المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الجزء الأول

مكتبة الرشد

الرياض

فهرس الجزء الأول

المقدمة

مقدمة البيهقي

١- جماع أبواب الطهارة

٢- كتاب الصلاة

فهرس الجزء الثاني

بقية كتاب الصلاة

❁ ❁ ❁

فهرس الجزء الثالث

٣- كتاب الجنائز

٤- كتاب الزكاة

٥- جماع أبواب الصِيام

٦- كتاب المناسك

فهرس الجزء الرابع

بقية كتاب المناسك

فهرس الجزء الخامس

كتاب البيوع

فهرس الجزء السادس

٨- كتاب الفرائض

٩- كتاب النكاح

١٠- جماع أبواب الصداق

١١- كتاب الخلع والطلاق

١٢- كتاب الإيلاء

١٣- كتاب العدد

١٤- كتاب النفقات

فهرس الجزء السابع

١٥- كتاب الجراح

١٦- كتاب الديّات

١٧- كتاب قتال أهل البغي

١٨- كتاب المرتد

١٩- كتاب الحدود

٢٠- كتاب الأشربة

٢١- كتاب السير

إنتهى الجزء السابع
ويليه
الجزء الثامن

فهرس الجزء الثامن

بقية كتاب السير

٢٢- كتاب الجزية

٢٣- كتاب الصيد والذبائح

٢٤- كتاب الأيمان والنذور

فهرس الجزء التاسع

٢٥- كتاب أدب القاضي

٢٦- كتاب الشهادات

٢٧- كتاب الدعوى والبيانات

٢٨- كتاب العتق

٢٩- كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

إنتاج المؤلف العلمي والدعوي:-

١. **أقضية رسول الله ﷺ**، لابن الطلاع القرطبي – دراسة وتحقيق والاستدراك عليه. الطبعة الثانية. وتعاد الطبعة الثالثة مع مزيد من التحقيق والاستدراك، وقد ترجم إلى الأردية لحاجة القضاة والمحامين الإسلاميين في باكستان. وطبع بمدينة لاهور عام ١٩٨٧م.

٢. **المدخل إلى السنن الكبرى للإمام البيهقي**، دراسة وتحقيق – الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ وقد ترجم الكتاب إلى الأردية، وطبع بمدينة لاهور.

٣. **أمالي ابن مردويه** –دراسة وتحقيق- الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

٤. **فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور** للعلامة الشيخ محمد حياة السندي المتوفى سنة (١١٦٣هـ) –دراسة وتحقيق- الطبعة الثالثة عام ١٤١٩هـ.

٥. **دراسات في الجرح والتعديل** –تأليف- الطبعة الرابعة عام ١٤١٩هـ.

٦. **اليهودية والمسيحية** –تأليف- الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

٧. **فصول في أديان الهند**، الهندوسية والبوذية والجينية والسيخية – تأليف- الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

٨. **التمسك بالسنة في العقائد والأحكام** –تأليف- الطبعة الأولى – عام ١٤١٧هـ وقد ترجم إلى الأردية.

٩. **دعوة القرآن** (باللغة الهندية)، طبع أكثر من خمس مرات. ولقد هدى الله به خلقًا كثيرًا من غير المسلمين إلى الإسلام.

وترجم إلى بعض اللغات الهندية الأخرى.

١٠. **معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد**، -تأليف- الطبعة الأولى والطبعة الثانية تحت الطبع.

١١. **بحوث متنوعة في فقه السنة** المنشورة في مجلة الجامعة الإسلامية، وترجم أكثرها إلى اللغة التركية.

١٢. **أبو هريرة في ضوء مروياته**، دراسة تحليلية لمائة حديث من مروياته لبيان المنهج الذي سار عليه المؤلف في الدفاع عن هذا الصحابي الجليل الذي اتهمه أهل الأهواء، ولقد لقي هذا المنهج قبولا عاما في الأوساط العلمية، ونوه به كثير من أهل العلم في دراساتهم، وألّفوا حوله مؤلفات وأعيد طبعه ملخصًا عام ١٤١٨هـ. وهو جزء من رسالة الماجستير البالغ عدد أحاديثها ألفًا وخمسمائة حديث من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد.

١٣. **معجم موسوعة القرآن الكريم باللغات الأجنبية**، تحت الإعداد.

وهي تشتمل على مجالين:-

أحدهما: العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والأسرة والمجتمع، وثانيهما: الأعلام والأسماء: أعلام الأنبياء ودعوتهم، وأعلام الملوك والأشخاص، وأعلام الأماكن والبلدان، وأسماء الحيوانات والنباتات والفواكه، وهي تشتمل على خمسمائة من موضوعات مختلفة وتكمل في ثلاثة آلاف صفحة تقريبا إن شاء الله تعالى بعدة لغات.

١٤. **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي**، في تسعة أجزاء وهي بين أيديكم.

والحمد لله على ذلك،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا شرح وتخريج لكتاب «**السنن الصغرى**» للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي رحمه ا لله تعالى، وقع اختياري عليه منذ خمس عشرة سنة لأسباب أهمها:

١- أحببت أن يأخذ هذا الكتاب مكانته الحقيقية بين كتب السنة.

٢- إن هذا الكتاب يعتبر خلاصة ما وصل إليه الإمام الحافظ البيهقي رحمه ا لله للاستدلال لمذهب إمام من أئمة المسلمين وهو الإمام الشافعي رحمه ا لله. إذ أن المؤلف رحمه ا لله بذل غاية ما في وسعه في جمع أدلة الشافعي من الكتاب والسنة الصحيحة والآثار.

٣- كون هذا الكتاب يشتمل على عدد من الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الإمام الشافعي، فأحببت أن أجعله مصدرًا آخر لدراسة فقه السنة المقارن، لأن المؤلف رحمه ا لله تعالى لم يتطرق إلى أدلة مخالفيه إلا بإشارات خفية لا ينتبه إلى مراده إلا من مارس دراسة كتبه.

ولقد فتح الله عليَّ فبينت في كثير من المواضع غرض المؤلف من ترجمة الباب، ثم أضفت إليه أقوال العلماء الآخرين وأدلتهم.

وبذلت جهدًا في دراسة هذه الأدلة، وبيان الراجح منها على ضوء القواعد الحديثية والفقهية بدون تطويل ممل، ولا اختصار مخل، وتركت أحيانًا الترجيح لعدم وضوح الأدلة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ويحشرني في زمرة المحدثين والفقهاء، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

وأما المؤلف: فهو الإمام العلامة الأوحد، الحافظ الجليل، الأصولي الكبير، الصالح العابد الزاهد المطيع، شيخ الشافعية في زمانه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى النيسابوري، ولد في شهر شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. وقد بارك الله في حياته، فكثر إنتاجه العلمي الذي يربو على أربعين مؤلفًا في فنون شتى. وقد استفاد البيهقي رحمه الله بأكثر من مائة وثلاثين شيخًا. وترجمت لهؤلاء في مقدمة كتابه «**المدخل إلى السنن الكبرى**» وبينت فيها جهوده العلمية المتنوعة المباركة، وفصلت القول في ترجمته العطرة، فمن يرد الوقوف عليه فليرجع إليه، ولا أرى حاجة لإعادتها هنا.

الفرق بين السنن الكبرى والسنن الصغرى

١- انتهج المؤلف في «السنن الكبرى» منهج الإمام البخاري في صحيحه في إعادة حديث واحد في عدة أبواب، بينما اكتفى بإيراده في «السنن الصغرى» في باب واحد مناسب له، وكأنه اتّبع في ذلك المؤلفين الآخرين كمسلم وأبي داود وغيرهما.

٢- إنه جمع في «السنن الكبرى» من أدلة الشافعي ما صحَّ منها وما لم يَصِحّ، بينما اكتفى في «السنن الصغرى» بإيراد أصح ما وجد في الباب، ويشير إلى الأحاديث الضعيفة بصيغة التمريض بإشارات خفية، وبهذا فـ «السنن الصغرى» في الصحة والإتقان لا تقل عن سنن أبي داود وغيره.

ولقد كان له سلف في تأليف «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى»، وهو الإمام النسائي، إلا أن «السنن الصغرى» للنسائي المعروفة بـ «المجتبى» اشتهرت بين الباحثين أكثر من «السنن الكبرى»، بعكس «السنن الصغرى» للبيهقي.

٣- بعد دراسة كتب البيهقي، أستطيع القول بكل تأكيد إن «السنن الصغرى» تمثل حقا منهج البيهقي الذي صرح به في مقدمة «دلائل النبوة»، إذ يقول رحمه الله: (وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح، ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة، مما يقع الاعتماد عليه، ولا يجد

من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغموزا فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار. ومن أمعن النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة وما يقبل من الأخبار وما يرد، عَلِم أنهم لم يألوا جهدًا في ذلك... الخ) (ص ٣٩ ، ٤٠).

فهذا المنهج الذي بينه المؤلف رحمه الله نرى أنه لم يطبقه في جميع مؤلفاته، فكُتب البيهقي رحمه الله تعالى تشتمل على الأحاديث الصحيحة والضعيفة. والمؤلف رحمه الله قد يبين الضعف أحيانًا، ويسكت أحيانًا أخرى وشأنه في هذا كشأن الآخرين من المؤلفين. وأما كتابه «السنن الصغرى» فمعظم أحاديثه صحيحة.

٤- إنه انتخب «السنن الصغرى» من أكثر مصنفاته، وأشار إلى بعضها في أثناء الكتاب إلا أن اعتماده على «السنن الكبرى» كان أكثر ولكن المؤلف رحمه الله تعالى لم يشر قط إلى أنه انتخب «السنن الصغرى» من «السنن الكبرى» أو من مؤلفاته الأخرى، بل جعله تأليفًا مستقلاً، كما ذكر في المقدمة. ولذا عند تخريج الأحاديث فإني لم أعز إلى «السنن الكبرى» من حيث الانتخاب والاختصار، بل عزوت إليها من حيث الإخراج على سبيل الاستقلال.

٥- وقد أهمل المؤلف رحمه الله في «السنن الصغرى» ذكر المصادر التي هي بمثابة الاستخراج عليها، اعتمادًا على صحتها، كما فعله أصحاب الكتب الستة وغيرهم، بينما ذكر المصادر في «السنن الكبرى» في أكثر الأحيان، وخاصة فيما ينقله من الصحيحين وأبي داود.

٦- وقد أورد المؤلف في «السنن الصغرى» جملة من الأحاديث بأسانيد جديدة لا توجد في «السنن الكبرى»، ولا في «معرفة السنن والآثار».

٧- يذكر المؤلف في «السنن الصغرى» أحيانا النكات الفقهية، وهي زيادة على ما في «السنن الكبرى».

٨- وضع المؤلف في «السنن الصغرى» ثلاثة أبواب في بداية الكتاب وهي:

أ- باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول ويعمل لله عز وجل على موافقة السنة، قال الله تعالى: ﴿وما أمِرُوا إلا ليعبدُوا الله مُخلصين له الدين﴾.

ب- باب تحسين العبد عبادةَ معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده، فإنه سبحانه جل ثناؤه يراه، ويعلم سرَه وعلانيَته.

جـ- باب استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته، علما منه بأنه لا يمكنه ذلك إلا بمعونته.

وهذه الأبواب الثلاثة غير موجودة في «السنن الكبرى».

٩- والمؤلف رحمه الله بيَّن الغاية من تأليف كتابه «السنن الصغرى» في مقدمته قائلا: (أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى سهَّل عليَّ بتصنيف كتاب مختصر في بيان ما يجب على البالغ والعاقل اعتقاده، والاعتراف به في الأصول بذكر أطراف أدلته من كتاب الله تعالى، وسنة الرسول ﷺ، ومن إجماع السلف، ودلائل المنقول. ثم إني استخرتُ الله تعالى في إردافه بتصنيف كتاب

يشتمل على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبُه، بعد ما صح اعتقادُه في العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والسير والحكومات، ليكون بتوفيق الله عز وجل لكتابه وسنة نبيه متبِعًا، وبالصالحين من عباده مقتديًا، ولله جل ثناؤه فيما فرض عليه وندب إليه نصا أو دلالة مطيعًا، وعما زجر عنه منزجرًا... إلخ).

ولهذه الأسباب وغيرها كنت قد استعنت بالله في تحقيق هذا الكتاب، وتخريج أحاديثه، وشرحه على منهج المحدثين، وبيان ما يستفاد من الحديث بدون الخوض في التفريعات الفقهية. لأن هذا المنهج الذي تميز به المحدثون قد قلّت العنايةُ به منذ أمد بعيد.

وصف النسخة الخطية «للسنن الصغرى»

توجد لهذا الكتاب القيم نسخة وحيدة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٢٦٩) وصورة منها في مكتبة شيخنا الجليل حماد الأنصاري رحمه الله تعالى، شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية، فبادرت إلى أخذ صورة منها، وقد شجعني فضيلته لأقوم بتحقيق هذا الكتاب، وتخريج أحاديثه، وبيان فقهه، فله الشكر والفضل.

والمخطوط يقع في ٣٩٢ ورقة، ويرجع تاريخ نسخه إلى القرن السادس تقريبًا، وهو بخط مغربي جميل على نمط واحد، إلا أنه يصعب قراءته على أهل الشرق، وفي كل صفحة ثلاثة وعشرون سطرًا تقريبًا، وهو يشتمل على ثمانية عشر جزءًا كما جاء ذكره في آخر صفحة من المخطوطة. والكتاب خال عن السماعات، وذُكر في بعض الأماكن العرض. وفي أكثر الكتاب تصحيحات على الهامش، ولم أهتد إلى اسم الناسخ.

وهذه هي أسماء الكتب التي اشتملت عليها المخطوطة:

١٦- كتاب الديات	٢٥٧ - ٢٧٠
١٧- كتاب قتال أهل البغي	٢٧٠ - ٢٧٢
١٨- كتاب المرتد	٢٧٢ - ٢٧٤
١٩- كتاب الحدود	٢٧٤ - ٢٨٧
٢٠- كتاب الأشربة	٢٨٧ - ٢٩٨
٢١- كتاب السير	٢٩٨ - ٣٢٣
٢٢- كتاب الجزية	٣٢٣ - ٣٣٥
٢٣- كتاب الصيد	٣٣٥ - ٣٤٩
٢٤- كتاب الأيمان والنذور	٣٤٩ - ٣٥٨
٢٥- كتاب أدب القاضي	٣٥٨ - ٣٦٤
٢٦- كتاب الشهادات	٣٦٤ - ٣٧٧
٢٧- كتاب الدعوى	٣٧٧ - ٣٨١
٢٨- كتاب العتق	٣٨١ - ٣٨٧
٢٩- كتاب المكاتب	٣٨٧ - ٣٩٢

وبعد المقارنة بأسماء كتب «السنن الكبرى» تبين أن المؤلف أكثر من تسمية الكتب في «السنن الكبرى» تحت كتاب واحد بينما اكتفى في «السنن الصغرى» بتبويبه.

●- عملي في الكتاب:

١- قمت بنسخ المخطوطة، ومراجعة نصوص الكتاب من كتب المؤلف الأخرى، «كالسنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار»، و«الدعوات الكبير»، و«الجامع لشعب الإيمان»، وغيرها.

٢- رقمت الأحاديث والآثار.

٣- خرجت الأحاديث والآثار على ضوء قواعد علوم التخريج، فإذا قلت: صحيح، فأقصد به الإسنادَ الذي ساقه المؤلف من المؤلفين الآخرين، كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، وغيرهم، بدون النظر إلى الإسناد الذي من عنده إلى هؤلاء(١).

---

(١) وقد يعترض عَليَّ في قولي: صحيح، والحديث في صحيح البخاري أو مسلم.
فالجواب: إن هذا الأمر لا يخلو عن حالات؛ منها:

أ- أن يقال: أخرجه البخاري، وهو صحيح. فهذا مخالف لمنهج المحدثين. لأن الحديث إذا كان في صحيح البخاري أو صحيح مسلم فلا يحتاج إلى تصحيح، إذ كل ما في الصحيحين فهو صحيح.

ب- وأن يذكر الحديث بدون عزو إلى أحدهما، فيجوز للباحث أن يسبق الحكم عليه فيقول مثلاً: (صحيح) ثم يقول: أخرجه البخاري أو مسلم أو كلاهما، فإن قوله: (صحيح) حكم على الحديث، ودليله إخراج البخاري أو مسلم له كما هو ظاهر من صنيع علماء الحديث مثل البغوي في «شرح
=

٤- ترجمت الضعفاء والمتكلم فيهم من الرواة، وبينت مراتبهم في الجرح والتعديل.

٥- لم أترجم للثقات مكتفيًا بترجمة كثير منهم في مقدمة كتابه «**المدخل الكبير إلى السنن الكبرى**» فقد ترجمتُ فيه أكثر من ثمانمائة شخص، علاوة على ترجمة شيوخ البيهقي، فمن يرد

=

السنة» والنووي في «شرح المهذب»، والحافظ ابن حجر في مؤلفاته وكذا من جاء بعدهم.

ج- وأن يذكر الإسناد مستخرجًا على الصحيح، فيجوز للباحث أن يحكم عليه بما يدل عليه اجتهاده، فإن استخراج الحديث على الصحيح لا يستلزم الصحة كما هو معلوم لدى طلبة الحديث، ثم إن المستخرج قد يسوق لفظ الحديث، وفيه زيادة على ما في الصحيح.

وصنيع البيهقي رحمه الله تعالى في كتابيه «السنن الكبرى» و «السنن الصغرى» يدخل في هذا القسم، وقد انتقد عليه بعض أهل العلم في قوله: أخرجه البخاري أو مسلم، لوجود الاختلاف في ألفاظ الحديث عنده عما في الصحيح. فأجيب بأنه يقصد به أصل الحديث، وأما اختلاف لفظ الحديث فيعود إلى استخراجه على الصحيح.

فالمحظور في التخريج أن تقول (صحيح) وهو في الصحيحين أو في أحدهما في الحالة الأولى فقط.

ترجمة هؤلاء فليرجع إليه.

٦- بينت ما يستفاد من الحديث من الفقه على طريق المحدثين.

٧- قمت بدراسة أدلة الفقهاء في كثير من المواضع، وبينتُ الراجح منها إن ظهر لي ذلك وإلا فاكتفيت بإيرادها.

٨- نبهت في كثير من المواضع بأن تبويب المؤلف رحمه الله على مذهب الإمام الشافعي، ولذا لزم عليَّ ذكرُ مذاهب الأئمة الآخرين، ليكون الكتاب فقه سنةٍ مقارنا.

٩- إذا حاول المؤلف رحمه الله تعالى تأويل الأحاديث الصحيحة، وإخضاعها لمذهب الشافعي رحمه الله بينت وجه الصواب فيه بما ظهر لي بالأدلة.

١٠- نقلت في مواضع كثيرة تعقبات ابن التركماني الحنفي (ت ٧٤٥هـ) من كتابه «**الجوهر النقي في الرد على البيهقي**» فإن كان تعصب لمذهبه وخالف النصوص الصريحة بيَّنتُ وجه الصواب، وإلا فسكت.

لقد استغرق إعداد هذا العمل مدة خمس عشرة سنة، وقد شغلت خلالها بأعمال علمية أخرى بين تحقيق وتأليف. وقد يكون عدم التسلسل في العمل سببا في وقوع بعض الخلل إلا أني لم أخرج من الإطار العام.

وبهذا أكون قد خدمت هذا الكتاب القيم، ليخرج للعالم

الإسلامي ليستفيد منه طلبةُ العلم عامة، وطلبةُ الحديث خاصة، ويكون عونًا على اتباع سنة النبي ﷺ وصحبه الكرام، ومن سلك مسلكهم من المحدثين والفقهاء والعلماء العظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب، والحمد لله رب العالمين.

انتهيت من تصحيح الكتاب وتنسيقه مساء يوم الجمعة الموافق ١٤٢١/١/١٦هـ بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية.

المؤلف

عفا الله عنه

كتاب السنن الصغير
للإمام العلامة البيهقي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

قال الحمد لله رب العالمين شكر النعمة ولا إله إلا الله وحده
لا شريك له إقرارا بربوبيته ووحدانيته والصلاة على
رسوله محمد وعلى آله أما بعد فإن الله تبارك
وتعالى سهل علي تصنيف كتاب مختصر في بيان ما يجب على العاقل البالغ
اعتقاده والاعتراف به من الأصول مقرونا بذكر أطراف أدلته من كتاب الله تعالى وسنة
الرسول صلى الله عليه وسلم ومن إجماع السلف ودلائل العقول ثم استخرت الله تعالى
وأردت تصنيف كتاب يشتمل على بيان ما يجب أن يكون مذهبه بعد ما صح عقيدته
في العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والسير والحكومات ليكون ثبوته بأمر الله
عز وجل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم متبعا وبالصالحين من عباده
مقتديا ولله جل ثناؤه فيما فرض عليه وندب إليه نصا أو دلالة مطيعا وعما زجر
عنه منزجرا ويكون مع ما يأتي به من التوقي والتقصير ممن يرجو رحمة ربه ويخشى
عذابه وأن يحشر عبده حق عبده وأما فيما يعتقده يوم يجازيه والله
تعالى يجعل العامد واكرامه بعيننا على حسن عبادته وبعظه وسعة جنته
بنجاة ونرغب ما قضى لنا فيه من طاعته وبرحمته ما أثبتناه من بيان مذهب
أهل السنة والجماعة في استعمال الشريعة على كل نوع اختصره وبعينه والله
تعالى يجعله لنا منتفعا بربه وإلا فنسأله في جميع ذلك بأسباب الرشد والهداية
ولمصالحنا في أمور الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وبعباده رؤوف رحيم

باب استعمال النية

الصادقة في النية والإخلاص فيما يقول ويفعل لله عز وجل على موافقة السنة
قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى
المزكي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب
الفراء ثنا جعفر بن عون أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله
ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر
إليه وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا أخبرنا أبو
عبد الله الضبي ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد
مثله سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
يقول سمعت محمد بن سليمان بن فارس يقول سمعت محمد بن إسماعيل يقول قال عبد الرحمن
ابن مهدي من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات واستعملته في
هذا الكتاب تبركا به وكان الشافعي رحمه الله يقول يدخل في حديث الأعمال بالنيات
ثلث العلم قلت وهذا لأن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وبنانه فالنية أحد
من أقسام كسبه ثم تقسم النية ترجح على القسمين الآخرين لأن النية تكون
عبادة بانفرادها والقول العاري عن النية والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة
بالعمد ولذلك قيل نية المؤمن خير من عمله لأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء
والنية لا يدخلها وبالله التوفيق أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني
أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أبي العالية
قال كنا نحدث منذ خمسين سنة أن الأعمال تعرض على الله عز وجل فما كان لله قال
هذا كان لي وأنا أجزي به وما كان لغيره قال اطلبوا ممن عملتم له أخبرنا أبو محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

قال (الحافظ البيهقي رحمه الله):

الحمد لله رب العالمين؛ شكراً لنعمته، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ إقراراً بربوبيته ووحدانيته، والصلاة على رسوله محمد وآله.

أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى سهل عليَّ تصنيفَ كتابٍ مختصرٍ، في بيان ما يجب على العاقل البالغ اعتقادُه والاعترافُ به في الأصول، منوى بذكر أطرافِ أدلتِه من كتاب الله تعالى، وسنةِ الرسول ﷺ، ومن إجماع السلف ودلائل المنقول(١).

ثم إني استخرتُ الله تعالى في إردافِه بتصنيف كتاب يشتمل على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبُه بعد ما صح اعتقادُه في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والحدود، والسير، والحكومات؛ ليكون بتوفيق الله عز وجل لكتابه، وسنة نبيه ﷺ متبعاً، وبالصالحين من عباده مقتدياً، و لله جل ثناؤه فيما فرض عليه، وندب إليه نصاً أو

---

(١) لعله يقصد به: «كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد» الذي طبع بتحقيق الأستاذ أحمد عصام الكاتب من دار الآفاق الجديدة. بيروت عام ١٤٠١هـ.

دلالةً مطيعاً، وعما زجر عنه منزجراً، ويكون في حالتي التوقير والتقصير ممن يرجو رحمة ربه، ويخشى عذابه، وأيّ عبد عَبَده حق قدره؟ أو قام فيما تعبده به بواجب أمره، والله تعالى بجزيل إنعامه وإكرامه، يعيننا على حسنِ عبادتِه، وبفضله وسعِة رحمته يتجاوز عنا ما قصرنا فيه من طاعته، ويوفقني لإتمام ما نويْتُه مِن بيان مذهب أهل السنة والجماعة، في استعمال الشريعة على طريق الاختصار، ويعينني والناظرين فيه للاستشعار به، والاقتداء في جميع ذلك بأهل الرشد والهداية، ولحسن عاقبتنا في أمور الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب، وبعباده رؤوف رحيم.

١- باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول، ويعمل لله عز وجل على موافقة السنة

قال الله تعالى: ﴿**وما أُمِروا إلا لِيعْبُدوا الله مُخْلصِين له الدِّين**﴾ [سورة البينة: ٥].

١- أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قالا: نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفرَّاء، نا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله**

ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤١،٢٩٨،٢/١٤، ٤/١١٢، ٥/٣٩، ٦/٣٣١) بأسانيد وقال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير، عن الثوري، عن مسدد، عن حماد بن زيد، ورواه مسلم عن أبي الربيع.

وقال في معرفة السنن والآثار (١/٢٦١) وهو مما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا العباس حدثهم، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، قال: ذكر حماد بن زيد وغيره عن يحيى بن سعيد فذكر مثله.

وهذا الحديث أخرجه أئمة الحديث في كتبهم، واكتفى هنا بتخريجه من الكتب الستة، وموطأ مالك فقط.

هذا حديث غريب في أوله، مشهور في آخره، فإنه لم يرو عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب، ولم يرو عنه إلا علقمة بن وقاص، ولم يرود عنه إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يرو عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصارين ثم تواتر فرواه جمع من الأئمة عنه منهم:

١- مالك: رواه في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، والبخاري (٣/١٣٥)، (٩/١١٥)، ومسلم (٣/١٥١٥)، والنسائي (١/٥٨).

٢- وسفيان بن عيينة: أخرج عنه البخاري (١/٩)، ومسلم (٣/١٥١٦)، وأبو داود (٢/٦٥١).

٣- وحماد بن زيد: أخرج عنه البخاري (٧/٢٢٦)، (١٢/٣٢٧)، ومسلم (٣/١٥١٦).

=

٤- وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: أخرج عنه البخاري (٥٧٢/١١)، ومسلم (١٥١٦/٣)، والترمذي (١٧٩/٤) وقال: حسن صحيح، وقد روى مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري. انتهى.

٥- والليث بن سعد: أخرج عنه مسلم (١٥١٦/٣) وابن ماجه (١٤١٣/٢).

٦- وسليمان بن حيان: أخرج عنه مسلم (١٥١٦/٣).

٧- وحفص بن غياث: أخرج عنه مسلم (١٥١٣/٣).

٨- ويزيد بن هارون: أخرج عنه مسلم (١٥١٦/٣) والنسائي (٥٨/١).

هذه هي الطرق التي أودعها الأئمة الستة ومالك في رواية محمد بن الحسن الشيباني في كتبهم، وقد تواتر هذا الحديث بعد يحيى بن سعيد الأنصاري، حكى محمد بن علي بن سعيد النقاش: أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا، وسرد أسماءَهم أبو القاسم ابن مندة فجاوز الثلاثمائة، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي، قال: كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى.

قال الحافظ في الفتح: (١١/١) وأنا أستبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة، والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى هذا فما قدرت على تكميل المائة. انتهى.

وهذا الحديث جعله بعض العلماء مثالا للمتواتر، وردّه ابن الصلاح في المقدمة (ص١٣٥) فقال: «وحديث الأعمال بالنيات ليس من ذلك =

=

بسبيل، وإن نقله عدد التواتر وزيادة، لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره».

وقال العراقي في التقييد والإيضاح (ص٢٢٦): إنه قد اعترض عليه بأن حديث الأعمال ذكر ابن مندة أن جماعة من الصحابة رووه فبلغوا العشرين.

ثم قال: لم يبلغ بهم ابن مندة هذا العدد، وإنما بلغ بهم ثمانية عشر فقط، فذكر مجرد أسمائهم من غير رواية لشيء منها، ولا عزو لمن رواه. وليس هو أبا عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، وإنما هو ابنه أبو القاسم عبدالرحمن، ذكر ذلك في كتاب له سماه «المستخرج من كتب الناس للتذكرة» فقال: وممن رواه عن رسول الله ﷺ غير عمر بن الخطاب: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وأبو ذر الغفاري، وعتبة بن النُدَّر، وعتبة بن مسلم، هكذا عَدَّ سبعة عشر غير عمر.

ثم قال: وفي المذكورين اثنان ليست لهما صحبة، وهما: هلال بن سويد، وعتبة بن مسلم، وقد ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين، فبقي منهم خمسة عشر من غير عمر، وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن مندة هذا، فأنكره واستبعده، وقد تتبعت أحاديث المذكورين فوجدت أكثرها في مطلق النية لا بلفظ «**إنما الأعمال بالنيات**». انتهى.

انظر أيضاً: طرح التثريب (٢/٥).

=

٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: أخبرنا أبو عبدا لله الشيباني، نا إبراهيم بن عبدا لله السعدي، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد بمثله.

٣- سمعت أبا عبدا لله الحافظ يقول: سمعت أبا عبدا لله محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت محمد بن سليمان بن فارس يقول: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث «**الأعمال بالنيات**».

وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه ا لله، فبدأ الجامع الصحيح بحديث «**الأعمال بالنيات**» واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به[1].

=

وعلى هذا فمن قال: إنه حديث متواتر فنظرا إلى المعنى المراد منه فإنه تواتر معناه عن جماعة من الصحابة.

قال النووي في التقريب والتيسير: وحديث: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» متواتر لا حديث «**إنما الأعمال بالنيات**». انتهى.

يقصد به أن حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» لا يسمى متواترًا لفقدان شرطه وهو وجود التواتر في جميع طبقاته إلا أن يراد به التواتر المعنوي فيصح لكونه ورد في إخلاص النية في العمل أحاديث كثيرة، ولذلك لم يذكر السيوطي هذا الحديث في كتابه «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواتر» وإن كان ذكر فيه ما يفيد معناه. ولذا يقال في هذ الحديث: إنه غريب في أوله ومشهور في آخره.

(١) ونقل الترمذي عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: «ينبغي أن نضع هذا =

٤- وكان الشافعي رحمه الله يقول: يدخل في حديث «**الأعمال بالنيات**» ثُلثُ العلم(١).

قلنا: وهذا لأن كسب العبد إنما يكون بقلبه، ولسانه وبنانه، والنية واحدة من ثلاثة أقسام اكتسابه.

ثم لقسم النية ترجيح على القسمين الآخرين، فإن النية تكون عبادة بانفرادها، والقول العاري عن النية والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة بأنفسهما، ولذلك قيل: «**نية المؤمن خير من عمله**»(٢).

لأن القول والعمل يدخلهما الفساد والرياء، والنية لا يدخلها(٣)

=

الحديث في كل باب» وكذا النووي في الأذكار (ص٦) عنه ولفظه: «من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذ الحديث».

(١) أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١/٢٦٣).

(٢) إسناده ضعيف: هو جزء من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: وتمامه: «**وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور**» رواه الطبراني في الكبير (٦/٢٢٨).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٦١) ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد ابن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة، وقال: (١/١٠٩) وفيه حاتم ابن عباد بن دينار لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٤/٣٦٦): أخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد، ومن حديث النواس بن سمعان، وكلاهما ضعيف.

(٣) كذا نقل العراقي في طرح التثريب (٢/٥) عن البيهقي.

=

=

فقه الحديث:

احتج به مَنْ أوجب النية في الوضوء والغسل، وبه قال البيهقي في الخلافيات (رقم٧) وأبو عبيد في الطهور (ص٢٠٣)، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وبه يقول الزهري، وربيعة شيخ مالك، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وهو قول جمهور أهل الحجاز قال الغزالي: ويروى عن علي بن أبي طالب أيضاً.

وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يصح الوضوء والغسل بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن الأوزاعي أيضاً.

واستدل له صاحب البدائع (١٩/١) بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذَا قُمْتُم إلى الصلاة فَاغْسِلُوا وُجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وَامْسَحُوا برؤسَكم وأرجلَكم إلى الكعبين**﴾ أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حتى تَعْلَمُوا ما تقولون ولا جُنُباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية.

واحتج أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿**وما أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدوا الله مُخلصين له الدين**﴾ والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب.

قال أبو حامد الغزالي: واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**

=

وبالله التوفيق.

٥- أخبرنا أبو محمد عبدا لله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، نا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: كنا نحدث منذ خمسين سنة أن الأعمال تُعرض على ا لله عز وجل، ما كان منها له قال: «**هذا كان لي وأنا أجزي به، وما كان لغيره قال: اطلبوا ثوابَ هذا ممن عملتموه له**»(١).

٦- أخبرنا محمد بن عبد ا لله الحافظ، نا بكير بن الحداد الصوفي بمكة، نا أبو عمر محمد بن الفضل بن سلمة، نا سعيد بن زنبور، قال: سمعت فضيل بن عياض يقول: إن ا لله تعالى ما يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، ولا يقبله إذا كان خالصًا إلا على السنة(٢).

= **فاغسلوا وجوهكم﴾** لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وهذا معنى النية.

ومن السنة قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» لأن لفظة "إنما" للحصر، وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر: وهو قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له. كذا قال النووي في المجموع (١/٣١٣).

(١) أخرجه هناد في الزهد (رقم ٨٥٧) عن أبي معاوية به، ومن طريق هناد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٢١٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٩٥) بسنده عن إسماعيل بن يزيد عن إبراهيم بن الأشعث، قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: في قوله **﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾** قال: أخلصه وأصوبه، فإنه إذا كان خالصاً، =

٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السُلَمي، قال: سمعت محمد بن الحسن البغدادي، يقول: سمعت جعفرا يقول: سمعت الجريري يقول: سمعت سهل -يعني ابن عبد الله التستري-[(١)] يقول: فطن الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركاته وسكونه في سِرِّه، وعلانيته لله وحده، لا شريك له، لا يمازجه شيء: لا نفس ولا هوى ولا دنيا[(٢)].

٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني جعفر بن محمد بن نصير، حدثني الجنيد بن محمد، قال: سمعت السرى بن المغلس[(٣)] وقد

=

ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة.

(١) أحد الأئمة الصوفية وعلمائهم، والمتكلمين في علوم الإخلاص، والرياضيات وعيوب الأفعال، وهو صاحب كتاب "رقائق المحبين" (ت٢٨٣هـ).
ترجمته في حلية الأولياء (١٠/١٨٩) وطبقات الصوفية (٢٠٦) والأعلام (٣/٢١٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٤/٢٨٤).

(٢) أورد الغزالي جزءًا منه في إحياء علوم الدين (٤/٣٨١) وقال: هذه كلمة جامعة محيطة بالغرض، وفي معناه قول إبراهيم بن أدهم: الإخلاص صدق النية مع الله، وقيل لسهل: أي شيء أشد على النفس؟ فقال: الإخلاص إذ ليس فيه نصيب.
والنووي في الأذكار (ص٧)، والأكياس: جمع كيس أي أصحاب العقل، والنظر: هنا بمعنى التفكر، والتدبر في الشيء.

(٣) هو السقطي أبو الحسن خال أبي القاسم الجنيد، وأستاذِه، كان من كبار

=

ذكر الناس فقال: لا تعمل لـه شيئاً، ولا تـترك لـه شـيئاً، ولا تعطهـم شيئاً، ولا تَكْشِف لهم شيئاً، قـال الجنيـد(١): يريـد بهـذا القـول كـون أعمالك لله وحده.

٢- باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده فإنه سبحانه جل ثناؤه يراه ويعلم سره وعلانيته

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى﴾ [سورة العلق: ١٤].

وقال:﴿يَعْلَمُ سِرَّكُم وَجَهْرَكُم وَيَعلَمُ ما تَكْسِبُون﴾[سورة الأنعام:٣].

٩- أخبرنا أبو الحسين علـي بـن محمـد بـن عبـد الله بـن بِشـران العَدّل بمدينة السلام، أبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَفّـار، نـا محمـد ابن عبيد الله بن المنادى، نا يونس بن محمد، نـا معتمـر بـن سـليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمـن! إن قوماً يزعمون ليس قدر قال: هل عندنا منهم أحد؟ قال: قلت: لا،

=

الصوفية في بغداد (ت٢٥٣).

ترجمته في حلية الأوليـاء (١١٦/١٠) وتـاريخ بغـداد (١٨٧/٩)، ولسـان الميزان (١٣/٢)، وطبقات الصوفية (٤٨-٥٥).

(١) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز أبو القاسـم شيخ الصوفيـة في زمانه. (ت٢٩٧هـ).

ترجمته في حلية الأولياء (٢٥٥/١٠) وتـاريخ بغـداد (٢٤١/٧) ووفيـات الأعيان (١١٧/١)، والأعلام (١٣٨/٢).

قال: فأبلغهم عني إذا لقيتَهم أن ابن عمر بريئ إلى الله منكم، وأنتم بُراء إلى الله منه، سمعت عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاءه رجل ليس عليه عناء سفر[1] وليس من البلد، يَتَخَطَّى حتى ورك بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتَي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد! ما الإسلام؟ فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان**»، قال: فإنْ فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «**نعم**»، قال: صدقت، قال: يا محمد! ما الإيمان؟ قال: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»، قال: فإذا فعلتُ فأنا مؤمن؟! قال: «**نعم**»، قال: صدقت، قال: يا محمد! ما الإحسان؟ قال: «**أن تعمل لله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك**»، قال: فإذا فعلت هذا، فأنا محسن؟! قال: «**نعم**»، قال: صدقت، قال: فمتى الساعة؟ قال: «**سبحان الله، ما المسئول بأعلم بها مِنَ السائل**»، قال: «**إن شئتَ أنبأتك بأشراطها**»، قال: أجل، قال: «**إذا رأيت العالة الحفاة العراة يتطاولون في البناء وكانوا ملوكاً**»، قال: ما العَالَةُ الحُفاة العُراة؟ قال: "العرب"، قال: «**وإذا رأيت الأمَةَ تلد ربَّها وربتها فذلك من أشراط الساعة**»، قال: صدقت، ثم نهض فولّى، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أي علامة سفر.

«**عليّ بالرجل**»، قال: فطلبناه فلم نقدر عليه، فقال رسول ا لله ﷺ: «**هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل عليه السلام أتاكم يُعَلِّمُكم دينكم، فخذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شُبِّهَ عليّ منذ أتاني قبل مدتي هذه، وما عرفته حتى ولّى**»(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٣٦/١) وأبو داود (٥/٦٩-٧٢) والترمذي (٦/٥)، والنسائي (٩٧/٨)، وابن ماجه (٢٤/١)، وابن حبان (٣٣٥/١)، وابن منده (١١٦/١-١٣٦)، كلهم من طرق عن كهمس ابن الحسن، عن عبد ا لله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، زاد بعضهم في أول الحديث من قول يحيى بن يعمر «كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب النبي ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوقف لنا عبدا لله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي-أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله فظننتُ أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قِبَلَنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم -وذكر من شأنهم-، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئ منهم وأنكم براء مني، والذي يحلف به عبدا لله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل ا لله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب فذكر الحديث. هذا اللفظ لمسلم.

وأصل الحديث مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره، انظر: «أبو هريرة في ضوء مروياته»، (ص٨٦) الطبعة الأولى.

=

١٠- أخبرنا محمد بن عبد الله،...[1] أحمد بن محمد الحاتمي الطوسي يقول: سمعت إبراهيم بن حسان يقول: سمعت الجنيد بن محمد يقول، =

قوله: "يتقفرون العلم"، أي يطلبونه، ويتتبعونه ويجمعونه، وروى بتقديم الفاء، ومعناه: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه، وروى: يتقعرون: بالعين، أي يطلبون قعره وغامضه.

قوله: "أنف": أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم، وإنما يعلم بعد وقوعه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه نحو هذا عن عمر، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيح هو عن ابن عمر عن عمر، عن النبي ﷺ. انتهى.

وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٧/٢) من طريق عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده ضعيف فإن فيه علي بن زيد -وهو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري -وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده.

قال الحافظ في التقريب (٣٧/٢): ضعيف من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل: قبلها/ بخ م عه.

وهذا الحديث من مراسيل الصحابة فإن ابن عمر لم يشهد سؤالات جبريل إنما الذي شهده أبوه عمر، وقد ثبت بالروايات الصحيحة أنه سمعه من أبيه فوهم علي بن زيد في هذا الحديث وجعله من مسند ابن عمر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) غير مقروء.

وسئل عن أول مقام التوحيد، فقال قول رسول الله ﷺ: «**كأنك تراه**» إلخ.

١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبدالرحمن السُلَمي وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس ابن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الضحاك بن عبدالرحمن يقول: سمعت بلال بن سعد يقول: عبادَ الرحمن إنكم تعملون في أيامٍ قصارٍ لأيامٍ طِوالٍ، وفي دار زوال لدار مقام، وفي دار نصب لدار نعيم وخلد، فمن لم يعمل على يقين فلا يتعنى(١).

١٢- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، قال: قال أبو بكر الصديق ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الصَيف(٢) عام الأول، والعهد قريب:

«**سلوا الله عز وجل اليقينَ والعافيةَ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٢٣١) وفيه "فلا يغتر" بدل: "فلا يتعنى".

(٢) كذا في الأصل وورد في مسند أحمد "القيظ" والقيظ: صميم الصيف، وجمعه أقياظ وقيوظ، انظر المعجم الوسيط (٢/٧٧٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق٢٦/ب) بهذا الإسناد وابن أبي شيبة (١٠/٢٠٥) عن ابن عيينة به. وفيه انقطاع فإن يحى بن جعدة لم يسمع من أبي بكر ولكن له أسانيد أخرى أخرج بها الإمام أحمد. انظر رقم (٥،٦،١٠،١٧). ورواه الترمذي (٥/٥٥٧) قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، =

١٣- وروينا عن أوسط البَجَلي، سمع أبا بكر، سمع رسول الله ﷺ يقول: معناه، وزاد: «**فإنه ما أعطى العبدُ بعد اليقين خير من العافية**»(١).

١٤- أخبرنا أبو الحسين بن بِشران، أنا الحسين بن صفوان، نا عبد الله بن أبي الدنيا، حدثني محمد بن عثمان العجلي، نا أبو أسامة عن جرير بن حازم، ثنا الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الناس لم يؤتوا في الدنيا خيرا من اليقين والعافية، فاسألوهما الله**».

١٥- قال الحسن: صدق الله ورسوله، باليقين طُلبتِ الجنةُ، وباليقين هُرِبَ من النار، وباليقين أدِّيَتْ الفرائضُ، وباليقين صُبر على

=

حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن معاذ بن رفاعة أخبره عن أبيه قال: قام أبو بكر الصديق على المنبر ثم بكى فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، -كذا في الطبعة المصرية- وفي تحفة الأشراف (٢٩٢/٥) وتحفة الأحوذي (٢٧٥/٤) حسن، غريب.

(١) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم الحديث (٨٧٩-٨٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٩١/٢) وابن ماجه (١٢٦٥/٢)، وابن أبي الدنيا في اليقين (٤٦) والحاكم (٥٢٩/١)، وعنه البيهقي في الدعوات الكبير (ق ٢٦/ب) كلهم من طرق عن أوسط بن إسماعيل البجلي.

وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال البوصيري في زوائده: رواه مسدد في مسنده والحميدي في مسنده وأحمد بن منيع، وأبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي بكر به. انظر مصباح الزجاجة (ص٢٣٨).

الحق، وفي معافاة الله خير كثير، قد والله رأيناهم يتقربون في العافية فإذا نزل البلاء تفارقوا[(١)].

١٦- أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا عثمان الحَنّاط يقول: سمعت ذا النون يقول: «**ثلاثة من أعلام اليقين: النظر إلى الله في كل شيء، والرجوع إليه في كل شيء، والاستعانة به في كل حال**»[(٢)].

٣- باب استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته علماً منه بأنه لا يمكن ذلك إلا بمعونته

قال الله عز وجل فيما علمنا: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ يعني قولوا: إياك نعبد وإياك نستعين، وعلمنا رسول الله ﷺ في أخبار كثيرة، أن نقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، يعني: لا حول عن

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في في اليقين (ص٥٤) وفيه: (صدق رسوله) والحديث مرسل كما ترى، وقد قال ابن سيرين «لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا» كذا نقله الدارقطني في سننه (١٧١/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤١/٩، ٣٤٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن مصقلة، ثنا سعيد بن عثمان، عن ذي النون قوله: وفيه "أعمال اليقين" بدل "أعلام اليقين".

وذو النون: هو أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المصري الصوفي المعروف (١٨٠-٢٤٦هـ)، انظر لترجمته طبقات الصوفية (٢٣)، وحلية الأولياء (٣٣١/٩).

معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله.

١٧- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي، نا عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة، نا عبدُ الله بن يزيد المقرئ، نا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم التُجيبي يقول: حدثني أبو عبدالرحمن الحُبلي، عن الصُنَابِحي، عن معاذ بن جبل أنه قال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي يومًا ثم قال: «**يا معاذ والله إني لأحبك**»، فقال معاذ: بأبي وأمي يا رسول الله وأنا أحبك، فقال: «**أوصيك يا معاذ لا تَدَعَنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**».

قال: وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى الصنابحي أبا عبدالرحمن الحبلي، وأوصى أبو عبدالرحمن عقبة بن مسلم(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير(ق ١٢/ب) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥/٢٤٤،٢٤٥،٢٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢/١٤١) وأبو داود (٢/١٨٠،١٨١)، والنسائي في السنن (١/٥٣)، وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٠٩) وابن السني (ص٥٣) والحاكم (٣/٢٧٣)، كلهم من طرق عن حيوة بن شريح به. وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

والصنابحي: هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أيام، وهو تابعي كبير، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما.

١ - جماع أبواب الطهارة

١- باب لا صلاة إلا بطهور

قال الله عز وجل: ﴿**إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ إلى قوله: ﴿**وإن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾(١) [سورة المائدة: ٦].

١٨- أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا حسين بن علي الجُعفي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن مُصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صدقةً من غُلول، ولا صلاة بغير طُهور**»(٢).

---

(١) الآية بأكملها ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**﴾.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢/١) بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢٠٤/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن ابن علي. انتهى. وفيه: الحسن بن علي، والصواب أنه حسين بن علي كما في الأصل، وهو ابن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد، كما في التقريب (١٧٧/١) وأخرجه أيضاً (٢٥٥/٢) من طريق سماك بن حرب =

=
وقال: أخرجه مسلم من حديث سماك.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي (٥/١)، وابن ماجة (١٠٠/١) وابن أبي شيبة (٤/١) وابن خزيمة (٨/١)، وابن الجارود (ص٣٢)، وأبو عوانة (٢٣٥/١)، وذكره البخاري في ترجمة الباب (٢٣٤/١)، (٢٧٧/٣) كلهم من سماك بن حرب مثله، وزاد البعض من قول ابن عمر: أما أني لست بأغشهم، ولكن قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.
وقال الترمذي بعد رواية الحديث: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».
وسماك بن حرب كان يقبل التلقين، إلا أن شعبة رواه عنه أيضاً، وكان لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، والبخاري لم يخرج عنه لقبول تلقينه ولذا أورده في الترجمة لأن الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة.
وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين: منهم:
١- أسامة بن عمير: أخرجه أبو داود (٤٨/١،٤٩)، والنسائي (٨٧/١،٨٨)، والدارمي (١٧٥/١)ن وابن أبي شيبة (٥/١)، وأبو عوانة (٢٣٠/١)، والطبراني في الصغير (٧٨/١)، وأحمد (٧٤/٥) كلهم من طريق أبي المليح، عن أبيه -أسامة بن عمير- وأبو المليح قيل اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة. والإسناد صحيح.
٢- وأبو سعيد الخدري: أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٣٣/١) وأبو عوانة (٢٣٦/١) وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني، لم يرو عنه غير ابنه محمد، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/١) وعزاه للطبراني
=

في الأوسط والبزار.

٣- وأبو هريرة: أخرجه البزار (كشف الأستار ١/١٣٣)، وابن خزيمة (١/٨).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٧): رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي وثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة. انتهى.

ورواه أبو عوانة (١/٢٣٦) من أوجه أخرى.

ولأبي هريرة حديث في الصحيحين بمعناه ولفظه: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» البخاري رقم (١٣٥)، ومسلم (١/٢٠٤).

٤- وأنس بن مالك: أخرجه ابن ماجة (١/١٠٠)، وأبو عوانة (١/٢٣٥) وأبو يعلى (٧/٢٤٤) وأبو عبيد في الطهور (رقم ٥٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك مرفوعاً، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٠): هذا إسناد ضعيف لضعف التابعي، وقد تفرد يزيد (ابن أبي حبيب) بالرواية عنه فهو مجهول، وأطال الكلام فيه.

وقال الحافظ في التقريب: سعد بن سنان، ويقال سنان بن سعد الكندي المصري، صوب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أوهام / بخ د ت ق.

وأورده العقيلي في الضعفاء (٢/١١٨) ونقل عن أحمد أنه قال: روى عن أنس خمسة عشر حديثاً منكرة كلها، ما أعرف منها واحداً، وقال عبد الله سمعت أبي يقول: سعد بن سنان تركت حديثه، ويقال: سنان بن سعد، وحديثه غير محفوظ. انتهى.

٢- باب ما يوجب الوضوء

قال الله عزوجل:﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلوةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [سورةالمائدة: ٦].

=

قلت: إنه لا بأس به في الشواهد.

٥- وأبو بكرة: أخرجه أيضاً ابن ماجة (١/١٠٠) من طريق الخليل بن زكريا، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤١): هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا.

٦- وأبو بكر:

أخرجه أبو عوانة (١/٢٣٧) وإسناده صحيح.

فقه الحديث:

هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وهو أمر مجمع عليه، وقول النبي ﷺ: لا تقبل صلاة أي: لا تصح، فإن القبول هنا مرادف للصحة، وهو الإجزاء، وهو حقيقة القبول ثمره: وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة.

قال ابن العربي: «القبول في ألسنة السلف الرضاء، قبلت الشيء رضيته وأردته، والتزمت العوض عنه، فقبول الله للعمل هو: رضاه به وثوابه عليه.

والطَهور: بفتح الطاء وبضمها، وبالفتح عبارة عن الماء، وبالضم عبارة عن الفعل، وجعل بفتح الطاء عبارة عن آلات الفعل كالسحور والودود والدلوك، وقد قيل إنهما بمعنى واحد، والغلول الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول، واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طهور في ذلك»، (عارضة الأحوذي ١/٨).

قال الشافعي رحمه الله: سمعت مَن أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم(١)، وهذا التفسير قد رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، وقال في سياق الآية: ﴿**أو جَاءَ أَحَدٌ منكُم مِنَ الغَائِط أو لمَسْتُم النِّسآء**﴾ وقُرئ «**لامستم**»(٢).

---

(١) انظر الأم (١/١٢) قال الشافعي: فكان ظاهر الآية أن مَنْ قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص، فسمعت من أرضى علمه بالقرآن فذكر مثله.

ثم قال: وأحسب ما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه ثم ذكر حديث أبي هريرة الآتي، وأورده المؤلف في معرفة السنن (١/٣٥٥) أيضاً.

(٢) أخرجه المؤلف في معرفة السنن (١/٣٥٥) بإسناده عن مالك، وهو في الموطأ (الزرقاني ١/٧٤)، وقال السدي مثله كما نقله ابن جرير الطبري (٤/١١٢)، والقرطبي (٦/٨٦)، وقال القرطبي: وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير والتقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء -يعني الملامسة الصغرى فاغسلوا- فتمت أحكام المحدث حدثا أصغر، ثم قال: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ فهذا حكم نوع آخر، ثم قال: للنوعين جميعاً: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ ثم قال: قال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله وغيره.

=

١٩- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو بكر محمد ابن الحسن بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثناه أبو هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده»**[(١)].

=

وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله ﴿**فاطهروا**﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قوله "محدثين" ثم ذكر بعد قوله ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع، ولابد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد، وهذا تأويل الشافعي وغيره. انتهى.

وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره تأويلات أخرى في تفسير هذه الآية الكريمة.

(١) إسناده صحيح: أخرج المؤلف في الكبرى (٤٩/١٠) بهذا الإسناد حديث الاستنشاق، وأما حديث الباب فأخرجه بأسانيده أخرى غير هذا. انظر (٤٥/١٠، ٤٦، ٤٧، ٤٩...) عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٦٣/١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم (٢٣٣/١) من وجه آخر عن أبي الزناد، وثبت عن محمد بن سيرين وهمام بن منبه وعبد الرحمن بن يعقوب وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة

=

=

مرفوعا بدون تكرار. انتهى.

وهذا الخلاف الذي ذكره البيهقي تفصيله كما يأتي: رواه البخاري كما قال، ومالك في الموطأ (٢١/١) بدون تكرار.

ورواه مسلم (٢٣٣/١) من طريق بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عبدا لله بن شقيق، عن أبي هريرة، ومن طريق خالد الحذاء، رواه الدارقطني (٤٩/١).

ورواه مسلم أيضاً من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، ومن طريق أبي معاوية، رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٨/١) ثم رواه مسلم أيضاً من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، ومن هذا الطريق رواه الدارقطني أيضاً (١٦١/١).

ورواه مسلم أيضاً من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب كلاهما (يعني أبا سلمة وابن المسيب) عن أبي هريرة، ورواه الترمذي (٣٦/١) والنسائي (٢١٥/١) وابن ماجة (١٣٨/١) كلهم من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه، وفيه شك مرتين أو ثلاثاً، وطريق سفيان ومعمر أولى من طريق الأوزاعي، فإنهما لم يشكا كما أن عدم الشك روى أيضاً من أوجه.

ثم رواه مسلم أيضاً من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، وقال فيه: فإنه لا يدري فيما باتت.

ثم رواه مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، ومن طريق هشام، عن

=

محمد بن سيرين، ومن طريق العلاء، عن أبيه، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، ومن طريق زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد كلهم عن أبي هريرة وليس فيه ذكر الثلاث.

ومن طريق هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٨/١) بدون ذكر الثلاث، إلى هذا الخلاف أشار البيهقي وبين أن التكرار زيادة من الثقات الضابطين وهي مقبولة عند المحدثين، وللحديث وشواهد من الصحابة الآخرين منهم:

١- عبد الله بن عمر: أخرجه ابن ماجة (١٣٩/١) والدارقطني (٥٠/١) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٨/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطني في سننه، وقال: إسناد حسن.

٢- وجابر بن عبد الله: أخرجه ابن ماجة (١٣٩/١) والدارقطني (٤٩/١) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٨/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه. انتهى قوله.

وقال الدارقطني: إسناده حسن.

فقه الحديث:

قال الخطأبي في معالم السنن: قد ذهب داود ومحمد بن جرير إلى إيجاب غسل اليد قبل غمسها في الإناء، ورأيا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة، وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار قال: وذلك لأن الحديث إنما جاء فيه ذكر الليل في قوله: «**إذا قام أحدكم من الليل**» ولأجل أن الإنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل، فتطوف يده

في أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة، وهناك لوث من أثر النجاسة لم ينقه الاستنجاء بالحجارة، فإذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه كان هذا المعنى مأموناً.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه إن غمس يده في الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وذلك لقوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» فعلقه بشك وارتياب، والأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا، وأصل الماء الطهارة وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه، انتهى.

وقال العراقي في طرح التثريب: (٢/٤٢-٤٤) اختلفوا في الأمر في قوله في الرواية الأولى ﴿**فليغسل يده**﴾ هل هو على الندب، أو الوجوب وكذا النهي في قوله في الرواية الثانية «**فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها**»، هل هو للتحريم أو التنزيه، لا على الوجوب والتحريم، وهو قول مالك والشافعي وأهل الكوفة وغيرهم، وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب، والتحريم لظاهر الأمر والنهي، وقالوا: يهراق الماء، ثم ذكر قول الخطأبي المذكور أعلاه.

وهو اختيار أبي عبيد أيضاً قال: «والذي نختار، الأخذ بالآثار، فنرى غسل اليد على كل حال». الطهور (ص٣٣٠).

واختلفوا أيضاً في الأمر بذلك هل هو تعبد أو معقول المعنى، فقال بعضهم: هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لفّ عليها

٢٠- ورواه عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، وقال: «**إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء**»(١).

٢١- ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وجماعة عن أبي هريرة وقالوا فيه: ثلاثاً.

في كل ذلك مع الآية دلالة على أن من قام من نومه إلى الصلاة توضأ.

٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العَلوي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي، قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فكنت أستحيي أن أسئل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد، فسأله فقال: «**يغسل ذكَره ويتوضأ**»(٢).

= ثوباً أو خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك كان مأموراً بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك وهو أحد الوجهين للشافعية، ومشهور من مذهب مالك، والوجه الثاني عند الشافعية أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده، لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة، قال الشافعي وغيره: إن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة ونحو ذلك فتتنجس. كذا في المجموع (٣٤٨/١).

(١) كذا في صحيح مسلم وعنه المؤلف في الكبرى (١١٨/١٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٠/١) بهذا الإسناد =

=

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢٤٧/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وأخرجه البخاري (٢٣٠/١) من أوجه عن الأعمش. انتهى.

وأخرجه أيضاً في معرفة السنن (٣٥٣/١) من طريق آخر عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، عن علي فذكر مثله.

وهذا الحديث أخرجه أئمة الحديث في كتبهم من أوجه كثيرة عن علي ﷺ، منهم أبو داود (١٤٢/١)، والترمذي (١٩٣/١-١٩٦)، والنسائي (٩٦/١)، وابن ماجة (١٦٨/١) ومالك (٤٠/١)، والحميدي (٢٣/١)، وعبد الرزاق (١٥٥/١)، وابن خزيمة (١٤/١،١٥) وابن أبي شيبة (٩٠/١)، وأحمد (٨٧/١،١٠٩،١١٠،١١١،١١٢،١٢١)، والطيالسي (رقم ١٤٥) وغيرهم عن علي ﷺ.

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث علي أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي ﷺ عن ذلك لاستحيائه أن يسأله بنفسه لمكان فاطمة منه. وفي رواية النسائي أنه أمر عمار بن ياسر بذلك.

والجمع ممكن فإنه ورد في رواية عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال تذاكر علي ومقداد وعمار المذي فقال علي: إني رجل مذاء فأسأل عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين، فكان الأمر متوجها إلى الاثنين، وأما من قال إنه سأله بنفسه فهو مخالف لقوله: «**إني أستحيي لمكان فاطمة عندي**» إلا أن يحمل على المجاز لكونه الآمر بذلك، فأطلق بعض الرواة.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على عدم إيجاب الغُسل من خروج المذي وهو أمر

=

قلت: وفي معنى هذا كل ما يخرج من السبيلين فإنه حدث يوجب الطهارة.

٢٣- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر نا أبو معاوية، نا الأعمش.

٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، نا محمد ابن نصر، نا يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم(١)، عن همام(٢)، قال: بال جرير ثم توضأ، ومسح على خُفَّيهِ، فقيل له: تفعل هذا وقد بُلت؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ فمسح على خفيه.

٢٥- قال إبراهيم: وكان يُعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة(٣).

=

مجمع عليه، وأما الثوب الذي أصابه المذي فيكفيه النضح بالماء حيث أصاب منه كما جاء ذكره في بعض الروايات.

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغَسْل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء. انتهى.

(١) هو ابن يزيد النخعي الفقيه إمام أهل الكوفة.

(٢) هو ابن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٧٠) وقال: رواه مسلم

=

=

(٢٢٧/١) في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره، عن أبي معاوية، ورواه البخاري (٤٩٤/١) عن آدم عن شعبة. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي (١٥٥/١،١٥٦)، والنسائي (٨١/١)، وابن ماجة (١٨٠/١،١٨١)، وعبد الرزاق (١٩٤/١)، وأحمد (٣٥٨/٤،٣٦٤)، وابن خزيمة (٩٤/١،٩٥)، كلهم من طريق الأعمش به مثله، وصرح الأعمش سماعه من إبراهيم.

وللحديث طريق آخر وهو علي بن الحسين الدرهمي، ثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جده جرير ولفظه: «إن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة».

رواه أبو داود (١٠٧/١)، والحاكم (١٦٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه، إنما اتفقا على حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن جرير، وفيه قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير لأنه أسلم بعد نزول المائدة.

وبكير بن عامر البجلي كوفي ثقة، عزيز الحديث يجمع حديثه في ثقات الكوفيين. انتهى، ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين، تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه: أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة. انتهى.

=

٢٦- وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد ابن بكر، أنا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير ابن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم ابن سلام، عن علي بن طلق قال، قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته**»(١).

=

لأن سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن، وفيها آية الوضوء، وأسلم جرير بن عبد الله سنة ١٠هـ، وقيل قبل ذلك بقليل، فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا؛ لأنه لو كان قبل نزول آية الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين في آية المائدة.

وقد ثبت أيضاً المسح على الخفين من حديث المغيرة في غزوة تبوك، وهي من آخر أيامه ﷺ، وآية الوضوء في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك وسيأتي بعض التفاصيل الأخرى في «باب المسح على الخفين».

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل مسلم بن سلام فإنه مقبول كما في التقريب، والحديث أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٥٥) بهذ الإسناد وقال: وهذا يصرح بإعادة الصلاة، وبه قال المسور بن مخرمة من الصحابة. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (١/١٣٩)، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، وأبو داود (١/١٤١) من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، والترمذي (٣/٤٥٩) من طريق أحمد بن منيع، وهناد قالا: حدثنا أبو

=

=

معاوية عن عاصم الأحول نحوه، وزاد في أوله: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث. وزاد: «**ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق**».

قال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمداً - البخاري- يقول: لا أعرف لعلي بن طلق، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ. انتهى.

ورواه أيضاً ابن حبان (رقم ٢٢٣٧) وقال: و لم يقل وليعد صلاته إلا جرير. انتهى.

وجرير بن عبد الحميد وإن كان ثقة صحيح الكتاب ولكنه إذا حدث من حفظه فكان يهم، فلعل هذا مما وهم فيه.

وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٩/١).

وهذا الحديث أيضاً رواه النسائي في الكبرى (٣٢٥/٥) عن هناد نحوه وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير وأبي معاوية نحوه، وعن هناد، عن وكيع به، وعن صفوان بن عمرو، عن أحمد بن خالد، عن أبي سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان به. كذا أيضاً في تحفة الأشراف (٤٧١/٧).

ورواه أحمد (٨٦/١) من طريق وكيع، ثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال:

=

٢٧- وروينا عن مسور بن مخرمة فيمن سبقه الحدث في الصلاة يستأنف، وقوله في ذلك أشبه بالحديث فهو أولى.

٢٨- وحديث ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ في البناء على الصلاة بعد الوضوء منقطع ولا يثبت وصله(١).

=

يا رسول الله إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، وقال مرة: في أدبارهن**».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٣): رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي (٣/٤٦٠) من قتيبة بن سعيد، وغير واحد قالوا: حدثنا وكيع فذكر نحوه بدون قصة الأعرابي، قال الترمذي: وعلى هذا هو علي بن طلق. انتهى.

وأبو عبد الملك هو: مسلم بن سلام الحنفي، قال الحافظ في التهذيب (١٠/١٣٢): روى عن علي بن طلق، وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان والصحيح أن رواية عبد الملك عن عيسى بن مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٩٥).

وقال في التقريب (٢/٢٤٥): مسلم بن سلام مقبول.

وأما علي بن طلق فهو ابن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي اليمامي، صحابي له ثلاثة أحاديث منها هذا.

(١) حديث ابن جريج روي من ثلاثة أوجه كلها غير محفوظة منها: ما رواه

=

=

المؤلف في الكبرى (١/١٤٢) و(٢/٢٥٥)، وفي المعرفة (١/٤٢٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، أو رعف، فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم).

قال أبو أحمد (بن عدي): هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وهو الوجه الثاني، ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسئل أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من قاء أو رعف الحديث. فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة، وهو الوجه الثالث. ثم أسند البيهقي من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قاء أحدكم أو قلس...) الحديث، قال أبو الحسن (الدارقطني في سننه ١/١٥٥): قال لنا أبو بكر -النيسابوري- سمعت محمد بن يحي يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل.

أما حديث بن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل ابن عياش فليس بشيء. انتهى كلام الدارقطني.

وقال الشافعي: في حديث ابن جريج، عن أبيه: ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ.

=

=

قال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا، كما رواه جماعة، وهو المحفوظ عن ابن جريج، وهو مرسل. انتهى كلام البيهقي.

وله كلام نفيس في المعرفة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة (١/٢٨٥،٢٨٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (ص١٤٤)،: هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة، ثم ذكر حديث الدارقطني والبيهقي، وقال ابن عدي في الكامل (١/٢٩٦) في ترجمة إسماعيل بن عياش أبي عتبة الحمصي: ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه؛ إما أن يكون حديث برأسه أو مرسلا بوصله، أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة. انتهى.

وإسماعيل بن عياش هذا تابعه سليمان بن أرقم، عن ابن جريج، عن أبيه عند الدارقطني (١/١٥٥)، إلا أن سليمان بن أرقم متروك الحديث، كذا قال الدارقطني.

وللحديث شاهد ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني (١/١٥٧)، من حديث أبي بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد عنه، قال الدارقطني: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث، وترجمه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٤١)، وقال: قال يحيى: عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري ليس حديثه بشيء. انتهى.

=

وقال ابن حبان: يروى عن إسماعيل بن أبي خالد، والثوري، روى عنه عمرو بن ميمون، كان يضع الحديث على سبيل القدح فيه ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري، انظر المجروحين (٢/٢١،٢٢)، وانظر ترجمته أيضاً في: ميزان الاعتدال (٢/٤١١)، والتاريخ الكبير (٥/٧٤). وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٩): وينبغي أن ينظر في حجاج هذا من هو؟ فإني رأيت في حاشية: أن حجاج بن أرطأة لم يسمع من الزهري، و لم يلقه. انتهى.

وقوله: "قَلَس" بفتح القاف واللام ويروى يسكونها، قال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو القيء كذا في النهاية (٤/١٠٠).

فقه الحديث:

استدل المؤلف بحديث علي بن طلق على إعادة الصلاة لمن سبقه الحدث، ولا يجوز البناء لضعف حديث ابن جريج وهو مذهب الشافعي في الجديد فقال: إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته كما تبطل في صورة خروج الحدث باختياره وقصده.

وفرق الشافعي في القديم، وأحمد في رواية، ومالك وأبو حنيفة بين العمد والسبق من غير اختيار، فقالوا: يعيد الصلاة في الأولى ويبنى في الثانية، ولو استأنف فيه أيضا لكان أفضل للبعد عن شبهة الخلاف، وكأنهم جمعوا بين الحديثين فقالوا بحديث علي بن طلق إذا كان الحدث باختيار المصلى، وقالوا بحديث ابن جريج إذا كان بدون اختياره، والحديثان

٢٩- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

٣٠- وأخبرنا أبو زكريا، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قُبْلَةُ الرجل امرأتَهَ، وجَسّها بيده من المُلامَسةِ، فمن قَبَّل امرأته وجَسَّها بيده فعليه الوضوءُ(١).

= ضعيفان لا ينهضان للاستدلال بهما، إلا أن حديث علي بن طلق أصح من حديث ابن جريج، كما أن الأحوط الأخذ بحديث علي بن طلق وبه قال المسور بن مخرمة من الصحابة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٢٤)، بإسنادين أحدهما كما ذكر هنا من طريق أبي زكريا، نا أبو العباس إلخ، وبهذا الطريق أخرجه في المعرفة (١/٣٧١).

والثاني من طريق أبي أحمد العدل، نا أبو بكر بن جعفر المزكى، ثنا محمد ابن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير به مثله، وقال: لفظ حديث الشافعي ﷺ، وفي رواية ابن بكير: فقد وجب عليه الوضوء فهذا قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وخالفهم ابن عباس فجعل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع، ولم ير في القبلة وضوءاً.

وأثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٣)، ومن طريقه الشافعي في الأم (١/١٥)، وعبد الرزاق (١/١٣٢) من طريق معمر، وابن أبي شيبة =

٣١- وروينا عن عمر بن الخطاب[١] ﷺ، وعبد الله بن مسعود[٢] معنى قول عبد الله بن عمر.

=

(٤٥/١) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن الزهري، عن ابن عمر، هكذا رواه الثقات الضابطون عن الزهري، وخالفهم سعيد بن بشير فقال: (حدثني منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لقد كان النبي ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ، رواه الدارقطني (١٣٥/١)، وقال: تفرد به سعيد بن بشر، عن منصور، عن الزهري، و لم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ثم قال: ولو كان ما رواه سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه.

(١) أثر عمر بن الخطاب رواه الدارقطني (١٤٤/١)، والبيهقي في الكبرى (١٢٣/١)، والمعرفة (٣٧٣/١)، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: القُبلة من اللمس -وفي المعرفة اللمم- فتوضئوا فيها. قال الدارقطني: صحيح.

(٢) وأثر عبد الله بن مسعود: أخرجه عبد الرزاق (١٢٣/١) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قَبّلَ امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾ قال: الغمز، انتهى.

وهذا الأثر أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

=

(٢٤٧/١): وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ورواه من طريق ابن عيينة، عن الأعمش بإسناده قال: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥/١) من طريق حفص وهشيم، عن الأعمش، بإسناده مثله، ومن طريقه الدارقطني (١٤٥/١)، وقال: صحيح.

ورواه مالك في الموطأ (٤٤/١) بلاغاً.

فقه الحديث:

قال محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "الحجة" (٦٥/١): قال أبو حنيفة في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ أن ذلك لا ينقض الوضوء، وقال أهل المدينة: في ذلك الوضوء.

قال محمد بن الحسن: الآثار في ذلك أنه لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا أمر كان ابن مسعود يقوله، ولم نعلمه عن أحد إلا عن ابن مسعود، فأما ابن عباس فقال: ليس في القبلة وضوء، وأن علي بن أبي طالب ﷺ يقول: ليس في ذلك وضوء، والحديث المشهور المعروف عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: (إن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه، ثم يمضي إلى الصلاة، ولا يحدث وضوءًا)، فعائشة أعلم بذلك من غيرها، ولا نراها كانت تعني بذلك إلا نفسها. انتهى.

وأما الشافعي فاستدل في القديم بما روى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود أنهما قالا: لا يتيمم الجنب على أنهما يريان القبلة من الملامسة كذا نقل البيهقي في المعرفة.

٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، نا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، أن مروان حدثه، عن بُسْرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ**».

قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرةَ فصَدَّقته بما قال[1].

=

وقال في الكبرى (١/١٢٤): فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع، ولم ير في القبلة وضوءًا. انتهى.

وجمع بعض العلماء بين الآية وحديث عائشة فقالوا: إن كان اللمس بشهوة فيكون ناقضاً للوضوء، وإن كان من غيره لا يكون ناقضاً.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٢٩، ١٣٠) بهذا الإسناد، ورواه الدارقطني (١/١٤٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى فذكر إسناده مثله.

وأصل الحديث في موطأ مالك (١/٤٢) ومسند الحميدي (١/١٧١) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان، ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**».

=

=

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: هو الأنصاري المدني وقاضيها من الثقات، مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة. /ع.

وسماعه من عروة بن الزبير ثابت فإن عروة كان مولده في أوائل خلافة عمر بن الخطاب ومات سنة أربع وتسعين.

وعن مالك روى هذا الحديث أبو داود (١/١٢٥،١٢٦)، والنسائي (١/١٠٠)، والبيهقي في المعرفة (١/٣٨٥).

وله طرق أخرى منها:

طريق سفيان الثوري، عن شعيب بن إسحاق، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في امرأته على المدينة أنه يتوضأ من مسّ الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك عليه فقلت: لا وضوء على من مَسّه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ: «**ويتوضأ من مس الذكر**».

قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

رواه أحمد (٦/٤٠٧)، والنسائي (١/١٠١)، وعبد الرزاق (١/١١٣)، وإسناده صحيح.

وشعيب بن إسحاق هو: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقي الأموي مولى رملة بنت عثمان أصله من البصرة، ثقة إلا أنه رمي

=

بالإرجاء، وقد أخذ عن أبي حنيفة وتمذهب له ولد سنة ١١٨هـ ومات سنة ١٨٩، يقول الحافظ في التهذيب (٣٤٨/٤): ووقع في الكمال سنة ١٩٨هـ وهو وهم.

وكذلك روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

منهم: هشام بن حسان، وحماد بن سلمة، ووهب بن خالد، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مسهر، وأبو أسامة، وغيرهم، ذكرهم الحاكم في المستدرك (١٣٦/١).

ومنهم من أثبت سماع عروة من بسرة وهم كثيرون أيضاً ذكرهم الحاكم في المستدرك، ثم قال الحاكم: فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكثر، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ ذكروا فيه مروان ثم قال: فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واه لطعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكروا في روايتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدلنا على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة. انتهى.

وقال ابن خزيمة: ويقول الشافعي أقول لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه، لطعنه في مروان. انتهى.

=

وفي مسند الإمام أحمد (٦/٤٠٦،٤٠٧)، والترمذي (١/١٢٦) عن يحيى ابن سعيد، عن هشام بن عروة قال: حدثني أبي، أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**» وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فكأن الحديث رواه عروة من وجهين: عن مروان، ثم عن بسرة نفسها وقد أخطأ من جعل هذا الخلاف علة لضعف الحديث، وهو صحيح لا علة فيه، ومنهم من جعل علته أن هشاما لم يسمع من أبيه عروة، وهو غير صحيح أيضاً، فإن في رواية الترمذي التصريح بأن هشاما سمع من أبيه، كما أن غير هشام من الحفاظ رووه عن عروة سماعاً.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٢٣): طَعَنَ الطحاوي في رواية هشام بن عروة، عن أبيه بهذا الحديث بأن هشاما لم يسمعه من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا قال النسائي: إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه.

وقال الطبراني في الكبير: حدَّثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عروة، وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً ما رواه الطبراني أيضاً، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثني يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاما فقال: أخبرني أبي، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي، حدثنا

=

يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي، وكذا هو في مسند أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي.

ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه، عن أبيه بلا واسطة، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا، تارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين. انتهى كلام الحافظ.

وقد جرت المناظرة بين أهل العلم حول هذا الحديث، يقول الحاكم بعد سرد هذا الحديث من عدة وجوه، وذكر آراء الصحابة الآخرين منهم عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وسعيد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وأم حبيبة، وأم سلمة، وغيرهم، وهذه مناظرة جرت بين أئمة الحفاظ في هذا الباب، حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح العدل الحافظ بمرو، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجى الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر.

فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه.

وقال علي بن المديني: بقول الكوفيين وتقلد قولهم.

واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان.

واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، عن أبيه، (وسيأتي ذكره بعد قليل).

وقال ليحيى بن معين: كيف نتقلد إسناد بسرة ومروان، إنما أرسل شرطياً

حتى رد جوابها إليه.

فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه.

فقال أحمد بن حنبل ﷺ: كلا الأمرين على ما قلتما.

فقال يحيى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر.

فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك.

فقال يحيى: عن من؟.

فقال (علي): عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود، وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع.

فقال له أحمدُ بن حنبل: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه.

فقال علي: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسته أو أنفي.

فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهاذ، ومن شاء أخذ بهذا.

فقال يحيى: بين عمير بن سعيد، وعمار بن ياسر مفازة، انتهى انظر المستدرك (١/١٣٩).

وروى هذه المناظرة أيضاً البيهقي (١/١٣٦) وغيره.

وفي مسائل أحمد لأبي داود: قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح في
=

=

مس الذكر، فقال: بلى هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك. انتهى.

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

قال البخاري: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول، عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث.

قال الترمذي: وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً.

وحديث أم حبيبة رواه ابن ماجة (١/١٦١)، والبيهقي (١/١٣٠) من طريق الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث بإسناده، ولفظه: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

قال البوصيري في الزوائد (١/٦٩): هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخاري: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع. انتهى.

إلا أن الحافظ نقل في التلخيص (١/١٢٤) عن الحاكم تصحيحه - إلا أني لم أجده في المستدرك) وإن الخلال نقل في العلل تصحيحه عن أحمد وقال ابن السكن: لا أعلم به علة، وأثبت دحيم سماع مكحول من عنبسة، وهو أعرف بحديث الشاميين. انتهى.

=

=

والخلاصة أن حديث بسرة بنت صفوان صحيح من أوجه كثيرة، وله شواهد أيضاً من الصحابة الآخرين منهم زيد بن خالد، رواه أحمد (١٩٤/٥) والبيهقي في المعرفة (٣٩١/١) من طريق ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مس فرجه فليتوضأ»**.

ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

ومنهم أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء»**.

رواه أحمد (٣٣٣/٢)، والدارقطني (١٤٧/١)، وابن حبان (٣١٨/٢)، والحاكم (١٣٨/١) وصححه، والمؤلف في المعرفة (٣٨٧/١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/١): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، والصغير، والبزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناسن ووثقه يحيى بن معين في رواية. انتهى.

وقد روى أيضاً عن عائشة، وعبد الله بن عمر ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهم.

وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد ومالك، والأوزاعي، والزهري، وقال به جماعة من الصحابة منهم من ذكرهم المصنف.

وأما حديث طلق بن علي فرواه النسائي (١٠١/١) قال: أخبرنا هناد، عن ملازم، قال حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا معه،

=

=

فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «**وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك**».

ورواه أيضاً أبو داود (١/١٢٧)، والترمذي (١/١٣٠)، وابن ماجة (١/١٦٣)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن حبان (٢/٣١٩) كلهم عن طلق بن علي.

قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في قيس بن طلق، فروى الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. نقله البيهقي (١/١٣٥)، والمنذري (١/١٣٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس ابن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهناه و لم يثبتاه. كذا نقل البيهقي في الكبرى ١٠/١٣٥،١٣٦)، والمعرفة (١/٤١٢).

وقال البيهقي رحمه الله: حديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث، كذا في المعرفة.

قلت: ولكن عرفه غيره كابن معين والعجلي وابن حبان فوثقوه، فالخبر صحيح، ولكن اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين، أو ترجيح أحدهما على الآخر فذهب أكثر علماء الشافعية إلى ترجيح حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق بن علي لقول الشافعي فيه. وذهب غيرهم إلى صحة حديث طلق بن علي إلا أنه منسوخ لأنه جاء في بعض الروايات

=

=

أن طلق بن علي إنما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة، وحديث بسرة بنت صفوان ناسخ له لأن خبر طلق بن علي كان موافقاً لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مسّ الفرج، وذكر الحازمي جماعة من القائلين بالمذهب الأول، وجماعة من القائلين بالمذهب الثاني، وبين أن حديث طلق بن علي منسوخ، وساق الأدلة على وجوب الوضوء في كلام طويل مفيد، وبحديث طلق بن علي قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وغيرهم. راجع المجموع (٢/٤٢،٤٣)، وكتاب الحجة (١/٦٠).

وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين فقالوا: قول النبي ﷺ في حديث طلق ابن علي (**إنما هو بضعة منك**) فيه إشارة لطيفة إلى المسّ الذي لا يوجب الوضوء، إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس الذكر بمس عضو آخر من الجسم بخلاف ما إذا مسّه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسّه مسّ العضو الآخر، لأنه لا يقترن شهوة ما عادة، وهذا أمر بيّن كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينتقض، وأما المس بالشهوة فينقض بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر، كذا قال الشيخ الألباني في كتابه «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» ص١٠٣.

٣٣- ورواه ربيعة بن عثمان، عن هشام، وقال في الحديث: قال عروة: فسألت بسرة فصدقته بما قال.

٣٤- وروينا في ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وأبي هريرة ﷺ.

٣٥- قال الشافعي ﷺ: والذي أوجب الوضوء فيه لا يوجبه إلا بالاتباع لأن الرأي لا يوجبه[1].

٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرَةَ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إنْ شئت فتوضأ، وإنْ شئتَ فلا توضأ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**»، قال: أصلي في مَرَابِض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال أصلي في مَبارِك الإبل؟ قال: «**لا**»[2].

---

(١) انظر الأم (١/١٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٥٨) بهذا الإسناد وقال: لفظ حديث أبي كامل رواه مسلم (١/٢٧٥) في الصحيح عن أبي كامل. وأخرجه أيضاً من حديث أشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور وذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول.

=

=

أقول: جعفر بن أبي ثور ممن انفرد به مسلم، واسم أبيه عكرمة، مقبول كما في التقريب.

ثم أسند البيهقي عن سفيان وزكريا، وزائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر، عن جابر، وقال شعبة: عن سماك بن حرب، عن أبي ثور عكرمة بن جابر بن سمرة، عن جابر بن سمرة.

قال الترمذي: فيما بلغني عنه: حديث الثوري اصح من حديث شعبة وشعبة، أخطأ فيه، فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور، وجعفر بن أبي ثور رجل مجهول، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه (٢١/١): وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث.

ثم قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم في كتابه الصحيح. انتهى.

وزاد ابن خزيمة فقال: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل.

وقال البيهقي في المعرفة (٤٥٢/١) وأما البخاري فإنه لم يخرجه ولعله إنما لم يخرج حديث ابن موهب، وأشعث لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور، وقول علي بن المديني لجعفر هذا: هو مجهول.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة (١٦٦/١) وابن أبي شيبة (٤٦/١-٤٧) كلاهما من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ورواه ابن أبي

=

=
شيبة أيضاً من طريق محمد بن قيس كلاهما عن جعفر بن أبي ثور به مثله.
ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده من طرق عن جعفر بن أبي ثور به انظر: (٥/٨٦،٨٨، ٩٢،٩٣،١٠٠،١٠٢، ١٠٥،١٠٦،١٠٨.

وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين، منهم:

البراء بن عازب: رواه أبو داود (١/١٢٨)، والترمذي (١/١٢٣)، وابن ماجة (١/١٦٦)، وأحمد (٤/٢٨٨)، وابن خزيمة (١/٢٢)، وأبو داود الطيالسي (٣/١٠٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٦)، وابن الجارود (ص٢٢)، والبيهقي في المعرفة (١/٤٥٣) كلهم من طرق عن الأعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

قال الترمذي: وقد روى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق. انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: وهذا حديث قد اقام الأعمش إسناده عن عبد الله ابن عبد الله بن عبيد الله الرازي، وأفسده الحجاج بن أرطأة، فروَاه عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير. وأفسده عُبَيْدَة الضبي، فرواه عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، والحجاج بن أرطأة، وعبيدة الضبي ضعيفان. انتهى.

ورواية الحجاج بن أرطأة هذه رواها أحمد في المسند (٤/٣٥٢): ثنا محمد ابن مقاتل المروزي، أنا عباد بن العوام، ثنا الحجاج، عن عبد الله بن
=

عبدا لله مولى بني هاشم -هو الرازي- قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير.

وللحديث شواهد أخرى راجع مجمع الزوائد (١/ ٢٥٠).

مذاهب العلماء في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل:

قال الخطأبي في معالم السنن (١/ ١٣٦): قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة، ونفي الزهومة كما روى «توضئوا من اللبن فإن له دسما» انتهى باختصار.

وقال البيهقي: حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: وقد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء بن عازب، قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وفي المغني (١/ ١٧٦): هو أحد قولي الشافعي، وقال الثوري ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ: قال: «**الوضوء مما يخرج لا مما يدخل**»، وروى عن جابر قال: «**كان آخر الأمرين من أمر رسول ا لله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار**»، رواه أبو داود، ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.

وأجيبَ: بأن حديث ابن عباس موقوف عليه، أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١) والبيهقي، وفيه الفضل بن مختار البصري ضعيف جداً، قال ابن عدي في

=

الكامل (٢٠٤٢/٦): عامة أحاديثه لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً.

وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، قال ابن عدي في الكامل (١٣٤٠/٤): بعد أن ذكر الحديث المذكور: وهذا لعل البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا، لا من شعبة، لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر، والأصل في هذا الحديث موقوف من قول ابن عباس.

وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً.

وقال الحافظ في التلخيص (١١٨/١): ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً. انتهى.

فمن كان هذا حاله لا يقاوم حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب.

وأما حديث جابر بن عبد الله فهو عام، وحديث الباب خاص، والعام لا ينسخ الخاص.

وسيأتي بقية الكلام في حديث جابر بن عبد الله.

وقالوا أيضاً: إن المراد بالوضوء من أكل لحوم الإبل غَسل اليد والفم، وذلك لأن للحم الإبل دسما وزهومة وزفراً، بخلاف لحم الغنم، ومن أجل ذلك جاءت الشريعة بالفرق بينهما.

وهذا المعنى للوضوء غير ثابت في عرف الشارع. ثم إن السائل يسأل عن حكم شرعي فلا ينبغي أن يكون الجواب حسب اللغة، وإن كان الوضوء في اللغة يطلق على غسل اليدين والرجلين.

وقد بين الشاه ولي الله الدهلوي السر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل فقال:

=

تابعه سماك بن حرب عن جعفر.

ويشبه أن يكون نهيه عن الصلاة في مَبارِك الإبل لما يخشى من بَعْرتها، وأمره بالوضوء من لحومها لدُسومتها، وشدة رائحتها، والاحتياط لمن أكلها أن يتوضأ.

فأما سائر ما مسته النار:

٣٧- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا السري بن خزيمة، نا عبد الله -يعني ابن مسلمة-، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ، ثم صل و لم يتوضأ[1].

=

«إنها كانت محرمة في التوراة، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمه، فلما أباح الله لنا، شرع الوضوء منها لمعنيين:

أحدهما: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحا يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم، ثم قال: وعندي أنه كان في أول الإسلام، ثم نسخ». انتهى. انظر حجة الله البالغة (١/١٧٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (١/٤٤٤) بهذا
=

=

الإسناد، وأخرجه في الكبرى (١٥٣/١) بإسناد آخر عن عبد الله بن يوسف، نا مالك، وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، وقال: روه البخاري في الصحيح (١٣٠/١) عن عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم (٢٧٣/١)، عن القعنبي.

والحديث في موطأ مالك (٢٥/١) ومن طريقه رواه أبو داود (١٣٠/١) ورواه النسائي (١٠٨/١) من طريق محمد بن يوسف، عن عطاء بن يسار عنه مثله.

وله طريق آخر عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أخرجه أبو داود، وابن ماجة (١٦٤/١). ولفظه «**أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى**».

وله طريق آخر: عند أبي داود عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس «**أن رسول الله ﷺ انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ**».

وسكت عليه أبو داود والمنذري، وأصله في الصحيح، وصححه ابن حبان وغيره وله شواهد كثيرة، منها:

حديث عمرو بن أمية: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى و لم يتوضأ.

صحيح أخرجه الخمسة، إلا أبا داود، وقال الترمذي: حسن صحيح كما رواه أيضاً أحمد (١٣٩/٣) والشافعي في الأم (١٧/١)، والبيهقي (١٥٣/١)، كلهم من طريق جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه عمرو بن أمية، وفي الباب عن أبي هريرةن وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم،

=

٣٨- وروينا في حديث جابر بن عبد الله أنه قال: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مَسَّتِ النار**».

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي(١)، قالا: نا أبو العباس -هو الأصم- نا محمد بن عوف، نا علي بن عياش، نا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره(٢).

وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة، كذا قال الترمذي.

(١) في الأصل (الفاسي).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٥٥،١٥٦) بهذا الإسناد، ثم رواه بإسناد آخر، عن محمد بن إسحاق الصنعاني، عن علي ابن عياش فذكر إسناده نحوه، وقال: كان آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً، ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.

وقد اعترض على هذا الحديث بأن ابن المنكدر لم يسمعه من جابر.

قال البيهقي في كتاب المعرفة (١/٤٤٦) بعد نقل الحديث من ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد المجيد ابن عبد العزيز، عن ابن جريج مختصراً، ثم قال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وفي مسند الإمام أحمد (٣/٣٠٧) قال حدثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول عن جابر وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابراً وظننته سمعه من ابن عقيل، وابن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر أن النبي ﷺ أكل لحما ثم صلى و لم يتوضأ، وأن أبا بكر أكل لحماً ثم صلى و لم يتوضأ، وأن عمر أكل لحما ثم صلى و لم يتوضأ.

فشك سفيان من سماع ابن المنكدر عن جابر.

إلا أن هذا الشك مردود برواية ابن جريج عند أحمد (٣/٣٢٢)، وأبي داود (١/١٣٣) قال أخبرني محمد بن المندر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قَرَّبتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحما فأكل ثم دعا بوضوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ.

وفيه التصريح بأن ابن المنكدر سمع من جابر.

وحديث جابر هذا روى مختصراً ومطولاً، فرواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عند أحمد (٣/٣٧٤) قال: دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري أخي بني سلمة، ومعي محمد بن عمرو بن حسن بن علي، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر، كان يتبع العلم، قال: فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام؟ فقال: خرجت أريد رسول الله ﷺ في مسجده فلم أجده، فسالت عنه فقيل لي: هو بالأسواق عند بنات سعد بن الربيع أخي الحارث بن الخزرج يقسم بينهن ميراثهن من أبيهن، قال: وكن أول نسوة ورثن من أبيهن في الإسلام، قال فخرجت حتى جئت الأسواق - وهو مال سعد بن الربيع- فوجدت رسول الله ﷺ في صور من نخل قد رش له فهو فيه، قال: فأتى بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال، ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر، وتوضأ القوم

=

معه قال: ثم صلى بهم الظهر، ثم قعد رسول الله ﷺ في بعض ما بقى من قسمته لهن حتى حضرت الصلاة وفرغ من أمره منهن قال: فردوا على رسول الله ﷺ فضل غدائه من الخبز واللحم فأكل وأكل القوم معه، ثم نهض فصلى بنا العصر، وما مس ماء ولا أحد من القوم.

هذه رواية محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل.

ورواه زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عند أبي داود الطيالسي (ص٢٣٣) وسفيان بن عيينة عند الترمذي (١/١١٦)، وابن ماجة (١/١٦٤) وشعيب بن أبي حمزة عند أبي داود (١/١٣٣) والنسائي (١/١٠٨) كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر مختصراً.

ورواه سفيان أيضاً عن عمرو بن دينار، وعبد الله بن عقيل، عن جابر، وشعيب بن أبي حمزة، وعلي بن عياض، وسفيان بن عيينة، كلهم من الثقات الضابطين فلا يجوز نسبة الوهم إليهم أبدا، فالإسناد صحيح، والعلة مردودة، والله تعالى أعلم بالصواب.

فقه الحديث:

قال النووي: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: لا يجب الوضوء بأكل شيء، سواء ما مسته النار، ولحم الإبل وغير ذلك، وبه قال جمهور العلماء، منهم مالك وأبو حنيفة.

والثاني: يجب الوضوء مما مسته النار، وبه قال جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، وأبو طلحة، وأبو موسى، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعائشة وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري.

=

والثالث: يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة، وبه قال أحمد وهو المختار عند الشافعية.

ثم ذكر لكل دليلا، انتهى باختصار، المجموع (٥٧/٢).

ويرى الشافعي أن الوضوء مما مسته النار منسوخ، قال البيهقي في المعرفة: وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال: وقد روى عن النبي ﷺ الوضوء فيما مست النار وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس -وإنما صحبه بعد الفتح- يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ؟

وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه، ثم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضؤا منه.

وقال: وذكره في رواية حرملة فقال: حديث ابن عباس أول الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة، إنما مات رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة، وقيل ست عشرة أو ثلاث عشرة سنة. انتهى.

ثم قال في (ص١٠٤): إلا أن بعض أهل العلم يرى أن آخر أمريه أريد به في القصة التي رويناها عنه، وحملوا الأمر بالوضوء منه على الغسل للتنظيف، رجحوا أخبار ترك الوضوء فيما مست النار بما روى من اجتماع الخلفاء الراشدين وأعلام أصحاب النبي ﷺ على ترك الوضوء منه. انتهى.

٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس -هو الأصم- نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن ابن جابر[1]، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرِّقاع، فأصاب رجل من المسلمين امرأةَ رجل من المشركين فذكر الحديث في مجيء الرجل حتى يهريق في أصحاب محمد ﷺ [دما][2] وأن النبي ﷺ نزل منزلا فقال: «**من يَكْلؤنا ليلتنا**» فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، وأن المهاجري قال للأنصاري: اكفنى أول الليل، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى زوج المرأة فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه وثبت قائماً يصلي، ثم رماه بآخر ثم عاد له الثالثة، ثم ركع فسجد، ثم أهب صاحبه فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله أفلا أهبتني أول ما رماك، قال كنت في سورة فلم أحب أن أقطعها، وأيم الله لولا أن أضيع ثَغْرا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت نفسي قبل أن أقطعها[3].

فالمذهب الصحيح هو ترك الوضوء مما مسته النار إلا لحم الإبل فإنه يتوضأ منه لورود النص في ذلك.

(١) هو عقيل بن جابر.

(٢) هذه الزيادة من الكبرى.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٤٠) بهذا الإسناد،

والحاكم في المستدرك (١/١٥٦،١٥٧) وقال: صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، وأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن. انتهى.

وقال الحافظ في التقريب: عقيل -بفتح أوله- ابن جابر مقبول من الرابعة/ د. وقال الذهبي في المغني (٢/٤٣٨): فيه جهالة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١/١٣٦)، وابن خزيمة (١/١٢٤) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق به مثله، وذكره البخاري معلقا (١/٢٨١).

وإسناده ضعيف لضعف عقيل بن جابر، ومع هذا فقد سكت عليه أبو داود، والمنذري، وحسنه النووي، ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأقره.

فقه الحديث:

قال الخطأبي: وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة، ويقول: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء، وهذا أحوط المذهبين، وبه أقول، وقول الشافعي قوى في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع، ولست أدرى كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر؟ والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب بثيابه، ومع إصابة شيء

من ذلك وإن كان يسيرا، لا تصح الصلاة عند الشافعي، إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه وإن كان كذلك فهو أمر عجب. انتهى.

وبهذا الحديث استدل النووي في شرح المهذب (٥٥/٢) على عدم نقض الوضوء من الدم وقال: موضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي ﷺ ولم ينكره، وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليلا يعفي عن مثله، هكذا قاله أصحابنا ولابد منه، وقال: وأنكر الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه، ويجاب عنه بما ذكرنا ثم قال النووي رحمه الله: وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة. انتهى.

ونقل البخاري بعد ذكر حديث جابر عن الحسن قال: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال الطاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. انتهى.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه، وأحمد، وإسحاق إلى أن الدم ناقض للوضوء واستدلوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**»، رواه الدارقطني (١٥٣/١).

وأعل بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج وهو حجازي،

٤٠- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن

=

ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا، ومر تخريجه.

وحديث آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «**إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته**» رواه الدارقطني (١٥٢/١) وفيه سلمان بن أرقم وهو متروك.

وحديث آخر عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء من كل دم سائل**»، رواه الدارقطني (١٥٧/١)، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان.

وحديث آخر عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته).

رواه أيضاً الدارقطني (١٥٧/١) وقال: فيه أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

وقد ذكر الزيلعي عدداً من الأحاديث للاستدلال بها للمذهب الحنفي إلا أنها كلها ضعيفة.

وأما الدم الخارج من أحد السبيلين فلا خلاف في نقض الوضوء منه قياساً على دم المستحاضة، لأنه يخرج من أحد المخارج، وكل ما خرج من سبيل الغائط والبول ففيه وضوء.

نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه[1].

٤١- وروينا عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: رأيت ابن عمر عصر بثرةً في وجهه، فخرج شيء من دم فَحَكَّه بين أصبعيه، ثم صلى و لم يتوضأ[2].

٤٢- وروينا معناه عن ابن مسعود[3].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٤٠)، والمعرفة (١/٤١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٣)، عن عبد الله بن نمير به مثله.
وعلقه البخاري (١/٢٨٠)، وأشار الحافظ إلى إسناد البيهقي في التغليق والفتح.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٤١) من طريق ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه (١/١٣٨) قال: ثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن المزني، مثله، ومن طريقه أخرجه أيضاً في المعرفة (١/٤١٩)، وعلقه البخاري (١/٢٨٠).
قال الحافظ في التغليق (٢/١٢٠) إسناده صحيح.
والبَثْرَة: -بفتح الباء وسكون التاء وفتح الراء- هي خراج صغيرة.

(٣) وزاد في الكبرى (١/١٤١) فقال: ثم عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والحسن وطاؤس، وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء. انتهى وراجع أيضاً: المعرفة إلا أن الذين ذكرهم البيهقي هنا، فقد أخرج عن بعضهم ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٣-٤٤) أن
=

٤٣- ورى الشافعي رحمه الله في القديم عن رجل، عن ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك[(١)].

٤٤- ولم يثبت عن النبي ﷺ ما روى عنه من الوضوء في كل دم سائل[(٢)]، والاحتياط لمن خرج منه ذلك أن يتوضأ.

٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي السبيعي، نا إبراهيم بن عبد الله العَبْسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في

=

في الرعاف وضوءاً.

(١) ضعيف: أورده المؤلف في الكبرى (١/١٤٠) وفي المعرفة (١/٤١٩) مثله.
وأخرجه عبد الرزاق (١/١٨٠) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي عمر، عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤)، بإسناد آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا احتجم الرجل فليغسل ولم يره واجباً.
والحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي متروك، وأخرج الدارقطني (١/١٥١) عن أنس قال: «**احتجم النبي ﷺ ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه**»، وفيه صالح بن مقاتل ضعيف.

(٢) هذه الأحاديث أخرجها الدارقطني في سننه ولكن كلها ضعيفة، قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في شرح الجامع الصغير (ص٥٣): لكن أسانيدها ضعيفة كما بسطناها في السعاية.

الصلاة قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/١)، والمعرفة (٤٣١/١)، وابن أبي شيبة (٣٨٧/١)، والدارقطني (١٧٢/١)، كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بهذا اللفظ، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الثقات منهم: سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبد الله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه عن شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر.

ورواه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه يزيد بن سنان عن سليمان الأعمش بلفظ «**من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليُعِد الصلاة**» مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

رواه الدارقطني وقال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، ثم قال الدارقطني: يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي مرة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه. انتهى.

ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عند الدارقطني، والبيهقي في الكبرى والمعرفة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر فرفعه إلى النبي ﷺ.

قال البيهقي: وأبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف.

وقال الزيلعي: قال أحمد: أبو شيبة منكر الحديث، ويزيد أيضاً، قال فيه =

٤٦- ورواه يزيد بن سنان، عن الأعمش فرفعه.

٤٧- وروى عن أبي موسى الأشعري[١].

٤٨- ثم عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

ومنهم من بَدَّل أبا بكر بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، هؤلاء الفقهاء السبعة وعليهم إجماع الأمة، وعطاء من أهل مكة، والشعبي من أهل الكوفة، مثل قول جابر[٢].

ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ثم قال: ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب في متنه. انتهى (٥٣/١).

(١) أنه كان يصلي بالناس فرأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حيث انصرف: من ضحك منكم فليعد الصلاة.

رواه الدارقطني (١٧٤/١، ١٧٥) قال: نا أحمد بن عبد الله الوكيل، نا الحسن بن عرفة، ثنا هُشيم، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي موسى. وعن الدارقطني رواه البيهقي (١٤٥/١) وقال: وكذلك رواه أبو نعيم، عن سليمان بن المغيرة، وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء. انتهى.

والذي أشار إليه البيهقي رواه أيضاً الدارقطني.

(٢) انظر السنن الكبرى (١٤٥/١)، والمعرفة (٤٣٢/١) وزاد فيهما الزهري.

٤٩- وحديثُ القَهْقَهة لم يَثْبت إسنادُه، ومَدارُه على أبي العاليـة الرِيـاحي، وأبو العالية إنما رواه مرسلاً، وإرسال أبي العالية ضعيف[1] وا لله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني وغيره أنه قال: «**إن النبي ﷺ يصلي بأصحابه فجاء رجل فوقع على بئر فضحك بعض القوم فأمر رسول ا لله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة**».

ثم قال الدارقطني (١/١٦٩): وروى هذا الحديث هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية مرسلا، حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وروح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم، فاتفقوا عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ، ورواه خالد بن عبد ا لله الواسطي، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ و لم يسم الرجل، ولا ذكر له صحبة أم لا؟ و لم يصنع خالد شيئاً، وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب. انتهى.

قال ابن عدي في الكامل (٣/١٠٢٦): روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري يحكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلا وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلا، ومدار هؤلاء كلهم ومرجعهم لأبي العالية، والحديث حديثه. انتهى.

وقال ابن عدي أيضاً (٣/١٠٣٠): ولأبي العالية الرياحي أحاديثُ صالحةٌ غير ما ذكرت، وأكثر ما نُقم عليه من هذا الحديث حديثُ الضحكِ في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، =

=

والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. انتهى.

وهذا الحديث له شواهد إلا أنها ضعيفة أيضاً منها:

١- حديث أبي هريرة مرفوعاً «**إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة**».

رواه الدارقطني (١٦٤/١) من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وعبد العزيز، وعبد الكريم ضعيفان، قاله ابن عدي في الكامل (١٠٢٧/٣).

٢- وحديث ابن عمر مرفوعاً «**من ضحك في الصلاة قهقهةً فليعد الوضوء والصلاة**» رواه ابن عدي في الكامل (١٠٢٧/٣).

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٨/١)، هذا حديث لا يصح فإن فيه بقية ومن عادته التدليس، كأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه.

قال الزيلعي (٤٨/١) وفيه نظر، لأن بقية صرح فيه بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقاً زالت تهمة التدليس، وبقية من هذا القبيل.

٣- وحديث عمران بن حصين مرفوعاً: «**من ضَحِك في الصلاة قرقرة فَلْيُعِد الوضوء والصلاة**».

رواه الدارقطني (١٦٥/١) وقال: وحدث بهذا الحديث شيخ لأهل المصيصة، يقال له: سفيان بن محمد الفزاري، وكان ضعيفاً سيء الحال في الحديث، حدث به عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بذلك. انتهى.

=

٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس -هو الأصم- أنا الرَّبيع بن سُليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان.

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بِشْر بن موسى، نا الحُميدي، نا سُفيان، نا الزُّهري، أخبرني

=

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٩/١): وفيه عمر بن قيس المكي المعروف بـ"سندل" ضعيف ذاهب الحديث، وعمرو بن عبيد قيل فيه: إنه كذاب، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام، عن عمر بن قيس به، ولابن عدي (١٠٢٦/٣) فيه طريق آخر أخرجه عن بقية، عن محمد الخزاعي، عن الحسن، عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك»، انتهى.

قال: ومحمد الخزاعي من مجهول مشايخ بقية، ويروى عن محمد بن راشد، عن الحسن، وابن راشد مجهول. انتهى. بما في نصب الراية والكامل (١٠٢٧/٣).

وخلاصة القول أن جميع الأحاديث المسندة فيها مقال، والدعوى أن اتباع الآثار أولى بالقياس ليس بصحيح، فإن الآثار لم يثبت فيها شيء.

قال الشافعي في رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في حديث الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به، والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض، ولكنه يتبع الآثار، فلو كان يتبع فيها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف، ويقبل الضعيف المنقطع) كذا في الكبرى (١٤٨/١)، والمعرفة (٤٣٢/١).

سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: شكى إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ يخيل إليه الشيءُ في الصلاة، فقال النبي ﷺ: «**لا يَنْتَقِل حتى يَسْمَعَ صوتاً أو يجد ريحاً**»(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٦١) بهذا الإسناد وقال: رواه البخاري (١/٢٣٧) في الصحيح عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم (١/٢٧٦) عن عمرو بن الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/١٢٢) وابن ماجة (١/١٧١)، والنسائي (١/٩٩)، كلهم من طريق سفيان بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة (١/٢٣٨)، وابن خزيمة (١/١٧)، والشافعي في الأم (١/١٧)، ومن طريقه المؤلف في المعرفة (١/٣٥٢)، وأبو عوانة (١/٢٦٧)، ولم يذكر هؤلاء "سعيد بن المسيب".

وأخرجه ابن ماجة من طريق المحاربي، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي ﷺ: التشبه في الصلاة: فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

قال البوصيري: في مصباح الزجاجة (١/٧٤): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه معلل برواية الحفاظ من أصحاب الزهري عنه عن سعيد، عن عبد الله بن زيد، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم في الصحيحين، وأبي داود والنسائي.

وحديث أبي سعيد رواه الإمام أحمد في مسنده، وذكره العُقَيلي عن =

الإمام أحمد أنه كان يُنْكِر حديثَ المحاربي، عن معمر. قال العلائي في المراسيل: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: لم نعلم أن عبد الرحمن بن محمد المُحاربي سمع من معمر شيئاً، وبلغنا انه كان يُدَلِس. انتهى.

وهذا الحديث له شَاهِدٌ صحيحٌ من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، هل خرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».

رواه مسلم (١/١٧٦)، والترمذي (١/١٠٩)، وأبو داود (١/١٢٣)، وأبو عوانة (١/٢٦٧)، والدارمي (١/١٤٩)، وأحمد (٢/٤١٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه شعبة عن سهيل مختصراً بقوله: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**».

وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد. انتهى.

وقد مضى تخريج أحاديث بعض هؤلاء.

ثم قال الترمذي: وهو قول العلماء أنه لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث، يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وقال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه وقال: إذا خرج من قُبُل المرأة الريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحاق. انتهى.

قوله: "يُخَيَّل" -بضم أوله، وفتح المعجمة، وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة،

=

وأصله من الخيال- والمعنى: يظن، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

وقوله: "في الصلاة" تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها.

قال النووي رحمه الله:

«إن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان:

إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة.

والثانية: يلزمه بكل حال، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ يحكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء، قال أصحابنا: ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه، أو يترجح أحدهما، أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال، قال أصحابنا: ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً، فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة، وإن علم بعد ذلك أنه كان، فهل تجزئه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما عندهم أنه لا تجزيه لأنه كان متردداً في نيته. والله أعلم.

وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين، وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث

=

٣- باب الاستبراء من البول

٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقَبرَين فقال: «**إنهما لَيُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كبير؛ أما أحدُهما فكان يَمْشي بالنَميمة، وأما الآخر فكان لا يَسْتَنْزِهُ من البول**»، قال: ثم أخذ جَريدةً رطبةً فشقَّها نِصْفَين، ثم جعل في كل قبرٍ واحدةً، قالوا: يا رسول الله! لِمَ فَعَلت هذا؟ فقال: «**لَعَلَّهما أن يُخفَّف عنهما ما لم يَيْبسَا**»[١].

=

وطهارة ولا يعرف السابق منهما، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرها عندهم، أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس، فإذا كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر، وإن كان متطهراً فهو الآن محدث، والثاني: وهو الأصح عند جماعات المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال، والثالث: يبنى على غالب ظنه، والرابع: يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها. هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه، وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها. والله أعلم.

انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٩، ٥٠).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٠٤) من طريق وكيع عن الأعمش، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٣١٧) عن أبي

=

موسى وغيره، ورواه مسلم (١/٢٤٠)، عن أبي كريب، وغيره كلهُم عن وكيع. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٢٥)، والنسائي (١/٢٨،٢٩)، والترمذي (١/١٠٢)، وابن ماجة (١/١٢٥)، وابن خُزيمة (١/٣٣) كلهم من طريق وكيع، عن الأعمش، ومنهم من قال أبو معاوية، ووكيع.

ورواه البخاري (١/٣١٧) وابن خزيمة (١/٣٢) وغيرهما عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، و لم يذكروا بين مجاهد وابن عباس طاؤساً، فصنيع البخاري يدل على صحة طريقين، فكأن مجاهداً سمعه من طاؤس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، ورجح الترمذي رواية الأعمش فقال: وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس، و لم يذكر فيه طاؤسا. ورواية الأعمش أصح. وقال: حسن صحيح. انتهى.

وقوله: "يَسْتَنْزِهُ" -بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء- من التَنَزُّه، وهو البعد.

وقوله: "لا يستتر" أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة تحفظه من رشاشه فهي بمعنى "لا يستنزه". وقد فسر وكيع في رواية البيهقي "لا يتوقى".

معنى الحديث:

قال الخطأبي: «وما يعذبان في كبير»، معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمة، و لم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في

حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل.

وقوله ﷺ: «أما هذا فكان لا يستنزه من البول» دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول، وفيه إثبات عذاب القبر. انتهى.

وقال ابن العربي: في عارضة الأحوذي: (١/٩١): «لا يستتر» روى على ثلاثة أوجه: لا يستتر من التستر، وروى لا يستنزه من النزهة وهي البعد، وروى لا يستبرئ من البراءة، فأما قوله: «لا يستتر» من الاستتار فيحتمل وجهين؛ أحدهما أنه لا يبالي بكشف عورته، والثانية: أنه لا يبالي بإضافة البول إلى ثيابه، لا يجعل بينه وبينها حاجزاً، من ماء أو حجارة ولا يستنزه، وقد كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه، فخفف الله عن هذه الأمة فجعل حجابها عن النجاسة: الطهارة بالماء.

الثالث: أنه كان لا يبالي استوفى إخراج ما كان منه قد صار في المثانة أو بقي شيء منه فيها فإذا توضأ خرج بعد ذلك فيكون ناقضاً للوضوء. انتهى باختصار.

وقد استدل البيهقي في الخلافيات - مختصر الاشبيلي (١/٢٣٤) بهذا الحديث وبحديث أسماء سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حُتِّيه ثم اقرضيه بالماء، ثم رشيه فصلي فيه»، بأن قدرا من الدراهم من النجاسة لا يُعفى عنه، وقال أبو حنيفة وأصحابه أنه يُعفى عنه واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعاد الصلاة فيما قدر الدرهم من الدم»، قال البيهقي ليس هذا بثابت فقد قال البخاري: فيه روح بن غطيف

قوله ﷺ: «**لا يَسْتَنْزِهُ من البول**» يعني لا يَسْتَبْرِئُ منه.

وفي رواية وكيع عن الأعمش «**لا يَسْتَتِر**»[١] يعني "لا يَتَوقّى".

وكذلك في رواية أخرى عن أبي معاوية.

٤- باب الاستِنْجاء

قال الله عزوجل:﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّر، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾ [سورة المدثر: ٤و٥]

فوجب بظاهر الآية هِجرانُ الأوثانِ والأنجاس، وتطهيرُ البَدَن، والثياب، ومكان الصلاة منها، والله أعلم.

وقال: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِين**﴾ [سورة التوبة: ١٠٨].

٥٢- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن الحكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا مثلُ الوَالِد، فإذا ذَهَبَ أحدُكم إلى الغَائِطِ فلا يَسْتَقْبِل القِبلَة، ولا يَسْتَدْبِرها لغائِطٍ، ولا بولٍ،**

=

الثقفي، عن أبي مصعب، روى عنه محمد بن ربيعة، منكر الحديث. انتهى.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٢١٢) عن ابن حبان أنه قال: هذا حديث موضوع لا شك فيه لم يقله رسول الله ﷺ. انتهى.

(١) انظر زهد وكيع (رقم الحديث ٤٤٤).

وليَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ، ونهى عن الروثِ والرمةِ»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/١)، وفي المعرفة (٣٤٣/١) بإسناد غير هذا فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس فذكر مثله وأخرجه أيضاً من طريق يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان قال: فذكر معناه، مثل إسناده إلا أنه قال: ونهى عن الروث والرمة وأمر بثلاثة أحجار. انتهى.

ورواه مسلم أيضاً في الصحيح (١٢٤/١) من طريق يزيد بن زريع، ثنا روح، عن سهيل، عن القعقاع، ورواه أبو داود (١٨/١)، وابن ماجه (١١٤/١)، والنسائي (٣٨/١) عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم بإسناده.

وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في القديم: وهذا حديث ثابت وبه نقول.

ثم قال المؤلف: وهذا كله يدل على أنه إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه، كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن، وجعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن، وإن كان في الرجيع أنه نجس، ففي العظام أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما وذكر الوعيد في حديث رويفع فيهما فكونه طعاماً للجن لا يدل على وقوع الاستنجاء به موقعه. انتهى.

وحديث رويفع بن ثابت أخرجه أبو داود (٣٤/١، ٣٥) والمؤلف في الكبرى (١١٠/١)، والمعرفة (٣٤٥/١)، ولفظه من أبي داود قال رسول الله ﷺ: «**يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته**

=

أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه برئ».

وقوله: (عقد لحيته) أي عالجها حتى تنفقد وتتجعد. وقد كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم بإرسالها. لأنهم كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعُجبا. هذا ما قاله ابن الأثير.

أقول: وفيه نهي أيضاً عن التشبه بالمجوس فإن علماءهم ورهبانهم يعقدون لحاهم وهذا الذي يفعله طائفة "السِّيخ" من الهندوس حتى اليوم.

وقوله: (أو تقلد وَترا) بفتح الواو. قال أبو عبيده: الأشبه أنه نهي عن تقليد الخيل أوتار القسى، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض. كذا في عون المعبود (٣٩/١).

والحديث يدل أيضاً على عدم استقبال القبلة، بالبول والغائط، وللعلماء فيه مذاهب.

المذهب الأول: أنه يَحْرُم استقبالُ القِبلةِ بالبول والغائط في الصحراءِ، ولا يَحْرُم ذلك في البنيان، وهو مذهب مالك والشافعي، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين.

قال الترمذي (١٤/١) قال أبو الوليد المكي: قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها**» إنما هذا في الفيافي، وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء. وهو

قول الإمام أحمد في الرواية الثانية، وبه قال أبو أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور وغيرهم.

والمذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب ربيعة شيخ مالك، وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدي الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد.

قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة.

ولكل أدلة من السنة بسطها الإمام النووي في شرح مسلم، والحافظ في فتح الباري، والشوكاني في نيل الأوطار، وسيذكر المؤلف منها البعض، وزاد صاحب النيل نقلا من الحافظ المذاهب الأخرى في الموضوع.

وفي الحديث دليل على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار فأكثر، لما في حديث أبي هريرة ولما جاء في حديث سلمان الفارسي في صحيح مسلم: «**نهانا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار**» وبه قال الشافعي وأحمد، وذهب مالك وأبو حنيفة بجواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو لما في حديث سلمة بن قيس «**وإذا استجمرت فأوتر**» أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح. والوتر يقع على الواحد، فما فوقه من الوتر فمستحب وليس بواجب. لأن الواجب الإنتقاء فإن حصل بواحد أجزأه. وبه قال مالك وأبو حنيفة ووجه لبعض أصحاب الشافعي.

٥٣- وَرُوِي في حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وجابر، عن النبي ﷺ أنه نَهَى عن الاسْتِنْجاءِ بالعَظْمِ والرُوثَةِ.

٥٤- وفي حديث ابن مسعود من الزيادة: سألت الجنُّ رسولَ الله ﷺ آخرَ ليلةٍ لَقِيَهُم في بعضِ شِعاب مكةَ الزادَ، فقال رسول الله: **«كلُ عَظْمٍ يَقَعُ في أيْدِيكم قَد ذُكر اسمُ الله عليه أوْفَرَ ما كان لحما، والبَعْرُ عَلَفٌ لدوابكم»**، فقالوا: إن بني آدم يَخْبُثُون علينا، فعند ذلك قال: **«لا تستنجوا بروثِ دابةٍ ولا بعظمٍ فإنه زاد إخوانِكم من الجِنّ»**[١].

=

وفي الحديث دليل على وجوب الاستنجاء لقوله «وليستنج» ولاتجزىء صلاة من صلى دون الاستنجاء بالأحجار أو بالماء. وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم. وبه بوب المؤلف في المعرفة (١/٣٤٣) وذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا، وأنه سنة لاينبغي تركها، وتاركها مسيء فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت. وعلى ذلك أصحابه انظر الاستذكار (٢/٢٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٠٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم، وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: نا محمد بن المثنى، حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول اللّه ﷺ ليلة الجن؛ قال:

=

لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير واغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قِبَل حراء، قال: قلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها القوم، قال: (أتاني داعي الجن فذهبت معه) فذكر الحديث.

وقال: رواه مسلم (١/٣٣٢) في الصحيح عن محمد بن المثنى، ومن طريق محمد بن المثنى رواه ابن خزيمة (١/٤٤) كما رواه أيضاً من طريق أبي هاشم زياد بن أيوب، نا يحيى بن أبي زائدة، قال أخبرني داود بن أبي هند، وقال في حديثه، قال رسول الله ﷺ: «**ولا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

ورواه الترمذي (١/٢٩) من طريق حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند مثله، وقال: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم -المعروف بابن علية- وغيره عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، الحديث بطوله فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

ثم قال الترمذي: وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث. انتهى.

وحديث إسماعيل بن إبراهيم أخرجه الترمذي (٥/٣٨٢) في كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، من طريق علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم فذكر الحديث بطوله. ثم قال: قال الشعبي: وسألوه

الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال: «**كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم**»، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم الجن**»، قال الترمذي: حسن صحيح.

وصنيع الترمذي هذا يدل على أنه يرجح حديث الشعبي المرسل مع أن حفص بن غياث الذي سبق ذكره رواه موصولاً وهو ثقة، حافظ، وتابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند مسلم وغيره، ويحيى بن أبي زائدة، عند ابن خزيمة في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام، فترجيح الترمذي لرواية ابن علية المرسلة على رواية حفص بن غياث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وابن أبي زائدة الموصولة غير جيدة، وخاصة أن الراوي قد يصل الحديث، وقد يرسله، ويؤيد أن يكون النهي موصولا ما رواه أبو داود (١/٣٦)، والدارقطني (١/٥٥) من طريق يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود فذكره مختصراً، وفيه فقالوا: يا محمد انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثة، أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

إلا أن فيه إسماعيل بن عياش ضعيف.

والحمم: الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما.

وأما ما روى عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود قال لي رسول الله ﷺ: «**أمَعك ماء؟**» يعني ليلة الجن. قلت: لا. قال: «**فما هذه الأداوة؟**» قلت: فيها نبيذ، فقال: «**ثمرة طيبة وماء طهور**» فتوضأ وصلى.

٥٥- أخبرناه أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي، أنا أبو بكر بن جناب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا داود بن أبي هند،

= فهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث. رواه أبو داود (٦٦/١)، وابن ماجة (١٣٥/١)، وأحمد (٤٠٢/١، ٤٤٩، ٤٥٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١-١٠) وابن حبان في المجروحين (١٥٨/٣) وغيرهم من طريق أبي زيد.

قال أبو زرعة: هذا الحديث ليس بصحيح، انظر العلل (١٧/١).

وقال البخاري: أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، وليس يدري من هو؟ لا يعرف أبوه ولا بلده. والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرا واحداً، خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي، يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به. انتهى.

وقال النووي في المجموع (٩٤/١) إنه ضعيف بإجماع المحدثين، وأما الوضوء بالنبيذ فقال أبو عبيد: واختلف أهل العراق من أصحاب الرأي في هذا، فلهم فيه ثلاثة أقوال: فأحدها: أنه يجزئه أن يتوضأ به ولا يحتاج معه إلى تيمم، والثاني: أنه يتيمم ولا يتوضأ به، والثالث: أنه يجمع الوضوء به والتيمم، وكل هذا عندهم إنما هو في نبيذ التمر خاصة، فأما الزبيب فلا أعلم أحداً منهم يرى الوضوء به، وقد روى عن مالك أنه لا يرى الوضوء بشيء من أنواع النبيذ من تمر ولا زبيب ولا غيره. وإن الذي عندنا في النبيذ هذا القول أنه لا يتوضأ به، ولا يكون طهوراً أبدا، لأن الله عز وجل اشترط للطهور شرطين لم يجعل لهما ثالثا. وهما: الماء والصعيد، وأن النبيذ ليس بواحد من هذين. انتهى.

عن الشعبي عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه قال: فذكره.

٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن خالد بن خلي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا**﴾ [سورة التوبة: ١٠٨].

قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «**ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟**» فقال: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره -أو قال: مقعده- فقال رسول الله ﷺ: «**هي هذا**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف، فإن فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٠٥) وفي المعرفة (١/٣٤٩) بهذا الإسناد وقال الشافعي: ويستنجي بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده، ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلينا وكذا في الأم (١/٢٢) ثم ذكر سبب نزول الآية وقال: وإذا اقتصر المستنجي على الماء دون الحجارة أجزأه لأنه أنقى من الحجارة، وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات، وثلاث فأكثر. انتهى.

وقال أبو حنيفة: الاستنجاء سنة يجوز تركها إذا لم يزد على قدر الدرهم، انظر المبسوط (١/٦٠) والبحر الرائق (١/٢٥٣-٢٥٤).

والقول الثاني للشافعي وجمهور العلماء منهم مالك وأحمد وإسحاق: يعفي عن =

=
يسير النجاسة، انظر: المغني (٥٢/١) إلا أن المعتمد عند المالكية الوجوب، انظر حاشية الدسوقي (١١٠/١)، والتمهيد (٣٠٧/٢٢-٣١٣).

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٣/١) فقال: حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمع بن يعقوب بن مجمع أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدَة، فذكر الحديث.

ومجمع بن يعقوب لم يدرك النبي ﷺ وهو صدوق من الثامنة مات سنة ستين/ دس.

وأخرج البزار في مسنده (كشف الأستار ١٢٠/١-١٣١) قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين**﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنّا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١): وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي، وهو الذي أشار بجلد مالك.

وقال الحافظ في التلخيص (١١٢/١) وقد روى الحاكم (١٥٥/١) من حديث مجاهد، عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب، ولهذا قال النووي في شرح المهذب (١٠٠/١): المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم
=

٥٧- وروينا في حديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية(١).

=

كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري.

ثم قال الحافظ: ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة.

وروى ابن خزيمة (٤٥/١) والحاكم (١٥٥/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبي، عن شرحبيل بن سعد بن عويم بن ساعدة الأنصاري ثم العجلاني، أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: «**إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطُّهور**»، وقال: ﴿**فيه رجال يحبون أن يتطهروا**﴾ حتى انقضت الآية فقال لهم: «**ما هذا الطهور؟**» فقالوا: ما نعلم شيئاً إلا أن كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه بن حبان.

وللحديث شواهد يذكر بعضها المؤلف رحمه الله بعد هذا.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/١) من طريق أبي داود السجستاني (٣٩/١) قال: ثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر مثله.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٢٨/١) عن أبي كريب، ورواه الترمذي (٢٨٠/٥) عنه، وعن محمد بن العلاء، كلاهما عن معاوية بن هشام عنه به.

=

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال ابن التركماني: في سنده يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة، ويونس ضعيف، ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي، وابن أبي ميمونة، قال ابن القطان: مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث.

وقال الحافظ في التقريب (٣٨٤/٢): يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة ضعيف، من السادسة/ دت ق. وإبراهيم بن أبي ميمونة حجازي، مجهول الحال، من الثامنة/ د ت ق.

ولكن للحديث شواهد من حديث أبي أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريين، عن رسول الله ﷺ في هذه الآية فقال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار: إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهورن فما طهوركم هذا؟**» قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهل مع ذلك من غيره؟**» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. فقال: «**هو ذلك فعليكموه**».

رواه ابن ماجه (١٢٧/١) فقال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان قال حدثني أبو أيوب إلخ.

ورواه أيضاً الدارقطني (١٢/١)،والبيهقي (١٠٥/١)،وابن الجارود (ص٢٤)، والحاكم (١٥٥/١) كلهم من طريق عتيبة بن أبي حكيم عنه به.

قال الدارقطني: وعتبة بن أبي حكيم ليس بقوي.

وقال الحاكم: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة فإن محمد بن

٥٨- وأما الذي رويناه في حديث أبي هريرة من النهي عن الاستقبال أو الاستِدبَارِ للبول والغائط، فإن ذلك في الصَحْراءِ[1].

٥٩- لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بكار بن قتيبة القاضي، نا صفوان بن عيسى، عن الحسن ابن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال رأيت ابنَ عُمرَ أناخَ رَاحِلتَه

=

شعيب بن شابور وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذوا مخ الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له.

قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين. انتهى. ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١): وسنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وضعفه النسائي، وعن ابن معين فيه روايتان. انتهى.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٣/١): هذا إسناد ضعيف، عتبة ابن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب. انتهى.

(١) حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه (٢٢٤/١)، وأبو داود (١٨/١-١٩)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجة (١١٤/١)، وأحمد (٢٥٠/٢)، كلهم من طريق القعقاع بن الحكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ولفظه عند مسلم: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» وعند البعض بزيادة «**أنا إنما لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**».

مُسْتَقبِلَ القبلة ثم جلس يَبُول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قَد نُهِي عَن هذا قال: بَلى، إنما نُهِي عن ذلك في الفَضَاءِ، فإذا كان بينك وبين القِبَلة شيءٌ يَسْتُرك فَلا بأس(١).

ويشبه أن يكون ابن عمر إنما قال ذلك لرؤيته لرسول الله ﷺ فعل ذلك في البناء.

٦٠- وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن عمه واسع بن حبان أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر: لقد رَقِيْتُ ذَات يومٍ على ظَهرِ بَيْتِنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قاعداً على لَبِنَتَيْنِ لحاجَتِه مُستقبلَ الشَّام مُسْتدبِرَ القِبْلة(٢).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٢/١) بهذا الإسناد وقال: رواه أبو داود (٢٠/١) فقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان ابن عيسى فذكر بمثله. انتهى.

وهذا الحديث تفرد به أبو داود عن بقية الستة ومن هذا الطريق رواه كل من الدارقطني (٥٨/١) وابن خزيمة (٣٥/١)، والحاكم (١٥٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسن ابن ذكوان و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: صحيح كلهم ثقات، والصواب أنه حسن فإن الحسن ابن ذكوان مختلف فيه إلا أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

(٢) إسناده صحيح: وأخرجه المؤلف في الكبرى (٩٢/١)، بهذا الإسناد،

وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٢٥٠) عن يعقوب الدورقي، عن يزيد بن هارون، ومسلم (١/٢٢٥) من وجه آخر عن يحيى ابن سعيد. انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١/١٥١)، وأبو داود (١/٢١)، والترمذي (١/٦١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/٢٣)ن وابن ماجه (١/١١٦)، وابن خزيمة (١/٣٤،٣٥)، والدارمي ١/١٣٦)، والدارقطني (١/٦١) كلهم من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان عنه به.

قوله: على ظهر بيتنا، كذا في رواية يزيد بن هارون، وفي رواية عبيد ا لله ابن عمر (على ظهر بيت حفصة)، وفي ابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت).

وطريق الجمع أن يقال: إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب، وحيث أضاف إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؟ لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته، و لم تترك من يحجبه عن الاستيعاب كذا قاله الحافظ في الفتح (١/٢٤٧.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة، ويعارضه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» رواه مسلم وغيره وسبق تخريجه.

ويجمع بين الحديثين بأن التحريم في الصحراء، والإباحة في البنيان إلا أن

٦١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللاعِنَين**»، قالوا: وما اللاَّعِنانِ يا رسول الله؟ قال: «**الذي يَتَخَلّى في طريق المسلمين، وفي ظِلّهم**»(١).

=

حديث ابن عمر يرد على هذا فإنه رأى رسول الله ﷺ في خارج البنيان يقضي حاجته مستدبر القبلة؛ ولذا قال الآخرون: حديث أبي هريرة وما في معناه يحمل على الكراهة، وحديث ابن عمر يحمل على الجواز، وبهذا أمكن الجمع بينهما.

وفي المسألة سبعة أقوال ذكر النووي منها أربعة، وزاد عليها الحافظ ثلاثة.

انظر: المجموع (٢/٨١)، وفتح الباري (١/٢٤٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٩٧) من إسماعيل بن جعفر مثله وقال: رواه مسلم (١/٢٢٦) في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٢٨)، وأحمد (٢/٣٧٢)، وابن خزيمة (١/٣٧)، والحاكم (١/١٨٦) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر به عنه مثله.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه عن قتيبة.

وفي الحديث بيان لآداب قضاء الحاجة، فإن من تخلى في طريق الناس وظل الشجرة التي يستريح تحتها المسافر يستحق لعنة الناس.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٣): قوله: "الاعنين" يريد

=

٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، نا يزيد بن هارون، أخبرني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كُنْتُ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارِه، وكان إذا ذَهَب أَبْعَد في المَذْهَبِ[1].

٦٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا أبو التياح، حدثني شيخ، قال:

الأمرين الجالبين اللعن، وذلك أن مَنْ فعلهما لعن وشتم، فلما كانا سببا لذلك أضيف الفعل إليهما، فكانا كأنهما اللاعنان.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٣/١) بهذا الإسناد وهو في المستدرك (١٤٠/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

كما أخرجه أيضاً الترمذي (٣١/١،٣٢)، وأبو داود (١٤/١)، والنسائي (١٨/١)، وابن ماجه (١٢٠/١)، والدارمي (١٣٤/١)، وابن خزيمة (٣٠/١) كلهم من طريق محمد بن عمرو عنه به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى، انظر المطالب العالية (١٥/١)، والبزار انظر كشف الأستار (١٢٧/١).

وفي الحديث بيان لآداب قضاء الحاجة وهو الابتعاد عن الأبنية والسكان، فقد كان المعهود من حال النبي ﷺ أنه كان يبالغ في التستر عند قضاء الحاجة والابتعاد عن رؤية الناس هو نوع من التستر.

لما قَدِم عبد الله بن عباس البَصْرَة، وكان يُحَدِّثُ عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكَتَبَ إليه أبو موسى: إني كُنْتُ مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأَرَادَ أن يَبُولَ فأَتَى دَمِثاً في أصل جِدارٍ فبال، ثم قال: «**إذا أَرَادَ أحدُكم أن يَبُول فَلْيَرْتَد لبولِه**»[١].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناد آخر (١/٩٣-٩٤) عن أبي التياح، وفيه بعض الزيادات، ثم قال: رواه حماد بن سلمة عن أبي التياح فذكر الحديث وقال: أخبرنا أبو علي الروذباري مثله. هو إشارة إلى هذا الإسناد.

وأبو التيَّاح: بصري مشهور بكنيته، وهو يزيد بن حُميد الضبعي ثقة ثبت.

والحديث في سنن أبي داود (١/١٥) ومنه نقل المؤلف من طريق موسى بن إسماعيل وتفرد به أبو داود، وفي إسناده شيخ مجهول كما ترى.

ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١/٢٠٤) وفي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية (١/١٥) إلا أن فيه يحيى بن عبيد، عن أبيه ولم يذكر فيه أبو هريرة، وقال الهيثمي: ويحيى بن عبيد بن دحي، عن أبيه، لم أر من ذكرهما وبقية رجاله موثقون.

معنى الحديث:

قال الخطأبي: فليرتد، أي ليطلب وليتحر، ومنه المثل:

«إن الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء، يقال: رادهم يرودهم رياداً وارتاد لهم ارتياداً، وفيه دليل على أن المستحب =

٦٤- ورُويناه عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِر، فإن لم يَجِد إلا أن يَجْمَع كَثيباً من رَملٍ فَلْيَستدبرْه، فإن الشَيطان يَلْعَبُ بمَقَاعِد بني آدم، من فعل فقد أحْسَن، ومن لا فلا حَرَجَ**».

٦٥- أخبرناه الحسين بن محمد الروذباري، أنا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن ثور، عن الحصين، عن أبي سعيد، فذكره[1].

=

للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجرا أو عودا فيعالجها به، ويثير ترابها ليصير دَمِثاً سهلا يرتد بوله عليه».

وقال أيضاً: «ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد إليه النبي ﷺ جداراً عاديا غير مملوك لأحد من الناس، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهي أساسه، وهو ﷺ لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بإذنه، أو يكون قعوده متراخيا عن جذمه، فلا يصيبه البول فيضر به». انتهى.

ومن الممكن أن يكون الجدار من بيت خرب لا يملكه أحد.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٤/١) بإسناد آخر من طريق عيسى بن يونس وتصحف فيه الحصين إلى حسن، وأبي سعيد إلى أبي سعد.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣٣/١) كما قال المؤلف، وابن ماجه (١٢١/١)، وأحمد (٣٧١/٢)، والطحاوي (١٢١/١، ١٢٢)، والدارمي (١٣٤/١) كلهم من طريق ثور بن يزيد به، فمنهم من اقتصر،

=

ومنهم من أطال، وذكر بلفظ «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلقط، ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط...**» إلخ.

وفيه علتان: أحدهما: الحصين الحبراني، ويقال له الحميري، والحُبراني: -بضم الحاء وسكون الباء- نسبة إلى حبران بطن من حمير.

قال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ: مجهول، من السادسة ويقال اسم أبيه عبد الرحمن/دق.

والثانية: أبو سعيد الحُبراني الحمصي اسمه: زياد وقيل: عامر وقيل: عمر، مجهول، من الثالثة/دق.

وقيل: هو أبو سعيد الخير الأنماري الصحابي، له حديث، قال أبو داود في سننه: وأبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ، ولكن الصواب: أنه أبو سعيد الحبراني، كما نص على ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب (١١/١٠٩).

وقال في التلخيص (١/١٠٣): ومداره على أبي سعد -كذا، والصواب أبو سعيد- الحُبراني، الحمصي، وفيه خلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. انتهى.

معنى الحديث:

قال الخطابي: «إن الشياطين تحضر تلك الأماكن وترصدها بالأذى والفساد لأنها موضع يهجر فيها ذكر اسم الله وتكشف فيها العورات،

٦٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُبَالُ بالماء الدَائِم الذي لا يَجْرِي، ثم يُغْتَسل منه**»(١).

=

وهو معنى قوله: إن هذه الحشوش محتضرة، فأمر عليه السلام بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، أو يهب ريح عليه فيصيبه نشر البول عليه والخلاء، فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد».

وقوله: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب واللزوم، ولولا أن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه، وإزالة الإثم والحرج فيه. انتهى.

(١) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٩٧) بإسناد آخر عن أحمد بن يوسف السلمي به مثله، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٣٥) عن ابن رافع، عن عبد الرزاق. انتهى.

وهو في مصنف عبد الرزاق (١/٨٩) ومنه أخرجه الترمذي (١/١٠٠) وقال: حسن صحيح، وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (١/٥٦)، وابن ماجه (١/١٢٤)، والنسائي (١/٤٩)، والدارمي (١/٥٢)، وابن خزيمة (١/٣٧)، وابن حزم (١/١٨١)، بأسانيد أخرى عن أبي هريرة.

وبوّب البخاري في صحيحه (١/٣٤٥) في كتاب الوضوء بقوله: باب

=

=

البول في الماءِ الدائم، فقال: حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب، قال أخبرنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخِرون السابقون**» ثم قال: وبإسناده «**لا يبولَنَّ أحدكم بالماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**».

والسبب في ذلك كما قال الحافظ في الفتح: ان نسخة أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قلّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منهما بحديث «**نحن الآخِرون السابقون**» فلهذا صدر البخاري فيما أخرجه من كل منهما، وسلك مسلم في نسخة همام طريقاً آخر، فيقول في كل حديث أخرجه منها: قال رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ فيذكر الحديث الذي يريده، يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**الدائم**» قال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار، وعلى هذا فقوله: «**الذي لا يجري**» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له. كذا في الفتح.

وقوله: ثم -عطف على الفعل المنفي- وهو بمعنى الجمع، أو أنه للاستبعادية -أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما.

ومعنى الحديث:

قال الخطابي: الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال

=

٦٧- ورُوينا عن أبي الزُبير، عن جابر عن النبي ﷺ أنه نَهَى أن يُبَالُ في الماءِ الرَاكِد[1].

=

فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجسه لنجاسته في نفسه. انتهى.

قلت: وذلك خلافا لبعض الحنفية القائلين بنجاسة الماء المستعمل فإن البول كما ينجس الماء فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معا، وهو للتحريم، وهذا الحديث فيه دليل قوي لهم على نجاسة الماء المستعمل. ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠١/١) ولهم أدلة أخرى في كتبهم.

ثم قال الخطابي: وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز، وإنما ينجس الماء بالبول فيه، إذا كان دون القلتين، بدليل ما تقدم من الحديث.

وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه، والمعنى فيه: أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك، ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس، والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه لكن يداخله ويقاره فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً، والماء في حد القلة فكان محرماً. انتهى.

قلت: والحديث دل على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه، لا على المنع من كل منهما بانفراده، ولكن تفيد الأحاديث الأخرى المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٧/١) من طريق عبد الله

=

٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا إسحاق بن إبراهيم، نا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الجُحْرِ**».

قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجُحْرِ؟ فقال: إنها مساكنُ الجِنِّ(١).

=

ابن زيد المقرئ ويحيى بن يحيى كلاهما عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ فذكر مثله، فقال: رواه مسلم (٢٣٥/١) في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وكذلك عن محمد بن رمح، وقتيبة كلهم عن الليث.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٩/١) بهذا الإسناد في سياق أطول منه وهو في المستدرك للحاكم (١٨٦/١)، وقال: سمعت أبا زكريا العنبري يحيى بن محمد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: أنهى عن البول في الأجحرة لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الجحر**»، وقال قتادة: إنها مساكن الجن، ولست أبث القول أنها من مساكن الجن لأن هذا من قول قتادة، ثم قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين، فقد احتج بجميع رواته ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمبتدع فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة، لم يسمع منهم عاصم ابن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن

=

٦٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في مَسْتَحمهِ، ثم يَتَوضأ فيه، فإن عَامَّةَ الوَسْوَاسِ منه»**[1].

=

سرجس وهو من ساكني البصرة، والله أعلم، انتهى. ووافقه الذهبي.

وتناقض الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص/١١١) فقال: إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، فكأنَّ الحاكم ذهل عن هذا.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١/٣٠)، والنسائي (١/٣٣) عن معاذ بن هشام به مثله.

ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم، من التاسعة مات سنة ٢٠٠ هـ/ع.

(١) إسناده ضعيف: وأخرجه المؤلف في الكبرى (١/٩٨) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي مثله.

وقال: وفيما بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: أشعث بن عبد الله عن الحسن. ثم قال: وقد قيل: هو أشعث بن عبد الله بن جابر، وقد ذكره البخاري في التاريخ. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود (١/٢٩)، والنسائي (١/٣٤)، والترمذي (١/٢٣)، وابن ماجه (١/١١١) والعقيلي في الضعفاء (١/٢٩)، كلهم من طريق أشعث به.

=

٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد[(١)]، نا الحسن بن الفضل البجلي، نا سلم بن إبراهيم الوَرَّاق، نا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال،

=

وأشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحداني الأعمى.

قال العقيلي في الضعفاء: في حديثه وهم.

وقال النسائي: ثقة.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وباختصار: هو صدوق.

وفيه أيضاً الحسن البصري فإنه مع جلالة قدره مدلس، قال الحافظ في التقريب: كان يرسل كثيراً ويدلس. انتهى.

إلا أن سماعه من عبد الله بن مغفل ثابت، نص على ذلك أحمد وغيره.

وقد أشار الترمذي إلى ضعف الإسناد فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال: أشعث الأعمى.

ثم قال: وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، ويقال: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له، وقد قال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء. انتهى.

(١) انظر ترجمته في المدخل (ص٩٧). وفي السنن الكبرى "الحميدي" وهو خطأ.

أنا أبو سعيد، قال: سمت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَخْرُج الرجلان يَضْربان الغَائِط، كَاشِفَين عن عَورتِهما يتحدثانِ فإن الله تعالى يَمْقُتُ على ذلك**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف: فإن سلْم بن إبراهيم ضعيف إلا أنه توبع. أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٩٩، ١٠٠) بهذا الإسناد إلا أنه أحال لفظ الحديث على الإسناد السابق وهو إسناد أبي داود (١/٢٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عكرمة بن عمار به مثله. ورواه أيضاً ابن ماجه (١/١٢٣) بهذا الإسناد، قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. انتهى.

وقال الحاكم: سمعت علي بن حمشاد يقول: سمعت ابن هارون يقول: ثنا محمد بن الصباح، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله ﷺ مرسلا. انتهى. كذا نقله البيهقي في الكبرى عنه.

وعكرمة هذا وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وتكلم البخاري وأحمد وأبو داود ويحيى بن سعيد وابن حبان والنسائي في حديثه عن يحيى بن أبي كثير، وقال الحافظ: صدوق يغلط.

وعلى هذا فرواية الأوزاعي المرسلة أصح من روايته المسندة.

وفي الإسناد أيضاً عياض بن هلال، أو هلال بن عياض، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٧): روى له أصحاب السنن ولا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين.

إلا أن للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة بلفظ: «**لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عوراتهما فإن الله عز وجل يمقت على ذلك**».

=

٧١- ورُوينا عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا دَخَل الخَلاءَ وضع خاتمه[١].

=

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ليّن، كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/١): رجاله موثقون.

والحديث مع شاهده يرتفع إلى درجة الحسن لغيره.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٤/١، ٩٥) والحاكم في المستدرك (١٨٧/١)، والترمذي (٢٢٩/٤)، وأبو داود (٢٥/١)، وابن ماجه (١١٠/١)، والنسائي (١٧٨/٨) كلهم من طريق همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، وهمام هو ابن يحيى بن دينار العَوَذِي مولاهم أبو عبد الله البصري ثقة ربما وهم، قال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدث عن كتابه فهو صالح، وما حدث عن حفظه فليس بشيء (ت١٦٤هـ).

وهذا الحديث اختلف في إسناده ومتنه.

أما إسناده فإن هذا الحديث يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد الخراساني عن الزهري.

وكان زياد بن سعد من أثبت أصحاب الزهري إلا أن هماما وهم في هذا فحذف الواسطة بين ابن جريج والزهري، وغير همام من أصحاب ابن جريج ذكروا هذه الواسطة.

وأما المتن فالمعروف هو أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه فغيره همام بمتن آخر.

=

٧٢- وعنه -وقيل: عن ابن عمر- أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبَه حتى يَدْنُوَ من الأرض(١).

=

قال أبو داود: هذا حديث منكر. وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام و لم يروه إلا همام. انتهى.

وأخرج البيهقي في الكبرى (٩٥/١) من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ لبس خاتمة نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه وقال: هذا شاهد ضعيف. انتهى.

(١) أحدهما صحيح، والثاني ضعيف.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٦/١) من طريق أبي داود (٢١/١) ثنا زهير ابن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر فذكر الحديث. وفيه رجل لم يسم، ورواه البيهقي أيضاً من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي -شيخ جليل- ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر فذكر الحديث وزاد فيه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى. وكذا قال الحافظ في التهذيب (٣٧٠/١٢) في باب المبهمات: سليمان الأعمش عن رجل، عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قيل: هو قاسم بن محمد. انتهى.

قال أبو داود بعد رواية الحديث: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف. انتهى.

أي الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب فإن الأعمش لم يسمع من

=

٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخَلاءَ قال: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنَ الْخُبْثِ والْخَبائِثِ**»[1].

=

أنس كما قال الترمذي (١/٢١) بعد ذكر حديث عبد السلام عن الأعمش، عن أنس، ووكيع عن الأعمش، عن ابن عمر، وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة. انتهى.

وتبين من هذا أن أبا داود ضَعَّف حَديث عبد السلام بن حرب لأن الأعمش يروى عن أنس بلا واسطة، و لم يسمع منه، كما قال الترمذي أيضاً، و لم يحكم على حديث الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، فلو كان القاسم ضعيفاً أو مجهولاً لبين ذلك فالظاهر أنه ثقة عنده.

وأما الترمذي فحكم عليه أيضاً بالإرسال لأنه رواه بدون واسطة القاسم ابن محمد، عن ابن عمر، فصح حكمه بالإرسال أيضاً.

وللحديث شاهد ضعيف عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الحسين بن عبيد الله العجلي قيل فيه: كان يضع الحديث. مجمع الزوائد (١/٢٠٦).

(١) إسناده صحيح: أخرج المؤلف في الكبرى (١/٩٥) بغير هذا الإسناد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مثله. ولهذا الحديث طرق أسوق بعضها.

=

=

الطريق الأول: طريق شعبة عن عبد العزيز، رواه عنه آدم بن أبي إياس كما ذكره المصنف ومن طريقه رواه البخاري (١/١٤٢)، ورواه محمد بن عرعرة -وهو ابن البرند- ثقة عنه به، وحديثه أسنده البخاري في الدعوات (١١/١٢٩) قال حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة فذكر مثله.

ورواه عنه غندر بلفظ إذا أتى الخلاء قال: «**أعوذ با لله من الخبث والخبائث**» رواه البزار في مسنده، كذا قال الحافظ في تغليق التعليق (٢/١٠٠) ورواه وكيع عن شعبة بلفظ «**إذا دخل الخلاء...**» أخرجه الترمذي (١/١٠) وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

ورواه النضر عن شعبة مثله، كذا عند ابن الجارود في المنتقى (١/٢٠) ورواه غندر أيضاً عن شعبة، عن قتادة، عن النضر، عن أنس، عن زيد بن أرقم أن رسول ا لله ﷺ قال: «**إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

رواه أحمد (٤/٣٦٩)، وأبو داود (١/١٦،١٧)، وابن ماجه (١/١٠٨)، والبيهقي (١/٩٦)، وابن خزيمة (١/٣٨)، وابن أبي شيبة (١/١).

ورواه ابن حبان (موارد الظمآن حديث ١٢٦) عن عيسى بن يونس عن شعبة، عن قتادة، عن الشيباني، عن زيد. ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥-٧٨) من طرق عن زيد بن أرقم.

قال الترمذي: وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة عن زيد بن أرقم

=

=

ورواه شعبة ومعمر عن قتادة، عن النضر عن أنس، فقال شعبة: عن زيد ابن أرقم، وقال معمر: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً. انتهى.

ولذا رأى الترمذي أن حديث أنس أصح شيء في الباب.

الطريق الثاني: إسماعيل بن علية عن عبد العزيز، ومن هذا الطريق أخرجه النسائي (١/ ٢٠) وأشار إليه مسلم (١/ ٢٨٤) بلفظ إذا دخل الخلاء قال: «**أعوذ با لله من الخبث والخبائث**».

الطريق الثالث: طريق موسى بن إسماعيل والحجاج بن المنهال كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٩٥)، والطبراني في الدعاء (رقم ٣٥٩).

الطريق الرابع: طريق يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز. وقال يحيى أيضاً: أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. في حديث حماد، كان رسول ا لله ﷺ إذا دخل الخلاء، وفي حديث هشيم أن رسول ا لله ﷺ إذا دخل الكنيف قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» كذا رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٣).

ورواه الترمذي (١/ ١١، ١٢) عن أحمد بن عبدة الضبي البصري، قال حدثنا حماد بن زيد فذكر مثله، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الخامس: طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢/ ١٤٤) قال حدثنا أبو النعمان -هو عارم- ثنا سعيد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب حدثني أنس، قال:

=

=

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

وعلقه البخاري في صحيحه عن سعيد فقال: قال سعيد بن زيد، حدثنا عبد العزيز، (إذا أراد أن يدخل) قال الحافظ في الفتح (١/٢٤٤): سعيد ابن زيد صدوق تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله. أخرجه البيهقي (١/٩٥) من طريقه وهو على شرط البخاري. انتهى.

وعن طريق مسدد، رواه أبو داود (١/١٥،١٦) ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء...**».

الطريق السادس: من طريق هشيم، عن بشيرن عن عبد العزيز بن مثله. رواه ابن أبي شيبة (١/١).

الطريق السابع: قال الطبراني في المعجم الصغير (رقم٨٨٨): حدثنا محمد ابن الحسن بن كيسان المصيصي، حدثنا إبراهيم بن حميد الطويل، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: فذكر الحديث.

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا صالح، ولا عنه إلا إبراهيم، تفرد به محمد بن الحسن. انتهى.

الطريق الثامن: عبد الوارث، قال:حدثنا عبد العزيز عن أنس أن رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال:.... أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٧٤).

=

٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة

=

هذه بعض الطرق التي وقفت عليها.

معنى الحديث:

قال الحافظ في الفتح (١/٢٤٤): بعد ذكر أنس: كان إذا أراد أن يدخل الخلاء -أفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: (إذا دخل الخلاء) أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية "إذا أتى" أعم لشمولها. انتهى.

ثم قال: والكلام هنا في مقامين: أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضره الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشتمل حتى لو بال في إناء مثلا في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل؛ أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً -كما نقل عن مالك- لا يحتاج إلى تفصيل. انتهى.

وقوله: (الخبث) بضم الباء وبسكونها وهو جمع خبيث، قال النووي في الأذكار: (ص٢٧) ولا يصح قول من أنكر الإسكان.

رضي الله عنها فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائِط قال: «غُفْرَانَكَ»[(١)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٧/١) بهذا الإسناد وقال: وذكر فيه سماع أبي بردة عن عائشة، كما رواه أيضاً بأسانيد أخرى كلها تدور على إسرائيل بن يونس.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٠/١)، والترمذي (١٢/١)، وابن ماجه (١١٠/١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤٤/٢،١٤٥)، وأحمد (١٥٥/٦)، والدارمي (١٧٤/١)، وابن أبي شيبه (٢/١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٦٩)، وابن حبان (٥١٠/٢)، وابن الجاورد (رقم ٤٢)، وابن خزيمة (٤٨/١)، والحاكم (١٥٨/١)، والطبراني في الدعاء (رقم ٢٦٩) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس به مثله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة. وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الرحمن بن قيس الأشعري، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي ﷺ. انتهى.

وإسرائيل بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي ثقة، قال الحافظ: تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها/ ع.

فقول الترمذي: أنه حسن غريب لا يضر في صحة الحديث لأن غربته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة، وقد صححه النووي في الأذكار (ص٢٨).

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه عن عائشة =

=

انظر علل الحديث (١/٤٣).

وقال المنذري في تهذيب السنن: وفي الباب حديث أبي ذر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**».

(رواه الطبراني في الدعاء (رقم ٣٧٢) وفيه أبو على الصيقل مقبول).

وحديث أنس بن مالك مثله. وفي لفظ: (الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وفي آخره).

وحديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا خرج قال: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه**»، (رواه الطبراني في الدعاء (رقم ٢٧٠) وفيه حبان بن علي وشيخه إسماعيل بن رافع ضعيفان).

غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى.

معنى الحديث:

قال الخطابي: الغفران مصدر كالمغفرة وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك، كما تقول: عفوك ورحمتك، تريد هب لي عفوك ورحمتك.

وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان: أحدهما أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان النبي ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار،

=

٥- باب السواك، وما في معناه مما يكون نظافة

٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمَرْتُهُمْ بتأخير العشاءِ والسِواك عند كل صلاة**»(١).

=

وقيل: معناه: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه. انتهى.

تنبيـــه:

وقد جاء في بعض الروايات بزيادة (غفرانك ربنا وإليك المصير) يقول البيهقي: وهذا الزيادة في الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم ألحقتْ بخط آخر بحاشيته فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني أنا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: ثنا جدي فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث. انتهى.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (١/٢٥٦)، والكبرى (١/٣٥)، وقال: رواه مسلم (١/٢٢٥) في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة. انتهى. ومن طريق قتيبة رواه أبو داود (١/٤٠) أيضاً.

ورواه الدارمي (١/١٧٤) عن محمد بن أحمد، وابن خزيمة (١/٧٣) من =

٧٦- ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عبد الرحمن الأعرج، وقال: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمَرْتُهُمْ بالسواكِ مع الوضوء»(١).

=

طريق علي بن خشرم، وأحمد (٢/٢٤٥) عن سفيان به مثله.

ورواه أيضاً البخاري (٢/٣٧٤)، والنسائي (١/١٢) من طريق مالك وهو في الموطأ (١/٦٦) كلاهما -اي سفيان ومالك- عن أبي الزناد، وقال في حديثه "مع كل صلاة".

ورواه أيضاً هذا الحديث ابن أبي شيبة (١/١٦٩)، وابن ماجة (١/١٥٠) كلاهما من طريق أبي أسامة، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي (١/٣٤)، وأحمد (٢/٤٢٩)، والطحاوي (١/٢٦) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح؛ لأنه قد روى من غير وجه، وأما محمد -البخاري- فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح، ثم أخرج حديث زيد بن خالد من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عنه فذكر الحديث، وقال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح: رواه ابن خزيمة (١/٧٣)، والبيهقي (١/٣٥) من طريق

=

=

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه أحمد (٤٣٣/٢) عن يحيى قال أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وأخرجه أيضاً الحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٣٥/١) من طريق حماد بن زيد، ثنا عبد الرحمن بن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «**لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل**».

قال الحاكم: لم يخرجا لفظ الفرض فيه وهو صحيح على شرطهما وليس له علة، ووافقه الذهبي.

وأما مالك فرواه في الموطأ (٦٦/١) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موقوفاً عليه بلفظ «**لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء**».

قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند -أي المرفوع لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ، قال: وبهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأكثر الرواة، ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**». انتهى.

وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مصرحاً برفعه، والبيهقي، وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث علي مرفوعاً بهذا اللفظ.

=

٧٧- أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن خالد عن سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، فذكره[1].

٧٨- زاد قال أبو هريرة: قد كنت أستاك قبل أن أنام، وبعد

=

فقه الحديث:

قال النووي: السواك سنة ليس بواجب وهو مذهب الشافعي ومذهب كافة أهل العلم إلا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه، وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه و لم يبطل الصلاة بتركه، قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو واجب فإن تركه عمداً بطلتْ صلاته، قال النووي: وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، ثم قال: واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم والمختصر بحديث أبي هريرة «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق. انتهى. راجع شرح المهذب (١/٢٧١) وكذا ذكره الحافظ أيضاً في الفتح.

وأما تأخير العشاء فالأصل الذي استقر عليه الدين وواظب عليه النبي ﷺ أن التعجيل أولى وأفضل وتمنيه لتأخير العشاء لعله يعود إلى حضور القلب في ظلمة الليلة. ومن طال انتظاره كثر ثوابه. فإن المنتظر للصلاة في الصلاة كما جاء في هذا الحديث.

(١) وبهذا الإسناد أخرجه أحمد (٢/٤٠٠) فقال: ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار قال: ثنا الليث به مثله. ورجاله ثقات.

ما أستيقظ، وقبل أن آكل، وبعد ما آكل، حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال[١].

٧٩- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «**السِواكُ مطهرَةٌ لِلْفَم، مَرْضاةٌ لِلرّبِّ**»[٢].

---

(١) كذا في مسند أحمد (٢/٤٠٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٤)، والمعرفة (١/٢٥٨) بهذا الإسناد وقال: ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة رضي الله عنها.

وابن أبي عتيق: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ، ومحمد يكنى أبا عتيق.

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه كذلك. وبيَّن فيه سماع أبيه (يعني عن عائشة) وقيل: عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد كأنه سمعه منهما جميعاً، وساق البيهقي أسانيد هؤلاء، والخلاصة أن الإسناد متصل من كلا الوجهين، انظر المعرفة (١/٢٥٨).

وهذا الحديث ذكره البخاري تعليقاً (٤/١٥٨) مجزوماً به، ووصله النسائي (١/١٠)، وأحمد (٦/٤٧)، والشافعي في الأم (١/٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت عائشة به مرفوعاً. وله طرق أخرى أخرجه الدارمي (١/١٧٤) وابن أبي شيبة =

٨٠- تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة.

ومحمد: هو أبو عتيق.

٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بالويه وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا هارون بن سليمان، نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان، عن منصور والأعمش وحصين، عن أبي وائل،

=

(١٦٩/١)، وأحمد (١٤٦/٦)، والبيهقي (٣٤/١) عن القاسم بن محمد عنها.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٠/١) وعنه البيهقي (٣٤/١) من طريق سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً فذكر الحديث، وإسناده صحيح.

وقال بصحته الإمام النووي في شرح المهذب (٢٦٧/١) ولفظه: حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، إمام الأئمة في صحيحه، والنسائي، والبيهقي في سننهما، وآخرون بأسانيد صحيحه، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً، فقال: قالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم، وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم، فهي صحيحة. انتهى.

وقد أطال الحافظ ابن حجر في تخريج هذا الحديث في التلخيص (٦٠/١) وذكر له عدة شواهد.

عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوْصُ[١] فَاهُ بالسِّواكِ[٢].

٨٢- ورويناه عن محمد بن إسحاق، قال ذكر الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «**فَضْلُ الصلاةِ التي يُسْتَاكُ لها على الصلاة التي لا يُسْتَاكُ لها سبعين ضِعْفاً**».

٨٣- ورواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، وليس بالقوي[٣].

---

(١) أي يدلك أسنانه بالسواك عرضا، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، بمعنى واحد إذا غسله كذا قاله الخطابي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٨) وقال: لفظ حديث ابن مهدي، رواه البخاري (١/٣٥٦) في الصحيح، عن محمد بن كثير. ورواه مسلم (١/٢٤٠) عن أبي موسى، وبندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، ورواه هشيم بن بشير عن حصين فقال: في الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك فذكره. انتهى.
وأخرجه في المعرفة (١/٢٥٩) بإسناد آخر عن جرير، عن منصور عن أبي وائل به مثله.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١/٤٧)، وابن ماجه (١/١٠٥)، والنسائي (١/٨)، وأحمد (٥/٣٨٢)، والحميدي (١/٢١٠)، وأبو عوانة (١/١٩١)، وابن خزيمة (١/٧٠) كلهم من طريق سفيان به مثله.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٨) وقال: وهذا الحديث أحد ما يخالف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم =

=

يسمعه من الزهري، وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، وليس بالقوي، وروى من وجه آخر، عن عروة عن عائشة، ومن وجه آخر عن عمرو عن عائشة، وكلاهما ضعيف. ثم ذكر بعض هذه الأحاديث.

وبهذا الإسناد أخرجه الحاكم (١٤٦/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً ابن خزيمة (٧١/١) وقال: أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون من محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه. انتهى.

وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم الحديث ١٥٠٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٨/١): رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: في القلب من هذا الخبر شيء، ثم ذكر قوله وقال: ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات.

وضعفه النووي في شرح المهذب (٢٦٨/١) فقال: ضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره، وذكره الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يذكر سماعه، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف، كما هو مقرر لأهل هذا الفن.

وقوله: "على شرط مسلم" ليس كذلك، فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجا به، وإنما روى له متابعة. وقد علم من عادة مسلم

=

٨٤- أنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، نا أبو داود، نا يحيى بن معين، نا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ من الفِطْرةِ: قَصُّ الشاربِ، وإعفاء اللحية، والسِواك، والاسْتِنْشَاقُ بالماءِ، وقَصُّ الأظْفَارِ، وغسل البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العانَةِ، وانْتِقَاصُ الماءِ -يعني الاستنجاء-**».

=

وغيره من أهل العلم أنهم يذكرون المتابعات من لا يحتج به للتقوية، لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وذلك مشهور عندهم، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضعفه، والله أعلم. انتهى.

وأما الهيثمي فذكره في المجمع (٢/٩٨) وقال: رواه أحمد والبزار، وأبو يعلى، وقد صححه الحاكم، ثم سكت عليه، ولكن الحديث له شواهد حسان منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن أصلي ركعتين بسواك أحبّ إليّ مِنْ أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك**».

قال المنذري: رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد.

وعن جابر ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «**ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك**» رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب (/١٦٨).

وللحديث شواهد أخرى راجع السنن الكبرى (١/٣٨).

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المَضْمَضَةَ[(١)].

٨٥- قلت: وقد روى ذكر المضمضة من غير شك في حديث عمار بن ياسر إلا أنه قال بدل (إعفاء اللحية): (الخِتَانُ)[(٢)].

وقد ورد ذكر (الختان) في الحديث الصحيح عن أبي هريرة.

٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/١) بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم (٢٢٣/١) في الصحيح عن قتيبة، عن وكيع.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٤/١،٤٥)، والترمذي (٩٠/٥)، وابن ماجه (١٠٧/١)، والنسائي (١٢٦/٨) كلهم من طريق وكيع به مثله.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥/١)، وابن ماجه (١٠٧/١) من طريق حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق**» فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية، وزاد «**الختان**» قال «**والانتضاح**» ولم يذكر انتقاص الماء -يعني الاستنجاء-.
قال النووي في شرح المهذب (٢٨٣/١): إسناده ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن سلمة بن محمد بن عمار.
وقال الحافظ: لم يسمع سلمة عماراً، ولكن يحصل الاحتجاج به لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة قالت فذكر الحديث.

٨٧- وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاخْتِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشارِبِ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، ونَتْفُ الإبطِ**»(١).

٨٨- قلت: وجميع ذلك محفوظ، وأدى كل واحد من الصحابة ما حفظ، ويحتمل أن يكون صاحب الشريعة ﷺ أفرد بعضاً بالذكر على وجه التأكيد، أو ذكر بعضها ثم ألحق به غيره، وبالله التوفيق.

٨٩- أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا القَعْنَبي، فيما قُرِئَ على مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحْفَاءِ الشوارِب، وإعفاء اللِّحْيَةِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٤٤) بهذا الإسناد، وبإسناد آخر (١/١٤٩) من طرق عن ابن شهاب به.
وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٠/٣٣٤) عن علي بن المديني، ورواه مسلم (١/٢٢١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (عن الزهري).
ورواه أيضاً أبو داود (٤/٤١٢)، والترمذي(٥/٩١)، والنسائي(١/١٣،١٤)، وابن ماجه (١/١٠٧) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به مثله.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٥١) بغير هذا الإسناد =

=

من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك، وقال: رواه مسلم (١/٢٢٢) في الصحيح عن قتيبة بن سعيد. انتهى.

وهو في موطأ الإمام مالك (٢/٩٤٧) وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/٤١٣)، والترمذي (٥/٩٥)، والنسائي (١/١٦، ٨/١٨١،١٨٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو بكر بن نافع مولى ابن عمر ثقة، وعمر بن نافع ثقة وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر يضعف. انتهى.

وإحفاء الشارب: معناه أن يؤخذ منه حتى يخفى ويرق وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه من قولك أحفيت في المسألة: إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية: توفيرها من قولك عفا النبت إذا طال، ويقال: عفا الشيء بمعنى كثر. قال تعالى: ﴿حتى عفوا﴾ الأعراف: ٩٤، أي كثروا كذا قال الخطابي في معالم السنن.

وقال النووي: وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة، وضابطهُ أن يقتص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، هذا مذهبنا، وقال أحمد: إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس، انتهى.

وقال مالك: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة، انتهى.

وقد ذهب إلى الإحفاء جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد، وأبو أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وغيرهم كذا قال الطحاوي، ومن لم ير الإحفاء أخذ بحديث أبي هريرة، وعائشة المرفوعين، وفيه: قص الشارب، ولكن لا منافاة بين القص والإحفاء لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون،

=

٩٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، نا محمد بن نصر الإمام، نا يحيى بن يحيى، أنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك، قال أنس: «**وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّوارِبِ، وتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، وحَلْقِ العانَةِ، ونَتْفِ الإبطِ، ألا نتْرُكَ أكثرَ من أربعين ليلةً**»(١).

=

ورواية الإحفاء معينة للمراد. والله تعالى أعلم.

وأما إعفاء اللحية: فهو الترك على حالها وقد كره جماعة من السلف أخذ شيء من اللحية من طولها وعرضها، لأنه قد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات وهي "أعفوا" و"أوفوا" و"أرخوا" و"أرجوا" و"وفروا" ومعناها كلها تركها على حالها.

وذهب جماعة آخرون إلى أنها ما زاد عن القبضة يؤخذ، واستدلوا في ذلك بحديث مرفوع عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

رواه الترمذي (٥/٩٤) وقال: حديث غريب، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال: يتفرد به إلا هذا الحديث. انتهى.

وقال النووي: في شرح المهذب (١/٢٩٠): رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به، وبأثر ابن عمر أنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. رواه البخاري (١٠/٣٤٩) وروى ابن أبي شيبة من فعل أبي هريرة نحوه.

والأخذ بالأحاديث المرفوعة أولى. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٥٠) بغير هذا الإسناد، =

٩١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن

وقال: رواه مسلم (٢٢٢/١) في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (عن جعفر ابن سليمان) وأخرجه أيضاً الترمذي (٩٢/٥) عن جعفر بن سليمان به مثله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤١٣/٤)، والترمذي (٩٢/٥) من طريق صدقة ابن موسى، عن أبي عمران.

وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول (يقصد به ما رواه صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني بمثله) وقال: صدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. لقد تكلم بعض النقاد على جعفر بن سليمان من قبل حفظه، فقال ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه، ولكن يكفي لتوثيقه احتجاج مسلم به، ثم إنه لم ينفرد عن أبي عمران الجوني في رواية هذا الحديث، بل تابعه صدقة بن موسى عند أبي داود، والترمذي وإلى هذا الخلاف يشير الترمذي بقوله: هذا أصح من الحديث الأول، فالحديث الأول كان من طريق صدقة بن موسى عن أبي عمران، والحديث الثاني من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران.

فقه الحديث:

قال النووي في شرح المهذب (٢٨٦/١): وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة. ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرون أكثر من أربعين يوما، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين يوما. انتهى.

جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا المسعودي، أخبرني أبو عون الثقفي[١] عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويلَ الشاربِ فدعا بِسَوَاكٍ وشَفْرَةٍ، فوضع السواكَ تَحْتَ الشارب فَقَصَّ عليه[٢].

---

(١) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ثقة/ خ م د ت س.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٥٠،١٥١) بهذا الإسناد، وهو حديث مختصر من حديث طويل رواه أبو داود (١/١٣١)، والترمذي في الشمائل (مختصره رقم ١٤٠)، والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٨/٤٩٢)، وأحمد (٤/٤٥٢،٤٥٥) من طرق عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة (أي كنتُ ضيفا) فأمر بجنبٍ فشُوى، وأخذ الشفرة فعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فاذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «**ماله؟ تربت يداه**» وقام يصلي، زاد الأنباري -أحد شيوخ أبي داود- وكان شاربي وفا (أي طال وأشرف على فمه) فقصه لي على سواك، أو قال: أقصه لك على سواك؟. كذا عند أبي داود.

وفي شمائل الترمذي: وكان شاربه قد وفى.

وهو يحتمل المعنيين: الأول: شارب المغيرة على تقدير التفات من المتكلم إلى الغيبة، وهو الذي تؤيده رواية أبي داود وأحمد.

والمعنى الثاني: شَاربُ بلال والأول أصح من الثاني، فقد جاء في بعض =

٦- باب كيفية الوضوء

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

٩٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءًا فلم يجدوه قال: فقال رسول الله ﷺ: «ههنا»، فرأيت النبي ﷺ وَضَعَ يَدَه في الإناءِ الذي فيه الماءُ، ثم قال: «تَوَضَّؤوا باسم الله» قال: فرأيت الماءَ يَفُورُ بين أصابعهِ، والقَوْمُ يتوضؤونَ حتى توضؤوا عن آخرهم.

قال ثابت: فقلت لأنس: تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلا(١).

=

الروايات الأخرى عن المغيرة أنه قال: فأخذ رسول الله ﷺ من شاربي على سواك، وهذا أولى فإن المغيرة بن شعبة كان طارئاً، وأما بلال فكان عنده ﷺ فكيف ترك رسول الله ﷺ شاربه حتى طال وأفحش. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٦٦)، والمعرفة (١/٢٦٦)، وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/٧١) من طريق إسماعيل بن محمد الصفار، وأخرجه النسائي (١/٦١)، وابن خزيمة (١/٧٤)، وابن =

وهذا الحديث أصح ما روى في التسمية.

=

السني في عمل اليوم والليلة (ص١٩) كلهم من طريق عبد الرزاق به، مثله.

وأما خروج الماء من بين أصابعه ﷺ غير مرة فقد ثبت بالتواتر في الصحيحين وغيرهما وهو يعتبر من أعظم المعجزات وأبدعها، يقول أبو نعيم الأصبهاني في كتابه دلائل النبوة (٥٢٠/٢): وهذه الآية من أعجب الآيات أعجوبة وأجلها معجزة وأبلغها دلالة، شاكلت دلالة موسى في تفجير الماء من الحجر حين ضربه بعصاه، بل هذا أبلغ في الأعجوبة لأن نبوع الماء من بين اللحم والعظم أعجب وأعظم من خروج الماء من الحجر؛ لأن الحجر سنخ من أسناخ الماء مشهور في الماء مذكور في المتعارف، وما روى قط ولا سمع في ماضي الدهور بماء نبع وانفجر من آحاد بني آدم حتى صدر عنه الجم الغفير من الناس والحيوان، وانفجار الماء من الأحجار ليس بمنكر ولا بديع، وخروجه وتفجيره بين الأصابع معجز بديع. انتهى.

وأما قوله «**توضؤوا باسم الله**» فلم أجد من رواه غير ما ذكرت.

قال الزيلعي في نصب الراية (٧/١): وأصل الحديث عن أنس متفق عليه، وإنما المقصود برواية معمر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية والحديث ليس فيه حجة فتأمله. كذا قال الزيلعي رحمه الله تعالى.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٣١/١): أحب الرجل أن يسمى الله تعالى في ابتداء الوضوء ثم قال: فإن نسيها سمى متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء. وإن ترك التسمية ناسياً، أو عامداً لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى.

٩٣- وروى عن النبي ﷺ من أَوْجُهٍ غير قوية «**لا وُضُوءَ لِمَن لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه**»[1].

---

(١) هذا الحديث روى عن عدة من الصحابة منهم أبو هريرة، وسعيد بن زيد، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو سبرة وغيرهم.
أما حدث أبي هريرة فرواه أبو داود (١/٧٥)، وابن ماجه (١/١٤٠)، والحاكم (١/١٤٦) من حديث يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»
قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. انظر ميزان الاعتدال (٤/٤٥٢).
ورواه الطبراني (١/٧١) من حديث أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه**».
وأيوب بن النجار لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث (التقى آدم وموسى) قاله يحيى بن معين (انظر التلخيص ١/٧٢).
وأما الشواهد الأخرى فذكرتها في كتابي: «أبو هريرة في ضوء مروياته» (ص٩٨) وقلت: فظهر مما تقدم أن حديث «**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» روى من طرق كثيرة ولا يخلو طريق من كلام، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض يجعل الحديث حسنا لغيره.
وأضيف هنا فأقول: قال الحافظ في التلخيص (١/٧٥): «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة وتدل على أن له أصلا».
=

وقد حمله ربيعة بن أبي عبد الرحمن على النية، وقد مضى في النية حديث عمر رضي الله عنه.

٩٤- أخبرنا عبد الله الحافظ وابو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب.

وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران =

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انظر: صحيح الترغيب (٨٨/١).

فقه الحديث:

قال النووي: وقد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوؤه، قال: هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة، إن تركها عمدا بطلت طهارته وإن تركها سهوا، أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وقال المحاملي وغيره: وقال أهل الظاهر: هي واجبة بكل حال. وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، وعند مالك رواية أنها بدعة ورواية أنها مباحة، لا فضيلة في فعلها ولا تركها. انتهى.

راجع شرح المهذب (٣٤٦/١).

مولى عثمان أخبره أن عثمان دعا بِوَضُوءٍ فتوضأ فغسل كَفَّيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، واستَنْثَرَ ثلاث مراتٍ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليُسْرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكَعْبَيْن ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يوماً توضأ نحو وُضُوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضُوْئي هذا؟ ثم قام يركع ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَه غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِه»**(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/١) بهذا الإسناد كما أخرجه أيضاً بالأسانيد الأخرى راجع (٥٣/١، ٥٧، ٥٨، ٦٨).
وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٩/١) عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، عن إبراهيم بن سعد، ومسلم (٢٠٤/١) عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، (عن ابن شهاب الزهري). انتهى.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٧٩/١)، والنسائي (٦٥/١)، وابن ماجه (١٠٥/١)، والدارمي (١٧٦/١)، وأحمد (رقم الحديث ٤١٨، ٤٢٨) كلهم من طريق الزهري به مثله.
قوله: (ثم مسح برأسه) و لم يذكر فيه التثليث، قال ابن المنذر وغيره: إن الثابت عن رسول الله ﷺ في المسح مرة واحدة إلا أن الشافعي رحمه الله استحب التثليث لظاهر رواية مسلم (توضأ ثلاثا ثلاثاً) وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث بتثليث مسح الرأس إلا أن أبا داود قال: أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها تدل =

=

على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

وعلى هذا فهي رواية شاذة لا يعتمد عليها.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص١٠): «وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيده ويدبر وعليه يحمل حديث من قال: «**مسح برأسه مرتين**» والصحيح أنه لم يكرر مسحه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وكقوله مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر، أن النبي ﷺ قال: من توضأ فغسل كفيه ثلاثا، ثم قال: ومسح رأسه ثلاثا، وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه ضعيفان، وإن كان الأب أحسن حالا، ولحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه مسح رأسه ثلاثا، وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة. انتهى.

وأما المضمضة والاستنشاق فاختلف أهل العلم في حكمهما. فقال الكوفيون والثوري: إذا تركهما في الوضوء فلا شيء عليه، وإذا تركهما في غسل الجنابة ناسياً أو متعمداً حتى يصلي، مضمض واستنشق وأعاد الصلاة. انظر: تبيين الحقائق (١/١٣).

وقال أهل المدينة والشافعي: ليس على تاركهما في الجنابة والوضوء شيء. انظر: الأم (١/٢١).

=

٩٥- وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم، نا أبو غسان مالك بن إسماعيل، نا إسرائيل، عن عامر بن شقيق -يعني ابن جمرة- عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كَفَّيه ثلاثاً، ومَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثلاثاً، وغسل وجْهَهُ ثلاثاً، وغسل ذِرَاعَيه ثلاثاً، ومسح برأسِهِ ثلاثاً وأذنيه ظاهِرَهُما وباطِنَهُما، وخلَّلَ لِحْيَتَه، وغسل قدميه ثلاثا، وخَلَّلَ أصابع قدميه، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ(١).

=

وقال أحمد وطائفة من أهل الحديث: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل جميعاً، والمضمضة ليست بواجبة في واحد منهما، لحديث أبي هريرة في الصحيحين: «**إذا توضأت فانتثر**» أو قال: «**من توضأ فلينتثر**» ولم يثبت عنه الأمر بالمضمضة، وأما مواظبة النبي ﷺ فلا تدل على الوجوب والخلاف فيها معروف.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٦٣)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١/٤٦)، وابن ماجه (١/١٤٨)، وأبو داود (١/٨١)، والدارمي (١/١٧٨، ١٧٩) كلهم من طريق عامر بن شقيق به إلا أن البعض اقتصر على تخليل اللحية فقط.

قال الترمذي: حسن صحيح.

ورد عليه بأن فيه عامر بن شقيق وهو ضعيف، ورواه أيضاً ابن الجارود

=

=

في المنتقى (ص٤٣)، والحاكم في المستدرك (١٤٩/١) وقال: هذا إسناد صحيح قد احتج بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه. انتهى.

وهو ليس كما قال، فقد ضعفه ابن معين وغيره كما سيأتي.

وقد رواه الدارقطني (٨٦/١) وفيه «**وغسل وجهه ثلاثا ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً...**».

ثم قال: قال موسى بن هارون الراوي عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسرائيل....

وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل (كما هو عند البيهقي) عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب. انتهى.

ثم أخرج حديث عبد الرحمن بن مهدي الذي أشار إليه، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٧٨/١) من طريقين: خلف بن الوليد وعبدالرحمن ابن مهدي كلاهما عن إسرائيل، وفي حديث خلف بن الوليد تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

ومدار الحديث على عامر بن شقيق، وقد ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الترمذي في العلل الكبير: قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري):

=

أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن.

وأما قوله: ومسح رأسه ثلاثا فكما قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها: ومسح رأسه، و لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. انتهى.

وهو كما قال فإن أصحاب إسرائيل اختلفوا عليه فرواه يحيى بن آدم عند أبي داود (٨١/١) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦٢/١) والدارقطني (٩١/١) كلهم من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً. وكذلك رواه أيضاً أبو غسال مالك بن إسماعيل به مثله، وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبيدي وغيرهم عن إسرائيل، و لم يذكروا التكرار في مسح الرأس.

وهذا هو الصواب.

وأشار إليه البيهقي في المعرفة (٢٩٩/١) فقال: وقد روى من أوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث عثمان وعلى ثم ذكر رواية عامر ابن شقيق، وقال: والروايات الثابتة عند صاحبي الصحيح عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة. انتهى.

وقال في الكبرى (٦٢/١) بعد أن أخرج حديث حمران من طريق مسلم وفيه: توضأ عثمان ثلاثاً ثلاثاً فاعتمد الشافعي في تكرار المسح. وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار

٩٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقرئ الإسفرائيني بها، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا سليمان بن حرب، نا وهيب بن خالد، نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بِتَوْر من ماءٍ فتوضأ لهم فأَكْفَأ على يَديه ثلاث مرات من التَّوْرِ فغسل يديه ثم أدخل يده في الإناء فَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، واسْتَنْثَرَ ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل ذِرَاعَيه إلى المِرْفَقَينِ مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، وأقبل بيده وأدْبَرَ، ثم أدخل يده في الإناءِ فغسل رِجْلَيه إلى الكَعْبين(١).

=

وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح رأسه مرة واحدة. انتهى.
وهو كلام دقيق في غاية من التحقيق يدل على عدم التعصب للبيهقي لمذهب الشافعي.

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر أحاديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة وغيرهما: فهذه الآثار كلها تشهد أن مسح الرأس لم يكن إلا مرة واحدة، وكذلك وجدنا كثيرا من الآثار بعد النبي ﷺ، ثم ذكر الآثار عن علي وابن عمر والحسن وعطاء ثم قال: وما نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في الرأس إلا ما كان من إبراهيم التيمي. انتهى.
انظر: الطهور (ص٣٦٠-٣٦١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٥٠) بهذا الإسناد،
=

=

وأخرجه أيضاً (٦٣/١) من طريق سفيان بن عَمرو بن يحيى وفيه أنه مسح برأسه مرتين ثم قال: وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن (٧٢/١) من حديث سفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين وخالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة إلا أنه قال: (أقبل وأدبر) انتهى.

أما رواية مالك فرواها أبو داود (٨٧/١)، وابن ماجه (١٤٩/١) وهو في الموطأ (١٨/١).

ورواية خالد بن عبد الله الواسطي فهي عند البخاري (٢٩٧/١)، ومسلم (٢١٠/١)، وأبي داود (٨٧/١)، إلا أنه لم يسق لفظه بل أحاله على ما رواه مالك، والدارمي (١٧٧/١)، والترمذي (٤١/١،٤٢) و لم يذكر من لفظ الحديث إلا أنه ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وقال: حسن غريب، ولكن الصواب أنه صحيح ثم قال: وقد روى مالك، وابن عيينة، وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى و لم يذكروا هذا الحديث... أي مضمض واستنشق وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث. انتهى.

وأما وهيب فروايته عند البخاري أيضاً (٢٩٧/١).

وقال الجميع: "أقبل وأدبر" ففهم من ذلك ابن عيينة أنه مسح رأسه مرتين.

وعبد الله بن زيد: هو ابن عاصم بن كعب الأنصاري المازني صحابي مشهور، روى صفة وضوء النبي ﷺ.

ووهم ابن عيينة فسمى جده عبد ربه، راوي حديث الأذان فتبعه

=

٩٧- ورواه مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني، وقال فيه: فأقبل بهما وأدبر بدأ بِمُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهب بهما إلى قَفَاهُ، ثم رَدَّهُما إلى المكانِ الذي بَدَأَ منه.

٩٨- ورواه حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وقال فيه: «**ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده**».

هكذا رواه جماعة عن ابن وهب، وعن عمرو بن الحارث، عن حبان.

٩٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه غير مرة، نا الحسن بن سفيان، نا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ مَسَحَ أُذُنَيه بماءٍ غير الماءِ الذي مسح به رأسَه.

١٠٠- ورُوي عن الهيثم بن خارجة، وعبد العزيز بن مقلاص، عن ابن وهب معنى هذا(١).

= المتقدمون والمتأخرون، والصواب أنهما صحابيان أحدهما راوي صفة وضوء النبي ﷺ، وهو هذا، والآخر راوي الأذان، كما أفاد الحافظ.

(١) إسناده صحيح، إلا أن مسح الأذنين بماء جديد شاذ. أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٥/١) بإسناد غير هذا من طريق الهيثم بن خارجة عن عبد الله ابن وهب بإسنده، وقال: وهذا إسناد صحيح، وكذلك روى عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب.

قلت: اختلف على ابن وهب في ذكر مسح الأذنين بماء جديد، فروى =

=

حرملة بن يحيى كما ذكره المؤلف فذكر الأذنين وتابعه على ذلك الهيثم ابن خارجة وعبد العزيز بن مقلاص كما قال المؤلف.

وخالفهم هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن السرح أبو طاهر فقالوا في حديثهم: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، ولم يذكروا الأذنين. وعن هؤلاء أخرجه مسلم في الصحيح (٢١١/١) كما قال المؤلف رحمه الله تعالى وأسند أيضاً عن أبي داود (٨٧/١) من طريق عمرو بن السرح يعني أبا هاهر وقال: وهذا أصلح من الذي قبله، يعني به حديث الهيثم وعبد العزيز وحرملة في ذكر مسح الأذنين بماء جديد، وقد خالفهم أيضاً علي بن خشْرم، ومن طريقه رواه الترمذي (٥٠/١) وقال: حسن صحيح، وسريج بن النعمان، ومن طريقه رواه أحمد في مسنده (٤١/٤) كلاهما عن ابن وهب، ولم يذكرا الأذنين في حديثهما. ولذا قال أهل العلم إن ذكر الأذنين في حديث ابن وهب شاذ.

فقه الحديث:

إن صح ذكر الأذنين في حديث ابن وهب فيستفاد منه أنه يمسح بماء جديد، وقد أطال البيهقي رحمه الله تعالى في الخلافيات في تصحيح حديث ابن وهب في ذكره للأذنين واستشهد لذلك أيضاً بفعل ابن عمر وأنس بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي. انظر: الأم (٢٦/١).

وقال أبو حنيفة: هما من الرأس فيمسحان بالماء الذي يمسح به الرأس. انظر المبسوط (٧/١)، وشرح فتح القدير (٢٤/١-٢٥).

=

١٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب الفراء.

وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس ابن محمد الدوري قالا: نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري، عن نُعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العَضُدِ، ثم يده اليسرى ثم أشرع في العَضُدِ، ثم مسح

=

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وربما استدل أصحاب أبي حنيفة بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأذنان من الراس**» بأسانيد كثيرة ما منها إسناد إلا وله علة. روى ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وسمرة بن جندب وعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين.

ثم ذكر تخريج كل حديث وبين عللها ولكن لا يمنع من تضعيف هذه الأحاديث أن يرتقى إلى الحسن لغيره لكثرة طرقه فمثل هذا لا يحكم عليه بالطرح والوضع، وقد وجد من الأحاديث ما قد تكون أقل درجة من هذه فأحسنوها.

رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، وقال رسول الله ﷺ: «**أَنْتُم المُحَجَّلُونَ يَومَ القيامةِ مِن إسباغِ الوضُوءِ فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُم فَلْيَطِل غُرَّتَهُ وَتَحجِيْلَه**»[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/١) بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم (٢١٦/١) عن أبي كريب محمد بن العلاء وغيره عن خالد ابن مخلد به مثله.

ورواه أيضاً أحمد (٣٣٤/٢، ٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان عن عمارة ابن غزية الأنصاري.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٥٧/١) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد يقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون ابن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، وقال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، واللفظ له، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، ثنا خالد، عن سعيد بن هلال، عن نعيم بن عبد الله فذكر الحديث. وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٢٣٥/١) عن يحيى بن بكير دون فعل أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٢١٦/١) عن هارون بن سعيد (عن ابن وهب) وذكر فعل أبي هريرة بمعناه.

ونعيم بن عبد الله المجمر: -بضم الميم وإسكان الجيم- وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يجمران مسجد النبي ﷺ.

=

قول أبي هريرة: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، يفيد رفعه.

الغرّ: -بضم المعجمة وتشديد الراء- جمع أغر أي ذو غرة وأصل الغرة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ.

المحجلون: من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل -بكسر المهملة- وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضاً النور.

قوله: (فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) في رواية أحمد من طريق فليح عن نعيم، قال: لا أدري قوله من استطاع من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة، إلا أن نعيما انفرد بهذه الجملة، وقد روى هذا الحديث من غير أبي هريرة، ولم يقل فيه أحد هذه الجملة، كذا أفاد الحافظ، فتطويل الغرة يكون في استيعاب غسل الوجه، وجزء من الرأس وصفحة العنق، وتطويل التحجيل يحصل من غسل بعض العضد والساق.

فقه الحديث:

قال النووي رحمه الله: يستحب غسل ما فوق المرفقين والكعبين في مذهبنا، وهو مذهب أبي هريرة وغيره، وقال ابن بطال المالكي في شرح صحيح البخاري: هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه، والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حدّ الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله ﷺ قط مواضع الوضوء فيما بلغنا.

ورد عليه قائلاً: وهذا الذي قاله ابن بطال من الإنكار على أبي هريرة خطأ لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ

١٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب.

وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي بن وهب، أخبرنا مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبدُ المسلمُ -أو المؤمنُ- وغسل وجْهَهُ خرج من وجهه كلُّ خَطِيْئَةٍ نظر إليها بِعَيْنَيْهِ مع الماء، أو مع آخر قطرِ الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ بَطَشَتها يَدَاهُ مع الماءِ، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مَشَتْها رجلاه مع الماء أو آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب**»[1].

=

يفعل ذلك، ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول، وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا، وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به، فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه. انتهى، انظر شرح المهذب (٤٢٩/١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/١) بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢١٥/١) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب. انتهى.
وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ (٣٢/١) وعنه الترمذي (٧/١)، وابن خزيمة (٥/١).

=

١٠٣- ورويناه عن عمرو بن عبسة السلمي[1].

١٠٤- وعن الصنابحي[2] عن النبي ﷺ، وفي حديثهما من الزيادة،

=

قال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مالك عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبو صالح والدسهيل، هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان. انتهى.

وسهيل يكنى أبا يزيد صدوق تغير حفظه بآخره، وثّقه النسائي، والدارقطني وغيرهما، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: صويلح، وقال البخاري: كان له أخ فمات فوجد عليه، فساء حفظه، انتهى.

ومالك روى عنه قبل تغيره، وهذا الحديث له عدة شواهد، ذكرتها في موسوعة أبي هريرة.

(١) سوف يذكر المؤلف حديث عمرو بن عبسة.

(٢) وأما حديث الصنابحي فأخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/١) من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، وهو في الموطأ (٣١/١) ومن طريقه رواه النسائي (٧٤/١)، ورواه ابن ماجه (١٠٣/١) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، به ولفظ الحديث في الموطأ: «**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا**

=

من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له)).

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: يروى عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، ويقال: أبي عبد الله والصنابحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة، الصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم، يقال له: الصنابح بن الأعسر، كذا قال ابن معين، وزعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق ﷺ، والصنابح بن الأعسر صاحب النبي ﷺ. انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٢١): قال عبد الحق في أحكامه: وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبد الله وهو الصواب، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة. انتهى.

وفي صحيح البخاري (٨/١٥٣)، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، أنه قال له: متى هاجرت؟، قال: خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس. انتهى.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٥٤) وقال: رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور. انتهى.

ذكر المضمضة والاستنشاق فقال: في حديث أحدهما «**فيمضمض ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ إلا خَرَجَتْ خطَايا فَمِهِ وَخَيَاشِمِهِ مَعَ الماء**».

وفيه من الزيادة: «**ثم يمسح رأسَه إلا خَرجَتْ خَطايَا رأسِهِ من أطْرافِ شَعْرِه مع الماء**».

١٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار نا شَدَّاد بن عبد الله أبو عمار، وقد كان أدرك نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال أبو أمامة لعمرو بن عَبَسَة: بأي شيء تَدَّعي أنك رابع الإسلام[(١)]؟ قال: فذكر الحديث، وقال فيه: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال: «**ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يُمَضْمِضُ، ويَسْتَنْشِقُ، ويستنثر إلا خرجت خطايا فمه وخَيَاشِمِه مع الماء،**

=

والصواب كما تقدم أنه مرسل، لأن الصنابحي تابعي لم يلحق النبي ﷺ.

(١) أورد الحافظ في الإصابة (٦/٣) قصته وجاء فيه: أخرج أحمد من طريق شداد أبي عامر -كذا والصواب- أبو عمار قال: قال أبو أمامة يا عمرو ابن عبسة بأي شيء تدعى أنك رابع الإسلام، قال: إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة، ولا أرى الأوثان شيئاً، ثم سمعت عن مكة خبراً، فركبت حتى قدمت مكة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مستخفيا، وإذا قومه عليه جُرآء فتلطف فدخلت عليه فقلت من أنت؟ قال: أنا نبي الله، فذكر الحديث بطوله.

ثم يغسل وجهه كما أمره الله، إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المِرْفَقَيْنِ إلا خرجت خطايا يَديه من أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل إلا خرجت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء»[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/١) بهذا الإسناد، وبإسناد العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة ابن عمار فذكر مثله وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٥٦٩/١) عن أحمد بن جعفر المقرئ، عن النضر بن محمد، وفي رواية أبي الوليد من عكرمة، «**ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله**»، ولم يذكر في الإسناد يحيى بن أبي كثير، وقد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة (٨٥/١) عن محمد ابن يحيى الذهلي عن أبي الوليد واحتج به في وجوب غسل القدمين. انتهى.
واحتجاج ابن خزيمة بهذا الحديث حيث بوب بقوله: باب ذكر البيان أن الله عز وجل وعلا أمر بغسل القدمين في قوله ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ الآية، لا بمسحها على ما زعمت الروافض والخوارج والدليل على صحة تأويل المطلبي (أي الشافعي) رحمه الله أن معنى الآية على التقديم والتأخير على معنى: «**اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم**» فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين كما قال ابن مسعود وابن عباس وعروة بن الزبير: وأرجلكم إلى الكعبين، قالوا: رجع الأمر إلى الغسل ثم أسند الحديث المذكور أعلاه عن محمد بن يحيى الذهلي.
=

وفي هذا دلالة على أن الله تعالى إنما أمره بغسل الرجلين حيث قال: «**ثم يغسل قدميه إلى الكَعْبَين**» كما أمره الله تعالى.

١٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو سعيد الجرجاني، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا هارون بن سليمان الأصبهاني، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون،

= والذي قاله ابن خزيمة ذكره الإمام الشافعي في الأم (٢٧/١) قال رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ ونحن نقرؤها، وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤسكم. ثم هذا المعنى يؤيده فعل النبي ﷺ فإنه واظب على غسل الرجلين في الوضوء مرة ومرتين وثلاث مرات. وجاء قوله «**ويل للاعقاب من النار**» موافقاً لفعله. ومن قرأ بالخفض فهو لأجل الجوار والاتباع على اللفظ دون المعنى المراد منه، وفي كلام العرب أمثلة كثيرة لهذا العمل، انظر: الاستذكار (٤٨/٢-٥٠).

وحديث عمرو بن عبسة: أخرجه أيضاً النسائي (٩١/١)، وابن ماجه (١٠٤/١) من طرق مختلفة، ورواه الدارقطني (١٠٧/١، ١٠٨) من طريق عكرمة بن عمار فذكر مثله، وقال: هذا إسناد صحيح ثابت.

وأخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (رقم ١٤٧) وصححه.

وأعقابُهُم تَلُوحُ، فقال: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ من النار، أسبغوا الوضُوْءَ»[(١)].

١٠٧- وفي حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي أنه سمع النبي ﷺ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٩/١) بهذا الإسناد، وفي الحديث قصة، قال عبد الله بن عمرو: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وانتهينا إلى ماء بالطريق، فتعجل قوم يتوضؤون وهم عجال عند صلاة العصر، فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح، لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**».

قال المؤلف: رواه مسلم (٢١٤/١) عن إسحاق بن إبراهيم، وعن أبي بكر بن أبي شيبه، عن وكيع، عن الثوري، انتهى.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (٨٣/١،٨٤)، وأبو عوانة (٢٥٠/١) من طريق منصور وذكر القصة.

ورواه أبو داود (٧٣/١)، والنسائي (٧٨/١) واقتصرا على قوله «**أسبغوا الوضوء**» وابن ماجه (١٥٤/١)، والدارمي ١٧٩/١)، وابن أبي شيبة (٢٦/١)، والمؤلف في المعرفة (٢٨٧/١) كلهم من طريق منصور و لم يذكروا القصة. واقتصروا على قول النبي ﷺ «**ويل للأعقاب من النار**».

وأبو يحيى هو: مصدع -بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه- الأعرج مقبول من الثالثة/م عه. التقريب (٢٥١/٢).

وله طريق آخر عند أبي عوانة (٢٥٠/١) عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، رواه البخاري (٢٦٥/١) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٢١٤/١) عن شيبان بن فروخ، وأبي كامل الجحدري كلهم عن أبي عوانة.

يقول: «**وَيلٌ للأعقابِ وبُطُونِ الأقْدامِ مِنَ النار**».

١٠٨- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، نا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن حَيْوَةَ ابن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبدالله بن الحارث، الزبيدي، فذكره(١).

١٠٩- وروينا عن لَقِيط بن صبرة، أنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، فقال: «**أسْبغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وبالِغْ في الاستِنْشَاقِ، إلا أن تكونَ صائماً**».

١١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا يحيى بن سلام، عن إسماعيل بن كثير، قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة، يحدث عن أبيه، فذكره(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٧٠)، والمعرفة (١/٢٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٢)، وابن خزيمة (١/٨٤)، والدارقطني (١/٩٥) كلهم من طريق يحيى بن بكير به مثله. قال الحاكم: حديث صحيح و لم يخرجا ذكر بطون الأقدام.

وعبد الله بن الحارث صحابي، كان اسمه في الجاهلية العاصي فسماه رسول الله ﷺ "الحارث" وشهد فتح مصر ومات بها سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات بمصر من الصحابة. انظر: أسد الغابة (٣/١٣٧)، والإصابة (٤/٥٠)، وتهذيب التهذيب (٥/١٧٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٧٦) عن الحاكم في
=

١١١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدُوْرِي، نا زيد بن الحُباب، نا معاوية بن صالح، ثنى ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخَولاني وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوءَ ثم قال: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنة يَدْخُلُ من أيِّها شاءَ**»(١).

=

المستدرك (١٤٨/١).

وأخرجه أبو داود في موضعين: مرة في الطهارة (٩٧/١) فيه قصة وفد بني المنتفق وفيهم لقيط بن صبرة، وأخرى في الصوم (٧٧٠/٢) باختصار مثل المؤلف وفي كلا الموضعين عن قتيبة بن سعيد، حدثني يحيى بن سليم به مثله.

وأخرجه الترمذي (١٤٦/٣) بإسناد آخر عن يحيى بن سليم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أيضاً النسائي (٧٩/١)، وابن ماجه (٥٣/١)، وابن خزيمة (٧٨/١-٨٧)، وابن أبي شيبة (١١/١) كلهم من طرق عن يحيى بن سليم به مثله.

ورواه الدارمي (١٧٩/١) عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن كثير به.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/١)، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢١٠/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة (عن زيد بن الحباب).

=

=

ورواه أيضاً أبو داود (١/١١٩)، وابن خزيمة (١/١١٠،١١١)، والنسائي (١/٩٣)، والترمذي (١/٧٧) وزاد «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

وقال الترمذي: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر. ثم قال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال محمد (البخاري): وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا. انتهى.

وقد زعم الترمذي بوجود الاضطراب في السند الذي ساقه مع إمكان لقاء أبي إدريس الخولاني لعمر بن الخطاب، فإنه من كبار التابعين وقد اختلف في سماعه من معاذ بن جبل، والصحيح أنه سمعه يقول: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، فسألت عنه فقالوا: معاذ، فلما كان الغد هَجَّرت فوجدته يصلي، فلما انصرف سلمت عليه...إلخ.

ومعاذ مات سنة ١٨هـ وعمر مات سنة ٢٣هـ فثبتت المعاصرة وهي كافية لثبوت اللقاء عند جمهور المحدثين سوى الإمام البخاري فإنه يشترط اللقى ومع هذا فإن أبا إدريس الخولاني لم يرو هذا الحديث عن عمر مباشرة إنما رواه عن عقبة بن عامر كما هو في صحيح مسلم المشار إليه، قال عقبة: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروَّحتُها بعَشيّ فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: «**ما من**

=

مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»، قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ -أو فيسبغ- الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**».

وفي مسند الإمام أحمد (٤/١٤٥،١٤٦) ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، ثنا ليث -يعني الليث بن سعد- عن معاوية -ابن صالح- عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد، عن الليث بن سليم، كلهم يعني (جبير ابن نفير، وأبو إدريس الخولاني، والليث بن سليم) عن عقبة بن عامر فذكر الحديث مثله.

فظهر من هذا أن بعض الحديث من عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ، والبعض الآخر من سماع عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ.

فتفرع الإسناد إلى عدة فروع.

فرواه عن عقبة بن عامر ثلاثة: وهم جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، والليث بن سليم.

ورواه عن هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرون.

فرواه أبو عثمان عن جبير.

ورواه ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس.

ورواه عبد الوهاب بن بخت عن الليث.

ومعاوية بن صالح رواه عن الثلاثة الأخرين وهم: أبو عثمان، وربيعة،

سقط من إسناده جبير بن نفير، بين "أبي عثمان" "وعقبة بن عامر"، وقد ذكره ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب[1].

=

وعبد الوهاب.

ثم روى أئمة الحديث هذا الحديث عن معاوية بن صالح، وهم: الليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب.

فمنهم من ذكر كل أسانيد معاوية، ومنهم من اقتصر على بعضها، ومنهم من ذكر الحديث مطولا، ومنهم من اختصره، ومنهم من ذكر رواية عقبة عن عمر، ومنهم من جعل الحديث كله من رواية عقبة فيكون مرسل الصحابي وهو حجة عند العلماء وعلى هذا فالخطأ يرجع إلى الترمذي نفسه الذي نقل الإسناد مضطربا أو أخطأ شيخه جعفر بن محمد الثعلبي فروى الحديث بإسناد مبهم مضطرب.

وقد نقل النووي في شرح مسلم (١١٩/٣) عن أبي علي الغساني، قال: وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين: أحدهما: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة. والثاني: عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، وإلى هذا يشير البيهقي بقوله: «سقط من إسناده جبير بن نفير بين أبي عثمان، وعقبة بن عامر».

فمن أقام الإسناد فقد أصاب ومن أسقط فقد أخطأ، وبهذا صح إسناد الحديث. من إفادات الشيخ أحمد شاكر على الترمذي.

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤،٣/١).

والذي روينا في هذه الأحاديث أكمل الوضوء إن شاء الله مع ما دل عليه حديث «**الأعمال بالنيات**» ويجزيه الاقتصار على ما ورد في الكتاب على ترتيب الكتاب مع النية، فقد توضأ رسول الله ﷺ مرَّةً مرَّةً، ومسح بِنَاصِيَتِه وعِمَامَتِه.

١١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا خالي محمد بن سعيد بن زائدة الأسدي، حدثني عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، حدثني ابن عمر وأنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «**هذا وُضُوءُ الصلاةِ الذي لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاة إلا به**» ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: «**هذا وضوء من توضأ ضَعَّفَ الله له الأجرَ مرتين**» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «**هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياء قَبْلِي، ووضوءُ إبراهيمَ خليل الرحمن، من تَوضأ ثم قال: أشْهَدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشْهَدُ أن محمداً عبدُه ورسوله اللهم اجْعَلْني من التوَّابين واجْعَلْني من المُتطَهِّرين، فُتِحتْ له أبوابُ الجنةِ يَدْخُلُ من أيها شاء**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٨٠،٨١).

كما أخرجه أيضاً ابن ماجه (١/١٤٥)، والداقطني (١/٧٩،٨٠).

قال البيهقي بعد إخراج الحديث في الكبرى: هكذا روى عن عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية أقوياء. انتهى.

وقال ابن حاتم في علله (١/٤٥): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن =

=

زيد العمى، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر فقال أبي: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وأبوه زيد ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ قال أبي: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر. انتهى.

وسمى زيد العَمى: لأنه إذا سئل قال: حتى أسال عمى.

وزيد هو ابن الحواري البصري قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم ضعفه يحيى وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وروى هذا الحديث أيضاً عن أبي بن كعب عند ابن ماجه والدارقطني عن عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد الله بن عمير، عن أبي بن كعب.

وهذا راجع إلى ضعف زيد بن الحواري لما عرف من حاله فمرة يجعله من حديث ابن عمر، ومرة يجعله من حديث أبي بن كعب، والراوي عنه ضعيف أيضاً.

وروى من حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك وفيه علي بن الحسن الشامي، قال الدارقطني: تفرد به وكان ضعيفاً.

وروى أيضا من حديث عبد الله بن عكراش، عن أبيه، مثله، أخرجه الخطيب في تاريخه (١١/٢٨).

وعبد الله هذا قال البخاري: لا يثبت حديثه، والراوي عنه النضر بن طاهر ضعيف جدا، كما قال ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٩٤) والنضر بن طاهر معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه، ويروى عمن لم

=

١١٣- قلت: وقد روينا معنى ما قيل في الدعاء والتّشهّد، عن المسيب بن واضح(١)، عن حَفْص بن مَيْسرةَ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وكلاهما ضَعيف، ولم يَقَعْ له إسنادٌ قويٌّ. والله أعلم(٢).

يلحقهم والضعف على حديثه بين.

راجع التفاصيل الأخرى في نصب الراية (١/٣٩)، وإرواء الغليل (١/١٢٥).

وفي الحديث نكارة أيضاً كما قال ابن عبد البر لأن فيه: لما توضأ ثلاثا ثلاثاً قال: «**هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي**» وقد توضأ عليه السلام مرة مرة، ومرتين مرتين، ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كان وضوء إبراهيم والأنبياء قبله، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم. انتهى. انظر: الاستذكار (٢/١٨٢).

(١) والمسيب بن واضح هو السلمي الشامي، قال أبو حاتم: صدوق، وكان النسائي حسن الرأي فيه، ترجمه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٨٣).

(٢) قال النووي في الأذكار (٣٠): رواه الدارقطني (١/٩٣) وإسناده ضعيف ولفظه «**من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوء**».

وفيه صالح بن عبد الرحمن مجهول، وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيف.

وفي الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٢/٢١) قال الحافظ: حديث غريب، قال الدارقطني بعد تخريجه انفرد به محمد بن البيلماني، وهو ضعيف جدا قال الحافظ: اتفقوا على ضعفه، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وذكر أنه كان

١١٤- وفي جميع ما ذكرناه من الكتاب والسنة في كيفية الوضُوء كالدلالة على وجوب الترتيب في الوضوء مع ما روى جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال في حجته: «**نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله**» فَبَدأ بالصفا.

١١٥- وفي رواية أخرى: «**أبْدأ بما بدأ الله بـه ﴿إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾**» [سورة البقرة: ١٥٨].

وأما البداية باليمنى قبل اليسرى فإنها سنة مستحبة لما:

١١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيلُ بن قُتَيبةَ، نا يَحْيى بنُ يَحْيَى، أنا أبو الأحْوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التيَمُنَ في طُهُورِهِ إذا تَطَهَّر، وفي تَرَجُّله وفي انتِعَالِه إذا انْتَعَل[1].

=

يضع الحديث، ويسرق الحديث ورواه وأبو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيلماني. انتهى.

وكلام ابن عدي في الكامل (٢١٨٧/٦-٢١٨٩).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/١) بإسنادين أحدهما هذا، والثاني: من طريق أبي بكر بن إسحاق، نا محمد بن غالب، نا أبو الوليد، نا شعبة، عن أشعث بن سليم، ثم أحال على الإسناد الأول، ولفظه: «**إن النبي ﷺ يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله في ترجله وتنعله ووضوئه**».

وقال: رواه البخاري (٢٦٩/١) عن أبي الوليد، ورواه مسلم (٢٢٦/١)

=

=

عن يحيى بن يحيى.

ورواه أيضاً الترمذي (٥٠٦/٢) وابن ماجه (١٤١/١)، وأبو داود (٣٧٨/٤)، وأحمد (٩٤/٦، ١٢٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠)، والنسائي (٧٨/١)، وابن خزيمة (٩١/١) كلهم من طريق أشعث بن سليم مثله.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ولفظه أن النبي ﷺ قال: «**إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدأوا بميانكم**» رواه أبو داود (٣٧٩/٤)، وابن ماجه (١٤١/١)، وابن خزيمة (٩١/١)، والبيهقي (٨٦/١) كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي (٢٣٨/٤) عن شعبة، عن الأعمش بإسناده وليس فيه ذكر للتيمن في الوضوء.

قال الترمذي: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد، عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الرحمن بن عبد الوارث، عن شعبة. انتهى.

وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في الطهور فيبدأ بيده اليمنى، قبل اليسرى، ورجله اليمنى قبل اليسرى، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر، وكذلك يفعل في ترجيل الشعر -أي تسريحه- وفي لبس النعال والثياب، فإن التيامن سنة في جميع الأشياء ولا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك فعل النبي ﷺ بقول عائشة «**يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله...**».

وهذا من باب الاستحباب فإن أحدا من علماء أهل السنة لم يقل بوجوبه

=

١١٧- قال الشافعي رحمه الله: فإن بدأ باليُسْرى قبل اليُمنى فقد أساء، ولا إعادَةَ عليه، لأنَّهما ذُكِرتا في القرآن ذِكراً واحداً[(١)].

١١٨- وروى عن علي وابن مسعود، في جَوازِ الابتداءِ باليُسْرى قبل اليُمنى، ولا يَثْبُت ما روى عنهما في جَوازِ تَرك التَرْتيبِ في الأعضاء[(٢)].

وأما مُتَابعة الوضوء فإنا نَسْتَحِبها.

١١٩- قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ جاء به مُتَتَابعاً[(٣)].

=

وقد نسب البعض إلى الفقهاء السبعة الوجوب، وهو تصحيف من الشيعة القائلين بوجوب التيمن.

(١) انظر الأم (١/٣٠)، وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليُسرى، وقال: وكذا أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه، الاستذكار (٢/٢١).

وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء منكوساً كما في المبسوط (١/٥٦)، والبدائع (١/٢١)، وربما استدلوا في ذلك بأثر علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود الذين سيأتي ذكرهما.

(٢) قال المؤلف في المعرفة (١/٣١٥) فيه انقطاع، ففي أثر علي، عبد الله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي، وفي أثر ابن مسعود مجاهد، لم يدرك ابن مسعود.

(٣) ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة في أفعال الوضوء ليست من واجبات الوضوء، وذهب مالك إلى أنها فرض مع الذكر والقدرة،

=

١٢٠- قلت: وروينا عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجُلاً يُصلي، وفي ظَهْرِ قَدَمَيه لَمْعَةٌ قَدر الدِرهم لم يُصِبْهَا الماءُ، فأمره أن يُعيدَ الوضُوء والصلاةَ وهذا مُنْقَطع[١].

=

وتسقط مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت، والسبب في ذلك يعود إلى (واو) العطف فإنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض واستدل لمن ذهب إلى عدم وجوب الموالات بحديث ميمونة في الصحيحين، البخاري (١/٣٦١) ومسلم (١/٢٥٤) «**أنه ﷺ كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر**».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٨٣) من طريقه عن أبي داود (١/١٢١) وقال: هو مرسل، وروى في حديث موصول. انتهى.

ورواه أيضاً أحمد (٣/٤٢٤) والحاكم (كذا قال الحافظ في التلخيص (١/٩٦) ولم أجده في المستدرك.

كلهم من طريق بقية بن الوليد، قال عند أبي داود "عن" وعند أحمد والحاكم "ثنا" بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان.

وفي هذا تفصيل: فإن بقية بن الوليد كان صدوقا في حديثه عن الثقات، وضعيفا في روايته عن غير الثقات، وقد قال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عمن أخذه، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد والحاكم.

وأما شيخه في هذا الحديث: فهو بحير بن سعد السحولي أبو خالد

=

١٢١- وفي الحديث الصحيح عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الحديث أنه قال: «ارْجَع فأحسِنْ وضُوءكَ»[١].

=

الحمصي، ثقة ثبت من السادسة/بح، وثقة النسائي وابن سعد، والعجلي، وقال أحمد: ليس في الشام أثبت من جرير إلا أن يكون بجيرا.

وقول البيهقي "هذا منقطع" يقصد به الانقطاع بين خالد بن معدان وبين الصحابي الذي سمعه منه، وهذه علة ليست بقادحة أيضاً فإن مذهب جمهور أهل الحديث أن جهالة الصحابي لا تضر ويقول خالد: لقد أدركت سبعين من الصحابة، وهو من ثقات التابعين، وأحد فقهاء الشام بعد الصحابة.

وقد قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. قال: فقلت له: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمعه فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد قال خالد بن معدان في بعض الروايات «عن بعض أزواج النبي ﷺ» فتكون هذه الرواية موصولة، وجهالة اسم زوج النبي ﷺ غير قادحة.

والمؤلف رحمه الله تعالى أيضاً لا يضعف الحديث لأجل جهالة الصحابي وإنما ذكر الانقطاع فقد لأجل الصناعة الحديثية.

(١) أخرجه مسلم (٢١٥/١) عن سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر مثله.

ورواه أيضاً أبو داود (١٢١/١) فقال: وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري به مثله، ورواه ابن ماجه (٢١٨) من طريق ابن وهب، وزيد ابن الحباب كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير فذكر مثله.

=

١٢٢- وروينا عن عُمر بن الخطّابِ في مثل هــذه القِصَّــةِ مَوقُوفـاً عليه أنه قال: «اغسِلِ ما تَركْتَ من قدمِك، وأعِد الصلاةَ».

١٢٣- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إساق، أنا أبو الحسن أحمد بـن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا يحيى بـن بكـير، نـا مالك، عن نافع، أن عبد الله بـن عمـر بَـالَ بالسُّوقِ فتوضـأ، فَغَسـل وَجْهَه ويَدَيه، ومَسَــحَ برأسِـه، ثـم دعـى لجنـازةٍ حـين دخـل المسـجد لِيُصلي عليه فمسح على خُفَّيه، ثم صلى عليها(١). والله أعلم.

=

وللحديث شاهد من حديث أنس من طريق ابـن وهـب، عـن جرير بـن حازم، أنه سمع قتادة، ثنا أنس بن مالك فذكر مثله، قـال أبـو داود: هـذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم.

ورواه أيضـاً ابـن ماجـه (٢١٨/١)، وابـن خزيمـة (٨٥/١)، والدارقطـني (١٠٨/١)، والبيهقي (٨٣/١) بهذا الإسـناد وقـال الدارقطـني: تفـرد بـه جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

وقال الحافظ في التقريب: جرير ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف.

(١) إسناده صحيح: أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٨٤/١) بإسـناد آخـر مـن طريق قتيبة بن سعيد، نا مالك به مثله. وليس فيه ذكر للبول في السـوق، ولا الصلاة على الجنازة وهو في الموطأ (٣٦/١) والأم (٣٢/١).

وقال المصنف: وهذا صحيـح عـن ابـن عمـر، ومشـهور عـن قتيبـة بهـذا اللفظ، وكان عطـاء لا يـرى بتفريـق الوضـوء بأسـا، وهـو قـول الحسـن والنخعي وأصح قولي الشافعي ﷺ. انتهى.

=

ويرى المصنف أن الأمر بإعادة الوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط.

وأما من أعاد الوضوء فهذا شيء يختاره هو لنفسه، ولا يلزم به غيره.

وفي هذا تفصيل: يقول النووي في الروضة: «التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضُر بلا خلاف، وكذا الكثير على الجديد المشهور، والكثير هو أن يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، والقليل دون ذلك».

وقيل: تؤخذ القلة والكثرة من العرف، وقيل "الكثير" مضى زمن يمكن فيه إتمام الطهارة، ومدة التفريق تعتبر من آخر المأتي به من أفعال الوضوء، ولو فرق بعذر كنفاد الماء لم يضر على المذهب، وقيل فيه قولان.

والنسيان عذر على الأصح، وحيث جاز التفريق فبنى، لا يحتاج إلى تجديد النية في الأصح.

والموالاة في الغسل كهي في الوضوء على المذهب، وقيل: لا يجب مطلقاً بلا خلاف. انتهى من روضة الطالبين (١/٦٤) وراجع أيضاً شرح المهذب (١/٢٥٥).

وأما العلماء الآخرون فذهب أبو حنيفة إلى عدم موالاة في الوضوء، وذهب مالك وأحمد والشافعي في قول له إلى وجوب الموالاة، ومن ثم قالوا: بإعادة الوضوء، إذا ترك لمعة لم يصبها الماء.

وأما فعل ابن عمر فقد قال فيه ابن عبد البر: تأخيره مسح خفيه محمول عند أصحابنا أنه نسي.

=

٧- باب المَسْحِ على الخُفَّين في الوضُوءِ

قد مضى فيه حديثُ جرير بن عبد الله وكان إسلامُه بعد نُزُولِ المائِدة.

١٢٤- وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، نا عبد الله بن محمد ابن شيرويه، نا محمد بن عبد الله بن بزيع، نا يزيد بن زُرَيع، نا حميد الطَويل، نا بكر بن عبد الله المُزني، عن عُروة بن المُغيرة بن شُعبة، عن أبيه قال: تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ، وتَخَلَّفْتُ معه، فلما قَضَى حَاجَتَه قال: «معك ماء؟» فأتَيتُه بمَطهرةٍ، فغسل وجهه وكَفَيه، ثم ذهب يَحْسر عن ذراعيه فضاقَ كُمُّ الجُبَّة فأخرج يده من الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى خُفَّيه، ثم ركب وركبتُ، فانْتَهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة. فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحَسَّ بالنبي ﷺ، ذهب يتأخر فأَوْمى إليه فصلَّى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقُمت معه، فركعنا الرَكْعَة التي سَبَقتنا(١).

=

وقال غيره: لأنه كان في رجليه علة، فلم يمكنه اللبس في السوق.

وقال الباجي: يحتمل أنه اعتقد جواز تفريق الطهارة.

وقال ابن القاسم: لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (١/٢٧٣) بهذا الإسناد.

=

وأخرجه في الكبرى (٥٨/١) من طريق مسدد، ثنا يزيد بن زريع به مثله، وقال: رواه مسلم (٢٣٠/١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع إلا أنه قال: عن عروة بن المغيرة رضي الله عنهما.
قال المزي في التحفة: (٤٧٤/٨) قال أبو مسعود-(يعني به الحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد الله أبو مسعود الدمشقي ت٤٠١هـ صاحب الأطراف الذي اعتمد عليه المزي في كتابه تحفة الأشراف)-: كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن ابن زريع "عروةبن المغيرة" وخالفه الناس فقالوا: "حمزة بن المغيرة" بدل عروة بن المغيرة. انتهى.
ورواه النسائي (٨٣/١) مختصراً، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة (رقم الحديث ١٢٤) ومن طريق سفيان قال: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد سمعت حمزة بن المغيرة فذكر الحديث.
ورواه مالك في الموطأ (٣٦/١) فقال: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة فذكر الحديث.
قال الدارقطني: فوهم مالك في إسناده في موضعين: أحدهما قوله: عباد من ولد المغيرة -والصواب هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وغيرهما-. والثاني: إسقاط عروة، وحمزة. انتهى.
لأن عبادا لم يسمع المغيرة، ولا رآه وإنما يرويه الزهري عن عباد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، وربما حدث الزهري به عن عروة وحده دون حمزة.
وأصل الحديث في صحيح البخاري أيضاً (٣٠٧/١) من طريق نافع بن جبير عن عروة مختصراً.

كذا قال ابن بزيع في إسناده "عروة" وقال غيره فيه: "عن يزيد بن زريع" "حمزة بن المغيرة".

١٢٥- وأما المسح بالعِمَامةِ والناصية فهو محفوظ في حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ.

١٢٦- ورُوي مثل ذلك في حديث بلال ﷺ.

١٢٧- أخبرنا أبو النَصرِ بن قتادة، أنا أبو بكر بن محمد المؤمل، نا الفضل بن محمد، نا عمرو -وهو ابن عون- نا خالد -وهو ابن عبد الله الواسطي-، عن حميد، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، أن النبي ﷺ مَسَحَ على الخُفَّين، وناصيتِه والعِمامَة(١).

=

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩٢/١) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة به مختصراً، ورواه الشافعي (٣٢/١)، وعبد الرزاق (١٩٢/١)، وأبو داود (١٠٣/١) كلهم من طريق عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وذكروا أن هذه القصة وقعت في غزوة تبوك، وكذا في المعرفة (٢٧٤/١) عن الشافعي أيضاً.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في المعرفة (٢٧٦/١) وفي الكبرى (٦٢/١) بهذا الإسناد وقال في الكبرى: حميد هذا هو الطويل، وهذا إسناد حسن، وهو كحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ في المسح على العمامة والناصية جميعاً. انتهى.

=

=

وأبو إدريس هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، سمع كبار الصحابة منهم بلا بن رباح الحبشي ﷺ مات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبد العزيز، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني (١/٣٤٨،٣٤٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، و لم يذكر فيه "الناصية" وعنده طرق أخرى كما أخرجه أيضاً ابن خزيمة (١/٩٥) من طريق أبي قلابة به، ولفظه: «مسح على الموقعين، والخمار».

ورواه مسلم (١/٢٣١)، والنسائي (١/٧٥)، والترمذي (١/١٧٢)، وابن ماجه (١/١٨٦)، والحميدي (١/٨٢)، وابن خزيمة (١/٩٢)، وابن أبي شيبة (١/١٧٧)، والبيهقي (١/٦٢) كلهم من طريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال ﷺ، قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار.

والخمار: أراد به العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فأدار تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب. انظر النهاية (٢/٧٨).

اختلف أهل العلم في جواز المسح على العمامة فأجازه بعضهم يروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وبه قال الأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وداود [روى عن أنس أنه مسح على قلنسوته].

=

هذا إسنادٌ حسنٌ، وفيه دليلٌ على اختِصار وَقَعَ من جهة الراوي في حديث من رواه دون ذكر الناصية، وا لله أعلم.

١٢٨- أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، قال: -وزاد فيه حصين- عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ ا لله

=

وذهب أكثر الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أنه لا يجوز ما لم يمسح شيئاً من الرأس، وقالوا في حديث المغيرة بن شعبة: إن فرض المسح إنما سقط عنه بمسح الناصية، انتهى ما في شرح السنة للبغوي (١/١٥٣).

وقال النووي رحمه ا لله في شرح المهذب (١/٤٠٧): وأما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا كان عليه عمامة و لم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها، ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث، ولو كان على رأسه قلنسوة و لم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته، ويستحب أن يتم المسح عليها، وقال: وأما إذا مسح على العمامة و لم يمسح شيئا من راسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا، وهو مذهب أكثر العلماء، وقال: وقالت: طائفة يجوز الاقتصار على العمامة، قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. واحتج هؤلاء بحديث بلال المذكور. انتهى.

وقال المانعون إنه وقع فيه الاختصار والمراد من حديثه مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب، وعليه يدل حديث المغيرة بن شعبة في صحيح مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته.

أَتَمْسَحُ على خُفَّيكَ؟ قال: «إني أدخَلْتُهما وهما طاهِرتان»[١].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٨١) من طريق سعدان ابن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، فذكر الحديث.

ثم ذكر أن سفيان قال: وزاد فيه حصين عن الشعبي.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١/٩٥،٩٦) فقال أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو الأزهر حوثرة بن محمد البصري، نا سفيان بن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، فذكر الحديث.

ثم رواه أيضاً من طريق آخر فقال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا القاسم بن بشر بن معروف، نا ابن عيينة، عن زكريا وحصين بن يونس، عن الشعبي به مثله.

قال الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: رجاله ثقات غير حوثرة ترجمه ابن أبي حاتم (١/٢/٢٨٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وقد توبع، وقال في الإسناد الثاني: رجاله ثقات غير القاسم بن بشر فلم أعرفه وقد توبع كما في الذي قبله.

ورواه الدارقطني (١/١٩٤) من طريق محمد بن الوليد البسري، نا سفيان ابن عيينة، عن حصين كما رواه أيضاً من طريق علي بن شعيب وسعدان ابن نصر ومحمد بن سعيد القطار كلهم عن ابن عيينة به مثله.

وأصل حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين في الصحيحين وغيرهما. البخاري (١/٣٠٩)، ومسلم (١/٢٣٠)، وأبو داود (١/١٠٥)، والدارمي (١/١٨١)، وأحمد (٤/١٥٥)، وأبو عوانة =

=
(٢٥٥/١) من طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه، في سياق أتم من هذا، ورواه أيضاً النسائي (٨٢/١،٨٣)، وابن ماجه (١٨١/١) من طرق أخرى عن المغيرة بن شعبة بمعناه.

وقد نقل ابن المنذر في الإجماع (ص٣٤) إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة، قال الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى: روينا جواز المسح على الخفين: عن عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبي زيد الأنصاري وغيرهم.

وقال النووي: ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة، في كتب السنن وغيرها، قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن سلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأسامة بن زيد، وصفوان بن عسال، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وابن عمر، وأبي بكرة، وبلال، وخزيمة بن ثابت، انظر المجموع (٤٧٧/١).

وقد جمع ابن الملقن في كتابه (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) في آخر باب المسح ممن روى المسح على الخفين، فبلغ عددهم
=

٨- باب التّوقيت في المَسْحِ على الخُفّين

١٢٩- أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا الثوري، أخبرني عمرو بن قيس الملائي،

= ثمانين صحابياً، منهم العشرة المبشرة.

قال النووي: وقال ابن المنذر: روينا عن الحسن البصري، قال حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، قال: وروينا عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف وهو جائز وقال جماعات من السلف نحو هذا. انظر المجموع (١/٤٧٧).

وقال ابن عبد البر: وعمل بالمسح على الخفين، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وسائر أهل بدر والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء. انتهى.

انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/١٣٧).

ولا يعد منع الشيعة والخوارج خرقاً للإجماع فإن هؤلاء ليسوا من أهل السنة والجماعة، وأما ما روى عن مالك من عدم جواز المسح فهو مرجوح ومردود فإن الروايات الصحيحة عن مالك هي الجواز أبدا، بدون قيد ولا شرط مثل قول الجمهور، وسيأتي بعض التفاصيل الأخرى في الباب الذي يليه.

عن الحكم بن عُتَيبة، عن القاسم بن مُخَيمِرة، عن شُرَيْحِ بن هانئ، قال: أتيتُ عائشة أسألُها عن الخُفّين فقالت: عليك بابن أبي طالب فإنه كان يُسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فأتَيتُ عليّا، وسألته فقال: «أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَمْسَحَ ثلاثاً إذا سافَرنا ويَوماً إذا أَقَمْنا»(١).

١٣٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زَر بن حُبيش، قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ فقلت أبْتَغِي العِلمَ، فقال: إن الملائكةَ لَتَضعُ أجْنِحَتَها لطالبِ العلمِ رضاءً بما يَطْلُبُ، قلت: حَكَّ في صدري المَسْحُ على الخُفين بعد الغائِط، والبَولِ وكُنْت امرءا من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتُك أسألُك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يَأمُرُنا إذا كنا سُفَّرا -أو

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٧٥) بهذا الإسناد وبإسناد آخر عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبد الرزاق، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٢٣٢) عن إسحاق بن إبراهيم به مثله. وكذا رواه أيضاً النسائي (١/٨٤).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١/١٧٧)، والحميدي (١/٢٥)، والدارمي (١/١٨١)، وابن ماجه (١/١٨٣)، وابن خزيمة (١/٩٨)، والنسائي (١/٨٤) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، قال ابن عبد البر: هو حديث ثابت صحيح نقله أئمة الحفاظ. الاستذكار (٢/٢٤٦).

مُسافِرين- ألاَّ نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثة أيامٍ ولياليها إلا من الجَنابة ولكن من غَائِطٍ وبولٍ ونوم[(١)].

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٧٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- قلت: وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن.
قال البيهقي: حديث شريح بن هانئ عن علي أصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى. انتهى.
وروى المؤلف هذا الحديث من طرق أخرى عن عاصم بن أبي النجود به. كما أخرجه المؤلف أيضاً في المدخل (ص٢٥١) بهذا الإسناد موقوفاً على صفوان، إلا أنه اكتفى من ذكر فضل العلم لم يذكر توقيت المسح فارجع هناك.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٤/٢٣٩)، والنسائي (١/٨٣)، والترمذي (١/١٥٩)، وابن ماجه (١/١٦١)، والدارقطني (١/١٩٧)، والطبراني في الصغير (ص٩١) كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة.
وعاصم هذا في حفظه ضعف إلا أنه لا ينزل عن درجة الحسن، وخاصة قد وجدنا من يتابعه: وهم طلحة بن مصرف عند الطبراني في الكبير (٨/٦٥) وطلحة ثقة، والراوي عنه أبو جناب الكلبي، وإن كان مدلسا ولكنه صرح بالتحديث، وزبيد -مصغراً- ابن الحارث اليامي عند الطبراني أيضاً (٨/٦٤)، وزبيد هذا ثقة ثبت أخرج عنه الأئمة، ولكن الراوي عنه حفيده أشعث بن عبد الرحمن صدوق يخطئ، وحبيب بن أبي =

=

ثابت عند الطبراني أيضاً (٨/٦٥،٦٦) ولكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وهم أكثر من هؤلاء، وقد أشار إلى هذا الترمذي في جامعه (١/١٦٢) بعد ذكر حديث عاصم، عن صفوان فقال: وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٥٧): ذكر ابن منده أنه تابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، ومنهال بن عمرو، ومحمد ابن سوقة وغيرهم، وهؤلاء علاوة على ما ذكر أعلاه.

وانظر لمزيد من التفصيل "البدر المنير" لابن الملقن رقم الحديث (٢٠٣).

فقه الحديث:

أكثر الأحاديث الصحيحة والصريحة تدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر واليوم والليلة للمقيم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري وغيرهم وهم خلق كثيرون.

وقال مالك والليث بن سعد: لا توقيت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وقيل: روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو الحسن البصري. انظر الاستذكار (٢/٢٤٧).

والصواب ما قال به أصحاب القول الأول، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة، وأبي زيد الأنصاري،

=

=

هؤلاء من الصحابة، وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي، وعطاء بن رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ويتفق جمهورهم على ذلك. ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذا كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح. انظر الاستذكار (٢/٢٥١).

وأما حديث أبي بن عمارة الذي قال فيه: يا رسول الله: أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**»، قال: يوما؟ قال: «**يوما**»، قال: يومين؟ قال: «**ويومين**»، قال: ثلاثة؟ قال: «**نعم وما شئت**».

قال أبو داود (١/١١٠) رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ: «**نعم ما بدا لك**».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم، ويحيى بن إسحاق، والسُّلَيحي، عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده. انتهى.

=

١٣١- رواه معمر عن عاصم، وزاد فيه: «**أمرنا أن نَمْسَح على الخُفين إذا نحنُ أدخَلْنا هُما على طهرٍ ثلاثاً إذا سافرنا، وليلةً إذا أَقَمْنا**»(١).

=

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/١٩٨) وقال: هذا إسناد لا يثبت، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل، عبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن.

وقد ضعفه البخاري وأحمد وأبو زرعة وابن حبان، والأزدي وغيرهم.

قال النووي: اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به. شرح المهذب (١/٤٨٢). فلا يصح أن يكون هذا الحديث عمدة لمن قال بعدم التوقيت.

وقال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف بشهادة غير واحد من الأئمة الحفاظ، ثم ذكر أقوال العلماء وقال: وأعل الحديث بوجه آخر، وهو الاختلاف في إسناده قال الدارقطني في سننه (١/١٩٨) هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيرا بينته في موضع آخر. انظر للتفصيل "البدر المنير" باب المسح على الخفين رقم الحديث (٢٠٨).

وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك (١/١٧٠) وقال: إسناده مصري، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، فهذا يدل على تساهله ولذا تعقبه الذهبي فذكر أن فيه مجاهيل وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٥٨) وقال: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر من ضعفه.

(١) كذا رواه ابن خزيمة (١/٩٧) وزاد فيه: ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/١٨٣): قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة، وهو مشهور

=

قلت: فإذا خلع خُفَّيه بعد ما مَسَحَ عليهما غسل رجليه في قول أبي بكرة[١] رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول علقمة والأسود وإبراهيم[٢]. وقيل عن إبراهيم: خلع وضوءه.

١٣٢- وعن الزهري قال: يَسْتَأْنِفُ وضُوءَه، وكذلك عن مكحول[٣]،

=

من حديث عاصم، ثم ذكر متابعاته.

قلت: أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٦٦-٧٩) فأخرج من خمسة وثلاثين نفسا ممن سمع عن عاصم بن أبي النجود.

(١) أخرجه المصنف في الكبرى (١/٢٨٩) بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة المسح قال: وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجليه.

(٢) قارن بما في الكبرى (١/٢٩٠).

(٣) راجع الكبرى (١/٢٩٠) وقارن بما في مصنف عبد الرزاق (١/٢١٧)، وابن أبي شيبة (١/١٨٧).

قلت: في المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم.

القول الأول: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه، ولا استئناف الوضوء قياسا على مسح شعر الرأس، وبه قال ابن أبي ليلى، وداود ورواية عن إبراهيم النخعي.

والقول الثاني: أنه يغسل رجليه فقط وبه قال أبو بكرة من الصحابة، والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، والأوزاعي في رواية.

وقال مالك والليث مثل ذلك إلا أنهما قالا: إن غسلهما مكانه أجزأه،

=

وللشافعي فيه قولان، أصحهُما أنه يَسْتَأْنِفُ الوضُوء. وا لله أعلم.

٩- باب كيف المسح على الخفين

١٣٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان ابن سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: لِيَضَعْ الذي يَمْسَحُ الخُفَّينِ يَداً من فوق الخُفِّ، ويَداً من تحت الخُفِّ، ثم يَمْسَحُ.

قال مالك: وذلك أحبُّ ما سَمِعتُ إليَّ في مَسْحِ الخُفَّين(١).

=

وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء؛ لأنه يشبه تبعيض الوضوء.

ومن أطلق الغسل يرى أن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخف، فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله فوجب غسله.

والقول الثالث: أنه يستأنف الوضوء في كل حال، وهو أصح القولين للشافعي كما قال المؤلف. انظر للمزيد: الاستذكار (٢/٢٥٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٩١) بإسناد آخر عن يحيى بن بكير، فذكر مثله، وهو في موطأ الإمام مالك (١/٣٨) وأخرجه عبد الرزاق (١/٢١٩، ٢٢٠) عن معمر، عن الزهري، أنه قال: إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٨٥) حدثنا مخلد بن يزيد -وكان ثقة- عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سألت الزهري، عن المسح على الخفين، فقال بيده هكذا، وأمر أصابعه من مقدم رجليه إلى فوقها.

قال عثمان: ووصفه لي يحيى فَوَضَعَ إحدَى يديه فوق، والأخرى تحت.

١٣٤- قلت: وقد رواه الشافعي ﷺ أيضاً عن مالك، عن ابن شهاب، واحتج في ذلك بما روى فيه عن ابن عمر(١).

وذكر حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ مسح أعلى الخُفِّ وأسْفَلَه(٢).

١٣٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَفّار، نا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني، نا داود بن رشيد، نا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضَّأت النبي ﷺ في

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٩١) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن نافع عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١/٢٢٠) عن ابن جريج عن عطاء عنه. أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله.

قال المؤلف: اعتمد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه عن ابن عمر ﷺ. انظر: المعرفة (٢/١٢٥)، وأما حديث المغيرة بن شعبة فهو ممن ضعفه كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

انظر قول الشافعي في الأم (١/٣٢).

(٢) حديث ضعيف ضعفه أيضاً الشافعي، وسيأتي تخريجه.

قال النووي في شرح المهذب (١/٥١٧): وإنما اعتمد الشافعي في هذا على الأثر عن ابن عمر.

غزوة تبوك، فَمَسَح أعْلَى الخُفَّين وأسْفَله[1].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٩٠) والمعرفة (٢/١٢٤) بإسناده من طريق داود بن رشيد -بالتصغير- به مثله. وقال فيه ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/١١٦)، والترمذي (١/١٦٢)، وابن ماجه (١/١٨٣)، وابن الجارود (ص٤٨)، والدارقطني (١م١٩٥) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به مثله.

وفي الحديث عدة علل: منها:

١- قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، ولكن جاء في بعض الروايات يقول فيها ثور ثنا رجاء.

٢- وقال الدارقطني: ورواه ابن المبارك عن ثور فقال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلا ليس فيه المغيرة.

وقال الترمذي سألت أبا زرعة ومحمد (ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. انتهى.

قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك، عن ثور، حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرةن ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد بن مسلم فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا =

=

يذكر المغيرة فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأله عنه، فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٤/١) عن أبيه: هذا ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح. انتهى. انظر التلخيص الحبير (١٥٩/١).

٣- الوليد بن مسلم ثقة حافظ إلا أنه معروف بالتدليس، ذكره الحافظ في الطبقة الرابعة من المدلسين، وقال: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق.

وقد عنعن في بعض الروايات وصرح بالتحديث في الأخرى فزالت تهمة التدليس في شيخه، ولكن النوع الذي رمى به الوليد بن مسلم من التدليس هو نوع يسمى عندهم "التسوية" وهو يختص بالتدليس في شيخ شيخه لا في شيخه.

قال ابن الملقن عن فتح الدين اليعمري: والوليد موصوف عندهم بهذا النوع من التدليس، وفي هذا الضرب ما يخشى وقوعه ههنا، فإنه قال: أخبرني ثور عن رجاء، فأتى بصيغة العنعنة وهي التي لا تدل على الاتصال من مثله، فنفي التدليس غير مأمون، وقَلَّ ما يرتكب التدليس ويسقط الواسطة إلا لمقتضى لإسقاطه فقد كانت مثل هذه العنعنة من الوليد في مثل هذا الموضع كافية في التعليل ولا سيما وقد صح عن ابن المبارك -وهو من عرف محله- قوله في هذا الحديث "عن ثور حدثت عن رجاء بن حيوة" فنبه على ثبوت واسطة مجهولة فاقتضى ما هو المعهود من

=

١٣٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن العلاء، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: لو كان الدِينُ بالرّأيِ لكان

تسوية الوليد الضعف أو الجهالة في ذلك الواسطة المطوى الذكر.

قال: فالحديث على هذا معلل بالانقطاع بين ثور ورجاء. انتهى. انظر البدر المنير رقم الحديث (٢٠٥).

وما ذكره الشافعي متابعاً للوليد بن مسلم وهو ابن أبي يحيى شيخه فهو أضعف من الوليد فإنه رواه من طريق الوليد وابن أبي يحيى كلاهما عن ثور بن يزيد به مثله. انظر المعرفة (١٢٤/٢).

٤- الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على ظاهر خفيه. رواه الترمذي وأبو داود وإسناده صحيح.

٥- وكاتب المغيرة مجهول.

ولكن يجاب بأن المعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وَرَّاد -بفتح الواو وتشديد الراء- أبو سعيد الثقفي مخرج له في الصحيحين، فالظاهر أنه هو المراد، ولذلك ذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف (٤٩٧/٨) في ترجمة ورَّاد عن المغيرة، كما صرح ابن ماجه باسمه في سننه فزالت هذه العلة ومع ذلك فالإسناد لا يستقيم لعلل أخرى.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب (٥١٧/١): وممن نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون، وضعفه أيضاً الشافعي ﷺ في كتابه القديم. انتهى.

أسْفَلُ الخُفِّ أولَى بالَمسحِ مِن أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيه(١).

قلت: وهذا في جواز الاقتصار عليه، والأَولُ على الاختِيار إن صَحَ إسنادُهُ، وهو عن ابن عمر من فعلِه صحيحٌ(٢). والله أعلم.

١٠- باب ما يُوجِبُ غُسْلَ الجَنابةِ

قال الله عزوجل: ﴿وإن كُنتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾[سورة المائدة: ٦].

١٣٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ بن الحمامي ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان(٣)، نا موسى ابن هارون، نا محمد بن مهران الجمال، أنا مبشر الحلبي، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أُبَيُّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: «إن الماءَ مِن المَاءِ» كانت رُخْصَةً رَخَّصَهَا رسولُ الله ﷺ في بَدءِ الإسْلامِ، ثم أمَرَنا باغْتِسالٍ بَعْدُ(٤).

---

(١) انظر تخريجنا في المدخل (ص١٩٣) رقم الفقرة ٢١٩)، وفي الإسناد أبو إسحاق والأعمش كلاهما مدلسان وقد ذكرت لبعضه متابعة.

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/١٦٠): روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله.

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد، وكان ثقة حافظاً، (ت٣٥٠هـ) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/٤٥)، والسير (١٥/٥٢١).

(٤) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٦٦) بهذا الإسناد، وقال =

قبل ذكر هذا الحديث: وقد رويناه بإسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد، وكذا قال أيضاً في المعرفة (٤٦٢/١).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤٧/١)، والدارمي (١٩٤/١) عن محمد بن مهران به مثله.

ومبشر هو ابن إسماعيل الحلبي صدوق.

وحديث أبي بن كعب أخرجه الإمام أحمد (١١٥/٥) بأسانيد عن الزهري، عن سهل بن سعد، ومثله الترمذي (١٨٣/١)، وابن ماجه (٢٠٠/١)، وابن خزيمة (١١٢/١)، والدارمي (١٩٤/١).

ورواه أبو داود (١٤٦/١) والمؤلف في المعرفة عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضي أن سهل بن سعد أخبره أن أبي ابن كعب أخبره فذكر الحديث، وهذا يشير بانقطاعه.

وإلى هذا أشار ابن خزيمة (١١٣/١) بقوله: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر -أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد- أهاب أن يكون وهما من محمد بن جعفر، أو ممن دونه، لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، ثم قال: هذه اللفظة حدثنيها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، قال: حدثنا عمرو، وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد عند مسلم بن الحجاج وقال: حدثنا

=

أبو جعفر الحمال. انتهى.

كذا قال: (عند مسلم بن الحجاج)، و لم أجد هذا الإسناد في صحيح مسلم و لم يذكره المزي في تحفته.

والحديث صحيح من رواية أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم (١/٢٦٩) وغيره ولفظه: قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: «**أعجلنا الرجل**» فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته و لم يُمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ «**إنما الماء من الماء**».

قال الترمذي: وإنما كان الماء من الماء (والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني، وفيه جناس تام) في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، هكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا. انتهى كلامه.

وكلام الترمذي يشير إلى خلاف في هذه المسألة وهو الحق فإن بعض الصحابة والتابعين كانوا يرون: أن الماء من الماء و لم يعرفوا بنسخه أو لم يثبت عندهم النسخ منهم الإمام البخاري فقد قال: قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذلك الأخير إنما بينا لاختلافهم، فكأنه لم يثبت عنده النسخ، ولذلك قال: الغسل أحوط و لم يوجب.

وقال الشافعي رحمه الله: إنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله "الماء

=

١٣٨- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا عفان، أنا أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى قالا: نا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قَعَدَ بين شُعبِها الأَربَع ثم أَجْهَدَ نَفْسَه فَقَد وَجَبَ الغُسْلُ، أَنزَلَ أو لَم يُنْزِل**»(١).

١٣٩- وفي رواية هشام الدستوائي، وشعبة بن الحجاج، عن قتادة: «**وأَلْزَقَ الخِتانَ بالخِتَانِ فقد وَجَبَ الغُسْلُ**»(٢).

من الماء" ونزوعه، أن فيه دلالة على أنه سمع «**الماء من الماء**» من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه، فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه أثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه. كذا في المعرفة (٤٦١/١) واختلاف الحديث (٩٢،٩٣).

وقال زيد بن ثابت، عن أبي بن كعب: أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك قبل أن يموت. كذا في المعرفة أيضاً، وذكره الحازمي في الاعتبار (ص٣٣).

(١) إسناده صحيح: وأخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٣/١) وقال فيه: أخبرنا الحسين بن الفضل -والصواب أبو الحسين -واسمه محمد بن رابح، ترجمته في المدخل في مشايخ البيهقي، ومن طريق همام بن يحيى أخرجه الدارقطني (١١٣/١) وأبو عوانة (٢٨٨/١).

(٢) كذا أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (١٤٨/١).

وأما البخاري فأخرجه في صحيحه (٣٩٥/١)، ومسلم (٢٧١/١)، وابن =

١٤٠- وفي رواية ابن أبي عروبة[١]، عن قتادة «**إذا التَقَى الخِتانُ بالخِتانِ وَجَبَ الغُسْلُ أَنْزَلَ أو لَم يُنْزِلْ**».

١٤١- وفي حديث مطر[٢] عن الحسن «**وإن لَمْ يُنْزِلْ**».

١٤٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءتْ أُم سُلَيم -امرأةُ أبي طَلَحةَ- إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله هل على المَرْأةِ من غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**نَعم إذا رأتْ المَاءَ**»[٣].

=

ماجه (١/٢٠٠)، والدارمي (١/١٩٤)، كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، و لم يذكروا في روايتهم «**وألزق الختان بالختان...**».

وكذا روى النسائي (١/١١٠) عن شعبة، وأبو عوانة (١/٢٨٨)، وأبو داود الطيالسي (ص٣٢١)، وعنه المؤلف في المعرفة (١/٤٦٦) عن شعبة وهشام. ولكن رواه أبو داود (١/١٤٨) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ثنا هشام وشعبة به مثله وذكر قوله: «**وألزم الختان بالختان**» و لم يذكر: «**ثم جهدها**» إن صحت هذه الزيادة فهي تفسير لقوله: «**ثم جهدها**» وهو كناية عن الجماع.

(١) وكذا أيضاً في رواية حماد بن سلمة، قاله أبو داود الطيالسي.

(٢) ومن طريقه رواه أبو عوانة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٦٧،١٦٨) بهذا الإسناد

=

=

وفي المعرفة (٤٦٩/١) عن مالك، وقال: رواه البخاري (٣٨٨/١) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم (٢٥٠/١، ٢٥١) من أوجه أخر، عن هشام بن عروة. انتهى.

وهو في الموطأ (٥١/١) ومن طريق مالك رواه أيضاً ابن خزيمة (١١٨/١).

ورواه الترمذي (٢٠٩/١) وعبد الرزاق (٢٨٤/١) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (١م١١٤، ١١٥) من طريق يحيى، وأبو عوانة (٢٩١/١) من طريق أبي معاوية، وابن ماجه (١٩٧/١)، والبيهقي (١٦٧/١)، وابن أبي شيبة (٨٠/١) من طريق وكيع، كل هؤلاء عن هشام بن عروة بن مثله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (١٦٢/١، ١٦٣)، والنسائي (١١٢/١)، والدارمي (١٩٥/١)، وأبو عوانة والبيهقي من طريق ابن شهاب، قال: قال عروة عن عائشة: أنها حدثته أن أم سليم امرأة أبي طلحة فذكر الحديث.

وروى هذا الحديث من أوجه أخرى عن أنس وغيره.

وأم سليم: هي ابنة مِلحان -بكسر الميم وإسكان اللام- وهي أم أنس بن مالك، قتل مالك مشركا فأسلمت هي بعده، وخطبها أبو طلحة فأبت أن تتزوجه إلا أن يسلم، فأسلم وتزوجها.

يستفاد من هذا الحديث وجوب الغسل على النساء إذا احتلمن، ورأين الماء. وحكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال.

قال ابن عبد البر: «وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء». انتهى.

وسيأتي ذكر استغراب أم سلمة في احتلام المرأة وهو راجع إلى أن جميع النساء

=

١٤٣- وفي حديث القاسم عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد البَلَلَ ولا يذكُر احتِلاماً؟ قال: «**يَغْتَسِلُ**». وعن الرجل يَرَى أن قَد احتَلَم ولا يَجِدُ البَلَلَ؟ قال: «**لا غُسْلَ عليه**». ثم ذكر سؤالَ أمِ سُلَيم(١).

= لسن بسواء فإن النساء ليس كلهن يحتلمن، والغالب إنه راجع إلى طبيعة النساء من شدة الشهوة وقلتها، وكون المرأة طالت فترة جماعها أو قلت.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٨/١) من طريق أبي داود (١٦١/١، ١٦٢) ثنا قتيبة، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم عنها مثله.

ورواه ابن أبي شيبة (٧٨/١) ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٠/١)، والترمذي (١٨٩/١) من طريق أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد، به مثله، كما رواه أيضاً أحمد (٢٥٦/٦) عن حماد بن خالد، والدارمي (١٩٥/١، ١٩٦) عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق، عن عبد الله العمري مختصراً.

وعلته عبد الله العمري وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد، وغيره من قبل حفظه.

وأما أخوه عبيد الله فهو ثقة، وهما من أبناء عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب ﷺ.

وهذا الحديث ضعفه أيضاً النووي في شرح المهذب (١٤٢/٢) فقال: عبد الله بن عمر العمري ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته. انتهى. =

١٤٤- وفي حديث أنس بن مالك في قِصَّةِ أم سُلَيمٍ: فقال رسول الله ﷺ: «**إن ماءَ الرَّجُلِ غَليظٌ أبيضُ، وإن ماءَ المرأةِ رَقِيقٌ أصْفَرُ**»(١).

١١- باب الكَافِرِ يُسْلِمُ

١٤٥- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد -هو ابن الشرقي- نا محمد بن يحيى الذُهلي وأبو الأزهر قالا: نا عبد الرزاق، أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المُقْبري، عن أبي هريرة أن ثُمَامَة الحنفي أُسِر فكان النبي ﷺ يَغْدُو إليه فَيَقولُ: «**ما عندك يا ثُمامَة؟**» فيقول: إن تَقْتُلْ تَقْتُل ذا دَمٍ، وإن تَمُن تَمُن على شاكِرٍ، وإن تُردِ المالَ نُعْطِيكَ منه ما شِئْتَ، وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُحِبُّونَ الفِداء، ويقولون: ما نَصْنَعُ بقتْلِ هذا؟ فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلمَ فَحلَّه، وبعث به إلى حائِط أبي طلحةَ وأمره أن يَغْتَسِل،

=

وأما الحكم فهو مجمع عليه بأن من رأى في المنام أنه احتلم و لم ير المني أو شك هل خرج منه المني؟ لم يلزمه الغسل، وإن رأى المني و لم يذكر احتلاماً لزمه الغسل. كذا في المهذب.

ولكن نقل الخطابي من أكثر أهل العلم أن من وجد بلل الماء الدافق و لم يذكر احتلاماً فليس عليه الاغتسال إلا من طريق الاحتياط. والله أعلم.

(١) وحديث أنس بن مالك في قصة أم سليم أخرجه مسلم في صحيحه (رقم٣٠).

فاغْتَسلَ وصلى ركعتين فقال النبيُ ﷺ: «**لقد حَسُنَ إسْلامُ أخيكم**»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وإن كان فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، فقد تابعه أخوه عبيد الله وهو ثقة.

أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/١) وكنى شيخه فيها بأبي عبد الله وأكثر الكتب تنص على أن كنيته أبو الحسن. راجع المدخل (ص٤١).

وأورده في المعرفة (٤٧٥/١) فقال: قد روينا في الحديث الصحيح، عن عبيد الله وعبد الله إلخ. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٥/١) من طريق عبد الرزاق به.

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، البخاري (٨٧/٨) في المغازي، ومسلم (١٣٨٦/٣)، في الجهاد، وأبو داود (١١٩/٣) في الجهاد أيضاً.

كلهم من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بأطول من هذا وفيه «فأطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنه محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا والله، ولكن أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ: لفظ الشيخين.

=

= في الكبرى والصغرى (فمر عليه يوما فأسلم فحله). وفي لفظ ابن خزيمة (فمنَّ عليه يوما فأسلم فحله) بدل (فمر عليه يوما).

ويبدو أن الصواب ما ذكره ابن خزيمة لأن إسلامه كان بعد فكه وهو المن من النبي ﷺ، لا أنه أسلم ففكه.

وأما ثمامة: فهو ابن أُثال -بضم الهمزة والثاء المثلثة- ابن النعمان بن مسلمة الحنفي، من قبيلة بني حنيفة في اليمامة، وكان من وفد بني حنيفة كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة.

وقوله: «**إن تقتل تقتل ذا دم**» قال النووي: اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق -أي مشارق الأنوار على صحاح الآثار وهو كتاب مختص في تفسير غريب الحديث للموطأ والصحيحين- وأشار إليه في شرح مسلم معناه: إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره أي لرئاسته وفضيلته، وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وقال آخرون: معناه، تقتل من عليه دم، ومطلوب به، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله.

ورواه بعضهم كما في سنن أبي داود وغيره (ذا ذم) -بالذال المعجمة وتشديد الميم- أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفى بها.

قال القاضي: هذه الرواية ضعيفة، لأنها تقلب المعنى، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل.

قلت: (أي النووي) ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول، أي تقتل =

=

رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتله ضعيفا مهينا، فإنه لا فضيلة في قتله، ولا يدرك به قاتله ثأره. انتهى (١٢/٨٨).

والذي أشار إليه القاضي عياض، هو من رواية عيسى بن حماد المصري قال: أخبرنا الليث بن سعد، وقال: ذا ذم، وأما قتيبة بن سعيد فرواه عن الليث بن سعد فقال: (ذا دم) وعيسى بن حماد المصري من الثقات الضابطين، وهو آخر من روى عن الليث بن سعد، فلا معنى لتضعيف روايته، وخاصة إذا صح معناها، والحمد لله.

فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على إيجاب غسل الكافر إذا أسلم، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، واختاره ابن المنذر والخطابي.

واحتجوا بحديث الباب، وحديث قيس بن عاصم الذي أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، وهو حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي والمؤلف في الكبرى وفي المعرفة.

وقال أكثر العلماء منهم الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة، وغيرهم: لا يلزمه الغسل، لأنه أسلم خلق كثير، ولم يأمره النبي ﷺ بالاغتسال، ولأنه ترك المعصية، فلم يجب معه غسل، كالتوبة من سائر المعاصي.

وأجابوا عن الحديثين: بأن أمرهما بالاغتسال كان مستحبا، أو أنه علم ﷺ أنهما كانا جنبين قبل الإسلام، فأمرهما بالاغتسال لذلك، لا للإسلام.

فإن الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه أوجبوا غسل الكافر إذا أسلم وكان جنبا، وقال أبو حنيفة وغيره: لا يلزمه الغسل لقول الله تعالى:

=

١٢- باب كَيفِية غُسْلِ الجَنَابَةِ

١٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: أنا محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيه ثم يَتَوَضَأ وضُوءَه للصَّلاة، ثم يُدْخِلُ كَفَّيه في الماء فَيُخَلِّلُ بهما أصُولَ شَعْرِه حتى خُيِّل إليه أنه قد اسْتَبرأ البَشْرَة، غَرَفَ بيدهِ ثلاثَ غرفاتٍ فَصَبَّها على رأسِه ثُم اغْتَسَلَ**»(١).

=

﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾.

ولحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يهدم ما قبله**» رواه مسلم وغيره.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (١/٤٨١)، وفي الكبرى (١/١٧٣) وقال: مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة.

ففي البخاري (١/٣٦٠) عن مالك. وفي مسلم (١/٢٥٣) عن أبي معاوية كلاهما عن هشام به مثله. إلا أن أبا معاوية زاد فقال: ثم غسل رجليه.

وهذا الحديث رواه أيضاً الدارمي (١/١٩١) من طريق جعفر بن عون، ورواه أبو داود (١/١٦٧،١٦٨)، وابن خزيمة (١/١٢١) من طريق حماد ابن زيد، ورواه الشافعي في المسند (ص١٩)، والترمذي (١/١٧٤) عن ابن عيينة، ورواه ابن أبي شيبة (١/٦٣) عن وكيع وعبد الرزاق (١/٢٦٠-٢٦١) عن معمر، وابن جريج، كل هؤلاء عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

١٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة قالا: نا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجَنَابَة يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيه، ثم يُفْرِغُ بيَمينه على شماله، فيغسِل فَرْجَه، ثم يتوضَّأ وضُوءَه للصَّلاة، ثم يأخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أصَابِعَه في أصولِ الشَّعْرِ حتى إذا رأى أنه قد اسْتَبْرأَ حَفَنَ على رأسِه ثلاثَ حفَناتٍ، ثم أفاضَ على سائِرِ جَسَدِه، ثُم غَسَلَ رِجْلَيه»** (١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٧٣،١٧٤) وقال: غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح (١/٢٥٣) عن يحيى بن يحيى، وقال في آخر هذا الحديث: (ثم غسل رجليه)، غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى. انتهى.

اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل؛ فاختار أبو حنيفة التأخير عملا برواية أبي معاوية، واختار الشافعي وغيره كمال الوضوء عملا بظاهر حديث عائشة المتقدم، فأجاب البيهقي هنا: بأن رواية أبي معاوية تحمل على التنظيف بأنه ﷺ كرر غسل الرجلين.

ولكن يرد على هذا ما رواه البخاري (١/٣٨٧) وغيره من حديث ميمونة بنت الحارث قال: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم =

١٤٨- ورواه عطاء بن السّائِب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَل من الجَنَابَةِ بدأ فَغَسَل يَدَيه، ثُم أخَذَ بيَمِينه فَصَبَّ على شِمالِه، فغَسَلَ فَرْجَه حتى يُنَقِّيَهُ، ثم مَضْمَضَ ثلاثاً، وغَسَلَ وجْهَه ثلاثا، وذِرَاعَيه ثلاثا، ثُمَّ صَبَّ على

=

أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه.

وهذا نص في التأخير، وحديث عائشة يحتمل إطلاق اسم الأكثر على الكل، فكان الأخذ بحديث ميمونة أولى.

وحديث ميمونة رواه المؤلف في الكبرى (١/١٧٣)، والمعرفة (١/٤٨٢) وسيذكره هنا أيضاً.

وقال الحافظ في الفتح (١/٣٦١): في رواية أبي معاوية عن هشام فقال: نعم له شاهد من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي، فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي، وزاد في آخره «**فإذا فرغ غسل رجليه**».

فأما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها «**وضوءه للصلاة**» أي أكثره وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية «**ثم غسل رجليه**» أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل، بعد أن كان غسلهما في الوضوء، فيوافق قوله: «**ثم يفيض الماء على جسده كله**». انتهى.

والخلاف في الأولوية لا في الجواز وعدمه، فإذا قدم غسل الرجلين وهو على لوح مرتفع فلا حرج، وإذا أخر غسلهما وهو في مستنقع الماء فهذا أفضل.

رأسِهِ وجَسَدِه الماء، فإذا فَرَغَ غَسَلَ قَدَمَيْه.

١٤٩- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله ابن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب أنا أبو داود، نا حَمَّادُ بن سَلَمة، عن عطاء بن السائِب فذكره(١).

١٥٠- وروينا عن ابن عباس، عن مَيْمُونَة بنتِ الحارثِ، عن النبي ﷺ نَحوَه في غَسْلِ يَدَيه، وغَسْلِ فَرْجِه، زادت: وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائِطِ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أَفَاضَ عليه الماءَ، ثم نَحَّى قَدَمَيه فَغَسَلَهُما(٢).

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٧٤) من طريق أبي داود الطيالسي (٢٠٧) عن حماد بن سلمة مثله.

وفي الإسناد عطاء بن السائب، صدوق اختلط بآخره، ولم يصح سماع حماد بن سلمة عنه إلا في حالة الاختلاط، وأما من سمع قبل الاختلاط فهم: حماد بن زيد، وسفيان، وشعبة، كذا في تهذيب الكمال.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٧٣) بأسانيد مختلفة، وأصله في الصحيحين وغيرهما.

فرواه البخاري (١/٣٦١،٣٧٢،٣٧٥،٣٨٧)، ومسلم (١/٢٥٤)، وأبو داود (١/١٦٩)، والدارمي (١/١٩١)، والترمذي (١/١٧٤)، وابن ماجه (١/١٩٠)، والنسائي (١/١٣٧)، وابن أبي شيبة (١/٦٢)، وابن خزيمة (١/١٢٠)، والحميدي (١/١٥١)، كلهم من طرق عن ميمونة رضي الله عنها.

١٥١- قال الشافعي ﷺ في القديم: وأحِبُّ أن يَغْسِـلَ الرِجْلَين، يعني في الابتداءِ على جملةِ الأحاديث، يعني حديث عروة، عن عائشة.

قلت: والأمر فيه واسع وقد ورد الحديث بكل واحد منهما.

١٥٢- قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن النـبي ﷺ توضـأ بـالمُدِّ، واغْتَسلَ بالصَّاعِ، ففي هذا ما دل على ألا وقت فيـه إلا كمالـه، فـإذا أتى على ما أمر الله به من غَسْلٍ ومَسْحٍ فَقَد أدَّى ما عَليه[(١)].

١٥٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمـر المقـرئ ببغـداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه[(٢)]، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا أبان، نا قتادة، حدثتي صفيـة أن عائشـة قـالت: «**كـان رسـولُ الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ**»[(٣)].

---

(١) قارن بما في الأم، وكذا أيضاً في المعرفة (١/١٠٥).

(٢) هو أبو بكر النجاد الحنبلي البغدادي، قال الدارقطني: حـدث مـن كتـاب غيره بما لم يكن في أصوله، قال الخطيب: كان قد أضر فلعل بعضهـم قـرأ عليه ذلك، وكان صدوقاً عارفاً. انتهى راجع المدخل (ص٢٨٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٩٥)، وأخرجه أبو داود (١/٧١)، وابن ماجه (١/٩٩) مـن طريـق هـام، عـن قتـادة بـه. ورواه النسائي (١/١٨٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية، انتهى.

وصفية هـي بنـت شيبة بـن عثمـان بـن أبي طلحـة العبدريـة لهـا رؤيـة، وحدثت عن عائشة.

=

=
ففي ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق أنها رأت النبي ﷺ يوم الفتح، وقال الدارقطني: لا تصح لها رؤية، ووثقها ابن حبان.

وفي الصحيحين، وفي الكبرى (١/١٩٤)، والمعرفة (١/٥٠١) للمؤلف عن أنس كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد.

وعند أبي داود وابن ماجه عن جابر كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد.

كما أخرج مسلم عن أبي ريحانة عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد.

ولذا قال الشافعي رحمه الله: لا توقيت في مقدار الماء الذي يتوضأ ويتطهر به، إلا أنه لا يجوز الإسراف فيه، لا لحديث سعد وهو يتوضأ فقال النبي ﷺ: «**ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم وإن كنت على نهر جار**». رواه ابن ماجه (١/١٤٧) وأحمد وفيه ضعيفان: أحدهما، عبد الله بن لهيعة، والثاني: حيي بن عبد الله.

ولكن لأجل حديث أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، إذا دخلتها فقال: أي بني، سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**».

رواه أحمد (٤/٨٦،٨٧)، وأبو داود (١/٧٣)، وابن ماجه (٢/١٢٧١)، والحاكم (١/١٦٢)، وسكت عليه أبو داود والمنذري والحاكم، وقال الذهبي: في تلخيص المستدرك: فيه إرسال.

=

١٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، أنا حفص بن غياث، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن أُناسا قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غُسْل الجَنابة وقالوا: إنا بأرض باردةٍ فقال: «**إنما يَكْفي أحدكم أن يَحْفِنَ على رأسِه ثلاث حفَنَاتٍ**»[1].

=

والخلاصة: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأما الإسراف فجاء النهي عنه في كتاب الله ولذا أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء عند الغسل والوضوء وإزالة النجاسة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/١) بهذا الإسناد، وفي المعرفة من طريق الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن جعفر بإسناده، وذكره مختصرا بلفظ (أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب) وقال فيهما: أخرجه مسلم (٢٥٩/١) في الصحيح من وجه آخر عن جعفر بن محمد. انتهى.

وحديث مسلم الذي أشار إليه المؤلف يبدو أن سياقه يختلف عن هذا؛ فإن فيه قال جابر بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة، صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء، فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٦/١) من طريق جعفر بن محمد، فذكر مثل ما ذكرت. ثم قال: رواه مسلم في الصحيح، عن محمد

=

١٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عَبْدُوْس، نا عثمان بن سعيد، نا علي بن المديني، نا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقُضُهُ في الغسل؟ قال: «**لا، إنَّما يَكْفيكِ أنْ تَحْثي على رأسِك ثلاثَ حَثَياتٍ ثم تُفِيضي عليك الماءَ فتَطْهُري**»، أو قال: «**فإذا أنتِ قَد طَهُرْتِ**»(١).

=

ابن المثنى وهو كما قال: فإن الحديث المشار إليه آنفاً رواه مسلم عن محمد ابن المثنى، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه فذكر مثله.

وأما حديث الباب فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وإسماعيل بن صالم قالا: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: «**أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثاً**».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٨١) من طريق أحمد ابن المنصور الرمادي، عن عبد الرزاق، أنا الثوري، بإسناده، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/١٨٢) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، وأخرجه المؤلف أيضاً في المعرفة (١/٤٧٩) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة فذكر مثله، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة (١/٧٣) وغيره عن سفيان بن عيينة. انتهى.

ومسلم رحمه الله روى هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة كما قال

=

المؤلف عن ابن عيينة، بإسناده، ثم رواه عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١٧٤/١)، والترمذي (١٧٥/١)، والنسائي (١٣١/١)، وابن ماجه (١٩٨/١)، وابن خزيمة (١٢٢/١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

وقد تابعه سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى به، أخرجه أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون، ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق (٢٧٢/١)، قالا: أخبرنا الثوري به. وفي حديث عبد الرزاق (فأنقضه للحيضة والجنابة) وأخرجه أبو عوانة (٣٠١/١) من الطريقين عن الثوري دون قوله (والحيضة).

وتابعه أيضاً روح بن القاسم، ثنا أيوب بن موسى به ولم يذكر (الحيضة) رواه مسلم.

ومن ذلك يتبين أن ذكر الحيضة في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد الرزاق عن الثوري خلافا ليزيد بن هارون عنه.

ولابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فإنهم لم يذكروها كما رأيت.

قال العلامة ابن القيم: «والصحيح في حديث أم سلمة الاختصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة (الحيض) بمحفوظة»، ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال: فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصرا على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال: يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه، (أفأنقضه للحيضة والجنابة) ورواية الجنابة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه =

=

لترجحت رواية ابن عيينة، وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة في الحديث. تهذيب السنن (١٦٨/١).

فقه الحديث:

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا باتفاق من أهل العلم إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعي أنهما قالا: تنقضه ولا يعلم لهما موافق، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله وقالت: (يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ولا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) رواه مسلم (٢١٠/١).

وأما في غسل الحيض فذهب أحمد إلى وجوب نقض الشعر لحديث عائشة في صحيح مسلم أن أسماء سألت النبي ﷺ في غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شئون رأسها**»، ففرق بين غسل الجنابة وغسل المحيض، وجعل غسل المحيض أكد لأن الأصل في الغسل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته إلا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر أو الأشهر مرة.

وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى الاستحباب لزيادة وقعت في

=

١٥٦- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا داود، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأرادَ أن ينامَ، أو يأكل تَوَضّأ**»(١).

= حديث أم سلمة وهي قولها: فأنقضه للحيضة والجنابة فقال: (لا). والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٢/١) بهذا الإسناد وقال: أخرجه مسلم (٢٤٨/١) من أوجه عن شعبة. كما أورده في المعرفة (٥٠٥/١) عن إبراهيم به مثله.

وهو عند أبي داود الطيالسي (ص١٩٨) ورواه أيضاً أبو داود (١٥١/١،١٥٢)، وأبو عوانة (٢٧٧/١)، والدارمي (١٩٢/١) كلهم من طريق الأسود به مثله.

ورواه البخاري (٣٩٢/١)، ومسلم (٢٤٨/١)، وعبد الرزاق (٢٧٨/١)، وابن أبي شيبة (٦٠/١)، وابن خزيمة (١٠٧/١)، وابن ماجه (١٩٣/١)، والنسائي (١٣٩/١)، وأبو عوانة (٢٧٧/١)، والدارقطني (١٢٦/١)، كلهم من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة فذكرت مثله.

وروى مثل هذا عن عمر وعمار وجابر وأبي سعيد وغيرهم.

أما حديث عمر بن الخطاب فرواه أصحاب الكتب الستة ولفظه: أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**». =

وأما قوله: ﴿ولا جُنُباً إلا عابِرِي سَبيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣]

=

وأخرجه أيضاً المؤلف في الكبرى (١م١٩٩)، والمعرفة (٥٠٣/١).

قال الترمذي (٢٠٧/١): بعد إخراج الحديث: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام.

وقال سعيد بن المسيب وأصحاب الرأي هو بالخيار، كذا حكاه النووي في شرح المهذب (١٥٨/٢) عن ابن المنذر.

قلت: حجتهم في ذلك حديث أبي داود (١٥٢/١) عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. وأخرجه أيضاً الترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح، إلا أن أبا داود قال: بين يحيى بن معمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. انتهى.

وقالوا: معنى هذا الحديث: ألا يتوضأ لأنه في ذلك رخصة.

وقال ابن عبد البر: وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه فرضا، إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه. انتهى. انظر الاستذكار (٩٧/٣).

وفي العمدة (٦٤/٢،٦٥) قال ابن حبيب وداود بالوجوب و لم يوافق على ذلك ابن حزم.

وأما ما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقالوا معناه: أنه لا يمس ماءً للغسل بعد صحته فإن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن، كما أكدَّ سفيان وغيره بأن هذا الحديث خطأ.

فقد روينا عن ابن عباس، أنه قال: «**لا تَدْخُل المسجدَ وأنتَ جُنُبٌ إلا أن تكون طريقُك فيه ولا تَجْلِس**».

١٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن بكير، نا أبو جعفر الرازي، نا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله ﴿**ولا جُنُباً إلا عابِري سَبِيل حَتّى تَغْتَسِلُوا**﴾ فذكره[1].

١٥٨- ورويناه معناه عن ابن مسعود[2]،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/١) وقال: رواه أبو نعيم عن أبي جعفر وقال: إلا وأنت مار تمر فيه، وأبو جعفر الرازي ضعيف.
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٤٧/٢) وعزاه إلى عبد بن حميد، وجرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق عطاء بن يسار، عن ابن عباس فذكر مثله. وقال: وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس، قال: لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه.

(٢) أما أثر ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (٤١٢/١) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود إنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلمه إلا قال: ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل**﴾.
وأخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/٢) من طريق عبد الرزاق وفيه انقطاع فإن أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود.
وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٤٨/٢)وعزاه لمن عزوت إليه.

وجابر[١]، وأنس[٢].

---

(١) وأثر جابر أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/٢) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٤٨/٢) وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي.

(٢) وأثر أنس أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر الأزدي، عن سلم العلوي، عن أنس، وأورده السيوطي في الدر المنثور، وعزاه للبيهقي.

وفيه ضعيفان:

أحدهما: الحسن بن أبي جعفر الأزدي ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف.

وثانيهما: سلم العلوي وهو ابن قيس البصري، قال ابن حبان: لا يحتج به، وقال النسائي تكلم فيه شعبة. قال الحافظ في التقريب (٣١٤/١): (ضعيف من الرابعة).

فقه الحديث:

في هذه الآثار دليل على جواز دخول الجنب المسجد وعبوره دون مكثه فيه وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو حنيفة ومالك وسفيان بعدم جواز المرور بالمسجد للجنب والحائض ولهم أدلة من الأحاديث المرفوعة العامة التي يستفاد منها تحريم المكث في المسجد للجنب والحائض. إلا أنها لا تصح.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**».

رواه أبو داود (١٥٧/١، ١٥٨)، والبيهقي (٤٤٢/٢، ٤٤٣) من طريق =

١٣- باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها

قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

١٥٩- قال الشافعي ﷺ: فأبانَ أَنَّهَا حائِضٌ غيرُ طاهرٍ، وأَمَرَنا أن لا نقربَ حائضاً حتى تَطْهُرَ، ولا إذا تَطَهَّرَتْ حَتَّى تَطْهُرَ بالماء(١).

=

الأفلت بن خليفة قال: حدثتني حسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول.

ورواه ابن ماجه (٢/٢١٢) من حديث ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن حسرة، عن أم سلمة -بدل عائشة- وفي الزوائد: إسناده ضعيف، محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٦٨) بزيادة (إلا لمحمد وآل محمد) والطبراني في الكبير (٢٣/٣٧٤) كلاهما من حديث جسرة، عن أم سلمة به.

قال الحافظ: جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية مقبولة من الثالثة. ومحدوج الذهلي أو الباهلي مجهول.

قال البيهقي: وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب.

(١) وزاد في الأم: وتكون من تحل لها الصلاة ولا يحل لامرئ كانت امرأته

=

وكانت الآية محتملة لما قال بعض أهل العلم بالقرآن: إن اعتزالهن يعني في موضع الحيض، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن فدلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزَار، وإباحة ما فوقَها(١).

١٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السُوسي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا أسباط بن محمد القرشي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يُباشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإزار وَهُنَّ حُيَّض(٢).

=

حائضاً أن يجامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضاً. ويحل لها الصلاة بغسل وإن وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده.

(١) قارن بما في الأم (٥٩/١) ففيه اختلاف يسير.

(٢) إسناده صحيح. وإن كان أبو عبد الرحمن السلمي أحد شيوخ البيهقي ضعيفاً.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١١/١) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢٤٣/١) عن يحيى بن يحيى. انتهى.

ورواه أيضاً أبو عوانة (٣٠٩/١، ٣١٠) عن الحسن بن علي بن عفان به مثله.

وأصل الحديث في صحيح البخاري وغيره، فرواه البخاري (٤٠٥/١)

=

عن أبي النعمان، عن عبد الواحد بن زياد، ثنا الشيباني، ورواه الدارمي (٢٤٤/١) عن عمرو بن عون، ثنا خالد، عن الشعبي كلاهما عن عبد الله بن شداد به مثله.

ورواه أبو داود (١٨٤/١)، والنسائي (١٥١/١-١٥٢)، وعبد الرزاق (٣٢١/١)، وأحمد (٣٣٦/٦)، والدارمي (رقم ١٠٦٢) كلهم من طرق عن نَدبة -بفتح النون والدال والباء ذكرها أبو نعيم وابن مندة من الصحابة -عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به واللفظ لأبي داود.

وروى مثل هذا عن أم سلمة، وعائشة، وأنس وغيرهم ﷺ.

فقه الحديث:

أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة وجعلوا مستحله كافراً، كما أجمعوا على جواز المباشرة، وحل الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة، واختلفوا في حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه: يحرم ذلك، وقال محمد بن الحسن وأحمد والأوزاعي وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم. وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق والنخعي وهو قول داود بن علي وحجتهم في ذلك حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمرة من المسجد**» قلت: إني حائض. فقال: «**إن حيضتكِ ليست في يدك**» رواه مسلم (رقم ٦٧٥) وأصحاب السنن وفيه دليل

١٦١- وروينا عن عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يَحِلُّ مِنْ امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «لَكَ ما فوقَ الإزارِ»[(١)].

=

على أن كل عضو منها ليست فيه الحيضة فهو طاهر.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس مرفوعا: «**اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح**» يعني الجماع. رواه أبو داود (٢١٦٥)، وابن ماجة (٦٤٤).

وأدلة الجمهور ظاهر أحاديث عائشة وميمونة وأم سلمة أنه ﷺ كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يباشرها وهي كلها صحيحة مخرجة في الصحيحين وغيرهما، وهو الأحوط لئلا يتطرق إلى الموضع المحظور.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٢/١) من طريق أبي داود (٢٤٥/١) قال: ثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني مروان بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وعمه عبد الله بن سعد الأنصاري، وقيل: حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، كذا في الكبرى.

عبد الله بن سعد الأنصاري صحابي معروف سكن دمشق، وابن أخيه حرام بن حكيم، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني واسمه في بعض الروايات حرام بن معاوية، فظن البعض رجلين وهما رجل واحد.

قال الحافظ في التقريب (١٥٧/١): ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة.

يبدو أن هذا الحديث قطعة من الحديث الطويل كما قال أبو داود بعد

=

١٦٢- وحديث ابن عباس في الذي يأتي امرأتَهُ وهي حائضٌ يَتَصَدَّقُ بدينارٍ، أو بنصفِ دينارٍ، مشكوكٌ في رفعِه، والله أعلم[1].

=

قوله: «لك ما فوق الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً وساق الحديث. انتهى.

وقوله: وذكر مؤاكلة الحائض هذه اللفظة رواها الترمذي (١/٢٤٠)، وابن ماجه (١/٢١٣) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، بإسناده. وقال الترمذي: حسن غريب.

وحديث عبد الله بن سعد ذكره الحافظ في التلخيص (١/١١٦) وسكت عليه، وعزاه لأبي داود فقط.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣١٤،٣١٥) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه أيضاً أبو داود (١/١٨١)، والترمذي (١/٢٤٥)، والنسائي (١/١٥٣)، وابن ماجه (١/٢١٠)، والدارمي (١/٢٥٤)، وابن الجارود (ص٥٨)، والدارقطني (٣/٢٨٧)، والحاكم (١/١٧١)، وأحمد (١/٣٢٥) كلهم من طرق عن مقسم، عن ابن عباس، قال الترمذي: حديث ابن عباس روى موقوفاً ومرفوعاً.

وقد أطال البيهقي في تخريج هذا الحديث ومال إلى تضعيفه.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث مقسم عن ابن عباس... فقال: اختلفت الرواية فمنهم من يروى عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً، ومنهم من يروى عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا. علل الحديث (١/٥٠-٥١).

=

=

وقال النووي في شرح المهذب (٢/٣٦٠): وروى موقوفاً وروى مرسلا وألوانا كثيرة، فقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحاً.

هكذا قال: ولكن قال أبو داود بعد إخراج الحديث مرفوعاً من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم عنه: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة. انتهى.

ورواه أيضاً الحاكم (١/١٧٢) وقال: حديث صحيح.

مذاهب العلماء في كفارة من وطئ امرأته في الحيض:

قال النووي: من وطئ في الحيض عامدا عالما فالصحيح المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية، وحكاه أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء.

وقالت طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم ثم قال: ومعتمدهم في هذا حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين، فالصواب أن لا كفارة عليه. انتهى بما في شرح المهذب.

وقوله (التفصيل المتقدم) أشار إلى قول ابن عباس أنه إن وطئ في إقبال الدم فعليه الدينار، وإن وطئ في إدباره فعليه نصف الدينار.

ومن طائفة العلماء من أوجبوا ديناراً أو نصف دينار أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام، انظر الاختيارات الفقهية (ص٢٧)، وبه قال الشافعي ببغداد، ثم تراجع عنه في مصر. وحديث ابن عباس قد وصف بالاضطراب في الإسناد والمتن إلا أن كثيرا من العلماء صححوه، وكونه

=

قال الشافعي رحمه الله: لو كان ثابتاً أخَذْنا به.

وكان الشافعي يذهب إلى أن أقلَّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثَرَهُ خمسةَ عشر يوماً، وهو قول عطاء بن أبي رباح، فإن زاد الدَّمُ على خمسة عشر يوما كانت مستحاضةً فيرد إلى التمييز إن تميز دم الاستحاضة عن دم الحيض فيما زاد على يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً، وإن لم يتميز فإلى عادتها فيها خلا من أيامها، فإن كانت مبتدأةً فإلى أقلِّ الحيضِ في أحد القَولَين، وإلى عادة نسائِها في القول الآخَرِ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا غاية لأكثرِهِ(١).

= أن الصواب هو الوقف فله حكم الرفع لأنه يتضمن حكما شرعيا لا يقال له بالاجتهاد.

(١) وأقصى الحيض عند مالك أيضاً خمسة عشر يوما، فكان يقول في المبتدأة وفي اللتي أيامها معروفة فيزيد حيضها: إنهما تقعدان إلى كمال خمسة عشر يوما، فإذا زاد فهو مستحاضة، ثم رجع في اللتي لها أيام معروفة. أن تستظهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما احتياطا للصلاة، ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي. انظر: الاستذكار (٣/٢٢٣) واختار شيخ الإسلام بأنه لا يتقيد بأقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض. وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر. والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تَصِر مستحاضة، وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال. فذلك حيض حتى تعلم أنها =

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، قالا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر ابن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمةُ بنتِ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُسَتحاضُ فلا أَطْهُرُ أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليسَتْ بالْحَيْضَةِ، فإذا أقبلتِ الحَيضةُ فَدَعي الصلاةَ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي**»[(١)].

=

استحاضة باستمرار الدم. انظر: الاختيارات الفقهية (ص٢٨).

ويرى الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص عن ذلك فليس بحيض، وأكثرها عشرة أيام.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٢٣).

وأبو زكريا هو: يحيى بن إبراهيم النيسابوري. راجع ترجمته في المدخل (ص٤٧).

وقال المؤلف: أخرجه البخاري (١/٤٠٩) عن أحمد بن يونس، ومسلم (١/٢٦٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة به مثله. انتهى.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٢٥)، ورواه أيضاً مالك في الموطأ (١/٦١)، والنسائي (١/١٨٥،١٨٦)، والترمذي (١/٢١٧)، والدارمي (١/١٩٨)، وأحمد (٦/١٩٤)، وابن ماجه (١/٢٠٣)، وأبو عوانة (١/٣١٩)، وأبو داود (١/١٩٤)، والحميدي (١/٩٩)، وعبد الرزاق

=

١٦٣- وفي رواية الزهري، عن عروة في هذا الحديث: «**إنّ دمَّ الحيضِ أسودُ يُعْرِفُ، فإذا كان ذلك فأمْسِكي عن الصلاة، وإذا كان الآخرُ فَتَوَضَّئ وصَلّي، فإنّما هُوَ عِرْقٌ**»(١).

=

٣٠٣/١)، والحاكم (١٧٤/١) كلهم من طرق عن هشام بن عروة به.

وقوله: إنما ذلك عرق -أي أن سببه عرق فمه في أدنى الرحم، وأما دم الحيض فيكون من قعر رحم المرأة. ففيه إخبار باختلاف المخرجين، وفيه رد للمرأة التي ظنت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/١)، ورواه أيضاً أبو داود (١٩٧/١)، والنسائي (١٢٣/١)، والحاكم (١٧٤/١) كلهم من محمد بن المثنى، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو قال: حدثني الزهري فذكر مثله.

قال الحاكم: وهو صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأطال أبو داود في ذكر الطرق واختلاف ألفاظ الحديث.

وكذلك رواه أيضاً الدارقطني (٣٠٦/١) عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن المثنى به مثله، وهو في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه (١٥٥/١)، وقال: وقد روى عن الزهري، عن عروة، من حديث محمد ابن عمرو فذكره.

قوله: "يعرف" أي تعرفه النساء دم الحيض من دم الاستحاضة، وفي القاموس (١٧٣/٣): يُعرف -بضم حرف المضارع وكسر الراء- أي له عرف ورائحة والعرف: الريح طيبة أو منتنة، وأكثر استعماله في الطيبة.

وفيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم

=

١٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الطاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهم، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شَكَتْ إلى النبي ﷺ الدّمَ فقال لها «**أمْسِكي قَدْرَ كان تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثم اغْتَسِلي، فكانت تَغْتَسِلُ عند كلِّ صلاةٍ**»(١).

ـــــــــــــــــــ

= الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة.

وأما وجوب الغسل عليها لكل صلاة أو لصلاتين، أو من ظهر إلى عصر فالأحاديث الواردة فيها -يأتي ذكر بعضها- إلا أنها لا تضاهي حديث فاطمة بنت أبي حبيش وما بمعناه.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٣٠،٣٣١)، بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٢٦٤) عن موسى بن قريش التميمي، عن إسحاق بن بكر وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة. انتهى.

ورواه أيضاً أبو عوانة (١/٣٢٣) عن محمد بن عبد الحكم بإسناده إلا أنه زاد فيه «**ثم اغتسلي عند كل صلاة**» والصحيح في الروايات الصحيحة أنها كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً. ورواه أيضاً أبو عوانة (١/٣٢٢) من =

١٦٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا ابن ملحان، نا يحيى بن بكير، قال: قال الليث بن سعد، لم يذكر ابن شهاب، عن عروة، أن رسول الله ﷺ أمر أمَّ حبيبة بنت جحشٍ أن تَغْتَسِلَ عندَ كل صلاةٍ، ولكنه شيءٌ فَعَلَتْهُ(١).

طريق يزيد بن أبي حبيب فذكر مثله. ورواه أبو داود (١/١٩١) من طريق جعفر بن ربيعة به مثله.

(١) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (١/٤٢٦)، ومسلم (١/٢٦٣)، وأبو داود (١/١٩٦)، والنسائي (١/١١٩)، وابن ماجه (١/٢٠٥)، والترمذي (١/٢٢٩)، والدارمي (١/١٩٦) كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة.

فأمر النبي ﷺ لها بالاغتسال لا يدل على التكرار، وأما قول عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة. فكان ذلك منها تطوعا لا وجوبا وإلى هذا ذهب الجمهور، فقالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء لكل صلاة قياسا على سلس البول، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل لكل صلاة واجب عليها. وهو مروي عن علي وابن عباس وابن الزبير وغيرهم. وقال الآخرون: يجب عليها أن تغتسل ثلاث مرات. مرة لصلاة الصبح، وثانية لصلاة الظهر والعصر حيث تؤخر الظهر، وتقدم العصر فتصلي الظهر في آخر وقتها =

١٦٦- قلت: هكذا قال الشافعي، ويكفيها غسلٌ واحدٌ عند ذهابِ قدرِ حَيْضَتِها، ثم تتوضأ لكلِّ صلاةٍ وتَصُوْمُ وتُصَلِّي[1].

١٦٧- وهكذا روى عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ[2] وعن أبيه عن علي مثله.

=

والعصر في أول وقتها، وثالثة للمغرب والعشاء وتفعل مثل ما تفعل بالظهر والعصر. وروى مثل هذا عن علي وابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي. وسبب الخلاف يعود إلى اختلاف الروايات عن أم حبيبة بنت جحش بينما حديث فاطمة بنت أبي حبيش صريح في الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة.

(١) قارن بما في الأم (١/٥٣،٥٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١/٢٠٨،٢٠٩) عن محمد بن جعفر ابن زياد وعثمان بن أبي شيبة، والترمذي (١/٢٢٠) عن قتيبة، والدارمي (١/٢٠٢) عن محمد بن عيسى، وابن ماجه (١/٢٠٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى كلهم عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي**».

قال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن

=

١٦٨- وكذلك رويناه عن عائشة.

وأما الحديث الذي يرويه أصحابنا في المُبْتَدِأةِ فالظاهر من الحديث أنه أيضاً في المُعْتَادَةِ، وعلى هذا حمله الشافعي ونحن نرويه.

١٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو عامر العقدي[1] نا زهير بن محمد نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كُنْتُ أُسْتَحِيْضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً فأتيتُ رسول الله ﷺ أسْتَفْتِيه

=

معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به. انتهى.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، قال يعقوب بن سفيان: ثقة سيء الحفظ.

وأبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير -بالتصغير- وهو ضعيف جدا قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وكان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ فقال له شعبة: كم سنك؟ فقال: كذا، فإذاً قد مات الشيخ وهو ابن سنتين.

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع من السابعة.

(١) وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي كما صرح في الكبرى، وهو العتيبي ثقة من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين/ ع.

وأخبره، فوجدتُه في بيتِ أختي زينب بنت جحش، فقُلتُ: يـا رسـول الله! إني امرأةٌ أستحاضُ حيضـةً كثيرةً شـديدةً فمـا تَـرَى فيهـا؟ قـد مَنَعَتْني الصلاةَ والصومَ، قال: «أَنْعَتُ لـكِ الكرسـفَ فإنَّـه يُذْهِـبُ الـدَّمَ»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فاتَّخِذْي ثَوْباً)، قالت: هـو أكثر من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجّاً، قال رسول الله ﷺ: (سآمرك بـأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَـا فعلـتِ أجزأ عنكِ من الآخَر، فإن قويتِ عَلَيْهِما فأنت أعلمُ)، فقـال رسـول الله ﷺ: (إنما هي رِكْضَةٌ من ركضاتِ الشيطانِ، فَتَحِيْضِي ستة أيامٍ، أو سبعةَ أيامٍ في علمِ الله عز وجل، ثـم اغْتَسِـلي حتـى إذا رأيـتِ أنَّـكِ قـد طَهُـرْتِ واسْتَنقَأْتِ[1] فَصَلِّي ثلاثاً وعشرين ليلةً، أو أربعاً وعشـرينَ ليلـةً، وأيامَهـا وصُوْمي فإن ذلك يُجزِئُكِ، وكذلك فافْعَلي كلَّ شهر كمـا يَحِضْـنَ -يعـني النسـاء- وكما يَطْهُرنَ ميقاتَ حيضهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، وإن قويتِ على أن تُوَخِّري الظهـرَ وتُعَجِّلـي فَتَغْتَسِلِيْنَ فَتَجْمَعِينَ بـينَ الصلاتَيْـن -الظهـرَ والعصـرَ- وتؤخريـنَ المغـرب وتعجلـينَ العشاءَ وتَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بين الصلاتَيْن، وتَغْتَسِلِينَ مع الفجـرِ فـافْعَلي، وصُومِـي إن قدرتِ على ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأمَرين إليَّ»[2].

---

(١) واستنقأت: قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الروايـة بـالألف، والصـواب واستنقيت، لأنه من نقي الشيء وأنقيته، إذا نظفتـه ولا وجـه فيـه للألـف والهمزة. انتهى.

وقال القارئ في المرقاة: قال في المغرب: الاستنقاء مبالغة في تنقية البـدن قيـاس، ومنه قوله «إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت» الهمزة فيه خطأ. انتهى.

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلـف في الكـبرى (١/٣٣٨) عـن الحـاكم =

=

(٧٢/١) وقال الحاكم: وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب هو من أشراف قريش وأكثرهم رواية غير أنهما لم يحتجا به.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١٩٩/١)، والترمذي (٢٢١/١-٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥/١) وابن أبي شيبة (١٢٨/١)، وأحمد (٣٨١/٦،٣٨٢) و(٤٣٩،٤٤٠) والدارقطني (٢١٤/١) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به مثله.

قال البيهقي في الكبرى: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمداً يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري أسمع منه عبد الله بن محمد ابن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح.

وأما الترمذي فلم ينقل في جامعه من قول البخاري إلا قوله: هو حديث حسن، وفي نسخة: حسن صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥١/١) سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقو إسناده.

وقال الخطابي في معالم السنن: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لابن عقيل راويه ليس بذلك.

وقال الحافظ في التقريب: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة من الرابعة.

وأما قول البخاري رحمه الله بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم لا

=

=

أدري سمع منه ابن عقيل أم لا؟ فهذه علة ليست بقادحة، فإن إبراهيم بن محمد مات سنة عشر ومائة، فيما قاله علي بن المديني وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القديم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة، وقد ثبت أن ابن عقيل مات سنة ١٤٠هـ، وقيل ١٤٥هـ وقيل ١٤٢هـ فيكون هو وشيخه متعاصرين إلا أن من مذهب البخاري أنه لا يكتفي بوجود المعاصرة.

وقوله: «هذا أعجب الأمرين» هو من قول رسول الله ﷺ كما هو في الروايات.

وقال أبو داود بعد روايته: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله قول النبي ﷺ، وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث.

وعمرو بن ثابت هذا ضعفه أكثر أهل العلم، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وترجمه ابن عدي في الكامل (١٧٧٢/٥) وقال: ترك عبد الله بن المبارك حديث عمرو، وقال يحيى: ليس بثقة، ولا مأمون، لا يكتب حديثه وقال في موضع آخر: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقوله هنا يخالف الحافظين الضابطين فيكون قوله هذا منكراً.

=

١٧٠- قلت: وهذا مثل حديث أم سلمة في المرأة التي اسَفْتَتْ لها أم سلمة فقال النبي ﷺ: «**لتنظر عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهرِ قبل أن يُصِيبَها الذي أصابهَا، فَلْتَترُكِ الصلاةَ قَدرَ ذلك من الشهرِ، فإذا خَلَفَتْ ذلك فَلْتَغتَسِلِ ولْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثم لتُصلِّي**»(١).

=

فقه الحديث:

استدل بهذا الحديث وغيره ابن عباس وعطاء والنخعي على أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلى عدم الأخذ بهذا الحديث لكونه معارضا للأحاديث الصحيحة، ومن جمع بينهما استحب جمع الصلاتين بغسل واحد لأنه ﷺ علق ذلك بقدرتها وهي قرينة صارفة عن الوجوب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٣٢،٣٣٣) من طريق الشافعي، ثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكر مثله، وقال: لفظ حديث الشافعي هذا مشهور أودعه مالك بن أنس في الموطأ (١/٦٢) وأخرجه أبو داود في كتاب السنن (١/١٨٧،١٨٨) إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة. انتهى.

وأخرجه أيضاً النسائي (١/١١٩،١٢٠،١٨٢)، وعبد الرزاق (١/٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٧٢) كلهم من مالك به مثله.

وذكر البيهقي طرقا أخرى لهذا الحديث، وبين أن بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلا آخر.

ومن هذه الطرق:

=

=

١- الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره عن أم سلمة فذكر الحديث مثله.

٢- عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر مثله.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/٢٠٥) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٧١)، والدارقطني (١/٢١٧) من هذا الطريق.

٣- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة.

٤- وصخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره، عن أم سلمة.

قلت أخرجه الدارقطني (١/٢١٧) من هذا الطريق.

٥- وجويرية بن أسماء، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فذكر مثله.

وسمى هذا الرجل في طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار عن مرجانة، عن أم سلمة.

وقال: ورواه أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وسمى المستحاضة فقال: فاطمة بنت أبي حبيش، فذكر إسناده.

قلت: أخرجه الدارقطني (١/٢٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٧٠).

فيحتمل أن يكون سليمان بن يسار سمع من أم سلمة بدون واسطة -كذا رواه ابن أبي شيبة- وقد أكد المزي على أنه سمع منها، ثم سمع أيضاً =

وفي حديث حمنة زيادة استحباب لزيادة الغسلِ وبيان جواز الأمر الأول. وبا لله التوفيق.

١٧١- وأكثر النفاس ستون يوماً، وهو قول عطاء والشعبي وعائشة.

١٧٢- وأربعون يوما في حديث أم سلمة، قالت: كانت النُفَسَاءُ على عهدِ النبي ﷺ تَجْلِسُ أربعينَ ليلةً[1].

=

بواسطة رجل فسماه مرة وأبهمه أخرى، ولا يضر هذا الاختلاف في صحة الحديث.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/١) من طريق زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل -من أهل البصرة- عن مسة الأزدية عن أم سلمة فذكر مثله.

وقولها: تجلس. أي عن الصلاة وذلك بأمر النبي ﷺ فإنه كان من أمور التشريع.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٢١٧/١، ٢١٨)، والدارقطني (٢٢٢/١)، والحاكم (١٧٥/١) كلهم من طريق زهير بن معاوية به مثله.

وأخرجه الترمذي (٢٥٦/١، ٢٥٧)، وابن ماجه (٢١٣/١)، والبيهقي من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر، عن علي بن عبد الأعلى به مثله.

ورواه أيضاً أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق عبد ا لله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية يعني مسة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء تقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين. كانت المرأة

=

=

من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، لفظ أبي داود.

قال الترمذي بعد رواية الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة. واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث، إلا من حديث أبي سهل. انتهى.

لقد وثق البخاري علي بن عبد الأعلى، وجرحه الآخرون فقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم.

ومُسَّة -بضم أولها وتشديد السين المهملة- هي الأزدية أم بُسَّة -بضم الموحدة وتشديد السين المهلمة- قال الحافظ في التقريب: مقبولة.

وقال الذهبي في الميزان نقلا عن الدارقطني: إنها لا يحتج بها، وقال الحافظ في التلخيص (١٧١/١) أم بُسَّة مُسَّة مجهولة الحال، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها.

قال النووي في المجموع (٥٢٥/٢): حديث صحيح الإسناد.

والصواب أنه حسن الإسناد وللحديث أسانيد أخرى مدارها على مُسَّة.

وله شاهد صحيح عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

رواه ابن ماجه (٢١٣/١) من طريق سلام بن سليم أو سلم، عن حميد، عنه، وقال البوصيري في الزوائد (٨٣/١): إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

=

=

مذاهب العلماء في ذلك:

قال الترمذي: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فعليها أن تغتسل وتصلي، فإذا رأيت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ويروي عن الحسن أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر. انتهى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٨/١): وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب علي وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة والجمهور على أن أكثر النفاس أربعون يوماً، واستدلوا بحديث الباب، وبما ذكرنا بعده من الروايات، وقال الشافعي: في قول بل سبعون، وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية ويروى عن مالك أيضاً ستون يوماً، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين. ثم نقل كلام الترمذي.

وقال ابن عبد البر: «التحديد في هذا ضعيف، لأنه لا يصح إلا بتوقيف، وليس فيه مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فأين

=

١٧٣- وإليه ذهب ابن عباس في أكثر النفاس.

وغُسْلُ المرأةِ من حَيْضَتِها ونفاسِها كغسلِها من الجنابةِ إلا أنه يُسْتَحَبُّ لها أن تَستعملَ في غسلِها من الحيض ما:

١٧٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، نا أبو سعيد الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أن امرأةً سألتِ النبي ﷺ عن غسلِها من الحيضِ فأمرها كيف تغتسل، قال: «**خُذِي فِرْصَةً من مِسْكٍ فتطهري بها**»، قالت: كيف أَتَطَهَّرُ بها؟ قال: «**تطهري بها**»، قالت: كيف أتطهر بها؟ قالت: فاستتر يعني هكذا وقال: «**سبحان الله تطهري بها**»، قالت عائشة: فاجْتَذَبْتُها فقلت: تَتَّبِعِينَ بها أثرَ الدَّم(١).

=

المهرب عنهم دون سنة ولا أصل». الاستذكار (٣/٢٥٠).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٨٣)، وقال: رواه البخاري (١/٤١٤) في الصحيح عن يحيى بن جعفر، رواه مسلم (١/٢٦٠، ٢٦١) عن عمرو بن محمد الناقد، وابن أبي عمر، عن سفيان. انتهى.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٢٢١)، والنسائي (١/١٣٥، ١٣٦)، وابن ماجه (١/٢١٠)، وأبو عوانة (١/٣١٦، ٣١٧)، وعبد الرزاق (١/٣١٤) كلهم من طرق عن صفية بنت شيبة بهذا الإسناد مثله.

والفِرصَةُ: القطعة من القطن أو الصوف، تفرص أي تقطع، قد طيب بالمسك وغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى.

=

١٤- باب غسل الإناء من ولوغ الكلب

١٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر الخُوْلاني، نا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين.

١٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه، نا عبد الله بن محمد، نا سعيد بن عامر، نا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طُهُور إناءِ أحِدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يَغْسِلَهُ سبعَ مراتٍ، أولُهُنَّ بالتراب**»(١).

=

ويروى «**خذي فرصة ممسكة**» يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك، فإن لم تجد مسكا فطيباً آخر.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٤٠) من طريق الأوزاعي عنه به، وله طرق كثيرة عن أبي هريرة، وإليكم بعض هذه الطرق.

الأول: عن محمد بن سيرين عنه، أخرجه مسلم (١/٢٣٤)، وأبو داود (١/٥٧)، والترمذي (١/١٥١)، والنسائي (١/١٧٧، ١٧٨)، وأبو عوانة (١/٢٠٧)، وأحمد (٢/٢٦٥، ٤٢٧، ٤٨٩)، وعبد الرزاق (١/٩٦)، وابن خزيمة (١/٥٠)، والحاكم (١/١٦٠)، والدارقطني (١/٦٤).

الثاني: عن الأعرج عنه، رواه مالك في الموطأ (١/١٠٥)، وعنه البخاري (١/٢٧٤)، ومسلم (١/٢٣٤)، وابن ماجه (١/١٣٠)، والنسائي (١/٥٢)، وأبو عوانة (١/٢٠٧)، وأحمد (٢/٢٤٥، ٢٦٠)، وابن خزيمة

=

=

(١/٥١)، والدارقطني (١/٦٥).

الثالث: عن همام بن منبه عنه، أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٢/٣١٤).

الرابع والخامس: عن أبي رزين وأبي صالح كلاهما عنه. أخرجه النسائي (١/٥٣)، وأحمد (٢/٢٥٣، ٢٨٠)، وابن خزيمة (١/٥١)، والدارقطني (١/٦٤)، ورواه أبو عوانة (١/٢٠٩) عن أبي صالح عنه وحده، ورواه ابن ماجه (١/١٣٠) عن أبي رزين عنه وحده.

السادس: عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول، رواه النسائي (١/٥٢،٥٣) وأحمد (٢/٢٧١) وإسناده صحيح.

السابع: عن أبي سلمة عنه. أخرجه النسائي (١/٥٣).

الثامن: عن أبي رافع عنه، رواه النسائي (١/١٧٧)، والدارقطني (١/٦٥).

التاسع: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه. أخرجه أحمد (٢/٣٦٠) وإسناده صحيح.

العاشر: عن عبيد بن حنين عنه، أخرجه أحمد (٢/٣٩٨) وإسناده صحيح.

الحادي عشر: عن الحسن، عن أبي هريرة. رواه الدارقطني (١/٦٤).

الثاني عشر: عن عطاء عنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات رواه الدارقطني (١/٦٦) وقال: هذا موقوف لم يره هكذا غير عبد الملك عن عطاء. انتهى.

اختلف الرواة عن محمد بن سيرين في محل غسلة التتريب فرواه هشام بن حسان عنه "أولاهن" وهي رواية الأكثر، وكذلك اختلف على قتادة عن ابن سيرين فقال: سعيد بن بشير عنه عند الدارقطني "أولاهن" وقال أبان،
=

١٧٧- ورواه علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلبُ في إناءِ إحدِكم فليرِقْهُ ثم ليغسِل سبعَ مراتٍ**»(١).

=

عن قتادة، عنه، عن أبي داود "السابعة".

ورواه أيوب عنه بالشك «**أولاهن أو أخراهن**».

والرواية الثالثة عند البزار «إحداهن بالتراب».

فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: "إحداهن" مبهمة، و"أولاهن والسابعة" معينة و"أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب.

وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا. وإن كانت "أو" شكا من الراوي، فرواية من عين و لم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك. فيبقى النظر في الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة". ورواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على أن "الأولى" أولى.

(انظر فتح الباري ١/٢٧٥،٢٧٦).

(١) رواه النسائي (١/٥٣)، وابن خزيمة (١/٥١) لكن قال النسائي لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة "فليرقه".

=

=

وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة.

وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة.

وقال ابن مندة: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قال الحافظ في الفتح: وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح وأخرجه الدارقطني (٦٤/١) وغيره. انتهى.

ما يستفاد من الحديث:

استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم.

وذهب مالك إلى طهارته، قال ابن عبد البر: جملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبداً واستحبابا، لا إيجاباً.

واستدل أيضاً بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعا على وجوب التسبيع وإليه ذهب جمهور الفقهاء والصحيح من مذهب الشافعي. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى الاكتفاء في الغسل بثلاث مرات مستندين لما رواه الدارقطني وغيره موقوفاً على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات، وأبو هريرة هو الراوي للغسل من ولوغ الكلب سبعاً. فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى.

واستدل أيضاً الجمهور على وجوب الترتيب، وذهب أبو حنيفة،

=

١٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا علي بن حجر، نا علي بن مسهر، فذكره.

١٧٩- قال الشافعي رحمه الله: فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ، وكان الخنزيرُ إن لم يكن في شر من حاله، لم يكن في خير منه، فقلنا به قياساً عليه[1].

١٥- باب غسل سائر النجاسات

١٨٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا محمد ابن عبد الله بن الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك:

قال: ونا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يحيى ابن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يُصِيبُه الدَّمُ من الحيضة، فقال: «لَتَحُتُّهُ، ثم لَتُقْرِصُهُ بالماءِ، ثم لَتَنْضَحُه، ثم لَتُصَلّي فيهِ»[2].

=

ومالك إلى عدمه.

(١) وبه قال أيضاً الحنابلة انظر: المجموع (١/٢٢٧) ومغني المحتاج (١/٨٣) والكشاف القناع (١/٢٢١) وقول الحنفية قريب من هذا. انظر: فتح القدير (١/٧٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٣) وقال أخرجه مسلم

=

ابن الحجاج في الصحيح (١/٢٤٠) عن أبي طاهر، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري في الصحيح (١/٤١٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. انتهى.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١/٢٥٥)، وأبو عوانة (١/٢٠٦)، وابن خزيمة (١/١٣٩)، وهو في الموطأ (١/٦٠،٦١).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى من طريق الشافعي (١/١٣) (١/١٣٩) وهو في الأم (١/٥)، والحميدي (١/١٣) وعبدالوهاب ابن نجدة (١/٣٤٤) ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به ولفظه: «**حُتِّيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه**».

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة الدارمي (١/٢٣٩)، والترمذي (١/٢٥٥) ومن طريق أبي خالد الأحمر ابن ماجه (١/٢٦) ومن طريق حماد بن زيد النسائي (١/١٥٥،١٩٥)، وابن خزيمة، كل هؤلاء عن هشام بن عروة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأورد المؤلف حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في المعرفة (١/٢٤٠) بدون إسناد وقال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يُطهر الدمَ ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء. وقال: واحتج في موضع آخر بحديث أسماء بنت أبي بكر، ثم قال: وإسناده مذكور في موضعه.

وقوله "حتيه" -بالحاء المهملة والتاء المثناة- الحك والحت والقشر سواء.

وقوله "لتقرصه" من القرص وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع =

١٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجَتَه قامَ إلى ناحية المسجدِ فبالَ فصاحَ به أصحاب النبي ﷺ، قال: فكفَّهم عنه ثم أمر بِدَلْوٍ من ماءٍ فَصَبَّهُ على بولِه(١).

صب الماء عليه، حتى يذهب أثره، والتقريص مثله، يقال: قرصته وقرّصته، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد. كذا في النهاية.

وفاطمة بنت المنذر: هي امرأة هشام بن عروة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٧/١) وقال: أخرجه البخاري (٣٢٤/١)، ومسلم (٢٣٦/١) في الصحيح من أوجه عن يحيى بن سعيد.

ورواه أيضاً النسائي (٤٧/١،٤٨)، وابن ماجه (١٧٥/١،١٧٦)، والترمذي (٢٧٦/١)، والدارمي (١٨٩/١)، وأبو عوانة (٢١٣/١) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، وله طرق أخرى عن أنس منها:

١- ثابت البناني عنه:

أخرجه البخاري (٤٤٩/١٠)، ومسلم وابن خزيمة (١٥٠/١)، والبيهقي (٤٢٨/١) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت عنه، وفيه "لا تزرموه" من الإزرام -أي لا تقطعوا عليه بوله- يقال: زرم البول إذا انقطع.

٢- وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه:

=

=

رواه البخاري (٣٢٢/١)، ومسلم وأبو عوانة (٢١٤/١)، والبيهقي (٤١٢/١) وزاد البعض في ألفاظ الحديث: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة، وقراءة القرآن**».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة، أخرج حديثه البخاري (٣٢٣/١)، وأبو داود (٢٦٤/١)، والنسائي (٤٨/١)، وابن ماجه (١٧٥/١،١٧٦)، والترمذي (٢٧٦/١)، وابن خزيمة (١٥٠/١)، وأحمد (٢٣٩/٢).

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك تحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، و لم يقل لهم: «لم نهيتم الأعرابي» بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.

=

=

وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة. انتهى.

وهو رأي الإمام الشافعي وغيره فقد قال النووي: إن الأرض إذا أصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة، وينقل التراب.

قال العيني في عمدة القاري (١/١٢٣): ودليلنا على الحفر حديثان أخرجهما الدارقطني، أحدهما عن عبد الله والآخر عن أنس. انتهى.

أما حديث عبد الله فأخرجه الدارقطني (١/١٣٢) كما قال، من طريق سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء فقال الأعرابي: يا رسول الله! المرء يحب القوم وما يعمل عملهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**».

قال الدارقطني: سمعان مجهول. انتهى.

وعزاه الحافظ في التلخيص (١/٣٧) للدارمي أيضاً، و لم أجده فيه وقال: وفيه سمعان بن مالك ليس بالقوي قاله أبو زرعة، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٤) عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

وأما حديث أنس بن مالك فقال العيني (٣/١٢٥): أخرجه الدارقطني

=

=

أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام: «**احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء**»، وكذا قال الحافظ في التلخيص، وقال: وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاؤس مرسلا، وفيه «**احفروا مكانه**» وعن يحيى بن سعيد، عن أنس موصولا وليست فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ. انتهى.

ولم أجد حديث أنس بالطريق التي أشار إليها العيني والحافظ في سنن الدارقطني، وكذلك لم يذكر هذا الحديث الحافظ في فتح الباري ضمن أدلة الحنفية، وكذلك لم أجد عبد الجبار بن العلاء فيمن تكلم عليه الدارقطني في سننه.

وأكد الدارقطني فقد ذكر في باب طهارة الأرض من البول حديث أنس في قصة عرينة وليس فيه ما يدل على ترجمة بابه.

والدليل الثالث للحنفية ما ذكره أبو داود (١/٢٦٥) عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة (يقصد بها حديث أبي هريرة في بول الأعرابي) قال فيه: وقال: يعني النبي ﷺ «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً**».

قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

وبطريق أبي داود رواه الدارقطني (١/١٣٢) وقال: عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل.

=

وهم مرسل آخر -كما قال العيني- في مصنف عبد الرزاق (١/٤٢٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، قال: بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي ﷺ «**احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا**» ورواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه مثله.

وقال الملا القاري في المرقاة (١/٣٥١) قال ابن الملك وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فإن وقع عليه الشمس وجفت، أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/١٣٨) قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاقي، إذ لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، والمراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح.

وقال: وفي شرح السنة (٢/٨١،٨٢) فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض، ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء، نقله الطيبي، قال ابن الهمام: ليس فيه دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر أنه قال: كنت عزبا أتيت المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف، كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة، إذ لابد منه مع صغر المسجد، وعدم من يتخلف في بيته إلخ. وحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن الهام أخرجه أبو داود (١/٢٦٥)، وأحمد

فوجب بهذين الحديثين إزالة النجاسات بالماء.

=

(٧١/٢) من طريق الزهري، عن أبي داود قال: ثنى حمزة بن عبد الله بن عمر، وعند أحمد عن سالم، عن أبيه قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وإسناده صحيح.

ولكن تأول الخطابي بأن الكلاب كانت تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، وكان ذلك في أوقات نادرة و لم يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور. انتهى.

وعلى صحة قول ابن عمر كما ذهب إليه بعض المحدثين مثل أبي داود وغيره، فإنه بوب في سننه، باب في طهور الأرض إذا يبست فليس فيه ما يمنع من صب الماء على النجاسة لتطهيرها فالأمران جائزان يجب القول بهما فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه صب الماء على بول الأعرابي، وهو حديث صحيح مشهور، أخذ به الشافعي، وجمهور أهل العلم كما نقل النووي وغيره.

ويليه القول بالجفاف بالشمس وبالهواء مستندا لحديث ابن عمر الصحيح.

وأما حديث: (زكاة الأرض يبسها) فلا أصل له في المرفوع وقد ذكره ابن أبي شيبة (٥٧/١) موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، كما رواه أيضاً من قول أبي قلابة: إذا جفت الأرض فقد زكت. ومثله عن ابن الحنفية، والحسن، وذكره القاري في كتابه (الأسرار المرفوعة ص١٢٤).

وأما القول بالحفر، ونقل التراب فمستنده الروايات الضعيفة كما عرفت، ثم هي معارضة للأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم.

١٨٢- وأما الحديث الذي روى عن أبي سعيد الخدري وغيره في خَلْعِ النبي ﷺ نَعْلَيهِ في صلاتِه وقوله بعد الانصرافِ: «**إن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن بها أذًى**» -وفي رواية أخرى قذراً، وفي رواية أخرى خُبُثًا- وقال: «**إذا جاء أحدُكم إلى المسجدِ فلينْظُرْ إلى نَعْلَيه فإن رأى فيهما قذراً، أو أذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا بالأرضِ وليُصِلِّ فيهما**»(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣١/٢) من طريق أبي داود وهو في سننه (٤٢٦/١، ٤٢٧) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، ولفظه: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأي في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**».
ورواه عبد الرزاق (٣٨٨/١) عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن أبي سعيد مثله إلا أنه لم يقل فيه: (وليصل فيهما).
ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول لم يقل فيه: (وليصل فيهما)، ورواه عبد بن حميد وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو أبي داود.
انظر نصب الراية (٢٠٨/١).
وأبو نعامة: اسمه عبد ربه، وقال ابن حبان: قيل عمرو، وثقه ابن معين، =

١٨٣- والذي روى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «**إذا وطِئ أحدُكم بنَعْلَيْهِ -وروى خفيه- في الأذى فإن التراب لهما طَهورٌ**»[1].

=

وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الدارقطني: بصري صالح.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٠/١) من طريق أبي عبد الله الحافظ وهو في المستدرك (١٦٦/١)، عن أبي داود السجستاني (٢٦٨/١) عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن كثير، ثنا الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. كذا قال البيهقي محمد بن إبراهيم والصواب أحمد بن إبراهيم.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨/١) عن محمد بن كثير به مثله.

ومحمد بن كثير الصنعاني الأصل المصيصي أبو يوسف ليس على شرط الشيخين، وقد قال أحمد: منكر الحديث، يروى أشياء منكرة.

وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط.

وأيضاً فيه محمد بن عجلان وثقه غير واحد وضعفه غير واحد، إلا أن أبا داود رواه أيضاً من طريق عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**».

وهو ضعيف لإبهام شيخ الأوزاعي، ولعله محمد بن عجلان كما في الرواية الأولى.

وأَعَلّه البيهقي في الخلافيات (١٢٦/١) بمخالفة أصحاب الأوزاعي.

=

فقد كان الشافعي يقول بذلك في القديم، ثم رجع عنه في الأمر الجديد في المسألتين جميعاً، فأوجب إعادة الصلاة و لم يعذر من صلى

=

ولكن هذا الحديث له شواهد أيضاً من حديث عائشة رضي ا لله عنها أخرجه أبو داود (٢٦٨/١) عن محمد بن الوليد، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه و لم يذكر لفظه، ومن طريق أبي داود أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى (٤٣٠/٢).

وتعقبه ابن التركماني فقال: وسكت عن هذا الحديث، وقال في الخلافيات: القعقاع لم يسمع عن عائشة. انتهى. وهو كما قال. انظر مختصر الخلافيات (١٢٧/١).

وللحديث شواهد أخرى بمعناه من الصحابة الآخرين: منهم أم سلمة وأنس وابن مسعود وابن عباس وعبد ا لله بن الشخير إلا أنها معلولة، إلا حديث أم سلمة أخرجه أصحاب السنن والدارمي ومالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول ا لله ﷺ «**يطهره ما بعده**». وأعل أيضاً بجهالة أم ولد لإبراهيم. قال الخطابي: «وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والمجهول لا تقوم به حجة في الحديث».

وبهذا يتبين أنه لا يصح شيء من الأحاديث من إزالة النجاسات بما سوى الماء من المائعات.

وفي ثوبه نجس وإن لم يعلم به، كهيئته في الوضوء. وأوجب غسل النعل بالماء، وجعل حكمه حكم الثوب، وكأنه وقف على اختلاف أئمة النقل في الاحتجاج ببعض رواة الحديث الأول، وعلى اختلاف الرواة عن الأوزاعي في إسناد الحديث الآخر، فلم ير تخصيص ما في معنى ما ثبت عن النبي ﷺ في الغسل بالماء بما هو مختلف في ثبوته. والله أعلم(١).

---

(١) **فقه الحديث:**

الحديث يدل على أن النعل والذيل يطهران بدلكهما في الأرض رطبا ويابسا، وبه قال معظم المحدثين، وبوبوا في كتبهم، فقال ابن خزيمة: باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل أن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها.

وبوب أبو داود بقوله: (باب في الأذى يصيب الذيل)، وذكر فيه حديث أم سلمة، و(باب في الأذى يصيب النعل)، وذكر فيه حديث أبي هريرة وعائشة.

وهو رأي أبي حنيفة وأحمد في رواية، ورأي الشافعي القديم كما قال البيهقي.

وقال الآخرون:

أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابسا، بل يجب غسله بالماء وهو رأي الشافعي الجديد، وإليه ذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

وقال الآخرون:

يطهر بالدلك إذا كان الأذى يابسا لا رطبا.

ولا شك أن القول الأول أقرب إلى الصواب، مستند بالأحاديث التي ورد
=

١٦- باب طهارة سؤر سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير

١٨٤- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي ببغداد، نا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي، نا الحسن بن علي بن عفان، نا زيد بن الحباب، حدثني مالك، قال: حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب بن مالك قالت: كنت عند بعض ولد أبي قتادة، فدخل أبو قتادة فَصَبَبْتُ له وضوءًا فتوضأ به فجاءت الهرةُ تَشْرَبُ، فأَصْغَى لها الإناءَ فجعلتُ أَنْظُرُ فقال: أَتَعْجَبِينَ يا ابنةَ أخي؟ إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هي من الطَّوافينَ عليكم، أو الطوافات»**[1].

=

ذكرها؛ فإن بعضها وإن كان ضعيفا ولكن إذا ضم إلى بعضها فتنهض للاحتجاج بها. وهي لا تخالف ما ذكره البيهقي من قصة الأعرابي وصب الماء على بوله، بل يجوز إزالة النجاسات بالمائعات كما يجوز إزالتها بالدلك.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٤٥) من طريق أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ علي ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس؟ قال: وثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي فذكر مثله، وقال: هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ، وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقم إسناده.

=

=

قال أبو عيسى: سألت محمداً، يعني ابن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث، فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

ثم قال البيهقي: وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي (١٥٣-١٥٥)، كما قال البيهقي، قال الترمذي: حسن صحيح، وهو من رواية مالك في الموطأ (٢٢/١) وعنه الشافعي في الأم (٦/١،٧)، وأبو داود (٦٠/١) والنسائي (٥٥/١)، وابن ماجه (١٣١/١)، والدارمي (١٨٧/١،١٨٨)، والدارقطني (٧٠/١)، وابن أبي شيبة (٣١/١)، وابن خزيمة (٥٥/١)، والحاكم (١٥٩/١)، وأحمد (٣٠٣/٥،٣٠٩).

قال الحاكم: صحيح وهو مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث رُوي أيضاً من غير طريق مالك، فرواه الحميدي (٢٠٦/١) عن سفيان، وابن أبي شيبة (٣٢/١) عن هشام بن عروة وعلي بن المبارك، كلهم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة بإسناده مثله.

واختصره البعض بقوله المرفوع «**الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات**».

وأعله ابن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، كذا نقل الشيخ تقي الدين في الإمام، ثم قال: وإذا لم يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك

=

=

روايتهما مع شهرته بالتثبت. انتهى. انظر: من نصب الراية (١/١٣٧).

فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولها ثالث، رواه أبو نعيم في المعرفة، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، كذا قال الحافظ.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن سؤر الهرة طاهر ولا بأس به، قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس، وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه، وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب، والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر وفيه دليل على جواز بيع الهر، إذ قد جمع الطهارة والنفع. انتهى.

وقال أحمد: لا بأس بسؤر السباع كلها ما خلا الكلب والخنزير مثل قول الشافعي وقد كره سؤر الحمار، لحديث ابن عمر الذي أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩).

وقال أهل المدينة ومنهم: ربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد: لا بأس بسؤر البغل والحمار وجميع السباع إلا الكلب والخنزير. (انظر اختلاف الفقهاء للمروزي ص٢٦).

=

=

وأما الحنفية فاختلفت أقوالهم في كراهة سؤر الهرة تحريما وتنزيها قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/١٣١): وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سؤرها فمنهم من مال إلى أنها كراهة تحريم نظرا إلى حرمة لحمها وإليه مال الطحاوي، ومنهم من مال إلى كراهة التنزيه نظرا إلى أنها لا تتجافى النجاسة كالكرخي؛ قالوا: وهو الأصح وهو ظاهر ما في الأصل -أي المبسوط لمحمد- فإنه قال فيه: وإن توضأ بغيره أحب إلى، لكن صرح بالكراهة في الجامع الصغير فكانت للتحريم ما تقدم. انتهى؛ يريد به ما قال نقلا عن المستصفى، لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم. قال أبو يوسف قلت لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم.

ولكن صرح محمد بأنه كراهة تنزيه فيكون قوله عمدة في الباب. راجع التفاصيل الأخرى في مرقاة المفاتيح (١/٣٤٦).

ومن أدلتهم في ذلك حديث أبي هريرة (السنور سبع).

رواه أحمد (٢/٢٢٧)، والدارقطني (١/٦٣)، والحاكم (١/١٨٣).

قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة وهو صالح الحديث.

وقال الحاكم: حديث صحيح و لم يخرجاه، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق، و لم يجرح قط، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: ضعفه أبو داود وأبو حاتم. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤): قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي.

=

١٨٥- قلت: وسائر الحيواناتِ سوى الكلبِ والخنزير قياس على الهرِ، مع ما روى عن جابر بن عبد الله، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**».

١٨٦- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا

=

ثم يجاب بأن الهرة ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقتضي بنجاسة السباع؛ فقد سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال: «**لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور**».

أخرجه ابن ماجه (١/١٧٣) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة، وعبد الرحمن ضعيف.

وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة بلفظ: (أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**».

قال الدارقطني: وفيه إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن أبي إسماعيل، وهو ليس بالقوي.

وسيأتي بعض الكلام على هذا الحديث.

وكذلك اختلف العلماء في تأويل قول النبي ﷺ «**إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**»؛ فقال الشافعية ومن وافقهم: إن طوافها مثل طواف السباع فيتعدى إلى أسآر السباع فتكون طاهرة.

وقال الحنفية: بأن طوافها كطواف سواكن البيوت في الخدم وغيرهم. فلا يلزم منه طهارة آسارها.

الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر، قال: قيل يا رسول الله فذكره(١).

تابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود(٢).

---

(١) السنن الكبرى (١/٢٤٩).

(٢) المصدر السابق: وأسنده من حديث سعيد بن سالم، عن أبي حبيبة وسعيد هو القداح تكلم فيه. قال البخاري عن ابن جريج: كان يرى الإرجاء، وقال عثمان بن سعيد: يقال القداح، ليس بذاك في الحديث. وفي أنساب السمعاني التي اختصرها ابن الأثير: كان مرجئا يهم في الحديث. انتهى بما قاله ابن التركماني.

وأما إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي الذي سبق تضعيف الدارقطني له، فقد دافع عنه البيهقي وقال: هو مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث طعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب وقال: أخبرنا أبو سعيد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يحيى بن زكريا، قال سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن يحيى قدريا، قلت: للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه، قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد كان أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث.

وقال أبو أحمد: قد نظرت أنا في أحاديثه فليس فيها حديث منكر وإنما يروى المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه. انتهى.

قلت: إبراهيم هذا كذبه مالك، وابن معين، وابن القطان. وقال أحمد

=

١٧- باب طهارة المني

١٨٧- قال الشافعي رحمه الله: بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماءٍ وطينٍ، وجعلهُمَا معا طهارةً، وبدأ خلق ولدِه من ماء دافقٍ، وكان في ابتداءِ خلقِ آدمَ من الطاهِرِيْنِ اللذيْنِ هما طهارةٌ دلالة لابتداءِ خلق غيره أنه طاهر، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك(١).

والخبر عن عائشة، وعن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص ﷺ.

١٨٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار الصيرفي، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم بن بشير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كنت لأجده -تعني المني-

---

=

والبخاري والنسائي والدارقطني والأزدي وغيرهم: متروك.

وقال القطان: سألت مالكا أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه.

وأما داود بن الحصين، فهو أيضاً متكلم فيه، قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه فلا تنفع متابعته لإبراهيم.

(١) انظر الأم (١/٥٥) وفيه اختلاف يسير.

في ثوب النبي ﷺ فأحته عنه[١].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤١٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٢٣٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، انتهى.

والحديث في جزء ابن عرفة رقم (٧٨).

ورواه أيضاً مسلم والنسائي (١/١٥٦،١٥٧)، والترمذي (١/١٩٨)، وابن ماجه (١/١٧٩)، وأبو داود (١/٢٥٩،٢٦٠)، وابن الجارود من طرق عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأيتني وأنا أفْرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ. لفظ أبي داود.

وفي رواية مسلم أن الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني، فالظاهر أنهما حديثان.

وهذا الحديث روى من عدة طرق.

منها: مغيرة، عن إبراهيم عن الأسود، كما قال الشيخ، ومنه رواه ابن ماجه والنسائي.

ومنها: من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة رواه مسلم، ورواه النسائي وابن الجارود ولم يذكرا علقمة.

ومنها: من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، رواه أبو داود وابن الجارود.

قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل، يعني طريق حماد بن سلمة. انتهى.

=

١٨٩- ورواه أبو معشر، وحماد، عن إبراهيم، بإسناده، قالت: أَفْرُكُ المَنِيَّ من ثوب النبي ﷺ فَيُصَلِّي فيه(١).

١٩٠- قال الشافعي: حديث سليمان بن يسار، عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، ليس بخلاف لقولها: كنت أفركه من ثوبه ثم يصلي فيه، كما لا يكون غسله قدميه مرة خلافا لمسحه على خفيه في يوم من أيامه، فتجزئ الصلاة بالغسل وتجزئ بالمسح، وكذلك تجزئ الصلاة لحتّه وتجزئ لغسله، وغسله أقرب من التنظيف(٢).

=

فإبراهيم رواه مرة عن الأسود وعلقمة عن عائشة كما رواه أيضاً عن همام بن الحارث عن عائشة، والروايتان صحيحتان.

وقد أطال ابن خزيمة (١/١٤٥) في ذكر الطرق والمتابعات، وبوب بقوله: باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان يابسا من الثوب، إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبي ﷺ في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً ما بان وثبت أن المني ليس بنجس. انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤١٦). وسبق بيان من أخرج من هذا الطريق.

(٢) **فقه الحديث:**

كما ثبت أن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثبت أيضاً أنها كانت تغسله من ثوبه. رواه البخاري (١/٣٣٢) ومسلم والنسائي، وابن ماجه، وهذا لا يخالف حديث الفرك، بل يدل على استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط.

=

=

وحديث الباب يدل على أن المني ليس بنجس، قال الشافعي: والمني ليس بنجس، فإن قيل فلم يفرك؟ أو يمسح؟ قيل: كما يفرك المخاط أو البصاق والطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيسا، فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس، ولا ينجس شيء منه من ماء وغيره.

قال الربيع بن سليمان: قال الشافعي إملاء: كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودى أو ما لا يعرف فهو نجس كله ما خلا المني، والمني الثخين الذي يكون منه الولد، الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع، ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره. الأم (١/٥٥).

وقال الخطابي: في هذا دليل على أن المني طاهر ولو كان عينُه نجسا لكان لا يطهر الثوب بفركه إذا يبس كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك، وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص.

وقال ابن عباس: امسحه عنك باذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إنما هو كالبزاق أو المخاط، وكذلك قال عطاء.

قال الشافعي: المني طاهر.

وقال أحمد: يجزيه أن يفركه. انتهى.

وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي إلى أنه نجس غير أن أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك في اليابس.

وأما مالك والأوزاعي فلم يريا العمل بالفرك، ولا يجزئ عندهما إلا الغسل كحكم سائر النجاسات، وروى غسله عن عمر وأنس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب. كذا في شرح المهذب (٢/٥٥٤).

=

=

نقل ابن عبد البر عن مالك أن غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عنده، ولا يجزي عند الفرك، بل وقد أنكره و لم يعرفه، وأما ابن عبد البر نفسه فقال: حديث همام بن الحارث والأسود عن عائشة: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فهو أثبت من جهة الإسناد. انظر الاستذكار (٣/١١٢-١١٣).

وقد رأيت في كتب الحنفية يذكرون أحاديث غسل المني ويستدلون بها على نجاسته مع جواز فركها إذا كان يابسا وهو أمر متناقض، فإن النجس يجب غسله كالدم عندهم.

وليس بين حديث الفرك والغسل تعارض، لأن الجمع بينهما واضح لمن قال بطهار المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب.

قال الحافظ في الفتح (١/٣٣٢،٣٣٣): وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع يمكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا، والفرط على ما كان يابسا، وهذه الطريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا. لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفي عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة (١/١٤٩) من طريق أخرى عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه.

=

١٨- باب طهارة عَرَق الجنب والحائض

١٩١- روينا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يَغتسلُ

وإسناده حسن. فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين. انتهى.

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٠٩/١) حديث عائشة الذي يحتج به الحنفية، وهو قول النبي ﷺ «**فاغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً**».

وقال: غريب، روى الدارقطني في سننه (١٢٥/١) من حديث عبد الله ابن الزبير، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطبا، ورواه البزار في مسنده وقال: لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلا.

قال ابن الجوزي في التحقيق، والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة «**اغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا**». قال: وهذا حديث لا يعرف، إنما روى نحوه من كلام عائشة، ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور.

ثم قال: ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه وهذا ينتقض بما وقع في مسلم: «**كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه**». وعند أبي داود: «**ثم يصلي فيه**»، والفاء ترفع احتمال الفرك، وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء، وهذا ينتقض بما في مسلم أيضاً «**لقد رأيتني وأني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري**».

انتهى كلام الزيلعي. والله أعلم بالصواب.

بفضلِ مَيْمُونَة[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٨٨) من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكير، قالا: ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح (١/٢٥٧) عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكير. انتهى.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢٧٠) كما قال المؤلف، وعنه أحمد في مسنده (١/٣٦٦) وابن خزيمة (١/٥٧).

وروى هذا الحديث من طرق أخرى، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه قصة اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة وهي، أنها قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة، وفضل فيها فضلا، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها فقلت: إني قد اغتسلت منها، قالت: فاغتسل، وقال: «إن الماء ليس عليه جنابة».

أخرجه أبو داود (١/٥٥)، والترمذي (١/٩٤)، وابن ماجه (٢/١٣٢)، والحام (١/١٥٩)، والدارقطني (١/٥٢،٥٣)، وابن خزيمة (١/٥٧،٥٨)، وابن حبان (رقم ٢٢٦)، والبيهقي (١/١٨٨) وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي. انتهى.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح في الطهارة و لم يخرجاه ولا يحفظ له علة ووافقه الذهبي.

=

=

وقد أعل البعض بسماك بن حرب، لأنه كان يقبل التلقتين ولكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحتمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرتها. وقد قال ابن عبد البر: ولحديث عائشة طرق متواترة. انظر الاستذكار (٣/١٣٤).

فقه الحديث:

يدل حديث الباب على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وليس بين هذا الحديث والحديث الذي رواه أبو داود (١/٦٣)، والنسائي (١/١٣٠) عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة**».

زاد مسدد: وليغترفا جميعا، وإسناده صحيح، فإن هذا النهي يحمل على التنزيه.

وجمع الخطابي بين الحديثين فقال: إن النهي إنما وقع عند التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسؤره في الإناء، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به. انتهى.

وهذا الجمع غير جيد؛ فإن المراد بالفضل هو الباقي من الماء في الإناء لا المتساقط من الأعضاء، فإن النهي جاء من أجل مظنة التقاطر والطبائع البشرية تستنكف ذلك وتعافه، ومتى حصلت الطمأنينة وارتفع المحظور جاز، وهو قول جمهور من الفقهاء والعلماء منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي.

وكره أحمد وإسحاق الوضوء بفضل طهور المرأة وحجتهم في ذلك بما

=

١٩٢- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا محمد بن عبد الله بن الحكم، نا ابن وهب، أنا الليث بن سعد[(١)]

= روى عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

رواه أبو داود الطيالسي (٤٢/١) ومن طريقه أحمد (٦٦/٥)، وأبو داود (٦٣/١)، وابن ماجه (١٣٢/١،١٣٣)، والترمذي (٩٣/١) وقال: حسن.

وقال البغوي (٢٨/١): ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت فمنسوخ، وكان ابن عمر يذهب إل أن النهي عن فضل طهور المرأة الجنب أو الحائض. انتهى.

قلت: وما أشار إليه البغوي من قول ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن نافع عنه. وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري فقال البيهقي في المعرفة (٤٩٧/١): منسوخ إجماع الحجة على خلافه.

وفي المسألة قول ثالث وهو أنهما إذا شرعا جميعاً في التطهر فلا بأس به، وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها.

وهي رواية الأثرم عن أحمد وبه قال عطاء وعكرمة.

والقول الأول: قال به فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، والآثار في معناه متواترة كما قال ابن عبد البر. وقال أيضاً: في حديث عائشة وميمونة من نقل الحفاظ ذكر الجنابة، وهو قاطع لقول من قال: لا يغتسل بفضل الحائض والجنب. وهو قول الحجازيين والعراقيين. انظر الاستذكار (١٣٥/٣).

(١) وعبد الله بن لهيعة، كذا زيادة في السنن الكبرى.

وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سألت أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في الثوبِ الذي يجامِعُها فيه؟ قالت نعم، إذا لم يَرَ فيه أذىً[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤١٠)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١/٢٥٧)، والنسائي (١/١٥٥)، وابن ماجه (١/١٧٩، ١٨٠)، والدارمي (١/٣١٩)، وابن خزيمة (١/٣٨٠) كلهم من طريق معاوية بن خديج به.

وفي الإسناد ثلاث من الصحابة، معاوية بن خُديج -بجيم مصغرا- التجيبي الكندي، أبو عبد الرحمن ويقال أبو نعيم المصري مختلف في صحبته، ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة، وكذا أثبت صحبته البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال أحمد: ليس له صحبة، وعلى كل فهو إما صحابي أو من ثقات التابعين.

وأم حبيبة: اسمها رملة، وهي بنت أبي سفيان كانت تحت أبي جحش فهلك عنها فتزوجها النبي ﷺ بأرض الحبشة وقصتها مشهورة.

والحديث له شاهد من حديث جابر بن سمرة قال: سمعت رجلا سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «**نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله**».

رواه أحمد (٥/٨٩، ٩٧)، وابن ماجه (١/١٨٠) وإسناده صحيح.

فقه الحديث:

والحديثان يدلان على جواز الصلاة في الثوب الذي جامع فيه أهله على =

١٩٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نـا أبـو عبـد الله محمـد بـن يعقوب، نا السري بن خزيمة، نا عبد الله بن مسلمة، عن مـالك، عـن هشام بن عـروة، عـن أبيـه، عـن عائشـة، قـالت: كنـت أُرَجِّـلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض»[1].

أن يزال منه الأذى، إما بالفرك عند القائلين بطهارة المني، أو بالغسل عنـد القائلين بنجاسته.

وقول النبي ﷺ: «**إلا أن تـرى فيـه شيئاً فتغسـله**» بيـان أحـد وجـوه تطهـير الثياب من المني، لا لوجوب الغسل. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/١) بهـذا الإسـناد وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٠١/١) عن ابن يوسف عـن مـالك، ورواه مسلم (٢٤٤/١) من وجه آخر عن هشام. انتهى.

وهـو في الموطأ (٦٠/١) وعنـه النسـائي (١٩٣/١) ورواه ابـن ماجـه (٢٠٨/١) وابن أبي شية (٢٠٢/١) عن وكيع، عـن هشـام بـه، ولفظـه: كان النبي ﷺ يدلى رأسه إلي وأنا حائض وهو مجاور، تعني معتكفا، فيضعه في حجري، فأغسله وأرجله وأنا حائض. انتهى.

ورواه الحميدي (٩٦/١) من طريق سفيان، عن هشام بهذا الإسناد وفيه: كان رسول الله ﷺ معتكفا في المسجد، وأخرج إلي رأسـه، فغسـلته وأنـا حائض و لم يذكر فيه الترجيل.

والبعض رووا هذا الحديث ضمن حديث الاعتكاف و لم يذكروا فيه أنهـا كانت حائضاً، مثل أبي داود وغيره.

١٩٤- وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا بأس بعرق الجُنُبِ والحائضِ في الثوبِ(١).

١٩- باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

١٩٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت مِحْصَن، قالت: دخلتُ بابن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماءٍ فَرَشَّهُ عليه(٢).

---

(١) رواه في المعرفة (٤٩٠/١)، وفي الكبرى (١٨٧/١) وفيه أيضاً عن عبدالله بن عمر كان يعرق في ثوبه وهو جنب ثم يصلي فيه، رواه مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع عنه.

(٢) إسناده صحيح.

وله عن الزهري طرق كثيرة منها:

١- سفيان بن عيينة عنه، رواه مسلم (٢٣٨/١)، والترمذي (١٠٤/١)، وابن ماجه (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٥/٦)، وابن خزيمة (١٤٤/١)، وأبو عوانة (٢٠٢/١)، والبيهقي (٤١٤/١).

٢- ومالك عنه، رواه البخاري (٣٢٦/١)، وأبو داود (٢٦١/١)، والنسائي (١٥٧/١)، والدارمي (١٨٩/١)، وابن خزيمة والبيهقي (٤١٤/٢) وهو في الموطأ (رقم١٠٩).

=

زاد فيه غيره عن الزهري «ولم يغسله»[١].

١٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال في بولِ الرَّضيع: «يُنْضَحُ بولُ الغلام، ويُغْسِلُ بَوْلُ الجارية»[٢].

=

٣- وصالح بن كيسان عنه، رواه أبو داود الطيالسي (رقم ١٦٣٦)، وابن سعد في الطبقات (١٧٦/٨).

٤- ويونس بن يزيد عنه، رواه مسلم والدارمي وابن خزيمة.

٥- والليث بن سعد عنه، رواه مسلم.

٦- وعمرو بن الحارث عنه، رواه أبو عوانة.

(١) وهي رواية أكثر أصحاب ابن شهاب غير ابن جريج وسفيان بن عيينة إلا أن الثاني اختلف عليه أيضاً. فرواه عنه عبد الرزاق مثل الجماعة. ورواه الحسن الزعفراني وابن أبي شيبة عنه و لم يذكرا فيه: «ولم يغسله». ولذا زعم البعض أن قوله: «ولم يغسله» ليس في الحديث، وهذا الزعم غير مُسَلَّم فإنه إذا كانت زيادة الثقة مقبولة فكيف إذا كانوا هم الأكثرون.

وأما من جعل النضح والغسل واحدا فيرده الحديث الذي بعده.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٥/٢)، ورواه أيضاً أحمد (١/٧٦،٩٧،١٣٧) وأبو داود (٢٦٣/١)، والترمذي (٥١٠/٢)، وابن ماجه (١٧٥/١)، والدارقطني (١٢٩/١)، وابن خزيمة (١٤٤/١)،

=

=

والحاكم (١/١٦٥،١٦٦) كلهم من طريق معاذ بن هشام به مثله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. ولكن الصواب أنه علىشترط مسلم وحده؛ لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري، ثم قال الترمذي: رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة و لم يرفعه. انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني.

وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة وأحسنها إسناداً حديث علي.

وقد نقل المنذري عن البخاري أن سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام يرفعه وهو حافظ، فهذا ترجيح البخاري لصحته.

فقه الحديث:

هذا الحديث وما بمعناه يدل على جواز الاكتفاء بالنضح في بول الصبي دون الجارية.

قال النووي: وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لابد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما. وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان.

=

ومن قال بالفرق علي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك وروى عن أبي حنيفة.

وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة، ثم قال: واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري.

قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً. انظر شرح مسلم (١٩٥/٣).

والمذهب الثاني الذي ذكره النووي، وروى عن الأوزاعي ومالك والشافعي كما قال.

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام فقالوا: بول الغلام طاهر، وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك آخرون وسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا: قد يحتمل قول النبي ﷺ «**بول الغلام ينضح**» إنما أراد بالنضح صب الماء عليه، فقد تسمى العرب ذلك نضحا، ثم قال: فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول هو الصب

المذكور، ههنا لا يتضاد الأمران. انتهى بما في شرح معاني الآثار (٩٢/١، ٩٤).

ولكن هذا التأويل يرده الأحاديث التي فيها التفريق بين بول الغلام وبول الجارية كحديث علي المذكور، وكحديث لبابة بنت الحارث عند أبي داود (٢٦١/١، ٢٦٢)، وابن ماجه (١٧٤/١) مرفوعا «**ينضح من بول الجارية ويرش من بول الغلام**».

وأما القاري فقال: «**لم يغسله**» أي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لأن الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في إزالتها إلى المبالغة، ولم يرد أنه لم يغسله بالمرة بل أراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنه غسل دون غسل فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح. انظر المرقاة (٣٥٣/١) ولكن هذا الشرح للحديث يخالفه الأحاديث التي فيها التفرقة بين بول الصبي والصبية في كيفية إزالة نجاسة البول.

والحكمة في التفريق بين بول الغلام والجارية: قال العلامة ابن القيم في (إعلام الموقعين ٧٨/٢) المذهب الثالث: التفرقة وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه؛ أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكور فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله. والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى. الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، =

٢٠- باب ما تكون به الطهارة من الماء

قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُوراً﴾ [سورة الفرقان: ٤٨].

وقال: ﴿وينزّلُ عَلَيكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم﴾ [سورة الأنفاق: ١١].

١٩٧- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدة الله الحربي ببغداد، نا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا زيد بن الحباب، حدثني مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة -من بني عبد الدار- حدثني أبو هريرة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إنا نَرْكَبُ البحرَ ونَحْمِلُ مَعَنا القليلَ مِنَ الماءِ، فإنْ توضأنا به عَطشْنَا، أفنتوضأ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَته»(١).

=

وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق. انتهى.

وسواء يسلم لابن القيم هذا التعليل أو لم يسلم، وسواء عرفنا الحكمة في الفرق بينهما أو لم نعرف، فإن الواجب علينا أن نتبع أمر الرسول ﷺ حيث ما وجد.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١) من طريق أبي داود قال ثنا عبد الله بن سلمة، عن مالك فذكر مثله. وقال: وقد تابع الجلاحُ أبو كثير صفوانَ بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة. انتهى.

وأخرجه في المعرفة (٢٢٣/١) من طريق الشافعي، عن مالك وقال: هذا

=

=

حديث أودعه مالك في كتاب الموطأ وهو فيه (٢٢/١) وقال رحمه الله: وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به. وهو فيه (٦٤/١).

كما رواه أيضاً النسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (١٣٦/١)، والترمذي (١٠١/١)، وأحمد (٢٣٧/٢، ٣٩٢) والدارمي (١٨٥/١، ١٨٦)، وابن الجارود (ص٢٥)، وابن خزيمة (٥٩/١)، والحاكم (١٤٠/١)، والشافعي (٢/١) كلهم من طريق مالك به.

ورواه الدارمي (١٨٥/١) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله. فإما أن بعض الرواة أخطأوا فأدخلوا بين المغيرة وأبي هريرة أبا بردة، وإما أن المغيرة سمع الحديث من وجهين.

وقد تابع سعيدا أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فروى عنه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ، وروى عنه، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج، وروى عنه، عن عبد الله بن المغيرة الكندي -عن رجل من بني مدلج- وعنه عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه، وقيل غير هذا.

واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة، فقيل كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه، أو المغيرة أو هما. إلا أن الذي

=

=

أقام إسناده ثقة أودعه مالك في الموطأ. وأخرجه أبو داود في السنن. انتهى بما قاله البيهقي في الكبرى.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث، وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال: اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات.

وقال ابن مندة: اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الإسناد مشهوراً. انتهى كلام ابن منده.

ثم قال ابن التركماني: وبها ارتفع جهالة عينهما، وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال أيضاً ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث، وحكى عن البخاري تصحيحه، وصححه ابن خزيمة وغيره. انتهى.

ونقل الحافظ في التهذيب (٤/٤٢) تصحيح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد.

وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد.

وأطال الحافظ تخريجه في التلخيص (١/٩ن١٠) وقال: صححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي.

والخلاصة أن الحديث صحيح وقد صححه أيضاً ابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم، ولا يضر دعوى من يقول: إن في إسناده رجالا مجهولين ثم على قبول دعواهم فالعلماء متفقون على الاحتجاج بهذا الحديث، قال ابن عبد البر بعد أن ضعف الحديث بأن إسناده مما لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل: «أن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل

=

١٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، قالا: نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماءِ ما يَنُوبُهُ مِنَ السباع والدوابِ فقال: «**إذا كان**

=

الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها. وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعنى، يُتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد (المنفرد.) انظر: الاستذكار (٩٨/٢).

فقه الحديث:

في الحديث جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء إلا ما روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب.

ولعل دليلهم في ذلك قول النبي ﷺ «**لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحراً**».

رواه أبو داود وسعيد بن منصور عن ابن عمر مرفوعاً، قال أبو داود: رواته مجهولون، وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقد روى موقوفاً على ابن عمر بلفظ: ماء البحر الذي لا يجزي من الوضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنهار.

ولكن الحديث حجة على الجميع. قال ابن عبد البر: «وليس في أحد حجة مع خلاف السنة.» ثم كون تحت البحر نار لا يمنع من التطهر بماء البحر.

الماءُ قُلَّتَين لَمْ يَحْمِلِ الخُبْثَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٦٠) بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً أبو داود (١/٥١)، والترمذي (١/٩٧)، والنسائي (١/٤٦)، وابن ماجه (١/١٧٢)، والدارمي (١/١٨٦، ١٨٧)، والدارقطني (١/١٣)، وابن خزيمة (١/٣٩)، وابن حبان (موارد الظمآن ص٦٠)، والحاكم (١/١٣٢) كلهم من طرق عن ابن عمر.
وقد أطال العلماء القول في تعليله لاختلاف طرقه ورواته، ولم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ووافقه الذهبي.
وعزا الحافظ في التلخيص (١/١٧) إلى ابن منده أنه قال: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه، عن محمد بن الزبير، وقيل عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً، انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، -المكبر- وعن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر -المصغر- ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم.
وقد رواه الجماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، على الوجهين، وله طريق ثالث رواه الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن =

=

المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وسئل ابن معين عن هذا الطريق فقال: إسناده جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن عُلَيَّة، فالحديث جيد الإسناد ملخصاً. انتهى ملخصاً.

وبالجملة فقد صحح هذا الحديث الدارقطني وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم وابن منده والبيهقي والنووي وغيرهم وهم كثيرون.

وقال الخطابي في المعالم: وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب. انتهى.

فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على مقدار الماء الذي إذا أصابه شيء من النجاسة لا ينجس إلا إذا تغير ريحه وطعمه وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وجماعة من أهل الحديث منهم ابن خزيمة، وبه قال من السلف ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الماء بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر يتنجس وإلا فلا، كذا في شرح المهذب (١/١١٣) وهو الذي صححه الفخر الزيلعي في شرح الكنز فقال: فإذا خلص أثرها إلى الجهة الأخرى فقليل وإلا فكثير، وقد ذكر المنصفون من الحنفية في كتبهم تحديد الكثير بالعشر في العشر، فالتحقيق أنه لم يثبت عن أبي حنيفة ولا عن أبي يوسف ولا عن محمد بن الحسن، وقد حكى صاحب البحر (١/١٧٥) عن أكابر الحنفية بأن التحديد والتقدير بالعشر في العشر لم

=

يصح عند الأئمة.

ويقولون: إن أول من قدره بالمساحة بعشر في عشر هو أبو سليمان الجوزجاني. قال البدائع (٧٢/١): وأبو سليمان الجوزجاني اعتبره بالمساحة فقال: إن كان عشرا في عشر فهو ما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص.

وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشرة أولا ثم بخمسة عشر وإليه ذهب أبو مطيع البلخي. وذكر صاحب البدائع عدة أقوال لعلماء الحنفية مما يصعب معرفة صحة المذهب المعتمد المفتى عليه. والله المستعان.

وذكر النووي في شرح المهذب المذاهب الأخرى في الموضوع.

وأدلتهم في ذلك عموم الأحاديث الواردة في طهارة الماء، مثل قول النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه**»، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين، وقول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء**». وهو صحيح أيضاً مخرج في الصحيحين، وقول النبي ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أخراهن بالتراب**».

وهو صحيح أيضاً مخرج في الصحيحين إلا أنهم لا يقولون بالتتريب. فإن هذه الأحاديث وغيرها تدل على عدم تحديد الماء، عدم الاعتبار بتغييره، فكأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه فحدوا الكثير بالقياس بأنه عشر في عشر، أو إذا حرك جانب تحرك جانب آخر وما شابه ذلك. ومنهم من أخذ بالعرف والذوق فقالوا: إذا تأكدنا من نجاسة الماء نتجنب منه، وإذا تأكدنا من طهارته فلا بأس باستعماله. وأما الشافعي ومن معه

فأخذوا بحديث القلتين فقالوا: ما كان دون القلتين فحلّتْ فيه نجاسة أفسدتْه، وإن لم تظهر فيه. وإذا بلغ الماء قلتين لم يُفسده ما لم يحل فيه من النجاسة إلا أن تظهر فيه، فتغير منه لوناً أو طعاماص أو ريحاً. وخصصوا عموم الأحاديث الواردة في الطهارة بحديث القلتين.

والقلة: الجرة الكبيرة التي تَسَعُ مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي.

وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز، وقال القاضي: القلة التي يستسقى بها سميت بذلك لأن اليد تقلها. وقيل: القلة ما يستقله البعير، كذا ذكره الطيبي. انظر المرقاة (١/٣٤٢).

وقال الخطابي: قد تكون القلة: الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطي في الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة: الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دَل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة؛ لأن أدنى النجس إذا أصابه نَجَّسه فعلم أنه ليس معنى الحديث.

قال: وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج إذا كان الماء قلتين بقلال هجر، أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، وذكر الحديث مرسلا، وقال في حديثه بقلال هجر، قال: وقلال هجر مشهورة الصنيعة، معلومة المقدار لا تختلف، كما لا تختلف المكائل والصيعان، والقِرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها؛ لأن الحد لا يقع

بالمجهول، ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنها أكبر القلال لأن التثنية لابد لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرنا، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل. انتهى.

والتقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعا فقد أورده عبد الرزاق في المصنف (٧٩/١) عن ابن جريج، قال: زعموا أنها قلال هجر.

وذكره البيهقي (٢٦٣/١) عن الشافعي قال: ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وقال في الحديث: بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تَسَعُ قربتين، أو قربتين وشيئا، قال الشافعي: كان مسلم يذهب إلى ذلك أقل من نصف القربة، فيكون خمس قرب وهو أكثر ما يسع قلتين، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب.

قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جَرٍّ كان أو غيره، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون، قال: وقِربُ الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي يحمل النجاسة إلا بقرب كبار.

وأما ما أسنده ابن عدي في الكامل (٢٣٥٨/٦) عن المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **((إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء)).**

والمغيرة هذا ضعفه ابن عدي، فقال: وقد ذكر حديث القلتين: وللمغيرة

١٩٩- ورواه سعيد بن أيوب الصريفيني في آخرين عن أبي أسامة، عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله.

٢٠٠- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله ابن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، قال: كنا مع ابن لابن عمر في البُسْتانِ، وثَمَّ جِلدُ بعيرٍ في ماءٍ فتوضأ منه، فقلت أتفعل هذا؟ فقال: حدثني أبي، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماءُ قدْرَ قُلَّتين لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ**»(١).

=

غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه ما يتابع عليه.

ونقل عن أبي جعفر بن نفيل أنه لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ.

ولكن أصحاب الشافعي قَوَّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، (ص٢٣٨) ونقل منه الشوكاني في نيله (٢٨/١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/١) وهو عند أبي داود الطيالسي منحة المعبود (٤١/١)، ورواه أبو داود في السنن (٥٢/١) من طريق موسى بن إسماعيل ثنا حماد به مثله.

وقال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

وقال الدارقطني (٢١/١، ٢٢) حدث به عن عاصم بن المنذر، حماد بن سلمة (أي مرفوعاً)، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر، عن

=

٢٠١- ورواه جماعة عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقالوا: جلد بعير ميت.

والقلتان عند الشافعي رحمه الله: خمس قرب بقرب الحجاز، وهي عند أصحابه، (خمسمائة رطل برطل العراق) فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون(١).

٢٠٢- وروينا عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه كان يُسَخَّنُ له الماءُ فَيَغْتَسِلُ به ويتوضأ(٢).

=

أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موقوفاً، وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، ثم ذكر حديث حماد بن سلمة بعدة أسانيد.

وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من الثقات الضابطين فمن الممكن أن عاصم بن المنذر حدثه فرفعه مرة، ووقفه الأخرى، أو أن أحدهم حفظ عنه ما لم يحفظه الثاني، فإن زيادة الثقة مقبولة، وخاصة أن الرفع موافق للروايات الأخرى.

(١) انظر الأم (١/٥٠٤).

(٢) إسناده حسن بالمتابعات:

أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٦) من طريق الدارقطني (١/٣٧) وقال: قال الدارقطني: إسناده صحيح.

إلا أن فيه رجلين:

أحدهما: علي بن غراب، فممن وثقه الدارقطني وابن معين، وممن ضعفه

=

=

أبو داود وغيره، وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهب فإنه كان غاليا في التشيع، ثم هو مدلس أيضاً وقد عنعن، قال الحافظ في التقريب: صدوق وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

والآخر: هشام بن سعد: وهو وإن كان أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي، وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه، وقال: ليس بمحكم للحديث. انتهى. وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

ولكن له متابعة عند ابن أبي شيبة (١/٢٥) من طريق وكيع، عن هشام ابن سعد به ولفظه: إن عمر كان له قمقم يسخن فيه الماء، وكذلك رواه أيضاً عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه فذكر مثله.

وهذا الإسناد لا غبار عليه فارتفع الضعف الذي كان من أجل علي بن غراب بمتابعة وكيع له، ومن هشام بن سعد بمتابعة الدراوردي له، وصار إسناد الحديث صحيحاً.

وأخرجه المؤلف في المعرفة (١/٢٣٣) من طريق الشافعي وهو في الأم (١/٣) عن إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وإبراهيم بن محمد ضعيف.

وله شاهد من فعل ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة (١/٢٥) قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب قال: سألت نافعا عن الماء المسخن؟ فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.

ومن فعل ابن عباس قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا

=

٢٠٣- وعن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماءِ المُشَمَّسِ، وقال: إنه يُورِثُ البَرَصَ(١).

=

محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة قال: قال ابن عباس: إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار، ونتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار.

وراجع مصنف ابن أبي شيبة لمعرفة مزيد من أقوال العلماء.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١)، والمعرفة (٢٢٣/١) من طريق الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب فذكر لفظ الحديث.

فيه رجلان متكلم فيهما؛ أحدهما: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، كذبه العلماء، وكان الشافعي يحسن الظن فيه. والثاني: صدَقة بن عبد الله فإنه ضعيف، كما قال الحافظ في تقريبه.

وله طريق آخر عند الدارقطني (٣٩/١) قال: نا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن الحربي، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، أن عمر بن الخطاب، قال: (لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص).

وأخرجه المؤلف في المعرفة عن إسماعيل بن عياش.

وإسماعيل بن عياش صدوق فيما روى عن الشاميين.

وصفوان بن عمرو هو الحمصي الشامي.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/١) «وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به، رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة

=

٢٠٤- ولا يثبت ما روى عن عائشة، عن النبي ﷺ من قوله في ذلك: «**يا حُمَيراءَ لا تَفْعَلي، فإنه يُورِثُ البَرَصَ**»[(١)].

=

حسان بن أزهر».

و لم أجد في الثقات ترجمة حسان بن أزهر.

وبمجموع هذه الطرق يكون الأثر حسنا.

(١) إسناده ضعيف، كما قال الشيخ، بل موضوع.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١) من طريق خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر مثله. وقال: وهذا لا يصح، أخبرنا الفقيه أبو بكر قال:قال أبو الحسن الدارقطني: وخالد بن إسماعيل متروك.

وقال ابن عدي: خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث، على ثقات المسلمين، قال: وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد، وهب بن وهب أبو البختري، وهو أشر منه. انتهى ما نقله البيهقي عن ابن عدي من الكامل (٩١٢/٣).

وقال ابن عدي في ترجمة وهب بن وهب (٢٥٦٦/٧)، ثنا ابن أبي عصمة، ثنا أبو طالب، سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أبو البختري يضع الحديث وضعا فيما يروى، وأشياء لم يروها أحد، وذكر عدة حكايات لكذباته. وا لله المستعان.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٧٩/٢) وقال: له أربعة طرق؛ في الطريق الأول: خالد بن إسماعيل. قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. وقال ابن حبان: لا يحتج به بحال. وفي الطريق الثاني:

=

=

الهيثم بن عدي، قال يحيى: كان يكذب، وقال النسائي والرازي: متروك الحديث، وقال السعدي: ساقط وقد كشف قناعه. الطريق الثالث: فيه عمرو الأعسم. قال الدارقطني: لم يروه عن فليح غيره. وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويضع أيضاً في الحديث، لا يجوز الاحتجاج به بحال. والطريق الرابع فيه: وهب بن وهب؛ وهو من رؤساء الكذابين ثم قال: وا لله أعلم أيهما سرقه من الآخر. انتهى.

ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب، عن مالك، عن هشام به، وقال: هذا باطل عن ابن وهب، وعن مالك أيضاً، ومن دون ابن وهب ضعفاء.

وقال البيهقي (٧/١): إسناده عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام لا يصح.

وقال الحافظ: واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك. والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في الشامل جازما به، فقال: روى مالك عن هشام، وهذا القدر هو الذي أنكره على الشيخ أبي حامد.

ورواه الدارقطني (٣٨/١) من طريق عمرو بن محمد الأعسم، عن فليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول ا لله ﷺ أن نتوضأ بالماء المشمس، أو نغتسل به، وقال: إنه يورث البرص، قال الدارقطني: عمرو بن محمد منكر الحديث، و لم يرو عن فليح، ولا يصح عن الزهري، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. انتهى بما في التلخيص للحافظ (١/٢٠-٢١).

=

٢٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجِه، وقد فضل من غسلِها فَضْلٌ، فأراد أن يتوضأ به، فقالت: يا رسول الله إني اغتسلت منه من جنابةٍ، فقال: **«إن الماء لا يَنْجس»**(١)، يعني -والله أعلم- أنه لا ينجس بوصول يدها إليه.

=

وقال النووي في شرح المهذب (٨٧/١): هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين.

وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً.

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٠٢/١) بالطرق المتقدمة وبين ضعفها.

وفي الباب عن أنس مرفوعاً بلفظ: **«لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي البرص»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٧٦/٢) عن سوادة عنه. وقال: سوادة مجهول بالنقل، حديثه هذا غير محفوظ، وليس في الماء المشمس شيء يصح مسندا، إنما فيه عن عمر رضي الله عنه.

ومن طريق العقيلي رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٨٠/٢) ونقل كلامه بحروفه وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/١) عن العقيلي وبين ضعفه.

فائدة: قال المزي: كل حديث فيه: "يا حميراء" فهو موضوع، كذا ذكره علي القاري في الأسرار المرفوعة (ص٧٠).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٨/١) وسبق تخريجه انظر رقم (١٩١).

وله شواهد، وهو أولى مما روى في النهي، لأن أخبار الجواز أصح وأكثر وفي إسناد خبر النهي نظر(١).

٢١- باب الآنية

٢٠٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر بشاةٍ مَيْتَةٍ لمولاة لميمونةَ فقال: «**ألا أخذوا إهابَها فَدَبَغُوهُ فانتفعوا به**»؟ قالوا: يا رسول الله: إنها ميتة، قال: «**إنَّما حَرُمَ أكْلُها**»(٢).

٢٠٧- ورواه عقيل عن الزهري، قال فيه: فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥/١) بهذا الإسناد، وأخرج في المعرفة (٢٤٣/١) بإسناد آخر عن الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب به، ورواه الشافعي أيضاً عن ابن عيينة به.
وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما ففي البخاري (٣٥٥/٣) (وفي المواضع الأخرى) ومسلم (٢٧٦/١)، ومالك في الموطأ (٤٩٨/٢ برواية يحيى)، (وص١٦١ برواية ابن زياد)، والنسائي (١٧٢/٧)، وأبو داود (٣٦٩/٤)، وابن ماجه (١١٩٣/٢)، والدارمي (٨٦/٢)، وأبو عوانة (٢٠٩/١)، والدارقطني (٤٢/١) كلهم عن الزهري به.

أليسَ في الماءِ والقَرْظِ ما يُطَهِّرُها، والدباغ[١].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٠) وأشار إلى هذه الرواية في المعرفة (١/٢٤٤) وهو عند الدارقطني (١/٤١) وقال: هذه أسانيد صحاح.

وروى مثل هذا أبو داود (٤/٣٦٩)، والنسائي (٧/١٧٤،١٧٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن عبدا لله بن مالك بن حذافة، حدث عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقالت: أو يحل ذلك؟! قالت: نعم مر على رسول ا لله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول ا لله ﷺ: «**لو أخذتم إهابها**»، قالوا: إنها ميتة، فقال رسول ا لله ﷺ: «**يطهرها الماء والقرظ**».

قال الخطابي: القرظ شجر تدبغ به الأهب؛ وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلة، ويُذهب الرخاوة، ويخصف الجلد، ويصلحه ويطيبه فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ، وذكره الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون أراد بذلك أن القرظ يخلط به، حتى يستعمل في الجلد، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه.

وقال: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال. انتهى.

=

=

فقه الحديث:

في الحديث دليل على جواز الدباغ، والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ وهو قول عامة الفقهاء وأكثر أهل العلم.

وذهب الإمام أحمد إلى أن الأخبار في الدباغ منسوخة وحجته في ذلك حديث عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «**أن لا تستعملوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

رواه أبو داود (٤/٣٧٠،٣٧١)، والنسائي (٧/١٧٥)، وابن ماجه (٢/١١٩٤)، والطيالسي (١٢٩٣) والبيهقي في الكبرى (١/١٤)، وفي المعرفة (١/٢٤٧)، وأحمد في مسنده (٤/١١٣) ومسائل ابنه (١/٣٧) وعبد الرزاق في المصنف (١/٦٥،٦٦) كلهم من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، يحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: فذكر الحديث.

ورواه الترمذي (٤/٢٢٢) عن الشيباني، عن الحكم، الخ وقال: هذا حديث حسن، ويروي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل موته بشهرين، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل موته بشهرين، وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة. انتهى.

=

٢٠٨- وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتَتْ شاةٌ لنا فدبغْنا مشكَها فمازِلْنا نَنْتَبِذُ فيه حتى صار شَنًا[1].

=

وقال الخطابي: ووهنوا هذا الحديث؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عند الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ. انتهى.

وقد قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما سمى شنا وقربة. انتهى.

ولكن أشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم إلا أنه لا يضاهي حديث ابن عباس. إلا أن أحمد رجع عن هذا الحديث، وأخذ بحديث ابن عباس؛ قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ (٣٩): وحكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل أنه رجع عنه.

وعبد الله بن عكيم -بضم العين وفتح الكاف- يكنى أبا معبد الجهني، مخضرم ثقة، وقيل إنه تابعي من كبار التابعين.

وقوله: ولا عَصَب -بفتحتين- أطناب مفاصل الحيوان، وفي بعض كتب اللغة: أطناب منتشرة في الجسم كله وبها تكون الحركة والحس، ونهى عن الانتفاع به؛ لأن عصب الميتة نجس؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع. كذا في المرقاة (٥٦٨/١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧/١) قال: أخبرنا أبو

=

وقيل فيه: عن ميمونة بدل (سودة)(١).

=

عبدا لله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزي، أنا أبو الموجه عبدان، أنا عبد الله (بن المبارك) أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة فذكر مثله.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٦٩/١١) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، وقال: في المعرفة (٢٤٥/١): وروينا في الحديث الثابت عن عكرمة فذكر مثله.

ورواه أيضاً النسائي (١٧٣/٧) من طريق الفضل بن موسى وأحمد (٤٢٩/٦) عن ابن نمير كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عكرمة به مثله.

(١) وهي رواية عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، كذا أشار إليه البيهقي في الكبرى، فكأن الرواة اختلفوا على إسماعيل بن أبي خالد، فرواه عنه عبد الله بن المبارك، وعبدة بن سليمان، والفضل بن موسى (عند النسائي) كلهم عن إسماعيل فقالوا: "سودة" وخالفهم عبيد الله بن موسى فقال: "عن ميمونة".

وأسنده البيهقي فقال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الحنفية، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيدا لله بن موس فذكره بإسناده عن ميمونة. انتهى.

وعبيد الله بن موسى من الثقات، فمن الممكن أن القصة وقعت للاثنتين من أزواج النبي ﷺ، أو قول سودة «ماتت شاة لنا» يحمل على ملكية بيت النبوة، وإن كانت الشاة في ملكية ميمونة، فقالت: "شاة لنا".

=

٢٠٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا إسماعيل ابن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، نا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن -يعني ابن وعلة- يرويه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُر»(١).

=

والمَسْك: بفتح الميم وسكون المهملة، الجلد.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/١) من طريقه يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، فذكر بإسناده، وقال: أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح (٢٧٧/١) بهذا اللفظ، عن يحيى ابن يحيى، وكذلك رواه مالك بن أنس، وهشام بن سعد، عن زيد «إذا دبغ الإهاب». انتهى.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٧/٤)، والنسائي (١٧٣/٧)، والترمذي (٢٢١/٤)، وابن ماجه (١١٩٣/٢)، ومالك في الموطأ (٤٩٨/٢)، وأحمد (٢١٩/١)، والدارقطني (٤٦/١) كلهم من طريق زيد بن أسلم بإسناده مثله.

وقد أنكر الحافظ الزيلعي على البيهقي في عزوه هذا الحديث لمسلم فقال: وأعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقي في سننه، وإنما رواه مسلم بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

ثم نقل اعتذار الشيخ تقي الدين في كتاب الإمام فقال: والبيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيراً، ويريد به أصل الحديث، لا كل لفظة منه،

=

٢١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا الحسين بن الحسن بن أيوب، نا أبو حاتم الرازي، نا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أنا أبو الخير حدثه قال: رأيت علي ابن وعلة السبائي فروا فمسسته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عنه ابن عباس فقلت: إنا نكونُ في المغْربِ، ومعنا البَرْبَرُ، والمجوسُ، نؤتي بالكبشِ فيذبحونه ونحن نأكل ذبائِحَهُم، ونؤتي بالسَقّاءِ فيه الوَدَكُ، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «**دباغُه طُهورُهُ**»(١).

=

وذلك عندنا معيب جدا إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة، لأن فيه إيهاما أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم. انتهى بما في نصب الراية (١/١١٦).

أقول: ليس هنا فرق كبير بين لفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» الذي هو في مسلم، وبين لفظ «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» الذي هو عند البيهقي، وعزاه لمسلم فإن رواية الحديث بالمعنى جائزة عند المحدثين، وراوي الحديث هو زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، وعن زيد ابن أسلم، رواه مالك وأودعه في موطئه، ولفظه موافق للفظ مسلم، إلا أنه رواه من غير طريق مالك.

وابن وعلة -بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام- السبئ نسبة إلى سبأبن يشجب بن يعرب بن قحطان المصري، صدوق، وهو من التابعين الصغار. ولذا حكم عليه البيهقي في الكبرى: بأنه مرسل. والصواب أنه متصل أبهم فيه ذكر اسم الصحابي.

(١) إسناده صحيح: وأخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٤) بهذا الإسناد وقال:
=

٢١١- وروينا عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**طهور كل أديم دباغه**»[(١)].

=

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح (١/٢٧٨) عن إسحاق بن منصور وغيره، عن عمرو بن الربيع. انتهى.

أقوال: انفرد بهذا الحديث مسلم من أصحاب الستة وإن كان لفظه موافقا لما قبله. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١١٧) وعزاه إلى مسلم فقط.

والفروة كما في الأصل، والمشهور الفرو، بدون التاء، والفرو شيء كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والسمور.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢١) من طريق إبراهيم بن الهيثم، عن علي ابن عياش، عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة نحوه، وقال: رواته حكم ثقات.

وقال في المعرفة (١/٢٤٦): وروينا عن عطاء بن يسار، عن عائشة فذكره نحوه.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/٤٩) بهذا الإسناد وقال: إسناد حسن كلهم ثقات.

وتعقبه ابن التركماني فقال: وفي سنده إبراهيم بن الهيثم لم يخرج له في شيء من الكتب الستة، وذكره ابن عدي في الكامل (١/٢٧٢) وقال: حدث ببغداد فكذبه الناس وأحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث الغار. انتهى.

وقال ابن عدي أيضاً: وقد فتشت عن حديثه الكثير فلم أر له منكرا

=

٢١٢- وعن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ «**دِبـاغُ الأدِيـمِ ذَكاتُـه**» وفي رواية أخرى «**دباغُها طُهورُها**»(١).

يكون من جهته إلا أن يكون من جهة من روى عنه. انتهى.

وعلى هذا فيكون حديث الباب صحيحاً إن شاء الله تعالى.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/١) عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، فذكر الحديث ولفظه: «**ذكاتها دباغها**» وقال: هكذا رواه عفان بن مسلم «عن همام» ورواه حفص بن عمر، عن همام، عن يحيى قال: «**دباغها طهورها**»... ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة فذكر الإسناد، ولفظ الحديث: «**دباغ الأديم ذكاته**». انتهى.

وعن طريق هشام الدستوائي رواه الطيالسي (ص١٧٥) رقم (١٢٤٣)، والنسائي (١٧٣/٧، ١٧٤)، والدارقطني (١٧٤/١).

لقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة منها: «**دباغها ذكاتها**» و«**دباغها طهورها**» و«**ذكاتها دباغها**» و«**ذكاة الأديم دباغه**» ومداره على الجون بن قتادة، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث سلمة بن المحبق في دباغ الميتة فقال: لا أجريه حديث ابن عكيم... أي لا آخذ بظاهر هذا الحديث، وقد نقل ابن أبي حاتم بسنده عن أبي طالب عنه فقال: لا أعرفه.

انظر مسائل الإمام أحمد (٤٥/١) والجرح والتعديل (٥٤٢/٢)، وقد تعقب على ذلك الحافظ في التلخيص (٤٩/١)، فقال: وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم =

٢١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن جُلودِ السِباع**»[1].

=

وغير واحد أن له صحبة، وتعقب أبو بكر بن المفوز ذلك علي بن حزم.

وسلمة بن المحبق: -بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة- قال العسكري في التصحيف، عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: ما سمعت من ابن شبة وغيره إلا بكسر الباء، قال العسكري: فقلت له: إن أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء فقال: أيش المحبق في اللغة، فقال: المضرط، فقال: هل يستحسن أحد أن يسمى ابنه المضرط، وإنما سماه المضرط تفاؤلاً بأنه يضرط أعداءه، كما سموا عمرو بن هند مضرط الحجارة.

وقيل: هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي أبو سنان صحابي سكن البصرة، وقيل: اسم المحبق صخر، وقيل: ربيعة، وقيل عبيد وغيره.

انظر (التهذيب ١٥٨/٤، والإصابة ٦٧/٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/١)، عن الحاكم (١٤٤/١) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد بن الرشك، عن أبي المليح.

وهو الطريق الذي رواه عنه المؤلف وقال: وكذا أخبرناه ورواه غيره عن شعبة، عن يزيد، عن أبي المليح مرسلا دون ذكر أبيه.

=

٢١٤- وروينا عن معاوية أنه قال للمقدام، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جُلودِ السباعِ والركوبِ عليها؟ قال: نعم[1].

=

ورواه أيضاً أبو داود (٣٧٤/٤)، والترمذي (٢٤١/٤)، والنسائي (١٧٦/٧)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة مرفوعاً.

قال الترمذي: لا نعلم أحدا قال عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة، ثم ذكر رواية محمد بن جعفر، عن شعبة، ولم يذكر فيه أباه، ونقل المنذري كلام الترمذي، وأقره، وشعبة وإن كان أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة إلا أن سعيدا لم يتفرد بروايته موصولا فقد تابعه يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح عند الدارمي (٨٥/٢) وذلك بعد روايته عن سعيد.

وقد قال الذهبي في تلخيص المستدرك: صحيح، وقال النووي في شرح المهذب (٢٢٠/١): ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح. انتهى.

وأبو المليح: اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من أوساط التابعين (ت٩٨هـ وقيل ١٠٨هـ).

وأبوه: أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف البصري له صحبة، روى عنه ابنه فقط.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/١) من طريق أبي داود (٣٧٣/٤) وهو أطول من هذا، قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن بجير، عن خالد (ابن معدان) قال: وفد المقدام بن معد

=

٢١٥- وفي حديث عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «**أن لا تَسْتَمْتِعُوا من المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ**»(١).

وقيل: عنه عن مشيخة من جهينة، وكل ذلك ورد في الإهاب قبل الدباغ بدليل ما مضى.

٢١٦- وروينا عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم فيل(٢).

٢١٧- وروينا عن عطاء وطاؤس وعمر بن عبد العزيز في معناه(٣).

٢١٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي فيما قرئ على مالك.

٢١٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا

=

يكرب وعمرو بن الأسود -رجل من بني أسد- إلى معاوية فذكر الحديث. ورواه أيضاً النسائي (١٧٦/٧) مختصراً وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال؛ فإنه كثير التدليس، وقد عنعن، ورواه أحمد (١٣٢/١) طرفاً منه وصرح فيه بقية بالتحديث.

(١) سبق ذكره انظر فقه الحديث رقم (٢٠٧).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦/١)، والمعرفة (٢٥٠/١) من طريق الحاكم. وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ضعيف، وهو في الأم (٨/١).

(٣) راجع الكبرى (٢٦/١) ومصنف عبد الرزاق (٦٨/١).

مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الذي يَشْرَبُ في آنيَّة الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه جَهَنَّم**»(١).

٢٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، أنا إسحاق بن الحسين، نا أبو نعيم، نا سيف، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى، فسقاه مجوسي بقدح فضة، فلما وضع القدح في يده رماه به، ثم قال: لولا أني نُهيتُه غير مرة ولا مرتين -يقول أبو نعيم: كأنه يقول- لم أصنع هذا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صِحافِها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧/١)، والمعرفة (٢٥٠/١)، من طريق الحاكم وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٩٦/١٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٦٣٤/٣) عن يحيى بن يحيى (القعنبي) كلاهما عن مالك.

وهو في موطأ الإمام مالك (٩٢٤/١،٩٢٥)، ورواه أيضاً ابن ماجه (١١٣٠/٢) والدارمي (١٢١/٢)، كلاهما عن الليث بن سعد، عن نافع.

ورواه أبو داود الطيالسي (ص٢٢٣) عن صخر بن جورية، وأحمد (٣٠١/٦) عن أيوب، كلاهما عن نافع.

(٢) إسناده صحيح.: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧/١-٢٨) بهذا الإسناد، =

٢٢١- ورواه أيضاً جرير بن حازم، عن ابن أبي نُجيح، عن مجاهد، وذكر فيه النهي عن الأكل فيهما، فقال: نهانا أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، وأن نأكلَ فيهما، وعن لبسِ الحرير والديباجِ، وأن نجلس عليه.

٢٢٢- ورويناه في كراهية الشربِ من المُفَضَّض عن ابن عمر، وعائشة، وأنس بن مالك(١).

٢٢٣- وقد رواه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نارَ جَهَنَّمَ**».

٢٢٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن

=

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٩/٥٥٤) عن أبي نعيم، ورواه مسلم (١٦٣٨/٣) عن أبي نمير، عن أبيه، عن سيف بن أبي سليمان. انتهى.

ورواه ابن ماجه (٢/١١٣٠) عن أبي بشر، والدارمي (٢/١٢١) عن ابن عون كلاهما عن مجاهد به مثله.

وله إسناد آخر عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى مثله عند البخاري (١٠/٢٨٤)، وأبي داود (٤/١١٢)، والترمذي (٤/١٩٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وإلى هذا أشار أيضاً المؤلف في المعرفة (١/٢٥١).

(١) وكذا قال أيضاً في المعرفة (١/٢٥١).

[أبي] أيوب الطوسي، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا يحيى بن محمد الجاري، نا زكريا فذكره[1].

٢٢٥- أما آنية المشركين فقد روينا عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر توضأ من ماء نصرانية، في جرة نصرانية.

٢٢٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر فذكره في حديث[2].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/١) بهذا الإسناد، وزاد في رواية له عن جده، وقال: هذا وهم، ثم قال البيهقي: والمشهور عن ابن عمر في المُفَضَّض موقوفاً عليه. وأخرجه أيضاً في المعرفة (١/١٨٠-١٨١) من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة.
ورواه أيضاً الدارقطني (١/٤٠) بهذا الإسناد وقال: إسناده حسن.
ويحيى بن محمد الجاري فيه مقال.
وزكريا بن إبراهيم وأبوه إبراهيم لا يعرف حالهما، كذا قال ابن القطان، وحكم على هذا الحديث بأنه لا يصح.
ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر أنه أتى بقدح مفضض فأبى أن يشرب منه.
وفيه خصيف الجزري، قال ابن التركماني: سكت هنا وقال في باب كفارة من أتى الحائض: خصيف غير محتج به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢/١) بهذا الإسند وقال فيه سفيان: حدثونا عن زيد بن أسلم، و لم أسمعه من أبيه فذكره، =

٢٢٧- وروينا في حديث أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، «**فإن وجدتم غيرَ آنيَّتِهِمْ فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها**».

٢٢٨- وقد روى في حديث أبي ثعلبة أنهم قالوا له في السؤال: يَطْبُخُونَ في قُدُورِهِم الخِنْزِير، ويَشْرَبُونَ في آنيَّتِهِم الخَمْرَ، فَأَمَرَ بالغُسْلِ(١).

=

وأخرجه أيضاً في المعرفة (٢٥٦/١) عن الشافعي وهو في الأم (٨/١) عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعن سفيان أخرجه أيضاً الدارقطني (٣٢/١) إلا أن العلة فيه أنه منقطع، فإن سفيان لم يسمع من زيد، وإنما سمعه من بعض أولاده.

وذكره البخاري تعليقاً (٢٩٨/١) ولفظه: «**توضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية**».

الحميم: الماء المسخن.

قال الحافظ في التغليق (١٣١/١): وهذا إسناد ظاهره الصحة وهو منقطع.

وقال في الفتح: وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، ثم ذكر رواية البيهقي وقال: ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه به. وأولاد زيد هم: عبد الله، وأسامة، وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله. وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك، ولهذا جزم به البخاري. انتهى.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣/١) من طريق أبي داود (١٧٨/٤) وقال حدثنا نصر بن عاصم، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا

=

=

عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخُشَني، فذكر مثله. وإسناده صحيح.

وله طرق أخرى عن أبي ثعلبة، منها:

عن أبي إدريس الخولاني عنه: أخرجه البخاري (٩/٦٠٤)، ومسلم (٣/١٥٣٢)، والترمذي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢/١٠٦٩)، وأحمد (٤/١٩٥)، والبيهقي (١/٣٣)، قال الترمذي: حسن صحيح.

وعن أبي قلابة عنه: أخرجه الترمذي، والطيالسي (١٠١٤)، وأحمد (٤/١٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٣)، وفي المعرفة (١/٢٥٣).

قال الترمذي: وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، ثم وصله هو وأحمد (٤/١٩٥) من طريق أيوب، زاد الأول: وقتادة كلاهما عن أبي قلابة، عن أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة به.

وأشار إلى هذا المؤلف في المعرفة، وقال: وكذلك رواه هشيم عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، وقال: ورويناه في كتاب السنن من أوجه.

وعن مكحول عنه: أخرجه أحمد (٤/١٩٣) إلا أنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة.

وأبو ثعلبة الخشني: بضم الخاء وفتح الشين ثم نون –نسبة إلى بني خُشينة بطن من النمر بن وبرة بن تغلب، واختلف في اسمه فقيل: جرثوم، وهو قول الأكثر، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا، ثم نزل الشام وتوفى أيام معاوية، وقيل أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين.

=

٢٢- باب التيمم

قال الله عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً

=

معنى الحديث:

قال الخطابي: الأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمور فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف.

فأما مياههم وثيابهم فإنهما على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا قوماً لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال البول في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائزة، إلا أن لا يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى.

وقال النووي في شرح المهذب (٢٦٤/١): هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور من السلف، وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ ولحديث أبي ثعلبة، وقوله ﷺ «**فاغسلوها**».

واحتج أصحابنا بقوله تعالى ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ سورة المائدة: الآية ٥.

ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم، ويباشرونه بأيديهم وبأن الأصل الطهارة، وبأن رسول الله ﷺ كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا أنجاساً لم يأذنه. انتهى.

طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦].

فإذا دخل وقتُ الصلاة وأرادَ القيامَ إليها طلبَ الماءَ، فإذا لم يجده أحدث نية في التيمم في المكتوبة، وتيمم صعيداً طيباً -وهو التراب[١] الطاهر- فمسح به وجهه ويديه، جنبا كان أو محدثا.

٢٢٩- قال الشافعي ﷺ في كثير من فقهاء الأنصار «إلى المرفقين» وهو الاحتياط، والمروي من عبد الله بن عمر مرفوعاً وموقوفاً[٢].

٢٣٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسلم بن إبراهيم الأزدي، نا محمد بن ثابت العبدي، نا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ كان مِنْ حَدِيثِه يوْمَئِذٍ قال: بينما النبي ﷺ في سِكَّةٍ من سِكَكِ المدينةِ وقد خرج النبي ﷺ من غائطٍ أو بولٍ، فَسَلَّم عليه رجلٌ فلم يرد عليه، ثم إن النبي ﷺ ضَرَبَ بِكَفَّيْه فمسح بِوَجْهِهِ مَسْحَةً، ثم ضرب بِكَفَّيهِ الثانية، فمسح ذِرَاعَيه إلى المِرْفَقَين، وقال: (إنه لَمْ يَمْنَعْني أن أرد عليه السلام إلا أني لم أكن على وُضوءٍ، أو قال: على طهارة)[٣].

---

(١) قول المؤلف رحمه الله تعالى: وهو التراب الطاهر فيه إشارة إلى أن المراد بالصعيد هو التراب كما قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وغيره: كل ما على الأرض يجوز التيمم به.

(٢) الأم (١/٤٩).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٠٦)، والمعرفة (٢/٨)

=

=

بهذا الإسناد إلا أن في المعرفة «محمد بن سليمان الباغندي» بدلا من إسماعيل بن إسحاق. وأورده أيضاً بأسانيد أخرى، ولكن مدارها على محمد بن ثابت. انظر الكبرى (١/٣١٥).

ورواه الطيالسي (٢٥٣)، وأبو داود (١/٢٣٤)، والدارقطني (١/١٧٧) كلهم من طريق محمد بن ثابت به مثله.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم.

قال ابن داسة، قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت العبدي في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر. انتهى.

قال ابن حبان: إنما هو موقوف على ابن عمر.

وقال الخطابي في معالم السنن: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه. انتهى.

قلت: وهو كما قال فإن محمد بن ثابت العبدي كان من أهل البصرة وكان على قضاء مرو، وكان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات توهما لسوء حفظه فلما فحش ذلك بطل الاحتجاج به. انظر المجروحين (٢/٢٥١).

وقال ابن عدي في الكامل (٦/٢١٤٧): عامة أحاديثه لا يتابع عليه.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق لين الحديث. د ق.

ونقل البيهقي في معرفة السنن عن البخاري أنه أنكر على محمد بن ثابت العبدي رفع هذا الحديث.

ثم أجاب عنه قائلاً: رفعه غير منكر، فقد روى الضحاك بن عثمان، عن =

=

نافع، عن ابن عمر قصة السلام مرفوعة، إلا أنه قصر بها فلم يذكر التيمم، ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر قصة السلام، وذكر قصة التيمم إلا أنه قال: ثم مسح وجهه ويديه، كما رواه يحيى بن بكير، عن الليث في حديث ابن الصمة، وإنما ينفرد محمد بن ثابت في هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره. وتيمم ابن عمر على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك تؤكدُ رواية محمد بن ثابت وتشهد له بالصحة، فقد صار بهذه الشواهد معلوما أنه روى قصة السلام والتيمم عن النبي ﷺ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يَروي عنه، فتيممه على الوجه والذراعين إلى المرفقين يدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع)، انتهى.

إلا أنه لم يجب عن قصة الضربتين التي قال فيها أبو داود: لم يتابع عليها أحد.

فقه الحديث:

الحديث يدل على مسألتين:

إحداهما: عدد الضربات للتيمم فذهب أحمد والأوزاعي وإسحاق وعامة أهل الحديث إلى ضربة واحدة.

وذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم إلى ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، كما يدل عليه حديث ابن عمر.

وكان ابن سيرين يقول بثلاث ضربات، ضربة للوجه وضربة للذراعين، وضربة فيهما. كذا نقله النووي في شرح المهذب (٢/٢٢٨،٢٢٩)، ولكل دليل على ما ذهب إليه، و لم أقف على دليل ابن سيرين.

=

ومن جملة الأدلة للمذهب الأول حديث عمار بن ياسر وفيه: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، وهو حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة وغيرهم وسيذكره المؤلف.

ومن جملة الأدلة للمذهب الثاني حديث الباب إلا أنه لا ينتهض للاحتجاج به لما فيه من مقال.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر الآخر وهو قول النبي ﷺ: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**».

أخرجه الدارقطني (١/١٨٠)، والحاكم (١/١٧٩)، من حديث علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب، ثم ذكر رواية هشيم عن عبيد الله.

وسكت عنه الحاكم وقال: لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي ابن ظبيان وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا أوقفه غيره. انتهى.

وقد تكلم الناس في علي بن ظبيان، فقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: يسقط الاحتجاج به بأخباره. انظر المجروحين (٢/١٠٥).

وهذا الحديث له طريق آخر عند الدارقطني والحاكم عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قال الدارقطني: سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيفان، ثم ذكر رواية سليمان بن أبي داود، عن سالم ونافع عن ابن عمر.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين**». رواه الدارقطني (١/١٨١)، والحاكم (١/١٨٠).

وقال الدارقطني: رجاله ثقات والصواب موقوف. انتهى.

إلا أن فيه عثمان بن محمد الأنماطي اختلف في توثيقه وتجريحه، فقال الذهبي: فيه لين.

وقال الحافظ: مقبول. / د.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١٦٦)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. فهو على جهالة حتى يثبت توثيقه.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة مرفوعاً «**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**».

قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٥١): رواه البزار في مسنده من طريق الحريش الخريت، عن ابن أبي مليكة عنها.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه. والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير ابن الخريت. انتهى قول البزار.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/٨٤٨)، وأسنده عن البخاري، قال: حريش بن الخريت فيه نظر. انظر التاريخ الكبير (٣/١١٤)، وقال ابن عدي: وأنا لا أعرف حاله فإني لم أعتبر حديثه. انتهى.

وبناء على هذه العلل فإن أصحاب القول الأول لم يأخذوا بهذه الأحاديث.

=

والمسألة الثانية: كيفية التيمم.

فذهب أحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث إلى الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين.

وذهب مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين، وكانت حجتهم في ذلك حديث ابن عمر، وعرفت أنها لا تصلح للاحتجاج . واحتجوا أيضاً بالقياس على الوضوء. قال ابن عبد البر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين قياساً على الوضوء، واتباعا لفعل عمر انظر: الاستذكار (٣/١٦٥)، ولا يصح القياس إذا ثبت النص وقد صح حديث عمار الذي فيه الاقتصار على الوجه والكفين.

وأما أصحاب القول الأول، فلهم أدلة كثيرة:

منها حديث عمار بن ياسر الذي سيأتي ذكره، وهو أصح شيء في هذا الباب. وفيه أن النبي ﷺ أمره بضربة واحدة للوجه والكفين، وإن آية التيمم مجملة، فبينها رسول الله ﷺ بقوله بالاقتصار على الوجه والكفين، وذلك بضربة واحدة.

يقول الشيخ عبد الحي اللكنوي: الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة أن النبي ﷺ علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب، واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين. انتهى.

=

٢٣١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُفِ حتى إذا كانوا بالمِرْبَدِ نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيباً فمسح بِوَجْهِهِ ويَدَيه إلى المِرْفَقَين(١).

=

وقال الحافظ: إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه. والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً.

وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك. وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد. انتهى. انظر: فتح الباري (١/٤٤٤،٤٤٥).

(١) إسناده صحيح والمرفوع ضعيف: أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/١١) بهذا الإسناد، وأخرجه في الكبرى (١/٢٠٧) من طريق ابن بكير به مثله، ورواه أيضاً في الكبرى (١/٢٢٤)، والمعرفة، من طريق الشافعي وهو

=

في الأم (٤٥/١).

ففي الكبرى عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان وكذا في الأم، وفي المعرفة عن مالك، كلاهما عن نافع فذكر مثله.

قال البيهقي: وقد روى مسندا عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ. انتهى.

وأخرجه أيضاً (٢٣٢/١) من طريق محمد بن جعشم، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع فذكر مثله.

وله طريق آخر من فضيل بن عياض، عن محمد بن عجلا، عن نافع فذكر مثله (٢٣٣/١) ومن هذا الطريق رواه الدارقطني (١٨٦/١).

وذكره البخاري تعليقاً (٤٤١/١)، وذكر الحافظ في تغليق التعليق (١٨٤/٢) مسنداً وأحال إلى سند البيهقي وقال: ورواه موقوفاً أيضاً أيوب السختياني ومحمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

والرواية التي أشار إليها البيهقي في موطأ مالك (١٦٤/١) هي من طريق يحيى، عن مالك، وذكر فيه (المرفقين) و لم أجد من تَـابَعَ مالكا في قوله: (المرفقين) ومن طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة.

قال الدارقطني في العلل: الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفاً، وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق وابن عجلان موقوفاً. راجع التلخيص الحبير (١٤٥/١).

وفي الإسناد محمد بن سنان القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن

٢٣٢- وبإسناده عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

٢٣٣- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى، يا أبا عبد الرحمن: الرَّجُلُ يَجْنُبُ فلا يَجِدُ الماءَ لا يُصلي؟ قال: لا، (قال) ألم تسمع قول عمار لعمر أن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبت فَتَمَعَّكْت بالصعيد، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة**»، فقال: إني لم أر عمر قنع بذلك، قال: قلت: فكيف تصنعون بهذه الآية ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً**﴾ قال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجدَ الماءَ الباردَ تمسَّح بالصعيدِ، قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا[1].

=

هشام بن حسان، ومحمد بن سنان تكلم فيه أبو داود وغيره، وعمرو بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقال الحافظ في التغليق: (١٨٥/٢) ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه، وأما الحاكم فحكم عليه بالصحة وقال: تفرد به عمرو بن محمد وهو صدوق و لم يخرجاه، وهذا من جملة تساهله -سامحه الله-.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١١/١)، بهذا الإسناد، وأخرجه في المعرفة (١٨/٢) من طريق يعلى ابن عبيد مثله وقال فيهما:
=

٢٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن بن يعقوب،

أخرجه البخاري (١/٤٥٥،٤٥٦)، ومسلم (١/٢٨٠)، من أوجه عن الأعمش، وأشار البخاري إلى رواية يعلى بن عبيد، وهو أثبتهم سياقة للحديث. انتهى.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٢٢٧،٢٢٨)، والنسائي (١/١٧٠)، والدارقطني (١/١٨٠)، وأحمد (٤/٢٦٥)، وأبو عوانة (١/٣٠٣،٣٠٤)، وابن أبي شيبة (١/١٥٧)، كلهم من حديث الأعمش، عن شقيق به.

واعلم أن لحديث عمار طرقا كثيرة جمعها الحافظ البيهقي في الكبرى.

والصحيح الثابت منه بضربة واحدة للوجه والكفين، قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضرة واحدة، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة. انظر التلخيص الحبير (١/١٩٣).

وكذلك الصحيح الثابت فيه إلى الكفين، وأما ذكر المرفقين والمناكب والآباط في بعض الطرق فهي كلها معلولة.

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين صحيح.

وحديث عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عمارا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين. فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: (الوجه والكفين)، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ. ذكره الترمذي (١/٢٧١).

نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، أنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيممِ فأمرني بالوجْهِ والكفينِ ضربة واحدة[1].

وكان قتادة يفتي به.

٢٣٥- قلت: وكان الشافعي رحمه الله يقول: إن ثبت عن عمار، عن النبي ﷺ ما روينا في الوجه والكفين ولم يثبت إلى المرفقين فما ثبت عن النبي ﷺ أولى[2].

قلت: حديث عمار قد ثبت من وجهين، وحديث ابن عمر صالح الإسناد، ويحتمل أن يكون بعد حديث عمار، والاحتياط مسحهما إلى

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٠/١) بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً أحمد (٤٦٣/٤)، وأبو داود (٢٣٢/١)، وابن خزيمة (١٣٤/١) كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة به مثله.
قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبي أبزي من طريق قتادة، وهو أصح الأحاديث وأوضحها.
وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزي: هو الخزاعي مولاهم الكوفي، ثقة من الثالثة، وعبد الرحمن بن أبزي -بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي- صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلا وكان على خراسان لعلى/ع كذا في التقريب.

(٢) الأم (٤٩/١).

المرفقين خروجا من الخلاف. وبا لله التوفيق.

٢٣٦- قال الشافعي رحمه ا لله: وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل، وإذا وجد الذي ليس بجنب توضأ.

٢٣٧- وهذا لما روينا في حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ في الرخصة في التيمم بالصعيد الطيب، قال: **«فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فإن ذلك خير»**[1].

---

(١) إسناده ضعيف، والمعنى صحيح: أخرجه الشافعي في المسند (ص٢٠) من طريق إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلي، فإذا وجد الماء اغتسل.

يعني وذكر حديث أبي ذر إذا وجد الماء فأمسه جلده. انتهى.

وكذا في الأم (١/٤٥).

وإبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي أحد الضعفاء، ولكن تابعه يونس بن بكير، عند البيهقي (١/٢١٩،٢٢٠).

وأما حديث أبي ذر الذي أشار إليه الشافعي، فقد رواه أبو داود (١/٢٣٥)، والترمذي (١/٢١١-٢١٣) والدارقطني (١/١٨٧) والحاكم (١/١٧٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/٢٢٠) كلهم عن خالد الحذاء. ورواه النسائي (١/١٨١) من طريق أيوب.

وخالد الحذاء، وأيوب يرويان عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، فمنهم من رواه مختصراً، بقول النبي ﷺ **«الصعيد الطيب وضوء** =

المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير»
ومنهم من رواه مطولا مع قصة أبي ذر وهي كما ذكرها أبو داود.
قال أبو ذر: اجتمعت غُنَيمةٌ عند رسول الله ﷺ فقال: «**يا أبا ذر أبد فيها**»، فبدوتُ إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والستّ، فأتيت النبي ﷺ فقال «**أبو ذر**»: فسكت، فقال: «**ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل**»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا، فقال: «**الصعيد الطيب**»...إلخ.
هذا حديث عمرو بن بُجدان، وهو أتم كما قال أبو داود، وأما أيوب فمرة صرح به ومرة أبهمه فقال: رجل من بني عامر –وكذا أيضا في المعرفة–.
قوله: أبد فيه: صيغة أمر من بدا يبدو أي أخرج إلى البادية.
والربذة: بالتحريك قرية بقرب المدينة.
هذا الحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بُجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين. انتهى.
ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال في الميزان (٢٤٧/٣): حسنه الترمذي ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو. انتهى.
وقال في الكاشف: (٢٨٠/٢) وثق.
وقال الحافظ: لا يعرف حاله.

=

وقد أطال الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/١) في تخريج هذا الحديث ناقلا عن ابن القطان وتقي الدين ومال إلى تصحيحه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البزار (كشف الأستار ١٥٧/١) مرفوعاً «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه فإن ذلك خير**».

قال البزار لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم (بن علي بن مقدم المقدمي) ثقة معروف النسب.

وقال الهيثمي: في مجمع الزوائد (٢٦١/١) ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: وهذا الحديث ذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح.

فقه الحديث:

والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير الفرق بين الجنب وغيره، ويدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وغير ذلك.

قال النووي: قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي فإنهم منعوه.

قال ابن الصباغ وغيره وقيل: إن عمر وعبد الله بن مسعود رجعا ثم ذكر حجة كل منهم وقال: واحتج عن منعه بأن الآية فيها إباحته

=

للمحدث فقط، ورد عليهم بقوله: وأما الآية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة بل فيها جوازه كما ذكرنا ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة. انتهى باختصار. راجع المجموع (٢/٢٠٨).

وآية التيمم هي قوله تعالى في سورة النساء (٤٣) ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾.

وقال في سورة المائدة (٦) ﴿يا أَيُّها الذينَ آمنُوا إذا قُمْتُم إلى الصلاة فاغْسِلوا وجُوهَكُم وأيدِيَكُم إلى المَرافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَين، وإن كُنتُم جُنُباً فاطَّهَّرُوا وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جاءَ أحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّساء فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما ما يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون﴾.

فاختلف العلماء في حكم الآية ومراد قوله تعالى: ﴿أوْ لامَسْتُمُ النِساء﴾ فقد قالوا: إنه كناية عن الجماع وهم علي وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي و لم يوجبوا الوضوء لمن مس امرأته.

وقال عمر وعبد الله بن مسعود: اللمس باليد وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم، كذا قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢/٢٧٠). ثم قال رحمه الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضَى أو عَلَى سَفِرٍ﴾ إلى قوله ﴿فتيمموا صعيداً طيبا﴾ سورة المائدة. فأعاد ذكر حكم

الحدث في حال عدم الماء فوجب أن يكون قوله ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء﴾ على الجنابة في حال، وحَمْلُ الآية على فائدتين أوْلى من الاقتصار بها على فائدة واحدة، وإذا ثبت أن المراد الجماع انتفى اللمس باليد لما بينا من اقتناع إرادتهما. انتهى.

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمتُ أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كل مسلم مريض أو مسافر، وسواء كان جُنُباً، أو على غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك. وكان عمر ابن الخطاب وابن مسعود يقولان: إن الجنب لا يطهره إلا الماء، وأنه لا يستبيح بالتيمم الصلاة أبداً بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ وقوله: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ وخفيتْ عليهما السنة في ذلك، ولم يصل إليهما من ذلك إلا قول عمار. وكان عمر حاضراً ذلك معه فأنسي قصدَ عمار، وارتاب في ذلك بحضوره معه ونسيانه لذلك. فلم يقنع بقوله.

وذهب هو ابن مسعود إلى أن الجنب لم يدخل في المراد بقوله: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا﴾ وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع». انتهى. الاستذكار (٣/١٤٦-١٤٨).

وقال أيضاً: روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً.

قلت: رواه الشافعي بلاغا عن أبي معاوية، به مثله. انظر: المعرفة (٣٠/٢). ثم قال: وليسوا يقولون بهذا. ويقولون لا نعلم أحدا يقول به.
=

٢٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن عطاء بن

= وقال أيضاً: ونحن نروى عن النبي ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم. انظر الأم (١٦٤/٧) مثل حديث عمران بن حصين في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلي.

وقال العيني في العمدة (٦/٤) فيه دليل على أن يستوى فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب، و لم تختلف فيه علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان الجنب لا يطهره إلا الماء لقوله عز وجل ﴿وإن كُنتُم جُنُباً فاطهروا﴾ وقوله ﴿ولا جنبا إلا عَابِرِي سَبِيل حتى تغتسلوا﴾ وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وإنْ كُنتُمْ مَرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جاءَ أحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّساء فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً﴾ و لم يتعلق بقولهما أحد من الفقهاء للأحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب. انتهى.

وقال القرطبي: قال أبو عمر (ابن عبد البر) و لم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي، وحملة الآثار، وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمران بن الحصين وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب. أحكام القرآن (٢٢٣/٣).

إلا أن الترمذي بَيّنَ في جامعه (٢١٦/١) أن ابن مسعود رجع عن فتاويه، وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٧/١) عن سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن الضحاك أن عبد الله بن مسعود رجع عن قوله في التيمم.

السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بعد قوله عز وجل ﴿وإن كُنتم مَرْضَى﴾ قال: إذا كانَتْ بالرجلِ الجِرَاحَةُ في سبيلِ الله، أو القروحُ، أو الجُدَرِي، فيَجْنُبُ فيَخافُ إن اغْتَسَلَ أنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَمّمْ[1].

٢٣٩- والذي روى عن علي عليه السلام أنه قال: انكسر إحدى زِنْدَيْهِ فأمره النبي ﷺ بالمسحِ على الجَبَائِرِ، لم يثبت إثباته[2].

---

(١) هكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٦٥) وأخرجه المؤلف في المعرفة (٢/٣٨) عن الحاكم من طريق آخر، عن جرير، عن عطاء بن السائب فذكره مرفوعاً.

وعطاء بن السائب صدوق اختلط.

وأورده السيوطي في الدر المنثور(٢/٥٤٨)وعزاه إلى الحاكم والبيهقي في المعرفة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٢٨) من طريق ابن عدي.

وفيه عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط.

وتابعه عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، ونعوذ با لله من الخذلان، وروى بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد ابن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي، عن علي مرسلا، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. هذا كله كلام البيهقي.

ورواه أيضاً في المعرفة عن الشافعي قال: لو عرفت إسناده بالصحة قلت =

٢٤٠- ولكن روى عن عطاء، عن جابر، قال: خَرَجْنا في سفرٍ فأصاب رجلاً مِنّا حجرٌ فشَجَّهُ في راسه ثم احتَلَمَ فقال لأصحابه: هل تَجِدُون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نِجدُ لَكَ رخصةً وأَنْتَ تَقْدِرُ على الماء فاغْتَسَلَ فمات، فلما قَدِمْنَا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: «قتلوه -قتلهم الله- ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شِفَاءُ العَيِّ السُؤالُ، إنّما كان يكفيه أنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِبَ على جُرْحِهِ بخِرْقَةٍ، ثم يمسح عليها ويغسل سائرَ جَسَدِهِ»(١).

= به، وأطال في بيان ضعف الحديث.

وعمرو بن خالد هو: أبو خالد القرشي مولى بني هاشم. تهذيب التهذيب (٢٦/٨) والرواية التي أشار إليها البيهقي في الكامل (١٧٧٦/٥) وأطال ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد، وقد كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما، وقال: لعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه موضوعات.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٧/١، ٢٢٨)، وفي المعرفة من طريق موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير ابن خريق، عن عطاء عنه، ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود (٢٤٠/١).
قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٢٠٨/١): قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال لي أبو بكر بن داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روى في المسح على الجبيرة، وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود حديث ابن أبي =

العشرين عنه، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه الاحتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه -قتلهم الله- أو لم يكن شفاء العي السؤال**».

قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح**».

رواه ابن ماجه (١٨٩/١)، عن هشام بن عمار عنه.

قال البيهقي (٢٢٨/١): أصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح يعني حديث الأوزاعي هذا. انتهى.

وقال البيهقي أيضاً بعد ذكر حديث الزبير بن خريق: وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلا أنها تخالف الروايتين الأوليين في الإسناد. انتهى.

وقال الدارقطني (١٩٠/١): قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، و لم يروها عن عطاء، عن جابر غير الزبير ابن خريق، وليس بالقوي.

وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه، عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس،

٢٤١- وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا عبد الله ابن محمد، نا الحسن بن عيسى، نا ابن المبارك، نا عبد الوارث، عن عامر، عن نافع، عن ابن عمر قال: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ وإنْ لَمْ يُحْدِثْ(١).

=

وأسند الحديث. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص (١٤٧/١): ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي.

وأما حديث ابن عباس الذي أشار إليه ابن أبي حاتم فرواه ابن خزيمة (١٣٨/١)، وابن حبان (موارد الظمآن ٢٠١)، من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً**».

والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وغيره، راجع ميزان الاعتدال (٣٤١/٤) إلا أن الشيخ الألباني قال: حسن بما له من طرق، كذا في حاشية ابن خزيمة، والذي يظهر لي أن هذه القصة وقعت لجابر بن عبد الله الذي صرح بأنه خرج في سفر وسمعها ابن عباس. ومن الاثنين سمع عطاء بن أبي رباح، فالحديث واحد روى من صحابيين.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢١/١)، وقال: إسناده صحيح، كما أخرجه أيضاً في المعرفة (٣٣/٢).

وفي إسناده: عامر وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري، قال الحافظ: صدوق يخطئ.

=

٢٤٢- قلت: وروى ذلك عن علي[(١)].

٢٤٣- وابن عباس[(٢)].

=

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/١٨٤) بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٢١) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة (١/١٦٠) قال: ثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/١٨٤) بهذا الطريق.

وفيه علتان:

إحداهما: الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ مع التدليس وهو يروي عمن لم يلقه ولم يسمع منه، وقد عنعن هنا.

والثانية: الحارث بن عبد الله المعروف بالأعور كذبه الشعبي في آرائه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. كذا في التقريب.

وقد اختلف العلماء في توثيقه وتجريحه فممن وثقه ابن معين والنسائي وأحمد بن صالح وغيرهم فإنهم نظروا إلى أنه لم يكن كذابا، وإنما كان يتشيع وحده لا يكون كافيا للتجريح.

وتكلم فيه الثوري وابن المديني وأبو زرعة وابن عدي والدارقطني وأبو حاتم وغيرهم، وكان الشعبي شديدا عليه فكذبه وذلك لكثرة نقله الأخبار عن علي بن أبي طالب، فهو إلى الضعف أقرب من التوثيق.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٢١) وفي المعرفة (٢/٣٤) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن

=

٢٤٤- وعمرو بن العاص[1] رضي الله عنهم أجمعين.

=

عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

وقال: الحسن بن عمارة ضعيف.

وبهذا الطريق أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢١٤)، والدارقطني (١/١٨٥).

وقال: الحسن بن عمارة ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٦٤): رواه الطبراني في الكبير: وفيه الحسن ابن عمارة، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٢١) من طريق عبد الرزاق (١/٢١٥) عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما، وكان قتادة يأخذه به، وهذا مرسل.

وبهذا الطريق أخرجه الدارقطني (١/١٨٤).

وفي مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق آثار أخرى.

ما يستفاد من الآثار:

يستفاد من الآثار أنه يتيمم لكل صلاة فرض، فيصلي الفرض وما يتبعه من النوافل. ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد سواء في سفر أو في حضر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وروى ذلك عن علي وابن عمر، وابن عباس، والشعبي، والنخعي وقتادة ويحيى الأنصاري، وربيعة والليث وإسحاق وغيرهم.

=

=

وروى الميموني عن أحمد في المتيمم قال: إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث أبي ذر.

كذا نقل ابن قدامة في المغني (١/٢٤٠) وراجع أيضاً المقنع (١/٨٤) حيث قال فيه: ويبطل التيمم بخروج الوقت أي لا يجوز أن يصلي بالتيمم صلاتين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن التيمم الواحد يكفي لعدد من الصلاة ما لم يجد الماء أو يحدث فهو كالطهارة، وروى ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وداود وغير واحد من أهل العلم.

قال السرخسي في المبسوط (١/١١٣) يصلي بتيممه ما شاء الله من الصلاة ما لم يحدث أو يجد الماء عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وله أن يصلي من النوافل ما شاء وحجته أنها طهارة ضرورة، وباعتبار كل فريضة تتجدد الضرورة فعليه تجديد التيمم، والنوافل تبع للفرائض وهو نظير مذهبه في طهارة المستحاضة وقد بينا. وحجتنا قوله ﷺ: «**التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء**»، فقد جعل رسول الله ﷺ طهارة التيمم ممتدا إلى غاية وجود الماء، ويتبين بهذا أنه في حال عدم الماء كالوضوء، ثم المتوضئ له أن يصلي بوضوء واحد ما شاء ما لم يحدث فهذا مثله.

ولأنه بالفراغ من المكتوبة لم تنتقض طهارته حتى جاز له أداء النافلة وإذا بقيت الطهارة فله أن يؤدي الفرض لأن الشرط أن يقوم إليه طاهراً، وقد وجد. انتهى.

وقد أيد الحافظ ابن القيم رحمه الله هذا الرأي فقال: وكذلك لم يصح

=

٢٤٥- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أبو الأشعث، نا يزيد بن زريع، نا سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامةَ أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد فَضَّلَنِي على الأنبياء -أو قال: أمَّتي على الأُمَمِ- بأربعٍ: أرسلني إلى الناس كافةً، وجعل الأرضَ كلَّها لي ولأمتي طهوراً ومَسْجداً، فأيْنَما أدركت الرجلَ من أمتي الصلاةُ فعندَه مَسْجِدُه وعنده طهوره، ونصرني بالرُّعْبِ يسير بين يَدَيَّ مسيرة شهرٍ، فَقَذَفَ في قلوب أعدائي، وأُحِلَّتْ لي الغَنَائم»[1].

عنه ﷺ التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء كذا في زاد المعاد (١/ ٢٢٠).

إلا أن مذهب الشافعي ومن وافقه مبني على الاحتياط، ولأنه لا مشقة في إعادة التيمم بخلاف الوضوء، وخاصة للمسافر الذي يحرص على بقاء الماء للشرب، وللمريض الذي يخشى من زيادة المرض إذا أصابه الماء، فقالوا بإعادة التيمم لكل صلاة بخلاف الوضوء. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٢٢) وقال: لفظ حديث أبي الأشعث وتحرف فيه(سيار)-بمهملة بعدهاياء مشددةوآخرها راء- إلى (يسار).

وأخرجه أيضاً الترمذي ٤٠ (١٢٣/٠٤)، وأحمد (٥/٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٨/٣٠٨) كلهم من طريق سليمان التيمي بإسناده مختصراً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

أقول: هو حسن فقط، رجاله كلهم ثقات غير (سيار) وهو الأموي الدمشقي.

قال الترمذي: روى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن بَحير -بفتح

=

الموحدة وكسر المهملة.

وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢/٢٥٤) إلا أنه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقد جعله الحافظ في مرتبة "صدوق" ولذا حسنت إسناده، وأما المتن فله شواهد كثيرة، وسيأتي بعضها.

استدل البيهقي بهذا الحديث على أن التيمم يكون بعد دخول وقت الصلاة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وبوب في ذلك بقوله: «باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة»، وذكر فيه هذا الحديث، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قال من الليل فصلى فذكر الحديث قال: «**لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد كان قبلي**» فذكر الحديث، قال فيه: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت**»...إلخ. انتهى.

وتعقبه ابن التركماني فقال: مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وعموم قوله تعالى ﴿**وإن كنتم مرضى**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**فلم تجدوا ماء**﴾ يدل على جوازه قبل الوقت، وكما جاز الوضوء قبله فكذلك التيمم لأنه بدله. انتهى.

وقال النووي ناصر المذهب الشافعي: إن التيمم لمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت، واحتجوا بالقياس على الوضوء، ومسح الخف وإزالة النجاسة، ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل كما بعد دخول الوقت.

=

وقال: واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ إلى قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا...﴾ فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ والإجماع، وبقي التيمم على مقتضاه، ولأنه يتيمم وهو مستغن عن التيمم فلم يصح كما لو تيمم ومعه ماء. وأطال الكلام في الموضوع. راجع المجموع (٢/٢٤٣).

وقال ابن قدامة: (من جملة) شروط لصحة التيمم؛ دخول وقت الصلاة فإن كانت الصلاة مكتوبة مؤداة لم يجز التيمم قبل دخول وقتها، وإن كانت نافلة لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه؛ لأنه ليس بوقت لها، وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت؛ لأن فعلها جائز في كل وقت، وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل دخولها وقت الصلاة لأنها طهارة تبيح الصلاة فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات.

وروى عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، فعلى هذا يجوز قبل الوقت.

والمذهب الأول، لأنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة. أو نقول: يتيمم لفرض في وقت وهو مستغن عنه فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء. انظر المغني (١/٢١٧).

وقال الشيخ في المقنع (١/٦٦): التيمم هو بدل لا يجوز إلا بشرطين أحدهما: دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه.

والثاني: العجز عن استعمال الماء لعدمه أو لضرورة...

٢٤٦- وفي الحديث الصحيح عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: «**فُضِّلْتُ على الناس بثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كصفوف الملائكة، وجعل لنا الأرضُ كُلُّها مسجدا، وجعلت تُرْبَتُها لنا طهورا إذا لم نجد الماء**». وذكر خصلة أخرى.

٢٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، نا إسماعيل بن قتيبة، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن فضيل، عن

=

قال المرداوي في الإنصاف (١/٢٦٣): هذا هو الصحيح من المذهب مطلقاً نص عليه جماهير الأصحاب...إلخ.

يقول شيخ الإسلام: وهو أعدل الأقوال. انظر الاختيارات الفقهية (ص٢٢).

وفي كلام أبي حنيف إشارة إلى أمر قريب من هذا، يقول محمد بن الحسن: قلت: أرأيت المسافر الذي لا يجد الماء متى يتيمم؟ وكيف يتيمم؟، وقال: ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التي حضرت، فإن وجد الماء توضأ وصلى، وإن لم يجد الماء يتيمم صعيدا طيبا. انتهى. المبسوط لمحمد بن الحسن (١/١٠٣) وكذا في الهداية أيضاً (١/٥٣).

ففيه إشارة إلى أنه لا يتيمم إلا بعد دخول الوقت، وبل يؤخر إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء.

ويرى الشافعي وغيره: أنه يتيمم في أول الوقت لفضيلته.

فالمسألة اجتهادية وليس فيها نص من الكتاب والسنة فانتظار دخول الوقت للتيمم أولى من تقديمه لمزيد من التأكد من عدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله. والله تعالى أعلم.

أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله(١).

وفيه دلالة على جواز الصلاة في الكعبة.

٢٤٨- وروينا عن بلال، عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة وهو أولى من قول أسامة: أن النبي ﷺ لم يصل فيها، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: (هذه القبلة)(٢)؛ لأن بلالا

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/١) بهذا الإسناد، كما رواه أيضاً في المعرفة (٩٤/ب) بإسناد آخر عن ابن فضيل وقال: رواه مسلم (٣٧١/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزاد في الحديث «إذا لم نجد الماء».
ورواه أيضاً أبو عوانة (٣٣/١) عن أبي مالك (بإسناده) فقال: «وجعل ترابها لنا طهوراً». انتهى.
وأخرجه أيضاً أحمد (٣٥٣/٥) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي به مثله، ورواه النسائي في الكبرى، عن عمرو بن منصور، عن آدم بن أبي إياس، عن أبي عوانة به مثله. (كذا في تحفة الأشراف ٢٧/٣).
ورِبْعِي: -بسكر الراء- ابن خراش أبو مريم العبسي ثقة عابد/ع.

(٢) إسنده صحيح: وأخرجه المؤلف في الكبر (٣٢٦/٢، ٣٢٧) من طريق الشافعي أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة، قال ابن عمر: فسألت بلالا ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودا عن =

شاهد مثبت فهو أولى.

٢٤٩- وأما الصلاة على ظهر الكعبة ففي حديث زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعةِ مواطنَ: «**المَقْبَرَة والمَجْزَرَةِ، والمَزْبَلَةِ، والحَمَّامِ، ومَحَجَّةِ الطريقِ، وظهر بيتِ الله، ومعاطنِ الإبلِ**».

٢٥٠- حدثنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو بكر بن القطان، نا علي بن الحسين الهلالي، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا يحيى بن

=

يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح (٥٧٨/١) عن عبد الله ابن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٩٦٦/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٢٤/٢)، والنسائي (٦٣/٢)، كلاهما عن مالك وهو في الموطأ (١٩٧/٣ مع الزرقاني).

وفي الحديث دليل على استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك رحمه الله تعالى، وأما الفرض فلم يجزه، وكذا عند الحنابلة أيضاً. (المغني ٦٢/٢،٦٣).

وأما الجمهور فمنعوا من أداء الفرض والنفل في داخل الكعبة للأمر باستقبالها، وقد علل ابن عباس ﷺ بلزوم استدبار بعضها لأننا أمرنا باستقبالها.

أيوب، عن زيد بن جبيرة، فذكره[1].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٢٩-٣٣٠) وقال: تفرد به زيد بن جبيرة. انتهى.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢/١٧٧-١٧٨)، وابن ماجه (١/٢٤٦)، قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلم في زيد ابن جبيرة من قبل حفظه انتهى.

وزيد بن جَبِيرة -بفتح الجيم وكسر الباء- قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، متروك الحديث، لا يكتب حديثه، وقال الساجي: حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا، يعني هذا الحديث.

ثم رواه ابن ماجه (١/٢٤٦)، من حديث ابن عمر، عن عمر موقوفا من طريق أبي صالح، حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب. وأبو صالح ضعيف.

كذا رواه الليث، عن نافع مباشرة، وفيه احتمال سقوط عبد الله العمري بين الليث ونافع. كذا نبه عليه الحافظ في التلخيص (١/٢١٥) فقال: ووقع في بعض نسخ بسقوط عبد الله العمري بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة. انتهى.

وقد أشار الترمذي إلى هذا الحديث فقال: قد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع فذكر مثله وقال: عبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان. انتهى.

=

وزيد هذا غير قوي، إنما لم يجز الصلاة على ظهره لأنه إنما أمر بالصلاة إليه لا عليه، والمعنى في النهي عن الصلاة في غيره من المواطن لنجاستها في الغالب، وقيل في بعضها غيرها وهو مذكور في الكتب المبسوطة. والله أعلم.

٢٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، ثنا مُسَدَّد، ثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلاَبَة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَعِيْدُ الطَيِّبُ وَضُوءُ المُسْلمِ، ولو إلى عشر سنينَ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدَك**

=

وسواء صحت هذه الزيادة في الإسناد أم لا؟ فالإسناد ضعيف من أجل أبي صالح كاتب الليث.

وقال الترمذي أيضاً: وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد انتهى.

وفي الحديث دليل على عدم جواز الصلاة فوق الكعبة، لأن المصلي في هذه الحالة يكون مصلياً على البيت لا إليه، فإن صلى جازت مع الكراهة عند الحنفية؛ لأن فيه ترك التعظيم وسوء الأدب، وكذلك مذهب الشافعي.

وعند أحمد: لا تصح الفريضة، ويصح النفل. كذا في المغني (٢/٦٢،٦٣).

وعند مالك: لا تصح الفريضة وركعتا الطواف والوتر وركعتا الفجر. كذا في المدونة (١/٩١). وقالوا عن النافلة: بأن مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة.

فإن ذلك خيرٌ»(١).

٢٥٢- وفي الحديث الصحيح عن عمران بن حصين في الرجل أصابته جنابة فقال النبي ﷺ: «يا فلان ما مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْمِ؟ قال: يا رسول الله أصابَتْني جَنَابَةٌ ولا ماءَ، قال: عَلَيْكَ بالصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ، فإنه يَكْفِيكَ»(٢).

فلما وجدوا المرأة المشركة بَيْنَ مَزَادَتَيْن من ماء قال للناس: اشربوا واستقوا وأعطى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماء فقال: «اذهَبْ فَاغْرِفْهُ عَلَيْك»(٣).

٢٥٣- وأما الحديث الذي روى عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، قال: احتَلَمْتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ فتيممتُ، ثم صليت

---

(١) سبق تخريجه. انظر رقم (٢٣٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٦/١) وقال: رواه البخاري في الصحيح ٤٥٧/٠١) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك مختصراً.
ورواه في مواضع أخرى مطولا، كما رواه أيضاً مسلم (٤٧٤/١،٤٧٥).

(٣) وهو جزء من حديث عمران الطويل. رواه البخاري (٤٤٧/١،٤٤٨).
قوله: بين مزادتين:
المزادة -بفتح الميم والزاي- قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضاً "السطيحة".

بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ**»؟ فأخبَرْتُه بالذي مَنَعَني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿**ولا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ، إنَّ الله كان بِكُمْ رَحيماً**﴾ [سورة النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً[١].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٢٥)، وأبو داود (١/٢٣٨) كلاهما من طريق وهب بن جرير، أخبرني أبي، قال: سمعت يحى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران، عن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عنه مثله.

ورواه أحمد (٤/٢٠٣،٢٠٤) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب فذكر به مثله.

قال أبو داود: وعبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير. إلا أنه لم يسمع من عمرو بن العاص.

ولا يضر هذا الانقطاع فقد رواه أبو داود والدارقطني (١/١٧٩)، والحاكم (١/١٧٧)، فأدخلوا بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص -أبا قيس مولى عمرو بن العاص- هو ثقة فصح الإسناد.

وقد قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي إلا أن عمران بن أبي أنس، وعبد الرحمن بن جبير ليسا من رجال البخاري، فالحديث على شرط مسلم وحده. وذكره البخاري معلقاً (١/٤٥٤).

=

=

فقه الحديث:

قال الخطابي: في معالم السنن: فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد يه عطاء بن أبي رباح وقال: يغتسل وإن مات، واحتج بقوله تعالى: **﴿وإن كُنتُم جُنُباً فاطهروا﴾**.

وقال الحسن نحوا من قول عطاء، وقال مالك وسفيان: يتيمم وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبو حنيفة في الحضر، وقال صاحباه: لا يجزيه في الحضر، وقال الشافعي: إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها كذلك، ورأى أنه من العذر النادر، وإنما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني (١/٢٣٥): اختلف في الخوف المبيح للتيمم، فروى عن أحمد: لا يبيحه إلا خوف التلف وهذا أحد قولي الشافعي. وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطأ البرء، أو خاف شيئا فاحشا، أو الماء غير محتمل، وهذا مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح. لعموم قوله تعالى **﴿وإن كُنتُم مَرَضى أَو عَلى سَفَر﴾** لأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كبيرة، فلأن يجوز ههنا أولى. انتهى.

ومن مسائل التيمم التي لم يتطرق إليها المؤلف أنقل بعضا منها من

=

٢٥٤- فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، ويروي هكذا وقيل: عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو، أن عمرو

=

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية:

١- لا يكره لعادم الماء وطأ زوجته.

٢- ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت، ولو علم وجود الماء آخر الوقت وفيه أفضلية.

٣- ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة. وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام، وألحق به من خاف فوات العيد.

٤- وقال أبو بكر بن عبد العزيز والأوزاعي والحنفية: بل يجوز لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد.

٥- يجب بذل الماء للمضطر المعصوم، ويعدل إلى التيمم كما قاله جمهور العلماء.

٦- من استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب، وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها، بخلاف من استيقظ أو الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة، بل يتمم ويصلي.

٧- وإذا كان على وضؤ وهو حاقن يحدث، ثم يتيمم، إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضؤ وهو حاقن.

٨- وكل من صلى في الوقت (بالتيمم) كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادراً أو معتاداً، قاله أكثر العلماء. انظر: الاختيارات الفقهية (ص٢٠-٢٢).

ابن العاص كان على سرية فذكر الحديث.

وقال فيه: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم، فإن كان التيمم محفوظاً في الأول فيحتمل أنه غسل ما قدر وتيمم للباقي. والله أعلم.

آخر الجزء الأول

يتلوه في الثاني إن شاء الله «كتاب الصلاة»

٢- كتاب الصلاة

١- باب فرض الصلاة

قال الله عزوجل: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلوةَ وآتُوا الزَّكوةَ﴾ [سورة البقرة(٤٣)].

٢٥٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران، نا عبيد الله بن موسى، أنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً[1] عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الإسْلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إلَه إلا الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِ، وصومُ رمضان**»[2].

---

(١) كذا الصواب وفي الأصل (يحدث عبيد الله بن موسى عن ابن عمر) وهو خطأ ظاهر فإن عبيد الله بن موسى لم يسمع من ابن عمر.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٨/١) بهذا الإسناد وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩/١) عن عبيد الله بن موسى -كذا الصواب وفي الكبرى (عبد الله بن موسى) وهو خطأ. ورواه مسلم (٣٥/١) عن ابن نمير عن أبيه عن حنظلة.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٥/٥) والنسائي (١٠٧/٨) وابن مندة في الإيمان (١٨٤/١) كلهم من طريق عكرمة بن خالد به مثله إلا الترمذي فإنه رواه من طريق ابن عيينة عن سعيد بن الحميس التميمي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر فذكر مثله وقال: حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابن عمر، ثم ذكر رواية عكرمة.

=

٢- باب فرض الصلوات الخمس

قال الله عز وجل: ﴿فَسُبْحَنَ الله حِينَ تُمْسُونَ﴾ [سورة الروم:١٧] قال ابن عباس: صلاة المغرب ﴿وحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [سورة الروم: ١٧] صلاة الصبح ﴿وَعَشِيّاً﴾ [سورة الروم: ١٨] صلاة العصر ﴿وحِينَ تُظْهِرُون﴾ [سورة الروم: ١٨] صلاة الظهر، وقرأ ابن عباس ﴿وَمِنَ بَعْدِ صَلوةِ العِشاءِ ثلاثُ عَوْراتٍ لَّكُم﴾ [سورة النور: ٥٨].

٢٥٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الله ابن نافع ومحمد بن إدريس الشافعي، قالا: نا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: (جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ مِنْ أهلِ نَجْدٍ ثائِرَ الرأسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِه ولا نَفْقَهُ ما يَقُولُ، حتّى دَنا مِنْ رسُولِ الله ﷺ، فإذا هو يَسأَلُ عَنِ الإِسْلامِ)، فقال رسول الله ﷺ: «**خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلةِ**»، فقال: هل عَلَيَّ غيرُهُنَّ؟ قال: «**لا، إلا أنْ تَطَوَّعَ**»، قال رسول الله ﷺ:

=

وعكرمة بن خالد: هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف، ولم يخرج له البخاري ويفترقان بشيوخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر كذا قال الحافظ في الفتح. وفي رواية مسلم: قال حنظلة ابن أبي سفيان سمعت عكرمة بن خالد إلخ. كما قال البيهقي.

«**وصيامُ شهرِ رمضانَ**»، قال: هل على غيره؟ قال: «**لا إلاَّ أنْ تطَوَّعَ**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطَوَّعَ**» فأَدْبَرَ الرَجُلُ وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنْقُصُ مِنْه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفْلَحَ إنْ صَدَقَ**»(١).

وقال الشافعي في حديثه: وذكر الصدقة، وقال: هل على غيرها(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦١/١)، وفي المعرفة (١٨٢/٢) بهذا الإسناد وقال: مخرج في الصحيحين البخاري (١٠٦/١)، ومسلم (٤٠/١) من حديث مالك، وهو في الموطأ (١٧٥/١).
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٧٢/١)، والنسائي (٢٢٦/١-٢٢٧)، والدارمي (٣٠٩/١)، وأحمد (١٦٢/١)، والشافعي في الرسالة ص(١١٦)، وابن خزيمة (١٥٨/١) كلهم من مالك به مثله.

(٢) انظر الأم (٦٨/١).
يستفاد من الحديث أن الواجب من الصلوات هي الخمس، وبه قال جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد والأكثر، وقال أبو حنيفة وأصحابه أن الوتر أيضاً واجب، وفرقوا بين الفرض والواجب فقالوا: الصلوات الخمس فرض، والوتر واجب، وقال الجمهور: الوتر سنة مؤكدة، والخلاف يعود إلى الاصطلاح فقط فالفرض عند الحنفية ما ثبت بالكتاب أو بالسنة المتواترة، والواجب ما ثبت بالسنة فقط، ولم يفرق الجمهور بين الفرض والواجب فالفرض عند الحنفية هو الفرض والواجب عند الجمهور، والواجب عند الحنفية هو السنة المؤكدة عند الجمهور.

٣- باب مبتدأ فرض الصلوات الخمس

٢٥٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بينا أنا عند البيتِ بينَ النائمِ واليقظانِ إذ سمعت قائلا يقول: أحد الثلاثة بينَ الرجلين قال: فأتيت، فانطلق بي، ثم أُتيت بطستٍ من ذهب فيها من ماءِ زمزم، فشرح صدري إلى كذا وكذا**» -قال قتادة: قلت لصاحبي: ما يعني؟ قال: «**إلى أسفل بطني- واستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه**»، قال: «**وحُشِي -أو قال: وكنز إيماناً وحكمة**» - والشك من سعيد- قال: «**ثم أتيت بدابةٍ أبْيَضَ يقال لها (البُرَاق) فوق الحِمارِ، ودون البَغْلِ، يقع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت عليه ومعي صاحبي لا يفارقني، فانطلقنا، حتى أتينا السماءَ الدنيا، فاستفتح جبريل -عليه السلام- فقيل: من هذا فقال: جبريل، فقال: ومن معك؟ قال: محمد، قالوا: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قال: ففتح لنا، وقالوا: مرحباً به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على آدمَ عليه السلام، فقلت: يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا أبوك آدمَ، فسَلّمْتُ عليه، فقال: مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الثانية، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: أو قد بعث إليه؟ فقال: نعم، قال: ففتح لنا وقالوا: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على يحيى وعيسى -قال سعيد:**

أحسبه قال: ابني الخالة- فسلمت عليهما، فقالا: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا حتى أتينا السماءَ الثالثة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على يوسف، فقلت: يا جبريل: من هذا؟ قال: هذا أخوك يوسف، فسلمت عليه، فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الرابعة فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على إدريس، فقلت: من هذا؟ قال: أخوك إدريس، فسلمت عليه، قال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح» -قال عبد الوهاب: قال سعيد: وكان قتادة يقول عندها: قال الله تعالى ﴿ورَفَعْنَاهُ مَكاناً عَلِيّاً﴾، «ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، قال: فأتيت على هارون عليه السلام، فقلت: يا جبريل: من هذا؟ قال: أخوك هارون، فسلمت عليه، فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء السادسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء، فأتيت على موسى عليه السلام، فقلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أخوك موسى، فسلمت عليه، فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزتُه بكى فَنُودِيَ: ما يُبْكِيكَ؟ فقال: يا رب هذا غلامٌ بَعَثْتَه بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما

يدخل من أمتي، ثم انطلقنا حتى أتينـا السـماء السـابعة، فاستفتح جـبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أو قد بعث إليه؟ قال: نعم، قالوا: مرحبا به، ولنعم المجـيء جـاء، فـأتيت علـى إبراهيـم عليه السلام، فقلت: من هذا؟ قال: أبـوك إبراهيـم، فسـلمت عليـه، قـال: مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح، ثم رفع لنا البيـت المعمـور، فقلـت: يـا جبريل ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، حتى إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخـر مـا عليهـم، ثـم رفعـت لنـا سِـدْرَةُ الْمُنْتَهى، فحدث نـبي ا لله ﷺ أن وَرَقَهـا مثـل آذانِ الفِيَلَـةِ، وأن نبقهـا مثـل قِلال هجر، وحدث النبي ﷺ أن رأي أربعة أنهار يخرج مـن أصلهـا نهـران باطنان، ونهران ظاهران، فقلـت: مـا هـذه الأنهـار يـا جـبريل؟ فقـال: أمـا الباطنان فنهران في الجنـة، وأمـا الظـاهران فـالنيل والفـرات، قـال: وأتيـت بإناءين، أحدهما خمر، والآخر لبن، فعرضا عليّ، فاخترت اللـبن، فقيـل لي: أصبت، أصاب ا لله بك أمتك على الفطرة، وفرضت علـيَّ خمسـون صـلاةً كلَّ يومٍ -أو قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم»، الشـك مـن سـعيد - «فجئت حتى أتيت على موسى، فقال لي: بما أمرت؟ فقلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إني قد بلوت الناسَ قَبلك وعالجتُ بني إسرائيلَ أشَـدَّ المعالجة، وإن أمتـك لا يطيقـون ذلـك، فـارجع إلى ربـك فاسـأله التخفيـفَ لأمتك، فرجعت فحط عني خمس صلوات، فمازلت اختلف بين ربـي وبـين موسى، كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته، حتى رجعـت بخمـس صلـوات كل يوم، فلما أتيت على موسى قـال لي: بم أمـرت؟ قلـت: أمـرت بخمـس صلوات كل يوم، قال: إني قد بلوت الناس قبلك، وعـالجت بـني إسـرائيل

أشد المعالجة، وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قلت: لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت ولكن أرضي وأسلم، قال: فنوديت -أو ناداني مناد»، الشك من سعيد- **«أنْ قَد أمْضَيْتُ فريضَتي، وخَفَّفْتُ عن عبادي، وجعَلْتُ لِكُلِّ حَسنةٍ عَشْرَ أمثالها»**(١).

٢٥٨- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو صالح وابن بكير، قالا: نا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«فُرِجَ سَقْفُ بَيْتي وأنا بمكةَ، فنزل جبريلُ عليه السلام، فعرج بي إلى السماء ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاةً، فلم أزل أراجع ربي، قال: هي خمس، وهي خمسون، لا يُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ»**(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٠/١) بهذا الإسناد إلا أنه اقتصر فيه على ذكر الصلوات الخمس وقال: وهو مخرج في الصحيحين من حديث ابن ابي عروبة. انتهى.

البخاري (٣٠٢/٦) عن سعيد وهشام الدستوائي قالا: ثنا قتادة، وفي مسلم (١٤٩/١، ١٥٠) عن سعيد، وفي رواية عن هشام، عن قتادة. وأخرجه أيضاً الترمذي (٤٤٢/٥) عن سعيد مختصرا، وابن خزيمة (١٥٣/١) مفصلا، وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي (٢١٧/١) عن هشام بإسناده، كما أخرجه أيضاً البخاري في مواضع أخرى. انظر أرقام (٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٨/١) عن أبي بكير، ومسلم =

٤- باب عدد ركعات الصلوات الخمس

٢٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن سنان، نا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، نا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن[١] أوَّلَ ما فُرِضَتْ الصلاةُ رَكْعَتَيْن، فلما قدِمَ نبي الله ﷺ المدينة واطْمَأَنَّ زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر، وصلا الغداةِ لطول قراءتها، قالت: وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى[٢].

=

(١/١٤٨) والنسائي رقم (١/٤٥٠) عن يونس بإسناده.

(١) في الأصل بعده (رسول الله ﷺ) وهو لا معنى له.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٦٣) بهذا الإسناد، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١/١٥٧) من طريق محبوب بن الحسن، عن داود بن ابي هند بهذا الإسناد.

ورواه أحمد من طريقين، محمد بن أبي عدي (٦/٢٤١) وعبد الوهاب بن عطاء (٦/٢٦٥) كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة فذكرا مثله إلا أنهما لم يذكرا مسروقا، والشعبي لم يسمع من عائشة فيكون الإسناد منقطعاً. وقد قال ابن خزيمة بعد رواية الحديث: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، ورواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن. انتهى.

=

٢٦٠- ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة دون ذكر المغرب، والصبح، وسائر الثقات أطلقوه، لم يقيدوا الزيادة بالمدينة(١).

=

ولكن أنت ترى أن محبوب بن الحسن لم ينفرد برواية هذا الحديث عن داود، بل تابعه بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين عند البيهقي إلا أنه ضعيف ولا يتابع إذا انفرد إلا أنه قد توبع في ذكر مسروق في الإسناد إلا أن أصحاب داود ابن أبي هند الثقات خالفوهما فلم يذكروا في الإسناد مسروقاً. فالصواب أنه منقطع وأما حديث عائشة فالصحيح منه ما يأتي ذكره وليس فيه ذكر الزيادة بالمدينة ولذا قالوا: إن قولهم: (زاد ركعتين) منكر.

راجع ترجمته في المجروحين (١/١٩٧) وضعفاء العقيلي (١/١٥٠) والكامل لابن عدي (٢/٤٧٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٤٢) وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٧/٢٦٧) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، قال: وتابعه عبد الرزاق عن معمر. انتهى.

وفي رواية أخرى: قالت عائشة رضي الله عنها: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. رواه البخاري (١/٥٦٩)، ومسلم (١/٢٧٨)، وأبو داود (٢/٥) وعبد الرزاق (٢/٥١٥). كلهم عن عروة، عن عائشة قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان. انتهى وسيأتي فقه الحديث في صلاة المسافرين.

=

٢٦١- وكان الحسن بن أبي الحسن البصري يذهب إلى أنَّهنَّ فُرِضن في الابتداء بأعدادهن.

ورواه أيضاً أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ في حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ(١) إلا أن حديث الزهري وغيره موصول، وهذان مرسلان -والله أعلم- والروايات بالإجماع متفقة على استقرار الشرع على هذه الأعداد المعلومة للجماعة.

فائـــدة:

ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى ﴿**فاقرءوا ما تيسر منه**﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس. واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال: الآي تدل على أن قوله تعالى ﴿**فاقرءوا ما تيسر منه**﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها ﴿**وآخرون يقاتلون في سبيل الله**﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك. انتهى. انظر فتح الباري (١/٤٦٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٦٢) وقال: وأبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه وقد روى ذلك في حديث آخر مرسل. انتهى.

٥- باب فضل إقامة الصلوات الخمس

٢٦٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كفاراتٌ لما بَيْنَهُنَّ ما لم تُغْشَ الكبائر**»[1].

٢٦٣- وكذلك رواه محمد بن سيرين[2]، عن أبي هريرة.

ورواه عمر بن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، وزاد فيه:

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٦٧) بهذا الإسناد واللفظ وأشار إلى تخريج مسلم له وهو في صحيح مسلم (١/٢٠٩)، والترمذي (١/٤١٨) كلاهما عن علي بن حجر، وزاد الأول فرواه أيضا عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر به مثله، ورواه أحمد (٢/٤٨٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير، عن العلاء، عن أبيه به مثله ورواه ابن ماجه (١/٣٤٥) من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة واقتصر فيه على قوله «**الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر**».

(٢) وهو عند مسلم (١/٢٠٩) من طريق عبد الأعلى وعند أحمد (٢/٣٥٩) من طريق عباد بن العوام -كلاهما عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عنه به مثله.

«ورمضان إلى رمضان»(١).

٢٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سليمان الفقيه، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز: أن المخدجي -رجل من بني كنانة حدثه أن أبا محمد- رجلا من الأنصار كان يَسْكُنُ الشامَ- قال: إنَّ الوتْرَ واجِبٌ، وإن المخدجي راح إلى عبادة بن الصامت فأخبره بذلك فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاءَ بهِنَّ، ولم يَنْقُصْ منهن كان له عند الله عهد، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً ليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»**، والله أعلم بالصواب(٢).

٦- باب مواقيت الصلوات الخمس

قال الله عز وجل **﴿إنَّ الصَّلواةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤمِنِينَ كِتاباً موقُوتاً﴾** [سورة النساء: ١٠٣].

٢٦٥- قال الشافعي رحمه الله: والموقوت -والله أعلم- الوقت

---

(١) كذا رواه مسلم وأحمد (٤٠٠/٢) من ابن وهب، عن أبي صخر (حميد بن زياد) عن عمر بن إسحاق مولى زائدة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى في عدة مواضع منها (٣٦١/١) و(٤٦٧/٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به مثله، وسيأتي تخريج هذا الحديث. وما يستفاد منه في باب تأكيد صلاة الوتر.

الذي يصلي فيه، وعدَّدها[١].

٢٦٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان، نا عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة[٢]، حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمَّني[٣] جبريلُ عليه السلام عند**

---

(١) الأم (٧١/١).

(٢) وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. صدوق له أوهام.

(٣) قال السهيلي في الروض الأنف (١٦٣/١) أهل الصحيح متفقون على أن هذه القصة أي -إمامة جبريل- كانت في الغد من ليلة الإسراء، وذلك بعد ما نبئ بخمسة أعوام.

وكذا قال أيضاً ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق في المصنف (٥٣٢/١) عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من ليلته التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت (الأولى) أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبي ﷺ بالناس فذكر الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٤/٢) وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي ﷺ.

البيت[١] مرتين[٢] فَصَلَّـى بـي الظهرَ حـين زالـتِ الشَّـمْسُ، فكـانَتْ بقَـدْرِ الشِراك، ثم صَلَّى بي العَصْرَ حينَ كان ظِلُّ كل شيء مِثْلَهُ، ثم صلى المغربَ بي حين أفطر الصائمُ، ثم صلى بي العشاءَ حين غاب الشَفَقُ، ثم صلـى بـي الفجرَ حين حَرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائِمِ، ثم صلـى بـي الغـدَ الظُهـرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثْلَه، ثم صلى بي العصر حين كان ظِلُ كـل شـيء مِثْلَيه، ثم صلى بي المغربَ حين أفطر الصائم، ثم صلي بي العِشاءَ إلى ثُلُـثِ اللَّيْل الأوّل، ثم صَلَّى بي الفجرَ فَأَسْفَرَ، ثم الْتَفَـتَ إِلَيَّ فقـال: يـا محمـد إنَّ هذا وقتُ الأنبياء من قبلِك، الوقتُ فيما بين هذين الوقتين»[٣].

---

(١) وفي بعض الروايات «عند باب البيت -ولا يصـح الاستقبال إلى القـدس إلا إذا كان الباب جنوبيا.

(٢) قوله مرتين -أي في يومين فإنه عبر بالخمس المرات في يوم بمرة.

(٣) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٦٥،٣٦٦) بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً: أبـو داود (١/٢٧٤)، وأحمـد (١/٣٢٣)، وابـن الجـارود (ص٥٩)، وعبـد الـرزاق (١/٥٣١)، وابـن خزيمـة (١/١٦٨)، والحـاكم (١/١٩٣) كلهم من طريق سفيان به مثله.
ورواه الترمذي (١/٢٧٨) من طريق عبد الرحمـن بـن أبـي الزنـاد، وابـن خزيمة (١/١٦٨) من طريق المغيرة بن عبـد الرحمـن، والحـاكم (١/١٩٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهـم عـن عبـد الرحمـن بـن عياش به مثله.
قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/٢٢١) وعبد الرحمن بـن الحـارث هذا يعني ابن عياش بن أبي ربيعة، تكلم فيه أحمد وقال: متروك الحديـث، هكذا حكاه ابن الجوزي في الضعفاء ولينه النسائي وابن معين وأبـو حـاتم

=

الرازي، ووثقه ابن سعد وابن حبان.

قال في الإمام: ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨/٨) وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي بسرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده وأخرجه أيضا عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه.

قال الشيخ: وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي بسرة عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه وهي متابعة حسنة انتهى كلامه.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح، وفي نسخة أخرى: حسن وهو أقرب إلى الصواب لوجود عبد الرحمن بن عياش في الإسناد.

وقال ابن العربي في العارضة (٢٥٠/١): جمع أبو عيسى في هذا الباب أربعة أحاديث: حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وبريدة بن الخصيب. فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس. وما حقه أن يجتنب فإن طريقه صحيحة وليس لترك الجعفي (البخاري) والقشيري (مسلم) له دليلا على عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجا كل صحيح. انتهى.

وقوله: قدر الشِراك: أي كان الفيء مثل شِراك النعل -بكسر الشين أحد سيبور النعل الذي على وجهها، وهذا على وجه التقريب لا التحديد؛ لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق،

=

وكان حينئذٍ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه أقصر، وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول، قاله ابن الملك. انظر المرعاة (٢/٢٢٨).

وفي الحديث دليل على أن أول وقت صلاة العصر من حين يصير ظل كل شيء مثله. وبه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وقد نقل عنه رجوعه إلى قول الجمهور وبه ارتضاه المحققون من الحنفية، قال الشيخ عبد الحيء في التعليق المحمجد (؟؟؟؟؟؟) والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة، وأخبار المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين، وأكثر من اختبار المثلين إنما ذكر في توجيهه أحاديث استنبط منها هذا الأمر، والأمر المستنبط لا يعارض الصريح. انتهى.

وقوله: وهذا وقت الأنبياء من قبلك: قال ابن العربي في عارضته: ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء، والأمر ليس كذلك. وإنما معنى هذاا وقتك المشروع لك، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر. يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك. أي كانت صلاتهم واسعة الوقت، وذات طرفين مثل هذا. وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا بهذه الأمة خاصة. وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. انتهى.

قلت: وقوله في العصر: «**صلى بي حين كان ظل كل شيء مثله**» يعني: حين تم ظل كل شيء مثله.

وقوله في الظهر: «**من الغد صلى بي حين كان ظل كل شيء مثله**» يعني: فرغ من الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، إلا أنه أراد تبيين أول الوقت وآخره، وإنما يحصل التبيين بذلك؛ لأن الصلاة تطول وتقصر، وصلاته في اليوم الثاني الصبح والعصر وقعت في آخر وقت الاختيار. ويبقى وقت الجواز للصبح إلى طلوع الشمس، والعصر إلى غروب الشمس.

واحتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بما روي:

٢٦٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

٢٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا القعنبي فيما قرئ على مالك، قال: وحدثنا يحيى بن بكير، نا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعةً من الصبح قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٦٧،٣٦٨،٣٨٦) بهذا =

الإسناد وأخرجه في المعرفة (٢/١٩١) بإسناد آخر عن الشافعي بـه مثلـه، وقال: هو مخرج في الصحيحين من حديث مالك.

البخاري (٢/٥٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وسلم (١/٤٢٤) عـن يحيى بن يحيى -كلاهما عن مالك به.

ومن طريق مالك: أخرجه أبـو عوانـة (١/٣٥٨)، والنسـائي (١/٢٥٧)، والـترمذي (١/٣٥٣)، والدارمـي (١/٢٧٧)، وأحمـد (٢/٤٦٢)، وقـال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه مالك في الموطأ (١/١٠) عن ابن شهاب، عن أبي سـلمة بـن عبـد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعـاً ولفظـه «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

ومن هـذا الوجـه أخرجـه أيضـا البخـاري (١/٥٧)، ومسـلم، والنسـائي (١/٢٧٤)، والدارمـي، وابـن ماجـه (١/٢٢٩)، وأحمـد (٢/٢٥٤) وابن الجارود (٨٠).

وروى هذا الحديث عن أبي هريرة من أوجه أخرى بألفاظ متقاربـة ففـي البخاري (١/٣٧) عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عـن أبـي سـلمة، عن أبي هريرة بلفظ «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صـلاة الصبـح قبـل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**».

قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسـجودها، والركعـة إنمـا يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة. انتهى.

وقد جاء التصريح في حديـث عائشـة رواه مسـلم (١/٤٢٤)، والنسـائي (٢/٢٧٣)، وابن ماجه (١/٢٢٩) بأن السـجدة إنمـا هـي ركعـة. ولكـن

الظاهر أنه من قول عائشة أو من دونها من الرواة.

فقه الحديث:

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم غربت الشمس في خلالها فقد صحت صلاته وحديث أبي هريرة هذا حديث صحيح يصح أن يستدل لما ذهب إليه الجمهور.

يقول الترمذي: حديث حسن صحيح وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق.

وخالفهم الإمام أبو حنيفة وصاحباه في صلاة الصبح بعد اتفاقهم مع الجمهور في صلا العصر. قال الطحاوي.

إن محمل الحديث من صار من أهل الوجوب كالمجانين إذا أفاقوا والصبيان إذا بلغوا والنصارى إذا أسلموا والحيض إذا طهرن، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة أنهم لها مدركون، ثم ذكر الطحاوي أنه يرد على هذا التأويل حديث أبي هريرة (من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى) ثم اختار بأن ما فيه الإباحة يحتمل أن يكون منسوخاً بما فيه النهي إلخ.

ورد عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٦) بوجهين؛ الوجه الأول - الذي أشار إليه الطحاوي نفسه لضعفه وهو خص الإدراك باحتلام الصبي وطهور الحائض وإسلام الكافر ونحوها.

الوجه الثاني: دعوى النسخ لأحاديث النهي يقول الحافظ: وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل

٢٦٩- ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي[1] عن زيد بن أسلم، وقال في الحديث: «**من أدرك من الصبح ركعةً قَبْلَ أن تطْلُعَ الشمسُ، وركعةً بعدَ ما تَطْلُعُ فقد أدركها**»، وكذلك قاله في العصر.

٢٧٠- وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السُّلمي، نا عمر بن عبد الله بن رَزِين، نا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقْت الصلاة فقال: «**وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قَرْنُ الشمسِ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم تحضر العصْرُ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمسُ، ويسقط قَرْنُها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمسُ ما لم يَسْقُطِ الشَّفَقُ، ووقت صلاة العشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[2].

من ركعة لا يكون مدركا للوقت. انتهى.

(١) من طريقه رواه ابن ماجه (١/٢٢٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٦٤،٣٦٥) بهذا الإسناد وقال: ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح (١/٤٢٧) عن أحمد بن يوسف السُّلمي، وأخرجه أيضاً أحمد (٢/٢١٠)، والطيالسي (رقم الحديث ٢٢٤٩) والطحاوي في شرح المعاني (١/١٥٠)، وأبو عوانة (١/٣٥٠) كلهم من طريق قتادة به مثله.

٢٧١- ورواه شعبة وغيره عن قتادة، وقال في الحديث: «**وقت الصبح إذا طَلَعَ الفَجْرُ ما لَمْ يَطْلَعْ قَرْنُ الشَّمْس، وقال: في المغرب ما لم يغب نور الشفق**»(١).

٢٧٢- وفي حديث عبد الله بن عمرو بيان صحة ما ذكرنا في حديث ابن عباس، وفيه زيادة رخصة في تفاوت المغرب إلى سقوط الشفق، والشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء الآخر هي الحمرة، قاله جماعة من الصحابة منهم: عمر وعلي وابن عباس وعبادة وأبو هريرة وشداد بن أوس.

٢٧٣- وفي حديث عبد الله بن عمرو، زيادة رخصة في تفاوت العشاء إلى نصف الليل، وهو أيضاً في حديث أنس بن مالك وغيره.

٢٧٤- وروينا عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: وإذا طَهُرت الحائضُ قبل أن تغربَ الشمسُ صلت الظهر والعصرَ جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغربَ والعشاءَ جميعاً(٢).

---

(١) كذا رواه مسلم أيضاً عن شعبة به وفيه «**ما لم يسقط ثور الشفق**» ومن طريق شعبة رواه النسائي (١/٢٦٠) وقال: كان قتادة يرفعه أحيانا وأحيانا لا يرفعه. وأبو داود (١/٢٨٠، ٢٨١) وفيه: «**ما لم يسقط فور الشفق**».
والفور هو: بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمى فورا لفورانه وسطوعه وروى أيضاً ثور الشفق، وهو ثوران حمرته، كذا قال الخطابي.

(٢) أخرجه المؤلف الكبرى (١/٣٨٧) مسندا.

٢٧٥- وروينا معناه أيضاً عن عبد الله بن عباس[١] وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة[٢].

وقد جعل الشافعي رحمه الله في معناها المغمي عليه يفيق[٣] والمجنون يفيق والنصراني يسلم والصبي يحتلم.

وذكر أيضاً إدراك الصبح بإدراك قدر ركعة قبل طلوع الشمس، وفي موضع آخر بإدراك قدر تكبيرة، وذكر القولين أيضاً في آخر وقت العصر ووقت العشاء، وفيه من قول الصحابة دلالة على تفاوت وقت الجواز لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الكبرى (١/٣٨٧) عنه مسنداً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٨٨) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة فذكر الحديث وقال المؤلف: وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف.

(٣) قال المؤلف في المعرفة (١/ب/١٣٢) واحتج الشافعي بابن عمر أنه أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة، وذلك من طريق مالك، عن نافع، عنه. قال مالك: وذلك أن الوقت ذهب، فأما إن أفاق وهو في وقت فإنه يقضي هكذا رواية مالك، وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض، وفي رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض ذكره الشافعي. انتهى.
وكذا ذكره أيضاً في الكبرى (١/٣٨٧).

٧- باب السنة في الأذان(١) والإقامة المكتوبة

---

(١) الأذان في اللغة: الإعلام، وفي الشريعة إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة لأداء الصلوات بالجماعة وهو من اختصاص الأمة المحمدية وفيه بيان لأهم عقائد الإسلام قال القرطبي: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة أي الصلاةن عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول، وتيسره لكل واحد في كل زمان ومكان. انتهى.

انظر فتح الباري (٢/٧٧).

وقد كان النبي ﷺ يصلي بدون أذان منذ ما فرضت الصلاة في مكة حتى هاجر إلى المدينة ووقع التشاور فيما بينهم كما في حديث عبد الله بن عمر وهو في صحيح البخاري (٢/٧٧) (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها. فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم. اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود. فقال عمر: ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال قم فناد بالصلاة»**.

=

قال الله عز وجل ﴿وإذا ناديتم إلى الصلوة اتخذوها هزواً ولعباً﴾ [سورة المائدة: ٥٨].

وقال: ﴿إذا نُودِيَ للصَّلوةِ مِن يَومِ الجُمعَةِ فَاسْعَوا إلى ذِكْرِ الله﴾ [سورة الجمعة: ٩].

٢٧٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الرُوْذباري في كتاب السنن لأبي داود، أنا أبو بكر محمد بن بكر، نا أبو داود، نا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد(١).

٢٧٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو يحيى أحمد ابن محمد بن إبراهيم السمرقندي، نا محمد بن نصر، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عمي يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالنَاقُوْسِ يُعْمَلُ ليضرب به للناسِ في الجمعِ للصَّلاةِ طافَ بي -وأنا نائم- رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: نَدْعُو به إلى

= وأما الأحاديث الواردة في تشريع الأذان بمكة فهي كلها ضعيفة وقد جزم ابن المنذر وغيره بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة.

(١) سنن أبي داود (٣٣٧/١).

الصلاةِ، قال: أفلا أَدُلُّك على ما هُوَ خَيْرٌ من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول، إذا أقمت الصلاة: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرتُهُ بما رأيتُ، فقال: «**إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك**» فقمت مع بلال فَجَعَلْتُ ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يَجُرُّ رِدَاءَهُ ويقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «**فللّهِ الحمدُ**»، لفظ حديث أبي عبد الله(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٩٠،٣٩١) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه أيضاً الترمذي (١/٣٥٨،٣٥٩)، وابن ماجه (١/٢٣٢)، وأحمد (٢/٤٣)، والدارمي (١/٢٦٩)، وابن الجارود ص(٨٢،٨٣)، والدارقطني (١/٢٤١)، ابن خزيمة (١/١٨٩). كلهم من طريق ابن إسحاق وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من محمد بن إبراهيم، وقال ابن =

٢٧٨- وهكذا رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن زيد في إفراد الإقامة.

٢٧٩- ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى تارة عن عبد الله بن زيد، وتارة عن معاذ في قصة عبد الله بن زيد، فذكر الإقامة مَثْنَى مَثْنَى، وعبد الرحمن لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد(١).

= خزيمة: وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق.

وأصل الحديث في سيرة محمد بن إسحاق الذي هذبه محمد بن هشام.

قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها.

(١) حديث ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد أخرجه الترمذي (١/٣٧١)، والدارقطني (١/٢٤١)، والمؤلف في الكبرى (١/٤٢٠-٤٢١).

وحديثه عن معاذ رواه أبو داود (١/٣٤٧،٣٤٨)، وأحمد (٥/٢٤٦)، قال ابن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله ابن زيد، وقال محمد بن إسحاق: لم يسمع منهما ولا من بلال، فإن معاذا توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيدي، فثبت انقطاعه انتهى. من نصب الراية (١/٢٦٧) وراجع أيضاً صحيح ابن خزيمة (١/٢٠٠).

وقال البيهقي: والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما. انتهى. ولكن صرح البيهقي في إسناد الأعمش، =

٢٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا زكريا أحمد ابن إسحاق الفقيه، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المُطَرِّز يقول: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا -يعني ما ذكرناه بإسناده- قال: لأن محمدا سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله(١).

٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن شاذان الجوهري، نا محمد بن يحيى القطيعي، نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: كانتِ الصَّلاةُ إذا حَضَرت على عهْدِ رسول الله ﷺ سعى رَجُلٌ في الطريق فنادى: الصلاةُ، الصلاةُ، فاشْتَدَّ ذلك على الناس، فقالوا: لو اتخذنا ناقُوساً يا رسول الله؟ فقال: «**ذلك للنصارى**»، فقالوا: لو اتخذنا بُوْقاً؟ فقال: «**ذلك لليهود**»، قال: «**فأمر بلالاً أن يَشْفَعَ**

=

عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه عن عبد الله بن زيد فيكون الإسناد متصلا كما قال ابن التركماني لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة وإن جهالة الاسم غير صارة وقد صحح ابن حزم أيضاً هذا الإسناد. انتهى. والحديث حجة للحنفية القائلين بتثنية الآذان والإقامة وأما غيره فأخذوا بالحديث السابق وبالذي سيأتي.

(١) وكذا في الكبرى أيضاً. ونقل ابن خزيمة عن الذهلي مثل هذا.

الأذانَ ويُوْتِرَ الإقامة»[١].

٢٨٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزاز، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوْتِرَ الإقامَةَ إلا قوله: «**قد قَامَتِ الصَّلاةُ، قد قامت الصلاة**»[٢].

٢٨٣- ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة: عن أنس أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بلالاً أن يَشْفَعَ الأذانَ ويُوْتِرَ الإقامَةَ[٣].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٠/١) بهذا الإسناد واللفظ، وأصل الحديث في الصحيحين، ففي البخاري (٨٣/٢) عن علي ابن عبد الله، عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، ومسلم (٢٨٦/١) عن يحيى بن يحيى، عن إسماعيل بن علية به مثله.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٣/١) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً أبو عوانة (٣٢٨/١)، والدارقطني (٢٤٠/١) عن عبد الرزاق.

وأخرجه البخاري (٨٢/٢)، وأبو داود (٣٤٩/١)، والدارقطني (٢٣٩/١)، والطحاوي (١٣٣/١)، وأبو عوانة (٣٢٧/١) عن سليمان ابن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب به مثله.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/١) بإسناده عن عبد الوهاب وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢٨٦/١) عن عبيد الله =

٢٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا يحيى بن معين، نا عبد الوهاب فذكره.

٢٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا هارون بن سليمان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى، عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال: كان الأذانُ على عهدِ رسول الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامة مرَّةً مرةً، غير أن المؤذنَ إذا قال: «**قد قامتِ الصلاةُ**» قالها مرتين(١).

=

القواريري، عن عبد الوهاب.

وكذلك رواه الشافعي والترمذي (١/٣٦٩، ٣٧٠). واختلف الرواة على عبد الوهاب.

فرواه محمد بن بشار عنه فقال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولم يذكر فيه النبي ﷺ بأنه هو الآمر به، وكذلك رواه مسدد وإبراهيم بن الحجاج. انظر الكبرى (١/٤١٢).

وفي صحيح مسلم عن القواريري عنه. ورواه يحيى بن معين عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. أخرجه البيهقي (١/٤١٣).

وكذلك رواه قتيبة بن سعيد بأن النبي ﷺ أمر بلالا، النسائي (١/٣)، والدارقطني (١/٢٤٠) والبيهقي. يقول البيهقي: وفيه دليل على أن الآمر به هو رسول الله ﷺ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤١٣) بهذا الإسناد.

=

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٣٥٠)، والنسائي (٢/ ٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٢) كلهم من طرق عن شعبة.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٧٨):

اختلف العلماء ﷺ في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ﷺ وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة وقال مالك: هي عشر كلمات لم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعي.

وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها. انتهى.

واحتج أبو حنيفة ومن وافقه في ذلك بحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وسيأتي.

أخرجه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح.

واحتجوا أيضاً بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ مثله.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولا معاذا ولكن الصحيح ما رواه عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأذن مثنى وأقام مثنى فالإسناد متصل وإن اسم الصحابي لم يذكر ولا يضر ذلك.

إلا أن البيهقي ضعف هذا الإسناد قائلاً: هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، ورواية عبد الرحمن

قلنا: ثم إن رسول الله ﷺ سنَّ الترجيعَ في أذانِ جميع الصلاةِ، والتَّثْويبَ في أذان الصبح، فيما علم أبا محذورة مؤذن مكة وأقره على إفراد الإقامة، إلا قوله «**قد قامت الصلاة**» فإنه كان يقولها مرتين.

٢٨٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذبادي، أنا أبو بكر محمد بن بكر، نا أبو داود السجستاني، نا مسدد، نا الحارث

=

عن معاذ فيها كلام، لأنه لم يدركه أيضاً (١/ ٤٢٠).

وقاسوا أيضاً الإقامة على الأذان.

وقال أبو عوانه في مسنده (١/ ٣٣٠).

إن الإقامة إقامة بلال وتر لم ينسخ، إذ لم يصح في حديث أبي محذورة تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس في الإفراد أصح منه فإذا تعارض الخبران، وأحدهما أصح كان الأخذ به أولى انتهى.

وقال النووي في شرح المهذب (٣/ ٩٥).

وفي المسألة أحاديث كثيرة، واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة، قالوا: والحكمة في إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة، فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان، ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان.

وقال: وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد، و لم يدرك معاذا أيضا هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة. انتهى.

وسيأتي حديث ابن أبي محذورة.

ابن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله! عَلِّمْنِي سنَّةَ الأذانِ، قال: فمسح مقدم رأسه قال: «**تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله تخفض بها صوتَكَ ثم ترفع بها صوتك بالشهادة أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ، الصلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**»(١).

٢٨٧- وقد روى مكحول وغيره عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ عَلَّمَه الأذَانَ -فكان فيما علمه الترجيع في كلمتي الشهادة(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٤/١) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٣٤٠/١) عن مسدد به.

وأخرجه أيضاً أحمد (٤٠٨/٣) عن الحارث بن عبيد به مثله.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٦٣/١، ٢٦٤) وهو في صحيح ابن حبان أيضاً.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٧/١)، وأبو داود (٣٤٢/١)، والنسائي (٤/٢)، والترمذي (٣٦٧/١)، وابن ماجه (٢٣٥/١) في بعض الروايات أن النبي ﷺ علمه الأذان تسعة عشر كلمة كذا بالإجمال، وفي

٢٨٨- ورواه أيضاً السائب[١] مولى أبي محذورة، ورواه عبدالملك ابن أبي محذورة، وكلاهما عن أبي محذورة وهو في رواية أولاد سعد القرظ، عن سعد أنه قال: هذا الأذانُ أذانُ بلالٍ الذي أمره به رسول الله ﷺ، وإقامته، فذكر الأذان بالترجيع، والإقامة واحدة واحدة.

٢٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: نا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركْتُ أبي وجَدِّي يُؤَذِّنونَ هذا الآذانَ الذي أُؤَذِّنُ، ويقيمون هذه الإقامة ويقولون إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة، فذكر صفة الأذان بالترجيع، ثم قال: والإقامة فرادى (الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)[٢].

=

رواية مسدد تفصيل هذه الكلمات لذا قال أبو داود (٣٤١/١) وحديث مسدد أبين قال فيه علمني الإقامة مرتين مرتين ثم ذكر بقية الكلمات.

(١) إسناده صحيح كذا عند أحمد (٤٠٨/٣)، وأبو داود (٣٤١/١)، والنسائي (٧/٢)، والدارقطني (٢٣٤/١)، والبيهقي (٣٩٣/١)، والطحاوي في شرح الآثار (١٣٠/١) كلهم من هذا الطريق.

والسائب مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة سمعا من أبي محذورة.

(٢) إسناده صحيح: رواه الترمذي (٣٦٦/١) عن إبراهيم بن عبد العزيز مختصراً.

=

رواه أبو داود (١/٣٤٣)، وابن ماجه (١/٢٣٤)، والنسائي (٢/٥)، والدارقطني (١/٢٣٢)، والبيهقي (١/٣٩٣) كلهم عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة.

فقه الحديث:

قال الترمذي: وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/٨١): في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى ذلك كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار، ثم اختلف أصحابنا في الترجيع، هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به؟ أم هو سنة ليس ركنا حتى ولو تركه صح الأذان مع فوت كمال الفضيلة. على وجهين والأصح عندهم سنة، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصواب إثباته. انتهى.

وتأول الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٢) بقوله: يحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد

٢٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**»(١).

=

بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه فقال له النبي ﷺ «**ارجع وامدد من صوتك**» هكذا اللفظ في الحديث. انتهى.

وتأوله أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٣٥) فقال: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان، أعاد عليه الشهادة، وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها، خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان، فعده تسع عشرة كلمة، وأيضاً فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور. انتهى.

وعلق عليه الزيلعي بقوله: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ويردها لفظ أبي داود: «قلت يا رسول الله: علّمني سنة الأذان وفيه «**ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها**» فجعله من سنة الأذان. انتهى. انظر نصب الراية (١/٤٦٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٨٠) بهذا الإسناد واللفظ. وللحديث طرق كثيرة منها: وما رواه مالك عن الزهري به مثله. رواه البخاري (١/٩٩).

=

=

ومنها: مالك، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر. رواه مالك في الموطأ (٧٤/١) وعنه البخاري (١٠١/١).

ومنها: الليث بن سعد. رواه مسلم (٧٦٨/٢)، والترمذي (٣٩٢/١).

ومنها: سفيان عن الزهري رواه ابن خزيمة (٢٠٩/١)، والبيهقي في المعرفة (٢٠٨/٢).

واستدل ابن الجوزي في التحقيق (٢٤٢/١) بهذا الحديث وغيره على جواز الأذان قبل الفجر وهو مذهب الشافعي وكثير من المحدثين. قال البيهقي في المعرفة (٢١٢/٢).

الأذان بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم بالحديث كما قال الشافعي. انتهى. وهو مذهب مالك وأهل المدينة أيضاً.

وأحسن شيء استدلوا به حديث زياد بن الحارث الصدائي الذي سيأتي بعده.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الأذان قبل الفجر ولهم أدلة كثيرة أورد بعضها صاحب إعلاء السنن (١١٣/٢-١١٥) وأجابوا عن حديث بلال بأنه كان يؤذن في الليل بأنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان أخر لما روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يمنعكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم، ويرد قائمكم، ويتسحر صائمكم، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم**»، رواه البخاري (١٠٤/٢)، وابن خزيمة (٢٠٩/١)، والنسائي (١١/٢).

وقد كانت الصحابة ﷺ فرقتين؛ فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال، والدليل على

=

٢٩١- قال يونس في الحديث: وكان ابنُ أمِّ مكتُومٍ هو الأعمى الذي أنزل الله عز وجل فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ كانَ يُؤَذِّنُ مَعَ بلالٍ.

٢٩٢- قال سالم: وكان رجلا ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجرِ: أذن[1].

٢٩٣- وروينا في حديث زياد بن الحارث الصُدائي ما دل على تقديم الأذان على طلوع الفجرِ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ «إن أخا صُداء أذَّن، ومن أذَّن فهو يُقيم»[2].

أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر».

كذا في البدائع (١/١٥٥) وراجع أيضاً العيني (٢/٢٥٥).

(١) انظر السنن الكبرى (١/٣٨٠).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٨١) في سياق طويل وقال: أخرجه أبو داود في السنن (١/٣٥٢)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١/٣٨٣)، وابن ماجه (١/٢٣٧)، وأحمد (٤/١٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٤٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول (لا) حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابُه فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ «**إن أخا صُداء هو أذن ومن أذن فهو**

يقيم» قال: فأقمت. اللفظ لأبي داود.

في إسناده الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

وقال الترمذي: إنما يعرف من حديث الإفريقي، وقد ضعفه القطان وغيره. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري يُقوّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (١٠٤/٢) إسناده ضعيف.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢٤٤/١): وقالوا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف، قلنا: قد قوى أمره البخاري وقال: هو مقارب الحديث.

وفي الحديث دليل لمن قال: من أذن فهو يقيم، وبه قال الشافعي والثوري وأصحاب الحديث. وذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة إلى جواز ذلك من غيره لحديث عبد الله بن زيد حين أرى الأذان فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذَّنَ، وأمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٣٥١/١)، والبيهقي (٣٩٩/١) من حديث محمد ابن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله ابن زيد، ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف.

فلما تعارض الحديثان فجعلوا حديث الصُدائي ناسخاً لتأخره لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد كما قال البيهقي.

قال ابن عباس: أول من أذّن بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد. فيكون حديث الصُدائي متأخر عنه.

٢٩٤- وأما حديث بلالٍ أنه أذن قبل طلوعِ الفجرِ فأمره النبي ﷺ أن يَرْجِعَ فَيُنادِيَ: «ألا، إن العبدَ نامَ»، فإنه لَمْ يَنْتَبِه(١).

---

(١) وهو من جملة أدلة أبي حنيفة إلا أن إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٨٣) من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «**ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام ثلاثاً**». وزاد موسى ابن إسماعيل (وهو الراوي عن حماد) في حديثه فرجع فنادى: ألا إن العبد نام.

قال المؤلف: تفرد بوصله حماد بن سلمة، عن أيوب. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٣٦٤) والطحاوي (١/١٣٩) والدارقطني (١/٢٤٤) وذكره الترمذي، قال أبو داود: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أيضاً: قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في علله (١/١١٤) قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب -إلا حماد بن سلمة... والصحيح عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحاً أذن قبل الفجر، وأمره أن يرجع.

وقال الحافظ في فتحه (٢/١٠٣): رفعه خطأ وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه. انتهى.

وعلى فرض صحة حديث حماد فحديث بلال أثبت، والمصير إليه واجب، ولا نتكلف بالجمع.

٢٩٥- وأنكره مالك بن أنس وقال: لم يَزَلِ الأذانُ عندَه بلَيْلٍ[(١)].

٢٩٦- وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخْبَرَه أن أبا سعيد الخدري قال: إني أراك تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبادِيَّةَ، فإذا كنت في غَنَمِكَ، أو بادِيَّتِكَ فأذَّنت بالصلاة، فارْفَعْ صَوْتَك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوتِ المؤذِن جِن ولا إنْسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[(٢)].

---

(١) وقول مالك يؤكد أن بلالا لم يؤمر أبدا بأن ينادي: ألا إن العبد قد نام، بل استمر هو إلى أداء الآذان قبل طلوع الفجر، وهي من سنة أهل الحرمين إلى يومنا هذا.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٩٧) بإسناده عن الشافعي وإسماعيل بن أبي أويس -كلاهما عن مالك به، وكذا أخرجه أيضاً في المعرفة (٢/٢٣١).

وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٣/٥١٨) عن إسماعيل بن أبي أويس.

ورواه أيضاً عن عبد الله بن يوسف (٢/٨٧)، وقتيبة (٦/٣٤٣) كلاهما عن مالك به، وهو في الموطأ (١/٦٩).

٨- باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم؟.

٢٩٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا محمد بن جهضم، نا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد ألا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله مِنْ قَلْبِه دَخَلَ الجنَّة**»(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤٠٨،٤٠٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم (١/٢٨٩) في الصحيح عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن جهضم.

ورواه أيضاً أبو عوانة (١/٣٣٩)، وأبو داود (١/٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص١٥٥) كلهم عن محمد بن جهضم إلا الطحاوي فإنه رواه عن إسحاق بن محمد القروي -كلاهما عن إسماعيل ابن جعفر به مثله.

٢٩٨- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو عبد الرحمن المقري، نا حيوة بن شُريح، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذّنَ فقُولُوا كما يقول، ثم صَلُّوا عليَّ فَمَنْ صَلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً ثم سَلُوا لي الوَسِيْلَةَ، فإنها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عبادِ الله، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسيلَة حَلَّتْ عَلَيهِ الشَّفَاعَةُ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤٠٩، ٤١٠) بأسانيد أخرى عن المقري به مثله، وعن كعب بن علقمة به مثله. ورواه مسلم (١/٢٨٨)، وأبو عوانة (١/٣٣٧)، وأبو داود (١/٣٥٩)، والنسائي في السنن (٢/٢٥) وفي عمل اليوم والليلة (ص١٥٨) وعنه ابن السني (ص٤٤) والترمذي (٣٦١٩)، وأحمد (٢/١٦٨)، والطحاوي (١/١٤٣) كلهم عن حيوة بن شريح به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن يقول السامع عند سماع الأذان مثل ما يقول المؤذن وهو قول النخعي والشافعي وأحمد في رواية، ومالك في رواية وهو رأي أهل الظاهر.

وقال الجمهور يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله وهو مذهب الإمام أبي حنيفة =

٢٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن

=

وصاحبيه وأحمد في أصح الروايتين ومالك في رواية. واحتجوا في ذلك بحديث معاوية في صحيح البخاري (٩١/٢) لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا با لله»، وفي رواية ابن خزيمة (٢١٦/١) قال معاوية ﷺ حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: «لا حول ولا قوة إلا با لله»، فلما قال حي على الفلاح قال: «لا حول ولا قوة إلا با لله» ومثله رواه مسلم (١٨٩/١) عن عمر بن الخطاب و لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطني كذا قال الحافظ في الفتح (٩٤/٢).

وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا، وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما. وعند بعض الحنابلة يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، كذا في الفتح.

وقال الشافعي في الأم (٨٨/١)، «يجب لكل من كان خارجا من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن، وفي حي على الصلاة حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا با لله، ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة فأحب إلى أن يمضي فيها، وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجا من الصلاة أن يقوله وإن قاله مُصلّ لم يكن مفسدا للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله. انتهى.

وراجع أيضاً شرح المهذب (١١٥/٣، ١١٦).

أحمد القاضي قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عوف، نا علي بن عيَّاش، نا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حينَ يَسْمَعُ النِدَاءَ: اللهم إني أسألُكَ بِحَقِّ هذه الدعوةِ التَّامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابْعَثْهُ مَقَاماً محموداً الذِي وَعَدتَّ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ إلاَّ حَلَّتْ لَهُ شفَاعَتِي**»(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٠/١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٩٤/١) عن علي بن عياش، ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٢/١)، والنسائي في السنن (٢٧/٢) وفي عمل اليوم والليلة (ص١٥٨)، وعنه ابن السُنِّي (٤٥،٤٦)، والترمذي (٤١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٩/١)، والطبراني في المعجم الصغير والطحاوي (١٤٦/١)، وأحمد (٣٥٤/٣) كلهم من طرق عن علي بن عياش به مثله.

وقال الترمذي: حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم أحدا رواه غير شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر.

قال الحافظ في الفتح: ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير، عن جابر نحوه.

وحديث أبي الزبير أخرجه أحمد (٣٣٧/٣) وابن السني (ص٤٦) من طريق ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير به.

وابن لهيعة سيء الحفظ،وأبو الزبير مدلس وقد عنعن إلا أنهما لا بأس في المتابعات.

=

٣٠٠- وروينا عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامةِ، فقال النبي ﷺ ما روينا في حديث عمر، فإذا قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**»(١).

=

اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان:

الأولى: «**إنك لا تخلف الميعاد**»، وقعت في رواية البيهقي وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش. اللهم إلا في رواية الكشميهني لصحيح البخاري خلافا لغيره، فهي شاذة أيضاً لمخالفتها روايات الآخرين للصحيح كذا قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/٢٦١).

والثانية: «**الدرجة الرفيعة**» بعد قوله: الفضيلة وقد قال البخاري لم أر في شيء من الروايات. كذا في تحفة الأحوذي.

وقوله: «**مقاما محمودا الذي وعدته**»، قال النووي: كذا في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح.

ويكون قوله: «**الذي وعدته**» بدلا منه، أو منصوبا بفعل محذوف تقديره - أعني الذي وعدته، أو مرفوعاً -خبر مبتدأ محذوف- أي هو الذي وعدته- وأما ما وقع في التنبيه. وكثير من كتب الفقه- المقام المحمود (كذا معرفا ورد عند النسائي) فليس بصحيح في الرواية، إنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن، وحكاية لفظه في قوله عز وجل ﴿**عسى أن يبعثك مقاما محموداً**﴾ فينبغي أن يحافظ على هذ. انتهى. انظر شرح المهذب (٣/١١٧).

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (١/٣٦١) وتفرد به من طريق رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أو عن بعض

=

٣٠١- وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**»(١).

٩- باب قضاء الفائتة والأذان لها

٣٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا محمد بن فضل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة، فقال بعضُ القومِ: لو عَرَّسْتَ بنا يا رسول الله. فقال: «**إني أخافُ أن تناموا عن الصلاة**»، فقال بلال: أنا أوقِظُكُمْ، فنزل القوم، فاضْطَجعُوا، وأسْنَدَ بلالٌ ظهره إلى راحلته فَغَلَبَتْهُ عَيْنُه،

=

أصحاب النبي ﷺ وفيه رجل لم يسم.

وشهر بن حوشب فيه مقال معروف.

(١) صحيح الإسناد أخرجه أبو داود (١/٣٥٨)، والترمذي (١/٤١٥)، وأحمد (٣/١١٩) كلهم من طرق عن زيد القميّ، عن أبي إياس معاوية ابن قرة، عن أنس به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن خزيمة (١/٢٢٣)، وأحمد (٣/١٥٤) من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس. وله شاهد من حديث سهل بن سعد. رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولفظه «**قَلَّ ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء**» كذا قال الحافظ في التلخيص (١/٢١٣).

فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طَلَعَ حاجِبُ الشَمْسِ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال أين ما قلت؟**» قال بلال: يا رسول الله: ما ألقى على نوم مثله قط، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قَبَضَ أرْواحَكُم حين شاءَ ورَدَّها إليكُمْ ثم قال: قم يا بلال! فأذن الناس بالصلاة**» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمسُ وأبيضت قام وصلى(١).

٣٠٣- وروينا عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في هذه القصة، قال: ثم أذن بلال، فصلينا ركعتين، ثم أقام فصلى ركعتين قبل الفجرِ، ثم صلى الفجرَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٣/١، ٤٠٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه البخاري(٦٦/٢) عن عمران بن ميسرة، عن محمد بن فضيل.

ورواه أيضاً في كتاب التوحيد (٤٤٧/١٣) عن محمد بن سلام، عن هشيم، وأبو داود (٣٠٧/١)، عن خالد بن عبد الله وعب؟؟؟؟؟ بن القاسم كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن مختصراً واللفظ في صحيح البخاري وفيه فقضوا حوائجهم وتوضأوا إلى أن طلعت الشمس وأبيضت فقام فصلى.

يقول الحافظ في الفتح الباري (٦٧/٢) ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٤/١) من طريق يحيى بن =

٣٠٤- وفي حديث عمران بن حصين «**ثم أمر بلالاً فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أقامَ فصَلَّ بنا النبيُّ ﷺ**»(١).

=

أبي بكير، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت، عن عبد الله بن رباح وفيه «فصلى ركعتين ثم صلى صلاة الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم» وقال رواه مسلم في الصحيح (٤٧٢/١) عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة به. وزاد أبو داود (٣٠٧/١) وغيره في حديث أبي قتادة قول النبي ﷺ: «**ليس النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى**».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٤/١) عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن عمران بن حصين وفيه: فأمر بلالا فأذّن وصلى ركعتين، ثم انتظر حتى اشتعلت الشمسُ ثم أمره فأقام، فصلى بهم. وكذلك رواه هشام، عن الحسن. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٠٨/١) والدارقطني (٣٨٣/١)، والحاكم (٢٧٤/١) من طريق يونس بن عبيد به مثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من حجة سماع الحسن عن عمران وإعادته الركعتين لم يخرجاه. انتهى.

وما أشار إليه المؤلف من رواية هشام، عن الحسن فهي عند أحمد (٤٤١/١)، والدارقطني (٣٨٥/١).

وزاد فيه: فقلنا يا رسول الله! ألا نقضيهما بوقتهما من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ «**أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم**» وأصل حديث عمران

=

٣٠٥- وروينا في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ في قصة الحج، قال: فجمع بين الظُهْرِ والعصرِ بِعَرَفَـة، بـأذان وإقـامَتَيْنِ، وجمـع بـين المغـرب والعشـاء بمزدلفـة بأذانٍ وإقامتين[1].

وهذا أولى من رواية من روى جمعه بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة؛ لأن هذا زائد[2].

٣٠٦- وأما حديث أبي سعيد في قصة الخندق، وقضاء النبي ﷺ ما فاته من الصلوات بإقامة إقامة، فقد روى فيها من وجه آخر أنه أمر

=

ابن حصين في الصحيحين وغيرهما عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران ابن حصين. إلا أنه ليس فيه تصريح بالأذان.

(١) يشير إلى حديث جعفر بن محمد بن علي بـن الحسين بـن علي بـن أبي طالب المعروف بجعفر الصادق، إمام فقيه توفـى سنة ١٤٨هـ، عـن أبيـه محمد بن علي، عن جابر ﷺ في قصة صفة حجة النبي ﷺ أخرجه المؤلـف في الكبرى (١/٤٠٠) وقـال: رواه مسـلم (٢/٨٨٦-٨٩٢) وكذلـك أخرجه أيضاً أبـو داود (٢/٤٥٥)، وابـن ماجـه (٢/١٠٢٢) كلهـم مـن طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر به.

(٢) كأنه يقصد به رواية محمد بن علي الجعفي، عـن جعفـر، عـن أبيـه، عـن جابر وفيها: أنه ﷺ صلى المغـرب والعتمـة بـأذان وإقامـة. رواه أبـو داود (٢/٤٦٤)، وعنه البيهقي (١/٤٠٠).

بلالا فأذّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٢/١) وقال كذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب (عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه). وهو في الأم (٨٦/١).
ورواه أيضاً النسائي (١٧/٢)، وأحمد (٢٥/٣،٤٩،٦٧،٦٨) والطيالسي مختصراً (رقم ٢٢٣١) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب به.
وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.
رواه الترمذي (٣٣٧/١)، والنسائي (١٨/٢)، وأحمد (٣٧٥/١) وابن الجوزي في التحقيق (٢٥٣/١).
كلهم من طريق أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. انتهى.
ثم قال: وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزأه وهو قول الشافعي. انتهى.
وقال ابن الجوزي في التحقيق: إذا فاتته صلوات أذّن وأقام للأول، ثم يقيم للبواقي. وقال أبو حنيفة: يؤذن ويقيم لكل صلاة.
=

١٠- باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات

قال الله عز وجل ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات والصَّلَواةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨].

٣٠٧- قال الشافعي رحمه الله: المحافظة على الشيء تعجيله(١).

وأما الصلاة الوسطى: فقد قيل: هي صلاة الصبح وإليه مال الشافعي وقيل: هي العصر وإليه ذهب أكثر الصحابة وقيل: هي الظهر.

٣٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غير مرة، نا أبو عمرو عثمان ابن أحمد بن عبد الله بن السماك، نا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، نا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «**الصلاةُ في أوّلِ وقتِها**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في**

=

وقال مالك: لا يوذن. انتهى.

وفي الهداية «فإن فاتته صلوات أذّن للأولى، وأقام؛ لما روينا وكان مخيراً في الباقي، إن شاء أذن وأقام، ليكون القضاء على حسب الأداء وإن شاء اقتصر على الإقامة» (١/٧٤).

ويظهر من هذا أن الحنفية يوافقون الشافعية في الاكتفاء بالأذان الواحد وذكروا حديث عبد الله بن مسعود دليلاً لمذهبهم وذكر العيني في عمدة القاري (١/٧٣٤) عدة أدلة لسماع أبي عبيدة عن أبيه.

(١) كذا في الكبرى (١/٣٣)، والمعرفة (١/ب/١٥٠).

سبيل الله عز وجل»، قلت: ثم أي: قال: «بِرُّ الوالِدَين»[١].

٣٠٩- وكذلك رواه أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد ابن بشار، عن عثمان بن عمر[٢].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤٣٤) وفي مختصر الخلافيات (ب/٣٥) بهذا الإسناد وهو في مستدرك الحاكم (١/١٨٨)، ورواه أيضاً عن علي بن عيسى في آخرين قالوا: ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا بندار، ثنا عثمان بن عمر به. وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وقال البيهقي في الخلافيات: وهذا صحيح على شرط البخاري ومسلم لأن رواته متفق على عدالتهم. وهو في البخاري (٢/٩)، ومسلم (١/٨٩)، والترمذي (١/٣٢٥،٣٢٦)، والنسائي (١/٢٩٢)، والدارمي (١/٢٧٨) مختصراً كلهم من طريق الوليد بن العيزار به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٩) عن هذا الوجه.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح (٢/١٠): «اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله (عن وقتها) وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني (١/٢٤٦) والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لأنه كبر فتغير حفظه، قال الحافظ: ورواه الحسن بن علي المعمري في (اليوم والليلة) عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن غندر، عن =

٣١٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن

=

شعبة كذلك قال الدارقطني: تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ (على وقتها) ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي، عن أبي موسى كرواية الجماعة.

وهكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه.

وقد أطلق النووي في شرح المهذب: أن رواية «**في أول وقتها**» ضعيفة ولكن لها طريقاً أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد، تفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة.

كذا أخرجه المصنف وغيره وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة (على) لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله.

قال القرطبي وغيره» انتهى كلام الحافظ.

وكذلك انتقد ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: «تفرد به عثمان بن عمر».

وعلى هذا فيرى هو وغيره أن رواية «**في أول وقتها**» رواية بالمعنى والمحفوظ قوله ﷺ «**الصلاة على وقتها**».

وفيه دليل للشافعي على أن التعجيل بالصلوات أفضل إذا لم يكن هناك عذر بتأخيرها. وقال أبو حنيفة: التأخير بالصلوات أفضل من التعجيل بها إلا المغرب والظهر في شدة الحر. كذا في الخلافيات (٥٢٢/١).

صالح بن هاني، نا السري بن خزيمة، نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، نا سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سألنا جابرَ بنَ عبدِ الله عن وقتِ صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهَر بالهَاجِرَةِ، ويصلي العصرَ والشمسُ حَيَّةٌ، ويصلي المغربَ إذا وَجَبَتْ، ويصلي العشاءَ إذا كثر الناسُ عَجَّلَ وإذا قلوا أَخَّرَ، ويصلي الصبح بِغَلَسٍ(١).

وقال بعضهم عن شعبة: يصلي الظهر إذا زالت الشمسُ، قلت: وكان يصلي الظهر بالهاجرةِ، ثم إنه أمر في شِدَّةِ الحرِّ بالإِبْرادِ لها:

٣١١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا أحمد بن علي الخزاز، نا أبو زكريا يحيى بن معين، نا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: «**أَبْرِدُوا بِالصلاةِ فإنّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٤/١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٧/٢) عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم (٤٤٦/١) من حديث شعبة.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٨١/١)، والنسائي (٢٦٤/١) كلاهما عن شعبة.

ومحمد بن عمرو هو: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٩/١) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت محمدا يعني البخاري
=

=

عن هذا الحديث فعده محفوظاً وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة فقيل لنا: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان، كما قال البخاري. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (١/٢٢٣)، وابن حبان (٣/٢٨) قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف (عن شريك) فذكره بحروفه بإسناده ومتنه. انتهى انظر: مصباح الزجاجة (١/٨٦،٨٧).

وأصل هذا الحديث في الكتب الستة وغيرها عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» وفي صحيح البخاري (٢/١٨) من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**» وفي البخاري (٢/١٨)، ومسلم (١/١٨٥)، وأبي داود (١/٢٨٣)، والترمذي (١/٢٩٧) وابن خزيمة (١/١٦٩)، وأبي عوانة (١/٣٤٧).

قال أبو ذر: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر. فقال له رسول الله ﷺ «**أبرد أبرد**».

وقال: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**».

قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول.

=

وقوله في العصر: يصليها والشمس حيّة، يعني أن يجد حرها.

٣١٢- ورواه أيضاً أنس بن مالك فزاد: «**والشمس مُرْتَفِعَةٌ فيذهب**

=

وله شواهد من الصحابة الآخرين منهم عبد الرحمن بن الحارث وأبو موسى وعمرو بن عَنْبَسة وصفوان والحجاج الباهلي وابن مسعود، وغيرهم راجع أحاديث هؤلاء في مجمع الزوائد (٣٤/١).

وقول أبي ذر: حتى رأينا فيء التلول. أي أبردنا حتى رأينا فيء التلول.

والفيء -بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول. جمع تل: وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك.

فقه الحديث:

فيه دليل لاستحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحرة وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وذهب بعض المالكية إلى اختصاص الإبراد بالجماعة، فأما المنفرد فتقديم الصلاة في حقه أفضل.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، يقول الترمذي في جامعه (٢٩٧/١) أن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي وهو قوله وكنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال لصلاة الظهر فقال النبي ﷺ (يا بلال أبرد ثم أبرد) فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد. انتهى.

الذاهب إلى العَوَالي والشَمْسُ مُرْتَفِعَة»[١]. وبُعْدُ العَوالي مِنَ الْمدينةِ على أربعةِ أميالٍ أو ثلاثة.

٣١٣- وفي رواية أبي مسعود الأنصاري في صلاة النبي ﷺ فَيَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنْ صلاتِه فيأتي ذا الْحُلَيْفَة قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهِيَ سِتَّةُ أمْيالٍ[٢].

٣١٤- وقوله في المغرب: « إذا وجبت »، يعني غربت الشمس، ورُوينا عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إذا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤٤٠) من طريق قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس.

وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٤٣٣) عن قتيبة بن سعيد ومحمد ابن الرمح، ورواه عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري. انتهى.

وفي صحيح البخاري (٢/٢٨) من أبي اليمان نا شعيب عن الزهري عنه. رواه أيضاً أبو داود (١/٢٨٥)، والنسائي (١/٢٥٣)، وابن ماجه (١/٢٢٣) كلهم من طريق قتيبة إلا ابن ماجه فإنه رواه من طريق محمد بن رمح -كلاهما عن الليث بن سعد به مثله.

ورواه أبو عوانة (١/٣٥٢) من طرق عن الليث به.

(٢) حديث أبي مسعود الأنصاري صحيح الإسناد: رواه المؤلف في الكبرى (١/٣٦٣-٤٣٥).

كما رواه أيضاً أبو داود (١/٢٧٨) والدارقطني (١/٢٥٠) والحاكم (١/١٩٢)،

غَرَبَتِ الشمسُ وتَوارت بالحِجَابِ(١).

٣١٥- وروينا عن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يُؤَخِّرَ العشاءَ، قال: وكان يَكْرَهُ النومَ قَبْلَها والحديثَ بَعْدَها(٢).

كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخّر العصر شيئا، فقال له عروة ابن الزبير: أما أن جبريل قد أخبر محمدا بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر حديث إمامة جبريل وفيه: وصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس.

وهذا الحديث صحيح الإسناد كما قال الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٦٩) وقال: رواه البخاري (٢/٤١) عن مكي بن إبراهيم، وأخرجه مسلم (١/٤٤١) من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٢٩١) والترمذي (١/٣٠٤) وابن ماجة (١/٢٢٥) عن يزيد بن أبي عبيد، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤٥٠) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٧٢،٧٣) عن مسدد (نا يحيى، نا عوف، نا أبو المنهال، قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي حدِّثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة...) ورواه مسلم (١/٤٤٧) من =

=

أوجه أخر عن أبي المنهال.

وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن أيضاً: فرواه أبو داود في الأدب (١٧٧/٥) والنسائي (٢٦٤/١) وأحمد (٤٢٣/٤، ٤٢٤) وابن ماجة (٢٢٩/١) والمروزي في قيام الليل (ص١٠٠ طبع باكستان)، كلهم من طريق أبي المنهال، واسمه سيار بن سلامة الرياحي.

وروى الترمذي (٣١٣/١) الجزء الثاني من الحديث، وهو قوله: «**يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها**» من طريق أبي المنهال، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال: وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها. ورفض في ذلك بعضهم، وقال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهة، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان. انتهى.

واستدل أيضاً من أجاز السمر بعد العشاء في الخير بحديث ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «**أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**» وهو حديث متفق عليه.

وبوب عليه النسائي في سننه (باب السمر في العلم) .

وأما آخر وقت العشاء فالصحيح أنه إلى منتصف الليل كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم (٤٢٦/١) : «**فإذا صليتم العشاء فإن وقته إلى نصف الليل**» .

وفي الصحيحين: البخاري (٥١/٢) ومسلم (٤٤٣/١) عن أنس أن

=

٣١٦- ورويناه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ نائِماً قَبْلَ العشاءِ، ولا لاغِياً بَعْدَها، إما ذَاكِراً فَيَغْنمُ، وإما نائِماً فَيَسْلَمُ(١).

٣١٧- وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، نا أبو حاتم الرازي، نا يحيى بن صالح الوحاظي، نا فليح بن سليمان، نا عبد الرحمن

=

النبي ﷺ أخّر صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى.

يستفاد من الحديث بأنه إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً.

وبه قال أبو حنيفة.

وقال غيره: وقت صلاة العشاء يمتد إلى نصف الليل اختيارا، وأما الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني.

والمختار عند الشافعي ألا تتجاوز ثلث الليل كما في الأم (٧٤/١)؛ لما في حديث أبي برزة: « وكان يصلي بنا العشاء، لا يبالي أن يؤخرها إلى ثلث الليل » أخرجه مسلم وغيره.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٢/١) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي حمزة، عن عائشة. وأخرجه المروزي في قيام الليل (ص١٠٠،١٠١ طبع باكستان)، عن محمود بن آدم، ثنا يحيى بن سليم، ثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمعَتْ كلامي عائشة - خالتي - ونحن في حجرة بيننا وبينها سقف، فقالت: يا عروة أو عرية، فذكرت الحديث.

ابن القاسم، عن القاسم ، عن عائشة ، قـالت : كـان رسـول ا لله ﷺ يُصَلِّي الصبحَ ، فَيَنْصَرِفُ ونساءُ المؤمنينَ مُتَلَفِّفَات بِمُرُوْطِهِنَّ ، لا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ(١).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤٥٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري (٢/٣٥١) عن يحيى بن موسى، عن سعيد ابن منصور، عن فليح. انتهى.

وله طريق آخر عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، فذكرت الحديث. وهو في الموطأ (١/٥). ورواه أيضاً البخاري (٢/٣٤٩) ومسلم (١/٤٤٦) وأبو داود (١/٢٩٣) والنسائي (١/٢٧١) والترمذي (١/٢٨٧،٢٨٨) وأبو عوانة (١/٣٧٠).

وله طريق آخر عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله، البخاري (٢/٥٤) مسلم (١/٤٤٦) وابن ابن ماجة (١/٢٢٠) والدارمي (١/٢٧٧) وأبو عوانة (١/٣٧٠).

وفي بعض الروايات: متلفعات أي متلففات.

والمروط: جمع مِرط - بكسر الميم - وهو كساء معلم من خز، أو صوف، أو غير ذلك، وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر، ولا يلبسه إلا النساء.

وإلى هذا ذهب المحدثون وأكثر الفقهاء؛ فقالوا: أفضل الوقت لصلاة الصبح الغلس.

وقال أبو حنيفة والثوري: الإسفار أفضل، وحجتهم حديث رافع بن خديج قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم**
=

للأجر». رواه الترمذي (١/٢٨٩) عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. قال الترمذي: وقد ورى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد ابن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر وقال: حديث رافع حسن صحيح.
ومن طريق ابن عجلان رواه أبو داود (٦/٢٩٤) والنسائي (١/٢٧٢) وابن ماجة (١/٢٢١) وأحمد (٣/٤٦٥).
وفي بعض الروايات: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**».
ورواه النسائي أيضاً عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة به.
والحديث صحيح وله طرق أخرى، وإن كان البيهقي يرى أنه مختلف في إسناده ولفظه، ومثله لا يعارض الأحاديث الثابتة التي وردت في التغليس في صلاة الصبح. انظر: الخلافيات (١/٥٣٢). إلا أن الشافعي لم يضعفه بل تأوله قائلا: ومعنى الإسفار: أن يصبح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة، كذا نقل عنه الترمذي.
وقال الآخرون: يدخل فيها مغلسا ويخرج مسفرا كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، وهذا مما اختاره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٤)، وقال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتعقبه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/١٥٧) فقال: « فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد؛ لأن حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشا مقاربا ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار، وإنما

=

وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة ». ثم ذكر قول الطحاوي وقال: « لكن الذي ذكر الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختم به، وهو الذي يفيد اللفظ؛ فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه وهي اسم لمجموعها فيلزم إدخال مجموعها فيه » انتهى.

وقال الشافعي رحمه الله: وحديث رافع له وجه يوافق حديث عائشة ولا يخالفه، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة، وأخبرنا بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين أن يقدمها قبل الفجر الآخر فقال: « **أسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا** » كذا في المعرفة (١/ب/١٥٠).

قال البيهقي: وحكى في القديم عن ابن عمر أنه صلى بمكة مرارا، فكلما بان له أنه صلاها قبل الفجر عاد، وإن أبا موسى فعل ذلك بالبصرة فيما بلغنا فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله ﷺ قد كانوا يفعلون شبيها بفعلهما حين أخبروا بالفضل في الوقت فأراد النبي ﷺ فيما نرى الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فأمرهم بالإسفار أي بالتبيين.

وقال في الجديد: وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث التي وردت في الأخبار عن تغليس النبي ﷺ وبعض أصحابه بالصبح على أنهم فعلوا ما هو الأفضل؛ لأن ذلك كان أكثر فعلهم، ويحتمل حديث رافع على تبيين الفجر باليقين وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالاجتهاد قبل التبيين، وحديث من أسفر بها على الجواز وبالله التوفيق.

انظر المعرفة (١/ب/١٥١).

٣١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا سعيد بن عثمان التنوخي، نا بشر بن بكر: حدثني الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم نَنْحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس(١).

٣١٩- وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على خطأ ما روى عن رافع أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٢٨/٥) عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، ورواه مسلم (٤٣٥/١) عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. انتهى.
وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٥٢/١) وأبو عوانة (٣٥٢/١)، كلاهما من طريق الأوزاعي به مثله.
وأبو النجاشي اسمه: عطاء بن صهيب.

(٢) يشير إلى ما رواه عبد الواحد أبو الرماح الكلابي، ثنا عبد الرحمن بن رافع ابن خديج وأذن مؤذنه لصلاة العصر فكأنه عجلها فلامه قال: ويحك أخبَرني أبي وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر. ورواه حرمي بن عمارة، عن عبد الواحد هذا وقال: عبد الواحد بن نفيع خالف في نسبه.

=

٣٢٠- وفيما ذكرنا في الصبح دلالة على أن المراد بما روى عن رافع أن النبي ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، الإسفار بها: مقدار ما بين طلوع الفجر الآخر معترضاً. والله أعلم.

١١- باب ستر العورة

قال الله عز وجل: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [سورة الأعراف : ٣١] .

٣٢١- قال الشافعي رحمه الله: فقيل -والله أعلم-: الثياب[1]، قلت: هذا قول طاوس، وقال مجاهد: ما وَارَى عورتَكَ ولو عَبَاءة[2].

=

أخرجه الدارقطني (١/٢٥١) والبيهقي (١/٤٤٢،٤٤٣).

قال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا، لأنه لم يره عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة. والصحيح عن رافع بن خديج وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها. انتهى.

وقال البخاري: « هذا الحديث لا يتابع عليه ». واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج بخلاف هذا.

انظر: الكبرى (٣/٤٦٩).

(١) الأم (١/٨٨).

(٢) كذا في الكبرى (١/٢٢٣).

٣٢٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الأزهر، نا يونس بن محمد، نا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث أنه أتى جابر بن عبد الله، فقال: إني خرجتُ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارِه، فجئته لَيْلَةً لِبَعْضِ أمرِي، فوجدتُه يُصَلِّي، وعَلَيَّ ثَوبٌ واحِدٌ، فاشْتَمَلْتُ به وَصَلَّيْتُ إلى جَنْبِه، فلما انصرف قال: «**ما السَّرَى يا جابر؟**» فأخبرته بحاجَتِي، فقال: «**يا جابر: ما هذا الاشتِمال الذي رأيت**»؟ فقلت: يا رسول الله! كان ثوباً واحداً ضيِّقاً، قال: «**إذا صليت وعليك ثوبٌ واحدٌ، فإن كان واسعاً فَالْتَحِفْ به، وإن كان ضَيِّقاً فأْتَزِرْ به**»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٣٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٤٧٢) عن يحيى بن صالح، عن فليح بن سعد ابن الحارث.

وهذا الحديث له قصة طويلة أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقاق (٤/٢٣٠١-٢٣٠٩) عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، ورواه أبو داود (١/٤١٧) جزءا منها عن هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى بن الفضل السجستاني، كلهم عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر، فذكر القصة والحديث وفيها: «**وإذا كان ضيقا فاشدد على حقوك**»، بفتح الحاء =

وفي هذا دلالة على أن الرجلَ إذا سَتَرَ ما تَحْتَ الإزارِ صَحَّتْ صَلاتُه.

٣٢٣- وروينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ ما دل على أنَّ عَوْرَةَ الرجُلِ ما بَيْنَ السُرَّةِ والرُّكْبَة(١).

=

وكسرها، وهو معقد الإزار، قوله: « في بعض أسفاره » عيّنه مسلم بأنه « غزوة بواط » بضم الموحدة وتخفيف الواو، وهو جبل من جبال جهينة، وهو من أوائل مغازيه ﷺ.

وقوله: ما السرى: أي ما سبب سراك، أي سيرك في الليل.

(١) إسناده حسن، لأجل سوار بن داود.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٢٩) من طريق النضر بن الشميل، عن أبي حمزة الصيرفي، وهو سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي الحديث أطول من هذا. وقال: وقد قيل: عن سوار، عن محمد بن جحادة، عن عمرو وليس بشيء. انتهى.

ومن طريق النضر أخرجه الدارقطني أيضاً (١/٢٣٠).

ورواه أبو داود (١/٣٣٤) من طريق إسماعيل بن علية، عن سوار بن داود.

ومن طريق وكيع قال: حدثني داود بن سوار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد فيه بعض الأشياء.

ومن طريق وكيع أخرجه أيضاً أحمد (٢/١٨٠).

وقلب وكيع اسم سوار بن داود فجعله « داود بن سوار » قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه، وروى أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: حدثنا

=

٣٢٤- وروينا عن النبي ﷺ أنه قال لجَرْهَد وهو كاشِفٌ عن فَخْذِه «غطِّهما فإنَّهما مِنَ العَوْرَةِ»[(١)].

=

أبو حمزة سوار الصيرفي.

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك (١/١٩٣) عن سفيان الثوري وعبد الله ابن بكر السهمي، كلاهما عن سوار بن داود، فذكر الحديث.

وروى أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٦٨) عن قرة بن حبيب، نا سوار، عن عمرو، فذكر الحديث. قال البخاري: قول وكيع: داود بن سوار وهم، فظهر من هذا أنه سوار بن داود أبو حمزة الصيرفي.

وأورده الذهبي في الميزان (٢/٢٤٥) وقال: ضعيف، ووثقه ابن معين وقال أحمد: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه. انتهى.

وله طريق آخر عند ابن عدي في الكامل (٣/٩٢٩) أخرجه عن الخليل بن مرة، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب به، وليّن الخليل بن مرة، ونقل عن البخاري أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه فإنه ليس بمتروك الحديث. انتهى.

وكذا في نصب الراية أيضاً (١/٢٩٦).

وليث بن أبي سليم: صدوق اختلط أخيرا و لم يتميز حديثه فترك.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن يعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواه أحمد (٣/٤٧٨) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه مثله.

=

=

ورواه أيضاً من طريق مالك بن أنس وسفيان، ومن طريق مالك رواه أبو داود (٤/٣٠٣)، ومن طريق سفيان رواه الترمذي (٥/١١٠)، كلاهما عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده، إلا أن الترمذي قال: عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

ورواه أحمد أيضاً من طريق حسين بن محمد، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الله بن جرهد، فذكر الحديث.

وبهذا الإسناد الأخير عن الإمام أحمد أورده ابن الجوزي في التحقيق (ص٢٦٢).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٤٨): قال لي إسماعيل حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده.

وله طريق آخر عند أحمد قال: ثنا أبو عامر، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي أنه سمع أباه.

ورواه الترمذي (٥/١١١) من طريق الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بإسناده، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وقد أطال الحافظ في تخريج هذا الحديث في تغليق التعليق (٢/٢٠٩-٢١٢)، وخلاصة القول أن هذا الحديث فيه اضطراب شديد مع إمكان الإرسال، ذكره البخاري معلقا وقال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط.

وعبد الرحمن بن جرهد ويقال له عبد الله أيضاً مجهول الحال، وزرعة بن عبد الرحمن أو عبد الله مجهول وإن كان النسائي وثقه.

وقال أيضاً لمعمر[(١)].

٣٢٥- وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[(٢)].

---

(١) ضعيف. ومعمر – وهو ابن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي – صحابي كبير من مهاجرة الحبشة، وحديثه أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٢٨) عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاه محمد أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق، وفخذاه مكشوفتان، فقال النبي ﷺ: «**يا معمر غط فخذك، فإن الفخذ عورة**».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥٢) رواه أحمد ورجاله ثقات كما رواه الطبراني في الكبير. كذا قال؛ وفيه أبو كثير لم يوثقه أحد.

قال الحافظ في الفتح (١/٤٧٩): رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل. ثم تناقض فقال في التقريب: « ثقة، ويقال: له صحبة ».

والصواب أنه ليس بثقة ولا له صحبة.

قال ابن التركماني: وأبو كثير لم أعرف اسمه ولا حاله، وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٢٩) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

ورواه أيضاً أحمد (١/٢٧٥) والترمذي (٥/١١١) من هذا الطريق.

وأبو يحيى القتات: اختلف في اسمه فقيل زازان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل يزيد، وقيل عبد الرحمن بن دينار. انظر تهذيب التهذيب (١٢/٢٧٧).

=

٣٢٦- وروينا عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عُثْمانُ ﷺ غَطَّاهُما(١).

٣٢٧- قال الشيخ أحمد رحمه الله: وفي ذلك دلالة على أن ركبتي الرجل ليستا بعورة. والله أعلم.

= وروى عنه جماعة، واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: في حديثه ضعف، ومرة وثقه، وقال أحمد: يروي عنه إسرائيل أحاديث مناكير جدا. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(١) صحيح: حديث أبي موسى الأشعري أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٢/٢) من طريق سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عنه، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٣/٧) عن سليمان ابن حرب، وأخرجه مسلم (١٨٦٧/٤) عن محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن عثمان بن غياث، وعن الربيع العتكي، ثنا حماد، عن أيوب، كلاهما عن أبي عثمان النهدي عنه. ورواه أيضاً الترمذي (٦٣١/٥) من طريق حماد بن زيد بإسناده في قصة، إلا أنه لم يذكر موضع الاستشهاد، وقال: حسن صحيح.

فقه الحديث:

يستفاد من حديث أبي موسى الأشعري أن ركبتي الرجل ليستا بعورة كما قال المؤلف، وعليه جمهور أهل العلم فقالوا: عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه. إلا الظاهريه فقالوا: هي السوءتان فقط. ورد عليهم بالأحاديث التي أوردها المؤلف.

٣٢٨- وأما المرأة الحرة، فقد قال الله عز وجل **﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْها﴾** [سورة النور: ٣١]. وروى عن ابن عباس أنه قال: ما في الوجه والكف.

٣٢٩- وعن عائشة ما ظهر منها: الوجه والكفان. وروى عن ابن عمر.

٣٣٠- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، قال حدثني القعنبي فيما قرأ على مالك، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ، عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تُصَلِّي فيه المرأةُ مِنَ الثيابِ؟ فقالت: تصلي في الخِمارِ والدِرْعِ السابغِ الذي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدمَيْها(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في المعرفة (١/ب/٢٢٠) بهذا الإسناد، وأخرجه في الكبرى (٢/٢٣٢) بإسناد آخر عن مالك، وهو في الموطأ (١/١٤٢) موقوف على أم سلمة. وهو الصواب.

وأخرجه أبو داود (١/٤٢٠) هكذا عن مالك موقوفا، وبإسناد آخر من غير طريق مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بإسناده مرفوعا. الذي ذكره المؤلف.

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص ابن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها.

٣٣١- ورواه عثمان بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة أنها قالت سألت النبي ﷺ أتُصَلِّي المرأةُ في دِرعٍ وخِمارٍ، ليس عليها إزارٌ؟ فقال: «**إذا كان الدِرْع سابغاً يُغَطِّي ظهور قدميها**»(١).

---

(١) المرفوع ضعيف.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٣٣) والمعرفة (١/ب/٢٢٠) بهذا الإسناد، وهو الذي أخرجه أيضاً أبو داود كما سبق عن مجاهد بن موسى، عن عثمان بن عمر به مثله.

وروى أيضاً الحاكم (١/٢٥٠) عن محمد بن نعيم، ثنا مجاهد بن موسى، عنه مثله، قال: صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه.

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وإن كان من رجال البخاري إلا أنه متكلم فيه، كما أنه خالف جماعة من العلماء فرفع الحديث عن محمد ابن زيد، وأوقفه الآخرون كما قال أبو داود: « فالصحيح أنه موقوف لا مرفوع » .

وقد قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٥) « وعبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار قد ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث . ثم ذكر قول أبي داود ».

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب؛ الخمار تغطي به رأسها، والإزار، والدرع السابغ تغطي به جميع بدنها بما فيها ظهور =

٣٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا العباس بن محمد الدوري ، نا عثمان بن عمر فذكره[1].

= قدميها، ولا يظهر منها إلا وجهها وكفيها. وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير وجابر بن زيد وغيرهم، وبه قال الشافعي. فإن انكشف منها شيء ما عدا الوجه والكفين أعادت الصلاة. وبه قال مالك أيضاً إلا أنه يرى الإعادة ما دامت في الوقت.

وعند أبي حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة؛ إن صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها. بل وقد نقل الخطابي عن أصحاب الرأي في المرأة تصلي، وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف، فإن صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض، ثم قال: وبينهم خلاف في تحديده، ومنهم من قال: بالنصف، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلا يعتمد عليه. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر: « لا خلاف علمته بين الصحابة في سَتْر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، وحسبُك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن » انظر: الاستذكار (٥/٤٤٤).

(١) تقدم رواية الحاكم بغير هذا الإسناد عن عثمان بن عمر، وأما هذا السند فلم أجده في المستدرك.

وأما المؤلف فأخرجه (٢/٢٣٣) من هذا الوجه عن الحاكم مرفوعا.

وأما الأمةُ قبل أن تُعتق فرأسها ورقبتها وصدور يديها وقدميها وما ظهر منها فضلا في حال المهنة ليس بعورة.

٣٣٣- وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على أن رأسها ليس بعورة[١].

٣٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني رجل والليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير سمع عقبة بن عامر يقول:

خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، وعليه فروج حرير، فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال: «**لا يَنْبَغِي لِباسُ هذا للمتَّقِين**»[٢].

---

(١) انظر الكبرى (٢/٢٢٧).

قال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وقارن بما في المعرفة (١/ب/٢٢٠).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٢٣) وقال: رواه البخاري (١/٢٦٩) ومسلم (٣/١٦٤٦) جميعا في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (نا الليث).

وكذا رواه أيضاً النسائي (٢/٧٢) عن قتيبة وعيسى بن حماد، كلاهما عن الليث به.

ورواه البخاري أيضاً (١/٤٨٤،٤٨٥) عن عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث، فذكر مثله.

=

وفي هذه دلالة على أنه تكره الصلاة فيها، وإن صلى فيه لم يعده، كالدلالة على أن لبس الحرير لا يجوز للرجال.

٣٣٥- وفي الحديث الثابت عن حذيفة أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبسِ الحريرِ والديباجِ وأن نَجْلِسَ عليه(١).

٣٣٦- ورويناه عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوبِ المُصَمَّتِ من الحريرِ، فأما العَلَمُ مِنَ الحريرِ وسُدَى الثَّوْبِ فلا بأس به(٢).

=

وقوله: فُروج - بضم الفاء وتشديد الراء المضمومة - هو القباء المفرج من خلف. كذا في الفتح.

وأبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله اليَزَني.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٢٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٠/٢٩١) عن علي بن المديني، عن وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة في قصة دهقان الذي سقاه بإناء من فضة، وهو مخرج في صحيح مسلم أيضاً (٣/١٦٣٨) والسنن الأربعة كما مر ذكره.

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٢٤) من طريق أبي داود (٤/٣٢٩) عن ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد، قال الحافظ في التقريب:

=

قلت: وتحريم لبس الديباج والجلوس عليه يختص بالرجال دون النساء، كذلك التحلي بالذهب.

٣٣٧- فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال في الحريرِ والذهبِ: «**حرامٌ على ذكورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإناثِهم**»(١).

=

صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة، ورمي بالإرجاء.

وتحرف في التقريب إلى الخصيب.

والمصمت: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم، وهو الذي يكون جميعه من حرير لا قطن فيه ولا صوف ونحوه.

وسدى: بفتح السين مقصور، ويقال: ستيء بالتاء لغتان بمعنى واحد، وهو خلاف اللحمة، واللحمة: الخيوط التي تنسج عرضا، وسدى: الخيوط التي تنسج طولا.

(١) حديث صحيح بمجموع الشواهد: حديث علي بن أبي طالب، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٥/٢)، وأخرجه أبو داود (٣٣٠/٢) والنسائي (١٦٠/٨) وابن ماجة (١١٨٩/٢) وأحمد (١١٥/١) ، كلهم من طريق رجل سماه بعضهم أبا أفلح ، وبعضهم أبا صالح ، وبعضهم أبا علي الهمداني، عن ابن زرير الغافقي، عن علي رضي الله عنه.

وأطال الشيخ الزيلعي في تخريج هذا الحديث في نصب الراية (٢٢٣/٤)، وقال: قال ابن القطان: وأبو أفلج مجهول، وعبد الله بن زرير مجهول الحال.

وحديث عقبة بن عامر أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٥/٢، ٢٧٦،

=

٢٧٥/٣) وأخرجه أيضاً الطحاوي (٣٤٥/٢) عن طريق هشام بن أبي رقية قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام فقال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير هشام، وقد أورده ابن حبان في الثقات (٢٤٨/١) وقد روى عنه ثقتان فهو حسن الحديث.

وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢٢٥/٤) من طريق أبي سعيد بن يونس في تاريخ مصر من طريق هشام ابن أبي رقية.

وحديث أبي موسى الأشعري أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٥/٢، ٢٧٥/٣) وأخرجه أيضاً الترمذي (٢١٧/٤) والنسائي (١٦١/٨) وأحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٧) والطيالسي (ص٥٠٦) من طريق نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

قال الترمذي : حسن صحيح.

غير أنه منقطع؛ لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى، ولذا أدخل البعض بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى رجلا يقال إنه من أهل البصرة، وهو مجهول، ولا ندري من هو؟

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود الطيالسي (ص٢٢٥٣) عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عنه.

وابن أنعم وشيخه التوخي كلاهما ضعيف، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٤/٤): رواه إسحاق بن راهويه والبزار وأبو يعلى الموصلي في

٣٣٨- وقد وردت الرخصةُ للرِّجالِ فيمن قطع أنفه بأن يتخذ أنفاً من ذهب؛ وذلك في حديث عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يَوْمَ الكُلاب[1] في

=

مسانيدهم، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو. ولم يتكلم على الإسناد.

وفي الباب عن عمر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحانة وابن عمرو والبراء، كذا قال الزيلعي، ثم أورد أحاديثهم.

فقه الحديث:

كان الحرير مباحا في صدر الإسلام، ثم طرأ التحريم، وإبان كان حلالا لبسه النبي ﷺ ثم نزعه كالكاره له، وقال: «**لا ينبغي هذا للمتقين**». وقد ذكر أبو عيسى الترمذي أن النبي ﷺ لبسه وخطب به، ثم حرمه بعد ذلك كما روى مسلم، عن جابر أن النبي ﷺ لبسه قباء من ديباخ أهدي له، ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله! قال: «**نهاني عنه جبريل**»، فجاءه عمر بن الخطاب يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه، فمالي؟ فقال: «**إني لم أعطكه تلبسه إنما أعطيتكه تبيعه**»، فباعه بألفي درهم. وبعد تحريمه رخص منه في ثلاثة أنواع باختلاف الخز والعلم والتكفيف. انظر عارضة الأحوذي (٧/٢٢٠).

(١) يوم معروف من أيام الجاهلية، وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء،
=

الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنْتَنَ عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.

٣٣٩- أخبرنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس ابن حبيب، نا أبو داود، نا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة بن أسعد فذكر.

٣٤٠- وقد قيل: عنه، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عرفجة.
وقيل: عنه، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده[1].

=

كان هناك وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٢٥) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه أبو داود (٤/٤٣٤) والترمذي (٤/٢٤٠) والنسائي (٨/١٦٤) وأحمد (٥/٢٥)، كلهم عن أبي الأشهب به مثله. واسمه جعفر ابن حيان السعدي ثقة مشهور بكنيته.

قال الترمذي: حسن غريب.

وتابعه مسلم بن زرير قال : حدثنا عبد الرحمن بن طرفة به . كذا عند النسائي.

وقال الترمذي : وقد روى مسلم بن زرير، عن عبد الرحمن بن طرفة نحو أبي الأشهب.

وقال الزيلعي (٤/٢٣٦) ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة ثم قال: قال ابن القطان في كتابه: وهذا حديث

=

٣٤١- وروينا في شَدّ الأسنانِ بالذهبِ عن أنس بن مالك(١).

=

لا يصح، فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه فالأكثر يقول عنه: عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده، وابن علية يقول عنه: عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه عرفجة. وعبد الرحمن بن طرفة لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب، وأبوه طرفة ليس بمعروف الحال. انتهى.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٠٩/٣): « وفيه ملاحظتان:

الأولى: أن عبد الرحمن بن طرفة قد روى عنه مسلم بن زرير كما تقدم.

الثانية: أن قوله « عن أبيه » شاذ عندي لمخالفته لرواية الأكثرين، ولرواية مسلم أيضاً، وعبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح في الرواية. فهي محمولة على الاتصال، فليس للحديث علة عندي إلا جهالة حال عبد الرحمن هذا وإن وثقه العجلي وابن حبان، فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسِّنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستورا غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما » انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٦/٢) من طريق محمد بن سعدان مولى قريش، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بالذهب.

ورواه أيضاً الطبراني في معجمه كذا في نصب الراية (٢٣٧/٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٥) وفيه من لم أعرفه.

=

ـــــــــــــــــــــــــــــ
=

وفي الباب آثار أخرى: منها ما رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، عن وافد بن عبد الله التميمي، عمن رأى عثمان ضبب أسنانه بالذهب، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وعن حماد بن أبي سليمان قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب، رواه عبد الله بن أحمد. وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ونصب الراية.

فقه الحديث:

قال الترمذي: وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي الحديث حجة لهم.

قال الزيلعي: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة، روى الطبراني في معجمه الأوسط: حدثنا موسى بن زكريا، نا أبو الربيع السمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب. وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان. انتهى.

وحديث آخر رواه ابن قانع في معجم الصحابة بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أبيّ بن سلول قال: اندقت ثنيتي يوم أحد، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب. انتهى.

قال ابن العربي في العارضة (٨/٢٧٠): « لقد حرم النبي ﷺ استعمال الذهب على الناس، واستثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة عن طريق التداوي لحديث عرفجة هذا، وعليه فيبنى أن الطبيب إذا قال للعليل: من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك » . انتهى.

٣٤٢- وروينا رخصة النبي ﷺ للزبير، وعبد الرحمن بن عوف في غزاة لهما حين شكيا إليه القمل في لبس الحرير(١).

٣٤٣- وعن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ كانت له جُبَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بالديباجِ يلقى فيها العدو(٢).

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٦٧) عن همام، عن قتادة، عن أنس عنهما، وقال: أخرجاه في الصحيح من حديث همام بن يحيى وغيره، عن قتادة. البخاري في الجهاد (٦/١٠١) ومسلم (٣/١٦٤٧).
ورواه أيضاً الترمذي (٤/٢١٨) وأبو داود (٤/٣٢٩) وابن ماجة (٢/١١٨٨)، والأخيران عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة وذكر الحكة، وجاء في بعض الروايات أنه أذن لهما في حكة أصابتهما.
قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الحافظ في الفتح: يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى المسبب.
فقه الحديث:
قال النووي في شرح مسلم (١٤/٥٢-٥٣): « هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة، لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث حجة عليه » .
(٢) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٦٨).
وأخرجه مسلم (٣/١٦٤١) أبو داود (٤/٣٢٨) وابن ماجة (٢/١١٨٨) =

٣٤٤- وأما وصل المرأة شعرها: فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا يونس ابن محمد المؤدب، نا فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الواصلةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والواشِمةَ والمُسْتَوشِمَةَ**»(١).

٣٤٥- وروينا عن عائشة أن امرأةً من الأنصار تَمَرَّطَ شَعْرُها، فأرادوا أن يصلوه، فقال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الواصلة والمستوصلة**»(٢).

عن عبد الله أبي عمرو مولى أسماء بنت أبي بكر، وفيه قصة؛ أن الجبة كانت عند عائشة فلما ماتت قبضتها وقالت: ونحن نغلسها للمرضى ونستشفي بها.

(١) إسناد صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٦/٢) بهذا الإسناد واللفظ . وقال : أخرجه البخاري (٣٧٤/١٠) في الصحيح فقال: وقال ابن أبي شيبة : ثنا يونس فذكره.

كذا رواه البخاري معلقا. قال الحافظ في الفتح: قوله قال ابن أبي شيبة: هو أبو بكر، كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الإسناد، ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد كذلك، فيحتمل أن يكون هو المراد، لأن أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري. انتهى.

وانظر أيضاً تغليق التعليق (٧٦/٥).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٦/٢) وقال: رواه مسلم

=

في الصحيح (١٦٧٧/٣) عن أبي موسى وبندار، عن أبي داود، ورواه البخاري (٣٧٤/١٠) عن آدم، عن شعبة (عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق، يحدث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، وهو في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٦٤) عن شعبة به.

ورواه النسائي (١٤٦/٨) عن محمد بن وهب، ثنا مسكين بن بكير، ثنا شعبة عنه مثله.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه البخاري (٣٧٤/١٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠) ومسلم (١٦٧٧/٣) والترمذي (٢٣٦/٤) وأبو داود (٣٩٧/٤) والنسائي (١٨٨/٨) وابن ماجة (٦٣٩/١).

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فرواه البخاري (٣٧٢/١٠، ٣٧٧، ٣٨٠) ومسلم (١٦٧٨/٣) وابن ماجة (٦٤٠/١) والنسائي (١٨٨/٨) وأبو داود (٣٩٧/٤)، وفيه بعض التفاصيل الأخرى.

وبهذا المعنى روي أيضاً عن ابن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر وأبي جحيفة وجابر وغيرهم.

قوله: الواصلة: التي توصل شعور غيرها من النساء، وتريد بذلك طول الشعر وتوهم أن ذلك من أصل شعرها، فقد تكون المرأة زعراء - قليلة الشعر - أو تكون صهباء، فتصل شعرها بشعر أسود، فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عن ذلك.

والمستوصلة: التي تطلب أن يفعل ذلك بها.

=

=

والواشمة: من الوشم في اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة، أو مسلة حتى تدميه، ثم تحشوه بالكحل فيخضر، تفعل ذلك بدارات ونقوش، ويقال منه: وشمت تشم فهي واشمة.

والمستوشمة: هي التي تساله، وتطلب أن يفعل ذلك بها.

الوصل حرام؛ لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، وهو الظاهر من أحاديث الواصلة والمستوصلة، سواء كان بشعر الآدمي أو غير الآدمي، وكذا بغير الشعر أيضاً مثل الصوف أو الشعر المصنوع؛ للإطلاق في حديث معاوية: «**أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورا**» متفق عليه، ولعموم حديث جابر في صحيح مسلم: « أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً » وهو يشمل الشعر الحقيقي، والمصنوع، والصوف، والوبر وغيرها.

ولكن خص الفقهاء هذا العموم من وجهين:

أحدهما: إذا لم يكن الوصل من الشعر؛ ففي سنن أبي داود (٣٩٩/٤) عن سعيد بن جبير أنه قال: « لا بأس بالقرامل » . والقرامل: ضفائر من حرير، أو صوف، أو غير ذلك تصل به المرأة شعرها.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: « القرامل ليس به بأس ».

قال الخطابي: « فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار » .

وقال النووي في شرح مسلم (١٠٣/١٤) : « وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا. وهذا هو الظاهر المختار.

=

=

وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المَحْرم والزوج وغيرهما بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

وإن وصلته بشعر غير آدمي: فإن كان شعرا نجسا - وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته - فهو حرام أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا، وسواء في هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني: لا يحرم، والثالث - وهو أصحها عندهم -: إن فعلته بإذن الزوج، أو السيد جاز، وإلا فهو حرام » . انتهى.

والوجه الثاني: إن كانت المرأة أصيبت بداء مثل حصبة أو غيرها فتمزق شعرها، كما في حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها، وزوجها يستحِثُّني بها، أفأصل رأسها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة. لفظ البخاري. ومثله حديث عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» اللفظ للبخاري أيضاً. فقالوا: يحرم الوصل في كل حال.

=

١٢- باب استقبال القبلة

٣٤٦- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله ابن جعفر النحوي، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن قعنب وابن بكير، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: بينما الناسُ بقُباءَ في صلاةِ الصبح إذ جاءَهُم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآنٌ، وقد أُمِر أن يَسْتَقْبِلَ الكعبةَ فاسْتَقْبَلُوها. وكانت وُجُوهُهم إلى الشامِ فاسْتَدَاروا إلى الكعبة[1].

=

واستثنى ابن عباس كما في سنن أبي داود بأن اللعن يكون في غير داء. ويجوز أن يجعل هذا الاستثناء لغير الواشمة والمستوشمة.

وأجاز الفقهاء - كما سبق - الوصل بغير الشعر الآدمي ولو كان بدون سبب، ففي الداء أولى، والإنكار من النبي ﷺ يحمل على ما إذا كان الوصل من شعر الآدمي، أو من الشعر المحرم. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢) من طريق مالك به، وقال: رواه البخاري ومسلم (١/٣٧٥) عن قتيبة، عن مالك، وكذا رواه أيضاً النسائي (٢/٦١) وهو في موطأ الإمام مالك (١/١٩٥) ورواه الشافعي في الأم (١/٨١) والرسالة (ص١٢٣)، كما رواه أيضاً أبو عوانة (١/٣٩٤) وابن خزيمة (١/٢٢٥)، كلهم عن مالك به.

ورواه أحمد (٢/١٦، ٢٦، ١٠٥، ١١٣) والدارمي (٢/٢٨١) الدارقطني (١/٢٧٣)، من طرق عن عبد الله بن دينار.

=

٣٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه، نا أحمد بن محمد بن عيسى، نا أبو نعيم، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ صلى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ ستة عشر شهرا -أو سبعةَ عَشَرَ شهراً- وكان يُعْجِبُه أن تكون قِبْلَتُه قِبَلَ البيت، وأنه صلى صلا العصر، وصلى معه قومٌ فخرج رجلٌ مِمَّنْ كان يُصَلي مَعَه، فَمَرَّ على مسجدٍ وهم راكعون، فقال: أشهد با لله لقد صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكَّةَ. فدارُوا كما هم قِبل البيت.

٣٤٨- وبإسناده عن البراء قال: قيل: هؤلاء الذين ماتوا قبل أن تحول الكعبة، ورجال قُتِلُوا ولم نَدْرِ ما نقول فيهم؟ فأنزل الله عز وجل ﴿وما كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بالنَّاسِ لَرءوفٌ رحيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣][(١)].

=

قال أبو عوانة: وهذا الحديث مما يحتج به في إثبات الخبر الواحد.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري عن أبي نعيم.

ورواه النسائي (٢/٦٠) عن زكريا بن أبي زائدة، والدارقطني (١/٢٧٣) عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن أبي إسحاق عنه.

كما رواه أيضاً البخاري (١/٥٠٣) عن عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عنه، ورواه أيضاً (١/٩٥) عن عمرو بن خالد، عن زهير به.

=

وأخرجه الشيخان أيضاً البخاري (٢٣٢/١٣) ومسلم (٣٧٤/١) عن البراء بن عازب قال: صليت مع رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت ﴿وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث؛ فَوَلَّوا وجوهَهم قِبَل البيت.

وهذا فيه مغايرة لحديث عبد الله بن عمر المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة الصبح، والجواب: أنه لا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء والآتي إليهم بذلك عبادة بن بشر وابن نهيك، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم. كذا أفاد الحافظ في الفتح (٥٠٦/١).

وفي الباب عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حُوِّلَتْ، فمالوا كما هم نحو القبلة.

أخرجه مسلم (٣٧٥/١) وابن خزيمة (٢٢٣/١).

ومن الفوائد: قال النووي: وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، من صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في

٣٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد ابن إسحاق الصغاني، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى ابن أبي أيوب، أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أن أقاتِل النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وصَلَّوا صلاتَنا، واستَقْبَلُوا قِبْلَتَنا، وأكلوا ذَبيحَتَنا، حُرِّمَت علينا أموالُهم ودماؤُهم إلا بِحَقِّها؛ لهم ما للمسلم وعليهم ما على المسلم**»(١).

١٣- باب فرض الصلاة وسننها

٣٥٠- قال الله عز وجل: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [سورة البقرة: ١٤٩] يعني -والله أعلم- نحو المسجدِ

=

الصلاة الواحدة، فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح، لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها. انظر شرح مسلم (٥/٩).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣) بغير هذا الإسناد من طريق ابن المبارك، عن حميد الطويل عنه، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٩٧/١) عن نعيم بن حماد (عن عبد الله بن المبارك).

ورواه أيضاً أبو داود (١٠١/٣) والنسائي (١٠٩/٨) وابن حبان (٥٥٧/٧)، كلهم من طرق عن عبد الله ابن المبارك به مثله.

الحرامِ، وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل التفسير(١).

وقال الله عز وجل: ﴿وما أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلوةَ﴾ [سورة البينة: ٥].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/٢٧٩).

ورواه الحاكم (٢/٢٦٩) من حديث محمد بن إسحاق، عن عمير بن زياد الكندي، عن علي رضي الله عنه، قال: شطره: قبله، قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

قال ابن كثير: وهذا قول أبي العالية ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والربيع بن أنس وغيرهم، وقال: وعليه الأكثرون.

والقول الثاني: إصابة عين القبلة، وهو أحد قولي الشافعي. انتهى.

والقول الثاني للشافعي مثل قول أبي حنيفة وغيره، وهو: إصابة جهة الكعبة. وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي في مختصر الأم (ص١٣).

وأحسن القول في هذا ما قاله البغوي في شرح السنة (٢/٣٣٠): « التوجه إلى عين الكعبة واجب لمن كان بمكة، أما من غاب عنها، فإن كان في بلد، أو قرية، اتفق أهلها المسلمون على جهة ليس له أن يجتهد في الجهة فيها، بل عليه أن يتوجه إلى الجهة التي اتفقوا عليها، وله أن يجتهد في الانحراف يمنة أو يسرة، وإن كان في مغازة، أو بلاد الشرك، فاشتبهت القبلة عليه يجب أن يجتهد، وهو أن يطلب القبلة بنوع من الدلائل، ويصلي إلى الجهة التي أدّى إليها اجتهاده، ولا إعادة عليه. قال تعالى: ﴿وَ للهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله﴾ [البقرة: ١١٥] انتهى.

وقال: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلواتِ والصَّلوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِين﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] يعني قوموا لله مطيعين.

٣٥١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن أبي طالب وإبراهيم بن محمد الصيدلاني، قالا: نا الحسن بن علي الحلواني، نا عبد الله بن نمير، نا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ ورسول الله ﷺ جالِسٌ في ناحية المسْجِد، فصَلَّى، ثم جاءَ يسلم عليه، فقال: «وعَلَيْكَ السلام ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام ارجع فصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»، فقال في الثالثة -أو في التي بعدها-: عَلِّمْني يا رسول الله، فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فأسْبغ الوُضوءَ، ثم اسْتَقْبِل القبلةَ فَكَبِّر، ثم اقْرأْ بما تَيَسَّرَ مَعَك مِنَ القُرآن، ثم ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكعا، ثم ارْفَع حَتَّى تَسْتَوِيَ قائماً، ثُمَّ اسجُد حتّى تَطْمَئِنّ ساجِداً، ثم ارْفَع حتّى تَطْمَئِنّ جالساً ثم افْعَل ذلك في صلاتك كلِّها»(١).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

اختلف أصحاب عبيد الله بن عمر عليه، فرواه عبد الله بن نمير عنه، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة كما هنا، وهو عند البخاري في كتاب الاستئذان (٣٦/١١) ومسلم (٣٩٨/١) وابن ماجة (٣٣٦/١).

ورواه يحيى بن سعيد القطان، عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن

٣٥٢- ورواه أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر هكذا، وزاد فيه ذِكرَ السجود الثاني، والقيام منه فقال: «**ثم اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتّى تَسْتَوي قائماً**»(١).

٣٥٣- وروينا عن رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ شبيها بهذه القصة(٢).

= أبي هريرة، كذا رواه البخاري (٢٧٦/١) ومسلم (٢٩٨/١) وأبو داود (٥٧٤/١) والترمذي (١٠٣/٢) وأبو عوانة (١٠٣/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٧/٢، ٦٢، ٣٧٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ في الفتح (٢٧٧/٢) : قال الدارقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه، ويحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين.

وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيي، قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح؛ أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه عن أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين. انتهى.

(١) كذا في الكبرى (٣٧٢/٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق ابن منصور، عن أبي أسامة بهذا اللفظ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، إلا أنه لم يثبت عنه ما أثبته إسحاق بن منصور، وغيره، عن أبي أسامة من قوله ثانيا «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا..**» الخ.

(٢) وحديث رفاعة بن رافع البدري حسن: رواه النسائي (٥٩/٣) وابن ماجة =

٣٥٤- قال الشافعي رحمه الله-: وفيه دليل على أن النبي ﷺ علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار، و لم يذكر الجلوس في التشهد، فأوجبنا التشهد، والصلاة على النبي ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث[1].

قلت: وأوجبنا الصلاة وتعيينها بآية الإخلاص، ثم يقول النبي ﷺ: «**إنَّما الأعْمَالُ بِالنِّيات**».

=

(١٥٦/١) مختصرا، وأبو داود (٥٣٧،٥٣٦/١) والترمذي (١٠٠/٢، ١٠١) وأحمد (٣٢٠/٤) والطيالسي (رقم الحديث ١٣٧٢) والحاكم (٢٤٢/١) والبيهقي في السنن (١٠٢/٢، ٣٨٠) والقراءة خلف الإمام (ص١٥)، كلهم من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه.

قال الترمذي: حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

وفيه علي بن يحيى لم يخرج له مسلم، فهو على شرط البخاري وحده.

(١) وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠٨/٢): وفيه دليل على وجوب الاعتدال عند الركوع والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، و لم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح. انتهى.

٣٥٥- وأوجبنا تعيين القراءة بالفاتحة بما روى في بعض الروايات عن رفاعة[١]. وفي حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «**لا صلاةَ إلا بفاتِحَة الكتَابِ**»[٢].

٣٥٦- وأوجبنا التشهد بما روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل خلقه، السلام على جبريل وميكائيل، فعلّمنا رسول الله ﷺ التشهد[٣].

---

(١) حديث رفاعة سبق تخريجه.

(٢) حديث عبادة بن الصامت صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٢، ١٦٤، ٣٧٤) من طرق عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فذكر مثله، وقال: روا مسلم في الصحيح (٢٩٥/١) عن الحسن بن علي الحلواني، ورواه البخاري (٢٣٩/٢) من حديث ابن عيينة، عن الزهري.

ورواه أيضاً أبو داود (٥١٤/١) والترمذي (٢٥/٢) والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجة (٢٧٣/١) وأبو عوانة (١٢٤/٢) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص٢٠) والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص٥) وابن الجارود (ص٩٨) والدارقطني (٣٢١/١) وأحمد (٣١٤/٥، ٣٢١، ٣٢٢) والشافعي في الأم (٩٣/١)، كلهم من طرق عن الزهري عنه به، وله طرق أخرى من غير الزهري.

(٣) صحيح الإسناد. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٨/٢)، وسيأتي تخريجه في باب التشهد.

وأوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بقوله عز وجل ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

٣٥٧- قال كعب بن عجرة: لما نزلت هذه الآية قلنا: يا رسول الله! إنا قد عرفنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمّدٍ وعلى آلِ مُحمَّد**»، وإلى آخر الحديث(١).

وإنما عرفوا كيف السلام عليه بما علمهم في التشهد، فسألوه كيف يصلون عليه فعلّمهم.

٣٥٨- وفي حديث أبي مسعور الأنصاري في هذه القصة: فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فَعَلَّمَهُمْ(٢).

---

(١) صحيح الإسناد. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٧/٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٥٢/١١) عن آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، نا الحكم بن عتيبة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: لقيني كعب ابن عجرة فذكر الحديث. ورواه مسلم(٣٠٥/١) من وجه آخر عن شعبة.

ورواه أيضاً أبو عوانة (٢١٢/٢،٢١٣) وأبو داود (٥٩٨/١) والنسائي (٤٧/٣) والترمذي (٣٥٢/٢) وابن ماجة (٢٩٣/١) والدرامي (٣٠٩/١) وابن حبان (٢٠٦/٣) وأحمد (٢٤١/٤،٢٤٢)، كلهم من طرق عن الحكم ابن عتيبة به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) يأتي تخريجه في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

٣٥٩- وأوجبنا السلام من الصلاة -وهو قوله: السلام عليكم- بما روينا عن علي بن أبي طالب[(١)]، وأبي سعيد الخدري[(٢)]: أن النبي ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصلاةِ الطُهُورَ، وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وتحليلها التّسليمُ**».

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٧٣،٣٧٩) من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه مرفوعا.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٤٩،٤١١) والترمذي (١/٩) وابن ماجة (١/١٠١) والدارمي (١/١٧٥) والدارقطني (١/٣٦٠) وأحمد (١/١٢٣،١٢٩)، كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

قال الترمذي: هذا حديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله ابن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، قال محمد: هو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد. انتهى.

(٢) وحديث أبي سعيد الخدري حسن: رواه الترمذي (٢/٣) وابن ماجة (١/١٠١) والدارقطني (١/٣٥٩) والحاكم (١/١٣٢)، من طريق أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة عنه مرفوعا.

قال الترمذي: حديث علي أجود إسنادا من حديث أبي سعيد. انتهى.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو سفيان هو طريف بن شهاب والد سفيان الثوري، وفيه كلام.

٣٦٠- ورويْنا عن عبد الله بن مسعود من قوله[١].

٣٦١- ورويْنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناسِ بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم.

فأقلُّ ما على المرءِ في صلاتِه وما يَجِبُ عليه، وأكمله ما نحن ذاكرون إن شاء الله.

١٤- باب التكبير في الصلاة

٣٦٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم، نا عبيد بن عبد الواحد، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، نا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يَقُومُ، ثم يكبر حين يَرْكَعُ ثم يقول: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه**» حيث يرفع صُلْبَه من الركعةِ، ثم يقول وهو قائمٌ: «**رَبَّنا وَلَكَ الحمدُ**» ثم يكبر حتى يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل في الصلاة كلها حتى يَقْضِيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٧٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٦٧) بهذا الإسناد، وقال:
=

١٥- باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة

٣٦٣- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة القرشي، عن محمد بن مسلم بن عبدالله ابن شهاب الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يَدَيْهِ حين يُكَبر حتى يجعلهما حَذْوَ منكبيه، ثم إذا كبر للركوع فعل ذلك، ثم إذا قال: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربَّنا ولكَ الحمد» ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. هكذا رواه الجماعة عن الزهري[1].

=

رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٧٢) عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم (١/٢٩٣-٢٩٤) عن محمد بن رافع.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٤٧٣) والنسائي (٢/٢٣٣) وأبو عوانة (٢/٩٥)، كلهم من طرق عن ابن شهاب له.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٦) عن أبي اليمان.

وأخرجه النسائي (٢/١٢١) من طريق علي بن عياش، وعثمان بن سعيد، كلاهما عن شعيب، ورواه مسلم (١/٢٩٢) وأبو داود (١/٤٦١-٤٦٣) والترمذي (٢/٣٥) وابن ماجة (١/٢٧٩) وابن خزيمة (١/٢٩٤) وابن

=

٣٦٤- ورواه معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين الركعتين، كل ذلك يرفع يديه حذو المنكبين.

٣٦٥- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في الأمالي، وقال: حدثني علي بن حمشاذ العدل، نا موسى بن هارون، نا عثمان بن أبي شيبة، نا معتمر فذكره.

=

الجارود في المنتقى (ص٦٩)، كلهم من طريق سفيان، عن الزهري به.

وبهذا قال الشافعي والجمهور، وهو أنه يرفع يديه إلى منكبيه.

وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا: يرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، مستدلين في ذلك بحديث مالك بن الحويرث في صحيح مسلم (٢٩٣/١) من حديث أبي كامل، عن قتادة، عن نضر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث.

وقال البيهقي: ورواه شعبة، عن قتادة فقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وفي رواية أخرى: حذو منكبيه. (الكبري٢/٢٥) . وتعقبه ابن التركماني فقال: حديث شعبة أخرجه أبو داود والنسائي ولم يذكرا الرواية التي فيها حذو منكبيه، ولم أجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بأيدينا من الكتب، ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه. انتهى.

وهو كما قال؛ فإنه لا يوجد في رواية شعبة: حذو منكبيه.

والحديثنا صحيحان يحملان على أنه ﷺ رفع مرة إلى منكبيه وأخرى إلى فروع أذنيه، وكلاهما صحيح، ولا يحتاج إلى ترجيح أحدهما على الآخر.

٣٦٦- ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن الصغاني، عن المعتمر واحتج به.

٣٦٧- وقد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا افتتح الصلاةَ، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين، ويروى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٣٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي، نا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي وأحمد بن خالد الدامغاني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، قالوا: نا نضر بن علي الجهضمي، نا عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر فذكره.

٣٦٩- وهذا قد رواه محمد بن إسماعيل البخاري، عن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى(١).

---

(١) وأخرجه البخاري (٢/٢٢٢) عن عياش بن الوليد الرقام، عن عبد الأعلى به، وقال: رفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٢٢): قال أبو داود: رواه الثقفي يعني عبد الوهاب، عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح. وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع مرفوعا، وحكى الدارقطني في العلل الاختلافَ في وقفه ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى. وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي =

٣٧٠- وروى رفع اليدين عند القيام من الركعتين في حديث علي بن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي[١] في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٦- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٣٧١- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا موسى بن عمير العنبري، حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قَامَ في الصلاةِ قَبَضَ على شِماله بيَمِينه، ورأيت علقمة يفعله[٢].

=

والمعتمر، يعني عن عبيد الله، فرووه موقوفا عن ابن عمر.

ثم قال الحافظ: وقفه معتمر وعبد الوهاب، عن عبيد الله، عن نافع، كما قال: لكن رفعا عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. أخرجهما البخاري في رفع اليدين، وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود (٤٧٥/١) وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه. انتهى.

(١) حديث حميد الساعدي سيذكره المؤلف في باب كيفية الركوع والسجود... وانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

=

قال يعقوب: وموسى بن عمير كوفي ثقة.

قلت: وتابعه في ذلك عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، كلاهما عن وائل[(١)].

٣٧٢- ورواه كليب الجرمي عن وائل قال: قلت: لأَنْظُرَنَّ إلى النبي ﷺ كيف يصلي، قال: ثم وضَعَ كَفَّهُ يَدِهِ اليُمْنَى على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى -والرُسْغِ مِنَ الساعِدِ[(٢)].

وفي رواية أخرى عنه، عن وائل: ثم وضعهما عَلى صَدْرِه[(٣)].

=

وهو في المعرفة والتاريخ (٣/١٢١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٠) عن وكيع، عن موسى ابن عمير به.

(١) أخرجه مسلم (١/٣٠١) وأحمد (٤/٣١٧) وأبو عوانة (٢/٣١٧)، كلهم من طريق عفان، عن هشام، ثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل عنه فذكر مثله، وفيه بعض الزيادات، منها: رفع اليدين قبل الركوع، وبعد القيام من الركوع.

(٢) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٨) وابن خزيمة (١/٢٤٢، ٢٤٣) وابن الجارود (ص٧٩،٨٤) وابن أبي شيبة (٢/٣٩٠) وأحمد (٤/٣١٨) وأبو داود (١/٤٦٦) والنسائي (٢/١٢٦) والدارمي (١/٣١٨)، كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عنه، وعاصم بن كليب: صدوق.

(٣) أخرجه المؤلف (٢/٣٠) وابن خزيمة (١/٢٤٣)، كلاهما من طريق مؤمل

=

ابن إسماعيل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.
ومؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح، جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له. كذا أفاد الشيخ الألباني في تعليقه على ابن خزيمة.
وفي الحديث دليل على جعل اليدين فوق الصدر، وهو مذهب المحدثين والشافعي.
وقال الإمام أبو حنيفة والثوري وإسحاق: بجعلهما تحت السرة، واحتجوا في ذلك بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة. رواه أبو داود (١/٤٨٠) - هذا الحديث موجود في النسخة الهندية، وغير موجود في مختصر المنذري وفي تحفة الأشراف (٧/٤٥٧) : « هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم ذكره أبو القاسم » (أي ابن عساكر في أطراف كتب السنن).
ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/٤٨٠) وابن أبي شيبة (٢/٣٩١) والدارمي (١/٢٨٤) والبيهقي (٢/٣١)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه.
وإسناده ضعيف، فإن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي اتفقوا على تضعيفه، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ولذا لم يأخذ أحمد بحديثه هذا، فقال ابنه عبد الله:

٣٧٣- وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نَهَى عن التَخَصُّرِ في الصَّلاةِ؛ وهو أن يَضَعَ يَدَه على خصرِه وهو يُصلي(١).

= « رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة ».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣١٤/١)، قال البيهقي في المعرفة (١/أ/١٥٩): لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. وكذا قال في الكبرى أيضاً.

وقال النووي في شرح المهذب (٣١٣/٣) : هو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

ومما يدل على ضعفه أنه روي عن علي خلافه بإسناد خير منه، وهو حديث ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، رواه أبو داود (٤٨٠/١)، وفي تحفة الأشراف (٣٤٩/٧): هذا الحديث في رواية الحسن بن العبد وأبي سعيد ابن الأعرابي وغير واحد، عن أبي داود و لم يذكره أبو القاسم (أي ابن عساكر في أطراف كتب السنن)، وقال البيهقي في الكبرى (٣٠/٢): قال علي في هذه الآية ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره.

وجرير وابنه غزوان مقبولان.

انظر مزيدا من التفصيل في كتاب "فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور"، وقد طبع أكثر من مرة من تحقيقي.

(١) أخرجه البخاري (٨٨/٣) ومسلم (٣٨٧/١) وأبو داود (٥٨٢/١) والنسائي =

١٧- باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، والقول في الركوع، وفي رفع الرأس منه، وفي السجود

٣٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا يوسف ابن يعقوب القاضي.

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا يوسف الماجشون حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّموات والأَرْضَ حنيفاً وما أنا مِنَ الْمُشْرِكين، إنَّ صلاتِي وَنُسُكي، وَمَحْيايَ وَمَمَاتي لله رَبِّ العالمينَ، لا**

=

(١٢٧/٢) والترمذي (٢٢٢/٢) والدارمي (٣٣٢/١) وأحمد (٢٣٢/٢، ٢٩٠، ٢٨٥، ٣٣١، ٣٩٩) وأبو عوانة (٨٤/٢) والحاكم (٢٦٤/١)، كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مثله.

قال أبو داود: هو أن يضع يده على خاصرته.

قال الخطابي: إن ذلك من فعل اليهود، وقد روي في بعض الأخبار أن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك وهو شكل من أشكال المصائب، ويضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، وقيل هو أن يمسك بيده مخصرة، أي عصا يتوكأ عليها. انتهى.

شَريكَ لَهُ، وبذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ الْمُسْلِمينَ، اللهُمَّ أنْتَ المَلِكُ، لا إلهَ إلا أنْتَ، أنت ربي وأنا عبدك، ظَلَمتُ نفسي واعترفتُ بذنب فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهْدِني لأحْسنِ الأخلاقِ ولا يهدِي لأحسَنِها إلا أنْتَ، واصْرِفْ عنّي سَيِّئَها، ولا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئَها إلا أنتَ» وفي رواية المقرئ: «لا يصْرِفُ عنّي سَيِّئَها إلا أنت- لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ والْخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، والشَّرُّ ليسَ إلَيْكَ، أنا بكَ وإليكَ، تَبارَكْتَ وتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إلَيكَ».

فإذا ركع قال: «اللهم لك رَكَعْتُ، وبك آمنْتُ، ولَكَ أسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَري، ومُخّي وعِظَامِي وعَصبِي».

فإذا رفع رأسَه قال: «اللهمَّ ربَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمواتِ والأرضِ وما بَيْنَهُما، ومِلْءَ ما شِئْتَ منْ شَيْءٍ بَعْدُ».

فإذا سجد قال: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبكَ آمنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَه وَصَوَّرَه فشَقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين».

ثم يكون آخر ما يقول بين التشهدِ والسلام: «اللهمَّ اغْفِرْلي ما قَدَّمْتُ وما أخّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ وما أَسْرَفْتُ، وما أنْتَ أَعْلَمُ به منّي، أنتَ الْمُقَدِّمُ وأنتَ الْمُؤَخّرُ، لا إله إلا أنتَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه في الكبرى والمعرفة(١/أ/١٥٩) والدعوات الكبير (أ/١٠) من =

٣٧٥- وروينا عن النضر بن شميل أنه قال: قوله: «**والشر ليس إليك**» معناه لا يُتَقَرَّبُ به إِلَيْكَ(١).

١٨- باب التعوذ قبل القراءة

قال الله عز وجل ﴿**فإذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فاسْتَعِذْ با لله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم**﴾ [سورة النحل: ٩٨].

٣٧٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني

=

أوجه أخرى أيضاً وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٥٣٤-٥٣٥)، عن محمد بن أبي بكر، وأخرجه من وجهين آخرين عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وذكر قوله « **وما أسرفت** ».

ورواه أيضاً الترمذي (٥/٤٨٥) والنسائي (٢/١٣٠) وأبو داود (١/٤٨١، ٤٨٢) وأحمد (١/٩٤) وابن الجارود (ص٧٠)، وأبو داود الطيالسي (رقم١٥٢)، كلهم من طرق عن الماجشون بن أبي سلمة عنه به.

قال البيهقي: وفي حديث عبد العزيز بن أبي سلمة: «**وأنا أول المسلمين**»، وكذلك في بعض الروايات عن موسى بن عقبة، وفي بعضها: «**وأنا من المسلمين**».

قال الشافعي رحمه الله: يجعل مكان «**وأنا أول المسلمين**» «**وأنا من المسلمين**»، وقال الشيخ: بذلك أمر أبو محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة.

(١) رواه العباس بن محمد الدوري، عن يحيى بن معين يقول: قال النضر بن شميل.

عبد الله بن محمد بن موسى، نا محمد بن أيوب، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن فضل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ في الصلاة يقول: «**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشيطانِ الرجِيمِ وَنَفْخِهِ وَهَمْزِهِ ونَفْثِه**»[1].

قال: همزه: المُوتَةُ. ونفثه: الشعر. ونفخه: الكبرياء.

٣٧٧- وروى ذلك أيضاً في حديث جبير بن مطعم[2] عن النبي ﷺ.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: ورواه حماد بن سلمة، عن عطاء فوقفه. ورواه في الدعوات الكبير (أ/٣٠) بإسناد آخر عن عطاء بن السائب به مثله.

وأخرجه أيضاً ابن ماجة (٢٦٦/١) وأحمد (٤٠٤/١) والحاكم (٢٠٧/١) وابن خزيمة (٢٤٠/١)، كلهم من طريق محمد بن فضيل به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٣/١): هذا إسناد ضعيف، عطاء ابن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضل بعد الاختلاط، وقد قيل إن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) وأما حديث جبير بن مطعم فهو ضعيف أيضاً: رواه أبو داود (٢٨٧/١) ابن ماجة (٢٦٥/١) وأحمد (٨٥/٤) وابن أبي شيبة (٢٣٨/١) وابن حبان (١٣٥/٣) وابن الجارود (ص٧١) والحاكم (٢٣٥/١)، كلهم من طرق عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وعباد بن عاصم مجهول، وفي بعض الروايات: عاصم العنزي، فاختلف في اسمه فقيل عاصم، وقيل عباد بن عاصم، وقيل عمار بن عاصم، وفي بعض =

٣٧٨- وفي حديث روى عن أبي سعيد الخدري، عـن النبي ﷺ: «**أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيم، مـنْ هَمْزِه، وَنَفْخِـه، ونَفْثِه**» ثم يقرأ(١).

=

الروايات لم يسم.

ولكن الإسناد يصلح أن يكون شـاهدا لمـا قبلـه. وتسـاهل الحـاكم فقـال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(١) وأما حديث أبي سعيد الخدري فهو ضعيف أيضاً: أخرجه المؤلف في الكـبرى (٣٤/٢،٣٥).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٩٩٠/١) والنسائي (١٣٢/٢) والترمذي (٩/٢) والدارمي (٢٨٢/١) وابن ماجة (٢٦٤/١) مختصرا، كلهم من طرق عـن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفـاعي، عـن أبـي المتوكـل الناجي، عن أبي سعيد.

وعلي بن الرفاعي تكلم فيه يحيى بن سعيد.

وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وأورده الحافظ في التلخيص (٢٢٩/١-٢٣٠) وقال: قال ابـن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح سبحانك اللهم خبرا ثابتـا عنـد أهـل المعرفـة بـالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلـم أحـدا ولا سمعنـا بـه استعمل هذا الحديث على وجهه.

فقه الحديث:

قال الزمخشري في الفائق (١١٢/٤) بعد أن ذكر هذا الحديـث فقـال ﷺ:

=

١٩- باب تعين القراءة بفاتحة الكتاب

٣٧٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا

=

« **أما همزه فالموتة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر** » والموتة: الجنون، وإنما سماه همزا لأنه جعله من النخس والغمز، وسمى الشعر نفثا لأنه كالشيء ينفث من الفم كالرقية، وإنما سمى الكبر نفخا لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها، ويحقر الناس في عينه حتى يدخله الزهو.

ووهم الزمخشري في نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبي ﷺ وإنما اشتبه عليه الأمر فأدرج التفسير في الحديث السابق، وإنما هو لأحد الرواة، وقد سمي في حديث جبير بن مطعم بأنه عمرو بن مرة.

وفي الأحاديث دليل لما ذهب إليه الجمهور أن الاستعاذة تكون مثل التلاوة لدفع الوسواس منها، ومعنى قوله تعالى عندهم ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ إنما إذا أردت القراءة كقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾ أي إذا أردتم القيام.

وقد قالت طائفة من القراء وغيرهم: نتعوذ بعد القراءة، واعتمدوا على ظاهر سياق الآية، ولدفع الإعجاب بعد فراغ العبادة، وممن ذهب إلى ذلك حمزة فيما ذكره ابن قلوقا عنه (عبد الرحمن بن قلوقا الكوفي راوٍ معروف ضابط)، وأبو حاتم السجستاني، وحكى ذلك أبو القاسم يوسف بن علي الهذلي المغربي في كتابه الكامل (وهو الكامل في القراءات)، وروى عن أبي هريرة أيضاً وهو غريب. انظر تفسير ابن كثير (١/٢٨).

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن الربيع، عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحةِ الكِتابِ**»(١).

٣٨٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك.

قال: وحدثنا عثمان، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاةً لم يَقرَأْ فِيْها بأُمِّ القرآنِ فَهِي خِدَاجٌ فهي خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمامٍ**».

فقلت: يا أبا هريرة! إني أكون أحياناً وَرَاءَ الإمامِ؟

قال: فغمز ذراعي وقال: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك -وقال القعنبي: اقرأها في نفسك- فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصلاةَ بَيني وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَين، فَنِصْفُها لي، ونِصْفُها لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سأَلَ**».

قال رسول الله ﷺ: **يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله: حَمَدَني عَبْدِي. يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله: أثْنى عَلَيَّ**

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٨) بهذا الإسناد واللفظ. وسبق تخريجه قبل خمسة أبواب، فانظر هناك.

عَبْدِي، يقول العبد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإياك نستعين﴾ فهذه الآية بيني وبَينَ عَبْدي، ولِعَبْدِي ما سأَلَ، يقول العبد ﴿اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٨،٣٩) بهذا الإسناد واللفظ، وله طرق أخرى، فانظر (٢/١٦٦،١٦٧).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم (١/٢٩٦) وأبو داود (١/٥١٢-٥١٤) والترمذي (٥/٢٠١) والنسائي (٢/١٣٥،١٣٦) وابن ماجة (١/٢٧٣) مختصرا، وابن خزيمة (١/٢٥٢) وأبو عوانة (٢/١٢٦) وابن جرير الطبري في التفسير (١/٢٠٠)، كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يستدل المؤلف بأحاديث الباب على وجوب قراءة الفاتحة، وأنه لا تصح الصلاة إلا بها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. انظر الأم (١/١٠٧) والمغني (١/٤٢٥).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجزئ الصلاة بدونها، مستدلين في ذلك بقوله تعالى: **﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾** وبحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاتَه، فإن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسّر معَك من القرآن**» فأمره بقراءة ما تيسر، و لم يعين الفاتحة. (سبق تخريجه برقم ٣٥١).

وأما قراءة الفاتحة خلف الإمام فالأحسن في ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذا لفظه:

=

٢٠- باب افتتاح فاتحة الكتاب بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ والبيان أنها آية منها وافتتاح سائر السور بها سوى سورة (براءة)

٣٨١- قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرآنَ العَظِيمَ﴾ [سورة الحجر: ٨٧] قال الشافعي رضي الله عنه -: يعني أم القرآن وأولها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾(١).

٣٨٢- وهذا الذي قاله الشافعي قد رويناه عن عبد الله بن عباس ترجمان القرآن(٢).

=

« للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه، وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ووسط. فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال، والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال، والثالث: وهو قول أكثر السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت و لم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم، وقول محمد ابن الحسن » انتهى. انظر الفتاوى (٢٣/٢٦٥).

(١) انظر الأم (١/١٠٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٧) والمعرفة (١/ب/١٦٢) من طريق ابن جريج به، وأخرجه الطحاوي (١/٢٠٠) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به.

٣٨٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبي. أن سعيد بن جبير أخبره فقال له: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثاني﴾ قال: هي أم القرآن.

ثم قال أبي: وقرأ عَلَيَّ سعيد بن جبير ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة حتى ختمها، يعني ختم أم القرآن، ثم قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

٣٨٤- قال سعيد بن جبير لأبيّ: فقرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال ابن عباس : فَذَخَرَها اللهُ لَكُمْ ، فما أخْرَجَها لأَحَدٍ قَبْلَكُم(١).

٣٨٥- وروينا معناه عن علي بن أبي طالب، وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً.

٣٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، نا علي ابن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني نوح بن أبي بلال، عن سعيد

---

(١) انظر: الكبرى (٢/٤٤) .

المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين﴾ سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ﴾ وهي السَّبْعُ المَثانِي والقُرآن العَظِيم، وهي أمّ القرآن، وهي فَاتِحَة الكِتاب »(١).

٣٨٧- ورواه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر هكذا مرفوعا، قال أبو بكر: ثم لقيت نوحا فحدثني به موقوفا عن أبي هريرة(٢).

٣٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثني خالد بن خداش، نا

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣١٢/١) بهذا الإسناد.

(٢) كذا في الكبرى وسنن الدارقطني، وقال الدارقطني في علله كما في نصب الراية (٣٤٣/١): « هذا الحديث برواية نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه فرواه المعافى بن عمران، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن المقبري، عن أبي هريرة موقوفا، وهو الصواب » انتهى.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم ١١٨٣): « وهذا إسناد صحيح مرفوعا وموقوفا، فإن نوحا ثقة، كذا من دونه، والموقوف لا يعل المرفوع، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحيانا، فإذا رواه مرفوعا وهو ثقة فهو زيادة يجب قبولها عنه. والله أعلم » انتهى.

عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آيتين ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثلاث آيات ﴿مَالِكِ يومِ الدِّينِ﴾ أربع آيات وقال هكذا: ﴿إيّاك نَعبُدُ وإيَّاكَ نَستَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه[1].

٣٨٩- أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه عن الصغاني[2]، ورواه جماعة عن ابن جريج ببعض معناه، منهم: همام بن

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤/٢) كذا عن الحاكم في المستدرك (٢٣٢/١).
وأخرجه أيضاً في المعرفة (١/أ/١٦٣) بأسانيد أخرى كلها تدور على عمر بن هارون.
قال الذهبي في التلخيص: أجمعوا على ضعف عمر بن هارون البلخي.
وقال النسائي: متروك.
وأورده ابن عدي في الكامل (١٦٨٨/٥) قال أحمد: لا أروي عنه شيئا، وقال يحيى: ليس بشيء.
انظر ترجمته في التهذيب (٢٤٧/٧) وتاريخ بغداد (١٨٧/١١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤٨/١).
وفيه (الصنغاني) بزيادة النون، والصواب أنه الصغاني بالغين. انظر المدخل (ص١٩٦). وفيه (عمرو بن هارون) والصواب عمر، وهو ضعيف كما ذكر، وأشار ابن كثير في تفسيره أيضاً إلى ضعفه. ولكن تابعه حفص بن غياث، عن ابن جريج عند الطحاوي (١٩٩/١).

يحيى، وحفص بن غياث، ويحيى بن سعيد الأموي.

٣٩٠- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا هناد بن السري، نا ابن فضيل، عن المختار بن فلفل، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: (أنزلت على آنفا سورة)، فقرأ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوثَرَ**﴾ حتى ختمها، وقال: «**هَلْ تَدْرُونَ ما الكَوْثَر؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنه نَهر وَعَدَنيهِ ربي عزَّ وجَلَّ في الجنة**»(١).

٣٩١- قلت: وروينا في حديث عروة، عن عائشة في قصة الإفك أن النبي ﷺ قرأ الآيات التي نزلت فيها، و لم يذكر فيه أنه قرأ ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾.

وفي ذلك دلالة على أنه كان يقرأها حيث نزلت.

٣٩٢- ولما روى عن ابن عباس بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا مُعلَّى ابن منصور الرازي.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في سنن أبي داود (٤٩٦/١).

ورواه مسلم (٣٠٠/١) والنسائي (١٣٣/٢-١٣٤)، كلاهما عن علي ابن حجر، ثنا علي بن مسهر، أخبرنا المختار بن فلفل، فذكر الحديث، وفيه زيادة قصة.

٣٩٣- وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو قتيبة سالم بن الفضل الآدمي بمكة، نا القاسم بن زكريا المقرئ، نا الحسن ابن الصباح، قالا: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يَعْلَمُ خَتْمَ السورةِ حتى ينزلَ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[١].

٣٩٤- ورواه قتيبة بن سعيد، عن سفيان، وقال في الحديث: لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

٣٩٥- أخبرنا أبو على الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا قتيبة فذكره[٢].

والأصل فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو أنهم حين كتبوا القرآن في المصاحف، وبعثوا بها إلى الآفاق ليعتمد الناس على ما أثبتوا فيها. ولا يقع الاختلاف في القرآن كتبوا فيها على رأس كل سورة إلا سورة براءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بخط القرآن

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو كما قال؛ فإن الحسن بن الصباح قد تكلم في حفظه، ولكن تابعه معلى بن منصور وهو ثقة فاضل، إلا أن الحسن بن الصباح من رجال البخاري فقط.

(٢) أبو داود في سننه (٤٩٩/١)، قال ابن كثير في تفسيره: « إسناده صحيح ».

وشكله من غير تقييد ولا استثناء، ولا أُدخِل شيء آخر بينهما سوى القرآن(١).

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٣١/١): افتتح بها (أي ببسم الله) الصحابة كتاب الله. واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا هل هي آية مستقلة في أول كل سورة، أو من أول كل سورة كتبت في أولها، أو أنها بعض آية من أول كل سورة، أو أنها كذلك في الفاتحة دون غيرها، أو أنها كتبت للفصل لا أنها آية ثَمَّ. وممن حكي عنه أنها آية من كل سورة إلا براءة: ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو هريرة وعلي، ومن التابعين: عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومكحول والزهري، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور.

وقال الشافعي في قول بعض طرق مذهبه: هي آية من الفاتحة، وليست من غيرها، وعنه بعض آية من أول كل سورة.

وقال داود: هي آية مستقلة في أول كل سورة لا منها، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وحكاه أبو بكر الرازي، عن أبي الحسن الكوفي - وهما من أكابر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله . انتهى مختصرا.

وقال ابن عبد البر: ومن حجة من قال: إن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب، ولا من غيرها إلا في سورة النمل في قوله =

٢١- باب الجهر بها في صلاة يجهر فيها بالقراءة

٣٩٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا أبي وشعيب ابن الليث، قالا: ثنا الليث بن سعد.

٣٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأنا أحمد بن سليمان الفقيه، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا سعيد بن أبي مريم، نا الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المُجْمِر قال: كُنْتُ وراءَ أبي هريرة -وفي حديث ابن عبد الحكم قال: صليت وراء أبي هريرة- فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ولا الضالين﴾ قال: «آمين» وقال الناس (آمين) ويقول كلما سجد: (الله أكبر) وإذا قام من الجلوس قال: (الله أكبر) ويقول إذا

=

تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وقولُه تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ والاختلاف موجود في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فعلمنا أنها ليست من كتاب الله؛ لأنه تعالى قد نفى الاختلاف عن كتابه، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾، كما ثبت أيضاً عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ومن رواة هذا الحديث من يقول: فكانوا لا يقرؤون: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. انظر: الاستذكار (٢٠٢/٤-٢٠٣).

سلم: والذي نفسي بيده إني لأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله ﷺ[١].

٣٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، وأبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله - أنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يَهْوِي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل

---

(١) إسناده صحيح: لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦/٢) والمعرفة (١/ب/١٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً النسائي (١٣٤/٢) وابن خزيمة (٢٥١/١) وابن الجارود (ص٧٢) والحاكم (٢٣٢/١) والطحاوي (١٩٩/١)، كلهم من طرق عن الليث بن سعد به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الدارقطني: صحيح ورواته كلهم ثقات، وقال البيهقي في الخلافيات (ق٤٢/ب) وروينا عن أبي هريرة بإسناد صحيح. انتهى.

وسعيد بن أبي هلال قال فيه أحمد: إنه اختلط. إلا أنه من رجال الجماعة.

مكان: يا معاوية: أسَرَقْتَ الصلاة، أم نسيتَ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكَبَّرَ حين يَهْوِي ساجداً[1].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٩) بهذا الإسناد واللفظ ، وكذا في الأم (١/١٠٨) والمستدرك (١/٢٣٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. إلا أن عبد الله بن عثمان بن خثيم وإن كان من رجال مسلم ولكن تكلم فيه، وسيأتي.

وأخرجه الشافعي أيضاً عن إبراهيم بن محمد ويحيى بن سليم، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية، فذكر الحديث مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

قال الشافعي: وأحسب هذا الإسناد أحفظ (وتحرف فيه إلى أخفض) من الإسناد الأول. انتهى.

يعني به ما رواه ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم.

قال ابن التركماني: الإثنان متكلم فيهما فأما الأسلمي (يعني إبراهيم بن محمد) فمشكوف الحال. وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره أكل الطافي: كثير الوهم سيء الحفظ. فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك. انتهى.

ومداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم.

ورواه الدارقطني (١/٣١١) من طريق ابن جريج به، وقال: رواته كلهم ثقات. انتهى. وهذا وهم منه؛ فإنه ضعف ابن خثيم وليّنه.

=

٣٩٩- وروينا افتتاح القراءة بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ عن أميرين: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وهو مشهور عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة رضي الله عنه.

٤٠٠- وأخبرنا أبو نصر بن أبي قتادة، أنا أبو محمد أحمد بن إسحاق البغدادي، أنا معاذ بن نجدة، نا خلاد بن يحيى، نا عبد العزيز ابن أبي روّاد، نا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا افْتَتَحَ الصلاةَ كَبَّرَ، ثم قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله﴾ فإذا فرغ قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾[1].

=

وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب، كذا نقل الزيلعي في نصب الراية (٣٥٣/١) ثم قال الزيلعي: ومداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه.

أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية. وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه. وقال الدارقطني: ضعيف لينوه. وقال ابن المديني: منكر الحديث.

ثم قال الزيلعي: وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف ثم أطال في بيان الاضطراب في الإسناد والمتن.

(١) ورواه المؤلف في الكبرى (٤٨/٣) بأسانيد أخرى عن نافع، عن ابن عمر =

قال: وكان يقول: لِم كُتِبتْ في المصحف إذا لم أقرأ؟.

٤٠١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو غانم أزهر بن محمد بن حمدون الحرفي، نا أبو قلابة، نا بكر بن بكار، نا مِسْعر بن كِدّام، عن يزيد الفقير قال: صليت خلف ابن عمر فجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

٤٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد ابن أبي عروبة، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يَفْتَتِحُ القراءةَ بـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾(١).

٤٠٣- وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٤٠٤- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا معاذ بن معاذ العنبري، عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: كان ابن الزبير يَسْتَفتِح القراءةَ في صلاته

=

أنه كان يفتتح أم الكتاب بـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال البيهقي: صحيح موقوف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٨، ٤٩).

وفيه عاصم بن بَهْدَلَة، صدوق له أوهام.

بـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويقول: ما يمنعهم منها إلا التكبر[١].

٤٠٥- وروينا عن جعفر بن محمد أنه قال: اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٤٠٦- وروينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والزهري.

٤٠٧- وأما حديث أنس بن مالك في افتتاح النبي ﷺ وغيره[٢] بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فإنه إنما قصد به بيان ابتدائهم بسورة الفاتحة قبل ما يقرأ بعدها.

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٢) بهذا الإسناد.
قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٧/٢): أخرجه الخطيب عن محمد بن أبي السرى، عن المعتمر، عن حميد الطويل عنه به، ثم قال: قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح.

(٢) حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري (٢٢٦/٢) ومسلم (٢٩٩/١) والنسائي (١٣٥/٢) والترمذي (١٥/٢) والدارقطني (٣١٥/١) وأحمد (٢٦٤/٣) والطحاوي (٢٠٢/١،٢٠٣) وابن الجارود (ص٧١) والبيهقي (٥١/٢)، كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي رواية: فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ولا يذكرون بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم في أول قراءة ولا في آخرها.

٤٠٨- ومن روى عنه أنه لم يجهر بها فإنه لم يسمعه، ومن روى عنه الجهر فإنه أدى ما سمع. والقول قول من سمع دون من لم يسمع، ثم هو من الاختلاف المباح، والله أعلم[1].

---

(١) فقه الحديث:

هكذا تأول البيهقي رحمه الله تعالى لأن الإمام الشافعي يرى وجوب قراءة البسملة قبل الفاتحة لكونها آية منها، فمن تركها يجب عليه أن يعيد قراءتها. ويسن عنده الجهر بها في الجهرية ويجوز إخفاؤها.

أما غيره: فكره مالك قراءتها في أول الفاتحة في شيء من الصلوات المكتوبة سرا وجهرا، وأجاز قراءتها في النافلة في أول الفاتحة، وفي سائر سور القرآن للمتهجدين، ولمن يقرأ القرآن عرضا على القراء، هكذا حرر المذهب المالكي ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق عامة وأحمد وإسحاق وغيرهم: يجوز قراءتها ويسن الإخفاء بها.

ونقل الترمذي هذا المذهب عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق فإنهم لا يرون أن يجهر وقالوا: يقولها في نفسه.

وذهب ابن حزم إلى أنه مخير بينهما.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥١): « إن الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ والمخافتة به جميعا مباح، ليس واحد منهما محظورا، وهذا من =

الاختلاف المباح ».

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه صريح لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وغيره، لأنه حديث صريح ثابت في الصحيحين وغيرهما ولا يعارضه الأحاديث الضعيفة، والمختلف فيها مثل ما ذكره البيهقي هنا وما ذكره في السنن الكبرى.

يقول الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (١/٣٥٥، ٣٥٦): « وبالجملة، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة؟! وفي روايتها الكذابون والضعفاء، والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ، ولا في كتب الجرح والتعديل، كعمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وحصين بن مخارق، وعمرو بن حفص المكي، وعبد الله بن حسان، وأبي الصلت الهروي، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وابن أبي علي الأصبهاني الملقب بـ (جراب الكذب)، وعمر بن هارون البلخي، وعيسى بن ميمون المدني، وآخرون أضربنا عن ذكرهم، وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات: ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين في الحديث، وتلقاه الأئمة بالقبول، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على أن علّله، ورد باختلاف ألفاظه مع أنها ليست مختلفة، بل يصدق بعضها بعضا كما بينا،

=

وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع، أو بمثل حديث معاوية الضعيف، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا، فجعل الصحيح ضعيفا، والضعيف صحيحا، والمعلل سالما من التعليل، والسالم من التعليل معللا سقط الكلام، وهذا ليس بعدل. والله يأمر بالعدل وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب. ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم، ومسائل الدين، فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه، وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا وحدا، ولا كذلك مسلم رحمه الله، فإنهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء، ولا يقال في دفع ذلك: أنهما لم يلتزما أن يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا يقوله إلا سخيف، أو مكابر؛ فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه ومن أكثرها دورانا في المناظرة وجولاننا في المصنفات، والبخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة، فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال بعض الناس كذا وكذا، يشير ببعض الناس إليه ويشنع لمخالفة الحديث عليه، وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة وهو يقول في أول كتابه: « باب الصلاة من الإيمان » ثم يسوق أحاديث الباب، ويقصد الرد على أبي حنيفة قوله: إن الأعمال ليست من الإيمان، مع غموض

=

ذلك على كثير من الفقهاء، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم، هذا مما لا يمكن بل يستحيل، وأنا أحلف با لله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه أو قريبا من شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم رحمهما ا لله، ولئن سلمنا فهذا أبو داود والترمذي وابن ماجة، مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة، لم يخرجوا منها شيئا، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه متعددة، وأخرج الحاكم منها حديث علي ومعاوية وقد عرف تساهله، وباقيها عند الدارقطني في سننه التي هي مجمع الأحاديث المعلولة ومنبع الأحاديث الغريبة، وقد بيناها حديثاً حديثا. وا لله أعلم » .

هذا نص طويل أحببت نقله لأنه يحتوي على معان كثيرة في مسائل علم الحديث واختلاف المحدثين مع الفقهاء، وخاصة ما قاله الزيلعي عن الإمام أبي عبد ا لله البخاري أمير المؤمنين في الحديث، فتدبر.

وقد صارت هذه المسألة من معضلات المسائل الفقهية، لأن بها تصح الصلاة عند البعض ولا تصح بدونها، فعني العلماء قديما وحديثا سلفا وخلفا وأفردوها بالتأليف فاجتمع فيها مصنفات منفردة: منها لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وابن طاهر المقدسي ومحمد ابن نصر المروزي وأبي عبد ا لله الحاكم وأبي بكر الخطيب وغيرهم.

وأوفاهم بحثا من الشافعية النووي في شرح المهذب، ومن الحنابلة ابن

٢٢- باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقتدي به المأموم

٤٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإن الملائكة تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر لَهُ ما تَقَدَّم من ذَنْبِه**»(١).

=

عبد الهادي، ومن الحنفية الزيلعي والعيني، ومن المالكية ابن عبد البر؛ فأفرد تصنيفا باسم: "الإنصاف فيما بين المختلفين في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من الخلاف" وادعى فيه أن رسول الله ﷺ لم يجهر بها.

انظر: الاستذكار (٤/٢١٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٥٦، ٤٧) بهذا الإسناد، وأخرجه في المعرفة (١/ب/١٦٨) من طريق الشافعي، عن مالك، وقال: أخرجاه؛ البخاري (٢/٢٦٢) ومسلم (١/٣٠٧)، من حديث مالك، وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٥٧٦) والترمذي (٢/٣٠) والنسائي (٢/١٤٤) وابن الجارود (ص١١٨)، كلهم من طريق مالك، وهو في الموطأ (١/٨٧).

=

٤١٠- قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين، قال يونس: وكان ابن شهاب يقول ذلك.

٤١١- حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي، نا أحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا معاذ بن نجده، نا خلاد بن يحيى، أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ إذا قال ﴿**ولا الضالين**﴾ قال: آمين، يرفع بها صوتَه في الصلاة[1].

=

ورواه ابن ماجة (٢٧٧/١) من طريق سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وابن خزيمة (٢٧٦/١) من طريق سفيان، وابن حبان (١٤٦/٣) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري به مثله.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧/٢) والمعرفة (١/ب/١٦٩) وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٧/٢) وأبو داود (٥٧٤/١) والدارقطني (٣٣٣/١-٣٣٤)، كلهم من طريق سفيان الثوري به.

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٦/١): وسنده صحيح، وعزاه لابن حبان إلا أني لم أجده من طريق سفيان، وإنما رواه من طريق شعبة الذي يأتي ذكره.

ثم قال الحافظ: وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، أخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره. انتهى.

ورواه ابن ماجة (٢٧٨/١) والدارقطني (٣٣٤/١)، كلاهما من طرق

=

أخرى عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه، ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: آمين، يرفع بها صوته.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وأعلّه النووي في شرح المهذب (٣٦٩/٣) فقال: « الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع شيئا من أبيه، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر » . انتهى.

ورواه أبو داود الطيالسي (ص١٣٨) وأحمد (٣١٦/٢) والحاكم (٢٣٢/٢) والدارقطني (٣٣٤/١) وابن حبان (١٤٦/٣)، من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس (كذا قال شعبة)، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه ﷺ فلما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته، و لم يذكر ابن حبان (أخفى بها صوته).

قال الترمذي (٢٨/٢): سمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: (عن حجر أبي العنبس) وإنما هو: حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه (عن علقمة ابن وائل) وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو: عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: مد بها صوته.

ثم قال الترمذي: وسألت أبا زرعة علة هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. انتهى.

=

ثم أسند الترمذي حديث العلاء بن صالح، عن أبي بكر محمد بن أبان قال: حدثنا عبد الله بن نمير عنه به.

وقال الدارقطني في سننه (٣٤٤/١) : هكذا قال شعبة (وأخفى بها صوته)، ويقال إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: روفع بها صوته، وهو الصواب. انتهى.

وكذا في التحقيق في اختلاف الحديث (ص٣١٥) ، ونصب الراية (٣٦٩/١) أيضاً.

وقال الزيلعي: وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه (٥٧/٢) عن أبي الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي، أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين، رافعا بها صوته. قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان.

وقال البيهقي: في المعرفة (١/ب/١٦٩): إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ. وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان، قال: وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ، فقد روي من أوجه فجهر بها. انتهى.

فقه الحديث:

هذه الأحاديث تدل على مسألتين مهمتين:

إحداهما: يُسنّ الجهر بالتأمين ورفع الصوب بها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وجمع من المحدثين، وعليه تدل الأحاديث والآثار الصحيحة.

=

قال الخطابي: «إن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ (آمين) ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل أنه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه». (معالم السنن ١/٤٤٠).

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٨٦): في قول النبي ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ﷺ لا يأمر المأموم أن يقول آمين عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله، ولو كان الإمام قال آمين أو لم يقله، ومحال أن يقال للرجل إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته وأنت لا تسمع مقالته، هذا عين المحال، ولا يتوهم عالم أن النبي ﷺ يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه، وهو لا يسمع تأمين إمامه.

ثم ذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين. انتهى.

وذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة إلى إخفاء التأمين، وهو أحد قولي مالك أيضاً، ودليلهم في ذلك حديث شعبة الذي سبق تخريجه والكلام عليه، فقد رجح هؤلاء حديث شعبة على حديث سفيان وإن قال البعض بصحة الخبرين فحملوا حديث سفيان على التعليم.

والثانية: هل التأمين للمقتدي والإمام كليهما في الجهرية أم للمقتدي فقط.

فذهب إلى الأول أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في رواية.

وذهب مالك في رواية، وأبو حنيفة في رواية الحسن إلى الثاني.

وقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمن فأمنوا**» يدل على القول الأول، فإنه جعل

=

٢٣- باب قراءة السورة بعد الفاتحة

٤١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل قالا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا همام وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسْمِعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب(١).

=

تأمين المأموم تابعا لتأمين الإمام.

ويمكن أن يكون حديث أبي هريرة في قول النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين**» دليلا لتأمين المأموم دون الإمام، لأنه لو كان الإمام يقوله جهرا لاستغنى بسماع قوله عن مراعاة وقته في قراءته **﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾**.

قال الخطابي: وهذا قد كان يجوز أن يستدل به لو لم يكن ذلك مذكورا في حديث وائل بن حجر (وهو قوله: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ **﴿ولا الضالين﴾** قال: آمين، ورفع بها صوته) وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل. انتهى.

هذه خلاصة ما قيل في الموضوع، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٣/٥) بهذا الإسناد، وفي المعرفة (١/أ/١٧١) بإسناد آخر عن يحيى بن أبي كثير به، وقال: رواه =

٤١٣-أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن منصور، عن الوليد ابن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نَحْرُز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحَرَزْنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة: ﴿**ألم. تنزيل...**﴾ السجدة. وحرزنا قيامه في الأُخرَيَيْن قدرَ النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخريين من الظهر،

=

مسلم في الصحيح (٣٣٣/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في مصنفه (٣٥٥/١) عن يزيد بن هارون، وأخرجه البخاري (٢٦٠/٢) عن موسى ابن إسماعيل، عن همام.

ورواه أيضاً أبو عوانة (١٥١/٢) وأبو داود (٥٠٤/١)، وابن خزيمة (٢٥٤/١)، كلهم من طرق عن يزيد بن هارون.

وله طريق آخر عند عبد الرزاق في المصنف (١٠٤/٢) عن معمر، عن يحيى به مثله. وعن طريق عبد الرزاق أخرجه أيضاً أبو داود، وفيه زيادة: « ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ».

وله طريق آخر في صحيح مسلم والنسائي (١٦٥/٢، ١٦٦) عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير به، وفيه زيادة: « وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح ».

وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك[١].

٤١٤- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف يعقوب، نا مسدد، نا هشيم بن بشير، فذكر نحوه إلا أنه قال: في الأوليين على قدر ثلاثين آية[٢].

٤١٥- وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه كان يقرأ في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة[٣]، وقد انتخبه الشافعي في الجديد،

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٤/٢) عن أبي عوانة، عن منصور، كما أخرجه أيضاً (٦٦/٢) من طريق هشيم، عن منصور به مثله. وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٣٤/١) عن شيبان بن فروخ، عن أبي عوانة، عن منصور، ورواه أيضاً أبو عوانة في مسنده (١٥٢/٢) وابن خزيمة (٢٥٦/١) وأبو داود (٥٠١/١)، كلهم من طريق هشيم به.

وروه مسلم والنسائي (١٦٤/٢) من وجه آخر عن أبي سعيد قال: « كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يجيء ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى يطولها.

(٢) كذا في الكبرى (٦٤/٢).

(٣) قال ابن خزيمة (٢٦٥/١): وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظورا، والآخر مباحا، فجائز أن يقرأ في الأخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب فيقصر من القراءة عليها، ومباح أن يزاد في الأخريين على فاتحة الكتاب. انتهى.

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري.

وروى فيه عن أبي بكر الصديق وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

٤١٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا أبو بكر الحنفي، نا الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من فلان - لرجل كان أميرا على المدينة - فقال سليمان: وصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل(١).

٤١٧- قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال الضحاك: وصليت خلفه فكان يصلي مثل ما وصف سليمان بن يسار(٢).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٨٨) بهذا الإسناد، ورواه أيضاً في الكبرى (٢/٣٩١) من طريق أبي بكر بن خزيمة، ثنا بندار يعني محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، فذكر مثله.

وهو في صحيح ابن خزيمة (١/٢٦١) من هذا الوجه، ورواه النسائي (٢/١٦٧) من طريق الضحاك بن عثمان به مثله.

(٢) كذا في الكبرى (٢/٣٨٨).

٤١٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد، نا إسماعيل، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان أبو هريرة في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخْفَيْناهُ منكم أخفى، فقال رجل: أرأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: إن زِدْتَ عليها هو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك(١).

٢٤- باب كيفية الركوع والسجود، والاعتدال في الركوع، والقعود بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، والقعود في التشهد الأول، والجلوس في التشهد الأخير

٤١٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا ابن بكير، حدثني الليث، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة،

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦١/٢) بهذا الإسناد، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥١/٢) عن مسدد، ورواه مسلم (٢٩٧/١)، وعنه البيهقي (٤٠/٢)، والبخاري في القراءة (رقم الحديث ١٣) وأبو داود (٥٣/١)، كلهم من طرق عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كُنتُ أحْفظَكُم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإذا ركع أمْكَن يدَيْه مِن رُكبَتيْه، ثم هصر ظَهْرَه، وإذا رفع رأسه استوى حتى يعودَ كل قِفارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يدَيْه غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الآخرة قدّم رِجْلَه اليسرى وجلس على مقعدته(١).

٤٢٠-ورواه غيره عن الليث وقال في الحديث: فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجْله اليسرى، ونَصَب قدمه اليُمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب قدمه اليمنى، وقعد على مقعدته(٢).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٨٤-٩٧) بهذا الإسناد، ورواه في المعرفة(١/ب/١٧٤) من أوجه كثيرة.
قال في الكبرى: رواه البخاري في الصحيح (٢/٣٠٥) عن ابن بكير، وقال في المعرفة(١/أ/١٧٥): قد روينا في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ رفع اليدين عند القيام من الركعتين، وفي حديث عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد، وبهذا نقول. انتهى.

(٢) كذا أخرجه أبو داود (١/٥٨٩،٥٩٠) عن ابن وهب، عن الليث. وإسناده صحيح.

٤٢١-وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادةَ الحارث بن رِبعي، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أَعْلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لِمَ؟ ما كنتَ أكثرَنا له تبعةً، ولا أقدمنا صُحْبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، قال فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يَدَيه حتى يُحاذِي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع حتى يحاذي بهما منكبَيْه، ثم يركع ويضع راحَتَيْه على رُكْبَتَيْه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه » ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلا ثم يقول: « الله أكبر » ثم يَهْوِي إلى الأرض، فيجافي في يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرجع فيقول: « الله أكبر » ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلا، حتى يرجع - أو حتى يقر كل عظم موضعه معتدلا، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كَبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل، أو كَبَّر عند افتتاح الصلاة، ثم صنع مثل ذلك في

بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أَخَّر رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرِّكا على شقِّه الأيسر.

فقالوا جميعا: صدق، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ(١).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٩/٢) بهذا الإسناد مختصرا، وقال: هذا في التشهد الأخير أيضاً.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٨٨/١،٥٨٩) والترمذي (١٠٥/٢) وابن ماجة (١٨٠/١) وابن الجارود (ص٧٤) والطحاوي (٢٥٨/١) وأحمد (٤٢٤/٥) وابن حبان (١٦٩/٣)، كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به.

ورواه النسائي (٢١١/٢، ٣/٣) مختصرا من طريق عبد الحميد به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وسمعه عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطريقان جميعا محفوظان. انتهى.

قال الحافظ في التلخيص (٢٢٣/١): وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة قال: ويزيد ذلك بيانا أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وقال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسا ثم نقل قول ابن حبان وقال: والسياق يأبى ذلك كل الإباء، والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي روى عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيره من =

=

كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي روى عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حُميد سَمَّى في بعضها من العشرة: محمد بن سلمة وأبو أسيد وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضاً. انتهى.

أما عبد الحميد فقال ابن حبان في صحيحه (١٧٢/٣): أحد الثقات المتقنين؛ قد سبرتُ أخبارَه فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبي حميد عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر. انتهى.

واعلم أن حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه متواتر عن النبي ﷺ وقد ذكر العراقي في تقريب الأسانيد أنه مروي عن خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرة. انتهى.

إلا أن فيه رواة الرفع عند الافتتاح فقط، ولذا يرى الشوكاني وغيره أن رواة الرفع عند الركوع والرفع منه نحو عشرين تقريبا.

وقال الأوزاعي: هذا ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة.

وقال البخاري: يروي عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصرا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة؛ فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام. انظر: طرح التثريب (٢/٢٥٢-٢٥٥).

=

=

وقال علي بن المديني في حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه، فعليه أن يعمل به؛ لأنه ليس في إسناده شيء. كذا في التلخيص (١/٢١٨).

وقال أيضاً: قال الشافعي: روى الرفعَ جمعٌ من الصحابة، لعله لم يُرو قط حديث بعدد أكثر منهم.

وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: « روى الرفعَ سبعة عشر نفسا من الصحابة ».

وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع عن نحو ثلاثين صحابيا، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن بعد من أكابر الصحابة.

قال البيهقي: وهو كما قال.

ثم قال الحافظ: قال البخاري: لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه. انتهى. (التلخيص ١/٢٢٠).

وقال الشيخ محمد أنور الكشميري في كتابه (نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين ص٢٢): « إن الرفع متواتر إسناداً وعملاً ولا يشك فيه، ولم ينسخ ولا حرف منه، وإنما بقي الكلام في الأفضلية. ثم قال رحمه تعالى: وأما الترك فأحاديثه قليلة، ومع هذا فهو ثابت بلا مرد، وهو متواتر عملا لا إسنادا عند أهل الكوفة ».

وهذه المسألة اختلف فيها المحدثون مع الفقهاء، وألّف كل طائفة منهم

=

قلت: قد ذكر ابن حلحلة في روايته عن محمد بن عمرو كيفيةَ

=

مؤلفات خاصة نصرا لمذهبه، وأقدم ما ألف فيه (الجزء في رفع اليدين) للإمام أبي عبد الله البخاري، ثم كتاب (رفع اليدين) للإمام محمد بن نصر المروزي، ومن المتأخرين الحافظ ابن القيم رحمه الله كما ذكره صاحب كشف الظنون. كما ألف الشيخ محمد أنور الكشميري الهندي من كبار علماء الحنفية في العصور المتأخرة رسالتين: إحداهما (نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين) طبعت عام ١٣٥٠هـ بدهلي. والثانية (بسط اليدين لنيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين) طبعت عام ١٣٥١هـ بمدينة بجنور - الهند، نصر فيهما مذهب الإمام أبي حنيفة وأهل الكوفة بالأدلة النقلية والعقلية.

وقد كنت قد طالعت هاتين الرسالتين فوجدته - رحمه الله - قد أنصف في كثير من المواضع.

وأما ما كتبه علماء أهل الحديث في الهند فهو لا يعد ولا يحصى، فقد كتب الشيخ عبيد الله الرحماني المباركفوري في المرعاة (٢/٢٥٢-٢٨٩) ما يشفي ويكفي، وهو يستحق أن يفرد برسالة مستقلة.

وكذلك يستفاد من أحاديث الباب، وحديث أبي هريرة في مسيء الصلاة بأن الطمأنية في الركوع فرض، وكذلك الاعتدال من الركوع حتى يطمئن قائما فرض، والقعدة بين السجدتين فريضة. وبه قال الشافعي ومعظم المحدثين. وقال أبو حنيفة: شيء من ذلك ليس بفريضة. انظر: البدائع (١/٢١٠-٢١١).

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها البيهقي في الخلافيات (٢/٢٠٦-٢٠٧).

القعود في التشهدين، ولم يذكر جلسة الاستراحة، وذكرها عبد الحميد ابن جعفر، عن محمد بن عمرو، ولم يذكر الجلوس في التشهد الأول، ويحتمل أنه أراد كيفية الجلوس عند السجدة الأخيرة في الركعتين جميعهما، في الركعة الأولى للاستراحة، وفي الركعة الثانية للتشهد الأول.

٤٢٢- ورواه عباس بن سهل، عن أبي حميد فذكر كيفية الجلوس للتشهد الأول دون الثاني، وليس ذلك بالاختلاف، ولكن كل واحد من الرواة أدّى ما حفظ، والجميع محفوظ صحيح معمول به عندنا بحمد الله ونعمته(١).

وقد حَفِظ جلسة الاستراحة، والاعتماد بيديه على الأرض إذا قام مالكُ بن الحويرث(٢)، عن النبي ﷺ، وحفظ ابن عباس الإقعاء على

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: « وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالو: يسوى بينهما. لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون، ثم قال أيضاً: وأسند به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله « في الركعة الأخيرة » واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ».

(٢) حديث مالك بن الحويرث الليثي أخرجه البخاري وغيره، وفيه ذكر جلسة الاستراحة، فإنه رأى رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا كان وتر من =

القدمين بين السجدتين، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه بالأرض.

٤٢٣- وفعله ابن عمر، وابن الزبير، وهو من الاختلاف المباح إن شاء فعله، وإن شاء فعل ما رُوينا في حديث أبي حميد.

٤٢٤- والذي روي في حديث عائشة من النهي عن عقب الشيطان محمول على القعود في التشهد.

٤٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن الحسين القاضي، أنا الحارث بن أبي أسامة، نا يزيد بن هارون، نا شريك، عن

=

صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

وقد قال به الشافعي ورواية عن أحمد.

ولم يقل به مالك وأبو حنيفة؛ لعدم ذكره في حديث أبي حميد الساعدي، وأما ذكره في حديث مالك بن الحويرث فجعله الطحاوي لعلة. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١/٢١٣).

والأفضل من هذا أن يجعل من الاختلاف المباح، وأما تأويل الأحاديث الصحيحة الثابتة بعلل واهية فإنه يذهب الغيرة على العمل بالحديث. فعلى المسلم أن يحرص كل الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها. وكون جلسة الاستراحة لم يذكر في حديث أبي حميد فعدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود، كما هو لا ينفي الزيادة عليه. أو أنه فعل أحيانا، وترك أحيانا، وكلها سنة.

عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سَجَد يَضَع رُكبتَيْه قَبل يديه، وإذا رَفَع رَفع يديه قبل رُكبتيه[1].

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٩٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرك الحاكم (١/٢٢٦).

ورواه أيضاً أبو داود (١/٥٢٤) والنسائي (٢/٢٠٧) والترمذي (٢/٥٦) وابن ماجة (١/٢٨٦) والدارقطني (١/٣٥٤) وابن خزيمة (١/٣١٨) والدارمي (١/٣٠٣)، من طرق عن يزيد بن هارون به مثله.

قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك.

وقال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، ولعل متوهما توهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع بما يمل منه، فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين. انتهى.

وقد وافق الذهبي على كونه على شرط مسلم.

والحق أنه ليس على شرط مسلم؛ فإن شريكا لم يحتج به مسلم، وإنما روى له في المتابعات.

وقال الدارقطني: تفرد به يزيد، عن شريك. ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به.

وحديث وائل مستند لمن قال: يضع ركبتيه قبل يديه؛ وهم الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة والثوري وأهل الكوفة.

=

=

وأما حديث ابن عمر الذي أشار إليه الحاكم فرواه عقب حديث وائل بن حجر، وعنه البيهقي (٢/ ١٠٠) ورواه أيضاً الدارقطني (١/ ٣٤٤) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٤) وابن خزيمة (١/ ٢١٩)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وإسناده صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**». رواه أبو داود (١/ ٥٢٥) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والترمذي (٢/ ٥٨) وأحمد (٢/ ٣٨١) والدارمي (١/ ٣٠٣) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٤) والدارقطني (١/ ٣٤٥) والبيهقي (٢/ ٩٩، ١٠٠)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه به.

وإسناده صحيح.

ومحمد بن عبد الله بن الحسن هو المعروف بالنفس الزكية. وهو ثقة أيضاً، وثقه النسائي وغيره.

وقد أعله البعض بما لا يعل به. راجع كلام أحمد شاكر في شرح الترمذي وكلام الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٧٨-٨٠).

وبهذا الحديث قال مالك. وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث. هكذا قاله ابن المنذر. وتعقبه ابن القيم قائلا: إنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد

=

٤٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، نا أبو بكر بن رجا وأحمد بن النضر، قالا: نا أبو الربيع، نا حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أُمِر النبي ﷺ أن يَسْجُد على سَبْعة أَعْظُم، ونُهِي أن يَكُفَّ شَعْره وثِيابه: الكفَّيْن والرُّكبَتَين والقَدَمَين والجبهة(١).

=

والشافعي وإسحاق على خلافه. زاد المعاد (١/٢٣١).

وأما أحاديث أبي هريرة: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير؛ وليضع يديه قبل ركبتيه**» فقد أثبت الشيخ الألباني أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهما في يديه، واعتمد في ذلك كتب اللغة مثل لسان العرب، وغريب الحديث للسرقسطي، وكتب الحديث مثل مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار للطحاوي وغيرها.

انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص١٤١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٠١) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٩٩) عن أبي النعمان عارم بن الفضل، ورواه مسلم (١/٣٥٤) عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع الزهراني، وأخرجه البخاري (٢/٢٩٥) عن قبيصة، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، بمعنى رواية أبي الربيع.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٥٥٢) والترمذي (٢/٦٢) والنسائي (٢/٢٠٨) وابن ماجة (١/٢٨٦) والدارمي (١/٣٠٢) وأبو عوانة (٢/٧٣) وابن الجارود (ص١٠٦) وأحمد (١/٢٢١،٢٩٢،٣٠٥) والشافعي في الأم

=

٤٢٧- وروينا عن صالح بن خَيْوان أن رسول الله ﷺ رأى رجُلا يَسْجُد وقد اعَتَمَّ على جَبْهَته فحسر رسول الله ﷺ عن جَبْهته[(١)].

٤٢٨- وهذا إن كان مرسلا، فقد رويناه من وجه آخر عن عياض ابن عبد الله القرشي، عن النبي ﷺ أيضاً مرسلا[(٢)]، وروينا في حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ موصولا فيما علّم الرجلَ الذي أساءَ الصلاةَ، قال: «**ثم يَسجُد فَيُمَكّن جَبْهَته من الأرض حتّى تَطْمئنّ**

=

(١/١١٣)، كلهم من طرق عن طاوس به، ومنهم من لم يسم الأعضاء واكتفى بالجملة المجملة، كما منهم من لم يذكر الجملة المعترضة.

وقوله: « ونهى أن يكف شعره وثيابه » جملة معترضة بين المجمل وهو قوله « سبعة أعضاء » والمفسّر وهو قوله « الكفين.. والجبهة ».

والمراد بالكف: أن المصلي لا يجمع ثيابه وشعره في الصلاة لأنه عمل المتكبرين.

(١) مرسل، فإن صالح بن خَيْوان تابعي، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٢) وأبو داود في المراسيل (رقم٨٦)، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، كلاهما عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان السبائي به مثله.

وصالح بن خيوان - بفتح المعجمة، ويقال بالمهملة، ويقال له أيضاً الخيلاني -: وثقه العجلي في تاريخ الثقات (ص٢٢٥)، واعتمد الحافظ في تقريبه على توثيقه.

(٢) الكبرى (١٠٥/٢).

مَفاصِلُه، ويَسْتَوي»[١].

٤٢٩-وروينا في حسر العمامة عن الجبهة عن علي وعبادة بن الصامت وابن عمر موقوفا من قول عليّ وفعلهما[٢].

٤٣٠- وروينا في كشف الكعبين في السجود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من فعله.

٢٥- باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود، وما يقول إذا مرّ بآية رحمة، أو بآية عذاب

فقد ذكرنا ما ورد في ذلك في رواية علي رضي الله عنه في باب افتتاح الصلاة.

٤٣١- وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من بني عبس - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما كبر قال: «الله أكبر، ذو المَلَكُوت والجَبَرُوت، والكِبْرِياء، والعَظَمة».

قال: ثم قرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه مثل قيامه، فجعل

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/١٠٢) ، وسبق تخريجه في باب فرض الصلاة وسننها.

(٢) كلها أخرجها المؤلف في الكبرى (٢/١٠٥).

يقول في ركوعه: «**سُبْحان ربِّيَ العَظيم، سُبْحان ربي العظيم**» ثم رفع رأسَه من الركوعِ فقام مثل ركوعه، وقال: «**إن لِرَبِّيَ الحمد**» ثم سجد، فكان في سجوده مثل قيامه، وكان يقول في سجوده: «**سبحان ربِّيَ الأعْلى**» ثم رفع رأسه من السجود وكان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِر لي، ربِّ اغفر لي**» وجلس بِقَدْر سجوده.

قال حذيفة: فصلى أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام – شك شعبة[1].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٢١،١٢٢) والدعوات الكبير (١١/ب) بهذا الإسناد، وهو في مسند أبي داود الطيالسي رقم الحديث (٤١٦).

ورواه أيضاً أبو داود (١/٥٤٤) والنسائي (٢/١٩٩،٢٠٠) وأحمد (٥/٣٩٨) كلهم من طرق عن شعبة به. وأبو حمزة هو: طلحة بن يزيد.

وقوله: « فكان ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل قيامه »)، وجاء في لفظ آخر: « فكان قيامه وركوعه وجلسته بين السجدتين قريبا من السواء » – فليس معناه بالقدر؛ لأنه ثبت أنه قرأ البقرة وأول عمران والنساء والمائدة أو الأنعام في أربع ركعات، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة. فالمعنى الصحيح كما قال الحافظ ابن القيم: أن صلاته كانت معتدلة؛ فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفّف القيام، خفّف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانا في صلاة الليل وحده » .

انظر: زاد المعاد (١/٢١٨).

٤٣٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا حفص بن عمر، نا شعبة، قال: قلت لسليمان (الأعمش) أدعو في الصلاة إذا مررت بآية خوف؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان يقول في ركوعه: «**سُبْحان رَبِّيَ العظيم**» وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» وما مرّ بآية رحمة إلا وَقَف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فَتَعوَّذ[1].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٥٤٣/١).
ورواه الترمذي (٤٨/٢) من طريق أبي داود الطيالسي، وهو في مسنده رقم (٤١٥).
قال الترمذي: حسن صحيح.
وهذا الإسناد يؤكد بما رآه شعبة بأن الرجل غير المسمى في الإسناد السابق هو: صلة بن زفر؛ لأنه من قبيلة بني عبس.
وهذا الحديث رواه أيضاً النسائي (١٩٠/٢) وأبو عوانة (١٨٨/٢) وابن أبي شيبة (٢٤٨/١) والطحاوي (٢٣٥/١) والدارمي (٢٩٩/١)، كلهم من طرق عن الأعمش به، إلا أن الدارمي أسقط سعدا وأقام غيره فصح الإسناد...
وأصله في صحيح مسلم (٥٣٦/١) من طريق الأعمش بإسناده عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند
=

=

المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، فافتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**» فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**» فكان سجوده قريبا من قيامه.

زاد في حديث جرير: فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**». انتهى.

ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٤٨) والدارقطني (١/٢٤٠) عن ابن أبي ليلى، والطحاوي (١/٢٣٥) عن مجالد، كلاهما عن الشعبي، عن صلة عنه، وزاد: وفي سجوده «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثا.

وابن أبي ليلى ومجالد يضعفان لسوء حفظهما.

وللحديث طريق آخر عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة مرفوعا. رواه ابن ماجة (١/٢٨٧).

وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة وجهالة أبي الأزهر.

وله طريق آخر عن العلاء بن المسيب، عن عمرة بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة.

رواه الحاكم (١/٢٧١) وعنه البيهقي (٢/٩٥) وعن غيره (٢/١٠٩).

وهذا مرسل، فإن طلحة بن يزيد لم يسمع من حذيفة، ولذا روى غير العلاء بن المسيب فقال في إسناده: عن أبي حمزة (وهو طلحة)، عن رجل، عن حذيفة.

=

٤٣٣-وروينا عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رَكَع أحدُكُم قال: سُبْحان ربِّي العَظِيم ثَلاثَ مرات فَقَدْ تَمّ ركُوعُه، وذلك أدْناه، وإذا سجد فقال: سُبحان ربي الأعلى فقد تَمّ سُجُودُه، وذلك أدناه**».

٤٣٤-أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، فذكره[1].

هو مرسل؛ عون لم يدرك ابن مسعود.

=

والرجل هو على الراجح - صلة بن زفر - في حديث شعبة. والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، وفيه انقطاع بين عون بن عبد الله وبين عبد الله بن مسعود، كما قال المؤلف هنا. وأخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أبو داود (١/٥٥٠) والترمذي (٢/٤٦، ٤٧) وابن ماجة (١/٢٨٧) والشافعي في الأم (١/١١١) والطحاوي (١/٢٣٢)، وأشار إلى انقطاعه، كلهم من طرق عن ابن ذئب به مثله.

قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. انتهى.

وفيه إسحاق بن يزيد الهذلي المدني، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ولم يوثقه أحد؛ فهو مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات كعادته.

٤٣٥- قال الشافعي رحمه الله - إن كان هذا ثابتا فإنما يعني والله أعلم - أدنى ما يُنسب إلى كمال الفرض والاختيار معا لإكمال الفرض وحده[١].

٤٣٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد الدوري، نا محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِده، اللهم ربَّنا لك الحَمْد مِلْءَ السمواتِ ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شِئْت من شيءٍ بَعدُ**»[٢].

---

(١) كذا في الأم (١/١١١).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٩٤) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٣٤٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٤٧).

ورواه أيضاً أبو داود (١/٥٢٨) وابن ماجة (١/٢٨٤) وأبو عوانة (٢/١٧٧) وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦) من طرق عن الأعمش به مثله.

ثم هذا الحديث رواه أيضاً أبو سعيد الخدري، وزاد في آخر الدعاء «**أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

رواه مسلم (١/٣٤٧) وأبو داود (١/٥٢٩) والنسائي (٢/١٩٩) والدارمي (١/٣٠١) وأبو عوانة (٢/١٧٦) والبيهقي (٢/٩٤)، كلهم من طرق عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا.

=

٤٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا خالد بن يزيد الطبيب، نا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فرأيت قام النبي ﷺ من نومه فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ، قال: كان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «ربِّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واجْبُرني، وارْفَعني، وارْزُقني، واهدني»(١).

=

وله شاهد أيضاً عن ابن عباس وغيره.

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في مستدرك الحاكم بغير هذا الإسناد من طريق أبي كريب (٢٦٢/١) ومن طريق عبد السلام بن عاصم (٢٧١/١)، كلاهما عن زيد بن الحباب، عن كامل به.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٣١/١-٥٣١) والترمذي (٧٦/٢) وابن ماجة (٢٩٠/١) والبيهقي في الدعوات الكبير (ب/١١) عن أبي داود السجستاني، وابن عدي في الكامل (٢١٠١/٦)، كلهم من طريق كامل به، واكتفوا بذكر الدعاء.

قال المنذري: كامل هو أبو العلاء، ويقال أبو عبيد الله، كامل بن العلاء الميمني السعدي الكوفي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره. انتهى.

وقال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره، إلا أنني رأيت في

=

بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به. انظر الكامل (٢١٠٣/٦).

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، ونقل في بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره ولم ينكر عليه.

وحبيب بن أبي ثابت فقيه جليل لكنه كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن عند الجميع.

قال الترمذي: « روى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا ».

فقه الحديث:

الحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعود بين السجدتين، وهو يعم الفرائض والنوافل.

قال الترمذي بعد رواية الحديث: « هكذا روي عن علي، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع ».

وفي المغنى لابن قدامة (٤٥٨/١): « المستحب عن أبي عبد الله أحمد أن يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي، يكرر ذلك مرارا، والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث » .

وحمله الحنفية على التطوع خاصة لما قيده ابن ماجة في روايته لصلاة الليل.

واعلم أن هديه ﷺ أنه كان يطيل الجلوس بين السجدتين، أحيانا يكون بقدر سجوده. هكذا الثابت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة؛ ففي الصحيح عن أنس: كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوْهَم. (مسلم رقم الحديث ٤٧٣).

٤٣٨-أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد الله بن محمد الزهري، نا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية، قال سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ منكم ﴿والتين والزيتون﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ فليقل: بلى. ومن قرأ ﴿والمرسلات﴾ فبلغ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله**»(١).

=

قال الحافظ ابن القيم: «هذه السنة تركها أكثر الناس بعد انقراض عصر الصحابة». زاد المعاد (١/٢٣٩). ولهذا قال ثابت: «كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي» رواه البخاري (٢/٢٤٩) ومسلم رقم (٤٧٢).

(١) إسناده ضعيف، لجهالة الأعرابي، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (١/٥٥١).

وأخرجه أيضاً الترمذي (٥/٤٤٣) عن ابن أبي عمر، نا سفيان به واقتصر على سورة التين.

قال الترمذي: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى.

وقال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي، ولا يسمى.

=

ثم ذكر إسماعيل كلاما يدل على حفظ الأعرابي(١).

٤٣٩- وروينا عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ على أنْ يُحيِيَ الموتى﴾ قال: سبحانك فَبَلَى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعت من رسول الله ﷺ(٢).

=

ثم قال: وأظن أن الصواب «الترمذي» فإن هذا من كلامه، كما أن المزي لم يعز الحديث إلى النسائي.

وأورده أيضاً ابن كثير في تفسيره (٣٠٩/٨) وعزاه لأبي داود والترمذي وأحمد، و لم يعزه إلى النسائي.

(١) وهو قوله: فذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله! فقال: يا ابن أخي! أتظن أني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجة وما فيها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٠/٢) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٥٤٩/١)، قال أبو داود: ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، فذكر الحديث.

ورجاله رجال الشيخين.

وأخرج أيضاً ابن أبي حاتم من طريق شعبة، كما أورده ابن كثير في تفسيره (٣٠٩/٨) وقال: تفرد به أبو داود، و لم يسم هذا الصحابي ولا يضر ذلك. انتهى.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠١/١١) قال: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾

=

٤٤٠- وعن ابن عباس مرفوعا وموقوفا: كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلى﴾ قال: «سُبحانَ ربِّي الأعلى»[1].

٤٤١- وروينا عن علي، وأبي موسى رضي الله عنهما.

٢٦- باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع

٤٤٢-أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاذ العدل، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا عارم بن الفضل، نا ثابت بن زيد، نا

=

ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «**سبحانك وبلى**». انتهى.

(١) إسناده موقوف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٠٠) من طريق أبي داود، وهو في سننه (١/٥٤٩).

قال أبو داود: حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ قال: «**سبحانك ربي الأعلى**».

قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفا. انتهى.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحاق به موقوفا، كذا في تفسير ابن كثير (٨/٣٠٩).

وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قنت النبي ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الأخيرة، يَدْعو على حَيٍّ من بَنِي سُلَيْم، على رِعْلٍ، وذَكْوانَ، وعُصَيَّةَ، ويُؤمِّن مَنْ خَلْفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم.

قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت[1].

٤٤٣- وروينا عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد يَقْنتُ بعد الركوع، فذكر دعاءه لقوم بالنجاة، وعلى آخرين باللعن[2].

---

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٠٠) بهذا الإسناد واللفظ، عن الحاكم (١/٢٢٥).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/١٤٣) وأحمد (١/٣٠١،٣٠٢) وابن خزيمة (١/٣١٣)، كلهم من طرق عن ثابت بن يزيد به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قلت: وهلال بن خبَّاب -بمعجمة وموحدتين- العبدي مولاهم أبو العلاء البصري، صدوق تغير بآخره ولم يخرج له البخاري، فالصواب أنه على شرط مسلم وحده.

ورأى الشيخ الألباني في الإرواء (٢/١٦٣) أنه حسن، لحال هلال.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٩٧) بإسناده عن إبراهيم بن =

٤٤٤- وروينا عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قَنَت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه(١).

٤٤٥- قال عبد الرحمن بن مهدي: إنما ترك اللعن.

وقال الشافعي: الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح، وذكر قنوته في الظهر وغيرها، ولعنه على فلان وفلان، ثم قال: فهذا الذي ترك، وأما القنوت في الصبح فلم يبلغنا أن النبي ﷺ تركه(٢).

سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث بأطول من هذا وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٢٦/٨) عن موسى بن إسماعيل وغيره، عن إبراهيم ابن سعد.

تفرد البخاري بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ابن نصر المروزي في قيام الليل (ص٢٩٢) قال: حدثنا إسحاق، أنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن سعد به، وابن خزيمة (٣١٣/١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٩/٢) ومسلم (٤٦٩/١) .

(٢) الأم (٢٠٥/١) وزاد: « ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام ».

هكذا أوله أيضاً البيهقي بأن النبي ﷺ ترك الدعاء عليهم واللعن، و لم يترك =

٤٤٦-أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران الأصبهاني، نا عبيد الله بن موسى، أنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس أن النبي ﷺ قَنَت شهرا، يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يَقْنُت حتى فارق الدنيا(١).

=

القنوت أصلا، أو تركه في سائر الصلوات دون صلاة الصبح. انظر: مختصر الخلافيات (١٣٩/٢).

قلت: لو كان هذا التأويل صحيحا لتواتر النقل عن الصحابة بأن النبي ﷺ واظب على القنوت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا. ثم ورث عنه أصحابه وبقوا عليه. وما روي عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم قنتوا في صلاة الصبح فهي قنوت نازلة.

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠١/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: قال أبو عبد الله (الحاكم): هذا إسناد صحيح، سنده ثقة رواته. والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة. انتهى.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (١٠٩/٣) من طريق أبي جعفر الرازي، ورواه أحمد (١٦٢/٣) والدارقطني (٣٩/٢) من طريق عبد الرزاق به.

وأبو جعفر اسمه: عيسى بن أبي عيسى، وهو متكلم فيه، قال أبو زرعة:

=

كان يهم كثيرا، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وهذا الحديث لم أجده في المستدرك.

وقد قال الزيلعي: رواه الحاكم في كتاب الأربعين له، وفي الخلاصة للنووي: صححه الحاكم في كتاب المستدرك، فليراجع، قال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة (١/أ/٢١٥) بسنده ومتنه وسكت عنه. انتهى.

وأقول: وقال النووي في الأذكار (ص٥٧) رواه الحاكم في كتاب الأربعين، وقال: حديث صحيح.

ثم قال الزيلعي رحمه الله: قال صاحب التنقيح على التحقيق: هذا الحديث أجود أحاديثهم، وذكر جماعةً وثَّقُوا أبا جعفر الرازي، وله طرق في كتاب القنوت لأبي موسى المديني، قال: وإن صح فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يُطَوِّل في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك.

وفي الحديث: «**أفضل الصلاة طول القنوت**».

ثم قال الزيلعي: وضعفه ابن الجوزي في كتاب التحقيق، وفي العلل المتناهية (١/٤٤٥) فقال: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر الكلام على أبي جعفر الرازي. (انظر نصب الراية ٢/١٣٢).

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٧٦): والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة، ولو صَحَّ لم

=

يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاءُ، فإن القنوت يطلق على القيام.... فذكر كلاما مثل كلام ابن الجوزي. انتهى.

والصحيح الثابت عن أنس الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حيّ من أحياء العرب ثم تركه.

وروى شبانة، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس ابن مالك: إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا؛ يدعو على حي من أحياء العرب.

قال ابن القيم: وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا. انتهى.

وقد ورد النهي عن القنوت في صلاة الصبح عن جماعة من الصحابة منهم: أم سلمة وأبو هريرة وابن عباس وصفية بنت أبي عبيد وابن مسعود وابن عمر وطارق الأشجعي وغيرهم، إلا أن جميع أحاديث هؤلاء معلولة.

انظر أحاديثهم في نصب الراية (٢/١٢٩-١٣١).

وحديث أنس عمدة للشافعية، قال النووي في الأذكار (ص٥٧): =

٤٤٧- أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد مهدي الوكيل، أنا أبو طاهر المحمد أبادي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا سليمان ابن حرب.

٤٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاذ العدل، نا أبو المثنى العنبري ويوسف القاضي وزياد بن الخليل التستري، قالوا: نا مسدد قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس: أَقَنَت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبلَ الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً[1].

=

« واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمدا أو سهوا، وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها، فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله: الأصح المشهور منها أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا وإلا فلا، والثاني يقنتون مطلقا، والثالث لا يقنتون مطلقا ».

وأما محل القنوت فهو بعد الركوع من الركعة الثانية.

وعند المالكية إن قنت فيكون قبل الركوع.

وأما أبو حنيفة فكره القنوت في صلاة الصبح، وإن صلى خلف من يقنت سكت في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقنت يتبع الإمام.

انظر للمزيد: المبسوط لمحمد (١٦٤/١) ونصب الراية (١٢٥/٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٦/٢) من طريق أبي الخير الأول، وفي المعرفة (١/ب/٢١٦) من أوجه أخرى، وقال: رواه البخاري

=

٤٤٩- أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا زكريا الساجي، نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا العوام ابن حمزة، قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، فقال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال عن أبي بكر، وعمر، وعثمان[1].

٤٥٠- وقد روى القنوتَ في الصبح عبيد بن عمير وطارق وأبو رافع وزيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب.

٤٥١- ورواه عبد الله بن نوفل، وعبد الرحمن بن سويد الكاهلي وغيرهما، عن علي بن أبي طالب[2].

=

في الصحيح (٤٨٩/٢) عن مسدد.

ورواه أيضاً مسلم (٤٦٨/١) وأبو داود (١٤٣/٢) والنسائي (٢٠٠/٢) وابن ماجة (٢٧٤/١) والدارمي (٣٧٥/١) وأبو عوانة (٢٨١/٢) وأحمد (١١٣/٣) والشافعي في السنن المأثورة (ص٢٢٥)، كلهم من طرق عن محمد بن سيرين عنه مثله.

(١) إسناده حسن: ورواه ابن نصر في قيام الليل (ص٢٢٨) عن العوام ابن حمزة.

(٢) قال المؤلف في المعرفة (٢/أ/٢١٧): وقد روينا عن جماعة من الصحابة أنهم قنتوا فيها بعد الركوع.

وقد روي عن هؤلاء خلاف هذا أيضاً.

يقول ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (٢١٧/١): «ولم يكن من

=

٤٥٢- قال الشافعي: وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح: أبو بكر، وعمر، وعلي، كلهم بعد الركوع، وعثمان بعض إمارته، ثم قَدَّمَ القنوتَ قبل الركوع[1].

= هديه ﷺ القنوت فيها دائما، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غادة بعد اعتداله من الركوع يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت..الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه الصحابة دائما إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضعيه أكثر أمته، وجمهور أصحابه بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم إنه محدث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ها هنا، وبالكوفة منذ خمسين سنة، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بنيّ محدث. رواه أهل السنن وأحمد؛ منهم الترمذي (١/٢٥٢) وابن ماجة (١/٣٩٣) وأحمد (٣/٣٩٤،٤٧٢) والبيهقي (٢/٢١٣) وابن حبان (٣/٢٢٢). قال الترمذي: حسن، وفي نسخة أخرى: حسن صحيح، وذكر الدارقطني (٢/٤١) عن سعيد بن حبيب قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة، وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت، فقال: لا أحفظه من أحد من أصحابنا » انتهى كلام ابن القيم.

(١) قال أنس بن مالك رضي الله عنه: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - بعد الركوع، ثم تباعدت الديار فطلب =

وأما دعاء القنوت:

٤٥٣- فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاذ العدل، نا العباس بن الفضل الأسفاطي، نا أحمد بن يونس، نا محمد بن بشر العبدي، نا العلاء بن صالح، حدثني يزيد بن أبي مريم، نا أبو الحوراء، قال: سألت الحسن بن علي: ما عقلت عن رسول الله ﷺ؟ قال: علّمني دعواتٍ أقولهنّ: «**اللَّهُمَّ اهدِنِي فيمَنْ هَدَيْت، وعافِنِي فيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمَنْ توَلَّيت، وباركْ لي فيما أَعْطَيتَ، وقِنِي شرَّ ما قَضَيْت، إنَّك تقْضي ولا يُقْضى عَلَيك**»(١).

=

الناس إلى عثمان - رضي الله عنه - أن يجعل القنوت قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة، فقنت قبل الركوع.

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢٠٩) وقال: فيه خليد بن دعلج لا يحتج به.

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص٢٢٨) بإسناد غير هذا. فإن صح هذا فإنه يحمل على قنوت نازلة.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٠٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرك الحاكم (٣/١٧٣) من طريق يزيد بن أبي مريم به.

ورواه أيضاً الترمذي (٢/٣٢٨) وأبو داود (٢/١٣٣) وعنه البيهقي في الدعوات الكبير (ص٣٥/ب) والنسائي (٣/٢٤٨) وابن ماجة (١/٣٧٢) وأحمد (١/١٠٠، ٢٠٠) والدارمي (١/٣٧٣) والطيالسي (رقم ١١٧٩)، المروزي، كلهم من طريق يزيد بن أبي مريم به.

=

=

صححه الحاكم، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا.

يظهر من تعليم النبي ﷺ الحسنَ هذا الدعاءَ أنه ليس بواجب؛ إذ لم ينقل هذا الدعاءُ أو غيره عن أحد من الصحابة الذين رووا صلاة الوتر، ولو كان واجبا كما يقول الحنفية لتواتر النقل عنه. وقد قال المحقق الحنفي ابن الهمام في فتح القدير (١/٣٠٦): إن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل. انتهى.

ولكن لا يمنع هذا من قراءته أحيانا.

وأما محل قراءة الدعاء فيقول الترمذي: « واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السَّنَة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي وأحمد » . انتهى.

ويرى الإمام البخاري التسوية في القنوت قبل الركوع وبعده، وبوَّبه بذلك، وذكر فيه حديث أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً. ثم روى عن عاصم بن سليمان الأحول، عن

=

أراه قال: «**إنه لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ تَباركْت ربَّنا وتَعاليت**».

قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحَنَفِيَّة فقال: إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته[1].

٤٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو سهل بن زياد القطان، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا أبو نعيم، نا شيبان بن

=

أنس تفسير اليسير بأنه قنت بعد الركوع شهرا.

وروى ابن ماجة من رواية حميد، عن أنس، أنه سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده. وإسناده قوي.

وروى أنس أيضاً عن بعض الصحابة أنهم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع.

وروى محمد بن نصر أن أول من جعل القنوت قبل الركوع عثمان، لكي يدرك الناس الركعة.

ولا شك أن هذا من الاختلاف المباح، إلا أن الأفضل هو بعد الركوع، لكثرة ما جاء فيه من الروايات، وكان عليه عمل الخلفاء الراشدين، وعملهم يرجح روايات بعد الركوع، والقياس يقتضي ذلك، لأن ما قبل الركوع هو قراءة ما تيسر من القرآن، فلا ينبغي خلط كلام الله بكلام الآدمي، بخلاف بعد الركوع، فإنه محل للدعاء؛ فليدع فيه ما شاء من دعاء القنوت وغيره. والله تعالى أعلم.

(١) كذا أورده المؤلف في الكبرى أيضاً.

عبد الرحمن، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: والله أنا أقربكم صلاة برسول ﷺ، وكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمِعَ الله لمن حَمِده، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويلعن الكفار(١).

٤٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي عثمان قال: صليت خَلفَ عُمر بنِ الخطّاب فقرأ ثمانين آية من البقرة، وقنت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيتُ بياضَ إبطَيْه، ورفع صوتَه بالدعاء، حتى سَمِع مَنْ وراءَ الحائط.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٠٦) بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه أيضاً (٢/١٩٨) من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده.
قال الشيخ: رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٨٤) عن معاذ بن فضالة، عن هشام، ورواه مسلم (١/٤٦٨) عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام. انتهى.
ورواه أيضاً أبو داود (٢/١٤١) والنسائي (٢/٢٠٢) والدارقطني (٢/٣٨) وأحمد (٢/٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠) وابن حبان (٣/٢١٨)، كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به مثله.

٤٥٦- وبهذا الإسناد عن قتادة، عن الحسن وبكر بن عبد الله المزني جميعا، عن أبي رافع، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء[1].

٤٥٧- قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك[2].

٤٥٨- قلت: وروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة القُرّاء، قال: لقد رأيته كلما صلى الغداء رَفَع يديه يدعو؛ يعني على الذين قتلوهم[3].

٤٥٩- وروينا رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة، فأما مسح اليدين بالوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت فإنه من المحدثات[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢١٢) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢١٢) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: صحيح.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢١١) بإسناده عن أنس.

(٤) وقال في الكبرى (٢/٢١٢): « فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان روي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس؛ فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون =

مسحهما بالوجه في الصلاة)).

ومن هذه الأحاديث الضعيفة ما رواه الترمذي (٥/٤٦٣-٤٦٤) والحاكم (١/٥٣٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، سكت عليه الحاكم.

وقال الترمذي: ((حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به، وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس)).

قول الترمذي ((صحيح)) : ليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه قال: ((صحيح)) ، بل قال: ((حديث غريب)) فقط، كذا قال النووي في الأذكار (ص٣٥٦).

وأما حماد بن عيسى فقد أطلق عليه الحافظ في التقريب بأنه ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٢/١٤٥): وهو ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في المجرحين (١/٢٤٩).

وما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((**فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**)).

رواه ابن ماجة (١/٣٣٧،٣٧٤) وابن نصر المروزي في قيام الليل (ص٢٣٦) والحاكم (١/٥٣٦) عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس مثله.

وصالح بن حسان متروك الحديث، كما قال النسائي.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وله طريق آخر عند أبي داود (٢/١٦٣)، قال أبو داود: ((روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق =

٢٧- باب التشهد في الصلاة

٤٦٠- أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح ببغداد، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، نا أبو على بشر بن موسى، نا أبو نعيم، نا الأعمش، عن شقيق بن أبي سلمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلّينا خلفَ النبي ﷺ قلنا: السلامُ على اللهِ دون عباده، والسلامُ على جبريل وميكائيل، وعلى فلان وفلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ وقال: «الله هُوَ السَّلام، فإذا صَلَّى أحدكم **فَلْيَقُل: التَّحِيَّات لله**

=

أمثلها، وهو ضعيف أيضاً».

لأن فيه عبد الملك بن محمد بن أيمن ضعيف، ورجلا مجهولا روى عن محمد بن كعب القرظي.

وأخرجه أيضاً البيهقي في الدعوات الكبير (ق/٢١/أ) عن أبي داود، وعلله بما علل به أبو داود.

وقال النووي في الأذكار (ص٣٥٥): في إسناد كل واحد ضعف. أي إسناد الترمذي وأبي داود.

وما رواه السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، ومسح وجهه بيديه.

رواه أبو داود (١٦٦/٢)، وعنه البيهقي في الدعوات الكبير (ق/٢١/أ)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قُلْتُموها أصابت كُلَّ عبدٍ صالحٍ لله في السماء والأرض - أشهد أن لا إله الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»(١).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٣٨،١٥٣) والدعوات الكبير (ق/١٢/أ) بأسانيد أخرى عن الأعمش، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٣١١) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم (١/٣٠١) من حديث أبي معاوية، عن الأعمش. انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٥٩١) والنسائي (٣/٤٠-٤١) وابن ماجة (١/٢٩٠) والدارقطني (١/٣٥٠) وابن الجارود (ص٢٠٥) وأبو عوانة (٢/٢٢٩) وابن حبان (٣/٢٠٥) وابن خزيمة (١/٣٤٨)، كلهم من طريق الأعمش به.

ورواه الترمذي (٢/٨١) بإسناد آخر عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود مثله.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد. انتهى.

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وزاد هو والنسائي من قول ابن مسعود: « كنا نقول قبل أن يفرض التشهد ».

وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود، وكلها صحيحة.

هذا التشهد لما كان النبي ﷺ حيا، فلما قبض قال ابن مسعود: قلنا: =

٤٦١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي، نا موسى بن هارون بن عبد الله أبو عمران البزاز، نا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهدَ كما يُعلّمنا القرآن، فكان يقول: «**التَّحِيّات المباركات الصلوات الطَّيِّبات لله، سلامٌ عَلَيْك يا أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**»[1].

=

« السلام على النبي » وهذه الزيادة من ابن مسعود ثابتة في الصحيحين وغيرهما. وتابعه على ذلك الصحابة كما روى عبد الرزاق : أخبرني ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: « السلام عليك أيها النبي » فلما مات قالوا: « السلام على النبي ».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٢/١-٣٠٣) عن قتيبة وغيره، كما أخرجه أيضاً المؤلف في الدعوات الكبير (ق١٢/أ) عن قتيبة ابن سعيد به مثله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٩٢/١) والنسائي (٢٤٢/٢) وابن ماجة (٢٩١/١) والترمذي (٨٣/٢) والشافعي في الرسالة (ص٢٦٩) والأم (١١٧/١) والدارقطني (٣٥٠/١) وأبو عوانة (٢٢٧/٢١-٢٢٨) وابن حبان

=

(٢٠٤/٣) وابن خزيمة (٣٤٩/١)، كلهم من طريق الليث بن سعد به مثله.
قال الدارقطني: إسناده صحيح.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
وقال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. انتهى.
وقال الشافعي في الأم: وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة، فكان هذا أحبها إليّ؛ لأنه أكملها.
وقال في الرسالة (ص٢٧٦): لما رأيته واسعا، وسمعته عن ابن عباس صحيحا، كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ. انتهى.
وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فيه تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها: فذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أنّ تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه، وهي موافقة لقول الله عزّ وجلّ ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ ولأنه أكده بقوله: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.
وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل ؛ لأنه عند المحدثين أشد صحةً، وإن كان الجميع صحيحا.
وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل؛ لأنه علمه الناس على المنبر و لم ينازعه أحد، فدلّ على تفضيله، وهو:

٤٦٢- هكذا رواه جماعة من الأئمة عن قتيبة، ورواه أبو داود السجستاني عن قتيبة، وقال: (السلام) في الموضعين جميعا.

٤٦٣- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأزدستاني فيما قرأت عليه ببغداد، نا أبو القاسم محمد بن عيسى السراج الشيخ الصالح، نا عبد الله بن سليمان إملاءً، نا عيسى بن حماد، نا الليث بن سعد فذكره بإسناده نحوه وقال في الأول: «**سلام عليك**»، وفي الآخر: «**السلام علينا**».

٤٦٤- ورواه أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد: «**بسم الله، وبالله، التحياتُ لله**»، فذكر

=

« التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي إلى آخره. انتهى. انظر: شرح مسلم (١١٦/٤)، وسيأتي تخريج تشهد عمر بن الخطاب.

وقال محمد بن الحسن في موطأ الإمام مالك : التشهد الذي ذكره كله حسن ، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود عندنا تشهد غيره ؛ لأنه رواه عن رسول الله ﷺ ، وعليه العامة عندنا . انتهى . انظر : التعليق الممجد (ص١٠٨).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٥/٢) أكثر من تسعة وجوه لترجيح تشهد ابن مسعود.

والاختلاف في الأفضلية فقط، وإلا فكله جائز.

الحديث، وفي آخره «**أسأل الله الجنةَ، وأعوذ به من النار**»[1].

ورواية الليث أصح.

٤٦٥- وروينا في إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب - رضي

---

(١) وحديث أيمن بن نابل ضعيف؛ لأجل تدليس أبي الزبير: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٤١) من طريق إلى أبي داود الطيالسي (ص٢٤٠) عنه، عن أبي الزبير.

ورواه أيضاً في الكبرى وفي الدعوات الكبير (ق١٢/ب) عن أبي عبد الله الحاكم، وهو في مستدركه (١/٢٦٦،٢٦٧).

ورواه أيضاً ابن ماجة (١/٢٩٢) والنسائي (٢/٢٤٣)، كلاهما عن المعتمر، عن ابن نابل به مثله.

قال الحاكم: أيمن بن نابل ثقة، وقد احتج به البخاري، وأسند إلى يحيى بن معين أنه قال: ثقة. انتهى.

وقال الترمذي: وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير محفوظ. انتهى.

ونقل البيهقي عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس.

وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي، عن أبي الزبير مثل ما روى الليث بن سعد. انتهى. ولم تذكر في هذه الرواية: التسمية، فهي موافقة لروايات الآخرين بخلاف رواية أيمن بن نابل؛ فمن قال بالتسمية أخذ به.

ا لله عنه - أنه قال فيما علمهم من التشهد: «**بسم ا لله خيرُ الأسماء**»[(١)].

٤٦٦- وفي الحديث الثابت عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: « **فإذا كان عند القَعْدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات** »[(٢)].

---

(١) حديث عمر بن الخطاب صحيح الإسناد، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٣/٢) من طريق ابن شهاب.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٩٠/١) وعنه الشافعي في الرسالة (ص٢٦٨) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ عنه أنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: « التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة ا لله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد ا لله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا ا لله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . وإسناده صحيح.

القاريّ: - بتشديد الياء - نسبة إلى قبيلة القارة بن الدبش.

ثم رواه أيضاً المؤلف في الكبرى (١٤٢/٢) عن الحاكم (٢٦٦/١) وهو من طريق عبد ا لله بن مسلمة القعنبي، نثا عبد العزيز بن محمد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، فذكر مثله، وقال عمر رضي ا لله عنه: « ابدؤا بأنفسكم بعد رسول ا لله ﷺ » .

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث أبي موسى الأشعري صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/٢) من طريق أبي داود الطيالسي، وهو في مسنده (ص٧٠): نا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطّان بن عبد ا لله الرقاش =

وأما المسألة فإنها قد رويت في حديث آخر وهو فيما:

٤٦٧- أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو يعقوب يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «**ما تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهَّدُ ثم أقول: اللهمّ إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما والله ما أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دندنة معاذ، فقال: «**حَوْلَهما نُدَنْدِن**»(١).

= عنه، في حديث طويل، وقال: أخرجه مسلم (١/٣٠٣) من حديث هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة، عن قتادة.

وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٢/٢٢٧) وأبو داود (١/٥٩٤) وابن ماجة (١/٢٩١) والنسائي (٢/٢٤٢) والدارقطني (١/٣٥١)، كلهم من طريق قتادة به.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجة (١/٢٩٥) من طريق جرير به.

وأخرجه أبو داود (١/٥٠١) وأحمد (٢/٤٧٤) عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٨٣) هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وعزاه لابن حبان وأحمد وأبي داود.

وقال النووي في الأذكار (ص٦٥) وإسناده صحيح.

وقوله: «**حولهما ندندن**» والدندنة: كلام لا يفهم معناه، وحولهما أي =

٢٨- باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمسبحة

٤٦٨- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن مسلم ابن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوِيّ، قال: رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبضَ أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على خذه اليسرى[1].

=

حول الجنة والنار، أو حول مسألتهما: إحداهما سؤال طلب، والثانية سؤال استعاذة. كذا قال النووي في الأذكار.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٠/٢) عن شيوخ آخرين غير يحيى بن إبراهيم بإسناده مثله، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٠٨/١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٢/١، ٦٠٣) وأبو عوانة (٢٢٣/٢) عن القعنبي، عن مالك به، وهو في الموطأ (٨٨/١، ٨٩) بإسناده.

ورواه النسائي (٣٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد (٤٥/٢) وأبو عوانة، كلاهما عن شعبة، كما رواه أيضاً أحمد (٧٣/٢) من طريق وهيب، كلهم عن مسلم بن أبي مريم.

=

٤٦٩- ورواه إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، وزاد: وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها، أو نحوها[1].

وللحديث طريق آخر عند عبد الرزاق: نا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، بسطها عليها.

أخرجه مسلم (٤٠٨/١) والنسائي (٣٧/٣) والترمذي (٨٨/٢) وابن ماجة (٢٩٥/١) والبيهقي (١٣٠/٢) وابن خزيمة (٣٥٥/١) وأبو عوانة (٢٢٥/٢) وأحمد (١٤٧/٢)، كلهم من طريق عبد الرزاق به.

(١) رواه ابن خزيمة (٣٥٥/١-٣٥٦) وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن جعفر بإسناده. وزاد فيه:

« لا تحرك الحصى، وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان ».

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على استحباب الإشارة بالإصبع، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك والشافعي.

وقد سئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة، فقال: نعم. ذكره ابن هاني في مسائله (٨٠/١) .

والمذهب المحقق عند أبي حنيفة هو الإثبات، يقول محمد بن الحسن الشيباني في موطئه بعد حديث ابن عمر، وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، =

وهو قول أبي حنيفة.

قال العلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد (ص١٠٦) : ذكر ابن الهمام في فتح القدير، والشمني في شرح النقاية وغيرهما أنه ذكر أبو يسوف في الأمالي مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة، لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه، وروايات متعددة، وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها، وقد قال به غيرهم من العلماء، حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتوى كصاحب الخلاصة، والبزازية، والكبرى، والعتابية، والغياثية، والولوالجية، وعمدة المفتي، والظهيرية وغيرها، حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم روايات متعددة، ولأنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضاً؟.

وزعم بعض الحنفية نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية، وهذا زعم فاسد؛ لأن عدم الذكر لا يدل على ذكر العدم، وقد تكرر في القواعد أن المسألة إذا سكت عنها في ظاهر الرواية يؤخذ من النوادر، ثم من كتب

٤٧٠- ورواه نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقال: وَعَقَد ثلاثا وخمسين؛ وأشار بالسَّبابة[١].

٤٧١- ورواه عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، وقال: وأشار بإصبعه السبَّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى[٢].

=

الواقعات، وأئمة أصحاب التخريج، ما لم يصادم خبرا، أو أثرا قويا، أو دليلا صحيحا. كذا في معارف السنن (٣/٩٩).

ويقول الشيخ البَنوي رحمه الله: ولعدم ذكرها في ظاهر الرواية في المذهب الحنفي كثير فيها شغبهم، وأفردت بالتأليف من كل ناحية، وجملة ما وقفت عليه من التأليف فيها نحو الثلاثين رسالة. انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٣٠) بإسناده عن مسلم، وهو في صحيحه (١/٤٠٨) (نا عبد بن حميد، نا يونس بن محمد، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله).

ورواه أيضاً أبو عوانة (٢/٢٢٤) من طريق يونس بن محمد وغيره به، وأحمد (٢/١٣١)، عن عفان، والدارقطني (٢/٣٠٨)، عن سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن سلمة به.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٣١)، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٤٠٨) عن قتيبة، وعن أبي بكر بن شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

ورواه أيضاً الدارقطني (١/٣٤٩) من طريق أبي خالد الأحمر، وأبو عوانة (٢/٢٢٦) وابن خزيمة (١/٣٥٥) والدارمي (٦٠٣) من وجه آخر عن عامر، عن أبيه مثله.

٤٧٢- وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الإشارة ، فقال: هو الإخلاص(١).

---

(١) كذا في الكبرى (١٣٣/٢).

وروى خفاف بن إيماء الغفاري عن أحمد والطبراني قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: يسحر بها، وكذبوا ولكنه التوحيد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/٢) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات » .

وأخرجه أيضاً البيهقي (١٣٣/٢) وفيه: وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد.

فائدة:

لم يذكر البيهقي تحريك السبابة، وذكر في الكبرى (١٣٢/٢) حديث وائل بن حجر أنه وصف صفة صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فيه: « ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيتُه يحركها ويدعو بها ».

ثم أوّله بقوله: « فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير ».

هكذا أوّله بناء على أن عبد الله بن الزبير نفى تحريك أصبعه.

وحديث عبد الله بن الزبير سبق تخريجه.

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه النسائي (٣٧/٣) وأبو داود =

٢٩- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٤٧٣-أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا محمد بن إدريس الشافعي، أنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا النبي ﷺ في مجلس سعد ابن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصَلِّي عليك يا نبي الله: فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تَمَنَّيْنا أنَّا لم نسأله! فقال

=

(٤٦٥/١) وابن ماجة (٢٦٦/١) وأحمد (٣١٨/٤) وابن خزيمة (٣٥٤/١) والدارقطني (٢٩٥/١)، كلهم من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وإسناده صحيح.

وبهذا أخذ أهل الحديث، وعمل به الإمام أحمد وغيره.

وأما نفي التحريك في حديث ابن الزبير فهو شاذ كما قال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٢٠٨)، وقال في صفة صلاة النبي ﷺ (ص١٥٩): « لا يثبت من قبل إسناده »، ثم قال: « ولو ثبت فهو ناف، وحديث الباب مثبت؛ والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند العلماء، فلا حجة فيه للنفاة ».

قلت: هذه الزيادة لم يذكر الإمام مسلم في حديث عبد الله بن الزبير الذي سبق ذكره. انظر رقم (٤٧١) .

رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهمَّ صَلِّ على مُحمّدٍ، وعلى آل مُحمّد، كَما صَلّيت على إبراهيم، وبارِكْ على مُحمّد، وعلى آل مُحمّد، كما باركْتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**»[1].

٤٧٤- ورواه يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، وجماعة عن مالك وزادوا فيه: «**والسَّلامُ كما قَدْ علمتم**».

يعني - والله أعلم - : أن الله تعالى أمَرَنا بالصلاة عليه والسلام عليه بقوله: ﴿**صَلُّوا عليه وسلِّموا تَسْلِيماً**﴾ وكانوا قد علموا كيف السلام عليه حين علمهم التشهد، وعلمهم في هذا الحديث كيف الصلاة عليه.

٤٧٥- ورواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة بن عامر، قال: أقبل رجل حتى

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق١٢/أ) بهذا الإسناد، وأخرجه في الكبرى (١٤٦/٢) بهذا الإسناد عن عبد الله بن نافع، عن مالك به، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٠٥/١) عن يحيى بن يحيى، إلا أنه قال: «**كما باركت على إبراهيم**» انتهى.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٠٠/١) والنسائي في السنن (٤٥/٣) وفي عمل اليوم والليلة (ص١٦٠) والترمذي (٣٥٩/٥) والدارقطني (٣١٠/١)، كلهم من طريق مالك، وهو في الموطأ (١٦٦/١).
قال الترمذي: حسن صحيح.

جلس بين يدي رسول الله ﷺ، ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فَصَمَتَ رسول الله ﷺ حتى أَحْبَبْنا أن الرجل لَمْ يَسْأَله، ثم قال: «**إذا أنتم صَلَّيتم عليَّ فقولوا: اللّهم صَلِّ على محمد النَّبيّ الأمِّيّ وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارِكْ على محمد النبي الأمِّيّ وعلى آل محمد، كما بَارَكْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حَمِيدٌ مجيد**».

٤٧٦- وهذا فيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال[١]، نا أبو الأزهر[٢]، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، نا محمد بن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم فذكره[٣].

---

(١) اسمه: أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار.

(٢) اسمه: أحمد بن الأزهر.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/٢) بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً من طريق الحاكم، وهو في المستدرك (٢٦٨/١)، والحاكم من طريق ابن خزيمة، وهو في صحيحه (٣٥٠/١-٣٥٢)، وهو من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد إبراهيم به، فذكر الحديث باختلاف يسير.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٦٠٠/١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص١٦٠) من طريق ابن إسحاق به.

=

٤٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد الصَّيْرَفِي، نا عبد الصمد بن الفضل، نا عبد الله بن يزيد المُقْري، نا حيوة، عن أبي هانئ(١)، عن أبي علي عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ رأى رجلا صلى لم يحمد الله ولم يُمَجِّده، ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف، فقال رسول الله ﷺ: «**عَجَّل هذا**»، فدعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلَّى أحدكم فليبْدَأ بتحميد الله - أو قال: بتحميد ربه - والثناء عليه، وليُصَلِّ على النبي ﷺ، ثم يَدْعُو بما شاء**»(٢).

=

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال؛ فإن محمد بن إسحاق وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث في بعض رواياته، كما أنه تابعه هشام بن حسان عند النسائي (٤٧/٣) إلا أنه قال: عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن بشير، عن أبي مسعود، وذكر الحديث باختصار، وهشام بن حسان الأزدي الفردوسي ثقة.

(١) اسمه: حميد بن هانئ، وهو الخولاني المصري.

قال في التقريب (٢٠٤/١): لا بأس به وهو أكبر شيخ لابن وهب.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل أبي هانئ: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٨/٢) بهذا الإسناد واللفظ. وهو في المستدرك (٢٦٨/١).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٦٢/٢) والترمذي (٥١٦/٥) والنسائي (٤٤/٣) وأحمد (١٨/٦) وابن حبان (٣١٩/٣)، كلهم من طريق أبي هانئ.

=

قال الترمذي: حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا تعرف له علة و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والصواب أنه ليس على شرط الشيخين ؛ فإن عمرو بن مالك الهمداني الجَنْبي - بفتح الجيم وسكون النون - وإن كان ثقة إلا أنه ليس من رجال الشيخين.

ومن صيغ الصلاة على النبي ﷺ ما رواه كعب بن عجرة قال: دخل علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! قد عرفنا السلام، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**».

أخرجه الشيخان: البخاري (١٥٦/٧) ومسلم رقم (٤٠٦).

وفي حديث أبي حميد الساعدي: «**اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**» متفق عليه.

ومن صيغ الصلاة على النبي ﷺ ما رواه النسائي بإسناد صحيح: «**اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

معنى الصلاة على النبي ﷺ :

أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ قول أبي العالية: صلاة الله

على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى. والمراد: طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة؛ ذكره الحافظ في الفتح، ورد القول المشهور: أن صلاة الرب الرحمة. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص١٦٥).

من فوائد صيغ الصلاة: أنه يجمع بين آل محمد وآل إبراهيم؛ لثبوت ذلك في الصحيح وغيرهما.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب:

١- أن التشهد واجب لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله..**» ولقول ابن عباس: يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن.

وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنه غير واجب.

٢- الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة في التشهد، وركن من أركان الصلاة، ولا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر.

هكذا نص الإمام الشافعي في الأم (١٠٢/١) فقال: « التشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف »، وهذا الذي صححه النووي في المجموع (٤٦٠/٣)، وبه قال أيضاً بعض الحنابلة.

وقال أبو حنيفة: الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير سنة. انظر: المبسوط (٢٩/١). فإذا كان عنده في الأخير سنة، فلا يُسن في التشهد الأول.

٣٠- باب الدعاء بعد التشهد

قد مضى في الباب قبله حديث فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ: «**ثم يدعو بما شاء**».

٤٧٨- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ قال: «**ثم ليَخْتَر بَعْدُ مِن الدعاء بما شاء**»(١).

=

٣- ومما لا شك فيه أن أكثر المسلمين صلاة على النبي ﷺ هم أهل الحديث، ورواة السنة المطهرة؛ فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبا بذكره ﷺ... وهم أسعد الناس لشفاعته ﷺ، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القتاد.

انظر: نزول الأبرار للعلامة صديق حسن خان.

راجع أيضاً : صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني؛ فإنه ذكر عدة فوائد مهمة في الصلاة على النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٢) بهذا الإسناد، وهو مختصر من حديث عبد الله بن مسعود في التشهد، وسبق تخريجه.

قال المؤلف: ورواه مسلم (٣٠٢/١) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، ورواه أيضاً البخاري (٣٢٠/٢) عن مسدد قال: حدثنا يحيى بإسناده، =

٤٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، نا عوف بن سلاّم بن سليم أبو جعفر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالا: قال عبد الله: يَتَشَهَّد الرَّجل، ثم يُصلّي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه(١).

=

وفيه: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**».

وزاد أبو داود (١/٥٩٠) عن مسدد شيخ البخاري فيه «**فيدعو به**»، ومن طريقه أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق١٣/أ).

فقه الحديث:

استدل بهذا الحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما يختاره المصلي من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن. كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث» .

كذا في فتح الباري (٢/٣٢١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٥٣) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١/٢٦٨) قال الحاكم: إسناده صحيح.

تنبيه :

تحرف في الكبرى إلى: «عون بن سلام، ثنا سلام بن سليم أو الأحوص» والصواب: عوف بن سلاّم بن سليم أبو جعفر، وهو من رجال مسلم؛ ثقة.

وقد ذكرنا في كتاب الدعـوات، وفي كتـاب السنن مـا ورد مـن الدعوات في الصلاة.

٤٨٠- وأخبرنا أبو عبـد الله الحـافظ، نـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو النضر هاشم بـن القاسـم، عن ليث بن سعد.

٤٨١- وأخبرنا علـي بـن أحمـد بـن عبـدان، أنـا أحمـد بـن عبيـد الصفار، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكـير، نـا الليـث، عن يزيد بن حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمـرو، عـن أبـي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمْني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قل اللهم إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلما كثيرا، ولا يَغْفِر الذُّنوب إلا أنت، فاغْفِر لي مَغْفِرة مِن عِندك، وارْحَمْني إنَّك أنت الغَفُور الرحيم**»[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٢) عن قتيبة بـن سـعيد وغيره، عن الليث.

ورواه أيضاً الترمذي (٥٤٣/٥) والنسائي في المجتبى (٥٣/٣) وقيـام الليـل (كذا في التحفة للمزي، ولم أجده في المطبوع) وابـن ماجـة (١٢٦١/٢)، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد إلا ابـن ماجـة، فإنـه رواه عـن محمـد بـن رمح، عن الليث به.

قال النـووي في الأذكـار (ص٦٥): «وقـد احتـج البخـاري في صحيحـه والبيهقي وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخـر الصـلاة، وهـو استدلال صحيح، فإن قوله «في صلاتي» يعم جميعا، ومن مظـان الدعـاء =

٤٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد، أنا عقبة - يعني ابن علقمة - أخبرني الأوزاعي، حدثني ابن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ: **«إذا فَرَغ أحدكم من التَّشَهّد فليَتَعَوّذ با لله من أَرْبَع: من عَذابِ جَهَنّم، وعَذاب القَبر، وفِتْنة المَحْيا والمَمات، وشرّ المسيح الدَّجّال»**(١).

=

في الصلاة هذا الموطن» . انتهى.

قال الحنفية: لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد شيئاً، ويدعو بعد التشهد الآخر بما شاء.

وقول الشافعي قريب من هذا؛ فإنه قال: إذا فرغ من التشهد قام في الآخر يدعوا بأقل من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ.

وروى ابن وهب عن مالك: لا بأس في الصلوات المكتوبة في أولها، وفي وسطها، وفي آخرها.

انظر للمزيد: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٢١٨).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٥٤) والدعوات الكبير (ق١٢/ب) عن الأوزاعي، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٤١٢) عن أبي كريب وغيره (عن وكيع، عن الأوزاعي) .

أخرجه أيضاً أبو داود (١/٦٠١) والنسائي (٣/٥٨) وابن ماجة (١/٢٩٤) وأحمد (٢/٢٣٨،٤٧٧) وأبو عوانة (٢/٢٣٥) وابن الجارود (ص٨١) والدارمي (١/٣١٠)، كلهم من طريق الأوزاعي به.

=

٤٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثني أبو علي أحمد بن إبراهيم الموصلي، نا خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسا، ورجل يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد ودعا قال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنّان، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حيّ يا قيوم، فقال النبي ﷺ: **«لَقَدْ دَعا الله بِاسْمِهِ الأعْظَم الَّذي إذا دُعِي بِهِ أَجاب، وإذا سُئِل بِهِ أعْطَى»**[(١)].

ـــــــــــــــــــــــــــ

=

وابن عطية: هو حسان بن عطية.

وللحديث طرق عن أبي هريرة، انظر مسند أحمد (٢/٢٨٨، ٢٨٩، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٦٩، ٥٢٢) وصحيح البخاري (٣/٢٤١) والمستدرك للحاكم (١/٢٧٣).

وله شواهد من الصحابة الآخرين منهم عائشة وابن عباس وغيرهما.

فقه الأثر:

تكون الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد لما جاء تعيينها في لفظ مسلم «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» وعلى هذا فيكون سابقا على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام، كذا في فتح الباري (٢/٣١٨).

ويرى الشيخ الألباني أن الاستعاذة من أربع قبل الدعاء واجبة.

انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص١٨٢)

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق١٤/ب) عن خلف =

٣١- باب التسليم من الصلاة

٤٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن غالب ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُور ، وإحْرامُها التَّكبِير ، وإحْلالُها التَّسلِيم**»[1].

=

ابن خليفة. وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٨/٢) عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك مثله.

وله شاهد من حديث بريدة الأسلمي قال: سمع النبي ﷺ رجلا يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد، قال: فقال: «**والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى**» قال: رواه الترمذي (٥١٥/٥) وابن ماجة (١٢٣٧/٢-١٢٦٨)، كلاهما عن مالك بن مغول أنه سمعه من عبد الله بن بريدة، عن أبيه... فذكر مثله.

قال الترمذي: حسن غريب.

(١) حديث حسن، وقد سبق تخريجه في كتاب الطهارة، وقد أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٩/٢) بهذا الإسناد، ورواه أيضاً (١٧٣/٢) بإسناد آخر عن سفيان الثوري به مثله.

=

٤٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

=

هذا الحديث أخرجه أيضاً أصحاب السنن، أبو داود والترمذي وابن ماجه والدراقطني وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وعبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخره.

قال البيهقي: وروينا ذلك في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ، وفي ذلك دلالة على ضعف ما رواه عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: ((إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته)) ، قال: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي، وإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه. انتهى.

وفيه إشارة للرد على من يقول بخروج المصلي من الصلاة بعمل ينافي الصلاة، وهو مستنبط من بعض المسائل، و لم يقل به الإمام أبو حنيفة قط بل ذهب إلى وجوب التسليم للخروج من الصلاة، و لم يقل بفرضيته لقول علي بن أبي طالب الموقوف عليه، فإنه أوجب التوقف عنده، وكذا في الهداية وغيره من كتب الحنفية.

وبه قال أيضاً سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي.

وقال جمهور أهل العلم منهم: مالك والشافعي وأحمد والليث والحسن بن حي: إن التسليم فرض؛ من تركه تفسد صلاته. واحتجوا في ذلك بحديث علي رضي الله عنه وبعمل النبي ﷺ ؛ فإنه واظب عليه.

يعقوب، أنا الحسن بن مكرم، نا أبو النضر، نا أبو خيثمة، أنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله، قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رَفْع، ووَضْعٍ، وقِيام، وقُعود، ويسلم عن يمينه وشماله، حتى أرى بياض خدَّيْه في كِلْتَيهما «**السلام عليكم ورحمة الله**»، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه[1].

وروينا عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا: حَذْف السلام سُنّة، وهو: أن لا يمد السلام، ويحذفه[2].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/٢) من طريق أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية، بإسناده هذا، وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٣/٢) النسائي (٢٠٥/٢) والدارمي (٢٨٥/١)، كلهم من طريق أبي خيثمة به مثله. قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ في التقريب: كان سماع زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق بآخره.

وأبو إسحاق هو السبيعي اختلط بآخره، وله شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظك يكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع. الحديث.

(٢) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٨/٢) بإسناده عن أبي هريرة ورواه أيضاً أبو داود (٦١٠/١)، والحاكم (٢٣١/١) ، وأحمد (٥٣٢/٢). قال الدارقطني في العلل: الصواب أنه موقوف، وفيه قرة بن عبد الرحمن ضعيف، ومعنى حذف السلام: أن لا يمده.

باب ما يقول بعد السلام

٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا سعيد بن عثمان التنوخي، نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو عمار، ثني أبو الأسماء الرحبي، حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر الله ثلاث مرات، ثم قال: «**اللهمَّ أنتَ السَّلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام**»[1].

٤٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف وأبو عبد الرحمن بن الحسين قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس ابن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني حسان ابن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، حدثني أبو هريرة قال:

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق١٣/أ) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً مسلم (٤١٤/١) وأبو داود (١٧٦/٢) والترمذي (٩٨/٢) والنسائي (٦٨/٣) وابن ماجة (٣٠٠/١) وابن خزيمة (٣٦٣/٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٠١) والدارمي (٣١١/١)، كلهم من طرق عن الأوزاعي به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال أبو ذر: يا رسول الله! ذهب أهل الدُّثُور بالأُجُور؛ يُصَلُّون كما نُصَلِّي، ويَصومون كما نَصُوم، ولهم فُضُول أموالهم يتصدقون بها، ولا نَجِد ما نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذَرّ! ألا أُعَلِّمك كلمات إذا قلتهن أدركت من سَبَقَك، ولم يَلحَق بك أحد بعدك؟**» قال: بلى يا رسول الله! قال: «**تُكَبِّر في دُبُر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة، وتَحْمَد ثلاثا وثلاثين تَحميدة، وتُسَبِّح ثلاثا وثلاثين تسبيحة، وتختمها بـ لا إله إلا الله وحْدَه لا شَرِيك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»(١).

٤٨٩- ورواه عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

---

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح.

أخرجه أبو داود (١٧٢/٢) والدارمي (٣١٢/١) وأحمد (٢٣٨/٢)، كلهم من طريق الأوزاعي به مثله.

ومحمد بن أبي عائشة ليس به بأس، وقيل اسم أبيه عبد الرحمن.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رواه البخاري (٣٢٥/٢) ومسلم (٤١٦/١) وابن خزيمة (٣٦٨/٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٠٤) من طريق عبيد الله، عن سمي، عن صالح عنه.

وسمي هو مولى لأبي بكر بن عبد الرحمن.

كما رواه أبو ذر نفسه أخرجه ابن ماجة (٢٩٩/١) وابن خزيمة (٣٦٨/٢).

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٠٥).

قال: «**من سبَّح الله في دبر كلِّ صلاة ثلاثا وثلاثين**» فذكر الحديث في التكبير والتحميد كذلك. ثم قال: «**تمام المائة يذكر التهليل**» ثم قال: «**غُفِر لَه خَطاياه وإنْ كانت مِثْل زَبَد البحر**»(١).

٤٩٠-وفي حديث كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ: جعل تمام المائة في التكبير، فقال: «**وأربعا وثلاثين تكبيرة**»(٢).

وسائر ما روي فيه قد ذكرناها في كتاب الدعوات.

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق١٤/أ) والسنن الكبرى (١٨٧/٢) من طريق الحاكم، وقال: أخرجه مسلم (٤١٨/١) عن عبد الحميد بن بيان، عن خالد بن عبد الله (ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد المذحجي - واسمه عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي به).
وأخرجه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٠٢) وابن خزيمة (٣٦٩/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق١٤/أ) والكبرى (١٨٧/٢) عن الحاكم أبي عبد الله، وقال: رواه مسلم (٤١٨/١) عن الحسن بن عيسى، عن عبد الله بن المبارك، ومن وجه آخر عن حمزة الزيات.
ورواه أيضاً الترمذي (٤٧٩/٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٠٩) وفي السنن (٧٥/٣) ، كلهم من طرق عن الحكم بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب مثله.
ورواه النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة من طريق منصور بن المعتمر، عن الحكم فوقفه.

=

=

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥/٩٥): واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من ورفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ.

قال النووي رحمه الله: وهذا الذي قاله الدارقطني مردود؛ لأن مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك.

وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفا وموفرعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحققون من المحدثين؛ منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين يحكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان أو تقصير ممن وقفه. انتهى.

المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء الثاني

مكتبة الرشد
الرياض

بقية كتاب الصلاة

٣٣- باب فضل الصلاة بالجماعة

٤٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبد الله وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان المقرئ العامري، نا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **صَلاةُ الجمَاعَة تَفْضُل على صَلاة أحدِكم بسبعٍ وعِشرين دَرَجةً** »[1].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٥٩) والمعرفة (٢/ب/٢٧) عن مالك، ثنا نافع به. وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/١٣١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (١/٤٥٠) عن يحيى بن يحيى (عن مالك)، وهو في الموطأ (١/١٢٩) والأم (١/١٥٤).

ورواه الترمذي (١/٤٢٠) وابن ماجة (١/٢٥٩) وابن خزيمة (٢/٣٦٤)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به مثله.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٢٤) عن عبيد الله بن عمر وقال: « **خمس وعشرون** » وكذا قال عبيد الله.

قال الحافظ في الفتح (٢/١٣٢) : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق، عن عبد الله العمري، عن نافع، وقال فيه: خمس وعشرون، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه: بخمس وعشرين، =

٤٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى، قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« فَضْل صلاةِ الرجل في جماعة على صلاته في بيته، وصلاتِه في سُوقِه خمسا وعشرين درجة، فما من رجلٍ يتوضأ فيُحْسِن الوضوء ثم يأتي المسجد لا يَنْهَزُه إلا الصلاة إلا كُتِب له بِكُلّ خُطْوة درجة، وحُطَّ عنه خَطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل كان في صلاة ما كانت الصلاةُ تَحْبِسُه، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مَجْلِسه الذي صلّى فيه: اللَّهمَّ ارحمْه، اللهم اغْفِر له ما**

=

وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ: « **بضع وعشرين** » فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع . انتهى.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حسن صحيح، وقال: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين.

أقول: ومن هؤلاء الذين روى عنهم بقول: خمس وعشرين؛ أبو هريرة ويذكره المؤلف، وأبو سعيد وابن مسعود وابن كعب وعائشة وأنس ومعاذ وصهيب وعبد الله بن يزيد وزيد بن ثابت وغيرهم واتفق الجميع على خمس وعشرين.

وقد خرجت أحاديث بعض هؤلاء في كتابي (أبو هريرة في ضوء مروياته) ص(١٣٥،١٣٦).

لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحدِث فيه»[١].

٤٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب الدهان، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا أُخْبِرُكُم بما يَمْحُو الله به الخَطايا، ويَرْفَعُ به الدَّرجات؟ إسْباغُ الوضوء علَى المَكارِه، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانْتِظار الصلاة بعدَ الصلاة، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط**»[٢].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٥٩، ٦٠) والمعرفة (٢/ب/٢٧) من أوجه كثيرة غير هذا. وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٥٦٤) عن مسدد، ورواه مسلم (١/٤٥٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، جميعا عن أبي معاوية، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٢، ٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً بإسناد آخر عن مسلم بن حجاج، وهو في صحيحه (١/٢١٩) عن إسماعيل بن جعفر ومالك، كلاهما عن العلاء به مثله.

وللحديث طرق عن العلاء بن عبد الرحمن منها:

١- مالك كما مر، وهو في الموطأ (١/١٦١)، وعنه رواه أحمد في مسنده (٢/٢٧٧، ٣٠٣) والنسائي (١/٨٩).

=

٤٩٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن أبي سعيد الخدري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **سَبْعة يُظِلُّهُم الله في ظِلّه يوم لا ظِلّ إلا ظِلّه: إمام عَادِل، وشابٌ نَشَأ في عِبَادة الله تعالى، ورَجُل ذَكَر الله خالِياً فَفاضَتْ عَيْناه، ورَجُل كان قَلْبُه مُعَلَّقا بالمسجِد إذا خَرَج مِنْه حتّى يَعُود إليهِ، ورَجُلانِ تحابّا في اللهِ؛ اجْتمعا عَلَى ذَلِكَ وتفرَّقا، ورَجُل دَعَتْهُ امْرَأةٌ ذاتُ حَسَب وجَمالٍ فَقَال: إنّي أخاف الله، ورَجُل تصَدَّق بِصَدَقةٍ، فأخْفاهَا حتّى لا تَعْلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمِينُه** »[1].

=

٢- وإسماعيل بن جعفر عنه، رواه مسلم والترمذي (١/٧٢).

وقال: حسن صحيح.

٣- وشعبة عنه، رواه أحمد (٢/٣٠١).

ورواه ابن ماجة (١/١٤٨) بإسناد آخر عن أبي هريرة ولفظ « **كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة** ».

ومعنى الرباط هنا: ملازمة المسجد لانتظار الصلاة.

(١) إسناده صحيح ، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٦٥،٦٦) بالإسناد الذي بعده.

٤٩٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا حاجب بن أحمد، نا أبو عبد الرحمن المروزي، نا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال، فذكر الحديث بمعناه[1].

٤٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو صادق محمد بن أبي الفوراس الصيدلاني، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٦٥،٦٦) بهذا الإسناد، وقال: ورواه البخاري (١٢/١١٢) عن محمد بن سلام، عن عبد الله بن المبارك، (عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب) وأخرجه مسلم (٢/٧١٥) من وجه آخر عن عبيد الله.

وهو في الموطأ (٢/٩٥٢) وفيه (عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) على الشك. ومن طريقه أخرجه أيضاً الترمذي (٤/٥٨٩) كما أخرج أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر، ومن هذا الطريق أخرجه النسائي (٨/٢٢٢) أيضاً. ولم يشك فيه عبيد الله فإنه حفظه ما لم يحفظه غيره.

قال الترمذي: روي هذا الحديث عن مالك بن أنس وشك فيه وقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وعبيد الله بن عمر رواه عن خُبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول: عن أبي هريرة. انتهى.

تنبيه: تحرف في الترمذي من خبيب إلى حبيب.

هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **من غدا إلى المسجد وراح أعدّ الله له في الجنة نُزُلا، كلما غدا وراح** »(١).

٤٩٧- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك، قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن سمى(٢) مولَى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لَوْ يَعلَم النَّاس ما في النِّداءِ، والصَّف الأوّلِ، ثمَّ لم يَجِدوا إلا أن يَسْتَهِموا عَلَيهِ لاستَهَموا، ولو يَعلمون ما في التَّهجِير لاستَبَقُوا إليه، ولو يَعلَمون ما في العَتَمة والصُّبح لأتَوهُما ولَوْ حَبْوا** »(٣).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٦٢)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/١٤٨) عن علي بن المديني، ورواه مسلم (١/٤٦٣)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن يزيد بن هارون.
وأخرجه أيضاً أحمد (٢/٥٠٩) وابن خزيمة (٢/٣٧٦)، كلاهما عن يزيد بن هارون به.

(٢) وهو: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة من السادسة، مات سنة ثلاثين مقتولا بقديد /ع. تقريب (١/٣٣٣).

(٣) وإسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤٢٨) عن مالك به.
وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٦٦) مختصرا من طريق مالك. وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (٢/٩٦) ومسلم (١/٣٢٥).

٤٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا ابن بكير، نا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **أَرَأيتُم لو أن نَهَراً بِباب أَحَدِكم يَغْتَسِل مِنْهُ كلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ما تَقولون يَبْقَى مِنْ دَرَنِه؟** » قَالوا: لا يَبْقَى من دَرَنِه شيء، قال: « **فذلِكَ مَثَل الصَّلوات الخمس، يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطايا** »(١).

٤٩٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة،

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦١/١) من طريق أحمد بن إبراهيم، به مثله. وأخرجه أيضاً (٦٢/٣) من طريق الليث به.

وقال في الأول: ورواه مسلم في الصحيح (٤٦٢/١) عن قتيبة، عن الليث، وأخرجه البخاري (١١/٢) من وجه آخر عن ابن الهاد.

وأخرجه أيضاً الترمذي (١٥١/٥) والنسائي (٢٣٠/١) كلهم من طريق الليث بن سعد.

وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي وليس منهم، انظر: الجمع بين رجال الصحيحين (٥٧٥/٢) وتحرف في التقريب (٢٦٧/٢) عبد الله - إلى عبد الملك - قال الحافظ: كان ثقة مكثيرا /ع.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه مسلم (٤٦٣/١) والبيهقي (٦٣/٣).

حدثني بريد بن عبد الله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ أعظمَ النَّاس أجْراً في الصَّلاة أبْعَدهم إليها مَمْشىً فأبْعَدُهم، والذي يَنتَظِر الصلاة حتى يُصلّيَها مع الإمام في جماعة أعظَمُ أجراً مِن الذي يُصلّيها ثمَّ يَنام** »(١).

٥٠٠- حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، نا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقال: « **أشاهِد فُلان؟** » قالوا: لا، قال: « **أشاهد فلان؟** » قالوا: لا، قال: « **إن هاتَين الصَّلاتين** - يعني: العشاء والصبح - **مِن أثْقَل الصَّلَواتِ على المنافِقِين، ولَوْ يَعْلَمُون ما فِيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، والصَّفّ الأوّل على مِثْل صُفوف الملائكة، ولو تَعلَمون فَضِيلته لابْتَدَرْتُموه، وصلاة الرَّجُل مَعَ الرّجل أزْكَى من صلاتِهِ وحْدَهُ، وصلاتُه مَعَ الرَّجُلَين أزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجل، وما كَثُر فهو أحَبُّ إلى الله عزّ وجل** »(٢).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٦٤)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/١٣٧) عن أبي كريب وغيره، عن أسامة. وكذا مسلم (١/٤٦٠) عن أبي كريب به مثله.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٦١) بإسناد غير هذا من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق عبد الرحمن بن عبد الله =

٥٠١- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله

=

(١٠٢/٣)، كلاهما عن أبي إسحاق به مثله.

ورواه أبو داود (٣٧٥/١) والنسائي (١٠٤/٢)، وأحمد (١٤٠/٥) وابن خزيمة (٣٦٧/٢) والدارمي (٢٩١/١) والحاكم (٢٤٧/١-٢٤٨)، كلهم من طريق شعبة به.

ورواه أحمد (١٤١/٥) والدارمي وابن خزيمة والبغوي في شرح السنة (٣٤٣/٣) ، كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبيّ مثله.

فاختلف الرواة على أبي إسحاق السبيعي فرواه عنه شعبة كما رأيت، ورواه زهير فزاد فيه (عن أبيه) فحصل فيه اضطراب.

وعبد الله بن أبي بصير ليس له راو غير أبي إسحاق فهو مجهول.

وأما أبوه أبو بصير العبدي الكوفي، يقال اسمه حفص فهو مقبول كما في التقريب.

وفي نصب الراية (٢٤/٢): قال النووي في (الخلاصة): إسناده صحيح إلا أن ابن بصير سكتوا عنه، و لم يضعفه أبو داود. انتهى.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٧/١): وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن، وقال الحاكم: صحيح كما قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم. انتهى، وفيه ما فيه.

وحديث أبيّ وإن كان في إسناده ضعف إلا أن الحديث له شواهد صحيحة.

الحربي ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، نا أبو نعيم، نا أبو العميس قال: سمعت علي بن الأقمر يذكر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: « من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضلِلْتم، وما من رجل يتطهّر فيحسن الطُّهور، ويعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خُطوة يخطوها حسنة، ورفعه بها درجة، وحطّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلَيْن حتى يُقام في الصف »(١).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٨/٣، ٥٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٥٣/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٧٣/١) والنسائي (١٠٨/٢) وابن ماجة (٢٥٥/١) وابن خزيمة (٣٦٩/٢، ٣٧٠) وابن حبان (٢٦٧/٣) وأبو عوانة (٧/٢) وأحمد (٣٨٢/١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٥٥) والطيالسي (١١٣) كلهم من طرق عن أبي الأحوص به مثله.

وأبو العميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي ثقة /ع.

٥٠٢- ورواه إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وزاد في آخره: « حتى إنا كنا لنُقارِب بين الخُطا »[١].

٥٠٣- أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا إسماعيل بن سليمان اليَشْكري، حدثني عبد الله بن أوس الخزاعي، أن بريدة الأسلمي حدّثه أن رسول الله ﷺ قال: « **بشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المسَاجِد بالنُّور التَّام يَومَ القيامة** »[٢].

---

(١) رواه ابن ماجة (١/٢٥٥) عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن إبراهيم به.

(٢) إسناده ضعيف، والحديث حسن بشواهده.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٦٣،٦٤) من طريق آخر عن إسماعيل بن سليمان اليشكري الكحال، وهو صدوق يخطئ /دت.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٣٧٩) والترمذي (١/٤٣٥)، كلاهما من طريق إسماعيل بن سليمان أبو سليمان نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال الدارقطني : تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال، عن عبد الله بن أوس.

وعبد الله بن أوس الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: مجهول الحال ولا تعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه.

ولكن للحديث شواهد من الصحابة الآخرين منهم:

=

=

١- سهل بن سعد الساعدي ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: « **بشـر المشـائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة** ».

رواه ابن ماجة (١/٢٥٦) وابـن خزيمـة (٢/٣٧٧) والحـاكم (١/٢١٢)، كلهم من طريق إبراهيم ابن محمد البصري.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

والحق أنه ليس على شرط أحدهما؛ فإن إبراهيم بن محمد الزهري البصري ليس من رجال الشيخين، وهو صدوق يخطئ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٦٧): فيه إبراهيم بـن محمـد - وفيه مقال - وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢- وأبو الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ « **من مشى في ظلمة الليل إلى المسـاجد لقـي الله عزّ وجلّ بنورٍ يوم القيامة** » رواه ابن حبان (٣/٢٤٦).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٧١): رواه الطـبراني في الكبـير بإسناد حسن، وأشار إلى رواية ابن حبان فقال: في صحيحه نحوه.

٣- أنس بن مـالك ﷺمرفوعـا. رواه ابـن ماجـة (١/٢٥٦-٢٥٧) والحـاكم (١/٢١٢)، كلاهما عن سليمان بن داود، عن ثابت البناني عنه.

في الزوائد: إسناده ضعيف فيه سليمان بن داود الصائغ قـال فيـه العقيلـي: لا يتابع على حديثه.

٤- وأبو هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: « **المشاءون إلى المساجد في الظلم، أولئك الخواضون في رحمة الله** » رواه ابن ماجة (١/٢٥٦).

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه أبو رافع إسماعيل بن رافـع =

٥٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يحيى بن أبي بكير، نا زائدة، نا السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: قال أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دون حمص، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مَا مِنْ ثَلاثة في قَرية، ولا بَدْوٍ، ولا تُقام فِيهم الصَّلاة إلا وَقَد استَحْوَذ عليهم الشَّيطان، فَعَلَيْك بالجَماعَة، فإنَّما يَأكُل الذِّئبُ مِن الغَنَم القَاصِية** ».

قال السائب: يعني بالجماعة: الجماعة في الصلاة[1].

=

أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.

وقال الحافظ : ضعيف الحفظ من السابعة ، مات في حدود الخمسين / بخ ت ق.

وبهذه الشواهد الكثيرة وما قبله يكون الحديث حسنا إن شاء الله.

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٥٤) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١/٢٤٦) بغير هذا الإسناد، من طريق زائدة به مثله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٣٧١) والنسائي (٢/١٠٦) وأحمد (٥/١٩٦) وابن خزيمة (٢/٣٧١) وابن حبان (٣/٢٦٧) والبغوي في شرح السنة (٣/٣٤٧)، كلهم من طريق زائدة ابن قدامة.

قال النووي في (الخلاصة): إسناده صحيح، كذا في نصب الراية (٢/٢٤).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

=

أقول: هذا الإسناد يدور على السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي، لم يرو عنه غير زائدة، كذا قال الدارقطني.

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي: أثقة هو؟ قال: لا أدري. راجع التهذيب (٣/٤٤٦).

وجعله الحافظ في التقريب في درجة (مقبول).

وأما العجلي فوثقه، كما ذكره ابن حبان في الثقات، وهما معروفان بالتساهل.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب التي أوردها البيهقي رحمه الله تعالى بأن صلاة الجماعة واجبة، وجاء أيضاً في حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** ».

رواه البخاري (٢/١٢٥) ومسلم (١/٤٥١) وأبو داود (١/٣٧١-٣٧٢) والنسائي (٢/١٠٧) والترمذي (١/٤٢٢-٤٢٣) وأحمد (٢/٢٤٤، ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٩).

وفي رواية عند أحمد (٢/٣٦٧) : « **لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وآمر فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار** ».

وفي إسناد أحمد: أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي المشهور

بكنيته؛ ضعيف.

وقوله: « حبواً » أي المشي على الأيدي والركب، وهو الزحف كما يزحف الصغير.

خص النبي ﷺ الصلاتين وهما العشاء والفجر، وجعلهما ثقلا على المنافقين؛ لأن العشاء كانت وقت الإيواء إلى البيوت من العمل، وكانت ظلمة الليل تمنعهم من الخروج من البيت، وأما الفجر فلذة النوم تمنع من القيام وخاصة في البرد الشديد.

وخص النبي ﷺ المنافقين لأنهم ما كانوا يؤدون الصلاة على جهة الاحتساب، فكلما وجدوا فرصة للغياب لم يفرطوا فيها، بل اغتنموها، فكأن النبي ﷺ شبّه المؤمنين تاركي حضور الجماعة في صلاتي الفجر والعشاء بالمنافقين، وهددهم بالإحراق بالنار.

وفيه دليل قوي لوجوب صلاة الجماعة؛ إذ لو كانت سنة لما هدد تاركيها بالإحراق بالنار.

وهو رأي الأوزاعي وأحمد وداود الظاهري، وبعض محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

ثم اختلف هؤلاء؛ فقال داود الظاهري: إنها شرط في صحة الصلاة، ففي المحلى: « ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد فصاعدا ولا بد، فإذا لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد

=

أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذٍ إلا من عذر، فيجزئه حينئذٍ التخلف عن الجماعة ». المحلى (٤/٢٦٥).

وذكر ابن عقيل من الحنابلة وجها في اشتراطها عن أحمد أيضاً قياسا على سائر واجبات الصلاة، والصحيح عنه أنها ليست شرطا في صحة الصلاة بدليل عدم إنكار النبي ﷺ على اللذين صليا في رحالهما.

يقول ابن دقيق العيد: « ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد في أظهر قوليه بوجوبها على الأعيان بدون شرطية ». إحكام الأحكام (١/١٦٦).

قال الكاساني: « تجب الجماعة على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج؛ فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرِجل من خلاف والشيخ الكبير لا يقدر على المشي والمرض ». البدائع (١/٤٢٢). لأن هؤلاء من أصحاب الأعذار.

ومن أدلتهم أيضاً:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

هذه الآية تختص بصلاة الخوف، فإذا لم يأذن الله أن نتخلف عن الجماعة في حالة الخوف، ففي الأمن أولى.

قال ابن كثير: « وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك ». تفسير ابن كثير (٢/٣٥٤) .

=

=

وقال ابن قدامة: « ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها ». المغني (١٤٩/٢) .

٢- ولأن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى أن يتخلف عن الجماعة مع عذره:

قال أبو هريرة: « أتى رسولَ الله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: « **هل تسمع النداء** »؟ قال: نعم قال: « **فأجب** ». رواه مسلم (٤٥٢/١) والنسائي (١٠٩/٢).

وعن عمرو بن أم مكتوم أنه قال لرسول الله ﷺ: « إني ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: « **هل تسمع النداء؟** » قال: نعم، قال: « **فأجب؛ فإني لا أجد لك رخصة** ».

وفي رواية: « قال: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وأنا ضرير البصر، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: « **تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟** » قال: نعم، فقال: « **فحي هلا** »، ولم يرخص له.

رواه أبو داود (٣٧٥/١) والنسائي (١١٠/٢) وابن ماجة (٢٦٠/١).

وإسناده صحيح.

قوله: يلاومني: من الملاومة أي الموافقة والمناسبة.

قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث بالواو، ولكن الصواب: يلائمني، أي يوافقني، وأما الملاومة فإنها من اللوم وليس هذا موضعه.

والهوام: هوام الأرض أي حشراتها.

=

=

فحي هلا: (حي) بمعنى هلمّ، و(هلا): بمعنى عجل وأسرع.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم.

وكان عطاء بن رباح يقول: ليس لأحد من خلق في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب الجماعة؛ واحتج هو وغيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه وتعالى أمر أن يصلى جماعة في حال الخوف، ولم يعذر في تركها، فعقل أنها في حال الأمن أوجب.

وأما حديث ابن عباس: « **من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر** »، قال: وما العذر؟ قال: « **خوف أو مرض، لم تقبل منه صلاته التي صلى** » فهو ضعيف، رواه أبو داود (٣٧٤/١) والدارقطني (٤٢٠/١) والحاكم (٢٤٥/١)، كلهم من طرق عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي ابن ثابت، عن سعيد بن جبير، عنه.

قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق أيضاً.

وسكت عليه الحاكم والذهبي.

ومغراء: بفتح أوله وسكون المعجمة - أبو المخارق الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وطعن فيه عبد الحق، وتكلم فيه الذهبي، قال ابن القطان: أنكر على عبد الحق طعنه في حديثه، ولا يعرف فيه تجريح.

=

وفيه يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي؛ قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه. وقال المنذري: أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف، وأخرجه ابن ماجة بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظر. انتهى.

وحديث ابن ماجة الذي أشار إليه المنذري هو بلفظ: ((**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**)).

رواه ابن ماجة (١/٢٦٠) والدارقطني (١/٤٢٠) والحاكم (١/٢٤٥)، كلهم من طرق عن هُشيم بن بشير، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

كما رواه الحاكم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن غزوان أبي نوح المعروف بقراد، عن شعبة، وقال: هذا الحديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وَصَلاه فالقول فيه قولهما. انتهى. ووافقه الذهبي.

وقال: الدارقطني بعد ذكر هذا الحديث من طريق هُشيم بن بشير، عن شعبة: حدثنا ابن مبشر وآخرون، قالوا: أخبرنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا قراد، عن شعبة بإسناد نحوه. ثم قال: رفعه هُشيم، وقُراد شيخ من البصريين مجهول. انتهى.

وقُراد هذا الذي قال الدارقطني هنا إنه مجهول، قد وثقه هو نفسه في الجرح والتعديل كما نقله عنه الحافظ في التهذيب (٦/٢٤٩).

قال الحافظ: ورواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت به، ولم يقل في المرفوع: ((**إلا من عذر**)). ثم

=

ذكر كلام الحاكم، وأنه أخرج في مستدركه بعض الشواهد، منها: عن أبي موسى الأشعري، وهو من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عنه بلفظ: « **من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له** » . ثم قال: رواه البزار من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حسين أيضاً، ورواه من طريق سماك، عن أبي بردة، عن أبيه موقوفا. وقال البيهقي: الموقوف أصح. ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه. انتهى كلام الحافظ. انظر: التلخيص الحبير: (٢/٣٠).

وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أبي موسى، عن أبيه (هكذا والصحيح عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه)، ووافق الذهبي على تصحيح الحديث. انظر: المستدرك (١/٢٤٦).

وكذلك حديث جابر بن عبد الله: « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** ».

وهو حديث مشهور بين الناس، وليس له إسناد ثابت؛ فقد رواه الدارقطني (١/٤٢٠) عن جابر بن عبد الله.

وفيه: محمد بن السكن الشقري المؤذن؛ قال عنه الذهبي: لا يعرف، وخبره منكر. وقال البخاري: في إسناده نظر.

ورواه العقيلي في الضعفاء وضعفه. ورواه أيضاً هو والحاكم (١/٢٤٦) عن أبي هريرة.

وفيه سليمان بن داود اليمامي قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: متروك. ورواه ابن عدي في

=

=

الكامل وضعفه، ورواه أيضاً عن علي بن أبي طالب. وفيه الحارث الأعور؛ وهو ضعيف.

وقال ابن الجوزي: رواه عمر بن راشد من حديث عائشة؛ قال ابن حبان: لا يحل ذكر عمر إلا على سبيل القدح فيه. الموضوعات (٢/٩٣)، وانظر: المجروحين (٢/٩٣).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، والعجلوني في كشف الخفاء، وقالا: إنه ضعيف.

وأما الذين قالوا: إن صلاة الجماعة ليست واجبة، بل هي سنة مؤكدة؛ فأوّلوا هذه الأحاديث. أورد الحافظ في فتحه (٢/١٢٧) أكثر هذه التأويلات؛ فراجعها.

كيف تحصل فضيلة الجماعة:

تحصل فضيلة الجماعة بالاثنين وأكثر؛ لأن النبي ﷺ أطلق في قوله: « **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** »، فسوّى الجماعات في الفضل سواء كثرت أم قلّت.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: « إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهم التضعيف خمسا وعشرين » المصنف (٢/٥٣١).

ولكنه لا ينفي مزيد الفضل إذا كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن - وصححه ابن خزيمة وغيره - من حديث أبيّ بن كعب مرفوعا: « **صلاة الرجل مع الرجل**

=

أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحبّ إلى الله ».

وفي إسناده ضعف، ولكن لا بأس به في الشواهد.

والصحيح أن الجماعة تحصل باثنين؛ لما رواه مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال: « **إذا حضرت الصلاة فَأذّنا، ثم أقيما وليؤمّكما أكبركما** ».

رواه البخاري (١١١/٢) ومسلم (٤٦٥/١) وأبو داود (٣٩٦/١) والترمذي (٣٩٩/١) والنسائي (٧٧/٢).

وقد بوّب البخاري في صحيحه: « الاثنان فما فوقهما جماعة ». وهذه ترجمة مأخوذة من حديث ورد من طرق ضعيفة منها في سنن ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري، وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير، وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمير، وفي البيهقي من حديث أنس، وفي الأوسط للطبراني وعند أحمد من حديث أبي أمامة: أنه رأى رجلا يصلي وحده؛ فقال: « **ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلي معه؟** » فقام رجل فصلى معه، فقال: « **هذان جماعة** ».

والقصة المذكورة دون قوله: « **هذان جماعة** » أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر. انظر: فتح الباري (١٤٢/٢).

وقال النووي: « قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان؛ إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل، أو بامرأته، أو أمته، أو بنته أو غيرهم، أو بغلامه، أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع

وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه. ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع ». انظر: شرح المهذب (٨١/٤).

وذلك بدون تفريق ما بين الفرض والنفل.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا تنعقد الجماعة بصبي، وذهب هو في رواية، مالك إلى الصحة في النافلة دون الفرض.

وعموم الأحاديث قاضية على هذا الخلاف؛ لأن النبي ﷺ لم يبين بأن الجماعة لا تنعقد مع صبي، فالأمر على الأصل حتى يثبت بالدليل ما يخالفه.

وأما حضور النساء في الجماعة:

فلا خلاف بين العلماء بأن حضور النساء وشهودهن الجماعة ليس فرضا؛ لما صحّ من الآثار بأن نساء النبي ﷺ كنّ في حجرهن ولا يخرجن إلى المسجد.

واختلفوا في أي الأمرين يكون أفضل لهن؛ أصلاتهن في بيوتهن، أم في المساجد في الجماعات؟

القول الأول: أن الأفضل حضورهن في الجماعات في المساجد؛ بناء على عموم قول النبي ﷺ : « **إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة** ».

وهو مذهب أهل الظاهر؛ قال الإمام ابن حزم: وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن. المحلى (٢٧٧/٤). وقد قال قبل هذا: « فإن استأذن الحرائر، أو الإماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في

=

المسجد ففرض عليهم الإذن لهن، ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات، فإن تطيّبن أو تنزيّنّ لذلك فلا صلاة لهن، ومنعهن حينئذٍ فرض ». المحلى (٤/٢٦٥).

القول الثاني: أن صلاتهن في البيت أفضل، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وقد وردت في ذلك عدة أحاديث منها:

١- « **إذا استأذن نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن** ».

رواه الجماعة إلا ابن ماجة عن ابن عمر.

وفي لفظ عند أحمد وأبي داود: « **لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المسجد، وبيوتهن خير لهن** »، هذه الزيادة أخرجها أيضاً ابن خزيمة في صحيحه.

٢- عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: « **خير مساجد النساء قعر بيوتهن** ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير.

وفيه: ابن لهيعة؛ وفيه كلام. انظر: مجمع الزوائد (٢/٣٣).

٣- عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، قال: « **قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي** ». فأمرت فبُني لها مسجد في أقصى بيتها وأظْلَمِه؛ فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزّ وجلّ.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري؛

=

=

وثقه ابن حبان.

٤- وحديث ابن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها** ».

رواه أبو داود، وسكت عليه المنذري.

قال النووي إسناده على شرط مسلم. انظر: شرح المذهب (٨٣/٤).

المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

هذه بعض الأحاديث التي رويت في هذا الموضوع، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد الأحاديث الأخرى والآثار عن الصحابة.

استدل جمهور الفقهاء بهذه الأحاديث وغيرها بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، إلا أنه لم يُكره حضورهن الصلوات بالجماعات؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن للنساء في الحضور في صلاة الجماعة. وكانت النساء في عهد النبي ﷺ يحضرن الجماعة.

وقد استدل الإمام البخاري بحديث عائشة: أعتم رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان... كانوا حضورا في المسجد. وبوّب على هذا الحديث بقوله: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

وقال العلماء: إنهن إذا طلبن الإذن من أزواجهن للخروج إلى المسجد فعلى الأزواج أن لا يمنعوهن، وقد يرى البعض عليهم إذنهن للخروج، وهو مخالف للنص، إذ لا معنى للإذن إذاً، إلا أنهم شرطوا أن لا يخرجْنَ متطيّبات متزينات.

وقد قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا** =

العشاء الآخرة ».

رواه مسلم (١/٣٢٨) وأبو داود (٤/٤٠٢) والنسائي (٨/١٥٤) وأحمد (٢/٣٠٤).

وقد أحدثت النساء في زمن عائشة - رضي الله عنها - ما أزعجته، فقالت: « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن كما مُنِعتْ نساء بني إسرائيل ». رواه الشيخان.

قال الحافظ ابن حجر: وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال: لم ير و لم يمنع، وإن كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وقال: وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت. انظر: فتح الباري (٢/٣٥٠).

قال الشوكاني: وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد - إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة - واجب على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج؛ لقوله: « **فلا تشهدن** »، وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد. نيل الأوطار (٣/١٦٢).

وقوله: واجب على الرجال فيه نظر؛ لأن قول النبي ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب،

٣٤- باب كيف المشي إلى الصلاة

٥٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد أحمد بن عبد الله المزكي قالا: نا علي بن محمد بن عيسى، أخبرني أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا أُقِيمَت الصَّلاة فَلا تَأتُوها تَسْعَونَ ، ايتُوها تَمشُون ، عليكم السَّكِينة ، فَما أدرَكتُم فَصَلّوا ، وما فَاتَكم فأتِمّوا** »[(١)].

٥٠٦- وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن الزهري، ثم أكثر الرواة عن أبي هريرة، وكذلك رواه أبو قتادة، « **فأتموا** »[(٢)] فيه كالدلالة على

فلا تتركه للأفضلية. قال به النووي. انظر: شرح المهذب (٨٣/٤).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٢) بهذا الإسناد.
وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٩٠/٢) عن أبي اليمان، وهو: الحكم بن نافع. وأخرجه مسلم (٤٢٠/١) من حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب هكذا.
انظر تخريجه بتفصيل في كتابي (أبو هريرة في ضوء مروياته) ص(١١٧)، وأزيد هنا أنه رواه أحمد في بعض رواياته عن همام بن منبه فقال « **فاقضوا** » بدل « **فأتموا** ».

(٢) حديث أبي قتادة رواه البخاري (١١٦/٢) ومسلم (٤٢٢/١) وأحمد (٣٠٦/٥)، كلهم من طريق يحيى بن كثير قال: أخبرني عبد الله بن أبي

أن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته[١].

٥٠٧- وكذلك روي عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين[٢].

=

قتادة، أن أباه أخبره قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، فسمع جَلَبة فقال: « ما شأنكم » قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: « فلا تفعلوا! إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا ».

(١) وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي. انظر: الأم (١/١٧٨) والمدونة (١/٩٧).

(٢) كذا رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٢٣،٣٢٤) عن علي، وعمر، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير.
قال العراقي: وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وقال: إنه لا يثبت عن عمر وعلي وأبي الدرداء، وحكاه أيضاً عن مكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه والمزني.
قال ابن المنذر: وبه أقول.
ثم قال ابن العراقي: هو مذهب الشافعي، ومنصوص مالك في المدونة؛ فإنه قال فيها: إن ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته في القراءة بأم القرآن وسورة. كذا في المدونة (١/٩٦) وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والسلف، وحكاه النووي عن الشافعي وعن جمهور العلماء من السلف والخلف.
انظر شرح مسلم للنووي (٥/١٠٠) وطرح التثريب (٢/٣٦١).

=

٣٥- باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج

٥٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد

=

وروى ابن أبي شيبة (٣٢٤/٢) عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وإبراهيم ومجاهد وأبي قلابة وعمرو بن دينار والشعبي وابن سيرين وعبيد بن عمير أن ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك.

قال ابن العراقي: هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وأطال في النقد على من عزا هذا المذهب إلى مالك وأحمد والشافعي.

ونصر للقول الأول وقال: أجاب الجمهور بجوابين: أحدهما تضعيف لفظة «**فاقضوا**»، والثاني: أن القضاء يستعمل بمعنى الإتمام، والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى.

وتعقب العيني في عمدة القارئ (٣١٩/٤) فقال: لو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازاً، والحقيقة أولى من المجاز، لا سيما على الأصل الذي يقول: إن المجاز ضروري، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة والتعذر. انتهى.

وقال الطحاوي: قوله ﷺ: «**وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**» يدل على أن الذي يصليه مع الإمام، هو الذي يصليه الإمام. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٩٣/١).

- أو عن أبي أُسَيْد - قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دَخَل أحَدُكم المسجدَ فَلْيَقُل: اللَّهُمّ افتحْ لِي أَبواب رَحمتِك، وإذا خَرَج فَليقُل: اللَّهمَّ إني أسأَلُكَ مِن فَضْلِك** »(١).

٥٠٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن عثمان الدمشقي، نا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد - أو أبا أسيد - الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دَخَل أحَدُكم المسجِدَ فلْيُسَلِّم ولِيُصَلِّ على النَّبي ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ...** »، فذكره(٢).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٤١) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن به مثله، وقال: روا مسلم في الصحيح (١/٤٩٤) عن يحيى بن يحيى وحامد بن عمر، عن بشر بن المفضل على لفظ حديث يحيى بن يحيى، ولفظ التسليم فيه محفوظ. انتهى.
وسيذكره المؤلف بعد هذا بإسناد أبي داود السجستاني.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٢/٥٣) وابن حبان (٣/٢٤٧)، كلاهما من طريق سليمان بن بلال به مثله، و لم يذكرا لفظ التسليم.

(٢) إسناده صحيح، كذا أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٤٢) والدعوات الكبير (ق١٠/أ)، وهو في سنن أبي داود (١/٣١٨) وأخرجه ابن ماجة (١/٢٥٤) بإسناد آخر من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة به، وذكر فيه لفظ التسليم على النبي ﷺ.

=

٣٦- باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر

٥١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي - رحمه الله - أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه أذّن بالصلاة في ليلة

=

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم.
وتابعه بشر بن المفضل عند ابن حبان (٢٤٧/٣) وابن السني ص(٧٦).
وللحديث شاهد حسن من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي « وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسم على النبي « وليقل: اللهم باعدني من الشيطان** ».
رواه ابن ماجة (٢٥٤/١) والنسائي في عمل اليوم والليلة ص(١٧٨) وابن السني ص(٤٣) وابن حبان (٢٤٧/٣) وعبد الرزاق (٤٢٧/١) وابن أبي شيبة (٣٣٩/١) والحاكم (٢٠٧/١) وقال: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، وعنه البيهقي (٤٤٢/٢).
وقال البوصيري في الزوائد (١٦٥/١): إسناده صحيح ورجاله ثقات.
أقول: بل على شرط مسلم وحده؛ فإن الضحاك لم يرو عنه البخاري.
ثم اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه الضحاك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا وهو صدوق يهم، وخالفه الآخرون فوقفوه، ومنهم من رواه عن كعب أنه قال لأبي هريرة: يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين أوصيك بهما... فذكر الحديث.
وله شواهد أخرى عن فاطمة بنت النبي ﷺ وعمرو بن العاص وغيرهما.

ذات بَرْدٍ وريح، فقال: ألا صَلُّوا في الرِّحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلةٌ باردة ذاتُ مَطَر يقول : ألا صَلُّوا في الرِّحال[1].

---

(١) إسناده صحيح ، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٧٠) والمعرفة (٢/أ/٢٩) بهذا الإسناد.

والحديث أيضاً رواه الشافعي في « الأم » (١/١٥٥) عن مالك، وهو في الموطأ (١/٧٣)، وقال المؤلف: رواه البخاري في الصحيح (٢/١٥٦، ١٥٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (١/٤٨٤) عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٦٤٢) والنسائي (٢/١٥) وابن ماجة (١/٣٠٢) والدارمي (١/٢٩٢) وابن حبان (٣/٢٥٩) وابن أبي شيبة (٢/٢٣٣)، كلهم من طريق نافع عنه مثله.

وروى عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: ينادي منادي رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة الباردة، والغداة القرة. أخرجه أبو داود (١/٦٤٣)، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وروى أبو داود والنسائي (٢/١١١) بإسناد صحيح من حديث أبي المليح، عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال.

وروى الشافعي في « الأم » (١/١٥٥) عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة الباردة، وذات ريح: « **ألا صلوا في رحالكم** ». وإسناده صحيح.

٥١١- خبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا محمد بن داود بن دينار، نا قتيبة بن سعيد، نا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَن سَمِعَ المُنادِي فلَمْ يَمْنعْه مِن اتّباعِهِ عُذر لم تُقبَل مِنهُ تِلكَ الصَّلاة التي صَلاّها** » قالوا: ما عُذْره؟ قال: « **خَوف أو مَرَض** »(١).

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ب/٣١) بهذا الإسناد، وفي الكبرى (٧٥/٣) من وجه آخر عن أبي أحمد بن عدي.
كما أخرجه أيضاً هو والدارقطني (٤٢١/١) من طريق أبي داود السجستاني وهو في سننه (٣٧٣/١-٣٧٤) قال أبو داود: حدثنا قتيبة، فذكر الإسناد.
وفيه علل :
الأولى: أبو جناب هو: يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه (د ت ق) وقد عنعن.
الثانية: مغراء العبدي أبو المخارق الكوفي ضعيف عند المحدثين. قال الحافظ في التقريب: مقبول من الرابعة (بخ د).
الثالثة: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا عليه.
ورواه ابن ماجة (٢٦٠/١) وابن حبان (٢٤٥/٣) والدارقطني والحاكم (٢٤٥/١) من وجه آخر عن عبد الحميد بن بيان، ثنا هشيم بن بشير، ثنا شعبة، ثنا عدي بن ثابت، عنه مثله.
=

قلت: وما كان من الأعذار في معناهما فله حكمهما.

٥١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد ابن نعيم، نا قتيبة، نا إسماعيل بن جعفر، نا أبو حَزْرَة القاصّ، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعام، ولا وَهُو يُدافِع الأَخْبَثَيْن**»[1].

=

قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكر له طرقا عن عدي ابن ثابت.

وله شواهد عن أبي موسى الأشعري وجابر وأبي هريرة إلا أنها كلها معلولة. انظر التلخيص (٢/٣٠).

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على ترك الجماعة بعذر من خوف أو مرض.

قال الشافعي رحمه الله: ورخص له بترك الجماعة لمرض؛ لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة، وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره، وإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله، ومن يقوم بأمره. انظر الأم (١/١٥٦) ومنه نقل البيهقي في المعرفة (٢/أ/٣١).

(١) حديث صحيح، وإسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٧١-٧٢) بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً في الكبرى وفي المعرفة (٢/ب/ق٣٠) بأسانيد أخرى عن ابن أبي عتيق عنها، وهو في مستدرك الحاكم (١/١٦٨) بغير هذا الإسناد

=

٥١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا المزكى وأبو نصر الفامي وأبو صادق العطاء، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا وُضِع العَشاءُ وحَضَرتِ الصَّلاة فابْدأوا بِهِ قَبْلَ صَلاةِ المغْرِب** »(١).

٥١٤- وقد قال بعض التابعين: كان عشاؤهم خفيفا، وروي عن

=

عن القاسم بن محمد عنها.

وهذا الحديث رواه مسلم (٣٩٣/١) وأبو داود (٦٩/١) وأحمد (٤٣/٦، ٥٤، ٧٣)، كلهم من طرق عن عبد الله بن أبي عتيق عنها.

وعبد الله بن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق كنية محمد، صدوق من الثانية (خ م س ق).

وأبو حَزْرَة القاصّ هو: يعقوب بن مجاهد، اشتهر بكنيته صدوق (بخ م د).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٢/٣-٧٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٩٢/١) عن هارون الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو وحده.

ورواه أيضاً البخاري (١٥٩/٢) والترمذي (١٨٤/٢) والنسائي (١١١/٢) وابن ماجة (٣٠١/١) والدارمي (٢٩٣/١) وابن الجارود ص(٨٦)، والمؤلف في المعرفة (٢/أ/٣١)، كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

ابن عمر في معناه[١].

---

(١) حديث ابن عمر في الصحيحين، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه** ».

رواه البخاري (٢/١٥٩) ومسلم (١/٣٩٢) وأبو داود (٤/١٣٤)، كلهم من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

ورواه ابن ماجة (١/٣٠١) من طريق أيوب، عن نافع عنه.

وزاد البخاري وأبو داود: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام، وفي ابن ماجة بمعناه.

قوله ﷺ: « **فابدأوا بالعشاء** » حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول.

ومنهم من لم يقيده ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق ، وعليه يدل فعل ابن عمر.

ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا ، نقله ابن المنذر عن مالك.

وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة.

ونقل الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا : يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

ونقل عن وكيع أنه قال: يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده. وقال: روي عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء. انتهى.

=

٣٧- باب موقف الإمام والمأموم

٥١٥- أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري، قالوا: نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بِتُّ ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، قال: فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، قال: فقمت عن يساره أصلي بصلاته، قال: فأخذ بذُوابٍ كان لي - أو برأسي - فأقامني عن يمينه.

٥١٦- ورواه عطاء، عن ابن عباس، وقال فيه: فأدراني من خلفه حتى جعلني عن يمينه[1].

=

وقال الشافعي رحمه الله في « الأم » (١/١٥٥-١٥٦): « وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه، وبه إليه حاجة رخصت له في ترك الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إليّ ».

(١) إسناده صحيح: هو في جزء ابن عرفة (رقم الحديث ٨١)، وأخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٢٢،٢٧٧، ٣/٥٤،٩٥) والمعرفة (٢/ب/٤١) بأسانيد أخرى، وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ ففي البخاري (٢/١٩٠) ومسلم (١/٥٣٠،٥٣١) والنسائي (٢/٨٧) وابن ماجة (١/٣١٢) والدارمي (١/٢٨٦) وابن خزيمة (٢/٤٧،٤٨) وابن حبان (٢/٣٠٩،

=

٥١٧- وروينا عن جابر بن عبد الله أنه فعل مثل ذلك، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه(١).

٥١٨- وأخبرنا زيد بن أبي هاشم العَلَوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد ابن علي بن دُحَيْم، نا محمد بن الحسن بن أبي الحنين، نا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جَدَّته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صَنَعتْه، فأكل منه ثم قال: « **قوموا فلأصلي بكم** » قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف(٢).

=

٣١٠، ٤/١٣٨) وابن أبي شيبة (٢/٨٦) كلهم من طرق عن ابن عباس.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٥٩) والمعرفة (٢/ب/٤٢).

رواه أيضاً مسلم (٤/٢٣٠٥) في حديث طويل في غزوة بطن نواط، وأبو داود (١/٤١٧) وابن حبان (٣/٣١٠) وابن الجارود ص(٦٧).

وابن صخر هو: عبد الجبار بن صخر الأنصاري السلمي.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٩٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٤٨٨) عن عبد الله بن يوسف

=

=

وغيره (ومنهم إسماعيل ٢/٣٤٥) عن مالك. ورواه مسلم (١/٤٥٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وهو في الموطأ (١/١٥٣).

ورواه أيضاً أبو داود (١/٤٠٧-٤٠٨) والترمذي (١/٤٥٤) والنسائي (٢/٨٥) والدارمي (١/٢٩٥) والشافعي في « الأم » (١/١٦٨) وأحمد في مسنده (٣/١٣١، ١٤٩، ١٦٤) وعبد الرزاق (٢/٤٠٧)، كلهم عن مالك به مثله.

ورواه المؤلف في المعرفة (٢/أ/٤٢) من طريق الشافعي، عن سفيان، عن إسحاق بن عبد الله به، ومن طريق سفيان رواه أبو عوانة (٢/٧٥).

قوله: « أن جدته مليكة » اختلف في تعيين الضمير؛ هل هو عائد على أنس فتكون مليكة جدته هو، أو على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فتكون جدة إسحاق.

وجاء التصريح في رواية عبد الرزاق (٢/٤٠٧) بأنها جدة إسحاق، وذهب ابن عبد البر إلى أن مليكة هي أم أنس بن مالك ، وأنها هي أم سليم بنت ملحان.

إلا أن أحدا لم ينص على أن أم سليم اسمها ملكية، وقد قيل: اسمها الغُميصاء والرُّفيصاء ورُميلة ورُميثة، كلها بضم أولها.

فالصواب أن مليكة هي أم سليم وتكون جدة لأنس لأمه، وكذلك جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لأنها جدة أبيه عبد الله لأمه، وكانت ابنتها أم سليم تحت مالك بن النضر، فولد له أنسا في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام ومات بها،

=

٥١٩- وروينا عن موسى بن أنس، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة، قال: فأقامني عن يمينه والمرأة خلفنا[١].

٥٢٠- قال الشافعي ﷺ وإذا أجزأت المرأةَ صلاتُها مع الإمام منفردة أجزأت الرجل.

٥٢١- واحتج أيضاً بحديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ

=

فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري فولدت له عبد الله وأبا عمير.

انظر لمزيد من التفصيل: الإصابة (٣٩٧/٤، ٤٤١، ٤٤٢).

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث جواز صلاة الجماعة في التطوع، وجواز صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن المرأة قامت وحدها من ورائها.

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجل غير جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصلاة، كانت من تقدمهم أبعد. (من إفادات الخطابي).

وسيأتي تفصيل ذلك في باب: إمامة المرأة النساء دون الرجال.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٥/٣) وقال: رواه مسلم (٤٥٨/١) ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٦/١-٤٠٧) والنسائي (٨٦/٢، ٨٧) وابن ماجة (٣١٢/١) وابن أبي شيبة (٨٨/٢) وابن خزيمة (١٩/٣) وأبو عوانة (٧٥/٢)، كلهم من طرق عن شعبة، عن عبد الله المختار، عن موسى بن أنس، عنه به.

راكع، فركع قبل أن يَصِل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال النبي ﷺ: « **زادك الله حِرصا، ولا تَعد** »[(١)].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٠٦) والمعرفة (٢/أ/٤٣) من طرق عن زياد الأعلم قال: ثنا الحسن أن أبا بكرة حدثه، فذكر الحديث، فقد صرح الحسن بالتحديث.

ورواه أيضاً البخاري (٢/٢٦٧) وأبو داود (١/٤٤٠) والنسائي (٢/١١٨) وابن حبان (٣/٣٠٩)، كلهم من طريق زياد الأعلم.

وزياد الأعلم هو: زياد بن حسان بن قرة الباهلي المعروف بالأعلم ؛ ثقة/ خ د س.

فقه الحديث:

فيه دلالة على جواز فعل جزء من الصلاة خلف الصف.

واستدل به بعض أهل العلم على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، لأن جزءا من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها.

وهذا قياس بمقابل النص، وهو سيأتي في حديث وابصة. فإن صَحَّ جزءٌ من الصلاة فلا يلزم منه صحة سائر أجزائها؛ لأن جزءاً من الصلاة لا يسمى صلاة؛ ولذا قيد بعض أهل العلم بأنه إن صلى ركعة يعيدها، وإن صلى جزء منها لا يعيدها. وسيأتي فقه الحديث في آخر الباب.

وقوله: « **ولا تعد** » إرشاد في المستقبل إلى ما هو الأفضل. ولم يأمره بالإعادة لأنه لم يُصل ركعة كاملة.

وذكر ابن حبان معنى آخر فقال: أراد به لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة، لا أنه أراد به أن تعود بعد تكبيرك في اللحوق بالصف. انتهى.

٥٢٢- وضَعَّف الشافعي إسناد حديث وابصة[١] أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[٢].

---

(١) وابصة - بكسر الباء - هو: ابن معبد الأسدي، صحابي وفد على النبي ﷺ سنة تسع، ونزل الجزيرة.

(٢) حديث وابصة بن معبد صحيح: رواه أبو داود (١/٤٣٩) والترمذي (١/٤٤٨) وأحمد (٤/٢٢٨) وابن حبان (٣/٣١١) والبيهقي (٣/١٠٤)، كلهم عن شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد، عن وابصة به.

وعمرو بن راشد مقبول، يعني عند المتابعة.

ورواه هلال بن يساف، عن وابصة مباشرة قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد - من بني أسد - فقال زياد: حدثني هذا الشيخ، فذكر الحديث والشيخ يسمع.

رواه الترمذي (١/٤٤٥) والدارمي (١/٢٩٤) وابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجة (١/٣٢١) وابن حبان (٣/٣١١) والبيهقي (٣/١٠٥)، كلهم من طرق عن حصين، عن هلال به.

فكأن هلالا يرويه عن وابصة مرة مباشرة، ومرة بالواسطة، وهذا لا يسمى اضطرابا، ولا يقدح في صحة الحديث.

قال ابن الملقين في تحفة المحتاج (١/٤٦١): وثبَّته أحمد وإسحاق، وصححه ابن حبان وقال: روي من طريقين محفوظين، وضعفه الشافعي، وكان يقول في القديم: لو ثبت قلت به، وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب =

فإن أدخل هلال بن يَساف بينه وبين وابصة رجلا، وهو عمرو بن راشد، وهو مجهول، فكان في القديم يقول: لو ثبت لقلت به.

٥٢٣- قلت: وروي في ذلك من وجه آخر عن علي بن شيبان، عن النبي ﷺ: « **لا صلاة لفَرْد خلف الصف** »(١).

=

ولا يثبته جماعة. انتهى.

قلت: إن كان المقصود من قوله: « إنه مضطرب » أنه روى هلال بن يساف مرة بالواسطة، وأخرى بدون واسطة؛ فهذا ليس باضطراب، وهو أمر معروف في علوم الإسناد. وأما من ضعفه فإن كان لأجل عمرو بن راشد لأنه مقبول؛ فقد ثبت الإسناد بدونه. وبهذا صح الحديث.

والجمع بين هذا الحديث والذي قبله أن الأمر في هذا الحديث يحمل على الاستحباب.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٣) في سياق طويل، وأشار إليه بصيغة التمريض في المعرفة (٢/أ/٤٢).

كما رواه أيضاً ابن حبان (٣١٢/٣)، ورواه ابن ماجة (٢٨٢/١) ولم يذكر موضع الشاهد، كلهم من طريق ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان - وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بني سحيم - قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود الخ.

وفيه: وصليت مع رسول الله ﷺ يوما آخر فلما سلم إذا رجل خلف

=

=

الصف يصلي وحده، فذكر الحديث.

قال الزيلعي : ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده وقال : « عبد الله ابن بدر ليس بمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتمل حديثه وإن لم يحتج له، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته » انتهى. انظر: نصب الراية (٣٩/٢).

أقول: عبد الله بن بدر ليس كما ذكر الزيلعي، بل هو ثقة معروف؛ وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات.

وكذلك عبد الرحمن بن علي بن شيبان روى عنه ابنه يزيد وعبد الله بن بدر، ووعلة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه، وقال العجلي: تابعي ثقة، وثقه أيضاً أبو العرب التميمي وابن حزم. انظر تهذيب التهذيب (٢٣٤/٦).

وباختصار رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وصححه أيضاً البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٨/١) وقال: رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٤) من هذا الوجه، وابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن المثنى، وأحمد بن المقدام – كلاهما عن ملازم به. وقال: وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود. انتهى.

=

والاحتياط أن تَتَوقَّى ذلك، وبا لله التوفيق.

٣٨- باب إقامة الصفوف وتسويتها

٥٢٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو يعلى حمزة بن عبد العزيز، قالا: أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «**أقِيمُوا الصَّفَّ في الصَّلاة، فإنّ إقامة الصَّف من حُسْنِ الصَّلاة**»(١).

٥٢٥- أخبرنا الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو

=

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن صلاة المنفرد خلف الصف - إن كانت ركعة كاملة فما فوقها - غير مجزئة؛ لحديث وابصة، وهو صحيح، وبه قال الحنابلة، وعلق الشافعي على الصحة، وقد صَحّ.

وذهب الحنفية إلى الصحة مع الكراهة، وبه قال أصحاب الشافعي.

والاحتياط أولى كما قال البيهقي رحمه ا لله تعالى.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٩٩) عن أبي طاهر الفقيه وحده بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٠٨) عن عبد ا لله بن محمد به، ورواه مسلم (١/٣٢٤) عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٢/٤٤).

الرزاز، نا عبد الملك بن محمد، نـا محمـد بـن عبـد الله الأنصـاري، نـا سعيد بن أبـي عروبـة، نـا قتـادة، عـن أنـس أن رسـول الله ﷺ قـال: « **أتِمُّوا الصَّفَّ الأوَّل ثُمّ الثَّانِي، فإنْ كانَ نَقْصٌ كان في المؤَخّر** »(١).

وكـان يقـول : « **خَيْر صُفُـوف الرِّجَـال أوّلُهـا ، وخَيْر صُفُـوف النِّسَاء آخِرُها** »(٢).

٥٢٦- وقد مضى حديث أبي بن كعب في فضل الصف الأول(٣).

٥٢٧- وروينـا عـن أبـي قتـادة أن النبـي ﷺ قـال: « **إذا أقيمَـت الصَّلاة فَلا تَقُوموا حتَّى تَرَوْني** »(٤).

---

(١) إسناده صحيح، وقتادة وإن كان يرسل كثيرا إلا أن سماعه من أنس ثابت، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٣) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً أبو داود (٤٣٥/١) والنسائي (٩٣/٢)، كلاهمـا مـن طريـق سعيد ابن أبي عروبة به.
ومحمد بن عبد الله الأنصاري هو: ابن المثنى بن عبد الله بن أنـس بـن مـالك الأنصاري، أبو عبد الله البصري القاضي، وثقه ابن معين، وقـال أبـو حـاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر تهذيب التهذيب (٢٧٤/٩).

(٢) هذه الزيادة لم يذكرها أبو داود والنسائي، وروي عن أبي هريرة مثل هذا في صحيح مسلم وغيره.

(٣) انظر رقم (٥٠٠).

(٤) صحيـح، أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٢٠/٢) وقـال: رواه البخـاري (١١٩/٢، ٣٩٠).

=

٥٢٨- وروينا عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة التفت - يعني: عن يمينه وعن يساره - فقال: « **اعتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفكم، اعتَدِلوا سَوُّوا صُفُوفَكُم** »(١).

=

ورواه أيضاً مسلم (٤٢٢/١) وأبو داود (٣٦٨/١) والنسائي (٣١/٢) والترمذي (٤٨٧/٢) والدارمي (٢٨٩/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٥/١)، وقال الترمذي: « حسن صحيح ». كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(١) ضعيف من وجه، وصحيح من وجه آخر، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢/٢) بهذا اللفظ من طريق أبي داود في سننه (٤٣٥/١) قال: حدثنا مسدد، ثنا حميد ابن الأسود، ثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم بن السائب المدني صاحب المقصورة، عن أنس به.

ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ؛ ضعفه أحمد وابن معين.

ومحمد بن مسلم بن السائب قال فيه الحافظ: مقبول.

ورواه الحاكم في المستدرك (٢٤٤/١) بإسناد آخر عن أنس ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ثم يقول: « **استووا وتعادلوا** ». وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وقال : وأخرجا أصله. يقصد به ما رواه أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ من قوله : « **سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** ».

=

أخرجه البخاري (٢/٢٠٩) ومسلم (١/٣٣٤) وأبو داود (١/٤٣٤) وابن ماجة (١/٣١٧) والدارمي (١/٢٨٩) وأحمد (٣/١٧٧، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩١) والبيهقي (٣/١٠٠) والطيالسي رقم (٦٤٨) وابن خزيمة (٣/٢١) وأبو يعلى (٥/٣٥٤)، كلهم من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٢٦) من طريق معمر، عن قتادة به.

ومن إقامة الصفوف إلزاق المتكب بالمنكب، والقدم بالقدم؛ لما رواه أنس أيضاً عن رسول الله ﷺ فقال: « **أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وارء ظهري** ». قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

رواه البخاري (٢/٢١١) وأحمد (٣/١٨٢) وعبد الرزاق (٢/٥٤) من طريق حميد به.

ولما قدم أنس المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

رواه البخاري أيضاً (٢/٢١١)، وقد بوب عليه البخاري بقوله: « إثم من لم يتم الصفوف » ، وقد ورد الوعيد في حديث النعمان بن بشير وهو قوله ﷺ: « **أقيموا صفوفكم – ثلاثا – والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم** ».

رواه البخاري (٢/٢٠٦) ومسلم (١/٣٢٤) وأبو داود (١/٤٣١) والترمذي (١/٤٣٨) وابن حبان (٣٩٦) وأحمد (٤/٢٧٦) والدولابي في

=

الكنى (٨٦/٢)، كلهم من طرق عنه بألفاظ متقاربة.

معنى الحديث:

قال ابن العربي في العارضة (٢٥/٢-٢٦): قوله ﷺ: « **لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** ». كذا قال، وفي الصحيحين: « **بين قلوبكم** ». قال: يعني بين مقاصدكم، فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها، فإذا اختلفت الصفوف دلّ على اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد، وقد فعل! ونسأل الله حسن الخاتمة، وكان النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ، وذلك لا يكون من الوعيد إلا في ترك الواجب، وتسوية الصفوف من حسن الصلاة، كما قال النبي ﷺ في الصحيح. انتهى.

فقه الحديث:

إن تسوية الصفوف من سنن الجماعات وإليه ذهب الجمهور؛ فإن قول النبي ﷺ: « **إقامة الصف من حسن الصلاة** » أو: « **من تمام الصلاة** » يدل على ذلك.

وذهب ابن حزم إلى وجوب التسوية؛ قال: لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب.

وهو متعقب بأن إقامة الصلاة معناها الصلاة كلها.

وأما شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن: « قد قامت الصلاة » بدون التنبيه إلى إقامة الصفوف فمخالف للسنة الصحيحة، فيجب على أئمة المساجد الأخذ بهذه السنة وعدم التهاون فيها، فإنهم

=

٣٩- باب صفة الأئمة في الصلاة

٥٢٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نُمير، عن الأعمش.

٥٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، قال: حفظناه من الأعمش، و لم نجده ههنا بمكة، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء يحدث عن أوس بن ضمعج الحضرمي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « **يَؤُمُّ القَومَ أقرأهم لكتاب الله، فإن كانُوا في القِراءة سَواء فَأَعْلَمُهم بالسُّنّة، فإن كانوا في السُّنّة سواء فأقْدَمهم هِجْرة، فإن كانوا في الهِجْرة سَواء فأكبُرهُم سِنًا، ولا يؤمّ الرَّجُلَ في سُلْطانِه، ولا يجلسُ على تَكْرِمَته في بَيْتِه إلا بإذنه** » لفظهما سواء[1].

=

مسئولون عن صلاة المأمومين.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٩٠) فذكر إسناده إلى الأعمش ثم رواه في موضع آخر في الكبرى (٣/١١٩) عن أبي عبد الله الحافظ فذكر إسناده كما هنا. وله أسانيد أخرى عن إسماعيل بن رجاء. انظر (٣/١٢٥).

وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٤٦٥) من حديث الأعمش.

وأما الحاكم فاستدرك هذا الحديث (١/٢٤٣) على مسلم بإسناد آخر عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء وقال: أخرج مسلم حديث إسماعيل =

٥٣١- قال الشافعي - رحمه الله -: وإنما قيل - والله أعلم - « **يؤمُّهُم أقرَأُهم** » إن من مضى من الأئمة كانوا يُسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا، ومن بعدهم كانوا يقرؤون صغارا قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيها كان إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه، ولا يعمله من لا فقه له، وإذا استووا في الفقه أمهم أسنُّهم(١).

« ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي نسب أجزأهم، وإن قدموا ذا النسب إذا اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسنا، لأن الإمامة منزلة وفضل، وقد قال رسول الله ﷺ: « **قَدِّموا قُريشاً، ولا تَقَدَّموها** » فأحِبُّ أن يقدم من حضر منهم اتباعا للنبي ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع(٢).

= ابن رجاء هذا و لم يذكر فيه « أفقههم فقها » وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، ثم ذكر لها شاهدا.

وحديث الباب أخرجه أيضاً أبو داود (١/٣٩٠) والنسائي (٢/٧٧) والترمذي (١/٤٥٩) وابن ماجة (١/٣١٣-٣١٤) وأبو داود الطيالسي ص(٨٦)، كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء به.

(١) انظر الأم (١/١٥٨) .

(٢) المصدر السابق.

وبهذا المعنى المتقارب نقله أيضاً الخطابي في معالم السنن عن الشافعي =

٥٣٢- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، فذكره.

وأجاز إمامة العبد، والأعمى، ومن كان مسلما يقيم الصلاة وإن كان غير محمود الحال في دينه.

٥٣٣- واحتج بأن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا خلف من لا يحمدون أفعاله من سلطان وغيره[(١)]، وذكر صلاة ابن عمر خلف الحجاج[(٢)]، وصلاة الحسن والحسين خلف مروان[(٣)]، وأنهما كانا لا

=

حيث قال: قال الشافعي: إذا تجتمع القراءة والفقه والسنن في واحد، قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكفي به في الصلاة، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. انتهى.

وأما الإمام أحمد فكان يقدم القراءة بظاهر الحديث. كذا نقله ابنه في مسائله (٢/٣٦٢) والخطابي في معالمه، وبه قال سفيان وإسحاق.

(١) وقارن بما في المعرفة أيضاً (٢/أ/٥٠) .

(٢) قصة صلاة ابن عمر خلف الحجاج رواها كل من ابن أبي شيبة، والشافعي في المسند ص(٥٥) والبيهقي في المعرفة والكبرى (٣/١٢٢) كل من وجه.

(٣) وفي المعرفة: « فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما، فقال: لا والله! ما كانا.. » .

يزيدان على صلاة الأئمة[١].

٥٣٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الجِهاد واجِب عَلَيكُم مَعَ كلِّ أميرٍ بَرّا كان أو فاجِرا، والصَّلاة واجبة عَلَيكُم خَلفَ كُلّ مُسلِم برّاً كان أو فاجرا، وإن عَمِل الكبائر، والصَّلاة واجِبة عَلى كُلّ مُسلِم برّاً كان أو فاجِراً وإن عَمِل الكَبائِر** »[٢].

---

(١) وقصة صلاتهما أخرجها الشافعي في المسند ص(٥٥) وعنه البيهقي في الكبرى (١٢٢/٣) وفي المعرفة، وابن أبي شيبة، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

(٢) حديث مرسل، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢١/٣) والمعرفة (٢/أ/٥٠) بهذا الإسناد ، وقال في المعرفة: هذا إسناد صحيح، إلا أن فيه إرسالا بين مكحول وأبي هريرة.

والحديث في سنن أبي داود (٣٩٨/١، ٤٠/٣) مختصرا ومطولا، ورواه الدارقطني (٥٦/٢) بإسناد آخر عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول، عنه، كما رواه أيضاً (٥٧/٢) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب مثله، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وقال المنذري: منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٥/٢): وللبيهقي في هذا الباب أحاديث =

٥٣٥- ورينا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أم مكتوم يؤمُّ الناسَ وهو أعمى(١).

=

كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول ، عن أبي هريرة على إرساله.

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٨٨) من طريق أبي داود، وهو في سننه (١/٣٩٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطان، عن قتادة عنه، فذكر الحديث.

رواه أيضاً أحمد (٣/١٣٢، ١٩٢) وابن الجارود ص(١١٤-١١٥)، كلاهما من طريق ابن مهدي.

وأخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ب/٣٩) وهو في الأم (١/١٦٥) قال: سمعت عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى، فيصلي بالناس في عدد غزوات له. وأخرج البيهقي أيضاً من طريق حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

وفي حديث أنس: عمران بن داود القطان البصري، ضعفه يحيى والنسائي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، واستشهد به البخاري.

قال الحافظ: صدوق يهم.

وأما حديث عائشة فروي موصولا ومرسلا.

أما الموصول فرواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه (موارد ص ١٠٩)، كلاهما من طريق ابن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب

=

٥٣٦- وأما الجُنُب أو المحدث إذا صلى بقوم، ولم يعلموا بحاله حتى فرغوا، فقد روينا عن عمر وعثمان وابن عمر ما دل على أنه يعيد ولا يعيدون[1].

=

المعلم، فذكر مثله.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢/٣١٢): ولا وجه لهذا التخصيص، فرجال الطبراني أيضاً رجال الصحيح.

وأما المرسل فرواه ابن سعد في الطبقات (٤/٢٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢١٣)، من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس، وكان ضرير البصر.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

وقال الزهري: إن أناسا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يؤمون وهم عميان؛ منهم عتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء، وابن أم مكتوم. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١٣-٢١٤).

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٤) وفيه عن ابن عمر كما قال المصنف.

وأما عمر فقد روى ابن أبي شيبة، عن وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا.

وكذلك روى عن علي يعيد ويعيدون، وفي رواية أخرى عن علي من طريق الحارث عنه، قال: صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، فأمره أن

=

٥٣٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أنْ مَكَانَكُم، ثم جاء ورأسُه يقطُر فصلّى بهم[1].

٥٣٨- قال: وحدثنا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، بإسناده ومعناه، قال في أوله: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «**إنما أنا بَشَر مِثْلكم، وإنّي كُنتُ جُنُبا**»[2].

يغتسل ويعيد، ولم يأمرهم أن يعيدوا. قال سفيان: وأحب إليّ أن يعيد ويعيدوا.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٤/٣) من غير طريق أبي داود، وهو في سننه (١٥٩/١).

ورواه ابن حبان في صحيحه (موارد ص١١٠)، من طريق أبي داود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة، فذكر مثله.

وأخرجه المؤلف في المعرفة وقال: إسناده صحيح، كذا قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٥٤/١).

وزياد الأعلم هو: حسان بن قرة، والأعلم هو مشقوق الشفة العليا، قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

والحسن: هو البصري الإمام.

(٢) أبو داود (١٥٩/١-١٦٠) .

٥٣٩- ورواه أيضاً عطاء بن يسار[١] وبكر بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ مرسلا.

٥٤٠- وروي عن أنس بن مالك موصولا.

٥٤١- وروي عن ابن ثوبان، وابن سيرين، عن أبي هريرة موصولا[٢]، وعن ابن سيرين مرسلا، وفي أحاديثهم أنه كبر، وفي

---

(١) انظر موطأ مالك (١/٤٨).

(٢) حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما؛ رواه البخاري (١/٣٨٤، ٢/١٢١، ١٢٢) ومسلم (١/٤٢٢، ٤٢٣) وأبو داود (١/١٦٠، ١٦١) والنسائي (٢/٨١، ٨٢).

ولفظ البخاري: أنْ رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف. وزاد مسلم: قبل أن يكبر فانصرف.

وهذا معارض لما رواه أبو بكرة؛ فإنه دخل في صلاة الفجر، فكبر ثم أومأ إليهم. ويكن الجمع بينهما بحمل قوله: « كبر » على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان. كذا قال القاضي عياض والقرطبي، وقال النووي: إنه الأظهر. كذا في الفتح.

فقه الحديث:

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته، أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة =

حديث بعضهم: « فكبر وكبرنا »، ثم أشار إلى النـاس أن كمـا أنتـم، والله أعلم.

= معه، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل، وجاء فأتم الصلاة بهم، وإذا صح جـزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليـه صح سـائر أجزائهـا، والاقتـداء بالإمـام طريقه الاجتهاد، وإنما كلف المأموم الظاهر من أمره، وليس عليه الإحاطة؛ لأنه يتعذر دركها، فإذا أخطأ فيها حكمـه الظـاهر لم ينقـض عليـه فعلـه، كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وإن أخطـأ فيـه، ولا سبيل للمـأموم إلى معرفـة طهـارة الإمـام، ولا عتـب عليـه إن غـرب عنـه علمها، وهو قول عمر بـن الخطـاب، ولا يعلـم لـه مخـالف، وإليـه ذهـب الشافعي. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٨٣): إذا صلى بالجماعة محدثا أو جنبا، فلـم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا، صحت صلاتهم دون صلاته، به قـال مالك والأوزاعي والشافعي، وعن علي: أنه يعيد ويعيدون، وبـه قـال ابـن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه. انتهى.

ولكن قال الإمام محمد بن الحسن في موطأه - بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق مالك-: ثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار مرسلا قـال: وبهـذا نـأخذ؛ مـن سَبَقه حـدثٌ في صلاتـه فـلا بـأس أن ينصـرف ولا يتكلم، فيتوضأ ثم يبني على ما صلى.

وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٤٠- باب صفة صلاة الأئمة

٥٤٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لأَتَخَلَّف عن صلاة الصبح مما يُطَوِّل بنا فلان، فقال رسول الله ﷺ: « **إنّ مِنْكُم مُنَفِّرين، فأيُّكم أَمَّ النَّاس فليُخفِّف؛ فإنّ فيهم الكَبير والسَّقِيم وذا الحاجَة** »(١).

٥٤٣- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا يحيى بن بكير، نا مالك، قال: ونا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنّاس فَليُخفِّف، فإنّ فِيهم السَّقيم والضَّعيف والكبير، وإذا صَلَّى أَحدكُمْ لِنَفسِه فليُطِل ما شَاء** »(٢).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه في المعرفة (٢/أ/٤٨) من طريق سفيان به نحوه.
وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (١٨٦/١، ١٩٧/٢، ٢٠٠) ومسلم (٣٤٠/١) وابن ماجة (٣١٥/١) والدارمي (٢٨٨/١)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به مثله.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/٣) والمعرفة =

٤١- باب متابعة الإمام

٥٤٤- أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر البغدادي بها، أنا أحمد بن سليمان، قال: قرئ على الحارث بن محمد وأنا أسمع، قال: نا علي بن عاصم في سنة مائتين، أنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنما جُعِل الإمام لِيُؤتَمّ بِه، فإذا كَبّر فكبِّروا، وإذا رَكَع فاركَعُوا، وإذا رَفَع فارفَعُوا رؤوسُكم، وإذا**

=

(٢/ب/٤٧) من طريق مالك نحوه، وهو في الموطأ (١/١٣٤) وعنه الشافعي في الأم (١/١٦١).

وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (٢/١٩٩) ومسلم (١/٣٤١) وأبو داود (١/٥٠٢) والترمذي (١/٢٦١) والنسائي (٢/٩٤) وأحمد (٢/٤٨٦)، كلهم من طرق عن أبي الزناد.

ورواه عبد الرزاق (٢/٣٦٢) وعنه مسلم، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكر الحديث.

ورواه أيضاً عبد الرزاق، وعنه أبو داود ، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

فقه الحديث:

قال البغوي رحمه الله تعالى: وهذا قول عامة العلماء؛ اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والإطالة على ذي الحاجة، فإن أراد القوم كلهم الإطالة فلا بأس. شرح السنة (٣/٤٠٩).

قال: **سَمِعَ الله لمن حَمِدَه فقولوا جميعا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحمْدُ، وإذا سَجَد فاسجُدُوا، ولا تَسْجُدوا قَبْل أن يَسْجُد، وإذا رَفَع رَأسَه فارفَعُوا رؤوسكم، ولا ترفَعوا رؤوسكم قَبْل أن يَرفَع**»[١].

٥٤٥- وأنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الهيثم بن سهل التستري، نا حماد بن زيد، نا محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: «**أمَّا يخشى أَحَدكُمْ الَّذِي يرْفَع رَأسَه قَبْل الإمَام أن يحوِّل الله رأسَه رأسَ حِمَار**»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٩٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم (١/٣١٠) من حديث الدراوردي، عن سهل، وحديث علي بن عاصم أتم.
وللحديث شواهد تأتي في الباب الذي يليه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٩٣).
وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (٢/١٨٢) ومسلم (١/٣٢١) والترمذي (٢/٤٦٧) والنسائي (٢/٩٦) وابن ماجة (١/٣٠٨) والدارمي (١/٣٠٢) وابن خزيمة (٣/٤٧) وابن حبان (٤/٢٣) في صحيحيهما، والبغوي في شرح السنة (٣/٤١٧)، كلهم من طرق عن محمد بن زياد عنه مثله.

معنى الحديث:

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم رفع الرأس قبل الإمام للوعيد بالمسخ، واختلفوا هل تصح صلاة من رفع قبل الإمام أم تبطل؟ فذهب أحمد وأهل =

٤٢- باب الإمام يصلي قاعدا بقيام

٥٤٦- قد روينا في حديث عائشة[١] وأبي هريرة[٢] وجابر بن عبد الله[٣] وأنس بن مالك[٤] أن النبي ﷺ قال: « **إنَّما جُعِل الإمام لِيؤتَمّ**

الظاهر إلى بطلان صلاته، وهو مروي عن ابن عمر أيضاً. وذهب غيرهم إلى أن صلاته صحيحة إلا أنه يأثم. وقال ابن مسعود: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام بقدر ما كان ترك منه، ثم يتبع الإمام. انظر: شرح السنة.

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٧٣/٢، ٥٨٤، ١٠٨/٣، ١٢٠/١٠) ومسلم (٣٠٩/١) وأبو داود (٤٠٥/١) وابن ماجة (٣٩٢/١) والشافعي (١٧١/١) وعنه البيهقي (٧٩/٣).

قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** ».

(٢) وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البخاري (٢٠٩/٢) ومسلم (٣٠٩/١) وأبو داود (٤٠٤/١) والنسائي (١٤١/١، ١٤٢) وابن ماجة (٢٧٦/١) وأحمد (٢٣٠/١، ٣١٤) والبيهقي (٧٩/٣) وعبد الرزاق (٤٦١/٢)، ومضى جزء منه في الباب السابق.

(٣) وحديث جابر أخرجه مسلم (٣٠٩/١) وأبو داود (٤٠٤/١) وابن ماجة (٣٩٣/١) والبيهقي (٧٩/٣).

به، فإذا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً)).

وكان ذلك حين سقط من فرس فجُحش شقه الأيمن.

ثم حين صلى في مرضه الذي توفي فيه جالسا بقيام استدللنا بفعله الآخر ذلك على نسخ ما يقدمه، وذلك:

٥٤٧- فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : لما ثقل

=

ولفظ مسلم: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: ((**إن كدتم آنفا لتفعلوا فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهو قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا**)).

(٤) وحديث أنس أخرجه البخاري (١/٤٨٧، ٢/١٧٣) ومسلم (١/٣٠٨) وأبو داود (١/٤٠١) والنسائي (٢/٩٨) والترمذي (٢/١٩٤) وابن ماجة (١/٣٩٢) وأحمد (٣/١١٠) والشافعي (١/١٧١) والبيهقي (٣/٧٨) وعبد الرزاق (٢/٤٦٠).

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني وأحمد، وقيس بن فهد عند عبد الرزاق (٢/٤٦٢)، وأسيد بن حضير عند أبي داود (١/٤٠٦) وعبد الرزاق، وأبي أمامة عند ابن حبان.

رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة قال: « **مُرُوا أبا بَكر فَليصَلِّ بالنَّاس** » فذكر الحديث، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قام يُهادى بين رجلين، ورِجْلاه تَخُطَّان في الأرض، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّه وذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ « **قم مَكانَك** »، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ﷺ قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر(١).

٥٤٨- ورواه علي بن مُسْهِر عن الأعمش، وقال في الحديث: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يُسْمِعهم التكبير.

٥٤٩- وفي رواية هشام بن عروبة، عن أبيه، عن عائشة قالت: فخرج فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأبو بكر قائم.

٥٥٠- وفي رواية عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة قالت: فخرج لصلاة الظهر فأجْلَسناه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم.

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/٣) وفي المعرفة (٢/أ/٣٣) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣١٣/١) عن يحيى بن يحيى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

ورواه البخاري (٢٠٤/٢) والنسائي (٩٩/٢) من طريق أبي معاوية به.

٥٥١- وأما الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر فهي الركعة الثانية من صلاة الصبح يوم الاثنين، ذكره عروة وموسى بن عقبة في المغازي، وروي عن أنس بن مالك ما دل على ذلك.

٥٥٢- وأما صلاته جالسا حين صرع عن فرسه، وقوله: « **إذَا صَلّى الإمامُ جالِساً فَصلُّوا جُلوساً** » فإنه صار منسوخا، واستدللنا على نسخه بصلاته جالسا في مرض موته بالناس وهم قيام.

٥٥٣- قال الشافعي: لم يأمرهم بالجلوس ولم يجلسوا، ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بتقدم أمره إياهم بالجلوس.

٥٥٤- وحديث جابر في الإشارة إليهم بالجلوس ورد في قصة الصرعة، وذلك بيِّنٌ في رواية أبي سفيان عن جابر(١).

---

(١) قارن بما في المعرفة أيضاً (٢/أ/ق٣٢-٣٦) والأم (١/١٧١).

فقه الحديث:

مذهب أكثر الفقهاء أن المأموم لا يتابع الإمام في الصلاة قاعدا، وقالوا: إن أحاديث متابعة المأموم الإمام في الجلوس منسوخة بحديث عائشة.

وذهب أحمد وداود الظاهري إلى أن المأموم يتابع الإمام في الجلوس.

وقد ذكرت في « أبو هريرة في ضوء مروياته » ص(١٢٦) كلاما أطول من هذا، وأزيد هنا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث أن الإمام الراتب إذا صلى جالسا صلى المأمومون جلوسا لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب =

٤٣- باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة

٥٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي - رحمه الله - أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار، يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ - أو العتمة - ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخَّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معاذٌ معه ثم رجع، فأمَّ قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحّى رجل من خَلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافَقْت؟ فقال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فأتاه فقال: يا رسو الله! إنك أخرت العشاء، وإن معاذا صلى معك، ثم رجع فأمّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخَّرت، فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: « **أفتّان أنت يا معاذ، أفتان أنت؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا** »[(١)].

=

لأجل المتابعة. كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: « **وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون** » ». مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٥، ٤٠٦).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٥٨) وفي المعرفة (٢/أ/٣٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم للشافعي (١/١٧٢).

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (٢/١٩٢) ومسلم

=

٥٥٦- ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وهي له نافلة ولهم فريضة(١).

٥٥٧- ورواه أيضاً عبيد الله بن مقسم(٢) عن جابر.

وفي هذا دلالة على جواز صلاة الفريضة خلف من يصلي النافلة(٣)

= (٢٣٩/١)، وأبو داود (٤٠٠/١-٤٠١) والنسائي (٩٧/٢-٩٨) وابن ماجة (٣١٥/١) وأحمد (١٢٣/٣) والدارمي (٢٩٧/١) وابن الجارود (١٦٥) وأحمد (٣٠٨/٣)، كلهم من طرق عن جابر بن عبد الله عنه مثله.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/٣) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به مثله. ورواه الشافعي في الأم (١٧٣/١) من طريق عبد المجيد، عن ابن جريج.

وذكره الزيلعي وقال: والزيادة من الثقة مقبولة. انظر نصب الراية (٥٣/٢).

(٢) كذا رواه أيضاً أبو داود.

(٣) وهو مذهب الشافعي وأحمد والأوزاعي، وبه قال عطاء وطاوس.

وقال مالك: إذا اختلفت نية الإمام المأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه، واستأنف.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعا لم يجزئ من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة، =

وفيه دلالة على جواز صلاة البالغ خلف الصبي الذي يقيم الصلاة.

٥٥٨- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قالوا: إنه قال: « **لِيَؤُمُّكم أكثَرُكُم قِراءَة للقُرآنِ** »، فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم وأنا غلام وعليّ بردة مفتوقة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تُغَطِّي عنا إسْت ابنك(١).

٥٥٩- ورواه أيوب السختياني، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قالوا: إنه قال: « **لِيَؤُمُّكم أكثركم قِراءة للقُرآن** »، قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم وأنا غلام، قال: فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين، أو ست سنين.

=

وقالوا: إن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة ومع قومه فريضة.

وهذا مردود بقول الراوي، كما ذكره البيهقي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٩١) بهذا الإسناد واللفظ، ومن طريق عاصم الأحول أخرجه أبو داود (١/٣٩٤).

وأصله في صحيح البخاري كما سيأتي.

وقوله: « مفتوقة » من الفتق، أي: خرق وشق، وفي بعض الروايات: كانت له بردة صغيرة صفراء، إذا سجد كشفت عنه عورته.

وزاد فيه: « فكسوني قميصا من مَعْقَد البَحْرَين »[١].

---

(١) رواه أبو داود (١/٣٩٣-٣٩٤) والنسائي (٢/٨٠) وابن خزيمة (٣/٦)، كلهم من طرق، عن أيوب به.

ورواه البخاري (٨/٢٢) في قصة فتح مكة من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة.

واختلف في صحبة عمرو بن سلمة: ففي هذه الروايات أن أباه وفد على النبي ﷺ، وفي رواية أخرى عند الطبراني: أنه كان من الوفد.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن عمرو بن سلمة كان صبيا مميزا ابن سبع سنين أو ثمان ، فكانت صلاته نافلة ، والذين صلوا وراءه كانت صلاتهم فريضة.

قال الحافظ: وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة، ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك ؛ لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهيا لنهى عنه في القرآن.

انظر فتح الباري (٨/٢٣).

وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وكان الإمام أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة ، وقال مرة : دعه! ليس بشيء بين.

=

٤٤- باب من كره الإمامة واستحب الأذان

٥٦٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو بكر محمد بن علي بن أيوب بن سلمويه، نا محمد بن يزيد السلمي، نا عبد الله بن يزيد المقرئ، نا حيوة، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « **الإمام ضَامِنٌ، والمؤَذِّن مُؤْتَمَن، فأرْشَدَ الله الأئِمّة، وعفا عن المُؤَذِّن** »[1].

=

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن غلام أمّ قوما قبل أن يحتلم؟ قال: لا يعجبني أن يؤم إلا أن يحتلم. مسائل أحمد (٢/٣٦٣).

وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم.

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٤٢٥-٤٢٦) بهذا الإسناد واللفظ.

قال الترمذي في سننه (١/٢٠٣): وروى نافع بن سليمان، فذكر مثله معلقا، ورواه أحمد في مسنده (٦/٦٥) وابن حبان (٣/٩٠) من طريق حيوة بن شريح قال: حدثني نافع بن سليمان، فذكر الحديث. قال الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة.

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٨١): « سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح، فقال: هما أخوان ولا أعلم لهما أخا إلا ما رواه حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح،

=

وقيل فيه: عن أبي صالح، عن هريرة[1].

=

عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

وقال: والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقلت: فأيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش.

ونافع بن سليمان ليس بقوي، قال: فقلت: فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد؟ قال: كذا يرونه.

وفي التهذيب (٩/١٥٨) قال ابن عدي: من جعل محمدا هذا أخا لسهيل فقد وهم، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١/٣٥٦) والترمذي (١/٤٠٢) وأحمد (٢/٢٣٢) والبيهقي (٣/١٢٧)، كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله.

ويقول الأعمش في بعض الروايات: حدثت عن أبي صالح.

وقال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة.

وله طريق آخر رواه أحمد (٢/٤١٩) وابن حبان (٣/٩١) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد نقل الحافظ في التلخيص (١/٢٠٦) عن الحافظ ابن عبد الهادي أنه قال: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا.

وله طريق آخر عند أحمد (٢/٣٧٧، ٣٧٨، ٥١٤) قال: ثنا موسى بن داود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح به.

وموسى بن داود ثقة، إلا أن أبا إسحاق السبيعي مختلط، وقد سمع منه

=

٥٦١- وفي الحديث الصحيح عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **يُصلّونَ لكُم، فإنْ أصابُوا فلكُم ولهُم، وإن أخطأوا فلَكُم وعليهم** »(١).

٥٦٢- وفي حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: « **مَن أمَّ النَّاس فأَصاب الوَقْتَ وأتمّ الصَّلاة فلَه ولَهم، ومَنْ نَقَص من ذلك شَيْئاً فَعَلَيْه ولا عَلَيهِم** »(٢).

= زهير بن معاوية بعد الاختلاط.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢/١٨٧) وعنه البيهقي (٢/٣٩٧، ٣/١٢٧)، ورواه أيضاً أحمد (٢/٣٥٥، ٥٣٦، ٥٣٧) والبغوي في شرح السنة (٣/٤٠٥)، كلهم عن حسن بن موسى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء عنه.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١/٣٨٩-٣٩٠) وابن ماجة (١/٣١٤-٣١٥) والبيهقي (٣/١٢٧) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر فذكر الحديث.

وعبد الرحمن بن حرملة ضعفه غير واحد.

وقال الحافظ: صدوق، وربما أخطأ /م عم.

وفيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنبا أو محدثا، أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان الإمام عالما بحدثه متعمد الإمامة، أو كان جاهلا. انظر شرح البغوي (٣/٤٠٥).

وقال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا =

٥٦٣- والذي روي في النهي عن أن يكون الإمام مؤذنا لا يصح[1].

٥٦٤- وروي في مقابلته: « **مَنْ أذَّن خَمْسَ صَلَوات وأمَّهُم إيمانا واحتِساباً غُفِر لَه ما تَقَدّم مِن ذَنبِه** » ولم يصح إسناده[2]. والله أعلم.

=

فسدت فسدت صلاة من خلفه.

انظر: فتح الباري (١٨٨/٢).

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٣/١) عن جابر، وقال: حديث إسناده ضعيف بمرة، إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وجعفر بن زياد ضعيف. انتهى.

وجعفر بن زياد هذا تابعه المعلى بن هلال الطحان فيما ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٠٠/١) وقال : رماه سفيان الثوري وابن عيينة والسعدي بالكذب، وقال ابن المبارك: كان يضع الحديث، وكذبه أحمد ويحيى بن معين. انتهى.

(٢) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٣/١) من طريق إبراهيم بن رستم، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث مرفوعا.

قال البيهقي: لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم، عن حماد. انتهى.

وقال الذهبي وغيره: إبراهيم بن رستم متروك الحديث.

وهذا الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالضعف بعد أن عزاه للبيهقي. انظر فيض القدير (٤٧/٦).

وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة رقم (٨٥١).

=

٥٦٥- وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: « **ثَلاثَة لا يَقبَل الله مِنْهُم صَلاة: مَن يؤُمّ قَوما وُهم له كارِهُون، ورَجُل أتَى دِبارا - والدِّبار أن يأتي بعد فوت الوقت - ورجل اعْتَبَدَ مُحَرَّرة** »(١).

= وفي الباب أحاديث أخرى في فضل من أذن سبع سنين، وفي فضل من أذن ثنتي عشرة سنة، وكلها ضعيفة.

انظر « العلل المتناهية » (١/٣٩٨).

أقول: إلا حديث ابن عمر، وهو: « **من أذّن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة** ».

أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح. انظر للمزيد: الصحيحة للألباني رقم (٤٢).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٢٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٣٩٧) وابن ماجة (١/٣١١)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف في حفظه.

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة، رواه عنه أبو غالب، أخرجه الترمذي (٢/١٩٣)، وعنه البغوي في شرح السنة (٣/٤٠٤)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه « حزور ». انتهى.

ولفظ الحديث: « **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع،** =

لهذا الحديث في الإمام شواهد يقوى بها، وا لله أعلم.

٤٥- باب القراءة خلف الإمام

٥٦٦- أخبرنا أبو عبد ا لله محمد بن عبد ا لله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد ا لله بن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال:

=

وامرأة باتت وزوجها، وإمام قوم وهم له كارهون)).

وأبو غالب: اسمه ((حزور)) بالحاء المهملة والزاي المفتوحتين، وفتح الواو المشددة وآخره راء، وثقه الدارقطني وغيره، وقال الحافظ في التهذيب: حسّن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها. وضعفه البيهقي في الكبرى (١٢٨/٣).

وقال النووي في الخلاصة: الأرجح هنا قول الترمذي كذا نقله الشيخ المباركفوري، وأورده الشافعي في ((الأم)) (١٦٠/١) بغير الإسناد.

ولقوله: ((**أم قوما وهم له كارهون**)) شواهد من حديث طلحة بن عبد ا لله، وعطاء بن دينار الهذلي، وابن عباس، وغيرهم، في بعضهم كلام.

فقه الحديث:

كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجلُ قوماً وهم له كارهون؛ قال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

كذا في شرح السنة للبغوي (٤٠٤/٣).

أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** »(١).

٥٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا سعيد بن عثمان التنوخي، نا أحمد بن خلف الوهبي، نا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةَ الغداة، فثَقُلَتْ عليه القراءة، فلما انصرفَ قال: « **إني أُرَاكُمْ تَقْرأون وَرَاء إمامِكم؟** » قال: قلنا: أجل! والله يا رسول الله إنا لنفعل هذا، قال: « **لا تَفْعلوا إلا بأمّ القُرْآن، فإنه لا صَلاةَ لِمَن لم يَقرَأ بِها** »(٢).

٥٦٨- ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، فذكره.

٥٦٩- وروينا في القراءة خلف الإمام عن عمر، وعلي، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وهشام بن عامر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل، وعائشة بنت الصديق ﷺ(٣).

---

(١) صحيح. انظر تخريجه في باب فرض الصلاة وسننها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحاديث هؤلاء ذكرها البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام.

٥٧٠- وأخبرنا أبو سعيد بن يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **كُلّ صَلاة لا يُقرأ فِيها بفاتحة الكِتاب فَهِي خِداج** » قلت: يا أبا هريرة! إني أسمع قراءةَ الإمام؟ فقال: يا فارسي - أو يا ابن الفارسي - اقرأْ بها في نفسك[1].

٥٧١- وزاد فيه غيره عن سفيان قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **قال الله عزّ وجلّ: قَسَمت الصَّلاة بَيْني وبين عَبْدي، فإذا قال العبدُ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله تعالى: حَمَدني عَبدِي. وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾ قال: مَجَّدني عَبْدي، أو أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: فَوَّض إليّ عبدي، وإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: هذه بَيني وبَين عَبْدي، ولعبدي ما سَأَل، وإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: هَذِهِ لَكَ** ».

٥٧٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، نا سفيان، فذكره.

---

(١) صحيح. أخرجه المؤلف في القراءة خلف الإمام رقم (٦٣) بهذا الإسناد واللفظ. وهو مخرج في صحيح مسلم وغيره. انظر: فقه الحديث في باب فرض الصلاة وسننها.

والأحاديث التي رويت في ترك القراءة خلف الإمام في أسانيدها مقال، والمراد بما عسى يصح منها ترك الجهر بالقراءة، وترك قراءة السورة، ودليل ذلك في حديث عبادة بن الصامت، فإنه حفظ ما نهي عنه، وما أمر به، والله أعلم.

٤٦- باب سكتتي الإمام

٥٧٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنَيْئَةً قبل أن يقرأ، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! أرأيت سكوتَكَ بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: « **اللَّهُمَّ باعِد بَيْني وَبَينَ خَطاياي كَما باعَدْتَ بَينَ المشرِق والمغرِب، اللَّهُمَّ نَقِّني مِن خَطاياي كَما يُنَقَّى الثَّوْب الأبْيَض مِن الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغْسِلِني مِنَ الخَطايا بِالماءِ والثَّلْج والبَرَد** »[1].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٢٧/٢) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد ابن زياد ، ورواه مسلم (٤١٩/١) عن أبي كامل وعن زهير ابن حرب، عن جرير.

ورواه أيضاً النسائي (١٢٨/٢) وابن خزيمة (٢٣٧/١) من طريق جرير به مثله ، ورواه أبو داود (٤٩٣/١) والدارمي (٢٨٤/١) من طريق =

٥٧٤- وروينا من وجه آخر عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت، يعني - والله أعلم -: لم يسكت كما كان يسكت في الركعة الأولى للإتيان بدعاء الافتتاح سرا(١).

٥٧٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا يزيد، نا سعيد، نا قتادة، عن الحسن أن سمرة بن

=

عبد الواحد ابن زياد، وابن ماجة (٢٦٤/١) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن ابن القعقاع مثل جرير، ورواه النسائي وأحمد (٤٤٨/٢) من طريق سفيان، عن عمارة بن القعقاع به، واختصر على قوله: إن رسول الله ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة، ولم يذكر نص الدعاء، فكأنه اختصره وفسره غيره.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١٩٦/٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عمارة ابن القعقاع بإسناده مثله، وقال: رواه مسلم (٤١٩/١) في الصحيح فقال: حدثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما قالوا: ثنا عبد الواحد، فذكره.

وقال: فيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثالثة قبل القراءة، وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح.

وكأن عبد الواحد بن زياد روى على وجهين.

جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتَتَيْن: سكتةً إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ المَغْضُوب عَلَيهِمْ ولاَ الضَّالِّينَ﴾.

فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبيّ بن كعب، وكان في كتابه إليهما - أو في رده عليهما - أن سمرة قد حفظ[1].

---

(١) إسناده حسن لأجل الحسن؛ فإنه لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة، إلا أن الشواهد تقوي رواية الحسن وتجعله حسنا.

وأما الحديث فرواه أبو داود (٤٩٢/١) وعنه البيهقي (١٩٥/٢-١٩٦) بهذا الإسناد واللفظ، وله طرق أخرى عن الحسن منها؛ يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة؛ سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ فصدق سمرة.

وعن أبي داود رواه البيهقي (١٩٦/٢) من هذا الوجه.

قال أبو داود: كذا قال حميد في الحديث: « وسكتة إذا فرغ من القراءة ».

ومن طريق إسماعيل بن علية رواه أيضاً ابن ماجة (٢٧٥/١) وأحمد (٢١/٥).

ومنها عن أبي بكر بن خلاد، ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين؛ إذا استفتح، وإذا فرغ =

٥٧٦- وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي في قراءة المأموم فاتحةَ الكتاب في سَكْتَة الإمام، وذكرها الشافعي أيضاً في

=

من القراءة كلها، فذكر معنى حديث يونس.

ومنها عن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾.

رواه البيهقي عن أبي داود من هذا الوجه.

ورواه أيضاً الترمذي (٢/٣٠-٣١) وابن ماجة (١/٢٧٥) عن عبد الأعلى. قال الترمذي: حسن.

وهو قول غير واحد من أهل العلم؛ يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. انتهى كلام الترمذي.

وزاد البعض: قال: وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

وللحديث أسانيد أخرى كلها تدور على الحسن، وقد اختلف في سماعه من سمرة؛ فالذي عليه أكثر الحفاظ أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وكان مع جلالة قدره مدلسا.

كتاب (البويطي)[1].

---

(١) ذهب الشافعي والإمام أحمد إلى استحباب السكتتين، سئل الإمام أحمد عن السكتتين فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى. قيل له: إذا قرأ الحمد؟ قال: إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت. (مسائل أحمد) لابنه (٢٤٦/١-٢٤٧).

وهذا يفيد أن السكتة الثانية ليست لقراءة الفاتحة، وإنما هي لترويحة النفس.

وفي (مسائل ابن هانئ) (٥٣/١) سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام، فيسمع قراءته؟ قال: إذا أصاب منه سكتة قرأ بأم القرآن، وإذا لم يصب منه سكتة أنصت للقرآن.

وهو كما قال؛ فإنه لم يثبت السكوت بعد الفاتحة، ولكنه استحسنه بعض العلماء ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

ومن الممكن أيضاً السكوت بعد الفاتحة لوجود الإجمال في بعض الروايات بقوله: « وسكتة إذا فرغ من القراءة ». وتفصيله في رواية أخرى: « بعد قوله: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ »، أو يجعل ثلاث سكتاتٍ؛ الثانية بعد الفاتحة ليقرأ المأموم سورة الفاتحة، والثالثة بعد قراءة السورة قبل الركوع، وتكون خفيفة لترويحة النفس فقط. كما جاء في بعض الروايات عن أبي هريرة؛ ولذا يرى الأوزاعي والشافعي وأبو ثور حقا على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، وسكتة بعد فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ من القراءة؛ ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب. انظر: الاستذكار (٢٣٨/٤).

=

٥٧٧- وروي في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه كان يفعل ذلك خلف النبي ﷺ، وذكره الأوزاعي.

٤٧- باب إدراك الركعة بإدراك الركوع

٥٧٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، نا يحيى بن أيوب العلاف، نا ابن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، نا يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عَتَّاب وابن المَقْبُرِي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذَا جِئْتُم الصَّلاة ونَحنُ في سُجُود فاسْجُدوا ، ولا تَعُدُّوها شَيْئاً ، ومَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَة فَقَد أدْرَكَ الصَّلاة** »(١).

=

وقال أبو حنيفة ومالك: السكتة مكروهة.

قال ابن عبد البر: أنكر مالك السكتات، ولم يعرفها. قال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبّر، ولا إذا فرغ من قراء أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة. ولا يقرأ أحد خلف إمامه، لا فيما أسرّ، ولا فيما جهر. انظر: المصدر السابق.

وقول مالك وأبي حنيفة: السكتة مكروهة؛ لعله لوجود الاختلاف في ألفاظ الحديث. ولكن الجمع ممكن، أو أن مالكا لم يعرفها كما قال ابن عبد البر. انظر: الاستذكار (٤/٢٣٨).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٨٩) بهذا الإسناد واللفظ،

=

٥٧٩- ورواه عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي ﷺ[١].

وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر.

٥٨٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن غالب، نا أبو عمر، نا همام، نا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال النبي ﷺ: « **زادَكَ اللهُ حِرْصاً، ولا تَعُدْ** »[٢].

=

وقال: تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٥٥٣) والحاكم (١/٢١٦)، وعنه المؤلف في المعرفة (٢/ب/١٨٧) من طرق عن سعيد بن أبي مريم.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، يحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين.

والصواب ما قاله البيهقي وقد قال فيه البخاري : منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث.

وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث / بخ د ت س.

(١) الكبرى (٢/٨٩) والمعرفة (٢/ب/١٨٧)، وفيه انقطاع؛ فإن كان الرجل صحابيا فلا يضر عدم تسميته، وإن كان تابعيا ففيه جهالة.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٩٠) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن همام.

وقد سبق تخريجه في رقم (٥٢١).

٥٨١- قال الشافعي: قوله: « **لا تعد** » يشبه قوله: « **لا تَـأْتُوا للصَّلاةِ تَسْعَوْن** » يعني - والله أعلم -: ليس عليك أن تركع حتى تصِل إلى موقعك، لما في ذلك من التَّعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة(١).

٥٨٢- قلت: روينا عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير ﷺ أنهم ركعوا دون الصف، ثم دبُّوا إلى الصف(٢). والله أعلم.

---

(١) كذا في الكبرى أيضاً.

(٢) أحاديث هؤلاء أخرجها المؤلف في الكبرى والمعرفة.

يستفاد من هذه الأحاديث أن مُدْرِك الإمام في الركوع مدرك للركعة، خلافا للإمام البخاري وابن حزم؛ فإنهما ذهبا إلى وجوب قراءة الفاتحة، وقالا أيضاً: إن قول النبي ﷺ: « **ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا** » وإن القراءة والقيام مما فات المصلي فعليه إتمامها.

قلت: أما قراءة الفاتحة فهي واجبة كما سبق ذكره.

وأما كون من أدرك الإمام في حالة الركوع فهل يكون مدركا للركعة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنه يكون مدركا للركعة ولو فاتته قراءة الفاتحة، فإن محلها القيام وقد فات.

وحديث أبي بكرة حجة على سقوط قراءة الفاتحة إذا فات محلها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة تلك الركعة، وإنما أنكر عليه سرعته وشروعه قبل وصوله إلى الصف، مع دعاء له لمزيد من الحرص على المسارعة في الخيرات.

٤٨- باب من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٨٣- أخبرنا أبو علي الروذباري أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز بن محمد، عن محمد - يعني ابن طحلاء، - عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ وُضوءَه، ثُمّ رَاح فَوَجَد النّاس قَدْ صَلّوا أعْطَاهُ ا لله مِثْلَ أجْرِ مَنْ صَلاّها وَحَضَرها ، لا يَنْقُص ذَلِك مِنْ أجْرِهِم شَيْئاً** »(١).

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٩/٣) بهذا الإسناد واللفظ.
وهو في سنن أبي داود (٣٨١/١)، وأخرجه أيضاً النسائي (١١١/٢) وأحمد (٣٨٠/٢) والحاكم (٢٠٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.
ونقل المنذري في الترغيب (٢٦٤/١) وأقر حكم الحاكم، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد به.
ومحمد بن طحلاء - بفتح الطاء وسكون الحاء - المدني، صدوق من السادسة /د س. تقريب.
ومحصن بن علي الفهري المدني مستور. كذا في التقريب.
وقال ابن القطان: مجهول، كذا قال الذهبي في ميزانه، ثم وهم فوافق على قول الحاكم بأنه على شرط مسلم، مع أنهما ليسا من رجال مسلم.
تنبيه: لم يُذكَر أبو هريرة في مستدرك الحاكم، فكأنه مرسل من حديث عوف بن الحارث، والصواب أنه خطأ في الطباعة، فإن الذهبي في التخليص أثبت أبا =

٤٩- باب من استحب أن يصلي معه وكان قد صلى

٥٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، نا أبو بكر بن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أَبْصَرَ رجلا يصلي وحده، فقال: «**ألا رَجُل يَتَصَدّق عَلى هَذا، فيُصَلّي مَعَه**»[1].

=

هريرة، كما نقل البيهقي عن الحاكم مسندا عن أبي هريرة، فتنبه لذلك.

(١) إسناده حسن: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٩) من هذا الوجه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٦٩) عن الحاكم بإسناد آخر، ولم أجد هذا في المستدرك.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٣٨٦) عن موسى بن إسماعيل، ورواه الدارمي (١/٣١٨) عن سليمان بن حرب وعفان، كلهم عن وهيب.

ورواه الترمذي (١/٤٢٧) وأحمد (٣/٥، ٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسليمان الأسود هذا هو سليمان ابن سحيم، وقد احتج مسلم به، وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين. انتهى. ووافقه الذهبي.

والصواب: أن سليمان الأسود هو الناجي كما صرح به الترمذي وغيره، وليس بابن سحيم، وهو من رجال أبي داود والترمذي.

=

٥٨٥- وروي عن الحسن أن الذي صلى معه كان أبو بكر الصديق ﷺ وكان قد صلى مع النبي ﷺ(١).

٥٠- باب استحباب إعادة ما صلى وحده إذا أدركها في الجماعة

٥٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان، قال: حدثني يعلى بن عطاء، نا جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ الفجر بمِنىً، فانحرف فأبصر رجلين من وراء الناس، فدعا بهما، فجيء بهما ترْعُد فرائصُهما، فقال: « **ما مَنَعَكُما أنْ تُصَلّيَا مَعَ النَّاس** »؟ قالا: صلينا في الرحال، قال: « **لا تَفْعَلُوا، إذَا صَلّى أَحَدكُمْ في رَحْله، ثُمّ أدْرَكَ الصَّلاة مَعَ الإمام فَلْيُصَلّها مَعَ الإمـام، فإنَّها لَه نَافِلة** »(٢).

=

قال فيه الحافظ: صدوق.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤/٣٣٧-٣٣٨) من طريق أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان هو ابن الأسود الناجي به مثله، وقال: لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار.

يعني به أنه صحيح. والصواب أنه حسن من أجل الناجي.

(١) رواه المؤلف من طريق أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود السجستاني.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٠١) بهذا الإسناد

=

=

واللفظ عن الحاكم، وهو في مستدركه (١/٢٤٤-٢٤٥).

رواه أيضاً أبو داود (١/٢٩٩) والترمذي (٢/٣) والنسائي (٢/١١٢) وأحمد (٤/١٦٠) والدارقطني (١/٤١٣) والطيالسي ص(١٧٥) وابن حبان (٣/٥٠، ٤/٥٧)، كلهم من طرق عن يعلى بن عطاء به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢/٢٩) تصحيحه عن ابن السكن ثم قال: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول؛ قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، وهو جابر، ولا لابنه راو غير يعلى. إلا أن الحافظ استبعد هذا الطعن؛ فقال: يعلى بن عطاء من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى، أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك ابن عمير، عن جابر. انتهى.

قلت: بقية هو ابن الوليد، المعروف بالتدليس، إلا أنه صرح بالسماع في رواية الدارقطني (١/٤١٢) عن إبراهيم.

ثم تواتر هذا الحديث عن يعلى بن عطاء.

قال الحاكم : روى عنه شعبة، وهشام ابن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وأبو عوانة، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وغيرهم، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء. انتهى.

=

٥٨٧- وروينا في حديث محجن أن النبي ﷺ قال له: « **فإذا جِئتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاس، وإن كُنتَ قَد صَلَّيتَ** »[(١)].

وافق على ذلك الذهبي.

ويبدو من هذا أن عبد الملك بن عمير روى مرة عن جابر مباشرة، ومرة عن يعلى بن عطاء، عن جابر.

وعبد الملك هذا رمي بالاختلاط لكبر سنه؛ لأنه عاش مائة وثلاث سنين، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٠٠) من طريق مالك، وهو في الموطأ (١/١٢٣) عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن، عن أبيه، وأخرجه أيضاً النسائي (٢/١١٢) وأحمد (٤/٣٤) والحاكم (١/٢٤٤)، كلهم من طريق زيد بن أسلم.

ولفظ الحديث: قال: إنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: « **ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟** » قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: « **إذا جئت المسجد وكنت قد صليت، فأقيمت الصلاة، فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت** ».

قوله: بُسْر: بضم الموحدة، وسكون المهملة، كذا قال مالك في روايته عن زيد ابن أسلم. وقال الثوري عن زيد بن أسلم: بِشْر: بكسر الموحدة، وبالشين المعجمة. والصواب ما قاله مالك، نص على ذلك أبو نعيم، وابن

٥٨٨- وروينا عن أبي أيوب الأنصاري[1] وعبد الله بن عمر،

=

عبد البر، وابن حبان، وغيرهم. وهكذا رواه أحمد في مسنده عنه أيضاً.

وبسر هذا تابعي مشهور، جزم بذلك البخاري والجمهور، وذكره البغوي وغيره في الصحابة، وأخرجوا من طريق ابن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن بسر بن محجن، قال: صليت الظهر في منزلي، ثم خرجت بإبل لي لأضربها، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي في مسجده... الخ، ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الرابع، وهو خاص بمن ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، ولذا عقب بعد ذكر الإسناد بقوله: وقد سقط من الإسناد قوله: عن أبيه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. وقال الذهبي: تفرد عن محجن ابنه، ولكن عرفت أن ابن محجن - وهو بسر - من التابعين، فلا يضر تفرده.

وقال البغوي في شرح السنة (٣/٤٣٠): إسناده حسن.

(١) حديث أبي أيوب الأنصاري: سأل رجل من بني أسد بن خزيمة أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئا؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال: « **فذلك له سهم جمع** ».

رواه أبو داود مرفوعا، ومالك موقوفا، والبيهقي بوجهين، قال المنذري: فيه رجل مجهول.

وهو الصواب؛ فإني لم أجد من سمى هذا الرجل من بني أسد بن خزيمة.

قوله: « **سهم جمع** » أي ضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه، قاله ابن

=

قال أبو أيوب: مَنْ صنع ذلك فإن له سَهْمَ جمع، أو مثل سهم جمع، وروى ذلك عنه مرفوعا[1].

= وهب، وقال غيره: جمع هنا أي الجيش، كقوله تعالى: ﴿سيهزم الجمع﴾ قال ابن عبد البر: أي له أجر الغازي في سبيل الله. والأول أشبه وأصوب، وقد أوصى المنذر ابن الزبير لفلان ولفلان كذا، ولفلان سهم جمع، فسئل عن ذلك فقال: نصيب رجلين.

(١) وإليكم أحاديث أخرى في الموضوع.

- حديث أبي ذر الغفاري، قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة** »، أو قال: « **يؤخرون الصلاة عن وقتها؟** »، قلت: ما تأمرني؟ قال: « **صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة** ».

رواه مسلم (١/٤٤٨) وأبو داود (١/٢٩٩) والترمذي (١/٣٣٢) والنسائي (٢/٧٥) وابن ماجة (١/٣٩٨)، كلهم من طرق عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذر ﷺ قال الترمذي: حسن.

وفي رواية مسلم: عن أبي العالية قال: أخّر زياد الصلاة، فأتاني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيا فجلس عليه، فذكرت له صنع زياد فعض على شفتيه، وضرب على فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربتُ فخذك، فقال رسول الله ﷺ: « **صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي** ».

=

=

قال النووي: وفيه دليل على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها، يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة.

- وحديث ميمون الأودي: قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر، وكان رجلا أجش الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتى دفنته بالشام، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟** » قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: « **صلّ الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة** ». رواه أبو داود (١/٣٠٠).

وإسناده صحيح.

سبحة: أي نافلة.

أجش الصوت: أي غليظ الصوت بغنة.

وعمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى، مخضرم مشهور، وثقه ابن معين والنسائي.

- وحديث ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم، واجعلوها سبحة** ».

رواه النسائي (٢/٧٥) وابن ماجة (١/٣٩٨) من حديث أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود، ورواه مسلم (٥/١٥، ١٦)

=

من حديث إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره في سياق أطول من هذا.

وأما قول المنذري: أخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو سعد بن إياس الشيباني، عن ابن مسعود فهو في سياق آخر.

وحديث يزيد بن عامر: قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست و لم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيدا جالسا فقال: « **ألم تسلم يا يزيد؟** » قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: « **فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟** » قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: « **إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، وإن كنت قد صليت؛ تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة** ».

رواه أبو داود (٣٨٨/١). وإسناده ضعيف؛ فإن فيه نوح بن صعصعة المكي قال الحافظ: مستور /د.

هذه بعض الأحاديث في الموضوع، وهي تدل على جواز إعادة الصلاة بالجماعة لمن صلاها في منزله منفردا، وهو محمول على سبيل الاختيار والإيثار لإدراك فضيلة الجماعة.

وخالفه في ذلك الآخرون، وكانت حجتهم حديث ابن عمر مرفوعا: « **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين** » .

رواه أبو داود (٣٨٩/١) والنسائي (١١٤/٢) وأحمد (١٩/٢) وابن حبان (٥٧/٤) والدارقطني (٤١٥/١) وابن أبي شيبة (٢٧٦/٢)، كلهم

من طرق عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عنه.

ولفظ الحديث: يقول سليمان: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين** ».

قال المنذري: وفي إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه، وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة، فيصلي معهم وإن كان صلى، ليدرك فضيلة الجماعة، جمعا بين الأحاديث.

أقول: إن النقاد اتفقوا على أن عمرو بن شعيب إذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار مولى ميمونة، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء، نص على ذلك إسحاق بن منصور، ويحيى بن معين وغيرهما.

وقال ابن حبان في صحيحه: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يحتج بخبره، إذا روى عن عبد الله، فأما روايته عن أبيه، عن جده فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه، ولذلك لم نحتج بشيء منه. انتهى. وكذا في التهذيب (٤٩/٨) أيضاً باختصار.

إلا أن النووي صحح إسناد هذا الحديث.

وبعد تسليم صحة إسناده فله عدة تأويلات منها:

١- المنع من أداء الصلاة مرتين اختيارا من غير سبب.

٢- المنع لمن صلى الفرض مرتين بنية الفرض، وهو تأويل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فإنهما قالا: أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه،

ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذٍ. كذا نقل الشيخ عبيد الله المباركفوري في المرعاة (٢/١٤٠).

٣- يحمل حديث ابن عمر على من صلى بالجماعة في المرة الأولى، والأحاديث الأخرى على من صلى منفردا. والحمل على هذا واجب لما روى مالك في الموطأ عن نافع، عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه؟ قال: نعم، قال: أيهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله.

قال البيهقي: فهذا يدل على أن ما رواه عنه سليمان محمول على ما إذا صليت في جماعة، وقال السيوطي: وإلى هذا التأويل أشار المصنف (أي النسائي) في الترجمة (وهي سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام في المسجد جماعة)، وبوب أبو داود بلفظه: إذا صلى جماعة، ثم أدرك جماعة هل يعيد الصلاة؟

فكأن ابن عمر خص النهي الوارد في حديثه لمن صلى الأولى بالجماعة فلا يعيد، وأما من صلى الأولى منفردا فلا حرج في إعادتها بالجماعة.

مذهب العلماء في الصلوات التي تجوز إعادتها:

الأول: تجوز إعادة الصلوات الخمس.

وبه قال الشافعي وأحمد، واستدلوا في ذلك بعموم الأحاديث الواردة في الباب، لأن النبي ﷺ قال: « **إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام**

فليصل معه ». فلم يستثن صلاة دون صلاة. وكذلك الصلوات التي لها سبب لا يدخل فيها الكراهة.

قال النووي في شرح مسلم (١٤٨/٥) معلقا على حديث أبي ذر: « وفي الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات، لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

ثم قال: ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل، ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا، وهو ضعيف ».

وقال في شرح المهذب (١٢١/٤): وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط، ثم قال: والمذهب استحباب الإعادة مطلقا، ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد، ونقل أنه ظاهر نصه في الجديد والقديم، وصححه أيضاً أبو الطيب، والبندنيجي، والماوردي، والمحاملي، وابن الصباغ، والبغوي، وخلائق كثيرون لا يحصون، ونقله الرافعي عن الجمهور. انتهى.

هذا هو المذهب الصحيح عند الشافعي ، وينبغي ذكر هذا الرأي عند الإطلاق.

وأما أحمد فقد قال ابن قدامة في المغني (٩٢/٢): إن من صلى فرضه، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها، أي صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الحسن والشافعي وأبي ثور. سئل الإمام أحمد عن إعادة المغرب، فقال: نعم، إلا أنه يشفع.

=

ونقل ابن قدامة عن الشافعي مثله.

ودليله في ذلك ما رواه صلة، عن حذيفة، أنه لما أعاد المغرب قال: ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني.

« وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين لتكون شفعا، ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمام ».

ثم قال ابن قدامة: « إن هذه الصلاة نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر، فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها؛ لئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته » انتهى.

أقول: هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٢١) وابن أبي شيبة (٢/٢٧٦) عن الثوري ، عن جابر، عن سعيد بن عبيد، عن صلة بن زفر العبسي.

وجابر هذا هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، قال الحافظ: ضعيف. وصلة ابن زفر من الثقات.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن علي أنه قال: يشفع بركعة، يعني: إذا أعاد المغرب. وفيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

وذكر بعض الآثار الأخرى عن التابعين وأتباعهم.

الثاني: تكره إعادة المغرب فقط.

وهو قول الإمام مالك، واستدل في ذلك بأثر ابن عمر، رواه نافع عنه قال: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركها مع الإمام فلا يعيدهما. ورواه عن ابن جريج، عن نافع. ثم قال مالك في الموطأ أيضاً: « ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان يصلي في بيته إلا صلاة المغرب، فإنه إذا

=

=

أعادها كانت شفعا » انتهى.

وقد علل محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة، ولا تكون نافلة وترا.

قال ابن عبد البر: هذه العلة أحسن من تعليل مالك.

وكان أبو قلابة أيضاً يكره إعادة المغرب، ذكره عبد الرزاق في المصنف.

وأما ابن قدامة فنقل عن مالك إعادة المغرب إن صلى وحده، وعدم الإعادة إذا صلاها بالجماعة.

وهذا يخالف ما رواه الأئمة المالكية؛ ففي المدونة (٨٧/١): إذا صلى الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته، فليصل مع الناس إلا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج. ومثله في حاشية الدسوقي (٢٩٦/١) وهو في شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٨/١).

الثالث: لا يعيد من الصلوات إلا الظهر والعشاء.

وهو رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ والضابط في ذلك ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٤/١): « كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس من إعادتها على أنها نافلة له، غير المغرب؛ لأنها إن أعيدت كانت تطوعا، والتطوع لا يكون وترا، إنما يكون شفعا ».

ثم قال : واحتجوا في ذلك بما تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . ثم قال : وهذه ناسخة (لأحاديث الباب).

=

واستدل ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٣٣٧) بحديث رواه الدارقطني عن ابن عمر، وهو أن النبي ﷺ قال: « **إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب** ».

قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي، وكان ثقة. وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة. وإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراجه الفجر، بما يلحق به العصر. انتهى كلامه.

ولم أجد هذا الحديث في سنن الدارقطني في مظانه، وكذلك لم أقف على من رفعه في الكتب، وقد سبق ذكره موقوفا على ابن عمر عند مالك.

ثم ظفرت بكلام الشيخ عبيد الله المباركفوري في المرعاة (٢/١٢٠) أنه نسب الوهم إلى الملا علي القاري في المرقاة؛ لأنه أيضاً ممن نسب هذا الحديث إلى الدارقطني مرفوعا. قال المباركفوري: لم أجد هذا الحديث في سنن الدارقطني لا مرفوعا ولا موقوفا، والظاهر أنه ومن وهم القارئ.

وأما سهل بن صالح الأنطاكي هذا فهو: أبو سعيد البزار، قال فيه أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

وأما صلاة المغرب ففي الهداية: « في ظاهر الرواية التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعا مخالفا لإمامه ». قال ابن همام: « احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويتمها أربعا ».

قلت: حديث يزيد بن الأسود متأخر عن أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة ؛ لوقوعه في حجة الوداع ، ثم فيه نص صريح

بصلاة الصبح.

قال الخطابي: « وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: « **إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام فليصل معه** ». و لم يستثن صلاة دون صلاة » ثم قال: « فأما نهيه ﷺ بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فقد تأولوه على وجهين:

أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير مناسب، فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن الأسود متأخر؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع.

وفي قوله ﷺ: « **أنها نافلة** » دليل على صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. انتهى.

وقال السندي معلقا على حديث جابر بن يزيد بن الأسود في حاشية النسائي (١١٣/٢): « هذا تصريح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضاً، ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة، لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم، والمورد صلاة الفجر ». وقال: « ولا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم لكون ذلك في حجة الوداع ».

وقد زعم بعض العلماء أن في حديث يزيد بن الأسود اضطرابا لا يصلح أن يكون حجة في الباب، وملخص قولهم: أنه ورد في كتابي الآثار لمحمد

وأبي يوسف، وفي كتابي البدائع والمبسوط وغيرها؛ أن تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر.

ولكن الذي يبدو من دراسة هذه الأحاديث أن القصة التي وقعت في صلاة الظهر هي قصة بسر بن محجن الدئلي كما في بعض الروايات، فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٣) من طريق ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال: ثنا سليمان بن بلال قال: ثني زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلي، عن أبيه قال : صليت في بيتي الظهر والعصر.. الخ.

وروى أحمد في مسنده (٤/٢١٥) في سياق آخر قال: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن رجل من بني الديل قال: صليت الظهر في بيتي، ثم خرجت بأباعر لي لأصدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه، فلما أصدرت أباعري ورجعت، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لي: « **ما منعك يا فلان أن تصلي معنا حين مررت بنا** »، قال: فقلت: يا رسول الله! إني كنت قد صليت في بيتي، قال: « **وإن** ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله موثقون (٢/٤٤).

وأما من اعتذر عن إعادة صلاة المغرب بحجة أنها تطوع، والتطوع لا يكون وترا، فيجاب أن صلاة الوتر من باب التطوع وهو نظير في الموضوع، والشارع لم يخصص شيئا من عموم قوله، فتخصيص شيء

=

بالقياس بدون حاجة لا يجوز، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: أي الصلاة تكون مكتوبة؟.

القول الأول: أن الأولى هي المكتوبة. وبه قال الجمهور من الفقهاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وأظهر القولين عند الشافعي كما نص على ذلك الإمام النووي في روضة الطالبين (٣٤٢/١) وشرح المهذب (١٢٣/٤) وشرح مسلم (١٦/٤)، وذكر أقوال العلماء الشافعية في هذه المسألة عند شرحه لحديث أبي ذر في صحيح مسلم (١٤٨/٥) فبلغت أربعة وهي: أن الفرض هي الأولى؛ للحديث، ولأن الخطاب سقط بها، والثاني: أن الفرض أكملها، والثالث: كلاهما فرض، والرابع: الفرض أحدهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيهما شاء. وأما الحنفية فلا خلاف عندهم في فرضية الأولى، ولذا وقع الخلاف في إعادة صلاة العصر والفجر؛ لأجل النهي عن التطوع بعدهما.

واستدل هؤلاء بالأحاديث التي مر ذكرها؛ وهي حديث أبي ذر، وابن مسعود، ويزيد بن الأسود، ومحجن الدئلي وغيرها، لأنه وقع التصريح في هذه الأحاديث بأن الثانية تكون نافلة.

قال ابن قدامة: ولأن الأولى وقعت فريضة، وأسقطت الفرض، بدليل أنها لا تجب ثانيا، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة، وجعل الأولى نافلة. قال حماد، وقال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها، فما صلى بعدها فهو تطوع (٩٤/٢).

=

القول الثاني : الثالثة هي مكتوبة إذا صلى الأولى فرادى ، وهو قول الشافعي في القديم.

واستدل له بحديث يزيد بن عامر الذي وقع فيه التصريح بأن الثانية مكتوبة.

ويجاب عن هذا بأن حديث يزيد بن عامر ضعيف، وسبق بيان ذلك، والشيخ الألباني صحح هذا الحديث في حاشية المشكاة (١/٣٦٤) مع وجود رجل مستور فيه؛ وهو نوح بن صعصعة، وحديث يزيد بن الأسود أولى منه وأثبت.

وحاول الشوكاني الجمع بين الحديثين فقال في نيل الأوطار (٣/١١٤): « وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به، فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن، يحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ».

إلا أنه جمع بعيد؛ فإن من صلى الأولى منفردا بنية الفرض كيف تنقلب إلى النافلة وقد انتهى منها.

ثم يجب أن ينتهي هذا الخلاف؛ فإن الحديث ضعيف، والقول الراجح عند الشافعي هو أن الأولى هي المكتوبة.

الثالث: التفويض إلى الله سبحانه وتعالى في قبول ما شاء من الصلاتين.

وهو المشهور من مذهب المالكية، واستدل هؤلاء بأثر ابن عمر ﷺ رواه مالك في الموطأ (١/٤٠٦) عن نافع، أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال

٥١- باب إمامة المرأة النساء دون الرجال

٥٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن يونس الضبي، نا عبد الله بن داود الخريبي، نا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن - ابن خلاد - الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول:

=

عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أوذاك إليك؟ إنما ذلك إلى الله؛ يجعل أيهما شاء.

وذكر الزرقاني: روى ابن أبي ذئب، عن نافع أن ابن عمر قال: إن صلاته هي الأولى. وقوله هذا مخالف لرواية مالك. فكأن ابن عمر شك في أول الأمر، ثم بان له أن الأولى هي الفرض، فرجع من شكه إلى اليقين، ولا يقال عكس هذا. فمن المحال أن يرجع إنسان من اليقين إلى الشك، إلا أن المذهب المختار عندهم هو هذا. قال ابن عبد البر: حسب النظر الفقهي الدنيوي الفريضة هي الصلاة الأولى، وأما باعتبار الأخرى فالأمر مفوض إلى الله تعالى، ولهذا لا يجوز لمن صلى في بيته ثم أتى المسجد، فأقيمت الصلاة أن يتقدمهم؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته.

وهذا هو مذهب المدونة وعليه علماء المالكية. راجع التفصيل في حاشية الدسوقي (٢/٢٩٧).

وبعد هذه الدراسة يظهر جليا بأن الفرض هو الأُولى، وتقع الثانية نافلة. والله تعالى أعلم بالصواب.

« انطَلِقُوا بِنا إلى الشهيدة فَنَزُورها » – يعني أم ورقة – وأمر أن يُؤَذَّن لها، ويقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض(١).

٥٩٠– وروينا عن عائشة أنها أمّتْ نسوة في المكتوبة؛ فأمتهن

---

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٣٠) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرك الحاكم (١/٢٠٣) ورواه في المعرفة (٢/ب/٥٣) بإسناد آخر عن عبد الله بن داود الخريبي به.
قال الحاكم: وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا، وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء.
ووافقه الذهبي على قوله: احتج مسلم بالوليد.
والوليد بن جميع هو: ابن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد وأبو زرعة ليس به بأس.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر الميزان (٤/٣٣٧).
وقال الحافظ في التقريب (٢/٣٣٣) : صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الخامسة /بخ م س.
وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (١/٣٩٧) وابن الجارود (١٦٩) والدارقطني (١/٤٠٣) من هذا الوجه، وليلى بنت مالك لا تعرف، وعبد الرحمن بن خلاد مجهول، إلا أن أحدهما يقوي الآخر والإسناد لا ينزل عن درجة الحسن لغيره.

بينهن وسطا[١].

٥٩١- وعن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا[٢].

---

(١) حديث إمامة عائشة أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤١) والدارقطني (١/٤٠٤) والبيهقي (٣/١٣١)، كلهم من طريق سفيان الثوري قال: حدثني ميسرة بن حبيب، عن رائطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة، فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٣-٢٠٤) من وجه آخر عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، ومن هذا الطريق رواه أيضاً البيهقي في الكبرى.

قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. انظر نصب الراية (٢/٣١).

قلت: وفيه ليث بن سليم، إلا أنه توبع.

(٢) وحديث إمامة أم سلمة رضي الله عنها أخرجه الشافعي في الأم (١/١٦٤) عن سفيان، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن، فقامت وسطا.

وعن الشافعي رواه البيهقي في الكبرى (٣/١٣١) وفي المعرفة (٢/ب/٥٣).

ورواه عبد الرزاق (٣/١٤٠) والدارقطني (١/٤٠٥) عن سفيان به مثله.

قال النووي: إسناده صحيح.

وفي الموضوع آثار أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢/٣١، ٣٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: تؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها، وأن تقوم في وسط الصف، وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف =

الثاني خلف صفها، وكذلك الصفوف، وصفهن صفوف الرجال إذا كثرن، لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا، وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره، فإن قامت المرأة أمام النساء، فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة. انتهى.

وذهب إلى استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل مع الشافعي، الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبو حنيفة رحمهم الله جميعا.

وهذا هو الصحيح في ضوء هذه الروايات.

وروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأتباعه أنه يكره جماعة النساء واستندوا في ذلك لما رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل** ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٥٥): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. ووجه الدلالة كما في إعلاء السنن (٤/٢١٤) أنه ﷺ نفى الخيرية عن جماعة النساء خارج مسجد، ولا يخفى أن جماعتهن في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال؛ لأنه لم يقل أحد بجواز جماعتهن في مسجد الجماعة منفردات عن الرجال، فعلم أن جماعتهن وحدهن مكروهة. انتهى.

وعلى صحة هذا المعنى فالحديث لا يُقاوم الأحاديث السابقة؛ لكثرتها وصحتها. ويمكن أيضاً حمل هذا الحديث ونفي الخيرية منه على دوام جماعة النساء؛ لأن الجماعة واجبة على الرجال دون النساء، ومواظبة النساء على الجماعة في البيوت تجعل تشبه جماعة الرجال في المساجد.

٥٢- باب متى يؤمر الصبيُّ بالصلاة

٥٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه، وغيرهما، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، نا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « **عَلِّموا الصَّبِي الصَّلاة ابنَ سَبعَ سِنِين، واضربوه عَلَيها ابنَ عَشْر** ».

٥٩٣- ورواه محمد بن هشام بن مَلاَّس النميري، عن حرملة، وقال في الحديث: « **مُرُوا الصَّبي بالصَّلاة؛ ابنَ سبع** »(١).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٨٢، ٨٣) بهذا الإسناد واللفظ، وهو مستدرك الحاكم (١/٢٥٨) من هذا الوجه وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٠١) أيضاً من وجه آخر عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عنه به وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث. انتهى.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢/٢٥٩) عن علي بن حجر، عن حرملة بن عبد العزيز به مثله.

ورواه أبو داود (١/٣٣٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع به وقال: « **مروا الصبي بالصلاة...** ».

قال الترمذي: حسن صحيح.

=

٥٣- باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمنا

٥٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُم أنْ يَفْتِنكُم الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١] وقد أَمِن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عنه فقال: « صَدَقَة

=

وقال: سبرة هو ابن معبد الجهني، ويقال: هو ابن عوسجة. انتهى.

ونقل الحافظ في الإصابة عن ابن حبان أنه فرق بينهما؛ فجعل سبرة بن معبد الجهني وسبرة بن عوسجة اثنين. انتهى.

وابن مَلاّس صدوق. انظر ترجمته في السير (٣٥٣/١٢).

قال ابن العربي في العارضة (١٩٨/٢): ليس في سن الصبي الذي يؤمر معها بالوضوء والصلاة حد، وقد صلى أنس مع النبي ﷺ صبيا، وصلى معه ابن عباس ليلا، وعلى قبر منبوذ، وفي العيد، مع مكانه من الصغر، وجملة الأمر أنه إذا عقل الصبي وحده سبعة أعوام. وقال مالك: يؤمر الصبي إذا تغير - بالتاء المعجمة - يعني: بدلوا أسنانهم، وذلك سبعة أعوام، ويؤدبوا عند ذلك إذا تركوها قاله في العتبية. وقال ابن حبيب: إنما يؤدب لعشر، وهذا على طريق التمرين على الطاعة، واعتقاد العبادة، ليبلغ حد الوجوب، فيسهل عليه. انتهى.

تَصَدّق ا للهُ بِها عَلَيكُم، فاقبَلوا صَدَقَته »[١].

٥٩٥- قال الشافعي - رحمه ا لله -: فـدل رسـول ا لله ﷺ علـى أن القَصْر في السفر بلا خـوف صدقـةٌ مـن ا لله، والصدقـة رخصـة لا حتم من ا لله أن يقصروا[٢]، وإن عائشة قالت: كل ذلك فعـل رسـول ا لله ﷺ؛ أتم في السفر وقصر[٣].

---

(١) إسناده صحيـح، أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (١٣٤/٣) والمعرفـة بهـذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٧٨/١) عـن أبـي بكـر بن أبي شيبة، عن عبد ا لله بن إدريس.
ورواه أيضاً أبو داود (٧/٢) وابن ماجة (٣٣٩/١) وأحمد (٢٥/١-٢٦) والشافعي في الأم (١٧٩/١) والمؤلف في المعرفة (٢/ب/٥٨)، كلهـم مـن طرق عن عبد ا لله بن أبي عمار به مثله.
وعبد ا لله بن باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال : بابيه، بتحتانيـة بدل الألف، ويقال بحذف الياء، وهو من الثقات.
وقال البيهقي في الكبرى (١٤١/٣): « وزعم يحيى بـن معين أنـه ثلاثـة: ابن بابين وابن بابا، وابن بابيه، والذي يروي عنه ابن أبي عمـار عبـد ا لله بن بابيه، وذهب يعقوب بن سفيان إلى أنهم واحـد، وهـو مكـي، وعلـى مثل قوله دل كلام البخاري رحمه ا لله ».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/٣) عن عبد ا لله الحاكم، ثنا أبو العبـاس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع، عن الشافعي. وهو في الأم (١٧٩/١).

(٣) قارن بما في المعرفة (٢/ب/٥٨).

٥٩٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا المحاملي، نا سعيد بن محمد بن ثواب، نـا أبـو عـاصم، نـا عمرو بن سعيد - يعني ابن أبي حسين - عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم [ويفطر][1].

٥٩٧- قال علي[2]: هذا إسناد صحيح.

قلت: وروي عن أبي عـاصم، عـن ابـن جريـج، عـن عمـرو بـن مسلم، عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا.

وهو مرسل حسن شاهد للموصول.

٥٩٨- وروينا عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة في حجته بمنىً.

٥٩٩- فأتمها أيضاً عبد الله بن مسعود، وقال: الخلاف شر[3].

---

(١) كذا في الكبرى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٤١) والمعرفة (٢/ب/٥٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الدارقطني (٢/١٨٩)، وعنه البيهقي، وقال الدارقطني: صحيح، ووافقه المؤلف، وقال في الكبرى: وله شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة ابن زياد وطلحة بن عمرو كلهم ضعيف، ثم روى أحاديث هؤلاء.

(٢) أي الدارقطني.

(٣) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٤٣) ولفظه: « صلى عثمان =

٦٠٠- وعن عائشة أنها كانت تتم[1].

=

رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ». قال: رواه البخاري في الصحيح (٥٦٣/٢) عن قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، ثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان رضي الله عنه وكذلك رواه مسلم (٤٨٣/١) والنسائي (١٢٠/٣) عن قتيبة بن سعيد به مثله.

ورواه أبو داود (٤٩٢/٢) من حديث أبي معاوية، عن الأعمش مثله، وفيه: قيل لعبد الله: عبت على عثمان ثم صليت أربعا، قال: « الخلاف شر ».

قال الحافظ في الفتح (٥٦٤/٢): وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود: أن ابن مسعود صلى أربعا، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعا! فقال: الخلاف شر.

وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف. انتهى.

(١) إشارة إلى حديث النسائي (١٢٢/٣) عن عبد الرحمن بن الأسود قال: اعتمرتْ عائشة مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت

=

=

مكة قالت: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي قصرتَ وأتممتُ، وفطرتَ وصمتُ! فقال: «أحسنت يا عائشة، وما عاب علي».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى (١٤٣/٣) والمعرفة (٢/ب/٥٨) كما رواه أيضاً الدارقطني (١٨٨/٢).

قال البيهقي: عبد الرحمن بن الأسود قد أدرك عائشة، فدخل عليها وهو مراهق، وروي من طريق آخر عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة وقال: هذا متصل وإسناد حسن.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩١/٢): العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به، كذا قال في كتاب المجرحين (١٨٣/٢)، ثم ذكره في الثقات (٢٦٥/٧) فتناقض كلامه. كذا نقل عنه الزيلعي.

وزهير بن العلاء وثقه ابن معين وغيره، قال الذهبي في الميزان (١٠١/٣): العبرة بتوثيق يحيى.

ويقال أيضاً: إن في متن هذا الحديث نكارة؛ فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، كما أخرج الشيخان عن قتادة، عن أنس قال: حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجه.

ويمكن أن يجمع بين هذا وذلك بأن خروجه من المدينة كان في أواخر رمضان ووصوله إلى مكة كان في أوائل ذي القعدة، إلا أنه بعيد لطول المدة. أو يقال: لعل عائشة كانت فيمن خرج مع النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وكان سفره في رمضان، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر

=

وفي كل ذلك دلالة على أن القصر في السفر مباح، وأنه إن شاء قصر، وإن شاء أتم.

٦٠١- وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين(١).

٦٠٢- قال الشافعي: ولو كان فرضه ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم، يعني أربعا، وإذا صلى مقيم خلف مسافر صلى أربعا، ولا يقصر المغرب(٢).

=

عمرة الجعرانة، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن هذا كذب على عائشة رضي الله عنها؛ فإنها لم تكن لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيدت في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف النبي ﷺ والمسلمين معه. انظر زاد المعاد (١/٤٦٤).

ولكن الصحيح أنها أتمت أحيانا ولو بعد وفاة النبي ﷺ كما سبق ذكره.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٥٧)، بإسناده وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٤٨٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثم ساق إسناده.

(٢) قارن بما في الأم (١/١٨٠) واختلاف الحديث ص(٧٧).

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن القصر في السفر رخصة وليس بواجب.

=

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: أن القصر هو الفرض المتعين على المسافر، لا يجوز إتمامه أبدا.

وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحاب الرأي.

قال الكاساني: « إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير. وقال الشافعي: أربع كفرض المقيم إلا أن للمسافر أن يقصر رخصة.

ثم قال: من مشايخنا من لقّب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة، والإكمال رخصة.

وهذا التلقيب على أصلنا خطأ؛ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرا حقيقة عندنا، بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة. هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة ».

البدائع والصنائع (١/٢٨٣).

وقالوا أيضاً: من صلى الفرض الرباعي أربعا في السفر، فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام، وما زاد على الركعتين نفل. وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه.

وقد بالغ حماد بن أبي سليمان فقال: من أتم صلاته في السفر فعليه أن يعيدها.

القول الثاني: أن القصر ليس بواجب متعين، وهو رأي الجماهير من الفقهاء والمحدثين. إلا أنهم اختلفوا في أفضلية القصر وإتمامه؛ فعند أحمد: القصر والإتمام سواء، وإن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم. وروي

عنه التوقف في هذه المسألة؛ فقال: أحب العافية من هذه المسألة.

وقال الشافعي: القصر أفضل، وروي أنه قال: الإتمام؛ قياسا على أفضلية الصوم في السفر، والقصر سنة. والقول الأول يرجحه ابن دقيق العيد، والثاني يرجحه النووي عن الإمام الشافعي.

وقال مالك : القصر سنة ؛ فمن فعل فقد أصاب ، ومن لم يفعل فليس عليه شيء.

أدلة أبي حنيفة ومن معه لوجوب القصر:

١- حديث عائشة: أنها قالت: « الصلاة أول ما فرضت ركعتين؛ فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر » . قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. رواه البخاري (٥٦٩/٢) ومسلم (٤٧٨/٢) وأبو داود (٥/٢).

وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء: أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعا، فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبي ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم.

أخذ الإمام أبو حنيفة بظاهر قولها: « فرضت صلاة السفر ركعتين ».

وقال غيره: معنى قولها: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل الإتمام، فوجب المصير إليها. انظر: شرح مسلم للنووي (١٩٥/٥).

ويقال أيضاً: إن عائشة لم تدرك تشريع الأحكام بمكة؛ لأنها كانت

=

صغيرة، والحديث موقوف عليها لم تسنده إلى رسول الله ﷺ ، فوجب التأويل. وقد قال بعض العلماء: إن ذلك كان من فقهها؛ منهم القاضي عياض، وقالوا: لو كان ذلك من قول رسول الله ﷺ لتواتر نقله عن جملة من الصحابة؛ لأن الصلاة من معالم الدين، ولا يمكن أن تكون خافية على جمهور الناس.

ثم روي عن عائشة رضي الله عنها كما ذكره الترمذي في جامعه (٤٣٠/٢) وغيره أنها كانت تتم الصلاة في السفر، فلو كانت تعتقد أن الصلاة في السفر ركعتان لا زيادة عليهما، وأنهما على سبيل الوجوب فما كان لها أن تخالف هذا. يقال إنها تأولت كما تأول عثمان، وسوف يأتي هذا.

قال الحافظ: وقد جاء عنها سبب الإتمام صريحا فيما أخرجه البيهقي (١٤٣/٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي! إنه لا يشق عَليَّ. إسناده صحيح. وهو دال على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. انتهى كلامه. الفتح (٥٧١/٢).

٢- وحديث ابن عباس: قال: « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة ». رواه مسلم (٤٧٩/١) وأبو داود (٤٠/٢) والنسائي (١٦٩/٣) وابن ماجة (٣٩٩/١) وأبو عوانة (٣٣٥/٢)، كل من طريق بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، إلا أن ابن ماجة لم يذكر قوله: « وفي الخوف ركعة ».

=

=

يقال في هذا الحديث مثل القول في حديث عائشة لمن أراد الاقتصار على الركعتين في السفر.

وأما قوله: « وفي الخوف ركعة » فقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف، وهو الذي فهمه أبو داود فبوَّب في سننه بقوله: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، وممن قال بهذا الحسنُ والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقد روي عن الأخير أنه قال: أما عند الشدة فتجزئك ركعة واحدة تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة؛ لأنها ذكر الله. وأما غيره فقالوا بركعة واحدة.

والجمهور على أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات؛ فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وبه قال الجمهور: مالك وأبو حنيفة والشافعي. هذا ملخص ما قاله الخطابي في معالم السنن (هامش سنن أبي داود ٣٩/٢).

ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين، أي وجه يوجهون إليه؛ رجالا وركبانا، يومئون إيماء.

قال الإمام أحمد: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. انتهى.

وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم صلوا صلاة الخوف ركعة واحدة؛ منهم حذيفة، قال ثعلبة بن زهدم: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا؛

=

=

فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، و لم يقضوا.

رواه أبو داود (٢/٣٨) والنسائي (٣/١٦٧)، قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ، وعبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، ويزيد الفقير وأبو موسى (رجل من التابعين ليس بالأشعري) جميعا عن جابر، عن النبي ﷺ ، وقد قال بعضهم: عن شعبة في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى. وكذلك رواه سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ . وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة، وللنبي ﷺ ركعة. انتهى.

يقول بعض العلماء: إنما ذلك عند شدة الخوف، كما روي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول: الركعتان في السفر ليستا بقصر، إنما القصر واحدة عند القتال.

وكذلك روى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: « فكان للقوم ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان ». رواه النسائي (٢/١٦٨) وإسناده حسن.

وأما الجمهور فتأولوا هذه الأحاديث : بأن المراد به ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. انظر: شرح مسلم للنووي (٥/١٩٧).

قال الإمام الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد.

=

=

وحديث ابن عباس من جملة الأحاديث التي ذكرها ابن الهمام في معرض أدلة أبي حنيفة، مع أنه لا يصلح أن يكون دليلا له؛ لأنه لا يقول بالشطر الأخير من الحديث، وهو قوله: « وفي الخوف ركعة » .

٣- وحديث عمر بن الخطاب قال: « صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام غير قصر على لسان محمد رسول الله ﷺ .

رواه النسائي (١١٨/٣) وابن ماجة (٣٣٨/١) وأحمد (٣٧/١) وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٤٤)، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر ابن الخطاب.

قال النسائي: إن فيه انقطاعا؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. انتهى.
قال ابن الهمام: « وإعلاله بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر مرفوع بثبوت ذلك؛ حكم به مسلم في مقدمة كتابه » انتهى. انظر: شرح فتح القدير (٣٩٦/١).

يقصد به ابن الهمام قول مسلم في مقدمة صحيحه، وهو: « وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وحفظ عن عمر بن الخطاب.. وصحب عليا، وروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ حدثيا ».

والقصة معروفة بين أهل العلم، وهي رواية المعنعن؛ فذهب الإمام مسلم إلى أن روايته تحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي، أو أمكن و لم يثبت بالتصريح مع احتمال الإرسال، وذهب المحققون من أهل العلم كعلي بن المديني والبخاري وغيرهما إلى تضعيف رواية المعنعن إذا لم يثبت لقاؤه بمن

=

=

روى عنه في عمره ولو مرة واحدة، وذلك كما قال النووي: « دليل هذا المذهب المختار أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه؛ فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقي و لم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز العمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه، بل للشك في حاله » انتهى. انظر: شرح مقدمة مسلم للنووي (١/١٢٨).

وأما سماع ابن أبي ليلى فقد اتفق يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي على أنه لم يسمع من عمر بن الخطاب؛ ولذا روى أبو يعلى الموصلي من طريق الثوري، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن، عن الثقة، عن عمر بن الخطاب؛ فإنه جعل بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين عمر وسطا. انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٥٠). وعلى هذا فمن لم يثبت لقاؤه، بل نص أهل العلم على عدم لقائه فلا تنفع المعاصرة، وإنما الذي ينفعه إذا لم ينص على عدم لقائه وثبتت معاصرته وهو غير معروف بالتدليس، فتحمل عنعنته حينئذٍ على الاتصال عند مسلم وغيره من أهل العلم.

٤- وحديث ابن عمر: قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلاّل، فعلمنا فكان مما علمنا أن الله عزّ وجلّ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر.

=

رواه النسائي. هكذا عزاه صاحب المنتقى به، و لم يقل الشوكاني شيئاً في شرح المنتقى، و لم أجده في سنن النسائي، وكذا قال أيضاً الزيلعي. انظر: نصب الراية (٢/١٩٠) فعله في الكبرى.

٥- وحديث ابن عمر أيضاً: قال: صحبت النبي ﷺ ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. متفق عليه.

وقول ابن عمر يقضي أن النبي ﷺ لم يتم في طول حياته في السفر.

وليس فيه دليل لمن ذهب إلى الوجوب؛ لأن النبي ﷺ عمل بالرخصة لبيان الجواز، ولذلك ليس فيه حصر بأن النبي ﷺ لم يتم طول حياته؛ لأن ابن عمر لم يلازمه في جميع أسفاره، وسوف يأتي من عائشة ما يخالف هذا.

٦- وحديث أبي هريرة : قال: قال رسول الله ﷺ: « **المتم للصلاة في السفر كالمقصر في الحضر** ».

رواه الدارقطني عن شيخه أحمد بن محمد المغلس، وهو كذاب، وفيه أيضاً بقية ابن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن عن أبي يحيى المديني.

و لم أجد هذا الحديث في سنن الدارقطني في مظانه، لكنه عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٠) إليه.

وأدلة الجمهور على أن القصر ليس بواجب:

قال الإمام الشافعي: « قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ [النساء: ١٠١] قال: فكان بيِّنا في قوله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب والخوف تخفيف من الله عزّ وجلّ عن خلقه، لا أن فرضا عليهم أن

=

يقصروا كما قال تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦] رخصة، لا أن حتما أن يطلقوهن في هذه الحال، وكما كان قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] يريد – والله تعالى أعلم – أن تتجروا في الحج، لا أن حتما عليهم أن تتجروا، كما كان قوله: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ [النور: ٦٠]، وكما كان قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا﴾ [سورة النور: ٦٠] لا أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا بيوت غيرهم ».

ثم قال: « والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة، والقصر في السفر بلا خوف سنة، والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خلاف رخصة من الله عزّ وجلّ لا أن حتما عليهم أن يقصروا، كما ذلك في الخوف والسفر » انتهى. انظر: الأم (١/١٧٩).

وإليكم بعض الأدلة من سنة رسول الله ﷺ :

١– عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** ».

رواه مسلم (١/٤٧٨) وأبو داود (٢/٧) وابن ماجة (١/٣٣٩) وأحمد (١/٢٥-٢٦) والشافعي في الأم (١/١٧٩)، كلهم من طرق عن عبد الله ابن عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية.

=

وعبد الله بن باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بابيه: بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء؛ وهو من الثقات.

فقول النبي ﷺ : « صدقة » يدل صراحة بأنه ليس بعزائم، والمعلوم أن المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة وردها، والأمر في قوله: « **فاقبلوا صدقته** » أمر ندب لا إيجاب.

ولا تناقض بين هذا الحديث والحديث المتقدم: « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر » أي غير ناقص في الأجر والثواب؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه، وأمره بذلك ما فيه من العلة.

قال الخطابي: وفي هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شروط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك. انتهى.

قال الربيع: قال الشافعي: فدل قول رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خلاف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا.

ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، وإن عائشة قالت: كل ذلك فعل رسول الله ﷺ ؛ أتم في السفر وقصر. انظر: سنن البيهقي (١٤١/٣).

وقد روى ابن مردويه عن ابن عمر أنه قال: الركعتان في السفر رخصة نزلت من السماء؛ فإن شئتم فردوها. انظر: تفسير ابن كثير (٣٤٨/٢) .

وحديث عمر بن الخطاب هذا أولى بالقبول؛ لأنه لا يحتمل كما يحتمل قول عائشة؛ فإنه فيه التصريح بأنه سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية

الكريمة فقال: إن القصر في السفر رخصة، وكان مشروطا في بداية الإسلام بالسفر والخوف، وبعد ذهاب الخوف هي هدية من الله؛ فمن شاء قبلها، ومن شاء ردها، بينما يحتمل قول عائشة رضي الله عنها بأن يكون ذلك من فقهها أو اجتهادها كما قال القاضي عياض وغيره.

قال البغوي: قوله: « **صدقة تصدق الله بها عليكم** » دليل على أن القصر رخصة وإباحة لا عزيمة. انظر: شرح السنة (٤/١٦٩).

٢- وحديث أنس بن مالك (رجل من بني عبد الله بن كعب) قال أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى فقال: « **ادنُ فكلْ** » فقلت: إني صائم، فقال: « **ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام؛ إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام** » والله لقد قالها النبي ﷺ جميعا أو أحدهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ.

رواه الترمذي (٢/٨٥) وأبو داود (٢/٧٩٦) والنسائي (٤/١٧٨) في سياق آخر عن النمري، وابن ماجة (١/٥٣٣).

قال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس ابن مالك عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. انتهى.

نقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

وفي الحديث دليل صريح لمن قال بأن الصلاة في السفر لم تفرض ركعتين، وإلا لما قال النبي ﷺ بأن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، فكان الأصل هو الإتمام والقصر رخصة من الله.

٥٤- باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة

٦٠٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك. قال: ونا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه ركب إلى ريم، فقَصَر الصلاة في مسيره ذلك(١).

قال مالك: وذلك نحو أربعة بُرُد.

٦٠٤- وبهذا الإسناد عن مالك عن نافع، عن سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك(٢).

قال مالك: وبين ذات النُصب وبين المدينة أربعة برد.

قلت: وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال.

=

هذه بعض أدلة الجمهور، ويظهر من قوة أدلتهم أن القصر في السفر رخصة.

(١) إسناده صحيح، وريم موضع متسع كالإقليم.

أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٦/٣) والمعرفة (٢/ب/٥٦) من وجه آخر عن مالك. وهو في الموطأ (١٤٧/١) وعن مالك رواه الشافعي في الأم (١٨٣/١).

(٢) موطأ مالك (١٤٧/١).

٦٠٥- وبهذا الإسناد عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة[(١)].

٦٠٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع ابن سليمان أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ابن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: القصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جدَّة، وعسفان، والطائف[(٢)].

---

(١) موطأ مالك (١/١٤٨).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٣٧) من هذا الوجه، وهو في الأم (١/١٨٣).

مذاهب الأئمة في مسافة القصر:

فيه عدة أقوال للعلماء، جعلها ابن المنذر وغيره أكثر من عشرين قولا، ولكن أهمها الآتي:

١- مذهب ابن حزم: أقل مسافة القصر هو الميل، لما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وأيضا إطلاق قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾، والسنة لم تخصص سفرا دون سفر، وإنما لم يسم دون الميل قصرا لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يخرج إلى البقيع لدفن الموتى، وإلى الفضاء لقضاء الحاجة وما كان يقصر الصلاة، قال رحمه الله تعالى بعد نقل الأخبار الكثيرة عن الصحابة: وبه يقول أصحابنا في السفر إذا كان على ميل فصاعدا في حج أو عمرة أو جهاد، وفي الفطر في كل سفر. (المحلى ٥/١٣).

=

٢- مذهب الظاهرية: مسافة القصر ثلاثة أميال، لحديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة) صلى ركعتين.

رواه مسلم (٤٨١/١) وأبو داود (٨/٢) عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصره الصلاة.

وشكُّ شعبة في هذا الحديث، يبطل استدلال الظاهرية به؛ فإن الفرسخ ثلاثة أميال، فإن قال: « ثلاثة فراسخ » فيكون تسعة أميال. والمعروف أن الأخذ بالكثير أحوط؛ لأن القليل يندرج تحت الكثير. إلا أن يقال: إنهم أخذوا بالقليل واستأنسوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري أنه قال: إن النبي ﷺ إذا سافر فرسخا قصر الصلاة. رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وسعيد بن منصور، ذكره الحافظ في التلخيص (٤٧/٢)، وعزاه لسعيد بن منصور فقط و لم يتكلم عليه بشيء. وفيه أبو هارون العبدي، وهو عمار ابن جوين، قال عنه في التقريب: متروك، ومنهم من كذبه، وكان شيعيا.

ولا دليل لهم في حديث أنس، قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا، وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين. رواه البخاري (٥٦٩/٢) ومسلم (٤٨٠/١، ٤٨١) وأبو داود (٩/٢) والترمذي (٤٢١/٢)، كلهم عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن إبراهيم بن ميسرة، عن أنس. ورواه النسائي (٢٣٧/١) بإسناد آخر.

لأنه يدل على ابتداء القصر، وجميع الأحاديث التي ذكروها تحمل على ذلك.

=

٣- وذهب الشافعي ومالك وفقهاء أهل الحديث وغيرهم - إلى أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشميا، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معتدلات. شرح مسلم للنووي (١٩٥/٥).

وروى مثل هذا ابن قدامة عن الإمام أحمد أيضاً، وقدر هذه المسافة بمسير يومين، وهو تقدير ابن عباس؛ فإنه قدر مسيرة يومين من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة. انظر المغني (٢١٠/٢).

أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصروا فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك، أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوف. المصنف (٥٢٤/٢).

ولكن هذه الرواية مخالفة لرواية مسيرة يومين التي أشار إليها ابن قدامة.

هذا هو المذهب المعروف عن الأئمة الثلاثة؛ فإنهم جميعا قالوا: لا تقصر الصلاة إلا في مسيرة يومين. كما نقله النووي والحافظ والبغوي، إلا أن صاحب الهداية نسب إلى الإمام الشافعي مسيرة يوم واحد بالسير الوسط، وقدر بالفرسخ مثل تقدير اليومين وهو ستة عشر فرسخا، أو ثمانية وأربعون ميلا، فالذي يظهر من هذا أن العبرة بالفرسخ لا بالأيام. والله تعالى أعلم.

=

=

٤- وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن مسافة القصر ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام، لقوله ﷺ: « **يمسح المقيم كمال يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها** » هكذا قال صاحب الهداية.

قال ابن الهمام: أما تقدير أحد وعشرين فرسخا، أو ثمانية أو خمسة عشر فهي على اعتقاد مسيرة ثلاثة أيام، ولا تصح هذه التقديرات بل العبرة بثلاثة أيام. انظر شرح فتح القدير (١/٣٩٢).

وقال الكاساني: ومن مشايخنا من قدر بخمسة عشر فرسخا، وجعل لكل يوم خمسة فراسخ، ومنهم من قدر بثلاث مراحل. انظر بدائع الصنائع (١/٢٨٧،٢٨٨).

يقال: إن في هذا لبيانا لأكثر من مدة المسح، وليس فيه ما يدل على أن المسافر لا يكون مسافرا إلا بعد ثلاثة أيام.

٥- وذهب الإمام البخاري إلى أن مسافرة القصر مسيرة يوم وليلة، هكذا بوب في صحيحه، إلا أنه ذكر تحت الباب حديثين؛ أحدهما: حديث ابن عمر ولفظه: « **لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم** » البخاري مع الفتح (٢/٥٦٦).

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة ولفظه: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم** ». وهو موافق لترجمة الباب.

قال الحافظ: إن البخاري اختار أن أقل مسافة القصر يوم وليلة. انظر فتح الباري (٢/٥٦٦).

=

=

وبعد هذه الأقوال المختلفة نحا المحققون إلى بيان الراجح بعدة وجوه:

- منها ما قال الشيخ الكاساني الحنفي: ولنا ما روينا من الحديثين، ولأن وجوب الإكمال كان ثابتا بدليل مقطوع به، فلا يجوز رفعه إلا بمثله. وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه، فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث.
انظر: البدائع والصنائع (١/٢٨٩).

وقال الخرقي: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو وجد لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه بوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾ ولقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فيبقى ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض. وقول النبي ﷺ: « **يمسح المسافر ثلاثة أيام** » جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام. وقد سماه النبي ﷺ سفرا فقال: « **لا يحل لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم** ».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر

=

=

لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. انظر المغني (٢/٢١٢).

وبهذا يصح أن يقصر المسافر في كل سفر يسمى سفرا في العرف، بدون قيد مسافة معينة، وبدون نظر إلى نوعية السفر ووسائله كالطائرة والقطار والسيارة وغير ذلك. إلا أن الأحوط في هذه المسألة أن تقيد المسافة بثمانين كليومترا فأكثر؛ جمعا بين الأحاديث والآثار وأقول أهل العلم.

وأما المسافر إذا رجع من السفر، و لم يبق إلا مسافة قليلة، وحضرت الصلاة ويغلب على ظنه أن يصل إلى البلد قبل خروج الوقت؛ فالأولى أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى بلده، ويصليها تامة؛ لأنه إذا وصل البلد انتهت أحكام السفر، ولكن لو صلى في طريقه صلاة المسافر فصلاته صحيحة؛ لأنه لا يزال مسافرا إلى أنه يدخل البلد. انظر: المنتقى للشيخ فوزان (٣/٦٠).

وأما الموضع الذي يقصر فيه: فقال ابن المنذر: « أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها. » انظر: الإجماع (ص٤٣).

وهو رأي مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين. المغني (٢/٢١٤).

وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله.

وروى عبد الرزاق، عن عطاء بطريق ابن جريج قولا مثل الجمهور

=

٥٥- باب المسافر يجمع مُكْثاً
والذي يقيم على شيء يراه ينجح في اليوم واليومين فطال به

٦٠٧- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا علي بن الفضل الخزاعي، أنا إبراهيم بن هاشم، نا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أَجْمَعَ المقام ببلد أتم الصلاة(١).

=

ولفظه: « إذا خرج حاجا فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى ». وما سمعت في ذلك من شيء. مصنف عبد الرزاق (٥٣١/٢).

والذي عليه أكثر أهل العلم أن من وجب عليه الصلاة وهو لا يزال في داخل البنيان، فإنه يصليها تماما، وفي وقتها كالحاضرين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/٣) بهذا الإسناد واللفظ. وعن ابن عمر روايات أخرى تشبه هذا، منها: ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قال: وكان يقول: إذا أَزْمعتَ إقامة فأتم.

ورواه أيضاً عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عمر قال: لو قدمت أرضا لصليت ركعتين ما لم أجمع مُكْثا، وإن أقمت اثنتي عشر ليلة.

ثم قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر مثله. (٥٣٣/٢-٥٣٤). وسيذكر المؤلف رواية ابن شهاب.

٦٠٨- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة(١).

٦٠٩- وبإسناد فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه كان يقول: أُصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مُكْثاً، وإن حَبَسَني ذلك اثنتي عشرة ليلة(٢).

٦١٠- أخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، نا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله هو ابن المبارك، نا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين.

---

(١) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/أ/٦١) من هذا الوجه. وأخرجه في الكبرى (١٤٨/٣) من وجه آخر عن مالك.
وهو في الموطأ (١٤٩/١).
وزاد الشيخ في المعرفة: قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا. قال الشافعي: فكان هذا أقل ما قال الناس فيه، فكان له أن يُتم، وله أن يُقَصّر، أحب إلينا من أن يقصر عليه أن يتم. انتهى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١) وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٤/٢) عن ابن جريج، عن ابن شهاب به مثله، وسبق ذكره قريبا في الحاشية.

قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوما، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتْمَمْنا[1]. وكذا قاله جماعة.

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٣) والمعرفة (٢/أ/٦٢) بهذا الإسناد، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢١/٨) عن عبدان، وكذلك رواه ابن حبان، عن عبد الله بن المبارك: تسعة عشر يوما.
ورواه أيضاً الترمذي (٤٣٤/٢) من حديث أبي معاوية، وابن ماجة (٣٤١/١) من حديث عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عاصم به مثله.
قال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥٣٣/٢) عن عبد الله بن المبارك به، إلا أن فيه: « سبع عشرة ». كذا عنده.
ورواه أبو داود (٢٤/٢)، ومن طريقه المؤلف في المعرفة (٢/ب/٦١) والكبرى (١٥١/٣) من طريق حفص، عن عاصم، وفيه: « سبع عشرة »، ثم قال المؤلف في المعرفة: وكذلك رواه عبد الرحمن ابن الأصفهاني، عن عكرمة « سبع عشر »، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة فقال: « تسع عشرة »، واختلف فيه على أبي عوانة وابن شهاب وأبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، فقيل عن كل واحد منهم: « سبع عشرة »، وقيل: « سبع عشرة » و « تسع عشرة » عنهم أكثر.
ورواه عبد الله بن المبارك - وهو إمام - عن عاصم فقال: أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين. انتهى.
وقال في الكبرى (١٥١/٣): وأصحها عندي رواية من روى « تسع =

=

عشر »، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأخذ من رواها، و لم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول. انتهى.

مذاهب العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر:

كثر الخلاف بين العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر، وذلك لعدم ورود نص صريح من الشارع، وأنه أمر مسكوت عنه، قال ابن رشد في بدايته (١٦٩/١): ولذلك هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحول التي نقلت عنه عليه السلام أنه أقام فيها مقصرا، أو أنه جعل لها حكم المسافر.

ويمكن حصر أقوال العلماء في قولين:

أحدها : عدم تحديد المدة ؛ لأن المسافر إذا خرج من بيته فهو في حالة السفر حتى يعود.

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في قول، وهو مروي عن الشافعي ومالك وأحمد أيضاً.

وقالوا أيضاً: وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك لا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة.

والثاني: التحديد. ثم اختلفوا في التحديد؛ فذهب الشافعية إلى أن من نوى أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخيص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع. وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن المسيب، وأبي ثور، وهو المشهور عن أحمد أيضاً؛ فإنه قال: من نوى إقامة أربعة أيام أتم،

=

وإن نوى دونها قصر.

وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني إلى أن من نوى خمسة عشر يوما مع الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

ودليل الحنفية ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ص(٣٨) عن أبي حنيفة، ثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة.

وروي مثل هذا عن ابن عباس وابن عمر. أخرجه الطحاوي.

وحجة أحمد رحمه الله تعالى: أن الثلاث حد القلة؛ بدليل قول النبي ﷺ: « **يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا** » ، وضرب عمر ثلاثة أيام لأهل الذمة؛ لمن قدم منهم للتجارة، فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد فهو في حكم الإقامة.

ثم المشهور عنه أنه إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم.

قال الخطابي: وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي، إلا أنه رأى تحديده الصلوات أحوط وأحصر، فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليهن. انتهى.

وحجة الشافعية حديث ابن عباس في صحيح البخاري (٥٦٥/٢) وغيره أنه قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج... الخ. وخرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى. الخ.

٦١١- ورواه حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، وقال: سبع عشرة، وكذلك قاله جماعة، واختلف عليهم فيه، وكذلك على عكرمة، وأصح الروايات فيه رواية ابن المبارك، ومن تابعه، والله أعلم.

٥٦- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٦١٢- حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا محمد بن يحيَى الذهلي، نا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن عبد الله بن عمر أسرع السَّيْر، فَجَمَع بين المغرب والعشاء، سألت نافعا فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جَدَّ به السير(١).

=

ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام.

وأما من خرج مسافرا ولم يعزم الإقامة فله أن يقصر سنين بدون خلاف بين أهل العلم.

راجع التفاصيل الأخرى في عمدة القارئ (٣/٥٢٧-٥٢٨) وفتح الباري (٢/٤٦٢) والمغني (٢/٢٣٧) وشرح المهذب (٤/٣٦٤) ونيل الأوطار (٣/٢٥٨) وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٩٩) ومسائل الإمام أحمد لابنه (٢/٣٩٥) ومعالم السنن للخطابي مع أبي داود (٢/٢٤).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٥٩).

=

وأصله في الصحيحين وغيرهما: البخاري (٥٧٢/٢) ومسلم (٤٨٨/١) والنسائي (٢٨٧/١) وأبو عوانة (٣٤٩/٢) وابن خزيمة (٨١/٢)، كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

رواه مالك في الموطأ (١٤٤/١) عن نافع، عن ابن عمر مثله.

ورواه مسلم أيضاً عن يحيى بن سعيد، والترمذي (٤٤١/٢) من عبيدة بن سليمان ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به مثله . وهو في الكبرى من طريق مسلم.

قال الترمذي: حسن صحيح.

فقه الحديث:

والحديث يدل على الجمع بين الصلاتين لمن جَدَّ به السير. وهو قول مشهور عن مالك. وبه قال أسامة بن زيد وابن زيد.

قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يَجِدَّ به السيرُ، فإن جَدَّ به السير بين الظهر والعصر يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، ثم قال: والأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير.

هذا هو رأي مالك في الجمع بين الصلاتين، وأما ما نقله ابن قدامة بأن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز، في قول أكثر أهل العلم ومنهم مالك؛ فهو مخالف لمذهب المدونة، ولكن يبدو من أقوال

٦١٣- وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائيني، أنا أبو الخير البربهاري، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن أبي نجيح، أخبرني إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذُوَيب الأسدي، قال: صحبت ابن عمر، فلما غابت الشمسُ رهبنا أن نقول له: انزل فَصلِّ، فلما أن غاب الشفق نزل فصلى بنا المغرب ثلاثا، ثم صلى بنا العشاء ركعتين ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[1].

=

الأئمة المالكيين المتأخرين أن الجمع يجوز مطلقا؛ ففي حاشية الدسوقي: جواز الجمع مطلقا سواء جد في السير أم لا، كان جَدُّه لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة، والذي حكى تشهيره هو ابن رشد، ثم الصورة التي بينها الإمام مالك والأئمة المالكيون أنها جمع صوري لا جمعا حقيقيا، والقيد في حديث ابن عمر وأنس بن مالك لمن جد به السير للغالب، وليس شرطا في الجمع؛ لما نرى إطلاق الأمر في أحاديث الجمع.

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٦١) وفي المعرفة (٢/ب/٦٧) من وجه آخر عن ابن عيينة.

وهو في مسند الحميدي (٢/٢٩٩) من هذا الوجه.

ورواه النسائي (١/٢٨٦-٢٨٧) من طريق سفيان.

وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، وقيل: ابن أبي ذؤيب ، من ثقات التابعين وأتباعهم.

٦١٤- وروينا عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمثله فجمع بينهما بسرف[١].

قال هشام بن سعد: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسرف.

٦١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا عجَّل به السَّيرُ يُؤَخِّر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[٢].

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٤/٣) من طريق أبي داود، وهو في سننه (١٦/٢-١٧) ورواه أيضاً النسائي (٢٨٧/١)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير عنه.
وأبو الزبير المكي وإن كان من رجال مسلم إلا أن الناس تكلموا فيه ؛ وكان مدلسا، وقد عنعن.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦١/٣) والمعرفة (٢/أ-ب/٦٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٨٩/١) عن أبي طاهر وغيره، عن ابن وهب.
ورواه أيضاً أبو داود (١٨/٢) والنسائي (٢٨٧/١) وابن خزيمة (٨٣/٢)، كلهم عن جابر بن إسماعيل، عنه به. وأصله في صحيح البخاري (٣٩/٢).

٦١٦- ورواه شبابة بن سوار، عن الليث، عن عقيل بإسناده، وقال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما[(١)].

ورواه أيضاً شبابة، عن الليث، عن عقيل بإسناده، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل[(٢)].

٦١٧- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو

---

(١) كذا عند مسلم (٤٨٩/١) وعنه البيهقي في المعرفة (٢/أ/٦٦).

(٢) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/أ/٦٦) عن الحاكم أبي عبد الله، نا أبو بكر ابن إسحاق ، نا عبد الله بن محمد ، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا شبابة ، فذكر مثله.

وأخرجه في الكبرى (١٦٢/٣) من وجه آخر عن إسحاق به.

وقال في الخلافيات: « وهذا تمام الحديث الأول، لا أنه يخالفه » انظر: مختصر الخلافيات (٣٢٥/٢).

يقصد به - والله أعلم - أن الذي في الصحيحين من حديث أنس فيه تأخير الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهذا الحديث لما كان إسناده صحيحا فهو تمام للحديث الذي في الصحيحين في تقديم الجمع.

داود، نا يزيد بن خالد بن عبد الله الرملي، نا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما[1].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٦٢-١٦٣) من هذا الوجه. وهو في سنن أبي داود (٢/١٢).

ثم روى أبو داود (٢/١٨) والترمذي (٢/٤٣٨)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل بإسناده ولفظه: « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ».

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

وقال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب؛ تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث، عن يزيد بن أبي
=

=

حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب؛ والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد، عن أبي الزبير المكي. انتهى.

أقول: لقد زال تفرد قتيبة برواية أبي داود، عن الرملي، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي لكنه قال: عن الليث بن سعد؛ فجعل الليث شيخ المفضل، وإنما هو قرينه، و لم يتنبه الحافظ ابن القيم فقال: فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا، و لم يعنعن، فكيف يقدح في سماعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله فيه من الأمانة والحفظ والثقة والعدالة. انتهى. أنظر: زاد المعاد (١/٤٧٩).

والصواب: أن الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي، لكنه خالف في إسناده فقال: الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، فإما أن يصار إلى الجمع فيقال: الليث بن سعد له إسنادان عن أبي الطفيل؛ روى أحدهما قتيبة والآخر الرملي، وإما أن يصار إلى الترجيح فيقال: قتيبة أجل وأحفظ من الرملي فروايته أصح، والجمع أولى. انظر إرواء الغليل (٣/٣٠).

وأما ما أشار إليه الترمذي من حديث قرة بن خالد فرواه مسلم (٢/٤٩٠) وأحمد (٥/٢٢٨، ٢٢٩). وليس في روايته جمع تقديم، وإنما فيه جمع تأخير.

=

وحديث مالك في الموطأ (١/١٤٣) وعنه أبو داود (٢/١٠) والنسائي (١/٢٨٥) وابن خزيمة (٢/٨٢) والبيهقي في المعرفة (٢/ب/٦٥).

وحديث سفيان الثوري فرواه ابن ماجة (١/٣٤٠).

كل هؤلاء عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن معاذ.

وقد أطال العلماء الكلام في رواية قتيبة بن سعيد، وملخص هذه الأقوال كما ذكره الشوكاني هي خمسة:

أحدهما: أنه حسن غريب، كما قال الترمذي.

الثاني: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان.

الثالث: أنه منكر، قاله أبو داود.

الرابع: أنه منقطع، قاله ابن حزم.

الخامس: أنه موضوع، قاله الحاكم. انتهى. انظر نيل الأوطار (٣/٢٦٢).

أقول: هذه الأقوال جميعا تدور حول علتين؛ إحداهما: تفرد قتيبة بن سعيد، والثانية: عنعنة يزيد بن أبي حبيب.

ويجاب عن الأولى بأن قتيبة بن سعيد ثقة ثبت كما قال الحافظ، فلا يضر تفرده كما هو معلوم في علم الحديث، وتخطئة الثقات بالظن أمر مرفوض؛ لأنه يؤدي إلى الشك في جميع الثقات.

ويجاب عن الثانية بأن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس، وقد أدرك أبا الطفيل حتما؛ فإنه ولد سنة ٥٣ ومات سنة ١٢٨، وتوفي الطفيل سنة ١١٠ على الصحيح، وعمر يزيد حينئذٍ ٤٧ سنة.

وأما دعوى الحاكم في كتابه علوم الحديث (١١٩-١٢٠) بأنه موضوع؛

= فباطلة، قال الحافظ: في التهذيب (٨/ ٣٦٠): إن البخاري قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ قال: مع خالد المدائني. قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وأن الصواب عن أبي الزبير، ثم قال الحافظ: وما اعتمده الحاكم من الحكم على ذلك بأنه موضوع فليس بشيء، فإن مقتضى ما استأنس به من الحكاية التي عن البخاري أن خالدا أدخل هذا الحديث عن الليث؛ ففيه نسبة الليث - مع إمامته وجلالته - إلى الغفلة حتى يدخل عليه خالد ما ليس من حديثه، والصواب ما قاله أبو سعيد بن يونس أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة، وأن الصحيح عن أبي الزبير، وكذلك رواه مالك وسفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى، وليس في حديث مالك، إذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد فجائز أن يغلط في لفظة من المتن، والحكم عليه مع ذلك بالوضع بعيد جدا.

وهذه الغلطة التي نسبها الحافظ إلى قتيبة بن سعيد غير مسلمة؛ لأنه من الثقات، فإذا زاد في روايته و لم ينكر عليها أحد من زملائه فلا يحكم عليه بالغلط، بل هو من قبيل زيادة الثقة، وهي مقبولة.

ولحديث معاذ من طريق قتيبة بن سعيد في جمع التقديم شاهد من حديث ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، =

وإذا لم تزغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.

رواه الشافعي في الأم (١/١١٩) وأحمد (١/٣٦٧) والدارقطني (١/٣٨٨) والبيهقي (٣/١٦٣) من طرق عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة وكريب، كلاهما عن ابن عباس.

وحسين ضعيف؛ قال الحافظ في التلخيص (٢/٤٨): واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعفُ حُسين، ويقال إن الترمذي حسنه، وكأنّه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كُريب، عن ابن عباس نحوه. انتهى.

قال الشيخ الألباني: فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق، وقواه البيهقي بشواهده، فهو شاهد آخر لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه، وقوة حديثه. راجع إرواء الغليل (٣/٣٢).

فقه الحديث:

هذه الأحاديث تدل على جواز الجمع مطلقا بسبب السفر تقديما وتأخيرا.

وهو اختيار الإمامين الشافعي وأحمد، وبه قال جماعة من الصحابة منهم:

علي ابن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، ومعاذ ابن جبل، وأبو موسى، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم. وهو رأي جماعة من التابعين منهم: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وربيعة، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وهو رأي الثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، ومن المالكية: أشهب وغيره.

والنظر يشهد لذلك؛ فإن الله أباح للمسافر أن يقصر من الصلوات بسبب السفر الذي هو مظنة للمشقة، فالجمع أولى بالرخصة؛ فإن أداء الصلوات في أوقاتها أعظم مشقة في السفر.

قال هي: الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ومزدلفة. الكبرى (٣/١٦٢-١٦٥).

وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلى أن الجمع خاص بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن وابن سيرين، ومذهب ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **﴿إن الصلاة كان على المؤمنين كتابا موقوتا﴾**. قال ابن عباس: أي مفروضا. انظر تفسير ابن كثير.

ثم بجميع أحاديث المواقيت، مثل إمامة جبريل، وغيره.

وقالوا: لا يجوز أن نترك ما ثبت بالتواتر في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ بخبر الآحاد.

=

وذكروا أيضاً تحذير النبي ﷺ لمن يفرط في أداء الصلوات في أوقاتها؛ مثل حديث رواه مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: « **ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة؛ أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى** ».

ومثل حديث ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطّ في السفر إلا مرة. رواه أبو داود (١٣/٢).

وفي إسناده: عبد الله بن نافع، وهو أبو محمد المخزومي مولاهم الصائغ، يروي عن أبي مودود، عن سليمان بن يحيى، عن ابن عمر.

قال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، وهو لين يعرف حفظه وينكر، ووثقه ابن معين.

وقال أبو داود بعد رواية الحديث: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر، أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قطّ إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية، وروي من حديث مكحول، عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين. انتهى.

وقد حمل علماء الحنفية هذا الحديث - على تقدير صحته - على الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة.

وأما الأحاديث التي مر ذكرها فقالوا: إنها على ثلاثة أقسام: بعضها يدل على الجمع الفعلي، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على مطلق الجمع.

وأول من أجاب عن هذه الأحاديث - بعد تسليم صحتها - هو أبو جعفر الطحاوي؛ فقال: هو تأخير الأولى وتعجيل الآخرة. انظر شرح معاني الآثار (١٦٦/١)، وهو المعروف بين الحنفية بجمع صوري، أو بجمع فعلي.

=

=

وقد أجاب المحدثون عن هذه الإشكالات وأطالوا البحث فيها؛ فقال الخطابي: الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة. الفتح (٢/ ٥٨٠).

وقال ابن قدامة: وهذا فاسد لوجهين؛ أحدهما: أنه جاء الخبر صحيحا في أنه كان يجمعها في وقت إحداهما، والثاني: أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا، وأعظم حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا، ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، والعمل بالخبر على وجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله ﷺ من حمله عليه. المغني (١/ ٢٢٤).

والدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس : « أراد أن لا يحرج أمته » رواه مسلم.

وأما من خص الجمع بمن جد به السير فيرد عليه بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا، رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٣).

قال الإمام الشافعي: قوله: « دخل ثم خرج » لا يكون إلا هو نازل،

=

=

فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا، وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس. انظر فتح الباري (٢/٥٨٣).

وأما قول علماء الحنفية: لا يجوز أن نترك ما ثبت بالتواتر في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ بخبر الآحاد؛ فيجاب: ليس هناك ترك لما في الكتاب والسنة، وإنما هو البيان والتخصيص بالحديث الصحيح، وهو معلوم من أصول الدين.

يقول العلامة عبد الحي اللكنوي المحقق الحنفي: حمل أصحابنا - يعني الحنفية - الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري، وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في شرح معاني الآثار، ولكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم فظنوا قرب خروج الوقت، فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو أبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها، وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت؛ فهو أعجب، فإن الجمع بينهما بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر. انتهى.

انظر: التعليق الممجد (١٢٩).

٥٧- باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

٦١٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا ملك.

ح- قال: وحدثنا القعنبي فيما قرئ على مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر(١).

قال مالك: أرى ذلك في مطر.

٦١٩- وبهذا الإسناد عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٦/٣) والمعرفة (٢/ب/٦٨) من أوجه عن مالك، وهو في الموطأ (١٤٤/١).
وأخرجه أيضاً مسلم (٤٨٩/١) والنسائي (٢٩٠/١) وأبو داود (١٤/٢) وأبو عوانة (٣٥٣/٢) وابن خزيمة (٨٥/٢) والشافعي (١١٨/١)، كلهم عن مالك به.
وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥/٢) والنسائي (٢٩٠/١) والترمذي (٣٥٤/١-٣٥٦)، من طرق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، به مثله. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً مسلم.
وللحديث طرق أخرى. انظر إرواء الغليل (٣٤/٣-٣٨).
وسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته.

كان إذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم(١).

---

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (١/١٤٥) وعنه البيهقي (٣/١٦٨).

معنى الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة. ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. و لم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين. انتهى.

وقال في أول كتابه العلل: « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين؛ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر - بالمدينة - والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: « **إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** ». وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب. » انتهى.

هكذا قال، و لم يبين علة حديث ابن عباس إلا قوله: وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا، فقال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « **من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر** ». وقال: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. انتهى.

=

قلت: وقال العقيلي في الضعفاء (٢٤٧/١): « حدثنا عبد الله قال: سألت أبي عن حسين بن قيس، يقال له: حنش فقال: متروك الحديث، ضعيف الحديث ».

وقال: « ورواه عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر** »، وله غير حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به ». ثم قال: « وقد روي عن ابن عباس بإسناد جيد أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء » انتهى.

وتعقبه النووي في شرح مسلم (٢١٩/٥) فقال: في حديث شارب الخمر هو كما قاله؛ فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال؛ منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: « من غير خوف ولا مطر »، ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكسف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع. وهذا أيضاً ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل، ومنهم من قال: هو محمول على الجمع

=

بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره. والله أعلم.

وهذا كلام الخطابي في معالم السنن: « هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق، قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيهن وهو قوله: أراد أن لا يحرج أمته، وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت الحاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة ». انتهى.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذي: « وهو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث. وأما التأويل بالمرض أو العذر أو غيره، فإنه تكلف لا دليل عليه، وفي الأخذ بهذا الحديث رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين

=

٥٨- باب صلاة المريض

٦٢٠- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو إسحاق الطالقاني، نا ابن المبارك، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المكتبي، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « **صَلِّ قائِماً، فإن لَم تَستطِع فقاعِداً، فإن لَم تَستطِع فَعَلى جَنْب** »[1].

=

الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ما لم يتخذه عادة » انتهى.

وراجع في هذا كلام شيخ الإسلام في فتاواه (٢٤/٧٢-٨٤) يقول رحمه الله تعالى: « فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة... ».

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٠٤) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً بأسانيد أخرى عن عبد الله بن بريدة. انظر: (٢/٣٠٨، ٣/١٥٥).

وأصله في البخاري (٢/٥٨٧) عن عبدان بن المبارك به، ورواه أيضاً أبو داود (١/٥٨٥) والترمذي (٢/٢٠٨) وابن ماجة (١/٣٨٦) والدارقطني (١/٣٨٠) وأحمد (٤/٤٢٦)، كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان به.

=

=

قال الترمذي: لا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان ، وقد روى أبو سلمة وغير واحد، عن حسين المعلم نحو رواية عيسى ابن يونس.

والحديث هو: كما قال الترمذي: ثنا علي بن حجر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: « **من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد** ».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا الحديث رواه أيضاً البخاري (٥٨٦/٢) عن عبد الوارث، وأبو داود (٥٨٤/١) عن يحيى، والنسائي (٢٢٣/٣) عن سفيان بن حبيب، وابن ماجة (٣٨٨/١) عن يزيد بن زريع، كلهم عن حسين المعلم به.

وكلام الترمذي يشعر بتضعيف إبراهيم بن طهمان، كذا فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال، كما قال الحافظ، ثم قال: ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروايتين صحيحتان كما وضح البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى. انتهى. انظر فتح الباري (٥٨٧/٢).

=

وما قاله الحافظ كلام خبير، فهما حديثان لا روايتان لحديث واحد.

معنى الحديث:

يحمل هذا في التطوع دون الفرض؛ لأن الفرض لا جواز له قاعدا والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات، كذا قال الخطابي في المعالم. وقال أيضاً: قوله: « **وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا** » فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائما، كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ - و لم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود - فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعدا؛ لأن العقود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. انتهى.

ثم قال: واختلفوا فيه إذا صلى نائما، أي واقفا بالأرض، كيف يصلي؟ فقال أصحاب الرأي: يصلي مستلقيا ورجله إلى القبلة. وقال الشافعي: يصلي على جنبه، متوجها إلى القبلة على ما جاء في الحديث. انتهى.

ورد عليه العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود؛ فإن في مذهب الشافعية وجهين، الأصح منها الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في

٦٢١- وروينا في حديث أهل البيت عن علي بن أبي طالب مرفوعا: « **يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا؛ رِجْله مما يلي القبلة** »[1].

=

الإكمال؛ أحدها: الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض. وقد روى الترمذي عن الحسن البصري جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق. انتهى. انظر: النيل (٣/ ١٠٠).

وأما شرح الحديث: فقد قال الخطابي: إن المراد من حديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيبا له في القيام، مع جواز قعوده.

وأظهر الحافظ رضاءه بهذا المعنى فقال: هذا حمل متجه.

انظر فتح الباري (٢/٥٨٥).

وفي هذا الحمل نظر؛ لأن الجمهور متفقون على أن المريض إذا أتى بما يجب عليه من الفريضة قائما أو مضطجعا يكتب له أجر كامل بدون نقص، فلا بدّ أن نحمل حديث عمران على التطوع لا غير.

(١) كذا قال في الصغرى: « عن علي بن أبي طالب »، وقال في الكبرى (٢/٣٠٧): « عن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺعن النبي ﷺ » فذكر الحديث عن الدارقطني، وهو في سننه (٢/٤٢) من طريق حسن بن حسين العرني، نثا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن

=

أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

ورواه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٩) من هذا الوجه، وسكت عليه، وإسناده ضعيف جدا.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٦): وأعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العُرني، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم صدوقا، ووافقه ابن القطان. وحسين بن زيد لا يعرف له حال. انتهى.

وقال: قال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، ويأتي عن الأثبات بالمرويات.

قال الزيلعي: وحسين بن زيد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها، يعني تعرف وتنكر.

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة».

وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٦): الحسن بن الحسين العرني متروك.

وقال النووي في الخلاصة: هذا حديث ضعيف. انتهى.

وبوب البيهقي في السنن الكبرى بما يشعر تضعيفه.

فقه الحديث:

قال الحافظ الزيلعي: واعلم أن المنصف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن العقود استلقى على ظهره مارّا رجليه إلى القبلة.

٦٢٢- وأخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا يحيى بن جعفر، نا أبو بكر الحنفي، نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآها يصلي على وِسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، فقال: « **صَلِّ عَلَى الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجْعَل سُجودَك أخفض مِن رُكوعِك** »(١).

=

والشافعي يخالف ويقول: يصلي على جنبه مستقبلا بوجهه، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث علي ليس بحجة لنا. انتهى.

وكذا قال أيضاً الخطابي في معالمه (١/٤٤٦).

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٦٩): إذا عجز عن العقود صلى على جنبه، فإن صلى مستلقيا على ظهره رجلاه إلى القبلة أجزأه.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يصلي إلا مستلقيا رجلاه إلى القبلة، وعن الشافعي كقوله، وعنه لا يجزئه على جنبه.

ثم قال: لنا حديثان؛ أحدهما: حديث عمران بن حصين، والثاني: حديث علي بن أبي طالب هذا. والأخير ضعيف جدا كما عرفت، فوجب المسير إلى حديث عمران.

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٠٦) من هذا الإسناد واللفظ، وقال: وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري. كذا قال.

=

٦٢٣- وروي عن عبد الوهاب، عن عطاء، عن الثوري معناه، ويحتمل أن يكون المراد به إذا رفع إلى جبهته شيئا فسجد عليه فنهاه عنه، أو كان شيئا عاليا، فإن كانت وسادة خفيفة لاصقة بالأرض[1] فقد رويناه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سجدت على وسادة من أدم من رَمَد كان بعينها[2].

=

وقال أيضاً: تابعه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن الثوري.

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٦) قال البزار: لا أعلم أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف، ورفعه خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعا؟ فقال: ليس بشيء. انتهى.

ثم قال الحافظ: فاجتمع ثلاثة؛ أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب، وروى الطبراني من حديث ابن شهاب، عن ابن عمر قال: عاد النبي ﷺ رجلا من أصحابه مريضا فذكره، وروى أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعا: « **يصلي المريض قائما، فإن نالته مشقة صلى نائما؛ يؤمئ برأسه إيماء، فإن نالته مشقة سبّح** ». وفي إسناده ضعف. انتهى.

(١) قارن بما في الأم (١/٨١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/٨١) وعنه البيهقي في الكبرى (٢/٣٠٧)، قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن يونس، عن الحسين، عن أمه قالت: رأيت أم سلمة، فذكرت الحديث.

=

وأم قعود المريض في موضع القيام فقد روي عن أنس بن مالك أنه صلى متربعا[١]، وروي عن ابن عمر.

٦٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانئ، نا السرى بن خزيمة، نا محمد بن سعيد الأصبهاني، نا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة أنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي مُتَرَبِّعا هكذا[٢].

=

وفيه من لم يسم.

(١) ذكره البخاري معلقا، ورواه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٣) من طريق أحمد بن حنبل، ثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على فراشه.

(٢) إسناده صحيح: وهو في المستدرك (٢٥٨/١) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٠٥/٢).

وأخرجه أيضاً النسائي (٢٢٤/٣) والدارقطني (٣٩٧/١) وابن خزيمة (٢٣٦/٢)، كلهم من طرق عن أبي داود الحفري، عن حفص بن غياث، كما قال البيهقي.

قال النسائي بعد إخراج الحديث: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

قلت: إسناده صحيح؛ وأبو داود هو: عمر بن سعد الحفري، ثقة، وقد تابعه محمد بن سعيد عند الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وعزاه الحافظ في التلخيص (٢٢٦/١) لابن خزيمة، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أبي داود الحفري.

هكذا قال عن حميد بن قيس.

٦٢٥- وروي عن أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد الطويل، ورواه عمر بن علي المقدمي، عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك يصلي مُتَرَبِّعا(١).

٦٢٦- وإذا ثبت حديث التربع فقول ابن مسعود: « لأن أَقْعُد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة »(٢) يكون محمولا على التربع في حال التشهد، وقد حمله الشافعي على الإطلاق في كتاب عَلِيّ وعبد الله، وقال في كتاب (البويطي): يُقْعُد في موضع القيام متربعا وكيف أمكنه، وكأنه حمله على الخصوص ببعض ما مضى. والله أعلم(٣).

٥٩- باب فرض الجمعة(١)

قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّها الَّذِينَ ءامَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ**﴾ [سورة الجمعة: ٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٠٦).

(٣) كذا في الكبرى أيضاً.

(٤) الجمعة: بضم الميم على المشهور.

وحكى الواحدي إسكان الميم وفتحها؛ ووجه الفتح أن هذا اليوم يجمع الناس، كما يقال: همزه ولمزه لكثر الهمز واللمز ونحو ذلك.

=

=

والجمعة اسم إسلامي، وكانوا يسمونه في الجاهلية: العروبة، بفتح الغين وضم الراء، وأيام الجاهلية كانت تبدأ من: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار.

وكان كعب بن لؤي في الجاهلية يجمع قومه، فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث نبي.

يقول الشاعر:

نفسي الفداء لأقوام همو خلطوا يوم العروبة أزوادا بأزواد

وأخرج عبد بن حميد، عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة ، وكانوا يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم ؛ فسموه الجمعة.

ووقع بين الفقهاء خلاف في تفاضل يوم الجمعة ويوم عرفة؛ فذهب الحنفية إلى أن عرفة أفضل، وهو وجه عند الشافعية وعند الحنابلة والمالكية، ورأي آخر عند الشافعية: أن الجمعة أفضل؛ لأن الله خلق آدم يوم الجمعة وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة.

وقد ذكر الإمام الحافظ ابن القيم جملة من خصوصية يوم الجمعة. انظر زاد المعاد (١/٣٦٤-٣٧٢).

وثمرة الخلاف تظهر في النذر في أفضل يوم من السنة ، أو الطلاق والعتاق وما أشبههما.

وكذلك اختلف العلماء في مبدأ الجمعة.

=

٦٢٧- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ قال: « **نَحنُ الآخِرون السَّابقون يَومَ القِيامة، بَيْدَ أنّهم أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبْلِنا وأوتِينا مِن بَعدِهِم، فَهَذا يَومُهم الَّذي فُرِض عَلَيهِم فاختلفوا فِيهِ، فهدانا الله لَه، فهم لنا فيه تَبَعٌ؛ فاليهود**

=

فقال الحنفية: إنها فرضت بمكة، إلا أن المسلمين لم يتمكنوا من أدائها لغلبة الكفار على مكة، ويدل على ذلك قصة تجميع أسعد بن زرارة بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ . وقد سبق ذكر القصة ، وسوف تأتي بالتفصيل.

وقال غيرهم: إنها فرضت بالمدينة ؛ لأن الآية مدنية .

ذكر ابن كثير حديث أبي هريرة: « **لو كان الإيمان في الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء** » ووضع النبي ﷺ يده على سلمان الفارسي، وقال: ففي هذا الحديث دليل على أن هذه السورة مدنية؛ لأنه ﷺ فسر قوله تعالى: ﴿**وآخرين منهم**﴾ بفارس، وكتب كتبه إلى أهل فارس والروم وغيرهم من الأمم. انظر تفسير ابن كثير (١٤٢/٨).

ولكن الصحيح أنها فرضت بمكة، وإن تأخر نزول الآية إلى المدينة، وقد ذكر السيوطي عدة أمثلة لما تأخر حكمه عن نزوله، وما تأخر نزوله عن حكمه. انظر الإتقان (٣٧/١).

غَدا والنصارى بَعْد غَدٍ»[1].

٦٢٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري وأبو

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٣) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم (٥٨٦/٢) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

ورواه أحمد (٣١٢/٢) في أول صحيفة همام بن منبه، عن عبد الرزاق.

ورواه البغوي في شرح السنة (٢٠٠/٤-٢٠١) من طريق أبي طاهر الزيادي به مثله. قال: متفق على صحته.

وقد رواه البخاري (٣٥٤/٢) والنسائي (٨٦/٣) وابن ماجة (٣٤٤/١) وابن خزيمة (١١٠/٣) وأحمد (٢٤٩/٢، ٢٧٤، ٥٠٣)، بأسانيد أخرى عن أبي هريرة.

قال البغوي: يريد أن الفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة، فاختلفوا؛ فقالت اليهود: هو يوم السبت؛ لأنه كان فيه الفراغ من خلق الخلق، فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالشكر، وقالت النصارى: هو يوم الأحد؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم، فهدى المسلمين إليه، فهو سابق على السبت والأحد. انتهى.

وقوله: «**نحن الآخرون السابقون**»؛ أي الآخرون زمانا، والسابقون منزلة.

قال الحافظ: والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة؛ بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم: «**نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق**».

عبد الله الحافظ قالا: ثنا الحسين بن الحسين بن أيوب الطوسي، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو توبة، نا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني الحكم بن ميناء، أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثنا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: « **لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوام عَن وَدْعِهِم الجمُعات أو لَيختِمَنَّ الله عَلى قلوبهم، ثُمّ لَيَكونُنَّ مِن الغافلين** »(١).

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٣) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٩١/٢) عن الحسن بن علي الحراني، عن أبي توبة الربيع بن نافع.

ورواه أيضاً النسائي (٨٨/٣) وابن ماجة (٢٦٠/١) والدارمي (٣٦٩/١) وأحمد (٢٣٩/١) والبغوي في شرح السنة (٢١٤/٤)، كلهم من طرق عن الحكم بن ميناء به مثله، والبعض ذكر ابن عباس بدل أبي هريرة.

وأبو سلام هو: ممطور الأسود الحبشي، تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٥٧/٢/٤).

والحكم بن ميناء : بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد ، الأنصاري المدني ، صدوق.

وذكر الحافظ أن له في الكتب الستة حديثا واحدا، هو هذا، ترجمه البخاري في الكبير (٣٤٠/٢/١-٣٤١).

والحكم سمع هذا الحديث من الثلاثة؛ ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، فرواه على الوجهين، وهذا لا يوهن في صحة الحديث.

٦٢٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الله، أنا يعلى بن عبيد، نا محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَن تَرَك الجمعة ثَلاثَ مراتٍ تهاونا طَبَع الله عَلى قَلبِه** »[1].

---

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٤٧) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١/٦٣٨) والترمذي (٢/٣٧٣) والنسائي (٣/٨٨) وابن ماجة (١/٣٥٧) وأحمد (٣/٤٢٤) والحاكم (١/٢٨٠) والبغوي في شرح السنة (٤/٢١٣)، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال البغوي: هذا حديث حسن، ولا يعرف لأبي الجعد البصري إلا هذا الحديث، وله صحبة ولا يعرف اسمه.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص: الليثي المدني، صدوق له أوهام /ع.

والطبع: الختم، يقال: طبع يطبع طبعا إذا ختم، والطابع الخاتم.

وجوب الجمعة:

استدل الإمام الشافعي على فرضية الجمعة من قوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾، ومن حديث أبي هريرة مرفوعا: « **نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم** =

هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع؛ اليهود غدا، والنصارى بعد غد». قال: التنزيل والسنة يدلان على إيجابها. وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت من العلم الذي يعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ، وجماعة من بعده من المسلمين، كما نقلوا الظهر أربعا والمغرب ثلاثا. انظر الأم (١/١٨٨-١٨٩). وعنه البيهقي في المعرفة (٢/أ/٧١).

وتبعه الإمام البخاري، فبوب في صحيحه في كتاب الجمعة بقوله: فرض الجمعة، وذكر فيه الآية وحديث أبي هريرة.

وقال ابن قدامة: الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.

ثم ذكر بعض الأحاديث، وقال في الأخير: وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة. انظر المغني (٢/٢٤٣).

وقد ادعى الخطابي بأنها من فروض الكفاية عند أكثر الفقهاء، وقال: وهو ظاهر مذهب الشافعي أيضاً.

قال العراقي: نعم، هو وجه لبعض الأصحاب، وأما ما ادعاه من أكثر الفقهاء ففيه نظر؛ فإن مذهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب، وترك الجمعة جائز بالاتفاق بعذر.

٦٠- باب فضل الجمعة

٦٣٠- قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَشاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [سورة البروج: ٣]. قد روينا عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا: « **الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة** ». فهذان اليومان مما أقسم الله بهما مع اليوم الموعود، وهو يوم القيامة[1]، فدلَّ على كبر محلهما.

٦٣١- أخبرني يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك. (ح) قال: ونا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: خرجتُ إلى الطُّور فلقيتُ كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة،

=

وقد كان ابن عباس يقول لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، وقال: إن الجمعة عزمة، فإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض. متفق عليه.

وقد دُعي ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت، وابن عمر يستحم للجمعة فأتاه وترك الجمعة. أخرجه الشافعي (١/١٨٩) وإسناده صحيح.

(١) انظر الكبرى (٣/١٧٠).

وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: « **خَيْر يَومٍ طَلَعَت فِيهِ الشَّمْس يَومَ الجمعة؛ فِيهِ خُلِق آدَم، وفيه أُهبِط، وَفِيهِ تيب عَلَيهِ، وَفِيهِ مَات، وَفِيهِ تَقُوم السَّاعة، وما مِن دابّة إلا وهي مُصِيخة يَوم الجمعة مِن حِين يُصبِح حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس، شَفَقاً مِن السَّاعة، إلا الجنُّ والإنس، وَفِيهِ سَاعة لا يُصادِفها عَبد مُسلِم وهو يُصَلِّي يَسأل الله فِيها شَيْئاً إلا أعطاه الله إيّاه** ». فقال كعب: ذلك في كل سنة يومٌ. فقلت: بل هو في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة. فقال: صدق رسول الله ﷺ.

فقال أبو هريرة: فلقيت بصرةَ بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ قال: فقلت: من الطور، قال: لو أدركتُك قبل أن تخرج إليه ما خرجت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تُعمَل المطيء إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المَسْجِد الحرام، وإلى مَسجِدي هَذا، وإلى مَسجِد إيلِيّا أو بَيتِ المَقْدِس** »، يشك أيهما قال.

قال: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنةٍ يوم، فقال عبد الله: كَذَب كعب، فقلت: نعم، ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أيةَ ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها ولا تَضِنّ عني، قال عبد الله بن

سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: « **لا يُصادِفها عَبدٌ مُسلِم وَهُو يُصَلّي** »، وتلك ساعة لا يصلى فيها؟! فقال عبد الله ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: « **مَنْ جَلَسَ في مجلِسٍ يَنتَظِر الصَّلاة فَهُوَ في صَلاة حَتّى يُصَلّي** »؟ قال أبو هريرة: قلت: بلى، قال: هو ذلك[1].

٦٣٢- قلت: وروينا بإسناد غير قوي عن فاطمة بنت رسول الله

---

(١) صحيح الإسناد، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٥٠-٢٥١) من طريق ابن بكير به مثله.

وهو في موطأ مالك (١/١٠٨-١١٠).

ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٣٤) والترمذي (٢/٣٦٢-٣٦٣) والحاكم (١/٢٧٨) عن مالك به.

ورواه أحمد (٢/٥١٩) وابن خزيمة (٣/١١٤) عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عنه.

ورواه النسائي (٣/١١٣) عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد به مثله، وقد أخرج البخاري طرفا منه في ذكر الساعة، ومسلم الجزء الأول في فضل الجمعة.

وقوله « شفقا »: أي خوفا من قيامها، وفيه أن البهائم تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة. كذا قال السيوطي.

وقوله: « **مصيخة** »: مستمعة، مصغية، وسيأتي تفسيره.

ﷺ عن أبيها: أنها إذا تَدَلَّى عينُ الشمس للغروب.

٦٣٣- وفي الحديث الصحيح عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال : « **هِي ما بَينَ أن يَجلِس الإمام إلى أن تُقضَى الصَّلاة** »[1].

---

(١) رواه مسلم (٢/٥٨٤) وأبو داود (١/٦٣٦) ومن طريقه البيهقي (٣/٢٥٠).

ويؤيد هذا ما رواه أيضاً عمرة بن عوف، عن النبي ﷺ ولفظه: « **إن في الجمعة ساعة؛ لا يسأل الله العبدُ فيها شيئا إلا آتاه الله إياه** » قالوا : يا رسول الله: أية ساعة هي؟ قال: « **حين تقام الصلاة إلى الانصراف** ».

رواه الترمذي (٢/٣٦١) وقال: حسن غريب.

وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف جدا، بل رماه بعضهم بالكذب ؛ قال الذهبي في الميزان : وأما الترمذي فروى من حديثه : « **الصلح جائز بين المسلمين** » وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

واختلف العلماء في ترجيح الروايات في ساعة الإجابة يوم الجمعة:

فرجح البعض قول عبد الله الذي رواه عنه أبو هريرة، إلا أنه كان استنباطا منه ولم يعزه إلى النبي ﷺ، ولذلك تأول قوله: « يصلي » بأنه: ينتظر الصلاة، وأما حديث أبي موسى الأشعري وعمرو بن عوف المزني فهو نص في الموضوع بأن الساعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

=

=

و به قال جماعة من السلف منهم الشعبي وغيره.

قال ابن العربي في عارضته (٢/٢٧٥): واختلفت الروايات في تحديدها؛ فذكر أبو عيسى الترمذي وغيره عن أنس بن مالك أنها بعد العصر، وروى الدارقطني عن أبي موسى أنها عند نزول الإمام، وروى مسلم عن أبي موسى أنها من حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة؛ وهو أصحه، وبه أقول؛ لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظا ومعنى. انتهى.

قلت: أما حديث أنس بن مالك فرواه الترمذي من طريق محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أنس ولفظه: « **التمس الساعة التي في يوم الجمعة، بعد العصر إلى غروب الشمس** » وقال: « حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن أبي حُميد يضعف من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد ». وروي مثل هذا عن جابر وغيره، وقال به أيضاً طاوس وغيره، فصار في الموضوع عدة أقوال:

- منها أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس، كما في حديث عبد الله بن سلام، ومثله في حديث جابر رواه أبو داود وغيره وفيه: « **التسموها آخر ساعة في العصر** ».

وبه قال ابن عباس وغيره من السلف، ورضي أبو هريرة بحجة عبد الله ابن سلام.

- ومنها: أنها من حين قيام الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة.

وهو الذي رجحه ابن العربي.

=

وقال له في الحديث الطويل: مسيخة يعني مصيخة، قال أبو سليمان الخطابي: معناه: مُسْغِية ومستمعة، يقال: أصاخ وأساخ بمعنى واحد.

٦٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِن أفضَلِ أيَّامِكُمْ يومَ الجمُعة؛ فِيهِ خُلِق آدم، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخة، وَفِيهِ الصَّعْقة، فأكثِروا من الصَّلاة عليّ فِيهِ؛ فإنّ صلاتكم مَعروضَة عَليّ**»، قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض عليك صلاتُنا وقد أَرِمْتَ؟ - يقولون: قد بَلِيتَ - قال: «**إنَّ الله حَرَم عَلى الأرض أن**

=

- ومنها: أنها رُفعت، إلا أن القائل بهذا قد انقرض.

عن عبد الله بن يُحنّس مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له - قد رُفعتْ، قال: كذب والله من قال ذلك. قلت: فهي كل يوم جمعة استقبلها؟ قال: نعم.

رواه عبد الرزاق (٣/٢٦٦) إلا أن عبد الله بن يُحنّس لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته.

- ومنها: أنها على الإبهام؛ من وقت طلوع الشمس يوم الجمعة إلى غروبها، ليجتهد المجتهد يوم الجمعة كله. والله أعلم بالصواب.

تأكُل أجسادَ الأنبِياء»[(١)].

٦٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن المؤمل، نا الفضل بن محمد الشعراني، نا نعيم بن حماد، نا هُشَيْم، نا أبو هاشم، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « **مَن قَرأَ سُورة الكَهف يَوم الجمعة أضاء لَه مِن النُّور ما بَين الجمعتين** »[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٤٨،٢٤٩) بهذا الإسناد، وقال: أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، وهو في سننه (١/٦٣٥) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً النسائي (٣/٩١) وابن ماجة (١/٣٤٥) والدارمي (١/٣٦٩) وأحمد (٤/٨)، كلهم من طريق الحسين بن علي الجعفي؛ وهو ابن الوليد الكوفي المقرئ، ثقة عابد.

وقوله « أرمت »: أي بليت، وأصله (أرممتَ) أي: صرت رميما، فحذفوا إحدى الميمين، وهو لغة لبعض العرب كما قالت: (ظلت أفعل) أي: ظللت، وكما قيل: (أحسْتُ) بمعنى أحسست في نظائر ذلك، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يَعبأ بقول أهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله فقال: إن قوله تعالى: ﴿**فظلتم تفكهون**﴾ [من سورة الواقعة: ٦٥] من ظال يظال، وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه، لم يسبق إليه. كذا قال الخطابي.

(٢) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٤٩) بهذا الإسناد، وهو =

٦١- باب من تجب عليه الجمعة

٦٣٦- أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، نا هريم - يعني ابن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: « **الجمعة حقٌّ واجِب عَلى كُلّ**

=

في المستدرك (٢/٣٦٨)، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وأخرجه الدارمي (٢/٤٥٤) عن أبي النعمان، عن هشيم به إلا أنه قال: بينه وبين البيت العتيق.

وقال الذهبي: نعيم ذو مناكير.

والبيهقي رواه عن الحاكم من هذا الوجه، ثم قال: ورواه يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ قال: « **من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة** ». وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى درجة حسن.

وفي المختارة للحافظ الضياء المقدسي من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور بن زيد بن خالد الجهني، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي مرفوعا: « **من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، وإن خرج الدجال عصم منه** ».

أورده ابن كثير في تفسيره (٥/١٣١).

وهو شاهد قوي لحديث أبي سعيد.

مُسلم في جَماعة إلا عَلى أربعة : عَبد مملوك ، أو امرأة ، أو صَبِي ، أو مَرِيض »[1].

---

(١) مرسل صحابي: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٢/٣) وقال: قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ و لم يسمع منه شيئا. والحديث في سنن أبي داود (٦٤٤/١) كما رواه أيضاً الدارقطني (٣/٢) من إسحاق بن منصور به.
وأبو داود أثبت الصحبة لطارق بن شهاب ونفى السماع؛ ولذا قال الخطابي: وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ. انتهى.
فهو مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور؛ ولذا علق الزيلعي على قول أبي داود فقال: قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين. (نصب الراية ١٩٩/٢).
وقال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٢): رجاله ثقات.
وقد أعاد البيهقي هذا الحديث في الكبرى (١٨٣/٤) باب من لا تلزمه الجمعة، وقال: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال؛ فهو مرسل جيد؛ فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ و لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. انتهى.
وأخرجه الحاكم (٢٨٨/١) من طريق عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري، وقال: صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان و لم يخرجاه.
وقال البيهقي: وهذا ليس بمحفوظ؛ فقد رواه غير العباس أيضاً عن
=

٦٣٧- قلت: وله شواهد بأسانيد ذكرناها في كتاب السنن: منها حديث جابر وحديث تميم الداري، وفيهما من الزيادة: « **أو مُسَافِرٍ** »(١).

=

إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه (٣/١٧٣).

يقول الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٥٥): ذكر أبي موسى في الإسناد شاذ ومنكر عندي؛ لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى، ولم أجد من ترجمه، ولا سيما قد رواه جماعة عن إسحاق بن منصور به، ولم يذكروا أبا موسى، ثم ذكر قول البيهقي.

(١) حديث جابر مرفوعا ولفظه: « **من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى ا لله عنه، وا لله غني حميد** ».

رواه الدارقطني (٢/٣) وابن عدي في الكامل (٦/٢٤٢٥) وعنه البيهقي (٣/١٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٨٥/١)، كلهم عن ابن لهيعة، ثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير عنه. قال ابن عدي: ومعاذ لا أعرفه إلا في هذا الحديث. انتهى.

وفي الإسناد علتان أخريان؛ إحداهما: ابن لهيعة؛ وفيه كلام معرف.

والثانية: عنعنة أبي الزبير؛ فإنه كان مدلسا.

وحديث تميم الداري: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٢٢) والطبراني في الكبير (٢/٣٩) والبيهقي (٣/١٨٣، ١٨٤) عن محمد بن طلحة، عن الحكم ابن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد ا لله الشامي، عنه مرفوعا، ولفظه: « **الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد**

=

٦٢- باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

٦٣٨- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء وقراءة، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهيل، عن أبيه قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنتُ قائدَ أبي حينَ كُفَّ بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فيسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة، فمكث حينا أسمع ذلك منه، فقلت: إن عجز أن لا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج،

=

أو مسافر».

قال العقيلي: ضرار بن عمرو لا يتابع عليه، ونقل عن البخاري أنه قال: «فيه نظر»، وهو في التاريخ الكبير (٣٣٩/٢/٢)، وقال أيضاً: وفيه رواية أخرى نحوا من هذا اللين، وكأنه يشير إلى حديث جابر.

وفيه علل أخرى؛ منها: أبو عبد الله الشامي؛ ضعفه الأزدي.

والحكم بن عمرو؛ ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، كما في علل ابن أبي حاتم (٢١٢/١).

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٨٨/١) - بعد أن نقل قول البخاري في ضرار بن عمرو -: قال ابن القطان: فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول، والحكم بن عمرو قال أبو حاتم: شيخ مجهول، فظهر من هذا أن أصح شيء في الباب هو حديث طارق بن شهاب، وهو حجة في الموضوع.

فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له، فقلت: يا أبتاه! أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال: أي بني كان أسعد أول من جمَّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزْمٍ من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: الخَضَمَات، قلت: وكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا[1].

٦٣٩- وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: إذا بلغ أهل

---

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٧٦-١٧٧)، وفي المعرفة (٢/ب/٧٢) بهذا الإسناد، وهو في مستدرك الحاكم (١/٢٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٤٥) وابن ماجة (١/٣٤٣) والدارقطني (٢/٥) وابن خزيمة (٣/١١٣) وابن الجارود رقم (٢٩١)، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به مثله.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٥٦): إسناده حسن.

وقال البيهقي: محمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد. وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. وهو كما قال؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم.

وهزم النبيت - بفتح الهاء وسكون الزاء - : المطمئن من الأرض، والنبيت - بفتح النون وكسر الموحدة وسكون الياء وبعدها تاء - : موضع في حرة بني بياضة، في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسمه نقيع الخصمات، على ميل من المدينة.

القرية أربعين رجلا فليجمعوا[١].

قلت: فإن كان في موضع لا يبلغ عدد أهله أربعين رجلا حُرّا بالغا صحيحا مُسْتَوْطِناً غير أن النداء يبلغُه من موضع يجب فيه الجمعة وهو مسلم بالغ عاقل حر صحيح مقيم فعليه حضور الجمعة.

٦٤٠- وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا: « **الجمعة على من سمع النداء** »[٢] وهو قول سعيد بن المسيب، واحتج من قال ذلك لظاهر الآية، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿**إذا نُودِي للصَّلاة مِنْ يَوْمِ**

---

(١) انظر: الكبرى (١٧٣/٣) .

(٢) ضعيف رواه أبو داود (١/٦٤٠) عن محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نُبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة. انتهى.

قلت: وكذا رواه أيضاً الدارقطني (٦/٢) عن قبيصة، ونقل عن شيخه عبد الله ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف. انتهى.

وجعل الحافظ في تقريبه محمد بن سعيد: ضعيفا.

وفي الإسناد علة أخرى: وهي جهالة أبي سلمة بن نُبيه شيخ محمد بن سعيد، كما قاله الحافظ في التقريب أيضاً.

فالحديث لا ينهض للاستدلال به.

الجُمُعَة فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩](١).

---

(١) **فقه الحديث:**

والحديث يدل على أن الجمعة تنعقد بأربعين فما فوقها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي وأحمد، والرواية الأخرى عن الشافعي: أنها لا تنعقد إلا بخمسين.

إلا أن هذا الحديث – مع ثبوته – لا يدل على اشتراط الأربعين رجلا؛ لأنها واقعة عين، وأن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم.

وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار، فلما هاجر مَن هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا، واتفق أن كان عدتهم أربعين. وليس فيه ما يدل على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر، وهو قوله: « مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوقها جمعة وفطر وأضحى ».

رواه الدارقطني (٢/٤) والبيهقي (٣/١٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، ثنا خصيف، عن عطاء عنه.

قال البيهقي: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف. انتهى.

وقال الحافظ: قال أحمد في عبد العزيز: اضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن =

=

حبان: لا يجوز أن يحتج به.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج به. انظر التلخيص (٢/٥٥).

وبحديث أبي أمامة؛ ذكر ابن قدامة حديث أبي أمامة قال: روى أبو بكر النجار، عن عبد الملك الرقاشي، حدثنا رجاء بن سلمة، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **تجب الجمعة على خمسين رجلا، ولا تجب على ما دون ذلك** » انظر المغني (٢/٢٧٢).

قال الحافظ: لا أصل له، بل روى البيهقي والطبراني من حديثه: « **على خمسين جمعة** »، ليس فيها: « **دون ذلك** ». زاد الطبراني في الأوسط: « **ولا تجب على من دون ذلك** »، وفي إسناده: جعفر بن الزبير، وهو متروك.

وبحديث ابن مسعود قال: جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا، فقال: « **إنكم مصيبون ومنصرون ومفتوح لكن؛ فمن أدرك ذلك فليتق الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، وليصل الرحم، ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » ورواه الثوري ومسعر بن كدام، عن سماك، وفي رواية مسعر: « جمعنا نحوا من أربعين ». انظر البيهقي (٣/١٨٠).

قال السيوطي: إيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الاستدلال ما يدل للمسألة صريحا.

قال الشيخ الألباني: وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل، وكلها معلولة لا يصح منها شيء، وقد ساقها الدارقطني والبيهقي والحافظ وغيرهم، وبينوا عللها. انظر الإرواء (٣/٧٠).

=

=

القول الثاني: تنعقد الجمعة بأقل من أربعين، وفيه أقوال:

١- أنها تصح من الواحد. قاله ابن حزم.

٢- الاثنان كالجماعة. قال به الظاهرية.

٣- الاثنان مع الإمام. قال به أبو يوسف، وهو مذهب الأوزاعي ورأي أحمد أيضاً كما في المغني.

٤- ثلاثة ومعهم الإمام. قال به أبو حنيفة وصاحبه محمد. انظر البدائع (٦٨٠/٢).

وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح، وقال: الخامس عشر: جمعٌ كثير بغير قيد ، وهو رواية عن مالك . وقال : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل.

وقد صحَّ عن جابر ﷺ أنه قال: إن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿**وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انفَضُّوا إليها وترَكوك قائما**﴾.

رواه مسلم والترمذي وصححه.

وفي رواية: أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض الناس إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت هذه الآية. رواه البخاري.

وفي الحديث دليل واضح بانعقاد الجمعة بأقل من أربعين.

قال الشوكاني: إنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد، وأما من قال إنها

=

=

تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة. و لم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي. انظر نيل الأوطار (٣/٢٨٥).

وأما قول ابن حزم فبطلانه ظاهر، إذ الواحد لا يسمى جماعة، وما سميت الجمعة إلا بوجود الجماعة ، ولذا اشترط بعض الفقهاء وجود جماعة لانعقاد الجمعة.

حكم الجمعة في القرى:

فيه رأيان للعلماء:

الأول: تجوز إقامة الجمعة في المدن والقرى، وهو رأي الأئمة الثلاثة. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب الجمعة في القرى والمدن. وذكر فيه حديث ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجواثاء من البحرين.

وفي رواية الإسماعيلي ووكيع: « قرية من قرى البحرين »، وفي رواية عنه: « من قرى عبد القيس » كما ذكره أبو داود (١/٦٤٤) وبوب بقوله: باب الجمعة في القرى.

ووجه الدلالة من الحديث كما قال الحافظ: إن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ ؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل

=

فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه. انتهى. انظر فتح الباري (٣٨١/٢).

وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير بأن جواثاء اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية؛ لأن الحصن في الغالب يكون في مواجهة العدو، فأكثر ما يقال في هذا أنه يشبه ثكنة الجيش.

ولعلماء الحنفية تفسير آخر لهذا الحديث، وهو: أن القرية تطلق على المدينة في القرآن الكريم: ﴿**وقالوا لولا نُزِّل هذا القرآن على رجلٍ من القريتين عظيم**﴾ يعني مكة والطائف.

والوجه الثاني في التفسير: أن وجود الحصن في القرية يدل على أنه مصر؛ إذ فيها قائد أو حاكم أو قاض، ولذا قال السرخسي في المبسوط: إنها مدينة بالبحرين. انظر شرح فتح القدير (٤٠٩/١).

ويجاب عن الأول بأن إطلاق القرآن - وهو القرية على المدينة - إطلاق لغوي من قرى الضيف، وأهل مكة والطائف كانوا معروفين بقرى الضيف، ثم هذا الإطلاق لا يستلزم تسمية جميع المدن بالقرية.

ويجاب عن الثاني: بأن وجود الحصن لا يستلزم وجود المدينة، بل الحصن في الغالب يكون في مواجهة العدو.

ولا مانع أن هذه القرية صارت فيما بعد مدينة، وقد نص العلماء على أن ما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح من غيرها.

وحديث عبد الرحمن بن كعب الذي مضى وفيه: أن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة؛ وهي قرية على ميل من المدينة، كما نص

على ذلك الخطابي وغيره.

ولكن قال ابن الهمام: كان هذا قبل مقدم النبي ﷺ المدينة وبغير علمه.

ولكن يجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ لم ينكر على ذلك بعد ما علم، ولا نشك بأن الخبر وصل إليه بعد وصوله إلى المدينة. فإن قيل: وأيضا لم يثبت بأنه أقره، فيقال: الإقرار هو الأصل، وهو لا يحتاج إلى دليل، والإنكار هو الطارئ، وهو الذي يحتاح إلى دليل. ثم تأول ابن الهمام بقوله: إن الحرة من أفنية المصر وللفناء حكم المصر. ولا دليل على ذلك.

وأخرج البيهقي في المعرفة (٢/أ/٧٣) أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم، وهي قرية بين قباء والمدينة، فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة، وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ.

وحديث أم عبد الله الدوسية؛ أشار إلى هذا الحديث الشوكاني، وأحال ما تقدم ذكره، إلا أني لم أجده في كتابه، وكلام الشوكاني عليه. والحديث رواه الدارقطني بثلاثة أسانيد بلفظ: « **الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم فيها إلا أربعة** ».

ثم قال: لا يصح هذا عن الزهري. قال الحافظ: رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه، وهو منقطع.

قال السيوطي: حصل من اجتماع هذه الطرق نوع من القوة للحديث.

وفيه نظر؛ إذ لا يخلو طريق من هذه الطرق من متروك أو ضعيف غير محتمل ضعفه، وأخرج ابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى

أهل البحرين: أن أجمعوا حيث كنتم. صححه ابن خزيمة.

قال الحافظ: وهذا يشمل المدن والقرى.

وقال الشافعي: في أي قرية كنتم.

وعموم قوله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الذين ءامنوا إذا نُودِي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾، ولمن يريد أن يقيد هذا الإطلاق بالمصر وغيره فعليه بدليل قاطع من كتاب، أو سنة متواترة، أو خبر مشهور؛ إذ إطلاق القرآن لا يقيد بالأدلة المحتملة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً.

ومن أدلة أبي حنيفة وأصحابه:

قال صاحب الهداية: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى؛ لقوله عليه السلام: « **لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع** » وكذلك رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ صاحب (البدائع والصنائع)، والمصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ ويقيم الحدود.

قوله ﷺ: « **لا جمعة ولا تشريق...** » قال ابن الهمام: رفعه المصنف، وإنما رواه ابن أبي شيبة موقوفا على عليّ رضي الله عنه وصحح ابن حزم وقفه ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السهمي، عن علي رضي الله عنه قال: « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع ».

ثم قال ابن الهمام: وكفى بقول علي رضي الله عنه قدوة. انتهى.

وقلت: وضعف الإمام أحمد رفعه، وصحح ابن حزم وقفه، وأيضا فيه الحارث الأعور؛ وهو ضعيف جدا لا يحتج بمثله، وقد اعترف الإمام

٦٣- باب الهيئة للجمعة والتبكير لها

٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة ابن سهل، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: « **مَن اغتسل يَومَ الجمعة، واستَنَّ، ومَسَّ مِن طِيب إن كان عِنده، ولَبِس أحْسَن ثِيَابِه، ثُمّ جاء إلى المَسْجِد، ولم يَتَخَطَّ رِقاب النَّاس، ثُمّ رَكَع ما شاء الله أن يركَع، ثُمّ أنصَت إذَا خَرَج الإمام حَتَّى يُصَلِّي كان كَفّارة لما بَينَها وبَينَ الجمعة الّتي كانَت قَبْلهَا** ».

يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة؛ إن الله قال: الحسنة

=

الزيلعي أيضاً بأن حديث علي لا يثبت مرفوعا، وقال النووي: إنه ضعيف جدا. انظر شرح المهذب (٣١٧/٤).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعيد بن عبيد، عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي ﷺ

قال صاحب البذل: إسناده صحيح. انظر بذل المجهود (٤٧/٦).

وعلى كلٍ فإن صحَّ ذلك فهو عن علي، وقوله لا يعارض فعل رسول الله ﷺ وقوله.

وأما تحديد المصر الجامع؛ فلعلماء الحنفية عدة آراء متناقضة متباينة. راجع: شرح فتح القدير، والبدائع والصنائع.

بعشر أمثالها[١].

٦٤٢- ورواه سلمان الفارسي عن النبي ﷺ وقال: « **ولم يُفَرِّقْ بَينَ اثنَينِ، ويُنصِتِ إذَا تَكَلَّم الإمام** »[٢].

٦٤٣- ورواه أوس بن أوس، عن النبي ﷺ وقال فيه: « **مَنْ غَسّل**

---

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٤٣) بهذا الإسناد، كما أخرجه أيضاً بأسانيد أخرى. انظر (٣/١٩٢، ٢٣١)، وهو في مستدرك الحاكم (١/٢٨٣) ومسند أحمد (٣/٨١)، ورواه أيضاً أبو داود (١/٢٤٤) والبغوي (٤/٢٣١).

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم فانتفت شبهة التدليس.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٣٢) بإسناده عن البخاري وهو في صحيحه (٢/٣٧٠) ولفظه: « **من اغتسل يوم الجمعة، فتطهر بما استطاع من الطهور، ثم ادّهن من دهنه أو مسّ من طيب بيته أو أهله، ثم راح ولم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب الله له ، فإذا خرج الإمام أنصت ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** ».

ورواه أيضاً الدارمي (١/٣٦٢)، كلهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن وديعة، عنه.

وعبد الله بن وديعة تابعي جليل، وذكره ابن سعد في الصحابة، وكذا ابن مندة وعزاه لأبي حاتم، ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكروا بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحدا، ولكنه لم يصرح بسماعه، فالصواب إثبات الواسطة، كذا قال الحافظ في الفتح (٢/٣٧١).

واغتَسَل وبَكَّر وابتَكَر ومَشَى ولم يركَب»[١].

والمراد بقوله: «**غسل**» أي غسل رأسه من الخطمي وغيره، و«**اغتسل**» يعني: غسل جسده[٢]، وبذلك فسره مكحول وسعيد بن عبد العزيز.

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٢٩) من طريق أبي داود السجستاني وهو في سننه (١/٢٤٦) في كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة.
ورواه أيضاً الترمذي (٢/٣٦٨) والنسائي (٣/٩٧) وابن ماجة (١/٣٤٦) والحاكم (١/٢٨٢) وابن خزيمة (٣/١٢٨، ١٣٢) والطيالسي في مسنده (١/١٤٣-١٤٤) وأحمد (٤/٨، ١٠٤).
قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وقال البغوي في شرح السنة (٤/٢٣٧): قوله: «**غسل واغتسل وبكر وابتكر**» اختلفوا في معناها، منهم من قال: معنى اللفظين واحد، وقصد به التأكيد والمبالغة؛ كقوله: «**مشى ولم يركب**» هما لفظان معناهما واحد، والعرب تشتق من اللفظة لفظة أخرى عند المبالغة كقولهم: جاد مجد، وليل لائل، وشعر شاعر.
وقال بعضهم: (غسل) معناه: غسل الرأس خاصة؛ لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤونة، فأفردها بالذكر، و(اغتسل) يعني سائر جسده، وإليه ذهب مكحول، وبه قال ابن المبارك.
وقيل: غسل يعني أعضاء وضوئه، واغتسل يعني سائر جسده.
وقال بعضهم: (غسل) يعني أصاب أهله قبل الخروج إلى الجمعة؛ ليكون
=

٦٤٤- وروي مفسرا في حديث روي عن ابن عباس وأبي هريرة في ذلك مرفوعا.

٦٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني يحيى قال: حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ودخل عثمان بن عفان ﷺ المسجد، فعرّض له عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدتُ حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: الوضوء أيضاً! أوَلم تسمع رسول الله ﷺ يقول: « **إذَا جاء أَحَدكُمْ إلى الجمعة فليغتَسِل** »(١).

=

أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، ومن هذا قول العرب: (فحلٌ غُسْلة) إذا كان كثير الضراب، و(اغتسل) بنفسه. يحكى هذا المعنى عن وكيع.

وقوله: « **بكر وابتكر** » قيل: معنى (بكر): أتى الصلاة لأول وقتها، و(ابتكر) أدرك باكورة الخطبة وهي أولها.

وقال ابن الأنباري: معنى (بكر) أي تصدق قبل خروجه، وتأول فيه الحديث: « **باكروا بالصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطاها** » . (وهذا حديث موضوع. انظر اللآلي المصنوعة ٧٣/٢).

(١) إسناده صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/١-٢٩٥) في كتاب

=

قلت: في هذا الحديث تأكيد التبكير إلى الجمعة، والغسل لها، وفيه دلالة على جواز ترك الغسل حيث لم يغتسل عثمان و لم يأمره عمر بالرجوع إلى الغسل، وإن أمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة علَى الاختيار. وا لله أعلم(١).

٦٤٦- أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: « **إذَا كان يَومُ الجُمعَة، كان عَلى كُلّ باب مِن أبواب المَسْجد ملائكةٌ يكتبُون النّاسَ الأوّلَ فالأوّلَ؛ فالمُهَجِّر لِلصَلاة كالمُهْدي بَدَنة، ثُمّ الَّذِي يَلِيه كالمُهدِي بقرة، ثُمّ الَّذِي يَلِيه كالمهدي كَبْشاً، حَتّى ذَكَر الدَّجاجة والبَيْضة، فإذا جَلَس الإمام طَوَوْا الصُّحُف واجتَمَعوا للخُطبة** »(٢).

=

الطهارة بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٥٨٠) عن إسحاق ابن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وأخرجه البخاري (٢/٢٧٠) وأبو داود (١/٢٤٢) والدارمي (١/٣٦١)، كلهم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير.

(١) كذا قال في الكبرى (١/٢٩٥) وعزاه للشافعي.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٢٥-٢٢٦) بهذا الإسناد.

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (١/٤٠٧) ومسلم (٢/٥٨٧) والنسائي (٣/٩٧) وابن ماجة (١/٣٤٧) والدارمي =

=
(٣٦٢/١) وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٥٩) وابن خزيمة (١٣٣/٣) وعبد الرزاق (٢٥٧/٣) وابن أبي شيبة (١٥٢/٢)، كلهم من طريق عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن غسل يوم الجمعة مستحب.

وبه قال جمهور أهل العلم.

و لم يخالفهم إلا أهل الظاهر فقالوا بوجوبه.

ولعل مستندهم حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وغيرهما مرفوعا: « **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** »، وحديث أبي هريرة في الموطأ وغيره مرفوعا: « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة** ».

والظاهر من الحديثين - وهما صحيحان - الوجوب، إلا أن هذا الوجوب منصرف بأحاديث الباب وغيرها إلى الاستحباب، وأبو سعيد نفسه راوي الحديث الأول قد روى: « **من أتى يوم الجمعة فتوضأ فبها ونعمتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** »، وهو صحيح وإن لم يخرجه الشيخان. ومثله حديث الحسن، عن سمرة بن جُندب: « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** » مخرج في السنن وغيرها قال الترمذي: حسن.

وأما حديث أبي هريرة وفيه: « **كغسل الجنابة** » فقال ابن عبد البر: « إنه أراد الهيئة والكيفية، لا في الفرض الوجوب » انظر: الاستذكار (٢١/٥).

ثم قال: « وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء =

٦٤- باب وقت الجمعة

٦٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا شريح بن النعمان، نا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن، أن أنس بن مالك ﷺأخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس(١).

= دون غسل جائزةٌ ماضية » . واستدل بقصة عثمان ، وأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل، فدلّ سكوت عمر، ومن معه من الصحابة، على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب.

(١) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ب/٧٥) عن فليح بن سليمان به، وقال: رواه البخاري (٢/٣٨٦) عن شريح بن النعمان، عن فليح، وأخرجه مسلم (٢/٥٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع، ولفظه: كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به.

وحديث أنس رواه أيضاً أبو داود (١/٦٥٤) والترمذي (٢/٣٧٧) كلاهما من طريق فليح بن سليمان به.

وحديث سلمة بن الأكوع رواه أيضاً البخاري (٧/٤٤٩) والنسائي (٣/١٠٠) وابن ماجة (١/٣٥٠) والدارمي (١/٣٦٣) وأحمد (٤/٤٦) والبيهقي (٣/١٩٠).

فقه الحديث:

قال البيهقي في المعرفة (٢/ب/٧٥): « قال الشافعي: ولا اختلاف عند =

=

أحد لقيته أن يصلي الجمعة حتى تزول الشمس. قال: ووقتها بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر » انتهى. وهو قول أبي حنيفة ومالك، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. ونقل الإجماع ابن العربي وغيره. قال العبدري: قال العلماء كافة لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وقال الترمذي: وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم؛ إن وقت زوال الشمس كوقت الظهر، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً.

قال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة. انتهى.

وفي مذهب أحمد في ذلك روايتان؛ إحداهما: أن وقتها العيد، والثانية: أنه تجوز صلاتها قبل الزوال في الساعة الخامسة والسادسة، ولا تجوز قبلها، وهو ظاهر كلام الخرقي، كما في المغني (٢/٢١٠).

ثم قال ابن قدامة: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، ولأن في ذلك خروجا من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله. انتهى.

ومن أدلته في ذلك: حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن عبد الله بن مسعود صلى بهم ضحى وقال: خشيت عليكم الحر. رواه ابن أبي شيبة (٢/١٠٧) وحديث سهل بن سعد: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة، قال ابن الإمام أحمد في مسائله (٢/٤٢٠): كأنه يدل على أنه قبل الزوال.

=

٦٥- باب الأذان للجمعة

٦٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عبد الله بن الحسين القاضي، نا الحارث بن أبي أسامة، نا محمد بن عيسى بن الطباع، نا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة وقعد على المنبر أذّن بلال(١).

=

ومن أدلته أيضاً في ذلك أثر عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره.

رواه عبد الله بن الإمام أحمد وابن أبي شيبة (١٠٧/٢) والدارقطني (١٧/٢).

قال النووي في شرح المهذب (٥٢١/٤): ابن سيدان ضعيف عندهم.

وقال الحافظ في الفتح: غير معروف العدالة، وقال ابن عدي: شبه مجهول.

وقال النووي رحمه الله تعالى: ولو صحَّ لكان متأولا؛ لمخالفتة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وهذا هو الصواب؛ فإن وقت صلاة الجمعة يبدأ من الزوال إلى خروج وقت الظهر، فلا يجوز أن تصلى قبله ولا بعده؛ لأن صلاة الجمعة تنوب عن صلاة الظهر، فوقتهما واحد، فمن فاته فيصلي الظهر قضاء.

(١) ضعيف الإسناد، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٥/٣) بهذا الإسناد

=

٦٤٩- وروينا عن جابر وغيره أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم[(١)].

= واللفظ، وهو في المستدرك (١/٢٨٣) وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ فإن هشام بن الغاز ممن يجمع حديثه. وهو كما قال؛ فإن هشام بن الغاز الجرشي قال فيه الحافظ: ثقة. ولكن الذهبي تعقب الحاكم في مصعب بن سلام فقال: ليس بحجة.

والمعنى صحيح؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلا أذان واحد عندما يصعد الإمام على المنبر، ومن قال: بأذانين يريد الأذان والإقامة، فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء، وفي رواية : أمر بالأذان الأول، وهو الثالث باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا مع الإقامة.

أخرجه البخاري (٢/٣٩٣) وأبو داود (١/٦٥٥) والترمذي (٢/٣٩٢) والنسائي (٣/١٠٠) وابن ماجة (١/٣٥٩) والبيهقي (٣/١٢٩) وأحمد (٣/٤٥٠)، كلهم من طرق عن السائب بن يزيد.

(١) إسناده ضعيف، رواه ابن ماجة (١/٣٥٢) والبغوي في شرح السنة (٤/٢٤٢)، وفي إسناده ابن لهيعة.

لكن له شاهد عن ابن عمر: رواه البيهقي (٣/٢٠٥) والطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٨٤): وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

وله شاهد مرسل عن عطاء، رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٢)، =

٦٦- باب الخطبة للجمعة

٦٥٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، نا محمد بن يحيَى الذُهلي وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالوا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة(١).

=

وآخر عن الشعبي رواه عبد الرزاق أيضاً وابن أبي شيبة (١١٤/٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٦/٣) بهذا الإسناد، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٨٨/٣).

وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (٤٠٦/٢) ومسلم (٥٨٩/٢) والترمذي (٣٨٠/٢) والنسائي (١٠٩/٢) وابن ماجة (٣٥١/١) وأحمد (٣٥/٢) والدارمي (٣٦٦/١)، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (٦٥٧/١) والطيالسي (١٨٥/١) وأحمد (٩١/٢-٩٢)، كلهم من طريق عبد الله العمري المكبر عن نافع، وزاد أبو داود: ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

والعمري هذا ضعيف، وقد تفرد بهذه الزيادة، وأخوه عبيد الله بالتصغير ثقة.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل للشافعي على إيجاب الجلوس بين الخطبتين؛ لمواظبة النبي

=

٦٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، ويقرأ القرآن ويذكِّر الناس(١).

=

ﷺ على ذلك. وهو محكي عن مالك والمشهور عن أحمد.

وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأحمد إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، وأن من تركها لا شيء عليه.

ولعل حجتهم في ذلك بما روى الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبة واحدة قائما، فلما ثقل خطب خطبتين وجلس بينهما يستريح » .

والحسن بن عمارة ضعيف متروك الحديث، والحكم لم يسمع من مِقسم إلا أربعة أحاديث، وهذا ليس منها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١١٢/٢) أن عليا خطب يوم الجمعة، و لم يجلس حتى فرغ. وهذا إن صحَّ عن علي فيحمل على أنه لم يجلس في حال الخطبة الأولى، لا أنه لم يجلس بين الخطبتين.

واختلف في حكمتها: فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل: للراحة، والأول أظهر.

هذا ملخص ما في العمدة (٣٠٩/٣) والمغني (١٥٠/٢) والفتح (٤٠٦/٢).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٠/٣) من هذا الوجه، وقال: رواه مسلم (٥٨٩/٢) والنسائي (١١٠/٣) وابن ماجة (٣٥١/١)، =

٦٥٢- أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سعيد بن منصور، نا شهاب بن خراش، نا شعيب بن زُرَيق قال: جلست إلى رجل له صحبةٌ يقال له: الحكم بن حَزْن، فأنشأ يحدثنا قال: وفدتُ إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، ودخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير! فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دُونٌ، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلماتٍ خفيفات مباركات، ثم قال: « **أيُها النَّاس إنّكم لَن تُطِيقُوا، ولَنْ تَفعَلوا كَما أُمِرْتُم، ولكن سَدِّدوا وأبشِروا** »(١).

=

كلهم من طرق عن سماك بن حرب به مثله.

(١) إسناده حسن، أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ب/٨١) من هذا الوجه، وأخرجه في الكبرى (٣/٢٠٦) بإسناد آخر عن شهاب بن خراش، وهو في سنن أبي داود (١/٦٥٨) من هذا الوجه.

قال المنذري في مختصره: في إسناده شهاب بن خراش، وهو أبو الصلب الحوشي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا، وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار. انتهى.

والخلاصة فيه ما قاله الحافظ: صدوق يخطئ.

=

٦٧- باب الإنصات للخطبة

٦٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

=

وقوله « والشأن إذ ذاك دون »: أي الحال يومئذ كانت ضعيفة.

فقه الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أنه لا بد أن تكون الخطبة تشتمل على الحمد والثناء وقراءة القرآن؛ لما ثبت أيضاً في الأحاديث الأخرى؛ فعن جابر - كما في صحيح مسلم - قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: « **من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** ».

وعنده أيضاً عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن أخت لعمرة قالت : أخذت ﴿**ق والقرآن المجيد**﴾ من فيّ رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة. مسلم (٥٩٥/٢).

وفي الباب أحاديث كثيرة أوردها البيهقي في الخلافيات (٣٤٤/٢-٣٤٧)، وقال: وقال أبو حنيفة: تصح الخطبة بكلمة واحدة، فلو قال: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، صحت خطبته.

وقوله: عن أخت لعمرة: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وكأنها أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها.

« مَن توضَّأ وأحَسَن الوضوء، ثُمّ أتَى الجُمعَة، فدَنا وأنصَت واستَمَع، غُفِر لَه مِن الجُمعَة إلى الجُمعَة وزِيادة ثَلاثة أيّام، وإن مَسّ الحَصا فقَد لَغَا »[١].

٦٥٤- وروينا في حديث معيقيب عن النبي ﷺ قال: **« لا تَمسَح وأنْتَ تُصَلّي، فإنْ كُنتَ لا بُدّ فَواحِدة، يَعنِي تَسْوِيَة الحَصَا »**[٢].

٦٥٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[٣]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذَا قال الرجل لصاحبه: أنصتْ، والإمام يخطب، فقَد لغا »**[٤].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٢٣) من غير هذا الوجه عن أحمد بن عبد الجبار به مثله، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٥٨٧، ٥٨٨) عن يحيى ابن يحيى وغيره، عن أبي معاوية.
وفيه دليل على أن الوضوء يجزئ عن غسل الجمعة.
ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٣٦) والترمذي (٢/٣٧١) وابن ماجة (١/٣٤٦) وأحمد (٢/٤٢٤)، كلهم من طريق أبي معاوية به مثله.

(٢) حديث معقيب حديث صحيح؛ أخرجه الجماعة وغيرهم.

(٣) كذا في الهامش.

(٤) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢١٩) من هذا الوجه، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٥٨٣) من حديث ابن جريج، وهو في البخاري =

٦٥٦- وروينا عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر ابن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يَتَحَدَّثُون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا؛ فلم يتكلم أحد.

٦٥٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك، قال: وحدثني القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك فذكره[1].

=

(٤١٤/٢) وابن ماجة (٣٥٢/٢) والنسائي (١٠٤/٣) والترمذي (٣٨٧/٢) والدارمي (٣٦٣/١) وأحمد (٢٧٢/٢، ٣٩٣، ٤٧٤، ٤٨٥، ٥١٨، ٥٣٢) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وتابعه الأعرج، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم ومالك (١٠٣/١)، وعنه، أبو داود (٦٦٥/١)، وكذا البيهقي في المعرفة (٢/أ/٨٥) والكبرى (٢١٩/٣) وأحمد (٢٤٤/٢، ٤٨٥).

وأما رواية عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه فرواه مسلم والنسائي وأحمد (٢٧٢/٢).

(١) مالك في الموطأ (١٠٣/١) عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/٢) من قول ثعلبة: أدرت عمر وعثمان ؛ فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة ، فإذا تكلم تركنا الكلام.

٦٥٨- وبهذا الإسناد حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قَلَّ ما يدع ذلك إذا خطب -: « إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاةُ فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة » ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر[1].

---

(١) مالك في الموطأ (١/١٠٤) وعنه البيهقي في المعرفة (٢/ب/٨٥).

فقه الحديث:

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم؛ كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب؛ فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو قول أحمد وإسحاق، كره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي. انتهى.

وقال النووي في شرح المهذب (٤/٥٢٥): الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي والثوري وداود.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يحرم. واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وبحديث أبي هريرة.

=

٦٨- باب من دخل المسجد والإمام يخطب ركع ركعتين ثم جلس

٦٥٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: « **صلَّيتَ؟** » قال: لا. قال: « **صلِّ ركعتين** »[1].

=

واحتج الشافعية بحديث أنس قال: بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وذكر حديث الاستسقاء، رواه البخاري ومسلم، والمراد باللغو الكلام الفارغ، وقال: وأما القياس على الصلاة فلا يصح؛ لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة. انتهى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/١٩٣) بهذا الإسناد واللفظ.

واعلم أن حديث جابر روي بثلاثة وجوه:

الأول: فيه تصريح باسم الآتي؛ وهو سليك الغطفاني.

روى مسلم (٢/٥٩٧) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن روح كلاهما عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، وروى أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حشرم كلاهما عن عيسى ابن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٤٤) عن معمر والثوري، عن أبي سفيان، ورواه أبو داود (١/٦٦٧) عن محمد بن محبوب وإسماعيل بن

=

إبراهيم قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش نحوه، ثم رواه بطريق أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن أبي سفيان وبطريق الوليد رواه الدارقطني (١٣/٢) كما رواه أيضاً عن معاوية، عن الأعمش مثله.

وسليك: هو ابن هذيل - وقيل ابن عمر - الغطفاني.

قال الحافظ: هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش، عن أبي سفيان، ووافقه الوليد أبو بشر، عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني، وشذ منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش بهذا الإسناد فقال: النعمان بن نوفل؛ أخرجه الطبراني.

قال أبو حاتم: وهم فيه منصور. انظر فتح الباري (٤٠٧/٢).

الثاني: الوجه الذي أبهم فيه اسم الآتي.

رواه البخاري (٤١٧/٢) عن أبي النعمان، والترمذي (٤١٧/٢) عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، كما روى البخاري أيضاً عن علي بن عبد الله، والترمذي عن محمد ابن أبي عمر، والنسائي (١٠٦/٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، كلهم عن سفيان، عند البخاري: عن عمرو بن دينار، عن جابر، وعندهما: عن محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد، كما روى النسائي (١٠٣/٣) أيضاً عن إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد قالا: نا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

وحديث أبي سعيد أطول من حديث جابر ولفظه من النسائي: قال جاء

رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - بهيئة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: « **أصليت؟** » قال: لا، قال: « **صل ركعتين** »، وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابا، فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة، قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: « **جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة، فأمرت بالصدقة، فألقوا ثيابا، فأمرت له بثوبين، ثم جاء الآن فأمرت بالصدقة، فألقى أحدهما** » فانتهره وقال: « **خذ ثوبك** ».

ورواه الترمذي (٢/٣٨٥) عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة، ومروان يخطب فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك! فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر قصة رجل جاء يوم الجمعة في هيئة بذة...

قال الترمذي: حسن صحيح.

والدليل فيه من قول أبي سعيد : ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ.

قوله (بذة): بفتح فتشديد ذال معجمة: أي هيئة تدل على الفقر.

وقد فسر هذا الحديث ممن لم يأخذ به بأن النبي ﷺ أمره للصلاة ليراه الناس فيتصدقوا عليه، ولكن السؤال يا ترى هل يأمر النبي ﷺ بأمر لا يجوز فعله في تلك الحال، وسوف يأتي بعض تأويلاتهم أيضاً لحديث جابر والجواب عنها.

٦٦٠- قال: وحدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو سُلَيْك الغطفاني، ورواه أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ وزاد قال: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ والإمام يَخطُب فليركَع ركعَتين، وليتجَوَّز فِيهما** »(١).

=

قال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن التخصيص على خلاف الأصل، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم، وهو قوله ﷺ: « **إذا جاء أحدكم...** » انظر الأحكام (١١٢/٢).

الوجه الثالث: وفيه تعميم لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين.

رواه البخاري (٤٩/٣) عن آدم، ومسلم (٥٩٦/٢) بإسناده عن محمد بن جعفر، والدارقطني بعدة أسانيد، كلهم عن شعبة، عن عمرو بن دينار، وقد تابع شعبة في التعميم أبو سفيان طلحة بن نافع عند مسلم بطريق إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، وعند الدارقطني بطرق عن الوليد بن بشر والأعمش، عن أبي سفيان. وروى الدارقطني عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان على العموم، وهو في الحقيقة بالتصريح باسم سليك.

ثم روى الدارقطني بإسناده عن روح بن القاسم وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار على التعميم.

(١) مذاهب العلماء في ذلك:

١- ذهب فقهاء المحدثين والشافعي وأحمد وداود الظاهري إلى استحباب إتيان

=

=
ركعتي التحية، وكرهوا الجلوس قبلها، حتى قال النووي: وإن دخل والإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية؛ هكذا فصله المحققون. انظر شرح المهذب (٤/٤٢٩).

وذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى أن الداخل في المسجد في حال خطبة الإمام لا يصلي تحية المسجد، بل عليه أن يجلس ويستمع إلى خطبة الإمام.

واحتجا في ذلك بالأدلة التالية:

١- عموم قوله تعالى: **﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾**.

ويجاب بأن الخطبة كلها ليست قرآنا، وإن بعضها كان قرآنا فيخصها حديث جابر وأبي سعيد وغيرهما.

ثم إن الذي يؤدي تحية المسجد يقال له أيضاً إنه منصت؛ لأنه لم يأت بشيء مخل للخطبة.

٢- وذكر صاحب الهداية قوله تعالى: **﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾**.

يجاب: من صلى تحية المسجد فهو في ذكر الله.

٣- وذكر أيضاً صاحب الهداية فقال: ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه السلام: « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » .

فقال الشيخ ابن الهمام: رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري، رواه مالك في الموطأ، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر
=

رضي الله عنهم؛ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، والحاصل أن قول الصحابي حجة، فيجب تقليده عندنا، إذا لم ينفه شيء آخر من السنة. انتهى. انظر: شرح فتح القدير (٤٢١/١).

يقال له: فقد عارض قول الصحابي سنة رسول الله ﷺ، وهي حديث جابر وأبي سعيد وغيرهما.

٤- واحتجوا أيضاً في ذلك بحديث عبد الله بن بسر أنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: « **اجلس فقد آذيت** ».

رواه أبو داود (٦٨٨/١) قال: حدثنا هارون بن معروف، ثنا بشر بن السري، والنسائي (١٠٣/٣) قال: أخبرنا وهب بن بيان، قال: أنبأنا ابن وهب؛ كلاهما عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله ابن بسر.

وإسناده صحيح. وأبو الزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي، ويقال: الحميري؛ وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وغيره، انظر: تهذيب التهذيب (٢١٨/٢).

وبهذا الحديث استدل الإمام الطحاوي على عدم جواز الركعتين؛ لأن النبي ﷺ أمره بالجلوس و لم يأمره بأداء ركعتي تحية المسجد. شرح معاني الآثار (٣٦١/١).

ولكن في استدلاله بهذا الحديث نظر؛ لأنه من الممكن أن الرجل أدى تحية المسجد في ناحية المسجد، ثم بدأ يتخطى رقاب الناس ليصل إلى أوائل

=

الصفوف، أو كان ذلك قبل الأمر بإتيان ركعتي تحية المسجد، ثم هو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أنه أمره بالجلوس لبيان عدم وجوب تحية المسجد، ويحتمل أنه أراد بذلك أن يقدم قبل الجلوس تحية المسجد، ثم يجلس لما كان معروفا لديهم.

٥- كما احتج الإمام الطحاوي أيضاً بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن اللغو يوم الجمعة كمن مسّ الحصى، ونزع الثياب، أو يقول أحد لصاحبه: أنصت، وغير ذلك من الأعمال.

فإذا كان الأمر بالمعروف - وهو أمر اللاغي بالإنصات - ممنوعا مع قصر زمنه، فالاشتغال بالتحية مع طول زمنه أولى.

أجاب الشوكاني عن هذا فقال: حديث الإنصات وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة.

٦- وقالوا أيضاً: لا يجوز التطوع لمن هو جالس في المسجد والإمام يخطب، فكذلك لا يجوز الابتداء في التطوع للداخل والإمام يخطب.

وفي هذا نظر؛ لأن للنبي ﷺ أمرين: أمر للجالس في داخل المسجد أن يستمع إلى الخطبة، وأمر للداخل بأن يبدأ بتحية المسجد قبل أن يجلس.

٧- واستدلوا أيضاً بحديث ضعيف ، وهو حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام** ».

رواه الطبراني ، وفيه أيوب بن نهيك؛ منكر الحديث، وقد عارضه الأحاديث الصحيحة.

=

=

٨- وقالوا أيضاً: إن حديث جابر يبيح الصلاة وحديث الإنصات يحرم؛ فاجتمع المبيح والمحرم، فيترجح المحرم كما هو معروف.

يجاب بأن هذا ليس بجمع، والجمع هنا ممكن؛ وهو الإنصات لمن هو جالس في المسجد، والصلاة لمن يدخل؛ لأن كليهما من أمر الشارع، وأمر الشارع لا يتعارض.

٩- وأجابوا عن حديث جابر بأجوبة بعضها لا يستحق الذكر، وأحسنها ما قاله العيني في عمدة القاري (٦/٢٣١) وتواتر نقله في كتب الحنفية منه، وهو أن النبي ﷺ أمر سليكا بالركعتين وتوقف عن الخطبة، ثم استأنف. واستدل العيني في ذلك بحديث أنس، رواه الدارقطني في سننه (٢/١٥) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا محمد بن إبراهيم الصدري، ثنا عبيد بن محمد العبدي، ثنا معمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: دخل رجل من قيس ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: « **قم فاركع ركعتين** »، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته. وقال: أسنده هذا الشيخ عبيد الله بن محمد العبدي، عن معتمر، عن قتادة، عن أنس، ووهم فيه والصواب: عن معتمر عن أبيه مرسلا، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل، عن معتمر، عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: « **يا فلان! أصليت؟** » قال لا، قال: « **فصل** »، ثم انتظر حتى صلى. انتهى.

وذكر هذا أيضاً ابن الهمام وقال: والمرسل حجة، فيجب اعتقاد مقتضاه علينا، ثم رفعه زيادة؛ إذ لم يعارض ما قبلها، فإن غيره ساكت عن أنه أمسك عن

=

=

الخطبة أو لا، وزيادة الثقة مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلطه، وإلا لم تقبل زيادة، وما زاده مسلم فيه من قوله: « **إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيما** » لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب، لما ثبت في السنة من ذلك، أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة، فتسلم تلك الدلالة عن المعارض. انتهى كلامه.

يجاب: على فرض كون المرسل حجة عنده، فإن في إسناده عبيد بن محمد العبدي؛ من الضعفاء، وقال فيه الحافظ - بعد ذكر حديث الباب عن الدارقطني -: « وقال في حاشية السنن: عبيد بن محمد هذا ضعيف، وقال في العلل: بصري ليس بشيء » انتهى. انظر: لسان الميزان (١٢٣/٤).

فالزيادة هذه غير مقبولة؛ لأنها جاءت من الضعيف.

ولهم مرسل ضعيف آخر عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من الركعتين، ثم عاد إلى الخطبة.

قال الدارقطني بعد نقله: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه نجيح؛ وهو ضعيف. انتهى.

ثم ذكر العيني الوجوه الأخرى، وهي في الحقيقة جواب عما قاله الحافظ في الفتح.

١٠- وقالوا أيضاً: إن في حديث جابر بن عبد الله شذوذا؛ اعتمادا على قول الدارقطني؛ فإنه قال: أخرجا جميعا حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بلفظ: « **إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين** ».

ورواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب بن

=

=

يحيى، كلهم عن عمرو بن دينار بلفظ: إن رجلا دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: « صليت... ». هدي الساري (ص٣٥٥).

فخالف شعبة هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره فوهم، وإنما أوردوه على حكاية قصة رجل، وهي محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل.

يجاب: كيف يُحكَم على هذا الحديث بالشذوذ والإدراج مع روايته عن روح ابن القاسم، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار في سننه بوجهين، كما تابع عمرو بن دينار أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر عند أحمد ومسلم وأبي داود والدارقطني أيضاً.

فدعوى الشذوذ والإدراج غير صحيح.

وأبو سفيان وثقه أبو زرعة، وأخرج عنه أصحاب الستة.

فكأن جابرا روى من وجهين، فاكتفى أبو سفيان بوجه عام، بينما روى عمرو ابن دينار بوجهين، ثم تلاميذه بوجهين أيضاً؛ فانتفى حكم الشذوذ والإدراج.

هذه بعض أدلة المانعين من أداء ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب، ويظهر من دراستها أن ما قال به المحدثون هو الراجح في الموضوع. وقد قال ابن حزم: « وسبحان من يَسَّر لهؤلاء لعكس الحقائق فقالوا: من جاء والإمام يخطب فلا يركع، ومن جاء والإمام يصلي الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة؛ فعكسوا أمر رسول الله ﷺ ». انتهى. انظر: المحلى (٥/١٠٢).

٦٩- باب صلاة الجمعة

٦٦١- وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ.

٦٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن جعفر، عن سفيان، عن زبيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب ﷺأنه قال: فذكره. وقد قيل فيه: عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، وقيل عنه: عن الثقة، عن عمر(١).

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣/١٩٩-٢٠٠) بغير هذا الإسناد عن سفيان.

وزُبيد: - بموحدة مصغرا - ابن الحارث أبو عبد الله الكريم بن عمرو بن كعب اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدهما /ع.

فقه الحديث:

لم أقف من الحديث المرفوع في كون صلاة الجمعة ركعتين، ولكن مواظبة النبي ﷺ وأصحابه بعده والتابعون ومن تبعهم إلى يومنا آكد دليل على كون صلاة الجمعة ركعتين، و لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

٧٠- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة، وما يقرأ به في صلاة الغداء يوم الجمعة

٦٦٣- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، عن المخول، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم. تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾[1].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٠٠) من هذا الوجه، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٥٩٩) من حديث غندر، عن شعبة.
ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٤٨) والنسائي (٣/١١١) والترمذي (٢/٣٩٨) وابن ماجة (١/٢٦٩) والطيالسي (٢٦٣٤) وأحمد (١/٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٨) وابن أبي شيبة (٢/١٤٢) من طريق سعيد بن جبير.
ومنهم من اقتصر في قراءة صلاة الصبح يوم الجمعة : ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾.
والمخول: - بوزن محمد، وقيل: بوزن مخنف - ابن راشد أبو راشد بن أبي مجالد النهدي مولاهم الكوفي الحناط، ثقة، نسب إلى التشيع، من السادسة، مات بعد سنة أربعين، /ع.
ومسلم هو: ابن عمران البطين، ويقال: ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من السادسة، /ع.
=

٦٦٤- وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول

=

ورواه أبو هريرة في حديثين مختلفين فجاء في أحدهما: « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ سورة الجمعة، وفي السجدة الثانية ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ ».

قال عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: فأدركت أبا هريرة فقلت له: تقرأ بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما.

رواه أحمد (٤٣٠/٢) وعبد الرزاق (١٨٠/٣) ومسلم (٥٩٨/٢) وأبو داود (٦٧١/١) والترمذي (٣٩٧/٢) وابن ماجة (٣٥٥/١) والبيهقي (٢٠٠/٣) وابن أبي شيبة (١٤٢/٢)، كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع عنه.

وجاء في الحديث الثاني: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾.

رواه البخاري (٣٧٧/٢) ومسلم (٥٩٩/٢) وأحمد (٤٣٠/٢، ٤٧٢) والنسائي (١٥٩/٢) والدارمي (٣٦٢/١) وعبد الرزاق (١٨١/٣) والبيهقي (٢٠١/٣)، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سعيد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج عنه.

ا لله ﷺ يقرأ في الجمعة يوم الجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأعلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَة﴾، وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعا في الجمعة والعيد[1].

٦٦٥- وروينا عن عبيد ا لله بن عبد ا لله أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول ا لله ﷺ يوم الجمعة

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٠١) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٥٩٨) عن يحيى بن إبراهيم وإسحاق ابن إبراهيم.

ورواه أيضاً ابن ماجة (١/٤٠٨) والترمذي (٢/٤١٣) والنسائي (٣/١١٢) والدارمي (١/٣٦٨) وأحمد (٤/٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٣٧٧) وابن أبي شيبة (٢/١٤٢) وابن الجارود (رقم ١٥٢) كلهم من طريق حبيب بن سالم به.

ووهم من جعل حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان، قال عبد ا لله بن الإمام أحمد: حبيب بن سالم سمعه من النعمان؛ وكان كاتبه، وكان سفيان يخطئ فيقول: حبيب بن سالم، عن أبيه، وهو سمعه من النعمان.

ويقول الترمذي: « وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية؛ فيُروى عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، قال: ولا تعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث ».

على إثر سورة الجمعة؟ وفي رواية سوى سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾.

وليس ذلك باختلاف، ولكن يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات بهاتين، ومرة بهاتين(١).

٧١- باب ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٦٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن السماك وأبو العباس يعقوب قالا: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا أبي، نا سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي، ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قُلْ يَـأَيُّها الكافِرون﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٠٠-٢٠١) بإسناده عن سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله به. وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٩٨/٢) عن عمرو الناقد، عن سفيان، ورواه النسائي (١١٢/٣) عن مالك، والدارمي (٣٦٨/١) عن أبي أويس، كلاهما عن ضمرة بن سعيد المازني به.

(٢) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠١/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وسعيد بن سماك بن حرب قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو =

٧٢- باب ما تدرك به الجمعة

٦٦٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار العسكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **مَن أدركَ ركعَة مِن الصَّلاة فَقَد أدركَها** »[1].

قال الزهري: فالجمعة من الصلاة[2]، هكذا رواية الجماعة.

٦٦٨- وفي رواية يونس بن يزيد، عن الزهري: « **مَن أدْرَك رَكَعة**

=

متروك الحديث. انظر الجرح والتعديل (١/٢/٣٢). وأما أبوه سماك - بكسر السين - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي؛ فصدوق، وقد تغير بآخره فكان يتلقن /خت م عم.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٠٣) بهذا الإسناد واللفظ. وهو في مصنف عبد الرزاق (١/٥٨٤) نحوه، ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٢/٢٥٤، ٢٧١، ٢٨٠) ومسلم (١/٤٢٤).

(٢) كذا في المعرفة (٢/ب/٨٠).
ورواه مالك في الموطأ (١/١٠٥) بدون إسناد، وعنه البخاري (٢/٥٧) ومسلم (١/٤٢٤) عن ابن شهاب به مثله. وللحديث طرق أخرى.

من الصَّلاة مَعَ الإمام فَقَد أدْرَك الصَّلاة »[١]، وفي رواية عبد الله بن عمر، عن الزهري: « **فَقَد أدركَها كُلّها** »[٢].

٦٦٩- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا أحمد بن حماد، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من أدْرَكَ مِن الجُمعَة رَكعَة فَلْيُصَلِّ إليها أخْرى** » تابعه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري[٣].

---

(١) كذا عند مسلم.

(٢) كذا رواه أحمد (٢/٣٧٥) ومسلم (١/٤٢٤) وعنه البيهقي في المعرفة (٢/ب/٨٠).

(٣) كذا أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ب/٨١) ورواه في الكبرى (٣/٢٠٣) من وجه آخر عن سعيد بن أبي مريم به مثله.
ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٩١) من ثلاثة طرق، وقال: كلها صحاح على شرط الشيخين.
قلت: ويحيى بن أيوب هو الغافقي ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وكذا أسامة ابن زيد قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال: روى عن نافع أحاديث مناكير.
ورواه ابن ماجة (١/٣٥٦) عن عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به مثله، وعمر بن حبيب متفق على ضعفه.
ورواه النسائي (٣/١١٢) عن قتيبة ومحمد بن منصور، عن سفيان، عن =

٦٧٠- ورويناه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في الرواية عنهما من قولهما: ومن أدرك القوم جلوسا صلى أربعا[1].

=

الزهري به بلفظ : « **من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك** » ورجاله ثقات.

(١) أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) والبيهقي (٢٠٤/٣) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عنه.

ورجاله ثقات غير أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه اختلط ويخشى من اختلاطه أن يرفع الموقوف إلا أنه لم يرفع؛ لذا حسن الهيثمي إسناد هذا الأثر في مجمع الزوائد (١٩٢/٢) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير .

وقال الشافعي مما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعا.

قال الشافعي: وبهذا نقول؛ لأنه موافق معنى ما روينا عن النبي ﷺ، وقد خالفوه، فذكر مذاهب العراقيين في ذلك.

قال البيهقي: وقد روينا عن عبد الله بن عمر نحو هذا. (المعرفة ٢/أ/٨٠).

واثر ابن عمر رواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٢٩/٢) قال: حدثنا هشيم، عن يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. ورواه البيهقي من طريق جعفر بن عون، أنبأ يحيى بن سعيد به بلفظ: ... فقد أدركها، إلا أنه يقضي ما فاته.

وإسناده صحيح، ورجاله على شرط الشيخين.

=

قال النووي في شرح المهذب (٤/٥٥٦): أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة بحيث اطمأن قبل رفع الأمام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة، فإذا سلم الإمام أتى بثانية وتمت جمعته، وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا، فيقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر.

ثم قال: وبه قال أكثر العلماء؛ حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة ابن الزبير والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال طاوس وعطاء ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعا، وقال: وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب.

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين، وتمت جمعته. انتهى.

ولعل حجتهم في ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: « **من أدرك يوم الجمعة والإمام في التشهد يصلي ثنتين** ».

رواه ابن أبي شيبة (٢/١٣١)، وفيه محمد بن جابر؛ لا يحتج به، والصحيح من قوله: « **إذا أدركت ركعة من الجمعة فاضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعا** » رواه الدارقطني (٢/١٣).

واستدلوا أيضاً بما روى نوح بن أبي مريم أبو عصمة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا: « **من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم**

٧٣- باب الصلاة بعد الجمعة وما يستحب للمصلي من الانحراف

٦٧١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا عبد الرحمن ابن بشر، نا سفيان، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين[1].

= **فقد أدرك الصلاة »**.

رواه الدارقطني وقال: لم يرو هكذا غير نوح، وهو ضعيف الحديث، متروك.

ويتبين من هذا أن هذه الأحاديث كلها معلولة، وهي لا تعارض الأحاديث الصحيحة التي أوردها المؤلف في أول الباب.

ولعل من حجتهم أيضاً قوله ﷺ: « **ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا** »؛ فمن أدرك الإمام قبل السلام لم يَفُته إلا ركعتان.

وأما قول طاوس وعطاء ومجاهد وغيرهم: من فاتته الخطبة يصلي أربعا؛ فلعل حجتهم في ذلك أن الإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعا، إلا أن عموم السنة يرد على هذا الفهم، فإن قوله ﷺ: « **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة** » لم يخص فيها جمعة من غيرها.

وعلى هذا الفهم وجد مالك أهل العلم في بلده.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٣٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٠١) عن زهير بن حرب وغيره، عن سفيان.
ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٧٤) والنسائي (٣/١١٣) والترمذي =

٦٧٢- وروينا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُم مُصَلِّياً بَعْد الجُمعَة فَلْيُصَلِّ أربعاً** ».

٦٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، عن سهيل، فذكره[1].

=

(٣٩٩/٢) وابن ماجة (٣٥٨/١)، كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٣) والمعرفة (٢/ب/٩٢) من أوجه أخرى عن سهيل بن أبي صالح.

وأصله في صحيح مسلم (٦٠٠/٢)، كما أخرجه أيضاً أبو داود (٦٧٣/١) والنسائي (١١٣/٣) والترمذي (٦٠٠/٢) وابن ماجة (٣٥٨/١) والدارمي (٣٧٠/١) وأحمد (٢٤٩/٢، ٤٤٣، ٤٤٩)، كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وزاد مسلم من قول سهيل: « فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت »، وجعله أبو داود من قول أبيه.

وأما أحمد فقال: قال ابن إدريس (وهو عبد الله بن إدريس الأودي) الراوي عن سهيل: لا أدري هذا الحديث لرسول ﷺ أم لا؟

=

والمستحب في هذه الصلوات وغيرها من النوافل بعد الفريضة ألا يَصِلها بالفريضة حتى يتكلم أو يخرج أو يتحول عن مكانه.

فقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن النبي ﷺ أمر بذلك؛ ألا توصل بصلاة حتى تخرج أو تتكلم(١).

٦٧٤- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو عمرو ابن السماك، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عمرو بن عبد الغفار، نا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله قال: سمعت عليا رضي الله عنه

=

ولا مجال للشك بعد التصريح في رواية أبي داود بأنه من كلام أبي صالح.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣٩) وعنه مسلم (٢/٦٠١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢/أ/٩٢) والكبرى (٣/٢٤٠)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب - ابن أخت نمر - يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت... فذكر الحديث.

وكان ابن عمر إذا صلى الجمعة تنحى من مكانه فصلى ركعتين فيهما خفة، ثم تنحى من مكانه ذلك فصلى أربعا هي أطول من تيك، وقد ذكر ابن أبي شيبة آثارا أخرى.

يقول: « إن من السنة إذا سلم الإمام ألا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعا، حتى ينصرف أو يتحول أو يفصل بكلام »[(١)].

٦٧٥- وروينا عن يزيد بن الأسود أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا انصرف انحرف[(٢)].

وعن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أَحْبَبْنا أن نكون عن يمينه ليقبل علينا بوجه[(٣)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩١/٢) وإسناده ضعيف.

وعمرو بن عبد الغفار هو الفقيمي الكوفي، ليس بالثبت في الحديث؛ قال أبو حاتم: متروك، وذكره العقيلي والساجي والعجلي في الضعفاء. انظر الكامل (١٧٩٥/٥) ولسان الميزان (٣٦٩/٤).

وعباد بن عبد الله هو الأسدي الكوفي، قال البخاري: « فيه نظر » ، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه عن عليّ « أنا الصديق الأكبر » ، وقال: هو منكر الحديث.

وأما ابن حبان فذكره في الثقات على قاعدته.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٩/١) ومن طريقه البيهقي (١٨٢/٢) ورواه أيضاً النسائي (٦٧/٣).

وفيه جابر بن يزيد بن الأسود الراوي عن أبيه؛ صدوق، ولأبيه صحبة.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٢/١) وأبو داود (٤٠٩/١) والنسائي (٩٤/٢) وابن ماجة (٣٢١/١) ورواه البيهقي (١٨٢/٢) من طريق مسلم، كلهم عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء.

=

٦٧٦- وروينا في حديث أبي رِمْثَة إنكار عمر على مأموم قام بعد فرائض الصلاة يشفع، وقوله: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فقال النبي ﷺ: « **أصاب الله بك يا ابن الخطاب** »(١).

٧٤- باب من استحب رد النافلة إلى بيته

٦٧٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **اجْعَلُوا مِن صلاتِكم فِي بُيوتكم، ولا تتَّخذوها قُبورا** »(٢).

=

وزاد مسلم: رب قِني عذابك يوم تبعث عبادك.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١/٢١٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٢/١٩٠).
وفيه أشعث بن شعبة؛ مقبول.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٨٩) بهذا الإسناد واللفظ.
وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٥٢٨) عن مسدد، ورواه مسلم (١/٥٣٨) عن أبي موسى وزهير، كلهم عن يحيى، كذا قال، ولم أجده في صحيح مسلم إلا رواية أبي موسى محمد بن المثنى، عن يحيى.
ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٣٢) والترمذي (٢/٣١٣) والنسائي (٣/١٩٧) وابن ماجة (١/٤٣٨)، كلهم من طرق عن نافع به.

=

٦٧٨- وروينا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلاة في مَسجِده فليَجْعَل لِبيتِه نصِيبا من صَلاته؛ فإن الله جاعِلٌ في بَيتِه من صلاته خَيراً** »(١).

٦٧٩- وقيل: عن جابر، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ و رضي الله عنه(٢).

٧٥- باب من استحب المكث في مصلاه ليذكر الله في نفسه

٦٨٠- حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، نا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بابويه المزكي، نا أحمد بن يوسف، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **الملائكة تصلّي عَلى أَحَدكُمْ ما دَام في مُصَلاّه الّذِي صَلّى فِيهِ؛ تقُول: اللّهُمَّ اغفِر لَه، اللّهُمَّ**

=

ولفظ الترمذي والنسائي وفي رواية، عن مسلم : « **صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا** ».

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٣٩/١) عنه البيهقي (١٨٩/٢) وأحمد (٥٩/٣) والخطيب في تاريخه (٣١١/٤)، من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

(٢) كذا رواه ابن ماجة (٤٢٨/١) والمؤلف في الكبرى (١٨٩/٢).
وإسناده صحيح.

ارحَمه، ما لم يُحدِث »[(١)].

٦٨١- وروينا عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس.

قلت: وهذا بعد ما كان ينصرف[(٢)].

٦٨٢- فقد روينا عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه.

٦٨٣- وروينا عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيرا.

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٨٥-١٨٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٤٦٠) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق. وهو في مصنفه (١/٥٨٠) وصحيفة همام بن منبه رقم (٩)، وعنه الترمذي (٢/١٥٠، ١٥١).

وقال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: فساء أو ضراط. وللحديث طرق أخرى غير همام بن منبه رواه البخاري (١/١١٤، ١١٥) ومسلم ومالك في الموطأ (١/١٦٠) والبيهقي في الكبرى (٢/١٨٥).

وقوله « **ما دام في مصلاه** »: ليس المراد به البقعة التي صلى فيها، بل المراد به المسجد كله؛ بدليل قوله: « **ما دام في المسجد** ».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١/٤٦٣) وعنه البيهقي (٢/١٨٦).

٦٨٤- قال ابن شهاب: فنرى مكثه ذلك لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[١].

٧٦- باب انصراف المصلي

٦٨٥- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافِيا وناعِلا، وقائما وقاعدا، وينفتل عن يمينه وعن شماله[٢].

---

(١) صحيح، رواه المؤلف في الكبرى (٢/١٨٢)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٣٣٤)، ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٣١) والنسائي (٣/٦٧).

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (١/٣٨٥) وأحمد (٢/٢٤)، كلاهما عن سفيان، إلا أن عبد الملك بن عمير قال في مصنف عبد الرزاق، عن رجل، ثم رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي، عن أبيه، عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني أبو الأوبر في سياق أطول، وفيه قال أبو هريرة: لقد رأيت رسول الله ﷺ ههنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه، ثم انصرف وهما عليه. فتبين أن المبهم هو (أبو الأوبر).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥٤): رواه أحمد، وفيه زياد بن الأوبر الحارثي؛ لم أجد من ترجمه بثقة أو ضعف.

وقال الحافظ في التعجيل ص(٩٧).

=

٦٨٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، نا محمد بن عبيد الله بن المنادي، نا محمد بن عبيد، نا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: « لا يجعلنَّ أحدُكم للشيطان نصيبا من صلاته؛ يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه؛ فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره »[1].

٦٨٧- قال الشافعي رحمه الله: « فإن لم تكن لحاجة في ناحية أحببت أن يكون بوجهه عن يمينه »[2].

٦٨٨- قلت: وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: « أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ».

=

زياد الحارثي، عن أبي هريرة وعنه عبد الملك بن عمير قال شيخنا: لا أعرفه، قال الحافظ: قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوبر، وهو معروف، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زيادا النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم، ووثقه ابن معين وابن حبان، وصحح حديثه. انتهى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٥) من غير هذا الوجه عن الأعمش، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٣٣٧) عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم (١/٤٩٢) من أوجه عن الأعمش.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٣١-٦٣٢) وابن ماجة (١/٣٠٠) عن الأعمش به مثله.

(٢) كذا قال في الكبرى أيضاً (٢/٢٩٥).

أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن الشرقي، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا أبو قتيبة، نا سفيان، عن السُّدي، عن أنس بن مالك قال: « كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه »(١).

قلت: وهذا من الاختلاف المباح؛ وكل واحد منهما أدَّى ما رأى.

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٥) بهذا الإسناد واللفظ. وأبو قتيبة الشعيري صدوق، وتابعه وكيع عند مسلم (١/٤٩٢)، ورواه مسلم أيضاً عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن السدي عنه نحوه.

وفي صحيح البخاري (٢/٣٣٣) عن سمرة بن جندب: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.

فقه الحديث:

إذا أراد الإمام أن ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز أن ينفتل كيف شاء، وأما الأفضل فقال البغوي: الأفضل أن ينفتل عن يمينه، وقال في كيفيته وجهان:

أحدهما: -وبه قال أبو حنيفة - يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب.

الثاني: - وهو الأصح - وهو يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم، ويجلس على يسار المحراب، هذا لفظ البغوي في التهذيب. انظر شرح المهذب (٣/٤٩٠).

وجزم البغوي في شرح السنة (٣/٢١٣) بهذا الثاني، واستدل عليه بحديث البراء ابن عازب ﷺ قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
=

٧٧- باب صلاة الخوف

قال عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

٦٩٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا الحسن بن مكرم، نا روح بن عبادة، نا شعبة. (ح) قال: وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب - واللفظ له - نا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر وأحمد بن نصر بن عبد الوهاب وحسن بن سفيان وعمران بن موسى قالوا: نا عبيد الله بن معاذ العنبري، نا أبي، نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

= أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول في قنوته: «رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك». رواه مسلم. انتهى.

وقيل: إن الحكمة في ذلك:

١- أن يعلم المأمومون ما يحتاجون إليه.

٢- وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة قد انقضت؛ إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد.

٣- وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة؛ فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذٍ يرفع الخيلاء والرفع على المأمومين.

انظر: فتح الباري (٢/٣٣٤).

صالح بن خَوَّات، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فجعلهم خلفه صَفَّيْن، فَصَلَّى بالذين يلونه ركعةً، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذي خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلَّفوا ركعة، ثم سلم(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢١٣) بأسانيد مختلفة عن صالح ابن خَوَّات به.

وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه كل من البخاري (٧/٤٢١، ٤٢٢) ومسلم (١/٥٧٥) وأبو داود (٢/٣٠) والترمذي (٢/٤٥٥) والنسائي (٣/١٧٠-١٧١) ومالك (١/١٨٣) والدارمي (١/٣٥٨) وأبو عوانة (٢/٣٦٢-٣٦٣) والدارقطني (٢/٦٠) وعبد الرزاق (١/٣١٣) وابن خزيمة (٢/٢٩٩)، كلهم عن صالح بن خَوَّات عنه.

وصالح بن خوات: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو، وآخره مثناة، أي: ابن جبير بن النعمان الأنصاري.

وصالح تابعي ثقة، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا، واختار حديث سهل بن أبي حثمة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم، قال: وثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ فهو =

٦٩١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيَى بن محمد بن يحيَى، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة، فقاتلوا قتالا شديدا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه سيأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، يعني فلما حضرت العصر صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبر رسول الله ﷺ وكَبَّرنا، وركع وركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع وركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعا، فسلم رسول الله ﷺ .

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء[1].

= جائز على قدر الخوف. وقال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات.

ثم قال الترمذي: وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فذهب إلى حديث ابن عمر الآتي بعد قليل.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٥٨) من هذا الوجه، وقال: رواه =

٦٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأحمد بن محمد بن أبي الفوارس، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا سعيد بن عامر، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين ثم سلم، فتأخروا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللمسلمين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف(١).

=

مسلم في الصحيح (٥٧٥/١) عن أحمد بن يونس، واستشهد البخاري برواية هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في ذلك. انتهى.

وهذا من أفراد مسلم.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥٠٦/٢) عن أبي الزبير مختصرا.

(١) ضعيف لعنعنة الحسن، وحسن بشواهده.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/٣-٢٦٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٠/٢-٤١) والنسائي (١٧٩/٣) والطحاوي في شرح المعاني (٣١٥/١) وابن خزيمة (٣٠٧/٢)، كلهم عن الأشعث به.

قال أبو داود: وبذلك كان يفتي الحسن.

وقال أيضاً : وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات.

وقال أيضاً: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال: سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ .

٦٩٣- وكذلك رواه أبو حَرَّة الرقاشي[١]، عن الحسن.

٦٩٤- ورواه قتادة ويونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر ابن عبدالله[٢].

٦٩٥- وهو ثابت صحيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله[٣]، وصلاة الخوف على هذه الأحوال الثلاث جائزة.

٦٩٦- وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العلاف، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى بهم صلاةَ الخوف، فَصَفَّ صفًّا خلفه، وصَفًّا مستقبل العدو، يعني: فصلى بهم ركعة، ثم تقدم هؤلاء، وتأخر هؤلاء

---

(١) وأبو حَرَّة الرقاشي مشهور بكنيته، وقيل اسمه: حكيم، ثقة.

(٢) كذا رواه النسائي (١٧٩/٣) عن يونس بن عبيد به.

(٣) صحيح: رواه البخاري تعليقا (٤٢٦/٧) بقوله: وقال أبان (وهو ابن يزيد العطار) حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فذكر مثله.

ووصله مسلم (٥٧٦/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان، وأبو عوانة (٣٦٥/٢) قال : حدثنا الصنعاني قال عفان بن مسلم، نثا أبان العطار.

وأما أبو داود فقد أشار إلى هذه الرواية كما سبق، وتابع معاوية بن سلام أبان العطار في مسند أبي عوانة.

فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة(١).

٦٩٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام. فذكر معنى ما رواه سالم بن عبد الله، أبسط من ذلك، ثم قال: فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا قياما على أقدامهم، أو رُكبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » .

٦٩٨- قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا، عن رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٦٠) من هذا الوجه، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٧/٤٢٢) عن مسدد، ورواه مسلم (١/٥٧٤) عن عبد ابن حميد، عن عبد الرزاق.
وهو في مصنف عبد الرزاق (٢/٥٠٧) وعنه أحمد (٢/١٤٨) وابن الجارود ص(٨٩) عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق.
ورواه أيضاً أبو داود (٢/٣٥) والترمذي (٢/٤٥٣) والنسائي (٣/١٧١) وابن خزيمة (٢/٢٩٨)، كلهم من طرق عن الزهري.

(٢) كذا في الموطأ (١/١٨٤).
ورواه البخاري في الصحيح (٨/١٩٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وكذا الشافعي عنه في الأم (١/٢٢٢) والطحاوي في شرح المعاني =

٦٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبِسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهويٍ من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾ [سورة الأحزاب: ٢٥].

فدعا النبي ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها، فأحسن صلاتها، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عزّ وجلّ في صلاة الخوف : ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩](١).

=

(٣١٢/١) وابن خزيمة (٣٠٦/٢) مثله بالشك.

ورواه ابن ماجة (٣٩٩/١) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه بدون شك، وإسناده جيد، والرفع أرجح؛ فإن عبد الله بن عمر ما كان يستطيع أن يقول مثل هذا باجتهاد منه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٢/١) بإسناده عن ابن أبي ذئب به مثله، وقال: وهكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٥/٣) والنسائي (١٧/٢) وابن خزيمة

=

٧٠٠- قال الشافعي: فَبَيَّن أبو سعيد الخدري أن ذلك كان قبل أن ينزل عزّ وجلّ على النبي ﷺ الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف، ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخير الصلاة عن وقتها بفرض الله تعالى في كتابه، ثم بسنته؛ فصلاها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفت، وذكر الأحاديث التي وردت في صلاة الخوف، وذكر حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر في صلاة شدة الخوف(١).

=

(٩٨/٢-٩٩)، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود قال: « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله؛ فأمر بلالا فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء » .

رواه أحمد (٣٧٥/١) والترمذي رقم (١٣٢) والنسائي (١٧/٢) من حديث أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ويستفاد من الحديث جواز قضاء الصلوات الفائتة على الترتيب، ويجوز أن يؤخرها إلى يوم ثان؛ فيصلي كل صلاة في وقتها.

(١) وهو رقم (٦٩٨)، ويستفاد من حديث ابن عمر أن الصلاة جائزة مع شدة القتال رجالا وركبانا مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها بالإيماء، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. وبه قال الشافعي. انظر: الأم (٢٢٢/١).

=

باب السنة في العيدين

قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، [سورة الأعلى: ١٤، ١٥] قيل: أراد به: صلاة الفطر، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢] قيل: أراد به صلاة النحر، وقيل غير ذلك. وقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١١٨٥].

٧٠١- قال الشافعي رحمه الله: فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: ولتكملوا عدة شهر رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، فإذا رأوا هلال شهر شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادَى، وأحب أن يكبر الناس خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح، وبين ذلك، وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى(١).

٧٠٢- وأما في أيام النحر فقد قال الشافعي ﷺ: « يكبر خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق،

=

وقال أبو حنيفة: يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا تصح مع المحاربة. انظر: الهداية (٨٩/١) والمبسوط (٤٨/٢).

(١) قارن بما في الكبرى (٢٧٨/٣) والمعرفة (٢/أ/١٠٥) والنص في الأم (٢٣١/١).

ثم ساق الكلام أن قال: وقد سمعت من يستحب الابتداء بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله تعالى في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة، ثم قال: وقد روي عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة، وأسأل الله توفيقه، وحكى الشافعي أيضاً عن بعضهم: أنه يكبر حتى يصلي العصر من آخر أيام التشريق(١).

٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله ابن محمد، نا هنّاد، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق قال: كان علي ﷺيكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا ينقطع حتى يصلي الإمام في آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد صلاة العصر(٢).

٧٠٤- وروينا أيضاً عن عكرمة، عن ابن عباس ، وفيه من الزيادة : « الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر

---

(١) قارن بما في الأم (١/٢٤١).

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣١٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: وكذلك رواه أبو جناب، عن عمير بن سعيد، عن علي بن أبي طالب ﷺ

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٥) عن حسين بن علي به مثله، وعن علي بن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي ﷺ وله أسانيد أخرى.

وأجل، الله أكبر على ما هدانا »[1].

٧٠٥- وروينا في تكرار التكبير ثلاثا من وجه آخر عنه، وعن جابر وسلمان الفارسي، وهو قول عطاء والحسن.

٧٠٦- وروينا عن نبيشة، عن النبي ﷺ أنه قال: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ الله** »[2].

٧٠٧- وروينا عن ابن عمر وأنس بن مالك في تكبيرهم وصلاتهم غداة عرفة، وهم مع رسول الله ﷺ[3].

٧٠٨- أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا عبد الله بن عمر، عن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣١٥) بإسناده عن عكرمة.
وكذا في المعرفة أيضاً (٢/أ/١١٦) وراجع أيضاً ابن أبي شيبة (٢/١٦٦).

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣١٢) بإسناده، وقال: رواه مسلم (٢/٨٠٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، ثني أبو قلابة، عن أبي المليح عنه.
ورواه أحمد (٥/٧٥) عن هشيم، عن خالد به مثله.
ورواه النسائي (٨/١٠٤) عن بِشر بن سُحَيم عن النبي ﷺ في سياق آخر، وفيه: « **وهي أيام أكل وشرب** » .

(٣) انظر آثارهم في مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٦٦).

نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن، رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدَّادين حتى يأتي المصلي، فإذا فرغ رجع على الحذّائين حتى يأتي منزله(١).

٧٠٩- وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي - وكان من التابعين - أنه قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضْحَى.

٧١٠- وروينا عن علي وابن عمر وغيرهما في الغسل للعيدين(٢).

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري، وصحيح بشواهده.
أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٩/٣) بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة (٣٤٣/٢) بإسناده عن عبد الله بن عمر العمري مثله، وحديث ابن عمر في الخروج إلى العيد من الطريق والرجوع من طريق؛ أخرجه أبو داود (٦٨٤/١) وابن ماجة (٤١٢/١) من طريق عبد الله بن حفص العمري، وهو ضعيف كما سبق.
وله شاهد عن جابر بن عبد الله رواه البخاري (٤٧٢/٢) وعنه البيهقي (٣٠٨/٣)، ولفظه: « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ».
قال الترمذي : « أخذ بهذا بعض أهل العلم ؛ فاستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعي ».
وشاهد عن أبي هريرة يأتي في آخر هذا الباب.

(٢) الأحاديث المرفوعة في الغسل للعيدين كلها ضعيفة، قال الحافظ البزار: لا =

٧١١- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، نا أبو العباس بن حمدان، نا الحسن بن علي السري، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

زاد فيه مُرَجّا بن رجاء، عن عبيد الله: ويأكلهن وترا[1].

=

أحفظ في الاغتسال للعيد حديثا صحيحا. كذا في نيل الأوطار (٢٣٧/١).

إلا أنه وردت الآثار عن الصحابة والتابعين تدل على سنية الغسل للعيد:

- منها : عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. رواه مالك (١٧٧/١) موقوفا عليه، وعنه البيهقي (٢٧٨/٣).
- ومنها: عن علي أن رجلا سأله عن الغسل فقال: يوم الأضحى ويوم الفطر. رواه ابن أبي شيبة (١٨١/٢) وإسناده جيد.

وفيه آثار أخرى عن الصحابة والتابعين.

وكأنهم قالوا ذلك قياسا على سنية الغسل يوم الجمعة؛ لأنه من أعياد المسلمين وهو قياس جلي؛ لأن القصد منه هو التنظيف والتزيين.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/٣)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٤٦/٢) عن محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان.

ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٧/١) والحاكم (٢٩٤/١) وابن خزيمة (٣٤٢/٢) عن هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس ابن مالك به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح، وفي نسخة: حسن غريب صحيح.

=

٧١٢- وروينا عن بريدة بن خصيب أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

٧١٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا أبو مسلم، نا مسلم بن إبراهيم، نا ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: فذكره[1].

=

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وهذا الإسناد فيه علتان:

إحداهما: هشيم؛ فإنه كان مدلسا، إلا أنه صرح بالسماع في رواية البخاري؛ فأمن تدليسه.

والثانية: محمد بن إسحاق؛ فإنه مدلس أيضاً وقد عنعن، ولا يضر هذا أيضاً؛ فإن هُشيما روَى من طريقين: الأول عن عبيد الله بن أبي بكر، وهو الذي اختاره البخاري؛ لأنه على شرطه، والثاني عن محمد بن إسحاق، وهو ليس على شرطه، بل على شرط مسلم وحده، كما قال الحاكم.

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٨٣) من طريق أبي داود الطيالسي قال: ثنا ثواب بن عتبة المهري، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكر مثله.

ورواه أيضاً الترمذي (١/٤٢٦) وابن خزيمة (٢/٣٤١) والحاكم (١/٢٩٤) عن ثواب بن عتبة به.

=

٧٩- باب صلاة العيدين

٧١٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البُختري إملاء، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، نا يزيد بن هارون، أنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: لقد شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظهم وذكرهم، ومضى متوكئا على بلال، فأتى النساء فوعظهنَّ وذكرهن وقال: « **تَصَدَّقْنَ؛ فإنّ أكْثَرَكُنّ حَطَبُ جَهَنَّم** »، فقامت امرأة من سُفْلَة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا

=

قال الترمذي: غريب، قال محمد (البخاري): لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. انتهى.

وثواب: - بتخفيف الواو - ابن عتبة المَهْري - بتخفيف الميم وسكون الهاء - البصري. قال الحافظ: مقبول من السادسة /ت ق.

وأما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، و لم يخرج بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين. انتهى.

قلت: وهو كما قال، وفيه آثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ يقول سعيد بن المسيب: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر. انظر: الكبرى.

رسول الله؟ قال: « **إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ وتَكفُرنَ العَشِير** » فجعلن يتصدقن من خواتمهن وقلائدهن وأَقْلُبَتهنّ يعطينه بلالا يتصدقن به[1].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٠٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً مسلم (٢/٦٠٣) وأبو داود (١/٦٧٨) والنسائي (٣/١٨٦) وأحمد (٣/٣١٨) والدارمي (١/٣٧٦) والبخاري (٢/٤٥١) مختصرا عن عطاء عنه.

قوله: (سفلة النساء)، وفي رواية: (سطة النساء) وفي رواية: (واسطة النساء) قال القاضي: معناه خيارهن، والوسط: العدل والخيار، وسفعاء الخدين: - من السفعة - سواد مشرب بحمرة.

والشكاة: الشكوى والتذمر.

و(تكفرن العشير) قال أهل اللغة: العشير: المعاشر والمخالط.

وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال الآخرون: هو كل مخالط؛ قال الخليل: يقال: هو العشير والشعير على القلب.

ومعناه: أنهن يجحدن الإحسان؛ لضعف عقولهن وقلة معرفتهن.

فقه الحديث:

فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد؛ وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده. انظر شرح مسلم للنووي (٦/١٧٥).

وفيه دليل أيضاً على شهود النساء صلاة العيد مع رسول الله ﷺ، وقد =

كان عليه الصلاة والسلام يأمرهن بالخروج كما قالت أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في الفطر والأضحى العواتقَ والحِيض وذوات الخدور؛ فأما الحِيض فيعتزلنَ الصلاة ويشهدنَ الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: « لتلبسها أختها جلبابها ». متفق عليه.

فقال أبو بكر وعلي بوجوب خروجهن للعيدين؛ عملا بظاهر الحديث.

وذهب الجمهور إلى أنه سنة مستحبة، ثم اختلفوا على رأيين؛ فبعض الشافعية والحنابلة جعلوا السنة في هذه لكل النساء دون استثناء، وأما جمهور الشافعية ففرقوا بين الشابة والعجوز؛ فالشابة لا تخرج حذر الفتنة، بخلاف العجوز لانتفاء الموانع لها.

وعللوا الأمر بالخروج بشهود الخير ودعوة المسلمين ، ولو كان واجبا لما علل بذلك.

وذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى أن خروج النساء كان في صدر الإسلام، ثم نسخ؛ فيكون خروجهن الآن مكروها.

وما ذهب إليه الجمهور هو أقرب إلى الصواب؛ لأدلة كثيرة، إلا أنه يجب عليهن أن لا يخرجن متبرجات مزينات معطرات؛ فإنها تدعو إلى الفتنة؛ لأجلها منعها الحنفية، وإليه يشير قول عائشة رضي الله عنها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل المسجد. متفق عليه.

وليس فيه ما يدل على النسخ، كما قالت الحنفية، بل إنها قالت هذه

٧١٥- ورواه ابن نمير، عن عبد الملك بإسناد ومعناه، وقال: فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته ووعظ الناس وذكرهم.

٧١٦- ورواه ابن عباس، عن النبي ﷺ في حديثه من الزيادة: فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها[1].

=

الكلمة العظيمة لتحذير النساء من مخالفة الآداب الشرعية التي ذكرناها.

(١) صحيح، وهو جزء من حديث طويل في وصفة صلاة العيد.

أخرجه البخاري (٤٧٦/٢) ومسلم (٦٠٦/٢)، وعنهما المؤلف (٣٠٢/٣). كما رواه أيضاً أبو داود (٦٨٥/١) والترمذي (١٩٣/٢) وابن ماجة (١٣/١).

مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها:

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب (١٣/٤): أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها:

- فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل العيد ولا بعدها، لا في البيت ولا في المصلى لغير الإمام، وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل ابن سعد وأبو بردة والحسن البصري وأخوه سعيد ابن أبي الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر.

- وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر ابن عبد الله بن أبي أوفى ومسروق والشعبي والضحاك ابن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهري وابن جريج ومعمر وأحمد.

=

٧١٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا أحمد ابن محمد بن عيسى القاضي، نا أبو نعيم.

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، أنا أحمد بن الوليد الفحام، نا أبو أحمد الزبيري قالا: نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعا وخمسا؛ في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا، سوى تكبيرة الصلاة(١).

لفظ حديث الزبيري.

=

- وقال آخرون: يصلى بعدها لا قبلها، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وحكاه البخاري في صحيحه (٤٧٦/٢) عن ابن عباس.

وقال النووي: ودليلنا ما احتج به الشافعي وابن المنذر والمصنف (الشيرازي) وسائر الأصحاب؛ أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي. انتهى.

وانظر الأحاديث والآثار التي تبيح الصلاة قبل العيد في البيت والمسجد والطريق والمصلى وحيث أمكنه؛ في السنن الكبرى (٣٠٢/٣-٣٠٣).

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٦/٣): وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام. انتهى.

(١) ضعيف بهذا الإسناد، وصحيح بشواهده.

=

٧١٨- ورواه معتمر بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن من لفظ النبي ﷺ، وزاد: والقراءة بعدهما كلتاهما[1]، وروى ذلك أيضاً في حديث عائشة[2] وغيرها.

=

جمع المؤلف السندين من المعرفة (٢/ب/١٠٧) إلى التحويل، والكبرى (٢٨٥/٣) بعد التحويل.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (١/٦٨١-٦٨٢) وابن ماجة (١/٤٠٧) والدارقطني (٢/٤٧-٤٨) وابن أبي شيبة (٢/١٧٢) وأحمد (٢/١٨٠)، كلهم من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي الطائفي، وفيه مقال.

قال الحافظ : صدوق يخطئ ويهم ، وقال ابن القطان: ضعفه جماعة منهم ابن معين.

ونقل الترمذي في العلل الكبير (١/٢٨٧-٢٨٨) عن البخاري بأنه صححه، كذا في نصب الراية (٢/٢١٧) ولفظ البخاري في العلل الكبير: « ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول » فتنبه.

(١) كذا في المعرفة (٢/أ/١٠٨).

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو داود (١/٦٨٠) والحاكم (١/٢٩٨) والبيهقي في الكبرى (٣/٢٨٦) والدارقطني (٢/٤٦) والفريابي في أحكام العيدين رقم (١٠٤). بلفظ: كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا.

ومداره على ابن لهيعة، وهو رواه من طريقين: عقيل وخالد بن يزيد،

=

٧١٩- وأخبرنا ابن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب قال: قال نافع: كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان أبو هريرة يكبر في صلاة الفطر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الآخرة خمس تكبيرات قبل أن يقرأ، والأضحى بتلك المنزلة، وهي السنة[1].

=

كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال الحاكم: تفرد به ابن لهيعة.

وهو ضعيف من قبل حفظه.

وقال الترمذي في العلل الكبير (١/٢٨٨-٢٨٩) سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه، وقال: لا أعلمه رواه غير ابن لهيعة.

إلا أنه رواه عنه في بعض طرقه عبد الله بن وهب، وسماعه منه قديم، وهي رواية صحيحة عند المحدثين كما في تهذيب التهذيب: قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ وهم ابن المبارك وابن وهب والمقرئ.

وقد صرح الدارقطني بتحديث ابن لهيعة وسماعه إياه من خالد بن يزيد، وقد نص على استقامة رواية ابن وهب هذه الإمام الذهلي فقال البيهقي في المعرفة (٢/أ/١٠٨): قال محمد بن يحيى الذهلي: المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى؛ لأنه خلط بآخره.

(١) صحيح، كذا أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٨٨) بهذا الإسناد واللفظ.

=

٧٢٠- وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: مضت السنة أن يكبر في الصلاة في العيدين سبعا وخمسا، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين(١).

=

وكذا في المعرفة (٢/ب/١٠٨) عن مالك.

وهو في الموطأ (١/١٨٠) بدون زيادة في أوله: « استخلف مروان إياه على المدينة » ، وعنه الشافعي في الأم (١/٢٠٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢/٣)، ورواه الفريابي في أحكام العيدين رقم (١٠٩) بإسناد آخر عن نافع.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٢/٣) وفي إسناده علي بن عاصم؛ متكلم فيه.

مذاهب العلماء في تكبيرات العيدين:

المذهب الأول: يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي، وبه يقول الفقهاء السبعة، إلا أن الشافعي يرى أن السبع من غير تكبيرة الإحرام.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب (١٩/٤): حكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ويحيى الأنصاري والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وحكاه المحاملي عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم وحكاه العبدري أيضاً عن الليث وأبي يوسف وداود.

وقال آخرون: يكبر في كل ركعة سبعا. حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي.

=

وقال: وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبي ثور والمزني أن في الأولى ستا وفي الثانية خمسا.

وقال ابن مسعود: في الأولى خمس وفي الثانية أربع. كذا حكاه عنه الترمذي، وحكى غيره عن ابن مسعود أن في كل ركعة ثلاث تكبيرات، وهو مذهب أبي حنيفة (ثلاث في الأولى بعد تكبيرة الإحرام يقرأ بعدها بالفاتحة وسورة، وثلاث في الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع).

وإلى أن قال: واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بما روي أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز فقال حذيفة: صدق.

قال: رواه أبو داود (١/٦٨٢) بإسناد فيه ضعف، وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات، والمشهور وقفه على ابن مسعود. انتهى.

وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد (٤/٤١٦) وفيه عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي عائشة.

وعبد الرحمن ضعيف؛ قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بآخره، وأبو عائشة مجهول.

ولهم حديث آخر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٥) من طريق الوَضِين بن عطاء، أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف وقال: « لا تنسوا؛ كتكبير الجنائز » وأشار

٧٢١- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين(١).

=

بأصبعه وقبض إبهامه.

والوَضِين بن عطاء الخزاعي الدمشقي قال فيه الحافظ: صدوق سيئ الحفظ ورمي بالقدر.

والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن: صدوق يرسل كثيرا.

ومن أدلتهم ما روي عن ابن مسعود ﷺأنه كان يكبر في العيدين تسعا؛ أربعا قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم ركع.

رواه عبد الرزاق (٣/٢٩٣) وإسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٥): رجال إسناده ثقات.

قال الحنفية: وهو وإن كان موقوفا عليه لكنه مما لا مجال فيه للرأي؛ فله حكم الرفع، ورجحوا العمل به بوجوه منها: أنه أقل مخالفة للأصل المعهود في الصلاة فيكون العمل به أولى.

انظر للمزيد: معارف السنن (٤/٤٣٩-٤٤١) للشيخ يوسف البنوري الحنفي رحمه الله.

والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، كذا قال البيهقي رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٩٣) من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن عمر. ثم قال: وهذا منقطع. ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر، عن أبي زرعة اللخمي أن عمر.. فذكره.

=

=

وهذا وإن كان متصلا إلا أن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقد استدل البيهقي أيضاً بحديث بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، إلى أن قال: ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

وفيه بقية وهو مدلس.

قال ابن التركماني: في سنده بقية وكان مدلسا، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نقية؛ فكن منها على تقية، وقال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا عنه ما كان في ثواب وغيره. انتهى.

إلا أنه صرح بالتحديث عند أبي داود (٤٣٦/١) فقال: حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عنه، فذكر مثله. فزالت شبهة التدليس، ثم إنه لم ينفرد بهذا، فقد قال الإمام أحمد (١٣٣/٢-١٣٤): ثنا يعقوب ، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني سالم به، فذكر الحديث، وفيه: « ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته ».

قال الشيخ الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وابن أخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم، ثم قال: لكن الاستدلال بهذه الجملة التي في آخر الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر والبيهقي لا يخلو من بعد؛ ذلك لأن سياق الحديث في وصف الرفع في الصلاة المكتوبة التي ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد، والقول بأن ابن عمر

=

٧٢٢- وعن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ، ثم يمكث هُنَيْئَةً ، ثم يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر ؛ يعني في صلاة العيد[1].

٧٢٣- وروينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في افتتاح الإمام الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تَتْرى، والثانية بسبع تكبيرات تترى، ويقول: هي السنة[2].

=

أرادها في هذا الحديث فمما لا يساعد عليه السياق. انتهى.

مذاهب العلماء في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة:

قال النووي في شرح المهذب (٢١/٤): مذهبنا استحباب الرفع فيهن، واستحباب الذكر بينهن، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر، وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام. انتهى.

(١) انظر الكبرى (٢٩٣/٣).

(٢) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٩/٣-٣٠٠) عن الشافعي قال: أنبأ إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عتبة.. فذكر مثله، وهو في الأم (٢٣٩/١) من هذا الوجه.

وقال الشافعي: وبقول عبيد الله بن عبد الله نقول؛ فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهن، فإذا قام

=

٧٢٤- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبيدي، نا ابن بكير، نا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق. والقُرْءانِ المجِيدِ﴾ و ﴿اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانشَقَّ القَمَرُ﴾[1].

=

ليخطب الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام يقول: الله أكبر الله أكبر.. حتى يوفي سبعا، فإن أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا، ولا ينقص من عدد التكبيرات شيئان ويفصل بين خطبتيه بتكبير.

وإبراهيم بن محمد ضعيف كما هو معروف.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٩٤) وفي المعرفة (٢/ب/١٠٩) بإسناد غير هذا عن مالك بن أنس به مثله. وقال فيهما: رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٠٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وقال فيهما أيضاً: قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي. ثم قال: وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه.

وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح وأخرجه مسلم، لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سألني عمر ﷺ فصار الحديث بذلك موصولا.

=

٧٢٥- ورواه فليح بن سليمان، عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سأني عمر[(١)].

٧٢٦- وقد مضى حديث النعمان بن بشير في قراءة النبي ﷺ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾[(٢)].

٧٢٧- وروينا عن فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه.

=

وزاد في المعرفة دون الكبرى: وهذا يدل على حسن نظر الشافعي، ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها. انتهى.

والحديث في موطأ مالك (١/١٨٠) ورواه عنه أبو داود (١/٦٨٣) والترمذي (٢/٤١٥) والشافعي في الأم (١/٢٣٧) وعبد الرزاق (٣/٢٩٨) والدارقطني (٢/٤٥) وأحمد (٥/٢١٧) والفريابي رقم (١٣٨).

ورواه النسائي (٣/١٨٣) وابن ماجة (١/٤٠٨) وعبد الرزاق (٣/٢٩٨) عن سفيان بن عيينة، عن ضمرة به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) صحيح، من طريق فليح بن سليمان أخرجه مسلم وابن خزيمة (٢/٣٤٦) وأحمد (٥/٢١٩) والبيهقي (٣/٢٩٤) وأبو يعلى في مسنده (٣/١٥).

(٢) وهو حديث صحيح. انظر: ما يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة.

٧٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، نا يونس بن محمد المؤدب، نا فليح بن سليمان، فذكره[1].

٧٢٩- وكذلك رواه أبو الأزهر عن يونس، وقيل: عن يونس بإسناده، عن جابر بن عبد الله[2] مكان أبي هريرة.

٧٣٠- وكذلك اختلف فيه على أبي تُميلة، عن فليح، ورواه محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة.

---

(١) صحيح : أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٠٨) ، وهو في مستدرك الحاكم (١/٢٩٦).

وقد تابعه محمد بن الصلت، ثنا فليح به، عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٢/٤٢٤) والدارمي (١/٣٧٨) والبيهقي (٣/٣٠٨)، وقال: قال البخاري: حديث جابر أصح.

وتابعه أبو نُميلة أيضاً عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجة (١/٤١٢) والمؤلف.

فترجيح البخاري لحديث جابر فيه نظر؛ لأن أبا نُميلة الذي رواه عن جابر قد رواه أيضاً عن أبي هريرة وتابعه على هذه يونس بن محمد بن الصلت، فترجيح هذه أولى من تلك.

(٢) حديث جابر حديث صحيح، أخرجه البخاري وغيره.

وسبق تخريجه في أول الباب.

٧٣١- ورواه العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه(١).

٧٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن يوسف، نا الوليد بن مسلم، حدثني عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم مَطَرٌ في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد(٢).

---

(١) ضعيف. وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣١٠) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١/٢٩٥)، وقال: رواه أبو داود (١/٦٨٦) عن الربيع بن سليمان، ورواه هشام بن عمار، عن الوليد، عن رجل من الفرويين.

رواه ابن ماجة (١/٤١٦) عن الوليد، عن عيسى به مثله.

فالمبهم في إسناد أبي داود هو: عيسى بن عبد الأعلى.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، وأبو يحيى التيمي صدوق، إنما المجروح يحيى بن عبيد الله؛ ابنه. انتهى.

ولكن فيه رجلا مجهولا لم يتعرض له الحاكم، وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال فيه الذهبي في الميزان (٣/٣١٥): لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر.

وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد.

وقال الحافظ في التقريب: مجهول /دق.

=

٧٣٣- وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ[(١)].

٧٣٤- وروينا عن علي بن أبي طالب ﷺأنه أمر رجلا يصلي، بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى[(٢)].

=

وأما عبيد - وهو ابن وهب أبو يحيى التيمي المدني - فقال فيه الحافظ: مقبول.

وقال في بلوغ المرام: إسناده لين.

وأما النووي فقال في شرح المهذب (٥/٥): « إسناده جيد »؛ ولعل ذلك نظرا لشواهده.

(١) وذلك أن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب ﷺفامتنع الناس من المصلى، فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم؛ لأنه أرفق بهم وأسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم، قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

رواه المؤلف في الكبرى (٣/٣١٠) ونحوه في الأم (١/٢٣٤).

(٢) رواه في الكبرى (٣/٣١٠) وفيه: « وأمره أن يصلي أربعا ».

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/١٨٥).

وقال : ويحتمل أن يكون أراد ركعتي تحية المسجد ، ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما.

وفي إسناده رجلان ضعيفان؛ أحدهما: عاصم بن علي؛ كذبه يحيى بن معين، وضعفه آخرون، والثاني: أبو قيس الأودي؛ لا يحتج بحديثه.

=

=

فقه الحديث:

الحديث يدل على ترك الخروج إلى الجبانة، وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه.

وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة؟

فذهب مالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل؛ لما ثبت من مواظبة النبي ﷺ على ذلك.

وذهب الشافعي إلى أن المسجد أفضل، كما نص على ذلك النووي في شرح المهذب (٥/٥).

وفي الأم (٢٣٤/١): بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة؛ فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم؛ وأحسب ذلك - والله أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، وقال: وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيدا قطّ ولا استسقاء إلا فيه، فإن عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس، ولو أنه لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم، وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المسجد ولا يخرج إلى الصحراء. انتهى.

فجعل رحمه الله تعالى العلة في الخروج إلى الجبانة عدم سعة المسجد

=

٧٣٥- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن عثمان - هو ابن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيدين ثم رخّص في الجمعة، فقال: « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلّ** »(١).

=

وضيقه، والحق أن التأسي بفعل رسول الله ﷺ في مواظبته على الخروج إلى الصحراء أولى، إلا أن تكون ساحته لا تَسع جميع المصلين ويسعهم مسجدهم، فيصلى بهم في المسجد.

ومن الأعذار التي تبيح صلاة العيد في المسجد المطر والوحل والخوف والبرد، كما نص النووي في شرح المهذب.

(١) ضعيف بهذا الإسناد، وحسن بشواهده، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣١٧) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (١/٣٠٣).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٦٤٦) والنسائي (٣/١٩٤) وابن ماجة (١/٤١٥) وابن أبي شيبة (٢/١٨٨) والدارمي (١/٣٧٨) وابن خزيمة (٢/٣٥٩) والحاكم (١/٢٨٨) وأحمد (٤/٣٧٢)، كلهم من طرق عن إسرائيل بن يونس، به مثله.

قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

=

٧٣٦- وروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ مرسلا مقيدا بأهل العالية(١).

وكذلك قال عثمان بن عفان ﷺ مقيدا بهم(٢).

آخر الجزء الثالث، ويتلوه في الرابع:

وفيه إياس بن أبي رملة الشامي؛ مجهول. انظر التقريب رقم (٥٨٧).

(١) مرسل صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣١٨) والمعرفة (٢/ب/١١٦) من طريق الشافعي، وهو في الأم (١/٢٣٩).
قال البيهقي في المعرفة: هذا مرسل.
وكذا أخرجه أيضاً الفريابي في أحكام العيدين رقم (١٥٤).

(٢) رواه البيهقي من طريق الشافعي قال: أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن زهير قال:: شهدت العيد مع عثمان بن عفان ﷺ فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له. وهو في الأم (١/٢٣٩).
قال البيهقي: إسناده صحيح، إلا أنه موقوف عليه.

فقه الحديث:

إذا اجتمع في يوم عيدان؛ الجمعة والعيد، فمن صلى مع الإمام العيد يجوز أن ينصرف ولا يصلي الجمعة، إلا أن في حديث عثمان قيدا من أهل العالية، وأخذ مالك بإذن عثمان، ولا يرى الجمعة لازمة لمن كان من المدينة على ثلاثة أميال؛ لأن العوالي عنده قريب من ذلك.

٨٠- باب صلاة خسوف الشمس أو القمر

٧٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن

=

وذهب الشافعي والكوفيون إلى أن الإذن كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي؛ لأن الجمعة لا تجب إلا على أهل مصر عند الكوفيين، ولا تجب عند الشافعي على من لم يسمع النداء، وعلى هذا فلم يرخص هؤلاء أهل مصر، ولا من سمع النداء أن يترك الجمعة، إلا من عذر يجوز له ترك العيد فيجوز له ترك الجمعة.

وأما من لم يجب عليه الجمعة، وقد صلى العيد مع الإمام فهو بالخيار.

والأصل في هذا ما رواه أبو داود وابن ماجة عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « **قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون** ». وإسناده صحيح.

وقد اختلف على عبد العزيز بن رفيع؛ فإنه مرة رواه مرسلا، وأخرى مسندا. وقد رجح ابن المديني المرسل، وقال: هو حديث شريف.

وهذا الحديث شاهد قوي لحديث زيد بن أرقم، إلا أن أهل العلم قيدوا لمن قصد العيدين من غير أهل مصر، فإن الجمعة لا تجب عليهم على قول بعضهم، لأنه لم يثبت في السنن الصحيحة أن النبي ﷺ والأئمة بعده لم يقيموا صلاة الجمعة.

عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خُسِفَت الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة، ثم كَبَّر فركع ركوعاً طويلا، ثم رفع رأسه فقال: « **سمع الله لِمَن حَمِده ربنا ولكَ الحمْد** »، ثم قرأ فاقترأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كَبَّر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: « **سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد** »، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: « **إن الشَّمْس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَنخَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه؛ فإذا رأيتُموها فافزَعُوا إلى الصَّلاة** »(١).

٧٣٨- ورواه أيضاً هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٢١-٣٢٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٦١٩) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري (٢/٥٣٣) من حديث عنبسة، عن يونس ابن يزيد، وزاد: « إنه صلى ركعتين؛ في كل ركعة ركعتين ».
ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٩٧-٣٩٨) والنسائي (٣/١٢٨) والترمذي (٢/٤٤٩) وابن ماجة (١/٤٠١) وأبو عوانة (٢/٣٧٨)، كلهم عن الزهري به.

النبي ﷺ، وفيه من الزيادة: « **فإذا رأيتموها فصلُّوا وتصدَّقوا واذكُروا الله وادعُوه** »(١).

٧٣٩- ورواه عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، وفي حديثه من الزيادة: فصلى والناس معه؛ فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة(٢).

٧٤٠- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا أحمد بن محمد ابن عيسى القاضي، نا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودِي: الصلاةُ جامعةٌ، فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلّي عن الشمس، فقالت عائشة: ما سجدت سجودا قطّ ولا ركعت ركوعا قط أطول منه(٣).

---

(١) وهذه الزيادة صحيحة من طريق مالك، عن هشام به عند البخاري (٥٢٩/٢) وهو في موطأ مالك (١٨٦/١).

(٢) صحيح: حديث ابن عباس أيضاً متفق عليه، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن، وهو مثل حديث عائشة، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظه.

(٣) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٣٨/٢) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم (٦٢٧/٢) عن محمد بن رافع، عن أبي النصر عن شيبان.

=

٧٤١- وروينا عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وابن عباس رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة الخسوف بعد وفاة النبي ﷺ كما قلنا، غير أن في رواية عن عليٍّ الزيادة في الركوع على ما قلنا[١].

٧٤٢- وروي فيها أيضاً عن النبي ﷺ، وكان محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله يقول: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

قلت: ولكونها أصح اختارها الشافعي دون غيرها. والله أعلم[٢].

=

ورواه أيضاً النسائي (١٣٦/٣) عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به مثله.

(١) يعني أنه ركع أربع ركعات في ركعة، وفي رواية: خمس ركعات وأربع سجدات.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب (٤٨/٥): أما أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم التعوذ، ثم الفاتحة، ثم يقرأ البقرة أو نحوها إن لم يحسنها، وأما القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان:

أحدهما: نصه في الأم ومختصر المزني؛ أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها، وفي الرابعة قدر مائة منها.

=

=

والثاني: نصه في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران، وفي الثالث نحو سورة النساء، وفي الرابع نحو سورة المائدة. انتهى.

ثم قال: السنة الجهر بالقراءة في كسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس وهو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم، ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر، وقال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في كسوف الشمس، كذا نقله الرافعي عن الخطابي، وقال ابن المنذر من أصحابنا: يستحب الجهر في كسوف الشمس، قال: وروينا ذلك عن علي وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي وزيد بن أرقم والبراء بن عازب. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في رواية وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يُسِرّ.

وأما عدد الركوع في الكسوف فقال: مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم.

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: هي ركعتان كالجمعة والصبح.

وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعن علي خمس ركوعات في كل ركعة، وعن إسحاق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة، وثلاثة وأربعة؛ لأنه ثبت هذا، ولم يثبت عن النبي ﷺ أكثر منه. وقال العلاء بن زياد: ولا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي، فإذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى. انتهى (٥/٦٢).

=

٨١- باب صلاة الاستسقاء

٧٤٣- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل

=

واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال: كُسِفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: « **إنما هذه الآيات يخوف الله بها؛ فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة** ». رواه أبو داود (١/٧٠١). وإسناده صحيح.

ويصح عند أبي حنيفة أيضاً أن يصلي أربعا أو ستا، يسلم في كل ركعتين، ولا يزيد في الركوع.

والأحاديث التي استدل بها الشافعي أصح وأشهر؛ رواه ستة من الصحابة، وهم ابن عباس وابن عمر وجابر وعائشة وابن عمرو وأبو موسى رضي الله عنهم. وأثبتوا في صلاته ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان. كما صح أيضاً أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع، ولذا قال أكثر أهل العلم: كله جائز. فإذا انجلت الشمس في ركعتين في كل ركعة ركوع اكتفى بها، وإن لم تنجل زاد في الركعة ركوعين إلى أربع.

رداءه واستسقى، واستقبل القبلة(١).

٧٤٤- ورواه الحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق: ورفع يديه يدعو فدعا واستسقى(٢).

٧٤٥- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا المُعلَّى بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصةٌ سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتِقه(٣).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٤٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أصحاب الستة وغيرهم؛ البخاري (٢/٤٩٧) ومسلم (٢/٦١١) وأبو داود (١/٦٨٦-٦٨٧) والترمذي (٢/٤٤٢) والنسائي (٣/١٥٧) وابن ماجة (١/٤٠٣) والدارمي (١/٣٦٠) والدارقطني (٢/٦٦) وأحمد (٢/٣٩، ٤٠)، كلهم من طرق عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد.

ولم يذكر مسلم الجهر بالقراءة.

(٢) أخرجه أيضاً المؤلف.

(٣) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٥١) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أبو داود (١/٦٨٨) عن قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد به مثله.

فقه الحديث:

يستحب تحويل الرداء تفاؤلا لينقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب.

=

٧٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا سهل بن عثمان العسكري، نا يحيَى بن زكريا، عن إسماعيل بن ربيعة، عن جده هشام بن إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ حين استسقى مُتَخَشِّعا متذللا، فصنع كما يصنع في العيدين[1].

٧٤٧- ورواه أيضاً عبد الله بن يوسف، عن إسماعيل بن ربيعة،

=

وقد جاء ذلك مصرحا في رواية الحاكم (٣٢٦/١) من حديث جابر وصححه، وفيه: حول رداءه ليتحول القحط.

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء؛ فقال الشافعي: ينكس أعلاه ويتآخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الأيسر، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن.

وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال، ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق، وقول مالك قريب من هذا.

كذا أفاد الخطابي في معالمه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٨/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

قوله « كما صنع في العيد »: أي يكبر كما يكبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول. وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيهما تكبير العيد، غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد. انظر الخطابي في معالمه.

عن جده هشام بن إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ بمعناه(١).

٧٤٨- ورواه الثوري وحاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، وقالا في الحديث: وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد(٢).

---

(١) صحيح: رواه الحاكم (٣٢٦/١) وعنه البيهقي (٣٤٨/٣).

قال الحاكم: لا أعرف أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٨٨/١) والترمذي (٤٤٥/٢) والنسائي (١٥٦/٣، ١٥٧) وابن ماجة (٤٠٣/١) والحاكم (٣٢٦/١)، كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل، إلا ابن ماجة والحاكم؛ فإنهما روياه من طريق الثوري، وفي الحديث قصة وهي: قال هشام بن إسحاق بن عبد الله: أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى، - زاد عثمان بن عتبة: فرقى على المنبر ثم اتفقا - ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد. لفظ أبي داود والترمذي.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال المنذري في مختصره: ذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه: إن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلا.

=

٧٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، نا محمد بن أيوب، نا عمرو، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السِّمْط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدِّثْنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ! قال: سمعت رسول الله ﷺ دعا على مضَر، فأتيته فقلت: يا رسول الله! قد أعطاكَ واستجاب لك؛ فإنَّ قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. فقال: «**اللَّهُمَّ اسقِنا غَيْثا مغيثا مَرِيئاً سَرِيعا غَدَقا طَبَقاً عاجِلا غَير غائب نافِعا غَير ضَارّ**»، فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا[1].

وروينا في كتاب الدعوات[2] سائر ما ورد فيه. من أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله.

=

وتعقبه الحافظ في الدراية فقال : وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٥٥،٣٥٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١/٣٢٨) من طريق وهب بن جرير وآدم بن أبي إياس؛ كلاهما عن شعبة.

قال الحاكم: صحيح إسناده على شرط الشيخين، وبهز بن أسد العمي الثقة الثبت قد رواه عن شعبة بإسناده، عن مرة بن كعب، ولم يشك فيه. ومرة بن كعب البهزي صحابي مشهور. ووافقه الذهبي.

ثم رواه الحاكم من طريق علي بن المديني، عن بهز بن أسد به.

(٢) طبع القسم الأول منه بتحقيق الأستاذ الفاضل بدر بن عبد الله بدر بالكويت.

تفريع أبواب سائر صلاة التطوع

٨٢- باب ذكر النوافل التي هي أتباع الفرائض

٧٥٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يَدْخُل على النبي ﷺ فيها أحدٌ[(١)].

٧٥١- وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذّن المؤذن وطلع الفجر صلّى ركعتين[(٢)].

٧٥٢- ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع وقال: وبعد الجمعة سجدتين في بيته[(٣)].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧١/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٨/٣) عن سليمان بن حرب.
ورواه الترمذي (٢٩٨/٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به مثله، وقال: حسن صحيح.

(٢) كذا في صحيح البخاري (٥٨/٣).

(٣) كذا في رواية مسلم (٥٠٤/١).

=

٧٥٣- ورواه عبد الله بن شفيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي، ثم ذكرت سائر الركعات التي ذكرها أيوب، عن نافع[١].

وكذلك هي في رواية أم حبيبة، عن النبي ﷺ اثنتا عشرة ركعة[٢]، غير أن بعض من فَسَّرها قال: وركعتين قبل العصر، بدل

= وتابع مالك عبيد الله على ذلك في الموطأ (١٦٦/١) وعنه أبو داود (٤٣/٢) والنسائي (١١٩/٢).

(١) حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره، ولفظه منه: « كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ».

وزاد أبو داود (٤٣/٤): ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر.

وفي رواية الترمذي (٣٠٠/٢): قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ثنتين، وقبل الفجر ثنتين.

(٢) حديث أم حبيبة رواه مسلم وغيره، ولفظه: « **من صلى ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة** » ، وذكرت مثل حديث عائشة وقالت : وركعتين قبل صلاة الغداء.

ورواه أيضاً الترمذي (٢٤٧/٢) والنسائي (٢٦١/٣) وابن ماجة =

الركعتين بعد العشاء.

٧٥٤- وفي رواية أخرى، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: « **من صلّى أربعاً قبْل الظُّهر وأربعاً بعدَهَا حرَّم الله لحمَه عَلى النَّار** »[(١)].

٧٥٥- وفي رواية أبي المثنى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « **رحِم الله امرءا صَلّى قَبل العصْرِ أربعاً** »[(٢)].

٧٥٦- وفي حديث عاصم بن ضمرة، عن علي، في صلاة

=

(٣٦١/١) وأبو داود (٤٢/٢) وابن خزيمة (٢٠٥/٢).

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٦٥/٣) وابن ماجة (٣٦٧/١) والحاكم (٣١٢/١) وعنه البيهقي (٤٧٢/٢)، كلهم من طرق عن عنبسة بن أبي سفيان عنها مثله.

قال الحافظ: اتفق الأئمة على أن عنبسة بن أبي سفيان أخا معاوية تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات قبل أخيه /م عم.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٥/٢) عن محمد بن أبي سفيان.

قال الشيخ الألباني: وهو لا يعرف.

(٢) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧٣/٣) من طريق أبي داود (٥٣/٢) ورواه أيضاً الترمذي (٢٥٩/٢) وقال: غريب حسن. وابن خزيمة (٢٠٦/٢)، كلهم من طريق محمد بن مسلم بن مهران، أنه سمع عن جده أبي المثنى.

ومحمد ابن مهران فيه مقال، إلا أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

رسول الله ﷺ، فذكر قبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وأربع ركعات قبل العصر(١).

٧٥٧- وفي حديث عبد الله بن مغفل المزني: قال: « **صلُّوا قبل المغرِب رَكعتين** »، ثم قال في الثالثة: « **لمن شاء** »؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة(٢).

٧٥٨- وفي حديث أنس بن مالك قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري يصلون الركعتين قبل المغرب(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٧٣) من طريق أبي داود الطيالسي.
ورواه الترمذي (٢/٢٨٩) من طريق آخر عن عاصم بن ضمرة عنه، و لم يذكر قبل العصر أربعا وقال: حديث حسن.
وفيه أبو إسحاق؛ مدلس وقد عنعن.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣/٥٩) وأبو داود (٢/٥٩) والبيهقي (٢/٤٧٤)، كلهم من طرق عن عبد الله بن مغفل المزني.
قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها.
ومعنى قوله « سنة »: أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضُهم، وتُعقِّب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها. انظر فتح الباري (٣/٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢/١٠٦) والنسائي (٢/٢٨).

=

٧٥٩- وفي حديث ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم قام، ثم ذكر بعد ذلك قيامه من الليل(١).

٧٦٠- وفي حديث شُريح بن هانئ، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطّ فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات(٢).

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وغيرها في كتاب السنن.

=

ورواه مسلم (٥٧٤/١) ولفظه: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت؛ من كثرة من يصليهما.

ورواه ابن ماجة (٣٦٨/١) بلفظ: إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ فيرى أنها الإقامة؛ من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢١٢/١) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٤٧٧/٢).

وهو مخرج في صحيح مسلم وكتب السنن.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٧١/٢) وعنه المؤلف (٤٧٧/٢)، وفيه مقاتل بن بشير العجلي؛ لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: مقبول من السادسة /د س.

٧٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا عليُّ بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن يزيد المقري، نا كهمس بن الحسن.

٧٦٢- وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، نا ابن المبارك، نا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن المغفل، عن النبي ﷺ قال: « **بَين كُلّ أذانين صلاةٌ، بَين كُلّ أذانين صَلاة** »، ثم قال في الثالثة: « **لمن شاء** »، قال فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين[1].

٧٦٣- وفي رواية المُقري قال: قال رسول الله ﷺ: « **بَين كُلّ أذانين إقامة صلاةٍ** » ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: « **لمن شاء** »، ولم

---

(١) صحيح، وهو في الكبرى (٢/٤٧٤) بالإسناد الأول.

ورواه البخاري (٢/١١٠) عن عبد الله بن يزيد المقري به، ورواه مسلم (١/٥٧٣) عن أبي أسامة ووكيع، عن كهمس، وكذا ابن ماجة (١/٣٦٨) عنهما، والترمذي (١/٣٥١) عن وكيع دون أبي أسامة، والنسائي (٢/٢٨) عن يحيى بن سعيد، عن كهمس، ورواه أبو داود (٢/٥٩، ٦٠) بإسناد آخر من طريق ابن علية، عن الجريري، عن عبد الله ابن بريدة به.

وأما اللفظ فعند الترمذي مرة واحدة، وعند أبي داود مرتين.

يذكر فعل ابن بريدة، وفي رواية فعله دلالة على بطلان رواية من زاد في هذا الحديث ما خلا المغرب[(١)].

---

(١) وهو يُشير إلى رواية حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة؛ فإنه أخطأ في الإسناد فقال : عن أبيه، وأتى بزيادة لم يتابع عليها ، كذا قال البيهقي في الكبرى.

وقال أيضاً: لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلى، فزاد هذه الكلمة، وكان ابن بريدة نفسه يصلي قبل المغرب ركعتين. انتهى ملخصا.

وحديث حيان بن عبيد الله رواه البزار، كشف الأستار (١/٣٣٤) وقال: لا نعلم أحدا يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا حيان، وهو بصري مشهور، ليس به بأس.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣١) وقال: فيه حيان بن عبيد الله، ذكره ابن عدي، وقيل إنه اختلط.

وكلام ابن عدي في حيان بن عبيد الله في الكامل (٢/٨٣٠): « قال عمر ابن علي: كان كذابا وكان ضائعا » .

وقال الحافظ في لسان الميزان (٢/٣٦٩) قال الفلاس: كذاب.

والحديث هذا رواه أيضاً ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٩٢) وقال: لا يصلح. وقال: قال الفلاس: كان حيان كذابا.

وانظر أيضاً ما نقله الزيلعي فيه في نصب الراية (٢/١٤٠).

فقه الحديث:

الأحاديث الصحيحة تجيز أداء الركعتين قبل المغرب، وبه قال الشافعي

٨٤- باب تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر وركعتي الفجر

٧٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، نا شعبة.

٧٦٥- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، أخبرني إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الفجر.

وفي رواية وهب: عن النبي ﷺ أنه كان... وقال: قبل الغداء[1].

=

وأحمد، بل وقد قال النووي: هو مستحب عند الشافعية. انظر: شرح المهذب (٤/٨).

وكره أبو حنيفة ومالك؛ آخذين بحديث عام أنه لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

وحديث الباب يخصص هذا العموم.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٧٢) بالإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري في الصحيح (٣/٥٨) عن يحيى بن سعيد، عن شعبة به مثله.

ورواه النسائي (٣/٢٥١) عن عثمان بن عمر قال: حدثنا شعبة، وأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا.

قال النسائي: وخالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث؛ فلم

=

٧٦٦- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، نا أبو منصور ومحمد بن القاسم العتكي، نا السري بن خزيمة، نا المُعلَّى، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **ركعتا الفجر خَيْرٌ من الدنيا وما فِيها** »(١).

=

يذكروا مسروقا، ثم أسنده عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة.

وقد أشار البخاري إلى أن ابن أبي عدي وعمرو بن مرزوق تابعا يحيى ابن سعيد.

وبذلك صار من أصحاب شعبة: يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي وعمرو بن مرزوق وأبو داود الطيالسي وعثمان بن عمرو، كلهم رووا هذا الحديث، إلا أن عثمان بن عمر أدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا.

وقد ثبت سماع محمد بن المنتشر من عائشة، إلا أن الدارمي روى هذا الحديث عن عثمان بن عمر، فلم يذكر فيه مسروقا (٣٣٥/١).

يقول الحافظ في الفتح (٥٩/٣): « فإما أن يكون سقط عليه، أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر » انتهى. كلامه.

ويرى الدارقطني في العلل أن رواية عثمان بن عمر من المزيد في متصل الأسانيد.

(١) صحيح ، رواه المؤلف في الكبرى (٤٧٠/٢) بغير هذا الإسناد، عن أبي عوانة به.

=

=

ورواه أيضاً مسلم (١/٥٠١) والترمذي (٢/٢٧٥)، كلاهما عن أبي عوانة به مثله.

ورواه النسائي (٣/٢٥٢) وابن خزيمة (٢/١٦٠) والحاكم (١/٣٠٦) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

فقه الحديث:

والحديث يدل على أهمية ركعتي الفجر، واختلف العلماء في حكمهما؛ فذهب الشوكاني إلى وجوبهما مستدلا بحديث أبي هريرة المرفوع: « **لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل** ».

رواه أبو داود (٢/٤٦) عن مسدد، وأحمد (٢/٥٠٤) عن خلف بن الوليد، كلاهما عن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة.

وفي إسناد الحديث رجلان متكلم فيهما:

أحدهما: عبد الرحمن بن إسحاق؛ أخرج له مسلم واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، بينما ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي، وقال أبو داود وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان: إنه كان قدريا فنفي من المدينة.

والثاني: ابن سِيلان؛ قال عنه المنذري في مختصر أبي داود: ابن سيلان هو عبد ربه ابن سيلان، جاء مبينا في بعض طرقه، وقيل: هو جابر بن سِيلان، بكسر السين المهملة، وسكون الياء.

=

وقال الذهبي في الميزان: ابن سِيلان: قيل: اسمه عبد ربه، وقيل: جابر وقيل: عيسى. انتهى.

وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم.

وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وإن كان ممن يحتمل في بعض.

وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس.

وقال ابن القطان : هو مجهول ؛ لأنه لم يرو عنه غير محمد بن زيد بن المهاجر ابن منفذ.

والخلاصة أنه مقبول.

معنى الحديث:

قال المناوي في فيض القدير (٥/٣٩٣): (لا تدعوا) أي: لا تتركوا، و(إن طردتكم الخيل): خيل العدو، بل صلوهما ركبانا ومشاة بالإيماء ولو بغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر، وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وأمنا وخوفا.

وللحديث تفسير آخر: لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل، يعني وإن حان وقت رحيل الجيش فلا تتركوا في هذا الوقت. انظر إعلام أهل العصر (ص٩).

وقال الشوكاني رحمه الله: لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم، وما كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله: « ولو طردتكم الخيل »؛ فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من

الوجوب، فلا بدّ للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج. انتهى. انظر: النيل (٣/٢٣).

وروى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص٥١) عن الحسن البصري أنه كان يرى الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر واجبتين.

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة (٢/٢٤١) من طريق معاذ، عن أشعث قال: كان يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.

كما روى المرغيناني أيضاً عن الإمام أبي حنيفة أنهما واجبتان.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا يجوز. انظر فتح القدير (١/٣١٢). وهذا سبيله الوجوب.

وقد تواترت النقولُ عن الإمام أبي حنيفة على وجوب ركعتي الفجر، ولكن الظاهر من كلام الحنفية أنهما سنة مؤكدة، بدليل لو أن أحدا تركهما أو سهى عنهما فله أن يصليهما بعد ارتفاع الشمس أو يتركهما، ولو كان المقصود بالوجوب الفرض للزم القضاء.

وذهب الجمهور إلى أنهما ليستا بواجبتين، بل هما من آكد السنن؛ لأن النبي ﷺ سماهما مرة سنة، وأخرى تطوعا. كما سمت عائشة أيضاً في قولها من النوافل نفلا. وقد ذكر ركعتا الفجر في حديث المثابرة في حديث أم حبيبة مع سائر السنن، كما لم يذكر النبي ﷺ وجوب ركعتي الفجر حديث الأعرابي.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١/٥٠٤) بعد ذكر حديث عائشة: « فيه دليل على عظم فضلهما وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال الجمهور،

=

وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري وجوبهما، والصواب عدم الوجوب؛ لقولها: على شيء من النوافل، مع قوله ﷺ: « **خمس صلوات** » قال: هل علي غيرهما؟ قال: « **لا، إلا أن تطوع** » » انتهى.

وقد ادعى الشعراني في الميزان الكبرى إجماع الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة؛ وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض، فهذا ما اتفقوا عليه.

وأما ما اختلفوا فيه: فمنه قول مالك والشافعي: آكد الرواتب مع الفرض الوتر. وقول أحمد: آكدهما ركعتا الفجر، وقول أبي حنيفة: إن الوتر واجب. انتهى.

ومن الأدلة في عدم وجوب ركعتي الفجر: قصة المعراج التي أقرت فيها الفرائض من الصلوات، ولم يذكر فيها ركعتا الفجر.

وحديث معاذ بن جبل حين بُعث إلى اليمن، وقال له النبي ﷺ: « **أعلمهم أن عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** ».

وأما استدلال الشوكاني على وجوب ركعتي الفجر بحديث أبي هريرة فلا يصلح لوجهين:

الوجه الأول: الحديث فيه كلام، وكأن الشوكاني لم يطلع على إسناد الحديث وتكلم على عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ولم يتكلم على ابن سِيلان الذي هو أضعف من المدني؛ لأن المدني ممن أخرج له مسلم في صحيحه.

=

٧٦٧- وروينا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يـأيُّها الكافِرون﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أحَد﴾(١).

٧٦٨- وفي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ في الركعة الأولى من ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا ءامَنّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إلَينَا﴾ [سورة البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿تَعَالَوْا إلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم﴾ [سورة آل عمران: ٦٤](٢).

=

فالحديث لا يصلح للاستدلال على وجوب ركعتي الفجر.

الوجه الثاني : لقد طلب الشوكاني من الجمهور قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي.

فللجمهور قرائن صارفة عن هذا النهي، ومر ذكر بعضها، وسيأتي ذكر البعض الآخر في موضوع صلاة الوتر.

واتضح بعد هذا التقرير أن ركعتي الفجر من آكد السنن الراتبة، ودرجة هاتين الركعتين أعلى من درجات النوافل، وهي التي دعا بعض العلماء أن يقولوا بوجوبهما، بينما هما في الحقيقة من النوافل، وأن من تركهما فقد حرم من الفضيلة والدرجة الرفيعة.

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٥٠٢/١) وأبو داود (٤٥/٢) والنسائي (١٥٥/٢، ١٥٦) وابن ماجة (٣٦٣/١)، كلهم عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عنه مثله.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٠٢/١) وأبو داود (٤٦/٢) والنسائي (١٥٥/٢)، كلهم عن عثمان بن حكيم قال: أخبرني سعيد بن يسار، أن ابن عباس أخبره.. فذكره مثله.

=

=

وفي رواية أبي داود والنسائي كان يقرأ في الركعة الثانية ﴿آمنا با لله واشهد بأنا مسلمون﴾ [سورة آل عمران: ٥٢].

فقه الحديث:

وبهذه الأحاديث وغيرها أخذ الجمهور تخفيف القراءة فيهما، كما أخذ مالك بحديث عائشة قراءة أم القرآن، وأخذ الأصم وابن علية على شك عائشة بأن النبي ﷺ هل كان يقرأ الفاتحة أم لا؟ عدمَ قراءتها.

وأما الحنفية فذهبوا إلى إطالة القراءة فيهما؛ مستدلين بالأحاديث التي تدل على أفضلية تطويل الصلاة ، مثل قول النبي ﷺ : « **أفضل الصلاة طول القنوت** ».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١) بعد سرد الأحاديث التي تدل على تخفيف القراءة: فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قراءة، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب، فثبت أنهما كسائر التطوع، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع، و لم نجد شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه شيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة، و لم نجد شيئا من التطوع كره أن يمد فيه القراءة.

ثم ذكر الأحاديث التي تدل على أفضلية طول القيام.

ثم ذكر عن الإمام أبي حنيفة أنه ربما قرأ في ركعتي الفجر جزأين من القرآن، وقال: وبهذا نأخذ؛ لا بأس أن يُطالَ فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير؛ لأن ذلك من طول القنوت الذي فَضَّلَه رسول ا لله ﷺ

=

في التطوع على غيره. انتهى.

إلا أن في السند الذي أسنده إلى الإمام أبي حنيفة محمد بن شجاع البلخي البغدادي؛ قال فيه الحافظ: متروك رمي بالبدعة، وقال الساجي: كان كذابا، احتال في إبطال حديث رسول الله ﷺ ورده نصرة لمذهبه، وقال الأزدي: كذاب لا تحل الرواية عنه لسوء مذهبه وزيغه عن الدين.

انظر: تهذيب التهذيب (٩/٢٢٠).

وكذلك الحسن بن زياد الراوي عن أبي حنيفة، وقد تفقه عليه؛ قال فيه ابن معين: كذاب، وكذبه أيضاً أبو داود، وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وقال محمد بن حميد الرازي: ما رأيت أسوأ صلاة منه.

انظر: لسان الميزان (٢/٢٠٨).

ثم ذكر الطحاوي الآثار والأحاديث التي تدل على قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ وغيرها من السور؛ ردا على من نفى القراءة فيهما أصلا.

وذلك إشارة إلى من قال بعدم القراءة فيهما أصلا، وهو قول الأصم وابن علية؛ المستدلين في ذلك بحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ متفق عليه.

ولكن ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفف القراءة في ركعتي الفجر صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، كذا قرره القرطبي.

والحكمة في تخفيف القراءة في ركعتي الفجر قال القرطبي: ليبادر إلى صلاة

٧٦٩- وروينا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يَفْصِل بين ركعتيه من الفجر، وبين الصبح بضجعة علَى شقه الأيمن[(١)].

الصبح في أول الوقت، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل، ليدخل في الفرض، أو ما يشبهه بنشاط واستعداد تام. ذكره الحافظ في الفتح (٤٧/٣).

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٧/٢) والترمذي (٢٨١/٢)؛ كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، نا الأعمش، عن أبي صالح عنه.

وزاد أبو داود: فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنّا. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

قال النووي في شرح مسلم (١٩/٦): « إسناده على شرط الشيخين ». إلا أن الذهبي ذكر عبد الواحد بن زياد في الميزان (٦٧٢/٢) وقال: قال القطان: ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفا.

وقال الفلاّس: سمعت أبا داود قال: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا.

والجواب عن هذا: أن عبد الواحد من رجال الشيخين، ووثقه جماعة من النقاد منهم أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان، وقد روي

عن ابن معين كلام متعارض؛ فقال مرة: إنه ثقة، ومرة: إنه ليس بثقة.

قال العراقي: وما روي عنه أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد، وكلاهما بصري.

وقد تكلم الناس فيه أيضاً لوجود الأعمش، والمعروف أنه مدلس، وقد عنعن عن أبي صالح.

والجواب عن هذا: أن عنعنته عن أبي صالح محمولة على الاتصال كما قال الذهبي في الميزان في ترجمة الأعمش، بأن روايته عن شيوخٍ له أَكْثَرَ عنهم - كإبراهيم وابن وائل وأبي صالح السمان - محمول على الاتصال.

ثم لم ينفرد عبد الواحد، عن شيخه الأعمش أيضاً برواية هذا الحديث؛ فقد رواه شعبة قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. رواه ابن ماجة (٣٧٨/١) إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ.

حكم الاضطجاع، وفيه عدة أقوال:

القول الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال الترمذي في جامعه: وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا. انتهى.

وهو قول الشافعي وأصحابه، وبه قال أيضاً الفقهاء السبعة وهم: سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير.

القول الثاني: أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر واجب مفترض لا بدّ من

الإتيان به، وهو قول الإمام ابن حزم؛ فقد قال في المحلى (٣/٢٥٤): كل من ركع ركعتي الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته. انتهى.

واستدل بحديث أبي هريرة المذكور.

وحمل الشافعي وأصحابه على الاستحباب لقول عائشة: « فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع » ، وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب، فلو كان أمره في حديث أبي هريرة أمرا واجبا لكان أسرع إلى العمل به؛ لذا انتقد ابن القيم في زاد المعاد مذهب ابن حزم ووصف بأنه تفرد به عن الأمة. زاد المعاد (١/٨٢).

القول الثالث: أنه بدعة ومكروه. وهو قول مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء.

وعمدة هؤلاء بعض آثار الصحابة؛ منها:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٩) عن زيد العمى، عن أبي صديق الناجي، أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة.

وزيد ضعيف.

=

وأخرج أيضاً عن ابن المسيب أن ابن عمر رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال: أحصبوه.

وأخرج أيضاً عن أبي المجلز قال: سألت ابن عمر فقال: يلعب بكم الشيطان.

وأخرج الطبراني في الكبير عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل يضع جنبه عند ركعتي الضحى؟ فقال: ما بال أحدكم يتمرغ كتمرغ الحمار! وفي لفظ ابن أبي شيبة: ما بال الرجل إذا صلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، إذا سلم فقد فصل. إلا أن إبراهيم لم يسمع من عبد الله.

كما أن إنكار ابن عمر وابن مسعود محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بالاضطجاع وبفعل النبي ﷺ الثابت عن عائشة، وإلا لما كان في إمكانهما أن ينكرا على هذا.

قال الحافظ في فتح الباري (٣/٤٣): وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع وقول إبراهيم: هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة؛ فهو محول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله.

القول الرابع: يستحب الاضطجاع في البيت دون المسجد. قال الحافظ في الفتح: « وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقوّاه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصحّ عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة ».

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين

=

٧٧٠- وفي حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فإن كنتُ مستيقِظة حدَّثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة، يعني فريضة الصبح[1].

وقد أشار الشافعي إلى هذا: أن الاضطجاع للفصل بين الفريضة والنافلة.

غيره فلا يشرع له. وهو اختيار ابن العربي قال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع استجماما لصلاة الصبح، فلا بأس.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة. روى ذلك البيهقي عن الشافعي.

قال الحافظ في الفتح: « وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشيٍ وكلام وغيره، حكاه البيهقي، إلا أن أبا هريرة - رواي الحديث - لم يوافق على هذا، فقد قيل له: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا. »

هذه بعض أقوال أهل العلم في الاضطجاع. والذي يظهر بعد الدراسة أن الأمر يعود إلى عادة وحاجة.

وأما سنيته فحيتاج إلى أدلة غير محتملة.

(١) حديث عائشة رواه البخاري (٤٤/٣) ومسلم (٥١١/١) وأبو داود (٤٨/٢) والترمذي (٢٧٧/٢، ٢٧٨)، كلهم عن أبي النضر، عن أبي سلمة عنها بألفاظ مختلفة بمعناه.

٨٤- باب من لم يتطوع حتى أقيمت صلاة الفريضة

٧٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا روح بن عبادة، نا زكريا بن أبي إسحاق، نا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار، يقول عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ** - وقال مرة: **إِذَا قامتِ الصَّلاة - فلا صَلاة إلا المكتُوبَة** »[1].

---

(١) صحيح، رواه المؤلف في الكبرى (٤٨٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٩٣/١) عن يحيى بن حبيب، عن روح بن عبادة.
ورواه أيضاً أبو داود (٥٠/٢) الترمذي (٢٨٢/٢) والنسائي (١١٦/٢) وابن ماجة (٣٦٤/١) والدارمي (٣٧٧/١) وأحمد (٢٢١/٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٢١) والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٧/٥، ١٩٥/٧، ٢١٣/١٢، ٥٩/١٣)، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار به مثله.
قال الترمذي: حسن.
أقول: بل هو صحيح، ولعل الترمذي لم يجزم بصحته من أجل رواية بعض الثقات عن عمرو بن دينار موقوفا على أبي هريرة؛ منهم حماد بن زيد عند مسلم مع إخراجه عن أيوب، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١)، ومنهم حماد بن سلمة عنده وعند الشافعي في الأم، ومنهم سفيان ابن عيينة، ففي سنة البيهقي: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه، قال: بلى، قال: لا والله، فسكت.

=

قيل: إن المعترض على عمرو بن دينار هو سفيان بن عيينة كما وقع التصريح به في الروايات، ونص على ذلك الترمذي عقب حديث الباب، ولكن الذي عليه الحفاظ الثقات أن هذا الحديث روي مرفوعا إلى النبي ﷺ؛ فقد رواه الإمام مسلم بثلاثة طرق، وهي: ورقاء بن عمرو، وزكريا ابن إسحاق، وأيوب السختياني، كلهم عن عمرو بن دينار مرفوعا.

وقال الترمذي بعد رواية الحديث من طريق زكريا بن إسحاق: هكذا روى أيوب، وورقاء بن عمرو، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، ولم يرفعاه، والحديث المرفوع أصح عندنا، ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه عياش بن عباس القتباني المصري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. انتهى.

وقال البيهقي: وقد رفعه عن عمرو بن دينار - سوى من ذكرنا - زياد ابن سعيد، وأبان بن يزيد العطار، ومحمد بن مسلم الطائفي وجماعة. انتهى.

ورواية عياش بن عباس التي أشار إليها الترمذي أخرجها أحمد في المسند (٣٥٢/٢) قال: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا عياش بن عباس القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة مرفوعا، ولفظه: « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت** ». رواه أيضاً الطحاوي (٣٧٢/١) قال: حدثنا فهد قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني ليث، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا مثل لفظ أحمد.

٧٧٢- وقد روينا كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعد ما أقيمت الصلاة عن ابن بُحَيْنة(١).

=

قال الحافظ: وأبو تميم الزهري مجهول؛ قاله الحسيني، وهو من طريق ابن لهيعة، وقد تفرد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل مشهور. انظر تعجيل المنفعة ص(٢٠٩).

ثم اختلف الرواة عن سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، فروى أكثرهم منهما مرفوعا عند أبي داود والدارمي والبيهقي في المعرفة.

وقد احتمع النقاد على أن الرفع مقدم على الوقف؛ لأن في الرفع زيادة علم، وهي مقبولة عند الجمهور إذا رواها الثقات، ولذا انتقد الإمام النووي من صَحَّح الوقف بقوله: « الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر؟ وهو رأي الترمذي والبيهقي أيضاً ».

وقال البغوي: المرفوع أصح، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ أن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن إلا المكتوبة. شرح السنة (٣٦٢/٣).

وقال الحافظ : فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة أو لا.

وقد بوب البخاري: بحديث أبي هريرة في كتاب الأذان وتوقف عن إخراجه؛ فلعله لأجل الخلاف بين رفعه ووقفه، والصحيح أنه مرفوع كما نص عليه الحفاظ.

(١) حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ﷺقال: مر النبي ﷺ برجل، وفي

=

=

رواية: أنه رأى رجلا - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: « **الصبح أربعا، الصبح أربعا** ».

رواه البخاري (١٤٨/٢) ومسلم (٤٩٣/١) والنسائي (ط/١١٧) وأحمد (٣٤٥/٥) والطحاوي (٣٧٢/١)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: أنه مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به؛ نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: « **يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا** ».

قوله (لاث به الناس): أي اجتمعوا حوله.

وقوله (عبد الله بن مالك ابن بحينة): عبد الله هو صاحب القصة، وله الصحبة والرواية، وبحينة أمه، كلاهما أسلما، وأما مالك فلم يذكره أحد من الصحابة، وهو ابن القشب، قدم مكة في الجاهلية وحالف بني مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحينة لقبها.

ويسمي شعبة - في رواية البخاري - مالك بن بحينة، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة؛ فتواتر الناس على هذا الخطأ؛ فإن بحينة ليست والدة مالك، بل هي زوجته، والصحبة ليست لمالك بل لابنه عب الله؛ فينبغي أن يكتب (ابن بحينة) بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله، كما في محمد بن علي ابن الحنفية. وقد حكى ابن عبد البر خلافا في بحينة؛ هل هي أم عبد الله أو أم مالك؟ والصواب كما قلت.

والدليل على ذلك أيضاً ما صنعه الإمام أحمد في مسنده؛ فإنه ذكر

=

٧٧٣- وعبد الله بن عباس[١]، وعبد الله بن سرجس[٢]، عن النبي ﷺ، وروينا عن عمر وابن عمر.

=

الحديث المتقدم بجميع طرقه في مسند عبد الله بن مالك ؛ ولا يوجد لمالك عند أحمد مسند.

(١) وحديث عبد الله بن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح، فقمت لأصلي الركعتين، فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال: « **أتصلي الصبح أربعا؟** ».

رواه ابن حبان (موارد الظمآن ١٣٢) ورواه الطبراني في الكبير، والبزار، وأبو يعلى؛ ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/٧٥).

كما رواه ابن خزيمة (٢/١٧٠) وأبو داود الطيالسي (٣٥٨) والحاكم (١/٣٠٧) والبيهقي (٢/٤٨٢)، كلهم من طرق عن أبي عامر، عن عبد الله بن مليكة، عن ابن عباس.

وأبو عامر صدوق كثير الخطأ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجه.

(٢) وحديث عبد الله بن سرجس ﷺقال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: « **يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؛ بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟** ».

رواه مسلم (١/٤٩٤) وأبو داود (٢/٤٩) والنسائي (٢/١١٧) والطحاوي (١/٣٧٣) وابن ماجة (١/٣٦٤) والبيهقي (٢/٤٨٢).

=

=

فقه الحديث:

وهذه الأحاديث تدل على كراهة التطوع عند الإقامة، أي إذا شرع في الإقامة، كما صرح بذلك محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: « **إذا أخذ المؤذن في الإقامة** ».

وقول النبي ﷺ : « **إلا المكتوبة** » فيه منع من التنفل بعد الشروع من إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا، ويؤكد ذلك حديث أحمد: « **إلا المكتوبة التي أقيمت لها** » والمعنى أنه لا يجوز يقضى من الفوائت المفروضة أيضاً عند الإقامة.

وقد ورد الاستثناء من ذلك بركعتي الفجر في حديث أبي هريرة عند البيهقي عن حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال البيهقي عقب ذكر الحديث: « وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان » .

وعقب عليه العيني في العمدة (١٨٥/٥) وقال: « قال يعقوب بن شيبة: سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفسطاطي البصري فقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وعباد بن كثير كان من الصالحين ».

قلت: ذكر ابن معين في كتابه التاريخ (١٠٣/٢) حجاج بن نصير الفسطاطي فقال: ليس بشيء.

وقال عنه ابن المديني: ذهب حديثه.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه، وكان الناس لا يحدثون عنه. وقال البخاري: سكتوا عنه.

=

انظر: الجرح والتعديل (١/٢/١٦٧) وميزان الاعتدال (١/٤٦٥).

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف؛ كان يقبل التلقين.

وأما عبّاد بن كثير فقال عنه أحمد: روى أحاديث كاذبة لم يسمعها، وكان من أهل مكة، وكان صالحا، قيل: كيف كان يروي ما لم يسمع قال: البلاء الغفلة.

وقال عنه ابن معين: ضعيف.

وقال البخاري: سكن مكة، تركوه.

وقال النسائي: متروك.

راجع: الجرح والتعديل (٣/٨٤-٨٥) وميزان الاعتدال (٢/٣٧٣).

ثم يعارض هذه الزيادة ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة عن مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار: قيل يا رسول الله: ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا « **ركعتي الفجر** ».

أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر، كما ذكره العيني والحافظ، ورواه أيضاً البيهقي في السنن.

قال الحافظ: إسناده حسن.

قلت: إلا أن مسلم بن خالد تكلم الناس فيه.

وأما أداء ركعتي الفجر فللعلماء فيه أقوال يمكن حصرها في أربعة:

الأول: عدم جواز الدخول في النوافل لمن سمع الإقامة، سواء كان في خارج المسجد أو داخله، وسواء في ركعتي الفجر أو غيرهما، فإن فعل فقد عصى الله ورسوله.

قال ابن حزم في المحلى (١٤٣/٣) : « فمن سمع إقامة صلاة الصبح، وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له أن يشتغل بهما، فإن فعل فقد عصى الله تعالى.

وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما إلا السلام، لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو » .

ثم قال: « وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا » انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن: روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة.

أقول: رواه البيهقي (٤٨٣/٢) بدون إسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/٢) مسندا، إلا أن فيه ابن أبي فروة، وهو: إسحاق بن عبد الله الأسود أبو سليمان؛ متروك، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٦/٢) بإسناد آخر، وفيه جابر بن يزيد الجعفي الكذاب.

ويبدو أن القول بالتحريم قاله أيضاً بعض السلف كما جزم به ابن حزم وابن عبد البر في التمهيد.

الثاني: الكراهة. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم: ابن عمر، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وابن مبارك

وإسحاق وغيرهم.

ففي شرح المهذب (٣/٥٥٠) : « مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة، سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ».

وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: ومن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح، فليدخل مع الناس، ولا يركع ركعتي الفجر.

وفي المغني (١/٤٠١) : إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة، سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش.

ثم قال: ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٥) وعبد الرزاق (٢/٤٤٣) : عن نافع، أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها.

قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاها في الطريق.

وروى عبد الرزاق أيضاً عن نافع، أن ابن عمر رأى رجلا يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعا؟. قال معمر: وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

الثالث: قال مالك: من دخل المسجد وأقيمت الصلاة، أو وجد الإمام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر، بل يدخل مع الإمام، وأما إذا كان خارج المسجد فعلم بالإقامة، أو بأن الإمام في الصلاة فإن رجا أن لا يفوت مع الإمام الركعة الأولى فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام، وإن لم يرج ذلك فليدخل مع الإمام ولا يشتغل بشيء

من النوافل.

في المدونة (١/١٢٤) قيل لمالك: إن سمع أحد الإقامة قبل أن يدخل المسجد، أو جاء والإمام في الصلاة، ألا ترى له أن يركعهما خارجا، أو يدخل؟ قال: « إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجا قبل أن يدخل، فهو أحب إلي، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه ».

ويُروى في هذا الموضوع حديث ضعيف عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا صلاة لمن دخل المسجد، والإمام يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة** » .

رواه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٥): فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف. انتهى.

قلت: وبابلت: قرية بين حران والرقة.

والبابلتي هذا ضعفه أحمد، وابن أبي حاتم، وابن عدي، ويحيى بن معين، وهو من رجال النسائي.

وأخرج عبد الرزاق (٢/٤٤٣) عن نافع، أن ابن عمر سمع الإقامة فصلى في الحجرة ركعتي الفجر، ثم خرج فصلى مع الناس. قال: « وكان ابن عمر إذا وجد الإمام يصلي ولم يكن ركعهما، دخل مع الإمام، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يدخل في الصلاة تارة، ويصليهما في

=

جانب المسجد أخرى.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/١) عن يحيى بن كثير، عن زيد ابن أسلم أن ابن عمر جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة، ثم صلى مع الإمام.

قال الحافظ: وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع لمن يكون في المسجد، لا خارجا عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة.

الرابع: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن من دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة للصبح فإن طمع بأنه يدرك مع الإمام ولو ركعة وتفوته الأخرى فليبدأ بركعتي الفجر، ثم يدخل مع الإمام، وإن خشي أن لا يدرك مع الإمام ولا ركعة فعليه أن يدخل في الصلاة جمعا لكلتا المكرمتين؛ والدليل على ذلك ما جاء من الزيادة في بعض الروايات عن أبي هريرة. وقد مضى التحقيق فيها بأنها لا تصح.

وقولهم: « إن طمع أن يدرك مع الإمام ولو ركعة فليبدأ بركعتي الفجر » مردود بحديث عبد الله بن سرجس؛ لأن قوله ﷺ: « **أو التي صليت معنا** » يدل على أنه أدرك الركعتين مع النبي ﷺ، وفرغ من ركعتي الفجر قبل فواته حتى الركعة الأولى.

وقد ذكر الطحاوي والعيني بعض الآثار عن الصحابة بأنهم كانوا يصلون ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح في جانب المسجد.

والجواب عن ذلك: إن ثبت فعل بعض الصحابة فالنص النبوي مقدم عليه.

=

ثم ذكر الطحاوي تأويلات كثيرة في جواز إتيان ركعتي الفجر، وإليكم بعض هذه التأويلات مع مناقشتها:

١- إن النبي ﷺ كره لابن بحينة صِلةَ النافلةِ بالفريضة في مكان واحد، ولم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره أن يصليهما في المسجد إذا كان فرغ منهما (ثم) تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس، واستدل لذلك بحديث يحيى بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن (ابن ثوبان) أن رسول الله ﷺ مرّ بعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو منتصب (أي قائم) يصلي ثمة بين يدي صلاة الفجر فقال: « **لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها؛ واجعلوا بينهما فصلا** ».

رواه أحمد (٣٤٥/٥) من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى به مثله. وإسناده جيد.

ويجاب عن هذا بأنه يلزم أن لا يكون الفصل مطلوبا في سنة الظهر مع فرضها، وهذا لا يقول به أحد.

ثم لو كان الفصل هو المطلوب لحصل ذلك بالكلام، أو تقدم خطوة، ولا يحتاج أن يمشي من مؤخرة المسجد إلى مقدمته، فلا بد أن نحمل حديث ابن بحينة على الفصل بالزمان، يعني لا يجوز لأحد أن يصلي النوافل في زمان الفريضة التي أقيمت لها. وهذا مطلوب في جميع الصلوات، وإنما خص بالذكر ركعتا الفجر لأن القصة وقعت فيهما.

٢- إن النهي يحمل على من يصلي النافلة في المواطن التي أقيمت فيه الصلاة.

وعلى هذا يحمل حديث عبد الله بن سرجس؛ فإنه صلاهما خلف الناس،

فكان شبيه المخالط لهم. وهذا مكروه عندنا. وإنما يجب عليه أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة، فلا. انتهى.

ويجاب على هذا بأن النبي ﷺ استنكر على الرجل وقال له: « **يا فلان أجعلت صلاتك التي صليت معنا، أو التي صليت وحدك** » . وكان المقام يقتضي أن يبين له بأنه إذا صلى بعيدا عن الناس فلا حرج في ذلك، ولكنه اكتفى بالإنكار، وإنكاره يشمل من صلى مخالطا بالناس، ومن صلى بعيدا عن الناس.

ثم لفظ الحديث يرد على هذا التأويل أيضاً؛ لأن الرجل صلى ركعتين خلف الناس، ثم دخل مع النبي ﷺ في صلاته، فلو كان صلى مخالطا بالصف ما كان يقال له: ثم دخل.

ولفظ حديث مسلم أصرح من هذا وهو: « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: « **يا فلان بأي الصلاتين اعتدت؛ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟** »».

وهذا الحديث يبطل جميع التأويلات التي قال بها الطحاوي ومن بعده.

٣- ثم قال الطحاوي: وأما من طريق النظر فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين، فإنهم قالوا: تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل، فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع

=

ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما؛ لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة. انتهى.

ويجاب على هذا بأنه حجة على من يقول بأداء ركعتي الفجر عند الإقامة في البيت، وهم المالكية، وأما الذين يكرهون أداءهما وقت الإقامة فلم يفرقوا بين أدائهما في المنزل، وغير المنزل، بل كرهوا مطلقا؛ لأن الزمان زمان الفريضة فكيف يصرف أحد في غير الفريضة! ومهما بلغ تأكيد ركعتي الفجر فإنهما لن يفضلا على صلاة الفرض.

ولذا نرى المتأخرين من محققي الحنفية ذهبوا إلى ظاهر أحاديث الباب، و لم يقبلوا تأويلات الطحاوي.

قال الشيخ المحقق عبد الحي اللكنوي صاحب الرفع والتكميل في "التعليق الممجد" (ص٨٦) [الطبعة الحجرية] بعد ذكر تأويلات الطحاوي: « لكنه حمل من غير دليل معتد به، بل سياق بعض الروايات يخالفه » إلى أن قال: « وظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع ».

وأما من شرع في النافلة فأقيمت الصلاة فمن الأفضل أن يقطع صلاته ويدخل مع الإمام.

وقال الحنفية: عليه أن يتم صلاته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، ولا تبطلوا أعمالكم﴾.

يقول الكاساني الحنفي في البدائع والصنائع (٢/٧٢٢) : « لأن صونه عن البطلان واجب ». وخصوا النهي الوارد في حديث أبي هريرة بابتداء النافلة عند الإقامة لا عدم الاستمرار لمن دخل في النافلة قبل شروع الإقامة.

=

=

وذهب الشافعية أيضاً إلى الاستمرار في إتمام النافلة، ما لم يخش فوات الجماعة؛ ففي المهذب: وإن دخل في صلاة النافلة، ثم أقيمت الجماعة، فإن لم يخش فوات الجماعة، أتم النافلة، ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فواتها قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل.

قال النووي في شرح المهذب (١٠٥/٤): « ومراده بقوله: خشي فوات الجماعة، أن يفوت كلها بأن يسلم من صلاته. هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون » .

وأما الظاهرية فكما سبق ذكره بالغوا في ذلك فقالوا: لا فائدة من التسليم إذا أقيمت الصلاة، فعلى المتطوع أن يقطع نافلته، ويدخل مع الإمام في الفريضة حتى يدرك فضيلة التحريم.

وظاهر أحاديث الباب يؤكد ما قال به الظاهرية. إلا إذا لم يبق على المصلي إلا التسليم، فله أن يستمر ويكمل التشهد ثم يسلم ويخرج من النافلة، ويدخل في الفريضة؛ والظاهرية لا يقولون به، بل يرون أن صلاته باطلة ولو بقي عليه التسليم.

وأما استدلال الحنفية بالآية الكريمة فبعيد؛ لأن معناها: لا تبطلوا أعمالكم بالشرك والرياء. ثم ليس هذا إبطالا، بل إنما هو بناء لما هو أفضل منه، وقد قال الكاساني في البدائع والصنائع : إذا شرع في الفرض، ثم أقيمت الصلاة، فإن كان في صلاة الفجر يقطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة؛ لأن القطع وإن كان نقصا صورة فليس ينقص معنى؛ لأنه للأداء على وجه الأكمل، والهدم ليبني أكمل يعد إصلاحا لا هدما.

=

٨٥- باب قضاء الركعتين بعد الفراغ من الفريضة

٧٧٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبد الغفار، نا الباغندي، نا عبد الله بن الزبير وهو الحميدي، نا سفيان، نا سعد ابن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس جد سعد، قال: أبصرني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: « **ما هاتين الركعتين يا قيس؟** » فقلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر؛ وهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ(١).

=

فكذلك هنا؛ فمن قطع ركعتي الفجر ليدرك فضيلة تكبير التحريم فإنه وإن كان قطعا صورة فليس بنقص معنى؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرا، وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة.

وقد ذكر الشيخ المحدث عبيد الله المباركفوري صاحب المرعاة توجيها حسنا في المسألة فقال: « الراجح عندي أن يقطع صلاته عند الإقامة إن بقيت عليه ركعة. وقد قال النبي ﷺ: « **لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة** » فلا يجوز له أن يصلي ركعة بعد الإقامة، وإما إذا أقيمت الصلاة وهو في السجدة أو التشهد فلا بأس لو لم يقطعها وأتمها؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صلى صلاة - أي ركعة - بعد الإقامة » انتهى.

(١) حسن بالمتابعات والشاهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٣/٢) من طريق أبي داود (٥١/٢) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن

=

=

نمير، عن سعد ابن سعيد به.

ورواه أيضاً ابن ماجة (١/٣٦٥) وأحمد (٥/٤٢٧) والحاكم (١/٢٧٥)، كلهم من طرق عن عبد الله بن نمير به.

ورواه الترمذي أيضاً (٢/٢٨٥) من طريق آخر عن عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس، وفيه: قال رسول الله ﷺ: « **فلا إذن** ».

قال الترمذي: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد ابن سعيد. وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث، وإنما هذا الحديث مرسلا.

ثم قال الترمذي: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن فهد، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسا. انتهى كلامه. وهذا مرسل.

قول الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ يحمل على طريق محمد بن إبراهيم التيمي الذي حكم له بأنه لم يسمع من قيس بن سعد.

وقد روى الحديث من طريق ليس فيه محمد بن إبراهيم، فقد رواه ابن حبان وابن خزيمة (٢/١٦٤) عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس.

ولكن علته أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير من طريق متصل غير هذا فقال: حدثنا

=

=

إبراهيم بن متويه الأصبهاني، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري، حدثنا أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن قيس بن سهل حدثه، أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي و لم يكن صلى الركعتين، فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى صلاته قام فركع.

وهذا إسناد متصل، ولكن فيه أيوب بن سويد الرملي؛ قال ابن حبان: رديء الحفظ، وقال النسائي: ليس بثقة.

وأخرج ابن حزم في المحلى (١٥٤/٣) عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء ابن أبي رباح، عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الغداة فقال: يا رسول الله ﷺ لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئا.

نقل الشوكاني عن العراقي بأن إسناده حسن.

وقيل: الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطئ، ورمي بالقدر ويدلس ، وأبهم عطاء الأنصاري ولا يدرى هل هو سمع منه أم لا ؟ وهو كثير الإرسال.

أجيب بأن الحسن بن ذكوان من رجال البخاري؛ روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الله بن المبارك. وضعف العقيلي أحاديثه التي يرويها عن حبيب بن أبي ثابت، و لم يسمع منه. (الميزان ٤٨٥/١).

وأما عنعنة عطاء بن أبي رباح فيمكن أن ترتفع مظنة التدليس بالمتابعات؛ فالإسناد لا يقل عن درجة الحسن كما قال العراقي وغيره.

=

قال الشوكاني: ويحتمل أن الرجل في حديث عطاء بن أبي رباح الذي أبهمه هو قيس بن عمرو.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليس فيه الحسن بن ذكوان قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح.. ثم ذكر الحديث.

ولحديث قيس بن عمرو شاهد من حديث ثابت بن قيس بن شماس قال: أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلم التفت إليّ وأنا أصلي، فجعل ينظر إليّ وأنا أصلي، فلما فرغت قال: « **ألم تصل معنا؟** » قلت: نعم، قال: « **فما هذه الصلاة؟** » قلت: يا رسول الله! ركعتا الفجر؛ خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما، قال: فلم يعب ذلك عليّ. أخرجه الطبراني في الكبير.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢٨) : وفيه راويان لم يسميا، وبقية بن الوليد، عن الجرّاح بن منهال بالعنعنة، والجرّاح منكر الحديث، قاله البخاري ومسلم.

والخلاصة أن حديث قيس مع متابعاته وشاهده لا ينزل عن درجة الحسن، وهو يخصص النهي الوارد عن الصلوات بعد صلاة الصبح، ومن ناحية النظر: هي صلاة محلها قبل طلوع الشمس؛ فيستحب أداؤها في وقتها، وأما النهي عن الصلوات بعد الصبح حتى تطلع الشمس فهو خاص بالصلوات التي تصلى بدون سبب، وركعتا الفجر من الصلوات التي ورد فيها التأكيد من الشارع، وهو سبب في أدائهما.

تفسير قول النبي ﷺ: « **فلا إذن** »:

لقد اختلف العلماء في تفسير قوله: « **فلا إذن** »؛ فقال البعض: إنه إنكار، أي: فلا تصل إذن، وقال المحدثون: إنه للإقرار، أي: فلا بأس إذن.

ولا شك أن هذه الكلمة وردت على لسان النبي ﷺ لمعنيين؛ فألفاظ الحديث الأخرى الواردة في حديث قيس بن عمرو تبين مراد النبي ﷺ :

ففي سنن أبي داود: فسكت رسول الله ﷺ .

وفي مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق: فلم ينكر عليه.

وفي المحلى لابن حزم: فلم يقل له شيئا.

فهذه الألفاظ توضح غرض النبي ﷺ في قوله: « **فلا إذن** » بأنه للإقرار، وقد جاء مثل هذا في صحيح البخاري في كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف، في حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بدّ لنا منها، فقال رسول الله ﷺ: « **فلا إذن** ».

قال الحافظ: جواب وجزاء؛ أي: إذا كان - كذلك - لا بُدّ لكم منها فلا تدعوها. (فتح الباري ١٠/٥٩).

وأيضا حديث عائشة في صحيح البخاري، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، قالت: إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « **أحابستنا هي** » قالوا: إنها قد أفاضت، قال: « **فلا إذن** »، أي: فليست بحابسة، ولا بأس من الرحيل.

وأما ما جاء للإنكار فقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير في صحيح

٧٧٥- قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

٧٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن كامل، نا أبو قلابة، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن قتادة، عن الضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « **مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيُصلِّهما إذَا طَلَعَت عَلَيهِ الشَّمْس** ».

ورواه عباد بن الوليد، عن عمرو: « **مَن لَم يُصلّ رَكعتَي الفَجْر حَتَّى تطلُعَ الشَّمْس فليُصلِّهما** »، تفرد به عمرو بن عاصم(١).

=

مسلم قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: « **أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟** » قال: لا، قال: « **فأشهد على هذا غيري** » ثم قال: « **أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟** » قال: بلى، قال: « **فلا إذن** ». أي: إذا كان الأمر هكذا فلا تنحل لابنك النعمان.

(١) رواه الحاكم (١/٣٠٧) من هذا الوجه.

رواه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٧،٤٨٤) بإسناد آخر عن عمرو بن عاصم، وقال: تفرد بن عمرو بن عاصم، وهو ثقة.

رواه أيضاً الترمذي (٢/٢٨٧) قال: حدثنا عقبة بن مكرم، نا عمرو بن عاصم، به مثله.

والحديث يدل على أن من تركهما قبل صلاة الصبح فله أنه يقضيهما بعد

=

٨٦- باب تأكيد صلاة الوتر

٧٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أنا ابن لهيعة والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن حُذافَة العدوي، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله قَد أمَرَكُم بِصَلاة هِي خَيْر لَكُم مِن حُمر النَّعم، وهي لَكُم ما بَين صَلاة العِشاء إلى طُلوع الفَجْر، الوِتْر الوِتر**» مَرّتين [1].

=

طلوع الشمس.

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، واختاره أحمد.

وأجاز الشافعي وأصحابه وطائفة من السلف منهم عطاء وعروة بن دينار: أن تُصلى ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح؛ لحديث قيس بن عمرو. وقد سئل الإمام أحمد وقيل له: فإن صلاهما بعد سلام الإمام؟ فقال: يجزئه، وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضُحى. انظر: الاستذكار (٣٠٧/٥، ٣٠٩).

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٩/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (٣٠٦/١).

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٨/٢) والترمذي (٣١٤/٢) وابن ماجة (٣٦٩/١) وابن أبي شيبة (٢١٩٦/٢) والدارقطني (٣٠/٢)، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به مثله.

=

=

وعبد الله بن مرة، يقال له أيضاً: عبد الله بن أبي مرة؛ قال الحافظ في التقريب: صدوق.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وهو مناقض لما قاله الذهبي في ترجمة عبد الله بن راشد؛ قال: رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد، قيل: لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. وقال: ولا هو بالمعروف، وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى. انظر الميزان (٢/٤٢٠).

ثم قال في ترجمة عبد الله بن أبي مرة: له عن خارجة في الوتر لم يصح. انظر الميزان (٢/٥٠١).

وقال ابن الجوزي: قال البخاري: لا يعرف سماع عبد الله بن راشد من ابن أبي مرة. (العلل المتناهية ١/٤٥٣).

وقال البيهقي بعد نقل الحديث: قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦/١): ضعفه البخاري وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل.

والصحيح أن فيه جهالة ابن راشد الذي وثقه ابن حبان على قاعدته، وهي توثيق من لم يعرف بجرح، وأما خارجة بن حذافة فهو قرشي عدوي، وله حديث الوتر فقط، ذكره العلماء في كتب الآحاد والمسانيد كابن أبي عاصم. انظر الاستيعاب (٢/٧١).

=

هذا الحديث معروف بهذا الإسناد، وكان البخاري يقول: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض[(١)].

٧٧٨- قلت: وقد روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «**إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم هي خيرٌ من حُمْرِ النَّعم؛ ألا وهي الرَّكعتان قَبْل صَلاة الفَجْر**».

٧٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني ببخارى من أصل كتابه، نا عمر بن محمد بن بجير، نا العباس بن الوليد الخلال بدمشق، نا مروان بن محمد الدمشقي، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري... فذكره[(٢)].

وهذا حديث استغربه يحيى بن معين، وأثنى على معاوية بن سلام، واستحسنه محمد بن إسحاق بن خزيمة.

٧٨٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن سنان القزاز، نا عبد الله بن حمران، نا عبد

=

وذكره ابن حزم في أصحاب الثلاثة. انظر جوامع السير ص(٢٩٣).

(١) قال ابن الهمام: وما نقل عن البخاري فبناء على اشراطه العلم باللقي. انظر: فتح القدير (١/٣٠١).

(٢) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٦٩) بهذا الإسناد واللفظ. والعباس ابن الوليد صدوق. انظر التقريب.

الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم، حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، أنه سأل عبادة بن الصامت، عن الوتر؟ فقال: أمرٌ حسنٌ جميلٌ، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب(١).

٧٨١- وقد روينا في حديث المُخدِّجي احتجاج عبادة بقول النبي ﷺ: « **خمسُ صلوات كتَبَهُنَّ الله عَلَى العباد** »(٢).

٧٨٢- وروينا عن علي ﷺأنه قال: الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة حسنة من رسول الله ﷺ: « **إنَّ الله وِترٌ يُحِبُّ الوتر** »(٣).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٦٧) من هذا الوجه، وهو في المستدرك للحاكم (١/٣٠٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٢/١٢٧) والترمذي (٢/٣١٦) والنسائي (٣/٢٢٨) وابن ماجة (١/٣٧٠) والبيهقي (٢/٤٦٨)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ولفظه: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ فقال: « **أوتروا أهل القرآن؛ فإن الله تعالى وترٌ يحب الوتر** ».

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبيد الله؛ ثقة إلا أنه اختلط بآخره.

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث تأكيد صلاة الوتر، ونظرا لأهميتها جمعت الأحاديث الواردة في صلاة الوتر، لتكون الدراسة شاملة، وإليكم هذه =

الأحاديث مع بيان تخريجها وفقهها، ويمكن إفراد هذا البحث في جزء.

١- حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا** ».

رواه أحمد (٣٥٧/١) وأبو داود (١٢٩/٢) وابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) والحاكم (٣٠٥/١) والبيهقي (٤٧٠/٢)، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، والعتكي: أبو المنيب، مروزي ثقة. انتهى.

وتعقبه الذهبي فقال: قال البخاري: عنده مناكير. انتهى.

انظر أيضاً التاريخ الكبير (٣٨٨/٥).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات.

وقال البيهقي: لا يحتج به.

واضطرب فيه قول النسائي؛ فوثقه مرة، وضعفه في موضع آخر.

وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح؛ يحول من كتاب الضعفاء. انظر المجروحين (٦٤/٢، ٦٥) والعلل المتناهية (٤٥١/١) والتهذيب (٢٦/٧، ٢٧).

٢- حديث أبي تميم الجيشاني قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله عزّ وجلّ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر، الوتر** ».

قال أبو تميم الجيشاني: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، قال: فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة، فوجدناه على الباب الذي يلي باب عمرو، فقال أبو ذر: يا أبا بصرة! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله عزّ وجلّ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر، الوتر** »؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

رواه أحمد (٣٩٧/٦) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، أنا عبد الله ابن هبيرة قال: سمعت أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ...

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٠/٢) بسند آخر عن عبد الله بن يزيد المقري، عن ابن لهيعة. والحاكم في المستدرك (٥٩٣/٣) بدون إسناد.

وإسناده صحيح، غير ابن لهيعة؛ فإنه يخشى عليه سوء حفظه بسبب كتبه، إلا أن هذا الحديث رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ممن سمع منه قبل ذهاب كتبه، وتابعه سعيد بن يزيد عند أحمد (٧/٦) قال: ثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، ثنا سعيد بن يزيد، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني وجبير بن نعيم عند الطبراني قال الليث بن سعد، عن جبير بن نعيم، عن ابن هبيرة به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد؛ أحدهما رجاله رجال الصحيح، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد، وهو ثقة. انتهى

فيصح أن يكون الحديث شاهدا لحديث خارجة.

وأبو تميم الجيشاني اسمه عبد الله بن مالك أبي الأسحم، مخضرم من الثانية.

وهذا الحديث ذكره صاحب الهداية للاستدلال على وجوب صلاة الوتر، ونقل ابن الهمام تضعيف ابن معين له.

٣- حديث ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ خرج إليهم يرى البشر والسرور على وجهه، فقال: « **إن الله أمدكم بصلاة، وهي الوتر** ».

رواه الدارقطني (٢/ ٣٠) وقال: فيه النضر أبو عمر الخزاز؛ ضعيف.

ورواه الطبراني أيضاً في معجمه عن نضر أبي عمر، قال الزيلعي: قال الدارقطني: النضر أبو عمر الخزاز ضعيف. انتهى من نصب الراية (٢/ ١١٠).

وذكره الهيثمي عن ابن مسعود، وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير وقال: وفيه النضر أبو عمر؛ ضعيف. انظر مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٠).

وقال ابن الجوزي: قال النسائي: النضر أبو عمر متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، ولا يحل لأحد أن يروى عنه. انظر العلل المتناهية (١/ ٤٥٢).

٤- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر** ».

رواه أحمد من طريقين:

الأول: قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطأة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده. مسند أحمد (٢/ ١٨٠-١٨١).

والثاني: قال: حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب الدوسي، قال: سألت المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله زادكم صلاة؛ فحافظوا عليها، وهي الوتر** ». فكان عمرو

=

ابن شعيب يرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر. مسند أحمد (٢/٢٠٦).

الطريق الأول: فيه حجاج بن أرطأة؛ ضعيف لأنه معروف بالتدليس.

قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: ابن أرطأة ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمدا و لم أكتب عنه حديثا قط.

وقال أبو زرعة: صدوق يدلس.

وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال: « حدثنا » فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه، وإذا لم يبين السماع لا يحتج بحديثه. انظر التهذيب (٢/١٩٦).

والطريق الثاني: فيه المثنى بن الصباح؛ ضعيف.

وإلى هذا الطريق أشار الهيثمي وضعفه. انظر مجمع الزوائد (٢/٢٤٠).

وعند أحمد رواية أخرى بلفظ: « **إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر، وزادني صلاة الوتر** ».

وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع؛ وهو مجهول قاله الهيثمي.

ورواه الدارقطني (٢/٣١) بإسناد آخر عن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن الله قد زادكم صلاة** » فأمرنا بالوتر.

قال الدارقطني: محمد بن عبيد الله ضعيف. انتهى.

ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد والفلاس: أنه متروك الحديث. انظر العلل المتناهية (١/٢٥٢).

=

=

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث كما في حاشية فيض الباري (٣٦٥/٢): « الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، وهو ههنا الفرائض؛ لأن النوافل غير محصورة، فتعين أن يكون المزيد عليه الفرائض، ومقتضاه أن يكون الوتر واجبا ، ولكن لما كان الحديث ظنيا نزلنا من الفريضة إلى الوجوب ، وقلنا به... ».

وذهب غيرهم إلى أن الزيادة وقعت في النوافل والسنن؛ لأمور يأتي ذكرها.

٥- حديث أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **من لم يوتر فليس منا** ».

رواه أحمد (٤٤٣/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٧/٢) قالا: حدثنا وكيع، ثنا الخليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

وفي الإسناد علتان:

الأولى: الخليل بن مرة البصري؛ قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه، وقال في التاريخ الكبير (١٩٩/٣): « فيه نظر » . والمعروف أنه إذا قال في شخص: « فيه نظر » فهو في أردأ المنازل.

وجعله الحافظ في درجة: (ضعيف).

العلة الثانية: الانقطاع؛ فإن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة و لم يَلْقَه، كما نص على ذلك الإمام أحمد وغيره.

٦- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أوتِرُوا يا أهل القرآن؛ فمن لم يُوتر فليس منا** ».

=

=

أخرجه أبو زيد الدبوسي في كتاب الأسرار، قاله العلامة العيني في العمدة (١٣/٧) و لم أقف على إسناده.

٧- حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **أوتروا قبل أن تُصْبِحوا** ».

رواه مسلم (٥١٩/١) عن عبد الأعلى وعبيد الله بن شيبيان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، إلا أن الأول روى بواسطة معمر، كما رواه الترمذي (٣٣٢/٢) وأحمد (٣٧/٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، ثم روى أحمد بأسانيد أخرى منها عن شيبان وعن علي بن المبارك وأبان، كلهم عن يحيى، ووهم الحاكم فاستدركه، فرواه عن أحمد، عن عبد الأعلى بإسناد مسلم، كما رواه أيضاً عن علي بن مبارك، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. انظر المستدرك (٢٠١/١).

٨- حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « **من نام عن الوتر أو نَسِيه فَلْيُصَلِّهِ إذا أصبح أو ذكره** ».

رواه الترمذي (٣٣٠/٢) بوجهين؛ مرسلا وموصولا.

أما المرسل فقال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال... فذكر لفظ الحديث.

وأما الموصول فهو من طريق محمود بن غيلان، ثنا وكيع، ثنا عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار به.

ورواه ابن ماجة (٣٧٥/١) عن أحمد بن أبي بكر وسويد بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن.

=

=

يقول الترمذي عقب ذكر الحديث: سمعت أبا داود السجزي - يعني سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم فقال: أخوه لا بأس به.

وقال أيضاً: وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.

ولذا حكم الترمذي على المرسل بأنه أصح.

ولكن وجدنا متابعا لعبد الرحمن؛ وهو أبو غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

رواه أبو داود (١٣٧/٢) والدارقطني (٢٢/٢) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٤٨٠/٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وبهذا صحّ الحديث، والله تعالى أعلم.

ومحمد بن مطرف قال فيه الحافظ: ثقة.

وروى الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله بن سلمة، عن زيد بن أسلم.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ أمر بقضاء صلاة الوتر لمن نام عنها، ولولا أنها واجبة لما أمر بقضائها.

٩- حديث معاذ بن جبل: عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقيا قال: إن معاذ بن جبل قدم الشام، وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون، فقال معاوية: واجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « زادني ربي عزّ وجلّ صلاة، وهي الوتر

=

فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ».

رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثنا هارون بن معروف، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون، نثا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي به. انظر مسند أحمد (٢٤٢/٥).

وفيه ثلاث علل:

الأولى: عبيد الله بن زحر؛ ضعيف، قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال: سمعت الحنبلي يقول: سمعت أحمد ابن زهير يقول سئل يحيى بن معين عن عبيد الله بن زحر فقال: ليس بشيء، وقال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: عبيد الله بن زحر كيف حديثه؟ فقال: كل حديثه عندي ضعيف. المجروحين (٦٢/٢-٦٣).

الثانية: عبد الرحمن بن رافع؛ قال فيه البخاري: في حديثه مناكير. التاريخ الكبير (٢٨٠/٥).

الثالثة: لم يتأمر معاوية على أهل الشام في زمن معاذ بن جبل، كذا أكد الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٢).

ولذا قال الحافظ: فيه ضعف وانقطاع. انظر التلخيص الحبير (١٦/١).

١٠- حديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « **الوتر حق واجب** ».

رواه الدارقطني (٢٣/٢)، كذا قال العيني في عمدة القاري (١٣٢/٧).

والحديث بتمامه: « **الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر**

=

بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة ».

روي هذا الحديث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعا وموقوفا؛ فرواه أبو بكر بن وائل عند أبي داود (١٣٢/٢) والدارقطني، والأوزاعي عند النسائي (٢٣٨/٣) وابن ماجة (٣٦٧/١) والدارقطني والحاكم (٣٠٣/١) والبيهقي (٢٣/٣، ٢٤) وغيرهم مرفوعا، وتابعه على ذلك سفيان بن عيينة ودويد بن نافع وسفيان بن حسين ومعمر بن راشد، كلهم عن الزهري مرفوعا. وقد ذكر الحاكم هؤلاء في كتابه.

وأما محمد بن إسحاق وأبو سعيد فوقفا هذا الحديث، واختلف أصحاب معمر؛ فوقفه عبد الرزاق ورفعه ابن عدي، ونظرا لوجود هذا الخلاف بين الرفع والوقف قال المنذري: يحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته.

وقد صحح رفع هذا الحديث النووي وابن القطان وغيرهما؛ والقاعدة المعروفة عند علماء أهل الحديث: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ ولذا قال ابن القطان معلقا على حديث البتيراء إنه شاذ مخالف؛ اعتمادا على صحة حديث أبي أيوب.

وقال الصنعاني: وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، أي في المقادير، كذا في سبل السلام (١٨/٢).

وأما الحافظ فصحح وقفه (انظر التلخيص ١٣/١٢) اعتمادا على أقوال أبي حاتم والدارقطني والبيهقي وغيرهم، إلا أنه لم يبين وجه ترجيح الوقف

=

=

على الرفع.

وإن صحّ الحديث فإنه لا يكون حجة لأبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يقول بإيتار بركعة واحدة.

١١- حديث أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الوتر حق ؛ فمن لم يوتر فليس منا**)).

رواه أبو عمر في الاستذكار، كما ذكره العيني في العمدة.

وأبو برزة: اسمه فضلة بن عبيد. انظر الكنى للدولابي ص(١٩).

١٢- حديث سليمان بن صرد قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اسْتَاكُوا وتَنَظَّفُوا وأوتِرُوا؛ فإن الله وترٌ يحب الوتر**)).

رواه الطبراني في الأوسط، قال العيني: وفي سنده إسماعيل بن عمرو؛ وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني. انتهى.

وقال الهيثمي: ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي، ووثقه ابن حبان.

انظر مجمع الزوائد (٢/٢٤٠).

١٣- حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص: عن النبي ﷺ قال: ((**إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ؛ الوتر ، وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**)).

رواهما الطبراني في الكبير والأوسط، قاله العيني في العمدة (٧/١٣).

وقال الهيثمي: وفيه سويد بن عبد العزيز؛ وهو متروك.

انظر مجمع الزوائد (٢/٢٤٠).

وهذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده قال: أخبرنا سويد بن

=

=

عبد العزيز، نثا قرة بن عبد الرحمن بن حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر... ثم ذكر الحديث. ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه. انظر نصب الراية (٢/١٠٩).

١٤- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله زادكم صلاة، وهي والوتر** ».

رواه البيهقي في الخلافيات من رواية أحمد بن مصعب، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي يعفور عنه، قاله العيني (٧/١٣).

والفضل بن موسى السناني المروزي: أحد العلماء الثقات، يروي عن صغار التابعين، يقول الذهبي: ما علمت فيه لينا، إلا ما روى عبد الله بن علي بن المديني سمعت أبي، وسئل عن أبي تميلة والسيناني فقدم أبا تميلة وقال: روى الفضل أحاديث مناكير. انظر الميزان (٣/٣٦٠).

وأبو يعفور اسمه وقدان أو واقد، وثقه أحمد وابن معين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

انظر الكنى للدولابي ص(١٦٩) والجرح والتعديل (٩/٤٨، ٤٩).

١٥- عن رجل من بني أسد قال: خرج علينا عَليّ حين ثوب المثوب فقال: « إن نبيكم أمر بالوتر، ووقت له هذه الساعة، أذن يا ابن النباح ».

رواه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود ١/١١٩) قال: ثنا شعبة، عن أبي النباح، عن رجل من عنزة، عن رجل من بني أسد.

وفيه رجلان لم يسميا.

=

وابن النباح: بالنون ثم الموحدة: هو مؤذن علي.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (١/١٥٣) ، وعزاه لأبي داود الطيالسي.

بناء على هذه الأحاديث وغيرها التي تفيد هذا المعنى قال أبو حنيفة وأصحابه: الوتر واجب. انظر: المبسوط (١/١٥٥).

وذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى أن الوتر سنة مؤكدة.

وقال الإمامان مالك وأحمد: من تركها أُدِّب، وكانت جرحة في شهادته؛ فهما مع الجمهور بأن الوتر ليس بواجب.

وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث فقالوا: يمكن أن يقال إن هذه الأحاديث تدل على ما قال به علماء الحنفية، ويمكن أن تدل على غيره إذا وجد ما يصرفه عن ذلك؛ فقالوا: وقد وجدنا ما يدل على حصر الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وأدلتهم في ذلك ما يلي:

١- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: « **خمس صلوات في اليوم والليلة** » **فقال**: هل عليّ غيرهن؟ قال: « **لا، إلا أن تطوع...** » الخ.

وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين وقد ذكرناه.

٢- جواز أداء صلاة الوتر على الراحلة، كما جاء في حديث أخرجه الإمام البخاري في صلاة الوتر في السفر عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا

الفرائض، ويوتر على راحلته.

ويقول الحافظ: لم يتعرض البخاري لحكم الوتر، لكن إفراده بترجمته عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بها عنده، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه. انظر فتح الباري (٢/٤٧٨).

وأجاب الزيلعي عن هذا فقال: قال الطحاوي: هذا كان قبل وجوبه، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك.

انظر نصب الراية (٢/١١٤).

٣- حديث المعراج الذي افترض الله فيه خمس صلوات وقال: « **وهي خمس وهن خمسون؛ لا يبدل القول لديّ** » انظر تخريجه فيما سبق.

قال محمد بن نصر المروزي: افترض الله الصلاة على النبي ﷺ أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته وقدومه المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد، يخبر بمثل ذلك إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة ورجوعه إلى المدينة، وذلك سنة تسع أو عشر، من البادية ونواحيها؛ يسألونه عن الفرائض، يخبرهم في كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس، ووجه معاذ بن جبل إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل، فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس، ثم آخر ما خطب بذلك في حجة

الوداع، فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك، وفيها نزلت: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال، فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر، ثم أخبر أبو بكر بذلك بعد وفاته، ثم أخبر علي بن أبي طالب أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكنه سنة، وغير جائز أن يكون مثل أبي بكر وعليّ يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات، وهما يحتاجان إليها في كل ليلة حتى يجحد فرضها، من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما. انتهى. انظر قيام الليل ص(١٩٢).

٤- حديث عبادة بن الصامت: أن رجلا من بني كنانة يدعى المُخْدِجي (بضم الميم وسكون الخاء وكسر الدال أو فتحها عند البعض، اسمه رفيع من فلسطين، وخدج بطن من كنانة) سمع رجلا بالشام يُدعى أبا محمد (اسمه مسعود، وله صحبة، وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار، وكان بدريا) يقول: إن الوتر واجب، قال المُخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد؛ فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة** ».

رواه أبو داود (١٣/٢) والنسائي (٢٣٠/١)، كلاهما من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة... ورواه ابن ماجة (٤٤٨/١) عن شيخه محمد بن بشار، ثنا

ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى به.

قال المنذري: قال أبو عمر النمري: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت.

وقال الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه، وذكر المُخْدِجي في كتاب الثقات وقال: هو أبو رفيع وقيل: رفيع. انظر نصب الراية (٢/١١٥).

وقول عبادة بن الصامت « كذب أبو محمد » أي: أخطأ وغلط، وسماه كذبا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أنه ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وقد قال: « كذب » بمعنى « أخطأ » في غير موضع.

٥- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب** ».

رواه الدارقطني (٢/٢٤) والحاكم (١/٣٠٤) وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وعنده من جهة أخرى وفيها: « **لا توتروا بثلاث؛ تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك** ».

قال الحافظ: رواه الدارقطني وابن حبان، ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه. انظر التلخيص (٢/١٤).

وقد جاء المنع في حديث أبي هريرة بالثلاث؛ خوفا من التشبه بصلاة المغرب المكتوبة مع أن الوتر جائز بالثلاث بدون خلاف، فلو كان واجبا

=

لما جاز، فقد قال في سنن النسائي (٢/٢٣٥) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، ولا يفصل بينهن بسلام، وسنده حسن كما النووي في شرح المهذب، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٣٠٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٦- حديث معاذ: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وقال له: « ... **أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة...** » و لم يذكر فيه صلاة الوتر ، وهو متفق عليه.

ومن المعلوم أن معاذا بعث إلى اليمن في آخر عهد النبي ﷺ ؛ فلا يجوز لقائل أن يقول: إن صلاة الوتر أقرت بعد بعث معاذ إلى اليمن.

هذه بعض الأحاديث التي تصرف الأوامر الواردة في الأحاديث التي ذكرناها؛ من الوجوب إلى الندب، فقول النبي ﷺ : « **الوتر حق** » « **من لم يوتر فليس منا** » أي ليس على طريقنا ومنهجنا وسنتنا.

يقال: إن كلمة (من) في الأحاديث السابقة للاتصالية، كقوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾. فقوله ﷺ: « **ليس منا** » أي ليس بمتصل منا، أو بهدينا وطريقنا؛ لأن الوتر مشروع فمن لم يأت به فكأنه انحرف عن المنهج المشروع.

وأما التكرار والتأكيد فهو لمزيد تقرير إثباته.

وذكر الحافظ دليلا آخر في الرد على القائلين بالوجوب أن من احتج بلفظ (حق) على الوجوب يحتاج إلى الإثبات بأن لفظ (حق) بمعنى الواجب في عرف الشارع.

=

٨٧- باب من نام عن وتره أو نسيه حتى أصبح

٧٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك، أنا أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، نا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أو نَسِيَه فَلْيُصَلِّه إذَا أَصْبَح أو ذَكَرَه** »[1].

=

ولكن أكثر العلماء على أن الوجوب يستفاد بالأمر تارة وبكلمة (على) وكلمة (حق) وكلمة (الزم) وغير ذلك، كما قرره الحافظ ابن القيم. انظر بدائع الفوائد (٤/٣).

وذلك إذا لم يكن صارف يصرفه عن ذلك.

ولذا قال ابن عبد البر بعد أن أورد عدة أحاديث في صلاة الوتر: « هذه الآثار كلها محتملة للتأويل » ثم قال: « لأن قوله ﷺ: « **زادكم صلاة** » ليس بموجب للفرض؛ لاحتماله أن يكون زادنا فيما يكون لنا زيادة في أعمالنا » انظر: الاستذكار (٥/٢٦٤).

وبعد دراسة هذه الأحاديث نستطيع أن نقول إن الراجح في الموضوع هو قول الجمهور بأن الوتر سنة مؤكدة، وورد الوعيد على تركه للمبالغة في تأكيده، كقول النبي ﷺ: « **من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا** »، ولذلك قال الإمام أحمد: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٨٠) بهذا الإسناد واللفظ، وهو

=

=

في المستدرك (١/٣٠٢)، قال الحاكم: صحيح على الشيخين و لم يخرجاه.
ورواه أيضاً أبو داود (٢/١٣٧) والدارقطني (٢/٢٢) من طريق أبي غسان محمد ابن مطرف به مثله.
ورواه الترمذي (٢/٣٣٠) وابن ماجة (١/٣٧٥) وأحمد (٣/٤٤) وابن نصر في قيام الليل ص(٢٣٧)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه به مثله.
إلا أن عبد الرحمن ضعيف؛ ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم، مات سنة ١٨٢هـ.
وقال ابن نصر: وعبد الرحمن بن زيد أصحاب الحديث لا يحتجون به.
وقال الترمذي بعد نقل حديث أخيه عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « **من نام عن وتر فليصل إذا أصبح** » هذا أصح من الحديث الأول، سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم فقال: أخوه عبد الله لا بأس به، ثم قال الترمذي: وسمعت محمدا (يعني البخاري) يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. انتهى من السنن، وانظر أيضاً العلل الكبير (١/٢٦٦-٢٦٧).
إلا أن عبد الرحمن بن زيد لم يتفرد به؛ بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم كما سبق.
وفي الباب أحاديث منها:
حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أصبح أحدكم ولم**

=

يوتر فليوتر ».

رواه الحاكم (١/٣٠٣) والبيهقي (٢/٤٧٨).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وحديث الأغر المزني قال: إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني أصبحت و لم أوتر، فقال: « إنما الوتر بالليل ». قال: يا نبي الله إني أصبحت و لم أوتر، قال: « فأوتر ». رواه الطبراني في الكبير (١/٢٨١).

ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر.

انظر مجمع الزوائد (٢/٢٤٦).

وحديث عائشة رضي الله عنها: عن أبي نهيك، أن أبا الدرداء كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر.

رواه أحمد في مسنده (٦/٢٤٢) قال: حدثنا روح، قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد أن أبا نهيك أخبره..

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

هذه هي بعض الأحاديث التي رويت في قضاء صلاة الوتر.

وقد اختلف العلماء في ذلك بعدة أقاويل أهمها قولان مشهوران:

الأول: وجوب قضاء صلاة الوتر، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ قالوا بذلك مستدلين بهذه الأحاديث وغيرها.

ولأن الوتر واجب عندهم، فجب قضاؤه كالصلوات المفروضة؛ قال محمد ابن نصر: وزعم أبو حنيفة أن من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداة

بطلت صلاته، وعليه أن يخرج منها فيوتر، ثم يستأنف الصلاة.

انظر: قيام الليل (ص٢١٢).

ولكن لا يجوز ذلك على قول صاحبيه؛ لأنهما ذهبا إلى سنية الوتر كما سبق بيانه.

القول الثاني: وذهب الجمهور إلى سنية قضاء الوتر إذا شاء، ثم اختلفوا فيما بينهم على عدة أقوال؛ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضى ما لم يصل الصبح، ورواية عند أحمد أيضاً، والرواية الثانية عند أحمد وفتوى الشافعية أنه يجوز له أن يقضي متى شاء من ليل أو نهار، وجزم به البلقيني على حاشية الأم.

وذهب ابن حزم وبعض المحدثين إلى التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا؛ فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا حتى في الأوقات المكرهة، وهو الذي يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الآتي. وإن تركه عمدا فلا قضاء عليه.

ومن جملة أدلة الجمهور:

١- أن صلاة الوتر ليست بواجبة، والذمة لا تكون مشغولة بغير الواجب.

٢- حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له** ».

رواه الحاكم (٣٠١/١) والبيهقي (٤٧٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/٢)، كلهم من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعا.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ولا تعارض بين هذا الحديث والحديث الذي سبق ذكره من رواية أبي سعيد أيضاً؛ فالحديث الأول يحمل على من نسي صلاة الوتر، فليصل إذا ذكرها، وهو يدخل في عموم قول النبي ﷺ: « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** »، فهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب.

بينما هذا الحديث يحمل على من أصبح و لم يُصَلِّ الوتر، وكأنه تعمد إلى تركها، فلا حاجة حينئذٍ إلى قضائها.

وبهذا الحديث وبغيره رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم سقوطَ الوتر بفوات وقتها.

وهو مثل حديث ابن عمر أنه كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: « **أوتروا قبل الفجر** ».

رواه ابن خزيمة (١٤٨/٢) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٤٧٨/٢) من طريق سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع عنه.

قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي مرفوعا بلفظ: « **إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر** ».

قال الترمذي: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ. انتهى.

وسليمان بن موسى لين الحديث، وقد اختلط قبل موته.

وروى الشيخان جزءا من قول ابن عمر في صحيحيهما؛ فتبين من هذا أنه

لا مخالفة بين حديثي أبي سعيد الخدري، والله تعالى أعلم.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها: قالت إن رسول الله ﷺ إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى اثنتي عشرة ركعة.

رواه مسلم (١/٥١٥).

وفيه دليل على أن النبي ﷺ لم يقض صلاة الوتر.

قال محمد بن نصر في قيام الليل: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومه عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب. انظر فتح الباري (٢/٤٨٠).

وفي كتاب محمد ابن نصر ص(٢١٥): وزعم النعمان في كتابه أن النبي ﷺ قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، فزعم أنه أوتر قبل أن يصلي ركعتي الفجر، ثم صلى ركعتين. وهذا لا يعرف في شيء من الأخبار. انتهى.

وفيه دليل لمن ذهب إلى جعل ركعتي الفجر أوكد من الوتر؛ لأنه قضى ركعتي الفجر ولم يقض الوتر.

وأما حديث عائشة الأول فهو لا يعارض الحديث الثاني؛ لأن الثاني أقوى من الأول، وعلى صحة الأول فإنه يحمل على أنه قضى مرة أو مرتين.

وهو دليل قوي للجمهور على عدم وجوب القضاء.

وقد بوب الإمام الحافظ أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بقوله: باب ذكر خبر روي في وتر النبي ﷺ بعد الفجر مجمل غير مفسر، أوهم بعض من لم يتبحر في العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر

٨٨- باب الوقت المختار لصلاة الوتر

٧٨٤- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، ثنا عبد الله بن محمد بن الحسين الشرقي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن وَثَّاب، عن مسروق، عن عائشة قالت: مِنْ كل

=

المجمل؛ أن النبي ﷺ أوتر بعد طلوع الفجر الثاني، وذكر في الباب مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة وصلاته مع النبي ﷺ .

ثم ذكر بعده بابا بقوله: باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار، لا بعد طلوع الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار، مع الدليل على أن النبي ﷺ لم يركع ركعتي الفجر عند فراغه من الوتر، بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء الفجر الثاني الذي يكون بعد إضائه نهار ولا ليل، وذكر تحت الباب حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ... فلما طلع الفجر الأول قام رسول الله ﷺ فصلى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة. قال ابن خزيمة: ففي خبر سعيد بن جبير ما دل على أن النبي ﷺ إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني، والفجر هما فجران؛ فالأول طلوعه بالليل، والآخر هو الذي يكون بعد طلوعه نهار. انظر صحيح ابن خزيمة (١٤٨/٢-١٥٠).

الليل أوتر النبي ﷺ، فانتهى وتره إلى آخر الليل.

ورواه وكيع، عن سفيان، وقال: من أول الليل وأوسطه، وآخره؛ فانتهى وتره إلى السحر[١].

٧٨٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن خَاف ألا يَستيقِظَ من آخِرِ اللّيل فليُوتِر أوّلَ اللّيل ثُمّ ليرقُد، ومن طَمع أن يستيقِظَ من آخِرِ الّليل، فليُوتِر من آخِرِ اللّيل؛ فإن قِراءةَ آخِرِ اللّيل محضُورة، وذلك أفضَل**»[٢].

٧٨٦- وروينا عن جماعة من الصحابة في ترك نقض الوتر، منهم عائشة وابن عباس وعايذ بن عمرو[٣].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥١٢/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع. ورواه أيضاً البخاري (٤٨٦/٢) والنسائي (٢٣٠/٣) وأبو داود (١٣٩/٢) والترمذي (٣١٨/٢)، كلهم من طرق عن مسروق بألفاظ متقاربة.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم (٥٢٠/١) من حديث معاوية وغيره، عن الأعمش.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وغيره، وعن عائشة رضي الله عنها عند مالك بلاغا (١٢٤/١).

(٣) انظر أحاديث هؤلاء في الكبرى (٣٦/٣).

=

٧٨٧- وروي عن ابن عمر أنه كان ينقض وتره، وهو: أن يُوتر ثم ينام، فإذا قام شَفَّع بركعة، ثم يصلي، ثم يعيد الوتر(١).

٧٨٨- وروي عن علي ﷺأنه قال: الوتر ثلاثة أنواع؛ فمن شاء أَوْتَر أول الليل، ثم إن صَلَّى صَلَّى ركعتين حتى يُصبح، ومن شاء أَوْتَر ثم إن صَلَّى صَلَّى ركعةً شفعاً لوتره، ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته.

٧٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن أبي هارون الغنوي، قال: سمعت حِطان بن عبد الله يقول: سمعت عليا يقول، فذكره(٢).

=

وحديث عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - مخرج في صحيح البخاري: المغازي باب غزوة الحديبية ولفظه: قال أبو جمرة - بالجيم - نصر بن عمران الضُبَعي: سألت عائذ بن عمرو: هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٣) عن الحاكم.

وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٥/١) قال: عن نافع أنه قال: كنت مع عبد الله ابن عمر بمكة والسماء مغيمة؛ فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكسف الغيمُ فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة، ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبحَ أوتر بواحدة.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧/٣) من هذا الوجه.

وأبو هارون الغنوي اسمه إبراهيم بن العلاء، ثقة.

=

٨٩- باب جواز الوتر ركعة واحدة ومَنْ استحب الزيادة عليها

٧٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان قال: سئل الشافعي، عن الوتر أيجوز أن يُوتِرَ الرجلُ بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال: نعم، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة.

فقلت للشافعي: فما الحجةُ في أن الوتر يجوز بواحدة؟ فقال: الحجة فيه السُّنَّة والآثار(١)؛

٧٩١- أخبرنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: « **صَلاة اللّيل مَثْنَى مَثْنى، فإذا خَشِي أحَدكُمْ الصُّبحَ صَلّى رَكعة واحِدة تُوتِر لما قَد صَلّى** »(٢).

=

فقـه:

يفهم من آثار الصحابة أنه يجوز نقض الوتر وعده؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ ليُعتمد عليه.

(١) الأم (١/١٤٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٢٣).

ورواه البخاري (٢/٤٧٧) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١/٥١٦) عن يحيى بن يحيى، والشافعي في الأم (١/١٤٠)، كلهم عن مالك به مثله.

٧٩٢- قال : وأخبرنا مالك وابن شهاب ، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة[١].

٧٩٣- قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة[٢].

٧٩٤- قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر؛ حتى يأمر ببعض حاجته[٣].

٧٩٥- قال الشافعي رحمه الله: وكان عثمان ﷺ يُحيي الليلَ بركعة وهي وتر[٤].

٧٩٦- وأوتر معاوية بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب[٥].

٧٩٧- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن محمد السوسي،

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٢٠) ، وعنه مسلم (١/٥٠٧) والشافعي في الأم (١/١٤٠). وسيأتي تخريجه مفصلا.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٢٥) وعنه الشافعي في الأم.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/١٢٥)، وفيه: كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر. وعنه الشافعي .

(٤) الأم (١/١٤٠).

(٥) الأم (١/١٤٠).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/٢٩٢).

نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عوف، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرةَ ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، فإذا سكت المؤذن قام ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن[1].

٧٩٨- قال الشيخ رحمه الله: كنا نقرأه: فإذا سكت المؤذن، يعني فرغ من الأذان.

وأخرجه أبو سُليمان الخَطَّابي من حديث ابن المبارك، عن الأوزاعي، وقال في الحديث: فإذا سَكَبَ المؤذن، والأولى بالباء، وقال: السَّكْبُ: الصَبُّ والدفق، وأصله من الماء يسكب، وقد يستعار في الكلام والقول.

٧٩٩- ورواه ابن وهب، عن ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، وزاد فيه: فإذا سكت المؤذِّن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر. والله أعلم بالصواب[2].

---

(١) صحيح، رواه المؤلف في الكبرى (٣/٢٣) بإسناد آخر عن عائشة مثله، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٥٠٨) عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به مثله.

(٢) **فقه الحديث**: يستفاد من أحاديث الباب جواز الإيتار بركعة واحدة.

=

=

وبه قال جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء، منهم الشافعي ومالك وأحمد إلا أن مالكا اشترط في الإيتار بركعة واحدة تقديم الشفع؛ ففي المدونة (١٢٦/١) قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة.

وأما أحمد والشافعي وغيرهما فأجازوا الإيتار بركعة واحدة مطلقا. انظر المغني (١٢٤/٢) وشرح المهذب (٥٠٦/٣).

قال أبو الخطاب: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات.

وقال أبو موسى: ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس، وتسع أحب إليّ من سبع.

وروى ابن أبي شيبة، عن شبابة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة. (المصنف ٢٩١/٢).

وشبابة بن سوار هو الفزاري المدائني، أبو عمرو؛ وثقه ابن المديني وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به.

وروي عن عبد الله بن عمر، أنه صلى ركعتين ثم سلم، ثم قال: أدخلوا إليّ ناقتي فلانة، ثم قال: فأوتر بركعة. انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٢/٢).

وقال أيضاً: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، أن معاوية أوتر

=

بركعة، فأنكر عليه، فسئل ابن عباس فقال: أصاب السنة. (المصدر السابق).

وقالوا أيضاً: الوتر واحدة مفصولة عن الركعتين؛ لأنه يجهر في الثالثة، ولو كانت موصولة لما جهر فيها كالثالثة في المغرب، ويجوز أن يجمعها في تسليمة واحدة.

وذكر النووي اختلاف الشافعية في الأفضلية؛ فمنهم من ذهب إلى أن الموصولة بالركعتين أفضل للخروج من الخلاف، قال به أبو زيد المروزي. ولكن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامتين؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه.

وهناك آراء أخرى ذكرها النووي في شرح المهذب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الوتر ثلاث بتسليمة واحدة.

انظر: شرح فتح القدير (١/٣٠٣).

وقالوا أيضاً: إن الوتر تابعة للفرائض، فيجب أن يكون لها نظير من الأصول، والركعة الواحدة غير معهودة فرضا.

وأدلتهم في ذلك ما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما كان يسلم رسول الله ﷺ في ركعتي الوتر.

رواه النسائي (٣/٢٣٥) والدارقطني (٢/٣٢) والحاكم (١/٣٠٤)، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام عنها.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه عليه الذهبي.

وقال صاحب المنتقى: ضعف أحمد إسناده، وإن ثبت فيكون قد فعله

أحيانا، كما أوتر بالخمس والسبع والتسع. انظر نيل الأوطار (٣/٤٣).

أقول: الإسناد الذي ضعفه أحمد هو ما رواه في مسنده (٦/١٥٥) قال: حدثني أبو النصر، ثنا محمد بن راشد، عن يزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام عنها.

ويزيد هنا ليس بحجة، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وأما رواية النسائي والدارقطني وغيرهما فهي مع حسن إسنادها - كما قال النووي في شرح المهذب - معلولة أيضاً.

قال محمد بن نصر: فأما الحديث الذي حدثناه عباس النَرْسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة... فذكر الحديث، ثم قال: فهذا عندنا اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث أن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في ركعتين؛ ليكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، وإنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في السبع، ولم يجلس أيضاً في الركعتين، كما لم يسلم فيهما. انتهى. انظر قيام الليل ص(٢٠٩).

والحديث الطويل الذي أشار إليه ابن نصر هو ما رواه مسلم، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام عنها، قال: قلت: يا أم المؤمنين! نبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره؛ فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ

=

ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم ».

رواه مسلم (١/٥١٣).

وهذا هو الحديث الطويل الذي اختصره سعيد، كما أشار إليه ابن نصر، وأكده النووي في شرح المهذب.

وأما الحافظ فجمع بين الاختصار والقصة في حديث واحد، وقال بعد نقل حديث مسلم: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان بروايتين معا في حديث واحد. انظر التلخيص (٢/١٥).

هذا هو أصل الحديث بطوله، فأخرج الحاكم (١/٣٠٤) وعنه البيهقي (٣/٣١) من طريق شيبان بن فروخ أبي شيبة، ثنا أبان، عن قتادة به بلفظ: « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » وفي رواية: لا يقعد إلا في آخرهن، وأشار إلى ذلك الذهبي في تلخيص المستدرك.

ذكر الحاكم رواية أبان عقب رواية سعيد بن أبي عروبة، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، بينما قال البيهقي بعد ذكر حديث أبان: ورواه الجماعة عن أبي عروبة، عن قتادة، وهمام بن يحيى، عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصارا من الحديث ورواية أبان خطأ. والله أعلم. انتهى.

وهذه إشارة واضحة منه إلى مخالفة أبان ما رواه الجماعة عن قتادة.

=

=

وأبان هذا هو: ابن يزيد العطار، وإن كان أحد الأثبات المشاهير إلا أن البخاري لم يخرج عنه إلا متابعة.

ومنهم من جعل العلة قبل أبان؛ وهوشيبان بن أبي شيبة الحبطي، وهو وإن كان من رجال مسلم ولكن في حفظه شيء ؛ لذا قال فيه الحافظ في التقريب : صدوق.

وعلى صحة رواية أبان فهي لا تصلح أن تكون دليلا للحنفية؛ فإنهم يجعلون صلاة الوتر مثل صلاة المغرب بالتشهدين.

٢- وعنها أيضاً قالت: ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا... متفق عليه.

قال العيني: فيه حجة لأصحابنا في أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة؛ لأن ظاهر الكلام يقتضي ذلك، فلا يعدل عن الظاهر إلا بدليل. انظر عمدة القارئ (٧/٤ ٠ ٢).

وقد وجد الدليل على أنها تقصد الثلاث بسلامين؛ ففي رواية مسلم قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. أي: يصلي ركعتين بعد الثمان بتسليم، ثم يأتي بواحدة.

كما يحمل قولها: كان يصلي أربعا، أي: بسلامين؛ لما رواه ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: « **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** ». متفق عليه.

وظاهر الحديث يدل على جواز الزيادة على الركعتين، وبه قال مالك.

=

=

إلا أن الجمهور حملوا هذا الحديث على بيان الأفضل، فيجوز عندهم الزيادة على الركعتين؛ لما جاء في حديث عائشة أيضاً أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها. متفق عليه.

لذا وقع الخلاف في أفضلية الوصل والفصل؛ فذهب أحمد إلى الفصل، وحمل حديث عائشة الأول على سلامين، والثاني بالجواز.

وعلى هذا فلا يكون في حديث عائشة دليل للحنفية على إيجاب الإيتار بثلاث ركعات.

٣- وقال الزيلعي: أخرج ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الله بن محمد بن يوسف، نا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، نا أبي، نا الحسن بن سليمان، نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء؛ أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. انظر نصب الراية (١٢٠/٢).

وذكره العيني أيضاً وقال: مما يدل على ما ذهبنا إليه حديث النهي عن البتيراء؛ أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء. انتهى.

وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة لما يرويه الفقهاء و لم يصح (١١٥/٤).

وهذا الحديث فيه علل منها:

=

الأولى: قال عبد الحق في الأحكام: الغالب على حديث عثمان بن محمد الوهم، ذكره الزيلعي والحافظ في لسان الميزان (١٥٢/٢) في ترجمة عثمان ابن محمد.

وقال ابن حزم: و لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء. انظر المحلى (٧٤/٣).

الثانية: أن الحديث شاذ ومخالف لما هو ثابت عن النبي ﷺ بجواز الإيتار بواحدة؛ فقد روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « **الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** » وهو حديث صحيح الإسناد.

قال ابن القطان – معلقا على حديث النهي عن البتيراء – بأنه شاذ لا يعرج على روايته اعتمادا على صحة حديث أبي أيوب الأنصاري، أو بما جاء في معناه بأن النبي ﷺ كان يوتر بواحدة ويأمر بها.

الثالثة: الاختلاف في تفسير البتيراء؛ فقد روى الإمام ابن حزم من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن سعيد بن حبيب، عن ابن عباس: « الثلاث بتراء »، يعني في الوتر. قال ابن حزم: فعادت البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها.

وذكر ابن الجوزي في التحقيق عن ابن عمر أنه فسر البتيراء؛ أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص. انظر نصب الراية (١٢٠/٢).

وقد زجر ابن عمر رجلا سأله عن الوتر فقال: أن تصلي بثلاث وتفصل بين شفعه وتره بتسليمة، فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس هي

البتيراء، فقال ابن عمر: هذه سنة الله ورسوله.

رواه ابن ماجة (٣٧٢/١) وابن خزيمة (١٤٠/٢) والطحاوي (٢٧٧/١)، كلهم عن المطلب بن عبد الله عنه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ص(١٤٠، ١٤١) إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد النبي ﷺ وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وما أدري سمع منه أم لا.

ثم قال البوصيري: رواه ابن خزيمة في صحيحه، وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة، ورواه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط من حديث سعد ابن مالك. انتهى.

وقد صحح الشيخ الألباني حديث ابن عمر في حاشية ابن خزيمة.

٤- حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **وتر ثلاث كوتر النهار وصلاة المغرب** ».

رواه الدارقطني (٢٨/٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥٥/١) من طريق يزيد بن سنان، نثا يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود.

ثم قال الدارقطني: يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن أبي الحواجب، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره، وأقره ابن الجوزي.

وقال البيهقي: وقد رفعه يحيى بن زكريا ابن أبي الحواجب الكوفي، عن الأعمش، وهو ضعيف.

=

وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش، ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما، عن الأعمش، فوقفوه. انظر السنن الكبرى (٣/٣١).

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب** ».

أورده ابن حبان في المجروحين (١/١٢١) في ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي؛ فقال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا عبد الله بن الصباح العطار، نثا أبو بكر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سعد بن هشام عنها، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٥٤) من طريق الدارقطني عن ابن حبان مثله.

وعزاه الزيلعي والحافظ ابن حجر إلى الدارقطني، إلا أني لم أجده في سننه قال ابن الجوزي بعد ذكره: هذا حديث لا يصح، قال يحيى (بن معين): إسماعيل بن المكي ليس حديثه بشيء.

وقال الزيلعي: وزاد في التحقيق: وقال النسائي: متروك.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. انتهى.

٦- وعنها رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب ﴿**وسبح اسم ربك الأعلى**﴾، وفي الثانية بـ ﴿**قل يـأيها الكافرون**﴾، وفي الثالثة بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ والمعوذتين.

رواه أبو داود (٢/١٣٣) والترمذي (٢/٣٢٦) وابن ماجة (١/٣٧١) والحاكم (١/٣٠٥) والدارقطني (٢/٣٥) من طريق خصيف، عن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة... فذكره.

=

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج صاحب عطاء.

وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. انتهى كلامه.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

والحديث يدل على أن الثالثة كانت متصلة غير منفصلة، ولكن هذا يخالف ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما: بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يـأيها الكافرون﴾ ويقرأ في الوتر : ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾.

رواه الدارقطني (٢/٢٤) والحاكم (١/٣٠٥) والبيهقي (٣/٣٧) من طريق يحيى ابن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وسعيد بن عفير (يعني الذي روى عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة) إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسرا مصلحا دالا على أن الركعة التي هي الوتر ثالثة غير الركعتين اللتين قبلها. انتهى.

وأرجع الحديثَ بعد هذا إلى قول الجمهور فأقول: أما الإيتار بواحدة فقد ورد في ذلك كثير من الأحاديث منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها؛ في صحيح مسلم: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة.

وروى البخاري في صحيحه في كتاب الوتر بسند آخر عن عائشة أنها أخبرت أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك تعنى بالليل؛ فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر.

والسجدة التي يشير إليها الإمامان هي صلاة الوتر.

٢- ومنها حديث أبي أيوب الذي مضى قريبا.

٣- ومنها حديث ابن عمر وفيه: « **فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** »، ولكن علل بعض العلماء بأن الركعة الواحدة تصلى في حالة الخوف من طلوع الفجر.

ويرد على هذا التعليل ما ورد في رواية البخاري بلفظ: « **صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت** ».

انظر فتح الباري (٢/٤٧٨).

الإرادة أعم من خوف طلوع الفجر وغيره؛ لذا حمل الجمهور على بيان الحال لا بيان الشرط، ويؤيد هذا ما رواه الإمام البخاري أيضاً في كتاب الوتر في باب ساعات الوتر عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة؛ أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة.

وأما قول الحسن: « أجمع المسلمون على ثلاث » فليس دليلا؛ فقد ثبت عن الأسلاف أداء صلاة الوتر بركعة واحدة.

ففي كتاب محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد، أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها، كما أن سعدا ومعاوية =

أوترا بركعة.

وفي هذا رد على المالكية الذين يشترطون الشفع قبل الوتر بركعة واحدة، كذا قال الحافظ في الفتح (٤٨٢/٢).

وقال العراقي: ممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ ابن الحرث القاري؛ وهو مختلف في صحبته. انظر نيل الأوطار (٣٩/٣).

وللجمهور دليل آخر في الرد على من قال بثلاث بدون فصل؛ وهو حديث أبي هريرة ﷺقال: إن النبي ﷺ قال: « **لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع؛ ولا تشبهوا صلاة المغرب** ».

إسناده صحيح.

وروي بهذا المعنى أيضاً عن عائشة وميمونة.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني الحكم قال: سألت مقسما قال: قلت: أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة مخافة أن تفوتني؟ قال: لا يصلح إلا بخمس أو بسبع. فأخبرت مجاهدا ويحيى بن الجزار بقوله، فقالا لي: سله عمن؟ فسألته، فقال: عن الثقة، عن ميمونة وعائشة، عن النبي ﷺ. انظر مسند أحمد (٣٣٥/٦).

إلا أن فيه رجلا مبهما.

ويظهر من هذا أن الإيتار بثلاث لا يجوز خوفا من التشبيه، إلا أن الأخبار =

٩٠- باب من أوتر بخمس أو أقل أو أكثر لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

٨٠٠- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ

=

الصحيحة عن النبي ﷺ وردت بأنه كان يوتر أحيانا بثلاث.

فحاول العلماء دفع هذا التعارض فقالوا: إن النهي يحمل على الثلاث بتشهدين كصلاة المغرب، أما إذا صلى بتشهد واحد انتفى التشبه.

وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٢).

بعض التأويلات الأخرى لحديث أبي هريرة:

منها: تقديم الشفع قبل صلاة الوتر؛ إذ لا صلاة قبل المغرب.

ومنها: قراءة دعاء القنوت في صلاة الوتر؛ إذ لا قنوت في المغرب، إلا أن جميع الأئمة لم يوجبوا قراءة دعاء القنوت في صلاة الوتر.

وله تأويلات أخرى؛ ذكرها في شرحه.

ونظرا لهذه التأويلات ذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الإيتار يختص بالكيفية لا بعدد الركعات والتسليم والتشهد.

والصحيح أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الوتر واحدة إلى تسع بسلام واحد، وبسلام بعد كل شفع، إلا أن المحدثين اختاروا أن يسلم من كل ركعتين؛ لكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا. والله تعالى أعلم بالصواب.

كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر بخمس ولا يسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ويسلم(١).

٨٠١- ورواه عبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان وغيرهما، عن هشام، وقالوا فيه: لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها(٢).

٨٠٢- وروي معناه في حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ(٣).

٨٠٣- وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن(٤).

٩١- باب من أوتر بسبع أو بتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة، أو أوتر بسبع على هذا القياس

٨٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو زكريا العنبري، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا أبو قدامة، نا معاذ بن هشام، نا أبي، عن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٧).

رواه مسلم (١/٥٠٨) بإسناد آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

(٢) بهذا الإسناد روى مسلم حديث عائشة.

(٣) في حديث مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث، وهو مخرج في البخاري وغيره.

(٤) انظر: السنن الكبرى (٣/٢٩).

قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نام وُضِع عنده سواكه - زاد فيه غيره: وطهوره، - فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه، فَيُصَلِّي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يجلس في التاسعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة يا بني، فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم صَلَّى سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يقوم ولا يُسَلِّمُ، ثم يجلس في السابعة، فيحمد الله ويدعو ربه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يُصَلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع يا بني، وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ خُلُقا(١) أحب أن يداوم عليه، وكان إذا غلبه نوم أو مرض صَلَّى ثنتي عشرة ركعة من النهار، وما قام نبي الله ﷺ ليلة حتى يصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان. وهذا في حديث فيه طول(٢).

وكل هذه الأنواع من الوتر جائزة عندنا، وكان رسول الله ﷺ يفعلها علَى مرّ الليالي.

---

(١) كذا « أخذا خلقا » وفي الكبرى « إذا صلى صلاة ».

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٠) بهذا الإسناد، وأحال لفظ الحديث على إسناد آخر وقال: وأخرجه مسلم (١/٥١٤) عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام.

٨٠٥- أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا المُعَلَّى بن أسد، نا وُهيب، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: « **الوِتر حَقّ، فمَن أحَبّ أن يُوتِر بخَمسٍ فليَفعَل، ومَن أحَبّ أن يُوتِر بثَلاث فليَفعَل، ومَن أحَبّ أن يُوتِر بواحِدة فليَفعَل، ومَن لم يستطِع فَلْيُومِ إيماء** ». رفعه جماعة، ووقفه آخرون عَن الزهري(١).

٨٠٦- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن ملك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث كوتر النهار؛ المغرب(٢).

٨٠٧- وروي عن الأعمش، عن بعض أصحابه وقيل: عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس، ولا أقل من ثلاث(٣).

---

(١) اختلف في وقفه ورفعه.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٤) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/١٣٢) من طريق بكر بن وائل، والنسائي (٣/٢٣٨) من طريق دويد بن نافع، وابن ماجة (١/٣٧٦) من طريق الأوزاعي، ثلاثتهم عن الزهري به مرفوعا إلى النبي ﷺ.

(٢) موقوف: رواه المؤلف في الكبرى (٣/٣٠-٣١) بهذا الإسناد. وانظر الكلام عليه في الحديث الرابع للإيتار بثلاث ركعات.

(٣) قال البيهقي: منقطع وموقوف.

وهذا عن عبد الله بن مسعود مشهور، ولا يصح رفعه.

٨٠٨- وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**لا تُوتِروا بثَلاثٍ؛ تشبهوه بالمغرِب، أوتِروا بسَبعٍ أو بخَمسٍ**»[(١)].

٨٠٩- وأما الركعتان بعد الوتر فقد رواه أيضاً أبو سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ[(٢)].

٨١٠- وروي عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وفيه من الزيادة: يقرأ فيهما ﴿**إذا زُلزِلَت**﴾ و ﴿**قُل يَـأيُّها الكافِرون**﴾[(٣)].

٨١١- وروي أيضاً في حديث أنس بن مالك[(٤)].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣١) والدارقطني (٢/٢٦) والحاكم (١/٣٠٤)، كلهم من طريق صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة والأعرج، عن أبي هريرة.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وقال الدارقطني: إسناده ثقات. كذا في نصب الراية (٢/١١٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم، وعنه البيهقي (٢/٣٢) في حديث لفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يصلي تسع ركعات قائما يُوتر فيهن، ويُصَلّي ركعتين جالسا، فإذا أراد أن يسجد قام فركع وسجد، يصنع ذلك بعد الوتر، ويصلي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح. انتهى.

(٣) كذا في الكبرى (٣/٣٣) وأبو غالب غير قوي.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣/٣٣) من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن قتادة، عن أنس.. فذكره.

=

٨١٢- وروينا عن الأسود، عن عائشة في ترك النبي ﷺ الركعتين، وقالت: ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر(١).

٨١٣- وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكم باللَّيل وِتْرا** ».

٨١٤- أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، نا عبدالله بن هاشم، نا يحيى، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فذكره(٢).

=

قال البيهقي: وعتبة بن أبي حكيم غير قوي.

وفيه بقية؛ وهو مدلس وقد عنعن.

قال النووي في الخلاصة: ورويت في صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي ﷺ من حديث أبي أمامة وأنس وأم سلمة وثوبان، ومعظمها ضعيفة.

وحديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة أو مرات لبيان الجواز، فالروايات الصحيحة عن عائشة وخلائق من الصحابة أن آخر صلاته في الليل كان وترا مع حديث ابن عمر (الآتي). انتهى كلامه.

انظر نصب الراية (١٣٧/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٩٨/٢)، وعنه البيهقي في الكبرى (٣٤/٣)، كما أخرجه أيضاً الترمذي (٣٠٤/٢، ٣٠٥) والنسائي (٢٤٣/٣)، كلهم من طرق عن الأسود بن يزيد عنها.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

=

٩٢- باب ما يقرأ في الوتر

٨١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب، نا أبو حاتم الرازي، نا سعيد بن كثير بن عُفير، نا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعَلَى﴾ و ﴿قُل يَا أَيُّها الكافِرونَ﴾، ويقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ و ﴿قُلْ أعُوذُ بِربِّ الفَلَق﴾ و ﴿قُلْ أعُوذُ بِربِّ النَّاس﴾[1].

=

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٨٨/٢) عن مسدد (عن يحيى)، ومسلم (٣٠٢/١) عن محمد ابن المثنى، عن يحيى بن سعيد.

ورواه أيضاً النسائي (٢٣١/٣) عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، والحاكم في المستدرك (٣٠٢/١) عن ابن جريج، ثنا سليمان بن موسى، ثنا نافع عنه.

ولفظه: « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ».

قال الذهبي: صحيح.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في المستدرك (٣٠٥/١) من هذا الوجه.

قال الذهبي: رواه ثقات، وهو على شرط الشيخين.

وفي إسناده سعيد بن كثير بن عُفَير (بالتصغير)، وهو الأنصاري مولاهم

=

٩٣- باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان

٨١٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الرُّوذَباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، نا شجاع بن مخلد، نا هُشيم، أنا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على أبيّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته؛ فكانوا يقولون: أبق أبي(١).

٨١٧- وروينا عن محمد بن سيرين، عن بعض أصحابه، أن أُبيّ بن كعب أمهم، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

٨١٨- وروينا عن علي وابن عمر ومعاذ القاري(٢).

٨١٩- وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن عليًّا كان يقنت

=

المصري، صدوق عالم بالأنساب /خ م قد س.

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٩٨) من هذا الوجه.

وهو في سنن أبي داود (٢/١٣٦).

والحسن البصري لم يسمع من عمر بن الخطاب؛ لأنه ولد في سنة إحدى وعشرين ، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

(٢) انظر الكبرى (٢/٤٩٨) وفي أسانيدها ضعفاء.

في الوتر بعد الركوع[١].

٨٢٠- وروينا عن ابن مسعود أن كان يرفع يديه في القنوت إلى ثدييه[٢].

٨٢١- وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان[٣].

٨٢٢- وروينا عن النبي ﷺ أنه كان لما سَلّم - يعني من الوتر - قال: « **سُبحَان الملِك القُدّوس** » ثلاث مرات، ويرفع بالثالث صوته[٤].

---

(١) انظر الكبرى (٣/٣٩)، قال البيهقي: قال الشافعي حكاية عن هشيم، عن عطاء ابن أبي السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه.
قال ابن التركماني: فيه أشياء:
١- إن الشافعي لم يذكر سنده إلى هشيم.
٢- إن هشيما مدلس، ولم يصرح بالسماع.
٣- إن عطاء اختلط في آخر عمره، وضعفه ابن معين وقال: جميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان.
٤- وقال أحمد: من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث؛ منهم هشيم.
٥- وقد روى عن عليّ وغيره أنهم رأوا القنوت قبل الركوع.

(٢) انظر الكبرى (٣/٤١).

(٣) الكبرى (٣/٤١)، وفيه ابن لهيعة.

(٤) الكبرى (٣/٤١) والدعوات الكبير (٣٦/أ) عن أبي داود، وهو في سننه (٢/١٣٧)، ورواه أيضاً النسائي (٣/٢٤٥).

=

٨٢٣- وروينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره: « **اللَّهُمَّ إني أعُوذ بِرِضاكَ مِن سَخَطِك، وبمعافاتِكَ مِن عُقُوبَتِك، وأعُوذُ بِكَ مِنكَ، لا أُحْصِي ثَناءً عَليكَ أنتَ كَما أَثْنَيتَ عَلى نفسِك** »[1].

٩٤- باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة

قال الله عزّ وجلّ : ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ**﴾ [سورة الإسراء : ٧٩].

وقال: ﴿**فاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْءان**﴾ [سورة المزمل: ٢٠].

٨٢٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني علي بن

=

قال النووي في الأذكار ص(٨٣) وإسناده صحيح.

(١) أخرجه في الدعوات الكبير (٣٦/أ-ب) عن الحاكم أبي عبد الله، وهو في مستدركه (٣٠٦/١).

وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود (١٣٤/٢) والترمذي (٥٦١/٥) والنسائي (٢٤٩/٣) وابن ماجة (٣٧٣/١).

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: فيه هشام بن عمرو الفزاري؛ قال فيه الحافظ: مقبول.

الحسين: أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول الله ﷺ طَرَقَه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلا فقال: « **ألا تصليان** »؟ فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله عزّ وجلّ فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك، ولم يرجع إليّ شيئا، ثم سمعته وهو مُولٍّ يضرب فخذه ويقول: ﴿**وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً**﴾ [الكهف: ٥٤][(١)].

٨٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وغيرهما قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس ابن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، نا الأوزاعي، نا الوليد بن هشام، عن معدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ: دُلّني على عمل ينفعني الله به! فسكت عني، فقلت:

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٥٠٠)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/١٠) عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم (١/٥٣٧، ٥٣٨) من حديث عقيل، عن الزهري.

ورواه أيضاً النسائي (٣/٢٠٥) وابن خزيمة (٢/١٧٩) وابن حبان (٤/١١٨) وابن نصر في قيام الليل ص(٤٣)، كلهم من طريق الزهري به مثله.

قال النووي: المختار أنه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به.

دُلَّني على عمل ينفعني الله به! فسكت عني، قلت: دُلَّني على عمل ينفعني الله به! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسجُد للهِ سَجْدة إلا رَفَعَه الله بِها دَرَجة، وحَطَّ عنْه بِها خطِيئة** »، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فحدثني مثل ذلك.

٨٢٦- ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وزاد في الحديث: « **عَلَيكَ بِكثرَةِ السُّجود لله تَعالى** »(١).

٨٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، نا إسحاق بن الحسن، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **يَعقِد الشَّيطانُ عَلى قَافِية رَأسِ أَحَدكُمْ إذَا هو نامَ ثلاثَ عُقَد؛ يَضْرِب، مَكانَ كُلّ عُقدةٍ: عَلَيكَ لَيلٌ طويلٌ فارْقُد، فإن استيقَظ فَذكَر الله انحلَّت عُقدةٌ، فإن تَوضَّأ انحلَّت عُقدةٌ، فإن صَلّى انحلَّت عُقدةٌ، فأَصْبح نَشِيطا طَيِّب النَّفس، وإلا أصبَح خَبيث النَّفس كَسْلاَن** »(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٨٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (١/٣٥٣) من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.

ورواه أيضاً النسائي (٢/٢٢٨) والترمذي وابن ماجة، من حديث الوليد.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٥٠١) بإسناده عن مالك، وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٣٤) عن عبد الله بن يوسف، عن =

٨٢٨- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو المثني، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، أنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **رَحِم الله رجُلا قام مِن اللَّيل فَصَلى وأيقَظ امرأته، فإن أبَتْ نَضَح في وجهِها الماء، رَحِم الله امرأة قامَتْ مِن اللَّيل فَصَلّت وأيقظَت زوجَها، فإن أبَى نَضَحَت في وجهِه الماء** »(١).

٨٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن

=

مالك، وأخرجه مسلم (٤٣٨/١) من حديث ابن عيينة، عن أبي الزناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٢/٢، ٧٣) عن القعنبي، وابن نصر في قيام الليل ص(٢٣) عن معن بن عيسى، كلاهما عن مالك.

ورواه النسائي (٢٠٣/٣) وابن خزيمة (١٧٤/٢) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به مثله.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٠١/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٣/٢) والنسائي (٢٠٥/٣) وابن ماجة (٤٢٤/١) وابن خزيمة (١٨٣/٢) وابن حبان (١١٨/٤) وابن نصر في قيام الليل ص(٤٣)، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد به مثله، إلا ابن خزيمة؛ فإنه رواه من طريق بندار، عن ابن عجلان.

ومحمد بن عجلان صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة /خت م عم.

محمد بن علي المهرجاني بن السقاء وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أحمد العطار وأبو نصر أحمد بن علي القاضي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن علي بن عفان العامري أخو الحسن، نا عبيد الله بن موسى، نا شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغَرّ أبي مسلم، عن أبي سعد وأبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَن استيقَظَ مِن اللّيل فأيقَظ أهْلَه فَصَلّيا رَكعتَين جميعاً كُتِب لَيْلَتَئِذٍ من الذّاكرين الله كَثيراً والذّاكِرات** »(١).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١ ٥٠) بهذا الإسناد واللفظ، وزاد من بعض شيوخه.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٧٣-٧٤، ١٤٧) وابن ماجة (١/٤٢٣-٤٢٤)؛ أما أبو داود فرواه عن عبيد الله بن موسى، وابن ماجة عن الوليد ابن مسلم.

وابن حبان (٤/١١٩) عن الاثنين، عن شيبان به مثله.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٨) عن الثوري، عن علي بن الأقمر.

قال أبو داود: رواه ابن مهدي، عن سفيان (عن مسعر، عن علي بن الأقمر) قال: وأراه ذكر أبا هريرة، ثم قال: وحديث سفيان موقوف. انتهى.

قال البيهقي: ورواه عيسى بن جعفر، عن سفيان مرفوعا نحو حديث الأعمش، وأما سند عبد الرزاق فيبدو أنه سقط منه (مسعر) بين الثوري وابن الأقمر.

=

٨٣٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عباس الجُريري، عن أبي عثمان قال: تَضيَّفتُ أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا؛ يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، وسمعته يقول: قسَّم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمراً، فأصابني سبعُ تمراتٍ إحداهن حَشَفَة[1].

٨٣١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا ابن بكير، نا مالك، (ح) قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: كان عمر بن الخطاب ﷺيصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، ثم يقول لهم: الصلاةَ الصلاة، ثم يتلو هذه الآية **﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ واصْطَبِر عَلَيْهَا لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرزُقُكَ والعَاقِبة للتَّقوى﴾** [سورة طه: ١٣٢][2].

٨٣٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن

=

وهذا الحديث أورده الألباني في صحيح ابن ماجة (١٠٩٨).

(١) أخرجه البخاري (٩/٥٦٤) عن مسدد به مثله.

وقوله: حَشَفَة : معناه: ردئية. والحشف: رديء التمر.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٩).

ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٩).

عبيد الصفار، نا إسماعيل القاضي، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحمْدُ أنتَ نُور السَّموات والأرض، ولك الحمد أنتَ قيِّم السَّموات والأرضِ ومَن فِيهِنّ، أنتَ الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدك حقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والسَّاعة حقّ، اللَّهُمَّ لك أسلَمتُ، وبِك آمنتُ، وعَلَيك تَوكّلتُ، وإليك أنَبتُ، وبِك خاصَمتُ، وإليك حاكمتُ؛ فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرتُ وما أعلَنتُ، أنت إلـهي لا إلـه إلا أنت**»[1].

٨٣٣- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤، ٥) والدعوات الكبير (٣٤/ب) من طرق عن طاوس عنه مثله. وهو في الموطأ (١/٢١٥).
ورواه أيضاً البخاري (٣/٣، ١١/١١٦، ١٣/٣٧١) ومسلم (١/٥٣٢-٥٣٣) وأبو داود (١/٤٨٨، ٤٨٩) والترمذي (٥/٤٨١) والنسائي (٣/٢٠٩) وابن ماجة (١/٤٣٠) والدارمي (١/٣٤٨) وابن حبان (٤/١٢٨) وابن خزيمة (٢/١٨٤)، كلهم من طرق عن طاوس به مثله.
وترجم ابن خزيمة وابن حبان بأنه يقول بهذا الدعاء عند افتتاح صلاة الليل، وذلك بعد التكبير؛ فإنهما روياه من طريق قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر.. فذكر الدعاء.

أحمد ابن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر الحَذّاء العسكري، أنا علي بن المديني، نا الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني عمير بن هانئ، حدثني جُنادة بن أبي أمية، حدثني عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **« من تعارّ من الليل فقال: لا إلَه إلاّ الله وحدَه لا شَريك لَه، لَه المُلْكُ ولَه الحمْدُ، وهُو عَلى كُلّ شيء قدير، سُبحان الله، والحَمدُ لله، ولا إلَه إلاّ الله، والله أكبر، وَلا حَول ولا قُوَّة إلاّ بالله، ثُمّ قال: ربِّ اغفِر لي؛ غُفِرَ لَه »** أو قال: **« فَدَعا؛ استُجيب لَه، فإن هُو عَزم فقام فتوضأ وصلى قُبلتْ صلاتُه »**(١).

باب العدد المختار في صلاة الليل والنهار

٨٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة، عن يَعلى بن عطاء، عن على البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فيما

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٩/٣) عن صدقة بن الفضل، عن الوليد بن مسلم.
ورواه أيضاً أبو داود (٣٠٥/٥) والترمذي (٤٨٠/٥) وابن ماجة (١٢٧١/٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٨٦١) وعنه ابن السني ص(٢١٣-٢١٤) وأحمد (٣١٣/٥)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم.
قال الترمذي: حسن صحيح غريب.
قوله: تعار الرجل من نومه: إذا انتبه وله صوت.

يرَى شعبة، قال: « **صَلاة اللَّيل والنَّهار مثْنَى مثْنَى** »[١].

---

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٧/٢) من طريق شعبة، ونقل تصحيحه عن البخاري رحمه الله.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٥/٢) والترمذي (٤٩١/٢) والنسائي (٢٢٧/٣) وابن ماجة (٤١٩/١) والدارقطني (٤١٧/١) وأبو داود الطيالسي ص(٢٦١) وابن عدي في الكامل (١٨٢٦/٥) وابن حبان (موارد الظمآن (ص١٦٦-١٦٧) وابن خزيمة (٢١٤/٢)، كلهم من طريق شعبة.

قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم.

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر؛ فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، ورُوِى عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **صلاة الليل مَثْنى مَثْنى** »، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا. انتهى.

وأما علي البارقي فهو: علي بن عبد الله البارقي الأزدي، روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا، ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به. انظر الكامل (١٨٢٧/٥).

وسكت عليه الذهبي في الكاشف (٢٨٩/٢)، وقال في الميزان (١٤٢/٣): ما علمت لأحد فيه جرحةً.

=

٨٣٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا ابن بكير، عن مالك، (ح) قال: ونا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن مَخْرمةَ بن سليمان، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلةً عند ميمونة وهي خالته، قال: فاضطجعتُ في عَرْض الوِسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام رسول الله

=

وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

وعلى هذا تكون زيادته مقبولة، وقد تابعه عبد الله العمري؛ وهو ضعيف.

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عمرو بن مرزوق، ومن طريق يحيى بن معين، عن غندر، كلاهما عن شعبة، ثم قال: وكذلك رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، وكذلك رواه عبد الملك بن حسين، عن يعلى بن عطاء.

ثم روى بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبد الله عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم.

ثم روى البيهقي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يريد به التطوع، وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد، عن عمرو بن أبي سلمة، وهو عبد الله بن أبي سلمة.

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤/٢٥٧)، كما صححه كل من ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال: رواتها ثقات. وله طرق وشواهد ذكرها الحافظ في التلخيص (٢/٢٢).

ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ معلقٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى.

قال عبد الله بن عباس: فقمتُ فصنعت مثل الذي صنع رسول الله ﷺ، ثم قمتُ إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى يَفْتِلُها فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[1].

٨٣٦- وروينا في حديث زيد بن خالد الجهني في صلاة النبي ﷺ قال: فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، وهكذا في كل ركعتين قال: وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة[2].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٧) عن مالك.

وقد سبق تخريجه، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما.

ورواه ابن حبان (٤/١٢٢-١٢٣) مختصرا عن مالك.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١/٥٣١) وأبو داود (٢/٩٩) وابن ماجة (١/٤٣٣) ومالك في الموطأ (١/١٢٢) والبيهقي (٣/٨)، كلهم من =

طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة... فذكر مثله.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن صلاة الليل مثنى مثنى.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وفقهاء الحجاز، وبعض أهل العراق؛ بأن النبي ﷺ كان يُسلِّم في كل ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: صلاة الليل إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا، وإن شئت ثمانيا؛ لا تسليم إلا في آخرهن.

وحجتهم في ذلك ظاهر حديث عائشة المخرج في الصحيحين وغيرهما، قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا...

إلا أن المحدثين أوّلوا قولها أربعا أربعا - أي أنه كان يصلي أربعا بتسليمين، ثم يجلس ويدعوا ما شاء، ثم يصلي أربعا بتسليمين، ثم يجلس ويدعو ما شاء؛ لحديث ابن عمر مع حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ويسلم من كل اثنتين.

هكذا رواه ثقات أصحاب ابن شهاب، عنه.

والمعنى الآخر لقولها: أربعا، ثم أربعا، ثم ثلاثا؛ أنه ﷺ كان ينام بعد =

٨٣٧- وفي رواية عائشة: ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، فكأنه كان يفعل هكذا مرة، وكما روته عائشة مرة. والله أعلم.

٩٦- باب أي الليل أسمع

٨٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا عمرو بن دينار، أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال لي رسول الله ﷺ: **«أحَبُّ الصِّيام إلى الله صِيامُ داوُد عَلَيهِ السَّلام؛ كان يَصُومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً، وأحَبُّ الصَّلاة إلى الله صَلاةُ داوُد؛ كانَ يَنام نِصفَ اللَّيل، ويقُوم ثُلُثَه، ويَنامُ سُدسَه»**[1].

=

الأربع، ثم ينام بعد الأربع، ثم يقوم فيوتر بثلاث. وهو توجيه قول النبي ﷺ: «**إن عينيَ تنامان ولا ينام قلبي**».

والخلاف في الأفضلية، وإلا فالكل جائز، إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وأصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري (١٦/٣) ومسلم (٨١٦/٢) والنسائي (٢١٤/٣) وابن خزيمة (١٨١/٢) وابن نصر المروزي في قيام الليل (ص٢٤)، كلهم من طرق عن عمرو بن أوس الثقفي به نحوه.

ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد، ومنهم من اكتفى بذكر الصوم ولم يذكر الصلاة، وفيه قصة لعبد الله بن عمرو ابن العاص.

٨٣٩- وروينا في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد الصلاة المكتوبة؟ قال: « **الصَّلاة في جَوْف اللَّيل** »(١).

٨٤٠- وعن عمرو بن عبسة قلت: يا رسول الله أيّ الليل أسمع؟ قال: « **جوف اللّيل الأخير** »(٢).

٨٤١- أنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه قال في هذه الآية: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُون**﴾ [سورة الذاريات: ١٧] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء؛ يصلون ما بينهما(٣).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢/٢٨١) وأبو داود (٢/٨١١) والترمذي (٢/١٠٨) والنسائي (٣/٢٠٦)، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
ورواه ابن ماجة (١/٥٥٤) والبيهقي (٣/٤) وأحمد (٢/٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٥٣٥) وابن حبان (٤/١١٧) وابن نصر في قيام الليل (ص٢٣)، كلهم من طرق عن حميد الحميري عنه.
وزاد البعض: وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الحرام.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٥٥) عن أبي داود، وهو في سننه (٢/٥٦-٥٧) في حديث طويل؛ وسيأتي، انظر رقم (٩٥٩)، وفيه: « **جوف الليل الآخر، فَصَلِّ ما شِئت؛ فإن الصلاةَ مشهودةٌ ومكتوبةٌ حتى تصلي الصبح** ».

(٣) موقوف على أنس: رواه المؤلف في الكبرى (٣/١٩) بهذا الإسناد واللفظ.
=

٨٤٢- ورواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، فزاد في حديثه: وكذلك ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾.

٨٤٣- أخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن محمد الصيرفي، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا سعيد بن عبد المجيد بن جعفر، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن سلمان،

=

ورواه ابن نصر في قيام الليل ص(٧٦) بدون إسناد.

ورواه أبو داود (٧٩/٢) بإسناد آخر عن سعيد به مثله، إلا أنه قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء، وبإسناد أبي داود رواه المؤلف أيضاً.

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ما يهجعون﴾ على قولين:

أحدهما: أن (ما) نافية، تقديره: كانوا قليلا من الليل لا يهجعون.

قال ابن عباس: لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئا.

وقال قتادة عن مطرف بن عبد الله: قَلَّ ليلة تأتي عليهم لا يصلون فيها لله عزّ وجلّ، إما من أولها وإما من أوسطها.

وقال مجاهد: قَلَّ ما يرقدون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون.

ثم ذكر ابن كثير قول أنس، وقال به أبو العالية أيضاً.

القول الثاني : إن (ما) مصدرية ، تقديره : كانوا قليلا من الليل هجوعهم ونومهم.

اختاره ابن جرير، ثم ذكر ابن كثير آثارا عن الحسن البصري والأحنف بن قيس وغيرهم. انظر تفسيره (٣٩٣/٧-٣٩٤)، وانظر أيضاً السنن الكبرى (١٩/٣-٢٠).

عن أبيه أبي عبد الله سلمان الأغرّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَن صَلّى في لَيلَة بِمائَة آية لَم يُكتَب مِن الغافِلِين، وَمَن صَلّى في لَيلَة بِمائتي آية فإنّه يُكتَب مِن القانِتِين الخاصين** »(١).

ورواه أبو حازم، عن أبي هريرة بمعناه موقوفا.

٨٤٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن ملاعب، نا ثابت بن محمد، نا سفيان.

٨٤٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب الفراء، نا أبو نعيم وقبيصة قالا: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زيد،

---

(١) إسناده حسن؛ لأجل عبد الله بن سلمان الأغرّ، فإنه صدوق.

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٠٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه البزار بإسناد آخر، وفيه يوسف بن خالد السمتي؛ ضعيف.

انظر مجمع الزوائد (٢٦٧/٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا، ولفظه: « **من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين** » رواه أبو داود (١١٨/٢) والدارمي (٤٦٤/٢-٤٦٥).

وإسناده حسن؛ لأجل أبي سَويَّة، وهو عبيد بن سَوِيَّة قال الحافظ في التقريب: صدوق.

عن ابن مسعود قال: قال رسـول الله ﷺ: « **مَن قرأ الآيتَين مِن آخِر سُورة البَقَرة في لَيلَة كَفَتاه** »(١).

٩٧- باب قيام شهر رمضان(٢)

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٠) بإسناد آخر عن أبي نعيم عنه به.

وأخرجه البخاري (٩/٥٥) عن سفيان، ومسلم (١/٥٥٤) عن زهير وشعبة، والدارمي (٢/٤٥٠) عن شعبة، وابن ماجة (١/٤٣٦) عن جرير، أربعتهم عن منصور، ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش، والترمذي (٥/١٥٩) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن إبراهيم به مثله.

(٢) ويسمى أيضاً صلاة التراويح، والتراويح لغة: جمع ترويحة، أي: ترويحة النفس، وهي استراحتها، وفي القاموس: « منها ترويحة شهر رمضان؛ سميت بها لاستراحة بعد كل أربع ركعات، يقال: استروح أي: وجد الراحة » انتهى.

ثم غلب اسم التراويح على الصلوات التي تصل في ليالي رمضان، ويجلس الإمام بعد كل أربع ركعات، ولذا يقال: ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة.

ويذكر في هذا حديث ضعيف؛ فقد روى البيهقي (٢/٤٩٧) بسنده عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروح، فأطال حتى رحمته، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! قال: « **أفلا أكون عبدا شكورا** ».

=

٨٤٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا عبد الصمد بن علي بن مكرم، نا أبو محمد عبيد الله بن عبد الواحد بن شريك.

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، نا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بُكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل يصلي في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدَّثُوا بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ الليلةَ الثانيةَ فصلَّى فصَلُّوا معه، فأصبح الناس فتحدَّثُوا بذلك، وكثُر أهلُ المسجد في الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ يُصلي فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فطفق رجال

=

قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن زياد؛ وليس بالقوي. انتهى.

ووثقه ابن معين، وصحح الحاكم بعض أحاديثه. انظر المستدرك (٤١/٢).

إلا أن الذهبي لم يوافقه في ذلك فقال: مغيرة صالح الحديث، وتركه ابن حبان. وقال في الكاشف: وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث. (الكاشف ١٦٧/٢).

والأمر موسع؛ فقد سئل الإمام أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها؟ فقال: لا بأس. (المغني ١٤١/٢).

منهم يقولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: « **أما بَعْد؛ فإنّه لَم يَخْفَ عليّ شَأنكم، ولَكِنْ خَشِيتُ أن يُفرَض عَلَيكُم فَتَعجِزوا عَنْها** ».

وكان رسول الله ﷺ يُرغّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه[1]؛ فيقول: « **مَن قَام[2] رَمَضان إيماناً واحتِساباً غُفِر لَه ما تقَدّم مِن ذَنبِه** »، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر ﷺوصدرا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ

٨٤٧- قال عروة: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان من عمال عمر، وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين - أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فخرج معه

---

(١) فيه تصريح بعدم وجوب القيام.

قال النووي: معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتم، بل أمر ندب وترغيب.

ثم قال : اجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب.

(٢) أي: مصليا، ويحصل هذا بمطلق ما يصدق عليه القيام، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل.

قال النووي: إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح.

عبد الرحمن، فطاف في المسجد وأهل المسجد أَوْزاعٌ متفرِّقون؛ يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرجال، قال عمر: والله إني لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم على أن يجمعهم على قارئ واحد؛ فأمر أبيَّ بن كعب أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئ لهم ومعه عبد الرحمن ابن عبد القاري، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون؛ يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون في أوله. لفظ الحديث ابن بشران[1].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩٣/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وكذا في المعرفة (٢/أ/١٥) عن يحيى بن بكير.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٢٥٠-٢٥١) عن ابن بكير دون حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، وإنما أخرج حديث عبد الرحمن مالك، عن الزهري (٣/١٠).

ورواه أيضاً مسلم (٥٢٤/١) وأبو داود (١٠٤/٢) والنسائي (٢٠٢/٣)، كلهم من حديث مالك، وهو في الموطأ (١١٤/١).

إن الشيخين رحمهما الله لم يذكرا عدد ركعات التراويح التي جمع عليها عمر ابن الخطاب، وفي هذا إشارة إلى أن الآثار التي وردت في ذكر عدد الركعات لم تصح عندهما، أو أنهما رأيا أن عمر لم يتجاوز على ثمان ركعات؛ فاهتم الإمام البخاري عقب قصة عمر بذكر حديث عائشة رضي الله عنها التي تقول: ما كان يزيد رسول الله ﷺ على إحدى =

قلت: قد بيّن النبي ﷺ أنه إنما منع أن يصلي بهم في الليلة الرابعة خشية أن يفرض عليهم، فلما قبضه الله عزّ وجلّ إلى رحمته تَنَاهَتْ فرائضه، فلم يخف عمر ﷺمن ذلك ما كان النبي ﷺ يخافه، ورأى أن جمعهم على قارئ واحد أمثل فجمعهم، ولم يكن فيما صنع خلاف ما مضى من كتاب أو سنة أو إجماع، فلم يكن بدعة ضلالة بل كان إحداث خير له أصل في السنة، وهي ما ذكرنا من صلاة النبي ﷺ في خبر عائشة ثلاث ليال(١).

=

عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره؛ يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا.

لذا اختلف العلماء في تحديد ركعات التراويح ، وسيأتي بعض الآثار الواردة في ذلك.

(١) في الحديث دليل على أن النبي ﷺ صلى صلاة التراويح بالجماعة، ولم يمنعه من الاستمرار بالجماعة إلا تخوفه من أن تكتب على الأمة.

فإن قيل: كيف كان يفرض عليهم وقد أكمل الله الفرائض ورد الخمسين إلى الخمس؟

أجاب البغوي على هذا السؤال قائلا: كانت صلاةُ الليل واجبةً على النبي ﷺ وأفعالُه الشرعية كان الاقتداء به فيها واجبا، فكان لا يأمن إن هو واظب على الصلاة بهم أن يلزمهم الاقتداء به فيه، فالزيادة من جهة وجوب الاقتداء به لا من جهة إنشاء فرض مستأنف، على أن الإنسان قد

=

يكلف نفسه ما لم يوجبه الشرع، ثم تلحقه اللائمة بتركه، كما لو نذر صلاةً تلزمه، وكما أخبر سبحانه وتعالى عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانيةً لم يكتبها عليهم، ثم قصروا فيها، فلحقتهم اللائمةُ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ فأشفق النبي ﷺ من ذلك فترك العمل. انتهى.

ونقل الحافظ عدة أقوال عن العلماء في شرح قول النبي ﷺ : « **خشيت أن يفرض عليكم** »، ونسب هذا القول الذي مر آنفا إلى الخطابي، وذكر احتمالا آخر عن الخطابي: وهو أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها، والتزمتْ ما استعفى لهم نبُيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم.

ثم قال الحافظ: وتلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبا عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع، ثم نقل الحافظ أقوال العلماء الآخرين فقال:

١- قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون الله عزّ وجلّ أوحى إليه إنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم؛ فأحب التخفيف عنهم، فترك المواظبة.

وقال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه، كما اتفق في بعض القُرب التي داوم عليها فافترضت.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب.

وإلى هذا نحا القرطبي فقال: قوله: « لتفرض عليكم » أي: تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حلّ شيء أو تحريمه، فإنه يجب عليه العمل به.

قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم.

وعلق على هذا الحافظ فقال: ولا يخفى بُعد هذا الأخير؛ فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه، و لم تفرض.

٢- قال ابن بطال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته؛ فخشي إن خرج إليهم وألزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه؛ لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة.

قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها، فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ.

٣- وقال الكرماني: إن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿**لا يبدل القول لدي**﴾ الأمن من نقص شيء من الخمس، و لم يتعرض للزيادة.

٤- وقال البعض: إن الزمان كان قابلا للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض.

وعليق عليه الحافظ بقوله: وفيه نظر؛ لأن قوله تعالى: ﴿**لا يبدل القول لدي**﴾ خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح.

٥- قال الحافظ: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى:

أحدها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في

٨٤٨- وفي خبر أبي ذر زيادة تحريضٌ عليها، وذكرُ ما فيها من الفضل وزيادة الأجر.

٨٤٩- أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا وُهيب، عن داود بن أبي

= المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: « **خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم** »، فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة؛ فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: « **خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر** »، فعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس.

قال الحافظ: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول. انتهى.

انظر فتح الباري (٣/١٣-١٤).

ولا يزال المجال موجودا للمناقشة. والزيادة ما ذكر.

هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نُفَير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى إذا كانت ليلة أربع وعشرين - السابع مما يبقى - صلى بنا حتى كاد أن يذهب ثلث الليل، فلما كانت ليلة خمس وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ست وعشرين - الخامسة مما يبقى - صلى بنا حتى كاد أن يذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نَفَّلْتَنا بقية ليلتنا فقال: « **لا، إنَّ الرَّجُل إذَا صَلّى مَعَ الإمام حَتّى ينصَرِف كُتِب لَه قِيام لَيلَة** »، فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يصل بنا، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين - أظنه قال: - جمع رسول الله ﷺ أهله واجتمع له الناس، فصلى بهم حتى كاد أن يفوتَنا الفلاح، ثم يا ابن أخي! لم يصل بنا شيئا من الشهر.

قال: والفلاح السحور[1].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٩٤) عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند به، إلا أنه قال: حتى كانت ليلة ثلاث وعشرين قام، وكذا ليلة الخامسة والسابعة.

وأشار إلى رواية وهيب، عن داود: ليلة أربع وعشرين السابع مما بقي.. الخ. ثم قال: وبمعناه رواه هشيم بن بشير ويزيد بن زريع وغيرهما، عن داود وقال: رواية وهيب ومن تابعه أصح. انتهى.

وأخرجه أصحاب السنن من غير طريق الثوري؛ فرواه أبو داود =

٨٥٠- كذا رواه وهيب وجماعة، ورواه حماد بن سلمة، عن داود: فجعل قيامه ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين، قلت: ثم من أهل العلم من زعم أن صلاة التراويح بالانفراد أفضل لمن كان قارئا بكتاب الله محتجا بما.

٨٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا عمران بن موسى، نا عبد الأعلى بن حماد، نا وهيب، نا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال: - من حصير في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: « **قَد عَرَفتُ الَّذِي رأيتُ مِن صَنِيعكم فصلّوا أيها النَّاس في بُيوتِكم فإنَّ أفضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في**

=

(٢/١٠٥) عن يزيد بن زريع، والترمذي (٣/١٦٠) عن محمد بن الفضل، والنسائي (٣/٤٣) عن بشر بن المفضل، وابن ماجة (١/٤٢٠) عن مسلمة بن علقمة، كلهم عن داود مثل رواية وهيب.

قال الترمذي: حسن صحيح. وأقره المنذري.

قوله: (لو نفلتنا) أي: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، وهو التنفيل، وفي النهاية: لو زدتنا من الصلاة النافلة، سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض، وتقديره: لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا. ولو للتمني.

بَيتِه إلاّ المكتُوبَة »[(١)].

منهم من زعم أن صلاة الجماعة أفضل بكل حال؛ لما ذكرنا من حديث أبي ذر، ولما مضى في حديث فضل الجماعة، وحديث زيد بن ثابت على سائر النوافل، وعلى صلاة التراويح حين كان يخشى أن تفترض، فلما تناهت الفرائض بوفاة النبيﷺ وأقيمت لها جماعة ففعلها في الجماعة أفضل. وا لله أعلم[(٢)].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٩٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٢١٤) عن عبد الأعلى بن حماد، ورواه مسلم (١/٥٤٠) عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن وهيب.
ورواه أيضاً أبو داود (٢/١٤٥) والترمذي (٢/٢١٣) والنسائي (٣/١٩٨)، كلهم من طريق أبي النضر به مثله.

(٢) **فقه الحديث:**

يستفاد من حديث أبي ذر أن أداء النوافل في البيت أفضل من أدائها جماعة في المسجد.

وأما صلاة التراويح فاختلف العلماء فيها:

فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة وبعض المالكية: أداؤها بالجماعة في المسجد أفضل، وبالغ الطحاوي من الحنفية فقال: إن صلاة التراويح بالجماعة واجبة على الكفاية، كذا قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٦٠)، وهو نقل عن الحافظ في الفتح (٤/٢٥٢) إلا أنه مخالف لما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، وما نقل عنه ابن الهمام في شرح فتح =

القدير؛ يقول الطحاوي: فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب.

وقد قارن قبل هذا الأدلة للفريقين؛ فقال: ذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ: « **من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته** ».

وقال: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام، وحجتهم في ذلك حديث زيد بن ثابت.

ثم وفق بين الروايتين فقال: يوجب الحديث الأول (حديث أبي ذر) أن من قام مع الإمام له قنوت بقية ليلة، ويوجب حديث زيد بن ثابت أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك؛ حتى لا يتضاد هذان الأثران. انتهى. انظر شرح معاني الآثار (١/٣٤٩).

وقال ابن الهمام: إن الطحاوي روى عن ابن عمر وعروة تخلف بعض الصحابة، ونقل عن القاسم وإبراهيم ونافع وسالم وأبي يوسف: إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فيصليها في بيته، إلا أن يكون فقيها كبيرا يقتدى به؛ لقوله ﷺ : « **عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** » انتهى. من شرح فتح القدير (١/٣٣٤).

القول الثاني: الأفضل أن يصلي الرجل صلاة التراويح في بيته.

وبه قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية؛ وقد سئل مالك عن قيام

٨٥٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا خالد بن مخلد، نا محمد بن جعفر، حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كُنّا نقوم في زمان عمر بن الخطاب ﷺبعشرين ركعة والوتر(١).

=

الرجل في رمضان فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ، وليس كل الناس يقوى على ذلك، قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة ينصرف... (وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس) وأنا أفضل ذلك . انظر المدونة (١/٢٢٢).

واستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ : « **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** »، فلم يستثن رسول الله ﷺ إلا الفرائض، وصلاة التراويح ليست منها.

إلا أن العلماء حملوا قول النبي ﷺ : « **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** » على صلاة التهجد، وخصصوا من هذا العموم بعض الصلوات التي تشرع فيها الجماعة؛ كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فقالوا: وكذلك التراويح، ولذلك لما أمن عمر بن الخطاب من افتراضها أمر بإقامتها في المسجد جماعة، واستمر هذا العمل منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا، وقد صارت صلاة التراويح بالجماعة في شهر رمضان من شعائر الإسلام؛ تقام في المساجد في الشرق والغرب، إلا أن من تركها في المسجد وأقامها في البيت فلا يلام عليه.

(١) كذا أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/ب/١٥) بهذا الإسناد.

=

=

وأخرجه في الكبرى (٤٩٦/٢) بإسناد آخر عن يزيد بن خصيفة به مثله.
وروى مالك في الموطأ (١١٥/١) عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر.
ومن طريق مالك رواه البيهقي، وصرح فيه بأن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد.

ورواه سعيد بن منصور في سننه من وجه آخر عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد.
وإسناده صحيح؛ فإن محمد بن يوسف الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت، مات في حدود الأربعين ومائة، وهو شيخ مالك، واحتج به الشيخان.
والسائب بن يزيد صحابي معروف، حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ثم إن هذا الحديث موافق لحديث عائشة رضي الله عنها وحديث جابر بن عبد الله.

إلا أن الحافظ ابن عبد البر يقول: روى غير مالك في هذا الحديث: « أحد وعشرون » وهو الصحيح، ولا أعلم أحدا قال فيه: « إحدى عشرة » إلا مالكا، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: « إحدى عشرة » وهم. انتهى.
ورد عليه الزرقاني بقوله: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جمع البيهقي أيضاً.

=

٩٨- باب صلاة الضحى

٨٥٣- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، أنا محمد بن الحسين بن موسى القزاز، أنا مُعلَّى بن أسد، نا عبد العزيز بن مختار، عن عبد الله الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي

=

وقوله إن مالكا انفرد به ليس كما قال؛ بل رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف مثل قول مالك. (شرح الزرقاني ١/٣٥٤).

وقال النيموي في آثار السنن: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدا؛ لأن مالكا تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند سعيد بن منصور، ويحيى ابن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا: إحدى عشرة. انظر (صفحة ٢٥٠).

وهذه الروايات التي رويت عن عمر بن الخطاب في غاية من الصحة، وفيها ذكر إحدى عشرة ركعة؛ لأن عبد العزيز بن محمد الدراوردي من الثقات أيضاً أخرج له أصحاب الستة، ويحيى بن سعيد القطان أبو سعيد البصري الأحول من الحفاظ، ومن طريقه أخرج له أيضاً أصحاب الستة.

وزاد الشيخ الألباني في رسالة صلاة التراويح ص(٤٦) فقال: « وأيضا تابع مالكا إسماعيل ابن أمية وأسامة بن زيد ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر ، كلهم قالوا عن محمد ابن يوسف ».

أبو القاسم ﷺ بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى[1].

٨٥٤- وروينا عن معاذة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى أربع ركعات، يزيد ما شاء الله[2].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧/٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤٩٩/١) عن سليمان بن معبد، عن معلى بن أسد، وأخرجاه من حديث أبي عثمان، عن أبي هريرة؛ البخاري (٥٦/٣) ومسلم (٤٩٩/١).
ورواه أيضاً أبو داود (١٣٨/٢) والترمذي (١٢٥/٣) والنسائي (٢٢٩/٣) والدارمي (٣٣٩/١) وابن خزيمة (٢٢٧/٢) وابن ماجة (١٠٤/٤)، كلهم من طريق أبي رافع.
وعبد الله الداناج هو ابن فيروز؛ ثقة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٧/١)، وعنه البيهقي في الكبرى (٤٧/٣)، كما أخرجه أيضاً ابن ماجة (٤٤١/١) وأبو عوانة (٢٦٧/٢) وأحمد (٩٥/٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٤٥) والطيالسي (١٥٧/١) من طرق عنها.
وهذا لا يخالف قول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. متفق عليه.
لأنها لم تقل في الحديث الأول إنها رأت رسول الله ﷺ يصلي، فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه يصلي، فروته عنه دون أن تنسبه إليه.
=

٨٥٥- وروينا عن أم هانئ بنت أبي طالب أن النبي ﷺ يوم الفتح صلّى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين(١).

٨٥٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا جعفر بن أحمد بن سليم، نا بشر بن عيسى بن مرحوم العطار، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب، عن الصَّلْت بن سالم، أن زيد ابن سالم أخبره عن عبد الله بن عمرو السهمي يرفعه إلى أبي ذر، وهو يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**مَن صَلّى الضُّحى سَجدتَين لم يُكتَب من الغافِلِين، وَمَن صَلّى أربَعاً كُتِبَ مِن القَانِتِين، ومَنْ صَلّى سِتّاً كُفِي ذَلِك اليَوم، ومَن صَلّى ثمانيا كَتَبه الله مِن العابدِين، وَمَن صَلّى ثِنتَي عَشرة رَكَعة بَنَى الله له بيتاً في الجنّة، وما مِن يَوم ولا لَيلة إلاّ و للهِ فِيهِ مِنَنٌ يَمُنّ بِه عَلى عِباده بِصَدَقة، وَمَا منّ الله عَلى عِبادِه بِشيءٍ**

=

قال القاضي عياض: والجمع بينه وبين قولها: كان يصليها؛ أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها. (الفتح ٤٦/٣).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١/٣) ومسلم (٤٩٧/١)، وأبو داود (٦٣/٢) والترمذي (٣٣٨/٢) والدارمي (٣٣٩/١) وابن ماجة (٤١٩/١) ومالك (١٥٢/١) وابن خزيمة (٢٣٤/٢) وابن حبان (١٠٥/٤) وأبو عوانة (٢٦٩/٢) وأحمد (٣٤/٦، ٣٤٢، ٣٤٣)، كلهم من طرق عنها.

قال الترمذي: حسن صحيح.

أفضَل مِن أنْ يُلْهِمهم ذكره »[١].

٨٥٧- قال الصلت : وأخبرني هذا الحديث سليمان بن ثعلبة الأنصاري.

٨٥٨- ورواه إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، يخالفه في بعض الألفاظ وزاد: « **إن صَلّيتها عشرا لم يكتب عليه ذلك اليوم ذنب** »[٢].

٨٥٩- وروينا عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: « **صَلاة**

---

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٨، ٤٩) بغير هذا الإسناد عن عبد الله ابن عمرو به مثله، وقال: وقد ذكرناه في كتاب الجامع، أي الجامع لشعب الإيمان.

وبشر بن عيسى صدوق يخطئ ، والصلت بن سالم قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث.

ولكن له شاهد للجزء الأخير من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صَلّى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة** ».

رواه الترمذي (٢/٣٣٧) وابن ماجة (١/٤٣٩).

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي سنده موسى بن أنس؛ مجهول.

(٢) كذا في الكبرى (٣/٤٩)، وقال البيهقي: في إسناده نظر.

قلت: إسماعيل بن رافع ضعيف.

الأَوَّابِين حِين تَرْمُض الفِصال »(١).

٨٦٠- وفي حديث ابن لهيعة بإسناده عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُصلّي ركعتي الضحى بسورتيهما؛ بـ﴿**الشَّمْسُ وَضُحَاهَا**﴾ ﴿**والضُّحَى**﴾(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١/٥١٥-٥١٦) وعنه البيهقي (٣/٤٩).
ورواه أيضاً ابن خزيمة (٢/٢٢٩) وابن حبان (٤/١٠٥) وأبو عوانة (٢/٢٧٠) وأحمد (٤/٣٦٦، ٣٧٥)، كلهم من هذا الوجه .
وقوله (حين ترمض الفصال): يريد عند ارتفاع الضُحى؛ وذلك أن الفِصَال تَبْرُك من شدة حر الرَّمْضاء وهو الرمل؛ لاحتراق أخفافها، يقال: رَمِضت قدمه من الرَّمْضاء: أي احترقتْ. قاله البغوي في شرح السنة (٤/١٤٦).

(٢) أخرجه المؤلف في شعب الإيمان، كذا قال السيوطي في الدر المنثور (٨/٥٢٧). وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

فقه الحديث:

وفي الباب أحاديث أخرى ذكر أكثرها الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١/٣٤١) ناقلا من كتاب الحاكم (فضل الضحى) وغيره.
فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق:
- فمنهم من رجح رواية الفعل على الترك؛ لأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي.
- وذهبت طائفة إلى أحاديث الترك، ورجّحتها من جهة صحة إسنادها، =

٩٩- باب صلاة الاستخارة

٨٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، نا محمد بن أيوب، نا القعنبي، نا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ

=

وعمل الصحابة بموجبها. فقد روى البخاري عن ابن عمر، أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر، ولا عمر، قيل: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. وكذلك حديث عائشة السابق، وفيه التصريح بأن النبي ﷺ ما سبَّح سبحة الضُحى قط.

- وذهبت طائفة إلى استحباب فعلها غِبّا، فتصلى في بعض الأيام دون بعض. وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

- وذهبت طائفة إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ فعلها لسبب، مثل حديث أم هانئ يوم الفتح لأجل الفتح، فقالوا: إن من سنة الفتح أن تصلى عنده ثماني ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح. وكذلك من أجل السفر، كما سأل عبد الله بن شقيق عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه، وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وغيره، فعائشة أخبرت بهذا، وهي القائلة: ما صلى رسول الله ﷺ الضحى قط.

قال الحافظ ابن القيم: « ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول » انظر: زاد المعاد (٣٥٧/١).

يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول لنا: **« إذَا همّ أَحَدكُمْ بالأمْر فَليركَع رَكعتين غَير الفَرِيضة، ثُمّ لِيقُل: اللَّهُمَّ إنّي أستَخِيرك بعِلمِك، وأستقدِرك بقُدرتك، وأسألُك مِن فَضلك العَظيم؛ فإنّك تقدِر ولا أقدِر، وتعلَم ولا أعلَم، وأنتَ علاّم الغُيُوب، اللّهُمَّ إن كنتَ تعلَم هَذا الأمر - يُسَمّيه بعَينه الّذِي يُريد - خَيْراً لِي فِي دِينِي ودُنياي ومَعاشِي ومَعادِي وعاقِبة أَمري فاقْدرهُ لي ويسّره لِي، وبارِك لي فِيهِ، اللّهُمَّ وإن كنتَ تعلَمه شرّاً لي - مِثل الأوّل - فاصرِفه عنّي، واصرِفْني عَنْه، واقدر لي الخَيرَ حيثُ كان، ثُمّ أرضِنِي بِه »**، أو قال: **« في عاجِل أمري وآجِله »**(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الدعوات الكبير (ق٣٧/أ) عن القعنبي، وكذا رواه في الكبرى (٣/٥٢) بـه، ورواه أيضاً في الكبرى (٥/٢٤٩-٢٥٠) من طريق قتيبة ابن سعيد، عن ابن أبي الموال به مثله.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/٤٨) عن قتيبة وغيره، عن عبد الرحمن، ومن طريق مطرف بن عبد الله، عن عبد الرحمن (١١/١٨٣).

ورواه أيضاً أصحاب السنن؛ أبو داود (٢/١٨٧) والترمذي (٢/٣٤٥) وابن ماجة (١/٤٤٠) والنسائي في السنن (٦/٨٠) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٤٩٨)، وعنه ابن السني ص(٢٢٢)، كلهم من طرق عن ابن أبي الموال.

قال الترمذي: صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموال، وهو شيخ مدني ثقة، روى عنه سفيان حديثا، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة.

وعبد الرحمن بن أبي المَوَال - بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى - : =

=

واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن، وأبوه لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حُبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب.

وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

وذكره ابن عدي في الكامل (٤/١٦١٦) وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: « روى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة، وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر ».

ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن أحاديث وقال: هو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه: حديثُ الاستخارة.

قلت: المراد بالمنكر هنا تفرد عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، وإلا فالحديث صحيح؛ لأنه ثقة، وللحديث شواهد عن الصحابة الآخرين، ذكر بعضها الحافظ في الفتح (١١/١٨٤).

وفي صلاة الاستخارة مسائل منها:

١- أداء ركعتين أمر ندب لا وجوب، ويدل عليه الأحاديث الدالة على أن الفرائض هي الخمس.

٢- لو صلى أكثر من ركعتين جاز؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري في صحيح ابن حبان وغيره بلفظ: « **ثم صَلِّ ما كتب الله لك** ».

٣- ولا تصح صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد الفريضة؛ لتقييده في النص بغير الفريضة، وأما السنن الراتبة فلو نوى فيها صلاة الاستخارة لجاز ذلك.

=

١٠٠- باب صلاة التسبيح

٨٦٢- أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، نا محمد بن أحمد بن خَنَب، أنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنا زيد بن حُباب، أنا موسى بن عبيدة الربَذي، أنا سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع قال: قال رسول ا لله ﷺ للعباس: « **يا عمَّ! ألا أصلك، ألا أحبوك، ألا أنفعك؟** » قال: بلى يا رسول ا لله ﷺ! قال: « **صَلّ أربَع رَكعات، واقْرأ في كُلّ رَكَعةٍ بِفاتِحة الكِتاب وسُورة، فإذا انقَضَتْ القراءة فقل: ا لله أكبَر والحَمد لله وسُبحان ا لله ولا إلَه إلاّ ا لله خمسَ عشرَة مرّة قَبل أن تركَع، ثُمّ اركع فقُلها عَشرا قَبل أن ترفَع رأسَك، ثُمّ ارفَع رأسَك فقُلها عشرا قبل أن تسجُد، ثُمّ اسجُد**

=

٤- ومن المندوب تأخر الدعاء عن الصلاة؛ لقوله: « **ثم ليقل** »، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء.

٥- ويستحسن أن ينطق بالحاجة بعينها، ولو استحضرها في قلبه لجاز أيضاً.

٦- ثم يفعل ما بدا له، ويختار أي جانب شاء من الفعل أو الترك وإن لم ينشرح صدره لشيء منهما.

وقيل: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، حتى إنه يستحب له تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره. وا لله تعالى أعلم.

انظر مزيدا من التفصيل في المراعاة (٢٤٨/٢).

فقُلها عَشرا قَبل أن تَرفَع رأسَك، ثُمّ ارْفع رأسَك فقُلها عشراً قبل أن تَسجُد، ثُمّ اسجُد فقُلها عشرا قَبْل أن ترفَع رأسَك، ثُمّ ارفَع رأسَكَ فقُلها عَشراً قَبل أن تَقُوم. فَتِلك خَمسة وسَبعُون في كُلّ رَكعة، وهي ثلاثمائة. فَلَو كانَ ذُنوبُكَ مِثل رَمْل عالِج لَغفَرها ا لله لَك». قال: يا رسول ا لله! ومن لم يستطع بِقَوْلها في كل يوم؟ قال: «فإن لم تَستَطِع فَقُلها في كُلّ جمعة فإن لم تستَطِع فقلها في كُلّ شَهر» فلم يزل يقول له حتى قال: «قُلها في سَنة»[(١)].

٨٦٣- وروينا في كتاب الدعوات من حديث الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه من الزيادة: «غَفَر ا لله لَكَ ذنبَك؛ أوَّلَه وآخِرَه، وقديمَه وحَديثَه، وعَمْدَه وخَطَأَه، وصَغيرَه وكَبيرَه، سِرَّه وعلانيتَه»

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في شُعب الإيمان (١/٤٢٧) بهذا الإسناد واللفظ، ولم يذكر هذا الإسناد في الكبرى، وقال في الدعوات الكبير (ق٣٧/أ): وروينا عن موسى الربذي، عن سعيد بن أبي سعيد... الخ مرفوعا.

وهذا الحديث رواه الترمذي (٢/٣٥٠) وابن ماجة (١/٤٤٢) عن زيد ابن حُباب العكلي.

قال الترمذي: «حديث غريب من حديث أبي رافع. وقال قبله في حديث أنس: وقد روى عن النبي ﷺ غيرُ واحد في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء» انتهى.

وزيد بن الحباب أبو الحسين العكلي صدوق يخطئ في حديث الثوري /م عم.

وموسى بن عبيدة الربذي المدني ضعيف، وكان عابدا /ت ق.

وسعيد بن أبي سعيد مجهول /ت ق.

وقال في آخره: « **في كُلّ سَنة مرّة، فإنّ لم تَستَطِع فَفِي عُمرك مرة** »[(١)].

٨٦٤- وروينا من وجه آخر عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا[(٢)].

٨٦٥- وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا، وروي عنه مرفوعا في رواية: « **ثُمّ يَقُول قَبل القِراءة خَمس عشرة مرّة: سُبحانَ الله والحَمد للهِ ولا إلَه إلاّ الله والله أكبَر، ثُمّ يقرأ بِفاتِحَة الكِتاب**

---

(١) كتاب الدعوات الكبير (ق٣٧/أ).

وحديث ابن عباس رواه أبو داود (٢/٦٧، ٦٨) والبيهقي في الكبرى (٣/٥١)، ورواه أيضاً ابن ماجة (١/٤٣٣) والحاكم (١/٣١٨) وابن خزيمة (٢/٢٢٣) والبغوي في شرح السنة (٤/١٥٦) من حديث الحكم ابن أبان.

قال ابن خزيمة: إن صحّ الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا، وقال: ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة مرسلا؛ لم يقل فيه عن ابن عباس.

والحكم بن أبان صدوق عابد له أوهام، والراوي عنه موسى بن عبد العزيز سيء الحفظ إلا أنه توبع.

(٢) وهو ما رواه محمد بن رافع، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، كما أشار إليه ابن خزيمة.

قال البيهقي في الكبرى (٢/٦٨): وكذلك رواه جماعة من المشهورين عن محمد ابن رافع.

وسُورة، ثُمّ يقولُهن عشرا »[1]، ولم يذكرهن في جلسة الاستراحة.

---

(١) حديث عمرو بن العاص: رواه أبو داود (٦٨/٢) وعنه البيهقي (٥٢/٣) عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو: قال لي النبي ﷺ: « ائتني غدا أحبوك وأُثِيبك وأعطِيك » حتى ظننت أنه يعطيني عطية... فذكر الحديث.

وفي إسناده عمرو بن مالك النُّكّري، الراوي عن أبي الجوزاء ضعفه أحمد وغيره.

وقال أبو داود : رواه المستمر بن الريّان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

قلت: وهو الصحيح؛ لأن المستمر ثقة، ولا تقبل مخالفة مالك لضعفه، قال الحافظ: صدوق له أوهام. فلعل هذا مما وهم فيه عمرو بن مالك فرفعه، ولكن البيهقي قال: ورواه أبو جناب، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مرفوعا غير أنه جعل التسبيح خمس عشرة مرة قبل القراءة... الخ.

قلت: وأبو جناب: هو يحيى بن أبي حية؛ ضعيف مدلس، قال الحافظ في التقريب: ضعفوه لكثرة تدليسه. فلا تقبل متابعته، وحديثه في شعب الإيمان (٤٢٨/١).

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص طرق أخرى، كلها ضعيفة.

وقد كثر الكلام في صلاة التسبيح؛ فمنهم من ضعفها نظرا لوجود هذه العلل، بل وجعلها ابن الجوزي من الموضوعات (١٤٣/٢-١٤٦)، وعليه =

١٠١- باب تحية المسجد

٨٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنا ....(١)، نا مكي بن إبراهيم، نا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا دَخَل أَحَدكُمْ المَسْجِد فليركَع ركعتين قَبل أن يجلِس**»(٢).

=

أكثر المحققين؛ بأنها بدعة؛ لأن العبادات لا توخذ من الأحاديث الموضوعة والضعيفة والمنكرة، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة، أنهم صلوا صلاة التسبيح.

وقد روي عن بعض السلف أنهم صلوا صلاة التسبيح، منهم عبد الله بن المبارك، كما ذكره البيهقي في شُعب الإيمان، وقال: وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع.

كذا قال رحمه الله تعالى، وفيه نظر؛ فإن عمل الصالحين لا يقوي الحديث الضعيف.

انظر للتفاصيل: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص٣٥٣،٣٧٤) للعلامة اللكنوي، والتنقيح لما جاء في صلاة التسبيح (١٣-١٦) للدوسري، طبع الكويت.

(١) لم أستطع قراءته.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٣٧/١) ومسلم (٤٩٥/١) وأبو داود
=

(٣١٩/١) والترمذي (١٢٩/٢) والنسائي (٥٣/٢) وابن ماجة (٣٢٤/١) والبيهقي في الكبرى (٥٣/٣) وابن حبان (٩٠/٤)، كلهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به مثله.

فقه الحديث:

الحديث يدل على مشروعية الركعتين لمن دخل المسجد قبل أن يجلس؛ فإنه من حق المساجد على المسلمين، كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: « **أعطوا المساجد حقها** » قيل له: وما حقها؟ قال: « **ركعتان قبل أن يجلس** ».

ولكن إذا خالف الرحل هذا الحكم عمداً أو ناسياً فجلس فهل يشرع له التدارك أم لا؟

فالصحيح في هذا أنه يشرع له أن يقوم فيصلي ركعتين؛ لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال النبي ﷺ: « **أركعت ركعتين؟** » قال: لا، قال: « **قم فاركعهما** ». ومثله قصة سليك الغطفاني في يوم الجمعة، فاختلف العلماء من صيغة الأمر على قولين:

القول الأول: أن الأمر للندب وليس للوجوب، وهو قول الجماهير من الفقهاء والمحدثين، قال مالك عقب رواية الحديث: هذا حسن وليس بواجب.

القول الثاني: أن الأمر للوجوب أو قريبا من الوجوب، وهو مروي عن داود الظاهري كما نقله عنه ابن بطال.

ولكن الذي صرح به الحافظ ابن حزم غير هذا؛ فقد قال رحمه الله: لولا البرهان الذي ذكرنا قبل هذا بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضا، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد

منهما؛ لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما. المحلى (١٠٢/٥).

ونحن لا نحتاج إلى إقامة الأدلة على عدم وجوب ركعتي تحية المسجد؛ لتوافر الأدلة التي مرت في صلاة الوتر بأن لا وجوب إلا خمس صلوات.

وقد روى ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون.

ولكن يمكن لقائل أن يقول: إن الركعتين لمن أراد الجلوس وليس في هذه الرواية التصريح بإرادة الجلوس.

وكذلك اختلف العلماء في تحية المسجد في الأوقات المنهي عنها على أقوال أهمها:

١- قال الإمام الشافعي والإمام أحمد: يجوز أداء تحية المسجد في الأوقات المكروهة.

٢- وقال الإمام مالك والإمام أبو حنيفة : يكره ذلك.

والسبب في ذلك ورود العمومين المتعارضين: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة؛ فوقع الخلاف بين العلماء في تخصيص أحد العمومين، وتفرع عن ذلك عدة أقاويل في الموضوع:

القول الأول: أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة منسوخة بأحاديث الإجازة، فيجوز للرجل أن يصلي في الأوقات المكروهة مثل صلاة الكسوف، والركعتين عند دخول المسجد، والصلاة على الجنائز، وسائر ما أمر الله به من التطوع؛ مستدلا في ذلك بحديث أبي قتادة، عن

رسول الله ﷺ أنه قال: « **إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة؛ فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها** ».

رواه النسائي وغيره ، وإسناده صحيح.

قال ابن حزم: « وهذا عموم لكل صلاة فرض أو نافلة » انظر: المحلى (٣/٣٣).

القول الثاني: يجوز أن تصلى الفرائض المنسية كلها في الأوقات المكروهة، ولا يجوز التطوع بعد الصبح وبعد العصر، وكذلك من دخل المسجد في الأوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد.

وهذا قول الإمام مالك؛ أخذا بعمل أهل المدينة. وهو أصل مختلف فيه بين العلماء.

القول الثالث: يجوز قضاء الفائتات من الفرائض، وكل تطوع ذي سبب ومأمور به شرعا في الأوقات المكروهة، وإنما المنع هو ابتداء التطوع بدون سبب من الشارع، إلا يوم الجمعة وبمكة؛ فإنه يتطوع في جميع هذه الأوقات.

وهذا قول الإمام الشافعي؛ قال بذلك مستدلا بالأحاديث التالية:

١- حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: « **يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار** ».

رواه أبو داود (٢/٤٤٩) والترمذي (٣/٢١١) والنسائي (١/٢٨٤) وابن ماجة (١/٣٩٨) وأحمد (١/٨٠) والشافعي في الأم (١/١٤٨) وابن حبان (موارد الظمآن ١٦٤-١٦٥) والدارقطني (١/٤٣٣) والبيهقي (٢/٤٦١)

=

والحاكم (١/٤٤٨) والطحاوي (٢/١٨٦) والدارمي (٢/٧٠).

قال الترمذي: حسن صحيح.

وسكت عليه أبو داود، وأقر المنذري تصحيح الترمذي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافق عليه الذهبي.

وأبو الزبير وإن كان مدلسا فقد صرح بالسماع في رواية النسائي وغيره.

٢- حديث أبي هريرة قال: « إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة »

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقري، عن أبي هريرة.

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٤).

وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيَى الأسلمي؛ كذبه بشر بن المفضل ويحيى ابن سعيد وابن معين والنسائي وعلي بن المديني والدارقطني وابن حبان.

قال ابن معين: « كان فيه ثلاث خصال: كان كذابا، وكان قدريا، وكان رافضيا ». إلا أن الإمام الشافعي كان يدافع عنه ويقول: لأن يخر من السماء أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث .

وقد حاول بعض العلماء الإجابة على هذه القضية فقالوا: إنما يروي الشافعي عنه في الفضائل فقط.

ولكن هذا مردود؛ فإنه يكثر عنه الرواية حتى في الأصول. وعند الرواية أحيانا يصرح باسمه وأحيانا يقول: حدثني الثقة.

ومن هنا احتاط العلماء في قول من يقول: حدثني الثقة، أو فلان لا يروي

=

إلا عن الثقة، فقالوا: هذا ليس بتعديل؛ فإنه قد يكون ثقة عنده لا عند غيره؛ كعبد الله بن أبي المخارق عند مالك، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيَى عن الشافعي، وعامر بن صالح عند أحمد وغيره.

وكذلك في إسناده إسحاق بن عبد الله، وهو ضعيف أيضاً.

كما روى هذا الحديث الطبراني في الكبير عن واثلة، وفيه بشير بن عون؛ ضعيف، قال فيه ابن حبان: يروي مائة حديث كلها موضوعة. انظر: مجمع الزوائد (٢/٢٢٨).

كأن الإمام الشافعي نظر إلى جملة من المخصصات للنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة - منها: قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر وإن كان ذلك خاصا به، وأمره للرجلين اللذين صَلّيا في رحالهما بإعادة الصلاة، وذلك في صلاة الصبح، وكان ذلك في حجة الوداع، وإقرار النبي ﷺ لمن صلى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وعموم حديث جبير لأداء ركعتي الطواف في الأوقات المكروهة، وغيرها - فقال به.

القول الرابع: ثلاثة أوقات لا يصلى فيها فرض فائت أو غير فائت ولا نفل بوجه من الوجوه، وهي:

١- عند طلوع قرص الشمس إلى أن تبيض.

٢- عند استواء الشمس حتى تأخذ إلى الزوال.

٣- عند غروب الشمس، إلا يوم عصره؛ فإنه يصلى عند الغروب وقبله وبعده.

وبهذا يقول أبو حنيفة وأصحابه.

وتفرد الإمام أبو حنيفة فجوّز النفل يوم الجمعة عند استواء الشمس

مثل الشافعي.

ومعنى قولهم: إلا عصر يومه - كما في الهداية -: أن السبب هو الجزء القائم من الوقت؛ لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بأجزاء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص. انتهى.

القول الخامس: تكره الصلوات كلها - سواء مفروضة أو نافلة - في الأوقات المنهي عنها مطلقا.

كذا نقل بعض العلماء عن الإمام أحمد.

والصحيح عنده: لا تكره الفائتة ولا الصلوات ذوات الأسباب مثل قول الشافعي، إلا أنه اختلف معه في يوم الجمعة. هذا هو المذهب المشهور عن الإمام أحمد ؛ نقله ابن قدامة ولفظه: لا نفعل ولا نعيب فاعله. انظر: المغني (٢/٩٠) .

أداء ركعتي الطواف في الأوقات المكروهة:

١- حديث جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: « **يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار** ». سبق تخريجه.

قال المنذري: فيه دليل على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي عنها في سائر البلدان. ومنع بعضهم ذلك ؛ لعموم النهي، وتأول الحديث على معنى الدعاء، وهو بعيد.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة،

=

وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات. انتهى.

وقد عزا المجد ابن تيمية هذا الحديث إلى مسلم، وهو تسامح منه؛ فإن مسلما لم يخرج هذا الحديث في صحيحه.

قال صاحب الإمام: إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده؛ فرواه سفيان عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، ورواه الجراح بن منهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، سمع أباه جبير بن مطعم، ورواه معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا نحوه، ورواه أيوب عن أبي الزبير قال: أظنه عن جابر؛ فلم يجزم، وكل هذه الروايات عند الدارقطني .

قال البيهقي بعد إخراجه من جهة ابن عيينة: أقام ابن عيينة إسناده ومن خالفه منه لا يقاومه؛ فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه. انظر: نصب الراية (٣٥٢/١).

٢- حديث عبد الله بن عباس: قال: قال النبي ﷺ : « **يا بني عبد المطلب، أو بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت، أو يصلي؛ فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت؛ يطوفون ويصلون** ».

رواه الدارقطني (٤٢٦/١) من طريق أبي الوليد العدني، ثنا رجاء أبو سعيد، ثنا مجاهد، عن ابن عباس.

قال الزيلعي: أبو الوليد لا يوجد له ذكر في الكنى لأبي أحمد الحاكم، ورجاء ابن الحارث أبو سعيد المكي ضعفه ابن معين.

=

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٩٠): ورواه الطبراني من رواية عطاء، عن ابن عباس. ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، والخطيب في التاريخ من طريق ثمامة ابن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، وهو معول. انتهى.

٣- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس** » وزاد في آخر الحديث : « **ومن طاف فليصل** » أخرجه ابن عدي، والبيهقي (٢/٦٢) من طريقه، عن سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: وسعيد هذا يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه، وكذا قال البخاري أيضاً .

٤- حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة** » وكرر الاستثناء ثلاثا.

رواه أحمد (٥/١٦٥) عن يزيد، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر. ورواه الدارقطني (١/٤٢٤) والبيهقي (٢/٤٦١) من طريق الشافعي عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد.

فاختلف على ابن المؤمل؛ فمرة رواه عن قيس بن سعد، ومرة عن حميد.

ورواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم، عن عبد الله بن المؤمل، ولم ذكر فيه قيسا، ورواه أيضاً من طريق اليسع بن طلحة، سمعت مجاهدا =

=

يقول: بلغنا أن أبا ذر...

قال الحافظ: ذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة مناكير عبد الله بن المؤمل. انتهى.

وقال البيهقي: وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله ابن المؤمل ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طهمان تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده. انتهى.

وقال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث .

وقال الزيلعي: قال الشيخ في الإمام: حديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء، أحدها: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر.

الثاني: اختلاف في إسناده؛ فرواه سعيد بن سالم، عن ابن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد، عن أبي ذر، لم يذكر فيه قيس بن سعد، أخرجه كذلك ابن عدي في الكامل. قال البيهقي: وكذلك رواه عبد الله ابن محمد الشامي، عن ابن المؤمل، عن حميد الأعرج، عن مجاهد.

الثالث: ضعف ابن المؤمل، قال النسائي وابن معين: ضعيف.

الرابع: ضعيف حميد مولى عفراء؛ قال البيهقي: ليس بالقوي، وقال ابن عبد البر: هو ضعيف. انتهى. انظر: نصب الراية (١/٢٥٤-٢٥٥).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر؛ ففي حديث جبير ابن مطعم ما يقويه مع قول جمهور العلماء من المسلمين.

=

=

مذاهب الأئمة في الموضوع:

في الموضوع رأيان للعلماء ذكرهما الترمذي في جامعه بعد حديث جبير ابن مطعم.

الأول: جواز أداء ركعتي الطواف بعد العصر والصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. (وحجتهم في ذلك أحاديث الباب).

والثاني: عدم جواز أداء ركعتي الطواف بعد العصر والصبح. قال به مالك وأبو حنيفة.

واحتج هؤلاء بعموم أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة، وبعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال: « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب ».

رواه مسلم (٥/١١٤ مع النووي) وأبو داود (٤/٢٢٦ مع المنذري) والنسائي (١/٢٧٥-٢٧٦) والترمذي (٤/١١٥ مع التحفة).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: نُقْبِر: بضم الباء الموحدة وكسرها، أي التعمد في تأخير الدفن إلى اصفرار الشمس.

وقوله: تَضَيَّف: بفتح التاء والضاد وتشديد الياء: تميل.

قال الملا علي القاري: والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة أو تُليتْ آية السجدة حينئذٍ؛ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى

=

خروج الأوقات.

واستدلوا أيضاً بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس ».

رواه البخاري معلقا (٤٨٨/٣) ، ووصله مالك في الموطأ عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القادر، عن عمر.

قال محمد في موطئه بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ؛ ينبغي أن لا يصلى ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انظر: تحفة الأحوذي (٦٠٧/٣).

وأجاب عن هذا الإمام الشافعي فقال: فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر، وذلك أن يكون علم أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فرأى نهيه مطلقا، فترك الصلاة في تلك الساعة حتى تطلع الشمس. ويلزم من قال هذا أن يقول: لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، لا الطواف ولا على جنازة، وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائتة، وذلك حين يصلي الصبح إلى أن تبرز الشمس، وحين يصلي العصر إلى أن يتتام مغيبُها، ونصف النهار إلى أن تزول » الأم (١٥٠/١).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨/٥-١٨٩): فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك.

قال الشوكاني: وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة، وأنت خبير بأن

=

حديث جبير ابن مطعم لا يصلح تخصيص أحـاديث النهـي المتقدمـة؛ لأنـه أعـم منهـا مـن وجـه، وأخـص منهـا مـن وجـه، وليـس أحـد العمومـين أولى بالتخصيص من الآخر، لما عرفت غير مرة. انتهى. نيل الأوطار (١١٦/٣).

وقال أصحاب القول الأول: إن هذه الأحاديث تخصـص عمـوم أحـاديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة، وتوجيـه خطـاب النبي ﷺ إلى سدنة بيت الله الحرام من عدم التعرض لمـن أراد أن يصلـي، أو يطـوف لا بدّ أن يكون له معنى زائد عما كان معروفا من قبل من كراهة التطوع في الأوقات المكروهة.

وإن الطحاوي ذكر تفسيرا حسنا لحديث عقبة بـن عـامر بعـد ذكـر أدلـة القائلين بعدم جواز أداء ركعتي الفجر، وهذا لفظه:

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطـواف أيضاً كذلك، وكذلك كانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس، وبعـد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنـائز، ومباحـة في قضـاء الصـلاة الفائتة، ومكروه في التطوع، وكان الطواف يوجب الصـلاة حتـى يكـون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز، فالنظر علـى مـا ذكرنـا أن يكـون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض الـتي قـد وجبت، وحكـم الصـلاة على الجنائز التي قد وجبت، فتكون الصلاة للطواف تصلى في كـل وقـت يصلى فيه على الجنـائز، وتقضـى فيـه الصـلاة الفائتـة، ولا تصلـى في كـل وقت لا يصلى فيه على الجنائز، ولا تقضى فيه صلاة الفائتة.

ثم قـال: وإليـه نذهـب؛ خلافـا لقـول أبـي حنيفـة وأبـي يوسـف ومحمـد

=

١٠٢- باب الخشوع في الصلاةوالإقبال عليها وإتمام ركوعها وسجودها

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١،٢].

٨٦٧- وروي عن علي أنه قال: الخشوع في القلب، وأن لا تلتفت في صلاتك[١].

٨٦٨- وعن مجاهد، عن ابن الزبير، أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عُود[٢].

رحمهم الله. انتهى قوله. انظر: شرح معاني الآثار (٢/١٨٩).

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد: « ولعل المصنف (يقصد به الطحاوي) المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعني جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح الأصح.

قال: وعليه عملي بمكة، قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام، مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف، فمنعني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت، وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كاف لنا، فقالوا: لم نكن مطلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك » . انتهى نقلا من تحفة الأحوذي (٣/٦٠٦) . وبالله التوفيق.

(١) انظر الكبرى (٢/٢٧٩) والمستدرك للحاكم (٢/٣٩٣).

(٢) انظر الكبرى (٢/٢٨٠).

٨٦٩- وحدث أن أبا بكر كان يفعل كذلك. قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة(١).

٨٧٠- وعن مجاهد قال: ﴿خاشعون﴾ قال: هو السُكون فيها.

٨٧١- وعن الحسن قال: خائفون.

٨٧٢- وعن قتادة قال: الخشوع في القلب، وإلباد البصر في الصلاة.

٨٧٣- وروينا عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولا ومرسلا دون ذكر أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء؛ فنزلت هذه الآية فيما يظن ابن سيرين، وكان محمد بن سيرين يحب ألا يتجاوز بصرُه مُصلاَّه. هذا هو المحفوظ مرسل(٢).

٨٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الكبرى (٢/٢٨٣).

وقال الحاكم في المستدرك (٢/٣٩٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد بن سيرين؛ فقد قيل عنه مرسلا.

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٣٢) : وأخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد ابن سيرين ، ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي موصولا ، وقال: المرسل هو المحفوظ.

وقال: قال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب للخشوع.

العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لَيَنْتَهِيَنَّ أقوَامٌ عَن رَفعِهِم أبصارَهُم عندَ الدُّعاء في الصَّلاة إلى السّماء أو لَتُخْتَطَفَنَّ أبصارُهم** »(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/٢) عن أبي الطاهر وغيره، عن ابن وهب. ومن طريقه مسلم (٣٢١/١) والنسائي (٣٩/٣).

وله طريق آخر عن أبي هريرة؛ رواه أحمد (٣٣٣/٢، ٣٦٧).

وله شاهد من حديث أنس ولفظه: « **ما بَالُ أقوامٍ يَرفَعون أبصارهم في صلاتهم؛ لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم** ». رواه البخاري (٢٣٢/٢) وأبو داود (٥٦١/١-٥٦٢) والنسائي (٧/٣) وابن ماجة (٣٣٢/١) والدارمي (٢٩٨/١) وابن حبان (٢٤/٤).

وشاهد من حديث جابر رواه مسلم وابن ماجة والدارمي وغيرهم.

وله شواهد أخرى. انظر مجمع الزوائد (٨٢/٢-٨٣).

قال الحافظ: قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء؛ فكرهه شُريح وطائفةٌ، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة للدعاء كما أن الكعبة قبلة للصلاة.

قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة. (الفتح ٢٣٢/٢).

وعلق عليه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله: هذا فيه نظر؛ والصواب أن قبلة للدعاء هي قبلة الصلاة، لوجوه:

=

٨٧٥- أخبرنا أبـو علـي الحسـين بـن محمـد الرُّوذَبـاري، أنـا أبـو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا أبو الأحوص، عن الأشعث، يعني ابن سليم، عـن أبيـه، عـن مسـروق، عـن عائشـة قـالت: سـألت رسول الله ﷺ عـن التفـات الرجـل في صلاتـه، فقـال: « **هُـو اختِـلاسٌ يختَلِسه الشَّيطانُ مِن صَلاة العَبْد** »(١).

=

أولها: أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولا يعرف عن سلف الأمة.

الثاني: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه، كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة.

الثالث: أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره، كما أوضح ذلك شارح الطحاوي ص(٢٢٩) بتحقيق أحمد محمد شاكر. انتهى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٨١) -من غير طريق أبي داود- عن مسدد، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٢٣٤) عن مسدد.

ورواه أبو داود (١/٥٦٠) عن مسدد، والنسائي (٣/٨) عن زائدة، وابن خزيمة (٢/٦٥) عن شيبان وأبي الأحوص، وابن حبان (٤/٢٤) عن مسعر بن كدام، كلهم عن الأشعث.

والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى نقص الخشوع، والمراد بالالتفات هنا ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وقد ورد في كراهة الالتفات حديث صريح مرفوع: « **لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت؛ فإذا صرف وجهه عنه انصرف** » رواه أبو

=

٨٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن إسحاق، أنا عبيد بن عبد الواحد، أنا ابن أبي مريم، أنا الليث بن سعد، عن زَبّان بن فايد، أن سهل بن معاذ، حدثه عن أبيه معاذ صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **الضَّاحِك في الصَّلاة والْمُلتَفِت والْمُتَفَقِّع أصابِعه بمنزِلة واحِدة** »(١).

٨٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أبو الوليد، نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان فدعا بطهور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما مِن امرِئ مُسلم تحضُره صَلاة مكتُوبة، فيُحسِنُ وُضُوءَها وخُشوعَها ورُكوعَها إلاّ كانَت كَفّارة لما قَبلَها مِن الذُّنوب، ما لم يُؤتِ كَبيرةً، وَذَلِك الدَّهر كلّه** »(٢).

داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٨٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: معاذ هو ابن أنس الجهني، وزَبّان بن فائد غير قوي.

ورواه أحمد (٣/٤٣٨) عن ابن لهيعة، عن زبان به مثله.

وزَبّان - بالزاء والباء المشددة - ابن فائد - بالفاء - البصري، أبو جوين المصري الحمراوي؛ ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين /بخ د ت ق التقريب.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٠) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

٨٧٨- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ يوما، ثم انصرف فقال: « **يا فُلان ألا تُحْسِن صَلاتَك؟ ألا يَنظُر المصلِّي إذَا صَلّى كَيف يُصَلِّي؟ فإنما يُصَلِّي لنفسِه؛ إني والله لأُبْصِرُ مِن وَرائي كَما أُبْصِر بَين يَديَّ** »(١).

=

رواه مسلم في الصحيح (٢٠٦/١) عن حجاج بن الشاعر وغيره، عن أبي الوليد.

انفرد به مسلم.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت المشهور في إنكاره لوجوب الوتر، وجاء فيه: « **خمس صلوات افترضهن الله تعالى؛ من أحسن وضوءه، وصلاهُن لوقتهن، وأتم ركوعَها وخشوعَها كان له على الله عهد أن يغفر له...** ».

أخرجه أبو داود (٢٩٥/١-٢٩٦) واللفظ له، و لم أجد من أخرجه بهذا السياق.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣١٩/١) عن أبي كُريب (ثنا أبو أسامة).

ورواه أحمد (٤٤٩/٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه.

وروى مالك في الموطأ (١٦٧/١)، وعنه أحمد (٣٠٣/٢، ٣٧٥)

=

٨٧٩- وروينا عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي قتادة، وقيل: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: « **إنّ أسوأَ النّاسِ سَرقةً الّذِي يَسرِق صَلاتَه** » قالوا : كيف يَسْرِق صلاتَه؟ قال: « **لا يُتِمُّ رُكوعَها ولا سُجودَها** »(١).

= والبخاري (١/٥١٤، ٢/٢٢٥) ومسلم (١/٣١٩)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **هل ترون قبلتي ها هنا؟ فوا لله ما يَخفَى عليّ خشوعُكم ولا ركوعُكم؛ إني لأراكم من وراء ظهري** ».

وله شواهد من حديث أنس وأبي سعيد الخدري.

وإن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص بالنبي ﷺ انخرقت له فيه العادة؛ لذا ذكر المؤلفون هذا الحديث من علامات النبوة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٨٦) عن عبد الحميد بن أبي العشرين، حدثني الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، وذلك عن الحاكم أبي عبد الله، وهو في المستدرك (١/٢٢٩).

كما رواه البيهقي أيضاً عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعا، وهو أيضاً عن الحاكم أبي عبد الله وقال: روي عن أبي سعيد الخدري أيضاً.

قال الحاكم عن حديث أبي قتادة: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد. وقال عن حديث أبي هريرة: كلا الإسنادين صحيحان و لم =

٨٨٠- وروينا عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « **مَن أحْسَنَ الصَّلاة حَيثُ يَراه النَّاس، وأسوأها حَيثُ يخلُو فَتِلك استِهانة يَستَهِين بِها ربَّه** ».

٨٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم، - يعني الهجري - عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فذكره(١).

=

يخرجاه، ووافق الذهبي على حكم الحاكم.

وصحح الهيثمي رجال حديث أبي قتادة، وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط. وقال عن حديث أبي هريرة: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين؛ وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه دحيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات. وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد؛ وهو مخالف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى من قول الهيثمي.

وللحديث شاهد أيضاً من حديث عبد الله بن مغفل وزاد فيه: « **أبخل الناس من بخل بالسلام** » رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات. كذا قال الهيثمي.

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف.

=

٨٨٢- أنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب نا أبو داود، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّخَصُّر في الصلاة(١).

٨٨٣- ورواه يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، إلا أنه قال عن الاختصار في الصلاة، قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي(٢).

=

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٦٧) وقال: رواه عبد الرزاق في كتابه، وأبو يعلى، كلاهما من رواية إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عنه، ورواه من هذه الطرق ابن جرير الطبري مرفوعاً أيضاً، وموقوفا على ابن مسعود، وهو أشبه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢١): رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم ابن مسلم الهجري؛ ضعيف.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٨٧).

(٢) كذا في الكبرى، ومن طريق هشام بن حسان أخرجه أيضاً البخاري (٣/٨٨) ومسلم (١/٣٨٧) وأبو داود (١/٥٨٣) والنسائي (٢/١٢٧) والترمذي (٢/٢٢٢) واستدركه الحاكم (١/٢٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وهو وهم منه، ولفظه مثل رواية أيوب.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

والاختصار في الصلاة هو أن يضع الرجل يده على خاصرته، كما فسره ابن سيرين في رواية أبي داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم.

=

٨٨٤- أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، نـا أبـو بكـر بـن داسـة، نـا أبـو داود، نا بشر بن هلال، نا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مُشَبِّك يده قال: قال ابن عمـر: تلـك صـلاة المغضوب عليهم(١).

٨٨٥- وروينا عن كعب بـن عجـرة، عـن النبي ﷺ: « **إذَا توضَّـأ أَحَدكُمْ، ثُمّ أتى المَسْجِد فلا يشبك بَين أصابعِه؛ فإنّه في صَلاة** »(٢).

=

وهـذا هـو المشـهور في تفسـيره، وحكـى الهـروي في الغريبـين أن المـراد بالاختصـار قـراءة آيـة أو آيتـين مـن آخـر السـورة، وقيـل: أن يحـذف الطمأنينة، وهذان القولان وإن كان أحدهما مـن الاختصـار ممكنـا؛ لكـن رواية التخصر والخصر يأباهما.

وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مـر بهـا في قراءتـه؛ حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزالي.

وحكى الخطيب أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أي: عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ.

ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بـن زيـاد قـال: صليتُ إلى جنب عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلمـا صلـى قـال: هـذا الصلـب في الصـلاة، وكـان رسـول الله ﷺ ينهـى عنـه. انظـر فتـح الباري (٨٩/٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سـنن أبي داود (٦٠٥/١) موقوف عليه، وإسناده جيد.

(٢) ضعيـف: أخرجـه أبـو داود (٣٨٠/١) والـترمذي (٢٢٨/٢) والدارمـي =

١٠٣- باب الرخصة في صلاة التطوع قائما وقاعدا وموميًا

٨٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر ابن عون، أنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من الصلاة في ليل وهو قاعد، حتى إذا دخل في السن - قالت: - فكان يقرأ السورة حتى إذا بقي منها ثلاثون آية قام فقرأ بقيتها، ثم ركع.

٨٨٧- هكذا رواه عروة بن الزبير، عن عائشة[1].

=

(٣٢٧/١) والبيهقي في الكبرى (٢٣٠/٣) وابن حبان (٢٤٢/٣)، كلهم من طريق أبي ثمامة الحناط عن كعب به، إلا الترمذي فإنه قال: عن رجل، عن كعب، وتصحف في ابن حبان إلى: « أبو أمامة الخياط ».

قال البيهقي: هذا الحديث مختلف فيه على سعيد المقبري (الراوي عن أبي ثمامة)، فقيل عنه هكذا، وقيل عن كعب، وقيل عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ والصواب عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة. انتهى.

وأبو ثمامة الحناط حجازي مجهول من الثالثة / د.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩٠/٢) بغير هذا الإسناد عن يحيى ابن بكير، نثا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، وكذا في المعرفة (٢/أ/١٥).

=

٨٨٨- وفي رواية عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائما وقاعدا، فإذا افتتح قائما يركع قائما، وإذا افتتح قاعدا ركع قاعدا.

٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن بالويه، نا موسى بن الحسن بن عبادة، نا عبد الله بن بكر السَّهمي، نا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، فذكره[1].

=

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٨٩/٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم (٥٠٥/١) من أوجه عن هشام.

ورواه أيضاً النسائي (٢٢٠/٣) عن عيسى بن يونس، وأبو داود (٥٨٥/٢) عن زهير، وابن ماجة (٣٨٧/١) عن عبد العزيز بن أبي حازم، وابن خزيمة (٢٣٧/٢) عن جرير، وأبو عوانة (٢١٧/٢) عن محمد ابن بشر، كلهم عن هشام بن عروة به مثله.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٩/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٠٥/١) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن هشام ابن حسان.

ورواه أيضاً النسائي (٢٢٠/٣) عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين به.

ورواه الترمذي (٢١٣/٢) عن خالد الحذاء، وأبو داود (٥٨٦/٢) عن بديل ابن ميسرة وأيوب، وابن ماجة (٣٨٨/١) وأبو عوانة (٢١٦/٢) عن حميد، كل هؤلاء عن عبد الله بن شقيق به مثله.

=

٨٩٠- قلت: كما رواه عروة بن الزبير، عن عائشة رواه أيضاً أبو سلمة بن عبد الرحمن[(١)]، وعلقمة بن وقاص[(٢)]، وعمرة بنت عبد الرحمن[(٣)]، عن عائشة، وكأنه يفعل كما رووا أحيانا، وأحيانا

= ورواه ابن خزيمة (٢٣٩/٢) من جميع هذه الوجوه عن عبد الله بن شفيق.

(١) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رواه المؤلف أيضاً في الكبرى (٤٩٠/٢) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عنه، وكذا في المعرفة (٢/أ/١٤).

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٨٩/٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٥٠٥/١) عن يحيى بن يحيى ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا، فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

ورواه أيضاً النسائي (٢٢٣٠/٣) عن ابن القاسم، والترمذي (٢١٣/٢) عن معن، وأبو داود (٥٨٥/٣) عن القعنبي، وأبو عوانة (٢١٨/٢) عن ابن وهب، كل هؤلاء عن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦/١) عن علقمة بن وقاص قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس، قالت: كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وعنه أبو عوانة (٢١٨/٢).

(٣) وحديث عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أخرجه أيضاً المؤلف في الكبرى (٤٩١/٢) والمعرفة (٢/ب/١٤) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن =

كما رواه ابن شقيق. وبالله التوفيق(١).

=

الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عنها، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية.

قال: رواه مسلم في الصحيح (١/٥٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن إسماعيل بن علية.

ورواه أيضاً النسائي (٣/٢٢٠) وابن ماجة (١/٣٨٧) وابن خزيمة (٢/٢٣٨) وأبو عوانة (٢/٢١٨)، كلهم عن إسماعيل بن علية به مثله.

(١) قلت: هذا جمع حسن، وذهب ابن خزيمة إلى أن الحالتين مختلفتان، فلا منافاة بينهما، إذ قال رحمه الله تعالى: قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق؛ إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه، عن عائشة، وهو عندي غير مخالف لخبره؛ لأن في رواية خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة: فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة، عن عائشة؛ لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءةِ قاعدا ركع قاعدا، وإذا كان جميع القراءةِ قائما ركع قائما، ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءةِ قائما وبعضها قاعدا، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة، عن عائشة؛ إذ كانت القراءة في الحالتين جميعا بعضها قائما وبعضها قاعدا، فذكر أنه كان يركع وهو قائم، إذا كانت قراءته في

=

٨٩١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا إسحاق بن الأزرق، نا حسين المكتب، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد فقال: « **مَن صَلّى قائِما فهو أفضَل، ومَن صَلّى قاعِدا فلَه نِصف أجْر القائِم، ومَن صَلّى نائِما فَلَه نِصفُ أجر القاعِد** »[1].

= الحالتين كلتيهما، ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة: كيف كان النبي ﷺ يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائما وقاعدا، ويركع قائما، وذكر ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائما. انتهى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩١/٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٨٦/٢) عن أبي معمر، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٨٤/١) والترمذي (٢٠٧/٢) والنسائي (٢٢٤/٣) وابن ماجة (٣٨٨/١) وابن خزيمة (٢٤١/٢-٢٤٢)، كلهم من طرق عن حسين المعلم به مثله.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله (نائما) أي: مضطجعا، كذا قاله البخاري.

وقال الخطابي: قوله: « **وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا** » فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم =

أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ - ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود - فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على الراحلة، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعدا؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. انتهى.

وتعقبه الحافظ في الفتح (٢/٥٨٥) فقال: وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد، لكن الخلاف ثابت؛ فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا، وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضاً، وهو اختيار الأبهري منهم، واحتج بهذا الحديث. انتهى.

فائدة:

لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي.

وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، ولكن الأفضل عنده، وعند أبي حنيفة: يجلس في صلاته كجلوس التشهد.

وفي رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ورواية المزني والبويطي عن الشافعي: يصلي متربعا في موضع القيام والركوع، فإذا أراد السجود تهيأ للسجود فيسجد على قدر ما يطيق.

=

١٠٤- باب صلاة التطوع في السفر على الراحلة

٨٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر قال: قرئ علَى ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُسبِّح علَى الراحلة قِبَلَ أي وجه تَوَجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[1].

=

القبلة كما يستقبل القبلة قاعدا، وبه قال أبو حنيفة مالك.

وقال الشافعي: يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة.

انظر: الأم (١/٨١-٨٢) والمدونة (١/٧٧) والمبسوط لمحمد (١/٢١٨).

ثم اعلم أن هذا في صلاة التطوع؛ إذ لا يجوز للقادر أن يصلي الفرائض قاعدا؛ فإنه انعقد الإجماع على ذلك، وإن عجز أن يصلي قائما وصلى قاعدا لم ينقص من أجره شيء.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ، كما أخرجه أيضاً من وجه آخر عن يونس بن يزيد به مثله (٢/٢٩١)، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٤٨٧) عن حرملة، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري (٢/٥٧٥) من حديث الليث، عن يونس.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٢٠-٢١) والنسائي (٢/٦١) وابن خزيمة (٢/٢٤٩) من حديث ابن وهب به مثله.

=

وقوله: يسبح أراد به يَتَنَفَّل.

٨٩٣- وفي حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ ولكنه يُخَفِّضُ السجدتين من الركوع، ويُومئ إيماءً(١).

=

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٢٠-٢١) والنسائي (٢/٦١) وابن خزيمة (٢/٢٤٩) من حديث ابن وهب به مثله.

ورواه الترمذي (٢/١٨٣) من طريق آخر عن ابن عمر.

كما أخرجه البخاري (٢/٥٧٤) عن عمرو بن دينار، أنه رأى عبد الله ابن عمر يصلي في السفر على راحلته، قال عبد الله: رأيت النبي ﷺ كان يفعله.

وأخرج الشيخان أيضاً من فعل أنس بن مالك: أن ابن سيرين قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب، يعني يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود (٢/٢٢) والترمذي (٢/١٨٢) من حديث وكيع، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا؛ لا يرون بأسا أن يصلي الرجل على راحلته تَطوعاً حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

=

١٠٥- باب سجود التلاوة

٨٩٤- أنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن أبي مريم، نا نافع بن يزيد، أخبرني الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مُنَين - من بني عبد كلال، - عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن ؛ منها ثلاث في المُفَصَّل ، وسورة الحج سَجْدَتَين[1].

=

ورواه البخاري (٥٧٣/٢) من وجه آخر ليس فيه وصف للركوع والسجود.

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ، كما أخرجه أيضاً بإسناد آخر عن سعيد بن أبي مريم به (٣١٦/٢).

والحارث بن سعيد العُتَقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف - قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال.

وقال الحافظ ابن حجر: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف له حال كما قال ابن القطان. تهذيب التهذيب (١٢٢/٢).

وقال في التقريب: مقبول.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٨٠/٢): ورواه أيضاً الحاكم (٢٢٣/١) وقال: قد احتج الشيخان بأكثر روايته، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه. انتهى.

=

٨٩٥- وروينا عن أبي هريرة أنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وفي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[1].

وإنما أسلم أبو هريرة بعد ما تحول النبي ﷺ إلى المدينة بزمان.

٨٩٦- وروينا عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعمار وأبي موسى وأبي الدرداء سجودهم في الحج سجدتين[2].

=

وقال: وعبد بن مُنَين فيه جهالة. (مُنَيْن بنونين مصغرا).

قال عبد الحق في أحكامه: وعبد الله بن مُنَين لا يحتج به؛ قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقي، وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح. انتهى.

وفي الحديث حجة لمن يقول بأن في القرآن خمس عشرة سجدة؛ وهو قول أحمد وبعض الشافعية والمالكية، كما أن فيه دليلا لمن أثبت في الحج سجدتين.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٠٦/١) وأبو داود (١٢٣/٢) والنسائي (١٦٢/٢) والترمذي (٢٦٢/٢-٢٦٣) وابن ماجة (٣٣٦/١) والدارمي (٣٤٣/١) وأبو عوانة (٢٠٨/٢) والبيهقي (٣١٦/٢) وعبد الرزاق (٣٤٠/٣)، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة مثله.

وتصحف عند عبد الرزاق إلى: أيوب، عن موسى.

(٢) ذكر المؤلف أحاديثهم في الكبرى (٣١٦/٢-٣١٧)، والحاكم في المستدرك (٣٩٠/٢).

٨٩٧- وقول عمر وابن عباس: فُضِّلت هذه السورة بسجدتين(١).

---

(١) أما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه مالك في الموطأ (١/٢٠٥-٢٠٦) عن نافع، أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: « إن هذه السورة فُضِّلت بسجدتين » .

وأخرج أبو داود في مراسيله، وعنه البيهقي (٢/٣١٧)، عن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال: « **فُضِّلتْ سورةُ الحج على القرآن بسجدتين** » قال أبو داود: وقد أسند هذا ولا يصح.

ويشهد له حديث عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله! فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: « **نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما** ».

رواه أبو داود (٢/١٢١) والترمذي (٢/٤٧١) وأحمد (٤/١٥١) والدارقطني (١/٤٠٨) والحاكم (٢/٣٩٠) والمؤلف في الكبرى، كلهم من طريق عبد الله ابن لهيعة، ثنا مشرح ابن هاعان، قال: سمعت عقبة.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، ونقل المنذري قول الترمذي وزاد فيه: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن عاهان؛ ولا يحتج بحديثهما.

وقال الحاكم: « هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه، وعبد الله ابن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، وإنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار رضي الله عنهم أجمعين ».

=

=

أقول: مشرح بن عاهان أبو مصعب؛ وصفه الحافظ بأنه مقبول.

وأما ابن لهيعة: فيحتاج إلى شيء من التفصيل؛ هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري؛ للعلماء فيه أقوال متضاربة، وملخصها: أن البخاري ويحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأحمد وقتيبة بن سعيد وغيرهم وثقوه، وجرحه عبد الرحمن بن مهدي، إنه كان إماما في الحديث لقي اثنين وسبعين تابعيا، إلا أن كتبه احترقت فبدأ يتلقن ويخطئ؛ فمن نسخ الأحاديث عنه من نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن نقل من نسخة لم تضبط وقع في أخطاء كثيرة؛ لذا قال العلماء: إذا روى له العبادلة وهم: عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقري؛ فرواياتهم صحيحة؛ لأنهم سمعوا منه قبل ذهاب كتبه.

وقد وجدنا في رواية أبي داود والحاكم أن عبد الله بن وهب يروي عن ابن لهيعة، كما وجدنا في مسند أحمد أن عبد الله بن يزيد المقرئ يروي عنه؛ لذا لا نقبل في هذا الحديث قول الترمذي، بل نعذره؛ فإنه لم يرو إلا عن طريق قتيبة بن سعيد، وهو ممن سمع منه بعد اختلاطه.

القول الثاني: إن في القرآن أربع عشرة سجدة، وهو قول الإمام أبي حنيفة؛ فإنه لم يعدّ في سورة الحج إلا سجدة واحدة.

قال المرغيناني في الهداية (١/٣٨٠) مع شرح فتح القدير: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ، كذا كتب في مصحف

=

عثمان ﷺ وهو المعتمد، والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا. انتهى.
قال ابن الهمام: وقوله « والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا » لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء، نحو ﴿اسجدي واركعي مع الراكعين﴾.
ثم ذكر حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن العاص، وبين ما فيهما من الضعف.
القول الثالث: إن في القرآن إحدى عشرة سجدة، وهو مذهب الشافعي في القديم؛ فأخرج سجدات المفصل وهي الثلاث، والسجدة التي في (ص).
وذهب في الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة؛ عد منها سجدات المفصل، ولم يعدّ سجدة ص.
واحتج بنفي سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند أبي داود: لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.
قال المنذري: في إسناده أبو قدامة، وهو الحارث بن عبيد إيادي بصري؛ لا يحتج بحديثه. انتهى.
وفيه أيضاً مطر الوراق؛ ضعيف، وكانا من رجال مسلم، وقد عيب على مسلم إخراج حديهم.
قال النووي: حديث ابن عباس ضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به، وهو مخالف أيضاً لما رواه أبو هريرة مع تأخر قدومه إلى المدينة في السنة السابعة من الهجرة، يقول: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾. رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، ثنا بحر بن نصر الخولاني بمصر، حدثني عبد الله بن وهب.

وأخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عِياض بن عبد الله بن سَعْد، عن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ص﴾ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه.

فلما كان يومٌ آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ : « **إنَّمَا هِي تَوبةُ نَبيّ ، ولَكِن رَأيتُكم تَهيَّأتم للسُّجُود** » فَسجد وسجدوا(١).

=

وعن أبي رافع الصايغ قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: حسن الإسناد صحيح، وهو في المستدرك للحاكم (٤٣١/٢-٤٣٣).
وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أيضاً أبو داود (١٢٤/٢) والدارمي (٣٤٢/١) والدارقطني (٤٠٨/١)، كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال به مثله.
وسعيد بن أبي هلال صدوق.

=

٨٩٩- وروينا عن عطاء بن يسار، أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدةً عند النبي ﷺ فلم يسجد ولم يسجد النبي ﷺ وقال: « **كنتَ إماماً فَلَو سَجدتَ سَجدتُ مَعَك** ».

=

واحتج ابن الجوزي في التحقيق للقائلين بأنها سجدة شكر لا تلاوة بحديث أخرجه البخاري (٥٥٣/٢) عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في (ص) قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود.

وفي النسائي والدارقطني (٤٠٧/١) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا.

وسبب ذلك كون السجدة في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع، وهو قوله تعالى: ﴿**وَظَنَّ دَاودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ**﴾ آية (٢٤).

فاستدل الشافعي بقوله (شكرا) على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة.

واحتج أبو حنيفة وأتباعه بأنها من سجود التلاوة بما أخرجه الدارقطني (٤٠٦/١) عن حفص بن غياث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في (ص).

قال الدارقطني في علله: انفرد به حفص بن غياث، وخالفه إسماعيل بن حفص، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ وهو الصواب. كذا في نصب الراية (١٨٠/١).

وقالوا أيضاً: إن الركوع ينوب عن السجود في قوله تعالى: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ**﴾.

٩٠٠- وروي ذلك من وجه آخر موصولا[(١)].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٢٠، ٣٢٤) بإسناده عنه، وقال: وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال: إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معا عطاءُ ابن يسار.

وحديث زيد بن ثابت رواه البخاري (٢/٥٥٤) ومسلم (١/٤٠٦) وأبو داود (٢/١٢١) والترمذي (٢/٤٦٦) والنسائي (٢/١٦٠) والبيهقي (٢/٣٢٤)، كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء ابن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت ﷺ فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ : ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها.

قال البيهقي: فهذا الذي ذكره الشافعي محتمل.

وقد رواه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة موصولا، وإسحاق ضعيف، وروى عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر. انتهى.

والسجود في ﴿والنجم﴾ ثابت، كما سيذكره المؤلف.

وليس في الحديث دليل على أنه لا سجود في المفصل وفي النجم خاصة؛ للاحتمال الذي ذكره المؤلف، أو لأنه كان على غير وضوء، أو لكون الوقت مكروها، أو لبيان الجواز بأن سجدة التلاوة ليست واجبة؛ لأنه لو =

٩٠١- وروي عن ابن مسعود من قوله[١].

٩٠٢- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجدوا، ثم قرأ يوما آخر فلم يسجد وقال: « **إنَّ الله لَم يكتُبها عَلينا إلاّ أن نَشاء** »[٢].

كان واجبا لأمره بالسجود.

وأما ما رواه أبو داود (١٢١/٢) من طريق مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة؛ ففي إسناده أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد؛ قال المنذري: لا يحتج بحديثه، كما سبق ذكره.

وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي، فقد روى الدارقطني (٤٠٩/١) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه، ورجاله ثقات، وروى مثل هذا عن ابن عباس وغيره.

(١) قال سليمان بن إسحاق: قرأت السجدة عند ابن مسعود، فنظر إليّ فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك، رواه المؤلف في الكبرى (٣٢٤/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/٣) من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه عنه، وهو في الموطأ (٢٠٦/١) وفيه انقطاع بين عروة وعمر.

وقال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

ورواه عبد الرزاق (٣٤١/٣) والبخاري (٥٥٧/٢) عن ابن جريج، عن

٩٠٣- وروينا عن زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿والنَّجْمِ إذَا هَوَى﴾ و لم يسجد[١].

٩٠٤- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في النجم وسجد معه الناس، إلا رجلين أرادا الشُهرة[٢].

=

أبي بكر ابن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة، عن عبد الله بن الهدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة (النحل)، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: « يا أيها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه » ، قال: و لم يسجد عمر.

قال ابن جريج: وزادني نافع، عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء.

(١) انظر بما قبله.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٤٣/٣) عن ابن جريج، عن عطاء، عن يسار أنه سأل زيد بن ثابت... الخ.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣٠٤/٢) بإسنادين عن ابن أبي ذئب، عن الحارث ابن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن طريق ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة (٤٤٣/٢)، كلاهما عن أبي هريرة به مثله.

والحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ؛ صدوق.

=

فسجوده يدل على أنها سجدة، وتركه يدل على أنه ليس بواجب، أو لأنه لم يسجد القارئ فلم يسجد هو، وتركه.

أمره بالسجود يدل على كونه غير واجب. وا لله أعلم بالصواب(١).

=

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/٢٨٥).

وللحديث شواهد عن الصحابة الآخرين؛ منهم ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، وكان أحد الذين لم يسجد هو أمية بن خلف، وقد قتل كافرا.

(١) اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة؛ فقال الإمام أبو حنيفة ومن معه: إنه واجب لا فرض، مستدلين بحديث أبي هريرة مرفوعا: « **إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي؛ يقول: يا ويله** » وفي رواية: « **أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار** ».

رواه مسلم (١/٨٧).

ولما كانت دلالته ظنية عنده قال بالوجوب لا الفرض.

ورأى الجماهير من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم أنه سنة مؤكدة؛ مستدلين في ذلك بالأحاديث والآثار التي سبق ذكرها، وأنهم حملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿**اسجدوا**﴾ على الندب، أو أن المراد به سجود الصلاة.

وأشار الطحاوي إلى أن الآيات التي فيها السجود منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، ووقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أم لا؟ وهي ثانية الحج وخاتمة النجم و ﴿**اقرأ**﴾؛ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على

=

١٠٦- باب سجود التلاوة في الصلاة

٩٠٥- أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدأبادي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا مسدد، نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي، نا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد، قلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه(١).

= السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انظر فتح الباري (٥٥٨/٢).

وأما سجود التلاوة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه: فعند الشافعي أنه لا بأس أن يسجد بعد العصر والفجر، كما أنه لا بأس أن يصلّي ركعتي تحية المسجد وركعتي الطواف بعد العصر والفجر.

وأجازه أيضاً أبو حنيفة وأصحابه بعد العصر والفجر، وإنما منعوه عند الطلوع والزوال والغروب.

وأما مالك فكره بعد العصر والفجر، هكذا في رواية ابن وهب، وقال ابن القاسم عنه: يسجد في هذين الوقتين ما لم تتغير الشمس أو تُسْفر، فإذا أسفرت أو اصفرّت الشمس لم يسجد.

انظر: اختلاف العلماء للطحاوي (٢٤٠/١-٢٤١).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٥٩/٢) عن مسدد، ورواه مسلم =

٩٠٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قال: و لم أسمعه عن أبي مجلز، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ: ﴿تنزيل﴾ السجدة.

ورواه المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز(١).

=

(٤٠٧/١) عن عبيد الله بن معاذ وغيره، عن معتمر.

ورواه أيضاً أبو داود (١٢٣/٢) عن مسدد، ورواه النسائي (١٦١/٢) ومالك في الموطأ (٢٠٥/١) من طرق عن أبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وفيه رجل مبهم بين سليمان التيمي وبين أبي مجلز؛ لأن سليمان صرح بأنه لم يسمع من أبي مجلز؛ لأن ابن أبي شيبة (٢٢/٢) رواه عن معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: بلغني عن أبي مجلز... فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٥٠٧/١) فقال: سليمان، عن أمية.

فالرجل المبهم هو أمية كما ذكره أبو داود، قال أبو داود: قال محمد بن عيسى - الراوي عن معتمر -: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.

وأبو داود رواه عن يزيد بن هارون وهشيم، وهما لم يذكرا أمية.

وإن ثبت أن أمية هو الراوي عن أبي مجلز، فإنه أيضاً ضعيف، وقال عنه الحافظ في التقريب: مجهول.

=

٩٠٧- وروينا عن أبي رافع قال: صليت مع عمر ﷺ الصبح ، فقرأ بـ ﴿ص﴾ وسجد فيها[١].

١٠٧- باب ما يقول في سجود التلاوة

٩٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا يوسف ين يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا مسدد، نا إسماعيل بن إبراهيم.

وأخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو

=

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث إن صَحّ أنه يجوز للإمام أن يقرأ الآية التي فيها السجدة ويسجد، ولكن كره الحنفية قراءة آية السجدة في القراءة السرية.

حكى القدوري في التجريد: أنه يكره للإمام إذا كان يخفي القراءة أن يقرأ آية السجدة؛ لأنه إن لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة بعد تحقق سببها، وإن سجد تشتبه السجدة على القوم، ويظنون أنه نسي الركوع وسجد، فلذلك يكره أن يقرأها. انظر الجوهر النفي (٢/٣٢٢).

وأما الذين لا يرون وجوب السجدة فلا يكره عندهم، إلا أن على الإمام أن لا يسجد للأسباب التي ذكروها.

(١) انظر الدر المنثور (٧/١٦٦)؛ عن السائب بن يزيد قال: صليت خلف عمر الفجر، فقرأ بنا سورة ﴿ص﴾، فسجد فيها. أخرجه ابن مردويه. وفيه آثار أخرى.

داود، نا مسدد، نا إسماعيل، أنا خالد الحذّاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في سجوده القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا: « **سَجَدَ وَجهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَه وَبَصَرَهُ بِحَوْلِه وَقُوَّتِه** »(١).

٩٠٩- وروينا عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كَبَّر وكبَّرنا،

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٢) بالإسناد الثاني، وهو في سنن أبي داود (١٢٦/٢، ١٢٧) وفيه رجل لم يسم.

ورواه الترمذي (٤٧٤/٢) والنسائي (٢٢٢/٢) عن محمد بن يسار، عن عبد الوهاب الثقفي، ثنا خالد الحذاء، عن أبي العالية به مثله.

ورواه الحاكم (٢٢٠/١) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد به، وزاد فيه: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾.

وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

و لم يذكر هؤلاء الواسطة بين خالد وأبي العالية، فالظاهر أنهم أثبتوا سماع خالد عن أبي العالية، إلا أن الإمام أحمد يرى أنه لم يسمع منه، كذا قال عبد الله عن أبيه، وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك. انظر تهذيب التهذيب (١٢٢/٣).

والذين صححوا هذا الحديث أثبتوا سماعه منه، ولذا قال الترمذي: حسن صحيح، كما صححه أيضاً الحاكم. والله أعلم.

وسَجَد وسَجَدْنَا[١].

٩١٠- وروينا رفع اليدين والتكبير لسجود التلاوة عن الحسن وابن سيرين[٢].

٩١١- وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص أنهما سلّما في السجدة تسليمة عن اليمين[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح بإسناد آخر، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٢) من طريق أبي داود، وهو في سننه (١٢٦/٢) عن أبي مسعود الرازي، نا عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٣٤٥/٣) عن عبد الله بن عمر به مثله، والعمري ضعيف.

وفي الصحيحين أتم من هذا من حديث عبيد الله العمري؛ البخاري (٥٦٠/٢) ومسلم (٤٠٥/١) عن عبيد الله بن عمر به، ولفظه: وكان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته. اللفظ للبخاري، ولم يذكر فيه التكبير.

تنبيه: هذا الحديث في حقه أن يحول إلى الباب الذي قبله.

والحديث يدل على مشروعية التكبير لسجود التلاوة، وهو رأي الجمهور.

ورأي البعض أنه يسجد بدون تكبير.

(٢) انظر الكبرى (٣٢٥/٢).

(٣) انظر الكبرى (٣٢٥/٢). والصحيح أنه ليس في السجدة تسليم؛ فقد جاء ذلك عن بعض السلف أنهم سجدوا ولم يسلموا، منهم إبراهيم النخعي، وعن الحسن البصري أنه قال: ليس في السجدة تسليم، وبه قال أبو حنيفة =

١٠٨- باب سجود الشكر خارج الصلاة

٩١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا أبو عاصم، أنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خر ساجدا شكرا لله[١].

=

ومالك والشافعي؛ فإنه بعد رفع رأسه منها يعود إلى حاله كذلك في غير الصلاة، فيحمل قول أبي عبد الرحمن السلمي وأبي الأحوص على خارج الصلاة.

(١) ضعيف: وهو في مستدرك الحاكم (٤/٢٧٦)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٧٠) بإسناد آخر عن أبي عاصم، وقال: رواه أبو داود في السنن (٣/٢١٦) عن محمد بن خالد، عن أبي عاصم، كذا قال: محمد ابن خالد؛ والصواب: مخلد بن خالد، وهو ابن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني؛ ثقة.

ورواه الترمذي (٤/١٤١) وابن ماجة (١/٤٤٦) ، كلاهما عن أبي عاصم به مثله.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار ابن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث.

=

٩١٣- وروينا عن البراء بن عازب في كتاب علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ بإسلام هَمَدَان قال: فلما قرأ كتابه خَرَّ ساجِداً[1].

وروينا سجود النبي ﷺ للشكر في مواضع[2].

=

وبكار هذا قال فيه الذهبي في الميزان (٣٤١/١): قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، ثم قال: أرجو أنه لا بأس به. انظر الكامل (٤٧٥/٢).

وذكره العقيلي في الضعفاء (١٥٠/١).

ثم ذهل الذهبي فوافق على حكم الحاكم في صحة إسناده ؛ فسبحان من لا ينسى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٩/٢) في سياق طويل وقال: أخرج البخاري (٦٦/٨) صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شُريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء.

ثم قال: ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

وهو كما قال؛ فإن البخاري ذكر الحديث مختصرا وليس فيه ذكر لسجود الشكر، ومن المعروف من عادة البخاري أنه يختصر الحديث حسب الاستدلال به في ترجمة الباب.

(٢) منها ما رواه أبو داود (٢١٧/٣) وعنه البيهقي (٣٧٠/٢) عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما

=

٩١٤- وسجود أبي بكر وعمر وعلي ﷺ وسجود كعب ابن مالك حين بُشِّر بتوبة الله بعد صلاة الفجر[١].

=

كنا قريبا من عزور نزل، ثم رفع فدعا الله ساعة، ثم خَرَّ ساجداً فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله سبحانه ساعةً، ثم خَرَّ ساجداً فمكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خَرَّ ساجداً ثلاثا، قال: « **إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجدا شكرا لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجدا شكرا، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث؛ فخررت ساجدا لربي** ».

وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي؛ وفيه مقال.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي بكرة، أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فَخَرَّ ساجداً.

وفي المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخَرَّ ساجدا فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: « **إن جبريل أتاني فَبَشَّرني فقال: إن الله عزّ وجلّ يقول: من صلّى عليك صلّيتُ عليه، ومن سلّم عليك سلّمتُ عليه؛ فسجدت شكرا** ».

(١) وقد سجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب.

وسجد عمر لما رأى رجلا به زمانة.

وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولا. عبد الرزاق (٣٥٨/٣).

وأما كعب بن مالك فقصة توبته مشهورة ومعروفة ، وهي مخرجة في الصحيحين وغيرهما.

=

١٠٩- باب سجود السهو

٩١٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا حمزة بن العباس ابن الفضل، نا عباس بن محمد بن حاتم الدوري، نا موسى بن داود، نا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذَا شَكّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِه؛ فَلَم يَدْرِ كَم صَلّى؛ ثلاثاً أم أربعاً فليَطرَح الشَّكَ ولْيَبْن عَلى ما استَيقَنَ، ويَسجُد سَجدتين وهُو جَالِس قَبل أن يُسلّم، فإن كانَ هِي خمسا كانَت شَفعاً، وإن صَلّى تَمامَ الأربَع كانَتا تَرغِيماً للشّيطان** »(١).

=

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب استحباب سجود الشكر خارج الصلاة، على أن يكون مستقبل القبلة.

أحبه الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنه لا بأس به، وكرهه مالك رحمه الله.

وقد مدح الله سبحانه تعالى عباده الذين يسجدون عند ذكر آيات ربهم؛ قال تعالى: ﴿**إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكّروا بها خَرُّوا سُجَّداً**﴾ [سورة السجدة: ١٥].

وفي رواية عند المالكية: أنه لا يسجد خارج الصلاة، وإنما يُصلي ركعتين شكرا لله تعالى.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٣١) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٤٠٠) عن محمد بن أحمد بن أبي =

٩١٦- ورواه ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، وفيه من الزيادة

=

خلف عن موسى بن داود.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٢١/١) والنسائي (٢٧/٣) وابن ماجة (٣٨٢/١) والدارقطني (٣٧٢/١) وابن خزيمة (١١٠/٢) وابن الجارود ص(٩٢) عن زيد ابن أسلم به مثله.

ورواه الترمذي (٢٤٣/٢) من وجه آخر عن أبي سعيد مختصرا، ورواه مالك (٩٥/١) عن عطاء بن يسار مرسلا، وعنه أبو داود.

هذا هو الصحيح عن مالك، والإسناد متصل من غير طريقه كما ذكر المؤلف هنا من طريق سليمان بن بلال، ووصله أيضاً محمد بن مطرف، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، ومحمد بن عجلان وغيرهم. انظر: التمهيد (١٩/٥).

ولذا سئل الإمام أحمد عن حديث أبي سعيد في السهو: أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه، قال الأثرم: فقلت له: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصّر به مالك. وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة. انظر: الاستذكار (٣٤٩/٤-٣٥٠).

وقوله: « **كانتا ترغيما للشيطان** » أي: إغاظة له وإذلالا، مأخوذ من الرغام، وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى: أن الشيطان لبّس عليه صلاتَه وتعرض لإفسادها ونقصها؛ فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم لما امتثل أمر الله الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود. قاله النووي.

« **فإنْ كانَت صَلاته تامَّة كانَت الرَّكعة نافِلة والسَّجدتَان** »[١].

٩١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك. قال: وحدثني ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلّم[٢].

---

(١) وهي زيادة صحيحة، فإن محمد بن عجلان ممن وصل الحديث بذكر أبي سعيد. وهو ثقة وثقه الإمام أحمد وغيره، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٢٥/١) والنسائي (٢٧/٣).

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٣/٢ و٣٤٣) من أوجه عن مالك، والذي في مستدرك الحاكم (٣٢٢/١) من وجه آخر عن الأعرج مثل حديث النعمان بن بشير، كما أشار إليه المؤلف.

وقال البيهقي: رواه البخاري (٩٢/٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ورواه مسلم (٣٩٩/١) عن يحيى بن يحيى.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٢٥/١-٦٢٦) والنسائي (١٩/٣) من طريق مالك، وهو في الموطأ (٩٦/١).

ورواه الترمذي (٢٣٥/٢-٢٣٦) من طريق الليث، عن ابن شهاب به.

وقال: حسن صحيح.

=

٩١٨- وروينا عن النعمان بن بشير، أنه نهض في الركعتين فسبَّح القومُ فجلس، فلما فرغ سجد سجدتي السهو.

وهذا لأنه لم يستقم قائما فجلس، فإن استقام قائما لم يجلس لما رويناه في حديث ابن بحينة.

٩١٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا عباس بن الفضل، نا أبو الوليد، نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهرَ خمساً، فقيل له: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: « ما ذاك » قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين وهو جالس.

وقال مرة: بعدما فرغ[1].

=

ورواه ابن خزيمة (١١٤/٢) من طريق ابن عيينة، عن الزهري.

ورواه ابن الجارود ص(٩٢) عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج.

وبحينة: هي أم عبد الله بن مالك.

قال الترمذي في جامعه: قال الشافعي: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على ذلك.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٩٣/٣، ٩٤) عن أبي الوليد، ورواه أيضاً مسلم (٤٠١/١) وأبو داود (٦١٩/١) والنسائي (٣٢/٣) والترمذي (٢٣٨/٢) وابن ماجة (٣٨٠/١)، كلهم من طريق شعبة به مثله.

قلت: وهذا لأنه لم يذكره قبل التسليم، فسجدهما بعد ما سلَّم[١].

٩٢٠- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، (ح) وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةَ العصر، فسَلَّم في الركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقُصِرت الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: « **كُلّ ذَلِك لَم يَكُن** » فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: « **أَصَدَق ذو اليَدَين** » فقالوا: نعم، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من صلاته، ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس[٢].

---

(١) وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٣٥) من وجه آخر عن الشافعي، عن مالك، عن داود بن الحصين.

وهذا الحديث أخرجه أصحاب الستة وغيرهم؛ البخاري (٣/٩٩) ومسلم (١/٤٠٤) وأبو داود (٢/٦١٢) والترمذي (٢/٢٤٧) والنسائي (٣/٢٠) وابن ماجة (١/٣٨٣) وابن الجارود ص(٩٣) وأبو عوانة (٢/١٩٦) وابن خزيمة (٢/١١٨-١١٩) من طرق عن أبي هريرة ، =

باختلاف يسير في اللفظ.

وذو اليدين: هو السلمي، يقال له: الخِرباق - بكسر الخاء المعجمة - الحجازي، وسمي بذي اليدين لما في يديه من طول، وكان يعمل بهما، وبقي بعد وفاة النبي ﷺ يحدث بهذا الحديث مدة، ومات في خلافة عمر، روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر الاستيعاب (١/٤٧٩).

وروى عبد الله بن أحمد بإسناده عن شعيب بن مطير، عن أبيه مطير، ومطير حاضر يصدق مقالته قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه! أخبرتني أنك لقيت ذا اليدين بذي خشب فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي... (مسند أحمد ٤/٧٧).

وهذا يدل على أن ذا اليدين ليس ذا الشمالين المقتول ببدر؛ لأن مطيراً متأخر جدا، لم يدرك زمن النبي ﷺ .

إلا أن مطيرا متكلم فيه؛ ذكره الذهبي في الضعفاء.

وقال الحافظ: وقيل: ذو الشمالين اسمه عبد بن عمرو، وقع ذلك في رواية محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، ثلاثتهم عن أبي هريرة قال: سلّم رسول الله ﷺ في الركعتين، فقام عبد بن عمرو بن نضلة رجل من خزاعة، حليف لبني زهرة... ثم قال: وقال جمع من الأئمة إن تسميته من إدراج الزهري؛ فإنه وهم في ذلك. انظر الإصابة (٢/٤٢٢).

وفي رواية مسلم : فقام رجل من بني سليم، فلما وصلت هذه الرواية إلى الزهري فقال: فقام ذو الشمالين، والمعروف أن ذا الشمالين استشهد ببدر.

ثم قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد. كذا في السنن الكبرى (٣٤١/٢).

وأبو هريرة لم يُسْلِم إلا بعد خمس سنوات من بدر.

لذا قال الحافظ ابن عبد البر: وهم الزهري فجعل القصة لذي الشمالين، وإن أحدا لم يتابع الزهري على هذا، والصواب أن القصة لذي اليدين وهو غير ذي الشمالين، نص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث. وأبو عبد الله الحاكم.

وقال النووي في الخلاصة: إنه قول الحفاظ وسائر العلماء إلا الزهري، واتفقوا على تغليطه.

أقول: إن الزهري لم ينفرد في قوله: ذو الشمالين، بل تابعه على ذلك عمران ابن أبي أنس عند النسائي، ويبدو من رواية النسائي أن ذا الشمالين وذا اليدين رجل واحد؛ لأن فيه: « فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله أنقصت الصلاةُ أم نَسِيت؟ فقال: « **لم تنقص الصلاة، ولم أنس** » قال: بلى! والذي بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ : « **أصدق ذو اليدين** » قالوا: نعم ».

فجاء ذكر ذي الشمالين وذي اليدين في رواية واحدة.

ورواية الزهري مثل هذا أيضاً، إلا أن الحفاظ حكموا على الزهري بالوهم كما سبق ذكره، ومع كون عمران بن أبي أنس تابع الزهري لا تكون روايته محفوظة؛ لأنه في روايات أبي هريرة الصحيحة التصريح بأنه ذو اليدين، ووجدت الشواهد من عمران بن حصين عند أحمد ومسلم وأبي

داود وابن ماجة والدارقطني، ومن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجة، وفي جميع هذه الروايات التصريح بأنه ذو اليدين.

وعمران ابن حصين ممن أسلم أيضاً عام خيبر، وشهد هذه القصة، وبهذا ينتهي الإشكال لمن يزعم بصحة رواية الزهري.

ومع ذلك فإليكم ذكر بعض أقاويل العلماء في هذه القصة، منها: أن ذا اليدين يقال له ذو الشمالين أيضاً، ويؤيد هذا بما وقع في رواية عمران بن أبي أنس؛ قال النسائي: أنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ يوما فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله... الخ.

ووقع أيضاً في النسائي : ذو الشمالين بن عمرو، كما أن اللقبين جميعا وردا في رواية النسائي.

قال العيني: وقال السمعاني في الأنساب: ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعا. وقال ابن حبان في الثقات: ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين أيضاً: ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي. وقال أبو عبد الله العدني في مسنده: قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن ثور بن ملكان بن أنس ابن حارثة بن عمرو بن عامر. وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عكرمة قال: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات، ثم انصرف فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال:

« **وما ذاك؟** » قالوا: لم نُصَلِّ إلا ثلاث ركعات، فقال: « **أكذلك يا ذا اليدين؟** » - وكان يسمى ذا الشمالين - فقال: نعم. انتهى كلام العيني (العمدة ٤/٢٦٤).

وعلى هذا فيكون في قول أبي هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ معناه: صلى بالمسلمين.

يقول: الطحاوي: وهذا جائز في اللغة، وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة. انظر شرح معاني الآثار (١/٤٥٠).

وذكر العيني ما روي عن النزال بن سبرة، وهو قوله: قال لنا رسول الله ﷺ : « **إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف** » والنزال لم ير رسول الله ﷺ وإنما أراد بذلك قومه.

وقال: روى عن طاوس قال: « **قدم علينا معاذ بن جبل ﷺ فلم يأخذ من الخضروات شيئا** » ، وإنما أراد: قدم بلدنا؛ لأن معاذا قدم اليمن قبل أن يولد طاوس. انتهى.

ولكن لا يصح هذا التأويل؛ لما وقع في صحيح مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة أنه قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ.

و لم يجب الطحاوي عن هذا، ولا صاحب البحر، وتصدى ابن عابدين للجواب في حاشيته على البحر والدر بما ذكره الطحاوي ثم قال: أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذي اليدين بحديث معاوية بن الحكم السلمي.

قال الشيخ أنور الكشميري: وغفل ابن عابدين عن رواية مسلم هذه ثم قال: وأنا كذلك لم أجد جوابا شافيا أيضاً، إلا أن يقال: إنه وهم الراوي، فلعله رواه بالمعنى؛ لما رأى لفظ: (صلى بنا) فزعم حضور أبي هريرة في الواقعة، أو يقال: إنه اختلط على شيبان الراوي حديثان؛ حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في صحيح مسلم: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم... الخ، والثاني: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، فلعله أخذ لفظة حديث معاوية بن الحكم فأدخلها في حديث أبي هريرة. انظر معارف السنن (٥١٦/٣-٥١٧).

وفي حديث ذي اليدين دليل لمن يقول: إن سجود السهو بعد السلام، وهو رأي الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن مسعود ﷺ قال: صَلَّى النبي ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلَّم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: « وما ذاك؟ » قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم. وفي رواية: سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. وفي رواية: أنه صلَّى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم.

رواه البخاري (٩٣/٣-٩٤) ومسلم (٦٤/٥-٦٥ مع النووي) والنسائي (٣١/٣-٣٣) والترمذي (٤٠٩/٣-٤١٠ مع التحفة) وأبو داود (٤٦٥/١ مع المنذري) وابن ماجة (٣٨٠/١).

وتعقب على هذا بأن النبي ﷺ لم يعلم بزيادة ركعة إلا بعد السلام، حين

=

سألوه: هل زِيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو.

وأجاب علماء الحنفية عن هذا بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة، وهي: « **إذا شك أحدكم في صلاته فليتَحَرَّ فليُتِم عليه، ثم ليُسلِّم، ثم ليسجد سجدتين** ». وهي زيادة رواها البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة.

إلا أنها مخالفة لحديث أبي سعيد.

ثم حديث ابن مسعود لا يمكن أن يكون عمدة عند الحنفية؛ لأن النبي ﷺ صلّى خمسا أي: زاد ركعة، وهم يقولون إذا زاد ركعة بطلت صلاته، ولزمه إعادتها، وذلك إذا لم يتشهد في الرابعة؛ لأن الجلوس في الرابعة بقدر التشهد واجب عندهم.

وأما إذا تشهد ثم زاد خامسة؛ أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلا، بناء على أصله أن السلام ليس بواجب، ويسجد للسهو.

وحديث ابن مسعود حجة عليهم؛ لأن النبي ﷺ إن لم يكن قعد في الرابعة فلم يستأنف الصلاة، وإن كان قد قعد فيها فلم يضف إليها ركعة أخرى.

وحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: « **لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم** ». رواه أبو داود (١/٤٧٠ مع المنذري) وابن ماجة (١/٣٨٥).

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش؛ وفيه مقال، وقال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (٣/١٠٢): إسناده منقطع.

وقال المرغيناني صاحب الهداية: لقد روي عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو

=

قلت: قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن السهو إن كان نقصانا من الصلاة كان سجوده قبل التسليم لحديث ابن بحينة.

٩٢١- قلت: وكذلك إن كان زيادةً مُتَوهّمةً بحديث أبي سعيد الخدري، وإن كان زيادة مُتَيَقِّنةً في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم بحديث ذي اليدين(١).

= قبل السلام، وروي أنه قال: « **لكل سهو سجدتان بعد السلام** »؛ فتعارضت رواية قوله فعله، فبقي التمسك بقوله سالما، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عن السلام ينجبر به. وهذا الخلاف في الأولية. انظر شرح فتح القدير (١/٣٥٧، ٣٥٨). وراجع أيضاً البدائع (١/٤٦١).

(١) وهو مذهب الإمام مالك؛ فإنه قال: إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة -كحديث ذي اليدين؛ لأن النبي ﷺ سلّم عن ثنتين وتكلم، والسلام والكلام زيادة في الصلاة - فسجد بعد السلام، وإن كان سهوه بنقصان - كحديث ابن بحينة؛ فإن النبي ﷺ قام عن ثنتين و لم يتشهد، وهذا نقصان في الصلاة - سجد قبل السلام.
وقال رحمه الله تعالى: وكل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه؛ فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام لحديث ابن بحينة: وإن صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود، وإن سلّم عن الركعتين سجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة. انظر في ذلك تهذيب السنن (١/٤٧٠) والمجموع (٤/٣٦) وشرح الموطأ للزرقاني (١/٢٨٦). =

ولقول مالك وجه كما قال ابن عبد البر، وبه يصح استعمال الخبرين جميعا، قال: واستعمال الأخبار على وُجوهها أولى من ادعاء النسخ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بيّنٌ في ذلك؛ لأن السجود في النقصان إصلاحٌ وجَبْرٌ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. انتهى. انظر: الاستذكار (٤/٣٥٦).

ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها في آخر حديث لها، وفيه: « **من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يُسلّم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يُسلّم** ».

ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي؛ ضعفه الجمهور وقال ابن معين مرة: لا بأس به، ومرة: ليس بشيء.

وقول مالك هذا فيه وجاهة؛ قال ابن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل السلام، لم يكن عليه شيء؛ لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة، والسلف من هذه الأمة في ذلك. انظر زاد المعاد (١/٢٩٠).

ومذهب الإمام أحمد: أن كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر يسجد قبل السلام، وقال فيمن شك لم يدر كم صلى: يترك الشك، وترك الشك على وجهين: أحدهما إلى اليقين والآخر إلى التحري؛ فمن رجع إلى اليقين وطرح الشك سجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع

إلى التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود. شرح السنة (٢٨٦/٣).

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن السجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام. (المغني ٢/ ٢٠).

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو؛ قبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعده؛ كما صنع النبي ﷺ حين سلم من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

ومن سلّم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين، وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف.

قال الأثرم: فقلت لأحمد: فما كان سوى هذه المواضع؟ قال: يسجد فيها كلها قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص عن صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.
=

انظر زاد المعاد (١/٢٩٠-٢٩١).

وأما أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا: السجود كله في السهو - زيادة كان أو نقصاناً - بعد السلام، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود أنه ﷺ صلّى خمساً ساهيا، وسجد لسهوه بعد السلام. وسبق ذكره.

وكذلك اختلف العلماء أيضاً في حكم سجود السهو؛ فقال الشافعية: مسنون كله، وعند المالكية في النقص واجب، وعند الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان؛ فيجب سجود السهو لتركها، وبين السنن القولية؛ فلا يجب، وكذا يجب عندهم أيضاً بزيادة فعل أو قول يبطلها عَمْدةً، وأما الحنفية فعندهم واجب كله.

وفي الحديث دليل على عدم مشروعية التشهد بعد سجدتي السهو، وهو مذهب الشافعية.

وقال أحمد: يسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد، ثم يُسلّم؛ لحديث عمران ابن الحصين أن رسول الله ﷺ سها في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد، ثم سلم. رواه الترمذي (٢/٤١٢ مع التحفة) وأبو داود (١/٤٧٠ مع المنذري) والحاكم (١/٣٢٣).

قال الحاكم: صحيح، وقال الترمذي: حسن غريب، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

٩٢٢- وذهب الزهري إلى أن السجود قبل التسليم آخر الأمرين من رسول الله ﷺ(١).

= عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، غير هذا الحديث. انتهى.

قال الحافظ: وهو رواية الأكابر عن الأصاغر، وقد ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية الأشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا. وكذلك من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، وليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم؛ فصارت زيادة الأشعث شاذة؛ ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

ولكن ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغير عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد؛ وقد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة. انظر فتح الباري (٢/٩٨-٩٩).

وأشعث بن عبد الملك ثقة؛ فلا يضر تفرده؛ فيكون حديثه حسنا، كما قال الترمذي والحافظ.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢/٣٤١) والمعرفة (٢/ب/٢٤) وقال: إنه منقطع؛ =

وفي حديث ذي اليدين دلالة على أن كلام المخطئ لا يبطل الصلاة، وفي معناه كلام الجاهل بتحريمه في الصلاة، وكلام الناسي للصلاة(١).

=

فإنه لم يسنده إلى أحد من الصحابة، وفيه مطرف بن مأزن؛ غير قوي.

(١) المتكلم في الصلاة لا يخلو من حالات منها:

١- أن يتكلم عمدا في الصلاة، وعالما بأنه لا يجوز الكلام في الصلاة؛ فهذا لا خلاف بين العلماء في بطلان صلاته، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته.

٢- أن يتكلم عمدا وعالما، إلا أن كلامه في مصلحة الصلاة، كأن يسلم الإمام من الركعتين في الرباعية؛ فالجمهور من الشافعية والحنابلة أن صلاته لا تفسد، وهو رأي الأوزاعي أيضاً، مستدلين بحديث ذي اليدين؛ فإنه تكلم عامدا و لم تبطل صلاته.

قال الخطابي: قال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامدا بشيء يريد به إصلاح صلاته لم تبطل صلاته، وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن، فقال رجل من ورائه إنها العصر: لم تبطل صلاته. (معالم السنن ٣٤٦/١ مع المنذري).

٣- أن يتكلم ناسيا بأنه في الصلاة، أو ظن أن الصلاة خففت فتكلم لمعرفة هذا الحكم الجديد؛ فالجمهور من الفقهاء والمحدثين أن صلاته لا تبطل، وهو رأي مالك والشافعي وأحمد، وبه قال ابن عباس وعبد الله بن الزبير

=

٩٢٣- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، أنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي، نا أحمد بن راشد الكوفي بواسط، نا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كُنَّا نُسَلِّم على النبي ﷺ في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعْنَا من عند النجاشي سَلَّمْنا عليه فلم يردَّ علينا، قلنا: يا رسول الله! كُنّا نُسَلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا، فقال: « **إنّ في الصَّلاة شُغلاً** »(١).

٩٢٤- وفي رواية عاصم، عن أبي وايل، عن عبد الله في هذا الحديث قال: فقال: « **إنّ الله يُحدِثُ مِن أمْرِه ما يَشَاء، وإنّ مِمّا أحدَثَ**

=

وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي وغيرهم.

قال البغوي بعد ذكر حديث ذي اليدين: وفي الحديث من الفقه أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، واحتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن كلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة؛ لأن ذا اليدين تكلم عامدا، وكلّم النبي ﷺ القوم عامداً، والقوم أجابوا رسول الله ﷺ عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة. (شرح السنة ٢٩٣/٣).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٧٢/٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه مسلم (٣٨٢/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن محمد ابن فضيل.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٦٧/١) عن عبد الله بن نمير.

ألا تَكَلَّموا في الصَّلاة»[١].

فهذا في كلام العمد، وما ذكرنا في كلام الخطأ[٢].

---

(١) إسناده صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٢) من طريق أبي داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم... فذكر مثله، ومن طريق عاصم رواه النسائي (١٩/٣).

(٢) ويرى الطحاوي أن حديث عبد الله بن مسعود ناسخ لحديث أبي هريرة وغيره؛ يقول بعد ذكر بعض الأحاديث التي تنهى عن الكلام في الصلاة: فدل ذلك على أن كلام ذي اليدين لرسول الله ﷺ بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وأبي هريرة؛ كان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة. ثم قال: ومما يدل على ذلك أيضاً أن الربيع المؤذن حدثنا قال: حدثنا شُعيب ابن الليث، عن زيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية ابن حُدَيج أن رسول الله ﷺ صلَّى يوما وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعةٌ، فرجع إلى المسجد، فأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلَّى للناس ركعةً، قال: فأخبرتُ بذلك الناس فقالوا: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. انظر شرح معاني الآثار (٤٤٦/١).
قلت: هذا الحديث رواه أبو داود (٤٦٦/١ مع المنذري) وأحمد (٤٠١/٦) والنسائي (١٨/٢، ١٩) والحاكم في المستدرك (٣٦١/١).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
يقول الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالا فأذَّن =

وأقام، ثم صلى ما كان ترك من صلاته، و لم يكن أمره بلالا بالأذان والإقامة قاطعا لصلاته، و لم يكن أيضاً ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعا لصلاته، وقد أجمعوا أن فاعلا لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان به قاطعا للصلاة؛ فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله ﷺ في صلاته في حديث معاوية بن خديج هذا، وفي حديث ابن عمر وعمران وأبي هريرة ﷺ الكلام مباح في الصلاة، ثم نسخ بنسخ الكلام فيها. انتهى.

ولكن معاوية بن حُدَيج يقال له أنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، كما نص على ذلك النووي في الخلاصة. انظر نصب الراية (٣/٧٥). وهو الكندي المصري، قال البخاري: له صحبة. كذا في الخلاصة للخزرزي (٣/٣٩) وفي الاستيعاب (٣/٣٨٦) والإصابة (٣/٤١١): ابن حفنة أبو نعيم السكوتي، وفي الإصابة: قال الأثرم عن أحمد: ليست له صحبة. وذكره ابن حبان مرة في التابعين ومرة في الصحابة.

وإذا صحّ هذا فكيف يجيب الطحاوي على من يقول: إن حديث معاوية ابن خُديج ناسخ لجميع الأحاديث التي فيها نهي عن الكلام في الصلاة، بهذا وغيره يثبت الطحاوي بأن حديث ذي اليدين كان متقدما ثم وقع النسخ فيه، وهو آخر الأمرين من أمر رسول الله ﷺ ، وكل ذلك اعتمادا على رواية الزهري بأن ذا اليدين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا مانع أن يروي أبو هريرة عن بعض الصحابة.

قال النووي: وقد أجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة؛ أحسنها وأتقنها ما ذكر أبو عمر بن عبد البر في

=

التمهيد قال: أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف، وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة.

وأما قولهم: إن أبا هريرة لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ (وقد سبق ذكره). ثم قال ابن عبد البر: وقد روي قصة ذي اليدين: عبد الله بن عمر ومعاوية بن خُديج وعمران بن حصين وابن مسعدة؛ رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا.

ثم قال: وأما قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط؛ وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا نُدافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر؛ قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة، حليف بني زهرة، قال ابن عبد البر: فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر؛ بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، وفي رواية عمران بن حصين اسمه: الخرباق؛ فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلميّ، وذلك الشمالين

=

=

المقتول ببدر خزاعيّ يخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو الشمالين، لكن المقتول ببدر غير مذكور في حديث السهو؛ هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه. انتهى.

وأما موضوع الزهري فقد بوب ابن خزيمة في صحيحه بقوله: باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليدين، أدرج الزهري في متن الحديث؛ فتوهم من لم يتبحر العلم و لم يكتب من الحديث إلا نتفا أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الحديث (١٢٤/٢).

وقال ابن عبد البر: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، قال: لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، كلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا الخ. انظر شرح مسلم (٧١/٥، ٧٢).

انظر أيضاً كلام ابن عبد البر في الاستذكار (٣٤١/٤) والتمهيد (٣٦٧/١).

وقد استحسن النووي هذا الجواب المبسط من ابن عبد البر.

وقال ابن خزيمة: خبر ابن سيرين، عن أبي هريرة دال على إغفال من زعم أن هذه القصة كانت قبل نهي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة، ومن فهم العلم وتدبر أخبار النبي ﷺ وألفاظ رواة هذا الخبر؛ علم أن هذا القول جهل من قائله.

ثم أطال ابن خزيمة الكلام في الرد على القائلين بأن قصة ذي اليدين

=

كانت قبل النهي عن الكلام في الصلاة. انظر صحيح ابن خزيمة (١١٨/٣-١٢٠).

وقالوا أيضاً: إن الصحابة تكلموا بالإشارة معتمدين على رواية أبي داود كما سبق ذكره؛ قال الخطابي: ورواية من روى أنهم قالوا: نعم، إنما هو على المجاز والتوسع في الكلام، كما يقول الرجل: قلت بيدي، وقلت برأسي.

كقوله الشاعر: قالت له العينان سمعا وطاعة.

فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى المجاز وهو الإشارة.

ولكن لا يزال الإشكال قائما في قول ذي اليدين: « بلى قد نسيت ».

وأجابوا عن هذا: أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، وكل كلام كان جوابا لرسول الله ﷺ فغير منسوخ جوازه في الصلاة، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد بن المعلى، رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿**استجيبوا لله وللرسول**﴾ في سورة الأنفال: قال: كنت أصلي في المسجد فمرّ بي رسول الله ﷺ فدعاني، فلم أجِبْه، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي، فقال رسول الله ﷺ: « **ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾** » وإذا ثبت أن جواب الرسول واجب لم يبطل.

ويروى مثل هذا عن أبي بن كعب، رواه أحمد (٤١٣/٢) عن عفان قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، والترمذي (١٥٥/٥) في تفسير سورة الفاتحة عن قتيبة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، كلاهما، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج على أبيّ بن كعب فقال: « يا أبيّ » وهو يصلي، فالتفت أبيّ ولم يجبه، وصلّى أبيّ

٩٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس[(١)] بن مزيد، أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن ابن[(٢)] أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار قال: حدثني معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت لرسول الله: إنا كنا حديثَ عهدٍ بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وأن رجالا منا يتطيرون قال: « **ذَلِك شَيء يَجدونَه في صُدورِهم، فلا يَصُدّنّهم** » قال: يا رسول الله: ورجال منا

=

فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ : « **وعليك السلام، ما منعك يا أبيّ أن تجيبني إذ دعوتك** »، فقال: يا رسول الله إني كنتُ في الصلاة، قال: « **أفلم تجد فيما أوحي إلي ﴿أنِ استجيبوا لله وللرسول إذا داعاكم لما يحييكم﴾**؟ » قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله، قال: « **تُحِبُّ أن أعلّمكَ سورةً لم ينزل في التوارة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟** » قال: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: « **كيف تقرأ في الصلاة؟** » قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده ما أنزِلت في التوارة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلُها، وإنها سَبْعٌ من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيتُه** ».

قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن أنس وأبي سعيد بن المُعَلّى. انتهى.

(١) هو العباس بن الوليد بن مزيد.

(٢) هو هلال بن أبي ميمونة.

يخُطُّون، قال: « **قَدْ كَانَ نَبي مِنَ الأنبياء يَخُطّ، فَمَنْ وافَق خَطّه فَذَاك** »، قال: وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فحدَّقَني القومُ بأبصارهم، قال: فقلت: واثكل أمياه! ما لكم تنظرون إليّ، فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُسَكِّتونني لكني سكت، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني، فبأبي وأمي لما رأيت مُعلِّما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه؛ فوالله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني، فقال: « **إن صَلاتَنا هَذِهِ لا يَصلُح فِيها شَيء مِن كَلام النَّاس، وإنما هِي التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وتِلاوَةُ القُرْآن** »(١).

قلت: وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على أن كلام الجاهل لا يُبطل الصلاةَ؛ حيث لم يأمره بالإعادة، وأن سهو المأموم يتحمله الإمام؛ حيث لم يأمره بسجود السهو، وأن العمل القليل في الصلاة والنظر إلى غيره لا يبطل الصلاة، ولا يقتضي سجود سهو؛ حيث فعله القوم. والله أعلم.

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٤٩-٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم (١/٣٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، ورواه النسائي (٣/١٤) من حديث الأوزاعي.
ورواه أبو داود (١/٥٧٠) وابن الجارود ص(٨٢، ٨٣) عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، وكذا مسلم أيضاً.
قوله: (كهرني) بمعنى: قهرني، أي زجرني.

١١٠- باب تنبيه الإمام على السهو ومن فاته من صلاته شيء

٩٢٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التَّسْبِيح للقَوم والتَّصفِيق للنِّساء في الصَّلاة**»[1].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٤٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٣١٩) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢/٤٥٦).

ورواه أحمد (٢/٣١٧) ضمن روايته لصحيفة همام، وهو في صحيفته رقم (٩٢).

ورواه البخاري (٢/٦٠) وابن ماجة (١/٣٢٩) وابن الجارود (ص٨٢)، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي (٢/٢٠٥) من طريق آخر عن أبي هريرة.

و لم يذكر هؤلاء الصلاة.

وله شواهد؛ انظر كتابي (أبو هريرة في ضوء مروياته) ص(١٤١-١٤٢).

فقه الحديث:

إن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبّح ولا يصفق.

به قال الشافعي وأحمد والجمهور.

=

٩٢٧- أنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي - وهو من أصحاب النبي ﷺ - يقول: وقع بين الأوس

=

وإن هذا الحديث هو الذي منع الإمام أبا حنيفة ومحمدا من القول بأن التسبيح للإعلام يبطل الصلاة، وإلا فالقياس يدل على ذلك، ولكنهم تركوا القياس من أجل الحديث. انظر تبيين الحقائق (١/١٥٧).

وأما مالك فسوّى في ذلك بين الرجل والمرأة، وقال: إن المشروع في حقها التسبيح كالرجل، وضعَّف أمر التصفيق للنساء.

وتأولوا قوله: « **إنما التصفيق للنساء** » أي: أن التصفيق أفعال النساء على جهة الذم لذلك، ولكن حكى ابن المنذر عن مالك بأنه قال بظاهر هذا الحديث.

وسبب التفريق بين الرجال والنساء أن صوت المرأة عورة؛ ولذلك مُنِعت من الأذان والإقامة والقراءة بالجهر، كذا نقل البعض عن الإمام الشافعي، لكن الصحيح عند الشافعية أن صوت المرأة ليست بعورة إلا إذا خشي الفتنة.

والتصفيق هو التصفيح بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو؛ فإن فعلت هكذا على وجه اللعب بطلت صلاتها. انظر شرح مسلم للنووي.

وفي الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام.

وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يفتح أحد على الإمام؛ فإن فتح عليه لم تفسد صلاته.

والخزرج كلام، فتناول بعضهم بعضا، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأتاهم فاحتبس، فأذّن بلال واحتبس النبي ﷺ، فلما احتبس أقام الصلاة، فتقدم أبو بكر فأمّ الناسَ، وجاء النبي ﷺ من مجيئه ذلك، قال: فتخلل الناس حتى انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر، فصفّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع التصفيق التفت، فإذا النبي ﷺ، فأشار إليه النبي ﷺ أنِ اثبت مكانَك، فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء ونكص القهقرى، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**ما مَنعك أن تَثْبُت؟**» فقال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «**ما لَكُم حِين نَابَكُم شَيء في صَلاتكم صفّقتم؟ إنَّما هَذا للنِّساء، مَن نَابَه شَيء في صَلاته فليَقُل: سُبحانَ الله**»(١).

٩٢٨- ورواه مالك بن أنس، عن أبي حازم، وقال في الحديث: فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر ﷺ حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) صحيح: أصله في الصحيحين وغيرهما؛ البخاري في مواضع (٨٧/٣، ١٠٧) ومسلم (٣١٦/١) وأبو داود (٥٧٨/١) والبيهقي في الكبرى (١١٢/٣)، وابن الجارود ص(٨٢) وابن خزيمة (٤٢/٢) مختصرا، كلهم عن أبي حازم عنه.

(٢) مالك في الموطأ (١٦٣/١).

١١١- باب الإشارة باليد في الصلاة

٩٢٩- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك هشام بن سعد، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فَسَمِعَتْ به الأنصارُ، فجاؤوا يُسَلِّمون على رسول الله ﷺ، قال: فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده(١).

٩٣٠- ورواه جعفر بن عون، عن هشام، وقال: فقلت لبلال، لم يشك فيه، وقال: يقول هكذا؛ وبسط كفه، وبسط جعفر كفه، وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق(٢).

٩٣١- ورواه نابل صاحب العَبَاء، عن ابن عمر، عن صُهيب قال: مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلّمتُ عليه، فرد إليّ إشارة.

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٥٩) عن ابن وهب به مثله.
ورواه ابن ماجة (١/٣٢٥) والنسائي (٣/٥) عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مختصرا.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٥٦٩) عن حسين بن عيسى، عن جعفر بن عون، وعن أبي داود رواه المؤلف في الكبرى (٢/٢٥٩، ٢٦٠).
ورواه أيضاً الترمذي (٢/٢٠٤) مختصرا عن هشام بن سعد به مثله.
وقال: حسن صحيح.

قال الراوي: حسبته قال: بإصبعه[١].

٩٣٢- ورواه زيد بن أسلم نحو رواية نافع، إلا أنه قال صهيب.

قال: أبو عيسى: كلاهما صحيح (بلال وصهيب).

قلت: إلا أن الصحيح أنه أشار بيديه.

٩٣٣- وروي أيضاً في حديث جابر أنه سلّم على النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عليه، وأومأ بيده[٢].

---

(١) المؤلف في الكبرى (٢/٢٥٨).

ورواه أيضاً أبو داود (١/٥٦٨) والترمذي (٢/٢٠٣) والنسائي (٣/٥) وابن الجارود ص(٨٤).

ونابل صاحب العباء: مقبول.

(٢) رواه مسلم (١/٣٨٣) وأبو داود (١/٥٦٨) وابن ماجة (١/٣٢٥) والنسائي (٣/٦)، كلهم من طريق أبي الزبير المكي، عن جابر.

فقه الحديث:

من السنة أن يرد المصلي السلام إشارة بيده.

وبه قال أكثر أهل العلم منهم الشافعي. انظر: الأم (١/١٢٤-١٢٦).

ومن أهل العلم من قال: لا يرد بالإشارة، ولكنه يرده بالكلام، وهو مرجوح.

وكره البعض رد السلام بالإشارة، وجعلوه من اللهو في الصلاة.

وبه قال الحنفية. انظر: البناية شرح الهداية (١/٤١٧).

فلعله لم يبلغهم حديث صهيب. والله تعالى أعلم.

١١٢- باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة

٩٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا السري بن خزيمة، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم بن الزُّرَقي، عن أبي قتادة الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي وهو حاملٌ أمامةَ بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن أبي ربيعة بن عبد شمس، وإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها(١).

١١٣- باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة ومن خطا فيها خُطْوةً أو خُطْوَتَين

٩٣٥- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٦٢-٢٦٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٣٨٥) عن عبد الله بن مسلمة، ورواه البخاري (١/٥٩٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وهو في الموطأ (١/١٧٠).

ورواه أبو داود (١/٥٦٤) وابن خزيمة (٢/٤١) ، كلاهما عن عمرو بن سليم به.

وفي الحديث دليل على أن حمل طفل صغير غير مناف للصلاة؛ لأنه يجوز مروره بين يدي المصلي، وهو أشد، وبه قال الجمهور.

يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحيَّة والعقرب[(١)].

٩٣٦- وروينا عن بُرد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان البابُ في قبلة مسجدنا هذا، فاستفتحتُ البابَ، فمشى النبي ﷺ وهو يصلي حتى فَتَح الباب، رجع راجعا، يعني مكانه[(٢)].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٤٤) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٥٦٦) والترمذي (٢/٢٣٣-٢٣٤) والنسائي (٣/١٠) وابن ماجة (١/٣٩٤) والدارمي (١/٣٥٤) وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠) وابن خزيمة (٢/٤١) والحاكم (١/٢٥٦) وابن حبان (٤/٤٢)، كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عنه به.

قال الترمذي: « حسن صحيح » ، وفي نسخة: « حسن » فقط.

وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن بَوْس من ثقات أهل يمامة، سمع جماعة من الصحابة، روى عنه يحيى بن أبي كثير، ووثقه أحمد ابن حنبل.

ووافقه الذهبي.

وفي الحديث دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، ويلحق بالحيّة والعقرب كل حيوان مؤذ.

(٢) حسن لأجل بُرد: رواه أبو داود (١/٥٦٦) والترمذي (٢/٢٩٧) =

٩٣٧- أخبرنا أبو الحين بن بشران، نا أبو الحسين المصري، نا أحمد بن عبيد بن ناصح، عن علي بن عاصم، عن برد بن سنان، فذكره، تابعه بَشْر بن المُفَضَّل، عن بُرْد[1].

١١٤- باب دفع المار بين يدي المصلي

٩٣٨- أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أبو موسى بن إسماعيل، نا سليمان - يعني ابن المغيرة، - عن حميد بن هلال قال: قال أبو صالح: أُحدِّثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه؛ دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ

والنسائي (١١/٣) والبيهقي (٢٥٦/٢-٢٦٦) وأحمد (٢٣٤/٦) وابن حبان (٤٣/٤)، كلهم عن بُرد بن سنان به مثله.

قال الترمذي: حسن غريب.

ويَرى أنه كان في صلاة التطوع؛ فإنه بوّب بقوله: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع.

وبُرد هو: ابن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، وثقه النسائي وابن معين ودحيم وابن خراش، وضعفه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق.

وفي التقريب: صدوق رُمي بالقدر.

والحديث يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة.

(١) الكبرى (٢٥٦/٢).

يقول: « إِذَا صَلّى أَحَدكُمْ إلى شَيْء يَستُره مِن النّاس، فَأراد أَحَدٌ أن يَجتَاز بَين يَدَيه، فَليَدفَع في نَحره، فَإن أَبَى فليُقاتِل، فإنمَّا هُو شَيطان »(١).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٦٧) بإسناد آخر عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٣٦٢) عن شيبان بن فروخ، ورواه البخاري (١/٥٨١) عن آدم بن أبي إياس، عن سليمان.

والحديث في سنن أبي داود (١/٤٤٩).

وأخرجه النسائي (٢/٦٤) عن مالك، وهو في الموطأ (١/١٥٤) عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد، وليس فيه لفظ (الشيطان).

فيه دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة.

وفيه أيضاً كراهية المرور بين يدي المُصلّي إذا كان وحده وصلى إلى غير سُترةٍ. وكذلك الإمام إذا صلى إلى غير سُترة.

وهذا كله في الإمام وفي المنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مَرَّ بين يديه، كما أن الإمام والمنفرد لا يضر واحد منهما من مرَّ من وراء سترته؛ لأن سُترة الإمام سترة لمن خلفه.

وقوله (فليقاتله) أي: يدفعه أشد الدفع، وليس المراد منه المقاتلة بالسف؛ فإن من فعل هذا وأتلف نفسا بدون قصد فعليه ديته كاملة.

والدفع ليس بواجب، وإنما هو للسنة للمصلي أن يفعله، ولو ترك لا شيء عليه، وإنما الكراهة كلها هي للمار دون المصلي. وقد روي عن الثوري

٩٣٩- وقد روينا في التَّشْدِيد على المار بين يدي المصلي حديث أبي جُهَيم أن رسول الله ﷺ قال: « **لَو يَعلَم المارُّ بَين يَدي المُصلِّي ماذا عَلَيهِ لَكَانَ أن يَقِفَ أربَعين خَيراً لَه مِنْ أن يَمُرّ بَين يَدَيه** ».

وقال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة.

٩٤٠- أخبرنا أبو زكريا، أنا أبو الحسين الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا يحيى بن بكير، نا مالك. (ح) قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سعيد: أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث[1].

=

أنه قال: إنه ليمر بين يديَّ المسكينُ وأنا أصلِّي فأدعهُ، فإذا مرَّ أحد وعليه ثياب يتمشى بَطَراً لم أدعْهُ.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٦٨) بإسناد آخر عن مالك، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٥٨٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (١/٣٦٣) عن يحيى بن يحيى.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٤٩٩) والترمذي (٢/١٥٨) والنسائي (٢/٦٦) والدارمي (١/٣٢٩-٣٣٠)، كلهم عن مالك، وهو في الموطأ (١/١٥٤-١٥٥).

ورواه ابن ماجة (١/٣٠٤) والدارمي (١/٣٢٩) أيضاً عن سفيان، عن أبي النضر به مثله.

٩٤١- فإن مر إنسان بين يديه وهو يصلي فقد قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **يَقطَعُ صَلاةَ الرَّجُل - إذَا لم يَكُن بَين يَدَيهِ مِثلُ مُؤَخِّرة الرَّحْل - المرأةُ والحِمارُ والكَلبُ الأسْودُ** »(١).

والمراد بها عند أكثر الفقهاء قطع الخشوع فيها والإقبال عليها.

٩٤٢- وروينا عن عكرمة أنه قال: سئل ابن عباس عن ذلك فقال: ﴿**إلَيهِ يَصعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصَّالِح يَرْفَعُه**﴾؛ [سورة الفاطر: ١٠] فما يقطع هذا ولكنه يكره.

٩٤٣- هذا مع ما روي عن عكرمة وغيره، عن ابن عباس - يحسبه راويه مرفوعا - معنى حديث أبي ذر، وفي آخره في رواية عكرمة: ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحَجَرٍ(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١/٣٦٥) وأبو داود (١/٤٥٠) والترمذي (٢/١٦٢) والنسائي (٢/٦٣) وابن ماجة (١/٣٠٦) والدارمي (١/٣٢٩) وأبو عوانة (٢/٤٧) وابن خزيمة (٢/٢١) والبيهقي (٢/٢٧٤)، كلهم من طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، إلا أن البعض اختصره.

(٢) وهو ما رواه أبو داود (١/٤٥٣)، وعنه المؤلف في الكبرى (٢/٢٧٥) عن محمد ابن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: « **إذا صلى أحدكم إلى غير سترة؛ فإنه يقطع صلاته** =

٩٤٤- ففي قول ابن عباس مع روايته معنى ما روي أبو ذر دلالة على أن المراد بالقطع ما ذكرنا(١).

الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر. ».

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه، و لم أر أحدا جاء به عن هشام، وأحسب الوهم من أبي سُمينة (وهو شيخ أبي داود في الإسناد)، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه « **على قذفة بحجر** » وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

ثم قال: و لم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل (وهو ابن أبي سمينة شيخه في سننه)، وأحسبه وهِم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه. انتهى.

فقه الحديث:

الحديث يدل على أن من صلى بغير سترة، وكان المارّ بين يديه على قدر قذفة بحجر، فلا يضر مروره بين يدي المصلي.

إلا أن الحديث لم يصح؛ ولذا حدّد العلماء المقدار الذي لا ينال المصلي فيه المارّ إذا مدَّ يديه إليه ليدرأه ويدفعه؛ لأنه لا يجوز للمصلي أن يمشي في الصلاة ليمنع المارّ ولو كان بعيدا عن منال يده.

(١) هذا الذي قاله المحققون من الفقهاء والمحدثين؛ بأن المراد بالقطع: القطعُ عن الخشوع والذكر؛ للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تُفْسِد الصلاة.

وقد ذهب البعض إلى النسخ بحديث أبي سعيد مرفوعا: « **لا يقطع الصلاةَ** =

٩٤٥- وأيضا فيما أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلّي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة(١).

=

شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان ».

رواه أبو داود (١/٤٦٠) إلا أنه ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد الهمداني وأبو الوداك البكالي؛ ضعيفان، ومثله لا يصلح أن يكون ناسخا للأحاديث الصحيحة، فوجب التأويل.

قال الخطابي: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر، وشغلتْ قَلْبَه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة.

وقد أنكر النووي من ادعى النسخ.

وأخذ أحمد بظاهر الحديث فقال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء، وبيّن وجهه ابن دقيق العيد وغيره؛ بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، وقد وجد في الحمار حديث ابن عباس (الآتي) ، ووجد في المرأة حديث عائشة.

انظر مسائل ابن هانئ (١/٦٥) ومسائل أحمد لابنه (٢/٣٤٠) والمغني (٢/١٨٥).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٧٥) بهذا الإسناد واللفظ، =

٩٤٦- ورواه أبو بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة، فذكر إنكارها على من قال : تَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ ، ثم ذكرت هذا الحديث[1].

٩٤٧- وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نضر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، حدثه عبيد الله بن عبد الله، سمع ابن عباس يقول: جئتُ أنا والفضل بن

=

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣٦٦/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن ابن عيينة، وأخرجه البخاري (٥٩٠/١) من حديث عقيل وابن أخي الزهري، عن الزهري.

ورواه أيضاً ابن ماجة (٣٠٧/١) عن ابن أبي شيبة به مثله.

ورواه البخاري (٥٨٧/١) ومسلم (٣٦٦/١) وأبو داود (٤٥٦/١) والنسائي (٦٧/٢)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يُوتِر أيقظني فأوترتُ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٦/١)، وعنه البيهقي في الكبرى (٢٧٥/٢) عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تقولون فيما يقطع الصلاة؟ قال: المرأةُ والحمارُ، قالت: إن المرأة لدابةُ سوءٍ! لقد رأيتني معترضةً بين يدي رسول الله ﷺ كاعتراض الجنازة وهو يُصلِّي ، وفي رواية أخرى قالت : قد شبهتمونا بالحَمِير والكِلاب ، ثم ذكرت الحديث.

عباس يوم عرفة، ورسول الله ﷺ يُصلّي بالناس، ونحن على أَتَانٍ لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا رسولُ الله ﷺ شيئا[١].

٩٤٨- ورواه مالك بن أنس، عن الزهري ، غير أنه قال : بمنى إلى غير جدار[٢].

٩٤٩- قال الشافعي رحمه الله: يعني -والله أعلم- إلى غير سترة.

قلت: وفيه دلالة على أنّ مرور الحمار بين يدي المُصلّي لا يُفسد صلاتَه، وإن لم يكن بين يدي المصلي أو أمامه سترة[٣].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٧٦-٢٧٧)، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٣٦٢) عن يحيى بن يحيى وغيره، عن ابن عيينة.

(٢) مالك في الموطأ (١/١٥٥-١٥٦) وعنه البخاري (١/٥٧١) ومسلم (١/٣٦١) وأبو داود (١/٤٥٨) والبيهقي (٢/٢٧٧).

(٣) وهو رأي أكثر أهل العلم؛ بأن الصلاة لا يقطعها شيء مرّ بين يدي المصلي؛ منهم عليّ وعثمان وابن عمر. انظر آثارهم في الاستذكار (٦/١٧٦).

وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة. قال الإمام أحمد: « يقطع الصلاةَ الكلبُ الأسود، وفي النفس من المرأة والحمار شيء ». كما سبق ذكره، مستدلا بحديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل وغيرهم. ولكنه استثنى منها المرأة والحمار لوجود النصوص المعارضة دون الكلب الأسود.

=

١١٥- باب في سُترة المُصلّي

٩٥٠- أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد ابن حريث، أنه سمع جده يُحدث عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: « **إذَا صَلّى أَحَدكُمْ فلْيَجعَل تِلقَاء وَجهِه شَيْئاً، فإنْ لَم يَجِد فَليَنصِبْ عَصاً، فإنْ لَم يَكُن مَعَه عَصاً فليَخطُطْ خَطّاً، ثُمّ لا يَضُرّه ما مَرّ أمامَه** ».

٩٥١- ورواه الثوري، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة، وقيل غير ذلك[1].

=

و لم يستثن الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى؛ فجعل المرأة والحمار والكلب الأسود كلهم يقطعون الصلاة إذا مروا بين يدي المصلي، وجعل الأحاديث المعارضة على قسمين: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فقال: « فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه، وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكأن ذلك ليس كالمار؛ فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها » .

انظر: زاد المعاد (٣٠٦/١-٣٠٧).

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٠/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال بعد ذكر الاختلاف: واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم

=

=

وتوقف فيه في الجديد، فقال في كتاب الأم: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع. وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث أسنده المؤلف عن أبي داود، وهو في سننه (١/٤٤٣).

ورواه أيضاً ابن ماجة (١/٣٠٣) وابن خزيمة (٢/١٢) وعبد الرزاق (٢/١٢) وأحمد (٢/٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥) وابن حبان (٤/٢٤-٢٥)، كلهم من طرق عن إسماعيل بن أمية به.

ورواه الثوري، عن إسماعيل بن أمية؛ فاضطرب في شيخه بين أبي محمد ابن عمرو ابن حريث، وبين أبي عمرو بن محمد بن حريث.

وقد أدرك ابن عيينة هذا فقال: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه فخلط عليه. كذا نقله أبو داود.

وقال الطحاوي: أبو عمرو، وجده مجهولان.

ولكن نقل ابن عبد البر في تمهيده (٤/١٩٩) أن الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني كانا يصححان هذا الحديث.

وقد توسع الشيخ أحمد شاكر في شرحه على مسند أحمد (١٣/١٢٣-١٢٦).

وفي الحديث دليل للإمام أحمد وأبي ثور أن المصلي إذا لم يجد شيئاً يجعله تلقاء وجهه فليَخُطَّ خطاً.

=

٩٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن هشام بن ملاس الدمشقي، نا حرملة بن عبد العزيز الجهني، قال: حدثني عمي عبد الملك - يعني ابن الربيع بن سبرة، - عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: « **استتروا في صَلاتكم ولو بِسَهم** »(١).

=

وبه قال الشافعي في القديم. ورجع في الجديد فقال: لا يخط الرجل بين يديه خطاً، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيُتّبع، كما نقل عنه البيهقي. ثم قال: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله.

وأما مالك وأبو حنيفة والليث وإبراهيم النخعي فكلهم قالوا: الخط ليس شيء.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٧٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في مستدرك الحاكم (١/٢٥٢) عن أبي العباس، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده الخ.. ولم يقل شيئا.

ورواه أحمد (٣/٤٠٤) عن زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وابن خزيمة (٢/١٣) عن عبد الملك به.

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٢/٥٨).

قلت: حرملة بن عبد العزيز لا بأس به، وقد توبع.

٩٥٣- وروينا عن سهل بن أبـي حَثَمـة يبلـغ بـه النبـي ﷺ: « **إذَا صَلّى أَحَدكُمْ إلى سُترة فَلْيَدْنُ مِنها، لا يَقطَع الشّيْطان عَلَيهِ صَلاته** »[(١)].

٩٥٤- وفي حديث طلحة بن عبيد الله، عـن النبي ﷺ: « **إذَا وضع أَحَدكُمْ بَين يَديه مِثل مُؤَخرة الرَّحْل فليُصلِّ، ولا يُبالِي مَن يَمرّ وَراء ذَلِك** ».

وفي رواية أخرى: فلا يضره من مر من وراء ذلك[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١/٢٥٢) وقال: صحيح على شـرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه المؤلـف في الكـبرى (٢/٢٧٢) بإسناد أبـي داود ؛ وهـو في سننه (١/٤٤٦)، ورواه أيضاً النسـائي (٢/٦٢) وابـن حبـان (٤/٤٩)، كلهم عن سفيان، عن صفوان بن سليم، عـن نـافع بـن جبير، عن سهل بن أبي حَثَمة مرفوعا.

قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ.

يقصد البيهقي أن داود بن قيس رواه عن نافع بن جبير مرسلا، وواقد بـن محمد ابن زيد رواه عن صفوان بن سهل، عن أبيه أو عن محمد بن سـهل، عن النبي ﷺ، بينما رواه سفيان بدون شك. كذا قاله أبو داود.

(٢) صحيـح: رواه مسـلم (١/٣٥٨) وأبـو داود (١/٤٤٢) والـترمذي (٢/١٥٦) والبيهقي في الكبرى (٢/٢٦٩) وابن حبان (٤/٥٠) وابن خزيمة (٢/١١)، كلهم عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة ابن عبيد الله... فذكر الحديث.

فقه الحديث:

قال الخطابي: قال عطاء: أدنى ما يكفيـك أن يكـون بينـك وبـين السـترة =

١١٦- باب مَنْ يبزُقُ وهو يُصلِّي

٩٥٥- أنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذَا قام أَحَدكُمْ لِلصَلاة فَلا يَبصُق أمامَه؛ فإنَّه يُناجِي الله ما دَام في مُصلاّه، ولا عَن يَمِينه؛ فإن عَن يمينه مَلكاً، ولكن يبصُق عَن شِماله أو تَحتَ رِجله، فيَدفِنها** »[1].

=

ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي، وعن أحمد نحو هذا، وأسند عن مالك أنه كان يصلي يوما متباينا عن السترة، فمر به رجل لا يعرفه فقال: أيها المصلي ادنُ من سترتك، فجعل يتقدم ويقرأ: ﴿**وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما**﴾. [سورة النساء: ١١٣] انتهى.

ولعل حجة من قال بثلاثة أذرع حديثُ بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وفيه: وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. هكذا رواه ابن القاسم وجماعة، عن مالك.

وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء.

ولم يحدَّ مالك فيه حدًّا.

قال ابن عبد البر: وخيرٌ من هذا الموضع الاقتداء والتأسي بحديث سهل بن سعد قال: « كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة مَمَرُّ عنزة » . (وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما) . انظر: الاستذكار (١٧٢/٦).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٣/٢) بهذا الإسناد واللفظ،

=

٩٥٦- ورواه أبو رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال في الحديث: « **ولكِن عَن يَساره أو تَحتَ قَدَمه اليُسرى، وإنْ لم يَقدِر فليبزُق في ناحِية ثَوبِه، ثُمّ لِيرِدّ ثَوبه بَعضَه ببعض** »(١).

٩٥٧- وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « **البُزاق في المَسْجد خَطيئةٌ، وكفّارتُها دَفْنُها** ».

=

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥١٢/١) عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٤١/١) وعنه أحمد (٣١٨/٢)، والحديث في صحيفة همام رقم (١٢٠).

(١) رواه مسلم (٣٨٩/١) والنسائي (١٦٣/١) وابن ماجة (٣٢٦/١) وأحمد (٢٥٠/٢، ٤١٥) من طرق عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع عنه.

ولفظه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: « **ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع على يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا** » ووصف القاسم؛ فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض. هذا لفظ مسلم.

قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض.

وله طريق آخر رواه أبو داود (٣٢٢/١) وأحمد (٢٦٠/٢، ٣٢٤، ٤٧١) وابن خزيمة (٢٧٧/٢) من طرق عن أبي داود، وهو عبد العزيز بن أبي سليمان، حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من دخل المسجد فبزق فيه أو تنخم فليدفنه؛ فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به** » لفظ أبي داود.

٩٥٨- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أن عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره(١).

١١٧- باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع

٩٥٩- أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، نا يعقوب بن

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩١) بإسناد آخر عن شعبة به مثله، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١/٥١١) عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم (١/٣٩٠) من وجه آخر عن شعبة.

ورواه عبد الرزاق (١/٤٣٤) والبخاري (١/٥٠٨) والنسائي (٢/٥٣) وابن ماجة (١/٢٥١)، من طريق حميد عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: « **إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو أن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزق أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه** »، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: « **أو يفعل هكذا** ».

وللحديث شواهد عن الصحابة الآخرين؛ منهم أبو سعيد الخدري الذي روى مع أبي هريرة وروى بمفرده أيضاً، وابن عمر وأبو اليسر وطارق بن عبد الله ومطرف بن عبد الله وحذيفة وعمرة بن جندب وأبو أمامة وغيرهم.

انظر تخريج أحاديث هؤلاء في موسوعة أبي هريرة.

سفيان الفارسي، نا أبو توبة الربيع بن نافع، نا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة، وهو حينئذٍ مستخف، فقلت: ما أنت؟ قال: « **أنا نبي** »، قلت: وما نبي؟ قال: « **رسول الله** »، قلت: الله أرسلك؟ قال: « **نعم** »، قلت: بما أرسلك؟ قال: « **بأن تَعبُد الله وتَكسِر الأديان والأوثان، وتُوصّل الأرحام** »، قلت: نعم ما أرسلك به، قلت: فمن يتبعك على هذا؟ قال: « **عبد وحر** » يعني أبا بكر وبلالا، فكان عمرو يقول: لقد رأيتني وأنا ربع الإسلام أو رابع الإسلام، قال: فأسلمت، قلت: أتبعك يا رسول الله؟ قال: « **لا، ولكن الْحَقْ بقومك، فإذا أُخبِرتَ أني قد خرجتُ فاتبعني** » ، قال: فلحقت بقومي، وجعلت أتوقع خبره وخروجه، حتى أقلبتْ رُفْقة من يثرب، فلقيتهم فسألتهم عن الخبر، فقالوا: قد خرج رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، قلت: وقد أتاها، قالوا: نعم، قال: فارتحلتُ حتى أتيته، قلت: أتعرفني يا رسول الله؟ قال: « **نَعَمْ، أنتَ الرَّجُل الَّذِي أتاني بِمكّة** »، فجعلت أتجسَّس خلوته، فلما خلا قلت: يا رسول الله: عَلِّمْني مما علَّمك الله وأجهل، قال: « **فَسَل عمّا شئت** » قلت: أي الليل أسمع؟ قال: « **جَوف اللَّيل الآخِر، فَصلّ ما شِئتَ، فإن الصَّلاة مَشهودة مَكتوبة حَتّى تُصلّي الصُّبح، ثُمّ أقصِر حَتّى تَطلُع الشَّمْس فترتفِع قِيدَ رُمح أو رُمحين؛ فإنّها تطلُع بَين قَرني شَيطان ويُصلّي لها الكُفار،**

ثُمّ صلِّ ما شِئتَ، فإن الصَّلاة مَشهودة مَكتُوبة حَتّى يَعدِل الرُّمح ظِلّه، ثُمّ أقصِر؛ فإن جَهنّم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زالت الشَّمْس فصلِّ ما شِئت، فإنّ الصَّلاة مشهودة مكتوبة حَتَّى تُصلّي العصر، ثُمّ أقصِر حَتَّى تغرُبَ الشَّمْسُ؛ فإنها تغرُب بَين قرني شيطان، ويُصَلّي لها الكفّار، وإذا توضّأت فاغسِل يديك؛ فإنك إذَا غَسَلت يَديك خَرجت خَطاياك مِن أنامِلِك(١)، ثُمّ إذَا غَسلت وَجهَك خَرجت خطاياك مِن وَجهِك، ثُمّ إذا مَضْمَضتَ واستنثَرتَ خَرجَتْ خَطاياك مِن مَناخِرك، ثُمّ إذَا غَسَلت يَديك خَرجَتْ خَطاياك مِن ذِراعيك، ثُمّ إذَا مَسَحت برأسك خَرَجتْ خَطاياك مِن أطراف شَعرك، ثُمّ إذَا غَسلتَ رِجليك خَرجَتْ خَطاياك مِن رِجليك، فإن ثَبتَّ في مَجلِسك كَان حَظّك مِن وُضوئِكَ، وإن قُمتَ وذَكرتَ رَبّك وحَمدتَه ورَكعتَ رَكعتين مُقبِلاً عَلَيهِما بقَلبك كنتَ مِن خَطاياك كَيَوم وَلدتْك أمُّك ».

قال: قلت: يا عمرو اعلم ما تقول، وإنك تقول أمراً عظيماً. قال: وا لله لقد كبُرتْ سني، ودنا أجلي، وإني لغني عن الكذب، ولو لم أسمعه من رسول ا لله ﷺ إلا مرة أو مرتين ما حدثته، ولكني سمعته أكثر من ذلك.

٩٦٠- هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة، إلا أن أخطئ

---

(١) في المستدرك « من ذراعيك » ثم حذف فيه من قوله: « ثم غسلت وجهك إلى مناخرك »، وأظن أنه سقط في الطبع، وإلا فالذهبي أثبته في تلخيصه.

شيئا أو أزيده؛ فأستغفر الله وأتوب إليه(١).

٩٦١- وهذا أيضاً حديث صحيح؛ رواه شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

٩٦٢- وروينا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاث عن عقبة بن عامر وغيره، عن النبي ﷺ؛ حين تطلع الشمس بازغةً حتى تَرتَفعُ، وحين تقومُ الظهيرة حتى تَميلُ، وحين تصفرّ الشمسُ للغروب حتى تغربَ(٢).

---

(١) صحيح: نقله المؤلف من المستدرك (١/١٦٣-١٦٤) بهذا الإسناد واللفظ، قال الحاكم: قد خرج مسلم (١/٥٦٩-٥٧٠) بعض هذه الألفاظ من حديث النضر بن محمد الجرشي، عن عكرمة بن عمار، عن شداد بن عبد الله، عن أبي أمامة.
وأخرج المؤلف في الكبرى (٢/٤٥٤) بعض هذا الحديث، وجزءاً منه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم ، كما سبق في قيام الليل رقم (٨٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١/٥٦٨) وأبو داود (٣/٥٣١) والترمذي (٣/٣٤٠) والنسائي (١/٢٧٥) وابن ماجة (١/٤٨٦) والدارمي (١/٣٣٣)، كلهم من طرق، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.
قال الترمذي: حسن صحيح.

٩٦٣- وروينا في النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمس، عن عمر بن الخطاب[١]، وعن جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ.

٩٦٤- وروينا عن ابن عمر[٢] وعائشة[٣]، عن النبي ﷺ: « **لا يَتَحرَّى أَحَدكُمْ فَيُصَلّي عِند طُلُوع الشَّمْس، ولا عِندَ غُروبِها** ».

٩٦٥- وهذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض. فكل صلاة لها سبب يجوز فعلها في هذه الأوقات؛ ويجوز التنفل بالصلاة يوم الجمعة لمن حضر الجمعة حتى يخرج الإمام ، ويجوز ركعتا الطواف بمكة في هذه الأوقات[٤].

٩٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو نعيم وأبو الوليد ومسلم

---

(١) حديث عمر بن الخطاب صحيح: أخرجه البخاري (٢/٥٨) ومسلم (١/٥٦٦-٥٦٧) وأبو داود (٢/٥٦) والترمذي (١/٢٤٣-٢٤٤) والنسائي (١/٢٧٦-٢٧٧) والبيهقي (٢/٤٥١).

(٢) حديث ابن عمر صحيح: أخرجه البخاري (٢/٦٠) ومسلم (١/٥٦٧) والنسائي (١/٢٧٧)، عن مالك، وهو في الموطأ (١/٢٢٠) والبيهقي (٢/٤٥٣).

(٣) حديث عائشة صحيح: أخرجه مسلم (١/٥٧١) والنسائي (١/٢٧٩).

(٤) انظر: الكبرى (٢/٤٦١-٤٦٣) .

قالوا: نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « مَن نَسِي صَلاة فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرها، ولا كفَّارة لَها إلاّ ذَلِك » ثم قرأ قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1].

٩٦٧- ورواه أبو عوانة، عن قتادة، وقال في الحديث: « مَنْ نَسِيَ صَلاة أو نامَ عَنْها ».

٩٦٨- في حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ: « لَيسَ في النَّومِ تَفرِيطٌ، إنَّما التَّفرِيطُ عَلى مَن لَم يُصلِّ الصَّلاة حَتّى يَجِيءَ وَقتُ الأخرى، فإذا كَان ذَلِك فليُصلِّها حِين يستَيقِظ، فإذا كانَ مِن الغَد فليُصلِّها عِندَ وَقتها ».

٩٦٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا: نا أبو بكر القطان، نا إبراهيم بن الحارث، نا يحيى بن أبي بكير، نا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البُناني، عن عبد الله بن رباح، فذكره[2].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢١٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢/٧٠) عن أبي نعيم، ورواه مسلم في الصحيح (١/٤٧٧) عن هداب بن خالد - وهو هدبة، - عن همام.
ورواه المؤلف أيضاً في مواضع أخرى؛ انظر (٢/٣٣٠، ٤٥٦) ورواه أيضاً أبو داود (١/٣٠٧-٣٠٨) والترمذي (١/٣٣٥-٣٣٦) والنسائي (٢/٢٩٤) وابن ماجة (١/٢٢٧)، كلهم عن قتادة به.
وفي رواية أخرى للنسائي: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: « كفارتها أن يصليها إذا ذكرها ».

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢١٦) بهذا الإسناد، ضمن =

٩٧٠- أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، فذكر قصة في الركعتين بعد العصر، وخروجه فيها إلى أم سلمة، وإخبارها عن النبي ﷺ في صلاته الركعتين بعد العصر، وإنفاذها إليه في مسألته عنها، قالت: فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعد

=

حديث طويل، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١/٤٧٢-٤٧٣) عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٣٠٤-٣٠٥) والترمذي (١/٣٣٤) وابن ماجة (١/٢٢٨)، كلهم من طريق ثابت.

ورواه النسائي (٢/٢٩٥) مختصرا بلفظ: لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله ﷺ: « **فليصلها أحدكم من الغد لوقتها** ».

وأصل حديث أبي قتادة في صحيح البخاري (٢/٦٦)، وهو المعروف بحديث ليلة التعريس، وقد مر ذكره في الأذان.

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها؛ فقال بعضهم يصليها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك، وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب. انتهى.

العصر؛ إنه أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان(١).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٦٢) بهذا الإسناد، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/١٠٥) عن يحيى بن سليمان، ورواه مسلم (١/٥٧١، ٥٧٢) عن حرملة، كلاهما عن ابن وهب.

والحديث في سنن أبي داود (٢/٤٥) كما روى عنه المؤلف.

ورواه أيضاً الدارمي (١/٣٣٤) عن ابن وهب.

وللحديث طرق أخرى؛ فقد رواه الترمذي (١/٢٤٥) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما.

قال الترمذي: حسن.

والصواب أنه ضعيف ؛ فإنه من رواية جرير، عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه. ومتنه مخالف لما في الصحيحين .

وقيل: هذا خاص بالنبي ﷺ ولا يجوز لأحد أن يقضي النوافل بعد العصر.

وهذا المال هو مال المصالحة من أهل البحرين؛ فإن النبي ﷺ كان قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم. كذا في البخاري (٦/٢٥٧-٢٥٨).

وهذا يدل على تكرار الصلاة من النبي ﷺ بعد العصر.

ويرى الحافظ ابن حجر أن هذه القصة واحدة. انظر فتح الباري (٣/١٠٦).

=

وقد مضى حديث قيس في قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة، وسكوت النبي ﷺ.

٩٧١- أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي، نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبد الكريم بن الهثيم، نا إبراهيم بن مهدي، نا حسان الكرماني، نا ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنّه كره أن يُصلّى نصفَ النهار إلا يوم الجمعة؛ لأنّ جهنمَ تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة(١).

٩٧٢- وروي في ذلك عن أبي هريرة(٢) وأبي سعيد مرفوعا،

=

وعلى قوله تكون قصة المال ضعيفة؛ لأجل جرير بن عطاء.

(١) منقطع، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٤٦٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (١/٦٥٣) عن محمد بن عيسى، عن حسان بن إبراهيم به مثله.

وقال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. انتهى.

(٢) حديث أبي هريرة رواه المؤلف (٢/٤٦٤) عن الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم ابن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري عنه مثله.

ورواه الشافعي في الأم (١/١٤٧) فأسقط شيخه.

وشيخ الشافعي إبراهيم بن محمد؛ ضعيف ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ اتفقوا على تضعيفه.

=

ورخص في ذلك الحسن وطاوس ومكحول.

٩٧٣- وروينا عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما، عن النبي ﷺ في الترغيب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة حتى يخرج الإمام من غير استثناء وقت الاستواء، وفي ذلك كالدلالة على جوازها يوم الجمعة(١).

٩٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: « **يا بَنِي عَبد مَناف! لا تَمنَعوا أحدا طَافَ بِهذا البَيْت وصلَّى أيَّ سَاعَة شَاء مِن لَيلٍ أو نَهار** »(٢).

=

مر ذكره في باب تحية المسجد.

(١) انظر: فقه الحديث في صلاة الجمعة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦١/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أقام ابن عيينة إسناده ، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه؛ فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة.

وهو في المستدرك للحاكم (٤٤٨/١) من غير هذا الطريق عن سفيان به.

ورواه أبو داود (٤٤٩/٢) والترمذي (٢١١/٣) والدارمي (٧٠/٢)، كلهم من طريق سفيان به مثله. وقد مرّ تخريجه في تحية المسجد.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

=

٩٧٥- ورواه الشافعي، عن سفيان بإسناده هـذا، أن رسـول ا لله ﷺ قال: « **يا بَني عَبدِ مَناف مَن وَلِـي مِنكُـم أمْـر النّـاس شَـيْئاً فَـلا يَمنعـنَّ أحدا** » فذكره.

٩٧٦- أخبرنـا أبـو عبـد ا لله الحـافظ في آخريـن قـالوا: نـــا أبـــو العباس، أنا الربيع، نا الشافعي، نا سفيان، فذكره[١].

٩٧٧- وروينا عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي الدرداء، أنهم صلوا ركعتي الطواف بعضهم بعــد صـلاة الصبـح قبـل أن تطلـع الشمس، وبعضهم بعد العصر قبل أن تغرب الشمس[٢].

=

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة؛ فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا.

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يُصَلِّ حتى تغربَ الشمسُ، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يُصَلِّ حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يُصَلِّ وخرج من مكة حتى نزل بذي طَوى، فصلَّى بعدما طلعت الشمس، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس. انتهى. انظر للمزيد: باب تحية المسجد.

(١) الكبرى (٢/٤٦١) وكذا في الأم (١/١٤٨).

(٢) انظر أحاديث هؤلاء في الكبرى (٢/٤٦٢-٤٦٣).

٩٧٨- وعن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - أنهما طافا بعد العصر وَصلّيا.

٩٧٩- قلت: وروينا عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين(١).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١/٥٠٠)، وعنه المؤلف في الكبرى (٢/٤٦٥) عن غندر، عن زيد بن محمد قال: سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر... فذكر مثله.

وأصل الحديث في صحيح البخاري (٢/١٠١) عن مالك، عن نافع، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

والحديث في موطأ مالك (١/١٢٧) ولفظه: كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين... الخ.

وكذا رواه أيضاً النسائي (٣/٢٥٥) عن مالك.

قال الحافظ: « كان إذا اعتكف المؤذن للصبح » هكذا وقع عند الجمهور؛ رواه البخاري.

وفيه نظر، وقد استشكله كثير من العلماء، والحديث في الموطأ عند جميع رواته بلفظ: « إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح »، وكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب.

ثم قال: ووجه ابن بطال وغيره بأن معنى « اعتكف المؤذن » أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه، قالوا: وأصل =

٩٨٠- وروينا عن يسار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لا صَلاة بَعْد طُلوع الفَجر إلاّ رَكعتي الفجر** »[1].

والمعنى في تخفيفهما والاقتصار عليهما لكي يبادر إلى أداء الفرض في أول الوقت. والله أعلم.

=

العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد.

ثم قال: والحق أن لفظ « اعتكف » محرف من لفظ « سكت »، وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ: « كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر » انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٢/٥٨) والترمذي (٢/٢٧٨-٢٧٩) والمؤلف (٢/٤٦٥)، كلهم من طريق قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، ولفظ أبي داود: قال يسار: رآني ابن عمر وأنا أُصَلّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نُصَلّي هذه الصلاة فقال: « **ليبلغ شاهدُكم غائبَكم؛ ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين** ».

قال الترمذي: حديث ابن عمر غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. انتهى.

وقدامة بن موسى ثقة؛ فلا يضر تفرده.

ولكن محمد بن الحصين مجهول؛ لم يوثقه غير ابن حبان.

١١٨- باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته

٩٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا أبو إسماعيل الترمذي[1]، نا أبو نُعيم، نا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفضَلكم مِن تَعلّم القُرْآن وعَلّمه** »[2].

٩٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا يحيى بن آدم، نا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان ﷺعن النبي ﷺ قال: « **خَيرُكم مَن تَعلَّم القُرْآن وعَلَّمه** »، قال أبو عبد الرحمن السلمي: ذلك أجلسني هذا المجلس، وكان يقرئ[3].

---

(١) أبو إسماعيل الترمذي هو: محمد بن إسماعيل الترمذي السُلمي، سمع الفضل بن دُكَيْن أبا نُعيم وأيوب بن سليمان بن بلال، وروى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر الشافعي وأبو عيسى الترمذي والنسائي، وقال النسائي: ثقة. انظر تاريخ بغداد (٤٢/٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤/٩) والترمذي (١٧٤/٥) وابن ماجة (٧٧/١) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٦٣) وأحمد (٥٧/١)، كلهم من طريق سفيان به مثله.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (١٧/٢) بإسناد آخر عن علقمة بن مَرْثَد.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤/٩) وأبو داود (١٤٧/٢) والترمذي =

٩٨٣- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا محمد بن إسماعيل السُّلمي، نا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ هَذا القُرْآن مَأْدُبة الله؛ فَتَعلّموا مِن مأدُبته ما استطَعتم، إنّ هَذا القُرْآن هُو حَبل الله والنُّور المبين والشِّفاء النافِع، عِصمة مَن تَمسّك بِه ونَجاة مَن تَبِعه، لا يَعْوَجُّ فَيُقَوَّم، ولا يَزيغ فيُستعتَب، ولا تَنقضِي عَجائِبُه، ولا يُخلق مِن كثرة الرّد؛ فاتلوه، فإن الله عزّ وجلّ يَأجُركم عَلى تِلاوته بِكُلّ حَرف عَشر حَسنات، أما أني لا أقول: ﴿الم﴾، ولَكِن ألفٌ، ولامٌ، ومِيمٌ، ثلاثون حسنة**»[(١)].

=

(١٧٣/٥) وابن ماجة (٧٦/١) والدارمي (٤٣٧/٢) وأحمد (٥٨/١) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٦١) والآجري رقم (١٥)، كلهم من شعبة به مثله.

و(سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة؛ يُدخله بين علقمة بن مَرْثَد وأبي عبد الرحمن، وخالفه سفيان الثوري فقال: عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر سعد بن عبيدة.

ورجح الحافظ رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، والبخاري أخرج الطريقين؛ فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان، ويرى الترمذي أن حديث سفيان أصح.

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٥/١) عن صالح بن عمر، عن =

٩٨٤- وكذلك رواه صالح بن عمر، عن يحيى بن عثمان، عن أبي إسحاق إبراهيم الهجري.

ورواه إبراهيم بن طهمان وجعفر بن عون، عن إبراهيم موقوفا على عبد الله بن مسعود[1].

٩٨٥- أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، أنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، نا أبو يحيى بن أبي

=

إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص به مثله.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بصالح بن عمر.

قال الذهبي: لكن صالح ثقة خرج له مسلم، لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف.

وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف أيضاً.

أقول: إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

قلت: لكن تابعه أبو إسحاق، وهو وإن كان مدلسا وقد عنعن، ولكن لا بأس به في المتابعة.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣/٣٧٥، ٣٧٦) عن ابن عيينة، والآجري في أخلاق القرآن رقم (١١) عن علي بن عاصم، كلاهما عن إبراهيم به مثله.

(١) رواية جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفا، رواه الدارمي (٢/٤٣١).

مسرة، نا عبد الله بن يزيد المقري، نا موسى بن علي بن رباح يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: « **أيّكُم يُحِبُّ أن يَغْدُو إلى بُطحان أو إلى العَقِيق فيأتي كُلّ يَوم بناقَتين كَوْماوَيْنِ زَهراوَين، فيأخُذهما في غَير إثم با لله وَلا قَطِيعة رَحِم؟** » قال: كلنا يا رسول الله نحب ذلك، قال: « **فَلأنْ يَغدو أَحَدكُمْ إلى المَسْجِد فيتعلَّم آيتين مِن كِتاب الله خَيْر لَه مِن ناقتين، وثلاثا خَيْر لَه من ثَلاث، وأربعا خَيْر لَه من أربع، ومِن أعدادِهن مِن الإبل** »[١].

٩٨٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الرُّوذَباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، نا قتادة قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « **مثلُ الّذِي يَقرأ القُرْآن وهُو حافِظ مثلُ السَّفَرة الكِرام البَرَرة، والّذِي يَقرَأه وَيتعاهَدُه وهُو عَلَيهِ شَديد فَلَه أجْران** »[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٢/١-٥٥٣) وأبو داود (١٤٩/٢) وأحمد (١٥٤/٤) والآجري رقم (١٨)، كلهم من طريق موسى بن علي به مثله.
(الكوماوين) الكوماء من الإبل العظيمة السنام.
الزهراوين: سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه البخاري (٦٩١/٨) عن آدم.

=

٩٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: « **تعاهَدوا القُرْآن؛ فوالَّذِي نَفسُ محمّد بيده لَهو أشدّ تفلّتا مِن الإبل في عُقُلها** »(١).

٩٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: نا أبو العباس، نا الحسن ابن علي بن عفان، نا زيد بن الحباب، نا موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: « **تَعلّموا القُرْآن وتَغَنَّوْا بِه واقْتَنُوه فوالَّذي نَفسي بِيده لَهُو أشدُّ تفصِّيا مِن المَخاضِ في العَقْل** »(٢).

=

ورواه أيضاً مسلم (١/٥٤٥) وأبو داود (٢/١٤٨) والترمذي (٥/١٧١) وابن ماجة (٢/١٢٤٢) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٧٠) والدارمي (٢/٤٤٤)، كلهم من طريق قتادة به، إلا أنهم قالوا: الماهر بالقرآن.

قال العلماء: الماهر هنا الحاذق المتقن الكامل الحفظ ؛ فرجع الحديث إلى لفظ البخاري.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩/٧٩) ومسلم (١/٥٤٥) عن أبي أسامة، وفي لفظ البخاري: (تفصيا) وهو بمعنى (تفلتا) وتخلصا؛ يقال: تفصيت كذا أي أحطت بتفاصيله، والاسم: الفصة.

ورواه أيضاً أحمد (٤/٣٩٧، ٤٤١) من وجهين عن يزيد، عن به مثله.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٤/١٤٦) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٥٩)

=

٩٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر بن عبيد الحافظ، بهمدان، نا إبراهيم بن الحسين، نا أبو مصعب، نا عمر بن طلحة الليثي، عن سعد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَعلّم القُرْآن في شَبِيبَته اختلَط القُرْآنُ بلَحمِه ودَمِه، ومَن تعلّمَه في كِبَره وَهُو يتفَلَّت مِنه فلا يَترُكه؛ فله أجرُه مرّتين**»[1].

٩٩٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده قال: كتب معاويةُ إلى عبد الرحمن بن شبل: أن عَلِّم الناسَ ما سمعت من رسول الله ﷺ،

=

والدارمي (٢/٤٣٩)، كلهم عن موسى بن علي به مثله.

وزيد بن حباب: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

والمخاض: الحوامل من النوق، أو العشار التي أتى عليها من حملها عشرة أشهر؛ جمع بلا واحد.

وله شواهد عن الصحابة الآخرين؛ منهم أبو موسى وعبد الله بن مسعود وغيرهما.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في المدخل رقم (٦٣٨) بتحقيقي من طريق أبي مصعب به، فانظر هناك.

وعمر بن طلحة متكلم فيه.

فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **تعلموا القُرْآن، فإذا علمتموه فلا تَغْلوا فِيهِ، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا بِه، ولا تستكثروا بِه** »(١).

١١٩- باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر

٩٩١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الفضل الهاشمي، نا آدم بن أبي إياس، نا ابن ذئب، نا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أمّ القُرْآنِ هِي السَّبعُ المثانِي والقُرآنُ العَظِيم** » وفي رواية يزيد: « **فاتحة الكتاب** »(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧/٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وزيد بن سلام هو ابن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي؛ وثقه النسائي وأبو زرعة الدمشقي والدارقطني، وقد ذكر الدارقطني أنه من رجال البخاري.

وتابعه أبو راشد الحبراني؛ واسمه أخضر، وقيل النعمان، وهو تابعي ثقة.

ومن طريقه رواه أحمد (٤٢٨/١) والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم (٥٦) عن عبد الرحمن بن شبل مثله.

وقوله « ولا تجفوا »: من الجفاء، وهو البعد عن الشيء.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨١/٨) وأبو داود (١٤٩/٢-١٥٠) =

٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن علي الموصلي ، نا علي بن حرب الموصلي ، نا إسحاق بن عبد الواحد القرشي.

٩٩٣- وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمتام، نا إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، نا المُعافى بن عمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ لَسَبعُ آيات، أولاهُن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وهي السَّبع المثاني، وَهِي فاتِحة الكِتاب وأم القُرْآن** »[1].

=

والترمذي (٥/٢٩٧) وأحمد (٢/٤٤٨)، وعن البخاري أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٧٦)، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٧٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وأورده ابن كثير في تفسيره (٢/٢٢) من طريق المُعافَى بن عمران، ورواه المؤلف في الشُعب (١/٢/٣٥٢) من طريق المُعافَى، عن نوح، بدون ذكر عبد الحميد، وقال: وسقط من إسناده عبد الحميد.

ورواه هو في الكبرى (٢/٢٥) والدارقطني (١/٣١٢) من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر.

قال المؤلف: وكذلك رواه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر قال

=

لفظ حديث أبي عبد الله غير أنه سقط من إسناده عبد الحميد بن جعفر، وذكره ابن عبدان، وهو الصحيح.

٩٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدودي، نا علي بن عبد الحميد المَعْنِيُّ، نا سليمان المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ في مسير فنزل رجل من أصحابه، فمشى إلى جانبه، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: « **ألا أخبِركَ بأفضَلِ القُرْآن** » قال: فتلا عليه: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾[1].

=

(أبو بكر الحنفي): ثم لقيت نوحا، فحدثني به عن سعيد، عن أبي هريرة موقوفا غير مرفوع.

وأبو بكر الحنفي ثقة.

ونوح بن أبي بلال الجسري المدني مولى معاوية؛ وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقد تردد في رفع الحديث ووقفه، وهو ثقة؛ فزيادته مقبولة، فصَحَّ الحديث موقوفا ومرفوعا.

إلا أن عبد الحميد بن جعفر اختلف في توثيقه وتجريحه؛ فضعفه يحيى بن سعيد وسفيان، ووثقه أحمد وابن سعد.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٦٠) عن علي بن عبد الحميد المَعْنِيُّ به مثله.

وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

=

٩٩٥- وروينا في حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « **ألاَ أعلِّمك بِسُورة ما أنزِلَت في التَّوراة ولا في الإنجيل ولا في الزَّبور ولا في القُرْآن مِثلها؟** » قلت: بلى، قال: « **إني لأرجُو ألا تَخرُجَ مِن ذَلِك الباب حَتَّى تَعلمها** »، فقام رسول الله ﷺ وقمت معه، فجعل يحدثني ويدي في يده، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها، فلما دنوت من الباب قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني، فقال: « **كَيفَ تَقرأ إذَا قُمتَ في الصَّلاة؟** » فقرأت فاتحة الكتاب، فقال: « **هِي هِي، وهِي السَّبع المثاني الَّتي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي وَالقُرءانَ العَظِيم﴾ الَّذِي أُعطِيتُ** ».

٩٩٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، فذكره(١).

=

وأخرجه أيضاً النسائي في فضائل القرآن رقم (٣٦) عن علي بن عبد الحميد به مثله، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/١٥) لأبي ذر الهروي في فضائله والبيهقي في الشُعب، وسكت على تصحيح الحاكم.

قلت: وهو ليس على شرط مسلم؛ فإن علي بن عبد الحميد المَعْنِيّ ليس من رجال مسلم، غير أنه كوفي ثقة /خت ت س. كذا في التقريب.

(١) حسن: كذا أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٥٧) و (٢/٢٥٨) وأحمد (٢/٤١٢-٤١٣).

=

٩٩٧- وروينا بعض معناه في حديث أبي سعيد بن المعلى[1]، عن النبي ﷺ.

=

كما رواه أحمد أيضاً مختصرا (٣٥٧/٢).

ورواه أيضاً الترمذي مطولا (١٥٥/٥) ومختصرا (٢٩٧/٥) والنسائي (١٣٩/٢) مختصرا، والبيهقي (٣٧٥/٢-٣٧٦) وابن خزيمة (٢٥٢/١)، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعبد الحميد بن جعفر مختلف في توثيقه.

(١) أخرج حديثه البخاري (١٥٩/٨-١٥٧، ٣٨١) والنسائي في السنن (١٣٩/٢) وفضائل القرآن رقم (٣٥) وأبو داود (١٥٠/٢) وابن ماجة (١٢٤٤/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٦٨/٢) والشُعب (٣٥٤/٢).

وأبو سعيد بن المعلى صحابي أنصاري، قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: « **ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾** » [الأنفال: ٢٤]، ثم قال لي: « **لأعلِمَنّك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد** » ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: « **﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته** » هذا لفظ البخاري.

وسبق ذكر هذه القصة ضمن حاشية رقم ٩٢٤.

ويبدو أن القصة وقعت أيضاً لأبي بن كعب، كما مر ذكرها.

١٢٠- باب في فضل القرآن وتخصيص سورة البقرة وآل عمران بالذكر

٩٩٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطُّوسي، أنا أبو حاتم الرازي، نا أبو توبة، نا معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: قال رسول الله ﷺ: **« اِقْرَأُوا القُرْآنَ؛ فإنّه يَجيء يَومَ القِيامة شَفيعاً لأصحابه، اقرَأوا البَقَرةَ وآلَ عِمران؛ فإنّهُما الزَّهْراوان يأتِيان يَومَ القِيامة كأنّهما غَمامتان أو كأنهما غَيايَتان، أو كأنّهما فرقَان مِن طَيْرٍ صَوافّ تُحاجَّان عَن صَاحِبهما، اقرأوا سُورةَ البَقرة؛ فإنْ أخذَها بَرَكَة، وتَركها حَسْرة، ولا يستطِيعُها البَطَلة »** قال معاوية: البَطَلَةُ: السحرة[1].

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٩٥، ٣٩٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (١/٥٥٣) عن حسن الحلواني، عن أبي توبة.
وتفرد به مسلم من أصحاب الستة.
ورواه عبد الرزاق (٣/٣٦٦) بإسناد آخر عن أبي أمامة.
ورواه أيضاً أبو عبيد وأحمد وحميد بن زنجويه في فضائل القرآن، وابن الضريس وابن حبان والطبراني وأبو ذر الهروي في فضائله، والحاكم (٢/٢٨٧).

=

٩٩٩- وروينا في حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ قال: « **لاَ تَجعَلوا بُيوتِكم مَقابِر؛ فإنَّ الشَّيْطان يَنفر مِن البَيت الَّذِي تَقرأ فِيهِ سُورة البَقَرة** »[1].

١٢١- باب تخصيص آية الكرسي بالذكر

١٠٠٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد بن الصيرفي، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأحمد بن الأزهر بن منيع وأحمد بن يوسف، قالوا: نا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن سعيد الجُرَيري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ سأله: « **أيّ آية في كِتاب الله أعظَم** »، قال أبيّ: الله ورسوله أعلم، قال فرددها مرارا، ثم قال أبي آية الكرسي، فقال النبي ﷺ: « **لِيَهْنك العلمُ أبا المنذر، إنّ لها لِساناً وشَفَتين تقدّس الملك عِند ساق العرش** »[2].

=

انظر الدر المنثور (١/٤٧).

قوله (غمامتان) أو (غيايتان) : قال أهل اللغة : الغمامة والغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، سحابة وغبرة وغيرهما ، والمراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١/٥٣٩) والترمذي (٥/١٥٦) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٤٠) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به مثله.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/١٤١، ١٤٢) عن عبد الرزاق به مثله. وهو

=

١٢٢- باب تخصيص خواتيم سورة البقرة بالذكر

١٠٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا يحيى بن جعفر، أنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، نا مالك بن مِغول قال: سمعت الزبير بن عدي يذكر عن طلحة بن مصرف اليامي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود قال: لما أُسْرِي برسول الله ﷺ انتهى إلى سِدرةِ المنتهَى، وهي في السماء السابعة أو السادسة، إليها يَنْتَهِي ما عرج به من تحتها فيقبض منها، وإليها ينتهي ما هبط من فوقها فيقبض منها؛ قال: ﴿إذْ يَغْشَى السِّدْرةَ ما يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦] قال: فراشٌ من ذهب، قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثا؛ أُعْطِي الصلواتِ الخمس، وأُعْطِي خواتيمَ سورةِ البقرة، وغُفِر لمن لم يُشرِك بالله من أمته شيئا المُقْحِمات(١).

=

في مصنفه (٣/٣٧٠).

وأصل الحديث في صحيح مسلم (١/٥٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري به، إلا أنه اقتصر على قوله: « **ليهنك العلم أبا المنذر** ».

وكذا رواه أيضاً أبو داود (٢/١٥١) من طريق عبد الأعلى قال سعيد بن إياس به.

وسعيد بن إياس هو الجريري، وأبو السليل هو: ضُريب بن نُفَير؛ وهما ثقتان.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١/١٥٧) من طريق مالك بن مغول به مثله.

=

١٠٠٢- أخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان.

١٠٠٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد ابن أحمد بن النضر قالا: نا الحسن بن ربيع، أنا أبو الأحوص، عن عمار بن رُزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بينما جبريل عليه السلام جالس عند النبي ﷺ إذ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه إلى السماء فقال: إن هذا الباب من السماء قد فُتح ما فُتح قطّ، فنزل منه مَلَكٌ قال: فإن هذا الملك قد نزل ما نزل إلى الأرض قط، قال: فجاء الملك إلى رسول الله ﷺ فسلَّم عليه وقال: يا محمد! أبْشِر بنورين أوتِيتَهما لم يؤتهما نبيّ: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لم يقرأ حرف منها إلا أوتيته. لفظ حديث أبي عبد الله[1].

=

ورواه أيضاً الترمذي (٥/٣٩٣) والنسائي (٢/٢٢٣-٢٢٤) من طريق مالك بن مِغْولٍ به نحوه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: المُقْحِمات - بضم الميم، وسكون القاف، وكسر الحاء -: الذنوب التي تُقحم أصحابها في النار.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٥٨) بغير هذا الإسناد عن عمار بن زُريق به بألفاظ متقاربة.

=

١٠٠٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن حماد الأبِيوَرْدِي، نا وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُم أوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُم بِه ا للهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤] قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخلهم من شيء، فقال النبي ﷺ: « **قُولُوا قَد سَمِعنا وأطَعنا وَسَلّمنا** » قال: فألقى ا لله عزّ وجلّ الإيمان في قلوبهم، فأنزل ا لله عزّ وجلّ: ﴿ءامَنَ الرَّسُولُ بِما أُنزِلَ إِلَيهِ مِنْ رَبِّهِ..﴾ الآية ﴿لاَ يُكَلِّفُ ا للهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلتُ، ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَه عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا

=

وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه هكذا ، إنما أخرج مسلم هذا الحديث عن أحمد بن بوّاس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن عمار بن زُريق مختصرا.

ووافقه الذهبي على أنه على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم في الصحيح (٥٥٤/١) كما قال الحاكم، والنسائي في السنن (١٣٨/٢) وفي فضائل القرآن رقم (٤٦) وفي عمل اليوم والليلة رقم (٧٢٢) عن أبي الأحوص به مثله.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٣/١) لابن حبان والطبراني أيضاً.

أَنْتَ مَولانَا فَانْصُرْنا عَلَى القَومِ الكَافِرِين﴾ قال: قد فعلت(١).

١٢٣- باب تخصيص السبع الطوال بالذكر

١٠٠٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا عمران، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال النبي ﷺ: «**أُعطِيتُ مَكانَ التَّوارة: السَّبعَ، وَمكانَ الزَّبُور: المئين، وَمَكان الإنجيل: المثاني، وفُضِّلتُ بالمفصَّل**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦/١) والترمذي (٢٢١/٥) والنسائي (في الكبرى كذا في التحفة ٣٩١/٤)، كلهم من طريق آدم بن سليمان به مثله.
قال الترمذي: حسن، وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس، وآدم ابن سليمان هو: والد يحيى بن آدم بن سليمان، وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ انتهى.
وآدم بن سليمان هذا قال فيه أبو حاتم: صالح، ووثقه النسائي، وروى له مسلم هذا الحديث وحده متابعة.
وحديث أبي هريرة رواه مسلم (١١٥/١) وغيره بألفاظ متقاربة في سياق طويل.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (١٠١٢) بهذا الإسناد، وأخرجه المؤلف في شُعب الإيمان (٤٨٧/٢) من وجه آخر عن سعيد بن بشير، عن قتادة به مثله.

=

قلت: يحتمل أن يكون المراد بالسبع في هذا الحديث السبع الطوال، وبالمئين كل سورة بلغت مائة آية فصاعدا، والمثاني فاتحة الكتاب؛ لأنها تُثني في كل ركعة، وقيل: هي كل سورة دون المئين وفوق المفصل، كأن المئين جعلت مبادئ، والتي تليها مثاني.

١٠٠٦- وروينا عن حبيب بن هند، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « **من أَخَذَ السَّبع فَهُو حَبْر** »(١).

يعني السبع الطوال.

وعمران هو: ابن داود العمي أبو العوام القطان البصري؛ ضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال البخاري: صدوق يهم، وقال الدارقطني: كثير المخالفة والوهم.

قلت: ولكن لا بأس به في المتابعة، وقد تابعه سعيد بن بشير في شعب الإيمان.

(١) حسن: رواه أحمد من طريقين: الأول (٦/٧٢-٧٣) عن سليمان بن داود، نا حسين، ثنا إسماعيل بن جعفر، والثاني (٦/٨٢) عن أبي سعيد، ثنا سليمان بن بلال، وقال في الأول: عمرو بن حبيب بن هند الأسلمي، عن عروة، وقال في الثاني: عمرو بن أبي عمرو، عن حبيب بن هند، عن عروة عنها مثله.

يبدو أنه تصحف في الإسناد الأول (عن) إلى (بن) والصواب عمرو، عن حبيب ابن هند.

وعمرو بن أبي عمرو - واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن

وهن في قول سعيد بن جبير: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس.

١٠٠٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو بكر السالمي، وهو أحمد بن محمد بن سالم، نا ابن أبي فديك، عن عمر بن طلحة، عن نافع بن مالك أبي سهيل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « **نَزَلَت سُورة الأنعَام وَمَعَهَا مَوكِب مِن الملائِكَة سَدّ ما بَين الخافِقَين، لَهُم زَجْل بالتّسبيح، والأرضُ بِهم تَرتَجّ، ورسُول الله ﷺ يَقول: سُبحانَ الله العَظِيم سُبحان الله العَظيم ثَلاثَ مرات** »(١).

=

حنطب المخزومي أبو عثمان المدني - ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: ليس هو بذاك، ووثقه أبو زرعة، وقال أحمد: ليس به بأس.

وأما حبيب بن هند فترجمه الحافظ في التعجيل، وقال: ذكره ابن حبان في الثقات.

(١) حسن: قال السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٤٣-٢٤٤): أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شُعب الإيمان، والسِلفي في الطيورات، عن أنس... فذكر مثله.

وابن أبي فديك وعمر بن طلحة صدوقان.

وله شاهد من حديث جابر ﷺ قال: لما نزلت سورة الأنعام سَبّح رسول الله ﷺ ثم قال: « **لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق** ».

=

١٢٤- باب تخصيص سورة الكهف بالذكر

١٠٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من أصله قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يزيد بن هارون، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: « **مَن حَفِظ عَشرَ آيات مِن أوّل سُورة الكَهف عُصِم مِن الدَّجّال** »(١).

١٠٠٩- وروينا عن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا: « **مَن قَرأ سُورة الكَهف في يَوم الجُمعَة أضاءَ لَه مِن النّور ما بَينه وبَين البَيت العَتِيق** »(٢).

=

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣١٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٦٨) عن يزيد بن هارون به مثله.

وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه مسلم (١/٥٥٥) وأبو داود (٤/٤٩٧) والترمذي (٥/١٦٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٩٤٩) وفي فضائل القرآن رقم (٥٠) وأحمد (٦/٤٤٦، ٤٤٩) والمؤلف في الكبرى (٣/٢٤٩)، كلهم من طريق قتادة به مثله، ولفظ أحمد (من آخر الكهف).

وقال البعض: « من قرأ ».

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٢/٣٦٨) وعنه المؤلف في الكبرى (٣/٢٤٩)

=

١٢٥- باب تخصيص سورة الملك بالذكر

١٠١٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا محمد ابن أحمد بن دُلّوية، نا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني

عن نعيم بن حماد، ثنا هشيم، أنبأ أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا، وفيه: « **أضاء له من النور ما بين الجمعتين** ».

قال الحاكم: صحيح.

ورده الذهبي فقال: نعيم ذو مناكير.

قلت: إلا أن نعيم بن حماد لم ينفرد به؛ قال المؤلف: ورواه يزيد بن مخلد ابن يزيد، عن هشيم، وقال في متنه: « **أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق** ».

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم؛ فوقفه على أبي سعيد وقال: « **ما بينه وبين البيت العتيق** »، وبمعناه رواه الثوري، عن أبي هاشم موقوفا، ورواه يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ قال: « **من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة** » انتهى.

فضعف نعيم بن حماد لا يضر في صحة الحديث، فقد تابعه يزيد بن مخلد.

كما أن توقيف البعض على أبي سعيد لا يجعله ضعيفا؛ فإن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، ورواية يحيى بن كثير التي أشار إليها البيهقي صريحة في الرفع.

وله شاهد من حديث ابن عمر وغيره.

أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، نا شعبة، عن قتادة، عن العباس الجُشَمِي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **سورةٌ في القُرْآن ثلاثون آية شَفَعَت لِصاحِبها حَتَّى غُفِر لَه** »، زاد فيه غيره عن شعبة: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**﴾[1].

١٠١١- وروينا عن ابن مسعود أنه قال في سورة الملك: هي المانعة من عذاب القبر.

١٢٦- باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر

١٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا

---

(١) ضعيف. أخرجه المؤلف بهذا الإسناد في شُعب الإيمان (٢/٤٩٢-٤٩٤) وأخرجه أبو داود (٢/١١٩) عن عمرو بن مرزوق، والترمذي (٥/١٦٤) من طريق محمد بن جعفر، وابن ماجة (٢/١٢٤٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم الحديث (٧١٠)، كلاهما من طريق أبي أسامة، كما رواه أيضاً الحاكم في المستدرك (١/٥٦٥) من طريق محمد بن جعفر.
وكل هؤلاء عن شعبة، وزادوا: بأنه « تبارك وتعالى بيده الملك ».
وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.
وقال الترمذي: حسن.
قلت: وهو الصواب؛ لأن فيه عباس الجُشَمِي - بضم الجيم وفتح المعجمة - يقال اسم أبيه عبد الله؛ مقبول.

يحيى بن بكير، عن مالك. قال: وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقول: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُردِّدها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يَتقَلُّها. وقال القعنبي: يَقَالُّها، فقال له رسول الله ﷺ: « **والَّذي نَفسِي بِيَدِه إنَّها لَتعدِلُ ثُلُثَ القُرْآن** »(١).

١٠١٣- وروينا عن عائشة في الرجل الذي كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وقال: إنها صفة الرحمن؛ فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: « **أخبِرُوه أنَّ الله يُحِبّه** »(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١١٥٢٥) عن القعنبي وغيره.
وهو في الموطأ (٢١١/١).
ورواه أيضاً أبو داود (١٥٢/٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٦٩٩) وفضائل القرآن رقم (٤٥)، كلهم من طريق مالك به مثله.
وهذا الحديث رواه أبو سعيد، عن رسول الله ﷺ، كما رواه بواسطة أخيه لأمه - قتادة بن النعمان - عن رسول الله ﷺ في صحيح البخاري (٣٤٧/١٣) وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٧/١٣) ومسلم (٥٥٧/١) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٠٣) والمؤلف في الأسماء والصفات (٤٢٠/١)، =

١٠١٤- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، نا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله، عن ثابت، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: « **لِمَ تلزم قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾** » قال الرجل: أحبها يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: « **فإنّ حُبّها أدخَلَك الجنّة** »(١).

آخر الجزء الرابع ، ويتلوه في الخامس : باب تخصيص سورتي المعوذتين بالذكر.

=

عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلا إلى سرية؛ فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « **سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟** » فسألوه فقال: إنها صفة الرحمن... الخ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢/٢٥٥) تعليقا عن عبيد الله بن عمرو، عن ثابت، عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها؛ إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن

=

١٢٧- باب تخصيص سورتي المعوذتين بالذكر

١٠١٥- أنا أبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المُذَكّـر،

=

كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم؛ وكرهوا أن يؤمهم غـيرُه، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: « **يـا فـلان! مـا يمنعـك أن تفعـل مـا يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة..** » الخ.

ووصله الترمذي (١٦٩/٥) عن البخاري، عـن إسمـاعيل بـن أبـي أويس، والبيهقي (٦١/٢) من رواية محـرز بـن سـلمة، كلاهمـا عـن عبـد العزيـز الدراوردي عن عبيد الله به.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب، من حديث عبيد الله، عن ثابت.

وقال الحافظ في فتح البـاري (٢٥٧/٢): وذكـر الطـبراني في الأوسـط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله، وذكر الدارقطني في العلـل أن حمـاد بـن سلمة خالف عبيد الله في إسناده؛ فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سـبيعة، مرسلا، قال: وهو أشبه بالصواب

قال الحافظ: وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكـن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسـناده، فيحتمـل أن يكون لثابت فيه شيخان. انتهى.

وحديث مبارك بن فضالة الذي أشار إليـه الحـافظ أورده الـترمذي فقـال: حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الوليد، ثنـا مبـارك بـن فضالـة، عـن ثـابت، عـن أنـس... مختصرا، ومـن طريقــه رواه الدارمـي (٤٦٠/٢).

نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله السعدي، نا محمد ابن عبيد، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ أنزِلَت عَليّ اللّيلة آياتٌ لَم أرَ مِثلَهن؛ المعوّذتين**»(١).

١٠١٦- وروينا عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: فقال لي: «**يا عُقبة ألا أُعلّمك خَيرَ سُورتين قرئتا**» فَعلّمَني ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ**﴾ و ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ ثم صلَّى بها صلاةَ الصبح(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٢٩٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم (١/٥٥٨) من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد.
ورواه أيضاً الترمذي (٥/١٧) والنسائي في السنن (٢/١٥٨) وفي فضائل القرآن رقم (٥٥) وأحمد (٣/١٥٠) والدارمي (٢/٤٦٢) من أوجه عن عقبة ابن عامر.
قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٩٤) عن زيد بن الحباب، عن معاوية ابن صالح، حدثني العلاء بن كثير الحضرمي، عن القاسم به مثله.
قال المؤلف: ورواه ابن وهب، عن معاوية، عن العلاء بن الحارث، وهو أصح.
ومن طريق ابن وهب رواه أبو داود (٢/١٥٢)، وعنه المؤلف، وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأخرج حديثه الحاكم في المستدرك =

وقد ذكرنا في كتاب (فضائل القرآن) ما ورد في الأخبار والآثار من تخصيص سور أخر بالذكر وسائر ما ورد فيما ذكرنا، من أراد الوقوف عليها رجع إليها إن شاء الله تعالى.

١٢٨- باب في ترتيل القرآن وتحسين الصوت به

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾ [سورة المزمل: ٤].

١٠١٧- قال مجاهد: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾: رتل القرآن ترتيلا بعضه على إثر بعض.

(٢٤٠/١) من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي... فذكر الإسناد والمتن.

والإسناد يدور على القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية؛ وثقه يحيى بن معين، وتكلن فيه غير واحد.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يرسل كثيرا.

ثم قال المؤلف: رواه الثوري، عن معاوية بن صالح، وأسنده عن الحاكم في المستدرك (١٤٠/١) من طريق أبي أسامة، عن سفيان الثوري، عن معاوية ابن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين: فأمّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

ومن طريق أبي أسامة رواه أيضاً النسائي (١٥٨/٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وقد تفرد به أبو أسامة، عن الثوري، وهو ثقة معتمد.

١٠١٨- وقال الشافعي رحمه الله: أقلّ الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة(١).

١٠١٩- وروينا عن أم سلمة أنها نَعَتَتْ قِراءةَ النبي ﷺ حرفاً حرفا(٢).

---

(١) انظر الكبرى (٢/٥٢).

(٢) صحيح بالمتابعات: أخرجه أحمد (٦/٣٩٤-٣٠٠) وأبو داود (٢/١٥٤) والترمذي في السنن (٥/١٨٢) والشمائل رقم (٢٦٨) والنسائي في السنن (٢/١٨١) وفي فضائل القرآن رقم الحديث (٨٢) وأبو عبيد في فضائل القرآن، كذا قال ابن كثير في فضائل القرآن ص(١٥٢) و لم يعزه لأبي داود.

كلهم عن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: « وما لكم وصلاته؟ كان يُصلّي وينامُ قدر ما صلّى، ثم يُصلّي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلّى، حتى يُصبح » ، ونعتت قراءته؛ فإذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا. لفظ أبي داود.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأقرّه ابن كثير.

قلت: وفيه يعلى بن مملك؛ يروي عنه ابن أبي مليكة فقط، و لم يوجد من وثقه، ولذا جعله الحافظ في درجة (مقبول).

إلا أن البيهقي رواه في الكبرى (٢/٥٣) من طريق عفان، عن همام، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن قراءة النبي ﷺ كانت ﴿بسم الله =

١٠٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عمرو بن عاصم الكلابي، نا همام وجرير قالا: نا قتادة قال: سُئِل أنسُ بن مالك: كيف كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: كانت مدا. ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويمدُّ الرحمن، ويمدُّ الرحيم(١).

١٠٢١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء قال: أنا أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا شبابة بن سوار، أنا شعبة، نا معاوية بن قُرة قال: سمعت

=

الرحمن الرحيم﴾، ووصف عفان حرفا حرفا، ومد بكل حرف صوته.

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله، روى عن العبادلة الأربعة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، يقول ابن حبان: رأى ثمانين من الصحابة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة.

فكأنه رُوى الحديثُ من وجهين، وقد صحَّ من الوجه الذي رُوي بدونه، والوجه الثاني يقويه.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩١/٩) عن عمرو بن عاصم، عن همام به مثله.

ورواه أبو داود (١٥٤/٢) والترمذي في الشمائل رقم (٢٦٩) والنسائي في السنن (١٧٩/٢) وفي فضائل القرآن رقم (٨٤) وابن ماجة (٤٣٠/١) والمؤلف في الكبرى (٥٢/٢)، كلهم عن جرير بن حازم، إلا أنهم لم يذكروا: « ثم قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم... » الخ.

عبد الله بن مُغَفَّل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على بعير يقرأ سورة الفتح فرجَّع فيها، ثم قرأ معاويةُ بن قُرةَ يحكي قراءةَ ابن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ فرجَّع وقال: لولا أن يجتمع الناس لرجّعتُ كما رجَّع ابن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ(١).

١٠٢٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، نا عباس بن الفضل، عن إبراهيم بن حمزة، نا ابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ يقول: « **مَا أَذِنَ الله لِشيءٍ مَا أذِن لِنبي حَسَنِ الصَّوتِ بالقُرآن يَجْهَرُ به** »(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٥٣) و (١٠/٢٢٩) عن شعبة به مثله، قال: رواه البخاري (٩/٩٢) ومسلم (١/٥٤٧) في الصحيح من حديث شعبة.

قال أبو عبيد: هو تأويل قوله: « **زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم** ».

ورواه أيضاً أبو داود (٢/١٥٤) والترمذي في الشمائل رقم (٢٧٣) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٨٠) وابن حبان (٢/٦٤)، كلهم عن شعبة به.

والترجيع: هو تحسين التلاوة وتجويدها.

ويشهد له حديث أم هانئ تقول: كنت أسمع صوت النبي ﷺ ويقرأ وأنا نائمة على فراشي؛ يرجِّع القرآن. رواه ابن ماجة وغيره.

(٢) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٢٩) بهذا الإسناد واللفظ، =

١٠٢٣- ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: « **مَا أَذِنَ الله لشيء كإذنه لِنَبِيّ يَتَغَنّى بالقُرآن** »[١].

فقال أبو عبيد: يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن[٢].

١٠٢٤- ورواه أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري: « لَيْسَ

=

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥١٨/١٣) عن إبراهيم بن حمزة، وأخرجه مسلم (٥٤٥/١) من وجه آخر عن يزيد بن الهاد.

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٧/٢) والنسائي في السنن (١٨٠/١) والمؤلف في الكبرى (٥٤/٢)، كلهم عن يزيد بن الهاد به مثله.

ورواه الدارمي (٣٤٩/١) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه مثله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠) والدارمي (٤٧٢/٢) عن يونس.

وتابع يونسَ بن يزيد سفيانُ بن عيينة عند مسلم (٥٤٥/١) والنسائي في السنن (١٨٠/١) وفي فضائل القرآن رقم (٧٣) والدارمي (٣٥٠/١)، ومعمرٌ عند النسائي في فضائل القرآن أيضاً رقم (٧٧، ٧٨)، وعمرُو بن دينار عند ابن ماجة (٦٥/٢)، كل هؤلاء عن الزهري به مثله.

(٢) وقال ابن حبان: وقوله: (ما أذن الله) يريد: ما استمع الله لشيء، (كإذنه) كاستماعه للذي (يتغنى بالقرآن) يجهر به، يريد يتحزن بالقراءة.

مِنّا مَنْ لَم يتغنّ بالقُرآن»[1].

١٠٢٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد ابن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عبد الأعلى بن حماد، نا عبد الجبار بن رود قال: سمعت ابن أبي مُلَيكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت أبا لُبابة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَيسَ مِنا مَنْ لَم يتغَنّ بالقُرآن**»، قلت: لابن أبي مليكة: يا أبا محمد: أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحَسِّنه ما استطاع[2].

١٠٢٦- أخبرنا الشريف أبو الفتح العُمَري، أنا أبو العباس

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠) من هذا الوجه، يعني عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكر الحديث، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٠١/١٣) عن إسحاق، عن أبي عاصم بهذا اللفظ.

(٢) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، كما أخرجه أيضاً في الكبرى (٥٤/٢) من طريق أبي داود، وهو في سننه (١٥٦/٢-١٥٧) عن عبد الأعلى بن حماد، به مثله.

وقال المؤلف: هذا حديث مختلف في إسناده على ابن أبي مليكة؛ فروي عنه من هذين، وقيل عنه عن ابن عباس، وقيل عنه عائشة، وقيل عنه غير ذلك، وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله. انتهى.

وعبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم أبو هشام؛ صدوق يهم.

أحمد بن محمد بن أبي سعيد الكرخي بمكة، نا أبو الحسن علي بن أبي غَسّان بالبصرة، نا زكريا الساجي، نا جعفر بن أحمد، عن أبي ثور، قال: سمعت الشافعي يقول: قال ابن عيينة في حديث النبي ﷺ: « **ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن** » وَهُو يَسْتَغْنِي بِهِ، قال الشافعي: نحن أعلم بهذا؛ لو أراد النبي ﷺ الاستغناء به قال: « ليس مِنّا مَن لم يَسْتَغْنِ بالقرآن »، فلما قال: « **ليس منّا لم يتغَنّ بالقُرآن** » علمنا أنه التَّغنِّي به[1].

١٠٢٧- سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: « **ليسَ مِنّا مَن لم يتغَنّ بالقُرآن** » معناه: يقرأه حدراً وتحزينا[2].

---

(١) انظر الكبرى (١٠/٢٣٠) من غير هذا الإسناد.

(٢) كذا في الكبرى (١٠/٢٣٠) من هذا الإسناد.

ويقول الخطابي: « **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** » يتأول على وجوه؛ أحدها: تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان ابن عيينة، ويقال: (تغنى الرجل) بمعنى استغنى.

قال الأعشى: وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغني، أي الاستغناء، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي؛ أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا؟ فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيرهم مكان التغني بالركبان. انتهى.

١٠٢٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا زيد بن الحباب، نا مالك بن مِغول، عن عبد الله بن بُريدة بن حُصَيب، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: قال لأبي موسى الأشعري وإذا هو يقرأ في جانب المسجد: « **لَقَد أُعطِي هَذا مِزْماراً مِن مَزامِير آل دَاود** »(١).

١٠٢٩- ورواه ابن عيينة، عن مالك بن مغول، وزاد: قال: فحدَّثْتُ به أبا موسى فقال: لو علمت أن رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبَّرتُها تحبيرا(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٣٠) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (١/٥٤٦) من وجه آخر عن مالك بن مغول، ورواه البخاري في الصحيح (٩/٩٢) من وجه آخر عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى مختصرا.
ورواه النسائي (٢/١٨٠-١٨١) من وجه آخر عن أبي هريرة وعائشة: سمع النبي ﷺ قراءة أبي موسى فقال: « **لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود عليه السلام** ».

(٢) انظر هذه الزيادة فيما حرره الحافظ في الفتح (٩/٩٣).
ورواه النسائي في فضائل القرآن رقم (٨٣) من وجه آخر عن معاوية قال: أنبأ مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن بريدة، عن أبيه قال: مرّ النبي ﷺ على أبي موسى ذات ليلة، وهو يقرأ فقال: « **لقد أعطي من مزامير آل داود** »، فلما أصبح ذكروا ذلك له فقال: لو كنت أعلمتني

١٠٣٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفّار، نا محمد بن سليمان الباغندي، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: « **يُقال لَه: اقْرَأ وَرتِّل كَما كنتَ تُرتِّل في الدُّنيا، فإنَّ مَنزِلَك عِندَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَأُها** »(١).

١٠٣١- ورواه يحيى القطان، عن سفيان بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: « **يُقال لِصاحِبِ القُرْآن: اقرَأ وارقَ وَرَتِّل** ».

١٠٣٢- أخبرنا أبو علي الرُّوذَباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا يحيى، فذكره(٢).

=

لحبرت ذلك تحبيرا. انتهى.

والتحبير: تزيين الصوت بالقرآن.

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٣/٢) بهذا الإسناد، وزاد فيه: « **اقرأ وارقه** ».

ورواه الترمذي (١٧٧/٥) والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم (١٠)، كلاهما عن أبي نعيم، وهو الفضل بن دكين، وزاد الترمذي فيه « **وارتق** »، وقال: حسن صحيح.

والصواب أنه حسن لأجل عاصم، وهو: ابن بهدلة؛ صدوق له أوهام، وحجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرونا بغيره.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٥٣/٢).

ورواه أيضاً النسائي في فضائل الأعمال (رقم ٨١) وابن حبان (٧١/٢)

=

١٠٣٣- أنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي دُحيم، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، عن الأعمش، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « **زَيِّنوا القُرْآن بأصواتِكُم** »[1].

=

عن عبد الرحمن بن مهدي، ورواه الحاكم (١/٥٥٢) عن وكيع، كلاهما عن سفيان به مثله.

وله شاهد ضعيف عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: « **يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد؛ فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه** ».

وفي إسناده عطية العوفي؛ وهو ضعيف.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٥٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وعلقه البخاري (١٣/٥١٨) ولم يصله في موضع آخر.

وله طرق عن طلحة بن مصرف منها:

١- الأعمش؛ كما ذكره المؤلف، ورواه أيضاً من وجه آخر (١٠/٢٢٩) عن طريق الأعمش، رواه أبو داود (٢/١٥٥) والنسائي في السنن (٢/١٧٩) وفي فضائل القرآن رقم (٧٥) وأحمد (٤/٢٨٣).

٢- وشعبة عنه؛ (٢/٥٣)، وفيه: أن عبد الرحمن بن عوسجة يقول: كنت نسيتُ هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم، ومن طريق شعبة رواه النسائي في السنن (٢/١٧٩-١٨٠) وابن ماجة (١/٤٢٦) والآجري رقم (٨١).

٣- ومنصور عنه؛ رواه الدارمي (٢/٤٧٤) والمؤلف في الكبرى (١٠/٢٢٩)

=

١٠٣٤- ورواه شعبة ، عن طلحة بن مصرف ، وزاد قال : عبد الرحمن : وكنت نسيتُ هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك ابن مزاحم.

١٠٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، نا سعيد ابن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا شيبان، عن يحيى، هو: ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سلمة، قال: وأحسبني أنا قد سمعته من أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقرأ القُرْآنَ في شَهر** » قلت: إني أجد قوةً، قال: « **فاقْرَأه في عِشرِين لَيلَة** »، قلت: إني أجد قوةً، قال: « **فاقرأه في خَمس عَشْرة** »، قلت: إني أجد قوةً، قال: « **فاقْرأه فِي عَشر** »، قلت: إني أجد قوةً، قال: « **فاقرأه في سَبْع، ولا تَزِد عَلى ذَلِك** »(١).

١٠٣٦- ورواه مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وزاد: قال: فما

وابن حبان (٦٤/٢).

٤- ومحمد بن طلحة عنه؛ رواه أحمد (٢٨٥/٤) في حديث طويل.

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٦/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٩٥/٩) عن إسحاق، عن عبد الله بن موسى، وعن سعيد بن حفص، ورواه مسلم (٨١٤/٢) عن القاسم بن زكريا، عن عبيد الله.

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٢٢/٢) عن يحيى به.

زال حتى قال: « **اقرأ القُرْآن في ثَلاث** »(١).

١٠٣٧- وفي حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لم يَفْقَه مَن قَرأ القُرْآن في أقَلّ مِن ثلاث** »(٢).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩/٩٤) في حديث طويل، والنسائي في السنن (٤/٢٠٩) وفضائل القرآن رقم (٩١) عن مغيرة، عن مجاهد، فذكر فيه: وروى البخاري بالشك: في ثلاث أو في سبع، وأكثرهم على سبع.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢/١٩٥) وأبو داود (٢/١١٣) والترمذي (٥/١٩٨) وابن ماجة (١/٤٢٨) والنسائي في فضائل القرآن رقم (٩٢) والدارمي (١/٣٥٠)، كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الشخير به مثله. قال الترمذي: حسن صحيح.

فقه الحديث:

يستفاد من الأحاديث الواردة في التغني بالقرآن وتحسين الصوت أنه لا بأس بقراءة القرآن بالإلحان على أن لا يكون فيه زيادة هجاء الحروف.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: لا بأس به.

وكرهه مالك؛ لأنه يشبه الغناء، وقال في المدونة (١/٢٢٣): « لا يعجبني، وأعظم القول فيه، وإنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا الدراهم عليه ».

وكذا كره الإمام أحمد قراءة القرآن بالإلحان؛ فيقول في رواية علي بن سعيد: لا تعجبني، وهو مُحدَث، وفي رواية المروزي: القراءة بالإلحان بدعة لا تسمع.

=

١٢٩- باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب

١٠٣٨- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا إسماعيل بن عُلَيّة، عن أيوب السَّخْتِياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[1].

= فلعلهما حَمَلا أحاديث الباب على التحزين والتشويق كما قال أبو عبيد.

انظر للمزيد: زاد المعاد (١/٤٨٤-٤٩٣) فقد أطال ابن القيم في دراسة هذا الموضوع.

وأما غيرهما فحملوا الأحاديث على ظاهرها فقالوا: المراد منها تحسين الصوت وتزيينه لما فيه رقة وخشية وإقبال للنفوس إلى استماع القرآن.

قارن بما قاله النووي في شرح مسلم (٦/٨٠).

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٠٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٤٩١) عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية.

وفي صحيح البخاري (٩/١٣٥) من طريق مالك، وهو في الموطأ (٢/٤٤٦) وعنه أبو داود (٣/٨٢) وقال فيه مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

وهي رواية القعنبي، عن مالك.

قال أبو عمر: وكذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وأكثر =

وفي الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: « **ولا تمس القُرْآن إلاّ طاهِرِ** »(١).

=

الرواة عن مالك؛ جعلوا التعليل من كلامه و لم يرفعوه، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها. انتهى.

ولكن الرفع صحيح من غير طريق مالك؛ فقد رواه مسلم من طريق أيوب السختياني، والنسائي في فضائل القرآن رقم (٨٥) وابن ماجة (٢/٩٦١) من طريق الليث، كلاهما عن نافع؛ فصح أنه مرفوع.

(١) ضعيف، أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٨٨،٣٠٩) من طريق سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم... فذكر الحديث، وفيه: « **ولا يمس القرآن إلا طاهر** ». قال البيهقي: أرسله غيره. انتهى.

وسليمان بن داود هذا: الخولاني الدمشقي الداراني، وهو صدوق، إلا أن الحكم بن موسى روى عن يحيى بن حمزة، عن داود؛ فغلط في اسم والد سليمان فقال: داود، والصحيح أنه داود بن أرقم، وهو متروك.

قال أبو علي الموصلي عن ابن معين : ليس بمعروف، ولا يصح هذا الحديث.

قلت: ولكن له طرق أخرى يصح بها الحديث.

انظر مزيدا من التفصيل في تهذيب التهذيب (٤/١٨٩) والتلخيص (٤/١٨) والإرواء (١/١٦٠).

١٠٣٩- وروي ذلك أيضاً عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعا[١].

١٠٤٠- وروينا عن سلمان الفارسي أنه قضى حاجته، فقيل له: لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات، قال: إني لستُ أمسُّه، إنما لا يمسه إلا المطهَّرون، فقرأ علينا شيئا[٢].

وهذا في المحدث يقرأه من ظهر قلبه ولا يمس المصحف.

١٠٤١- وأما الجنب فقد روينا عن علي أن النبي ﷺ لم يكن يَحْجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة[٣].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣١٣-٣١٤) وفي المعجم الصغير (٢/١٣٩) والدارقطني (١/١٢١) ومن طريقه البيهقي (١/٨٨) عن سعيد بن محمد بن ثوبان، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن سالم، عن أبيه... فذكر مثله.
قال الحافظ في التلخيص: (١/١٣١): وإسناده لا بأس به.
وقال الطبراني: لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد.
قلت: وابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٨٨) بإسناده عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كنا مع سلمان... الخ.
قال: هكذا رواه جماعة عن الأعمش، ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن سلمان.

(٣) رواه أبو داود (١/١٥٥) وعنه المؤلف في الكبرى (١/٨٨-٨٩).

=

١٠٤٢- وروينا عن عمر أنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب[(١)].

١٠٤٣- وعن علي في الجنب لا يقرأ ولا حرفا[(٢)].

١٠٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان في آخرين، قالوا: أنا إسماعيل الصفّار، أنا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: « **لا يقرَأ الجُنُب ولا الحائِض شَيْئاً مِن القُرْآن** »[(١)].

تفرد به إسماعيل ؛ وليس بالقوي فيما يروي عن غير أهل الشام . والله أعلم.

=

ورواه أيضاً الترمذي (١/٢٧٣-٢٧٤) والنسائي (١/١٤٤) وابن ماجة (١/١٩٥) ، كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن مسلمة، عن عَلِيّ به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وعبد الله بن مسلمة تكلم فيه، وهو ثقة.

(١) انظر الكبرى (١/٨٩).

(٢) رواه أحمد (١/١١٠) والمؤلف في الكبرى (١/٨٩) من طريق عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي، في سياق طويل واختصره البيهقي.

وعامر بن السِمْط - بكسر السين المهملة وإسكان الميم - وثقه يحيى بن سعيد، والنسائي وغيرهما.

وأبو الغريف: اسمه عبيد الله بن خليفة المرادي؛ ذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٠٩) عن أبي علي الرُّوذَباري وأبي محمد

=

=

عبد الله بن يحيى السكري، نا إسماعيل بن محمد الصفار به مثله.

قال المؤلف: ليس هذا بالقوي. انتهى.

ومن طريق الحسن بن عرفة رواه الترمذي (١/٢٣٧)، والحديث في جزء ابن عرفة رقم (٦٠).

ورواه أيضاً ابن ماجة (١/١٩٥) وابن عدي في الكامل (١/٤٩٤) من أوجه عن إسماعيل بن عياش؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث ابن عياش، عن موسى، وسمعت محمدا يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير.

كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

وتابعه أبو معشر عند الدارقطني (١/١١٨).

وأبو معشر ضعيف، والراوي عنه شخص مجهول.

ورواه أيضاً من طريق آخر عبد الملك بن سلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى، عن عقبة بإسناده بلفظ: « **لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن** ».

وعبد الملك ضعيف.

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا باطل.

كما نقله الذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٩) عن أبيه قال: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

باب ما جاء في قوله: « أنزل القرآنُ على سبعة أحرف » على طريق الاختصار

١٠٤٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **أقرَأني جِبريل عَلَيه السلام** - يعني القُرْآن - **عَلى حَرف، فراجَعتُه، فلم أَزَل أستزِيدُه ويزيدُني حَتّى انتهَى إلى سَبعة أحرُف** ».

١٠٤٦- قال الزهري: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال لا حرام[١].

١٠٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن علي ابن عبد الحميد الصغاني، نا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري، أنا عبد الرزاق، فذكره بإسناد مثله.

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذه الحروف التي أنزل عليها

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٥٦١/١) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.
وأخرجه البخاري من حديث يونس (٣٠٥/٦) ومن حديث عقيل (٢٣/٩) عن الزهري.
وأما قول الزهري: فهو مرسل غير متصل.

القرآن؛ فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى ما:

١٠٤٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد قوله: « **سبعة أحرف** » يعني سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه؛ هذا لم نسمع به قط، ولكن نقول: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه أنزل بلغة قريش، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة أهل اليمن، وكذلك سائر اللغات ومعانيها في هذا كله واحدة[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٨٥) بهذا الإسناد.

وانظر فضائل القرآن لأبي عبيد (لوحة ٤٧).

وقارن بما نقله ابن كثير، عن أبي عبيد في فضائل القرآن ص(٦١).

وقال ابن كثير: وقد روى الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزل القرآن على سبع لغات؛ منها خمس بلغة العجز من هوازن.

قال أبو عبيد: والعجز هم بنو أسعد بن بكر، وخثيم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف؛ وهم علياء هوازن الذين قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب علياء هوازن، وسفلى تميم؛ يعني بني دارم؛ ولهذا قال عمر: لا يملي في مصاحفنا إلا غلمان قريش أو ثقيف.

قال ابن جرير: واللغتان الأخريان: قريش وخزاعة.

رواه قتادة، عن ابن عباس، ولكنه لم يلقه.

وقارن بما في تفسير الطبري (١/٦٦).

ومما يبين لك ذلك قول ابن مسعود؛ قال أبو عبيد: حدثني أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: إني قد سمعت القراءة، فوجدتُهم متقاربين؛ فاقرأوا كما عَلِمتُم، وإنما هو كقول أحدكم: هلُمَّ، وتعالَ. قال أبو عبيد: وكذلك قال ابن سيرين: إنما هو كقولك: هَلُمَّ وتعالَ وأقْبِل، ثم فسره ابن سيرين وقال: في قراءة ابن مسعود: ﴿إن كانت إلا زقية واحدة﴾، وفي قراءتنا: ﴿صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾، والمعنى فيهما واحد، وعلى هذا سائر اللغات.

١٠٤٩- أخبرنا بحديث ابن مسعود:

أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفّان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، فذكره(١).

١٠٥٠- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو بكر بن دارم بالكوفة، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق، ثنا عبيد يعيش، ثنا أبو بكر ابن عيّاش، عن هشام بن سيرين، عن عبيدة، عن عبد الله، قال: نزل القرآن على سبعة أحرف، فهو كقولك: اعجل، أسرع.

ورواه سفيان وشعبة، عن الأعمش، وزاد فيه: وأقبل.

وذهب جماعة من أهل العلم منهم من المتأخرين أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إلى أن المراد بذلك أن يقول: ﴿عَلِيماً

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/٣٨٤-٣٨٥).

حَكِيماً﴾ ﴿غَفُوراً رَحِيماً﴾ ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾ ما هو من أسامي الرب عز وجلّ؛ فلا بأس أن يقول أحدهما بدل الآخر ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة. واحتج من قال بما:

١٠٥١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا أبو بدر، نا محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أنزِل القُرْآن عَلى سَبع أحرف؛ عَليما حكيما، غفورا رحيما»**(١).

١٠٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي،

---

(١) حسن: رواه أحمد (٣٣٢/٢) عن محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو به مثله.

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي؛ صدوق.

وإسناده صحيح.

وأبو بدر هو: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني؛ وثقه يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به، إلا أن عنده عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاح . انظر الجرح والتعديل (٤٧٩/٤).

وتابعه محمد بن بشر في رواية أحمد؛ فيرتفع الضعف الخفيف الذي في أبي بدر.

وصحَّح الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٧) إسناد أحمد ، وقال : ورواه البزار بنحوه.

قلت: وسيأتي وجه آخر لحديث أبي هريرة مع بعض الزيادات يدل على صحته.

نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي. (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أيوب بن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إن هَذا القُرْآن أنـزِل عَلى سبعَة أحرُف؛ فاقرأوا ولا حَرَج، ولكنْ لا تختِموا ذِكر رَحمَة بِعَذابٍ، ولا ذِكْر عذاب بِرَحمَة** »(١).

١٠٥٣- أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفّان، نا هَمّام، نا قتادة، حدثني يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صُرَد، عن أبيّ بن كعب قال: قرأت آية، وقرأ ابن مسعود قراءة خلافها، فأتينا النبي ﷺ فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: « **بلى** »، قال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ قال: « **بلى، كِلاكُما مُحسِن مُجمِل** »، فقلت: ما كلانا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب صدري وقال: « **يا أُبيّ! إني أقرِئت القُرْآن، فَقِيل لي: أَعَلى حَرف أم عَلى حرفين؟ فقال الملكُ الّذِي معي: عَلى حرفين، فقلت: عَلى حرفين. فقيل لي: عَلى حرفين أم ثلاثة؟ فقال الملك الّذِي معي: عَلى ثلاثة، فقلت: ثَلاثة حَتّى بلغ سَبعة أحرُف، قال: لَيس فِيها إلاّ شافٍ كافٍ، قلت: غَفور رَحيم، عَليم حَكيم، سَميع عَليم،**

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩/١) عن سليمان بن بلال به مثله.

وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٨) من طريق محمد بن عجلان.

عَزِيز حَكيم ، نحو هَذا ، مَا لم يختم آية عذاب برحمة ، أو رحمة بعذاب »[(١)].

١٠٥٤- أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٤/٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه معمر عن قتادة؛ فأرسله. انتهى.

ورواه أبو داود (١٦٠/٢) وأحمد (١٢٤/٥)، كلاهما عن همام به مختصرا.

ورواه مسلم (٥٦٢/١-٥٦٣) وأبو داود والنسائي رقم (٩٤٠) وأحمد (١٢٧/٥-١٢٨) من وجه آخر عن أبي بن كعب قال: إن النبي ﷺ كان عند إضاة بني غِفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال: « إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: « **أسأل الله معافاته ومغفرته! وإن أمتي لا تطيق ذلك** »، ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: « **أسأل الله معافاته ومغفرته! وإن أمتي لا تطيق ذلك** »، ثم جاء الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: « **أسأل الله معافاته ومغفرته! وإن أمتي لا تطيق ذلك** » ثم جاء الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف؛ فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا » . ولفظ مسلم.

قوله: إضاة: هي الماء المستنقع كالغدير، وجمعها: أضا كحصاة وحصا.

قال أبو جعفر الطحاوي: « فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على أن السبعة الأحرف هي السبعة التي ذكرنا، وأنها مما لا يختلف معانيها، وإن اختلفت الألفاظ التي يُتلفظ بها، وأنَّ ذلك كان توسعة من الله عزّ وجلّ عليهم لضرورتهم إلى ذلك، وحاجتهم إليه، وإن كان الذي نزل على النبي ﷺ إنما نزل بألفاظ واحدة » انظر: مشكل الآثار (١٢٤/٨).

طاهر بن الحسن المحمداباذي، نـا إبراهيـم بـن عبـد الله السـعدي، أنـا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رجلا كـان يَكْتُب للنبي ﷺ، وكان قد قرأ البقـرة وآل عمـران، وكـان الرجـل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فيهما، فكان النبي ﷺ يُملـي عليـه ﴿**غَفُوراً رَحِيماً**﴾، فيقول: أكتب ﴿**عَلِيماً حَكِيماً**﴾، فيقـول النبي ﷺ: « **اكْتُب كَيف شئت** »، ويملي عليه: ﴿**عَلِيماً حَكِيماً**﴾، فيقول: أكتب: ﴿**سَمِيعاً بَصِيراً**﴾، فيقول النبي ﷺ: « **اكتـب كيـف شئت** »، قـال: فـارتد ذلـك الرجل عن الإسلام ولحق بالمشـركين، وقـال: أنـا أَعْلَمُكُـم لمحمـد؛ إن كنت لأكتب كيف شئت، فمات ذلـك الرجـل فقـال النبي ﷺ: « **إن الأرضَ لا تَقبلُه** »، قال أنس: فحدثني أبو طلحـة أنـه أتـى الأرض الـتي مات فيها فوجده منبوذا، فقال أبو طلحة: ما شأن هذا الرجل؟ قـالوا: دَفَنَّا مرارا فلم تَقْبلُه الأرْضُ[(١)].

١٠٥٥- ورواه أيضاً ثابت، عن أنس[(٢)].

قلت: ويحتمل أنه إنما جاز قراءة بعضها بـدل بعـض؛ لأن كـل ذلك منزل، فإذا أبدل بعضها ببعض فكأنه قرأ مـن ههنـا ومـن ههنـا،

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٢١/٣) عن يزيد بن هارون به مثله.

ورواه البخاري (٦٢٤/٦) عن عبد العزيز، عن أنس مختصرا.

(٢) وعن ثابت رواه مسلم (٢١٤٥/٤) وأبـو داود الطيالسـي رقـم (٢٠٢٠) وابن أبي داود في كتاب المصاحف ص(٧).

وكلٌّ قرآن، وأطلق للكاتب كتابة ما شاء من ذلك لأن النبي ﷺ كان يُعْرَض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين، فكان الاعتبار بما يقع عليه القراء عند إكمال الدين، وتناهي الفرائض، فكان لا يبالي بما يكتب قبل العرض من اسم من أسماء الله مكان اسم، فلما استقرت القراءة على ما اجتمعت عليه الصحابة، وأثبتوه في المصاحف على اللغات التي قرأوه عليها صار ذلك إماما يقتدى به، لا يجوز مفارقته بالقصد، إلا أن يَزلَّ الحفظُ فيبدل اسما باسم من غير قصد، فلا يحرج ذلك[١]، إن شاء الله تعالى.

انتهى هذا الجزء من الكتاب

ويليه كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

---

(١) ويقول أبو جعفر الطحاوي - بعد أن ذكر قصة جمع القرآن في عهد أبي بكر وقصة نسخ عثمان من مصحف حفصة - : « وعاد ذلك إلى أن من كفر بحرف منه كان كافرا حلال الدم إن لم يرجع إلى ما عليه أهل الجماعة » .

وقال: « وكان فيما ذكرنا ما قد دَلَّ أن من أضاف شيئاً مما يخالف ما في مصحفنا هذا إلى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غير مُتَلَفِّت إلى ما حكى؛ لأنه حكى ما لا تقوم به الحجة، مما يخالف مما قد قامت به الحجة » انتهى. انظر: مشكل الآثار (١٣٢/٨).

المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء الثالث

مكتبة الرشد
الرياض

الطبعَة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

١- باب تلقين المريض إذا حضره الموت وما يستحب قراءته عنده وما يصنع هو ويقول؟

١٠٥٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصرآبادي، نا محمد بن يحيى الذهلي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقِّنوا موتاكم لاإله إلا الله»**[١].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٣) بهذا الإسناد واللفظ.
وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٦٣١) من حديث خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال».
وأخرجه ابن ماجه (١/٤٦٤) عن محمد بن يحيى الذهلي به مثله.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٤٨٧)، والترمذي (٣/٢٩٧)، والنسائي (٤/٥) كلهم من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، إلا النسائي فقد رواه من طريقين: طريق بشر وطريق عبد العزيز، عن عمارة به مثله.
وله شواهد:
١- من حديث أبي هريرة مرفوعاً مثل لفظ أبي سعيد. أخرجه مسلم (٣/٦١)، وابن ماجه (١/٤٦٤).
٢- ومن حديث عبد الله بن جعفر. رواه ابن ماجه (١/٤٦٥) من طريق كثير بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه به.
=

١٠٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو إسحاق الطالقاني، نا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان (غير النهدي) عن

=

وإسحاق بن عبد الله قال الحافظ في التقريب: «مستور».

٣- ومن حديث عائشة ولفظه: «**لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله**» أخرجه النسائي (٥/٤) من طريق منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة عنها مرفوعاً، ورجال إسناده ثقات، وقد جاء موقوفاً، والمرفوع أصح.

وللحديث شواهد أخرى عن جابر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس وغيرهم. انظر: مجمع الزوائد (٣٢٣/٢).

فقه الحديث:

الحديث يدل على مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد، رجاء أن يقولها فيفلح، وهو مستحب بدون خلاف إلا أن بعض السلف كرهوا الإكثار خوفاً من ملل المريض. رُوِيَ عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه: لا إله إلا الله،وأكثر عليه. فقال له عبد الله: إذا قلتُ مرةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وأراد بهذا ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» .

والمراد ب«**موتاكم**» من حضره الموت، وهو لا يزال في دار التكليف، وأما إذا فارق الحياة، وانتقل من دار العمل إلى دار الجزاء فلا فائدة من تلقينه.

ولم ترد السنة الصحيحة الصريحة في تلقين الميت بعد موته.

أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقرؤوها على موتاكم** » يعني سورة يس(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٣) من هذا الوجه، وهو في مستدرك الحاكم (١/٥٦٥) من غير هذا الوجه، عن ابن المبارك به.

وقال الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره، عن سليمان التيمي، والقول فيه قول عبد الله بن المبارك، إذا الزيادة من الثقة مقبولة» وهو كما قال.

والحديث رواه أحمد (٥/٢٦)، وأبو داود (٣/٤٨٩)، وابن ماجه (١/٤٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١٠٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٥/٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٤/٧٤)، والطيالسي (٩٣١) كلهم من طريق سليمان التيمي به.

قال المنذري: «أبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين».

وقال ابن المديني: «أبو عثمان هذا لم يرو عنه غير سليمان التيمي، وهو مجهول».

كما وقع الاضطراب في إسناده؛ فبعض الرواة قالوا: عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل، وبعضهم قالوا: عن أبي عثمان، عن معقل بدون ذكره عن أبيه.

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٥):

«وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان، وأبيه، ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

=

١٠٥٨- قلتُ: ويذكر عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُد وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها** »[1].

=

فهذه العلل وهي:

١- الاضطراب في الإسناد.

٢- وجهالة حال أبي عثمان.

٣- وجهالة أبيه.

كلها قادحة لصحة الحديث.

وأما اختلاف الرواة في الوقف والرفع، فالقول فيه لابن المبارك الذي رفع، وهو ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما قال الحاكم.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١/٣٤٠)، وعنه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٤) عن ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عنه.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أبو داود (٣/٤٨٥).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ثقة ثبت فقيه.

قال الخطابي: «استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره، وقد رُوِيَ في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك. فقال: معنى الثياب العمل، كنَّى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء».

=

١٠٥٩- وعن البراء بن معرور أنه أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احْتَضَرَ[1].

=

ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً: «**يُبْعَث كلُّ عبد على ما مات عليه**» . أخرجه مسلم (٢٢٠٦/٤).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٣/١-٣٥٤)، وعنه المؤلف في الكبرى (٣٨٤/٣) من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل البراء بن معرور فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله! وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احْتَضَر. فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددْتُ ثُلُثَه على ولده**» ثم ذهب فصلَّى عليه وقال: «**اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلتَ**» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بن الحجاج بالدراوردي، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجه المحتَضِر إلى القبلة غير هذا الحديث» ووافقه الذهبي.

هكذا رواه الحاكم عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وهو عبد الله بن أبي قتادة، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وعلى هذا، فالحديث مرسل.

ولكن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي يشيران إلى الاتصال، ولا يتم ذلك إلا إذا زيد في الإسناد: «عن أبي قتادة».

وكذا نقل الزيلعي هذا الحديث في نصب الراية (٢٥٢/٢) من طريق

=

١٠٦٠- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثني أبي، وشعيب بن الليث بن سعد، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم، عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يموت، وعنده قِدْحٌ به ماءٌ يُدْخِل يدَه في القِدح، ثم يَمْسَح وجهه بالماء، ثم يقول: « **اللهم أعِنِّي على سكرة الموت** »[1].

=

الحاكم، وزاد في الإسناد: «عن أبي قتادة».

وكذا الحافظ في التلخيص فقال:

«رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة».

والنووي في المجموع (١١٦/٥-١١٧) فقال: «رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة.

فيظهر منه وقوع خطأ في مستدرك الحاكم والبيهقي، وهو أقرب إلى الصواب من إيهام الجميع في ذكر أبي قتادة في الإسناد، لأن الحاكم صححه، والذهبي وافقه عليه».

فقه الحديث:

الحديث يدل على استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة اتباعاً للسنة لقول النبي ﷺ: «**قبلتكم أحياءً وأمواتاً**» .

وقد روى البيهقي رحمه الله تعالى فقال: «وكان البراء بن معرور أول من اسقبل القبلة حياً وميتاً».

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦/٣) من هذا الطريق، ومن وجه

=

٢- باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب

١٠٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصرُه، فأغمضه، ثم قال: « **إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ** » فضجَّ ناسٌ من أهله فقال: « **لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » ثم قال:« **اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلُفْه في عَقِبِه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين! اللهم افسح له في قبره ونوِّر له فيه** »[1].

= آخر عن الليث بن سعد به مثله، إلا أن فيه: «وهو بالموت».

وقال: «صحيح الإسناد، و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (١١/٣٦١)، والترمذي (٣/٣٠٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه (١/٥١٩)، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت بين يديه رَكْوةٌ، أو علبة فيها ماء، فجعل يُدْخِل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، ويقول: « **لا إله إلا الله، إن للموت سكراتٍ** ».

والرَّكوة: -بفتح الراء- إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٤) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم (٢/٦٣٤)، وأبو داود (٣/٤٨٧)، وأحمد =

١٠٦٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُجِّيَ في ثوب حِبْرَةٍ[1].

=

(٢٩٧/٦)، وابن ماجه (٤٦٧/١) عن معاوية بن عمرو، غير أبي داود فإنه رواه عن عبد الملك بن حبيب.

وجاء في حديث آخر عن شداد بن أوس إغماض البصر عاماً ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمِّن على ما قال أهل الميت**» رواه ابن ماجه (٥٦٨/١)، والحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) من طريق قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس، قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال في الكاشف (٣٤٤/٢) في قزعة بن سويد: «مختلف فيه» وقال البوصيري في الزوائد (٢٦١/١): «إسناده حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، وعزاه للحاكم أيضاً».

وقال الحافظ في التقريب: «قَزَعَة: بزاي وفتحات، ابن سويد بن حُجَير- بالتصغير- الباهلي أبو محمد البصري، ضعيف من الثامنة».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٥/٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٥١/٢) عن إسحاق بن إبراهيم، وغيره عن عبد الرزاق.

=

١٠٦٣- ورُوِّينا عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ وضع على سريره في بيته(١).

=

وأخرجه أيضاً من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري به وفيه: «سُجِّي برد حبرة» وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٧٦/١٠) عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان».

ومن طريق عبد الرزاق رواه أيضاً أبو داود (٤٨٩/٣)، وأحمد (١٥٣/٦).

قوله: «سُجِّيَ»: -بضم أوله، وكسر الجيم الثقيلة- أى غُطِّي، يقال: سجيت الميت.إذا مَدَدتَ عليه الثوب.

«وثوب حبرة»: بكسر الحاء وفتح الباء بوزن عنبة، ويقال بالإضافة: ثوب حبرة، وبالوصف برد حبرة.

والحبرة: ما كان لها أعلام، وهي من أحب اللباس إليه ﷺ، وتكون هذه التغطية قبل الغسل.

قال النووي في شرح مسلم: «إنه مجمع عليه، وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة عن الأعين، وقالوا: وتكون النتيجة بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها».

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٥/٣) بإسناده عن حسين بن عبد الله مثله.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٢١/١).

قال البوصيري في الزوائد: «فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس

=

١٠٦٤- ورُوِّينا عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى أنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة(١).

١٠٦٥- ورُوِّينا في حديث حسين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء حين حضره الموت قال النبي ﷺ: « **عجلوه، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَس بين ظهراني أهله** »(٢).

=

الهاشمي تركه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال إسناد ثقات ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٥) بإسناده عن مولى أنس مات، فقال أنس مثله. وقال: ويُذكر عن الشعبي أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت؟ قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ.

(٢) ضعيف : أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٦-٣٨٧) بإسناده عن حسين مثله.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥١٠) من طريق حسين بن وحوح، ولفظه بكامله: أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: « **إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا...** ».

رواه عن عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى -قال أبو داود: هو ابن يونس- عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن

=

=

أبيه، عن الحصين بن وحوح فذكره.

عزرة أو عروة وأبوه سعيد الأنصاري مجهولان كما قال الحافظ في التقريب.

والحصين بن وَحْوَح، ومنهم من قال: حسين، ووحْوَح: بفتح أوله، وسكون الحاء، الأنصاري الأوسي المدني صحابي، وله حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء.

وللحديث شاهد ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره**» .

ورواه الطبراني في الكبير (٤٤٤/١٢) عن أبي شعيب الحراني، ثنا يحيى بن عبد الله البابُلْتِي، ثنا أيوب بن نهيك قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن عمر... فذكر الحديث، وفيه علتان:

إحداهما: يحيى بن عبد الله البابُلْتِي. قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

والثانية: أيوب بن نهيك ضعّفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣) ونص على تضعيف البابُلْتِي.

ومن العلماء من يستدلون بتعجيل التجهير بحديث أبي هريرة الصحيح: «**أسرعوا بالجنازة...**» والمراد بالإسراع هنا تجهيزها.

ولكن إن كان معناه الإسراع بحملها إلى قبرها فلا يتم هذا الاستدلال به.

ومعنى الحديث:

قال الطيبي: «إن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفة ونتناً

=

٣- باب غسل الميت

١٠٦٦- أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أن أبو بكر بن جعفر المزكي، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، نا ابن بكير، نا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غُسِّل في قميص وهذا مرسل(١).

١٠٦٧- وقد رُوِّيْنا عن عائشة أنها قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ألقى الله عليهم السِّنَةَ فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسَّلوه وعليه قميصه، يَصُبُّون الماء عليه، ويَدْلُكُونه من فوقه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني

=

استقذرته النفوس، وينفر عنه الطبائع، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فذكر الجيفة فيها كذكر السوءة في قوله تعالى: ﴿كيف يُوَارِي سواة أخيه﴾».

وقوله: «جيفة مسلم» ليس فيه دليل على نجاسته، وإنما المقصود منه الميت الذي يتغير بطول المكث.

(١) هذا مرسل كما قال المؤلف. فإن محمد بن عَلِيّ بن أبي طالب لم يدرك النبي ﷺ.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٢٢٢/١)، وعنه الشافعي (٢٠٩/١)، وابن أبي شيبة (٥٥٨/١٤) كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه.

يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة فذكره[١].

١٠٦٨- ورواه أيضاً ابن بريدة، عن أبيه[٢].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٧/٣) بهذا الإسناد. وزاد بعد قوله: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ: «اختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟

وزاد بعد قوله: فألقى الله عليهم السنة: «حتى ما منهم رجل إلا نائم، ذُقْنه على صدره».

وزاد في آخر الحديث: «قالت عائشة رضي الله عنها: وأيم الله! لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٥٠٢/٣)، وابن ماجه (٤٧٠/١)، وابن الجارود رقم (٥١٧)، والحاكم (٥٩/٣)، والطيالسي رقم (١٥٣٠)، وأحمد (٢٦٧/٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به إلا أن ابن ماجه اقتصر على قول عائشة: «لو كنت استقبلت من أمري ...».

وإسناده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أبي داود والحاكم وغيرهما، فزالت تهمة التدليس.

وأورده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٧٤/١) وقال: «إسناده صحيح» بعد أن عزاه لابن حبان، والحاكم، والشافعي، وأبي يعلى كلهم من طريق محمد بن إسحاق. وهذا وهم منه، والحديث ليس من الزوائد كما رأيت. إلا أن ابن ماجه اختصره.

(٢) ضعيف: وحديث ابن بريدة أخرجه ابن ماجه (٤٧١/١)، والحاكم

١٠٦٩- ورُوِي عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن علياً غسَّل رسول الله ﷺ وعليه قميص، وبيد علي خِرْقَةٌ يتبع بها تحت القميص[(١)].

=

(٣٥٤/١، ٣٦٢)، وعنه البيهقي في الكبرى (٣٨٧/٣) من طريق أبي معاوية، ثنا أبو بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.

وابن بريدة هو: سليمان كما سماه الحاكم في الرواية الأولى، والبيهقي وهو ثقة. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

والصواب أن أبا بردة الكوفي ضعيف، واسمه عمرو بن يزيد وهو من رجال ابن ماجه فقط، وهو ضعيف.

كما وهم الحاكم أيضاً فقال: «أبو بردة هذا يزيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، محتج به في الصحيحين» وقد نبّه على هذا البوصيري في زوائد ابن ماجه وقال: «إنما اسمه عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب».

وأما البيهقي رحمه الله تعالى فقال (٣٨٧/٣): «أبو بردة يعني: يزيد بن عبد الله بن أبي بردة» وذكر في باب من قال: يُسَلّ الميت من قبل رجل القبر (٥٥/٤) حديثاً بهذا السند ثم قال: «أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي» ثم ضعفه، نبه عليه ابن التركماني.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية (٣٦٠/٥) أيضاً أن أبا بردة اسمه: عمرو بن يزيد التميمي الكوفي.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٣٨٨/٣) من طريق أبي داود الطيالسي
=

١٠٧٠- ورُوِّيْنا عن علي قال: قال لي النبي ﷺ: « **لا تُبْرِز فخذَكَ، ولا تنظر إلى فخِذِ حيٍّ وميت** »[١].

١٠٧١- ورُوِّيْنا عن علي أنه قال: غسَّلْتُ النبي ﷺ فذهبتُ أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حيّاً وميتاً[٢].

= قال: ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عنه.

ويزيد بن أبي زياد القرشي مولاهم الهاشمي قال الحافظ في التقريب (٧٧١٧): «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٨)، وأبو داود (٣/٥٠١)، وابن ماجه (١/٤٦٩) كلهم عن عاصم بن ضمرة، عن عَلِيّ مثله، وعاصم صدوق.

(٢) الصحيح أنه مرسل: هذا الحديث روى عن سعيد بن المسيب مرسلاً وهو أصح. فقد رواه عبد الرزاق (٣/٤٠٣) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال التَمَس عَلِيّ من النبي ﷺ .. الخ الحديث.

وتابع عبد الرزاق كل من عبد الأعلى، وعبد الله بن المبارك عند ابن أبي شيبة (١٤/٥٥٨)، وابن المبارك وحده عند أبي داود في مراسيله رقم (٤١٥)، وابن سعد (٢/٢٨١) فكلهم رووا عن معمر مرسلاً، وتابع معمراً صالح بن كيسان، عن الزهري كما رواه ابن سعد.

فهؤلاء عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى رووه مرسلاً.

ورواه صفوان بن عيسى عند ابن ماجه (١/٤٧١) وعبد الواحد بن زياد =

١٠٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا هشيم، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ حين أمرها أن تغسل ابنته قال لها: «ابدئي بميامنها ومواضع الوضوء»(١).

=

عند الحاكم (١/٣٦٢)، وعنه البيهقي (٤/٥٣)، كما رواه الحاكم (٣/٥٩)، وعنه البيهقي (٣/٣٨٨) أيضاً من طريق حماد بن زياد، فكل هؤلاء رووه عن معمر بذكر عَلِيٍّ أنه قال: غسّلتُ رسول الله ﷺ ... الخ الحديث.

وعقب عليه الذهبي فقال: «فيه انقطاع» فكأنه رجح الإرسال.

كما أن شيخ ابن ماجه: يحيى بن خِذام -بكسر الخاء- مقبول.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٤٦) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً البخاري (٣/١٣٠، ١٣١)، وأبو داود (٣/٥٠٤)، والترمذي (٣/٣٠٧)، والنسائي (٤/٣٠)، وابن ماجه (١/٤٦٩) كلهم عن خالد الحذاء به مثله، إلا ابن ماجه فإنه أخرج من طريق أيوب، عن حفصة، والترمذي جمع بين محمد بن سيرين وحفصة.

ولا منافاة بين الميامين ومواضع الوضوء، إذ يمكن البدء بمواضع الوضوء الذي في الميامن، والحكمة في ذلك أن المؤمن يكون غُرٌّ المحجّلين يوم القيامة من آثار الوضوء، وهذا آخر الوضوء للمؤمن، وهو يفارق حياة الدنيا.

١٠٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: تُوُفِّيتْ إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا فقال: « **اغْسِلْنها بماء وسِدْرٍ، واغْسِلْنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغتُنَّ فآذنّني** » قالت: فلما فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقْوَه فقال: « **أشعرنها إياه** » قالت أم عطية: فضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٩) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما كما سبق تخريجه.

وقد ذكره البخاري في عدة أبواب، واستنبط منه مسائل مختلفة.

قوله: « إحدى بنات النبي ﷺ »: هكذا بالإبهام، و لم يصرح البخاري باسمها، ولعله لأجل اختلاف فيها:

ففي صحيح مسلم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عَطِيَّة قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: « اغسلنها » وهي زوجة أبي العاص بن الربيع كبرى بناته ﷺ.

وفي روايات أخرى في غير مسلم أنها أم كلثوم زوجة عثمان. ذكره ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب.

وتعقبه المنذري فقال: « الصحيح الأول، فإن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب ببدر ».

=

ورُوِّيْنا عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من أم عطية: يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور(١).

١٠٧٤- ورُوِّيْنا عن ابن مسعود أنه غسّل امرأته حين ماتت(٢).

١٠٧٥- ورُوِّيْنا عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجُها علي بن أبي طالب، فغسّلها هو وأسماء(٣).

=

يقول الحافظ: «وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية».

وقوله: «حقوه» بفتح المهملة، وسكون القاف: المراد به هنا الإزار، والحقو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً.

وقوله: «أشعرنها إياه»: قال الخطابي: «يريد: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جسدها، وفيه دليل على أن عدد الغسلات وتر، وأن من السنة أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور وغيره من الروائح».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٨٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٧).

(٣) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٦)، ومعرفة السنن والآثار (٥/٢٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٤١٠)، والدارقطني في سننه (٢/٧٩)، والحاكم في مستدركه (٣/١٦٣-١٦٤) كلهم عن أم جعفر زوجة محمد بن عَلِيّ، عن أسماء بنت عميس به.

وقد حسّن إسناده ابن حجر في التلخيص. انظر: (٢/١٤٣).

والحديث يدل على جواز غسل الرجل امرأته، وبالعكس، وبه قال الجمهور. بل قال ابن عباس: الرجل أحق بغسل امرأته.

=

=

ودليلهم أيضاً ما رواه أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (٤٧٠/١) عن عائشة قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: ورأساه! فقال: «**بل أنا أقول: وا رأساه! ما ضرّكِ لو متّ قبلي، فغسلتُكِ، وكفّنتُكِ، ثم صليتُ عليكِ، ودفنتُكِ**» .

قال البوصيري في الزوائد: «إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر مختصراً».

وفي الحديث دليل على تغسيل الرجل لزوجه. وبه قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. وقد ثبت أيضاً أن علياً ﷺ غسل فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وقال أبو حنيفة والثوري والشعبي: لا يجوز للرجل أن يُغَسِّل زوجته.

قال صاحب البدائع: إذا ماتت امرأة في سفر، فإن كان معها نساء غسّلنها، وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافاً للشافعي، وقال: ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال: «تيمم بالصعيد» انتهى. انظر: البدائع (٢٠٥/١).

قالوا أيضاً: النكاح قد انقطع بعد موتها فيجوز له أن يتزوج الرابعة، كما يجوز له أن يتزوج أختها، واستدل أصحاب أبي حنيفة بما رواه محمد في كتاب ((الآثار)) ص (٣٩) قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: « نحن أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها » قال محمد: وبه نأخذ.

وردّ عليهم بأنه بلاغ ولا تثبت به الحجة. كما أن الآثار التي ذكروها

=

١٠٧٦- ورُوِّيْنا عن أسماء بنت عميس أنها غسلت زوجها أبا بكر. وقيل: أوصى بذلك أبو بكر(١).

١٠٧٧- ورُوِّيْنا عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: **«ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غَسَّلْتُمُوه»**(٢).

=

كلها ضعيفة ومنكرة لا تقاوم ما ذكره الجمهور.

وأما غسل المرأة لزوجها فهذا جائز اتفاقاً لأن عليها عدة، فهي لا تزال في عهدة نكاح الميت، وسيأتي حديث أسماء بنت عميس أنها غسَّلَتْ زوجَها أبا بكر ولم ينكر عليها أحد.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢٣/١) عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسَّلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ غسل؟ فقالوا: لا.

ورواه البيهقي (٣٩٧/٣) بإسناده عن عائشة قالت: توفي أبو بكر ﷺ ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضَعُفَتْ فاستعانت بعبد الرحمن.

وقال: «هذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم: أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر. وذكر بعضهم أن أبا بكر أوصى بذلك».

(٢) الموقوف أشبه: رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣)، والبيهقي في الكبرى

=

والذي رُوِيَ فيه مرفوعاً بخلاف ذلك لم يثبت رفعه، وإنما هو قول أبي هريرة[1].

=

(١/٣٠٦،٣٩٨).

وجاء مرفوعاً: رواه الحاكم (١/٣٨٦)، والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٦) وقال: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة»، ثم قال: «والمعروف موقوف».

قال الحافظ: «حسن».

(١) حسن لغيره: حديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٣٠٠-٣٠٥)، وذكر له طرقاً، وتكلم عليها وضعّفها، وكذلك رواه الترمذي (٣/٣٠٩) وقال: «حديث حسن» وأبو داود (٣/٥١١-٥١٢)، وابن ماجه (١/٤٧٠)، وابن حبان (٢/٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٦٩)، وعبد الرزاق (٣/٤٠٧)، وأحمد (٢/٤٣٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: «من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

قال ابن حجر: «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً». انظر:التلخيص الحبير (١/١٣٧).

وله شواهد من حديث عائشة، وعلي، وحذيفة، وأبي سعيد، والمغيرة.

وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي في الكبرى (١/٣٠٠)، وأبو داود (٣/٥١١)، وابن خزيمة (١/١٢٦) كلهم من طرق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عنها بلفظ: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة.

=

ومصعب بن شيبة فيه مقال، وفي التقريب: لين الحديث.

وحديث عَلِيّ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣)، وأبو داود (٥٤٧/٣)، والنسائي (١١٠/١)، وأحمد (٣٤/١-٣٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/١، ٣٠٥، ٣٩٨/٣)، وابن الجارود (١٤٤/٢) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عَلِيّ ﷺ به ولفظه: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلتُ: إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال: «انطلق فوارِه، ولا تُحْدِثَنّ حدثاً حتى تأتيني» فانطلقتُ، فواريتُه، فأمرني فاغتسلتُ ودعا لي. هذا لفظ أبي داود.

وفي بعض الروايات أنه غسله. وفيه دليل على غسل المسلم الميت الكافر.

وحديث حذيفة ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٥٤/١) ولفظه: «من غسّل ميتاً فليغتسل» وقال: قال أبي: «هذا حديث غلط».

وقال الحافظ: «إنه على طريقة الفقهاء قوي، لأن رواته ثقات».

انظر: التلخيص (١٣٧/١).

فقه الحديث:

يقول الخطابي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب».

وفيه نظر، فقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك أنه قال: عليه الغسل، وروى المدنيون عنه: إنه مستحب لا واجب، وصار إلى الوجوب بعض الشافعية، كما قال به بعض الصحابة.

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغَسِّل الميتَ فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، أى فالغسل عليه واجب، رُوِي ذلك عن عَلِيّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما».

ثم قال: «وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً. وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه.

قالوا ذلك لأنهم حملوا الأمر على الاستحباب لحديث ابن عباس: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل...» وهو حديث حسن».

ثم قال: «وقال إسحاق: لا بدّ من الوضوء، وقد رُوِيَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل، ولا يتوضأ من غسل الميت» انتهى.

فالصواب أن الأمر فيه على الاستحباب كما قال الخطابي، وقد توفي أبو بكر ﷺ فغسلته أسماء بنت عميس امرأته، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في الموطأ كما سبق ذكره.

قال الشوكاني في النيل: «وهو من الأدلة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الواجب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جُلُّهم وأجَلُّهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يُظَنّ بأحد من الصحابة الموجودين في

١٠٧٨- ورُوِّينا عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً: « **إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يُتَيَمَّمَان، ويُدْفَنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء** »(١).

١٠٧٩- ورُوِي عن ابن عمر أنها تُرْمَس في ثيابها(٢).

١٠٨٠- ورُوِّينا عن ابن المسيب(٣) مثل الأول، وعن الحسن، وعطاء مثل الثاني(٤).

١٠٨١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، نا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا عباس بن عبد الله الترقُفِي،

= المدينة أن يتخلف عنهم، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا من بعد » انتهى.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٨)، وعبد الرزاق (٣/٤١٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد بن أبي سهل عنه مرسلاً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن نافع، عنه في المرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة: قال: ترمس في ثيابها.

وأصل الرمس: الستر والتغطية، وعن الحسن البصري: يصب عليها الماء من فوق الثياب.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٨-٢٤٩).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٨)، وعبد الرزاق (٣/٤١٢).

نا أبو عبد الرحمن المقري، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحبيل بن شريك، عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبا رافع يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسَّل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرةً، ومن حفر له فأجنَّه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة**»(١).

٤- باب التكفين والتحنيط

١٠٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو الدرداء هاشم بن يعلى الأنصاري، نا إسماعيل بن أبي

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٥)، والحاكم (١/٣٥٤-٦٢) من حديث أبي رافع.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في الدراية (١/٢٣٠): «إسناده قوي».

وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى شيئاً من الميت سِتره أن يستره، ولا يحدث به، فقد روى ابن ماجه عن عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «**من غسل ميتاً، وكفنه، وحنَّطه، وحمله، وصلَّى عليه، ولم يفحش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه**».

إلا أن فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين.

ويغني عن هذا قول النبي ﷺ: «**من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة**» وهو حديث صحيح مخرج في مسلم وغيره.

أويس، حدثني مالك -وهو خاله- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب سُحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة(١).

هذا هو الصحيح. والذي رُوِيَ أنه ﷺ كفِّن في الحُلَّة وهي ثوبان،

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٩/٣)، وهو في الموطأ (٢٢٣/١)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٤٠/٣) عن أبي نعيم، وعن ابن أبي أويس (أبو نعيم، عن سفيان) (وابن أبي أويس، عن مالك). ورواه أيضاً مسلم (٦٤٩/٢)، وأبو داود (٥٠٦/٣)، والنسائي (٣٥/٤)، والترمذي (٣١٢/٣)، وابن ماجه (٤٧٣/١)، وأحمد (١١٨/٦، ٢١٤) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وقوله: «سُحُولية» -بضم المهملتين- أى بيض وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن.

وفي الحديث تقرير للاستدلال بأن الله اختار لنبيِّه الكفن الأفضل، وهو ثلاثة أثواب بيض، ويؤيد هذا بما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس: «**البسوا ثياب البيض فإنها أطهر، وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم**» صححه الترمذي.

وفي الحديث دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن، وهو قول الجمهور.

وقال مالك والحنفية باستحبابه، وذكروا احتمالات لحديث عائشة.

وأما العمامة فلم يستحبه أحد.

وفي قميص لم يثبت[١]. وقد قالت عائشة: لُفَّ فيهما ثم نُزِعا عنه[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٠)، وأبو داود (٣/٥٠٧-٥٠٨)، وابن ماجه (١/٤٧٢)، وأحمد (١/٢٢٢) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس ولفظه: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نَجْرَانِيَّة: الحُلّة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

وقد قال ابن الملقن: «هو حديث ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه لا سيما وقد خالف رواية الثقات».

وقال ابن حجر: «تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه». التلخيص (٢/١٠٨).

وقد وردتْ أحاديث أخرى تدل على أن النبي ﷺ كُفِّن بأكثر من ثلاثة أثواب، وكلها ضعاف. انظر: التلخيص، والبدر المنير.

وقال الترمذي: «حديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٥٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن هشام بن عروة، بهذا اللفظ والإسناد لُفَّ في برد حبرة، جُفِّفَ فيه، ثم نُزِع عنه.

وفي غسل النبي ﷺ في قميصه دليل تقريري بأن السنة أن يغسل الميت في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع من وصول الماء إلى بدنه، ويدخل يده في كُمِّ القميص، فيُمَرُّ على بدنه، والماء يصب، فإن كان القميص ضيقاً فشق رأس الدخاريس، وأدخل يده منه. وبه قال الشافعي.

=

١٠٨٣- وفي حديث خبّاب بن الأرت في قصة مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يُكَفَّن فيه إلا نَمِرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ: « **ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر** »[1].

=

وقد استحب بعض الفقهاء تجريد الميت من الثياب عند غسله، ويستر عورته بمئزر. وقال أحمد في رواية، ومالك، وأبو حنيفة: يُغَطَّى ما بين سُرَّته وركبتيه.

وعن أحمد رواية أخرى قال: يعجبني أن يغسل الميت، وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب، قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوب. انظر: المغني (٢/٣٧٧).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠١)، والبخاري (٣/١٤٣)، ومسلم (٢/٦٤٩)، وأبو داود (٣/٥٠٨-٥٠٩)، والنسائي (٤/٣٨)، والترمذي (٥/٦٩٢)، وعبد الرزاق (٣/٤٢٧-٤٢٨)، والحميدي (١/٨٤)، وأحمد (٥/١٠٩،٦/٣٩٥)، وابن حبان (٩/٨١)، والطبراني في الكبير (٣/٦٨-٦٩)، وابن الجارود (٢/١٢٥) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب بن الأرت به.

وفي الحديث دليل على أن الكفن يكون من رأس المال، وإذا استغرق كفنه جميع التركة كان أحق به من الورثة. وبه قال عامة أهل العلم. شرح السنة (٥/٣٢٠).

١٠٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا زهير بن حرب، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني نوح بن حكيم الثقفي، -وكان قارئا للقرآن- عن رجل من بني عروة بن مسعود -يقال له داود، قد وَلَدَتْه أمُ حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ- عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنتُ فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها. فكان أول ما أعطانا الْحقَاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الْمِلْحَفَة، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنها، يناولناه ثوبا ثوباً[١].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦)، وأبو داود (٣/٥٠٩)، وأحمد (٦/٣٨٠) كلهم من طريق نوح بن حكيم الثقفي به.
وليلى بنت قانف -بالقاف والنون- صحابية.
وفيه محمد بن إسحاق إلا أنه صرح بالتحديث.
وشيخه نوح بن الحكيم أعله ابن القطان بأنه مجهول، إلا أن ابن إسحاق وصفه بأنه كان قارئاً للقرآن وفيه إشارة إلى معرفته به.
قال الحافظ: «وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره؟ فإن يكن ابن عاصم فيعكر عليه أن ابن السكن وغيره قالوا: إن أم حبيبة كانت زوجاً لداود بن عروة بن مسعود، فحينئذ =

١٠٨٥- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً وذكر رجلاً من أصحابه قُبِض وكُفِّن في كَفَن غير طائل، وقُبِر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَر بالليل حتى يُصَلَّى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: « **إذا كفَّن أحدُكم أخاه فلْيُحَسِّن كَفَنَه** »[1].

=

لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم، وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعيّن ما قاله ابن السكن. وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولّدته بتشديد اللام أى قبلته ». التلخيص (٢/١١٠).

وقوله: «أم كلثوم» قال المنذري: توفيت أم كلثوم والنبي ﷺ غائب ببدر، وإنما هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي كبرى بناته ﷺ، وتعقبه الحافظ بأن التي ماتت في غياب النبي ﷺ هي رقية، وقد مضى ذكر هذا الخلاف.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم (٢/٦٥١) من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج».

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥٠٥-٥٠٦)، والنسائي (٤/٣٣)، وأحمد (٣/٢٩٥)، والحاكم (١/٣٦٨-٣٦٩)، وابن الجارود (٢/١٤٠) كلهم

=

=

من طرق عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً.

ورواه الترمذي (٣/٣١١)، وابن ماجه (١/٤٧٣) من طريق ابن سيرين، عن أبي قتادة مرفوعاً مثله. وقال: «حسن غريب».

فقه الحديث:

فيه كراهية الدفن في الليل وبه قال الحسن.

والجمهور على أنه لا بأس بالدفن ليلاً، وقد دفن أبو بكر، وعثمان، وعائشة، وابن مسعود، وفاطمة، وغيرهم ليلاً.

قال ابن قدامة: «وحديث الزجر محمول على الكراهية والتأديب، فإن الدفن في النهار أولى، لأنه سهل على متبعها، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده». المغني (٢/٤٦٢).

وقوله: «**فليحسن كفنه**»: المراد بالتحسين هنا هو البياض، والنظافة، لا كونه مرتفعاً ثمناً، فقد رُوِيَ عن عَلِيّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**لا تغالوا في الكفن**» كما ذكره المؤلف.

ورُوِي عن أبي بكر الصديق ﷺ في مرض موته أنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردعٌ من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما. قالت عائشة: إن هذا خَلِقٌ. قال: إن الحي أحقّ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. رواه البخاري (٣/٢٥٢).

والمُهلة: بضم الميم وفتحها الصديد.

فالمراد بتحسين الكفن: صفة الكفن بأن يكون نظيفاً، والمراد بالنهي عن المغالاة في الكفن: أن لا يكون غالياً الثمن.

١٠٨٦- قلتُ: وهذا فيمن لم يدع القصد فيه، فإن ترك القصد فيه فقد رُوِّينا عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً وقال: « **لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً** »(١).

١٠٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا محمد بن أيوب، أنا إبراهيم بن موسى، نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، نا الحسن بن صالح، عن هارون بن سعيد، عن أبي وائل قال: كان عند علي مسك، وأوصى أن يُحَنَّط به. قال: وقال علي: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ(٢).

١٠٨٨- ورُوِي عن ابن مسعود أنه قال: يوضع الكافور على مواضع السجود(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٣)، وأبو داود (٣/٥٠٨) كلاهما من طريق أبي مالك عمرو بن هاشم الجهني، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن عَلِيّ به.

قال الحافظ: «في الإسناد عمرو بن هاشم الجهني مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي». التلخيص (٢/١٠٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٥-٤٠٦) بهذا الإسناد وهو في مستدرك الحاكم (١/٣٦١). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧).

وحميد بن عبد الرحمن الرواسي لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٥).

=

قلتُ: وإذا عقد الكفن خوف الانتشار حلّه إذا وضعه في قبره.

١٠٨٩- ورُوِّينا عن النبي ﷺ أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه(١).

=

وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو؟ فقال: أو ليس من أطيب طيبكم؟

وعن نافع قال: مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أتحنطه بالمسك؟ قال: وأي طيب أطيب من المسك؟ هاتي مسك.

قال الشافعي: لو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوتُ أن يجزئ.

ذكر هذه الآثار المؤلف في معرفة السنن (٥/٢٤٥-٢٤٦).

والحنوط: هو وضع الطيب من كافور أو غيره داخل كل لفافة من الكفن، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (عينيه، وأنفه، وأذنيه، ومخرجه) ويجعل أيضاً على مساجده (جبهته، وكفيه، وركبتيه، وأصابع رجليه) ومغابنه (إبطيه، وباطن ركبتيه، منخره، وخلف أذنيه). انظر: الفقه الإسلامي (٢/٤٧٩).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٦)، وهو مرسل. وذكره أبو داود في مراسيله أيضاً رقم (٤١٩).

ومن مسائل هذا الباب:

وإذا أراد أهله أن يروه لم يُمنعُوا لما رُوِيَ عن جابر قال: لما قُتِل أبي جعلت أكشف الثوبَ عن وجهه وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني.

وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ يقبِّل عثمان بن

=

٥- باب حمل الجنازة

١٠٩٠- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أحمد بن المقدام، نا فضيل بن عياض، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: إذا اتبعت الجنازة فخُذْ بجوانبها فإنه من السنة، فإن شئت تطوّعتَ بعدُ أو تركت(١).

١٠٩١- أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف

= مظعون وهو ميت، حتى رأيتُ الدموع تسيل. وقالت: أقبل أبو بكر فتيمم النبي ﷺ وهو مُسَجًّى بِبُرْدَةٍ حِبَرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه فقبّله، ثم بكى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩/٤، ٢٠)، وأبو داود الطيالسي (ص٤٤)، وابن ماجه (٤٧٤/١)، وعبد الرزاق (٥١٢/٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٣/٣)، والطبراني في الكبير (٣١٩/٩-٣٢٠) كلهم من طريق منصور به.

وهذا إسناد منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه.

ولفظه: فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر، فإنه من السنة.

قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله[١].

١٠٩٢- ورُوِّينا الحمل بين العمودين عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير[٢].

١٠٩٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيادة البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **أسرعوا بالجنازة فإنْ تَكُ صالحةً فخَيْرٌ تُقَدِّمُونها إليه وإنْ تَكُنْ سوى ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم** »[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠)، والمعرفة (٥/٢٦٤)، والشافعي في الأم (١/٢٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد به.

قال ابن الملقن: « هذا إسناد على شرط الشيخين ».

(٢) انظر: الكبرى (٤/٢٠)، والأم (١/٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٢).

قال النووي: « الآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي، والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح ». انظر: المجموع (٤/٢٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: « رواه البخاري في الصحيح (٣/١٨٢) عن عَلِيٍّ، ورواه مسلم (٢/٦٥١) عن أبي بكر وزهير كلهم عن سفيان ».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٢٣)، والترمذي (٣/٣٢٦)، والنسائي (٤/٤١)، وابن ماجه (١/٤٧٤)، وأحمد (٢/٢٤٠)، وابن الجارود =

١٠٩٤- قلتُ: الإسراع بالجنازة قد رُوِيَ عن أبي هريرة، وأبي سعيد[١]، وعن أبي بكرة أنه قال: لقد رأيتُنا ونحن مع النبي ﷺ نرمل رملاً.

وفي رواية أخرى: لنكاد أن نرمل بها رملاً[٢].

وعن ابن مسعود مرفوعاً قال: سألناه عن السير بالجنازة فقال: « ما دون الخبب »[٣].

=

(١٢٨/٢-١٢٩)، والطحاوي في شرحه (٤٧٨/١)، وابن حبان (١٩/٥) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

(١) صحيح: وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري (١٨١/٣،١٨٤) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٢١/٤-٢٢)، والنسائي (٤١/٤).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢/٤)، وأبو داود، والنسائي، وابن أبي شيبة (٢٨١/٣)، وأحمد (٣٦/٥)، والطيالسي (ص١٢٠)، وابن حبان (٢٠/٥) عن أبي بكرة وفيه عيينة بن عبد الرحمن صدوق.

والحديث يدل على استحباب الإسراء بالجنائز، وقال ابن حزم بوجوبه والمراد بالإسراء: ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد الذي يؤدي إلى مفسدة بالميت، ومشقة على المشيعين، وفي ذلك من الحكمة النبويه التي بينها رسول الله ﷺ مخالفة لما يفعله غير المسلمين من التباهي والاختيال بالميت، والمشي به خطوة خطوة مع المزامير.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢/٤)، ورواه أبو داود (٥٢٥/٣)، والترمذي (٣٢٣/٣)، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه،

=

١٠٩٦- ورُوِّيْنا عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: « **عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم** »[١].

١٠٩٧- ورُوِّيْنا عن أبي موسى أنه أوصى فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي[٢].

=

وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا» وأحمد (٤١٩/١)، وعبد الرزاق (٤٤٦/٣).

ورواه ابن ماجه (٤٧٦/١) القطعة الأخيرة من الحديث بلفظ: « **الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها** » كلهم من طريق يحيى الجابر، عن أبي ماجد، أو ماجدة، عن ابن مسعود، وأول حديثه: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: « **ما دون الخبب، إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار...** » .

وقد ضعف الحديث البخاري، وأبو داود، وابن عدي، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وغيرهم.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢/٤)، وابن ماجه (٤٧٥/١) كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة عنه به.

وقال الحافظ في التلخيص: « في إسناده ضعف ». انظر: التلخيص (١١٣/٢).

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً، و لم يتميز حديثه فترك. كذا في التقريب.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢/٤).

=

فيحتمل أن يكون المراد بما رُوِيَ مرفوعاً إن ثبت في كراهة شدة الإسراع بها. والله أعلم.

١٠٩٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا أبو حامد بن الشرقي، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم. ح .

وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا عبد الرحمن بن بشر، ويحيى بن الربيع المكي قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة[1].

=

يستدل بهذه الأحاديث على استحباب الإسراع بالجنازة، ولكن اختلف العلماء في تحديد الإسراع فقال أحمد والشافعي: المستحب الإسراع لا يخرج عن المشي المعتاد.

وقال أبو حنيفة: يخب ويرمل.

وقال محمد بن الحسن في موطأ مالك: «السرعة أحب إلينا من الإبطاء، وهو قول أبي حنيفة». التعليق الممجد (١٠٥/٢).

واستدلوا بحديث ابن مسعود وأبي بكرة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣/٤)، وأحمد (٨/٢)، وأبو داود (٥٢٢/٣)، والترمذي (٣٢٠/٣)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن ماجه (٤٧٥/١)، والدارقطني (٧٠/٢)، وابن حبان (٢٠/٥)، والطيالسي (ص٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣)، والطحاوي في شرح معني الآثار

=

ورُوِي من وجه آخر عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير[١].

=

(٤٧٩/١) كلهم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به.

وفي رواية زيادة «عثمان» رواه الشافعي في مسنده (٢١٣/١)، وأحمد في مسنده (٣٧/٢)، والنسائي (٥٦/٤)، وابن حبان (٢١/٥)، والطبراني في الكبرى (٢٨٦/١٢) كلهم من طرق عن الزهري، عن سالم به، ورجاله ثقات.

وقد رُوِيَ مرسلاً عن الزهري. رواه مالك (٢٢٥/١)، وعبد الرزاق (٤٤٤/٣-٤٤٥)، والطحاوي في شرحه (٤٨٠/١) كلهم من طريق مالك، ومعمر، عن ابن شهاب مرسلاً.

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي (٣٢٢/٣)، وابن ماجه (٤٧٥/١)، والطحاوي (٤٨١/١-٤٨٢) من طريق محمد بن بكر البرساني، أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس به.

قال البخاري: «هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣/٤-٢٤)، وعبد الرزاق (٤٤٥/٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣).

قال ابن عبد البر: ذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن عثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي أسيد، وأبي

=

١١٠٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال: « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع** »[١].

=

قتادة، وعبيد بن عمير وغيرهم كلهم يمشون أمام الجنازة (١٢/١٠١).

وبهذه الأحاديث أخذ الجمهور، ومالك، والشافعي، وأحمد فقالوا: من الأفضل أن يكون الماشي أمام الجنازة.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل والمشي أمامها أحسن. انظر: التعليق الممجد (٢/١٠٧).

ولهم في ذلك أحاديث ضعيفة منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: « **الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس فيه من تقدمها** » رواه أبو داود (٣/٥٢٥)، والترمذي (٣/٣٢٣) وفيه أبو ماجد وهو مجهول.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. وقيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ فقال: طائر طار». وسبق تخريج هذا الحديث برقم (١٠٩٥).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١٧٧) عن عَلِيّ، ومسلم (٢/٦٥٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وجماعة كلهم عن سفيان».

=

١١٠١- ورُوِّينا في حديث عبد الله بن عمرو في جنازة الكافر فقال النبي ﷺ: « **قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس** »(١).

١١٠٢- ورُوِي في حديث أبي موسى، وأنس معناه(٢).

١١٠٣- ورُوِي في حديث جابر: « **إن للموت فزَعاً، فإذا رأيتم جنازة فقوموا** » (٣).

=

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥١٨)، والترمذي (٣/٣٥١)، والنسائي (٤/٤٤)، وابن ماجه (١/٤٩٢)، وعبد الرزاق (٣/٤٥٨)، وأحمد (٣/٤٤٦)، والحميدي (١/٧٧)، والطحاوي في شرح معانيه (١/٤٨٦)، وابن حبان (٥/٢٣) كلهم من طرق عن ابن عمر به مثله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧)، وأحمد (٢/١٦٨)، والبزار، والطبراني في الكبير، وابن حبان (٥/٢٤).
قال الهيثمي: « رجال أحمد ثقات ». المجمع (٣/٢٧).

(٢) حديث أبي موسى أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧)، وأحمد (٤/٣٢١، ٤١٣)، والنسائي مختصراً (٤/٤٦) نحو الحديث المتقدم، وإسناده صحيح.
وحديث أنس أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧)، والنسائي (٤/٤٨)، وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦)، والبخاري (٣/١٧٩)، ومسلم (٢/٦٦٠)، -والمذكور هنا لفظه- وأبو داود (٣/٥١٩)،
=

وفي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس معناه[1].

١١٠٤- ورُوِي في حديث جابر: « **إن الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا** »[2].

١١٠٥- وفي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة: « **فمن تبعها فلا**

=

والنسائي (٤/٤٦)، وابن حبان (٥/٢٣) كلهم من طرق عن عبيد الله ابن المقسم به.

(١) صحيح: حديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦)، ومسلم (٦/٦٦٠)، وأبو داود (٣/٥١٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري ولفظه: « **إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع** » .

وروى البيهقي (٤/٢٦)، والبخاري (٣/١٧٨)، ومسلم (٢/٦٦٠)، والنسائي (٤/٤٤)، وعبد الرزاق (٣/٤٦٣) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري ولفظه: « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع** » .

وحديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦) والبخاري (٣/١٧٨) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد رواه ابن ماجه (١/٤٩٢) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: مر على النبي ﷺ بجنازة فقام وقال: « **قوموا فإن للموت فزعاً** ».

وحديث أنس تقدم ذكره.

(٢) حديثه تقدم تخريجه. هكذا جاء مكرراً في المخطوطة.

يقعد حتى توضع».

زاد أبو هريرة في حديثه: « **حتى توضع بالأرض**» وقيل: « **في اللحد**» والأول أصح.

١١٠٦- ورُوِي عن الحسن بن علي أنه قال: مُرّ بجنازة يهودي على رسول الله ﷺ وكان على طريقها، فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه(١).

١١٠٧- ورُوِّينا عن عَلِيّ بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد.

١١٠٨- وروى أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب قال: قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، أخبرني أسامة بن زيد الليثي فذكره(٢).

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٤٦-٤٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عنه. وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧)، ومالك (١/٢٣٢)، ومسلم (٢/٦٦١-٦٦٢)، وأبو داود (٣/٥١٩-٥٢٠)، والنسائي (٤/٧٨)، =

١١٠٩- ورُوِّينا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **لا تُتْبِعَنَّ الجنازة بصوت ولا نار** »(١).

=

والترمذي في السنن (٣/٣٥٢)، وابن ماجه (١/٤٩٣)، وأحمد (١/٨٢،٨٣)، والحميدي (١/٢٨)، وعبد الرزاق (٣/٤٦٠)، وابن أبي شيبة (٣/٣٥٩)، والطحاوي في شرحه (١/٤٨٨)، وابن حبان (٥/٢٤) كلهم من طرق عن مسعود بن الحكم، عن عَلِيّ ﷺ به.

وقال الشافعي: «هذا الحديث ناسخ للأول: « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا** »».

وبه قال مالك وأهل الحجاز وأبو حنيفة، وروي ذلك عن عَلِيّ والحسن بن عَلِيّ والأسود وعلقمة ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب.

وذهب جماعة إلى عدم النسخ فقالوا: إن الأمر بالقيام للندب وتركه لبيان الجواز. وهذا أولى من دعوى النسخ.

وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم.

وقال الحافظ: «اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما: إن القائم مثل الحامل يعني في الأجر».

وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام برواية سعيد، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قطّ فجلس حتى توضع انتهى.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٩٤)، وأبو داود (٣/٥١٧)،

=

١١١٠- ورُوِّيْنا عن أبي موسى أنه أوصى حين حضر الموت أن لا يُتْبَع بُمَجِّمر[(١)]، وأوصت بـه عائشة، وعبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر[(٢)].

١١١١- ورُوِّيْنا في النعش للنساء عن أسماء بنت عميس أنها صنعت ذلك لفاطمة بنت رسول الله ﷺ[(٣)].

=

وأحمد (٥٢٨/٢، ٥٣١، ٥٣٢) كلهم من طريق رجل من أهل المدينة عن أبيه، عنه به. وروى ابن أبي شيبة (٢٧٢/٣) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي سعيد به.

وفي حديث أبي هريرة رجلان مجهولان. قاله ابن الجوزي. انظر: العلل المتناهية (٤١٩/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٥/٣)، وابن ماجه (٤٧٧/١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٥/٣)، وابن أبي شيبة (٢٧١/٣-٢٧٢)، وعبد الرزاق (٤١٨/٣-٤٢٠).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٤، ٣٥) عن عون بن محمد بن عَلِيٍّ بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء! إني قد استقبحت ما يُصنع للنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصِفُّها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ! ألا أريكِ شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعتْ بجرائد رطبة، فحنّتها، ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة:

=

ما أحسن هذا وأجمله! يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مُتُّ فاغسليني أنتِ، وعلي ﷺ، ولا تدخلي علي أحداً، فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة تدخل. فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت أبا بكر، فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ، وقد جُعِلَتْ لها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر ﷺ فوقف على الباب، وقال: يا أسماء! ما حملكِ أن منعت أزواج النبي ﷺ يَدْخُلْن على ابنة النبي ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس. فقالت: أمرتْني أن لا تدخلي أحداً، وأريتها هذا الذي صَنعتْ وهي حية، فأمرتني أن أصنع ذلك لها. فقال أبو بكر ﷺ: فاصنعي ما أمرتْك، ثم انصرف. وغسلها عَلِيّ، وأسماء رضي الله عنهما.

وروى عبد الرزاق (٤٣٨/٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: م أول من جاء به لنعش المرأة؟ قال: أسماء بنت عميس، حسبت أنها رأت ذلك بأرض الحبشة.

وفي مجمع الزوائد (٢٦/٣) عن أسماء بنت عميس أن ابنة لرسول الله ﷺ توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسِرَّةِ سواء، فقالت: يا رسول الله! إني كنت بالحبشة وهم نصارى أهل الكتاب، وهم يجعلون للمراة نعشاً فوقه أضلاع، يكرهون أن يوصف شيء من خَلْقِها، أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله؟ فقال: «اجعليه» فهي أول من جعل نعشاً في الإسلام لرقية ابنة رسول الله ﷺ.

قال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه خلف بن راشد وهو مجهول».

والصواب أن ذلك كان لفاطمة رضي الله عنها.

٦- باب الصلاة على الجنازة

١١١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصَلّى، وصفَّ بهم، وكبَّر أربع تكبيرات[1].

قال ابن عبد البر: «فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غُطِّي نعشاً في الإسلام، ثم زينب بنت جحش».

وهو مندوب عند الجمهور لأنه أبلغ في الستر.

والنعش: هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس، وهو كالقبة على السرير، ويسمى خيمة، وهو مستحب للمرأة. انظر: المجموع (٢٧١/٥).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٨٦/٣)، عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم (٦٥٦/٢) عن يحيى بن يحيى».

والحديث في موطأ مالك (٢٢٦/١).

ورواه أيضاً أبو داود (٥٤١/٣)، والترمذي (٣٣٣/٣)، والنسائي

١١١٣- ورُوِّينا عن ابن عباس ويزيد بن ثابت أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر وكَبَّر عليه أربعاً[1].

١١١٤- وعن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً[2].

=

(٧٢/٤)، وابن ماجه (٤٩٠/١)، والطيالسي (ص ٣٠٣)، وأحمد (٢٨٩/٢)، وابن الجارود (١٣٨/٢)، وابن حبان (٢٨/٥)، وعبد الرزاق (٤٧٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٠/٣) كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به مثله.

(١) صحيح: حديث ابن عباس رواه البخاري (١٦٣/٣)، ومسلم (٦٥٨/٢)، وأبو داود (٥٣٦/٣)، والترمذي (٣٤٦/٣)، والنسائي (٨٥/٤)، وابن ماجه (٤٩٠/١)، والطيالسي (ص ٣٤٤)، وأحمد (٢٢٤/١)، والدارقطني (٧٦/٢، ٧٧)، وابن حبان (٣٤/٥)، وابن الجارود (١٣٨/٢) كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس مثله.
وحديث يزيد بن ثابت أخرجه النسائي (٨٥/٤)، وابن ماجه (٤٨٩/١)، وابن حبان (٣٤/٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٩/٣)، وأحمد (٣٨٨/٤) كلهم من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن ثابت بمعناه، ورجاله ثقات.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥/٤)، وأحمد (٣٥٦/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣) كلهم من طريق إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري، عن ابن أبي أوفى، وتابعه أبو يعفور عند البيهقي قال: شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة يعني يدعو، ثم قال: أتروني كنت

=

١١١٥- ورُوِّينا عن سفيان الثوري قال: حدثني عامر بن شقيق الأسدي، عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً أظنه قال: وأربعاً، فجمع عمر بن الخطاب ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ، فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان فذكره[1].

ورُوِّينا عن ابن المسيب، عن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع تكبيرات على الجنازة[2].

١١١٧- أنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا رزين بياع الرمان، عن

=

أكبر خمساً؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً.

وإبراهيم قال فيه الحافظ: لين الحديث رفع موقوفات.

وأبو يعفور ثقة، فلا يضر تليين إبراهيم، ولذا سكت عليهاالحافظ في التلخيص.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٢)، وعبد الرزاق (٣/٤٧٩) كلهم عن عامر بن شقيق به مثله.

وعامر بن شقيق لين الحديث كما في التقريب.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٧)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٢).

الشعبي قال: صَلَّى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي، فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه، فصَلَّى عليهما فكبر أربعاً وخلفه ابن الحنفية، والحسين بن علي، وابن عباس(١).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٨)، وعبد الرزاق (٣/٤٦٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣١٥) كلهم من طريق الشعبي به، وإن الشعبي لم يسمع من ابن عمر.

وفي رواية نافع عنه أن ابن عمر صَلَّى تسع جنائز جميعاً. ومنها هذه القصة، فرواه عبد الرزاق (٣/٤٦٥)، والنسائي (٤/٧١-٧٢)، والدارقطني (٢/٧٩-٨٠)، وابن الجارود (٢/١٤٠) كلهم عنه نحوه. وصحح الحافظ إسناده. انظر: التلخيص (٢/١٤٦).

وورد في رواية بأن الإمام كان سعيد بن العاص في نفس الواقعة، فرواه أبو داود (٣/٥٣٢)، والنسائي (٤/٧١) كلاهما من طريق عمار بن أبي عمار أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها. قال النسائي: والإمام يومئذ سعيد بن العاص.

فجمع الحافظ ابن حجر بينهما فقال: فيحمل على أن ابن عمر أمّ بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص،ويحمل قوله: إن الإمام كان سعيد بن العص يعني الأمير جمعاً بين الروايتين أو أن نسبة ذلك لابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلوة. انظر: التلخيص (٢/١٤٦). ويمكن أن يقال أيضاً أن كل واحد منهما أمَّ في فترتين مختلفتين، وصلاة الجنازة مرتين أو أكثر أجازها العلماء.

=

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعثمان، وواثلة، وعلي. ذكرها ابن أبي شيبة (٣/٣١٤-٣١٥).

وأخرج الحاكم (١/٣٨٥) عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً، وكبر الحسن على عَلِيّ بن أبي طالب أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً.

قال الذهبي: «مبارك بن فضالة ليس بحجة» واستشهد له الحاكم بحديث عبد الله بن عباس فذكر مثله.

رواه الفرات بن السائب الجزري، عن ميمون بن مهران، عنه.

والفرات بن السائب ضعيف جداً، واعترف الحاكم فقال: «لست ممن يخفى عليه أن الفرات ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً».

والحديث يدل على مشروعية أربع تكبيرات على الجنائز،وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكبر خمساً قال أحمد رحمه الله تعالى: إذا كبر الإمام خمساً فإنه يُتَّبَع الإمام.

وذهب ابن عباس إلى ثلاث تكبيرات.

أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٨١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٣) من حديث أبي معبد عنه أنه كان يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنائز ثلاثاً.

إسناده صحيح.

وممن كان يكبر ثلاثاً أنس بن مالك.

١١١٨- ورُوِّيْنا عن أبي هريرة مرفوعاً إنه كان إذا صَلَّى جنازة رفع يديه في أول التكبيرة، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى. وهو مما تفرد به يزيد بن سنان[١].

١١١٩- ورُوِي عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى على جنازة رفع يديه في أول التكبيرة، ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، وهو مما تفرد به يزيد بن ....[٢].

=

والصواب فيه التنويع، فقد ثبت عن النبي ﷺ من أربع تكبيرات إلى تسع، وإن بعض أصحابه قد عملوا على هذا، والأربع أصح.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٤)، والترمذي (٣٧٩/٣)، والدارقطني (٧٥/٢) كلهم من طريق يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وقال البيهقي: «تفرد به يزيد بن سنان»)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير، والحافظ في التلخيص (١٤٧/٢)، ولكن يشهد له حديث ابن عباس أنه قال:إن رسول ا لله ﷺ كان يرفع يديه على جنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود.

رواه الدارقطني (٧٥/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤٤٩/٣)، وأعله بالفضل بن السكن وقال: «إنه مجهول».

وقال الحافظ: «ضعيف، لا يصح فيه شيء» التلخيص (١٤٧/٢).

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (٦٥/٢) بدون سند، والأصل غير مقروء. ثم الرواية الصحيحة عن ابن عمر التي تأتي بعده.

١١٢٠- ورُوِي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز(١).

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٤)، والشافعي في مسنده (١/٢١١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٦)، وعبد الرزاق (٣/٤٧٠) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وعلّقه البخاري في الصحيح وقال الحافظ في الفتح (٣/١٩٠): «وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به».

ووصله الحافظ في تغليق التغليق (٢/٤٧٩-٤٨٠).

وقال: «وقد رُوِيَ مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر بإسناد ضعيف». انظر: الفتح (٣/١٩٠)، وزاد في التلخيص (٢/١٤٦): «لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر، تفرد به عباد بن صهيب. وهما ضعيفان». وقال: «ويرد على إطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به مرفوعاً، لكن قال في العلل: تفرد برفعه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون».

ورواه الجماعة عن يزيد موقوفاً وهو الصواب.

انظر: التلخيص (٢/١٤٦)، ونصب الراية (٢/٢٨٥).

فقه الحديث:

قال الترمذي رحمه الله تعالى: «واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر =

١١٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، وأنا يومئذ شاب فسمعته يقرأ عليها بفاتحة الكتاب. فلما صليت جئت فأخذت بيده قلتُ: يا أبا العباس ما هذا؟ قال: هذا حق وسنة، أو قال: سنة وحق.

ورواه شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس.

=

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال: لا يقبض يمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة.

قال الترمذي: القبض أحب إلي».

إنه لا خلاف في رفع اليدين في التكبيرة الأولى وما سوى ذلك فاختلفوا؛ فمن قاس صلاة الجنازة على المكتوبات قال برفع اليدين في كل تكبيرة، ومن منع القياس في العبادات قال بما ثبت وهو الرفع في التكبيرة الأولى، وما سوى ذلك فمنع فيه والأمر فيه وسع.

أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة فذكره[1].

١١٢٢- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مطرف بن مازن، عن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٤) وقال: «رواه البخاري (٢٠٣/٣) في الصحيح عن محمد بن كثير».

وكذا أخرجه أبو داود (٥٣٧/٣-٥٣٨)، والنسائي (٧٤/٤-٧٥)، والترمذي (٣٣٧/٣)، والطيالسي (ص ٣٥٨)، وابن الجارود (١٣٢/٢)، والحاكم (٣٨٥/١)، وابن حبان (٢٩/٥) كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس.

وفي رواية عنه ورد ذكر السورة مع قراءة فاتحة الكتاب، رواه البيهقي في الكبرى (٣٨/٤)، والنسائي (٧٤/٤)، وابن الجارود (١٣٢/٢)، وأبو يعلى (٦٧/٥) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة، عن ابن عباس.

قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: «بل محفوظ».

قلتُ: ولكن لم أقف على أحد من العلماء من أجاز قراءة سورة غير الفاتحة، وقد قال محمد: لا قراءة على الجنازة. انظر: التعليق الممجد (١١٢/٢) فإنه ينفي القراءة مطلقاً حتى الفاتحة. والمؤلف سوف يذكر قراءة الفاتحة.

معمر، عن الزهري، أنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩/٤)، والنسائي (٧٥/٤)، وعبد الرزاق (٤٨٩/٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٨/٣)، والطحاوي في شرحه (٥٠٠/١)، وابن الجارود (١٣٤/٢)، والحاكم (٣٦٠/١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» كلهم من طريق معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف. قال الحافظ في الفتح: «إسناده صحيح».

وإلى هذا الحديث ذهب جماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود، وابن عباس، يقول مجاهد: سألت ثمانية عشر صحابياً عن قراءة الفاتحة فقالوا: يقرأ. رواه الأثرم. وبه قال الشافعي، وأحمد. ويروى عن ابن عباس أنه كان يجهر بفاتحة الكتاب ويقول: لتعلموا أنها سنة. رواه النسائي والحاكم (٣٥٨/١)، وصححه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قراءة فيها، إنما هي الثناء لله، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، ورُوِي عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ. رواه مالك وإسناده صحيح.

وحيث لم يأت المنع من قراءة فاتحة الكتاب ونفس القراءة ثابت فلا سبيل =

١١٢٣- قال: وأنا مطرف، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة[١].

١١٢٤- ورُوِّيْنا عن الحجاج بن أبي منيع، عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف، وتابعهما يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في التكبيرات، وفي الصلاة على النبي ﷺ وفي الدعاء[٢].

١١٢٥- ورواه أيضاً عن الزهري، عن محمد بن سويد، عن

إلى الحكم بالكراهة. كذا قال عبد الحي في التعليق. وحمل الحنفية قراءة الفاتحة على سبيل الثناء لا على سبيل القراءة. فالأمر واسع تقرأ على سبيل الثناء أو القراءة، فالقراءة ثابتة. انظر للمزيد: التعليق الممجد (١١٣/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩/٤)، والحاكم (٣٦٠/١).

وقوله: «ثم يُسَلِّم سراً» أى لا يرفع صوته كالصلوات، بل يُسَلِّم حتى يسمع من يليه، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وهو أحد أقوال الإمام أحمد، والقول الثاني أنه يُسَلِّم جهراً.

(٢) متابعة يونس لهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠/٤)، والحاكم (٣٦٠/١).

وقال الزهري فيه: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه.

الضحاك بن قيس، عن حبيب بن مسلمة(١).

١١٢٦- ورُوِّينا عن عبادة بن الصامت في الصلاة على النبي ﷺ(٢).

١١٢٧- ورُوِّينا عن ابن مسعود، وسهل بن حنيف، وعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيره في قراءة الفاتحة(٣).

١١٢٨- أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، أنا أبو حمزة الحمصي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ على جنازةٍ ففهمتُ من صلاته عليها قال: « **اللهم اغفِر له، وارْحَمه، واعفُ عنه، وعَافِه، وأكْرِم نُزُلَه، ووَسِّعْ عليه مُدْخَلَه، واغسله بماء ثلج أو برد، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس. اللهم أبْدِلْهُ داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلاً خيراً من أهله، وقِهِ فتنةَ القبر وعذاب النار** » .

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠)، والطحاوي في شرحه (١/٥٠٠) مثله. وفيه: قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠).

(٣) ذكره في الكبرى (٤/٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٧) وسبق الكلام في اختلاف العلماء في قراءة فاتحة الكتاب.

قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت(١).

١١٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: نا أبو العباس هو الأصم، نا سعيد بن عثمان التنوخي، نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: « **اللهم اغفر لأولنا وآخرنا، وحينا وميتنا، وغائبنا وشاهدنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا** »(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٦٢-٦٦٣) عن إسحاق بن إبراهيم وغيره».
وكذا أخرجه الترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (١/٥١-٥٢،٤/٧٣)، وابن ماجه (١/٤٨١)، وأحمد (٦/٢٣)، والطيالسي (ص١٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩١)، وابن الجارود (٢/١٢٣)، وابن حبان (٥/٣١) كلهم من طرق عن جبير بن نفير قال: سمعت عوف بن مالك به. إلا عند الطيالسي، وابن ماجه فعندهما عن حبيب بن عبيد عنه به. قال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠-٤١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٨٥)، والترمذي (٣/٣٣٤)، وأحمد (٤/١٧٠)، وابن الجارود (٢/١٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩١-٢٩١) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبيه به.

=

=

قال الترمذي: «حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح».

وقال: «ورُوِي عن هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقال: «حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى، ورُوِي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وسمعت محمداً (البخاري) يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه. قال: وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه» انتهى.

قلتُ: أبو إبراهيم وأبوه مجهولان.

ولكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة:

ما رواه أبو داود (٣/٥٣٩)، وأحمد (٢/٣٦٨)، والترمذي (٣/٣٣٥)، وابن ماجه (١/٤٨٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٤)، وابن حبان (٥/٢٩)، والحاكم (١/٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٤١) كلهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. ولفظه: «**اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا وصغيرنا وكبيرنا وذَكَرنا وأُنثانا وشاهِدنا وغائبنا، اللهم من أحييتَه منّا فأحْيِه على الإيمان، ومن تَوَفَّيْتَه منَا فتَوَفَّه على الإسلام، اللهم لا تَحْرِمْنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعده**».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه».

=

=

ومن شواهده حديث عائشة:

أشار إليه الترمذي (٣/٣٣٥)، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٣)، والحاكم (١/٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٤١) كلهم من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى». انظر الكلام السابق.

ومن حديث أبي قتادة، والحارث بن نوفل، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، وواثلة بن الأسقع. انظر: مجمع الزوائد (٣/٣٣) وما بعدها.

المقصود من الصلاة على الجنازة هو: الدعاء للميت، لذلك حُفِظ عن رسول الله ﷺ ونُقِل عنه أدعية كثيرة، أصحها حديث عوف بن مالك الذي سبق ذكره، ومن دعائه الذي لم يذكره المؤلف حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: «**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقِه من فتنة القبر، ومن عذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم**» رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وأحمد (٣/٤٩١)، وإسناده حسن.

ومن دعائه ﷺ ما رواه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**اللهم أنت ربُّها، وأنت خلقتَها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتَ روحها، وأنت أعلم**

=

١١٣٠- قال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث قال: « **ومن أحييتَه منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيتَه منا فتوفّه على الإيمان** ».

١١٣١- ورواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وزاد فيه: « **اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعده** »(١).

١١٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، نا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صَلّى على جنازة، فكبّر عليها أربعاً، وسلّم تسليمةً(٢).

=

بسرّها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر له ».

وفيه عَلِيّ بن شماخ لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (١٣٥٣/٣) بأسانيد أخرى، وليس في بعض طرقها عَلِيّ بن شماخ، ولذا حسن الحافظ إسناده (بمجموع طرقه).

(١) انظر: حديث رقم (١١٢٩) والكلام عليه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣/٤)، والدارقطني (٧٧/٢)، والحاكم (٣٦٠/١) كلهم من طريق أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: «وصحت الرواية فيه عن عَلِيّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله،

=

١١٣٣- ورُوِّيْنا التسليمة الواحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجماعة[١].

١١٣٤- ورُوِّيْنا عن ابن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه وشماله[٢].

١١٣٥- ورُوِّيْنا عن ابن مسعود مرفوعاً في التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة[٣].

١١٣٦- ورُوِّيْنا في الحديث الثابت عن سمرة بن جندب أنه صَلَّى

=

وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة».

(١) وأسند البيهقي غالب هذه الروايات وهو مذهب مشهور للإمام أحمد.

وأجاب من قال بتسليمتين بأن الثانية كانت أخفض من الأولى، فلم يسمع بعض الرواة لبعد المكان، وفيه تكلف ظاهر.

(٢) تقدم تخريجه في الكلام على حديث رقم (١١١٤).

وانظر أيضاً: البيهقي (٤٣/٤) وفي إسناده شريك وهو سيء الحفظ.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣/٤)، والطبراني في الكبير، وقال الهيثمي (٣٤/٣): «رجاله ثقات» وقال النووي في المجموع (٢٣٩/٥): «إسناده جيد».

وللحديث شواهد أخرى.

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد فإنه تجزئ عنده تسليمتان كما تجزئ تسليمة واحدة، والمستحبة واحدة.

مع رسول الله ﷺ على جنازة امرأة ماتت وهي نفساء، فقام للصلاة عليها وسطها[١].

١١٣٧- وعن أنس بن مالك أنه صَلَّى على رجل فقام عند رأس الرجل، وصَلَّى على المرأة، فقام قريباً من وسط السرير.

وفي رواية أخرى: عند عجيزتها. وعزاه إلى النبي ﷺ[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤،٣٣/٤) وقال: «رواه مسلم (٦٦٤/٢) في الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري (٢٠١/٣) عن عمران بن ميسرة، عن عبد الوارث».
وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٣٩/٣)، والنسائي (٧٠/٤-٧١)، والترمذي (٣٤٤/٣)، وابن ماجه (٤٧٩/١)، وأبو داود الطيالسي (ص١٢٢)، وابن أبي شيبة (٣١٢/٣)، والطبراني في الكبير (١٨١/٧-١٨٢)، والبغوي في شرحه (٣٥٩/٥)، وعبد الرزاق (٤٦٨/٣) كلهم من طريق حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة عنه به.
وفي صحيح مسلم، والسنن الكبرى للبيهقي تصريح باسم المرأة، وهي أم كعب ماتت وهي نفساء.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣/٤)، وأبو داود (٥٣٣/٣)، وابن ماجه (٤٧٩/١)، والترمذي (٣٤٣/٣)، والطيالسي (ص٢٨٦)، وأحمد (١١٨/٣)، والطحاوي في شرحه (٤٩١/١) كلهم من طريق أبي غالب، عن أنس به.
قال الترمذي: «حديث حسن».

=

٧- باب الصلاة على القبر وعلى الغائب

١١٣٨- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحافظ، نا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر بعد ما دُفِن(١).

= ولما رأى العلاء بن زياد هذا الخلاف من أنس بن مالك فقال له: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم.

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

فاستحب الشافعي رحمه الله تعالى الوقوف عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى، لأن فيها المبالغة في ستر المرأة اتباعاً لحديث أنس.

وقال الإمام أحمد: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

ويقول الحنفية: يندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة، والأمر فيه واسع، وليس بين الآثار خلاف كبير، بل فيه تنويع والحمد لله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٦) بهذا الإسناد واللفظ وسبق تخريج هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا. انظر: رقم الحديث (١١١٣).

وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت بعد أن أقبر، و لم يُوَقِّت في =

١١٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ، فصَلَّى عليه، وصلينا عليه(١).

١١٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما بلغه موتُ النجاشي قال: « **صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم** » قال

=

ذلك توقيتاً، فمرةً صَلَّى عليه بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر.

قال أحمد رحمه الله تعالى: من يشك في الصلاة على القبر؟ ويروى عن النبي ﷺ: كان إذا فاتته الجنازة صَلَّى على القبر من ستة أوجه كلها حسان. فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه صَلَّى بعده.

وحدّه الشافعي بما إذا لم يَبْلَّ الميت.

ومنعه مالك وأبو حنيفة إلا للولي الذي كان غائباً.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم (٦٥٨/٢) من هذا الطريق.

قد تقدم تخريجه في الباب الذي قبل هذا.

فصَلَّى عليه رسـول الله ﷺ، وصفَنّا صفوفاً. قال جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث.

قال: وكان اسم النجاشي أصحمة[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/ ٥٠) وقال: «أخرجه البخاري (١٨٦/٣) من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة مختصرا».

وكذا أخرجه مسلم (٦٥٧/٢)، والنسائي (٦٩/٤)، وأحمد (٢٩٥/٣) كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح، عنه به.

قوله: أصحمة: بهمزة مفتوحة، ثم صاد ساكنة، ثم حاء مفتوحة. وقيل: اسمه صحمة، والأول أصح.

والنجاشي لقب لكل ملك الحبشة، كما يسمى كل خليفة عند المسلمين أمير المؤمنين، ومن ملك الروم قيصر، والترك خاقان، والفرس كسرى، والقبط فرعون، وعزيز مصر.

والنجاشي من سادات التابعين، أسلم ولم يهاجر، وهاجر إليه المسلمون مرتين وهو يحسن إليهم، أرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين: أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام، والثاني: يطلب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه، وأسلم، وزوّجه أم حبيبة.

وفي حديث جابر في الصحيحين قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبشة، فهلمّ فصلوا عليه».

وفي البخاري: «قوموا، فصلوا على أخيكم أصحمة» فأكرمه النبي ﷺ ولقبه برجل صالح.

=

=

قال الخطابي: «ووجه ما فعله النبي ﷺ من ذلك أن النجاشي رجل مسلم، كان بين ظهراني أهل الكفر، و لم يكن بحضرته من يقضي حقه في الصلاة عليه، وإقامة السنة فيه، فتولى ﷺ ذلك منه بظهر الغيب لنأيه عن حضرته، فأما من مات بين ظهراني المسلمين، فيُصَلِّي عليه جَماعةٌ منهم فقد وقعت الكفاية بذلك، فلم يكن لصلاة الغائب عليه وجه، وإنما تتبع السنن في مواضعها المسنونة، ولا تُزَال عن جهتها».

ثم قال: «وإخباره ﷺ عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وبين أرض الحبشة والمدينة من المسافة ما بينها إحدى معجزاته، ودلائل نبوته ﷺ وقد ورد الخبر بعد أيام مؤقتاً باليوم الذي أخبرهم فيه بذلك» انتهى. شرح البخاري (٦٦٨/١).

الحديث يدل على جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأكثر السلف.

ومنعه الحنفية والمالكية فقالوا: لا تشرع.

وصلاة النبي ﷺ على النجاشي دليل قوي للشافعية، وأجاب عنه الأحناف بأجوبة:

منها: أنه ﷺ طويت له الأرض، فكأنه بين يديه، ولو صح هذا لنقل بالتواتر لأنه من دلائل نبوته ﷺ.

ومنها: أنه مات في بلد ليس فيه من المسلمين من يصلون عليه، كما جاء في مسند أحمد وابن ماجه وغيرهما، وهذا دليل قوي، فإنه لم يثبت أن النبي ﷺ صَلّى على أحد غير النجاشي صلاة الغائب مع وفاة الصحابة وغيرهم

=

٨- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١١٤١- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا الحميدي، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة، -أراه- عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها أمرتْ بسعد بن أبي وقاص أن يُمَرَّ به في المسجد لتُصَلِّي عليه، فأنكر ذلك الناس فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد(١).

= في خارج المدينة، فيكون ذلك خاصاً بالنجاشي لأسباب ذكرت.

أما إذا كان الميت في البلد فلا يجوز أن يصَلَّى عليه إلا بحضرته لعدم المشقة خلافاً من هو في خارج البلد. ذكر بعض هذه المعاني الشوكاني في النيل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥١/٤) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٦٨/٢-٦٦٩) عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر، عن عبد العزيز و لم يقل أراه، وأخرجه أيضاً من حديث وهيب، عن موسى بن عقبة، عن عبد الواحد بن حمزة».

و أخرجه أيضاً أبو داود (٥٣٠/٣)، والنسائي (٦٨/٤)، والترمذي (٣٤٢/٣) وقال: «هذا حديث حسن» وابن ماجه (٤٨٦/١) وقال: «حديث عائشة أقوى» وابن أبي شيبة (٣٦٤/٣) كلهم من طرق عن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها به.

ورواه أيضاً مسلم من طريق أبي سلمة عنها.

=

١١٤٢- ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: وا لله لقد صَلَّى رسول ا لله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.

١١٤٣- ورُوِّينا عن ابن عمر أن عمر صُلِّي عليه في المسجد[١].

١١٤٤- وعن عروة أن أبا بكر صُلِّي عليه في المسجد[٢].

١١٤٥- وحديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً: « **من صَلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له** » تفرد به صالح، وكان قد تغير في آخر عمره[٣].

=

ورواه عبد الرزاق (٥٢٦/٣) عن مالك، وهو في الموطأ (٢٢٩/١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد ا لله، عنها وفيه انقطاع.

قال ابن عبد البر: « هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً، ورواه مسلم موصولاً ».

(١) انظر: الموطأ (٢٣٠/١)، وعن مالك رواه عبد الرزاق (٥٢٦/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/٤)، وعبد الرزاق (٥٢٦/٣).

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/٤)، وأبو داود (٥٣١/٣)، وابن ماجه (٤٨٦/١)، وأحمد (٤٤٤/٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٣)، وعبد الرزاق (٥٢٧/٣) كلهم من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة به.

وتفرد به صالح كما قال المؤلف، وهو مختلف في عدالته، ولذا ضعف هذا الحديث أحمد، وابن المنذر، والخطابي، وابن عدي، وابن حبان، والمؤلف وغيرهم. لأنه اختلط في آخر عمره، إلا أن الراوي عنه ابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه.

=

ولكن قال البخاري: «سماعه منه أخيراً، روى عنه مناكير» فالله أعلم متى سمع منه؟ إلا أن حديث عائشة أصح منه، واستمر العمل في الصلاة على الميت في المسجد، فصُلّي على أبي بكر، وعمر وغيرهما، فلو كان حديث أبي هريرة صحيحاً لما استمروا بخلافه.

وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكاً آخر فادعى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة.

وأجاب البيهقي فقال: «ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صُلّي على أبي بكر في المسجد، أو يوم صُلّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا و لم ينكروه، ولا عارضوه بغيره». معرفة السنن (٥/٣٢٠).

والحديث يدل على جواز الصلاة على الميت في المسجد. وبه قال الشافعي، وأحمد، وبعض أصحاب مالك، ومن الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الصلاة على الجنازة في المسجد، واحتجوا بحديث أبي هريرة، وهو ضعيف كما بينت. وتأولوا الصلاة في المسجد بأنه كان لعذر. قال قاسم بن قطلوبغا في فتاواه بعد أن نقل كلام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن عمل رسول الله ﷺ كان على خلاف ما وقع من الصلاة على عمر، فيحمل على أنه كان لعذره، وبه

٩- باب السنة في اللحد

١١٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة ومحمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا: نا يحيى بن يحيى، أنا عبد الله بن جعفر المسوري، عن إسماعيل بن محمد، عن عارم بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الْحِدُوا لِيْ لَحْداً، وانْصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصباً كما صُنِع برسول الله ﷺ[1].

=

قال في «المحيط» ولفظه: «لا تقام فيه. أى في المسجد وغيرها إلا لعذر، وهذا تأويل الصلاة على عمر أنه كان لعذر وهو خوف الفتنة، والصد عن الدفن». انظر: التعليق الممجد (٢/١١٦).

وقال محمد في الموطأ:

«لا يصَلَّى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه». انتهى.

أما حديث أبي هريرة فقد سبق أنه ضعيف مخالف لحديث عائشة الصحيح. وأما الموضع المعد للجنازة خارج المسجد فهذا يحتاج إلى إثبات، والأخبار المتواترة تنص على أن الصحابة كانوا يصلون في المسجد منها ما ذكره محمد في موطأ مالك أن عمر ﷺ حنّط ابناً لسعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد، فصَلَّى و لم يتوضأ. فالله أعلم بالصواب.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٧) وقال: «رواه مسلم في

=

١١٤٧- ورُوِّينا عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله مرفوعاً: « **اللحد لنا والشق لغيرنا** »(١).

الصحيح (٦٦٥/٢) عن يحيى بن يحيى ».

ورواه أيضاً النسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (٤٩٦/١)، وأحمد (١٦٩/١) كلهم من طرق عن عامر بن سعد به.

(١) حسن لغيره: حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٨/٣)، وأبو داود (٥٤٤/٣)، والترمذي (٣٤٥/٣)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (٤٩٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٦/١٢-٣٧) كلهم من طرق عن عَلِيّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير عنه به.

قال الترمذي: « هذا الحديث غريب من هذا الوجه ».

وضعف ابن الملقن إسناده.

وفيه عبد الأعلى بن عامر « صدوق يهم » كما في التقريب، وابنه عَلِيّ ليس بأحسن منه.

وحديث جرير بن عبد الله أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٨/٣)، وابن ماجه (٤٩٦/١)، والطيالسي (ص٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٢/٣)، وأحمد (٣٦٢/٤)، والطبراني (٣١٨/٢) كلهم من طريق عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي.

وعثمان بن عمير ضعيف كما في التقريب، ولكن له طرق أخرى عند أحمد والطحاوي، والحديث بطرقه وشواهده يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

١١٤٨- وفي حديث هشام بن عامر أن النبي ﷺ قال: « احفروا وأوسعوا وأحسنوا» .

وفي رواية: « وأعسفوا»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٤).

وهذا الحديث رُوِيَ على ثلاثة أوجه عن حميد بن هلال:

١- حميد بن هلال عن هشام بن عامر.

فرواه من هذا الطريق أحمد (١٩/٤، ٢٠) عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، ومعمر، وأبو داود (٥٤٨/٣) عن سفيان الثوري، والنسائي (٨٠/٤، ٨١)، وعبد الرزاق (٥٠٨/٣) عن معمر وابن عيينة، والطبراني في الكبير (١٧٣/٢٢) عن معمر وابن عيينة، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٤) كلهم عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر به في قصة دفن شهداء أحد، تابعه سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال.

رواه أبو داود (٥٤٧/٣)، والنسائي (٨٣/٤)، وأحمد (١٩/٤)، والبيهقي (٤١٣/٣).

٢- وحميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر.

رواه أحمد (٢٠/٤)، والنسائي (٨٣/٤)، والترمذي (١٣/٤)، وابن ماجه (٤٩٧/١)، والطبراني في الكبير (١٧٣/٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٤) كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب عنه به. ورجاله ثقات.

=

١١٤٩- ورُوِّينا عن كليب، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس على حفير القبر، وجعل يؤمي إلى الحفار: «**أوسع من قبل الرأس، أوسع من قبل الرجلين**»(١).

=

٣- وحميد بن هلال، عن سعد بن هشام، عن أبيه.

رواه النسائي (٤/٨٣)، والبيهقي (٤/٣٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عنه به.

وقد توبع أيوب بهذا الطريق من جرير بن حازم.

رواه أحمد (٤/٢٠)، وأبو داود (٣/٥٤٨)، والنسائي (٤/٨١)، والبيهقي (٤/٣٤) كلهم عن جرير بن حازم، عن حميد بن هلال عنه.

رجال كل هذه الطرق ثقات.

قال الشيخ الألباني: «هذه الروايات كلها صحيحة عن حميد، وليست مضطربة، فقد سمعه من سعد بن هشام، عن أبيه، وسمعه من أبي الدهماء عنه، ثم سمعه من هشام بدون واسطة». انظر: إرواء الغليل (٣/١٩٥).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤١٤)، وأبو داود (٣/٦٢٧)، وأحمد (٥/٤٠٨) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ.

وقد صحح الحافظ إسناده فقال بعد ذكر الحديث: «إسناده صحيح». انظر: التلخيص (٢/١٢٧).

وعاصم بن كليب صدوق رمي بالإرجاء. كذا في التقريب.

ومن مسائل هذا الباب اللحد والشق، وقد أجمع العلماء على جوازها

=

١٠- باب السنة في سلِّ الميت من قِبَل رِجْل القبر

١١٥٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارثُ أن يُصَلِّي عليه عبد الله بن يزيد، فصَلَّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة[١].

١١٥١- ورُوِّينا عن ابن عباس قال: سُلَّ رسول الله ﷺ من قِبَلِ رأسه[٢].

=

وقالوا: إن كانت الأرض صلبة لا تنهار فاللحد أفضل، وإلا فالشق.

ومنها: تعميق القبر بقرابة قامة رجل متوسط، وهو مستحب. وقال مالك: لا يستحب أن يعمق جداً.

ومنها: أنه يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه.

ويكره دفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية. وهو مذهب الجمهور.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٤/٤)، وأبو داود (٥٤٥/٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٨/٣) كلهم عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي به.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح» وقال: «هذا من السنة فصار كالمسند» وقد رُوِّينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٥٤/٤)، والشافعي في الأم (٢٧٣/١)، والبغوي في شرحه (٣٩٧/٥) كلهم من طريق الشافعي، عن الثقة، عن عمر بن =

١١٥٢- وقاله أيضاً عمران بن موسى(١).

١١٥٣- ورواه الشافعي عن بعض أصحابنا عن أبي الزناد، وربيعة وأبي النضر أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه، وأبو بكر، وعمر(٢).

=

عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وفيه شيخ الشافعي مجهول.

وعمر بن عطاء بن وراز ضعفه يحيى بن معين والنسائي. وقال يحيى أيضاً: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بقوي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٤) وفي معرفة السنن (٥/٣٢٥)، والشافعي في الأم (١/٢٧٣) أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه.

قال ابن التركماني: فيه شيئان:

١- أنه معضل من جهة عمران هذا.

٢- أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم قد ضعفه الأئمة، والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤/٥٤)، وفي معرفة السنن (٥/٣٣٦)، والشافعي في الأم (١/١٧٣).

وقال البيهقي: «هذا هو المشهور فيما بين الحجاز».

وقال ابن التركماني: فيه أمران:

١- أنه مرسل.

٢- أن في سنده مجهولاً.

وقد أشار إلى إرساله الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٢٨).

=

١١٥٤- ورُوِّينا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله[1].

= وفي هذا الباب أحاديث أخرى تخالفها، وقد بين ضعفها البيهقي في الكبرى (٥٥/٤)، والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر. عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسُلَّ من قِبل القبر. أخرجه أحمد وابن أبي شيبة. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٥/٤)، وأبو داود (٥٤٦/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٦)، وأحمد (٢٧/٢)، وابن الجارود (١٤٣/٢-١٤٤)، وابن حبان (٤٣/٥)، والحاكم (٣٦٦/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» كلهم من طرق عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر به مرفوعاً، وقد توبع همام على رفعه من هشام.

رواه ابن أبي شيبة (٣٢٩/٣) عن هشام، عن قتادة عنه به مرفوعاً.

ومن شعبة رواه ابن حبان (٤٣/٥) عن قتادة عنه به مرفوعاً.

فهؤلاء الثلاثة يروون عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقد رُوِيَ مرفوعاً من وجه آخر.

رواه ابن ماجه (٤٩٤/١)، والترمذي (٣٥٥/٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٥) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، ثنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وحجاج هو: ابن أرطاة هو متكلم فيه وقد عنعن. =

١١٥٥- ورُوِّينا في حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ حين سئل عن الكبائر قال فيهن: «**واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً**»(١).

=

ولكنه توبع من ليث بن أبي سليم رواه ابن ماجه (٤٩٤/١).

وليث ضعيف وقد اختلط.

ورواه البيهقي (٥٥/٤)، والحاكم (٣٦٦/١)، وابن أبي شيبة (٣٢٩/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٧) كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر به موقوفاً، وتوبع شعبة من هشام.

رواه البيهقي في الكبرى (٥٥/٤) عن هشام، عن قتادة، عنه به موقوفاً.

والرفع زيادة من الثقات وهي مقبول عند أهل العلم بالحديث ولذا صحح رفعه الحاكم والحافظ والشيخ الألباني.

انظر: المستدرك (٣٦٦/١)، والتلخيص (١٣٠/١)، وإرواء الغليل (١٩٨/٣) وله شاهد من حديث البياضي رواه الحاكم (٣٦٦/١).

(١) حسن لغيره: أخرجه الحاكم (٥٩/١، ٢٥٩/٤) وعنه البيهقي في الكبرى (٢٠٨/٣)، وأبو داود (٢٩٥/٣)، والنسائي (٨٩/٧) كلهم من طريق حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فقال: «**هن تسع**» فذكر منها «**استحلال البيت الحرام**» .

=

١١٥٦- ورُوِّينا في سدّ الفرجة بالمدرة وقوله: «**أما إنها لا تضر ولا تنفع، ولكنها تقر بعين الحي**» عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً [1].

١١٥٧- ورُوِي في حثي التراب في القبر مرفوعاً[2]، وعن علي

=

قال الحاكم: «وقد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به» انتهى.

قال الذهبي: «لم يحتجا بعبد الحميد لجهالته ووثقه ابن حبان».

ولذا قال الحافظ في التقريب: «عبد الحميد بن سنان مقبول».

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي (٣/٤٠٩) وفيه أيوب بن عتبة قال الحافظ في التقريب: «ضعيف».

والحديث يدل على توجيه المحتضر والميت إلى القبلة. واستدل أيضاً بما رواه الحاكم، والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة**» وسبق ذكره في الباب الأول من هذا الكتاب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤٠٩)، وعبد الرزاق (٣/٥٠٨) عن مكحول مرسلاً في قصة ابنه ﷺ.

(٢) ضعيف: لعله يقصد به حديث عامر بن ربيعة الذي أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤١٠)، والدارقطني (٢/٧٦) كلاهما من طريق عَلِيّ بن حفص، عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه مرفوعاً في قصة دفن عثمان بن

=

وابن عباس من فعلهما(١).

=

مظعون أنه ﷺ حثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب. قال البيهقي: إسناده ضعيف، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً. انتهى.

فأما حديث أبي هريرة. فرواه ابن ماجه (٤٩٩/١) وابن أبي حاتم في العلل (١٦٩/١) من طريق يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ حثى من قبل الرأس ثلاثاً.

قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل». (١٦٩/١).

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» . مصباح الزجاجة (٥١١/١).

وقال الحافظ بعد ذكر قول أبي حاتم: «قلت: إسناده ظاهره الصحة...» ثم ذكر الإسناد والمتن فقال: «ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات».

وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه وحكم عليه بالصحة. ثم قال الحافظ: «لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي، وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم». انظر: التلخيص (١٣١/٢-١٣٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٠/٣)، وابن أبي شيبة (١٣١/٣)، =

١١٥٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، أنا نعيم بن حماد، حدثني محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة قال: توفي رجل فلم تُصَبْ له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه(١).

١١٥٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سوَّيته، ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته(٢).

=

وعبد الرزاق (٣/٥٠١).

وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حثى على مسلم احتساباً كتب الله بكل تراة حسنة» وإسناده ضعيف. قاله الحافظ في تلخيصه.

وأما حديث جعفر بن محمد بن أبيه مرسلاً فرواه الشافعي عن محمد بن إبراهيم، فإنه مع إرساله ضعيف جداً لأجل شيخ الشافعي، ومجموع هذه الأحاديث مع مرسله تفيد استحباب حثي التراب على القبر.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤١٠) بهذا الإسناد وقال: «هذا موقوف حسن في هذا الباب».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤) بهذا الإسناد، وقال: «أخرجه

=

١١٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يُقَصّص، أو يُبْنَى عليه(١).

=

مسلم في الصحيح (٢/٦٦٦) من حديث الثوري».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٤٨)، والترمذي (٣/٣٥٧)، والنسائي (٤/٨٨)، والطيالسي (١٥٥)، وأحمد (١/٩٦)، والحاكم (١/٣٦٩) كلهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت به مثله.

وروى أيضاً فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ في تسوية القبور وهو في صحيح مسلم وغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٦٧) عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٥٢)، والنسائي (٤/٨٧)، والترمذي (٣/٣٥٩)، وابن ماجه (١/٤٩٨)، وعبد الرزاق (٣/٥٠٤)، وأحمد (٣/٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٢)، وابن حبان (٥/٦٥)، والحاكم (١/٣٧٠) كلهم من طرق عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول.

وفي بعض الطرق زيادة ما ليس في الأخرى كلها صحيحة. وأبو الزبير مدلس ولكنه صرح بالسماع.

=

١١٦١- ورواه حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث. زاد: ويزاد عليه.

وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه(١).

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث فذكره(٢).

=

والتقصيص: التجصيص، والقصة شبيه بالجص.

(١) رواه أبو داود (٣/٥٥٣)، والنسائي (٤/٨٦) بهذا الطريق المذكور.

قال أبو داود: قال عثمان بن أبي شيبة، عن حفص: أو يزاد عليه.

وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه.

قال المنذري: «سليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع».

(٢) رواه أبو داود (٣/٥٥٣)، والنسائي (٤/٨٦)، وابن ماجه (١/٤٩٨) كلهم عن سليمان بن موسى عن جابر به.

في هذين الطريقين عدم التصريح بالسماع، وفيه انقطاع لأن سليمان لم يسمع عن جابر. كما سبق ذكره.

والحديث يدل على تحريم البناء على القبور وتجصيصه، وقد رأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة فقال: انزعه يا غلام! فإنما يظله عمله.

ولما مات الحسن بن الحسن بن عَلِيّ رضي الله عنهما ضربت امرأته القبة

=

١١٦٢- ورُوِّينا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»[1].

=

على قبره سنة، ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا.

ذكره البخاري معلقاً (٣/٢٠٠).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً**» قالت: ولولا ذلك لبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً. حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره.

ويقول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القبات عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ، وقد بعث عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن وقال: «**ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» فسنته ﷺ تسوية القبور المشرفة كلها، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه» زاد المعاد (١/٥٢٤).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٩)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٦٧) عن قتيبة بن سعيد» وكذا أخرجه أبو داود (٣/٥٥٣)، والنسائي (٤/٩٥)، وابن ماجه (١/٤٩٩) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه به.

=

أخبرناه أبو عبد الله بن أبي طاهر البغدادي، أنا أحمد بن سلمان، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، أنا سهيل بن أبي صالح فذكره.

ومن هذا الباب حديث واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**» .

رواه مسلم والترمذي والنسائي.

قال الخطابي: «نهيه عن القعود على القبر يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك في القعود عليه للحديث. والثاني: كراهة أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال: «**لا تؤذ صاحب القبر**» انتهى. رواه أحمد وصحح إسناده الحافظ.

وقال البغوي: «قد كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر، ورخص قوم في الجلوس عليه، وحمل النهي على القعود عليه للحديث، رُوِيَ عن عَلِيّ بن أبي طالب أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها».

وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور. ذكره البخاري معلقاً ووصله الطحاوي.

وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة بن زيد فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. شرح السنة (٥/٤١٠-٤١١).

والظاهر من الأحاديث أن النهي عن الجلوس على القبور عام، فاتباع السنة أولى، وما روي بخلافه من عمل الصحابة فلعله لم يبلغهم النهي.

١١٦٣- ورُوِّيْنا عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد النبي ﷺ(١).

١١٦٤- وعن إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ رشَّ على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء(٢).

١١٦٥- وفي حديث عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه مرسلاً أن النبي ﷺ رشّ على قبر ابنه قال: ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيديه(٣).

١١٦٦- ورُوِّيْنا عن المطلب، عن من أخبره في قصة عثمان بن مظعون، أن النبي ﷺ حمل حجارة فوضعها عند رأسه وقال: «**لنعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٤١١) مرسلاً.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٤١١)، والشافعي في الأم (١/٢٧٣) بهذا الطريق.
وقال الشيخ الألباني: «وهذا مع إرساله ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا فإنه متهم». انظر: الإرواء (٣/٢٠٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/٤١١)، وأبو داود في المراسيل (ص٣٠٤) كلاهما بهذا الطريق المذكور.
ويستحب لمن عند القبر أن يحث من التراب ثلاث حثيات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سدّ اللحد.

(٤) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤١٢)، وأبو داود (٣/٤٣)،
=

١١٦٧- ورُوِّينا عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسئل**»(١).

١١٦٨- ورُوِي عن عمر، وابن عباس في الدعاء(٢).

=

وابن أبي شيبة (٣/٣٣٤) كلهم من طريق كثير بن زيد، عن المطلب به.

وقال الحافظ: «وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب، وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به و لم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي». انظر: التلخيص (٢/١٣٣).

وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه (١/٤٩٨) أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. وإسناده صحيح.

ويستفاد منه أن من السنة أن يعلم القبر بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله إن أمكن ذلك، وليس فيه دليل على بناء قبة، أو مسجد أو نحو ذلك.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٦)، والحاكم (١/٣٧٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه» وأبو داود (٣/٥٥٠)، والبزار كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بجير، عن هانئ مولى عثمان به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٦)، وعبد الرزاق (٣/٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٣/٣٣١). وهذا دعاء عمر: اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفرله. وأما ابن عباس فلما فرغ من قبر

=

١١٦٩- ورُوِي عن عمرو بن العاص أنه قال: فإذا دفنتموني فسُنُّوا التراب سناً، فإذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تنحر جزور وتقسم لحمها، فإني أستأنس بكم حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي[١].

عبد الله بن السائب فقام الناس عنه، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له.

وفي الحديث إشارة إلى الاستغفار للميت والدعاء له بأن يثبته الله تعالى لأنه سوف يسأل.

وأما ما يفعله العوام من قراءة القرآن على الميت سواء على قبره، أو في البيوت، وإيصال ثوابها إلى الميت فليس له دليل من الكتاب والسنة، لأن الميت لاينتفع من عمل آخر إلا في ثلاث: صَدَقَة جارية، وعلم علَّمه، وولد صالح يدعو له. وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أن قراءة القرآن عند القبور مكروهة وبدعة. قال الإمام أحمد لمن رآه يقرأ على القبر: يا هذا! إن قراءة القرآن عى القبر بدعة. وقال: لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف.

وقال النووي: أما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها، فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت. واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ وبحديث: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله ...**» ومن البدع قراءة القرآن في الشوارع والطرقات بصوت عال.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٥٦) وقال: أخرجه مسلم في

١١- باب الشهيد

١١٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا هاشم بن القاسم، نا أبو النضر، نا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابراً أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ويسأل أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**». وأمر بدفنهم بدمائهم، و لم يُصَلَّ عليهم و لم يُغْسَلُوا[١].

=

الصحيح (١/١٢)، وأحمد (٢٢٨/٣، ١٩٩/٤) كلهم من طريق ابن شماسة المهري عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٤) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣١٢/٣) عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك وفيه بعض الاختصار، ورواه (٣٧٤/٧) بطوله عن عبد الله بن يوسف، وقتيبة عن الليث».

ورواه أيضاً أبو داود (٥٠١/٣)، والترمذي (٣٤٠/٣)، والنسائي (٦٢/٤)، وابن ماجه (٤٨٥/١)، وابن أبي شيبة (٢٥٣/٣-٢٥٤)، وابن الجارود (١٤٥/٢)، والطحاوي في شرحه (٥٠١/١)، وابن حبان (٨٠/٥) كلهم من طرق عن الليث بن سعد به إلا أن أبا داود لم يذكر: و لم يصل عليهم.

١١٧١- ورُوِّينا عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٤).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٤٩٧-٤٩٨)، وابن ماجه (١/٤٨٥)، وأحمد (١/٢٤٧) كلهم من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه به، وعطاء بن السائب تغير بآخره وساء حفظه. قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح،ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء.

وقال البخاري: أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة.

وممن سمع منه قديماً شعبة وسفيان وحماد بن زيد. نص على ذلك يحيى بن معين ويحيى بن سعيد وغيرهما.

فالخلاصة فيه أنه ثقة في حديثه القديم كما قال النسائي.

ويشهد له حديث أنس أن شهداء أحد لم يُغْسَلوا، ودُفِنُوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم. رواه أبو داود (٣/٤٩٨).

وله شاهد آخر من حديث جابر قال: رُمِيَ رجل بسهم في صدره، فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٣/٤٩٧) من طريق أبي الزبير عنه. وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وقال الحافظ: «إسناده على شرط مسلم». التلخيص (٢/١١٨) لأن مسلماً أخرج عن أبي الزبير، عن جابر، ولكن الصحيح أن عنعنة أبي الزبير في خارج الصحيح ضعيف.

وفي الحديث دليل على أن الشهيد يكفن في ثيابه، وينزع عنه الحديد =

=

والجلود والفراء والخفاف والدروع والجبة المحشورة، ويترك غالب لباسه، وقال الشافعية: وليه بالخيار إن شاء نزع منه اللباس العام وكفنه، وإن شاء تركه، والترك أولى فالدفن في الثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل.

وفيه دليل على أن الشهيد لا يُغْسَل وهو مجمع عليه إلا من شذ، وأما الصلاة فالجمهور على أنه لا يُصَلّى عليه، لأنه عند ربه حيٌّ، ولا يصَلّى صلاة الجنازة على الأحياء.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: يصَلّى عليه، ولا يغسل، واستدل في ذلك بحديث أبي مالك الغفاري ﷺ أن النبي ﷺ صَلّى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشر حمزة، حتى صَلّى عليه سبعين صلاة. رواه أبو داود في مراسيله.

وفي حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج فصَلّى على قتلى أحد صلاته على الميت. رواه البخاري (٢٠٩/٣) ومسلم وغيرهما.

وفي رواية للبخاري: صَلّى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم انصرف إلى المنبر فقال: « **إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تَنَافَسوا فيها** ».

وتأولوا الخبر في تركه الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلة فراغه لذلك من أمرهم، وكان يوماً صعباً على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة على قتلاهم.

=

=

وقوله ﷺ: «أنا فرط لكم» قال الخطابي: «قال الأصمعي: الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء. قال: أنا أتقدم إليه، يقال: فرطت القوم، وأنا أفرطهم، وذلك إذا تقدمهم ليوردهم الماء». شرح البخاري (٧٠٤/١).

قال الشافعي في الأم: «جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد.

وما رُوِيَ أنه صَلَّى عليهم، وكبَّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وكان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين. والمخالف يقول: لا يصَلَّى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم بالمغفرة حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت» انتهى.

وقال النووي في شرح المهذب (٢٦٥/٥): «أما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء» وضعف الأحاديث الأخرى التي استدل بها الأحناف في جواز الصلاة على الشهيد.

والشهيد الذي لا يُغْسَل ولا يُصَلَّى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأً، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمَحَتْه دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر؟ أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب، و لم يعلم سبب موته سواء كان عليه

=

١١٧٢- وأما الذي يقتل ظُلْماً في غير معترك الكفار، فقد رُوِّيْنا أن عمر بن الخطاب ﷺ غُسِّل وحُنِّطَ وصُلِّي عليه وكان مقتولاً بخنجر له رأسان[١].

وصَلَّى الحسن بن علي على أبيه وكان مقتولاً[٢].

١١٧٣- ورُوِّيْنا عن علي أنه صَلَّى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة[٣]، وعن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صَلَّى

=

أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب، ووصى أم لم يفعل شيئاً من ذلك. انظر: المجموع (٥/٢٦١).

وأما من مات بعد أن رجع من الحرب فليس بشهيد، وكذلك لا يدخل في حكم الشهداء من قُتِل ظُلماً من الكفار، أو من المسلمين فهذا يُغْسَل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه، وسوف يذكره المؤلف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٦-١٧)، وابن أبي شيبة (٣/٢٥٣)، وعبد الرزاق (٣/٥٤٤)، ومالك في الموطأ (١/٢٣٠)، وأحمد (١/٢٠٤)، والحاكم (٣/٩٢) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.

وفي رواية: إنه كان خير الشهداء، ومضى بعض أحاديثه في باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٤/١٧)، وعبد الرزاق (٣/٥٤٥)، والحاكم (٣/١٤٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧) من طريق قيس بن الربيع، عن أشعث

=

على رؤوس(١).

١١٧٤- قال الشافعي ﷺ: وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلّوا عليها(٢).

أنه أخبرهم عن الشعبي، عن عَلِيّ به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨/٤)، وابن أبي شيبة (٣٥٦/٣)، وتعقبه ابن التركماني بأن فيه مجهولاً، لأنه رُوِيَ من طريق بعض شيوخ الشافعي.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (١٨/٤) من بلاغ الشافعي.

وقال الحافظ في التلخيص: ذكره الزبير بن بكار في الأنساب وزاد أن الطائر: كان نسراً (١٤٤/٢).

وفي الآثار دليل على أن من قتل في غير المعركة مع الكفار يُغْسَل ويُصَلّى عليه كغيره من الأموات. لأن الذي لا يُغْسَل ولا يُصَلّى عليه هو من مات مقاتلاً في سبيل الله. وأما ما يكون من الموت شهادة فقد ورد في الأخبار عدد كثير لمن يجد ثواب الشهادة فمن هؤلاء: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب ذات الجَنْب، والحريق، والتي تموت بجُمع، وصاحب السّلّ، والغريب المسافر بأي مرض مات، وصاحب الحُمَّى، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه السَّبُعُ، والخار عن دابته، والمتردِّي، والميت على فراشه في سبيل الله، والمقتول دون أهله، أو المقتول دون دينه، والمقتول دون دمه، أوالمقتول دون مظلمته، والميت في السجن وحُبِس ظُلماً، والمرأة في حملها، والمرابط في سبيل الله، وغير هؤلاء. انظر: التعليق الممجد (٨٩/٢). فهؤلاء وغيرهم وإن كانوا يقال لهم شهيد إلا أنهم يُغَسَّلُون

١٢- باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل انتظارها حتى تُدْفَن ومن صَلَّى عليه جماعة

١١٧٥- أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين**».

ورواه عبد الأعلى، عن معمر وقال فيه: «**حتى يفرغ منها**» وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة «**حتى تدفن**» وفي رواية أبي حازم، عن

=

ويُصَلَّى عليهم.

وقوله: ذات الجَنْب: قيل: هي الشوصة، وقيل: إنها في الجانب الآخر من موضع الشوصة. وذلك معروف أنها تكون منها المَنِيَّة في الأغلب، وقد يقصد منه الالتهاب الرئوي، أو التهاب الغشاء المبطن للرئة.

وقوله: التي تموت بجمع: فيه قولان: أحدهما: أن المرأة تموت من الولادة، وولدها في بطنها قد تمَّ خَلقه. وقيل: إذا ماتت من النفاس، سواء ألقت ولدها، أو مات وهو في بطنها. والمعنى الثاني: هي المرأة التي تموت قبل أن تحيض وتطْمَث، وقيل: بل هي المرأة تموت عذراء لم يَمَسَّها الرجال. والأول أشهر في اللغة، وأكثر عند العلماء. انظر: الاستذكار (٨/٢١٧).

أبي هريرة: «**حتى يوضع في القبر**»[(١)].

١١٧٦- أخبرنا أبو النصر محمد بن علي بن محمد الفقيه، أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، نا أبو عمرو المستملي، نا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تُصَلِّي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كلهم يشفعون له إلا شُفِّعُوا فيه**»[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٤١٢) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٥٢-٦٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى وقال: «**حتى يفرغ منها**» .

ورواه عبد الرزاق عن معمر فقال: «**حتى توضع في اللحد**» (٣/٤٤٩).

ورواه البخاري (٣/١٩٢)، وأبو داود (٣/٥١٥-٥١٦)، والنسائي (٤/٧٦-٧٧)، والترمذي (٣/٣٤٩)، وابن ماجه (١/٤٩١-٤٩٢)، والطيالسي (٣٣٦)، وأحمد (٢/٢٣٣)، وابن الجارود (٢/١٢٨)، وابن حبان (٥/٣٢-٣٣) كلهم من طرق عن أبي هريرة به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠) وقال: «ورواه مسلم في الصحيح (٢/٦٥٤) عن الحسن بن عيسى» والنسائي (٤/٧٦)، والترمذي (٣/٣٣٩)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن حبان (٥/٣٣)، وعبد الرزاق (٣/٥٢٧) إلا أنه قال: أمة بدل مائة، ثم شرح الأمة بأنها مائة رجل، وقال: يستغفرون بدل يشفعون. وأحمد (٣/٢٦٦) =

قال سلام: فحدثتُ بـه شعيب بـن الحبحـاب فقـال: حدثـني بـه أنس بن مالك، عن النبي ﷺ(١).

١١٧٧- ورُوِّينا عن ابـن عبـاس، عـن النبي ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شُفِّعُوا فيه**»(٢).

=

كلهم من طرق عن أيوب به.

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٦٥٤)، وسنن النسائي (٤/٧٥)، ومسند أحمد (٣/٣٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٥٥) عن هارون بن سعيد والوليد بن شجاع وغيرهما».

وكذلك رواه أبو داود (٣/٥١٧)، وابن ماجه (١/٤٧٧) مع قصة موت ابن لابن عباس، وأحمد (٥/٣٣-٣٤) كلهم من طرق عن كريب مولى ابن عباس عنه به.

قال القاضي: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا النبي ﷺ فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله.

وقال النووي: «ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم أخبر بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاث صفوف، وحينئذ كل الأحاديث

=

١١٧٨- ورُوِّينا عن مالك بن هُبَيرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما صَلَّى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب**».

وكان مالك إذا صَلَّى على جنازة فتقالَّ أهلَها صفَّهم صفوفاً ثلاثة ثم يصلي عليها[1].

=

معمول بها، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين».

انظر: شرح مسلم (١٧/٧).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠/٤)، وأبو داود (٥١٥/٣)، والترمذي (٣٣٨/٣) وقال: «حسن» . وابن ماجه (٤٧٨/١)، وأحمد (٧٩/٤)، والحاكم (٣٦٢/١، ٣٦٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم» كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني عنه به.

وقال الترمذي: «هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا».

وله شاهد من حديث أبي أسامة رواه الطبراني في الكبير. ولفظه: صَلَّى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً، واثنين صفاً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٣): «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام». انتهى.

وأما العدد الذي يسقط بهم فرض صلاة الجنازة فاختلف فيه: فقيل:

=

١٣- باب التعزية

١١٧٩- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنـا عبـد الله بـن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا إسماعيل بن أبـي أويـس، حدثني قيس أبو عمارة مَولى سودة بنت سعد مـولاة بـني ساعدة مـن الأنصار، عن عبـد الله بـن أبـي بكـر بـن محمـد بـن عمـرو بـن حـزم الأنصاري، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «**من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيهـا، ثـم إذا قـام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج، ومن عزَّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حُلَلَ الكرامة يوم القيامة**»(١).

=

واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة.

ورُوِي أن النبي ﷺ صَلّى على ابن أبي طلحة في منزلهم فتقدم، وكـان أبـو طلحة وراءهم، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم.

أخرجه الحاكم (١/٣٦٥)، والبيهقي (٤/٣٠) وقـال الحـاكم: «صحيـح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صـلاة النسـاء علـى الجنـائز».

ووافقه الذهبي.

(١) حسـن بالشـواهد: أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٤/٥٩)، وابـن ماجـه (١/٥١١) كلاهما من طريق قيس أبي عمارة عنه.

وهذا إسناد ضعيف، فيه قيس أبو عمارة. قال البخاري: فيه نظر. وذكـره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. هكذا قال، والظاهر

=

١١٨٠- ورُوِّينا عن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره»(١).

=

من أمره أنه ليس بثقة ولذا قال الحافظ في التقريب: ليِّن.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٩/٤)، والترمذي (٣٧/٣)، وابن ماجه (٥١١/١)، والعقيلي في الضعفاء (٢٤٧/٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٣/٣) كلهم من طرق عن عَلِيّ بن عاصم، عن محمد بن سُوقَة، عن إبراهيم، عن الأسود عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عَلِيّ بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سُوقَة بهذا الإسناد ومثله موقوفاً و لم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به عَلِيّ بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه».

ولعلي بن عاصم متابعون أكثر من سبعة ذكرهم ابن الجوزي في الموضوعات، وابن الملقن في البدر المنير، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٣/١١-٤٥٤)، وابن حجر في التلخيص.

وقال الحافظ ابن حجر: وكل التابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل. فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، و لم أقف على إسنادها بعد. انظر: التلخيص (١٣٨/٢).

وله شاهد عن جابر ساقها ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٣/٣) قال الحافظ: هو أضعف منه. ومن شواهده حديث أبي برزة مرفوعاً بلفظ:

=

١١٨١- ورُوِّينا عن أبي خالد اللوالبي أن النبي ﷺ عزّى رجلاً فقال: «**يرحمك الله، ويأجرك**»(١).

١١٨٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهن ما يُشْغِلُهُنَّ أو أتاهم ما يُشْغِلُهم**»(٢).

=

«**من عَزّى ثَكْلَى كُسِي بُرداً في الجنة**» رواه الترمذي (٣/٣٧٨) من طريق أم الأسود، عن مُنْيَة بنت عبيد بن أبي برزة، عن جدها أبي برزة به.

وقال: «هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي».

قلتُ: قال الذهبي: مُنْيَة بنت عبيد، عن جدها، تفردت عنها أم الأسود. انتهى. فهي مجهولة. قال الحافظ في التقريب: لا يُعرف حالُها.

والخلاصة أن حديث التعزية بمجموع شواهده يصل إلى درجة الحسن لغيره.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦٠) مرسلاً، وابن أبي شيبة (٣/٣٨٥) كلاهما عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد الوالبي به.

وأبو خالد مقبول وأنه أرسله.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦١)، والشافعي في الأم (١/ ٢٧٨)، وأحمد (١/٢٠٥)، وأبو داود (٣/٤٩٧)، والترمذي (٣/٣١٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/٥١٤)، والدارقطني (٢/٧٨-٧٩)، والحاكم (١/٣٧٢) كلهم من طرق عن سفيان، عن

=

=

جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به. قال الحافظ: صححه ابن السكن.

وله شواهد من حديث أسماء بنت عميس. رواه أحمد (٣٧٠/٧)، وابن ماجه (٥١٤/١)، والطبراني في الكبير (١٤٣/٢٤-١٤٤) كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى الجزار قالت: حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر، عن جدتها أسماء بنت عميس مرفوعاً: «**إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً**».

وفيه ضعف لجهالة أم عيسى وأم عون. ولكنه لا بأس في الشواهد إذ لا يوجد فيه مُتَّهَم.

وأما التعزية فإنها مشروعة ومستحبة لأنها تخفف المصيبة والآلام، وتحمل أهل الميت على الصبر والاحتساب قال تعالى: ﴿**وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾. وفي سنن النسائي بإسناد جيد عن معاوية بن قرة، عن أبيه أنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، ففقده النبي ﷺ فقال: «**ما لي لا أرى فلاناً**» قالوا: يا رسول الله! بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه. ثم قال: «**يا فلان! أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟**» قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحبّ إليّ. قال: «**فذاك لك**».

=

جعفر هذا الذي يروي عن أبيه: جعفر بن خالد بن سارة(١).

=

ويختار في التعزية الكلام الحسن الذي لا يخالف الشرع مثل قول النبي ﷺ كما في مسند أحمد: «رحمك الله وآجرك» ومثل ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: لما توفي رسولُ الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخَلَفاً من كل هالك، ودَرَكاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرِم الثواب. رواه الشافعي.

وقد عزّى الإمام أحمد أبا طالب فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم.

وليس له وقت محدود كما حدّده بعض الفقهاء بثلاثة أيام، فإنه متى ما تيسر له ذلك فعل، لأن المقصود منها الدعاء للميت، وتسلية لأهل الميت، ويكره الاجتماع لذلك لأنه من النعي المحرم، كما يكره ضيافة الواردين للتعزية، وإنما المستحسن هو صنع الطعام لأهل الميت ما يشبعهم.

(١) جعفر بن خالد بن سارة هذا ممن وثقه ابن معين وغيره. وهو من رجال التهذيب.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة. ثم قال: وكان من هديه: السكون والرضا بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب، والنياحة، أو حلق لها شعره (وفيه إشارة إلى حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين أن النبي ﷺ

=

١٤- باب ما ينهى عنه من النياحة وضرب الخدود وغير ذلك

١١٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس الأصم، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثِنْتَانِ في الناس وهما بهم كفر: النياحة والطعن في النسب**»(١).

١١٨٤- ورواه أبو مالك الأشعري، عن النبي ﷺ غير أنه قال:

= بريء من الصالقة والحالقة، والشاقة ثم قال رحمه الله تعالى: كان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق، والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس». انظر: زاد المعاد (١/٥٢٧-٥٢٨).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١/٨٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية».

ورواه أيضاً أحمد (٢/٣٧٧،٤٤١،٤٩٦)، وابن مندة في كتاب الإيمان (٢/٦٥٤) كلهم عن الأعمش به مثله.

وله طرق أخرى ذكرها ابن مندة وأحمد (٢/٤٤١،٤٥٥،٤٩٦،٥٣١)، وابن الجارود (٢/١٢٢).

«أربع في أمتي من أمر الجاهلية» فزاد: **«الفخر في الأحساب، والاستسقاء بالنجوم»** وزاد: **«والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران، ودرع من جَرَب»**(١).

١١٨٥- وفي حديث أبي عطية، عن أبي سعيد قال: **«لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»**(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦٣) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٤٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، وعن إسحاق بن منصور، عن حبان»، وأحمد (٥/٣٤٣،٣٤٤)، وابن حبان (٥/٥٨)، وعبد الرزاق (٣/٥٥٩) كلهم من طرق عن أبان، ثنا يحيى أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن أبا مالك حدثه به.

والنياحة: رفع الصوت بالندب، والندب هو تعديد شمائل الميت بأن يقول: واجبلاه وغيره.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦٣)، وأحمد (٣/٦٥)، وأبو داود (٣/٤٩٣-٤٩٤) كلهم من طريق محمد بن الحسن بن عَطِيَّة، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري به، وفي إسناده محمد بن الحسن بن عَطِيَّة العوفي وأبوه وجده كلهم ضعفاء.

وله شواهد:

منها: حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤) وقال: وفيه الحسن بن عَطِيَّة ضعيف.

ومنها: حديث ابن عباس رواه البزار، والطبراني في الكبير. ذكره الهيثمي في =

١١٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الْخُدُودَ، وشَقَّ الْجُيُوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية**»(١).

١١٨٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، نا أبو العميس قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالا: أُغْمِي على أبي

=

المجمع (١٣/٣) وقال: وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره.

إن هذه الأحاديث كلها ضعيفة. ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٩/٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٣/٤) بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم، عن مسروق (١٦٣/٣-١٦٦) ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه (٩٩/١).

وكذا أخرجه النسائي (٢٠/٤)، والترمذي (٣٥١/٣)، وابن ماجه (٥٠٤/١)، وأحمد (٣٨٦/١، ٤٣٢)، وابن الجارود (١٢٢/٢-١٢٣) وابن حبان (٦/٥)، وابن منده في الإيمان (٦٢٠/٢) وما بعدها كلهم من طرق عن مسروق، عنه به.

موسى فأقبلت امرأته تَصِيحُ برنةٍ قالا: ثم أفاق فقال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إني بريءٌ ممن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٤/٤) بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد وغيره، عن جعفر بن عون (١٠٠/١).

وأخرجه أيضاً البخاري من وجه آخر عن أبي بردة (١٦٥/٣) معلقاً، وأحمد (٣٩٦/٤، ٤٠٤، ٤٠٥)، وأبو داود (٤٩٦/٣)، والنسائي (٢٠/٤)، وابن ماجه (٥٠٥/١)، وابن حبان (٦١/٥)، وعبد الرزاق (٥٥٨/٣) كلهم من طرق عن أبي موسى الأشعري نحوه.

وقوله: حلق: أى حلق رأسه.

وسلق: أى رفع صوته عند المصيبة.

وخرَق: أى ثوبه، والرنّة: رفع الصوت بالبكاء.

أحاديث الباب تمنع من النياحة، والندب، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، ونشر الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور، فإنها كلها محرمة باتفاق أهل العلم لأنها تخالف الإيمان بالقدر خيره وشره.

يقال: تبع مسروق جنازة فيها نساء يصحن، فأمر بردهنّ، فأبين، فقال: سلام عليكم وانصرف.

وأما البكاء على الميت بدون رفع الصوت فجائز وسيأتي ذكره، لأن فراق الميت يشق على النفس، فيحزن القلب وتبكي العيون.

١٥- باب البكاء على الميت

١١٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسماعيل، نا عمرو بن سواد، نا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث بن المُعَلَّى الأنصاري، عن عبد الله بن عمر أنه قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود. فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال: «**أقد قُضِيَ**» قالوا: لا يا رسول الله! فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ رسول الله ﷺ بَكَوْا. فقال: «**ألا تسمعون! أنَّ الله لا يُعَذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعَذِّب بهذا**» وأشار إلى لسانه. أو يرحم[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٦٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١٧٥) عن أصبغ، عن ابن وهب ورواه مسلم (٢/٦٣٤) عن عمرو بن سواد».

وفي البخاري: في غاشية أهله: أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وقال الحافظ: «وَسَقط لفظ: «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية: الغشية من الكرب، ويؤيد هذا ما في رواية مسلم: «في غشيته» لأنه أفاق من تلك المرضة، وعاش بعدها زماناً».

=

١١٨٩- ورُوِّينا في حديث أنس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي ﷺ قال: فرأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه فدمعت عينا رسول الله ﷺ وقال: **«تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله يا إبراهيم! إنا بك لمحزونون»**(١).

=

وزاد البخاري في آخر الحديث: «**إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه**» وكان عمر ﷺ يضرب فيه بالعصى، ويرمي بالحجارة، ويحثي التراب.

وقال الخطابي: «في قوله: غاشية يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد بها القوم الذين كانوا حضروا عنده الذين هم غاشيته.

والثاني: أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به، فخاف أن يكون قد هلك، ولذلك سأل فقال: «**قد قضي**» .

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٢/٣) معلقاً، ومسلم (١٨٠٧/٤-١٨٠٨)، وأبو داود (٤٩٣/٣)، وأحمد (١٩٤/٣) كلهم من طرق عن ثابت، عن أنس في قصة ولادته. ثم قول أنس: لقد رأيته يكيد بنفسه.. الخ

وقوله: يكيد بنفسه: وفي رواية البخاري وغيره: يجود بنفسه. فقوله: يكيد أي يسوق بها، وقيل: معناه يقارب بها الموت. وقوله: يجود بها. أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.

وكان مع النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فتعجب من بكاء النبي ﷺ فقال: وأنت يا رسول الله! فقال: «**يا ابن عوف! إنها رحمة، إن العين تدمع...**»

وفي رواية: «**إنما هذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم**» .

=

١١٩٠- وفي حديث أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ في قصة ابنة ابنته حين أتي النبي ﷺ بها ونفسها تَقَعْقَع: « **لله ما أخذ، و لله ما أعطى، وكل إلى أجل مسمى** » وبكى، ثم قال: « **إنما هي رحمة جعلها عز وجل في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرُحَماء** »(١).

١١٩١- وفي حديث أنس قال: نعى رسول الله ﷺ جعفراً

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سُخْط لأمر الله.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣/١٥٠-١٥١)، ومسلم (٢/٦٣٥)، وأبو داود (٣/٤٩٢)، والنسائي (٤/٢١)، وابن ماجه (١/٥٠٦)، وأحمد (٥/٢٠٤)، وابن حبان (٥/٦٣) كلهم من طرق عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعدٌ أن ابناً أو ابنة لي قد قبض فأتِنا، فأرسل رسولُ الله ﷺ يقرئ السلام ويقول: « **إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولْتَحْتَسِب** » فأرسلت إليه تُقْسِم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى النبي ﷺ الصبي ونفسه تَقَعْقَعُ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: « **هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** » .

و لم يتفق الأخباريون على تعيين ابنة رسول الله ﷺ فمنهم من قال: هي زينب، ومنهم من قال: هي فاطمة.

وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذْرِفان(١).

١١٩٢- وأما الحديث الذي رُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**» وفي بعض الروايات: «**بما نيح عليه**»(٢).

١١٩٣- فقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٠) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣/١١٦، ٧/١٠٠، ٥١٠، ٥١٢) عن سليمان بن حرب».

(٢) حديث عمر بن الخطاب أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧١) وقال: أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة هكذا أى النبي ﷺ قال: «**إن الميت ليُعَذَّب بالنياحة عليه في قبره بما نِيحَ عليه أو ببكاء الحي أو ببكاء أهله عليه**».

ألفاظ مختلفة وردت في حديثه.

أخرجه البخاري (٣/١٥١-١٥٢، ١٦١)، ومسلم (٢/٦٤٠-٦٤١)، والنسائي (٤/١٨)، وعبد الرزاق (٣/٥٥٤)، وابن حبان (٥/٥٤) من طرق عنه.

وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم مختصراً (٣/١٦٠)، وأخرجه مسلم (٢/٦٤٣-٦٤٤) من وجه آخر عن سعيد بن عبيد، والترمذي (٣/٣١٦) مع قصة موت النصارى وقال: «حسن صحيح غريب» كلهم من طريق عَلِيّ بن ربيعة عنه به.

عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي عذاب للميت. فقال عن عمرة: فسألتُ عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله، إنما قال رسول الله ﷺ ليهودية وأهلها يبكون: «**أنهم ليبكون عليها وأنها لَتُعَذَّب في قبرها**»(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٢)، والبخاري (٣/١٥٠)، وما بعدها (١٦١)، ومسلم (٢/٦٤٣)، وأبو داود (٣/٤٩٤-٤٩٥)، والنسائي (٤/١٧)، والترمذي (٣/٣١٨)، ومالك في الموطأ (١/٢٣٤)، وأحمد (٦/١٠٧)، وابن حبان (٥/٥٥) كلهم عن ابن عمر.

قوله ﷺ: «**إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله**» بعد ثبوت هذا الحديث وما يشبهه اختلف العلماء في تأويله على أقوال:

الأول: حمل الحديث على ظاهره. لأن لله في خلقه شؤوناً، وبما روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجَبَلاه واسَنَداه ونحو ذلك إلا وكّل الله به مَلَكَيْن يَلْهَزَانه: هكذا كنت؟**» .

رواه الترمذي (٣/٣١٨) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه (١/٥٠٨) وفي الزوائد: «إسناده حسن» وممن أنكر حمل الحديث على ظاهره عائشة وابن عباس وغيرهما.

الثاني: حمله على من كان النوح من سنته و لم ينه أهله لقول الله عز وجل: ﴿**قوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾ وقول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول**
=

عن رعيته» فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿لا تزر وازة وزر أخرى﴾ هذا رأي البخاري في صحيحه (٣/١٥٠) فإنه بوّبه بقوله: «باب قول النبي ﷺ: «يُعَذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته». والثالث: حمله على من أوصى بذلك في حياته.

كقول طرفة:

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهله وشُقّي عليّ الجيبَ يا ابنةَ مَعْبَد

وكقول لبيد:

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تَخْمِشا وجهاً ولا تَحلِقا الشعر

وقولا هو المرء الذي لا صديقه أضاع ولا خان الأمين ولا غدر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يَبْكِ حولاً كاملاً فقد اعتذر

يقول الخطابي: «ومثل هذا كثير في أشعارهم، فقد حكوا عنهم أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء، والنوح عليهم، وكان مشهوراً في مذاهبهم، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من أمره في ذلك، ووصيته إليهم به، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعليه وِزْرُها ووِزْرُ من عمل بها» انظر: شرح البخاري (١/٦٨٤)، وشرح أبي داود (٣/٤٩٤).

وعلى هذا التفسير يكون خبران صحيحين، وكل واحد منهما غير الآخر، فإن كان البكاء من وصية الميت فخبر جماعة صحيح، وإن لم يكن من وصيته فخبر عائشة صحيح.

الرابع: أن الحديث ورد على بكاء يهودية على ميت وأنه يعذب كما ذكره

١١٩٤- وبلغنا عن المزني أنه حكى عمن مضى أن ذلك فيمن أوصى بالنياحة[1].

وبلغنا عن غيره أن أهل الميت لو صبروا واحتسبوا لعله لم يؤخذ بما ارتكب من الجرائم بتركه استرجاعهم واحتسابهم ودعائهم، فحين لم يستغلبوا بذلك وبكوا وناحوا حرم الميت تلك البركة، فأخذ بذنوب نفسه لا بما اجترموا من النياحة والله أعلم.

١٦- باب زيارة القبور

١١٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن عبيد، نا يزيد ابن كيسان.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالا: نا محمد بن عبد الوهاب، أنا

الشيخ عن عائشة تقول: مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلُها فقال: «**إنهم يبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها**». يعني هي تُعَذَّب بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء نفسه.

فما روته عائشة خبراً مفصلاً، وتؤيده الآية الكريمة، وما رواه غيرها خبراً مجملاً، والخبر المفصل أولى من الخبر المجمل.

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣٩).

يعلى بن عبيد، نا أبو منين يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فَبَكَى وأبْكَى مَن حوله ثم قال: «**استأذنت ربي أن أزورَ قبرها فأذِنَ لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي. فزوروا القبور فإنها تُذَكِّرُ الموتَ**»[1].

١١٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره، أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة» (عن محمد بن عبيد).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٥٧)، والنسائي (٤/٩٠)، وابن ماجه (١/٥٠١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٣)، وأحمد (٢/٤٤١)، وابن حبان (٥/٦٧)، والحاكم (١/٣٧٥) كلهم من طرق عن يزيد بن كيسان عنه به.

وفيه جواز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة، إلا أنه لا يدعو له ولو كان من أبيه وأمه.

قال البغوي: يقال: كان قبر أمه بالأبواء، فمرّ به عام الحديبية، ويروى أنه زار قبر أمه في ألف مُقَنَّع. أى في ألف فارس مغطى بالسلاح. شرح السنة (٥/٤٦٣).

قال: «**نهيتُكم عن زيارة القبور فزُورُوها فإن فيها عبرةً، ونهيتُكم عن النبيذ ألا فانْتَبِذُوا، ولا أُحِلُّ مُسْكِراً، ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا**»(١).

١١٩٧- ورواه ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقال في الحديث: «**فزُورُوها فإن في زيارتها تذكرة**»(٢).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ وفي المستدرك (١/٣٧٤-٣٧٥)، وأحمد (٣/٣٨) من طريق أسامة بن زيد.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو كما قالا إلا أن أسامة بن زيد الليثي وإن كان من رجال مسلم ولكنه صدوق يهم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢/٦٧٢)، وأبو داود (٣/٥٥٨)، والترمذي (٣/٣٦١)، والنسائي (٤/٨٨)، والطيالسي (ص١٠٩)، وأحمد (٥/٣٥١،٣٥٦)، وعبد الرزاق (٣/٥٦٩) كلهم عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٦) وذكر فيه قصة سفر النبي ﷺ مع ألف راكب فقام ﷺ يصلي ركعتين، ثم أقبل على الحاضرين وعيناه تَذْرِفَان، فقام إليه عمر ﷺ ففداه بالأب والأم وقال: ما لك يا رسول الله؟ قال: «**إني استأذنتُ ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي، فبكيت لها رحمة لها من النار**» ثم ذكر الحديث وقال: «رواه مسلم دون قصة أمه».
وليس فيه ذكر بأنه كان عند قبر أمه.

وفي رواية أخرى: «ولتزدكم زيارتها خيراً»[(١)].

١١٩٨- وفي رواية عمرو بن عامر، وعبد الوارث، عن أنس، عن النبي ﷺ: «فزُورُوها فإنها تُرِقُّ القلب، وتُدْمِع العين، وتذكر الآخرة، فزوروا، ولا تقولوا هُجراً»[(٢)].

١١٩٩- وأما النساء فقد قالت أم عطية: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٧٦/٤)، وأحمد (٣٥٥/٥)، والحاكم (٣٧٦/١) كلهم عن ابن بريدة، عن أبيه به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

والصواب: أنه على شرط البخاري فإن فيه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني من رجال البخاري دون مسلم.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/٤)، والحاكم (٣٧٧/١) من طريق عمرو بن عامر، وعبد الوارث كلاهما عن أنس.

لا خلاف بين العلماء في استحباب زيارة القبور لأنها ترقق القلوب، وكانت زيارتها منهياً عنها أولاً، ثم نسخ، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، كما جاء النهي في بعض الروايات: «ولا تقولوا هُجراً» والهُجر: هو الكلام الباطل.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/٤)، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (٦٤٦/٢) من وجهين عن هشام» والبخاري (١٤٤/٣)، وأبو =

١٢٠٠- ورُوِي عن ابن عباس، وحسان، وأبي هريرة أن النبي ﷺ «لعن زائرات القبور»(١) .

=

داود (٥١٥/٣)، وابن ماجه (٥٠٢/١)، وأحمد (٤٠٩،٤٠٨/٦) وعبد الرزاق (٤٥٥،٤٥٤/٣) وابن الجارود (١٣٠/٢) كلهم من طرق عنها به.

وقولها: لم يعزم علينا: أى لم يؤكد علينا في المنع كما أكّد علينا في غيره من المنهيات.

(١) حسن: حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/٤).

ورواه أبو داود (٥٥٨/٣)، والنسائي (٩٥،٩٤/٤)، والترمذي (١٣٦/٢)، وابن ماجه (٥٠٢/١)، وأحمد (٢٨٧،٢٢٩/١)، وابن حبان (٧٢/٥)، والحاكم (٣٧٤/١)، وأبو داود الطيالسي (ص٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٤/٣) كلهم من طريق محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح، عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: «حسن».

وحديث حسان بن ثابت أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/٤)، ورواه أحمد (٤٤٢/٣)، وابن ماجه (٥٠٢/١)، والحاكم (٣٧٤/١)، وابن أبي شيبة (٣٤٥/٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان، عن أبيه به.

وإسناده حسن. وعبد الرحمن بن بهمان مقبول.

وحديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/٤)، والترمذي

=

١٢٠١- زاد ابن عباس في روايته: «**والمتخذات عليها المساجد والسرج**» فهنّ داخلات في النهي عن زيارة القبور. ولا أدري هل خرجن من النهي بقوله: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزُورُوها**».

وقد روى بُسطام بن مسلم البصري، عن أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر. فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نَهَى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها.

١٢٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن منهال، نا يزيد بن زريع، نا بسطام بن مسلم فذكره.

تفرد به بسطام والله أعلم[1].

(٣٦٢/٣)، وابن ماجه (٥٠٢/١)، وأحمد (٣٢٧/٢)، وأبو داود الطيالسي (ص٣١١)، وابن حبان (٧٢/٥) كلهم من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه به. وفيه عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ.

قال الحاكم: «وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة، والناسخ لها حديث بريدة عن أبيه» وقد سبق ذكره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/٤) وقال: «تفرد به بسطام بن

١٢٠٣- ورُوِي عن فاطمة أنها كانت تزور قبر عمها حمزة ﷺ في كل جمعة(١).

١٢٠٤- ورُوِّينا في الحديث الصحيح عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: مرّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، =

مسلم البصري» إلا أنه ثقة وثقه ابن معين وغيره. وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

وأخرجه الترمذي (٣٦٢/٣)، وعبد الرزاق (٥٧٠/٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٣/٣) كلهم عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة ولفظه: قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبشي -قال ابن جريج: الحُبشي اثني عشر ميلاً من مكة- فدفن بمكة، فلما قدمت عائشة أتت قبره فقالت:

وكنّا كَنَدْمانَي جَذِيْمَة حِقْبَةٍ ... من الدهر حتى قيل: لنْ يَتَصَدَّعا

فلما تَفَرَّقْنا كأني ومالكاً ... لطول احتماع لم نَبِت ليلةً معا

سكت عليه الترمذي. ورحاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس. وذكره الهيثمي في المجمع (٦٠/٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورحاله رحال الصحيح» وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) عن ابن جريج وقال فيه: سمعت ابن أبي مليكة فانتفت تهمة التدليس.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٧٧/١) وعنه البيهقي في الكبرى (٧٨/٤)، وعبد الرزاق (٥٧٢/٣) كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عَلِيّ بن الحسين، عن أبيه، عنها، وقال الحاكم: «هذا حديث رواته عن آخرهم ثقات».

فقال لها: «**اتقي الله واصبري**» فقالت: إليك عني فإنك لم تُصَب بمصيبتي، و لم تعرفه فقيل لها، فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: يا رسول الله! إني لم أعرفك. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الصبر عند أول الصدمة**» .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، نا ثابت، عن أنس بن مالك فذكره(١).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٥/٣)، ومسلم (٦٣٧/٢)، وأبو داود (٤٩١/٣)، والترمذي (٣٠٥/٣)، والنسائي (٢٢/٤) كلهم من طريق ثابت به إلا أن البعض اختصره.

ورواه أيضاً سعيد بن سنان، عن أنس ومن طريقه رواه الترمذي وابن ماجه (٥٠٩/١) مختصراً.

والمرأة أصيبت بولدها كما صرح به عبد الرزاق (٥٥١/٣) في مرسل يحيى بن أبي كثير، وفيه أنه ﷺ سمع منها ما يكره فوقف عليها يعني أنه لم تكتف بالبكاء، فإن البكاء مشروع بل كانت تنوح، ولهذا أمرها النبي ﷺ بالتقوى، ومعنى قول النبي ﷺ: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**» أي أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو. أفاده الخطابي.

وفيه جواز زيارة القبور للنساء لأن النبي ﷺ لم يمنعها من الزيارة، كما أن البيهقي سرد الأحاديث والآثار مستدلاً بدخولهن في عموم قوله ﷺ:
=

«فزوروها» للعلة التي أجيز للرجال وهي العبرة والاتعاظ، وخالف في ذلك آخرون فقالوا: إنما الرخصة للرجال فقط دون النساء، لأنه ﷺ لعن زوارات القبور. وقال الترمذي: «حسن صحيح» ثم قال: «وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. ثم قال: وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن». (٣/٣٦٣).

وقال صاحب المغني (٢/٤٧٤): ويحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة.

وقال: اختلفت الرواية عن أحمد فروي عنه كراهتها للنساء.

وقال النووي: «وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذ في المذهب،والذي قطع به الجمهور أنه مكروهة لهن كراهة تنزيه. وذكر الروياني في البحر وجهين: أحدهما: يكره كما قال الجمهور، والثاني: لا يكره.

ثم قال: والثاني أصح عندي إذا آمن الافتتان، ويرى رحمه الله تعالى أن النساء لا يدخلن في قول النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» لأن زيارتهن ليست حراماً، واستدل بحديث أنس عند البخاري بأن المرأة التي كانت تبكي عند قبر لم ينهها عن الزيارة، وذلك بقول عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله! كيف أقول إذا زرتُ القبور فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...» رواه مسلم» انتهى.

١٢٠٥- حدثنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية**»(١).

=

وأما اللعن المذكور في الحديث فقال العلماء: «هو للمكثرات التي تضيع حق الآخرين، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ويقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء» قاله القرطبي. انظر: النيل (١٢٦/٤).

ولا يجوز استلام القبر ولا تقبيله لأنه من المبتدعات المنكرة، وكذا لا يجوز تقديم الزهور والرداء والحلويات للقبر لأنها كلها أمور محدثة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٩/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٧١/٢) عن زهير بن حرب وغيره، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، ورواه محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري».

ورواه أيضاً النسائي (٩٤/٤)، وابن ماجه (٤٩٤/١)، وابن أبي شيبة (٣٤٠/٣)، وأحمد (٣٥٣/٥)، وابن حبان (٦٩/٥) كلهم من طرق عن علقمة بن مرثد به.

والقصد من زيارة القبور الدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، هذه هي الزيارة التي سنّها ﷺ لأمته بخلاف المشركين الذي يدعون الميت، =

١٢٠٦- ورُوِّينا عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ لما نزل به قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يُحذِّر مثل ما صنعوا[1].

=

ويستغيثون به، ويجعلونه بينهم وبين الله الوسيلة.

وقوله: «**أنتم لنا فَرَط**» أى السابقون إلى الآخرة يقال: فَرَط يفرط سبق وتقدم والفارط هو من تقدم وسبق القومَ ليرتاد لهم الماء.

(١) صحيح: حديث عائشة وابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨٠) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦/٤٩٤) عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم (١/٣٧٧) من حديث يونس عن الزهري» والنسائي (٢/٤٠-٤١)، وعبد الرزاق (١/٤٠٦)، وأحمد (٦/٣٤،٢٢٨)، والدارمي (١/٤٢٦)، وابن حبان (٨/٢١٢)، وابن الجارود (١/١٦٨) كلهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عنهما به.

وأول الحديث: لما نزل برسول الله ﷺ طفِق يطرح خَمِيْصَةً له على وجهه، فإذا اغتمّ كشفها عن وجهه، فقال.. فذكر الحديث. وقوله: نزل: أى ملك الموت والملائكة الكرام.

وله شواهد من حديث جندب بن عبد الله، وأبي مرثد الغنوي، وأبي هريرة ﷺ. انظر: البدر المنير، كتاب الجنائز.

١٧- باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمداً[١]

١٢٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا إسماعيل بن قتيبة، نا عبد الله بن محمد المسندي، نا حرمي بن عمارة، نا شعبة، عن واقد بن محمد يعني: ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابُهم على الله عز وجل**»[٢].

١٢٠٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قد خَضَب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يا رسول الله! يتشبه بالنساء. فأمر به، فنُفِيَ إلى النقيع. قالوا: يا رسول الله! ألا

---

(١) هذا الباب ليس له علاقة بكتاب الجنائز، وهو في السنن الكبرى في آخر الصلاة قبل الجنائز. ولكن هكذا وجدت في المخطوطة فأبقيته كما هو في المخطوطة.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٦٧) بهذا الإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١/٧٥) عن عبد الله المسندي، ومسلم (١/٥٣) من وجه آخر عن شعبة».

نقتله؟ قال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»(١).

قال أبو أسامة: النقيع، ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.

١٢٠٩- أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢٤) بهذا الإسناد. وهو في سنن أبي داود (٥/٢٢٤).

ورواه أيضاً الدارقطني (٢/٥٤-٥٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩١٧-٩١٨) كلهم من طريق أبي أسامة به.

وأعل بأبي يسار قال الذهبي: إسناد مظلم لمتن منكر. ثم ذكر الحديث وقال: قال أبو حاتم: هو مجهول. ثم قال: روى عن أبي يسار إمامان: الأوزاعي والليث، فهو شيخ ليس بضعيف. انتهى. انظر: الميزان (٤/٥٨٨).

قلتُ: الجمهور على أن رواية الإمام ليس بتوثيق. ولا ترتفع عنه إلا جهالة العين.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٣٦٦) بهذا الإسناد وقال: «رواه مسلم (١/٨٨) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً أبو داود (٥/٥٨،٥٩)، والترمذي (٥/١٣)، والنسائي (١/٢٣٢)، وابن ماجه (١/٣٤٢)، وأحمد (٣/٣٧٠)، والدارقطني (٢/٥٣) كلهم من طرق عن جابر.

تابعه أبو سفيان، عن جابر ويشبه أن يكون المراد به إباحة قتله، كما يكفر فيباح قتله وا لله أعلم[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) يستفاد من الحديث أن تارك الصلاة كافر، وحكمه القتل لأن ا لله تعالى يقول: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ إلى أن قال: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن ا لله غفور رحيم﴾ فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية، فيبقى على إباحة القتل، فلا يخلّى من لم يقم الصلاة، لأن ترك الصلاة من موجبات الكفر وعليه يدل قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» .

قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال ابن مسعود: تركها كفر.

وقال عبد ا لله بن شقيق: كان أصحاب رسول ا لله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي (٢٦٢٤)، وصحّح إسناده وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك، وأحمد وإسحاق فقالوا: إن تارك الصلاة المفروضة عمداً يكفّر. وقال الآخرون: إنه لا يكفر. وحملوا الحديث على ترك الجحود، وعلى الزجر والوعيد.

قال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج به عن الملة.

وقال الزهري وأصحاب الرأي: لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي، كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج. انظر: شرح السنة (٢/ ١٨٠).

٤- كتاب الزكاة

١- باب فرض الزكاة(١)

قال الله عز وجل: ﴿وأقِيمُوا الصَلاةَ وآتُوا الزكاةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣].

---

(١) الزكاة لغةً: النماء والطهارة.

فيقال: زَكَا الزرعُ يَزْكُو زكاةً إذا نما وزاد.

والطهارة من شرط النماء، وهو إن أرض الزرع إذا خلص من الموانع من دود أو سؤر تربة ينمو، فالطهارة من شروط النماء، وهذا المعنى اللغوي يطلق على زكاة الأموال، فإنها تنميها معنوياً لقول النبي ﷺ: «ما نَقَصَ مالٌ من صَدَقَة» وحسياً أيضاً فإن من التزم بإخراج الزكاة تزداد زكاته سنة بعد سنة. وأنها تطهرها. أى تطهر المال من حقوق الفقراء والْمَسَاكِين التي كانت مختلطة بها، فالمال الباقي بعد إخراج زكاته يكون طاهراً صائغاً. ويمكن حمله أيضاً على المعنوي بأن الزكاة تطهر النفس من رذائل البخل والشح.

وأما فريضة الزكاة فإنه لا خلاف بين العلماء بأنها فرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، وإن كان لفظ الزكاة قد جاء في السور المكية مثل قوله تعالى في سورة المؤمنين: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ ومثل قوله تعالى في سورة الأنعام (﴿وآتُوا حَقَّه يومَ حَصَادِهِ﴾ والسورتان مكيتان. فاختلف المفسرون في معنى الزكاة في هذه الآيات، والأظهر أن المقصود بها الصَدَقَات والإنفاق في سبيل الله بدون إلزام، وبدون مقادير محددة، وشروط مقررة، كالأديان السابقة التي تحث على الإنفاق بدون إيجاب، =

١٢١٠- وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس...» فذكرهن وذكر فيهن «إيتاء الزكاة» (١).

وفي العهد المدني جاء الحكم بإيجابها مع بيان مقاديرها وشروطها، وهذا الذي ينقصه في الأديان الأخرى، فلا يحس المرء في تلك الأديان بذنب وإثم بترك الإنفاق مما جعلهم حريصين على جمع حُطَام الدنيا ومتاعها، وأما المسلم الْغَنِيّ إذا لم يخرج زكاة ماله فهو في قلق مستمر لتركه الفريضة فعسى أن يعود إلى رشده.

ونظراً لمعنى الزكاة لغة وهو النماء لم يوجب الشارع الزكاة في أموال غير نامية، وإنما أوجب في الأموال النامية وهي ثلاثة أنواع.

الأول: العين من الذهب والفضة لقوله تعالى: ﴿والذين يَكْنِزُوْنَ الذهبَ والفضةَ ولا يُنْفِقُوْنَها في سبيل الله فَبَشِّرْهُم بعَذَابٍ اليم﴾.

والثاني: الحرث قال تعالى: ﴿كُلُوا من ثمره إذا أثمر وآتُوا حَقَّه يومَ حَصَادِه﴾.

والثالث: الكسب سواء في التجارة والماشية. لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفِقُوا من طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُم﴾.

هكذا ذكرها القرآن إجمالاً وجاء تفصيلها في سنة المصطفى ﷺ.

هذه ثلاثة أنواع من الأموال النامية اتفق العلماء على وجوب الزكاة فيها، واختلفوا فيما عداها من عروض التجارة والعبد والفرس والبيت والحلي وغيرها.

وسيأتي كل هذا بتفصيل في مواضعها.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩/١) من حديث عكرمة بن خالد، عن ابن =

١٢١١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الرازي ببخارى، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن المديني، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقْرَعَ، له زَبِيبَتَان يُطَوَّقُه يوم القيامة، ثم يأخذ بلَهْزِمَتَيْه يعني: شدقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك**» ثم تلا هذه الآية: ﴿**ولا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخَلُونَ بما آتاهم الله مِنْ فَضْلِه هو خيراً لَهُم بل هُو شَرٌّ لَهُم سَيُطَوَّقُوْن ما بَخِلُوا به يومَ القيامة**﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠][(1)].

=

عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**».

وفي رواية مسلم: على خمسة: أى الأركان.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري (٢٦٨/٣) عن عَلِيِّ بن المديني».

وهذا جزء من حديث أبي هريرة الطويل. رواه عنه أبو صالح السمان عند البخاري ومسلم (٦٨٠/٢)، وأبي داود (٣٠٢/٢)، وزيد بن أسلم عند أبي داود، وأبي عمرو قيل: أبي عمر العداني عند أبي داود والنسائي (١٢/٥) وغيرهم مختصراً ومطولاً.

=

١٢١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أديتَ الزكاةَ فقد قضيتَ ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجرٌ وكان إصْرَه عليه**»(١).

=

وفي رواية لأبي داود: قيل لأبي هريرة فما حق الإبل؟ قال: تعطى الكريمة، وتمنح العزيزة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقى اللبن.

وفي رواية: «**ومن حَقِّها حَلَبُها يوم وِرْدِها**».

وهذه الأقوال كلها على سبيل الندب والفضل لا الوجوب، وإنما الزكاة الواجبة ما يأتي ذكرها.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨٤) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في مستدرك الحاكم (١/٣٩٠) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً الترمذي (٣/٥٠٤)، وابن ماجه (١/٥٧٠)، وابن خزيمة (٤/١١٠)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٣) كلهم من طريق دراج أبي السمح به مثله.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي.

وهذا تسامح من الجميع رحمهم الله تعالى، فإن في إسناده دراج أبا السمح نقل الذهبي نفسه عن الأئمة تضعيفه. قال أحمد: أحاديثه مناكير، ولينه. وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الدارقطني:

=

٢- باب صَدَقَة النعم السائمة
وهي: الإبل والبقر والغنم

١٢١٣- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له:

=
ضعيف، وقال مرة: متروك. وأما ابن معين فمرة قال: ليس به بأس ومرة قال: ثقة. والحق أنه ضعيف، وهو الذي رآه الحافظ أيضاً في تقريبه.

ويُغْنِي عنه ما أخرجه البخاري (٣/٢٦١)، ومسلم (١/٤٤) من حديث أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولّى قال النبي ﷺ: «**من سَرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**».

وفي الحديث دليل على أن من أدّى زكاة ماله فقد أدّى حق الله عليه، وأن المواظبة على التطوعات ليست بواجبة إلا أن يتهاون فيها أحد رغبة عنها فيحكم عليه بالفسق لتعمده على ترك السنن والنوافل بدون سبب مقبول.

إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله عز وجل بها رسولَه ﷺ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطِها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعطه:

فيما دون خمس وعشرين من الإبل؛ في كل خمس ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرين؛ ففيها ابنة مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مَخَاض فابن لَبُون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين؛ ففيها بنت لَبُون إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستاً وأربعين؛ ففيها حِقَّة طَرُوقَة الفحل إلى ستين. فإذا بلغت واحدةً وستين؛ ففيها جَذْعَةٌ إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت ستاً وسبعين؛ ففيها ابنتا لَبُون إلى تسعين. فإذا بلغت واحدةً وتسعين؛ ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين ابنة لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة.

فإذا تباين أسنان الإبل وفرائض الصَدَقَات فمن بلغت عنده صَدَقَة الجَذْعَة وليس عنده جَذْعَة وعنده حِقَّة، فإنها تقبل منه حِقَّة، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صَدَقَة الحِقَّة وليس عنده إلا جَذْعَة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صَدَقَة الحِقَّة وليست عنده إلا ابنة لَبُون؛ فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صَدَقَة ابنة لَبُون وليست عنده إلا

حِقَّة؛ فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنةَ لَبُون وليست عنده ابنة لَبُون؛ وعنده ابنة مَخَاض فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته ابنة مَخَاض وليس عنده إلا ابن لَبُون ذَكَر؛ فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس عليه فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها.

وفي صَدَقَة الغنم؛ في سائمتها إذا كانت أربعين؛ ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عُوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق. ولا يُجْمَع بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يفرق بين مُجْتَمِعٍ خشية الصدقة. وما كان من خَلِيْطَين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها.

وفي الرقة ربع العشور فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة دِرْهَم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها.

هذا حديث حسن صحيح موصول(١).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: =

١٢١٤- وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أبيه قال: ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: ثنا أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق لما استُخْلِفَ وجَّه أنس بن مالك إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب[1].

=

«ورواه النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ».

ورواه أحمد في المسند، والنسائي (١٨/٥) عن أبي كامل، ثنا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة.. الخ.

ورواه أبو داود (٢١٤/٢) عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً...

ورواه الدارقطني (١١٥/٢) من طريق النضر بن شميل، عن حماد.

وهذه الطرق كلها ليس فيها تصريح من حماد بأنه سمع هذا الكتاب من ثمامة، فهو مكاتبة لا سماع، والمكاتبة إحدى طرق التحمل وإن كانت أقل من السماع.

وثمامة بن عبد الله صدوق.

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٧/٣)، وابن ماجه (٥٧٥/١)، والدارقطني (١١٣/٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري به. قال الدارقطني: «إسناد صحيح وكلهم ثقات».

وعبد الله بن المثنى تكلم فيه.

=

١٢١٥- وكذلك رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ووافقه سليمان بن كثير، عن الزهري[1].

=

قال الساجي: «ضعيف منكر الحديث» وقال أبو داود: «لا أخرج حديثه»، إلا أنه قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة كما سبق.

ونقل ابن التركماني من الأطراف للمقدسي: قيل لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في الصَدَقَات؟ قال: لا يصح، وليس بشيء، ولا يصح في هذا حديث في الصَدَقَات انتهى. ولم أجده في تاريخه، كما لم أقف على وجه قوي لتضعيفه، وعبد الله بن المثنى وإن كان قد تُكُلِّم فيه فقد تابعه حماد بن سلمة، والإمام البخاري رحمه الله تعالى أخرج هذا الإسناد في عدة مواضع في كتابه مع ذكر التحديث. انظر: أرقام الحديث في الفتح (١٤٤٨،١٤٤٥،١٤٥١،١٤٥٣،١٤٥٤) الخ فانتفى قول من ادعى أن ثمامة لم يسمع من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة.

يقول البيهقي رحمه الله تعالى في المعرفة (٦/٢٠): «ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاء الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثمامة بن أنس، فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله المثنى، عن أبيه، وذلك لكثره الشواهد لحديثه هذا بالصحة».

(١) حسن: وقول المؤلف: وكذلك رواه سفيان بن حسين يقصد به أنه ما زاد

=

١٢١٦- ورواه سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وفي حديث ابن حزم من الزيادة: «**في كل ثلاثين باقُور تَبِيْع جَذْعٌ أو جَذْعَة، وفي كل أربعين باقورة بقرةٌ**»(١).

= على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين ابنة لَبُون كما هو في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك.

وحديث سفيان بن حسين أخرجه أبو داود (٣/٢٢٤)، والترمذي (٣/٨)، والحاكم (١/٣٩٢).

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين».

وكذا رفعه أيضاً سليمان بن كثير كما قال المؤلف، وهو عند ابن ماجه (١/٥٧٣).

قال الترمذي في العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق.

(١) كتاب ابن حزم في الصدقات مشهور تلقاه العلماء بالقبول: رواه النسائي (٨/٥٧-٥٨) في الديات، والحاكم (١/٣٩٥) كلاهما عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده.

ورواه أبو داود في مراسيله، والنسائي أيضاً عن سليمان بن أرقم، عن الزهري به. قال النسائي: هذا أشبه، وسليمان بن أرقم متروك. =

وقال الحاكم: «هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدَّله غيره، ثم نقل عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به، وكذلك قال أيضاً أبو زرعة» انتهى.

والإسناد يدور على سليمان بن داود وسليمان بن أرقم، وكلاهما ضعيف، والمرجح أن يكون سليمان بن أرقم كما قال النسائي.

وخالفهما يونس بن يزيد فرواه عن الزهري مرسلاً إلا أن العلماء تلقوا هذا الكتاب بالقبول، وكانوا يرجعون إليه عند الاختلاف.

قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغنى بشهرته عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

وأما في تصحيحه ففيه نظر، وكونه تلقوه بالقبول فلعله لما اشتمل عليه من معلومات تشهد له أحاديث أخرى.

١٢١٧- وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب في الصَدَقَات: «**وإذا كانت -يعني الإبل- إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لَبُون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة. فإذا كانت ثلاثين ومائة؛ ففيها حِقَّة وبنتا لَبُون حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة. فإذا بلغت أربعين ومائة؛ ففيها حِقَّتَان وبنت لَبُون، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة. فإذا بلغت خمسين ومائة؛ ففيها ثلاث حِقَاق** ... » ثم ذكر صدقتها هكذا إلى مائتين، ثم قال: «**فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لَبُون أي السنين وجدت فيها أخذت**».

=

وقد ذهب كثير من الأئمة مثل أحمد والشافعي وغيرهما إلى ثبوت الكتاب كما ذكره ابن الجوزي في التحقيق. انظر: نصب الراية (٣٤٢/٢).

وقال البيهقي في المعرفة (٢٧/٦): «وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو أحمد بن عدي الحافظ، وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلاً، ومن جهة أنس بن مالك وغيره موصولاً».

والنسائي لم يذكر من الكتاب إلا ما كان متعلقاً بالديات، وذكر الحاكم والبيهقي كامل الكتاب، وفيه من الزيادة التي أشار إليها المؤلف رحمه الله تعالى وهي: في كل ثلاثين باقورة تَبِيْع جذع أو جَذْعَة.

كذلك ذكره الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر[1].

---

(١) مرسل: كتاب النبي ﷺ الذي كان عند آل عمر بن الخطاب أخرجه أبو داود (٢/٢٢٦) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر ابن الخطاب.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث كما ذكره المؤلف. وهذا مرسل. وقد سبق التحقيق في حديث سفيان بن حسين عن هذا الحديث بأنه متصل، وحسنه الترمذي، وهذا الكتاب ذكره مالك في الموطأ (١/٢٥٧).

قال ابن العربي: «ثبت عن النبي ﷺ في صَدَقَة الماشية ثلاثة كتب: كتاب أبي بكر بعد موت رسول الله ﷺ رواه أنس ﷺ واستقر عنده، وكتابه إلى عمرو بن حزم واستقر عندهم، وما في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ، وعليه عوّل مالك ﷺ لطول مدة خلافته، وسعة بيضة الإسلام في أيام ولايته، وكثرة مصدقيه، فما من أحد اعترض فيه». انظر: القبس شرح الموطأ (٢/٤٦٧).

وإليكم النص الكامل لكتاب ابن عمر كما جاء في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة: قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصدقة:

=

=

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة.

وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مَخَاض. فإن لم تكن ابنة مَخَاض فابن لَبُون ذكر.

وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لَبُون.

وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّة طَرُوقَةُ الفحل.

وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذْعَة.

وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لَبُون.

وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حِقَّتَان طروقتا الفحل.

فما زاد على ذلك من الإبل في كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة.

وفي سائمة الغنم: إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ.

وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان.

وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاثُ شياه.

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

ولا يُخْرَج في الصدقة تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوار إلا ما شاء الْمُصَدِّق، ولا يُجْمَع بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع خشية الصدقة.

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَوِيَّة.

وفي الرقة: إذا بلغت خمس أوَاق رُبْع العُشْر. انتهى الكتاب.

والملاحظ أن الكتاب الذي ذكره مالك هو مثل كتاب أبي بكر الصديق لأنس فإنه توقف في كتابه بعد مائة وعشرين فما زاد على ذلك ففي كل =

أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة.

والذي ذكره أبو داود ونقل حزءاً منه المؤلف والباقي هكذا: بعد قوله: ففيها ثلاث حِقَاق:

«حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة؛ ففيها أربع بنات لَبُون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة؛ ففيها ثلاث بنات لَبُون وحِقَّة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة؛ فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حِقَّتَان وابنتا لَبُون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة؛ ففيها ثلاث حِقَاق وبنت لَبُون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين؛ ففيها أربع حِقَاق أو خمس بنات لَبُون. أي السنين وجدت أخذت».

شرح الكلمات:

ابنة مَخَاض: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في السنة الثانية، وحملت أمها فصارت من المَخَاض، وهي الحوامل.

بنت لَبُون: هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في السنة الثالثة، وفصارت أمها (لَبوناً) بوضع الحمل أى ذات لبن.

ابن لَبُون: الذكر الذي دخل في السنة الثالثة.

حِقَّة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين، ودخلت في السنة الرابعة، فاستحقت الحمل والضراب.

جَذْعَة: هي التي تمت لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

سائمة: في اللغة: الراعية.

وفي الشرع: التي ترعى بنفسها بدون أن يتكلف صحابها علفها، ويقابلها المعلوفة.

ومن شرط زكاة الأنعام أن تكون سائمة في أكثر العام، ولا يَضُرُّ عَلَفٌ يسير، لأن السائمة لا تخلو أن تعلف في بعض أيام السنة لعدم الكلأ أو لقلته أو لظرف طارئ.

وشرطوا في زكاة الأنعام أن تكون سائمة لقصد الدَّرِّ والنسل والسمن والزيادة، أما لو سامها ليحمل عليها، أو يأكل لحمها فلا تجب فيه الزكاة لأنها صرفت من جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي.

هذا قول الجمهور.

وذهب مالك والليث وربيعة إلى وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة على سواء عملاً ببعض الأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة كما هو مقرر في أصول الفقه، ولذا اختار علماء المالكية مذهب الجمهور في اشتراط السائمة. والله تعالى يقول: ﴿خذ العفو﴾ [الأعراف:١٩٩]. والعفو لا يتفق إلا في السائمة لقلة مؤنته وكثرة نمائه.

الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجب الزكاة أيضاً على الخيل خلافاً لصاحبيه والفتوى على خلافه.

الذَّوْد: اسم العدد من الإبل غير كثير، ويقال إنه ما بين الثلاث إلى العَشْر، ولا واحد للذود من لفظة، وإنما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من

النساء امرأة، والعرب تقول: الذود إلى الذود إبل. أفاده الخطابي.

تَبِيْع: من البقر والجاموس ما له سنة واحدة. ويسمى أيضاً جذع أوجَذْعَة.

مُسِنَّة: ما له سنتان.

زكاة الأنعام من الإبل

من	إلى	القدر الواجب من الزكاة
١	٤	لا شيء
٥	٩	١ شاة
١٠	١٤	٢ شاة
١٥	١٩	٣ شاة
٢٠	٢٤	٤ شياه
٢٥	٣٥	١ بنت مَخَاض
٣٦	٤٥	١ بنت لَبُون
٤٦	٦٠	١ حِقَّة
٦١	٧٥	١ جَذْعَة
٧٦	٩٠	٢ بنتا لَبُون
٩١	١٢٠	٢ حِقَّتان

فما زاد على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لَبُون وفي خمسين حِقَّة

١٢٠+ ٤٠	١٦٠	٢حِقَّة+ ١ بنت لَبُون
١٢٠ + ٥٠	١٧٠	٢ حِقَّة + ١ حِقَّة= ٣ حِقَاق

هكذا في كتاب أبي بكر لأنس بن مالك وهو عمدة الجمهور في عدم استئناف الفريضة بعد (١٢٠) العِشرين ومائة بالغنم خلافاً للحنفية وسيأتي حَذْوَلهم.

وفي كتاب عمر بن الخطاب الذي ذكره أبو داود يكون الجدول هكذا بعد مائة وعشرين:

من	إلى	القدر الواجب من الزكاة
١٢١	١٢٩	٣ بنات لَبُون
١٣٠	١٣٩	٢ بنتا لَبُون + ١ حِقَّة
١٤٠	١٤٩	٢ حِقَّتَان + ١ بنت لَبُون
١٥٠	١٥٩	٣ حِقَاق
١٦٠	١٦٩	٤ بنات لَبُون
١٧٠	١٧٩	٣ بنات لَبُون + ١ حِقَّة
١٨٠	١٨٩	٢ حِقَّتَان + ٢ بنتا لَبُون
١٩٠	١٩٩	٣ حِقَاق + ١ بنت لَبُون
٢٠٠	٢٠٩	٤ حِقَاق أو ٥ بنات لَبُون

=

الجبر والناقص من مقادير زكاة الإبل

من وجب عليه الزكاة بأحد الأنواع التالية		كيفية الجبر
الجَذْعَة	=	حِقّة + ٢ من الشاة أو حِقّة + ٢٠ درهماً
الحِقّة	=	ابنة لَبُون + ٢ من الشاة أو ابنتة لَبُون + ٢٠ درهماً
ابنة لَبُون	=	ابنة مَخَاض + ٢ من الشاة أو ابنة مَخَاض + ٢٠ درهماً
ابنة مَخَاض	=	ابن لَبُون ذكر

كيفية النقص

حِقّة	=	الجَذْعَة – ٢٠ درهماً يدفعه المصدق أو الجَذْعَة – ٢ من الشاة
ابنة لَبُون	=	حِقّة – ٢٠ درهماً يدفعه المصدق أو حِقّة – ٢ من الشاة

اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعِشْرِين من الإبل؛ يرى الجمهور من المحدثين والفقهاء أن ما زاد على العِشرين ومائة. ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقّة.

ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله وعدد من الأئمة أن مازادت على

=

(١٢٠) عشرين ومائة تُستأنف الفريضة فتعود إلى الغنم ويكون الجدول هكذا:

عدد الإبل	حِقّة + شاة
١٢٥	٢ + ١
١٣٠	٢ + ٢
١٣٥	٢ + ٣
١٤٠	٢ + ٤
١٤٥	٢ + بنت مَخَاض
١٥٠	٣
١٥٥	٣ + ١ شاة
١٦٠	٣ + ٢ شاة
١٦٥	٣ + ٣ شاة
١٧٠	٣ + ٤ شاة
١٧٥	٣ + بنت مَخَاض
١٨٦	٣ + بنت لَبُون
١٩٦	٤ فقط
٢٠٠	٤ أو ٥ بنات لَبُون

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين في كل خمس شاة، وعلى هذا القياس.

١٢١٨- وكذلك ذكره أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن كتاب عمر، وكتاب عمرو بن حزم إلا أن في أحد رواية أبي الرجال: «**فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لَبُون**» .

١٢١٩- وأما حديث حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده، فذكر فيه العود إلى أول فريضة الإبل فهذا منقطع. ورواية حماد، عن

=

نصاب زكاة الغنم

من	إلى	القدر الواجب من الزكاة
١	٣٩	لا شيء عليه
٤٠	١٢٠	١ شاة
١٢١	٢٠٠	٢ شاة
٢٠١	٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠	٤٩٩	٤ شياه
٥٠٠	٥٩٩	٥ شياه

يعني في كل مائة شاة واحدة.

وبعض هذه الجداول أخذتها من كتاب الدكتور يوسف القرضاوي: «فقه الزكاة».

قيس عند أهل العلم بالحديث ضعيفة من جهة أن كتاب حماد عن قيس ضاع وكان يحدث من حفظه فيغلط(١).

١٢٢٠- وحديث عاصم بن ضمرة عن علي في الإبل: «**إذا زادت على عشرين ومائة تُرَدُّ الفرائض إلى أولها**» أنكره يحيى بن معين وسائر الحفاظ.

---

(١) قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد فكان يحدثهم عن حفظه. فهذه قصته.

وقال الفضل بن محمد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عفان قال: قال حماد بن سلمة: استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس فذهب به إلى مكة فقال: ضاع.

قال المؤلف في الكبرى (٩٤/٤): «وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع». يعني أن قيس بن سعد لم يلق النبي ﷺ، وهذا الكتاب وإن توارثه أهل المدينة وأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بنسخه وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري والزهري وغيرهما يرويان فما كان موافقاً بما في كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وجب قبوله، وما كان مخالفاً طرح لسوء حفظ حماد بن سلمة وهو: العود إلى أول فريضة الإبل.

١٢٢١- ورُوِي عن علي بخلافه وهو يخالف سائر الروايات في الصَدَقَات فلا يترك به ما صح عن النبي ﷺ.

١٢٢٢- وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز إملاء، ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم والأعمش، عن شقيق، عن مسروق قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثَنِيَّة، ومن كل ثلاثين تَبِيْعاً أو تَبِيْعة، ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَه مَعَافِري[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٨/٤) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٣٤/٢)، والترمذي (١١/٣)، والنسائي (٢٦/٥)، وابن ماجه (٥٧٦/١)، والحاكم (٣٩٨/١)، والمؤلف في المعرفة (٤٢/٦) كلهم من طرق عن الأعمش به مثله.

قال الترمذي: «حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح» انتهى.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه».

قال البيهقي في المعرفة: «رواه العطاردي، عن أبي معاوية على الصواب، وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الأعمش» (يعني متصلاً).

وانفرد من أصحاب الأعمش سفيانُ الثوري فرواه مرسلاً.

=

وقد رأى الترمذي أنه أصح، مع أن أصحاب الثوري قد اختلفوا عليه فرواه معمر عنه، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ متصلاً. أخرجه البيهقي في الكبرى.

وهذا أولى لأن معمراً ثقة فوجب قبول زيادته.

وقد دعا عمر بن عبد العزيز بصحيفة زعموا أن النبي ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها من كل ثلاثين تَبِيْع، ومن كل أربعين مُسِنَّة.

قال الشافعي في الأم (٩/٢): «فهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً وبه نأخذ».

وروى البيهقي في الكبرى بإسناده عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن.. فذكر مثله وزاد فيه: فقالوا: فالأوقاص؟ قال: «**ما أمرني فيها بشيء**».

قال الشافعي: والوقس أو الوقص ما لم يبلغ الفريضة.

وحديث ابن عباس، عن معاذ متصل شاهد لما سبق.

وإليكم جدول نصاب زكاة البقر ويقاس عليها الجاموس في الحكم.

نصاب زكاة البقر والجاموس

من	إلى	مقدار الواجب
١	٢٩	لا شيء
٣٠	٣٩	١ تَبِيْع وهو ما له سنة
٤٠	٥٩	١ مُسِنّة ما له سنتان
٦٠	٦٩	٢ تبيعان
٧٠	٧٩	١ مُسِنّة + ١ تَبِيْع
٨٠	٨٩	٢ مُسِنّتان
٩٠	٩٩	٣ أتبعة
١٠٠	١٠٩	١ مُسِنّة + ٢ تبيعان
١١٠	١١٩	٢ مُسِنّتان + ١ تَبِيْع
١٢٠	١٢٩	٣ مسنات أو ٤ أتبعة

وبين العُشْرات معفو عنه، وما زاد على ما ذكر فيحسب مع كل عشرة تَبِيْع ومع كل عشرين مُسِنّة.

هذا رأي الجمهور، وقد قال غيرهم بغير هذا.

والفتوى عن الحنفية على ذلك، لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ إلى ستين فيكون فيها تبيعان.

١٢٢٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، وكان يعد على الناس بالسَّخْل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسّخل ولا تأخذ منه؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر بن الخطاب: نعم تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلَة يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة، ولا الرُّبى، ولا الماخِض، ولا فَحْلَ الغنم، ونأخذ الجَذَعَة والثَنِيَّة، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[1].

---

(١) أخرجه المؤلف بأسانيد أخرى في الكبرى (٤/١٠٠-١٠١) عن مالك به.

وهو في الموطأ (١/٢٦٥).

قال مالك: والسَّخلة الصغيرة حين تُنتَج. والرُّبَى التي قد وضعتْ، فهي تُرَبِّي ولدها. والماخض هي: الحامل. والأكولة هي: شاة اللحم التي تُسَمَّن لتؤكل.

وقال مالك: في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها.

قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة. وذلك أن ولادة الغنم منها. وذلك مخالف لما أفيد منها، باشتراء أو هبة أو ميراث. ومثل ذلك العرض. لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة. فيصدق ربحه مع رأس المال.

=

=
ولو كان ربحه فائدة أو ميراثاً، لم تجب فيه الصدقة، حتى يَحُوْل عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه.

قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه. غير أن ذلك يختلف في وجه آخر. أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالاً، ترك ماله الذي أفاد، فلم يُزَكّه مع ماله الأول حين يُزَكّيْه، حتى يَحُوْل على الفائدة الحول من يوم أفادها. ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو شاة تجب في كل صنف منها الصدقة. ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة صدّقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يُصَدِّقه، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

وأثر عمر بن الخطاب يفيد بأن على صغار الحيوان إذا بلغوا النصاب ففيه الزكاة، وصغار الحيوان من الفصيل والسِخلة وغيرهما يُعَدُّ من حساب النصاب وبه قال مالك.

وخالف الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما أن يكون الصغار ممن يعدون من نصاب الزكاة مستدلين في ذلك بحديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلسنا إلى جنبه فسمعته يقول: إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن.

رواه أبو داود (٢/٢٣٦)، والنسائي (٥/٣٠)، وابن ماجه (١/٥٧٦)، وأحمد (٤/٣١٥).

وفي إسناده هلال بن خباب قال المنذري: «وثقه غير واحد وتكلم فيه
=

١٢٢٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال زكاة حتى يَحُوْل عليه الحول(١).

١٢٢٥- وروى أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يَحُوْل عليه الحَوْل(٢).

وكذلك رُوِيَ عن معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر(٣).

بعضهم» ومع ضعف في الحديث فالأخذ به أولى، لأن فيه مصلحة لمعطي الزكاة الذي قد يشتري الصغار للتربية والتنمية، فإذا أوجبنا فيه الزكاة قبل الانتفاع به ففيه إجحاف له.

ومنهم من جمع بين حديث سويد بن غفلة وبين أثر عمر بن الخطاب فقال: إذا بلغت الأمهات النصاب حوسب الصغار معها وإلا فلا، وهو جمع حسن أيضاً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٤)، بهذا الإسناد واللفظ وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».

(٢) المؤلف في الكبرى (١٠٣/٤).

(٣) المؤلف في الكبرى (١٠٣/٤).

١٢٢٦- ورُوِي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً[1].

---

(١) من وجوه المرفوع ما رواه بقية، عن إسمعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

رواه الدارقطني (٢/٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٤).

وإسماعيل بن عياش ضعيف وخاصة في غير أهل الشام.

وبقية مدلس وقد عنعن.

قال الدارقطني: رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

ومنها: ما رواه الدارقطني في كتاب غرائب مالك، عن إسحاق بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

قال الدارقطني: «الصواب موقوف» انتهى.

قلتُ: وهو في موطأ يحيى بن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: ولفظه: «**ليس في مال المستفيد زكاة حتى يَحُوْل عليه الحول**».

ورواه أيضاً البيهقي (٤/١٠٤) وقال: «عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به».

ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً وقال: (يعني الموقوف): «هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم».

والخلاصة أن حديث ابن عمر رُوِيَ مرفوعاً موقوفاً. والموقوف أصح من المرفوع.

قال الدارقطني في علله: «حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا =

زكاة في مال حتى يَحُوْل عليه الحول» يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه، فرواه إسماعيل بن عياش، عنه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سويد بن عبد العزيز، عن عبيد الله مرفوعاً، والصحيح عن عبيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه معمر، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع بن الوليد، وغيرهم. ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وكذلك يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر فرفعه، ولم يرفعه عن مالك غيره والصحيح عن مالك موقوف» انتهى.

انظر: نصب الراية (٢/٣٢٩-٣٣٠).

ولكن لحديث ابن عمر شواهد. منها: حديثُ أنس. رواه الدارقطني عن حسان بن سِياه، عن ثابت، عنه مرفوعاً مثله.

وحسان بن سياه ضعيف جداً. قال ابن حبان في المجروحين: «منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطئه على ما عرف من صلاحه» . وقال أيضاً: يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم. وضعفه ابن عدي والدارقطني.

وحديث عائشة. أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مثله.

وحارثة هذا ضعيف، قال ابن حبان في المجروحين: «كان ممن كثر وهمه وفحش خطؤه تركه أحمد ويحيى» انتهى. وضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي: متروك.

وحديث عَلِيّ بن أبي طالب رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن عَلِيّ ﷺ مثله.

ورواه أبو داود (٢/٢٣٠) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن عَلِيّ ﷺ ولفظه: «**إذا كان لك مائتا دِرْهَم، وحال عليها الحول ففيها خمسةُ دَرَاهِم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**».

قال: فلا أدري أعَلِيٌّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ «**وليس في مال زكاة حتى يَحُوْل عليه الحول**» أخرجه أيضاً ابن ماجه طرفاً منه.

قال أبو داود: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عَلِيّ لم يرفعه.

ورواه أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم في سياق آخر وهو قول النبي ﷺ: «**قد عفوتُ عن الخيل والرقيق فهاتوا صَدَقَة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دَرَاهِم**».

قال أبو داود: رواه الأعمش، وشيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَلِيّ، عن النبي ﷺ مثله.

وعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي.

وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي.

والحارث ضعيف جداً، وقد رمي بالكذب، ولكن الإسناد بمتابعة عاصم يكون حسناً.

قال النووي في الخلاصة: «هو حديث صحيح أو حسن».

والحديث بمجموع شواهده يصل إلى درجة الحسن لغيره.

معنى الحديث:

قوله: «**لا زكاة في مال...**» إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها.

وأما الزروع والثمار فلا يراعى فيها الحول، وإنما ينظر إلى استحصادها فيُخرج الحق منها.

ويستفاد من الحديث أن الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول، ولا تبنى على حول الأصل. وبه قال الشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة: تضم الفوائد إلى الأصول، ويزكيان معاً إلا أن يكون المستفاد عوضاً عن مال مُزَكًّى.

وفيه أن النصاب يجب أن يستمر من أول الحول إلى آخره فلو نقص في خلال الحول لم تجب فيه الزكاة. وبه قال أحمد. انظر: المغني (٣/٥٢٥).

ويرى أبو حنيفة اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصانه بينهما لأن التقويم في جميع الحول يشق. انظر: المبسوط (٢/١٩٠-١٩١).

وذهب الشافعي إلى اعتبار النصاب في آخر الحول. وبه قال مالك.

انظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٧).

١٢٢٧- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، نا أبو بدر، ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ قال: «**ليس في البقر العوامل شيء**».

١٢٢٨- وبإسناده قال: ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على البقر العوامل شيء**» .

هكذا رواه زهير بن معاوية، ورُوِي عنه أنه قال: أحسبه عن النبي ﷺ[١].

=

ولا شك أن هذا القول يعتبر من أفضل الأقوال لأن اشتراط النصاب على جميع الحول لم يقم عليه دليل من الكتاب والسنة، وعمل الخلفاء الراشدين يدل عليه، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال، ولا يسألون عن استكمال النصاب، فإذا كانت الحكومة تجمع الزكاة من التجار فهي تحدد شهراً من الشهور لجمع الزكاة مثل شهر المحرم، فمن ملك النصاب ولو قبل المحرم بشهر أو شهرين أخذت منه الزكاة، وكذلك الفرد إذا كان يخرج الزكاة مثلاً في شهر رمضان فكلما دخل شهر رمضان يحسب ما عنده فإذا بلغ النصاب يزكى بدون أن ينظر متى حلّ عليه الحول.

(١) مضى حديث عَلِيّ والكلام عليه، وهذا جزء من الحديث الأول، أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١١٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن =

ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً عن علي[١].

١٢٢٩- ورُوِي في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «**ليس في الإبل العوامل صَدَقَة**»[٢].

١٢٣٠- رُوِيَ عن جابر[٣] معنى ما رُوِيَ عن علي.

=

أبي داود (٢/٢٢٨) عن زهير به في حديث طويل سبق بعضه، واختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

(١) رواه المؤلف في الكبرى من طريق نعيم بن حماد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به موقوفاً على عليّ.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني، والمؤلف في الكبرى (٤/١١٦) من حديث غالب بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله.

وغالب قال فيه يحيى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: متروك.

(٣) الصحيح أنه موقوف: حديث جابر قال فيه البيهقي: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف. انتهى.

وهو كما قال، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

ومجموع شواهد الحديث يقوي بعضها بعضاً.

معنى الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث والآثار أنه لا زكاة في الإبل، والبقر التي أعدت للحرث، أو للركوب، أو لحمل الأثقال فهي كآلات الحرث، وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

=

١٢٣١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا خثيم بن عراك، حدثني أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المرء المسلم في فرسِهِ ولا في مملوكه صَدَقَة**»[(١)].

=

وخالفهم في ذلك مالك فرأى وجوب الزكاة في البقر، والإبل عاملة أو غير عاملة. وهو مذهب لم يرض به العلماء المالكية من المحققين مثل ابن عبد البر وغيره رحمهم الله جميعاً.

ويؤيده النظر على ذلك؛ فإن الغلة تُزكّى، ويكون سبب نمائها حراثة الأرض من الإبل والبقر وآلات الحرث الأخرى، فإيجاب الزكاة في الإبل والبقرة العوامل يؤدي إلى إخراج الزكاة، مرتين في موسم واحد، وهو لم يقل به أحد كما لم يقل به أحد بإيجاب الزكاة في آلات الحراثة والسُّقِيَ، وكذلك الإبل والبقرة والجاموس وما في معناه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/٤) وقال: رواه البخاري (٣٢٧/٣) عن مسدد، عن يحيى القطان.

ورواه أيضاً مسلم (٦٧٥/٢-٦٧٦)، وأبو داود (٢٥١/٢-٢٥٢)، والترمذي (١٤/٣-١٥)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن ماجه (٥٧٩/١)، والدارقطني (١٢٧/٢)، وابن خزيمة (٢٩/٤)، والبغوي (٢٢/٦) كلهم من طرق عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة مثله.

وفي رواية مكحول وجعفر بن ربيعة، عن عراك: «**إلا زكاة الفِطْر**».

والحديث واضح في سقوط الزكاة في الخيل والرقيق إذا كان للاستعمال

=

٣- باب زكاة الزرع والثمار

قال الله عز وجل: ﴿أَنْفِقُوا من طَيِّباتِ ما كَسَبْتُم ومِمَّا أخْرَجْنا لكُم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧][1].

= الشخصي دون التجارة لما ثبت بالإجماع في إيجاب الزكاة فيهما، أو في غيرهما من أموال التجارة، فيخصص به عموم حديث أبي هريرة، وبه قال جمهور أهل العلم، وادعى البيهقي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وذكر أثارا عن عمر وأبي عبيدة وعلي رضي الله عنهم، وعن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ولا ينظر إلى قول أهل الظاهر في عدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً.

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى فأوجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً أوإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوَّمَها وأعطى عن كل مائتين خمسة دَرَاهِم، واستدل بحديث أخرجه الدارقطني (٢/١٢٦): «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه**» من طريق أبي يوسف القاضي الحنفي، عن غُورك بن الخضرم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال الدارقطني: «تفرد به غُورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء» انتهى.

وأورد الذهبي هذا الحديث في الميزان في ترجمة غُورك، ونقل تضعيفه عن الدارقطني والليث.

وخالفه صاحباه فقالا مثل الجمهور والفتوى على قولهما.

(١) المراد بالإنفاق هو الصدقة بدليل قوله: ﴿ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنفِقُوْنَ =

١٢٣٢- قال مجاهد: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ من النخيل.

قال فقهاؤنا: وفي معناه العنب.

وقال الله عز وجل: ﴿وآتوُا حَقَّه يومَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١][1].

= ولَسْتُمْ بآخِذِيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] وهل المراد به الزكاة المفروضة في الزروع والثمار؟

فالجواب: إنه ليس المراد به الزكاة المفروضة لأن الآية مكية، وفرضت الزكاة بالمدينة، ولكن يقال: إنه أمر بالإنفاق مجملاً بدون مقادير، ثم جاء ذكر المقادير بالمدينة.

(١) وهي أيضاً مكية.

واختلف السلف في مراد قوله تعالى: ﴿وآتُوا حَقَّه يَومَ حَصَادِهِ﴾ هل المراد به الزكاة مع أن الزكاة لم تفرض إلا بالمدينة، وعلى هذا فالآية محكمة أو منسوخة؟ الجواب: الآية محكمة غير منسوخة فإن إيجاب العُشْر ونصف العُشْر هو بيان للحق المشار إليه في الآية الكريمة. وما رُوِيَ عن ابن عباس بأنها منسوخة كما ذكره ابن منجويه في كتابه الأموال (٢/٧٩٤) فقال: العُشْر ونصف العُشْر. فليس المراد به النسخ عند المتأخرين، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، هو تفسير للمبهم وتفصيل للمجمل الذي كان يسمى عند المتقدمين نسخاً.

وإليكم ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الخصوص:

«ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة -وهو =

١٢٣٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سَقَت السماءُ والأنهارُ أو العيونُ أو كان بَعْلاً العُشْر، وفيما سُقِيَ بالسَّوَاقِي أو النَّضْح نصف العُشْر**»[1].

= إصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق وغيرهما تارة إما بتخصيص أو تقييد مطلق، وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر». إعلام المتوقعين (٢٨/١).

ويغتر القارئ إذا وقف على آراء الصحابة والتابعين في تفسير ابن جرير وغيره أنهم قالوا بالنسخ بأن المراد منه نسخه العُشْر بل المراد أنه كان مجملاً ففُسِّر بالعُشْر ونصف العُشْر، ولذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وفي تسمية هذا نسخاً نظر، لأنه كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٠/٤) من هذا الوجه، ومن وجه آخر عن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن وهب وقال: =

«أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٣٤٧) عن سعيد بن أبي مريم».
والحديث في سنن أبي داود (٢/٢٥٢).
وأخرجه أيضاً الترمذي (٣/٢٣)، والنسائي (٥/٤١)، وابن ماجه (١/٥٨١)، والدارقطني (٢/١٢٩-١٣٠) كلهم من طرق عن ابن وهب.
وفي الحديث حجة لأبي حنيفة في وجوب الزكاة وهو العُشْر أو نصفه في كل ما أخرج الله من الأرض من زرع وثمار وفاكهة وخضر ما عدا الحطب والحشيش، وخالفه صاحباه فاستثنيا من هذا ما ليس له ثمرة باقية وهي الخضروات، كالبقول والخيار والقثاء ونحوه، وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: ﴿ومِمَّا أخْرَجْنا لَكُم مِنَ الأرض﴾.
فإنه تعالى لم يفرق بين مخرج ومخرج.
وقوله تعالى: ﴿وآتُوا حَقَّه يومَ حَصَادِه﴾ وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان.
وإن كانت الخَضْرَاوات لم تذكر مع الآية، ولكنها تدخل فيها دخولاً أولياً، فإنها وحدها يمكن إيتاؤها يوم حصادها بخلاف الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية. انظر: البدائع (٢/٥٩).
وأما الأحاديث والآثار التي سوف يذكرها المصنف فهي غير صالحة لتقييد هذا العموم لضعف أو انقطاع وما يشبه ذلك. وسوف يأتي قول الترمذي بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء. فالحق فيه ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإنه من غير معقول أن تؤخذ الزكاة من الزُراع ولا تؤخذ

١٢٣٤- ورواه أيضاً أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ(١).

١٢٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سَقَتِ السماءُ والبَعْل والسيل العُشْر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نصفُ العُشْر**»(٢).

من أصحاب البساتين بأنواع الفواكه والخَضْرَاوات.

(١) صحيح: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد (٣/٣٤١)، والمؤلف في الكبرى (٤/١٣٠) عن أبي الزبير، عن جابر.

قال أبو داود: البَعْل: الكبوس الذي ينبت من ماء السماء.

ونقل عن النضر بن شميل: البَعْلُ ماء المطر.

والسواني: جمع السانية: وهي البعير الذي يسنى عليه، أي يستقى.

والنَّضْح: مثله وهو السُقِيَ بالرشاء.

وفي الحديث مصلحة للفُقَرَاء وأرباب الزروع فما قلّت مؤنته بأن سُقِيَ من السماء أو الأنهار أو العيون ففيه عُشر لمصلحة الفقراء، ومن كثرت مؤنته من السُقِيَ وغيره ففيه نصف العُشْر مصلحة لأصحاب الزروع.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٩) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه الطبراني في معجمه، والحاكم في مستدركه (١/٤٠١)، والدارقطني (٢/٩٧) كلهم من حديث إسحاق بن يحيى به مثله.

قال الحاكم: « هذا حديث قد احتج الشيخان بجميع رواته، وموسى بن =

=

طلحة تابعي كبير، لا ينكر له أن يدرك أيام معاذ بن جبل رضي الله عنه ».

وقال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحديث من الحاكم فيه نظر، فإنه حديث ضعيف، إسحاق تركه أحمد والنسائي وغيرهما.

وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة، عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال، وقد قيل: إن موسى ولد في عهد رسول الله ﷺ وأنه سماه، ولم يثبت. وقيل: إنه صحب عثمان مدة، والمشهور في هذا ما رواه الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في «الإمام»: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل: سنة أربع ومائة. انتهى بما في نصب الراية (٢/٣٨٧).

وأخرجه الترمذي (٣/٢١) عن الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخَضْرَاوات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء».

قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم قال: والحسن بن عمارة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك.

وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القِثّاء والبِطِّيْخ والرُّمّان والقضب قد عفا عنه رسول الله ﷺ. زاد غيره: والخضر فعفو عفا عنه.

١٢٣٦- ورُوِّيْنا عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن وقال: «**لا تأخذا**» وفي رواية أخرى: فلم نأخذ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[1].

فوجبت الصدقة في الحنطة وما في معناها من الحبوب التي تُزْرَع وتُحْصَد وتُدرَس وتُقْتَات وتُدَّخَر، ولا يُقْتَات من الثمار إلا التمر والزبيب.

١٢٣٧- ورُوِّيْنا عن عمر[2]، وعلي[3]، وعائشة[4] ما دل على أن

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٠١) وصححه الذهبي إلا أنه غير صريح في الرفع.

(٢) ضعيف: حديث عمر بن الخطاب أخرجه الدارقطني (٢/٩٦) عن العرزمي، عن موسى بن طلحة، عنه بلفظ: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

والعرزمي هو: محمد بن عبيد الله بن ميسرة العَرْزَمي الكوفي. قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة.

(٣) ضعيف : حديث عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ أخرجه أيضاً الدارقطني عن =

الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس، عن عَلِيّ بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخَضْرَاوات صَدَقَة، ولا في العرايا صَدَقَة، ولا في أقل من خمسة أوْسُق صَدَقَة، ولا في العوامل صَدَقَة، ولا في الجبهة صَدَقَة**».

قال الصقر: الجبهة، الخيل والبغال والعبيد. ذكره الدارقطني.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية.

وقال ابن حبان في الضعفاء: «ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلّبه هذا الشيخ على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات».

(٤) ضعيف: حديث عائشة أخرجه أيضاً الدارقطني عن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنها مرفوعاً: «**ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة**» . وصالح بن موسى هو: ابن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث جداً، لا يعجبني حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.

وأطال الدارقطني في كتابه العلل وبيّن فيه اضطراب هذا الحديث.

هذه بعض الأحاديث في نفي الزكاة في الخضروات يرى المؤلف رحمه الله تعالى أن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً. ومعها قول بعض الصحابة. انظر أيضاً: الخلافيات (٤٥٦/٢).

فذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا زكاة في الخضروات والقثاء والبطيخ

=

والرمان والقصب.

وقالا: إنما تجب الزكاة في كل ما يُقْتَات ويُدَّخر ويَيْبَس من الحبوب والثمار مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك.

والمراد بالمقتات ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار.

قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صَدَقَة، الرمان والفرسك والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.

وأما أحمد فقال ابن قدامة في المغني (٥٧٦/٢): «أن الزكاة تجب في كل شيء فيه الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه. سواءً كان قوتاً: كالحنطة والشعير والسلْت والأرز والذرة والدخن، أو من القطنيات: كالباقلا والعدس والماش والحمص، أو من الأبازير: كالكسفرة والكمون والكراويا، أو البزور: كبزر الكتان والقثاء، أو حب البقول: كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب.

وتجب أيضا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة في سائر الفواكه كالخُوْخ والإجَّاص والْكُمَّـثرَي والتفاح والمشمش والتين والجوز، ولا في الخضر: كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر.

وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فإنهما

=

الخَضْرَاوات لا زكاة فيها، ورُوِي ذلك مرفوعاً.

١٢٣٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرَم: «**يُخرَص كما يُخرَص النخل، ثم تُؤَدَّى زكاتُه زبيباً كما تُؤَدَّى زكاةُ النخل تمراً**»[1].

=

قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوْسُق.

وقال أبو عبد الله بن حامد: لا شيء في الأبازير ولا البزور ولا حب البقول، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتا أو أدماً، لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي».

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٤) من هذا الوجه. كما أخرجه أيضاً من أوجه أخرى عن الزهري، ورواه أبو داود (٢٥٧/٢-٢٥٨)، والترمذي (٢٧/٣) وابن ماجه (٥٨٢/١) والحاكم (٥٩٥/٣) والدارقطني (١٢٣/٢) وابن خزيمة (٤١/٤)، وابن أبي شيبة (١٩٥/٣). كلهم من طريق الزهري به.

قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

وقال المنذري: وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع، وما ذكره ظاهر جداً

=

=

فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمسة عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده قبل ذلك. إلا أنه أعضده الأحاديث الأخرى، وعمل النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، وعمل أكثر أهل العلم.

ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها وهي تذكر شأن خيبر أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيُخْرِص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

وفي إسناده رجل مجهول.

ومنها: حديث سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا خرصتم فجذّوا، ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجُذُّوا الثُّلُث فدَعُوا الرُّبع».

رواه أبو داود (٢/٢٥٩-٢٦٠) والترمذي (٣/٢٦)، والنسائي (٥/٤٢) والحاكم (١/٤٠٣)، والمؤلف في الكبرى (٤/١٢٣)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٥٥).

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قوله: «فجذوا»: بالجيم: القطع، وفي نسخة: فخذوا بالخاء، وفي بعض النسخ: فجدُّوا: بمعنى القطع.

ومنها: عمل النبي ﷺ بالخرص على المرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك، وكان خرصه عشرة أَوْسُق. متفق عليه.

وفي هذه الأحاديث وغيرها دليل لمن قال بالخرص وهم عمر بن الخطاب

=

=

وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين وأكثر أهل العلم.

وقال الشعبي: الخرص بدعة.

وأنكره أبو حنيفة وقال: إنه رجم بالغيب وظن وتخمين لا يلزم به حكم.

والخرص في اللغة التخمين يقوم به رجل أمين ومجرب إذا بدا الصلاح ويكون الخرص في النخيل والأعناب. فإن الشارع سنَّ مقدار الواجب فيهما من الزكاة بالخرص دون الكيل والميزان فيُخرج ربُّ البستان زكاة النخيل والأعناب بالتمر والزبيب، وفائدة الخرص فيه مصلحة للفُقَرَاء، ورب البستان على حد سواء.

قال الخطابي: «وفائدة الخرص ومعناه أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منِع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها إذ ليس مع كل أحد من التقية ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصلَ به أربابُ الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على الْمَسَاكِين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بُدُوّ صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً» انتهى.

وفي الحديث دليل على ترك الثلث أو الربع لرب البستان من الخرص ليأكل هو أو يهدي الجيران والأقرباء، أو يطعم الْمَسَاكِين والمارة، أو

=

١٢٣٩- وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومَهم وثمارَهم.

١٢٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**لا صَدَقَةَ في حَبٍّ، ولا ثمر دون خمسة أوَسَق**»[1].

=

يأكله الطير وغير ذلك.

سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع فقال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه.

وقال أبو يوسف: يراعي ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء.

وخالفه في ذلك مالك وأبو حنيفة فلم يريا أن يُترَكَ لأرباب الزرع والثمر شيء حتى حسبا عليهم ما أكلوه وأطعموه قبل الحصاد.

وهذا لا شك تكليف غير ما كلفه الله تعالى، وحديث سهل بن أبي حثمة صريح في ترك الثلث أو الربع من الخرص لأهل البساتين، فالعمل به واجب رفقاً بأرباب الأموال.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٤) من هذا الوجه وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٦٧٤/٢) عن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم».

=

وروواه أبو البحتري الطائي، عن أبي سعيد يرفعه: قال: «**ليس فيما دون خمسة أوَسَق زكاة**» والوَسَق ستون صاعاً[1].

=

ورواه أيضاً البخاري (٣/٢٧١،٣١٠)، وأبو داود (٢/٢٠٨)، والترمذي (٣/١٣)، والنسائي (٥/٤٠)، وابن ماجه (١/٥٧١)، ومالك في الموطأ (١/٢٤٤) كلهم من طرق عن أبي سعيد الخدري.

(١) منقطع: رواه أبو داود وقال: أبوالبحتري لم يسمع من أبي سعيد.

وحديث أبي سعيد أصل في بيان نصاب الزكاة في الحبوب. وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة وغيرهم، وأسقطوا الزكاة عن القليل الذي لم يبلغ خمسة أوْسُق، وفيه مراعاة لأرباب الأموال، وإبعادهم عن الشحّ، وفي الوقت نفسه لا يبخس حق الفقراء حقوقهم، ولأنه سماه صَدَقَة فوجب فيه النصاب لتحقق الغنى.

وخالفهم أبو حنيفة. روى القاضي أبو يوسف في كتابه الآثار رقم (٤٤٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة، وفيما سقت السماء أو سُقِيَ سيحاً العُشْر، وفيما سُقِيَ بغرب أو داليةٍ نصف العُشْر. والغرب الدلو من مسك ثور.

ورواه أيضاً محمد في كتاب الآثار عنه هكذا وقال: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة. وقالوا: فيه تعارض عام وخاص، فمن يُقَدِّم الخاص مطلقاً كالشافعي وغيره قال بموجب حديث الأوساق، ومن يُقَدِّم العام أو يقول

=

بالتعارض يطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ، وإن عرف فالمتأخر ناسخ. هكذا في فتح القدير (٢/٣).

والصواب أنه لا تعارض بين الحديثين، لأنه يمكن العمل على كل واحد، بل يجب العمل على كل واحد منهما، لأن أحدهما يتحدث عن النصاب، والثاني يتحدث عن المقادير فتغاير.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «يجب العمل بكلا الحديثين، و لا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما -بحمد الله- بوجه من الوجوه، فإن قوله: «فيما سقت السماء العُشْر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العُشْر وما يجب فيه نصفه، فذكَرَ النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيَّنه نصاً في الحديث الآخر. فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد؟ وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص». إعلام الموقعين (٣/٢٢٩-٢٣٠).

وأجاب صاحب الهداية عن حديث الأوساق بأن الصدقة بمعنى زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوَسَق أربعون درهماً، ولا يعتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء؟ ولهذا لا يشترط الحول لأنه لانتماء وهو كله نماء.

وهو تأويل مخالف لحديث صحيح صريح وقد سبق القول أنه لا تعارض

١٢٤١- ورُوِّينا عن ابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي أنهم قالوا: الوَسَق ستون صاعاً. وفي حديث عطاء: وذلك ثلاثمائة صاع. وذكرنا في غير هذا الموضع في الصاع ما دلّ أنه أربعة أمداد. والمد رطل وثلث[1].

=

بين الحديثين الصحيحين، فإن أحدهما يتحدث عن المقادير والآخر يتحدث عن النصاب فافترقا، والنصاب اعتبر في سائر الأموال الزكوية لتحقق الغناء وهذا مثل تخصيصنا لقوله: «في كل سائمة من الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْد صَدَقَة» وقوله في الرقة: «ربع العُشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أوَاق صَدَقَة» وإنما لم يعتبر فيه الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه،واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء.

وأما نصاب الخُضار والتي لا تكال وتوزن فبقيمة نصاب أدنى ما يكال مثل الشعير رفقة بالفقراء.

(١) انظر: الكبرى (١٢١/٤).

٤- باب زكاة الذهب والفضة(١)

---

(١) التعبير بالذهب والفضة في الزكاة إشارة إلى معاملة أهل مكة قبل البعثة، وهي أن الذهب يصنع منه الدينار الذي كان في الغالب يأتي من بلاد الروم البيزنطيين، والفضة يصنع منها الدرهم الذي كان يأتي من بلاد فارس، وكان يختلف في الوزن من بلد إلى بلد، ولهذا أهل مكة كانوا يتعاملون بالميزان بدلاً من العدد، وكانت لهم أوزان اسمه رطل، وهو يساوي ١٢ أوقية، والأوقية هي: أربعون درهماً، والنَّشُّ عشرون درهماً. وهو نصف أوقية. والنواة خمسة دَرَاهِم. وقد أقر النبي ﷺ ميزان أهل مكة فقال: «**الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**» أخرجه أبو داود (٦٦٣/٣)، والنسائي (٢٨١/٧)، والطحاوي في مشكله (٩٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١/٦) كلهم من طريق سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده صحيح.

والحديث خاص في أحكام الشريعة التي تتعلق بإيجاب الزكاة فقط دون سائر مبايعات، فإن الأوزان تختلف في بلاد دون بلاد، و لم يلزمنا الحديث باتخاذ ميزان مكة ومكيال المدينة في سائر المعاملات، وإلا تفسد بيوع السلم إذا لم تكن على ميزان مكة ومكيال المدينة، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، بل صححوا بيوع السلم بالموازين والمكاييل المعروفة في البلاد، وإنما تجب الزكاة أينما كان المسلم على ميزان مكة في الدراهم والدنانير إذا بلغ نصابه، وكذلك يجب إخراج الكفارات وصدقة الفِطْر من مكيال المدينة وكذلك سائر النفقات.

قال الله عز وجل: ﴿والذين يَكْنِزُون الذهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنْفِقُوْنَها في سبيلِ الله فَبَشِّرْهُم بعَذَاب أليم﴾ [البقرة:٣٤][1].

وقال عبد الله بن عمر: مَن كَنَزَهما فلم يؤد زكاتهما فويلٌ له.

١٢٤٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن

---

(١) وفي قوله تعالى: ﴿ولا يُنفِقُوْنَها﴾ إشارة إلى النقود لأنه لو أراد الذهب والفضة لذاتهما لقال: ولا يُنْفِقُوْنَهما وفيه دليل على أن الدينار والدرهم يصنعان من الذهب والفضة.

وقوله تعالى: ﴿والذين يَكْنِزُوْنَ الذهب والفضة﴾ أى الذين يحبسون نقودهما. لأن حبس النقود يؤدي إلى كسال الأعمال وانتشار البطالة وركود الأسواق وانْكِمَاش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي -سواء ثمّره صاحبه أم لم يثمّره- هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكْتِنَازها، ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادِّخَار والكنز، وتسمى هذه العملية المقترحة «النقود الذائبة».

انظر: كتاب النظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي نقلاً من فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (١/٢٤٢-٢٤٣).

نافع، عن ابن عمر قال: كل مال أُدِّيتْ زكاتُه وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تُؤَدَّى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض(١).

١٢٤٣- وفي الحديث الثابت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**ما من صاحب فِضَّةٍ ولا ذَهَبٍ لا يُؤَدِّي منها حَقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِحَتْ له صَفَائِح من نار، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، ويُكْوَى بها جَبِيْنُه، وجَنْبُه وظَهْرُه، وكلما رُدَّت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فَيَرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(٢).

---

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٢/٤) وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع، وجماعة عن عبيد الله بن عمر.
وقد رواه سويد بن عبدالعزيز وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى النبيﷺ.
وقال المؤلف رحمه الله تعالى (٣١٧/٤): سويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به.
وقال الحافظ: ضعيف.
ويأتي حديث أم سلمة مرفوعاً: «**ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز**» في «باب زكاة الحُلي» الذي يلي هذا.

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (٣٠٢/٢-٣٠٣) مطولاً وهو عند البيهقي في الكبرى (١٣٧/٤).

=

١٢٤٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، وثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوَاق صَدَقَة، وليس فيما دون خمس ذَوْد صَدَقَة**»(١).

=

ورواه البخاري (٢٤٤٤) والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة مختصراً.

(١) صحيح: أخرجه أصحاب الكتب الستة: البخاري (٣/٢٧١)، ومسلم (٢/٦٧٤)، وأبو داود (٢/٢٠٨)، والترمذي (٣/١٣)، والترمذي (٣/١٣)، والنسائي (٥/٣٧)، وابن ماجه (١/٥٧١)، و المؤلف في الكبرى (٤/١٣٤)، والدارقطني (٢/٩٢-٩٣)، ومالك (١/٢٤٤) كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه عنه.

وفي رواية أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد: «**وليس فيما دون خمس أوَاق من الورق صَدَقَة**» عند مالك. ومثله في حديث جابر عند مسلم.

والورِق: بكسر الراء وفتحها وإسكانها معناه: الدراهم المضروبة.

وفي القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم هذه إلى المدينة**﴾ [الكهف: ١٩].

وكذلك الرِقة: بكسر الراء وتخفيف القاف.

والأوقية: أربعون درهماً. وخمسة أواق تساوي مائتي دِرْهَم.

=

قال سفيان: والأوقية: أربعون درهماً.

١٢٤٥- ورواه الحميدي وغيره عن سفيان وزاد فيه: «**وليس فيما دون خمسة أوَسَق صَدَقَة**».

١٢٤٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر: قال قُرِئَ على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم، وسَمّى آخر عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**هاتوا لي رُبْع العشور من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا دِرْهَم، فإذا كانت لك مائتا دِرْهَم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دَرَاهِم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحولُ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**».

قال: ولا أدري أعَلِيّ ﷺ يقول: بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ إلا أن جريراً قال في الحديث: عن النبي ﷺ: «**وليس في مال زكاة حتى يَحُوْل عليه الحول**»(١).

= وهذا نصاب النقود من الفضة، وأما الذهب فلم يثبت فيه حديث صحيح صريح من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات. قاله ابن عبد البر. انظر: الاستذكار (٣٤/٩) وما ذكر من حديث علي بن أبي طالب ففيه خلاف في الوقت والرفع وسيأتي.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٤، ١٣٥) من طريق النفيلي أبي =

جعفر، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق وقال: رواه أبو داود في السنن (٢/٢٢٨-٢٣٠) عن النفيلي، ورواه الدارقطني (٢/٩٢) عن أبي إسحاق مختصراً.

والحارث صاحب عَلِيّ ضعيف، إلا أنه توبع، ولكن اختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه الحفاظ من أصحاب أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي من قوله، و لم يذكروا فيه النبي ﷺ. ومن أصحاب أبي إسحاق هؤلاء سفيانُ الثوري. انظر: الاستذكار (٩/١٩-٢١).

والذي روى عن أبي إسحاق مرفوعا الحسنُ بن عُمارة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٩) والحسن بن عُمار ضعيف جدا، أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه. وهو الذي أشار إليه المؤلف في الإسناد بقوله: وسمّى آخر. روى عنه جرير بن حازم وغيره. وإبهام الحسن بن عُمارة في الإسناد دليل على ضعفه الشديد.

والحديث له شواهد في تحديد نصاب الذهب وهو ربع العُشْر مثل حديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار. رواه ابن ماجه والدارقطني وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف.

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي دِرْهَم صَدَقَة**» رواه الدارقطني وفيه ابن أبي ليلى سيُّء الحفظ.

إلا أنه انعقد الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً وفيه ربع العُشْر. وفي الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في

٥- باب في زكاة الحُلْي

١٢٤٧- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبوالحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُحَلِّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يُخرج منه الزكاة[1].

١٢٤٨- ورُوِّينا معناه عن عائشة[2]، وأسماء[3] ابنتي أبي بكر،

=

عشرين ديناراً عيناً. يعني ذهباً.

والسبب في ذلك عدم ورود حديث مشهور مستفيض في الذهب فعاد الأمر إلى تعامل العرب فإن غالب تعاملهم كان بالدرهم، فلذا جاء نص صريح وصحيح في مقدار نصاب الزكاة في الفضة دون الذهب، أعني الدينار، إلا أن التواتر العملي حصل منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ومقدار الزكاة فيه نصف العُشْر.

وقد قدّر الدكتور يوسف القرضاوي أن مائتي دِرْهَم يساوي اليوم ٥٩٥ جراماً، وعشرين ديناراً يساوي ٨٥ جراماً. فقه الزكاة (١/٢٦٠-٢٦١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٣٨) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ (١/٢٥٠).

(٢) حديث عائشة أخرجه مالك في الموطأ أنها كانت تَلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنَّ الحُلْي، فلا تخرج من حُلِيِّهِنَّ الزكاة. البيهقي (٤/١٣٨).

(٣) وحديث أسماء أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٣٨).

وعن جابر بن عبد الله[١]، وأنس بن مالك[٢].

١٢٤٩- ورُوِي عن ابن عمر أنه قال: زكاة الحُلْي عاريته[٣].

١٢٥٠- ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب[٤]، وعبد الله بن مسعود[٥]، وعبد الله بن عمرو[٦]، في الزكاة في الحُلْي. وهذا أشبه

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٨/٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٨/٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٠/٤).

(٤) حديث عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى: أن مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حُلِيِّهنَّ. رواه عنه شعيب بن يسار وهو لم يدرك عمر بن الخطاب. قاله المؤلف في الكبرى (١٣٩/٤).
وفي رواية: كتب أن يزكى الحُلْي. قال البخاري: مرسل نقله البيهقي.
وقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحُلْي زكاة. المصنف (٢٨/٤).

(٥) حديث عبد الله بن مسعود أن امرأته سألته عن حُليّ لها فقال: إذا بلغ مائتي دِرْهَم ففيه الزكاة قالت: أضَعُها في بني أخ لي في حجري قال: نعم. قال البيهقي: ورُوِي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء.

(٦) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حُلِيّ بناته كل سنة. الكبرى (١٣٩/٤).
وفي أموال أبي عبيد: أنه حَلَّى ثلاثَ بناتٍ له بستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له جليداً كل عام فيخرج زكاته منه.

=

لظاهر الكتاب والسنة[1].

١٢٥١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو

=

روى أيضاً أبو عبيد عن عائشة ما يخالف ما سبق آنفاً قالت: لا بأس بلبس الحُلْي إذا أعطيت زكاته.

وذكر عن إبراهيم وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن وميمون بن مهران وغيرهم ما يفيد إيجاب الزكاة. انظر: الأموال ص(٦٠٠-٦٠٧).

وممن ذهب إلى إيجاب الزكاة في الحُلْي أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأهل العراق.

قال أبو عبيد: وأما سفيان وأهل العراق أو أكثرهم فإنّهم يرون في الحُلْي الزكاةَ من الذهب والفضة مكسوراً كان أو غير مكسور.

(١) يميل البيهقي رحمه الله تعالى إلى إيجاب الزكاة في الحُلْي لأن الله تعالى أطلق في قوله: ﴿والذين يَكْنِزُوْنَ الذهب والفضة ولا يُنْفِقُوْنَها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾.

فالذهب والفضة في الآية يشمل الحُلْي كما يشمل النقود والسبائك.

ومن السنة قوله ﷺ: «في الرقة ربع العُشر،وليس فيما دون خمس أوَاق صَدَقَة».

ثم الأحاديث المرفوعة التي سوف يذكرها المؤلف تؤيد من قال بإيجاب الزكاة في الحُلْي، ولم يذكر المؤلف أدلة من نفى زكاة الحُلْي إلا بعض الآثار، وفي آخر البحث سوف أذكر أدلتهم إن شاء الله تعالى.

داود، نا محمد بن عيسى، نا عتاب، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلتُ: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته فزُكِّي فليس بكنز**»[١].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٤٠) بهذا الإسناد وهو في سنن أبي داود (٢/١٢-٢١٣).

قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري، وقد تكلم فيه غير واحد.

وتابعه محمد بن مهاجر، عن ثابت عند الدارقطني (٢/١٠٥) والحاكم (١/٣٩٠).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان.

أقول: ولا يضر تفرده فإن ثابت بن عجلان الأنصاري أبو عبد الله الحمصي قد أخرج له البخاري. وقال الحافظ: صدوق.

ومحمد بن مهاجر هو الأنصاري الشامي وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيره وأخرج له مسلم.

والتَبَسَ على ابن حبان هذا بغيره - كان متأخراً عنه - فورى عن ابن معين بأنه رماه بالوضع، وهو وهم منه. أشار إليه صاحب التنقيح. انظر: نصب الراية (٢/٣٧٢).

وعلى هذا فإن إسناد الحديث لا يقل عن درجة الحسن.

١٢٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، نا أبو حاتم الرازي، نا عمرو بن الربيع بن طارق، نا يحيى بن أيوب، نا عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي سِخاباً من ورِق فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعْتُهُنَّ أتزيَّن لك فيهن يا رسول الله! قال: «**أتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» فقلت: لا، أو ما شاء الله. قال:« **هي حسبك من النار**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٩/٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك للحاكم (٣٨٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الدارقطني (١٠٥/٢) فقال: محمد بن عطاء، عن عبد الله بن شداد، فنسب محمد بن عطاء إلى جده وقال: محمد بن عطاء مجهول، وتعقبه البيهقي فقال: هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف.
قلت: وهو كما قال، فقد أخرج له الجماعة.
وتبع عبد الحق في أحكامه الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء، وتعقبه ابن القطان فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره، فجعله مجهولاً، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود (٢١٣/٢) وبيَّنه شيخه محمد بن إدريس الرازي -وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل- ورواه أبو نشيط محمد بن هارون، عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال =

وهذا إسناد حسن.

١٢٥٣- غير أن عبد الرحمن بن القاسم، يروي عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحُلْي، فلا تخرج منه الزكاة[1].

أخبرنا أبو زكريا، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الرحمن فذكره.

١٢٥٤- ورُوِّينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في قصة المرأة أو ابنتها وفي يد ابنتها مُسْكتان من ذهب فقال النبي ﷺ: «**أتُعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسركِ أن يسوِّركِ الله عز وجل بهما يوم القيامة سِوَارَين من نار**»[2].

=

فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدري أذلك منه، أم من عمرو بن الربيع. انتهى. انظر: نصب الراية (٢/٣٧١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢/٢١٢)، والنسائي (٥/٣٨) كلاهما من طريق خالد بن الحارث، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وعندهما: مُسْكتان غليظتان.

وزادا في آخر الحديث: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

ثم رواه النسائي عن المعتمر بن سليمان، عن حسين، عن عمرو بن شعيب =

مرسلاً. قال: النسائي: خالد أثبت من المعتمر.

ورواه الترمذي (٣/٢٠) عن قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» فقالتا: لا. وفي آخر الحديث فقال لهما رسول الله ﷺ: «فأديا زكاته».

قال الترمذي: هذا الحديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. وقال أيضاً: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء انتهى كلامه.

والغريب من المؤلف رحمه الله تعالى أنه أخرج حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من طريق أبي داود.

ثم قال: وهذا ينفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذه العلة لم يشر إليها أحد فيما أعلم، وإنما حكموا من رواه عنه، فإذا كانوا ثقات فهو صدوق، وإذا كانوا ضعفاء فالضعف منهم لا منه، ولذا لم يضعف الترمذي، وإنما ضعف من قبله كما أن الترمذي لم يقف على طريق خالد، عن حسين المعلم، فالحديث حسن من طريقه.

فقه الحديث:

واعلم أن ظاهر الكتاب والسنة يدل على وجوب الزكاة في الحُلْي كما قال المؤلف رحمه الله تعالى.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده. ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال: وإليه ذهب

=

الثوري، وأصحاب الرأي. وقال: ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها.

ونقل الإسقاط عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال: إليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق بن راهويه وهو أظهر قولي الشافعي. انتهى.

والنظر لمن أسقطها قال: إنما تجب الزكاة في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحداً منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل كغيره من أثاث البيت. ومن الأثر ما رواه البيهقي في المعرفة (١٤٤/٦) عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحُلي زكاة**».

وقال: عافية مجهول. وقال: حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله. وأما ما صحّ عن عائشة من إسقاط الزكاة في الحُلي وكذلك عن ابن عمر فقالوا: لعلهما تأوّلا أنه لا زكاة في أموال اليتامى، وأموال الصغار؛ لأنه من المستحيل أن تسمع قول النبي ﷺ في المرأة التي أتتْ النبي ﷺ وقال لها: « **أيسرك أن يُسوّرك الله بها يوم القيامة سوارين من نار** » ثم لا تخرج زكاة الحُلي.

فالاحتياط في ذلك أداؤها كما قال الخطابي وأقرّه البيهقي خلافاً لمذهب الشافعي ومالك.

وقد روي عن الشافعي أيضاً أنه قال في بعض أوقاته: « أستخير الله في الحُلي » وترك الجواب فيه.

فخرّج أصحابه مسألة زكاة الحلي على قولين:

=

٦- باب زكاة التجارة

قال الله عز وجل: ﴿أنفِقُوا من طَيِّبات ما كَسَبْتُم﴾ [البقرة:٢٦٧].

قال مجاهد: من التجارة.

﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة:٢٦٧].

قال مجاهد: من النخل.

١٢٥٥- وفي حديث سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن داود بن سفيان، نا يحيى بن حسان، نا سليمان بن موسى أبو داود، نا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب فذكره[1].

=

أحدهما: أن فيه الزكاة على ظاهر الكتاب والسنة. وبه قال الخطابي والبيهقي وغيرهما من الشافعية.

والثاني: أن الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النامية، والمطلوب فيها الثمن؛ فلم يروا الزكاة في الحُلي. انظر: الاستذكار (٩/٦٩-٧٠).

(١) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى (٢/١٤٦) بهذا الإسناد واللفظ و لم يقل شيئاً. وهو في سنن أبي داود (٢١١-٢١٢).

وأخرجه الدارقطني (٢/١٢٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن

=

١٢٥٦- وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس قال: كان حماس يبيع الأدم والجعاب، فقال له عمر: أدِّ زكاة مالك. قال: إنما مالي في جعاب وأدم. فقال: قوِّمه وأدِّ زكاته.

=

سليمان بن سمرة بن جندب، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن جندب، عن أبيه، عن سمرة قال:

بسم الله الرحمن الرحيم. من سمرة بن جندب إلى بنيه: سلام عليكم أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تِلادٌ له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع.

وفي الإسناد مجاهيل:

قال ابن حزم: سليمان بن موسى وشيخه جعفر بن سعد مجهولان.

وقال ابن القطان: ما مِن هؤلاء مَن يُعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة.

وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

وذكر الذهبي عدة أحاديث ثم قال: «فسليمان هذا زهري من أهل الكوفة، ليس بالمشهور، وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم».

انظر:الميزان (١/٤٠٧-٤٠٨).

ورواه ابن عيينة، عن يحيى، وقال: إن أباه قال: مررتُ بعمر بن الخطاب فذكره أتم من ذلك(١).

١٢٥٧- وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن بن عبدة، نا أبو عبد الله البوشنجي، نا أحمد بن حنبل، نا حفص بن غياث، نا عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة(٢).

وحكاه ابن المنذر، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٧/٤) من طريق الشافعي، وهو في الأم (٤٦/٢) وعبد الرزاق (٩٦/٤). كلهم من طريق ابن عيينة به نحوه.
وإسناده ضعيف؛ فإن أبا عمرو وأباه حِماس مجهولان، قاله ابن حزم في المحلى (٣٤٩/٥).

(٢) الكبرى (١٤٧/٤). وهذا إسناد رجاله ثقات، فإن عبيد الله - المصغر- ثقة، وأخوه عبد الله ضعيف.
ورواه أيضاً أبو الزناد وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: كل مالٍ أو رقيق أو دوابٍّ أدير للتجارة فيه الزكاة.
رواه الشافعي في الأم (٤٦/٢) والمؤلف في الكبرى (١٤٧/٤) والمعرفة، وهذا شاهد قوي لما قبله.

(٣) فقه الحديث:

عروض التجارة؛ يعنون بها كل ما عدا النقدين مما يُعَدُّ للتجارة. وظاهر الكتاب والسنة وإجماع الأمة يدل على وجوب الزكاة على عروض =

التجارة ولم يوجد له مخالف. وبه قال الأئمة الأربعة إلا ما حكي عن الشافعي في المذهب القديم، والجديد مع الأئمة الآخرين.

انظر: المسائل الفقهية لابن كثير (ص١٠٨-١٠٩).

وقد ثبت ذلك عن عمر وابنه عبد الله ولا مخالف لهما من الصحابة.

وما روي عن ابن عباس: لا زكاة في العروض، إنما هو في عروض لا يراد بها التجارة. وكذلك ما روي عن عائشة، فيجب أن يحمل كل هذا على العروض التي ليست للتجارة.

وطريقة الزكاة في عروض التجارة أن التاجر المسلم إذا حل وقت تزكيته الذي وَقّته يضم رأس المال وقيمة العروض التجارية والمدخرات في البنوك والديون المرجوة قضاؤها، ويُقَوِّم بالنقود ويطرحُ منها ما عليه من الديون للآخرين، ويخرج ربع العُشْر من جملة القيمة.

وأما الديون غير المرجوّة قضاؤها فالصحيح الراجح أنه يخرج زكاتها عند قضائها لعام واحد. وبه قال مالك رحمه الله تعالى.

وأما المباني والمحلات والعقارات التي يملكها الإنسان ولا يستفيد منها إلا السكنى فليس فيها الزكاة، إلا إن اسْتَغَلّها في التجارة فأجَّرها، فيُضَمُّ الإيجارُ إلى بقية عروضه التجارية للتقييم.

وهل التاجر يخرج زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟

فخيره أبو حنيفة والشافعي بين أن يخرج من عين السلعة، وبين أن يخرج من قيمتها، ويرى أحمد والشافعي في قول أنه يخرج من القيمة لا من عين السلعة.

٧- باب زكاة المعدن والرِكَاز[١]

١٢٥٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، نا عبدالرحيم بن منيب، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب سمعا من أبي هريرة يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**العجماء جُرْحُها جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، وفي الرِكَاز الخمس**»[٢].

١٢٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن صالح بن هاني،

---

(١) المعدن: يجمع على معادن، وهي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك.
والرِكَاز: من الركز، أى المركوز وهوعام في الاثنين.
والكنز: ما يوجد في الأرض من الأموال بفعل الإنسان.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣٣٤) عن يحيى بن يحيى، عن سفيان.
وأخرجه أيضاً البخاري (٣/٣٦٤)، وأبو داود (٣/٤٦٢)، والنسائي (٥/٤٥)، والترمذي (٣/٢٥)، والدارمي (١/١٣١)، وأحمد (٢/٢٣٩)، وابن الجارود (٢/٢٧)، والطيالسي (٢٣٠٥)، والحميدي (١٠٧٩) كلهم عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب به.
وأخرج مالك (١/٢٤٩)، وابن ماجه (٢/٨٣٩) من طريقهما واقتصرا على الجملة الأخيرة.
وأخرج مسلم عن أبي سلمة وحده.
وأخرج النسائي والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب وحده.

نا الفضل بن محمد، نا نعيم بن حماد، نـا عبـد العزيـز بـن محمـد، عـن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيـه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة(١).

١٢٦٠- ورُوِّينا عن عمر بن عبد العزيز أنـه جعـل المعـدن بمنزلـة

---

(١) حسـن: أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (١٥٢/٤) وهـو في المسـتدرك (٤٠٤/١) وقال: « هذا حديث صحيح » ووافقه الذهبي.

وأخرجـه أيضـاً أبو داود (٣/٤٤٣-٤٤٤) عـن مـالك وهـو في الموطـأ (٢٤٨/١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غـير واحـد أن رسـول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهـي مـن ناحيـة الفـرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

وإسناد مالك فيه إرسال، ووصله البيهقي وغيره.

وقال الشـافعي في الأم بعـد أن روى الحديـث: ليس هـذا ممـا يثبتـه أهـل الحديث رواية. ولو أثبتـوه لم يكـن فيـه روايـة عـن النبي ﷺ إلا إقطاعـه، وأمـا الزكـاة في المعـدن دون الخمـس فليسـت مرويـة عـن النبي ﷺ فيـه. الأم (٤٣/٢).

وهو كما قال؛ فإن نعيم بن حماد الخزاعي وإن كان من رجـال البخـاري فقد ضعفه النسائي، وقال: كثر تفـرده عـن الأئمـة فصـار في حـد مـن لا يحتج به. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم.

ولذا اقتصر الشافعي الزكاة علـى الذهـب والفضـة ممـا يخـرج مـن المعـادن دون غيرهما.

الرِكَاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة(١).

١٢٦١- ورُوِي عنه أنه جعل في المعادن أرباع العشور، إلا أن يكون ركزة، وقد أشار الشافعي إلى هذه الأقوال، وأصحها أن المعادن غير الرِكَاز، وأن فيها ربع العُشْر. قال الشافعي: والرِكَاز الذي فيه الخمس دفين الجاهلية، ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحياها كانت له، فمن وجد دفيناً من دفين الجاهلية في موات فأربعة أخماسها له، والخمس لأهل سُهمان الصدقة(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٩/٤) وعلقه البخاري (٣٦٣/٣).

(٢) الكبرى (١٥٣/٤) انظر أيضاً: الأم (٤٤/٢).

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن المعدن فيه الزكاة، والركاز فيه الخمس؛ لأن المعدن يحتاج إلى مؤنة ونفقة، فجعل الشارع فيه الزكاة، بخلاف الركاز فإنه لا يحتاج إلى مؤمنة ونفقة؛ فجعل فيه الخمس.

وبهذا قال جمهور أهل العلم؛ مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم.

ثم اختلفوا فيما بينهم؛ فجعل مالك في المعدن النصاب وهو عشرون دينارا، ولم يجعل فيه شرط الحول؛ فإنه عنده مثل الزرع.

وجعل الشافعي فيه الحول، وجعله بمنزلة الفائدة يستأنف بها الحول.

هذا اختيار المزني، لأن للشافعي ثلاثة أقوال: قول مع مالك، وقول فيه استئناف الحول، وقول قال فيه: « أستخير الله »، فجعل المزني أن القياس أن يزكّى لحوله. وقال: وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله.

٨- باب زكاة الدَّيْن

١٢٦٢- ورُوِّينا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر في زكاة الدين إذا كان في ثقة(١).

١٢٦٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث علي ﷺ في الرجل يكون له الدين الظنون قال: يزكيه(٢).

١٢٦٤- قال أبو عبيد: أنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن

=

انظر: مختصر المزني (ص٥٣).

وخالفهم أبو حنيفة؛ فجعل الخمس في المعدن والركاز جميعا.

وحديث ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه حجة عليه؛ لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادنَ القبلية، وهي من ناحية الفرع، ولا يؤخذ منها الزكاة. وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: « جرح العُجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس » فجعل في المعدن الزكاة، وفي الركاز الخمس.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٤٩)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٣) وفي الأموال (ص٥٨٩) تمام الكلام لِعَليّ بن أبي طالب: « سئل عَلِيّ عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه.

سيرين، عن عبيدة، عن علي ﷺ.

قال أبو عبيد: الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه أم لا؟

قلتُ: ورُوِّينا في معناه عن ابن عمر وغيره ﷺ(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٣)، وأبو عبيد في الأموال (٥٨٨).

فقه الحديث:

زكاة الدين فيه أربع صور:

١- تكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال.

٢- تكون على المدين لأجل التصرف فيه.

٣- ليس على واحد منهما لأن كلاً منهما غير مالك تام.

٤- أن تكون على كل واحد منهما وهذا الأخير لم يقل به أحد

ثم الدين على نوعين:

دَيْنٌ مرجو أداؤه فهذا يخرج زكاته كل حول. وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر. وبه قال بعض التابعين.

والنوع الثاني: غير مرجو الأداء إما لعسره أو لإنكاره ولا بينة عنده، فقال عَلِيّ وابن عباس: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

وهذا قد يؤدي إلى استغراق جميع المال.

فقال مالك والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز: إنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وهذا من أعدل المذاهب.

=

٩- باب من تجب عليه الزكاة

١٢٦٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن حمد بن عبد، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[1].

١٢٦٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن عبيد الله، عن

=

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنه لا زكاة عليه البتة فإنه كالمال المستفاد يستأنف به الحول.

وهذا الأخير له وجه مقبول.

ومذهب ابن حزم من الظاهرية قريب من هذا، بأنه لا زكاة على الدائن والمدين البتة، وإنما تجب عليه إذا قبضه وحلّ عليه الحول من حديد فهو من أجل مرور الحول.

وسبب الخلاف فيه أنه لم يرد في الموضوع حديث صحيح، فكل قاسه بما عنده من الشروط لإيجاب الزكاة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٨/٤) من وجه آخر عن الشافعي عن مالك وهو في الموطأ (١٥١/١)، والشافعي في الأم (٢٩/٢)، وعبد الرزاق (٦٧/٤) عن معمر، عن أيوب، عن القاسم وزاد فيه: فدفعته مقارضة فبورك لنا فيه.

نافع، عن ابن عمر أنه كان يَسْتَسْلِفُ أموال يتامى عنده، لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال: وكان يؤدي زكاته من أموالهم(١).

١٢٦٧-أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو نعيم، نا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض ولد أبي رافع قال: كان عَلِيّ يُزَكِّي أموالَنا ونحن يتامى(٢).

١٢٦٨- ورُوِّينا عن يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب موقوفاً أنه قال: « ابتغوا أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

وفي بعض الروايات : « في أموال اليتامى لا تَسْتَهْلِكُها » أو « لا تُذْهِبها الزكاة »(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٤) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه الدارقطني (١١١/٢)، وابن أبي شيبة (١٤٩/٣)، وعبد الرزاق (٧١/٤) كلهم من طرق عن نافع به مثله إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر استسلافه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٧/٤) من هذا الوجه، وابن أبي شيبة (١٤٩/٣) من وجه آخر وفيه شريك.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٧/٤)، وعبد الرزاق (٦٦/٤)، والدارقطني (١١٠/٢)، وابن أبي شيبة (١٥٠/٣) من طرق عنه موقوفا على عمر بن الخطاب. قال المؤلف: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه. انتهى.

=

١٢٦٩- ورُوِي أيضاً في الزكاة في مال اليتيم عن الحسن بن علي، وجابر بن عبد الله[١].

ولا يثبت عن ابن مسعود ما رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه في إحصاء مال اليتيم وإعلامه بذلك إذا دفعه إليه، لأن ليثاً هذا ليس بحافظ. ومجاهد عن ابن مسعود مرسل[٢].

=

وأما حديث يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ فالصواب أنه مرسل؛ فإنه يوسف بن مالك من التابعين الثقات، و لم يلق النبي ﷺ .

(١) انظر: الكبرى (٤/١٠٨) .

(٢) انظر: الكبرى (٤/١٠٨) والمعرفة ٦/٦٩، وابن أبي شيبة (٤/١٥٠)، وعبد الرزاق (٤/٧٠)، والأموال (٦١٤) ان ابن مسعود كان يقول لوَلِيّ اليتيم: احص ما مرّ عليه من السنين، فإذا دفعت إليه ماله قلت: قد أتى عليه كذا وكذا. فإن شاء زكّى، وإن شاء ترك.

وفي الأثر علتان:

إحداهما: الانقطاع؛ فإن مجاهدا لم يلق عبد الله بن مسعود.

والثانية: ضعف؛ فإن ليث بن سُليم ضعيف عند أهل الحديث.

هذه الآثار التي ذكرها المؤلف تدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم. وعليه تدل الآيات والأحاديث المطلقة في وجوب الزكاة لمن كان عنده زائدة عن النصاب، ولأن الزكاة تُطهِّر الأموالَ، واليتيمُ أيضاً في حاجة وافتقار إلى تطهير ماله.

روى الشافعي عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في

=

مال اليتيم أو في أموال اليتامي، لا تُذْهِبُها أو تَسْتَهْلِكُها الصدقة» الأم (٢/٢٩).

قال الشافعي: وهو منقطع. وقال المؤلف: مرسل.

لأن يوسف بن ماهك لم يدرك النبي ﷺ. إلا أن هذا المرسل يُقوى أقاويل الصحابة.

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٧): أخبرني سيدي وشيخي يعني به الحافظ زين الدين العراقي أن إسناده صحيح.

فقد أمر النبي ﷺ الأوصياء على اليتامى أن يتجروا في مال اليتيم ابتغاء الربح، وإلا فإن الزكاة تأكله، وفيه إشارة إلى إيجاب الزكاة على أموال اليتامى. وبه قال جمع من الصحابة كما ذكره المؤلف.

وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب طائفة إلى أنه لا زكاة فيه. وبه قال الحسن والشعبي وابن المبارك وأبو حنيفة وغيره قالوا: إنه لم يرد نص صريح وصحيح في إيجاب الزكاة على مال اليتيم. وما رُوِيَ عن بعض الصحابة فلا حجة فيه، وقد عُورض بمثله كما روى البيهقي وغيره عن ابن مسعود قال: من ولي مال يتيم فلْيُحْصِ عليه السنين، فإذا دفع إليه مالَه أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك.

ولكن أجاب الجمهور: كان ابن مسعود يرى على اليتيم وجوب الزكاة،

ورُوِّينا عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا: ليس في مال المكاتب زكاة(١).

إلا أنه ما كان يرى أن يزكيها الولي، وإنما أمره إلى اليتيم إذا بلغ، وإلا لما أحصى السنين.

والأثر في الأصل لم يثبت عن ابن مسعود كما قلت.

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم﴾ ونحوه فالخطاب للمكلفين، واليتيم غير مكلف.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لا تجب الزكاة على مال الصغير حتى تجب عليه الصلاة » رواه الدارقطني (١١٢/٢).

وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قال الشيخ صديق حسن: «وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة، لا يُحَلِّلُها إلا التراضي وطيبة النفس، أو ورود الشرع كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سيما من كان قَلَمُ التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان. والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يُزَحْزِحُه عنه الدليل، ولم يوجب الله تعالى على ولي اليتيم والمجنون أن يُخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك ولا سوّغه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة». الروضة الندية (١٨٥/١).

ومن الوسط أن نقول: إن أموال اليتامى تُؤَدَّى منها الزكاة إذا كان يتجر فيها، وأما إذا لم يتجر فيها فلا زكاة فيها.

(١) انظر: الكبرى (١٩٠/٤) .

١٠- باب زكاة الفِطْر(١)

قال الله عـز وجـل: ﴿قد أفلَحَ من تزَكّى وذكَر اسْمَ ربِّه فصَلّى﴾ [سورة الأعلى: ١٤] قيل: إنها أنزلت في زكاة رمضان، ورُوِي ذلك عن ابن عمر موقوفا(٢)، ورُوِي في حديث عمرو بن عوف مرفوعاً(٣).

---

(١) زكاة الفِطْر أى الزكاة التي سببها الفِطْر من رمضان، والفطر لفظ إسلامي شرعي له معناه المعلوم لدى الجميع. ويُطلق عليه بعض العلماء الفطرة، وليس له مفهوم إسلامي واضح إلا أن يقال: إن القصد منها زكاة الخلقة أى البدن، ولذا عدّ بعض العلماء بأنها مولّدة لا عربية ولا معرّبة، بل قيل: لحن. انظر التفاصيل في حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٢-٣٥٨).

وكان فرضها مع فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وقول الصحابي: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطْر. أى قدّرها لا فرضها كفرض الزكاة بحجة عدم التكفير لمنكريها. هذا رأي الأحناف إذ أنهم فرّقوا بين الفرض والواجب. فقالوا: إن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل الحديث إلى أنها فريضة داخلة في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وتدل عليه الروايات الصحيحة التي سوف يذكرها المؤلف ومنها حديث عبد الله بن عمر الآتي. وقال الشافعي: إنها تجب على الْغَنِيّ، والفقير، واشترط أبو حنيفة وجود نصاب.

(٢) انظر: الكبرى (١٥٩/٤) .

(٣) ضعيف، انظر: الكبرى (١٥٩/٤) وفيه: وسئل رسول الله ﷺ عن قوله: =

وهو قول ابن العالية[١]، وابن المسيب، وابن سيرين[٢].

١٢٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك.

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن نصر بن سابق الخولاني، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أنا مالك بن أنس وغيره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطْر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[٣].

﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ قال: هي زكاة الفِطْر. رواه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده. وكثير بن عبد الله ضعيف.

(١) في إسناده رجل لم يُسَمّ.

(٢) انظر: الكبرى (٤/١٥٩) .

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٦٣)، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة (٢/٦٧٧) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٣/٣٦٩).

وهو في الموطأ (١/٢٨٤،٢٨٢)، ورواه أيضاً النسائي (٥/٣٥) والترمذي (٣/٥٢) وابن ماجه (١/٥٨٤) وأحمد (٢/٦٣) والدارمي (١/٣٢٩)

١٢٧١- وأخبرنا أبو زكريا، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأه على مالك فذكره بمثله، ورواه الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطْر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرٍّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

١٢٧٢- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي بحمص، نا ابن أبي

=

وابن خزيمة (٥٣/٤) والطبراني في الكبير (٤٥٢/١) كلهم من طرق عن مالك به.

وقوله: « من المسلمين » فيه دليل على أن زكاة الفطر إنما تخرج عن المسلمين فقط. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور، وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وغيرهما من التابعين.

وقال الثوري وسائر الكوفيين : عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر.

والصواب في هذا ما قاله الجمهور؛ لأن زكاة الفطر طهرة للصائم المسلم وتزكيته، والكافر لا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه. وقد قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة الصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. انظر للمزيد: الاستذكار (٣٣٣/٩-٣٣٦).

فديك، حدثني الضحاك فذكره(١).

قال ابن أبي فديك: والحنطة عندنا بمنزلة التمر والشعير.

١٢٧٣- وفي رواية عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفِطْر على كل مسلم حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، فقير وغني، صاع من تمر، أو صاع من شعير(٢).

١٢٧٤- أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نا الدبري، عن عبد الرزاق فذكره.

وقوله: «فقير وغني» غريب في هذه الرواية، لم أجده في غير هذه الرواية من رواية عبيد الله، عن نافع.

وهو في حديث ابن أبي صُعير، عن أبيه، عن النبي ﷺ(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٢/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (٦٧٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٧٢/٣) وأحمد (١٥٧/٢) وابن خزيمة (٨٣/٤) والدارقطني (١٣٩/٢) كلهم من طرق عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عنه به.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٩/٢)، والطبراني في الكبير (٣٧٧/١٢).

(٣) الصحيح أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٤)، وأبو داود (٢٧٠/٢)، والدارقطني (١٤٨/٢)، وأحمد (٤٣٢/٥) وابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٩/٩)، كلهم من طرق عن النعمان بن راشد، عن =

الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «صاعٍ من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى».

وله طرق أخرى عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه.

منها: بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه.

رواه أبو داود (٢/٢٧١)، والدارقطني (٢/١٤٧)، وابن خزيمة (٤/٨٧) والحاكم (٣/٢٧٩) كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن بكر بن وائل، عنه به نحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه أكثر أصحاب الزهري عنه، عن النبي ﷺ ولم يذكروا أباه.

ومنها: ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه. رواه أبو داود (٢/٢٧١)، وأحمد (٥/٤٣٢)، والدارقطني (٢/١٥٠) كلهم من طرق عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، عنه به نحوه.

ونقل الزيلعي قول الدارقطني في العلل في اضطراب هذا الحديث فقال: «هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه؛ أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه: فرواه النعمان بن راشد، عنه، عن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه. ورواه بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير. وقيل: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صُعَير، عن أبي هريرة.

١٢٧٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرئ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح العامري، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نُخْرِج زكاةَ الفِطْر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من

=

وقيل: عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقيل: عن عقيل ويونس، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً. ورواه معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأما اختلاف متنه: ففي حديث سفيان بن حسين، عن الزهري: «صاع من قمح» وكذلك في حديث النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن أبيه: «**صاع من قمح عن كل إنسان**» وفي حديث الباقين: «**نصف صاع من قمح**» قال: وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً» انتهى. نصب الراية (٢/٤٠٦-٤١٠).

وفي قوله: «**غني وفقير**» دليل للمحدثين والفقهاء القائلين بأن زكاة الفِطْر واجبة على الْغَنِيّ والفقير، ويقصد بالفقير من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفِطْر، ووجد صاعاً زائداً على ذلك لأنه يعطي لمن هو دونه، ويأخذ ممن هو أغنى منه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فَيَرُدُّ الله عليه أكثر مما أعطى**».

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا على من يملك نصاباً فهو يعطي ولا يأخذ.

زبيب، أو صاعاً من أقِط[1].

١٢٧٦- ورواه داود بن قيس، عن عياض وزاد قال: كنا نخرج إذ كان بيننا رسول الله ﷺ زكاة الفِطْر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، نا القعنبي، نا داود بن قيس فذكره.

١٢٧٧- ورواه أبو داود، عن القعنبي، وقال: صاعاً من طعام، صاعاً من أقط. لم يقل: أو وزاد: فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلّم به الناسَ أن قال: إني أرى أن مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ بذلك الناس[2]. فقال أبو سعيد: وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٤/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٦٧٨/٢) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٣٧١/٣).

ورواه مالك (٢٨٤/١) وأحمد (٧٣/٣) والترمذي (٥٠/٣) والنسائي (٥١/٥) والدارمي (٣٩٣/١) والطحاوي (٤١/٢) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) أي بتقييم معاوية رضي الله عنه بأن صاعا من تمر يعدل مُدّين من سمراء =

أخرجه أبداً ما عشتُ.

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عبد الله بن مسلمة، نا داود فذكره[1].

١٢٧٨- ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عبد الله -يعني: ابن عثمان بن حكيم بن حزام- عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: قال أبو سعيد -وذكر عنده صَدَقَة الفِطْر فقال: لا أُخْرِج إلا ما كنتُ أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من أقِطٍ. فقال له رجلٌ من القوم: أو مُدَّيْنِ من قمح. قال: لا تلك قيمة معاوية، لا

=

الشام. وعمل معاوية رضي الله عنه حجة لمن يقيم صدقة الفطر. والظاهر من الرواية أن أبي سعيد الخدري هو وحده لم يقبل هذا التقييم منه مع وجود كثرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي دون كلمة «أو» في هذا الموضع (٦٧٨/٢)، ورواه أيضاً وأبو داود (٢٦٧/٢-٢٦٨) وأحمد (٩٨/٣) والنسائي (٥١/٥-٥٢) وابن ماجه (٥٨٥/١) وابن الجارود (١٩/٢-٢٠) والدارمي (٣٩٢/١) وابن خزيمة (٨٧/٤) والدارقطني (١٤٦/٢) والطحاوي (٤٢/٢) وابن حبان (١٢٨/٥) كلهم من طرق عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري به.

أقبلها ولا أعمل بها.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني، نا الحسين بن الفضل البجلي، نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نا إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق فذكره.

١٢٧٩- وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٤- ١٦٦) والنسائي (٥٣/٥) وابن خزيمة (٨٩/٤-٩٠) والطحاوي (٤٢/٢) والدارقطني (١٤٥/٢) والحاكم (٤١١/١) وابن حبان (١٢٨/٥) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد به.

قال أبو داود: رواه ابن علية وعبدة، وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان (أى سوى النسائي والطحاوي) عن عياض، عن أبي سعيد بمعناه (أى رواية داود بن قيس) وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: «أو صاعاً من حنطة» وليس بمحفوظ (٢٦٩/٢) .

وقال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم؟ وقوله: «فقال رجل» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان الرجل يقول له: أو مدين من قمح.

وله طرق أخرى غير ما ذكر.

منها: طريق ابن عجلان. رواه مسلم (٦٧٥/٢) وأبو داود (٢٦٩/٢)

=

والحميدي (٢/٣٢٧) وابن أبي شيبة (٣/١٧٢) وابن حبان (٥/١٢٩) كلهم من طرق عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

وفي رواية سفيان بن عيينة عنه زيادة: أو صاعاً من دقيق عند أبي داود والنسائي والدارقطني.

قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة ووافقه البيهقي على ذلك.

ومنها: طريق إسماعيل بن أمية.

رواه مسلم (٢/٦٧٩) عنه، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: كنا نخرج زكاة الفِطْر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بُرٍّ تعدل صاعاً من تمر. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك.

ومنها: طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري.

رواه مسلم (٢/٢٧٩) والنسائي (٥/٥١) كلاهما عنه به بلفظ: كنا نخرج زكاة الفِطْر من ثلاثة أصناف: الأقط، التمر، والشعير.

ومنها: طريق أبي سعيد سابق، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري به.

رواه الدارقطني (٢/١٤٦).

=

١٢٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي، نا داود بن الحسين قال: سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول: سألتُ إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي ﷺ؟ فأخرج إليّ صاعاً عتيقاً بالياً فقال: هذا صاع النبي ﷺ بعينه. فعيَّرْتُه فكان خمسة أرطال وثلث[1].

=

فقه الحديث:

الأصل في صَدَقَة الفِطْر أن تكون من غالب قوت بلده، أو قوت أقرب بلاده على مذهب الشافعي.

وعند الحنفية تخرج من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، التمر، والزبيب، وقدرها نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب. وجوّزوا أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دَرَاهِم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً او ما شاء، لأن الغرض منه إغناء الفقير عن المسألة يوم الفِطْر، وفي المأثور: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**».

رواه سعيد بن منصور وغيره وإسناده ضعيف جداً. انظر التخريج الكامل في الإرواء (٣/٣٣٢) إلا أن الجمهور لم يُجَوِّزوا إخراج القيمة لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صَدَقَة الفِطْر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير وفي الأحاديث الأخرى أضيف إليها البر والأقط فقالوا: فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض. وبه قال أحمد وغيره من المحدثين والفقهاء.

قال الخطابي في معالمه: وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيمة، فدلّ أن المراد بها الأعيان لا قيمتها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧١).

وقصة أبي يوسف مع مالك في هذا قد أخرجتها في كتاب السنن[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٤) وقصة أبي يوسف أنه قدم المدينة فسأل عن الصاع. فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. فقال لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً. فلما أصبحتُ أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، وكل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرتُ فإذا هي سواء. قال: فعايرتُه فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير. فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذتُ بقول أهل المدينة.

قال الحسين بن الوليد: فحججتُ من عامي ذلك، فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع؟ فقال: صاعُنا هذا صاع رسول الله ﷺ. فقلت: كم رطلاً هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل، هو هذا.

وقصة أخرى يرويها أبو عبد الله الحاكم: عن محمد بن يحيى الذهلي يقول: استعرت من إسماعيل بن أبي أويس صاع مالك بن أنس، فوجدتُ عليه مكتوباً: صاع مالك بن أنس، مُعَيَّر على صاع النبي ﷺ. ولا أحسبني إلا عَيَّرْتُه بالعدس فوجدته خمسة أرطال وثلث.

فالواجب في التقدير هو صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وبه قال الشافعي وغيره.

وقال أبو حنيفة: بصاع الحجاز وهو ثمانية أرطال.

١٢٨١- ورُوِّينا عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفِطْر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[١].

١٢٨٢- وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو بكر أحمد بن سعيد الأخميسي بمكة، حدثني القاسم بن الليث، نا العباس بن الوليد، نا مروان بن محمد، نا أبو يزيد الخولاني، نا سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطْر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٤) من طريق البخاري وهو في الصحيح عن آدم بن إياس، عن حفص بن ميسرة (٣٧٥/٣).
ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (٦٧٩/٢) وأبو داود (٢٦٣/٢) والترمذي (٥٣/٣) والنسائي (٥٤/٥) وأحمد (١٥١/٢) وابن الجارود (٢٠/٢) وابن خزيمة (٩١/٤) والبغوي (٧٠/٦-٧١) كلهم من طرق عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به.
وقد ورد هذا الأمر من طرق أخرى أيضاً عن نافع، عن ابن عمر.
منها: عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر مثل حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وقد تقدم تخريجه، وفي آخره زيادة وهي: وأمر بها أن تُؤَدَّى قبول خروج الناس إلى الصلاة.
ورواه من هذا الطريق البخاري (٣٦٧/٣) وأبو داود (٢٦٥/٢) والنسائي (٤٨/٥) والدارقطني (١٣٩/٢) والبيهقي (١٧٢/٤) كلهم من طرق عنه به.

للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صَدَقَة(١).

تابعه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وغيره، عن مروان بن محمد الدمشقي.

١٢٨٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرئ على مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفِطْر إلى الذين يجمع عنده قبل الفِطْر بيومين أو ثلاثة(٢).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٣/٤) وأبو داود (٢٦٢/٢-٢٦٣) وابن ماجه (٥٨٥/١) والدارقطني (١٣٨/٢) والحاكم (٤٠٩/١) كلهم من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني -وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه- ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

قلتُ: إسناده حسن لأن سيار صدوق.

(٢) أخرجه مالك (٢٨٥/١) والمؤلف في الكبرى (١١٢/٤).

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله؛ أن تؤدى قبل الغدوّ من يوم الفطر وبعده. انتهى.

كان مالك وغيره يجيزون ما كان ابن عمر يفعله من ذلك، إلا أن مالكا =

وفي هذا دلالة على جواز تعجيل الزكـاة فإن زكـاة الفِطْر تجب بالفطر من رمضان، وكان ابن عمر يخرجها قبل وجوبها.

١٢٨٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفـر الرزاز، نـا أحمد بن زهير بن حرب، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بـن زكريـا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَيَّة بن عدي، عـن عَلِيّ، أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيـل صدقتـه قبـل أن تحـلَّ فأذن له في ذلك(١).

=

يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه.

وممن أجاز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها قياسا علـى تعجيـل الزكـاة - لحديث ابن عباس الـذي يـأتي بعـده - الشـافعي وأحمـد والثـوري والأوزاعي وغيرهم.

(١) حسـن بالمتابعـات: أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (١١١/٤) وأبـو داود (٢٧٥/٢-٢٧٦) والترمذي (٥٤/٣) وابـن ماجـه (٥٧٢/١) والدارمـي (٣٨٥/١) وابـن الجـارود (٢١/٢) وأحمـد (١٠٤/١) والدارقطـني (١٢٣/٢) والحاكم (٣٣٢/٣) كلهم من طرق عن سعيد بن منصور به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ولكن قال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة.

فالمذكور هنا هو الوجه الأول.

=

والوجه الثاني: رواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجر العدوي، عن عَلِيّ أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».

أخرجه الترمذي (٣/٥٤) وأشار إليه المؤلف في الكبرى (٤/١١١)، والدارقطني (٢/١٢٤) وقال الترمذي: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار.

والوجه الثالث: عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة أن النبي ﷺ قال:« يا عمر! أما علمتَ أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صَدَقَة ماله لسنتين» رواه الدارقطني (٢/١٢٤) وأشار إليه البيهقي في الكبرى (٤/١١١) والحسن بن عمارة متروك.

والوجه الرابع: عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً قال: فأتى العباس يطلب صَدَقَة ماله، قال: فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل».

رواه الدارقطني (٢/١٢٤) وأشار إليه المؤلف في الكبرى (٤/١١١).

ومحمد بن عبيد الله هو: العرزمي، وهو متروك.

والوجه الخامس: رواه هشيم، عن منصور بن زاذن، عن الحكم، عن

الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الدارقطني: والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل.

وقال البيهقي: هذا هو الأصح من هذه الروايات.

وقال الحافظ: والصواب عن الحكم، عن الحسن بن مسلم مرسلاً. التلخيص (١٦٣/٢).

وبمجموع هذه الطرق تثبت قصة عباس في تعجيل الصدقة.

فقه الحديث:

يستفاد من الأحاديث التي ذكرها المؤلف تعجيل صَدَقَة الفِطْر قبل الصلاة، ومن أخرها بعد صلاة الفِطْر بدون عذر فإنه آثم.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «إنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة،وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين (حديث ابن عباس وحديث ابن عمر) ولا ناسخ، والإجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وإن ذبح قبل صلاة الإمام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم» زاد المعاد (٢١/٢-٢٢).

وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفِطْر.

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. فيبدو أن هؤلاء حملوا الأمر على الاستحباب.

وأما إخراجها قبل الفِطْر بيوم أو يومين فلا بأس به لفعل ابن عمر رضي الله عنهما. وسبق قول أهل العلم في ذلك.

١١- باب صَدَقَة التطوع

قال الله عز وجل : ﴿لن تنالُوا الْبِرَّ حتّى تُنْفِقُوا مما تُحِبُّونْ﴾ [آل عمران: ٩١] وقال: ﴿مَنْ ذا الذي يُقْرِضُ الله قرضاً حسناً فَيُضَاعِفَه له أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وغير ذلك من الآيات في صَدَقَة التطوع.

١٢٨٥- حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش، أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن عمه ثمامة، عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تَنَالُوا الْبِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّون﴾ ﴿و مَنْ ذَا الذي يُقْرِض الله قرضاً حسناً﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله! حائطي بكذا وكذا هو لله عز وجل، ولو استطعتُ أن أسِرَّه لم أعلنه. قال: «**اجعلْه في فقراء أهلك**» قال: فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٢٨٠) وذكره البخاري معلقاً (٥/٣٧٩) وأسنده في تفسير سورة آل عمران (٨/٢٢٣) وكذا رواه الدارقطني (٤/١٩١) والطحاوي وابن خزيمة وأبو نعيم في المستخرج كما في الفتح (٥/ ٣٨٠) كلهم من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري به.

وله طرق أخرى عن أنس.

منها: طريق ثابت عنه.

=

١٢٨٦- ورُوِّيْنا في حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ فلأهلِك، وإن فَضَل عن أهلك فلِذِي قَرَابَتِك، فإن فَضَل عن ذي قرابتك فلِكَذا وكذا - يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك**»(١).

=

أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٢٨٠) وذكره البخاري معلقاً (٥/ ٣٧٩) ووصله مسلم (٢/ ٦٩٤) وأحمد (٣/ ٢٨٥) والدارقطني (٤/ ١٩١) كلهم من طرق عن حماد، عنه به نحوه.

ومنها: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

رواه البخاري (٥/ ٣٨٧) وفيه اختلاف هل هو معلق أو متصل لأنه ذكر لفظ قال إسماعيل، واختلف في تعيينه، ومال ابن حجر إلى أنه ابن أبي أويس، ورواه في موضع آخر (٣/ ٣٢٥). انظر: التغليق (٣/ ٤٢٤-٤٢٥) وهدي الساري (ص٤٦).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/ ١٧٨) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (٢/ ٦٩٢)-٦٩٣)، ورواه أيضاً وأبو داود (٤/ ٢٦٦) والنسائي (٥/ ٦٩-٧٠، ٧/ ٣٠٤) وأحمد (٣/ ٣٠٥) وعبد الرزاق والحميدي (٢/ ٥١٣) وابن حبان (٧/ ٢١٣) كلهم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به. وفي بداية الحديث المذكور: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**» قال: لا، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة دِرْهَم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال.... الحديث.

=

١٢٨٧- وفي حديث زينب امراة ابن مسعود في تَصُدُّقِها وتَصُدُّق امرأة أخرى على أزواجها ويتامى في حُجُورهما فقال النبي ﷺ: «**لهما أجران أجر القرابة وأجر الصداقة**»[1].

=

وله طرق أخرى عن جابر.

منها: طريق عمرو بن دينار عنه به.

رواه البخاري (١٦٥/٥، ٣٢٠/١٢) ومسلم (١٢٨٩/٣) والترمذي (٥١٤/٣) وابن ماجه (٨٤٠/٢) والدارمي (٢٥٧/٢) وأحمد (٢٩٤/٣) وابن الجارود (٢٤٤/٣-٢٤٥) والطيالسي (ص٢٣٦) وعبد الرزاق وابن حبان (٢١٢/٧) والطحاوي في شرحه (٩١/٤) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به.

ومنها: طريق عطاء بن أبي رباح عنه.

رواه البخاري (٣٥٤/٤) وأبو داود (٢٦٤/٤) والنسائي (٣٠٤/٧) وأحمد (٣٧٠/٣) وابن حبان (٢١٣/٧) كلهم من طرق عنه به نحوه.

ومنها: طريق محمد بن المنكدر، عنه به. رواه البخاري (٧٢/٥).

ومنها: طريق مجاهد بن جبر عنه. أخرجه أحمد (٣٧١/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٨/٤) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي الأحوص، عن الأعمش بطوله، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، والبخاري (٣٢٨/٣) ومسلم (٦٩٥/٢)، ورواه أيضاً النسائي (٩٢/٥-٩٣) وابن ماجه (٥٨٧/١) والدارمي (٣٨٩/١) وأحمد (٥٠٢/٣) كلهم من طرق

=

١٢٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بمرو، نا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، نا النضر بن شميل، أنا شعبة بن الحجاج، نا عون بن أبي جحيفة قال: سمعتُ المنذر بن جرير بن عبد الله، عن أبيه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في صدر النهار إذ جاءه قوم حفاةٌ عراةٌ مُجْتَابِي النِّمَار، عليهم العباء، أو قال: مُتَقَلِّدِي السيوف، عامَّتُهم من مضر، بل كلهم من مضر. قال: فرأيتُ وجه رسول الله ﷺ تَغَيَّر لما رأى بهم من الفقر، قال: فقام: يعني: فدخل، ثم خرج، ثم أمر بلالاً فأذَّن، فأقام

عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سلْ رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حَجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنتِ رسول الله ﷺ. فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فوجدتُ امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا: لا تخبرنا. فدخل، فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب. قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

هكذا في رواية البخاري وابن ماجه وفي رواية غيرهما: «لهما أجران».

فصلَّى الظهر، ثم خطب: فقال: ﴿يا أيها الناس اتَّقُوا ربَّكم الذي خلقكم من نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾ ثم قال: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقُوا الله ولْتَنْظُر نفسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ إلى قوله: ﴿إن الله خبيرٌ بِمَا تعملون﴾ تصدق امرءٌ من ديناره، ومن درهمه، ومن صاعِ بُرِّه، ومن صاع تمره، ومن ثوبه. حتى ذكر شقة التمرة. فقام رجل من الأنصار فجاء بصُرَّةٍ قد كادتْ كفُّه أن تعجز عنها، بل قد عجزت عنها، فدفعها إلى رسول الله ﷺ، ثم تتابع الناسُ حتى رأيتُ كومين من طعام وثياب. فرأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتهلَّلُ كأنه مُذَهَّبة. وقال: «من سَنَّ في الإسلام سُنةً حَسَنَةً فله أجْرُها وأجْرُ من عَمِل بها من غير أن يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً فله وِزْرُها ووِزْرُ منْ عَمِل بها من غير أن يُنْتَقَصَ من أوْزَارِهم شيء»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧٥-١٧٦) بهذا الإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة (٢/٧٠٤-٧٠٥).

ورواه أيضاً النسائي (٥/٧٥،٧٦،٧٧) وابن ماجه (١/٧٤) وذكر من قوله: «من سن سنة..» إلى آخره. وأحمد (٤/٣٥٩) والطيالسي (ص٩٣) كلهم من طرق عن شعبة به.

وله طرق أخرى.

رواه الدارمي (١/١٣٠،١٣١) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٧) عن =

١٢٨٩- أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، نا جعفر بن محمد الصائغ، نا عفان، نا شعبة، عن أبي إسحاق قال: اتقوا الله واعملوا خيراً فإني سمعتُ عبد الله بن معقل قال: سمعتُ عدي بن حاتم يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(١).

=

عاصم، عن شقيق، عنه، وعن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عنه.

قوله: «مُجْتَابِي النُّمُور»: بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير أى خطوط بيض وسود. فقوله: مجتابي النمور أى خرقوها وقوروا وسطها.

وقوله: «كومين»: بفتح الكاف وضمها وهو الصبرة، والعظيم من كل شيء.

قوله: «مُذَهبة»: بفتح الهاء ومعناه صار وجهه مثل الذهب في الصفاء والحسن كأنه يخرج منه النور لفرحه وسروره لمبادرة المسلمين إلى طاعة الله ورسوله وبذل أموالهم للمحتاجين. وفيه الحث على الابتداء بالخيرات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/٢٨٣) عن سليمان بن حرب، عن شعبة وأخرجه مسلم (٢/٧٠٣) من وجه آخر عن أبي إسحاق.

وفيه الحث على الصَدَقَات بما قلّ وحلّ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن

=

١٢٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو النضر، ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَصْعَد إلى الله عز وجل إلا طيبٌ، فإن الله يقبلها بيمينه ويُرَبِّيْها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّه حتى تكون مثلَ أُحُد**»(١).

١٢٩١- أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة،

=

اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار. كما قال النبي ﷺ لعائشة: «**استتري من النار ولو بشق تمرة**».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧٦-١٧٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٢٧٨،١٣/٤١٥) فقال: وقال ورقاء، عن ابن دينار فذكره، وأخرجه مسلم (٢/٧٠٢) من حديث المقبري، عن سعيد بن يسار.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٣/٤٠) والنسائي (٥/٥٧) والدارمي (١/٣٩٥) وابن ماجه (١/٥٩٠) وأحمد (٢/٣٣١،٤١٨،٤٣١) كلهم من طرق عن سعيد بن يسار، عنه به.

والفَلُوُّ: بفتح الفاء وضم اللام، وتشديد الواو: هو المهر، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر.

أنا أبو حفص عمر بن محمد الجمحي، نا علي بن عبد العزيز، نا عارم، ثنا ابن المبارك، نا حرملة بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «**كل امرئ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتى يُفْصَل بين الناس -أو قال- حتى يُحْكَم بين الناس**»

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم إلا تصدق فيه ولو بكَعْكَة أو بَصْلَة(١).

١٢٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين علي بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا: نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن عرفة، نا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**لَتُنَبَّأَنَّ: أن تُصَدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمل البقاء، وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/٤) وابن حبان (١٣٢/٥) والحاكم (٤١٦/١) وابن خزيمة (٩٤/٤) وأحمد (١٤٧/٤-١٤٨) وابن المبارك في الزهد وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٨) كلهم من طرق عن ابن المبارك به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٤-١٩٠) بهذا الإسناد واللفظ =

١٢٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام بن خويلد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **اليد العليا خير من اليد السفلى، ابدأ بمن تَعُوْل، وخير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، ومن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله ومن اسْتَغْنَى أغناه الله** »(١).

=

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٧١٦) عن زهير بن حرب، عن جرير وأخرجه البخاري (٣/٢٨٤-٢٨٥، ٥/٣٧٣) من وجهين آخرين عن عمارة.

وأخرجه أيضاً أبو داود «٣/٢٨٧) والنسائي (٥/٦٨-٦٩) وأحمد (٢/٢٣١، ٢٥٠) وابن عرفة في جزءه (ص٥٧-٥٨) وابن حبان (٥/١٤٠-١٤٢) وابن خزيمة (٤/١٠٣) كلهم من طرق عن عمارة بن القعقاع.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه البخاري (٣/٢٩٤) وأحمد (٣/٤٠٣، ٤٣٤) وابن أبي شيبة (٣/٢١١) كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنه به.

وله طرق أخرى.

رواه مسلم (٢/٧١٧) والنسائي (٥/٦٩) والدارمي (١/٣٨٩) وأحمد (٣/٤٠٢، ٤٣٤) كلهم من طرق عن موسى بن طلحة، عن حكيم بن حزام.

=

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب.

١٢٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أناأبو بكر بن إسحاق الفقيه،أنا أحمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله! أي الصدقة

=

وفي رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة فقال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**».

واختلف في تفسير «**اليد العليا**» و «**اليد السفلى**».

فقيل: «**اليد العليا**» المنفقة، وقيل: «**اليد العليا**» المتعففة.

قال الخطابي: «التفسير الثاني أى المتعففة أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ ذكر هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه، وعلى ما يطابقه في معناه أولى.

وقال: وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى «**العليا**» أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه عن علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها، وأنشد ابن الأعرابي في معناه:

إذا كان باب الذل من جانب الغنى
سَمَوْتُ إلى الْعَلْيَاء من جانب الفقر

يريد به التعزز وترك المسألة والتنزه عنها». انتهى.

أفضل؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلّ وابدأ بمن تعول**»(١).

قلتُ: واختلاف هذين الحديثين باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة، والفقر والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية. فالأول فيمن لا يكون له هذا الصبر، والثاني فيمن يكون له ذلك. وبالله التوفيق(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٨٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (١/٤١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ورواه أيضاً أبو داود (٢/٣١٢) وأحمد (٢/٣٥٨) وابن حبان (٥/١٤٤) وابن خزيمة (٤/٩٩) كلهم من طرق عن يحيى بن جعدة، عنه به.
وله طرق أخرى عن أبي هريرة:
منها: طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ: «**خَيرُ الصدقةِ ماكان عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدأ بمن تعول**» رواه البخاري (٣/٢٩٤) والنسائي (٥/٦٩) وأحمد (٢/٤٠٢) وابن خزيمة (٤/٩٧) والبيهقي (٤/١٨٠)، كلهم من هذا الطريق.
ومنها: طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عنه بلفظ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السُفْلَى، وابدأ بمن تعول**» رواه النسائي (٥/٦٢) وأحمد كلاهما من هذا الطريق.
وقوله: جُهد: -بضم الجيم- وهو الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة.

(٢) وهو يقصد الجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر: وهما قوله ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» وقوله: «**جُهد المُقل**» في جواب =

=

السائل: أي الصدقة أفضل. فمعنى الحديث الأول كما قال الخطابي: «أي عن غنى يعتمده، ويستظهر بهعلى النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر: «**خير الصدقة ما أبقت غنى**» .

قال: وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتا، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة؛ لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس.

وقال: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة، كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب» انتهى.

فقوله: عن ظهر غنى: أي ما يبقي خلفها غنى لصاحبه.

وفي النهاية: أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال والظهر. انتهى.

يعني لا تضيع عيالك، وتفضل على غيرك، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**ابدأ بمن تعول**».

والمعنى للحديث الثاني وهو قوله: «**جده المقل**» والمقل الفقير، ومعناه: الذي ينفقه الفقير ويزداد فقرا. وإلى هذا أشار في حديث أبي هريرة السابق: «**تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء، وتخالف الفقر**».

والجمع بينهما أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف الإيمان واليقين، فمن كان يخالف على نفسه الفقر والجزع فلا

=

١٢٩٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفار، أنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق، أخبرني كُدير الضبي أن رجلاً أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: أخْبِرني بعمل يُقَرِّبني من طاعته، ويُباعِدني من النار؟ قال: «**أوهما أعملتاك؟**» قال: نعم. قال: «**تقول العدل، وتعطي الفضل**» قال: والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطي فضل مالي. قال: «**فتُطْعِمُ الطَعَامَ وتُفْشِي السلام**» قال: هذه أيضاً شديدة. قال: فقال: «**فهل لك إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فانظر بعيراً من إبلك وَسِقاءً، ثم اعْمدْ إلى أهْلِ أبياتٍ لا يَشْرَبُون الماءَ إلا غِبّاً فاسْقِهِم، فلعلك أن لا يَهْلَكَ بَعِيْرُك، ولا يَنْخَرِق سِقاؤُك حتى تجب لك الجنة**» قال: فانطلق الأعرابي يكبر. قال: فما انْخَرَق سقاؤُه ولا هلك بعيرُه حتى قُتِلَ شهيداً(١).

=

ينفق إلا ما زاد وكان عفوا، ومن وجد من نفسه الصبر على الشدة فهو داخل في قوله: «**جده المقل**».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ والطيالسي (ص١٩٤) وابن خزيمة (١٢٥/٤-١٢٦).

ورواه أحمد بن منيع في مسنده، والبغوي في معجمه، وابن قانع عنه كما في الإصابة (٢٨٨/٣) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي به.

وكدير قد اختلف في صحبته؛ رجح الحافظ بأنه من الصحابة، وذكره في

=

١٢٩٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي. وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان قالا: نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة ﷺ قال: وقال رسول الله ﷺ: «**كل سُلامَى من الناس عليه صَدَقَةٌ كل يوم تطلع عليه الشمس**» قال: «**ما تعدل بين اثنين صَدَقَة، وتُعِيْنُ الرجلَ في دابته وتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صَدَقَة، والكلمة الطيبة صَدَقَة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صَدَقَة، وتُمِيط الأذى عن الطريق صَدَقَة**»[(١)].

=

القسم الأول، وقال عن الإسناد: رجاله رجال الصحيح إلى أبي إسحاق. الإصابة (٢٨٨/٣).

وقال ابن خزيمة: لست أدري سمع أبو إسحاق من كدير؟

لكن في مسند الطيالسي التصريح بسماع أبي إسحاق من كدير. قال أبو إسحاق: سمعته منه من خمسين سنة، وقال شعبة: وسمعت أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر. وكذا أخرجه ابن شاهين كما في الإصابة (٢٨٩/٣).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (١٣٢/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٧/٤-١٨٨) بهذا الإسناد واللفظ

=

١٢٩٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو محمد زهير بن عَبّاد الرواسي، نا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأنصاري، عن جدته حواء قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحَرَّقٍ**»(١).

=

وقال: رواه البخاري عن إسحاق بن نصر. ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق. صحيح البخاري (٦/١٣٢،١٨٥) صحيح مسلم (٢/٦٩٩) وهو في صحيفة همام بن منبه (ص٢٩٨) وأحمد (٢/٣١٦) كلهم عن عبد الرزاق عنه به.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٧٧) وابن حبان (٥/١٥٧) وأحمد (٦/٤٣٥) ومالك (٢/٩٢٣) والنسائي (٥/٨١)، كلهم من طريق عمرو بن معاذ به.

وعمرو بن معاذ مقبول.

وروي من وابن ماجه آخر بلفظ: «**فإن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظِلْفاً محرّقاً فادفعيه إليه في يده**».

رواه أبو داود (٢/٣٠٧) والترمذي (٣/٤٣-٤٤) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (٥/٨٦) وأحمد (٦/٣٨٢) وابن خزيمة (٤/١١١) وابن حبان (٥/١٥٧) والبيهقي (٤/١٧٧) وأبو نعيم وابن سعد كما في الإصابة (٤/٢٧٧) كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بُجيد، عن جدته أم بُجيد - وكانت

=

ممن بايعت رسول الله ﷺ - أنها قالت: يا رسول الله ﷺ! إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث.

وله طرق أخرى رواه أحمد (٣٨٣/٦) وابن خزيمة (١١١/٤) كلاهما عن منصور بن حبان، عن ابن بجيد، عن جدته به نحوه.

وقد روى عبد بن حميد، عن يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن منصور بن حبان، عن ابن بجيد، عن جدته، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**لا تردّوا السائل ولو بظِلْف محرق**» انظر: منتخب مسند عبد بن حميد (ص٤٤١).

ورواه ابن خزيمة من طريقين عن أبي خالد، عن منصور بن حبان، عن ابن بجيد، عن جدته و لم يذكر فيه عائشة.

ولفظه: قلتُ: يا رسول الله! السائل يأتيني وليس عندي ما أعطيه؟ قال: «**لا تردّي سائلك ولو بظِلْف**».

وهذه الطرق تقوي حديث عمرو بن معاذ الأنصاري.

وجاء في حديث آخر عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن عَلِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**» رواه أبو داود (٣٠٦/٢-٣٠٧).

وفيه يعلى بن أبي يحيى قال أبو حاتم: مجهول.

وفي الحديث حث على التصدق على السائل، ولا يمنع منظره الظاهري عن التصدق عليه، لأنه قد يكون صاحب عائلة كبيرة، أو عليه ديون وغير ذلك.

وقوله: «**ولو ظِلْف مُحرّق**» أي ولو كان شيئاً حقيراً فلا ترد السائل بدونه.

١٢٩٨- حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ: «**كل معروف صَدَقَة**»(١).

آخر الجزء الخامس ويتلوه في السادس باب قسم الصَدَقَات.

١٢- باب قسم الصَدَقَات الواجبات

١٢٩٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنبأ زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوماً هُمْ أهلُ كتاب، فإذا جئتَهم فادْعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنْ هُمْ أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هُمْ أطاعوا لك بذلك فأخْبِرْهم أن الله قد فَرَضَ عليهم**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٨/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (٦٩٧/٢) وأخرجه به من حديث ابن المنكدر، عن جابر (٤٤٧/١٠) وأبو داود (٢٣٥/٥-٢٣٦) وابن حبان (١٦٠/٥) كلهم سوى البخاري عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش عنه به.

صَدَقَة، تُؤْخَذُ من أغنيائهم، فتُرَدُّ على فقرائهم، فإن هُمْ أطاعُوا لـك بذلك فإيـاّك وكرائِـمَ أموالهـم، واتّقِ دعوةَ المظلـوم، فإنـه ليـس بينـه وبـين ا لله حجابٌ»(١).

قلتُ: في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الصدقة لا تنقل عن بلد وفيه من يستحقها. ومن أجاز وضع الصدقة في صنف واحـد مـن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٥٧/٣) عن محمد وغيره عن عبد ا لله بن المبارك وأخرجه مسلم (٥٠/١) من وجوه أخر عن زكريا.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٢/٢-٢٤٣) والترمذي (١٢/٣) والنسائي (٤٠٢/٥) وابن ماجه (٥٦٨/١) وأحمد (٢٣٣/١) والدارمي (٣٧٩/١) وابن أبي شيبة (١١٤/٣) والدارقطني (١٣٦/٢) وابن خزيمة (٥٨/٤) وابن حبان (٢٦٨/٧-٢٦٩) كلهم من طرق عن زكريا بن إسحاق به.
«وكرائم»: جمع كريمة أى نفيسة، وهي حامعة الكمال من غزارة لبن وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف.
وفيه: ترك أخذ خيار المال لأن الصدقات للفُقَرَاء لمواساتهم فلا ينبغي الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك، وسوف تأتي قصة عمر في باب ترك التعدية على الناس في الصدقة.
وكان بعث معاذ بن جبل إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وبقي ﷺ في اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام ومات بها.

الأصناف الذين يستحقونها احتج بهذا الحديث، فإنه ذكر من جملتهم الفقراء دون غيرهم، وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم.

ورُوِي عن عمر بن الخطاب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وفي أسانيد حديث كل واحد منهم ضعف من جهة رواته.

وأمثلتها ما:

١٣٠٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الحجاج، عن المنهال بن عمرو، نا زِر بن حبيش، عن حذيفة قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزأه.

وعن الحجاج، عن عطاء نحوه[1].

---

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٧/٧-٨) في «باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف» وأخرجها ابن أبي شيبة (١٨٢/٣) أيضاً.

وقول المؤلف: إن الصدقة لا تنقل عن بلد وفيه من يستحقها.

هذا قول عامة الفقهاء فإنهم كرهوا نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر، إلا أنهم مع الكراهة ذلك قالوا: إن فعل ذلك أجزأه إلا عمر بن عبد العزيز فإنه يُروى عنه أنه ردَّ صَدَقَة حُملتْ من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.

=

ورواه أيضاً الحسن بن عمارة، عن المنهال والحجاج بن أرطاة، أمثل منه بكثير.

ومن أوجب قسمة الصَدَقَات الواجبات على الموجودين من الأصناف احتج بقول الله عز وجل: ﴿**إنما الصَدَقَات للفُقَرَاء والْمَسَاكِين والعاملين عليها والْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم وفي الرِّقَاب والغَارِمِيْن وفي سَبيلِ الله وابن السَّبِيْل**﴾ قال الشافعي رحمه الله: فأَحْكَمَ اللهُ عز وجل فَرْضَ الصَدَقَات في كتابه ثم أكدها فقال: ﴿**فَرِيضَةً من الله**﴾[1].

١٣٠١- وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أن النبي ﷺ أتاه إنسان فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يَرْضَ فيها بحُكم نَبِيٍّ ولا غيره حتى حَكَمَ فيها فجَزَّأَها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتُك -أو قال:- أعطيناك حقَّكَ**»[2].

=

وأجيب: لعل ذلك لحاجة أهل خراسان إليها.

(١) الأم (٢/٧١) والسنن الكبرى (٧/٦).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٦) وأبو داود (٢/٢٨١-٢٨٣) والدارقطني (٢/١٣٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرمي عنه به.

وهذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي قال الحافظ فيه: ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً.

وقال ابن التركماني: ذكر حديث زياد بن الحارث، وسكت عنه وفي

=

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام فذكر الحديث وقال فيه: ثم أتاه آخر فقال: أعطني فذكره.

قال الشافعي في تفسير ما ذكر الله عز وجل من هؤلاء الأصناف الذين يستحقون الصدقة.

الفقراء: والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً.

والْمَسَاكِين: من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه.

والعامل: من وَلّاه الوالي قبضَها، وقسمها فيأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزيد عليه.

=

سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. انفرد به، وقد ضعفه بعضهم. كذا ذكر صاحب التمهيد.

وبهذا الحديث قال الشافعي يعني أنه توزع الصدقة على جميع الأصناف.

وقال أحمد: تفرقها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.

وقال مالك: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى.

وقال أبو حنيفة: هو مخيّر يضعه في أي الأصناف شاء.

وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء، وإن كان قليلاً جاز أن يضع في صنف واحد.

وأشار في المؤلفة قلوبهم إلى أنه نزلت بالمسلمين نازلة فـأَبْلَى بعضهـم بَلاءً حَسَناً فيُعْطِيه الإمام مـا يـراه مـن سـهم المؤلفـة قلوبهـم لِيُرَغِّبَـه فيمـا صَنَع، وليتألَّف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به منه.

قال: والرِّقَاب: المكاتبون من جيران الصدقة.

قـال: والغـارمون: صنفـان: صنـفٌ أدانـوا في مصلحتهـم، أو معروف وغير معصية ثـم عجـزوا عـن أداء ذلـك في العـرض والنقـد، فيعطون في غُرمهم لعجزهم.

وصِنْفٌ أدانـوا في حمـالات وإصـلاح ذات بـين ومعـروف، ولهـم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها، إن بِيْعَتْ أضَـرَّ ذلـك بهـم، وإن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء حتى يقضوا غرمهم.

قال: وسهم سبيل الله يعطى من أراد الغـزو مـن جـيران الصدقـة فقيراً كان أو غنياً.

قال: وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غـير معصية، فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم. وقـال في القديم: حكاه عنه بعض أصحابه هو لمن مرّ بموضـع المصـدق ممـن يعجـز عن بلوغ حيث يريد إلا بمعونة.

قال الشافعي: وهذا مذهب والله أعلم(١).

---

(١) انظر: كتاب الأم للشافعي (٢/٧١-٧٢).

لا خلاف بين العلمـاء في بقـاء السـهام في كتـاب الله تعـالى إلا في سـهم =

المؤلفة فقال الحسن البصري وغيره: سهمهم ثابت يجب أن يعطوه.

وقال أحمد: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ وسهمهم يرجع على أهل السهام الباقية. وهذا القول الأخير فيه نظر فإن المسلمين الجدد يحتاجون إلى تأليف قلوبهم لأنهم يخرجون من مُجْتَمعٍ إلى مُجْتَمعٍ آخر، فيحتاجون إلى العون والمساعدة، كما أن بعض الكفار يتعاطفون مع الإسلام إلا أنهم يخافون من الإعلان بالإسلام من أهاليهم وقبائلهم فتشجيع هؤلاء بسهام المؤلفة قد يحملهم على الدخول في الإسلام وهذا مطلب شريف.

وأما تفسير أصحاب السهام عند أبي حنيفة فهو ما يلي:

الفقير: من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في الحاجة.

والمِسْكِين: من لا شيء له، فيحتاج إلى المسألة لقوته.

والعامل: له مثل عمله سواء كان فقيراً أو غنياً وهو قول أهل العلم جميعاً.

والمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم: سقط سهمهم لغلبة الإسلام.

والرِّقَاب: هم المكاتبون عند الشافعي والحنفية سواء.

والغارم: هو من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه.

وسبيل الله: هم غزاة لا فيء لهم ويشترط فقرهم.

وابن السبيل: هو الغريب المنقطع عن ماله.

١٣٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى السني بمرو، نا أبو الموجه، أنا عبدان بن عثمان، أنا عبيد الله بن الشُمَيط، نا أبي والأخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه قال: قلتُ لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني عن الصدقة أيَّ مال هي؟ قال هي شر مال. قال: إنما هي مال العُميان والعُرجان والكُسحان واليتامى وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقاً، وللمجاهدين؟ فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم. أو قال: حالهم. قال رسول الله ﷺ:« **إنَّ الصدقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِيْ مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[(١)].

١٣٠٤- أخبرنا أبو محمد السكري، أن إسماعيل الصفار، أنا أحمد بن منصور، أنا عبد الرزاق، نا الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:«

ويشترط في هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم. انظر: الروضة الندية (٢٠٤/١).

(١) حسن بالمتابعات: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/٧) بهذا الطريق.
وله طريق آخر وهو سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد عن عمرو، وسيأتي بعد هذان فبذلك يتقوى هذا الطريق.
لأن عطاء المذكور في السند لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: الجرح والتعديل (٣٣٢/٦).

لا تَحِلُّ الصدقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[١].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وأبوداود (٢٨٥/٢) والترمذي (٣٣/٣) وقال: حديث حسن، والدارمي (٣٨٦/١) وابن أبي شيبة (٢٠٧/٣) وابن الجارود (٢٢/٢) والطحاوي في شرحه (١٤/٢) والطيالسي (ص٣٠٠) والدارقطني (١١٩/٢) وعبد الرزاق (١١٠/٤) والحاكم (٤٠٧/١) والبغوي (٨٢/٦) كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه به.

وسكت الحاكم والذهبي عليه.

ونقل الزيلعي قول صاحب التنقيح بأن ريحان بن يزيد قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان أعرابياً صدوقاً. انظر: نصب الراية (٣٩٩/٢).

وقال الحافظ: مقبول يعني حيث يتابع، وله متابع وقد تقدم قبل هذا.

وفي هذا الباب أحاديث أخرى سيأتي تخريج بعضها عند المصنف.

وفي الحديث دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له فتحل له الزكاة.

وإذا رأى الإمام السائلَ جلدا قويا شك في أمره أنذره، وأخبره بالأمر، كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبُه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه. شرح السنة (٨٢/٦).

والمِرَّة: القوة: وأصلها من شدة فتل الحبل، ويقال: أمررت الحبل إذا =

وإنما أراد - والله أعلم - من يأخذها بالفقر والمسكنة فلا يأخذها وله مال يغنيه من كسب أو مال، فإن كان إنما يأخذها ليغزو بها في سبيل الله فإنه يُعطى من سهمه مقدار ما يحتاج إليه، وإن كان غنياً بمال أو كسب.

١٣٠٥- أنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبوحامد بن الشرقي،نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:« **لا تَحِلُّ الصدقة لِغَنِيٍّ إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مِسْكِين تُصدِّقَ عليه منها فأهدى منها لِغَنِيٍّ، أو رجلٌ اشتراها بماله، أو غَارِمٍ، أو غازٍ في سبيل الله**»[1].

=

أحكمت فتله.

ومعناه صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. معالم السنن (٢/٢٨٦).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٥) وعبد الرزاق (٤/١٠٩) وأبو داود (٢/٢٨٨) وابن ماجه (١/٥٨٩-٥٩٠) وأحمد (٣/٥٦) وابن خزيمة (٤/٧١) وابن الجارود (٢/٢٣) والدارقطني (٢/١٢١) وابن عبد البر في التمهيد (٥/٩٦-٩٧) والحاكم (١/٤٠٧-٤٠٨) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عنه به مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لإرسال

=

وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، فأما حديث الثوري، فإنه ينفرد به أبو الأزهر، عن عبد الرزاق، ورواه غيره عن الثوري فأرسله.

١٣٠٦- أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، نا هارون بن رئاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق قال: أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة فقال: « **إن المسألةَ حَرُمَتْ إلا في ثلاث: رجلٌ تَحَمَّل حَمَالةً**

=

مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

وقال الذهبي: على شرطهما.

ورواه مالك (١/١٦٨) وأبو داود (٢/٢٨٦-٢٨٧) والحاكم (١/٤٠٨) والبيهقي (٧/١٥) وابن عبد البر (٥/٩٦) والبغوي (٦/٨٩) وابن أبي شيبة (٣/٢١٠) كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً.

قال الحاكم: هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح؛ فقد يرسل مالك في الحديث ويصله ويسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويُسنده. انتهى. وهو كما قال؛ فالقول قول من أسنده وهو ثقة.

وليس في هذا الحديث ذكر ابن السبيل وقد جاء ذلك في رواية عَطِيَّة، عن أبي سعيد الخدري: « **لا تَحِلُّ الصدقة لِغَنِيٍّ إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير فتُصدِّق عليه فيهدى لك أو يدعوك** » رواه أبو داود.

وعطية ضعيف.

حلَّتْ له المسألة حتى يؤديها ثم يُمْسِك، ورجلٌ أصابته جائحةٌ فاجتاحتْ مالَه حلَّتْ له المسألة حتى يصيب قِوَاماً من عيشٍ أو سَداداً من عيش ثم يمسك، ورجلٌ أصابته حاجةٌ أو فاقةٌ حتى يتكلم ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه لقد حلَّتْ له المسألة. فما سوى ذلك من المسائل فهو سُحْتٌ»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ومسلم (٧٢٢/٢) وأبو داود (٢٩٠/٢) والنسائي (٨٩/٥،٩٦-٩٧) والدارمي (٣٩٦/١) وأحمد (٤٧٧/٣) والطيالسي (ص١٨٨) والحميدي (٣٥٩/٢) وابن الجارود (٢٥/٢) وابن أبي شيبة (٢١٠/٣) والدارقطني (١١٩/٢-١٢٠) والطحاوي في شرحه (١٧/٢-١٨) وابن خزيمة (٧٢/٤) وابن حبان (١٢٣/٥) والبغوي (١٢٤/٦) كلهم من طرق عن هارون بن رئاب عنه به.

والجائحة: في الغالب من الآفات كالسيل والطوفان الشديد والنار تحرق البيت وما فيه.

وقوله: تَحَمَّل حمالة: أى كفالة، والحميل الكفيل، في القديم كانت الكفالة بين القبائل بتسكين الثورة، فمثل هذا يُعَان على أداء ما تَحَمَّله من الصدقة بقدر ما يبرءُ ذمتَه.

ومن فقه هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل من يحل له المسألة من الناس هم ثلاثة: غنيٌ وفقيران، فأما الغني فهو من تكفل بكفالة في إصلاح ذات البين، والفقيران هما رجلان معروفان بالمال؛ فهلك مال أحدهما بالجائحة، يعني الآفات الظاهرة، وهلك مال ثانيهما بأسباب خفية =

١٣٠٧- ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « إذا أعطيتم فأغنوا »[١].

١٣٠٨- وعن علي بن أبي طالب: إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم[٢].

١٣٠٩- ورُوِي عن علي أنه قال: ليس لولد ولا لوالد حق في صَدَقَة مفروضة[٣].

وإنما أراد -والله أعلم- بحق الفقراء والمسكنة، فإنه تلزمه نفقته من أقاربه فهو مُسْتَغْنٍ بها عن سهم الفقراء والْمَسَاكِين، وأما من لا تلزمه من نفقته من أقربائه فهو أولى بصدقته إذا كان من أهلها.

١٣١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً، أنا الحسن بن مكرم، نا عثمان بن عمر، أنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح، عن سلمان بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:« **إن صدَقَتَكَ على المِسْكِين صَدَقَةٌ، وإنها على ذي**

=

كالسرقة، أو خيانة المؤتمن وغيرها من الأسباب الخفية، فيتكلم في شأنه ثلاثة من ذوي الاختصاص ويخبرون بما حدث، فيحل له أن يُعطى من الصدقة بقدر حاجته.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٣/٧).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٣/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨/٧).

الرحم اثنتان: صَدَقَةٌ وصلة»[١].

وأما آل النبي ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب فلا حقّ لهم في الصدقة المفروضة.

١٣١١- ورُوِّينا عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن هذه الصدقَةَ إنما هي أوساخ الناس، ولا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد**»[٢].

---

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٧) وهو في المستدرك (١/٤٠٧) وذكره شاهداً لحديث آخر فقال: له شاهد بإسناد صحيح.
والترمذي (٣/٣٧-٣٨) وقال: حديث، حسن والنسائي (٥/٩٢) والدارمي (١/٣٩٧) وابن أبي شيبة (٣/١٩٢) وابن حبان (٥/١٤٣) وأحمد (٤/١٧،١٨،٢١٤) وابن خزيمة (٤/٧٧) كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن رباب أم الرائح، عنه به.
الرباب لم يوثقها إلا ابن حبان. وقال الحافظ: «هي مقبولة».
وله شاهد من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وقد تقدم تخريجه في باب صَدَقَة التطوع.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣١) في حديث طويل وفيه هذا الجزء المذكور، وقال : رواه مسلم في الصحيح (٢/٧٥٢-٧٥٣) عن عبد الله بن محمد بن أسماء.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٣٨٦-٣٨٩) والنسائي (٥/١٠٥-١٠٦) وأحمد (٤/١٦٦) والطحاوي في شرحه (٢/٧) وابن خزيمة (٤/٥٥) =

وقال في حديث جبير بن مطعم: «**إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد**» وأعطاهم من سهم ذوي القربى[1].

= وابن حبان (٢٨/٧) كلهم من طرق عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث في سياق طويل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٦) والبخاري (٢٤٤/٦، ٥٣٣) وأبو داود (٣٨٢/٣) والنسائي (١٣٠/٧) وابن ماجه (٩٩١/٢) وأحمد (٨١/٤-٨٥) كلهم من طرق عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن المطعم في حديث طويل.

قوله: « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد** » يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني عبد المطلب في الجاهلية. وفي غير هذه الرواية قال: « **إنا لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام** » .

وكان ابن معين يرويه: « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب سيء واحد** » بالسين غير المعجمة، أي مثل سواء. يقال: هذا سيء هذا أي مثله ونظيره. أفاده الخطابي.

فقه الحديث:

لاخلاف بين الفقهاء والمحدثين أن الصدقة لا تَحِلُّ لبني هاشم.

وهاشم هو: أخ لعبد شمس والمطلب من الأم وأخو نوفل لأبيه، وأبوهم جميعاً عبد مناف. =

عبد مناف

١	٢	٣	٤
هاشم	مطلب	عبد شمس	نوفل

والنبي ﷺ كان هاشمياً؛ إذ هو محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف.

وركانة كان مطلبياً؛ إذ هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن مطلب بن عبد مناف، وعثمان كان من أولاد عبد شمس؛ إذ هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وجبير من أولاد نوفل؛ إذ هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

كما أنه لا خلاف أن الصدقة لا تحرم في أولاد عبد شمس ونوفل واختلفوا في أولاد مطلب فعند أحمد روايتان: الأولى بالتحريم، والثانية بالجواز، بالأولى قال الشافعي، وبالثانية قال أبو حنيفة لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾.

وحديث حبير بن مطعم يخصص هذا العموم،وفي لفظ آخر: «أنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا في إسلام» رواه أحمد وابن إسحاق والنسائي وهو زيادة لما في صحيح البخاري من قوله: «إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

وكذلك لا تجوز الصَدَقَات لأزواج النبي ﷺ لأنهن من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، ولبني هاشم وبني المطلب أن يأخذوا من الخمس والفيء؛ لأن هؤلاء إذا حرموا من الصدقة فقد أشركوا في سهم ذوي =

١٣- باب من منع زكاة ماله

١٣١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبيد بن عبد الواحد، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة أخبره قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخْلِف أبو بكر بعده، وكَفَر من كَفَر من العرب قال عمر: يا أبا بكر! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يَقُوْلُوا لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله فقد عَصَمُوا مني دمائهم وأموالهم إلا بِحَقِّهِم وحسابهم على الله**» قال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فَرَّق بين الصلاة

=

القربى من الغنيمة، فلذا أجاز المحققون من أهل العلم أخذ الصدقة إذا حرموا من سهم ذوي القربى لعدم وجود الجهاد، بل وقد ذهب بعض المالكية إلى أن إعطاءهم الزكاة في حال عدم وجود الغنيمة أفضل من إعطاء غيرهم لقرابتهم لرسول الله ﷺ.

وأما موالي بني هاشم فذهب إلى تحريم الصدقة لهم مَن أخذ بظاهر حديث أبي رافع، وهو قول النبي ﷺ: « **وإن موالي القوم من أنفسهم** » أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه أيضاً الحاكم (٤٠٤/١) وصححه ووافقه الذهبي، والحديث أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه (٤١/١٢) من حديث أنس. ومنهم من أباح لهم، لأنه لاحظ لهم من سهم ذوي القُربى، وإنما نهى النبي ﷺ أبا رافع مولاه تنزيها له.

والزكاة. فإن الزكاة حق المال، وا لله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول ا لله ﷺ لقاتلتُهُم على منعها. قال عمر: فوا لله ما هو إلا أن رأيت ا لله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٠٤) كما أخرجه البخاري (٣/٢٦٢) (٦/١١١-١١٢) ومسلم (١/٥١-٥٢) وأبو داود (٢/١٩٨-١٩٩) والترمذي (٥/٣-٤) والنسائي (٥/١٤-١٥) وأحمد (٢/٤٢٣،٥٢٨) وابن حبان (١/٢٢٠) والمؤلف في الكبرى (٩/٤٩) كلهم من طرق عن الزهري به نحوه.

قال أبو داود: وقال بعضهم: «عقالاً» رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري فقال: عناقاً.

والعَناق: -بفتح العين والنون- الأنثى من ولد المعز، لم تبلغ سنة.

قال الخطابي رحمه ا لله تعالى: «إن أهل الردة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان، أحدهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد عليه الصلاة والسلام مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل ا لله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء، وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى ارتدّوا عن الدين، وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة =

والزكاة إلى غيرهما من جماع الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية.

وقال: والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الإسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما.

ثم قال: وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ﷺ فراجع أبا بكر ﷺ وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله**».

وكان هذا من عمر ﷺ تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال. يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة، وردّ الزكاة إليها، فكان ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودلّ ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه، ومعتبر صحته به، فلما

ورواه قتيبة، عن الليث وقال: عقالاً بدل عناقاً.

= استقر عند عمر ﷺ صحة رأي أبي بكر ﷺ وبان لـه صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله: «فلما رأيتُ أن الله شرح صدر أبي بكر عرفتُ أنه الحق» يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

هذا مختصر من معالم السنن (٢/١٩٩-٢٠١).

وقوله: «عقالها»: قال أبو عبيد: العقال صَدَقَة عام، وقال غيره: العقال الحبل الذي يعقل به البعير، وعلى رب المال تسليمه مع البعير إذا لم يكن تسليمه إلا معه.

وقيل: المراد به ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة، فضرب العقال مثلاً له. ومن رواه عَناقاً ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة في الزكاة.

وفي الحديث دليل على قتال مانعي الزكاة فإن الصحابة اتفقوا على ذلك، واختلف العلماء في تكفير من أنكر أداء الزكاة فالأكثر على أنه لا يكفر، لأن الزكاة فرع من الدين، ولا تسبى ذريته هذا لمن أنكر أداءها معتقداً وجوبها، فإن قدر الإمام على أخذها بالقوة بدون زيادة عليها أخذها. هذا الذي عليه الجمهور.

وأما من أنكر وجوبها فهو كافر مرتد يقاتل، ولا يصلّى عليه، ولا يتوارث، ويجري عليه حكم الارتداد.

وفي القصة دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر ثم لم ينقرض العصر حتى زال الخلاف كان إجماعاً، وما مضى من الخلاف كأنه لم يكن.

١٤- باب ترك التَّعَدِّي على الناس في الصدقة

رُوِّيْنا عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن مصدقاً: «إياك وكرائم أموالهم»(١).

١٣١٣- وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدي، نا يحيى بن بكير، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً ذاتَ ضرعٍ عظيمٍ فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاةٌ من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَرَزَات المسلمين، نَكِّبُوا عن الطعام(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في باب قسم الصَدَقَات حديث رقم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/٤)، وهو في الموطأ (٢٦٧/١)، ورواه أيضاً من طريق مالك عنه به الشافعي في الأم (٥٦/٢).

وقوله: «حافلاً» أى مُجْتَمعاً لبنها، يقال: حفلت الشاة إذا تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها وهي محفّلة.

وقوله: «حرزات المسلمين»: خيار أموالهم جمع حرزة، يطلق على الذكر والأنثى.

وقوله: «نكّبوا عن الطعام»: ذوات الدر. قال موسى بن طارق: قلتُ =

قلتُ: وهذا إذا لم يتطوع بها صاحبها، فإن تطوع بزيادة مما عليه قبلت.

١٣١٤- ورُوِّينا في حديث أبي بن كعب في قصة الرجل الذي كانت عليه ابنة مَخَاض فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخُذْها، ولم يأخذها حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ذاك الذي عليك، فإن تطوعتَ بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك**»(١).

لمالك: ما معناه؟ قال: لا يأخذ المصدق لَبُوناً. وقال مالك: السنة عندنا والذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٩٦) وأبو داود (٢/٢٤٠-٢٤١) في حديث طويل، وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر عن الحسن (٤/٤١) وفي الجميع محمد بن إسحاق وهو مدلس إلا أنه صرّح بالسماع.

وفي الباب ما رواه أبو داود (٢/٢٤٣) والترمذي (٦٤٦) وابن ماجه (١٨٠٨) عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**» قال الترمذي: حديث غريب.

وسعد بن سنان تكلم فيه أحمد وهو صدوق له أفراد.

ولكن هل يجوز لرب المال أن يكتم إن اعتدى عليه الساعي؟ فالجواب أنه لا يجوز؛ لأن مواجهة الظلم بالظلم ممنوع. فقد رُوِيَ عن بشير بن

١٥- باب دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله

١٣١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان إذا أتى النبيَ ﷺ الرجلُ بصدقته قال: «**اللهم صلِّ عليه**» فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»(١).

الخصاصيّة قال: قلنا: يا رسول الله! إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ فقال: «لا».

أخرجه أبو داود (٢/٢٤٤) وفي إسناده رجل مجهول وهو دَيْسم -بفتح المهملة- السدوسي قال الحافظ: مقبول.

وقد رُوِيَ «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك**» إسناده صحيح. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن.

قال الخطابي: «يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدّق أن يستحلف ربّ المال إن اتهمه، ولو كتم شيئاً واتهمه المُصَدّق لا يجوز له أن يحلف فقيل لهم: احتملوا الضَّيم، ولا تكذبوهم ولا تكتموا المال».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٧) بهذا الإسناد وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وجماعة (٣/٣٦١) وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة (٢/٧٥٦-٧٥٧) وأبو داود (٢/٢٤٦-٢٤٧) والنسائي (٥/٣١) وابن ماجه (١/٥٧٢) وأحمد

١٦- باب الهدية للوالي بسبب الولاية

١٣١٦- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة -يقال له ابن اللُّتْبِيَّة- فلما جاءه قال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «**ما بال العامل نَسْتَعْمِلُه على بعض العمل من أعمالنا فيجيء**

=

(٤/٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨١) والطيالسي (ص١١٠) وعبد الرزاق (٤/٥٨) وابن الجارود (٢/٢١-٢٢) والطحاوي في مشكله (٤/١٦٢) وأبو نعيم في الحلية (٥/٩٦) والبغوي (٥/٤٨٥) وابن حبان (٥/١١٦) كلهم من طرق عن شعبة به.

قال بعض العلماء: وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولكن كرهه الجمهور وقالوا: الصلاة خاصة بالنبي ﷺ.

قال الخطابي: إن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك لا يليق بغيره. نقله الحافظ في فتحه من المعالم بمعناه.

ومما لا خلاف فيه إن المزكي يستحق الدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً، ولا يستحقها من استخرِجَت منه الصدقة كُرهاً وقهراً.

فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي، أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يُهْدَى له شيء أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحدٌ منكم بشيء منها إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَر» ثم رفع يديه حتى رأيت عُفرَةَ إبطيه فقال «اللهم هل بَلَّغتُ، اللهم هل بلَّغتُ، اللهم هل بَلَّغتُ»[1].

١٧- باب الغلول في الصدقة

١٣١٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، أنا حاجب بن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (١٥٨/٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عَلِيّ بن عبد الله (١٦٤/١٣) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة (١٤٦٣/٣-١٤٦٤) وأبو داود (٣٥٤/٣-٣٥٥) وأحمد (٤٢٣/٥) والدارمي (٣٩٤/١) وابن خزيمة (٥٣/٤-٥٤) كلهم من طرق عن الزهري به.

وقوله: «تيعَر» معناه تصيح، واليعار صوت الشاة.

وقوله: «عُفرتي إبطيه» -بضم العين وفتحها- وعفرة الإبط هي البياض وهو مأخوذ من عفرة الأرض وهو وجهها.

وفي الحديث بيان أن هدايا العمال سُحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يُهدَى إليه للمحاباة، وليخفف عن المُهدي، ويسوغ له بعض الواجبات عليه، وهو خيانة وبخس للحق، الواجبُ عليه استيفاؤُه لأهله. أفاده الخطابي.

أحمد، نا عبد الرحيم بن منيب، نا الفضل بن موسى، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس من عمل منكم على عَمَلٍ فكَتَمَ مَخِيْطاً فما فوقه فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة**» فقام رجل من الأنصار أسود كأني أراه فقال: دونك عملك يا رسول الله! قال: «**وما ذاك؟**» قال: سمعتُك تقول الذي قلتَ. قال: «**وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخَذَ وما نُهِيَ عنه انتهى**» .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبدالوهاب، نا يعلى بن عبيد، نا إسماعيل بن أبي خالد فذكره بإسناده نحوه[1].

١٣١٨- ورُوِّينا عن محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُخَالِطُ الصدقةُ مالاً إلا أهلكته**».

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/٤) ومسلم (١٤٦٥/٣) وأبو داود (٤/١٠-١١) وعبد الرزاق (٥٧/٤) وأحمد (١٩٣/٤) والحميدي (٣٩٦/٢) وابن خزيمة (٥٣/٤) كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه به.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، أنا الشافعي، نا محمد بن عثمان بن صفوان فذكره[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥٩) والشافعي في الأم (٢/٥٩) من طريق محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي.

قال المؤلف: لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره.

وقال أبو حاتم: محمد بن عثمان بن صفوان منكر الحديث. ذكره الذهبي في الميزان (٣/٦٤١).

وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

٥- جماع أبواب الصيام

قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِيامُ كما كُتِبَ عَلى الذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكم تَتَّقُوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْر رَمَضَان الذي أُنْزِلَ فيه القُرآن هُدىً للناسِ وبَيِّنَاتٍ من الْهُدَى والْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَهْر فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥][(١)].

١٣١٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى فذكر الحديث.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنْزِل رَمَضَان، وكانوا قوماً لم يتعوّدوا الصِيام، وكان الصِيام عليهم شديداً. فكان من لم يصُم يطعم مسكيناً. فنزلت

---

(١) الصيام هو: الإمساك عن الطعام والشراب والوِقاع بنية خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفس، وطهارتها، وتَنْقِيتها من الأخلاط الرديئة، والأخلاق الرذيلة. وإنه قبل أن يفرض على أمة محمد كان فرضاً على الأمم السابقة، لما فيه تزكية للنفوس، وطرد للشيطان، وقد جاء في حديث صحيح: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فلْيَتزَوَّج، ومن لم يَسْتَطِع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاءٌ» ثم أخبر تعالى أنه في أيام معدودات، ليس على أيام السنين كلها كما أوجب النساك في الأمم السابقة، فجعلوه جميع أيام السنة.

هـذه الآيـة: ﴿فمـن شَـهِدَ منكـم الشَـهْر فَلْيَصُمْـهُ﴾ فكـانت الرخصـة للمريض والمسافر، وأمروا بالصِيام.

قال: وحدثنا أصحابنا فكان الرجل إذا أَفْطَرَ فنام قبل أن يـأكل لم يأكل حتى يصبح، فجاء عمر ﷺ فأراد امرأته، فقالت: إني نمتُ فظنّ إنها تعتلّ فأتاها.

وجاء رجل من الأنصار فأراد طعاماً فقـالوا: حتـى نُسَـخِّن لـك. فنام لما أصبحوا أنزلت هذه الآية فيها: ﴿أُحِلَّ لكـم ليلـةَ الصِيـام الرَفَـثُ إلى نساءِكم﴾ [سورة البقرة: ١٨٧](١).

---

(١) حديـث ابـن أبـي ليلـى أخرجـه أبـو داود (١/٣٤٤-٣٤٩)، وأحمـد (٥/٢٤٦) عن شعبة والمسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بـن أبي ليلى، عن معاذ بـن جبـل ﷺ قـال: أحـل الصِيـام ثلاثـة أحـوال -أى غيرت ثلاثة تغييرات- قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فجعـل يصـوم مـن كـل شَهْر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصِيام، وأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِـبَ عليكـم الصِيـامُ كما كُتِـبَ..﴾ إلى قولـه: ﴿وعلى الذين يُطِيْقُونه فِدْيَةٌ طَعَام مِسْكِين﴾ فكان من شاء صـام، ومـن شـاء أطعم مسكيناً فأجزاه ذلك عنه، لأنهم قوم لم يتعودوا الصِيـام، ثـم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْر رَمَضَان الذي أنزل فيه القرآن﴾ إلى قولـه: ﴿فمن شَهِدَ منكم الشَهْر فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيـح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبـت الإطعـام للكبـير الـذي لا يستطيع الصِيام. فهذان حالان.

=

والحالة الثالثة: وكانوا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار -يقال له صرمة- كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكل و لم يشرب، حتى أصبح، فأصبح صائماً، فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً فقال: «ما لي أراك قد جهِدتَ جهداً شديداً؟» قال: يا رسول الله! إني عملتُ أمس، فجئت، فألقيت نفسي فنمتُ، فأصبحت حين أصبحتُ صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فأنزل الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرَفَث إلى نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿ثم أتِمُّوا الصيامَ إلى الليل﴾.

وأخرجه البخاري (١٨٧/٤) معلقاً عن ابن نمير، ثنا الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ فذكر الحديث باختصار. ووصله المؤلف في الكبرى.

يقول الحافظ: «اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها».

ففي إسناد ابن نمير أبهم أصحاب النبي ﷺ، وفي إسناد المسعودي وشعبة: معاذ بن جبل، فإن كان المبهم هو فالإسناد منقطع، لأن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل، لأنه قد ولد لستٍّ بقين من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، وتوفي معاذ بن جبل سنة سبع عشرة، أو ثمان عشرة.

وقيل: إن مولد ابن أبي ليلى لستٍ بقين من خلافة عمر، فيكون مولده

٢- باب وقت النية في صوم الفرض

١٣٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يُجْمِعِ الصِيامَ قبل الفجر فلا صِيام له**»(١).

= على هذا بعد موت معاذ.

وقال البيهقي: «وهذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معذ بن جبل».

وقوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يُطِيقُونَه فِديَةٌ طعامُ مِسكِين**﴾ روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت: ﴿**وعلى الذين يُطِيقُونه....**﴾ كان من أراد أن يُفْطِر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

ورُوِي أيضاً من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هي منسوخة. ولكن روى البخاري (١٧٩/٨) عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿**وعلى الذين يُطَوَّقُونَه فِديةٌ طعامُ مِسكِين**﴾ هو للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيُطْعِما مكان كل يوم مسكيناً، وليست منسوخة. فعلى قوله: إنها محكمة مخصوصة بالشيخ الكبير.

(١) اختلف في رفعه ووقفه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٢/٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٨٢٣/٢) والترمذي (٩٩/٣) والنسائي (١٩٦/٤) =

وابن خزيمة (٣/٢١٢) وأحمد (٦/٢٨٧) والطحاوي في شرحه (٢/٥٤) والدارقطني (٢/١٧٢) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عنه به.

اختلف على عبد الله بن أبي بكر بن حزم في ذكر الزهري وعدم ذكره.

ففي الطريق المذكورة يحيى بن أيوب ذكر واسطة الزهري بين عبد الله بن أبي بكر وسالم. وكذا في رواية ابن وهب عند أبي داود وغيره.

وردت طرق أخرى ليس فيها الزهري وهي طريقة إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً به.

رواه ابن ماجه (١/٥٤٢) والدارقطني (٢/١٧٢) وابن أبي شيبة (٣/٣١-٣٢) كلهم من طريق إسحاق بن حازم عنه به.

ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم به ولم يذكر الزهري.

سئل أبو حاتم عن هذين الطريقين فقال: لا أدري لأن عبد الله بن أبي بكر فقد أدرك سالماً وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم، أو سمعه من الزهري، عن سالم. انظر: العلل (١/٢٩).

فعلى كلا الحالين سنده صحيح، لأنه قد ثبت سماعه عنهما فإذا ثبت سماعه عنهما فيمكن توجيه ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولاً عن ابن شهاب، عن سالم، ثم رواه عن سالم مباشرة فكان يُحَدِّث تارةً بهذا وتارةً بهذا، وكلٌ صحيح.

ولكن اختلف على الزهري في رفعه ووقفه.

وقد أشار إلى ذلك أبو داود فقال: ووقفه على حفصة معمر والزبيدي

=

وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

ورجّح الموقوف كل من أبي حاتم وأبي داود والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم. انظر: التلخيص (٢/١٨٨).

ورجّح المرفوع الدارقطني والبيهقي. انظر: سنن الدارقطني.

وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة.

وقال ابن حزم: هذ إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج، إن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة. فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية فمرةً رواه مسنداً، ومرةً روى أن حفصة أفتتْ به. ومرةً أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر. انظر: المحلى (٦/٢٣٦).

وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات.

ولحديث حفصة شاهد من حديث عائشة مرفوعاً ولفظه: «من لم يبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني (٢/١٧١-١٧٢) والبيهقي (٤/٢٠٤) عن عبد الله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عنها.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

وأعله الزيلعي بعبد الله بن عباد وأنه غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي.

=

وشاهد آخر أضعف منه حديث ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أجمع الصَوم من الليل فليَصُم، ومن أصبح ولم يُجْمِعْه فلا يَصُمْ**» رواه الدارقطني وفيه الواقدي وهو كذاب، حديث حفصة مع شاهديه يرتقي إلى درجة الحسن.

وظاهر الحديث يفيد بأن من لم ينو الصِيام من الليل فلا صِيام له، وبه قال أحمد ومالك والشافعي والجمهور، ولأن الصَوم عبادة يفتقر إلى النية كالصلاة وبقية العبادات.

وقال أبو حنيفة: يجزئ صوم رَمَضَان وكل صوم متعين بنية من النهار، واستدلوا في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. رواه البخاري.

وأجيب بأن حديث حفصة متأخر وناسخ لأن صوم عاشورراء كان واجباً قبل رَمَضَان ثم رخص فيه.

وفرّق الحنفية بين الواجب المعين كصوم رَمَضَان وعاشوراء وغير المعين مثل التَطَوُّع فقالوا بعدم النية من الليل في الواجب المعين، وبوجوب النية في التَطَوُّع. وبهذا قالوا: لا معارض بين حديث سلمة بن الأكوع وبين حديث حفصة.

وقال الآخرون: حديث حفصة محمول على نفي الكمال والفضيلة.

ومعنى النية: القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رَمَضَان وأنه صائم فيه فقد نوى، وتجزئه نية واحدة لجميع شَهْر مضان عند الإمام أحمد.

٣- باب وقت النية في صِيام التَطَوُّع

١٣٢١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا يعلَى بن عبيد، نا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة أم المؤمنين فقال: «أصبحَ عِندكُم شَيْءٌ تُطْعِمُوناه؟» قالت: ما أصبح عندنا شيء نُطْعِمُكَ. قال: «فإني صائم» ثم دخل عليها بعد ذلك فقالت: يا رسول الله! لقد أُهْدِيَتْ لنا هدية فخبأناها لك. قال: «ما هي؟» قالت: حيس. قال: «أما إني قد أصبحتُ وأنا صائم، أُدْنِيه» فأخرجتْه فأكل[١].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٣،٢٧٥) ورواه مسلم (٢/٨٠٨) وأبو داود (٢/٨٢٤) والترمذي (٣/١٠٢) وقال: حسن، والنسائي (٤/١٩٥) وابن خزيمة (٣/٣٠٨) وأحمد (٦/٢٠٧،٢٤٩) وعبد الرزاق (٤/٢٧٧) والحميدي (١/١٩٨) والشافعي في المسند (ص١٠٦) والدارقطني (٢/١٧٥) والطحاوي في شرحه (٢/١٠٩) كلهم من طرق عن طلحة بن يحيى، عنها به.

وقد تفرد ابن عيينة بزيادة لم يروه الجماعة وهي: «سأصوم يوماً مكانه» رواه الشافعي (١/٣٦٨) والدارقطني (٢/١٧٧) والطحاوي (٢/١٠٩) والبيهقي (٤/٢٧٥) عن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى عنها.

وهذه زيادة شاذة؛ لأنه تفرد بها فخالف الجماعة.

قال الإمام الشافعي: سمعت سفيان عامة مجالسه إياه لا يذكر فيه: =

=

«**ساصوم يوماً مكان ذلك**» ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: «**ساصوم يوماً مكان ذلك**».

قال البيهقي: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثوري، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة.

ولحديث عائشة طرق غير هذا، وليس فيها هذا اللفظ:

منها: طريق عكرمة عنها. ولفظه: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**أعندكِ شيء؟**» قلتُ: لا. قال: «**إذاً أصوم**» ودخل عليّ يوماً آخر فقال: «**عندكِ شيء؟**» قلتُ: نعم. قال: «**إذن أفطر وإن كنتُ فرضتُ الصَوم**» رواه الطيالسي (ص٢١٧) والدارقطني (٢/١٧٥-١٧٦) والبيهقي (٤/٢٠٣، ٢٧٥) كلهم من طريق الطيالسي، عن سليمان بن معاذ، عن سماك عنه به.

قال الدارقطني والبيهقي: إسناده صحيح.

وتعقبه ابن التركماني فقال: كيف يكون صحيحاً وسليمان هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان رافضياً غالياً وكان يقلب الأخبار. انتهى.

وهو سليمان بن قرمه بن معاذ ينتسب إلى حده. ومثل هذا لا بأس به في المتابعات. وقال فيه الحافظ: سيء الحفظ.

ومنها: طريق مجاهد، عن عائشة. لفظه مثل لفظ حديث عائشة بنت طلحة، وفي آخره زيادة وهي: «**إنما مثل صوم التَطَوُّع مثل الرجل يخرج من ماله**

=

١٣٢٢- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنا يعلى فذكره بإسناده ومعنا غير أنه قال: «**فإني إذاً لصائم**» .

هكذا رواه يعلى بن عبيد، ورواه وكيع وجماعة عن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين وقال وكيع في الحديث: «**فإني إذاً صائم**» وكذلك روى عن عكرمة، عن عائشة.

١٣٢٣- ورُوِّينا من فعل أبي طلحة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة[١].

ورُوِّينا عن حذيفة أنه بدا له الصَوم بعد ما زالت الشمس فصام[٢].

=

الصدقة فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها».

رواه النسائي (١٩٣/٤-١٩٤) وابن ماجه (٥٤٣/١) وابن أبي شيبة (٣٠/٣،٣١) كلهم من طرق عنه به.

ومجموع هذه الطرق يعطي قوة للحديث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٤/٤) وعبد الرزاق (٢٧٢/٤،٢٧٤) وأثر أبي الدرداء وأبي طلحة أخرجه ابن أبي شيبة (٣١/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٤/٤) وعبد الرزاق (٢٧٤/٤).

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن صوم التَطَوُّع يجوز بنية من النهار وبه قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة.

=

٤- باب الصَوم لرؤية الهِلال أو اسْتِكْمَال العِدَّة عند عدم الرؤية، والنهي عن استقبال الشَهْر بالصوم، وكراهة قصد يوم الشك بالصوم

١٣٢٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي قال: قرأتُ على مالك، عن نافع مولَى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رَمَضَان فقال: «**لا تَصُومُوا حتى تَرَوا الهِلال، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له**»(١).

=

ولا تعارض بين حديثي حفصة وعائشة، فحديث حفصة يحمل على الفرض، وحديث عائشة يحمل على النفل. وهذا يعرف من الحديث نفسه.

وفيه من الجائز للمتطوع بالصوم أن يُفْطِر فهو أمير نفسه وليس عليه القضاء. وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء. وقال مالك: إن أفطر من غير علة يلزمه القضاء. وسيأتي تفصيل ذلك في باب:(من خرج من صوم التطوع قبل تمامه).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي (٤/١١٩) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٢/٧٥٩). وهو في موطأ مالك (١/٢٨٦)، ورواه أيضاً أبو داود (٢/٧٤٠-٧٤١) والنسائي (٤/١٣٤) وابن خزيمة (٣/٢٠١،٢٠٦) والدارمي (٢/٣)، وأحمد (٢/٥،١٣،٦٣) وعبد الرزاق (٤/١٥٦) وابن أبي شيبة (٣/٢١)

=

١٣٢٥- وبهذا الإسناد قال: حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«الشَهْر تسعٌ وعِشرون فلا تَصُومُوا حتى تَرَوا الهِلال،ولاتفطروا حتى تَرَوْه، فإن غُمّ عليكم فاقدُرُوا له»**(١).

= والدارقطني (١٦١/٢) وابن حبان (١٨٧/٥) كلهم من طرق عن نافع مولى عبدالله بن عمر عنه به.

وفي رواية أيوب، عن نافع، وهو عند أبي داود وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي زيادة وهي: فكان ابن عمر إذاكان شَعْبان تسعاً وعشرين نُظِر له، فإن رُؤي فذاك، وإن لم يُرَ و لم يَحُل دون منظره سحاب ولا قترةٌ أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قَتَرَةٌ أصبح صائماً. فكان ابن عمر يُفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

وفي رواية عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع وهو عند عبد الرزاق وابن خزيمة والحاكم بلفظ: **«إن الله جعل الأهِلّة مواقيت للناس فصوموا لِرُؤْيَتِه، فإن غُمّ عليكم فعُدّوا له ثلاثين يوماً»**. قال الحاكم: عبد العزيز بن أبي روّاد ثقة.

القترة: الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال.

وقوله: « كان ابن عمر يفطر مع الناس.. » يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس. قال الخطابي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٥/٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، عن مالك. إلا أنه قال: **«فأكمِلُوا العِدّة ثلاثين»** (١١٩/٤) =

ومسلم (٧٦٠/٢) ومالك (٢٨٦/١) والشافعي في المسند (ص١٠٣) وابن خزيمة (٢٠٢/٣) وابن حبان (١٨٨/٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار عنه به.

وله طرق أخرى غير ما ذكرها المؤلف.

منها: طريق سالم بن عبد الله عنه بلفظ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ عليكم فاقدُرُوا له**».

أخرجه البخاري (١١٣/٤) ومسلم (٧٦٠/٢) والنسائي (١٣٦/٤) وابن ماجه (٥٢٩/١) وأحمد (١٤٥/٢) والشافعي في المسند (ص١٨٧) والطيالسي (ص٢٤٩) وابن خزيمة (٢٠١/٣) والبيهقي (٢٠٤/٤-٢٠٥) كلهم من طرق عن ابن شهاب، عنه به.

ومنها: طريق جَبَلة بن سُحَيم عنه. ولفظه: «**الشَهْر هكذا وهكذا وخَنَس الإبهام في الثالثة**» رواه البخاري (١١٩/٤) ومسلم (٧٦١/٢) وأحمد (٤٤/٢) والنسائي (١٤٠/٤) والطيالسي (ص٢٥٨-٢٥٩) وابن خزيمة (٢٠٦/٣)، كلهم من طريق شعبة عنه به.

ومنها: طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص عنه بلفظ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشَهْر هكذا وهكذا يعني مرةً تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين**» رواه البخاري (١٢٦/٤) ومسلم (٧٦١/٢) وأحمد (٤٣/٢) وأبو داود (٧٣٩/٢) والنسائي (١٤٠/٤) وابن أبي شيبة (٨٥/٣) كلهم من طرق عن شعبة، عن الأسود بن قيس، عنه به.

قوله: « **أمة أمية** » قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ (أمي) لأنه منسوب إلى أمة

١٣٢٦- ورواه محمد بن إسماعيل البخاري، عن القعنبي وقال في حديث عبد الله بن دينار: «فإن غُمّ عليكم فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاثين» وكذا قاله الشافعي، عن مالك[1]، وكذلك هو في رواية عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[2].

وكذلك هو في رواية عمر بن الخطاب[3]، وابن عباس[4]، وحذيفة[5]،

=

وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون. وقيل: إنما قيل له: (أمي) على معنى أنه باقٍ على الحال التي ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتابة. قال الخطابي.

(١) وقد تقدم في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٤٠٥) وابن خزيمة (٣/٢٠٢) كلاهما عنه بلفظ: «الشَهْر هكذا وهكذا» ثلاث مرات بيده، ثم قبض في الثالثة إبهامه «فإن غُمّ عليكم فأتموا ثلاثين» إسناده صحيح.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٧) بلفظ: «لا تَقَدَّمُوا هذا الشَهْر، صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأفطروا لِرُؤْيَتِه، فإن غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين» من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن مالك بن أبي عامر، عنه به. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٤) سيأتي تخريجه برقم (١٣٢٧).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٨) وأبو داود (٢/٧٤٤) والنسائي (٤/٣٥) وابن خزيمة (٣/٢٠٣) وابن حبان (٥/١٩٠-١٩١) والدارقطني (٢/١٦١) كلهم من طرق عن منصور بن معتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بفظ: «لا تقدموا الشَهْر حتى تَرَوا الهِلال، أو تكملوا العِدّة، ثم

=

وأبي هريرة[١]، وجابر بن عبد الله[٢]، وأبي بكرة[٣] وطلق ابن علي[٤].

١٣٢٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود

= صُومُوا حتى تَرَوا الهِلال، أو تكملوا العِدَّة» وإسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١٦٤/٤) وابن أبي شيبة (٢١/٣) والدارقطني (١٦١/٢) فلم يصرحوا بتسمية حذيفة بن اليمان بل قالوا: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٦/٤) ولفظه: «إذا رأيتم الهلال فصوموا،وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغْمِيَ عليكم فعُدّوا ثلاثين يوماً».
وأحمد (٣٢٩/٣) وأبو يعلى (١٧١/٤) والطبراني في الأوسط كلهم من طرق عن أبي الزبير، عنه به. وقد صرح أبو الزبير بالسماع.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٦/٤) وأحمد (٤٢/٥) والبزار كما في كشف الأستار (٤٦١/١) كلهم من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عنه نحو حديث جابر.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٤) وأحمد (٢٣/٤) والدارقطني (١٦٣/٢) والطبراني في الكبير (٣٩٦/٤، ٤٠٤) كلهم من طرق عن قيس بن طلق، عن أبيه بلفظ: «لا تَصُومُوا حتى تَرَوا الهِلال، ولا تُفطِروا حتى تَرَوا الهِلال، فإن غُمّ عليكم فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاثين» وقيس صدوق.

الطيالسي، نا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **صُومُوا رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِه، وأفطروا لِرُؤْيَتِه، فإن حال بينكم وبينه غمامةٌ أو ضبابة فأكْمِلُوا شَهْر شَعْبَان ثلاثين، ولا تستقبلوا رَمَضَانَ بصومٍ يوم من شَعْبَان** »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٤) بهذا الإسناد واللفظ وأبو داود (٧٤٥/٢) والترمذي (٦٣/٣) والنسائي (١٣٦/٤) وأحمد (٢٥٨/١، ٢٦٢) وأبو يعلى (٢٤٣/٤) والدارمي (٢/٢) والطيالسي (ص٣٤٨) وابن خزيمة (٢٠٤/٣) وابن حبان (٢٤١/٥) والحاكم (٤٢٥/١) وابن أبي شيبة (٢٠/٣) كلهم من طرق، عن سماك، عن عكرمة، عنه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قوله: « **فاقدروا له** » أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين.

وهذا المعني يؤيده الروايات الكثيرة التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى.

وهذا التفسير يوافق نهي النبي ﷺ عن الصوم يوم الشك.

وكان الإمام أحمد يقول: إذا لم يُرَ الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء صام الناس، وإن كان صحوا لم يصوموا؛ اتباعا لمذهب ابن عمر. ذكره الخطابي.

وقال ابن قتيبة: في قوله: « **فاقدروا له** » أي قدّروا الشهر بالمنازل، يعني منازل القمر. وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه
=

١٣٢٨- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأتُ عليه من أصل كتابه ببغداد، نا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **« لا تَقَدَّمُوا الشَهْر باليوم واليومين إلا أن يُوافِق ذلك صوماً كان يَصُومُه أحدُكم، صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأفطروا لِرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ثم أفْطِرُوا »**[1].

=

الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغمَّ عليه، جاز له أن يعتقد الصومَ ويبيته ويجزئه.

قال ابن عبد البر: الذي عندنا في كتبه (أي كتب الشافعي) أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، ثم ذكر الحديث: : « **فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين** » قال: وهذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب؛ منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله. انظر: الاستذكار (١٠/١٨-١٩).

وفي الحديث دليل للشافعي أن لكل بلد رُؤية. انظر: شرح مسلم للنووي (٧/١٩٧).

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٠٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه =

وأول هذا الحديث قد رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وآخره قد رواه محمد بن زياد، وسعيد بن المسيب،

=

أيضاً الترمذي (٣/٥٩) وأحمد (٢/٤٣٨، ٤٩٧) والشافعي في المسند (ص١٨٧) والدارقطني (٢/١٦٠) والحاكم (١/٤٢٥) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عنه به.

ولفظ الحاكم يختلف عن الآخرين فإنه ذكر: «**أحْصُوا هلال شعبان لرمضان**» وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وتابعه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه، رواه البخاري (٤/١٢٧) ورواه مسلم (٢/٧٦٢) وأبو داود (٢/٧٥٠) والترمذي (٦/٦٠) والنسائي (٤/١٤٩) وابن ماجه (١/٥٢٨) وأحمد (٢/٤٠٨، ٤٧٧) وابن أبي شيبة (٣/٢٣) والشافعي في المسند (ص١٨٧) والدارمي (٢/٤) بلفظ: «**لا تقدموا شَهْر رَمَضَان بصيام قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فَلْيَصُمْهُ**».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة. رواه البخاري (٤/١١٩) ومسلم (٢/٧٦٢) والنسائي (٤/١٣٣) والدارمي (٢/٣) وأحمد (٢/٤١٥، ٤٣٠، ٤٥٦) والطيالسي (ص٣٢٥) وابن الجارود (٢/٣٠-٣١) والدارقطني (٢/١٦٢) والطبراني في الصغير (١/١١٣) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠٥، ٢٠٦) بلفظ: «**صُومُوا لِرُؤيَتِه وأفطروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين**».

والأعرج، عن أبي هريرة(١).

١٣٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن بالويه، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مَصْلِيَّة فقال: كُلوا. فتَنَحَّى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٢).

---

(١) قد تقدم رواية أبي سلمة ومحمد بن زياد، عن أبي هريرة قبل هذا. وأما طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

فرواه مسلم (٧٦٢/٢) والنسائي (١٣٣/٤) وابن ماجه (٥٣٠/١) وأحمد (٢٦٣/٢) والطيالسي (ص٣٠٤) والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/٤) كلهم من طرق عنه بلفظ: «**إذا رأيتم الهِلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً**».

ورواية الأعرج، عن أبي هريرة:

رواه مسلم (٧٢/٢) والنسائي (١٣٤/٤) وأحمد (٢٨٧/٢) وابن أبي شيبة (٢١/٣) والبيهقي (٢٠٦/٤) كلهم من طرق عنه به مثل رواية سعيد بن المسيب إلا أنه قال: «**فعدوا ثلاثين**».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٤) وهو عند الحاكم في المستدرك (٤٢٣/١-٤٢٤) وذكره البخاري في عنوان الباب (١١٩/٤) ووصله أبو داود (٧٤٩/٢-٧٥٠) والترمذي (٦١/٣) والنسائي (١٥٣/٤) وابن =

١٣٣٠- ورُوِّيْنا في النهي عن صوم يوم الشك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وحذيفة، وأنس بن مالك ﷺ(١).

=

ماجه (٥٢٧/١) والدارمي (٢/٢) وابن حبان (٢٣٩/٥) والدارقطني (١٥٧/٢) وابن خزيمة (٢٠٤/٣) كلهم من طرق عن عمرو بن قيس الملائي عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وله طريق آخر وهو عن منصور، عن ربعي أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رَمَضَان، أو ليس من رَمَضَان فاجتمعوا، اعتزلهم رجل فقال له عمار: تعال فكُل، قال: فإني صائم، فقال له عمار: إن كنتَ تؤمن با لله واليوم الآخر فتعال فكُلْ. رواه ابن أبي شيبة (٧٢/٣).

وحسن إسناده الحافظ. انظر: فتح الباري (١٢٠/٤).

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٤-٢٠٩) وابن أبي شيبة (٧١/٣-٧٢).

وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب وأبو وائل والشعبي وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد.

=

٥- باب الشهادة على رُؤية الهِلال

١٣٣١- ورُوِّيْنا عن ابن عمر أنه قال: تراءَى الناس الهِلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيتُه، فصام وأمر الناس بالصِيام[1].

=

وحجتهم في ذلك حديث عمار وغيره.

وكانت عائشةُ وأسماءُ ابنتا أبي بكر تصومان يوم الشك، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شَعْبَان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رَمَضَان.

وكان ابن عمر يقول: إذا لم يُر هلالُ رمضان ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا فلا صيام رمضان، وإن لم يكن صحوا وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين، وأجزاهم من رمضان إن ثبت بعدُ أن الشهر كان من تسع وعشرين.

وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا. وكان يقول: صيام يوم الشك واجب، وهو يجزئ من رمضان إن ثبت أنه من رمضان. انظر: الاستذكار (١٠/١٧).

وقال الجمهور: إن جاءه الخبر بعد ذلك اليوم، أو بعد ما أمسوا، أو اخطأوا في تقدير الهلال كان عليهم قضاء ذلك اليوم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٢) والحاكم (١/٤٢٣) وأبو داود (٢/٧٥٦) والدارمي (٢/٤) والدارقطني (٢/١٥٦) وابن حبان (٥/١٨٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

=

١٣٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، نا الحسين بن علي الجعفي، ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهِلال يعني هلال رَمَضَانَ. فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم. قال: «**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**» قال: نعم. قال:« **يا بلال! أذِّنْ في الناس أن يَصُومُوا غداً**»(١).

=

وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح. وأقره الحافظ في التلخيص (١٨٧/٢).

(١) اختلف في الوصل والإرسال: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١١/٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (٤٢٤/١) وأبو داود (٧٥٤/٢) والترمذي (٦٥/٣) والنسائي (١٣٢/٤) وابن ماجه (٥٢٩/١) والدارمي (٥/٢) وابن الجارود (٣٢/٢-٣٣) وابن خزيمة (٢٠٨/٣) وابن حبان (١٨٧/٥) والطحاوي في مشكله (٢٠١/١-٢٠٢) والدارقطني (١٥٨/٢) كلهم من طرق عن سماك عنه.

وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، فالموصول قد مرّ آنفاً.

والمرسل: رواه أبو داود (٧٥٥/٢) والنسائي (١٣٢/٢) وعبد الرزاق (١٦٦/٤) وابن أبي شيبة (٦٧/٣-٦٨) والدارقطني (١٥٩/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) كلهم من طريق سماك، عن عكرمة مرسلاً.

قال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث

=

=

سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي، يعني أنه ذهب إلى تصحيح الحديث الموصول عن ابن عباس.

وذهب الترمذي والنسائي إلى تصحيح المرسل.

قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووه عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

وقال النسائي: « إنه أولى بالصواب؛ لأن سماكا إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقّن فيتلقن » .

وقال أبو داود: « رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ».

قلت: لا يضر الاختلاف على سماك؛ فإن أكثر أصحابه - منهم الثوري وزائدة وغيرهما - رووه عنه عن ابن عباس متصلا، وخالفهم آخرون. والحكم لمن وصله؛ لأنه هو الأصل، فإذا كسل أرسله.

وقول الترمذي: الثوري ممن أرسله، فالظاهر أنه اختلف عليه أيضاً؛ فقد رواه عنه الفضل بن موسى متصلا، أسنده النسائي وغيره من طريقه، ورواه عنه ابن المبارك مرسلا، قال النسائي: هذا أولى بالصواب. يعني أنه صوّب رواية ابن المبارك عن سفيان المرسلة؛ لأنه أثبت في سفيان، إلا أن رواية زائدة وغيره عن سماك المتصلة ترجح رواية الفضل بن موسى عن سفيان، وقد تابعه أبو عاصم عن الثوري في الرواية عنه موصولا. ذكره البيهقي. وكذلك اختلف على حماد بن سلمة؛ فرواه موسى بن إسماعيل

=

ورواه حماد بن سلمة، عن سماك. وزاد فيه: «أن يَقُومُوا وأن يَصُومُوا» ورواه جماعة عن سماك مرسلاً دون لفظ القيام.

١٣٣٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين: أنَّ رجلاً شَهِدَ عند عَلِيّ علَى رُؤية هلال رَمَضَانَ، فصام وأحسبه قال: وأمر الناس أن يَصُومُوا وقال: أصوم يوماً من شَعْبان أحبّ إليّ من أن

=

عنه عن سماك موصولا، ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم وصحح إسناده.

فالخلاصة أن الوصل زيادة يجب قبولها.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن شهادة المسلم الواحد العدل تكفي لإيجاب الصَوم. وبه قال أحمد والشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً. إلا أن صاحب الهداية قيّده بعلة في السماء، وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل شهادة واحد، بل يجب أن يشهد جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً بخلاف ما إذا كان بالسماء علة، لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر.

والحديث ليس فيه هذا القيد. وقال مالك: لا بدّ وجود شاهدين عدلين. وهو أظهر قولي الشافعي.

أَفْطَرَ يوماً من رَمَضَانَ(١).

١٣٣٤- أخبرنا أبو نصر عمر بن قتادة، أنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني، نا محمد بن أيوب، أنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بِخَانِقِين أن الأهِلّة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهِلال أول النهار فلا تُفْطِروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس(٢).

قلتُ: وهذا في هلال شوال فشرط في شهادته رجلين.

١٣٣٥- ورُوِّيْنا في حديث الحارث بن حاطب أمير مكة أنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهِدا عَدْلٍ نسكنا بشهادتهما، ثم صدق عبد الله بن عمر ذلك فيما:

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، نا

---

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٢) والشافعي في المسند (ص١٠٣) والدارقطني (٢/١٧٠) وسعيد بن منصور كما في التلخيص (٢/٢١١) وقال الحافظ: فيه انقطاع.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٣) والدارقطني (٢/١٧٨) وقد صحح الحافظ إسناده. انظر: التلخيص (٢/٢١١).

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٦٩) وعبد الرزاق (٤/١٦٢-١٦٣) وسعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير كلهم من رواية الأعمش، عن شقيق به.

محمد بن يحيى المروزي، نا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن أبي مالك الأشجعي، نا حسين بن الحارث الجدلي، أن أمير مكة خطبنا فقال فذكره[1].

١٣٣٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسه، نا أبو داود، نا مسدد وخلف بن هشام قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رَمَضَانَ، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ با لله لأهلاّ الهِلال أمس عشية، فأمر رسول ا لله ﷺ الناس أن يُفْطِرُوا.

زاد خلف بن هشام: وأن يغدوا إلى مصلاهم[2].

قلتُ: قوله: وأن يغدوا إلى مصلاهم غريب في هذه الرواية. لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام وهو من الثقات، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٤٧) وأبو داود (٢/٧٥٢-٧٥٣) والدارقطني (٢/١٦٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ وأبو داود (٢/٧٥٤) وابن الجارود (٢/٤٤) وأحمد (٤/٣١٤،٥/٣٦٢) وعبد الرزاق (٤/١٦٤) والدارقطني (٢/١٦٨،١٦٩) كلهم من طرق عن منصور، عنه به.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت وقال أيضاً: صحيح.

١٣٣٧- كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا العباس بن الفضل، نا أبو الوليد، نا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت أبا عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أصبحوا صياماً في رَمَضَانَ، فجاء ركبٌ فشهدوا أنهم رأوه بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يُفْطِرُوا بقيةَ يومهم، فإذا أصبحوا أن يَغْدُوا إلى مُصلاهم(١).

ورواه روح بن عبادة، عن شعبة بن الحجاج وزاد: قال شعبة: أراه من آخر النهار، ورواه أيضاً أبو عوانة، عن أبي بشر وهشيم بن بشير، وهو إسناد حسن، وأصحاب النبي ﷺ ثقات، وإن لم يذكر أبو عمير أسماء عمومته. والله أعلم(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٤٩) وأبو داود (١/٦٨٤) والنسائي (٣/١٨٠) وابن ماجه (١/٥٢٩) وأحمد (٥/٥٧،٣/٢٧٩) وعبد الرزاق (٤/١٦٥) وابن أبي شيبة (٣/٦٧) وابن حبان (٥/١٩٠) والدارقطني (٢/١٧٠) كلهم من طريق أبي بشر عنه به.

وأبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية.

إلا ابن حبان فإنه رواه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن عمومة له. وكذا البيهقي (٤/٢٤٩) والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٦٢).

قال الدارقطني: حسن. وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٢) **فقه الحديث:**

يستفاد من الحديث بأنه: لا فرق بين هلال رَمَضَان وهلال شوال، فكما =

=

تصح رُؤية واحد عدل في هلال رَمَضَان كذلك تصح رُؤية واحد عدل في هلال شوال، إلا ما رواه ابن عمر وابن عباس قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشاهدين. رواه الدارقطني (٢/١٥٦) من حديث حفص بن عمر الأبليّ؛ وهو ضعيف جدا.

فاشترط بعض الفقهاء في هلال شوال شهادة رجلين عدلين، وأجازوا في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد.

واحتج بقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » على أن من رأى هلال شوال وحده يفطر سرًا.

وفي الحديث من الفقه: أنه إذا لم يعلم بيوم العيد إلا في النهار فإنه يُفْطِر ويخرج من الغد لصلاة العيد. وبه قال أحمد وإسحاق والثوري، وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا للصلاة، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، والأول أولى.

ومن فقه هذا الباب: أن المنفرد برؤية الهِلال إذا شَهِدَ بالرؤية، فردّ الحاكم شهادته لزمه الصَوم دون غيره. وهو رأي الجمهور مع خلاف عند أحمد. انظر: الأم (٢/١٠٤) والمدونة (١/١٩٣) وفتح القدير (٢/٣٢٠) والمغني (٤/٤١٦).

ولكن وقع الخلاف بأنه إن أفطر بالجماع هل تلزمه الكفارة أم لا؟ فعند الإمام أحمد تلزمه الكفارة للزوم الصَوم له. انظر: الإنصاف (٣/٣١٨) وعند أبي حنيفة: لا تلزمه الكفارة، لأن الأصل أن يصوم يوم يصوم

=

٦- باب وقت الصَوم

قال الله عز وجل: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَتَبيَّن لَكُم الخَيْطُ الأبْيَضُ من الخَيْطِ الأسود من الفَجْرِ ثُمَّ أتِمُّوا الصِيام إلى الليل﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

١٣٣٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الطوسي، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مريم، نا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: نزلت هذه الآية: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَتَبيَّن لكم الخَيْطُ الأبْيَضُ من الخَيْطِ الأسودِ﴾ ولم ينزل: ﴿من الفجر﴾ قال: وكان رجال إذا أرادوا الصَوم ربَطَ أحدُهم في رجليه الخيط الأسود والخَيْط الأبْيَض، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يَتَبَيَّن له رؤيتهما، فأنزل الله

=

الناس، ويفطر يوم يُفْطِر الناس كما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود والترمذي (٣/٨٠) وابن ماجه (١/٥٣١).

وإسناده حسن كما قال النووي. انظر: المجموع (٦/٢٨٣) وحديث عائشة عند الترمذي أيضاً وقال: حسن غريب صحيح. وفيه يحيى بن اليمان العجلي صدوق يخطئ كثيراً كما قال الحافظ في التقريب، وأحدهما يقوي الآخر. ولكن أجيب بأن هذا لمن لم ير الهِلال، وأما الذي رأى الهِلال وجب عليه الصَوم فتجب عليه الكفارة بالجماع. والله تعالى أعلم.

عز وجل بعد ذلك: ﴿من الفجر﴾؛ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار(١).

قال ابن أبي مريم: وحدثني بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد بنحوه.

١٣٣٩- ورُوِّيْنا في ذلك عن عدي بن حاتم أنه صنع ذلك إلا أنه جعلهما تحت وسادته، فضحك النبي ﷺ وقال: «**إنْ كان وِسَادُكَ لعريضاً، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (١٣٢/٤) ورواه مسلم عن محمد بن سهل وأبي بكر بن إسحاق، عن ابن أبي مريم (٧٦٧/٢) والطبراني في الكبير (١٧٠/٦) كلهم من طرق عن أبي حازم، عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٤).

وقال: رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال، عن هشيم (١٣٢/٤)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حصين (٧٦٦/٢) عن الشعبي به.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٦٠/٢-٧٦١) والترمذي (٢١١/٥) والنسائي (١٢١/٤) وأحمد (٢٧٧/٤) وابن أبي شيبة (٢٨/٣) والدارمي (٥/٢-٦) وابن خزيمة (٢٠٩/٣) وابن حبان (١١٣/٥) كلهم من طرق عن الشعبي، عن عدي بن حاتم في حديث طويل منه هذا الجزء وقوله: =

١٣٤٠- ورُوِّينا عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال: «هما فجران» فأما الذي كان ذَنَب السَرْحَان فإنه لا يُحلّ شيئاً ولا يُحرِّمه، وأما الذي يأخذ الأفق فإنه يُحلّ الصَوم ويُحرّمُ الطعامَ(١).

١٣٤١- وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً أنه قال: في الفجر الأول والثاني ما ذكرناه(٢).

١٣٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن حمشاد، نا

=

«إن كان وسادك لعريضاً» أى إن نومك كثير، أو أن الليل طويل.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٤) وابن أبي شيبة (٢٧/٣).

قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد رُوِيَ موصولاً في ذكر جابر بن عبد الله فيه.

(٢) أما المرفوع: فأخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٦/٤) والحاكم في المستدرك (١٩١/١، ٤٢٥) وابن خزيمة (٢١٠/٣) والدارقطني (١٦٥/٢) كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عنه بلفظ: «الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يُحَرِّم الطعامَ ولا يُحِلُّ الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة و لم يخرجاه.

وقال البيهقي: أسنده أبو أحمد الزبيري، ورواه غيره عن الثوري موقوفاً على ابن عباس.

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره، عن الثوري. ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً.

بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا هشام بن عروة أخبرني أبي قال: سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل الليلُ من هَهُنا، وأدبر النهارُ من هَهُنا، وغَرَبَت الشمسُ فقد أفْطَرَ الصائم**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي (٤/١٩٦) وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام بن عروة (٢/٧٧٢) وأبو داود (٢/٧٦٢) والترمذي (٣/٧٢) وعبد الرزاق (٤/٢٢٧) وأحمد (١/٢٨،٣٥،٤٨) وابن أبي شيبة (٣/١١) والحميدي (١/١٢) وأبو يعلى (١/٢٠٦) والدارمي (٢/٧) وابن الجارود (٢/٤١-٤٢) وابن خزيمة (٣/٢٧٤) وابن حبان (٥/٢١٠) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٧١-٣٧٢) والبغوي (٦/٢٥٩) كلهم من طرق عن هشام بن عروة به.

وقوله: «**فقد أفطر الصائم**» أي أنه دخل في وقت الفطر فليفطر؛ خبر بمعنى الأمر. وفيه أمر بالتعجيل بالإفطار، وقيل معناه: أنه صار في حكم المفطر وإن لم يُفطر.

قال أبو عبيد: هذا الحديث يرد قول المواصلين، يقول: ليس للمواصل فضل على الآكل؛ لأن الصيام لا يكون بالليل، فهو مفطر. انظر: شرح السنة (٦/٢٦٠).

٧- باب من تقيَّأ وهو صائم

١٣٤٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء. ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء(١).

١٣٤٤- ورواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٩) وهو في الموطأ (١/٣٠٤).

قوله: استقاء: أى تكلف القيء. وذرعه: غلبه وسبقه.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٩) وأبو داود (٢/٧٧٦) والترمذي (٣/٨٩) وابن ماجه (١/٥٣٦) والدارمي (٢/١٤) وأحمد (٢/٤٩٨) وابن الجارود (٢/٣٥-٣٦) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢/٤٩٨) وابن خزيمة (٣/٢٢٦) والحاكم (١/٤٢٧،٤٦٢) وابن حبان (٥/٢١٢) والدارقطني (٢/١٨٤) كلهم من طريق هشام ابن حسان، عنه بلفظ: « **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض** » .

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد (أى البخاري): لا أراه محفوظاً.

=

فمعنى قول الترمذي أن عيسى بن يونس تفرد به وهو ليس كذلك لأنه توبع من حفص بن غياث، رواه عنه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي كما قال أبو داود بعد رواية الحديث: «رواه حفص بن غياث، عن هشام مثله».

وقال الدارقطني: رواته ثقات كلهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي والبيهقي: وقد رُوِيَ من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً. فكأنهما أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة (٣٨/٣) والدارقطني (١٨٤/٢-١٨٥) من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني: عبد الله بن سعيد ليس بالقوي.

فالحديث محفوظ ولا اعتبار لتعليل الترمذي بتفرد عيسى بن يونس، وأقل درجته أنه حسن لغيره.

وبهذا الحديث قال به عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً.

ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، قال البغوي: « لم يختلفوا في هذا ». وهو كما قال؛ فقد أجمعوا على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه.

واختلفوا فيمن استقاء؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث والفقه: ليس عليه إلا القضاء، وهو مروي عن عمر وعَلِيٍّ وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين.

وقال الأوزاعي وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل والجماع عمدا في رمضان.

ولعل حجتهم في ذلك حديث أبي ذر؛ رواه الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه قال: حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدّثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له الوضوء.

رواه أبو داود (٢/٧٧٨) والترمذي (١/١٤٣) وأحمد (٥/١٩٥، ٢٧٧) والدارمي (٢/١٤) والحاكم (١/٤٢٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: أصح شيء في هذا الباب.

قالوا: إذا كان القيء يفطر الصائم، فمن تعمده فاستقاء يقاس على تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع؛ لأنه إذا كان مفطرا بالقيء وعليه القضاء فبالتعمد عليه القضاء والكفارة.

هكذا قالوا، والعمل على حديث أبي هريرة، وأما إفطار النبي ﷺ بالقيء فلعله كان بسبب آخر. والله تعالى أعلم بالصواب.

وحُكي عن ابن عباس وابن مسعود أن القيء لا يُفْطِر لما رُوِيَ عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام**» ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج.

أما حديث « **ثلاث لا يفطرن** » فرواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٠) وأبو داود (٢/٧٧٥) عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه،

=

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه رجل لا يعرف.
ورواه الترمذي (٣/٨٨) والدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً مثله، وعبد الرحمن ضعيف.
وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد.
فهذا الحديث الضعيف لا يعارض حديث أبي هريرة الصحيح.
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة على من استقاء عمداً فذهب أكثرهم إلى أنه لا كفارة عليه.
وقال عطاء: عليه الكفارة، وحُكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور.
قال البغوي: ولو دخل جوف الصائم غبار الطريق أو غربلة الدقيق، أو طارت ذبابة في حلقه لا يفسد صومه قياساً على من ذرعه القيء.
وقال: ورخص أكثر أهل العلم في الاكتحال للصائم. قال الأعمش: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكره بعضهم وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق لما رُوِيَ عن معبد بن هوذة أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم» وقال: ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء. انظر: شرح السنة (٦/٢٩٥).
وحديث معبد بن هوذة رواه أبو داود (٢/٧٧٥-٧٧٦) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.
قلتُ: وعبد الرحمن بن النعمان قال فيه الحافظ: صدوق ربما غلط، وأبو النعمان

=

٨- باب من أصبح جُنُباً في رَمَضَانَ

١٣٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رَمَضَانَ وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم(١).

=

مجهول، ومعبد بن هوذة صحابي، وله حديث واحد فقط هو هذا.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٤/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح (١٥٣/٤) ومسلم عن حرملة (٧٨٠/٢) كلاهما عن ابن وهب.

ورواه أيضاً أحمد (٩٩/٦، ٢٠٣) والشافعي في المسند (ص١٧٩) والحميدي (١٠١/١) وابن الجارود (٤١/٢) وابن أبي شيبة (٨٠/٣) والطبراني في الصغير (٢٧٠/١) وابن خزيمة (٢٤٩/٣) عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه غيرهم مقروناً بأم سلمة منهم البخاري (١٤٣/٤) ومسلم (٧٧٩/٢) ومالك وأبو داود (٧٨١/٢) والترمذي (١٤٠/٣) وأحمد (٣٦/٦، ٢٠٣) وعبد الرزاق (١٨٠/٤) والشافعي (ص١٧٨) وابن خزيمة وابن حبان (٢٠٢/٥) والمؤلف في الكبرى والطبراني في الكبير (٢٧٥/٢٣).

=

=

ودلالة الحديث بينة وواضحة فإنه ليس من شرط الصَوم الطهارة من الجنب. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم. قال الترمذي: والقول الأول أصح.

قال النووي في شرح مسلم: «قد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع. وبه قال جماهير الصحابة والتابعين. وحُكِيَ عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم. وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء. وحُكيَ عن طاوس، وعروة، والنخعى: إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح. وحُكِيَ مثله عن أبي هريرة. وحُكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التَطَوُّع دون الفرض. وحُكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته» انتهى.

وحديث أبي هريرة رواه أحمد (٣١٤/٢) من طريق معمر، عن همام، عنه مرفوعاً. ولفظه: «**إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ**» وإسناده صحيح، وله طرق أخرى أخرجها عبد الرزاق وغيره.

وقيل في حديث أبي هريرة إنه مسنوخ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماع محرماً في ليالي الصَوم بعد النوم كالطعام والشراب. فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز الصَوم وإن وقع الغسل بالنهار، ثم لما علم أبو هريرة بحديث عائشة وأم سلمة صار إليه.

٩- باب من جامع وهو صائم في رمضان

١٣٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفار الأصبهاني، أنا أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأصبهاني، نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان، عن منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبيَ ﷺ: فقال: يا رسول الله! إني وقعت بامرأتي في رَمَضَانَ؟ قال: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها. قال: «**صُمْ شَهرين مُتَتَابِعَين**» قال: لا أستطيع. قال: «**فأطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيناً**» قال: لا أجد. فأتي النبي ﷺ بِمِكْتَل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر قال: «**خُذْ هذا فأطعم عنك**» قال: يا رسول الله! ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. قال: «**خذه فأطعمه أهلك**»[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٢) بهذا الإسناد واللفظ ومالك (١/٢٩٦) والبخاري (٤/١٦٣،١٧٣) ومسلم (٢/٧٨١-٧٨٢) وأبو داود (٢/٧٨٣) والترمذي (٣/٩٣) وابن ماجه (١/٥٣٤) وابن أبي شيبة (٣/١٠٦) والشافعي في المسند (ص١٠٥) والحميدي (٢/٤٤١) وأحمد (٢/٢٧٣) وعبد الرزاق (٤/١٩٤) وابن الجارود (٢/٣٥) والدارمي (٢/١١) وابن خزيمة (٣/٢١٦) وابن حبان (٥/٢١٣) والدارقطني (٢/١٩٠-١٩١) والطحاوي (٢/٦٠-٦١) كلهم من طرق عن الزهري به.

تابعه إبراهيم بن طهمان، عن منصور بن المعتمر في خمسة عشر صاعاً.

١٣٤٨- وكذلك رواه هِقل بن زياد[١] والوليد بن مسلم[٢]، عن الأوزاعي، عن الزهري وقال في أوله: وقعتُ على أهلي في يوم من شَهْر رَمَضَانَ.

وفي رواية يونس[٣]، عن الزهري وقال في أوله: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم في رَمَضَانَ.

ورواه ابن المبارك[٤]، عن الأوزاعي، عن الزهري وقال: فجعل قدر ما في الْمِكْتَل في رواية عمرو بن شعيب.

١٣٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، نا جعفر بن أحمد بن نصر، نا أبو مروان، نا إبراهيم بن سعد، أخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «**اقض يوماً مكانه**»[٥].

---

(١) رواية هِقل بن زياد أخرجها البيهقي (١٨٦/٥).

(٢) رواية الوليد أخرجها البيهقي (٢٢٤/٤، ١٨٦/٥) والدارقطني (١٩٠/٢).

(٣) رواية يونس أخرجها البيهقي (٢٢٤/٤).

(٤) رواية ابن المبارك أخرجها البخاري (٥٥٢/١٠) والبيهقي (١٨٦/٥).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ وأبو عوانة في صحيحه كما في التلخيص (٢٠٧/٢) ورواه أبو داود في مراسيله.

=

١٣٥٠- وكذلك قاله أبو أويس المدني وعبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري[١]، ورواه هشام بن سعد[٢]، عن الزهري غير أنه

=

قال البيهقي عن هذا الطريق: إبراهيم سمع الحديث عن الزهري و لم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث بن سعد، عن الزهري.

فكأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه فإنه حين روى الحديث عن الزهري مباشرة لم يذكر هذه الزيادة لأنه لم يسمعها منه، ولما رواه عن الليث عنه ذكرها.

(١) ومن طريقهما رواه الدارقطني (٢/ ٢١٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٦).

قال ابن حزم: أبو أويس ضعيف. انظر: المحلى (٦/ ١٨١).

وقال البيهقي: عبد الجبار بن عمر ليس بالقوي.

ورواه ابن ماجه (١/ ٥٣٤) عن عبد الجبار هذا من وجه آخر قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة... فذكره.

في الزوائد: « هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجه، وفي إسنادها عبد الجبار ابن عمر وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود والترمذي، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة... ونقل توثيقه عن ابن سعد فقط ».

(٢) رواية هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

رواه المؤلف في الكبرى (٤/ ٢٢٦-٢٢٧) وأبو داود (٢/ ٧٨٦) وابن خزيمة (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) والدارقطني (٢/ ١٩٠-٢١١) كلهم من طريق هشام عنه به.

=

خالف الجماعة في إسناده فقال: عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وذكره أيضاً الحجاج بن أرطاة[1]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

ورواية سعيد بن المسيب[2] عن النبي ﷺ مرسلاً.

=

قال ابن خزيمة: هذا الإسناد وهم. وأعل ابن حزم بهشام بن سعد وتبعه ابن القطان. انظر: نصب الراية (٢/٣٥٢).

(١) رواية الحجاج بن أرطاة أخرجها المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٦) وابن خزيمة (٣/٢٢٤) وأحمد (٢/٢٠٨) وابن أبي شيبة (٣/١٠٦).

والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد صرح بالسماع في رواية ابن خزيمة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٧) ومالك (١/٢٩٧) وعبد الرزاق (٤/١٩٦) والشافعي في المسند (ص١٠٥) وابن أبي شيبة (٣/١٠٤) وأبو داود في مراسيله كلهم من طريق ابن المسيب مرسلاً.

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات في قضاء الصَوم لذلك اليوم الذي جامع فيه: «بمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً» فتح الباري (٤/٢٢٨).

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن من أفسد صومه بالجماع فأنزل أو لم ينزل فعليه الكفارة، وهي إحدى الثلاث كما هي مذكورة في حديث أبي هريرة.

=

١٠- باب من أفْطَرَ يوماً من شَهْر رَمَضَانَ من غير عذر

١٣٥١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا سعيد يعني: ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم ويعلى، عن سعيد بن جبير في رجل أفْطَرَ من رَمَضَانَ يوماً متعمداً قالا: ما ندري ما كفارته؟ يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله[1].

هو كذلك رُوِيَ عن جابر بن زيد والشعبي[2].

=

واختلفوا هل عليه القضاء بصوم واحد أم لا؟

فذهب أكثر الفقهاء إلى لزوم القضاء لمن أفسد صوماً واجباً سواء كان صوم رَمَضَان أو غيره بناء على ما في حديث أبي هريرة من الزيادة.

وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن من لزمته الكفارة لا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء.

وقد ثبتت الزيادة في حديث أبي هريرة من طرق بعضها لا يخلو من كلام ولكن الأخذ بها أولى.

وفرّق أبو حنيفة في الكفارة من وطئ في دبر فقال: ليس عليه الكفارة، لأن الدبر ليس محلاً للجماع، والجمهور على خلاف ذلك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/٤) بهذا الإسناد واللفظ وابن أبي شيبة (١٠٥/٣).

(٢) قولهما أشار إليهما البيهقي في الكبرى (٢٢٩/٤) وأخرجه ابن أبي شيبة
=

١٣٥٢- ورُوِّيْنا عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أفْطَرَ يوماً من رَمَضَانَ في غير رخصة لم يَقْضِ عنه وإن صام الدهر كله»(١).

(١٠٥/٣). وقول سعيد بن جبير والشعبي ذكره البخاري معلقاً في صحيحه، وذكر منهم آخرين منهم ابن المسيب وإبراهيم وقتادة وحماد. انظر: صحيح البخاري (١٦٠/٤).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/٤) وعلقه البخاري بصيغة التمريض (١٦٠/٤) وأبو داود (٧٨٩/٢) والترمذي (٩٢/٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٧٢/١٠-٢٧٣) وابن ماجه (٥٣٥/١) والدارمي (١٠/٢) وأحمد (٣٨٦/٢،٤٤٢،٤٥٨) والطيالسي (ص٣٣١) وابن خزيمة (٢٣٨/٣) والدارقطني (٢١١/٢) وعبد الرزاق (١٩٨/٤) وابن أبي شيبة (١٠٥/٣) كلهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
إلا أن الترمذي والنسائي في رواية، وابن ماجه والدارقطني كلهم لم يذكروا في روايتهم عمارة بن عمير بين حبيب وأبي المطوس.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال ابن خزيمة بعد تبويبها: إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس.
وقال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع

ورُوِي عن ابن مسعود من قوله(١).

=

أبوه من أبي هريرة أم لا؟

وقال الحافظ: اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. انظر: فتح الباري (١٦١/٤).

وفيه دليل لمن ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل.

وقال غيره: يجب القضاء به بصوم واحد، بل قال ربيعة: من أفطر يوما من رمضان قضى اثني عشر يوما؛ لأن الله اختار شهر رمضان من اثني عشر شهرا، فعليه أن يقضي بدلا من كل يوم اثني عشر يوما.

وحملوا حديث أبي هريرة على التغليظ فيمن أفطر عمدا بأنه لو صام الدهر كله قضاء لا يدرك فضيلة صوم واحد من رمضان.

وأما الكفارة: فقال مالك وأصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور: عليه الكفارة التي المجامع، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا كما جاء في حديث أبي هريرة.

وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وبه قال كثير من التابعين؛ قال عباد: إنما الكفارة على من واقع. انظر للمزيد: الاستذكار (١٠٠/١٠).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٨/٤) وعلقه البخاري (١٦٠/٤) وعبدالرزاق (١٩٩/٤) وابن أبي شيبة (١٠٥/٣-١٠٦) بأسانيد كثيرة.

١١- باب من أكل وشرب وهو صائم ناسياً لصومه

١٣٥٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، نا أبو الأزهر، نا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلتُ وشربتُ ناسياً فقال: «**أَتِمَّ صومك فإن الله أطْعَمَكَ وسَقَاك**»(١).

وكذلك رواه هشام بن حسان وعوف بن أبي جميلة، عن ابن سيرين.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٢٩) بهذا الإسناد واللفظ.
والبخاري (٤/١٥٥) ومسلم (٢/٨٠٩) وأبو داود (٢/٧٩٠) والترمذي (٣/٩١) وأحمد (٢/٤٩١،٤٢٥) والدارمي (٢/١٣) وابن خزيمة (٣/٢٣٨) والدارقطني (٢/١٧٨) والبغوي (٦/٢٩١) كلهم من طرق عن ابن سيرين به.
والرجل هو أبو هريرة نفسه كما ذكر ذلك الدارقطني بسند ضعيف.
انظر: الفتح (٤/١٥٦).
للحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:
منها: خِلاس بن عمر مقرونا بابن سيرين.
رواه البخاري (١١/٥٤٩) والترمذي (٣/٩١) وابن ماجه (١/٥٣٥) وأحمد (٢/٣٩٥) والدارقطني (٢/١٧٨) والبيهقي (٤/٢٢٩) كلهم من =

=

طريق عوف عنهما به. إلا ابن الجارود فرواه عن خلاس وحده (٣٩/٢).

ومنها: أبو رافع عنه.

رواه أحمد (٤٨٩/٢) وابن الجارود (٤٢٠/٢) والدارقطني (١٧٩/٢) كلهم من طريق قتادة عنه. وإسناده صحيح.

ومنها: أبو سلمة عنه بلفظ: «**من أفطر في شَهْر رَمَضَان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**» رواه ابن حبان (٢١٢/٥) وابن خزيمة (٢٣٩/٣) والحاكم (٤٣٠/١) والبيهقي (٢٢٩/٤) والدارقطني (١٧٨/٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، والحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن محمد بن عبد الله الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة.

انظر: الفتح (١٥٧/٤).

والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان.

وذكر الحافظ له متابعات وشواهد لهذا الجزء أي في إسقاط القضاء.

وقال: فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق

=

لقوله تعالى:﴿ولكن يؤاخذكم بما كَسَبَتْ قلوبكم﴾، والنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه، فكذلك الصيام » انتهى.

فقه الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رَمَضَان ناسياً فعليه القضاء والأول أصح انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم: «فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يُفْطِر. وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون. وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة. وقال عطاء والأوزاعى والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل. وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل» انتهى.

وقال مالك: يبطل. انظر: الموطأ (٣٠٦/١) ومواهب الجليل (٤٢٨/٢) والمدونة (٢٠٨/١).

وأما حديث الباب فحملوه على صوم التَطَوُّع؛ قال المازري رحمه الله تعالى: والصوم على خمسة أقسام:

- واجب بإيجاب الله تعالى معين؛ كرمضان.
- وواجب بإيجاب الله تعالى مضمون في الذمة؛ كصيام الكفارات.
- وواجب بإيجاب الإنسان معين؛ كنذر صوم شهر بعينه.

١٢- باب القُبْلَة للصائم

١٣٥٤- أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم وكان أمْلَكَكُم لإرْبِه[1].

=

- وواجب بإيجاب الإنسان مضمون غير معين؛ كنذر صوم شهر بغير عينه.
- والخامس: التطوع.

فمن أفطر في جميعها عمدا فإنه يقضي ولا يكفّر إلا رمضان؛ فإنه يكفر ويقضي، ومن أفطر في جميعها سهوا فإنه يقضي ولا يكفر إلا التطوع؛ فإنه لا يقضى ولا يكفر. انتهى. انظر: المعلم (٤٢/٢).

والصحيح في هذا ما ثبتت في الأحاديث الصحيحة: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».

وكذا قال الخطابي: «إن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (٢٣٣/٤) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً من حديث علقمة، عن عائشة بهذا اللفظ (٧٧٦/٢-٧٧٧).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٣٨/١) وأحمد (٣٩/٦) والحميدي (١٠١/١)

=

=

وعبد الرزاق (١٨٨/٤) وابن خزيمة (٢٤٥/٣) وابن حبان (٢٢٢/٥) والدارمي (١٥٢/١) كلهم من طريق القاسم بن محمد، عنها به.

وله طرق أخرى عنها:

منها: طريق عروة عنها:

رواه البخاري (١٥٢/٤) ومسلم (٧٧٨/٢) وأحمد (٢٥١/٦، ٢٥٢، ٢٨٠) والشافعي في المسند (ص١٠٤) ومالك (٢٩٢/١) وعبد الرزاق (١٨٣/٤) وابن أبي شيبة (٥٩/٣) والحميدي (١٠١/١) والبيهقي (٢٣٣/٤) كلهم من طرق عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبِّل بعض نسائه وهو صائم، ثم تضحك.

قوله: « **ثم تضحك** » قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا. وقيل: تعجبت من نفسها إذا تحدثت بمثل هذا مما تستحي النساء من ذكر مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك.

وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في التفقه بها، أو سرورا بمكانها من النبي ﷺ ومنزلتها منه ومحبته لها. انظر: فتح الباري (١٥٢/٤).

ومنها: عمرو بن ميمون عنها:

رواه مسلم (٧٧٨/٢) وأبو داود (٧٧٩/٢) والترمذي (٩٧/٣) وابن ماجه (٥٣٧/١) وأحمد (٢٢٠/٦، ٢٥٨، ٢٦٤) والطيالسي (ص٢١٥) وابن أبي شيبة (٥٩/٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: كان يقبل في رَمَضَان وهو صائم.

=

ـــــــــــــــــــــــ
=

ومنها: طريق مسروق والأسود عنها:

رواه مسلم (٢/٧٧٧) وأحمد (٦/١٥٦، ٢١٦، ٢٥٢، ٢٦٣) وابن خزيمة (٣/٢٥٣) والطبراني في الصغير (٢/٢٦٠) والبيهقي (٤/٢٣٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: أتينا عائشة نسألها عن المباشرة للصائم فاستحينا فقمنا قبل أن نسألها، فمشينا لا أدري كم ثم قلنا: جئنا نسألها عن حاجة ثم نرجع قبل أن نسألها، فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين! إنا جئناك لنسألك عن شيء فاستحينا فقمنا فقالت: ما هو؟ سلا ما بدا لكما. فقلنا: أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك ولكنه كان أملك لأربه منكم.

ومنها: طريق الأسود وحده عنها:

رواه البخاري (٤/١٤٩) ومسلم (٢/٧٧٧) وأحمد (٦/١٢٨، ٢٣٠) والدارمي (١/١٩٧) وابن خزيمة (٣/٢٤٣) والبيهقي (٤/٢٣٠) كلهم من طرق عنه.

وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرت.

ويشهد لحديث عائشة ما رواه أبو سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها رضي الله عنها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حِضْتُ، فانسللتُ فأخذت ثياب حيضتي، فقال: « مالك، أنفستِ؟ » قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة. وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبلها وهو صائم. رواه البخاري (٤/١٥٢).

ورواه مسلم (٢/٧٧٩) من وجه آخر عن عمر ابن أبي سلمة، وهو
=

١٣٥٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا سهل بن محمد بن الزبير، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة أن النبي ﷺ رخَّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب وقال: « **الشيخُ يَمْلِك إربَه والشابُ يُفْسِد صومَه** »(١)

١٣٥٦- قال: وحدثني يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله(٢).

=

ربيب النبي ﷺ ، أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: « **سَلْ هذه** » يعني: أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال يا رسول الله: قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله ﷺ: « **أما والله! إني أتقاكم لله، وأخشاكم له** ».

ومن شواهده حديث حفصة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. رواه مسلم وغيره.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٢).

(٢) حسن بالشاهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٢) ولم يذكر لفظه، وأبو داود (٢/٧٨٠) كلاهما من طريق أبي العنبس به، ولفظه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

وأبو العنبس هو: الحارث بن عبيد مقبول.

=

وقوله: «الشاب يُفْسِد صومه» يعني ربما أنزل فيفسد صومه بالإنزال مع المباشرة.

=

وقال ابن كثير: ليس بالمعروف. انظر: إرشاد الفقيه (١/٢٨٦).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (٢/١٨٥). وفي إسناده ابن لهيعة.

وبهذا الشاهد يتقوى حديث أبي هريرة.

وعن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب. رواه مالك (١/٢٩٣).

وأما عبد الله بن عمر فإنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ذكره مالك.

فقه الحديث:

قال الترمذي: «اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم؛ فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه، ونقل عن سفيان الثوري والشافعي أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة».

ونقل محمد بن الحسن في الموطأ عن أبي حنيفة مثله. انظر: التعليق الممجد (٢/١٩٠-١٩١).

وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة فسد صومه بالاتفاق.

١٣- باب الحجامة للصوم

١٣٥٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رَمَضَانَ فقال وهو آخذ بيدي: «**أَفْطَرَ الحاجم والْمَحْجُوم**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦٥) وأحمد (٤/١٢٢-١٢٣) والطحاوي (٢/٩٩) والبغوي في شرح السنة (٦/٣٠٢) والحاكم (١/٤٢٨) والطيالسي (ص١٥٢) وابن حبان (٥/٢١٩) كلهم من طرق عن أبي قلابة به.

وروي هذا الحديث عن أبي قلابة من أوجه:

أحدها: الوجه الذي رواه المؤلف.

وثانيها: أبو قلابة، عن أبي أسماء الرحَبي، عن شداد بن أوس. رواه أحمد (٤/١٢٤).

وثالثها: أبو قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عنه.

أخرجه أحمد (٤/١٢٣-١٢٤) والدارمي (٢/١٤) وابن حبان (٥/٢١٨-٢١٩) والبيهقي (٤/٢٦٥) كلهم من طرق عنه به.

رابعها: أبو قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٥/٢٨٣) وأبو داود (٢/٧٧١) وابن ماجه (١/٥٣٧) كلهم =

هذا حديث قد رواه هشيم، عن منصور، عن أبي قلابة هكذا. وفيه بيان التاريخ للوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا الكلام.

١٣٥٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، أنا

=

عنه به، وليس بين أبي قلابة وشداد بن أوس أحد.

وخامسها: أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ فذكر مثله. رواه أبو داود وابن ماجه، وابن الجارود (٢/٣٧).

وأسانيده كلها صحيحة صححه علي بن المديني وغيره.

نقل الزيلعي في نصب الراية عن الترمذي في كتاب العلل الكبير قال: «قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح. فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً.... وكذلك ذكروا عن بن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان». انظر: نصب الراية (٢/٤٧٢).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث «**أفطر الحاجم والْمَحْجُوم**» من حديث ثوبان وشداد بن أوس وبه أقول. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٦٧). وكذا قال ابن راهوية وغيره من الأئمة.

قال الحافظ ابن كثير: حديث « **أفطر الحاجم والمحجوم** » رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابيا من طرق متعددة يشدُّ بعضها بعضا، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين، ومتواترة عند آخرين، وإن كان قد تكلم في بعض تلك الطرق. انتهى. انظر: إرشاد الفقيه (١/٢٨٦).

قلت: وسيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث.

الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٣/٤) وأبو داود (٧٧٣/٢) والترمذي (١٣٨/٣) وابن ماجه (٥٣٧/١) وأحمد (٢٨٦/١) والشافعي في المسند (ص١٧٩) وعبد الرزاق (٢١٣/٤) وابن أبي شيبة (٥١/٣) وأبو يعلى (٣٥٥/٤) والطبراني في الكبير (٤٠٢/١١) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عنه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف لكن تابعه الحكم. فرواه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٤٤/٥) وأحمد (٢٨٦،٢٨٠،٢٤٤/١) والطيالسي (ص٣٥٢) وابن أبي شيبة (٥١/٣) وابن الجارود (٣٨/٢) والطبراني في الكبير (٣٨٩/١١) كلهم من طرق عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس.

والحكم لم يسمع عن مقسم إلا خمسة أحاديث وهذا ليس من مسموعاته. قال بذلك كل من الترمذي والنسائي والحافظ. انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٤/٢).

ولكن له طرق أخرى عن ابن عباس:

منها: عكرمة، عنه بلفظ: إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم.

رواه البخاري (١٧٤/٤) وأبو داود (٧٧٣/٢) والترمذي (١٣٧/٣) وأحمد (٣٧٤،٣٧٢،٣٠٦،٢٣٦/١) وابن أبي شيبة (٥١/٣) والطبراني في الكبير (٣١٧/١١) كلهم من طرق عنه به.

وله طرق أخرى يأتي بعضها.

قال الشافعي: وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح لم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشرة، وحديث «**أَفْطَرَ الحاجم والْمَحْجُوم**» سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين. فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث أَفْطَرَ الحاجم والْمَحْجُوم منسوخ[1].

١٣٥٩- قلتُ: ولحديث ابن عباس هذا شاهد من حديث الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. وقال أكثرهم في حديث مقسم وميمون: احتجم وهو صائم محرم[2].

---

(١) هكذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بأن حديث الحاجم والمحجوم منسوخ، كما قال أيضاً: ليس فيه حديث يثبت، وكذا قال أيضاً ابن معين. قال أنس: أول ما كرِهَتْ الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: « **أفطر هذا** » ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. انتهى.

وفيه دليل للشافعي أيضاً على وقوع النسخ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٨/٣) وأحمد (٣١٥/١).

وقال الترمذي: حسن غريب.

ورواه عكرمة، عن ابن عباس[١] دون ذكر الإحرام، ويجوز أن يكون النبي ﷺ صام في حجّه وهو محرم تطوعاً، فاحتجم وهو صائم، ولو كان مفطراً بالحجامة لقيل: احتجم فأفطر، كما قيل: قاء فأفطر، وما لا يفطر به المتطوع لا يفطر به المفرض.

١٣٦٠- وحديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري[٢] أن

---

(١) تقدم تخريجه. نقل الحافظ عن الإمام أحمد في هذا الحديث فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم، ثم ساق الحديث من طرق لكن ليس فيها طريق أيوب، عن عكرمة. وقال: والحديث صحيح لا مرية فيه. انظر: فتح الباري (٤/١٧٧-١٧٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦٤) وابن خزيمة (٣/٢٣١،٢٤٧) والدارقطني (٢/١٨٣) والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٨٠) كلهم من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل به.
قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.
والرواية الموقوفة رواه ابن خزيمة (٣/٢٣٢) والبيهقي (٤/٢٦٤) والبزار كما في الكشف (١/٤٧٨).
قال ابن خزيمة: هذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر.
وقال في موضع آخر: فخبر قتادة وخبر أبي يحيى، عن حميد والضحاك بن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي ﷺ الرخصة في الحجامة للصائم.

النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم يؤكد هذه الطريقة في دعوى النسخ وكذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس من فتواه يؤكد ما رواه.

١٣٦١- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دُحيم، نا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه ذُكِرَ عنده الوضوء من الطعام. قال الأعمش مرةً: والحجامة للصائم فقال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج[1].

١٣٦٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، عن حميد

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦١/٤) وعلّقه البخاري (١٧٣/٤)، وسعيد بن منصور كما في التلخيص (١١٨/١) وابن أبي شيبة (٥١/٣) كلهم من طريق الأعمش.

قال ابن عدي: الأصل في الحديث أنه موقوف.

ووصله الدارقطني القطعة الأولى فقط (١٥١/١) والبيهقي (١١٦/١).

قال ابن حجر: « فيه الفُضيل بن المختار وهو ضعيف جداً، وشعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف. وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً » . انتهى

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة.

انظر: التلخيص (١١٧/١-١١٨).

قال: سمعت ثابتاً البناني وهو يسأل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف[1].

قال الشافعي ﷺ: فإن توقّى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وا لله أعلم[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٣/٤) والبخاري (١٧٤/٤) من طريق شعبة.

(٢) الأم (١٠٨/٢-١٠٩).

فقه الحديث:

حديث ابن عباس يدل على جواز الحجامة للصائم وأنه لا يفطره. وبه قال الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء. انظر: البدائع (٤٠٦/٢) وفتح القدير (٣٣٠/٢) والاستذكار (١٢٩/١٠) والأم (١٠٦/٢).

وقال أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء من الصحابة والتابعين: إنه يُفْطِر وعليه القضاء دون الكفارة. انظر: المقنع (ص٦٤) والمغني (٣٥٠/٤) وكشاف القناع (٣١٩/٢).

واستدل هؤلاء بأحاديث ثوبان وشداد وأبي هريرة وغيرهم، وهي أحاديث صحيحة فقد صححها جماعة من العلماء، وأخرج ابن الجوزي معظم أحاديث هؤلاء وزاد عليه ابن عبد الهادي توضيحاً وتخريجاً في تنقيح التحقيق مسألة ذات رقم (٣٦٧) وأجاد المحقق ا لله يحفظه، فراجعه إن شئت.

ونظراً لورود الحديث عام الفتح قال الشافعي: إنه منسوخ وحديث ابن
=

=

عباس ناسخ، لأنه ورد في حجه عام عشرة، ثم إن الشافعي رحمه الله تعالى يرى أنه من الأفضل أن لا يحتجم وهو صائم احتياطاً، فرجع الأمر إلى نهي التنزيه. ثم حديث أبي سعيد بصيغة «أرخص» تدل على أن ترك الحجامة في الصَوم أولى، لأن الرخصة تكون بعد العزيمة، وأما ما نقله ابن رشد بأن الحنفية قالوا بجواز مطلق ففيه نظر، لأن الحجامة عند خوف الإفطار تكره عند الحنفية أيضاً كما عند المالكية.

قال مالك في الموطأ: «لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلا احتجم في رَمَضَان ثم سلم من أن يُفْطِر لم أر عليه شيئاً. ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه، لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصِيام، فمن احتجم وسلم من أن يُفْطِر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء ذلك اليوم».

وقال محمد: « لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كرهت من أجل الضعف، فإذا أُمن ذلك فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ». انظر: التعليق الممجد (١٩٢/٢).

وذهب ابن عبد البر من المالكية أيضاً إلى وقوع النسخ في النهي عن الحجامة لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، وذلك في حجه كم قال الشافعي لأن ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم وصائم إلا في حجة الإسلام، لأن في الفتح لم يكن النبي ﷺ محرماً، ولأنه لم يدرك بعد ذلك مع النبي ﷺ رَمَضَان، فثبت أن ذلك كان في حجة الإسلام وهو متأخر عن قوله: «أفطر الحاجم والمَحْجُوم».

١٤- باب الشيخ الكبير يُفْطِر ويَفْتَدِي ولا قضاء عليه والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما تُفْطِرَان وتَفْتَدِيان وتَقْضِيَان وإذا خافتا على أنفسهما فهما كالمريض يُفْطِرَان ثم يقضيان

١٣٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا روح بن عبادة، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رُخِّص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يُطِيقَانِ الصَوم أن يُفْطِرا إن شاءا ويُطْعِما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما. ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فمن شَهِدَ منكم الشهر فَلْيَصُمْهُ﴾ فثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطِيقَانِ الصَوم والْحُبْلَى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٠/٤) وابن الجارود (٣٣/٢) والطبري في تفسيره كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه أبو داود (٦٣٨/٢-٦٣٩) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد بن جبير به ولفظه: ﴿وعلى الذين يُطِيقُونه فِدْيةٌ طعامُ مسكين﴾ قال: كانت الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطِيقَانِ الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. (٦٣٨/٢-٧٣٩).

=

ورواه ابن أبي عدي، عن سعيد وقال: إذا خافتا على أولادهما[1].

١٣٦٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على حملها، واشتد عليها الصِيام فقال: تُفطر وتُطعم مكانَ كل يوم مسكيناً

=

وله عن ابن عباس طرق :

منها: طريق عطاء عنه.

رواه البخاري (١٧٩/٨) والنسائي (١٩٠/٤) وعبد الرزاق (٢٢١/٤-٢٢٢) والدارقطني (٢٠٥/٢) والحاكم (٤٤٠/١) (وهذا وهم منه)، والطبراني في الكبير (٦٨/١١) والبيهقي (٢٧٠/٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه بلفظ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً. هذا لفظ البخاري.

ومنها: طريق عكرمة عنه.

رواه أبو داود (٧٣٨/٢) وعبد الرزاق (٢٢٠/٤-٢٢١) والدارقطني (٢٠٧/٢) والحاكم (٤٤٠/١) والبيهقي (٢٧١/٤) كلهم من طرق عنه ولفظه: رخص للشيخ الكبير أن يُفْطِر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) الكبرى (٢٣٠/٤) .

مداً من حنطة(١).

قال القعنبي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَر فَعِدَّةٌ من أيام أُخَرٍ﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض(٢).

وقد رواه الشافعي عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر سئل فذكره، ثم ذكر قول مالك.

١٣٦٥- أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي فذكره.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن عمر في معناه. وزاد: ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته(٣).

---

(١) وهو في الموطأ (١/٣٠٨) بلاغاً، فوصله المؤلف (٤/٢٣٠) والشافعي من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) انظر: الموطأ (١/٣٠٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤/٢٣٠).

ثم قال البيهقي: ذكره أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن أبي مريم، عن أنس بن عياض. وهذا قول مجاهد: تفطر وتعطعم وتقضي. وفي رواية قتادة عن الحسن البصري: تفطران وتقضيان. وفي رواية يونس ابن عبيد عن الحسن: المرضع إذا خافت أفطرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها: أفطرت وقضت كالمريض. انتهى.

١٣٦٦- ورُوِّينا عن أنس بن مالك؛ رجل من بني عبد الله بن كعب يعني القشيري، وليس بأنس الذي خدم النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل وَضَعَ عن المسافر شَطْرَ الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصَوم**» وإسناده مختلف فيه[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣١/٤) وأبو داود (٧٩٦/٢) والترمذي (٨٥/٣) وابن ماجه (٥٣٣/١) وأحمد (٢٩/٥،٣٤٧/٤) وعبد بن حميد (ص١٦٠) وابن خزيمة (٢٦٨/٣) والطبراني في الكبير (٢٦٣/١) كلهم من طرق عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك به في حديث طويل.

ورواه النسائي من طريق عبد الله بن سوادة، عن أبيه به (١٩٠/٤).

قال الترمذي: حديث أنس بن مالك حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد » .

وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه فقال: اختلف فيه.

وسبق تخريج هذا الحديث في باب صلاة المسافر في كتاب الصلاة. فراجعه هناك.

فقه الحديث:

فرّق العلماء بين الشيخ الكبير والعجوزة، وبين الحامل والمرضع فقالوا: الشيخ الكبير والعجوزة، إذا كانا يجهدهما الصَوم ويشق عليهما فلهما أن يُفطرا ويُطعما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما لقوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ وليس عليهما القضاء بالاتفاق.

=

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ
=

واختلف في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما فأفطرتا هل عليهما القضاء مع الإطعام، أم يكفي الإطعام دون القضاء؟

فذهب الجمهور إلى أن عليهما القضاء.

واختلفوا في الفدية: فقال أبو حنيفة: لا فدية عليهما.

وقال أحمد والشافعي: عليهما الفدية.

وفرق مالك بين الحامل والمرضع فقال: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي.

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس أنه لا قضاء عليهما لأن قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يُطِيْقُونَه فِدْيةٌ طعامُ مِسكِين﴾ يتناولهما وليس فيه إلا الإطعام، ولأن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصَوم» وإسناده مختلف فيه كما سبق، وأقل درجته أنه حسن.

وقال الجمهور: إن الآية أوجبت الإطعام، ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر، ولأنهما لا يُشبِهان الشيخ الكبير والعجوزة في العجز عن القضاء، بل هما يقدران على ذلك ولذا قال أحمد: لا أقول بقول ابن عباس وابن عمر.

وهو قول وجيه لأن المراد بوضع الصَوم يعني في مدة العذر، فإذا ذهب العذر وجب القضاء كالمريض والحائض والنفساء.

١٥- باب الحائض لا تصلي ولا تصوم وإذا طَهُرَتْ قَضَت الصَّومَ دون الصلاة

١٣٦٧- قد رُوِّيْنا في حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما رأيتُ من ناقِصَاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازِمِ من إحْدَاكُنَّ يا مَعْشَرَ النساء!**» فقلن: ولِمَ، وما نقص عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادةُ المرأةِ مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نُقْصَانِ عقلها، أوليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تصم؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو سهل بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عيسى بن ميناء، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد... فذكره في حديث طويل[1].

١٣٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية أن امرأةً سألت عائشة: ما بال

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١/١٩١) ومسلم (١/٨٧) والنسائي (٣/١٨٧) وابن ماجه (١/٤٠٩) والمؤلف في الكبرى (٤/٢٣٥) كلهم من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري مثله.

الحائض تقضي الصَوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أَحَرُوْرِيَّةٌ أنتِ؟ فقالت: لست بِحَرُورِيَّة ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصَوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

قال معمر: وأنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة مثله، والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٦) بهذا الإسناد واللفظ، والبخاري (١/٤٢١) ومسلم (١/٢٥٦) وأبو داود (١/١٨٠) والنسائي (١/١٩١-١٩٢) والترمذي (١/٢٣٤) وابن ماجه (١/٢٠٧) والدارمي (١/٢٣٣) وأحمد (٦/٣٢،٩٤،٩٧) والطيالسي (ص٢٢٠) وابن الجارود (١/١٠١) كلهم من طرق عن معاذة عنها به.

وإنكار عائشة على السؤال كان سببه أن الخوارج درجوا على إنكار السنن بآرائهم وعقولهم فخشيت أن تلقته منهم، ولما عرفتْ أن المرأة لا تريد إلا الجواب أجابت بالنص، وكأنها قالت لها: دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع.

وأما العلماء فقد تحدثوا في الفرق المذكور فقال كثير منهم: إن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصَوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة.

وأجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصَوم، وأنهما يُفطران ويقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما الصَوم، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أول النهار أو في آخره، فإذا طهرت قبل الفجر لها أن تصوم وإن لم تغتسل.

١٦- باب المسافر يُفْطِر إن شاء ثم يقضي

قال الله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَر فَعِدَّةٌ من أيام أُخَر﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

١٣٦٩- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، نا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر: أن النبي ﷺ كان في سَفَر فرأى رجلاً يُظَلَّل عليه، فسأل، فقالوا: هو صائم، فقال:«ليس من الْبِرِّ الصَومُ في السفر»(١).

قال الشافعي: فاحتمل « ليس من البر » أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة. وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يُفْطِر، ويحتمل « ليس من البر » المفروض الذي من خالفه أثم(٢).

١٣٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي وغيرهما قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٢/٤) والبخاري (١٨٣/٤) ومسلم (٧٨٦/٢) وأبو داود (٧٩٦/٢) والنسائي (١٧٧/٤) والدارمي (٩/٢) وابن الجارود (٤٦/٢) والطيالسي (ص٢٣٨) وابن حبان (٢٢٦/٥-٢٢٧) وأحمد (٢٩٩/٣،٣١٩) وابن خزيمة (٢٥٤/٣) وأبو يعلى (٤٠٣/٣) وابن أبي شيبة (١٤/٣) كلهم من طريق شعبة عنه.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٦).

الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال لرسول الله ﷺ: إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي رخصةٌ من الله تبارك وتعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»**(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٣/٤) بهذا الإسناد واللفظ ومسلم (٧٩٠/٢) والنسائي (١٨٦/٤-١٨٧) والطحاوي (٧/٢) وابن خزيمة (٢٥٨/٣) كلهم من طرق عن أبي الأسود به.

وله طرق أخرى.

رواه أبو داود (٧٩٤/٢) والحاكم (٤٣٣/١) والبيهقي (٢٤١/٤) كلهم من طريق محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة ابن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده حمزة بن عمرو بلفظ: قلت: يا رسول الله! إني صاحب ظَهْرٍ أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشَهْر -يعني رَمَضَان- وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: **«أي ذلك شئتَ يا حمزة»** واللفظ لأبي داود.

وأخرج الطبراني في الأوسط فقال: تفرد به محمد، عن حمزة.

وقال الحافظ: حمزة مجهول الحال، ومحمد بن عبد المجيد مقبول.

ومع ذلك صحح الحديث فقال ردّاً على ابن حزم في استدلاله بأن السؤال =

وقع عن صوم التَطَوُّع بدليل قوله في رواية عندهما: إني أسرد الصَوم. قال: لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده ما يقتضي أنه سأله عن الفرض. وصححهما الحاكم. انتهى. انظر: التلخيص (٢/٢٠٤).

وقد اختلف الرواة في جعل هذه القصة من مسنده أو من مسند عائشة؛ فبعضهم جعله من مسنده، وبعضهم الآخرون من مسند عائشة وكلاهما صحيح.

ولفظ حديث عائشة عن قصته: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «**إن شئتَ فصُم وإن شئتَ فأفطر**» رواه البخاري (٤/١٧٩) ومسلم (٢/٧٩٠) ومالك (١/٢٩٥) وأبو داود (٢/٧٩٣) والنسائي (٤/١٨٧) والترمذي (٣/٨٢) وابن ماجه (١/٥٣١) والدارمي (٢/٨-٩) وأحمد (٦/٤٦،١٩٣،٢٠٢) وابن الجارود (٢/٤٤-٤٥) والحميدي (١/١٠١) وابن خزيمة (٣/٢٥٩-٢٦٠) والطحاوي في شرحه (٢/٦٩) والبيهقي (٤/٢٤٣) كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

قال الحافظ: هكذا رواه الحفاظ، عن هشام.

وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبد الله بن مسلم عند الدارقطني ثلاثتهم، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو. فجعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة»

١٣٧١- ورُوِّينا عن ابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس ابن مالك ﷺ استحباب الصَوم على الفطر، وعن ابن عمر استحباب الفطر(١).

١٧- باب قضاء صوم رَمَضَانَ

١٣٧٢- رُوِّينا عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل أنهما

=

الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة أنه سأل.

لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة... فكلاهما صحيح.

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٤/٢٤٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٥-١٧).

فقه الحديث:

لا خلاف بين العلماء في مباح الصَوم في السفر وفطره، وإنما وقع الخلاف في أفضل الأمرين منهما.

فذهب أحمد والأوزاعي وبعض الصحابة والتابعين إلى أن الفطر أفضل.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين إلى أن الصَوم أفضل.

ويدل على صحة القول الأول حديث النبي ﷺ: «ليس من البر الصَومُ في السفر». وقال مجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

سئلا عن قضاء رَمَضَانَ فقال: أحص العِدَّة وصم كيف شئت[١].

١٣٧٣- ورُوِّيْنا عن رافع بن خديج، وعن أبي هريرة، وأنس بن مالك ﷺ معناه[٢].

١٣٧٤- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا أبو سهل بن زياد، نا عبيد بن عبد الواحد، نا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رَمَضَانَ: من كان عليه شيء منه فليفرق بينه إن شاء[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف أثرهما في الكبرى (٢٥٨/٤).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٥٨/٤-٢٥٩) وانظر كذلك: مصنف عبدالرزاق (٢٤٣/٤) وابن أبي شيبة (٣٢/٣) وسنن الدارقطني (١٩٣/٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٨/٤) بهذا الإسناد واللفظ ورجاله ثقات.

وعلقه البخاري (٥٣/١١) لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، وعن عائشة قالت: نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾. فسقطت متتابعات. رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر: قولها: « سقطت » يحتمل نُسخت ورفعتْ، وهو دليل على سقوط التتابع، وليس شيء بين الدفتين ﴿متتابعات﴾ فصح سقوطها ورفعهُا. وعلى هذا جمهور العلماء. وهو قول طاووس ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير، وجماعة. وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق. وكلهم مع ذلك يستحبونها متتابعات » انتهى. انظر: الاستذكار (١٨٠/١٠).

١٣٧٥- ورُوِّيْنا جواز تفريقه في حديث مرسل عن النبي ﷺ(١).

١٣٧٦- ورُوِّيْنا في جواز تأخير القضاء إلى شَعْبَان ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد، أنا يحيى هو ابن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول: كان يكون عليّ الصَوم من رَمَضَانَ فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شَعْبَان.

ورواه زهير بن معاوية، عن يحيى، وقال يحيى: الشغل من رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/٤) ولفظه: قيل: يا رسول الله! رجل كان عليه قضاء من رَمَضَان فقضى يوماً أو يومين منقطعين أيجزئ عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أرأيت لو كان عليه دين فقضاه درهماً ودرهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت؟»** قال: نعم. قال: **«يقضى عنه»**.
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٢/٣) عن صالح بن كيسان، وقيل: عن محمد بن المنكدر، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.
وجاء مسندا عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال في قضاء رمضان: « **إن شاء تتابع** » رواه الدارقطني وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر. وقال: ورواه مرسلا عن محمد بن المنكدر. وقال: حسن. انتهى.
والصحيح الثابت عن ابن عمر وعليّ رضي الله عنهما أنه يصوم متابعا كما أفطر. وبه قال الحسن والشعبي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/٤) وقال: رواه البخاري =

قلتُ: فإن فرّط حتى يأتي رَمَضَانَ آخر.

١٣٧٧- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن

=

ومسلم جميعاً في الصحيح: البخاري (١٨٩/٤) ومسلم (٨٠٣/٢) ورواه أيضاً أبو داود (٧٩١/٢) ومالك (٣٠٨/١) وابن ماجه (٥٣٣/١) وعبدالرزاق (٢٤٥/٤) وابن أبي شيبة (٩٨/٣) وابن خزيمة (٢٦٩/٣) وابن الجارود (٤٧/٢) والبغوي (٣١٩/٦) كلهم من طرق عن أبي سلمة عنها به.

ورواه الترمذي (١٤٢/٣) والطيالسي (ص٢١١) وأحمد (١٢٤/٦، ١٣١) وابن أبي شيبة (٩٨/٣) وابن خزيمة (٢٧٠/٣) من طريق إسماعيل السدي، عن عبد الله البَهِي عنها.

ولفظه: ما كنت أقضي ما يكون عليّ من رَمَضَان إلا في شَعْبَان حتى توفي رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقول يحيى: الشغل يعني: يمنعني الشغل برسول الله ﷺ، وتعني بالشغل أن كل واحدة منهن كانت مهيأة لرسول الله ﷺ، مترصدة لاستماعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريدها، و لم تستأذنه في الصَوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها، فتفوتها عليه، وهذا من الأدب، ثم إنها كانت تصومه في شَعْبَان، لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شَعْبَان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار. شرح النووي لمسلم (٢٢/٨).

الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رَمَضَان وعليه رَمَضَان آخر، قال: يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه[١].

ورُوِّيناه عن أبي هريرة[٢].

١٣٧٨- ورُوِي عن ابن عباس في المريض يُفْطِر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء، فإن صح ففَرَّط في القضاء حتى مات فقد:

١٣٧٩- فقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صوم شَهْر رَمَضَان وعليه نذر صوم شَهْر آخر قال: يطعم ستين مسكيناً[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (٤/٢٥٣) وعبد الرزاق (٤/٢٣٦).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٣) وعبد الرزاق (٤/٢٣٤) والدارقطني (٢/١٩٧) ولفظه: عن النبي ﷺ أنه قال في رجل مرِض في رمضان فأفطر، ثم صحَّ و لم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: « **يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الذي أفطر فيه، ويُطعم كل يوم مسكينا** » رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن نافع الجلاّب، عن عمر بن موسى وقال: هما ضعيفا.
ثم رواه الدارقطني موقوفا. وقال: إسناد صحيح.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٤) بهذا الإسناد واللفظ وعبد الرزاق (٤/٢٤٩).

كذا رواه ابن ثوبان.

وفي رواية سعيد بن جبير وميمون بن مهران، عن ابن عباس أنه قال في صوم رَمَضَان: يُطعم عنه، وفي النذر: يصوم عنه وَلِيّه[١].

وفتواه في المُنذِر يوافق روايته عن النبي ﷺ في امرأة جاءت إليه فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال: «**أكنتِ قاضِيةً عنها ديناً لو كان عليها؟**» قالت: نعم. قال: «**فصُومِي عنها**» .

وفي رواية أخرى: أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم. قال: «**فصُومِي عن أمك**»[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٤) وعبد الرزاق (٤/٢٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٥-٢٥٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٠٤) عن إسحاق بن منصور وعبد بن حُميد وابن أبي خلف، عن زكريا بن عدي عن الحكم، عن سعيد بن جبير عنه.

ورواه البخاري (٤/١٩٢-١٩٣) والترمذي (٣/٨٧) وابن ماجه (١/٥٥٩) والطحاوي في مشكله (٣/٢٢١) والبيهقي (٤/٢٥٥) والبغوي (٦/٣٢٤-٣٢٥) كلهم من طرق عن سعيد بن جبير، عنه.

يبدوا أن هذا الحديث جاء بألفاظ مختلفة؛ ففي حديث عائشة عند الشيخين: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه** » وفيه عموم، وفي حديث ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضي عنها؟ قال: « **نعم؛ فدين الله أحق أن يقضى** ». =

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ فقال: « **لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟** » قال: نعم. قال: « **فدين الله أحق أن يُقضى** » .

وفي رواية عنه أيضاً: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: « **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدّى عنها؟** » قالت نعم: « **فصومي عن أمك** ». هذا لفظ الشيخين من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند البخاري: قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما. وفي رواية مجاهد وعطاء وسعيد ابن جبير وغيرهم عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: «إن أختي ماتت» وهي عند البخاري.

وفي حديث بريدة بن الحُصيب قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. قال: « وجب أجرك، وردها عليكِ الميراث » قالت يا رسول الله: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنه» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: « حُجي عنها » وفي رواية: صوم شهرين. وكلاهما في صحيح مسلم.

ونظرا لوجود هذا الخلاف ادعى البعض الاضطراب، ولا داعي له؛ لأن الغرض منها بيان مشروعية الصوم والحج عن الميت، ولا يؤثر في صحة الحديث كون السائل رجلا أو امرأة؛ لتعدد القصة، ولتعدد السؤال عن نوع الصوم؛ فمرة كان السؤال عن قضاء الصوم عامة، وثانية عن صوم نذر، وثالثة عن صوم شهر، أو صوم خمسة عشر يوما، أو صوم شهرين

١٣٨٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»[1] وهذا إسناد صحيح.

١٣٨١- وقد رُوِيَ عن عائشة أنه قالت في امرأة تُوُفِّيَتْ وعليها قضاء رَمَضَان: يطعم عنها[2].

١٣٨٢- وعن ابن عمر: من مات وعليه صِيام رَمَضَان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مداً من حنطة[3]. ورُوِي عنه في الإطعام

=

متتابعين، فالمحتمل من هذا أن يكون البعض من شهر رمضان، والبعض الآخر من غير رمضان.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (٤/٢٥٥).

وأخرجه البخاري (٤/١٩٢-١٩٣) ومسلم (٢/٨٠٥) وأبو داود (٢/٧٩١-٧٩٢) وأحمد (٦/٦٩) وابن حبان (٥/٢٣٣) والطحاوي في مشكله (٣/١٤٠) والدارقطني (٢/١٩٤-١٩٥) وابن الجارود (٣/٢١٣) وابن خزيمة (٣/٢٧١) والبغوي (٦/٣٢٤) كلهم من طرق عن عبيد الله ابن أبي جعفر به.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٥٤) موقوفا، وهو الصحيح.

عن الميت مرفوعاً وليس بالقوي[١].

وحديث الصَوم عنه أصح إسناداً. روته عائشة وابن عباس وبريدة بن الحُصَيب، عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٥) والترمذي (٣/٨٧) وابن ماجه (١/٥٥٨) وابن خزيمة (٣/٢٧٣) كلهم من طريق أشعث بن سوار، عن محمد، عن نافع عنه.

قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفا».

ومحمد هو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفي سنن ابن ماجه: محمد بن سيرين. قال المزني: هذا وهم، ولم ينسبه الترمذي، ثم قال: هو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال البيهقي: وهو كثير الوهم، وإنما وراه أصحاب نافع عن ابن عمر موقوفا. انتهى.

قلت: والراوي عن ابن أبي ليلى هو: أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف أيضاً عند أكثر أهل العلم.

(٢) قد تقدم تخريج حديث عائشة وابن عباس.

وأما حديث بريدة بن الحُصَيب فرواه مسلم (٢/٨٠٥) والترمذي (٣/٤٥) وابن ماجه (١/٥٥٩) وأحمد (٥/٣٥٩) وعبد الرزاق (٤/٢٣٩) والحاكم (٣/٤٥) كلهم من طريق سليمان بن بريدة، عنه في حديث طويل في قصة امرأة أتت النبي ﷺ وفيه: يا رسول الله! إن أمي كان عليها صوم شَهْر، فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». وفي رواية: إنها لم تحج قط، =

أفأحج عنها، قال: « حُجي عنها »

فقه الحديث:

مسائل هذا الباب جلية، اختلف الفقهاء في الذي عليه قضاء رَمَضَان فأخره إلى أن دخل رَمَضَان فهل عليه مع القضاء بعد رَمَضَان فدية؟

فقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة إن كان تأخيره بعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان تأخيره بغير عذر فعليه مع القضاء فدية وهي إطعام مسكين كل يوم وبه قال أحمد والشافعي ومالك.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة كما لو أخر الأداء والنذر بل عليه أن يقضي فقط.

ثم اتفق الجمهور على أن لقضاء رَمَضَان وقتاً موسعاً إلى أوائل شَعْبَان ولا يجب عليه المبادرة بالقضاء بعد العيد كما زعم أهل الظاهر وهو مخالف لما قالته عائشة.

وإن مات وعليه الصوم يصوم عنه وَلِيّه.

قال الشافعي في القديم: فإن كان ثابتا صِيمَ عنه كالحج عنه.

قال البيهقي: قد ثبت ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢٥/٨) : « وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلا، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه

والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة » .

ثم قال: وبه قال أبو ثور والليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره.

وقال: وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت، وبه قال أبو حنيفة. وذكر جماعة من الصحابة ثم قال: تأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل. وأي ضرورة إليه؟! وأي مانع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها » انتهى.

وقال المازي في المعلم (٢/٣٩) : أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز أن يصوم عن الميت وليُّه أحمد وإسحاق وغيرهما، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك؛ يتأولون هذا الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم، فيكون الإطعام قائما مقام الصيام » انتهى.

وضعف هذا التأويل بيِّن كما قال النووي؛ فإن قوله عليه السلام: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليّه** » كيف يصح تأويل بالإطعام؟

وقوله: « **صام عنه وليّه** » قال الحافظ: هو خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليُّه » انتهى.

إلا أن يقال: إن الطعام ينوب عنه، قال سبحانه وتعالى: ﴿**أو عدل ذلك صياما**﴾ فدلّ على أنهما يتناوبان، ولكن أحسن من هذا أن يقال: إن شاء صام على ظاهر الحديث، وإن شاء أطعم.

وقال البيهقي في الخلافيات – بعد أن سرد الأحاديث –: « مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد =

صحتها. وهذه الأخبار ثابتة، ولا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها » انظر: مختصر الخلافيات (٣/ ٧٠).

ثم فنّد الأحاديث الواردة في المنع أن يصوم أحد عن أحد.

وما ورد من فتوى ابن عباس وعائشة أنهما قالا بالكفارة دون ذكر الصوم عنه، مع أنهما رويا الحديث المرفوع في القضاء عن الميت، فدل على أن المراد بالحديث المرفوع فعل ما يكون قضاء لصومه، وهو الإطعام الذي فسره.. الخ.

قال: « الأحاديث المرفوعة أصح إسنادا، وأحفظ رجالا من الذي روي موقوفا، فالأحاديث على ظاهرها حتى يأتي دلالة على غير ذلك ».

وأما الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فجعل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدهما: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

والثاني: أنه يصام عنه فيهما، وهذا قول أبي ثور. وأحد قولي الشافعي.

والثالث: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وقول أبي عبيد، والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس، روى الأثرم عنه أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام.

قال الحافظ ابن القيم: وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال. انتهى.

١٨- باب استحباب السَحُور

١٣٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، نا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «**تسحّروا فإن في السَحُور بركة**»(١).

=

ثم أقام الأدلة على ذلك. انظر: تهذيب السنن (٣/٢٨١).

وقد أشار إليه أبو داود بعد أن أخرج حديث عائشة: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه** » قال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل. انتهى.

وأغرب القول في هذا ما رواه البخاري (٤/١٩٢) عن الحسن معلقا: « إن صام ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز » انتهى.

قال الحافظ: هذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح، ثم قال: قال النووي في شرح المهذب: هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب، وقياس المذهب الإجزاء » انتهى.

ثم اتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض، أو السفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه. وحُكي ذلك عن طاووس أيضاً. قاله الخطابي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن إياس (٤/١٣٩).

ورواه أيضاً مسلم (٢/٧٧٠) والنسائي (٤/٢٤١) وابن ماجه (١/٥٤٠)

=

١٣٨٤- ورُوِّينا عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَحُور**»(١) ومعناه في

= والدارمي (٦/٢) وأحمد (٩٩/٣، ٢٢٩) وابن أبي شيبة (٨/٣) وابن الجارود (٣٤/٢-٣٥) وعبد الرزاق (٢٢٧/٤) وابن خزيمة (٢١٧/٣) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عنه به.

وله طريق آخر عن أنس:

رواه أحمد (٢١٥/٣) والطيالسي (ص٢٦٨) وابن حبان (١٩٤/٥) وأبو يعلى (٢٣٥/٥) كلهم من طريق قتادة عنه.

ورواه مسلم (٧٧٠/٢) والترمذي (٧٩/٣) والنسائي (١٤١/٤) والبيهقي (٢٣٧/٤) كلهم عن أبي عوانة، عن عبد العزيز وقتادة عنه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٦/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، عن ابن وهب (٧٧١/٢) وأبو داود (٧٥٧/٢) والترمذي (٨٠/٣) والنسائي (١٤٦/٤) وأحمد (٢٠٢/٤، ٢٩٧) وعبد الرزاق (٢٢٩/٤) والدارمي (٦/٢) وابن أبي شيبة (٨/٣) وابن خزيمة (٢١٥/٣) وابن حبان (١٩٧/٥) كلهم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه به.

قال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحور، وفيه إعلام بأن هذا الدين يُسر لا عُسر فيه؛ وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله عزّ وجلّ ذلك ورخص في الطعام والشراب =

حديث العرباض بن سارية: «**الغداء المبارك**»[(١)].

=

إلى وقت الفجر بقوله: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ انتهى.

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٦) وأبو داود (٢/٧٥٧-٧٥٨) والنسائي (٤/١٤٥) وأحمد (٤/١٢٦) وابن أبي شيبة (٣/٩) وابن خزيمة (٣/٢١٤) وابن حبان (٥/١٩٤) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العرباض. قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: « **هلُمّ إلى الغداء المبارك** ».

وأبو رُهْم: هو أحزاب بن أسيد السَمعي؛ مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة.

وفي الإسناد علتان: احداهما: يونس بن سيف؛ فإنه مقبول كما قال الحافظ، والأخرى: الحارث بن زياد؛ فإنه مجهول، وقد أطلق بعض النقاد عليه بأنه ضعيف، وجعله الحافظ في مرتبة: (لين الحديث).

وله شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب.

رواه أحمد (٤/١٣٢) والنسائي (٤/١٤٦) كلاهما من طريق خالد بن معدان عنه بلفظ: «**عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك**».

وله شاهد آخر من حديث أبي الدرداء.

رواه ابن حبان (٥/١٩٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سلام، عن راشد بن سعد عنه.

وله شاهدان آخران ذكرهما الهيثمي من حديث عمر بن الخطاب

=

١٣٨٥- وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : «نِعْمَ سَحُور المؤمن التمر»(١).

١٩- باب ما يستحب من تأخير السَحُور وتعجيل الفطور

١٣٨٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٢).

وحديث عائشة. انظر: مجمع الزوائد (٣/١٥١).

ومجموع هذه الشواهد يقوي الحديث.

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٧) وأبو داود (٢/٧٥٨) وابن حبان (٥/١٩٧) كلهم من طرق عن محمد بن موسى، عن سعيد المقبري عنه به.

وله شاهد عن جابر. رواه البزار كما في المجمع (٣/١٥١) وكشف الأستار (١/٤٦٥).

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٧) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٤/١٩٨)، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٢/٧٧١).

ورواه أيضاً الترمذي (٣/٧٣) وابن ماجه (١/٥٤١) وأحمد (٥/٣٣٧،

١٣٨٧- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الخليل الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، نا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكة، نا يحيى بن سعيد بن سالم القداح، نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي راود، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السَحُور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»** .

٣٣٩، ٣٤٣) وعبد الرزاق (٢٢٦/٤) والشافعي في المسند (ص١٠٤) وابن أبي شيبة (١٣/٣) والدارمي (٧/٢) وعبد بن حميد (ص١٦٨-١٦٩) وابن خزيمة (٢٧٤/٣) وابن حبان (٢٠٧/٥-٢٠٨) كلهم من طرق عن أبي حازم به.

وقد رُوِيَ عنه بلفظ آخر: **«لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»** قال: وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس أفطر. رواه ابن خزيمة (٢٧٥/٣) وابن حبان (٢٠٩/٥) والحاكم (٤٣٤/١) كلهم من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي حازم عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال ابن خزيمة: « هكذا حدثنا ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد لعله من كلام الثوري، أو من قول أبي حازم فأدرج في الحديث ».

وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: تحفة المحتاج (٨٩/٢-٩٣).

تفرد به عبد المجيد، عن أبيه[1].

١٣٨٨- ورُوِي عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس[2]. وقيل: عن أبي هريرة مرفوعاً[3].

١٣٨٩- ورُوِي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ثلاثة من النبوة فذكرتهن[4].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٢) والطبراني في الصغير (١٧٧/١) والعقيلي في الضعفاء (٥٠٥/٤) وابن عدي (١٩٨٣/٥) كلهم من طريق يحيى بن سالم القداح عنه.

ويحيى بن سعيد بن سالم القداح وعبد المجيد تكلم فيهما. انظر: العقيلي وابن عدي وميزان الذهبي (٣٨٧/٤).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (١٥٥/٣).

ولمزيد من التحقيق انظر تعليقي على "فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور".

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٨/٤) وأبو داود الطيالسي (ص٣٤٦) وعبد بن حميد (ص٢١٢) والطبراني في الكبير (١٩٩/١١) وابن حبان (١٣٠/٣) كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح عنه.

وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف.

(٣) أشار إليه المؤلف في الكبرى (٢٩/٢، ٢٣٨/٤).

(٤) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٢) وصحح المؤلف من طريق

٢٠- باب من أفْطَرَ في رَمَضَان ثم بان له أن الشمس لم تَغْرُب

١٣٩٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، نا ابن نمير، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غَيْمٍ، ثم بَدَتْ لنا الشمسُ.

فقلت لهشام: فأمِرُوا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من ذلك(١).

=

محمد بن أبان، عن عائشة، وتعقبه ابن التركماني فقال: قلتُ: ذكر صاحب الميزان محمداً هذا وذكر له هذا الأثر، وحكى عن البخاري قال: لا يعرف له سماع من عائشة.

وفي الأحاديث دليل على تعجيل الإفطار خلافاً لأهل الكتاب من اليهود والنصارى فإنهم كانوا يؤخرون الإفطار تعذيباً للنفس وتقهيراً لها، وهذا خلاف ما يدعو إليه الإسلام من إعطاء النفس حقها من الأجرة مثل العامل الذي يعمل ويستحق الأجر بعد العمل، وتأخيره يُعَدّ ظلماً وعدواناً فكذلك تعذيب النفس بعد غروب الشمس ومنعها من الطعام والشراب يُعَدّ ظلماً للنفس وعدواناً لها. ولذا استحب أهل العلم تأخير السَحُور وتعجيل الإفطار.

وإليه يشر حديث أبي ذر مرفوعا: « **لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخّروا السحور** » رواه أحمد وغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٧) وقال: رواه البخاري في =

١٣٩١- ورُوِّيْنا في أصح الروايتين عن عمر بن الخطاب أنه قال في مثل ذلك: من كان أفْطَرَ فليصم يوماً مكانه والله أعلم(١).

الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة (٤/١٩٩).
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٧٦٥) وابن ماجه (١/٥٣٥) وأحمد (٦/٣٤٦) وابن أبي شيبة (٣/٢٤) وابن خزيمة (٣/٢٣٩) والدارقطني (٢/٢٠٤) كلهم من طريق أبي أسامة عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢١٧) والمعرفة (٦/٢٥٨).
ومالك (١/٣٠٣) عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب. ولفظه في الموطأ: « الخطب يسير وقد احتهدنا » . قال مالك: يريد به القضاء.
وما فهمه مالك رحمه الله تعالى هو الثابت عن عمر رضي الله عنه في روايات أخرى، منها ما رواه عبد الرزاق (٤/١٧٨) عن ابن جريج قال: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مَغيم، ثم نظر ناظر، فإذا الشمس، فقال عمر: « الخَطب يسير وقد احهدنا، نقضي يوما مكانه » انتهى.
لقد أورد البيهقي عدة روايات عن عمر تدل على وجوب القضاء. وقال: «وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء» ثم أسند عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رَمَضَان والسماء مُتَغَيِّمَة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجتْ

=

لنا عِساسٌ من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تَجَانَفْنا لإثم. قال: «وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعُدُّها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون». انتهى.

قال الخطابي: اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا فقال أكثر أهل العلم: القضاء واجب عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه. ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، ورُوِي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً.

ثم قال: «الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز منه ممكن» انتهى.

وهذا الذي قال به جمهور أهل العلم منهم مالك أيضاً إلا أنه قاسه على الناسي، وسبق القول في الناسي أنه لا قضاء عليه إلا عند مالك.

ويقاس على الأكل قبل غروب الشمس، التسحر بعد طلوع الفجر في إيجاب القضاء عند الجمهور، ودليلهم في ذلك أيضاً لو غُمّ هلال رمضان فأفطروا، ثم قامت الحجة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يوما.

٢١- باب ما يُسْتَحَب أن يُفْطِر عليه وما يقول

١٣٩٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران بمكة، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، نا الحضرمي، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يُفْطِر قبل أن يُصَلِّيَ على رُطَبات، فإنْ لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حَسَا حَسَواتٍ من ماء(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل (٧٦٤/٢-٧٦٥).

وهو في سننه (١٦٤/٣).

ورواه أيضاً الترمذي (٧٠/٣) وأبو يعلى (٥٩/٦) والدارقطني (١٨٥/٢) والحاكم (٤٣٢/٢) كلهم من طريق ثابت عنه.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وجعفر بن سليمان صدوق يتشيع من رجال مسلم.

وله طرق أخرى:

منها: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه بلفظ: أن النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يُفْطِر ولو كان شربة من ماء. رواه ابن خزيمة (٢٧٦/٣) والبزار (٤٦٨/١) كما في كشف الأستار، والحاكم (٤٣٢/١) والبيهقي =

١٣٩٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن داود الرزاز، نا أبو عمرو بن السماك، نا محمد بن عبد القزاز، نا عبد الله بن بكر

=

(٢٣٩/٤) كلهم من طرق عنه به.

ومنها: سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب عنه.

ولفظه: «**من وجد تمراً فليُفْطِر عليه، ومن لا فليُفْطِر على ماء فإن الماء طهور**».

رواه الترمذي (٦٨/٣-٦٩) وابن خزيمة (٢٧٨/٣) والحاكم (٤٣١/١) والطبراني في الصغير (٢٠٣/٢) والبيهقي (٢٣٩/٤) كلهم من طرق عنه به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى: حديث سعيد بن عامر وهمٌ يهم فيه سعيد، والصحيح حديث عاصم، عن حفصة بنت سيرين (وسيأتي هذا الحديث).

وقال الترمذي: لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ وهوأصح من حديث سعيد بن عامر. انتهى

وقال البيهقي: رواه سعيد بن عامر، عن شعبة فغلط في إسناده.

وقد أشار أبو حاتم إلى ذلك فقال: سعيد بن عامر هو صدوق وكان رجلاً صالحاً وكان في حديثه بعض الغلط.

السهمي، نا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن امرأة يقال لها الرباب من بني ضبة، عن سليمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أفطَرَ أحدكم فلْيُفطِر على تمر، فإن لم يجد فعلَى ماء، فإن الماء طهور**»[(١)].

١٣٩٤- ورُوِّينا عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أفْطَـرَ قـال: «**ذهب الظمأُ وابتلّت العروقُ وثبت الأجرُ إن شاء الله**»[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٨/٤) وأبو داود (٧٦٤/٢) والترمذي (٧٠/٣) وابن ماجه (٥٤٣/١) وأحمد (١٧/٤، ٢١٤) والطيالسي (ص١٦٣) وعبد الرزاق (٢٢٤/٤) وابن أبي شيبة (١٠٧/٣) والدارمي (٧/٢) وابن خزيمة (٢٧٨/٣) والطبراني في الكبير (٣٣٤/٦) والحاكم (٤٣٢/١) كلهم من طرق عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين عنها به.

ورواه عبد الرزاق (٢٢٤/٤) وأحمد (٢١٤/٤) وابن حبان (٢١٠/٥) والطبراني في الكبير (٣٣٣/٦) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن حفصة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وصححه أبو حاتم الرازي أيضاً. انظر: التلخيص (١٩٨/٢).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٤) وأبو داود (٧٦٥/٢) والدارقطني (١٨٥/٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٢٨) =

١٣٩٥- وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفْطَرَ قال: «اللهم لك صُمْتُ وعلى رزقك أفطرت»(١).

=

والحاكم (١/٤٢٢) كلهم من طرق عن علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، ثنا مروان بن سالم قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال... فذكر الحديث.

قال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن، وأقره الحافظ في التلخيص (٢/٢٠٢)، وقال فيه في تقريبه: ثقة له أوهام.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وقد احتجا بالحسين بن واقد ومروان بن المقفع.

وتعقبه الذهبي فقال: على شرط البخاري احتج بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم.

وقال الحافظ في التهذيب: زعم الحاكم في المستدرك أن البخاري احتج به (أى مروان) فوهم لعله اشتبه عليه بمروان الأصغر.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٣٩) وأبو داود (٢/٧٦٥) وابن أبي شيبة (٣/١٠٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٧٩) وابن المبارك في الزهد (ص٤٩٥) والدينوري في عمل اليوم واللَّيْلَةَ (ص٢٢٦) من طرق عن حصين، عن معاذ بن زهرة به.

إلا أن الدينوري أدخل رجلاً بينه وبين معاذ. وهذا مرسل لأن معاذاً تابعي على الراجح وفيه جهالة.

وفي الباب أحاديث أخرى:

=

١٣٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا روح بن عبادة، نا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أفْطَرَ عند أهل بيت قال: «**أفْطَرَ عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأخْيارُ الأبرارُ، ونزلت عليكم الملائكة**»(١).

=

فمنها حديث أنس: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وكتاب الدعاء له (١٢٢٩/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢١٧/٢) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن ثابت، عنه بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**بسم الله اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، تقبل مني إنك أنت السميع العليم**».

وهذا الإسناد ضعيف جداً لكون داود بن الزبرقان فإنه متروك؛ وقال الحافظ: إسناده ضعيف، فيه داود بن الزبرقان وهو متروك. التلخيص (٢٠٢/٢).

وحديث ابن عباس: رواه ابن السني (ص١٢٨) والطبراني في الكبير (١٤٦/١٢) والدينوري في عمل اليوم والليلة (ص٢٢٦) كلهم عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عنه مثل حديث أنس.

إسناده ضعيف جداً، عبد الملك قال الذهبي فيه: تركوه ونقل عن السعدي: دجال.

وقال الحافظ في التلخيص: سنده ضعيف، وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٥٦/٣).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٤) وأحمد (١١٨/٣، ٣٠١)

=

=
والدارمي (٢/٢٥) وابن أبي شيبة (٣/١٠٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٢٩١-٢٩٢) والطبراني في كتاب الدعاء (٢/١٢٣١) كلهم عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس، عنه به.

ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس فقد رآه رُؤية. قاله أبو حاتم.

وقال ابن حبان: كان يدلس فكل ما روى عن أنس فقد دلس عنه، و لم يسمع من أنس ولا من صحابي.

وقال البيهقي: « هذا مرسل لم يسمعه يحيى، عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زينب ويقال: ابن زبيب، عن أنس ».

ولكن للحديث طرق عن أنس:

منها: معمر، عن ثابت، عنه بلفظ: أن النبي ﷺ جاء إلى سعيد بن عبادة فجاء بخبز وزيت، فأكل ثم قال النبي ﷺ: «**أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلّتْ عليكم الملائكة**» رواه أبو داود (٤/١٨٩) وأحمد (٣/١٣٨) وعبد الرزاق (٤/٣١١) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٤٠) والطبراني في الدعاء (٢/١٢٣٢) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به.

صحّح النووي إسناده في الأذكار، وتقبه ابن حجر بأن معمراً في روايته عن ثابت مقدوح فيها.

وقال ابن المديني: في رواية معمر، عن ثابت غرائب منكرة. وقال ابن معين: معمر عن ثابت لا تساوي شيئاً. وساق العقيلي في الضعفاء عدة أحاديث من رواية معمر، عن ثابت، منها هذا الحديث وقال: كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها وليس محفوظة وكلها مقلوبة.

=

ورُوِّيْناه في موضع آخر عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ(١).

٢٢- باب فضل شَهْر رَمَضَان وصيامه وقيامه.

قال الله عز وجل: ﴿شَهْر رَمَضَان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

١٣٩٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان المرادي، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله

=

ثم قال: ولو وصف الشيخ المتن بالصحة لكان أولى، لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً. انظر: الفتوحات الربانية (٤/٤٣٤).

ومنها: طريق قتادة عنه ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال: «**أفطر عندكم الصائمون وآكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة**».

رواه ابن السني (ص١٢٩) والدينوري في عمل اليوم والليلة (ص٢٢٧) والطبراني في الدعاء (١٢٣٣/٢) كلهم من طريق عمران القطان عنه به.

وعمران القطان هو: ابن داوَر -بفتح الواو بعدها راء- ابن العوام القطان البصري. قال الحافظ: صدوق يهم رمي برأي الخوارج.

وبمجموع الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن. وقد يرى الحافظ أيضاً أن المتن محفوظ وصحيح.

(١) سبق ذكر هذا الطريق.

ﷺ: «إذا جاء رَمَضَان فُتِحَت أبوابُ الجنة، وغُلِّقَتْ أبواب جهنم، وسُلْسِلَت الشياطين»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب (٧٥٨/٢)
وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن ابن شهاب (١١٢/٤).
وأخرجه أيضاً النسائي (١٢٧/٤-١٢٨) وأحمد (٢٨١/٢، ٤٠١)
وعبدالرزاق (١٧٦/٤) وابن حبان (١٨٣/٥) وعبد بن حميد (ص١٢٠)
كلهم من طرق عن الزهري به.
وله طرق أخرى عن أبي هريرة:
منها: أبو قلابة عنه بلفظ: «قد جاءكم رَمَضَان شَهْر مبارك، افترض عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلّ فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شَهْر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ».
رواه النسائي (١٢٩/٤) وأحمد (٢٣٠/٢، ٤٢٥) وابن أبي شيبة (١/٣)
والبيهقي في فضائل الأوقات ص(١٤٢) كلهم من طرق عن أيوب عنه به.
وأبو قلابة لم يسمع عن أبي هريرة كما في التهذيب (٢٢٥/٥).
ومنها: طريق أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. بلفظ: «إذا جاء رَمَضَان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين» رواه البخاري (١١٢/٤) ومسلم (٧٥٨/٢) والنسائي (١٢٨/٤) وأحمد (٣٥٧/٢) والدارمي (٢٦/٢) وابن خزيمة (١٨٨/٣) والبيهقي (٢٠٢/٤) كلهم من طرق عنه به.

١٣٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، نا أحمد بن عبد الجبار، أنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من رَمَضَان صُفِّدَت الشياطينُ مَرَدَةُ الجن، وغُلِّقَتْ أبواب النار فلم يفتح منها بابٌ، وفُتِحَتْ أبواب الجنان فلا يُغلَق منها بابٌ، ونادَى مُنادٍ: يا باغي الخير أقبِل ويا باغي الشر أقصر و لله عتقاء من النار**» .

زاد فيه أبو كريب ، عن أبي بكر بن عياش : « **وذلك عند كل ليلة** »[1].

---

(١) مختلف في رفعه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (٤٢١/١) والترمذي (٥٧/٣) وابن ماجه (٥٢٦/١) وابن خزيمة (١٨٨/٣) وابن حبان (١٨٣/٥) والبغوي (٢١٥/٦) كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش، عنه به.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر. وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله. قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي وهو كما قالا. فإن أبا بكر بن عياش من رجال الشيخين، =

١٣٩٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من صام رَمَضَان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

=

ويجوز أن يكون فيه قول البخاري هو الصحيح لأنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٤/٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن سفيان (٢٥٥/٤).

ورواه أيضاً مسلم (٥٢٣/١-٥٢٤) ومالك (١١٣/١) وأبو داود (١٠٣/٢) والنسائي (١٣٩/٤) والترمذي (١٦٢/٣) وابن ماجه (٥٢٦/١) وأحمد (٢٣٢/٢، ٢٤١، ٢٨١) وعبد الرزاق (٢٥٨/٤) وابن أبي شيبة (١/٣) والحميدي (٤٤٠/٢) وابن الجارود (٤٩/٢-٥٠) والدارمي (٢٦/٢) وابن خزيمة (٣٣٤/٣) وابن حبان (١٨٢/٥) كلهم من طرق عن أبي سلمة به.

وعند بعضهم زيادة وهي: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رَمَضَان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة.

وفي آخره زيادة أيضاً بلفظ: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما.

١٤٠٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من صام شَهْر رَمَضَان وقامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما مضى من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما مضى من ذنبه»**[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في فضائل الأوقات (ص٥٢) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه الترمذي (٣/٦٧) وابن ماجه (١/٤٢٠) وأحمد (٢/٣٨٥،٥٠٣) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عنه به. وإسناده صحيح.

وقوله: «إيماناً واحتساباً» أي نية وعزيمة وهو أن يصومه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبة نفسه، غير كارهة له، ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه، ولكن يغتنم طول أيامه لعظم ثوابه. قاله الخطابي.

وبهذه المناسبة أنقل هنا المقال الذي حررتُه قبل سنوات، وطبع في مجلة الجامعة الإسلامية بعنوان: «صلاة التراويح» لأن قيام ليلة رَمَضَان يحصل بصلاة التراويح كما قال النووي وغيره.

١- التراويح لغة: جمع ترويحة -أي ترويح النفس واستراحتها-

وفي القاموس: «منها: ترويحة شَهْر رَمَضَان سميت بها لاستراحة بعد كل أربعة ركعات. يقال: استروح أي وجد الراحة» انتهى.

ثم غلب اسم التراويح على الصلوات التي تصلى في ليالي رَمَضَان، ويجلس =

الإمام بعدكل أربع ركعات، ولذا يقال: ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة. وقد روى الإمام البيهقي في سننه بسنده عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح، فأطال حتى رحمتُه فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**».

قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي. البيهقي (٢/٤٩٧).

ووثقه ابن معين، وصحَّح الحاكم بعض أحاديثه. انظر: المستدرك (٢/٤١).

إلا أن الذهبي لم يوافقه على ذلك فقال: المغيرة صالح الحديث.

وقال في الكاشف (٣/١٦٧): وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث.

فقد سئل الإمام أحمد عن قوم صلوا في رَمَضَان خمس تراويح لم يتروحوا بينها، فقال: لا بأس. المغني (٢/١٤١).

٢- الترغيب في قيام رَمَضَان:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رَمَضَان من غير أن يأمر بعزيمة. فيقول: «**من قام رَمَضَان إيماناً واحساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه الجماعة وسبق تخريجه.

شرح الحديث: قول أبي هريرة: من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيه التصريح بعدم وجوب القيام.

قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتم، بل أمر ندب وترغيب، ثم قال: اجتمعت الأمة على أن قيام رَمَضَان ليس بواجب بل هو مندوب.

ومعنى قوله: «من قام رَمَضَان» أى مصلياً، ويحصل هذا بمطلق ما يصدق على القيام وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل.

قال النووي: إن قيام رَمَضَان يحصل بصلاة التراويح.

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف قال: إن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل فرض صيام رَمَضَان وسَنَنْتُ قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» رواه أحمد (١/١٩١-١٩٥) والنسائي (٤/١٥٨) وابن ماجه (١/٤٢١).

إلا أن في إسناده النضر بن شيبان الحُدّاني -بضم المهملة وتشديد الدل- قال الحافظ: لين الحديث.

٣- حكم صلاة التراويح بالجماعة: فيه أقوال للعلماء:

القول الأول: صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أفضل، وبه قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة وبعض المالكية، وبالغ الطحاوي من الحنفية فقال: «إن صلاة التراويح بالجماعة واجبة على الكفاية» هكذا نقل الشوكاني عن الطحاوي في نيل الأوطار (٢/٦٠)، وسبقه إلى ذلك الحافظ. انظر: فتح الباري (٤/٢٥٢).

وهو مخالف لما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار وما نقل عنه ابن الهمام في شرح فتح القدير. يقول الطحاوي: «فهؤلاء الذين رُوِّينا عنهم

ما رُوِّينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شَهْر رَمَضَـان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب» انتهى. انظر: شـرح معـاني الآثـار (١/٣٥٢).

وقد قارن قبل هذه الأدلة للفريقين فقـال: «ذهـب قـوم إلى أن القيـام مع الإمام في شَهْر رَمَضَان أفضل منه في المنـازل، واحتجـوا في ذلـك بحديـث أبي ذر؛ قال رسول الله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قُنُوتُ بقية ليلته».

وقال: خالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام، وحجتهم في ذلك حديث زيد بن ثابت قال: قـال رسـول الله ﷺ: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وذلك لما قام لهم ليلـة في رَمَضَـان فأرادوا أن يقوم بعد ذلك فقال لهم هذا القول.

ثم وفّق بين الروايتين فقال: يوجب الحديث الأول -حديـث أبـي ذر- أن من قام مع الإمام يكتب له قنوت بقيـة ليلتـه، ويوجـب حديـث زيـد بـن ثابت أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك، حتى لا يتضاد هذان الأثران. انتهى. انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٤٩).

وقال ابن الهمام: «إن الطحاوي روى عن ابن عمـر وعـروة تخلـف بعـض الصحابة، ونقل عن القاسم وإبراهيم ونافع وسالم وأبي يوسف: إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعـاة سنة القـراءة وأشبهها فيصليهـا في بيتـه إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به لقوله ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خـير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى. انظر: شرح فتح القدير (١/٣٤٤).

=

القول الثاني: الأفضل أن يصلي الرجل صلاة التراويح في البيت. وبه قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية، فقد سئل مالك عن قيام الرجل في رَمَضَان فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي، وليس كل الناس يقوى على ذلك، قد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة ينصرف، وعدد غير واحد من علمائهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وأنا أفضل ذلك. انظر: المدونة (١/٢٢٢).

واستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» متفق عليه من حديث زيد بن ثابت، قال النبي ﷺ هذا القول لما اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلّى فيها حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح فقال: «**ما زال بكم الذي رأيتُ من صَنِيعِكُم حتى خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» فلم يستثن رسول الله ﷺ من الصلوات إلا الفرائض. وصلاة التراويح ليست منها.

وورد هذا الحديث في صلاة رَمَضَان في مسجده ﷺ فإذا كانت صلاة التراويح في البيت أفضل حتى من مسجد رسول الله ﷺ فكيف في مسجد غيره؟

ولكن بعد عهد عمر بن الخطاب ﷺ صارت صلاة الراويح من شعائر الإسلام، وواظب المسلمون على ذلك، لذا أجمع العلماء على أفضليتها في أدائها في المساجد، وذكروا في ذلك الأدلة التالية:

=

١- حديث عائشة: قالت: إن النبي ﷺ صلّى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صَلّى الثانية، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رَمَضَان. متفق عليه.

شرح الحديث:

في الحديث دليل على أن النبي ﷺ صلّى صلاة التراويح بالجماعة، و لم يمنعه من الاستمرار بالجماعة إلا تخوفه من أن تكتب على الأمة.

فإن قيل: كيف كان يفرض عليهم وقد أكمل الله الفرائض ورَدَّ الخمسين إلى الخمس؟

أجاب البغوي على هذا السؤال قائلاً: كانت صلاة الليل واجبة على النبي ﷺ، وأفعاله الشرعية كان الاقتداء به فيه واجباً، فكان لا يؤمن إن هو واظب على الصلاة بهم أن يلزمهم الاقتداء به فيه، فالزيادة من جهة وجوب الاقتداء به، لا من جهة إنشاء فرض مستأنف، على أن الإنسان قد يُكلّف نفسه ما لم يوجبه الشرع، ثم تلحقه الملامة بتركه كما لو نذر صلاة تلزمه، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عن فريق من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانيةً لم يكتبها عليهم، ثم قصروا فيها فلحقتهم الملامة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فما رَعَوها حق رِعَايَتِها﴾ فأشفق النبي ﷺ ذلك فترك العمل. انتهى. انظر: شرح السنة (١١٨/٤).

ونقل الحافظ عدة أقوال عن العلماء في شرح قول النبي ﷺ: «خشيتُ أن

=

يفرض عليكم» ونسب هذا القول الذي مر آنفاً إلى الخطابي، وذكر احتمالاً آخر عن الخطابي، وهو: أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حطّ معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت مما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم. ثم قال الحافظ: وتلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺن وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع، ثم نقل الحافظ أقوال العلماء الآخرين فقال:

١- قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبتَ على هذه الصلاة معهم افترضْتُها عليهم. فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة. وقال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القُرَب التي داوم عليها فافترضت.

وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب.

وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال: قوله: «فتفرض عليكم» أي تظنونه فرضاً فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به. قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم.

وعلق على هذا الحافظ فقال: ولا يخفى بُعْدُ هذا الأخير فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه و لم تفرض.

٢- وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام

=

الليل فرضاً عليه دون أمته، فخَشِيَ إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه. لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة. قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ.

٣- وقال الكرماني: إن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿لا يبدل القول لدي﴾ : الأمن من نقص شيء من الخمس و لم يتعرض للزيادة.

٤- وقال البعض : إن الزمان كان قابلاً للنسخ ؛ فلا مانع من خشية الافتراض.

وعلّق عليه الحافظ بقوله: وفيه نظر لأن قوله تعالى: ﴿لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيّ﴾ خبر والنسخ لا يدخله على الراجح.

قال الحافظ: وقد فتح الباري بثلاثة أجوبه أخرى:

٥- أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يُكْتَبَ عليكم ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبه على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

٦- ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفايه لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب

إليه قوم في العيد ونحوها.

٧- ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رَمَضَان خاصةً. فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رَمَضَان، وفي رواية سفيان بن حسين: «**خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشَهْر**» فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رَمَضَان لا يتكرر كل يوم في السنة. فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس.

قال الحافظ: وأقوى هذه الأجوبه الثلاثه في نظرى الأول وا لله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى. انظر: فتح الباري (٣/١٣-١٤).

الحديث الثاني: حديث أبي ذر قال: شهدنا مع رسول ا لله ﷺ شَهْر رَمَضَان، فلم يقم في شيء من الشَهْر، حتى كانت ليلة سابعة بقيت فقام بنا إلى نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا ليلة سادسة بقيت، فلما كانت ليلة خامسة بقيت قام بنا إلى نحو من شطر الليل. فقلنا: يا رسول ا لله! لو نفلتنا هذه الليلة؟ فقال: «**إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» ثم لم يقم بنا ليلة رابعة بقيت، فلما كان ليلة ثلاث بقيت قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السَحُور. قال: فكان يوقظ في تلك الليلة أهله وبناته ونسائه.

رواه أصحاب السنن: الترمذي (٢/١٦٠) وأبو داود (٢/١٠٥) والنسائي (٣/٨٣) وابن ماجه (١/٤٢٠) كلهم من طرق عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر.

قال الترمذي: حسن صحيح.

=

نقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

شرح الحديث:

قوله: «لو نفّلتنا» أى لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، وهو من التفضيل. وفي النهاية: لو زدتنا من الصلاة النافلة؟ سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض، وتقديره: لو زدتَ قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا. و«لو» للتمني.انظر: تحفة الأحوذي (٣/٥٢١).

وقال الشوكاني: المراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة. انتهى.

وفي الحديث دليل على مشروعية الجماعة لصلاة التراويح.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناسٌ في رَمَضَان يصلون في ناحية المسجد. فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا» رواه أبو داود (٢/١٠٦) وقال: ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف.

قال الذهبي في الكاشف (٣/١٤٠): وثق، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه.

وقال الحافظ في التقريب: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وروى هذا الحديث أيضاً محمد بن نصر المروزي من طريق خالد بن مسلم ولم يقل فيه شيئاً. انظر: قيام الليل (ص١٥٥)

والمحفوظ في هذ أن عمر بن الخطاب جمع الناس وراء أبي بن كعب كما جزم الحافظ وغيره. انظر: فتح الباري (٤/٢٥٢). وسيأتي ذلك.

=

هذه بعض الأحاديث التي رويت في مشروعية الجماعة في صلاة التراويح.

وأما قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فحمل العلماء على صلاة التهجد كما خصصوا من هذا العموم بعض الصلوات التي تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وكذلك صلاة التراويح، ولذلك لما أمن عمر بن الخطاب ﷺ من افتراض صلاة التراويح أمر بإقامتها في المساجد جماعة، واستمر هذا العمل من ذلك الحين إلى يومنا هذا، فصارت صلاة التراويح في شَهْر رَمَضَان من شعائر الإسلام، إلا أن من ترك التراويح في المسجد وأقامها في البيت لا يُذم ولا يلام.

٣- عدد ركعات التراويح:

فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: ركعات التروايح ثمانية، وهو قول المحدثين والمحققين من الفقهاء.

القول الثاني: ركعات التراويح عشرون ركعة -وبه قال الأئمة الثلاث: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد.

القول الثالث: ركعات التراويح ست وثلاثون وبه قال الإمام مالك.

وإليكم بعض الأدلة للقول الأول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في مضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن، ثم

يُصلّي ثلاثاً. متفق عليه: البخاري (٣/٣٣) ومسلم (١/٥٠٩).

بوّب ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٤١) بقوله: باب ذكر عدد صلاة النبي ﷺ بالليل في رَمَضَان فذكر هذا الحديث، كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٥) باب ما رُوِيَ في عدد ركعات القيام في شَهْر رَمَضَان.

والظاهر أن الجميع استمسكوا به لمعرفة عدد ركعات النبي ﷺ في رَمَضَان وغيره كما ذكره الإمام البخاري في صحيحه عقب صلاة التراويح، وسوف يأتي ذلك قريباً إن شاء الله.

٢- حديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شَهْر رَمَضَان ثماني ركعات وأوتر... رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير كما قال الهيثمي وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين. انظر: مجمع الزوائد (٣/١٧٢).

وقال الحافظ في فتح الباري (٣/١٢) ورواه ابن خزيمة وابن حبان وعزاه في التلخيص (٣/٢١) لابن حبان فقط و لم يتكلم على إسناد الحديث مع وجود عيسى بن جارية في إسناد ابن حبان.

ذكره الشيخ الألباني هذا الحديث ونسبه لابن نصر والطبراني وقال: سنده حسن. انظر: "صلاة التراويح" (ص٢١) و لم يتكلم على عيسى بن جارية.

والطبراني ذكر هذا الحديث في المعجم الصغير (١/١٩٠) بإسناده عن يعقوب بن عبد الله القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شَهْر رَمَضَان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل حتى أصبحنا

ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله! اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تصلي بنا؟ فقال: « إني خشيت أن يكتب عليكم » .

قال الطبراني: لا يُروَى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب وهو ثقة. ولم يتكلم على عيسى بن جارية.

وذكر الذهبي هذا الحديث وقال: إسناده وسط. انظر: ميزان الاعتدال (٣١١/٣).

أقول: عيسى بن جارية: هو الأنصاري المدني قال الحافظ: فيه لين.

وقال الذهبي: روي عن جرير وجابر، وعنه أبو صخر حميد بن زياد، ويعقوب القمي وهو مختلف فيه، قال ابن معين: عنده مناكير. انظر: الكاشف (٣٦٦/٢).

وفي الميزان: قال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انتهى.

وأما يعقوب بن عبد الله القُمي فهو -بضم القاف- أبو الحسن الأشعري، سبق أنه وثقه الطبراني. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: الخلاصة للخزرجي (١٨٢/٣).

وحكم عليه الذهبي بأنه صدوق. انظر: الكاشف (٢٩٢/٣).

ويبدو من هذا أن الحديث لا يقلّ عن درجة الحسن لغيره؛ لموافقته لما روته عائشة من فعل رسول الله ﷺ بأنه لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثماني ركعات، ولذا سكت عليه الحافظ، وقال الذهبي: إسناده وسط. والمعروف أن الذهبي من أهل الاستقراء.

ثم أخرج هذا الحديث الإمامان الجليلان وهما ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما إضافة إلى ذلك أنه موافق لحديث عائشة.

وبهذين الحديثين أخذ المحققون من علماء أهل الحديث والفقه. وقالوا: صلاة التراويح ثماني ركعات؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّ أكثر من ذلك في رَمَضَان ولا في غير رمضان، وإنما الخلاف في الطول والقراءة والوقت والجماعة وغير ذلك.

وأما التراويحُ وقيامُ رَمَضَان وصلاةُ الليل وصلاةُ التهجد في رَمَضَان فهي كلها شيء واحد، قال الشيخ عبيد الله المباركفوي: «اعلم أن التراويح وقيام رَمَضَان وصلاة الليل وصلاة التهجد في رَمَضَان عبارة عن شيء واحد، واسم لصلاة واحدة. وليس التهجد في رَمَضَان غير التراويح، لأنه لم يثبت من رواية صحيحة، ولا ضعيفة أن النبي ﷺ صلى في ليالي رَمَضَان صلاتين أحدهما التراويح والأخرى التهجد، فالتهجد في غير رَمَضَان هو التراويح في رَمَضَان كما يدل عليه حديث أبي ذر وغيره، وإليه ذهب صاحب فيض الباري (الشيخ أنور شاه الكشميري) من الحنفية حيث قال: المختار عندي أن التراويح وصلاة الليل واحد، وإن اختلفت صفتهما كعدم المواظبة على التراويح، وأدائها بالجماعة، وأدائها في أول الليل تارة، وإيصالها إلى السحر أخرى بخلاف التهجد، فإنه كان في آخر الليل، ولم تكن فيه الجماعة. وجعلُ اختلاف الصفات دليلاً على اختلاف نوعيها ليس بجيد عندي بل كانت تلك صلاة واحدة، إذا تقدمت سُمِّيت باسم التراويح، وإذا تأخرت سُمِّيت باسم التهجد».

ولا بدع في تسميتها باسمين عند تغاير الوصفين، فإنه لا حرج في التغاير الاسمي إذا اجتمعت عليه الأمة، وإنما يثبت تفاسير النوعين عن النبي ﷺ إنه التهجد مع إقامة التراويح. انتهى. انظر: مرعاة المفاتيح (٢/٢٢٤-٢٢٥) وكلام الشيخ الكشميري في فيض الباري (٢/٤٢٠).

وقد جزم أيضاً الشيخ بدر الدين العيني وهو من كبار العلماء الحنفية أن قول عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في العشر الأواخر في رَمَضَان يجتهد مالا يجتهد في غيره، المقصود منه التطويل في الركعات والسجود والقيام والقعود بدون الزيادة في العدد. انظر: عمدة القارئ (٧/٢٠٤).

وذكر العيني عدة روايات عن الصحابة لإثبات عدد ركعات النبي ﷺ وخرج منها بأنه ما كان يزيد عن ثمان ركعات، ويزيد وينقص من ركعات الوتر ما شاء.

وذهب ابن الهمام -من محققي الحنفية- إلى أن الثمان سنة، والبقية مستحبة. انظر: شرح فتح القدير (١/٣٣٤).

القول الثاني: عدد ركعات التراويح عشرون ركعة:

استند أصحاب هذا القول بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ بأنه جمع الناس وراء أبي بن كعب على عشرين ركعة، كما استندوا أيضاً بحديث مرفوع إلا أنه ضعيف بالاتفاق، فلذا نرى أن المحققين من أصحاب المذهب لم يذكروا هذا الحديث المرفوع في الاستدلال لما ذهبوا إليه كالشيخ ابن قدامة وغيره.

ولو كان هذا الحديث صحيحاً لكان حجة قاطعة على أصحاب القول =

=

الأول، ولتبادر المحققون إلى ذكره، ومع ذلك فنحن نذكر هذا الحديث، ثم نتبعه بالآثار المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ بهذا الخصوص.

الحديث المرفوع: روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٩٤) والطبراني في معجمه الكبير (١١/٣٩٣) وعنه البيهقي (٢/٤٩٦) من حديث إبراهيم ابن عثمان أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في رَمَضَان عشرين ركعة والوتر.

قال الحافظ الزيلعي: وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولَيَّنَه ابن عدي في الكامل، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة... فذكر حديثها. انتهى. انظر: نصب الراية (٢/١٥٣).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه: أبو شيبة وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٣/١٧٢).

وقال الحافظ في التقريب: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان متروك، وقال ابن الهمام: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ضعيف. انظر: شرح فتح القدير (١/٣٣٣).

وقال البيهقي: تفرّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف. انظر: سنن البيهقي (٢/٤٩٦).

فسند هذا الحديث يدور على أبي شيبة، لأن كل من خرّجه فطريقه ينتهي إليه، فلا يغُرَّنَّك إذا قال أحد: إن لهذا الحديث سنداً آخر، فإن الطبراني والبيهقي صرحا بأن أبا شيبة تفرّد بهذا الحديث، وذكر الحافظ الذهبي في

=

الميزان وقال: إنه من مناكير أبي شيبة، وكذا الحافظ مع علمه الغزير لم يجد لهذا الحديث سنداً آخر، فقد جزم وقال: «وأما ما رواه أبو شيبة من حديث ابن عباس فسنده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها». انظر: فتح الباري (٢٥٤/٤).

دراسة الآثار المروية عن عمر بن الخطاب ﷺ في عدد ركعات صلاة التراويح

روى الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٠/٤) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رَمَضَان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يُصلّي الرجل لنفسه، ويُصلّي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناس يُصلُّون بصلاة قارئهم، قال عمر: « نعم البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون » . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. انتهى.

هذا الحديث الذي ذكره الإمام البخاري معلقاً وقال: عن ابن شهاب، وهو في الحقيقة عطف على ما سبق من الإسناد. ورواه مالك في موطئه بإسناده نحوه.

=

شرح بعض الكلمات:

«أوْزاع»: بسكون الواو، بعدها زاي معجمة، أى جماعة متفرقون، وقوله في الحديث: متفرقون: تأكيد لفظي.

«أمثل»: أى أفضل. كان عمر بن الخطاب ﷺ استنبط من تقرير النبي ﷺ من صلّى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم، فإنه كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك.

«فجمعهم على أبي بن كعب»: أى جعله إماماً. قال الحافظ: كأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ: «**يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله**» وقد قال عمر: أقرؤنا أُبيّ.

«ثم خرجت معه ليلة أخرى»: فيه إشارة إلى أن عمر ما كان يُصَلّي مع الجماعة وراء أبي، لأنه يرى أن الصلاة في آخر الليل في البيت أفضل، فإنه قال في آخر الحديث: والتي ينامون عنها أفضل.

وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: كنت عند عمر في المسجد، فسمع هيْعَة الناس فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رَمَضَان فقال: ما بقي من الليل أحب إليّ مما مضى. انتهى.

«الهيعة»: قال في النهاية: الصياح والضجة.

«قول عمر: نعم البدعة»: وجاء في بعض الروايات: نعمت البدعة، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق.

وتطلق في الشرع في مقابل السنة، وتكون ممنوعة.

=

=
وقول عمر ﷺ: نعـم البدعـة يقصـد بـه البدعـة اللغويـة لا الشـرعية، لأن البدعة الشرعية كلها محرمة.

ونُرجع الحديثَ إلى أصل الموضوع فنقول:

إن الإمـام البخـاري لم يذكـر عـدد الركعـات الـتي جمع عليهـا عمـر بـن الخطاب، وفي هذا إشارة إلى أن الآثار التي وردت في ذكر عدد الركعـات لم تصح عنده،أو أنه يرى أن عمر لم يتجاوز على ثمـاني ركعـات، فذكـر عقب قصة عمر حديث عائشة رضي الله عنها التي تقول: ما كان رسول الله ﷺ يزيد على إحـدى عشـرة ركعـة في رَمَضَـان ولا في غـيره، يُصلّـي أربعاً فلا تسأل عن حسـنهن وطولهن، ثـم يُصلّـي أربعـاً فـلا تسـأل عـن حسنهن وطولهن، ثم يُصلّي ثلاثاً.

لذا وقع الخلاف بين الرواة في ذكر عدد الركعات عن عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه، وإليكم بعض هذه الآثار:

١- في موطأ مالك (١/١١٥): عن محمد بن يوسـف، عـن السـائب بـن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقومـا للناس بإحدى عشرة ركعةً. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتـى كنـا نعتمد على الْعِصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر.

ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن الكـبرى (٢/٤٩٦) وصـرح فيـه بأن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد.

ورواه سعيد بن منصور في سننه بوجه آخر عن عبد العزيز بن محمد، عـن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد. وإسـناده صحيـح فـإن محمـد بـن
=

يوسف الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت مات في حدود الأربعين ومائة وهو شيخ مالك واحتج به الشيخان.

والسائب بن يزيد صحابي معروف حجّ مع النبي ﷺ وهو صغير.

ثم إن هذا الحديث موافق لحديث عائشة رضي الله عنها وحديث جابر ابن عبد الله.

إلا أن الحافظ ابن عبد البر يقول: روى غير مالك في هذا الحديث: «أحد وعشرون» وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه أحد عشرة إلا مالكاً. ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفّف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم. انتهى.

وردّ عليه الزرقاني بقوله: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قوي، وبه جمع البيهقي أيضاً وقوله: إن مالكاً انفرد به ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف مثل قول مالك. انتهى. انظر: شرح الموطأ للزرقاني (١/٣٥٤).

وقال النيموي في آثار السنن: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً؛ لأن مالكاً تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند سعيد بن منصور، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه، وكلاهما عن محمد بن يوسف وقال: إحدى عشرة (ص٢٥٠).

وهذه الروايات التي جاءت عن عمر بن الخطاب في غاية من الصحة، وفيها ذكر لإحدى عشرة ركعة، لأن عبد العزيز بن محمد الدراوردي من

=

الثقات أخرج له أصحاب الستة، ويحيى بن سعيد القطان إمـام في الحفـظ والضبط والاتقان.

وزاد الشيخ الألباني في رسالة صلاة التراويح (ص٥٣) فقـال: أيضاً تـابع مالكاً إسماعيل بـن أميـة، وأسـامة بـن زيـد، ومحمـد بـن إسـحاق عنـد النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عنـد ابن خزيمة في حديث ابن حجر، كلهم عن عن محمد بن يوسف به. انتهى.

٢- وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٦٠) عن داود بن قيـس وغـيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رَمَضَان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة،يقرأون بالمئين وينصرفون عند بزوغ الفجر.

قال الشيخ المباركفوري: إن عبد الـرزاق انفـرد بروايـة إحـدى وعشـرين ركعة، ولم يخرجه أحد غيره فيما أعلم، وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً فإنه قد عمي في آخر عمره فتغير، كما صرح به الحافظ في التقريب، وأما الإمـام مـالك فبقـي إمامـاً لـدار الهجـرة. انتهـى. انظـر: تحفـة الأحـوذي (٣/٥٢٧).

والمعروف أن الحكم في المختلطين أن يقبـل حديـث مـن أخـذ عنهـم قبـل الاختلاط، ولا يؤخذ حديث من أخـذ عنهـم بعـد الاختـلاط، أو أشـكل أمره فلم يدر أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده، فمسألة عبد الرزاق هي من القسم الثالث وخاصة إذا خالف الثقات.

وداود بن قيس هو الصنعاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه الحـافظ: مقبول.

=

=

٣- وأخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص١٥٧) عن السائب بن يزيد وفيه ذكر لعشرين ركعة ومثله عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) من طريق أبي عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد، أنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد...

قال صاحب مرعاة المفاتيح: أما رواية يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد فهي عند البيهقي بوجهين في أحدهما أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، وفي الآخر أبو عبد الله الحسين بن فنجويه، و لم أقف على ترجمتهما و لم يعرف حالهما. انتهى. (٣٣٣/٢).

قلت: أما وجه أبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري فلم أجده في السنن الكبرى في مظانها فتأكد من ذلك، وأما قوله في أبي عبد الله الحسين بأنه لم يقف على ترجمته فهو كذلك، فإني بعد البحث لم أقف على أكثر ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة تمام بن أبي الحسين اسمه فقط بدون أن يقول فيه شيئاً. انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٥٧/٣).

وقال الحافظ في فتح الباري (٢٥٣/٤): روى مالك من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد عشرين ركعة، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار (٦٣/٣) فقال: رواه مالك وزاد: « في الموطأ »، وهذا وهم منه؛ فإن الحافظ لم يقل: في الموطأ؛ فإن مالكاً لم يرو رواية يزيد بن خصيفة هذه في الموطأ، فمن الممكن أنه رواه في غير الموطأ. وقد ذكر النووي

=

حديث يزيد بن خصيفة وعزاه إلى البيهقي وغيره و لم يعزه إلى مالك. انظر: شرح المهذب (٥٢٧/٣) بالإضافة إلى ذلك فقد قال الإمام أحمد عن يزيد بن خصيفة: منكر الحديث مع توثيقه له في رواية الأثرم عنه. انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٠/٤).

ومعنى هذا أن يزيد بن خصيفة انفرد برواية هذا الأثر وهو مخالف لما رواه الآخرون؛ فيكون الضعف في روايته من أجل مخالفته فقد قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤٥٣) في ترجمته: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب من أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم. انتهى.

إذاً فرواية يزيد بن خصيفة غريبة وشاذة مع صحته كما زعم به النووي. في شرح المهذب (٥٢٧/٣) لأنها تخالف روايات الثقات؛ لأن ابن خصيفة ومحمد بن يوسف كلاهما ثقتان يرويان عن السائب بن يزيد، فالأول يقول في روايته: «إحدى وعشرون» والثاني «إحدى عشرة» فيرجح القول الثاني لأنه أوثق من صاحبه، لذا اقتصر الحافظ في وصف يزيد بن خصيفة في التقريب بقوله: «ثقة» بينما قال في وصف محمد بن يوسف «ثقة ثبت» وأيضاً محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد فلأجل قرابته للسائب يكون أعرف الناس في حديث السائب من غيره.

هذا هو خلاصة الخلاف بين يزيد بن خصيفة ومحمد بن يوسف، وقد حمل بعض العلماء على علماء أهل الحديث فنسبوا إليهم القول بتضعيف يزيد بن خصيفة معتمداً على قول الإمام أحمد؛ فرموهم بالجهل =

والتعصب، والحق أن علماء أهل الحديث لم يُضَعِّفوا يزيد بن خصيفة، بل رجحوا رواية محمد بن يوسف على روايته للأسباب التي قد مرّ ذكرها، وكلاهما ثقتان.

٤- وروى مالك في الموطأ (١/١١٥) عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، إلا أن فيه انقطاعاً، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب فإنه توفي سنة ثلاثين ومائة، فلم يلق إلا صغار الصحابة كابن الزبير وأنس وعبيد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، و لم يذكر الحافظ في التهذيب ولا السيوطي في «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» بأنه التقى بعمر بن الخطاب.

وقد نص الزيلعي في نصب الراية (٢/١٥٤) بأنه لم يدرك عمر بن الخطاب، وقال العيني في عمدة القارئ (١١/١٢٦): سنده منقطع.

٥- وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يُصلّي بهم عشرين ركعة. المصنف (٢/٣٩٣) وفيه يحيى بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب. قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس. تهذيب التهذيب (١١/٢٢٣).

٦- وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رَمَضَان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. المصنف (٢/٣٩٣).

وعبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب فإنه توفي سنة (١٩هـ) أو سنة (٣٢هـ) وعبد العزيز توفي سنة مائة وثلاثين و لم يذكر في ترجمته أنه

=

يروي عن أبي بن كعب، إنما يروي عن صغار الصحابة وكبار التابعين. راجع ترجمتهما في وتهذيب الكمال وفروعه.

٧- وروى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل قال: قال الأعمش: كان ابن مسعود يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث، إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

٨- وروى البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧/٢) عن أبي الحسناء أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. قال البيهقي: وفي هذا الإسناد ضعف. انتهى.

قلت: لأن فيه أبا الحسناء وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب وفي الميزان: لا يعرف.

٩- وروى البيهقي من وجه آخر من طريق حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عَلِي: دعا القراء في رَمَضَان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة وكان يوتر بهم. وفيه حماد بن شعيب ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره. انظر: الجرح والتعديل (١٤٢/٢/١) وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٢٥/١/٢).

وقد ذكرت آثار غير هذه ولكن يظهر من دراستها أنها لا تخلو من ضعف، والآثار الصحيحة عن عمر بن الخطاب تدل على أنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس ثماني ركعات، وهي موافقة لفعل النبي ﷺ، وأما ما زاد على هذه فهي كلها ضعيفة أو منقطعة، وروى أبو داود في سننه

=

=

عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي. أبو داود (١٣٦/٢) باب القنوت في الوتر.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٣) وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٦/٢) عن أبي داود بأن أبياً صلى بهم عشرين ليلة.

ومن نقل من سنن أبي داود: عشرين ركعة فلم يصب. انظر: بذل المجهود (٢٥٢/٧) فإن الأئمة السابقين الذين عندهم نسخة أبي داود وجدوا فيها عشرين ليلة.

ثم هذا السند الذي ساقه أبو داود فيه انقطاع، لأن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

وعند مالك رواية أخرى عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رَمَضَان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف.

قال ابن عبد البر: أدرك الأعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وأما داود بن الحصين فهو أبو سليمان المدني الأموي مولاهم، وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم وقال: لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه.

=

انظر: الجرح والتعديل (٤٠٩/٢/١).
قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها: قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك (يعني به رواية محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رَمَضَان ثلاث عشرة) وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل. انظر: فتح الباري (٢٥٤/٤).
والمسألة فيها وسع كما قال الإمام الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، وعنه أيضاً قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي.
القول الثالث: وهو قول الإمام مالك بأن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة. وجد أهل المدينة على ذلك، وقيل: ثمان وثلاثون، فقد روى محمد بن نصر المروزي، عن ابن أيمن، عن مالك هكذا، وقال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، ثم يقول مالك: وليس في شيء من ذلك ضيق.
فكان يرى أن الأمر موكول إلى المُصلّي فهو يختار العدد المناسب حسب نشاطه، وقد قال الترمذي في سننه: أكثر ما قيل إنها تصلى إحدى وأربعين ركعة -يعني بالوتر- ولكن نقل ابن عبد البر، عن الأسود بن يزيد: يصلى أربعين ويوتر بسبع.
وسبب اختيار أهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة

٢٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رَمَضَان وتحري ليلة القدر من لياليها

١٤٠١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا سفيان، عن أبي يعفور، عن مسلم، عن مسروق قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رَمَضَان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر(١).

١٤٠٢- رُوِّينا عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنها قالت كان

=

الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة فصار المجموع ستاً وثلاثين ركعة.

ذكره النووي في شرح المهذب (٥٢٧/٣) والحمد على توفيقه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله (٢٦٩/٤).

ورواه أيضاً مسلم (٨٣٢/٢) وأبو داود (١٠٥/٢) والنسائي (٢١٧/٣) وابن ماجه (٥٦٢/١) وأحمد (٤١/٦) وعبد الرزاق (٢٥٤/٤) والحميدي (٩٧/١) وابن خزيمة (٣٤١/٣) وابن حبان (١٨٣/٥) كلهم من طريق سفيان، عن أبي يعفور عبد الرحمن بن نسطاس به.

تنبيه: وقع في السنن الكبرى (أبو يعقوب العبدي) بدلا من (أبو يعفور) وهو خطأ مطبعي.

رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها[١].

١٤٠٣- ورُوِّيْنا عن أبي ذر أنه قال: قلتُ: يا رسول الله! أخبرني عن ليلة القدر أفي رَمَضَان هي أو في غيره؟ فقال: «**لا بل هي في شَهْر رَمَضَان**» ثم قال: «**هي إلى يوم القيامة**» ثم قال: «**التمسوها في العشر الأواخر**» ثم قال: «**التمسوها في السبع الأواخر**»[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣١٣) ومسلم (٢/٨٣٢) والترمذي (٣/١٥٢) وابن ماجه (١/٥٦٢) وأحمد (٦/٨٢) وابن خزيمة (٣/٣٤٢) وابن أبي شيبة (٣/٧٨) كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعتُ إبراهيم بن يزيد يقول: سمعت الأسود بن يزيد فذكر الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠٧) والحاكم في المستدرك (١/٤٣٧) وأحمد (٥/١٧١) وابن خزيمة (٣/٣٢١) والبزار (١/٤٨٦) كما في الكشف كلهم من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه في حديث طويل فيه الجزء المذكور.

وعكرمة بن عمار هو صدوق يغلط هو من رجال مسلم.

ومرثد: هو ابن عبد الله الزماني؛ قال الذهبي: فيه جهالة.

وقال الحافظ: مقبول.

والحاكم صححه وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما فإن مرثد بن عبد الله ليس من رجال مسلم.

وسكت عليه البيهقي فتعقبه ابن التركماني فقال: سكت عنه وفي سنده عكرمة بن عمار متكلم فيه.

١٤٠٤- وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ﷺ: «**تحرّوا ليلة القَدْر في الوتر من العشر الأواخر**»[١].

---

(١) صحيح: حديث ابن عمر: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٨/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه (٨٢٣/٢).

ورواه أيضاً البخاري (٣٧٩/١٢) وأحمد (٢٧٨/٢) والحميدي (٢٨٣/٢) وابن الجارود (٥٠/٢) والدارمي (٢٨/٢) وعبد الرزاق (٢٢٧/٤) كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وله طرق أخرى عن عبد الله بن عمر:

منها: طريق عبد الله بن دينار عنه.

رواه مالك (٣٢٠/١) ومسلم (٨٣٢/٢) وأبو داود (١١١/٢) والطيالسي (ص٢٥٧) وأحمد (١١٣/٢) وابن أبي شيبة (٧٧/٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: «**تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر**».

ومنها: طريق نافع عنه.

رواه مالك (٣٢١/١) والبخاري (٢٥٦/٤) ومسلم (٨٢٢/٢-٨٢٣) وأحمد (١٧،٥/٢) وابن خزيمة (٣٢٦/٣) والبيهقي (٣١٠/٤) وعبد الرزاق (٢٤٩/٤) كلهم من طرق عنه بلفظ: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «**رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرّها في السبع الأواخر**».

=

١٤٠٥- ورُوِّينا عن أبي سعيد الخدري أنه عدّها من آخر الشَهْر فصارت الأشفاع من أوله، أوتاراً إذا عددت من آخره. فتطلب من جميع ليلاليها(١).

=

وأما حديث عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٨/٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (٢٥٩/٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهل نافع بن مالك، عن أبيه، عنها.

وله طرق أخرى عن عائشة:

منها: عروة عنها.

رواه البخاري (٢٥٩/٤) ومسلم (٨٢٨/٢) والترمذي (١٤٩/٣) وأحمد (٥٦/٦،٢٠٤) وابن أبي شيبة (٧٥/٣) والبيهقي (٣٠٧/٤) كلهم من طريق هشام، عن أبيه، عنها به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٨/٤) ومسلم (٨٢٦/٢) وأبو داود (١١٠/٢) والطيالسي (ص٢٨٨) وأحمد (٧١٠/٣) وأبو يعلى (٤٨٨/٢) وابن خزيمة (٢٢٤/٣) وابن حبان (٢٦٧/٥) كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة » قال أبو نضرة: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحد وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا

=

ويحتمل أن تكون فضيلتها الآن بنزول الملائكة فيها بالسلام على المؤمنين كما قال الله عز وجل: ﴿لَيلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الملائكَةُ والرُّوحُ فيها بإذن ربِّهم من كل أمْرٍ سلامٌ هِيَ حتى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ إن نزولها يختلف في هذه الليالي على ممر السنين فأية ليلة كان فيها نزول الملائكة بالسلام فهي ليلة القدر، ومن اجتهد فيها بصيام أو قراءة أو ذكر أو نوع من أنواع الطاعات كان كمن اجتهد في أكثر من ألف شَهْر ليس فيها ليلة القدر.

١٤٠٦- ورُوِّينا عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إن وافقتُ ليلةَ القدر فما أقول؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعفُ عني**»(١).

=

مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. انتهى.

قال أبو داود: لا أدري أخفى عليّ منه شيء أم لا.

فجعل أبو سعد في ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنتين وعشرين، والسابعة ليلة أربع وعشرين، وهذا على تمام الشهر. وتأول غير الحديث على أن التاسعة ليلة أحد وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين. وقيل: المراد لسبع بقين، وخمس بقين، وثلاث بقين. وأكثر الأحاديث على هذا التأويل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في فضائل الأوقات (ص٢٥٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٤٩٩-٥٠٠) وابن ماجه (٢/١٢٦٥) والترمذي (٥/٥٣٤) وأحمد (٦/١٧١،١٨٢،١٨٣،٢٠٨) والحاكم (١/٥٣٠)

=

١٤٠٧- ورُوِّيْنا عن سعيد بن المسيب أنه قال: من شَهِدَ العِشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظِّه منها(١).

١٤٠٨- ورُوِي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رَمَضَان فقد أدرك ليلة القدر**»(٢) وا لله أعلم.

والطبراني في الدعاء (١٢٢٨/٢) كلهم من طريق ابن بريدة، عنها به.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه المؤلف في كتاب فضائل الأوقات (ص٢٦٢) وكذا أخرجه مالك (٣٢١/١) وذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى مالك وابن أبي شيبة وابن زنجويه والبيهقي (٣٧٧/٧) وهذا منقطع؛ لأن مالكا رواه عن ابن السيب بلاغا.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في كتاب فضائل الأوقات (ص٢٦١) وابن خزيمة (٣٣٣/٣) فيه عقبة بن أبي الحسناء متكلم فيه، وفيه جهالة.
وفي ميزان الذهبي: عقبة بن أبي الحسناء عن أبي هريرة؛ مجهول، وكذا قال ابن المديني إنه مجهول. وساق حديث أبي هريرة في ليلة القدر والأحاديث الأخرى عنه ثم قال: وهذه نسخة حسنة وقعت لي، وغلب أحاديثها محفوظة » انتهى. انظر: الميزان (٨٤/٣-٨٥).
ليلة القدر: ليلة القدر ليلة شريفة مفضلة، والعمل فيها خير من العمل في ألف شَهْر ليس فيها ليلة القدر، وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير وشر ورزق وغيره. ويُروى أن جبريل نزل بالقرآن

٢٤- باب في فضيلة الصَوم

١٤٠٩- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو عبد الله الحافظ النيسابوري، قالا: أنا أبو جعفر محمد بن

من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل به على النبي ﷺ نحواً من ثلاث وعشرين سنة، وهي باقية و لم ترفع كما في حديث أبي ذر وغيره.

وأصح الروايات أنه في شَهْر رَمَضَان في العشر الأواخر ثم في الأوتار.

وقد يكثر وقوعها في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين؛ لحديث ابن عمر وعائشة كما سبق ذكرهما، وبه قال أحمد في رواية.

وقال الشافعي: وأقوى الروايات عندي أنها ليلة إحدى وعشرين.

ورُوِي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وغيرهم أنها ليلة سبع وعشرين وبه قال أبو حنيفة.

وقال غيرهم: هي متنقلة؛ تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى؛ جمعا بين الأحاديث المختلفة.

ويبدو أن الخلاف في ذلك راجع إلى وقوع ليلة القدر في عهد النبي ﷺ في مختلف الليالي. ويستفاد من الروايات الواردة في ذلك أنها وقعت في كل هذه الليالي في السنوات المختلفة فروفع الله علم عينها وأبهم على الأمة ليجتهدوا، وإن كانت روايات الصحيحة أنها في أوتار العشر الأواخر بدون تعيين ليلة من لياليها.

علي بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«كل عمل بن آدم يُضَاعَف الحسنةُ عشرَ أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصَوم فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ طَعَامَه وشَهْوَتَه من أجلي، للصائم فرحتان؛ فرحةٌ عند فِطْرِه وفَرحَةٌ عند لقاء ربه، ولَخَلُوفُ فِيْهِ أطيبُ عند الله من ريح المسك، الصَوم جُنَّةٌ»**[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٣/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الأشج عن وكيع (٨٠٧/٢).

ورواه أيضاً البخاري (٤٦٤/١٣) من قوله: «**الصَوم لي وأنا أجزي به**» إلى آخره، والنسائي (١٦٣/٤) وابن ماجه (٥٢٩/١) والطيالسي (ص٣١٧) وأحمد (٤٤٧/٢، ٤٦١، ٤٧٧) وابن أبي شيبة (٥/٣) والدارمي (٢٥/٢) مختصر جداً فذكر « **الصَوم جنة** » فقط، وابن حبان (١٧٨/٥) كلهم من طرق عن الأعمش به.

وله طرق أخرى عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

منها: رواية عطاء بن أبي رباح عنه.

ورواه البخاري (١١٨/٤) ومسلم (٨٠٧/٢) والنسائي (١٦٦/٤) وأحمد (٥١٦/٢) وابن خزيمة (١٩٦/٣) كلهم من طرق عنه به نحوه.

وعن أبي هريرة طرق أخرى منها: طريق الأعرج عنه.

رواه البخاري (١٠٣/٤) ومسلم (٨٠٦/٢) وأبو داود (٧٦٨/٢) ومالك في الموطأ (٣١٠/١) والحميدي (٤٤٢/٢) وأحمد (٥٧/٢، ٤٦٥، ٥١٦) =

١٤١٠- ورُوِّينا في حديث عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ قال: «**الصَوم جُنَّةٌ من عذاب الله عز وجل**»(١).

١٤١١- أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي الشيخ الصالح، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة باباً يقال له: الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد** =

= والبيهقي (٤/٢٦٩) كلهم من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة نحوه.

(١) صحيح: رواه النسائي (٤/١٦٧) وابن ماجه (١/٥٢٥) وأحمد (٤/٢٢) والطبراني في الكبير (٩/٤١) وابن حبان (٥/٢٦٣) كلهم من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً من بني عامر بن صعصة حدثه أن عثمان بن أبي العاص دعا بلبن ليسقيه فقال مطرف: إني صائم فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصِيام جنة كجنة أحدكم من القتال**».

وله طريق آخر عن سعيد بن أبي هند رواه عنه محمد بن إسحاق بلفظ: «**الصِيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال**».

رواه النسائي (٤/١٦٧) وأحمد (٤/٢١) وابن خزيمة (٣/١٩٣) وابن أبي شيبة (٣/٤-٥) والطبراني في الكبير (٩/٤٢) كلهم من طرق عن ابن إسحاق عنه به.

غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أُغْلِق فلم يدخل منه أحد»(١).

٢٥- باب صوم ستة أيام من شوال

١٤١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا محاضر بن المورع، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد (١١١/٤) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد (٨٠٨/٢).
ورواه أيضاً الترمذي (١٢٨/٣) والنسائي (١٦٨/٤) وابن ماجه (٥٢٥/١) وأحمد (٣٣٣/٥، ٣٣٥) وابن أبي شيبة (٥/٣) وابن حميد (ص١٦٨) وابن خزيمة (١٩٩/٣) وابن حبان (١٧٨/٥) والطبراني (١٨٠/٦، ١٦٥، ١٨٩، ٢٢٧) كلهم من طرق عن أبي حازم، عنه به، وعند بعضهم اختصار لكن في الجمع وجود باب الريان للصائمين.
قوله: «خَلُوف فم الصائم» والخلوف: تغير طعم الفم وريحه لتأخير الطعام، وقوله: «أطيب عند الله من ريح المسك»: الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه من المواظبة على الصَوم الجالب للخلوف كأنه قال: إن خلوف فم الصائم أبلغ في القبول عند الله من ريح المسك عندكم. انظر: شرح السنة (٢٢٢/٦).
وقوله: «الصَوم جُنَّة» أى جنة من المعاصي لأنه يكسر الشهوة، أو أنه يذكر الصائم بصومه فلا يقع في المعاصي.

سعد بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام رَمَضَان ثم أتْبَعَه ستاً من شوال فذاك صِيام الدهر**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٢/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن نمير وعبد الله بن المبارك، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد (٨٢٢/٢). وكذا أبو داود (٨١٣/٢) والترمذي (١٢٣/٣) وابن ماجه (٥٤٧/١) والطيالسي (ص٨١) وأحمد (٤١٩/٥) وابن أبي شيبة (٩٧/٣) وعبد الرزاق (٣١٥/٤-٣١٦) وعبد بن حميد (ص١٠٤) والدارمي (٢١/٢) وابن خزيمة (٢٩٧/٣) وابن حبان (٢٨٧/٥) والطبراني في الكبير (١٥٩/٤-١٦٠) كلهم من طرق عن سعد بن سعيد به.

وسعد بن سعيد أخو يحيى صدوق سيء الحفظ كما في التقريب، ولكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والدارمي ويحيى بن سعيد عند النسائي في الكبرى وبهذه المتابعة صار الإسناد قوياً، إلا أن عمر بن ثابت انفرد به، وهو من ثقات أهل المدينة، ويعضده حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ الذي سيأتي ذكره.

فقه الحديث:

أخذ بظاهر الحديث الجمهورُ من المحدثين والفقهاء فقالوا باستحباب صِيام ست من شوال. واختار بعض المحدثين من أول الشَهْر فإن صام متفرقاً قبل ذهاب شوال جاز.

=

=

وكره مالك مخافة أن يلحق برمضان. قال: « ولم يبلغني في ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعتَه، وأن يُلحِق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك حِصةً عند أهل العلم، ورأوا يعملون ذلك » انتهى.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن القيم في تهذيب السنن: «لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بيَّنه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رَمَضَان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصَوم جُنّة، وفضله معلوم يدع طعامَه وشرابَه لله وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعَدَّ من فرائض الصيام مضافاً إلى رَمَضَان». انظر أيضاً: الاستذكار (٢٥٩/١٠) ونهاية كلام ابن عبد البر : « وقد يمكن أن يكون جَهِل الحديث، ولو علمه لقال به. والله أعلم » .

وحديث ثوبان الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه ابن ماجه (٥٤٧/١) والدارمي ولفظ ابن ماجه: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**» وجاء تفصيله في صحيح ابن خزيمة (٢٩٨/٣) فقال: «**صيام رَمَضَان بعشرة أشهر وصيام الستة أيام بشهرين،**

=

٢٦- باب صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الإثنين، وصوم داود عليه السلام، وكراهة صوم الدهر لمن لا يطيق القيام به

١٤١٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن زيد وهشام ومهدي، قال حماد ومهدي: عن غيلان بن جرير، وقال هشام: عن قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه، فغضب حتى عُرِفَ ذلك في وجهه. فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك نبياً، أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فلم يزل عمر يُرَدِّدُ ذلك حتى سَكَنَ. فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل يصوم الدهر كلّه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا صام ولا أَفْطَرَ -أو قال- ما صام وما أَفْطَرَ**» فقال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ فقال: «**ومن يطيق ذلك؟**» فقال: يا رسول الله ﷺ كيف بمن يُفْطِر يومين ويصوم يوماً؟ فقال: «**لَوَدِدْتُ أني طوقت ذلك**» فقال: يا رسول الله! فما تقول في

=

فذلك صيام السنة» يعني رَمَضَان وستة أيام بعده. كلهم من طريق يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرَّحَبِيَ، عن ثوبان، وإسناده صحيح.

صوم يوم الإثنين؟ فقال: «**ذلك يوم وُلدتُ فيه، وأنزل عليّ فيه**» فقال: يا رسول الله! فما تقول فيمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ فقال: «**ذلك صوم أخي داود صلوات الله عليه**» قال: يا رسول الله! فما تقول في صوم يوم عاشوراء؟ قال: «**إني لأحتسب على الله عز وجل أن يكفر السنة**» قال: يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عرفة؟ قال: «**إني لأحتسب على الله أن يُكَفِّر السنة التي قبلها، والسنة التي بعدها**»(١).

١٤١٤- قلتُ: وهذا الذي رُوِّينا في يوم عرفة إنما هو لغير الحاج: فقد رُوِّينا عن مهدي بن حسان، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن السماك، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٦/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره، عن حماد بن زيد (٨١٨/٢-٨١٩) ومن وجه آخر عن مهدي بن ميمون (٨٢٠/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٨٠٧/٢-٨٠٨) وأحمد (٢٩٦/٥-٢٩٧، ٣١٠-٣١١) كلهم من طريق غيلان بن جرير عنه به مطولاً. واختصره أكثرهم منهم: الترمذي (١١٤/٣) والنسائي (٢٠٩/٤) وابن ماجه (٥٤٦/١، ٥٥١، ٥٥٣) وابن خزيمة (٢٩٩/٣) وأحمد (٣١١/٥) وعبد الرزاق (٢٨٤/٤) وابن أبي شيبة (٧٨/٣، ٩٦) كلهم من طريق غيلان بن جرير به مختصراً حسب الباب.

يحيى بن جعفر بن الزبرقان، نا أبو داود الطيالسي، نا حوشب بن عقيل، نا مهدي بن حسان[١].

١٤١٥- ورُوِّينا عن النبي ﷺ أنه أفْطَرَ في حجته بعرفة[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٨٤) وهو في المستدرك (١/٤٣٤) ورواه أيضاً أبو داود (٢/٨١٦) وابن ماجه (١/٥٥١) وأحمد (٢/٣٠٤) وابن خزيمة (٣/٢٩٢) كلهم من طريق حوشب بن عقيل عنه به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قلت: وحوشب بن عقيل ليس من رجال البخاري غير أنه ثقة.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٣) والبخاري (٤/٢٣٧) ومسلم (٢/٧٩١) وأبو داود (٢/٨١٧) ومالك (١/٣٧٥) وعبد الرزاق (٤/٢٨٢) والطيالسي (ص٢٢٩) وأحمد (٦/٣٣٩) وابن خزيمة (٤/٣٥٩) وابن حبان (٥/٢٤٧) والطبراني في الكبير (٢٥/٢٤،٢٥) كلهم من طرق عن سالم أبي النضر، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

ورواه ابن عباس، عنها، عند أحمد (٦/٣٣٨،٣٤٠) وابن خزيمة (٣/٢٩٢) والبيهقي (٤/٢٨٤) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن أم الفضل.

=

وأما عاشوراء فإنه اليوم العشر، وكان قد عزم أن يصوم معه التاسع وذلك فيما:

١٤١٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، أنا محمد بن حيويه، أنا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية، أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تُعَظِّمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان**

=

فقه الحديث:

يدل الحديث على نهي الحاج لصوم يوم عرفة. وبه قال أكثر أهل العلم ليتقوى الحاج على العبادة والدعاء، إلا أنهم حملوا النهي عن الصَوم على نهي استحباب لا نهي تحريم.

ولذا قال أحمد: إن قدر على الصَوم صام، وإن أفطر فذاك يوم يحتاج إلى قوة. وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف.

وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد، أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة.

وأصح الأقوال ما قال به الجمهور وهو ترك صوم يوم عرفة ليتفرغ الحاج للدعاء، ويهيء نفسه لأعمال يوم النحر من الرمي والنحر والطواف.

وأما صوم الدهر فسيأتي القول فيه.

العام المقبل صُمْنا اليوم التاسع إن شاء الله» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي ﷺ[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني، عن ابن أبي مريم (٢/٧٩٧-٧٩٨) وأبو داود (٢/٨١٨) والطبراني في الكبير (١٠/٢٩١) كلهم من طريق ابن أبي مريم عنه به.

وله طرق أخرى عن عبد الله بن عباس:

منها: الحكم بن عبد الله بن الأعرج، عن ابن عباس.

رواه مسلم (٢/٧٩٧) وأبو داود (٢/٨١٩) والترمذي (٣/١١٩) وأحمد (١/٢٣٩،٣٤٤) وابن أبي شيبة (٣/٥٨) وعبد بن حميد (ص٢٢٣) وابن خزيمة (٣/٢٩١) وابن حبان (٥/٢٥٧) والطبراني في الكبير (١٢/٢١٣) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٧) كلهم من طريق الحكم قال: أتيت ابن عباس وهو متوسد ردائه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فعدوا، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً. فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم.

ومنها: طريق سعيد بن جبير عنه.

رواه البخاري (٤/٢٤٤) ومسلم (٢/٧٩٦) وأبو داود (٢/٨١٨) والترمذي (٣/١١٩) وابن ماجه (١/٥٥٢) وأحمد (١/٢٩١،٣٣٦) والحميدي (١/٢٣٩) وعبد الرزاق (٤/٢٨٨) والدارمي (٢/٢٢) وأبو =

يعلى (٤/٤٤١) وابن خزيمة (٣/٢٨٦) وابن حبان (٥/٢٥٤) والطبراني في الكبير (١٢/٥٠) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٦) كلهم من طرق عنه بلفظ: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوِّهم فصامه موسى قال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه.

ومنها: طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه.

أخرجه البخاري (٤/٢٤٥) ومسلم (٢/٧٩٧) والنسائي (٤/٢٠٤) والشافعي في المسند (ص١٦٢) والحميدي (١/٢٢٦) وابن أبي شيبة (٣/٥٨) وأحمد (١/٣١٣،٣٦٧) وعبد الرزاق (٤/٢٨٧) وابن خزيمة (٣/٢٨٧) والطبراني في الكبير (١١/١٢٧-١٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٦) كلهم من طرق عنه بلفظ: ما رأيت النبي ﷺ يتحرّى صِيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشَهْر يعني شَهْر رَمَضَان.

وله طرق أخرى ما ذكرت.

كان صوم عاشوراء فرضاً في ابتداء الإسلام قبل أن يفرض صوم رَمَضَان، فلما فُرض صومُ رَمَضَان فمن شاء صام عاشوراء، ومن شاء ترك.

ويستفاد من الحديث أن عاشوراء اليوم العاشر إلا أن النبي ﷺ أحب مخالفة اليهود وقال: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله» فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ وهذا الذي قاله الجمهور.

وقال ابن عباس: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع؛ ففي صحيح مسلم عن

وأما صوم الدهر فالذي يشبه أنه ﷺ إنما نهى عنه مخافة أن يضعفه عن الفرض، فإن قوي عليه فقد:

١٤١٧- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا الضحاك بن يسار، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**من صام الدهر ضُيِّقَتْ عليه جهنم هكذا**» وعقد تسعين[1].

الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبِح من التاسع صائماً. قال: قلتُ: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم. وسبق تخريجه.

ولكن يبدو من حديث ابن عباس الذي ذكره المؤلف أنه قصد بذلك أن يصوم اليوم التاسع إلى اليوم العاشر لأن النبي ﷺ تمنى ذلك.

وعلى هذا فرجع الأمر إلى ما قاله الجمهور، بأن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شَهْر المحرم.

وعاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو العقد،واليوم مضاف إليها فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنه لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر. أفاده القرطبي.

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠٠) وهو في مسند أبي داود

وحكينا عن المزني ﷺ أنه قال في قوله: «ضُيِّقَتْ عليه جهنم» : يشبه أن يكون معناه ضُيِّقَتْ عنه جهنم، ومن ضُيِّقَتْ عنه جهنم فلا يدخلها. ولا يشبه غير هذا لأن من ازداد لله عملاً أو طاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قُرْبَة.

١٤١٨- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا سعيد بن أبي بكر يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سألت المزني

الطيالسي (ص٦٩) ومن طريقه رواه أيضاً البزار كشف الأستار (٤٨٨/١).

اختلف على أبي تميمة وهو طريف بن مجالد.

فرواه الضحاك بن يسار كما ترى مرفوعاً. وكذا روى من طريق الضحاك أحمد (٤١٤/٤) وابن حبان (٢٣٨/٥) وابن أبي شيبة (٧٨/٣).

وكذا رواه أيضاً ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تميمة مرفوعاً: ابن خزيمة (٣١٣/٣) والبزار كشف الأستار (٤٨٨/١).

قال ابن خزيمة: لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي، عن سعيد.

ورواه شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة و لم يرفعه. رواه الطيالسي (ص٦٩) وأحمد (٤١٤/٤) وابن أبي شيبة (٧٨/٣) وتابعه الثوري على وقفه، رواه عنه عبد الرزاق (٢٩٦/٤).

وشعبة والثوري إماما في الحديث فالقول قولهما أنه موقوف.

عن معنى هذا فذكره[1].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٣-٣١٤) ومعرفة السنن والآثار (٦/٣٧٢) وهذا المعنى متعقب؛ لأنه ليس كل عمل صالح يزيد الإنسان تقرباً إلى الله مثل الصلوات في الأوقات المكروهة، وصوم الدهر جاء فيه نهي عن النبي ﷺ بقوله :«**من صام الدهر لا صام ولا أفطر**» وهو الدعاء عليه.

رواه أحمد (٤/٢٤) والنسائي (٤/٢٠٧) وابن ماجه (ص١٧٠٥) وابن خزيمة (٣/٣١١) والحاكم (١/٤٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي ﷺ: «**إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟**» فقلت: نعم. قال: «**إنك إذا فَعلْتَ ذلك هَجَمَتْ له العينُ، ونَفِهَتْ له النفسُ، لا صام من صام الدهر، صومُ ثلاثة أيامٍ صومُ الدهر كله**» قلتُ: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: «**فصُمْ صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يَفِرّ إذا لاقَى**» رواه البخاري (٤/٢٢٤) ومسلم (٢/٨١٦) مختصراً.

قوله: «**ولا يَفِرُّ إذا لاقَى**» : لأنه استبقى من قوته للجهاد.

ورواه ابن خزيمة وزاد فيه: «**وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، ولعينك حقاً، فنَمْ وقُمْ وصُمْ وأفطر**» وزاد مسلم بقوله: «**لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد**».

وعلى هذا فلا يتبادر المعنى الذي أشار إليه المزني ولا يصح، بل الصواب ضُيِّقَتْ عليه جهنم حسراً له فيه لتشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ واعتقاده أن غيره أفضل منه.

قال الحافظ: «وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً، وإلى الكراهة =

١٤١٩- ورُوِي عن ابن عمر وأبي طلحة وعائشة في سرد الصَوم(١).

= مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية» انتهى.

وقال أحمد وإسحاق: نحب أن نفطر أياماً غير هذه الخمسة التي نهى عن صومها (أي يومي العيد وأيام التشريق).

وذهب مالك والشافعي إلى أن من أفطر يومي العيد وأيام التشريق خرج عن حدّ الكراهية.

والحق أن صوم الدهر مكروه مطلقاً، وإليه ذهب أهل الظاهر سواء أفطر يومي العيد وأيام التشريق أم لم يُفْطِر فيها، والنصوص تدل على ذلك، وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع.

(١) حديث ابن عمر أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠١/٤) وابن أبي شيبة (٧٩/٣).

وحديث أبي طلحة أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠١/٤) والبخاري (٤٢/٦) وعبد الرزاق (٢٩٨/٤) ولفظ البخاري: « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قُبض النبي ﷺ لم أره مُفطر إلا يوم فطر أو أضحى ».

ورواه أيضاً الحاكم (٣٥٣/٣) وفيه: صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة.

قال الحافظ ابن حجر: فيه مأخذان على الحاكم: أحدهما أن أصله في البخاري فلا يستدرك عليه. =

١٤٢٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة غُرْفَةً يُرَى ظاهرُها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدَّها الله لمن ألان الكلامَ، وأطْعمَ الطعامَ، وتابع الصِيامَ، وصلَّى بالليل والناس نيام**»(١).

٢٧- باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة

١٤٢١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا

ثانيهما: أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت. انظر: فتح الباري (٦/٤٢).

وحديث عائشة أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠١) وفيه ابن لهيعة إلا أنه توبع بحيوة بن شريح روى عنهما عبد الله بن وهب.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٠٠-٣٠١) وأحمد (٥/٣٤٣) وابن خزيمة (٣/٣٠٦-٣٠٧) وابن حبان (١/٣٦٣) كلهم من طريق عبدالرزاق به.

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (٣/١٩٢).

وابن معانق: هو عبد الله أبو مُعانق لم يوثقه إلا العجلي، ومثله يُحسن حديثه.

شعبة، عن الأعمش قال: سمعت مسلم البطين يُحَدِّث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة»** قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **«ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل، ثم لا يرجع من ذلك بشيء»**(١).

١٤٢٢- ورُوِي عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثةْ أيام من كل شَهْر(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عرعرة، عن شعبة (٢/٤٥٧).

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٨١٥) والترمذي (٣/١٣٠) وابن ماجه (١/٥٥٠) وأحمد (١/٢٢٤) وابن حبان (١/٢٧١) كلهم من طريق مسلم البطين، عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٥) وأبو داود (٢/٨١٥) والنسائي (٤/٢٢٠) وأحمد (٥/٢٧١) كلهم من طريق هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وهَنَيدة بن خالد -بنون مصغر- الخزاعي ربيب عمر مذكور في الصحابة. وقيل: من الثانية. ذكره ابن حبان في الموضعين.

قال المنذري: اختلف عن هُنيدة في إسناده فروي عنه كما ذكره أبو داودن ورُوِي عنه، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، ورُوِي عنه، عن أمه، =

٢٨- باب الصَوم في أشهر الحج الحرم

١٤٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك، عن محمد بن المنتشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**» قال: فأي الصَوم أفضل بعد رَمَضَان؟ قال: «**شَهْر الله الذي يدعونه المحرم**»(١).

=

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ انتهى.

وروايته عن أمه ذكره النسائي.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وهذا حديث أولى مع ما سبق ذكره من الحديث الذي روى عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قطّ لأن هذا مثبت فهو أولى من النافي» انتهى من كتاب فضائل الأوقات (ص٣٤٨). وقال: ومع ما مضى من حديث ابن عباس (أي في فضل العشر من ذي الحجة) .

وحديث عائشة رواه المؤلف في الكبرى (٢٨٥/٤) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٨٣٣/٢).

ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/٤) ومسلم (٨٢١/٢) وأبو داود (٨١١/٢) والترمذي (١٠٨/٣) والنسائي (١٦٨/٣) وابن ماجه

=

وكذلك رواه أبو بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري.

أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس السيادي، ثنا محمد بن موسى بن حاتم، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، فذكره بإسناده نحوه وقال: «**صلاة بالليل**» .

١٤٢٤- ورُوِّينا في حديث الباهلي أن النبي ﷺ قال: «**صم من المحرم واترك**» قاله ثلاثاً[١].

=

(٥٤٤/١) وأحمد (٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥) والدارمي (٢١/٢) وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٢/٣) وابن خزيمة (٣٨٢/٣) وابن حبان (١١٧/٤) والحاكم (٣٠٧/١) كلهم من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عنه به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو وهم منه فإنه رواه مسلم كما رأيت.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/٤) وأبو داود (٨١٠/٢) وابن ماجه (٥٥٤/١) وأحمد (٢٨/٥) وعبد الرزاق (٢٩٧/٤) وعبد بن حميد (ص١٥٣) كلهم من طريق أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله وهيئتُه، فقال: يا رسول الله! أما تعرفني؟ قال: « **ومن أنت؟** » قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: « **فما غيّرك، وقد كنت حسن الهيئة؟** » قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ « **لِمَ عذبت نفسك** » ثم قال: « **صم شهر الصبر، ويوما من كل شهر** »

=

=

قال: زدني فإن بي قوة، قال: « صم يومين » قال: زدني، قال: « صم ثلاثة أيام » قال: زدني، قال: ((صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك)) اللفظ لأبي داود. رجاله ثقات.

قال الذهبي في الميزان: مُجيبة الباهلي. ويقال: مجيبة الباهلية، عن عمه في الصَوم وعنه أبو السليل: «غريب لا يعرف».

وقال الحافظ: مجيبة - بضم أوله، وكسر الجيم - أي مجيبة الباهلي، وقيل: هي امرأة من الصحابة. انتهى.

وقال المنذري: ذكره ابن قانع في معجم الصحابة.

وأما عمها أو أبوها فهو من الصحابة ولا يضر إبهام اسمه.

وأبو السليل هو: ضُريب - بالتصغير - ابن نُفير - مصغرا - القيسي الجُريري؛ قال الحافظ: ثقة.

قوله: «شهر الله الذي تدعونه المحرم» نسبة إلى نفسه لجهة التعظيم مع أن الشهور كلها لله كما قال تعالى ﴿ناقة الله وسقياها﴾.

وكان سفيان بن عيينة يقول في قوله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غَنِمتُم من شيءٍ فأن لله خُمُسَه﴾ نسب المغنم إلى نفسه، لأنه أشرف الكسب، ولم يقل ذلك في الصدقة، فقال: ﴿إنما الصَدَقَاتُ للفُقَرَاء﴾ ولم يقل: لله لأنها أوساخ الناس واكسابها مكروه إلا للمضطر إليها. انظر: شرح السنة (٣٤١/٦).

وكان ابن عباس يقول: ﴿والفَجرِ وليالٍ عشر﴾ الفجر: هو المحرم فجر السنة. قال البيهقي رحمه الله تعالى: وشهر المحرم من الأشهر الحرم التي قد

=

٢٩- باب الصَوم في شَعْبَان

١٤٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: نا أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي فيما قرأ على مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفْطِر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قطّ إلا رَمَضَان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شَعْبَان(١).

=

خصّهن الله بالذكر في كتابه، وكان أهل الجاهلية يعظمونه غير أن بعض العرب كانوا يُحرِّمونه عاماً ويُحِلُّونه عاماً، ويجعلون بدله صفراً، فأبطل الله تعالى حكمهم وأنزل قوله: ﴿إن عِدَّة الشُهُور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله﴾ إلى آخر الآيات. انظر: كتاب فضائل الأوقات (ص٤٢٧).

وقوله: « صم من الحرم » فإن الحرم أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حُرم﴾ وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم.

وقوله: « شهر الصبر » هو رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام، ومنها وطء النساء وغشيانهن في نهار الشر. انظر: الخطابي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٩) وقال: رواه البخاري في

=

الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٤/٢١٣). ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٢/٨١٠).

والحديث في موطأ مالك في الموطأ (١/٣٠٩)، ورواه أيضاً وأبو داود (٢/٨١٣) والنسائي (٤/٢٠٠) وأحمد (٦/١٠٧،١٥٣) وعبد الرزاق (٤/٢٩٣) كلهم من طريق مالك عنه به.

وله طرق أخرى عن أبي سلمة، عن عائشة:

منها: ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة عنها.

رواه مسلم (٢/٨١١) والنسائي (٤/١٥١) والحميدي (١/٩١) وعبد الرزاق (٤/٢٩٢) وابن أبي شيبة (٣/١٠٣) وابن ماجه (١/٥٤٥)، والحاكم (٢/٤٣٤) والبيهقي (٤/٢٩٢) كلهم من طرق عنه بلفظ: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويُفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شَهْر قط أكثر من صيامه من شَعْبَان كان يصوم شَعْبَان كله إلا قليلاً.

ومنها: طريق يحيى بن أبي كثير عنها.

وراه البخاري (٤/٢١٣) والنسائي (٤/١٥١) وأبو داود الطيالسي (ص٢٠٩) وأحمد (٦/١٨،١٨٩) وابن خزيمة (٣/٢٨٣) كلهم من طرق عنه بلفظ: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شَعْبَان، فإنه كان يصوم شَعْبَان كله، وكان يقول: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملوا وأحب الصلاة إليه ما دُووِم عليه وإن قلَّتْ**» ، وكان إذا صلّى صلاة داوم عليها.

وحديث أم سلمة أم المؤمنين قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم

ــ
=

شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. رواه الترمذي (٣/١٠٤) وأحمد (٦/٢٩٦). قال الترمذي: ولكن استحب أهل العلم أن يُفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام، روي ذلك عن ابن عباس كما ذكره عبد الرزاق (٤/١٥٨)؛ قال عطاء: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداؤه فقال: أفطروا أيها الصيام؛ لا تواصلوا رمضان شيئاً، وافصلوا.

وعن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **((إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا حتى رمضان))** رواه أحمد وأبو داود والترمذي ابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الإمام أحمد: ليس هذا الحديث بمحفوظ، والعلاء ثقة لا يُنكر من حديثه إلا هذا الحديث. قال: وسألنا عبد الرحمن بن مهدي فلم يصححه، ولم يحدث به، وكان يتوقاه. انظر: إرشاد الفقيه لابن كثير (١/٢٩٥).

وسبب النكارة في حديثه أنه يخالف ما صحّ عن عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله إلا قليلا.

وقد يجمع بأنه جائز في كلام العرب أن يقال: صام الشهر كله إذا صام أكثره، ذكره الترمذي، فإن قطع من النصف أفطر إلى أن يدخل رمضان، وإن استمر إلى قريب رمضان ترك أياما. وبهذا يتفق الحديثان.

وأما الحكمة في إكثاره في شعبان فقيل: إن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان؛ لاشتغالهن بشئونه ﷺ في غير شعبان، فكان النبي ﷺ يشاركهن في صيامهن.

١٤٢٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا المحاربي، عن الأحوص بن حكيم، عن المهاجر بن حبيب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ليلةُ النصف من شَعْبَان اطلع الله إلى خلقه فيَغْفِر للمؤمنين ويملي للكافرين، ويدع أهل الحِقْد لِحِقْدِهم حتى يدعوه**»(١).

---

(١) حديث مكحول جاء موقوفاً ومرفوعاً:

فأما الموقوف فرواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٨١) بلفظ: إن الله يطلع على أهل الأرض في النصف من شَعْبَان فيغفر لهم إلا لرجلين، إلا كافرا أو مشاحنا.

وأما المرفوع فاختلف فيه على مكحول فرواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «**لمشرك أو مشاحن**» رواه البيهقي في فضائل الأوقات (ص١١٩-١٢٠) وشعب الإيمان (٣/٣٨٢) وابن حبان (٧/٤٧٠) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٢٤) والطبراني في الكبير (٢٠/١٠٩) وأبو نعيم في الحلية (٥/٩١) كلهم من طريق عبدالرحمن ابن ثابت، وهو صدوق يخطئ إلا أن الأوزاعي قد تابعه.

فيه انقطاع؛ لأن مكحولاً لم يلق مالك بن يخامر كما قال الذهبي.

ورواه الأحوص بن حكيم، عن المهاجر بن حبيب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ليلة النصف من شَعْبَان اطلع الله إلى خلقه..**» كما ذكره المؤلف في شعب الإيمان (٣/٣٨١) .

=

=
والأحوص بن حكيم ضعيف كما قال الذهبي والحافظ، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال: وفيه أبو الأحوص ضعيف.

وقال المؤلف في فضائل الأوقات: ورواه الحجاج بن أرطاة عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن النبي ﷺ.

ورواه في شعب الإيمان وقال: هذا مرسل جيد.

والحجاج بن أرطأة فيه ضعف معروف.

ومن الأحاديث في فضائل النصف من شَعْبَان ما رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ليلة النصف من شَعْبَان فقوموا ليلتها وصوموا يومها، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مُسْتَرْزِق فأرزقه، ألا سائل فأعطيه، ألا كذا حتى يطلع الفجر**».

ورواه ابن ماجه (٤٤٤/١) والبيهقي في الشُعب (٣٧٨/٣) وفي كتاب فضائل الأوقات عن ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

وابن أبي سبرة هو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد: في التقريب: «رموه بالوضع» وقال أحمد: كان يضع الحديث. انظر: الميزان (٥٠٣/٤).

وما رواه عثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ليلةُ النصف من شَعْبَان نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له، هل من سائل فأعطيه، فلا يسأل أحد شيئاً إلا أُعطِي، إلا زانية بفرجها أو مشرك**».

رواه البيهقي في شعب الإيمان، وفي فضائل الأوقات من حديث مرحوم بن عبد العزيز، عن داود بن عبدالرحمن، عن هشام بن حسان،
=

عن الحسن عنه. ورجاله ثقات لولا عنعنة الحسن.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/٢٢٢) عن هدبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عنه.

وابن جدعان سيء الحفظ إلا أنه توبع.

ومن هذه الأحاديث حديث عائشة المشهور قالت: لما كانت ليلة النصف من شَعْبان أنسلَّ رسولُ الله ﷺ من مِرْطِي ثم قالت: والله ما كان مِرطُنا من خَزٍّ ولا قَزٍّ ولا كُرْسُف ولا كتّان ولا صُوف، فقلنا: سبحان الله! فمن أي شيء؟ قالت: إن كان سُداه لشَعْر، وإن كانت لُحْمَتُه لمن وَبَر الإبل. قالت: فخَشيتُ أن يكون أتى بعض نسائه، فقمتُ ألتمسه في البيت، فيقع قدمي على قدميه وهو ساجدٌ، فحفظت من قوله وهو يقول: «سجد لك سوادي وخَيالي وآمن لك فؤادي، وأبوءُ لك بالنعم، وأعترفُ بالذنوب العظيمة، ظلمتُ نفسي فاغفر لي، إله لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذُ بعفوك من عُقُوبتك، وأعوذ برحمتك من نِقْمتك، وأعوذُ بِرضَاك من سخطك، وأعوذ بك منك لا أُحصِي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك» قالت: فما زال رسول الله ﷺ يُصلّي قائماً وقاعداً حتى أصبح، فأصبح وقد اصمعدَّتْ قدماه، فإني لأغمزها وقلت: بأبي أنت وأمي، أتعبتَ نفسَكَ، أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ أليس قد فعل الله بك؟ أليس؟ أليس؟ فقال: «بلَى يا عائشة أفلا أكونُ عبداً شكوراً؟ هل تَدْرين ما في هذه الليلة؟» قالت: ما فيها يا رسول الله؟ فقال: «فيها يُكتب كلُ مولود من بني آدم في هذه السنة، وفيها أن يُكتب كلُّ هالكٍ من بني آدم في هذه السنة، وفيها تُرفع أعمالُهم وفيها تُنزلُ أرزاقهم» فقلت: يا رسول الله!

ما أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله؟ فقال: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله» قلت: ولا أنت يا رسول الله؟ فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة» يقولها ثلاث مرات.

رواه البيهقي في كتاب فضائل الأوقات واللفظ له من طريق النضر بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عنها.

والنضر بن كثير قال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو حاتم: فيه نظر. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته.

وللحديث طريق آخر رواه سعيد بن عبد الكريم الواسطي، عن أبي النعمان السعدي، عن أبي الرجاء العطاردي، عن أنس بن مالك قال: بعثني النبي ﷺ إلى منزل عائشة رضي الله عنها في حاجة فقلت لها: أسرعي فإني تركتُ رسول الله ﷺ يحدثهم عن ليلة النصف من شَعْبان. فقالت: يا أنيس! اجلس حتى أحدثك بحديث ليلة النصف من شَعْبان، وإنّ تلك الليلة كانت ليلتي من رسول الله ﷺ. فجاء النبي ﷺ ودخل معي في لحافي، فانْتَبَهْتُ من الليل فلم أجده، فقمت فطفت في حُجُرات نسائه فلم أجده، فقلت: لعله ذهب إلى جاريته مارية القبطية، فخرجتُ فمررتُ في المسجد فوقعتْ رجلي عليه وهو ساجد وهو يقول: «سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فُؤادي، وهذه يدي جنيتُ بها على نفسي فيا عظيم! هل يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم فاغفر لي الذنبَ العظيم» قالت: ثم رفع رأسه وهو يقول: «اللهم هب لي قلباً تقياً نقياً من الشر، برياً لا كافراً ولا شقياً» ثم عاد وسجد وهو يقول: «أقول لك كما قال أخي داود عليه السلام: أُعَفِّرُ

وجْهِي في التراب لسيدي، وحُقَّ لوجه سيدي أن تُعَفِّر الوُجوه لوجهه» ثم رفع رأسه فقلت: بأبي وأمي، أنت في واد وأنا في واد. قال: «يا حميراء أما تعلمين أن هذه الليلة ليلةُ النصف من شَعْبَان! إن لله في هذه الليلة عُتَقاء من النار بقدر شعر غنم كلْب» قلت: يا رسول الله! وما بال شعر غنم كلب؟ قال: «لم يكن في العرب قبيلةٌ قومٍ أكبرُ غَنَما منهم، لا أقول: ستة نفر: مُدْمن خمر، ولا عاق لوالديه، ولا مُصِرّ على زناً، ولا مُصارم، ولا مُصَوّر، ولا قَتّات».

رواه البيهقي في كتاب فضائل الأوقات، وفيه سعيد بن عبد الكريم الواسطي؛ قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩/٢): هذا الطريق لا يصح. قال أبو الفتح الأزدي الحافظ: سعيد بن عبد الكريم متروك.

وللحديث طريق آخر عن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة فخرجتُ أطلبه فإذا هو بالبقيع رافعاً رأسه إلى السماء فقال: «يا عائشة أكنت تخافين أن يَحيف الله عليكِ ورسولُه؟» قالت: قلتُ: وما بي ذلك، ولكنني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شَعْبَان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

رواه الترمذي (١٠٧/٣) وابن ماجه (٤٤٤/١) وأحمد (٢٣٨/٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية، والبيهقي في فضائل الأوقات، كلهم من هذا الطريق.

والحجاج بن أرطاة معروف بالتدليس وكثير الخطأ.

قال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث

=

الحجاج، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث. وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قال: قد رُوِيَ من وجوه وإسناده مضطرب غير ثابت.

ولحديث عائشة طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي وكلها معللة.

ومن هذه الأحاديث حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في النصف من شعبان فيغفر لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن**».

رواه ابن ماجه (٤٤٥/١) وابن أبي عاصم في كتاب السنة، والبيهقي في فضائل الأوقات، من طريق ابن لهيعة، عن الزبير بن سليم، عن الضحاك ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه.

إلا ابن أبي عاصم فرواه عن ابن لهيعة، عن الربيع بن سليمان.

وابن لهيعة فيه كلام معروف.

والخلاصة كما قال ابن رجب: وفي فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث متعددة وقد اختلف فيها فضعّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها حديث عائشة. انظر: الصحيحة (١٣٨/٣).

وقال الشيخ المباركفوري: اعلم أنه ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث بمجموعها يدل على أن لها أصلاً. تحفة الأحوذي (٤٤١/٣).

٣٠- باب في صوم ثلاثة أيام من الشَهْر

١٤٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي، نا يونس بن محمد، نا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شَهْر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت: من أي أيام الشَهْر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي الشَهْر كان يصوم[1].

قلتُ: قد رُوِّينا في حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غُرّة كل شَهْر[2].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث (٢/٨١٨).

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٨٢٣) والترمذي (٣/١٣٥) وابن ماجه (١/٥٤٥) والطيالسي (ص٢٢٠) وأحمد (٦/١٤٥) وابن خزيمة (٣/٣٠٣) وابن حبان (٥/٢٦٥) كلهم من طريق يزيد الرشك عنها به.

ويزيد الرشك هو: ابن أبي يزيد الضبعي مولاهم ثقة عابد.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٤) وأبو داود (٢/٨٢٢) والترمذي (٣/١٠٩) والنسائي (٤/٢٠٤) والطيالسي (ص٤٨) وابن خزيمة (٣/٣٠٣) وابن حبان (٥/٢٦٠).

وتتمة الحديث: « وقلّ ما يُفطِر يوم الجمعة » كلهم من طريق عاصم،=

عن ذر، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الترمذي: حسن غريب، ورُوِي عن شعبة، عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه.

وعاصم هو: ابن بهدلة، وهو ابن أبي أبي النجود صدوق له أوهام.

ويستفاد من الحديث عدم كراهية صوم يوم الجمعة.

وبه قال المالكية والحنفية.

قال الحافظ: ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهية إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين انتهى.

لأنه ثبت النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام في الصحيحين من حديث أبي هريرة ولفظه: « **لا يصومنّ أحدُكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوما بعده** ».

وفي صحيح مسلم: « **لا تخُصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام من بين الليالي، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** ».

قال مالك في الموطأ: « لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحرى ذلك » انتهى.

قال المازري : ذكر بعض الناس أن الذي كان يصومه ويتحراه محمد بن المنكدر.

قال الداودي: « لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه ». انظر: المعلم (٢/ ٤٠).

١٤٢٩- ورُوِّينا في حديث أبي ذر(١) وفي حديث قتادة بن ملحان(٢) أن النبي ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع

=

وبه أخذ الجمهور فقالوا: إنه يكره أن يصوم يوم الجمعة، وتأولوا الحديث بأنه كان يصومه منضماً إلى ما قبله أو إلى ما بعده، كما في حديث أبي هريرة.

(١) حديث أبي ذر حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٤) والترمذي (١٣٥/٣) والنسائي (٢٢٢/٤) والطيالسي (ص٦٤) وأحمد (١٢٥/٥، ١٧٧،١٦٢) وعبد الرزاق (٢٩٩/٤) والحميدي (٧٦/١) وابن خزيمة (٣٠٢/٣) وابن حبان (٢٦٤/٥) كلهم من طرق عن موسى بن طلحة، عنه به. ولفظه: **«من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض»**.

قال الترمذي: حسن.

قلت: لأن فيه يحيى بن سام الراوي عن موسى بن طلحة وهو « مقبول » كما قال الحافظ.

(٢) حديث قتادة بن ملحان حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٤) وأبو داود (٨٢١/٢) والنسائي (٢٢٥/٤) وابن ماجه (٥٤٤/١) والطيالسي (ص١٧٠) وابن حبان (٢٦٣/٥) وأحمد (١٦٥،٢٨،١٧/٥) كلهم من طريق أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه به. أو عبد الملك بن المنهال.

وعبد الملك بن قتادة بن ملحان « مقبول » .

=

عشرة، وخمس عشرة.

١٤٣٠- ورُوِّينا في حديث أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهْر، الإثنين والخميس(١).

١٤٣١- ورُوِّينا في حديث حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهْر الإثنين والخميس من الجمعة الأخرى(٢).

=

فإذا جمعت هذه الأحاديث في صيام أيام البيض تكون قوية.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٥) وأبو داود (٢/٨٢٢) والنسائي (٤/٢٢١) وأحمد (٦/٢٨٩) كلهم من طريق محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هُنَيدة، عن أمه، عن أم سلمة به أولها: الإثنين والخميس.

وهنيدة بن خالد الخزاعي « مقبول » .

ومعنى الحديث: أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين، أو الخميس؛ وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس، فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين، فتفتتح شهرها ذلك بالخميس. انظر: عون المعبود (٧/٨٧).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٥) وأبو داود (٢/٨٢٢) والنسائي (٤/٢٠٣) وأحمد (٦/٢٨٧) والطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٤، ٢١٧) كلهم من طريق سواء الخزاعي، عن حفصة رضي الله عنها به.

وسواء « مقبول حيث يتابع » كذا في التقريب.

=

١٤٣٢- وفي حديث عامر بن مسعود عن النبي ﷺ : «الصَوم في الشتاء الغنيمةُ الباردة»[1].

=

وتابعه المسيب عنها عند أحمد (٦/٢٨٧) وابن أبي شيبة (٣/٤٢) والنسائي (٤/٢٠٣)، وله متابع آخر وهو هنيدة عنها. رواه أحمد (٦/٢٨٧) والنسائي (٤/٢٣٠) والطبراني (٢٣/٢٠٥).

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٦-٢٩٧) وقال: هذا مرسل.
ورواه أيضاً الترمذي (٣/١٥٣) وأحمد (٤/٣٣٥) وابن أبي شيبة (٣/١٠١) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن نمير بن غريب، عن عامر بن مسعود.
قال الترمذي: هذا حديث مرسل، وعامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ.
قلت: وفي الإسناد نمير بن غريب؛ في التقريب « مقبول » .

فقه الحديث:

قال القاضي: واختلفوا في تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شَهْر، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر. وبه قال أصحاب الشافعي.

واختار النخعي وآخرون آخر الشَهْر.

واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن.

واختارت عائشة صيام السبت والأحد والإثنين من شَهْر، ثم الثلاثاء والأربعاء، والخميس من الشَهْر الذي بعده.

واختار الآخرون الإثنين والخميس.

=

٣١- باب الصائم ينزه صومه عن اللغو والرفث

١٤٣٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَل، فإن امرؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه فلْيَقُلْ إني صائِمٌ**»(١).

=

وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشَهْر، وخميسان بعده.

وعن أم سلمة: أول خميس والإثنين بعده ثم الإثنين. انظر: شرح النووي لمسلم (٥٢/٨).

وقوله: الغنيمة الباردة: قال الطيبي: والتركيب من قلب التشبيه، لأن أصل الصَوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما تقول: زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل: الأسد كزيد يجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل، يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. تحفة الأحوذي (٥٠٩/٣).

(١) قد تقدم تخريجه في باب فضيلة الصَوم مع متابعاته.

انظر حديث رقم (١٤٠٩).

والرفث هنا: الكلام القبيح، والشتم والغيبة وما شابه ذلك.

وأما الرفث في قوله تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾ وفي

=

١٤٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، نا أبو الموجه، نا أحمد بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا لم يَدَعْ الصائمُ قولَ الزُور والعملَ به والجهل، فليس لله حاجةً في أن يَدَع طعامَه وشرابَه**»(١).

=

قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ فأكثر أهل العلم على أن الرفث هنا جماع النساء.

وقوله: « **ولا يجهل** » أي لا يقع في الشتم والسباب كقول القائل:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقوله: « **فليقل إني صائم** » فيه قولان:

أحدهما: أن يقول للذي يريد مشاتمته ومقاتلته: إني صائم، وصومي يمنعني من مجاوبتك.

والمعنى الثاني: أن الصائم يقول في نفسه: إني صائم يا نفسي، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاتمة. ولا يُعلن بقوله: إني صائم؛ لما فيه من الرياء.

انظر: الاستذكار (١٠/٢٤٤-٢٤٦).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧٠) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وآدم بن أبي إياس (٤/١١٦).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٧٦٧) والترمذي (٣/٧٨) وابن ماجه (١/٥٣٩) وأحمد (٢/٤٥٢،٥٠٥) وابن خزيمة (٣/٢٤١) وابن حبان (٥/١٩٩) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عنه به.

=

٣٢- باب من خرج من صوم التَطَوُّع قبل تمامه

١٤٣٥- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبدا لله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ ا لله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندكِ شيء» قلتُ: لا. قال: «إذاً أصوم» قالت: ودخل عليَّ يوماً آخر فقال: «أعندك شيء؟» قلتُ: نعم. قال: «إذاً أفطَرَ وإن كنتُ فرضتُ الصِيام» .

١٤٣٦- وشاهد هذا الحديث حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي ﷺ بمعناه[1].

١٤٣٧- وأنا أبو عبد ا لله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي، نا صفوان بن عيسى القاضي، نا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ أن رسول ا لله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه

=

وقوله: قول الزور: أى الكذب.

قال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، أى من لم يترك القول الباطل من الكفر، وشهادة الزور، والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان احتنابها، ويحرم عليه ارتكابها.

(١) تقدم تخريجه في باب وقت النية في صِيام التَطَوُّع رقم (١٣٢١).

إن شاء صام وإن شاء أفْطَرَ»(١).

١٤٣٨- حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فدعوتُ له بشرابٍ فشرب. أو قالت: دعا بشرابٍ فشرب، ثم ناولني فشربتُ وقلتُ: يا رسول الله! إني كنتُ صائمة ولكني كرهتُ أن أرُدَّ سؤرك. فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان قضاء يوم من رَمَضَان فصُومِي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئتِ**

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧٦) وهو في المستدرك ١/٤٣٩) والدارقطني (٢/١٧٥) وأحمد (٦/٤٢٤) والطيالسي (ص٢٢٥) والترمذي (٣/١٠٠) كلهم من طريق حاتم عنه به.

إلا أن الترمذي رواه من طريق الطيالسي، عن شعبة، قال: كان سماك بن حرب يقول: حدثني أحد بني أم هانئ، فلقيتُ أفضلَهُم - وكان اسمه: جعدة، وكانت أم هانئ جدته، - فحدثني عن جدته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعى بشراب فشرب، ثم ناولها فشربتْ... فذكر الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: في إسناده مقال. والإسناد الآخر يذكره المؤلف.

وجعدة: هو ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي؛ صحابي صغير، له رؤية، وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب، وقال العجلي: تابعي ثقة.

فاقضي وإن شئت فلا تقضي»(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٦/٤) والترمذي (١٠٠/٣) والطيالسي (ص٢٢٥) وأحمد (٣٤٣/٦، ٤٤٣) وابن أبي شيبة (٣٠/٣) والدارمي (١٦/٢) والطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٤-٤٠٩) كلهم من طريق سماك عنه.

وسماك اختلف فيه فقال النسائي: إذ تفرد لا يعتمد عليه.

وهارون بن أم هانئ مجهول.

وله طريق آخر:

رواه أبو داود (٨٢٥/٢) والدارمي (١٦/٢-١٧) والبيهقي (٢٧٧/٤) كلهم من طريق عثمان بن محمد، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ... فذكرت الحديث، وفيه: قال لها رسول الله ﷺ : « **أكنت تقضين شيئاً؟** » قالت: لا. قال: « **فلا يضرك إن كان تطوعا** » .

قال الترمذي: حديث أم هانئ في إسناده مقال.

وقال ابن التركماني: هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه فظاهر، وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فتارة رواه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون، كل هؤلاء الثلاثة متكلم فيهم. انتهى.

قلت: رواه شعبة، عن سماك، قال شعبة: « كان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانئ؛ فرويته عن أفضلهما » . قال ابن عبد البر بعد أن روى الحديث =

١٤٣٩- وأما حديث عروة، عن عائشة، وعمرة، عن عائشة في الأمر بالقضاء فلم يثبت إسناده[1].

=

من طريق سماك، عن هارون قال: « اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره. وهذا الإسناد أصح إسنادا من طرق سماك، ولا يقوم على غيره. » ثم ذكر كلام شعبة. انظر: الاستذكار (١٠/٢٠٥).

قلت: حديث أم هانئ من طريقيه، إذا ضم إليه حديث عائشة يتقوى؛ فإن مثل هذا يكثر ذكره في كتب الفقه للاستدلال به، إذا لم يوجد له معارض أوقى منه. وسيأتي كلام الفقهاء.

(١) حديث عروة عن عائشة مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٠) والترمذي (٣/١٠٣) وأحمد (٦/١٤١،٢٣٧) كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتهيناه فأكلناه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقصصنا عليه القصة، فقال: « اقضيا يوما آخر ». ثم قال البيهقي: هكذا رواه جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين، عن الزهري، وقد وهموا فيه عن الزهري. انتهى.

فإن الزهري لم يسمع هذا الحديث عن عروة. وصرح بذلك فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عن عائشة .. فذكر الحديث.

وفي رواية الشافعي قال ابن جريج: قلت لابن شهاب: أسمعته من عروة قال: لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء

=

وإنما رواه الحفاظ، عن الزهري مرسلاً[١].

١٤٤٠- وحديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنها غلط فيه جرير بن حازم على يحيى بن سعيد، ورواية زميل، عن عروة، عن

=

عبد الملك بن مروان. انظر: الاستذكار (١٠/٢٠١).

والصحيح أنه عن الزهري، عن عائشة مرسلاً.

وحديث عمرة، عن عائشة رواه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٠-٢٨١) وابن حبان (٥/٢١١) من طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد عنها به.

وعند أبي داود (٢/٨٢٦) والبيهقي (٤/٢٨١) طريق آخر وهو ابن الهاد، عن زميل مولى عروة بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. و لم يذكر البعض عروة في الإسناد، وزميل لا يعرف له سماع من عروة فضلاً عن عائشة.

(١) رواه مالك (١/٣٠٦) وعبد الرزاق (٤/٢٧٦) والبيهقي (٤/٢٧٩) هكذا.

وإن الترمذي رجح الإرسال وذكر قصة عدم سماع الزهري عن عروة.

ونقل الحافظ ابن حجر قول الخلال بأنه اتفق الثقات على إرساله.

وشذّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا.

وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً. ذكره الدارقطني في غرائب مالك. وبين مالك في روايته فقال: إن صيامهما كان تطوعاً.

وأشار إلى رواية أبي داود المذكورة وقال: ضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع. فتح الباري (٤/٤١٢).

عائشة أنكرها البخاري. وزميل مجهول. ثم إن صح فيحتمل أن يكون المراد به الاستحباب. كما رُوِيَ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ حيث قال: «أفْطِرْ وصُمْ يوماً مكانه إن شئت»(١).

---

(١) حديث أبي سعيد حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٧٩) والطيالسي (ص٢٩٣) من طريقين عنه، وهما محمد بن المنكدر وإبراهيم بن عبيد الله.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

فقه الحديث:

حديث أبي سعيد يفيد أن القضاء في التَطَوُّع اختياري، وبه يجمع بين حديثي عائشة بأن الأمر بالقضاء على الندب.

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق؛ يستحب له أن لا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه.

وأوجب الحنفية القضاء على من أفطر قصداً ولو كان متطوعاً لحديث عائشة وحفصة. ذكره السرخسي في المبسوط (٣/٦٩).

قال الحافظ: وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام لحديث سلمان انتهى. من فتح الباري (٤/٢٠٩).

وحديث سلمان هو ما ذكره البخاري في الصَوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التَطَوُّع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

=

٣٣- باب النهي عن الوصال في الصَوم

١٤٤١- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي.

ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، قالا: نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن

=

قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال: كُلْ قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان من آخر الليل. قال سلمان: قم الآن. فصلّيا فقال له سلمان: إنّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له: فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» انتهى. صحيح البخاري (٤/٢٠٩).

وأما من احتج بقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فقال ابن عبد البر: « هو رجل جاهل بأقوال أهل العلم فيها؛ وذلك أن العلماء فيها على قولين: فقول أكثر أهل السنة: لا تبطلوها بالرياء، أخلصوها لله، وقال آخرون: بارتكاب الكبائر ». أنظر: الاستذكار (١٠/٢٠٨).

ثم إن الجميع متفقون أن المتطوع إذا أفطر ناسيا، أو لعذر فلا قضاء عليه.

همام بن مُنبه قال: هذا ما حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والوصال**» قالوا: فإنك تُوَاصِل يا رسول الله! قال: «**إني لست في ذالكم مثلكم، إني أبِيْتُ يُطعمني ربي ويَسْقِيْنِي، فاكْلَفُوا من العمل ما لكم به طاقة**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٨٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق (٤/٢٠٦) وأخرجه مسلم من حديث أبي زرعة والأعرج وأبي صالح، عن أبي هريرة (٢/٧٧٤،٧٧٥) وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٦٧) كلهم من طريق معمر به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

منها: ما أشار إليه المؤلف في رواية مسلم، ومن هؤلاء أبو صالح عنه.

رواه مسلم (٢/٧٧٥) وأحمد (٢/٢٥٣) وابن أبي شيبة (٣/٨٢) وابن خزيمة (٣/٢٨٠) كلهم من طريق الأعمش، عنه مثله.

ومنهم: الأعرج عنه.

رواه مسلم (٢/٧٧٥) ومالك (١/٣٠١) والحميدي (٢/٤٤١) وأحمد (٢/٢٣٧) والدارمي (٢/٧-٨) وابن خزيمة (٣/٢٧٩) كلهم من طرق عن أبي الزناد، عنه به مثله.

ومنهم: أبو زرعة عنه.

رواه مسلم (٢/٧٧٤) وأحمد (٢/٢٣١) وابن أبي شيبة (٣/٨٣) كلهم من طريق عمارة بن القعقاع، عنه به.

ومنهم: طريق أبي سلمة عنه.

=

=
رواه البخاري (٤/٢٠٥) ومسلم (٢/٧٧٤) وعبد الرزاق (٤/٢٦٧) وأحمد (٢/٢٨١) والدارمي (٢/٨) والبيهقي (٤/٢٨٢) كلهم من طريق الزهري، عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصَوم فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله! قال: «**وأيكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقين**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهِلال فقال: « **لو تأخر لزدتكم**». كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: كالمُنكل لهم.

قلت: قد روى هذا الحديثَ عن النبي ﷺ بنحو ما رواه أبي هريرة: ابن عمر وأبو سعيد وأنس بن مالك وغيرهم.

والوِصال: هو الترك في ليالي الصِيام لما يُفْطِر بالنهار بالقصد.

وإلى تحريمه ذهب أهل الظاهر.

وذهب الجمهور إلى أنه لتحريم التنزيه، والنهي كان رحمة لهم وإبقاء عليهم.

وكان عبد الله بن الزبير وجماعة غيره يواصلون الأيام، وعن الزبير بن بكار، ثنا محمد بن مسلمة، عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومه وليله؟ رواه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٥١).

وإليه ذهب البخاري أيضاً و لم يجزم بتحريمه.

وذهب جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد واسحاق وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد في صحيح البخاري مرفوعا:
=

٣٤- باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصِيام

١٤٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

=

« **لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر** » .

قال البغوي: الوصال في الصَوم من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئاً، وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم، فإن طعم بالليل شيئاً وإن قلّ خرج عن الكراهة. انتهى. انظر: شرح السنة (٦/٢٦٤).

وممن كره ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل الفقه والأثر، على كل حال، لمن قوي عليه ولغيره؛ لنهي النبي ﷺ عنه، وقالوا: الوصال له خاصة لقوله: « **إني لست مثلكم** » وفي رواية: « **إني لست كهيئتكم** » كما خُص بغيره ما خُص.

ومن أدلة هؤلاء أيضاً حديث ابن عمر مرفوعا: « **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** » قالوا: ففي هذا ما يدل على أن الوصال للنبي ﷺ مخصوص، وأن الواصل لا ينتفع بوصاله، لأن الليل ليس بموضع للصيام بدليل هذا الحديث وشبهه. ذكره ابن عبد البر.

وقوله: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» قال الخطابي: يحتمل معنيين أحدهما: إني أعان على الصِيام، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يُؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمُهُما، فيكون ذلك كرامة له ﷺ، لا يُشركُه فيها أحدٌ من الصحابة. انتهى.

يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً**»[(١)].

٣٥- باب الأيام التي نُهي عن صومها

١٤٤٣- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شَهِدَ العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلّى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ نهى عن صِيام هذين اليومين أما أحدهما: فيومُ فِطرِكم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيومُ تأكلون فيه من نسككم[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٢/٤) وقال: رواه مسلم (٨٠١/٢) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري (٢٣٢/٤) ومسلم من حديث حفص بن غياث، عن الأعمش.
ورواه أيضاً أبو داود (٨٠٥/٢) والترمذي (١١٠/٣) وابن ماجه (٥٤٩/١) وأحمد (٨٩٥/٢) وابن أبي شيبة (٤٣/٣) وابن خزيمة (٣١٥/٣) وابن حبان (٢٤٩/٥) كلهم من طرق عن الأعمش به مثله.
وسبق ما يستفاد من الحديث من الفقه في باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: =

=

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق (٧٩٩/٢) وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري(٢٣٨/٤-٢٣٩) وأبو داود (٨٠٢/٢) والترمذي (١٣٢/٣) وابن ماجه (٥٤٩/١) ومالك (١٧٨/١) وأحمد (٤٠/١) وعبد الرزاق (٣٠٢/٤) وابن أبي شيبة (١٠٤/٣) والحميدي (٦/١) وابن الجارود (٤٥/٢-٤٦) وابن خزيمة (٣١٢/٤) وابن حبان (٢٤٤/٥) كلهم من طريق الزهري عنه به.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى. وجاء مثل هذا عن أبي سعيد الخدري وعن عائشة يستفاد من هذه الأحاديث تحريم صيام هذين اليومين.

وهو أمر لا خلاف بين العلماء؛ بأنه لا يجوز على حال من الأحوال أن يصام هذان اليومان لا لمتطوع، ولا لناذر، ولا لمتمتع لا يجدها هديا.

ولو نذر أن يصوم أحد هذين اليومين فقد نذر معصية، وقال ﷺ: « **من نذر أن يعصي الله فلا يعصه** ». أخرجه مالك والبخاري وغيرهما.

فمن نذر الصوم في أحد هذين اليومين فلا يصوم بالاتفاق.

واختلفوا في القضاء؛ فقال الشافعي في أحد قوليه وجماعة من أهل العلم: ليس عليه القضاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقضيه.

سئل عمر عن رجل نذر ألا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما. أخرجه البخاري (٥١٣/١١) في كتاب الأيمان والنذور.

١٤٤٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا إسحاق بن الحسن الحربي، نا محمد بن سابق، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه والأوس بن الحدثان في أيام التشريق فناديا: «**إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب**»[١].

١٤٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نُبيشة قال خالد: فلقيت أبا المليح فحدثني به، فذكر عن النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله**»[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٦٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن سابق (٢/٨٠٠).
ورواه أيضاً عبد بن حميد (ص١٤٦) وأحمد (٣/٤٦٠) والطبراني في الصغير (١/٦٧) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٢٩٧) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٠٠) عن سريج بن يونس، عن هشيم، عن خالد.
ورواه أيضاً أحمد (٥/٧٥) والطحاوي (٢/٢٤٥) كلهم من طريق خالد الحذاء عنه به.

=

=

وفي الباب أحاديث أخرى:

منها: حديث بشر بن سحيم. له أربعة أحاديث الإثنان منها في مسند أحمد.

رواه النسائي (١٠٤/٨) والدارمي (٢٣/٢-٢٤) وابن ماجه (٥٤٨/١) وأحمد (٤١٥/٣، ٤٣٥/٤) والطيالسي (ص٨١٣-٨١٤) وابن خزيمة (٣١٣/٤) والطحاوي (٢٤٥/٢) كلهم من طرق، عن نافع بن جبير، عنه وإسناده صحيح.

ومنها: حديث أم مسعود بن الحكم الزرقي عن علي بلفظ: «**إنها ليست أيام صوم، إنها أيام أكل وشرب وذكر**».

رواه أحمد (٩٢/١، ١٠٤) والطحاوي (٢٤٦/٢) والحاكم (٤٣٤/١) والبيهقي (٢٩٨/٤) كلهم من طريقها.

وأم مسعود أدركت زمن النبي ﷺ واسمها أسماء، وقيل: حبيبة بنت شريق - بفتح المعجمة - الهذلية ويقال: الأنصارية صحابية.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي إلا أن أم مسعود ليست من رواة مسلم.

فقه الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق، إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقال البغوي رحمه الله تعالى: «اتفق أهل العلم على أن صيام أيام التشريق
=

٣٦- باب الاعتكاف

قال الله عز وجل: ﴿ولا تُباشِرُوْهُنَّ وأنتم عَاكِفُوْن في المساجد﴾ [سورة البقرة:١٨٧]

لا يجوز لغير المتمتع، واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي و لم يصم ثلاثة أيام في الحج فذهب قوم إلى أنه لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق أيضاً وهو قول علي، وإليه ذهب الحسن وعطاء، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وذهب قوم إلى أنه يجوز له أن يصوم الثلاث في أيام التشريق، يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وعروة بن الزبير وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق». انتهى. شرح السنة (٣٥٢/٦).

واستدل القائلون بالجواز للمتمتع ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢/٤) عن عائشة وعمر بن الخطاب قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي.

ورفعه الطحاوي، وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوي إلا أن عموم الآية يؤيد ذلك.

وعن ابن عمر أيضاً في صحيح البخاري قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً و لم يصم صام أيام منى.

وقد رجّح البخاري الجواز وهو مؤيد بعموم الآية الكريمة، وأحاديث النهي تخصص العموم. وحمل المطلق على المقيد واجب وهو أقوى المذاهب إن شاء الله تعالى.

١٤٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبيد بن عبد الواحد، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رَمَضَان حتى توفاه الله. ثم اعْتَكَف أزواجه مِن بعده(١).

والسنة في المُعْتَكِف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها، ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا اعْتِكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعْتَكَف أن يصوم.

قلتُ: قوله: والسنة في المُعْتَكِف ألا يخرج إلى آخره. قد قيل: إنه من قول عروة، ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣١٥-٣١٦) والبخاري (٤/٢٧١) ومسلم (٢/٨٣١) وأبو داود (٢/٨٢٩) والترمذي (٣/١٤٨) وأحمد (٦/٥٠،٩٢،٢٣٢)، كلهم عن الزهري.

(٢) الحديث كله من قول عائشة رضي الله عنها حكاية عن فعل النبي ﷺ، فلا يبعد أن يكون بعض كلامها مرفوعا؛ لأن كلمة السنة تطلق على سنة النبي ﷺ، لأن تشريع الأحكام لا يكون إلا منه.

وقول المؤلف: إنه من قول عروة، عارضه ما رواه أبو داود (٢/٨٣٦) عن وهب بن بقية، نا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف... فذكرت الحديث.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت السنة)

قال أبو داود: جعله من قول عائشة. انتهى.

=

١٤٤٧- ورُوِي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً ومن وجه آخر ضعيف مرفوعاً: «**لا اعْتِكاف إلا بصيام**»[(١)] ولم يثبت رفعه.

١٤٤٨- ورُوِّينا عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن طاوس أنه قال: كان ابن عباس لا يرى على المُعْتَكِف صياماً إلا أنه يجعله على نفسه.

وقال عطاء: ذلك رأيي.

=

وجعله الدارقطني من كلام الزهري وقال: ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. انتهى. انظر: السنن الكبرى (٢٠١/٢).

اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة أن المعتكف لا يخرج من موضع اعتكافه لشهود جنازة ولا لعيادة مريض، ولا يفارق موضع اعتكافه إلا لحاجة الإنسان.

(١) المرفوع ضعيف، وأما الموقوف فأخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: « لا اعْتِكاف إلا بصوم » .

ورُوِي عن عطاء، عن عائشة كذا موقوفاً: « من اعْتَكَف فعليه الصِيام ».

ورواه سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «**لا اعْتِكاف إلا بصوم**» رواه الدارقطني (١٩٩/٢-٢٠٠) والحاكم (٤٤٠/١) والبيهقي (٣١٧/٤).

قال الدارقطني: تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين.

وقال الحاكم: هذا وهم من سفيان بن حسين أو سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به.

١٤٤٩- ورُوِي ذلك مرفوعاً ورفعه إلى النبي ﷺ لا يصح(١).

١٤٥٠- وقال ابن المنذر: رُوِيَ عن علي وابن مسعود أنهما قالا: المُعْتَكِف إن شاء صام وإن شاء لم يصم(٢).

١٤٥١- ورُوِّينا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله! إني نذرتُ في الجاهلية أن أعْتَكِف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله ﷺ: «أوفِ بِنَذْرِك».

أخبرناه أبوعبد الله الحافظ، أنا أبو محمد بن حليم، نا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عبيد الله بن عمر فذكره(٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣١٩) وقال: الصحيح موقوف ورفعه وهم. ورواه مرفوعاً الدارقطني (٢/١٩٩) والحاكم (١/٤٣٩) والبيهقي (٤/٣١٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد ابن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد به.
قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال في التنقيح: الشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي. وقال ابن القطان: لا أعرفه. نصب الراية (٤/٤٩٥).

(٢) ذكره ابن أبي شيبة (٣/٨٧).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣١٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك (١١/٥٨٢) وفي مواضع أخرى. ورواه أيضاً مسلم (٣/١٢٧٧) وأبو داود (٣/٦١٦-٦١٧)
=

=

والنسائي (٧/٢١-٢٢) والترمذي (١١٢/٤) وأحمد (١/١٧-٤١٩) والحميدي (٣٠٤/٢) وابن الجارود (٢١٢/٣) وابن ماجه (٦٨٧/١) وابن حبان (٢٨٤/٦) وأبو يعلى (٢١٨/١) والدارمي (١٨٣/٢) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به.

من مسائل الاعتكاف:

الأولى: الاعتكاف سنة مستحبة وليس بواجب إلا أن يوجب الإنسان على نفسه مثل نذر قول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» رواه البخاري.

الثانية: هل يجب الصَوم في الاعتكاف؟ فالصَوم ليس بواجب في الاعتكاف بل يصح بغير ذلك لأن النبي ﷺ اعْتَكَف عشراً من شوال كما في صحيح البخاري (٢٨٣/٤) والصوم غير واجب في شوال وبه قال أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: الصَوم واجب في الاعتكاف، وبه قال أحمد في رواية.

عن مالك بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام بقول الله عزّ وجلّ: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا؛ أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

وهو قول عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

=

=

ومن أدلتهم أيضاً حديث عائشة مرفوعاً: «**لا اعْتِكاف إلا بصوم**» رواه الدارقطني، والصواب أنه موقوف على عائشة، كما سبق، وإن صح يمكن حمله على الاستحباب؛ لأن الاعتكاف فيه حبس النفس للقُربة، والصوم من أفضل القربات.

وأما من نذر الاعتكاف بصوم فيجب عليه أن يصوم وهذا لا خلاف فيه.

الثالثة: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، لأن حضور الجماعة واجب، واعتكاف رجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها وذلك مناف للاعتكاف، ولا خلاف بين العلماء في عدم صحة الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المُعْتَكِف رجلاً لقول الله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ والمباشرة محرمة على المُعْتَكِف فلو صح الاعتكاف في غير المسجد لما خصه به.

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في كل مسجد سواء تقام فيه الصلاة أم لا، وليس لها الاعتكاف في بيتها. وبه قال أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه، واعتكافها فيه أفضل، لأن صلاتها فيه أفضل. وقال أبو حنيفة أيضاً: لا يصح اعْتِكاف المرأة في مسجد الجماعة لأن النبي ﷺ لما رأى أربع قبات قد ضُرِبن في المسجد لزواجه فقال: «**ما حملهن على هذا؟ البر؟ انزعوها فلا أراها**» فلم يعتكف هو أيضاً هذا العام في رَمَضَان، وإنما اعْتَكَف في آخر العشر من شوال.

=

=

والحديث في صحيح البخاري.

والذين أجازوا اعتكافهن في المساجد قالوا: إن الله يقول: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فخص الله الاعتكاف بالمساجد، وموضع صلاة المرأة في البيت لا يسمى مسجداً إلا مجازاً كقول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً**».

الرابعة: يبتدئ المُعْتَكِف الاعتكاف من أول النهار، والأفضل بعد ما يصلي الفجر. وبه قال أحمد.

وذهب قوم إلى أنه يدخل قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد، فإذا أراد العشر الأواخر من رَمَضَان يدخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وحديث عائشة يدل على أن النبي ﷺ إذا صلى الغداة حلّ مكانه الذي اعْتَكَف فيه.

الخامسة: يجوز الخروج من الاعتكاف إذا لم يكن واجباً بنذر لأن النبي ﷺ خرج من اعتكافه لما رأى قبات قد ضربت و لم يعتكف إلا في شوال.

وقضاء النبي ﷺ في شوال يدل على وجوب القضاء، لأنه دخل فيه كما ثبت، ثم خرج منه، فمن كانت هذه حاله يجب عليه القضاء عند أكثر الفقهاء.

وأما من لم يدخل فيه إنما نوى فقط وأعدّ له عدة، أو من كان من عادته أن يعتكف كل سنة، و لم يعتكف في سنة، فالقضاء حينئذٍ مستحب فقط.

السادسة: لا يفسد الاعتكاف لخروجه لحاجة كالبول والغائط، وكذا للطعام والشراب إذا لم يكن له من يأتيه إليه، وكذا لحضور الجمعة إذا كان

=

=

اعْتَكَف في مسجد لا جمعة فيه.

السابعة: وإذا خرج لما لا بدّ منه فليس له أن يستعجل في مشيه كما يفعل بعض العوام، بل عليه أن يمشي على عادته، إلا أنه لا يمكث بعد قضاء حاجته.

الثامنة: ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة. وبه قال الجمهور من العلماء الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

وروى الأثرم عن أحمد أنه يعود مريضاً ويشهد جنازة ثم يعود على معتكفه لأن كلا منهما تطوعاً.

ووجه الأول قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا اعْتَكَف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وعنها قالت: السنة على المُعْتَكِف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه.

إلا إن لقي المريض وهو في طريقه إلى قضاء حاجة فلا بأس أن يسأل عن حاله.

التاسعة: من الأفضل أن لا يشتغل المُعْتَكِف بالبيع والشراء إلا ما لا بدّ منه كطعامه وشرابه، وأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك. وبه قال أحمد.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا بأس أن يبيع ويشتري ويتحدث ما لم يكن مأثماً، وليس عليه الصمت.

ووجه القول الأول أنه منع البيع والشراء في المسجد.

=

=

العاشرة: ولا بأس بإقراء القرآن، وإلقاء الدروس، وكتابة الحديث والتفسير، لأنها من أفضل القربات.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز ذلك وإن كان قربة، مثل شهود الجنازة، وعيادة المريض، فعلى المُعْتَكِف أن يشتغل بالصلاة والذكر وقراءة القرآن والدعاء وما شابه ذلك.

الحادي عشر: لا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف لأن النبي ﷺ كان يرجل رأسه وهو معتكف، وله أن يتطيب ويغير لباسه.

وقال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب كالحج.

الثانية عشر: وإن حاضت المرأة وهي في المسجد تخرج منه، فإذا طهرت عادت إليه وبنت اعتكافها.

والحمد لله رب العالمين.

٦- كتاب المناسك

١- باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً

قال الله عز وجل: ﴿و لله على الناسِ حجّ البيتِ مَن اسْتَطَاع إليه سبيلاً ومن كَفَرَ فإنّ الله غَنِيٌّ عن العالمين﴾ [آل عمران:٩٧].

١٤٥٢- ورُوِّينا في تفسيره عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: من كفر فلم ير حجه براً ولا تركه إثماً(١).

وقاله أيضاً مجاهد.

١٤٥٣- وقال عكرمة: ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين(٢).

وقاله أيضاً مجاهد.

١٤٥٤- قال الشافعي: والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٤/٤) بإسناده عن ابن عباس.

وفيه معاوية بن صالح الحمصي قاضي الأندلس اختلف في توثيقه وتضعيفه. قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

وعلي بن أبي طلحة مولى بني عباس أرسل عن ابن عباس ولم يره بينهما مجاهد، وقد توفي سنة (١٤٣هـ).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٤/٤) بإسناده عن عبد الله بن أبي نجيح وهو ثقة وقد يدلس.

ثلاث: أن يكون الرجل على مركب وزاد يبلغه ذاهباً وجائياً. وهو يقوى على المركب. ثم ساق الحديث في شرحه إلى أن قال: فإن كان واجداً المال وهو لا يقدر على الثبوت على الراحلة، ولا مركب غيرها فليس بمستطيع ببدنه، وعليه الاستطاعة الثانية أن يكون له مال فيستأجر به من يحج عنه، أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه أطاعه(١).

١٤٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا قبيصة بن عقبة، نا سفيان، عن إبراهيم، يعني ابن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد المخزومي، عن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾ قال: «**الزاد والراحلة**»(٢).

---

(١) كذا في المعرفة (٢/ب/٢٤٦).

والذي في الأم (٢/١٢١): ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ على معنيين: أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله. والآخر: أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خلقة لا يقدر معها على الثبوت على المركب، ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطي إذا وجد، أو يأمر إن أطيع، وهذه إحدى الاستطاعتين.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٢٤-٢٢٥) بهذا الإسناد واللفظ. وقال البيهقي: ورُوِّينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً. وفيه قوة بهذا السند.

=

=

و لم يشر رحمه الله تعالى إلى ضعف إبراهيم بن يزيد الخوزي وإن كان يفهم من كلامه أن في السند ضعفاً.

وقد سبق أن بالغ رحمه الله تعالى في تضعيف إبراهيم بن يزيد الخوزي في الجزء الرابع (ص٣٣٠) فقال: «إبراهيم بن يزيد الخوزي قد ضعفه أهل العلم بالحديث». وقال في الجزء الأول (ص٣٢): «لا يحتج به».

ثم أسند من طريق ابن عدي قال: ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: إبراهيم بن يزيد الخوزي روى حديث محمد بن عباد هذا ليس بثقة.

ثم قال رحمه الله تعالى: «وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، ورواه أيضاً محمد بن الحجاج، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك» انتهى.

وأخرج الدارقطني هذه الطرق التي أشار إليها المؤلف. انظر: سننه (٢/٢١٧-٢١٨).

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً الترمذي (٣/١٦٨) وابن ماجه (٢/٩٦٧) والدارقطني (٢/٢١٧) والعقيلي (٣/٢٣٢) كلهم من طرق عن إبراهيم ابن يزيد به مثله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد الخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وهذا الحديث له شاهد من جهة الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورُوِي عن عمر وابن عباس من قولهما.

١٤٥٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: وجدت في كتاب عتّاب بن أعين، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ: ما السبيل إلى الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**» (١).

وهكذا رُوِيَ من وجه آخر عن عتّاب بن أعين، عن سفيان.

والمحفوظ عن سفيان ما:

١٤٥٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمر بن شوذب المقري بواسط، نا شعيب بن أيوب، نا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: سئل النبي ﷺ عن السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**» (٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد (٤/٣٣٠).

ورواه أيضاً العقيلي (٣/٣٣٢) والدارقطني (٢/٢١٧) كلهم من طريق عتّاب بن أعين به.

وأعله العقيلي بوهم عتاب قال: في حديثه وهم.

وقال البيهقي: ورُوِي من أوجه أخر عن عتاب، ورُوِي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها.

(٢) أخرجه المؤلف في المعرفة (٢/أ/٢٤٨) بهذا الإسناد وقال: هذا منقطع.

=

١٤٥٨- وكذلك رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

١٤٥٩- وقيل: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس[1].

=

ورواه أيضاً أبو داود في مراسيله (رقم١٢٦) وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (رقم١٩٧) والدارقطني (٢١٨/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٠/٤) كلهم من طريق يونس به. وإسناده إلى الحسن صحيح.

وأبو داود الحفري هو: عمر بن سعد بن عبيد، والحفري نسبة إلى موضع في الكوفة، ثقة

(١) وحديث أنس بن مالك أخرجه الدارقطني (٢١٦/٢) والحاكم في المستدرك (٤٤٢،٤٤١/١) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وقال البيهقي: المحفوظ عن قتادة عن الحسن مرسل.

وقال عن حديث قتادة عن أنس: لا أراه إلا وهماً.

ورواه الدارقطني والحاكم أيضاً من طريق أبي قتادة، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والحق أن أبا قتادة ليس من رجال مسلم في الصحيح، وإنما هو من رجال تمييز لمسلم لما رمز له الحافظ ابن حجر في التقريب.

ثم هو ضعيف جداً بل متروك.

قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، كتبنا عنه ثم تركناه. وقال الحافظ: متروك وكان أحمد يثني عليه. وقال: لعله كبر

=

=

واختلط وكان يدلس.

إلا أن الدارقطني رواه من طريق أخرى وذكر لـه شـواهد كثيرة لا يصح منها شيء على انفراده.

وقد قال البيهقي: ورُوِي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منهـا، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقـد أكدنـاه بـالذي رواه الحسـن البصـري وإن كان منقطعاً.

وأيده شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «فهذه الأحاديث مسندة مـن طـرق حسان، ومرسلة، وموقوفـة، تـدل علـى أن منـاط الوجـوب وجـود الـزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ بـأن كثيراً مـن النـاس يقـدرون علـى المشـي». شرح العمدة (١٢٩/١).

فقه الحديث:

يجب الحج على من استطاع إليـه سبيلاً بنـص القـرآن والسـنة المستفيضة وإجماع المسلمين.

والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره.

وأكثر العلماء فسّروا الاستطاعة بالزاد والراحلـة، أو ثمـن الـزاد والراحلـة. ولم يقل أحد أنه يجب الحج على مـن وجـد زاداً ولم يجـد راحلـة، أو ثمـن الراحلة، ولكنهم قالوا: إن حجّ راجلاً يجزيه من حَجَّـة الإسـلام، ويكـون قد تطوع بنفسه، واحتج أحمد وغيره بحديث الحسن البصري المرسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «﴿مـن استطاع إليـه سبيلاً﴾ إما أن يعني به القدرة المعتـبرة في جميـع العبـادات، وهـو مطلـق المكنـة، أو

=

والأول أصح[1].

١٤٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسولُ الله ﷺ

=

قدراً زائداً على ذلك، فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصَوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال» ثم قال: «وأيضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد، ودليل الأصل قوله تعالى: ﴿ولا على الذين لا يَجِدُون ما يُنفِقُون حَرَج﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لِتَحْمِلَهم﴾» [سورة التوبة: ٩١-٩٢].

وقال: وأيضاً فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة المشقة العظيمة. شرح العمدة (١/١٢٩-١٣٠).

إلا أن ابن المنذر يرى أن الآية الكريمة عامة ليست بمجملة فلا يفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن.

وقال: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة. فتح الباري (٣/٣٧٩).

(١) يعني به المرسل.

يَصْرِف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركتْ أبي شيخاً لا يستطيع أن يَثْبُت على الراحلة. أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حَجَّة الوداع. وقال فيه غيره: شيخاً كبيراً(١).

١٤٦١- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعنى رواية مالك دون قصة الفضل(٢).

---

(١) صحيح أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٩/١) وعنه البخاري (٣٣٨/٣، ٦٧/٤) ومسلم (٩٧٣/٢) وأبو داود (٤٠٠/٢) والمؤلف في الكبرى (٣٢٨/٤) كلهم من طرق عن مالك به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦/٤) ومسلم (٩٧٤/٢) والترمذي (٢٥٨/٣) والنسائي (١١٧/٥) وابن ماجه (٩٧١/٢) والمؤلف في الكبرى (٣٢٨/٢) والدارمي (٤٠/٢) والطيالسي (٢٦٦٢)، عن ابن شهاب إلا أن البعض جعله من مسند الفضل بن عباس.

وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال الإمام أيضاً: « ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، لم يذكر الذي سمعه منه ».

وقد وجدت بعض الروايات لم يذكر فيها ابن عباس أخاه الفضل البتة.

١٤٦٢- قال: وأخبرنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله ما سمعته منه. وزادني عمرو بن دينار في الحديث: أنها قالت: يا رسول الله! أو ينفعه؟ قال: «**نعم كما لو كان عليه دين فقضيته**»(١).

١٤٦٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا عبد الرحمن بن بشر، نا مروان بن معاوية، حدثني عبد الله بن عطاء المديني، حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٢٨-٣٢٩) وفيه: قال سفيان: كان عمرو بن دينار: حدثناه أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس... فذكر الحديث. فلما جاءنا الزهري حدثناه، فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذي روى عنه عمرو.

الحديث يدل على أمرين هامين:

١- أنه يجوز للإنسان أن يحج عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه بأن كان به علة لا يرجى زوالها من زمانة، أو كبر لا يستطيع معه الحج.

هذا الذي يظهر من الحديث بخلاف من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يحج عن الحي العاجز.

٢- وفي الحديث دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز، ومنع بعض أهل العلم وقالوا: لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجل مثله. وهو خلاف الظاهر.

عن أبيه قال: كنتُ عند النبي ﷺ فأتتْ امرأةٌ فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ تصدقتُ بوليدة على أمي فماتتْ أمي وبقيت الوليدة؟ قال: «**قد وجبَ أجركِ ورَجَعَتْ إليكِ في الميراث**» قالت: فإنها ماتت وعليها صومُ شَهْرٍ؟ قال: «**صومي عن أمك**» قالت: فإنها ماتت و لم تحج؟ قال: «**فحُجِّي عن أمك**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٥١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٨٠٥) من أوجه عن عبد الله بن عطاء.
ورواه أيضاً أبو داود (٢/٣٠١) والترمذي (٣/٤٥-٤٦) وابن ماجه (٢/٨٠٠) كلهم من طرق عن عبد الله بن عطاء به إلا أن البعض لم يذكر الحج. قال الترمذي: حسن صحيح.
وفي الباب أيضاً حديث عطاء الخراساني عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي قال: قلت يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة، فما ترى أن أحج عنه؟ قال: « **نعم حج عنه** » قال يا رسول الله: وكذلك من مات من أهلينا و لم يُوصي بحج فنحج عنه؟ قال: « **نعم وتؤجرون** » ، قال: ويتصدق عنه، ويصام عنه؟ قال: « **نعم، والصدقة أفضل** » وكذلك في النذور والمشي إلى المسجد. أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٥) وقال: إسناده ضعيف.
قلت: لم يبين سبب ضعفه، فلعله لأجل عطاء الخراساني؛ فإنه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، كما قال الحافظ. وقد عنعن عن أبي الغوث و لم يصرح بالسماع.
=

=

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن من وجب عليه الحج فمات قبل أدائه حجّ عنه وليّه، أو من ينوب عنه وبه قال أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصح قضاء الحج عنه إذا لم يوص به، إلا لابنه؛ فإن حج عنه رجوت أن يجزئه.

والحديث صريح لما ذهب إليه أحمد والشافعي.

وسبق القول في كتاب الصوم، في باب قضاء صوم رمضان - استحباب قضاء الصوم والحج عن الميت عند أهل الحديث. وأضيف هنا قول شيخ الإسلام في أداء فريضة الحج عن الميت، وهذا ملخصه:

الأول: أن النبي ﷺ أمر بفعل حَجَّة الإسلام، والحجة المنذورة عن الميت، وبيّن أنها تجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت.

الثاني: أن النبي ﷺ بيّن أن الحج دين في ذمته، وكل من عليه دين فإنه يجب أن يقضى عنه من تركته بنص القرآن.

الثالث: إن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت، سواء وصى بذلك أو لم يوص. وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الآدميين.

الرابع: أن النبي ﷺ أمر الولي أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته.

الخامس: أجمع الصحابة على أنه إن مات إنسان وعليه صيام رَمَضَان أطعم عنه كما يطعم عن نفسه إذا كان شيخاً كبيراً. فإذا وجب الإطعام في تركته فكذلك يجب الحج من تركته ولا فرق.

=

٢- باب من حجّ عن غيره ولم يكن قد حجّ عن نفسه

١٤٦٤- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا إسحاق بن إسماعيل وهنّاد بن السري، (المعنى واحد) قال إسحاق: نا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَة. قال: «**من شُبْرُمَة؟**» قال: أخ لي. قال: «**حَجَجْتَ عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شُبْرُمَة**»[1].

=

هذه خلاصة ما ذكره في شرح العمدة (١/١٨٦-١٨٧).

وأما الحنفية فيشترطون أن يأمر الأصيل قبل موته بالحج عنه. فلا يجوز الحج عن الغير بدون إذنه، ولكنهم قالوا: إذا حج الوارث عن مُوَرِّثه بغير إذنه فإنه يجزئ، وتبرأ الذمة إن شاء الله إلا أنه لا يجب عليهم.

كما اشترط الحنفية أن تكون نفقة الحج من مال الآخر كلها أو أكثرها إلا الوارث إذا تبرع بالحج عن مُوروثه تبرأ ذمة الميت. وغيرهم أجازوا أن يتبرع بالحج عن الغير مطلقاً كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه. انظر: فتح القدير (٢/٣٢٠).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٦) بأسانيد أخرى وقال: أخرجه أبو داود في السنن (٢/٤٠٣) عن إسحاق بن إسماعيل وهنّاد بن السري، عن عبدة. وقال: قال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعاً من سعيد

=

(يعني ابن أبي عروبة) عبدةُ بن سليمان.
وقال المؤلف أيضاً: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.
ورواه أيضاً ابن ماجه (٩٦٩/٢) وابن الجارود (٤٩٩) والدارقطني (٢٧٠/٢) وابن حبان (٩٦٢) كلهم من طرق عن عبدة بن سليمان به.
وقد تكلم الناس في هذا الحديث وخلاصته كما قاله ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٤٥/١):
«وقد أعلّه الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المغلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل» انتهى.
وإليكم دراسة هذه العلل بالتفصيل:
الأولى: الوقف: رواه غندر والحسن بن صالح كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن ابن عباس موقوفاً. رواه الدارقطني.
وخالفهما عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعاً من سعيد كما قال يحيى، فأسنده.
وأسنده أيضاً أبو يوسف القاضي، عن سعيد. رواه الدارقطني والبيهقي، وتابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري. رواه البيهقي عنهما أيضاً.
وحديث محمد بن بشر رواه الدارقطني.
ومثل هذا عند أهل الحديث يحكم له بالرفع.
وممن رجح الرفع عبدالحق.

=

وقال البيهقي: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه.

وقال ابن القطان في كتابه: «والذي أسنده ثقة فلا يضره».

وقال: «والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه» انتهى من نصب الراية.

وقال تقي الدين في الإمام: «وعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في الصحيحين، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد ابن بشر».

والخلاصة: الصحيح أنه مرفوع، ولا يضره من وقفه.

الثانية: الإرسال: لقد أرسله عطاء عن النبي ﷺ واختلف عليه.

فرواه مسلم بن خالد وسفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن فلان. فقال له النبي ﷺ: «**إن كنت حججت فلَبِّ عنه وإلا فحج عن نفسك ثم احجج عنه**».

رواه البيهقي (٤/٣٣٦).

وخالفه شريك وإبراهيم بن طهمان فرويا عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. وابن عطاء هو يعقوب ليس بحجة.

ورواه أيضاً الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. والحسن بن عمارة ضعيف جداً.

=

=

ورواه أيضاً الحسين بن ذكوان عم عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وكذلك عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

ثم عطاء روى أيضاً عن عائشة كما روى هشيم، عن ابن أبي ليلى عنه به.

وهذه الروايات كلها في الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الصغير (٢٢٦/١) عن عبد الله بن سندة بن الوليد الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر الحديث مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد انتهى.

وقول الطبراني: لا يروي عن عمرو إلا حماد. وقد وجدت قد روى عنه أيضاً الحسن بن عمارة إلا أنه ضعيف.

ورواه أيضاً الحسين بن ذكوان وهو ثقة.

وأما رجال الطبراني فعبد الرحمن بن خالد الرقي صدوق، وأما بقية رجال الإسناد فثقات محتج بهم في الصحيح.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٥/٣) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس فذكر الحديث. قال: إلا أن أبا قلابة لا سماع له عن ابن عباس فصار منقطعاً.

=

وقد صحّح الإرسال الدارقطني والبيهقي لأن الذين أرسلوا أوثق من الذين أسندوا، لكن المرسل يقوي المرفوع، لأنه من غير رجاله. وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى كما قال الحافظ في التلخيص. والدارقطني في سننه (٢/٢٦٩) عن ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن جابر سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لَبَّيْكَ فذكر الحديث.

قال الحافظ: « وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث » .

قلت: السند ساقه الدارقطني، وفيه ثمامة بن عبيدة؛ ضعيف جداً، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وكذبه ابن المديني، وفيه تدليس أبي الزبير.

ومن طريقه رواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٣) وهو ضعيف.

الثالثة: التدليس: وقد توقف بعضهم عن تصحيح الحديث لأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة.

ولكن جاء الحديث من طرق ليس فيها قتادة، فابن أبي عروبة روى مرة عن قتادة، عن عزرة، وأخرى عن عزرة بدون قتادة، وقد ثبت سماعه من عزرة بن عبد الرحمن. فصح الإسناد إلى عزرة من وجهين.وهذا يسمى في مصطلح الحديث المزيد في متصل الأسانيد.

الرابعة: الضعف: قال الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٢٤): وجدنا هذا الحديث إنما يدور على عروة، وعروة هذا هو عروة بن تميم وقد ذكر لي هارون بن محمد بن العسقلاني، عن العلائي قال: كان يحيى بن سعيد لا

يرضى عروة يعني صاحب هذا الحديث.

كذا قال: عروة بن تميم، ولعله هو عروة بن رويم اللخمي أبو القاسم الأردني، أو عزرة بن تميم الذي روى عنه قتادة وخالد الحذاء قال فيه النسائي: ليس بذاك القوي.

وأعله أيضاً ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء.

وهذا وهم منهما فإن عزرة ليس هو ابن تميم، بل هو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي.

وقد قال ابن معين في رواية الدوري: عزرة الذي يروي عنه قتادة ثقة. تاريخ ابن معين (٢/٤٠٢).

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٤): ووهم في ذلك (ابن الجوزي) إنما قال (يحيى) ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن، ويقال فيه: ابن يحيى، وثّقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما. وروى له مسلم.

الخامسة: الاضطراب:

وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ولا يسنده إلى النبي ﷺ، وكان يحدث به بالكوفة فيجعل هذا الكلام من قول النبي ﷺ. كذا في نصب الراية.

وقد أجاب عن هذا ابن القطان كما سبق بأن الراوي قد يفتي بما يروي، فيروي عنه موقوفاً ثم يسند في وقت آخر فيروي عنه مسنداً فانتفى

١٤٦٥- ورواه جماعة عن عبدة منهم هارون بن إسحاق وغيره وقالوا: في الحديث: «**فاجعل هذه عنك ثم حجّ عن شُبْرُمَة**».

ورواه أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة وقال: «**فاجعل هذه عن نفسك**».

١٤٦٦- ورواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس[١] وقيل: عنه، عن عطاء، عن عائشة[٢].

وقال في الحديث: «**فلَبِّ عن نفسك ثم لبِّ عن فلان**».

وكذلك رأى في بعض الروايات عن ابن أبي عروبة.

١٤٦٧- وأما حديث نُبَيشة فإنه باطل لا أصل له.

= الاضطراب، ثم إن الرواية المسندة تترجح على الموقوفة لما فيه من زيادة حفظ.

وبهذا صح قول البيهقي: هذا إسناد صحيح.

ونقل شيخ الإسلام عن أحمد بأنه قال: مسند، وأنه من قول رسول الله ﷺ فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقرر رفعه جماعة، ثم قال: على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباس مخالف. شرح العمدة (١/٢٩٢).

وقال النووي في المجموع (٧/١١٧) حديث ابن عباس رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رواه الحسن بن عمارة مرة ثم رجع عنه، فرواه على الصحة كما رواه سائر الناس(١).

١٤٦٨- ورُوِّينا عن زيد بن حبير قال: سمعتُ امرأةً سألتْ ابن عمر قالت: إني نذرتُ أن أحج فلم أحج فقال: ابدئي بحجة الإسلام(٢).

١٤٦٩- وعن سليمان أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج فلم يحج قطُّ قال: ليبدأ بالفريضة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد المنادي، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة. فذكر الأثرين عن زيد، وعن سليمان أو أبي سليمان(٣).

---

(١) حديث نبيشة موضوع: حديث نبيشة أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٨) وعنه البيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧) من طريق الحسن بن عمارة، عن عبدالملك، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يُلَبِّي عن نبيشة. فقال: « **أيها الملبي عن نبيشة هل حججتَ** » ؟ قال: لا، قال: « **هذه عن نبيشة واحْجُجْ عن نفسك** » .

قال الدارقطني: هذا وهم يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال. انتهى. وأقره البيهقي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٩) وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢/٧٤٧) كلاهما من طريق الثوري، عن زيد بن حبير به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٩).

ورُوِّينا عن عطاء فيمن لم يحج فحج ينوي النافلة، أو حجّ لنذره، أو حجّ عن رجل قال: هذه حَجَّة الإسلام، ثم يحج عن الرجل بعده إن شاء، وعن نذره[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٣٩).

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على أن من عليه حَجَّة واجبة، سواء كانت حَجَّة الإسلام أو نذراً أو قضاء فليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.

وبه قال أحمد في ظاهر المذهب، وهو المشهور عنه وعن أصحابه.

قال في رواية صالح: لا يحج أحد حتى يحج عن نفسه. الفروع (٣/٢٦٥) والمبدع (٣/١٠٣).

وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس والأوزاعي وإسحاق.

وخالفهم في ذلك الحنفية، ورواية عند أحمد فقالوا: يجوز الحج عن غيره مطلقاً مستدلين بحديث الخثعمية السابق فإنه ﷺ قال لها: «**حجي عن أبيك**» من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك. وترك الاستفصال ينزل منزلة عموم الخطاب.

وبه قال مالك أيضاً فيمن حج عن الميت، وأما الحج عن الحي فعنده لا يقع، كذا قاله ابن رشد.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: فتعلق بهذا الحديث (يعني به حديث ابن عباس) قوم وقالوا: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه قبل ذلك =

حَجَّة الإسلام أن تلك الحجة تكون عن نفسه من حَجَّة الإسلام اتباعاً لهذا الحديث، ثم قال: و لم يقيسوا على ذلك أحكام الصَوم في رَمَضَان فقالوا: من صام في رَمَضَان تطوعاً أن ذلك الصَوم لا يجزيه من رَمَضَان ولا من التَطَوُّع، وقد كان الواجب عليهم إن كان هذا الحديث الذي ذكرناه ثابتاً في الحج أن يقاس عليه صوم التَطَوُّع في رَمَضَان، فيجعل من رَمَضَان، لا من التَطَوُّع، كما جُعِل الحجُ تطوعاً ممن لم يحج حَجَّة الإسلام عندهم من حَجَّة الإسلام لا من التَطَوُّع. بل كان الصَومْ بهذا أولى، وبذلك الحكم أحرى، لأن رَمَضَان وقت لصوم العباد جميعاً لا وقت لصوم غيره فيه، ووقت الحج وقت للحج عمن سواه مما لا يدخل في هذا المعنى. انتهى. مشكل الآثار (٣/٢٢٣).

وأجيب عن حديث الخثعمية بأنها حجت عن نفسها، لأنها سألته غداة النحر حين أفاضت من مزدلفة إلى منى.

وأما قول الطحاوي وقياسه على التطوع في رَمَضَان فهو بمقابل النص، وخاصة وقد صَحَّح حديث ابن عباس كبار المحدثين. وإن سلم بأنه موقوف على ابن عباس فليس له مخالف كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما تشبيه النبي ﷺ الحج بالدين فقالوا: يجوز للرجل أن يقضي دين غيره قبل دينه. فأرى أن ذلك مجرد تأكيد للأداء بغير طرق إلى بيان شروطه، لأنه قد بين تلك الشروط في حديث ابن عباس.

وبهذا يجمع بين الحديثين وا لله تعالى أعلم.

وأما من عليه حَجَّة الإسلام وحجة النذر فذهب ابن عمر إلى وقوع حَجَّة

٣- باب وجوب الحجّ في العمر مرّةً واحدة

١٤٧٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا سعيد بن مسعود، نا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحجّ في كل سنة أم مرّةً واحدة؟ قال: «**لا بل مرة واحدة فمن زاد فتَطَوُّعٌ**»(١).

=

الإسلام لأنها آكدهما. وبه قال أحمد في رواية ابنه عبد الله (٢/٧٤٦).

وذهب ابن عباس إلى أنه يجزئ عنهما.

ففي المغني (٣/٢٣٧): وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس وعكرمة أنهما قالا في رجل نذر أن يحج و لم يكن حجٌّ الفريضة قال: يجزىء لهما جميعاً. وسئل عكرمة عن ذلك، فقال: يقضي حجه عن نذره وعن حَجَّة الإسلام. أرأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر، أليس ذلك يجزئه عن العصر والنذر؟ قال: وذكرت قولي لابن عباس فقال: أصبت أو أحسنت.

فاتفق ابن عمر وابن عباس على أنه يجزئ عن حَجَّة الإسلام وإنما اختلفا في الإجزاء عن النذر. فأخذ أحمد اتفاقهما وترك اختلافهما. انظر: شرح العمدة (١/٢٩٩).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٤١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: هذا إسناد صحيح وأبو سنان هذا هو الدُّؤلي و لم يخرجاه فإنهما لم

=

يخرجا سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم انتهى.

ومن طريق سفيان بن حسين أخرجه أبو داود (٣٤٤/٢) وابن ماجه (٩٦٣/٢) والدارقطني (٢٧٩/٢).

وسفيان بن حسين هذا تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. وقال الحافظ: ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

إلا أنه لم ينفرد برواية هذا الحديث عن الزهري بل تابعه فيه جماعة كثيرون منهم: سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة، ذكرهما المؤلف رحمه الله تعالى. وأزيد عليهما عبد الجليل بن حميد وعبد الرحمن بن خالد، وإليكم تخريج أحاديثهم:

١- سليمان بن كثير، عن الزهري. أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٦/٤) والدارمي (٢٩/٢) والدارقطني.

٢- ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري. البيهقي (١٧٨/٥) والدارقطني.

٣- وعبد الجليل بن حميد، عن الزهري. أخرجه النسائي (١١١/٥) والدارقطني.

٤- وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري. أخرجه الدارقطني (٢٧٩/٢).

وللحديث وجه آخر من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مختصراً.

أخرجه أحمد (٢٩٢/١) والدارمي.

وشريك سيء ولكنه توبع؛ فقد رواه الطيالسي (ص٢٦٨) وابن الجارود (ص٤١٠) من طريق سلام أبي الأحوص، والدارقطني (٢٨١/٢) من

. وافقه سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سينان - وهو أبو سنان الدُّوَلي - وقال عقيل: سنان[1]. والأول أصح.

١٤٧١- ومعنى هذا الحديث موجود في الحديث الثابت عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض عليكم الحجّ فحُجُّوا**» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ: نعمْ لوَجَبَتْ ولما اسْتَطَعْتُم**» ثم قال: «**ذَرُوْني ما تَرَكْتُكُم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُم وإذا نَهَيْتُكم عن شيءٍ فدَعُوْهُ**».

=

طريق الوليد بن أبي ثور، كلاهما عن سماك به.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

وله متابع آخر على وهم من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس.

أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٠) وقال: عبيد الله وهم، والصواب عن أبي سنان، ويحيى بن أبي أنيسة متروك انتهى.

وأما أبو سنان الدُّؤَلي فهو: يزيد بن أمية، مشهور بكنيته؛ ثقة، ومنهم من عدّه في الصحابة.

(١) لعله يقصد به سنان بن أبي سنان الديلي المدني، وهو ثقة من الثالثة. والله أعلم.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يزيد بن هارون، أنا الربيع بن مسلم القرشي فذكره(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٦/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٧٥/٢) عن زهير بن حرب، عن يزيد ابن هارون.
وأخرجه أيضاً النسائي (١١٠/٥) وأحمد (٥٠٨/٢) والدارقطني (٢٨١/٢) كلهم من طريق الربيع بن مسلم به، وله شاهدان آخران عن علي وأنس رضي الله عنهما .

فقه الحديث:

قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾ يدل على التكرار، لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرار كقول الشاعر:

يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى، إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم.

ولكنه وقع الإجماع بأن الحج لا يتكرر وجوبه بأدلة منها هذا الحديث.

وأما نفس اللفظ فقط كان موهماً التكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في الأمر الواحد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا؟ علىوجهين: فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء الصَوم العموم منه، وقال =

٤- باب حجّ المرأة

١٤٧٢- أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، نا أبو الأزهر، نا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد فقال: «حَسْبُكُنَّ أو جِهادُكُنَّ الحجّ»(١).

= الآخرون: لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة، لأنه إذا قيل له: أفعلت ما أمرت به؟ فقال: نعم. كان صادقاً. وإلى هذا ذهب أكثر الناس. انتهى

وذكر المازري المعنى الثالث فقال: ومال بعضهم إلى الوقف فيما زاد على مرة. ثم قال: « وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة هاهنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ يقتضي على حكم الاشتقاق التكرر، واتفق على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة، كانت العودة إلى البيت تقتضي أن تكون في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاق » انتهى. انظر: المعلم (٢/٧٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف من طرق أخرى عن سفيان به مثله (٤/٣٢٦) و (٩/٢١).

وأخرجه البخاري (٦/٧٥) وابن ماجه (٢/٩٦٨) وأحمد (٦/٦٧، ٧١، ٧٩، ١٢٠، ١٦٥، ١٦٦) كلهم من طرق عن عائشة بنت طلحة به مثله.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بلفظ: «جهاد الكبير =

١٤٧٣- قال الشافعي رحمه الله: ونأمر المرأة ألا تخرج إلا مع محرم، فإن لم يكن لها محرم أو كان فامتنع، فإن كانت طريقها مأهولة، وكانت مع نساء ثقات، أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجَّتْ.

قال: وبلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأةُ للحجّ وإن لم يكن لها محرم[١].

١٤٧٤- قال الشيخ: وفي حديث عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ: **«لا يأتي عليك قليل حتى تَخْرُجَ المرأةُ من الْحِيْرَة إلى مكة بغير خفير»**[٢].

=

والمرأة، الحجُ والعمرة».

وسيأتي بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد.

(١) الأم (١١٧/٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٥/٥) وأصله في صحيح البخاري (٦١٠/٦) ولفظه: **«يا عدي إن طالتْ بكَ حياةٌ لَترَيَنّ الظَعِينَةَ ترتحلُ من الحِيرة حتى تطوفَ بالكعبة لا تَخافُ أحداً إلا الله»** في سياق طويل.

قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله...

قال النووي: الحِيرة -بكسر الحاء المهلمة- وهي مدينة عند الكوفة.

والظعينة: المرأة.

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ انتهى. انظر: المجموع (٨٦/٧).

=

=

فقه الحديث:

اكتفى المؤلف رحمه الله تعالى بإيراد بعض ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى بأن المرأة يجوز أن تحج بدون محرم إذا آمنت الطريق برفقة ومعها نساء ثقات.

قال النووي رحمه الله تعالى: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا آمنت على نفسها بزوج، أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات. فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، وقول ثالث: أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً، كما يلزمها إذا أسلمتْ في دار الحرب الخروجُ إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف. المجموع (٨٦/٧).

واستدل الشافعي أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿و لله على الناسِ حجُّ البَيتِ من اسْتَطَاع إليه سبيلاً﴾ وقالوا: الاستطاعة هي الزاد والراحلة.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة في صحيح مسلم كما سبق تخريجه وهو قول النبي ﷺ: «**أيها الناس قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحُجُّوا**» فقالوا: هذا عام يدخل فيه الرجال والنساء.

وبحديث عدي بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤمّ البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله تعالى**» قال عدي: رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله. رواه البخاري كما سبق.

=

=

وقد أذن عمر بن الخطاب ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حَجَّة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف. أخرجه البخاري (٧٢/٤) معلقاً من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده مختصراً وأخرجه البيهقي مطولاً (٣٢٦/٤).

وروى ابن سعد من حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكنّ، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ.

هذه هي بعض الأدلة التي استدل بها الشافعية على حج المرأة بدون محرم بشروط مذكورة.

وجعل البيهقي اختلاف الألفاظ الواردة في حديث أبي هريرة لمنع المرأة من السفر يوما، وفي حديث أبي سعيد ثلاثة أيام، وفي حديث ابن عباس بدون ذكر المدة؛ بأن المراد بهذه الأخبار صيانتُها عما يخشى عليها، سواء كان السفر ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر. وقال: نحن إنما نوجب عليها الخروج في موضع تكون فيه آمنة. انظر: مختصر الخلافيات (١٢٧/٣).

وقال المالكية: المرأة تحج إذا لم تجد المحرم أو الزوج تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضاً.

والرفقة المأمونة: جماعة من النساء أو الرجال الصالحين.

قال الدسوقي: وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء.

وفي الموطأ (٤٢٥/٢): قال مالك: «في الصرورة من النساء التي لم تحج قط، إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج

=

معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة النساء».

وذهب الإمام أحمد وأبوحنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج ولا يجوز ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم. مكان المحرم من السبيل.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٣/٢): «وأما الذي يخص النساء فشرطان: أحدهما أن يكون معها زوج أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج».

وقال صاحب الإنصاف (٢١٠/٣): «إن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي...».

وأدلتهم في ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة في منع المرأة أن تسافر ثلاثاً بغير محرم وسيأتي تخريج بعض هذه الأحاديث.

وأعظم دليل لهم حديث ابن عباس في الصحيحين يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا يخلُوَنّ رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** »، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: « **انطلق فحُجّ مع امرأتك** » رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ومسلم في الحج (٩٧٨/٢) واللفظ له.

قال شيخ الإسلام: « أمره النبي ﷺ أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه » انظر: شرح العمدة (١٧٤/١).

٥- باب حجّ الصبي

١٤٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قفَل فكان بالروحاء لقي ركباً فسلَّم عليهم وقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون، فمن أنت؟ فقال: «**رسول الله ﷺ**» فرفعت إليه امرأة صبياً لها من محفَّة بيدها فقالت: ألهذا حجّ يا رسول الله؟ قال: «**نعم ولكِ أجر**»(١).

وفي رواية مالك عن إبراهيم بن عقبة: بعضد صبي(٢).

وفي رواية أبي نُعيم، عن سفيان، عن إبراهيم : رفعت امرأة ابنها ترضعه(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٥) من طريق سفيان وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٧٤/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٢/٢) والنسائي (١٢٠/٥) والطحاوي (٢٥٦/٢) والشافعي في الأم (١١١/٢) عن سفيان به مثله.

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٤٢٢/١) وعنه الشافعي في الأم والنسائي (١٢١/٥) والبيهقي عن إبراهيم بن عقبة به.

(٣) من طريق أبي نعيم رواه النسائي (١٢٠/٥) والبيهقي في الكبرى.

=

١٤٧٦- وفي حديث جابر بن عبد الله: حَجَجْنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء ولاصبيان فلَبَّيْنا عن الصبيان ورمينا عنهم(١).

١٤٧٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محموية العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، =

= وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. أخرجه الترمذي (٣/٢٥٥-٢٥٦) وابن ماجه (٢/٩٧١) والبيهقي (٥/١٥٦) كلهم من طرق عن أبي معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر عنه مثل لفظ ابن عباس وإسناده صحيح إلا أن الترمذي غرّبه.

ومحمد بن سوقة الغنوي ثقة أخرج له الشيخان.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣/٢٥٧) وابن ماجه (٢/١٠١٠) والبيهقي في الكبرى (٥/١٥٦) كلهم من طريق أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر مثله.

قال الترمذي: « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

قلت: أشعث بن سوار قاضي الأهواز ضعيف. إلا أنه تابعه أيمن بن نابل، عن أبي الزبير.

وأيمن صدوق يهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

قال الترمذي بعد إخراج الحديث: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلَبِّي عنها غيرُها، بل هي تُلَبِّي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

وفي الباب عن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه البخاري (٤/٧١) وأحمد (٣/٤٤٩).

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب قالا: نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما صبي حجّ ثم بلغ الْحِنْثَ فعليه أن يحج حَجَّة أخرى، وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حَجَّة أخرى، وأيما عبد حجّ ثم أُعْتِق فعليه حَجَّة أخرى**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٢٥) بالإسناد الثاني. وأخرجه الحاكم (١/٤٨١) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٠٩) من طريق محمد بن المنهال به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال الخطيب: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غريب.

وقال البيهقي في الكبرى (٥/١٧٩): تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفاً.

إلا أن محمد بن المنهال لم ينفرد فقد تابعه حارث بن سريج النقال عند الخطيب، ثم محمد بن المنهال ثقة حافظ، واحتج به الشيخان، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع. وكذا يزيد بن زريع ثقة ثبت احتج به الشيخان أيضاً.

وقد أشار إلى إزالة التفرد الحافظ ابن دقيق العيد كما نقل عنه الزيلعي (٣/٦-٧) ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا =

١٤٧٨- كذا رواه يزيد بن زريع، عن شعبة مرفوعاً. ورواه غيره عن شعبة موقوفاً. والموقوف أصح.

١٤٧٩- وقد رواه الثوري عن الأعمش موقوفاً، ورواه أبو السفر أيضاً عن ابن عباس موقوفاً[١].

=

قال ابن عباس.. فذكره. وظاهره أنه أراد المرفوع كما قال الزيلعي.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٤٣/١) بعد أن أقر بتصحيح الحاكم إياه: « وقال أبو محمد بن حزم: رواته ثقات، وقال البيهقي: تفرد به محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع. قلتُ: لم ينفرد به بل تابعه عليه ثقات كما ذكرته في الأصل » . انتهى.

وبهذا تبين أن الحديث صح مرفوعاً موقوفاً وله شواهد ضعيفة مرفوعة ومرسلة وأنها تقوي المرفوع. انظر: نصب الراية.

(١) انظر: الأم (١١١/٢).

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على أنه يصح حج الصبي، ولا يجزيه عن حَجَّة الإسلام إذا بلغ. وهو رأي الجمهور منهم: الشافعي ومالك وأحمد، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يصح حجه في المشهور، وصححه بعض أصحابه. واستدلوا في ذلك بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...» ولأنه عبادة بدنية لا يجوز عقدها للولي كالصلاة.

وأحاديث الباب ترد عليهم.

=

١٤٨٠- وقوله في الأعرابي: إذا حجّ ثم هاجر يعني حجّ وهو كافر ثم أسلم وهاجر فعليه حَجَّة أخرى[1].

٦- باب تأخير الحج

١٤٨١- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي قال: نزلت فريضة الحج على النبي ﷺ بعد الهجرة، وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شَهْر رَمَضَان،

=

وجعل الطحاوي إنكار أبي حنيفة وأصحابه عن إجزاء حج الصبي عن حجه بعد البلوغ. كذا في شرحه (٢/٢٥٦).

فإن صح هذا فلا خلاف بين الجمهور؛ فإنهم جميعا يقولون بعدم إجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام. ولكن نقل البيهقي عن أبي حنيفة: « لا حج للصبي » كذا في مختصر الخلافيات (٣/٢٢١).

وقد شذّ البعض فقال: يجزئه عن حَجَّة الإسلام، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «نعم» وأجاب الجمهور بأن قوله «نعم» للدلالة على صحة الحج لا إجزائه، وكان راوي الحديث وهو ابن عباس يذهب إلى أن الصبي إذا حجّ فعليه حَجَّة أخرى إذا بلغ. وفهمه مقدم على غيره. ولم يعرف من الصحابة من عارضه.

(١) هذا التأويل الذي ذكره البيهقي لا بد منه، لأن الهجرة لا تهدم الحج، وأما العبد إذا أعتق فعليه حجة أخرى، لأن العبد لا يملك، وحريته مسلوبة، فإذا أعتق صار حرا. فعليه أن يعيد الحج.

وانصرف عنها في شوال، واستخلف عليها عتاب بن أسيد، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدينة قادرٌ على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه، ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحجَّ، ولم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه، حتى حجّ سنة عشر.

فاستَدْلَلْنا على أن الحج فَرْضُه مرةً في العمر أوله البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته(١).

قلتُ: وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود في الأخبار، وفرض الحج نزل زمن الحديبية سنة ست وهو قوله: «**وأتِمُّوا الحجَّ والعمرة لله**» [سورة البقرة:١٩٦].

١٤٨٢- قال ابن مسعود: نقول: أقيموا الحج والعمرة لله، وافتتح النبي ﷺ مكة في شَهْر رَمَضَان سنة ثمان، وأخّر الحج إلى سنة عشر، ونحن نستحب لمن قدر عليه أن يتعجَّل به.

١٤٨٣- ورُوِّينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**من أراد الحج فليَتَعَجَّلْ**».

وفي رواية أخرى: «**فإنه قد يَمْرَض، وتَضِلُّ الضالَّة، وتعرض الحاجة**»(٢).

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٦٢) والسنن الكبرى (٣٤١/٤).

(٢) حسن: حديث ابن عباس رُوِيَ من طريقين:

=

أحدهما: من طريق أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**تَعَجَّلُوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» وبلفظ: «**من أراد الحج فلْيَتَعَجَّلْ فإنه قد يمرض المريض وتَضِلُّ الضالّة وتَعْرِض الحاجة**» رواه أحمد (٣١٤/١) وابن ماجه (٩٦٢/٢) والبيهقي (٣٤٠/٤).

وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة العبسي. قال البوصيري في الزوائد: « قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتري زائغ، قال: لم ينفرد إسماعيل فقد رواه أبو داود... » انتهى.

وهذا هو الطريق الثاني: الذي أشار البوصيري. أخرجه أبو داود (٣٥٠/٢) والدارمي (٢٨/٢) والحاكم (٤٤٨/١) والبيهقي (٣٤٠/٤) وأحمد (٢٢٥/١) من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**من أراد الحج فلْيَتَعَجَّلْ**».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأبو صفوان لا يعرف بالجرح، ووافقه الذهبي.

إلا أن الذهبي غفل عنه فقال في الميزان: لا يُدرى من هو؛ قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث » .

ولذا قال الحافظ في التقريب: مجهول.

إلا أن مثل هذا يقوي الذي قبله فيصير الإسناد حسناً لغيره وا لله أعلم.

وللحديث شواهد إلا أنها ضعيفة غير موضوعة منها:

١- حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «من ملك زاداً وراحلةً تُبَلِّغُه إلى بيت الله ولم يَحُجَّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لأن الله قال في كتابه: ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البَيتِ من استَطَاع إليه سبيلاً﴾» رواه الترمذي (١٦٧/٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. انتهى.

وهلال بن عبد الله الراوي عن أبي إسحاق مجهول، وسئل إبراهم الحربي عنه فقال: من هلال؟ وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث، وليس الحديث بمحفوظ، وقال العقيلي: لا يتابع عليه وقد رُوِيَ عن علي موقوفاً، و لم يروه مرفوعاً من طريق أحسن من هذا انتهى.

وله شواهد أخرى من أبي أمامة، وأبي هريرة وغيرهما. انظر: التلخيص (٢٢/٢).

فقه الحديث:

استدل البيهقي بأحاديث الباب على جواز تأخير الحج وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وهو رأي ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن.

قال النووي في روضة الطالبين (٣٣/٣): إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي.

وقال أيضاً: ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره، أن يؤخره بعد سنة الإمكان، فلو خشي العضب وقد وجب عليه الحج

=
بنفسه، لم يجز التأخير على الأصح.

وقال في المجموع (١٠٧/٧): إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي، وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول، ونقله القاضي أبو الطِيب في تعليقه في هذه المسألة عند أكثر أصحابنا.

والثاني: أنه يقتضي الفور، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي، وهو ما قَدَّمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه.

والمذهب الثاني: هو أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره يكون آثماً. وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج الفور، فإن أخّره بعد ذلك عصى بذلك، هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا مثل أبي بكر وابن حامد وغيرهما. وقد نص أحمد في رواية عبد الله وابن إبراهيم (يعني: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ) فيمن استطاع الحج، وكان موسراً، ولم يحبسه علة ولا سبب لم تجز شهادته، وقال: إنه لا تقبل شهادة من كان موسراً قد وجب عليه الحج، ولم يحج إلا أن يكون به زمانة، أو أمر يحبسه. شرح العمدة (١٩٨/١).
=

٧- باب العمرة

قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

١٤٨٤- ورُوِي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أُمِرتُم بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت. والحج الحج الأكبر، والعمرة الأصغر[1].

١٤٨٥- ورُوِي عن ابن عباس أنه قال: العمرة واجبة كوجوب الحج، وهو الحج الأصغر[2].

١٤٨٦- وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «**العمرة الحج الأصغر**»[3].

=

والمعقول مع الجمهور وهو الاحتياط في أداء الفرائض لأن الإنسان معرض لخطر الموت والمرض والإفلاس، فمن تعمد التأخير ومات قبل أدائه فقد عصى الله ورسوله. فيجب على المسلم أن يبادر إلى أداء فريضة الحج في صحته وشبابه ويسره.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥١/٤) وإسناده ضعيف.

فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف. وشيخه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢) والمؤلف في الكبرى (٣٥١/٤) وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كذاب معروف.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢) والمؤلف (٣٥٢/٤) من حديث سليمان بن

=

١٤٨٧- وقال ابن عباس: والله إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وأتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾[1].

=

داود حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

وقد اختلف العلماء في صحة صحيفة عمرو بن حزم فقال ابن حزم: إنها منقطعة لا تقوم بها حَجَّة.

وقال أبو زرعة: الصواب أنه مرسل.

وقال أبو داود في مراسيله (رقم٩٦): رُوِيَ هذا الحديث مسنداً ولا يصح.

وقد صحح بعض العلماء الكتاب لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة كأحمد والشافعي وابن عبدالبر وغيرهم. ومضى تفصيل ذلك في كتاب الزكاة. ثم قوله: العمرة الحج الأصغر لا يدل على الوجوب، وإنما التشبيه في الأعمال، لأنه يعمل في العمرة ما يعمل في الحج غير الوقوف والرمي.

(١) ذكره البخاري في الصحيح (٥٩٧/٣) معلقاً، ووصله الشافعي عن سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس. انظر: الأم (١٣٢/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٥١/٤) وللحاكم (٤٧١/١-٤٧٢) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة... وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد أسند عن محمد بن كثير بإسناد آخر».

=

وقال ابن عمر: الحج والعمرة فريضتان[١].

١٤٨٨- ورواه ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ[٢].

١٤٨٩- وقال زيد بن ثابت: صلاتان يعني الحج والعمرة. ولا يضرك بأيهما بدأت[٣].

=

وقلت: وهو سيأتي ذكره من حديث زيد بن ثابت الذي أسنده محمد بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٣٥١) وفيه جعفر بن عون صدوق.

(٢) ضعيف: رواه ابن حزم في المحلى (٧/٧) والمؤلف في الكبرى (٤/٣٥٠-٣٥١).

وابن لهيعة ضعيف. وقال ابن عدي في الكامل: وهو غير محفوظ عن عطاء.

(٣) موقوف: الكبرى (٤/٣٥١) ورواه الدارقطني أيضاً موقوفاً على زيد بن ثابت. ورُوِي مرفوعاً بلفظ: «**إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت**» رواه الدارقطني (٢/٢٨٤) والحاكم (١/٤٨١) من حديث محمد ابن سعيد أبي يحيى، ثنا محمد بن كثير، نا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ: «**إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت**».

قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله.

وفيه إسماعيل بن مسلم ضعيف. ومحمد بن سعيد قال فيه البخاري: منكر الحديث، ولم يرضه أحمد بن حنبل وقال: خرقنا حديثه.

=

وقال ابن عباس: نسكان لا يضرك بأيهما بدأت[1].

١٤٩٠- وعن الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب: إني أسلمت فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عَليَّ ولم ينكره عمر[2].

=

ورواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت موقوفاً.

رواه الدارقطني والبيهقي.

قال البيهقي: الصحيح موقوف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥١/٤).

(٢) صحيح: حديث صبي بن معبد أخرجه أبو داود (٣٩٣/٢) والنسائي (١٤٦/٥) وابن ماجه (٩٤٩/٢) وابن خزيمة (٣٥٧/٤) وإسناده صحيح من طرق عن شقيق بن سلمة أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنتُ أعرابياً نصرانياً فأسلمتُ فكنتُ حريصاً على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيتُ رجلاً من عشيرتي يقال له: هُريم بن عبد الله فسألتُه فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهَدْي. فأهللْتُ بهما فلما أتيتُ العُذَيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أُهِلُّ بهما فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيتُ عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت وأنا حريصٌ على الجهاد، وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت هُريم بن عبد الله فقلت: يا هناه! إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهَدْي. فأهللتُ بهما، فلما أتينا العُذَيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال: أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. فقال

=

١٤٩١- وفي حديث الإيمان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تُقِيمَ الصلاة وتُؤْتِي الزكاةَ، وتَحُجَّ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتُتِمَّ الوضوء، وتصوم رَمَضَان**»(١).

ـــــــــــــــــــــــــــــ

=

عمر: هُدِيْتَ لسنة نبيك ﷺ. انتهى من النسائي.

والأثر يدل على الجمع بين الحج والعمرة في سَفَر واحد وهو ما يسمى الإقران. ولذا لم يذكره أحد في إيجاب العمرة إلا البيهقي رحمه الله تعالى أشار إليه إشارة خفيفة وقال: وذلك يرد إن شاء الله في باب القارن يهريق دماً (٤/٣٥١). فأخرج في باب القارن يهريق دماً من طريق أبي داود مفصلاً. كما ذكره أيضاً في باب جواز القِرَان (٤/٣٥٢).

وإنما ذكروه في باب الإقران و لم يورده الزيلعي ولا شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأثر في أدلة وجوب العمرة.

فقول عمر ﷺ: هديت لسنة نبيك، أى في الجمع بينهما. في حين أن في بعض طرقه ليس فيه ذكر لقوله: « فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ». وكان اعتراض سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان أنه يُلَبِّي عن الإثنين.

وعلى صحة الاستدلال به على إيجاب العمرة فهو موقوف على عمر، فقد يكون من رأيه بأنهما واجبتان كابن عباس وغيره.

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٢) وابن خزيمة (٤/٣٥٦) والبيهقي (٤/٣٥٠) كلهم من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن

=

١٤٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن

=

يعمر، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما.

قال الدارقطني: إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح إلا أنه لم يسق متنه.

أقول: إن مسلماً رحمه الله تعالى أخرج حديث الإيمان من عدة طرق عن يحيى بن يعمر، وليس فيه ذكر للعمرة، ثم قال: وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ بنحو حديثهم.

فقوله: بنحو حديثهم فيه إشارة إلى عدم الزيادة. فلو كانت هذه الزيادة ثابتة عنده لذكرها كعادته.

فزيادة: « وتعتمر » شاذة.

وقد قال صاحب التنقيح: الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما « وتعتمر » وهذه الزيادة فيها شذوذ. انظر: نصب الراية (١٤٧/٣).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي بعد ذكر الحديث: النوافل من الإسلام، لأنها من شرائعه كما رُوي الإسلام بضع وستون شعبة أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وقران العمرة بالفرائض لا يقتضي أن تكون مثلها في الفرضية، وقد قرن مع الفرائض في هذا الحديث إتمام الوضوء وليس بفرض، والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث «بني الإسلام» وغيره انتهى.

يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا أبو النضر، نا شعبة، عن النَعَمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي قال: سألت النبي ﷺ فقلت: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «حُجّ عن أبيك واعتمر»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار (٥٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: وقد رُوِّينا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٤٠٢/٢) والترمذي (٢٦٠/٣) والنسائي (١١٧/٥) وابن ماجه (٩٧٠/٢) وأحمد (١٠/٤) وابن حبان (موارد الظمآن ص٢٣٩) والحاكم (٤٨١/١) والبيهقي (٣٥٠/٤) وابن خزيمة (٣٤٥/٤-٣٤٦) وابن حزم في المحلى (٣٩/٧) والدارقطني (٢٨٣/٢) كلهم من طريق شعبة به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات.

وصححه النووي في المجموع (٥/٧).

قال صاحب التنقيح: قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أصح من هذا. قال: وفيه نظر. فإن الحديث لا يدل على وجوب العمرة، إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع. انتهى.

=

قال الزيلعي: سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: وفي دلالته على وجوب العمرة نظر فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب انتهى. انظر: نصب الراية (١٤٨/٣).

وقال الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠١/١) بعد أن نقل قول الإمام أحمد – وهو: « لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه » -: « وفي هذا نظر؛ لأن قصارى هذا الحديث أن يدل على صحة فعل الحج والعمرة عن المعضوب، فأما أن يدل على وجوب ذلك بمجرده فليس هذا بظاهر » انتهى.

انتهى المؤلف من سرد الأحاديث والآثار التي تدل على إيجاب العمرة. ولم يذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لا قِتَالَ فيه: الحج والعمرة**».

رواه أحمد (٧١/٦، ١٦٥) والنسائي (٨٦/٥) وابن ماجه (٩٦٨/٢) والدارقطني (٢٨٤/٢) وابن خزيمة (٣٣٩/٤) كلهم من طريق محمد بن فضيل، ثنا حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة أم المؤمنين به.

إلا النسائي فإنه رواه من طريق جرير، عن حبيب بن أبي عمرة به ولفظه: ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد ». قال: «**لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حجُّ البيت حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

ورواه البخاري (٧٥/٦-٧٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا

١٤٩٣- وأما حديث أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**» فإنه حديث منقطع لا تقوم به حُجَّة،

=

حبيب بن أبي عمرة به وقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

محمد بن فضيل زاد العمرة، وغيره لم يذكرها وهم كثيرون.

ومحمد بن فضيل وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه أقل حفظاً وإتقاناً من جرير وعبد الواحد وغيرهما، ولذا قال فيه الحافظ: صدوق.

وقد ذكر ابن خزيمة هذا الحديث للاستدلال على وجوب العمرة فقال: «في قوله: ﷺ: «**عليهن جهاد لا قتال فيه**» وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيانٌ أن العمرة واجبة كالحج إذ ظاهر قوله: «**عليهن**» أنه واجب إذ غير جائز أن يقال: على المرء وهو تطوع غير واجب».

وذكره البيهقي أيضاً في باب وجوب العمرة من وجه آخر عن عمران بن حطان، عن عائشة مثله.

وعمران بن حطان وإن كان من رجال البخاري إلا أنه على مذهب الخوارج ولذا ترك، وقيل: رجع عن ذلك. ثم إنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وعلى صحة حديث عائشة فلغيره أن يقول: إنه لا يدل على وجوب العمرة، وإنما يدل على أن ثوابها مثل الجهاد.

وأما قوله: «على» فهو ورد في جواب سؤال، وفي هذه الحالة فإنه لا يدل على الوجوب فقط بل يدل على الوجوب، والتطوع، وكل ما شرع.

وبعد هذا يسرد المؤلف أدلة القائلين بعدم الوجوب.

ورُوِي من أوجه أخر ضعيفة موصولاً[١].

---

(١) حديث أبي صالح ماهان الحنفي رُوِيَ مرسلاً وموصولاً.

أما المرسل فقال الشافعي في الأم (١٣٢/٢) ونقل عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٤/٧) والسنن الكبرى (٣٤٨/٤): اختلف الناس في العمرة فقال بعض المشرقين العمرة تطوع، قاله سعيد بن سالم. واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي فذكر الحديث. فقلت له: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ فقال: هو منقطع. ثم قال: وإن لم تثبت به الحجة، فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله يقول: ﴿و لله على الناسِ حِجُّ البَيتِ من استَطَاع إليه سبيلاً﴾ و لم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة، وإنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن الميت. انتهى.

وقد ناقشه الشافعي.

ورُوِي الحديث موصولاً بذكر أبي هريرة. رواه عبد الباقي بن قانع، نا بشر بن موسى، نا ابن الأصبهاني، نا جرير وأبوالأحوص، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث مرفوعاً. رواه ابن حزم في المحلى (٥/٧) وقال: حديث أبي هريرة كذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع الذي انفرد بها، والناس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا قبل، فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه صالح السمان، فسقطت كله و لله الحمد. انتهى.

وقال قبله: حديث أبي صالح الحنفي مرسل. الحنفي ضعيف كوفي.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، =

١٤٩٤- ورُوِي عن ابن جريج، والحجاج بن أرطاة، عن محمد ابن المنذر، عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة؟ أو قال: فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا. وإن تعتمر خير لك. هذا هو المحفوظ موقوف.

ورُوِي مرفوعاً ورفعه ضعيف(١).

=

وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: إنه ضعيف ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير. قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح ماهان كوفي ثقة، روى عنه عمار الدهني وإسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق الشيباني ومعاوية بن إسحاق. انتهى.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: وقد رُوِيَ من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف.

إلا أنه لم يذكر هذا الطريق ، فإذا ضم هذا الطريق إلى ما قبله فمثله يتقوى.

(١) حديث جابر رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، فرواه الترمذي (٣/٢٧) وأحمد (٣/٣١٦) والدارقطني (٢/٢٨٥) والبيهقي (٤/٣٤٩) كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هكذا قال الترمذي « حسن صحيح ». وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وقال النووي: لا يغتر بكلام الترمذي. المجموع (٧/٦).

=

=

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن لاغير». انظر: نصب الراية (١٥٠/٣).

وهذا أقرب إلى الصواب.

ورواه ابن جريج والحجاج جميعاً عن محمد بن المنكدر، عن جابر موقوفاً.

رواه البيهقي وأشار إليه الدارقطني.

كأن الحجاج اضطرب في روايته فمرة رواه مرفوعاً وأخرى موقوفاً.

قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير طريق الحجاج، وهو عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

رواه الدارقطني والبيهقي.

قال البيهقي: كذا قال: عن عبيد الله، وهو عبيد الله بن المغيرة. تفرد به عن أبي الزبير. ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحمن البرقي، وغيرهما عن ابن عفير، عن يحيى، عن عبيد الله بن المغيرة.

ورواه الباغندي، عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفير قال: عن يحيى، عن عبيد الله بن عمر. وهذا وهم من الباغندي، وقد رواه ابن أبي داود، عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. انتهى.

وقال ابن حزم: « إنه مكذوب باطل » .

ثم عارضه ما روي عن ابن لهيعة، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » المحلى

=

(٧/٧) والكبرى (٤/٣٥٠).

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن ماجه (٢/٩٩٥) عن هشام بن عمار، ثنا الحسن بن يحيى الخُشني، ثنا عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذ إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحسن بن يحيى الخُشنيّ الراوي عنه ضعيف.

وأشار إلى ضعفه أيضاً الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٧).

فقه الحديث:

استدل المؤلف بهذه الأحاديث والآثار على أن العمرة واجبة، وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد ابن جبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور على اختلاف عنه.

وأما الشافعي فكان ببغداد يقول: هي سنة لا فرض، وقال بمصر: هي فرض لازم كالحج مرة في العمر.

وقد احتج الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٢/١٣٢) بقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...**﴾ وإن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وقال: إن الله قرنها مع الحج.

=

ثم ناقش سعيد بن سالم عند ما استدل على أنها غير واجبة بقوله تعالى: ﴿و لله على الناسِ حجُّ البَيتِ من استَطَاع إليه سبيلاً﴾ فقال سعيد: لم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة، وإنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت فقال له الشافعي رحمه الله تعالى: قد يحتمل قول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أن يكون فرضها معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ثم قال: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً﴾ فذكرها مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت، وليس لك حَجَّة في قولك: لا نعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول: ولا نعلم من السلف أحداً ثبت عنه أنه قال: لا تقضى عمرة عن ميت، ولا هي تطوع كما قلت، فإن كان لا نعلم لك حَجَّة كان قول من أوجب العمرة لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال هي تطوع، وأن لا تقضى عن ميت حَجَّة عليك. انتهى من الأم.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها سنة، وفي رواية عند الحنفية إنها واجبة مثل صلاة الوتر وصدقة الفطر والأضحية وغيرها.

وقال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها.

قال ابن عبد البر: « هذا اللفظ يدل على ظاره على وجوب العمرة، وقد جهل بعض الناس مذهب مالك؛ فظن أنه يوجب العمرة فرضا بقوله: « ولا نعلم أحد من المسلمين أرخص في تركها » قال: هذا سبيل

الفرائض. قال: وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة » انتهى. انظر: الاستذكار (١١/٢٤١).

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت من استَطَاع إليه سبيلاً﴾ قال صاحب البدائع: ولم يذكر العمرة لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال إنها فريضة فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل.

وكذا حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان والشرائع فبين له الإيمان وبين له الشرائع ولم يذكر فيها العمرة.

وأما قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فقالوا: لا دلالة فيه على فرضية العمرة؛ لأنها قرئت برفع العمرة، (والعمرةُ لله) وأنه كلام تامٌّ بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج، أخبر الله تعالى أن العمرة لله رداً لزعم الكفرة، لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك.

وأما على قراءة العامة فلا حجَّة له فيها أيضاً لأن فيها أمراً بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، وبه نقول: إنها بالشروع تصير فريضة مع ما أنه روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: في تأويل الآية: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. انتهى. بدائع الصنائع (٢/٢٢٦).

ونقل محمد بن الحسن سنية العمرة عن أبي حنيفة في كتابه الحجة (٢/١١٤).

=

٨- باب مواقيت الحج والعمرة

١٤٩٥- أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن =

وقد اقتصر الله في قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ ولم يذكر فيها العمرة، والوجوب لا يثبت بدليل ظني فهو على البراءة الأصلية حتى يثبت تكليفه بدليل قطعي.

قال ابن عبد البر: « وحجة من لم يوجب العمرة أن الله عزّ وجلّ لم يوجب العمرة بنص مجتمع عليه، ولا أوجبها رسوله في ثابت النقل عنه، ولا اتفق المسلمون على إيجابها، والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه، أو من دليل منها لا مدفع فيها » انظر: الاستذكار (١١/٢٤٢).

وأقوى دليل للوجوب حديث عمر بن الخطاب في سؤال جبريل للنبي ﷺ.

وقد سبق أن قلت أن زيادة قوله: «وأن تعتمر» شاذ.

وهذا هو مذهب المحققين مثل ابن تيمية والشوكاني والصنعاني وغيرهم مع الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك وأبي ثور وغيرهم.

وفي حديث أبي رزين العقيلي دليل على جواز العمرة عن الغير إلا أنه لا لا يجوز الحج والعمرة عن حيّ إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً. لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن واجباً كان أو تطوعاً. لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة. انظر: المغني (٣/٢٣٤).

عمرو، عن يحيى بن يحيى قالا: نا حماد بن زيد.

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد وأبو الربيع قالا: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: وقّت رسولُ الله ﷺ **«لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المَنازِل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ. فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهِلُّونَ منها»**(١).

قلتُ: وأما ميقات أهل العراق ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر، عن عمر أنه حدّ لهم (ذات عِرْق)(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/٣٨٧-٣٨٨) عن مسدد، ورواه مسلم (٢/٨٣٨) عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٢٥٣) والنسائي (٥/١٢٣) والدارمي (٢/٣٠) وابن الجارود (ص٤١٣) والدارقطني (٢/٢٣٧) وأحمد (١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢) من طريق طاوس به مثله.

(٢) رواه البخاري (٣/٣٨٩) بإسناده عن ابن عمر قال: لما فُتِح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحَدَّ لهم ذات عِرْق.

=

وإلى هذا ذهب طاوس وأبو الشعثاء جابر بن زيد ومحمد بن سيرين أن النبي ﷺ لم يوقته، وإنما وقت بعده. وذهب عطاء إلى أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق ذات عِرْق، وكذلك قاله عروة بن الزبير، ورُوِي ذلك في حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحارث بن عمرو، وعائشة(١) عن النبي ﷺ.

هذا هو الصواب بأنها حُدّتْ بالاجتهاد.

ووقع في غرائب مالك للدار قطني من طريق عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً.

قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم إن مالكاً محاه من كتابه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق.

وقال الحافظ: والإسناد إليه ثقات أثبات.

(١) **حديث جابر بن عبد الله**: رواه مسلم والشافعي وأحمد (٣/٣٣٣) والدارقطني (٢/٢٣٦) والطحاوي (٢/١١٨) كلهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فذكر المواقيت. ومنها ميقات أهل العراق ذات عِرْق.

هكذا رواه ابن جريج على الشك.

ورواه ابن ماجه (٢/٩٧٢) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن أبي الزبير به بدون شك.

وإبراهيم بن يزيد قال فيه أحمد متروك.

قال البيهقي: كذا قاله عبد الله بن لهيعة، وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد،

عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير. والصحيح رواية ابن جريج. انتهى.
ولكن رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة، لأنه لم يكن ضعيفاً في نفسه وإنما ساء حفظه بعد ما احترقت كتبه.

وقد روى البيهقي (٥/٢٧) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير به مرفوعاً.

وهذه الرواية صحيحة فإنه رواه عبد الله بن وهب وهو أحد العبادلة.

فترجيح البيهقي رواية ابن جريج المشكوك في رفعها فيه نظر، لأن من حفظ حَجَّة على من لم يحفظ، وخاصة ولحديث جابر هذا شواهد أخرى.

وحديث جابر مقروناً بعبد الله بن عمرو جاء من وجه آخر رواه أحمد (٢/١٨١) والدارقطني (٢/٢٣١) والبيهقي (٥/٢٨) ورواه الطحاوي (٢/١١٩) عن جابر وحده.

وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وحديث عبد الله بن عمر رواه أبو نعيم في الحلية (٤/٩٤) والطحاوي (٢/١١٩) من طريق جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عنه قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل الطائف قرناً.

قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عِرْق.

قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا

من حديث جعفر عنه.

قال الطحاوي: فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك. ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم، لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما أوقفهم رسول الله ﷺ.

ولحديث ابن عمر وجه آخر أخرجه أحمد (٧٨/٢) عن محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت صدقة بن يسار، سمعت ابن عمر فذكر الحديث مرفوعاً. وفيه « **لأهل العراق ذات عِرْق** » . وإسناده صحيح.

وحديث الحارث بن عمرو السهمي: رواه أبو داود (٣٥٦/٢) والدارقطني (٢٣٦/٢) والبيهقي (٢٨/٥) من حديث زرارة بن كريم بن الحارث عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى، أو بعَرَفات وقد أطاف به الناس. قال: فيجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك قال: ووقّت ذات عِرْق لأهل العراق. وإسناده جيد. وسكت البيهقي في الكبرى.

وقال في المعرفة (٩٦/٧): وفي إسناده من هو غير معروف.

وحديث عائشة رواه أبو داود (٣٥٤/٢) والنسائي (١٢٥/٥) والدارقطني (٢٣٦/٢) والطحاوي (١١٨/٢) والبيهقي (٢٨/٥) عن معافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عِرْق.

وفي لفظ النسائي: وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام ومصر الجُحْفَة، ولأهل العراق ذات عِرْق، ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ.

=

١٤٩٧- وفي حديث ابن عباس قال: وقّت النبي ﷺ لأهل المشرق العقيق(١). وبين العقيق وذات عِرْق يسير. وقد استحب الشافعي الإحرام منه.

=

تفرد به القاسم بن محمد، عن عائشة، وتفرد عنه أفلح بن حميد وكلاهما ثقات. وذكر ابن عدي في الكامل (٤٠٨/١) في ترجمة أفلح أن أحمد بن حنبل ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث في قوله: ولأهل العراق ذات عِرْق، و لم ينكر الباقي من إسناده متنه شيئاً.

وقال هو: أفلح بن حميد أشهر من ذلك، وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة، ووكيع، وابن وهب، وآخرهم القعنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها، وهذا الحديث ينفرد عنه معافى عنه.

ونقل عن أحمد أنه قال: معافى بن عمران ثقة.

(١) منقطع: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣٥٥/٢) والترمذي (١٨٥/٣) عن وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

قال البيهقي في المعرفة (٩٦/٧): تفرد به يزيد بن أبي زياد.

وقال مسلم في كتاب التمييز: لا يعرف لمحمد بن علي سماع من جده عبد الله بن عباس، إنما روى عن أبيه.

وقال الترمذي: «حسن» ظناً منه بأن محمد بن علي هو أبو جعفر، والصحيح أنه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي وهو الذي ترجمه المزي في التحفة (٢٣٣/٥) وذكر تحته هذا الحديث. فالصواب أنه منقطع كما أن فيه يزيد بن أبي زياد قال فيه المنذري: إنه ضعيف.

١٤٩٨- ورُوِي عن أنس بن مالك أنه كان يحرم منه[١]. وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال[٢].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى والمعرفة.
ورواه أنس بن مالك مرفوعاً بفظ: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل البصرة ذات عِرْق، ولأهل المدائن العقيق. رواه الطحاوي (٢/١١٩).

(٢) قول البيهقي: « وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال » ، فيه نظر فإنه قد ثبت بعد دراسة هذه الأحاديث أن فيها من الحسان والجياد ويعضده المراسيل.
قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: والأول هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد والحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها وبجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى. شرح العمدة (١/٣٠٩).

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في توقيت هذه المواقيت فأجمعوا على أن الأربعة منها منصوصة بدون خلاف، واختلفوا في الخامس وهو ذات عِرْق لأهل الشرق فذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه منصوص أيضاً.

فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقّت لأهل العراق يومئذ، والعراق إنما فتحت بعده؟ قيل له: كما وقت لأهل الشام ما وقّت، والشام إنما فتحت بعده.

ثم قال: فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي

افتتحت حينئذ من قبل الشام، فكذلك يريد بما وقّت لأهل العراق، من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها، وإنْ كان ما وقّت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحى أن الشام ستكون دار إسلام، فكذلك ما وقّت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحى أن العراق ستكون دار إسلام، فإنه قد كان ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم.

فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده. فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده. انتهى هذا كلام الطحاوي.

وذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى أن الخامس وُقِّتَ باجتهاد، ثم اتفق الجميع على أن إحرام أهل العراق من ذات عِرْق، إلا أن الشافعي استحسن الإحرام من العقيق كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى، والعقيق أقرب إلى العراق من ذات عِرْق بيسير.

هذه مواقيت أهل الآفاق وحكمها كما قال النووي رحمه الله تعالى: إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو إقران، حَرُم عليه مجازاته غير محرم بالإجماع. المجموع (٧/٢٠٦).

وأما من لم يمر من نفس المكان المحدد يُحرمُ إذا حاذى الميقات، وأما من كان في المناطق بين مكة والمواقيت فيُهِلّ بالحج من داره كما نص عليه

١٤٩٩- وأما الإحرام من دويرة أهله قبل الوصول إلى الميقات فقد رُوِيَ عن علي ﷺ أنه قيل له ما قولك ﴿وأتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ قال: أن تحرم من دويرة أهلك.

ورُوِي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وفي رفعه نظر[1].

=

الحديث، لكن من أراد العمرة وهو في مكة فعليه أن يخرج من الحرم إلى أدنى مكان من الحل، فيُحْرِم بالعمرة، كما أمر النبي ﷺ لعائشة بعد قضاء الحج أن تخرج إلى التَّنْعِيم. وهو صحيح متفق عليه.

يقول العلماء: الحكمة في ذلك أن الحاج يجمع بين الحرم والحل لأنه يخرج إلى عَرَفات وهو من الحل، فكذا على المعتمر أن يجمع بينهما.

وأما من أحرم من الحرم، ولم يخرج إلى الحل فهو مخالف للسنة، فإما أن تكون عمرته باطلة، وعليه دم لتركه بعض النسك وهو الإحرام من الحل.

(١) وأما من أحرم من بيته قبل الميقات فقد وقع الإجماع على صحة إحرامه إلا ما رُوِيَ عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات.

واختلف الجمهور في الأفضل.

فقال مالك وأحمد ورواية عن الشافعي أن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات، وهو لا يفعل إلا الأفضل، ولأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وهو مكروه.

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم من داره، وهو المذهب الثاني عند الشافعية. واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أهل

=

=

بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» شك عبد الله بن عبد الرحمن يُحَنَّس.

ورواه أبو داود (٢/٣٥٥-٣٥٦) وابن ماجه (٢/٩٩٩) وأحمد (٦/٢٩٩) والطبراني في الكبير (٢٣/٣٦١) والدارقطني (٢/٢٨٣-٢٨٤) والبيهقي (٥/٣٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حُكيمة عنها مرفوعاً.

وإسناده ليس بقوي، ففيه من المجاهيل والضعفاء عبد الله بن عبد الرحمن يُحَنَّس، ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وحُكَيمة بنت أمية بن الأخنس كلهم من الضعفاء، فقد ضعفه ابن حزم، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم وقال المنذري: « اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً » .

وعن عبد الله بن سلمة المرادي قال: سئل علي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال: أن تحرم من دويرة أهلك. رواه محمد الشيباني في الحجة (٢/٩-١٠) عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، والحاكم (٢/٢٧٦) وعنه البيهقي (٥/٣٠) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال محمد بعد الرواية في كتاب الآثار: «وبه نأخذ، ما عجلت من الإحرام فهو أفضل إن ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة».

وقال الحاكم (٢/٢٥٨): «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شَهِدَ الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند».

=

=

وروى البيهقي (٣١/٥) وابن عدي في الكامل (٥٤٤/٢) عن جابر بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك»**.

قال البيهقي: في رفعه نظر.

وقال ابن عدي: جابر بن نوح هذا ليس له روايات كثيرة. وهذا الذي ذكرته لا يعرف إلا بهذا الإسناد و لم أر له من أنكر من هذا.

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، فلعله لشواهده.

وروى مالك في الموطأ (٣٣١/١) عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهلّ من إيلياء.

ووصله البيهقي (٣٠/٥) من طريق ابن شهاب، عن نافع، عن ابن عمر. وذلك عام حكم الحكمين.

وإيلياء -بالمد- بيت المقدس.

وعام الحكمين: هو افتراق أبي موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق بدومة الجندل، نهض ابن عمر إلى بيت المقدس فأحرم منه، وعبد الله بن عمر أحد الرواة لأحاديث المواقيت، فدلّ على أنه فهم أن المراد منع مجاورتها حلالاً لمن أراد الحج والعمرة لا منع الإحرام قبلها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقّت المواقيت وأهلّ من إيلياء... فدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه، ولكنه أمر أن لا يتجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام». انظر: المعرفة (١٠٤/٧).

=

=

والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير؛ فمن الصحابة علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمران بن الحصين وابن عمر وابن عباس؛ أحرموا من المواضع البعيدة، وهو من فقهاء الصابة. وأحرم علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وأبو إسحاق السبيعي من بيوتهم.

وهذا كله لمن أمن على نفسه من ارتكاب المحظورات في حال الإحرام، وأما الذي يخاف على نفسه فالأفضل له بالإجماع التأخير؛ لما جاء عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: **((يَسْتَمْتِعُ أحدُكم بِحِلِّه ما اسْتَطَاعَ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه))**.

وقال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وُقِّتَتْ لكم فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك.

وروي عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين حين أحرم من البصرة وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من البصرة.

وإن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامَه فيما صنع، وكرهه له.

فهذا والله أعلم للمشقة على الناس كالوصال في الصَوم، وقد يكون من مذهبهم أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات والله تعالى أعلم.

وقد كره الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: الإحرام في المواضع البعيدة، قال ابن عبد البر: ((هذا والله أعلم منهم كراهة أن يضيّق المرأ

=

١٥٠٠- ورُوِي عن عطاء رحمه الله أن رسول الله ﷺ لما وقّت المواقيت قال: « **ليتمتّع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت**»[١].

٩- باب الغسل للإحرام

١٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي[٢]، نا محمد بن أيوب، أنا أبو غسان محمد بن عمرو زُنيج، نا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نَفِسَتْ بذي الحُلَيْفَة أن النبي ﷺ أمر أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِلّ[٣].

=

على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لم ير أن يحدث في إحرامه » انظر: الاستذكار (١١/٨٠).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٥/٣٠) من قول عطاء. فلا أدري هل وقف البيهقي على رواية الشافعي هذه في كتب أخرى مرسلة، أو وهم في نسبته إلى رسول الله ﷺ.

(٢) الكعبي: هو عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب أبو محمد الكعبي. انظر: المدخل رقم (٢٥٤) وفي الأصل «الكعكي» وهو محرف.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٦٩) عن أبي غسان.

=

يحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري.

١٥٠٢- ورُوِّيْنا عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه[1].

وفي رواية: تجرد لإهلاله واغتسل.

=

وقصة أسماء بنت عميس هذه أخرجها أيضاً أبو داود (٢/٣٥٧) والنسائي (١٢٧/٥، ١٦٤) وابن ماجه (٢/٩٧١) ومالك (٢/٣٢٢) أيضاً.

(١) حسن: حديث زيد بن ثابت رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد.

ثم اختلف على عبد الرحمن بن أبي الزناد.

فروي عنه عبد الله بن يعقوب الرملي به عند الترمذي (١٨٣/٣) وقال: حسن غريب.

وروى الدارقطني (٢/٢٢٠) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٢/٥) عن يحيى ابن صاعد، ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي، ثنا أبو غزية، وهو محمد بن موسى عنه. ورواه العقيلي (١٣٨/٤) من وجه آخر عن أبي غزية به.

وأبو غزية : هو محمد بن موسى بن مسكين قال فيه البخاري: عنده مناكير. التاريخ الكبير (٢٣٨/١/١).

وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه إلا من طريق فيه ضعف».

وقال البيهقي: « ليس بالقوي » .

إلا أن له متابعاً وهو عبد الله بن يعقوب إلا أنه مجهول.

=

قال ابن القطان: «إنما حسنه الترمذي و لم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في معرفته و لم أجد أحداً ذكره» انظر: نصب الراية (١٧/٣).

وله متابع آخر، وهو الأسود بن عامر شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ روى عنه البيهقي (٣٢/٥) ولفظه: إن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

والأسود بن عامر ثقة أخرج له أصحاب الستة.

إلا أن مدار الإسناد على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال فيه الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً.

ويشهد لحديث زيد بن ثابت ما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يُحرم.

وما رواه أيضاً الدارقطني (٢١٩/٢) والحاكم (٤٤٧/١) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٣/٥) عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحُلَيْفَة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البَيْدَاء أحْرم بالحج.

قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ويعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه انتهى..

وضعفه أبو زرعة والنسائي وابن معين.

وقال أحمد: منكر الحديث.

وقول ابن عمر: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

رواه الدارقطني (٢/٢٢٠) والحاكم (١/٤٤٧) والبيهقي (٥/٣٣).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ومن المعلوم إذا قال الصحابي: من السنة، يقصد به المرفوع.

وقول عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بزيت غير كثير. رواه الدارقطني (٢/٢٢٦) والبزار والطبراني في الأوسط.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢١٧): إسناد البزار حسن.

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للإحرام، وهو سنة مؤكدة لدى الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء، فإن توضأ و لم يغتسل فلا بأس به.

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما رُوِيَ عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره. انتهى.

ولكن قال أهل الظاهر: الغسل واجب عند الإهلال على كل من أراد أن يُهل، وعلى من أراد الحج؛ طاهرا كان أو غير طاهر، وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه: أن الوضوء يكفي عنه. انظر: الاستذكار (١١/٢٠).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: استحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي =

١٠- باب ما يُحرم فيه من الثياب

١٥٠٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا فضيل بن سليمان، نا موسى بن عقبة، أخبرني كريب، عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، و لم ينه عن شيء من الأزر والأردية

=

والمرأة والحائض والنفساء، وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة، ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نُسُك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن يتنظف له. الأم (١٤٥/٥).

وقال أحمد في رواية صالح: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم فإن لم يفعلا فلا بأس.

وكان ابن عمر توضأ مرة في عمرة اعتمرها و لم يغتسل.

وروى القاضي أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا أراد الرجل أن يحرم بالحج توضأ أو غتسل، والغسل أفضل. كتاب الآثار (رقم ٤٥٦).

وأما الحائض والنفساء ففي حقهن الغسل آكد من غسل الرجال والنساء الطاهرات وليس بواجب.

وقد شذّ بعض العلماء فأوجبوا الغسل على النفساء عند الإهلال لحديث أسماء بنت عميس. انظر: المحلى (٥٨/٧).

تُلْبَس إلا المزعفر الذي يردع على الجلد، حتى أصبح بذي الحُلَيْفَة ركب راحلته، حتى إذا استوتْ على البَيْدَاء أهلَّ هو وأصحابه، وقلَّد بُدنه، وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربعٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسَعَى بين الصفا والمروة، ولم يَحِلَّ من أجل بُدُنه، لأنه كان قد قلَّدها، ونزل بأعلى مكة عند الْحُجُون، وهو مُهِلٌّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قدْ قَلَّدَها، ومن كان معه امرأته فهي له حلالٌ والطيب والثياب[1].

١١- باب الطيب للإحرام

١٥٠٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد بن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/٤٠٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي.
ولم أقف من أخرجه غير البخاري رحمه الله تعالى.
قوله: الأزر -بضم الهمزة والزاي- جمع إزار.
وقوله: يردع: -بالراء والدال المهملتين- أى يلطخ بالجلد، والردع أثر الطيب، وردع به الطِيب إذا لزق بجلد.

الصباح الزَعْفَرَاني، أنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة وبَسطتْ يَديها وقالت: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيديَّ هاتين لحرمه حين أحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
رواه البخاري في الصحيح (٥٨٤/٣) عن علي بن المديني، عن ابن عيينة.
ورواه أيضاً ابن ماجه (٩٧٦/٢) عن سفيان بن عيينة والليث بن سعد، كلاهما عن عبدالرحمن بن القاسم، عنه به.
ورواه ابن خزيمة (١٥٥/٤) من طريق ابن عيينة وحده.
واعلم أن هذا الحديث رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها من طرق منها:
الأولى: القاسم بن محمد عنها. أخرجه البخاري كما مرّ، وعنه البيهقي. ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٤٢٨/١) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعنه كل من البخاري (٣٩٦/٣) ومسلم (٨٤٦/٢) وأبي داود (٣٥٨/٢) والنسائي (١٣٧/٥) والشافعي (١٥١/٢).
ورواه البخاري (٣٦٦/١٠) والدارمي (٣٣/٢) والنسائي عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عنه به.
ورواه الطحاوي (٢٨٨/٢) عن أسامة بن زيد، عن القاسم به.
ورواه الدارقطني (٢٧٤/٢) من طريق إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه بلفظ: كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ بيدي بعد ما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت.
وهذا لا يخالف ما رواه غيره في قوله: ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت.
=

=

ويؤيد هذا ما رواه عروة بن الزبير عنها قالت: طَيَّبْت رسول الله ﷺ حين قضى حجّه قبل أن يُفِيض.

فقولها: حين قضى حجه، يعني معظم أعمال الحج من الوقوف والرمي والذبح والحلق و لم يبق إلا الإفاضة.

ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الله بن أبي بكر الجرمي، عن القاسم بن محمد، عنها مثل حديث سفيان.

الثانية: عروة بن الزبير عنها بلفظ: طَيَّبْت رسول الله ﷺ بيدي بذرِيرة في حَجَّة الوداع للحل والإحرام.

رواه البخاري (١٠/٣٧١) واللفظ له، ومسلم والبيهقي (٥/٣٤) كلهم عن عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة.

ورواه الدارمي (٢/٣٢) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم بأطيب الطِيب. قال: وكان عروة يقول لنا: تطيبوا قبل أن تُحرموا، وقبل أن تُفِيضُوا يوم النحر.

ورواه النسائي من وجه آخر عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عنها ولفظه: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولِحِلِّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف.

وهذا الإسناد وإن كان صحيحاً إلا أنه يخالف ما رواه جمهور أصحاب عروة بأن التطييب حصل بعد الذبح والحلق و لم يبق من أعمال الحج إلا الإفاضة.

=

=

وبه يفتي أيضاً عروة كما في رواية الدارمي.

فالتحلل الأول لا يحصل إلا بعد الرمي والحلق وهو الموضع الذي قد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً وسيأتي بعض التفاصيل في باب التحلل إن شاء الله تعالى.

الثالثة: عبد الله بن عمر، عنها قالت: كنتُ أُطَيِّب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه.

رواه الطحاوي (٢/١٣٠) والدارقطني (٢/٢٣٢) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عنها.

وإسناده صحيح.

الرابعة: سالم بن عبد الله، عنها ولفظه: أنا طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحله وإحرامه.

ورواه الشافعي في الأم (٢/١٥١) وعنه البيهقي (٥/١٣٥) وأحمد (٦/١٠٦) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه.

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. ذلك حين سمع جده عمر ابن الخطاب ﷺ يقول: إذا رميتُم الجمرة فقد حلَّ لكم ما حرُم عليكم إلا النساء والطِيب. رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه.

ورواه مالك (٢/٤١٠) وعنه البيهقي (٥/٢٠٤) عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلّمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم مِنَى، فمن رمى الجمرة،

=

١٥٠٥- ورواه مالك بن أنس، عن عبد الرحمن. وقال في الحديث: « **لإحرامه قبل أن يُحرم** »(١).

- وكذلك رواه عروة، عن عائشة(٢).

١٥٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا محمد بن أحمد بن أنس، نا أبو عاصم النبيل، نا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيْص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم(٣).

=

فقد حلّ له ما حَرُم على الحاج إلا النساء والطِيب، لا يَمَسّ أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.

ورواه الطحاوي (٢/٢٣١) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال.. فذكر الحديث.

وقالت عائشة: فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر.

الخامسة: أم أبي الرحال (واسمها عمرة) عنها بلفظ: طَيَّبتُ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولِحِلِّه قبل أن يُفِيض بأطيب ما وجدت.

رواه مسلم والبيهقي.

(١) سبقت الإشارة إلى هذا الطريق.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا الطريق.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عاصم.

=

١٥٠٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا أبو الأزهر، نا عبد الملك يعني: أبا عامر العقدي، عن سفيان وسعيد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيْص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه[1].

=

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٩/٢) والنسائي (١٣٨/٥) من طريق الحسن بن عبيد الله به.

والأسود هو: ابن يزيد النخعي الكوفي.

وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي الكوفي.

واختلف على إبراهيم، فرواه عنه من ثقات أصحابه وهم: الحسن بن عبيد الله كما مرّ، والحكم بن عتبة عند البخاري (٣١/١، ٣٦١/١٠) ومسلم والنسائي وابن خزيمة (١٥٧/٤) وحماد ومنصور وسليمان عند ابن خزيمة، ومنصور والأعمش عند أبي داود الطيالسي (١٣٧٧) كل هؤلاء عن إبراهيم به مثله.

وهذه الأسانيد كلها صحيحة، بل متواترة عن عائشة.

وخالفهم جميعاً عطاء بن السائب فرواه عنه كما ذكره المؤلف.

(١) وأخرجه في الكبرى (٣٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

قوله: « بعد ثلاثة أيام من إحرامه » منكر ؛ لم يذكره أحد من أصحاب إبراهيم.

وعطاء بن السائب صدوق مختلط.

=

قولها: وَبِيْص المسك: أى بَرِيقُه يقال: بَصَّ الشيءُ يبُصُّ، إذا لمع برق.

وقيل: الوبيص زيادة على البريق، والمراد به التلألؤ.

فقه الحديث:

يدل الحديث على وجود عين قائمة بعد الإحرام.

وقولها: « كنت أُطَيِّب » أى كنت طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ كما في روايات أخرى.

وأما اختلاف العلماء في قولها: كنت أُطَيِّب هل يدل على التكرار أم لا. فالصحيح أن الصيغة تدل على التكرار، إلا أنه لم يتكرر، فكأن الرواة غيروا من صيغة «طيبتُ» إلى صيغة «كنت أُطَيِّب» للمبالغة في إثبات ذلك الفعل، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التَطَيُّب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعتُ عليه من استحبابه.

وحديث عائشة يدل على أمور منها:

١- يستحب التَطَيُّب عند إرادة الإحرام.

٢- وأنه يجوز استدامته بعد الإحرام.

٣- وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وعينه ولا يوجب الفِدْيَة.

٤- ويحرم ابتداؤه في الإحرام.

وعلى هذا الجمهور من الفقهاء وأكثر الصحابة والتابعين. فقد رُوِيَ عن سعيد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك.

وابن عباس رأى رجلاً محرماً وعلى رأسه مثل الرُب من الغالية.

وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم، وفي رأسه ولحيته من

=

الطِيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

وبهذا قال جماعة من الصحابة؛ منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة. ومن التابعين: عروة بن الزبير وجابر بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد. ومن الفقهاء والمحدثين: أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وكان محمد يقول به ثم رجع عنه، وسبب رجوعه أنه قال: كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً، ورأيت أمراً شنيعاً فكرهته، وهو قول مالك أيضاً. انظر: البدائع والصنائع (٢/١٤٤).

ومن الصحابة من كره ذلك؛ عمر بن الخطاب وابنه.

وكان سالم وأخوه خالفهما لحديث عائشة لما روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة تقول:لا بأس بأن يَمَسَّ الطِيب عند الإحرام. قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطِيب عند الإحرام فأصِبْ ما بَدَا لك. فسكت ابن عمر.

وممن كره ذلك من الصحابة عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، ومن العلماء: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وسعيد ابن جبير. ومن الفقهاء: مالك وأصحابه، واختاره أيضاً الطحاوي.

واستدل المانعون بأدلة منها:

١- حديث يعلى بن أمية الآتي بعد أربعة أبواب.

=

=

٢- أنهم شبهوه باللباس.

ولكن مما يفرق بين الطِيب واللباس أن سبيل الطِيب الاستهلاك، وسبيل الثياب الاستبقاء.

٣- وقالوا: إن النبي ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لما جاء عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، أنه سأل ابن عمر عن الرجل يتطيب، ثم يُصبح مُحرما... فقالت عائشة: « أنا طيبتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرما » هكذا في صحيح مسلم .

فقالوا: إذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل. كذا قالوا.

ولكن ترده الروايات الصريحة والصحيحة المتواترة عن عائشة أنها طيَّبَته للإحرام مثل قولها: طيَّبتُه لحُرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف، ومثل قولها: أصبح حرما وينضح طيبا، ومثل قولها: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم؛ فإن هذه العبارات لا تحتمل التأويل بخلاف رواية محمد بن المنتشر؛ فإنها تحتمل التأويل، بأن التطيب وقع مرتين، مرة لنسائه، ومرة لإحرامه، أو قوله: ثم طاف على نسائه، وقع فيه التقديم والتأخير، أي طاف على نسائه ثم أصبح مُحرما ينضح طيبا، أو أن طوافه كان لغير جماع لتفقد أحوالهن، ولتعليمهن كيف يُحْرِمن وكيف يعملن في حجهن.

وإذا لم تقبل هذه التأويلات وغيرها فيحكم على هذه الزيادة « ثم طاف على نسائه » بأنها شاذة مخالفة للروايات الصحيحة المتواترة عن عائشة

=

=

بأنها طيبته لإحرامه.

٤- ومنها: أنهم قالوا: إن التَطَيُّب من دواعي النكاح وقد نهى المحرم أن ينكح.

٥- وقالوا: لعل ذلك من خصوصيته ﷺ كما قيل في خصوصيته بالنكاح في حال الإحرام.

وهذا يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

٦- وقالوا: لعل هذا الطِيب لا بقاء له لأنه جاء في رواية النسائي: بطيب لا يُشبِه طيبكم. ويرد بأن معناه أُطَيِّب منه كما عند النسائي وغيره.

فالرجوع إلى حديث عائشة أولى من هذه التأويلات.

وأما حديث يعلى بن أمية فنجعله منسوخاً؛ لأنه ورد بالاتفاق في سنة ثمان.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجِعِرَّانَة سنة ثمان، وحديث عائشة في حَجَّة الوداع سنة عشر.

أو نقول: إن المأمور به في حديث يعلى هو الخَلُوق لا مطلق الطِيب. والخَلُوق هو ما خالطه الزَعْفَرَان. وقد ورد النهي عن النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل كما في صحيح البخاري وغيره .

المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الجزء الرابع

مكتبة الرشد

الرياض

الطبعَة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

مَكتَبة الرشد للنّشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

١٢- باب الإهلال بالحج أو العمرة أو بهما

١٥٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بالحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٢١/٣) عن القعنبي ورواه مسلم (٨٧٣/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك وهو في الموطأ (٣٣٥/٢) وعنه أبو داود (٣٨١/٢) وأحمد (٣٦/٦) والطحاوي (١٤٠/٢) كلهم عن أبي الأسود به مثله.

قولها: فمنا من أهلّ بعمرة..: فيه إخبار بتخيير بين الأنساك الثلاثة.

وتابعه الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يُهِلّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهِلّ بحج فلْيُهِلّ، ومن أراد أن يُهِلّ بعمرة فلْيُهِلّ**».

قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ ناس بالعمرة والحج، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت ممن أهلّ بالعمرة.

رواه مسلم (٨٧١/٢) وأحمد (١١٩/٦) والبيهقي (٣/٥).

=

ولكن يعارض هذا ما رواه البخاري (٤٢١/٣) ومسلم (٨٧٧/٢) عن الأسود بن يزيد النخعي عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج.

وأيده أيضاً القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخيها عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج. أخرجه مسلم.

وروت عمرة بنت عبد الرحمن عنها مثله عند مسلم أيضاً.

فاجتمع هؤلاء الثلاثة وهم: الأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد، وعمرة بنت عبد الرحمن على أن الحج هو أمر محتم، وهو يخالف ما رواه عروة عنها بتخيير الثلاثة وإن عائشة ممن أحرمت بالعمرة.

فقال ابن عبد البر وغيره: إن عروة غلط في قوله: إنها أحرمتْ بالعمرة؛ لما روى القاسم والأسود وعمرة وكلهم قالوا: إنها أحرمتْ بالحج. انظر: زاد المعاد (١٧١/٢). وادعى مثل هذا إسماعيل القاضي وغيره أيضاً كما ذكره الحافظ في فتح الباري (٤٢٣/٣).

ويجاب بأن عروة لم ينفرد في قوله أنها أحرمتْ بعمرة، فقد وافقه أيضاً جابر بن عبد الله ومجاهد وطاوس عن عائشة وروايات هؤلاء في صحيح مسلم.

فقالوا: جمعاً بين هذه الروايات أنها أولاً أهلّت بعمرة، فلما وصلت بسَرِف حاضت و لم تطهر إلا بعد الوقوف يوم النحر كما في رواية مسلم من حديث القاسم وعروة، وفي حديث مجاهد: طهرت يوم عرفة وهو أيضاً في صحيح مسلم.

والقاسم وعروة أقرب إليها من مجاهد وغيره. فأمرها النبي ﷺ أن يجعلها حجاً ففعلت، حتى إذا طَهُرت طافت بالكعبة والصفا والمروة وقالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حَجَجْتُ. قال: «**فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعْمِرْها من التَّنعِيم**» كما في صحيح مسلم (٨٨١/٢).

وأما حج رسول الله ﷺ فاختلفت الروايات فيه. فقيل: إنه كان مفرداً بالحج كما في رواية عائشة: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج.

ورُوِي مثل هذا عن ابن عمر وجابر.

وبهذا قال الشافعية والمالكية؛ بأن الإفراد أفضل؛ لأن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج وواظبوا على إفراده، ولأنه لا يجب فيه دم لكماله، إلا أن عائشة وابن عمر وجابر قد نقل عنهم أيضاً التمتع. وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما من الإفراد، إلا أن التمتع يراد به القِرَان، ويحمل عليه قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهَدْي من ذي الحُلَيْفَة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج.

أخرجه الشيخان: البخاري (٤٣١/٣) ومسلم (٩٠١/٢).

وأخرجاه أيضاً عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة، وتمتع الناس معه بمثل حديث ابن عمر.

وقد ثبت عن ابن عمر في صحيح مسلم أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وروى أبو داود عن مجاهد: سئل ابن عمر كم اعتمر النبي ﷺ ؟ فقال:

مرتين. فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التي قَرَن بحجه.

وهذا لا يناقض قول ابن عمر، فإنه أراد العمرتين المستقلتين وهما عمرة القضاء، وعمرة الجِعِرَّانَة، وأرادت عائشة معهما العمرة التي صُدّ عنها، والعمرة التي قرن بحجه.

وقد رواه أيضاً جابر بن عبد الله وابن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمران بن حصين وغيرهم أن رسول الله ﷺ حجّ قارناً.

انظر أحاديث هؤلاء في زاد المعاد (٢/١٠٩-١١٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج، أحد نوعَيه وهو تمتع القِرَان، فإنه لغة القِران. والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهلّ بالعمرة، ثم أهل بالحج، وكذلك قالت عائشة. وأيضاً فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ هو متعة القِرَان بلا شك كما قطع به الإمام أحمد.

ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه» البخاري (٣/٤٣٣) ومسلم (٢/٩٠٠).

ثم قال رحمه الله تعالى: «وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القِرَان على من ساق الهَدْي، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهَدْي: منهم عبد الله بن عباس وجماعة. فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهَدْي، وأمر كل

من لا هدي معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول أصح من قول من حرَّم فسخَ الحجِّ إلى العمرة من وجوه كثيرة». زاد المعاد (١١٤/٢).

وعلى هذا فليس هناك إفراد في الحج لأن الحاج لا يخلو من حالين إما أن يسوق معه هدي أم لا؟ فإذا ساق معه هدي فهو قارن، وإن لم يسق معه هدي فهو تمتع.

ففضل الحنابلة التمتع لأن النبي ﷺ قال: «**لو أني استَقْبَلْتُ من أمري ما استدبرت لم أسق الهَدْي وجعلتها عمرة**» وأمر أصحابه بالتمتع وتمناه لنفسه.

قال ابن قدامة: «إن التمتع يجمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، كمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نُسُك فكان ذلك أولى».

وذهب الحنفية إلى أن القِرَان هو الأفضل، لأن النبي ﷺ حج قارناً، وهو لا يختار إلا ما هو الأفضل، فإن قيل: إنه تمنى أن يكون متمتعاً فقالوا: إلا أن الله مكّنه أن يحج قارناً، والله لا يُمكِّنه إلا ما هو الأفضل في حقه.

ثم قالوا: وهذا النوع من الحج أشق لكونه أدوم إحراماً، وأكثر عبادة، لأن فيه جمعاً بين العبادتين فيكون أفضل. انظر: فتح القدير (١٩٩/٢) ورد المحتار (٢٦٢/٢).

وقالوا أيضاً: إنه أولا أهلّ بالحج ثم صار قارناً، لما رواه عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: «**صلّ في هذا الودي المبارك وقل: عمرة في حَجَّة**». رواه البخاري (٣١٠/٣).

١٥٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا أبو كريب، نا أبو خالد الأحمر، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يُحرم بالحج في أشهر الحج[1].

١٥١٠- ورُوِّينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل: أيُهِلُّ بالحج في

=

وأما منع عمر وغيره من المتعة فكان رغبة منهم أن لا يبقى البيتُ مهجوراً فأمروا الناس أن يفردوا لكل نُسُك سفراً، ليكون البيت معموراً. قال عروة: كره عمر العمرةَ في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيتُ في غير أشهر الحج.

ويقول يوسف بن ماهك: إنما نهى عمر عن متعة الحج من أجل أهل البلد، ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما.

وقال الآخرون: أحب أن يزار البيت في العام مرتين.

وادعى ابن حزم أن عمر بن الخطاب رجع عن نهيه عن المتعة في الحج. ذكره في المحلى (١٠٧/٧).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٣/٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مستدرك الحاكم (٤٤٨/١) عن ابن خزيمة في صحيحه (١٦٢/٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارقطني (٢٣٣/٢-٢٣٤) من طريقين: الحجاج عن الحكم، وحمزة الزيات عن الحكم وقال: تابعه شعبة.

وأورده البخاري في صحيحه (٤١٩/٣) معلقاً.

غير أشهر الحج؟ فقال: لا[(١)].

١٥١١- وقال عطاء: إنما قال الله: ﴿الحج أشهُرٌ مَعْلُومات﴾ لئلا يفرض الحج في غيرهن[(٢)].

١٥١٢- وقال عطاء: «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة»[(٣)].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٢١) والدارقطني (٢/٢٣٤) والبيهقي (٤/٣٤٣) كلهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

وقد صرح أبو الزبير سماعه فانتفى منه تهمة التدليس.

(٢) رواه الدارقطني (٢/٢٣٤) وعنه البيهقي (٤/٣٤٣) عن ابن جريج عنه.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٣٤٣).

ورُوِي مثل هذا عن طاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم وغيرهم.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين. شرح العمدة (١/٣٣٨).

وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. كذا رُوِيَ عن العبادلة من الصحابة وغيرهم.

فقه الحديث:

اختلف السلف في جواز الإحرام قبل أشهر الحج بعد اتفاقهم على أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ومن قال: ذو الحجة أراد بعضه بأنه لا يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج.

فذهب الشافعي إلى أن من أحرم قبل أشهر الحج يجعلها عمرة، وكره الإمام أحمد الإحرام قبل أشهر الحج.

=

=

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهِلّة قُلْ هي مَوَاقِيتُ للناس والحج..﴾ وإن ذلك عام في كون الأهِلّة كلها وقتاً للحج، ولما كان معلوماً أنها ليست ميقاتاً لأفعال الحج وجب أن يكون حكم اللفظ مستعملاً في إحرام الحج، فاقتضى ذلك جوازه عند سائر الأهِلّة، وغير جائز الاقتصار على بعضها دون بعض لاتفاق الجميع على أن إرادة الله تعالى عموم جميع الأهِلّة فيما جعله مواقيت للناس، وأنه لم يُرد به بعضَ الأهِلّة دون بعض. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٠٠-٣٠١).

ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قائلا: «قوله تعالى: ﴿الحج أشْهُرٌ مَعْلُومات..﴾ معناه أشهر الحج أشْهُرٌ مَعْلُومات أولها شوال، فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة، ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف، لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف إنما يكون بعده فلا يجوز أن يوقت بأول شوال، فعلم أنه التوقيت للإحرام، ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي، فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك. وإذا كان وقتاً لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعاً».

ثم قال: «وقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رَفَث ولا فُسُوقَ﴾ قال: خص الفرض بهن، فعُلم أنه في غيرهم لا يشرع فرضه». شرح العمدة (١/٣٨٦).

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهِلّة﴾ فغلط، لأن المقصود من الآية الكريمة بيان التوقيت للناس منها الحج، لأن أشهر الحج لا تعلم

=

١٣- باب الصلاة عند الإحرام ومتى يُهِلّ؟

١٥١٣- قال الشافعي: إذا أراد أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة، ثم يركب راحلته، فإذا استقبلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم، وإن كان ماشياً أحرم إذا توجه ماشياً(١).

١٥١٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا أبو الربيع، نا فليح بن سليمان، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدُهْنٍ ليس له رائحة طيبةٌ، ثم يأتي مسجد ذي الحُلَيْفَة فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوتْ به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل(٢).

١٥١٥- وكذلك رواه سالم بن عبد الله، عن أبيه في وقت إهلال رسول الله ﷺ حين تستوي به قائمة(٣).

=

إلا بالأهلة، وأما وقت الحج وإحرامه فجاء مبيناً في آية أخرى وهي: ﴿الحج أشهُرٌ مَعْلُومات...﴾ أي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. والاحتياط يقتضي عدم الإحرام قبل أشهر الحج، لأنه ركن من أركانه.

(١) انظر: الأم (٢/١٠٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٦-٣٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري (٣/٤١٣) عن أبي الربيع.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣/٣٧٩) ومسلم (٢/٨٤٥) والنسائي (٥/١٦٣)

=

١٥١٦- وبمعناه رواه جابر بن عبد الله[١] وأنس بن مالك[٢].

١٥١٧- وبمعناه رواه أبو حسان الأعرج، عن ابن عباس[٣].

١٥١٨- وفي رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: حتى إذا استوت به

والبيهقي (٣٨/٥) كلهم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله.

(١) صحيح: حديث جابر رواه البخاري (٣٧٩/٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٣٨/٥) والطحاوي (١٢٠/٢).

ولفظ الحديث: إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحُلَيْفَة حين استوت به راحلته.

(٢) صحيح: وحديث أنس رواه البخاري (٤٠٧/٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٣٨/٥) ورواه أيضاً أبو داود (٣٧٥/٢) أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحُلَيْفَة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحُلَيْفَة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ. هذا لفظ البخاري.

(٣) صحيح: وحديث ابن عباس رواه مسلم (٩١٢/٢) وأبو داود (٣٦٢/٢) والترمذي (٢٤٠/٣) مختصراً والنسائي (١٧٠/٥) وابن ماجه (١٠٣٤/٢) مختصراً والبيهقي في الكبرى (٣٩/٥) والطحاوي (١٢٠/٢) كلهم من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عنه ولفظه في مسلم: صلّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحُلَيْفَة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سَنَامِها الأيمن وسَلَتَ الدم، وقلّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البَيْدَاء أهلّ بالحج.

استقبل القبلة فأهلّ، وعزاه مع ما ذكر في الخبر إلى النبي ﷺ[١].

١٥١٩- قال الشافعي في المختصر الصغير: وأحب أن يُهِلّ خلف صلاة مكتوبة أو نافلة، وكذلك قال في القديم[٢].

١٥٢٠- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو محمد السكري قالوا: نا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهلّ في دُبر الصلاة[٣].

---

(١) صحيح: وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (٣/٤١٢) وعنه البيهقي (٥/٣٩) وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلّى بالغداة بذي الحُلَيْفَة أمر براحلته فرُحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يُلَبِّي حتى يَبْلُغ المَحْرَم، ثم يُمسك، حتى إذا جاء ذا طُوًى بات به حتى يُصبح، فإذا صلّى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وهذا لفظ البخاري.

(٢) قوله: «المختصر الصغير» أى «مختصر الحج الصغير» كذا صرح المؤلف في معرفة السنن (٧/١٢٠).

وقوله في القديم: وجه الإهلال أن يُصلّي مكتوبة أو نافلة، ثم يُهِلّ خلفها، أو عند انحرافه منها، أو توجهه، وإن ركب فأهل بعد انبعاث راحلته أو بعد توجهها فحسن. كذا في المعرفة.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٧) بهذا الإسناد واللفظ.

=

١٥٢١- ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن خصيف بإسناده أتم من ذلك. وفيه بيان إهلاله حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك منه أقوام، ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهلّ، فأدرك ذلك منه أقوام، فلما علا على شرف البَيْدَاء أهلّ، فأدرك ذلك منه أقوام يعني: فأدرك كل واحد منهم ما أدرك[1].

=

ورواه أيضاً الترمذي (١٧٣/٣) والنسائي (١٦٢/٥) وأحمد (٢٨٥/١) والدارمي (٣٣/٢-٣٤) والطحاوي (١٢٣/٢) من طريق عبد السلام به مثله.

وخصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون ضعيف.

وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب».

وقد اختلفتْ نسخ الترمذي؛ ففي نسخة «حسن غريب» وفي نسخة «غريب» فقط.

وقال النووي: إسناده ليس بقوي. المجموع (٢١٦/٧).

(١) حسن: رواه أحمد (٢٦٠/٢) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق به طويلاً ومن طريق أحمد رواه الحاكم (٤٥١/١) والبيهقي (٣٧/٥).

ورواه أبو داود (٣٧٢/٢) عن محمد بن منصور ثنا يعقوب به.

وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث.

والأحاديث الصحيحة تنص على أن النبي ﷺ أحرم بعد الاستواء على البَيْدَاء. وزاد ابن عمر فقال: أهلّ من عند مسجد ذي الحُلَيْفَة حين أدخل رجله في الغَرز، واستقلت به الراحلة ففيه زيادة وهي الإهلال من عند المسجد قبل الاستواء بالبيداء.

=

١٥٢٢- قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

١٤- باب التَّلْبِيَة

١٥٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغير

=

وأما كونه أهلّ في مصلاه عقيب الصلاة فلم يرو إلا من طريق خُصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

قال ابن حزم: «حديث ابن عباس هذا في طريقه خُصيف وهو ضعيف، والأحاديث الدالة على إحرامه ﷺ بعد ما استقلت به راحلته، وإحرامه بعد الاستواء على البَيْدَاء كلها صحيحة متفق على صحتها».

ولذا ذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن الأفضل أن يُحرم عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة.

وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما: إذا فرغ من الصلاة وهو جالس في مصلاه قبل ركوب دابته وقبل قيامه.

وأما ركعتان عند إرادة الإحرام فهذه الصلاة مجمع على استحبابها إلا أن يكون في وقت الفريضة فصلاها فكفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد، وأما في وقت الكراهة فقال الجمهور من أصحاب الشافعي: إن الإحرام لا يكون سبباً لأدائها، وأما غير الشافعي فلا يجوز عندهم أداء النافلة في وقت الكراهة مطلقاً.

واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِعمة لك والْمُلْكَ لا شريكَ لكَ**» قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيه: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ، والخير بيديك، لَبَّيْكَ والرغباء إليك والعمل(١).

١٥٢٤- ورُوِّينا في حديث أبي هريرة أنه قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «**لَبَّيْكَ إله الحق لَبَّيْكَ**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٤٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/٤٠٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ورواه مسلم (٢/٨٤١) عن يحيى بن يحيى.
وهو عند مالك في الموطأ (١/٣٣١-٣٣٢) ومن طريقه النسائي (٥/١٦٠) وابن حبان (٦/٤١) والطحاوي (٢/١٢٥) والشافعي في الأم (٢/١٥٥) والبيهقي في المعرفة (٧/١٣٤) الجميع من طريق مالك به.

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (٥/١٦١) وابن ماجه (٢/٩٧٤) وابن حبان (٦/٤٢) والحاكم (١/٤٥٠) والبيهقي في الكبرى (٥/٤٥) والطحاوي (٢/١٢٥) والشافعي في الأم، وأحمد (٢/٣٤١) وابن خزيمة (٤/١٧٢) وابن حزم في المحلى (٧/١٠٥) كلهم من طريق عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج عنه.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وقال النسائي: لا أعلم أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً.
=

١٥٢٥- قال الشافعي: وإذا فرغ من التَّلْبِيَة صلَّى على النبي ﷺ وسأل الله رضاه والجنة، واستعاذه برحمته من النار، فإنه يروى عن النبي ﷺ [١].

وقد ذكرنا إسناده في ذلك في غير موضع[٢].

=

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث. قال أبي: كذا حدثنا محمد بن إسماعيل بن البحتري، عن يزيد، وحدثنا أبو سلمة وغيره، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، لا يذكرون أبا سلمة، قلتُ: أيهما أصح؟ قال: لا أدري غير أن الناس على حديث الأعرج أكثر، ويزيد بن هارون ثقة. انتهى. العلل (١/ ٢٧٥).

أقول: الأعرج هو: عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني تابعي ثقة ثبت من أصحاب أبي هريرة وقد عدّ البخاري «أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة» من أصح الأسانيد. ويزيد بن هارون أدخل بين الأعرج وأبي هريرة أبا سلمة، لا يقدح من روى بدون أبي سلمة، ومن الممكن أنه سمع أولاً من أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم سمع منه مباشرة فروى على وجهين. وهذا أمر معروف عند أهل الحديث.

(١) انظر: الأم (٢/ ١٥٧). ورُوِي مثل هذا عن أحمد وأصحابه. المغني (٢/ ٢٦٤).

(٢) ذكر إسناده في الكبرى (٥/ ٤٦) والمعرفة (٧/ ١٣٧) عن الشافعي وهو في الأم (٢/ ١٥٧).

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن

=

عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار.

قال البيهقي في المعرفة: تابعه عبد الله بن عبد الله الأموي عن صالح.

أقول: ومن طريق الأموي أخرجه الدارقطني (٢/٢٣٨).

ومدار الإسناد على صالح بن محمد بن زائدة المدني وهو ضعيف، قاله ابن معين، وقال البخاري: «منكر الحديث» وقال النسائي: «ليس بالقوي» وضعفه أيضاً الدارقطني، وقال ابن عدي: هو من الضعفاء، ويكتب حديثه. انظر: الميزان (٢/٢٩٩)

والتلبية: هي مصدر لبّى أى قال: لَبَّيْكَ، ومعناه إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة. وقيل معناه: اتجاهي وقصدي إليك.

قال ابن عبد البر: معنى التَّلْبِيَة إجابة دعوة إبراهيم حين أذّن في الناس بالحج. نقله عن جماعة من العلماء.

وأما صيغة التَّلْبِيَة فقد أجمع المسلمون على الصيغة التي جاءت في حديث ابن عمر ومثله في حديث عائشة وابن مسعود وجابر وعمرو بن معدي كرب. وقال قوم: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول الثوري والأوزاعي وغيرهما. واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة المذكور، وبزيادة ابن عمر. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد في التَّلْبِيَة على ما قد علّمه رسول الله ﷺ الناس، و لم يقل لهم: لبّ بما شئت مما هو من جنس هذا، بل علّمه كما علم التكبير في الصلاة، فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علّمه، فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التَّلْبِيَة شيئاً مما علّمه.

١٥- باب رفع الصوت بالتلبية

١٥٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يَرفعوا أصواتَهم بالإهلال**»(١).

=

وقد روى سعد أنه سمع رجلاً يُلبِّي ويقول: لَبَّيْكَ ذا المعارج لَبَّيْكَ. فقال سعد: ما هكذا كنا نلبّي على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه الطحاوي (١٢٥/٢) والشافعي في الأم (١٥٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٤٥/٥).

وأحب الشافعي أيضاً أن لا يتجاوز عن التَّلْبِيَة المروية عن جابر وابن عمر، إلا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ فإنه مثلها في المعنى، لأنها تلبية، والتلبية إجابة، فأبان أنه أجاب إله الحق بلَبَّيْكَ أولاً وآخراً. كذا في الأم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه الترمذي (١٨٢/٣) والنسائي (١٦٢/٥) وابن ماجه (٩٧٥/٢) وأحمد (٥٥/٤، ٥٦) وابن خزيمة (١٧٣/٤)، والحاكم (٤٥٠/١) وابن حبان (٤٢/٦) وابن حزم في المحلى (١٠٦/٧) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة به مثله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان، ورواه ابن جريج قال: كتب إليّ عبد الله بن بكر فذكره، ولم يذكر أبا

=

١٥٢٧- قال الشيخ الإمام أحمد رحمه الله: تابعه مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر[1].

١٥٢٨- ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن

=

خلاد في إسناده، والصحيح رواية مالك وابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ كذلك قال البخاري وغيره. انتهى.

قلت: وقد تابع الحميدي في ذكر أبي خلاد كلٌ من أحمد بن منيع عند الترمذي وابن خزيمة، وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة، وإسحاق بن إبراهيم عند النسائي، وأبي بكر بن أبي شيبة عند ابن ماجه وأحمد كلهم عن سفيان بن عيينة.

وأما رواية ابن جريج التي أشار إليها البيهقي فرواها أحمد في مسنده (٥٦/٤) عن محمد بن بكر قال: أنا ابن جريج وروح قال: ثنا ابن جريج قال: كتب إليّ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقول: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث أنه حدثه خلاد بن السائب بن سويد الأنصاري، عن أبيه السائب بن خلاد فذكر الحديث وفيه: بالتلبية والإهلال، وقال روح: بالتلبية أو بالإهلال.

وهذه الرواية موافقة لرواية الحميدي وزملائه في ذكر أبي خلاد وهو السائب بن خلاد. والسائب صحابي وخلاد ليس بصحابي.

(١) صحيح: مالك في الموطأ (٣٣٤/١) ورواه عنه أبو داود (٤٠٥/٢) وأحمد (٥٦/٤).

السائب، عن زيد بن خالد الجهني[1].

---

(١) حسن: وحديث زيد بن خالد الجهني رواه ابن خزيمة (١٧٤/٤) عن موسى بن عقبة، وابن حبان (٤٣/٦) والحاكم (٤٥٠/١) عن عبد الله بن أبي لبيد، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في الكبرى (٤٢/٥) كلهم عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به مثله.

قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو خلاد بن السائب، عن أبيه» انتهى.

وقال في العلل الكبرى (٣٧٧/١): «سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: الصحيح ما روى عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

وقال ابن حبان: سمع هذ الخبر خلاد بن السائب، من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان وهما طريقان محفوظان. انتهى.

وقال الحاكم: وهذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن، و لم يخرج الشيخان هذا الحديث. انتهى.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق كثير الإرسال.

وكلام ابن حبان والحاكم موافق لعموم قواعد الحديث لأنه من الممكن أن خلاداً سمعه من أبيه كما في رواية عبد الملك بن أبي بكر، ومن زيد بن خالد كما في رواية المطلب بن عبد الله، كما أن أباه سمعه من زيد بن =

١٥٢٩- وقيل: عن المطلب، عن أبي هريرة وفيه من الزيادة: «**فإنها من شعار الحج**»(١).

١٥٣٠- وفي حديث سهل بن سعد ﷺ مرفوعاً: «**ما من مُلَبٍّ يُلَبِّي إلا لَبَّى ما عن يمينه وعن شماله من شَجَر وحَجَر**»(٢).

خالد، ثم من المصطفى ﷺ فحدّث به كل منهما على الوجهين، إلا أن أحمد رواه في مسنده (٥٦/٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب، عن السائب بن خلاد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «كن عجاجاً ثجاجاً». والعَجّ: التَّلْبِيَة، والثَّجّ: نحر البدن.
ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. والمطلب لم يسمع من السائب.

(١) صحيح: حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة (١٧٤/٤) والحاكم (٤٥٠/١) وعنه البيهقي (٤٢/٥) وأحمد (٣٢٥/٢) من طريق أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وعبد الله بن أبي لبيد أخبراه عن المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث. ورجاله ثقات.

(٢) صحيح: وحديث سهل بن سعد أخرجه الترمذي (١٨٠/٣) وابن ماجه (٩٧٤/٢-٩٧٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أبي حازم، عنه. وإسماعيل بن عياش ضعيف.
وقال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
وتابعه عبيدة بن حميد، عن عمارة.
رواه ابن خزيمة (١٧٦/٤) والحاكم (٤٥١/١) وعنه البيهقي (٤٣/٥).
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

١٥٣١- وفي حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قيل: عن أبيه، وقيل: عن جابر ﷺ: ما أضحَى مؤمن يُلَبِّي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه(١).

١٥٣٢- ورُوِّينا عن ابن عمر أنه قال: «لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية»(١).

آخر الجزء السادس يتلوه في أول السابع باب ما يجتنبهالمحرم من الثياب والطيب.

وعبيدة بن حميد الكوفي صدوق وهو من رجال البخاري دون مسلم. وعمارة بن غزية من رجال مسلم وحده دون البخاري.

(١) ضعيف: حديث جابر رواه ابن ماجه (٢/٩٧٦) والبيهقي (٥/٤٣) عن عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن ربيعة، عن جابر.

وعاصم بن عمر وعاصم بن عبيد الله ضعيفان

(٢) قال الشافعي: «وبما أمر به جبريل رسول الله ﷺ نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يَبْلُغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فكلنا نكره قطع أصواتهم، وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوتَ المرأة أحدٌ أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتُسمع نفسها». الأم (٢/١٥٦).

وقال بكر بن عبد الله المزني: سمعت ابن عمر ويرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دوي صوته من الجبال. رواه ابن حزم في المحلى (١٠٦/٧).

وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تَبُحّ أصواتهم.

وقال أصحاب أحمد: يستحب رفع الصوت بها وعلى حسب طاقته، ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه فينقطع كالأذان. شرح العمدة (٥٩٧/١).

وقال مالك في الموطأ: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لِتُسْمِع المرأةُ نفسَها. وقال: ولا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، يُسمع نفسَه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما.

وقال: يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض.

وقال أحمد في رواية حرب: تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتُها.

وروى سليمان بن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال، وعن عطاء: يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، وأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها.

وأما ابن حزم فذهب إلى أن هذا التخصيص مخالف للسنة وقال: وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حَرَج في ذلك، وقد رُوِيَ عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك، ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه. انتهى. المحلى (١٠٦/٧).

وقال: وأما ما رُوِيَ عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية فقال: رواية ابن

١٦- باب ما يجتنبه من الثياب والطيب

١٥٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال:«**لا تَلْبُسوا القميصَ ولا العَمائمَ ولا السَراوِيلات ولا البَرَانِس ولا الخِفَاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الْخُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزَعْفَرَان والورس**»(١).

=

عمر من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف، ورواية ابن عباس من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف، ولو صح لكانت رواية عائشة موافقة للنص. انتهى.

وحديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التَّنعِيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته. اهـ.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري (٤٠١/٥) عن عبدالله بن يوسف وغيره، عن مالك.
ورواه مسلم (٨٣٤/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.
ورواه أيضاً النسائي (١٣١/٥) عن قتيبة، وابن ماجه (٩٧٧/٢) عن أبي
=

١٥٣٤- ورواه سفيان الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله فذكر معناه. وزاد فيه: «**ولا العباء**».

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد، ثنا ابن

=

مصعب كلاهما عن مالك به مثله.

ورواه أيضاً ابن ماجه من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مختصراً.

ورواه ابن خزيمة (١٦٢/٤) من طريق عبيد الله، عن نافع به مثله.

وروه أبو داود (٤١٠/٢) من طريق سفيان، وابن الجارود (٤١٦) وابن خزيمة (١٦٣/٤) من طريق معمر كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص...» ولفظ ابن خزيمة: «ما يجتنب المحرم من الثياب».

ورواه الدارقطني (٢٣٠/٢) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ في المسجد: «ماذا يترك المحرم من الثياب...» فذكر مثله.

وفي الحديث من الفقه أن الفقيه إذا علم أن السائل لا يعرف كيف يسأل؟ فيجيب بما يحصل به المطلوب، فإن السائل سأل: ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ وهذا السؤال في غير محله، إذ الأصل الإباحة، وكان ينبغي أن يسأل: ماذا يترك المحرم من اللباس؟ كما هو في رواية أبي داود والدارقطني. ففي الصورة الأولى يكون جواب النبي ﷺ جواب حكيم، وفي الصورة الثانية يكون جوابه مطابقاً للسؤال.

أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان فذكره.

١٥٣٥- ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر بمعناه. لم يذكر العباء، وزاد في آخره موصولاً بالحديث: «**ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تَلْبسُ القُفَّازَين**»(١).

١٥٣٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم، نا شعبة، ثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعَرَفات فقال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السَرَاوِيل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الْخُفَّين**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤/٥٢) والترمذي (٣/١٨٥) والنسائي (٥/١٧٣) كلهم من طريق الليث به.

ورواه ابن خزيمة (٤/١٦٣) والبيهقي (٥/٤١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به.

وأشار البخاري إلى متابعة موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في زيادة ذكر «النقاب والقُفَّازَين».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٥٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري (٤/٥٨) عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم (٢/٨٣٥) من حديث غندر، عن شعبة.

وأخرجه أيضاً البخاري (٤/٥٧) عن أبي الوليد، وأحمد (١/٢٧٩) عن بهز ومحمد بن جعفر (١/٢٨٥) كلهم عن شعبة.

=

ـــــــــــــــــــــ
=

وله طرق أخرى عن عمرو بن دينار.

منها: حماد بن زيد عنه. عند مسلم وأبي داود (٤١٣/٢) والنسائي (١٣٢/٥).

ومنها: وابن جريج عنه. عند أحمد (٢٢٨/١،٣٣٦،٣٣٧).

ومنها: أيوب عنه. عند الترمذي (١٨٦/٣) والنسائي وابن خزيمة (٢٠٠/٤).

ومنها: ابن عيينة عنه. عند الشافعي في الأم (١٤٧/٢) ومسلم وابن ماجه (٩٧٧/٢) والحميدي (٢٢٢/١) مختصراً وأحمد (٢٢١/١) وابن الجارود (٤١٧).

ومنها: ابن عون عنه مختصراً. عند ابن خزيمة (٢٠٠/٤).

قال مسلم: لم يذكر أحد منهم «عَرَفات» غير شعبة وحده.

وفي الحديث مسائل:

منها: أن حديث ابن عمر فيه أنه خطب بالمدينة، وحديث ابن عباس أنه خطب بعَرَفات، فيحمل هذا على التعدد فكان بالمدينة جواباً لسائل، وكان بعَرَفات تأكيداً لما قاله عليه السلام بالمدينة ليسمع من لم يحضر المدينة وهم أكثر. مع العلم بأن شعبة هو وحده انفرد بذكر عَرَفات كما سبق.

ومنها: قوله: المحرم: فقد أجمعوا على المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسَّه الزَعْفَرَان أو الورس. ويأتي حديث الليث في لباس المرأة.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام نبَّه في هذا الحديث إلى ثلاثة أنواع من اللباس:

الأول: القميص والسَرَاوِيل. فنبّه به على كل مخيط.

والقميص هو ما يكون شق جيبه من قبل الكتفين، والدرع من قبل الصدر.
=

والسروال: معرب من شلوار بالفارسية وهو ما يغطي الفخذ.

والسروال لم يكن معروفاً عند العرب، ثم جاء من قبل الفرس، وقد أثبت المحدثون أن النبي ﷺ اشترى سراويل و لم يثبت أنه لبسه.

عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هَجَر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل فبعناه، وثم رجل يَزِنُ بالأجر فقال له رسول الله ﷺ: «زِنْ وارْجَح».

رواه أبو داود (٣/٦٣١) والترمذي (٣/٥٨٩) والنسائي (٧/٢٨٢) وابن ماجه (٢/٧٤٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٠٤) كلهم من حديث سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن قيس... فذكره.

وخالفه شعبة فرواه عن سماك، عن أبي صفوان بن عميرة.

قال أبو داود: القول قول سفيان.

وفي النسائي وابن ماجه: قال سماك بن حرب: سمعت مالكاً أبا صفوان.

قال الحافظ: هو أبو صفوان مالك بن عميرة.

قال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح.

وسماك بن حرب ضعفه شعبة، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ووثقه ابن معين وغيره.

وعند أبي يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أنه ﷺ اشترى سراويل بأربعة دراهم، فقلت: يا رسول الله! إنك تلبس سراويل؟ قال: **«أجل في السفر والحضر، والليل والنهار، فإني أمرت بالتستر ولم أر شيئاً أستر منه»** وفيه يوسف بن زياد البصري ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٥/١٢٢).

والثاني: العمائم والبرانس وهو تاج الرأس، وزينته، فنبّه بـه علـى كـل مـا يغطي الرأس.

وأشار بالعمامة إلى أمر معتاد.

وأشار بالبرنس إلى أمر نادر مثل التاج وغيره.

ولا يَضرُّ الانغماس في الماء، وستر الرأس بـاليد والسـقف والمظلـة، فإنـه لا يسمى لابساً.

والثالث: الخِفَاف وهو لباس الأرجل، وفيه إشارة إلى كل ما يستر الرجـل من الملابس.

ومنها: إن حديث ابن عمر يعارض حديث ابـن عبـاس في قطـع الخفـين؛ فإنـه لم يذكر في حديث ابن عباس «فليقطعهما» وللعلماء فيه توجيهات:

١- أن حديث ابن عباس عام، وحديث ابن عمر خاص ومقيد، وحمل المطلـق على المقيد معروف في الشرع. وبه قال الجمهور.

٢- وقيل: إن حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس لتقدمه. انظر: شرح العمدة (٢/٣٠).

٣- ورأى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا حاجة إلى النسـخ فزيـادة ابـن عمر لا تخالف حديث ابن عباس لاحتمال أن تكون غَرِبتْ عنه، أو شك، أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته.

٤- وسلك بعضهم مسلك الترجيح بين الحديثين. قال ابن الجـوزي: حديـث ابـن عمر اختلف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه اهـ.

قال الحافظ: «وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمـر

=

بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً، فرواه بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس، فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأصيلي إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة)).

وقال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد والذي تفرد به من ذكر سراويل، و لم يذكر القطع في الخف.

٥- استدل بعضهم بالقياس على السَرَاوِيل، وأجيب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار.

٦- قال عطاء: إن القطع فساد، والله لا يحب الفساد، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه.

٧- وقال ابن الجوزي: يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه.

ومنها: أن من لم يجد الإزار يجوز له أن يلبس السَرَاوِيل، و لم يكن عليه شيء وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وقال مالك: ليس له أن يلبس السَرَاوِيل، وكذلك قاله أيضاً أبو حنيفة.

=

قلتُ: وأما المرأة فأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد، أنا أبو

=

وقد سئل مالك عن حديث ابن عباس فقال: لم أسمع بهذا الحديث، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبْس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها، كما استثنى في الخفين» انتهى. كذا في الموطأ.

ثم اتفق مالك وأبو حنيفة في إيجاب الفدية على من لبس السراويل، إلا أن يشق السروال، ويَفْتِقَه.

قال الخطابي: الأصل في المال أن تضييعه حرام، والرخصة إذا جاءت في لبس السَرَاوِيل فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجب، وإذا فتق السَرَاوِيل واتزر به لم تستر العورة، وأما الخف فإنه لا يغطي العورة، وإنما هو لبس رفق وزينة فلا يشتبهان، ومرسل الإذن في لبس السَرَاوِيل إباحة لا تقتضي غرامة. انتهى.

وقال الشافعي: استثنى النبي ﷺ كمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين، ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهما سواء غير أنه لا يقطع من السَرَاوِيل شيئاً، لأن النبي ﷺ لم يأمر بقطعه، وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين لبس النعلين، وألقى الْخُفَّين، وإن وجد بعد أن لبس السَرَاوِيل إزاراً لبس الإزار وألقى السَرَاوِيل، فإن لم يفعل افتدى. الأم (١٤٧/٢).

ويستفاد منه عدم استعمال الطِيب في اللباس قبل الإحرام، لأنه ربما يحتاج إلى خلعه ثم لبسه فكأنه لبس لباساً متطيباً في حال الإحرام.

بكر بن داسة، نا أبو داود، نـا أحمد بن حنبل ﷺ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: قال نافع مولى عبد الله بن عمر: حدثني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازَين والنقاب، وما مس الورس والزَعْفَرَان من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً(١).

١٥٣٧- ورُوِّينا عن عائشة في سدل إحداهن جلبابها من رأسها على وجهها إذ مرّ بهن الركبان(٢).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٥٢) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٢/٤١٢) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً أحمد (٢/٢٢،٣٢) وابن أبي شيبة، والحاكم (١/٤٨٦)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

والصواب أن مسلما روى عن محمد بن إسحاق متابعة.

وابن إسحاق مدلس ولكن جاء التصريح بالسماع عند أبي داود والحاكم.

وله شاهد من حديث عائشة الآتي، وشاهد من حديث ابن عمر وقد مرّ.

(٢) حسن لغيره: حديث عائشة رواه أبو داود (٢/٤١٦) وابن ماجه (٢/٩٧٩) وأحمد (٦/٣٠) والبيهقي (٥/٤٨) وابن الجارود (٤١٨) والدارقطني وابن خزيمة (٤/٢٠٣) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها.

=

قال الحافظ: يزيد بن أبي زياد ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن.

وقال المنذري: «ذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم: مجاهد عن عائشة مرسل، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به» انتهى.

قلتُ: أخرجه البخاري في المغازي باب عمرة القضاء، ومسلم في الحج باب عدد عمرات النبي ﷺ.

وقال الشوكاني في النيل: ولكن ورد من وجه آخر و لم يبين هذا الوجه.

ثم قال: وأخرج ابن خزيمة من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم.

قلت: حديث أسماء كما في المستدرك (١/٤٥٤) وصحيح ابن خزيمة (٤/٢٠٣) قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام. رواه من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

فالظاهر أن حديث أسماء بنت أبي بكر مخالف لحديث عائشة، ولكن يمكن الجمع بينهما بأن المقصود من حديثيهما سدل الثوب على الوجه من قبل الرؤوس إذا مر الراكب. فلعل الشوكاني يريد مثل هذا الجمع؛ لأنه جعل حديث أسماء شاهدا لحديث عائشة.

وقد روي عن عائشة أنها قالت: تُغطي المرأة المحرمة وجهها إن شاءت.

عن ابن عباس: تُدلي عليها من جَلابِيبِها ولا تضرب به وجهها.

١٥٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ بالجِعِرَّانَة فإذا أتاه رجل

=

وروي عنها أنها لا تفعل.

وأخرج البيهقي (٤٧/٥) بإسناد صحيح عن عائشة قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تَتَبَرْقَع، ولا تَتَلَثَّم، وتُسدل الثوب على وجهها إن شاءت.

والأحاديث الصحيحة تفيد أن المرأة المحرمة لا تَنْتَقِب كما في صحيح البخاري فالوجه في حقها كرأس الرجل، وإحرامها في وجهها.

قال الخطابي: فأما النساء فإن حرمهن في الوجه والكفين.

معالم السنن (٤١٠/٢-٤١١).

وأما الحديث: «إحرام المرأة في وجهها» فالصواب أنه موقوف على ابن عمر رواه الطبراني في الكبير (٢٨٤/١٢).

قال المؤلف رحمه الله تعالى في الكبرى (٤٧/٥): وقد رُوِيَ من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمحفوظ موقوف.

وأما السدل فاختلف العلماء فيه فرخص بعضهم منهم مالك وأحمد، وعلّق البعض على صحة حديث عائشة المتقدم، وهو الشافعي.

ومنهم من اشترط أن لا يَمَسَّ البشرة وهم أصحاب الشافعي وفيه تكلف كما ترى.

وعليه مقطعة، يعني جبةً وهو مُتَضَمِّخ بالخَلُوق، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بالعمرة وهذه عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «**ما كنتَ تصنع في حجك؟**» قال: كنتُ أنزع هذه المقطعة، وأغسل هذا الخَلُوق. فقال رسول الله ﷺ: «**فما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**»[1].

---

(١) صحيح: حديث يعلى بن أمية أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٥٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو عند الشافعي في الأم (٢/١٥٢) من هذا الوجه.

والحديث له طرق عن عطاء: منها:

١- همام عنه. البخاري (٣/٦١٤، ٤/٦٣، ٩/٩) ومسلم (٢/٨٣٦) وأبو داود (٢/٤٠٨).

٢- ومنها: ابن جريج عنه. البخاري (٣/٣٩٣، ٨/٤٧، ٩/٩) وابن الجارود (رقم٤٤٧) والدارقطني (٢/٢٣١).

وفي الرواية الأولى للبخاري: أمره أن يغسل الطِيب ثلاث مرات.

وفي الرواية الثانية والثالثة عند البخاري قصة نزول الوحي؛ فإن السائل لما سأل رسول الله ﷺ فإنه نظر إليه ساعة، ثم سكت فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال. فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمرٌّ الوجه يغِطُّ ساعةً، ثم سُرِّيَ عنه. فقال: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفاً**» فالتمس الرجل فجيء به، فأخبره النبي ﷺ.

٣- ومنها: عمرو بن دينار عنه، ومن هذا الطريق أخرجه المؤلف، كما رواه أيضاً النسائي (٥/١٤٢) وابن خزيمة (٤/١٩٢) وأشار الترمذي إلى روايته وقال: وهذا أصح (٣/١٨٧) وأحمد (٤/٢٢٤). ولم يذكر قصة =

الوحي إلا ابن خزيمة.

٤- ومنها: قيس بن سعد عنه. النسائي (٥/١٤٢).

٥- ومنها: عبد الملك بن أبي إدريس عنه عن يعلى بإسقاط صفوان. الترمذي (٣/١٨٧) وقال: رواية عمرو أصح. وأحمد (٤/٢٢٤) وابن خزيمة (٤/١٩٢).

٦- ومنها: منصور بن زاذان، عنه، عن يعلى بن أمية بإسقاط صفوان. أحمد (٤/٢٢٤) وابن خزيمة ورواه أيضاً من طريق ابن أبي ليلى والحجاج، كلهم عن عطاء، عن يعلى، وفيه عن الحجاج، عن عطاء قال: كنا نقول قبل أن يبلغنا هذا الحديث يخرق جبته، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به. وهذه الروايات صحيحة أيضاً.

٧- ومنها: قتادة عنه عن يعلى مختصراً. الطيالسي (ص١٨٨).

وقال قتادة: فقلت لعطاء: كنا نسمع أن قال شقها قال: هذا فساد والله لا يحب الفساد.

قال الحافظ: لم أقف في شيء من روايات علي بيان المنزل حينئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى. لكن وقع عند الطبراني في الأوسط من طريق آخر أن المنزل حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات والصفات. انتهى. الفتح (٣/٦١٤).

وقال أيضاً: و لم أقف على اسم السائل لكن ذكر ابن فتحون في الذيل على تفسير الطرطوسي أن اسمه عطاء بن منية. قال ابن فتحون: إن ثبت هذا فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر. لأنه يقال له يعلى بن منية وهي أمه =

وقيل: جدته. وقال الطحاوي: هو يعلى بن أمية نفسه صاحب الحديث.
وابن فتحون: هو أبو بكر محمد بن أبي القاسم خلف بن سليمان بن خلف محمد بن فتحون الأندلسي المتوفى سنة (٥١٩هـ) وله ذيل على الاستيعاب لابن عبد البر.
وقال ابن فتحون: إن ابن عبد البر ذكر في كتابه من الصحابة ثلاثة آلاف وخمسمائة، يعني من ذكره باسمه أو كنيته، أو حصل له فيه وهم، وأنه استدرك فيه عليه ممن هو على شرطه قريباً ممن ذكره. انظر: الرسالة المستطرفة (ص٢٠٣-٢٠٤).
والغَطِيط: صوت النفس المتردد من النائم أو المغمي، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي.

شرح الحديث:

قال ابن العربي: كأنهم في الجاهلية كانوا يخلعون الثياب، ويجتنبون الطِيب في الإحرام إذا حَجُّوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد.
وقال ابن المنير في الحاشية: قوله: اصنع، معناه: اترك، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، ويؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل.
ومنهم من قال: اصنع، يعني كما تصنع في الحج من الأدعية وغيرها، إلا ما اختص بالحج كالوقوف وغيره. وقد استدل مالك بحديث يعلى على منع استدامة الطِيب بعد الإحرام لأمره بغسل أثره من الثوب والبدن.
وقال الجمهور: لا حَرَج في ذلك أن يبقى أثره بعد الإحرام، لما ثبت من

١٥٣٩- قال الشافعي: ولم يأمر النبي ﷺ بكفارة هذا، لأنه كان جاهلاً بأنه يحرم لبسها للمحرم(١).

وأما الخَلُوق فإنما أمره بالغسل فيما نرى -وا لله أعلم- للصفرة عليه، لأنه نهى أن يتزعفر الرجل محرماً كان أو غير محرم.

١٥٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو

= حديث عائشة أنها طَيَّبتْ رسولَ الله ﷺ قبل إحرامه، وبقي أثر الطِيب مدة وهو محرم.

وقد سبق تخريج حديث عائشة وغيرها في باب الطِيب للإِحْرام.

والجمع بين حديث يعلى وحديث عائشة أن الذي أمر النبي ﷺ بإزالته هو الصفرة، لأنها منهي عنها أصلاً كما قال الشافعي، وجاء ذلك في الأحاديث الصحيحة، وما كان من غير الصفرة كالمسك وغيره فلا بأس بالاستدامة.

وفيه دليل للشافعي أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه.

وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمته، وقال أحمد في رواية وأبو حنيفة: يجب مطلقاً.

وفيه دليل على أن المحرم إذا لبس المخيط لا يلزمه تمزيقه وشقه بل نزعه خلافاً للنخعي والشعبي حيث قالا: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه وهو مخالف لما وقع في رواية أبي داود بلفظ: «اخلع عنك الجبة» فخلعها من قبل رأسه.

(١) انظر: الأم (٢/١٥٤).

العباس هو الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرني عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى أن يَتَزَعْفَرَ الرجل[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٥) من طريق عبد الوارث، ومسلم (١٦٦٢/٣) من طريقين: حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) ومن هذين الطريقين أخرجه أيضاً أبو داود (٤٠٤/٤).

وأخرجه الترمذي (١٢١/٥) من طريق حماد وحده، والنسائي (١٨٩/٨) من طريق إسماعيل وزكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري، كل هؤلاء أعني: عبد الوارث، وحماد، وإسماعيل، وزكريا بن يحيى، عن عبد العزيز بن صهيب به مثله.

ورواه شعبة عن ابن علية، عند النسائي مطلقاً فقال: نهى عن التزعفر. وكأنه اختصره، وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجال. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخَلُوق.

والخَلُوق: نوع من الطِيب أكبر أجزائه الزَعْفَرَان –أو للونه– فيلتحق به كل صفرة.

فالنهي أن يتزعفر بعينه فهذا منصوص، وأما المعصفر فقد جاء النهي في حديث مسلم أن النبي ﷺ رأى عبد الله بن عمرو وعليه ثوبان معصفران فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» وفي لفظ له: فقلت: أغسلهما؟ قال: «لا بل أحرقهما».

ولذلك كره جماعة من السلف المعصفر.

=

١٥٤١- ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كره لطلحة بن عبيد الله أن يلبس الثياب الْمُصْبَغَة في الإحرام، وإن كان بغير

=

ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل وهو أخذ بحديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران. رواه البخاري (٣٠٥/١٠).

فقال: النهي خاص بالمحرم.

والشافعي والكوفيون وكثير من السلف ذهبوا إلى عدم القيد، فإنه محرم للحلال والمحرم.

وأما ما رُوِيَ عن عبد الله بن جعفر أنه قال: رأيت النبي ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزَعْفَرَان؛ ففي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري، وهو ضعيف.

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٩/٤) من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب، حدثني أبي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي فقال: ولا واحد منهما.

وهو الصواب فإن مصعب بن عبد الله بن مصعب ليس من رجال الشيخين ولا واحد منهما.

وعبد الله بن مصعب ليس من رجال الستة وهو ضعيف.

وقول النبي ﷺ: «إنه من لباس الكفار» يؤخذ منه التشبيه فإن الرهبان من اليهود والنصارى والهندوس يفضلون اللباس المعصفر في أعيادهم وحجهم كما هو معلوم.

طيب مخافة أن يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد، فيلبس المصبوغ بالطيب[١].

١٥٤٢- ورُوِّينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن؟ فقال: لا.

١٥٤٣- وعن ابن عمر أنه كان يكره شَمَّ الريحان للمحرم.

١٥٤٤- ورُوِّينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بشم الريحان والأول أولى وهو قول الشافعي في الجديد. واختاره أيضاً في القديم وقال: هذا أحوط وبه نأخذ، فاتفق قوله في القديم على ما ذهب إليه ابن عمر وجابر[٢].

١٥٤٥- ورُوِّينا عن فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قيل: عن ابن عمر أن النبي ﷺ ادّهن بزيت غير مقَتَّتٍ وهو محرم يعني غير مطيب[٣].

---

(١) رواه مالك (١/٣٢٦) والمؤلف في الكبرى (٥/٦٠) عن مالك، عن نافع، أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب، يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر ابن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا... فذكر الحديث.

(٢) وتوقف أحمد في ذلك وكرهه مالك وأبو حنيفة.

ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطِيب يحرم بلا خلاف. وأما غيره فلا. انظر: الفتح (٣/٣٩٦).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٣/٢٨٥) وابن ماجه (٢/١٠٣٠) وأحمد (٢/٢٥،٧٢،١٢٦) والبيهقي في الكبرى (٥/٥٨) كلهم من طريق =

وهذا -والله أعلم- في تدهين المحرم جسده بغير طيب دون رأسه ولحيته، فإن ادهن يُرَجِّل شعره، والحاج أشعث أغبر، ولا يَدَّهِن رأسه ولحيته، وله أن يغتسل ويغسل رأسه.

١٥٤٦- ففي حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم(١).

١٥٤٧- وقال عمر بن الخطاب وهو محرم: اصْبُبْ على رأسي، والله ما يزيد الماء، الشعرَ إلا شُعثاً(٢).

=

حماد بن سلمة، عن فرقد به مثله بغير شك عن ابن عباس.

قال الترمذي: المقتّت: المطيب.

وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وروى عنه الناس.

وقال الحافظ: فرقد بن يعقوب السبخي صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

وأما الادهان بدهن غير مطيب فلا يكره استعماله للمحرم ولا فِدْيَة عليه وخاصة إذا ادهن لحاجة، كأن يكون برجله شقوق، أو بيديه؛ لأنه يجوز أكله، فيجوز استعماله.

(١) رواه البخاري (٥٥/٤) ومسلم (٨٦٤/٢) وأصحاب السنن في قصة طويلة في اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة: هل يغسل المحرم رأسه أم لا؟

(٢) المؤلف في الكبرى (٦٣/٥).

بهذا قال الجمهور بأنه لا بأس للمحرم أن يَغْسِل رأسه، وكره مالك أن

=

١٧- باب المحرم لا يحلق رأسه ولا يُقْلم أظفاره إلا من مرض أو أذى

قال الله عز وجل: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤُوسَكُم حتى يَبْلُغ الهَدْيُ مَحِلَّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففِدْيَة من صِيام أو صَدَقَةٍ أو نُسُك﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

١٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وغيرهما قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا أبو نعيم، نا سيف، نا مجاهد، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن كعب بن عُجْرة

= يُغِيب المحرمُ رأسَه في الماء. لعله شبّهه بتغطية الرأس بالثياب. وأخذ في ذلك بقول ابن عمر أنه لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام. رواه في موطئه عن نافع عنه.

قال الخطابي: أجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه، فأما كراهته تغييب الرأس في الماء فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها، ومن شبه الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان إذا انغمس في الماء فغمر عورته، أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب، لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار. وما أرى أن أحداً من الفقهاء يقول ذلك. ثم قال: وقد استحب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه أن يُطْلِي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي. المعالم (٢/٤٢١).

حدثه قال: وقف رسولُ الله ﷺ عليّ بالحديبية ورأسي يتهافتُ قَمْلاً فقال: «**أَتُؤْذِيك هَوَامُّك؟**» قلت: نعم يا رسول الله! قال: «**فاحلقْ رأسك**» أو قال: «**فاحلقْ**» قال: ففيَّ نزلتْ هذه الآية: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففِدْيَة من صِيام أو صدقة أو نُسُك**﴾ إلى آخرها. فقال رسول الله ﷺ: «**فصُمْ ثلاثةَ أيام، أو تصدق بفَرَقٍ بين ستة، أو انسُك بما تيسَّر**»[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦/٤) ومسلم (٨٦٠/٢)، من طريق سيف به.

وسيف هو: ابن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزومي.

وله طرق أخرى عن مجاهد:

منها: ابن عون، عن مجاهد.

ولفظه: أمرني بفِدْيَة من صِيام، أو صدقة، أو نُسُك ما تيسر. رواه مسلم (٨٦٠/٢).

ومنها: أيوب، عن مجاهد.

وفي حديثه التصريح بأن الصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو أن ينسك نسكة. رواه البخاري (٤٥٧/٧، ١٥٤/١٠). ومسلم (٨٥٩/٢).

ومنها: ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وصرح في حديثه بأن النسك هو الشاة. رواه البخاري (٤٤٤/٧) والترمذي (٢٧٩/٣).

وتابعه قيس بن حميد، عن مجاهد في ذكر الشاة. البخاري (١٢/٤) ومالك في الموطأ (٤١٧/١) والبيهقي (٥٥/٥).

وتابع أبو قلابة مجاهداً في ذكر الشاة. رواه مسلم (٨٦١/٢) وأبو داود (٤٣٠/٢) وروى شعبة، عن عبد الله بن الأصفهاني، عن عبد الله بن =

=

معقل، عن كعب بن عجرة ولفظه: «**هل تجد شاة؟**» قال: لا. فقال: «**صُمْ ثلاثة أيام، أو أطْعِمْ ستةَ مساكين، لكل مسكين نصف صاع**». رواه البخاري (٨/١٨٦،١٦/٤) ومسلم (٢/٨٦١) والبيهقي (٥/٥٥).

وتابعه زكريا بن أبي زائدة عند مسلم.

وروى أبو داود (٢/٤٣٢) من طريق الليث، عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وفيه: وأمره أن يهدي بقرة.

وفيه رجل مبهم، وأنه خالف الرواة الثقات الذين نصوا على الشاة.

كما خالفهم أيضاً محمد بن إسحاق فقال: حدثني أبان بن صالح، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب وفيه: «**أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب**» فذكر الزَّبيب، ووافق الرواة الثقات على ذكر الشاة.

ثم قال كعب: فحلقتُ رأسي ثم نسكت. رواه أبو داود (٢/٤٣٢).

وقوله: «فحلقت رأسي ثم نسكت» مخالف لرواية شعبة فإن فيها – أنه لا يجد شاة. و لم يذكر عطاء بن عبد الله الخراساني من الفِدْيَة نسكة ظناً منه بأن الرجل ليس عنده شاة.

رواه مالك (١/٤١٧-٤١٨) إلا أن فيه رجلاً مبهماً.

وأما محمد بن إسحاق فهو مدلس إلا أنه صرح بالسماع، ولكنه خالف الثقات فالمحفوظ هو التمر لا الزبيب.

نقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: «حديث كعب بن عُجْرة في الفِدْيَة سنةٌ معمولٌ بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه الا ابن أبي ليلى وعبد الله بن معقل. قال: وهي سنة أخذها أهل

=

المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين. انتهى.

انظر: الاستذكار (١٣/٣٠٤-٣٠٥).

قال الحافظ: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب. منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبري، وفضالة الأنصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضاً.
انظر: فتح الباري (٤/١٣).

قال النووي رحمه الله تعالى: الروايات كلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام، وعليه الفِدْيَة. قال الله تعالى: ﴿فمن كان مِنكُم مَرِيضاً أو به أذى من رأسه ففِديَة من صِيام أو صدقة أو نُسُك﴾ وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزيء في الأضحية.

ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة، وأما قوله في رواية: «هل عندك نُسُك؟» قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام- فليس المراد به أن الصَوم لا يجزي إلا لعادم الهَدْي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام.

واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة

١٥٤٩- ورواه أيضاً مجاهد، عن ابن أبي ليلى فقال في الحديث: «وأطعم فرقاً بين ستة مساكين» والفرق ثلاثة آصع «أو صم ثلاثة أيام أو انسُكْ نَسِيْكَةً» وفي رواية: «أو انْسُكْ بشاة»[1].

١٥٥٠- ورُوِّيْنا عن الحسن وعطاء أنهما قالا: في ثلاث شعرات

=

والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصِّه ﷺ في هذا الحديث: «ثلاثة آصع من تمر» وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام. وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود. شرح مسلم (١٢١/٨).

وممن قال أيضاً مثل قول الحسن: عكرمةُ ونافع. ولكن لم يتابعُهم أحد من العلماء على ذلك.

والآصع جمع صاع، وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال.

وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد.

(١) رواه البخاري (١٨/٤) عن ابن أبي نجيح، ومسلم (٨٦١/٢) عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم كلهم عن مجاهد مثله. انظر أيضاً: الكبرى (٥٥/٥).

دم، الناسي والمتعمدُ فيها سواء[١].

١٥٥١- وعن عطاء: في الشعرة مُـدّ، وفي الشعرتين مـدان، وفي الثلاث فصاعداً دم[٢].

---

(١) الكبرى (٦٢/٥). وبه قال مالك؛ فإن العامد والناسي سواء في وجوب الفدية. وقال إسحاق وداود: لا فدية عليهم في شيء من ذلك.

(٢) الكبرى (٦٢/٥).

فقه الحديث:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يَبْلُغ الهَدْي مَحِلَّه﴾ وأيضاً قوله تعالى: ﴿ثم ليَقْضُوا تَفَثَهُم﴾.

وروى عطاء، عن ابن عباس قال: التفث: الدماء والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية. انظر: تفسير ابن جرير (١١٠/١٧) وابن أبي شيبة (٨٥/٤).

وقال مجاهد: التفث: حلق الرأس وتقليم الأظفار.

وفي رواية: حلق الرأس وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص اللحية والشارب والأظفار. تفسير ابن جرير، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٤/٤).

قال شيخ الإسلام: فمما يحرم عليه أن يزيل شيئاً من شعره بحلق أو نتف أو قطع أو تنور أو إحراق أو غير ذلك، سواء في ذلك شعر الرأس والبدن والفخذ، والذي يسن إزالته لغير الإحرام كشعر العانة والإبط، والذي لا يسن كشعر اللحية والحاجب والصدر وغير ذلك. شرح العمدة (٥/٢).

=

النورة: نوع من الحجر يحرق ويسوي منه الكلس، ويحلق به شعر العانة.

وتَنَوَّر أى تطلى بالنورة ليزيل شعره.

ويقاس على هذا أنواع من الكريم والدهنيات لإزالة الشعر.

وأما مذهب العلماء فعند الشافعي وأحمد في رواية - إذا حلق ثلاث شعرات فصاعداً لزمته الفِدْيَة بكمالها.

وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه لزمه الدم، وإن حلق دونه فلا شيء، وفي رواية فعليه صدقة.

وقال أبو يوسف: إن حلق النصف وجب عليه الدم.

وقال مالك: إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات.

والرواية الثانية عند أحمد: أربع شعرات. المجموع (٣٧٤/٧).

والرواية الثالثة عنده: أنه لا يجب إلا في خمس شعرات، وخمسة أظفار. لأن الأظفار الخمسة أظفار يد كاملة، فوجب أن يتعلق بها كمال الجزاء كما يتعلق كمال اليد بخمسة أصابع، وما دون ذلك ناقص عن الكمال. شرح العمدة (١٠/٢).

و لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء بل جاء في صحيح مسلم أنه ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم، والحجامة لا تتم إلا بإزالة جزء من الشعر في مكان الحجامة، و لم يثبت أنه أفداه فالظاهر أنه لا تثبت الفِدْيَة إلا بحلق الرأس جميعاً.

أما إذا حكّ المحرم رأسه وسقط منه بعض شعره فلا فِدْيَة عليه لما روى

=

مالك، عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم أيحكّ جسده؟ فقالت: نعم، فليحُكّه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككتُ. الموطأ (٣٥٨/١).

وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره لم يضره، وكذا إن قطع المحرم ظفره إذا انكسر كما رُوِيَ عن ابن عباس. انظر: الكبرى (٦٢/٥) والمحلى لابن حزم (٣٨١/٧).

لا خلاف بين العلماء في إيجاب الفدية على من حلق رأسه من عذر أو ضرورة، أو من غير ضرورة، وكلاهما سواء.

إنما الخلاف في التخيير؛ فقال أبو حنيفة والشافعي: التخيير في الضرورة فقط؛ بنص القرآن: ﴿ومن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾، وأما من حلق، أو لبس، أو تطيب عامدا من غير ضرورة فعليه دم لا غير.

وأما مالك فجعله مخيرا؛ لحديث كعب بن عُجرة، فإنه للضرورة وغير الضرورة، ولو كان حكم غير الضرورة يختلف عن حكم الضرورة لبينه النبي ﷺ. ويفهم منه أيضاً إذا كانت الفدية واجبة للضرورة فلغير الضرورة أولى وأوجب.

واختلفوا أيضاً في موضع الفدية؛ فقال مالك: يفعل من ذلك ما شاء، أين شاء؛ بمكة أو بغيرها، فإن الفدية تختلف عن الهدي.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الدم والإطعام لا يجزئ إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الدم والإطعام لمساكين الحرم.

والرواية الثانية عند أبي حنيفة وأصحابه: الدم بمكة، والإطعام والصيام حيث شاء.

كما اختلفوا أيضاً فيمن حلق قبل الرمي؛ فقال مالك: من حلق قبل =

١٨- باب المحرم يموت

١٥٥٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان[(١)].

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان، نا سفيان بن عيينة، سمع عمرواً، عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس[(٢)].

وفي رواية المكي[(٣)]، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ فخرَّ رجل عن بعيره فوقص فمات، -وفي رواية ابن شيبان: في سَفَر فخرّ رجل عن بعيره فوقص فمات وهو

=

الرمي، أو قبل أن أن ينحر؛ عليه الفدية.

وقال الشافعي لا فدية على من وصل منى وحلق قبل الرمي أو قبل النحر. انظر: للمزيد الاستذكار (١٣/٣٠٨-٣٠٩).

(١) بهذا الإسناد أخرجه في الكبرى (٣/٣٩٠).

(٢) وهذا الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٧٠).

(٣) إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر رواية المكي، عن سفيان، عن عمرو بالكامل في الكبرى، وإنما اكتفى بقوله: عن سفيان، ثم حوله إلى إسناد آخر، ويذكر هنا أن سفيان في رواية المكي قال: عن عمرو، وفي رواية ابن شيبان: عن سفيان سمع عمرواً فصرح هنا بالسماع لينفي عنه تهمة التدليس.

محرم- فقال النبي ﷺ: «اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ وادْفِنُوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه فإن الله يبعثه وهو يهلُّ»[١].

وفي رواية المكي: «فإن الله يبعثه يوم القيامة يُهِلُّ».

١٥٥٣- ورواه حماد بن زيد، عن عمرو قال: «ولا تحنِّطوه»[٢].

ورواه إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير. وزاد: «وخمِّروا وجهَه ولا تُخَمِّرُوا رأسه ولا تَمَسُّوه طيباً»[٣].

---

(١) صحيح: هذه رواية بن شيبان في الكبرى (٥/٧٠) قال: رواه مسلم في الصحيح (٨٦٥/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان وفيه: «وكفّنوه» بدلاً من «ادفنوه» مع ذكر يوم القيامة.

(٢) صحيح: رواية حماد بن زيد أخرجها المؤلف في الكبرى (٣/٣٩١،٥/٧٠) عن سليمان بن حرب عنه. وفيه شك في قوله: ثوبيه أو ثوبين.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٦٤) عن سليمان بن حرب، وقال في الموضع الأول: رواه حماد، عن أيوب وعمرو وقال: في ثوبين بدون شك. ثم إنه زاد فيه: «ولا تمسوه طيباً».

ثم ذكر طريق أيوب وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٩٦٥) عن أبي الربيع، ثنا حماد.

ورواه أيضاً البخاري (٤/٦٤) عن سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب فذكر مثله. كما أخرجه البخاري أيضاً (٣/١٣٧) عن مسدد، ثنا حماد، عن عمرو وأيوب إلا أنه لم يذكر فيه: «ولا تمسوه طيباً».

(٣) ورواية إبراهيم بن أبي حرة ذكرها المؤلف في الكبرى (٣/٣٩٣،٥/٧٠).

=

وزيادة: «**ولا تمسوه طيباً**» ثبتت أيضاً من رواية أبي أيوب كما سبق، ومن رواية أبي بشر، عن سعيد بن جبير. رواه البخاري (٣/١٣٧) عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، عنه، وأن أبا بشر لم يشك في قوله: «**وكفّنوه في ثوبين**» ولكن يعكر هذا ما رواه البخاري (٤/٦٤) ومسلم (٢/٨٦٦) من طريق هشيم، عن أبي بشر فقال فيه: «**وكفّنوه في ثوبيه**» كما ثبتت زيادة «**ولا تمسوه طيباً**» من رواية إسرائيل، عن منصور، عن سعيد عند مسلم.

وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: إنما سمعه منصور، من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور، عن الحكم، عن سعيد، وهو الصواب. انظر: شرح مسلم للنووي.

والخلاصة أن زيادة «**ولا تمسوه طيباً**» ثبتت من رواية إبراهيم بن أبي حرة، وأيوب، وأبي بشر، ومنصور كلهم عن سعيد بن جبير.

وأما عدم تخمير الرأس والوجه فاختلف الروايات فيه.

١- فروى سفيان وابن جريج، عن عمرو بن دينار وحماد عنه، وعن أيوب فقالوا: «**ولا تُخَمِّرُوا رأسه**». ثم عاد سفيان فقال: «**ولا تُخَمِّرُوا رأسه ولا وجهه**».

٢- وروى هشيم وأبو عوانة، عن أبي بشر فقالا: «**ولا تُخَمِّرُوا رأسه**».

وروى شعبة عنه قال مرة: «**خارج رأسه**» وثانية: «**خارج رأسه ووجهه**».

٣- وروى أبو الزبير فقال: «**ويكشف وجهه**» وقال: وحسبته «**ورأسه**» على الشك.

٤- وروى منصور فقال: «**ولا تغطوا وجهه**».

وكل هذه الروايات في الصحيحين.

ونظراً لهذا الخلاف قال البيهقي رحمه الله تعالى: روى قتيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد، عن ابن عباس فقال فيه: «**ولا تُغَطُّوا رأسه**» قال: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، وهذا هو الصحيح: منصور، عن الحكم، عن سعيد. وفي متنه: «**ولا تغطوا رأسه**» ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب. ورواه أبو الزبير، عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه. ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة. انتهى. الكبرى (٣/٣٩٣).

وقال أيضاً: وزاد إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد فقال: «**وخمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه**» رواية عن الشافعي. وعلّق على البيهقي ابنُ التركماني قائلاً: «وصح النهي عن تغطيتهما فجمعها بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح ولا وَهْمَ في شيء منه. وهذا أولى من تغليط مسلم». انتهى.

وعلّق على قول البيهقي في رواية أبي الزبير، عن سعيد وهو في صحيح مسلم ولفظه: «**وأن تكشفوا وجهه**» حسبته قال: «**ورأسه**» بقوله: «وحسبته بمعنى ظننته، ولا شك ههنا لأن الظن قسيم الشك على ما قررناه في الكسوف، ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه، وإنما وقع الشك في الرأس، ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة، فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية». انتهى. ملخصاً وهذا كلام جدير بالاعتناء.

١٥٥٤- ورُوِي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه صنع مثل ذلك[١].

١٩- باب قول الله عز وجل:

﴿فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جدال في الحج﴾[٢]

١٥٥٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبوالحسن علي بن

---

(١) انظر: الكبرى (٣/٣٩٣،٣٩٤).

وأخرج الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب أن ابناً لعثمان ﷺ توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه و لم يقربه طيباً. الكبرى (٥/٧٠).

إلا أن ابن شهاب لم يدرك عثمان.

وأما مذاهب العلماء في تكفين المحرم الميت فقال أحمد والشافعي: لا يلبس المخيط ولا يَمَسُّ طيباً.

وقال مالك وأبو حنيفة: يفعل به ما يفعل بالميت غير المحرم، فالمحرم عندهما في حق التكفين كغيره لأن إحرامه من عمله، وقد انقطع عمله. وحديث ابن عباس يرد عليهما.

وأما تخمير الوجه والرأس فقال أبو حنيفة ومالك: لا يخمر الرأس والوجه.

وقال الشافعي: لا يخمر رأسه، وأما الوجه فلا إحرام فيه، بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة. هذا حكم المحرم الحيّ، وأما الميت فلا يحرم تغطية وجهه.

وهذا مخالف لما ثبت من الحديث إن كانت الزيادة مقبولة، والشافعي ممن يقول بزيادة الثقة والله تعالى أعلم.

(٢) سورة البقرة: (١٩٧).

محمد المصري، نا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حجّ هذا البيت فلم يَرْفُث ولم يَفْسُق رجع كيوم ولدتْه أمُه**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٦٧) من هذا الوجه وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥/٢٠) عن الفريابي، وهو محمد بن يوسف. وأخرجه مسلم (٢/٩٨٤) من وجه آخر عن الثوري.

اختلف على منصور:

فرواه سفيان عنه كما هو عند الشيخين، وابن ماجه (٢/٩٦٤) وأحمد (٢/٤٨٤) والترمذي (٣/١٦٧) إلا أن الأخير روى بلفظ: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**».

ورواه أيضاً شعبة عند البخاري (٤/٢٠) والدارمي (٢/٣١)، والفضيل بن عياض عند النسائي (٥/١١٤)، ومسعر عند البيهقي (٥/٢٦١) كل هؤلاء عن منصور به.

كما أن شعبة روى أيضاً عن سيار أبي الحكم قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث. رواه البخاري (٣/٣٨٢) وأحمد (٢/٤١٠) وتابعه هشيم، عن سيار به مثله. رواه أحمد (٢/٢٢٩) ومسلم إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث وإنما أحال على ما سبق.

وخالفهم في ذلك جرير فروى عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة بفظ: «**من أتى هذا البيت ولم يَفْسُق رجع كيوم ولدته أمه**» رواه مسلم =

=

(٩٨٣/٢) وأشار إلى مخالفته للجماعة.

ولكن وجدت أن الإمام أحمد روى في مسنده (٤٩٤/٢) عن جرير، عن منصور به مثل الجماعة: «من حج البيت...» فا لله تعالى أعلم كأنه روى مرة مثل الجماعة كما سمع، وأخرى بالمعنى لما روى الدارقطني (٢٨٤/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الأعمش، عن أبي حازم عنه بلفظ: «من حج أو اعتمر فلم يَرْفُث ولم يَفْسُق يرجع كهيئة يوم ولدته أمه» إلا أن الحجاج ضعيف.

فقول جرير: «من أتى هذا البيت» يساوي من حج أو اعتمر لأن الغالب إتيانه لهذين الأمرين.

وأما أبو حازم فهو: سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية كما قال الترمذي.

وقال البخاري: قال لي ابن بشار، نا غندر، نا شعبة، عن فرات القزاز سمع أبا حازم: قاعدت أبا هريرة خمس سنين. التاريخ الكبير (١٣٧/٤).

وليس هو سلمة بن دينار الأعرج الذي يكنى أيضاً بأبي حازم الراوي عن سهل بن سعد وأبي أمامة وغيرهما كما ظن البعض، فإنه لم يثبت سماعه من أبي هريرة.

وأما منصور فهو ابن المعتمر أبو عتاب الكوفي صح سماعه من أبي حازم إلا أن ابن جرير الطبري والبيهقي (٢٦٢/٥) رويا من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم... فذكر الحديث.

وإبراهيم بن طهمان من الثقات الضابطين ولا يجوز توهينه بدون مبرر قوي، فلعل منصوراً سمع أولاً من هلال فروى عنه، ثم لقي أبا حازم وسمع منه فروى من وجهين.

=

١٥٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصَغَاني، نا يعلى بن عبيد، أنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرفَثُ الجماع، والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره، والجدال السبابُ والمنازعة(١).

١٥٥٧- ورُوِّينا عن ابن عباس أنه قال: الرفث التعرض للنساء بالجماع، والفسوق عصيان الله تعالى، والجدال جدال الناس(٢).

= وأما معنى الحديث فقال عبد الرحمن بن مهدي: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، أو كما خرج من بطن أمه. أحمد (٢/٤٨٤).

وظاهره غفرانُ الصغائر والكبائر والتبعات إلا حقوق العباد، فإنه لا تسقط بحال من الأحوال إلا بالأداء أو المسامحة.

ولفظ الترمذي: «**وغفر له ما تقدم من ذنبه**» هو تفسير لقوله: «**رجع كيوم ولدته أمه**».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٦٧) من هذا الوجه.

وبهذا المعنى قال جمع من السلف منهم ابن عباس ومقسم وعبد الله بن مسعود وعمرو بن دينار وعطاء ومجاهد وقتادة وعكرمة وغيرهم. انظر أقوالهم في تفسير ابن جرير.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرفَثُ إلى نسائكم**﴾ أى الجماع.

(٢) انظر: الكبرى وتفسير ابن جرير.

وممن قال بهذا ابن طاوس وعطاء وابن الزبير وغيرهم، وقد سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿**فلا رَفَث**﴾ فقال: الرَفَث الذي ذكر هنا ليس بالرَفَث =

الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم ليلة الصِيام الرَفَثُ إلى نسائكم﴾ ومن الرَفَث: التعريض بذكر الجماع، وهي الإعرابة بكلام العرب.

وقال أيضاً: الرَفَث، غشيانُ النساء والقبل والغمز، وأن يتعرض لها بالفاحشة من الكلام ونحو ذلك.

قال ابن جرير: «والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جل ثناؤه نهى مَنْ فرض الحج في أشهر الحج عن الرَفَث فقال:﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رَفَث﴾ والرَفَث في كلام العرب أصله: الإفحاش في المنطق على ما قد بيّنا فيما مضى، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع.

فإن كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني الرَفَث أم عن جميع معانيه، وجب أن يكون على جميع معانيه، إذ لم يأت خبر بخصوص الرَفَث الذي هو بالمنطق عن النساء من سائر معاني الرَفَث يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة». (٢/٢٦٧).

كما اختلفوا أيضاً في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا فسوق﴾ فقال جماعة من السلف وهم ابن عباس وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم: إنه المعاصي من أي نوع كان.

وقال الآخرون: الفسوق هنا ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد، وأخذ شعر، وقلم ظفر، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام وأمر بتجنبه. وممن قال بهذا ابن عمر وغيره.

وقال الآخرون: الفسوق في هذا الموضع: السباب، وهو مروي عن ابن

١٥٥٨- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سُئِلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: يَنْفَذَان لوجههما حتَى يَقْضِيا حجَّهما، ثم عليهما الحجُّ من قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يُتِمَّا حجهما[1].

عباس ومجاهد وإبراهيم والحسن وغيرهم وهذا التفسير يدخل في التفسير الأول فإن السباب من معاصي الله تعالى.

(والجدال) هو أن تُمَارِيَ صاحبَك في الحج حتى تغضبه، ومنهم من فسر الجدال بالسباب.

(١) هذا الإسناد أورده المؤلف في الكبرى (١٦٨/٥) لذكر فتوى سعيد بن المسيب، وهو ما ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئاً. فقال سعيد: إن رجلاً وقع بامرأته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك، فقال بعض الناس: يُفَرَّقُ بينهما إلى عام قابل. فقال سعيد بن المسيب: لينفذا لوجههما، فليُتِمَّا حجّهما الذي أفسداه، فإذا فرغا رجعا، فإن أدركهما حجٌّ قابلٌ فعليهما الحج والهدي، ويُهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما. انتهى. الموطأ (٣٨٢/١).

قال عطاء: وعليهما الحج من قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: فإذا أهلَّ بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

١٥٥٩- ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب قال: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتما حجهما(١).

قال عطاء. وعليهما بدنة واحدة.

١٥٦٠- ورواه مجاهد(٢) عن عمر إلا أنه قال: فإذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا في المكان الذي أصابها.

فهذه المراسيل عن عمر يتأكد بعضها ببعض.

١٥٦١- ورواه أبو الطفيل، عن ابن عباس نحو رواية عطاء، عن عمر، إلا أنه قال: وأهديا هدياً(٣).

=

وأما أثر عمر وعلي وأبي هريرة فأخرجها المؤلف (١٦٧/٥) من وجه آخر عن مالك بلاغاً وهو في الموطأ.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى وفيه انقطاع فإن عطاء لم يدرك عمر.

(٢) وكذا رواه سعيد بن منصور وهو منقطع أيضاً. انظر: التلخيص (٢٨٣/٢).

(٣) أورده المؤلف في الكبرى (١٦٧/٥) مسنداً من طريق ابن خزيمة: ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا حميد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عنه فذكر الحديث.

قال النووي في المجموع (٣٨٧/٧): إسناده صحيح.

١٥٦٢- وفي رواية أخرى عن ابن عباس أنه سئل عن محرم وقع بامرأته فقال ابن عباس: يقضيان ما بقي من نسكهما، وإذا كان قابلٌ حجّا، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرَّقا، وعلى كل واحد منهما الهَدْي أو قال: عليهما الهَدْي.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت رجلاً من بني عبد الدار قال: أتى رجل عبد الله بن عباس فذكر ذلك له فذكره.

قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا كان ابن عباس يقول(١).

١٥٦٣- قلتُ: وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس: واهْدِ ناقة ولْتُهْدِ ناقة. وفي رواية مجاهد، عن ابن عباس: إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة. وفي رواية عطاء، عن ابن عباس: يجزئ بينهما جزور. وفي رواية ابن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما ناقة حسناء جملاء، وإن كانت لم تُعنك فعليك ناقة حسناء جملاء(٢).

١٥٦٤- قال عطاء: أطاعتك أو استكرهتها فإنما عليهما

---

(١) وفيه رجل لم يسم.

(٢) هذه الآثار عن ابن عباس ذكرها المؤلف في الكبرى (١٦٨/٥) موصولة.

بدنة واحدة[١].

١٥٦٥- قال الشافعي: وإذا لم يجد المفسد بدنةً ذبح بقرةً، وإذا لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم، وإذا كان معسراً عن هذا كله قُوِّمَتْ البدنة بمكة والدراهم طعاماً، ثم أطعم، فإن كان معسراً عن الطعام صام عن كل مُدٍّ يوماً، ولا يكون الطعام ولا الهدي إلا بمكة أو بمنى، ويكون الصَوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صومه[٢].

وما تلذذ به من امرأته دون الذي يوجب الحد من أن تغيب الحشفة فشاة تجزئ فيه ولا يُفْسِد الحج[٣].

---

(١) انظر: الكبرى (١٦٧/٥).

(٢) سبق القول في موضع إخراج الفدية في باب: (المحرم يحلق رأسه).

(٣) انظر قول الشافعي في الأم (٢١٨/٢).

وقال مالك: والذي يُفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهَدْي في الحج أو العمرة: التقاءُ الختانين وإن لم يكن ماء دافق. قال: ويوجب ذلك أيضاً الماء الدافق إذا كان من مباشرة، وأما رجل ذكر شيئاً حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئاً.

ولو أن رجلا قبَّل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهَدْي، وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مراراً في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهَدْي وحجّ قابل إن أصابها في الحج. وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي. الموطأ (٣٨٢/١-٣٨٣).

=

١٥٦٦- ورُوِّينا عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع قال: عليه بدنة وتم حجه[١].

=

ورُوِي عن علي أنه قال: إن من قبّل امرأته وهو محرم فليهرق دماً إلا أنه منقطع. ورُوِي في معناه عن ابن عباس أنه يتم حجُّه. وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء. انظر: الكبرى (١٦٨/٥).

(١) رواه مالك عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس مثله. ورواه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار (رقم٥٤٩) عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس مثله.

وفي الباب حديث مرسل: رواه أبو داود في مراسيله (رقم١٤٠) قال: حدثنا أبو توبة، نا معاوية -يعني ابن سلام- عن يحيى، أخبرني يزيد بن نعيم، -أو زيد بن نعيم، شك أبو توبة- أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجلُ رسولَ الله ﷺ فقال لهما: **«اقْضِيَا نُسُكَكُما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حَجَّة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا»** وأخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٥) من طريق أبي داود وقال: «هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك».

وتعقبه ابن التركماني فقال: زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم ثقة معروف، والأمر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث، ولا أدري من أين للبيهقي أنه يزيد ابن نعيم بلا شك. انتهى.

=

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٣): وقال ابن القطان في كتابه: هـذا حديث لا يصح فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيـم بـن هـزال ثقـة، وقد شكّ أبو توبة، ولا يُعلم عمن هو منهما، ولا عمن حدثهم به معاويـة ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير فهو لا يصح».

ولكن الذي يترجح أن يحيى بن أبي كثير لا يروي إلا عن يزيد، وليس لـه من شيوخه من يقال له زيد، إلا أن يزيد بن نعيم مقبول.

ونقل عنه أيضاً أن هذا الحديث رُوِيَ من مرسـل سـعيد بـن المسيب وأنـه ضعيف أيضاً. انتهى.

ومرسل سعيد بن المسيب عزاه الحافظ في التلخيـص (٢٨٣/٢) إلى موطـأ ابن وهب وفيه ابن لهيعة.

وأورد شيخ الإسلام ابن تيمية سـنده في شـرح العمـدة (٢٢٨/٢) فقـال: قـال ابـن وهـب: أخـبرني ابـن لهيعـة، عـن يزيـد بـن أبـي حبيـب، عـن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ فقال لهما: **«أتما حجكمـا ثم ارجعا، وعليكما حَجَّةٌ أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتمّا مناسككما واهديا»**.

قال ابن تيمية: وهذا المرسل قد شَـهِدَ لـه ظـاهر القـرآن وعمـل أصحـاب رسول الله ﷺ وعوام علماء الإسلام. انتهى.

ولكن يظهر اضطراب واضح في قضية التفرق، ففي مرسل أبي داود الأمر بالتفرق في الرجوع من الحج الفاسد، وفي مرسل سعيد الأمـر بـالتفرق في

=

قضاء الحج في العام القابل، ومثله البيهقي من أبي داود، وهو مخالف لما في مراسيله.

ولذا قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأصل (١/٤٧٣-٤٧٤): إذا جامع الرجل امرأته وهما مُهلاّن بالحج قبل أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل، ولا يفترقان، وليست الفرقة بشيء.

قال السرخسي: مراد الصحابة ﷺ أنهما يفترقان على سبيل الندب إن خاف على أنفسهما الفتنة، لا أن يكون ذلك واجباً عليهما كما يُندب للشاب الامتناع عن التقبيل في حالة الصَوم إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك».

وأما أكثر الفقهاء فقالوا بالافتراق.

وأما فساد الحج فهو أمر لا خلاف فيه إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة.

واختلفوا في الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول.

فذهب الجمهور إلى فساده، وقال محمد بن الحسن: عليه جزور.

وإن جامع بعد التحلل الأول فقال ابن عمر: عليه حج قابل، وقال ابن عباس: عليه بدنة وحجه صحيح.

واختلف أصحاب أحمد فمنهم من قال:

١- يذهب إلى مسجد عائشة بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال وعليه دم شاة.

=

وهذا فيمن تحلل التحليل الأول بالرمي يوم الحلق والنحر، ثم واقع قبل الطواف، وأما في العمرة فمتى واقع قبل الفراغ منها فأفسد عمرته وعليه بدنة.

٢٠- باب المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح

١٥٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو

=

٢- ومنهم من قال: إنما عليه أن يحرم من التنعيم فقط بعمرة ليطوف طواف الإفاضة، وليس عليه سعي ولا حلق. انظر: شرح العمدة (٢/٢٤٠).

ويرى داود الظاهري أن من أفسد حجه بالجماع يخرج منه ولا يجب عليه المضي في الفاسد، وعليه حج قابل.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (٥/٨٤): «واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة، والموقوف ليس بحجة، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام، وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري». انتهى.

وفيه خروج عما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم وقبول المرسل والموقوف في الباب الذي ليس فيه مرفوع أولى من أقوال الرجال.

والله يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

والإتمام هو أن يتم ما كان يعمله لولا الإفساد، فرحم الله من اقتدى بالصحابة والتابعين، وانتهج منهجهم في فهم أصول الدين، وهذا هو سبيل المؤمنين.

العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع عن نُبَيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوّج طلحةَ بن عمر ابنةَ شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما مُحرمان، فأنكر ذلك عليه أبان: وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَنْكِح المُحْرِمُ ولا يُنْكِح ولا يخطب»**(١).

١٥٦٨- ورُوِّيْنا عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر في ردّ

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٦٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/١٠٣٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.
ورواه أيضاً أبو داود (٢/٤٢١-٤٢٢) والترمذي (٣/١٩٠-١٩١) والنسائي (٥/١٩٢) وابن ماجه (١/٦٣٢) ومالك (١/٣٤٨) والدارمي (٢/٣٨) والطحاوي (٢/٢٦٨) وابن حبان (٦/١٦٩) والدارقطني (٣/٢٦٠) والطيالسي (ص١٣) وأحمد (١/٣٣١،٣٦١،٣٧٤-٣٧٥) وابن الجارود (ص١١٦) والشافعي في الأم (٥/٦٩) من طريق أبان بن عثمان به.
وفي رواية مسلم وغيره: عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن يُنكح ابنه طلحةَ بن عمر بنتَ شيبة بن جبير في الحج، وأبان بن عثمان يومئذ أمير الحج، فأرسل إلى أبان: إني قد أردت أن أنكح طلحةَ بن عمر، فأُحِبّ أن تحضر ذلك. فقال له أبان: ألا أراك عراقياً جافياً إني سمعت عثمان بن عفان يقول: فذكر الحديث.
قال الترمذي: حسن صحيح. وليس عنده «ولا يخطب».

نكاح المحرم[1].

---

(١) صحيح: وحديث عمر بن الخطاب رواه مالك (٣٤٩/١) وعنه البيهقي (٦٦/٥) والدارقطني (٢٦٠/٣) عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المُرِّي أخبره أن أباه طريفاً تَزَوَّج امرأةً وهو مُحرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه. وإسناده صحيح.

وحديث علي: رواه البيهقي (٦٦/٥) عن الحسن عنه قال: من تَزَوَّج وهو مُحرم نزعنا منه امرأته.

ورواه أيضاً من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: لا يَنْكح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه.

وحديث زيد بن ثابت رواه أيضاً البيهقي أن مولاه شوذب تزوج وهو محرم ففرق بينهما.

وحديث ابن عمر رواه مالك في الموطأ (٣٤٩/١) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يَنْكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.

وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١١٥/٢) والدارقطني (١٦٠/٣) من طريق أيوب بن عُتبة، ثنا عكرمة بن خالد، قال: سألت عبد الله بن عمر عن امرأةٍ أراد أن يتزوّجها رجلٌ وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يَحُجّ، فقال: «لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه».

ورجاله ثقات غير أيوب بن عُتبة، وهو أبو يحيى قاضي اليمامة؛ ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال البخاري: هو عندهم لين، =

١٥٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم، نا جرير بن حازم، نا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس(١).

=

انظر: الميزان (١/ ٢٩٠).

ورواه الدارقطني من وجه آخر وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه، وثّقه ابن معين، وضعَّفه أبو داود.

وروى مالك بلاغاً عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا يَنْكِح المُحْرِمُ ولا يُنْكِح.

وروى البيهقي (٥/ ٦٧) عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوَّج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يُفرَّق بينهما.

قال مالك في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء، إذا كانت في عدة منه. أي من فرق بينه وبين امرأته لأجل الإحرام.

(١) صحيح: حديث ميمونة أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/ ٦٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/ ١٠٣٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ورواه أيضاً الترمذي (٣/ ١٩٤) وابن ماجه (١/ ٦٣٢) وأحمد (٦/ ٣٣٣) والدارقطني (٣/ ٢٦١) وابن حبان (٦/ ١٧٢) من طريق أبي فزارة به مثله.

=

=

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروَى غيرُ واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونةَ وهو حلال».

ولا أعرف سبباً لغرابة الترمذي لحديث أبي فزارة وهو ثقة، ويزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة يقال: له رُؤية ولم تثبت وهو ثقة أيضاً.

وتابع أبا فزارة ميمون بن مهرانُ عند أبي داود (٤٢٢/٢) وأحمد (٣٣٥/٦) والدارقطني وهو ثقة أيضاً، فرواه عن يزيد بن الأصم متصلا.

وأما المرسل الذي أشار إليه الترمذي، فرواه الطحاوي في شرح المعاني (٢٦٩/٢) عن عمرو بن دينار، حدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم أنه ﷺ نكح ميمونة وهما حلالان. قال عمرو: فقلت للزهري: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوّال أتجعله مثل ابن عباس؟ انتهى.

ولكن هذا المرسل موصول كما رأيت من طرق غير ابن شهاب، وزيادة الوصل مقبولة؛ لأن الواصلين من الثقات، وقد اعتمده مسلم فأخرجه في صحيحه.

ولحديث ميمونة شاهد من حديث أبي رافع قال: إنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى عليها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما.

رواه الترمذي (١٩١/٣) وأحمد (٣٩٢/٦-٣٩٣) وابن حبان في صحيحه (١٧١/٦) والطحاوي (٢٧٠/٢) والدارقطني (٢٦٢/٣) عن حماد بن زيد، ثنا مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

=

قال الترمذي: «حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر».

ومطر هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق السلمي صدوق كثير الخطأ.

ورواه مالك عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوّجاه ميمونةَ بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. وهذا مرسل. وإليه أشار الترمذي.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع. وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاتُه، ومولاةُ إخوته أعتقْتهم وولاؤُهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها».

وقال: وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر. وما رواه مالك أولى وبالله التوفيق». التمهيد (٣/١٥١).

قلت: إذا كان عمْر سليمان بن يسار عند وفاة أبي رافع فوق ثماني سنوات فسماعه منه ممكن، ثم تأكّد ذلك من ميمونة نفسها، فلا استحالة في ذلك. وعلاوة على ذلك فإن تزويج ميمونة من النبي ﷺ وهو حلال

=

ثابت من أوجه كثيرة عن الصحابة الآخرين.

ومن هذه الأحاديث: ما أخرجه الطبراني في معجمه عن صَفية بنت شيبة أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو حلال.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٩٤/٩): «هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: لم يرو أنه تزوجها مُحرماً غير ابن عباس وحده، وروَتْ ميمونةُ وأبو رافع وغيرُهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، وهم أضبط وأكثر».

وتعقب على القاضي وغيره بأن عائشة وأبا هريرة أيضاً أخبرا أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

وحديث عائشة رواه ابن حبان (١٧١/٦) والطحاوي (٢٦٩/٢) والبيهقي (٢١٢/٧) كلهم عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضُحَى، عن مسروق، عنها أن النبي ﷺ تزوَّج وهو محرم.

ولفظ الطحاوي: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم. ورجاله ثقات. ورواه البزار والطبراني في الأوسط قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٤): رجال البزار رجال الصحيح.

وحديث أبي هريرة قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم. رواه الدارقطني (٢٦٣/٣) والطحاوي وابن حبان.

وفي إسناده كامل أبو العلاء وهو ضعيف.

=

وكذلك رواه ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة.

١٥٧٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم بن أخت ميمونة، عن ميمونة بنت الحارث قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِف[1].

فهذا قول صاحبة الأمر فهو أولى من قول غيرها.

ومن قال بالمدينة؛ فيحتمل أنه أراد به إرساله في خِطبتها بالمدينة، ثم النكاح كان بعد ما أُحِلَّ كما قالت ميمونة والله أعلم[2].

=

فصار في الموضوع ثلاث روايات:

الأولى: قول ميمونة: تزوّجني رسول الله ﷺ بعد حِلّه من عمرته.

والثانية: تزوّجها قبل أن يخرج من المدينة وهو حلال. قاله أبو رافع.

والثالثة: تزوجها وهو مُحرم، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعائشة.

وسوف يأتي الجمع بين هذه الروايات.

(١) أخرجه أبو داود وغيره وسبق تخريجه.

(٢) وميمونة هي: أم المؤمنين، وهي بنت الحارث الهلالية آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ممن دخل بهن، تزوجها سنة سبع في عمرة القضاء، وتوفيت بسَرِف حيث بنَى بها رسول الله ﷺ سنة إحدى وخمسين على الأرجح.

=

ووقع الخلاف في موضع النكاح.

ففي الموطأ: أنه تزوج بالمدينة قبل أن يخرج.

وفي سنن أبي داود: ونحن حلالان بسَرِف.

وقال الترمذي: «واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسَرِف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسَرِف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت بسَرِف».

وفي رواية أحمد (٦/٣٣٥): تزوجها وهما حلالان بسَرِف بعد ما رجع.

ويمكن جمع هذه الروايات بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة قبل خروجه من المدينة وهو حلال، ثم بنى بها بعد عودته من مكة في موضع سَرِف.

أو أنه تزوج بها في مكة بعد ما تحلَّلَ من الإحرام، ثم خرج منها بناء على الاتفاق الذي كان بينه وبين أهل مكة بأن لا يمكث فيها أكثر من ثلاثة أيام.

روى الطحاوي من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حرام فأقام بمكة ثلاثاً، فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا. فقال: «**وما عليكم لو تركتموني فعَرَّسْتُ بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه**» فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا. فخرج نبي الله ﷺ وخرجت ميمونة حتى عرَّس بها بسَرِف.

أو أن ابن عباس وهم في بيانه لما رأى رسول الله ﷺ في لباس الإحرام،

=

وهو يتزوج ميمونة، فظن أنه تـزوّج وهـو محـرم، والحقيقـة أنـه تحلّـل مـن عمرته، لأنه من غـير معقـول أن يدخـل النبي ﷺ مكـة معتمـراً، فقبـل أن يتحلل من عمرته يشتغل بالتزوّج.

وحديث ابن عباس صحيح ثابت في نكاح ميمونـة، بـأن النبي ﷺ تـزوج وهو محرم؛ رواه البخـاري (٤/٤٥) ومسـلم (٢/١٠٣١) وأبـو داود (٢/٤٢٣) والـترمذي (٣/١٩٣) والنسـائي (٥/١٩١) وابـن ماجـه (١/٦٣٢) وجمع غفير من المحدثين.

فلا بد من البحث عن أوجه الجمع:

فمنها: توجيه الغلط والخطأ إلى ابن عباس نفسه؛ روى أبو داود من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: وهـم ابن عباس في قوله: تزوّج ميمونة وهو محرم.

وقال الحافظ ابن عبـد الهـادي في تنقيـح التحقيـق بعـد ذكـر حديـث ابـن عباس: «وقد عُدّ هـذا مـن الغلطـات الـتي وقعـت في الصحيـح. وميمونـة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسـان أعـرف بحال نفسـه. قـالت: تزوّجـني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة».

وقال الخطابي: «وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها، وكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو أدلّ دليل على وهم ابن عباس».

وقـال ابـن القيـم رحمـه الله تعـالى في زاد المعـاد (١/١١٣): «ثـم تـزوّج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بهـا، تزوجهـا بمكـة في عمرة القضاء بعد أن حلّ منها على الصحيـح. وقيـل: قبـل إحلالـه، هـذا

=

قول ابن عباس، ووهم ﷺ فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوّجها حلالاً، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يديه دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم، وماتت في أيام معاوية وقبرها بسَرِف».

وقال المازري في شرح مسلم (٢/٩٠) وقد روي أيضاً في حديث ميمونة من طريق آخر أنه تزوّجها وهو حلال، وهذا يقوي تقدمة القول هاهنا بلا شك، لأن القول أولى من فعل مختلف فيه».

فقه الحديث:

الحديث يدل على تحريم تزوّج المحرم وتزويجه.

وبه قال جماهير العلماء فمن الصحابة: عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وابن عمر. ومن بعدهم: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم ابن عبد الله والزهري، ومن الفقهاء: مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم.

انظر: المغني (٣/٣٣٢) وكشف القناع (٢/٥١٤) والمجموع (٧/٢٨٧) والكافي (١/٣٩٠).

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿فمن فَرَضَ فيهِنَّ الحجَّ فلا رَفَث وَلا فُسُوقَ﴾.

فسر ابن العربي في أحكامه (١/١٣٣) بأن الرَفَث كل قول يتعلق بذكر النساء. والتزوّج والتزويج فيهما يكثر ذكرهن.

=

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما، وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد من أصحاب ابن عباس، وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح والقاسم بن محمد وإبراهيم النخعي: لا بأس أن ينكح المُحرم، وأن يُنكح، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وأنس ﷺ.

انظر: عمدة القارئ (١٠/١٩٥) وبذل المجهود (٩/٧٣).

روى محمد، عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يتزوّج المحرم، ويُزوّج غيره، ولكن لا ينبغي للذي يتزوّج وهو مُحرم أن يُقبّل ولا يباشر، ولا يصنع شيئاً مما يحل للحلال أن يفعله بزوجته من القبلة واللمس وغير ذلك. الحجة (٢/٢٠٩).

وحجتهم حديث ابن عباس المخرج في الصحيحين وغيرهما.

ومال إلى ذلك البخاري فبوّب في كتاب المناسك: باب تزويج المُحرم، وفي كتاب النكاح: باب نكاح المحرم. وأورد فيهما حديث ابن عباس، ولم يُخرّج حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم، إما أنه ليس على شرطه، أو أنه يرى تزويجَ المُحرم ولذا قال ابن العربي: ضعّف البخاري حديث عثمان وصحح رواية ابن عباس. انظر: القبس (٢/٥٦٤).

ولكن لا وجه لتضعيفه؛ فإن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود، ومن المعلوم أن البخاري لم يستوعب جميع الأحاديث الصحيحة، ولكن صنيعه يُثير تساؤلا بأنه هل كان يذهب إلى حديث ابن عباس؟

=

وقال هؤلاء المجوزون: إن المراد بالنكاح في حديث عثمان هو الوطء وهو محرم بالإجماع في حالة الإحرام.

وأجاب النووي في المجموع (٢٨٨/٧) بقوله: «والجواب من أوجه ذكرها القاضي والأصحاب:

أحدها: أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع، قُدم عرف الشرع. وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى: ﴿**فانكِحُوهُنّ بإذن أهلهنّ ولاتَعْضُلُوهُنّ أن يَنكِحْن**﴾ وقوله تعالى: ﴿**فانكِحُوا ما طاب لكم من النساء**﴾ وفي الحديث الصحيح: «**لا تنكح المرأة على عمتها**» وفي الصحيح: «**انكحي أسامة**» والمراد بنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء. وأما قوله تعالى: ﴿**فلا تَحِلُّ له من بعدُ حتى تَنكِحَ زوجاً غيره**﴾ وقوله تعالى: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية**﴾ فإنما حملنا على الوطء بدليل قوله ﷺ: «**حتى تذوقي عُسَيْلَتَه**».

والجواب الثاني: أنه يصح حمل قوله: «**ولا ينكح**» على الوطء فإن قالوا: المراد لا يطأ، ولا يمكّن غيره من الوطء، قلنا: أجمعنا على أن المُحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء وهو إذا زوّج بنتَه حلالاً، ثم أحرم، فإنه يلزمه أن يمكّن الزوج من الوطء بتسليمها له.

والجواب الثالث: إن في الحديث: «**لا يَنْكح ولا يُنْكح ولا يخطب**» والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح. قالوا: يحمل «**ولا يخطب**» على أنه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء.

والجواب: أن الخِطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخِطبة المشهورة

وهي طلب التزويج». انتهى.

ودليل آخر للجمهور بأن المراد بالنكاح العقدُ، سبب ورود الحديث فإن أبان بن عثمان راوي الحديث فسّر النكاح بالعقد، وإلا وهو يعلم بأن الجماع حرام بالإجماع.

وأما الطحاوي فاستدل للجواز من طريق النظر فقال: «فأما النظر في ذلك فان المُحرم حرام عليه جماع النساء، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهنّ كذلك. فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية، ولكن لا يطؤها حتى يحل، ولابأس بأن يشتري ليتطيب به بعد ما يحل، ولابأس بأن يشتري قميصاً ليلبسه بعد ما يحل».

انظر: شرح المعاني (٢/٢٧٢).

وقد سئل أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به وهل هو إلا كالبيع. رواه الطحاوي.

قال محمد: «وقال أهل المدينة: لا يتزوّج المُحرم، وإن تزوّج فالنكاح مردود.

قال محمد: وكيف لا يتزوّج المُحرِم وهو لا يصنع شيئاً مما حرمه الله عليه من الجماع؟ قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع. قيل لهم: فما تقولون في رجل اشترى جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك. فإن قالوا: نعم الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يُقبّلها حتى يحل. قلنا: قد أصبتم وتركتم قولكم في النكاح أيضاً. كذلك يجوز التزويجُ وليس ينبغي له أن يتعرض لها بقبلة ولا بغيرها حتى يحل». كتاب الحجة (٢/٢١٠).

قلت: وهذه الأقيسة كلها بمقابل نص صحيح، و لم يفهم من روى هذا النص، أو سمعه إلا العقد، فلا ينبغي العدول عنه، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما فرقا نكاح المحرم.

وأما حديث ابن عباس فأجاب الجمهور بأجوبة منها:

الأول: الترجيح فقالوا: حديث ابن عباس مخالف لرواية أكثر الصحابة، وصاحبة القصة أدرى بالموضوع.

فحديث ابن عباس وإن كان صحيح الإسناد إليه، ولكن نسبةَ الوهم إلى الواحد أقرب وأهون من نسبة الوهم إلى الجماعة.

وأقل الأحوال أن الفعلين قد تعارضا فنطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فيكون هو المعتمد.

الثاني: تأويل قوله: محرماً أى في الحرام، أو في الشَهْر الحرام. وهذاشائع في اللغة قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرما ودعا فلم أر مثله مخذولا

قوله: محرما، أى في الحرم.

وأنشد عدي بن زيد:

قتلوا كسرى بليل مُحرما

قوله: محرما، أى في الشَهْر الحرام.

الثالث: إن الصحيح عند الأصوليين تقديمُ القول إذا عارضه الفعل؛ لأن القول يتعدى إلى غيره، والفعل قد يقتصر عليه.

الرابع: ولا يبعد أن يكون ذلك من خصائص النبي ﷺ كما قال البيهقي وهو

قول أبي الطِيب بن سلمة وكثير من أصحاب الشافعي لأنه ﷺ قد خُصّ في النكاح بأمور كثيرة، ولكن دعوى التخصيص يحتاج إلى دليل.

الخامس: قال الطحاوي في كتابه الناسخ والمنسوخ:

«والأخذ بحديث أبي رافع أولى، لأنه كان السفير بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً، ومباشر الحال مقَدَّمٌ على حاكيه، ألا ترى عائشة كيف أحالت على عَلِيّ حين سُئِلتْ عن مسح الخف وقالت: سلُوا علياً، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ».

انظر: نصب الراية (٣/١٧٤).

السادس: النسخ على فرض صحة خبر ابن عباس بأنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، لأنه من المعلوم لدي الجميع أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة في عمرة القضاء سنة سبع، وأحكام الإحرام لم تُشرع إلا في حَجَّة الوداع، فيكون حديث عثمان ناسخاً للفعل المتقدم، ولا عكس؛ لأن الله أباح النكاح في كل حال، ثم جاء أمر من النبي ﷺ أن لا ينكح المحرم فكان ذلك ناسخاً بلا شك للحال المتقدم من الإباحة.

السابع: أنه ﷺ تزوج حلالاً ظهر أمره وهو محرم.

الثامن: على فرض صحة تزوجه ﷺ محرماً وثبوت النهي عن نكاح المحرم فالقاعدة المعروفة عند الأصوليين منهم الحنفية: أن الحظر والإباحة إذا تعارضا يقدم الحظر على الإباحة لما فيه من الاحتياط.

هذه الأمور كلها تمنعنا القول بحديث ابن عباس والله تعالى أعلم.

٢١- باب ما يُنهَى من قتل الصَيد في الإحرام والْحَرَم

قال الله عز وجل: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَيدَ وأنتم حُرُمٌ ومن قتله منكم مُتَعَمِّداً فجَزَاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَعَم﴾(١) وقال: ﴿وحُرِّمَ عليكم صَيدُ الْبَرِّ ما دُمْتُم حُرُماً﴾(٢).

---

(١) سورة المائدة: [٩٥]. أول الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا...﴾ وتتمة الآية بعد قوله تعالى: ﴿من النَعَم﴾ ﴿يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم هدياً بالغَ الكَعْبَةِ أو كَفَّارَةٌ طعامُ مَسَاكِيْنَ أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوقَ وبالَ أمرِه عفَا الله عَمَّا سَلَفَ ومن عادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ والله عزيزٌ ذو انْتِقَام﴾.

(٢) سورة المائدة [٩٦] وأول الآية ﴿أُحِلَّ لكم صَيدُ البَحْرِ وَطَعَامُه متَاعاً لكم وللسيارة﴾ وآخر الآية: ﴿واتقوا الله الذي إليه تُحْشَرون﴾.

قوله: الصَيد: أى صَيد البَرِّ دون صَيد البحر، وقد أجمع العلماء في تحريم صَيد البَرِّ مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك، وتحرم عليه الإشارة إلى الصَيد والدلالة عليه كما في حديث أبي قتادة.

والحيوان البري ثلاثة أقسام:

١- قسم هو صَيد إجماعاً كالغزال، وكل وحشي حلال الأكل، فيمنع قتله للمحرم، وإن قتله فعليه الجزاء.

٢- وقسم ليس بصيد إجماعاً، وقد جاء الأمر بقتلهم في الحل والحرم وهو الفواسق الخمسة الغُرَابُ والحِدْأَةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقور.

٣- وقسم مختلف فيه كالأسد والنمر والفهد والذئب والفيل وما شابه ذلك.

=

فيحرم قتلُ الصَيد من البر على المُحْرِم وهو ما يؤكل من دواب الوحش وطائره. ويُجزَى من قتله عمداً بالكتاب. وخطؤه بالقياس على قتل الآدمي بمثله من النَّعَم.

والنَعَم: الإبل والبقر والغنم، فإن لم يكن له مثل من النَعَم جزاؤه بقيمته إلا الحمام فإنه يجزئه بالشاة اتباعاً للآثار في قتله في الحرم، ثم هو بالخيار كما قال الله تعالى: ﴿**هدياً بالغَ الكعبةِ أو كفَّارةٌ طعامُ مَساكين أو عَدْلُ ذلك صِياماً**﴾.

رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء(١).

=

واختلف العلماء في مثل هذا القسم الثالث من الحيوانات البرية.

فذهب الشافعي إلى جواز قتل هذه الحيوانات من القسم الثالث والكبار والصغار عنده سواء، لأن المُحَرَّمَ عنده هو الصَيدُ مأكولُ اللحم. وهو مذهب أحمد أيضاً.

وذهب مالك إلى أن كل ما لا يعدو من السباع كالهر والثعلب والضَبْع وما أشبهها لا يجوز قتله، فإن قتله فداه، وصغار الذئاب لا يرى أن يقتله المُحْرِم، فإن قتلَها فداها وهي مثل أفراخ الغربان.

وكذلك لم يُجز مالكٌ قتلَ الزنبور والنمل والذباب والبراغيث وقال: إن قتلها يطعم شيئاً.

(١) انظر: الأم (١٨٥/٢).

وقوله تعالى: ﴿وأنتم حُرُمٌ﴾ -والحُرم جمع حرام- والذكر والأنثى فيه

=

بلفظ واحد. تقول هذا رجل حرام، وهذه امرأة حرام، فإذا قيل: مُحرم، قيل: للمرأة محرمة.

وقوله تعالى: ﴿متعمداً﴾.

اختلف أهل التأويل في صفة التعمد.

فقال مجاهد: هو من قتله ناسياً لإحرامه، متعمداً لقتله فذلك الذي يحكم عليه. وإن قتله ذكراً لإحرامه متعمداً لقتله بطل حجه.

والعمد المكفر: هو أن يصيب الصَيدَ وهو يريد غيره فيصيبه.

وأما قول عامة العلماء فهو أنه متعمد قتله ذاكراً إحرامه، فعليه الجزاء ولا يفسد حجه.

وأما حكم الناسي والمخطئ فلم يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا إثم عليهما لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾.

وأما إيجاب الجزاء في الخطأ والنسيان، فذهب الجمهور إلى إيجابه لدلالة الأدلة على غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وغيره.

وإليه يشير البيهقي رحمه الله تعالى بقوله : يُجزى من قتله عمداً بالكتاب، وخطؤه بالقياس على قتل الآدمي.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين وداود الظاهري إلى أن الناسي والمخطئ لا جزاء عليهما.

ودليلهم في ذلك قوله: ﴿متعمداً﴾ يفهم منه أن غير المتعمد ليس عليه شيء.

قوله: ﴿فجزاء﴾.

=

اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأ عامةُ قراء المدينة وبعض البصريين: ﴿فجزاءُ مثلِ﴾ بإضافة الجزاء إلى المثل وخفض المثل.

وقرأ عامة قراء الكوفيين: ﴿فجزاءٌ مثلُ﴾ بتنوين الجزاء، ورفع المثل بتأويل: فعليه جزاء مثل ما قتل. قال الطبري: وهذه أولى القراءتين بالصواب؛ لأن الجزاء هو المثل، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه.

وأما الذين قرأوا بالإضافة فكأنهم فهموا أن قاتل الصيد يجزى مثله من الصَيد بمثل من النَعَم، ولكن الصواب هو أن على قاتله أن يجزى المقتول نظيره من النَعَم.

واعلم أن الصَيد ينقسم إلى قسمين:

١- قسم له مثل من النَعَم كبقرة الوحش

٢- وقسم لا مثل له من النَعَم كالعصافير.

والجمهور يعتبرون المثلية بالمماثلة في الصورة والخِلقة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول أو أنقص، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن المماثلة معنوية، وهي القيمة، أى قيمة الصَيد في المكان الذي قتله فيه، أو أقرب موضع إليه، فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً، ويطعم المساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر.

وحجته بأنه لو كان الشبه من طريق الخِلْقَة والصورة معتبراً لكان في النعامة بَدَنَةٌ، وفي الحمار بقرةٌ، وفي الظبي شاةٌ ولَما أوقفه على عدلين يحكمان به، لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى النظر، وإنما يفتقر إلى العدلين

=

والنظر ما تشكل الحال فيه، ويختلف فيه وجهة النظر.

يقول ابن جرير: وأولى القولين في تأويل الآية ما قاله عمر وابن عباس ومن قال بقولهما (وهم الجمهور) وهو أن المقتول من الصَيد يجزىء بمثله من النَعَم كما قال الله تعالى: ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النعَم﴾ وغير جائز أن يكون مثل الذي قتل من الصَيد دراهم. وقد قال الله تعالى: ﴿من النَعَم﴾ لأن الدراهم ليست من النَعَم في شيء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد حكم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الأيل والثيتل والوعل ببقرة، وفي الضَبْع بكبش، وفي الغزال بعَنَز، وفي اليَرْبُوع بجفرة، وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة لا على جهة القيمة...ثم إن كل واحد من هذه القضايا تعددت في أمكنة وأزمنة مختلفة، فلو كان المحكوم به قيمته لاختلفت باختلاف الأوقات والبقاع، فلما قضوا به على وجه واحد علم أنهم لم يعتبروا القيمة. شرح العمدة (٢/٢٨٣).

والقسم الثاني من الصَيد الذي لا مثل له من النَعَم كالعصافير فإنه يُقَوَّم، ثم يعرف قدر قيمته من الطعام فيخرجه، لكل مسكين مد أو يصوم عن كل مد يوماً على خلاف أبي حنيفة الذي يرى لكل مدين يوماً واحداً.

وأما الحمام فقالوا: فيه شاة لأنه يعب الماء مثل الشاة، وهو أن يشرب مثولاً بخلاف المص فإن الدجاج والعصافير تشرب متفرقاً.

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم﴾ يعني أنه يحكم به بالجزاء في المثل

أو القيمة في غير المثل عدلان من المسلمين. واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين على قولين:

أحدهما: لا، لأنه من يتهم في حكمه على نفسه وهو مذهب مالك.

والثاني: لا بأس لعموم الآية وهو مذهب الشافعي وأحمد.

واحتج للقول الأول بأن الصحابة حين سئلوا عن (مثل) لم يجعلوا السائل القاتل أحد الحكمين. وهذا يخصص عموم الآية.

وقوله: «**أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً**».

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس أنه قال: إنما أريد بالطعام صوم فإذا وجد طعاماً وجد جزاءً.

لأن الطعام جعل في جزاء الصَيد ليعلم الصيام فإن من قدر على الطعام قدر على الذبح فيُقَوِّم الصَيد دراهم، ثم يُقَوِّم الدراهم طعاماً، ثم يصام لكل نصف صاع يوماً.

والرواية الثانية عنه: إطعام ستة مساكين، فإن لم يجد طعاماً فصيام ثلاثة أيام، هذا إذا قتل ظبياً، وأما إذا قتل أيلاً ونحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حماراً وحشياً أو نحوه فعليه بَدَنَةٌ من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً.

والتفسير الثاني الذي اختاره مالك وغيره: قال : أحسن ما سمعت فيه أن يقوِّم الصَيد بالطعام. وبه قال أبو حنيفة أيضاً: فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مد يوماً.

١٥٧١- قال الشافعي: وإذا سئل المفتي عما أصاب المُحْرِم من الصَيد فإن كان عن شيء قد مضى أثر أو حكم به ذوا عدل أخبر به، لأنه إنما يخبر بما قد حكم به ذوا عدل أفضل منه، فإن سئل عن شيء لم يحكم به فيما مضى حكم به وأخذ معه قياساً. وإذا أراد أن يطلع قوماً ما وجب عليهم من النَعَم بدراهم ثم قَوَّم الدراهم طعاماً فتصدق به فإن أراد أن يصوم صام عن كل مُدٍّ يوماً(١).

=

وعند أبي حنيفة: يصوم عن كل مدين يوماً واحداً.

وقال الشافعي: إذا اختار الإطعام أو الصيام فلا يقوّم الصَيد الذي له مثل، وإنما يقوّم مثله من النَعَم بالدراهم، ثم تقوّم الدراهم بالطعام، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً.

ثم اعلم أن الأنواع الثلاثة من الجزاء واحد منها يشترط له الحرم إجماعاً وهو الهَدْي، وواحد لا يشترط له الحرم إجماعاً وهو الصَوم، فإنه يجوز لقاتل الصَيد أن يصوم حيث شاء، وواحد اختلف فيه وهو إطعام الطعام.

قال الشافعي: محله الحرم. وقال مالك: محله مكان الصيد . وقال أبوحنيفة: هو مخير بين الحرم ومكان الصَيد.

وقول الشافعي أولى بالقبول لأن إطعام الطعام بدل الهَدْي الذي محله الحرم، لقوله تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ فليكن إطعام الطعام محله الحرم أيضاً.

(١) الأم للشافعي (٢/١٨٥).

=

١٥٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبتُ خششاءه يعني أصل قرنه فمات، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت عمر بن الخطاب

إن المثل من النَعَم له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ فلا يجوز لأحد الحكم فيه بغير ذلك ويأتي ذكر بعض الأحاديث في ذلك.

الثانية: ما تقدم فيه حكم من الصحابة أو من عدلين ممن بعدهم.

فقال بعض العلماء: يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكمهما من جديد، لأن الله تعالى قال: ﴿يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم﴾ وقد حكما بأن هذا مثل هذا. وبه قال أحمد والشافعي.

وقال مالك: لا بدّ من حكم عدلين من جديد. ورُوِي عنه أنه قال: يستأنف الحكم في كل صَيد ما عدا حمام مكّة، وحمار الوحشي والظبي فيكتفى فيها بحكم من مضى من السلف.

الثالثة: ألا يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة والتابعين فهذا الذي يحكم فيه ذوا عدل.

وأما على تفسير الحنفية فعدلان يُقَوِّمان الصَيد المقتول بالدراهم، ثم يأمران القاتل أن يشتري بذلك من النَعَم هدياً. وهذا فيه استئناف دائماً لأن قيمة الصَيد تختلف بالزمان والمكان.

أسأله، فوجدتُ إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف، فسألت عمر، فالْتَفَتَ إلى عبد الرحمن فقال: ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم فأمرني أن أذبح شاة. وذكر الحديث[1].

١٥٧٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، عن ابن عيينة، نا مخارق، عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حُجّاجاً فأوطأ رجلٌ منّا يقال له أربد ضباً، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر، فسأله أربد. فقال له عمر: احكم يا أربد فيه! فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر ﷺ:

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨١/٥) من هذا الوجه وهو في مستدرك الحاكم (٣١٠/٣) عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤٠٦/٤) ورواه مالك في الموطأ (٤١٤/١) من وجه آخر.

وبقية الحديث: «فلما قمنا من عنده قال صاحب لي: إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل، فسمع عمر بعض كلامه فعلاه بالدرة ضرباً، ثم أقبل عليّ ليضربني فقلت: يا أمير المؤمنين! إني لم أقل شيئاً إنما هو قاله. فتركني ثم قال: أردت أن تقتل الحرام وتتعدى بالفتيا؟ ثم قال أمير المؤمنين: إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيىء. ثم قال: إياك وعثرة الشباب». انتهى.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقبيصة بن جابر الأسدي تابعي روى عن عمر وغيره وكان من كبار فقهاء الكوفة.

إنما أمرتك أن تحكم فيه و لم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذاك فيه(١).

١٥٧٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا حجاج بن منهال، نا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل عن الضَّبُع فقال: «هي صَيد» وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المُحْرِم(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٢/٥) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأيضاً (١٨٥/٥) عن محمد بن موسى بن الفضل، كلاهما عن أبي العباس به مثله. وفيه دليل أن يكون القاتل أحد الحكمين. وبه قال الشافعي وأحمد كما مضى.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

أخرجه أيضاً أبو داود (١٥٨/٤-١٥٩) والترمذي (٢٥٢/٤) والنسائي (٢٠٠/٧) وابن ماجه (١٠٧٨/٢) والدارقطني (٢٤٦/٢) والحاكم (٤٥٢/١) وابن الجارود رقم (٤٣٩)، وأحمد (٣١٨/٣) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي عمار عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت : ولكن عبد الرحمن بن أبي عمار المكي وإن كان ثقة من رجال مسلم ، لم يخرج له البخاري شيئاً.

وقال الترمذي: حسن صحيح. ونقل عن البخاري في العلل الكبير: إنه =

١٥٧٥- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب قضى في الضَّبُع بكبشٍ، وفي الغزال بعَنَزٍ، وفي الأرنب بعناقٍ، وفي اليَرْبُوع بجفرةٍ[1].

حديث صحيح.

وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة.

وله شاهد مرسل عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها بكبش.

رواه الشافعي في الأم (٢/١٩٢)، وعنه المؤلف في الكبرى (٥/١٨٣)، قال الشافعي بعد أن روى مرسلاً عن عكرمة ، وموقوفاً على ابن عباس : «هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد ، وإنما ذكرناه (يعني لحديث ابن أبي عمار) قال البيهقي : إنما قاله لانقطاعه ، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار ، عن جابر».

قلت : ومرسل عكرمة وصله الدارقطني (٢/٢٤٥)، وعنه المؤلف في الكبرى (٥/١٨٣)، فرواه عن ابن عباس مرفوعاً .

وقد روى عنه موقوفاً عليه ، والموقوف أجود من المرفوع .

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٨٣) بهذا الإسناد واللفظ وهو في موطأ الإمام مالك (١/٤١٤) وعنه الشافعي في الأم (٢/١٩٢) مقروناً بابن عيينة، والطحاوي في مشكله (٤/٣٧٢) .

١٥٧٦- ورُوِّينا عن ابن عباس فيمن قتل نعامة قال: عليه بَدَنَة من الإبل، وفيمن قتل أرنباً: عليه عناق، وفيمن قتل ظبياً: عليه شاة[1].

١٥٧٧- أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن
=

وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الليث بن سعد قال: حدثني أبو الزبير به.
وإسناده صحيح. إلا عنعنة أبي الزبير.
واليَرْبُوع: دويبة نحو الفأرة ولكن ذنبه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه، عكس الزرَافَة، والجمع يرابيع.
والجفرة: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.
والعناق: أنثى المعز قبل كمال الحول.
قال ابن عبد البر: «خالف مالك ـ رحمه الله ـ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من هذا الحديث في الأرنب واليربوع فقال: لا يفديان بجفرة ولا بعناق، لا يفديهما من أراد فداءهما بالمثل من النعم إلا بما يجوز هدياً وضحيةً» انظر: الاستذكار (١٣/٢٧١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٨٢) وإسناده حسن.
قوله: في النعامة بَدَنَة: لم يثبت إلا عن ابن عباس، وما قيل عن عمر وعلي وعثمان وزيد وغيرهم فلم يثبت، وبقول ابن عباس أخذ الأئمة الثلاثة.
وقال أبو حنيفة: فيها القيمة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن.

عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكّة بشاة[١].

١٥٧٨- قال الشافعي: وقال ذلك عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله بن عمر، وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء[٢].

١٥٧٩- وروى الشافعي عن الثقة عنده، عن أبي الزناد أن النبي ﷺ قال في بيضة النعام يصيبها المُحْرِم: «قيمتها» .

وهذا مختلف فيه على أبي الزناد فروي عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين**».

١٥٨٠- وقيل: عنه عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «صيام يوم».

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٥/٥) بإسناد آخر عن عطاء به مثله من كتاب أبي سعيد بن أبي عمرو وهو في الأم (١٩٥/٢). وزاد: وتصدق بها.
قال الشافعي: ففي قول ابن عباس دلالتان إحداهما: أن في حمام مكّة شاة، والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين، وإذا قال يتصدق به فإنما يعني كله لا بعضه.
والرواية الثانية عن ابن عباس: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المُحْرِم. الكبرى (٢٠٦/٥).
وهذا التفريق بين حمام الحرم وغير الحرم هو مذهب مالك والشافعي.
و لم يفرق أحمد حمام الحرم من غير الحرم فقد أوجب في الاثنين شاة وفي العصفور القيمة.
وأما أبو حنيفة فذهب إلى القيمة في كل حال.

(٢) انظر: الأم (١٩٥/٢) وقال: قلنا: هذا اتباعاً لهذه الآثار لا قياساً.

وقيل: عنه عن رجل، عن عائشة، عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح(١).

---

(١) وأما في البيض فيجزئ بقيمته، فإذا لم يقدر على ذلك صام.

لما روى سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار أن رجلاً أوطأ بعيره أدْحيّ نعام، فكسر بيضها فانطلق إلى عليٍّ ﷺ فسأله عن ذلك. فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «**قد قال عليٌّ ما سمعت، ولكن هلمّ إلى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين**». رواه أحمد (٥/٨٥) وأبو داود في مراسيله رقم(١٣٩) والدارقطني (٢/٢٤٨) والبيهقي (٥/٢٠٧) وعبد الرزاق (٤/٤٢٠).

ومطر: هو ابن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ.

وأما شيخ معاوية بن قرة فقد جاء في رواية الدارقطني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فيكون صحابياً.

وعن ابن عباس، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المُحْرِم بثمنه.

رواه الدارقطني (٢/٢٤٧) وعنه البيهقي (٥/٢٠٨).

وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف.

والرواي عنه إبراهيم بن أبي يحيى كذّبه جماعة ووثقه الشافعي، وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري =

=

وغيرهما من الصحابة أن في البيض قيمته وفي جنين الصَيد ولبنه قيمته.

ورُوِي عن ابن جريج قال: أخبرني زياد (يعني ابن سعد الخراساني) عن أبي الزناد قال: بلغني عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم. واختلف على ابن جريج.

فرواه أبو داود في مراسيله رقم(١٣٨) والدارقطني (٢/٢٤٩) كلاهما عن أبي عاصم، عن ابن جريج هكذا منقطعاً بين أبي الزناد عن عائشة، وتابعه أبو خالد الأحمر عند الدارقطني وابن أبي شيبة (٤/١٣) عن ابن جريج.

ورواه أبو قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج فأدخل بين أبي الزناد وبين عائشة عروة بن الزبير. فصار موصولاً. ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني. وعنه البيهقي (٥/٢٠٧).

وموسى بن طارق أبو قرة وإن كان ثقة إلا أنه يغرب كما قال الحافظ في التقريب.

قال البيهقي: هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان وعبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن رجل، عن عائشة وهو الصحيح. قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ. انتهى.

وقال البيهقي: هذا هو الصواب.

وروى الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين». رواه الدارقطني والبيهقي.

=

وهو يرجع إلى القيمة، ثم يعدل إلى الطعام، ثم إلى الصِيام كما ذكرنا فيما قبل.

وإذا أصاب النفر صيداً فقتلوه فعليهم جزاء واحد.

١٥٨١- ورُوِّيْنا عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ثم عن ابن عمر، وابن عباس، وروجع في ذلك ابن عمر فقالوا: على كل واحد منا

=

وفيه علتان:

الأولى: أن ابن جريج لم يسمع من أبي الزناد كما قال أبو حاتم في علله (٢٧١/١).

والثانية: هذا المتن معروف من حديث عائشة رضي الله عنها.

استدل بعض السلف بهذه الآثار وغيرها على أن في البيض جزاءً، لأنه من الصَيد يتطلب كما يتطلب الصَيد.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ الله بشيءٍ من الصَيد تَنَالُه أيديكم ورِمَاحُكم﴾ [سورة المائدة: ٩٤].

قال: البيض والفراخ.

وفي أخذه تفويت لفراخ الصَيد، وقطع لنسله فوجب أن يضمن كالصيد، وذلك أن الحيوان منه ما يبيض ومنه ما يلد.

وقال مالك: في بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وفي بيض الحمامة المكية عشر ثمن شاة. قال ابن القاسم: سواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهلّ فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من الطير.

جزاء. فقال ابن عمر: إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم جزاء واحد[١].

٢٢- باب ما يأكله المُحْرِم من الصَيد وما لا يأكل

١٥٨٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرج، نا يحيى بن بكير وأبو زيد بن أبي الغمر قالا: نا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**لحم صَيد البر لكم حلال وأنتم حُرُم ما لم تَصِيدوه أو يُصَاد لكم**»[٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٠)، وعنه المؤلف في الكبرى (٥/٢٠٤).

وقوله: لمعزز بكم: أي لمشدد بكم، قاله الدارقطني.

هذا مذهب الشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبوحنيفة: على كل واحد منهم جزاء كما لو قتلت جماعة واحداً فإنهم يقتلون به جميعاً، لأن كل واحد منهم قاتل.

ثم إن كلاً منهم ارتكب محظوراً في إحرامه فوجب على كل واحد منهم أن يجزئه، ثم يتفق الشافعي وأحمد مع مالك وأبي حنيفة في إيجاب الصَوم كاملاً على كل واحد منهم إذا كان الجزاء بالصوم. انظر للمزيد: الاستذكار (١٣/٣١٤-٣١٥).

(٢) ضعيف: وله عدة طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب منها:

الأولى: يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عنه.

ومن طريقه رواه المؤلف في الصغرى من وجه، وفي الكبرى (٥/١٩٠) =

=

من وجه آخر.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الترمذي (١٩٤/٣) وقال: حديث مفسّر، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر. وأبو داود (٤٢٨/٢) والنسائي (١٨٧/٥) وقال: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك .

والدارقطني (٢٩٠/٢) وابن خزيمة (١٨٠/٤) والحاكم (٤٥٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الثانية: يحيى بن عبد الله بن سالم عنه. رواه المؤلف في الكبرى.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (١٨٠/٤).

الثالثة: سليمان بن بلال عنه في الكبرى. وقال البيهقي: فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو.

ولكن رواه الدارقطني فقال: عن رجل من بني سلمة، عن جابر، ولم يسم المطلب بن عبد الله ففيه رجل مبهم.

الرابعة: إبراهيم بن محمد عنه.

أخرجه الدارقطني (٢٩٠/٢) والمؤلف في المعرفة (٢/أ/٣٣٥) عن الشافعي عنه وهو في الأم (٢٠٨/٢).

وإبراهيم بن محمد وثقه الشافعي وكذّبه غيره.

الخامسة: ابن أبي الزناد، عنه، أخبرني رجل ثقة من بني سلمة، عن جابر فذكر الحديث. رواه أحمد (٣٨٩/٣).

السادسة: مالك بن أنس عنه. رواه الدارقطني.

=

=

السابعة: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عنه، عن رجل من الأنصار، عن جابر. فذكر الحديث. رواه أحمد (٣٨٧/٣).

ورواه الشافعي عن الدراوردي فقال: عن رجل من بني سلمة، عن جابر ثم قال: وابن أبي يحيى (محمد بن إبراهيم) أحفظ من الدراوردي. انظر: الأم (٢٠٨/٢) وكذا في المعرفة والكبرى.

وقال البيهقي: وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الأثبات.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة، وقال ابن معين: ثقة حُجَّة، ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما، وأما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة. ونسبه إلى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما.

وقال بشر بن المفضل: سألتُ فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب أو نحو هذا، وسئل مالك أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه. وقال ابن حنبل: كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه. وقال البيهقي في التيمم والنكاح: مختلف في عدالته. ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردي؟ ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه ثم قال: ويظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل:

إحداها: الكلام في المطلب. قال ابن سعد: ليس يحتج بحديثه.

وثانيتها: إنه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل.

=

وثالثها: الكلام في عمرو بن أبي عمرو. قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي، وكان مالك يستضعفه.

رابعتها: ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مرّ.

وقد أخرجه الطحاوي من وجه آخر عن المطلب، عن أبي موسى.

وقال ابن حزم في المحلى (٧/٣٩٣): هو خبر ساقط وقال: عمرو بن أبي عمرو ضعيف.

ثم قال ابن التركماني: وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الأثبات وقد ضعفه الساجي وحكى تضعيفه عن ابن معين. انتهى مختصراً.

والحديث دليل لمن قال بتحريم أكل الصَيد للمحرم إذا صِيد لأجله.

قال الشافعي: يأكل المُحْرِم الصَيد ما لم يصده أو يصاد له. كذا في الأم .

وقال أيضاً: هذا أحسن حديث رُوِيَ في هذا الباب وأقيس.

وبه قال مالك وأحمد وجمهور من السلف.

وقال أبو حنيفة وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لَحْم الصَيد مطلقاً ما لم يصده تمسكاً بحديث أبي قتادة الآتي:

قال الطحاوي: «فلما كان الحرم لا يمنع من لَحْم الصَيد الذي صِيد في الحل، كما يمنع من الصَيد الحي، كان النظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضاً، يحرم على المُحْرِم الصَيد الحي، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم المُحْرِم». شرح معاني الآثار (٢/١٧٥-١٧٦).

والمذهب الثالث: أن لَحْم الصَيد يحرم على المُحْرِمين في عامة الأحوال.

١٥٨٣- ورُوِّينا عن عثمان بن عفان أنه أوتي بلحم صَيد فقال

=

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وحُرِّم عليكم صَيد البَرِّ ما دُمتم حُرُماً﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تَقتُلوا الصَيد وأنتم حُرُمٌ﴾ وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم. راجع مصنف عبد الرزاق (٤/٤٢٥).

قال ابن حزم: فقالت طائفة: هاتان الآيتان على عمومهما والشيء المتصيد هو المُحْرِم ملكه وذبحه وأكله كيف كان. فحرموا على المُحْرِم أكل كل شيء من لَحْم الصَيد جملةً وإن صاده لنفسه حلال وإن ذبحه الحلال. وحرموا عليه ذبح شيء منه، وإن كان قد ملكه قبل إحرامه، وأوجبوا على من أحرم وفي داره صَيد أو في يده أو معه في قفص أن يطلقه، وأسقطوا عنه ملكه البتة، و لم يبيحوا لأحد من سكان مكّة والمدينة أكل شيء من لَحْم الصَيد أو تملكه أو ذبحه. المحلى (٧/٣٨٥-٣٨٦).

واستدلت هذه الطائفة بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثّامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ رِجْلَ حمارٍ وحْشيٍ فردّه عليه وقال: «إنا حُرُمٌ لا نأكل الصَيد» وسيأتي تخريجه.

فعَلَّلَ النبي ﷺ ردّه بقوله: «إنا حُرُمٌ لا نأكل الصَيد» .

وجمع الجمهور أحاديث الرد والقبول فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يُهدى منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المُحْرِم حتى لا يلزم طرح شيء من الأحاديث والله تعالى أعلم.

لأصحابه: كلوا و لم يأكل. وقال: إني لست كمثلكم، إنما صِيد لأجلي[١].

١٥٨٤- ورُوِّينا في جواز أكله عن طلحة بن عبيد الله[٢]، وأبي

---

(١) صحيح: انظر: الكبرى (١٩١/٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٣/٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فلما كانوا بالروحاء قدم إليهم لَحْم طير. قال عثمان: كلوا وكره أن يأكل منه، فقال عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلاً؟ قال: إني لست في ذلكم مثلكم، إنما صِيدتْ لي، وأميتت باسمي أو قال: من أجلي. ومن طريق المُصَنَّف أخرجه البيهقي.

(٢) صحيح: حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه مسلم (٨٥٥/٢) والنسائي (١٨٢/٥) عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ﷺ في طريق مكّة ونحن مُحْرِمُونَ فأهدوا لنا لَحْم صَيد وطلحة راقد. فمنا من أكل، ومنا من تورَّع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم. وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإنا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حُرُمٌ.

وعن مسلم أخرجه أيضاً البيهقي (١٨٨/٥).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٩/٤) عن الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: أخبرنا شيخ -يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير- أن طلحة بن عبيد الله سأل رسول الله ﷺ هل يأكل المُحْرِم لَحْم صَيد إذ ذبح في الحل؟ قال: نعم.

قتادة[1] عن النبي ﷺ .

---

(١) صحيح: حديث أبي قتادة رُوِيَ بألفاظ مختلفة وخلاصتها: إذا صاده حلال و لم يُعن عليه محرم جاز أكله كما ثبت أن النبي ﷺ أكل منه. وإليكم سرد هذه الروايات مع دراستها والتوفيق بين الأوجه المختلفة.

فمنها: ما رواه عبيد الله بن عياض، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم مُحْرِمُونَ، حتى نزلوا عُسْفَان. فإذا هم بحمار وَحْشٍ قال: وجاء أبو قتادة وهو حِلٌّ فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن، فرآه فركب فرسه، وأخذ الرمح فسقط منه. فقال: ناوِلُونِيه! فقالوا: ما نحن بِمُعِيْنِيْكَ عليه بشيء. فحمل عليه فعقره، فجعلوا يَشْوُون منه. ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا. قال: وكان تَقَدَّمَهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك بأساً.

رواه الطحاوي (١٧٣/٢) قال: ثنا عياش بن الوليد الرقام، ثنا عبد الأعلى، عنه. ففيه أن أبا قتادة كان على الصدقة ولحق أصحاب رسول الله ﷺ عليه وهم مُحْرِمُونَ.

ويخالف هذا ما رواه مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكّة تخلّف مع أصحاب له مُحْرِمين وهو غير مُحْرِمٍ، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا فأخذه، ثم شدَّ على الحمار =

=

فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال:« **إنما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها الله**».
الموطأ (١/٣٥٠) رواه أيضاً البخاري (٩/٦١٣) ومسلم (٢/٨٥٢) وأبو داود (٢/٤٢٨) والترمذي (٣/١٩٥) والنسائي (٥/١٨٢) والطحاوي (٢/١٧٣) كلهم من طرق عن مالك به مثله.
ففيه أن أبا قتادة كان مع رسول الله ﷺ ثم تخلف مع أصحاب له.
يقال: لعله خرج من المدينة مع رسول الله ﷺ فلما كان ببعض طريق مكّة بعثه النبي ﷺ على الصدقة.
ثم رواه مالك، عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**هل معكم من لحمه شيء**».
ورواه البخاري (٩/٦١٣) ومسلم والطحاوي عن مالك به مثله.
ثم رواه ابن وهب قال: أخبرنا عمرو أن أبا النضر حدثه، عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوأمة، سمعت أبا قتادة قال: كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكّة والمدينة وهم مُحْرِمُونَ وأنا رجل حِلٌّ على فرسي، وكنت رقّاء على الجبال، فبينا أنا على ذلك إذ رأيتُ الناس مُتَشَوِّفِيْنَ لشيء، فذهبتُ أنظر فإذا هو حمار وحش. إلى أن قال: فأبى بعضهم وأكل بعضهم. فقلت: أنا أسْتَوْقِف لكم النبي ﷺ فأدركتُه فحدثتُه الحديث. فقال لي: «**أبقي معكم شيء منه؟**» قلت: نعم فقال:« **كُلُوا فهو طُعْمٌ أطْعَمَكُمُوها الله**». البخاري (٩/٦١٣).

=

=

ففيه أنه مع النبي ﷺ ورأى الحمار وهو على الجبل فيحمل قوله: كنت مع النبي ﷺ أى خرجت معه من المدينة ثم بعثني على الصدقة.

ورواه محمد بن جعفر في سياق آخر عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكّة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم مُحْرِمُونَ وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغولٌ أخْصِف نعلي، فلم يُؤْذِنُوني به، وأحبُّوا لو أني أبصرتُه والتفتُّ فأبصرتُه فقمتُ إلى الفرس. فأسْرَجْتُه، ثم ركبتُ ونسيتُ السوط والرمح فقلتُ لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: لا والله لا نُعِيْنُك عليه بشيء. فغضبتُ فنزلتُ فأخذتُهما ثم ركبتُ فشَدَدْتُ على الحمار فعقَرْتُه ثم جئتُ به وقد مات. فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرُمٌ. فرُحنا وخبأتُ العضدَ معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك. فقال: ((معكم منه شيء؟)) فقلتُ: نعم فناولتُه العضدَ فأكلها حتى نفدها وهو محرم.

رواه البخاري (٥/ ٢٠٠) وعند مسلم (٢/ ٨٥٥) من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم مختصراً وفيه: معنا رجل فأخذها رسول الله ﷺ وأكلها.

ففيه أنه جالس مع أصحاب النبي ﷺ في منزل طريق مكّة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا.

يقال: لعله فرغ من جمع الصدقة وجلس في منزله في طريق مكّة ينتظر مجيء النبي ﷺ وكان الحمار على الجبل كما في رواية ابن وهب.

وله سياق آخر ما رواه هشام وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير،

=

عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أباه حدثه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه و لم أحرم، فأنبئنا بعدو فتوجهنا نحوهم، فبصُر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرتُ فرأيته فحملتُ عليه الفرس، فطعنته فأثبتُّه، فاستَعَنْتُهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقتُ برسول الله ﷺ... فقلت: يا رسول الله! إنا أصَدْنا حمار وحش وإن عندنا منه فاضلة فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا» وهم مُحْرِمُونَ.

أخرجه البخاري (٢٦،٢٢/٤) ثم رواه أيضاً مختصراً (٤٣٩/٧) بلفظ: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه و لم أحرم لإثبات أن بعض الصحابة لم يحرموا منهم أبو قتادة. مسلم (٨٥٣/٢).

إلا أن عبد الرزاق رواه في المصنف (٤٢٩/٤-٤٣٠) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير وزاد فيه: وأني إنما اصطدته لك فأمر أصحابه بالأكل، و لم يأكل من حين أخبرته أني اصطدته له.

ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن ماجه (١٠٣٣/٢) والدارقطني (٢٩١/٢) وعن الدارقطني رواه البيهقي (١٩٠/٥).

قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري وهو ابن خزيمة: قوله: «اصْطَدْتُه لك» وقوله: «و لم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما رُوِيَ عن عثمان. انتهى.

ما قاله الدارقطني هو الحق فإن غير معمر إما سكتوا عن أكل النبي ﷺ أو أثبتوا أكله، وتخطئته أولى من التأويلات البعيدة، ومن هذه التأويلات ما قاله ابن خزيمة نفسه بعد أن أخرج الحديث من طريق معمر في صحيحه =

(١٨١/٤): «فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكـل مـن لَحْـم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة: إنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله. لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لَحْم ذلك الحمار».

وهذا يخالف ما ثبت أنه أكل العضد حتى نفـده، ثـم لـو كـان كمـا قـال لأعلمه الوحي قبل أن يعلمه أبو قتادة.

وقوله: عام الحديبية: يفهم منه أن القصة وقعت في عام الحديبية.

ويخالف هذا ما رواه أبو عوانة، حدثنا عثمـان بـن موهـب قـال: أخـبرني عبد الله بـن أبـي قتـادة أن أبـاه أخـبره أن رسـول الله ﷺ خـرج حاجـاً، فخرجوا معه فصرف طائفة منهـم فيهـم أبـو قتـادة فقـال: «خُذُوا ساحِلَ البَحْرِ حتى نلتقي» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفـوا أحرمـوا كلهـم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش فحمل أبو قتـادة على الحُمُر، فعَقَر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها. وقالوا: أنأكل لَحْـم صَيد ونحن مُحْرِمُونَ؟ فحملنا ما بقي من لَحْـم الأتـان. فلمـا أتـوا رسـول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كـان أبـو قتـادة لم يُحْـرِمْ فرأينا حُمُر وحش فحَمَل عليها أبو قتادة فعَقَرَ منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لَحْم صَيد ونحـن مُحْرِمُـونَ؟ فحملنـا مـا بقـي مـن لحمها. قال: «أمنكم أحد أمـره أن يحمـل عليهـا أو أشـار إليهـا؟» قـالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

رواه البخاري (٢٨/٤-٢٩) ومسلم (٨٥٣/٢-٨٥٤).

=

فقوله: «خرج حاجاً» غلط من أبي عوانة، فقد رواه البيهقي عنه (١٨٩/٥) بلفظ: «خرج حاجاً أو معتمراً» فالجزم بالحج لا يصح إلا على تأويل أنه أراد بالحج الحج الأصغر وهو العمرة، أو أراد بالحج المعنى اللفظي وهو القصد للبيت، ثم سياق المتن يأبى أن يكون ذلك في حَجَّة الوداع لما جاء فيه: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي» خوفاً من العدو وذلك في الحديبية بخلاف حَجَّة الوداع فإن الجميع سلكوا طريق الجادة لا على ساحل البحر.

كما رواه شعبة عند النسائي (١٨٦/٥) والدارمي (٣٨/٢) وأحمد (٣٠٢/٥) والطحاوي (١٧٣/٢) وابن خزيمة (١٧٦/٤) عن عثمان بن عبد الله بن موهب، ولم يذكر فيه حاجاً.

وأما ما جاء في استفسار النبي ﷺ منهم بأن أحداً أمره أو أشار إليه فهي زيادة غير منافية وقد ثبتت هذه الزيادة من شعبة وشيبان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، ومن أبي الأحوص وجرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة كلها عند مسلم.

ويشهد له حديث رجل من بهز قال: إن رسول الله ﷺ مرّ بالروحاء فإذا هو بحمار وحشي عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله ﷺ: «دعوه حتى يجئ صاحبه» فجاء البهزي فقال: يا رسول الله! هي رميتي فكلوه، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم مُحْرِمُونَ.

رواه مالك في الموطأ (٣٥١/١) عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومن طريقه الطحاوي (١٧٢/٢) عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن

=

وذلك فيما لم يصده المُحْرِم، و لم يُصَدْ له بدليل حديث جابر[(١)].

١٥٨٥- وأما حديث الصعب بن جثّامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فردّه وقال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُمٌ» وفي رواية: أهدى عجز حمار[(٢)].

=

عمير بن سلمة، عن رجل من بهز.

وإسناده صحيح.

(١) انظر تخريج حديث جابر برقم (١٥٨٢) في أول هذا الباب.

(٢) صحيح: حديث الصعب بن جثّامة: أخرجه البخاري (٣١/٤، ٢٠٢/٥، ٢٢٠) ومسلم (٨٥٠/٢) والترمذي (١٩٧/٣) والنسائي (١٨٤/٥) والدارمي (٣٩/٢) والطحاوي (١٧٠/٢) وابن خزيمة (١٧٧/٤) وعبد الرزاق (٤٢٦/٤) والبيهقي (١٩١/٥) كلهم عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي مثله.

لقد اتفقت الروايات على أنه ردّه عليه إلا ما رواه البيهقي (١٩٣/٥) من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه، وأكل القوم.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحيّ وقبل اللحم.

وفي قول البيهقي نظر، فإن فيه يحيى بن سليمان الجعفي الراوي عن ابن وهب قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: ربما أغرب. ويحيى بن أيوب هو الغافقي. قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أحمد: سيء الحفظ

=

يخطئ خطأً كثيراً.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٦٤): «هذه الرواية الشاذة المنكرة». وعلى هذا فلا يشتغل بتأويل هذا الحديث.

وأما الحافظ فقال: ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه من مكّة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان. انتهى. الفتح (٤/٣٢).

والحديث دليل لعلي وابن عمر وابن عباس ﷺ في تحريم أكل الصَيد على المُحْرِم مطلقاً، وخالفهم عمر وعثمان وطلحة والزبير ﷺ ومعهم حديث أبي قتادة وجابر.

فأما الشافعي فأول حديث الصعب كما نقله المؤلف عنه.

وقال الترمذي: قال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما ردّه عليه لما ظن أنه صِيد من أجله، وتركه على التنزيه.

ومال الإمام البخاري أيضاً إلى تأويل الحديث حيث بوّب في جامعه بقوله: «إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل». إلا أنه لا يوجد في سياق الحديث أنه قدمه حياً، بل في روايات مسلم صراحة بأنه قدّمه مذبوحاً. ومن قال: قدّم حماراً وحشياً فقد أطلق الكل وأراد به الجزء. وهو معروف في الكتاب والسنة. فلا وجه لتأويل الحديث فإنه ﷺ ردّه لأنه صِيد له، فإن رواية القبول شاذة منكرة كما سبق.

قال النووي: ما صاده المُحْرِم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره، أو =

قال الشافعي: فإن كان أهدي إليه حياً فليس لمحرم ذبح حمار وحشي حي، وإن كان أهدي له لحماً فقد يحتمل أن يكون على أنه صَيد له فردّه عليه.

٢٣- باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش

١٥٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس

=

كان من المُحْرِم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها فلحمه حرام على هذا المُحْرِم، فإن صاده حلال لنفسه و لم يقصد المُحْرِم ثم أهدى منه للمحرم، أو باعه أو وهبه، فهو حلال للمحرم أيضاً. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه. انتهى. المجموع (٧/٣٢٤).

والإعانة على نوعين:

الأول: لا يتم الصَيد إلا بها مثل آلة الصَيد.

والثاني: يتم الصَيد بدونها مثل إعانته على الركوب وغيره.

فذهب الجمهور إلى تحريمها جميعاً.

وذهب أهل الكوفة إلى تحريم الأول دون الثاني.

محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ من الدّواب ليس على المُحْرِمِ في قتلهن جناح: الغُرَاب والحِدَأة والعقربُ والفأرة والكلبُ العقور**»(١).

١٥٨٧- ورُوِّينا في حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المُحْرِم؟ قال: «**الحية، والعقرب، والفُوَيسِقة، ويرمي الغُرَاب ولا يقتله، والكلب العَقُور، والحِدَأة، والسَّبُع العادي**».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، نا أحمد بن حنبل ﷺ، نا هشيم، أنا يزيد بن أبي زياد، نا عبد الرحمن بن أبي نُعْم البَجَلي، عن أبي سعيد الخدري فذكره(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ (٢٠٩/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٤/٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٢٥٨/٢) عن يحيى بن يحيى، وهو في الموطأ (٣٥٦/١).
ورواه أيضاً البخاري (٣٥٥/٦) من وجه آخر عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر مثله، وهو في الموطأ أيضاً من هذا الوجه.
ورواه أيضاً ابن ماجه (١٠٣١/٢) والدارمي (٣٦/٢) وأحمد (٥٤،٤٨،٣٢،٢) وعبد الرزاق (٤٤٢/٤) كلهم من طرق عن ابن عمر مثله.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٠/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه أبو داود في كتاب السيرة.
وهذا الحديث رواه أبو داود (٤٢٥/٢) والترمذي (١٨٩/٣) وابن ماجه =

١٥٨٨- أخبرنا أبو سعيد، نا أبو العباس الأصم، أنـا الربيـع، أنـا الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء قـال: لا يفـدي الُمحْـرِم من الصَيد إلا ما يؤكل لحمه[1].

قال الشافعي: وهذا موافق معنى القرآن والسنة[2].

=

(١٠٣٢/٢) والطحاوي (٣٨٥/١) وأحمد (٧٩،٣٢،٣،٣) وعبد الرزاق (٤٤٤/٤) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد به.

وليس في رواية ابـن ماجـه: «ولا يقتلـه» وزاد فيـه: فقيـل لـه: لم قيـل لـه الفُوَيسِقة؟ قال لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد ضعيـف، وإن أخـرج له مسلم، فإنما أخرج له مقروناً بغيره،ومع ضعفه فقد اختلط بآخره.

وقال: روى أبو داود بعضه عن أحمد بـن حنبـل، وكذلـك الـترمذي عـن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد به.

وقـال الـترمذي: حسـن. ثـم قـال: وأصلـه في الصحيحـين وغيرهمـا مـن حديث عائشة رضي الله عنها. انتهى. مصباح الزجاجة (٤٠/٣).

أقول: وعبد الرحمن بن أبي نُعم ـ بضم النون ـ صدوق.

(١) انظر: الكبرى (٢١٣/٥) وفي مصنف عبـد الـرزاق (٤٤٤/٤) عنـه: يقتـل الُمحْرِم الذئب إذا كابره، ويقتل من السباع ما كابره.

(٢) انظر: الأم (٢٠٩/٢).

=

=

فقه الحديث:

الدّواب المذكورة في الأحاديث تشتمل على ثلاثة أصناف:

صنف من حشرات الأرض.

وصنف من سباع الطيور.

وصنف من سباع الحيوانات. اختلف العلماء في تنقيح مناطها:

فقال الشافعي: مما لا يؤكل لحمه يجوز قتله، وإنه قسم الحيوانات إلى ثلاثة أصناف وهي: قسم مستوجب القتل وهو المنصوص في الأحاديث. وقسم مباح القتل وقسم مكروه القتل.

وتنقيح المناط عند أبي حنيفة الابتداء بالأذى، والعدو على الناس غالباً كما في البدائع (١٩٧/٢) ومثله عن مالك. وقال: وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب والفهد والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء ورودا في هذه دلالة...

وأما الذي لا يبتدىء بالأذى غالباً كالضَبُع والثعلب وغيرهما فله أن يقتله إن عدى عليه، ولا شيء عليه إذا قتله. وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: يلزمه الجزاء. انتهى.

وقوله: «الغُرَاب» وهو مقيد عند مسلم من حديث عائشة (بالأبقع) وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

والغراب عند الحنفية على ثلاثة أصناف:

١- صنف يلتقط الحب ولا يأكل الجيف، وهذا لا يكره أكله اتفاقاً.

وإليه يشير الحافظ في الفتح بقوله: وقد اتفق العلماء على إخراج الغُرَاب

=

=

الصغير الذي يأكل الحب. ويقال له: غراب الزرع، وأفتوا بجواز أكله. انتهى.
وصنف يأكل الجيف وهو مكروه أكله بالاتفاق عند الحنفية.
وصنف يأكل الحب مرة، والجيف أخرى. فهذا مكروه عند أبي يوسف وغير مكروه عند أبي حنيفة. انظر: البدائع.
وقوله: «الحِدَأة»: بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال على وزن عِنَبة.
وقوله: «العقرب»: وهو يطلق على الذكر والأنثى. وقد يقال: عقربة، وعقرباء. ويقاس عليه أنواع من الثعبان.
وقوله: «الفأرة»: اتفق العلماء على جواز قتلها. إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيه الجزاء إذا قتلها المُحْرِم وهو خلاف النص.
وقوله: «الكلب العقور»: اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور على عدة أقوال منها:
١- أنه الأسد كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٤٤٣) من طريق عبد الله بن سيلان، عن أبي هريرة.
واختلف في عبد الله بن سيلان: فقيل: عبد ربه بن سيلان، وقيل: جابر ابن سيلان، وقيل: عيسى بن سيلان وهو مجهول.
٢- وقيل: إنه الكلب المعروف كما حكاه عياض، عن أبي حنيفة، والأوزاعي. والحسن بن حي، وألحقوا به الذئب.
٣- وقال زفر: يراد به الذئب وحده.
٤- وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب فهو العقور.

=

٢٤- باب حرم مكّة

١٥٨٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا إبراهيم ابن إسماعيل العنبري، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الفتح فتح مكّة: **«إن هذا البلد حرَّمَه الله يومَ خلقَ السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُختَلَى خلاها،** =

٥- وذهب الشافعي وأحمد والثوري وجمهور العلماء إلى أن المراد به كل مفترس غالباً.

واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: **«اللهم سلِّط عليه كلباً من كلابك»** فقتله الأسد.

هذا حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن عقرب، عن أبيه.

واحتج بقوله تعالى أيضاً: ﴿**وما عَلَّمْتُمْ من الْجَوَارِحِ مكلبين**﴾ فاشتقها من اسم الكلب. ولهذا قيل لكل جارح: عقور.

واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي، والصقر، وهما من سباع الطيور، فدلّ ذلك على اختصاص التحريم بالغراب، والحِدَأة، وكذلك يختص التحريم بالكلب، وما شاركه في صفته وهو الذئب. انظر: الفتح (٤/٣٨).

ولا يُعْضَد شَوْكُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا من عَرَّفَها».

فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم. فقال رسول الله ﷺ: **«إلا الإذخر»**(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٥) من طريقين عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم مثله.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٦/٤) عن عثمان بن أبي شيبة.

ورواه مسلم (٩٨٦/٢) عن إسحاق بن إبراهيم.

والحديث رواه أيضاً أبو داود (٥٢١/٢) عن عثمان بن أبي شيبة ولم يذكر لفظ الحديث وأحال على سابقه.

ورواه أيضاً النسائي (٢٠٣/٥) وأحمد (٢٥٩/١، ٣١٥، ٣١٦) وابن الجارود (٥٠٩) من طرق عن منصور به.

وله طريق آخر عن عكرمة، عن ابن عباس مختصراً.

رواه البخاري (٢١٣/٣، ٤٦/٤) والبيهقي (١٩٥/٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة وزاد فيه: **«من قُتِل له قتيل فهو بخير النظِرين إما أن يُفْدَى وإما أن يَقتُل»**.

وزاد في آخره: فقام أبو شاه -رجل من اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاه»**.

رواه البخاري (٢٠٥/١) ومسلم (٩٨٨/٢) وأبو داود (٥١٨/٢) وأحمد (٢٣٨/٢) والبيهقي (١٩٥/٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة، ثنا أبو هريرة.

=

١٥٩٠- قال الشافعي: من قطع من شجر الحرم شيئاً جزاؤه

وقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد: ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ أمرهم قال: «اكتبوا لأبي شاه».

وللحديث شاهد مختصر أيضاً من حديث صفية بنت شيبة. رواه ابن ماجه (١٠٣٨/٢).

وفيه أبان بن صالح ضعيف.

قوله: «**لا يُعْضَد**»:أى لا يقطع. والعضد القطع.

وقوله: «**ولا يُخْتَلَى خلاها**»: الخلا الحشيش. وقيل: الرطب من الكلأ.

قالوا: الخلا العشب اسم للرطب منه، ومعنى يختلى: يؤخذ ويقطع.

وقوله: «**لقَيْنِهِم**»: أى الحدّاد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتُسَدّ به فُرَج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، ويجعل فوق الخشب.

وقوله: «**ولا يُنَفَّر صيدُه**»: بضم أوله وتشديد الفاء. قيل: هو كناية عن الاصطياد. وقيل: على ظاهره.

قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج. وتنحيته من موضعه، فإن نفّر عصى، سواء تلف أم لا. لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفّر، وإلا فلا ضمان.

قال العلماء: نبّه النبي ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى. انتهى.

حلالاً كان أو محرماً. في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة[1].

١٥٩١- ويروى هذا عن أبي الزبير وعطاء[2].

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٠٨).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٠٨).

فقه الحديث:

١- شجرة الحرم على نوعين:

ما غرسه الآدميون. وما نبت من غير غرس وتنبيت.

فذهب الشافعي إلى تحريم قطعهما جميعاً لعموم النهي الوارد في ذلك.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى تحريم قطع الثاني دون الأول.

ثم اختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه:

١- فقال مالك: يأثم ولا فِدْيَة عليه. انظر: المدونة (١/٤٥١).

وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفِدْيَة.

ثم اختلف الشافعي مع أبي حنيفة في نوع الفِدْيَة.

فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة: بقرة، وفي الصغيرة شاة.

وبه قال أحمد: انظر: المجموع (٧/٤٥١) والمغني (٣/٣٥٢) والأم للشافعي (٢/٢٠٩).

وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة. انظر: تبيين الحقائق (٢/٧٠) وفتح القدير (٣/١٠١).

٢- وأما صَيد الحرم -فحرام بالإجماع على الحلال والمُحْرِم- فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه.

=

٢٥- باب حرم مدينة الرسول ﷺ

١٥٩٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي ﷺ: فقال من زعم أن عدنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. -قال: صحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل، وشيء من الجراحات- فقد كَذَب. وفيها: قال رسول الله ﷺ: **«المدينة حرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فمن أحْدَثَ فيها، أو آوى محدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبل الله عز**
=

ولو أدخل صَيده من الحل إلى الحرم.

فقال الشافعي: يجوز ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله.

٣- قوله: «إلا الإذخر» قال الحافظ: هو نبت معروف عند أهل مكّة طيب الريح... اختلف العلماء في قوله ﷺ: «إلا الإذخر» هو اجتهاد منه أو وحي. فقيل كان الله فوَّض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً، وقيل: أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طَلَبَ أحدٌ استثناءَ شيءٍ من ذلك فأجب سؤاله. والله تعالى أعلم.

وجل منه صرفاً ولا عدلاً. وذمةُ المسلمين واحدةٌ يَسعى بهـا أدنـاهم، فمـن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكـة والنـاس أجمعين، لا يقبـل منـه عـدلاً ولا صرفاً»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٩٦) من طريق الأعمش به وفيـه تقديم وتأخير وجاء فيه: ما كتبنا عـن رسـول الله ﷺ إلا القـرآن ومـا في هذه الصحيفة.

والحديـث رواه البخـاري (٤/٨١، ٦/٢٧٩،١٢/٤١-٤٢،١٣/٢٧٥) ومسـلم (٢/٩٩٤-٩٩٥) وأبـو داود (٢/٥٢٩) والـترمذي (٤/٤٣٨) وأحمد (١/٨١،١٢٦) والطيالسي (١٨٤) وأبو يعلى رقم (٢٥٨) كلهـم من طريق إبراهيم التيمي به.

وفي روايات البخاري: بين عائر أو عَيْر إلى كذا.

أى أنه لم يصرح الثاني، وقع عند مسلم «ثور» فلعل البخاري أبهم الثـاني لاختلاف وقع في اسم هذا الجبل، لأن بعض المؤرخـين أنكـروا أن يكـون بالمدينة جبل اسمه ثور، كما أنكر البعض الاثنين يعني «عَـيْر وثـور» إلا أن البخاري ثبت عنده «عائر أو عَيْر» فأثبته، و لم يثبت عنده الثاني فأبهمه.

قال أبو عبيد: (ما بين عَيْر إلى ثور) هذه رواية أهل العراق يعني به لتحديد حرم مكّة، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقـال لـه ثـور، وإنمـا ثور بمكة ونرى أن أصل الحديث (ما بين عَيْر إلى أحد).

وفي معجم البلدان (٤/١٣٢): قال عرام: عَيْر جبلان أحمـران عـن يمينـك وأنت ببطن العقيق تريد مكّة، ومن عن يسارك شوران، وهو جبـل مطـل =

على السد».

قال صاحب المعجم: وذكر لي بعض أهل الحجاز أن بالمدينة جبلين يقال لأحدهما: عَيْر الوارد، والآخر: عَيْر الصادر، وهما متقاربان وهذا موافق لقول عرام.

ووجه الخلاف هو هل في المدينة حرمٌ أم لا؟

فذهب الجمهور إلى حرم المدينة وحكمها حكم مكّة.

وذهب الحنفية إلى نفي حرم المدينة وادعوا بأن حديث تحديد الحرم مضطرب فإنه جاء بألفاظ مختلفة منها:

١- لابَتَيها.

٢- ومأزميها.

٣- وحرتيها.

٤- وجبليها.

قال الحافظ ابن حجر: إن الجمع بينهما واضح ، وبمثل هذا لا تُرَدّ الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تَعَذَّر أمكن الترجيح. ولا شك أن رواية «ما بين لابَتَيها» أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية: جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابَةٍ جبل، أو لابَتَيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر، وأما رواية «مأزميها» فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، والمِأزم -بكسر الزاي- المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه. الفتح (٨٣/٤).

وأما الذين أنكروا أن يكون بالمدينة جبل اسمه عَيْر، وآخر اسمه ثور

١٥٩٣- ورواه أبو حسان الأعرج، عن علي في قصة حرم المدينة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يُختَلى خلاها، ولا يُنَفَّر صيدُها، ولا تُلْتَقَط لُقْطَتُها إلا من أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح لرجل أن يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيراً»**.

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا تمتام، نا هدبة، نا همام، نا قتادة، عن أبي حسان، عن علي فذكره[1].

=

فأجيب بأن يكون المراد أن حرم المدينة مقدار ما بين عَيْر إلى ثور الذي بمكة بعد ما ثبت وجودهما بمكة. كما أنه قد جاء في بعض الروايات **«من عَيْر إلى أحد»**.

وعلى هذا فيحرم عند الجمهور صَيدُ المدينة وقطعُ شجرها، ولا يحرم عند أبي حنيفة وقال: إن الحديث يدل على تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وقطع شجرها.

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم في الجزاء، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً. وذهب الشافعي في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه وقال في الجديد بخلافه.

(١) هذا مرسل: رواه أبو داود (٥٣٢/٢) وأحمد (١١٩/١، ١٢٢) وأبو يعلى رقم (٥٥٨)، والمؤلف في الكبرى (٢٠١/٥) كلهم من طريق قتادة، عن أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج عنه.

وأبو حسان لم يسمع من علي ﷺ. قال أبو زرعة: أبو حسان، عن علي مرسل. انظر: مراسيل ابن أبي حاتم (ص٢١٦).

=

١٥٩٤- ورُوِّينا في حرم المدينة، عن أبي هريرة، وعبد الله بن زياد المازني، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وجابر بن عبد الله، وعبادة الزرقي، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص كلهم عن النبي ﷺ (١).

١٥٩٥- وفي حديث سعد من الزيادة أنه استلب عبداً يقطع شجراً وقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نفّلنيه رسول الله ﷺ(٢).

١٥٩٦- وفي حديث عبد الله بن زيد، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج: «**إن إبراهيم حرم مكّة، وإني حرّمتُ المدينة كما حرّم**

=

وقد أدخل بعض الضعفاء بين أبي حسان وبين علي ﷺ مالك بن الحارث الأشتر، والإسناد الأول أصح من الثاني. إلا أن أبا حسان تكلموا فيه، وكان يرى رأي الخوارج وجعله الحافظ في مرتبة صدوق.

(١) وأخرج المؤلف أحاديث هؤلاء في السنن الكبرى (٥/١٩٦-١٩٧).

(٢) صحيح: حديث سعد، رواه مسلم (٢/٩٩٣) وأحمد (١/١٨١،١٨٤) والمؤلف في الكبرى (٥/١٩٩) .

لفظ مسلم : أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسَلَبَه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يردّ على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذا الله أن أردّ شيئاً نفّلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يردّ عليهم.

إبراهيم مكّة» قال بعضهم: «ما بين لابَتَيها»[١].

١٥٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني حَرَّمْتُ ما بين لابَتَي المدينة كما حَرَّم إبراهيم مكّة».

قال: وكان أبو سعيد يجد في يدي أحدنا الطير فيأخذه ويفُكُّه من يده، ثم يرسله[٢].

قلتُ: وهذا في طير ليؤخذ من حرم المدينة، أو من حرم مكّة، فأما إذا صاد حلال صيداً في الْحِلِّ ثم أدخله المدينة أو مكّة فقد كانوا يفعلون ذلك. قال هشام بن عروة: وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص[٣].

---

(١) حديث عبد الله بن زيد، رواه البخاري (٣٤٦/٤) ومسلم (٩٩١/٢). وحديث أنس بن مالك رواه البخاري (٨٦/٦) ومسلم (٩٩٣/٢) والترمذي (٧٢١/٥).

(٢) صحيح: حديث أبي سعيد الخدري رواه المؤلف في الكبرى (١٩٨/٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٠٠٣/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي أسامة.

(٣) وفي الكبرى (٢٠٣/٥) عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أهدي لها طير =

١٥٩٨- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن محمويه، نا جعفر بن آدم، نا شعبة، نا أبو التياح قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغيراً: «**يا أبا عمير ما فعل النُغَير**» يعني طيراً له(١).

ورواه حميد، عن أنس وزاد فيه: فمات نغره فقال ذلك.

أو ظَبْي في الحرم فأرسلته، فقال يومئذ هشام: ما علم ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاصِ القُبارى والْيَعَاقِيت.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٠٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري في الصحيح (١٠/٥٢٦) عن آدم بن أبي إياس.

وله أسانيد أخرى عن شعبة، عن أبي التياح به منها:

- يزيد بن زريع، عنه. النسائي في اليوم والليلة (٣٣٤).

- ووكيع عنه. النسائي في اليوم والليلة (٣٣٥) والترمذي (٢/٢٥٤) وابن ماجه (٢/١٢٢٦،١٢٣١).

- وعبد الرحمن بن زياد عنه. الطحاوي في شرحه (٤/١٩٤).

- وعبد الله بن إدريس عنه. الترمذي (٤/٣٥٧).

- والجراح بن مليح عنه. إلا أنه زاد بين شعبة وبين أبي التياح محمد بن قيس. انظر: اليوم والليلة (٣٣٣).

ويبدو أن هذا من وهم الجراح وهو والد وكيع.

وقد قال فيه الحافظ: صدوق يهم.

وقد جاء الحديث من غير شعبة.

ورواه البخاري (٥٨٢/١٢) ومسلم (١٦٩٢/٣) من طريق عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس. وزاد في رواية مسلم: وكان فطيماً.

ورواه النسائي في اليوم والليلة (٣٣٦) من طريق المثنى بن سعيد، عن أبي التياح به مثله.

ورواه أبو داود (٢٥١/٥) من طريق حماد، عن ثابت البناني، عن أنس. والطحاوي (١٩٤/٤) من وجه آخر عن حميد الطويل، عن أنس كلهم بألفاظ متقاربة.

حديث أنس أوّله البيهقي بأن الصَيد وقع في الحل، ثم أدخله في الحرم وهذا جائز في مكّة والمدينة إلا أن الحنفية لا يقولون به.

وتأويل آخر بأنه قد يقال: إن قصة أبي عمير وقعت قبل تحريم المدينة، ثم جاءت الأحاديث بتحريمها فنسخت.

ولكن يجوز للحنفية أن يقولوا: إن القصة وقعت متأخرة فتكون ناسخة لأحاديث التحريم.

وقد أوّل الطحاوي تحريم صَيد المدينة وقطع شجرها بأنه أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها لا أنه يحرم قطعها. شرح معاني الآثار (١٩٤/٤).

إلا أنه لم يجب على أحاديث عبد الله بن زيد وجابر وغيرهما في قول النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكّة ودَعا لهم، وإني حرَّمتُ المدينةَ ودعوتُ لهم بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكّة أن يبارك لهم في صاعِهِم ومدِّهم» والأحاديث

٢٦- باب كراهية قتل الصَيد وقطع الشجر بِوَجٍّ من الطائف

١٥٩٩- أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي ثم الأسدي، نا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي قال: حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير بن العوام قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة -قال الحميدي: مكان

في تحريم المدينة بلغت حدّ التواتر لا يمكن إنكارها. والحمل على التأدب لساكني المدينة بدون اعتقاد تحريمها بعيد.

وأما أخذ السلب ممن اصطاد في المدينة فادعى الحنفية الإجماع على ترك العمل به. ومن ثم استدلوا على نسخ أحاديث تحريم المدينة وهذا مردود، فقد قال بحديث السلب جمع من الصحابة والتابعين والشافعي في القديم.

وأما قطع الشجر فإن كان لإصلاح بستان وحديقة وكان بقاؤه ضرراً للخضار والنبات فأجاز العلماء قطعه كما ثبت أن النبي ﷺ قطع النخل وجعله قبلة المسجد، وإن كان في قطعه إفساد وهلاك وضرر للحيوانات والبهائم فيحرم قطعه، لأن من النبات ما أنبته الآدمي فله أن يتصرف فيه، وأما ما أنبته الله وليس للآدمي فيه جد، ولا يضر بقاؤه فليس له أن يقطعه كما سبق ذكره.

بالطائف- حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نَخِباً. -قال الحميدي: فكان يقال له: نَخِب- ثم وقف حتى اتفق الناس. ثم قال: «**ألا إن صَيد وَجٍّ وعِضَاهَه حرامٌ محرم لله عز وجل**» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً[(١)].

---

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٥/ ٢٠٠) من طريق الحميدي به. وقال: رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وهو في مسنده (١/ ١٦٥).

ورواه أيضاً أبو داود (٢/ ٥٢٨) عن حامد بن يحيى، ثنا عبد الله بن الحارث به مثله، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠) من الحميدي باختصار وقال: محمد بن عبد الله بن إنسان لم يتابع عليه.

ونقل أحمد عن شيخه عبد الله بن الحارث أنه أثنى عليه.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في حديثه نظر.

وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات فقال: كان يخطئ.

وصحح الشافعي حديثه واعتمده. كذا في الميزان (٢/ ١٣).

وقال ابن قدامة: والحديث ضعيف ضعّفه أحمد ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل. انظر: المغني (٣/ ٣٢٠).

لِيَّة: -بكسر اللام وتشديد الياء التحتانية- موضع من نواحي الطائف.

والسِدْرَة: شجرة النَبِق.

القرن الأسود: أصل القرن الجبل الصغير.

ونَخِب: بوزن كتِف، وضبطه الأخفش بفتحتين، وضبط في النهاية بالقلم بفتح النون وسكون الخاء. وهو واد بالطائف.

=

٢٧- باب دخول مكّة

قال الشافعي: أحب للرجل إذا أراد دخول مكّة أن يغتسل(١).

١٦٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أبو الربيع، نا حماد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يَقْدُمُ مكّة إلا بات بذي طُوَى حتى

=

ووَجّ: بفتح الواو وتشديد الجيم هو الطائف، وقيل: واد بالطائف.

والعضاه: بكسر العين كل شجر عظيم له شوك.

وأما تحريم وجّ فلم يرد في السنة إلا هذا الحديث لذا قال الخطابي: «لست أعلم لتحريمه وجاً معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الْحِمَى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم، وفي مدة محصورة، ثم نُسِخ، ويدل على ذلك قوله: وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف. ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل، ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحاصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد مرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرتُه، إلا شيء يروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر». انتهى من معالم السنن.

(١) الأم (١٦٩/٢) وفيه: وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فِدْيَة، لأنه ليس من غسل الواجب.

يُصبِح ويغتسِل، ثم يدخل مكّة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[1].

١٦٠١- قال الشافعي ﷺ: ثم يمضي إلى البيت فلا يعرج فيبدأ بالطواف.

١٦٠٢- قلتُ: وهذا لما رُوِّينا في حديث الأسود، عن عروة قال: أخبرتني عائشة: أن أول شيء بدأ به يعني رسول الله ﷺ حيث قدم

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧١/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩١٩/٢) عن أبي الربيع، وأخرجه البخاري (٤٣٥/٣) من وجه آخر عن أيوب.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٣٥/٢) عن حماد بن زيد به مثله.

ورواه مالك في الموطأ (٣٢٤/١) عن نافع به وليس فيه ذكر للغسل إلا إذا خرج حاجاً أو معتمراً.

ورواه النسائي (١٩٩/٥) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع. وليس فيه ذكر الغسل أصلاً.

والغسل عند دخول مكّة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فِدْيَة. وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء. وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكّة كان لجسده دون رأسه. وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكّة، وإنما ذكروا للطواف، والغسل لدخول مكّة هو في الحقيقة للطواف. انظر: فتح الباري (٤٣٥/٣) وانظر أيضاً: المجموع (٤/٨).

مكَّة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم أبو بكر، ثم عمر مثل ذلك.

قال عروة: ثم حجّ عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم ابن الزبير بن العوام، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم أمي وخالتي(١).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢/٩٠٦-٩٠٧) في سياق أطول وكذا المؤلف (٥/٧٧) رواه البخاري (٣/٤٧٧،٤٩٦) مختصراً.

والأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن الأسود يتيم عروة.

وله شاهد من حديث ابن عمر. قال وبرة بن عبد الرحمن: كنتُ جالساً عند ابن عمر فجاءه رجلٌ فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم. قال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر فقد حج رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنتَ صادقاً.

كذا رواه مسلم (٢/٩٠٥).

ورواه النسائي (٥/٢٢٤) فقال: سأل رجل ابن عمر:أطوف بالبيت وقد أحرمتُ بالحج؟ قال: وما يمنعك؟ قال: رأيتُ عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك، وأنت أعجب إلينا منه. قال: رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفَا والْمَرْوَة.

وزاد مسلم: فسنة الله ورسوله أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقاً.

وهذا الطواف يسمى طواف القدوم، وهو سنة عند الشافعية والحنفية فلو =

=

تركه فحجُّه صحيح لا شيء عليه، لكنه فاتته الفضيلة، وفي رواية عند الخراسانيين: إنه واجب لزمه دم إذا تركه.

قال النووي: إن طواف القدوم يتصور في حق مفرد وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكّة، ودخلاها قبل الوقوف بعَرَفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له، وأما المُحْرِم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذ طاف لعمرة أجزأه عنهما ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد. انظر: المجموع (١٢/٨).

وقال أبو إسحاق في التنبيه (٨٠): وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق، ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

وذهب مالك وأبو ثور إلى أنه فرض لقوله تعالى: ﴿ولْيَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾ ولقوله ﷺ: «خذوا عني مَنَاسِكَكُم» ولفعله ﷺ.

وقام الدليل على كونه سنة غير واجب وهو سقوطه عن المرأة إذا حاضت عند قدوم مكّة، وعن الرحال أيضاً إذا ضاق الوقت، وخافوا فوات وقوف عَرَفَة إن اشتغلوا بطواف القدوم، ولو كان واجباً لم يسقط ولزم الكفارة بفوته، وهذا لم يقل به أحد.

وأما قوله تعالى: ﴿ولْيَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾ فهو لطواف الزيارة إجماعاً. انظر: نيل الأوطار (١١٠/٥).

وهذا الطواف هو تحية للمحرم أيضاً.

=

١٦٠٣- ورُوِّينا عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل مكّة من كَدَاء من الثَّنِيَّة العليا بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى(١).

ـــــــــــــــــــــــــــــ

=

ففي شرح العمدة (٤١٧/٢): «إن المُحْرِم إذا دخل المسجد فإنه لا يبتدئ بشيء قبل الطواف بالبيت، وعليه عامة أصحابنا. وقال ابن عقيل: يستحب أن يقدم على الطواف تحية المسجد الحرام إلا أن يكون عليه فائتة، فيقدم الفائتة على التحية».

وفي المغني (٣٣٣/٣): «وإذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدّمها على الطواف، لأن ذلك فرض والطواف تحية».

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦/٣) ومسلم (٩١٨/٢) وغيرهما.

وكَدَاء: بفتح الكاف والمد. في معجم البلدان (٤٣٩/٤) قال ابن حزم: إنه بأعلى مكّة عند المُحَصَّب دار النبي ﷺ من ذي طُوى إليها.

وهي التي ينزل منها إلى المعلى -مقبرة أهل مكّة- ويقال لها الحُجُون، وكان صعبة المرتقى فسهّلها الخلفاء.

وقال ابن المواز: كَدَاء التي دخل منها النبي ﷺ هي العقبة الصغرى التي بأعلى مكّة، وهي التي تهبط منها إلى الأبطح، والمقبرة منها عن يسارك. كذا في معجم البلدان.

وقوله: الثنية السفلى: جاء في حديث عائشة كما في الصحيحين: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كُدَاء وخرج من كُدى من أعلى مكّة - بضم الكاف مقصور- وهي عند باب شبيكة.

وذكروا من الحكمة في مخالفة النبي ﷺ طريق الدخول والخروج فقالوا:

=

١٦٠٤- ورُوِي عن ابن عمر أنه دخل المسجد من باب بني شيبة، ورُوِي ذلك من وجه آخر مرفوعاً(١).

١٦٠٥- قال الشافعي ﷺ: وإذا رأى البيت قال: اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت شرفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابةً، وزِدْ من شَرَّفَه وعظَّمَه وكرَّمَه ممن حَجَّه واعتمره تشريفاً وتكريماً وبراً، اللَّهُمَّ أنت السلامُ ومنك السلامُ فحيِّنا ربنا بالسلام.

١٦٠٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «**اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً ومهابةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَه وكَرَّمَه وعَظَّمه ممن حجَّه**

= كان دخوله من جهة العلو لما فيه تعظيم المكان، وعكسه إشارة إلى فراقه، وقيل: لأنه خرج منها مختفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً. والله تعالى أعلم.

(١) قال المؤلف في الكبرى (٥/٧٢): «ورُوِي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين، وإسناده غير محفوظ، ورُوِّينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المُحْرِم من حيث شاء، قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا. وهذا مرسل جيد» انتهى.

أو اعتَمَرَه تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبَراً»[١].

---

(١) الشافعي في الأم (١٦٩/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٧٣/٥). وقال: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول. ثم ذكر الحديث وهو الذي سيأتي بعده.

أقول: بل هو معضل.

وهذا الدعاء رُوِيَ مرفوعاً عن حذيفة بن أسيد وهو غير محفوظ.

رواه الطبراني في الكبير (٢٠١/٣) وفي كتاب الدعاء (٨٥٤) عن محمد بن موسى الأيلي، ثنا عمر بن يحيى الأيلي، ثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة أن النبي ﷺ إذا نظر إلى البيت قال: فذكر الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٣): عاصم بن سليمان متروك.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٥٢/٢): رواه الطبراني في مرسل حذيفة وعاصم الكوزي كذاب.

وأما عند دخول الحرم فيستحب أن يقول كما يقول عند دخوله لسائر المساجد، وينبغي له أن يستَحْضِر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال، لأن رؤية البيت تُشَوِّق إلى رؤية رب البيت. وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فمستحب. رُوِيَ ذلك عن ابن عمر وابن عباس. وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق وأحمد.

وقد نقل النووي في المجموع (٨/٨) عن جماعة من العلماء الشافعية أنهم نصوا في كتبهم استحباب الرفع، ونقل عن الشافعي قال: لا أكرهه ولا =

أستحبه، ولكن إن رفع كان حسناً.

وكان مالك لا يرى رفع اليدين لحديث المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنتُ أظن أن أحداً يفعله هذا إلا اليهود، حَجَجْنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

رواه أبو داود (٢/٤٣٧) والنسائي (٥/٢١٣) والبيهقي (٥/٧٣) كلهم من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي فذكر الحديث.

وأبو قزعة اسمه سويد بن حجير وهو الباهلي ثقة.

وقال الخطابي: المهاجر مجهول.

ورواه الترمذي (٣/٢٠١) من طريق وكيع، ثنا شعبة، بإسناده واختلف في لفظ الحديث فإن فيه: سئل جابر بن عبد الله: أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حَجَجْنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٧٧٠) وعنه البيهقي عن شعبة بإسناده وفيه: قال جابر: ما كنتُ أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، خرجنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله.

ونقل البيهقي باللفظ: «أفكنا نفعله؟».

فترى أنه وقع الخلاف في سياق الحديث.

قال النووي في المجموع (٨/٩): قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى، معه زيادة علم.

وقال البيهقي: الأول مع إرساله (يعني حديث ابن جريج) أشهر عند أهل

١٦٠٧- ورُوِّيْنا في حديث الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكّة فرأى البيت رفع يديه وكبّر وقال: «**اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ فحيِّنا ربنا بالسلام**» ثم ذكر الدعاء الذي رواه الشافعي(١).

العلم من حديث المهاجر، وله شواهد وإن كانت مرسلة والقول في مثل هذا من رأى وأثبت.

وقال أحمد: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقُل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام إلى آخر الدعاء.

ورُوِي عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري حين رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام. وفي لفظ: أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام.

رواه البيهقي (٧٣/٥) من طريق ابن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت عمر فذكر الحديث.

ورواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر عمر كذا في التلخيص (٢٤٢/٢).

(١) قارن أيضاً بما في الأم (١٦٩/٢) وأبو سعيد الشامي: هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب.

١٦٠٨- قال الشافعي: فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن، وردّه على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفاً، ثم استلم الرُكْن الأسود إن قَدَر على استلامه(١).

١٦٠٩- حدثنا أبو محمد عبدا لله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزَعْفَرَاني، نا يحيى بن سليم.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن سليمان الأنباري، نا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبّر، ثم رمل ثلاثة أطواف(٢).

---

(١) انظر: الأم (١٧٤/٢).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٩/٥) من طريق الحسن بن محمد الزَعْفَرَاني به.

وأما طريق محمد بن سليمان الأنباري فلم أجده في الكبرى وهو في سنن أبي داود (٤٤٧/٢).

ثم رواه أيضاً أبو داود من طريق حماد، عن ابن خثيم مثل رواية الزَعْفَرَاني. ورواه ابن ماجه (٩٨٤/٢) عن معمر، عن ابن خثيم به.

ولفظه: قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكّة في عمرته بعد الحديبية: «إن قومكم غداً سيرونكم فَلَيَرَوُنّكم جَلداً» فلمّا دخلوا المسجد استلموا الرُكْن ورملوا، والنبي ﷺ معهم، حتى إذا بلغوا الرُكْن اليماني =

وفي رواية الزَعْفَرَاني قال: اضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً[1].

مشوا إلى الرُكْن الأسود، ثم رملوا حتى بلغوا الرُكْن اليماني، ثم مشوا إلى الرُكْن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع.

ورجاله ثقات غير ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق.

(١) الاضْطِبَاع هو: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر وهو سنة.

قال البغوي: الاضْطِبَاع سنة في الطواف، وهو يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف، والسعي بين الصَفَا والْمَرْوَة. انتهى.

انظر: شرح السنة (١٠٦/٧).

إختلف العلماء في سُنِّية الاضْطِبَاع:

فذهب الجمهور إلى سُنِّيَتِه.

وذهب مالك إلى عدم سُنِّيَتِه. وقال: لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضْطِبَاع سنة.

ثم اختلف الجمهور في محل الاضْطِبَاع: فعند أحمد روايتان:

إحداهما: إنه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها سَوَّى رداءه. هكذا رواه الأثرم عنه.

والثانية: إن الاضْطِبَاع في جميع الأشواط. قال المرداوي: الصحيح من المذهب هو هذا. الإنصاف (٤/٥) ورجحه أيضاً ابن قدامة في المغني

=

(٣٣٦/٣) وابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٢/٢).

ولا يضطبع في ركعتي الطواف لأنه مكروه في الصلاة.

وأما الشافعي فذهب إلى الاضْطِبَاع في الطواف والسعي جميعاً؛ لأن السعي أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت.

وقال أحمد: وأما الاضْطِبَاع في السعي فلم أسمع فيه شيئاً.

وفي كتب المذهب: إنه غير مسنون.

وأما الحنفية فقال الملا علي القاري: لا يستحب الاضْطِبَاع في غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضْطِبَاع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له، بل يكره حال الصلاة، ثم إنه يسقط في طواف الإفاضة إذا كان لابساً. انظر: المرقاة (٢١٢/٣).

وأما دليل الجمهور في سنية الاضْطِبَاع فحديث يعلى بن أمية قال: طاف رسول الله ﷺ مُضْطَبِعاً ببرد أخضر.

رواه أبو داود (٤٤٣/٢) والترمذي (٢٠٥/٣) وابن ماجه (٩٨٤/٢) والبيهقي (٧٩/٥)، كلهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، غير أن أبا داود لم يذكر عبد الحميد، ورواه أحمد (٢٢٢/٤)، عن ابن جريج ، عن رجل، عن ابن يعلى به، والرجل المبهم هو : عبد الحميد بن جبير بدون شك ، وهو ثقة من رجال الشيخين. وابن يعلى هو : صفوان بن يعلى ، كذا أكد الحافظ وغيره، عرف ذلك بالاستقراء ، ووثقه أيضاً ، ولذا صحح الترمذي وغيره هذا الإسناد.

وروى أبو داود أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن

=

خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانَة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطِهم، قد قذفوها على عواتِقِهم اليسرى.

وروى أيضاً زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: فيم الرملان الآن؟ والكشف عن المنكب وقد أطَّأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ.

رواه أبو داود (٢/٤٤٧) وابن ماجه (٢/٩٨٤) وأحمد (١/٤٥) والبيهقي (٥/٧٩) وإسناده حسن.

وقد قال بعض أهل العلم : إن النبي ﷺ رمل واضطبع في حَجَّة الوداع تذكراً لنعمة الأمن بعد الخوف، ليشكر عليهما، وقد أمرنا بتذكر النِعمة في مواضع من كتاب الله تعالى. بذل المجهود (٩/١٤٦).

كما أن الاضْطِبَاع يعين على الإسراع في المشي.

وأما الشافعي فذهب إلى سنية اضطباع بين الطواف والسعي، فلعله استشهد ببعض طرق حديث يعلى بن أمية وفيه : «رأيت النبي ﷺ مضطبعاً بين الصفا والمروة ببرد له نجراني»

رواه أحمد في مسنده (٤/٢٢٣) عن عمر بن هارون البلخي أبي حفص ، ثنا ابن جريج، عن بعض بني يعلى بن أمية فذكره . وحديث يعلى بن أمية صحيح. إلا أن ذكر «بين الصفا والمروة» فيه نكارة؛ لأن عمر بن هارون ضعيف جداً . قال ابن المهدي وأحمد والنسائي : متروك الحديث. ورماه بعض أهل العلم بالكذب.

=

١٦١٠- قال الشافعي: وقال عند استلامه: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ(١).

١٦١١- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن حسن السراج، نا مطين، نا إبراهيم بن محمد الشافعي، نا حفص بن غياث، عن أبي العميس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ(٢).

=

قال الذهبي: «وكان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره وما أظنه ممن يتعمد الباطل». انظر: الميزان (٣/٢٢٨-٢٢٩).

وأما قول ابن جريج: عن بعض بني يعلى بن أمية فقد سبق أن قلت: هو صفوان بن يعلى بن أمية كما أكد الحافظ وغيره وهو ثقة.

(١) في الأم (٢/١٧٠): بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: وكلما حاذى الرُّكْن يقول: «الله أكبر ولا إله إلا الله» وما ذكر الله به، وصلّى على رسول الله ﷺ فحسن.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٧٩) بهذا الإسناد واللفظ وأحال على إسناد آخر من وجه عن أبي إسحاق به.

والحارث هو الأعور الكذاب المشهور، وأبو إسحاق لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث والباقي كتاب.

=

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٩٦) قال: حدثنا أحمد بن محمد الشافعي قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد فذكر الإسناد.

قال الطبراني: لا نعلم أسند أبو العميس عن أبي إسحاق حديثاً غير هذا، ولم يروه عن أبي العميس إلا حفص، ولا عن حفص إلا إبراهيم الشافعي. انتهى.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثّق.

ثم رواه الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/١٣٥-١٣٦) من طريق عون بن سلام، ثنا محمد بن مهاجر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا رأى أن يستَلِم الحجر يقول: فذكر الدعاء وقال في آخره: ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه.

قال العقيلي: ولا يتابع عليه.

ومحمد بن مهاجر هو القرشي الكوفي. قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: لين.

وأما الهيثمي فذكره في مجمع الزوائد (٣/٢٤٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». وهذا وهم منه، فإن محمد بن مهاجر ليس من رجال الصحيح.

وقد نبّه الشيخ الألباني أيضاً أنه وَهِمَ؛ فإن محمد بن مهاجر هذا ليس من رجال الصحيح، ولم يخرج له من الستة سوى النسائي في عمل اليوم والليلة، والظاهر أنه توهم أنه محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الشامي من رجال مسلم. انظر: الضعيفة (٣/١٥٧).

وفي رواية أخرى عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبّر.

١٦١٢- ورُوِّينا عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر(١).

١٦١٣- قال الشافعي: ثم يمضي على يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الْحِجْر إلى الْحِجْر ويمشي أربعة.

١٦١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا شجاع بن الوليد قال: سمعت موسى بن عقبة يحدث عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعاً(٢).

١٦١٥- ورُوِّينا في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) الكبرى (٧٩/٥).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٣/٥) عن محمد بن عباد، ثنا حاتم ابن إسماعيل، عن موسى بن عقبة.

وأخرجه البخاري (٤٧٧/٣) من حديث أنس بن عياض، عن موسى.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٩/٢) والنسائي (٢٢٩/٥) عن موسى بن عقبة به مثله.

قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٧٧/٣) ومسلم (٩٢١/٢) والدارمي (٤٣/٢) والمؤلف في الكبرى (٨٣/٥) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر.

ولجابر عند الدارمي: رمل رسول الله ﷺ من الحِجْر إلى الحِجْر ثلاثة أشواط.

فقه الحديث:

واعلم أن الرمل كان ابتداء تشريعه لإظهار القوة في عمرة القضاء سنة سبع دفعاً لما كان المشركون يقولون: وهَنَتْهم حُمَّى يثرب ولَقُوا منها شراً، فأطلع الله نبيَّه على ما قالوا. فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، لأن المشركين جلسوا على جبل قُعَيقَعان يشاهدون ما كانوا يظنون من ضعفهم، وما كانوا يرون هذه الجهة من جبل قُعَيقِعَان، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهَّنتهم هؤلاء أجْلَد منا.

ثم صار الرمل سنة من سنن الحج لحديث جابر في حَجَّة الوداع بعد فتح مكّة كما رواه مسلم، وقد زالت تلك العلة، فإبقاؤه بعد ذلك دليل على أنه من سنية الحج والعمرة، تذكيراً لنعمة الله على عزة الإسلام ومجده، وإليه ذهب عمر وابن مسعود وابن عمر وجمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب الأئمة الأربعة.

ورُوِي عن ابن عباس: أنه ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه، ورُوِي ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وغيرهم.

=

١٦١٦- قال الشافعي: وأحب أن يستَلِم ما قدر عليه، ولا يستَلِم

=

والمرأة لا ترمل بالإجماع، لأنه يقدح في الستر، وليست من أهل الجلد.

والرمل يشرع في طواف القدوم، لأنه أول طواف وهو الذي عليه الجمهور. وقال أصحاب الشافعي: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حجٍّ أو عمرة، أما إذا طاف في غير حجٍّ أو عمرة فلا رمل. قال النووي: وذلك بلا خلاف.

ثم لا يشرع في كل طوافات الحج، بل إنما يشرع في واحد منها.

وفيه قولان للشافعي: أصحهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، وفي طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع.

والقول الثاني: إنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا.

وإذا فات في الأشواط الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية، لأن هيئتها السكينة، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل.

قال الحافظ في الفتح: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السكينة فلا تغيير.

وأما مالك فاختلف قوله : فمرة قال : لا شيء عليه ، ومرة قال : عليه دم، هكذا رواه معن بن عيسى عن مالك ، ولكن قال ابن القاسم : رجع عن ذلك مالك.

وقال ابن القاسم أيضاً : هو خفيف ولا أرى فيه شيئاً ، وكذلك روى ابن وهب عن مالك في موطئه : أنه استخفه ، وقال : ولم ير فيه شيئاً .

انظر : الاستذكار (١٢/١٣٨-١٣٩).

من الأركان إلا الحجر واليماني، يسْتَلِم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله، ويستلم الحجر بيده ويقبلها، ويُقَبِّله إن أمكنه التقبيل[1].

١٦١٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، نا أبو خليفة، أن أبا الوليد الطيالسي حدثهم قال: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[2].

١٦١٨- ورُوِّينا عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَسْحُهما يَحُطُّ الخطايا**»[3].

---

(١) قارن بما في الأم (٢/ ١٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/ ٧٦) من طريق أبي الوليد.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣/ ٤٧٣) عن أبي الوليد، ورواه مسلم (٢/ ٩٢٤) عن يحيى بن يحيى.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/ ٤٤٠) عن أبي الوليد. ورواه النسائي (٥/ ٢٣٢) وابن ماجه (٢/ ٩٨٢) من وجه آخر عن ابن شهاب به ولفظه: لم يكن رسول الله ﷺ يستَلِم من أركان البيت إلا الرُكْن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجُمَحِيين ومثله أيضاً في رواية عند مسلم.

(٣) حسن: رواه الترمذي (٣/ ٢٨٣) من طريق جرير، والنسائي (٥/ ٢٢١) من طريق حماد بن زيد كلاهما عن عطاء بن السائب في سياق أطول.

=

١٦١٩- ورُوِّينا في حديث نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبّل يده وقال: ما تركتهن منذ رأيت النبي ﷺ يفعله(١).

ورُوِّينا عن الزبير بن عربي أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر قال: كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله(٢).

١٦٢١- ورُوِّينا عن ابن عباس أنه قبّله وسجد عليه وقال: رأيت عمر

=

قال الترمذي: حديث حسن.

وعطاء اختلط بآخره و لم يسمع منه قبل الاختلاط إلا شعبة وسفيان وقيل: حماد بن زيد أيضاً.

(١) صحيح: رواه المؤلف بإسناده في الكبرى (٧٥/٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٢٤/٢).

ورواه أيضاً النسائي (٢٣٢/٥) كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٧٥/٣) والترمذي (٢٠٦/٣) والنسائي (٢٣١/٥) كلهم من طريق حماد، عن الزبير بن عربي، كذا عند البخاري والترمذي، والزبير بن عدي كذا عند النسائي.

قال الحافظ: قال أبو علي الجياني: وقع عند الأصيلي، عن أبي أحمد الجرجاني: الزبير بن عدي -بدال مهملة- وهو وهم وصوابه «عربي» كذا رواه سائر الرواة عن الفربري. انتهى.

والزبير بن عربي هو النمري أبو سلمة البصري تابعي ثقة.

وقال الترمذي: هذا هو الزبير بن عربي، روى عنه حماد بن زيد. والزبير بن عربي كوفي يكنى أبا سلمة. وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

بن الخطاب قبّله وسجد عليه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا[1].

---

(١) صحيح: حديث ابن عباس رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً.

فأما المرفوع فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٧) قال: حدثنا جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكّة قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت عبد الله بن عباس قبّله وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله ﷺ قبّله ما قبّلتُه.

رواه البيهقي في الكبرى (٥/٧٤) من طريقين: طريق أبي داود هذا، ومن طريق الحاكم وهو في مستدركه (١/٤٥٥) عن أبي عاصم النبيل، حدثنا جعفر بن عبد الله به. إلا أن فيه: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلتُ.

وقد أشار البيهقي إلى اختلاف الألفاظ في الروايتين وأخشى أن يكون ذلك من تصرف الرواة.

وقال البيهقي: وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه طيالسي إلى جده. انتهى.

وهو كما قال. فإن الدارمي رواه في سننه (٢/٥٣) من طريق أبي عاصم النبيل وقال: جعفر بن عبد الله بن عثمان وذكر الحديث.

وأما الحاكم فرواه من طريق أبي عاصم النبيل وقال: جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

لقد وهم الحاكم في تعيين جعفر بن عبد الله وأصاب في الحكم على الإسناد. فإن جعفر بن عثمان شيخ أبي داود وأبي عاصم هو جعفر بن =

عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي حجازي كما قال أبو عاصم، وصوّبه البخاري في التاريخ (٢/١٩٥).

وأما جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري فإنه تابعي آخر رأى أنساً كما قاله البخاري في التاريخ.

وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ووثقه (٤/١٠٦) ثم أعاد ذكره في أتباع التابعين (٦/١٣٥) وهو من رجال مسلم.

إذا عرفت هذا فجعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي اختلف فيه فقال العقيلي في الضعفاء (١/١٨٣): في حديثه وهم واضطراب.

ولم يورده ابن عدي في الكامل، ولم يصب العقيلي فيه، فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال: سألتُ أبي عن شيخ روى عنه أبو داود الطيالسي يقال له: جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي فقال أبي: جعفر ثقة.

ونص أبو حاتم أن الذي روى عنه أبو داود وأبو عاصم هو جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي. انظر الجرح والتعديل (٢/٤٨٣).

ونقل الذهبي في الميزان (١/٤١١) توثيق أبي حاتم له.

وهذا وهم منه فإن الذي وثقه هو أحمد بن حنبل كما رأيت، ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد نبّه أيضاً على وهم الذهبي في ترجمة جعفر بن عبد الله في لسان الميزان.

وأما محمد بن عباد بن جعفر المخزومي فقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: مكي ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. انظر: الجرح والتعديل

(٨/١٣-١٤) فرجال الإسناد ثقات، وقد صححه النووي في المجموع (٨/٣٣).

وللمرفوع وجه آخر أخرجه البيهقي (٥/٧٥) عن سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا أبو الزنباع، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا يحيى بن يمان، ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيتُ النبي ﷺ يسجد على الحجر. قال سليمان (يعني الطبراني): لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان، وابن أبي حسين: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين. انتهى.

ويحيى بن يمان ضعفه أحمد وحدث عن الثوري العجائب. وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير. انتهى.

ويحيى بن سليمان الجعفي قال فيه النسائي: ليس بثقة.

وقال أحمد: يخطئ كثيراً. وفي التقريب: صدوق يخطئ.

إلا أن هذا الإسناد يستشهد به لما سبق.

وله وجه آخر عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبّل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبّله وسجد عليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار من الطريق الجيد. مجمع الزوائد (٣/٢٤١).

قلتُ: رواه البزار فقال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عاصم، ثنا جعفر بن محمد المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر ثم
=

=

سجد عليه فقال: رأيت عمر قبّله وسجد عليه وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ قبّله وسجد عليه. كشف الأستار (٢/٢٣).

أقول: في هذا الإسناد ملاحظتان:

الأولى: جعفر بن محمد المخزومي، هو جعفر بن عبد الله بن عثمان أو غيره، إن كان غيره فقد وثقه الهيثمي، وأخشى أن يكون هو ابن عثمان، كما سماه أبو عاصم في الدارمي، ونقل ابن رشيد الفهري في ملء العيبة (٥/١٢٣) عن البزار فقال: جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي.

والثانية: أن محمد بن عباد بن جعفر يروي هنا مباشرة عن عمر و لم يلقه.

قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد.

وأما الموقوف: فرواه الشافعي في الأم (٢/١٧١) وعنه البيهقي في الكبرى (٥/٧٥) قال الشافعي: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبّداً رأسه فقبّل الرُّكْن، ثم سجد عليه ثم قبّله، ثم سجد عليه، ثم قبّله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

كذا رواه ابن جريج، عن أبي جعفر بدون واسطة، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٧) عن ابن جريج أنه قال: أخبرني محمد بن عباد، عن أبي جعفر فذكر مثله.

فأقام عبد الرزاق الإسناد فإن ابن جريج قد سمع من محمد بن عباد كما أنه صرح بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس.

ونقل الذهبي في الميزان (١/٤١٢) طريق عبد الرزاق وقال: حديث ابن جريج أولى. إلا أن ابن جريج قد سمع أيضاً عن أبي جعفر.

=

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

وأما محمد بن عباد فسماعه ثابت عن ابن عباس، فمن الممكن أنه سمع مرة منه مباشرة، وأخرى بواسطة جعفر، وهذا أمر معلوم في علوم التخريج.

كلام العلماء في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه:

يستحب تقبيل الحجر الأسود في الأشواط السبعة إن أمكن ذلك.

إليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين و لم يخالف في ذلك أحد.

قال النووي: أجمع المسلمون على ذلك. المجموع (٥٧/٨).

وأما السجود عليه فمستحب عند الشافعي وأحمد.

قال رحمه الله تعالى في الأم (١٧١/٢): «وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الرُكْن لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى».

ونص أحمد في رواية الأثرم: ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس. كشف القناع (٤٣٠/٢).

وسئل رحمه الله تعالى عن حديث ابن عباس فحسّنه. شرح العمدة (٤٣٠/٢).

ونقل ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد وقال: وبه أقول. وقد رُوِّينا فيه عن النبي ﷺ. المجموع (٥٧/٨).

وأما الحنفية فاختلف النقل عنهم.

ففي مناسك القاري (ص٨٩): ويستحب أن يسجد عليه وهو وضع وجهه وجبينه عليه على هيئة السجود، ويكره السجود مع التقبيل.

وهذا موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز: يسجد وكذا نقل

=

السجود عن أصحابنا العزُّ ابن جماعة.

ثم قال: لكن قال قوام الدين الكاكي: الأولى أن لا يُسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير.

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: «إن أمكن أن يسجد على الحجر فعل لفعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده وقول الكاكي: أن لا يسجد ضعيف عندنا».

وقال ابن عابدين في حاشية البحر الرائق: «حيث صح الحديث يتبع وإن لم يذكر ذلك في المشاهير. لأن ذلك من فضائل الأعمال وهي تثبت بالحديث الضعيف فبالصحيح أولى. وليست المسألة اجتهادية حتى يتوقف فيها على نص من المجتهد ما لم يثبت عنه خلافها فيتبع ما ثبت عنه».

انظر: البحر الرائق (٢/٣٢٦-٣٢٧).

ومعنى السجدة: وضع الوجه والجبين على الحجر دون الأرض وإطلاق السجدة عليه مجاز.

وشذ مالك فقال: بدعة.

قال القاضي عياض المالكي: شذ مالك عن الجمهور في المسألتين: قال جمهور العلماء: إنه يستحب تقبيل اليد إلا مالك في أحد قوليه والقاسم ابن محمد فقالا: لا يقبلها. وقال جميعهم: يسجد عليه إلا مالك وحده فقال: بدعة. المجموع.

وقال العيني: «خالف مالك في تقبيل اليد فقال: يستلمه ولا يقبل يده وهو أحد القولين عنه، والجمهور على أنه يستلمه ثم يقبل يده، وهو قول ابن

=

عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد». عمدة القاري (٩/٢٤١).

وأما إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاسْتِلام اسْتَلَم، فإن لم يمكنه أشار إليه باليد.

ولا يشير بالفم إلى التقبيل.

ثم يقبل اليد بعد الاسْتِلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها. هكذا قال جمهور أصحاب الشافعي.

وقال إمام الحرمين: إنه يتخير بين أن يسْتَلِم ثم يُقبِّل اليد، وبين أن يقبِّل اليد ثم يستلمها.

فإن لم يتمكن من الاسْتِلام باليد استحب أن يسْتَلِم بعصاً ونحوها لما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ اسْتَلَم بمحجن وقبّله.

وأما الرُكْن اليماني فالسنة فيه استلامه دون تقبيل.

ثم اعلم أن للكعبة الكريمة أركان:

١- الرُكْن الأسود.

٢-٣ الركنان الشاميان.

٤- الرُكْن اليماني.

ويقال للأسود واليماني: اليمانيان.

فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم، والشاميان ليسا على =

قواعده، لأن الحِجْر يليهما وكله أو بعضه من البيت.

وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم. وللركن اليماني فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد إبراهيم، وليس للشاميَين من الفضيلة.

فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسنة في الرُكْن اليماني استلامه لا تقبيله، والسنة في الشامِيَين أن لا يُقبَّلان ويُستلمان.

وأما حديث أبي الشعثاء: كان معاوية يستَلِم الأركان فقال له ابن عباس: إنه لا يُستَلم هذان الركنان. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن.

رواه البخاري في صحيحه (٤٧٣/٣) وبوّب بقوله: باب من لم يستَلِم إلا الركنين اليمانيين.

قال ابن المنير: رجح البخاري اختصاص اليمانيين فلهذا ترجم على اختصاصهما، وساق القولين المتعارضين عن الصحابة في التعميم والاختصاص، فنبه بالترجمة على أن الاختصاص مرجح لأن مستنده السنة في ترك ما عداهما، ومستند التعميم الرأي. انظر : المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص١٤٠).

قال الشافعي : الذي فعل ابن عباس أحبّ إليّ، لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ، وقد رواه عمر عن رسول الله ﷺ، وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أن منهما مهجوراً، وكيف يُهجَر ما يُطاف به؟ ولو كان ترك استلامهما هِجراناً لهما لكان ترك استلام ما بين

١٦٢٢- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إملاءً، نا الحسن بن مكرم، أنا أبو عمر الحوضي، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيتُ عمر قبَّل الحجر وقال: وا لله إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول ا لله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتُك[1].

=

الأركان هجراناً لها. الأم (١٧١/٢).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ما كان يستَلِم من البيت إلا الركنين اليمانيين من حديث ابن عمر وغيره.

(١) صحيح: رواه المؤلف في المعرفة (٢٠٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم: البخاري (٤٦٢/٣) ومسلم (٩٢٥/٢) وأبو داود (٤٣٩/٢) والترمذي (٢٠٥/٣) والنسائي (٢٢٧/٥) وأحمد (١٧/١، ٢٦، ٤٦) كلهم من طرق عن عابس بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي (٠٨١/٢) وأحمد (٣٤/١-٣٥، ٥١) من حديث عبد ا لله بن سرجس، عن عمر بن الخطاب مثله.

وأخرجه مالك في الموطأ (٣٦٧/٢) وأحمد (٥٣/١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مثله.

وأخرجه أحمد (٢١/١) عن ابن عباس عنه مثله كما رواه أيضاً من طريق سويد بن غفلة (٣٩/١، ٥٤) وفيه رأيت أبا القاسم ﷺ بك حَفِياً.

١٦٢٣- وروى عمر بن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبّله، واستلم الرُّكْن اليماني فقبَّل يده(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٧٦) وقال: «عمر بن قيس المكي ضعيف، وقد روى في تقبيل الركن اليماني خبراً لا يثبت مثله».
قلت: عمر بن قيس المكي يقال له: سندول، أو سندل، تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: أحاديثه بواطيل».
انظر الميزان (٣/٢١٨).
ومما لا شك فيه هذا الحديث من مناكيره، فإنه لم يأت في حديث قط أن النبي ﷺ قبل الركن اليماني.
وما روي عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَلَم الرُّكْن اليماني قبّله، ووضع خدّه الأيمن عليه. فمداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف أيضاً.
قال البيهقي: والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره.
وقد سأل عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما يُقبَّل؟ قال: يقبل الحجر الأسود. قلتُ: فالركن اليماني؟ قال: لا، إنما يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود وحده. مسائل أحمد (٢/٧٧٨).
قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم وحكى عن أبي حنيفة أنه لا =

يستلمه. المغني (٣/٣٤٤).

قول عمر: إنك حجر لا تضر ولا تنفع:

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظُنّ الجُهّالُ أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناسُ أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان. الفتح (٣/٤٦٣).

وقال الخطابي في معالمه: وقد رُوِيَ في بعض الأحاديث: «الحجر يمين الله في الأرض» والمعنى: أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء، كالتمثيل بذلك والتشبيه به والله أعلم. انتهى.

وقال النووي: قال ذلك ليسمع الناس هذا الكلام ويشيع بينهم وقد كان عهد كثير منهم قريباً بعبادة الأحجار، وتعظيمها واعتقاد ضُرِّها ونفعها، فخاف أن يغترّ بعضهم بذلك فقال ما قال. انظر: المجموع (٨/٣١).

ومعنى الاسْتِلام:

١- قال الأزهري: هو افتعال من السلام، وهو التحية كما يقال: اقترأتُ من القراءة. ولذلك يُسَمِّي أهلُ اليمن الحجرَ الأسودَ المُحيّا معناه أن الناس يحيونه.

٢- وقال ابن قتيبة: هو افتعال من السِلام -بكسر السين- وهي الحجارة، واحدتها -سلِمَة- بكسر اللام- تقول: استلمت الحجر إذا

١٦٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عبد الصمد بن علي البزار، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا الحسن بن موسى الأشيب، نا ثابت بن يزيد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق**»[(١)].

= لمسته. كما تقول: اكتحلت من الكُحل.

٣- وقال الجوهري: اسْتَلَم الحجر بالقبلة أو باليد، ولا يهمز لأنه مأخوذ من السِلام وهي الحجارة. قال: وهمَّزه بعضهم. انتهى قوله.

وقال صاحب المحكم: اسْتَلَم الحجر واستلامه بالهمز أى قبّله واعتنقه، وليس أصله الهمز.

وفسّر الغزالي في الوسيط: الاستِلام هو أن يقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره، بل في كل نوبة، فإن عجز بالزحمة مسّه باليد.

قال النووي: فقد أنكروا عليه وغلّطوه في تفسير الاسْتِلام بالتقبيل، لأن الاسْتِلام هو اللمس باليد، والتقبيل سنة أخرى مستحبة.

قال: وقد يتأول كلام الغزالي ويستمر تصحيحه مما نقله عن الجوهري وصاحب المحكم. انظر: المجموع (٣١/٨).

(١) حسن: هو في المستدرك (٤٥٧/١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه المؤلف في الكبرى (٧٥/٥) من حديث حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وزاد فيه: «**لَيَبْعَثَنَّ اللهُ الْحَجَرَ يوم القيامة له عينان يُبصِر بهما**» وهذه الزيادة أخرجها أيضاً ابن حبان (١٠/٦) من حديث =

١٦٢٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا العباس بن الفضل الأسفاطي، نا أحمد بن شبيب، نا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني مسافع الحجبي، سمع عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الرُّكن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، ولولا ما مسّهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسّهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شُفِي»**(١).

=

فضيل بن سليمان، عن ابن خثيم به.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً الترمذي (٣/٢٨٥) وابن ماجه (٢/٢٨٢) والدارمي (٢/٤٢) وأحمد (١/٢٤٧،٢٦٦،٢٩١،٣٠٧) وابن خزيمة (٤/٢٢٠) وابن حبان كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

وعبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليست أحاديثه بالقوية. نقله ابن عدي وقال: عزيز الحديث وأحاديثه أحاديث حسان. ولذا قال الترمذي: حديث حسن. وجعله الحافظ في مرتبة صدوق.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٧٥) بهذا الإسناد واللفظ.

واختلف في على الزهري:

فرواه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عنه مرفوعاً.

وتابعه أيوب بن سويد، عن يونس، عنه عند ابن خزيمة (٤/٢١٩) والحاكم (١/٤٥٦).

قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير

=

أيوب بن سويد إن كان حفظه عنه)).
وقال الحاكم: تفرد به أيوب بن سويد، عن يونس. وأيوب ممن لم يحتجا به، إلا أنه من أجلّة مشايخ الشام)).
وتعقبه الذهبي فقال : ضعّفه أحمد.
إلا أنه قد وجدنا له متابعاً وهو شبيب، كما سبق.
كما وجدنا متابعاً للزهري وهو رجاء أبو يحيى.
روى عنه اثنان:
أحدهما: عفان بن مسلم، عن رجاء أبي يحيى، عن مسافع به مرفوعاً.
أخرجه أحمد (٢١٣/٢) وابن خزيمة (٢١٩/٤) والحاكم ، ولكن لفظه : ((إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طَمَسَ الله عز وجل نورهما ولو لا أن الله طمس نورهما ، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب)) قال الحاكم : هذا شاهد لحديث الزهري. يقصد به المتابعة له.
وثانيهما: يزيد بن زريع. رواه الترمذي (٢١٧/٣) وابن حبان في الثقات (٣٠٦/٦)، من طريق هدبة بن خالد كلاهما عن رجاء أبي يحيى به.
قال الترمذي : حديث غريب. وقال أيضاً: رُوِيَ موقوفاً على عبد الله بن عمرو)).
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواه الزهري وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة، عن عبد الله بن عمرو موقوف وهو أشبه، ورجاء بن حيوة شيخ ليس بالقوي. العلل (٣٠٠/١).
وأما رجاء أبو يحيى فقال ابن خزيمة: لست أعرف أبا رجاء هذا بعدالة ولا جرح ولست أقبح بخبر مثله.

١٦٢٦- قال الشافعي: وأُحِبُّ كلما حاذى به أن يُكَبِّر وأن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً، ويقول في الأطواف الأربعة: اللهم اغْفِرْ وارحَمْ واعْفُ عمَّا تعلم، وأنت الأعزُّ الأكْرَم، اللهم آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار(١).

=

وهذه المتابعات تجعل الحديث أن له أصلاً مرفوعاً.

ويشهد له بحديث ابن عباس مرفوعاً: «**نزل الحجر الأسود وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم**».

أخرجه الترمذي (٣/٢٢٦) والنسائي (٥/٢٢٦) وأحمد (١/٣٠٧) وابن خزيمة (٤/٢٢٠) كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه.

وعطاء اختلط بآخره، إلا أن حماد بن سلمة ممن روى عنه عند النسائي وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وللحديث شاهد عن أنس أيضاً أشار إليه الترمذي . وبهذا يرتقي حديث عبد الله بن عمرو مع المتابعات وشواهده إلى درجة الحسن.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٨٤) عن الشافعي.

وقال النووي: واتفق الأصحاب عليه. المجموع (٨/٤٤).

وقال عطاء: طاف عبد الرحمن بن عوف ﷺ فاتبعه رجل ليسمع ما يقول: فإذا هو يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار، حتى فرغ فقال له الرجل: أصلحك الله اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا. فقال: أو ليس ذلك كل الخير؟ رواه الطبراني في الدعاء

=

١٦٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره، كُلّما أتى الرُكْن أشار إليه وكبَّر(١).

١٦٢٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين

---

(٨٥٥) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عوف.

وفي المجموع (٨/٤٤): قال الشافعي والأصحاب: يستحب قراءة القرآن في الطواف، ونقل الرافعي أن قراء القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف، وقال: وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح. وفي وجه: أنها أفضل منه. وأما في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته، فإن فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل. انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٨٤) من وجه آخر عن عباس الدوري. وقال: أخرجه البخاري (٣/٤٧٦) من حديث إبراهيم بن طهمان.

ورواه أيضاً مسلم (٢/٩٢٦) وأبو داود (٢/٤٤١) والترمذي (٣/٢٠٩) والنسائي (٥/٢٣٣) والدارمي (٢/٤٣) وابن ماجه (٢/٥٨٣) كلهم من طرق عن ابن عباس أنه ﷺ طاف في حَجَّة الوداع على بعير، وفي بعض الروايات: ويستلم الرُكْن بِمِحْجَن.

القطان، ثنا علي بن الحسن الداربجردي، نا أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن السائب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: « **ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار**».

قال الشافعي: وإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين، فيقرأ في الأولى بـ﴿**قُلْ يا أيُّها الكافِرُون**﴾ وفي الأخرى بـ﴿**قُلْ هُوَ الله أحد**﴾ كل واحدة منهما بعد أم القرآن، ثم يعود إلى الرُكْن فيَسْتَلِمُه.

١٦٢٩- قلتُ: وهذا الذي ذكره الشافعي موجود في حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في حجّ النبي ﷺ(١).

---

(١) صحيح: يشير إلى حديث حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى وأنا يومئذ غلام شاب فسأله عن حَجَّة النبي ﷺ فذكر أنه ﷺ صلى في ركعتي الطواف: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثانية: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ الخ في حديث طويل. أخرجه مسلم (٢/٨٨٦-٨٨٧) وعنه البيهقي في الكبرى (٥/٩٠-٩١).

وقوله هنا في الصغرى يوحي بأنه موقوف على محمد بن علي بن الحسين، والصحيح أنه مرفوع من طريق جابر بن عبد الله.

وقد رواه أيضاً الترمذي (٣/٢١٢) عن عبد العزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مثله.

=

ثم قال الترمذي: حديث جعفر بن محمد، عن أبيه أصح من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ وعبد العزيز بن عمران ضعيف.

قلت: عبد العزيز بن عمران المدني المعروف بابن أبي ثابت الذي احترقت كتبه فحدّث من حفظه فاشتدّ غلطه كما قال الحافظ في التقريب، فهذا ضعيف من طريقه، وقد تابعه على ذلك حاتم بن إسماعيل كما مرّ، ومالك عند النسائي فتصحيح الترمذي الموقوف ليس بصحيح.

وهذه سنة لكل طائف أسبوعاً أن يصلي بعده ركعتين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أن طَهِّر بَيْتِيَ لِلطَّائِفِين والْعَاكِفِين والرُّكَّع السُّجُود﴾ [سورة البقرة:١٢٥] وعن ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

رواه البخاري (٤٨٧/٣).

ثم يعود إلى الرُّكْن فيستلمه ويخرج إلى الصفا.

قال ابن قدامة: استحب أن يعود فيستلم الحجر. نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ذكره جابر في صفة حَجَّة النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله. وبه قال النخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً. المغني (٣٨٥/٣).

اختلف في حكم هاتين الركعتين فذهب مالك وأبو حنيفة إلى وجوبهما وهو قول مروي عن الشافعي.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿واتَّخِذُوا من مَقَام إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ مع مواظبة

٢٨- باب الطواف من وراء الحِجْر

١٦٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، عن هاشم بن حُجَير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الحِجْر من البيت، لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه. قال الله عز وجل: ﴿وليَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾[1].

= النبي ﷺ لهما بعد كل طواف. فكان امتثاله لهذا الأمر، والأمر يدل على الوجوب.

وقد قيل للزهري : إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلّى ركعتين. رواه البخاري.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنهما سنتان لما في حديث ضمضام بن ثعلبة أن الصلوات المكتوبة هي الخمس.

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فيه أمر باتخاذ المصلى لا بالصلاة، وقد قال الحسن البصري وغيره: إن قوله ﴿مصلى﴾ أى قبلة.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٩٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مستدرك الحاكم (١/٤٦٠) من هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجه هكذا. وسكت الذهبي.

وهشام بن حُجَير وإن كان من رجال الشيخين فقد قال فيه أحمد: ليس هو بذاك، وضعفه ابن معين.

ولذا جعله الحافظ في مرتبة (صدوق له أوهام). =

١٦٣١- ورُوِّينا عن سعيد بن ميناء قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثني خالتي يعني عائشة قالت: قال النبي ﷺ يا عائشة! لولا أن قومكِ حديثوا عهدٍ بشِرْكٍ لَهَدمتُ الكعبةَ وألزقتُها بالأرض، وجعلتُ لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدتُ فيها ستة أذْرُع من الحِجْر، فإن قريشاً اقتصرتْ بها حين بنت الكعبة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء فذكره[1].

=

قال الحافظ ابن كثير: «إن قوله تعالى: ﴿بالبيت العتيق﴾ فيه مُسْتَدَلٌّ لمن ذهب إلى أنه يجب الطواف من وراء الحجر، لأنه من أصل البيت الذي بناه إبراهيم، وإن كانت قريش قد أخرجوه من البيت حين قَصُرتْ بهم النفقة، ولهذا طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر، وأخبر أن الحجر من البيت، و لم يستَلِم الركنين الشاميين لأنهما لم يُتَمَّمَا على قواعد إبراهيم العتيقة». تفسير ابن كثير (٥/٤١٤).

وقال الحافظ ابن عبد البر : « إن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين الذين يليان الحجر وذلك ـ والله أعلم ـ لأنهما كسائر حيطان البيت التي لا تستلم ؛ لأنهما ليسا بركنين على حقيقة بناء إبراهيم ».

انظر : الاستذكار (١٢/١١٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٨٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
=

=

رواه مسلم في الصحيح (٩٦٩/٢) عن محمد بن حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي.
ورواه أيضاً النسائي (٢١٨/٥) من وجه آخر عن عائشة مثله.
وفي الصحيحين: عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الْجَدْر أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلتُ: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قَصُرَتْ بهم النفقة**» قلتُ: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «**فعل ذلكِ قومُكِ لِيُدْخِلُوا مَن شاؤوا ويَمْنَعُوا مَنْ شاؤوا، ولولا أن قومَكِ حديثُ عهدِهم بالجاهلية فأخاف أن تُنْكِر قُلُوبُهم أن أدخل الْجَدْر في البيت وأن أُلْصِقَ بابَه بالأرض**».
الجَدْر: -بفتح الجيم- وإسكان الدال المهملة هو الحجر.
والحِجر -بكسر الحاء وسكون الجيم- وهو محوط مدور على نصف دائرة هو خارج عن جدار البيت في صوب الشام، تركته قريش حين بنت البيت، فأخرجته عن بناء إبراهيم، وحَجَرَت على المواضع ليعلم أنه من الكعبة، وحُوِّط عليه جدار قصير. ويسمى حطيم وحظيرة.
قال الأزرقي: هو ما بين الرُّكْن الشامي والغربي وأرضه مفروشة برخام وهو مُسْتَوٍ بشَاذُوْرَان.
وشَاذُورَان: هو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارج عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو البناء المحيط بأسفل جدار الكعبة المشرفة من ثلاث جهات الشرقية والغربية والجنوبية، ولا يوجد في الجهة الشامية التي فيها الحجر.
وأصله من الفارسية: الجادر أى الملحفة. تاج العروس (٢٩٤/٣).
والقصة التي ذكرها المؤرخون في تجديد بناء الكعبة في الجاهلية أن امرأة

=

ذهبت تجمِّر الكعبة المشرفة فطارت شرارةٌ من جمرتها في ثياب الكعبة، فاحترقتْ كسوتها، وكانت كثيرة بعضها فوق بعض، وتوهَّنتْ جُدْرانها من جميع الجوانب، ثم تواترت السيول عليها فترة، وجاء سيل عظيم فصدع جُدُرها، ففزعتْ قريش من الحدث، وهابوا هدم البيت حتى لا ينزل الله عليهم العذاب، فأخذوا يتشاورون في الأمر وأجمع رأيهم لتجديد بناءها، فجمعوا النفقة، فنادى منادٍ فقال: يا معشر قريش! لا تدخلوا في بناء الكعبة من أموالكم إلا طيباً، ولا يدخل فيه مهر بغي، ولا بيع رباً، ولا مظلمة أحد.

وتهيأت قبائل قريش واقْترعوا عند هُبَل، فطار قِدْحُ بني عبد مناف، وبني زهرة على وجه البيت الشرقي، وقدح بني عبد الدار وبني أسد بن عبد العزى وبني عدي بن كعب على الشق الشمالي، وقِدح بني سهم وبني جمح وبني عامر بن لؤي على غرب البيت، طار قِدح بني تيم وبني مخزوم وقبائل من قريش على الشق اليماني -أي الجنوبي- فجمعوا الحجارة من الوادي ورسول الله ﷺ لم ينزل عليه الوحي، فكان ينقل معهم الحجارة على رقبته الشريفة، وأجمع رأي قريش على أن يقصروا البيت الحرام، لأن النفقة التي جمعوها من المال الحلال لا تكفيهم في بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم عليه السلام. فتركوا من جانب ستة أذْرُع وشبراً، ثم جعلوا عليه دائرة ليطوف الناس من ورائها وهي التي تسمى الحجر.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بعض هذه القصة وقال: حتى إذا بنوا فبلغوا موضع الرُكْن، اختصمت قريش في الرُكْن أي القبائل يلي

رفعه؟ حتى كاد يَشْجُر بينهم قالوا: تعالوا نُحَكِّم أولَ من يَطْلُعُ علينا من هذه السكة. فاصطلحوا على ذلك، فطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلامٌ عليه وِشاحا نَمِرة، فحَكَّمُوه، فأمر بالركن فَوُضِع في ثوبٍ، ثمّ أمرَ سَيِّدَ كلِّ قبيلة فأعطاه ناحيةً من الثوب، ثم ارتقى هو، فرفعوا إليه الرُكْن فكان هو وضعه. المصنف (١٠١/٥) وهي قصة مشهورة في كتب السير والمغازي.

وأحب أن أشير هنا إلى أن الكعبة بُنِيتْ خمس مرات، وقيل: سبع. كما ذكره النووي في المجموع (٤٧٦/٧).

إحداها: بنتها الملائكة، وحجّها آدم فمن بعده من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

والثانية: بناها إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وإذ بَوّأنا لإبراهيم مكانَ البيت﴾ وقال تعالى: ﴿وإذْ يَرفَع إبراهيمُ القواعِدَ من البيت﴾ الآية.

الثالثة: بنتها قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء، ثبت ذلك في الصحيحين.

الرابعة: بناها عبد الله بن الزبير. ثبت ذلك في الصحيحين.

الخامسة: بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان، ثبت ذلك في الصحيح، واستقرّ بناءها الذي بناه الحجاج إلى الآن، وقيل: بنيت مرتين آخرتين قبل بناء قريش. انتهى.

وأشار إلى بناءين آخرين أحدهما: ما بناه قُصي بن كلاب الجد الرابع للنبي ﷺ الذي آلت إليه ولاية البيت الحرام، ورئاسة الحجابة للكعبة المشرفة ومكة المكرمة.

والثاني: بناء عبد المطلب. لقد ذكر الفاسي في شفاء الغرام (٩١/١) أنه =

وجد مذكرة بخط عبد الله بن عبد الملك المرجاني أن عبد المطلب جدّ النبي ﷺ بنى الكعبة المعظمة بعد قُصي بن كلاب وقبل بناء قريش.

إلا أن المؤرخين لم يذكروا هذا البناء والله تعالى أعلم.

لقد استقرت الكعبة المشرفة على بناء الحجاج بن يوسف، وكره العلماء التلاعب بالكعبة فقال الشافعي: أحب أن تترك الكعبة على حالها فلا تهدم لأن هدمها يُذهب حرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلا يريدون بتغييرها إلى هدمها فلذلك استحببنا تركها على ما هي عليه.

وقد تأسف عبد الملك بن مروان حين شهد له الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه سمع مع ابن الزبير عائشة أم المؤمنين أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة لولا حِدْثانُ قومكِ بالكفر لنقضْتُ البيتَ حتى أزيد فيه من الحِجْر فإن قومَكِ قصّروا في البناء»** قال ذلك الحارث حين كَذَّب عبد الملك بن مروان عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها فقال عبد الملك: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير.

لأن ابن الزبير لما استقر رأيه على تجديد البناء بعد احتراقه من مجانيق الحجاج قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. لأنهم ليسوا حديثي عهد بالكفر، فزاد فيه خمس أذْرُع من الحجر حتى أبدى أُسّاً نظر الناس إليه (أى حفر من أرض الحجر ذلك المقدار إلى أن بلغ أساس البيت الذي أُسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى أرى الناس) فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه اسْتَقْصَره، فزاد في طوله عشر أذْرُع، وجعل له بابين. أحدهما: يُدخَل منه والآخر يُخْرَج

=

منه. فلما قُتِلَ ابنُ الزبير كَتَبَ الحجاجُ إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك. فكتب إليه عبد الملك: إنا لسْنا من تَلْطِيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقِرَّه، وأما ما زاد فيه من الحجر فرُدَّه إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه. انظر: صحيح مسلم (٢/٩٧١).

يقول الفاسي في شفاء الغرام (١/١٠٠): اعلم أنه لم يغير أحد من الخلفاء والملوك فيما مضى من الزمان وإلى الآن ما بناه ابن الزبير والحجاج فيما علمناه.

وكان الفاسي حياً بين (٧٧٥-٨٣٢هـ) ثم جَدَّد بناء الكعبة المشرفة السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان بن السلطان محمد خان عام (١٠٤٠هـ).

ومن أهم الإصلاحات والترميمات داخل الكعبة المشرفة ما كان في العهد السعودي الميمون الزاهر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ورعاه في عام ١٤١٧هـ بعد أن مضت أكثر من أربعين سنة تقريبًا على أعمال ترميم سقف الكعبة المشرفة العلوي. وأما المسجد الحرام فقد شهد أكبر توسعة في تاريخ الإسلام عند ما أعلن جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى عام (١٣٧٥هـ) بنقل جميع الآلات والمعدات التي اسْتُخْدِمتْ في مشروع المسجد النبوي إلى مكّة المكرمة للشروع فوراً في مشروع توسعة المسجد الحرام، وسلك طريقه أبناؤه البررة، وآخر توسعة للمسجد الحرام ما تمّ في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزبز حفظه الله وشكر سعيه وأبقاه

=

=

وآل سعود ذخراً للإسلام والمسلمين. آمين.

أركان الطواف وواجباته:

اعلم أن للطواف أركاناً وواجبات وهذا ملخصها وسيأتي التفصيل في بعضها:

١- المشي للقادر؛ المشي واجب على القادر عند الحنفية والمالكية، فلو طاف راكباً مع قدرته لزمه الدم.

وعند الشافعية سنة وليس عليه شيء.

٢- التيامن؛ ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة، ولا يصح الطواف إلا به. وعند الحنفية واجب فلو طاف مَنْكُوساً يُعْتَدّ به ويصح مع كراهة التحريم، فتجب الإعادة ما دام في مكّة وإن رجع إلى أهله يُجبر بالدم.

٣- الأشواط السبعة؛ ركن عند الأئمة والثلاثة، وعند الحنفية الأكثر من السبعة ركن، والباقي الأقل من السبعة واجب، أي لو طاف أربعاً تم طوافه، والباقي الثلاث يجبر بالدم.

٤- الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس؛ الأئمة الثلاثة عندهم شرط لصحة الطواف، وعند الحنفية واجب تجب الإعادة ما دام في مكّة، وتجبر بالدم إن رجع إلى أهله. ويأتي مزيد من التفصيل.

٥- ستر العورة؛ عند الأئمة الثلاثة شرط في صحة الطواف، وعند الحنفية واجب فقط.

٦- ابتداء الطواف من الحجر الأسود؛ عند الأئمة الثلاثة شرط ولا يُعتد بطواف لم يبتدأ من الحجر الأسود. وهو قول عند الحنفية.

والقول الثاني عند الحنفية، وهو قول أيضاً عند المالكية بأنه واجب فقط.

=

٢٩- باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله عز وجل

١٦٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد ين يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا

=

٧- أن يكون الحجر داخلاً في الطواف؛ وهو فرض عند الأئمة الثلاثة، وواجب عند الحنفية، يعني تجب الإعادة ما دام في مكّة، وتُجبر بالدم إذا رجع إلى أهله.

ففي المجموع: قال أصحاب الشافعي: يشترط أن يكون الطواف خارجاً عن الشاذُورَان، فإن طاف ماشياً عليه ولو في خطوة لم تصح طَوْفَتُه تلك، لأنه طاف في البيت لا بالبيت، وبه قال أحمد ومالك.

لأن النبي ﷺ طاف خارج الحِجر، وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم، وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر سواء كان كله من البيت أو بعضه، فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ. انظر مزيداً من التفاصيل في المجموع (٨/٢٥).

٨- ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط؛ واجب عند الحنفية والمالكية، وسنة عند الشافعية والحنابلة.

٩- الموالاة في أشواط الطواف؛ واجبة عند المالكية والشافعية، وعند الحنفية روايتان: الوجوب والسنية، واتفق الجميع على أنه لو أقيمت الصلاة فإنه يجب على الطائف أن يقطع طوافه ثم يُتِم الأشواط الباقية.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمتُ مكّة وأنا حائضٌ فلم أطُفْ بالبيت وبين الصَفَا والْمَرْوَة، قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: « **افْعَلِي كما يَفْعَلُ الحاج غير أن لا تَطُوفِي بالبيت** »(١).

١٦٣٣- وفي حديث عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكّة توضأ ثم طاف بالبيت(٢).

١٦٣٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٠٤/٣) عن عبد الله بن يوسف. وأخرجاه من حديث ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، وفيه: « **غير أن لا تَطُوفِي بالبيت حتى تغتسلي** » مسلم (٨٧٣/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٨٢/٢) والنسائي (١٦٥/٥) والترمذي (٢٧٢/٣) والدارمي (٤٤/٢) وابن ماجه (٩٨٨/٢) والطيالسي (١٤١٣) وأحمد (٣٩/٢، ١٣٧، ٢١٩، ٢٧٣) كلهم من طرق عن القاسم عنها.

وله شاهد من حديث جابر في قصة عائشة قال: فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تُصَلّي حتى تطهر. رواه البخاري في كتاب التمني (٢١٨/١٣).

(٢) متفق عليه. انظر: باب دخول مكّة رقم (١٦٠٢).

معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام.

هذا هو المحفوظ موقوفاً.

ورواه فضيل بن عياض في آخرين، عن عطاء بن السائب، عن طاوس مرفوعاً. وخالفهم حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد فروياه عن عطاء موقوفاً(١).

---

(١) الصحيح أنه مرفوع: وللحديث طريقان عن ابن عباس.

أحدهما: ما أخرجه المؤلف عن عبد الرزاق. ومن هذا الطريق أخرجه أيضاً في الكبرى (٥/٨٥) وقال: وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس موقوفاً. وأشار الترمذي إلى وقفه أيضاً (٣/٢٨٤).

وثانيهما: ما رواه عطاء بن السائب. واختلف عليه أصحابه.

فرواه فضيل بن عياض، عنه، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

كما ذكره المؤلف، ومثله الحاكم (٢/٢٦٧) عنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. كما رواه أيضاً الحاكم (١/٤٥٩) عن سفيان، عن عطاء، عن طاوس، عنه مرفوعاً. وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

وتابع على رفعه جرير بن عبد الحميد، عن عطاء عند الترمذي (٣/٢٨٤) وموسى بن أعين وغيرهم كما قال المؤلف.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: وخالفهم حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد فرويا عن عطاء موقوفاً.

وقال في المعرفة: (٧/٢٣٢) : والموقوف أصح.

=

ومن المعلوم أنه إذا اختلف في الرفع والوقف فالحكم للرفع لما فيه من الزيادة إذا كان الرافعون ثقات، وعطاء وإن كان قد اختلط إلا أن سفيان الثوري ممن سمع منه قبل الاختلاط.

قال الحافظ في التلخيص (١٢٩/١): «صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. ثم قال: ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس. واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارةً وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعْتُلَّ عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه (في المستدرك ٤٥٩/١) من رواية الثوري، عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق».

وأطال الكلام على تخريج الحديث. انظر التفاصيل الأخرى فيه.

وقالِ الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا الحديث رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوع فله ثلاثة أوجه: أحدها: رواية عطاء بن السائب رواه عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن أعين وسفيان أخرجها كلها البيهقي.

الوجه الثاني: رواية ليث بن أبي سليم رواها عنه موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً أخرجها البيهقي في سننه، والطبراني

١٦٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: وأخبرني أبو عمرو بن نُجيد السُلمي، عن عمران بن موسى، نا إبراهيم بن المنذر، نا معن بن عيسى، أخبرني موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سُليم، عن طاوس،

في معجمه.

الوجه الثالث: رواية الباغندي، عن أبيه، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رواه البيهقي أيضاً.

فأما طريق عطاء، فإن عطاء من الثقات، لكنه اختلط بآخره، قال ابن معين: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً (بعد اختلاطه) فليس بشيء، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة وسفيان، وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه.

وأما طريق ليث، فليث رجل صالح صدوق يستضعف. قال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف، مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث.

وأما طريق الباغندي فإن البيهقي لما ذكرها قال: ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية، فقد رواه جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً.

انظر : نصب الراية (٣/٥٨).

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاةٌ ولكن الله عز وجل أحلَّ فيه الْمَنْطِق، فمن نَطَقَ فلا ينطق إلا بخير**»(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٨٧) من طريق عمران بن موسى به مثله.

والليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً و لم يتميّز حديثه فترك، كذا في التقريب.

وقال في التلخيص (١/١٣٠): لكن اختلف على موسى بن أعين فيه، فروى الدارمي (٢/٤٤) عن علي بن سعيد، عنه، عن عطاء بن السائب، فرجع إلى رواية عطاء.

ما يستفاد من الحديث :

يستفاد منه اشتراط الطهارة في الطواف، وأن الحائض يلحق به الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور من الأئمة ما عدا أبي حنيفة. فقد ذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط. قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، ثنا شعبة سالت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأساً.

ورُوِي عن عطاء أن المرأة إذا طافت ثلاثة أشواط فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

قال النووي: انفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليس شرطاً للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صحّ طوافه. المجموع (٨/١٧).

وتعقب بأن أبا حنيفة لم ينفرد بهذا بل قال به جمع من الأئمة إلا أن يحمل انفراده عن الأئمة الأربعة.

=

لكن عند أحمد روايتان: رواية مثل الشافعي بأن الطهارة شرط، والثانية: أنها ليس بشرط بل تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا.

ثم اختلف أصحاب أبي حنيفة في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثاً لزمه شاة، وإن طاف جنباً لزمه بَدَنَة، وقالوا: و يعيده ما دام بمكة.

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى: ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف، وسائر أركان الحج.

واحتج الجمهور بحديث الباب ، وبحديث ابن عباس مرفوعاً : «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ». رواه أبو داود (٢/٣٥٧)، والترمذي (٣/٢٧٣)، وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ ، ولذا استغربه الترمذي. وأضافوا إليه قوله ﷺ في حديث جابر في آخر حجته: «لتأخذوا عني مناسككم». ومن المعلوم أنه طاف طاهراً.

وإن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن، وقوله ﷺ «لتأخذوا» يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه.

وإن النبي ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها عن الطواف حتى تغتسل. والنهي في العبادات يقتضي فسادها.

وقال الحنفية: قول عائشة: أول شيء بدأ به حين قدم مكّة أنه ﷺ توضأ لا يدل على وجوب الطهارة لاحتمال أن يكون وضوءه على وجه الاستحباب، أو أنه توضأ لأجل ركعتي الطواف، أو أن الوضوء هنا بمعنى

٣٠- باب الخروج إلى الصفا

١٦٣٦- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي ﷺ قال: وأحبُّ إلي: أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا، ويظهر فوقه في موضع يُرَى منه البيت، ثم يستقبل القبلة، فيُكبِّر ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، والله أكبر

=

غسل الوجه واليدين والرجلين لإزالة آثار السفر.

وأما قوله: «الطوف بالبيت صلاة» فقالوا: هذا تشبيه لا عموم له، ولهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقةً لاحتاج إلى تحليل وتسليم وغيره من أركان الصلاة.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف بل إنها واجبة.

وقول آخر في الموضوع هو: أن الطهارة للطواف ليست بشرط ولا واجب، بل يجوز الطواف بغير الطهارة مطلقاً ، ولا يحرم ذلك إلا على الحائض والنفساء فقط، وبه قال داود الظاهري وإليه ذهب ابن حزم متمسكاً بظاهر الحديث.

انظر: المغني (٣/٣٥٦) والبدائع (٢/١٢٩) والعمدة للعيني (٩/٢٨٥) وفتح القدير (٢/٤٥٩) والمجموع (٨/١٧) وفتح الباري (٣/٤٩٧) وطرح التثريب (٥/١٢٠) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/١٢٣-١٢٤) والمحلى (٧/١٧٩).

على ما هدانا، والحمد لله على ما هدانا وأولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحْيِي ويُمِيت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ولا إله إلا الله، صدق وَعْدَه، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ثم يدعو ويُلَبِّي، ثم يعود فيقول مثل هذا القول، حتى يقوله ثلاثاً، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بَدَا له في دِينٍ أودنياً، ثم يَنزل فيمشي حتى إذا كان دون الْمِيل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سَعَى سعياً شديداً حتى يُحاذي الْمِيْلَين الأخضرين اللذّيْنِ بفناء المسجد ودار العباس، ثم يمشى حتى يرقى على المروة، حتى يبدو له البيت إن بدا له، ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا، حتى يُكَمِّل سبعاً، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة(١).

١٦٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر الوراق، أنا الحسن بن سفيان، نا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حجّ النبي ﷺ قال: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الرُكْن فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تَقَدَّم إلى مقام إبراهيم

---

(١) كذا في الأم (٢/٢١٠) وأخرجه المؤلف في المعرفة (٧/٢٤٨).

فقرأ: ﴿واتَّخِذُوا من مَقَام إبراهيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت. قال: وكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين ب ﴿قُلْ هو الله أحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُون﴾ ثم رجع إلى البيت فاستلم الرُكْن.

قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا حتى إذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصَفَا والْمَرْوَة من شَعَائِر الله﴾ «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى إذا رأى البيت، فكبَّر الله وهلَّله، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحْيِي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنْجَزَ وَعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحْدَه» ثم دعا بين ذلك، فقال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه رَمَل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروَةَ ففعل على الْمَرْوَةِ كما فعل على الصفا، حتى كان آخر الطواف على المروة(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٩٠،٩٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وهو حديث جابر في حَجَّة النبي ﷺ الطويل والمشهور، والمؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ جزأ الحديث في مواضع في كتابه.

قوله: «أبدأ بما بدأ الله به» -بصيغة الخبر- ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «نبدأ» بالنون للجمع.

=

١٦٣٨- ورُوِّينا عن أبي هريرة في قصة فتح مكّة قال: وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحجر فاسْتَلَمَه وطاف بالبيت سبعاً، فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، فرفع يده وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو[1].

=

وجاء في رواية النسائي (٢٣٦/٥) والدارقطني (٢٥٤/٢) من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بلفظ: «ابدأوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر.

في إسناد النسائي إسماعيل بن عياش الحمصي وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم كما قال الحافظ إلا أنه توبع عند الدارقطني.

وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا شرط في صحة السعي، فلو أن أحداً بدأ بالمروة لَلَغا هذا الشوط، واحتسب الأشواط ابتداءً من الصفا.

وقال الحنفية: إن البداءة بالصفا واجب، فلو بدأ بالمروة صحّ شوطه هذا. إلا أنه لا يعتدّ به، ويجب عليه أن يعيد ولا يلزم عليه دم. كذا في غنية المناسك (ص٧٠).

وعلى هذا فيجب أن يكون الشوط الأول من الصفا والشوط الثاني من المروة والسابع من الصفا وينتهي إلى المروة.

ولو أنه لما أراد العود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي، وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم يحسب له تلك المرة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٣/٥) بإسناده عن أبي داود

=

ورُوِّيْنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالتكبير والتحميد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء على الصَفَا والْمَرْوَة وذلك فيما:

١٦٣٩- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن وهب بن الأجدع، أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخطب الناسَ قال: إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليَطُفْ بالبيت سبعاً، ولْيُصَلِّ عند المقام ركعتين، ثم يَبْدأُ بالصفا فيستقبل القبلة فيُكَبِّرْ سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حَمِد لله وأثنى عليه، وصلّى على النبي ﷺ، وسأل لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك[1].

١٦٤٠- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، نا محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير، نا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر كان إذا طاف بين الصَفَا

= الطيالسي وهو في مسنده (ص٣٢) قال: ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح قال: وفدنا على معاوية ومعنا أبو هريرة فذكر الحديث في قصة فتح مكّة.

ورواه مسلم في الصحيح (١٤٠٥/٣) عن شيبان بن فرّوخ، ثنا سليمان بن المغيرة به بطوله. إلا أن أبا داود لم يذكر قوله: «فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ ورجاله ثقات.

والْمَرْوَة بدأ بالصفا فرقي عليه، حتى يبدو له البيت، قال: وكان يُكَبِّر ثلاث تكبيرات: ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٌ، ويصنع ذلك سبع مرات، فذلك إحدى وعشرين من التكبير، وسَبْعٌ من التهليل، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله، ثم يهبط، حتى إذا كان ببطن المسيل، سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروةَ فيرقى عليها، فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه[١].

١٦٤١- وبإسناده قال: نا مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلتَ:﴿ادْعُوني أسْتَجِب لكم﴾ وإنك لا تُخْلِف الميعادَ، وإني أسألك كما هديتَني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم[٢].

١٦٤٢- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا عبد الله بن محمد بن شعيب، نا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا: اللهم اعْصِمْنا بدينك، وطَوَاعِيَتِك وطَوَاعِيَة رسولك، وجَنِّبْنا حُدُودك، اللهم اجعلنا نُحِبُّك، ونُحِبُّ ملائِكَتَك وأنبياءَكَ ورُسُلَك، ونُحِبُّ عبادَك الصالحين، اللهم

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٩٤) بهذا الإسناد واللفظ ورجاله ثقات.

(٢) الكبرى (٥/٩٤) وهو في الموطأ (١/٣٧٢).

حَبِّبْنَا إليك، وإلى ملائكتك، وإلى أنبيائك ورُسُلِك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يَسِّرنا لليسرى، وجَنِّبْنا الْعُسْرَى، واغْفِرْ لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين[١].

١٦٤٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، نا حمزة بن محمد بن العباس، نا أحمد بن الوليد الفحام، نا شاذان، أنا سفيان بن عيينة، عن أبي الأسود، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا: اللهم أحْيِنِي على سنة نبيك ﷺ وتَوَفَّنِي على مِلَّته، وأعِذْنِي من مُضِلاتِ الفتن[٢].

١٦٤٤- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا عمرو يعني ابن خالد الحراني، نا زهير، نا أبو إسحاق قال: سمعت ابن عمر يقول بين الصَفَا والْمَرْوَة: ربِّ اغْفِرْ لي وارحمني وأنت الأعَزُّ الأكْرَم[٣].

١٦٤٥- ورُوِّينا عن عبد الله بن مسعود أنه لبّى على الشق الذي على الصفا، فلما هبط إلى الوادي سعى وقال: اللهم اغفر وارحم

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٩٤) بهذا الإسناد واللفظ رجاله ثقات إلا إبراهيم بن طهمان فإنه وُثِّق ولكنه يُغْرِب، وفيه كلام.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٩٥) بهذا الإسناد واللفظ ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٩٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وأنت الأعزُّ الأكْرَم(١).

١٦٤٦- ورُوِّينا عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفَا والْمَرْوَة. قال: يريد به السعي الذي هو فوق المشي(٢).

ورُوِّينا عن عائشة وعطاء.

١٦٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد الله بن مؤمل العائذي، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تجرأة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلتُ مع نسوةٍ من قريش داراً لأبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفَا والْمَرْوَة، فرأيته يسعى، وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» (٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٩٥) في سياق أطول منه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٤٨) وقال: ورُوِّيناه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة، وهو رأي الجمهور. وقال بعض العلماء: إن سعتْ في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجال.

(٣) حسن لغيره: الشافعي في الأم (٢/٢١٠) ومن طريقه الدارقطني في السنن (٢/٢٥٦) والبيهقي في الكبرى (٥/٩٨) وابن عدي في الكامل (٤/١٤٥٦) والبغوي في شرح السنة (٤/١٤٠-١٤١).

=

=

كما رواه أيضاً أحمد في المسند (٤٢١/٦) والحاكم في المستدرك (٧٠/٤) والطبراني في الكبير (٢٢٧/٢٤) من طريق عبد الله بن المؤمل المكي به. وسكت عليه الحاكم.

وأعله ابن عدي بابن المؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٣): رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل وثّقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعّفه غيره)).

ورواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجزأة فذكره.

قال ابن عبد البر: أخطأ ابن أبي شيبة أو شيخه في موضعين منه. أحدهما أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين، والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة.

قال ابن القطان في كتابه: وعندي أن الوهم من عبد الله بن المؤمل، فإن ابن أبي شيبة إمام كبير، وشيخه محمد بن بشر ثقة، وابن المؤمل سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كثيراً، فأسقط عطاء مرة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وأبدل ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عَبْدَرية تارةً ويمنية أخرى، وفي الطواف تارةً، وفي السعي بين الصَفَا والْمَرْوَة أخرى، وكل ذلك دليلٌ على سوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم انتهى. انظر: نصب الراية (٥٦/٣).

ولكن الحديث له طرق أخرى منها:

=

ما أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٥) والبيهقي (٥/٩٧) عن ابن المبارك قال: أخبرني معروف بن مشكان قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله ﷺ يطوف... الخ الحديث.

قال صاحب التنقيح (وهو ابن عبد الهادي): إسناده صحيح، ومعروف بن مشكان صدوق، لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور ثقة مخرج له في الصحيحين. انظر: نصب الراية (٣/٥٦).

وقال النووي: إسناده حسن. وهو الصواب.

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٧٠) بإسناد آخر عن الخليل بن عمر قال: سمعت ابن أبي نبيه، يحدث عن حدته صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرأة فذكر الحديث. وسكت عليه.

وفيه رجال لا يعرفون.

وقال الذهبي: حبيبة بنت أبي تجرأة لها حديث السعي لا يصح.

وله طريق آخر في صحيح ابن خزيمة (٤/٢٣٢-٢٣٤) ومسند أحمد (٦/٤٣٧) من طريق عبد الرزاق، أنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها إلى آخر الحديث.

علق عليه الشيخ الألباني بقوله: رجاله ثقات غير موسى بن عبيد. أورد البخاري في التاريخ (٧/٢٩١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٥١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. انتهى.

وتحرف في المسند إلى «موسى بن عبيدة».

=

=

وقال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٣): «له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصراً، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويتْ».

قلتُ: حديث ابن عباس الذي أشار إليه الحافظ فيه رجل متروك وسيأتي ذكره وهو لا يفيد شيئاً بانضمامه. ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه.

وللحديث شاهد من حديث تَمَلُك العبدرية أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٨/٥) والطبراني في معجمه (٢٠٦/٢٤) عن مهران بن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا المثنى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عنها قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصَفَا والْمَرْوَة وهو يقول: «**أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**».

قال الزيلعي: تفرد به مهران بن أبي عمر. قال البخاري: في حديثه اضطراب».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

وله شاهد آخر من حديث صفية بنت شيبة نفسها. رواه الطبراني في معجمه قال: حدثنا محمد بن عبد الحضرمي، ثنا علي بن الحكم الأودي، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن المثنى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه المثنى بن الصباح وفيه كلام كما مرّ.

وصفية لم تدرك النبي ﷺ.

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه ثنا

=

ورواه يونس بن محمد وغيره، عن ابن المؤمل، وقالوا: عن حبيبة بنت أبي تجراة[1].

محمد بن النظر الأزدي، عن معاوية بن عمرو، عن المفضل بن صدقة، عن ابن جريج، وإسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرمل؟ فقال: «**إن الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا**» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه المفضل بن صدقة متروك. انتهى.

وهذا لايصلح للاستشهاد به، وما قبله كاف لتحسين الحديث.

وحبيبة بنت أبي تِجْراة -بكسر المثناة وسكون الجيم، براء ثم ألف غير مهموزة ثم هاء- وجاء عند البيهقي والدارقطني بلفظ «تجرأة» بألف مهموزة، وعند أحمد «تجزئة» بزاي ثم همزة والظاهر أنه تصحيف.

والصحيح: تِجْراة -براء مهملة ثم ألف غير مهموزة- وبنو تجراة قوم من كندة قدموا مكّة وابنة أبي تجراة هي حبيبة.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة: حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ويقال: حيية بتحتانيتين، ويقال بالتصغير لها صحبة، روى عنها عطاء.

وقال في تهذيب التهذيب: اسم هذه المرأة الصحابية حبيبة، وقيل: تملك، وهي أم ولد شيبة. انتهى.

وهي تسمى أيضاً برة بنت أبي تجراة كما في رواية الدارقطني (٢/٢٥٥).

(١) انظر: الكبرى (٥/٩٧).

ورواه أيضاً أحمد (٤/٤٢١) عن يونس بن محمد به مثله.

ورواه ابن المبارك، عن معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركْن رسول الله ﷺ(١).

١٦٤٨- ورُوِّينا عن عائشة أنها قالت: ما أتمّ الله حجّ امرءٍ ولا عمرتِه لم يَطُف بين الصَفَا والْمَرْوَة. والله أعلم(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم في صحيحه (٢/٩٢٨) في سياق طويل في الرد على ما فهمه عروة من قوله تعالى: ﴿فلا جُناحَ عليه أن يَطَّوَّف بهما﴾ بأن رجلاً لو لم يطف بين الصَفَا والْمَرْوَة ما ضرّه فذكرت وقالتْ: ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليهما أن لا يطوف بهما. ثم ذكرت سبب نزول الآية الكريمة.

وأما العلماء فاختلفوا في حكم السعي على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه ركن، لا يصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر. وبه قال الشافعي ومالك في المشهور وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور وهو قول الجمهور.

فمن أصاب امرأته قبل السعي فعند مالك في رواية : عليه حج قابل ، والهدي ، وفي رواية : إذا رجع إلى بلاده يعود معتمراً ، فتكون عمرته مكان ما أفسد حجه بالوطأ.

وقال الشافعي : من ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج، فالنساء عليه حرام ، حتى يرجع فيسعى فيما بينهما ، فإن وطئ فعليه العودة، حتى =

يطوف بينهما ويَهْدِي ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وكانت عائشة تقول : « والله ما أتم الله حجَّ رجل ولا عمرته لم يَطُفْ بين الصفا والمروة »، رواه سفيان وأبو معاوية ، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . أورده البخاري (٦١٤/٣) معلقاً.

والثاني: إنه واجب يجبر بالدم. وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك كما حكاه ابن العربي.

فمن رجع إلى بلاده وترك السعي بين الصفا والمروة عامداً أو ناسياً فعليه دم، ولا يرجع إليه ، حجاً كان أو عمرة، وإن بقي في مكة يسعى.

والثالث: إنه ليس بركن ولا واجب، بل هو سنة ومستحبة، وهو قول ابن عباس وأنس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية، وروي عن الحسن أنه قال : في رجل ينسى السعي بين الصفا والمروة : ليس عليه شيء، وروي مثله عن عطاء ، وروي عنه أيضاً : أن عليه دماً.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فلا جُناحَ عليه أن يَطَّوَّف بهما﴾ ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا من رتبة المباح، وإنما تثبت سُنِّيَّته بقوله: ﴿من شعائر الله﴾.

وقال من أوجب: إن الآية الكريمة نزلت لما تَحَرَّج أناس من السعي في الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصَفَا والْمَرْوَة كما قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم وغيره.

وقالوا أيضاً: إن تصريحه سبحانه وتعالى بأن الصَفَا والْمَرْوَة من شَعَائِر اللهِ يدل على أن السعي بينهما أمر حتم، لا بدّ منه، لأن شعائر الله عظيمة،

٣١- باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصَفَا والْمَرْوَة

١٦٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم البزاز، نا أبو عاصم، عن ابن جريج.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن إسحاق، نا هارون بن عبد الله، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصَفَا والْمَرْوَة لـيَرَاهُ الناس لِيُشْرِفَ ولِيَسْألوه، فإن الناس غَشُوهُ(١).

=

لا يجوز التهاون بها، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى ذلك حيث قال: باب وجوب الصَفَا والْمَرْوَة وجعل من شعائر الله.

قال الحافظ: أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله. قاله ابن المنير في الحاشية.

واستُدِلَّ لهم أيضاً بأن النبي ﷺ سعى في حَجِّه وعُمراتِه بين الصَفَا والْمَرْوَة سبعاً وهذا بيان لمجمل الآية ﴿إن الصَفَا والْمَرْوَة من شَعَائِرِ اللهِ﴾ وإذا أضيف إليه قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» وقوله: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». فمجموع هذه الأمور تدل على وجوب السعي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٠٠) بالإسناد الثاني.

وذكر له أسانيد أخرى عن ابن جريج وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٢٧/٢) عن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر.

=

١٦٥٠- ورُوِّينا عن عائشة طوافه على بعيره ليستلم الرُكْن كراهية أن يُصْرِفَ عنه الناسُ، ولا يُصْرَفون عنه، فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه و لاتناله أيديهم[١].

١٦٥١- قال الشافعي ﷺ: أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لأن جابراً المُحكي عنه أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد، وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر.

واستدل بحديث طاوس في إفاضة النبي ﷺ على راحلته يسْتَلِم الرُكْن بِمِحْجَنه[٢].

١٦٥٢- قلتُ: والذي رُوِّينا عنه أنه طاف بين الصَفَا والْمَرْوَة

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٤٤٢-٤٤٣) والنسائي (٥/٢٤١) والشافعي في الأم (٢/١٧٣) وأحمد (٣/٣١٧،٣٣٣،٣٣٤) كلهم عن ابن جريج به.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢/٩٢٧) إلى قوله: كراهية أن يصرف عنه الناس إلا أن فيه (يضرب) بدلاً من يصرف.

قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ: يضرب بالباء، وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

(٢) انظر: الأم (٢/١٧٤) والكبرى (٥/١٠١) ومصنف عبد الرزاق (٥/٤١).

ومثل طاوس رواه أيضاً هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ طاف على ناقته بالبيت يستَلِم الرُكْن بمحجنه. رواه عبد الرزاق.

راكباً فإنه أراد به سعيه بعد طواف القدوم، وهو أنه لما طاف بالبيت ماشياً ثم خرج إلى الصفا كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد حتى خَرجن العَوَاتِقُ من البيوت، وكان لا يُضْرَبُ الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب. هذا قاله ابن عباس(١).

فأما بعد طواف الإفاضة فإنه لم يحفظ عنه أنه طاف بين الصفا والمروة.

١٦٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب قال: أنا عبد الوهاب، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصَفَا والْمَرْوَة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول(٢).

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/٩٢٢) والبيهقي (٥/١٠٠) من طريق الجُرَيري، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس في قصة الرمل.
وتابعه أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل به عند أحمد (١/٢٩٧) والبيهقي مختصراً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٠٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٩٣٠-٩٣١) من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر، عن ابن جريج. قال المؤلف: لأن النبي ﷺ كان مفرداً فيما نعلم.

=

ومن فقه هذا الباب:

١- حكم الطواف راكباً. ٢- عدد الطواف والسعي للقارن.

أما الطواف فالأفضل أن يطوف راجلاً، لأنه إذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهم. فقد نقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب، فلو طاف راكباً لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عند الشافعي وأحمد، وبه قال داود وابن المنذر.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزأه، ولا شيء عليه، وإن طاف راكباً لغير عذر فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاد الطواف، وقول مالك على نحوه أيضاً.

يقول السرخسي: نقول: هذا للتوارث من لدن رسول الله إلى يومنا هذا الطواف ماشياً، وعلى هذا على قول من يجعله كالصلاة، لأن أداء المكتوبة راكباً من غير عذر لا يجوز، فكان ينبغي أن لا يعتد بطواف الراكب من غير عذر، ولكنا نقول: المشي شرط الكمال فيه، فتركه من غير عذر يوجب الدم لما بيّنا. انتهى. المبسوط (٤/٤٥).

وقال النووي: واحتجا (يعني مالكاً وأبا حنيفة) بأنه عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزئ فعلها على الراحلة كالصلاة.

وقالوا: وأما طواف النبي ﷺ راكباً فكان لوجوه منها:

أنه كان يشتكي، فطاف على راحلته كما رواه أبو داود (٢/٤٤٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكّة وهو يشتكي.

=

ويزيد بن أبي زياد ضعيف. قال البيهقي: هذه الرواية تفرد بها يزيد.
ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبّر» رواه البخاري (٣/ ٤٩٠)، وليس فيه ذكر للمرض.
إلا أن البخاري بوب بقوله: «المريض يطوف راكباً» وأورد فيه حديث ابن عباس، فيبدو أنه يميل إلى صحة القيد الذي ورد في حديث أبي داود وهو أنه يشتكي. كما أنه أورد فيه قول النبي ﷺ لأم سلمة: «طوفي من وراء الناس، وأنتِ راكبة» وذلك لما قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي.
ومنها: أنه ﷺ طاف راكباً ليشاهده الناس، فيسألوه عن حوادثهم كما ذكر مسلم وغيره. قال الشافعي: «في هذا دلالة على أنه لم يَطُف من شكوى، ولا أعلمه اشتكى ﷺ في حجته تلك، وقد قال سعيد بن جبير: طاف من شكوى. ولا أدرى عمن قبله. وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يدركه. كذا في الأم (٢/ ١٧٤).
قلت: أثر سعيد بن جبير رواه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤١).
ومنها: أن النبي ﷺ طاف راكباً لأجل الزحمة وما كان يحب أن يُضْرَبَ الناس من حوله.
ومن الممكن أنه طاف راكباً لجميع هذه الاحتمالات. وعلى هذا فلا دليل لمن منع الطواف راكباً إلا لعذر.
قال الشافعي: طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة راكباً من غير

=

مرض، ولكنه أحب أن يشرف للناس يسألونه، وليس أحد مثله، وأكثر ما طاف رسول الله ﷺ ماشياً ، فمن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه، ولا فدية». انظر : الأم (١٧٣/٢).

وقال ابن عبد البر : « إن رسول الله ﷺ طاف على راحلته و لم يقل إن طوافي ذلك لعذر ، ولا نَقَل ذلك من يؤثق بنقله، ومعلوم أن التأسي به مباح، أو واجب حتى يتبين أنه له خصوص بما لا دفع فيه من الخبر اللازم» انظر : الاستذكار (١٨٨/١٢).

والمحمول يقاس على الراكب ، وحكمه حكم الراكب.

وأما عدد السعي فقوله: طوافاً واحداً أى سعي واحد.

واعلم أن القارن يُجْزِيه طواف واحد، وسعي واحد.

وهو مذهب مالك والشافعي، وبه قال عبد الله بن عمر وجابر وعطاء والحسن ومجاهد وطاوس.

واستدلوا بحديث مالك، عن عروة، عن عائشة قالت: أما الذين أهلّوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

أخرجه مالك في الموطأ (٤١١/١) وعنه الشيخان وغيرهما.

ومن أدلتهم حديث الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسَعْيٌ واحد**» اختلف في رفعه ووقفه، والرفع أشبه بالصواب.

ومن حجتهم أيضاً قول النبي ﷺ لعائشة: «**إذا رجعتِ إلى مكّة فإن طوافك يجزئك لحجتك وعمرتك**».

٣٢- باب ما يفعل المرء بعد الصَفَا والْمَرْوَة وما يفعل من أراد الحج من الوقوف بعَرَفَة وغيرها

١٦٥٤- قال الشافعي ﷺ: إذا كان معتمراً فإن كان معه هدي أحببتُ له إذا فرغ من الصَفَا والْمَرْوَة أو ينحره قبل أن يحلق أو يُقَصِّر، وإن حلق أو قَصَّر قبل أن ينحره فلا فِدْيَة عليه وأقام حلالاً(١).

١٦٥٥- ورُوِّيْنا في هذا الكتاب في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصَفَا والْمَرْوَةَ، ثم يقصروا من رؤُوسِهم ويَحِلُّوا، وذلك لمن لم تكن معه بَدَنَةٌ قد قلّدها، ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب(٢).

= وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي فقالوا: على القارن طوافان وسعيان. وروى هذا القول عن علي وعبد الله بن مسعود.

(١) الشافعي في الأم (٢/٢١١) وفيه بعد قوله: «قبل أن يحلق أو يقصر» «وينحره عند المروة، وحيثما نحره من مكّة أجزأه».

وفي المعرفة (٧/٢٦٤): قال الشافعي في مبسوط كلامه: «فإن كان معتمراً، وكان معه هدي نحر وحلق، أو قصر، والحلق أفضل، وقد فرغ من العمرة».

(٢) أخرجه المؤلف بإسناده عن موسى بن عقبة، أنا كريب، عن ابن عباس مثله في الكبرى (٥/١٠٢) وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٣٣) عن عكرمة، عن ابن عباس معلقاً. قال ابن عباس: أهلّ المهاجرون والأنصار =

١٦٥٦- ورُوِّيْنا عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى ركعتين عند المقام، ثم أتى الصَفَا والْمَرْوَة فسعى بينهما سبعاً ثم حلق رأسه.

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا تميم بن المنتصر، نا إسحاق بن يوسف، أنا شريك. فذكره[1].

١٦٥٧- قال الشافعي: ويُلَبِّي المعتمر حتى يفتتح الطواف[2].

١٦٥٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا يعلى بن عبيد، نا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التَّلْبِيَة؟ فقال: =

وأزواج النبي ﷺ حَجَّة الوداع، وأهلَلْنا فلما قدمنا مكّة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهَدْي**» في حديث طويل.
وسيذكر المؤلف بعد قليل أحاديث فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يقلد الهَدْي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ.
وهو في سنن أبي داود (٤٥٤/٢) ورواه البخاري (٤٦٧/٣، ٦١٥) ومسلم (٩٦٨/٢) وابن ماجه (٩٩٥/٢-٩٩٦) كلهم من حديث إسماعيل بن أبي خالد به إلا مسلماً لم يذكر لفظه.

(٢) في الأم (٢٠٥/٢): ويلبِّي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلم أو غير مستلم.

قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يَمْسَحَ الحجر. قلت: يا أبا محمد! أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس[(١)].

١٦٥٩- وفي رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يُلَبِّي المعتمرُ حتى يفتتح الطوافَ مستلماً أو غير مستلم.

ورفعه ابن أبي ليلى، عن عطاء، وهو وهم[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٠٤) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٠٥) عن مسلم بن سعيد، عن ابن جريج به.

ومن طريقه أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٠٤) وقال: وكذلك رواه ابن جريج وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء فرفعه.

وقال: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً، ضعّفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه، وقد رُوِيَ عن المثنى بن الصباح، عن عطاء مرفوعاً وإسناده أضعف مما ذكرنا.

ومن طريق ابن أبي ليلى رواه أيضاً أبو داود (٢/٤٠٦) وابن خزيمة (٤/٢٠٦) مرفوعاً.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

ورواه الترمذي (٣/٢٥٢) من طريقه من فعل رسول الله ﷺ بلفظ: أنه كان يمسك عن التَّلْبِيَة في العمرة إذا اسْتَلَم الحجر. ولهذا الاختلاف جعلهما المجد في المنتقى حديثين.

=

قال الزيلعي في نصب الراية (١١٥/٣): «ولم ينصف المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي، فإن لفظ الترمذي من فعل النبي ﷺ ولفظ أبي داود من قوله، فهما حديثان. ولكن قلّد أصحاب الأطراف إذ جعلوها حديثاً واحداً، وهذا مما لا ينكر عليهم» انتهى.

والترمذي حكم عليه بأنه حسن صحيح.

وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التَّلْبِيَة حتى يستَلِم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكّة قطع التَّلْبِيَة، والعمل على حديث رسول الله ﷺ وبه قال سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ.

وقال المنذري في مختصر أبي داود بعد أن عزاه للترمذي: وفيه عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه بعض الأئمة. انتهى.

ولهذا الحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ لَبَّى -يعني في عمرة القضية- حتى اسْتَلَم الرُّكْن. رواه الواقدي في كتاب المغازي قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

ورواه البيهقي (١٠٥/٥) وأحمد (١٨٠/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التَّلْبِيَة حتى يستَلِم الحجر، وقد قيل: عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به، ورُوِي عن أبي بكرة مرفوعاً أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التَّلْبِيَة حتى استَلَم الحجر وإسناده ضعيف. انتهى.

١٦٦٠- قال الشافعي: فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر، فطاف بالبيت سبعاً للوداع، ثم أهلّ بالحجِّ متوجهاً من المسجد، ثم أتى منى فصلّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ[١].

=

قال الشيخ المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٥٣٩/٦): ومن المعلوم أن الروايات الضعيفة تكتسب القوة بالاجتماع، والضعف اليسير ينجبر بكثرة الطرق، ويصير الحديث حسناً قابلاً للاحتجاج، ولذلك صحح الترمذي حديث ابن عباس واحتج به الشافعي وغيره من الأئمة. انتهى.

وهو المذهب الصحيح عند أحمد أيضاً. انظر: شرح العمدة (٦٠٩/١).

(١) قال النووي في المجموع (٨٤/٨) «قال الشافعي والأصحاب: يستحب لمن أحرم من مكّة وأراد الخروج إلى عَرَفات أن يطوف بالبيت، ويُصَلِّيَ ركعتين ثم يخرج. نص عليه الشافعي في البويطي. واتفق الأصحاب عليه. نقله الشيخ أبو حامد عن نصه في البويطي. ثم قال: وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي إذا أحرما بالحج من مكّة». انتهى.

وفي المغني (٣٦٤/٣): ويُسْتَحب أن يَفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظيف، ويَتَجَرَّدُ عن الْمَخِيط، ويطوف سبعاً ويُصَلِّيَ ركعتين عقبه. وممن استحب ذلك عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر، ولا يُسَنُّ أن يطوف بعد إحرامه. قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكّة أن يَطُوْفُوا بعد أن يُحْرِمُوا بالحج.

ثم قال: ولنا أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُهِلُّوا بالحَجِّ إذا خرجوا إلى منى.

=

١٦٦١- قال الشافعي: أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**إذا توجَّهْتُم إلى مِنَى ذاهِبِين فأهِلُّوا**».

أخبرناه أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي فذكره(١).

١٦٦٢- قال الشافعي: فإن كان قارناً أو حاجاً أمسك عن الحلاق، فلم يحلق حتى يرمِيَ الجمرةَ(٢).

قلتُ: وقد رُوِّيْنا معناه في حديث عائشة في الجزء قبله.

١٦٦٣- قال الشافعي: وأحِبُّ للحاجِّ والقارن أن يكثر الطواف بالبيت، وإذا كان يوم التروية أحْبَبْتُ أن يَخرُجا إلى منى، ثم يقيمان بها حتى يُصَلِّيا الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ، ثم يغدوان إذا طلعت الشمس على ثَبِير، وذلك أول بزوغها، ثم يمضيان حتى يأتيا عَرَفَة فيشهدا الصلاة مع الإمام، ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس(٣).

=

وقالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فطاف الذين أهَلُّوا بعمرةٍ بالبيت وبين الصَفَا والْمَرْوَة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه. انتهى.

(١) لم أجد هذا الإسناد في الكبرى ولا المعرفة. ورواه من وجه آخر عن ابن جريج، وهو قريب من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم.

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢١١).

(٣) الأم (٢/٢١١-٢١٢).

قلتُ: وهكذا يفعل من حلّ من عمرته، ثم أحرم بالحج من مكّة وهو المتمتع، ويفعلون بعد ذلك ما فعل رسول الله ﷺ. وذلك فيما:

١٦٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله الوراق، أنا الحسن بن سفيان، نا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: نا حاتم بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد، عن أبيه[١] قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حديث الحج بطوله إلى أن قال: فلما أن كان آخر الطواف على المروة قال: «**لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْي، وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ، فلْيَحْلُلْ، ولْيَجعلْها عُمْرَةً**» فحَلَّ الناسُ كلهم وقَصَّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه الهَدْي[٢]. وذكر الحديث.

قال: فلما كان يومُ التروية[٣] ووجَّهوا إلى منى أَهَلُّوا بالحج[٤]،

---

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أو جعفر الباقر ثقة فاضل وإمام معروف.

(٢) هو طلحة وعلي مع النبي ﷺ فهؤلاء الثلاثة معهم الهَدْي وبقية الصحابة لم يكن معهم الهَدْي.

(٣) التَرْوِيَة: -بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو- لأنهم كانوا يروون إبلهم، ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم يكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء.

فتح الباري (٧/٥٠٧).

=

وركِبَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح(١) ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس(٢)، وأمر بقُبَّةٍ من شَعْر فضُرِبَتْ بنَمِرَة(٣)، فسار رسول الله ﷺ ولا يشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانتْ قريش تَصْنَع في الجاهلية(٤)، فأجازه

=

وفيه من السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة. النووي في شرح مسلم (٨/١٨٠).

(٤) من فسخه بعمرة، أو أهل مكّة فإنهم يحرمون من جديد، وأما القارن والمفرد لمن يرى جوازه فلا حاجة له إلى إحرام جديد.

(١) قال النووي: «فيه بيان سنن: إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي،...وللشافعي قولٌ آخر ضعيف: أن المشي أفضل. وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي: مكّة ومنى ومُزْدَلِفَة وعَرَفات، والتردد بينها. والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس. والثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة. وهذا المبيت سُنَّةٌ ليس بركن ولا واجب. فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع».

(٢) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس. وهذا متفق عليه.

(٣) نمرة: -بفتح النون وكسر الميم- قال ابن الأثير: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعَرَفات.

(٤) معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في

=

رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرَفَة فوجدَ الْقُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرة[١] فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء، فرُحِلَتْ له، فركب حتى أتى بطن الوادي[٢] فخطب الناس[٣]، فقال: «**إن دِماءَكُم وأمْوَالَكم**

=

المُزْدَلِفَة يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المُزْدَلِفَة. وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن. وقيل: بكسرها. وكان سائر العرب يتجاوزون المُزْدَلِفَة، ويقفون بعَرَفات، فظنَّتْ قريشٌ أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عَرَفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسُ**﴾ أي سائر العرب غير قريش. وإنما كانت قريش تَقِفُ بالمُزْدَلِفَة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. قاله النووي.

(١) فيه من السنة أن لا يدخل الحاج أرض عَرَفات إلا بعد الزوال، ويبقى بنمرة ويصلي فيها صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً.

وقوله: حتى أتى عَرَفَة. يعني قارب عَرَفات، لأنه فسّره بقوله: وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها.

(٢) بطن الوادي: هو وادي عُرْنَة -بضم العين وفتح الراء وبعدها نون- وليست عُرْنَة من أرض عَرَفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عَرَفات. ويُستدل للجمهور بحديث جابر مرفوعاً: «**كل عَرَفَة موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة، وكل مُزْدَلِفَة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة**». رواه ابن ماجه (١٠٠٢/٢).

وأورده الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه وقال: صحيح دون قوله إلا

=

عليكم حرامٌ كحُرْمَة يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». فذكر الحديث في خطبته.

قال: ثم أذَّن بلالٌ ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر(١)،

=

ما وراء العقبة.

وبحديث ابن عباس مرفوعاً: «**ارفعوا عن بطن عُرنة ارفعوا عن بطن مُحَسِّر**» رواه الحاكم (٤٦٢/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) السنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عُرْنَة موضع المسجد قبل الوقوف يخطب ثم يصلي، وهذه الخطبة سنة مجمع عليها.

قال أحمد: خطبة يوم عَرَفَة لم يختلف الناس فيها. شرح العمدة (٤٩٨/٢).

وقال النووي: وخالف فيها المالكية.

وقال: ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي ببطن عُرْنَة يوم عَرَفات. والثالثة: يوم النحر. والرابعة: يوم النفر الأول. وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عَرَفات فإنها خطبتان وقبل الصلاة.

(١) هكذا في حديث جابر الطويل في صفة حَجَّة النبي ﷺ بأذان واحد وإقامتين. وهو المذهب الصحيح وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم ولهم أقوال أخرى منها:

الأول: بإقامتين من غير أذان، وإن أذّن فلا بأس، وبه قال أحمد.

=

قال ابن قدامة: كأنه مخيّر بين أن يؤذن للأولى، أو لا يؤذن لأن كلاً مروي عن رسول الله ﷺ والأذان أولى، واتباع ما جاء في السنة أولى وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائت.

والثاني: بأذنين وإقامتين وهو المذهب الثاني لمالك كما في المدونة أخذاً بحديث عبد الله بن مسعود وصنيع عمر بن الخطاب.

وأما الجمع بينهما فيشرع في عَرَفات عند جميع الفقهاء.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعَرَفَة. انتهى.

ولكنهم اختلفوا في سببه فعند أبي حنيفة بسبب النسك، وبه قال أيضاً بعض أصحاب الشافعي.

وأما أكثر أصحاب الشافعي وأحمد فلأجل السفر وقالوا: من كان حاضراً أو دون مرحلتين أو بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً لا يجوز له الجمع. مثل أهل مكّة لا يجوز لهم الجمع كما لا يجوز لهم القصر.

قال ابن قدامة: وهذا ليس بصحيح لأن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، و لم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا فإنا سفر» ولو حرم الجمع لبيّنه لهم. إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يُقَرُّ النبي ﷺ على الخطأ، وقد كان عثمان يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلاً و لم يترك الجمع.

وروي نحو ذلك عن ابن الزبير. قال ابن أبي مليكة: وكان ابن الزبير يُعَلِّمنا المناسك، فذكر أنه قال: إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع

=

رواه الأثرم.

وكان عمر بن عبد العزيز والي مكّة فخرج فجمع بين الصلاتين، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعَرَفَة ومُزْدَلِفَة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحَقّ فيما أجمعوا عليه، فلا يُعَرَّج على غيره. انتهى. المغني (٣/٣٦٧).

والحنفية وإن كانوا وافقوا الجمهور على الجمع إلا أنهم اشترطوا شروطاً منها:

١- تقديم الإحرام بالحج عليهما.

٢- الجماعة فيهما.

٣- الإمام الأعظم أو نائبه.

٤- المكان هو عَرَفات.

٥- الزمان بعد الزوال يوم عَرَفَة.

إلا أن الصاحبين أجازا الجمع للمنفرد، ولمن صلّوا جماعة بإمام غير ولي الأمر أو نائبه، لأن الجمع شرع لأجل امتداد الوقوف إلى المغرب دون أي فاصل، والناس سواء في الحاجة إليه.

وأما القصر فقال الجمهور: لا يجوز لمن يقيم بمكة من حاج أو غيره إلا أن مالكاً أجاز؛ لأن من جمع فله أن يقصر. قيل لأحمد: رجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلّى ركعتين، وذكر فعل ابن عمر لأن خروجه إلى منى وعَرَفَة ابتداء سفره، فإن عزم على أن يرجع فيقيم بمكة أتم بمنى وعَرَفَة. انظر: المغني (٣/٣٦٧).

=

ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم رَكِب[1] رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف،

=

ولكن يرد هذا ما ثبت في الصحيحين: البخاري (٥٠٩/٣،٥٦٣/٢) ومسلم عن أبي إسحاق الهمداني قال: سمعت حارثة بن وهب قال: صلَّى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين. وآمن: أفعل تفضيل من الأمن.

قال أبو داود: حارثة بن وهب بن خزاعة دارهم بمكة.

ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم وأهل منى بتمام الصلاة كما أمر أهل مكَّة في الفتح بالإتمام، فصحّ قول من رأى أنه من أجل النسك.

قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولا فرق بين أهل مكَّة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلَّى بالناس من أهل مكَّة وغيرهم بمنى وعَرَفَة ومُزْدَلِفَة قصراً ولم يأمر أهل مكَّة بالإتمام. ولو كان واجباً عليهم لبيَّنه لهم». التحقيق والإيضاح (ص٢١).

(١) قال النووي: إن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء. وفي مذهبنا ثلاثة أقوال: أصحها: أن الوقوف راكباً أفضل. والثاني: غير الراكب أفضل. والثالث هما سواء.

وقال أيضاً: يجوز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه، وهو الظاهر من دلائل الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ واختلف العلماء في الأفضل منهما: فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة. انتهى.

=

فجعل بطن ناقته إلى الصَّخَرَات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غَرَبَت الشمسُ، وذهبت الصُفْرةُ قليلاً حتى غاب القُرْصُ(١)، وأرْدَفَ أسامةَ بن زيد خلفه، فدفَعَ

=

وقال ابن قدامة: والأفضل أن يقف راكباً على بعيره، كما فعل النبي ﷺ، فإن ذلك أعون له على الدعاء. قال أحمد حين سئل عن الوقوف راكباً؟ فقال: النبي ﷺ وَقَفَ على راحلته. وقيل: الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما. انتهى. المغني (٣/٣٦٨).

أقول: والناس يختلفون في طبائعهم فمن الناس من لا يعرفون الركوب على الدابة، فالوقوف راجلاً أعون له على الطاعة.

وأما الوقوف في السيارة وهي واقفة، فهو كالوقوف على الأرض راجلاً.

ومن المستحب للحاج أن يقف مستقبل الكعبة، وإن خالف فلا شيء عليه لأنه من الدعاء فيجوز له أن يدعو من أي جهة كان ﴿ولله المشرقُ والمَغْرِب فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وجهُ الله﴾ [البقرة:١١٥].

(١) يجب على الحاج أن يبقى في عَرَفَة حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف. وهذا أمر مجمع عليه. فمن خالف وصدر من عَرَفَة قبل غروب الشمس فعليه دم عند الجمهور، وللمالكية قول أن عليه حجاً قابلاً، وقول آخر أنه قد أساء وعليه دم.

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك وهو: (حجٌّ قابل) على من دفع من عَرَفَة قبل غروب الشمس.

ويستدل للجمهور بحديث المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ

=

بعَرَفات، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة».

رواه الحاكم (٣/٥٢٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وأما إن رجع إلى عَرَفَة قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا رجع بعد غروب الشمس لم يسقط.

قال صاحب البدائع: لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العودة تقرر عليه الدم الواجب فلا يحتمل السقوط بالعود. (٢/١٢٧).

وقال ابن قدامة: فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه. وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال الكوفيون وأبو ثور: وقال الكوفيون وأبو ثور عليه دم، لأنه بالدفع لزمه الدم. فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس. ثم قال: ولنا أنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار. فلم يجب عليه دم كما تجاوز الميقات غير محرم، ثم رجع فأحرم منه، فإن لم يَعُدْ حتى غربت الشمس فعليه دم. لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه. انتهى. (٣/٣٧٢).

رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْوَاء(١) الزِّمامَ، حتى إنَّ رأسها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السَكِينَةَ السَكِينَةَ» كلما أتى حَبْلاً من الحِبَال(٢) أَرْخَى لها قليلاً، حتى تصعد، ثم أتى

=

وأما من تأخر فوقف ليلاً و لم يدرك جزءاً من النهار بعَرَفَة فحجه تام ولا شيء عليه إلا عند المالكية فإنهم يوجبون الدم.

دليل الجمهور حديث عروة بن مُضَرِّس وفيه: وقد وقف بعَرَفَة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه فقضى تفثه.

وصححه الترمذي وغيره. وسيأتي تخريجه في باب فوات الحج.

وأما بداية الوقوف فمن طلوع الفجر يوم عَرَفَة إلى طلوع الفجر من يوم النحر عند الحنابلة.

وذهب الجمهور إلى أن أول وقته زوال الشمس من يوم عَرَفَة.

واستدل الحنابلة بحديث عروة بن مُضَرِّس: ليلاً أو نهاراً.

وخص الجمهور بالنهار بالزوال لفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وعامة المسلمين. فقالوا: إن النهار مقيد لفعلهم.

وقال الحنابلة: ترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، و لم يستوعبوا جميع وقت الوقوف. المغني.

(١) القَصْوَاء ـ يعني الناقة . قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوق منها : القَصواء، والجَدْعاء ، والعَضْباء.

(٢) الحِبَال دون الجبال؛ قال ابن السكِّيت : الحَبْلُ : مستطيل الرمح. المازري. والحبال جمع حبل، فالحِبَال في الرمل، كالجبال في غير الرمل.

المزدلفة[١]، فصلّى بها المغربَ والعشَاءَ بأذان وإقامتين[٢]، ولم يصلِّ

---

(١) المُزْدَلِفَة: سميت بذلك من التزلّف والازدلاف وهو التقرب. وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زُلَف من الليل، وتسمى جَمعاً بفتح الجيم لاجتماع الناس فيها. والمُزْدَلِفَة كلها من الحرم بدون خلاف.

(٢) يستفاد منه تأخير المغرب حتى يصل إلى المزدلفة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإن هذا التأخير عندهم واجب في أحد القولين، وإن ذهب نصف الليل. فلو صلاها في عرفة أو في الطريق أعاد.

وقال الشافعية : لو جمع قبل جمع ، أو صلى كلا منهما في وقتهما في الطريق جاز، فاتته السنة . والخلاف يعود إلى أن الجمع بعرفة والمزدلفة من النسك عند أبي حنيفة، وعند الشافعي لأجل السفر، فجاز له الأداء في وقتها، كما جاز جمع تقديم وتأخير.

وفيه دليل أيضاً أنه صلى المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَة بأذان واحد وإقامتين مثل صلاته في عَرَفَة.

وبه قال الشافعي ومالك في قول، وحسّنه ابن قدامة في المغني (٣/٣٧٦) وقال: وإن أذّن للأولى وأقام، ثم أقام للثانية فحسن، فإنه يروى في حديث جابر وهو متضمن للزيادة وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات.

والمذهب الثاني: بأذان واحد وإقامة واحدة. وبه قال أحمد وأبو حنيفة. قال محمد في الحجة (٢/٤٣٣): يجزئه أذان المغرب وإقامتها.

ويستدل لهم بما رواه بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله قال: صلّى رسولُ الله ﷺ المغرب =

والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة، و لم يُسَبِّحْ بينهما. قال الزيلعي: وهو حديث غريب، فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين. وقال: وعند البخاري أيضاً عن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة و لم يسبح بينهما. انتهى. نصب الراية (٣/٦٨-٦٩).

واستدلوا أيضاً بحديث أبي أيوب. رواه أبو حنيفة عن عطاء عنه كما في عقود الجواهر (١/٩٧).

وحديث أبي أيوب أصله في الصحيحين: البخاري (٣/٥٢٣) ومسلم وليس فيه ذكر للأذان والإقامة، فإن فيه أنه ﷺ جمع في حَجَّة الوداع المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَة.

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر في سنن أبي داود (٢/٤٧٧) وهو موقوف عليه إلا أنه قال في آخر الحديث: صليت هكذا مع رسول الله ﷺ.

وهذه الأحاديث والآثار مخالفة لما ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حَجَّة النبي ﷺ والعمدة عليه، لأنه كان أحرص الناس على تتبع آثار النبي ﷺ في حجته هذه.

ومن شرائط الجمع بين العشائين بالمُزْدَلِفَة كالتالي:

الأول: تقديم الإحرام بالحج.

الثاني: تقديم الوقوف بعَرَفَة.

الثالث: الزمان وهو ليلة النحر.

الرابع: المكان وهو المُزْدَلِفَة.

=

هذه الشروط ذكرها الحنفية في كتبهم.

ولا يشترط له الإمام أو نائبه ولا الجماعة. وهذا مجمع عليه لدى الجمهور. قال النووي: من فاتته الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما. المجموع (٩٢/٨).

والمذهب الثالث: بأذانين وإقامتين. وبه قال مالك في المدونة.

ويستدل له بفعل عبد الله بن مسعود أنه أمر رجلاً فأذّن وأقام ثم صلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشائه فتَعَشّى، ثم أمر رجلاً فأذّن وأقام، ثم صلّى العشاء ركعتين. فلمّا طلعَ الفجرُ قال: إن النبي ﷺ كان لا يُصَلّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هُما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المُزْدَلِفَة، والفجر حين يبزغ الفجر. قال: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه البخاري (٥٢٤/٣).

وقوله: حين يبزغ الفجر: يعني بادر بالصلاة أول ما بزغ الفجر حتى إن بعضهم ظن أنه صلى في غير وقته، لأنه لم يتبين لهم الطلوع.

وفيه مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما.

قال ابن حزم: لم نجد مروياً عن النبي ﷺ، ولو ثبت عنه لقُلْتُ به، وقد رُوِيَ عن عمر من فعله، وتأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم. انتهى..

ويرى الحافظ أنه من اختيار البخاري؛ لأنه أخرجه في صحيحه إلا أن تبويبه موافق لما جاء في حديث جابر حيث قال: «باب من أذن وأقام

بينهما شيئاً(١)، ثم اضطجع(٢) رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى

=

لكل واحدة منهما» ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود فالله أعلم بمراده.

وروى الحافظ ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، وترك ما روى أهل المدينة.

المذهب الرابع: يصلّي من غير أذان مع إقامتين. وهو المشهور عن أحمد لما رواه أسامة بن زيد يقول: دفع رسول الله ﷺ من عَرَفَة فنزل الشعب فبال، ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة؟ فقال: «**الصلاة أمامك**» فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى و لم يصل بينهما. رواه الشيخان.

قال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد، لأنه رواية أسامة، وهو أعلم بحال النبي ﷺ، فإنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر في حديثهما على إقامة لكل صلاة، واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال: بإقامة قال: وإنما لم يؤذن للأولى هنا لأنها في غير وقتها بخلاف الصلاتين بعَرَفَة.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٧٦): «واتباع السنة أولى» وهو بأذان وإقامتين، وعدم ذكر الأذان في حديث أسامة لا يدل على نفيه.

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع هذه الليلة.

وقال ابن القيم: لم يُحيِ تلك الليلة، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء (٢/٢٤٧).

=

الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْوَاء حتى أتى

=

وفيه إشارة إلى أن الأحاديث الواردة في إحياء ليلة الفطر وليلة الأضحى كلها ضعيفة وموضوعة، ومن هذه الأحاديث : حديث أبي أمامة : ولفظه: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه حيث تموت القلوب» رواه ابن ماجة (٥٦٧/١). وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس.

وحديث معاذ بن جبل : «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة : ليلة التروية، وليلة عرفة ، وليلة النحر، وليلة الفطر» رواه ابن عساكر في تاريخه وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي متروك.

قال البخاري : تركوه، وقال : يحيى : كذاب، وضعفه أبو داود، وقال أبو زرعة : واهٍ.

(٢) المبيت بِمُزْدَلِفَة ليلة النحر بعد الدفع من عَرَفات نُسُك. وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ فالمبيت بعد النصف الأول واجب عند الشافعي وأحمد، ولو حضر ساعة في النصف الأخير لكفى.

وعند مالك الواجب بقدر حطّ الرحال، في أي وقت من الليل. المدونة (١٧/١).

وعند الحنفية: سنة مؤكدة وهو قول الشافعي أيضاً.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه ركن وهو قول شاذ.

فمن وُجد بالمُزْدَلِفَة في أول الليل و لم يبق إلى آخره وجب عليه الدم عند الشافعي وأحمد، وإن عاد قبل الفجر يسقط، ويسقط عنه الحنفية إذا وُجِد فيها بعد الفجر. لأن الوقوف بعد الفجر واجب عندهم. وإذا وُجِد بعد الفجر أجزأه عند الحنفية، و لم يجزئه عند الشافعي وأحمد ومالك.

المشعر الحرام[١] فرقى عليه، فحمد الله وكَبَّرَه وهلَّله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دَفَع قبل أن تطلع الشمس[٢]، وأَرْدَفَ الفضلَ بن

---

(١) المشعر الحرام: هو جبل معروف في المُزْدَلِفَة، يقال له قزح. وقال جماهير المفسرين وأهل السير: المشعر الحرام جميع المُزْدَلِفَة. والصواب ما قاله الشافعية بأنه الجبل لما ثبت في صحيح البخاري (٣/٥٢٦) عن ابن عمر أنه كان يُقَدِّم ضعفةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمُزْدَلِفَة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم.

(٢) وفيه استحباب الإفاضة من المُزْدَلِفَة قبل طلوع الشمس من يوم النحر وإليه ذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد. وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة قبل الإسفار والحديث حُجَّة عليه.

كما أن الحديث يدل على الوقوف بالمُزْدَلِفَة واختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: إنه واجب عند الحنفية.

الثاني: إنه سنة عند الأئمة الثلاثة.

الثالث: وعن بعض المالكية والشافعية إنه فرض.

ثم اتفق الجميع على أن من ترك الوقوف بعذر الزحام وتعجيل السير وما شابه ليس عليه شيء.

ونقل محب الدين الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف كذا في الفتح.

وسقوط الوقوف بعذر حُجَّة على أبي حنيفة في قوله بالوجوب.

عباس وكان رجلاً أبيضَ حَسَنُ الشعر وَسِيْماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ ظُعُنٌ(١) يَجْرِينَ، فطفق الفضل ينظر إليهِنَّ، فوضع رسولُ الله ﷺ يده على وجه الفضل، فصرف الفضلُ وجهه من الشق الآخر، فحوَّل رسولُ الله ﷺ يده من الشق الآخر، وصرف الفضلُ وَجْهَه من الشق الآخر ينظر. حتى إذا أتى بَطْنَ مُحَسِّرٍ(٢) حرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تَخْرُجُ على الجمرة الكُبْرَى، حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة، فرَمَى(٣) بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ منها، مثلَ حَصَى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، وأعطى عَلياً فنَحَرَ ما غَبَرَ(٤)، وأشركه في هَدْيِه، ثم

---

(١) الظُعُن: بضم الظاء والعين. ويجوز إسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسُفن. وأصل الظعينة: البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير، كما أن الرواية أصلها الجمل الذي يحمل الماء، ثم تسمى به القربة لما ذكرناه. النووي.

(٢) مُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك لأن أصحاب الفيل حُسِروا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إليك البَصَرُ خاسِئاً وهو حَسِير﴾.

ومن السنة أن يسرع الماشي، ويُحَرِّك الراكب دابتَه في وادي مُحَسِّر.

(٣) سأذكر مسائل الرمي فيما بعد.

(٤) أي ما بقي.

أَمَرَ من كُلِّ بَدَنَة بِبَضْعَةٍ فجُعِلَتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ، فأكلا من لحمها، وشربا من مَرَقِها، ثم أفاض رسولُ الله ﷺ إلى البيت، فصَلَّى بمكة الظهر، فأتى على بني عَبْدِ المُطَّلِب يسقون من زمزم فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يَغْلِبَكم الناسُ على سِقَايَتِكم لَنَزَعْتُ معكم**» فناوَلُوْه دَلْواً فشرب منه[1].

١٦٦٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا ابن وهب، عن مخرمة بن بُكَير، عن أبيه قال: سمعتُ يونس بن يوسف، يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبداً من النار من يوم عَرَفَة، وإنه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[2].

---

(١) صحيح: هذا الحديث أخرجه المؤلف في الكبرى في مواضع متفرقة، وجمعه هنا، وهو في صحيح مسلم بطوله (٢/٨٨٦-٨٩٢) من هذا الوجه.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٤٥٥-٤٦٤) وابن ماجه (٢/١٠٢٢) والدارمي (٢/٤٤) وابن الجارود (ص١٦٢) والدار قطني (٢/٢٥٤) وأحمد (٣/٣٩٤) كلهم من طرق عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين الباقر، عن جابر مختصراً ومطولاً باختلاف في بعض ألفاظه.
وأخرجه البخاري الأجزاء المتفرقة في أماكن مختلفة.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١١٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
=

١٦٦٦- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا يحيى ابن بكير، نا مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، عن طلحة ابن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال:« **أَفضلُ الدعاءِ دعاءُ يوم عَرَفَة، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنَّبِيُّونَ من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»[1].

=

رواه مسلم في الصحيح (٢/٩٨٢-٩٨٣) عن هارون بن سعيد وغيره، عن ابن وهب.

قلت : وأخرجه أيضاً النسائي (٥/٢٥١)، وابن ماجة (٢/١٠٠٣)، وابن خزيمة (٤/٢٥٩)، والدار قطني (٢/٣٠١)، كلهم من طرق عن ابن وهب به مثله. ووهم الحاكم فاستدركه (١/٤٦٤)، والحديث في صحيح مسلم كما رأيت.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١١٧) من طريق محمد بن إبراهيم وقال: هذا مرسل، وقد رُوِيَ عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصله ضعيف.

والحديث في موطأ مالك (١/٤٢٢) من هذا الوجه.

وهو مرسل فإن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز -بفتح الكاف وإسكان الزاي- تابعي خزاعي، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: ثقة.

وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي فإنه يدور على دينار أبي عمرو، عن ابن الحنفية، وليس

=

=

دينار ممن يحتج به، وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه. وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به. انتهى. التمهيد (٦/٣٩).

قلت : أما ما قاله ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به، فهو منازع بين أهل العلم. وقد فصّلت القول في المسألة في كتابي: "دراسات في الجرح والتعديل" فراجعه.

وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فرواه الترمذي (٥/٥٧٢) في كتاب الدعوات من طريق عبد الله بن نافع، والبيهقي في كتاب: فضائل الأوقات رقم(١٩٢)، من طريق بكر بن بكار، كلاهما عن محمد بن أبي حميد ، ثنا عمرو بن شعيب به مثله.

قال الترمذي : غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد هو : محمد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث » انتهى.

وقال الحافظ في تقريبه : هو الأنصاري الزرقي ، لقبه حماد، ضعيف.

وحديث علي بن أبي طالب أخرجه البيهقي (٥/١١٧) وابن عبد البر في التمهيد من طريق موسى بن عبيدة، عبد الله بن عبيدة ، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله: ﷺ:« **أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعَرَفَة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسْوَاس الصدر، وفتنة القبر، وشتات**

=

١٦٦٧- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن الطرائفي، نا يحيى بن أيوب، قال: نا إسماعيل بن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن العباس، عن أسامة بن زيد: قال: رَدِفْتُ رسول الله ﷺ من عَرَفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسر الذي

= الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار، وما تَهُبُّ به الرياح» واللفظ لابن عبد البر.

قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، و لم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في الدعاء رقم(٨٧٤) من وجه آخر عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عَرَفَة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

رجاله ثقات غير قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به. كذا في التقريب.

ولكن هذا يقوى بما قبله. وأما حديث دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية فلم أقف عليه.

ولذا قال ابن عبد البر: مرسل مالك أثبت من تلك المسانيد.

وهو الحق فإن الأدعية المأثورة في يوم عَرَفَة كلها ضعيفة إلا أن ضعفها ينجبر بمجيئها من كثرة طرقها. راجع بعض هذه الأدعية في كتاب الدعاء للطبراني، و كتاب فضائل الأوقات للبيهقي.

دون المُزْدَلِفة أناخ، فبال، ثم جاء فصَبَبْتُ عليه الوضوءَ، فتوضأ وضوءً خفيفاً، ثم قلتُ: الصلاةَ يا رسول الله! فقال: «**الصلاة أمامك**» فركِبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلَّى، ثم رَدِفَ الفضلُ رسولَ الله ﷺ غداةَ جَمْعٍ.

قال كريب: فأخبرني ابن عباس عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يزل يُلبِّي حتى رَمَى جمرة العقبة(١).

١٦٦٨- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، أنا أبو

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥١٩/٣) عن قتيبة، عن إسماعيل. ورواه مسلم (٩٣٤/٢) عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وغيرهما.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٧١/٢) والنسائي (٢٦١/٥) وابن ماجه (١٠٠٥/١) ومالك في الموطأ (٤٠٠/١-٤٠١) كلهم من طريق كريب به باختلاف قليل.

والنزول بين عَرَفَة وجمع ليس من المناسك، لأن النبي ﷺ نزل في الشعب لقضاء الحاجة إلا أن تبويب البخاري رحمه الله تعالى بقوله: «النزول بين عَرَفَة وجمع» يشير إلى السنية، وإن خلفاء بني أمية اتخذوا هذا المكان مُصَلًّى لصلاة المغرب، ففي صحيح مسلم: «لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء» يعني بنو أمية. وقد جاء الإنكار عن عكرمة كما روى الفاكهي من طريق ابن أبي نجيح، سمعت عكرمة يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مُصَلًّى! لأن ترك الجمع بين الصلاتين مخالف للسنة.

القاسم عبد الله بن محمد النسوي، أنا الحسن بن سفيان، أنا ابن أبي شيبة، نا عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: أَفَضْتُ مع عبد الله مِن جَمْعٍ، فما زال يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة، فاسْتَبْطَنَ الوادي ثم قال: يا ابن أخي! ناوِلْنِي سبعة أحجار، فرماها بسبع حَصَيَات، يُكَبِّر مع كل حصاةٍ، حتى إذا فرغ قال: «**اللهم اجْعَلْه حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً**» ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صَنَع[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد ثقة وقد زاد في الحديث ما ليس في حديث غيره وهو قول عبد الله: «**اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً**». والغالب أن الوهم من ليث بن سُليم ؛ فإنه صدوق اختلط، و لم يتميز حديثه فترك.

ورواه البخاري (٥٨٠/٣) ومسلم (٩٤٢/٢) وابن أبي شيبة (٤١/٤) والطحاوي (٢٢٤/٢-٢٢٥) وابن خزيمة (٢٧٨٩/٤) كلهم من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد به، و لم يذكروا «**اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً**» كما أنهم لم يذكروا قوله: ما زال يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة إلا الطحاوي من حديث بشر الزهراني، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم. ورواه الشيخان والنسائي (٢٧٣/٥) من وجه آخر عن شعبة و لم يذكروا هذه الزيادة.

ورواه الترمذي (٢٣٦/٣) وابن ماجه (١٠٠٨/١) وابن أبي شيبة (٤١/٤) من حديث المسعودي، عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن =

١٦٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا الفضل بن عبد الجبار، نا النضر بن شميل، نا أيمن بن نابل.

وحدثنا أبو محمد بن يوسف في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد ابن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة وجعفر ابن عوف وأبو نعيم وأبو عاصم، عن أيمن بن نابل قال: سمعت قدامة ابن عبد الله بن عمار الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إليكَ إليكَ(١).

=

يزيد: وفيه استبطن الوادي واستقبل القبلة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

والمسعودي مختلط.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٣٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في المستدرك (١/٤٦٦) من هذا الوجه وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً الترمذي (٣/٢٣٨) والنسائي (٥/٢٧٠) وابن ماجه (١/١٠٠٩) والدارمي (٢/١٢) والشافعي في الأم «(٢/٢١٣) وابن خزيمة (٤/٢٧٨) وأحمد (٦/٤١٢) كلهم من حديث أيمن بن نابل به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح، وأيمن بن نابل ثقة عند أهل الحديث. كذا قال.

وقد قال الدار قطني: ليس بالقوي خالف الناس. وقال يعقوب بن شيبة: مكي صدوق وإلى الضعف ما هو. ولذا جعله الحافظ في درجة (صدوق يهم).

=

١٦٧٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُكَّري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، أنا جعفر بن سليمان، نا عوف، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال: سمعتُ ابن عباس يقول: حدثني الفضل ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: «**هاتِ فالْقَطْ لي حَصًى**» فلَقَطْتُ له حَصَيَاتٍ مثل حصى الْخَذْف ووضَعْتُهُنَّ في يده فقال: «**بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإيَّاكم والغُلُوَّ فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين**»(١).

=

وقوله: على ناقة صهباء: -بفتح الصاد المهلمة وسكون الهاء- وهي التي يخالط بياضها حمرة، وذلك بأن يحمر أعلى الوبر ويبيض أجوافه.

وقوله: لا طرد: أى لا دفع.

وقوله: إليك إليك: أى تنحّى وتبعد، والتكرير للتأكيد، ومعناه أنه ﷺ كان يرمي الجمرة كأي فرد من المسلمين حيث لا يكون ضرب للناقة، وطرد للناس وقول لهم: إليك إليك.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٧/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه النسائي (٢٦٨/٥) وابن ماجه (١٠٠٨/٢) والحاكم (٤٦٦/١) وأحمد (٢١٥/١، ٣٤٧) وابن خزيمة (٢٧٤/٤) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة به مثله.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. إلا أن زياد بن

=

قال الشافعي ﷺ: من حيث أخذ: يعني الحصى أجزأه إلا أني أكرهه من المسجد؛ لئلا يخرج حصى المسجد منه، ومن الحش لنجاسته، ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل(١).

=

حصين لم يخرج له البخاري فهو على شرط مسلم وحده.

وكذا قال النووي رحمه الله تعالى أيضاً في المجموع (١٧١/٨).

ويشهد له أيضاً حديث أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عَرَفَة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم بالسكينة**» وهو كافٌ ناقتَه، حتى دخل مُحَسِّراً فقال: «**عليكم بحصى الخذف الذي يُرْمَى به الجمرةُ**» رواه مسلم (٩٣٢/٢) وعنه البيهقي.

وقوله: وهو كاف ناقته: من الكف بمعنى المنع، أي يمنعها الإسراع.

(١) الأم (٢١٣/٢) وفيه من زيادة: وأنه قد رمى به مرة، وإن رماها بهذا كله أجزأه.

وزاد النووي نوعاً رابعاً يكره وهو: الحجر المأخوذ من الْحُلْي. ثم قال: فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه، فإن رمى بها أجزأه.

نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا وجهاً شاذاً حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص، فإن رمى بحصاة في جمرة، ثم أخذها في الحال، ورمى بها في تلك الجمرة لا يجزئه. ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بأن رمى بالحصاة الواحدة في جمرة واحدة، لكن في يومين أو اختلف المكان بأن رمى الشخص

=

١٦٧٢- ورُوِّينا عن ابن عباس أنه قال: ما تقبل منه رُفِع وما لم يُتقبّل تُرك(١).

=
الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة لكان في جمرتين، أو اختلف الشخص بأن رمى بالحصاة فأخذها آخر فرماها في الحال في تلك الجمرة أجزأه، والمذهب الإجزاء مطلقاً. المجموع (١٧٢/٨).

وعن أحمد قال: خُذ الحصى من حيثُ شِئْتَ. وهو قول عطاء وابن المنذر. وحمل ابن قدامة حديث ابن عباس بأنه كان ذلك من منى. وقال: ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان. وقال: وإنما استحب أخذه من جمع لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي، فإن الرمية تحية له كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله. انظر: المغني (٣٨١/٣).

ويستحب عند الشافعية غسل حصى الجمار وهو من البدع التي أنكرها العلماء، إذ لم يثبت من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها، أو أمر بغسلها كما قال ابن المنذر. ولا يشترط في حجر الرمي طهارته، ولذلك كان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها. ورُوِي عن عطاء أنه كان يغسلها. انظر: المجموع (١٥٣/٨).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٨/٥) من حديث أبي الطفيل قال: سألت ابن عباس عن الحصَى الذي يُرْمَى في الجمار منذ قام الإسلام؟ فقال: ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه تُرِك، ولولا ذلك لسَدَّ ما بين الجبلين. ومن طريقه أيضاً قال: وُكِل به ملك، ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه تُرِك.

١٦٧٣- ورُوِي أيضاً عن أبي سعيد الخدري[١].

١٦٧٤- ورُوِّيْنا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ»**[٢].

---

(١) ضعيف: أورده من حديث ابن أبي أنعم قال: سألت أبا سعيد عن رمي الجمار؟ فقال لي: ما تُقُبِّل منه رُفِع، ولو لا ذلك كان أطول من ثَبِير.
وروى البيهقي في الكبرى (١٢٨/٥) والدار قطني (٣٠٠/٢) عن يزيد بن سنان، عن يزيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمى بها كلَّ عام فنحسب أنها تنقص؟ فقال: **«إنه ما تقُبِّل منا رُفِع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»**.
قال البيهقي: يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث. ورُوِي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً.
وتكلم عليه الدار قطني في كتاب الصلاة (١٧٢/١) في حديث **«من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة»** فقال: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي.
وأقول: والمتن يدل على وضعه؛ لأن الحج لم يتكرر في حياة رسول الله ﷺ حتى يسأل عنه هذا السؤال.

(٢) أخرجه أصحاب السنن (٤٨٠/٢) والنسائي (٢٧٠/٥) وابن ماجه (١٠٠٧/٢) والحميدي (٣٦٥) والطحاوي في شرحه (٢١٧/٢) والبيهقي (١٣١/٥-١٣٢) كلهم من طرق عن الحسن العرني، عن =

وهذا هو الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، فإن دفع من المُزْدلفة بعد نصف الليل، ورمى جمرةَ العقبةِ قبل طلوع الفجر فقد :

١٦٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، أنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي، نا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضتْ فأفاضتْ، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ[١].

١٦٧٦- ورواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة[٢].

ابن عباس.

والحسن بن عبد الله العُرني لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم.

ورواه الترمذي (٣/٢٣١) من وجه آخر وفيه المسعودي مختلط. ويأتي تخريجه مرة أخرى.

(١) أخرجه أبو داود (٢/٤٨١) وعنه البيهقي (٥/١٣٣) ويأتي تفصيله.

(٢) وتمامه: أن النبي ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة. الكبرى (٥/١٣٣) ويأتي تخريجه مفصلاً عند بيان وقت رمي جمرة العقبة.

وجمرة العقبة: هي الجمرة الكبرى وهي ليست من منى، بل هي حدُّ منى

من جهة مكّة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.

ومن مسائل رمي جمرة العقبة:

الأولى: إن رمي جمرة العقبة يوم النحر من نُسُك بإجماع المسلمين.

واختلفوا في حكمه.

فقال الجماهير من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أنه واجب.

وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إنه ركن.

وقول آخر عند المالكية أنه سنة.

ودليل الوجوب قياسه على رمي أيام التشريق.

وحكى ابن جرير عن عائشة أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير، فإن تركه وكبّر أجزأه.

الثانية: من السنة للحاج إذا وصل منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ولكن إن أخر شيئاً من أعمال يوم النحر أو قدّمه فلا شيء عليه في قول مختار.

الثالثة: الواجب عند الجمهور الرمي بسبع حصيات، وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه. وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه. وبه قال أحمد. واحتج هؤلاء بما رواه النسائي (٥/٢٧٥) من حديث سعد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميتُ بست حصيات، وبعضنا يقول: رميتُ بسبع فلم يعِبْ ذلك بعضنا على بعض.

وروى هو وأبو داود من رواية أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار. فقال: ما أدري ما رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع.

=

وأخذ الجمهور من أحاديث اليقين بأن النبي ﷺ رماها بسبع. والشك لا يقدح في اليقين، ولذا أوجب مالك دماً لمن رماها بأقل من سبع.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن ترك الأكثر فعليه دم، وإن ترك أقل من النصف فعن كل حصاة مُدٌّ من الطعام.

ويجب أن تكون الحصاة مثل حصى الخذف، وأن تكون من حجر عند الأئمة الثلاثة.

وأجاز أبو حنيفة بكل شيء من أجزاء الأرض مثل الكحل والتراب والطين وما شابهه، ولا يجوز من المعدنيات مثل الذهب والفضة واللؤلؤ بخلاف الظاهرية فإنهم أجازوا الرمي بكل شيء حتى البعرة والعصفور الميت.

إلا أن المحققين من الحنفية لم يوافقوا على هذا، فقوُّوا مذهب الأئمة الثلاثة بأن هذه الأمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها يعني: لا يجري فيه القياس.

الرابعة: ويُسَنُّ التكبير مع كل حصاة. وفيه دليل على التفريق بين الحصيات، فيَرْمِيْهِنَّ واحدةً واحدةً، فإن رمى السبعةَ رميةً واحدةً حُسِبَ ذلك كله حصاة واحدة عند الجمهور.

قال في الهداية: ولو رمى بسبع جملةً فهي واحدة. الهداية مع شرحها (١٧٦/٢) وانظر قول مالك في المدونة (٤٢١/١).

إلا أن الحافظ نقل عن عطاء وأبي حنيفة أنه لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. الفتح (٥٨٢/٣).

الخامسة: ومن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى

=

=

وعَرَفات والمُزْدَلِفَة على يمينه، ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة.

وقد بوّب البخاري بقوله: «رمي الجمار من بطن الوادي» وأورد فيه حديث عبد الله بن مسعود، وهو رأي الجمهور.

قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى ردّ ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة. ثم قال: وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون، عن عمر أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي. انتهى. الفتح (٣/٥٨٠).

وقيل: كيفما رمى أجزأه، وكره مالك وأبو حنيفة رميها من أسفلها.

السادسة: الموالاة بين الرميات السبع، ويكره الفصل بينهما لما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه رماها من غير فصل.

السابعة: لا يقطع التَّلْبِيَة إلا عند جمرة العقبة.

وهو مذهب الجمهور: الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال مالك: يقطع التَّلْبِيَة إذا نهض إلى عَرَفَة. وقالوا: التَّلْبِيَة استجابة فإذا وصل فلا معنى للتلبية. المحلى (٧/١٧٧).

ثم اختلف الجمهور: هل يقطع مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض الشافعية.

ويستدل لقطع التَّلْبِيَة عند جمرة العقبة لما رواه ابن عباس، عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة.

أخرجه أصحاب الستة: البخاري (٣/٥٣٢) ومسلم (٢/٩٣١) وأبو داود

=

(٢/٤٠٥) والترمذي (٣/٢٥١) والنسائي (٥/٢٧٦) وابن ماجه (٢/١٠١١).

وأما مالك فاستدل بآثار بعض الصحابة أنهم قطعوا التَّلْبِيَة إذا راحوا إلى الموقف. رواه ابن المنذر، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعَلِيّ.

قال ابن حزم: أما الرواية عن علي فلا تصح، لأنها منقطعة إليه، والصحيح عنه خلاف ذلك، وأما عن أم المؤمنين وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة ﷺ. ثم روى ما يفيد عن أبي بكر وعمر وعلي وعائشة وغيرهم أنهم لَبُّوا حتى جمرة العقبة. المحلى (٧/١٧٧-١٧٩).

الثامنة: أما الوقت؛ فالأفضل أن يرمى يوم النحر ضُحًى بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

واختلفوا فيما عداه بأقوال:

القول الأول: يجوز الرمي من نصف الليل للقادر والعاجز.

وبه قال الشافعي وأحمد في رواية.

ودليلهم في ذلك حديث أسماء أنها رمت الجمرة، ثم صلت الصبح في منزلها. متفق عليه. البخاري (٣/٥٢٦) ومسلم (٢/٩٤٠).

وحديث عائشة: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضتْ فأفاضتْ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها.

هذا الحديث رواه أبو داود (٢/٤٨١) وعنه البيهقي (٥/١٣٣) ثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك بن عثمان، عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عنها.

ورواه الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع، حتى تأتي مكّة فتُصَلِّي بها الصبح، وكان يومها فأحب أن توافقه. وهذا مرسل.

ثم رواه الشافعي فقال: أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة ولكن قال فيه: حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة.

يقول البيهقي: كأن الشافعي أخذ من أبي معاوية الضرير ثم أسند عنه.

قال ابن التركماني: هذا الحديث مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ومضطرب متناً أيضاً. ثم قال: ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد بن حنبل ضعّفه وقال: لم يُسنده غير أبي معاوية وهو خطأ، وقال عروة: مرسلاً.

أقول: لقد أقام أبو داود إسناد الحديث إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث كاملاً. ففي الروايات الأخرى أمرها النبي ﷺ أن توافيه بمكة في صلاة الصبح يوم النحر ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يوم النحر في صلاة الصبح بالمُزْدَلِفَة، ولذا أتى ابن رشد باحتمال آخر بأن يكون في الحديث تقديم وتأخير وتقديره: أمرها يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة - يعني اليوم الحادي عشر- وعلى هذا التقدير يسقط احتجاج الشافعي في جواز الرمي قبل الفجر يوم النحر فالله أعلم بالصواب.

=

ومن أدلتهم أيضاً حديث ابن عباس رواه أحمد (١/٣٢٠) والطيالسي (٢٧٢٩) والطحاوي (٢/٢١٥) وابن عدي (٤/١٣٤٠) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يبعثه مع أهله إلى منى يوم النحر، ليرموا الجمرة مع الفجر. وفيه شعبة مولى ابن عباس ، وهو: شعبة بن يحيى، وقيل : ابن دينار ؛ قال مالك : ليس بثقة، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي.

وأما أحمد فقال : ما به بأس ، وقال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقال : ليس به بأس ، هو أحب إلي من صالح التؤمة.

وهذا كلام وسط ، فالرجل ليس بضعيف بمرة، ولا هو بثقة على الإطلاق. ولذا جعله الحافظ في مرتبة «صدوق سيء الحفظ » وهذا كلام المنصف ، فإن من سوء حفظه أنه روى حديثاً مخالفاً للثقات، وهو أن النبي ﷺ أمر ابن عباس أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

إلا أنه مرسل ويأتي تخريجه.

القول الثاني: إن الرمي بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون، وإن رمى بعد طلوع الفجر جاز عند الأئمة الثلاثة: أحمد وأبي حنيفة ومالك. ونقل محمد عن أبي حنيفة: إن من رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر فقد أساء. وإن رمى قبل طلوع الفجر أعاد. الحجة (٢/٤٢١).

ومن أدلتهم:

- حديث جابر في فعل النبي ﷺ بأنه رمى بعد طلوع الشمس.
- وحديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهله بغَلَس

ويأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس.

أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم: أبو داود (٤٨٠/٢) والنسائي (٢٧٠/٥، ٢٧٢) وابن ماجه (١٠٠٧/٢) وأحمد (٢٣٤/١) والبيهقي (١٣١/٥) من طريق الحسن العُرَني، عن ابن عباس، والعُرَني لم يسمع من ابن عباس.

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر مثله.

وحبيب مدلس وقد عنعن.

وأخرج الترمذي (٢٣١/٣) من حديث المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس فذكر مثله.

وقال الترمذي: صحيح. انتهى.

قلت : والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة صدوق اختلط.

وحسّنه الحافظ في الفتح (٥٢٨/٣) لعله لكثرة طرقه ، إلا أن في حديثه ليس حجة لمن يقول بجواز الرمي قبل طلوع الشمس، وهم يقولون بجواز الرمي قبل الطلوع بعد الفجر، إلا أن يحمل اليوم ما بعد طلوع الفجر.

وقد جمع الحافظ بين حديث ابن عباس وأسماء فقال: يحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر. وشعبة ضعيف كما مضى.

وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي

ﷺ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر، لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. الفتح (٣/٥٢٩).

وفيه ملاحظات:

الأولى: سبق تخريج حديث ابن عباس الثاني هذا وفيه ضعف وليس فيه ذكر للرمي قبل الفجر، وإنما فيه : مع الفجر ، فلا يصح أن يكون دليلاً للشافعية.

والثانية: قول ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. فقد قال أبو حنيفة: لا يجزئه وعليه إعادة، ومثله قول عن أحمد ومالك. قال سفيان: من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها. المحلى (٧/١٧٧).

الثالثة: لا حاجة إلى الجمع الذي ذكره الحافظ فإن حديث أسماء لا يعارض حديث ابن عباس المرفوع قولياً، لأنه من الممكن أن أسماء فهمت من الإذن جواز الرمي قبل الطلوع، وإنما فيه الإذن للرحيل من المُزْدَلِفَة إلى منى فإنها قالت: إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعْن. فالإذن هنا قد يكون للرحيل فقط دون الرمي، لما في حديث ابن عباس النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس.

القول الثالث: لا يجوز الرمي لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ويجوز للعاجز من الشيوخ والنساء والصبيان قبل طلوع الشمس، لما دلّ عليه حديث ابن عباس أنهم رموا مع الفجر، وفيه انقطاع.

وحديث أسماء أنها رمت ثم صلّت الصبح في منزلها.

ويلحق بهم من بعث من العبيد والصبيان أن يرموا في وقت رميهم.

=

القول الرابع: لا يجوز لأحد سواء من العاجزين أو من أهل القدرة الرمي قبل طلوع الشمس أبداً مستدلاً بحديث ابن عباس مع فعل النبي ﷺ ولا يعارض هذا المرفوع فعل بعض الصحابة والتابعين وغيرهم. والله تعالى أعلم.

وأما آخر وقت الرمي:

فقال الحنفية: يجوز الرمي إلى فجر اليوم الثاني مع الإساءة، والأفضل أن يرميه يوم الحادي عشر بعد الزوال.

وقال المالكية: إلى غروب يوم النحر، فإن أخر عنه لزمه الدم. كذا في المدونة (١/٤١٩).

وقال الحنابلة والشافعية: إلى آخر يوم التشريق لأنها كلها أيام الرمي.

ويستدل للحنفية بحديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حَرَج» فسأله رجل فقال: حلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حَرَج» قال: رميتُ بعد ما أمسيتُ؟ فقال: «لا حَرَج».

رواه البخاري (٣/٥٦٨) ومسلم (٢/٩٥٠) بنحوه، وأبو داود (٢/٥٠١) والنسائي (٥/٢٧٢) وابن ماجه (٢/١٠١٣).

والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام. وتوسع فيه ابن حزم فقال: إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر، وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى وهذا يقع على الليل والعشي. المحلى (٧/١٧٦).

ونقل العيني عن المحيط أن أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة:

١- المسنون بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

٢- المباح بعد الزوال.

=

٣٣- باب ما يكون بمنى بعد رمي جمرة العقبة

١٦٧٧- قال الشافعي ﷺ: وأحبّ إذا رمى الجمرة، وكان معه هَدْيٌ أن يبدأ فينحره أو يذبحه، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أحب إليّ، ثم يأكل من لحم هَدْيه ثم يُفِيْضُ(١).

١٦٧٨- قد ذكرنا في حديث جابر بن عبد الله رميَ النبي ﷺ

٣- المكروه وهو الرمي بالليل ولا شيء عليه.

وعن أبي يوسف وهو قول الثوري: عليه دم.

ويجب الدم عند أبي حنيفة إذا لم يرمه بالليل وأصبح. انظر: عمدة القارئ (٨٦/١٠). كذا نقل عن أبي يوسف، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار(٦٥/١٢) عن أبي يوسف ومحمد والشافعي : إن أخّر رمي جمرة العقبة إلى الليل، أو إلى الغد رمى ولا شيء عليه» وقال : وهو قول أبي ثور.

قلت : خلاصة القول في آخر وقت الرمي يوم النحر أن أكثر أهل العلم رأوا تأخيره إلى الليل، وإن كان مكروهاً عند البعض، فيمكن للحاج أن يستفيد من هذا التوسع، فلا يُزاحم الناس في رمي يوم النحر بعد الطلوع إلى الزوال، بل يؤخره إلى الليل إذا كان معه الشيوخ والنساء والأطفال. هذا تيسير من الله في أداء مناسك الحج.

(١) الأم (٢١٥/٢) وقال: فإن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، أو قدّم نسكاً قبل نُسُك مما يُعمل يوم النحر فلا حَرَج ولا فِدْيَة.

جمرة العقبة، ثم نَحْرَه الهَدْي، ثم أَكْلَه من هداياه ثم إفاضتَه.

١٦٧٩- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب قال: قال نافع: كان ابن عمر يقول: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع[1].

١٦٨٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزَعْفَرَاني، نا سفيان بن عيينة، عن هشام يعني: ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرةَ، ونَحَر هَدْيَه، ناوَلَ الْحَلاّق شِقّه الأيمن فحَلَقَه، فناوله أبا طلحة، ثم ناوله شِقّه الأَيْسَرَ فحَلَقَه، وأمره أن يُقَسِّمه بين الناس[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٦١/٣) عن أبي اليمان، وأخرجه مسلم (٩٤٧/٢) من حديث موسى بن عقبة، عن نافع.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البخاري (١٠٩/٨) وأبو داود (٥٠٠/٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٥) من حديث سفيان به مثله.

وهو في صحيح مسلم (٩٤٨/٢) وأبي داود (٥٠٠/٢) والترمذي (٢٤٦/٣) من هذا الوجه.

ورواه البخاري (٢٧٢/١) من حديث ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس مختصراً.

ويخالف هذا ما رواه مسلم من حديث حفص بن غياث، عن هشام بن =

حسان أنه قسّم الأيمن فيمن يليه، وفي رواية: فوزّعه الشعر والشعرتين وأعطى الأيسر أم سُلَيم.

ويمكن الجمع بأنه ناول أبا طلحة كلا من الشقّين، فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره ﷺ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سُلَيم بأمره ﷺ وكانت تجعله في طيبها. وأم سليم هي زوجة أبي طلحة أم أنس بن مالك.

واختلفوا في اسم الحلاق، فقال البخاري في صحيحه: زعموا أن الذي حلق للنبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي والذي يبدو أن القائل: زعموا: هو ابن جريج فقد أخرج ابن خزيمة (٤/٣٠٠) من طريق ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه أخبره أن رسول الله ﷺ حلق في حَجَّة الوداع، وزعموا أن الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب. انتهى.

قال النووي: وهو الصحيح المشهور.

وتشهد له أم سلمة قالت: حلق رسول الله ﷺ يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس. انظر: مجمع الزوائد (٣/٢٦٢).

ومعمر هذا : له ترجمة في التاريخ الكبير (٧/٣٧٧) والجرح والتعديل (٨/٢٥) وقيل: اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي ذكره الواقدي. انظر: التلخيص (٢/٢٥٩).

وفي الحديث دليل على استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق.

وبه قال الجمهور خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق وهو منابذ لحديث أنس.

وقد أنصف المحقق ابن الهمام الحنفي في فتح القدير فقال عقب هذا الحديث: وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق، وهو خلاف ما ذُكر في المذهب، وهذا هو الصواب.

ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جعل الحالق يسار المحلوق ليكون هو يمينه، ولكن لما بلغه فعل النبي ﷺ رجع عن قوله كما صرح به جمع من علماء الحنفية.

وفيه جواز التبرك بشعر النبي ﷺ واقتنائه، وكذلك بأظفاره ﷺ وقد صحّ أنه قَلَمَه مع حلق رأسه، ووزّعه على أصحابه.

رواه ابن خزيمة (٤/ ٣٠٠) وأحمد (٤/ ٤٢) من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدّثه أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره أن أباه شهد النبي ﷺ عند المَنْحَر، وهو رجل من الأنصار، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فَقَسَمَ منه على رجال، وقَلَّم أظفارَه، فأعطاه صاحبه قال: فإنه عندنا مَخْضُوْبٌ بالحِنَّاء والكتم، أو بالكتم والحناء، يعني : شعره. ورجاله ثقات. وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ٤٧٥) من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان بن يزيد العطار به .قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت : أبان بن محمد ، ومحمد بن عبد الله بن زيد من رجال مسلم فقط.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩) وقال : رواه أحمد ورجاله

١٦٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا الليث، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصّر بعضهم.

١٦٨٢- قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «رحِم الله المُحلّقِين» مرةً أو مرتين ثم قال: «والْمُقَصِّرِين»(١).

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وقال: قال في

=

رجال الصحيح. وهو كما قال.

وأما قول الترمذي في كتاب الأذان عقب حديث رقم (١٨٩) : عبد الله ابن زيد : هو ابن عبد ربه ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان» فتعقبه الحافظ في (الإصابة) في ترجمة عبد الله بن زيد : كل من ادعى لا يصح له حديث غير الأذان : وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث : ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد» انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٥) من وجه آخر عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٤٥/٢) عن قتيبة، وذكره البخاري، أي ذكره معلقاً عن الليث (٥٦١/٣).

وعن قتيبة: رواه الترمذي (٢٤٧/٣) أيضاً والشك فيه من الليث، وإلا فقد رواه مالك في الموطأ (٣٩٥/١) وعنه البخاري (٥٦١/٣) ومسلم (٩٤٥/٢) وأبو داود (٤٩٩/٢) بغير شك بأنه ﷺ دعا لِلْمُحَلِّقِين مرتين.

الرابعة: «والْمُقَصِّرِين»[١].

١٦٨٣- وكذلك هو في رواية أبي هريرة[٢]، وأم حصين الأحمسية[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٥) وقال: أخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر.
علّقه البخاري (٥٦١/٣) ووصله مسلم (٩٤٦/٢) عن نافع به.

(٢) صحيح: حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان: البخاري (٥٦١/٣) ومسلم (٩٤٦/٢) من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عنه مرفوعاً بلفظ: «اللهم اغفر لِلْمُحَلِّقِين» قالوا: ولِلْمُقَصِّرِين قال: «اللهم اغفر لِلْمُحَلِّقِين» قالوا: ولِلْمُقَصِّرِين، قالها ثلاثاً قال: «ولِلْمُقَصِّرِين».

(٣) صحيح: حديث أم حصين الأحمسية رواه مسلم (٩٤٦/٢) وأحمد (٤٠٢/٦) عن يحيى بن الحصين، عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ دعا لِلْمُحَلِّقِين ثلاثاً ولِلْمُقَصِّرِين مرة.
وأم الحصين: هي بنت إسحاق الأحمسية الصحابية لم تُسمّ، شهدت حَجَّة الوداع، روى عنها ابن ابنها يحيى بن حصين.
وفي الحديث دليل على أن الحلق أفضل من القصر، وهو مجمع عليه لأن النبي ﷺ حَلَقَه في حَجَّة الوداع، ودعا للمحلوق ثلاثاً، ولأنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة، ولأنه ترك زينة الرأس لله تعالى.
واختلف العلماء في قدر الحلق والتقصير بعد اتفاقهم على أن الحلق أفضل.
فذهب مالك وأحمد إلى وجوب حلق، أو تقصير جميع الرأس، واستحبه الكوفيون.

=

=

وقال الشافعي: هو الأفضل، ويجزئ الربع عند الحنفية والنصف عند أبي يوسف، وثلاث شعيرات عند الشافعية.

وأما النساء ففي الحديث «فليس عليهن حلقٌ وإنما عَلَيْهِنَّ التقصير» أخرجه أبو داود (٢/٥٠٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٦) والدار قطني (٢/٢٧١) والدارمي (٢/٦٤) من حديث صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، عن ابن عباس فذكر مثله مرفوعاً.

رواه عبد الحميد بن جبير ويعقوب بن عطاء كلاهما عن صفية.

وأما ابن جريج فمرة قال: بلغني عن صفية وأخرى من طريق عبد الحميد.

قوّاه أبو حاتم في علل الحديث (١/٢٨١).

وقال النووي: حسن (٣/٢٦٣).

إلا أن ابن القطان قال في أم عثمان بنت أبي سفيان: «لا يعرف حالها» كما نقل عنه الزيلعي.

ورُدّ عليه بأنها صحابية كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب: كانت من المبايعات، روت عنها صفية بنت شيبة. وروى عبد الله بن مسافع، عن أمه، عنها. فإذا ثبتت صحبتُها فقد زالت عنها جهالتُها كما هو معروف.

ويشهد لحديث ابن عباس، ما رواه عثمان وعائشة رضي الله عنهما مع ضعف فيهما. انظر: مجمع الزوائد (٣/٢٦٣).

وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وقالوا: إن المرأة لا تؤمر بحلق رأسها، وإنما يكفي لها أن تُقَصِّر بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها، لأن

=

١٦٨٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد أحمد بن الحسن الحافظ، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر السليطي قالا: نا عبد الرزاق، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى.

قال نافع: وكان ابن عمر يُفِيْضُ يومَ النحر، ثم يرجع فيُصَلِّي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فَعَلَه. هكذا في رواية ابن عمر[1].

=

الحلق مثلة في حقّها، إلا أنها لو حلقت أجزأتها وتكون مُسِيئة، والنهي يحمل على التنزيه.

وأما أصلع فقد رُوِيَ عن ابن عمر أنه يمر الموسى على رأسه، ولا يجب عليه، لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت.

وأثر ابن عمر رواه الدار قطني والبيهقي بإسناد فيه يحيى بن عمر الجاري وهو ضعيف.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٥٠/٢) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.
وقال البخاري: رفعه عبد الرزاق وقال: أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث.
وحديث ابن عمر رواه أيضاً أبو داود (٥٠٨/٢) وأحمد (٣٤/٢) وابن الجارود (٤٨٦) والحاكم (٤٣٥/١) كلهم عن عبد الرزاق به مثله.
وعلّقه البخاري (٥٦٧/٣) بقوله: وقال لنا أبو نعيم، نا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافاً واحداً، ثم
=

١٦٨٥- ورُوِّينا في حديث جابر أن رسول الله ﷺ أفاض إلى البيت فصَلَّى بمكة الظهر(١).

=

يقيل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر. قال البخاري: ورفعه عبد الرزاق أنا عبيد الله. انتهى.

ويظهر من هذا وهمُ من عزا حديث ابن عمر إلى الصحيحين.

(١) صحيح: حديث جابر الطويل في صفة حَجَّة النبي ﷺ والذي أخرجه مسلم بطوله، وغيره مقتطفاً كما سبق تخريجه.

وشهدت عائشة لجابر فقالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى.

رواه أبو داود (٢/٤٩٧) وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن عن عبد الرحمن بن القاسم.

واختلف في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر فرجح جماعة قول جابر وعائشة على قول ابن عمر لوجوه:

منها: أن رواية اثنين أولى من الواحد.

ومنها: أن عائشة أخص الناس بالنبي ﷺ.

ومنها: أن جابراً تتبع أخبار حَجَّة النبي ﷺ فحفظها وضبطها، حتى ضبط منها أموراً لا تتعلق بالمناسك.

ومنها: يقول العلماء: إن حَجَّة الوداع كانت في آذار وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع النبي ﷺ من مُزْدَلِفَة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدناً عظيمة وقسّمها، وطُبِخَ له من لحمها،

=

١٦٨٦- وروى أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر زيارة يوم النحر إلى الليل[١].

=

وأكل منه، ثم رمى الجمرة وحلق رأسه وتطيّب، ثم أفاض، فطاف، وشَرِبَ من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون.

وهذه الأعمال في الأظهر لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه:

منها: أنه لم يُنْقَل من صلّى بالصحابة الظهر بمنى، ولو صلّى غيرُ النبي ﷺ بهم لنقل إلينا.

ومنها: أنه لم ينقل أن النبي ﷺ أمر أهل مكّة بالإتمام، كما قال يوم الفتح: «**يا أهل مكّة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**» مع وجود الدواعي.

وقد ذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٨٠-٢٨٣) وجوهاً أخرى نقلاً عن ابن حزم وفي بعضها تكلف.

وجمع النووي بين الحديثين فقال:

«الظاهر أنه أفاض قبل الزوال وطاف وصلّى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إما لأصحابه كما صلّى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة، ومرة بطائفة أخرى. فروى جابر صلاته بمكة، وروى ابن عمر بمنى وهما صادقان». المجموع (٨/٢٢٢) وشرح مسلم (٨/١٩٣).

(١) ضعيف: حديث أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس رواه أبو داود

=

والرواية فيه عن عائشة رضي الله عنها مختلفة، والأمر فيه واسع وبالله التوفيق[1].

=

(٥٠٩/٢) والترمذي (٢٥٣/٣) وابن ماجه (١٠١٧/٢) وأحمد (٢٨٨/١، ٣٠٩) والمؤلف في الكبرى (١٤٤/٥) كلهم من طريق سفيان، عن أبي الزبير به، أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل.

وقال الترمذي: (حسن) وفي نسخة: (حسن صحيح).

وذكره البخاري في صحيحه (٥٦٧/٣) تعليقاً بصيغة الجزم فقال: قال أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس: أخّر النبي ﷺ الطواف إلى الليل.

قال البيهقي: وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر. قاله البخاري.

وهذا الطواف ليس هو طواف الإفاضة بالتأكيد لما صحّ أنه طاف نهار النحر من حديث ابن عمر وجابر كما أن عائشة نفسها ذكرت أنه أفاض وصلى الظهر بمكة، فلا بد أن يحمل أنه طواف تطوع فطاف ليلاً، وعاد إلى منى فبات بها، وقد ذكر كثير من العلماء أن النبي ﷺ كان يأتي من منى إلى مكّة أيام منى فيطوف بالبيت، وإن لم يقبل هذا التأويل، فيجب أن يضعف حديث أبي الزبير لأنه مدلس وقد عنعن، وخالف فيه الثقات فيرجح قول ابن عمر وجابر.

(١) قول المؤلف رحمه الله تعالى: والرواية فيه عن عائشة مختلفة. يشير إلى قول عائشة في طواف النبي ﷺ بأنه طاف وصلّى الظهر بمكة. وقولها: أخّر الطواف إلى الليل. وقوله: الأمر فيه واسع إشارة إلى أن طواف الإفاضة لا

=

آخر لوقته. هذا الطواف له أسماء عدة منها:

١- طواف الإفاضة: عند الحجازيين، ويقصدون بالإفاضة الرحيل من عَرَفَة والْمُزْدَلِفَة ومنى إلى مكّة.

٢- طواف الزيارة عند العراقيين.

٣- طواف الفرض عند الشافعية.

٤- طواف الرُكْن عند المالكية.

٥- طواف الصدر من منى.

وقد ثبتت فرضية هذا الطواف بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولْيَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾ [سورة الحج: ٣٠].

وقد أجمع العلماء على أن المقصود به طواف الإفاضة.

وأما السنة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَجْنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيةُ فذُكـر ذلك للنبي ﷺ فقال: أحابستُنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذاً» متفق عليه.

فدلّ أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس.

وأما الإجماع: فقد قال ابن عبد البر وغيره: إنه من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء.

وأما وقته فبالاتفاق أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، لما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وإن أخّره إلى آخر أيام النحر، وهو الثاني عشر من ذي الحجة أجزأ بالإجماع، وإن أخّر بعده لزمه دم عند الحنفية. ويلزم الدم عند المالكية بعد خروج شهر ذي الحجة كله. و

٣٤- باب التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر

١٦٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن حليم، (كذا في الكبرى، وفي المجلد والقلعجي: حكيم) نا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجلٌ يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله! إني حلَقْتُ قبل أن أرمي؟ قال: «**ارمه ولا حَرَجَ**»

لاشيء عند الشافعية والحنابلة بالتأخير وبه قال صاحبا أبي حنيفة.

وأما المرأة إن حاضت، ولم تتمكن من طواف الإفاضة فعلى وليها الانتظار حتى تطهر وتتطهر، لكن إذا لم يمكنها الانتظار وأمكنها العودة لأداء الطواف جاز لها أن تسافر، ثم تعود بعد الطهر لأداء الطواف فإن لم يمكنها العودة كسكان البلاد البعيدة عن مكّة المكرمة كأهل الغرب واندونيسيا وأشباه ذلك، جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما وآخرون من أهل العلم. انظر: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (ص١١١).

وأما أول وقت طواف الإفاضة فبعد منتصف ليلة يوم النحر قياساً على الرمي. وعند المالكية والحنفية: يبتدئ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ولا يجوز قبله.

وأتاه آخر فقال: إني ذبحتُ قبل أن أرمي قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ» وأتاه آخر فقال: أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ» قال: فما رأيتُه سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوه ولا حَرَجَ»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
أخرجه مسلم في الصحيح (٩٤٩/٢) هكذا من حديث عبد الله بن المبارك.
ورواه أيضاً الدار قطني (٢٥٢/٢) من طريق روح، عن محمد بن أبي حفصة به.
واعلم أن في حديث محمد بن أبي حفصة، عن الزهري ذكر ثلاثة أشياء وهي الحلق قبل الرمي، والذبح قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، وأصحاب الزهري يختلفون في ذكر هذه الأشياء ومن هؤلاء:
الإمام مالك رحمه الله تعالى فقد رواه في الموطأ (٤٢١/١) وعنه البخاري في كتاب العلم (١٨٠/١) وفي كتاب الحج (٥٦٩/٣) ومسلم وأبو داود (٨١٦/٢) وفيه أنه وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه فجاء رجل فقال له: يا رسول الله! لم أشعر فحلقتُ قبل أن أنحر... فذكر الحلق قبل النحر. وذكر الثاني النحر قبل الرمي، ولم يذكر الثالث الإفاضة قبل الرمي. وزاد السائلان قولهما: لم أشعر.
ومنهم: صالح بن كيسان عند البخاري (٥٦٩/٣) ولم يذكر لفظ الحديث وقال: تابعه معمر، عن الزهري. وأخرجه الدار قطني من حديث صالح بن كيسان. وذكر فيه النحر قبل الرمي، والحلق قبل النحر مع ذكر قول السائل: لم أشعر، وفيه وقف يوم النحر على راحلته.
وحديث معمر وصله مسلم عن عبد الرزاق عنه، إلا أنه لم يذكر لفظ =

=

الحديث وقال: بمعنى حديث ابن عيينة. وأخرجه أحمد (٢/٢٠٢) عن عبد الرزاق ومحمد بن جعفر كلاهما عن معمر به. فذكر محمد بن جعفر الأمرين فقط وهما: الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي.

وزاد عبد الرزاق الأمر الثالث وهو: الحلق قبل الرمي.

وفيه ذكر السائل: كنت أرى أن فلاناً قبل فلان. وفيه أنه واقف على راحلته.

أما حديث ابن عيينة فرواه مسلم والترمذي (٣/٢٤٩) وابن ماجه (٢/١٠١٤) وفيه الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي مثل حديث محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري، وإليه أشار مسلم بقوله في حديث معمر: بمعنى حديث ابن عيينة. وليس في حديث ابن عيينة ذكر لعدم الشعور.

ومنهم: يونس: وحديثه في مسلم وفيه: النحر قبل الرمي، والحلق قبل النحر مع ذكر قوله: لم أشعر. وكان واقفاً على راحلته. إلا أنه زاد فيه: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها.

ومنهم: ابن جريج: رواه الشيخان: البخاري (٣/٥٦٩) ومسلم والدار قطني وفيه: بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسِب يا رسول الله! إن كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله! كنت أحسب إن كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث.

وخلاصة ما جاء في هذه الروايات:

الأول: أن السؤال وقع عن أربعة أشياء. وهي: الحلق قبل الرمي، والذبح قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والحلق قبل النحر.

=

=

الثاني: من السائلين من ذكر عدم الشعور ومنهم من لم يذكر.

الثالث: تفيد بعض الروايات أنه واقف عند الجمرة، وتفيد الآخر أنه جالس على ناقته.

ولا منافاة بين هذين القولين إذ يمكن وقوفه أولا ثم جلوسه على الناقة. وكان ذلك بعد رميه لجمرة العقبة. ولكن يخالف هذا ما رواه البخاري (٥٥٩/٣،٥٦٨) والنسائي (٢٧٢/٥) من حديث خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس وفيه قال قائل: رميت بعد ما أمسيت.

والمساء يطلق على ما بعد الزوال، ومعلوم أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضُحًى، فيحتمل أن هذا السؤال وقع بعد رجوعه من مكّة، وقد يكون عند الجَمَرَات وهو في طريقه إلى خيمته، كما في حديث ابن عمر من قوله: وقف يوم النحر بين الجَمَرَات. رواه البخاري.

فالحمل على تعدد الواقعة أولى من التأويل المتعسف، ويؤيد هذا التأويل ما رواه ابن عباس يقول الرحل: زُرْتُ قبل أن أرمي؟ قال: «لا حَرَج» قال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حَرَج» قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حَرَج» رواه البخاري (٥٤٩/٣،٥٥٩/١١) والدار قطني من حديث عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عنه.

ورواه الطحاوي عن طاوس، عن ابن عباس قال: ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عمن قدَّم شيئاً قبل شيء إلا قال: «لا حَرَج لا حَرَج».

ويؤيد هذا المعنى ما رواه أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال: يا رسول الله! سعيتُ قبل أن أطوف،

=

١٦٨٨- ورواه عطاء، عن ابن عباس بمعناه غير أن في إحدى الروايتين: حلقت قبل أن أرمي. وفي الأخرى: حلقت قبل أن أذبح. وذكر الزيارة قبل الرمي.

١٦٨٩- ورواه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكر بعض هذه الأشياء وزاد في آخره: و لم يأمر بشيء من الكفارة[1].

= أو قدمت شيئاً أو أخرتُ شيئاً فكان يقول: «لا حَرَجَ لا حرج إلا على رجل اقترض (أي اغتاب) عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهلك» رواه أبو داود (٢/٥١٧) وابن ماجه (٢/١٠١٤) والدار قطني والطحاوي (٢/٢٣٦) ورجاله ثقات.

وفي الباب عن علي وأبي سعيد الخدري وغيرهما.

(١) فيه إبراهيم بن طهمان مختلف فيه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٤٢-١٤٣) بإسناده عن إبراهيم بن طهمان به وفيه: أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني حلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال: «لا حَرَجَ» فقال آخر: إني رميتُ بعد ما أمسيتُ؟ قال: «لا حَرَجَ» فما علمتُه سئل عن شيء يومئذ إلا قال: «لا حَرَجَ» و لم يأمر بشيء من الكفارة.

قال: هذا إسناد صحيح.

وتعقبه ابن التركماني: هذه الزيادة وهي قوله: و لم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جداً، لم أجدها في شيء من الكتب المتداولة بين أهل العلم، وشيخ =

١٦٩٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمتام، نا سعيد بن سليمان، نا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن رجل يقال له الحسن، سمع ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**من قدَّم من نسُكه شيئاً أو أخَّره فلا شيء عليه**»(١).

=

البيهقي وشيخ شيخه لم أعرف حالهما بعد الكشف والتتبع. وأيضاً فإبراهيم بن طهمان وإن خُرِّجَ له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ثم قال: وقد شذّ إبراهيم بهذه الزيادة عن خالد الحذاء، وقد أخرج البخاري (٣/٥٥٩) الحديث من طريق عبد الأعلى ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد، وليس فيه هذه الزيادة، وكل منهما أجلُّ من ابن طهمان» انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٤٣-١٤٤) بهذا الإسناد واللفظ.

والحسن هو: العُرني لم يثبت سماعه من ابن عباس.

فقه الحديث:

أجمع العلماء على هذا الترتيب، وأنه هو الأفضل كما أجمعوا على الإجزاء لمن قدم نسكاً قبل نُسُك إنما وقع الخلاف في إيجاب الدم على من أخَّر شيئاً عن شيء بثلاثة أقوال:

القول الأول: قول أحمد والشافعي وجمهور السلف وفقهاء أهل الحديث؛ أبو ثور وإسحاق وداود والطبري وغيرهم أنه لا شيء على من قدَّم نُسكاً على نُسُك، سواء في ذلك إن كان ناسِياً أو جَاهِلاً أو عامداً بعد اتفاقهم بأن الأفضل هو الترتيب.

=

ومستند قولهم قول النبي ﷺ للسائلين: «لا حَرَج» «لا حَرَج» وهو في ظاهره يرفع الفِدْيَة والإثم معاً. ووجوب الفِدْيَة يحتاج إلى دليل، ولو كانت الفِدْيَة واجبة لبيَّنه رسول الله ﷺ حينئذ، لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره كما يقول الأصوليون والفقهاء.

قال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرجَ إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجز لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً، لكن يجب عليه الإعادة. الفتح (٣/٥٥١).

وقال ابن حزم في المحلى (٧/٢٦٤-٢٦٥) بعد ذكر أقوال الفقهاء في إيجاب الدم على من قدَّم شيئاً أو أخَّر شيئاً: «كل هذه أقوال في غاية الفساد، لأنها كلها دعاوية بلا دليل، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا من رأي سديد».

الثاني: إيجاب الدم على من خالف الترتيب، وهو عامد بخلاف الجاهل والناسي. وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

قال محمد بن الحسن في كتاب الحجة (٢/٣٧١): باب: الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة. قال: عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة أنه لا شيء عليه. ثم أورد الأحاديث التي سبق ذكرها، وهذا خلاف ما ذكره النووي وابن قدامة وابن حجر عن أبي حنيفة أنه يوجب الدم بدون فرق بين جاهل وناسي، وعالم متعمد.

وقد أشار إلى هذا التفريق بين جاهل وناسي وبين عالم عامد الطحاوي في شرحه.
وأما عالم بالسنة، وعامد لمخالفة الترتيب فعليه الدم في مواضع فقالوا: يجب مراعاة الترتيب بين الثلاثة وهي الرمي والذبح والحلق، إن كان قارناً أو متمتعاً، وبين الاثنين وهما الرمي والحلق، إن كان مفرداً، لأن النحر لا يجب عليه، فلو قدّم أو أخّر فليس عليه شيء.
وخالف في ذلك محمد فقال: قال أبو حنيفة: لا حجر في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة، المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه دم. أما نحن فلا نرى عليه شيئاً. موطأ محمد باب من قدّم نسكاً قبل نُسُك.
وبه قال أبو يوسف أيضاً.
وأما الحنفية فقالوا: إن كان قارناً فعليه دمان: دم للقران ودم للحلق، وقال زفر: عليه ثلاثة دماء. دم القران، ودمان للحلق قبل النحر.
وأما طواف الزيارة فلا يجب ترتيبه إلا أن السنة أن يكون بعد الحلق، فلو طاف قبل الكل أو البعض فلا شيء عليه ويكره. كذا في رد المحتار (٢/٢٢).
وحجتهم في إيجاب الدم على العالم بالسنة، وعامد لمخالفتها، وإسقاطه عن الجاهل والناسي أن الحديث المطلق قد جاء مقيداً بقول السائل: لم أشعر ورواية يونس، عن ابن شهاب بزيادة: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض أشباهها إلا قال: «**افعلوا ذلك ولا حَرَجَ**» كما في رواية مسلم.
فقالوا: إن نفي الحرج هنا خاص لمن جهل أو نسي بخلاف عالم متعمد.

=

وذهب أحمد إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم. ذكره ابن قدامة في المغني (٣/٤٠٢).

وفي الإنصاف (٤/٤٢): واتفق الأصحاب كلهم على أن الجاهل لا شيء عليه، فأما العالم فأطلق عليه الروايتين. قال المرداوي: الأولى: لا دم عليه، ولكن يكره فعل ذلك. وهذا المذهب نص عليه، وعليه كثير الأصحاب. والرواية الثانية: عليه دم. نقلها أبو طالب وغيره.

وفي مسائل أحمد قال عبد الله: سألت أبي عن رجل حلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة فقال: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء (٢/٧٨٦).

ويرى الجمهور أن النبي ﷺ لم يفرق بين الجاهل والعالم وقوله: «لا حَرَجَ» فيه نفي الحرج مطلقاً لا إثم دون الفِدْيَة كما قال الحنفية، لأنه لم يرد في شيء من الأخبار ذكر إيجاب الفِدْيَة، وتأخيرُ البيان عن الحاجة لا يجوز كما قرّره العلماء. كما أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أوجب الفدية على أحد من السائلين وهم كثيرون منهم العالم ومنهم الجاهل.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار (٥/١٥٥): «ولكن تعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال: إنه يختص الحكم بحال عدم الشعور، ولا يجوز إطراحها بإلحاق العمد بها، ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعضهم غير مفيد للمطلوب».

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى:

«ولا يتضح حمل الأحاديث المذكورة على من قدّم الحلق جاهلاً أو ناسياً، =

وإن كان سياق حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل. لأن بعض تلك الأحاديث الواردة في الصحيح ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل، فيجب استصحاب عمومها حتى يدل دليل على التخصيص بالنسيان والجهل، وقد تقرر أيضاً في علم الأصول أن جواب المسئول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة، لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال؛ فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق». أضواء البيان (١/٢٠١-٢٠٢).

وأما ما يروى عن ابن عباس: من قدم شيئاً من حجّه أو أخّره فليهرق بذلك دماً.

فقد رواه ابن أبي شيبة، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن مجاهد، عنه.
ورواه الطحاوي في شرحه (٢/٢٣٨) من وجه آخر عنه.
قال ابن حزم في المحلى (٧/٢٦٣): إنها رواية واهية لأنها من إبراهيم بن مهاجر.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٧٧): لا يصح ذلك عنه.
وقال الحافظ في الفتح (٣/٥٧٢): الطريق إلى ابن عباس فيه ضعف، وإبراهيم بن مهاجر فيه مقال.

والحق أن إبراهيم بن مهاجر البجلي ليس بضعيف مرة، بل يكتب فقد قال فيه الثوري وأحمد والنسائي: لا بأس به، ووثقه ابن سعد. وقال الساجي: صدوق. وقد التبس على ابن الجوزي هذا بآخر يوافقه في الاسم والأب فضعّفه. ثم وقد رواه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه كما رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٤١٩) وعنه البيهقي (٥/١٥٢) عن أيوب
=

=

السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يقول: من نسي من نسكه شيئاً أو ترك فليهرق دماً. قال أيوب: لا أدري قال: «ترك» أو «نسي» فتبين من هذا إن إسناده إلى ابن عباس صحيح، إلا أنه خلاف في وقفه، وأما المرفوع ففيه مجاهيل.

قال الحافظ: وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي. وأما قول مالك فيمن قدّم الحلق على الرمي فعليه الفِدْيَة فمنابذ للنص الذي في حديث عبد الله بن عمرو وفيه قال رجل: حلقت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارمه ولا حَرَج».

ولكن مالكاً رحمه الله تعالى يعذر في هذا فإنه لم يحفظ هذه الزيادة عن الزهري.

القول الثالث: إيجاب الدم في كل حال من الأحوال على من خالف الترتيب في مواضع دون مواضع. وهو قول مالك رحمه الله تعالى ففي المدونة (٣١٨/١): قلتُ له: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة؟ قال: عليه الفِدْيَة. قلتُ له: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزئه. قلت له: فما قول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه ولا شيء عليه. انتهى.

ويقول في الموطأ (٣٩٥/١): باب العمل في النحر: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه.

وقال في باب الحلق (٣٩٦/٢):

«الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من

=

=

شعره حتى يَنْحَر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يَبْلُغ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾».

ولأن السبب والله أعلم أنه بالإجماع ممنوع حلق الرأس قبل التحلل الأول، وأنه لا يحل إلا بالرمي بخلاف النحر قبل الرمي فجائز لأن الهَدْي قد بلغ مَحِلَّه. والله يقول: ﴿حتى يَبْلُغ الهَدْيُ مَحِلَّه﴾ ومحل الهَدْي هو منى يوم النحر ولم يقل: حتى تنحروا أو تذبحوا. ولكن يقول المازري وهو مالكي المذهب: والمشهور عندنا أن لا فدية عليه، ويحمل قوله ﷺ: «لا حرج» على نفي الإثم والفدية جميعاً» المعلم (٢/٦٦).

وسبب آخر هو الخلاف بين العلماء هل الحلق نُسُك أو استباحة محظورة؟ فإن قلنا: إنه من نُسُك جاز تقديمه على الرمي مثل تقديم النحر عليه، وإن قلنا: إنه استباحة محظور لم يجز، مع أن مالكاً رحمه الله تعالى يرى أن الحلق من نُسُك، ومع ذلك لا يجيز تقديمه على الرمي.

وأما طواف الإفاضة فذكر ابن عبد الحكم فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر أنه يرمي ثم يحلق رأسه، ثم يعيد طواف الإفاضة. قال: ومن طاف للإفاضة قبل الحلق إلا أنه قد رمى جمرة العقبة فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الإفاضة، فإن لم يُعد الطواف فلا شيء عليه لأنه قد طاف. هكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٧٣).

وذكر الحافظ عن ابن عبد الحكم، عن مالك في تقديم طواف الإفاضة على الرمي فقال: سنة يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا

=

إعادة وجب عليه دم. الفتح (٥٧٣/٣).

وكذلك اختلف قوله فيمن قدّم الطواف على الحلق يعني رمى ثم أفاض ثم حلق فقال مرة: يجزيه وأخرى: يعيده بعد الحلق.

وهذا منابذ لما رواه محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب في حديث عبد الله بن عمرو وفيه قال قائل: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ارْمِ ولا حَرَجَ».

إلا أن مالكاً رواه عن ابن شهاب هذا الحديث كما سبق، فلم يذكر هذه الزيادة فكأنه لم يحفظ ذلك عن الزهري، ولكن أصحاب مالك اختلفوا عليه في ألفاظ الحديث بعد اتفاقهم على إسناده، فجمهور أصحابه رووا عنه بدون هذه الزيادة. ورواه يحيى بن سلام عنه وزاد فيه: فقال آخر: يا رسول الله! طفتُ بالبيت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حَرَجَ».

ذكره الدار قطني (أظن في غرائب مالك لأنه ليس في سننه) عن الحسن بن رشيق، عن يوسف بن عبد الأحد، عن سليمان بن شعيب، عن ابن سلام، عن مالك بإسناده. ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/٧).

ويحيى بن سلام البصري التميمي مولاهم قدم مصر وذهب إلى إفريقيا وسكنها وحدّث بها عن مالك وغيره، وتوفي بمصرسنة (٢٠٠هـ) ضعّفه الدار قطني وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.

أقول: إن يحيى بن سلام وإن كان قد خالف أصحاب مالك إلا أنه وافق بعض أصحاب الزهري منهم محمد بن أبي حفصة كما سبق، كما أنه

=

موافق لحديث ابن عباس والذي جاء فيه: إني زرتُ قبل أن أرمي؟ فقال: «ارْمِ ولا حَرَج» أخرجه البخاري وغيره. انظر تخريجه رقم (١٦٨٧) فلا حَجَّة للمتأخرين في ترك هذا الحديث الصحيح.

وخلاصة القول كما قال ابن حزم: «تفريق أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن، وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن، ودماً على المتمتع، وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي، وتقديمه على النحر والذبح، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدّم وأخّر أقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا». المحلى (٧/٢٦٥).

ولكن في قول ابن حزم رحمه الله تعالى فيه نظر، فإنه قد سبق أن قال بإيجاب الدم ابن عباس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وأما تقديم السعي على الطواف فإن كان جاء في حديث أسامة بن شريك كما رواه أبو داود (٢/٥١٧) إلا أن الفقهاء لم يجيزوا ذلك وقالوا: من سعى قبل الطواف فكأنه لم يسْعَ.

قال الطحاوي: هذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق ولا نعلم لهم مخالفاً غير عطاء والأوزاعي فإنه روى عنهما أنه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف. وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، وحجتهم حديث أسامة بن شريك. وفيه قال قائل: سعيتُ قبل أن أطوف. رواه أبو داود وإسناده حسن إلا أن الخطابي وغيره حملوا قوله: سعيتُ قبل أن أطوف، أى سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

=

٣٥ ـ باب التحلل

وهذا يوافق قول جابر في حَجَّة النبي ﷺ كما سيذكره المؤلف بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصَفَا والْمَرْوَة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول. يعني بالطواف السعي.

ووجه الاستدلال في مراعاة الترتيب قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لهم ويذكروا اسْمَ الله في أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ على ما رَزَقَهُمْ من بَهِيمَةِ الأنعَام فكُلُوا منها وأطْعِمُوا البائِسَ الفَقِيرَ ثم لِيَقْضُوا تَفَثَهُم وليوفوا نذورهم ولْيَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق﴾ [الحج:٢٨-٢٩].

فأمر الله تبارك وتعالى بقضاء التفَث وهو الحلق مرتباً على الذبح، ثم ذكر الطواف إلا أن الحنفية لم يوجبوا تأخير الطواف بل قالوا: إنه سنة.

وقال تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يَبْلُغ الهَدْي مَحِلَّه﴾ فنهى الله تعالى من حلق الرأس حتى يذبح أو ينحر.

وقالوا أيضاً: إن فعل النبي ﷺ هو تفسير عملي لهذه الآية الكريمة، فإذا ضم إليه قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فدلّ على وجوب الترتيب.

وأوّلوا قول الرسول ﷺ: «لا حَرَج» بنفي الإثم دون الفِدْيَة.

وبذلك جزم الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وتعقبه الحافظ بقوله: العجب ممن يحمل قوله «ولا حَرَج» على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، وإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم، فليكن الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج. فتح الباري (٥٧١/٣).

١٦٩١- قال الشافعي في المتمتع بالعمرة إلى الحج: يصنع ما سبق ذكره، ثم يأخذ سبع حصياتٍ فيرمى جمرة العقبة بِهِنَّ، ثم قد حلَّ له ما حُرم عليه في الحج إلا النساء.

وإذا طاف بالبيت سبعاً وبين الصَفَا والْمَرْوَة فقد حلَّ له النساء، وإن كان قارناً أو مفرداً فعليه أن يقيم محرما بحاله، ويصنع ما وصفت، غير أنه إذا كان قارناً أو مفرداً أجزأه إن طاف قبل منى، وبين الصَفَا والْمَرْوَة، أن يطوفَ بالبيت سبعاً بعد عَرَفَة، ويحل له النساء، ولا يعود إلى الصَفَا والْمَرْوَة، وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عَرَفَة أن يطوف بالبيت سبعاً، وبالصَفَا والْمَرْوَة سبعاً»[(١)].

قال: والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما إلا أن على القارن دماً وليس على المفرد ذلك.

قال الشافعي في المتمتع: إذا أحرم بالحج وجب عليه دمه قال الله عز وجل: **﴿فمن تَمَتَّعَ بالْعُمْرَةِ إلى الحجِّ فما استَيْسَرَ من الهَدْيِ﴾** قال: وما استيسر من الهَدْي شاة، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله[(٢)].

---

(١) انظر : الأم (٢/٢٢١).

(٢) المذهب الثاني عند الشافعية أن التحلل الأول يحصل باثنين من الثلاثة وهي: الرمي والحلق والطواف.

قال النووي: المذهب الذي يُفتَى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة، =

=

والثاني بالثلاثة. المجموع (٢٣١/٨).

وقيل: بالاثنين من الأربعة وهي: الرمي والحلق والذبح والطواف.

وعند أحمد روايتان: أولاها بالاثنين: الرمي والحلق. والثانية: بالرمي فقط.

قال ابن قدامة: هذا هو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله، نص عليه في رواية جماعة. المغني (٣٩٣/٣).

والذي في مسائل ابنه (٧٣٤/٢): ثم نحر هدياً إن كان معه، وحلق، ثم زار البيت من يومه وليلته، ثم قد حلّ من كل شيئ إلا أنه يرمِي جمرةَ العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة في إثرها)).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن عبد الله وأبي الحارث أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي.

وقال -في رواية ابن منصور- وقد سئل عن المُحْرِم يغسل رأسه قبل أن يحلق؟ فقال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله.

والرواية الثانية: بالرمي والحلق. قال القاضي: وهي أصح الروايتين. شرح العمدة (٥٤٠/٢).

وهذا الذي يرى أيضاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بأن التحلل الأول يحصل إذا فعل اثنين من ثلاثة، بأن رمى وقصّر، فإنه يباح له اللبس والطِيب ونحو ذلك ما عدا النساء، وهكذا لو رمى وطاف، أو طاف وحلق، فإنه يحل له الطِيب واللباس المخيط وما أشبه ذلك، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة أن يرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر، ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع، وبعد هذا

=

=

تحل له النساء. فتاوى سماحة الشيخ (ص١١٥).

وإن قدّم الحاج طواف الإفاضة على الرمي والحلق أو التقصير فلا تحل له النساء فإن الطواف وحده لا يكفي، ولا بدّ من رمي الجمرة يوم العيد والحلق أو التقصير والسعي إن كان عليه السعي. من فتاوى سماحة الشيخ.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فعنده من رمى وذبح وحلق، فقد حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف طواف الإفاضة.

وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة كما قرره الجصاص وغيره.

انظر: إرشاد الساري للقاري (ص١٥٢).

وأما ما نقله الشوكاني في النيل عن الحنفية بأن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي فهو خلاف ما في كتبهم.

فإنهم قالوا: إن إنساناً لو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الحلق أو التقصير يجب عليه الدم، لأنه لا يزال في حال الإحرام.

وأما مالك فيرى أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي، إلا أنه يحرم عليه الطِيب والنساء.

وتوسّع ابن حزم فقال: «وبدخول وقت الرمي يحل للمحرم بالحج، أو القِران كلُّ ما كان عليه حراماً من اللباس والطِيب، والتصيُّد في الحل، وعقد النكاح لنفسه ولغيره، حاشا الجماع فقط، فإنه حرام عليه بعدُ حتى يطوف بالبيت». المحلى (١٨٣/٧).

وأما الأحاديث والآثار فهي متعارضة في ظاهرها فكل أخذ بما وصل إليه

=

وترك ما يخالفه، ومنهم من جمع بينها فأخذ بمجموعها كما ترى، ومن هذه الأحاديث:

١- حديث ابن عباس مرفوعاً: «**إذا رميتُم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء**» فقال رجل: والطِيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا؟

هذا الحديث فيه علتان:

الأولى: الاختلاف في الرفع والوقف.

فرواه أحمد (٢٣٤/١): ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفه في ذلك عبد الرحمن ويزيد بن هارون ويحيى بن سعيد وابن وهب وأبو داود الحفري وأبو عاصم. والقول قولهم.

كما أن وكيعاً رواه مرة مرفوعاً كما رأيت ورواه أيضاً موقوفاً.

أما رواية عبد الرحمن فرواه أحمد (٣٤٤/١) عنه وعن وكيع، عن سفيان به موقوفاً.

ورواية يزيد فرواه أيضاً أحمد (٣٦٩/١) عن سفيان به موقوفاً.

ورواية يحيى بن سعيد رواه النسائي (٢٧٧/٥) وابن ماجه (١٠١١/١) مقروناً بوكيع وعبد الرحمن كلهم عن سفيان به موقوفاً.

ورواية ابن وهب أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٦/٥) عن سفيان به موقوفاً.

ورواية أبي داود الحفري أخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى (٢٠٤/٥) عن سفيان به موقوفاً.

ورواية أبي عاصم رواه الطحاوي في شرح معانيه (٢/٢٢٩).

والعلة الثانية: كل هذه الأسانيد تدور على الحسن العُرني وهو ابن عبد الله، وإنه لم يسمع من ابن عباس، بل وقد قال أبو حاتم: لم يدركه.

وقد رأيت أنه لم يرفعه إلا وكيع، ثم وهو أيضاً ممن روى موقوفاً.

فالصواب أنه موقوف منقطع.

وأما قول الشوكاني في النيل (٥/١٥٠): «رواه أبو داود» فلم أجده فيه.

ولكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم الطِيب والثياب وكل شيء إلا النساء**».

وله أسانيد منها:

يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عنها مثله. رواه الطحاوي (٢/٢٢٨).

والحجاج مدلس وقد عنعن.

ومنها: عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن عمرة، عنها. رواه الطحاوي وقال مثله ولم يذكر لفظه.

ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٢/٤٩٩) ولم يذكر فيه: وحلقتم. وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

ومنها: عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حلّ لكم كل شيء إلا النساء**». فزاد فيه «**ذبحتم**».

رواه الدارقطني (٢/٢٧٦).

ومنها: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي، عن الحجاج به مثله.

رواه الدارقطني أيضاً.

فأنت ترى أن الأسانيد كلها تدور على الحجاج وهو مدلس وقد عنعن، كما أنه اضطرب في المتن، ولكن قال الذين استمسكوا بهذ الحديث: إنما أصل حديث عائشة كما في الصحيحين وغيرهما وهي قولها: طَيَّبْت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف.

فهي ذكرت مرة قبل أن يطوف، وذكرت ثانية: بعد الرمي قبل أن يطوف كما في رواية النسائي (١٣٧/٥) عن سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عنها قالت: طَيَّبْت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولِحِلِّه بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت.

وسعيد بن عبد الرحمن وإن لم يكن من رجال الشيخين إلا أنه ثقة.

ورواه أيضاً أحمد (٦/ ٢٠٠،٢٤٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة مثله.

وعمر بن عبد الله بن عروة وإن كان من رجال الشيخين إلا أن الحافظ قال فيه: مقبول.

ومنهم من جعله منقطعاً فإن عبد الله بن عروة قتل مع عمه عبد الله بن الزبير و لم يعقب، فقول ابن جريج: أخبرني عمر يعني عبد الله بن عروة إلا أنه لم يلقه، ولا يلتفت إلى هذا فقد وردت عدة أحاديث بإسناد عمر ابن عبد الله بن عروة، فقولها: «بعد ما رمى قبل أن يطوف» يشمل الذبح

والحلق، كما أنها فصلت فقالت: بعد ما رمى وذبح وحلق.

ومعلوم أن النبي ﷺ عمل هذه الأعمال الثلاثة متعاقبة كما في حديث جابر وأنس وغيرهما.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الحلق، ويجوز أن يكون بعده، إلا أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة لا على ما يخالف ذلك.

شرح المعاني (٢/٢٢٩) يعني به بعد الحلق.

ومنها: حديث أم سلمة عند أبي داود نحو حديث عائشة وفيه محمد بن إسحاق إلا أنه صرح بالتحديث، وسيأتي تفصيل هذا الحديث فيما بعده.

وفيه اضطراب شديد في المتن والإسناد.

وأما مالك فاستثنى مع النساء الطِيب أيضاً، ويستدل له بآثار ابن الزبير وعمر وابنه عبد الله، ولأن الطِيب من دواعي الجماع، فإذا منع الجماع منع الطِيب، وهو مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من جواز استعمال الطِيب، كما أن الطِيب أشبه باللباس من الجماع، ثم إن زيادة الطِيب في أثر ابن الزبير الذي أخرجه الحاكم وصححه (١/٤٦١) شاذة لأن مذهبه خلاف ذلك كما نقل عنه ابن المنذر.

ثم اعتذر بعض المالكية قائلين بأن ذلك من خصوصية النبي ﷺ.

ولكن الخصوصية لا تثبت بالدعوى ثم إن سالماً قال: سنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع، فنفى الخصوصيةَ.

وقالوا أيضاً: عمل أهل المدينة يخالف هذا، وتعقب بما رواه الطحاوي

(٢٣٢/٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حجّ، جمع ناساً من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله أبناء عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن الحارث، فسألهم عن الطِيب قبل الإفاضة فكلهم أمروا به». وهؤلاء من فقهاء المدينة.

من لم يطف يوم النحر هل يعود محرماً؟

وأحب أن أنبّه هنا إلى مسألة وهي؛ أن من لم يطف طواف الزيارة يوم النحر حتى أمسى، هل يعود كما كان محرماً قبل رمي جمرة العقبة أم حصل له التحلل الأول؟

ومدار الخلاف حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

رواه أبو داود (٥٠٨/٢-٥٠٩) عن أحمد، وهو في مسنده (٢٩٥/٦) وعن ابن معين المعنى واحد قالا: ثنا بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعاً عنها قالت: كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساء يوم النحر. قالت: فصار إليّ، ودخل عليٌّ وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصِيْنَ. قالت: فقال رسول الله ﷺ لوهب: **«هل أفضت بعدُ يا أبا عبد الله»** قال: لا والله يا رسول الله! قال: **«انزع عنك القميصَ»** قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه. ثم قال. (كذا في أبي داود)، وفي أحمد: قالوا: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: **«إن هذا يوم رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتم**

=

الجمرةَ أن تَحِلُّوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء -كذا عند أبي داود، وفي أحمد: **من النساء- فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صِرْتم حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به**» انتهى.

ثم قال أحمد: قال محمد (ابن أبي عدي) (وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي قد ينسب إلى جده ثقة): قال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس ابنة محصن، وكانت جارةً لهم قالت: خرج من عندي عُكاشة بن مِحصن في نَفَرٍ من بني أسد مُتَقَمِّصِينَ عشية يوم النحر، ثم رجعوا إليَّ عشاءً قُمُصُهم على أيديهم يحملونها. قالت: فقلت أي عكاشة! مالكم خرجتم مُتَقَمِّصِين، ثم رجعتم وقُمُصُكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس: كان هذا يومٌ قد رُخِّص لنا فيه إذا نحن رَمينا الجمرةَ حَلَلْنا من كل ما حُرِمْنا منه إلا ما كان من النساء، حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا و لم نَطُفْ به صِرْنا حُرُماً كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة حتى نطوف به. و لم نَطُف فجعلنا قُمُصَنا كما ترين. انتهى.

وحديث أم قيس أخرجه الطحاوي في شرحه (٢٢٨/٢) فقال: حدثنا يحيى بن عثمان قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أم قيس بنت محصن وفيه: قال عكاشة بن محصن وصاحبه أن رسول الله ﷺ قال لنا :« **من لم يَفُضْ إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطِيب**».

وفي مسند أحمد أن أم قيس هي السائلة عن عكاشة، وهو أخوها، ثم هي تجيب. وأم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن يقال اسمها: آمنة

=

صحابية مشهورة لها أحاديث في الكتب الستة، ولكن يا ترى هل يروي عكاشة، عن النبي ﷺ أم عن أمّ قيس؟

فعند الطحاوي السائلة هي أم قيس، والمجيب هو عكاشة أخوها الذي رجع من عند النبي ﷺ.

فلا شك أنه وقع خلط في سياق المتن.

ولكن روى الطحاوي ثانية من طريق ابن أبي مريم، عن عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، عن عروة، عن جُدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب، أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وإخاله آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصَهما، فقالت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يكن أفاض من هنا فلْيُلْقِ ثيابه**» وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب. انتهى.

فجعل عكاشة بن وهب ولكن هذا من تخليط ابن لهيعة.

ففي التقريب: جدامة بنت وهب ويقال: جندل، ويقال: جندب الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة. قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحّف. انتهى.

ثم هل الحديث من مسند جُدامة بنت وهب، أم من مسند أم قيس بنت محصن؟ وهل عكاشة هو ابن محصن أم ابن وهب؟ وهذا اضطراب واضح في الإسناد، ووجود ابن لهيعة في الإسناد قرينة قوية لهذا الاضطراب.

ولذا قال الحافظ في الإصابة (٤٨٨/٢): «وقد اختلف فيه على ابن لهيعة» ثم أخرج حديث الطحاوي عن أم قيس وقال: وكأن هذا أصح. وقد

جاء الحديث من وجه آخر عنها أخرجها الحاكم من طريق ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، حدثتني أم قيس بنت محصن فذكر الحديث مختصراً)).

والصواب: أبو عبيدة بن عبد الله. قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه.

والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٩/١) من طريق يحيى بن معين مثل أحمد كما سبق عن أم سلمة.

ثم قال الحاكم: وقال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس. و لم يذكر حديثها. كما أنه لم يحكم على الإسناد هو ولا الذهبي في الخلاصة.

والآن أعود إلى دراسة الإسناد فأقول وبا لله التوفيق:

في إسناد أحمد وابن معين محمد بن إسحاق وهو وإن كان صرح بالتحديث فانتفى عنه تهمة التدليس إلا أنه إذا انفرد بحديث فإن أحمد ما كان يرضاه. يقول أيوب بن إسحاق بن سامري: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبد الله! إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبل؟ قال: لا وا لله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا.

وقال أبو داود: وسمعت أحمد ذكر محمد بن إسحاق فقال: كان رجلاً يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

وقال عبد الله: لم يكن يحتج به أبي في السنن.

وقال ابن معين أيضاً: هو ثقة وليس بحجة. يعني به إذا انفرد.

ولا شك وهذا مما انفرد به ابن إسحاق و لم يُعمل به، ولذا قال البيهقي في الكبرى (١٣٦/٥): بعد أن أخرج إسناد ابن معين وقال: رواه أبو داود
=

في السنن عن أحمد ويحيى بن معين. وقال بعد ذلك: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك.

وأما أبو عبيدة بن عبد الله، فإن كان مسلم قد أخرج عنه إلا أن الحافظ قال فيه: مقبول.

وأما الأسانيد التي ساقها الطحاوي فهي كلها تدور على ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

فالأخذ به ممنوع؛ لأنه ضعيف مخالف لما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ فإن عمر بن الخطاب لما خطب الناس بعَرَفات وبيّن لهم سنن الحج وأحكامه وقال فيه: إذا حلقتم ورميتم فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء والطِيب.

فقالت عائشة رضي الله عنها: كنتُ أُطَيِّب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يُفِيض، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ من سنة عمر. وسيأتي تخريجه.

فهي ردّت عليه بمنع الطِيب كما أن الصحابة سمعوا منه هذا، و لم يذكر أن أحداً قال: إلا إذا لم يطف إلى المساء فيعود كما كان، فصار شبه الإجماع.

ثم هذا مما تعمّ به البلوى، ويجب أن يعرفه جماعة من الصحابة والتابعين ليُعَلِّمُوا من وراءهم.

وعلى فرض صحة الحديث يمكن حمله على حالهم التي كانوا عليها لما في رواية الطحاوي: وكانوا تطيّبوا ولبسوا الثياب، وهو أدعى إلى الجماع وقد حان الليل، فخاف أن يجني على إحرامه قبل طواف الفريضة. فكان

١٦٩٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدي، نا ابن بكير، نا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع فأهلَلْنا بعمرةٍ، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي فلْيُهْلِلْ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً**» قالت: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَفَا والْمَرْوَة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجّهم، فأما الذين أهلُّوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً[1].

قلتُ: وإنما أرادت: طافوا طوافاً واحداً بين الصَفَا والْمَرْوَة. وذلك بيِّنٌ في الحديث الذي ذكرنا عن أبي الزبير، عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابُه بين الصَفَا والْمَرْوَة إلا طوافاً واحداً

=

أمره ﷺ لهم بالعودة إلى الإحرام من باب سدّ الذرائع. كما ذهب مالك إلى عدم استعمال الطِيب قبل الطواف للسبب نفسه، أو يكون ذلك الأمر لمجرد التشديد لهم في تأخير الطواف، فإن هؤلاء لقربهم لرسول الله ﷺ كان أليق لهم المسارعة إلى أداءه في الوقت المستحب هو قبل الليل.

وعلى هذا هو خاص بهما دون سائر الناس. والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريج حديث عائشة في الباب الثاني عشر باب الإهلال بالحج والعمرة أو بهما حديث رقم (١٥٠٨) وهو حديث متفق عليه.

طوافه الأول[١].

---

(١) لأن المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عَرَفَة فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عَرَفَة وتحللا.

وفي المجموع (٧٦/٨) قال الشافعي والأصحاب: إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركناً ولا يعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاد كان خلاف الأولى.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما: يكره إعادته لأنه بدعة. وذكر حديث جابر وهو في صحيح مسلم.

وقال العيني في العمدة (١٨٤/٩): وفيه حَجَّة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن. وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس. وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود.

قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي والأوزاعي والثوري والأسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شُبْرُمَة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه: لا بدّ للقارن من طوافين وسعيين، وحكى ذلك عن عمر وعلي وابنه الحسن والحسين وابن مسعود ﷺ وهو رواية عن أحمد. انتهى.

ويجب أن تعلم هنا أن الأحاديث الصحيحة تفيد بأن النبي ﷺ وأصحابه طافوا ثلاثة أطواف: طواف القدوم، طواف الإفاضة، وطواف الوداع.

فقول عائشة: إن القارن طاف طوافاً واحداً أى طواف الفرض والركن =

وهو الإفاضة؛ لأن القدوم والوداع ليسا من الفرائض. فمن قال بوجوبهما أو وجوب أحدهما قال: يجبر بالدم.

والخلاف بين الجمهور والحنفية هو هل القارن يطوف طواف الفرض مرة أو مرتين؟ فقال الجمهور بموجب حديث عائشة. وقال الحنفية: بل يطوف طواف الفرض مرتين: طواف العمرة وطواف الإفاضة. وعلى هذا فصار عندهم أربعة أطوفة؛ الاثنان منها مفروضان، وهما طواف العمرة والإفاضة، الاثنان واجبان وهما طواف القدوم وطواف الوداع.

قال صاحب الهداية: إذا دخل مكّة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى منها، ويسعى بعدها بين الصَفَا والْمَرْوَة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم، ويسعى بعده كما بيناه في المفرد. انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/٤٠٢).

وبهذا يفترق القارن والمتمتع عند الجمهور، فإن المتمتع عليه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج بخلاف الحنفية فلا فرق عندهم بينهما.

وإليكم أولاً أدلة الجمهور بفرضية طواف واحد ثم أدلة الحنفية:

ومن أدلة الجمهور حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً»** رواه الترمذي (٣/٢٧٥) وابن ماجه (٢/٩٩١) والطحاوي (٢/١٩٧) وابن حبان (٦/٨٥) والدار قطني (٢/٢٥٧) والبيهقي (٥/١٠٧) كلهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر و لم يرفعوه وهو أصح. انتهى.

ورواه أحمد ولفظه: «**من قرن بين حَجَّة وعمرة أجزاه بهما طواف واحد**».

وقال الطحاوي: إن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي ﷺ وإنما أصله عن ابن عمر نفسه. هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً فكيف يحتجون به في هذا؟ وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد، عن نافع من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك لأنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ.

وأما حديث الليث فقد رواه البخاري (٤٩٤/٣) ومسلم عن نافع، عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البَيْدَاء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشْهِدُكم أني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيد، و لم يزد على ذلك. فلم يَنْحَر و لم يَحِلّ من شيء حرم منه، و لم يحلِقْ و لم يُقَصِّر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ. انتهى. واللفظ للبخاري.

=

فمن الممكن أن الدراوردي روى الحديث بالمعنى لأن قوله: كذلك فعل رسول الله ﷺ يساوي في معناه: من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما. فثبت من هذا أن الدراوردي لم يخالف ما رواه غيره، ومن الممكن أيضاً أن نافعاً روى من وجهين فلا يجوز تخطئة الدراوردي لأنه من الصدوق، وقد أخرج عنه الشيخان وغيرهما، وقول النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر فيما إذا خالف ولا يمكن الجمع.

وأما حديث أيوب السختياني وأيوب بن موسى فأخرجه ابن حبان (٨٤/٦) مثل حديث الليث.

ورواه أيضاً عبد الرزاق، عن عبيد الله مثل حديثهم. انظر: الدارقطني (٢٥٧/٢) وحديث آخر ما رواه جابر عند مسلم (٩٣٠/٢) وأبي داود (٤٥٠/٢) والنسائي (٢٤٤/٥) وابن ماجه (٩٩٠/٢) والطحاوي (٢٠٤/٢) كلهم من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابراً.

إلا ابن ماجه فإنه رواه عن أشعث، عن أبي الزبير عنه. قال جابر: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصَفَا والْمَرْوَة إلا طوافاً واحداً.

وأخرج الترمذي (٢٧٤/٣) والطحاوي عن الحجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً.

والحجاج ضعيف.

ورواه الدارقطني (٢٥٩/٢) عن الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر قال: ما طاف رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً لحجته

=

وعمرته. وروى الدارقطني أيضاً عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد، يعني للحج والعمرة. ورُوِي أيضاً عن الحجاج، حدثني عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قرنَ فطاف طوافاً واحداً هو وأصحابه. قال ابن مبشر -شيخ الدارقطني- فطاف طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً هو وأصحابه.

هكذا أطلق جابر ﷺ وفصلت ذلك عائشة رضي الله عنها حيث قالت: فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصَفَا والْمَرْوَة ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

أخرجه الشيخان البخاري (٣/٤٩٤) ومسلم (٢/٨٧٠) عن الزهري، عن عروة، عنها.

فمراد جابر من قَرَن مع النبي ﷺ وساق الهَدْي كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذوي اليسار فإنهم سعوا سعياً واحداً وليس المراد به عموم الصحابة.

وحديث آخر في صحيح مسلم عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسَرِف، فتطهرتْ بعَرَفَة فقال لها رسول الله ﷺ: «**يجزئ عنكِ طوافك بالصَفَا والْمَرْوَة عن حجك وعمرتك**».

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن طاوس أنه حلف: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً. يعني الذين جمعوا بين الحج والعمرة بخلاف من تمتع.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما رُوِيَ عن علي وابن

مسعود من ذلك».

وأخرج ابن ماجه (٩٩١/٢) والدارقطني عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً.

قال البوصيري في الزوائد (٢٢/٣): هذا إسناد ضعيف، ليث هو: ابن أبي سُلَيْم ضعفه الجمهور، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر فقط دون ابن عمر وابن عباس. ورواه النسائي من حديث ابن عمر فقط دون جابر وابن عباس وقال: رواه الدارقطني في سننه من حديث جابر وابن عباس. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي من حديث جابر وابن عباس وابن عمر. انتهى.

وحديث أبي يعلى أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٣) وقال: ليث ابن أبي سُلَيم ثقة ولكنه مدلس.

وقال البرقاني: سألت الدارقطني عن ليث بن أبي سليم فقال: صاحب سنة يخرج حديثه، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب. كذا نقله الزيلعي في نصب الراية (١٠٨/٣) عن صاحب التنقيح.

وحديث آخر رواه الدارقطني (٢٦٢/٢) عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته.

وعبد الملك صدوق روى له مسلم وما قبله ثقات، وللحديث أوجه أخرى عن عطاء أوردها الدارقطني.

وحديث آخر رواه الدار قطني عن علي بن عاصم، ثنا أبي، عن حصين

ابن عبد الرحمن قال: قال لي منصور: حدثني أنت يا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأصحابه طافوا لحجتهم وعمرتهم طوافاً واحداً. وعلي بن عاصم ضعيف. قاله ابن الجوزي.

وحديث آخر رواه الدارقطني أيضاً عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصَفَا والْمَرْوَة طوافاً واحداً.

وابن أبي ليلى وعطية ضعيفان.

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه على أن القارن عليه طوافان وسعيان بحديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. رواه الدارقطني (٢/٢٦٣) عن حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، ح إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي ﷺ.

وحفص بن أبي داود وشيخه ابن أبي ليلى ضعيفان.

والحسن بن عمارة متروك، ولم يروه عن الحكم إلا هو.

وله طريق آخر ما ذكره النسائي في السنن الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طُفتُ مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن علياً ﷺ فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. قال صاحب فتح القدير (٢/٢٠٥): وحماد هذا إن ضعفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان

في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن. انتهى.

أقول: لا يغرنك توثيق ابن حبان فإنه يوثق المجاهيل، ولذا قال صاحب التنقيح: قال بعض الحفاظ: إنه مجهول والحديث من أجله لا يصح)).

وكذلك إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب: ابن الحنفية، لم يوثقه إلا العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة: روى عن أبيه وعن جده مرسلاً.

وله طريق آخر ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الآثار رقم (٣٢٥): أخبرنا أبو حنيفة، ثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي نصر السُّلمي، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إذا أهللتَ بالحج والعمرة فطُفْ لهما طوافين واسْعَ لهما سعيين بين الصَفَا والْمَرْوَة. قال منصور: فلقيتُ مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قَرَنَ فحدثْته بهذا الحديث. فقال: لو كنتُ سمعتُه لم أُفْتِ إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. انتهى.

ورواه الدارقطني (٢/٢٦٥) نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، -عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث- عن أبي نصر قال: لقيتُ علياً وقد أهْلَلْتُ بالحج، وأَهَلَّ هو بالحج والعمرة فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلتَ؟ قال: ذلك لو كنت بدأتَ بالعمرة. فقلتُ: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ إداوة من ماء فتُفِيضُها عليك، ثم تُهِلُّ بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين، ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر. قال

منصور: فذكرتُ ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نُفْتِي إلا بطوافٍ واحدٍ فأما الآن فلا نفعل. انتهى.

قال صاحب فتح القدير: ولا شبهة في هذا السند مع أنه رُوِيَ عن علي ﷺ بطرق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم. انتهى.

وقال الحافظ في الدراية رقم (٤٩٠): أخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقوفاً بلفظ الأمر وفي إسناده راو مجهول.

لعله يريد أبا نصر السلمي فقد قال في الإيثار لمعرفة رواة الآثار: «أبو نصر السلمي عن علي في طواف القارن، وعنه إبراهيم النخعي. ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه فقال: سمع علياً وروى عن ابن عمر، روى عنه ابنه ومالك بن الحارث مستور». رقم (٣٣٢).

وقال الذهبي في الميزان (٥٧٩/٤): أبو نصر، عن علي في القارن يسعى سعيين ولا يُدْرَى من هو؟ روى له الدارقطني. انتهى.

ثم هو موقوف على علي ﷺ وكون مجاهد أفتى به لا يدل على أنه أخذ بالمرفوع.

وله إسناد آخر عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين.

أخرجه الدارقطني وقال: عيسى بن عبد الله يقال له مبارك متروك الحديث.

هذه هي الأسانيد التي رُوِيَ عنها حديث علي، وإن ثبت عنه فهو =

=

موقوف لا مرفوع.

قال محمد بن الحسن في موطأ مالك: القران عندنا أفضل من الإفراد بالحج وإفراد العمرة، فإذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصَفَا والْمَرْوَة، وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصَفَا والْمَرْوَة. طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد وسعي واحد. ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا. التعليق الممجد (٢/٢٦٣) فرأى رحمه الله تعالى أنه موقوف على علي ﷺ.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (٢/١٣٩): وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك.

إلا أنه لم يذكر مخرج حديث جعفر بن محمد، وقد أورده أيضاً الحافظ في الفتح بدون تخريجه.

وقال البيهقي: روى الشافعي في القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال في القِرَان: يطوف طوافين ويسعى سعيين. قال الشافعي: وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصَفَا والْمَرْوَة، ثم يطوف بالبيت للزيارة. السنن الكبرى (٥/١٠٨).

قال ابن التركماني: الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول، وإن كان

=

كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم في السقوط أشد من الجهالة، ورواية محمد بن علي منقطعة. كذا قال البيهقي في باب الإعواز من الهَدْي، وفي باب سهم ذوي القربى. انتهى.

وقال البيهقي: وقد رُوِيَ بأسانيد ضعاف عن علي موقوفاً ومرفوعاً ذكرته في الخلافيات، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن، وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك. السنن الكبرى (٥/١٠٨-١٠٩).

ولهم حديث آخر عن الصُبَي بن مَعْبَد. قال صاحب الهداية: ولنا لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر ﷺ: هُديت لسنة نبيك. انظر: الهداية مع فتح القدير (٢/٢٠٥).

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود (٢/٣٩٣) والنسائي (٥/١٤٦) عن منصور، وابن ماجه (٢/٩٨٩) عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن الصُبَي بن مَعْبَد التغلبي قال: أهللتُ بهما معاً. فقال عمر: هُدِيْت لسنة نبيك. قال الدارقطني في العلل: وحديث الصُبَي بن مَعْبَد هذا حديث صحيح. انتهى.

وذكر المحقق ابن الهمام حديث الصُبَي بن مَعْبَد وفيه قصة لإسلامه قال: إني كنت أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وإني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهَدْي، وإني أهللت بهما جميعاً. فقال عمر ﷺ: هُدِيت لسنة نبيك ﷺ يعني به في الجمع بين الحج والعمرة وهو القِرَان.

ثم قال ابن الهمام: وليس فيه أنه قال له ذلك عقيب طوافه وسعيه مرتين.
إلا أن ابن حزم قال في المحلى: رُوِّيْنا من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الصُبَي بن مَعْبَد التغلبي قَرَن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، و لم يحل بينهما، وأهدي وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال: هُدِيتَ لسُنة نبيك ﷺ.
وأجيب بأن إبراهيم النخعي لم يدرك الصبُي، ولا سمع منه، ولا أدرك عمر بن الخطاب فهو منقطع، وقد رواه الثقات مجاهد ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن الصبي فلم يذكروا فيه طوافاً ولا طوافين ولا سعياً ولا سعيين أصلاً، وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط. انتهى.
ولكن يقال: إن مرسل إبراهيم حُجَّة عند الحنفية، والجواب بأن هذا المرسل شاذ منكر لمخالفة الثقات.
ولهم حديث آخر عن عبد الله بن مسعود. فقدأخرج الدارقطني عن أبي بردة عمرو بن يزيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود.
قال الدارقطني: وأبو بردة متروك، ومن دونه في الإسناد ضعفاء. (٢٦٤/٢).
ولهم حديث آخر عن عمران بن حصين أخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين.
قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدَّث بهذا من حفظه فوهم في

=

متنه، والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدّث به على الصواب كما حدثنا به محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن يحيى الأزدي به أن النبي ﷺ قَرَن. انتهى.

قال: وخالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف ولا السعي كما حدثنا به أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مخلد قالا: نا القاسم بن محمد بن عباد بن المهلبي، نا عبد الله بن داود، نا شعبة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن. انتهى. انظر: الدارقطني (٢/٢٦٤-٢٦٥).

والخلاصة أنه لم يرد بسند صحيح أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين والذي في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره أنه طاف طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً.

وإن ثبت أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم والإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت كما قال البيهقي رحمه الله تعالى.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والصحابة الذين نقلوا حَجَّة رسول الله ﷺ كلهم نقلوا أنهم طافوا بالبيت وبين الصَفَا والْمَرْوَة، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهَدْي فإنه لا يحل إلا يوم النحر، ولم ينقل عن أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من

=

وإنما أراد الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهَدْي بدليل حديث عائشة.

١٦٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا الليث ابن سعد.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم -واللفظ له- نا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّيْنَ بحج مفرد، وأقبلتْ عائشة مُهِلَّةً بعمرة، حتى إذا كانتْ بسَرِف عَرَكَتْ حتى إذا قدِمْنا

=

الصحابة عُلِم أنه لم يكن».

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «لا يصح منها حرف واحد».

وإن سلّمنا أن الأحاديث والآثار بالمتابعات الكثيرة قد ترتقي إلى درجة الحسن، فهي معارضة بما هو أقوى وأصح وأرجح وأولى بالقبول بأن النبي ﷺ لم يفعل في قرانه إلا كما يفعل المفرد لحديث عائشة المتفق عليه، وحديث ابن عمر عند البخاري وكقول النبي ﷺ الذي في الصحيحين لعائشة: «**يكفيكِ طوافك بالبيت وبالصَفَا والْمَرْوَة لحجك وعمرتك**».

والتحقيق في هذه المسألة أن القارن يفعل كما يفعل المفرد لاندراج أعمال العمرة في أعمال الحج بخلاف المتمتع فإنه يطوف ويسعى لعمرته، ثم يحل ثم يحرم فيطوف ويسعى لحجه بعد عودته من عَرَفات.

طُفْنا بالكعبة وبالصفَا والْمَرْوَة، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن يَحِلَّ منّا من لم يكن معه هَدْيٌ. قال: فقلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: «**الْحِلُّ كلُّه**» فواقَعْنا النساءَ وتطيَّبنا بالطيب، ولبِسْنا ثيابنا وليس بيننا وبين عَرَفَة إلا أربع ليال، ثم أهْلَلْنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي فقال: «**ما شأنكِ؟**» قالت: شأني أني حِضْتُ وقد حَلَّ الناسُ ولم أحْلُلْ ولم أطُفْ بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج**» ففعلتْ ووقَفَت المواقفَ، حتى إذا طهرتْ طافَتْ بالكعبة وبالصَفَا والْمَرْوَة. ثم قال: «**قد حلَلْتِ من حَجِّكِ وعمرتك جميعاً**» فقالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حَجَجْتُ. قال: «**فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعْمِرْها من التنعيم**» وذلك ليلة الحصبة[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٧/٤) بالسند الثاني وقال: رواه مسلم (٨٨١/٢) عن قتيبة، عن الليث.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٤/٢) والنسائي (١٦٤/٥-١٦٥) عن قتيبة ابن سعيد به مثله.

قوله: عَرِكت: معناه حاضت يقال: عَرِكت المرأة تعرك إذا حاضت وامرأة عارك ونساء عوارك. كذا قال الخطابي.

الحصبة: وهي أرض ذات حصباء، وليلة الحصبة هي الليلة التي بعد ليالي التشريق بعد النفر من منى.

=

ورواه مطر الوراق، عن أبي الزبير وزاد فيه: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويتُ الشيء تابعها عليه[(١)].

١٦٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قالا: نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، نا أبو يحيى بن أبي مسرة، نا خلاد بن يحيى، نا إبراهيم بن نافع، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة أنها حاضتْ بسَرِف وطَهُرَتْ بعَرَفَة. فقال لها رسول الله ﷺ: «**يُجْزِيكِ**

=

وقوله ﷺ: «**قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعاً**» فيه دليل على أنها كانت قارنة.

وقوله في حديث صحيح: «**ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي**» أى تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي، لأنها تترك العمرة أصلاً، وكوني مفردة، وإنما أمرها أن تُدخل الحجَّ على العمرة فتكون قارنة، وعمرتها من التَنْعِيم تطوعاً لا عن واجب، ولكن أراد أن تطيب نفسها فأعمرها.

وفي الحديث دليل قوي للجمهور على أن القارن عليه طواف واحد وسعي واحد.

(١) صحيح: مسلم (٨٨٢/٢).

ومعناه أن عائشة إذا هويت الشيء لا نقص فيه من الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها عليه لأنه ﷺ كان سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفاً ميسراً كما قال تعالى: ﴿**وإنك لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم**﴾.

طوافٌ واحدٌ بين الصَفَا والْمَرْوَة لحَجِّكِ وعمرتك»[(١)].

١٦٩٥- قلتُ: من أحرم منهم بالحج و لم يكن معه هدي فسخ عليهم حجَّهم وأمرهم بالعمرة. فلما طافوا وسعوا بين الصَفَا والْمَـرْوَة حلّوا من عمرتهم، ثم أحْرموا بالحجِّ يوم التروية. ولزمهم ما استيسر من الهَدْي، وهو في قول علي وابن عباس: شاة[(٢)] ﴿فمن لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثة أيام في الحج﴾ يعني وا لله أعلم بعد ما يحرم بالحجِّ إلى يوم عَرَفَة، فمن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في قول عائشة وابن عمر، وهو قول الشافعي في القديم.

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم، يعني قبل يوم النحر وهو القول الجديد.

١٦٩٦- قلتُ: وإذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام هكذا قال ابن عباس وابن عمر[(٣)]. ورُوِي مرفوعاً. وفسخ الحج بالعمرة كان خاصاً

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٠٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٨٨٠) عن الحلواني، عن زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن نافع.

(٢) لأن أقله شاة، وله أن يذبح بقرة أو إبلاً.

(٣) قوله تعالى: ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾ أى في أيام المناسك.

قال العلماء: والأولى أن يصومها قبل يوم عَرَفَة في العشر قالها عطاء.

أو من حين يُحرم. قاله ابن عباس وغيره لقوله: ﴿في الحج﴾ ومنهم من يُجَوِّز صيامَها من أول شوال. قاله طاوس ومجاهد وغير واحد.

=

لهم، ليس لأحد بعدهم أن يفسخ حجاً بعمرة.

١٦٩٧- ورُوِّيْنا عن بلال بن الحارث أنه قال: يا رسول الله!

وقال ابن عباس: إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عَرَفَة، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وكذا قال ابن عمر: يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عَرَفَة. وكذا قال علي بن أبي طالب أيضاً.

وأما من لم يصمها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز أن يصومها في أيام التشريق؟ ففيه قولان للعلماء. وهما للإمام الشافعي. القديم منهما: أنه يجوز له صيامها لقول عائشة وابن عمر في صحيح البخاري لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لا يجد الهَدْي. وكذا رواه مالك في الموطأ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر.

وقال الشافعي في الجديد: إنه لا يجوز أن يصومها أيام التشريق لما جاء في صحيح مسلم وغيره عن الهذلي مرفوعاً: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله**» وقال الحنفية: فإن فاته الصوم ثلاثة أيام قبل الحج استقرّ الهَدْي في ذمته.

وأما قوله تعالى: ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾ أى في الطريق، وهي رخصة إذا شاء صامها في الطريق. والقول الثاني: إذا رجعتم إلى أوطانكم. وقد أخرج البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٥٣٩/٣) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج... فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وأخرج أيضاً عن ابن عباس مثله.(٤٣٣/٣).

فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتى؟ قال: «**بل لنا خاصة**»(١).

---

(١) ضعيف: حديث بلال بن الحارث رواه أبو داود (٢/٣٩٩) والنسائي (٥/١٧٩) وابن ماجه (٢/٩٩٤) وأحمد (٣/٤٦٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث به.

سئل أحمد عن حديث بلال بن الحارث فقال: حديث بلال عندي ليس يثبت لأن الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجعلوا حجكم عمرة، ولو استَقْبَلْتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهَدْي**» فحلّ الناس مع النبي ﷺ.

وقال أيضاً: هذا ليس إسناده بالمعروف، وقال: الحارث بن بلال لا يعرف.

وقال أبو داود في المسائل (ص٣٠٢): «قلتُ لأحمد: حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال: ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال؟ ومن روى عنه ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة. وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر».

وقال ابن حزم في المحلى (٧/١٠٨): والحارث بن بلال مجهول، و لم يخرج أحد هذا الجزء في صحيح الحديث، وقد صحّ خلافه بيقين كما أوردنا من حديث جابر ابن عبد الله. فذكر سؤال سراقة بن مالك.

وقال الحافظ في التقريب: الحارث بن بلال بن الحارث مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فليّن الحديث. و لم نجد له متابعة.

وعلى هذا يكون حديث بلال بن الحارث شاذ مردود لما أفرد بما يخالف أحاديث المشاهير الذين حدثوا بتلك الأحاديث بتعليم الناس السنة، ولو =

١٦٩٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن مرقع الأسدي، عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد أن يَفْسَخَ حجَّه إلى عمرة إلا للرُّكَب من أصحاب محمد ﷺ خاصةً[1].

=

كان ذلك خاصاً بأصحاب رسول الله ﷺ لما جاز لهم أن يرووها مرسلة حتى يبينوا اختصاصهم بها. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) ضعيف: حديث المرقع بن صيفي الأسدي عن أبي ذر رواه المؤلف في الكبرى (٤/٣٤٥) بهذا الإسناد.

وأورده ابن حزم في المحلى (٧/١٢٩) وقال: المرقع مجهول وقال أحمد: المرقع شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر.

ورواه إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

رواه مسلم (٢/٨٩٧) والنسائي (٥/١٧٩) وابن ماجه (٢/٩٩٤).

وقال سليم بن الأسود: إن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود (٢/٣٩٩).

فاختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة أم باق لغيرهم إلى يوم القيامة؟

فقال أحمد والظاهرية وعامة أهل الحديث: إنه ليس خاصاً بهم، بل هو عام وباق إلى يوم القيامة، فيشرع لكل من أحرم بحج مفرداً أو قارناً =

وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. ذكره ابن القيم في زاد المعاد.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وكثير من السلف والخلف: هو خاص بالصحابة تلك السنة. واستدلوا في ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿وأتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾ وهذا عام خرج منه من السنة أصحاب رسول الله ﷺ تلك السنة، ويبقى باقي الناس على العموم.

وأجاب أصحاب القول الأول: إن المتمتع متم للحج والعمرة سواء كان أهل بالحج أولاً أو بالعمرة.

وقالوا أيضاً : إنما أمرهم النبي ﷺ بالفسخ لما كانوا يعتقدون في الجاهلية: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

ويجاب على هذا بأن الحج فرض عام ست، وقد اعتمر كثير من الصحابة قبل حَجَّة الوداع، وكانت عمرات النبي ﷺ كلها في أشهر الحج فلا وجه لهذا التعليل. وقالوا: إن حديث أبي ذر موقوف يعارض أحاديث المشاهير في عدم الخصوصية فقد يكون ذلك من مذهبه كمذهب عمر بن الخطاب في النهي عن المتعة في الحج إلا أنه ثبت رجوعه عنه.

وأما أصحاب القول الأول فاستدلوا بحديث سراقة بن مالك في صحيح مسلم (٨٨٨/٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في صفة حَجَّة النبي ﷺ وفيه: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ لم أسُق الهَدْي وجَعَلْتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك: فقال يا

رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؛ فشبك رسول الله ﷺ أصابعَه واحدة في الأخرى وقال:((**دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا بل لأبد أبد**)).

وأخرج الشيخان البخاري (٣/٥٠٤) ومسلم (٢/٨٨٣) البخاري عن حبيب المعلم، ومسلم عن ابن جريج كلاهما عن عطاء، عن جابر قال: أهلَّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هَدْيٌ غير النبي ﷺ وطلحة، وقدِم عَلِيٌّ من اليمن ومعه هَدْيٌ. فقال: أهْلَلْتُ بما أهَلَّ به النبيُ ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابَه أن يجعلوها عمرةً، ويطوفوا ثم يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إلا من كان معه الهَدْي. فقالوا: ننطلق إلى منى وذَكَرُ أحَدِنا يَقْطُرُ؟ فبلغ النبيَ ﷺ فقال: ((**لو استَقبَلْتُ من أمري ما استَدْبرتُ ما أهديتُ ولولا معي الهَدْي لأحْلَلْتُ**)). هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: لما لم يكن بيننا وبين عَرَفَة إلا خمسٌ أُمِرْنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عَرَفَة تَقْطُر مَذَاكِيرُنا المني. فقام النبي ﷺ فقال: ((**قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبَرُّكم، ولولا هدي لَحَلَلْتُ كما تَحِلُّون ولو استَقبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْي فحِلُّوا**)) فحللنا، وسمعنا وأطعنا. فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال:((**لأبد**)).

وقولهم: تقطر مذاكيرنا المني -الجملة حالية- وهي كناية عن قرب الجماع. هكذا وقع هذا السؤال من سراقة قبل توجههم إلى منى.

وأخرج البخاري (٣/٦٠٦) من طريق المعلم، عن عطاء، عن جابر أيضاً في موضع آخر أن سراقة سأل النبي ﷺ وهو يرمي العقبة فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ فقال: ((**لا بل للأبد**)).

وكأن السؤال كان فيه عن الرمي.

وقد تمسك أصحاب القول الأول بسؤال سراقة بأنه كان عن فسخ الحج إلى العمرة فيحمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكان.

وأجاب الجمهور عن حديث سراقة بأجوبة منها: أنه يجوز أداء العمرة في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية.

وتعقب بأن هذا كان معروفاً لديهم من عمرات النبي ﷺ لأنها كلها كانت في أشهر الحج.

وقالوا: معناه جواز القِرَان أى دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج حتى يتحلل منهما.

وتعقب بأن هذا ليس موضع السؤال، لأن الذين سقوا الهَدْي هم النبي ﷺ وطلحة وعَلِيٌّ فقط. إنما كان السؤال عن التحلل لمن لم يسق الهَدْي.

وقالوا: معناه سقوط وجوب العمرة.

وتعقب بأن فرضيتها لم تثبت بدليل قطعي حتى يرد فيه النسخ.

ذكر النووي بعض هذه التأويلات وضعف من قال بالفسخ.

قال الشيخ القاري: ولكن هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه. المرقاة (١٩٢/٣).

وقال الحافظ تعقباً على كلام النووي: إن سياق السؤال يقوي هذا التعليل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة.

والذي أرى أن سؤال سراقة كان صريحاً عن فسخ الحج إلى العمرة،

=

وجواب النبي ﷺ يدل على تأييد مشروعيته. ويكون الجواب مطابقاً للسؤال إذا قلنا بهذا التأويل.

ومعنى الفسخ: أن من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً و لم يسق الهَدْي وطاف بالبيت وسعى بين الصَفَا والْمَرْوَة قبل الوقوف بعَرَفَة له أن يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً، سواء كان قد نوى عند الطواف طواف القدوم أو لم ينو، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القِرَان أو الإفراد أو أحرم مطلقاً.

ثم اختلف القائلون بالفسخ هل هو واجب أو مستحب؟

فذهب أحمد إلى أنه مستحب.

قال شيخ الإسلام: «مذهب أحمد وأصحابه أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد أو بعمرة وحج، وأحرم إحراماً مطلقاً، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلانٌ أن يفسخوا الحج إلى العمرة، ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ وطاعةً له، وإن كان بعض العلماء لا يُجيزه فليس لأحد مع السنة كلام، ولا يُشْرَع الاحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة». شرح العمدة (١/١٠٥).

وذهب ابن حزم وابن القيم من الحنابلة إلى وجوب الفسخ وقد سبقهم ابن عباس إلى ذلك. واستدل هؤلاء بحديث البراء بن عازب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحْرَمْنا بالحج، فلما قدمنا مكّة قال: «**اجعلوا حجتكم عمرة**» فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «**انظروا ما آمركم به فافعلوا**» فردُّوا عليه القول،

=

فغضب فانطلق، ثم دخل على عائشة غضبانَ فرأتْ الغَضَبَ في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال:« ومالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أُتّبَع؟».

رواه أحمد (٢٨٤/٤) وابن ماجه (٩٩٣/٢) عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق عنه.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق».

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢٣٣/٣).

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله وقد اختلط بآخره. و لم يتبين حال ابن عياش هل روى عنه قبل اختلاطه أو بعده. ولكن يشهد له ما في حديث عائشة عند مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحْرَمْنَا بِحَجٍّ رأينا فرضاً علينا نسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث. وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه. زاد المعاد (١٨٢/٢).

وقد قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلّة واحدة. قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. قال أحمد: كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً أتركها لقولك. انظر: شرح العمدة (٥٢٣/١).

١٦٩٩- وأما عائشة فإن النبي ﷺ أمرها أن تُدْخل الحج على العمرة فصارت قارنة ولزمها دم القران.

وفيما روى جابر أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة في حجته[1] ورُوِي أيضاً عن عائشة[2].

=

قال الشوكاني: وأما حديث الحارث بن بلال، عن أبيه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده، فكيف إذا وقع معارضاً لأحاديث أربعة عشر صحابياً كلها صحيحة، وقد استبعد من قال: إنها منسوخة، لأن دعوى النسخ يحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد ثم قال: والظاهر أن الوجوب رأي ابن عباس لقوله فيما تقدم أن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرةٍ شاء أم أبى. نيل الأوطار (٥/٥٨).

هذه خلاصة ما قيل في هذا الموضوع، ولكل من أصحاب المذاهب دراسة مستفيضة موسعة فمن أراد الوقوف على هذه الدراسات فليرجع إلى كتبهم والله الموفق.

(١) رواه مسلم (٢/٩٥٦) وأحمد (٣/٣٧٨) والبيهقي (٥/٢٣٨) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عنه.

(٢) صحيح: حديث عائشة أخرجه أبو داود (٢/٣٦١) والنسائي (الكبرى) وابن ماجه (٢/١٠٤٧) عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عنها بلفظ: نحر رسول الله ﷺ عن آل محمد في حَجَّةِ الوداع بقرة واحدة.

وفي صحيح البخاري (٣/٥٥٤١) من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد،

=

١٧٠٠- ورُوِي عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر من نسائه بقرة بينهن[1].

وعائشة كانت قارنة بإدخال الحج على العمرة، وغيرُها من أزواجه كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ فذبح عنهن بقرة، فإنه كالبدنة تجزئ عن سبعة. والله أعلم.

١٧٠١- ورُوِّينا عن الصُبَي بن مَعْبَد أنه قال: أتيت عمر بن

=

عن عمرة، عنها قالت: دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

ورواه مسلم (٨٧٣/٢) من حديث ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها قالت: ضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة اهـ.

يعني بقرة واحدة عن الجميع كما تفسره رواية يونس، ويشهد له حديث أبي هريرة فلا معنى لتضعيف رواية يونس.

وأما رواية عمار الدهني، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حَجَجْنا بقرة بقرة. رواه النسائي فهو شاذ مخالف.

وفي الحديث حُجَّة لمن قال بالاشتراك بالهدي والأضحية. وسيأتي تفصيله في بابه إن شاء الله تعالى، والبقرة مثل الإبل.

(١) صحيح: وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٣٦١/٢) والنسائي (الكبرى) وابن ماجه (١٠٤٧/٢) والحاكم (٤٦٧/١) وصححه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عنه.

الخطاب فقلت له: يا أمير المؤمنين! إني كنتُ رجلاً نصرانياً وإني أسلمتُ، وإني حريص على الجهاد، وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمَعْهما، واذبح ما استيسر من الهَدْي، وإني أهْلَلْتُ بهما معاً فقال عمر: هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ.

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصُبَي بن مَعْبَد فذكر قصته ثم ذكر ما قدمنا ذكره(١).

١٧٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، نا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا النضر بن عبد الوهاب، نا يحيى بن أيوب، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن جابر بن عبد الله في حجّ النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال بالعمرة وخطبته وقوله: «**ولو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرتُ ما سُقْتُ الهَدْي وحَلَلْتُ كما حَلُّوا، فمن لم يكن معه هَدْيٌ فلْيَصُمْ ثلاثة أيام (يعني في الحج) وسبعةٍ إذا**

---

(١) سبق تخريجه قريباً. انظر الكلام على حديث رقم (١٦٩٢). وأما المؤلف فأخرجه في الكبرى (٣٥٤/٤) بهذا الإسناد وهو في سنن أبي داود (٣٩٣/٢-٣٩٤).

رَجَعَ إلى أهله، ومن وجد هدياً فلينحر» قال: فكنا ننحر الجزور عن سبعة[(١)].

١٧٠٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعتُ عمر يقول: إذا رميتُم الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ وذَبَحْتُم وحَلَقْتُم فقد حل لكم كلُّ شيء إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة: حلَّ له كل شيء إلا النساء. قال: وقالت عائشة: أنا طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ تعني لِحِلِّهِ[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٣-٢٤) بهذا الإسناد واللفظ ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٣٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه مالك في الموطأ (٢/٤١٠) عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعَرَفَة، وعلّمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرُم على الحاج إلا النساء والطِيب، لا يَمَسُّ نساءً ولا طيباً حتى يطوفَ بالبيت.

وفي رواية أخرى: من رمى الجمرة وحلق أو قصَّر ونحر هدياً إن كان معه فقد حلّ له ما حرم عليه إلا النساء والطِيب حتى يطوف بالبيت.

إلا أن مذهب مالك في المدونة (١/٤٣٠) أن من مسّ الطِيب قبل الطواف ليس عليه فِدْيَة.

ورواه عمرو بن دينار، عن سالم وزاد: قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبع(١).

٣٦- باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس (٢)

١٧٠٤- رُوِّيْنا عن ابن عمر أنه قال: أما رسول الله ﷺ فقد

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٣٥-١٣٦) من حديث الشافعي أنا سفيان، عن عمرو بن دينار به مثله.

ويؤيد هذا ما رواه الشيخان عن القاسم، عن عائشة قالت: طَيَّبْت رسول الله ﷺ قبيل أن يحرِم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

(٢) قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب ما جاء في بدء الرمي. وأخرج فيه حديث ابن عباس مرفوعاً قال: لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جَمْرَة العَقَبَة، فرماه بسبع حَصَيَات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الْجَمْرَة الثانية فرماه بسبع حَصَيَات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الْجَمْرَة الثالثة فرماه بسبع حَصَيَات حتى ساخ في الأرض.

قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون.

رواه الحاكم (١/٤٦٦) وعنه المؤلف في الكبرى (٥/١٥٣).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي فقال: مسلم. =

بات بمنى وظلّ[(١)].

١٧٠٥- وعن عمر بن الخطاب قال: لا يبيت أحد من الحجاج ليالي منى وراء العَقَبَة[(٢)].

=

وهو كما قال فإن في إسناده الحسن بن عبيد الله النخعي وإن كان ثقة إلا أنه من رجال مسلم وحده دون البخاري.

وله سبب آخر ما رواه عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فذهب به لِيُرِيَهُ المناسكَ فانفرج له ثَبِيْر فدخل مِنًى، فأراه الجمارَ، ثم أراه جمعاً، ثم أراه عَرَفَات، فَنَبَغَ الشيطانُ للنبي ﷺ عند الْجَمْرَةِ فرماه بسبع حَصَيَات حتى ساخ، ثم نبغ له في الْجَمْرَة الثانية فرماه بسبع حَصَيَات حتى ساخ، ثم نَبَغَ له في جَمْرَة العَقَبَة فرماه بسبع حَصَيَات حتى ساخ فذهب.

أخرجه المؤلف في الكبرى وقال: تفرد به هكذا عطاء بن السائب.

وقال الحافظ: عطاء بن السائب صدوق اختلط.

قوله: ساخ أى غاب في الطين.

(١) أخرجه أبو داود (٢/٤٩٠) وعنه المؤلف في الكبرى (٥/١٥٣) من حديث يحيى، عن ابن جريج، حدثني حريز -أو أبو حريز الشك من يحيى- أنه سمع عبدالرحمن بن فروخ، يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال. فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلّ.

(٢) أخرجه مالك (١/٤٠٦) وعنه المؤلف في الكبرى (٥/١٥٣) عن نافع، عن

=

١٧٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا أبو أسامة وابن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنَى من أجلِ سِقَايَتِه فأَذِنَ له[1].

=

عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب فذكر مثله.

وروى مالك، عن نافع أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يُدْخلون الناس من وراء العَقَبَة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: منى ما بين العَقَبَة، وليست العَقَبَة من منى إلى بطن محسر، وليس بطن محسر من منى، وسواء سَهْلُ ذلك وجَبَله فيما أقبل على منى، فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى. الأم (٢/٢١٥).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٥٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٩٥٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة. ورواه البخاري (٣/٥٧٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٤٩١) وابن ماجه (٢/١٠١٩) والدارمي (٢/٧٥) كلهم من حديث عبد الله بن نمير، عن عبيد الله به مثله.

قال البخاري: وتابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة (عن عبيد الله به). أما حديث أبي أسامة فأخرجه مسلم مقروناً بابن نمير، والدارمي عن أبي أسامة وحده.

وأما حديث أبي ضمرة وهو: أنس بن عياض فأخرجه البخاري في

=

صحيحه (٣/٤٠٩) وقد أشار البخاري بذكر هذه المتابعات للشك الذي أبداه يحيى بن سعيد القطان في وصله.

فقد أخرج أحمد في مسنده (٢/١٩) عن يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع قال: لا أعلمه إلا عن عبد الله، أن العباس استأذن رسول الله ﷺ في أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له.

وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة، والدراوردي، وعلي بن مسهر، ومحمد بن فليح وغيرهم، كلهم عن عبيد الله. قاله الإسماعيلي. انظر: الفتح (٣/٥٧٩).

ورواه أحمد في مسنده (٢/٢٨) عن روح أيضاً بدون شك إلا أنه قال: عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وعبد الله بن عمر العمري ضعيف ويبدو أنه خطأ مطبعي، والصواب: عبيد الله ـ كما في أطراف المسند (٣/٥٣٤).

ورواه البخاري (٣/٥٧٨) ومسلم وأحمد (٢/٨٨) وابن خزيمة (٤/٣١١) كلهم من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله فذكره مثله إلا أن البخاري لم يذكر لفظ الحديث، وأحال على رواية عبد الله ابن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله.

ورواه البخاري (٣/٥٧٨) ومسلم من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر به مثله بدون شك. ورواه الشافعي في الأم (٢/٢١٥) عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله به أن النبي ﷺ رخّص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى.

هكذا ترى أن الجماعة من رواة عبيد الله رووه بدون شك في وصله إلا يحيى بن سعيد القطان.

قال الحافظ: والظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة. انتهى.

والحديث يدل على مسألتين:

إحداهما: أن المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به، وهذا أمر متفق عليه لما ثبت من رسول الله ﷺ أنه بات بها. واختلفوا هل هو واجب يلزم الدمُ بتركه أم سنة؟ فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه واجب. فعند المالكية: دم عن كل ليلة. وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين. وقيل: التصدق بدرهم، وعن الثلاث دم، وهي رواية عن أحمد. والمشهور عنه وعند الحنفية: لا شيء عليه.

قال الجمهور: لأن التعبير بالرخصة يقتضي عزيمةً، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة.

والمسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس، بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أُحْدِثَتْ سقايةٌ أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت. هذا هو الصحيح كما قال النووي من مذهب الشافعي.

انظر : شرح مسلم (٩/٦٣). والذي نص الشافعي في الأم : (٢/٢١٥): «ولارخصة لأحدٍ في ترك المبيت عن مِنَى إلا رعاء الإبل، وأهل السقاية ـــ

١٧٠٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ أوَّل يومٍ ضُحًى، وهي واحدة، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس[1].

سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات، ولا رخصة فيها لأحدٍ من أهل السقايات، إلا لمن ولي القيام عليها منهم، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هُم» انتهى.

ثم هل يختص ذلك بالماء؟ أو يُلحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. جزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعاهده بأهل السقاية. كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة. وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل. والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب المغني. ذكره الحافظ في الفتح.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣١/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٩٤٥/٢) من حديث ابن جريج.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٩٦/٢) والترمذي (٢٣٢/٣) والنسائي (٢٧٠/٥) وابن ماجه (١٠١٤/٢) وأحمد (٣١٢/٣-٣١٣، ٣١٩-٤٠٠) والدارمي (٦١/٢) وابن خزيمة (٢٧٧/٤) وابن حبان كلهم من حديث ابن جريج.

=

وابن جريج وأبو الزبير مدلسان إلا أنهما صرّحا بالتحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٣/٥٧٩).

فقه الحديث:

يستدل بالحديث على أن الرمي في اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق يبدأ بعد الزوال ولا يجوز قبله. وبه قال الجماهير من أهل الحديث والفقه، والمشهور أيضاً عن أبي حنيفة. ورُوِي عنه أن الأفضل أن يرمي بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز قياساً على يوم النحر. كذا في البدائع (٢/١٣٧-١٣٨).

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٤٠٥): «ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد. نص عليه. ورُوي ذلك عن ابن عمر. وبه قال مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن الحسن وعطاء إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال. وعن أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضاً. وقال طاوس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله». انتهى.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان من قصده أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجوز أن يرمي إلا بعد الزوال، وذلك لدفع الحرج؛ لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فيحرج في تحصيل موضع النزول.

=

١٧٠٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب، أنا محمد بن إسماعيل

=

أقول: إن كان هذا السبب لجواز الرمي قبل الزوال فقد زال هذا السبب الآن، لأن معظم الحجاج لهم مكان معدّ لنزولهم في مكة.

وفي الهداية: وإن قدم الرمي اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة، وهذا استحسان. وقالا: لا يجوز اعتباراً بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذا لم يترخص التحق بها. ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى.

قال ابن الهُمام: أثر ابن عباس أخرجه البيهقي عنه (١٥٢/٥) ولفظه: إذا انتفخ النهارُ من يوم النفر، فقد حلّ الرميُ والصدر. والانتفاخ الارتفاع.

وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي. انظر: فتح القدير (١٨٥/٢).

ويستدل للجمهور بقول ابن عمر: كنا نتَحَيَّن فإذا زالت الشمس رمينا. أخرجه البخاري في الصحيح.

ثم إن الرمي عبادة فلا يجري فيه القياس، بل يجب التقيد بالتوقيت من الشارع.

ثم إن أبا يوسف ومحمداً لم يأخذا بقول إمامهما. قال محمد بن الحسن في موطأ مالك: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر. قال محمد: وبهذا نأخذ.

وما قاله الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله دلّ عليه فعل رسول الله ﷺ وقوله وعمل أصحابه فلا ينبغي لأحد أن يخالفه لمجرد القياس.

الترمذي، نا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنه حدثه سالم بن عبد الله، أن عبد الله كان يرمي الْجَمْرَةَ الدُّنيا بسبع حَصَيَات، يُكبِّر على أثر كل حَصَاة، ثم يتقدم حتى يَسْهُل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فَيَسْهُل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الْجَمْرَة ذات العَقَبَة من بطن الوادي فلا يقف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٨/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٨٣/٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس.
وأخرجه أيضاً النسائي (٢٧٧/٥) وابن ماجه (١٠٠٩/٢) مختصراً والحاكم (٤٧٨/١) وقال: وهو على شرط الشيخين. وهذا وهم منه رحمه الله تعالى وإلا فالحديث في صحيح البخاري.
وأخرج هؤلاء جميعاً من حديث يونس بن يزيد به مثله.
ويستفاد من الحديث: التكبير مع كل حَصَاة.
ويستفاد منه أيضاً: القيام عند الجمرتين مستقبل القبلة للدعاء وهو أمر لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في رفع اليدين في المقامين عند الجمرتين، فذهب الجمهور بمقتضى الحديث.
=

١٧٠٩- ورُوِّيْنا عن أبي البدّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفير.

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا محمد عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا مالك بن أنس، عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن أبا البَدَّاح أخبره، عن أبيه عاصم بن عدي أخبره عن رسول الله ﷺ أنه أرخص فذكر الحديث[1].

=

وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لم يكن يعرف رفع اليدين هناك. هكذا في المدونة (١/٤٢٣).

وقال ابن المنير: إن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة. وردّ الحافظ بقوله: وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنُه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة، ثم الشام في زمانه. فمَنْ علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان. الفتح (٣/٥٨٣-٥٨٤).

والوقوف عند الجمرتين سنة، فمن لم يقف، و لم يدع فلا حرج إن شاء الله عند أكثر العلماء . كذا قال ابن عبد البر. انظر : الاستذكار (١٣/٢٠٦).

(١) صحيح: حديث أبي البداح جاء من وجهين:

الأول: ما رواه مالك في الموطأ (١/٤٠٨) وعنه أبو داود (٢/٤٩٨) والنسائي (٥/٢٧٣) وابن ماجه (٢/١٠١٠) والدارمي (٢/٦١) وابن خزيمة

=

(٣٢٠/٤) والحاكم (٤٧٨/١) والبيهقي (١٥٠/٥) وغيرهم عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن أبي عاصم به. وإسناده صحيح.

ولفظه: أنه ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن مِنى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

والثاني: ما رواه ابن عيينة، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البدّاح به. وإسناده صحيح.

هكذا رواه أبو داود وعنه البيهقي. ورواه الترمذي (٢٨٠/٣) والحاكم عن عبد الله بن أبي بكر وحده، ورواه ابن ماجه وابن خزيمة عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البدّاح به.

ولفظه: رخّص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعو يوماً.

قال الترمذي: رواية مالك أصح.

وأبو البداح: هو ابن عاصم بن عدي، ومن قال: عن أبي البداح بن عدي نسبه إلى جده، وعاصم بن عدي العجلاني الصحابي المشهور صاحب قصة اللعان المذكور في حديث سهل بن سعد، وأبو البداح تابعي ثقة.

وأما تفسير الحديث فقال مالك في الموطأ: إنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر

الآخر ونفروا. انتهى.

وفسر الشافعي أنهم يرمون يوماً، ويدعون يوماً كما في رواية ابن عيينة.

قال في الأم (٢/٢١٤): ولا بأس إذا رمى الرعاء الْجَمْرَة يوم النحر، أن يصْدُرُوا ويدعوا المبيت بمنى، ويَبِيتُوا في إبلهم، ويُقِيموا ويَدَعُوا الرمي الغد من بعد يوم النحر، ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر، وذلك يوم النفر الأول فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضي الذي أعيوه في الإبل، حتى إذا أكملوا الرمي، أعادوا على الْجَمْرَة الأولى، فاستأنفوا رمي يومهم ذلك، فإن أرادوا الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمي، وإن رجعوا إلى الإبل أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر، رموا الغد وهو يوم النفر الآخر. انتهى.

وقال الشوكاني: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق. ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعو يوم النفر الأول. ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث. وقال: فيه تفسيران: وهو أنهم يرمون جَمْرَة العَقَبَة، ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم وكلاهما جائز. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاء في البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء. زاد المعاد (٢/٢٩٠).

قلت : إذا سقطت البيتوتة عنهم فلم يسقط الرمي، فإنه ينوب عنهم من

١٧١٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً وقراءةً، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاءً، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا سفيان بن عيينة، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحجُّ عَرَفَات، الحجُّ عَرَفَات، فمن أدرك ليلة جمعٍ قبل أن يطلع الفجرُ فقد أدرك، أيامُ مِنَى ثلاثة أيام ﴿فمن تَعَجَّلَ في يومين فلا إثم عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه﴾**»(١).

قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة

= يقدر على ذلك.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٦/٥) من وجه آخر عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٨٥/٢) والترمذي (٢٢٨/٣) والنسائي (٢٦٤/٥) وابن ماجه (١٠٠٣/٢)، والحاكم (٢٦٤/١) (لم يقل شيئاً. وصححه الذهبي). وابن خزيمة (٢٥٧/٤) والدار قطني (٢٤٠/٢) والدارمي (٥٩/٢) والبيهقي في الكبرى (١٥٢/٥) كلهم عن أوجه عن سفيان الثوري به إلا الدارمي فإنه رواه من حديث شعبة، عن بكير به.

وذكروا أن أناساً أتوه من نجد ورسولُ الله ﷺ في عرفة فسألوه عن الحج، فأمر رجلاً ينادي: «الحج عرفة» الخ.

حديث أشرف ولا أحسن من هذا[١].

١٧١١- ورُوِّينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿**فمن تَعَجَّلَ في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**﴾ قال: من تَعَجَّلَ في يومين غفر له، ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له[٢].

١٧١٢- ورُوِّينا عن ابن عمر أنه قال: من غربت عليه الشمسُ وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا يَنْفِر حتى يرمي الجمار من الغد[٣].

---

(١) ذكره الترمذي وغيره. وقال وكيع: هو أم المناسك.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٢/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٢/٥) من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر فذكر معناه.

قوله : حتى يرمي الجمار من الغد ـ يفهم منه أنه يرميه بعد الزوال كبقية أيام التشريق ، وهذا الذي فهمه البيهقي وبوّب بقوله : حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال.

وحمله ابن عبد البر بأنه إذا غربتْ له الشمسُ بمِنَى لزمه المبيت بها على سنته ، فإذا أصبح من اليوم الثالث لم ينتظر حتى يرمي ؛ لأنه ممن تعجل في يومين ، فإن أقام حتى تزول الشمس رمَى الرمْيَ على سنته في تلك الأيام، وقد رخّص له أن يرمِيَ في الثالث ضُحًى وينفرُ» انظر : الاستذكار (٢٠٩/١٣).

وقيل فيه: عن ابن عمر، عن عمر[1].

١٧١٣- قال الشافعي: وإن مضت أيام الرمي فقد بقيت عليه ثلاث حَصَيَات لم يرم بهِنَّ فأكثر فعليه دم، وإن بقيت عليه حَصَاة فعليه مُدٌّ، وإن بقيت حصاتان فمُدّان[2].

١٧١٤- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نُسُكِه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. والله أعلم[3].

---

(١) وذكره ابن قدامة في المغني (٤٠٨/٣) نقلاً عن ابن المنذر وجعله ثابتاً عن عمر. وقال البيهقي: رواه عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً ورفعه ضعيف.

وبقول عمر وابنه قاله أيضاً جابر بن زيد والحسن وإبراهيم ومالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يكره له النفر إذا غابت الشمس ولا شيء عليه إن نفر، فإذا نفر بعد طلوع فجر اليوم الثالث من أيام التشريق فعليه دم، لأنه دخل وقت الرمي لليوم الثالث بطلوع الفجر كما تقدم.

(٢) تقدم في مسائل الرمي. انظر أيضاً الأم: (٢١٤/٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في موطأ مالك (٤١٩/١)، من هذا الوجه. وقال: قال أيوب: لا =

٣٧- باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نُسُكه خرج من الحرم ثم أهلَّ من أين شاء، ثم عاد فطاف بالبيت سبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً، وحلق أو قَصَّر وقد تمّت عمرته، وله أن يعتمر في سنة واحدة مراراً

١٧١٥- رُوِّيْنا في حديث القاسم بن محمد، عن عائشة في قصة حجة النبي ﷺ قالت: ثم نزل رسول الله ﷺ الْمُحَصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فَلْتُهِلّ بالعمرة، ثم تطوف بالبيت وافرُغا حتى تأتياني فإني أنتظركما ها هنا**» قالت: فخرجنا فأهْلَلْنا ثم طُفتُ بالبيت وبالصفا والمروة.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا حامد بن أبي حامد المقري، نا إسحاق بن سليمان الرازي، نا أفلح بن

=

أدري قال : ترك، أو نسِيَ .

قال ابن عبد البر: «من أسقط شيئاً من سنن الحج خيرةُ بالدم لا غير، إلا ما أتى فيه الخبر نصاً ، أن يكون البدل فيه من الدم طعاماً، أو صياماً .

قال: هذا حكم سنن الحج، وأما فرائضه ، فلابد من الإتيان بها على ما تقدم من حكمها ، وربما كان مع ذلك دم لتأخير العمل عن موضعه، ونحو ذلك كما تقدم» انتهى. انظر : الاستذكار (٣١٠/١٣) وقد مضى الموضوع بالتفصيل في باب التقديم والتأخير في أعمال الحج.

حميد، عن القاسم، عن عائشة فذكره في حديث طويل[(١)].

١٧١٦- وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يُرْدِف عائشة فيُعْمِرها من التنعيم[(٢)].

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ إليّ أن يعتمر من الجِعِرَّانَة، لأن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٦/٤-٣٥٧) بهذا الإسناد وفيه: قالت عائشة: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي فقال رسول الله ﷺ: «ما شأنكِ؟» فقلتُ: سمعتُ كلامك مع أصحابك في العمرة. قال: «ما لكِ؟» قلتُ: لا أُصلّي. قال: «فلا يضرك تكوني في حجة، وعسى الله أن يرزقكها، وإنما أنتِ من بنات آدم كَتَبَ الله عليك ما كُتِبَ عليهِنَّ» قالت: فخرجتُ في حجَّتي حتى نزلنا منى، فطَهُرْتُ فطُفْتُ بالبيت. ثم نزل رسول الله ﷺ الْمُحَصَّب. فذكر بقية الحديث كما هو أعلاه.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح (٦١٢/٣) عن أبي نعيم، عن أفلح. ومسلم (٨٧٥/٢) عن ابن نمير ، عن إسحاق بن سليمان .انتهى.

ثم أخرج البخاري أيضاً (٤١٩/٣) عن محمد بن بشار قال: حدثني أبو بكر الحنفي، ثنا أفلح بن حميد، عنه مثله في سياق أطول منه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٦/٣) ومسلم (٨٨٠/٢) والشافعي في الأم (١٣٣/٢) وأصحاب السنن غير أبي داود كلهم عن سفيان بن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوس يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر مثله.

النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك فاعتمر من التنعيم، لأن النبي ﷺ أمر عائشة تعتمر منها، وهي أقرب الحِلّ إلى البيت، فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية، لأن النبي ﷺ صلّى بها، وأراد المدخل لعمرته منها[1].

١٧١٧- أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا السري بن خزيمة، نا عبد الله، عن مالك، عن سُميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[2].

---

(١) الأم (١٣٣/٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦١/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٩٧/٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٩٨٣/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وهو في موطأ مالك (٣٤٦/١) ورواه عنه ابن ماجه (٩٦٤/٢) وأحمد (٤٦٢/٢).

و لم يرو هذ الحديث عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وهو مدني ثقة ثبت إلا مالك كما مضى.

ووى عنه أيضاً سفيانان وسهيل بن أبي صالح، وتفرد سمي به فهو من غريب الصحيح.

وأما حديث سهيل بن أبي صالح فرواه النسائي (١١٢/٥) وابن عبد البر =

في التمهيد (٢٢/٣٨) وقال: هذا حديث انفرد به سمي، ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه سمي، عن أبي صالح.
وقد وجدت له شاهداً من حديث عامر بن ربيع مرفوعاً ولفظه: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» رواه أحمد (٣/٤٤٧).
وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف إلا أنه لا بأس به في الشواهد.
والجزء الثاني من الحديث وهو قوله: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».
له شاهد من حديث جابر. رواه أحمد (٣/٣٢٥،٣٣٤) عن عبد الصمد، ثنا محمد بن ثابت، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر.
وقد ثبت فضل عمرة في شهر رمضان من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار -سماها ابن عباس فنسيت اسمها-: «**ما منعكِ أن تَحُجِّي معنا؟**» قالت: كان لنا ناضح - هكذا في حديث ابن جريج، عن عطاء في صحيح البخاري (٣/٦٠٣) وفي حديث حبيب المعلم، عن عطاء لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «**ما منعك من الحج؟**» فقالت: أبو فلان -تعني زوجها- كان له ناضحان- حجّ على أحدهما. البخاري (٤/٧٢) وكذا ذكر ابن جريج أيضاً: ناضحان في حديث مسلم (٢/٩١٧) وتمام الحديث من صحيح البخاري: والآخر يسقي الأرض لنا. قال: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي**» كذا في حديث حبيب المعلّم، وفي حديث ابن جريج قال: «**فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة**» هذا كله في صحيح

١٧١٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، نا

=

البخاري.

وفي حديث ابن جريج في صحيح مسلم: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة**».

وشك حبيب المعلّم في رواية مسلم في قوله: «**فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**» ولم يشكّ في رواية البخاري. فيبدو - والله أعلم- أنه كان يروي أولاً على الشك، ثم رجع إلى اليقين، وفي كلا الحالين كان الراوي عنه يزيد بن زريع فروى مرة بالشك ثم رجع إلى اليقين، ونرجو أن يكون هذا هو الصحيح.

وناضح -بضاد معجمة ثم مهملة- بعير يستسقى به.

وقوله ﷺ: «**إن العمرة في رمضان تعدل حجة**»: أى في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

قال ابن الجوزي: وفيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

ومعنى قوله: «**العمرة إلى العمرة تكَفّر ما بينهما**» مثل قوله: «**الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجْتُنِبَت الكبائر**».

وأما الحج المبرور فهو الذي لا رياء فيه ولا سُمعة، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال، وقد فسّر النبي ﷺ في حديث آخر يرويه أبو هريرة وهو: «**من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» رواه البخاري (٣٨٢/٣) وبوّب عليه به بقوله: «فضل الحج المبرور».

سعدان بن نصر، نا سفيان، عن صدقة بن يسار، عن القاسم، عن عائشة: أنها اعتمرت في سنةٍ ثلاث مرات. فقلتُ: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله! أم المؤمنين. قال: فسكتُّ وانقمَعْتُ[1].

١٧١٩- ورُوِّينا في تكرير العمرة في سنة واحدة عن علي وابن عمر وأنس بن مالك ﷺ أجمعين[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٤/٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الشافعي في مسنده (ص٣٦٨) وفي الأم (١٣٥/٢) عن ابن عيينة. وفيه: فاستحييت. كما رواه أيضاً الإمام محمد في كتاب الحجة (١١٤/٢-١٢٦) في باب العمرة، عدة آثار عن الصحابة في تكرار العمرة في السنة.

(٢) وقال أيضاً بتكرار العمرة في السنة عائشة وابن عباس وعطاء وطاوس وعكرمة وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

واستدل هؤلاء بعموم حديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» وقد أمر النبي ﷺ لعائشة أن تعتمر من التنعيم، فإنها اعتمرت في شهر مرتين: الأولى عمرتها مع حجها لأنها كانت قارنة وكان ذلك في شهر ذي الحجة. ثم اعتمرت مع أخيها من التنعيم، وكان ذلك أيضاً في شهر ذي الحجة.

وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك قالوا: كنا مع أنس بن مالك بمكة، وكان إذا حمّم رأسه خرج =

=

فاعتمر. رواه البيهقي في الكبرى (٣٤٤/٤) وفيه مجاهيل.

وقال أحمد: إذا اعتمر فلا بدّ من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. فالظاهر أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام. وأما الموالاة فلم يثبت من أقوال السلف بل إنما نقل عنهم إنكار ذلك.

قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون؟ قيل له: فلِمَ يُعَذَّبون؟ قال لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف. وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء. انظر: المغني (٢٠٣/٣).

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه. وأما عائشة فإنها اعتقدت أن عمرةَ قرانِها بطلَتْ، ولهذا قالت: يا رسول الله! يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة، فأمرها أن تعتمر من التنعيم.

قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حَجَّتْ صنعتْ كما صنعتْ مع النبي ﷺ. ذكره مسلم.

قال بعض العلماء: كان هذا خاصاً بعائشة رضي الله عنها، وأجازوا للمرأة التي هذه حالها أن تعتمر بعد الحج من التنعيم عملاً بالأدلة. وهذا الذي رجحه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى.

وأما ما يفعله كثير من الناس فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وإنما كانت عُمَره ﷺ كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة

=

عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، و لم يفعل هذا على عهده أحد قطّ إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه. زاد المعاد (٢/٩٤).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجِعِرَّانَة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه لأن النبي ﷺ وأصحابه ﵃ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج. ثم ذكر قصة عائشة. التحقيق والإيضاح (ص٢١).

وكره مالك رحمه الله تعالى العمرة في السنة مرتين. وخالفه مطرف من أصحابه وابن الموّاز. قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً. وقال ابن المواز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع و لم يأت بالمنع منه نص.

وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة لأن النبي ﷺ لم يفعله. ولكن لقائل أن يقول: إنه قد جاء في سنن أبي داود (٢/٥٠٥) عن عائشة ﵂ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال. وإسناده صحيح.

قال ابن القيم: وهذا الحديث وهمٌ، وإن كان محفوظاً عنها فإن هذا لم يقع قطّ، فإنه اعتمر أربع عُمَرٍ بلا ريب، العمرة الأولى: كانت في ذي القعدة =

=

عمرة الحديبية، ثم لم يعتمر إلى العام القابل، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة و لم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان. و لم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال، وهزم الله أعداءه، فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال! ولكن لقي العدو في شوال، وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، و لم يجمع ذلك العام بين عمرتين، ولا قبله، ولا بعده، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

زاد المعاد (٢/٩٧-٩٨).

وحديث أنس الذي أشار إليه ابن القيم أخرجه الشيخان عن هُدْبة، ثنا همام، ثنا قتادة، أن أنساً أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلّهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته؛ عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة في الجِعِرَّانَة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

فمن قال: اعتمر ثلاث عمر حذف عمرة الحج، ومن قال: أربع عمر عدّ عمرة الحج.

وأما أيام العمرة فقالت عائشة ﵂: حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. أخرجه البيهقي (٤/٣٤٦) من حديث شعبة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن معاذة عنها رضي الله عنها.

=

ورواه محمد في كتاب الآثار (ص٧٠) عن أبي حنيفة، عن يزيد، عن عجوز من العتيك، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلا أنا نقول: عشية عرفة، فأما ما عدا عرفة فلا بأس بالعمرة فيها.

وإسناده صحيح، والعجوز هي معاذة العدوية أم الصهباء البصرية كانت ثقة كذا في التقريب.

وقد خالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى شعبة في عدد الأيام. وشعبة حجة إلا أن عدد الأيام التي ذكرها أبو حنيفة رحمه الله تعالى تدل عليه آثار الصحابة والتابعين فإن أيام التشريق ثلاثة لا اثنان.

وقال الشافعي: لا يكره في وقت من السنة لما في حديث عمران بن حصين قال: إني لأحدثكم الحديث لعل الله تعالى ينفعك به بعد اليوم، واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في عشر ذي الحجة، ولم ينزل قرآن ينسخه. رأى رجل بعد ما شاء أن يرى. أخرجه مسلم وزاد: ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه. إلا أنهم استثنوا منه البائت بمنى لرمي أيام التشريق.

وقال مالك رحمه الله تعالى: تكره العمرة في أشهر الحج تعظيماً لأمر الحج، وهو منابذ لحديث ابن مسعود وغيره مرفوعاً: **«تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تَنفِي الذنوب والفقر كما يَنفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الحديث، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة»**.

٣٨- باب دخول الكعبة والصلاة فيها

١٧٢٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا محمد بن يحيى الذهلي،

=

أخرجه الترمذي (١٦٦/٣) والنسائي (١١٥/٥) وأحمد (٣٨٧/١) من حديث عاصم، عن شقيق، عنه.

وعاصم هو ابن بهدلة أبو النجود وفي حفظه بعض الضعف.

والحديث له شواهد عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وغيرهم. انظر تخريج أحاديثهم في الصحيحة رقم (١٢٠٠) للشيخ الألباني. وقوله: «تابعوا بين الحج والعمرة» أى اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر، واقعاً على عقبه، أى إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا فإنهما متابعان.

وكذا قول مالك رحمه الله تعالى مخالف أيضاً لعمرات النبي ﷺ التي كانت كلها في ذي القعدة، وهي من أشهر الحج، وقد كان أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ، وعفا الأثَرُ، وانسلخَ صَفَرُ حلّت العمرة لمن اعتمر.

يقول ابن عباس ﷺ: ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك. أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٤/٤-٣٤٥) عن ابن جريج مقروناً بابن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

نا عبد الرزاق، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقةٍ لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاء به ففتح، فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافَوا عليهم الباب ملياً، ثم فتحوه. وقال عبد الله: فبادرتُ الناسَ فوجدتُ بلالاً على الباب فقلتُ: أين صلّى رسولُ الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقَدَّمَين. قال: ونسيتُ أن أسأله كم صلى(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٧/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
أخرجه مسلم في الصحيح (٩٦٧/٢) من أوجه عن عبيد الله بن عمر.
وقوله: أجافوا الباب: في النهاية: أجاف الباب ردّه عليه.
وأخرجه أيضاً البخاري (٤٦٣/٣) ومسلم من حديث الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر مثله وفيه: بين العمودين اليمانيين.
والحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (٣٩٨/١) وعنه مسلم، عن نافع، عن ابن عمر وفيه قال بلال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صَلَّى.
هاهنا مسألتان في دخول النبي ﷺ الكعبة.
الأولى: هل كان دخوله فيها في حجته أو عمرته أم عام الفتح؟ فالصواب أن دخوله كان عام الفتح، ولم يثبت دخوله في حجته أو عمرته.
فقد روى عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت
=

وصَلَّى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا. أخرجه البخاري (٣/٤٦٧).

وبوّب البخاري بقوله: «من لم يدخل الكعبة أي في الحج والعمرة».

وفيه ردّ على من زعم أن دخول البيت من سنن الحج.

وأما ما رواه أبو داود (٢/٥٢٦) والترمذي (٣/٢١٤) وابن ماجه (٢/١٠١٨) والبيهقي (٥/١٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها خرج رسول الله ﷺ قالت: من عندي وهو قرير العين، وطيب النفس، ثم رجع إليّ وهو حزينٌ، فقلتُ: يا رسول الله! خرجتَ من عندي وأنت كذا وكذا. قال: إني دخلت الكعبة ووددتُ أني لم أكن فعلتُه، إني أخاف أن أكون قد أتعبتُ بعدي. قال البيهقي: وهذا يكون في حجته، وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون أحدهما مخالفاً للآخر. انتهى.

فقال ابن التركماني: لا حاجة إلى التوفيق بين الحديثين فإن في إسناد حديث عائشة إسماعيل بن عبد الملك. قال ابن حبان: يُقَلِّب ما روى، فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم أمسك. وقال: اضرب على حديثه. وكان يحيى لا يحدث عنه».

وتضعيف حديث عائشة أولى من تأويل البيهقي لأنه لم يثبت في الأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ دخل الكعبة في حجته.

قال سفيان: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، وحجّ ولم يدخلها، ولذا حمل بعض العلماء حديث عائشة على أنها قالت ذلك عام الفتح، إن ثبت أنها

كانت معه.

المسألة الثانية: الصلاة في الكعبة.

لقد ثبت في حديث ابن عمر أن بلالاً أخبره أن النبي ﷺ صلّى بين العمودين المقدمين. وصحّ الإسناد إلى ابن عباس في صحيح البخاري (٤٦٨/٣) أنه قال: إن رسول الله ﷺ لما قَدِم أبى أن يَدْخُل البيتَ، وفيه الآلهة فأمر بها فأُخْرِجَتْ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله ﷺ: «**قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يَسْتَقْسِما بها قَطُّ**» فدخل البيت فكبّر في نواحيه ولم يُصَلِّ فيه. انتهى.

وفي مسلم (٩٦٨/٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها ست سوار، فقام عند سارية فدعا ولم يُصَلّ. ثم روى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه قال: إن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ فيه حتى خرج. رواه مسلم أيضاً.

ومن المعروف أن أسامة بن زيد كان ممن دخل مع النبي ﷺ الكعبة.

فاختلف العلماء في توجيه هذه الأحاديث المتعارضة فقال البعض: كان ذلك دخولين، صلّى في أحدهما ولم يُصَلِّ في الآخر.

وقال المحدثون العظام: القول قول بلال لأنه مُثْبِتٌ شاهد لصلاته ﷺ بخلاف ابن عباس، فإنه لم يحضر المشهد، وإنما روى النفي عن أسامة، فلعله وهم في قوله هذا. فإما أنه وهم فنسب النفي إلى أسامة، أو أنه أصاب في نسبة النفي إلى أسامة، فيكون أسامة بن زيد ممن انشغل بالدعاء من ناحية، وصلّى النبي ﷺ ناحيةً أخرى فلم يره لشدة الظلام بعد
=

إغلاق الباب.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته. القِرى لقاصد أم القرى (ص١٥٠).

قال الحافظ: ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عمير مولى ابن عباس، عن أسامة قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بدلْوٍ من ماء فأتيته به فضرب به الصور. وإسناده جيد. الفتح (٤٦٨/٣).

قال الطبري: فأخبر أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك يوم الفتح.

وأما دخول الكعبة المشرفة فإنه مستحب ما لم يؤذ أحداً وليس بواجب.

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول الكعبة هو فيما إذا لم يتضرر، وهو لا يتضرر به أحد، فإن تأذى أو آذى لم يدخل. وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس، فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضاً. وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولامَسَها، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة، ويغترّ بعضهم ببعض، وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره. انتهى. المجموع (٢٧٠/٨).

وينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعاً خاشعاً حافياً لا يرفع بصره قِبَل السقف إجلالاً لله تعالى وإعظاماً له، لأنه يدخل أشرف بيت على وجه الأرض. وقد يسّر الله لي أن أدخل فيه مرةً وأُصلّي ركعتين فلله الحمد والمنة.

والجمهور على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج.

١٧٢١- ورُوِّينا عن عائشة أنها قالت: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟ لا يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً له، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلّف بصره موضع سجوده حتى خرج منها[١].

١٧٢٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا محمد بن سليمان الواسطي، نا سعيد بن سليمان، نا ابن المؤمل، عن أبي محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دخل البيت دخل في حَسَنَة، وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له»**[٢].

١٧٢٣- وأخبرنا علي، أنا أحمد، أنا أبو علي بن سنجويه، نا سعدويه، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد

=

وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك، وليس عليه دليل لأننا أمِرنا بالطواف و لم نؤمر بالدخول فيها.

(١) انظر: الكبرى للبيهقي (١٥٨/٥) والقِرى للطبري (ص٥٠١).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي.

وقال ابن التركماني: وضعفه البيهقي في باب أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة، وقال في باب الخلع فسخ أو طلاق: ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة. انتهى.

الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِب له»(١).

---

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٨/٥) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به مثله. قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل.

وشيخه علي: هو علي بن أحمد بن عبدان أبو الحسن.

وشيخه أحمد: هو أحمد بن عبيد.

ورواه ابن ماجه (١٠١٢/٢) وأحمد (٣٥٧/٣، ٣٧٢) والخطيب في تاريخه (١٧٩/٣) كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول فذكر الحديث مثله.

وأخرجه البيهقي (٢٠٢/٥) من وجه آخر عن معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير قال: كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر، فقام فصَلَّى بنا في ثوب واحد قد تلبّب به، ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب، ثم شرب فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِب له» قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن اهْدِ لنا من ماء زمزم ولا يترك. قال: فبعث إليه بمزادتين.

ومعاذ بن نجدة قال فيه الذهبي في الميزان: صالح الحال، قد تكلم فيه، روى عن قبيصة وخلاد بن يحيى، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة. غير أنه لا بأس به في المتابعات.

=

وللحديث طريق آخر عن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى زمزم فاستقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة، ثم قال: اللهم أن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شُرِب له**» وهذا أشربه لعطش القيامة ثم شرب. أخرجه الخطيب في تاريخه (١٠/١١٦).

وسويد بن سعيد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول. كذا في التقريب.

ويرى البعض أن سويد بن سعيد قد أخطأ، وإنما هو عن ابن المبارك، عن عبد الله بن المؤمل كما رجح الحافظ في الفتح (٣/٤٩٣).

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس. رواه الدار قطني (٢/٢٨٩) والحاكم (١/٤٧٣) من حديث محمد بن حبيب الجارودي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فقال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شُرِب له، فإن شَرِبْتَه تستشفي به شفاك الله، وإن شَرِبْتَه مستعيذاً عاذاك الله، وإن شَرِبْتَه ليقطع ظمأك قطعه**».

كان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: الله أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

قال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي.

وقال الحافظ: رجاله موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح اهـ.

قلتُ: ولكن الجارودي اتُّهِم. قال الذهبي في الميزان: غمزه الحاكم النيسابوري، وأتى بخبر باطل، اتهم بسنده.

١٧٢٤- ورُوِّينا عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال في مـاء زمـزم: «إنه طعام طُعْمٍ وشفاء سُقْمٍ»[(١)].

=

والصواب أنه صدوق كما قال الخطيب في تاريخه (٢/٢٧٧) إنما اختلف عليه في إرساله ووصله.

وحديث زمزم لا يقل عن درجة الحسن.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث ابن المبارك من طريق ابن أبي الموال: وابن أبي الموال ثقة فالحديث إذا حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة. وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمور عجيبة. واستشفيت به من عدة أمراض، فبَرَأْتُ بإذن الله، وشاهدتُ من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر، أو أكثر ولا يَجِد جوعاً، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً، وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً. انتهى. زاد المعاد (٤/٣٩٣).

ويشهد له حديث أبي ذر بأنه طعام طعم، وشفاء سقم. وسيأتي ذكره.

وبهذه الشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(١) صحيح: حديث أبي ذر كما جاء في صحيح مسلم (٤/١٩٢٢) أنه قد أقام بين الكعبة وأستارها ثلاثين بين ليلة ويوم وليس له طعام غير زمزم فقال له النبي ﷺ: «إنها مباركة إنها طعام طعم».

وزاد البيهقي (٥/١٤٨) والبزار والطيالسي (٢/١٥٨) «وشفاء سقم».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨٦): وإسناده صحيح.

=

وسمي زمزم لكثرتها يقال: ماء زمزم أي كثير. ويقال: ماء زمزم، وزمزوم، وزمزام إذا كان كثيراً.

وعن مجاهد: سمي زمزم لأنها مشتقة من الهزمة وهي المغمز بالعقب في الأرض. وله أسماء كثيره: منها زمم، وزميزم، وزمازم كما يقال له أيضاً: ركضة جبريل. وهزمة جبريل وغيرها.

وماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هزمة جبريل، أى إنه ضربها برجله، فنبغ الماء والهزمة: النقرة في الصدر.

يروي ابن عباس قصة إبراهيم مع ابنه إسماعيل وزوجته سارة قال: جاء إبراهيم بزوجته سارة وابنها إسماعيل -وهي ترضعه - حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحدٌ، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جِراباً فيه تمر، وسقاءٌ فيه ماء، ثم قَفَّي إبراهيم مُنْطَلقاً، فتبعَتْه أمُّ إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنسٌ ولا شيءٌ؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال نعم. قالت: إذنْ لا يُضيِّعُنا. ثم رجَعَتْ... وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عَطِشَتْ وعَطِشَ ابنُها، وجعلتْ تنظر إليه يَتَلَوَّى أو قال: يَتَلَبَّطُ، فانطلقتْ كراهية أن تَنْظُر إليه، فوجدتْ الصفا أقربَ جبلٍ في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تَرَ أحداً فَهَبطَتْ من الصفا،

حتى إذا بَلَغَتْ الوادي رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِها، ثم سَعَتْ سَعْيَ الإنسانِ المجهودِ حتى جاوزَتِ الوادي، ثم أتَتِ المروةَ فقامت عليها، ونظرتْ هل ترى أحداً، فلم تر أحداً ففعلتْ ذلك سبع مراتٍ. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما» فلما أشْرَفَتْ على المروةِ سمعت صوتاً. فقالت: صَهٍ تُريدُ نفسَها، ثم تَسَمَّعَتْ أيضاً فقالت: قد أسمعتَ إنْ كان عندَك غِوَاث، فإذا هي بالمَلَكِ عند موضع زمزم، فبَحَثَ بعقبه أو قال: بجَناحِه ـ حتى ظهر الماءُ. فجعلتْ تَحُوْضُه وتقول بيدها هكذا، وجعلت تَغْرِفُ من الماء في سِقَائِها وهو يَفُوْرُ بعد ما تَغْرِفُ.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال: لو لم تَغْرِفُ من الماء لكانت زمزمُ عيناً معيناً» قال: فشربتْ وأرْضَعَتْ ولَدَها فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعةَ فإن ها هنا بيتَ الله يَبْنِي هذا الغلامُ وأبوه. رواه البخاري (٦/٣٩٦) في حديث طويل.

وقال الفاسي في شفاء الغرام (١/٢٤٧): ولم يزل ماء زمزم طاهراً ينتفع به سكان مكة إلى أن استخفّت جُرْهُم بحرمة الكعبة، فدرس موضعه، ومرّت عليه السنون عصراً بعد عصر إلى أن صار لا يعرف إلى أن أجرى الله على أيدي عبد المطلب جد النبي ﷺ، وفيه قصة طويلة ذكرها ابن إسحاق وعنه البيهقي في دلائل النبوة (١/٧٨).

ومنذ ذلك اليوم لا يزال زمزم يفور، يشرب منه الحجاج والمقيمون، ويحملونه إلى ديارهم فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُحْمل إليه ماء زمزم، وأن عائشة كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه

٣٩- باب طواف الوَدَاع

١٧٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1].

١٧٢٦- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن

=

الترمذي وغيره. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وكان النبي ﷺ يصبّ ماء زمزم على رأسه كما رواه أحمد (٣/٣٩٤) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها، وصبّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: «**ابدأوا بما بدأ الله عز وجل**».

وماء زمزم ماء مبارك يستحق أن يفرد له بحث، وقد أجاد أخونا الفاضل الدكتور وصي الله بن محمد عباس فأفرد باباً بماء زمزم في كتابه القيم: المسجد الحرام تاريخه وأحكامه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٦١) بهذا الإسناد واللفظ وهو في أم الشافعي (٢/١٨٠) من هذا الوجه.

عباس قال: أُمِر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رُخِّص للمرأة الحائض[1].

---

(١) هذا الإسناد ذكره المؤلف في المعرفة (٧/٣٤٨-٣٤٩) وذكره في الكبرى (٥/١٦١) عن أبي بكر بن الحسن القاضي، عن أبي العباس به وهو حديث مخرج في الصحيحين وغيرهما.
البخاري (٣/٥٨٥) ومسلم (٢/٩٦٣) وابن ماجه (٢/١٠٢٠) والطحاوي في شرحه (١/٢٣٣) والشافعي في الأم (٢/١٨٠) والدارمي (١/١٩٧) كلهم من طريق ابن عيينة به.
وأخرج مسلم والطحاوي عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال زيد بن ثابت لابن عباس: أنت الذي تُفْتِي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، قال: نعم. قال: فلا تفعل. فقال: سَلْ فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ أن تَصْدُر؟ فسأل المرأة ثم رجع إليه. فقال: ما أراك إلا قد صدقت.
وأخرج البخاري (٣/٥٨٤) من حديث وهيب قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخّص لهن.
وحديث ابن عمر له إسناد آخر أخرجه الترمذي (٣/٢٧١) والطحاوي في شرحه (٢/٢٣٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض. ورخص لهن رسول الله ﷺ.
=

١٧٢٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: حاضت صَفِيَّة بعد ما أفاضت. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أحابِسَتُنا هي؟**» فقلتُ: يا رسول الله! إنها أفاضت ثم حاضت =

قال الترمذي: حسن صحيح.

فالذي يبدو أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ فعند الطحاوي من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم بعد أنه رخص للنساء. ورُوِيَ عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حِضْنَ قبل النفر، وقد أَفَضْنَ يوم النحر فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ أنه رخَّص للنساء. وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بعام.

قال الشافعي: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع، و لم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها. الأمر (٢/١٨١).

فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوَدَاع.

بعد ذلك. قال ﷺ: «فلْتَنْفِر إذاً»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما.

البخاري (٥٨٦/٣) ومسلم (٩٦٤/٢) وأبو داود (٤١٠/٢) والترمذي (٢٧١/٣) والنسائي (١٩٤/١) وابن ماجه (١٠٢١/٢) والطحاوي (٢٣٣/٢) وأحمد (١٦٤/٦، ١٨٥، ٢٠٢) ومالك في الموطأ (٤١٢/١) والدارمي (٦٨/٢) والطيالسي كلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

وحاضت أيضاً أم سليم بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر.

أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح، ومالك وفيه انقطاع. وذكر الطحاوي وأحمد والطيالسي أن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر. فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت. وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت. فقال الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً. فقال ابن عباس: سلوا صاحبتكم أم سُليم. فسألوها فقالت: حِضْتُ بعد ما طُفْتُ يوم النحر، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفِر، وحاضت صَفِيَّة. فقالت لها عائشة: الخيبة لك حبستِ أهلنا، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تنفر.

وأخرجه البخاري (٥٨٦/٣) عن عكرمة قال: إن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت فقال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، =

فكان فيمن سألوا أم سُليم فذكرت حديث صَفِيَّة.

فقه الحديث:

الحاج لا يخلو من أحوال:

منها: أنه آفاقي ويريد العودة إلى بلاده بعد الحج.

ومنها: أنه آفاقي إلا أنه يريد الإقامة بمكة.

ومنها: مكي.

ومنها: من كان من داخل الميقات.

فطواف الوَدَاع على الآفاقي الذي يريد العودة إلى بلاده بعد الحج، لأنه يفارق مكة، فعليه أن يودّع البيت بتحية وهي الطواف. هذا أمر لا خلاف فيه، إنما الخلاف في الآفاقي الذي نوى الإقامة بعد أن حلّ له السفر فقال أبو حنيفة: عليه الوَدَاع، لأنه نافر حكماً، وإن لم ينفر مثل المرأة التي طهرت، ولم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة فهي مصلية حكماً وإن لم تُصَلِّ. وأما المكي ومن كان من داخل الميقات فليس عليه الوَدَاع إلا في قول أبي يوسف. استدل بقول عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا يصدرنَّ أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

ورواه الشافعي في الأم (٢/١٨٠) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر هكذا في الأم، وفي الموطأ (١/٣٦٩) عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. فجعل آخر النسك الطواف بالبيت.

فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أحب إليّ أن يطوف المكي طواف

الصدر، لأنه وُضِعَ لختم أفعال الحج، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة.
انظر: فتح القدير (١٨٨/٢).

وأما حكم طواف الوَدَاع فهو واجب يجب على تركه الدم عند أحمد وأبي حنيفة. انظر: المبسوط للسرخسي (٣٤/٤).

وقال الشافعي: لا يجب بتركه شيء لأنه يسقط عن الحائض فلم يكن واجباً كطواف القدوم، ولأنه كتحية البيت أشبه طواف القدوم، هكذا نقل ابن قدامة في المغني (٤١١/٣) عن الشافعي بأنه لا شيء على من تركه.

وقال النووي في المجموع (٢٨٤/٨) وشرح مسلم (٧/٩): «إن الأصح في مذهبنا أن طواف الوَدَاع واجب يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه».

وعند الشافعية قول إنه واجب لكنه لا يختص بالحج، بل هو لكل من فارق مكة ولو كان من أهلها.

وأما المعتمر وفائت الحج فليس عليهما طواف الصدر. ففي فتح القدير (١٨٨/٢): ليس على أهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر، وكذا فائت الحج، لأن العود مستحق عليه، ولأنه صار كالمعتمر، وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في التحفة. وفي إثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي. انتهى.

وفي العمدة للعيني: «ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر،

لأن وجوبه عرف نصاً في الحج، فيقتصر عليه، ولا على فائت الحج، لأن الواجب عليه العمرة، وليس لها طواف الوَدَاع».

وحديث الترمذي الذي أشار إليها ابن الهمام رواه من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو ابن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حجّ هذا البيت أو اعتمر ليكن آخر عهده بالبيت**».

فقال له عمر: خررْتَ من يديك، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به! رواه الترمذي (٢٧٣/٣) وقال: غريب. هكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض الإسناد».

وهو كما قال فقد أخرجه أبو داود (٥١١/٢) من حديث يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيتُ عمر بن الخطاب فسألتُه عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أرِبْتَ عن يديك سألتني عن شيء سألتَ عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف!

فقد خالف الحجاج في الإسناد والمتن، والحجاج ضعيف.

وإن أخّر طواف الزيارة فطاف عند الخروج ففيه روايتان عند أحمد:

إحداهما: يجزئه عن طواف الوَدَاع، لأنه أُمِرَ أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة.

١٧٢٨- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي قال: أُحِبُّ له إذا ودَّع البيتَ أن يقف في الْمُلْتَزَم وهو بين الركن والباب فيقول: اَللَّهُمَّ البيتُ بيتُك، والعبدُ عبدُك، وابنُ عبدك، وابن أمتك، حَمَلْتَني على ما سَخَّرْتَ لي من خلقك، حتى سيَّرْتَني في بلادك، وبلَّغْتَني بنعمتك حتى أَعَنْتَنِيْ على قضاء مناسكك، فإنْ كنتَ رضيتَ عني فازدَدْ عني رضاً، وإلا فمِنَ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوانُ انصرافي إن أذِنْتَ لي غير مستبدل بكَ ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم فاصْحَبْنِي بالعافية في بدني، والعصمةَ في ديني وأحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وارزقني طاعَتَك ما أبقيتني(١).

=

والثانية: لا يجزئه عن طواف الوَدَاع. لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تُجْزِ إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين. ذكره ابن قدامة في المغني.

ثم إن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته وهو قول أحمد ومالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف للوداع، أو طاف تطوعاً بعد ما حل له النفر أجزأه عن طواف الوَدَاع، وإن أقام شهراً أو أكثر لأنه طاف بعد ما حلّ له النفر، فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيبه. انظر: المغني (٣/٤١٢). والاستذكار (٢/١٨٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٦٤) من هذا الوجه وقال: وهذا من قول

=

١٧٢٩- ورُوِّينا عن ابن عباس أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب بدعاء الْمُلْتَزَم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.(١).

وفي حديث المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: رأيت رسول الله ﷺ يُلْزِقُ وَجْهَه وصَدْرَه بالملتزم(٢).

الشافعي رحمه الله وهو حسن. انتهى.

وذكره الشافعي في مختصر الحج الصغير. الأم (٢/٢٢١).

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء وفي مختصر الحج، واتفق الأصحاب على استحبابه. انتهى.

ثم قال: الْمُلْتَزَم -وهو بضم الميم وفتح الزاي- سمى بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء، ويقال له: المدعى والمتعوَّذ -بفتح الواو- وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك. المجموع (٨/٢٥٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/١٦٤) وقال: هذا موقوف.

(٢) ضعيف: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه أبو داود (٢/٤٥٢) وابن ماجه (٢/٩٨٧) والمؤلف في الكبرى (٥/١٦٤) كلهم من طريق المثنى بن الصباح عنه قال: طُفْتُ مع عبد الله، فلما جئنا دُبُر الكعبة قلتُ: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكَفَّيْه هكذا وبسطهما بسطاً. ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. لفظ =

٤٠- باب في فوت الحج

١٧٣٠- رُوِّيْنا فيما مضى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحج عَرَفَات، الحج عَرَفَات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك**»(١).

=

أبي داود إلا أن أبا داود لم يقل في إسناده: عن جده. وعلى هذا يكون شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قد لقي جدّه وطاف معه، وفي إسناد ابن ماجه والبيهقي: عن أبيه، عن جده فيكون شعيب وأبوه محمد طافا مع عبد الله بن عمرو هكذا أفاد المنذري. إلا أن في إسناده المثنى بن الصباح ضعيف، وقد اختلط بآخره، فأخشى أن يكون هذا منه.

وأما الوقوف عند الْمُلْتَزَم فقد يشهد له بحديث عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قُلتُ: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرنَّ كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقتُ فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خُدُوْدَهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه أبو داود، وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(١) صحيح: حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أبو داود (٤٨٦/٢) والترمذي (٢٢٨/٣) والنسائي (٢٦٤/٥) وابن ماجه (١٠٠٣/٢) والحاكم (٤٦٤/١) والبيهقي (١١٦/٥، ١٧٣) وأحمد (٣٣٥/٤) كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء عنه. إلا الدارمي فإنه =

١٧٣١- ورُوِّينا عن الشعبي، عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بجمعٍ فقلت: هل لي من حج؟ فقال: «**من صلّى معنا هذه الصلاة، ووَقَفَ معنا هذا الموقف، حتى يُفِيضَ الإمام، وأفاض قبل ذلك من عَرَفَات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تَفَثَه**».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، نا روح بن عبادة، نا شعبة قال: سمعت عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي فذكره[1].

=

رواه عن شعبة، عن بكير.

قال الترمذي: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(١) صحيح: حديث عروة بن مضرس أخرجه أبو داود (٢/٤٨٦) والترمذي (٣/٢٢٩) والنسائي (٥/٢٦٤) وابن ماجه (٢/١٠٠٤) والدارمي (٢/٥٩) وأحمد (٤/٢٦١،٢٦٢) والدار قطني (٢/٢٤٠) والحاكم (١/٤٦٣) والبيهقي (٥/١١٦،١٧٣) كلهم عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، وكلهم ذكروا قصته وهي قوله: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة -يعني بجمع- قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكْلَلْتُ مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركتُ من جبل إلا وقفت عليه. فهل لي من حج؟ فذكر رسول الله ﷺ الحديث كما هو.

قال الترمذي: حسن صحيح.

=

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه».

وقال المروزي: روى أيضاً إبراهيم والحسن. اختلاف العلماء. (ص٩٠).

على هذا فلا أرى أن عدم إخراج الشيخين كان بسبب تفرد الشعبي عن عروة بن مضرس؛ إذ ليس من شرط الشيخين أن يروي الحديث الاثنان فما فوقهما.

وقوله: حبْل. قال الترمذي: إذا كان من رمل يقال له حبْل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل. انتهى.

وجبل طيء: هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذري.

وقضى تفثه: قال الشوكاني: قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حلّه من تقصير شعر، أو حلقه وحلق العانة، ونتف الإبط، وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن، وقضاء جميع المناسك، لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث: الوسخ والقذر. انتهى. نيل الأوطار (١٣٦/٥).

والحديث يدل على أن من لم يدرك الجمع فقد فاته الحج، قال الخطابي: وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم. قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع، ولم يقف به فقد فاته الحجُّ، ويجعل إحرامَه عمرة، وممن تابعه على ذلك أبو عبد الرحمن الشامي، وإليه ذهب محمد بن

١٧٣٢- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يُدْرِك عرفةَ فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيتَ فلْيَطُفْ سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم لِيَحْلِق أو يُقَصِّر إنْ شاء، وإن كان معه هديٌ فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليُهْدِ في حجه، فإن لم يَجِد هدياً فلْيَصُمْ عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا

إسحاق بن خزيمة، وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ وهذا نص، والأمر على الوجوب، فتركه لا يجوز بوجه)) انتهى.

إلا أن أكثر العلماء ذهبوا إلى حديث عبد الرحمن بن يعمر فقالوا: من وقف بليل بعرفات قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف بجمع أهرق دماً. وهو قول أصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد.
انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص٨٩-٩٠) وقد سبق بيان بعض شيء يتعلق بالموضوع.

رجع إلى أهله(١).

١٧٣٣- ورُوِّيْنا مثل هذا عن عمر بن الخطاب(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم للشافعي (١٦٦/٢).

وإسناده صحيح غير أنه موقوف.

(٢) وقصته كما ذكر الشافعي في الأم (١٦٦/٢) عن مالك وهو في الموطأ (٣٨٣/١) عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلَّ رَوَاحِلَه، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حَلَلْتَ فإذا أدركت الحج قابلاً فاحْجُجْ واهْدِ ما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْي.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ، وفي حديث يحيى، عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر، لا أن إحرامه عمرة.

وقصة أخرى رواها مالك أيضاً عن نافع، عن سليمان بن يسار أن هبَّار ابن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هَدْيه. فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العِدَّة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة فطُفْ أنت ومن معك، وانْحَرْوا هَدْياً إن كان معكم، ثم احْلِقوا أو قَصِّرُوا، وارجعوا فإذا كان عامٌ قابل فحُجُّوا واهْدُوا، فمن لم يَجِد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

=

وأما إذا أخطأ الناس كلهم بيوم عرفة فقد قال عطاء: يجزئ عنهم.

١٧٣٤- قال الشافعي: وأحسنه ما قال رسول الله ﷺ: «**فطركم يوم تُفْطِرُون وأضحاكم يوم تُضَحُّوْنَ**» وأراه قال: «**وعرفة يوم تعَرِّفون**». ورُوِي ذلك عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن النبي ﷺ مرسلاً والله أعلم[1].

=

وما قاله الشافعي هو مذهب مالك وأبي حنيفة أيضاً، بل قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً وحديثاً أن من فاته الحجُّ بفوت عرفة لايكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروةَ» الاستذكار (١٢/٣٠٠).

إلا أن أبا حنيفة لا يوجب عليه دم الفوات، وعن أحمد روايتان: أولاها مثل الجماعة. والثانية: أنه ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم عليه.

قال محمد: إنما فرض الله الْهَدْي وقال: ﴿**فمن لم يَجِد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾ على المتمتع لأن الله قال: ﴿**فمن تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحج فما استَيْسَرَ من الْهَدْي**﴾ فهذا لم يتَمَتّع ولم يُحْرَم بها في أشهر الحج، وإنما كان عليه الحج ولا عمرة، ومع ذلك فكيف يكون عليه الْهَدْي. الحجة (٢/٣٣١).

وفي البدائع: ولا دم على فائت الحج عندنا لما رُوِيَ عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا فيمن فاته الحج: يحل بعمرة من غير هَدْي. (٢/٢٢٠).

(١) حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخرجه أبو داود في

=

مراسيله رقم (١٤٩) قال أبو داود: حدثنا أحمد بن منيع، نا هشيم، أنا العوام، نا السفاح بن مطر عنه.

وأخرجه الدار قطني (٢٢٣/٢) فقال: نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم به مثله.

ومن طريق الدار قطني أخرجه البيهقي (١٧٦/٥) وقال: هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل.

أقول: فيه السفاح بن مطر الشيباني لم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته بتوثيق المجاهيل.

وقد رُوِيَ مرفوعاً عن أبي هريرة وعائشة.

فأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود (٧٤٣/٢) والدار قطني (٢٢٤/٢) من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عنه مرفوعاً ولفظه: «**فِطْركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون**» هذا لفظ الدارقطني.

وزاد أبو داود: «**وكل عرفة موقف، وكل منى مَنْحَر، وكل فِجاج مكة مَنْحَر، وكل جمع موقف**».

وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه (٥٣١/١) من حديث حماد، عن أيوب إلا أنه قال فيه: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «**الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تُضَحُّون**».

وهذا إسناد صحيح لولا الخوف من إسحاق بن عيسى الطباع الراوي عن

=

حماد بن زيد، فإن في حفظه بعض الشيء، وقد قال مرة: محمد بن المنكدر، كما في رواية الدار قطني. وأخرى ابن سيرين: كما في رواية ابن ماجه غير أن الحافظ قال فيه: صدوق.

وأما أبو داود فرواه عن محمد بن عبيد بن حسان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر.

ومحمد بن عبيد أوثق من إسحاق بن عيسى. وقد تابعه أبو النعمان عند البيهقي، وكذلك رواه روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر. فرواية هؤلاء ترجح على رواية إسحاق بن عيسى.

وقد رواه ابن عليّة وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر إلا أنهما وقفاه كما قال البيهقي.

وأما ما رواه الترمذي (٣/٧١) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تُضَحُّون**» ففيه عثمان بن محمد الأخنسي الراوي عن سعيد المقبري أضعف ممن سبق، وقد قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه محمد بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن المنكدر، عن عائشة مرفوعاً: «**عرفة يوم يعرِّف الإمام، والأضحى يوم يُضَحِّي الإمام، والفطر يوم يُفطِر الإمام**» رواه البيهقي (٥/١٧٥).

وقال: «محمد هذا يُعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس، تفرّد به عن سفيان». ورواه الدار قطني (٢/٢٢٥) من طريق أبي هشام الرفاعي، نا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر عنها بلفظ: «**الفطر يوم**

=

٤١- باب الإحصار

١٧٣٥- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبـو العبـاس الأصـم،

يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحِّي الناس» قال أبو هشام: أظنه رفعه.

قال الحافظ: صوَّب الدار قطني وقفه في العلل. وأيضاً محمد بن المنكدر لم يثبت سماعه من عائشة.

والحديث بطرقه وشواهده يرتقي إلى درجة الحسن.

وأما معنى الحديث:

فقال الخطابي: «إن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين يوماً، فإن صومهم وفطرهم ماض فلا شيء عليهم من وزر أو عنَتٍ، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزئهم أضحاهم كذلك».

وأما مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف فاتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم، وإن وقفوا في الثامن فالصحيح عند الشافعية والحنفية وهو الأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يُجْزِئُهم. كذا في المجموع (٨/٢٩٢).

وأرى أن التفريق بينهما حسن، فإن من وقف يوم العاشر خطأ فقد فاته التاسع فلا إعادة عليه بخلاف من وقف اليوم الثامن فله أن يعيد الوقوف اليوم التاسع.

أنا الربيع، أنا الشافعي قال: الإحصار الذي ذكره الله عز وجل فقال: ﴿فإن أُحْصِرْتُم فما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ﴾ نزل يوم الحديبية، وأُحْصِرَ النبي ﷺ بعدو، ونَحَر في الْحِلِّ، وقد قيل: نَحَر في الحرم. وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الْحِلِّ لأن الله تعالى يقول: ﴿وصَدُّوكُم عن المسجد الحرام والْهَدْيَ مَعْكُوفاً أن يَبْلُغَ مَحِلَّه﴾ [سورة الفتح: ٢٥] والحرم كله محله عند أهل العلم، فحيثما أُحْصِرَ الرجلُ قريباً كان أو بعيداً بعدوٍّ حائلٍ مسلمٍ أو كافر، وقد أحرم ذبَحَ شاةً وحَلَّ، ولا قضاء عليه إلا أن يكون حجُّه حجةَ الإسلام، فيَحُجُّها. وهكذا السلطان إن حبسه في سِجْنٍ أو غيره، وهكذا العبد يُحْرِم بغير إذن سيده، وكذلك المرأة تُحْرِم بغير إذن زوجها، لأن لهما أن يحبساهما(١).

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢/٢١٨).

واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿فإن أُحْصِرْتُم فما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ﴾ على أقوال أهمها قولان:

القول الأول: إن المراد به حصر العدو خاصة دون المرض ونحوه. وهو قول ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك والشافعي والرواية المشهورة عن أحمد. وعلى هذا القول فمن أُحْصِر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت، ويسعى ويتحلّل بعمرة. لأنهم قالوا: إن الآية نزلت في صدّ المشركين النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وهم محرمون بعمرة.

وقد تكرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن =

إخراجها بمخصص، وسبق أن بينّا أن المحصر بمرض ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعي كما أمر به عمر بن الخطاب وابنه.

القول الثاني: إن الأصل في الإحصار أن يكون بمرض ويدخل فيه الحصر بالعدو بالمعنى.

قال ابن التركماني: ذهب ابن مسعود وعطاء وجمهور أهل العراق وأبو ثور في رواية أن الإحصار يكون بالمرض. كذا في الاستذكار. وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو، فوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض، ويدخل العدو فيه بالمعنى، ولما كان سبب نزول الآية العدو، وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو إلى الإحصار المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره، وهو المرض، وأيضاً لما جاز الإحلال بالعدو لتعذر الوصول إلى البيت، وذلك المعنى موجود في المرض سواه في حكمه، ولهذا لو حبس بدين أو غيره فتعذّر وصوله كان كالمحصر، ولو منعه من حج التطوع بعد الإحرام جاز له الإحلال. انتهى. الجوهر النقي (٥/٢١٩).

وفي الصحاح: قال الأخفش: «حصرت الرجل فهو محصور أى حبسته وقال: أحصرني بولي وأحصرني مرضي أى جعلني أحصر نفسي».

وفي المصباح المنير: حصره العدو حصراً من باب قتل: أحاطوا به، ومنعوه من الْمُضِيِّ لأمره. وقال ابن السِّكِّيت وثعلب: حصره العدو في منزله أى حبسه، وأحصره المرض بالألم منعه من السفر.

وقال الفراء: هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة إلا أن أبا عمرو

=

الشيباني يرى أنه بمعنى واحد عنده مشتبه في غاية الاشتباه، فحصرني الشيء وأحصرني بمعنى حبسني. وذكر قول ابن ميادة:

وما هجرُ ليلى أن تكون تباعدت عليكَ ولا أن أحصرتْكَ شغولُ

فعنده حصره العدو والمرض، وأحصره كلاهما بمعنى حبسه.

وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية:

فقال الشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حصر العدو فقط.

وذهب أبو حنيفة وهو مذهب ابن مسعود ومجاهد وإبراهيم النخعي وغيرهم إلى أن الإحصار يشمل ما كان من عدو وغيره من مرض ونحوه، ومن جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم. وحجة هؤلاء ما رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى**».

قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

وزاد في رواية أبي داود: «**أو مرض**» وإسناده صحيح وسيأتي تخريجه بتفصيل.

وتأوله أصحاب القول الأول على أنه إنما يحِلّ بالكسر والعرج والمرض إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام كما ثبت في حديث ضباعة بنت الزبير في الصحيحين وسيأتي تخريجه.

فعلى هذا القول أنه لا يتحلل إذا لم يشترط، ويقيم على إحرامه فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة. وهو قول ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو، ورُوِي معناه عن ابن عمر وابن الزبير. وإليه ذهب

=

مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ثم اختلف الشافعي مع أبي حنيفة في أمر النحر.

فقال أبو حنيفة: المحصر يبعث بثمن الْهَدْي إلى مكة فيشتري به الْهَدْي ويذبح عنه يوم النحر فيحل من إحرامه، لأن هَدْي الإحصار مختص بالحرم لقوله تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يبلغ الْهَدْي محله﴾.

وقال الشافعي: إنه لا يختص بالحرم بل يذبح الْهَدْي في الموضع الذي حصر فيه. وحجته في ذلك حديث ابن عمر في أمر الحديبية فإنه ﷺ نحر هَدْيه وحلق رأسه في الحديبية و لم يبعث بالْهَدْي إلى مكة. وأما المخاطب في قوله تعالى فهو الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت.

وقال أيضاً: إنه لو بعث الْهَدْي لا يأمن المبعوث هل يفي بوعده أم لا؟ كما لا يأمن إن هلك الْهَدْي في الطريق، وإذا ذبحه في موضعه تيقن بوصول الْهَدْي إلى محله وخروجه من الإحرام بعد إراقة الدم. فكان هذا أولى.

وحجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يبلغ الْهَدْي محله﴾ والمراد به الحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿ثم مَحِلُّها إلى البيت العتيق﴾ بعد ما ذكر الهدايا.

ولأن التحليل بإراقة دم هو قربة، وإراقة الدم لا يكون قربة إلا في مكان مخصوص وهو الحرم أو زمان مخصوص وهو أيام النحر. ففي غير ذلك الزمان والمكان لا تكون قربة. وقاسوا هذا بدم المتعة بأنه تحلل به عن الإحرام وذلك يختص بالحرم فكذا هذا.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر فقالوا: لقد اختلفت الروايات في نحر رسول

=

الله ﷺ الهدايا حين أحصر، فروي أنه بعث الهدايا على يدي ناجية لينحرها في الحرم، حتى قال ناجية: ماذا أصنع فيما يعطب منها؟ قال: «انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سَنَامها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً» قالوا: هذه الرواية موافقة للقرآن.

وقالوا أيضاً: وأما ما قيل من نحره ﷺ في الحديبية، فالحديبية نصفها في الحرم ونصفها في الحل. فسكنه كان في الحل، ومصلاه كان في الحرم، فسيقت الهدايا إلى الحرم ونُحِرت فيها.

وقالوا أيضاً: إن ذلك كان مخصوصاً بالنبي ﷺ فإنه لم يَجِد من يبعث بها، وأما الآن فلا يفعل مثله. فإن بعث بالْهَدْي فإن شاء أقام مكانه وإن شاء رجع، وأنه يتحلل ببعث الْهَدْي على قول أبي حنيفة، والمحصر بالعدو والمرض عنده سواء. وعند الشافعي ليس للمريض أن يتحلل إلا أن يكون شرط ذلك عند إحرامه، ولكنه يصير إلى أن يبرأ فيؤدي أفعال الحج والعمرة بخلاف إحصاره بالعدو فهذا يتحلل.

راجع التفاصيل الأخرى في المبسوط (٤/١٠٦-١٠٨).

ثم هل من فاته الحج فعليه الدم أم لا؟

فعند أبي حنيفة لا شيء عليه لما رواه الدار قطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عَرَفَات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل.

وفيه رحمة بن مصعب قال الدار قطني: ضعيف وتفرد به.

=

وفيه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.
ولكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدار قطني أيضاً.
وفيه يحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي: ليس بالقوي.
وقال ابن حبان: كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه، حتى خالف الأثبات فبطل الاحتجاج به. انتهى.
إلا أنه من رجال مسلم وقال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ ورمي بالتشيع» ومثله يستشهد به.
وأما وجوب الْهَدْي على المحصر فذهب الجمهور إلى وجوبه.
وقال مالك: إنه لا يجب الْهَدْي على المحصر وعوّل على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر.
قال ابن قدامة: على من تحلل بالإحصار الْهَدْي في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن مالك: ليس عليه هَدْي لأنه تحللٌ أبيح له من غير تفريط أشبه من أتم حجه. قال: وليس بصحيح لأن الله تعالى قال: ﴿فإن أُحْصِرْتُم فما استَيْسَرَ من الْهَدْي﴾.
قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية، ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه، فكان عليه الْهَدْي كالذي فاته الحج وبهذا فارق من أتم حجه. وقال: وإذا قدر المحصر على الْهَدْي فليس له التحلل قبل ذبحه، فإن كان معه هَدْي قد ساقه أجزأه، وإن لم يكن معه لزمه شراءه إن أمكنه ويجزئه أدنى الْهَدْي وهو شاة أو سبع بدنة. المغني (٣/٣٢١-٣٢٢).

=

وقد تعجب الشوكاني من وقوع مثل هذا من أكابر العلماء في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة.

ولكن أجاب المالكية بأن الْهَدْي في الآية الكريمة ﴿فإن أُحْصِرْتُم فما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْي﴾ لم يكن لأجل الإحصار، لأنه وقع من دون تفريط منه، وإنما ساقه بعضهم تطوعاً فأمروا بذبحه.

ولذلك أوجب الحنابلة الْهَدْي بعدم اشتراط التحلل عند الإحرام، فأما إذا اشترط التحلل فلا يلزمه الْهَدْي سواء كان الإحصار بالعدو أو بالمرض.

فلو كان الْهَدْي واجباً على المحصر لكان اشتراطه وعدمه سواء.

وأما الشافعية ففرقوا بين الإحصار بالعدو فقالوا بوجوب الْهَدْي مطلقاً سواء اشترط أو لم يشترط، وأما الإحصار بالمرض فلا يجب إذا اشترط.

ثم اختلف الجمهور في المحصر الذي لم يَجِد هَدْياً على قولين:

الأول: ليس له بدل، والْهَدْي في ذمته إلى أن يَجِد.

والثاني: له بدل فعلى هذا اختلف القول فيه، ففي قول: عليه صوم المتَمَتِّع، وفي قول: هو على الترتيب في فدية لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ من صيام أو صدقة أو نُسُك﴾ وهذا بعيد.

والمحصر يفعل كما فعل رسول الله ﷺ أنه نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك كما في حديث المسور. أخرجه البخاري (٤/١٠) ولا يجعل التحلل لمن معه هَدْي حتى يذبحه، ومن جعل الحلق نسكاً فقال: حتى يحلق.

واختلفوا أيضاً فيمن أحصر وهو محرم بحج تطوع أو بعمرة تطوع. فقال

=

أبو حنيفة وأصحابه: عليه القضاء سواء كان الإحصار بمرض أو بعدو.
وقال مالك والشافعي: لا قضاء عليه إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها، وعند أحمد روايتان: الأولى مثل الشافعي ومالك وهو الصحيح. والثانية مثل الحنفية.
قال البيهقي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حلَّ هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الْهَدْي وحلقوا رؤوسهم وحلُّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الْهَدْي، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء.
وروى البيهقي بإسناده عن ابن عمر أنه قال: لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قابلاً في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه. انتهى. الكبرى (٥/٢١٩).
وأما العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي وغيرهم فسموا عمرة النبي ﷺ عمرة القضاء، واستدلوا من حديث الحجاج بن عمرو: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى» وسيأتي تخريجه برقم (١٧٤٤).
واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فإنه يقتضي الإيجاب بالدخول، ولما وجب بالدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر، فيلزمه القضاء بالخروج منه قبل إتمامه سواء كان معذوراً فيه أو غير معذور، لأن ما قد وجب لا يسقطه العذر، فلما اتفقوا على وجوب القضاء بالإفساد

وجب عليه مثله بالإحصار.

كما أن حديث الحجاج بن عمرو لم يفرق بين حجة الإسلام والتطوع.

انظر ما قاله الجصاص في أحكام القرآن (١/٢٧٩).

وروى الواقدي في مغازيه عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صُدُّوا عنا، وأن لا يتخلّف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلّف ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين ألفين.

وشهد له ابن إسحاق قال: وخرج معه المسلمون ممن كان صُدّ معه في عمرته تلك وهي سنة سبع. إلا أن الشافعي يرى أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضي، ولو لزمهم القضاء لأمرهم وقال: قد علمنا من متواطئ أحاديثهم أن رسول الله ﷺ إذا اعتمر عمرة القضاء تخلّف بعضهم من غير ضرورة، ولو لزمهم القضاء لأمرهم به إن شاء الله.

انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٩١).

والقول فيه قول الشافعي لأنه مثبت بأن جماعة تخلّفوا بغير عذر، وأما قول الواقدي فالمعروف فيه أنه يؤخذ منه المغازي إذا لم يخالفه أحد ممن يعتدّ به.

وقد روى الواقدي نفسه عن ابن عمر أنه قال: لم تكن هذه العمرة قضاءً ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه.

وقال غيره: أكثر ما قيل إن الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة.

وله قـول آخـر في المرأة: أن ليـس لـه منعهـا إذا أَحْرَمَـت. قـال: وللرجل أن يحج بغير إذن والديه وإن يأذنا له أحبُّ إليّ.

١٧٣٦- قلتُ: ورُوِّينا عن ابن عمر أنه قيل له: إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفـار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديَه، وحلق رأسه ثم رجع[1].

=

وروى الشيخان من حديث جابر أن الذين أحرموا بالعمرة سنة ست ألف وأربعمائة. البخاري (٧/٤٤٣) ومسلم (٣/١٤٨٣).

وقال المحب الطبري بعد ما أن ذكر حديث ابن عباس: أحصر رسـول الله ﷺ فنحر هَدْيه...

وقال: هكذا يستدل به من قال بوجوب القضاء.

ولا دلالة فيه على وجوب القضاء، لأنه تضمن حكاية ما وقع، وقد تخلف بعض من كان معه في عمرة الحديبية عن عمـرة القضـاء بالمدينـة مـن غـير ضرورة في نفس ولا مال، ولو وجب عليهم القضـاء لأمرهـم رسـول الله ﷺ أن لا يتخلّفوا عنه. القِرى لقاصد أم القرى (ص٥٨٣).

(١) وقصته كما ذكرها البخاري (٤/٤) مـن حديـث جويرية، عـن نـافع، أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلّمـا عبـد الله بـن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضُـرُّك أن لا تحـج العـام، وإنـا نخـاف أن يُحـال بينـك وبـين البيـت. فقـال: خرجنـا مـع رسـول الله ﷺ فحالَ كفار قريـش دون البيـت، فنحـر النبي ﷺ هَدْيـه وحلـق رأسـه، وأشْهِدُكُم أني قد أوجبتُ العمـرة، إن شـاء الله أنطلـق، فـإنْ خُلِّـيَ بيـني

=

١٧٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ،

=

وبين البيت طُفْتُ، وإن حِيْل بيني وبينه فعلتُ كما فعل النبي ﷺ وأنا معه، فأهَلَّ بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعةً ثم قال: إنما شأنهما واحدٌ أُشْهِدُكم أني قد أوجبتُ حجةً مع عُمرتي، فلم يَحِلّ منهما حتى حَلَّ يوم النحر.

رواه مسلم (٢/٩٠٣) من حديث يحيى القطان، عن عبيد الله قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبدالله كلّما عبد الله فذكر الحديث. يعني أن نافعاً حضر القصة.

قال البيهقي: (٥/٢١٦) في رواية جويرية: «عبيد الله» بالتصغير وفي سائر الروايات: عبد الله بن عبد الله وسالم، وعبد الله أصح.

قال الحافظ في الفتح (٤/٥): «وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلّم أباه في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله (المكبر) مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله (المصغر) مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه».

ثم لا يضر كونه عبد الله (المكبر) أو عبيد الله (المصغر) فكلاهما ثقتان، وإنما الذي يستفاد منه أن حديث يحيى القطان فيه اتصال من نافع عن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله، وإسناد جويرية يفيد بأنه لم يحضر عندما كلّما عبيد الله بن عبد الله وسالم عن أبيهما.

ولذلك قال البخاري عقب حديث موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له: «لو أقمتَ بهذا» بأن رواية جويرية أيضاً متصلة.

أنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا محمد بن إدريس، نا يحيى بن صالح، نا معاوية بن سلام، نا يحيى بن أبي كثير، نا عكرمة. قال: قال ابن عباس: قد أُحْصِر رسولُ الله ﷺ فحلق وحلّ مع نسائه، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً(١).

وفي رواية غيره: وجامع نساءه(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٦/٥) من طريق يحيى بن صالح به وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٤) عن محمد، عن يحيى بن صالح الوحاظي.
تنبيه: تحرف في السنن الكبرى «معاوية بن سلام» إلى «معاوية بن صالح».
وشيخ البخاري وهو محمد هكذا غير منسوب، فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي وكذا جزم البغوي في شرح السنة (٢٨٤/٧) وقال أبو مسعود: إنه محمد بن مسلم بن وارة، وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم الرازي قال الحافظ: ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح. الفتح (٧/٤).

(٢) بل هذه الزيادة موجودة في رواية ابن عباس.
ولا يعارض هذا حديث المسور بن مخرمة في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك.
وقد بوّب عليه البخاري بقوله: «باب النحر قبل الحلق في الحصر» وهو خلاف الحج، فإن المشروع فيه تقديم الحلق على الذبح، وقد يجمع بين حديثي ابن عباس والمسور بأن ابن عباس حكى القصة، والواو لا تدل =

وفي حديث الواقدي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قابلاً في الشهر الذي صدّهم المشركون فيه(١).

١٧٣٨- ورُوِّينا عن عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: لا قضاء على المحصَر(٢).

على الترتيب بخلاف المسور، فإنه بيّن الحكم الشرعي للمحصر وفيه أمر بالنحر قبل الحلق.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٥/٢١٦) عن الحاكم وهو ليس في مستدركه. والواقدي ضعيف. والراوي عنه الحسين بن الفرج الخياط قال ابن معين: كذاب يسرق الحديث، وقال أبو زرعة: ذهب حديثه. انظر: الميزان (١/٥٤٥).

(٢) روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير فريضة فلا قضاء عليه.
وفي صحيح البخاري (٤/١٠) وقال روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجّه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر، وفي رواية «عدو» وغير ذلك فإنه يحل ولا يرجع.
وبوّب عليه البخاري بقوله: «ليس على المحصر بدل».
وفي سنن سعيد بن منصور عنه: إنما البدل على من نقض حجّه بالتلذذ، يعني النساء، فمن أصابه الله بمرض أو بكسر أو بحبس فليس عليه شيء. قال تعالى: ﴿فإذا أمنتم﴾ فإنما هو من الخوف، إنما هو من العدو، ذكره

١٧٣٩- قلتُ: روى إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن زوجها لها في الحج قال: «**ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**»(١).

المحب الطبري في القِرى (ص٥٨٢).

(١) حسن: أخرجه الدار قطني (٢/٢٢٣) والبيهقي في الكبرى (٥/٢٢٣) والطبراني في الأوسط (١/٢١٠) كلهم من حديث العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني، ثنا محمد بن أبي يعقوب، ثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عنه به إلا البيهقي فإنه رواه عن أحمد بن محمد الأزرقي ثنا حسان.

قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان. انتهى.

أقول: حسان بن إبراهيم الكرماني وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه صدوق يخطئ كما في التقريب، و لم أجد له متابعاً، كما اختلف في تلميذه محمد بن أبي يعقوب فأعلّه عبد الحق بجهل حاله. وهو تبع في هذا أبا حاتم فإنه قال فيه: مجهول. انظر: الجرح والتعديل (٨/١٢٢).

وتعقّب عليه بأن البخاري روى عنه وقد صرّح به في التاريخ (١/٢٦٧-٢٦٨) بقوله: «كتبنا عنه» وفي التهذيب (٩/٣٨) روى عنه البخاري أربعين حديثاً. ويبدو أن الوهم فيه من ابن أبي حاتم نفسه، فقد قال في ترجمة محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني: إن كان البلخي فروى عن جرير وابن عيينة والخلق. سمعت من أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل (٧/١٩٥).

وليس البلخي هو الكرماني؛ فإن البلخي: هو محمد بن إسحاق بن حرب =

١٧٤٠- وعن عطاء في المرأة تُهِلّ بالحج فيمنعها زوجها هي بمنزلة المحصر ومن قال: ليس له منعها إذا أحرمت احتج بقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[(١)].

=

أبو عبد الله اللؤلؤي السهمي مولاهم من أهل بلخ، ويعرف بابن أبي يعقوب قدم الكوفة سنة ثلاثين ومائتين، وقدم بغداد في سنة اثنتين وعشرين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (١/٢٣٤) ولسان الميزان (٥/٦٦).

والكرماني ثقة والبلخي كذّبوه.

وإبراهيم بن الصائغ هو ابن ميمون الصائغ وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقد سئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس به، وعلى هذا فيكون إسناده حسناً.

ويستفاد من الحديث أن للزوج أن يمنع الزوجة من الحج، سواء قبل الإحرام أم بعده، فالمرأة المحرمة إذا منعها زوجها كالمحصر عليها أن تتحلل.

وأما استدلال البيهقي بحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» بأن ذلك قبل الإحرام فيه نظر، فإن الحج يختلف عن المسجد.

(١) حديث صحيح ومشهور من حديث ابن عمر كما في البخاري (٢/٣٨٢) ومسلم (١/٤٢٧) وأبي داود (١/٣٨٢) وابن ماجه (١/٨) إلا أن القصة التي ذكرها البخاري اختلف الناس في تعيين الصحابي، هل هو ابن عمر أم أبوه؟ والقصة هي: يقول ابن عمر: كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين

=

أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فاختلف في قوله: «قال» فقيل: إن القائل هو عمر بن الخطاب فيكون الحديث من مسنده، وقيل: إن القائل هو ابن عمر فيكون من مسنده، والحديث معروف عنه، ومشى على هذا أصحاب الأطراف.

وفي الباب عن أبي هريرة وزاد فيه: «ولكن ليخرجن وهنّ تفِلات» رواه أبو داود وأحمد (٢/٤٣٨،٤٧٥،٥٢٨).

وعن زيد بن خالد الجهني رواه أحمد (٥/١٩٢) وعن عائشة (٦/٦٩) وأنس وغيرهم.

وقوله: «تفِلات»: أي سوء الرائحة يقال: امرأة تفِلة إذا لم تطيب.

قال الخطابي: «وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج، لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه». انتهى.

وذكر البيهقي في الكبرى (٥/٢٢٤) هذا الحديث وبوّب عليه بقوله: «باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج».

وفيه خروج عن معنى الحديث لأن المراد هنا الصلاة فقط بدليل الجزء الثاني من الحديث وهو قوله ﷺ: «وبيوتهن خير لهن» ثم كان الاستدلال به صائغاً لو كان الحج مقتصراً على الصلاة والطواف والسعي، ولنساء مكة فقط دون غيرها من المدن.

وحمل حديث إبراهيم الصائغ -إن صحّ- على ما كان ذلك قبل الإحرام.

وأما الإحصار بالمرض:

١٧٤١- فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو.

وزاد أحدهما: ذهب الحصر الآن[1].

=

وفي الإشراف لابن المنذر: أجمع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع، واختلفوا في منعه إياها حجة الإسلام. فقال إبراهيم النخعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي: ليس له منعها من حجة الإسلام، وقال الشافعي: إن أهلّتْ بغير إذنه ففيه قولان: أحدهما: أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل، والآخر: أن عليه تخليتها. قال: وأصح مذهبيه الذي يوافق سائر العلماء ولا أعلمهم يختلفون أنه ليس له منعها من صوم وصلاة واجب. ذكره ابن التركماني (٥/٢٢٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢١٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم: من هذا الوجه (٢/١٦٢). وقال: وهو قول ابن عمر وعائشة ﷺ جميعاً.

أما حديث ابن عمر فرواه ابن حزم في المحلى (٧/٣٠٠) من طريق وكيع،

=

١٧٤٢- وبإسناده نا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: من حُبِس دون البيت بمرض فإنه لا يحلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروة[1].

١٧٤٣- ورُوِّينا بمعناه عن عائشة وابن الزبير.

=

نا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو. والطحاوي (٢/٢٥٢) من طريق الفريابي، عن سفيان الثوري به. ويشهد له من قوله أيضاً كما مر برقم (١٧٣٦) وهو: وإن حيل بيني وبين البيت فعلتُ كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه.

وأما قول ابن عباس: ذهب الحصر الآن فلم أجد من وافقه عليه.

(١) وهذا موقوف على عبد الله بن عمر. أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٦١).

وأخرج البخاري (٤/٨) والنسائي من طريق يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيَهْدِيَ أو يصومَ إن لم يَجِد.

وأخرج الدار قطني (٢/٢٣٤) عن الحسن بن عرفة، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج.

قال البيهقي: وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه. الكبرى (٥/٢٢٣).

١٧٤٤- وأما حديث عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ﷺ: «**من كُسِر أو عُرِج فقد حَلّ وعليه حجةٌ أخرى**» فحدثت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق. فهو حديث مختلف في إسناده: فقيل هكذا، وقيل: عنه، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج(١).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢/٤٣٤) والترمذي (٣/٢٦٨) والنسائي (٥/١٩٨) وابن ماجه (٢/١٠٢٨) وأحمد (٣/٤٥٠) والطحاوي في مشكله (٢/٢٤٩) والحاكم (١/٤٨٣) وعنه البيهقي (٥/٢٢٠) قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي)، وابن حزم في المحلى (٧/٣٠٩) كلهم من طرق عن حجاج الصواف، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو نحوه. وخالفه معمر ومعاويه بن سلام فرويا عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو.

وأما حديث معمر فرواه عبد الرزاق، وأخرج عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك.

وأما حديث معاوية بن سلام فأخرجه الطحاوي في مشكله (٢/٢٤٩).

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح، وقال هو: الحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج حافظ ثقة عند أهل الحديث.

=

وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا.

١٧٤٥- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن صالح، نا هارون بن عبد الله، نا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**كأنك تريدين الحج؟**» قالت: أجدني شاكية. فقال لها: «**حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حَبَسْتَنِي**» وكانت تحت المقداد بن الأسود(١).

= ونقل البيهقي عن ابن المديني قوله: حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت. وعلى هذا فإن كان عكرمة قد سمع الحديث من الحجاج بن عمرو فذاك، وإلا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع وهو ثقة، فالحديث صحيح. وقول البيهقي: مختلف في إسناده لا يمنع من صحته.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٣٢/٩) عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم (٨٦٧/٢) عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة.

وأخرجه الشافعي في الأم (١٥٨/٢) عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرّ بضباعة بنت الزبير فقال: «**أما تريدين الحج؟**» فقالت: إني شاكية. فقال لها: «**حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حَبَسْتَنِي**».

قال الشافعي: ولو ثبت حديث عروة، عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وكانت =

وفي رواية ابن أبي كريب، عن أبي أسامة وقال فيه: «**وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي**».

ورواه أيضاً معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة موصولاً[1].

=

الحُجَّةُ فيه أن يكون المستثنى مخالفاً غير المستثنى من محصر بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو خطأ عدد، أو توان، وكان إذا اشترط فحُبِس بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو ضعف عن البلوغ، حَلَّ في الموضع الذي حُبِسَ فيه بلا هَدْي، ولا كفارة غيره، وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يَحُجَّ حجَّةَ الإسلام فيحجُّها».

قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ (٥/٢٢١).

وأما حديث سفيان فقد وصله الدار قطني كما قال البيهقي: ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال البيهقي: وصله عبد الجبار وهو ثقة، عن سفيان، وأرسله غيره. ثم قال: وقد وصله أبو أسامة حماد بن سلمة ومعمر بن راشد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. ومعمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. (٥/٢٢١).

(١) صحيح: حديث معمر أخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد، والنسائي (٥/١٦٨) عن إسحاق بن إبراهيم، والدار قطني (٢/٢٣٤) عن أحمد بن منصور، كلهم عن عبد الرزاق عنه به.

=

١٧٤٦- ورواه أيضاً ابن عباس[١] وجابر بـن عبـد الله[٢] وأنـس بن مالك[٣]، عن النبي ﷺ في شأن ضباعة.

قال النسائي: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر.

(١) صحيح: حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبـو داود (٢/٣٧٦) والـترمذي (٣/٢٦٩) والنسائي (٥/١٦٨) وابن ماجه (٢/٩٨٠) كلهـم مـن طـرق عن عكرمة عنه.

وتابعه سعيد بن جبير وعطاء، عن ابن عباس، وفي حديث سـعيد: فأمرهـا النبي ﷺ أن تشترط. ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ وكلاهما عند مسلم.

وأخرجه النسائي وابن ماجه عن طاوس مقروناً بعكرمـة، عـن ابـن عبـاس وفيه: «**وأهلي واشترطي أن محلي حيث حَبَسْتَنِي**».

(٢) وحديث جبار أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٢٢) عن أبـي الزبـير وهـو مدلس وقد عنعن.

(٣) وحديث أنس لم أقف عليه. وقد رواه البيهقي عن حميد الطويل، عن زينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك عـن ضباعـة. إلا أن النـووي وغـيره عـزوا حديث أنس للبيهقي فتحرر.

ورواه أيضاً أسماء بنت أبي بكر أو سُعدى بنت عوف -على الشـك- أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلـب فقـال: «**ما يمنعـكِ يـا عمتاه من الحـج؟**» فقـالت: أنـا امـرأة سـقيمة وأنـا أخـاف الحبـس. قـال: «**فأحرمي واشترطي أن محلكِ حيث حُبِسْتِ**» رواه ابن ماجـه (٢/٩٧٩) مـن طريق أبي بكر بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء أو سعدى.

١٧٤٧- ورُوِّينا في الاشتراط في الحج عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم. ولو كان له أن يتحلل بالمرض لم يكن للشرط فائدة. والله أعلم(١).

وأبو بكر بن عبد الله بن الزبير مستور. كذا في التقريب.

وأخشى أن يكون من تخليطه فإنه جعل ضباعة ابنة عبد المطلب، وهي ابنة الزبير بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ.

وبعد هذه الشواهد الكثيرة لا ينبغي لأحد أن يشك في صحة حديث الاستثناء في الحج.

(١) اختلف أهل العلم في الاشتراط في الحج على أربعة أقوال:

الأول: وهو الأصح إن شاء الله تعالى جوازه. وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن الصحابة : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعائشة وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس، ومن التابعين ومن بعدهم: عبيدة السلماني والأسود بن يزيد وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعطاء بن يسار وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي في القديم.

فعلى هذا يجوز للمعذور أن يتحلل من إحرامه بدون هَدْي ولا قضاء، لأن منهم من يقول: لا يباح التحلل بعذر سوى حصر العدو إلا إذا اشترط كما في حديث ضباعة بنت الزبير؛ لأن التحلل لو كان مباحاً من غير شرط لما كانت ضباعة تحتاج إلى الشرط.

الثاني: الاستحباب وبه جزم ابن قدامة في المغني. ويفهم من كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية حيث قال: «واستحبوا الاشتراط وهو المنصوص».
شرح العمدة (١/٤٣٦).
قال ابن قدامة في المغني: «وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحلّ متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت أو نحوه أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فله الحِلُّ متى وجد ذلك، ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره فإن للشرط تأثيراً في العبادات».
الثالث: الإيجاب. وبه قال الظاهرية تمسكاً بحديث ضباعة، وهذا معقب بأن النبي ﷺ لم يشترط كما لم يأمر أصحابه بالاشتراط. فالقول بالوجوب فيه نظر.
الرابع: الإنكار. وبه قال الحنفية والمالكية. ومعنى الإنكار أن الاشتراط وعدمه سواء ولا تأثير له في جواز التحلل. قال سعيد بن جبير وإبراهيم: المشترط وغير المشترط سواء إذا أحصر فليجعلها عمرة.
وكان عروة وطاوس وعلقمة لا يرون الاشتراط في الحج شيئاً.
لأن المحرم يخرج من إحرامه من كسر أو عرج أو مرض كما في حديث الحجاج بن عمرو، فما فائدة الاشتراط؟
وهو مذهب الحنفية والمالكية.
وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج. كذا عند الترمذي والنسائي.
وفي صحيح البخاري: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ.
قال العيني: يريد به عدم الاشتراط، وأجابوا عن حديث ضباعة بأنه خاص بها.
قال النووي في شرح مسلم: وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة. وحكاه في شرح المهذب من الروياني من الشافعية

٤٢- باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ والصلاة في مسجده ومسجد قباء وزيارة قبور الشهداء

١٧٤٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس الترقفي، نا عبد الله بن يزيد المقري، نا حيوة بن شريح، عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يُسَلِّمُ علي إلا ردّ الله إلي روحي حتى أرُدَّ عليه السلامَ**»(١).

=

وقال: هذا تأويل باطل، ومخالف لنص الشافعي فإنه إنما قال: لو صح الحديث لم أعده، ولم يتأوله ولم يخصه.

وقد صح حديث ضباعة كما مضى ولا دليل على خصوصيته بها.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤٥) والبيهقي في كتاب الدعوات الكبرى رقم (١٥٨) كلهم عن عبد الله بن يزيد المقري به مثله.

وإسناده حسن لخلاف في أبي صخر حميد بن زياد الخراط فقيل: ضعيف وقيل: لا بأس به وهو من رجال مسلم.

وقال فيه الحافظ: صدوق يهم. ويزيد بن عبد الله بن قسيط اختلف في سماعه من أبي هريرة كما اختلف في توثيقه.

أقول: لم أجد حجة قاطعة على عدم سماعه وقد أمكنه ذلك فإنه ولد سنة (٣٢هـ) ومات أبو هريرة سنة (٥٩هـ).

وأما تضعيفه فلم يثبت عندي فقد وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن

=

=

عدي: مشهور عندهم وهو صالح الروايات، وقال ابن إسحاق: فقيه ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه.

وذكر هذا الحديث ابن قدامة في المغني (٤٩٨/٣) وعزاه لأحمد (٥٢٧/٢) في روايته عن عبد الله بن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة وزاد فيه: «عند قبري» وهي غير موجودة في النسخة التي عندنا، إلا أن صنيع أبي داود يستفاد منه أن يكون هذا السلام عند قبره الشريف فإنه أخرجه في باب زيارة القبور. ويبدو أن البيهقي أيضاً فهم هذا المعنى، والحديث ليس فيه هذا القيد كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال في الجواب الباهر (ص١٠): والسلام عليه عند قبره المكرم جائز، ثم ذكر هذا الحديث، مع أنه لم يذكره «عند قبري» كما ذكره ابن قدامة.

ثم قال شيخ الإسلام: وحيث صلّى الرجل وسلّم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يُوصِل صلاتَه وسلامَه إليه لما في السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: **«أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي»**.

قالوا: وكيف تُعرض صلاتُنا عليك وقد أرِمْتَ؟ أى صرت رميماً قال: **«إن الله حرّم على الأرض أن تأكل لحومَ الأنبياء»** ولهذا قال ﷺ: **«لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»** رواه أبو داود وغيره. انتهى كلامه.

أقول: حديث أوس بن أوس أخرجه أبو داود (٦٣٥/١) والنسائي (٩١/٣) وابن ماجه (٣٤٥/١) والبيهقي في الكبرى (٢٤٨/٣) كلهم

=

١٧٤٩- ورُوِّينا عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه[1].

وفي رواية أخرى: بدأ بقبر رسول الله ﷺ فصلّى عليه وسلّم ودعا له ولا يمس القبر.

١٧٥٠- ورُوِّينا عن سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك مرفوعاً: «**من زارني إلى المدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة**».

من طريق الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث عنه. انظر: حديث رقم (٦٣٤) وإسناده صحيح. وبقية الكلام انظر في المكان الذي أشرت إليه.

وأما حديث: «**لا تجعلوا قبري عيداً**» فرواه أبو داود (٥٣٤/٣) وأحمد (٣٦٧/٢) كلاهما من طريق عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وأول الحديث: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**» وعبد الله بن نافع هو الصائغ المخزومي مولاهم. قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.

(١) يقول ذلك مستقبل الحجرة، وبه قال أحمد ومالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقول ذلك مستقبل القبلة ومستدبر الحجرة، ومنهم من قال: إنه يجعل الحجرة عن يساره. ثم اتفق الجميع على أنه لا يستلم الحجرة الشريفة ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يُصَلِّي إليها.

وفي رواية أخرى: «**كان في جواري يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بُعِث يوم القيامة من الآمنين**»(١).

ورُوِي ذلك في حديث رواه رجل من آل حاطب وقيل: من آل

---

(١) مرسل: رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨/٩٥-٩٦) من طريق أيوب بن الحسن، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بالمدينة، ثنا سليمان بن يزيد الكعبي عنه. ورواه السهمي في تاريخ جرجان (ص٢٢٠) قال: وروى ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد في كتاب القبور يقول: حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به مثله.

وفي الإسناد علتان:

الأولى: أن آفته سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي. قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوي. الجرح والتعديل (٤/١٤٩) وقال الدار قطني: ضعيف: تهذيب التهذيب (١٢/٢٢١) وقال ابن حبان: يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار. المجروحين (٣/١٥١).

العلة الثانية: إن سليمان لم يدرك أنساً بل لم يسمع من هشام بن عروة كما قال البخاري.

قال الترمذي: سألت محمداً عن حديث أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فقال: هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة. العلل الكبير (٢/٦٣٨)

الخطاب وقيل: من آل عمر[1].

---

(١) حسن: لعل المؤلف يقصد حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «**من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً**» رواه الدار قطني في العلل من طريق موسى بن هارون، عن محمد بن الحسن الْخُتَّلي، عن عبد الرحمن بن المبارك، عن عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع عنه.

وهذا غلط من الختلي فقد رواه أحمد (٧٤/٢) والترمذي (٧١٩/٥) وابن ماجه (١٠٣٩/٢) كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أيوب، عن نافع، عنه مرفوعاً ولفظه: «**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشهد لمن مات بها**».

قال الترمذي: حسن غريب من حديث أيوب. وحسنه أيضاً البغوي في شرح السنة (٣٢٤/٧).

وقول الخُتَّلي: عون بن موسى الصواب: سفيان بن موسى كما قال الدار قطني في علله وأشار إليه الذهبي في الميزان (٥٣/١) وسفيان بن موسى تابع هشام الدستوائي.

والإسناد يكون صحيحاً لا حسناً. وكذا في تحفة الأحوذي (٣٧٣/٤) وتحفة الأشراف (٧٥/٦).

وإليكم الأحاديث المشهورة بين الناس في زيارة قبر النبي ﷺ.

منها: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» أخرجه الدار قطني (٢٧٨/٢) عن موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

=

وقد زعم السبكي في شفاء السقام (ص١-٦): أن يكون أقل درجاته حسناً إن نوزع في دعوى صحته. وذكر أن الراجح كونه من رواية عبيد الله ـ المصغر الثقة ـ لا من رواية عبد الله ـ المكبر المضعف ـ ، وقال أيضاً: يحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعاً، ويكون موسى سمعه منهما فتارة حدث به عن هذا، وتارة حدث به عن هذا، وقد أطال المحقق الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٢٩) دراسة هذا الحديث من حيث الإسناد، ووصل إلى نتيجة بأن هذا الحديث من رواية عبد الله المكبر المضعف، لا عبيد الله ـ المصغر الثقة ـ ، فنقل عن العقيلي أنه قال في ترجمة موسى بن هلال: سكن الكوفة، وروى عن عبيد الله بن عمر، ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه. ثم قال العقيلي بعد أن ذكر الحديث: «والرواية في هذا الباب فيها لين» الضعفاء الكبير (٤/١٧٠).

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦/١٣٥): وأنكر ما عنده (يعني موسى بن هلال) حديثه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ثم قال: وقد رواه الدولابي في الكنى قال: حدثنا علي بن معبد بن نوح قال: حدثنا موسى بن هلال قال: حدثنا عبد الله بن عمر العمرى أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال الحافظ: «فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر لا عن المصغر، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث فيمن يكنى أبا عبد الرحمن».

ولا شك أن كلام الدولابي قطع النزاع بأنه المكبر، ثم آفته أيضاً موسى =

بن هلال، ففي أسئلة البرقاني أنه سأل الدار قطني عن موسى بن هلال فقال: مجهول. وكذا قال أيضاً أبو حاتم إلا أن الحافظ يرى أنه صويلح الحديث؛ لأنه روى عنه أحمد والفضل بن سهل وأبو أمية الطرسوسي وأحمد بن أبي عرزة وغيرهم. انتهى بما في الميزان.

ومنها: «فمن حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي».

رواه الدار قطني (٢٧٨/٢) وابن عدي في الكامل (٧٩٠/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥) كلهم من طريق حفص بن سليمان، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر.

قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف. انتهى.

وقال البخاري ومسلم: تركوه.

بل منهم من نسبه إليه الكذب. والوضع نسأل الله العافية.

والليث بن أبي سليم قال فيه الحافظ: صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك.

ومنها: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

عزاه السبكي كما في الصارم المنكي (ص١١٥) إلى كل من ابن عدي في الكامل، والدار قطني في غرائب مالك التي ليست في الموطأ، وابن الجوزي في الموضوعات، ثم دافع عنه.

أقول: رواه ابن عدي في ترجمة النعمان بن شبل (٢٤٨٠/٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٧/٢) والدار قطني في الغرائب، وابن حبان في المجروحين (٧٣/٣) كلهم من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، حدثني جدي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر فذكر

الحديث مرفوعاً.

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن نافع، عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل، عن مالك بهذه الأحاديث، ولا أعلم رواه عن مالك غيره، والنعمان بن شبل قد حدثناه غير واحد من البصريين وغيرهم ممن كتبوا عنه بالبصرة و لم أر في أحاديثه حديثاً قد جاوز الحد فأذكره.

وقال ابن حبان: إن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات.

وقال الدار قطني: «الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان». كذا نقله ابن الجوزي ونقل ابن عبد الهادي من الدار قطني أنه قال في الحواشي على كتابه: «هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل، إلا من رواية ابن ابنه، عن ابنه، والطعن فيه لا على النعمان» قال ابن عبد الهادي: ولقد صدق الحافظ أبو الحسن (الدار قطني) في هذ القول فإن النعمان بن شبل إنما يُعرف برواية هذ الحديث عن محمد بن الفضل بن عطية المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي، عن عَلِيّ بن أبي طالب. هكذا رواه الحافظ أبو عمرو عثمان بن خرزاد، عن النعمان بن شبل كما تقدم ذكره. وهذا الحديث الموضوع لا يليق أن يكون إسناده إلا مثل هذا الإسناد الساقط، و لم يروه عن النعمان بن شبل، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر إلا ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان... وأطال الشيخ في الرد على السبكي، ولا شك أنه حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٠١) والذهبي في الميزان (٤/٢٦٥) وغيرهم.

وقول ابن عبد الهادي: إنه تقدم. يقصد به حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن بكار بن كرمون بأنطاكية، ثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الله بن خرزاد البغدادي، ثنا النعمان بن شبل، ثنا محمد بن الفضل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن حج ولم يزر قبري فقد جفاني**».

ذكره ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (١٠٠-١٠١) وقال: «هذا خبر منكر جداً ليس له أصل، بل هو حديث مفتعل موضوع، وخبر مختلق مصنوع، لا يجوز الاحتجاج به، ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه:

أحدها: أنه من رواية النعمان بن شبل. وقد اتهمه موسى بن هارون الحمال. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات.

والثاني: أن في إسناده محمد بن الفضل بن عطية. وكان كذاباً قاله يحيى بن معين وذكر كلام الأئمة الآخرين مثل أحمد والجوزجاني والفلاس ومسلم وابن خراش والنسائي وغيرهم كلهم اتفقوا على تكذيبه أو تضعيفه.

والثالث: إن في طريقه جابراً وهو الجعفي كذاب معروف.

والرابع: محمد بن علي الذي روى عنه جابر هو أبو جعفر الباقر، و لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب. انتهى كلامه باختصار.

ومنها: «**من حَجَّ حجةَ الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصَلّى عليّ في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه**».

نسبه إلى عبد الله بن مسعود.

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص٢٢٢): هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدث به عبد الله بن مسعود قط، ولا علقمة، ولا إبراهيم، ولا منصور، ولا سفيان الثوري، وأدنى من يُعدُّ من طلب العلم يعلم أن هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري. وأطال الشيخ في الرد على السبكي.

ومنها: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حيٌّ**» نسب إلى أبي هريرة.

قال السبكي: رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد اليعقوبي، عن ابن السمعاني، ثنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ، أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الزكواني، أنا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، ثنا الحسن بن محمد السوسي، أنا أحمد بن سهل بن أيوب، ثنا خالد بن يزيد، ثنا عبد الله بن عمر العمري قال: سمعت سعيد المقري يقول: سمعت أبا هريرة فذكره مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي (ص٢٢٧): هذا حديث منكر لا أصل له وإسناده مظلم، بل هو حديث موضوع على عبد الله العمري الصغير والمكبر المضعف، لا يحتج بخبرهما ولا يعتمد على روايتهما، وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك، وهو متروك الحديث متهم بالكذب. ثم ذكر كلام النقاد فيه.

هذه بعض الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ وكلها ضعيفة بل موضوعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاويه (٢٦/١٤٩): «ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من

أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، لكن روى بعضها البزار والدار قطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة، ولأن من عادة الدار قطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك» اهـ.

وقد رأيت بعض الكتّاب في الحج والعمرة تساهلوا في ذكر أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ وقالوا: إن هذه الأحاديث قد طعن في أسانيدها إلا أنها بتعددها وكثرتها تعتضد وتتقوى وتشهد له الأحاديث الأخرى.

وهذا كلام لا يقوله إلا من لم يتذوق العلم النبوي الشريف، فإن الكذابين والدجالين لا يُقوى بعضهم بعضاً ، بل الضعيف الذي فيه ضعف شديد، لا يُقَوِّي بعضُه بعضاً، فكيف بمن هو دونه ـ أي في العدالة والضبط ـ والله المستعان.

ولكن لا يمنع هذا من زيارة قبر النبي ﷺ لورود الأحاديث الصحيحة في زيارة القبور لأنها تذكر الموت، وإنما النهي من شدّ الرحال إليه دون قصد مسجده الشريف. وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتبه، ومن قال: إنه يمنع من زيارة القبر الشريف فقد افترى عليه.

فقد قال رحمه الله تعالى: «قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب».

وقال أيضاً: «والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين، لم يقل أحد من أئمة المسلمين أن هذا السفر لا تقتصر فيه الصلاة، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده، وإن كان المسافر إلى =

١٧٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد ابن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا: نا أبو العباس هو الأصم، نا الحسن بن علي بن عفان، نا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام**»(١).

= مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة، ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور. بل قد ذكرت في غير مرة استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشُهداء أحد» «الجواب الباهر»(ص١٧-١٨).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٢/١٠١٣) من أوجه عن عبيد الله.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١/٤٥٠) وأحمد (٢/١٦،٥٣،١٠٢) والطيالسي (ص٢٥١) وابن أبي شيبة (٢/٣٧١)، والدارمي رقم (١٤٠٥) والخطيب في تاريخه (٤/١٦٢) كلهم من أوجه عن عبيد الله به.

ورواه أيضاً مسلم والنسائي (٥/٢١٣) وأحمد (٢/٥٤) من طريق موسى الجهني، عن نافع به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً ولفظه: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**». =

١٧٥٢- ورُوِّينا في حديث أبي الدرداء وجابر مرفوعاً: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي هذا ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة**»[1].

=

أخرجه البخاري (٣/٦٣) ومسلم (٢/١٠١٢) والترمذي (٢/١٤٧) والنسائي (٢/٣٥،٥/٢١٤) وابن ماجه (١/٤٥٠) وأحمد (٢/٢٥٦، ٣٧٦،٤٦٦،٤٦٨،٤٧٣،٤٨٥) والدارمي (١٤٢٥) وابن حبان (٣/٧٤) والبيهقي (٥/٢٤٤،٢٤٦) وابن أبي شيبة (٢/٣٧١) كلهم عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة ﷺ.

ورواه أيضاً غير سلمان:

منهم سعيد بن المسيب، عنه. رواه مسلم وابن ماجه والدارمي وأحمد (٢/٢٣٨،٢٧٧).

ومنهم: أبو سلمة عنه. رواه مسلم والنسائي وأحمد (٢/٣٩٧).

ومنهم: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عنه. رواه مسلم وأحمد (٢/٤٧٣).

ومن شواهده عن أم سلمة وجبير بن مطعم وسعد بن أبي وقاص وعائشة وغيرهم وقد ذكرت أحاديث هؤلاء في «أبو هريرة في ضوء مروياته».

(١) حديث أبي الدرداء حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الشعب رقم (٣٨٤٥) والبزار كما في كشف الأستار (١/٢١٢) وابن عدي في الكامل (٣/١٢٣٤) وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٠) كلهم من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير الشامي، عن إسماعيل بن عبيد الله الدمشقي، عن أم الدرداء، عنه.

=

قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وقال ابن عبد البر: قال البزار: هذا إسناد حسن، وقد رُوِيَ عن حديث عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر مثله سواء.

وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي صدوق يهم كما في التقريب، وشيخه سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشافعي، أصله من بصرة أو واسط ضعيف كما في التقريب.

ومع ضعف إسناد حديث أبي الدرداء حسّنه الهيثمي (٤/٧)

قلت : وله شواهد:

منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة**».

رواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٦٧٠) من طريق يحيى بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد ، عن جابر ﷺ .

ويحيى بن أبي حية هو : أبو جناب الكلبي، ضعفه يحيى وابن معين والنسائي.

إلا أن الحديث جاء من طريق آخر ما عدا مضاعفة الصلاة ببيت المقدس بخمسمائة صلاة. فالظاهر أن ذكر مضاعفة الأجر في بيت المقدس فيه نكارة.

رواه ابن ماجه (١/٤٥٠) وأحمد (٣/٣٤٣،٣٩٧) والطحاوي في شرحه (٣/١٢٧) وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٧) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عنه ولفظه: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد**

الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

قال الحافظ في التلخيص (٤/٢٧٩): إسناده صحيح.

وقال في الفتح (٣/٦٧): رجال إسناده ثقات لكن من رواية عطاء في ذلك عنه.

قوله: «عنه» أي عن جابر.

وقد رواه عطاء بن أبي رباح، عن جابر كما هنا ورواه أيضاً عن ابن الزبير كما سيأتي.

فلعله روى عنهما جميعاً فيكون حديثان وعلى هذا يحمله أهل الفقه في الحديث كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٦).

وقال الحافظ: ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير. انتهى.

وعلى هذا فحديث جابر صحيح لا غبار عليه، وقد صححه البوصيري في الزوائد وقال: رجاله ثقات.

وأما حديث ابن الزبير فرواه أحمد (٤/٥) والبزار كما في كشف الأستار (١/٢١٤) وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٤) كلهم من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عنه مرفوعاً.

قال ابن عبد البر: «ولكن الحديث لم يعمه ولا جوّده إلا حبيب المعلم، عن عطاء، وأقام إسناده وجوّد لفظه، فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد فقال مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». هكذا قال ابن عبد البر لأن الحجاج بن أرطأة

=

وابن جريج قد اختلفا في لفظ الحديث عن عطاء وتردد إلا حبيب المعلم، فإنه لم يتردد في رواية الحديث، وإن كان روى مرة كما قال ابن عبد البر. وأخرى بمعناه كما في البزار بلفظ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة**».

قال البزار: اختلف على عطاء، ولا نعلم أحداً قال: «فإنه يزيد عليه مائة» إلا ابن الزبير. إلا أنه اختلف على عطاء في رفعه ووقفه، ورفعه أصح لأن من رفعه أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضاً صحيح بالنظر، لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بدّ فيه من التوقيف. هكذا قال ابن عبد البر (٢٣/٦).

ومنها: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة**».

أخرجه النسائي (٢١٣/٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢٩/٦) عن موسى الجهني، عن نافع، عنه.

وقال ابن عبد البر: وموسى الجهني الكوفي ثقة أثنى عليه القطان وأحمد وجماعتهم. انتهى.

وقد سبق تخريج حديث ابن عمر إلا أنه ليس فيه ذكر لتضعيف عدد الصلاة في المسجد الحرام لذا أخرجته هنا من جديد ليكون شاهداً لحديث أبي الدرداء.

ما يستفاد من الحديث:

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة، لأن

=

الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك. وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**» مع قوله: «**موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها**».

قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: «**والله إنكِ لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجتُ**» اهـ.

وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجة (١٠٣٧/٢) وأحمد (٣٠٥/٤) والدارمي (٢٥١٣) وصححه الترمذي.

قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه. انظر: الفتح (٦٨/٣).

وقوله: «**ما بين قبري ومنبري**»: الصحيح بين بيتي ومنبري. وسبق تخريجه.

وقوله: الْحَزَوَّرة: بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الولو المشددة هي الرابية الصغيرة.

ويشهد لحديث ابن الحمراء حديثُ ابن عباس مرفوعاً: «**ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرك**» رواه الترمذي وصححه. وهذه الأحاديث مع الأحاديث السابقة في مضاعفة الصلاة في مكة نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه.

وأما الأحاديث الواردة في فضل المدينة بأنها أفضل من مكة، أو خير من

مكة فكلها ضعيفة ومنكرة مخالفة للأحاديث الصحيحة في أفضلية مكة.
مع أن للمدينة فضائل لا تنكر، ومن أعظمها مسجد المصطفى ﷺ وقبره.
وقد ادعى بعض المالكية الاتفاق على استثناء البقعة التي أقبر فيها ﷺ وعلى أنها أفضل البقاع على الأرض إطلاقاً. هكذا قالوا. وهذا يحتاج إلى إثبات من النصوص، ومن كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
ثم اعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين من فضول الكلام التي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام. فلكل منهما فضائل ما ليس لغيره.

ومن مسائل هذا الحديث:

الأول: قال النووي رحمه الله تعالى: «واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده». شرح مسلم (١٦٦/٩). وفيه حجر للوسع، لأن قول النبي ﷺ: «**مسجدي**» يطلق على حيث ما يتسع مسجده.

الثانية: يرى الطحاوي رحمه الله تعالى أن التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين يختص بالفريضة فقط قال: وكان من الحجة لأبي حنيفة ومحمد على أهل هذ القول أن معنى قول رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه**» إنما ذلك على الصلوات المكتوبات، لا على النوافل. شرح المعاني (١٢٨/٣).
وذهب الشافعية وكثير من المالكية إلى أنه يعم الفرض والنفل جميعاً، وهو قول وجيه لإطلاق الصلاة في الأحاديث الصحيحة.

الثالثة: إن الزيادة راجعة إلى الثواب لا إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا بدون خلاف، ولا يلتفت إلى كلام أبي بكر النقاش الذي أوهم في تفسيره للحديث بأن صلاة بالمسجد الحرام تبلغ عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة.

الرابعة: والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب في كل وقت كما جاء في حديث صحيح متفق عليه: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس**» وفضيلة هذه المساجد على غيرها لكون المسجد الحرام قبلة للأمم السابقة، وقبلة للمسلمين ، والثاني لكونه أسس على التقوى ، ولأنه انبثق منه نور الإسلام إلى الأرض المعمورة ، والثالث لكونه مثوى الأنبياء ، وللمكان الذي أسرى إليه النبي ﷺ ، وكان أول قبلة للمسلمين.

وأما ما رواه ابن ماجه (١/٤٥٣) وابن الجوزي في فضائل بيت المقدس (ص٨٩) عن هشام بن عمار، ثنا أبو الخطاب الدمشقي، ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**». فهو ضعيف جداً ومتنه منكر.

=

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٥٦/١): «هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال. حكى عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء وقال: ينفرد بالأشياء التي تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق». انتهى كلام ابن حبان.

ثم قال البوصيري: وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بسند ابن ماجه وضعفه برزيق. انتهى.

ورزيق أبو عبد الله الألهاني الحمصي جعله الحافظ في مرتبة صدوق له أوهام .

ولكن آفته أبو الخطاب الدمشقي الرلوي عن رزيق قال فيه الحافظ: مجهول.

وقال الذهبي في ميزانه (٥٢٠/٤) : أبو الخطاب الدمشقي ـ اسمه حماد، وليس بالمشهور ، ثم ذكر الحديث المذكور ، وقال : « هذا منكر جداً».

إلا أن ابن ماجه روى حديثاً آخر عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله! أفتِنا في بيت المقدس قال: «أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره» قلتُ: أرأيتَ إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: «فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه» ابن ماجه (٤٥١/١).

هكذا رواه ابن ماجه وظاهره السلامة إلا أن أبا داود (٣١٥/١) رواه فخالفه في الإسناد واللفظ فإنه لم يذكر بين زياد بن أبي سودة وميمونة (عثمان بن أبي سودة) كما أنه اكتفى بقوله: «ائتوه فصلوا فيه» ولم يذكر

=

«إنه أرض المحشر، وإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره».

والراوي عن زياد بن أبي سودة عند أبي داود: سعيدُ بن عبد العزيز إمام ثقة سوّاه أحمد بالأوزاعي، إلا أنه اختلط في آخر أمره، وروى عنه مسكين بن بكير و لم يظهر لي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

وأما في رواية ابن ماجه فالراوي عن زياد بن أبي سودة: ثورُ بن يزيد وهو ثقة أيضاً وإسناده متصل وفيه زيادة، فإذا نظرنا إلى اختلاط سعيد بن عبد العزيز فيكون إسناد ابن ماجه أولى من أبي داود.

وقد قال البوصيري: وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، وهو أصح من طريق أبي داود، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة «عثمان بن أبي سودة» كما صرح به ابن ماجه في طريقه، وكما ذكره العلائي صلاح الدين في المراسيل».

وقال النووي عن إسناد ابن ماجه: بأنه لا بأس به، وعن إسناد أبي داود بأنه حسن. المجموع (٢٧٨/٨).

الخامسة: قال الصالحي الشامي في فضائل المدينة (ص١٢٧): «وإن من صلّى فيه (أي المسجد النبوي) أربعين صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وأنه بريء من النفاق».

أقول: هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (١٥٥/٣) فقال: حدثنا الحكم بن موسى، قال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد وسمعته أنا من الحكم بن موسى (يعني روى الأب والابن عن الحكم بن موسى) ثنا عبد الرحمن بن أبي الرحال، عن نُبَيْط بن عمرو، عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى في مسجدي أربعين صلاةً لا يفوتُه صلاةٌ كُتِبَتْ له براءةٌ من

=

النار، ونجاةٌ من العذاب، وبرئ من النفاق» ومن هذا الطريق رواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٥٤٤٠).

قلت : وفيه نُبيط بن عمرو لم يوثقه غير ابن حبان في ثقاته (٤٨٣/٥) ولم يزد الحافظ في التعجيل (ص٢٧٥) على قوله: «وعنه عبد الرحمن بن أبي الرجال، ذكره ابن حبان في الثقات». وعلى هذا فإنه لا يعرف في غير هذا الحديث.

وأما توثيق ابن حبان فهو على قاعدته في توثيق المجاهيل، وعليه يحمل قول الهيثمي رحمه الله تعالى في المجمع (٨/٤): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

ولأنس حديث آخر وهو ضعيف أيضاً رواه الترمذي (٧/٢) من حديث أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عنه مرفوعاً ولفظه: «من صَلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يدركُ التكبيرةَ الأولى كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

قال الترمذي: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم رفعه إلا ما روى سلْم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله. ثم ذكر إسناده الموقوف.

وقول الترمذي مشعر إلى أن الرفع ضعيف، لأن سلم بن قتيبة الذي رفعه في حفظه لين.

ورواه وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي ولم يرفعه.

=

=

ولذا يرى الحافظ أن الترمذي روى هذ الحديث وضعفه. ورواه البزار واستغربه. التلخيص (٢/٢٧).

ثم قال الترمذي: وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا. وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، عمارة بن غزية لم يدرك أنساً. انتهى.

أقول: حديث عمر بن الخطاب الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه (١/٢٦١) ولفظه: **«من صلّى في مسجدٍ جماعةً أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له عتقاً من النار»**.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني.

قال الحافظ في التلخيص: وذكر الدار قطني الاختلاف فيه في العلل وضعّفه، وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت. قال: وهو وهم، وإنما هو حبيب الإسكاف. ثم قال الحافظ: وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزي في العلل (أى العلل المتناهية ١/٤٣٤) من حديث بكر بن أحمد الواسطي، عن يعقوب بن تحية، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس رفعه: **«من صلّى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق..»**

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصلح ولا يعلم رواه غير بكر بن أحمد، عن يعقوب بن تحية وكلاهما مجهول. انتهى.

والعلماء جوّزوا العمل بالحديث الضعيف الذي فيه ضعف يسير إذا كان

=

١٧٥٣- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة[١] وعبد الله بن

يندرج تحت أصل فقالوا: لا بأس للحاج الذي قصد الصلاة في مسجد النبي ﷺ أن يواظب على أداء أربعين صلاة فيه. لأنه مأمور بأداء الصلوات بالجماعة حيث ما كان.

(١) صحيح: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٣/٧٠،٤/٩٩،١١/٤٦٥) ومسلم (٢/١٠١١)، وأحمد (٢/٣٧٦،٤٣٨) وابن حبان (٦/٢٤) والبيهقي في الكبرى (٥/٢٤٦) وشعب الإيمان (٨/٨٤) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عنه.

ورواه أيضاً مالك، عن خُبيب به، ومن طريق مالك رواه البخاري (١٣/٣٠٤) ومسلم (٢/١٠١٠) وأحمد (٢/٢٣٦) إلا أن رواة مالك شكوا في أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

هكذا جاء في الروايات الصحيحة: «**بين منبري وبيتي**» وفي رواية ابن أبي شيبة (١١/٤٣٩): «**ما بين بيتي وقبري**» وترجم له البخاري (٣/٧٠) «فضل ما بين القبر والمنبر». وذكر حديث عبد الله بن زيد المازني الآتي وفيه : «ما بين بيتي ومنبري»».

أخشى أن يكون ذكر القبر وهم من الرواة، لأن القبر إذ ذاك لم يكن موجوداً، والراوي في مصنف ابن أبي شيبة عن خُبيب: عبدُ الله بن عمر المكبر وهو ضعيف، وأخوه عبيد الله ثقة.

وعلّق الشيخ الألباني في كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢/٣٤٠) قائلاً:

زيد(١) المازني عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين منبري وبيتي روضة من

وهو الصواب الذي لا يرتاب فيه باحث لاتفاق جميع الروايات المتقدمة وغيرها عليه، لأن القبر النبوي لم يكن موجوداً ولا معروفاً عند الصحابة إلا بعد وفاته ﷺ فكيف يعقل أن يحدد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف والقبر غير المعروف. انتهى.

إلا أنه لا يمنع أن يكون هذا من تصرف بعض الرواة فقالوا: القبر بدلاً من البيت. لأن قبره الشريف في بيته. مال إليه القرطبي كما ذكره الحافظ ابن حجر.

(١) وأما حديث عبد الله بن زيد المازني فرواه أيضاً البخاري (٧٠/٣) ومسلم وأحمد (٤٠/٤) والنسائي (٣٥/٢) والبيهقي (٢٤٧/٥) كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ (١٩٧/١) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم المازني عنه مثل لفظ حديث أبي هريرة: «ما بين بيتي ومِنبري روضة من رياض الجنة».

معنى الحديث:

نقل ابن فرحون في مناسكه عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: إن الحديث على ظاهره، فهي روضة من رياض الجنة، تنقل إلى الجنة، وإنها ليست كسائر الأرض تذهب وتفنى. انتهى.

وذلك لكثرة تردده ﷺ بين بيته ومنبره.

وقال الآخرون: إنه على المجاز قال ابن عبد البر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسُه وجلوسُ الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شَبَّه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتني فيها، وأضافها إلى الجنة لأنها تقود

إلى الجنة كما قال ﷺ: «**الجنة تحت ظلال السيوف**» يعني: أنه عمل يوصل به إلى الجنة، وكما يقال: الأم باب من أبواب الجنة؛ يريدون أن برّها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه، وهذا جائز سائغ مستعمل في لسان العرب والله أعلم بما أراد من ذلك. انتهى.

انظر: التمهيد (٢/٢٨٧).

ويردّ على هذا التأويل ما رواه جابر بن عبد الله وزاد فيه: «**وإن منبري على تُرعة من تُرَع الجنة**» رواه أحمد (٣/٣٨٩) والبزار كما في كشف الأستار (٢/٥٧) وغيرهما، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن له طرق وشواهد تقويه.

وقال الصالحي الشامي: «وقد ذهب البعض إلى أن ذلك يعم مسجده ﷺ وأنه المسجد الذي لا تعرف بقعة في الأرض من الجنة غيره، وإن منبره الشريف على ترعة من ترع الجنة، وأن قوائمه رواتب في الجنة، وأنه على حوضه ﷺ» فضائل المدينة المنورة (ص١٢٨).

وقوله: «إن قوائمه في رواتب الجنة»: رواه الحميدي (١/١٣٩) والنسائي (٢/٣٥) والطحاوي في مشكله (٤/٦٨) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، ثنا عمار الدهني، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يحدث عن أم سلمة به مرفوعاً. إلا أن الطبراني اقتصر على قوله: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**».

وإسناده صحيح ويكاد أن يكون حديث الروضة متواتراً. فقد رواه جمع من الصحابة منهم: أم سلمة وعمر وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري =

رياض الجنة».

وفي الحديث الثابت عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فَيُصَلِّي فيه ركعتين[(١)].

١٧٥٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، نا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبو الأبرد موسى بن سُليم مولَى بني خطمة، أنه سمع أُسيد بن ظُهير الأنصاري -وكان من أصحاب النبي ﷺ- يحدث عن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**»[(٢)].

=

وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وفي أكثرها كلام.

ورواتب: جمع راتبة، من رتَّب إذا انتصب قائماً، أى أن الأرض التي هو فيها من الجنة. فصارت القوائم مقرّها الجنة، أو أنه سينقل إلى الجنة. انظر: حاشية السندي على النسائي.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣/٦٩،١٣/٣٠٣) ومسلم (٢/١٠١٦) وأبو داود (٢/٥٣٣) والنسائي (٢/٣٧) وأحمد (٢/٥،٣٠،٥٧،٥٨،٦٥، ٧٢،٨٠،١٠٨،١٥٥) والحاكم (١/٤٨٧) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٤٨) والبغوي في شرح السنة (٢/٣٤٣) كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر.

وزاد في الصحيحين: كل سبت وكان يصلي فيه ركعتين.

(٢) صحيح بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤٨) بهذا الإسناد

=

واللفظ وقال: رواه البخاري في التاريخ (٤٧/٢) عن عبد الله بن أبي شيبة، عن أبي أسامة. إلا أنه قال في متنه:« **من أتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة**» وهو في مستدرك الحاكم (٤٨٧/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول.

وهو عجيب من الحاكم كيف يقول: صحيح الإسناد وفيه مجهول.

والحديث أيضاً أخرجه الترمذي (١٤٥/٢) وابن ماجه رقم (١٤١١) والطبراني في الكبير (١٧٩/١) والبغوي في شرح السنة (٣٤٤/٢).

وقال الترمذي: حديث أسيد حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، وأبو الأبرد اسمه زياد مديني. انتهى.

كذا في نسخة: حسن غريب. وفي تحفة الأشراف (٧٥/١): حسن صحيح وهذا يوافق قوله: لا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث.

وعلق عليه الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٩٠/٣-٣٩١): قائلاً: تبع المصنف (يعني المزي) في ذلك كلام الترمذي وهو وهم وكأنه اشتبه عليه بأبي الأوبر الحارثي فإن اسمه زياد كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه. وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في الكنى وابن أبي حاتم وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرك: اسمه موسى بن سليم. انتهى.

وإسناده ضعيف ولكن يشهد له حديث سهل بن حنيف ﷺ قال:
=

١٧٥٥- ورُوِّيْنا في حديث طلحة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على حرَّة واقِم تدلَّيْنا منها، فإذا قبور بِمِنْحَنَيهِ، فقلنا: يا

رسول الله ﷺ: «**من خرج حتى يأتي هذا المسجد -يعني مسجد قباء- فيُصَلِّي فيه كان كعدل عمرة**» رواه النسائي (٣٧/٢) وابن ماجه (٤٥٢/١) وأحمد (٤٨٧/٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٩٦/١) والحاكم في المستدرك (١٢/٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٥/١٣) كلهم من طريق محمد بن سليمان الكرماني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه به.

ولفظ ابن ماجه: «**من تَطَهَّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة**».

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وله أسانيد أخرى تقويه كما أن له شواهد من الصحابة الآخرين وبهذا يصح هذا الحديث ولا خلاف في ذلك.

اختلف العلماء في تعيين مراد النبي ﷺ لزيارة قباء فقيل: كان يأتي لزيارة الأنصار، وقيل: كان يأتي ليتذكر قوله تعالى: ﴿**أسِّس على التقوى**﴾ مع اختلافهم هل هو مسجد قباء، أم مسجد النبي ﷺ، وليس زيارة مسجد قباء مخالفاً لقوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» فإن شدّ الرحال يختلف عن الزيارة، فإن في الأولى رحلة وكلفة ومشقة ومؤونة بخلاف الثانية.

وأما تخصيصه ﷺ يوم السبت إلى قباء والصلاة في مسجده فلا نعرف له سبباً حقيقياً. وأحسن ما يقال: إنه ﷺ خصص يوماً في الأسبوع للقاء أهل قباء وتوجيههم وإرشادهم فكان ذلك يوم السبت.

رسول الله! هذه قبور إخواننا. فقال: «**هذه قبور أصحابنا**» ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء فقال لي رسول الله ﷺ: «**هذه قبور إخواننا**».

أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا ابن الأعرابي، نا الزعفراني، نا علي ابن عبد الله، نا محمد بن معن، أخبرني داود بن خالد بن دينار، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة بن الْهَدْير، عن طلحة فذكره(١).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤٩) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٥٣٥) وأحمد (١/١٦١) وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/١٣٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٤٥) وابن عدي في الكامل (٣/٩٦١) كلهم من طريق ربيعة بن الْهَدْير به.

ورجاله ثقات غير داود بن خالد بن دينار فإنه صدوق. وقد قال علي بن المديني: إسناده كله جيد إلا أن داود بن خالد هذا لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث. العلل (٩٦).

وربيعة: هو ابن عبد الله بن الْهَدْير وقد ينسب إلى جده وهو تابعي كبير.

وقوله: منحنيه: أى منحني الوادي حيث ينعطف.

وقوله: حرّة واقمٍ: هي الحرة التي كانت بها الوقيعة، أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية، وهي إحدى حرتي المدينة وهي الشرقية، والحرة الغربية يقال لها: وَبَرة.

والحديث يدل على استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد، وأفضله يوم الخميس، ويبدأ بحمزة ﷺ لأنه سيد الشهداء، وقد ثبت عن عقبة بن عامر =

ﷺ أن النبي ﷺ خرج في آخر حياته، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم» وفي رواية: «صلّى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للأحياء والأموات، فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر» متفق عليه.

وفي المدينة كثير من الآثار النبوية أذكر منها ما تيسر:

منها: **البقيع**:

قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتُها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وآتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**».

رواه مسلم (٦٦٩/٢) والنسائي (٩٣/٤) وأحمد (١٨٠/٦) والبيهقي (٧٩/٤، ٢٤٩/٥) كلهم من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عنها إلا أن أحمد لم يذكر الجملة الأخيرة.

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت: ألا أُحَدِّثُكُم عنّي وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انْقَلَبَ فوضع رداءه، وخَلَع نعْلَيْه فوضعهما عند رجليه، وبسط طَرَفَ إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أنْ قدَ رقَدْتُ، فأخذ رداءه رُوَيْداً وانتعل رُوَيْداً، وفتح الباب فخرج ثم أجافه رُوَيْداً... قالت: فانطلقتُ إثره حتى جاء البقيع.. ثم ذكرت دعاء النبي ﷺ لأهل القبور.

رواه مسلم والنسائي وأحمد (٢٢١/٦) والبيهقي في الكبرى (٧٩/٤).

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي (ص٢٢٧) والحاكم (٤/٦٨) أنه ﷺ قال: «**يُبْعث منها سبعون ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر، يدخلون الجنة بغير حساب**» فهو ضعيف؛ لأنه رواه أبو عاصم سعد بن زياد، عن نافع مولى حمنة بنت شجاع، عن أم قيس بنت محصن الأسدية. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأبو عاصم قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتين.

الجرح والتعديل (٤/٨٣).

ونافع مولى حمنة ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته وهو مجهول.

وأصاب الهيثمي حيث قال بعد عزوه إلى الطبراني: «وفيه من لم أعرفه» المجمع (٤/١٣).

وقوله ﷺ: «**يحشر من البقيع سبعون ألفاً على صورة القمر ليلة البدر، كانوا لا يكتوون ولا يَتَطَيَّرُون وعلى ربهم يتوكلون**» ففيه من الضعفاء والمتروكين ولا يصح أبداً.

وأخرجه الترمذي (٥/٦٢٢) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم أتى أهل البقيع فيحشرون معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين**».

وفيه عاصم بن عمر بن حفص العمري ضعيف.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. وعاصم بن عمر ليس بالحافظ.

وأخرجه الحاكم (٢/٤٦٥) وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي فقال: عاصم هو أخو عبد الله ضعّفوه.

وروى عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/٩٧) عن أبي كعب القرظي أن

=

رسول الله ﷺ قال: «**من دُفِن في مقبرتنا شَفَعنا، أو شهدنا له**». وهو مرسل وفيه من لا يعرف.

ومنها: **وادي العقيق**: وهو من أشهر الأودية في المدينة وبعضه يمر بالحرم.

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلةَ آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ عمرة في حجَّة**».

رواه البخاري (٣/٣٩٢) وأبو داود (٢/٣٩٤) وابن ماجه (٢/٩٩١) وأحمد (١/٢٤) كلهم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس عنه به.

ومنها: **مواضع صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة.**

ذكر ابن الجوزي في مثير الغرام: أنه رُوِيَ أن النبي ﷺ صلّى في مسجد القبلتين، ومسجد بني عبد الأشهل، ومسجد بني غصينة، ومسجد بني حارثة، ومسجد بني معاوية، ومسجد بني ظفر، ومسجد بلحبلي، ومسجد بني الحارث، ومسجد بني السلع، ومسجد بني خطمة، ومسجد بني وائل، ومسجد العجوز في بني خطمة، ومسجد بني أمية بن زيد، ومسجد بني بياضة، ومسجد بني واقف، وفي بيت أنس، وفي دار الشفاء، وصلّى في مواضع يطول ذكرها. ذكره محب الدين الطبري في القِرى لقاصد أم القرى (ص٦٩٠).

وقد يظن بعض الحجاج والمعتمرين أن آية تحويل القبلة وهي ﴿**قد نرى تَقلُّبَ وَجْهِكَ في السماء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلةً ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كُنتم فوَلُّوا وجوهكم شَطْرَه وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون**

=

أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ [البقرة:١٤٤].

نزلت في مسجد القبلتين، والصحيح أنها نزلت في المدينة.

كما أخرج الحافظ أبو بكر بن مردويه قال: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا رجاء بن محمد السقطي، ثنا إسحاق بن إدريس، ثنا إبراهيم بن جعفر، حدثني أبي، عن جدته أم أبيه نويلة بنت مسلم قالت: صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين، ثم جاء من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين، ونحن مستقبلون البيت الحرام. فحدثني رجل من بني حارثة أن النبي ﷺ قال: «**أولئك رجال يؤمنون بالغيب**».

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي ﷺ صَلَّى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعجبه قبلته قبل البيت، وأنه صلّى صلاة العصر، وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن كان يصلي معه، فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليتُ مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت. أورده ابن كثير في تفسيره. ورواه البخاري عن عبد الله ابن رجاء ، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عنه. قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله تعالى: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء**﴾ إلى آخر الآية ، فقال السفهاء من

٤٣- باب الهدايا التي مَحِلُّها الحرم، والْهَدْي الواجب بارتكاب محظور في الإحرام، وجُبْرَان نُسُك من الإبل والبقر والغنم

١٧٥٦- قال الشافعي ﷺ: ومن نـذر هدياً فسمى شيئاً فعليه الذي سمى، ومن لم يسمِّ شيئاً أو لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فيكون عدله، فلا يجزئه من الإبل والبقر ولا المعز إلا ثَنِيٌّ فصاعداً، ويجزئ من الضأن وحده الْجَذْع(١).

١٧٥٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن يونس، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جَذْعة من الضأن»**(٢).

=

الناس وهم اليهود : ﴿ما ولاهم عن قبلتهم ...﴾ إلى آخر الآية.

وقد سبق ذكر بعضه في كتاب الصلاة. انظر: باب استقبال القبلة.

(١) الشافعي في الأم (٢/٢١٦).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٢٩، ٢٣١، ٩/٢٧٨-٢٧٩) بأسانيد عن أبي الزبير به مثله. وقال: أخرجه مسلم (٣/١٥٥٥) عن أحمد بن يونس.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٢٣٢) والنسائي (٧/٢١٨) وابن ماجه

=

=

(١٠٤٩/٢) وأحمد (٣١٢/٣، ٣٢٧) كلهم من طرق عن زهير بن معاوية به مثله.

قوله: «مُسِنّة» هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة.

والْجَذَع من الضأن ما له سنة تامة على الأشهر عند أهل اللغة، وقيل: ما هو أقلّ من سنة. ثم الضأن اسم جنس يتناول الكبش والنعجة. والمعز يتناول العنز والتيس.

وظاهر حديث جابر يدل على أن الْجَذْعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المُسِنّة، والأصل فيه أن يكون مُسِنّة لقوله ﷺ: «لا تذبحوا» والنهي يدل على التحريم، والجواز مقيد بتعسر المُسِنّة إلا أن الجمهور أجازوا الأضحية بالْجَذْع من الضأن، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك في المجموع (٣٩٥/٨) إلا ما نقل عن ابن عمر والزهري أنه لا تجزئ سواء قدر على مُسِنّة أم لا.

وما ذهب إليه الجمهور يشهد له بحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْم أو نِعمت الأضحية من الْجَذْع من الضأن».

رواه الترمذي (٨٧/٤) وأحمد (٤٤٤/٢) والبيهقي (٢٧١/٩) من طريق عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن، عن أبي كِبَاش قال: جلبت غنماً جَذْعاناً إلى المدينة فكسدت عليّ، فلقيت أبا هريرة فسألته؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث. قال: فانتهبه الناس.

=

قال الترمذي: (حسن غريب). كذا في المطبوعة، وفي تحفة الأشراف، وتحفة الأحوذي: «غريب» فقط، وهو الصواب؛ فإن الإسناد ليس بحسن.

وقال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: قال البخاري: رواه غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة موقوفاً.

واختلف في عثمان بن واقد فضعّفه أبو داود ووثقه ابن معين.

وفيه كدام بن عبد الرحمن وأبو كباش مجهولان.

وكونه موقوف على أبي هريرة حكمه مرفوع.

ويستشهد له بحديث آخر أخرجه ابن ماجه (١٠٤٩/٢) وأحمد (٣٣٦/٦) والبيهقي من طريق محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين، عن أمه، عن أم بلال بنت أبي هلال، عن أبيها مرفوعاً ولفظه: «**يجوز الْجَذَعُ من الضأن أضحية**».

وأم محمد بن أبي يحيى مجهولة.

وله حديث آخر عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فأمر منادياً ينادي: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**إن الْجَذَع يوفي بما يوفي منه الثني**» رواه أبو داود (٢٣٣/٣) والنسائي (٢١٩/٧) وابن ماجه (١٠٤٩/٢) والبيهقي (٢٣١/٥) ورجاله ثقات غير عاصم وأبيه فكلاهما صدوقان.

وهذه الأحاديث بإجماعها تدل للجمهور القائلين بجواز الأضحية من الْجَذَع من الضأن.

١٧٥٨- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إن الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة، ما عظمت فهو أفضل(١).

٤٤- باب الاختيار في تقليد الْهَدْي وإشعاره

١٧٥٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء،

=

وحملوا قول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة» على الأفضل والأكمل، وصح تأويلهم لما جاء في حديث عقبة بن عامر الجهني قال: إن رسول الله ﷺ أعطاني غنماً أقسمها ضحايا على أصحابه، فبقي منها عتود، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «ضَحِّ بها أنت». متفق عليه.

والعتود: ما بلغ سنة وجمعه أعتدة.

إلا أن أبا عبيد فسّر العتود بأنه من أولاد المعز، وهو ما قد شبّ وقوِي.

ولم يجز الجمهور الأضحية من الْجَذْع من المعز. فقال البيهقي بعد أن روى حديث عقبة: كأنها كانت رخصة له.

وعلى تفسير غير أبي عبيد فالعتود هو ولد سنة من الضأن أو المعز، فإذا كان من الضأن فليس فيه خصوصية لعقبة والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٢٨) بهذا الإسناد واللفظ، وبإسناد آخر عن أبي الأحوص به (٩/٢٧٢).

وأبو طاهر الإمام قراءة عليه قالا: أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا إبراهيم بن الحارث البغدادي، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلّى بذي الحليفة الظهر، ثم أتى ببدنته فأشْعَرَ صَفْحَةَ سَنامِها الأيمن، ثم سَلَتَ الدمَ عنها، ثم قلّدها نعلين، ثم أتى براحلته فلما استوتْ على البيداء أهلّ بالحج(١).

ورواه يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: ثم سَلَتَ الدم بيديه(٢).

وقال همام، عن قتادة: سَلَتَ الدَّمَ عنها بإصبعه(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٣٢) بهذا الإسناد وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٩١٢) من حديث ابن أبي عدي، عن شعبة.
وأخرجه أيضاً أصحاب السنن والبخاري بمعناه وسبق تخريجه.

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود (٢/٣٦٤).

(٣) ذكره أبو داود وقال: هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به.
قوله: سَلَتَ الدمَ: أى أماطه، وأصله القطع يقال: سَلَت الله أنف فلان: أى جدعه.
والإشعار: هو الإعلام وهو أن يطعن في سنامها بسكين ونحوه حتى يسيل دمُها، فيكون ذلك علماً أنها بدنة.
والإشعار سنة عند الجمهور من السلف والخلف وبه قال مالك والشافعي وأحمد لما ثبت من النبي ﷺ أنه أشعر البدنة.
وأما أبو حنيفة فروي عنه ثلاثة أقوال: إنه حرام، وإنه بدعة، وإنه =

١٧٦٠- ورُوِّيْنا عن عائشة أنها قالت: إنما يشعر البدنة ليعلم أنها بدنة.

١٧٦١- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

=

مكروه، وهذا الأخير نقله محمد في الجامع الصغير (ص١١٩) وأما هو وأبو يوسف فحسّن الإشعار. وشبهة أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مثلة، وقد نهى الشارع عنها. ولكن المثلة هي أن يُقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب، أو أخذ قطعة منها للأكل كما كانوا يفعلون من قطعهم أسنمة الإبل، وآليات الشاة والبهيمة حية، فتتعذب من ذلك. فنهى الشارع عنها، وإنما سبيل الإشعار ما أبيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم، وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين، وإذا جاز الكي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه، جاز الإشعار ليعلم أنه بدنة نُسُك. وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدماً، وأشعر بدنة عام حج وهو متأخر. ملخص ما قاله الخطابي في معالم السنن.

وقد تأول الحنفية قول إمامهم فقال أبو منصور الماتريدي: يحتمل أن يكون إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث، وهكذا روى الطحاوي أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخالف من السراية بالتلف. فسد الباب عليهم بالكراهة. كذا ذكره الشيخ اللكنوي في النافع الكبير (ص١١٩) شرح الجامع الصغير.

الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: أهـدى رسـول الله ﷺ مـرة غنمـاً فقلّدها(١).

١٧٦٢- ورُوِّينا عن عائشة أنها قالت: فَتَلْتُ قلائدهـا مـن عِهْـنٍ كان عندنا(٢).

١٧٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سـلمان الفقيـه، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سـعيد، عـن عبـد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنتُ أفتِل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ فيبعث بها ثم لا يدع شيئاً مما كان يصنع قبل ذلك(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٣٢) بهذا الإسـناد واللفـظ وهـو في البخاري (٣/٥٤٧) ومسـلم (٢/٩٥٨) وأبي داود (٢/٣٦٤) والنسـائي (٥/١٧٣) وابن ماحه (٢/١٠٣٤) كلهم من طريق الأعمش به مثله.

(٢) رواه البخاري (٣/٥٤٨) ومسلم (٢/٩٥٨).

والعِهْن: هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٣٣) بإسناد آخر عنها.

وهو في صحيح البخاري (٣/٥٤٧) ومسلم (٢/٩٥٧).

وحديث عائشة حجة على المالكية والحنفية الذين منعوا تقليد الغنم.

أما المالكية فيقولون: إن الغنم لا تقلد لأنها تضعف من التقليد.

قال ابن عبد البر في الكافي (١/٤٠٢): «والغنم لا تقلد ولا تشعر».

وأما الحنفية فقالوا: إن الغنم ليست من الْهَدْي كذا نقل الحـافظ في الفتـح =

٤٥- باب ركوب البَدَنَةِ[1] وشرب لَبَنِها

١٧٦٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن

=

(٥٤٧/٣) عن الحنفية، واحتج عليهم بقول ابن عبد البر: احتج من لم يـر بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة، و لم يُهد فيها غنماً. انتهى قول ابن عبد البر.

ثم قال الحافظ: وما أدري ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دالٌّ على أنه أرسل بها، وأقام وكان ذلك قبل حجته قطعاً فلا تعارض بين الفعل والترك، لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز. انتهى.

وهذا قول حسن إلا أن الحنفية لا يقولون بعدم الإهداء بالغنم، ففي الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص١١٩) تصريح بـالْهَدْي يكون من الغنم قـال رحمه الله تعالى: والبدن من الإبل والبقر والْهَدْي منهما ومن المغنم.

وكذا لم أجد من العلماء الحنفية من قال: إن الغنم ليست من الْهَدْي، ولكنهم مع المالكية في عدم التقليد قالوا: لأنه غير متعارف وليس له فائدة. هكذا قالوا. وحديث عائشة حجة عليهما جميعاً.

قال الحافظ في الفتح (٥٤٧/٣): وكأنهم لم يبلغهم الحديث.

أراد به المالكية وأصحاب الرأي فإن ابن المنذر نقل عن مالك وأصحاب الرأي أنهم أنكروا تقليد الغنم.

وهذا يدل على بلوغ الحديث إليهم، فلعله لم يبلغهم من طريق سليم، أو أنهم رأوا معارضته للصحيح، والله أعلم.

(١) البَدَنَة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، ويكثر استعمالها فيما كان هَدْياً تنحر بمكة، سميت بذلك ؛ لأنهم كانوا يُسَمِّنونها، والجمع : البُدْن.

محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سئل جابر عن ركـوب الْهَدْي فقال سمعت النبي ﷺ يقول: «**اركبها بـالمعروف إذا أُلْجِئتْ إليهـا حتى تجد ظهراً**»(١).

١٧٦٤- ورُوِّيْنا عن عروة بن الزبير أنـه قـال: إذا اضطـررتَ إلى بَدَنَتِكَ فاركبها ركوباً غير قادح، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب مـا بعد ريّ فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلَها معها (٢).

ورُوِي عن علي بن أبي طالب في لبنها وفصيلها معناه(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٣٦) بهذا الإسناد واللفظ وقـال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٩٦١) عن محمد بن حاتم، عن يحيى.
ورواه أيضـاً أبـو داود (٢/٣٦٧) والنسـائي (٥/١٧٧) وابـن الجـارود في المنتقى رقم (٤٢٩) من طريق يحيى بن سعيد به مثله.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٧٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٣) انظر : الكبرى (٥/٢٣٧) فإنه ﷺ سئل عن رجـل اشـترى بقـرة ليضحـى بها، فنتجت فقال: لا تشرب لبنها إلا فضلاً، وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة.

فقه الحديث:

حديث جابر يدل على جواز الركوب على البدنة بثلاثة قيود وهي:

١- الاضطرار.

=

=

٢- والركوب بالمعروف.

٣- وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم بأن ركوبَ البدنة بغير حاجة مكروه، وقيدوه بالاضطرار. ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي في الكبرى: يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح.

واختلف عن أحمد: فروي أنه أجاز مطلقاً، وهو مذهب البخاري حيث بوّب بقوله: (ركوب البدن). وذكر فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة. فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة. قال: «اركبها ويلك» في الثالثة أو الثانية. صحيح البخاري (٣/٥٣٦)، وصحيح مسلم (٢/٩٦٠)، كلاهما من طريق مالك، وهو في الموطأ (١/٣٧٧)، وهذا مذهب أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث.

واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ [سورة الحج:٣٦]. قالوا : الخير - ركوبها وشرب لبنها.

والرواية الثانية ما نقله الترمذي عن أحمد أنه قال عند الحاجة مثل الشافعي والجمهور.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الركوب تمسكاً بظاهر الأمر: (اركبها) ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة. ولا فرق بين هَدْي التطوع والواجب لأنه ﷺ لم يستفصل صاحب البدنة عن

=

٤٦- باب منحر الهدايا

قال الله عز وجل: ﴿ثم مَحِلُّها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣].

١٧٦٥- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا عبيد الله بن موسى، أنا أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عرفة موقف،**

=

ذلك. إلا أن الجمهور قيّدوا حديث أبي هريرة بحديث جابر وأجازوا الركوب للحاجة.

وأما شرب اللبن فكره مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ريّ ولدها، وقال: فإن فعل ذلك فلا شيء عليه.

ويرى أحمد أنه لا بأس بشرب لبنها، لأن بقاءه في الضرع يضر به، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولدها. ومحل الكراهة والجواز حيث لا ضرر للهَدْي وولدها، فإن شرب ما يضر بها الأم وولدها غرم، لأنه تعدى بأخذه.

فإذا ولدت الْهَدْية فولدها بمنزلتها إن أمكن سوقه وإلا حملها على ظهرها وسقاه من لبنها فإذا كان يوم الأضحى ضحى بها ولدها عن سبعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نفصها الركوب، أو شرب لبنها فعليه قيمة ما شَرِبَ من لبنها، وقيمة ما نقصها الركوب لحديث جابر فإنه اشترط فيه الاضطرار، فلا بأس بالركوب وشرب لبنها للمضطر، ولكن إذا نقص من الركوب والشرب يضمن.

وكل مزدلفة موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»(١).

قال يعقوب: أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون.

قلتُ: رواه أيضاً حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه غير أنه قال: «**ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم**»(٢) لم يذكر فجاج مكة.

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٣٩) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٤٧٩) وابن ماجه (٢/١٠١٣) والدارمي (٢/٥٦) وأحمد (٣/٣٢٦) كلهم من طريق أسامة بن زيد.

وأسامة بن زيد هو الليثي تركه يحيى بن سعيد لأجل هذا الحديث.

وقال الدار قطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء، عن جابر رفعه: «**أيام منى كلها مَنْحَر**» قال: اشهدوا أني تركت حديثه.

وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له: أراه حسن الحديث فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

والنكارة في حديث قوله : «وكل فجاج مكة منحر» فإنه لم يتابع عليه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢/٨٩٣) عن عمرو بن حفص بن غياث، عن أبيه.

وأبو داود (٢/٤٧٨) عن مسدد، ثنا حفص بن غياث به مثله.

ويشهد له حديث علي الطويل أخرجه الترمذي (٣/٢٢٣) مطولاً وأبو =

داود (٤٧٨/٢) وابن ماجه (١٠٠١/٢) مختصراً: «ومنى كلها مَنْحَر» كلهم عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عنه ﷺ.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وعبد الرحمن بن الحارث قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

فقه الحديث: اتفق أهل العلم على أن المنحر في الحج منى، كما اتفقوا أيضاً على أن من ساق الهدي في العمرة فله أن ينحر بمكة حيث شاء، إذ لا سبيل له إلى طريق لمنى للنحر فيها. فمن فعل ذلك فقد أصاب السنة.

ومن لم يفعل ونحر في غيرهما فقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب مالك إلى أن المنحر لا يكون في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، ومن نحر في غيرهما لم يجزه، ومن نحر في أحد الموضعين في الحج والعمرة أجزأه ؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعاً للنحر.

وقال : نحب نحرها بمنى إذا وجدت شروط ثلاثة وهي : أن سيق في إحرام حج، ووقف به بعرفة، وأن ينحر في أيام النحر، فإن انتفت واحدة من هذه الثلاثة فيجب النحر بمكة، ولا يجزئ في غيرها.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: إن نحر في غير مكة من الحرم أجزأه؛ لأنه لمساكين الحرم ومساكين مكة.

قال النووي : ولكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وفي حق المعتمر بالمروة؛ لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاج.

شرح مسلم (١٩٦/٨).

٤٧- باب نحر البدنة قائمة معقولة على ثلاث

١٧٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، نا محمد بن عبد الوهاب الفراء وجعفر بن محمد قالا: نا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الوهاب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، أن ابن عمر أتى على رجلٍ وهو يَنْحَر بدَنَتَه باركةً فقال: ابْعَثْها قياماً مقيدةً سُنَّةُ نبيكم ﷺ[1].

=

وأما المسألة الثانية تتعلق بوقت الأضحية فهي تأتي في الباب الثاني والخمسين.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٧/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٩٥٦/٢) عن يحيى بن يحيى، وأخرج البخاري (٥٥٣/٣) من حديث يزيد بن زريع، عن يونس.

واحتجاج الشيخين بهذا الحديث يدل على أن قول الصحابي: سنة النبي ﷺ بمعنى المرفوع.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣٧١/٢) عن أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنا يونس عنه به. وفيه أيضاً عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر وقال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

قال البيهقي: حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موصول. وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل.

أقول: عبد الرحمن بن سابط ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً.

١٧٦٧- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان، عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقرأ هذا الحرف «**فاذكروا اسم الله عليها صَوَافِن**» ويقول: معقولة على ثلاث، يقول: باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك.

قال: فسئل عن جلودها فقال: يتصدق بها أو ينتفع بها[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٣٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال مجاهد: من قرأها ﴿صوافن﴾ قال: معقولة. ومن قرأها: ﴿صوافّ﴾ تصف بين يديه.

وحديث الباب يدل على أن المستحب هو نحر الإبل قياماً مقيدة. وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة، وعن الحسن: باركة أهون عليها. وهذا كله خلافاً للسنة.

ثم اتفق الحنفية مع الجمهور بأن المستحب في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح كما في الهداية.

وفي البدائع: أن المستحب هو الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل، ويكره القلب.

٤٨- باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلَّتِها

١٧٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد ابن محمد بن عبدان قالا: نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، نا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب، قال يحيى: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عَلِيٍّ قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلَّتِها، وأن لا أعطي الجزارَ منها. ثم قال: «**نحن نُعطيه من عندنا**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٩٥٤) عن يحيى بن يحيى.

كما أخرجه أيضاً في الكبرى (٩/٢٩٤) من وجه آخر عن عبد الكريم وقال: وأخرجه البخاري (٣/٥٥٥،٥٥٦) عن عبد الكريم.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٣٧٢) وابن ماجه (٢/١٠٣٥) وابن الجارود في المنتقى (٤٨٢) كلهم من طرق عن عبد الكريم به مثله.

وقوله: وأن أتصدق بلحمها. زاد مسلم «على المساكين».

وقوله: أجِلَّتها: جمع الجِلاَل الذي هو جمع الجُلِّ. وهو ما تلبسه الدابة لتصان به. ومنه : تَجْلِيلُ الفَرس : إلبَاسَه الجُلَّ

وقوله: ألا أعطي الجزار منها: أى من أجرة الجزارة، وأما إذا دفع إليه =

٤٩- باب إذا ساقه متطوعاً فعَطَبَ فأدرك ذكاتَه وما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عَطَبَ أو ضل أو أصابه نقص وما لا يكون عليه البدل

١٧٦٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصَفَّار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيبا أخبره أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين، وأمره إن عرض لهما عَطَبٌ أن ينحرهما، ثم يَغْمِسُ نعلاهما في دمائهما، ثم ليضرب بنعْل كل واحدة منهما صَفْحَتَهَا، وليُخَلِّها والناس، ولا يأمر فيها بأمر، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه[1].

=

أجرة الجزارة بالكامل فلا بأس أن يهدي إليه من لحم الأضحية. وكان الحسن وعبد الله بن عمير: لا يريان بأساً أن يعطى الجزارُ جلدَها.

وهو قول وجيه؛ فإن الجلد في البلاد الصناعية أغلى من أجرةِ الجزارةِ بثلاثة أضعاف.

وقد رخص بعض العلماء الانتفاع بالجلد. والصحيح أن الجلد حق للفقراء والمساكين، يجب أن يتصدق به عليهم، أو يباع ويتصدق بثمنه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤٣) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً ابن أبي عروبة، عن قتادة[1].

ورواه أيضاً موسى بن سلمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بست عشرة بدنة. وفي رواية: بثمان عشرة بدنة مع رجل[2].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢/٩٦٣) وابن ماجه (٢/١٠٣٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة وفيه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدْن.
وأخرج أبو داود (٢/٣٦٨) والترمذي (٣/٢٤٤) وابن ماجه كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عَطَبَ منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس». قال الترمذي : حسن صحيح.
ورواه مالك في الموطأ (١/٣٨٠) مرسلاً عن عروة.
قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث مسنداً في غير الموطأ» ثم رواه من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية، به مثله.
انظر : الاستذكار(١٢/٢٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح الضبعي، عن موسى بن سلمة. وذكر فيه قصة، وذكر العدد وهو «ست عشرة».
ورواه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل بن علية، عن أبي التياح و لم يذكر القصة التي ذكرها عبد الوارث، وجعل العدد «ثمان عشرة». ورواه البيهقي في المعرفة (٧/٥٣٠) عن الشافعي، عن إسماعيل بن علية به مثله.
=

والظاهر أن القصة تكررت. وقول ابن عباس يؤيد هذا وهو أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدْن.

وقوله: ثم يغمس نعلاهما في دمائهما: أى النعلين الذين كانا في عنقهما، علامة لكونهما من الهدايا، ليعلم المارّ به أنه من هدي، فيأكل منه إن كان مضطراً، ويتجنبه إذا لم يكن محتاجاً.

وقوله: وليُخَلِّهما والناس: فيه دلالة على أنه لا يحظر على أحد أن يأكل منه إذاكان محتاجاً إليه دون سائقهم.

وقوله: ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه: يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه ليحسم عنه باب التهمة، فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قرِموا إلى اللحم فيأكلوه. أفاده الخطابي.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «اختلف العلماء في الأكل من الهدى إذا عَطَب فنحره، فقال الشافعي: إن كان هَدْي تطوع فكان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك، لأنه ملكه، وإن كان هَدْياً منذوراً لزمه ذبحه فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانُه كما لو فَرَّط في حفظ الوديعة حتى تلفت».

شرح مسلم (٩/٧٧).

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد أيضاً، ففي الهداية: ومن ساق هَدْياً فعَطَبَ فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، لأن القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات.

وفي المغني: «فإن تلف بغير تفريط منه، أو سرق أو ضلّ لم يلزمه شيء، لأنه لم يجب في الذمة. إنما تعلق الحق بالعين فقط بتلفها كالوديعة».

١٧٧٠- وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: «**من ساق هَدْياً تطوعاً فعَطَبَ فلا يأكُلْ منه، فإنه إنْ أكَلَ مِنْه كان عليه بدله، ولكن لينْحَرها ثم ليغْمِس نعلَها في دمها، ثم ليضرب بها جَنْبَها وإن كان هَدْياً واجباً فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه**» وهذا مرسل من أبي الخليل وأبي قتادة(١).

١٧٧١- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف

= والظاهر من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يبعث الْهَدْي على سبيل التطوع، وكان يمنع من أكله بدون بدل، لأنه موضع بيان، ولم يبين ذلك ﷺ بخلاف الْهَدْي الواجب إذا عَطَبَ قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته. وبه قال مالك، وعليه يدل حديث أبي قتادة الآتي.

(١) منقطع : رواه ابن خزيمة (١٥٥/٤) ومن طريقه البيهقي.

قال ابن خزيمة: هذا حديث مرسل بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل. أي أنه منقطع.

وقال البيهقي في المعرفة (٥٣١/٧): وهذا أشبه، وفيه أيضاً إرسال بين أبي الخليل وأبي قتادة.

قوله: أشبه يعني أشبه بالصواب من قول الشافعي الذي أجاز الأكل والبيع من هَدْي تطوع إذا عَطَبَ.

السوسي، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عامر، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: **«من أهدى تطوعاً ثم ضلَّتْ، فإن شاء أبْدَلَها وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر فلْيُبَدِّل»**[1].

رفعه عبد الله بن عامر الأسلمي.

١٧٧٢- ورواه مالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: من أهدى بدنة فضلَّتْ، أو ماتت فإنها إذا كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، فذكره موقوفاً[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤٤) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه ابن خزيمة (٤/١٥٥) من طريق بشر بن بكر به مثله. والدارقطني (٢/٢٤٢) عن الأوزاعي.
قال المؤلف في المعرفة (٧/٥٣١): وعبد الله بن عامر الأسلمي ليس بالقوي.
وقال في الكبرى: إسناده ضعيف.
والصحيح أنه موقوف. كما يذكره المؤلف.

(٢) الصحيح أنه موقوف: رواه مالك في الموطأ (١/٣٨١) والموقوف أشبه بالصواب. و لم يشر ابن عبد البر إلى أنه رُوي مسنداً في غير الموطأ، لعله للضعف الذي في المرفوع، كما أوضحنا.

=

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع موقوفاً[١].

١٧٧٣- ورُوِّيْنا عن عائشة أنها ضلّت لها بدنتان فأرسل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بآخرتين فنحَرَتْهُما، ثم وجدتْ بعد ذلك اللّتين ضلّتا فنحرتهما[٢].

١٧٧٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن أبي حصين، أن ابن الزبير رضي الله عنه رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها[٣].

١٧٧٥- ورُوِّيْنا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اشتريتُ شاةً لأضحي بها، فأخذ الذئب إليتها فسألت النبي ﷺ فقال: «ضحِّ بها»[٤].

آخر الجزء السابع يتلوه في الثامن باب الضحايا.

=

قال البيهقي في الكبرى: هذا هو الصحيح موقوف.

(١) طريق شعيب بن أبي حمزة أخرجه في المعرفة (٥٣١/٧).

(٢) أخرجه الدار قطني (٢٤٢/٢) وابن خزيمة (٢٩٨/٤) والمؤلف في الكبرى (٢٤٤/٥، ٢٨٨/٩، ٢٨٩) والمعرفة (١٩٠٦٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٥١/٢) والمؤلف في الكبرى (٢٨٩/٩) عن سفيان، والطحاوي (١٦٩/٤) عن شريك، كلاهما عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد.

=

٥٠- باب الضحايا[1]

قال الله عز وجل: ﴿فصلِّ لربك وانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢].

١٧٧٩- وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وانْحَرْ﴾ قال: يقول: فاذبح يوم النحر.

=

قال ابن أبي حاتم في علله (٦/٢): قال أبي: رواه شعبة وسفيان واختلفا فيه قال شعبة: عن جابر، عن محمد بن قرظة. وقال سفيان: عن جابر، عن قرظة. والثوري أحفظ. انتهى.

قلتُ: لقد وجدت أن سفيان يروي أيضاً عن محمد بن قرظة فلا خلاف بينهما.

ولذا قال البيهقي: وبمعناه رواه شعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله عن جابر إلا أن جابراً غير محتج به، وفيه علتان: جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جداً، ومنهم من نسبه إلى الكذب، ومحمد بن قرظة الأنصاري مجهول.

ورواه عبد بن حميد في منتخبه رقم (٨٩٩) عن الحجاج، عن عطية بن سعيد، عن أبي سعيد، والحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس، وعطية العوفي ضعيف.

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث والآثار أن العيب في الأضحية إن كان قديماً فلا تصح الأضحية به، وإن كان طرأ بعد الشراء والتملك أجزأته، وسيأتي بعض التفاصيل في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) الضحايا جمع ضحية، وفيه أربع لغات كما قال الأصمعي وهي:

أضحية: بضم الهمزة.

=

=

وإضحية: بكسرها وجمعها أضاحي.

وضحية: وجمعها ضحايا.

وأضحاة: وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

وهي شرعاً: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص. وهي شرعت في السنة الثانية من الهجرة مع صلاة العيدين.

وورد في فضل الأضحية أحاديث كثيرة وأشهرها حديث عائشة مرفوعاً: **«ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»**.

رواه الترمذي (٨٣/٤) وابن ماجه (١٠٤٥/٢) والحاكم (٢٢١/٤) وابن حبان في المجروحين (١٥١/٣) والبيهقي في الكبرى (٢٦١/٩) كلهم من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه، وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي فقال: سليمان واهٍ وبعضهم تركه.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. الجرح والتعديل (١٤٩/٤).

وقال ابن حبان في الضعفاء: شيخ يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار. المجروحين (١٥١/٣).

=

وقيل فيه غير ذلك[1].

١٧٧٧- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا محمد بن أحمد بن حمويه العسكري، نا جعفر بن محمد، نا آدم، نا شعبة، نا قتادة، عن أنس بن مالك قال: ضحَّى رسولُ الله ﷺ بكبشين أمْلَحين أقْرَنَيْن واضعاً قدمه على صِفاحِهما، يُسمِّي ويكبّر ويذبحهما بيده[2].

=

وفيه علة أخرى وهي أن أبا المثنى لم يسمع من هشام فيما حكاه الترمذي في العلل (٢/٦٣٨) عن البخاري.

ولكن قال البيهقي: رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي المثنى، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أو عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام. هكذا بالشك. فذكر الحديث فانتفت علة الانقطاع بهذه المتابعة.

(١) وقيل: معناه وضع اليمنى على الشمال في الصلاة عند النحر.

انظر تخريج هذه الآثار في كتاب «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» للعلامة الشيخ محمد حياة السندي (ت١١٦٣هـ) بتحقيقي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٩) وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٠/١٨) عن آدم.

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٥٥٧) والنسائي (٧/٢٣٠) وابن ماجه (٢/١٠٤٣) كلهم عن شعبة به مثله. ورواه أبو داود (٣/٢٣٠) عن هشام، والترمذي (٤/٨٤) عن أبي عوانة كلاهما عن قتادة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

=

١٧٧٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، حدثني أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سوادٍ، وينظر في سواد، ويَبْرُكُ في سوادٍ فأتي به لِيُضَحِّيَ به فقال: «**يا عائشة هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**» ثم قال: «**اشْحَذِيها بحَجَرٍ**» ففعلتُ فأخذها وأخذ الكبش وأضجعه وذبحه وقال: «**بسم الله اللَّهُمَّ تقبَّل من محمدٍ وآل محمدٍ ومن أمة محمدٍ**» ثم ضحَّى به(١).

=

والصِفاح: بالكسر الجوانب. أى جانب العنق، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه. وفيه تعليم النبي ﷺ للأمة في كيفية الذبح.

(١) صحيح : أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٥٧/٣) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب وهو في سنن أبي داود (٢٢٩/٣) من الوجه الذي ذكره المؤلف.

وقوله: يطأ في سواد... يريد أن أظلافه وموضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض.

وقوله: «**تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»: دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا، ورُوِي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والشافعي وأحمد.

قال الشافعي في الأم: «ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت

=

أن يُضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحَّى في بيته كانت قد وقعت».

ويرى أبو حنيفة وأهل الكوفية أن الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحد.

قال صاحب البدائع (٥/٧٠): لا يجوز الشاة والمعز إلا عن واحد، وإن كانت عظيمة سمينة تساوي شاتين مما يجوز أن يضحَّي بهما، لأن القياس في الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك، لأن القربة في هذا الباب إراقة الدم، وإنها لا تحتمل التجزئة، لأنها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر، فبقي الأمر في الغنم على أصل القياس.

فإن قيل: أليس أنه روي أن رسول الله ﷺ ضَحَّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يذبح من أمته، فكيف ضحَّى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام؟

الجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم».

وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في موطأ مالك بعد أن روى مالكٌ قال: نا عُمارة بن صيَّاد، أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ أخبره قال: كنا نُضَحِّي بالشاة الواحدة يذبحُها الرجلُ عنه، وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد ذلك فصار مباهاة».

قال: كان الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة يُضَحِّي بها عن نفسه فيأكل ويُطْعِمُ أهلَه، فأما شاةٌ واحدةٌ تُذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامة من

فقهائنا. التعليق الممجد (٢/٦٢٤).

وأثر أبي أيوب الأنصاري صريح في جواز شاة واحدة عن أهل البيت كلهم، وحكمه حكم الرفع. وإسناده صحيح، وعُمارة بن صيّاد هو : عمارة بن عبد الله بن صيّاد ـ بفتح الصاد وتشديد الياء، الأنصاري، أبو أيوب المدني، وينسب إلى جده صيّاد، وأبوه هو الذي قيل عنه : إنه الدجال، وثقه ابن معين والنسائي، مات بعد سنة ١٣٠هـ كذا ذكره السيوطي في «إسعاف المبطأ».

قال النووي في المجموع (٨/٣٨٤): «حديث صحيح، وإن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع».

وما أوله محمد بن الحسن والحنفية بعده فليس لهم مستند إلا القياس، كما ذكره صاحب البدائع. والآثار متوفرة تدل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت كلهم، منها ما ذكرناه، ومنها ما أخرجه الحاكم (٤/٢٢٩) عن أبي عقيل زهْرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، فذهبتْ به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، وهو صغير، فمسح رأسه ودعا له، قال : كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله». قال الحاكم: هذه الأحاديث كلها صحيحة الأسانيد في الرخصة في الأضحية بالشاة الواحدة عن الجماعة.

وفيه من الفقه : من المستحب أن يذبح المُضَحِّي بنفسه إن قدر عليه، لأنه قربة، فإن لم يحسنْ الذبحَ ينوب عنه مسلم، لا الكتابي ولا المجوسي. ولكن لو ذبح الكتابي عن المسلم جاز مع الكراهة، وأما المجوسي فلا، لأنه ليس أهلاً للذبح.

١٧٧٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد اللخمي، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضَحَّى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوئين، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد[1].

١٧٨٠- ورواه حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه.

١٧٨١- ورواه زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن علي بن

---

(١) حسن، أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٦٧) من هذا الوجه.

وابن عقيل هو: عبد الله بن محمد بن عقيل.

والحديث رواه ابن ماجه (٢/١٠٤٣-١٠٤٤) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه».

وفي التقريب: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

وحديث عائشة المتقدم شاهد صحيح.

وقد قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وفيما ذكرنا قبل حديثه كفاية» (٩/٢٨٧).

الحسين، عن أبي رافع[1].

---

(١) حديث جابر وأبي رافع أخرجهما البيهقي في الكبرى.

وقوله: موجوءين: من الوجاء كما جاء في حديث النكاح: «**فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» أى قاهراً لشهوة الجماع، ويقصد هنا وجأ العروق والخصيتين، فيكون جسمه سميناً ولحمه طيباً.

وفي الحديث جواز الأضحية عن الغير سواء علم أو لم يعلم، وأمر بها أو لم يأمر بها.

واختلف عن الميت:

فذهب الشافعية إلى أنه لا يُضَحِّي عن الغير بغير إذنه، ولا عن الميت إن لم يوص بها. كذا في مغني المحتاج (٤/٢٩٢) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ وإن أوصى الميت جاز.

واستدلوا في ذلك بحديث علي بن أبي طالب أنه كان يُضَحِّي بكبشين فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه. رواه أبو داود (٣/٢٢٧-٢٢٨) والترمذي (٤/٨٤) وأحمد (١/١٠٧) والحاكم (٤/٢٢٩) والبيهقي (٩/٢٨٨) كلهم عن شريك القاضي، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش الكناني الصنعاني، عن علي ﷺ.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. وقد رخّص بعض أهل العلم أن يُضَحَّى عن الميت، و لم ير بعضُهم أن يُضَحَّى عنه. وقال عبد الله بن المبارك: أحبُّ إليّ أن يُتَصَدَّق عنه، ولا يُضحَّى عنه، وإن ضَحَّى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها. قال محمد (يعني
=

البخاري): قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك. قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ فلم يعرفه وقال مسلم: اسمه حسن. انتهى كلام الترمذي.

وفي الإسناد ثلاث علل:

الأولى: شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي ضعيف، إلا أن الحديث رواه غير شريك أيضاً كما قال ابن المديني.

الثانية: أبو الحسناء اسمه حسن. وقيل: الحسين و لم يعرفه ابن المديني.

قال الذهبي في الميزان (٥١٥/٤): حدث عنه شريك، لا يعرف.

وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

الثالثة: حنش اختلف فيه فقال ابن المديني: لا أعرفه، وهو ليس حنش ابن المعتمر.

وقال ابن حبان: هو ابن ربيعة المعتمر -المعتمر كان جده- وكان كثير الوهم في أخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه. وذكره العقيلي وابن الجارود والساجي في الضعفاء.

والرواية الثانية عند الشافعية: أنه تصِحُّ الأُضحيةُ عن الميت، وإن لم يوص بها، لأنها ضرب من الصدقة، وهي تصح عن الميت وتنفعه، ولكن يجب على المُضَحِّي أن يتصدق بها.

وذهب الحنابلة والحنفية إلى جواز الأضحية عن الغير، وعن الميت سواء أوصى بها أو لم يُوص، ويؤكل منها ويتصدق بها، كما يفعل في الأضحية عن الحي.

ولكن يحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحّى بها عن الميت بأمره.

١٧٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق.

ح قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال: حين وجّهما: **﴿إني وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السماوَاتِ والأَرْضَ حَنِيْفاً وما أنا من المشركين﴾ ﴿قل إن صلاتي وَنُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي للهِ ربِّ الْعَالَمِيْنَ لا شريكَ له وبذلك أمرتُ وأنا أول المسلمين﴾** [الأنعام: ٧٩، ١٦٢-١٦٣] **«بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته»**(١).

---

(١) حسن لغيره. أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٨٧) من طريق أبي داود، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، ثنا محمد بن إسحاق به مثله.

وقال في المعرفة (١٤/٥٠): ورُوِّينا عن أبي عياش فذكر الحديث.

وهو في سنن أبي داود (٣/٢٣٠) ورواه ابن خزيمة (٤/٢٨٧) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/١٠٤٣) والدارمي (٢/٧٥) وأحمد (٣/٣٧٥)، والحاكم (١/٤٦٧) كلهم عن محمد بن إسحاق به مثله.

ولم يذكر هؤلاء بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عياش «خالد بن أبي عمران» ثم خالد بن أبي عمران ويزيد بن حبيب كلاهما يرويان عن أبي =

عياش كما في التهذيب فهما في طبقة واحدة. وأما المؤلف فجعلهما شيخاً وتلميذاً فتأكد.

وأما أبو عياش فنسبه ابن ماجه فقال: الزورقي.

وقال المنذري: هو المعافري المصري.

والقرينة تدل على أنه المعافري، لأن الراوي عنه يزيد بن أبي حبيب مصري أيضاً.

وأما اسمه فقد قال الحاكم أبو أحمد: لا أعرف اسمه.

وكذا لم يذكر الحافظ اسمه، وجعله تحت كنيته فقال: «أبو عياش بن النعمان المعافري، مقبول».

فالإسناد ضعيف، وأما الحاكم فصححه وجعله على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهذا وهم منهما؛ فإن أبا عياش ليس من رجال مسلم.

وأما محمد بن إسحاق فهو وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث.

وحديث جابر هذا رواه أيضاً الترمذي (٤/١٠٠) مختصراً على قوله: «**بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**» وأحمد (٣/٣٥٦) من طريق المطلب بن عبد الله، عن جابر. والمطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب صدوق كثير التدليس والإرسال، فإذا ضم هذا إلى ما قبله يكون حديث جابر حسناً لغيره. وإن كان اختلف أهل العلم في سماع المطلب بن عبد الله من جابر، فقال غير واحد من أهل العلم إنه لم يسمع منه.

قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه» ثم قال: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله

١٧٨٣- قال الشافعي ﷺ: ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: «صلى الله على رسوله» بل أحبه له.

وَرَوَى فيه بعض ما رُوِيَ في فضل الصلاة عليه(١).

قلتُ: والذي رُوِيَ في النهي عن ذكره عند الذبح باطل لا أصل له، تفرد به سليمان بن عيسى وكان وضاعاً(٢).

=

الله أكبر. وهو قول ابن المبارك، والمطلب بن حنطب يقال: لم يسمع من جابر» انتهى.

(١) ذكره في المعرفة (١٤/٤٦) وهو في الأم (٢/٢٣٩).

وقال فيه الشافعي: وأحب له أن يكثر الصلاة عليه، فصلّى الله عليه في كل الحالات، لأن ذكر الله عز وجل والصلاة عليه إيمان بالله تعالى وعبادة له، يؤجر عليه إن شاء الله من قالها.

ثم ذكر بعض ما رُوِيَ في فضل الصلاة عليه كما قال المؤلف رحمه الله.

(٢) موضوع: وهو ما رواه المؤلف في الكبرى (٩/٣٨٦) من طريق يحيى بن يحيى، نا سليمان بن عيسى، نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذكروني عند ثلاث: تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس»**.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: وهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه».

وقال أبو حاتم: كذاب.

=

١٧٨٤- ورُوِّيْنا عن أبي حمزة الثُمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا فاطمة! قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي...**» فذكر هذا الدعاء الذي رويناه(١).

=

وقال الجوزجاني: كان كذاباً مصرحاً. أحوال الرجال رقم (٣٨٤).

وقال ابن عدي: وأحاديثه كلها أو عامتها موضوعة، وهو في الدرجة التي يضع الحديث. الكامل (١١٣٨/٣).

وقال البيهقي رحمه الله تعالى في المعرفة (٤٨/١٤): إنه باطل من وجوه: منها: انقطاعه.

ومنها: ضعف عبد الرحيم بن زيد في الرواية.

ومنها: تفرد سليمان بن عيسى السجزي بذلك، وهو في عداد من يضع الحديث.

(١) أبو حمزة الثُمالي اسمه ثابت بن أبي صَفِيَّة الثُمالي -بضم المثلثة- وهو ضعيف رافضي. كذا في التقريب.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٢/٤) والمؤلف في الكبرى (٢٣٨/٥، ٢٣٩، ٢٨٣/٩) وأشار إليه في المعرفة (٤٣/١٤) والطبراني في الدعاء (٩٤٧) من طريق النضر بن إسماعيل إمام مسجد الكوفة، عن أبي حمزة الثُمالي به مثله.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبي فقال: أبو حمزة ضعيف والنضر بن إسماعيل ليس بذاك.

وقال المؤلف في المعرفة: النضر بن إسماعيل ليس بالقوي.

=

١٧٨٥- ورُوِي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من وجد سعة فلم يذبح فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا**» ورُوِي ذلك موقوفاً عنه والموقوف أصح[1].

ولكن يستشهد له بحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «**قُومِي فاشهدي أضحِيَتَكِ، أما إن لكِ بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يُجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضِعْفاً حتى توضع في ميزانك**» فقال أبو سعيد الخدري: يا رسول الله! أهذه لآل محمد خاصةً، فهم أهل لما خُصُّوا به من خير، أو لآل محمد والناس عامةً؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل هي لآل محمد والناس عامةً**» رواه المؤلف في الكبرى (٢٨٣/٩) وقال: فيه عمرو بن خالد ضعيف. وقال قبل ذلك (٢٣٩/٥): عمرو بن خالد متروك.

وأيضاً فيه من لم يسم.

ورواه الحاكم (٢٢٢/٤) عن عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة فذكر الحديث. وفيه عطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً. كذا في التقريب.

ولكن مثل هذا لا بأس بالاستشهاد به، فإذا ضم بعضه إلى بعض يتقوى.

فقه الحديث:

ويستحب للمُضَحِّي أن يحضر أضحيتَه، وإليه ذهب كثير من أهل العلم، وإن لم يحضر ذبح نَسِيكَتِه أجزأتْ عنه لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

(١) حديث أبي هريرة: «**من وجد سَعَة فلم يُضَحِّ فلا يقربَنَّ مصلانا**» اختلف في رفعه ووقفه.

فرواه ابن ماجه (١٠٤٢/٢) والحاكم (٣٨٩/٢) وعنه البيهقي (٢٦٠/٩) عن زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وتابعه عبد الله بن يزيد المقري أبو عبد الرحمن، عن عبد الله بن عياش فرواه مرفوعاً عند أحمد (٣٢١/٢) والحاكم (٢٣١/٤) كما تابعه على ذلك حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار، عن عبد الله بن عياش فرواه كلهم مرفوعاً عنه. كما نص عليه البيهقي.

وعبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه» يعني للمتابعة.

وخالفهم في ذلك عبد الله بن وهب فرواه الدار قطني (٢٧٧/٤) والحاكم (٢٣٢/٤) عن عبد الله بن عياش به موقوفاً.

ووافقه على ذلك جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال البيهقي: حديث زيد بن الحباب غير محفوظ، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوف.

كما رواه البيهقي أيضاً من وجه آخر عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال الحافظ في بلوغ المرام: صححه الحاكم ولكن رجَّح الأئمة غيره وقفه. وقال في الفتح (٣/١٠): أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره.

وقول الحافظ: رجاله ثقات يخالف ما قاله في التقريب عن عبد الله بن عياش «صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد».

كما أن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الشيخين أوثق من عبد الله بن عياش، وخالفاه فرواه عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال الطحاوي وغيره: الموقوف أشبه بالصواب.

أما قول الحاكم: أوقفه عبد الله بن وهب إلا أنّ الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقري (عبد الله بن يزيد) فوق الثقة. انتهى.

فهو كما قال، لولا الوجه الثاني الذي روي موقوفاً، فإنه يقوي رواية من أوقفه وإن كان عبد الله بن وهب ثقة فإنه خالف جماعات كثيرة.

فقه الحديث :

حديث أبي هريرة يدل على وجوب الأضحية. إلا أن أهل العلم اختلفوا فيه لوجود صوارف عن الوجوب.

فقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة: إن الأضحية سنة مؤكدة ولا تجب. وبه قال جمع من الصحابة. وقد قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. المحلى (٩/٨).

وقال أبو حنيفة إنها واجبة، قال صاحب البداية : الأضحية واجبة على كل مسلم مقيم في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار».

وفي تكملة فتح القدير (٦٧/٨): أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه أنها سنة ذكره في =

الجوامع، وهو قول الشافعي. وذكر الطحاوي أن على قولِ أبي حنيفة واجبةً، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدةً».

ورُوِي عن مالك مثل قول أبي حنيفة إلا أنه لم يقيد بالمقيم.

واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بحديث أبي هريرة والأحاديث التي تحث على الأضحية. كما استدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فصلِّ لربك وانْحَرْ﴾ قال صاحب البدائع: أى صلِّ صلاة العيد، وانْحَرْ البدن بعدها (٦٢/٥).

ولكن أجيب بأن المراد ب ﴿وانْحَرْ﴾ التخصيص للرب، لا للأصنام لمن أراد الذبح. كما قيل: إن المراد ب﴿وانْحَرْ﴾ وضع الأيدي على النحر في الصلاة كما رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وعلي. انظر: «فتح الغفور» بتحقيقي.

واستدل الحنفية أيضاً بحديث معاذ بن جبل قال: كان رسول الله ﷺ يأمر أن نُضَحِّي ويأمر أن نطعم منها الجار والسائل.

رواه ابن حزم (٦/٨) من طريق ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن عتبة بن حميد الضبي، عن عبادة بن نُسي، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عنه.

قال ابن حزم: ابن لهيعة وابن أنعم كلاهما في غاية السقوط.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ صلّى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنّوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمرهم أن يعيدوا. ورواه ابن حبان بلفظ: إن رجلاً ذبح قبل أن يُصَلّي النبي ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة.

واستدلوا أيضاً بحديث مِخْنَف بن سُليم قال: كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ

بعرفة فسمعته يقول: «يا أيها الناس! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحيةً وعَتِيرَةً، هل تدرون ما العَتِيرَة؟ هي التي تسمونها الرجبية» رواه أبو داود (٢٢٦/٣) والترمذي (٩٩/٤) وابن ماجه (١٠٤٥/٢) والنسائي (١٦٧/٧) وأحمد (٢١٥/٤) والبيهقي (٣١٢/٩-٣١٣) كلهم من طرق عن ابن عون، عن أبي رملة، عن مِخْنَف بن سليم به مثله. قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون».

وهو كما قال. فقد علله أيضاً عبد الحق فقال: ضعيف، وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فلا يعرف إلا بهذا، يروي عنه ابن عون.

وفي التقريب: لا يعرف.

إلا أنه قال في الفتح (٤/١٠): أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي وقال: ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العَتِيرَة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

ولكن قال الجصاص في أحكام القرآن (٢٤٩/٣): العَتِيرَة منسوخة بالاتفاق، ولم تقم الدلالة على نسخ الأضحية، فهي واجبة بمقتضى الخبر.

ثم قول الحافظ: (بسند قوي) فيه وهم ظاهر لأن في سنده أبا رملة وهو لا يعرف كما قال هو في التقريب. فكيف يكون إسناده قوياً.

ومما استدلوا على إيجاب الأضحية ما رواه البخاري (١٢/١٠) ومسلم (١٥٥٢/٢) عن البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ: «ابدلها» قال: ليس عندي إلا جذعة. قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مُسِنَّة. قال رسول الله ﷺ: «اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك».

قال الشافعي: يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة بالإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية. فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحَّى، فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع: «**إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يُضَحِّي...**» قال: فلو كانت الأضحية واجبة لم يَكِل ذلك إلى الإرادة. الفتح (١٠/١٨). وسوف يأتي تخريج حديث أم سلمة.

وقال الحافظ: التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما قيل: من أراد الحج فليكثر من الزاد، فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب.

وهو كما قال: فليس كل أحد يريد الأضحية، وإنما يريدها من وجد سعة وكان موسراً فهو قيد للاحتراز عن المعسرين الذي لا يريدون الأضحيةَ مثل قوله ﷺ: «**من أراد الجمعة فليغتسل ومن أراد الحج فليتعجل**».

وقال الجمهور القائلون بعدم الوجوب: لو كانت الأضحية واجبة لما سقطت بفوات إلى غير بدل كالجمعة والصوم وسائر الواجبات وقالوا: لقد وَافَقَنَا الحنفيةُ على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها، فدل على أنها غير واجبة.

واستدلوا بحديث جابر رواه أبو داود (٣/٢٤٠) والترمذي (٤/١٠٠) وأحمد (٣/٣٥٦) والمؤلف في الكبرى (٩/٢٦٤) كلهم من طريق المطلب ابن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلّى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «**بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يُضَحِّ من أمتي**».

١٧٨٦- وفي حديث أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن

=

قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: لم يسمع من جابر».

وقال أبو حاتم: يشبه أن يكون أدركه.

وروي هذا الحديث من أوجه أخرى غير المطلب بن حنطب كما أن لهذا الحديث شواهد أخرى. انظر : مجمع الزوائد (٤/٢٢).

ووجه الاستدلال أن تضحيته ﷺ عن أمته وعن أهله تجزئ عن كل من لم يُضَحِّ سواء كان متمكناً من الأضحية أو غير متمكن، فدل على عدم الوجوب.

وللجمهور أدلة أخرى يذكرها المؤلف بعد قليل. وقالوا: لا وجه للحنفية في تخصيص المقيم دون المسافر، لأن الشرط هو الغنى، وهم مشاركون فيه. ولذا احتج عليهم الشافعي بقوله: «والحاج المكي والمنتوي (أى المتنفل) والمسافر والمقيم والذكر والأنثى ممن يَجِد أضحية سواء كلهم لا فرق بينهم، إن وجبت على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم، وإن سقطت عن واحد منهم تسقط عنهم كلهم». الأم (٢/٢٢٥-٢٢٦).

وأما الأحاديث التي استدلوا بها للوجوب فمنها ضعيف لا يصح الاستدلال به، ومنها صحيح، فهو محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. المجموع (٨/٣٨٦).

وأجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة على صحته أنه لا يدل على الوجوب كما أن قوله ﷺ: «من أكل الثوم فلا يقربنّ مُصَلاَّنا» لا يدل على تحريم أكل الثوم والله أعلم بالصواب.

عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثٌ هنَّ عَليَّ فرائض، وهُنَّ لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى**».

أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو علي الروذباري قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان، نا أبو بدر، نا أبو جناب فذكره(١).

١٧٨٧- ورواه أيضاً جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس في النحر وصلاة الضحى بمعناه(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٦٤) بهذا الإسناد واللفظ كما أخرجه أيضاً الدار قطني (٢/٢١) والحاكم (١/٣٠٠) كلهم من طريق أبي جناب به مثله.

وأبو جناب الكلبي ضعيف جداً.

كان يحيى القطان يقول: لا أروي عنه، وضعفه النسائي والدار قطني وغيرهما.

قال الذهبي في تلخيص المستدرك : «غريب منكر».

(٢) ضعيف: والحديث هو: «**كتب عليَّ النحرُ ولم يُكتب عليكم، وأمرتُ بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها**». رواه أحمد (١/٣١٧) والطبراني (١١٨٠٣) من طريق شريك عن جابر، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وجابر هو: ابن يزيد الجعفي ضعيف.

والراوي عنه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف أيضاً.

وله طرق أخرى كلها تدور على جابر الجعفي، ونظراً لضعفه اختلفت =

١٧٨٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن المصري، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، ثنا سفيان، عن أبيه، عن مطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سَرِيحة، يعني حذيفة بن أسيد الغفاري قال: أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر لا يضحيان.

في بعض حديثهم: كراهية أن يُقْتَدَى بهما(١).

=

ألفاظ الحديث، فمرة قال كما ذكرت.

وثانية: «أمرت بركعتي الضُّحى ولم تؤمروا بها، وأمرتُ بالأضحى ولم تكتب». رواه أحمد (١/٣١٧).

وثالثة: «أمرت ركعتي الضحى وبالوتر ولم يُكتب». رواه الإمام أحمد في مسنده أيضاً (١/٢٣٢).

ورابعة: «أمرت بالأضحى والوتر ولم تكتب» رواه أحمد (١/٢٣٤) والأسانيد كلها تدور على جابر الجعفي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٦٥) بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضاً في المعرفة (١٤/١٥) من وجه آخر عن الشافعي.

قال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (١/٣٥٢) رواه البيهقي بإسناد جيد.

ورواه ابن ماجة (٢/١٠٥٢) في سياق آخر عن الشعبي، عن أبي سَرِيحَة قال: حملني أهلي على الجَفَاء، بعد ما علمتُ من السنة. كان أهل البيت يُضَحُّون بالشاة والشاتين. والآن يُبَخِّلنا جيراننا.

وتفصيله ما رواه البيهقي في الكبرى (٩/٢٦٥) عنه قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يحجان وما يضحّان» أراد أن يستن بهما.

=

قال الشافعي: يعني فيظن من رآهما أنها واجبة[1].

١٧٨٨- وبهذا الإسناد نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري قال: إني لأدع الأضْحَى، وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عَلَيَّ[2].

١٧٨٩- ورُوِّينا عن ابن عمر[3] وابن عباس ما دل على أنها

ثم أتيتكم فحملتموني على الجفاء بعد ما فهمت السنة».

وأبو سَرِيحَة هو: حذيفة بن أَسِيد -بفتح الهمزة- الغفاري، صحابي من أصحاب الشجرة.

(١) الأم (٢/٢٢٤).

(٢) المؤلف في الكبرى (٩/٢٦٥) والمعرفة (١٤/١٦) وابن حزم في المحلى (٨/٧) من طريق سفيان، عن ابن المعتمر، عن أبي وائل عنه.

وأبو مسعود هو: عقبة بن عمرو البدري.

(٣) وهو ما رواه البيهقي في الكبرى (٩/٢٦٥-٢٦٦) عن أبي الخُصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحية فقال: أكره أو اجتنب العور البيِّن عوَرها.. ثم قال له ابن عمر: لعلك تحسب حتماً؟ قلتُ: لا، ولكن أجر وخير وسنة. قال: نعم.

وذكره البخاري في أول كتاب الأضحية (١٠/٣) قال: «باب سنة الأضحية» وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

وأبو الخُصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن القيسي لم يوثقه غير ابن حبان، =

ليست بحتم[١].

= و لم يرو عنه سوى عقيل بن طلحة. ولذا قال الحافظ: مقبول.

وأما عقيل بن طلحة فهو ثقة.

ورواه ابن حزم في المحلى (٩/٨) من طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عنه وقال: هذا كله صحيح.

وأشار الحافظ في الفتح بقوله: وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي محسناً من طريق جبلة بن سحيم، أو رجل سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة.

رواه الترمذي (٩٢/٤) عن هشيم، وابن ماجه (١٠٤٤/٢) عن إسماعيل بن عياش، كلاهما عن الحجاج بن أرطأة، ثنا جبلة بن سحيم به مثله. وزاد ابن ماجه: وجرت به السنة.

والحجاج مدلس كثير الخطأ وهو صدوق، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، ومخلط في غيره، وهشيم متابع قوي له.

ولابن ماجه وجه آخر عن إسماعيل، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن الضحايا..

ويبدو أن السائل كان اثنين جبلة بن سحيم وابن سيرين.

بهذه المتابعات لا بأس بأن يرتقي الإسناد إلى الحسن.

(١) وأثر ابن عباس هو ما أخرجه البيهقي أيضاً عن القعنبي، ثنا سلمة بن بخت، =

١٧٩٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمران الحمامي المقرئ ببغداد، أنا أحمد بن سليمان النجاد، نا عبد الملك بن محمد، نا يحيى بن كثير، نا شعبة، عن مالك، عن عمر أو عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل الْعَشر فأراد أحدكم أن يُضَحِّي فَلْيُمْسِكْ عن شعره وأظفاره**»(١).

= عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا حضر الأضْحَى أعطى مولى له درهمين فقال: اشتر بهما لحماً، وأخبر الناس أنه أضْحَى ابن عباس. الكبرى (٢٦٥/٩) والمعرفة (١٦/١٤).

وقال في المعرفة: ورواه الدراوردي عن ثور بن يزيد، عن عكرمة بمعناه.

وسلمة بن بخت قال فيه أحمد: ليس به بأس.

وقال ابن معين: ثقة. انظر: الجرح والتعديل (١٥٦/٤).

وثور بن يزيد متابع قوي له.

وله متابع آخر وهو أبو معشر المديني، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عنه.

أورده ابن حزم في المحلى (٩/٨) وقال: هذا كله صحيح.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٦/٩) عن عبد الملك بن محمد الرقاشي وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٦٥/٣) عن حجاج بن يوسف، عن يحيى بن كثير.

وحجاج بن يوسف هو: ابن أبي يعقوب المعروف بالشاعر كما صرح به مسلم، وليس هو الثقفي الشهير بالأمير الظالم، لأنه ليس بأهل أن يروى عنه. =

وقد اختلف على مالك في رفعه ووقفه.

فرواه مسلم والترمذي (١٠٢/٤) والنسائي (٢١١/٧) والطحاوي (١٨١/٤) كلهم من طرق عن شعبة، عن مالك مرفوعاً: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضَحِّي فليمسك عن شعره وأظفاره**» وخالفه عثمان بن عمر بن فارس وابن وهب فرويا عن مالك موقوفاً. ذكره البيهقي وأخرج حديثهما الطحاوي.

والرفع زيادة وشعبة إمام حجة.

وقد جاء الرفع من وجه آخر أخرجه أبو داود (٢٢٨/٣) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، والنسائي من حديث الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، كلاهما عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب عنها نحوه.

وعن سفيان، عن عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد يحدث عن أم سلمة مرفوعاً : «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يُضَحِّي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**».

ومن هذا الوجه رواه مسلم والنسائي وابن ماجه (١٠٥٢/٢).

وذكر مسلم أنه قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه قال: لكني أرفعه.

ورواه إسحاق بن إبراهيم، نا سفيان، عن ابن حميد به ولفظه: «**إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يُضَحِّي فلا يأخذَنَّ شعراً ولا يقلمنَّ ظفراً**» وهو عند مسلم.

وهذا يحمل على المعنى الأول وهو أول هلال ذي الحجة، والمراد بالعشر

=

أى من ابتداء العشر الأول.

والحديث يدل على تحريم أخذ شيء من الشعر والظفر لمن أراد الأضحية لقول النبي ﷺ: «فلا يأخذَنَّ».

وبه قال أحمد وبعض أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي: كراهة تنزيه وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم ولا يكره.

واحتج الطحاوي للجواز بأن من دخلت عليه أيام العشر وهو يريد أن يُضَحِّي أن ذلك لا يمنعه من الجماع، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك.

وقوله هذا مصادم للنص الصريح الصحيح.

وأما مالك عنده ثلاث روايات:

في رواية: يحرم

وفي رواية: يكره.

وفي رواية: لا يكره.

واحتج الشافعي للكراهة بحديث عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هَدْيه. متفق عليه.

قال الشافعي: والبعث بالْهَدْي أكثر من إرادة التضحية، فدلّ على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه.

وهذا أقرب إلى الصواب جمعاً بين الحديثين.

=

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن حميد، عن ابن المسيب. وقال: «**فلا يَمَسّ من شعره ولا من بشره شيئاً**»(١).

قال الشافعي ﷺ : وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ : «**وأراد أحدكم أن يُضَحِّيَ**» والضحية لو كانت واجبة أشبه أن يقول: ولا يمسُّ من شعره حتى يُضَحِّيَ. والله أعلم.

٥١- باب ما يُضَحَّى به

١٧٩٢- قال الشافعي ﷺ: إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب فخير الدماء أحبّ إليّ.

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل: ﴿**ذلك ومن يُعَظِّمْ شعائر الله**﴾ استسمان الْهَدْي واستحسانه.

١٧٩٣- وسئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها**

=

والحكمة فيه التشبه بالحاج، ولكن اعترض عليه بأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

فقيل: إن الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار.

والمراد بالشعر جميع شعر البدن من الرأس والإبط والعانة والشارب.

(١) تمت الإشارة إلى هذا الطريق.

ثمناً وأنفسها عند أهلها»[1].

قلتُ: ورُوِي عن أبي الأسود الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «إن أحب الضحايا إلى الله أغلاها وأسمنها»[2].

١٧٩٤- ورُوِّينا عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خير أضحية الكبش الأقرن»[3].

---

(١) الأم (٢/٢٢٤) وسيأتي تخريج الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (٩/٢٧٢) عن بقية بن الوليد، عن عثمان بن زفر (كذا في رواية البيهقي وفي رواية أحمد: حدثني) قال: أخبرني أبو الأسود الأنصاري، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

وفي مسند أحمد: أبو الأشد السلمي.

قال الحافظ في التعجيل (ص٣٠٥): وحكى ابن ماكولا فيه أبو الأسود، وصوّب الأول، واختلف في جده فقيل: هو أبو المعلى. نقله أبو موسى المديني، عن العسكري. وقيل: هو عمرو بن عبينة.

وعثمان بن زفر الجهني روى عنه اثنان بقية ومعمر بن راشد، إلا أن الثاني لم يسمه، كما لم يوثقه أحد فهو مجهول الحال وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وذكر البيهقي بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه.

(٣) ضعيف: حديث عبادة بن الصامت أخرجه الحاكم (٤/٢٢٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو عجيب منه، فإن فيه نُسي والد عبادة
=

١٧٩٥- وعن أبي هريرة مرفوعاً: «دم عفراء أحبّ إلى ا لله من دم سَوْدَاوين»(١).

= بن نسي وقد قال فيه: «لا يعرف له عن عبادة بن الصامت». الميزان (٤/٢٤٩).

و لم يوثقه أحد وذكره ابن حبان في الثقات. وكذا قال الحافظ: مجهول.

ورُوِي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «خير الكفن الحلة، وخير الضحايا الكبش الأقرن» رواه ابن ماجه (٢/١٠٤٦) وفيه أبو عائذ لا يعرف.

ولكن يشهده حديث أبي ذر الآتي ذكره.

(١) ضعيف: حديث أبي هريرة رواه أحمد (٢/٤١٧) والحاكم (٤/٢٢٧) والمؤلف في الكبرى (٩/٢٧٩) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) عن أبي ثقال المرّي، عن رباح بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي ا لله عنه.

وفيه أبو ثقال قال فيه البخاري: فيه نظر.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول، علل ابن أبي حاتم (١/٥٢).

وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، وفيه أيضاً مجاهيل، إلا أن البخاري وغيره رجحوا الموقوف.

وقوله: «دم عفراء» بالمد، هو شاة بيضاء مائلة إلى حمرة، والمراد أن التضحية بالعَفْراء خير من التضحية بالسوداء.

وقد اختلف العلماء في أفضلية الأضحية:

فقال مالك: أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل. قال: والضأن أفضل من =

المعز، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول الضَّأْن خير من إنــاث المعـز، وإناث المعز خير من الإبل والبقر.

واستدل لما كان ابن عمر يُضَحِّي بكبش فَحِيْلٍ في مصلى الناس اتباعاً للنبي ﷺ فإنه ﷺ كان يضحّي بكبشين أملحين أقرنين.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الضحايا سنة لا يجب تركها فمـن ضحَّـى فأقل ما يكفيه جذع الضَّأْن، أو ثَنِيّ المعـز، أو ثَنِـيّ الإبـل والبقـر، والإبـل أحب إليّ أن يضحى بها من البقر، والبقر أحـب إليّ أن يضحَّـى بهـا مـن الغنم، وكل ما غلا من الغنم كان أحبُّ إليَ مما رَخُــص، وكـل مـا طـاب لحمُه كان أحبّ إليّ مما يَخبُث لحمه. وقال: والضأن أحبّ إليّ مـن المعـز، والْعَفْر أحبّ إليّ من السود، وسواء في الضحايا أهْلُ منى وأهْلُ الأمصـار.

واستدل بقول النبي ﷺ أنه سـئل: أي الرقـاب أفضـل؟ فقـال: «**أغلاهـا ثمنـاً وأنفسها عند أهلها**».

وبمثل قول الشافعي قاله أحمد وأبو حنيفة بأن أفضل الأضحيـة البدنـة، ثـم البقرة، ثم الضَّأْن، ثم المعز.

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قـال: «**مـن اغتسـل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنةً، ومن راح في الســاعة الثانيـة فكأنما قرّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن**» متفق عليه.

وذكروا أيضاً حديث ابـن عمـر كـان النبي ﷺ يُضَحِّـي بـالجزور أحيانـاً، وبالكبش إذا لم يَجِد الجزور. رواه البيهقي وفيه عبد الله بن نافع متكلم فيه.

وتأولوا فعل النبي ﷺ بأنه كان يُضَحِّي بكبشين أقرنين أملحـين إذا أراد أن

١٧٩٦- ورُوِّينا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:
«**لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذْعةً من الضأْنِ**»(١).

=

يُضَحِّي من الغنم.

(١) صحيح: حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٣/١٥٥٥) وأبو داود (٣/٢٣٢) والنسائي (٧/٢١٨) وابن ماجه (٢/١٠٤٩) وابن الجارود رقم (٩٠٤) كلهم عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير عنه.

وفي الحديث إشارة إلى أن الْجَذْعةَ من الضأْن لا تصح الأضحيةُ بها إلا في حال العُسْر، ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاز أضحية الْجَذْعة من الضأْن كما أشار إليه المؤلف.

ولذا حمل الجمهور على الأفضل، والتقدير: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مُسِنّة فإن عجزتم فاذبحوا جَذْعة من الضأْن.

قال النووي: «وليس فيه تصريح بمنع الْجَذْعة من الضأْن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يُجَوِّزُونَ الْجَذَعَ من الضأْن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث». شرح مسلم (١٣/١١٧).

ويستدل للجمهور بحديث أم هلال بنت أبي هلال، عن أبيها رفعه: «**يجوز الْجَذَع من الضأن أضحية**».

رواه ابن ماجه (٢/١٠٤٩) وفي إسناده بعض مجاهيل.

وبحديث عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سُلَيم فعزَّت الغنمُ، فأمر منادياً ينادي أن رسول

=

=
الله ﷺ كان يقول: «إن الْجَذَعَ يُوفِّي مما يُوفِّي منه الثَّنِيّ». رواه أبو داود (٢٣٣/٣) والنسائي (٢١٩/٧) وابن ماجه (١٠٤٩/٢) إلا أن النسائي لم يسم الصحابي. وقال أبو داود: هو مجاشع بن مسعود، وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق».

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا، فأصابني جَذَعٌ، فقلت: يا رسول الله! إنه أصابني جذعٌ فقال: «ضحِّ به».

واللفظ لمسلم (١٥٥٦/٣).

ووقع في بعض الروايات: «لا رخصة لأحد فيها بعدك».

هذه بعض الأحاديث التي استدل بها الجمهور على جواز الأضحية بجَذْع من الضّأْن. ومن منعه أخذ بالزيادة، بأنها كانت رخصة لعقبة بن عامر.

قال البيهقي : وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له، كما رخّص لأبي بردة بن نيار.

والجمهور على أنه ليس له خصوصية غير أنهم اشترطوا أن يكون الجذَعُ من الضأن عظيماً.

وقوله: مُسِنّة: أى الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الْجَذَع من غير الضّأْن بحال من الأحوال. وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. شرح مسلم (١١٧/١٣).

وقوله: جَذْعة: بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة، هو وصف لسِنٍّ معين
=

ورُوِّينا في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«الْجَذْع من الضأن تجزئ في الأضاحي»**[(١)].

١٧٩٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا هارون بن سليمان الأصبهاني، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول: سمعت عبيد بن فيروز يقول: قلتُ للبراء بن عازب: حَدِّثْنِي عما كَره أو نهى رسولُ الله ﷺ من الأضاحي، فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: **«أربع لا يُجْزِينَ في الأضاحي: العوراء البين عَوَرُها، والمريضة البَيِّن مرضُها، والعرجاء البين عرجُها، والْكَسِيرةُ التي لا تُنْقِي»**

قال: فإني أكره أن يكون نقصٌ في الأذن والقرن قال: فما كرهت فدعْه ولا تحرمه على غيرك[(٢)].

=

من بهيمة الأنعام، فمن الضّأن ما أكمل السنة، ومن المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة.

(١) يقصد به ما الرد على من خصّ الرخصة لعقبة بن عامر، وهو رأي الجمهور، غير الزهري، فإنه يذهب إلى أن الجذع من الضّأن لا يجزئ، بل لا بدّ أن تكون الثني فصاعداً.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٣/٩) من طريق شعبة.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٣٥/٣) والترمذي (٨٤/٤) والنسائي (٢١٥/٧)

=

=

وابن ماجه (٢/١٠٥٠) وابن الجارود رقم (٩٠٧) وأحمد (٤/٢٨٩) والدارمي (٢/٧٦) والحاكم (١/٤٦٧) كلهم من طريق شعبة به مثله.

قال علي بن المديني: وسليمان بن عبد الرحمن لم يسمعه من عبيد بن فيروز.

قلتُ: وفي المنتقى لابن الجارود ومسند أحمد (٤/٢٨٤) صرح سليمان بأنه سمع من عبيد بن فيروز، وسليمان بن عبد الرحمن ثقة،وقد أثنى عليه الإمام أحمد فقال: ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا، فمن أثبت سماعه مقدم على النافي. قال الترمذي : «حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». وقال الحاكم: «حديث صحيح، و لم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه».

ورواه مالك في الموطأ (٢/٤٨٢) وعنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٣٩) والدارمي عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز.

ولكن قال علي بن المديني أيضاً : وعمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز. وقال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، و لم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، برواية سليمان هذا عنه، ورواه عن سليمان جماعة ومنهم شعبة...».

انظر: الاستذكار (١٥/١٢٢).

فرجع الحديث إلى سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز.

وكذلك رواه ابن بكير وجماعة عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن.

١٧٩٨- ورواه عثمان بن عمر، عن الليث، عن سليمان، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز وكان البخاري لا يرضى رواية عثمان بن عمر في هذا، ويميل إلى تصحيح رواية شعبة(١).

---

(١) ضعيف: يعني عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز بدون ذكر القاسم بن سليمان وعبيد.

ورواه عثمان بن عمر فأدخل القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية بين سليمان وعبيد فأقام الإسناد. وعثمان بن عمر ثقة فاضل إلا أن البخاري لا يرضاه.

وأخرجه الحاكم (٢٢٣/٤) عن الأوزاعي من وجهين آخرين، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن البراء.

وقال: وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. ووهم فقال: «إنما أخرج مسلم من حديث سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وهو فيما أخِذ على مسلم رحمه الله لاختلاف الناقلين فيه».

فإن مسلماً لم يخرج هذ الحديث في صحيحه، وكذا أكّده أيضاً الحافظ في نكته على تحفة الأشراف (٤٨٣/٢-٤٨٤).

=

والأصل في هذا من نقص منها شيئاً هو مأكول في نفسه أو يؤثر في شحمه ولحمه فينقص منها نقصاناً بيناً لم يجز معه في هَدْيٍ ولا أضحية.

وأما طريق الأوزاعي الذي ذكره الحاكم ففي أحد طرقه أيوب بن سويد ضعّفه أحمد وغيره.

وقوله: «لا تُنقِي» من أنقى، إذا صار ذا نِقْي، وهو المخّ، يعني ما بقي لها مخّ.

قال البغوي: لا نِقْيٌ لعظامها وهو: المخّ من الضعف والهزال.

قال ابن عبد البر: «أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، ولا أعلم خلافاً بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها، فإذا كانت العلة في ذلك قائمةً، ألا ترى أن العَوراء إذا لم تُجز في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاءُ فالمقطوعة الرِجل أحرى ألا تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك».

انظر: الاستذكار (١٥/١٢٤).

وقال الخطابي: «وفي الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفوٌّ عنه، ألا تراه يقول: ﴿بيِّنٌ عَوَرُها، وبيِّنٌ مرضها، وبيِّن ظَلعها﴾ فالقليل فيه غير بين فكان معفواً عنه». انتهى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما عدا الأربعة العيوب المذكورة في الحديث تجوز في الضحايا بدليل الخطاب، ولكن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي ذكر الأذن والعين أيضاً، فيجب ضمهما إلى الأربعة المذكورة.

١٧٩٩- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السرَّاج، نا أبو شعيب الحرّاني، نا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان، -قال أبو إسحاق: وكان رجل صدق- عن علي: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نَستَشرِف العين والأذن، وألا نُضَحِّي بالعوراء، ولا مقابلة، ولا مدَابَرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء**».

قال زهير: قلتُ لأبي إسحاق: وذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن.

قلت: ما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن.

قلت: وما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن.

قال: قلت: ما الخرقاء؟ قال: خرق أذنها للسِّمَة[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٧٥) بهذا الإسناد. وفي المعرفة (١٤/٣٤) من طريق أبي داود، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير.

والإسناد يدور على أبي إسحاق وعنه عدة طرق: منها:

١- زهير عنه: أخرجه المؤلف وأبو داود (٣/٢٣٧) والنسائي (٧/٢١٧) وأحمد (١/١٠٨) وزاد النسائي فيه: عوراء.

٢- وإسرائيل عنه. أخرجه الترمذي (٤/٨٦) والدارمي (٢/٧٧) قال الترمذي: حسن صحيح.

٣- وشريك بن عبد الله عنه. رواه الترمذي ولم يذكر فيه التفسير.

=

٤- وزكريا بن أبي زائدة عنه. رواه النسائي (٧/٢١٦) مثله.

٥- وأبو بكر بن عياش عنه. رواه النسائي وابن ماجه (٢/١٠٥٠) وأحمد (١/٨٠) والحاكم (٤/٢٢٤) وقال: صحيح الإسناد.

وزاد النسائي: جذْعاء.

و لم يذكر ابن ماجه استشراف العين والأذن.

٦- وزيد بن خيثمة عنه. رواه النسائي وزاد فيه: العوراء.

وأبو إسحاق رمي بالاختلاط والتدليس، فأما اختلاطه فغير مؤثر لكثرة من روى عنه هذا الحديث فمنهم من كان سماعه قديماً.

وأما تدليسه فبيَّن ذلك قيسُ بن الربيع وقال له: هل سمعت من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. أخرجه الحاكم.

وهذا التدليس غير مؤثر أيضاً لأنه سمع من ابن أشوع وهو ثقة من رجال الشيخين، والمدلس إذا سمى الثقة يرتفع عنه التدليس.

وأما الحديث فرواه شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعتُ حُجِّية بن عدي يقول: سمعت علياً يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِف العين والأذن. رواه النسائي وابن ماجه.

وحُجِّية بن عدي صدوق يخطئ.

ورواه ابن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن حُجِّية بن عدي أن رجلاً سأل علياً ﷺ. ذكره الحاكم وقال: رواه سفيان وشعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حُجِّية بن عدي.

قلت: طريق شعبة مرّ ذكره.

١٨٠٠- ورُوِّينا عن عتبة بن عبيد السلمي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الْمُصَفَّرة والْمُسْتَأْصَلَة والْبَخْقاءِ والْمُشَيَّعَةِ والْكَسْرَاءِ.

قال بعض رواة حديثه: فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صِماخُها، والمستأصلة قرنها من أصله، والبَخْقَاء التي تَبْخَقُ عينُها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عَجَفاً وضعفاً، والكسراءُ الكسير(١).

= وطريق سفيان بن عيينة رواه أحمد (١/١٢٥) مقروناً بشعبة وحماد بن سلمة، وابنُ عبد البر في الاستذكار (١٥/١٢٧) عن سفيان وحده.

والإسناد صحيح من وجهين إن شاء الله تعالى وشريح بن النعمان هو الصاعدي الكوفي من أصحاب عَليّ.

وقوله: نَسْتَشْرِف العين والأذن: معناه الصحة والسلامة من كل عيب في العين والأذن.

والحديث يدل على أنه لا تجوز الأضحية لوجود عيب في العين، وقطعٍ في الأذن، كان ذلك قليلاً أو كثيراً وبه قال من الأئمة الشافعي.

وخالفه في ذلك أهل الرأي فقالوا: إن كان أقل من النصف جاز، وإن قطع النصف فأكثر لا يجوز.

واختلفوا في الصكّاء، وهي التي خُلقت بلا أذنين، فذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها إذن خلقةً لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذنين جازت.

واختلف عن أبي حنيفة، فروى أبو يوسف عنه مثل قول مالك والشافعي.

وروى محمد بن الحسن عنه أنها إذا لم يكن لها أُذُنٌ خِلقةً أجزأتْ.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣/٢٣٦) وأحمد (٤/١٨٥) والحاكم (٤/٢٢٥) =

١٨٠١- ورُوِي عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحَّى بعضباء الأذن والقرن(١).

والبيهقي (٢٧٥/٩) كلهم عن عيسى بن يونس، ثنا ثور بن يزيد، حدثني أبو حميد الرُعَيني، أخبرني يزيد ذو مِصْر قال: أتيت عتبة بن عبيد السلمي فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف.

أبو حميد: -بضم الحاء- الرُعَيني، ويزيد ذو مصْر مجهولان.

وقوله: المصفرّة: وفي رواية: المصفورة. قيل: هي المستأصلة الأذن، سميت بذلك لأن صماخيها صفراء من الأذن أى خلوا ويقال: صفر الإناء إذا خلا، وله معان أخرى ذكرها ابن الأثير في النهاية.

والمستأصلة: التي أخذ قرنها من أصله.

والبخقاء: بموحدة وخاء معجمة يقال: العين البخقاء والباخقة. البخيق وهي العوراء، وبابه قطَعَ.

والمشيعة: التي تحتاج إلى من يشيعها أى يتبعها الغنم لضعفها.

وإذا قرئ بالكسر فهي التي تشيع الغنم أى تتبعها لعجفها أى لهزلها.

والكسراء: أى منكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٨/٣) والترمذي (٩٠/٤) والنسائي (٢١٧/٧) وابن ماجه (١٠٥١/٢) والحاكم (٢٢٤/٤) كلهم من طريق قتادة، عن جُري بن كليب، عن علي مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

=

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وجُري بن كليب قال فيه أبو حاتم: شيخ لا يحتج به.

وقال أبو داود: لم يروه عنه إلا قتادة. ولذا قال فيه الحافظ: مقبول.

والعضباء للأنثى، والأعضب للذكر، وهو مكسور القرن.

وقد روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أنه قال: هو النصف فما فوقه.

قال أبو عبيد: وقد يكون العضب في الأذن أيضاً، فأما المعروف ففي القرن وهو فيه أكثر.

والجمهور لم يأخذوا بهذا الحديث لضعف فيه، ولأن أعضب القرن ليس بعيب، وإنما العيب في الأذن والعين كما مضى في حديث عليّ.

قال صاحب البدائع (٧٦/٥): «وتجزئ الجماء: وهي التي لا قرن لها خِلْقَةً، وكذا مكسورة القرن تجزئ لما رُوِيَ عن علي ﷺ أنه سئل عن القرن فقال: لا يضرك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِف العين والأذن».

وقال الشافعي: وليس في القرن نقصٌ، فيُضَحَّى بالجلحاء وإن كان قرنها مكسوراً قليلاً أو كثيراً، يُدمى أو لا يُدمى. كذا نقله المنذري في تهذيب السنن.

وهذا الذي نقله البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٣٥/١٤) وروايته في الصغرى بصيغة التمريض تشير إلى ضعف رواية جُري بن كليب، وصرح بذلك في المعرفة بعد أن روى عن حُجّية بن عدي أن رجلاً جاء إلى عَلِيٍّ فقال: يا أمير المؤمنين البقرة! قال: تجزئ عن سبعة. قال: مكسورة القرن. قال: لا يضرك.

قال: وفي هذا دلالة على ضعف رواية جُري بن كليب، لأن علياً لم

=

١٨٠٢- ورُوِي عن علي أنه سئل عن المكسورة القرن فقال: لا يضرك.

وفي ذلك دلالة على أن النهي عن عضب القرن على التنزيه وا لله أعلم.

٥٢- باب وقت الأضحية

١٨٠٣- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا حجاج بن منهال، نا شعبة، أخبرني زبيد قال: سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:« **إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نُصَلِّي ثم نرجع فنَنْحَر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل أن نُصَلِّي فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ليس من النسك في شيء**».

= يخالف النبي ﷺ فيما روى، أو يكون المراد به نهي تنزيه لتكون الأضحيةُ كاملة من جميع الوجوه، أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً، ويكون المانع من الجواز ما ذهب من الأذن.

وكلام ابن عبد البر قريب من هذا، قال: «لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وفي إجماعهم إجازة الضحية، بالجمّاء ما يبين لكن أن حديث القرن لا يثبت، ولا يصح، أو هو منسوخ».

انظر: الاستذكار (١٣٣/١٥).

قال: فقال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله! إني ذبحتُ قبل أن أُصَلِّي وعندي جَذَعةٌ خير من مُسِنَّة. قال: «**اجعلها مكانها ولن تجزئ أو لن تُوْفِي عن أحد بعدك**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٦٩،٢٧٩) من وجوه عن شعبة به مثله. والحديث أخرجه البخاري (٢/٤٥٦،١٠/٣/١٩) ومسلم (٣/١٥٥٣) وأبو داود (٣/٢٣٥) والترمذي (٤/٩٣) والنسائي (٧/٢٢٢) والدارمي (٢/٨٠) كلهم عن شعبة به مثله. إلا الترمذي والنسائي والدارمي فإنهم رووه عن أوجه أخرى، عن الشعبي، وعندهم: قال أبو بردة: عندي عناق لبن وهي أحب من شاتين.
وعَناق: -بفتح العين- الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة وهو الْجَذَعة.
والحديث يدل على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول بعد الصلاة مباشرة.
وقوله: «**أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر..**» ولم يذكر فيه الخطبة ففهم بعض الناس أن الخطبة تكون بعد النحر، وهو خلاف ما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون والمسلمون بعدهم، فالصلاة هنا جامعة للإثنتين ويكون النحر بعدهما.
ونقل الكرماني أن النسائي غلط فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله: «**أول ما نبدأ به أن نصلي**» إذاً هذا كان قبل =

قلتُ: وهذه كانت جَذْعة من المعز، ولذلك لم يجز عن أحد بعده، فإنه إنما تجوز من المعز والإبل والبقر الثنية وهي المُسِنّة، ولا تجزئ الْجَذْعة إلا من الضأن وبا لله التوفيق.

وأما الوقت فإن الاعتبار بقدر صلاة النبي ﷺ فإذا برزت الشمس، ومضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه ركعتين، ثم يخطب خطبتين فقد حل الأضحى[1].

= الصلاة، لأنه كيف يقول: «أول ما نبدأ به أن نُصَلِّي» وهو قد صلى.

إلا أني لم أجد هذا التبويب في المجتبى، بل قد بوب النسائي بقوله: «صلاة العيدين قبل الخطبة» إلا أن يفهم من تبويبه: «الخطبة يوم العيد» وأورد فيه حديث البراء قائلاً: خطب النبي ﷺ يوم النحر فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي..» فكأنه خطب أولاً ثم قال وا لله تعالى أعلم.

(١) ما قاله البيهقي ليس بظاهر، وإنما الظاهر من اللفظ فعل الصلاة لا وقتها، إلا أن مذهب الشافعي هو ما قاله المؤلف.

قال النووي في منهاجه (٢/٢٨٧): «ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر، ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وقال: ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها».

وأما من ذبح قبل طلوع الشمس فلا تصح أضحيته، كما أن من ذبح قبل صلاة العيد أو بقدرها لم تجز وهو أمر قد يكون مجمعاً عليه إلا أن الحنفية فرّقوا بين الصلاة والخطبة فقالوا: لو ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة صحّ =

ذبحه، وأما أهل القُرَى الذين ليس عليهم صلاة العيد فيذبحون بعد فجر اليوم الأول. انظر: البدائع (٥/٧٣).

والمالكية اشترطوا ذبح الإمام، فمن ذبح قبله لم يجزئه، فإن لم يذبح الإمام فيكفي مضي زمن قدر ذبحه، وإن أخره الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل.

ودليلهم حديث جابر أن النبي ﷺ أمر من نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. رواه مسلم وغيره.

قال ابن دقيق العيد: ولعل منشأ النظر في هذا أن الألف واللام هل يراد بها تعريف العهد أو تعريف الحقيقة، فإذا أريد بها تعريف الحقيقة جاز ما قاله غير الشافعي، وإذا أريد بها تعريف العهد انصرف إلى صلاة رسول الله ﷺ.

وقال أيضاً: والحديث نص على اعتبار الصلاة، و لم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنه لما كان الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي. عمدة الأحكام (٢/١٢٧).

وفي قوله: «فإنما هو لحم يقدمه لأهله» دليل على إبطال كونها نسكاً فالمستطيع عليه أن يُضَحِّي بأضحية أخرى.

وقد جاء التصريح في رواية جندب بن عبد الله البجلي قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال: **«من ذبح قبل أن يُصَلِّي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»** متفق عليه.

وفيه أمر عام لتأسيس الأصول والقواعد.

١٨٠٤- قال الشافعي: فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها[١].

قال الشافعي: والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك.

وقال في موضع آخر: لأنا حفظنا أن النبي ﷺ قال: «**هذه أيام نُسُك**».

١٨٠٥- وإنما أراد ما أخبرنا أبو سعيد الماليني، نا أبو نصر التمار، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَرَفَات موقف وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح**»[٢].

---

(١) الأم (١/٢٣٤).

(٢) حديث جبير بن مطعم منقطع: أخرجه المؤلف في المعرفة (١٤/٦٤) والكبرى (٩/٢٩٥).

وسليمان بن موسى: هو الأشدق فقيه أهل الشام.

قال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب.

وقال البخاري: عنده مناكير.

وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث.

أقول: وهذا من مناكيره فإنه لم يتابع على قوله: «**وفي كل أيام التشريق ذبح**».

ثم الصواب أنه منقطع فإنه رواه أبو المغيرة وأبو اليمان، عن سعيد بن عبد =

ورواه سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق كلها ذبح»(١).

=

العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم. رواه أحمد (٨٢/٤) وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم.

ولذا قال البيهقي: هذا هو الصحيح وهو مرسل.

ورواه أبو نصر التمار، عن سعيد بن عبد العزيز، وأدخل بين سليمان بن موسى، وبين جبير بن مطعم (عبد الرحمن بن أبي حسين).

وهذا أيضاً منقطع، فإن عبد الرحمن بن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم.

(١) رواه المؤلف في الحج (٢٣٩/٥) والبزار (٦١/٢) والدار قطني (٢٨٤/٤) عن سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز. وأدخل بين سليمان بن موسى وجبير بن مطعم نافع بن جبير، عن أبيه.

قال البيهقي: هذا غير قوي لأن راويه سويد.

وقد صرح البيهقي نفسه بأن هذه الأحاديث منقطعة، فإذا لم يثبت فالقياس ما قاله الشافعي كذا قال في المعرفة.

وأما مالك وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله فيرون أن أيام الذبح بعد يوم النحر يومان وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين.

روى مالك في موطئه عن نافع، عن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. قال مالك: إنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

وحكى النووي أنه رُوِيَ هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب علي وابن عمر

=

ورُوِّينا عن ابن عباس، ثم عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز.

٥٣- باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها وجواز الادخار منها

قال الله عز وجل: ﴿فكُلُوا منها وأطْعِمُوا البائس الفقير﴾ [الحج:٢٨] وقال: ﴿وأطْعِمُوا القانِعَ والْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦][1].

=

وأنس. فإذا لم يثبت في الباب حديث مرفوع فالأخذ بأقوال الصحابة أولى من القياس لأن قولهم قد يحمل على الرفع إذا لم يكن مجال للاجتهاد. ثم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث دليل آخر للجمهور، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه وإن كان هذا منسوخاً. ثم الاحتياط في الأخذ بالأقل أولى في الأحكام.

وأما الذبح في ليال أيام النحر والتشريق فلا يوجد له دليل بالمنع لا في الكتاب ولا في السنة الثابتة. وبه قال الشافعي والمحدثون إلا أن بعضهم كرهوا ذلك لعدم اجتماع الفقراء والمساكين في الليل، وخوفاً من وقوع الخطأ في الذبح وهو منتف اليوم في الأمصار دون القرى، ومنعه مالك وجماعة.

(١) والظاهر من الآيتين المباركتين أن الأكل من الأضحية واجب. وبه قال جماعة من العلماء لأن النبي ﷺ نحر مائة من الإبل فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها، فأكل منها وشرب مرقها، ولو لم يكن واجباً لاكتفى من أكل بعضها قدر حاجته.

=

١٨٠٦- قال الشافعي: القانع هو السائل، والمعتر: هو الزائر والمار بلا وقت(١).

وقال في موضع آخر: القانع الفقير، والْمُعْتَرّ الزائر. وقيل: الذي يتعرض للعطية منها.

وقد رُوِّيْنا فيه عن مجاهد وغيره.

١٨٠٧- قال الشافعي: فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر كان من المطعمين، وأحب إلي ما أكثر، وأن يطعم ثُلُثاً ويهدي ثُلُثاً ويدخر ثُلُثاً يهبط به حيث شاء(٢).

والجمهور على أنه مندوب ومستحب، لأنه لو تصدق الكل على الفقراء والمساكين يكون أعظم أجراً. لأن فيه مصلحة للمساكين. ثم إن النبي ﷺ لم يأمر أمر إيجاب، وإنما أكل لبيان الاستحباب والندب، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ وهذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه للإباحة، لا للإيجاب.

(١) وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يعتريك.

ورُوِي عن ابن عباس: القانع من أرسلت إليه في بيته، والمعتر الذي يعتريك.

والقانع من القنعة، وهو الذي لا يسأل الناس، وإنما يقبل ما يتصدق عليه وهو في بيته.

والْمُعْتَرّ: هو الذي يتعرض لك، ولا يسألك، وقيل: هو الصديق الزائر الضعيف.

(٢) لأن الله تعالى قال: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ وأما ما روي عن

١٨٠٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:«**كنت نهيْتُكُم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وإنما أردت بذلك ليتسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا مما بدا لكم وادخروا**»[1].

=

ابن عباس: ويُطعم أهل بيته الثلثَ، ويطعم فقراء جيرانه الثلثَ، ويتصدق على السوَّل بالثلث فهو موقوف عليه.

وكذا ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل منها ثلثَها، ونتصدق بثلثها، ونُطعِم الجيران ثلثَها**» فهو ضعيف مع الانقطاع، فإن في إسناده عطاء بن أبي رباح لم يدرك ابن مسعود.

انظر: إرشاد الفقيه (١/٣٥٥).

وإن جزّأها إلى نصفين حاز نصف له، ونصف للبائس الفقير لقوله تعالى: ﴿**فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾.

والبائس: من أصابه البؤس وهو الشدة. وإذا أكل كله لا يَضُرّ، فهذه ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي -يعني يقسم إلى الثلث، أو إلى النصف، أو أن يأكل كله، حكاه ابن كثير في «إرشاد الفقيه».

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣/١٥٦٤) عن أبي سنان، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ولم يذكر فيه تعليل الإمساك.

ثم رواه من طريق سفيان الثوري، عن علقمة، عن ابن بريدة هكذا بالإبهام، وجعله المزي هو سليمان بن بريدة.

=

واعلم أن هذا الحديث رواه كل من الترمذي (٤/٩٤) والنسائي وابن ماجه في الأبواب المتفرقة عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مع ذكر السقاء، والنهي عن شرب مسكر.

وحديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخ بالاتفاق لما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، ولا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». انتهى.

وكان علي بن أبي طالب وابن عمر يمنعانه من أكل الأضاحي بعد ثلاثة أيام، فلعله لم يبلغهما رخصة النبي ﷺ، أو أنهما كانا يريان أن النهي للكراهة، وهي باقية اليوم ولكن لا يحرم ادخارها.

وذهب البعض إلى أن النهي كان لعلة، فإذا وقعت اليوم مثلها رجع إلى التحريم. لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أ نَهَى النبي ﷺ أن تُؤْكَل لُحُومُ الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطْعِمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة. قيل ما اضطركم إليه فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله. أخرجه البخاري وغيره.

وفي رواية تقول: دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحَى زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي»** فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! ﷺ إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودَك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«وما ذاك؟»** قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: **«إنما نهيتُكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»** أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم.

والدافة: قوم مساكين قدموا المدينة من البادية، من دفّ يدُفّ قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً.

وحديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: **«من ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء»** فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: **« كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن يعينوا فيها»**. أخرجه البخاري (٢٤/٩) وغيره.

والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق التحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء وإليه ذهب الجمهور.

ولكن لم يُجز أحدٌ بيعَ شيء من لحم الأضحية، لأنه لله عز وجل، وإنما جوّزنا أكلها لما جاء فيه إذن من الله ورسوله، ولم يأت إذن منهما للبيع، فمنع البيع على أصل النسك.

وما رُوِيَ عن نُبَيْشَةَ بن عبد الله الهذلي عن رسول الله ﷺ **«كلوا وادخروا واتجروا»** رواه أبو داود (٢٤٣/٣) وأحمد (٧٥/٥) وإسناده صحيح.

فلم يرد به التجارة، وإنما أراد به الصدقة التي يبتغى بها الأجر والثواب.

٥٤- باب الاشتراك في الْهَدْي والأضحية

١٨٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن إسحاق بن أيوب، نا الحسن بن علي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهِلّين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة[1].

=

فإنه افتعال من الأجر وليس من التجارة.

ولا يجوز فيه الادغام لأن الهمزة لا تدغم في التاء. وقد تصحف في بعض النسخ فجاء بالادغام وكأنه من التجارة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٩٤-٢٩٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٢/٩٥٥) عن أحمد بن يونس.

ورواه مسلم من طرق أخرى عن أبي الزبير.

ورواه مالك في الموطأ (٢/٤٨٦) وعنه مسلم وأبو داود (٣/٢٣٩-٢٤٠) والترمذي (٣/٢٣٩،٤/٨٩) وابن ماجه (٢/١٠٤٧) عن أبي الزبير، عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي (٧/٢٢٢) عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. هذا لفظ مسلم.

ولم يذكر أبو داود والنسائي قوله: بالعمرة.

=

ورواه قيس، عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة**» رواه أبو داود.

هذا الذي صح عن جابر أنه رُوِيَ عن النبي ﷺ: «**البقرة والجزور عن سبعة**». قال الترمذي: حديث جابر حسن صحيح.

ورُوِي عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة.

رواه الترمذي (٨٩/٤) والنسائي (٢٢٢/٧) عن الفضل بن موسى، وابن ماجه (١٠٤٧/٢) عن حسين بن واقد، عن عِلباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من الفضل بن موسى».

والفضل بن موسى قال فيه الحافظ: ثقة ثبت وربما أغرب.

ولعل هذا من غرائبه أي تفرده ولا أعرف أحداً تابعه على ذلك.

وعِلْباء: -بكسر أوله وسكون اللام- ابن أحمر اليشكري: صدوق.

قال البيهقي في المعرفة (٦٣/١٤): «رواية زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر أصح من رواية عِلباء بن أحمر».

وقال في الكبرى (٢٣٦/٥): «وحديث عكرمة تفرد به الحسين بن واقد، عن عِلباء بن أحمر، وحديث جابر أصح من جميع ذلك، وقد شهد الحديبية، وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم بالاشتراك سبعة في بدنة فهو أولى بالقبول».

ولكن روى سفيان عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة. البدنة =

=

عن عشرة. وقال رسول الله ﷺ: «ليشترك البقر في الْهَدْي».

رواه الحاكم (٤/٢٣٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قال البيهقي في الكبرى (٥/٢٣٦): «وما رُوِيَ عن سفيان من أن البدنة تجزئ عن عشرة لا أحسبه إلا وهماً، فقد روى الفريابي، عن الثوري وقال: البدنة عن سبعة، وكذلك قاله مالك بن أنس، وابن جريج، وزهير بن معاوية وغيرهم، عن أبي الزبير، عن جابر قالوا: البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح، عن جابر. ورجح مسلم روايتهم لما خرجها دون رواية غيرهم». انتهى.

وقد نقل أيضاً الترمذي عن سفيان الثوري أن قوله مثل قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: يجزئ أيضاً البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس.

وخالف مالك الجمهور فقال: لا يجوز ذبح بدنة وبقرة مشتركة، وهذا قوله في الموطأ: «فأما أن يشتري النفرُ البدنةَ أو البقرةَ أو الشاةَ يشتركون فيها في النسك والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها، فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد».

هكذا قال رحمه الله تعالى بعد أن روى حديث جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

«وهذا واضح في الاشتراك في الملك، وأنه حمله على الاشتراك في الأجر بأن يكون المالك واحداً، ويشترك غيره معه في الأجر لا في ملك الرقبة».

=

٥٥- باب النهي عن إبدال الْهَدْي والأضحية التي أوجبها

١٨١٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، نا أبو

والإمام الشافعي عنى في قوله الرد على مالك رحمه الله وهو قوله: «وإذا نحروا مع رسول الله عام الحديبية بدنة عن سبعة، وبقرة عن سبعة فالعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى لا من أهل بيت واحد» ثم ساق الكلام إلى أن قال: «كان ينبغي أن يكون هذا العمل عندك ولا تخالفوه، لأنه فعل النبي ﷺ وألف وأربعمائة من أصحابه». المعرفة (٥١٨/٧).

وما ذهب إليه الشافعي وهو الاشتراك في البدنة والبقرة هو قول الجمهور، منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود وسفيان وكثير من أهل العلم من المحدثين والفقهاء، وبه قال أكثر الصحابة، ولم أحد من وافق مالكاً في عدم جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وشُبهته أن الهدي عام الحديبية لم يكن واجباً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان محصراً، فنحر الهدي كان تطوعاً، وأما في الهدي الواجب والأضحية فلا اشتراك عنده، بل وقد روى ابن القاسم عنه أنه لا يرى الاشتراك في التطوع أيضاً، ولا في نذر، ولا في جزاء صيد، ولا في فدية وغيرها.

ولكن جائز عند مالك أن يذبح أحد البدنة أو البقرة عن نفسه، وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة، يشتركون فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة، فيذبحونها، إنما تجزئ إذا تطوع بها عن أهل بيته، ولا تجزئ عن الأجنبيين. انظر: الاستذكار (١٥/١٨٣-١٨٤).

محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا علي بن عيسى المخرمي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن الجهم بن جارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر أهدي نجيبةً له أعطي بها ثلاثمائة دينار، فأراد أن يبيعها ويشتري بثمنها بدناً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن ينحرها ولا يبيعها[(١)].

كذا قال: نجيبة.

١٨١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني، نا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، نا زيد بن الحباب، نا عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع جلد أضحية فلا أضحية له**»[(٢)].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤١-٢٤٢) من طريق أبي داود (٢/٣٦٥) عن محمد بن سلمة به.

قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

والجهم بن جارود مجهول، ولا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم كما لا يعرف له سماع من سالم بن عبد الله. قاله البخاري في التاريخ الكبير.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٩٤) بهذا الإسناد.

وهو عند الحاكم في المستدرك (٢/٣٨٩) وقال: صحيح الإسناد.

وعبد الله بن عياش وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعّفه أبو داود والنسائي.

=

٥٦- باب العَقِيقَة (٢).

١٨١٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد،

=

وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. ويغني عنه حديث علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأن لا أعطي الجزار منها.

وقال: «نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه وسبق ذكره.

(١) **العَقِيقَة**: مشتقة من العق، وهو القطع.

ونقل الأزهري من طريق أبي عبيد من قول الأصمعي وغيره: أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد. وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عَقِيقَة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا جاء في الحديث: «**أمِيطُوا عنه الأذى**» ويعني بالأذى: ذلك الشعر الذي يحلق عنه.

وقال أبو عبيد: وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه، أو من سببه ثم قال: وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى: عَقِيقَة وعِقَّة وعَقيق.

قال الأزهري: وأصل العق الشق، ويسمى الشعر المذكور عَقِيقَة لأنه يحلق ويقطع. وقيل للذبيحة عَقِيقَة لأنها تذبح أى يُشَقُّ حلقومُها ومريئُها وودَجَاها كما قيل: إنها ذبيحة من الذبح وهو الشق. انظر: المجموع (٤٢٨/٨) والتمهيد (٣٠٨/٤-٣١٠).

وأنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبيد وما ذكره عن الأصمعي وغيره في

=

ذلك وقال: إنما العَقِيقَة الذبح نفسه وقال: لا وجه لما قال أبو عبيد.

قال الحافظ ابن عبد البر: «واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا بأن قال: ما قال أحمد من ذلك فمعروف في اللغة لأنه يقال: عَقَّ إذا قطع ومنه يقال: عَقَّ والديه إذا قطعهما. ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عَقَّ الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

يريد أنه لما شب قطعت عنه تمائمه.

ثم قال أبو عمرو بن عبد البر: وقول أحمد في معنى العَقِيقَة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب. انتهى.

أحكام العَقِيقَة:

اختلف العلماء في حكم العَقِيقَة فذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبة.

واحتجوا لوجوبها بأن الرسول ﷺ أمر بها وفعلها.

وذهب إلى وجوبها الحسن البصري وهو رواية عن أحمد.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إنها سنة مستحبة، وليست بواجبة.

ففي الموطأ (٢/٥٠٢): قال مالك: وليست العَقِيقَة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا.

وقال ابن المنذر: وهو أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً، ثم انتشر العمل بها في عامة بلدان المسلمين.

ودليل الجمهور على عدم الوجوب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العَقِيقَة فقال: «من أحب منكم أن

=

ينسك عن ولده فليفعل» وسيأتي تخريجه.

وتفويضه إلى الاختيار يقتضي عدم الوجوب، فيكون قرينةً صارفةً للأوامر ونحوها من الوجوب إلى الندب.

وأما أبو حنيفة فالصحيح عنده أنها منسوخة غير مشروعة، بل هي بدعة لا يجوز فعلها هذا الآن. هذا هو المذهب الصحيح عنده، من نقل عنه أنها مباحة أو مستحبة فهو رأي منه، لا من رأي الإمام وصاحبيه.

فقد روى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانت العَقِيقَة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ.

وعنه، عن رجل، عن محمد بن الحنفية: أن العَقِيقَة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ.

وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. كتاب الآثار (ص١١٦).

وقال في موطأ مالك: «أما العَقِيقَة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فُعِلَتْ في أول الإسلام، ثم نَسَخَ الأضحى كلَّ ذبح كان قبله، ونَسَخَ صومُ شهر رمضانَ كلَّ صومٍ كان قبله، ونَسَخَ غُسلُ الجنابةِ كُلَّ غُسْلٍ كان قبله، ونَسَخَتِ الزكاةُ كل صدقةٍ كان قبلها. كذلك بلغنا». التعليق الممجد (٢/٦٦٤-٦٦٦).

وقال أيضاً في الجامع الصغير: «لا يُعَقُّ، لا عن الغلام، ولا عن الجارية».

وحمل صاحب البدائع قوله هذا على الكراهة، وحمل غيره على التحريم.

قال ابن عبد البر: الآثار كثيرة مرفوعة من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال: إن

=

=

ذبح الأضحى نسخها. انتهى.

وقد علّق الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي على كلام محمد بن الحسن وإليكم هذا التعليق باختصار وبدون مناقشته:

«ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى عدم مشروعية العَقِيقَة ولهم دليلان:

الدليل الأول: ما رُوِيَ عن ابن الحنفية وإبراهيم النخعي قالا: كانت العَقِيقَة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت.

ونوقش بوجوه:

الأول: إن أريد أن أهل الجاهلية كانوا يوجبون العَقِيقَة على أنفسهم، فلما جاء الإسلام رفض وجوبه ولزومه، فهذا لا يدل على نفي الاستحباب، أو المشروعية أو السنةبل على نفي الوجوب فقط.

وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم لثبوت الأحاديث الواردة في العَقِيقَة، ولثبوت وقوعها في الإسلام، فلا بدّ من المصير إليه وترك من عارض ذلك كائناً من كان.

الثاني: لو كان رفض العقيقة ورفعها في الإسلام مطلقاً لما عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين فإن قيل: إنما كان عقه (أى النبي ﷺ) عنهما (عن الحسن والحسين) في بدء الإسلام احتيج إلى ما يدل على أنه كان مشروعاً في الإسلام ثم رفضت مشروعيته وإلا فلا.

ثم شرعية الأضحى كانت في السنة الثانية من الهجرة، وكانت عَقِيقَة

=

نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن =

الحسنين في السنة الثالثة والرابعة.

(ذكره ابن الأثير في مقدمة أسد الغابة).

الثالث: لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي ﷺ بعده، وقد ثبت فعلها عن ابن عمر وعروة بن الزبير.

الرابع: ويحمل قول ابن الحنفية وإبراهيم على رفض عَقِيقَة الجاهلية، فإنهم كانوا إذا ولد غلام يذبحون شاة ويلطخون رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام جعلوا زغفران مكان الدم، فعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعية العَقِيقَة مطلقاً، بل على نفي الطريقة الخاصة.

الدليل الثاني: حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَسَختِ الزكاةُ كلَ صدقةٍ في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح**» رواه الدار قطني (٤/ ٢٨٠) والبيهقي (٩/ ٢٦٢) وضعفاه بالمسيب بن شريك.

وقال الدار قطني: المسيب وعتبة بن اليقظان متروكان.

وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على علي ﷺ.

وإن سلمنا ثبوت حديث علي فإنه يدل على نسخ وجوب العَقِيقَة لا على نسخ مشروعيتها كما أن نسخ صوم رمضان لما قبله يدل على عدم مشروعية وانتفاء فضيلته، كذلك نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه وشرعيته».

عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عَقِيقَةٌ فأهْرِيقُوا عنه دماً، وأمِيْطُوا عنه الأذى**»(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه.

فرواه البخاري في كتاب العَقِيقَة (٥٩٠/٩) موقوفاً على سلمان بن عامر، من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن سلمان فذكر لفظه: «**مع الغلام عَقِيقَة**» فقط.

ثم رواه معلقاً بصيغة الجزم فقال: «قال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، ثنا سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عَقِيقَة فأهْرِيقُوا عنه دماً وأمِيْطُوا عنه الأذى**»».

وقول البخاري: «قال أصبغ» يشير إلى أنه لم يسمع منه مع أنه من شيوخه فاختلف العلماء هل هو موصول أم مقطوع. فذهب ابن الصلاح وغيره إلى أنه موصول، وذهب ابن حزم وغيره إلى أنه منقطع. فمن قال: أخرجه البخاري اعتمد على رأي ابن الصلاح ومن قال: أخرجه البخاري معلقاً اعتمد على رأي ابن حزم، لأن البخاري رواه بلا صيغة الأداء، يعني لم يقل في أول الإسناد: حدثنا أصبغ كعادته في صحيحه.

وهذا الحديث رُوِيَ من عدة وجوه منها:

ما رواه عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن =

=
الرباب، عن سلمان كما ذكره المؤلف.

ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٣/٢٦١) والترمذي (٤/٩٧) وأحمد (٤/٢١٤) والطبراني (٦١٩٩) والبيهقي (٩/٢٩٩).

ثم رواه عبد الرزاق فقال: أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن حفصة به. ذكره الترمذي وقال: حسن صحيح.

ومن سفيان بن عيينة أخرجه أيضاً أحمد (٤/١٧).

والرباب: -بفتح أولها وتخفيف الموحدة- بنت صُليع -مصغراً- قال فيها الحافظ: مقبولة.

فلعل الترمذي صحح الحديث من أجل طرق أخرى.

وخالف جماعة عبدَ الرزاق فأسقطوا الرباب ومن هؤلاء:

١- عبد الله بن نمير. أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد (٤/١٧-١٨) عن محمد بن جعفر كلاهما عن ابن نمير، عنه هشام ويزيد كلاهما عن حفصة به.

٢- ويحيى بن سعيد. أخرجه أحمد (٤/١٨،٢١٤).

٣- وسعيد بن عامر. أخرجه الدارمي (٢/٨١).

٤- وعبد الله بن بكير. أخرج عنه الحارث بن أبي أسامة. ذكره الحافظ في الفتح، فهؤلاء جميعاً لم يذكروا في إسنادهم الرباب.

ويبدو أن حفصة بنت سيرين سمعت أولاً من الرباب، ثم سمعت من سلمان بن عامر فروت على وجهين.

ومن الوجه الثاني تابع أخوها محمد بن سيرين، عن سلمان مرفوعاً كما
=

١٨١٣- ورُوِّيْنا عن هشام، عن الحسن أنه قال: إماطة الأذى حلق الرأس(١).

١٨١٤- ورُوِّيْنا عن الحسن، عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: **«كل غلام رَهِينَة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويُسمى»**(٢).

رواه النسائي (٧/١٦٤) وأحمد (٤/١٨، ٢١٤) وهو الذي علّقه البخاري، ولا داعي لتخطئة عبد الرزاق، لأنه إمام وقد تابعه على ذكر الرباب عاصم بن سليمان الأحول كما سبق، وإليه يشير الإمام البخاري بقوله: وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ.

فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع فيه زيادة علم، ومحمد بن سيرين ثقة فيترجح المرفوع على الموقوف.

وإليه يشير الحافظ بقوله: وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والحديث مرفوع ولا يضره رواية من وقفه.

(١) انظر: الكبرى (٩/٢٩٨) وكان ابن سيرين يقول: إن لم يكن إماطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو؟ انظر: مسند أحمد (٤/٢١٥).

(٢) حسن: حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود (٣/٢٦٠) والترمذي (٤/١٠١) والنسائي (٧/١٦٦) وابن ماجه (٢/١٠٥٧) وأحمد (٥/٧، ١٧، ٢٢) والطيالسي رقم (٩٠٩) والدارمي (٢/٨١) والطحاوي في مشكله (١/٤٥٣) وابن الجارود (٩١٠) والحاكم (٤/٢٣٧) والبيهقي (٩/٢٩٩) والطبراني رقم (٦٨٢٧) كلهم من طرق عن قتادة، عن

=

الحسن، عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي سماع الحسن من سمرة خلاف إلا حديث العَقِيقَة فإنه سمعه منه.

قال البخاري في صحيحه (٥/٥٩٠): «حدثني عبد الله بن أبي الأسود، ثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العَقِيقَة؟ فقال: من سمرة بن جندب».

وذكر النسائي أيضاً مثل هذا.

ولم يخرج البخاري حديث سمرة بن جندب. فهل هو اكتفى عن إيراده بشهرته كما يقول الحافظ، أم أنه لم ير على شرطه؟ لأن قريش بن أنس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين، واستمر على ذلك ست سنين، ولذا ضعف أحمد حديث قريش.

إلا أنه قد جاء مثله عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه الحاكم (٤/٢٣٨) ولفظه: «**إن مع الغلام عَقِيقَة فأهْرِيقُوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**». وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٨) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

قال الحافظ: «فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة، وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضاً وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقَوِي الحديث

=

برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين» ثم قال: «ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي: «ويسمى» وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: «يسمى» بالسين وقال همام عن قتادة: «يُدْمَى» بالدال. قال أبو داود: خُولِف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال: «ويسمى» أصح». انتهى.

ويؤيده ما قال أبو داود حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان يوم سابعه **فأهريقوا عنه دماً وأمِيطُوا عنه الأذى، وسمُّوه»**.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

وبهذه الطرق والشواهد صَحَّ حديث العَقِيقَة، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ ما ينسخه. وبه عمل الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

ومعنى قوله: «**رَهِينَة بعقيقته**»: أى في الشفاعة. قال أحمد: يريد أنه إن لم يَعُقَّ عنه، فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

وفيه من السنة: حلق الرأس في اليوم السابع.

ومعنى إماطة الأذى: إزالة ما عليه من الشعر، وإذا كان قد أمر بإزالة الأذى وهو الشعر فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم، وتنجيس الرأس به.

فقول قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحتَ العَقِيقَة فأخذت منها صوفةً واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال ذلك حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعون.

١٨١٥- ورُوِّينا عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين، وحلق شعورهما فتصدقت فاطمة بزنته فضة[1].

---

(١) أورده المؤلف في الكبرى (٩/٢٩٩) عن الشافعي أنه قال: ورُوِي عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين شعورهما، وتصدقت فاطمة بزنته فضة.
وأما كون النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها:
١- حديث أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشين.
أخرجه ابن حبان (٧/٣٥٥) والطحاوي في مشكله (١/٤٥٦) والبيهقي (٩/٢٩٩) كلهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.
قال الهيثمي في المجمع (٤/٥٨): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».
وقال في موضع آخر (٤/٥٧): «روه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات».
أقول: لم يسمع قتادة من الصحابة إلا أنس، إنه كان يدلس كثيراً. ولا ندري هل في هذا الحديث دلّس على أنس أو سمع منه. ولكن كثرة الشواهد تقوي جانب السماع منه.
٢- وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود (٣/٢٦١) والطحاوي في مشكله (١/٤٥٧) =

=

والبيهقي (٩/٢٩٩) من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه النسائي (٧/١٦٦) من حديث قتادة، عن عكرمة، عنه بلفظ: بكبشين بكبشين.

وكلا الإسنادين صحيحان، إلا أن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع، وحديث عكرمة مع اختلاف فيه من الوصل والإرسال فإن غير أيوب رواه عنه مرسلاً يحتاج إلى تأويل. لأن الصحيح أنه عَقَّ عن كل واحد منهما بكبشين بكبشين كما أمر به أيضاً.

٣- وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين.

أخرجه الحاكم (٤/٢٣٤) من حديث سوار أبي حمزة، عن عمرو.

وسوار ضعيف إلا أنه لا بأس به في الشواهد.

وتابعه أيضاً عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب به مثله.

رواه أحمد (٦٧٣٧) وعبد الله بن عامر ضعيف.

٤- وحديث عائشة. رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة، عنها قالت: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع. وفي رواية: عن الحسن شاتين، وعن الحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما.

رواه البيهقي (٩/٣٠٣-٣٠٤) من حديث أبي قرة وعبد المجيد بن عبد العزيز كلاهما عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد به وإسناده صحيح.

ورواه الحاكم (٤/٢٣٧) وابن حبان (٧/٣٥٦) من حديث محمد بن عمرو، عن ابن جريج به. ولم يذكر «شاتين» وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

=

=

وقال ابن حبان: محمد بن عمرو اليافعي شيخ ثقة مصري.

٥- وحديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين.

رواه النسائي (١٦٤/٧) وأحمد (٣٥٥/٥) وابن أبي شيبة (٤٦/٨) عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وإسناده صحيح. وفي الباب عن علي وجابر وغيرهم.

وأما كون فاطمة رضي الله عنها تصدقت بزنة شعره فضة فقد ثبت في حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي (٩٩/٤) عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: «**يا فاطمة! احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة**» قال: فوزنتُه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. انتهى.

وقال البيهقي في الكبرى (٣٠٤/٩): وهذا منقطع ثم قال: وقيل في روايته عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ ولا أدري محفوظ هو أم لا. انتهى.

لأن المتصل رُوِي من وجهين:

أحدهما: ما رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٧/٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ فذكر مثله.

=

=

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم هو خالف الثقات الذين قالوا: عَقَّ عن الحسن والحسين بشاتين.

والوجه الثاني: ما رواه أيضاً الحاكم في المستدرك (٣/١٧٩) والبيهقي في الكبرى (٩/٣٠٤) من حديث الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ وليس فيه ذكر للعَقِيقَة. وزاد فيه: وأعطى القابلة رجل العَقِيقَة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. و لم يوافقه الذهبي فقال: لا.

والبلاء فيه من الحسين بن زيد فإنه ضعيف.

قال أبو حاتم: يعرف وينكر.

وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به. وضعفه علي بن المديني وغيره. انظر: الميزان (١/٥٣٥).

وقال مالك في الموطأ (٢/٥٠١): عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: وزنتْ فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة.

وقد ثبت أيضاً في أخبار كثيرة تصدق فاطمة فضة منها:

حديث أبي رافع عند أحمد (٦/٣٩٠).

وحديث ابن عباس عند البزار والطبراني وغيرهم.

وذهب إلى هذا الإمام أحمد فقال: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي فضة. وقال الشافعية: أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يَجِد ففضة سواء فيه الذكر والأنثى.

وقال الرافعي من الشافعية: يستحب أن يعطى القابلة رجل العَقِيقَة. انظر:

=

١٨١٦- ورُوِي أنه أمر أن تعطى القابلة رجل العَقِيقَة[1].

١٨١٧- وفي حديث أم كُرز أنه سمعت النبي ﷺ يقول في العَقِيقَة: «**عن الغلام شاتان مُتكافِئَتَان، وعن الجارية شاة، لا تضركم ذُكْراناً كنَّ أم إناثاً**». وسمعته يقول: «**أقرّوا الطير على مكِناتها**».

١٨١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان الرملي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، سمعه من أم كرز الكعبية تحدث عن النبي ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان...**» فذكره غير أنه قال: «**على مكاناتها**»[2].

= المجموع (٤٣٠/٨).

(١) انظر ما قبله.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١١/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٥٧/٣) والنسائي (١٦٥/٦) وابن ماجه (١٠٥٦/٢) وابن حبان (٣٥٦/٧) والحاكم (٢٣٧/٤) وقال: صحيح الإسناد وأحمد (٣٨٠/٦) والشافعي في سننه (٦١/٢) والحميدي رقم (٣٤٥) كلهم من حديث سفيان بن عيينة به وإسناده صحيح. وإن كان سفيان قد زاد في إسناده: عن أبيه.

ولسفيان طريق آخر عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز بلفظ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**». =

=

رواه أبو داود والنسائي وأحمد (٦/ ٣٨٠) والطحاوي في مشكله (١/ ٤٥٧) والبيهقي والحميدي وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣١٦).

ورواه الدارمي (٢/ ٨١) عن أبي عاصم، وأحمد (٦/ ٤٢٢) عن يحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء به مثله.

وقد صرح ابن جريج سماعه عن عطاء في رواية أحمد إلا أن حبيبة بنت ميسرة مقبولة كما في التقريب، تفرد عنها عطاء بن أبي رباح. ولكنها توبعت كما سبق. ثم رواه عطاء وطاوس ومجاهد، عن أم كرز رواه أحمد (٦/ ٤٢٢) والطحاوي في مشكله وهذا منقطع.

ورواه الترمذي (٣/ ٩٨) وأحمد (٦/ ٤٢٢) من حديث عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤/ ٣٢٨) عن ابن جريج، عن عبيد الله بن يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره عن أم كرز وزاد بعضهم في حديثهم: «ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً».

وزاد الجميع في الإسناد: «ابن ثابت» وهو ليس بمشهور، والإسناد لا يعل به لأنه ثابت بدونه.

وقد قيل: وهِم سفيان في قوله: عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه لأن سماع عبيد الله ثابت من سباع بن ثابت.

هكذا رواه أبو داود والدارمي وأحمد (٦/ ٣٨١) وابن عبد البر كلهم من حديث حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت عنها.

قال أبو داود: هذا هو الحديث. وحديث سفيان وهم.

وكذا نص عليه أحمد في المسند (٦/ ٣٨١) بأن سماع عبيد الله بن أبي

=

قال الشافعي ﷺ: كان العربي في الجاهلية إذا لم ير طيراً سابحاً

يزيد من سباع ثابت. ولكن زيادة سفيان قوله: «عن أبيه» لا يعل به إسناده كما علمت.

كما تعقب ابن عبد البر على قول أبي داود فقال: «لا أدري من أين قال هذا أبو داود ؟ وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث».

انظر: التمهيد (٣١٦/٤).

وقد ادعى من لا يعرف التخريج بأن فيه اضطراباً وهو غير صحيح. لأن الإسناد إذا صح لا يعلّ بالضعيف.

قوله: «مكناتها» قال الخطابي: قال أبو الزناد الكلابي: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي وكنات، وهي موضع عش الطائر.

وقال أبو عبيد: وتفسير المكنات على غير هذا التفسير. يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها ومن أنها لا تضر ولا تنفع. وكلاهما له وجه.

ثم ذكر تفسير الشافعي بقوله: «كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير، فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً يطير فيزجر سبوحه أو يردعه، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير، ثم ينظر أي جهة يأخذ فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ: **«أقروا الطير على أمكنتها، ولا تطيروها ولا تزجروها»**».

ثم قال الخطابي: فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

فرأى طيراً في وَكْره حرّكه ليطير، فينظر أيسلك له طريق الأشائم أو طريق الأيامن، فنهى عن ذلك. والله أعلم [١].

---

(١) قال الشافعي في سننه (ص٣٤٢-٣٤٣): «إن علم العرب كان في زجر الطير والبوارح والخط والاعتياف (وهو زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها) كان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً نظر أول طائر يراه فإن سبح عن يساره واحتال عن يمينه قال: هذه طير الأيامن فمضى في حاجته، ورأى أنه سيستنجحها، وإن سبح عن يمينه فمر عن يساره قال: هذه طير الأشائم فرجع وقال: هذه حاجة مشؤومة».

وقال: «وكان العربي إذا لم ير طائراً سابحاً فرأى طيراً في وكره حرّكه من وكره فيُطَيِّرُه لينظر أيسلك طريق الأشائم أو طريق الأيامن، فيشبه قول النبي ﷺ: «أقروا الطير على مكناتها» أي لا تحركوها فإن تحريكها وما تعملون به من الطِيَرَة لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاء الله عز وجل». انتهى.

ومن مسائل العَقِيقَة:

الأولى: تسمية لفظ العَقِيقَة.

روى مالك في الموطأ (٥٠٠/٢) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العَقِيقَة؟ فقال: «**لا أحب العقوق**» وكأنه إنما كره الاسم وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل**».

=

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه، هكذا على الشك.

والقول في ذلك قول مالك وقال: ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب أيضاً. التمهيد (٣٠٤/٤).

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده هو أنه ﷺ سئل عن العَقِيقَة؟ فقال: «**لا يحب الله عز وجل العقوق**» وكأنه كره الاسم قال: يا رسول الله! إنما يسألك أحدنا يولد له؟ قال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**».

أخرجه أبو داود (٢٦٢/٣) والنسائي (١٦٢/٧) والحاكم (٢٣٨/٤) والبيهقي (٣٠٠/٩) وأحمد (١٨٢/٢، ١٩٤) كلهم من طريق داود بن قيس عنه به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن عبد البر: ومن أحسن أسانيده حديثه ما ذكره عبد الرزاق (وهو في مصنفه) قال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده فذكر الحديث. التمهيد (٣٠٥/٤).

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده خلاف مشهور وإن عمرو صدوق، وإسناده لا يقل عن درجة الحسن إذا لم يخالف من هو أوثق منه وأصح.

وحديثه هذا يدل على كراهية ما يقبح معناه من الأسماء مثل حرب ومرة،

وظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة، ولا يقال: عَقِيقَة إلا أنه لم يعمل به.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم -والله أعلم- تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العَقِيقَة» ثم ذكر حديث سمرة بن جندب وسلمان الضبي وقال: «وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا». انتهى.

هكذا أطلق ابن عبد البر قوله: «لا أعلم أحداً من العلماء» وإلا وقد كره بعض الشافعية تسمية العَقِيقَة واستحبوا تسمية نسيكة أو ذبيحة.

ولكن لما تعارف بين الناس اسم العَقِيقَة للذبيحة عن المولود وتواتر الناس عليه فلا بأس به الآن، وقد صحت الأحاديث بتسميتها كما سبق، وعلى هذا كلام الفقهاء في كتب الفقه، فإن أحداً لم يسم نسيكة ولا ذبيحة.

الثانية: من السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. وبه قال الجمهور.

وقال مالك: يذبح عن الغلام والجارية شاة واحدة واحدة، لأن الغلام والجارية في ذلك سواء. وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين.

واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود وسبق تخريجه، وهذا شاذ والمحفوظ: شاتان شاتان.

وروى مالك في موطئه (٢/٥٠١) عن نافع، عن ابن عمر أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عَقِيقَة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة بشاة عن الذكور والإناث.

كما روى عن عروة بن الزبير أنه كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة. ثم قال: الأمر عندنا في العَقِيقَة أن من عَقَّ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث. انتهى.

قال ابن عبد البر: «انفرد الحسن وقتادة بقولهما: إنه لا يُعَقّ عن الجارية بشيء وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة» قال ابن عبد البر: «وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان «**مع الغلام عقيقته**»، وإلى ظاهر حديث سمرة «**الغلام مرتهن بعقيقته**» انتهى. التمهيد (٣١٧/٤).

ويرد عليهم جميعاً بأن الأحاديث الصحيحة تفيد بأن الغلام يعق عنه شاتان وعن الجارية شاة.

ومن أغرب من قاس الجارية على الغلام في إيجاد دم التمتع والقران وإيجاب الجنايات في الحج فقال: كما أن الغلام والجارية سواء في الدماء فكذلك في العَقِيقَة وهو قياس مخالف لصريح نصوص صحيحة. وأما إذا نظرنا إلى عموم الشريعة فنجد أن الله سبحانه وتعالى فاضَلَ بين الذكر والأنثى في مواضع كثيرة، فجعل الأنثى على نصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق فكذلك العَقِيقَة وهذا أولى من قياسهم على الدماء في الحج.

الثالثة: المجزئ في العَقِيقَة هو المجزئ في الأضحية فلا تجزئ دون الْجَذْعة من الضّأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سماها النسك في قوله: «**من أحب أن ينسك عنه فلينسك**» فسمى العَقِيقَة نسكاً لكونهما عبادة، فلا يجزئ فيها إلا ما

يجزئ في الأضحية.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز في العَقِيقَة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذّ ممن لا يعد قوله خلافاً.

فأما ما رواه مالك في الموطأ (٢/١ ٥٠) عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال: سمعت أبي يقول: تستحب العَقِيقَة ولو بعصفور. فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس: «**لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم**» رواه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم في الهبات.

ثم إن فيه تأكيداً على العَقِيقَة وأنها سنة مرغوبة ومستحبة.

وقد قال مالك: لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، ويكسر عظامها، ويأكل أهلها منها ويتصدقون. قال ذلك قياساً على الأضحية.

الرابعة: هل تشرع العَقِيقَة بغير الشاة كالإبل والبقر أم لا؟

قال ابن المنذر: واختلفوا في العَقِيقَة بغير الغنم فروينا عن أنس أنه كان يعق عن ولده الجزور. وبه أخذ الجمهور فقالوا: تجوز العَقِيقَة بكل ما يجوز به الأضحية، وكانت عائشة رضي الله عنها لا ترى العَقِيقَة إلا بالغنم.

وكان مالك يقول: الضأن في العَقِيقَة أحب إليّ من البقر، والغنم أحب إليّ من الإبل، والبقر أحب إلي من الغنم، والإبل في الهَدْي أحب إلي من البقر.

وسبب الخلاف هو قول النبي ﷺ: «**مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً**» فأطلق الدم و لم يقيده بشيء فما ذبح عن المولود على ظاهر الحديث يجزئ.

=

ويجوز للمانعين أن يقولوا: إن الدم هنا مجمل، وقد جاء تفسيره في حديث آخر وهو: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**».

والأخذ بالمفسر أولى من المجمل.

وثمة ملاحظة أخرى في تفضيل الغنم على الإبل وبالعكس وهي مصلحة الطاعمين، فإذا كانوا كثيرين فالأفضل بالجزور، وإذا كانوا قليلين فالأفضل بالشاة مع مراعاة رغبتهم في نوع اللحم.

الخامسة: من لم يعق عنه أبواه هل يعق عن نفسه إذا كبر؟

أخرج عبد الرزاق (٣٢٩/٤) والبزار (كشف الأستار) (٧٤/٢) عن عبد الله بن المحرر، عن قتادة، عن أنس قال: عَقَّ النبي ﷺ عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة.

قال البزار: «تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جداً، إنما يكتب حديثه عنه ما لا يوجد عند غيره» انتهى.

وأنكره أحمد وقال البيهقي: «حديث منكر». وعبد الله بن المحرر هذا تركوه.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين (٢٣/٢): كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم.

وفي التقريب: متروك.

وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد آخر عن الهيثم بن جميل، ثنا عبد الله بن المثنى، عن رجل من آل أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد ما جاءته

=

النبوة. والهيثم بن جميل أبو سهل البغدادي قال فيه ابن عدي: ليس بالحافظ يغلط على الثقات.

وقد حدث عنه أحمد وقال: ثقة.

وقد استحسن أحمد أن يعق الإنسان عن نفسه إذا لم يعق عنه أبواه.

ففي مسائل الميموني قال: قلتُ لأبي عبد الله: إن لم يعق عنه صغيراً يعق عنه كبيراً؟ فذكر شيئاً يروى عن الكبير وضعفه، ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه صغيراً يعق عنه كبيراً وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه. انظر: تحفة المودود (ص٥٧).

السادسة: السنة ذبح العَقِيقَة يوم السابع كما جاء في الحديث.

وظاهره يدل على أن يوم الولادة يحسب وعلى هذا فيذبح في يوم السادس مما بعده وعليه أكثر العلماء من الشافعية.

وقال البعض: لا يحسب يوم الولادة فيذبح في يوم السابع مما بعده. هكذا قال مالك إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

ومن أخر عن يوم السابع فلأبويه أن يعق عنه متى شاءوا لأنها لا تفوت بفوات يوم السابع.

روى صالح بن أحمد عن أبيه قال: تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين.

ورُوِي مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها.

قال عطاء: فإن أخطأتم أمر العَقِيقَة يوم السابع أحببت أن يؤخره في اليوم السابع الآخر.

كذلك قال أحمد والشافعي و لم يزد مالك على السابع الثاني.

والظاهر أن هذه الأقوال ليس لها دليل من الشرع، فمن أخّر يوم السابع الأول فله أن يذبح متى شاء، والاعتبار بالذبح لا بالأيام إذا ذهب الوقت المسنون.

ويستحب كون ذبح العَقِيقَة في صدر النهار. كذا نص عليه الشافعي. وتابعه الأصحاب.

السابعة: كراهة كسر عظامها واستحباب إعطاء القابلة رِجل العَقِيقَة.

يستحب عند الشافعية والحنابلة أن تفصل أعضاؤها ولا يُكْسَر شيءٌ من عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قلتُ لأبي: كيف يصنع بالعَقِيقَة؟ قال: تفصل أعضاؤها، ولا يكسر لها عظم، وتفصل جدولاً.

وقد روى أبو داود في مراسيله (ص٢٧٨): عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في العَقِيقَة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**أن تبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً**».

وأخرجه البيهقي (٣٠٢/٩) من أبي داود ورجاله ثقات.

قال ابن المنذر: قال الشافعي: العَقِيقَة سنة واجبة، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ولا يباع لحمها ولا إهابها، ولا يكسر لها عظم، ويأكل أهلها منها، ويتصدقون، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

وقال ابن عبد البر: وقال مالك مثل قول الشافعي إلا أنه قال: يكسر عظامها ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة.

وقال ابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها، لأنه لم يصح في المنع شيء من ذلك.

الثامنة: استحباب طبخ ذبيحة العَقِيقَة دون إخراجها نيئاً.

يستحب عند الشافعية والحنابلة طبخ ذبيحة العَقِيقَة، ويدعى إلى أكلها الأحباء والأصدقاء والأقرباء والفقراء والمساكين لأن فيه زيادة إحسان، وشكر هذه النعمة.

وقد روى الأثرم عن أحمد أنه قال: تطبخ العَقِيقَة جُدولاً. أى كل عضو موفر كما هو، لا يكسر ولا يخلط به غيره.

وروى أبو داود أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تطبخ العَقِيقَة؟ قال: نعم. قيل له: إنه يشتد عليهم طبخه. قال: يتحملون ذلك.

لأن الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ.

وإن أهدى نياً جاز.

التاسعة: حكم جلدها وسواقطها.

عن الحسن: يكره أن يعطى في أجرة الجازر والطباخ الجلد.

وقال أحمد: الجلد والرأس والسقط يتصدق به.

وفي رواية: تباع ويتصدق بثمن ذلك كما باع ابن عمر جلد بقرة وتصدق بثمنه.

وإن أراد أن ينتفع به فلا بأس.

وأما إن كان من نذر فلا ينتفع به بل يجب أن يتصدق به أو بثمنه.

العاشرة: لا يصح الاشتراك فيها.

لا يجزئ الرأس إلا عن رأس، وهذا مما تخالف فيه العَقِيقَة والأضحية، لأن

هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، وكان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس.

ثم إنه جاز الاشتراك في الأضحية بنص من الشارع، وأنه جعل في العَقِيقَة عن الغلام دمين كاملين فافترقت العَقِيقَة عن الأضحية.

الحادية عشرة: يستحب حلق رأس الصبي عند العَقِيقَة لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث العَقِيقَة: «**يحلق رأسه ويسمى**» وفي حديث سلمان الضبي: «**وأمِيْطُوا عنه الأذى**».

قال العلماء: إماطة الأذى هو حلق شعره.

الثانية عشرة: كره العلماء لطخ رأس الصبي بدم العَقِيقَة، لأنه من عادات الجاهلية.

رُوِيَ عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي وضعوا دم العَقِيقَة على رأسه بقطعة مغموسة في الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.

رواه عبد الرزاق (٤/٣٣٠) عن ابن جريج قال: حدثت حديثاً رفع إلى عائشة فذكر معناه.

ووصله البيهقي (٩/٣٠٣) من وجه آخر قال: عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

وقال الحسن وقتادة: يطلى رأس الصبي بدم العَقِيقَة. وأنكر عليهما سائر أهل العلم. والسبب في ذلك أنه تصحف في حديث سمرة بن جندب: «يسمى» إلى «يدمى» فلما جاء الإسلام نسخ لطخ رأس الصبي بالدم، وجعل مكانه الزعفران لما روى عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة =

يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران.

رواه أبو داود (٣/٢٦٤) وإسناده حسن.

وروى ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: **«يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»**.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، لأن يعقوب بن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجه مختلف فيه وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

قلتُ: يزيد بن عبد الله لم يثبت صحبته.

قال الحافظ في التقريب: يزيد بن عبد الله بن الشخير أبو العلاء البصري ثقة وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أنه له رؤية. انتهى.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: **«أهْرِيقُوا عنه دماً وأمِيْطُوا عنه الأذى»** والدم أذى، فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه، والدم أذى، وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بالدم.

الثالثة عشرة: تسمية المولود اليوم السابع.

يستحب أن يسمى المولود اليوم السابع، ويجوز قبله وبعده وعليه تدل الأحاديث الصحيحة.

فحديث عمرو بن شعيب وسمرة بن جندب يدلان على التسمية في اليوم السابع وحديث أنس في صحيح مسلم (١٨٠٧/٤) يدل على أن النبي ﷺ سماه ابنه إبراهيم في اليوم الأول لأنه عليه السلام قال: **«وِلِد لي الليلة غلام فسميته باسم إبراهيم»**.

وعليه يدل حديثه في الصحيحين جاء فيه: وِلِد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي ﷺ فحنّكه وسماه عبد الله. وعليه بوب البيهقي (٣٠٥/٩) بقوله: باب تسمية المولود حين يولد وما جاء فيها أصح مما مضى.

وأخرج في الباب أيضاً حديث أبي موسى ﷺ قال: ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة. وهو في الصحيحين أيضاً.

وأما ما ذكره الزبير بن بكار عن أشياخه أن أم إبراهيم ولدت بالعالية، وعق عنه بكبش يوم سابعه، وحلق رأسه -حلقه أبو هند- فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض وسماه يومئذ. هكذا قال الزبير.

قال الحافظ ابن القيم: والحديث المرفوع أصح من قوله وأولى. تحفة المودود (ص٦٧).

«**وإن أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن**» رواه مسلم (١٧٨٢/٣) وأبو داود (٢٣٦/٥) والترمذي (١٣٢/٥) وابن ماجه (٢٢٩/٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وفي صحيح مسلم (١٦٨٥/٣) أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم.

وقد بوّب البخاري في صحيحه: «باب من تسمى بأسماء الأنبياء» وذكر فيه قصة إبراهيم بن النبي ﷺ.

وفي سنن أبي داود (٢٣٧/٥) والنسائي (٢١٨/٦) عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء**

وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» وزاد النسائي: «وارتبطوا الخيل بنواصيها وأكفالها وقلدوها ولا...».

وفي إسناده عقيل بن شبيب مجهول.

إلا أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سمى ابنه إبراهيم. وكون الحارث من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه وذلك أن معنى الحارث الكاسب يقال: حرث الرجل إذا كسب. وقال سبحانه وتعالى: ﴿من كان يُريدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ له في حَرْثه ومن كان يُرِيد حَرْثَ الدنيا نؤته منها﴾ [الشورى: ٢٠].

وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يهم بشيء وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان.

وأقبحها: حرب لما في الحرب من المكاره.

وفي مرة من البشاعة والمرارة.

وكان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن. قاله الخطابي.

ولا بأس بتسمية بأسماء النبي ﷺ كمحمد وأحمد وغيرهما.

وإنما المنع باسمه وكنيته لما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».

رواه البخاري (١٠/٥٧١) ومسلم (٣/١٦٨٤) وأبو داود (٥/٢٤٨) وابن ماجه (٢/١٢٣٠) والدارمي (٢/٢٩٣).

وفي الصحيح أيضاً عن جابر ﷺ ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم

فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ قال: ((سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)).

قال النووي: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمد أم لا. ثبت ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى قال: وممن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العَقِيقَة من سننه. رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح، وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي ﷺ في أول كتابه تاريخ دمشق.

والثاني: مذهب مالك أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي ﷺ.

والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا هو أصح لأن الناس لم يزالوا يكنون به في جميع الأمصار من غير إنكار. انظر: المجموع (٨/٤٣٩-٤٤٠).

ويذكر أن السبب في ذلك أنه ﷺ كان في السوق فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: لم أعنك. فقال: ((سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي)).

فجعل مالك وغيره اختصاص النهي بحياته ﷺ وقد زال بعده، وهو توجيه حسن فلا بأس الآن أن يسمي أحد نفسه باسم النبي ﷺ ويكني بكنيته.

ويؤيد هذا ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله! إن ولِد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: ((نعم)).

رواه أبو داود (٥/٢٥٠) والترمذي (٥/١٣٧) والبيهقي (٩/٣٠٩) من طرق عن فطر بن خليفة، عن المنذر بن يعلى، عن محمد بن الحنفية، عنه وصححه الترمذي. وقد جاء من بعض الطرق أن هذه خاصة لعلي إلا أنها معلولة.

وأما التسمية بالملائكة كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وبأسماء القرآن وسوره مثل طه، ويس، وحم، ونص مالك وغيره على كراهيته. وأما ما يذكره العوام أن ياسين وطه من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح.

وكذلك تكره الأسماء بالمعاني التي تكرهها النفوس مثل حرب ومرة وكلب.

ومن المحرم التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاهِ الشاه لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الملوك»**.

وفي رواية مسلم: **«أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله»**.

ومن الأسماء المكروهة ما رواه مسلم رقم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسمينَّ غلامَك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً»**.

وفي رواية: **«ولا نجيحاً فإنك تقول: هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»**.

وفي مسلم (٣/١٦٨٨) وأبي داود (٥/٢٣٩) نهى رسول الله ﷺ أن يسمى برّة. وقال: **«لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم»**.

وفي صحيح مسلم (٣/١٦٨٦) أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: **«وأنت جميلة»** وفيه أيضاً عن ابن عباس: كانت جويرية

اسمها برّة، فحوّل رسولُ الله ﷺ اسمَها جويرية. وكان يكره أن يقال: خرج من عنده برة.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برّة فقيل: تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب.

ومن الأسماء المكروهة التسمية بأسماء الشياطين كخنزب والولهان والأعور والأجدع.

ومن الأسماء المكروهة التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان.

لأن الأسماء لها تأثير في مسمياتها، ففي صحيح البخاري (١٠/٥٧٤) عن سعيد بن المسيب بن حَزن، عن أبيه (يعني المسيب) أن أباه (يعني حزن) جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسمك؟**» قال: حَزن. قال: «**أنت سهل**» قال: لا أغيِّر اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد.

والمسيب وأبوه صحابيان لم يرو عنهما إلا سعيد، ومات المسيب في خلافة عثمان، واستشهد أبوه حزنٌ باليمامة.

ولما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح قال ﷺ: «**سهل أمركم**».

ومما يحرم على الإنسان تسميته بأسماء الرب سبحانه فلا يجوز أن يسمى أحد بالأحد، أو بالصمد، وبالرزاق، وكذلك سائر الأسماء المختصة به سبحانه وتعالى.

وكذلك يحرمُ كلُّ اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد الكعبة، وعبد الشمس حاشا عبد
=

المطلب فإن النبي ﷺ أقرّ ذلك بقوله:

أنا النبي لا كــذب أنا ابن عبد المطلب

وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل، وسيد ولد آدم، فإن هـذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ.

وأما مـا رواه أبـو داود (٥/٢٣٦) والدارمـي رقـم (٢٦٩٧) وأحمـد (٥/١٩٤) من حديث عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء قال: قال رسـول الله ﷺ: **«إنكم تُدعَون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»**.

فقال أبو داود: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء. يعني فيه انقطاع.

الرابعة عشر: التأذين في أذن المولود.

أخـرج أبـو داود (٥/٣٣٣) والـترمذي (٤/٩٧) وأحمـد (٦/٩، ٣٩٢) والحاكم (٣/١٧٩) والبيهقي (٩/٣٠٩) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافـع، عـن أبيـه أبـي رافـع قـال: رأيـت رسـول الله ﷺ أذّن في أُذُنِ الحسـن بـن عليّ بـالصلاة حـين ولدته فاطمة رضي الله عنها.

ورواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٦، ٢٥٧٩) من طريق حماد بن شعيب، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبـي رافـع بلفـظ: أذّن النبي ﷺ في أُذُن الحسن والحسين حين وِلِدا وأمر به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٦٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه حمـاد ابن شعيب وهو ضعيف جداً.

أقول: إنه خالف أيضاً سفيان بن عيينة في أمرين: في ذكر الحسين والأمر بالأذان.

=
قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: عاصم ضعيف.

وهو كما قال: فإن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف جداً، فقد ضعّفه أحمد والنسائي وابن المديني وابن معين وجماعة من الحفاظ. وقال الدار قطني: مديني يترك وهو مغفل.

وقال النسائي: لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً. وقد أفصح ابن خزيمة بسبب ضعفه فقال: لست أحتج به لسوء حفظه.

وإذا ضُعِّفَ من سوء حفظه فقد وجدنا له شاهداً ضعيفاً يقويه وهو حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي يوم ولِد، وأقام في أذنه اليسرى. رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٨٦٢٠) وقال: إسناده وإسناد حديث الحسين بن علي الآتي ضعيف.

فالجزء الأول من حديث ابن عباس قد يقوي حديث أبي الدرداء.

وبعد التأكد من خلوّ إسناده من متروك أو كذاب فإن البيهقي كثيراً ما يطلق الضعف على المتروكين والكذابين.

وأما الجزء الثاني من حديث ابن عباس وهو الإقامة في الأذن اليسرى فهو منكر بلا ريب.

وأما حديث الحسين بن علي فهو موضوع. رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٦٢٣) وأبو يعلى رقم (٦٧٤٧) والبيهقي في الشعب (٨٦١٩) من طريق يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة، عن
=

عبيد الله العقيلي، عنه مرفوعاً قال: «من وِلد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان».

قال البيهقي: في إسناده ضعف.

أقول: بل إسناده موضوع فإن فيه يحيى بن العلاء الرازي البجلي قال فيه الحاكم: كذاب يضع الحديث، وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال البخاري: كان وكيع يتكلم فيه. وقال النسائي: ليس بثقة.

انظر: الضعفاء والمتروكين رقم (٦٢٧) والضعفاء الصغير (٤٠١) وميزان الاعتدال (٣٩٧/٤).

وأما مروان بن سالم الجزري الغفاري فقال أحمد: ليس بثقة.

وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك وجعله الحافظ في التقريب في مرتبة متروك. انظر: الضعفاء الصغير (٣٥٣) والضعفاء والمتروكين (٥٥٨) وميزان الاعتدال (٤/ ٩٠).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه مروان ابن سالم الغفاري وهو متروك.

وهذا قصور منه فإن فيه أيضاً يحيى بن العلاء وهو كذاب.

وأما العلماء فاختلفوا في التأذين. فذهب الشافعي وأصحابه إلى استحباب التأذين عند ولادته ذكراً كان أو أنثى، ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة. وبه قال أيضاً الحسن البصري. وذهب غيره إلى عدم مشروعيته لعدم صحة حديث في الباب. إلا أن حديث أبي الدرداء يقويه حديث ابن عباس سوى قوله: وأقام في أذنه اليسرى فهو منكر.

٥٧- باب في الفرع(١) والعَتِيرَة(٢)

١٨٢٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد ونصر بن علي، عن بشر بن المفضل (المعنى) ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: قال نُبَيشة: نادى رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: إنا كنا نَعْتِر عَتِيرَة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله في أيِّ شهر كان وبَرُّوا لله وأطعموا**» قال: إنا كنا نُفْرِع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «**في كل سائمةٍ فرع تغذوه**

---

(١) الفَرَع بالفاء والراء المفتوحتين.

فسر محمد بن رافع كما ذكره مسلم في صحيحه الفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه.

وقال غيره: هو أول نتاج البهيمية كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم، وكثرة نسلها.

وقال الآخرون: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم.

وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه.

وقيل: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة يذبحونه.

وقيل: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه.

(٢) العَتِيرَة: بعين مهملة مفتوحة: هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً، فلما جاء الإسلام نسخها، وجعل مكانها الأضحية.

ماشِيَتُك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه» فقال خالد: أحسب قال: «على ابن السبيل فإن ذلك خير» قلتُ لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة(١).

١٨٢١- ورُوِّينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، -أراه- عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن الفرع؟ قال: «الفَرْع حقٌّ وإن تتركه حتى يكون بِكْراً شُغْزياً» وفي رواية غيره: (زُخْرِياً) ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرْمَلة، أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيَلْزَق لَحْمُه بوبره، وتَكْفَأ إناءك وتُوَلِّه ناقَتَك»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣١١-٣١٢) بهذا الإسناد وهو في سنن أبي داود (٣/٢٥٥).

ورواه أيضاً النسائي (٧/١٧٠-١٧١) وابن ماجه (٢/١٠٥٧) والمؤلف في المعرفة (١٤/٧٣) والحاكم (٤/٢٣٥) وأحمد (٥/٧٥-٧٦) كلهم من طريق خالد الحذاء به مثله.

وإسناده صحيح.

وقوله: «استحمل» أي قوي على الحمل.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣/٢٦٢-٢٦٣) والنسائي (٧/١٦٨) والحاكم (٤/٢٣٦) والبيهقي في الكبرى (٩/٣١٢) كلهم عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

=

١٨٢٢- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا فرع ولا عَتِيرَة»[1].

والصحيح أنه حسن لكلام في عمرو بن شعيب.

والنسائي لم يذكر عن جده وإنما قال: عن أبيه، عن زيد بن أسلم فصار مرسلاً.

ولكن رواه جماعة من الثقات عن داود بن قيس بإثبات جده وهو الصواب.

وقوله:« شفزياً»: هكذا قال أبو داود.

قال الخطابي: وهو غلط والصواب: زُخْرُباً وهو الغليظ كذا رواه أبو عبيد وغيره.

وقوله: «تكفأ إناءك» يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة. يقول: إذا ذبحت حُوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه. أفاده الخطابي.

وقوله: «تُوَلِّه ناقتك» أى تفجعها بولدها. وأصله من الوَلَه، وهو ذهاب العقل من فقدان إلف.

وأنشد ابن الأعرابي:

وكنا خليطي في الجمال فأصبحت جمالي توالَى وُلَّها من جمالك

(١) حديث أبي هريرة صحيح متفق عليه.

أخرجه البخاري (٩/٥٩٦) ومسلم (٣/١٥٦٤) وأبو داود (٣/٢٥٦) والترمذي (٤/٩٥-٩٦) والنسائي (٧/١٦٧) وابن ماجه (٢/١٠٥٨) والدارمي (٢/٨٠) والبيهقي (٩/٣١٣) كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. قال الترمذي: حسن صحيح.

قال: والفَرَع أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه.

والعَتِيرَة في رجب.

١٨٢٣- قال الشافعي: قوله: «**الفرع حق**» معناه أنه ليس بباطل وقوله: «**لا فرع ولا عَتِيرَة**» يعني واجبة[(١)].

١٨٢٤- قلتُ: قد رُوِّينا عن الحارث بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من شاء عَتَر ومن شاء لم يَعْتِر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع**»[(٢)].

---

(١) هذا قول الشافعي جمعاً بين الأحاديث المختلفة لأن منها ما تدل على الوجوب مثل حديث عائشة في سنن أبي داود (٢٥٦/٣) أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةٍ شاةً.

ومنها ما تدل على الإذن مثل حديث الحارث بن عمرو وحديث نبيشة.

ومنها ما تدل على المنع مثل حديث أبي هريرة وابن عمر.

والجمهور ذهبوا إلى النسخ، لأن النهي متأخراً حتماً لاستمرار العَتِيرَة والفرع من أهل الجاهلية.

وقال ابن المنذر: كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نهى عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل.

وقال البعض: إن النهي يختص بالصفحة التي كان أهل الجاهلية يفعلونها، وأما المسلم إن ذبح على اسم الله وأطعم أهله والفقراء والمساكين فلا حرج فيه.

وقول الجمهور أولى بالاتباع خوفاً من التشبه بأهل الجاهلية.

(٢) ضعيف: حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوَدَاع =

١٨٢٥- وأما الذي رُوِيَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نهى عن معاقرة الأعراب[١] فنهى أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجادل

قال: فقال رجل: يا رسول الله! الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرع، ومن لم يشأ لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية».

رواه أحمد (٤٨٥/٣) والنسائي (١٦٨/٧) والحاكم (٢٣٦/٤) والبيهقي في الكبرى (٣١٢/٩) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١١٤٨) والطبراني في الكبير (٣٣٥١) كلهم من طريق يحي بن زُرارة بن عبد الكريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال: حدثني أبي، عن جدي الحارث ابن عمرو.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: يحيى بن زرارة لم يرو عنه غير عفان وابن المبارك، ولم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته في توثيق المجاهيل، ولذا قال فيه الحافظ: مقبول.

وإني لم أجد له متابعاً من روايات الثقات، فهو في عداد المجهولين، ولكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٣، ٢٦٩): «رجاله ثقات» على قاعدته اعتماداً على توثيق ابن حبان، وأما أبوه زرارة فذكره أيضاً ابن حبان في الثقات وقال: «من زعم أن له صحبة فقد وهم».

روى عنه ابنه وعتبة بن عبد الملك، ولم يوثقه أحد فهو أيضاً في عداد المجهولين، ولكن أكّد الحافظ في تقريبه: أن له رؤية، فإن ثبت فترتفع عنه الجهالة.

(١) الصواب أنه موقوف: رواه أبو داود (٢٤٦/٣) وعنه البيهقي (٣١٣/٩).

صاحبه فيعقر هذا عدداً من الإبل، ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه، فكره لحومها لئلا تكون مما أهل لغير الله به(١).

١٨٢٦- وأما الذي رُوِيَ يرفعه: أنه نهى عن ذبائح الجن وهو أن يشتري الدار، أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطِيَرَة(٢).

١٨٢٧- قال أبو عبيد: معناه أنهم يَتَطَيَّرُون إلى هذا الفعل مخافة أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، والله أعلم.

قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس فذكر مثله. قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر، وغندر أوقفه على ابن عباس. انتهى.

وعبد الله بن مطر صدوق تغير بآخره كذا في التقريب.

(١) هذا التفسير من الخطابي وزاد: وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور. معالم السنن.

ولكن أليس ذلك من إكرام الضيف؟

والنهي هنا إن كان للتفاخر ففيه إسراف وخشية الخطابي في غير محله أن يكون لغير الله، وخاصة بعد أن علم المسلم أن لا يجوز الذبح لغير الله.

ولذا اقتصر البيهقي على عمل أهل الجاهلية.

(٢) انظر: الكبرى (٩/٣١٤).

المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الجزء الخامس

مكتبة الرشد

الرياض

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

١- باب البُيُوع (١)

قال الله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما رَزَقْناكُم﴾ [طه: ٨١].

---

(١) البيع لغة: مطلق المبادلة وهو ضد الشراء، ويطلق البيع على الشراء أيضاً، فهو من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.

وشرعاً: هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي.

قال الحافظ: «وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الناس تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له. ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج». الفتح (٢٨٧/٤).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الرِبا﴾ [البقرة:٢٧٥].

اختلف العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة على أقوال:

١- منها: إنها عامة تتناول كل بَيْع إلا ما خصّه دليل.

٢- ومنها: إنها مجملة لا يعقل منها صحة بَيْع من فساده إلا من بيان الله تعالى في أماكن أخرى، وبيان رسول الله ﷺ.

٣- ومنها: يتناولهما جميعاً فيكون عموماً دخله التخصيص ومجملاً لحقه التفسير.

٤- ومنها: إن المراد به البيع المعهود الذي نزلت لأجله، فاللام في البيع للعهد، وإنها نزلت بعد أن أباح الشارع بيوعاً، وحرّم بيوعاً فأريد بقوله: ﴿وأحل الله البيع﴾ أى الذي أحله الشرع من قبل.

وهل البُيُوع الفاسدة تسمى بيعاً؟ ففيه خلاف بين العلماء أيضاً.

=

الشروط في البيع على نوعين:

نوع يصح به البيع. لأن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وقال: **«من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط الْمُبْتَاع».**

وقال لعائشة: **«اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق».**

فأثبت النبي ﷺ الشرط في العقد، ولم ير أن العقد يفسد به، فعلم أنه ليس كل شرط مبطل للعقد.

وله عدة صور منها:

١- شرط يقتضيه البيع، مثل أن يبيع عبداً على أن يحسن إليه، وألا يكلفه من العمل ما لا يطيقه. فهي من الأمور التي يجب أن يفعلها. وكقوله: بعتك هذه الدار على أن تسكنها أو تُسْكنها من شئت، وتكريها وتتصرف فيها بيعاً وهبةً، وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه فإنه من مقتضى البيع. فهذا الشرط لا يقدح في العقد، لأن وجوده وعدمه سواء، ومن مصلحة العقد شرط التسليم والرد بالعيب.

٢- أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والأجل والرهن، وكصفة معينة كشرط كون العبد خياطاً أو كاتباً ونحوه فلا يبطل العقد بل يصح ويثبت المشروط.

٣- شرط منفعةِ المبيع على وجه معلوم.

ويحصل العلم بأحد الوسائل الآتية:

الأول: الزمن: كمن باع داراً، واشترط أن يسكن شهراً أو شهرين، وفرّق

مالك بين مدة قصيرة وغير قصيرة، فجوّز لمدة شهر وشهرين، و لم يُجوِّز لمدة طويلة. وأما لو قال البائع: على أن أجد سكناً فلم يُجِزْه أحد لجهالة الزمن.

الثاني: العمل: كأن يقول البائع: أنا أبيعك هذا الغلام على أن يكمل العمل الذي بدأه، أو يكمل خياطة الثوب أو غيره.

الثالث: المسافة: كأن يقول: أبيعك هذه السيارة على أن توصلني إلى منزلي في مكة أو جدة كما في حديث جابر، إلا أن الحنفية والشافعية ذهبوا إلى بطلان البيع. والحديث حجة عليهم إلا أنهم أوَّلوا حديث جابر بأنه كانت فيه الإعارة، لما جاء في بعض طرق الحديث: أعاره ظهر الجمل إلى المدينة. وفي رواية: بِعْتُ النبي ﷺ جملاً فأفقرني ظهره إلى المدينة. هكذا ذكره ابن خزيمة.

والإفقار هو في كلام العرب إعارة الظهر للركوب و لم يكن شرطاً في نفس العقد وقالوا أيضاً: إذا تأملتَ علمتَ أن النبي ﷺ لم يستوفِ فيها أحكامَ البُيوع من القبض والتسليم وغيرهما، وإنما أراد أن ينفعه ويهب له، فاتخذ بَيْع الجملِ ذريعةً إلى ذلك. ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة. كذا قال الخطابي.

وأما أحمد فقال: البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله، وعليه الجمهور وأهل الحديث.

الرابع: العدد: كأن يبيع البستان ويستثني منه شجرة أو شجرتين. لما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن الْمُحَاقَلَة والْمُزَابَنَة والثُّنْيا إلا أن تعلم.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
=

رواه النسائي (٢٩٦/٧) والترمذي (٥٧٦/٣) وقال: «صحيح غريب».

بخلاف لو قال: على أن تعطيني مائة كيلو تمراً فإنه لا يدري كم يَخْرُج من البستان ففيه غَرَر.

ونوع لا يصح البيع، وله أقسام:

الأول: كل شرط يُدْخِل الثمنَ في حدِّ الجهالة، كمن اشترى سِلْعَة على أن ينقلها إلى بيته، فاختلطت أجرة النقل بثمن المبيع، وكمن قال: بعتك ثوبي على أن أخيطه.

وقال أحمد: يصح إذا كان فيه شرط، ولا يصح إذا كان فيه شرطان. كأن يقول: بعتك ثوبي على أن أقصره وأخيطه آخذاً بقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: «**ولا شرطان في بَيْع**».

والجمهور على عدم الفرق بين الشرط والشرطين فكله يبطل به البيع، لأن الثمن ينقسم بين تجارة وإجارة، وكل عقد جمع بين تجارة وإجارة فسبيله الفساد.

الثاني: كل شرط يجعلُ تسليمَ المبيع في غَرَر مثل أن يبيع داره بألف درهم ويشترط فيه رضا الجيران، أو رضا زيد وبكر، ففيه غَرَر لأنه لا يدري هل يرضى أم لا؟

أو أن يبيع دابة على أن يُسلمها في مكان كذا، ففيه غَرَر، لأنه لا يعلم هل يسلم الحيوان إلى وقت التسليم.

الثالث: أن يمنع المشتري من مقتضى حق الملك من المبيع، كمن يبيع الجارية على أن لا يبيعها، أو لا يستخدمها، أو لا يطأها فهو يبطل البيعَ، لأن
=

وقال: ﴿أنْفِقُوا من طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧](١).

١٨٢٨- قال مجاهد: من التجارة.

وقال: ﴿لا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بينكم بالباطِلِ إلا أنْ تَكُوْنَ تِجَارةً عن تَرَاضٍ مِنْكُم﴾ [النساء:٢٩].

١٨٢٩- قال قتادة: التجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبِرِّها.

١٨٣٠- وفي حديث سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه سئل أي كسب الرجل أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده**

=

العقد يقتضي التمليك، وإطلاق التصرف.

فالمذهب المشهور بطلان هذا البيع، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد.

وقال ابن سيرين: البيع صحيح والشرط صحيح. وقال الحسن البصري والنخعي: البيع صحيح والشرط باطل ولاغٍ.

(١) أول الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفِقُوا من طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ ومما أخرجنا لكم من الأرض..﴾.

قال مجاهد: يعني التجارة بتيسيره إياها لهم. وقال غيره: ﴿ما كَسَبْتُمْ﴾ من الذَهَب والفِضَّة وعروض التجارة.

﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ أى من الثِمار والزروع.

وكل بَيْع مبرور»[1].

---

(١) الصواب أنه مرسل:

اختلف في إسناد هذا الحديث من وجوه:

منها: ما رواه شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة قال: سئل رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

رواه أحمد (٤٦٦/٣) عن أسود بن عامر قال: ثنا شريك به.

ورواه الحاكم (١٠/٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٢٦٣/٥) من حديث الدوري، عن الأسود بن عامر به.

قال البيهقي: «هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله: جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير، والآخر في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً».

ومنها: ما رواه أبو إسماعيل المؤدب، عن وائل، عن سعيد بن عمير بن أخي البراء، عن البراء وهو عمه، عن النبي ﷺ فذكر الحديث. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٤٣/٢) وقال: قال أبي: وحدثني أيضاً الحسن بن شاذان، عن ابن نمير، هكذا متصلاً عن البراء.

وهكذا رواه أيضاً الأسود بن عامر، ثنا سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه به مثله.

رواه الحاكم (١٠/٢) وعنه البيهقي في الكبرى.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووائل بن داود وابنه بكر ثقتان.

وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب، وإذا اختلف =

ورُوِي ذلك موصولاً واختلف في إسناده(١).

١٨٣١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو

=

الثوري وشريك فالحكم للثوري. انتهى.

واختلف الثوري، عن شريك فقال شريك: جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة. وقال الثوري: سعيد بن عمير، عن عمه البراء.

هكذا رواه الأسود بن عامر، عن سفيان الثوري متصلاً. وأرسله غيره عن سفيان. كما قال البيهقي.

فيبدو أنه اختلف على سفيان الثوري. فرواه الأسود بن عامر، عنه، وعن شريك متصلاً إلا أن شريكاً أخطأ في موضعين كما سبق، وأخطأ على سفيان الثوري في موضع واحد وهو أنه رواه عنه متصلاً، وغيره رواه عنه مرسلاً.

قال أبو حاتم: وأما الثقات: الثوري وجماعته رووا عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ والمرسل أشبه». العلل (٢/٤٤٣).

ومنها: ما رواه المسعودي، عن وائل، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: قيل: يا رسول الله! أي الكسب أطيب؟..

قال البيهقي: وهو خطأ والصحيح رواية وائل، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال البخاري: أسنده بعضهم وهو خطأ. انتهى.

أقول: وهذا من تخليط المسعودي وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته.

(١) والخلاصة أن الصواب أنه مرسل كما سبق ذكره.

بكر بن إسحاق إملاءً، نا موسى بن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن الشعبي قال: سمعت النعمان ابن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما مُشْتَبِهاتٌ، لا يعلَمُهُنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَات وقع في الحرام كالراعي يَرْعَى حول الحِمَى يُوشك أن يُوَاقِعَه، ثم إن لكل ملك حِمًى، ألا وإن حِمَى الله مَحَارِمُه، ألا وإن في الجَسَد مُضغةً إذا صَلَحَت صلح الجَسَدُ كلُّه، وإن فسدتْ فسد الجَسَدُ كله، ألا وهي القلبُ**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٢٦/١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه مسلم (١٢١٩/٣) من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة».

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٢٣/٣) والترمذي (٥٠٣/٣) وابن ماجه (١٣١٨/٢) والدارمي (٢٤٥/٢) كلهم عن زكريا بن أبي زائدة به مثله.

ورواه أيضاً الترمذي (٥٠٢/٣) وأحمد (٢٦٩/٤) عن مجالد، والنسائي (٢٤١/٧) عن ابن عون. ورواه أيضاً البخاري (٢٩٠/٤) من طريق ابن عون و لم يسق لفظه.

ورواه أحمد (٢٧١/٤) عن سفيان قال: حفظته من أبي فروة أولاً، ثم عن مجالد، سمعته من الشعبي يقول: سمعت النعمان بن بشير فذكر الحديث.

وزاد مسلم من طريق زكريا فيه: وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول....

=

=

ورواه البخاري (٤/٢٩٠) عن أبي فروة وحده.

وفيه رد لمن يقول بأن النعمان بن بشير لم يسمع من النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنوات.

وفيه دليل على صحة سماع الصبي المميز.

وزكريا بن أبي زائدة وصف بالتدليس إلا أنه صرح بالتحديث كما في مسند أحمد (٤/٢٧٠) فحصل الأمن من تدليسه، كما أن المحدثين تحملوا تدليسه، ولو لم يصرح بالسماع.

وقد ادعى البعض أنه لم يرو عن النعمان بن بشير إلا الشعبي، والصحيح أنه رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد (٤/٢٦٧) فقد روى عن عاصم، عن خيثمة، والشعبي، عن النعمان به، فجمع خيثمة والشعبي في روايته عن النعمان، وعاصم هو: ابن بهدلة وهو صدوق.

وكما رواه أيضاً سماك بن حرب وعبد الملك بن عمير، عن النعمان بن بشير. وكذا روى عن الشعبي؛ زكريا بنُ أبي زائدة ومجالد وابن عون وغيرهم.

وقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن النعمان بن بشير». وأما عن النبي ﷺ فرواه غير النعمان منهم: ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، وابن عباس في الكبير له، وواثلة في الترغيب للأصفهاني، وفي أسانيدها مقال كما قال الحافظ في الفتح (١/١٢٦) وتبين من هذا أنه حديث مشهور ومستفيض، وليس بغريب وعزيز، وهو أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان احتنابه من الشبهة والريبة.

=

وقوله: ((وبينهما أمور مُشْتَبِهَات)) أى أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة بدليل قوله: ((لا يعرفها كثير من الناس)) وفحوى الكلام أن بعض الناس يعرفونه ولو كانوا قليلي العدد كما جاء تصريحه في رواية الترمذي: ((لا يدري كثير من الناس أمن الحلال أم هي من الحرام)).

وقوله: ((استبرأ)) أى برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، وفيه إشارة إلى المحافظة على أمور الدِّيْن ومراعاة المروءة.

وحكم الشُّبُهَات بين التحريم والتحليل، وتركه أولى بلا خلاف كما في رواية أبي فروة عند البخاري: ((فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أَوْشَكَ أن يواقع ما استبان)).

قال النووي في شرح مسلم:

((الحلال بين والحرام بين)) أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلالٌ بيِّنٌ واضحٌ، لا يخفى حِلُّه كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن... وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات... وأما الحرام البين: فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك، وأما المُشْتَبِهَات فمعناه: أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنفي أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك)).

٢- باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه

١٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، أخبرني الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إياكم وكثرةَ الْحَلفِ في البيع فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَقُ**»(١).

١٨٣٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن عَلِيّ بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن قيس بن أبي غَرَزَة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نشتري في الأسواق، ونُسَمِّي أنفسَنا السماسِرَة فأتى رسول الله ﷺ، فَسَمَّانا باسمٍ هو أحسن منه فقال: «**يا معشر التُّجَّار إن**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٦٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٢٨) عن أبي بكر وغيره، عن أبي أسامة».

رواه أيضاً النسائي (٧/٢٤٦) وابن ماجه (٢/٧٤٥) كلهم من طريق معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وأبي ذر أخرجهما مسلم (٣/١٢٢٨) وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري أيضاً.

هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشُوبُوه بالصدقة»[(١)].

٣- باب بَيْع خِيَار الرؤية

١٨٣٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الغَرَر وعن بَيْع الحصاة[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٦٥-٢٦٦) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً أبو داود (٣/٦٢٠) والنسائي (٧/١٤،١٥) والترمذي (٣/٥٠٥) وابن ماجه (٢/٧٢٥) وأحمد (٤/٦) والحميدي (١/٢٠٨) والطيالسي (ص١٦٧) وابن الجارود (٢/٥٣) وعبد الرزاق (٨/٤٧٦) والحاكم (٢/٥) كلهم من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عنه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٦٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر (٣/١١٥٣).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٦٧٢-٦٧٣) والنسائي (٧/٢٦٢) والترمذي (٣/٥٢٣) وابن ماجه (٢/٧٣٩) والدارمي (٢/١٦٧) وأحمد (٢/٣٧٦،٤٣٦) والدار قطني (٣/١٥-١٦) وابن الجارود (٢/١٧٥) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر به مثله.

١٨٣٥- ورُوِّيْنا عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «**لا تَبِعْ ما ليس عندك**»[١].

١٨٣٦- وأما حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول يرفع الحديث: «**من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخِيَار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه**» فهذا منقطع، وابن أبي مريم هذا ضعيف[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٧/٥،٣١٧) وأبو داود (٧٦٨/٣-٧٦٩) والترمذي (٥٢٥/٣) والنسائي (٢٨٩/٧) وابن ماجه (٧٣٧/٢) وأحمد (٤٠٢/٣) والطيالسي (ص١٨٧) والطبراني في الكبير (٢٣٠/٣) والدار قطني (٩٠٨/٣) كلهم من طرق عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام نحوه.
قال الترمذي: حسن.
ونقل عنه ابن الملقن: حسن صحيح. انظر: تحفة المحتاج (٢٠٦/٢)، وهو كما قال، فإن رجاله ثقات. وأخرج ابن الجارود (١٨٢/٢) وابن حبان (٢٢٨/٧) من طريق يوسف بن ماهك، حدثه عبد الله بن عِصَمَة، حدثه حكيم بن حزام فذكر مثله.
فأدخل بين يوسف بن ماهك وبين حكيم بن حزام «عبد الله بن عصمة» فقال ابن حبان: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب انتهى.
(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٥) والدار قطني (٤/٣) كلاهما عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفعه.
=

١٨٣٧- ورواه عمر بن إبراهيم الكردي بأسانيد له مرفوعاً وكانت متهماً بوضع الحديث(١).

١٨٣٨- وإنما رُوِيَ عن الحسن وابن سيرين من قولهما(٢).

١٨٣٩- ورُوِي عن عثمان، وطلحة، وجبير بن مطعم ما دلّ على جواز بَيْع خِيَار الرؤية. وفي إسناد حديثهم إرسال، والله أعلم(٣).

٤- باب خيار المتبايِعين

١٨٤٠- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا ابن جريج قال: أتيتُ

قال الدار قطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(١) موضوع: أخرجه المؤلف من طريقه في الكبرى (٢٦٨/٥) والدار قطني (٤/٣-٥) كلاهما من طريق عمر بن إبراهيم، عن وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مثله.

قال الدار قطني والبيهقي: عمر بن إبراهيم الكردي يضع الحديث، وهذا باطل لا يصح، و لم يروها غيره، وإنما يُرْوَى عن ابن سيرين من قوله.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٥) والدار قطني أشار إليه بذكر السند (٤/٣) وابن أبي شيبة (٥/٦-٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٥) والطحاوي (١٠/٤) في شرحه، وفيه إرسال وانقطاع كما قال الطحاوي وابن حجر في التلخيص (٦/٣).

نافعاً فطرح لي حقيبةً فجلست عليها فأملى عَلَيَّ في أَلْواحِي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَان فكُلُّ واحد منهما بالخِيَار من بيعه ما لم يَتفرَّقَا، أو يكون بَيعُهُما عن خِيَار**».

قال: فكان ابن عمر إذا تَبَايَعَ البيع فأراد أن يجب، مَشَى قليلاً ثم رجع[1].

١٨٤١- ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه عن النبي ﷺ قال: «**البَيِّعَانِ بالخِيَار ما لم يَتفرَّقَا إلا أن يكون بَيْع خِيَار أو يقول أحدهما**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٦٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١١٦٣) عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر (عن سفيان).

ورواه مالك في الموطأ (٢/٦٧١) وعنه البخاري (٤/٣٢٨) ومسلم (٣/١١٦٣) ولفظ مالك: «**الْمُتَبَايِعَان كل واحد منهما بالخِيَار ما لم يَتفرَّقَا إلا بَيْع الخِيَار**».

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الإسناد.

ورواه سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «**كل بيعين لا بَيْع بينهما حتى يَتَفَرَّقَا إلا بَيْع الخِيَار**». رواه البخاري (٤/٣٣٣-٣٣٤) ومسلم (٣/١١٦٤).

وتابع يحيى بن سعيد مالكاً في روايته مثله عند البخاري (٤/٣٢٦).

لصاحبه: اختر»(١).

١٨٤٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، ثنا موسى بن سهل، ثنا محمد بن رمح، قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان وإبراهيم بن محمد وأحمد بن سلمة قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد قالا: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تَبَايَعَ الرجلان فَكُلُّ واحدٍ منهما بالخِيَار ما لم يَتَفَرَّقَا وكانا جميعاً أو تخير أحدهما الآخر، فإن خَيَّرَ أحدُهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرَّقَا بعد أن تَبَايَعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع**»(٢).

١٨٤٣- ورُوِّيْنا عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُتَبَايِعَان بالخِيَار ما لم يَتَفَرَّقَا**»(٣).

---

(١) صحيح: هكذا رواه البيهقي في الكبرى (٥/٢٦٩).

وذكره مسلم وأحال على نحو حديث مالك، عن نافع، ولفظ مالك ليس فيه: «**أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر**» ولهذا أفرده المؤلف بذكر هذا الطريق.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٦٩) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٣٣٢) عن قتيبة، ورواه مسلم (٣/١١٦٣) عن قتيبة ومحمد بن رمح.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٦٩) وقال: أخرجه البخاري =

١٨٤٤- وعن أبي برزة، عن النبي ﷺ مثله.

وحمله أبو برزة على التفرق بالأبدان(١).

=

(٣٢٨/٥) ومسلم في الصحيح (١١٦٤/٣) من أوجه عن شعبة بن حجاج. وأخرجه أيضاً أبو داود (٧٣٧/٣-٧٣٨) والنسائي (٢٤٤/٧) والترمذي (٥٣٩/٣-٥٤٠) والدارمي (١٦٥/٢-١٦٦) وأحمد (٤٠٢/٣،٤٠٣) والطيالسي (ص١٨٧) والطبراني في الكبير (١٩٩/٣) والطحاوي (٤/ ١٢-١٣) والبغوي (٤٤/٨) كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن حارث، عن حكيم وزادوا:« **فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بركة بيعهما**».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٠/٥) وأبو داود (٧٣٦/٣-٧٣٧) وابن ماجه (٧٣٦/٢) مختصراً وأحمد (٤٢٥/٤) والطيالسي (ص١٢٤) والطحاوي (١٣٠/٤) وابن الجارود (١٩٥/٢) والدار قطني (٦/٣) كلهم من طرق عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً من رجل بعبد، فلبثنا بقية يومهما وليلتهما حتى أصبحا قال: فلما حضر الرحيلُ قام الرجل إلى فرسخ ليسرجه وندم. قال: فأخذه الرجل بالبيعة فأتيا أبا برزة ﷺ فقصّا عليه قصتهما فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «**البَيِّعَانِ بالخِيَار ما لم يَتَفَرَّقَا**» وقال: وإني لأراكما افترقتما.

فقه الحديث:

الخِيَار على قسمين:

=

١- خِيَار المجلس: وهو أن كل المتبايعين لهما الخِيَار ما داما في المجلس، وعليه يدل حديث ابن عمر.

وقد أشكل على العلماء قول مالك بعد رواية الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. فقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ، وأنه من أثْبَتِ ما نقل الآحادُ العدولُ.

ثم اختلف المالكيون في رد مالك لهذا الحديث: فأكثرهم ذهبوا إلى أنه مخالف لما كان عليه أهل المدينة.

و لم يرض بهذا التأويل ابن عبد البر فقال: «لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما من أجلّ فقهاء أهل المدينة رُوِيَ عنهما منصوصاً (العمل به) و لم يُرو عن أحد من أهل المدينة نصاً ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة». انتهى.

وقال ابن العربي في شرح الترمذي: «قول مالك: «وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول به» إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخِيَار مدة مجهولة لبطل إجماعاً فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع؟ وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك، فظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكاً إنما تعلق به بعمل أهل المدينة وهي غباوة». انتهى (٢/٨٤٥).

ولكن يشكل هذا التأويل: هل يجوز لمالك وغيره أن يرد حديثاً صحيحاً لمجرد القياس؟ وهو قوله: إن المجلس مجهول المدة.

ولذا ذكر ابن عبد البر تأويلاً آخر أصح من هذا وهو: أن فيه إنكاراً لقول

أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخِيَار لا يكون في جميع السلع إلا ثلاثة أيام، والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثاً وأكثر وأقل على حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخِيَار عنده في الحيوان كهو في الثياب، ولا هو في الثياب كهو في العقار، وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز كما زعم المخالف. انتهى.

ومعنى الحديث الصحيح هو ما ذهب إليه ابن عمر راوي الحديث بأن المراد بالتفرق هو بالأبدان وبه قال الشافعي وأحمد وأهل الحديث.

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تعاقدا صح البيع سواءً تفرقا أو لم يَتَفَرَّقَا.

قال الخطابي: «ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي (أهل الرأي) لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخِيَار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع. وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من باب أن الناس مخِلُّون وأملاكهم لا يكرهون إلى إخراجها من أيديهم ولا يملك عليهم إلا بطيب أنفسهم، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان. والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم. كقولك: زانٍ وسارق وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان».

ويشهد لصحة هذا الباب قوله: «إلا بَيْع الخِيَار» ومعناه أن يخبره قبل

التفرق وهما بعد في المجلس، فيقول له: اختر. وبيان ذلك في رواية أيوب، عن نافع. وهو قوله: «إلا أن يقول لصاحبه: اختر».

وقد تأول بعضهم «إلا بَيْع الخِيَار» على معنى خِيَار الشرط، وهذا تأويل فاسد، وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والأول إثبات الخِيَار فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضاً إثباتاً مثله، على أن قوله «إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر» يفيد ما قاله هذا القائل ويهدمه.

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول، لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين فلا يجوز أن يحصلا مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه. انتهى.

معالم السنن (٣/٧٣٣-٧٣٤).

وأهل اللغة يفرقون بين التفرق والافتراق فيقولون: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.

ونقل الخطابي كلام الشافعي في الرد على مالك فقال: «رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعاً، وأعظم أن أقول: اتهم ابن عمر».

٢- خِيَار الشرط: وهو لمدة ثلاثة أيام فقد احتج الشافعية والحنفية من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الخِيَار ثلاثة أيام» رواه البيهقي (٥/٢٧٤) وهو مختصر من حديث حبَّان بن مُنْقِذ الذي سيذكره المؤلف. وذكره البخاري (٤/٣٣٧) بإبهام الرجل فقال: إن رجلاً ذُكِر للنبي ﷺ أنه يُخْدَع في البُيُوع فقال: «إذا بعت فقل: لا خِلابة».

١٨٤٥- ورُوِّينا عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

١٨٤٦- وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «**من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخِيَار ما لم يُفارِقْه صاحبه إن شاء أخذه، فإن فارقه فلا خِيَار له**»(١).

١٨٤٧- ورُوِّينا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما رجل ابتاع على رجل بيعة، فإن كل واحد منهما بالخِيَار حتى يَتَفرَّقَا عن مكانهما، إلا أن تكون صفقة خِيَار**»(٢).

=

وذكر غيره فزاد: «**ثم أنت بالخِيَار في كل سِلْعَة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيتَ أمسكتَ، وإن سخطت فارْدُدْ**».

فقالوا: لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام، لأنه ورد على خلاف الأصل. وأنكر مالك الحد بثلاثة أيام فجعل الخِيَار يختلف حسب السِلْعَة وعليه يحمل قوله: ليس عندنا حد معروف.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٠٧) والحاكم (٢/١٤) وابن حبان (٧/٢٠٦-٢٠٧) مثله وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٧١) وأبو داود (٣/٧٣٦) والنسائي (٧/٢٥١-٢٥٢) والترمذي (٣/٥٤١) وقال: هذا حديث حسن، وابن الجارود (٢/١٩٦) وأحمد (٢/١٨٣) والدار قطني (٣/٥٠)

=

١٨٤٨- ورُوِّينا فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وجرير بن عبد الله من مذهبهم(١).

قال الشافعي: لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو يُخيِّر أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره(٢).

١٨٤٩- وأما خِيَار الشرط فقد قال الشافعي: وأصل البيع على الخِيَار، لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً، فلما شرط رسول الله ﷺ في الْمُصَرّاة خِيَار ثلاث بعد البيع، ورُوِي عنه أنه جعل لحَبَّان بن مُنْقِذ خِيَار ثلاث، فما ابتاع انتهينا إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من الخِيَار و لم نجاوزه.

قلتُ: أما حديث الْمُصَرّاة فسيرد وأما حديث حبان:

١٨٥٠- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عَلِيّ بن عيسى الحبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان حَبَّان بن مُنْقِذ رجلاً ضعيفاً وكان قد سُفِع أو قال: صفع في رأسه مأمومة، فجعل رسول

=

كلهم من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورجاله ثقات عدا عمرو بن شعيب فإنه صدوق.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٥/٢٧١).

(٢) الأم (٣/٤-٥).

ا لله ﷺ له الخِيَار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثَقُل لسانه، فقال النبي ﷺ: «بع وقل لا خلابة» فكنت أسمعه يقول: لا خذابة لا خذابة فكان يشتري الشيء فيجيء به أهلَه فيقولون: هذا غالٍ فيقول: إن رسول ا لله ﷺ خيَّرني في بيعي[1].

---

(١) صحيح من طرق أخرى: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٣/٥) والحميدي في مسنده (٢٩٢/٢) وابن الجارود (١٥٨/٢) والدار قطني (٥٤/٣-٥٥) والحاكم (٢٢/٢) وأحمد (٨٠/٣،١٢٩،١٣٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الذهبي: صحيح.

وأخرجه البيهقي (٢٧٣/٥) والدار قطني (٥٥/٣-٥٦) وابن ماجه (٧٨٩/٢) من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو فذكره.

وفي الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

ولكن جاء الحديث من طرق أخرى منها: ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧٣/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم (٦٨/٥) وفي موضع آخر عن عبد ا لله بن يوسف (٣٣٧/٤). ورواه مسلم عن يحيى (١١٦٥/٣). وأخرجه أيضاً من حديث غندر، عن شعبة، وأبو داود (٧٦٥/٣) ومالك (٦٨٥/٢) والنسائي (٢٥٢/٧) وأحمد (١٢٩/٣) والطيالسي (ص٢٥٦) والبغوي (٤٦/٨) كلهم من طرق عن عبد ا لله بن دينار، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما.

=

١٨٥١- وجعل الشافعي المأخوذ بالسَّوْم مضموناً وحكاه عن عمر بن الخطاب وشريح، وقاس عليه المبيع في يد المشتري في مدة الخِيَار، وا لله أعلم.

٥- باب تحريم الرِّبا

قال ا لله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتَّقُوا ا للهَ وذَرُوْا ما بَقِيَ من الربا إنْ كُنتم مؤمنين فإن لم تَفْعَلُوا فأْذَنُوا بِحَرْبٍ من ا لله ورسوله وإنْ تُبْتُم فلَكُم رؤُوْسُ أموالكم لا تَظْلِمُون ولا تُظْلَمُوْنَ﴾** [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

١٨٥٢- أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن عَلِيّ، ثنا هُشَيم بن بشير، أنا أبو الزبير، عن جابر قال: لعن رسول ا لله ﷺ آكلَ الربا وموكلَه وكاتبَه وشاهدَيه وقال: «**هم سواء**»(١).

ولفظه: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أن يخدع في البُيُوع فقال: «**إذا بايعتَ فقل: لا خلابة**» وهذا لفظ البخاري.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٧٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢١٩) عن عثمان بن أبي شيبة، (عن هُشَيم بن بشير) ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السنة (٨/٥٤).

ورواه أيضاً أحمد (٣/٣٠٤) عن هُشَيم به مثله.

وله شاهد من حديث ابن مسعود قال: لعن رسول ا لله ﷺ آكل الربا

وموكله وشاهده وكاتبه.

رواه أبو داود واللفظ له (٦٢٨/٣) والترمذي (٥٠٣/٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٦٤/٢) وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: وشاهديه. وابن حبان (٢٤٢/٧) وفيه أيضاً: شاهديه والبيهقي (٢٧٥/٥).

رواه كلهم من طريق سماك بن حرب، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وقال البيهقي: وشاهديه أو قال: شاهده وكاتبه.

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال فيه يحيى بن معين: لم يسمع أباه. ولكن قال عَلِيّ بن المديني وأكثر المحققين مثل البخاري وغيره أنه سمعه وهي زيادة علم يجب الأخذ بها.

ورواه النسائي (١٤٩/٦) وأحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢) والدارمي (٢٤٦/٢) من وجه آخر عن هزيل، عن عبد الله، ولفظ النسائي وأحمد: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الرِبا وموكله، والمحلل والمحلل له. وذكره الدارمي باختصار.

وهزيل: بالتصغير: ابن شرحبيل الأودي ثقة مخضرم من رجال البخاري.

ورواه مسلم (١٢١٨/٣) والبيهقي (٢٨٥/٥) من حديث علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الرِبا وموكله قال: قلتُ: وكاتبه وشاهديه؟ قال: نحدث بما سمعنا.

ثم يَبْدُو أنه سمع: وكاتبَه وشاهدَيْه فبدأ يحدث به.

وله شاهد آخر من حديث أبي جحيفة ويأتي تخريجه في الباب الثامن

=

والعشرين من هذا الكتاب باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه.

وقد ورد وعيدُ آكل الربا في قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الرِبا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يَتَخبَّطُه الشيطانُ من الْمَسِّ ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الرِبا﴾ [البقرة:٢٧٥].

والْمَسّ بمعنى الجنون. أى كما يقوم المجنون في حال جنونه إذا صرع.

وجاء في حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً: «درهم رِبا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية».

رواه أحمد (٥/٢٢٥) قال: حدثنا حسين بن محمد، ثنا جرير يعني ابن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عنه. ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط والكبير.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٨): ورجال أحمد رجال الصحيح.

وجاء في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «الرِبا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربَى الرِبا عرض الرجل المسلم».

رواه ابن ماجه (٢/٧٦٤) والحاكم في المستدرك (٢/٣٧) من حديث ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عنه إلا أن ابن ماجه اختصر على قوله: «الرِبا ثلاثة وسبعون باباً».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم. وهو كما قال، فإن محمد بن إبراهيم ثقة من رجال الجماعة.

=

١٨٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن

=

وزبيد هو: ابن الحارث ثقة ثبت من رجال الجماعة، وتصحف في المستدرك إلى زيد.

وروى ابن ماجه (٧٦٤/٢) عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه**».

وأبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن ضعيف.

وقال عبد الله بن سلام: الرِبا اثنان وسبعون حُوباً أصغرها كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الرِبا أشد من بضع وثلاثين زنية. قال: ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة إلا آكل الرِبا، فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يَتَخبَّطُه الشيطان من الْمَس.

ذكره البغوي في شرح السنة (٥٤/٨-٥٥).

وفي صحيح البخاري (٢٩٦/٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام**».

وعنه ﷺ مرفوعاً: «**يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الرِبا، فمن لم يأكله أصابه من غباره**».

رواه أبو داود (٦٢٧/٣) والنسائي (٢٤٧/٧) وابن ماجه (٧٦٥/٢) كلهم عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عنه.

وفيه انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذَهَب بالذهبِ إلا مثلاً بمثل، ولا تَشُفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثلاً بمثلٍ، ولا تَشُفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجزِ**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٧٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري (٤/٣٨٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٣/١٢٠٨) عن يحيى بن يحيى وهو في الموطأ (٢/٦٣٢).

ورواه أيضاً الترمذي (٣/٥٣٤) والنسائي (٧/٢٧٨) كلهم من حديث مالك به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد (٣/٤، ٥١، ٦١) من طريق أيوب، عن نافع قال: قال ابن عمر: لا تبيعوا الذَهَب بالذهب والوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، فإني أخاف عليكم الرِبا الرِبا الرِبا. فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري، يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما سمع مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته؟ فقال: بصُر عيني وسمع أذني، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تبيعوا الذَهَب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز**». انتهى.

ثم بدأ نافع يحدث بهذا الحديث عن أبي سعيد والتزم أيوب، عن نافع =

=

بذكر القصة، و لم يلتزم مالك والليث عن نافع بذكر القصة. ومن المحتمل أن نافعاً ذكر القصة لأيوب و لم يذكرها لمالك والليث.

وقد روى البخاري (٤/٣٧٩) من طريق غير نافع قصة ابن عمر مع أبي سعيد. وزاد مسلم من طريق الليث: «**إلا يداً بيد**».

ولحديث أبي سعيد طريقان صحيحان آخران:

أحدهما: أبو المتوكل الناجي عنه.

أخرجه مسلم (٣/١٢١١) من حديث إسماعيل بن مسلم العبدي وسليمان الربعي كلاهما عن أبي المتوكل -واللفظ لإسماعيل العبدي-: «**الذَهَب بالذهب، والفِضّة بالفِضّة، والْبُرّ بالْبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أرْبَى الآخذ والمعطي فيه سواء**».

ومن طريق إسماعيل رواه أيضاً أحمد (٣/٩٧).

وأما حديث سليمان الربعي وهو: ابن عَلِيّ الأزدي أبو عكاشة، فرواه النسائي (٧/٢٧٧) قال: إن أبا المتوكل مر بهم في السوق فقام إليه قوم أنا منهم. قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف. قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال له رجل: ما بينك وبين رسول الله ﷺ غير أبي سعيد الخدري؟ قال: ليس بيني وبينه غيره. قال: فإن الذَهَب بالذهب، والوَرِق بالوَرِق. قال سليمان أو قال: والفِضّة بالفِضّة. فذكر بمثله.

ورواه أحمد (٣/٤٩-٥٠) وذكر القصة باختصار.

وثانيهما: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه مرفوعاً.

=

١٨٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، أنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه، عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام مثلاً بمثل**»(١).

١٨٥٥- وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصْري، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار. قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضْنا حتى اصطرف مني، وأخذ طلحة الذَهَب يقلِّبها في يده. ثم قال: حتى يأتي جارتي من الغابة وعمر بن الخطاب ﷺ يسمع، فقال عمر بن الخطاب: والله لا

=

رواه مسلم (١٢٠٩/٣) ولفظه: «**لا تبيعوا الذَهَب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق، إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواء بسواء**».

فذكر فيه: «**وزناً بوزن ومثلا بمثل وسواء بسواء**» يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغة في الإيضاح.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٥/٥) بهذا الإسناد واللفظ وعزاه لمسلم (١٢١٤/٣) وقد فهم البيهقي تبعاً للشافعية من لفظ الطعام كل مطعوم، فجعل العلة الطُعم.

تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال عمر: قال رسول الله ﷺ: **«الذَهَب بالوَرِق رباً إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبُرّ رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء»**.

كذا قال: «حارتي» وقال غيره عن مالك: «خازني»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٨٣) بهذا الإسناد عن ابن شهاب به مثله.

وقد أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان الزهري مختصراً.

وهو في الموطأ (٢/٦٣٦) وعنه البخاري (٤/٣٧٧) وأبو داود (٣/٦٤٣).

وأما حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري فرواه البخاري (٤/٣٤٧) ومسلم (٣/١٢١٠) والنسائي (٧/٢٧٣) وابن ماجه (٢/٧٥٧) مختصراً كما أن مسلماً لم يذكر لفظ الحديث، وأحال إلى ما قبله وهو حديث الليث عن ابن شهاب.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٣/٥٢٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢/٧٥٩).

وفي حديث الليث تصريح بأن طلحة بن عبيد الله قال لمالك بن أوس: أرِنا ذهبَك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نُعْطِكَ ورِقَك. فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لَتُعْطِيَنّه ورِقَه، أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذَهَبَه فإن رسول الله ﷺ قال فذكر الحديث.

يعني أن طلحة وعده أن يصرف له الوَرِق نسيئاً.

وفيه دليل على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس. وهو قول الشافعي =

١٨٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن عَلِيّ بن محمد بن سختويه، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناسَ يتبايعون آنية الذَهَب والفِضَّة إلى الأعطية. فقال عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بِيْعُوا الذَهَب بالذَهَب، والْفِضَّة بالفِضَّة، والْبُرّ بالْبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواءً بسواء مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أرْبَى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم لا بأس به الذَهَب بالفِضَّة يداً بيد كيف شئتم والْبُرّ بالشعير يداً بيد كيف شئتم**»(١).

=

وأبي حنيفة.

وقال مالك: لا يجوز تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس، أو تفرقا. وحمل قول عمر: لا يفارقه على الفور، حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز. كذا في فتح الباري (٤/٣٧٨).

وقوله: «هاء وهاء» هو أن يقول كل واحد من البيِّعين هاء فيعطيه ما في يده كما في حديث آخر: «إلا يداً بيد». ومعناه: خذ وهات. وحكي بزيادة كاف مكسورة يعني: هاك.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٨٢) من هذا الوجه وقال:

=

١٨٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى وإسماعيل بن إسحاق قالا: ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على

أخرجه مسلم في الصحيح (١٢١١/٣) من حديث وكيع، عن سفيان الثوري.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٤٧/٣) والترمذي (٥٣٢/٣) من حديث سفيان الثوري به مثله.

ورواه النسائي (٢٧٤/٧) وابن ماجه (٧٥٧/٢) من وجه آخر عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية، حدثهم عبادة فذكر الحديث وزاد فيه: وأمرنا أن نبيع الذَهَب بالوَرِق، والوَرِق بالذهب، والْبُرّ بالشعير، والشعير بالْبُرّ يداً بيد كيف شئنا.

قال الخطابي: وفيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان. وجوز أهل العراق بَيْع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه. وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ولا نقداً. انتهى.

خَيْبَر، فقدم بتمرٍ جَنِيْبٍ فقال له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خَيْبَر هكذا؟» فقال: لا يا رسول الله! إنا نشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان»(١).

١٨٥٨- قلتُ: قوله: «وكذلك الميزان» يقال: إنه من قول أبي

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٨٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢١٥) عن القعنبي، ورواه البخاري (٣١٧/١٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي، عن عبد المجيد. وأخرجاه البخاري (٣٩٩/٤، ٤٩٦/٧) ومسلم (٢/١٢١٥) من حديث مالك، عن عبد المجيد دون قوله: «وكذلك الميزان» ورواه قتادة، عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة. انتهى.

ورواه أيضاً النسائي (٧/٢٧١) من حديث الإمام مالك دون قوله: «وكذلك الميزان».

أقول: ليس الأمر كما قال البيهقي بل رواه البخاري في الوكالة (٤/٤٨١) عن عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن عبد المجيد بإسناده وقال: وقال في الميزان مثل ذلك. فيبدو أن الرواة اختلفوا على مالك.

والحديث حجة للحنفية بأن العلة هي الميزان في الموزونات والكيل في المكيلات.

سعيد الخدري[١] وذلك حين احتج بما روى على عبد الله بن عباس في تحريم الفضل في الذَهَب والفِضَّة فقال: كما حرم في التمر حرم في الذَهَب والفِضَّة. وهو كقوله في رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد في قصة الصاعين بمعنى رواية سعيد بن المسيب فقال: قال رسول الله ﷺ: «**أربيتَ، إذا أردت ذلك فبعْ تمرك بسِلْعَةٍ ثم اشترِ بسلعتِك أيّ تمرٍ شئتَ**». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أو الفضة بالفِضَّة. فرجع ابن عباس عن قوله: (إنما الرِبا في النَسِيئَة) حين سمع ذلك من أبي سعيد الخدري. والذي رُوِيَ في هذا الحديث: «**وكل ما يُكال ويوزن**» رواية حبان بن عبد الله أبو زهير، عن أبي مجلز، عن أبي

---

(١) وهو تأويل بعيد فإنه قد ثبت في صحيح البخاري أنه مرفوع.

وذكر النووي تأويلين آخرين فقال: والثاني: جواب القاضي أبي الطيب وآخرين أن ظاهر الحديث غير مراد فإن الميزان نفسه لا رِبا فيه، وأضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم في المضمرات لا يصح، والثالث: أنه يحمل الموزون على الذَهَب والفِضَّة جمعاً بين الأدلة. شرح المهذب (٩/٣٩٤).

وقال الشيخ الشنقيطي: والظاهر أن هذه الإجابات لا تَنْهَض لأن وقفه على أبي سعيد خلاف الظاهر، وقصد ما يوزن بقوله: وكذلك الميزان، لا لبس فيه، وحمل الموزون على الذَهَب والفِضَّة فقط خلاف الظاهر.

أضواء البيان (١/٣١٣).

سعيد، وقد تكلموا فيه[1].

---

(١) انظر تحقيق المناقشة بين ابن عباس وأبي سعيد الخدري في كتاب «المدخل الكبير» للبيهقي بتحقيقي في أول الكتاب.

فقه الحديث:

وكلام العلماء في بيان علة الربا.

قوله: **الرِبا**: مقصور، وهو من رِبا يربو بالألف، وتثنيته ربوان، وكتب في المصحف بالواو. وهي لغة أهل الحيرة وتعلم الحجازيون منهم.

ومعنى الرِبا في اللغة: الزيادة.

ومعنى الربا شرعاً: على رأس المال بمقدار معين بشرط مسبق.

وهو محرم في جميع الأديان السماوية اليهودية والنصرانية والإسلام.

فقد جاء في العهد القديم:

« إن أقرضتَ فضة لشعبيٍّ الفقير الذي عندك فلا تكن له كالْمُرَابي، لا تضعوا عليه رِبا» سِفْر الخروج (٢٢/٢٥).

«وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش معك، لا تأخذ منه رِبا ولا مرابحة بل اخْشَ إلهك فيعيش أخوك معك». سِفْر اللاويين(٢٥/٣٥).

ثم بدأ اليهود يأخذون الربا بعد السبي، فوبّخهم نحميا قائلاً: «فشاورت قلبي وبكّتُ العظماء والولاة وقلت لهم: إنكم تأخذون الرِبا كل واحد من أخيه، وأقمت عليهم جماعة عظيمة». سِفْر نحميا (٥/٧).

=

وفي الأمثال: «المكثر ماله بالرِبا والمُرَابَحَة فلمن يرحم الفقراء يجمعه» الأمثال (٨/٢٨).

وفي حزقيال: «و لم يعط بالربا و لم يأخذ مرابحة وكفّ يده عن الجور، وأجرى العدل الحق بين الإنسان والإنسان». حزقيال (٨/١٨).

«ورفع يده عن الفقير و لم يأخذ رِبا ولا مرابحة بل أجرى أحكامي» حزقيال (١٧/١٨).

إلا أن العهد القديم لا يمنع من أخذ الرِبا من الأجنبي: «لا تقرض أخاك برباً رِبا فضة، أو رِبا طعام، أو رِبا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض برباً، ولكن لأخيك لا تقرض برباً لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتملكها». سفر تثنية (١٩/٢٣-٢٠).

ويقول التلمود:

«يجوز غش الأممي وأخذ ماله بواسطة الرِبا الفاحش، لكن إذا بعت واشتريت من أخيك اليهودي شيئاً فلا تخدعه ولا تغشه» الكنز المرصود في قواعد التلمود (٧٧).

ولا شك أن هذا مما غيره اليهود بعد عودتهم من الأسر البابلي، لأن من المقاصد الكبرى لمؤلفي التوراة أن يغرسوا في نفوس اليهود الحقد الدائم ضد أعدائهم الذين كانوا سبباً لاضطهادهم وتشريدهم، وعليهم أن يعاملوا غير اليهود معاملة البهائم.

=

وإلى هذا يشير القرآن الكريم:

﴿وأخذِهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلِهم أموالَ الناسِ بالباطلِ أعتَدْنا للكافِرين منهم عذاباً أليماً﴾ [سورة النساء: ١٦١].

والنصارى اتفقوا لما جاء في العهد القديم.

وأما في العهد الجديد ففي إنجيل لوقا:

« وإن أقرضتم الذين ترجون أن تَستَردُّوا منهم فأي فضل لكم فإن الخُطاة أيضاً يقرضون الخُطاة لكي يَستَرِدُّوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً».

لوقا (٦/٣٤،٣٥).

وقد اتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً بين جميع فئات من البشر لا كما حرم اليهود فيما بينهم وجوّزوها بين يهودي وأممي.

وأما القرآن الكريم فتدرَّج في تحريم الربا.

ففي العهد المكي نزل قوله تعالى: ﴿وما آتَيْتُم من رِبا لِيَرْبُوَ في أموال الناس فلا يَرْبُوْ عندَ اللهِ وما آتَيْتُم مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُون وجهَ الله فأولئك هُمُ الْمُضْعِفُون﴾ [سورة الروم: ٣٩].

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكُلُوا الربا أضعافاً مُضاعَفَةً واتَّقُوا الله لَعَلَّكُم تُفْلِحُون﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا اتَّقُوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذَنُوا بِحَرْبٍ من الله ورسوله وإن تُبْتُم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمُوْن ولا تُظْلَمُوْن﴾ [البقرة: ٢٧٨].

=

والربا على قسمين:

الأول: رِبا النَسِيئَة ويقال له: الجلي.

الثاني: رِبا الفضل ويقال له: الخفي.

والحرام في الكتاب والسنة والإجماع هو رِبا النَسِيئَة، أو رِبا الجاهلية وهو أن يزيده في الأجل على أن يزيده في قدر الدَيْن، وهو محرم بين الذَهَب والذهب، والفِضَّة والفِضَّة وبين الذَهَب والفِضَّة، وبين البُر والْبُرّ، وبين الشعير والشعير، وبين التمر والتمر، وبين الملح والملح، وكذلك بين هذه الأربعة بعضها مع بعض.

والثاني: رِبا الفضل وهو أيضاً محرم لأنه يؤدي إلى رِبا النَسِيئَة، فإنه من غير معقول أن يغيِّر أحد كيلو ذهب بكيلو ذهب، وإنما يطلب أحدهما زيادة من الثاني، والغالب أن هذه الزيادة تكون بمقابل التأجيل وهو النَسِيئَة، ورِبا النَسِيئَة لا يخلو من رِبا الفضل.

وأما رِبا الفضل والنسيئة فلا يخلو من حالات: إما أن يزيد أحدهما مع القبض فهو رِبا الفضل، أو تأخر قبض أحدهما بدون فضل فهو رِبا النَسِيئَة، أو تأخر قبض أحدهما مع الفضل فهو رِبا الفضل.

والنسيئة ورِبا الفضل محرم أيضاً بالإجماع والسنة المتواترة. وقد قيل عن ابن عمر وابن عباس أنهما جوّزا رِبا الفضل، ثم ثبت رجوعهما عن بَيْع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما رواه مسلم (١٢١٧/٣) بإسناده عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني قاعدٌ عند أبي سعيد الخدري

فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو رِبا، فأنكرت ذلك لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون (أى النوع) فقال النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟» قال: انطلقتُ بصاعين فاشتريتُ به هذا الصاع، فإنّ سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «**ويلك أرْبَيْتَ إذا أردت ذلك فبع تمرك بسِلْعَة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت**» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رِبا أم الفضة بالفِضَّة؟ قال أبو نضرة: فأتيت ابن عمر بعد ذلك فنهاني، ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء مولى ابن عباس أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

وكذا روى الحاكم (٢/٤٢-٤٣) من طريق حيان العدوي قال: سألتُ أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين -يعني يداً بيد- فكان يقول: إنما الرِبا في النَسِيئَة. فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس! ألا تتقي الله إلى متى تُوْكِل الناس الرِبا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: «**إني لأشتهي تمر عجوة**» فبعثتْ صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاعاً من تمر عجْوة، فقامتْ وقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرةً ثم أمسك فقال: «**من أين لكم هذا؟**» فقالت أم سلمة: بعثتُ صاعين من تمر إلى رجلٍ من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو كُلْ. فألقى التمرة بين يديه فقال: «**ردُّوه لا حاجة لي فيه؛ التمر بالتمر، والْحِنْطَة بالْحِنْطَة، والشعير**

بالشعير، والذهب بالذهب، والفِضّة بالفِضّة، يداً بيد عيناً بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو رِبا» ثم قال: «**كذلك ما يكال ويوزن أيضاً**» فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذَكَّرْتَني أمراً كنتُ نسيتُه، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: حيان فيه ضعف وليس بحجة. انتهى.

وحيان: هو ابن عبيد الله أبو زُهير شيخٌ بصريٌّ. قال البخاري: ذكر الصلتَ منه الاختلاطَ، وروى عنه مسلم وموسى التبوذكي، وذكره ابن عدي في الضعفاء. انظر: الميزان (١/٦٢٣).

وقال أبو حاتم: صدوق.

ويبدو أن ابن عباس كان يفتي برأيه، ولم يسمع شيئاً في ذلك عن رسول الله ﷺ وقد اعترف هو بذلك أيضاً.

أخرج الحاكم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا أسيد الساعدي، وابن عباس يفتي: الدينار بالدينارين، فقال له أبو أسيد الساعدي وأغلظ له. قال: فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد! قال: فقال أبو أسيد: أشهد لسمعتَ من رسول الله ﷺ يقول: «**الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بينهما في شيء من ذلك**»؟ فقال ابن عباس: إنما هذا شيء كنت أقوله ولم أسمع فيه بشيء.

=

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه بهذه السياقة، وعتيك بن يعقوب شيخ قرشي من أهل المدينة. ووافقه الذهبي.

فلما بلغه حديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت وغيرهم رجع عما كان يفتي به.

روى ذلك أيضاً الحازمي في كتابه « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.. » (ص١٦٦-١٦٧) عن أبي سعيد الرقاشي قال: إن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال: ألا تنهون شيخكم هذا -يعني الحسن بن أبي الحسن- يزعم أن ما تبايعا به المسلمون يداً بيد، الفضة بالفِضَّة، والذهب بالذهب والزيادة فيه حرام، فأنا أشهد أن ابن عباس أحله، فقال أبو سعيد الرقاشي: فقلتُ: ويحك! أما تعلم أني كنت جالساً عند رأسه، وأنت عند رجليه، فجاءه رجل فقال: عليك. فقلت: ما حاجتك؟ فقال: أردت أن أسأل ابن عباس عن الذَهَب بالذهب. فقلت: اذهب فإنه يزعم أنه لا بأس به، فكشف عمامته عن وجهه، ثم جلس ابن عباس فقال: أستغفر الله، والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايعا بها المسلمون من شيء يداً بيد إلا حلالاً، حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، فأستغفر الله.

وروى أيضاً هو والطبراني في المعجم الكبير (١/١٤٢) عن أبي الجوزاء قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: لا بأس به يداً بيد، فأفتيت به، حتى رجعت من قابل إلى مكة، فإذا الشيخ حي، فسألته فقال: وزناً

=

بوزن، فقلت له: سألتك عام أول، فأفتيتني أن لا بأس به، فلم أزل أفتي به إلى يومي هذا حتى قدمت عليك، فقال: إن ذلك كان رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

وأما حديث أسامة: «لا رِبا إلا في النَسِيئَة» فبعد صحة إسناده إلى رسول الله ﷺ لكونه في الصحيحين لا بدّ من تأويله، لأن المسلمين أجمعوا على ترك العمل بظاهره، فمن جملة تأويلاته ما قاله الإمام الشافعي: قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذَهَب بالوَرِق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفضلاً يداً بيد فقال: إنما الربا في النَسِيئَة، أو تكون المسألة سبقته بهذا، فأدرك الجواب و لم يحفظ المسألة أو شك فيها.

انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٦٦).

ومنها: أن حديث أسامة مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه. هذا جواب الشافعي رحمه الله أيضاً. انظر: شرح النووي لمسلم (١١/٢٥).

ومنها: أن حديث أسامة منسوخ بحديث أبي بكرة، أخرجه الحازمي من طريق بحر السقاء، ثنا عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهر.

قال الحازمي: هذا الحديث واهي الإسناد، وبحر السقاء لا تقوم به الحجة، ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خَيْبَر، ثم أسند

=

حديث عبادة عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط أنه حدث عن عبادة قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر أن نبيع، أو نَبْتَاع تبر الذَهَب بالذهب العين، وتبر الفضة بالفِضَّة العين. ثم قال: هذا الحديث بهذا الإسناد وإن كان فيه مقال من جهة ابن إسحاق غير أن له أصلاً من حديث عبادة، ثم يشيده حديث فُضالة بن عبيد، فإن كان أسامة سمعه من النبي ﷺ قبل خَيْبَر فقد ثبت النسخ، وإلا فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعاً بين الأخبار. انتهى.

ويميل النووي إلى نسخ حديث أسامة، لأن المسلمين أجمعوا على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه. والله تعالى أعلم.

هذا مما ذكرته في «المدخل» للبيهقي بتحقيقي (ص٨٩-٩٠).

واختلف العلماء في مناط العلة في الأشياء الست:

فقال مالك والشافعي: علة النقدين كونهما جوهرين نفيسين، وهما ثمن الأشياء غالباً في جميع الأقطار. وعلى هذا فالعلة فيهما قاصرة عليهما عندهما.

وأما البر والشعير والتمر والملح فعند مالك الاقْتِيَاتِ والادخار، وقيل: غلبة العيش. فما يمنع رِبا الفضل عند مالك وعامة أصحابه إلا في الذَهَب بالذهب، والفِضَّة بالفِضَّة، والطعام المقتات المدخر بالطعام المقتات المدخر. فنبه بالْبُرّ على كل مقتات، والشعير يشاركه، وهو قوت بعض الناس فيلحق به الذرة ونحوه، ونبه بالتمر على كل حلاوة تُدَّخر غالباً كالعسل والسكر والزبيب، ونبه بالملح على كل ما يصلح المقتات من المأكولات

=

=

فيلحق به البهارات.

وأصح الروايات عن الشافعي: أن علة الربا في الأربعة الباقية: الطُعم فكل مطعوم يحرم عنده الربا كالأقوات والإدامات والحلاويات والفواكه والأدوية. واستدل على أن العلة الطُعْمُ بما رواه مسلم (١٢١٤/٣) من حديث معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» والطعام اسم لكل ما يؤكل قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَعَامِ كان حِلاً لِبَنِي إسرائيل﴾ وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإنسانُ إلى طعامِهِ أنا صَبَبْنَا الماءَ صَبّاً﴾.

وقالت عائشة: مكثنا مع رسول الله ﷺ سنة ما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء، ولذا كان الماء يحرم فيه الربا على أحد الوجهين عند الشافعية.

وقد قال تعالى: ﴿إن الله مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ منه فليس مِنِّي ومن لم يَطْعَمْهُ فإنه مني﴾ فسمى الله الماء طعاماً.

إلا أن معمراً نص في حديثه: وكان طعامنا يومئذ الشعير. كما رواه مسلم وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير.

يقول الشيخ الشنقطي رحمه الله: «وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام» أضواء البيان (٣١٢/١).

وعلى هذا فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن وغيرهما، فيجري الربا في السَفَرْجَل والبِطِّيخِ والرُّمّان والبقول وغيرها من المطعوم.

وقيل في المذهب القديم أن العلة فيها الطُعم مما يكال أو يوزن. وعلى هذا

=

=

فلا رِبا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن.

قال النووي: إنه قول ضعيف جداً والتفريع إنما هو على الجديد، فعلى هذا قال الشافعي والأصحاب: المراد بالطُعم ما يُعدّ للطَعم غالباً تقوتاً وتأدماً أو تفكهاً أو تداوياً أو غيرها. المجموع (٩/٣٩٧).

وقال أبو حنيفة: العلة فيهما الوزن مع الجنس.

وهو من أشهر الروايات عن أحمد كما قال ابن قدامة في المغني (٤/٥): فيحرم الرِبا في كل موزون كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف وكل ما يوزن في العادة.

واحتج هؤلاء على الشافعية والمالكية ومن وافقهم في علة الذَهَب والفِضّة بأنها الأثمان، إنها علة فاسدة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها. فإن حكم الأصل قد عرفناه وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره، ثم إن العلة المتعدية أولى من العلة القاصرة.

وقال في الأربعة الباقية: الكيل مع الجنس وبه قال وأحمد أيضاً.

وعلى هذا فيحرم الرِبا في كل مكيل ولو كان غير طعام كالجس والنورة والأشنان، واستدلوا بما رواه البخاري (٤/٤٨١) ومسلم (٣/١٢١٥) عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خَيْبَر فجاءهم بتمر جَنِيْبٍ فقال: «أكُلُّ تمر خَيْبَر هكذا؟» قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وقال: «في الميزان مثل ذلك» وسيأتي تخريجه.

=

واستدلوا أيضاً بحديث عبادة بن الصامت وغيره في آخر الحديث «سواء بسواء مثل بمثل» يدل على الضبط بالكيل والوزن.

واستدلوا أيضاً بحدث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفِضّة بالفِضّة، يداً بيد، عيناً بعين مثلاً بمثل فمن زاد فهو رِبا**» ثم قال: «**وكذلك ما يكال ويوزن**».

رواه الحاكم (٢/٤٣) وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: فيه حيان ضعيف وليس بحجة. انتهى.

وقال ابن التركماني: حيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقال الذهبي في الضعفاء: جائز الحديث، وقال عبد لحق في أحكامه: قال أبو بكر البزار: حيان رجل من أهل البصرة مشهور، وليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال الحافظ في اللسان: قال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق، فثبت أن الرجل مختلف فيه فلا يسقط حديثه عن درجة الحسن، وهو حجة لا سيما إذا تأيد ما رواه بما روى عنه، أى عن أبي سعيد في الصحيحين: «**وكذلك الميزان**» انتهى.

وعلى هذا فلا رِبا عندهما في مطعوم لا يكال ولا يوزن، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَبِيْعُوا الدينارَ بالدينارَيْنِ، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء**» وهو الرِبا فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! أرأيتَ الرجل يَبِع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: «**لا بأس إذا كان يداً بيد**» رواه أحمد.

وقيل عند أبي حنيفة في الأربعة الباقية: القدر مع الجنس، وهذا يشمل المكيل والموزون والمعدود والمذروع، فيحرم الرِبا في ثوب بثوبين، وبغنم بغنمين الخ.

فبيع الذَهَب بالذهب والبُرّ بالبُرّ لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الأول: التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة.

والثاني: عدم تأجيل أحد البدلين، بل لا بد من التبادل الفوري. لقول النبي ﷺ: «**إذا كان يداً بيد**».

والثالث: عدم التفرق قبل التقابض.

فإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة جاز فيه التفاضل، وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض. مثل بَيْع الذَهَب بالفِضَّة، وبيع البر بالتمر لحديث عبادة بن الصامت: «**فإذا اختلفت هذه الأجْنَاس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ**».

وإن كان مما يحرم فيهما الرِبا بعلتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفِضَّة جاز فيه التفاضل والنَساء والتفرق قبل التقابض لإجماع الأمة على جواز إسلام الذَهَب والفِضَّة في المكيلات والموزونات.

قال النووي رحمه الله تعالى: يستوي في تحريم الرِبا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم أو حربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور.

=

وقال أبو حنيفة: لا يحرم الرِبا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، وإذا باع مسلم لحربي في دار الحرب درهماً بدرهمين، أو أسلم رجلان فيها و لم يهاجرا فتبايعا درهماً بدرهمين جاز. واحتج له بما رُوِيَ عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا رِبا بين مسلم وحربي في دار الحرب**».

ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد، فبالعقد الفاسد أولى. انتهى. المجموع (٣٩٢/٩).

أقول: حديث مكحول أخرجه البيهقي من طريق أبي يوسف، عن بعض المشيخة، عن مكحول. فهو مرسل، وفيه جهالة بعض المشيخة، ولذا أشار النووي إلى أنه مرسل ضعيف.

وذكر الطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٥/٤) أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «**رِبا الجاهلية موضوع، وأول رِبا العباس فإنه موضوع كله**». وهو حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر في حجة النبي ﷺ.

ثم قال الطحاوي: فكان في ذلك ما قد دلّ أن الرِبا قد كان بمكة قائماً لما كانت دار الحرب حتى فُتِحَت، لأن ذهاب الجاهلية إنما يكون بفتحها وكان في قول رسول الله ﷺ: «**أول رِبا أضع رِبا العباس بن عبد المطلب**» ما قد دل أن رِبا العباس كان قائماً حتى وضعه رسول الله ﷺ، لأنه لا يضع إلا ما قد كان قائماً لا ما قد سقط قبل وضعه إياه. انتهى.

لأن العباس أسلم قبل الفتح ثم رجع إلى مكة وكان يربي إلا أن النبي ﷺ

=

لم ينه حتى جاء الفتح فنزل قوله تعالى: ﴿وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِبا﴾ ويقال: نزلت هذه الآية الكريمة في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كان شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني حمزة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام أى الفتح، ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله تعالى: «وذروا ما بقي من الربا». كذا في الدر المنثور (٣٦٦/١).

وأخرج ابن جرير، عن قتادة: أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم الفتح: «**ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله، وأول ربا أبتدئ به ربا العباس بن عبد المطلب**» فدل أن إعادة خطبته في حجة الوداع هو تكرار وتأكيد لما قاله في الفتح.

قال الطحاوي: ففي ذلك ما قد دل على أن الربا كان حلالاً فيما بين المسلمين وبين المشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب كما يقول أبو حنيفة والثوري.انتهى .

وهذا استدلال عجيب من الطحاوي فإنه يحتاج إلى أن يثبت أولاً أن العباس أسلم قبل الفتح بمدة، ثم هو كان يتعامل المعاملة الربوية بعد إسلامه أيضاً وإلا أن قول النبي ﷺ: «**إن ربا العباس موضوع**» يحمل على أن العباس كان له الربا في الجاهلية قبل إسلامه، ثم لو ثبت أنه استمر على الربا بعد إسلامه فيجب أن يحمل على أنه لم يكن عالماً بتحريمه، فألغاه النبي ﷺ يومئذ.

ثم عموم الأدلة المحرمة للرِبا يكفي في تحريمه في دار الحرب والشرك كسائر الفواحش والمعاصي، واستثناء تحريمه في دار الحرب يحتاج إلى دليل قوي غير محتمل.

وأما الوَرِق النقدي الذي لم يكن معروفاً في عصور الفقهاء والمجتهدين لا في البلاد الإسلامية، ولا في البلاد المجاورة لها ولذا لم يذكر حكمه في كتب الفقه، وبعد أن ظهرت هذه الأوراق في السوق، وبدأ التعامل بها في التجارة، توجه علماء المسلمين إلى دراسة حقيقتها وبيان حكم الشرع في الزكاة وبيع الصرف، فكانت حصيلة هذه الدراسة عدة أقوال وهي كالتالي:

القول الأول: إنها سندات بِدَيْنٍ على جهة إصدارها نظراً للتعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

وبه قال جلة علماء الأزهر عند ظهور هذه الأوراق، ويلزم على هذ القول عدم جواز السَلَم بها، لأن من شروط السَلَم قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وقبض السند ليس بقبض على رأي القائلين بسندتها.

ويلزم أيضاً عدم جواز صرفها بنقد من ذهب وفضة ولو كان يداً بيد، لأن الورقة النقدية وثيقة بِدَيْنٍ غائب عن مجلس العقد، ومن شرط الصرف التقابض في مجلس العقد.

القول الثاني: إنه من عروض التجارة مثل القرطاس والوَرِق، وليس هو بذهب ولا فضة، حتى يدخل تحت قول النبي ﷺ: «**الذَهَب بالذهب والفِضَّة بالفِضَّة**» وكونه وافقهما في الثمنية لا يوجب أن يجري فيه الرِبا كالجواهر

=

واللآلي ونحوها التي هي أغلى من الذَهَب والفِضَّة وليس فيها رِبا.

ويلزم على هذا القول أنه يجوز فيها الرِبا بنوعيه فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلاً ونَسَاءً، كما أنه لا تجب فيه الزكاة لحقارة الورقة، كما لا يجوز به السَلَم لأن من شروطه أن يكون أحد العوضين نقداً من ذهب وفضة.

القول الثالث: إنه كالفلوس من النحاس والحديد والنيكل، وأما الثمنية فقد طرأت عليه، وللفقهاء خلاف قديم في أحكام الزكاة والرِبا والسلم في الفلوس فمن قال: إنه اكتسب حكم الذَهَب والفِضَّة أجرى عليه حكم الذَهَب والفِضَّة وهو الرأي المختار لدى الفقهاء.

وقال بعض الشافعية: إنه بحكم الحديد والنحاس، واكتسابه حكم الذَهَب والفِضَّة لا يجعله مقام الذَهَب والفِضَّة، وعلى هذا الرأي لا تجب فيه الزكاة، ويجوز فيه الرِبا بنوعيه، ولا يجوز به السَلَم وهو رأي شاذ كما حكى النووي رحمه الله تعالى.

وهذا الحكم نفسه يطبق على الأوراق النقدية لمن قال: إنها كالفلوس.

القول الرابع: إنه بدل عن الذهب والفِضَّة. وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً، لأنه مغطى بالذهب والفِضَّة فقام مقامهما، ألا ترى أنه لو نزع عنه الثمنية يصبح مجرد قصاصات ورق لا يساوي فلساً، ويلزم على هذا الرأي ما يأتي:

١- جريان الرِبا بنوعيه الفضل والنساء.

٢- ثبوت الزكاة فيه إذا بلغت قيمته مائتى درهم فضة أو عشرين مثقالاً ذهباً.

=

٣- جواز السَلَم به.

٤- كل ورق نقدي جنس بذاته فيحرم التفاضل والنَساء فيما بينه، ويجوز التفاضل دون النساء بغيره.

وهذا هو الرأي المختار لدى علماء عصرنا، وإليكم نص هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي الإسلامي:

نص قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

قرار رقم: (١٠)

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين: الذَهَب والفِضَّة، وفي غيره من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بَيْع بعضه ببعض أو بغيره من الأجْنَاس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نَسِيئَة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بَيْع الدولار الأمريكي بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نَسِيئَة.

ب- لا يجوز بَيْع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نَسِيئَة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بَيْع عشرة ريالات سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج- يجوز بَيْع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان يداً بيد، فيجوز بَيْع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بَيْع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك

يعتبر بَيْع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأسمال في السَلَم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة	عبد الله خياط
عبد العزيز بن باز	موافق
موافق	
عبد العزيز بن صالح	محمد الأمين الشنقيطي
موافق	متوقف
عبد الله بن محمد بن حميد	عبد الرزاق عفيفي
متوقف	له وجهة نظر مرفقة
سليمان العبيد	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
موافق	موافق
محمد الحركان	صالح اللحيدان
موافق	متوقف

=

صالح غضون	عبد المجيد حسن
موافق	موافق
عبد الله بن غديان	محمد بن جبير
متوقف	موافق
راشد بن خنين	عبد الله بن سليمان بن منيع
موافق	موافق

المنعقد بتاريخ ١/٤/١٣٩٣هـ إلى ١٧/٤/١٣٩٣هـ.

نص قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الخامسة

قرار رقم (٦) الدورة الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فيما بين ٨ و١٦ من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٢هـ

حول

العملة الورقية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد اطلع على البحث المقدم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر مجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذَهَب والفِضّة، وبناء على أن علة

=

جريان الرِبا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.
وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذَهَب والفِضَّة، وإن كان معدنهما هو الأصل.
وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذَهَب والفِضَّة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفِضَّة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول، وذلك هو سِرُّ مناطها بالثمنية.
وحيث إن التحقيق في علة جريان الرِبا في الذَهَب والفِضَّة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذَهَب والفِضَّة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الرِبا عليها بنوعيه، فضلاً ونَسَاءً، كما يجري ذلك في النقدين من الذَهَب والفِضَّة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما.
وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.
ثانياً: يعتبر الوَرِق النقدي قائماً بذاته كقيام النقدية في الذَهَب والفِضَّة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الوَرِق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الوَرِق النقدي جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الرِبا بنوعيه فضلاً ونَسَاءً، كما يجري الرِبا

بنوعيه في النقدين الذَهَب والفِضَّة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بَيْع الوَرِق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجْنَاس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نَسِيئَة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بَيْع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نَسِيئَة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بَيْع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نَسِيئَة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بَيْع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نَسِيئَة أو يداً بيد.

ج- يجوز بَيْع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بَيْع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بَيْع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بَيْع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الوَرِق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بَيْع السَلَم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق.

٦- باب ما لا ربا فيه، وكلَ ما عدا الذَهَب والوَرِق والمطعوم

١٨٥٩- أخبرنا أبو عَلِيّ الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو أن رسول

= وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي	نائب الرئيس
عبد الله بن محمد بن حميد	محمد بن عَلِيّ الحركان

عبد العزيز بن عبد الله بن باز	محمد محمود الصواف	صالح بن عثيمين
محمد بن عبد الله السبيل	مبروك العوادي	محمد الشاذلي النيفر
مصطفى أحمد الزرقاء	عبد القدوس الهاشمي	محمد رشيدي
أبو الحسن عَلِيّ الحسني الندوي	أبو بكر محمود جومي	حسنين محمد مخلوف
د. محمد رشيد قباني	محمود شيث خطاب	محمود سالم محمود

محمد عبد الرحيم الخالد

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

نقلت هذين النصين من كتاب الوَرِق النقدي حقيقته- وتاريخه- قيمته وحكمه. للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء.

ا الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1].

---

(١) ضعيف: هكذا رواه أبو داود في سننه (٦٥٢/٣) وعنه البيهقي في الكبرى (٢٨٧/٥) كما رواه أيضاً الدار قطني (٧٠/٣) والحاكم (٥٦/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة به مثله.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وفيه أيضاً مسلم بن جبير وعمرو بن حريش مجهولان كما قال الحافظ في التقريب، كذا قال، ولكن نقل الإمام أحمد عن ابن إسحاق توثيقهما فيما يأتي ذكره.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤٧/٤) من ابن القطان أنه قال: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد.

ومن اضطرابه أن محمد بن إسحاق روى مرة هكذا، وأخرى قال: حدثني أبو سفيان الحَرَشي -وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده- عن مسلم بن جُبَير مولى ثقيف -وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع- عن عمرو ابن حَرِيش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر الحديث.

رواه أحمد (٢١٦/٢) والدار قطني.

فجعل مسلم بن جبير يروي عن عمرو بن حريش بدون واسطة أبي سفيان. كما أن فيه تقديماً وأخيراً في رجال الإسناد.

ولذا قال البيهقي: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة وله شاهد صحيح».

=

١٨٦٠- ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهِّزه جيشاً قال عبد الله: وليس عندنا ظهرٌ قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث، نا عَلِيّ بن عمر، ثنا أبو بكر

=

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٤٠٠-٤٠١) بعد أن ذكر طريق أبي داود ورواية المسند: «وإذا كان الحديث واحداً، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير، رُجِّح الاتحاد، ويترجح برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جريرُ بن حازم إبراهيمَ كما تقدم، فهي راجحة» انتهى.

قلت: هو يقصد به ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٦) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان كما سبق ذكره.

ويقصد متابعة جرير بن حازم لإبراهيم بن سعد ما رواه أيضاً الإمام أحمد (٢/١٧١) عن حسين بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق فذكر مثله.

وبهذا يظهر أن الحافظ ابن حجر لم يوافق البيهقي في قوله: «اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة».

النيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره... فذكره[(١)].

١٨٦١- ورُوِّيْنا فيه عن عَلِيّ وابن عمر[(٢)].

---

(١) حسن: رواه الدار قطني (٦٥/٣) والمؤلف في الكبرى (٢٨٨/٥) من حديث ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه الخ.

وهذا إسناد حسن فإن عمرو بن شعيب صدوق وهو شاهد قوي للذي سبقه كما قال البيهقي، وقد قَوَّى إسنادَه الحافظُ في الدراية ص (٢٨٨).

(٢) أثر عَلِيّ أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٥) ومالك في الموطأ (٦٥٢/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٢/٨) عن الحسن بن محمد بن عَلِيّ، عن عَلِيّ بن أبي طالب أنه باع جملاً له يُدعَى عُصيرفيرا بعشرين بعيراً إلى أجل. وفيه انقطاع، فإن الحسن بن محمد بن عَلِيّ لم يدرك عَلِيّ ابن أبي طالب.

وأثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) وعنه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٥) عن نافع، عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.

وهذا إسناد صحيح. وعلقه البخاري (٤١٩/٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر، عن نافع، عنه. انظر: فتح الباري (٤١٩/٤)، وأخرجه أحمد (١٠٩/٢) من طريق أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر وفيه: فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيتَ الرجلَ =

١٨٦٢- وحديث الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بَيْع الحيوان بالحيوان نَسِيئَة[(١)].

=

يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد».

وأبو جناب هو يحيى، وأبوه اسمه: حي كلاهما في عداد المجهولين.

وفي الأحاديث والآثار دليل لما ذهب إليه الجمهور في جواز بيع الجنس الواحد مما لا ربا فيه كالثوب بالثوبين، والبعير بالبعيرين نسأً وتفاضلاً.

ومنعه أبو حنيفة والكوفيون، وتمسكوا في ذلك بحديث الحسن، عن سمرة الذي سيذكره المؤلف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٨٨) ورواه أبو داود (٣/٦٥٢) والنسائي (٧/٢٩٢) والترمذي (٣/٥٣٥) وابن ماجه (٢/٧٦٣) وأحمد (٥/١٢، ١٩،٢٢) وابن الجارود (٢/١٨٧) والطحاوي (٤/٦٠) والطبراني في الكبير (٧/٢٤٧،٢٤٨) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به، وحديث الحسن، عن سمرة فيه خلاف مشهور.

وفي الباب أحاديث أخرى من الصحابة الآخرين منهم:

ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عمر ﷺ.

أما حديث ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق (٨/٢٠) وابن الجارود (٢/١٨٦-١٨٧) وابن حبان (٧/٢٤٢) والطحاوي في شرحه (٤/٦٠) والدار قطني (٣/٧١) والبيهقي (٥/٢٨٨-٢٨٩) كلهم من طرق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وفي وصله وإرساله اختلاف.

=

يقال: هو في معنى المرسل، لأن الحسن أخذه من كتاب، لا عن سماع[١]، ثم هو محمول على بَيْع أحدهما بالآخر نَسِيئَة من الجانبين، فيكون دَيناً بِدَيْنٍ.

١٨٦٣- وهو كحديث موسى بن عبيدة الربذي، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بَيْع الكالئ بالكالئ. والله أعلم[٢].

=

ورجح أبو حاتم إرساله. العلل (١/٣٨٥).

وأحاديث هؤلاء كلها معلولة، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وأما قوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ» الأم (٧/٣٤٠).

وأورد البيهقي روايات هؤلاء في الخلافيات وبيَّن ضعفها. انظر: «مختصر الخلافيات» (٣/٢٩٣-٢٩٧).

(١) لأن أهل العلم بالحديث اختلفوا في سماع الحسن من سمرة. قال يحيى: «لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً» وعلى هذا الرأي الإمام البخاري، ولذا لم يخرج في صحيحه شيئاً عن الحسن، عن سمرة. وأما عَلِيّ بن المديني فكان يُثبت سماعه ويقول: «قد سمع من سمرة، لأنه كان في عهد عثمان ﷺ ابن أربع عشرة سنة وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد» والخلاف لا يزال قائماً.

(٢) ضعيف: حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع الكالئ بالكالئ.

=

رواه الدار قطني (٣/٧١،٧٢) والحاكم (٢/٥٧) عن الخصيب بن ناصح، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وقال: وقيل: موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار.

ثم روى هو والدار قطني من حديث ذؤيب بن عمامة، نا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

قال الذهبي: وذؤيب واه.

ورواه البيهقي (٥/٢٩٠) عن الحاكم وقال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ. والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن عَلِيّ بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة. انتهى.

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٣٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عنه مثله.

وقال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه، وعامتها متونها غير محفوظة.

وقال: سئل يحيى بن معين عن موسى بن عبيدة الربذي فقال: ليس بشي.انتهى. وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره.

وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بَيْع دين بِدَيْنٍ.

وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

وقد جزم الدار قطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به. فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره.

انظر: التلخيص (٣/٢٦).

ورواه عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن عبد الله بن دينار، وهو معلول بالأسلمي.

والخلاصة أن الحديث لا يصح بوجه من الوجوه.

ومعنى الكالئ بالكالئ: من كلأ أى أخر. يقال: بلغ الله بك أكلأ العمر، أى أطوله وأكثره تأخراً. وكلأته إذا أنسأته، فمعنى قوله: نهى عن الكالئ بالكالئ أى النَسِيئَة بالنسيئة.

وفيه دليل على عدم جواز بَيْع الدَيْن بالدَيْن، أى الثمن والمبيع مؤجلان غير حاضرين.

وفسر ابن الأثير بتفسير آخر وهو:

أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. النهاية (٤/١٩٤).

وهذا التفسير أقرب ما يكون في بَيْع في بيعتين.

وفي الحديث دليل في عدم جواز بَيْع معدوم بمعدوم.

٧- باب النهي عن بَيْع ما فيه الرِبا بعضه ببعض من جنس واحد ومع أحدهما غيرهما

١٨٦٤- أخبرنا أبو عَلِيّ الروذباري وأبو عبد الله ابن برهان وأبو الحسين ابن الفضل القطان وغيرهم قالوا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: ثنا خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فُضالة بن عبيد قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ عام خَيْبَر بقِلادةٍ فيها خَرَزٌ مُعَلَّقَة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أوبتسعة، فقال النبي ﷺ: «**لا حتى يُمَيَّزَ بينه وبينها**» قال: إنما أردت الحجارة. قال: «**لا حتى يُمَيَّزَ بينهما**» قال: فرده حتى مَيَّز بينهما(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٩٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢١٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن ابن المبارك.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٦٤٧) والدار قطني من طريق ابن المبارك به، وأشار إليه الترمذي (٣/٥٤٧) إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث.

ثم اعلم أن لحديث فُضالة بن عبيد طرقاً أخرى:

منها: طريق الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد بإسناده عن فُضالة يقول: اشتريت يوم خَيْبَر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخَرَز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا

تُباع حتى تُفصلَ» رواه مسلم (٣/١٢١٣) وأبو داود (٣/٦٤٩) والترمذي (٣/٥٤٧) والنسائي (٧/٢٧٩) والبيهقي (٥/٢٩٣) كلهم من طريق الليث به مثله.

هذه رواية قتيبة بن سعيد، عن الليث.

ورواه النسائي من حديث هُشَيم، عن الليث، أن فُضالة بن عبيد قال: أصبت يوم خَيْبَر قلادةً فيها ذهب وخَرَز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**افصل بعضها من بعض ثم بعها**».

وروى قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، عن حنش عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر نبايع اليهود الأوقية من الذَهَب بالدينار، وقال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا فقال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذَهَب بالذهب إلا وزناً بوزن**» رواه مسلم وأبو داود والبيهقي ثم قال البيهقي: سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فُضالة كلها والنبي ﷺ ينهى عنها، فأداها كلها، وحنش الصنعاني أداها متفرقاً.

ومنها: طريق ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال: كنا مع فُضالةَ بن عبيد في غزو، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا**

يأخذن إلا مثلاً بمثل». رواه مسلم والبيهقي.

كما رواه مسلم والبيهقي أيضاً من طريق ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع عَلِيّ بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلائد فيها خَرَز وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذَهَب بالذهب وزناً بوزن».

فيبدو -والله أعلم- أن فضالة بن عبيد يحدث عن عدة وقائع وقعت في خَيْبَر، وإليه أشار البيهقي قبله، فمنها ما وقع له لنفسه، ومنها ما وقع لغيره.

والحديث دليل للشافعي وأحمد في منع الذَهَب بالذهب مع أحدهما شيءٌ غيرُ الذَهَب.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذَهَب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز.

وذهب مالك إلى نحوه من هذا إلا أنه حدد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث.

واعتذر الحنفية عن الحديث بأن الذَهَب كان أكثر من المنفصل لقول فضالة: فوجدت أكثر من اثني عشر ديناراً، كما أن الحنفية اعتذروا أيضاً عن قبول هذا الحديث بحجة أن فيه اضطراباً.

قلت: ليس فيه اضطراب، وإنما يحمل على تعدد القصة كما قلت سابقاً.

ويقاس على حديث فضالة سائر الأجْنَاس الربوية لاتحادها في العلة وهي

١٨٦٥- وفي رواية عامر بن يحيى، عن حنش أنه سأل فُضالة بن عبيد عن ذلك فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في

=

تحريم بَيْع الجنس بجنسه متفاضلاً.

وعليه يدل حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم والنسائي.

وأما المعدنيات من الربويات مثل الحديد والنحاس والرصاص عند من يقول: إن فيها الربا، لأنها من الموزونات، فإذا دخلت فيها الصناعات خرجت من كونها موزوناً إلى الصنعة فليس فيها الربا حينئذ، مثل المطابع والمصانع الحديدية وغيرها.

ولا يجوز بَيْع المصوغ من الذَهَب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه كما رواه البيهقي (٢٩٢/٥) عن مجاهد أنه قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذَهَب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه؟ فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله بن عمر ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم.

وقد صح النهي عن هذا من عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل... ثم ذكر الحديث[١].

١٨٦٦- وحديث الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد قصة أخرى، فإنه في شراء فُضالة بنفسه قلادةً فيها اثني عشر ديناراً[٢].

١٨٦٧- وحديث ابن المبارك، عن سعيد في شراء رجل آخر بسبعة دنانير أو بتسعة[٣].

٨- باب النهي عن بيع الرطب بالتمر

١٨٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا عَلِيّ بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن أبي عياش، عن سعد بن مالك قال: سئل النبي ﷺ عن الرُطَب بالتمر فقال: «أينقص الرُطَب إذا يَبِس؟» قالوا: نعم. فنهى عنه[٤].

---

(١) سبقت الإشارة إليه.

(٢) سبقت الإشارة إليه.

(٣) سبقت الإشارة إليه.

(٤) صحيح بالطرق والشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٩٤) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرك الحاكم (٢/٣٨) من أوجه عن سفيان.

ومن طريق إسماعيل بن أمية؛ أخرجه أيضاً النسائي (٧/٢٦٩) والدار قطني (٣/٤٩) وأحمد (١/١٧٩) ورجاله ثقات غير زيد بن عياش أبو عياش =

١٨٦٩- ورواه مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرُّطَب فقال رسول الله ﷺ: «**أينقص الرُّطَب إذا يَبِس؟**» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[1].

=

وهو صدوق.

وزيد بن عياش أبو عياش وثقه الدار قطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وجعله الحافظ في مرتبة صدوق ومثله يستشهد به وسيأتي ما يقويه.

(١) مالك في الموطأ ٢/٦٢٤) وفيه زيادة: عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك.

والبيضاء الشعير، والسلت: حبٌّ بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو بالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

ومن طريق مالك أخرجه أيضاً أبو داود (٣/٦٥٤) وقال: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك. وهو مضى آنفاً. والترمذي (٣/٥١٩) والنسائي (٧/٢٦٩) وابن ماجه (٢/٧٦١) والحاكم (٢/٣٨) والطحاوي (٤/٦) وابن الجارود (٦٥٧) والدار قطني وأحمد (١/١٧٥).

قال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش. انتهى.

=

وقوله: لمتابعة هؤلاء يعني به إسماعيل بن أمية كما مضى، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد كما ذكره البيهقي.

فهؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد بنحوه و لم يخالف أحد في لفظ الحديث.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن زيد فزاد كلمة «نَسِيئَة» ولفظه: نهى عن بَيْع الرُطَب بالتمر نَسِيئَة.

رواه أبو داود (٦٥٧/٣) وعنه البيهقي (٢٩٤/٥) والدار قطني (٤٩/٣) والحاكم (٣٨/٢) والطحاوي (٦/٤).

قال الطحاوي: فكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النَسِيئَة زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس فهو أولى.

وقد روى هذا الحديث أيضاً غيرُ عبد الله بن زيد على مثل ما رواه يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، حدثه عن عمران بن أبي أنس، أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرُطَب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا.

وعمرو بن الحارث هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ.

فهذا عمران بن أبي أنس وهو رجل متقدم معروف. قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى، فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه أن يرتفع ويثبت حديث

عمران هذا، فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد هذا إنما هو لعلة النَسِيئَة لا لغير ذلك. انتهى.

وأما الدار قطني فقوى حديث مالك الذي ليس فيه زيادة «نسيئة» فقال في سننه بعد أن أخرج حديث يحيى بن أبي كثير: وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نَسِيئَة» واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.اهـ

وقال البيهقي: والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس، عن أبي عياش نحو رواية الجماعة. انتهى.

ثم أخرج من طريق شيخه الحاكم، عن عبد الله بن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت أبا عياش يقول: سألتُ سعداً عن اشتراء السلت بالتمر (قال في الهامش: لعله البر) فقال سعد: أبينهما فضلٌ؟ قالوا: نعم. قال: لا يصلح. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرُطَب بالتمر فقال رسول الله ﷺ: «أبينهما فضل؟» قالوا: نعم الرُطَب ينقص. فقال رسول الله ﷺ: «**فلا يصلح**».

قال الحاكم (٢/٤٣): صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وخالفه الطحاوي فرواه من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله كما سبق وفيه ذكر النَسِيئَة.

وروايته أولى من رواية الحاكم والبيهقي لأن عمرو بن الحارث من الثقات الضابطين كما مضى، ورواه عنه شيخه بكير بن عبد الله.

=

وفيه دليل على كثرة ملازمته وطول صحبته مع الحفظ والإتقان بخلاف مخرمة بن بكير، وإن كان هو قريباً من أبيه إلا أنه متكلم فيه. وقد قال أحمد وابن معين: روايته عن أبيه وجادة من كتابه. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً.

وصنيع أبي داود يؤيد بما رواه الطحاوي فإنه بعد أن روى حديث يحيى بن أبي كثير قال عقبه: «رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ نحوه». ولم يذكر لفظ الحديث، ولكن يفهم من قوله: «نحوه» أي نحو حديث يحيى بن أبي كثير، ثم خطر في بالي أنه يمكن الجمع بين الروايتين، ففي رواية الطحاوي يسأل سعد عن رجل يسلف الرُّطَب إلى أجل بالتمر فينهاه ويعزوه إلى النبي ﷺ فلعله فهم من منع النبي من بَيْع الرُّطَب بالتمر أنه إلى الأجل أولى، فالقيد بالنسيئة في حديث الطحاوي ليس هو بمخرج الحديث.

وأما قول الحاكم: لجهالة زيد أبي عياش فنقول: هو زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ويقال: المخزومي ويقال: مولى بني زهرة المدني.

قال أبو حنيفة: أبو عياش مجهول. وكذا قال أيضاً ابن حزم والطبري وعبد الحق الإشبيلي وغيرهم.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث وقال: زيد أبو عياش مجهول ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، فإن أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه،

=

ورواه أيضاً الضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، عن عبد الله بن

ـــ

=

وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. انتهى.

وقال المنذري في مختصره: وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول. وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال، ونقده وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في كتاب المستدرك.

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وكذلك ذكره النسائي في كتاب الكنى، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وما علمت أحداً ضعفه.اهـ.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

وقد صحح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما مضى ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في بلوغ المرام وقال في التلخيص: زيد أبو عياش قال فيه الدار قطني: ثقة ثبت.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل ثم ذكر ما قاله المنذري سواء. انظر: نصب الراية (٤/٤١).

يزيد، ورواه أيضاً عمران بن أبي أنس، عن أبي عياش، وخالفهم يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد فقال فيه: نهى عن بَيْع الرُطَب بالتمر نَسِيئَة.

١٨٧٠- قال الدار قطني: اجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحي يدل على ضبطهم الحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك ابن أنس.

١٨٧١- وفي الحديث الثابت عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا التمر بالتمر**».

وفي رواية أخرى: «لا تبيعُوا التَمْرَ بالتَمْرِ، ثَمَرَ النخلِ بِتَمْر النخل»[(١)].

١٨٧٢- وفي حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطبٍ بتمرٍ فقال: «**أينقص الرُطَب إذا يَبِس؟**» قالوا: نعم. فقال: «**لا يباع رَطْبٌ بيَابِسٍ**».

وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٤/٣٨٣) ومسلم (٢/١١٧١).

الثمر -بالمثلثة- ورواية مسلم: ثمر النخل وهو المراد هنا. وليس المراد الثمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٩٥).

وقال صاحب التنقيح: وهذا مرسل جيد، وهو شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص. انظر: نصب الراية (٤/٤٣).

=

وقوله ﷺ: «**أينقص الرُطَب إذا يَبِس؟**» لفظ الاستفهام بمعنى التقرير، لأنه لا يخفى على النبي ﷺ أن الرُطَب إذا يَبِس ينقص وزنه.

وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة، ولجفافه نهايةٌ فإنه لا يجوز بيع رطبه بيابس كالعنب بالزبيب، واللحم النيئ بالقديد، وكالعصير الذي أغلي بالنار بما لم يطبخ منه، وكاللبن بالحليب ونحوها.

قال ابن قدامة: أراد الرُطَب مما يجري فيه الرِبا كالرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة ونحو ذلك. وبه قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب والليث ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد.

قال ابن عبد البر: جمهور علماء المسلمين على أن بَيْع الرُطَب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال. انتهى.

وأجاز أبو حنيفة بَيْع الرُطَب بالتمر نقداً لأن الرُطَب عنده تمر لقوله عليه الصلاة والسلام حين أهدى له عامل خَيْبَر رطباً: «**أكل تمر خَيْبَر هكذا؟**» ، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

هكذا قالوا، إلا أن الرُطَب لم يرد في ألفاظ البخاري كما قال الزيلعي.

وقالوا أيضاً: إن كان الرُطَب تمراً جاز البيع بأول الحديث، وإن كان غير تمر فبآخره وهو قوله عليه السلام في حديث عبادة: «**الذَهَب بالذهب، والفِضّة بالفِضّة، والْبُرّ بالْبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،**

٩- باب النهي عن بَيْع الحيوان باللحم

١٨٧٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الحيوان باللحم(١).

=

مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وقالوا: حديث عبادة أصح من حديث سعد، فإن فيه اضطراباً ثم على صحة سنده فإنه يحمل على النَسِيئَة دون النقد.

وأما بَيْع الرُطَب بالرُطَب، والعنب بالعنب، ونحوه من الرُطَب بمثله، فيجوز مع التماثل في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه الشافعي فيما يَبِس، لأن اعتبار المماثلة إنما يصح عند أوان الجفاف، لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائية من الآخر. وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى أنه يجوز.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: ويدل على عدم الجواز أن الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع التمرة بالتمرة. وذلك يشمل بَيْع الرُطَب بالرُطَب. انتهى.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٩٦) والشافعي في الأم (٣/٨١) ومالك في الموطأ (٢/٦٥٥) والدار قطني (٣/٧١) والحاكم في المستدرك =

هكذا روى مرسلاً. وغلط فيه يزيد بن مروان الخلال، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد موصولاً وهو باطل.

١٨٧٤- وقد أكَّد الشافعي هذا المرسل بمرسل آخر: عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع

=

(٣٥/٢) كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وقال الحافظ ابن حجر: وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى. وأبو أمية ضعيف.

انظر: التلخيص الحبير (١٠/٣).

وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن، عن سمرة مرفوعاً قال: نهى أن تُباعَ الشاةُ باللحم. أخرجه الحاكم (٣٥/٢) وعنه البيهقي (٢٩٦/٥) وسيذكره المؤلف.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ورواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات و لم يخرجاه، قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، يُضَمّ إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بَزّة، وقول أبي بكر الصديق ﷺ».

والقاسم بن أبي بزّة -بفتح الموحدة وتشديد الزاي، المكي مولى بني مخزوم القاري، ثقة. كذا في التقريب. وسيأتي حديثه.

حي بميت[١].

١٨٧٥- ورُوِي عن أبي يحيى، عن أبي صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق أنه كره بَيْع الحيوان باللحم[٢].

١٨٧٦- وبما رُوِيَ في ذلك من انتشاره بالمدينة وأن ذلك كان يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وغيره[٣].

١٨٧٧- قلتُ: وقد رواه إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى أن يباع الشاة باللحم.

١٨٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق، وسئل عن بَيْع مسلوخ بشاة، فقال: حدثنا أحمد بن حفص السلمي، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره[٤].

---

(١) أشار إليه المؤلف في الكبرى (٥/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٩٧) وعبد الرزاق (٨/٢٧).

(٣) أشار إليه في الكبرى (٥/٢٩٧)، وأخرجه مالك في الموطأ.

(٤) حسن: تقدم تخريجه برقم (١٨٧٣).

أحاديث الباب تدل على تحريم بَيْع اللحم بالحيوان وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة، وهو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وغيره من الصحابة.

=

١٠- باب ثمن الحائط يباع أصله

١٨٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق

=

روى ابن عباس أن جزوراً نُحِرَتْ فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا.

قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً لأبي بكر في ذلك.

وقال أبو الزناد: كل من أدركت ينهى عن بَيْع اللحم بالحيوان.

لأن اللحم من الربويات، فلا يجوز بَيْع بعضه ببعض متفاضلاً.

وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً لأنه مال الربا بِيْعَ بغير أصله، ولا جنسه، فجاز كما لو باعه بالأثمان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا، مساوياً لما في الحيوان أولا، بشرط التعجيل، وأما بالنسيئة فلا، لامتناع السلم في الحيوان واللحم، وذلك لأنه باع موزوناً بما ليس بموزون، إذ الحيوان ليس بموزون عادة، واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل، وإنما يمنع النسأ.

وخالفه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فلم ير جواز بيع اللحم بالحيوان، لا يُدرى اللحم أكثر، أو ما في الشاة أكثر؟ فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي، وهذا مثل المزابنة والمحاقلة، وكذلك بيع الزيتون بالزيت، ودهن السِمسِم بالسِمْسِم.

انظر: موطأ محمد مع التعليق الممجد (٣/٢٢٧-٢٢٨).

وأما بَيْع الحيوان بغير مأكول اللحم فلا خلاف فيه.

الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا عبد الله، عن مالك.

قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتُها للبائع إلا أن يشترط الْمُبْتَاع**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٩٧) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٤٠١) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٣/١١٧٢) وأخرجه الشافعي في الأم (٣/٣٥) ومالك في الموطأ (٢/٦١٧) وأبو داود (٣/٧١٦) والنسائي (٧/٢٩٦) والترمذي (٢/٥٣٧) وابن ماجه (٢/٧٤٥) وأحمد (٢/٦٣،٧٨،١٠٢) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.

وله طريق آخر وهو سالم، عن ابن عمر ولفظه: «**من باع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط الْمُبْتَاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط الْمُبْتَاع**».

رواه البخاري (٥/٤٩) ومسلم (٣/١١٧٢) وأبو داود (٣/٧١٥) والنسائي (٧/٢٩٧) والترمذي (٣/٥٣٧) وابن ماجه (٢/٧٤٥-٧٤٦) والدارمي (٢/١٦٩) وأحمد (٢/٩) والطيالسي (ص٢٤٩) وابن الجارود (٢/٢٠٠) والطحاوي (٤/٥٣) وعبد الرزاق (٨/١٣٥) كلهم من طريق سالم، عن ابن عمر به.

والأبار عند أهل اللغة: لقاح النخل، يقال منه: أَبَّر الخلَ، يؤبِّرها أبراً.

والأبار أيضاً علاج الزرع بما يُصلحه من السقي والتعاهد. وطريق التلقيح =

هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل، فيُدخل بين ظهراني طلع الإناث.
وأما في سائر الأشجار فقال ابن القاسم: يُراعِى ظهور الثمرة لا غير.
ومعناه انعقاد الثمرة وثبوتها. انظر: الاستذكار (١٩/٨٢).

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث بأنه إذا كان في النخل ثمرة، وقد أُبّر قبل عقد البيع، فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع في صفقة واحدة فهو له، وإن كان النخل لم يُؤَبَّر، فالثمرة للمشتري بالعقد نفسه من غير شرط. وهو ظاهر الحديث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث وغيرهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا باع الرجل نَخلاً أو شجراً فيها ثمرٌ قد ظهر، فهو للبائع إذا لم يشترطه المشتري، وعليه قلعه من شجر المشتري ومن نخله، وليس له تركه إلى الجُذاذ، ولا إلى غيره، وسواء عندهم أُبِّر أو لم يؤبَّر إذا كان قد ظهر في النخل.

فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجُذاذ فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: البيع فاسد.

وسبب الخلاف بين الفقهاء -كما قال المازري- أن مالكاً يرى أن ذكر الإبار هاهنا القصد فيه تعليق الحكم عليه ليدل على أن ما عداه بخلافه.
ويرى أبو حنيفة أن تعليق الحكم به إما للتنبيه به على ما لا يؤبر، ولغير ذلك، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور فاستعمله لفظاً ومعقولاً، واستعمله مالك والشافعي لفظاً ودليلاً.

قارن بما في المعلم للمازري (٢/١٧٥).

١١- باب الوقت الذي يحل فيه بَيْع الثِمار

١٨٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا مالك.

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الثِمار حتى تَزْهَى. فقيل: يا رسول الله! وما تَزْهَى؟ قال: «**حتى تَحْمَرَّ**» وقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٠/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٣٩٨/٤)، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك (١١٩٠/٣)، وهو في كتابه الموطأ (٦١٨/٢).

وأخرجه أيضاً النسائي (٢٦٤/٧) والطحاوي (٢٤/٤) وأحمد (١١٥/٣) والحاكم (٣٦/٢) وابن الجارود (١٨٤/٢) والشافعي (٤١/٣) وابن حبان (٢٣٠/٧) كلم من طريق حميد الطويل، عنه به، إلا أن أحمد والحاكم اكتفيا بالجملة الأخيرة فقط، ولذلك استدركه الحاكم، وإلا فالحديث في الصحيحين.

لا خلاف بين العلماء في بَيْع الثِمار بعد بُدُوّ الصلاح، واختلفوا في تفسيره =

لفظ حديثهما سواء.

وهكذا رواه محمد بن عباد المكي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الحب حتى يشتد، وعن بَيْع العنب حتى يسوَدَّ، وعن بَيْع التمر حتى يحمرّ ويصفرّ.

وفي رواية بعضهم عن حماد: عن بَيْع الحب حتى يفرك[1].

=

فقال الحنفية: هو أن يأمن العاهة والفساد. وقال الشافعي: ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادئ الحلاوة.

وأما قبل بُدُوّ الصلاح فقال جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة: لا يجوز البيع بشرط القطع قبل بُدُوّ الصلاح. وأجاز الحنفية مطلقًا والحديث حجة عليهم.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٥) وأبو داود (٦٦٨/٣) والترمذي (١٢١/٣)، وابن ماجه (٧٤٧/٢) وأحمد (٢٢١/٣، ٢٥٠) والدار قطني (٤٧/٣-٤٨) والحاكم (١٩/٢) كلهم عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: ذكر الحب والعنب في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد. انتهى.

وحماد بن سلمة ثقة زيادته مقبولة. فقد وثقه البيهقي نفسه في مواضع، وقال في مواضع أخرى: مختلف فيه، والخلاصة فيه: أنه ثقة حافظ إلا أنه

=

١٨٨١- وفي حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة[١].

والنهي عن بَيْع السنبل حتى يبيض مما تفرد به أيوب السختياني من أصحاب نافع، والنهي عن بَيْع الثِمار حتى يَبْدُو صَلاحُها.

ورواه سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما، عن ابن عمر دون ما تفرد به أيوب، عن نافع[٢].

=

تغير حفظه بآخره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٠٢-٣٠٣) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عَلِيّ بن حجر وزهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية (٣/١١٦٥).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٦٦٥) والترمذي (٣/٥٢٠) والنسائي (٧/٢٦٢) وابن الجارود (٢/١٨٤) وأحمد (٢/٥) كلهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به وفي روايتهم زيادة: نهى البائع والمشتري.

قال البيهقي: «وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرد به أيوب، عن نافع من بين أصحاب نافع، وأيوب ثقة حجة، والزيادة من مثله مقبولة».

(٢) صحيح: طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه.

أخرجه البخاري (٤/٣٨٣،٣٩٨) ومسلم (٣/١١٦٧) والنسائي (٧/٢٦٢-٢٦٣) والحميدي (٢/٢٨٠) وعبد الرزاق (٨/٦٢) والطحاوي في شرح

=

١٨٨٢- ورواه زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم ﷺ، عن النبي ﷺ دونه إلا ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

١٢- باب في وضع الجائِحَة

١٨٨٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع السنين، وأمر بوضع الجوائح[1].

=

معاني الآثار (٢٣/٤) وابن الجارود (١٨٤/٢).

وطريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أخرجه البخاري (٣٥١/٣) ومسلم (١١٦٦/٣) وأحمد (٣٧/٢، ٤٦) والطحاوي (٢٣/٤) والبيهقي (٣٠٠/٥) ولفظه: نهى النبي ﷺ عن بَيْع الثمرة حتى يَبْدُو صَلاحُها، وكان إذا سئل عن صَلاحِها قال: حتى تذهب عاهته. وهذا لفظ البخاري لم يذكر هؤلاء في حديثهم: «السنبل».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٦/٥) وقال: أخرجه مسلم مقطعاً فروى حديث النهي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان (١١٧٨/٣) وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره، عن سفيان (١١٩١/٣).

=

١٨٨٤- قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث في طول مجالستي له لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح» ثم زاد بعد ذلك. قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بَيْع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه، وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح، لأني لا أدري كيف كان الكلام.

١٨٨٥- قال الشافعي: قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدل على أمره بوضعها على مثال أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً، ويجوز غيره. فلما احتمل الحديث المعنيين، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا -والله أعلم- أن نحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه[1].

١٨٨٦- وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا

= وكذا أخرجه أبو داود (٣/٦٧٠-٦٧١) والنسائي (٧/٢٦٥،٢٦٦) وابن ماجه (٢/٧٤٧) واقتصروا على النهي عن بَيْع السنين فقط، ورواه أحمد (٣/٣٠٩) والحميدي (٢/٥٣٨) وابن الجارود (٢/١٨٠٠١٧٩) والطحاوي (٤/٣٤) والدار قطني (٣/٣١) والحاكم (٢/٤٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به. وذكروا في حديثهم وضع الجوائح.

(١) الأم (٣/٥٧).

الشافعي، نا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبيَّن له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: **«تألَّى أن لا يفعل خيراً؟»** فسمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: هو له(١).

قال الشافعي: حديث عمرة مرسل، ولو ثبت كانت فيه -والله أعلم- دلالة على أن لا توضع الجائِحَة.

قلتُ: وقد أسنده حارثة بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة. غير أن حارثة ضعيف عند أهل النقل.

وأسنده يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال غير أنه لم يذكر الثمرة(٢).

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٥) ورواه مالك في الموطأ (٦٢١/٢) كلاهما بهذا الطريق مرسلاً.

(٢) حديث يحيى الأنصاري صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٥) والبخاري (٣٠٧/٥) ومسلم (١١٩٢/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر
=

١٣- باب الْمُزَابَنَة والْمُحَاقَلَة والْمُخَابَرَة والمُعَاوَمَة والمُخَاضَرَة والثنية إلا أنْ تُعلم

١٨٨٧- أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنابهز بن أسد، ثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الْمُزَابَنَة والْمُحَاقَلَة والْمُخَابَرَة، وعن بَيْع الثمرة حتى تَشْقَح[1].

ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن جابر وزاد التفسير فقال: والْمُخَابَرَة: كراء الأرض بالثلث والربع، والْمُحَاقَلَة: اشتراء السنبلة بالحنطة، والْمُزَابَنَة: اشتراء الثمر بالتمر، وزاد: ورخص في

=

ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف» فقال: أنا يا رسول الله! فله أي ذلك أحب.

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٧٥/٣) وأحمد (٣٩١/٣) وأبو داود الطيالسي (ص٢٤٦) والطحاوي (١١٢/٤) كلهم من طريق سعيد بن ميناء، عن جابر به إلا أن أحمد والطحاوي لم يذكر من قوله: وعن بَيْع الثمرة حتى تشقح.

والمؤلف سوف يذكر تعريف الْمُخَابَرَة والْمُحَاقَلَة والْمُزَابَنَة.

بَيْع العرايا[١].

ورواه أيوب، عن أبي الزبير، وعن سعيد بن ميناء، عن جابر، وزاد: والمُعَاوَمَة قال أحدهما: وبيع السنين وعن الثُّنْيا[٢].

وروى سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر. قال: وعن الثنايا إلا أن يعلم[٣].

١٨٨٨- وفي حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: نهى عن المُخَاضَرَة[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٠٧) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥/٦١) عن محمد، ورواه مسلم (٣/١١٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير.
ورواه أيضاً النسائي (٧/٣٧) والحميدي (٢/٥٤٠) وأبو يعلى (٣/٣٧٤) كلهم من طرق عن سفيان، عن ابن جريج به.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣/١١٧٥) وأحمد (٣/٣٦٤) وأبو داود (٣/٦٩٤) وابن ماجه (٢/٧٦٢) وابن الجارود (٢/١٨٠) والطحاوي (٤/٢٩) كلهم من طرق عن أيوب، عنهما به.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣/٦٩٤) والنسائي (٧/٤٣) والترمذي (٣/٥٧٦) والدار قطني (٣/٤٨) كلهم عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٤) صحيح: حديث أنس رواه البخاري (٤/٤٧٢) والطحاوي (٤/١١٥) =

ويحتمل أن يكون المراد بها بَيْع الثمر قبل بُـدُوّ صَلاحُهـا ويدخـل فيه أيضاً الرُطَب والبقول.

١٨٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمـد بـن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابـن جريج أخبرني أبـو الزبـير، أنـه سمـع جـابر بـن عبـد الله يقـول: نهـى رسول الله ﷺ عن بَيْـع الصُـبرة مـن التمـر لا يعلـم مكيلاتُهـا بـالكيل المسمى من التمر[1].

=

والبيهقي (٥/٢٩٨) كلهم من طرق عن إسحاق بن أبي طلحة، عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكـبرى (٥/٢٩١-٢٩٢) وقـال: رواه مسـلم في الصحيح عن أبي الطاهر، عن ابن وهب (٣/١١٦٢).

والنسائي (٧/٢٦٩-٢٧٠) والبغوي (٨/٦٨) وابـن الجـارود (٢/١٨٥) كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه به.

والصبرة: هي الكومة وهو المجتمع من المكيل، ويحرم بَيْع الصبرة من الطعام إذا يعلم البائع بكيلها، ولا يعلمه المشتري بالكيل المسمى، ولا بأس ببيعهـا إذا علمها جميعاً أو يجهلها جميعاً. وكذلـك بَيْـع المجازفـة فيجـوز بيعهـا إذا جهلا جميعاً أو علما جميعاً، ولا يجوز بيعها إذا علم أحدهما دون الآخر.

ومن ذلك أن يدخل الرجل السوق بفص يظنه زجاجاً، فـإذا رآه المشـتري تحقق أنه فص ياقوت. فهذا غِشٌ إن انعقد البيع عليه لم يجز، وكـان البـائع بالخِيَار. انظر: المازري (٢/٧٩٠).

١٤- باب الرخصة في بَيْع العرايا

١٨٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء قال: أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تبيعوا الثمر حتى يَبْدُو صَلاحُها ولا تبيعوا الثمر بالتمر**»(١).

١٨٩١- وبهذا الإسناد، عن سالم قال: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخّص بعد ذلك في العَرِيَّة بالرُّطَب، أو التمر، و لم يرخص في غير ذلك(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٨/٥) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٨٣/٤) عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم (١١٦٨/٣) عن زهير بن حرب وغيره (عن سفيان، عن الزهري).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٦٥/٣) والترمذي (٥٢٠/٣) والنسائي (٢٦٣/٧) وابن ماجه (٤٧٦/٢) ومالك (٦١٨/٢) والدارمي (٢٥٢/٢) وأحمد (٦٣،٦٢،٧/٥/٢) والمؤلف في المعرفة (٩٨/٨) كلهم من طرق عن ابن عمر وزاد بعضهم: ونهى البائع والمشتري و لم يذكر هؤلاء: «**ولا تبيعوا الثمر بالتمر**».

(٢) صحيح: البخاري (٣٨٣/٤) ومسلم (١١٦٨/٣).

١٨٩٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قالا: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: رخّص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمراً(١).

١٨٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، نا موسى بن الحسين بن عباد.

قال: وأخبرنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، نا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يُباع الثمرُ بالتمر. قال: «ذلك الرِبا ذلك **الْمُزَابَنَة**» إلا أنه أرْخَصَ في بَيْع العَرِيَّة، النخلة

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٩/٥) بهذا الإسناد واللفظ.
وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٠/٥) عن محمد بن يوسف، وأخرجه مسلم (١١٦٩/٣) من أوجه عن يحيى.
ورواه أيضاً الترمذي (٥٨٥/٣) والنسائي (٢٦٧/٧-٢٦٨) ومالك (٦١٩/٢-٦٢٠) كلهم من طرق عن ابن عمر به مثله.
ورواه أبو داود (٦٥٩/٣) من وجه آخر عن خارجة بن زيد، عن أبيه، زيد بن ثابت مثله.

والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً(١).

رواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، وقال في الحديث: نهى عن بَيْع الثمر بالتمر إلا أنه أرْخَصَ أن تبتاع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رُطباً(٢).

١٨٩٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: أنا مالك.

وأخبرنا عَلِيّ بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا إسماعيل

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٠/٥) والمعرفة (١٠١/٨) من طرق عن يحيى، وقال: رواه مسلم (١١٧٠/٣) عن القعنبي.

وحديث سهل بن أبي حثمة رواه أيضاً أبو داود (٦٦١/٣) والترمذي (٥٨٧/٣) مقروناً برافع بن خديج وقال: «حسن صحيح غريب».

والنسائي (٢٦٨/٧) وهو في صحيح البخاري كما يأتي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٧/٤) عن عَلِيّ بن عبد الله، عن سفيان به. وفيه قال سفيان: قلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون: إن النبي ﷺ رخّص لهم في بَيْع العرايا. فقال: وما يدري أهل مكة؟ قلتُ: إنهم يروونه عن جابر، فسكت. قال سفيان: إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة.

ومحل الخلاف بين رواية يحيى ورواية أهل مكة، أن يحيى قيد الرخصة في بَيْع العرايا بالخرص، وأهل مكة أطلقوها، والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير إليها.

ابن أبي إسحاق القاضي، ثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أرْخَصَ في بَيْع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوْسُق، أو في خمسة أوْسُق.

شك داود قال: خمسة أوْسُق، أو دون خمسة أوْسُق(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣١١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٤/١١٧١) عن القعنبي ويحيى.

ورواه البخاري (٤/٣٨٧) عن عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكاً وسأله عبيد الله بن الربيع، أحدَّثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة فذكر الحديث؟ قال مالك: نعم.

وهو في الموطأ (٢/٦٢٠) دون سؤال عبيد الله بن الربيع.

ورواه الشافعي في الأم (٣/٥٣) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨/١٠٠) عن مالك.

شرح الحديث: والعرايا: جمع عرية على وزن معيلة.

واختلف في اشتقاقها على قولين:

الأول: أنه بمعنى فاعلة، وهو قول الأزهري ويكون من: عَرِي يَعْرى، فكأنها عَرِيَتْ من جملة النخيل، كما عرى الرجل: إذا تجرد من ثيابه فهو عار وعُريان. ويقال لساحل البحر: العَرَاء، لأنه خالٍ من النبات قال تعالى: ﴿فنبذناه بالعَراء وهو سَقِيم﴾ [الصافات:١٤٥].

ويكون لام الكلمة ياءً، وجمعه على وزن معائل كصحيفة وصحائف =

وكذلك عرية وعراءى، فأبدلوا الهمـزة واليـاء، وجعلـوه عرايـا علـى وزن فعايل لا على فعالى، لأن الياء هنا ليست أصلية بخلاف العرايا فإنه أصلية.

وعلى هذا المعنى تكون العَرِيَّة مستثناة من جملة بَيْع النخيل ليأكلها البـائع، أو يهبها لمن يشاء، أو يفعل فيها ما يريد.

وقيل: إنها عريت من جملة التحريم أى خرجت من الْمُزَابَنَة.

الثاني: بمعنى مفعولة من عَرَى يَعْرِي إذا أتاه وتردد إليه فيقال: أعريتـه النخلـة، أى أطعمته ثمرها. يعروها متى شاء أى يأتيها فيأكل رطبها. يقال: عروت الرجل إذا أتيته تطلب معروفه، يقال: طلب إلي فأطلبتـه، وسـألني فأسـألته كذا قال الخطابي.

وتكون لامها واواً أصلها عريوه احتمعت الياء والباء، وسبقت إحداهمـا بسـكون فقلبـت الـواو يـاء، ثـم ادغمـت إحداهمـا في الأخـرى فصـارت عرية كمطية.

وأما معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم. فمن ذلـك: مـا رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصـاري -وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري- قال: العَرِيَّة: الرجلُ يُعْـري الرجـلَ النخلةَ، أو الرجلُ يستثني من ماله النخلةَ أو الاثنتين يأكلها، فيبيعها بتمر.

رواه أبو داود (٦٦٣/٣) وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٥/٢).

وقال مالك: العَرِيَّـة: أن يُعْرِي الرجـلُ النخلـةَ ثـم يتـأذّى بدخولـه عليـه، فرُخِّصَ له أن يشترِيَها بتمر. هكذا ذكره البخاري (٣٩٠/٤).

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نـافع، عـن ابـن عمـر: كـانت العرايـا أن

يُعْرِىَ الرجلُ في ماله النخلةَ والنخلَتَين، علقه البخاري، ووصله أبو داود عنه (٦٦٣/٣) وزاد فيه: فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

وقال الشافعي في الأم (٥٤/٣): وقيل لمحمود بن لبيد: -أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره-: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسَمَّى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرُطَب يأتي، ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رُطَباً، يأكلونه مع الناس وعندهم فضولٌ من قُوْتهم من التمر. فرخّص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً.

هكذا ذكره الشافعي وعنه البيهقي في المعرفة (١٠٠/٨) ولم نجد له إسناداً.

قال ابن المنذر: هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي.

وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده وكل من ذكرناه إنما حكاه عن الشافعي.

وقال الطحاوي: فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ وتواترتْ في الرخصة في بَيْع العرايا، وقبلها أهلُ العلم ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تأويلها.

فقال قوم: العرايا: أن الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر.

قالوا: وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثِمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين بأهله فيضر ذلك بأهل النخل الكثير. فرخّص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يُعطي

صاحبَ النخلة أو النخلتين خرصَ ماله من ذلك تمراً لينصرف هو وأهله عنه، ويخلص تمر الحائط كلُّه لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو وأهله.
وقد رُوِيَ هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله.
وكان أبو حنيفة رحمه الله -فيما سمعتُ أحمد بن أبي عمران يذكر، أنه سمعه من محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا: أن يُعْرِي الرجلُ الرجلَ تمر نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يَبْدُو له، فرَخَّص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه خرصه تمراً.
قال الطحاوي: وكان هذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك لأن العَرِيَّة إنما هي العطية. انتهى. شرح معاني الآثار (٤/٣٠-٣١).
ثم أول الرخصة، والتحديد بخمسة أوْسُق، مما لا يقبله أحد ممن يريد الأخذ بالنصوص الصريحة والصحيحة في العرايا فرحمه الله وغفر لنا وله.
وقال ابن عبد البر: كانت العرب إذا دهمتهم سَنَةٌ تطوع أهلُ النخل منهم على من لا نخل له فيعطونه من تمر نخلهم، فمنهم المكثر ومنهم المقِلّ، ولهم عطايا منافع لا يملك بشيء منها رقبة. التمهيد (٢/٣٢٣).
والمراد هنا شرعاً بَيْع الرُطَب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض.
وهو نوع من أنواع الْمُزَابَنَة. وهي بَيْع الرطب بالتمر، وقد ورد النهي عن بَيْع الْمُزَابَنَة فرخّصَ منها فيما دون خمسة أوْسُق. ولذا ورد بلفظ: رخّص في بَيْع العرايا. والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدِيْن.
قال الخطابي: وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما

=

وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنه لما نهى عن بَيْع ما ليس عنده، ثم أباح السَلَم، كان السَلَم عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظور في محله. انتهى.

وقال ابن المنذر: الذي رخّص في العَرِيَّة هو الذي نهى عن بَيْع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة. وقال: نظير ذلك الإذن في السَلَم مع قوله: «لا تَبِعْ ما ليس عندك» قال: فمن أجاز السَلَم مع كونه مستثنى من بَيْع ما ليس عندك، ومنع العَرِيَّة مع كونها مستثناة من بَيْع الثمر بالتمر فقد تناقض. انتهى.

ونقل البيهقي عن الشافعي قال: فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه مكيل للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصاً بإحلاله من الجملة التي حرم، و لم يبطل أحد الخبرين بالآخر، و لم يجعله قياساً عليه قال: فما وجه هذا؟ قلتُ: يحتمل وجهين: أولاهما: به عندي وا لله أعلم أن يكون نهى عنه جملةً أراد به ما سوى العرايا، ويحتمل أن يكون رخّص فيها بعد دخولها في جملة النهي، وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل، وتحريم ما حرم. المعرفة (١٠٢/٨).

وقال في الرسالة: فلما رخّص رسول ا لله ﷺ في بَيْع العرايا بالتمر كيلاً، لم تعدو العرايا أن تكون رخصة من شيء نُهِي عنه، أو لم يكن النهي عنه عن الْمُزَابَنَة والرُّطَب بالتمر. إلا مقصوداً بهما إلى غير العرايا، فيكون هذا

=

من الكلام العام الذي يراد به الخاص. رقم (٩١١).

إذا عرفت هذا فاعلم أنه أباح بَيْعَ العرايا أكثرُ أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأحمد وداود وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يحل بَيْع العرايا لأنه من الْمُزَابَنَة. وقد نهى النبي ﷺ عن بَيْع الْمُزَابَنَة، ولأنه بَيْع الرُطَب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوْسُق، وأوّل الحديث كما ذكره الطحاوي.

وسمي بيعاً مجازاً فإن الذي يعطيه الواهب للموهوب له من تمر أو رطب لا يكون عوضاً عنه حقيقة، بل هو هبة مبتدأة، لأن النخلة لا تزال في ملك الواهب.

قال الخطابي: وفسروا العَرِيَّة تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث، وصورتها عندهم: أن يُعْرِيَ الرجلُ من حائطه نخلاتٍ، ثم يَبْدُو له فيها فيطلبها ويعطيه مكانها تمراً، فسمى هذا بيعاً في التقدير على المجاز، وحقيقته الهبة عندهم. انتهى.

فسروا العَرِيَّة هكذا لعموم النهي عن بَيْع الثمر بالتمر، إلا أن هذا التفسير يجعل التصريح باستثناء العرايا غير مفهوم.

وقصره مالك رحمه الله تعالى على المحتاجين حيث قال: هي النخلة يهب الرجلُ ثمرتَها للمحتاجين يعريها إياه، فيأتي الْمُعْرَى وهو الموهوبُ له إلى نخلته تلك ليجتنيها، فيشق على الْمُعِري وهو الواهب دخولُه عليه لمكان أهله في النخل، فجاءت الرخصة للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك

=

النخلة من الوهوب له يخرصها تمراً.

وقال ابن عبد البر: ولا يجوز ذلك لغير الْمُعَرِّي، لأن الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها إلى غير ذلك لنهي النبي ﷺ عن الْمُزَابَنَة، ونَهيه عن بَيْع التمر بالتمر، وعن بَيْع الرُطَب بالتمر، وهو أمر مجتمع عليه، فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها، وذهب إلى هذا الإمام مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم. التمهيد (٢/٣٢٦).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدة صور للعرية منها:

١- أن يقول الرجل لصاحب حائط: بِعْنِي تَمرَ نخلاتٍ بأعيانها بخرصها من التمر. فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها.

٢- أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلاتٍ أو ثمر نخلاتٍ معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له.

٣- أن يهبه إياه فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرُطَب تمراً، ولا يحب أن يأكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرُطَب بخرصه من الواهب، أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً.

٤- أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بُدُوّ صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه، أو لعياله وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة. وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من

=

=

رطب من النخلات.

٥- أن يُعِري عاملُ الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة إلا أنه لا يبيع فيها. انتهى.

ثم اختلف القائلون بإباحة بَيْع العرايا في أمور منها:

الأول: لا يصح بَيْع العرايا في أكثر من خمسة أوْسُق، ويجوز في أقل منها، وأما في الخمسة الأوسق فقال الشافعي: لا أفسخ البيع و لم أقسط له، وإن ابتاع أكثر من خمسة أوْسُق فسخت العقدة كلها لأنها وقت على ما يجوز وما لا يجوز. الأم (٣/٥٤).

قال المزني: يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوْسُق، لأنها شك، وأصل بَيْع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام بيقين، فلا يحل منه إلا ما رخّص فيه رسول الله ﷺ بيقين، فأقل من خمسة أوْسُق يقين على ما جاء به الخبر، وليست الخمسة بيقين فلا يبطل اليقين بالشك. انتهى. مختصر المزني (ص٨١).

وروى الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦٠) عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: **«الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة»**.

وإسناده صحيح، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

قال الحافظ في الفتح (٤/٣٨٩): أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق، عنه

=

وترجمه عليه ابن حبان: «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أَوْسُق» وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه. انتهى.

إلا أن المالكية والشافعية أجازوا أكثر من أربعة دون خمسة لأن الحديث لم يثبت عندهم.

والعبرة في الخرص ما يؤول إليه التمر من الرُطَب، فلو خرص الرُطَب بأكثر من خمسة أَوْسُق لكنه بعد الجفاف يصير أقل من خمسة أَوْسُق جاز البيع بمثله من التمر.

الثاني: إنه من شرط العرايا أن يكون التمر الذي شرى به الرُطَب معلوماً بالكيل ولا يجوز جزافاً، ولم يخالف في هذا أحد ممن أجاز العرايا لما في حديث زيد بن ثابت: أَرْخَصَ في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. وذلك لئلا يزداد غَرَرُه.

الثالث: يشترط في بَيْع العرايا التقابض في المجلس، وهو قول جمهور العلماء بأن يقبض صاحب البستان التمر، ويتخلى عن النخلة لصاحب التمر.

ونقل الشوكاني في النيل (٥/٢٢٧) عن مالك أنه اشترط أن يكون التمر مؤجلاً، لأنه قصر العَرِيَّة على المحتاجين ففي تأجيل التمر مصلحة لهم.

الرابع: لا يجوز بَيْع العَرِيَّة في غير النخيل، وهو أشهر روايات أحمد، وجوز الشافعي في العنب والرُطَب، لأن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما وتوسيقهما. والحاجة تدعو إلى أكل رطبهما والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، وبه قال أيضاً بعض الحنابلة.

١٥- باب النهي عن بَيْع ما لم يقبض

١٨٩٥- أخبرنا عَلِيّ بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد

وذهب مالك والأوزاعي وأهل الشام إلى جواز العرايا في كل ثمار قياساً على النخيل. واستدل لهم بحديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الْمُزَابَنَة: الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بَيْع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه.

رواه الترمذي (٥٨٧/٣) وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأصله في الصحيحين بدون لفظ: «وعن كل ثمر بخرصه والعنب بالزبيب».

ودليل أحمد حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ رخّص في بَيْع العَرِيَّة بالرُطَب وبالتمر، و لم يرخص في غير ذلك.

الخامس: لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوْسُق فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها من واحد أو من جماعة وهو مذهب الإمام أحمد.

وقال الشافعي في الأم (٥٥/٣): ولا بأس أن يبيع صاحب الحائط من غير واحد عرايا كلهم يبتاعون دون خمسة أوْسُق، لأن كل واحد منهم لم يحرم على الافتراق للترخيص له أن يبتاع هذه المكيلة، وإذا حل ذلك لكل واحد منهم لم يحرم على رب الحائط أن يبيع ماله وكان حلالاً لمن ابتاعه، ولو أتى ذلك على جميع حائطه. انتهى.

لأن كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر كسائر البُيُوع لعموم حديث زيد بن ثابت وسهل.

الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عَلِيّ بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يَقْبِض.

قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٤٩/٤) عن عَلِيّ بن عبد الله، ورواه مسلم (١١٥٩/٣) عن ابن أبي عمر وغيره، عن سفيان.

أقول: عن طاوس له طريقان:

أحدهما: ابن طاوس، عنه. روى عنه ثلاثة.

١- معمر عند مسلم والنسائي إلا أنه قال فيه: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

٢- قتيبة؛ رواه النسائي (٢٨٥/٧) و لم يذكر فيه قول ابن عباس.

٣- سفيان؛ وحديثه في مسلم وفيه قال طاوس: فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ.

والطريق الثاني: عمرو بن دينار، عنه. روى عنه أيضاً ثلاثة:

١- سفيان كما ذكره المؤلف.

٢- حماد بن زيد رواه عنه مسلم وأبو داود (٧٦٣/٣) وابن ماجه (٧٤٩/٢).

وفيه قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، هكذا ذكره مسلم =

= ولم يذكره ابن ماجه.

٣- أبو عوانة. وحديثه في ابن ماجه وذكر فيه قول ابن عباس.

ويظهر من هذا أن بعض الرواة لم يهتموا بنقل فقه ابن عباس الذي يرى أن بَيْع الطعام قبل القبض يشبه بَيْع الدراهم بالدراهم والطعام مرجأ، ومعناه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع و لم يقبض الطعام، ثم باع الطعام للآخر بمائة وعشرين ديناراً، وقبضها والطعام بيد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً.

وعلى هذا فالنهي لا يختص بالطعام ولذا قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن النهي خاص بالمأكول والمشروب وبه قال مالك.

قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بَيْع الطعام قبل أن يُستوفَى. مثل حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يَبِعه حتى يقبضه**».

رواه البخاري ومسلم وعنه قال: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافاً، يعني الطعام فضربوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم. رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباعَ حتى يقبض قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

=

رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه**» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكيله**» رواه مسلم وفي رواية قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع الطعام حتى يستوفى.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ابتعت طعاماً فلا تَبِعْه حتى تستوفيه**» رواه مسلم.

قالوا: فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه.

قالوا: وقياساً على ما ملكه بإرث أو وصية وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه وعلى بَيْع الثمر قبل قبضه. ويأتي ذكر بعض هذه الأحاديث وتخريجها.

وللشافعية أن يقولوا: إن النهي وقع على الطعام لكثرة الحاجة إليه وغيره يقاس عليه.

واستدلوا أيضاً بحديث حكيم بن حزام الآتي إلا أن فيه ضعفاً.

والذي يظهر أن التنصيص بالطعام له معنى خاص وهو أن الطعام إذا كثرت فيه أيدي الناس ازدادت قيمته، فمنع الشارع من ذلك بخلاف السلع الأخرى.

وأما أحمد فقال: يجوز بَيْع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بَيْع المبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي.

وأما القبض فله صور منها:

١٨٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي -وهذا لفظ الأشيب- ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله! إني أبتاع هذه البُيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «**يا بن أخي لا تَبِيْعَنَّ شيئاً حتى تقبضه**»[1].

=

١- المبيع غير المنقول كالدور والعقارات والمصانع، فقبضه التخلية.
وهذا لا خلاف فيه.

٢- ومنها: المبيع ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب من المكيل، أو الحديد وغيره كالموزون فقبضه نقله من مكان إلى مكان. وهو مذهب الشافعي.
ويكفي عند الحنفية التخلية.

٣- ومنها: المبيع ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب والإناء، فقبضه التناول عند الشافعي، وعند الحنابلة يرجع إلى العرف.

وكذلك يثبت القبض بالتصرف في المبيع مثل العتاق والهبة والإعادة، وكذلك يثبت القبض بإتلاف المبيع مثل الذبح، أو إحداث العيب فيه.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣١٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: هذا إسناد حسن متصل.

وقال ابن التركماني: كيف يكون حسناً وابن عصمة متروك. كذا قال

=

صاحب المحلى، وفي الأحكام لعبد الحق ضعيف. انتهى.

أقول: بل هو مجهول الحال كما قال ابن القطان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٢/٥).

ورواه أحمد (٤٠٢/٣) وابن حبان (٢٢٧/٧) عن يحيى بن أبي كثير به.

ورواه النسائي (٢٨٦/٧) من وجه آخر عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم ولفظه: «لا تَبِعْ طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه».

ورواه أيضاً النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عصمة، وعن عطاء بن أبي رباح كلاهما عن حكيم نحوه.

قلتُ: قد صح الإسناد بدون عبد الله بن عصمة فإنه قد ثبت أن يوسف بن ماهك سمع حكيم بن حزام وهو ثقة. وأشار ابن حبان إليه فقال: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة.

كما صح الخبر من غير طريق عبد الله بن عصمة.

وأما معنى الحديث فقال الخطابي: «يريد بَيْع العين دون بَيْع الصفة، ألا ترى أنه أجاز بَيْع السَلَم إلى الأجل وهو بَيْع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بَيْع ما ليس عند البائع من قبل الغَرَر، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جمله الشارد، يدخل في ذلك كل شيئ ليس مضمون عليه، مثل أن يشتري سِلْعَة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بَيْع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده، ولا في ملكه وهو غَرَر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا».

١٨٩٧- ورُوِّينا في حديث عتّاب بن أُسيد أن النبي ﷺ نهاه عن ربح ما لم يضمن[(١)].

---

(١) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٥) عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: استعمل النبي ﷺ عتّاب بن أُسيد على مكة فقال: «**إني قد أمّرتُك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن، وانْهَهُمْ عن سلف وبيع، وعن الصفقَتَين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده**».

وكذلك رواه من حديث إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث.

ورواه ابن ماجه (٧٣٨/٢) من حديث ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عتّاب بن أُسيد ولفظه: قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن شفّ ما لم يضمن.

في زوائد البوصيري: «في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف مدلس، وعطاء هو: ابن أبي رباح لم يدرك عتاباً».

ورواه الحاكم (١٧/٢) عن عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قد أشار الحافظ إلى الاختلاف على عطاء. انظر: التلخيص (٣٥/٣).

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه أبو داود (٧٦٩/٣-٧٧٥) والنسائي (٢٨٨/٧) والترمذي (٥٢٦/٣) وابن ماجه (٧٣٧/٢) والدارمي (١٦٨/٢) وأحمد (١٧٤/٢، ١٧٩) والطيالسي

١٨٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نَبْتَاع الطعامَ في زمان رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه(١).

=

(ص٢٩٨) وابن الجارود (١٩٢/٢) والطحاوي (٤٦/٤، ٤٧) والدار قطني (٧٥/٣) والحاكم (١٧/٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بَيْع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بَيْع ما ليس عندك**».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٥) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١١٦٠/٣).

وهو في موطأ مالك (٦٤١/٢) وعنه الشافعي في السنن (٣٢٥/١) وأحمد في المسند (١٥/٢) وأبو داود (٧٦٠/٣) والنسائي (٢٨٧/٧) وابن الجارود (١٨٥/٢) والطحاوي (٨/٤) والبغوي (١٠٦/٨) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري (٣٧٥/٤) ومسلم (١١٦١/٣) وأبو داود (٧٦١/٣) والنسائي (٢٨٧/٧) وابن ماجه (٧٥٠/٢) وأحمد (١٥/٢، ٢١، ١٤٢) من طرق أخرى عن نافع، عن ابن عمر به ونحوه.

=

١٨٩٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر الحسين بن عَلِيّ الزيات ببغداد، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا مسلم بن أبي مسلم، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة، وعليه النقصان(١).

١٩٠٠- وروى ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن

=

وله طريق آخر عن سالم، عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٤/٣٤٧) ومسلم (٣/١١٦١) وأبو داود (٣/٧٦٤) والنسائي (٧/٢٨٧) وعبد الرزاق (٨/١٣٠) وأحمد (٢/٧، ٤٠) والبيهقي (٥/٣١٤) بلفظ: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضْرَبون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣١٦) والبزار كما في كشف الأستار (٢/٨٦) وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه تفرد به مخلد، عن هشام.

وقال الهيثمي: لأبي هريرة في الصحيح: النهي عن بَيْع الطعام حتى يكتاله.

وقال عن الرواية المذكورة في الباب: رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرحي ولم أحد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٤/٩٩).

النبي ﷺ إلا أنه قال: صاع البائع وصاع المشتري(١).

١٩٠١- وكذلك رواه الحسن بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً(٢).

١٩٠٢- ورُوِي أيضاً عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ(٣).

وأما أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة:

١٩٠٣- فروينا عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: قلت: يا رسول الله! إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال: «لا

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣١٦) وابن ماجه (٢/٧٥٠) والدار قطني (٣/٨).

ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار كما في نصب الراية (٤/٣٤) وقال الزيلعي: وهو معلول بابن أبي ليلى.

وأشار إليه ابن حجر في التلخيص (٣/٢٧).

وفي الباب عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً.

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣١٥) وابن أبي شيبة والشافعي.

وقال البيهقي: قد رُوِيَ ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في الباب.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣١٥-٣١٦) وعبد الرزاق (٨/٣٨-٣٩).

بأس ما لم تتفرقا وبينكما شيءٌ».

أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب فذكره.

وهذا مما يتفرد به سماك، ورواه شعبة بأسانيد له عن ابن عمر موقوفاً عليه[١].

---

(١) الصحيح أنه موقوف. أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣١٥،٣٨٤).

ورواه أبو داود (٣/٦٥٠-٦٥١) والترمذي (٣/٥٣٥) والنسائي (٧/٢٨٢) وابن ماجه (٢/٧٦٠) والدارمي (٢/١٧٤) وأحمد (٢/٣٣، ٨٣،١٣٩) والطيالسي (ص٢٥٥) وابن الجارود (٢/٢٢٩-٢٣٠) والطحاوي في مشكله (٢/٩٢) والدار قطني (٣/٢٣-٢٤) والحاكم (٢/٤٤) وابن حبان (٢/٢٠٨) رقم (٤٨٩٩) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به، وزاد بعضهم فقال: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها**».

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: تفرد به سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر.

وقال الحافظ: وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة =

١٦- باب النهي عن التَصْرِيَة وبيع الْمُصَرّاة

١٩٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك.

وأخبرنا أبو نصر محمد بن عَلِيّ بن محمد الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَصُرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَظِرَين بعد أن يَحْلُبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر**» (١).

=

الحديث. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال شعبة: سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.

انظر: التلخيص (٣/٢٦) وكذا نصب الراية (٤/٣٤).

وأما فقه الحديث فراجع أول الباب.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣١٨) وفي المعرفة (٨/١١٥) بالإسناد الأول وقال: أخرجه البخاري (٤/٣٦١) ومسلم (٣/١١٥٥) من حديث مالك وهو في الموطأ (٢/٦٨٣) ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣/٧٢٢).

=

١٩٠٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب وأحمد بن سهل قالا: ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: **«من اشترى مُصَرَّاة فهو بالخِيَار ثلاثاً إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء»**[1].

=

ورواه النسائي من طريق سفيان، عن أبي الزناد، وزاد في أول الحديث: **«لا تَلَقَّوا الركبان للبيع»**.

قوله: **«لا تَصُرُّوا»** بفتح التاء والصاد ويأتي معناه اللغوي.

وفيه دليل على نهي التَصْرِيَة سواء قصد بها البيع أم لا. لما فيه من إيذاء الحيوان وهو محرم، فإذا باع مع التَصْرِيَة فإنه ارتكب المحظورين إيذاء الحيوان وغش المشتري. وما جاء بلفظ: **«لاتصروا الإبل والغنم للبيع»** فهو للغائب.

وقيل: إن النهي خاص بالبيع، ويجوز تصرية الحيوان لغير البيع.

قوله: **«فإن رضيها أمسكها»** فيه دليل على صحة البيع مع التَصْرِيَة إن رضي بها المشتري.

وقوله: **«وصاعاً من تمر»** أى وردّ صاعاً من تمر، وفي رواية: **«وصاع من تمر»** والواو بمعنى مع.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (٨/١١٦-١١٧) وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١١٥٩) عن ابن أبي عمر.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٧٢٧) والترمذي (٣/٥٤٤) وقال: حسن

=

١٩٠٦- ورُوِّيْنا في حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود قال: من اشترى شاة مُحَفَّلَة فلْيَرُدَّ معها صاعاً من تمر.

صحيح. والنسائي (٧/٢٥٤) وابن ماجه (٢/٧٥٣) والدار قطني (٣/٧٤) وعبد الرزاق (٨/١٩٧) والدارمي (٢/٢٥١) كلهم من طريق ابن سيرين عنه.

وذكره البخاري معلقاً وفيه: صاعاً من طعام.

قال ابن عبد البر: والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل. رواه جماعة عن أبي هريرة منهم موسى بن يسار، وأبو صالح، وهمام بن منبه، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد بأسانيد صحاح ثابتة. التمهيد (١٨/٢٠٣).

وقوله: «لا سمراء» أى لا حنطة فيه. وإنما فيه التمر وحده، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

لقد اختلف أصحاب ابن سيرين عنه فمنهم من قال: تمراً، ومنهم من قال: طعاماً، ومنهم من قال: تمراً لا سمراء، ومنهم من قال: طعاماً لا سمراء.

فإما أن يقال: إن الطعام يقصد به التمر كما قال البيهقي وغيره لأنه قوت أهل المدينة، أو أن بعض الرواة رووه بالمعنى الذي فهموه فاضطربوا فيه، ولذا أوقفه البخاري وفيه إشارة إلى أن رواية ابن سيرين مرجوحة، ورواية الأعرج راجحة. وكذا اختلف أصحاب ابن سيرين في ذكر الخِيَار بالثلاث وتأتي الإشارة إليه.

أخبرناه أبو عمرو الأديب، نا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يحيى الروياني، ثنا إبراهيم بن موسى الفراء، نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان.. فذكره[١].

وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن التيمي فرفعه[٢].

١٩٠٧- ورُوِي عن ابن عمر[٣] وأنس بن مالك[٤] (رضي الله عنهما).

---

(١) موقوف: حديث ابن مسعود وهو موقوف عليه. رواه البخاري (٣٦١/٤) عن مُسَدَّد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عثمان عنه.
ورواه البيهقي في المعرفة (١١٨/٨) من طريق الشافعي فيما بلغه عن هُشَيم، عن سليمان التيمي.
ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٥٩٦/٦) عن التيمي به مثله.

(٢) وقال الحافظ في الفتح (٣٦٨/٤) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط.
وقال البيهقي في المعرفة: حديث ابن مسعود موقوفاً عليه في الْمُصَرّاة، حديث صحيح وهو مخرج في البخاري (أى الموقوف) وقد رفعه أبو خالد الأحمر عن سليمان، ورفعه غير محفوظ، وروى عنه صاعاً من تمر. انتهى.
وقال في الكبرى (٣٩/٥) قال: الإسماعيلي: ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وهشيم وجرير وغيرهم موقوفاً على ابن مسعود حديث المحفلة. انتهى.

(٣) حسن: حديث ابن عمر رواه أبو داود (٧٢٧/٣) وابن ماجه (٧٥٣/٢)
=

١٩٠٨- وعن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ[(١)].

=

والمؤلف في الكبرى (٣١٩/٥) كلهم من طريق جميع بن عمير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع مُحَفَّلَة فهو بالخِيَار ثلاثة أيام، فإن ردَّها ردَّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً».

جميع بن عمير قال فيه البخاري: فيه نظر.

وقال الخطابي: إسناده ليس بذلك.

وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق يخطئ».

وحديث ابن عمر له وجه آخر عند الدار قطني (٧٤/٣) والطبراني في الكبير (٤١٩/١٢) وفيه ليث بن أبي سليم مدلس ومختلط.

(٤) ضعيف: وأما حديث أنس بن مالك فرواه أبو يعلى (١٥٤/٥) والبزار كما في كشف الأستار (٨٩/٢) والمؤلف في الكبرى (٣١٩/٥) عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس.

وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

قال البيهقي: والمحفوظ المرسل عن الحسن.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٤): رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(١) وأما مرسل الحسن فرواه عبد الرزاق (١٩٧/٨) عن معتمر، عمن سمع الحسن قال: ورفع الحديث: «من اشترى شاة مُصَرَّاة فإنه يَحْلُبها ثلاثة أيام، فإن رضيها وإلا ردها معها صاعاً من تمر».

قال البيهقي: المحفوظ هو المرسل.

=

ورواه أحمد (٢/٢٥٩) والبيهقي (٥/٣١٩) وابن أبي شيبة (٦/٥٩٦) كلهم عن شعبة، عن ابن أبي ليلي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتلقى الأجلاب، وأن يبيع حاضر لباد، ومن اشترى مُصَرَّاة فهو بخيار النَظِرَين فإن حلبها ورضيها أمسكها، وإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة فقال: صاعاً من هذا أو من ذلك، لا أنه من وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب. انتهى.

وإسناده صحيح وإبهام الصحابي لا يضر.

ومجموع هذه الروايات بشواهدها تدل على النهي من أصل التَصْرِيَة، وأنه غش وتدليس، ونظراً لوقوع الخلاف في بعض ألفاظ الحديث ادعى بعض أهل العلم أن فيه اضطراباً، والحق أنه ليس فيه اضطراب، فالصحيح منه لا يُعَلُّ بالضعيف كما قال أهل العلم، فكون الأحاديث الضعيفة في التَصْرِيَة مضطربة لا تؤثر على ما صح منه.

اختلاف أهل العلم واللغة في اشتقاق الْمُصَرّاة.

قال الشافعي: التَصْرِيَة أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبنٌ فيراه المشتري كثيراً، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبةً أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها وهذا غرور للمشتري.

وقال أبو عبيد: قوله: مُصَرَّاة: يعني الناقة والبقرة أو الشاة التي قد صُرِّيَ

=

اللبن في ضرعها، يعني حُقِنَ فيه وجُمِعَ أياماً فلم تحلب أياماً، وأصل التَصْرِيَة: حبس الماء وجمعه يقال منه: صرّيت الماء وصريته.

قال الأغلب:

رأيت غلاماً قد صَرَى في فَقْرَتِه ماء الشباب عُنْفُوَان شِرَّته

ويقال: هذا ماء صَرَى مقصور.

وقال عبيد بن الأبرص:

يا رُبّ ماءٍ صَرَى وَرَدْتُه سبيله خائف جديب

ويقال: منه سميت الْمُصَرّاة كأنها مياه اجتمعت، وكان بعض الناس يتأول من الْمُصَرّاة إنه من صرار الإبل، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذلك لقال: مصرورة، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم لأن الصرار لا يكون إلا للإبل. انتهى. غريب الحديث (٣/١ ٢٤).

قال الخطابي: قول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح.

والعرب تصر ضُرُوْع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ويسمون ذلك الرِباط صراراً، فإذا راحت حلتْ تلك الأصرة وحلبت، وقال: وقد يحتمل أن تكون الْمُصَرّاة أصله المصرورة، أبدل إحدى الراءين ياءً، كقولهم تقضي البازي وأصله تقضض، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر ليس من جنسها ومن هذا قوله تعالى: ﴿وقد خاب من دسَّاها﴾ وأصله من دسّسها.

والخلاصة أن أبا عبيد يرى أن التَصْرِيَة من صَرَّى يُصَرِّي فهو مُصَرَّاة وهو جمع اللبن في ضُرُوْع الناقة والغنم. وارتضاه البخاري.

=

والشافعي يرى أنه من صرى يصري بمعنى الربط.

ولكن يلزم أن يكون صرَّ يُصَرُّ لا من صَرَّى يُصَرِّي فقال الخطابي: إن صرّ نقل إلى باب فعَّل فأصبح صرَّر، فأبدل من إحدى الراءات ياء، فصار صرَّى مثل تقضى من تقضض ودسّاها من دسّسها، وعلى هذا فيكون أصلهما واحداً، ووقع فيه إبدال. ومنه صرار وهو الخيط فيكون قول الشافعي أقرب.

فقه الحديث:

حديث الْمُصَرّاة مجمع على صحته وفتوى ابن مسعود مشعر بثبوت حديث أبي هريرة، وأنه غير مخالف للقياس الجلي كما ظنه به أهل الكوفة، وأخرج البخاري قول ابن مسعود للرد عليهم بأنهم خالفوا قوله أيضاً مع أن أبا هريرة لم ينفرد في رواية حديث الْمُصَرّاة كما سبق.

والحديث فيه أربع مسائل:

الأولى: حكم الْمُصَرّاة وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أخَذَ بظاهر الحديث وهو أن يرد الشاة ومعها صاعاً من تمر، مالك والشافعي وأحمد، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة و لم يوجد لهما مخالف من الصحابة.

القول الثاني: يرد قيمة اللبن وبه قال أبو يوسف وابن أبي ليلى.

القول الثالث: إذا حلَبَ الشاة فليس له أن يردها، ولكن يرجع على البائع أرشها ويمسكها. وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأقره الطحاوي.

والحديث حجة عليهم ولكن اعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث أبي هريرة =

بأمور منها:

١- إن راويه غير فقيه وقد خالف القياس الجلي.

وأجيب على هذا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

الأول: إن عمر بن الخطاب ولّى أبا هريرة على البحرين، وهم خِيَار المسلمين، وكان أبو هريرة أميرَهم، وهو الذي يفتيهم بدقيق الفقه مثل (مسألة المطلقة دون الثلاث) إذا تزوجت زوجاً أصابها، هل تعود إلى الأول على الثلاث كما هو مذهب أبي حنيفة، أو تعود على ما بقي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وكان أبو هريرة يفتي بهذا القول، وهو قول عمر وأكابر الصحابة.

وكذلك أفتى أبو هريرة في دقائق مسائل الفقه مع فقهاء الصحابة كابن عباس وغيره.

الثاني: أن الصحابة كانوا يتفاوتون في الفقه، فكان عمر وعَلِي أفقه من عمران بن حصين وأبي موسى الأشعري، ومع ذلك فإنهم لم يخرجا من الفقه، وكذلك إذا كان معاذ وابن مسعود ونحوهما أفقه من أبي هريرة وعبد الله بن عمر ونحوهما لم يخرجا بذلك من الفقه.

الثالث: جميع علماء الأمة عملت بحديث أبي هريرة فيما يخالف القياس الظاهر، كما عملوا جميعهم بحديثه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

وعمل أبو حنيفة مع الشافعي وأحمد وغيرهما بحديثه عن النبي ﷺ: «من أكل أو شَرِبَ ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» مع أن القياس عند

أبي حنيفة أنه يُفْطِر، فترك القياس لحديث أبي هريرة ونظائر ذلك تطول.

الرابع: يقال: إن المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره أن لا يكون فقيهاً كالملقنين بحروف القرآن وألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك.

وأبو هريرة كان من أحفظ الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ، قال: فلم أنس شيئاً سمعته بعدُ. ولهذا روى حديث الْمُصَرّاة وغيره بلفظ رسول الله ﷺ.

الخامس: أن أحداً من الصحابة لم يطعن في شيء رواه أبو هريرة بحيث قال: إنه أخطأ في هذا الحديث لا عمر ولا غيره، بل كان لأبي هريرة مجلس إلى حجرة عائشة فيحدث ويقول: يا صاحبة الحجرة! هل تنكرين مما أقول شيئاً؟ فلما قضت عائشة صلاتها لم تنكر مما رواه. لكن قالت: إن رسول الله ﷺ لم يسرد الحديث سَرْدَكم، ولكن كان يحدث حديثاً لو عدّه العادُّ لحفظه. فأنكرت صفة الأداء لا ما أداه.

السادس: إن الصحابة كانوا يرجعون في مسائل الفقه إلى من هو دون أبي هريرة في الفقه كما رجع عمر بن الخطاب إلى حديث حمل بن مالك في دية الجنين، وزيد بن ثابت إلى امرأة من الأنصار في سقوط طواف الوداع عن الحائض. انتهى كلامه رحمه الله تعالى. انظر: فتاويه (٤/٥٣٢).

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: والحديث وارد علينا وأجاب عنه بعض الحنفية أن الحديث إذا رواه راو غير فقه وعارضه القياس يترك العمل به ويعمل بالقياس. فلما كان حديث أبي هريرة مخالفاً للقياس ورواه من هو غير فقيه عدَلنا إلى القياس وعملنا به.

ثم قال: «وهذا الجواب باطل لا يلتفت إليه، و لم يزل مطعناً للخصوم منذ

زمن قديم، ولمثل هـذا اشتهر أن الحنفية يقدِّمون الرأي على الحديث، وحاشاهم أن يقولوا بمثله، فإن هذه المسألة لم تصح نقله عن أبي حنيفة، ولا عن أحد من أصحابه» ثم قال: «وبالجملة هذا الجواب أولى أن لا يذكر في الكتاب، وإن ذكره بعضهم، ومن يجترئ على أبي هريرة فيقول: إنه كان غير فقيه، ولو سلمنا فقد يرويه أفقههم أعني ابن مسعود أيضاً فيعود المحظور». انتهى. فيض الباري (٣/٢٢٩).

وزِدْ على هذا بأن أبا هريرة لم ينفرد في رواية هذا الحديث كما أنه لم ينفرد في معظم مروياته حسب دراستي، وإن كان في رواية الآخرين كلام إلا أن الأصل يدل على أن الحديث ورد من طرق شتى، وأبو هريرة ممن ضبط الحديث كما سمع وغيره لعلهم لم يضبطوه.

٢- حكموا على الحديث بأنه مضطرب. لأنه قال مرة: صاعاً من تمر، ومرة: قمح، ومرة: بمثليها من القمح.

أجيب بأن الصحيح هو صاع من تمر، والضعيف لا يعل به الصحيح.

وقد قال البيهقي رحمه الله تعالى: إذا صحح الأولون حديثاً فلا ينبغي للمتأخرين أن يوسعوا فيه الخلاف.

٣- وقالوا: إنه مخالف لعموم القرآن الكريم لأن الله تعالى يقول: ﴿وإنْ عاقَبْتُم فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ ما عُوْقِبْتُم به﴾ كما أنه يخالف القاعدة العامة في الشريعة في الضمان الذي يكون بأحد الأمرين: إما بالمثل في المثليات، أو بالتقويم من المقومات من النقدين. والحديث سوَّى بين القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة، وهي ليست من المثليات ولا المقومات.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «الأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول صارت أصولاً لمجيئ الشريعة بها، وخبر المُصَرّاة قد جاء به الشرع من طرق جياد أشهرها هذا الطريق (يقصد به طريق مالك) فالقول فيه واجب، وليس تركه كسائر الأصول بأولى من تركها له، على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول منها الدية في النفس مائة إبل، ومنها: الغرة في الجنين، وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة كأرش الموضحة فإنه ربما أخذت من مساحة الرأس، فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأنملة فيجب الخمس من الإبل سواء، وكذلك الدية في الأصابع سواء على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها، وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين».

ثم قال: «ثم إن تقويم المتلفات على ضربين: أحدهما: أن تقوم قيمة تعديل، والآخر أن تقوم قيمة توقيف. فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه، وقيمة التوقيف هو ما جعل بإزاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم. واللبن غير معلوم المقدار. وقد يقل مرة ويكثر أخرى، ويختلط اللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه. وإذا صار مجهولاً لا يضبط وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري، وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المتبايعين، ويكفيهما مؤنة الاجتهاد، ويقطع به مادة النزاع كما ورد في

الجنين إذا كانت بمنزلة الْمُصَرّاة في معنى الجهالة». انتهى.

قال المازري: «وفي هذا الحديث دلالة على أن التدليس محرم، ويجب الخِيَار للمشتري، وقال: هي أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب». وقال: وهذا كما قضى في الجنين بالغرة ولم يفصل بين الذكر والأنثى مع اختلافهما في الديات، لأن هذه المواضع لما كان يعتذر ضبطها عند البينات كثر التنازع فيها، فرفعه ﷺ بأن جعل القضاء في ذلك واحداً. (١٦٣/٢).

٤- وقالوا: إنه منسوخ ثم اختلفوا في النسخ.

فقالوا: الناسخ قوله ﷺ: «**البَيِّعَانِ بالخِيَار ما لم يَتفَرَّقَا**». فقطع رسول الله ﷺ بالفرقة الخِيَار.

إلا أن الطحاوي لم يرض بهذا فقال: وهذا التأويل عندي فاسد، لأن الخِيَار المجعول في الْمُصَرّاة إنما هو خِيَار العيب، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيباً بعد ذلك أن له رده على البائع باتفاق المسلمين، لا يقطع ذلك التفرق.

وقيل: إن ناسخه قوله ﷺ: «**الخَرَاج بالضَمَان**».

وأجيب: إن حديث الْمُصَرّاة أصح من حديث «**الخَرَاج بالضَمَان**» فإن حديث الْمُصَرّاة مخرج في الصحيحين، وحديث «**الخَرَاج بالضَمَان**» أخرجه أبو داود (٧٧٧/٣) والترمذي (٥٠٧/٤) (مع التحفة) وابن ماجه (٧٥٣/٢) والنسائي (٢٥٤/٧) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

=

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقال الطحاوي: تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به.

وقال ابن حزم: لا يصح.

وقول الترمذي: «حسن صحيح» أقول: بل هو حسن فقط لأن مخلد بن خفاف لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر.

وقال الحافظ: مقبول.

ومع هذا فقد ادعى بعض العلماء: إنه أصح من حديث الْمُصَرّاة. وفيه غلو وتحامل على صحيح البخاري.

ولكن حديث «الخراج بالضمان» صحيح بمتابعة مسلم بن خالد الزنجي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم (١٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. إلا أنه ليس بأصح من «حديث المصراة».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «أما قولكم: «الخَرَاج بالضَمَان» فهذا الحديث وإن كان قد رُوِيَ، فحديث الْمُصَرّاة أصح منه باتفاق أهل الحديث قاطبة، فكيف يعارض به مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله، فإن الخَرَاج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجاً، وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد، وهو من أفسد القياس فإن الكسب الحادث والغلة لم يكن موجوداً حال البيع، إنما حدث بعد القبض، وأما اللبن ههنا فإنه كان موجوداً حال العقد فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع

=

=
عوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع، فضمانه هو محض العدل والقياس» إعلام الموقعين (٣٨/٢).

وقال النووي في شرح مسلم: وقع العقد على اللبن والشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه انتهى.

وجعل الطحاوي أنه بَيْع دين بِدَيْنٍ، وذلك أن المشتري ملك لبناً ديناً بصاع من تمر دين فدخل ذلك في بَيْع الدَيْن بالدَيْن، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الدَيْن بالدَيْن، ثم روى حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بَيْع الكالئ بالكالئ، فنسخ ذلك ما تقدم منه مما رُوِيَ عنه في الْمُصَرّاة مما حكمه حكم الدَيْن. انتهى من شرح معانيه (٢١/٤).

يقول البيهقي رحمه الله تعالى: «وهذا من الضرب الذي يغني حكايته عن جوابه، أيّ بَيْع جرى بينهما على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك بَيْع دين بِدَيْنٍ. ومن أتلف على غيره شيئاً فالمتلف غير حاضر، والذي يلزمه من الضَمَان غير حاضر، فيجعل ديناً بِدَيْنٍ حتى لا يوجب الضَمَان. ويعدل عن إيجاب الضَمَان إلى حكم آخر، وقد يكون ما حلب من اللبن حاضر عنده في آنيته. أفيحل ذلك محل الدَيْن بالدَيْن أو يكون خارجاً من حديث موسى بن عبيدة، لو كان يصرح بنسخ حديث الْمُصَرّاة لم يكن فيه حجة عند أهل العلم بالحديث، فكيف وليس في حديثه مما توهمه قائل هذا شيء». انتهى. المعرفة (١١٩/٨).

=

=

المسألة الثانية: مدة الخِيَار.

اختلف أهل العلم في تقدير خِيَار التَّصْرِيَة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يتقدر بثلاثة أيام، حتى لو علم قبل مضي الثلاث فله الخِيَار إلى تمام الثلاث. لأن الوقوف عليها قلما يمكن في أقل من ثلاثة. فإن النقصان الذي يجده المشتري في مدة الثلاث قد يحمله على اختلاف اليد والمكان. فجعل الشارع الثلاث حداً لا يتجاوز.

وقال مالك: الخِيَار يختلف حسب الحاجة، ما شرطه الْمُتَبَايِعَان. فإنه بعد أن أخرج حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الْمُتَبَايِعَان كل واحد منهما بالخِيَار ما لم يَتَفَرَّقَا إلا بَيْع الخِيَار**» قال: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به.

قال ابن عبد البر: أراد مالك بقوله هذا إنكاراً لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخِيَار لا يكون في جميع السلع إلا ثلاثة أيام، والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثاً وأكثر وأقل، على حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخِيَار عندهم في الحيوان كهو في الثياب، ولا هو في الثياب كهو في العقار، وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز.

التمهيد (١٤/١٠).

ثم قال: قال مالك: يجوز شرط الخِيَار شهراً أو أكثر، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز اشتراط الخِيَار أكثر من ثلاثة أيام في شيء من الأشياء فإن فعل فسد البيع. قال الشافعي: لولا الخبر ما جازت

=

الثلاثة ولا غيرها في الخِيَار. انتهى.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: قد أخذ كل واحد من مالك وأبـي حنيفـة بطرف من الحديث، وترك الطرف الآخر فقال أبو حنيفة: لا خِيَار أكثر من ثلاث، واحتج بهذا الحديث و لم يقل برد الصاع.

وقال مالك بردّ الصاع، و لم يأخذ بالتوقيت في خِيَار الثلاث، وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب كان ذلك بعد الثلاث أو قبلها. فكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملة ما فيه.

ثم قال: اختلف الناس في مدة الخِيَار فقال أبو حنيفـة: لا يجوز أكثر من ثلاث وهو قول الشافعي.

وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه فخيار الثوب يوم ويومان، وفي الحيوان أسبوع ونحوه، وفي الدار شهر وشهران، وفي الضيعة سنة ونحوها اهـ.

وأما من ادعى الاضطراب في حديث أبي هريرة فلم يُصِب، فحديث أبي هريرة يثبت الخيار بثلاثة أيام، وهو الصحيح الثابت من حديثه. رواه عنه ابن سيرين، ثم إن من أصحابه من اختصر الحديث فاكتفى بذكر النهي عن التَصْرِيَة، ومنهم من ذكر معه رد صاع من تمر، ومنهم من ذكر الحديث على وجهه كاملاً فذكر النهي عن التَصْرِيَة، ورد صاع من تمر، والخيار بثلاثة أيام، ويتابعه على ذلك أبو صالح ذكوان وكلها عند مسلم فلا اضطراب فيه.

وظاهر الحديث أن الخِيَار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخِيَار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التَصْرِيَة لا

=

تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخِيَار، فلو ظهرت التَصْرِيَة بغير الحلب فالخيار ثابت. كذا في الفتح. (٣٦٢/٤).

المسألة الثالثة: هل تتعدى التَصْرِيَة إلى غير الإبل والغنم؟

فالجمهور على أنها تتعدى إلى غير الإبل والغنم أيضاً.

وقد وسّع الشافعية فقالوا: تتعدى إلى الحمار والجارية أيضاً.

قال الخطابي: ويدخل في هذا كل مُصَرَّاة من الإبل والغنم والبقر والأدميات، فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده فوجدها مُصَرَّاة كان هذا حكمها سواءً، لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى. انتهى.

وقال البغوي: «ولا فرق في ثبوت حق الرد بعيب التَصْرِيَة بين النعم وسائر الحيوانات التي يحل شرب لبنها، حتى لو اشترى جارية ذات لبن فوجدها مُصَرَّاة فله الرد، ولكن لا يجب رد شيء في مقابل ما حلب من اللبن على أصح الوجهين. لأن لبن الآدمية مما لا يعتاض عنه في العادة. وكذلك لو اشترى أتاناً لبوناً أو حيواناً لا يؤكل لحمه فوجدها مُصَرَّاة فله الرد على الأصح، لأن لبنها مقصود لتربية الولد. ولكن لا يجب رد شيء في مقابل ما حلب من اللبن، لأن لبنها نجس لا يعتاض عنه». انتهى. شرح السنة (١٢٨/٨).

وتبويب البخاري يفيد بأنه يرى رأي الشافعية بأن التَصْرِيَة تتعدى إلى كل محفلة لما فيه تغرير للمشتري فإنه بوَّب بقوله: «باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلَة» وهو عطف العام على الخاص.

=

=

المسألة الرابعة: هل يلزم صاع من تمر أو أي طعام آخر؟

فعند الشافعية والحنابلة: صاع من تمر فقط.

وعند المالكية وبعض الشافعية: لا يلزم تمر، وإنما الواجب غالب قوت البلد لورود حديث: «**أو صاع من طعام**».

ودليل الشافعية والحنابلة قوله ﷺ: «**لا سمراء**» أى لا يعطى غير التمر.

إلا أن المالكية أوّلوه فقالوا: لا يجب سمراء، وإنما يجوز. فالبائع إذا رضي بغير التمر فكأنه استبدل عن حقه.

وأما قوله: «**صاع من تمر**» ظاهره أن الصاع في مقابلة الْمُصَرّاة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله: «**من اشترى غنماً**» لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال: ففي حلبتها صاع من تمر.

وعند أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعاً.

قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة. (٢/١٦٤).

وأجاب الحافظ بقوله: وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع، فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قلّ اللبنُ أم كثُر، فكذلك هو معتبر سواءً قلّت الْمُصَرّاة أو كثرت. انتهى. فتح الباري (٤/٣٦٩).

وعلى صحة ما ذهب إليه الحافظ فالحديث لا يدل على أن الصاع مقابل

=

١٧- باب الرد بالعيب والخَرَاج بالضَمَان

١٩٠٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف الغفاري قال: خاصمتُ إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلَّس لنا فأصبنا من غَلَّته، وعنده عروة بن الزبير، فحدثه عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى أن الخَرَاج بالضَمَان[1].

١٩١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

= مصرات لما جاء في روايات أخرى: «من اشترى شاة» والشاة تطلق على الواحدة، فإذا جمعت الروايات فإنها تفسر بعضها بعضاً.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/٥) وأبو داود (٧٧٧/٣-٧٧٨) والنسائي (٢٥٤/٧) والترمذي (٥٧٢/٣) وابن ماجه (٧٥٣/٢-٧٥٤) وأحمد (٤٩/٦، ١٦١) وأبو داود الطيالسي (ص٢٠٦) والطحاوي (٢١/٤) وابن الجارود (٢٠٠/٢) والدار قطني (٥٣/٣) وابن حبان (٢١١/٧) رقم (٤٩٠٧) والحاكم (١٥/٢) والبغوي (١٦٣/٨) وعبد الرزاق (١٧٦/٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به.

ومخلد بن خفاف فيه كلام يسير.

قال الترمذي: حسن صحيح.

والصواب أنه حسن فقط على أكثر تقدير، وقد مضى تخريجه في الباب الذي قبله.

يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مُسَدَّد، ثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ وبه عيبٌ لم يعلم به، فاسْتَغَلَّه ثم علم العيب فردَّه، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه اسْتَغَلَّه منذ زمان. فقال رسول الله ﷺ: «**الغَلَّة بالضَمَان**»(١).

---

(١) حسن بمتابعته: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢/٥) وأبو داود (٧٨٠/٣) وقال: هذا إسناد ليس بذاك، وقال: الخَرَاج بدل «الغَلَّة» والترمذي (٥٧٣/٣) وابن ماجه (٧٥٤/٢) والطحاوي (٢١/٤-٢٢) والدار قطني (٥٣/٣) وابن حبان (٨١١/٧) والحاكم (١٥/٢) والبغوي (١٦٢/٨-١٦٣) وابن الجارود (١٩٩/٢-٢٠٠) كلهم من طريق مسلم الزنجي به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ومسلم بن خالد ضعيف، إلا أن له متابعاً وهو عمر بن عَلِيّ المقدمي، عن هشام بن عروة بإسناده كما ذكره المؤلف، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٢٢/٥) والترمذي (٥٧٣/٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال: استغربه محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن عَلِيّ قلتُ: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وبهذه المتابعة يكون الإسناد حسناً.

وقال الترمذي: وتفسير الخَرَاج بالضَمَان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغَلّة للمشتري، لأن العبد لو =

ورواه عمر بن عَلِيّ المقدمي، عن هشام بن عروة بإسناده مختصراً أن رسول الله ﷺ قضى أن الخَرَاج بالضَمَان.

١٩١١- قال الشافعي: فاستدللنا إذا كانت الغَلّةُ لم تقع عليها الصفقة فتكون لها حصة من الثمن، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري، أنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه، فقلنا كذلك في ثمر النخل، ولبن الماشية، وصوفها وأولادها، وولد الجارية، وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه، وكذلك وطء الأمة الثيب في خدمتها.

١٩١٢- والذي رُوِيَ عن عَلِيّ في الوطء: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء لا يثبت. ولا عن عمر يردها ويرد يعني نصف العشر إن كانت ثيباً، والعشر إن كانت بكراً، وهذا لأن حديث عَلِيّ منقطع بين عَلِيّ بن الحسين وبينه في رواية الحفاظ(١).

١٩١٣- وحديث عمر أيضاً منقطع، ورواية جابر الجعفي، عن عامر، عن عمر. وجابر الجعفي متروك والله أعلم(٢).

=

هلك هلك من مال المشتري. وقال: ونحو هذا من المسائل تكون فيه الخَرَاج بالضَمَان.

(١) حديث عَلِيّ أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢٢) وقال: منقطع فإن عَلِيّ بن الحسين لم يدرك جده علياً ﷺ.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢٢).

١٩١٤- قلتُ: حديث الحسن، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «**عهدة الرقيق ثلاث ليال**» وقيل: «**أربع**» منقطع، والحسن لم يسمعه من عقبة، وقيل: عنه عن سمرة(١).

١٩١٥- قال الشافعي: والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لحَبَّان بن مُنْقِذ عهدة ثلاث خاص(٢).

١٨- باب الشرط في مال العبد إذا بِيْع

١٩١٦- أخبرنا أبو منصور الظَّفَر بن محمد بن أحمد بن العلوي، نا أبو جعفر محمد بن محمد بن عَلِيّ بن دُحَيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غزرة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها للذي أبَّرها إلا أن يشترط الْمُبْتَاع**»(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢٣) وأبو داود (٣/٧٧٦) وابن ماجه (٢/٧٥٤) مرة بثلاث ليال، ومرة بأربع، والدارمي (٢/٢٥١) وأحمد (٤/١٥٠، ١٥٣) بذكر أربع ليال، كلهم من طريق الحسن، عن عقبة بن عامر.

والحسن لم يسمع من عقبة كما قال المؤلف.

(٢) وحديث حبَّان بن مُنْقِذ وما فيه من الفقه تقدم.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في باب ثمن الحائط يباع أصله.

هكذا رواه سالم، عن أبيه، وخالفه نافع في أكثر الروايات عنه فروى قصة النخل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

١٩١٧- وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر (رضي الله عنه) موصولاً ومرسلاً. وعن عَلِيّ وعبادة، عن النبي ﷺ مرسلاً دونهما.

١٩١٨- ورُوِي عن بكير بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**من أعتق عبداً فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له**»[1].

وهذا بخلاف رواية الجماعة، عن نافع في المتن.

١٩١٩- ورُوِي عن عمران بن عمير، عن أبيه، أن ابن مسعود

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢٥) وأبو داود (٤/٢٧٠) كلهم من طريق بكير بن عبد الله، عن نافع، عنه به.

ورواه سالم، عن أبيه ولفظه: «**من باع عبداً له مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط الْمُبْتَاع**» وهو في صحيح مسلم.

وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: إن نافعاً يخالف سالماً في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث.

فإن نافعاً روى قصة النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. فكان مسلم والنسائي في جماعة من الحفاظ يقولون: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري يراهما جميعاً صحيحين. ذكره البيهقي في المعرفة (٨/١٢٧).

أعتق أباه عميراً ثم قال: أما إن مالك لي. ثم تركه(١).

وفي رواية أخرى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق عبداً فماله للذي أعتق**» قاله عبد الأعلى بن أبي المساور، عن عمران.

ورواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود مرسلاً(٢).

١٩- باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع

١٩٢٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع المكي، ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً فقال: «**كيف تبيع؟**» فأخبره فأوحى الله إليه أن أدخِل يدَك فيه، فأدخل يده فإذا هو

---

(١) انظر: الكبرى (٥/٣٢٦).

(٢) مرسل: رواه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢٥و٣٢٦) وابن عدي في الكامل (١/٣٢٨) والعقيلي في الضعفاء (١/٩٧) وقال البخاري: إنه لا يتابع على رفعه.

ما يستفاد من الحديث:

وفي الحديث دليل للمالكية في أن العبد يملك خلافاً لأبي حنيفة والشافعي القائلين بأن العبد لا يملك، لأنه أضاف المال إلى العبد بلام الملك.

وفي الحديث دليل للجمهور على أن ملك العبد يزول عن سيده بالبيع والنكاح، إلا المال فإنه للسيد إلا أن يشترط عليه المشتري، وبه قال الجمهور خلافاً للحسن الذي قال: إن المال يتبع العبد في البيع.

مبلولٌ فقال له رسول الله ﷺ: «**ليس منّا من غشّنا**»[١].

١٩٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه له**»[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه مسلم (١/٩٩) وأبو داود (٣/٧٣١-٧٣٢) والترمذي (٣/٥٩٧) وابن ماجه (٢/٧٤٩) وأحمد (٢/٢٤٢) والحميدي (٢/٤٤٧) وابن الجارود (٢/١٥٧) والطحاوي في مشكله (٢/١٣٤) والحاكم (٢/٨-٩) والبغوي (٨/١٦٦) وابن حبان (٧/٢٠٤) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن به.

والغش: هو كتم حال المبيع عن الْمُبْتَاع. وهذا ممنوع عادة وممنوع شرعاً، ولهذا جعل العلماء هذا الحديث من القواعد الأساسية في البُيُوع.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (٢/٨) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢٠) وابن ماجه (٢/٧٥٥) كلهم من هذا الطريق.

ورواه مسلم (٢/١٠٣٤) عن يزيد بن أبي حبيب بالإسناد المذكور ولكن في سياق آخر، وأظن لهذا السبب استدركه الحاكم.

ورواه أحمد (٤/١٥٨) والطبراني في الأوسط من وجه آخر، وفيه ابن =

٢٠- باب البيع بالبراءة من العيب

١٩٢٢- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو عمرو السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داءٌ لم تُسِمِّه! فاختصما إلى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فقال الرجل: باعني عبداً وبه داءٌ لم يُسمِّه لي. فقال عبد الله بن عمر: بعتُه بالبراءة. فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داءٌ يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[1].

١٩٢٣- والذي رُوِيَ عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كان يريان البراءة من كل عيب جائزة.

=

لهيعة. انظر: مجمع الزوائد (٤/٨٠).

وهذا الحديث ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم وحسن الحافظ إسناده.

انظر: فتح الباري (٤/٣١١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢٨) ومالك في الموطأ (٢/٦١٣) وعبد الرزاق (٨/١٦٢-١٦٣) كلهم من طريق سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له...

إسناد حديثهما ضعيف.

١٩٢٤- ورُوِي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في جواز بَيْع المُرَابَحَة[1].

١٩٢٥- وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: تُسْتَبْرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة[2].

---

(١) أخرجهما المؤلف في الكبرى (٥/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٢٩) في هذا الباب أحاديث مرفوعة منها حديث أبي سعيد ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، وغير حامل حتى تحيض حيضة. رواه أحمد (٣/٢٨،٦٢) وأبو داود (٢/٦١٤) والحاكم (٢/١٩٥) والبيهقي (٥/٣٢٩) كلهم من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك عنه به.

وحديث جابر أخرجه الطيالسي (ص٢٣٤) من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر به نحوه.

وحديث رويفع بن ثابت أخرجه أحمد (٤/١٠٨-١٠٩) وأبو داود (٢/٦١٥) من طريق ابن إسحاق، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني عنه به نحوه.

وحديث ابن عباس أخرجه الحاكم (٢/١٣٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وحديث أبي هريرة أخرجه (٢/٣٦٨) عن سليمان بن يسار، عنه نحوه.

وفي الباب أحاديث أخرى تستفاد منها أن استبراء الأمة إذا اشتريت يكون =

١٩٢٦- وحديث أبي إسحاق، عن امرأته العالية بنت أيفع، عن عائشة أن أم محبة قالت: يا أم المؤمنين! إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه بثمانمائة درهم نَسِيئَة، واشتريتها منه بستمائة نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريتِ وبئس ما اشترى، أبْلِغِي زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يَتُب(١).

هكذا رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق.

وفي رواية أخرى: بئس ما شَرَيْتِ، وبئس ما اشتريتِ.

فهذا إن صح فإنما أبطلته لاشتراء زيد إلى عطائه، وهو أجل مجهول.

١٩٢٧- ثم قد رُوِيَ عن ابن عمر وشريح أنهما لم يريا بأساً بأن يشتريه بأقل مما باعه.

والقياس معهما ومع زيد بن أرقم -والله أعلم- وفي ثبوت الخبر نظر، لأنه لا يستحق زيداً (ﷺ) الوعيد المذكور في الخبر بما يراه جائزاً، وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها. وقد أشار الشافعي (ﷺ) إلى جميع ما ذكرناه من تضعيف الحديث وتأوله(٢).

=

بحيضة واحدة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٣٠-٣٣١) والشافعي في الأم (٣/٦٨-٦٩) والدار قطني (٣/٥٢) وعبد الرزاق (٨/١٨٤-١٨٥).

(٢) انظر: الأم (٣/٦٨-٦٩).

٢١- باب اختلاف المتبايعين

١٩٢٨- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، نا أبو جعفر بن دُحَيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبد الله بن محمد وهو ابن أبي شيبة، ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البَيِّعَانِ فالقولُ قولُ البائع، والْمُبْتَاعُ بالخِيَار**»[١]. وهذا مرسل بين عون وعبد الله.

ورُوِي عن أبي عبيدة، عن أبيه، وأبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله. وفي روايته زيادة: فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير الْمُبْتَاع[٢].

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٧/٦) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً الشافعي في سننه (٣٣٢/١) وعنه المؤلف في المعرفة (١٣٩/٨) وقال: قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه. انتهى.

ورواه أيضاً الترمذي (٥٦١/٣) عن سفيان، وأحمد (٤٦٦/١) عن يحيى بن سعيد كلاهما عن ابن عجلان به مثله.

قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

(٢) ومن طريق أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، أخرجه أحمد (٤٦٦/١) عن الشافعي، وعن أحمد رواه الدار قطني (١٩/٣) والبيهقي =

في الكبرى (٥/٣٣٢-٣٣٣) وفي المعرفة من طريق الحاكم عن الشافعي.

قال الشافعي: أنا سعيد بن سالم القداح، أنا ابن جريج، أن إسماعيل بن أمية أخبره، عن عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان يتبايعان سِلْعَة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ أتي في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير الْمُبْتَاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

ورواه الحاكم (٢/٤٨) من طريق الشافعي فقال: هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد (كذا قال، والصواب عبد الملك بن عمير) فقد حدثناه أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن إدريس الشافعي فذكر الحديث.

في آخره قال أحمد: أخبرت عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد.

قال أحمد: قال الحجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد. انتهى.

وفي مسند أحمد: عبد الملك بن عبيدة. وهما واحد كما قال الحافظ في تقريب التهذيب.

فاختلف سعيد بن سالم وحجاج الأعور فقال سعيد: عبد الملك بن عمير، وقال الحجاج: عبد الملك بن عبيدة.

ومن طريق الحجاج الأعور أخرجه النسائي (٧/٣٠٣) والدار قطني قال: أخبرني ابن جريج فذكر الحديث.

وعبد الملك بن عبيد أو عبيدة مجهول الحال كما قال الحافظ في التقريب.

ويظهر من صنيع أحمد أن الحجاج الأعور، وهو ابن محمد المصيصي من رجال الستة لم ينفرد في قوله عبد الملك بن عبيد، بل تابعه هشام بن يوسف، فقولهما أرجح من قول سعيد بن سالم لأنه رمي بالوهم، وصوّب البيهقي قول الحجاج الأعور في المعرفة.

فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال:

١- عبد الملك بن عمير قال به سعيد بن سالم.

٢- عبد الملك بن عبيد.

٣- وعبد الملك بن عبيدة. وهما رجل واحد كما قال الحافظ، وهو الصواب إلا أن الإسناد فيه علة أخرى وهي أن أبا عبيدة لم يدرك أباه كما قال البيهقي في المعرفة والكبرى.

وأبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ويقال: اسمه هو كنيته.

قال الترمذي وابن حبان: لم يسمع من أبيه شيئاً.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قلتُ لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال: إنه لم يسمع.

قلتُ (أى ابن أبي حاتم): فإن عبد الواحد بن زياد يروي عن أبي مالك الأشجعي، عن عبد الله بن أبي هند، عن أبي عبيدة قال: خرجت مع أبي لصلاة الصبح. فقال أبي: ما أدري ما هذا؟ وما أدري عبد الله بن أبي هند من هو؟ انتهى.

١٩٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي العميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتُهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البَيِّعَانِ وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقول رب السِلْعَة أو يَتَتَارَكا**».

ورواه ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «**إذا اختلف البَيِّعَانِ فالبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع**».

هكذا رواه هُشَيم، عن ابن أبي ليلى: «**والبيع قائم**».

ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال فيه: «**والسِلْعَة كما هي بعينها**» ورواية

=

وقال الترمذي في العلل الكبير: قلت لمحمد (يعني البخاري): أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه وقال: هو كثير الغلط.

فالخلاصة أن الإسناد لا يسلم من الوهم، كما أن الصواب أنه مرسل.

إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة بالمرة[(١)].

---

(١) هذا هو الطريق الثالث لحديث عبد الله بن مسعود وهو في المستدرك (٢/٤٥) وأخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٣٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه أبو داود في كتاب السنن (٣/٧٨٠) عن محمد بن يحيى، عن عمر بن حفص، هذا إسناد حسن موصول، وقد رُوِيَ من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً».

وقال في المعرفة (٨/١٤١): «وأصح إسناد رُوِيَ في هذا الباب رواية أبي العُمَيس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده ثم ذكر بقية الإسناد والقصة».

ومن هذا الطريق رواه أيضاً النسائي (٧/٣٠٣) والدار قطني (٣/٢٠) والبغوي في شرح السنة (٨/١٦٨) وابن الجارود رقم (٦٢٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال ابن القطان: وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جده محمد إلا أنه أشهرهم: وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده في الكوفيين، روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمر بن قيس الماصر وسليمان بن يسار، وروى عن عائشة، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة. انتهى. انظر: نصب الراية (٤/١٠٥-١٠٦).

وجعله الحافظ في مرتبة مقبول.

إلا أن هذه القصة رواها أيضاً القاسم بن عبد الرحمن قال: بايع عبدُ الله =

=

الأشعثَ بن قيس... الخ

رواه أبو داود الطيالسي رقم (٣٩٩) وأحمد (٢٦٦/١) عن المسعودي عنه إلا أن أحمد لم يذكر القصة.

كما رواه أيضاً أحمد (٤٦٤/١) وعبد الرزاق (٢٧١/٨) كلاهما عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم به.

وهذا هو الطريق الرابع لحديث عبد الله بن مسعود.

إلا أن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده ولذا قال الترمذي: مرسل.

وقد تبين من هذا أن أبا عميس والمسعودي ومعن بن عبد الرحمن، وزاد البيهقي في المعرفة أبان بن تغلب، هؤلاء الأربعة رووا عن القاسم مرسلاً.

وخالفهم عمر بن قيس الماصر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن بن عمارة فقالوا في أحاديثهم عن أبيهم.

وإليكم تخريج أحاديثهم:

عمر بن قيس الماصر وهو ثقة من رجال مسلم.

وأخرج حديثه ابن الجارود رقم (٦٢٤) والدار قطني (٢٠/٣) عن عمرو بن قيس، عنه، عن القاسم، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود باع الأشعث بن قيس... الخ.

وفيه قال الأشعث: قد رددت عليك.

وهذا من أصح الأسانيد، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن مسعود.

=

=

فقال ابن معين: عبد الرحمن وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما.

وقال أحمد عن يحيى بن سعيد: مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين.

وأثبت البخاري سماعه كما أثبت غيره ولكن في ثلاثة أحاديث فقط، وحديث إذا اختلف الْمُتَبَايِعَان ليس منها.

فالصواب في هذا ما قاله ابن الجوزي في التحقيق:

«أحاديث هذا الباب فيها مقال، فإنه مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعبد الرحمن والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدار قطني بألفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان كلهم ضعاف». انتهى.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً.

وأخرج حديثه أبو داود (٧٨٣/٣) ولم يذكر لفظ الحديث، وابن ماجه (٧٣٧/٢) وذكر فيه قصة عبد الله مع الأشعث، والدارمي (٢٥٠/٢) والمؤلف في الكبرى (٣٣٣/٥) والمعرفة (١٤١/٨) والدار قطني (٢٠/٣).

وزاد الدار قطني: «**والسِلْعَة كما هي لم تستهلك**» وفي ابن ماجه والكبرى: «**والبيع قائم بعينه**».

قال المؤلف في المعرفة: وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلونه منه ما ينفرد لكثرة أوهامه.

=

=

وقال في الكبرى: خالف ابنُ أبي ليلى الجماعةَ في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه حيث زاد فيه: «**والبيع قائم بعينه**». ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه: «**السِلْعَة كما هي بعينها**» وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يُحتج به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيراً، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسنُ بن عُمارة وهو متروك لا يُحْتَجُّ به. انتهى.

وأما حديث الحسن بن عمارة فرواه الدار قطني (٣/ ٢٠) وفيه: «**إذا اختلف البَيِّعَانِ فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري**».

قال الدار قطني: والحسن بن عُمارة متروك.

والطريق الخامس لحديث عبد الله بن مسعود ما رواه علقمة عنه.

قال الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٨): حدثنا محمد بن هشام المستملي، ثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عنه به ولفظه: «**البَيِّعَانِ إذا اختلفا في البيع ترادَّا البيع**».

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣١): «رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطني في علله فلم يعرج على هذه الطريق».

وعبد الرحمن بن صالح هذا متشيع محترق.

=

=

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يتشيع.

وقوله: «تراذّا البيع» هو جزء من الحديث والجزء الثاني: «**القول فيه قول البائع**» فصدق الحافظ لما قال: وما أظنه حفظه.

والطريق السادس: ما رواه أبو وائل عن عبد الله بن مسعود.

قال الدار قطني (٣/٢١): ونا أبو القاسم بدر بن الهيثم، نا محمد بن عبيد بن عبد، أنا أحمد بن مسبح الجمال، نا عصمة بن عبد الله، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع» ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك.

وفي هذا الإسناد أناس غير معروفين.

وجاء في طريق آخر: إذا اختلف الْمُتَبَايِعَان تحالفا.

قال الحافظ في التلخيص (٣/٣١): أما رواية التحالف فقد اعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، وكأنه عنى الغزالي، فإنه ذكرها في الوسيط وهو تبع إمامه في الأساليب.

والخلاصة: حديث ابن مسعود لا يثبت بوجه من الوجوه، ولكن ضعفُه ليس بشديد فإن بعض طرقه يقوي البعض، ولذا يصح الاستدلال به لأنه أولى من أقوال الرجال.

وقد أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٢/٦٧١) واستدل به.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن: «وقد رُوِيَ حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشُدُّ بعضها بعضاً، وليس

=

فيهم مجروح ولا متهم، وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن ولم ينفرد به».

وقال الخطابي: «هذا حديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً، وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول: «**لا وصية لوارث**» وإسناده فيه ما فيه».

وقال ابن عبد البر: «إن هذا الحديث منقطع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من الفروع».

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن البائع والمشتري إذا اختلفا في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد فالقول قول البائع، أو يخير المشتري بين أخذ السلعة بالثمن الذي يقوله البائع، أو عدم أخذها.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

١- فقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشترى السِلْعَة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع: بعتُكها بعشرة دنانير، ويقول الْمُبْتَاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير، أنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها للمشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعتَ سِلْعَتك إلا بما قلتَ، فإن حلف قيل للمشتري: إما إن تأخذ السِلْعَة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلتَ، فإن حلف برئ منها، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه. انتهى.

وبهذا قال الشافعي وأحمد أيضاً.

=

٢- وسوّى الشافعي بين أن تكون السِلْعَة قائمة، أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادّان.

٣- وفرق أبو حنيفة ومالك بين أن تكون السِلْعَة قائمة وبين أن تكون هالكة فقالا في الصورة الأولى كما ذكر، وفي الصورة الثانية: القول قول المشتري مع يمينه. واحتج لهما بأنه قد رُوِيَ في بعض الأخبار: « **إذا اختلف الْمُتَبَايِعَان والسِلْعَة قائمة فالقول ما يقول البائع ويتَرَادَّان**» فدل اشتراطه قيام السِلْعَة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك. إلا أن هذه الزيادة لم تثبت كما مضى.

٤- وذهب أبو ثور إلى أن القول قول المشتري ولا يتحالفان، وقال أبو يوسف: «قال أبو حنيفة: القياس في المتبايعين إذا اختلفان فادعى البائع ألفاً وخمسمائة، وادعى المشتري ألفاً أن يكون القولُ قولَ المشتري، ولا يتحالفان، ولا يترادّان، لأنهما قد أجمعا على ملك المشتري السلعة المبيعة». انظر: الاستذكار (٢٠/٢٤٢).

قال الخطابي: «ويقال: إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث، وقد اعتذر له بعضهم أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، فمن أحل ذلك عدل عنه».

كما أن رواية «يتحالفا» لا يوجد لها أصل في كتب الحديث ذكره الحافظ ابن حجر عن الرافعي.

وقد رأى البعض أن حديث ابن مسعود يخالف قول النبي ﷺ: «**البينة على الْمُدَّعِي واليمينُ على من أنكَرَ**» ولكن يمكن الجمع بأن كل واحد منهما

=

٢٢- باب من اشترى مملوكاً ليُعْتِقَه

١٩٣٠- أخبرنا أبو نصر محمد بن عَلِيّ الشيرازي الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جاريةً فتعتقها فقال أهلها: نبيعك على أن ولاءَها لنا، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يَمْنَعَنَّكِ ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق**»[1].

=

مدعي ومنكر، ولذا يتحالفان وليس أحد الحكمين منه أولى من الآخر إلا أن يقال: إن حديث اليمين متفق عليه والله تعالى أعلم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٧-٣٣٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس (٥/٣٢٦) ومسلم عن يحيى بن يحيى (٢/١١٤١) وهو في الموطأ (٢/٧٨١).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٣٣٠) والنسائي (٧/٣٠٠) والطحاوي في شرحه (٤/٤٢) كلهم من طريق مالك عنه به.

وله طرق أخرى عن عائشة منها:

عروة بن الزبير عنها:

أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٣٨) ومالك (٢/٧٨٠) والبخاري (٤/٣٦٩-٣٧٠) ومسلم (٢/١١٤١) وأبو داود (٣/٣٣٠) والنسائي (٥/٣٠٥،٣٠٦) والترمذي (٤/٤٣٦) وابن ماجه (٢/٨٤٢) وأحمد

=

(٨٢،٨١/٦) وعبد الرزاق (٩/٨-٩) وابن أبي شيبة (١٣٦/٧) وابن الجارود (٢٤٣-٢٤٢/٣) والدار قطني (٢٢/٣) والطحاوي في شرحه (٤٣/٤) وابن حبان (٢٣٣/٦) وأبو يعلى (٤١١/٧) كلهم من طرق عن عروة، عن عائشة في حديث طويل.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ من غير وجه عن عائشة».

قلت: ومنها: عمرة بنت عبد الرحمن عنها: رواه مالك (٢٨١/٢) والبخاري (٥٥٠/١) والحميدي (١١٨/١) وأحمد (١٣٥/٦).

ومنها: أسود عنها:

أخرجه أحمد (١٧٥،٤٢/٦) والبخاري (٣٥٥/٣و١٦٧/٥) وأبو داود (٦٧٢/٢) والترمذي (٤٥٢/٣) والنسائي (٣٠٠/٧) وابن ماجه (٦٧٠/١) والدارمي (١٦٩/٢).

وفيه أن زوجها كان حراً.

قال البخاري: قال الأسود: وكان زوجها حراً ثم قال: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً.

ومنها: القاسم بن محمد عنها:

أخرجه مالك، والبخاري (١٣٨/٩،٢٠٣/٥) ومسلم (١١٤٣/٢) والنسائي (١٦٦-١٦٥/٦) وابن ماجه (٦٧١/١) وأحمد (١٦١/٦، ١٧٨) وأبو يعلى (٤١٤/٧) والطيالسي (ص٢٠١) والطحاوي في شرحه (٤٣/٤) والبغوي (١٠٧-١٠٦/٦).

=

٢٣- باب ما ينهى عنه من البُيُوع التي فيها غَرَر وغير ذلك (١)

١٩٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن عَلِيّ بن عفان، ثنا محمد بن

=

ومنها: عبد الواحد بن أيمن المكي، عن أبيه، عنها:

أخرجه البخاري (٥/١٩٠،١٩٦،٣٢٤).

وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرتُ.

ويستفاد من الحديث أن الشرط الفاسد لا يُفسد العقدَ، وقد سبق أن بينّا الشروط التي يفسد بها العقد والشروط التي لا يفسد بها العقد.

والحديث يدل على أن الولاء للمعتق، وهو أمر لا خلاف بين العلماء، وأنه لا يتحول عنه فهو كالنسب.

وقوله: الوَلاء -بفتح الواو والمد- بمعنى المقاربة والمناصرة.

وشرعاً: عبارة عن عصوبة متواخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق.

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: الأصل أن بَيْع الغَرَر باطل لهذا الحديث، والمراد منه ما كان فيه غَرَر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع. ونقل

=

العلماءُ الإجماعَ أيضاً في أشياء غَرَرها حقير.

منها: أن الأمة أجمعت على صحة بَيْع الجبة المحشوة، وإن لم يـر حشـوها، ولو باع حشوها منفرداً لم يصح.

وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً، مـع أنـه قـد يكـون ثلاثـين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة.

وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحـوال النـاس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغَـرَر، والصحـة مـع وجـوده علـى مـا ذكرناه. وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرَر، ولا يمكن الاحـتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغَرَر حقيراً جاز البيع وإلا فلا. قد يختلـف العلمـاء في بعـض المسـائل كبيـع العين الغائبـة وبيـع الحنطـة في سنبلها، ويكــون اختلافهم مبنياً على هـذه القـاعدة. فبعضهـم يـرى الغَـرَر يسـيراً لا يؤثـر، وبعضهم يراه مؤثراً. انتهى. المجموع (٩/٢٥٨).

وقال الخطابي: أصل الغَرَر هو ما طوى عنك علمه، وخفي عليـك باطنـه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويتُ الثوب على غِرّه، وكـل بَيْـع كـان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غَرَر.

ثم قال: وإنما نهى ﷺ عن هذه البُيُوع تحصينـاً للأمـوال أن تضيـع، وقطعـاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها. انتهى.

والغَرَر: هو ما يغري ظاهرُه المشتري وباطنه مجهول.

عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الغَرَر، وعن بَيْع الحصاة[1].

١٩٣٢- ورُوِي أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً[2].

١٩٣٣- وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً في النهي عن بَيْع الغَرَر[3].

١٩٣٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٣٨) بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣/١١٥٣) وأبو داود (٣/٦٧٢) والترمذي (٣/٥٢٣) والنسائي (٧/٢٦٢) وابن ماجه (٢/٧٣٩) كلهم عن أبي الزناد به مثله.

(٢) صحيح: حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٠).

ورواه أيضاً المؤلف في الكبرى (٥/٣٣٨) من طريق سفيان، عن أبي ليلى، عن نافع، عنه.

(٣) مرسل: وحديث سعيد بن المسيب وهو مرسل؛ رواه مالك في الموطأ (٢/٦٦٤) وعنه المؤلف في الكبرى (٥/٣٣٨) وفي المعرفة (٨/١٤٦).

قال مالك: عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الغَرَر.

وهو مرسل باتفاق رواة مالك.

على مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المُلامَسَة والمُنَابَذَة[(١)].

قال مالك: والمُلامَسَة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم فيه. والمُنَابَذَة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوباً، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا. هذا الذي نهى عنه من المُلامَسَة والمُنَابَذَة[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٥) وفي المعرفة (١٥٢/٨) عن مالك، وهو في الموطأ (٦٦٦/٢) وعنه الشيخان: البخاري (٣٥٩/٤) ومسلم (١١٥١/٣). ورواه النسائي (٢٦٠/٧) من وجه آخر عن الزهري قال: سمعت سعيداً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المُلامَسَة والمُنَابَذَة. والمُلامَسَة أن يبتاع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده، والمُنَابَذَة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب، وينبذ الآخر إليه الثوب فتبايعا على ذلك.

ثم روى أيضاً من وجه آخر عن خُبَيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وفيه: وزعم أن المُلامَسَة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، وأما المُنَابَذَة فأن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحواً من هذا الوصف.

(٢) الموطأ (٦٦٧/٢).

وفسر الخطابي بَيْع المُلامَسَة بقوله: «أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه
=

١٩٣٥- ورواه أيضاً أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ [1].

=

أي يمس بيده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً، وفي نهيه عن بَيْع المُلامَسَة مستدل لمن أبطل بَيْع الأعمى وشراءه لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة».

وفسر المُنَابَذَة بقوله: «أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وقد جاء بهذا التفسير في الحديث وقال أبو عبد الله: المُنَابَذَة أن ينبذ الْحَجَر ويقول: إذا وقع الْحَجَر فهو لك وهذا نظير بَيْع الحصاة». انتهى.

(١) صحيح: حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن شهاب عن ثلاثة من أصحابه وهم: عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد.

رواه البخاري (٣٥٩/٤) من طريق عبد الأعلى، وأبو داود (٦٧٤/٣) والنسائي (٢٦١/٧) من طريق عبد الرزاق كلاهما عن معمر، عن الزهري، عنه.

ولفظ البخاري: نهى النبي ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ وبَيعتين: المُلامَسَة والمُنَابَذَة.

وزاد أبو داود والنسائي في تفسير المُنَابَذَة والمُلامَسَة.

فقال: المُنَابَذَة: أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع.

والمُلامَسَة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فإذا مسه وجب البيع.

ورواه ابن ماجه (٧٣٣/٢) وأبو داود من حديث سفيان، عن الزهري، عنه. وزاد ابن ماجه بقوله: قال سفيان: المُلامَسَة: أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه. والمُنَابَذَة: أن يقول الرجل: الق ما معك وألقي إليك ما معي.

=

فقد أبهم أبو داود والنسائي اسم المفسر. والظاهر أنه الزهري، وأفصح ابن ماجه بأنه سفيان فلعله أخذ عن الزهري إلا أنه خالف في تفسير المُنَابَذَة.

والثاني: عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد.

أخرج البخاري (١٠/٢٧٨) وأبو داود من حديث يونس، عن الزهري، عنه. ورواه النسائي من حديث صالح، عن الزهري عنه.

وجاء تفسير المُلامَسَة والمُنَابَذَة في البخاري فقال:

المُلامَسَة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار، ولا يقلبه إلا بذاك.

والمُنَابَذَة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض.

وأما أبو داود فقال بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق.

فوقع خلاف يسير في تفسير المُنَابَذَة.

والثالث: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري.

أخرج البخاري (١/٤٧٦) في الصلاة عن الليث، وفي اللباس (١٠/ ٢٧٩) عن ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عنه.

وجاء تفسير المُلامَسَة والمُنَابَذَة من طريق الليث كما في حديث يونس عند البخاري و لم يأت تفسيره في حديث ابن جريج.

هكذا ترى بعضهم ذكر التفسير، والبعض الآخر لم يذكروه، والخلاصة ما جاء في تفسير المُلامَسَة هي:

=

١٩٣٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع وسلف، وعن بيعتين في صفقة واحدة، وعن بَيْع ما ليس عندك. وقال رسول الله ﷺ: «حرام

=

١- أن يقول البائع: بعتك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خِيَار لك إذا رأيته.

٢- أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

٣- أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خِيَار المجلس وغيره.

والخلاصة ما جاء في المُنَابَذَة هي:

١- أن يجعلا نفس النبذ بيعاً بدون نظر ولا لمس.

٢- أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة.

٣- أن يجعلا النبذ قاطعاً لخِيَار المجلس وغيره.

والبيع في كل صورها باطل لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخِيَار ونفي الصيغة في عقد البيع.

قال الحافظ: فيؤخذ منه بطلان بَيْع المعاطاة مطلقاً لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات، أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة. الفتح (٣٥٩/٤).

شِفُّ ما لم يضمن»[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٤٣) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أبو داود (٣/٧٦٩) والترمذي (٣/٥٢٦) والنسائي (٧/٢٨٨) وابن ماجه (٢/٧٣٧) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠١) وأبو داود الطيالسي (ص٢٩٨) وعنه الحاكم في المستدرك (٢/١٧) كلهم من طرق عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، به مثله إلا أن داود بن قيس تفرد بزيادة قوله: عن بيعتين في صفقة واحدة. وهو ثقة.

ويشهد له حديث أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

رواه الترمذي (٣/٥٢٤) عن عبدة بن سليمان، والنسائي (٧/٢٩٦) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠٠) وأحمد (٢/٤٣٢،٤٧٥) عن يحيى بن سعيد، والبغوي في شرح السنة (٨/١٤٢) وأحمد (٢/٥٣) عن يزيد بن هارون، والبيهقي (٥/٣٤٣) عن عبد الوهاب بن عطاء، وفي المعرفة (٨/١٥٦) عن عبد العزيز الدراوردي، وأشار في الكبرى: كذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ كلهم عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عنه به مثله.

ورواه أبو داود (٣/٧٣٨) وابن حبان (٧/٢٢٦) والحاكم (٢/٤٥) والبيهقي (٥/٣٤٣) من حديث يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو عنه فقال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوْكَسُهُما أو الرِبا».

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وإن كان من الثقات المتقنين إلا أنه خالف =

الجماعة في سياق الحديث. فإن الجماعة رووا أن من باع بيعتين في بيعة، فبيعه فاسد، ويروى يحيى بن زكريا فيصح البيع بأوكسهما، أى بأنقصهما. ولذا لم يعتمد العلماء على قوله.

فقد أكّد المنذري أن المشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي.

وقال الخطابي: إنما المشهور من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة. حدثنا الأصم قال: ثنا الربيع قال: ثنا الشافعي قال: ثنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو.

وأما قول الترمذي بأنه «حسن صحيح» فالصواب أنه حسن فقط فإن محمد بن عمرو بن علقمة قد تكلم فيه غير واحد.

ولذا قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

ومن شواهد هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة.

قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: بنسأ بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وبكذا. رواه أحمد (١/٣٩٨) والبزار كما في كشف الأستار (٢/٩٠) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً.

ورواه أيضاً البزار من طريق سفيان الثوري، عن سماك به وزاد فيه: وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، و لم يذكر فيه تفسيرسماك.

ورواه أحمد (١/٣٩٣) من طريق شعبة، عن سماك به إلا أنه ذكره موقوفاً عن ابن مسعود.

وذكره ابن أبي شيبة (٦/١١٩) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن أبي عبيدة، أو عبد الرحمن عنه موقوفاً وذكر فيه تفسير سماك.

فالذي يظهر -والله أعلم- أنه موقوف. فقد رواه موقوفاً سفيان وشعبة وأبو الأحوص. وسفيان ممن روى عن سماك قبل اختلاطه.

ورواه شريك بن عبد الله القاضي مرفوعاً. وهو سيئ الحفظ وخالفه فيه من هو أقوى منه وهو سفيان وشعبة وغيرهما.

وقد أكّد البزار أن الذي أسنده هو شريك.

وأما تردد سماك في أبي عبيدة أو عبد الرحمن فلا يضر لأنهما ثقتان، ولكن يكون الإسناد فيه انقطاعاً، فإنهما لم يسمعا من أبيهما.

وأما تفسير من باع بيعتين:

فالأول: ما فسره سماك وهو أن يقول البائع: بعتك بألف نقداً، وبألفين نَسِيئَة فاقبل أيهما شئت.

ووافق على هذا الشافعي وهو الظاهر.

وعلة النهي في أنه يزيد الثمن بزيادة الأجل، والعوض لزيادة الأجل محرم ولذا حرمت الرِبا.

وقد قيد بعضهم بأن يقبل على الإبهام، وأما لو قبل أحدهما جاز.

والثاني: أن يقول البائع: أبيعك على أن تبيعني. أى إذا وجب لك عندي وجب لي عندك.

وهو تفسير أيضاً للشافعي.

وهو أيضاً باطل لاستغلال حاجة المشتري، فإن البائع الثاني وهو المشتري

ورواه ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان والأوزاعي، عن عمرو وقالوا: عن شرطين وبيع يدل على قوله: عن بيعتين في صفقة.

١٩٣٧- قال الشافعي: في نهيه عن بَيْع وسلف أن تنعقد العقدة على بَيْع وسلف، وذلك أن أقول: أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا، وحكم السلف أنه حال فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول، والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم. وقال: في نهيه عن بيعتين في بيعة: أن أبيعك على أن تبيعني، ومنه أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل.

١٩٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مُسَدَّد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عَلِيّ بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفَحْل(١).

=

قد يتنازل عن بعض الثمن.

والثالث: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك عَلِيّ إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٣٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٤٦١) عن مُسَدَّد.

ورواه في المعرفة (٨/٤٦١) من طريق أبي داود قال: ثنا مُسَدَّد... وقال:

=

=

رواه الشافعي في سنن حرملة عن إسماعيل بن علية. ورواه البخاري عن مُسَدَّد. وأبو داود (٧١١/٣) والترمذي (٥٦٣/٣) والنسائي (٣١٠/٧) كلهم من طريق عَلِيّ بن الحكم به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

والعَسْب: بفتح العين وإسكان السين يقال له أيضاً: العسيب وهو: ماؤه، وقيل: ضرابه، ويقال: عَسَب الفَحْلُ الناقةَ أى ضربها وهو غير منهي عنه في الحديث لما جاء: «ومن حقها إطراق فحلها».

فيجب التقدير في الحديث وهو ذكر المضاف فيقال: نهى عن كراء عَسْب الفَحْل. ومنهم من جعل العَسْب هو الكراء فقالوا: عَسَب فحلَه يَعْسِبُه أى إكراه فلا يحتاج إلى تقدير المضاف.

والفحل ذكر من كل حيوان سواء كان فرساً أو جملاً أو ثوراً أو تيساً، وهو مدح في الرجال فيقال: فلان من فحول الشعراء، ومن فحول المفكرين، وذم في النساء فيقال للمرأة المذمومة: فحلة النساء. أى المتخلقة بالأخلاق السليطة اللسان.

واختلف العلماء في توجيه الحديث النبوي: أنه نهى عن عَسْب الفَحْل فقالوا: هو ماء الفحل أى ضرابه، وقيل: هو أجرة الجماع.

ويؤيد المعنى الأول لما جاء في حدث جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بَيْع ضراب الفحل أى بَيْع ماء الفحل.

أخرجه مسلم (١١٩٧/٣) والنسائي (٩١٠/٧) والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٥) والمعرفة (١٤٧/٨).

=

=

وإلى هذا المعنى ذهب جمهور من العلماء، بأن المنهي عنه هو بَيْع ماء الفحل، أي ضرابه بثمن، لأنه غير معلوم ولا مقدور على تسليمه، كما أنه ليس بيقين بأن الأنثى تحمل أم لا.

وأما إجارة الفحل لمدة معلومة بأجرة معلومة فقد صح في وجه عند الشافعية والحنابلة والمالكية، وهو قول الحسن وابن سيرين قياساً على الاتجار لتلقيح النخل، ولأن الضرورة تدعو لجواز إجارته، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح.

ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغَرَر.

قال الخطابيَ: «وفيه غَرَر لأن الفحل قد يضرب، وقد لا يضرب وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون والغَرَر فيه موجود».

وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه بل هو أمر مندوب، فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز لما في حديث أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْب الفَحْل فنهاه فقال: يا رسول الله! إنا (نُطْرِق الفحل فنُكْرَم) فرخص له في الكرامة.

رواه الترمذي (٣/٥٦٤) والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣٩) عن عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي البصري، ثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرواسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام.

=

١٩٣٩- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع حَبَل الحَبَلَة(١).

=

قلت: إبراهيم بن حميد ثقة كما في التقريب. فتفرده لا يضره، وبقية رجاله ثقات.

وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل في أحاديث منها ما أخرج ابن حبان في صحيحه (٩٢/٧) عن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أطرق فرساً فعقب الفرس كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله، وإن لم تعقب كان له أجر فرس حمل عليه في سبيل الله**».

وأبو عامر هو عبد الله بن لُحي -بضم اللام مصغراً- الهوزني الحمصي ثقة مخضرم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٥) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي به وهو في موطأ مالك (٦٥٣/٢) ووقع تفسيره عقب حديث.

و لم يعز تفسير حَبَل الحَبَلَة إلى مالك.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٥٦/٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. ثم رواه من وجه آخر عن يحيى بن يحيى، نا الليث، عن نافع، عنه مرفوعاً بلفظ: نهى عن بَيْع حَبَل الحَبَلَة.

وقال مسلم (١١٥٣/٣) عن يحيى بن يحيى وغيره.

=

=

ورواه في المعرفة (٨/ ١٥٠) من حديث الشافعي عن مالك به مثله وقال: رواه البخاري في الصحيح من حديث مالك، ومسلم من حديث الليث، عن مالك. ووقع الخلاف في تفسير حَبَل الحَبَلَة.

فرواه أبو داود (٣/٦٧٥) عن مالك و لم يذكر التفسير.

كما رواه أيضاً مسلم والترمذي (٣/٥٢٢) والنسائي (٧/٢٩٣) كلهم عن نافع.

وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عمر بدون التفسير.

وإنما رواه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فذكر التفسير موقوفاً عليه.

ثم روى البخاري (٤/٤٣٥) في كتاب السَلَم من حديث جويرية، عن نافع، عن عبد الله وقال: فسره نافع إلا أنه لا يلزم إن فسره نافع أن لا يكون أصله من مولاه ابن عمر.

وخلاصة التفسير هو: أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة، وقيل: إلى أن يحمل ولد الناقة، ولا يشترط وضع الحمل، إلا أنه وقع في رواية الشيخين: «ثم تُنتج التي في بطنها» وهو صريح في اعتبار أن يلد الولد.

وفسر أحمد وأهل اللغة بقولهم: هو بَيْع ولد الناقة الحامل في الحال. فعلة النهي في التفسير الأول جهالة الأجل، وفي تفسير أحمد وأهل اللغة: بَيْع الغَرَر لكونه مجهولاً معدوماً وغير مقدور على تسليمه.

=

قال مالك: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتِج الناقة، ثم يُنْتِج الذي في بطنها.

١٩٤٠- وبهذا الإسناد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَبِع بعضكم على بَيْع بعض**»[١].

١٩٤١- قال الشافعي: فينهى الرجل إذا اشترى من رجل سِلْعَة فلم يَتَفَرَّقَا عن مقامها الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سِلْعَة تشبهها لأنه لعله يرد الذي يشتري أولاً بما جعل له من خِيَار المجلس. وبسط الكلام في شرحه.

١٩٤٢- وفي بعض الروايات عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**لا يسوم الرجل على سَوْم أخيه**»[٢]. ومعناه -والله أعلم- إذا رضي

وعلى الأول أراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني بَيْع الجنين الأول، أو جنين الجنين فصارت فيه أربع صور.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٤/٥) وقال: رواه مسلم (١٤٤/٣) عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري (٣٥٢/٤) عن ابن أبي أويس.

ومالك في الموطأ (٦٨٣/٢) وأبو داود (٧١٦/٣) والترمذي (٥٧٨/٣) والنسائي (٢٥٨/٧) وابن ماجه (٧٣٣/٢) وأحمد (٢١،٧/٢) والشافعي في السنن (٣٣٨/١) وابن حبان (٢٤٤/٧) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٢٤/٥) ومسلم (١٠٣٣/٢) والنسائي

البائع وأذن بأن يباع.

١٩٤٣- ورُوِي عن النبي ﷺ أنه باع فيمن يزيد[١].

(٢٥٨/٧) وابن ماجه (٧٣٤/٢) وأحمد (٤٨٧/٢) كلهم من أوجه عن أبي هريرة.

قال الترمذي (٥٧٨/٤): قوله ﷺ: «**لا يَبِع بعضكم على بَيْع بعض**» معنى البيع عند بعض أهل العلم هو السَّوْم.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٩٢/٢-٢٩٤) والنسائي (٢٥٩/٧) والترمذي (٥١٣/٣) وابن ماجه (٧٤٠/٢-٧٤١) وأحمد (١٠٠/٣، ١١٤) وابن الجارود (٢/ ١٦٠-١٦١) والطيالسي (٢٨٥) كلهم من طريق الأخضر بن عجلان، ثنا أبو بكر الحنفي، عن أنس مختصراً ومطولاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان (عن أبي بكر الحنفي).

وبالاختصار لفظه: قال رسول الله ﷺ: «**من يشتري هذا الحِلْسَ والقدح؟**» فقال رجل: يا نبي الله! أنا آخذهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «**من يزيد على درهم؟**» فقال رجل: أنا آخذهما يا نبي الله باثنين. قال: «**هما لك**».

وكذا رواه أبو يعلى وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٢٣/٤) وقد أعل ابن القطان الحديث هذا بجهالة أبي بكر الحنفي.

وقال الحافظ: لا يعرف حاله.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه جواز بَيْع المزايدة، وأنه ليس بمخالف لنهيه أن يبيع الرجل على بَيْع أخيه، لأن ذلك إنما هو بعد وقوع

١٩٤٤- قال الشافعي: وبيع من يزيد سَوْم رجل على سَوْم أخيه، ولكن البائع لم يرض السَوْم الأول حتى طلب الزيادة.

١٩٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق إملاءً، نا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك.

ح وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النَجَش(١).

١٩٤٦- قال الشافعي: والنَجَش أن يحضُرَ الرجلُ السِلْعَةَ تباع فيُعطَى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليفتدي به السوام فيُعْطُون بها أكثر مما كانوا يُعطُون، فمن نَجَش فهو عاصٍ بالنَجَش إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه. ثم ساق الكلام إلى أن قال: البيع جائز لا =

العقد ووجوب الصفقة. وقبل التفرق من المجلس. وهذا إنما هو في حال المزادة والمساومة وقبل تمام المبايعة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٣/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة (٣٥٥/٤) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى «(١١٥٦/٣) والنسائي (٢٥٨/٧) والدارمي (٢٥٥/٢) وابن ماجه (٧٣٤/٢) وأحمد (١٠٨،٦٣،٧/٢) والشافعي في السنن (٣٣٩/١) وابن حبان (٢٢٤/٧) كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ (٦٨٤/٢).

تفسُدُه مَعْصِيَة رجلٍ نَجَش عليه[١].

١٩٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَلَقَّوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه إذا أتى السوق بالخِيَار**»[٢].

ورواه أيضاً هشام بن حسان وأيوب السختياني، عن محمد بن سيرين.

---

(١) ونقل البخاري عن ابن أبي أوفى قال: الناجش آكل الربا خائن. وهو خداع باطل لا يحل.

وأجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا إذا وقع البيع فالمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار قياساً على المصراة.

وعند الحنفية صحة البيع مع الإثم، لأن النهي يعود إلى الناجش، لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع. وبه قال الشافعي وأحمد والجمهور.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٤٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمرو (٣/١١٥٧).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٧١٨) والنسائي (٧/٢٥٧) والترمذي (٣/٥١٥) وابن ماجه (٢/٧٣٥) والدارمي (٢/١٧٠) وأحمد (٢/٢٤٨، ٤٠٣) والطحاوي (٤/٩) وابن الجارود (٢/١٦١) وعبد الرزاق (٨/٢٠١) كلهم من طريق ابن سيرين به.

١٩٤٨- أخبرنا أبو الحسين عَلِيّ بن محمد بن عبد الله بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد**» قال: قلت: ما «**لا يبيع حاضر لباد**» ؟ قال: لا تكن له سمساراً(١).

١٩٤٩- قال الشافعي: أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وحاجة الناس إلا ما قدموا به ومستغلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعهم، وإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى، وقوله: (يعني في رواية جابر): «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٦/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الرزاق (١١٥٧/٣) وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر (٣٧٠/٤) وزاد: «**لا تَلَقَّوا الركبان**» في بداية الحديث.

ورواه أيضاً أبو داود (٧١٩/٣) والنسائي (٢٥٧/٧) وابن ماجه (٧٣٤/٢-٧٣٥) وعبد الرزاق (١٩٩/٨) وأحمد (٣٦٨/١) كلهم من طرق عن معمر به.

وله شاهد من حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر وجابر.

فأما حديث أنس وأبي هريرة فهو في الصحيحين، وحديث ابن عمر في صحيح البخاري، وحديث جابر في صحيح مسلم.

بعض» يدل على أن البيع لازم، لأنه لو كان منسوخاً لم يكن في بَيْع الحاضر للباد معنى يخاف يمنع منه أن يرزق بعض الناس من بعض[١].

١٩٥٠- ورُوِّيْنا في كتاب السنن عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح، وحَبَل الحَبَلَة[٢].

١٩٥١- قال مالك: والمضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال[٣].

---

(١) انظر أيضاً مختصر المزني ص (٨٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٥) ومالك في الموطأ (٦٥٤/٢) وعبد الرزاق (٢١/٨) مرسلاً عن سعيد.

وقال الحافظ: أخرجه ابن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. انظر: التلخيص (١٢/٣) ومجمع الزوائد (١٠٤/٤).

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير والبزار. وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة.

انظر: مجمع الزوائد (١٠٤/٤).

(٣) هذا التفسير الذي ذكره المؤلف عن مالك، هو في الحقيقة من تفسير سعيد بن المسيب راوي الحديث.

قال ابن عبد البر: «تفسير سعيد بن المسيب هذا يدل على ما تدل عليه ترجمة الباب من بيع الحيوان، وأنه لا يجوز منه بيع الأجِنَّة، وبيع ما =

وفسرهما الشافعي في رواية المزني بالعكس من ذلك.

وفسرهما أبو عبيد(١) كما فسرهما الشافعي.

١٩٥٢- وفي حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: أنه نهى عن الْمَجْرِ(٢).

لم يخلق، أو لا بيع على ما يقع عليه العين، ويحيط به العلم».

ثم قال: «والأظهر فيه النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة لقوله ﷺ: «**أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها**» وبهذا التأويل قال مالك والشافعي وأصحابهما، ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز» انتهى. انظر: الاستذكار (٢٠/٩٦-٩٧).

(١) هكذا قال المؤلف رحمه الله تعالى، والذي ذكره ابن عبد البر من تفسير أبي عبيد للمضامين والملاقيح هو مثل ما ذكره مالك، من الأحرى أن نقول: مثل تفسير ابن المسيب، وقد أكّد ابن عبد البر: بأن هذا التفسير لسعيد، وتفسير أبي عبيد موافق له.

ثم قال: وقال غيره: «المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في بطون الإناث».

ثم قال: «وأي الأمرين كان، فعلماء المسلمين مجمعون على أن ذلك كله لا يجوز في بيوع الأعيان، ولا في بيوع الآجال».

انظر: الاستذكار (٢٠/٩٨-١٠٠).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٤١) والبزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة الربذي. قال يحيى بن

١٩٥٣- وقال أبو زيد: الْمَجْر أن يباع البعير وغيره بما في بطن الناقة[1].

١٩٥٤- وفي حديث عمر بن فروخ (وليس بالقوي) عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: في النهي عن أن يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن في ضرع[2].

=

معين: أنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه.

(١) هكذا ذكره أبو عبيد، عن أبي زيد.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٤٠) والدار قطني (٣/١٤) والطبراني في الأوسط كلهم من طريق عمر بن فروخ به.

قال الدار قطني: أرسله وكيع، عن عمر بن فروخ.

وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع.

وعلق عليه ابن التركماني فقال: «لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي. ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه، ولم يتعرض ابن عدي في الكامل، بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود» اهـ.

قلت: ولكن قال الذهبي في ميزانه (٣/٢١٧): «حدث عنه يعقوب الحضرمي، وتكلم فيه، وساق ابن عدي في الكامل حديثين عن حبيب بن الزبير، وقال: ما أظن له غيرهما». قال الذهبي: ما تعرض إلى ضعفه بقول، وهو بصري، روى عنه أيضاً عفان بن سيار البصري، ثم ذكر قول البيهقي.

فالذي يظهر أنه مختلف في عدالته.

=

وخالفه أبو إسحاق فرواه عن عكرمة موقوفاً علـى ابـن عبـاس في الصوف واللبن[(١)].

١٩٥٥- ورُوِي عـن ابـن مسـعود مرفوعـاً أنـه قـال: «**لا تشـتروا السمك في الماء فإنه غَرَر**».

والصحيح أنه عنه موقوف عليه[(٢)].

=

والمرسل رواه ابن أبي شيبة وأبو داود في مراسيله عن عمر بن فروخ، عـن عكرمة، عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي: ورواه غيره موقوفاً، وهو ما سيأتي ذكره.

(١) رواه الدار قطني (١٥/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥) وأبو داود في مراسـيله رقـم (١٨٢) عن زهير بن معاوية، عـن أبي إسـحاق، عـن عكرمـة، عـن ابـن عباس قال: لا تشتروا اللبن في ضُرُوْعها ولا الصوف على ظهورها. وكذا رواه ابن أبي شيبة (١٣٢/٦) وعبد الرزاق (٧٥/٨) ورجـح الـدار قطـني والبيهقي أنه موقوف.

(٢) وهو كما قال، فإنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٥) وأحمد (٣٨٨/١) وابن أبي شيبة (٥٧٥/٦) كلهم من طريق يزيد بن أبي زيـاد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعـاً، وفيـه يزيـد بـن أبي زياد ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

قال البيهقي: هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب بن رافع، وابن مسعود، والصحيح ما رواه هُشَيم، عن يزيد موقوفاً على عبـد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري، عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيـع السـمك

=

١٩٥٦- ورُوِي عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد مرفوعاً: أنه نهى عن بَيْع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضُرُوْعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن ضربة الغائص[1].

=

في الماء. انتهى.

ونقل الخطيب في تاريخه (٣٦٩/٥) عن القطيعي قوله: قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد) قال أبي: وحدثناه به هُشَيم، عن يزيد، فلم يرفعه. قال الخطيب: كذلك رواه زائدة بن قدامة، عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصحيح. انتهى.

ونقل الحافظ عن الدار قطني في العلل قوله: اختلف فيه والموقوف أصح. وكذا قال الخطيب وابن الجوزي. انظر: التلخيص (٧/٣).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٥) وابن ماجه (٧٤٠/٢) والدار قطني (١٥/٣) وعبد الرزاق (٧٦/٨، ٢١١) النهي عن شراء العبد الآبق فقط، وابن أبي شيبة (١٣١/٦) وابن أبي حاتم في العلل (٣٧٣/١).

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في مسانيدهم كلهم من طريق محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب عنه.

وقد تكلم الحفاظ على هذا الحديث بسبب شهر بن حوشب فإنه متكلم فيه. والراوي عنه محمد بن زيد العبدي قال فيه الدار قطني: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وجعله الحافظ في مرتبة «مقبول».

ورُوِي من وجه آخر أنه نهى عن قفيز الطحان[1].

١٩٥٧- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع العُرْبان[2].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٣٩) والدار قطني (٣/٤٧) وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية، كلهم عن سفيان، عن هشام أبي كليب، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وعبد الرحمن بن أبي نعم صدوق.

(٢) مرسل: رواه مالك في الموطأ (٢/٦٠٩) فقال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

هكذا رواه يحيى بن يحيى، وكذلك رواه أبو مصعب، عن مالك فقال: عن الثقة. ذكره ابن عدي في الكامل (٤/١٤٧١) وقال: وبعض أصحاب الموطأ يذكرون عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب.

أقول: ممن روى عن مالك بقوله: «بلغني» عبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣/٧٦٨) والبيهقي في المعرفة (٩/١٥٤) وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً.

وهشام بن عمار عند ابن ماجه (٢/٧٣٨).

وابن وهب عند البيهقي في الكبرى (٥/٣٤٢).

كلهم قالوا في حديثهم عن مالك: بلغني عن عمرو بن شعيب. وهذا منقطع، والأول مثله لا يحتج عند جماهير العلماء كما قال النووي وغيره.

ثم اختلفوا عمن أخذ مالك هذا الحديث؟

=

=

فقال البيهقي في المعرفة: بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو وفي جميع ذلك ضعف. انتهى.

أما عبد الله بن عامر الأسلمي فرواه ابن ماجه والبيهقي في الكبرى من حديث حبيب بن أبي حبيب، عن مالك قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث هكذا في رواية البيهقي.

وأما في رواية ابن ماجه فقال: حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، ثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس، ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب. هكذا قال و لم يذكر فيه مالكاً.

ونقل النووي في المجموع (٩/٣٣٤) عن ابن ماجه مثله بدون ذكر مالك.

فالظاهر -والله أعلم- سقط في ابن ماجه ذكر مالك لأن البيهقي صرح به وأكده الحافظ. كما صرّح به أيضاً ابن عبد البر، إلا أنه قال: «ولكن حبيباً متروك لا يشتغل بحديثه، ويقولون: إنه كذاب فيم يحدث به».

انظر: الاستذكار (١٩/٣١).

وحبيب بن أبي ثابت وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيفان باتفاق المحدثين كما قال النووي.

وأما ابن لهيعة فقال ابن عدي: ويقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، و لم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور. وكذا أكّد ابن عبد البر أن هذا الحديث

=

وفسره مالك بأن يشتري الرجل الشيء ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن أخذت السلعة فالذي أعطيتك من ثمنها، وإن تركت البيع

يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب.

ثم روى ابن عدي وعنه البيهقي في الكبرى قال: أخبرناه محمد بن حفص، ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فذكر الحديث. إلا أنه لم يذكر من طريق مالك.

وابن لهيعة ضعيف كما هو معروف إلا في رواية العبادلة عنه، الذين سمعوا منه قبل الاختلاط.

وأما الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فرواه البيهقي في الكبرى من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عنه، عن عمرو بن شعيب وقال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر.

إلا أن هذه الرواية أيضاً ليس من طريق مالك.

وللحديث طريق آخر رواه الدار قطني (و لم أجده في السنن في مظانه) والخطيب في الرواة عن مالك، من طريق الهيثم بن يمان، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب.

قال الحافظ في التلخيص (١٧/٣): «عمرو بن الحارث ثقة، والهيثم ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم: صدوق، وذكر الدار قطني أنه تفرد بقوله: عن عمرو بن الحارث». انتهى.

والخلاصة: قال البيهقي: والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

فما أعطيتك فهو لك[1].

---

(١) هكذا فسره مالك، وقال: «هو باطل بغير شيء».

قال ابن عبد البر: «وعليه جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين، والعراقيين، منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة، لأنه من بيع الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض، ولا هبة، وذلك باطل». انتهى. الاستذكار (١٩/١٠).

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغَرَر، ويدخل ذلك في آكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروى ذلك أيضاً عن عمر.

ومال أحمد إلى القول بإجازته وقال: أيّ شيء أقدر أن أقول؟ هذا عمر أنه أجازه، وضعف حديث عمرو بن شعيب لأنه منقطع. انتهى.

أقول: إن الإمام أحمد رحمه الله تعالى تردد في بَيْع العربون، فلما ذكر ابنه قصة شراء نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف، وكان عامل عمر على مكة فقال نافع لصفوان: إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرضَ فلك أربعمائة. انظر: السنن الكبرى (٦/٣٤).

قال عبد الله: فقلت لأبي: فإيش تقول أنت؟ قال: دعها. مسائل أحمد لعبد الله (٣/٩١٣). ولكن روى الأثرم بسند صحيح أنه ذكر القصة لأحمد وقال: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول: هذا عمر ﷺ وضعف الحديث المروي. انظر: المغني (٤/٢٠٩).

=

وقال المرداوي في الإنصاف (٣٥٦/٤): الصحيح أن بيْع العربون صحيح وعليه أكثر الأصحاب.

وأما قول الشوكاني: «والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طريق يقوي بعضها بعضاً، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السِلْعَة. والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع» انتهى. نيل الأوطار (١٧٣/٥).

يقال: أين هذه الطرق التي تقوي حديث عمرو؟ الثاني: أن البائع قد يتضرر بحبس السِلْعَة فيكون العربون عوضاً عن الضرر الذي لحقه.

فالصواب -والله أعلم- ما ذهب إليه أحمد لأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما جاء تحريمه، وبه قال جماعة من التابعين منهم: مجاهد وابن سيرين ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم وغيرهم.

بل وقد روى زيد بن أسلم أنه كان يقول: أجازه رسول الله ﷺ. ولكن قال ابن عبد البر: «وهذا لا نعرفه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ويحتمل أن يكون بيع العُربان الذي أجازه رسول الله ﷺ -لو صح عنه- أن يُجعل العُربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع، وإلا ردّه، وهذا وجه جائز عند الجميع». الاستذكار (١١/١٩).

وأنه ذكر حديث نافع بن عبد الحارث في شراء بيت صفوان لعمر ولكنه يجب عليه فإن صحت هذه القصة، فهي حجة قوية للإمام أحمد، ولمن

٢٤- باب القرض[1]

١٩٥٨- ورُوِّينا عن فُضالة بن عبيد أنه قال: كل قرض جر =

= ذهب من التابعين إلى جواز بيع العُربان.

(١) القرض هو فعل معروف. وهو أن تعطى إنساناً شيئاً بعينه وهو يرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجَلٍ مُسَمًّى. قال تعالى: ﴿إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوه﴾.

وهو مشروع ويؤجر صاحبه، ولا يُقدح في عدالة الْمُقرض، لأن النبي ﷺ كان يقترض كما كان أصحابه بعد يقترضون.

ويشترط فيه شرطان مهمان:

أحدهما: أنه لا يجر نفعاً للدائن، فإن كان له نفع مُنع منعاً قاطعاً لأنه الرِبا، ولأنه خرج من كونه من المعروف.

وثانيهما: أن لا يضم إلى القرض عقد آخر كالبيع وغيره.

والقرض يجوز في كل مال يصح فيه السَلَم سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً أو معدوداً من حيث لا يختلف تفاوتاً فاحشاً في المثليات، وتختلف القيمة في قيميات. واستثنى من هذا الجواري عند المالكية والشافعية والحنفية لأنه يؤدي إلى إعارة الفرج، والحيوان عموماً عند الحنفية لأنه لا يوصف بوصف يمكن ضبطه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا ههنا. =

منفعة فهو وجه من وجوه الرِبا(١).

=

فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان:

أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب.

والثاني: يجب رد مثله لأن النبي ﷺ استَسْلَفَ من رجل بكراً فرد مثله.

انظر: المغني (٤/٢٨٤).

والحنفية اقتصروا القرض على مكيل أو موزون أومعدود متقارب كالجوز والبيض.

فقالوا: لا يجوز القرض في غير المثلى من القيميات كالحيوان والحطب والعقار والعددي المتفاوت لتعذر رد المثل. انظر: الدر المختار (٤/١٧٩، ١٩٥).

وقال الكاساني في بدائعه: «أن يكون مما له مِثْلٌ كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة. فلا يجوز قرض مالا مِثلَ له من المذروعات والمعدودات المتقاربة، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة، لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل». (٧/٣٩٥).

(١) كذا في المعرفة (٩/١٦٩).

وأما في السنن الكبرى (٥/٣٥٠) فأخرجه بإسناده إلى فُضالة بن عبيد وقال: موقوف.

=

واعلم أن هذا الحديث اشتهر بين الفقهاء واستنبطوا منها مسائل وحرموا من أجله كل نفع مشروط في القرض إلا أنه لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ وإن كان قد رُوِيَ عن عدد من الصحابة منهم:

١- عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «**كل قرض جرّ منفعة فهو رِبا**».

رواه الحارث بن أبي أسامة. انظر: المطالب العالية (١/٤١١).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣٤): «وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك».

وسوار هو الهمداني الكوفي أبو عبد الله الأعمى المؤذن قال البخاري فيه: منكر الحديث.

وقال النسائي وغيره: متروك الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة. انظر:الميزان (٢/٢٤٦).

٢- وعبد الله بن سلام.

أخرج البخاري في صحيحه (٧/١٢٩) عن سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرضٍ الرِبا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى لك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قَتٍّ فإنه رِبا.

وقوله: إنك في أرضٍ. أى العراق.

وأعاده في كتاب الاعتصام (١٣/٣٠٥) عن أبي كريب، ثنا أبو أسامة، ثنا بريد، عن أبي بردة إلا أنه لم يذكر فيه قوله في عدم قبول الهدايا من المقترض.

وأخرجه البيهقي (٣٤٩/٥) من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة وفيه: فانطلقت معه فسقاني سويقاً وأطعمني تمراً وصليت في مسجده فقال لي: إنك في أرضٍ الرِبا فيها فاشٍ، وإن من أبواب الرِبا أن أحدكم يقرض القرضَ إلى أجل، فإذا بلغ أتاه به وبسَلَّةٍ فيه هدية فاتق تلك السلة وما فيها.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب، عن أبي أسامة.

٣- وأنس بن مالك.

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥٠/٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن يزيد بن أبي يحيى قال: سألت أنس بن مالك فقلتُ: يا أبا حمزة! الرجل منا يُقْرِض أخاه المال فيهدى إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حمله على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»**.

قال: كذا قال، ورواه هشام بن عمار، عن إسماعيل، عن عتبة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت أنس بن مالك. ثم أسنده عن المعمري، ثنا هشام بن عمار. فذكره بنحوه. قال المعمري: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الْهُنائي ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الْهُنائي، عن أنس. رواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه. انتهى.

قوله: رواه هشام بن عمار... الخ من طريقه رواه ابن ماجه (٨١٣/٢) به مثله وفي الإسناد ثلاث علل:

الأولى: عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح.

=

=

والثانية: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، أخطأ في رفع الحديث، فقد رواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه على أنس.

واختلف في يحيى بن إبي إسحاق فقيل: لا يعرف حاله، وقيل: هو يحيى بن يزيد الهنائي أبو نصر، أخرج له مسلم حديثاً واحداً، فإذا صح هذا فيكون حديثه موقوفاً على أنس كما قال المعمري، وأما يزيد بن أبي يحيى الهنائي فالظاهر أنه يحيى بن يزيد قد انقلب، ففي الحالين إما أن يكون ضعيفاً أو موقوفاً.

والثالثة: إسماعيل بن عياش يضعف في روايته عن غير الشاميين. وعتبة بن حميد الضبي من البصريين.

٤- وعمر بن الخطاب:

عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من تمرة أرضه فردها فقال أبي: لم رددت عليّ هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة تمرة، خذ عني ما ترد علي هديتي، وكان عمر بن الخطاب أسلفه عشرة آلاف درهم.

قال البيهقي: هذا منقطع.

٥- وعن ابن سيرين، عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو رِبا.

قال البيهقي: هذا منقطع.

وسيذكر المؤلف عن عبد الله بن عمر.

١٩٥٩- ورُوِّيْنا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن سلام وغيرهم في معناه، ورُوِي عن عمر، وأبي بن كعب رضي الله عنهما.

١٩٦٠- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه[1].

١٩٦١- وبإسناده فيما قرأ على مالك، عن نافع، أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أُجِرْتَ، وإن هو أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شُكرٌ شكره لك، ولك أجر ما أنظرته[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٠/٥) وأورده في المعرفة (١٦٩/٨) وهو في الموطأ (٦٨٢/٢).

قال المؤلف: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء.

وقال الحافظ في الفتح (٤٣٤/٤): وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد.

وقال مالك: إنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو رِبا.

(٢) مالك في الموطأ (٦٨١/٢-٦٨٢) وتفصيله:

قال مالك: بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أسلفتُ رجلاً سلفاً واشترطتُ عليه أفضل مما أسلفتُه. فقال عبد الله =

بن عمر: فذلك الرِبا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلفٌ تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الرِبا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبِلْتَه، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذتُه أجِرْتَ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.

وذكر البيهقي عن مجاهد أنه قال: استَسْلَفَ عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن! هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ذلك، ولكن نفسي بذلك طيبة (٣٥٢/٥).

ورواه مالك في الموطأ (٦٨١/٢) عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد به مثله. وقال مالك: «لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذَهَب أو الوَرِق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه».

ومما لا خلاف فيه أن كل قرض شرط فيه الزيادة أو أحسن منه فهو حرام بالإجماع.

ووقع الخلاف في زيادة يزيدها المستقرض من غير شرط. فذهب جماعة من العلماء إلى عدم جوازها نظراً لحديث عَلِيّ ﷺ: «كل قرض جرّ منفعة

١٩٦٢- ورُوِي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «**من أقرض ورقاء مرتين كان كعدل صدقة مرة**»[١].

=

فهو حرام».

ومن ضعّف هذا الحديث ذهب إلى جوازه سواء كانت هذه الزيادة في القدر أو في العدد على أن يكون ذلك من غير شرط.

وفرق مالك رحمه الله تعالى بين الأفضل والأكثر فقال: لا بأس بالأفضل ولا يجوز الأكثر. وحديث جابر بن عبد الله حجة عليه قال: كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني. رواه البخاري.

والظاهر أن هذه الزيادة كانت في العدد لا في الوصف.

وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: قضاني الحسن بن عَلِيّ بن أبي طالب وزادني نحواً من ثمانين درهماً. المحلى (٨/٤٦٣).

وأما قبول الهدية من المستقرض والركوب على دابته قبل رد الدَّيْن، فالأحاديث والآثار تحرم ذلك إلا أن تكون عادة بينهما من قبل. والحنفية لا يرون ذلك أصلاً لئلا يكون القرض قد جر منفعة.

وقال الجمهور على فرض صحة هذا الحديث: فهو محمول على المنفعة المشروطة في القرض وهذا لا خلاف في تحريمه.

(١) موقوف: رُوِيَ هذا الحديث عن ابن مسعود بإسنادين:

أحدهما: علقمة بن قيس.

قال ابن ماجه (٢/٨١٢): حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا يعلى، ثنا سليمان بن يُسَيْر، عن قيس بن رومي قال: كان سليمان بن أُذْنانٍ يُقْرِضُ

=

=

علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤُه تقاضاها منه واشتدّ عليه، فقضاه، فكأن علقمة غضب فمكث أشهراً ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم وكرامة، يا أم عتبة! هلُمِّي تلك الخريطةَ المختومة التي عندك. فجاءت بها، فقال: أما وا لله إنها لدراهمك التي قضيتني، ما حركتُ منها درهماً واحداً. قال: فلله أبوك ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعتُ منك. قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

قال البيهقي: رفعه ضعيف.

وقال الدار قطني: والصواب أنه موقوف.

وقيس بن رومي مجهول.

قال الذهبي في الميزان (٣/٣٩٦): لا يكاد يعرف، ما حدث عنه سوى سليمان بن يُسَيْرٍ.

وقال الحافظ في التقريب: مجهول من السادسة.

وسليمان بن يسير ويقال: ابن أسير، وقيل: ابن قُسيم، ويقال: ابن بشر، أبو الصباح النخعي الكوفي.

قال النسائي والدار قطني: متروك.

وقال البخاري: ليس بالقوي.

وضعفه أبو داود ويحيى وغيرهما.

ورواه أحمد (١/٤١٢) عن عطاء بن السائب، عن ابن أذنان قال: أسلفت

=

١٩٦٣- ورُوِي في معناه عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما[1].

علقمة ألفي درهم... وفيه قال النبي ﷺ: «**إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة**». وعطاء بن السائب مختلط، وسليمان بن أذنان مجهول.

والإسناد الثاني: ما رواه الأسود بن يزيد وقد كان يستقرض من تاجر، فإذا خرج عطاؤه قضاه، فقال الأسود: إن شئت أخرتُ عنك، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء. فقال له التاجر: لست فاعلاً. فنقده الأسود خمس مائة درهم. حتى إذا قبضها قال له التاجر: دونكها فخذ بها، فقال له الأسود: قد سألتك هذا فأبيت، فقال له التاجر: إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ كان يقول:«**من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به**».

رواه أحمد وعنه البيهقي في الكبرى (٣٥٣/٥) وابن حبان (٢٤٩/٧) عن أحمد بن عَلِيّ بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن معين قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حَرِيز، أن إبراهيم حدثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر فذكر مثله.

قال ابن حبان: الفضيل أبو معاذ هو الفضيل بن ميسرة من أهل البصرة، وأبو حَرِيز: اسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان حدث بالبصرة.

وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حَرِيز قاضي سجستان وليس بالقوي، وجعله الحافظ في مرتبة صدوق يخطئ.

(١) راجع السنن الكبرى (٣٥٣/٥).

وفي الباب عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ليلة أسري بي**

٢٥- باب في إقراض الحيوان غير الجواري

١٩٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال:

=

على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة». رواه ابن ماجه (٨١٢/٢).

وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن الجارود والساجي والعقيلي والدار قطني وغيرهم.

ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان: هو من فقهاء الشام، كان صدوقاً في الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيراً، وأبوه فقيه دمشق ومفتيهم.

قال البوصيري في زوائده (٢٥٢/٢): «ويغني عن كل هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من نفَّس عن أخيه كُرَبةً من كُرَب الدنيا نفس الله بها عنه كُرَبةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسر على مُعْسِرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**».

وفيه ترغيب في عون المحتاجين سواء بالصدقة عليهم، أو بالإفراج عنهم من قرض وغيره.

«**أعطوه**» فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه فقال: «**أعطوه**» فقال: أوفيتني أوفاك الله عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «**إن خياركم أحسنكم قضاءً**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (١٩١/٨) من هذا الوجه، وأخرجه في الكبرى (٣٥٢/٥-٣٥٣، ٢١/٦) من أوجه أخرى عن أبي نعيم به مثله.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٨٢/٤) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم (١٢٢٥/٣) من وجه آخر عن سفيان.

ورواه أيضاً الترمذي (٥٩٩/٣) والنسائي (٢٩١/٧) وابن ماجه (٨٠٩/٢) من أوجه عن سلمة بن كهيل به مثله.

وفي الحديث حجة للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على جواز اقتراض الحيوان.

وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا: لا يجوز قرض شيء من الحيوان، لأنه من ذوات القيم، فتختلف قيمة حيوان بحيوان فيقع الخلاف عند الرد. وادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع كما سبق بيانه. وقالوا: إنه معارض لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: نهى عن بَيْع الحيوان بالحيوان نَسِيئَة.

رواه أحمد (١٢/٥) وأبو داود (٦٥٢/٣) والترمذي (٥٣٨/٣) والنسائي (٢٥٧/٧) وابن ماجه (٧٦٣/٢) كلهم من طريق الحسن، عن سمرة.

وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف بين المحدثين بعد اتفاقهم على أنه سمع حديث العقيقة.

والحق أنه ليس بمعارض بل يجب حمله على أن يكون النَسِيئَة من الجانبين، =

٢٦- باب التشديد في الدَيْن

١٩٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، =

وهو بَيْع دين بِدَيْنٍ.

وحديث أبي هريرة وأبي رافع أرجح منه فإذا لا يمكن الجمع يصار إلى الترجيح، وأما دعوى النسخ فهو يحتاج إلى دليل.

وقول المؤلف: غير الجواري ينافي عموم الأدلة، فإذا صح اقتراض الحيوان فيجوز أن تقاس الجارية عليه. فإذا اقترض إنسان من إنسان جارية فإنه ملكها فيجوز له أن يطأها. والذين منعوا اقتراض الجارية رأوا أنه بمثابة فرج مستعار، وليس كذلك.

ولذا قال ابن حزم: والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى﴾ فعمّم الله تعالى و لم يخص. فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة. وقولنا في هذا هو قول المزني وأبي سليمان ومحمد بن جرير وأصحابنا، ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة. انظر: المحلى (٨/٤٧١-٤٧٢).

واستثنى بعض الشافعية من عدم استقراض الجارية ممن لا يحل وطؤها مثل أن يكون محرماً، فيجوز استقراضها كما أجاز بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن قتلْتُ في سبيل الله كفَّر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن قتلتَ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدبِرٍ كَفَّر الله عنك خطاياك**» فلما جلس دعاه فقال: «**كيف قلت؟**» فعاد عليه فقال: «**إلا الدَّيْن. كذلك أخبرني جبريل عليه السلام**»(١).

١٩٦٦- ورُوِّينا عن عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه: «**لا تُخِيفُوا أنْفُسَكم**» فقيل له: وبما نخيف أنفسنا؟ قال: «**بالدَّيْن**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٥٥) بهذا اللفظ والإسناد وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن يزيد بن هارون (٣/١٥٠١).

ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٢/٤٦١) والنسائي (٦/٣٤) والترمذي (٤/٢١٢) وأحمد (٥/٢٩٧،٣٠٣،٣٠٤) وأبو عوانة (٥/٤٩-٥٠) وابن أبي شيبة (٥/٣١٠)، وعبد بن حميد (ص٩٦) رقم (١٩٢) والدارمي (٢/١٢٦) وابن حبان (٧/٨٢) والطحاوي في مشكله (١/١٧) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي سعيد به مثله.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٥٥) وأحمد (٤/١٤٦،١٥٤) والطبراني في الكبير (٩٠٦) وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٤/١٢٧) =

١٩٦٧- وكان النبي ﷺ يستعيذ من الْمَغرم ويقول: «**إن الرجل إذا غرم حدَّثَ فكَذَب، ووَعَدَ فأخْلَفَ**»(١).

=

من طريق بكر بن عمرو المعافري أن شعيب بن زرعة المعافري أخبره قال: حدثني عقبة بن عامر به. وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

قلت: شعيب بن زرعة المعافري لم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في الثقات (٣٥٦/٤) فمثله لا يكون حديثه صحيحاً، وأكثر تقديره أن يكون حسناً.

وقوله: «**لا تخيفوا أنفسكم**» أي لا تقتلوها.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٦/٥) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (٣١٧/٢) وعن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن الصغاني، عن أبي اليمان (٤١٢/١).

والنسائي (٥٦/٣-٥٧) وأحمد (٨٨/٦-٨٩،٢٤٤) وأبو داود (٥٤٨/١) وابن حبان (٢١١/٣-٢١٢) كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار،وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**» قالت: فقال قائل: يا رسول الله! ما أكثر تستعيذ من المغرم فقال النبي ﷺ: فذكر الحديث.

٢٧- باب من أنظر مُعْسِراً أو تجاوز عن مُوْسِرٍ

١٩٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن عَلِيّ بن الفقيه الشيرازي قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن خراش، أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوْحَ رجلٍ ممن كان قبلكم فقالوا: أعملتَ من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تَذَكَّرْ قال: كنت أداينُ الناسَ، فآمر فِتْيَانِي أن يُنْظِروا الْمُعْسِر، ويَتَجَاوَزُوا عن الْمُوْسِرِ قال: فقال الله تعالى: تَجَوَّزُوا عنه»**(١).

١٩٦٩- ورُوِّيْنا عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ سَرَّهُ أن يُنْجِيه الله من كربِ يوم القيامة فلْيُنْظِرِ مُعْسِراً وليضعْ عنه»**(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٥٦) رواه البخاري (٤/٣٠٧) ومسلم (٣/١١٩٤) في الصحيح عن أحمد بن يونس.
وابن ماجه (٢/٨٠٨) مختصراً والدارمي (٢/٢٤٩) كلهم من طريق ربعي بن خراش عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٥٦-٣٥٧) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن خالد بن خداش (٣/١١٩٦) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني مُعْسِر. فقال: آلله؟ قال: آلله. قال أبو قتادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

١٩٧٠- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أنا محمد بن عمر بن جميل، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسرائيل بن يونس، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى**»(١).

ورواه أيضاً أبو غسان، عن محمد بن المنكدر(٢).

٢٨- باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه

١٩٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك.

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٣٥٧-٣٥٨) والترمذي (٣/٦٠١) وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.
كلاهما عن زيد بن عطاء بن السائب به مثله.
وزيد بن عطاء بن السائب مقبول. وأنه قد توبع كما ذكره المؤلف.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٥/٣٥٧) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٣٠٦) عن عَلِيّ بن عياش (عن أبي غسان) ولفظه: «**رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى**».
ورواه مالك في الموطأ (٢/٦٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر مرسلاً.

ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن عَلِيّ الفقيه، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن نصر، نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوان الكاهن[١].

١٩٧٢- وهذا الحديث رواه جماعة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب ومنهم: ابن عباس[٢]، وجابر بن عبد الله[٣]، وأبو هريرة[٤]،

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٥-٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٤٢٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٣/١١٩٨) عن يحيى بن يحيى.
ورواه أيضاً أبو داود (٣/٧٥٣) والترمذي (٣/٥٦٦) والنسائي (٨/٣٠٩) وابن ماجه (٢/٧٣٠) وأحمد (٤/١١٨، ١٢٠) كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عنه به.

(٢) صحيح: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣/٧٥٤) وعنه البيهقي في الكبرى (٦/٦). ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفّه تراباً.
قال النووي: إسناده صحيح.

(٣) وسيأتي حديث جابر رقم (١٩٧٧).

(٤) سيأتي حديث أبي هريرة رقم (١٩٧٥).

ورافع بن خديج[١]، وأبو جحيفة[٢]، اللفظ مختلف والمعنى واحد.

١٩٧٣- والحديث الذي رُوِيَ في استثنائه كلب الصيد لا يصح[٣]،

---

(١) صحيح: حديث رافع بن خديج: رواه مسلم (١١٩٩/٣).

ولفظ الحديث: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**» وفي لفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجامة**».

(٢) صحيح: وحديث أبي جحيفة رواه البخاري (٤٢٦/٤) عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الرِبا وموكله، ولعن المصور.

ورواه أبو داود (٧٥٥/٣) مختصراً على قوله: نهى عن ثمن الكلب.

وعزاه صاحب المنتقى إلى الشيخين ولم أجده في مسلم كما أن المزي لم يعزه إليه.

(٣) حديث استثناء كلب الصيد رواه أبو الزبير المكي عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِنّور إلا كلب صيد.

وأبو الزبير المكي مدلس وقد عنعن.

رواه من طريقه النسائي في موضعين: كتاب الصيد (١٩٠/٧-١٩١) وقال: ليس بصحيح، وفي كتاب البُيُوع (٣٠٩/٧) وقال: هذا منكر.

وقول المؤلف: كأنه أراد... يعني به حديث ابن عمر الآتي رقم (١٩٧٥).

وكأنه أراد من رواه حديث النهي عن اقتنائه فشبه عليه والله أعلم.

١٩٧٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنَبَحَتْ علينا كلاب فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**من اقْتَنَى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**»(١).

١٩٧٥- وفي رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد. فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال: إن لأبي هريرة زرعاً(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.
البخاري (٩/٦٠٨) ومسلم (٣/١٢٠٢).
ورواه أيضاً الترمذي (٤/٧٩) والنسائي (٧/١٨٨) وأحمد (٢/٤،٤٧) ومالك (٢/٩٦٩) من وجه آخر، عن ابن عمر.
قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) صحيح: حديث عمرو بن دينار المكي رواه مسلم (٣/١٢٠٠) والترمذي (٤/٧٥) والنسائي (٧/١٨٤) كلهم من طريق حماد بن زيد، عنه به، إلا أن النسائي لم يذكر قول أبي هريرة.
قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أيضاً سالم عن أبيه نحوه.

والمعنى فيه -وا لله أعلم- أنه إذا كان صاحب زرع كان أكثر عناية بحفظه، ثم إن ابن عمر رواه فيما استثنى من هذا الخبر في رواية أبي الحكم عمران بن الحارث، عنه[١].

١٩٧٦- وفي حديث سفيان بن أبي زهير -وهو رجل من أزد شنوة، وهو من أصحاب رسول ا لله ﷺ، يحدث ناساً معه عند باب المسجد- قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «**من اقْتَنَى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط**».

أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير فذكره، وقال في آخره: قالوا: أنت سمعت هذا من

---

(١) صحيح: رواية أبي الحكم في صحيح مسلم (١٢٠٢/٣) قال فيه: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط**».

وأما حديث أبي هريرة فهو في الصحيحين وغيرهما. البخاري (٥/٥) ومسلم (١٢٠٣/٣) وأبو داود (٢٦٦/٣) والترمذي (٨٠/٤) والنسائي (١٨٩/٧) وابن ماجه (١٠٦٩/٢) وأحمد (٢٦٧/٢،٣٤٥،٤٧٣) وفيه: «**إلا كلب غنم أو حرث أو صيد**».

رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد[١].

وفي ذلك دليل على صحة حفظ أبي هريرة[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ١٠) من طريق يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.
وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥/٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٣/ ١٢٠١) عن يحيى بن يحيى.
وهو في الموطأ (٢/ ٩٦٩) وعنه ابن ماجه (٢/ ١٦٩).
ورواه أيضاً النسائي (٧/ ١٨٨) من حديث يزيد بن خصيفة عنه مثله.

(٢) وشاهد آخر لصحة حفظ أبي هريرة ما رواه الترمذي (٤/ ١٨٠) والنسائي (٧/ ١٨٨) وابن ماجه (٢/ ١٠٦٩) كلهم عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال: **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم»**. واللفظ للترمذي، ورواه النسائي باختصار.
قال الترمذي: حسن.
أقول: لقد أشار البيهقي رحمه الله تعالى إلى أمر عظيم وهو الدلالة على حفظ أبي هريرة بشهادة الآخرين وقد منّ الله عليّ باختيار موضوع لا أزال أستمر فيه وهو: «أبو هريرة في ضوء مروياته» في حال شواهده وحال انفراده، وأخرجت نموذجاً من العمل، مع بيان الخطة التي أسير =

١٩٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِنَّور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك(١).

عليها، فلَقِي هذا الموضوع قبولاً في الأوساط العلمية، بل وقد توجه بعض المراكز الإسلامية لتبنِّي هذا الموضوع نظراً لضخامته.

وهو باختصار بحث شواهد لجميع مرويات أبي هريرة الصحابي الجليل، للدلالة على صحة حفظه، أسأل الله عز وجل التوفيق.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (٣/أ/٦٠) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه في الكبرى (٦/١٠) من وجه آخر عن إبراهيم بن محمد الصيدلاني به مثله.

وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١١٩٩) عن سلمة بن شبيب عنه به.

ولحديث جابر أسانيد أخرى منها:

ما أخرجه أبو داود (٣/٧٥٢) والترمذي (٣/٥٦٨) والبيهقي في الكبرى (٦/١١) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِنَّور.

قال الترمذي: في إسناده إضطراب ولا يصح في ثمن السِنَّور. وقد رُوِيَ هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «وهذا حديث صحيح على شرط مسلم =

دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً لم يخرجه في الصحيح لأن وكيعاً رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة». انتهى.

قول البيهقي: لم يخرجه مسلم أى هذا الإسناد، وإلا فمسلم روى هذا الحديث بأسانيد أخرى صحيحة كما سبق.

ومنها: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (١٠٨٢/٢) وأحمد (٢٩٧/٣) وسيذكره البيهقي من حديث عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبيرَ أحدٍ روى عنه غير عبد الرزاق.

وقال الحافظ في التقريب: عمر بن زيد الصنعاني ضعيف.

ومنها: ما رواه النسائي (٣٠٩/٧) عن حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِنّور إلا كلب صيد.

قال النسائي: هذا منكر ومضى الحديث برقم (١٩٧٣).

و لم أعرف سبب إنكاره فإن رجال الإسناد ثقات، والاستثناء ثابت في أحاديث أخرى، ولذا قال الحافظ في التلخيص (٤/٣): «ورد الاستثناء في حديث جابر ورجاله ثقات».

١٩٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس السياري، ثنا أبو الموجه، ثنا صدقة بن الفضل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن زيد من أهل صنعاء، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه[1].

ومن العلماء من حمله على أن ذلك كان حين كان محكوماً بنجاسة عينه، فلما قال النبي ﷺ: «**الْهِرَّة ليست بنجس**»[2] صار ذلك منسوخاً في البيع، ومنهم من حمله على السِنَّور إذا توحش، ومتابعة ظاهر السنة أولى، ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير، وقد تابعه أبو سفيان، عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس

= فكأنه لم يوافق على حكم النسائي، ولكن يمكن حمل حديث جابر في أكل ثمن الكلب وهو محرم، ولو كان كلب صيد، ويحمل حديث أبي هريرة في استثناء كلب صيد في جواز الاقتناء فقط دون أكل ثمنه.

وأما ما قال ابن عبد البر: «حديث بَيْع السِنَّور لا يثبت رفعه» فقد قال النووي رحمه الله: «الحديث صحيح رواه مسلم وغيره». انتهى.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

كما أخرجه أيضاً بأسانيد أخرى عن عبد الرزاق. الكبرى (١١/٦).

وفي إسناده عمر بن زيد وهو ضعيف، وقد مضى ذكر هذا الإسناد قريباً.

(٢) صحيح: انظر تخريجه مع الفقه برقم (١٨٤).

وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان. والله أعلم بالصواب[1].

---

(١) **فقه الباب:**

يشمل هذا الباب عدة مسائل منها:

المسألة الأولى: الكلب وحكم بيعه وفيه ثلاثة مذاهب:

الكلب على نوعين: معلم للصيد والحراسة وغير معلم.

المذهب الأول: أنه لا يجوز بيعه سواء كان معلماً أو غير معلم، ولا قيمة على متلفه، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ورواية عن مالك أخذاً بعموم النهي عن ثمن الكلب، وبقوله: «**إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً**».

قال الخطابي: ومعناه الحرمان والخيبة من ثمن الكلب، وهو شامل لثمنين ثمن التراضي وثمن التعديل عند الإتلاف. المعالم (٧٥٤/٣).

والحديث حجة للشافعي في فساد بَيْع الكلب، ولا شيء على متلفه بخلاف مالك فإنه يرى القيمة على المتلف ولا ثمن له.

والمذهب الثاني: جواز بَيْع جميع الكلاب التي فيها نفع، مثل كلب صيد، أو حراسة وما شابه ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

ففي البدائع: وأما بَيْع ذي ناب من السباع سوى الخنزير، كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها فجائز عند أصحابنا. العمدة (٢٠٣/١١).

واستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

١- حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. رجاله ثقات كما سبق ذكره.

=

=

٢- إذا جاز اقتناء الكلاب للصيد والحراسة فجاز بيعها. ولأن الكلب المعلم يحتاج إلى مؤنة ونفقة فجاز لصاحبه أن يبيعه.

٣- ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به فجاز بيعه.

٤- وقد قضى عبد الله بن عمرو العاص في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش. ذكره النووي في المجموع.

وأجابوا عن أحاديث النهي عن أثمان الكلاب بأنه خاص بالكلاب التي لا نفع فيها مثل الكلاب السائمة وغيرها، أو أن النهي للتنزيه، فإن التجارة بالكلاب ليس من مكارم الأخلاق.

وأجاب الطحاوي بجواب آخر: وهو أنه كان حين حكم على الكلاب أن تقتل، وكان لا يحل إمساكها، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام، ثم لما أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها. العمدة (١١/٢٠٤).

المذهب الثالث: ما قالته المالكية بأنه لا يجوز بَيْع الكلاب، وتجب القيمة على متلفه. واختلف قول مالك فقال في الموطأ: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب. وفي المدونة: كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدَّيْن والمغانم، ويكره بيعه للرجل ابتداء.

المسألة الثانية: السِنَّور: بكسر السين وفتح النون المشددة.

وحديث السِنَّور أخرجه مسلم وغيره وهو حديث صحيح.

والحديث يدل على تحريم بَيْع السِنَّور وهو قول أبي هريرة ومجاهد

=

=

وطاوس وجابر بن زيد.

إلا أن الجمهور ذهبوا إلى جواز بيعها.

قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي.

واحتج هؤلاء بأنه طاهر منتفع به، ووجد فيه جميع شروط البيع بالخِيَار فجاز بيعه كالحمار والبغل.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة منها:

١- الحديث ضعيف. ذكره الخطابي وغيره فإن فيه عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي: قد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: حديث النهي ببيع السِنّور لا يثبت رفعه.

وتعقبه النووي فقال: الحديث صحيح رواه مسلم وغيره. انتهى.

ومسلم لم يخرج من طريق عمر بن زيد المذكور، بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزري، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً فذكر الحديث.

وقد أخرج الحديث أيضاً أبو داود والترمذي من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد.

٢- قال الخطابي وغيره: إن المراد بالنهي عن بَيْع السِنّور الْهِرَّة الوحشية لعدم

=

الانتفاع بها.

ويرد على هذا أن بعض العلماء جوزوا أكل الْهِرَّة الوحشية قياساً على الحمر الوحشية. فلا يمكن أن يكون المراد بالنهي في حديث جابر الْهِرَّة الوحشية لوجود المنفعة بها.

٣- أنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وإن بيعه ليست من مكارم الأخلاق، وإنه خلافاً للمروءة.

٤- أنه منسوخ بعد قول النبي ﷺ: **«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»**.

واستقر الأمر على هذا فصار من الجائز بيعها لأنها ليست بنجس.

إلا أن المصنف يذهب إلى حديث جابر في النهي عن أكل الهر وأكل ثمنه، ويلزم الشافعي أن يقول به لصحة حديث أبي الزبير، عن جابر بالمتابعات.

المسألة الثالثة: كسب البغي:

وفي رواية: مهر البغي.

المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، وهو مجمع على تحريمه.

وفيه إشارة أيضاً إلى تحريم المتعة، لأن من شرط المتعة بيان المهر.

وينبغي أن يفتى بالتحريم مطلقاً، سواء كان المعقود عليه تسليم النفس أو الزنا سداً للذرائع. لأن الفساق قد لا يعقدون على الزنا، وإنما يعقدون البيع على تسليم الزانية نفسها للأجر الخاص.

وورد في الحديث لفظ البغي والإماء وبينهما عموم وخصوص، فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة.

=

المسألة الرابعة: حُلوان الكاهن:

الْحُلوان: بضم الحاء مصدر حلوته إذا أعطيته.

قال في الفتح: وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة.

والْحُلوان أيضاً: الرشوة.

والكاهن: قال الخطابي: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكائن.

قال في الفتح: حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل.

وفي معناه التنجيم، والضرب الحصى، والسحر فكلها حرام فعله وثمنه.

المسألة الخامسة: ثمن الدم. يعني بَيْع دم الحيوان.

لقد أدركت جماعة من الناس كالمجوس فإنهم يأكلون الدم حقيقة، كما أن الأوروبيين يُفَضِّلُون إماتة الحيوان بالكهرباء ليجمدَ الدمُ في عروقه ولا يسيل، ثم يأكلون لحم الحيوان المختلط بالدم فمنع الشارع من هذا، وهو أكل الدم حقيقة لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...**﴾ [سورة المائدة:٣] أو يقصد به عمل الحجامة الذي فيه إخراج الدم، ويأخذ الحجام بمقابل هذا العمل أجرة، فمنع الشارع من أكل أجرة الحجام تنزيهاً كما سيأتي في كتاب الصيد والذبائح، باب كسب الحجام.

٢٩- باب تحريم بَيْع الخمر والخنزير والميتة والأصنام وما يكون نجس العين

١٩٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إليّ عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «**إن الله ورسوله حرم بَيْع الخنزير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام**» فقال له رجل: ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله؟ فقال: «**قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فأخذوها وجَمَلُوها فأكلوا ثمنها**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

كما رواه أيضاً بأسانيد أخرى عن يزيد بن أبي حبيب به مثله (٣٥٥/٩) وفيه تقديم وتأخير.

والحديث أخرجه الجماعة وغيرهم:

البخاري (٤٢٤/٤) ومسلم (١٢٠٧/٣) وأبو داود (٧٥٧/٣) والترمذي (٥٨٢/٣) والنسائي (٣٠٩/٨) وابن ماجه (٧٣٢/٢) وأحمد (٣٢٤/٣، ٣٢٦) وابن الجارود (٥٧٨) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: كتب إليّ عطاء بن أبي رباح: فيه دليل على أن يزيد بن أبي حبيب =

=

لم يسمعه من عطاء، وقد نص على ذلك أبو حاتم وغيره. والبخاري لما أخرج هذا الإسناد من الليث، عن يزيد، عن عطاء عقّب بقوله: «وقال أبو عاصم -وهو الضحاك بن مخلد الشيباني أحد شيوخه- ثنا عبد الحميد -ابن جعفر- ثنا يزيد قال: كتب إليّ عطاء».

واختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب إلى صحتها أيوب، ومنصور، والليث بن سعد، واحتج به الشيخان. وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح المشهور. قال السمعاني: إنها أقوى من الإجازة، وتكلم فيها بعضهم و لم يرها حجة لأن الخطوط تشبه. به جزم الماوردي في الحاوي. انظر: العمدة (١٢/٥٤).

وإخراج البخاري له دليل على أنه يرى صحة ذلك.

للحديث شواهد منها:

١- حديث عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمراً فقال عمر بن الخطاب ﷺ: قاتل الله سمرة إن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها فباعوها**». متفق عليه. البخاري (٤/٤١٤) ومسلم (٣/١٢٠٧) إلا أن البخاري أبهم اسم البائع، وصرح به مسلم.

٢- وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه**». رواه أبو داود (٣/٧٥٧) وإسناده صحيح.

٣- وحديث عبد الله بن عمرو مثل حديث جابر و لم يذكر فيه الأصنام. رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات، وإسناد الطبراني حسن.

٤- وحديث ابن عباس وزاد فيه: «**وقصوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تمشوا**

=

في الأسواق إلا وعليكم الإزار، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا» رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه يوسف بن ميمون. وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره. انظر: المجمع (٩١/٤).

قوله: عام الفتح: أى فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون فيه تكرار لما سبق من تحريم هذه الأشياء قبل الفتح ليسمع من لم يسمعه.

وقوله: الميتة: بفتح الميم وهي التي تموت حتف نفسها من غير زكاة شرعية. ووقع الإجماع على تحريم بَيْع الميتة. والمستثنى منها السمك والجراد. ووقع الخلاف في جلود الميتة وشعورها وعظامها.

فأما الجلود: فالحيوان إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، ثم الجلود إما أن يكون قبل الدبغ أو بعده.

فمنع طائفة من العلماء من الانتفاع بجلود الميتة سواء كان الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم وسواء دبغ أم لا.

وممن قال به أحمد.

يقول عبد الله: سمعت أبي يقول: أذهب إلى حديث ابن عكيم لما فيه: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب» والعَصَب هو أطناب منتشرة في الجسم وبها تكون الحركة والحس.

وحديث ابن عكيم رواه أحمد (٣١٠/٤، ٣١١) وأبو داود (٣٧٠/٤) والترمذي (٢٢٢/٤) والنسائي (١٧٥/٧) وابن ماجه (١١٩٤/٢)

=

والبيهقي (١٠/١٤).

قال الترمذي: حديث حسن. وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة. انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/١٢١): حديث ابن عكيم أعل بثلاثة أمور: أحدها: الاضطراب في سنده. والثاني: الاضطراب في متنه. والثالث: الاختلاف في صحبته.

وقالوا: لأن الله حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً لم يخص منها شيئاً دون شيء، وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد. والخبر الذي جاء في استثناء الجلود متعارض. هكذا قالوا.

وذهبت طائفة إلى تفريق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، فقالت: يجوز استعمال جلود مأكول اللحم إذا دبغت.

وبه قال جمهور من العلماء الشافعي ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم. كما أنه ثبت رجوع أحمد عن حديث ابن عكيم إلى حديث استثناء جلود الميتة إذا دبغت.

وذهبت طائفة إلى الانتفاع بكل جلد قد دبغ سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم لما جاء في حديث: «طهورها دباغها».

وعلى هذا فيجوز الانتفاع بجلود الخنزير والكلاب والقرود وغيرها.

ينسب هذا القول إلى الحسن البصري.

=

=

والحق ما ذهب إليه الجمهور جمعاً بين الأحاديث.

وأما الانتفاع بشعور الميتة:

فقالوا: إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، فأجاز الجمهور الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها إذا كان مأكول اللحم.

وكره عطاء شعور الميتة.

ودليل الجمهور أن الشاة أو البقرة أو البعير إذا قطع منها أي عضو وهو حيّ فإن المقطوع منه نجس. وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأصوافها وأوبارها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء، فعرفنا أنهم أجمعوا على الفرق بين الأعضاء والشعور والأصواف فقالوا: فيما ترى فيه الحياة إذا قطع ينجس، والذي لا ترى فيه الحياة إذا قطع وهو حيّ لا ينجس، فكذا إذا أخذ وهو ميت. لأن الشعر لا يموت ولا يحيى، ولا يحتاج إلى ذكاة.

وأما أشعار غير مأكول اللحم مثل شعر الخنزير فرخص فيه مالك وأبو حنيفة أن يُخرَز به فقط.

وكره أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء.

قال أحمد: يخرز بالليف أحب إلينا.

وذكر المرداوي ثلاث روايات عن أحمد: الجواز وعدمه والكراهة. ويجب غسل ما خَرَز به رطباً على المذهب الصحيح. الإنصاف (١/٩٠-٩١).

ويبدو أن أحمد قال بالجواز لما علم أن الحاجة تدعو إليه، فلو وجد شيء يقوم مقامه لرجع الأمر إلى الكراهة.

واختلفوا أيضاً في عظام الميتة والعاج.

=

فقال مالك في أمشاط العاج: ما كان فيه قد ذكي فلا بأس به، وما كان فيه من ميت فلا خير فيه.

وقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون إذا غسل إن كان من ميت.

والميتة محرمة في ظاهر الكتاب والسنة. والعظم يحيى بحياة الحيوان ويموت بموته كقوله تعالى: **﴿قل من يُحْيِ العظامَ وهو رَمِيْمٌ قل يُحْيِيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾**.

قال ابن المنذر: فأعلمنا أنه يحي العظام، ودل ذلك على أن في العظم حياة، وليس الشعر والصوف كذلك، لأنه لا حياة فيها. ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جُزّ من الشاة وهي حية، وإن عضواً لو قُطِع منها وهي حية أن ذلك نجس. فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحيى بحياة ذي الروح، ويموت بموته، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت كموت ذي الروح.

وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ، ولولا ذلك لكان حكمه حكم الميتة. ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله ﷺ توجب استثناؤه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ. انتهى. انظر: الأوسط (٢/٢٨٣).

والأصنام جمع صنم: سوّى الجوهري بين الصنم والوثَن، وقال: هو معرب من «ثمن» وهو: الوثَن.

وقال غيره: الصنم مصور، والوثن ما له جثة.

قال ابن الأثير: الفرق بين الصنم والوثن: أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد، والصنم صورة بلا جثة.

قال الخطابي: «فيه دليل على تحريم بَيْع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفِضَّة، وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها».

ولكن مورد الحديث خاص بمنع بَيْع الأصنام التي تعبد من دون الله مثل اللات والعزى عند الجاهليين، وراما وكرشنا عند الهندوس.

وأما الذي اتخذ للعبة الأطفال والإهانة به فهو خارج عنه.

وتفسير ابن كثير يؤيد هذا.

وقد قال البعض: الوثن هو الصليب. فالعلة في منع بيعها سداً للذريعة إلى الشرك. ويرى البعض عدم المنفعة المباحة، وعلى هذا إذا كسرت جاز بيعها.

وأما العلة في منع بَيْع الخمر والخنزير فقالوا: النجاسة، وعلى هذا فيتعدى إلى غيرهما ولكن الخنزير عند بعض الفقهاء طاهر، وقالوا في الخمر سداً للذريعة، لأن شراءها حرام، فيجب أن لا تُباع في ديار المسلمين حتى لا يطمع فيها من في قلبه مرض.

قوله: ما ترى في شحوم الميتة؟ وفي روايات أخرى بزيادة: فإنه يُطْلَى بها السفن، ويُدَّهن بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِح بها الناسُ. فقال رسول الله ﷺ: «لا هو حرام». فقوله: هو حرام أى البيع، هكذا فسره الشافعي وأتباعه.

وقال الحنفية وأكثر الفقهاء: الضمير يرجع إلى الانتفاع، لأن ما ذكر فيما سبق من تطلية السفن والادهان وغيره كلها استعمالات، وعلى هذا فلا

١٩٨٠- أخبرنا أبو الحسن عَلِيّ بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ في المسجد فرفع بصره إلى السماء فتبسم، وقال:

«لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء

=

ينتفع من الميتة عندهم إلا ما قام الدليل عليه مثل الجلد المدبوغ.

ونصر الخطابي قول الشافعي بأن من مات له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذا يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق.

ويؤيده أيضاً حديث ابن عباس الآتي وهو قوله ﷺ: «**لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها**».

وقوله: «جَمَلُوها» أى أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنه اسم الشحم. يقال: جملت الشحم واجتملته إذا أذبته.

والودك من اللحم: أى دسمه ودهنه الذي يستخرج منه.

قوله: «**قاتل الله اليهود**»: فيه دليل عى إبطال الحيل والوسائل يتوسل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

قال الخطابي: «وفي الحديث دليل على وجوب العبرة، واستعمال القياس، وتعدية معنى الاسم إلى المثل أوالنظير، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها، ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعاً إلى الوصول إلى محظور».

حرم عليهم ثمنه»[١].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه أيضاً بأسانيد أخرى (١٣/٦) ثنا مُسَدَّد، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء وقال: رواه أبو داود في السنن (٧٥٨/٣) عن مُسَدَّد.

ورواه أيضاً أحمد (٢٤٧/١، ٢٩٣، ٣٢٢) عن خالد الحذاء به وفيه: قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر.

رجال إسناده ثقات.

وبركة أبو الوليد هو المجاشعي البصري ثقة. التقريب (٦٥٥).

وفي الحديث دليل على أن ما حرمه الله على العباد أكله فبيعه حرام لتحريم ثمنه. إلا أن عموم هذا الحديث متروك باتفاق الفقهاء بجواز بَيْع الآدمي والحمار ونحوهما، وقد كان الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان من غير نكير قبل الشافعي.

واختلفوا في بَيْع الزيت النجس بعد اتفاقهم على تحريم أكله، فمنعه مالك والشافعي، وجوزه أبو حنيفة إذا بُيِّن، ورُوِي عن ابن عباس وابن عمر أنهم جوزوا بيعه ليستصبح به.

وقد نقل بعض العلماء إجماع الصحابة على جواز بَيْع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه إذا بُيِّن ذلك.

قال ابن عبد البر في التمهيد: وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل... وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد. وقد روي عن أبي موسى الأشعري قال: لا =

٣٠- باب النهي عن بَيْع فضل الماء ليمنع به الكلأ

١٩٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،، نـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابـن وهـب، أخـبرني ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا المنهال أخـبره أن إياس بـن عبـد قـال للناس: لا تبيعوا فضل الماء، فإن رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الماء(١).

= تأكلوه وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

فقول النبي ﷺ: «**إن الله إذا حرم على قوم أكـل شـيء حـرم عليهـم ثمنـه**» إذا كانت محرمة العين والذات مثل شحوم الميتة والخمر والخنزير وغيرها.

وأما الزيت التي تقع فيه الميتة إنما تنجس بالمجاورة فبيعه جـائز مثـل الثـوب ينجس بدم أو غيره.

والسِرجين: بالفارسة وهو الزبل والسماد للزرعة.

(١) صحيـح: أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (١٥/٦) وأبـو داود (٧٥١/٣) والنسـائي (٣٠٧/٧) والـترمذي (٥٦٢/٣) وابـن ماجـه (٨٢٨/٢) والدارمي (١٨٢/٢-١٨٣) وأحمـد (٤١٧/٣) والحميـدي (٤٠٥/٢-٤٠٦) وابن الجارود (١٧٧/٢) والحاكم (٤٤/٢،٦١) كلهم مـن طريـق عمرو بن دينار به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: نهى رسول الله ﷺ =

١٩٨٢- قال الشافعي: معنى الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله عز وجل فيه، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر، يسقي بها ماشيته، ويكون في مائها فضل عن ماشيته، فنهى مالكَ الماء عن بَيْع ذلك الفضل، ونهاه عن منعه. ثم ساق الكلام إلى أن قال: إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس بأن يبيعه من غيره لأنه مالكٌ لما حمل. والله أعلم.

= عن بَيْع فضل الماء. رواه مسلم (١١٩٧/٢) والنسائي (٣١٠/٧) وابن ماجه (٨٢٨/٢) وابن الجارود (١٧٨/٢) والبيهقي (١٥/٦) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه به.

ومن حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

رواه البخاري (٣١/٤) ومسلم (١١٩٨/٢) ومالك (٧٤٤/٢) وابن ماجه (٨٢٨/٢) وأحمد (٣٠٩/٢).

جاء النهي عن بَيْع فضل الماء لاحتقار ثمنه، وعظيم حاجة الناس إليه، والنهي هنا للندب لا للتحريم، لأن العلماء أجازوا لمن حفر بئراً في الفيافي له أن يَبِيع فضل مائه قياساً على المضطر لطعام غيره لإحياء نفسه، فإنه لا يحل له منعه، ولكن لا يلزمه بذلُه بغير عوض. وكذلك يجوز لرجل أعدَّ ماءً، وجعله صالحاً للشرب، وأنفق عليه من المال للتنقية والحفظ فله أن يبيعه بعوض على تفسير الشافعي لأنه ملكه بالتصرف فيه.

٣١- باب كراهية بَيْع المصاحف

١٩٨٣- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو منصور النضروي قال: ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بَيْع المصاحف[١].

١٩٨٤- ورُوِّينا في كراهيته عن ابن مسعود[٢]، وابن عباس[٣]، وابن عمر[٤] (رضي الله عنهم).

قال الشافعي: (رضي الله عنه): ونحن نكره بيعها.

١٩٨٥- قلتُ: وهذه كراهية تنزيه تعظيماً للمصحف من أن يُبْتَذَل للبيع أو يُجْعَل متجراً، وما رُوِيَ عن ابن عباس: اشترِ المصحف ولا تَبِعْه[٥] يدل على ذلك والله أعلم.

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٦/١٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٦) وابن أبي شيبة (٦/٦٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٦) وابن أبي شيبة (٦/٦٣).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٦) وابن أبي شيبة (٦/٦٢) وعبد الرزاق (٨/١١٢).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٦) وابن أبي شيبة (٦/٦٣) وعبد الرزاق (٨/١١٢).

٣٢- باب كراهية بَيْع المضطر

١٩٨٦- أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، نا أبو محمد بن حيان، نا حامد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا هُشَيم، عن أبي عامر المزني، ثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا عَلِيّ فقال: يأتي على الناس زمان تقدم الأشرار ليست بالأخيار، ويبايع المضطر فقد نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع المضطر، وبيع الغَرَر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

ورواه أبو داود، عن محمد بن عيسى، عن هُشَيم، نا صالح بن عامر -قال أبو داود: كذا قال محمد- قال: ثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا عَلِيّ -أو قال: قال عَلِيّ- سيأتي على الناس زمان عَضُوْضٌ يَعُضُّ المُوْسِر على ما في يديه. ولم يؤمر بذلك. قال الله عز وجل: ﴿ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم﴾ ويبايع المضطر... ثم ذكر الحديث.

أخبرناه أبو عَلِيّ الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، وحدثنا محمد بن عيسى... فذكره.

وصالح هذا هو ابن رستم أبو عامر(١).

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٦٧٦/٣) كما قال المصنف، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٥٦) من طريق الوليد بن صالح، والمؤلف في الكبرى (١٧/٧) من أوجه أخرى عن سريج بن يونس، وأحمد (١١٦/١) كلهم عن هُشَيم به مثله إلا أن ما قاله محمد بن عيسى، عن هُشَيم: (صالح بن عامر) والصواب كما عند أحمد وغيره: أبو عامر المزني وكذا أكد المؤلف =

١٩٨٧- ورُوِي في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ولا تَشْتَرَيَنَّ مال امرئ مسلم في ضَغْطَة»(١).

=

أيضاً وإليه ذهب الحافظ في التهذيب (٣٩٥/٤).

وأبو عامر صالح بن رستم ضعيف، مع جهالة الشيخ من بني تميم.

والزمان العضوض: هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في فاقة وحاجة.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٣/٣) والمؤلف في الكبرى (١٨/٦) كلاهما من طريق سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لايركب البحرَ إلا حاجٌّ، أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» هذا لفظ أبي داود.

وزاد المؤلف بعده وقال: «لا يشترى من ذي ضغطة سلطان شيئاً».

وفي رواية صالح بن عمر، عن مطرف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو: «ولا يشترى مال امرئ مسلم في ضغطة».

وبشر أبو عبد الله مجهول.

قال الذهبي: «عداده في التابعين، لا يكاد يُعرف، روى عنه مطرف بن طريف فقط، ويقال: بشير». الميزان (٣٢٧/١).

والعلة الثانية: الخلاف على مطرف.

قال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح.

وقال الخطابي: ضعفوا إسناده.

٣٣- باب جواز السَّلَم[١]

---

(١) السَلَم: ويقال لـه: السلف، أسلف وسلف، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

وقد أجمع أهل العلم على أن السَلَم جائز، لأن الناس في حاجة إليه، فأرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى زروعهم، وأصحاب رأس المال يرغبون في تنمية أموالهم فجوز لهم الشارع السَلَم دفعاً للحرج.

والسلم: هو أن يسلم عوضاً حاضراً بعوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بالأيام والشهور والسنين.

وقيل: هو بَيْع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة إلى أجل معلوم. فتقديم رأس المال في مجلس العقد لا يختلف فيه أحد حتى لا يكون بَيْع دين بِدَيْنٍ. وبالإجمال يشترط فيه شروط وهي:

١- أن يكون في الذمة. وخالفه الشافعية فجوزوا في الحال وسيأتي بيانه.

٢- أن يكون موصوفاً لا يختلفان عند القبض.

٣- أن يكون مقدراً بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العدد، وفي بعضه خلاف.

٤- أن يكون الأجل معلوماً.

٥- أن يكون موجوداً عند حل الأجل، ويشترط الحنفية عند العقد أيضاً.

٦- أن يذكر موضع القبض فيما له حملٌ ومؤنةٌ.

٧- أن يكونا مختلفين جنساً تجوز فيه النَسِيئَة بينهما. فلا يجوز السَلَم في =

=

الذَهَب والفِضّة أحدهما بالآخر لأن ذلك رِبا، وكذلك الطعام بالطعام.

٨- أن يكون كل واحد يصح تملكه وبيعه، فلا يجوز في الخنزير والخمر وغيرهما.

قال ابن قدامة: والسلم جائز في كل شيء ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً. فيصح في الحبوب والثمار والدقيق والثياب والقطن والكتان والصوف والشعر والكاغد والحديد والرصاص والصفر والنحاس والأدوية والأدهان والشحوم والألبان وكل مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود.

ولا يصح فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت والفيروزج والزبرجد والعقيق والبلور.

وحُكِيَ عن مالك صحة السَلَم فيها إذا اشترط منها شيئاً معلوماً.

وكذلك لا يجوز فيما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة كالغالية والند والمعاجين التي يتداوى بها للجهل، ولا في الحوامل من الحيوان، لأن الولد مجهول غير متحقق. المغني (٤/٢٤٧).

وقال محمد في مبسوطه (٥/٧): يجوز السَلَم في جميع ما يكال وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس، والشعير والحنطة والسمسم والزيت والزبيب والسمن والزعفران والمسك والعنبر وما أشبهه، وكذلك في كل ما يكال من الحنا والورد والدسمة والرياحين واليابسة، وكذلك لا بأس في الحديد والرصاص والصفر وما أشبهه مما يوزن، ولا بأس بالسلم في القت.

ثم قال: ولا خير في السَلَم في الرطبة، ولا في الحطب حزماً أو حرزاً، ولا

=

١٩٨٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجَلٍ مُسَمًّى أن الله عز وجل أحلَّه وأذن فيه وقرأ هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ

=

في جلود الغنم والبقر والإبل والوَرِق والأدم لأنه مجهول فيه الصغير والكبير إلا أن يشترط من الوَرِق والصحف والأدم ضرباً معلوماً، والطول والجودة والعرض. وكذلك لا خير في السَلَم في شيء من الحيوان لأنه مجهول لا يعرف وقته ولا قدره. وذكر أشياء لا يجوز فيها السَلَم وفيها مجال للمناقشة.

وأما الشروط في رأس المال فمنها:

١- أن يكون الثمن معلوم الجنس من الذَهَب والفِضَّة، أو الدينار والدراهم، أو العملات من الأوراق النقدية.

٢- أن يكون مقدراً بالوزن والكيل والعدد صراحة.

٣- تعجيل رأس المال وقبضه في مجلس العقد قبل الافتراق، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد، لأنه يدخل تحت النهي الوارد عن الشارع: أنه نهى عن بَيْع الكالئ بالكالئ أى الدَيْن بالدَيْن.

وأجاز مالك تأخير ثلاثة أيام بشرط إن كان التأخير بدون شرط، ولمالك في المدونة رأيان: فساد السَلَم وعدم فساده حتى لا تؤخر كثيراً.

مُسَمًّى فاكتبوه﴾ [البقرة:٢٨٢][(١)].

١٩٨٩- أخبرنا أبو الحسن عَلِيّ بن أحمد بن عبدان، نـا سـليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي.

قال: وأنا سليمان، ثنا عَلِيّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم قـالا: ثنـا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن

---

(١) صحيح: والحديث أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في المستدرك (٢٨٦/٢) من طريق سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان به مثله.

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

والصحيح أنه على شرط مسلم وحده، فإن أبا حسان وهو الأعرج الأحرد البصري المشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبد الله قال الحافظ: صدوق رمي برأي الخوارج.

وأخرج له مسلم دون البخاري.

وأخرجه الشافعي (ص٣٨٥) وعنه البيهقي في الكبرى والمعرفة (١٨٣/٨) عن سفيان، عن أيوب، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٨) عن معمر، عن قتادة، عن أبي حسان به مثله.

وقال الذهبي تعقيباً على قول الحاكم: فيه إبراهيم (الرمادي) ذو زوائد عن ابن عيينة إلا أن الشافعي تابعه كما رأيت، ثم إبراهيم بن بشار الرمادي كان من أجلّ أصحاب ابن عيينة، ولم يتكلم عليه بشيء. فقول الذهبي: إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة لا يقدح فيه.

بن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون في الثِمار السنتين والثلاث. فقال رسول الله ﷺ: «**أسْلِفُوا في الثِمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم**». وفي حديث الفريابي: «**في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٣٤/٤) عن أبي نعيم.
وهذا الحديث رواه أيضاً مسلم (١٢٢٦/٣) وأبو داود (٧٤١/٣) والترمذي (٥٩٣/٣) والنسائي (٢٩٠/٧) وابن ماجه (٧٦٥/٢) والشافعي في مسنده (ص٣٨٥) وعنه المؤلف في المعرفة (١٨٤/٨) وأحمد (٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢) والدار قطني (٣/٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٤) كلهم من طرق عن أبي المنهال، عنه.
قال الشافعي: حفظته كما وصفت من سفيان مراراً، وأخبرني من أصدق عن سفيان أنه قال كما قلت. وقال في الأحل: إلى أحل معلوم. وفيه إشارة إلى أن غير سفيان لم يذكر إلى أحل معلوم. فقد رواه أيضاً عبد الوارث وابن عيينة عند مسلم و لم يذكرا إلى أحل معلوم.
ولكن يعكر هذا ما رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، وذكر فيه: إلى أحل معلوم.
وتوجيه ذلك أن سفيان بن سعيد الثوري لم يتردد في ذكر إلى أحل معلوم، وذكر ابن عيينة مرة وشك ثانية فلم يذكره.
والحجة لمن حفظ و لم يتردد.

١٩٩٠- حدثنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي المجالد قال: اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السَّلَم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: كنا نُسْلِم على عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما هو عندهم.

قال: وسألنا ابن أبزى فقال مثل ذلك[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٢٠) بأسانيد أخرى عن شعبة به مثله. وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٤٢٩) عن حفص بن عمر (عن شعبة).

وابن أبزى: هو عبد الرحمن الخزاعي أحد صغار الصحابة، ولأبيه صحبة أيضاً على الراجح.

والحديث رواه أيضاً أبو داود (٣/٧٤٣) والنسائي (٧/٢٠٩) وابن ماجه (٢/٧٦٦) والطيالسي (ص١١٠) كلهم من طريق شعبة به مثله.

وبهذا الحديث استدل المؤلف بجواز السلف في شيء ليس في أيدي الناس إذا شرط محله في وقت يكون موجوداً فيه.

وذكر فيه حديث ابن عمر الآتي أنه لا بأس أن يبيع الرحل شيئاً إلى رحل ليس عنده أصله، وإنه مستثنى من قوله ﷺ: «لا تَبِعْ ما ليس عندك».

ثم ذكر البخاري من طريق سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد. وجاء فيه: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجَلٍ مُسَمًّى.

=

قال: قلتُ: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم من ذلك.

ووجه الاستدلال ترك الاستفسار عن وجود الزرع وعدمه عند العقد، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده وبه قال الجمهور.

وقال الحنفية: لا يصح السَلَم إذا لم يكن الْمُسْلَم فيه بأيدي الناس عند العقد. والحديث حجة عليهم.

وقد استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: لا يصح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يفرق (أى يشتد) ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج (أى يطيب ويحلو) ولا ذهباً عيناً بورق ديناً ولا ورقاً ديناً بذهب عيناً. انتهى.

رواه أحمد (١٥/٣) من طريق ابن لهيعة، ثنا ابن هبيرة، عن حنش بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري. قال أبي (أى أحمد): ليس مرفوعاً.

وفيه أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف كما هو معروف وبقية الرجال ثقات.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود (٧٤٤/٣) وابن ماجه (٧٦٧/٢) عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «**بم تَسْتَحِلُّ ماله؟ اردد عليه ماله**» ثم قال: «**لا تُسْلِفُوا في النخل حتى يَبْدُو صلاحه**».

وهذا نص في التمر ويقاس عليه غيره.

إلا أن في إسناده رجلاً مجهولاً قاله المنذري. وغفل عن عزو الحديث إلى ابن ماجه.

وقال الحافظ في الفتح (٤٣٣/٤) بعد أن عزا الحديث إليهما: «والحديث

١٩٩١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نـا إسماعيل الصفـار، ثنـا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سـعيد، عـن نـافع، عـن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله(١).

١٩٩٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبـو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عـن عبـد الكريـم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا سلف إلى العطـاء ولا إلى

=

فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السَلَم في بسـتان معين، لأنه غَرَر، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السَلَم الحال».

وسيأتي حديث عبد الله بـن سـلام في منـع السَلَم مـن حـائط بـني فـلان وفلان، كما يأتي أيضاً قول ابن عمر أنه لا يرى بأساً أن يبيع الرحل شيئاً إلى رحل ليس عنده أصله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٢٠) وفي المعرفة (١٨٧/٨) عـن الشـافعي، عـن سعيد بـن سـالم، عـن ابـن جريـج، عـن نـافع، عنـه مثلـه. وهـو في الأم (٩٤/٣).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والسلف قد يكون بَيْع ما ليس عنـد البـائع، فلما نهى رسول الله ﷺ حكيماً عن بَيْع ما ليس عنـده، وأذن في السـلف استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بَيْـع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عيه، وذلك بَيْع الأعيان.

الحصاد ولا إلى الأندر، ولا إلى العصير، واضرب له أجلاً(١).

١٩٩٣- ورُوِّيْنا في الحديث الطويل عن عبد الله بن سلام في سبب إسلام زيد بن سُعْنَةَ قال: فقال زيد: يا محمد! هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان... قال: «**لا يا يهودي! ولكني أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل، ولا أسمي من حائط بني فلان**». قال زيد: فأعطيته ثمانين ديناراً في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٥) من هذا الوجه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٦) عن الثوري، عنه مثله.

والأندر: الموضع الذي يُدَاسُ فيه الطعام بلغة الشام كذا في النهاية.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وفيه أن الآجال المجهولة كالحصاد، وإلى العطاء، وإلى قدوم الحجاج يبطل السَلَم، وأنها لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور والأيام المعلومة.

وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، وأجازه مالك وأبو ثور إلى قدوم الحجاج وغيره من الآجال.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٤) مختصراً. وأخرجه أيضاً ابن حبان (١/٢٥٣-٢٥٤) والحاكم (٣/٦٠٤-٦٠٥) كلهم من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده قال: قال عبد الله بن سلام فذكر الحديث بطوله.

=

ومحل الاستدلال هو ما ذكره المؤلف بأن النبي ﷺ لم يسلف في بستان معين.

وفي إسناده حمزة بن يوسف مقبول.

ولكن نظراً إلى أن القصة فيها حِكَم ومواعظ وعبر فأحببت أن أنقلها هنا بكاملها واللفظ لابن حبان:

قال عبد الله بن سلام: إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدي زيد بن سَعنة قال زيد بن سَعنة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتُها في وجه محمد ﷺ حين نظرتُ إليه، إلا اثنتين لم أختبرهما منه: يسبِق حِلْمُه جهلَه، ولا يزيده شدةُ الجهل عليه إلا حِلْماً، فكنت أتلَطَّف له لأن أخالطه فأعرف حِلْمَه وجهله. قال: فخرج رسول الله ﷺ من الحجرات ومعه عَلِيّ بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال: يا رسول الله! قرية بني فلان قد أسلموا، ودخلوا في الإسلام، وكنتُ أخبرتهم أنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغَداً، وقد أصابهم شدة وقحط من الغيث، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً، فإن رأيت أن ترسل إليهم من يغيثهم به فعلت. قال: فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل جانبه -أراه عمر- فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله؟ قال زيد بن سَعنة: فدنوتُ إليه فقلت له: يا محمد! هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا. فقال: «لا يا يهودي ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان» قلت: نعم فبايعني ﷺ، فأطلقتُ هِمْيَاني فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا. قال: فأعطاها الرجل وقال: «أعجل عليهم

وأغثهم بها» قال زيد بن سَعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة، خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذتُ بمجامع قميصه ونظرتُ إليه بوجه غليظ ثم قلت: ألا تَقْضِيني يا محمد حقي! فوالله ما عَلِمْتُكُم بني عبد المطلب بمطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم. قال: ونظرتُ إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: أي عدو الله! أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتفعل به ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فَوْتَه لضربتُ بسيفي هذا عنقك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتُؤَدَة ثم قال: **«إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر! أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعدْتَه»** قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعاً من تمرٍ فقلت: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رعدتك. فقلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا فمن أنت؟ قلت: أنا زيد بن سَعنة. قال: الْحَبر. قلت: نعم الحبر. قال: فما دعاك أن تقول لرسول الله ﷺ ما قلت، وتفعل به ما فعلت؟ فقلت: يا عمر! كل علامات النبوة قد عرفتُها في وجه رسول الله ﷺ حين نظرتُ إليه إلا اثنتين لم أختبرهما منه: يسبق حلمُه جهلَه ولا يزيده شدةُ الجهل عليه إلا حِلْماً، فقد اختبرتُهما، فأُشْهِدك يا عمر أني قد رضيتُ بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، وأشهِدُك أن شطر مالي -فإني

٣٤- باب السَلَم الحال

١٩٩٤- أجازه عطاء بن أبي رباح.

١٩٩٥- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا خالد بن مخلد، ثنا يحيى بن عمير مولى بني أسد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ جزوراً من أعرابي بوسق تمر عجوةً، فطلب رسول الله ﷺ عند أهله تمراً فلم يجده، وذكر الحديث في استقراضه التمر ودفعه إليه[1].

= أكثرها مالاً- صدقة على أمة محمد ﷺ. فقال عمر: أو على بعضهم فإنك لا تسعهم كلهم. قلت: أو على بعضهم. فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ﷺ فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، فآمن به وصدقه وشَهِدَ مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة، ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبرٍ، رحم الله زيداً.

قال: فسمعت الوليد يقول: حدثني بهذا كله محمد بن حمزة، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٠) هكذا مرفوعاً.

وقال ابن التركماني: رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبيه مرسلاً. كذا ذكره عبد الحق في أحكامه، ومعمر أجل من يحيى بن عمير بلا شك. وذكر صاحب المحلى أنه لا حجة فيه على مذهبهم لأن البيع لم يتم بينهما، لأنهما لم يفترقا فاستقرض عليه السلام الوسق، وتم البيع =

تابعه حماد بن سلمة، عن هشام.

ورواه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

١٩٩٦- ورُوِي عن طارق بن عبد الله، عن النبي ﷺ في معناه[1].

=

بحضور الثمن. وفي التجريد للقدوري: التمر ههنا ثمن بدليل أن الباء صحبته. انتهى.

وهو كما قال: فإن يحيى بن عمير مقبول. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وأما معمر فهو إمام حجة وإن كان في روايته عن هشام شيء.

والمرسل ليس بحجة عند الشافعي رحمه الله تعالى.

(١) قصة طارق بن عبد الله المحاربي رواها المؤلف في الكبرى (٦/٢١) من طريق جامع بن شداد عنه، وذكر حديثاً طويلاً وفيه: فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا، فقال: «من أين القوم؟» قلنا: من الربذة. ومعنا جمل أحمر فقال: «تبيعوني الجمل؟» قلنا: نعم فقال: «بكم؟» فقلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر. قال: «قد أخذته» وما استقضى، فأخذ بخطام الجمل فذهب به حتى تَوَارَى في حيطان المدينة. فقال بعضنا لبعض: تعرفون الرجل؟ فلم يكن منّا أحد يعرفه فلام القومُ بعضهم بعضاً فقالوا: تعطون جملكم من لا تَعْرفون؟ فقالت الظعينة: فلا تلوموا، فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه الخ.

ولكن يمكن للأحناف أن يقولوا: هذا ليس بسَلَمٍ، فإن التمر ههنا الثمن بدليل أن الباء تصحبه وتأجيل الثمن لا نزاع فيه فهو بَيْع بِدَيْنٍ لا بَيْع سلم.

=

=

وقوله: أجازه عطاء بن أبي رباح. فقد عارضه ابن عباس وأنه يرى أن من شرط صحة السَلَم أن يكون مؤجلاً. وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة.

ونقل البخاري رحمه الله تعالى قول ابن عباس في باب السَلَم إلى أجل معلوم. فقال: وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود.

قال الحافظ: وفيه إشارة إلى الرد على من أجاز السَلَم الحال وهو قول الشافعي. فإن الشافعية قالوا: إذا جاز السَلَم إلى أجل فجوازه إلى الحال أولى، لأنه أبعد عن الغَرَر.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقال الشافعي: إذا جاز أجلاً فهو حالا أجود، ومن الغَرَر أبعد، وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط، وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول، إذ كان مؤجلاً، كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً، وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن إذ كان مكيلاً أو موزوناً. انتهى.

وفي مغني المحتاج (١٠٥/٢):

«أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغَرَر، فإن قيل: الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل أجيب: بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق، والحلول ينافي ذلك... فإن قيل: ما فائدة العدول من البيع إلى السَلَم الحال؟ أجيب: بأن فائدته جواز العقد مع غيبة المبيع، فإن المبيع قد لا يكون حاضراً مرئياً، فلا يصح بيعه، وإن أخره لإحضاره ربما فات على المشتري، ولا يتمكن من الإنفساخ إذا هو متعلق بالذمة».

وقد قرر السرخسي ما ذهب إليه الحنفية تقريراً رائعاً في كتابه المبسوط

=

٣٥- باب السَّلَم في الحيوان

١٩٩٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن أحمد

(١٢٦/١٢) بقوله: إن صاحب الشرع استثنى السَلَم من بَيْع ما ليس عند الإنسان، وبالإجماع، المراد بَيْع ما ليس في ملكه، فإن ما في ملكه وإن لم يكن حاضراً يجوز بيعه إذا كان المشتري رآه قبل ذلك، وما ليس في ملكه وإن كان حاضراً لا يجوز بيعه، فعرفنا أن المراد قبول السَلَم فيما لا يقدر على تسليمه، وبالعقد لا يصير قادراً على التسليم، لأن العقد سبب للوجوب عليه لا له، فلا تثبت به قدرته على التسليم، وإنما تكون قدرته بالاكتساب ويحتاج ذلك إلى مدة.

فإذا كان مؤجلاً لا يظهر المانع وهو عجزه عن التسليم، وإذا كان حالاً يظهر المانع، والدليل عليه أنه بالاتفاق يجب تسليم رأس المال أولاً، فلو جاز أن يكون المسلم فيه حالاً لم يجب تسليم رأس المال أولاً، لأن قيضة المعاوضة التسوية بين المتعاقدين في التمليك والتسليم. انتهى.

فحجة الحنفية تقتصر على أنه إذا لم يكن السَلَم مؤجلاً يكون بيعاً للمعدوم، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل.

يقول الشوكاني رحمه الله تعالى: «إن الصيغة فارقٌ وذلك كاف».

إلا أن النفس لا تستريح إليه لأن السَلَم لم يشرع إلا لحاجة الناس إليه، وبيع المعدوم منهي عنه، فلا شك أن الأجل هو الفارق بين المعدوم والسلم لا الصيغة والله تعالى أعلم.

بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع قال: اسْتَسْلَفَ رسول الله ﷺ بَكْراً فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بَكْرَه، فقلتُ له: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال له رسول الله ﷺ: «**أعْطِهِ إياه فإنّ خِيَار الناس أحسنهم قضاء**»(١).

١٩٩٨- وبهذا الإسناد حدثنا القعنبي فيما قرأه على مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن عَلِيّ بن أبي طالب أن عَلِيّ

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١/٦) من وجه آخر عن القعنبي وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (١٢٢٤/٣) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك وهو في الموطأ (٦٨٠/٢).

ثم رواه أيضاً في الكبرى (٣٥٣/٥) من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم وقال: أخرجه مسلم من وجه آخر، عن محمد بن جعفر.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٤١/٣) والترمذي (٦٠٠/٣) وقال: حسن صحيح.، والنسائي (٢٩١/٧) والدارمي (٢٥٤/٢) وأحمد (٣٩٠/٦) والشافعي (ص٣٨٦) وعنه المؤلف في المعرفة (١٩٠/٨) كلهم من طريق مالك به مثله.

ورواه ابن ماجه (٧٦٧/٢) من وجه آخر عن زيد بن أسلم به مثله. وفيه متابعة لمالك بن أنس.

وقوله: «رباعياً» أى طلعت رباعيته، وهو من دخل في السنة السابعة.

بن أبي طالب باع جملاً له يقال له عُصَيفِير بعشرين بعيراً إلى أجل(١).

١٩٩٩- وبهذا الإسناد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة(٢).

---

(١) في إسناده انقطاع: أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) وعنه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢/٨) والشافعي في مسنده (ص٣٨٦).

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٨/٥) والمعرفة (١٩٢/٢) ومن طريق ابن بكير، عن مالك أيضاً (٢٢/٦) في الكبرى.

وفي إسناده انقطاع بين الحسن بن محمد وجده عَلِيّ بن أبي طالب.

وقول المؤلف: بهذا الإسناد أى أبو زكريا، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، عن عثمان بن سعيد، عن القعنبي...

إلا أنه ذكر ابن التركماني عن عَلِيّ خلاف ذلك قال: قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن عَلِيّ ﷺ قال: لا يصح بيع الحيوان بالحيوان، ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد (٢٢/٦).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٥) والمعرفة (١٩٢/٨) من طريق الشافعي وهو في مسنده (ص٣٨٦) عن مالك، وهو في الموطأ (٦٥٢/٢) وإسناده صحيح.

وقال ابن التركماني: وأنه قد رُوِيَ عن ابن عمر خلافه قال: وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قلت لابن =

٢٠٠٠- ورُوِّينا عن أبي حسان الأعرج قال: سألت ابن عمر[(١)] وابن عباس[(٢)] عن السلم في الحيوان فقالا: إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس.

=

عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل؟ فكرهه. (٢٢/٦).

(١) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥/٨) عن معمر، عن أيوب، عنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٩/٦) قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السَلَم في الحيوان في الوصفاء فقال: لا بأس به. رواه عبد الرزاق (٢٥/٨) عن أيوب، عن ابن عمر مثله.

(٢) وأما ابن عباس فقد روى خلاف ما رأى.

فقد أخرج الحاكم في المستدرك (٥٧/٢) والدار قطني في سننه (٧١/٣) عن إسحاق بن إبراهيم بن جوتى، ثنا عبد الملك الزماري، ثنا سفيان الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان.

قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال صاحب التنقيح: وإسحاق بن إبراهيم جوتى قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

انظر: نصب الراية (٤٦/٤).

وهذا وهم من صاحب التنقيح فإن الذي قال فيه ابن حبان هو إسحاق

=

ابن إبراهيم الطبري شيخ سكن اليمن، يروي عن ابن عيينة والفضل بن عياض، وهو منكر الحديث جداً... الخ.

انظر: المَجْروحين (١/١٣٧-١٣٨).

وقد فرق الحافظ بين إسحاق بن إبراهيم بن جوتى وبين الطبري فقال: «إسحاق بن إبراهيم بن جوتى قال ابن حزم: مجهول. فالظاهر أنه الطبري». كذا قال، والظاهر أن يقول: «غير الطبري».

ثم ذكر إسحاق بن إبراهيم الطبري كان بصنعاء قال ابن عدي: منكر الحديث ونقل كلام ابن حبان. انظر: اللسان (١/٣٤٤).

وقال الحافظ أمير في الإكمال: «أما جوتى بضم الجيم وسكون الواو وبعدها تاء معجمة، فهو إسحاق بن إبراهيم بن جوتى الصنعاني، يروي عن عبد الملك بن عبد الرحمن الزماري، حدث عنه ابنه محمد بن إسحاق» انتهى. الإكمال (٢/١٧٢).

وقال الحافظ في تبصيره (١/٣٧٧): إسحاق بن إبراهيم بن جوتى الصنعاني، عن سعيد بن سالم القداح، وعنه عَلِيّ بن بشر المقاريض شيخ للطبراني وابنه محمد بن إسحاق شيخ للطبراني أيضاً.

والجوتي هذا لم يذكره ابن حبان ولا الذهبي في الميزان فالظاهر أنه ثقة.

وقد صحح الحاكم حديثه وأقره الذهبي بينما قال الحاكم في «المدخل»: «متهم بالوضع»، فتبين من هذا أن الجوتي غير الطبري.

وقد قال الهيثمي في مقدمة مجمع الزوائد: ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين

٢٠٠١- وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: أسلم عبد الله بن مسعود في وصفاء[(١)].

بعده، والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عدول، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان. انتهى.

وقد رواه الطحاوي في شرحه (٤/٦٠) من وجه آخر عن سفيان به مثله وفيه متابعة لإسحاق إلا أن ابن عباس لا يرى بأساً في السَلَم في الحيوان.

وعند الفقهاء يعتبر مخالفة الراوي ما روى قدحاً في روايته في حين ذهب الطحاوي رحمه الله تعالى إلى نسخ استقراض الحيوان فقال:

وقالوا: يحتمل أن يكون هذا كان قبل تحريم الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر منفعة، ورُدَّت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضاً قبل نسخ الربا يجوز بَيْع الحيوان بالحيوان نَسِيئَة، والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهِّز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، ثم نسخ ذلك.

ثم ذكر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن بَيْع الحيوان بالحيوان نَسِيئَة، ثم قال: فكان هذا ناسخاً لما رُوِّينا عن رسول الله ﷺ من إجازة بَيْع الحيوان بالحيوان نَسِيئَة، فدخل في ذلك أيضاً استقراض الحيوان. اهـ.

(١) والقاسم لم يدرك جده عبد الله بن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة (٦/٤٧٠) وعبد الرزاق (٨/٢٤) عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن

٢٠٠٢- وعن إبراهيم[١]، عن ابن مسعود بخلافه.

وعن القاسم، عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا: السلم في سِنٍّ.

٢٠٠٣- والرواية فيه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما منقطعة[٢].

=

عرقوب في قلاص، فنهاه عبد الله عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله.

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن جبير، عن عبد الله أنه كرهه.

قال البيهقي: وفيه انقطاع فإن سعيداً لم يدرك ابن مسعود.

(١) أخرجه عبد الله في مسائل أبيه (٩٣٠/٣) والبيهقي (٢٢/٤) عن أبي معشر، عن النخعي أن ابن مسعود لم يكن يرى بأساً في كل شيء ما خلا الحيوان.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه منقطع منه، ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روى عنه كراهيته إنه إنما أسلف له في لقاح محل إبل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد. انتهى.

إنه أشار إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤/٨) عن معمر، عن أيوب وقتادة، عن الشعبي قال: إنما كره عبد الله لأنه شرط من نتاج إبل فلان ومن فحل إبل فلان.

وهو جمع حسن بين قولي ابن مسعود ﷺ.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢٣/٦).

وحديث عمر أخرجه عبد الرزاق (٢٦/٨) وابن أبي شيبة (٤٧٠/٦) مختصراً قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبدالله، عن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب: إنكم تزعمون أنا لا نعلم

=

أبواب الرِبا، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد، هو أن يبتاع الذَهَب بالوَرِق نسيئاً، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يُسْلم في سن.

وفيه القاسم لم يدرك عمر بن الخطاب.

وبهذه الأحاديث استدل من قال بجواز السلف في الحيوان. وهم: مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين منهم: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والأوزاعي وخلق لا يحصى.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية: لا يصح السَلَم في الحيوانات، ورُوِي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وحذيفة والشعبي وغيرهم.

ومن جملة حجتهم حديث ابن عباس المتقدم: نهى رسول الله ﷺ عن السلف في الحيوان.

وكراهية ابن مسعود فقد أخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة، ثنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كره السَلَم في الحيوان.

وقال محمد في مبسوطه (٥/٥): ولا خير في السَلَم في شيء من الحيوان، بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود، ألا ترى أنه مختلف مجهول لا يعرف وقته ولا قدره. انتهى.

وعارضه البيهقي فقال: إن الحيوان يضبط بالصفة، وروَى عن ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا

٣٦- باب من أسلم في شيء فباعه، أو أقال بعضه، أو عَجَّل بعضه

- قد مضى الحديث في النهي عن بَيْع الطعام قبل القبض.

٢٠٠٤- وفي حديث عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

=

تباشر المرأة المرأة، ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها». (٢٣/٦).

قال: أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش.

قال ابن التركماني: المقصود من النهي عن نعت المرأة ألا يشتغل قلب الرجل بحبها، وبالنعت يحصل ذلك، فهذا من باب الورع والاحتياط، وليس هذا من هذا الباب.

قال الرازي: أرأيت لو قال: أسلمت إليك في مثل هذه الجارية. أيجوز مع وجود العين التي جعلها صفة لما في الذمة، والحيوان تتفاوت فبالوصف لا يحصل المقصود في السَلَم. انتهى.

ولكن هناك فرق بين الجارية والحيوان. فالمطلوب من الجارية الحسن والجمال لأنها للوطء بخلاف الحيوان، فالمطلوب فيه السن والسمنة لأنه للركوب والأكل، ولا عبرة فيه للحسن والجمال، فالوصف في الحيوان يؤدي المقصود بخلاف الجارية.

ثم حديث أبي رافع بأن النبي ﷺ استَسْلَفَ بَكراً حجة على من أنكر السلف في الحيوان، وهو حديث صحيح يجب المصير إليه.

أخبرنا أبو عَلِيّ الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبـو داود، ثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية... فذكره[1].

٢٠٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحـافظ، ثنـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب، ثنا زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن سلمة بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أسلمتَ في شيء فلا بأس أن تأخذ بعضَ سَلَمَكِ وبعض رأس مالك، فذلك هو المعروف[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٣٠) بهذا الإسـناد واللفـظ وقـال: عطية العوفي لا يحتج به.

وهو في سنن أبي داود (٣/ ٧٤٤-٧٤٥) ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/ ٧٦٦).

وفي الحديث دليل للحنفية بأن رأس مال السَلَم لا يصرف إلى الغير إلا بعد فسخ السَلَم وقبض رأس المـال بخلاف الشـافعية الذيـن يقولـون: لا بـأس بشراء شيء آخر من رأس المال إذا تعذر وجود السَلَم فيه.

والضمير في قوله ﷺ: «فلا يصرفه» إما راجع إلى رأس مـال السَلَم فمعنـى ذلك ليس له صرف رأس المال في عوض آخر، كأن يجعله ثمنـاً لشـيء، أو راجع إلى المسلم فيه، فمعنى ذلك لا يجوز جعل المسلم فيه ثمناً لشيء آخـر قبل قبضه كما نهى رسول الله ﷺ عن البيع قبل القبض.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٢٧) بهذا الإسناد.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٧١): «فأما الإقالـة في المسـلم فيـه فجـائزة، لأنها فسخ. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن

=

٢٠٠٦- ورُوِّينا عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني[1].

٢٠٠٧- وفي حديث عكرمة، عن ابن عباس في إجلاء بني النضير ولهم على الضامن ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**»[2].

قلتُ: وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط ولا خير في

=

الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، لأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله، وليست بيعاً. ثم قال: فأما الإقالة في بعض المسلم فيه فاختلف عن أحمد فيها: فروي عنه: أنها لا تجوز، ورويت كراهتها عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي وسعيد بن جبير وربيعة وابن أبي ليلى وإسحاق.

وروى حنبل عن أحمد أنه قال: لا بأس بها. وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومحمد بن عَلِيّ... والشافعي والنعمان وأصحابه وابن المنذر، ولأن الإقالة مندوب إليها وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء والإنظار».

(١) الكبرى (٦/٢٨) وقال: وفيه حديث مسند في إسناده ضعف.

(٢) حسن: المؤلف في الكبرى (٦/٢٨) بإسناده عن مسلم بن خالد الزنجي، عن محمد بن عَلِيّ بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عنه. والزنجي صدوق كثير الأوهام.

وقال: رواه الواقدي في سيره عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

أن يعجله بشرط أن يضع عنه.

٢٠٠٨- ورُوِّينا عن زيد بن ثابت وابن عمر كراهية ذلك.

٣٧- باب التَّسْعِير

٢٠٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! سَعِّر قال: بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سَعِّر، قال **«بل ادعو»** ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! سعِّرْ فقال: **«بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة»**[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي، عن سليمان بن بلال. (٣/٧٣١).

ورواه أيضاً أحمد (٢/٣٣٧) من طريق سليمان بن بلال، ومن طريق إسماعيل بن جعفر (٢/٣٧٢) وأبو يعلى (٦٥٢١) كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٩٩): «ورواه الطبراني في الأوسط (٤٢٩) وقال: رجاله رجال الصحيح».

وله شواهد من حديث أنس وأبي سعيد الخدري وأبي جحيفة وعَلِيّ ﷺ.

=

٢٠١٠- ورواه أيضاً أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بمعناه[1].

وأما حديث أنس فسيأتي تخريجه فيما بعد.

وحديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (٧٤٢/٢) والبزار والطبراني في الأوسط كما في التلخيص (١٤/٣) وأحمد (٨٥/٣) من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري نحوه.

وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. انظر: المجمع (٩٩/٤).

وحديث أبي جحيفة رواه الطبراني في الكبير (٣٢٢/٢٢).

وقال الهيثمي: وفيه غسان بن ربيع وهو ضعيف (١٠٠/٤).

وحديث عَلِيّ رواه البزار كما في التلخيص (١٤/٣) والمجمع (٩٩/٤-١٠٠) وقال: وفيه الأصبغ بن نباتة وثّقه العجلي، وضعفه الأئمة، فقال بعضهم: متروك.

وقال الحافظ: أغرب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات من حديث عَلِيّ فقال: إنه حديث لا يصحح. التلخيص (١٤/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٦) وأبو داود (٧٣١/٣) والترمذي (٥٩٦/٣-٥٩٧) وابن ماجه (٧٤١/٢) والدارمي (٢٤٩/٢) وابن حبان (٢١٥/٧) وأحمد (١٥٦/٣) والبزار وأبو يعلى (٢٤٥/٥) في مسانيدهم، والطبراني في الكبير (٢٣٥/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بلفظ: قال الناس: يا رسول الله! إلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني**

٢٠١١- وأما الذي رُوِيَ عن عمر أنه قال لحاطب وهو يبيع زبيباً له بالسوق: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا فقد رُوِيَ عنه أنه لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئتَ فبع، وكيف شئت فبع(١).

= بمظلمة في دم ولا مال».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي. انظر: التلخيص (١٤/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٦) من طريق الشافعي، عن الدراوردي، عن داود بن صالح، عن القاسم بن محمد، عن عمر ﷺ فذكره.

وخالفه مالك فرواه في الموطأ (٦٥١/٢) عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ مرّ بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا. انتهى.

فلم يذكر فيه أنه حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له... ولكن قال الشافعي بعد أن روى الحديث من طريق الدراوردي: «وهذا الحديث فعسى ليس بخلاف لما روى مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب =

٣٨- باب كراهية الاحْتِكار

٢٠١٢- أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، نـا جـدي يحيـى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن عمرو، ثنا القعنـبي، ثنـا سليمان بـن

=

أنفسهم إلا في المواضع التي يلزمهم، وهذا ليس منها».

انظر: مختصر المزني ص (٩٢).

فقه الحديث:

استدل البيهقي بهذه الأحاديث على ما ذهب إليه الإمام الشافعي والجمهور على تحريم التسعير، وأنه مظلمة.

وذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن للوالي الذي نصب لرعاية المسلمين إذا رأى ضرورة التسعير فله ذلك، دفعاً للضرر عن الناس إذا تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً.

وحملوا أحاديث النهي عن التسعير إذا لم يكن الغلاء فاحشاً، فإن الأصل في البيع أن يكون بالتراضي لقوله تعالى: **﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾**.

وذهب بعض الشافعية إلى جواز التسعير في وقت الغلاء جمعاً بين الأحاديث ومصلحة المسلمين، ونقل ابن عبد البر عن الليث بن سعد ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين، ويُغلُوا أسعارهم، وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحُهم، ويَعُمّهم نفعُه.

وقال ربيعة: «إصلاح الأسواق حلال». انظر: الاستذكار (٢٠/٧٧-٧٨).

بلال، عن يحيى قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احْتَكَر فهو خاطئ**».

فقال إنسان لسعيد: فإنك تحتكر! فقال سعيد: معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يَحْتَكِر(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٩) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي (٣/١٢٢٧).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٧٢٨) والترمذي (٣/٥٥٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/٧٢٨) وأحمد (٣/٤٥٣،٤٥٤) وعبد الرزاق (٨/٢٠٣) والدارمي (٢/٢٤٨-٢٤٩) وابن أبي شيبة (٦/١٠٢) والحاكم في المستدرك (٢/١١) كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة أحد بني كعب.

وكون الصحابي يروي الحديث ثم يخالفه فالظاهر أنه متأول، وكذلك سعيد بن المسيب فإنه يبعد من علمه وفضله أن يروي الحديث ثم يخالفه.

وقد قال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، إنما المُحْتَكِر من اعترض سوق المسلمين إلا أن أحمد وغيره كره الاحْتِكار في الطعام فقط، لما رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني القاسم بن أمامة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُحتَكر الطعام. رواه ابن أبي شيبة (٦/١٠٢).

ومنهم من خص النهي بالاحْتِكار بمكة والمدينة لكثرة الورادين إليهما. فحرموا الاحْتِكار في الطعام لانتظار الغلاء. ولفظ الحديث وإن كان عاماً =

ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد وزاد: قال: وكان سعيد يَحْتَكِر الزيت، فكأنهما يَحْتَكِران ما لا يكون في احتكاره ضيق يرجع ضَرَره على أهل البلد والله أعلم[١].

٢٠١٣- وفيما روى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحْتَكِر بالمدينة إلا خاطئ**» وأنت تحتكر؟ قال: ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ، إنما هو أن يأتي الرجل السِلْعَة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ويضعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير.

أخبرنا عمر بن أحمد، نا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن مسروق، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبدة بن عبد الله، ثنا زيد بن الحباب، عن منصور بن سلمة المديني، ثنا أبو الزناد... فذكره[٢].

٢٠١٤- وفي حديث عَلِيّ بن سالم بن ثوبان، عن عَلِيّ بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول

إلا أن مكة والمدينة يدخلان فيه دخولاً أولياً.

أما الاحْتِكار في غير المطعومات فأجازه أكثر العلماء.

وكره مالك الاحْتِكار في كل شيء أضر بالمسلمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠) ومسلم (٣/١٢٢٨). ولم يذكر مسلم أن الذي يحتكره سعيد هو الزيت.

(٢) الكبرى (٦/٢٩).

ا لله ﷺ:((الجالب مرزوق والمُحتكِر ملعون)).

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو جعفر بن دُحَيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن عَلِيّ بن سالم بن ثوبان... فذكره[1].

تفرد به عَلِيّ بن سالم هذا.

٣٩- باب الرَهْن

قال ا لله تعالى: ﴿إذا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوه﴾ وقال: ﴿وإنْ كُنتُمْ على سَفَر وَلَم تَجِدُوا كاتباً فرِهَان مقبوضة﴾ [البقرة:٢٨٣].

٢٠١٥- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو عبد ا لله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٣٠) وابن ماجه (٢/ ٧٢٨) والحاكم (٢/ ١١) والدارمي (٢/ ٢٤٩) وعبد بن حميد في منتخبه (ص٤٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده والعقيلي في الضعفاء وأبو يعلى كما في التلخيص (٣/ ١٣) كلهم من طريق عَلِيّ بن سالم به. قال الحافظ: إسناده ضعيف.

قلتُ: فيه عَلِيّ بن سالم قال البخاري والأزدي: لا يتابع على حديثه.
قال الذهبي: ما له غيره. يعني غير هذا الحديث. انظر: الميزان (٣/ ١٣٠).

قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ورهَنه درعاً له من حديد[1].

٢٠١٦- ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً: أن رسول الله ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشَحْم اليهودي رجل من بني

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤٣٣/٤) عن محمد بن يعلى بن عبيد، وأخرجه هو ومسلم (١٢٢٦/٣) من وجه آخر عن الأعمش. كذا قال: «محمد بن يعلى بن عبيد»، والصواب محمد بن سلام، عن يعلى بن عبيد، فإنه لا يوجد من رواه البخاري من يُسَمَّى محمد بن يعلى بن عبيد.
ورواه أيضاً النسائي (٢٨٨/٧) وابن ماجه (٨١٥/٢) وأحمد (٤٢/٦، ١٦٠) من أوجه عن الأعمش.
ورواه أيضاً أنس بن مالك ﷺ قال: إنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالةٍ سنِخَةٍ، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله. ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة.
رواه البخاري (٣٠٢/٤، ١٤٠/٥) واللفظ له، والترمذي (٥١٠/٣) والنسائي (٢٨٨/٧) وابن ماجه (٨١٥/٢) وأحمد (١٣٣/٣) كلهم من طرق عن قتادة عنه.
وقوله: إهالة سنخة: أى المتغيرة الريح كذا في النهاية (٤٠٨/٢).
وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، وهو الآتي.

ظفر في شعير[1].

في رواية الثوري، عن الأعمش في الحديث الأول[2].

٢٠١٧- وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس (ﷺ) أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة[3].

---

(١) قال البيهقي في الكبرى (٣٧/٦): وهذا منقطع وفيما قبله كفاية.
وأبو الشَحْم -بفتح الشين وسكون الحاء- من بني ظفر، وهو بطن من الأوس وكان حليفاً لهم.

(٢) البخاري (٩٩/٦).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٥١٠/٥) وابن ماجه (٨١٥/٢) والدارمي (٢٥٩/٢-٢٦٠) وأحمد (٢٣٦/١، ٣٦١) قال الترمذي: حسن صحيح كلهم عن عكرمة عنه. وزاد بعضهم على ثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله.

فقه الحديث:

لا خلاف بين المسلمين في جواز الرَهْن لحاجة الناس إليه وهو الشيء الذي يكون وثيقة بمقابل الدَيْن، ويحق للْمُرْتَهِن استيفاء دينه من الراهن إذا عجز عن أدائه، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وإنْ كُنتم على سَفَر وَلَم تَجِدُوا كاتباً فرِهَان مقبوضة**﴾ [البقرة:٢٨٣].

ويجوز الرَهْن في الحضر كما يجوز في السفر، وهو رأي الجمهور. وخالفهم مجاهد فقال: ليس الرَهْن إلا في السفر، لأن الله تعالى شرط
=

٤٠- باب زيادة الرَهْن(١)

٢٠١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسين محمد بن

السفر في الرَهْن.

وفعل النبي ﷺ بأنه رهن درعه عند يهودي وهو بالمدينة يرد على هذا، ثم إن الرَهْن شرع لحاجة الناس فهو جائز في الحضر كما جاز في السفر.

ثم اعلم أن الرَهْن ليس بواجب فإنه يجوز لشخص أن يعطي ديناً بدون رهن فقوله تعالى: ﴿فرِهَان مقبوضة﴾ إرشاد لا إيجاب.

وفيه أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار في غير مُحَرَّم، ودليل جواز رهن عند أهل الذمة، لا عند أهل الحرب بالاتفاق.

(١) الزيادة في الرَهْن: هو أن يقرض أحد من أحد ألف ريال، ويرهن له شيئاً، ثم يرهن له شيئاً آخر في الدَيْن الأول. فليس في الشريعة والعرف ما يمنع هذا، ولكن السؤال هو أنه لماذا يرهن له شيئاً آخر بدون مقابل من دين جديد؟

وأما الزيادة في الدَيْن وهو أن يقترض الراهن قرضاً من الْمُرْتَهِن ويرهن له شيئاً، ثم يقترض منه قرضاً آخر على الرَهْن الأول فالأمر في هذا يرجع إلى الْمُرْتَهِن إن رأى ذلك يقرض له وإلا فلا.

والفقهاء اختلفوا في هذا.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك وهو قول عند الشافعية لأنها رهن ثان، وقد تعلق الدَيْن الأول بالرهن الأول.

وقال مالك وبعض الشافعية: أنه لا بأس به.

والأدلة غير صريحة ولذا أرى الأمر يرجع إلى الْمُرْتَهِن أصلاً.

أحمد بن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو نُعيم.

وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «**الظهر يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ويشرب لبن الدَّر إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته**»(1). لفظ حديث الكوفي.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥/١٤٣) عن أبي نُعيم.

وقوله: لبن الدر: أى الدارة وهي ذات الضرع.

ورواه أيضاً البخاري (٥/١٤٣) وأبو داود (٣/٧٩٥) عن ابن المبارك والترمذي (٣/٥٤٦) وابن ماجه (٢/٨١٦) عن وكيع كلاهما يعني ابن المبارك ووكيع، عن زكريا به مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

قول الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

أقول: ومن هؤلاء:

١- سفيان الثوري. رواه الشافعي في الأم (٣/١٦٤) عنه عن الأعمش موقوفاً، وعن الشافعي رواه البيهقي في المعرفة (٨/٢٢٨) وذكره المزني في =

=

مختصره (ص٩٨) عن إبراهيم بن محمد، عن الشافعي مرفوعاً. والصواب أنه موقوف عند الشافعي وقد أشار إليه البيهقي أيضاً في المعرفة.

٢- وأبو معاوية. رواه الدار قطني (٣٤/٣) وابن عدي في الكامل (٢٧٢/١) والبيهقي (٣٨/٦) عن الأعمش مرفوعاً.

قال ابن عدي: هذا الحديث لا أعلمه رفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن بحشر. ثم قال: وله سوى ما ذكرت منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: رفعه مرة، ثم ترك الرفع بعده.

٣- وأبوعوانة: رواه الدار قطني عن يحيى بن حماد، والبيهقي عن شيبان بن فروخ كلاهما عن أبي عوانة، عن الأعمش مرفوعاً. الرجال كلهم ثقات ويحيى بن حماد هو ختن أبي عوانة وهو ثقة أيضاً.

٤- ومعمر: روى عنه عبد الرزاق (٢٤٤/٨) عن الأعمش، عنه به مثله.

قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فكره أن ينتفع من الرَهْن بشيء.

ثم قال البيهقي: وبمعناه رواه جماعة عن زكريا بن أبي زائدة.

أقول: منهم أبو نعيم وابن المبارك ووكيع كما مضى.

ومنهم: هُشَيم رواه أحمد (٢٢٨/٢) والدار قطني (٣٤/٣) والطحاوي (٩٩/٤) ولفظه: «**إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الْمُرْتَهِن علفها، ولبن الدَّرِّ يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب**».

قال البيهقي: ولفظ الْمُرْتَهِن ليس بمحفوظ وسيأتي النقد عليه.

ومنهم: جعفر بن عون عنه. رواه الدار قطني ولفظه: «**في الظهر يركب بالنفقة إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب**

=

ويشرب نفقته».

ومنهم عبيد الله بن موسى عنه. رواه البيهقي مثله.

معنى الحديث:

الشيء المرهون على نوعين:

الأول: ما لا يحتاج إلى نفقة ومؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للْمُرْتَهِن الانتفاع به. وهذا لا خلاف بين العلماء، لأن الرَهْن لا يزال في ملك الراهن، فلا يجوز للْمُرْتَهِن الانتفاع به، وإنما يجب عليه الحفظ فقط كوثيقة لدَينه.

والثاني: ما يحتاج إلى نفقة ومؤنة كالحيوان والبستان ونحوهما فاختلف العلماء فيه.

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: جميع المنافع للراهن كما كانت، وتأول معنى الحديث فقال: «يشبه قول أبي هريرة –والله أعلم– أن من رهن ذات درٍّ وظهرٍ لم يمنع الراهن دَرَّها وظهرها، لأن له رقبتها، فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرَهْن. قال: ومنافع الرَهْن للراهن ليس للْمُرْتَهِن منها شيء». الكبرى (٦/٣٨).

وقال الخطابي: قال الشافعي: منفعة الرَهْن للراهن، ونفقته عليه، والْمُرْتَهِن لا ينتفع بشيء من الرَهْن خلا الاحتفاظ به للوثيقة.

وعلى هذا تأول قوله: «**الرَهْن مركوب ومحلوب**» يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة.

ومثله قال مالك وأبو حنيفة.

وعند أحمد روايتان: الأولى مثل الجمهور.

=

والثانية: يجوز للْمُرْتَهِن في المحلوب والمركوب أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته متحرياً للعدل في ذلك. والسبب في ذلك الخلاف في ضمير قوله: «وعلى الذي يركب ويشرب نفقته» هل يعود إلى الراهن أم إلى الْمُرْتَهِن؟ فقال الشافعي وغيره: إنه يعود إلى الراهن، ومنهم من جعل الحديث مجملاً لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟

قال الطحاوي: فقد روى هذا الحديث هُشَيم وبيَّن فيه ما لم يُبَيِّن يزيد بن هارون. ثم روى فقال: حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا إسماعيل بن سالم الصائغ قال: ثنا هُشَيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابةُ مرهُونةً فعلى الْمُرْتَهِن عَلَفُها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب». قال: فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو الْمُرْتَهِن لا الراهن، فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلاً مما يتعوض منه، وكان هذا عندنا - والله أعلم- في وقت كان الرِبا مباحاً، ولم يَنْهَ حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حَرَّم الرِبا بعد ذلك، وحَرَّم كُلَّ قرضٍ جَرَّ نفعاً. وأجمع أهل العلم أن نفقةَ الرَهْنِ على الراهن لا على الْمُرْتَهِن، وأنه ليس للْمُرْتَهِن استعمال الرَهْن. انتهى. شرح معاني الآثار (٤/٩٩).

ويرى البيهقي أن الزيادة في حديث هُشَيم: «فعلى الْمُرْتَهِن علفها» ليس بمحفوظ، وإن قول النبي ﷺ: «لا يغلق الرَهْن له غُنْمُه وعليه غُرْمُه» والرواية المرسلة: «الرَهْن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه» أولى من حمله

=

وفي رواية الرقاشي: «**الرَهْن يركب ويحلب بعلفه**».

قلتُ: ويحتمل أن يكون المراد به: الراهن يركب الظهر ويشرب =

= على الْمُرْتَهِن، ثم حمله على النسخ بلا حجة.

انظر: المعرفة (٨/٢٢٨-٢٢٩).

وقول البيهقي ليس بمحفوظ فيه نظر. فإن هذه الزيادة رواه هُشَيم، وعنه رواه إسماعيل بن سالم الصائغ كما ذكره الطحاوي وهو ثقة، وتابعه أحمد بن حنبل فرواه في مسنده (٢/٢٢٨) عن هُشَيم، عن زكريا. وهي زيادة ثقة يجب أن تكون مقبولة.

ثم هذه الزيادة تُعَيِّن المعنى المراد من قوله ﷺ: «**وعلى الذي يركب نفقته**» وهو الْمُرْتَهِن بلا شك بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً لا يتصور في صورة الرهن، فلم يبق إلا المرتهن أن ينتفع بمقابلة النفقة عليه.

قال ابن قدامة: فإن قيل المراد به أن الراهن ينفق وينتفع قلنا: لا يصح لوجهين: أحدهما أنه قد رُوِيَ في بعض الألفاظ: «**إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الْمُرْتَهِن عَلَفُها ولبنُ الدر يشرب، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته**» فجعل المنفق الْمُرْتَهِن فيكون هو المنتفع. والثاني: أن قوله: «**بنفقته**» يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق الْمُرْتَهِن. وأما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة. انظر: المغني (٤/٣٤٦).

ثم إن الراهن إذا شرب بنفقته فما زاد يكون لمن؟ إن قلنا: للْمُرْتَهِن فبأي حق؟ وإن قلنا: للراهن فيكون قد خالف النص.

لبن الدَّرِّ، ويكون عليه علفهما.

٢٠١٩- فقد روى الثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي أنه قال في رجل ارْتَهَن جاريةً فأرضعت له قال: يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع[١].

٢٠٢٠- وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لا يُنْتَفَعُ من الرَّهْن بشيء[٢].

ويحتمل أن يكون المراد بما رُوِيَ عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً: «مركوب ومحلوب» هذا الذي تأولناه.

٢٠٢١- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: ثنا عبد الله بن عمران العابدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٤٥) عن الثوري به مثله.

وهو في الكبرى (٦/٣٩) بهذا الإسناد.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٢٤٤).

ورواه أيضاً الطحاوي في شرحه (٤/١٠٠) عن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عنه به.

وقال المؤلف في المعرفة (٨/٢٢٨): وصح عن إسماعيل بن أبي خالد به مثله.

يغلق الرَهْن له غُنْمُه وعليه غُرْمُه»[1].

٤١- باب الرَهْن غير مضمون

٢٠٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ وأورده في المعرفة (٢٢٩/٨) عن زياد بن سعد.

ورواه أيضاً الدار قطني (٣٢/٣) من طريق سفيان به مثله. وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

والحديث في مستدرك الحاكم (٥١/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري.

أقول: وزياد بن سعد لم ينفرد في رفعه فقد تابعه جماعة منهم مالك وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، وفي بعضه خلاف. انظر: تخريج أحاديثهم في المستدرك للحاكم وسنن الدار قطني.

ويجب تأويل هذا الحديث بما ليس فيه مؤنة ونفقة. فغنمه وغرمه للراهن، وهذا لا خلاف فيه. وأما الذي يحتاج إلى نفقة فعلى الذي ينفق كما مضى، وإن تعذر الجمع فيرجح حديث: «**الظهر يركب بنفقته**» على حديث «**لا يغلق الرَهْن له غُنْمُه وعليه غُرْمُه**» لخلاف في رفعه وإرساله.

سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرَهْن، الرَهْن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه**»[١].

٢٠٢٣- قال الشافعي: غُنْمُه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه. وقال في موضع آخر: ومعنى قوله -والله أعلم- «**لا يغلق الرَهْن**» لا

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩/٢) والمعرفة (٢٣١/٨) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم (١٦٧/٣) ثم قال الشافعي: أخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مثله، أو مثل معناه لا يخالفه، وبه نأخذ.

ورواه البغوي في شرحه (١٨٤/٨) عن محمد بن إسماعيل، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٧/٨) عن معمر، وعن الثوري، عن ابن أبي ذئب كلهم يعني محمد بن إسماعيل ومعمر وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب هكذا مرسلاً.

قال معمر: قلت للزهري: أرأيت قوله: «**لا يغلق الرَهْن**» أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فهذا الرَهْن لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرَهْن، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه.

وفيه إشارة إلى أنه من قول سعيد.

ولكن سبق القول به بأنه مرفوع، ويمكن أن سعيداً بعد أن روى أفتى به.

ومعنى «**لا يغلق الرَهْن**» لا يستغلق بحيث لا يعودُ إلى الراهن، بل متى أدى الحق المرهون به افْتِكَّ وعاد إلى الراهن. ويأتي هذا المعنى من قول الشافعي.

يغلق شيء أى إن ذهب لم يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه افتكاكه فلا يغلق الذي هو في يده، والرهن للراهن أبداً حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له، والدليل على هذا قوله: «**الرَهْن من صاحبه الذي رهنه**» ثم بينه وأكده فقال: «**له غُنْمُه وعليه غُرْمُه**»(١).

---

(١) وخلاصة معنى تفسير الشافعي: غُنْمُه: أى زيادته من نتاج وأجر، وغرمه: أى هلاكه ونقصه: أى أن كل ذلك للراهن، فإذا كان نتاجه له وضمانه عليه فإنه لا يسقط بهلاكه شيء من حق الْمُرْتَهِن.

وقوله: «**لا يغلق الرَهْن**»: أى لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن، بل متى أدى الحق المرهون به افتكّ وعاد إلى الراهن.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الضَمَان على الْمُرْتَهِن، فإن هلك الرَهْن وكان قدر الحق يسقط بهلاكه الحق، وإن كانت قيمته أقل من الحق فبقدر قيمته من الحق يسقط، والباقي واجب على الراهن، وإن كانت أكثر من الحق يسقط الحق ولا يجب ضمان الزيادة على الْمُرْتَهِن.

وقسم ابن عبد البر الرهون على قسمين: مضمونة وغير مضمونة، فالمضمون منها ما يغاب عليه من الأموال الباطنة مثل الثياب والحلي والمتاع، وغير المضمون منها: الأموال الظاهرة مثل الرَّبْع والحيوان وما ضمن في العارية ضمن في الرَهْن، وكذلك كل ما يغاب عليه ويخفى هلاكه، مصيبته من الْمُرْتَهِن، وهو له ضامن إلا أن يكون له بينة على تلفه بغير تفريط منه ولا تضييع، ولا تعد فإن كان ذلك سقط عنه الضَمَان. انظر: الكافي (٢/٨١٦-٨١٧).

=

قلتُ: وهذا حديث قد أسنده زياد بن سعد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وزياد بن سعد من الثقات.

٢٠٢٤- وأما حديث مصعب بن ثابت، عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً فهلك الفرس. فقال النبي ﷺ: «**ذهب حقك**» فإنما رواه عطاء، عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن ضعيفة(١).

=

وأما الذي يحدث من الرَهْن من ولد وثمر فهو خارج عن الرَهْن، وكذلك جميع الزوائد المنفصلة عنه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنها مرهونة كالأصل، غير أنهما يفترقان في الضَمَان، فالأصل مضمون، والحادث منه غير مضمون.

وقال مالك: الولد الذي يحدث مرهون، والثمرة خارجة من الرَهْن.

(١) وهو كما قال البيهقي عند المحدثين، وأما عند الحنفية فمراسيل الحسن وغيره كلها صحيحة. فهم استدلوا بهذا المرسل الذي أخرجه أبو داود في مراسيه رقم (١٨٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى.

ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط.

بينما استدل الشافعي بمرسل سعيد بن المسيب وقد جاء مرفوعاً، ومراسيل سعيد حجة عند المحدثين والفقهاء إلا أن تفسير الشافعي للغرم بأنه الهلاك مختلف فيه. فعند اللغويين معنى الغرم: اللزوم ومنه قوله تعالى: ﴿**إن عذابها كان غراماً**﴾ أى لازماً.

فمعنى الحديث عند الحنفية: غُنْمُه:زيادته، وغرمه: أداء ما انفك به الرَهْن. إلا أن يقال: إن الشافعي أيضاً حجة في اللغة، فيصح تفسيره كما يصح

=

٢٠٢٥- والذي رواه عن عَلِيّ (ﷺ) في الرَهْن: إذا كان أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه. فراويه عبد الأعلى التغلبي، عن محمد بن الحنفية، عن عَلِيّ.

وكان الثوري ويحيى القطان وغيرهما يوهنون رواية عبد الأعلى، عن ابن الحنفية.

٢٠٢٦- ورُوِي عن عَلِيّ أنه قال: يترادان الفضل.

وكلاهما ضعيف.

٢٠٢٧- ورُوِي عن عمر بمعنى الأول. وليس بمشهور، والسنة ألزم[(١)].

٢٠٢٨- وحديث عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الرَهْن بما فيه**» منقطع بينهما[(٢)].

٢٠٢٩- وحديث حماد، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً: «**الرَهْن بما فيه**» تفرد به إسماعيل الذارع، وكان الدار قطني ينسبه إلى الوضع،

= تفسير غيره.

(١) انظر: الكبرى (٦/٤٣).

وقال ابن التركماني: الروايات كلها عن عَلِيّ ﷺ متفقة على التضمين. والاختلاف في كيفيته.

(٢) انظر: الكبرى (٦/٤٠) ويرى ابن التركماني أن سماع عمرو بن دينار من أبي هريرة ممكن إذ أنه ولد سنة ست وأربعين وسبقت الإشارة إليه.

والله يعصمنا من كل سوء[١]

---

(١) حديث أنس رواه الدار قطني (٣٢/٣) فقال: ثنا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الرزاق بن إبراهيم، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس فذكر الحديث. ثم قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس فذكر الحديث. وقال: إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة.

قال ابن التركماني: لم يذكر أحد من أهل هذا الشأن فيما تتبعت أن إسماعيل هذا يضع الحديث غير الدار قطني ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه. انتهى.

وهذا وهم منه رحمه الله تعالى فقد ذكره ابن عدي في الكامل (٣١٥/١) وسماه إسماعيل بن أبي عباد الذارع. وقال: ضعفه الساجي.

ثم روى عنه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مثله.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الدار قطني. قال ابن عدي: وإسماعيل بن أبي عباد هذا لا أعرفه إلا بهذا الحديث.

ومعنى الحديث:

كما ذكره ابن أبي الزناد، عن أبيه أن ناساً يوهمون في قول رسول الله ﷺ «الرَهْن بما فيه» ولكن إنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء أن رسول الله ﷺ قال: «الرَهْن بما فيه» إذا هلك وعميتْ قيمته. يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، واستلمته بعشرين ديناراً، ورضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت =

٤٢- باب التَفْلِيس

٢٠٣٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ثنا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفْلَسَ فهو أحق به من غيره**»(١).

= به عوضاً عن عشرين ديناراً. رواه أبو داود في مراسيله رقم (١٩١) عن هناد بن السري، عن ابن أبي الزناد به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٤٤-٤٥) من طريق الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد به مثله. وهو في الموطأ (٢/٦٧٨)

وقال البيهقي: رواه البخاري (٥/٦٢) ومسلم (٣/١١٩٣-١١٩٤) جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس، وأخرجه مسلم من حديث هُشَيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

قلت: وروه أيضاً أبو داود (٣/٧٨٩-٧٩٠) والترمذي (٣/٥٥٣) والنسائي (٧/٣١١) وابن ماجه (٢/٧٩٠) والدارمي (٢/١٧٦-١٧٧) وأحمد (٢/٢٢٨) وابن الجارود (٢/٢٠٢) والطيالسي (ص٣٢٧) والدار قطني (٣/٢٩) وأبو نعيم في الحلية (٥/٣٦١) والبغوي (٨/١٨٦) =

ورواه سفيان بن سعيد الثوري، عن يحيى بن سعيد بإسناده وقال: عن النبي ﷺ قال: «**إذا ابتاع الرجل السِلْعَة ثم أفْلَسَ وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء**».

أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن عَلِيّ بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان... فذكره(١).

ورواه عن الْمُرَي مالكٌ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أفْلَسَ الرجل فوجد عنده سِلْعَتَه بعينها فهو أحق بها**»(٢).

ورواه هشام بن يحيى، عن أبي هريرة مثله غير أنه قال: «**فوجد البائع سِلْعَتَه**»(٣).

=

وابن حبان (٧/٢٤٧) وعبد الرزاق (٨/٢٦٤) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد به مثله.

والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله ونفقته أكثر من دَخَله، ويسمى مفلساً وإن كان ذا مال إذا كان أقل من دينه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٤٥) وقد تقدم تخريجه.

(٢) والْمُرَى -بالتصغير- ابن قطري مقبول، ومالك هذا: هو ابن ظالم يروي عن أبي هريرة.

(٣) صحيح: رواه عبد الرزاق وعنه المؤلف في الكبرى (٦/٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى فذكر مثله وقال: «فهو

=

٢٠٣١- وأما حديث ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعاً وأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه منه شيئاً، فوجده بعينه فهو أحق به من غيره، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»(١).

٢٠٣٢- فقد قال الشافعي: حديث ابن شهاب منقطع، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره. والذي أخذت به أولى به.

يعني ما:

٢٠٣٣- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، حدثني أبو المعتمر، عن عمر بن خلدة الزرقي- وكان

=

أحق بها دون الغرماء».

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٤٦-٤٧) ومالك (٢/٦٧٨) وأبو داود (٣/٧٩٠) وعبد الرزاق (٨/٢٦٤) كلهم عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً.

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله.

فوصله أبو داود من طريق أخرى، وفيها إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة.

وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة وهذا منها.

إلا أن أبا داود قال: المرسل أصح، وقال البيهقي: لا يصح وصله.

قاضي المدينة- قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفْلَسَ فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مات، أو أفْلَسَ فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه**»[1].

ورواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بمعناه. وقال: عن ابن خلدة الزرقي.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب. وقال في إسناده: عن عمر بن خلدة، وزاد في متنه: «**إلا أن يدع الرجل وفاء**».

وكذلك قاله شبابة بن سوار، وعاصم بن عَلِيّ وغيرهما، عن

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦/٦) وأبو داود (٧٩٣/٣) وابن ماجه (٧٩٠/٢) والشافعي (١٩١/٢) والطيالسي (ص٣١٣) والدار قطني (٣٠/٣) والحاكم (٥٠/٢) والبغوي (١٨٨/٨-١٨٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قلت: ولكن أبو المعتمر هذا هو ابن عمرو، روى عن عمرو بن كلدة، وعنه ابن أبي ذئب، وهو متكلم فيه.

قال أبو داود: لا يعرف، وكذا قال الذهبي أيضاً في الميزان (٥٧٥/٤).

وقوله: قضى فيه: ليس معناه أنه قضى في الرجل بعينه، وإنما أراد به أنه فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس.

ابن أبي ذئب[١].

---

(١) **فقه الحديث:**

يستفاد من هذه الأحاديث أن مشتري السلعة إذا مات أو أفلس، ولا وفاء عنده بثمنها، والمبيع قائم بعينه، فالبائع أحق به في الموت والفلس. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: هو أحق به في الفلس، وأسوة في الموت.

وقال أبو حنيفة: هو أسوة في كلا الحالين. وبه قال إبراهيم وابن شبرمة.

وحديث أبي داود حجة على مالك فإنه فرق بين الفلس والموت، وعلى أبي حنيفة فإنه لم يقل به بحجة أنه مخالف للأصول الثابتة، وتأولوا الخبر على أنه في البيوع الفاسدة، أو الودائع ونحوها.

ورحم الله الخطابي فإنه قال: «والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الاشتباه في نوعه، وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولاً كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصراة».

ثم قال: «وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فإنه غير مستقيم، لأن ذلك يعطل فائدة الخبر، إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام من جهة الإجماع. والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص. وأبو هريرة رواي الحديث قد تأوله عن البيع الصحيح لما جاءه خصمان» فذكر الحديث.

=

=

وقال ابن عبد البر: «ردوا الحديث بالقياس على الأصول المجتمع عليها، وهذا مما عيبوا به، وعُدّ عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة، لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل له، وإنما يصح الاعتبار والنظر عند عدم الآثار». الاستذكار (٢١/٢٤).

واستدل أيضاً أهل الكوفة بما رواه قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عَلِي ﷺ قال: «وفيه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها».

قال البيهقي: «خلاس، عن علي ﷺ ليس بسماع، وإنما أخذه من صحيفة فهو منقطع». مختصر الخلافيات (٣/٣٨٤).

وقال ابن عبد البر: «أحاديث خلاس عن علي ﷺ ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة». ذكره في الاستذكار.

وابن التركماني رحمه الله يكثر النقل عن ابن عبد البر من كتابيه التمهيد والاستذكار، لا أدري كيف لم يقف على هذا؟ فاستدل بأثر علي ﷺ لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونقل تصحيحه في كتاب الجهاد من المحلى. انظر: الجوهر النقي (٦/٤٤)، في حين نقل البيهقي في الخلافيات أن عثمان بن عفان ﷺ قضى بحديث أبي هريرة وقال: «رواه ابن المنذر عن عَلِي ﷺ أيضاً قال: لا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف عثمان وعلياً رضي الله عنهما في ذلك».

فصار الصحيح عن علي ﷺ موافقاً لما دلّ عليه حديث أبي هريرة، وأما تفريق مالك بين الفلس والموت فحجته لفظ الحديث نفسه، وهو: ((إن فلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه)) فليس فيه ذكر للبيع، فحمل هذا

=

٤٣- باب الْحَجْر على المفلس وبيع ماله في ديونه

٢٠٣٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور التوقاتي بها، وأبو القاسم بن حبيب وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إبراهيم بن فهد البصري، ثنا إبراهيم بن معاوية، ثنا هشام بن يوسف، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه(١).

الحديث على الوديعة، وحديث التفليس الذي ليس فيه ذكر للموت على البيع. والله أعلم بالصواب.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً الدار قطني (٢٣١/٤) والحاكم (٥٩/٢) عن أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف به مثله.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وهذا وهم منه رحمه الله تعالى، فإن إبراهيم بن معاوية الزيادي لم يخرج عنه أحد من أصحاب الستة فضلاً عن الشيخين، وقد ضعفه زكريا الساجي وغيره كما ذكره الذهبي في الميزان (٦٦/١).

وهشام بن يوسف الصنعاني وإن كان ثقة، إلا أن عبد الرزاق أوثق منه وقد خالفه هو وعبد الله بن المبارك فرويا عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بدون ذكر أبيه (يعني مرسلاً).

=

=

قال عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٨/٨): كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من أفضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أُغْلِق ماله كله من الدَّيْن، فأتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من اليمن أميراً لِيُجْبِرَه فمكث معاذ باليمن، وكان أول من تَجَرَ في مال الله هو، ومكث حتى أصاب، وحتى قبض النبي ﷺ، فلما قُبض قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه، وخذ سائره منه. فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي ﷺ ليَجْبُرَه، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني، فانطلق عمر إلى معاذ إذْ لم يُطِعْه أبو بكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ. فقال معاذ: إنما أرسلني رسول الله ﷺ لِيَجْبُرَني، ولستُ بفاعل. ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعتُك وأنا فاعل ما أمرتني به، إني أُرِيْتُ في المنام أني في حَوْمَة ماء قد خشيت الغَرَق فخلَّصْتَني منه يا عمر! فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له، وحلف له أنه لم يكتمه شيئاً، حتى بين له سوطَه. فقال أبو بكر. لا والله لا آخذه منك قد وهبتُه لك. قال عمر: هذا حين طاب وحَلَّ. قال: فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام.

قال معمر: فأخبرني رجل من قريش قال: سمعت الزهري يقول: لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس فقال:« **من باع هذا شيئاً فهو باطل**».

هكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن

=

وخالفه عبد الرزاق فروى عن معمر مرسلاً دون ذكر أبيه فيه، ودون ذكر لفظ الْحَجْر.

وفي رواية يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.. فذكره وقال: فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله(١).

كعب بن مالك، عن (أبيه).

هكذا ذكره المحقق في المتن وقال: كذا في الأصل.

وأشار إلى أن البيهقي رواه مرسلاً. أعني بحذف «عن أبيه» وما ذكره البيهقي هو الصواب.

فقد رواه أيضاً أبو داود في مراسيله رقم (١٧٢) عن عبد الرزاق مرسلاً أعني بحذف «عن أبيه» وكذا الطبراني في المعجم الكبير (٣١/١٠) وعنه أبو نعيم في الحلية (٣٣١/١) ثم قال أبو نعيم: ورواه ابن المبارك، عن معمر نحوه.

فصح قول البيهقي بأنه مرسل.

وقد صَحَّح عبد الحق وغيره إرساله كما ذكره الحافظ في التلخيص (٣٧/٣).

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (١٧١) والمؤلف في الكبرى (٥٠/٦) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عنه مرسلاً.

وحديث معاذ حجة للجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو جواز الْحَجْر على المدين المفلس في تصرفاته المالية حفظاً على حقوق الدائنين.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على المفلس المدين، لأن في الْحَجْر =

إهداراً لحريته وأهليته فلا يحجر عليه، ولا يباع ماله جبراً، وإنما يؤمر بسداد الديون، وإن امتنع فللحاكم أن يحبسه حتى يسدد، وخالفه صاحباه فهما مع الجمهور.

واستُدِلَّ له بقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**» رواه أحمد (٥/٧٢) وفي صحيح مسلم: «**كل مسلم على المسلم حرام ماله وعرضه**» إلا أنه عام وحديث معاذ مخصص له.

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم في أمور منها:

١- هل من شرط الْحَجْر طلب الغرماء؟

فالصحيح الذي عليه الجمهور أن الْحَجْر يكون بطلب من الدائنين كلهم أو بعضهم.

ورأي آخر للشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحجر عليه نظراً للمصلحة العامة.

٢- ويرى الجمهور أن الْحَجْر لا يكون إلا بحكم الحاكم، فله التصرف الكامل قبل قضاء الحاكم، وبعد القضاء يمنع من التصرفات المالية من بَيْع وشراء وإهداء وتبرعات، إلا أن المالكية يرون أنه يجوز للغرماء أن يمنعوه من التصرف.

٣- يجوز للغرماء أن يصدروا حكماً من الحاكم لمنع سَفَر الداين لتجارة أو حج أو غير ذلك.

٤- ويجوز للمدين أن ينفق على نفسه وعلى أولاده الصغار وعلى زوجاته وأرحامه، لأن حاجته الأصلية مقدمة على حقوق الغرماء، ويمنع في حالة الْحَجْر من المعاوضات المالية والتبرعات، والزواج بأكثر من واحدة.

٢٠٣٥- وفي الحديث الثابت عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك**».

أخبرناه ابن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد.. فذكره(١).

=

٥- يباع مال المدين المحجور عليه بسبب الإفلاس، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالنسبة لديونهم، ويستثنى له من ثيابه الذي يحتاج إليه، وقوت أهله وأقاربه وخدمه لمدة أيام حتى لا يموتوا جوعاً، كما يترك له آلة صنعته للكسب، وللعالم كتبه التي يطالعها فيها.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٥٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٧/ ٢٦٥) عن قتيبة، عن الليث.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/ ٧٤٥) والترمذي (٣/ ٣٥) والنسائي (٧/ ٢٦٥) وابن ماجه (٢/ ٧٨٩) كلهم عن عياض بن عبد الله به مثله.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبهم الرجل في حديث أبي سعيد، ويظهر من صنيع ابن الطلاع في كتابه أقضية الرسول ﷺ (ص٤٣٤) أنه هو معاذ بن جبل ولذا قال: «واحتجوا بالحديث الثابت أن معاذ بن جبل أصيب على عهد رسول الله ﷺ» الخ.

=

٢٠٣٦- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دَلاف، عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل، فيغالي بها، ثم يُسرع السيرَ، فيسبق الحاج، فأفلس، فرُفِع أمره إلى عمر بن الخطاب. فقال: أما بعد أيها الناس! الأُسَيْفِع أُسَيْفِع جُهَيْنَة رضي من دِينه وأمانته أن يُقال: سبق الحاجَّ، إلا وإنه قد ادَّان معرضاً، فأصبح قد رِين به، فمن كان له عليه دَيْنٌ فليأتنا بالغداة نَقْسِم مالَه بين غرمائه، وإياكم والدَّيْن، فإن أوله هَمٌّ وآخرَه حرب[1].

=

وقال: هذا الحديث دليل للشافعي في أحد قوليه، والليث وسفيان الثوري وأبي حنيفة: لا جائحة فيما اشترى من الثِمار بعد بدوّ صَلاحِها أى بأي وجه كانت الجائِحَة.

وأما مالك فاحتج بوضع الجوائح إذا بلغت الثُلُث بحديث جابر في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ وضع الجوائح.

وقد ذكرتُ فيه كلاماً أكثر من هذا.

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٦) من طريق البوشنجي به.

وقال ابن حزم في المحلى (٦٢٩/٨): رُوِّينا من طريق مالك فذكرالحديث.

وهو في الموطأ (٧٧٠/٢).

وعمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، لم أجد من نص على توثيقه. وقد =

=
ذكره البخاري في التاريخ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الزوقاني: كفى برواية مالك عنه توثيقاً.

وأنه أمر متنازع بين المحدثين والفقهاء.

ثم الظاهر أنه مرسل، إلا أن الدار قطني رواه في غرائب مالك بذكر بلال بن الحارث عن عمر.

والأُسَيْفِع: تصغير أسفع، وهو الضارب إلى السواد، وهو لقب لزمه وقيل: هو اسمه.

وقوله: «ادّان معرضاً» أى استدان متهاوناً بذلك، فأصبح قد رِينَ به، أي أحيط به، يريد: أحاط به غرماؤه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كلا بل ران على قلوبهم﴾ أى غمرتْ الخطايا قلوبهم، وأحاطت بها الذنوب، يقال: رانت الخمر على عقله، فهي ترين ريناً، وذلك إذا سكر. كذا في تفسير الطبري.

استدل به المؤلف على الحجر على المُفْلس وبيع ماله في ديونه، كما قال به الشافعي والجمهور، خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يرى جواز الحجر على العاقل البالغ الحر في الدَّين، ولكن يحبس.

وفيه دليل على أن ماله يقسم بين الغرماء بالنسبة، وليس لهم غير هذا.

فإن فضل الدَيْن فنظرة إلى ميسرة.

وقوله: وآخره حَرْب: -بسكون الراء- أى نزاع، وقيل: بفتح الراء وسكونها: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له، وقيل: حَرَب بتحريك الراء: السلب، ورجل محروب أو مسلوب، يريد أن أول أمر من عليه
=

٤٤- باب في الحبس والملازمة

٢٠٣٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نـا أبـو جعفـر محمـد بـن عمرو الرزَّاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا الضحاك بن مخلد، نا وبر بن أبـي دُلَيلَة، عن محمد بن عبـد الله (يعـني: ابـن ميمـون بـن مُسَـيكة)، عـن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الواجد يُحِـلُّ عِرْضَه وعقوبتَه**»(١).

= الدَيْن الْهَمُّ بأدائه مع ضيق يده عنه، وآخر أمره أن يسلب ماله ومـا يضن به من عقار وحيوان وغير ذلك، ويشق من بعده فيباع عليه، ويقضى منـه غرماءه. أفاده الباجي.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٥١) وذكر البخـاري معلقـاً بصيغـة التمريـض (٥/٦٢) وأبـو داود (٤/٤٥-٤٦) والنسـائي (٧/٣١٦) وابـن ماجه (٢/٨١١) وأحمـد (٤/٢٢٢،٣٨٨،٣٨٩) وابـن حبـان (٧/٢٧٣) والحاكم (٤/١٠٢) كلهم من طرق عن وبْر بن أبي دُلَيلة به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: الصواب أنه حسن، فإن محمد بن ميمون بن مسيكة الطائفي مختلف فيه، فقد أثنى عليه وبرُ بن أبـي دُليلـة، نقـل عنـه أحمـد في مسنده قـائلاً: «وأثنى عليه خيراً» و لم يرو عنه إلا وبْر كما أكّد الحافظ الذهبي في ميزانـه قائلاً: «وعنه وبْر بن دُليلة فقط» ولذا جعله ابن عدي وغيره مجهولاً.

وأما الحافظ فجعله في مرتبة «مقبـول» لأن ابـن حبـان ذكـره في الثقـات، =

٢٠٣٨- ورُوِّينا عن الثوري أنه قال: عِرْضَه أن يقول: ظلمني حقي. وعقوبته يُسْجن(١).

٢٠٣٩- وعن ابن المبارك قال: يُحِل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له(٢).

٢٠٤٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو طاهر المحمدآباذي، ثنا

=

وحسّن إسناده ابن كثير في الإرشاد (٤٧/٢) والحافظ في الفتح (٦٢/٥) وهو محتمل لتوثيق وبْر له.

وقوله: «لَيّ» بفتح اللام وتشديد الياء من لوَى يلوِي أى مطله. والمطل هو من أجَّل موعد الوفاء مرة بعد أخرى و لم يُوفِ، أى يؤخره.

والواجد: هو القادر على أداء ما عليه من الدين.

وفي الحديث دليل على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء، تأديباً له وتشديداً عليه، ويشهد له حديث معاوية بن حيدة الآتي.

فإن لم يكن قادراً فلا يُحبس لما رواه ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم: أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المُعْسر بالله ما تجد مالاً يقضيه من عَرض ولا قرض. أو قال: ناضٍ، وإن وجدتَ من حيث لا يعلمه لَتَقْضِينّه، ثم يُخَلّيان سبيله. انظر: الكبرى (٥٣/٦).

(١) ذكره في الكبرى (٥١/٦).

(٢) ذكره في الكبرى (٥١/٦). وقال أحمد عن وكيع: عرضُه: شكواه، وعقوبته: حبسه.

أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده (يعني معاوية بن حيدة) أن النبي ﷺ: حبس رجلاً في تهمة ساعةً من نهار ثم خَلَّى عنه[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٥٣) وعبد الرزاق (٨/٣٠٦) وأبو داود (٤/٤٧) والترمذي (٤/٢٨) وقال: حديث حسن، والنسائي (٨/٦٧) والحاكم (٤/١٠٢) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

أقول: في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم خلاف مشهور بين العلماء، والرأي الراجح أنه حسن الإسناد. فقد وثقه يحيى بن معين وقال: إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة.

وأما أبوه حكيم فهو صدوق.

وجده: معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري أثبت ابن سعد والبخاري وغيرهما أن له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم (٤/١٠٢) والبزار وأبو يعلى عن إبراهيم بن خثيم قال: حدثني أبي، عن جدي عراك بن مالك، عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً. إلا أن فيه إبراهيم بن خثيم متروك. مجمع الزوائد (٣/٢٠٣) ونصب الراية (٣/٣١٠).

وحديث أنس أخرجه ابن عدي والعقيلي عن أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس نحوه.

وفيه إبراهيم بن زكريا الواسطي مجهول، وحديثه خطأ.

=

٢٠٤١- ورُوِّينا عن الهرماس بن حبيب العنبري، عن أبيه، عن جده أنه استعدى رسول الله ﷺ على غريم له فقال: «**الزمه**» ثم لقيه بعد ذلك فقال: «**ما فعل أسيرك يا أخا بني العنبر**».

وفي رواية أخرى: «**يا أخي بني تميم! ما تريد أن تفعل بأسيرك**»[1].

٢٠٤٢- ورُوِّينا في حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن مُعَلَّقَة بدَيْنِه حتى يقضى عنه**».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الفضل بن محمد، ثنا أبو ثابت، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه... فذكره[2].

=

انظر: نصب الراية (٣/٣١٠)، وانظر لمزيد من التفاصيل: أقضية الرسول ﷺ بتحقيقي (ص٩٤).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤/٤٦) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦/٥٣) وابن ماجه (٢/٨١١) عن النضر بن شميل، ثنا الهرماس بن حبيب به مثله.
قال أبو حاتم: الهرماس بن حبيب شيخ أعرابي لم يرو عنه إلا النضر. كذا ذكره الحافظ في التقريب، والحق أن يكون الهرماس بن حبيب مجهول، ولكن يحسن إسناده بما قبله، وبما يأتي بعده من الشواهد.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٤٩،٧٦) والترمذي (٣/٣٨٠) وابن ماجه (٢/٨٠٦) وأحمد (٢/٤٤٠،٤٧٥) والطيالسي (ص٣١٥)

=

٤٥- باب في الرجوع بالدرك

٢٠٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن عون، نا هُشَيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحقُّ بعين ماله إذا وجده، ويتبع البائع من باعه**»(١).

=

والحاكم (٢/٢٦-٢٧) وابن حبان (٥/٢٦) والدارمي (٢/٢٦٢) كلهم عن عمر بن أبي سلمة به مثله. قال الترمذي: حسن.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: والصواب أنه ليس على شرط أحدهما، فإن عمر بن أبي سلمة لم يخرج له أحد من الشيخين، وهو صدوق يخطئ.

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٥١) وقال: رواه أبو داود (٣/٨٠٢) عن عمرو بن عون بمعناه، قلت: ورواه أيضاً النسائي (٧/٣١٣-٣١٤) كلهم من طريق عمرو بن عون به.

وفيه انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة.

وقتادة مدلس وقد عنعن، وموسى بن السائب صدوق.

وأما معنى الحديث:

فقال الخطابي في شرح هذا الحديث: هذا في الغصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه، ويأخذ عين

=

٢٠٤٤- ورواه الحجاج بن أرطاة، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ضاع لأحدكم متاعٌ أو سُرِقَ له متاعٌ، فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن**».

أخبرنا عَلِيّ بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج... فذكره[1].

آخر الجزء الثامن يتلوه إن شاء الله في الجزء التاسع باب الْحَجْر على الصبي.

٤٦- باب الحَجْر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد

قال الله تعالى: ﴿**وابْتَلُوا الْيَتَامَى حتى إذا بَلَغُوا النِّكَاح فإن آنَسْتُمْ منهم رُشْداً فادْفَعُوا إليهم أموالهم**﴾. [سورة النساء:٦].

٢٠٤٥- ورُوِّيْنا عن عَلِيّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: اختبروا اليتامى عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد في

=

ماله منه، ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٥).

والحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس.

حالهم والإصلاح في أموالهم، فادفعوا إليهم أموالَهم وأشهدوا عليهم(١).

٢٠٤٦- وعن الحسن البصري قال: صلاحاً في دينه وحفظاً لماله(٢).

وكذلك قاله مقاتل بن حيان (ﷺ).

٢٠٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عَلِيّ بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عِرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجِزْني، فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذٍ خليفةٌ فحدثتُه بهذا الحديث فقال: إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن أفرضوا ابن خمس عشرة سنة، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال(٣).

---

(١) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار.

(٢) انظر قول الحسن في المعرفة (٢٦١/٨).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٥/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: أخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر.

أقول: رواه البخاري (٢٧٦/٥) عن عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة، عن عبيد الله ولم يذكر فيه: وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال.

=

ورواه ابن جريج، عن عبيد الله فقال: فلم يجزني ولم يرني بلغتُ[1].

ورواه الثقفي وابن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، وقالوا: فاستصغرني[2].

ورواه أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر وقال: فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة

ثم رواه (٤٩٢/٧) عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله مختصراً ولم يذكر فيه قول عمر بن عبد العزيز.

ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه أحمد (١٧/٢) وعنه أبو داود (٣٦٢/٣، ٥٦١/٤) والنسائي (١٥٥/٦).

ورواه ابن ماجه (٨٥٠/٢) من طريق عبد الله بن نمير وأبي معاوية وأبي أسامة كلهم عن عبيد الله مثل حديث محمد بن عبيد.

ورواه مسلم (١٤٩٠/٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله مثل حديث محمد بن عبيد.

وأخرجه الترمذي (٦٣٢/٣) من طريق سفيان، عن عبيد الله مثل حديث محمد بن عبيد إلا أنه لم يذكر: وما سوى ذلك فألحقوه بالعيال.

وقال: حسن صحيح.

ورواه الشافعي عن سفيان، ومن طريقه أخرجه المؤلف في المعرفة (٢٦١/٨) ولم يذكر فيه قصة عمر بن عبد العزيز.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق ابن جريج.

(٢) الثقفي هو عبد الوهاب، ومن هؤلاء أخرجه مسلم.

فأجازني في المقاتلة.

٢٠٤٨- واختلف أهل التواريخ في المدة التي كانت بين أحد والخندق، والذي هو الصحيح عندي -والله أعلم- أن أحداً كانت لسنتين ونيف من مقدم النبي ﷺ المدينة، والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه. يقول: من قال: سنة أربع أراد بعد تمام أربع سنين، وقيل: تمام الخامسة. ومن قال: سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة.

وقول ابن عمر: في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة: أني طعنت في الرابعة عشرة، وقوله في يوم الخندق: وأنا ابن خمس عشرة سنة: أني استكملتها وزدت عليها، إلا أنه قال ذلك ولم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال، فعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة. والله أعلم[1].

---

(١) انظر: المعرفة (٨/٢٦٢-٢٦٣).

ونقل البخاري عن موسى بن عقبة أن الخندق كانت في شوال سنة أربع (٤٩٢/٧) وأن أحداً كانت سنة ثلاث، وعلى هذا فلا إشكال في قول ابن عمر، فإنه عرض يوم أحد وكان ابن أربع عشرة، وفي الخندق كان ابن خمس عشرة، وإنما الإشكال لمن جعل الخندق سنة خمس فيكون عمره حينئذ ست عشرة سنة، وجمع البيهقي حسن وهو أولى من الترجيح.

وقول عمر بن عبد العزيز: أن يفرضوا: أي يقدر لهم رزقاً من ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي =

وقد يكون البلوغ بالاحْتِلام قبل استكمال خمس عشرة.

٢٠٤٩- ورُوِّيْنا عن عَلِيّ أن النبي ﷺ قال: «لا يُتْمَ بعد احْتِلام»[(١)].

=

يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/٢٩٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٦/٥٧).

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد المديني، ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال عَلِيّ بن أبي طالب: حفظتُ عن رسول الله ﷺ:«لا يُتْمَ بعد احْتِلام ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل».

وقوله: «ولا صمات يوم إلى الليل» أن أهل الجاهلية كانوا يرون الصمت من اليوم إلى الليلة نسكاً. فنهى عنه الشارع، وأمرهم بالذكر والدعاء والقراءة والتعليم والنطق.

وفي إسناده علل منها:

١- يحيى بن محمد المديني: وهو الجاري مولى بني نوفل قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث.

وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس، ووثقه العجلي، وجعله الحافظ في مرتبة صدوق يخطئ.

٢- وعبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني أبو شاكر مولى ابن جدعان.

قال ابن القطان: مجهول الحال. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. إلا أن أحمد بن صالح وثقه.

=

=

و لم يقبل منه الحافظ فإنه جعله في مرتبة «مستور».

٣- وأبوه خالد بن سعيد بن أبي مريم قال فيه ابن المديني: لا نعرفه.
وساق له العقيلي خبراً استنكره، وجهله ابن القطان.
وقال فيه الحافظ: مقبول.

٤- وفيه شيوخ بني عمرو غير معروفين إلا عبد الله بن أبي أحمد تابعهم وهو ثقة.

ورواه الطبراني في الصغير (٢/٦٨) وعنه الخطيب في تاريخه (٥/٢٩٩) عن محمد بن سليمان الصوفي البغدادي، ثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عَلِيّ كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا رضاع بعد فصال ولا يُتْم بعد حلم»**.

قال الطبراني: لم يروه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر، ولا عن محمد إلا عبيد التبان. تفرد به محمد بن سليمان، عن محمد بن عبيد. انتهى.

قلت: رجاله كلهم ثقات، ولا يضر تفردهم إلا عبيد بن ميمون التيمي فإنه مستور كما قال الحافظ في تقريبه، وأما ابنه محمد بن عبيد فهو صدوق يخطئ وهو من رجال البخاري.

ورواه عبد الرزاق وعنه البيهقي في الكبرى (٧/٤٦١) عن معمر، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن عَلِيّ ﷺ مرفوعاً: **«لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في**

=

=

الصيام، ولا صمت يوم إلى الليل».

قال عبد الرزاق: قال سفيان لمعمر: إن جويبراً حدثنا بهذ الحديث ولم يرفعه. وقال معمر: وحدثنا به مراراً ورفعه.

قال العقيلي: الصواب هو الوقف.

وهذا من جويبر، فإنه مختلط، كما أنه لم يسق الحديث كاملاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣٥٤/١) من حديث أيوب بن سويد، عن سفيان، عن جويبر مرفوعاً. وأعله بأيوب بن سويد وقال: يقع في حديثه ما لا يوافقه الثقات عليه ونقل عن أحمد أنه ضعيف.

ثم قال ابن عدي: هذا الحديث رواه عبد الرزاق مرة عن معمر فرفعه، ومرة عن الثوري فوقفه. انتهى.

والخلاصة أنه لم يصح طريق من طرق هذا الحديث عن عَلِيّ ﷺ، ولكن مثله يتقوى بغيره من الشواهد، فقد وجدنا له شاهداً من حديث جابر.

رواه أبو داود الطيالسي (١٧٦٧) وعنه البيهقي في الكبرى (٣١٩/٧).

قال أبو داود: حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عيسى، عن جابر مرفوعاً: «**لا رضاع بعد فصال ولا يُتْم بعد احتِلام**».

وأُعِلّ بحرام بن عثمان.

ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا: الحديث عن حرام بن عثمان حرام.

=

٢٠٥٠- وقال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يَحْتَلِم، وعن المجنون حتى يُفِيق»(١).

=

وخارجة بن مصعب متروك.

ولكن بمجموع طرق علي مع الشواهد والموقوفات يدل على أن لـه أصلاً، ولذا أخذ الفقهاء بهذا الحديث، وفرّعوا عليه تفريعات في حكم الأيتام.

(١) جاء عن عَلِيّ من طرق منها:

ما رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً.

رواه ابن ماجه (١/٦٥٨-٦٥٩) مسنداً، وعلقه أبو داود عن ابن جريج.

والقاسم بن يزيد شيخ مجهول كما أنه لم يدرك علياً ﷺ.

ومنها: ما رواه أبو الضحى، عن عَلِيّ ﷺ مرفوعاً.

رواه أبو داود (٤/٥٦٠) عن خالد، عنه.

وأبوالضحى هو مسلم بن صبيح، وهو وإن كان ثقة إلا أنه لم يدرك علياً ﷺ أيضاً.

ومنها: ما رواه جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمُرَّ بها على عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. قال: فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين! أما عَلِمتَ أن القلم قد رُفِع عن ثلاثة... قال: بلى قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأَرْسِلْها. قال: فأرسلها قال: فجعل يكبر.

=

رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير هكـذا بـدون رفـع، ثـم رواه من طريق ابن وهب، عن جرير مرفوعاً.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً ابن حبان (١/١٧٨) والـدار قطـني (٣/١٣٩) والطحاوي في شرحه (٢/٧٤) والحاكم (١/٢٥٨،٢/٥٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الدار قطني في العلل: وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمـش موقوفاً وهو أشبه بالصواب.

قلت: وعامة المحدثين يقولون: زيادة الثقة مقبولة.

ومنها: ما رواه أبو داود عن هناد، عن أبـي الأحـوص، وعـن عثمـان بـن أبـي شيبة، عن جرير، كلاهما عن عطاء بن السـائب، عـن أبـي ظَبيـان بـدون ذكر ابن عباس مرفوعاً وقال فيه عَلِيّ: وإن هـذه معتوهـة بـني فـلان لعـل الذي أتاها، أتاها وهي في بلائها؟ قال: فقال عمر: لا أدري. فقـال عَلِيّ بن أبي طالب: وأنا لا أدري.

ورواه النسائي ولعله في الكبرى عن عبد العزيـز بـن عبـد الصمـد، وأحمـد عن حماد بن سلمة كلاهما عن عطاء.

وعطاء بن السائب صدوق اختلط.

والضابط فيـه مـن سمـع منـه قديمـاً قبـل، وحمـاد بـن سـلمة ممـن سمـع منـه قبل الاختلاط.

ومنها: عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عَلِيّ ﷺ مرفوعاً.

رواه الترمذي (٤/٣٢) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٢٠٥١- وقد يكون بلوغ المرأة أيضاً بالاحْتِلام، ورُوِّيْنا في ذلك عن عائشة، وقد يكون بالحيض، ورُوِّيْنا في ذلك عن أم سلمة.

٢٠٥٢- ورُوِّيْنا عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتها جارية، فألقى لي حِقْوَه وقال: **«شُقِّيْهِ بِشِقَّيْنِ وأعْطِ هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضتْ، أو لا أراهما إلا قد حاضتا»**[1].

=

وقال: كان الحسن في زمان عَلِيّ وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعاً منه.

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً مثله.

رواه أبو داود والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (١/٦٥٨) وابن حبان (١/١٧٨) والدارمي (٢/١٧١) والحاكم (٢/٥٩) والطحاوي (٢/٧٤) كلهم عن إبراهيم، عن الأسود، عنها.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وهذا أقوى إسناداً من حديث عَلِيّ. قاله صاحب الإمام. انظر: نصب الراية (٤/١٦٢).

وشاهد آخر عن أبي قتادة: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٨٩) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي رباح، عنه.

وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وله شاهد آخر عن أبي هريرة في مسند البزار عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه وفيه: **«الصغير حتى يكبر»** والباقي نحوه.

والحديث بمجموع الطرق والشواهد يكون صحيحاً وعليه عمل الأمة.

(١) مرسل: أخرجه أبو داود (١/٤٢٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٦/٥٧)

=

وقد يكون البلوغ في الكفار بالإنبات.

٢٠٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكّوا مني، فأمر النبي ﷺ أن ينظر إليّ هل أنبتُّ؟ فنظروا إليّ، فلم يجدوني أنبتُّ، فخلّى عني وألحقني بالسبي[1].

=

وأحمد (٩٦/٦) عن حماد بن زيد قال: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عائشة فذكر مثله.

قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً.

والحِقوة: هنا الإزار.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٨/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٦١/٤) والترمذي (١٤٥/٤) والنسائي (١٥٥/٦) وابن ماجه (٨٤٩/٢) والمؤلف في المعرفة (٢٦٤/٨) كلهم من طريق سفيان، عن عبد الملك به مثله.

ومن المعروف أن حكم سعد في بني قريظة أن يقتل المقاتلة، وتسبى الذرية كما هو ثابت في الصحيحين: البخاري (١٦٥/٦) ومسلم (١٣٨٨/٣) فكان العلم في المقاتلة والذرية الإنبات. قاله الشافعي رحمه الله تعالى.

وذكر عطية القرظي أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم قريظة جردوه، فلما لم يروا الموسى جرتْ على شعره، أى شعر عانته تركوه من القتل.

=

وإليه يشير أبو سعيد في الصحيحين: فكان يُكْشَف عن مؤتزر المراهقين، فمن أنْبَتَ منهم قُتِل، ومن لم يُنْبِت جُعِل في الذراري.

ووقع الخلاف بين العلماء في قتل الكفار لكفرهم أو لدفع الضرر، فمن قال: لكفرهم رأى أن النبي ﷺ غزا البلاد البعيدة كتبوك وغيرها مع انتفاء الضرر منهم وقال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» ومنهم من قال: إنه نسخ بقوله تعالى: ﴿**لا إكراه في الدِّيْن**﴾ فلا يقتل الكافر لكفره بل لدفع الضرر عنه.

وأحاديث الباب وآثاره تدل على أن البلوغ يكون بعد استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يَحْتَلِم الرجلُ أو تحيضَ المرأةُ قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ.

وللفقهاء أقوال في تحديد سن البلوغ للذكر والأنثى، والأمر راجع إلى طقس الجوّ والبيئة كما أنه يختلف من شخص لآخر.

وقد نقل بعض العلماء أنهم رأوا جدة وعمرها إحدى وعشرون سنة.

ومن علامات البلوغ:

١- الإنبات: وهو أن ينبت الشعرُ الخشنُ حول ذَكَر الرجل، أو فَرْج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى، أما الزغب الضعيف فلا اعتبار به، فإنه ينبت في الصغير أيضاً.

وهذا أمر يكاد أن يكون مجمعاً عليه لدى جميع الفقهاء.

وأما قول البيهقي: «وقد يكون البلوغ في الكفار بالإنبات» فلا معنى له إذ هو أمر مشترك بين المسلمين والكفار.

وأما شَعْر الإبط واللحية فغير معتبر لدى البعض.

٢- الاحْتِلام: وهو خروج المني من الذكر عموماً في نوم أو يقظة، بجماع أو غيره، وأحياناً تشاركه فيه المرأة، وإلا فالمرأة يعرف منها البلوغ بالحيض أو الحمل.

وهذا أيضاً مما لم يخالفه أحد.

٣- تحديد السن: ذهب الشافعي وأحمد إلى تحديد خمس عشرة سنة للذكر والأنثى لخبر ابن عمر، ويجوز أن يبلغ قبل هذا بإحدى العلامات السابقة.

وقال أبو حنيفة: للجارية سبع عشرة وللغلام ثمان عشرة.

ويقول المالكية: إن علامات البلوغ سبع، خمسة منها مشتركة بين الذكر والأنثى وهي:

١- خروج المني في نوم أو يقظة.

٢- إنبات شعر العانة الخشن.

٣- نتن الإبط.

٤- فرك أرنبة الأنف.

٥- غلظ الصوت.

هذه الخمسة مشتركة بين الذكر والأنثى.

واثنان مختصان بالأنثى وهما:

١- الحيض.

٢- الحمل.

٤٧- باب الْحَجْر على البالغين بالسَفَه

قال ا لله عز وجل: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليُملِلْ وَلِيُّه بالعَدْل﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

٢٠٥٤- قال الشافعي رحمه ا لله: فأثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ فأمر وَلِيَّه بالإملاء عليه.

٢٠٥٥- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد ا لله بن جعفر النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عوف بن الحارث بن الطفيل أن عبد ا لله بن الزبير قال في بَيْع أو عطاء أعطته عائشة: وا لله لَتَنْتَهِين عائشة أو لأحْجُرَنَّ عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. فقالت =

وأما الرشد فقال أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد: الصلاح في المال ولو كان فاسقاً.

وقال الشافعي: صلاحه في دينه وماله، وأن الفاسق غير رشيد، لأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره. وهو أخذ بقول ابن عباس كما ذكره المؤلف في أول الباب.

والجمهور أخذوا بعموم قوله تعالى: ﴿فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ فا لله لم يشترط إلا الرشد لدفع المال إليه.

والرشد هنا: بمقابل السفيه. وهو الذي لا يحسن التصرف في المال.

عائشة: هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً وذكر الحديث(١).

٢٠٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: سمعت علي بن عثام يقول: حدثني محمد بن القاسم الطلحي، عن الزبير بن المديني قاضيهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم. قال: فهمَّ عليٌّ وعثمان أن يحجرا عليه. قال: فلقيه الزبير فقال: ما اشترى أحدٌ بيعاً أَرْخَصَ مما اشتريتُ. قال: فذكر عبد الله له الْحَجْر. قال: لو أن عندي مالاً لشاركتُك. قال: فإني أُقْرِضُك نصف المال. قال: فإني شريكك. قال: فأتاهما عَلِيّ وعثمان

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٦١-٦٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (١٠/٤٩١-٤٩٢).
ورواه أيضاً أحمد (٤/٣٢٧).
والحديث طويل وهنا قد اكتفي بذكر الْحَجْر عليها. انظر النص الكامل في صحيح البخاري في الموضع المذكور.
والسفّه: خفة العقل يقابل الرشد، وذكر المؤلف حديث عائشة في الباب غير واضح، فإن عائشة رضي الله عنها لم تكن يوماً من الأيام سفيهة.
ولعل إرادة ابن الزبير في الحجْر على عائشة إنما كان لسبب تصرفها في المال على وجه ليس بصحيح كما يراه عبد الله بن الزبير، بغض النظر عن صحة رأيه وعدم صحته، وقد تكون عائشة مصيبة في تصرفها.

وهما يتراوضان. قال: ما تراوضان؟ فذكرا له الْحَجْر على عبد الله بن جعفر. فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه؟ قالا: لا، لعمري. قال: فإني شريكه فتركه.

ورواه أبو يوسف القاضي، عن هشام مختصراً وقال في متنه: وأتى عَلِيٌّ عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بَيْع شريكه فيه الزبير(١).

٢٠٥٧- وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عِصْمَتَها**».

وفي رواية أخرى: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦١/٩) وعبد الرزاق (٢٦٧/٨) ولم يبين الراوي عن هشام.

ورواه أيضاً الشافعي في الأم (٢٢٠/٣) عن أبي يوسف القاضي، عن هشام بن أبي عروبة به، وفي الحديث دليل للشافعي والجمهور على جواز الحجْر، خلافاً لأبي حنيفة كما سبق.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٠/٦) وأبو داود «(٨١٦/٣) والنسائي (٦٥/٥-٦٦) وابن ماجه (٧٩٨/٢) وأحمد (١٧٩/٢) والحاكم (٤٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

=

٢٠٥٨- قال الشافعي: وقد أعتقتْ ميمونةُ قبل أن تعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها[1].

=

وعمرو بن شعيب صدوق.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في المعرفة (٨/٢٦٧-٢٦٨) ورواه البخاري (٥/٢١٧) ومسلم (٢/٦٩٤) وأبو داود (٢/١٣٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢/٤٨٦) كلهم من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت حارث أخبرتْه أنها أعتقتْ وليدةً لها و لم تستأذن رسولَ الله ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله إني أعتقتُ وليدتي فلانة. قال: «**أوفعلتِ؟**» قالت: نعم. قال: «**أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

وفي الباب دليل للجمهور على أن المرأة الراشدة لها التصرف في مالها بالتبرع والمعاوضة، واحتج الشافعي في ذلك بآية الابتلاء، وبآية الصداق والعفو والافتداء والوصية.

وبحديث أسماء بنت أبي بكر أيضاً أنها قالت: يا رسول الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل علي جناح أن أرضخَ مما يُدْخل عليّ؟ فقال: «**ارْضخي مما استطعتِ ولا تُوعي فيوعِيَ الله عليكِ**» متفق عليه.

وقوله: «**لا توعي فيُوعِيَ الله عليك**» هذه الفاء تسمى الفاء السببية، وهي تفيد أن ما قبلها سبب لما بعدها، ويكون الفعلُ منصوباً بأن المضمرة.

وتأتي الفاء السببية بعد نفي أو طلب.

=

مثال النفي: لم أُسِئْ إليك فأعتذرَ، وفي القرآن: ﴿لا يُقضى عليهم فيموتوا﴾ [سورة فاطر:٣٦].

وبعد الطلب، منها:

١- الأمر: كقوله تعالى: ﴿وقال فرعونُ يا هامانُ ابنِ لي صرحاً لعلّي أبلُغ الأسباب أسباب السماوات فأطّلِع إلى إله موسى﴾ [سورة غافر:٣٦-٣٧].

٢- والنهي: كقول القائل: لا تكن يابساً فتُكْسَرَ، ولا تكُن رطباً فتُعْصَر.

وفي القرآن: ﴿ولاتطغوا فيه فيَحِلَّ عليكم غَضَبي﴾ [سورة طه:٨١].

٣- والاستفهام: كقوله تعالى: ﴿فهل لنا من شفعاءَ فيَشْفَعُوا لنا﴾ [سورة الأعراف:٥٣].

٤- والتمني: كقوله تعالى: ﴿يا ليتني كنتُ معهم فأفوزَ فوزاً عظيماً﴾ [سورة النساء:٧٣].

٥- والتنديم: كقوله تعالى: ﴿لولا أخّرتَني إلى أجَلٍ قريب فأصَّدَّقَ﴾ [سورة المنافقون:١٠].

فقوله: «لا تُوعِي فيُوعيَ الله عليك» معناه: لا تحصي فيحصي الله عليك، أي لا تجمعي في الوعاء، وتبخلي بالنفقة، فتجازي بمثل ذلك.

فإذا أجاز لها النبي ﷺ أن تنفق من مال زوجها بدون إذنه، فمن مالها أولى، إلا أن هذا الإذن من مال الزوج في شيء يسير حيث لا يؤثر في المال.

وخالفهم المالكية فمنعوا المرأة المتزوجة الراشدة من التصرف إلا بإذن زوجها، والأحاديث حجة عليهم.

ولعل من مستندهم حديث عمرو بن شعيب الذي تقدم، وحديث أبي

فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ إن كان قاله أدب واختيار لها، ويحتمل أن يكون أراد إذا كان زوجها ولياً لها (يعني في مالها). وا لله أعلم.

٤٨- باب الصلح

٢٠٥٩- أخبرنا أبو عبد ا لله محمد بن عبد ا لله الحافظ، نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد ا لله الدقاق ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا عثمان بن عمر، نا يونس، عن الزهري، عن عبد ا لله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه في المسجد، فارْتَفَعَتْ أصواتهما حتى سمعه رسول ا لله ﷺ، فخرج

= أمامة عند الترمذي مرفوعاً: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل: يا رسول ا لله! ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» قال الترمذي: حسن.

وحعل الجمهور هذه الأحاديث على حسن المعاشرة واستطابة النفس، والنهي للتنزيه، وخص أبو هريرة هذا الإنفاق في الطعام فقط.

وأما الْحَجْر على السفيه فالجمهور على أنه يجوز الْحَجْر على السفيه للحفاظ على أمواله لقوله تعلى: ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ ولثبوت الولاية عليه في الآية التي ذكرها المؤلف. ثم إن الْحَجْر يكون خاصاً في الأموال، وأما الزواج والطلاق والرجعة والخلع فلا يجوز فيه الْحَجْر بالإجماع.

حتى كشف ستر حجرته فقال: «**يا كعب ضعْ من دَينك هذا**» وأشار إليه أي الشطر. قال: نعم. فقضاه(١).

٢٠٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلح جائز بين المسلمين**».

وأخبرنا أبو عَلِيّ الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد، -شك أبو داود- عن كثير بن زيد...

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٣/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي، عن عثمان بن عمر (٧٣/٥) وفيه زيادة على ما في البيهقي وهي: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «**قم فاقضه**».

ورواه أيضاً مسلم (١١٩٢/٣) وأبو داود (٢٠/٤-٢١) والنسائي (٢٣٩/٨) وابن ماجه (٨١١/٢) وأحمد (٣٩٠/٦) والدارمي (٢٦١/٢) وابن حبان (٢٥٢/٧) وعبد بن حميد في منتخبه (ص١٤٧) والبغوي في شرحه (٢٠٧/٨-٢٠٨) كلهم من طريق يونس بن يزيد به مثله.

إلا أن في سنن الدارمي «عبيد الله بن كعب» بدل «عبد الله بن كعب» فلعله خطأ والصواب كما في رواية الجماعة.

فذكره نحوه. زاد: «إلا صُلْحٌ حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً»[١].

٢٠٦١- ورُوِي أيضاً عن كثير بن عبيد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عنن جده مرفوعاً، وهو في الكتاب الذي كتبه عمر بن

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٦٤-٦٥) كما رواه أيضاً أبو داود (٤/١٩-٢٠) وأحمد (٢/٣٦٦) والدار قطني (٣/٢٧) والحاكم (٢/٤٩) وابن الجارود (٢/٢٠٦) كلهم من طريق كثير بن زيد به.

قال الحاكم: رواة هذا الحديث مدنيون.

وقال الذهبي: لم يصححه، وكَثِير ضعَّفه النسائيُ ومشاه غيره.

وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق يخطئ».

ومثل هذا يحسن حديثه بالشواهد.

ومن شواهده: حديث عائشة رضي الله عنها رواه الدار قطني (٣/٢٣) والحاكم (٢/٤٩-٥٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عروة، عنها مرفوعاً بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» وعبد العزيز هذا ضعيف جداً اتهمه أحمد.

وقال النسائي وغيره: ليس بثقة.

ولذا قال الحافظ في التلخيص (٣/٢٣): إسناده واه.

ومن شواهده: حديث عمرو بن عوف الذي ذكره المؤلف، كما أن له شواهد ضعيفة من حديث أنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وبمجموع هذه الشواهد يكون الحديث حسناً.

الخطاب إلى أبي موسى في القضاء[1].

---

(١) حديث عمرو بن عوف رواه المؤلف في الكبرى (٦/٦٥) والترمذي (٣/٦٢٥) وابن ماجه (٢/٧٧٨) والدار قطني (٣/٢٧) والحاكم (٤/١٠١) كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً وأحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وسكت عليه الحاكم.

وقال الذهبي: واه.

قلت: وهو كما قال، فإن كثير بن عبد الله ضعيف جداً.

قال الشافعي: كان من أركان الكذب. وذكره الذهبي في الميزان وقال: «أما الترمذي فروى حديثه وصححه. ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

وقال ابن كثير: «وقدنوقش في تصحيحه هذا الحديث وما شاكَله من الأحاديث الضعاف، فإن كثيراً هذا كذّبه الشافعي، وتركه أحمد وغير واحد من الأئمة». إرشاد الفقيه (٢/٥٤).

وذكره الحافظ في التلخيص وضعفه.

فقه الحديث:

والصلح بين الناس مندوب، ولا بأس بأن يشير الحاكم بالصلح بين الخصوص، ولا يجبرهم عليه.

=

٤٩- باب ارْتِفاق الرجل بجدار غيره

٢٠٦٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّ أحدُكم جارَه أن**

=

وقد نص الكتاب العزيز وندّب إليه. قال تعالى: ﴿**وإن امرأةٌ خافَتْ من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصْلِحَا بينهما صلحاً والصلح خير**﴾.

ولذا أجمع العلماء على مشروعية الصلح لما فيه قطع النزاع والشقاق.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على دعوى الزوجية، ولا على مجهول، ولا أن يصالحه من دَيْنٍ له على مال نَسِيئَة، لأنه من باب الكالئ بالكالئ.

وقال: ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار.

ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار.

وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً.

وقوله: «**المسلمون على شروطهم**»: فهذه في الشروط الجائزة في حق الدَّيْن دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود. انتهى. وستأتي بقية الكلام في الموضوع في الباب الثاني والخمسين (باب الشركة).

يضع خشبةً على جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم معرضين، وا لله لأرمين بها بين أكتافكم(١).

ورواه أيضاً مالك وابن عيينة، عن الزهري(٢).

ورواه صالح بن كيسان، عن الأعرج(٣).

٢٠٦٣- ورواه عكرمة، عن أبي هريرة(٤)، وابن عباس(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٦٨) ورواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٣٠) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق.

وفي الحديث حجة للشافعي بأن الرجل إذا بنى بناءً فاحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جدار الجار، فليس للجار منعه من هذا.

وذهب الجمهور إلى أنه محمول على الندب والاستحباب.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٦٨) والبخاري (٥/١١٠) ومسلم (٣/١٢٣٠) ومالك في الموطأ (٢/٧٤٥) وأحمد (٢/٤٦٣) وابن حبان (١/٣٦٦) كلهم عن مالك، عن الزهري به.

ومن طريق سفيان: أخرجه مسلم (٣/١٢٣٠) وأبو داود (٤/٤٩) والترمذي (٣/٦٢٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/٧٨٢) والحميدي (٢/٤٦١) وأحمد (٢/٢٤٠) والبيهقي (٦/٦٨) كلهم عن سفيان، عن الزهري به.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٦٨) وقال: إسناده صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٦٨) وقال: هذا إسناد صحيح، والبخاري (١٠/٩٠) والحميدي (٢/٤٦٢) وأحمد (٢/٢٣٠،٢٤٧) =

٢٠٦٤- ورواه مجمع بن يزيد الأنصاري، عن النبي ﷺ[(١)].

٢٠٦٥- ورواه جماعة من الأنصار غير مسمين[(٢)].

٢٠٦٦- وفي حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ

= كلهم من طريق عكرمة قال: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبته في داره.

(٥) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٩/٦) وابن ماجه (٧٨٣/٢) عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٩/٦) وأحمد (٤٨٠/٣) وابن ماجه (٧٨٣/٢) كلهم عن هشام بن يحيى، أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن يزيد الأنصاري فذكر الحديث.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مختلف فيه.

وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق. وقال: وليس «لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث».

قلت: وقال الحافظ: عن هشام بن يحيى بن العاص: مستور، وقال عن عكرمة بن سلمة: مجهول.

وأما الذهبي فلم يذكر هشام بن يحيى بن العاص لا في الميزان ولا في ديوان الضعفاء، فالله أعلم.

(٢) انظر: الكبرى (٦٩/٦).

مرسلاً: «لا ضَرَر ولا ضرار»[١].

٢٠٦٧- ورُوِي موصولاً بذكر أبي سعيد فيه[٢].

---

(١) مرسل: رواه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلاً. وهو الصحيح ويأتي موصولاً وفيه ضعف.

(٢) ضعيف: رواه الدار قطني (٣/٧٧) والحاكم (٢/٥٧-٥٨) والمؤلف في الكبرى (٦/٦٩) كلهم من طريق عثمان بن محمد بن عثمان قال: ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد به مرفوعاً. ولفظه: «لا ضرَر ولا ضِرار، من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: وعثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة لم يخرج له مسلم، بل هو ليس من رجال الستة، وقال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد، عن الدراوردي، ورواه مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى مرسلاً».

ولكن تعقبه ابن التركماني فقال: «لم ينفرد به، بل تابعه عبدالملك بن معاذ النصيبي، فرواه كذلك عن الدراوردي، كذا أخرجه أبو عمر في كتابه التمهيد والاستذكار» وهو كما قال. انظر: الاستذكار (٢٢/٢٢٢)، والتمهيد (٢٠/١٥٨).

ولكن عبد الملك بن معاذ النصيبي ليس أحسن حالاً من عثمان بن محمد، فالأول وهو عثمان بن محمد ضعّفه الدار قطني وغيره، وقال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم. كذا ذكره الذهبي في الميزان (٣/٥٣).

وقلت: ومن وهمه أنه جعل المرسل مرفوعاً.

=

وأما الثاني وهو: عبد الملك بن معاذ النَصيبي فقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الذهبي: لا أعرفه. انظر أيضاً: الميزان (٦٦٥/٢).

فالصواب أنه مرسل، ولكن له شواهد من جمع من الصحابة.

منهم عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وأبو لبابة، وثعلبة، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم.

أما حديث عبادة بن الصامت فرواه ابن ماجه (٧٨٤/٢) وأحمد (٣٢٧/٥) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٤٤/١) كلهم من طريق موسى بن عقبة، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه به. قال الحافظ: فيه انقطاع. انظر: الدراية (٢٨٢/٢).

وحديث أبي هريرة أخرجه الدار قطني (٢٢٨/٤) عن أبي بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «**لا ضَرَر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه**» قال الزيلعي: أبو بكر بن عياش مختلف فيه.

انظر: نصب الراية (٣٨٥/٤) والمعتبر (ص٢٣٧) وأعل ابن رجب بابن عطاء فقال: وهو ضعيف. انظر: جامع العلوم والحكم (ص٢٨٧).

وحديث أبي لبابة: رواه أبو داود في مراسيله رقم (٤٠٧) عن واسع بن حبان، عن أبي لبابة. وفيه قصة وفي آخره... «**لا ضَرَر ولا ضرار**».

قال الحافظ: وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة. انظر: الدراية (٢٨٢/٢).

وحديث ثعلبة: رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٧٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن مالك به.

٢٠٦٨- ورُوِي عن أبي صِرْمة، عن النبي ﷺ: «من ضارَّ أضرَّهُ الله ورسوله، ومن شاقَّ شَقَّ الله عليه»(١).

وإسحاق بن إبراهيم متكلم فيه.

وحديث جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر به كما في نصب الراية (٤/٣٨٦).

وقال ابن رجب: هذا إسند مقارب وهو غريب. انظر: جامع العلوم والحكم (ص٢٨٦).

وحديث عائشة: رواه الدار قطني (٤/٢٢٧) من طريق الواقدي وهو متروك، والطبراني في الأوسط ومن وجهين ضعيفين كما قال ابن رجب (ص٢٨٦).

وحديث عمرو بن عوف ذكره ابن رجب في العلوم والحكم (ص٢٨٧) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

ونقل فيه كلام ابن عبد البر: إن إسناده غير صحيح.

وأصح شيء في هذا حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلاً إلا أن هذه الشواهد مع ضعف فيها تقوي هذا المرسل.

معني قوله: «لا ضرر ولا ضِرار» يعني لا يَضُرّ أحدُ أحداً ابتداءً، ولا يضره إن ضرَّه، بل ليصبر، كقوله: «لا تَخُن من خانك».

وهذا الحديث تناوله الفقهاء في كتبهم فاستعملوه في أكثر من موضع في أبوب مختلفة، لأنه من جوامع الكلم.

(١) إسناده ضعيف، ولكن يرتقي إلى درجة الحسن بالشواهد: أخرجه المؤلف

٢٠٦٩- وفي حديث حذيفة: قضى بالخطائر لمن وجد معاقد القَمْطِ تليه، فقال النبي ﷺ: «أصبت»(١).

=

في الكبرى (٦/٧٠) وأبو داود (٤/٤٩-٥٠) والترمذي (٤/٣٣٢) وابن ماجه (٢/٧٨٤-٧٨٥) وأحمد (٣/٤٥٣) كلهم من طريق لؤلؤة، عن أبي صرمة به، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: فيه لؤلؤة مولاة الأنصاري، ذكره الذهبي في الميزان (٤/٦١٠) من النسوة المجهولات.

ولكن يرتقي الحديث إلى درجة الحسن بما سبق ذكره، وفي الباب أحاديث أخرى أيضاً.

وأما أبو صرمة: فهو الأنصاري صحابي، واسمه: مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صرمة، وقيل: قيس بن مالك.

وقوله: «من ضارَّ» أى أراد قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حقّ، فهو يستحق أن ينال الضرر.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢/٧٨٥) والدار قطني (٤/٢٢٩) عن أبي بكر بن عياش، عن دهْثم بن قُرّان، عن نمران بن جارية، عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القَمْط، فلما رجع إلى النبي ﷺ فقال: «أصبت وأحسنت» ورواه المصنف في الكبرى (٦/٦٧) عن دَهْثَم بن قُرّان، عن عبد الله بن أبي سعيد الأنصاري، عن حذيفة.

قال الدار قطني: لم يروه غير دهثم بن قُرّان وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده.

=

إسناده مختلف فيه، ومداره على دَهْثَم بن قُرَّان، ودَهْثم ضعيف.

٥٠- باب الحوالة

٢٠٧٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغني ظُلْمٌ**،

=

وقال المؤلف: «تفرد بهذا الحديث دَهْثَم بن قُرّان اليمامي وهو ضعيف، واختلفوا عليه في إسناده فروي هكذا ورُوِي من وجهين آخرين» انتهى.

قلت: دَهثم بن قُرّان -بضم القاف وتشديد الراء- العُكلي، قال أحمد: متروك، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وجعله الحافظ في مرتبة «متروك».

وفيه أيضاً نمران بن حارية لا يعرف، قال ابن القطان: حاله مجهول، ولكنه توبع كما ذكره المؤلف، وذكر له أوجهاً أخرى، ولكن جميع الأسانيد تدور على دَهْثم بن قُرّان، وبين ضعفه من كلام أهل العلم، وذكر له شاهداً من حديث علي ﷺ، وحكم عليه بالانقطاع، والذي وصله هو حنش، وقال: ليس بالقوي.

استدل به المؤلف رحمه الله تعالى على استعمال الدلالة في القضاء، فقال: هو للذي إليه الدواخل ومعاقد القَمْط.

وإذا أُتْبِع أحدكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَع»[1].

ورواه معلى بن منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه وقال: «فإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل»[2].

٢٠٧١- ورُوِي في حديث ابن عمر مرفوعاً[3].

٢٠٧٢- وحديث خليد بن جعفر، عن أبي إياس، عن عثمان بن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧٠) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٤/٤٦٤) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٣/١١٩٧).

وهو في الموطأ (٢/٦٧٤).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٦٤٠) والنسائي (٧/٣١٦) كلهم من طريق مالك.

ورواه الترمذي (٣/٥٩١) والنسائي وابن ماجه (٢/٨٠٣) وأحمد (٢/٤٦٣) كلهم من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد به مثله. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧٠) ومعلى بن منصور ثقة.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧٠) والترمذي (٣/٥٩١-٥٩٢) وابن ماجه (٢/٨٠٣) وأحمد كلهم من طريق يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أحِلْتَ على مَليء فاتبعه، ولا تَبِعْ بيعتين في بيعة».

قال الحافظ: رجاله ثقات. انظر: موافقة الخبر الخبر (٢/٢١٩).

وقال البوصيري في الزوائد: أعل بالانقطاع بين يونس بن عبيد ونافع.

عفان: ليس على مسلم توى[١] منقطع.

أبو إياس معاوية بن قرة لم يدرك عثمان بن عفان ولا أدرك زمانه، وخليد بن جعفر لم يذكره البخاري في كتابه، وذكره مسلم بن الحجاج في موضع آخر مقروناً بالمستمر بن الريان، وا لله أعلم.

وقد أدخل فيه بعض الرواة الشك فلم يدر أقاله في حوالة أو كفالة، وقد أشار الشافعي (ﷺ) إلى تضعيف الحديث بما ذكرناه وا لله أعلم[٢].

---

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧١) موقوفاً عليه، وأكّد الترمذي أنه من قول عثمان.

(٢) شرح الحديث وبيان فقهه:

قوله: «مطل الغني ظلم» دلالته أنه إذ لم يكن غنياً، ولا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً. والمطل هو الوعد بالوفاء مرة بعد أخرى.

وقوله: «أتْبِع» -بسكون التاء- وبالتشديد خطأ. ومعناه إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل.

وفيه من الفقه إثبات الحوالة، وأن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط من المحيل.

اختلف الفقهاء في عودة الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفْلَسَ.

فقال أصحاب الرأي: إذا مات و لم يترك وفاء، أو أفْلَسَ حياً فإن المحتال يرجع به على الغريم.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يرجع، ولفظ الشافعي في مختصر المزني ص (١٠٧): «وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه، ويبرأ منه =

المحيلُ، فلا يرجع عليه أبداً كان المحال عليه غنياً أو فقيراً، أفلس أو مات معدماً، غر منه أو لم يغر منه».

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة فإن المحال عليه قد التزم بالوفاء فسقط ذلك عن المحيل إلى الأبد.

واستدل أصحاب الرأي بقول عثمان ﷺ: ليس على مال امرئ مسلم توى -يعني حوالة- إلا أنه ضعيف كما ذكره المؤلف.

وقال إسحاق: معنى قوله: «ليس على مسلم تَوى» هذا إذا أحيل الرجل على آخر، وهو يرى أنه مَلِيء فإذا هو معدوم، فليس على مال مسلم توى. ذكره الترمذي.

والحوالة: هو مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال.

والمقصود هنا: نقل الدَّيْن من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي تقتضي وجود محيل ومحال ومحال عليه.

فالمحيل: هو المدين.

والمحال هو الدائن.

والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدَّيْن.

والحوالة جائزة بالسنة والإجماع.

وهل الأمر في حديث أبي هريرة للوجوب أو الندب، فذهب الحنابلة والظاهرية إلى قبول الحوالة بالوجوب، وذهب غيرهم إلى الاستحباب.

ومن شروطها:

١- تماثل الحقين في الجنس والقدر، والحلول والأجل، والجودة والرداءة، فلا

٥١- باب الضَمَان

قال ا لله عز وجل: ﴿قالوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاء بِهِ حِمْل بَعِيْرٍ وأنا به زعيم﴾ [يوسف:٧٢].

قال المزني: الزعيم في اللغة: الكفيل(١).

٢٠٧٣- وفي حديث فُضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا زعيم» والزعيم الحميل «لمن آمن بي وأسلم وهاجر ببيت في رَبَضِ الجنة»(٢).

=

تصح الحوالة إذا كان الدَيْن ذهباً بفضة.

وكذلك إذا كان الدَيْن حالاً، وأحاله مؤجلاً، وكذلك إذا اختلفت في الجودة والرداءة.

٢- أن تكون بمال معلوم، ولا يصح في مجهول. فلا تصح فيما لا يصح فيه السَلَم.

٣- أن يكون في دين مستقر، فلا يصح في السَلَم لأنه معرض للفسخ لانقطاع المسلم فيه.

وكذلك لا تصح على المكاتب بمال الكتابة لأنه غير مستقر، فإنه له أن يمتنع من أدائه ويسقط لعجزه.

كذلك إن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح، لأنه غير مستقر، وإن أحالت بعد الدخول جازت.

(١) مختصر المزني ص (١٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٢/٦) والنسائي (٢١/٦) عن ابن

=

وفي حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «الزعيم غرام»(١).

٢٠٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بجنازة

=

وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيدة فذكره. ورجاله ثقات إلا أنه قوله: الزعيم الحميل الخ مدرج من كلام ابن وهب.

والزعيم والحميل والكفيل بمعنى واحد. فالزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق.

وقوله: «ربض الجنة» -بفتح الباء- ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧٢) وأبو داود (٣/٨٢٤) والترمذي (٣/٥٥٦) وابن ماجه (٢/٨٠٤) والطيالسي (ص١٥٤) وأحمد (٥/٢٦٧) وعبد الرزاق (٨/١٧٣) والدار قطني (٣/٤١) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عنه في حديث طويل.

ورواية إسماعيل بن عياش، عن الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الإمام أحمد.

ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين.

والخلاصة فيه أن «صدوق فيه لين» كما قال الحافظ في التقريب.

رجل من الأنصار ليصلي عليها فقال: «**هل عليه دين؟**» فقالوا: لا. فقال: «**هل ترك شيئاً؟**» قالوا: نعم فصلى عليه، وأتي بجنازة فقال: «**هل عليه دين؟**» فقالوا: نعم. قال: «**هل ترك شيئاً؟**» قالوا: لا. قال: «**صلوا على صاحبكم**» (فقال رجل): وهو عَلَيَّ يا رسول الله! فصلى عليه رسول الله ﷺ[1].

٢٠٧٦- ورواه عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه في هذه القصة قال أبو قتادة: فأنا أكفل به. فقال: «**بالوفاء؟**» قال: بالوفاء. فصلى عليه[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٥/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح مختصراً عن أبي عاصم (٤٦٦،٤٧٤/٤) وعن المكي بن إبراهيم مطولاً، وأحمد (٥٠،٥٧/٤) والنسائي (٦٥/٤) مختصراً كلهم عن يزيد بن أبي عبيد عنه به.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٧٢/٣) والنسائي (٦٥/٤) وابن ماجه (٨٠٤/٢) وعنده تفصيل بمقدار الدَّيْن: وهو: كان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً، وأحمد (٣٠١/٥-٣٠٢) والدارمي (٢٦٣/٢) وابن حبان (٢٦/٥) كلهم من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عنه به بلفظ: أن النبي ﷺ أتي برجل من الأنصار ليصلى عليه فقال: «**صلُّوا على صاحبكم فإن عليه ديناً**» فقال أبو قتادة: هو عليّ يا رسول الله قال: «**بالوفاء؟**» قال: بالوفاء. قال: فصلى عليه وإنما كان عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً.

=

٢٠٧٧- ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر كما حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله:

توفي رجلٌ فغسَّلْناه وحنَّطْناه، ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فخَطَا خُطًى. ثم قال: «**هل عليه دين؟**» قلنا: نعم (ديناران) قال: «**صلوا على صاحبكم**» فقال أبو قتادة: يا رسول الله! ديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «**هما عليك حق الغريم وبرئ الميت**» قال: نعم. فصلى عليه ثم لقيه من الغد فقال: «**ما فعل الديناران؟**» قال: فقال: يا رسول الله! إنما مات أمس. ثم لقيه من الغد، فقال: «**ما فعل الديناران؟**» فقال: يا رسول الله! قد قضيتهما. فقال:« **الآن بَرَدَتْ عليه جِلْدُه**»(١).

=

وفي رواية: قال أبو قتادة: أنا أكفل به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧٥) وأحمد (٣/٣٣٠) والطيالسي (ص٢٣٣-٢٣٤) والحاكم (٢/٥٧-٥٨) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به.

وله طريق آخر.

رواه أبو داود (٣/٦٣٨) والنسائي (٤/٦٥-٦٦) وابن حبان (٥/٢٧)

=

٢٠٧٨- وفي حديث عيسى بن صدقة، عن أنس. وقيل: عنه، عن عبد الحميد بن أبي أمية، عن أنس. وقيل: عن صدقة بن عيسى سمعت أنساً يقول: أتى النبي ﷺ برجل يُصَلِّى عليه فقال: «**عليه دين؟**» قالوا: نعم. قال: «**إنْ ضَمِنتُم دَينَه صَلَّيْتُ عليه**»[(١)].

٢٠٧٩- ورُوِّينا في الضَمَانِ عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فتحمل بها رسول الله ﷺ[(٢)].

=

كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بلفظ: كان النبي ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم ديناران قال: «**صلُّوا على صاحبكم**» فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عَلَيَّ يا رسول الله قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧٥) عن صدقة بن عيسى، عن أنس، إلا أن أبا داود الطيالسي أدخل بينهما عبد الحميد بن أبي أمية، كما أشار إليه المؤلف أيضاً.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧٤) وأبو داود (٣/٦٢٢-٦٢٣) وابن ماجه (٢/٨٠٤) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه.

ولفظه في سنن أبي داود: أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال: والله

=

٢٠٨٠- ورُوِّينا فيمن أعطى سائلاً بأمر النبي ﷺ ثلاثة دراهم فقال للنبي ﷺ: أما تذكر أنه مر بك سائل، فأمرتني فأعطَيته ثلاثة دراهم. قال: «أعطه يا فضل»[1].

٢٠٨١- ورُوِي في الكفالة بالبدن عن ابن مسعود، وجرير، والأشعث في النفر الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب[2].

٢٠٨٢- وعن حمزة الأسلمي في الوكالة برجل وقع على جارية[3].

٢٠٨٣- وقد روى عمر بن أبي عمر أبو محمد الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد».

وهذا إسناد ضعيف[4].

=

لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فتحَمَّل بها النبي ﷺ...

ورجاله ثقات إلا عمرو بن أبي عمرو فإنه ثقة أيضاً وربما وهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٤/٦-٧٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/٦) في قصة طويلة وذكره البخاري في صحيحه معلقاً (٤٦٩/٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/٦) وذكره البخاري معلقاً (٤٦٩/٤) وقال الحافظ: أخرجها الطحاوي (١٤٧/٣) في حديث طويل.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/٦) وابن عدي (١٦٨١/٥) كلاهما من طريق بقية، عن عمر بن أبي عمر الكلاعي به.

قال ابن عدي: عمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقية

=

٢٠٨٤- ورُوِّينا عن شعبة، عن حكم وحماد في رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل. قال أحدهما: يضمن الدراهم. وقال الآخر: ليس عليه شيء(١).

=

كما يروي عن سائر المجهولين.

وقال البيهقي: تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٧٧-٧٨).

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن الكفالة ببدن من عليه المال صحيحة، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أيضاً أبو حنيفة.

والثاني عند الشافعي: إن الكفالة بالبدن باطلة.

قال البيهقي: والأحاديث فيها قد وردت، فلا معنى في موضوع الخلاف، إلا أنها تدل على اشتهار الكفالة بالبدن فيما بينهم، ثم ذكر حديث أبي إسحاق، عن حارثة بن مصرف في قصة ابن مسعود. انظر: مختصر الخلافيات (٣/٤٠١).

وأما الكفالة في الحدود فلا يجوز بالإجماع، كما قاله البيهقي، وذكره أيضاً ابن المنذر في الإجماع ص (١٣٣).

٥٢- باب الشركة(١)

---

(١) الشركة: هي انفاق جماعة من الناس على تجارة في مال أو عمل وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمصلحة العامة.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثُلُث﴾ [النساء:٦٢].

وقال الله عز وجل: ﴿وإنّ كثيراً من الْخُلَطَاء ليَبْغِي بعضُهم على بعضٍ﴾. [سورة ص:٢٤].

والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة ما يذكره المؤلف.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض أنواعها:

والشركة في الأصل قسمان:

١- شركة الأملاك.

٢- وشركة العقود.

أما شركة الأملاك فهي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ما يثبت بفعل الشريكين مثل أن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما شيء، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما فيصيران شريكين شركة ملك.

والنوع الثاني: ما يثبت بغير فعلهما كالميراث، بأن يرثا شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

وأما شركة العقود فهي عبارة عن العقد الواقع بين الاثنين فأكثر باختيارهم في مال وربحه. ولها أربعة أنواع:

=

الأول: شركة العنان:

وهي أن يشترك اثنان بماليهما فيجوز أن يجعلا الربح على قدر ماليهما، ويجوز أن يتساويا في الربح مع تفاضلهما في المال، ويجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، لأن أحدهما قد يكون أكثر خبرة في التجارة من الثاني، أو أن أحدهما يكون في بلد يكسب أكثر من الثاني الذي يكون في بلد آخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسئولاً عن الشركة، والآخر غير مسئول عنها.

وقد جاء عن النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**» وسبق تخريجه.

وسُمِّيت العِنان -بكسر العين- لتساويهما في المال والتصرف والربح غالباً، كالفارسين يسيران سوياً، فيكون عناني فرسيهما سواء.

وهي جائزة بالإجماع إلا أن الشافعي ومالكاً اشترطا أن يكون الربح والخسران على قدر المال.

وقد وافق الجمهور على أن الخسارة تكون بنسبة رأس المال، وخالفوا في الربح كما سبق.

ومعظم الشركات السائدة اليوم من هذا النوع مع اختلاف في بعض الجزئيات والتفاصيل.

الثاني: شركة المفاوضة:

في اللغة المساواة، وسمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف. وقيل: من التفويض، لأن كل واحد منهما يُفَوِّض التصرف إلى صاحبه على كل حال.

=

وهي جائزة عند الحنفية.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «تفاوضوا فإنه أعظم للبركة» وهو حديث غريب لا أصل له. راجع نصب الراية (٤٧٥/٣).

وقالوا أيضاً: إنها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة لأن كل واحد منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع كالعِنان. يعني أن كل واحد منهما يكون كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، فإن كل شريك ملزم بما ألزم شريكه الآخر من حقوق وواجبات، أى أنهما متضامنان في كل ما يتعلق بالتجارة فهما بمنزلة الوكيل والكفيل.

ومن شرطه: أن لا يكون تصرف أحدهما أكثر من تصرف الآخر. فإذا تحققت المساواة الكاملة انعقدت الشركة، وكان كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه، وكفيلاً عنه، يطالب بما يعقده صاحبه ويسأله عن جميع تصرفاته.

فإذا اختلّ شرط من هذه الشروط تحولت الشركة إلى شركة عنان لعدم تحقق المساواة.

ويلزم من تعريفهم للمفاوضة أن يكون الاشتراك بين الشريكين في كل ما لهما من مال وحقوق. كالإرث، وركاز، وهبة، ولقطة، وما عليهما من واجبات من دين، واستقراض، وضمان، وغصب، وأرش جناية على الدابة، أو الثوب، ونحوها من مغارم الأموال.

وكلام الشافعي رحمه الله تعالى مشعر بذلك وهو يرد على القائلين بجواز المفاوضة إذ يقول: شركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً.

=

ثم فسر المفاوضة بقوله: «إن المفاوضة بأن يكونا شريكين في كل منهما ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره، فالشركة بينهما فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه، أن يشترك الرجلان بمائتي درهم، فيجد أحدهما كنزاً فيكون بينهما، أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز؟ أو رأيت رجلاً وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالاً من عمل أو هبة أيكون الآخر له فيه شريكاً، لقد أنكروا أقل من هذا». الأم (٣/٢٣١-٢٣٢).

وذكر ابن قدامة: أن الاشتراك يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف.

قال: فهذا فاسد، وبهذا قال الشافعي، وأجازه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وحكى ذلك عن مالك. المغني (٥/٢٥).

والشركة الصحيحة كما نص المزني هي: «أن يخرج كل واحد منهما دنانير مثل دنانير صاحبه، ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين، فما ربحا أو خسرا فلهما وعليهما نِصْفين».

وهي عند الجمهور نوع من أنواع شركة العِنان.

وأما التفسير الذي ذكره الشافعي لشركة المفاوضة فهو فاسد أيضاً عند أحمد.

ومن صحة شروط المفاوضة عند الحنفية:

١ - أن يكون شريكان حرين مسلمين.

=

=

٢- وأن يكون مالهما في الشركة سواء.

٣- وأن يخرجا جميع ما يملكانه من جنس الشركة وهو الدراهم والدنانير.

انظر لمعرفة مزيد من التفاصيل: فتح القدير (٥/٥) وتبيين الحقائق (٣١٣/٣) والمبسوط (١٥٣/١١).

والذي يظهر لي أن شركة المفاوضة هي شركة العنان بتعبير آخر، إلا أنها تزيد على العنان في أمور غير التجارة، فإن حددا هذه الزيادة خرجت من الجهالة والغرر، وإن لم يحددا فباطل، لأجل الجهالة والغرر.

الثالث: شركة الوجوه:

وهي أن يشترك وجيهان عند الناس من غير أن يكون لهما رأس مال على أن يشتريا في ذممهما نَسِيئَة، ويبيعا نقداً فيقولان: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على ما رزقنا الله من ربح فهو بيننا على شرط كذا.

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة. وباطلة عند الشافعية والمالكية لعدم المال المشترك فيهما الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد.

الرابع: شركة الأعمال أو الأبدان:

وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيعملان كالخياطة والحدادة والنجارة ونحوها على أن ما رزقهم الله من مال فهو بينهم على شرط كذا. وهي تعرف أيضاً بشركة الحمالين. وهي جائزة عند الجمهور، وباطلة عند الشافعية.

وعمدة الجمهور حديث أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، و لم أجئ أنا وعمار بشيء.

رواه أبو داود (٦٨١/٣) والنسائي (٥٧/٧) وابن ماجه (٢٢٨٨).

=

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وكذا لو اشترك عبدان في الكتابة فيقضي أحدهما عن الآخر جاز.

وأما الشافعية فمنعوها لعدم المال فيها، ولما فيها من الغَرَر، إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أو لا؟ ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما، وقياساً على الاحتطاب والاصطياد.

انظر: مغني المحتاج (٢/٢١٤).

وأما مالك فأجاز بشرط اتحاد الصنعة.

والقِرَاض:

ويسميه أهل العراق المضاربة من الضرب، لأن العامل يضرب بالمال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتجر فيه. يقال: ضرب في الأرض إذا سافر. فأهل العراق يسمونها مضاربة، وأهل الحجاز يسمونها قراضاً، وهو مشتق من القرض. وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، ويعطيه قطعة من الربح، أو مشتق من المقارضة: وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل.

وحدُّه كما في المغني (٥/١٩) هو أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على ما حصل من الربح بينهما حسب ما اشترطاه.

وأما الخسارة فهي على رب المال وحده. ويخسر العامل عمله وجهده فقط. والفرق بين العنان والمضاربة أن في العنان يشركان في المال والعمل، وفي المضاربة للعامل نصيب من الربح بمقابل عمله، والمال لرب المال، إلا

٢٠٨٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب[1] قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا

=

إذا خالف العامل فيضمن في قول أكثر أهل العلم.

ومعظم الشركات التجارية الآن على هذين الأساسين وهما جائزان باتفاق أهل العلم مع اختلاف في جزئياتهما.

وأما إذا وقع فيها سوء التصرف من أحد الشركاء من الغش والخيانة، أو دخل فيها الرِبا والقمار المحرمين، أو تعامل أحدهما بالبيوع الفاسدة فبقدر مخالفته للشريعة يحكم عليها بالحلال والحرام.

ويأتي مزيد من التفاصيل في الباب الثامن والخمسين.

(١) السائب بن أبي السائب واسمه: صيفي بن عابد من بني مخزوم، وهو والد عبد الله بن السائب، وقيل: السائب هو: ابن عبد الله المخزومي، وقيل: هو قيس بن السائب. وقيل: أبو قيس بن السائب.

يقول الزبير بن بكار: قتل السائب بن أبي السائب يوم بدر كافراً، والسائب بن صيفي عاش حتى أدرك معاوية وطاف معه في الحج، وزحمه جنوده فأسقطوه، فوقف عليه معاوية وقال: ارفعوا هذا الشيخ.

وبناء على هذه الحكاية يرى ابن بكار بأنهما اثنان.

وفي مسند أحمد: السائب بن عبد الله هو شريك النبي ﷺ في الجاهلية.

وروى الطبراني أن السائب بن عبد الله رأى النبي ﷺ بين الركن والحجر وهو يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

=

يُثنون عليّ ويذكرونني فقال رسول الله ﷺ: «**أنـا أعلمكـم بـه**» قلـت: صدقت بأبي أنت وأمـي، كنـتَ شـريكي، فنِعْـمَ الشـريك كنـتَ، لا تُدَارِي ولا تُمَارِي(١).

ـــــــــــــــــــــــــــ

وأخرج البغوي أن شريك النبي ﷺ في الجاهلية هو قيس بن السائب.

وفي الكنى للدولابي: أنه أبو قيس بن السائب.

(١) مرسل: اختلف على مجاهد في إسناد هذا الحديث.

فـرواه أبـو داود (١٧٠/٥) وابـن ماجـه (٧٦٨/٢) وأحمـد (٤٢٥/٣) والمؤلف في الكبرى (٧٨/٦) كلهم عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر به مثله.

وفيه رجل مبهم وهو قائد السائب.

ورواه الحـاكم (٦١/٢) وعنـه البيهقـي في الكـبرى (٧٨/٦) وأحمـد (٢٥/٣) عن وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عـن مجـاهد، عن السائب بن أبي السـائب أنـه كـان شـريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال: مرحباً بأخي وشريكي لا تُداري ولا تُماري. وزاد أحمد: «**يا سائب كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبـل منـك، وهي اليوم تقبل منك**» وكان ذا سلف وصلة.

ورواه أحمد (٤٢٥/٣) عن روح، عن سيف قال: سمعت مجـاهداً يقـول: كان السائب بن أبي السائب العابدي شريك رسـول الله ﷺ في الجاهليـة قال: فجاء رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: بـأبي وأمـي لا تـداري ولا تماري. وهذا يشبه المرسل.

والإسناد فيه اضطراب من وجوه منها:

٢٠٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا الحسن بن عَلِيّ بن شبيب المعمري، ثنا محمد بن سليمان المصيصي، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:« **يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُن أحدُهما صاحبَه، فإذا خان خرجتُ من بينهما**»(١).

=

١- منهم من جعله عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب.

٢- ومنهم من جعله عن مجاهد، عن السائب بدون واسطة.

٣- ومنهم من جعله للسائب بن أبي السائب.

٤- ومنهم من جعله لأبيه.

٥- ومنهم من جعله لقيس بن السائب.

٦- ومنهم من جعله لعبد الله بن السائب.

واختلف في إسلام السائب وصحبته.

فوقع اضطراب شديد في الإسناد. وأشار إليه أيضاً الحافظ في التقريب في ترجمة السائب بن أبي السائب.

وقوله: لا تداري: يعني لا تخالف ولا تمانع.

وقوله: لا تماري: يعني لا تخاصم من المراء.

(١) الصحيح أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/٦) من هذا الوجه وهو في مستدرك الحاكم (٥٢/٢) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

ثم رواه البيهقي من طريق أبي داود وهو في سننه (٦٧٧/٣) والدار قطني

=

٢٠٨٧- أخبرنا عَلِيّ بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن خلف المروذي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**» قال: زاد سفيان

=(٣/٣٥) والمؤلف أيضاً في المعرفة (٨/٢٨٩) عن محمد بن سليمان المصيصي به، ولقبه لوين.

وأبو حيان هو: يحيى بن سعيد بن حيان ثقة، إلا أن أباه سعيد بن حيان لم يوثقه إلا العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد فارتفعت عنه جهالة العين، ولكنه بقي مجهولاً، وأما العجلي وابن حبان فلا يقبل توثيقهما كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث.

ولذا قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

ونقل الدار قطني عن لوين أنه قال: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده.

ثم روى من طريق جرير بن عبد الحميد بن قرط، عن أبي حيان التميمي، عن أبيه مرسلاً ولفظه: «**يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما**».

وجرير هذا ثقة فاضل صحيح الكتاب.

ومحمد بن الزبرقان قال فيه الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

ولعل هذا من خطئه في رفع الإسناد بينما أرسله جرير وهو ثقة فاضل.

ولذا صوب الدار قطني إرساله. انظر: التلخيص (٣/٤٩).

في حديثه: «**ما وافق الحق منها**»(١).

٢٠٨٨- ورُوِّيْنا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطٌ حرَّم حلالاً أو شرط أحلَّ حراماً**»(٢).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٧٩) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/١٩) والدار قطني (٣/٢٧) والحاكم (٢/٤٩، ٤/١٠١) -وقال في الموضع الأول: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب- كلهم رووه من طريق كثير بن زيد.

وكثير بن زيد ضعفه النسائي ومشّاه الآخرون. وجعله الحافظ في مرتبة صدوق يخطئ.

وله وجه آخر أخرجه الحاكم (٢/٥٠) عن عبد الله بن الحسين المصيصي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عنه مرفوعاً: «**الصلح بين المسلمين جائز**» وقال: صحيح على شرط الشيخين. والمصيصي ثقة.

وتعقبه الذهبي فقال: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

وفي الميزان (٢/٤٠٨): قال ابن حبان: يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به.

(٢) حسن بالطرق والشواهد: أخرجه الترمذي (٣/٦٢٦) وابن ماجه (٢/٧٨٨) والدار قطني والبيهقي (٦/٧٩) والحاكم (٤/١٠١) قال الذهبي: واه.

=

=

قال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا تساهل منه، فإن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف جداً.

وقال أبو داود والشافعي: ركن من أركان الكذب.

ونوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، ولذا لم يعتمد العلماء على تصحيحه، واعتذر له البعض بقوله: لعله صححه لشواهده، والله أعلم.

ومن جملة هذه الشواهد عن عائشة وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق**».

رواهما الدار قطني (٣/٢٧-٢٨) والحاكم في المستدرك (٢/٤٩-٥٠) عن خُصيف، عن عروة، عنها، وعن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس وذلك في الأخير «من ذلك».

وسكت عليهما الحاكم والذهبي.

وخُصيف: هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون «صدوق سيء الحفظ خلّط بآخره، ورمي بالإرجاء». كذا في التقريب.

والراوي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي اتهمه الإمام أحمد.

وقال النسائي وغيره: ليس بثقة.

ومثل هذا لا يستشهد به.

وقد قال الحافظ فيهما: إسناده واه. التلخيص (٣/٢٣).

ومضى تخريج هذا الحديث في باب الصلح رقم (٤٨).

والصلح جائز في كتاب الله تعالى: ﴿**وإن امْرَأَةٌ خافتْ من بَعْلِها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصْلِحا بينهما صلحاً والصلح خير**﴾ وقوله

=

تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقْتَتَلُوا فأصلحوا بينهما﴾.

وقد أجمع العلماء على جواز الصلح لما فيه قطع للمنازعات والخصومات، وقد كان النبي ﷺ يصلح بين اثنين كما في الصحيحين وغيرهما أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فنادى كعب بن مالك فقال: لبيك يا رسول الله! فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله! قال النبي ﷺ: «قم فاقْضِه».

إلا أنه ليس للحاكم أن يجبر على قبول الصلح.

وعموم الأحاديث والآيات تدل على جواز كل صلح سواء كان مع إقرار المدعى عليه، أو مع إنكار المدعى عليه، أو مع سكوت المدعى عليه.

وبه قال الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة.

وأجاز الشافعي فقط في إقرار المدعى عليه قياساً على ما لو أنكر الزوج الخلع ثم تصالح على زوجته على شيء فلا يصح. وكذلك إن كان المدعي كاذباً في دعواه فقد استحل من المدعى عليه ماله وهو حرام. وإن كان صادقاً في دعواه فقد عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة كما أنه رأى أن الصلح على الإنكار أو مع السكوت استثني من قوله ﷺ: «إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً».

ويرى الجمهور أنه يقصد به الصلح بإحلال بضع محرم، أو استرقاق حر، أو الصلح ببيع الخمر والخنزير والمحرمات الأخرى.

كما استدل الشافعي أيضاً بقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا

٥٣- باب الوكالة(١)

بطيبة من نفسه» وبقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ ولكن يجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس وفيه مجال للمناقشة.

راجع: البدائع (٦/ ٤٠) ومغني المحتاج (٢/ ١٧٧) والمغني (٤/ ٤٢٧) وقوانين الأحكام الشرعية (ص٣٥٤).

والصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف، وعلى دعوى الزوجية، ولا على مجهول، ولا أن يصالحه من دين له على مال نَسِيئَة، لأنه من باب الكالئ بالكالئ. كذا قال الخطابي.

انظر بقية أحاديث الصلح في الباب الثامن والأربعين: باب الصلح.

وأما الشركة في التجارة فلا أعرف أحداً خالفه إلا في الجزئيات التي قد تؤدي إلى الحرام، وأما أصل الشركة فهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وسبق بيان أنواع الشركة وما يجوز منها وما يحرم.

(١) الوَكالة -بفتح الواو وكسرها- ومعناها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وقيل: تفويض شخص فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله.

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمصلحة العامة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه﴾ وقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ فجوز العمل عليها بحكم النيابة عن المستحقين.

أما السنة فهي كثيرة جداً منها أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة كما في الصحيحين.

ومنها: توكيله ﷺ حكيم بن حزام بشراء الأضحية.

وأما الإجماع فإن الأمة اجتمعت على جواز الوكالة في الجملة، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها، ولأنها نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى.

ويجوز التوكيل في البيع والشراء والحوالة والرهن والضَمَان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء، لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً. انظر: المغني (٥/٧٤).

والضابط فيه: أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

واختلفوا في الوكيل الذي باع شيئاً من أموال موكله بدون إذن منه على ثلاثة أقوال:

الأول: إن بَيْع الفضولي صحيح. وبه قال مالك وأحمد في رواية والشافعي في القديم وقواه النووي في الروضة.

الثاني: إن البيع الموقوف، والشراء الموقوف باطلان لقول النبي ﷺ: «**لا تَبِعْ ما ليس عندك**» ولأنه فيه غَرَر لا يدري هل يجيزه أم لا؟

القول الثالث: البيع الموقوف صحيح، فإذا أجازه صح، وأما الشراء فلا

٢٠٨٩- أخبرنا أبو عَلِيِّ الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خَيْبَر فأتيت النبي ﷺ فسلمتُ عليه وقلت:إني أردت الخروج إلى خَيْبَر فقال:« **إذا أتيت وكيلي فخذ**

=

يجوز إلا بإذنه، وبه قال أبو حنيفة.

والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد لأن الوكيل موضع الثقة، فإذا تصرف في شيء من البيع والشراء فللموكل أن يُمضِيه أو يُلغيه، وليس فيه غَرَر ولا جهالة، والتفريق بين البيع والشراء لا دليل عليه.

واختلفوا هل الوكالة نيابة أو ولاية؟

فإن قيل: إنها نيابة تحرم المخالفة فيه.

وإن قيل: ولاية فتجوز المخالفة للأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل، وكالشراء بأقل مما قال، أو التصرف فيه لصالح الموكل، وهو الظاهر من الوكالة وعليه تدل أحاديث الباب.

والوكالة على نوعين:

الأول: تفويض عام: يدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية، والنكاح والطلاق إلا ما يستثنيه المفوض. وهو جائز عند الجمهور غير الشافعية.

الثاني: توكيل خاص: ما يجعله الموكل للوكيل من قبض أو بَيْع أو خصام. وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف إذا خالف أمر الموكل في شيء معلوم.

منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على تَرْقُوَته»(١).

٢٠٩٠- وفي حديث محمد بن إسحاق: عن رجل من أهل المدينة يقال له: جَهْم بن أبي الْجَهْم، عن عبد الله بن جعفر قال: كان عَلِيّ بن أبي طالب يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خُصُومة وكّل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كَبر عقيلٌ وكّلَني.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر بن بالويه يقول: سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول: ثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن جهم بن أبي الجهم... فذكره.

ورواه أبو عبيد، عن عباد بن العوام، عن ابن إسحاق وزاد فيه: فقال: إن للخصومة قحماً.

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٨٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/ ٤٧-٤٨).

ورجاله ثقات. وعم عبيد الله هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

ومحمد بن إسحاق مدلس وهو صدوق، إلا أنه صرح بالتحديث في بعض نسخ أبي داود.

والتَرْقُوَة: بفتح التاء، العظم الذي بين ثُغْرةِ النَحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين.

وقبل مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يرتقي فيه النفس وجمعه التراقي.

وآية: يعني علامة، وهي إذا عرف المرسل إليه من قول المرسل صدقه.

قال أبو عبيد: قال أبو الزياد: القحم المهالك[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨١/٦). وذكره ابن كثير عن محمد بن إسحاق عنه. إرشاد الفقيه (٦٣/٢).

ثم اعلم أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر في باب الوكالة إلا حديث جابر وحده، وفي الباب حديثان معروفان: أحدهما: حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، والثاني: حديث حكيم بن حزام وسيذكرهما المؤلف في «باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه» وأنا أخرجهما هنا في باب الوكالة لمناسبتها أيضاً لهذا الباب.

فأما حديث عروة البارقي فقد جاء بإسنادين:

أحدهما: ما رواه البخاري (٦٣٢/٦) وأبو داود (٦٧٧/٣) وابن ماجه (٨٠٣/٢) والبيهقي (١١١/٦-١١٢) والشافعي في سننه رقم (٥٧٤) وفي مسنده (ص٤٢٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، ثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة. فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار، فجاء بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة في بيعه. فكان لو اشترى التراب ربح فيه. اللفظ للبخاري.

قال البخاري: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة قال: سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**» قال: وقد رأيت في داره سبعين فرساً.

=

=

قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية. انتهى.

أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي، عن عروة.

قال الشافعي: وقد روى هذا الحديث غير سفيان عن شبيب فوصله، وهو يقصد به الحسن بن عمارة.

فالحديث الأول ليس على شرطه، لأن فيه رجالاً غير معروفين، وإنما صَحَّ عنده الحديث الثاني وهو: «الخير معقود بنواصي الخيل».

ولذا قال الخطابي: وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. انتهى.

وقال البيهقي بعد أن ذكر الحديثين: «هذان الحديثان سمع أحدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي، و لم يسمع الآخر، وإنما سمع الحي يخبرونه عن عروة». انتهى.

وحكى المزني عن الشافعي أنه قال: حديث البارقي ليس بثابت عنده.

وقال أيضاً: إن صح قلتُ به.

ولكن هناك احتمالين يقويان حديث عروة:

أحدهما: أن الحي مجموعة من الناس، فإذا كان في أحدهما ضعف فيقويه الآخر، وبعض المحدثين والفقهاء يقبلون حديث جماعة وإن كانوا غير معروفين.

وأما قول البيهقي: «في إسناده من الإرسال وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، وإنما سمعه من الحي يخبرونه عنه». قلت: بل

=

هو متصل في إسناده رجال مبهمون.

والاحتمال الثاني: أن حديث عروة البارقي جاء بإسناد آخر وهو الطريق الثاني له.

رواه الترمذي (٣/٥٥٠) وابن ماجه (٢/٨٠٣) والبيهقي (٦/١١٢) وأحمد (٤/٣٧٦) وأبو داود (٣/٦٧٩) إلا أنه لم يسق لفظه بل وقد قال: «ولفظه مختلف».

وإليكم باللفظ الذي رواه الترمذي عن عروة البارقي: قال: دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاةً، فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره فقال له: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**».

كلهم من طريق سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن الْخِرِّيت، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي. وتابعه هارون الأعور المقرئ عن الزبير بن الْخِرِّيت عند الترمذي.

وذكروا فيه علة وهي ما قاله البيهقي: سعيد بن زيد ليس بالقوي.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: «احتج به مسلم واستشهد به البخاري، ووثقه ابن معين وغيره» ثم قال: وتابعه هارون بن موسى وقال: وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا أنه حديث ثابت متصل رُوِيَ من وجوه. انتهى.

قلت: وهو ما قال: فإن سعيد بن زيد قد وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد أثنى عليه. انظر: التلخيص (٣/٥) وقيل: إنه مجهول.

وأبو لبيد: هو لِمازة -بكسر الميم- ابن زَبار -بفتح الزاء وتثقيل الموحدة وآخره راء- قال فيه الحافظ: صدوق ناصبي.

وهو ليس من رجال الشيخين كما زعم ابن التركماني.

وبقية الرجال ثقات.

وقد حسن هذا الإسناد المنذري وهو الصواب.

ونقل الحافظ في التلخيص عن المنذري والنووي: إن إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين.

وقال ابن كثير: «سنده جيد إلا أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: لما في سنده من الاضطراب».

قلت: وأقل أحواله أنه حسن الإسناد.

والحديث الثاني: عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له أضحية، فاشترى كبشاً بدينار، وباعه بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، فجاء بها وبالدينار، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

أخرجه أبو داود (٣/٦٧٩) من طريق سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١٠٢) وقال: فيه شيخ من أهل المدينة.

وقال الخطابي: إن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو؟ وفي خبر عروة... (كما عرفت قبله).

ورواه الترمذي (٣/٥٤٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، =

٥٤- باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين

٢٠٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، نا عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد: يا رسول الله! إن أخي عتبة

=

عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام قال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

وقال ابن التركماني: ورجال هذا السند على شرط البخاري، وهو كما قال، إلا أنه منقطع كما قال الترمذي.

ثم هذا تخليط من أبي بكر بن عياش فإنه خالف سفيان الذي هو أوثق منه، فسمى في خبره: حبيب بن أبي ثابت لأنه لما كبر ساء حفظه.

وحبيب بن أبي ثابت وإن كان ثقة من رجال الستة إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس. وقد نص الترمذي أنه لم يسمع من حكيم، فالصحيح أنه منقطع، وكذا قال أيضاً ابن كثير. انظر: إرشاد الفقيه (٦٤/٢).

ومع وجود هذا الضعف فإن أحدهما يقوي الثاني، كما أن في الباب أحاديث وآثار أخرى كلها تقوي الحديثين الذين يدلان على جواز الوكالة في المعاملات لحاجة الناس إليها.

أوصاني فقال: إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني. وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله! أخي وابن أمة أبي وُلِد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهاً بعُتْبة فقال: **«هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، واحْتَجِبي منه يا سودة»**(١).

أخبرنا أبو عَلِيٍّ الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سعيد بن منصور ومُسَدَّد بن مسرهد قالا: ثنا سفيان... فذكر الحديث بمعناه. زاد مُسَدَّد بن مسرهد في حديثه فقال: **«هو أخوك يا عبد»** وهذه زيادة محفوظة وقد رواها أيضاً يونس بن يزيد، عن الزهري بإسناده قال: فقال رسول الله ﷺ: **«هو لك هو أخوك يا عبد**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد (٧٤/٥) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة (١٠٨١/٢).

ورواه أيضاً مالك (٧٣٩/٢) وأبو داود (٧٠٣/٢-٧٠٥) والنسائي (١٨١/٦) وابن ماجه (٦٤٦/١) والدارمي (١٥٢/٢-١٥٣) وأبو يعلى (٣٩٢/٧) وأحمد (٣٧/٦، ١٢٩) وعبد الرزاق (٤٤٢/٧) والحميدي (١١٧/١) والطيالسي (ص٢٠٤) وابن الجارود (٥٢/٣-٥٣) والطحاوي (١٠٤/٣) والدار قطني (٣١٣/٣-٣١٤) وابن حبان (١٢٦/٦) والبغوي (٢٧٥/٩-٢٧٦) كلهم من طرق عن الزهري به مثله، وفي رواية مالك: قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل.

بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه» يعني فراش أبيه(١).

٢٠٩٣- وأما حديث ابن الزبير قال: كانت لزمعة جارية يتطئها، وكان رجل يتبعها يُظَن بها، فمات زمعةُ، والجاريةُ حُبلى فولدتْ غلاماً يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فسألت سودة رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **«أما الميراث فهو له، وأما أنتِ فاحتجبي فإنه ليس لك**

---

(١) زيادة مُسَدَّد في سنن أبي داود (٢/٧٠٥).

ورواه أيضاً البخاري (٨/٢٤) من طريق يونس، عن الزهري.

وزَمْعة: بفتح الزاء وسكون الميم، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، والد سودة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وفي القصة إشارة إلى أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، كانت لزمعة أمة يُلِمّ بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بان في أمة زمعة. وكان لزمعة ابن يقال له: عبد، يُعَدُّ من الصحابة، فخاصم سعد وعبد بن زمعة كما هو في الحديث. والولد المتنازع اسمه: عبد الرحمن بن زمعة قال الذهبي في تجريد الصحابة: «عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري، هو ابن وليدة زمعة صاحب القصة»، فقضى النبي ﷺ لعبد بن زمعة وأبطل دعوى الجاهلية.

بأخ»[١].

ففيه إن ثبت دلالة على أنه ألحقه به بالفراش حتى جعل له الميراث، وقوله: «ليس لك بأخ» إن صحَّ يريد به شَبَهاً وإن كان لكِ أخاً بحكم الفراش.

٢٠٩٤- ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال يطلبون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٧/٦) والنسائي (١٨٠/٦-١٨١) والحاكم (٩٦/٤-٩٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. كلهم من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لهم، عن عبد الله بن الزبير به.

قال المؤلف: فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول، لأن الحديث الأول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها.

والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير.

وتعقبه ابن التركماني فقال: هذا سند صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: عند النسائي بسند حسن ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير.

انظر: فتح الباري (٣٧/١٢).

أَلَمَّ بها إلا ألحقت به ولدُها، فاعتزلوا بعد أو اتركوا[١].

٢٠٩٥- وأما جواز إقرار المريض لوارثه بحق فقد رُوِّيْناه عن طاوس والحسن، ورُوِي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز.

٢٠٩٦- قال البخاري: قال الحسن: أحق ما تصدَّق به الرجل آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف ومالك (٢/٧٤٢) وعبد الرزاق (٧/١٣٢).

وقوله: «فاحتجبي منه»: حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده. وإليه ذهب أحمد وأهل الظاهر.

وقال الشافعي ومالك: لا تحرم عليه. وتأولوا قوله: «احتجبي» على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه على الشبه. وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله: «باب تفسير المشبهات» وأورد فيه حديث ابن زمعة. قال الحافظ: إنه في الحكم أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر. الفتح (٤/٢٩٣).

وقال الآخرون: أمر النبي ﷺ سودة بالاحتجاب منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها، بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٨٥) وذكر البخاري معلقاً (٥/٣٧٤) بصيغة الجزم.

وقال الحافظ: هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة عنه.

=

٥٥- باب العارية (١)

قال الله عز وجل: ﴿وَيَمْنَعُوْنَ الماعُوْنَ﴾

٢٠٩٧- قال عبد الله بن مسعود: كل معروف صدقة، وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ القِدْر والدَلو.

=

وفي القصة حجة للشافعي بأن من استحق جميع المال بالإرث جاز له الإلحاق، وعبد بن زمعة كان وارثاً واحداً عن أبيه.

(١) العارية: مأخوذ من عار. لأن طلبها عار وعيب، واعترض عليه بأن النبي ﷺ استعار فلو كانت عاراً وعيباً لما فعلها.

ويجاب لعله فعله لبيان التشريع.

وقيل: سميت إعارة لتعريها عن العوض.

وفي الشرع: إباحة منافع العين بغير عوض.

والإعارة قربة مندوبة يشير إليها قوله تعالى: ﴿وتعاونُوا على الْبِرِّ والتقوى﴾ وتصح الإعارة في كل عين ينتفع به مع بقائها كالدور والأرضين والثياب والدواب وجميع المراكب والكتب والأقلام.

ويشترط له شرطان:

١- أن ينتفع به مع بقاء عينه، فلا معنى لإعارة الأطعمة والأشربة والمكيلات والموزونات، وإنما تكون ذلك سلفاً.

٢- وأن تكون منفعته مباحة فلا تجوز إعارة الجواري للاستمتاع بها، أو لاستخدامها إلا أن تكون لذي رحم محرم، لأنه لا يأمن أن يخلو بها

=

٢٠٩٨- وفي رواية أخرى عنه في قوله: ﴿الماعون﴾ قال: هو منع الفأس والدلو والقِدر ونحوها.

٢٠٩٩- وعن ابن عباس قال: عارية المتاع.

٢١٠٠- أخبرنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّيْن مقضي، والعارية مؤداة، والمنحة مردودة، والزعيم غارم**»(١).

٢١٠١- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين فذكر الحديث. وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدراعاً عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها. فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «**بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك**»(٢).

=

فيواقعها. وكذلك تحرم إعارة المعدات الحربية للحربي، والمصحف وما في معناه للكافر.

(١) إسناده حسن: وسبق تخريجه مفصلاً في باب الضَمَان رقم (٢٠٧٤).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٨٩) من هذا الوجه.

وهو في المستدرك للحاكم (٣/٤٨) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

=

=

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث، ثم هو إمام في المغازي وحديثه في المغازي مقبول عند العلماء.

وعبد الرحمن بن جابر ثقة، قال الحافظ: لم يصب ابن سعد في تضعيفه.

وحديث صفوان بن أمية جاء من طرق أخرى وإليكم بعضها:

١- رواه أبو داود (٨٢٢/٣) وأحمد (٤٠١/٣،٤٦٥/٦) والحاكم (٤٧/٢) والدار قطني (٣٩/٣) كلهم عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: أَغَصْبٌ يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة».

قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا. وسكت عليه الحاكم.

وفيه علتان:

إحداهما: شريك بن عبد الله: وهو القاضي بواسط قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

والثانية: أمية بن أبي صفوان بن أمية مقبول كما قال الحافظ.

إلا أن شريكاً توبع فقد أخرج أبو داود من حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان فذكر مثله وفيه: فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، غزا رسول الله ﷺ حنيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً. فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنا قد

=

فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك؟» قال: لا يا رسول الله! لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

وهذا مرسل، وفيه أناس مبهمون غير أن الدار قطني أدخل بين ابن رفيع وبين أناس من آل عبد الله بن صفوان عطاء.

وأخرجه الدار قطني (٣/ ٤٠) من حديث قيس بن الربيع، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه قال: استعار مني رسول الله ﷺ أدراعاً من حديد. فقلت: مضمونة يا رسول الله؟ قال: «**مضمونة**» فضاع بعضها. فقال له النبي ﷺ: «**إن شئت غرمتها**» قال: لا إلا أن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ.

وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه. فحدث به.

وله وجه آخر رواه أبو داود عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً**» قال: فقلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «**بل مؤداة**».

ويفهم من هذا أن البعض كان مضموناً والآخر كان مؤداً.

ويرى الزيلعي أنهما واقعتان لما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن بعض بني صفوان، عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين إحداهما بضمان والأخرى بغير ضمان. انتهى.

ويدل عليه أن صفوان في الأول كان على غير الإسلام وفي الثاني كان

على الإسلام كما ذكره أبو داود.

ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ فذكر مثله.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الدار قطني والحاكم (٤٧/٢) وعنه البيهقي (٨٨/٦) عن إسحاق بن عبد الواحد، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين. فقال: يا رسول الله! أعارية مؤداة؟ قال: «عارية مؤداة». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

إلا أن إسحاق بن عبد الواحد ليس من رجال مسلم بل ليس من رجال التهذيب أصلاً.

وقد قال الذهبي في الميزان: قال أبو عَلِيّ الحافظ: متروك الحديث.

وقال الخطيب: لا بأس به.

قال الذهبي: بل هو واه. انتهى.

قال البيهقي: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول.

هذا الحديث والأحاديث التي يذكرها المؤلف دليل للشافعي وغيره في تضمين العارية.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقال قوم: إذا اشترط ضمانها صارت

٢١٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[١].

=

مضمونة، فإن لم يشترط لم يضمن، وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول، والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة، فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله، ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضَمَان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها، وإنما كان ذكر الضَمَان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكام الدَيْن، فأعلمه رسول الله ﷺ أن من حكم الإسلام أن العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه ممنوعة منه في حال. انتهى.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٩٠) وأبو داود (٣/٨٢٢) وفيه: ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، والنسائي في العارية كما قال المزي في تحفة الأشراف (٤/٦٦) والترمذي (٣/٥٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر فيه نسيان الحسن كما في سنن أبي داود، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٨٠٢) والدارمي (٢/٢٦٤) وأحمد (٥٨،١٢،١٣) وابن أبي شيبة (٦/١٤٦) والحاكم (٢/٤٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٨٩) وابن الجارود (٣/٢٧٥) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

=

٢١٠٣- ورُوِّينا عن ابن عباس وأبي هريرة تضمين العارية[(١)].

٢١٠٤- ورُوِّينا عن شريح أنه قال: ليس على المستعير غير المغل ضمان[(٢)].

٢١٠٥- ورواه عمر بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وعمر بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان[(٣)].

=

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٧): «تعقبه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال: وليس كما قال: بل هو على شرط الترمذي».

وقال الحافظ: سماع الحسن من سمرة مختلف فيه. انظر: التلخيص (٣/٥٣).

(١) حديث ابن عباس رواه المؤلف في الكبرى (٦/٩٠) وعبد الرزاق (٨/١٨٠).

وأثر أبي هريرة ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٩٠) وعبد الرزاق (٨/١٨٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٩١) وعبد الرزاق (٨/١٧٨) عنه موقوفاً.

(٣) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٦/٩١) والدار قطني (٣/٤١) وقال: عمر وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

وقال ابن التركماني: تضعيف الدار قطني لهما جرح مبهم ولا يقبل ذلك إلا من السبب، وعبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت، ولا ذكر له في كتاب ابن عدي أصلاً. وذكره البخاري في تاريخه و لم يذكر فيه جرحاً.

وعمر بن عبد الجبار أيضاً لم يضعفه أحد فيما علمت. وذكره ابن عدي

=

٢١٠٦- وروى جابر الجعفي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه وإن بنى بإذنهم فله قيمته(١).

ورُوِي في حديث مرفوع لا يصح(٢).

= ولم يزد على قوله: له مناكير. انظر: الجوهر النقي (٦/٩١).

قول ابن التركماني: «جرح مبهم ولا يقبل» هذا لو ثبت تعديله من أحد، وأما من لم يثبت تعديله، وضعَّفه أحد بجرح مبهم فليس لنا إلا القبول، ولذا قبل الحافظ ابن حجر هذا الجرح المبهم وضعف الإسناد من أجلهما في التلخيص الحبير (٣/٩٧).

(١) الكبرى (٦/٩١).

(٢) وهو كما قال. وجاء مرفوعاً في حديث عائشة ﷺ: «**من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض**».

رواه المؤلف من طريق كثير بن أبي صابر، ثنا عطاء بن مسلم الخفاف، عن عمر بن قيس المكي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال: عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به، ومن دونه أيضاً ضعيف. انتهى.

فقه الحديث:

أحاديث الباب يستفاد منها أن العارية مضمونة، وبه قال أحمد والظاهرية سواء تعدى أو لم يتعدَّ بقيمتها يوم التلف، ومذهب اشافعي قريبٌ من هذا أيضاً وإليه المؤلف رحمه الله تعالى.

ورواية أخرى عند أحمد: إذا شرط الضَمَان يضمن وإلا فلا. =

٥٦- باب الغصب(١)

وقال الحنفية: إن العارية في يد المستعير أمانة فلا يضمن سواء استعمل أو لم يستعمل إلا بتَعَدٍّ وتقصير، ورواية عندهم: إلا إذا اشترط الضَمَان كما عند أحمد.

وفرق مالك من المستعار ما يغاب عليه كالثياب والحلي والأواني، فيضمن المستعير ولا يضمن فيما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار، ولا فيما قامت البينة على تلفه.

(١) الغصب: وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، وقيل: الاستيلاء على مال غيره بغير حق، وقيل: أخذ حق غير بغير حق.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يـا أيها الذين آمنوا لا تَـأْكُلُوا أَمْوَالَكُـمْ بينكـم بالباطل إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عن تَرَاضٍ مِنكُم﴾ [النساء:٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُـمْ بينكـم بالباطل وتُدْلُـوا بهـا إلى الْحُكَّـامِ﴾

وأما السنة فمنها ما سيذكره المصنف رحمه الله تعالى.

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في الجزئيات والفروع.

وتعريف أبي حنيفة وأبي يوسف يشتمل على أمرين وهما:

١- إثبات يد الغاصب. أى أخذ المال.

٢- وإزالة يد المالك. أى بالنقل والتحويل.

يعني إثبات اليد العادية، وإزالة اليد المحقة.

وهذا لا يتصور في العقارات والدور وإنما يتصور فقط في المنقولات.

ويتصور الخلاف بين الجمهور وبين أبي حنيفة في الدور التي غصبها غاصب، فهلكت بآفة سماوية كالسيل والزلازل. فعند أبي حنيفة لم يضمنه غاصب لعدم تحقيق غصبه، وإزالة يد المالك. لأن العقار لا يزال في محله. فصار كما لو حال بين المالك ومتاعه فتلف المتاع.

وأما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن يهدمه فيضمنه.

وكذلك زوائد المغصوب لا تضمن عند الحنفية، بل هي أمانة في يد الغاصب. سواء كانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة. أم متصلة كالسمن والجمال بخلاف الجمهور فإن الغاصب عندهم يضمن.

وعلى هذا فمن غصب شيئاً لزمه رده ما كان باقياً بغير خلاف. وإن تلف في يده لزمه بدله، لأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية.

فإذا غرس أحد في أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيه فطلب صاحب الأرض قلع غرسها، أو هدم بناءه لزم الغاصب ذلك بدون خلاف.

وكذلك على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها.

وقوله ﷺ: «من ظلم شبراً من الأرض» فيه دليل على إمكان غصب الأرض والدور وهو مذهب الجمهور؛ مالك وأحمد والشافعي وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصب الأرض والدور. ولذا لا تضمن بالغصب، وإن أتلفها ضمنها بالإتلاف. لأنه لا يوجد فيها النقل، ولأن الغصب إثبات اليد على المال عدواناً على وجه تزول به يد المالك، ولا يتصور ذلك في العقار. لأن تعريف الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف

٢١٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: قرأناه على أبي اليمان: أنّ شُعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري، حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف، أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يُطَوَّقه من سبع أرضين**»(١).

=

هو إزالة يد المالك عن ماله المتقدم على سبيل المجاهرة والمبالغة بفعل في المال.

وخالفهما محمد فقال: الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصباً. انظر: البدائع (١٤٣/٧).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٨/٦) وقال: رواه البخاري عن أبي اليمان (١٠٣/٥).

ورواه أيضاً الترمذي (٢٨/٤) وأحمد (١٨٨/١) وعبد بن حميد (ص٦٦) رقم (١٠٥) وابن حبان (٣٠٣/٧) والدارمي (٢٦٧/٢) كلهم من طريق شُعيب بن أبي حمزة به.

المزي لم يرمز للترمذي.

ولكن ذكر المزي في الزيادات من تحفته فقال: وتابعه مالك ويونس بن يزيد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وأبو أويس، عن الزهري: وعبد الرزاق عن معمر، عن الزهري: وعلي بن بحر، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري.

=

يعني هؤلاء ذكروا واسطة (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) بين طلحة وسعيد بن زيد.

ومن أصحاب الزهري الآخرين الذين لم يذكروا الواسطة بينهما، منهم سفيان عند أحمد (١/١٨٧) والحميدي (١/٤٤) والنسائي (٧/١١٥) واكتفى بذكر «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» وابن ماجه (٢/٨٦١) مثل رواية النسائي وأبو يعلى (١/٢٤٨) وابن خزيمة كما في فتح الباري بلفظ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن ظلم من الأرض شبراً طُوِّقَه من سبع أرضين**».

وفي بعض الروايات قصة أروى بنت أويس، كلهم عن سفيان، عن الزهري، عن طلحة، عن سعيد به.

فهؤلاء لم يذكروا واسطة «عبد الرحمن بن عمرو بن سهل» بين طلحة وسعيد بن زيد وهم سفيان بن عيينة ومحمد بن إسحاق.

قال ابن خزيمة: إن كان ابن إسحاق سمع هذا الخبر من الزهري ففيه دلالة واضحة على صحة رواية ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة، عن سعيد بن زيد، وهذا دال على أن طلحة قد سمع من سعيد بن زيد.

انظر: تحفة الأشراف (٤/٨).

وقال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في المسند وربما حذفه. والله أعلم.

انظر: فتح الباري (٥/١٠٤).

ورواه عباس بن سهل، عن سعيد: «**من اقتطع شبراً من الأرض**»[1].

ورواه عروة بن الزبير، عن سعيد: «**من أخذ شبراً من الأرض**»[2].

٢١٠٨- وكذلك هو رواية أبي صالح، عن أبي هريرة[3].

٢١٠٩- وفي رواية عائشة: «**من ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ من الأرض**»[4].

٢١١٠- وفي رواية عَلِيّ بن أبي طالب: «**لعن الله من غَيَّر منار الأرض**»[5].

---

(١) صحيح: طريق عباس بن سهل، عن سعيد أخرجه مسلم (١٢٣٠/٣) والمؤلف في الكبرى (٩٨/٦) وأبو يعلى (٢٥٣/١).

(٢) صحيح: وطريق عروة بن الزبير أخرجها المؤلف (٩٨/٦) والبخاري (٢٩٣/٦) ومسلم (١٢٣١/٣) وأحمد (١٨٨/١) وأبو يعلى (٢٥٥/١) وفيه قصة أروى بنت أويس. وله طرق أخرى.

(٣) صحيح: وحديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٩/٦) وقال: أخرجه مسلم من حديث جرير، عن سهيل بن أبي صالح (١٢٣١/٣).

(٤) صحيح: حديث عائشة أخرجه البخاري (١٠٣/٥) والمؤلف في الكبرى (٩٩/٦) ومسلم (١٢٣١/٣-١٢٣٢).

(٥) صحيح: حديث عَلِيّ أخرجه مسلم (١٥٦٩/٣) والنسائي (٢٣٢/٧) وأحمد (١٠٨/١) والبيهقي في الكبرى (٩٩/٦) كلهم من طريق منصور بن حبان، ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند عَلِيّ بن أبي طالب فأتاه رجال فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال: فغضب وقال... وفيه: «**لعن الله من غَيَّرَ منارَ الأرض**» إلا عند أحمد بلفظ: «**ولعن**
=

٢١١١- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»**.

قال: فاختصم رجلان من بني بياضة إلى رسول الله ﷺ؛ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نَخْلَه منها. قال: قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني قال: رأيتها وإنه ليضرب في أصولها بالفؤوس وإنه لنخل عم حتى أخرجت[1].

=

ا لله من غَيَّرَ تُخُومَ الأرض» يعني المنار.

(١) صحيح بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٩/٦) وكذا مالك في الموطأ وأبو داود (٤٥٥/٣) وأبو عبيد في الأموال (ص٤٠٣-٤٠٤) مرسلاً عن عروة، عن النبي ﷺ.

وجاء موصولاً: رواه أبو داود (٤٥٤/٣) ومن طريقه البيهقي (٩٩/٦) والترمذي (٦٥٣/٣) وأبو يعلى (٢٥٢/٢) والنسائي في إحياء الموات كما في تحفة الأشراف (١٠/٤) كلهم عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، قد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ» انتهى.

=

ورُوِي أول هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد

=

قلت: وأيوب ثقة وزيادته مقبولة، ولحديث سعيد بن زيد شواهد من حديث عمرو بن عوف وعائشة وسمرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

وأما حديث عمرو بن عوف فأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

انظر: التلخيص الحبير (٣/٥٤) وكذا البيهقي (٦/١٤٢) والطبراني كما مجمع الزوائد (٤/١٥٧) وقال: وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف.

وحديث عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي (ص٢٠٣-٢٠٤) والبيهقي (٦/٤٢) والدار قطني (٤/٢١٧) والبزار في مسنده كما في نصب الراية (٤/١٧١) كلهم من طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ: «**البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له، ليس لعرق ظالم حق**».

قال الحافظ: وفي إسناده زمعة وهو ضعيف. انظر: التلخيص (٤/٥٤).

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر إنما يرويه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلاً. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٧٤).

انظر أحاديث أخرى في نصب الراية (٤/١٧١) ومجمع الزوائد (٤/١٥٧-١٥٨).

قال الحافظ: في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض. انظر: فتح الباري (٥/١٩).

بن يزيد (ﷺ)[1].

٢١١٢- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الملك بن حسين، حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: سمعت عمارة بن حارثة الضمري، يحدث عن عمرو بن يثربي الضمري قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى وكان فيما خطب به قال: «**ولا يَحِلُّ لأحد من مال أخيه إلا ما طابتْ به نفْسُه**» فلما سمعه قال ذلك قال: يا رسول الله! أرأيت لو لقيتُ غنمَ ابن عمي، فأخذت منه شاة فاجْتَزَرْتُها فعليّ في ذلك شيءٌ؟ قال: «**إن لقيتها نعجةً تَحْمِلُ شَفْرةً وزناداً بخبت الجميش فلا تَمَسَّها**»[2]. كذا قاله عبد الملك بن حسين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن بالشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٩٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً أحمد (٣/٤٢٣) عن أبي عامر به مثله.
وأبو عامر هو: عبد الملك بن عمرو العَقَدي القيسي من رجال الستة ثقة.
ورواه أيضاً الدار قطني (٣/٢٥،٢٦) من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن الحسين الأحول مولى مروان بن الحكم، به مثله.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وقال: قال الطبراني: لا يروى عن ابن يثربي إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الملك».

=

٢١١٣- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، حدثني سهيل -وهو ابن أبي صالح- عن

=

وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

قلت: عُمارة بن حارثة الضَمري لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، و لم يوثقه غير ابن حبان فهو في عداد المجهولين.

ولكن للحديث شواهد من الصحابة الآخرين منهم أبو هريرة وعائشة وأبو حميد الساعدي وغيرهم. وبعضها سوف يذكر المؤلف.

وقوله: «فاجْتَزَرْتُها» أى ذبحتُها من جَزَرَ يجْزُر، بابه نصر، يقال: جَزَرَ الجزورَ إذا نحرها.

وقوله: «نَعْجَة» وهي الأنثى من الضأن، وهي لسمنها تكون عزيزة عند أهلها.

وقوله: «شَفْرَة» وهي سكين عريضة.

وقوله: «زِناداً» جمع زَنْد وهو العُوْد الذي تُقدَحُ به النارُ، وجمعه زِناداً وأزناداً.

وقوله: «الْحَمِيش»: وهو المكان الذي لا نبات فيه.

معنى الحديث: أن يكون الرجل في ميدان لا نبات فيه، وعنده نعجة ابن عمه يريد ذبحها وأكل لحمها، فلا يحل له ذلك، لأنها من الأمور العظيمة، وإنما الذي يحل له ذلك هو حلبُها وشربُ لبنها، وما شابه ذلك لقوله: إلا ما طابت به نفسُه، أى من المحقَّرات.

عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرَّم الله مالَ المسلم على المسلم**»(١).

عبد الرحمن بن سعد هو: ابن أبي سعيد، سعد بن مالك الخدري.

وكان عَلِيّ بن المديني يقول: الحديث عندي حديث سهيل.

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع تحريم أثمان الخمر.

٢١١٤- والذي رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عمن سمع ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير. ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ أن يأكلوها فجَمَلُوها**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ١٠٠) وأحمد (٥/ ٤٢٥).

والطحاوي (٢/ ٣٤٠) وابن حبان (٧/ ٥٨٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح به مثله.

قال البيهقي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٤/ ١٧١).

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٢) وابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٦).

فباعوها وأكلوا أثمانها»[(١)].

قال سفيان: يقول: لا تأخذوا في جزيتهم الخمرَ والخنازيرَ، ولكن خلُّوا بينهم وبين بيعها، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم.

وهذا منقطع، والإذن في التخلية بينهم وبين بيعها تأويل من سفيان بن عيينة لقول عمر، والله أعلم، ونحن نقول بذلك في تخليتهم.

---

(١) القصة غير صحيحة: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٥/٩-٢٠٦) بهذا الطريق مع القصة.

وأما الحديث المرفوع عن عمر بن الخطاب فرواه البخاري (٤١٤/٤) ومسلم (١٢٠٧/٣) وابن ماجه (١١٢٢/٢) والدارمي (١١٥/٢) وأحمد (٢٥/١) وعبد الرزاق (١٩٥/٨-١٩٦) كلهم من طرق عن سفيان، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر به.

وقد مضى هذا الحديث في الباب التاسع والعشرين «باب تحريم الخمر والخنزير..».

وأما قصة عمر بن الخطاب في خلط عامله أثمانَ الخمر في فيئ المسلمين ففيه رجل غير مُسَمّى، ولذا جعله المؤلف منقطعاً.

٥٧- باب الشُفْعَة(١)

٢١١٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أحمد بن يوسف

---

(١) الشُفْعَة: بضم الشين وسكون الفاء، وغلط من حركها، من شَفَع الشيء إذا ضمّه إليه.

قال ابن حزم: وهي لغة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها الشارع.

وفي الاصطلاح: تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث.

وقيل: هي تملك العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه. قاله الكرماني.

وقال العيني: وقال أصحابنا: الشُفْعَة تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه.

وقيل: هي ضم بقعة مشتراة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار وهذا أحسن. انتهى.

وذلك أن الحنفية يرون جواز الشُفْعَة في الجوار خلافاً للجمهور.

فالشُفْعَة عندهم بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجار.

قال أبو حنيفة: يقدم الشريك، فإن لم يكن وكان الطريق مشتركاً كدرب لا ينفذ تثبت الشُفْعَة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب، فإن لم يأخذوا ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة. انظر: المغني (٥/٢٥٦) وستأتي أدلتهم.

السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفْعَة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شُفْعَة[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٠٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٤/٤٠٧) عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، وعن مُسَدَّد، عن عبد الواحد، عن معمر (٤/٤٣٦).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٧٨٤) والترمذي (٣/٦٤٣-٦٤٤) وابن ماجه (٢/٨٣٤) من طريق عبد الرزاق به مثله.

قال الترمذي: وقد رواه بعضهم مرسلاً عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ.

أقول: يشير الترمذي إلى اختلاف على الزهري.

فرواه الشافعي في مختصر المزني (ص١١٩) عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب مرسلاً.

ثم اختلف على مالك فرواه أبو عاصم والماجشون عنه، فوصلاه بذكر أبي هريرة.

وأما الماجشون فأخرج حديثه البيهقي.

وأما أبو عاصم الضحاك بن مخلد فأخرج حديثه ابن ماجه (٢/٨٣٤) والبيهقي.

ورواه ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعاً عن أبي هريرة ولفظه: «**إذا قُسمتِ الأرض، وحُدَّت فلا شُفعَة فيها**». رواه أبو داود.

قال العيني: هذا ما يضعف حجة من احتج به في اختصاص الشُّفْعَة =

للشريك دور الجار. انتهى.

كذا قال رحمه الله تعالى، و لم يشر إلى رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر المتصلة فإن كان مالك رواه مرسلاً فقد رواه معمر متصلاً.

والقاعدة المعروفة عند المحدثين والفقهاء زيادة الثقة مقبولة.

ثم إنه اختلف أيضاً على مالك فرواه أبو عاصم والماجشون عنه متصلاً بذكر أبي هريرة فوافق ما رواه معمر.

وقال البيهقي: رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

ولذا قال الحافظ: «والمحفوظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً. وما سوى ذلك شذوذ ممن روى عن ذلك».

وأما قول أبي حاتم: «فإذا وقعت الحدود...» مدرج من كلام جابر فهو وإن كان إماماً في الحديث، فالأصل أن ما ثبت مرفوعاً فهو من الحديث حتى يأتي ما يُبَيِّنُ ذلك، و لم يبين أبو حاتم سبب الإدراج.

والحديث يدل على نفي الشُفْعَة لغير الشريك، فإن كلمة «إنما» تعمل بركنيها فهي مثبتة للشيء، ونافية لما سواه، فيثبت أنه لا شفاعة في المقسوم.

وقوله: «إذا قسمت الحدود»: في هذا بيان أن الشُفْعَة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة، والدخول في ملك الشريك وهذا

=

المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة. أفاده الخطابي.

مذاهب العلماء:

قال الجمهور وهم: الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: لا شفاعة إلا لشريك لم يقاسم، ولا تجب الشفاعة بالجوار.

وقال أبو حنيفة وصاحباه وجماعة من التابعين: الحسن وقتادة وغيرهما: تجب الشُفْعَة في الأرض والرِباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم، ثم للشريك الذي قاسم، وقد بقي حق طريقه أو شربه، ثم بعدهما للجار الملاصق، وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وبابه في سكة أخرى.

وقد اعترض العيني على الكرماني لأنه نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقول: الشُفْعَة في الجار.

ولا اعتراض عليه فإنه ذكر عن أبي حنيفة النوع المخالف عن الشافعي والجمهور وهو إثبات الشُفْعَة للجار. وأما إثبات الشُفْعَة للشريك الذي قاسم وبقي حق طريقه وشربه، وإثبات الشُفْعَة في الأراضي والدور التي لم تقاسم فهو متفق عليه عند الجميع.

وقول الكرماني مؤيد لقول البخاري في كتاب الحيل (١٢/٣٤٥) وهو قوله: «قال بعض الناس: الشُفْعَة للجار».

ثم ذكر البخاري حيلة في إسقاط شُفْعَة الجار فقال: إن اشترى رجل داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشُفْعَة فيشتري منه سهماً من مائة سهم، فصار

=

ورواه عبد الواحد بن زياد، عن معمر وقال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم.

= شريكاً له في الدار، ثم اشترى الباقي، فإن أراد الجار الشُفْعَة فله في السهم الأول فقط. والجار في الغالب لا يشتري السهم الواحد لحقارته، وليس له شُفْعَة في باقي الدار لأن الشريك أولى منه.

قال ابن بطال: سئل أبو حنيفة عن إسقاط الشُفْعَة للجار فأجاب بهذا.

قال الحافظ: المعروف أن هذه الحيلة لأبي يوسف.

وما نقله الشوكاني عن الحنفية: بأنهم يقولون بثبوت الشُفْعَة في جميع الأشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره فقد أنكر عليه علماء الحنفية. ومذهبهم في ذلك مثل مذهب الشافعي أنه لا شُفْعَة في المنقولات، وإنما نقل ذلك عن بعض الفقهاء أنهم قالوا: إن الشُفْعَة تثبت في السيف والجوهرة والحجر والحيوان والثياب.

وأما في حال البيع:

فقال أحمد في رواية والظاهرية: إن أحد الشريكين إذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ سقط حقه من الشُفْعَة.

وقال الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية ورواية عن أحمد: أنه لا يسقط حقه، بل له أن يأخذ بعد البيع لأن الشُفْعَة لم تجب بعد، وإنما تجب له بعد البيع، إلا إن سكت الشفيع بعد البيع مدة من الزمن مع العلم وعدم الاعتراض له سقط حقه بالإجماع، وأما إن كان غائباً و لم يعلم فلا يسقط بالإجماع أيضاً.

٢١١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عَلِيّ الحسين بن عَلِيّ الحافظ، نا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شِرْكٍ لم يُقسم، ربعةٍ أو حائطٍ: لا يحل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه**، وفي رواية بعضهم: **حتى يُؤْذِنَ شريكَه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يُؤْذِنْه فهو أحق به**» (١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٠٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم.

وفي رواية ابن وهب، عن ابن جريج: «والشُفْعَة في كل شرك أو أرض أو ربع، أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٧٨٣) والنسائي (٧/٣٢٠) والدار قطني (٤/٢٢٤) وعبد الرزاق (١٤٤٠٣) والدارمي (٢٦٢٨) والطحاوي (٤/١٢٠) والمؤلف في المعرفة (٨/٣١١) وأحمد (٣/٣١٦) كلهم من طرق عن ابن جريج به مثله.

وأبو الزبير المكي مدلس وقد صرح بالسماع في بعض طرقه.

والرَبعة: بفتح الراء وإسكان الباء: الدار والمسكن. ويقال أيضاً لمطلق الأرض.

وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الرَّبْع، وقيل: واحدة والجمع الرَّبْع مثل تمرة وتمر. وقيل: هو جونة العطار لأنها مربعة.

=

ورواه إسماعيل بن علية، عن ابن جريج بإسناده هذا، وقال في آخره: فإن باع فهو أحق بالثمن.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عَلِيّ الحافظ، أنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن علية... فذكره(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الربيع، أنا الشافعي، نا سعيد بن سالم، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشُفْعَة فيما لم يُقَسَّم فإذا وقعت الحدود فلا شُفْعَة**»(٢).

٢١١٧- ورُوِّينا هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وعن عثمان بن عفان. وزاد عثمان فقال: ولا شُفْعَة في بئر ولا فحل نخل(٣).

٢١١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن

=

وفي الحديث إثبات الشُفْعَة في الشركة وهو مجمع عليه عند أهل العلم.

(١) انظر: الكبرى (٦/١٠٤).

(٢) الشافعي في الأم (٢/١٦٥) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦/١٠٤) والمعرفة (٨/٣١١) بهذا الإسناد واللفظ.

وفيه رد على الدار قطني في قوله: «لم يقسم في هذا الحديث لم يقل به إلا ابن إدريس وهو من الثقات الحفاظ» انتهى.

فقد تابعه سعيد بن سالم.

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى والمعرفة.

محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عَلِيّ بن المديني، ثنا سفيان قال: قال إبراهيم بن ميسرة: سمعت عمرو بن الشريد يقول: وضع المسور بن مخرمة يده على منكبي هذا أو هذا، فانطلقت معه حتى أتينا سعداً فجلَسْنا إليه، فجاء أبو رافع فقال للمِسْور: ألا تأمر هذا أن يَشْتَرِي مني بيتي الذي من داره؟ فقال له سعد: وا لله لا أزيدك على أربعمائة دينار إما مقطعة وإما منجمة. فقال أبو رافع: سبحان ا لله لقد منعْتُهما من خمسمائة نقداً. ولولا أني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «**الجار أحق بسَقَبه ما بعتك**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٠٥-١٠٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٢/٣٤٥) عن عَلِيّ بن المديني.
وقال: وأخرجه أيضاً البخاري (٤/٤٣٧) من حديث ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة بمعناه.
قال البيهقي: وفي سياق هذه القصة دلالة على أن الخبر ورد في غير الشُفْعَة، وأنه إنما أراد به أنه أحق بأن يعرض عليه من غيره.
وقال الشافعي: «**الجار أحق سقبه**» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما: إما أن يكون أراد أن الشُفْعَة لكل جار، أو أراد بعض الجيران دون بعض، وقد ثبت عن رسول ا لله ﷺ أن لا شُفْعَة فيما قُسِم، فدل على أن الشُفْعَة للجار الذي لم يُقاسِم دون الجار المقاسم.
وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد الشُفْعَة، وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالْبِرّ والمعونة وما في معناهما. وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين. =

=

فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً. فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف.

واسم الجار قد يقع على الشريك، لأنه يجاور شريكه، ويساكنه في الدور المشتركة بينهما.

وكان من حجة أبي حنيفة ومن معه حديث أبي رافع فأثبت للجار شُفْعَة، وأول قول النبي ﷺ: «**إذا وَقَعَت الحدودُ وصُرِفَت الطرقُ فلا شُفْعَة**» من جهة الشركة، وبقيت من جهة الجار كما أوَّل الشافعي ومن معه حديث أبي رافع كما سبق.

ولا ينبغي أن نقدم تأويل أحدهما على الثاني إلا أن الشُفْعَة شُرِعتْ لدفع الضرر فكما أن الشريك يتضرر بالأجنبي فكذا الجار.

وقد روى النسائي (٧/٣٢٠) وابن ماجه (٢/٨٣٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد شِرِكٌ، ولا قسمٌ إلا الجوار. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الجار أحق بسقبه ما كان**» وعمرو بن شعيب صدوق.

وحسين المعلم: هو ابن ذكوان ثقة ربما وهم.

واستدلوا أيضاً بحديث الحسن بن سمرة الذي يذكره المؤلف، وبحديث جابر بن عبد الله: «**الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**» رواه أبو داود (٣/٧٨٨) والترمذي (٣/٦٤٢) وابن ماجه (٢/٨٣٣) والمؤلف في الكبرى (٦/١٠٦) (وسوف يذكره أيضاً) كلهم من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

=

قلتُ: قصة أبي رافع تدل على أن المراد بالخبر: استحقاق الجار

قال الترمذي: هذا حديث غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

ثم قال الترمذي: وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

وقال الشافعي: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: يخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً، فأبو سلمة رواه عن جابر مفسراً: «الشُفْعَة فيما لم يقسم» وأبو سلمة من الحفاظ.

وروى أبو الزبير –وهو من الحفاظ– عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان.

كما استدلوا أيضاً بحديث أخرجه النسائي (٣٢١/٧) عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشُفْعَة بالجوار.

ويدل هذا أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبي سلمة والله أعلم.

وقد أوّل الجمهور هذه الأحاديث بأن الجوار بمجرده لا تثبت به الشُفْعَة، بل لا بد معه من اتحاد الطريق جمعاً بين هذه الأحاديث.

وقالوا أيضاً: الجار يقصد به الشريك، لأنه يسمى أيضاً جاراً ومن يُمْعِن النظر يجد أن هذه التأويلات ليست بأولى من تأويلات الحنفية، كما أن حكمة الشُفْعَة متحققة في الجار، كما هي متحققة في الشريك.

عرض ما يباع في جواره والله أعلم.

٢١١٩- وأما حديث الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قضى بالجوار وقال: «**جار الدار أحق بالدار من غيره**» (١) فقد قال الشافعي ﷺ: حمل الخبر الأول على الجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم بدليل حديث أبي سلمة، عن جابر. كذلك هذا الخبر إن ثبت وصله.

وأما حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**» فهذا حديث أنكره على عبد الملك شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، حتى قال شعبة: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشُفْعَة لتركت حديثه(٢).

---

(١) حسن: حديث الحسن، عن سمرة أخرجه أبو داود (٣/٧٨٧) والترمذي (٣/٦٤١) وأحمد (٥/٨، ١٢، ١٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأهل الحديث يقولون: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

(٢) وعبد الملك بن أبي سليمان قال فيه الخطابي: لين الحديث، ونقل كلام الشافعي وشعبة وقال: وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث، وقال الترمذي: قلتُ: لمحمد بن إسماعيل في هذا الحديث: فقال: تفرد به عبد الملك، ورُوِي عن جابر خلاف هذا ثم قال: قد يحتمل أيضاً أن يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول على المشاع، لأن الطريق إنما =

قلتُ: وهذا لأن الصحيح عن جابر ما احتج به.

٢١٢٠- وحديث أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً: «**الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء**» لا يثبت موصولاً، وإنما رواه شعبة وغيره، عن عبد العزيز مرسلاً دون ذكر ابن عباس فيه. وقيل: عن أبي حمزة، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

والعرزمي متروك.

ورُوِي من وجه آخر وهو أيضاً ضعيف(١).

= يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم. انتهى.

وتأويل الخطابي وجيه لما جاء في حديث عبد الملك بقوله ﷺ: «**إذا كان طريقهما واحداً**» أي الجار أحق بالشُفْعَة إذا كان الطريق مشاعاً بخلاف المقسوم فإنه لا شُفْعَة له فيه» والله أعلم.

وأما كلام الحنفية في عبد الملك بن أبي سليمان فسبق بيانه، كما سبق تخريجه.

وأما شُفْعَة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدُور، والأرضين، ثم قدم، فعلم، فله الشفعة مع طول مدة غيبته. انظر: الاستذكار (٢١/٢٧٦).

(١) ضعيف كما قال: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٠٩)، وعبد الرزاق (٨/٨٧) عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع به.

ورُوِي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثني =

٢١٢١- وحديث: «**لا شُفْعَة للنصراني**» ضعيف. تفرد به نائل بن نجيح(١).

٢١٢٢- وحديث «**الشُفْعَة كحل العقال**» ينفرد به محمد بن

=

أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني أبو بكر بن عياش قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء في الأرض والدار والدابة والجارية.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٨/٢١) وقال: «هذا حديث مرسل، وليس له إسناد غير هذا فيما علمتُ، ومن قال بمراسيل الثقات لزمه القول به».

ثم قال: «وقد شذتْ طائفة فأوجبت الشفعة في كل شيء، ورويتْ روايات في ذلك عن النبي ﷺ» وهي ما ذكرنا.

قال مالك في موطئه: لا شُفْعَة عندنا في عبد ولا وليدة، ولا بعير ولا بقرة ولا شاة، وفي شيء من الحيوان، ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض.

إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم، وتقع فيه الحدودُ من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شُفْعَة فيه. الموطأ (٧١٨/٢).

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا مذهب الشافعي والكوفيين».

وسبق أن بينتُ أن القول المنسوب إلى أبي حنيفة بأنه يجيز الشفعة في كل شيء حتى في الحيوان أن الصحيح عنده مثل قول الشافعي والجمهور أن الشفعة في الدور والأراضي التي تقبل التقسيم فقط، ونقل ابن عبد البر عن أبي حنيفة، عن حماد قال: لا شُفْعَة إلا في دار أو أراض أيضاً مثل هذا.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٨/٦).

الحارث البصري، عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً(١) وبألفاظ أخر كلها منكرة.

٥٨- باب القِرَاض(٢)

٢١٢٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، فرحّب بهما وسهّل وهو أمير البصرة. فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله عزَّ وجلَّ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتايعان به متاعاً من متاع العراق، فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٨/٦).

(٢) القِرَاض: بكسر القاف هو معاملة العامل بنصيب من الربح وهي تسمية أهل الحجاز، ويسميه أهل العراق المضاربة.

والقِرَاض مشتق من القرض: وهو القطع، كأنه يقطعه له قطعة من ماله، أو قطعة من الربح.

وينعقد بلفظ القِرَاض والمضاربة، وبما يؤدي معناه لأن المقصود هو المعنى، فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك وغيره.

ويكون لكما الربح فقالا: وددْنـا ذلـك. ففعـل، فكتـب إلى عمـر: أن خُذْ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمـر قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟ أدِّيا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لـو هلـك المـال أو نقـص لضمناه. قال: أدِّياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقـال رجـل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلتـه قِراضـاً. قـال: قد جعلتُه قِراضاً. فأخذ عمر المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[١].

٢١٢٤- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمـن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان علـى أن الربح بينهما[٢].

٥٩- باب المضارِب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه

٢١٢٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبـو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنـا سـفيان، عـن شـبيب بـن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٨٧-٦٨٨) ومن طريقه المؤلـف في الكـبرى (٦/١١٠).

(٢) مالك في الموطأ (٢/٦٨٨).

غرقدة، سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة أضحية، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه(١).

في هذا الحديث انقطاع، وكان الحسن بن عمارة يرويه ويقول فيه: سمعت شبيباً يقول: سمعت عروة. وهو وهم منه، لم يسمعه شبيب من عروة.

ورواه سعيد بن زيد -وليس بالقوي- عن الزبير بن الْخِرِّيت، عن أبي لبيد، عن عروة.

٢١٢٦- وأخبرنا عَلِيّ بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا قبيصة وأبو حذيفة قالا: ثنا سفيان قال: حدثني أبو حصين، عن شيخ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته(٢).

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في باب الوكالة رقم (٢٠٨٩).

وفيه دليل على أن من حصل على مال فيه شبهةٌ يتصدق به.

(٢) تقدم تخريجه في باب الوكالة بعد تخريج حديث عروة البارقي رقم (٢٠٨٩).

وهذا أيضاً منقطع وا لله أعلم.

٢١٢٧- ورُوِّينا عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها، فقال ابن عمر: هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال(١).

٢١٢٨- وكان الشافعي ﷺ في القديم يذهب إلى هذا، ثم رجع وقال: إن اشترى شيئاً بعينه فالشراء باطل، وإن اشتراه في ذمته، ثم نقد الثمن من المال، فالشراء له، والربح له وهو ضامن للمال.

وزعم أن حديث البارقي ليس بثابت عنده، وأوّل المزني حديث عمر بن الخطاب مع ابنيه بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما(٢)، وا لله أعلم.

٦٠- باب المساقاة(١)

٢١٢٩- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، نا أبو المثنى، ثنا مُسَدَّد، ثنا يحيى، عن عبيد ا لله، حدثني نافع، عن عبد ا لله: أن رسول ا لله ﷺ عامل خَيْبَر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٤).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١١٣).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/١١٣).

(٣) المساقاة: مفاعلة من السقي، وتُسمى عند أهل المدينة المعاملة.

=

=

والمساقاة هي دفع الأشجار إلى عامل للسقي والرعاية على أن الثمرة بينهما على نسب معينة يتفقان عليها.

وهي جائزة عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، وبه قال جمع من المحدثين والفقهاء وذلك بظاهر حديث معاملة النبي ﷺ بأهل خَيْبَر.

ومنعه أبو حنيفة لأجل غَرَر وجهالة، لأن الأشجار قد تُثْمِر وقد لا تُثْمر، فهو مثل بَيْع الثمر قبل الزهو. وتأوَّل حديث خَيْبَر بأنها فُتِحَت عنوة، وكان أهلها عبيداً لرسول الله ﷺ فما أخذه فهو له، وما تركه فهو لهم.

إلا أن الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين بعمل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وأهل المدينة، ولأنه عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا.

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم في الأشياء التي يجوز فيها المساقاة.

فذهب الجمهور إلى جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر كالنخل والكرم والتفاح والرمان وغيرها. والضابط عندهم: أن يكون للشجر أصل قائم.

وخصها الشافعي في الجديد بالنخل والكرم. لأن ثمرها بادٍ يدركه البصر.

وخصها دواد بالنخل فقط، ووسَّع مالك فأجاز في الزرع والشجر.

وأما البقول فلا يجوز عند الجميع.

وعلق الشافعي القول فيما يتفرق ثمره في الشجر، ويغيب عن البصر تحت الوَرِق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه، أى لم يُجزِ فيها.

=

= وقال أبو ثور: تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطبات والباذنجان، وما يكون له ثمرةٌ قائمة إذا كان دفعه إليه أرضاً، ومنها النخل والرطبات. ذكره الخطابي.

(٤) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١١٣) من طريق مُسَدَّد وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥/١٣) عن مُسَدَّد، عن يحيى بن سعيد.
ورواه مسلم (٣/١١٨٦) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد.
ورواه أيضاً أبو داود (٣/٦٩٥-٦٩٧) والترمذي (٣/٦٥٧) وابن ماجه (٢/٨٢٤) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به مثله، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه مسلم وأبو داود والنسائي (٧/٥٣) عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عنه، عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خَيْبَر نخل خَيْبَر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.
وفي مسلم من حديث أسامة بن زيد، عن نافع، عنه قال: لما افتتحت خَيْبَر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها على أن يعملوا على نِصْف ما خرج منها من الثمرة والزرع. فقال رسول الله ﷺ: «**أقركم فيها على ذلك ما شئنا**» قال: وكان التمر يقسم على السهمان من نِصْف خَيْبَر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس.
ولما ولي عمر بن الخطاب أجلاهم إلى تيماء وأريحاء.
وفي حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خَيْبَر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة =

=

وسق؛ ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير، فلما ولي عمر قسم خَيْبَر، وخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء. رواه البخاري (٥/ ١٠) ومسلم إلا أن البخاري ذكر عائشة فقط.

وذلك أن الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام.

أرض أسلم أهلها فهي لهم وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.

وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه.

وأرض أخذتْ عَنوةً فهي التي اختلف فيها المسلمون.

فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى.

وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر فذلك له، وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد.

انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٨٥).

ثم قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، أن بشير بن

=

بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خَيْبَر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم منها مائة سهم، وعزل نِصْفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النِصْف الباقي بين المسلمين، وسهم رسول الله ﷺ فيما قسم الشق والنطاة وما حيز معهما، وكان فيما وقف الكتيبةَ والوطيحةَ وسلالم، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود يعملونها على نِصْف ما خرج منها. فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، حتى كان عمر فكثر العمال في أيدي المسلمين، وقَوَوا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم. الأموال (ص٧٩).

ورواه أيضاً يحيى بن آدم في كتابه الخَرَاج رقم (٩١) من حديث عبد السلام بن حرب، عن يحيى بن سعيد مختصراً وفيه: وكان لأزواجه من ذلك.

قال يحيى بن سعيد: بلغنا أنه كان لأزواجه في ذلك لكل امرأة منهن ثمانون وسقاً تمراً وعشرون حباً.

وفي الحديث دليل للجمهور في جواز المساقاة في كل شجر مثمر وزرع كما قال مالك رحمه الله تعالى

وخص الشافعي المساقاة بالنخل والكرم وعليه بوّب البيهقي فقال: باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم.

والحق أن معاملة النبي ﷺ مع اليهود كانت تشمل كل نبت في أرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول على نِصْف ما يخرج منها.

٢١٣٠- ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خَيْبَر على تلك الأموال على الشطر.

٢١٣١- وأخبرنا عَلِيّ بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن يونس، ثنا المعافى، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون من مهران، عن مِقْسم أبي القاسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ حين افتتح خَيْبَر واشترط عليهم أن الأرض له، وكل صفراء وبيضاء -يعني الذَهَب والفِضَّة- فقال له أهل خَيْبَر: نحن أعلم بالأرض فأعطِناها على أن نعملها، ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها. فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يُصْرَم النخل بعث إليهم ابن رواحة يُحْرِز النخل -وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص- فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة! قال: فأنا آخذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق وبه قامت السماء والأرض، رضينا أن نأخذه بالذي قلت[1].

=

فالتخصيص بالنخل والكرم لا معنى له.

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٥٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أبو داود (٣/٦٩٧) وابن ماجه (١/٥٨٢) من طريق جعفر بن برقان به مثله.

قال عبد الله، عن أبيه: إذا حدث من غير الزهري فلا بأس به، وفي

=

٦١- باب الإجارة[1]

=

حديث الزهري يخطئ.

وقال في رواية أخرى: أبو المليح أضبط من جعفر بن برقان، وجعفر ثقة ضابط لحديث ميمون.

وقال ابن معين: كان أمياً وكان ثقة صدوقاً، وما أصح روايته عن ميمون بن مهران وأصحابه.

وبقية الرجال ثقات إلا مقسم أبي القاسم فقد وثّقه أحمد بن صالح ويعقوب بن شيبان والدار قطني والعجلي وروى عنه البخاري.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به.

وقال ابن حزم: ليس بالقوي. وذكره البخاري في الضعفاء.

والخلاصة فيه كما قال الحافظ «صدوق».

وقال الذهبي: صدوق من مشاهير التابعين، ثم قال: «والعجب أن البخاري أخرج له في صحيحه، وذكره في كتاب الضعفاء، فساق له حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم، ثم روى عن شعبة أن الحكم لم يسمع من مقسم حديث الحجامة». انتهى. انظر: الميزان (١٧٦/٤).

(١) معنى الإيجار لغة: بَيْع المنفعة، وهو المعنى الشرعي أيضاً. يعني عقد على المنافع المباحة لمدة معلومة بعوض معلوم مع بقاء عينه.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فكما ذكر المؤلف.

=

وأما السنة فهي كثيرة منها ما ذكره المؤلف.

ومنها ما رواه البخاري وغيره عن عائشة: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً -والخريت الماهر بالهداية- وهو على دين كفار قريش وأمناه، فدفعا إليه راحلتين، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا. أخرجه البخاري في كتاب الإجارة (٤/٤٤٢) وبوّب بقوله: باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام.

قال الحافظ: كأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «**أنا لا أستعين بمشرك**» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، لأنه لا يوجد من فعل النبي ﷺ ما يمنع من استئجار المشرك.

قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استئجارهم يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم، وإنما الممتنع أن يُؤْجِر المسلمُ نفسَه من المشركين لما فيه من الإذلال.

وهذا حق إذا كان للإسلام غلبة. وأما اليوم فاقتضت الضرورةُ أن يؤجر المسلم نفسه عند الكفار، وعلماء زماننا سكتوا عنه و لم يمنعوه لأجل الضرورة. اللهم أعز الإسلام والمسلمين.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون منذ زمن الصحابة على جواز الإجارة لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة من الأعيان فإذا جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع. إلا ما رُوِيَ عن أبي بكر الأصم وإسماعيل بن علية والحسن البصري وابن كيسان وغيرهم بحجة أن

الإجارة بَيْع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض فكما لا يجوز بَيْع المعدوم كذا لا يجوز بَيْع المنافع المعدومة، ورد عليهم بوجود الإجماع قبل زمانهم ثم رد على قولهم أن المنافع معدومة، ولا يجوز العقد عليها بأن المنافع وإن كانت معدومة فهي مع الأعيان وتابعة لهما، فإذا جاز بَيْع الأعيان جاز بَيْع ما يتبعه معها كبيع الناقة الحامل، والشاة ذات الدر. فإن الحمل والدر وإن كانا معدومين حال العقد إلا أنه يجوز بيعهما مع أصله فكذا الإجارة مع الأعيان على المعدوم.

والقول بأن الإجارة بَيْع المنافع فلا يجوز عند أكثر الفقهاء إجارة الشجر والكرم للثمر، لأن الثمر عين، والإجارة بَيْع المنفعة لا بَيْع العين، ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها، لأن هذه أعيان، فلا يصح بعقد الإجارة.

وعلى هذه القاعدة لا يجوز استئجار الفحل للضرب، لأن المقصود منه النسل بإنزال الماء وهو عين. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن عَسْب الفَحْل كما في صحيح البخاري والمراد منه كراؤه.

ومن شروط صحة الإجارة أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً يمنع من المنازعة.

والعلم بالمنفعة يحصل ببيان الأمور التالية:

١- محل المنفعة: وهو أن يحدد في العقد مكان الانتفاع من الإجارة مثل رجل أجَّر مركباً ولم يحدد مكان الانتفاع من المركب فلا يصح العقد عليه.

٢- بيان المدة: وهو مطلوب في إجارة الدور والمنازل والبيوت والمراكب والمصانع.

وتصح هذه المدة سواء كانت طويلة أو قصيرة تبقى فيها العين غالباً بحسب رأي أهل الخبرة.

ويجب تعيين ابتداء مدة الإجارة نصاً حتى لا يؤدي إلى جهالة الوقت.

ولا يشترط ذلك عند أبي حنيفة وإنما يفهم منه الشهر الذي يليه وفيه غَرَر وجهالة واضحة.

٣- بيان العمل في استئجار الصناع والعمال، فلو استأجر عاملاً و لم يُسَمِّ العمل من الخياطة والسياقة والبناء والنظافة لم يجز العقد.

فلو استأجر عاملاً لعمل البيت فيدخل فيه النظافة، وشراء الحاجات من الأسواق، وسقي الزرعة من البيت وغيرها جاز.

ما لا تجوز إجارته أقسام:

١- ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله، لأن الإجارة عقد على المنافع وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها.

وكذلك استئجار الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات وإنما يعتبر ذلك سلفاً لا إيجاراً.

والضابط فيه:

كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وما لا فلا.

٢- ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغنا. فلا يجوز الاستئجار

=

لفعله وهو مجمع عليه.

وكذلك استئجار شخص على معصية كقتل وضرب وسب وشتم وإيذاء.

وكذلك لا يجوز للرجل أن يُؤجر داراً لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر والقمار. ويقاس عليه اليوم أنواع من المحرمات.

٣- ما يحرم بيعه فلا يجوز استئجاره مثل العبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، واستئجار جميع المحرمات مثل الخنزير والكلاب والسباع. ويستثنى من ذلك الحر والوقف فإنه وإن لم يجز بيعهما فقد جازت إجارتهما.

وكذلك لا يجوز إجارة المصحف، وإن كان في بيعه خلاف. وذلك إجلالاً لكلام الله وصيانته من ابتذاله بالثمن.

٤- الإجارة على القُرَب كتعليم القرآن والحديث والفقه والعقيدة والأذان والإقامة والصلاة والحج وغير ذلك من القرب. فقال أحمد وأبو حنيفة: لا تحل الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث أبي بن كعب قال: عَلَّمْتُ رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**» فرددتها. رواه ابن ماجه (٢/٧٣٠).

وفيه انقطاع بين عطية الكلاعِي وأبيّ بن كعب. وأعله ابن القطان بحال عبد الرحمن بن سَلْمٍ الراوي عن عطية، ولكن له شاهد من حديث عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلى رجل منهم قوساً. وفيه قال رسول الله ﷺ: «**إن كنت تحب أن تُطَوَّق طوقاً من نار فاقبلها**» رواه أبو داود (٣/٧٠١-٧٠٢) وابن ماجه

=

(٧٢٩/٢) وفي إسناده الأسود بن ثعلبة الكندي الراوي عن عبادة بن الصامت مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

ولكنه توبع بجنادة بن أبي أمية كما ذكره أبو داود وقال: «والأول أتم» وفي حديث جنادة: «جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها».

واستدل أيضاً بحديث عبد الرحمن بن شِبل ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا القرآن ولا تَغلُوا فيه، ولا تَجفُوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تَستَكثِروا به**».

رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٨/٣) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام، يعني الدستوائي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحُبراني، عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٤):

«رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات».

وهو كما قال إلا أبا راشد الحُبْراني فإن كان روى عنه جمعٌ إلا أنه لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان.

وقوله: «**ولا تغلُوا فيه**» وهو التجاوز عن الحد، يعني: لا تبذلوا جهدكم في قراءته، وتتركوا غيره من الواجبات.

وقوله: «**ولا تَجفوا**» من جفا عنه، إذا بعد أى لا تبعدوا عن تلاوته، بل توسطوا.

وقوله: «**ولا تأكلوا به**» أى يطلبون المال من تعليمه.

وقوله: «**ولا تستكثروا**» أى تطلبوا زائداً عن حاجةٍ استكثاراً لأموالكم.

وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي والمحدثون والمتأخرون من الحنابلة والحنفية إلى أنه تحل الأجرة على تعليم القرآن وأجابوا عن الأحاديث

قال الله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق:٦].
وقال: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي

السابقة بأجوبة منها:

١- أنها لا يصح منها شيء.

٢- أو المنع هو استكثار لا مجرد الأجرة.

٣- أو أنها قصة عين تحمل أنه ﷺ منعهم بسبب خاص بهم.

٤- قد جاء في بعض الأخبار أن عمر عيّن القراء في مساجد المدينة، وقطع لهم الرزق من بيت المال. انظر: السنن الكبرى (١٢٤/٦).

ثم أجمع الصحابة من بعدهم إلى يومنا هذا بأن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا ينافي الإخلاص وذلك ليتفرغ القراء لتعليم كتاب الله وسنة نبيه.

كما استدل الجمهور أيضاً بأحاديث تبيح أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله منها كما في الصحيحين أن النبي ﷺ زوّج رجلاً بما معه من القرآن، فجعل القرآن عوضاً.

ومنها: حديث اللديغ وقد قال النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري وغيره.

كما أجاز المالكية أخذ الأجرة على الأذان مع الإقامة، والقيام بالمسجد، كما أجاز الشافعية الإجارة على الحج.

ثم قد اتفق العلماء على أخذ الأجرة في كل شيء مما يتطلب منه التفرغ وتخصيص الوقت له، مثل الأذان وإلقاء الخطب والدروس وغيرها. فإن أخذ الأجرة لا يخالف الإخلاص إن شاء الله تعالى.

الأمين﴾ [القصص:٢٦].

٢١٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا الحسن بن عَلِيّ بن شبيب المعمري، ثنا يوسف بن محمد بن سابق، ثنا يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمُهم يوم القيامة، ومن كنت خَصْمَهُ خَصَمْتُه؛ رجلٌ أعطى بي ثم غَدَر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنَه، ورجل استأجَر أجيراً فاستوفى منه ولم يُوفِه**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٤،١٢١).

ورواه البخاري (٤/٤١٧،٤٤٧) وابن ماجه (٢/٨١٦) وابن حبان (٩/٢١٨) وأحمد (٢/٣٥٨) والطبراني في الصغير (٢/٤٣-٤٤) والطحاوي في مشكله (٤/١٤٢) وابن الجارود (٢/١٦٨) والبغوي (٨/٢٦٥-٢٦٦) كلهم من طرق عن يحيى بن سليم، عنه به.

وقال البيهقي في الموضع الأول: ورواه النفيلي عن يحيى بن سليم فقال: (عن أبيه)، عن أبي هريرة.

وزاد في الإسناد بين سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة (عن أبيه).

قال الحافظ في الفتح (٤/٤١٨): «والمحفوظ قول الجماعة بإسقاطه».

قلت: ذكره البيهقي و لم يعلق عليه فلعله يرى أن سعيداً سمع الحديث مرة عن أبيه، عن أبي هريرة، فروى به، وأخرى عن أبي هريرة بدون الواسطة، وهذا أمر غير مستنكر في علم الإسناد.

٢١٣٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن يحيى، ثنا سويد الأنباري، ثنا محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعط الأجير أجره قبل أن يَجِفَّ عَرَقُه**»(١).

---

(١) حسن بالطرق والشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٢١) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٤٢) وابن عدي (٦/٢٢٣٥) كلهم من طريق محمد بن عمار به مثله.

محمد بن عمار لا بأس به.

وسويد بن سعيد الأنباري كان صدوقاً إلا أنه عمي فصار يتلقن.

وله طريق آخر:

رواه المؤلف في الكبرى (٦/١٢١) وأبو يعلى كما في نصب الراية، وابن عدي كلهم من طريق عبد الله بن جعفر قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وعبد الله بن جعفر ضعيف كما في التقريب.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٩٧-٩٨): رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد عَلِيّ بن المديني وهو ضعيف.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وأنس وجابر.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه (٢/٨١٧) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٣٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عنه به.

=

٢١٣٤- ورُوِّينا في حديث حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره[1].

=

قال الزيلعي: هو معلول لعبد الرحمن بن زيد، وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٩/٣).

وحديث أنس رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول كما في نصب الراية (١٣٠/٤) وفيه بشر بن الحسين قال البخاري: فيه نظر. وقال الدار قطني: متروك. انظر: اللسان (٢١/٢).

وحديث جابر رواه الطبراني في الصغير والأوسط والخطيب في التاريخ (٣٣/٥) من طريق محمد بن زياد بن ريان الكلبي، عن شرقي بن القطامي، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف.

وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر أيضاً وزاد: محمد بن زياد الراوي عنه (يعني أنه ضعيف أيضاً). انظر: التلخيص (٥٩/٣).

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٠/٦) وأحمد (٧١،٦٨،٥٩/٣) وعبد الرزاق وابن راهويه من طريق حماد بن أبي سليمان به.

قال البيهقي: هو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد.

وقال الهيثمي: إبراهيم النخعي، لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. انظر: المجمع (٩٧/٤).

وقال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد. انظر: العلل لابن أبي

=

٢١٣٥- وقيل: عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة[١].

٢١٣٦- وقيل: عن ابن مسعود وليس بمحفوظ.

٢١٣٧- ورُوِي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يَجِفَّ عَرَقُه، وأعلمه أجره وهو في عمله**»[٢].

وإسناده ضعيف. وأما الحديث الذي

٢١٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عمرو بن محمد بن منصور، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، نا سَليم بن حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه كان يقول: نشأتُ يتيماً، وهاجرتُ مسكيناً، وكنت أجيراً لابن عفان وابنة غزوان على طعام

حاتم (٢/٤٤٣).

ورواه موقوفاً النسائي (٧/٣٢) وابن أبي شيبة من طريق سفيان، وكذا ذكره ابن أبي عاصم كلاهما عن حماد بن أبي سليمان به.

وقال أبو زرعة: الصحيح موقوف فإن الثوري أحفظ.

وقال الحافظ: هو منقطع. انظر: التلخيص (٣/٦٠).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٢٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عنه به، وقال: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل: من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٢٠) وقال: وهذا ضعيف بمرة.

بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو بهم إذا ساروا، فالحمد لله الذي جعل الدِيْن قِواماً، وأبا هريرة إماماً(١).

فليس فيه أن النبي ﷺ علم به فأقرهم عليه، ويحتمل أن يكون هذا مواضعة بينهم على سبيل التراضي لا على وجه التعاقد والله أعلم.

والذي رُوِيَ -إن صح- من الأمر بمعرفة الأجر أولى مع ما سبق من النهي عن بَيْع الغَرَر.

٢١٣٩- وأما تضمين الأجراء فروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عَلِيّ (رضي الله عنه) أنه كان يضمن الصباغ والصائغ. وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك(٢).

وهو عن عَلِيّ منقطع.

ورواه أيضاً خلاس(٣) عن عَلِيّ وليس بالقوي. وهو مذهب شريح.

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٢٠-١٢١) وابن ماجه (٢/٨١٧) من طريق سليم بن حيان به. ورجاله ثقات غير أبي سليم وهو حيان بن بسطام الهذلي فإنه مقبول.

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٢٢) وعبد الرزاق (٨/٢١٧) وقال البيهقي: مرسل.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٢٢) وقال: أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن عَلِيّ.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف.

٢١٤٠- ورُوِّيْنا عن عمر أنه قال: أيما رجل أكرى كراءً فجاوز صاحبُه ذا الحليفة، فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه(١).

وإنما أراد المُكْتَري لا ضمان عليه فيما اكترى إلا أن يتعدى(٢).

وفيه ما دل على أن الكراء حلال إذا لم يشترط أجلاً.

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٣/٦). أى في حالة عدم التعدِّي على الدابة.

(٢) وإليه ذهب أكثر أهل العلم بأن المكتَرِي إذا تعدى بالدابة فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المِثل لما جاوز، وإن تلفتْ فعليه أيضاً قيمتُها.

وهو قول أحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما ذكر الطحاوي عنهم: من اكترى دابة إلى مكان، فجاوز بها إلى مكان آخر كان ضامناً لها ساعة جاوز بها، وكان عليه الأجرةُ. ولا شيء عليه في مجاوزته بها بعد سلامتها، وإن عَطبت في مجاوزاته بها كان عليه ضمان قيمتها ساعة تجاوز بها.

قال ابن عبد البر: «مذهبهم أنه إذا جاوز بها كانت في ضمانه إن سلمتْ أو عطبتْ، فليس عليه أجرةٌ لما هو ضامن له، قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن، وظاهر السنة».

انظر: الاستذكار (١٢٢/٢٢).

٦٢- باب المزارعة(١)

---

(١) المزارعة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات.

ومعناها شرعاً: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما. كذا في المغني (٥/٣٤٣).

وتسمى أيضاً الْمُخَابَرَة والْمُحَاقَلَة.

فأما الْمُخَابَرَة فهي من الخبار، وهي الأرض اللينة.

وقيل: الْمُخَابَرَة معاملة أهل خيْبَر.

وأما الْمُحَاقَلَة: فهي من الحقل ويسميها أهل العراق القراح.

وقد فرق الشافعي رحمه الله تعالى بين المزارعة والْمُخَابَرَة.

فالْمُخَابَرَة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمزارعة مثلها. إلا أن البذر من المالك.

وقد قيل: الْمُخَابَرَة: اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

والمزارعة: اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها.

انظر: الروضة (٥/١٦٨).

وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأحمد وداود وصاحبا أبي حنيفة والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وكثير من فقهاء الأمصار.

قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثُّلث والربع. وزارع عَلِيّ وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عَلِيّ وابن سيرين. صحيح البخاري (٥/١٠).

=

=

وممن رأى ذلـك سـعيد بـن المسيب وطـاوس وعبـد الرحمـن بـن الأسـود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبـو يوسـف ومحمد، ورُوِي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد. انظر: المغني لابن قدامة (٥/٣٤٣).

ومنعه أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقال: المزارعة فاسدة وباطلة.

وخالفه صاحباه فأجازها.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتابه «الخَرَاج» (ص٩٦):

«فأحسن ما سمعنـا في ذلـك -والله أعلـم- أن ذلـك كلـه جـائز مستقيم صحيح. وهو عندي بمنزلة مال المضاربة، قد يدفع الرجل إلى الرجل المـال مضاربة بالنِصْف والثلث فيجوز، وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت. وكذلـك الأرض عنـدي هـي بمنزلـة المضاربة. الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء.

قال: وكان أبو حنيفة رحمه الله ممن يكـره ذلـك كلـه في الأرض البيضـاء وفي النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر. وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأساً».

ثم قال رحمه الله تعالى: «فكان أحسن ما سمعنا في ذلك -والله أعلم- أن ذلك جائز مستقيم، اتبعنا الأحاديث الـتي جـاءت عـن رسـول الله ﷺ في مساقاة خَيْبَر، لأنها أوثـق عندنـا، وأكثر وأعـم ممـا جـاء في خلافهـا مـن الأحاديث». انتهى.

وأما الشـافعي فإنـه أجازهـا في الأرض البيضـاء بـين النخيـل مـع المسـاقاة

=

٢١٤١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة قال: حدث عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الْمُخَابَرَة[1].

=

بشرط اتحاد العمل. انظر: الأم (١١/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه مسلم في الصحيح (١١٧٧/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان.

واعلم أن لحديث جابر طرقاً ذكر مسلم معظمها ويبدو من ألفاظ الحديث أنها رويت بالمعنى فقوله: نهى النبي ﷺ عن الْمُخَابَرَة من فهم الراوي ويتجلى هذا إذا نظرنا إلى ألفاظ الحديث.

١- ففي حديث حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن عطاء، عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. رواه مسلم.

٢- وفي حديث مهدي بن ميمون، عن مطر الوراق، عن عطاء، عنه مرفوعاً: «**من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يَزْرَعْها فَلْيُزْرِعْها أخاه**». رواه مسلم.

٣- وفي حديث الأوزاعي، عن عطاء، عنه قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له فضل أرض فَلْيَزْرَعْها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**» رواه مسلم.

٤- وفي حديث بكير بن الأخنس، عن عطاء، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ. رواه مسلم.

٥- وفي حديث عبد الملك، عن عطاء، عنه مرفوعاً: «**من كانت له أرض**

=

=

فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤجرها إياه». رواه مسلم.

٦- وفي حديث ابن جريج، عن عطاء، عنه مرفوعاً: نهى عن الْمُخَابَرَة والْمُحَاقَلَة وعن الْمُزَابَنَة... رواه البخاري (٥/ ٥٠) ومسلم.

٧- وفي حديث يونس بن عبيد، عن عطاء عنه مرفوعاً: نهى عن الْمُزَابَنَة والْمُحَاقَلَة، وعن الثُّنْيا إلا أن تُعْلَم. رواه أبو داود (٣/ ٦٩٤).

٨- وفي حديث سليمان بن موسى أنه سأل عطاء فقال: أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: **«من كانت له أرض فليزرعها، أو لِيزْرِعْها أخاه ولا يُكْرِيها»**. قال: نعم. رواه مسلم.

٩- وفي حديث مطرف، عن عطاء، عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«من كانت له أرض فلْيَزْرَعها أو لِيُزْرِعها ولا يؤاجرها»** رواه ابن ماجه (٢/ ٨٢٠).

١٠- وفي حديث سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عنه مرفوعاً: **«من كان له فضل أرض فلْيَزرَعها، أو لِيُزْرِعْها أخاه، ولا تبيعوها»** فقلت لسعيد: ما قوله: ولا تبيعوها: يعني الكراء؟ قال: نعم. رواه مسلم، ورواه أبو داود عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد مختصراً. نهى رسول الله ﷺ عن الْمُعَاوَمَة. وقال أحدهما: بَيْع السنين.

١١- وفي حديث زهير، عن أبي الزبير، عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القِصرى، ومن كذا. فقال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو فلْيُحْرِثْها أخاه، وإلا فليدعها»**. رواه مسلم.

١٢- وفي حديث ابن خثيم، عن أبي الزبير عنه مرفوعاً: **«من لم يذر الْمُخَابَرَة**

=

فليأذن بحرب من الله ورسوله» رواه أبو داود (٣/٦٩٥).

١٣- وفي حديث هشام بن سعد، أن أبا الزبير المكي حدثه قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الرُّبع بالماذيانات. فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: «**من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها**».

رواه مسلم.

١٤- وفي حديث سليمان، عن أبي سفيان، عنه مرفوعاً: «**من كانت له أرض فلْيَهَبْهَا أو لِيُعِرْها**». رواه مسلم.

١٥- وفي حديث عبد الله بن أبي سلمة، عن النعمان بن أبي عياش، عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. رواه مسلم.

١٦- وفي حديث أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً. رواه مسلم.

١٧- وفي حديث حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع السنين.

وفي رواية: عن بَيْع الثمر سنين.

رواه مسلم وأبو داود (٣/٦٧٠) وزاد: ووضع الجوائح، والنسائي (٧/٢١٦) وابن ماجه (٢/٧٤٧).

١٨- وفي حديث يحيى بن أبي كثير، أن يزيد بن نعيم أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الْمُزَابَنَة والحقول. فقال جابر: الْمُزَابَنَة التمر بالتمر، والحقول كراء الأرض. رواه مسلم.

٢١٤٢- وبهذا الإسناد حدثنا سفيان قال: سمع عمروٌ عبدَ الله ابن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فتركناه(١).

٢١٤٣- أخبرنا أبو الحسن عَلِيّ بن محمد الزعفراني، ثنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كِراء الأرض؟ فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرض ببعض ما يخرج منها؟ قال: فسألناه عن كرائها بالذهب والوَرِق؟ فقال: لا بأس بكرائها

هذه بعض طرق لحديث جابر بن عبد الله مع ألفاظه، والذي يظهر منها أنه رُوِيَ هذا الحديث بالمعنى. والنهي ليس للتحريم وإنما للتنزيه، لأن الهبة والإعارة والمنحة ليست بواجبة.

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٧٩/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي (٤٨/٧) عن وكيع، وأبو داود (٦٨٢/٣) عن محمد بن كثير، وابن ماجه (٨١٩/٢) عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به مثله.

وزاد أبو داود: فذكرته لطاوس فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال:« **لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً**» رواه مسلم (١١٨٤/٣) من أوجه عن طاوس به مثله.

بالذهب والوَرِق[١].

٢١٤٤- ورواه غيره عن الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض. فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسن بن سفيان، ثنا محمد بن رمح، أنا الليث... فذكره[٢].

ورواه الأوزاعي، عن ربيعة بمعناه دون ذكر عميه، وزاد فقال: على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ ويأتي بقية طرقه.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٦) من هذا الطريق وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥/٥) عن عمرو بن خالد، عن الليث.

(٣) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٦) وقال: رواه مسلم في الصحيح (١١٨٣/٣) عن إسحاق بن إبراهيم (عن عيسى بن يونس) عن الأوزاعي، ورواه أبو داود (٦٨٥/٣) عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس به.

=

ورواه سليمان بن يسار، عن رافع، عن بعض عمومته، عن النبي ﷺ: «**من كانت له أرض فلْيَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعَها أخاه، ولا يُكَارِ بها**

=

ورواه أيضاً البخاري (٥/٢٢) ومسلم وابن ماجه (٢/٨٢١) عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. قلتُ: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ. قال: «**ما تصنعون بمحاقلكم؟**» قلتُ: نؤاجرها على الرُّبُع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «**لا تفعلوا، ازْرَعُوها أو أَزْرِعُوها أو أمسِكُوها**» قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة.

ورواه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع، عن النبي ﷺ بهذا و لم يذكر: عن عمه ظهير.

ولحديث ربيعة طريق آخر غير الليث والأوزاعي وهو ما رواه مالك عنه، عن حنظلة أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقال: أبالذهب والوَرِق؟ فقال: أما بالذهب والوَرِق فلا بأس به. رواه مسلم وأبو داود (٣/٦٨٦) عن مالك وهو في الموطأ (٢/٧١١) مختصراً.

والماذيانات: الأنهار من كلام العجم.

وأقبال الجداول: الأقبال أوائلها ورؤوسها، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية.

بالثلث، ولا بالربع، ولا طعام مسمى» [(١)].

فيشبه أن يكون المراد بالطعام المسمى من تلك الأرض. وذلك بين في رواية حنظلة[(٢)].

٢١٤٥- ورواه جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كما أخبرنا أبو

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (١٣١/٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار به مثله. وقال: رواه مسلم (١١٨١/٣-١١٨٢) من أوجه عن ابن أبي عروبة.

(٢) أي: أن يستثنيه صاحب الأرض جزءاً معيناً من الأرض.

ولحديث رافع بن خديج توجيه آخر وهو ما ذكره زيد بن ثابت قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله ما كنت أعلم بالحديث منه، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا فقال: «**إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع**» فسمع قوله: «**لا تكروا المزارع**».

رواه أبو داود (٦٨٣/٣) والنسائي (٥٠/٧) وابن ماجه (٨٢٢/٢) والطحاوي (١١٠/٤) عن عبد الوهاب بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.

وأبو عبيدة بن محمد قال فيه الحافظ: مقبول.

والوليد بن أبي الوليد لين الحديث.

وإن صح هذا فليس فيه أن النهي على وجه التحريم، وإنما قال لكراهية وقوع السوء بينهم، وإن رافع بن خديج لم يحفظ أول حديث، فروى الحديث على وجه النهي العام.

عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن سليمان، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا الأوزاعي.

(ح) وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كانت لرجال فضول أرضين، وكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف، فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**»(١).

وذهب جماعة إلى جواز استكرائها بثلث ما يخرج منها، والربع، وجزء معلوم مشاع، واحتجوا بحديث ابن عمر وغيره في معاملة ﷺ أهل خَيْبَر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، وأن النهي في حديث رافع وغيره لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة.

واستعمل الشافعي (رضي الله عنه) الأحاديث كلها فلم يُجَوِّز المزارعة ببعض ما يخرج منها إذا كانت منفردة، فإذا كانت بين ظهراني النخل أجازها، وقال: أجزنا ما أجاز النبي ﷺ ورددنا ما رد، وفرقنا بفرقه ﷺ بينهما، وبا لله التوفيق(٢).

---

(١) ذكرت طرق حديث جابر فيما سبق.

(٢) لقد ضعف الإمام أحمد حديث رافع بن خديج وقال: هو كثير الألوان فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ ومرة يقول: حدثني عمومتي.

=

ولذا جوز المزارعة، واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خَيْـبَر مزارعـة ونخلها مساقاة.

ولم يجوزها أبو حنيفة والشافعي.

قال الخطابي: «إنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية أبـي رافـع بـن خديج، ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد، وأنعم بيان هـذا البـاب محمد بن خزيمة وجوزه وصنّف في المزارعة مسألة ذكـر فيهـا علـل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النِصْف والثلث والربع، وعلـى ما تراضيا بـه الشـريكان جـائزة إذا كـانت الحصص معلومـة، والشـروط الفاسدة معلومة، وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام، وأقطـار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحـي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها».

والخلاصة أن حديث رافع بن خديج وأحاديث إباحة المزارعة يمكن جمعها كالآتي:

١- حديث رافع بن خديج يحمل علـى أن يُخَصِّص ربُّ الأرض جـزءاً معينـاً من الأرض كما وقع في الصحيحين. قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنـا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذا فنهانا عن ذلك.

٢- أو أن النهي في حديث رافع بن خديج كـان خاصاً برجلين اختصما إلى النبي ﷺ كما رواه أبو داود من حديث زيد بن ثابت فنهاهما رسـول الله ﷺ ففهم منه رافع بن خديج أن النهي عام للجميع.

٢١٤٦- وأما حديث أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته**»[1].

=

٣- أو حديث رافع بن خديج منسوخ لعمل النبي ﷺ والصحابة بعده في معاملة خَيْبَر.

٤- أو أن النهي يحمل على نهي تنزيه لا على التحريم لحديث ابن عباس: «**لأن يمنع أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً**» فإنه أراد به الرفق بهم.

٥- أو النهي يختص بحديث رافع إذا اشترط فيه شروطاً فاسدة، وأما بالثلث والربع والنِصْف فلا بأس.

هذا هو ما عندي والله تعالى أعلم.

والنظر يؤيد ما ذهب إليه أحمد والمحدثون وهو أن كراء الأرض بالذهب والفِضّة والعروض أكثر غَرَراً من الجزء المشاع الخارج منها، لأنها قد لا تخرج أو تصيبها آفة سماوية، فيشترك الاثنان إذا كان بالجزء المشاع بخلاف الذَهَب والفِضّة فإن الضرر يلحق بالعامل دون رب الأرض، ثم إن الجمهور أجازوا القِرَاض وهو الشركة والمضاربة بجزء من الربح فكذا في المزارعة والمساقاة.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣/٦٩٣) والترمذي (٣/٦٣٩) وابن ماجه (٢/٨٢٤) والمؤلف في الكبرى (٦/١٣٦) ويحيى بن آدم في كتاب الخَرَاج رقم (٢٩٥) وأحمد (٣/٤٦٥) والطيالسي (١٢٩) والطحاوي

=

(٢/٢٦٣) كلهم عن شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق به مثله.
قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك ثم قال البخاري: حدثنا معقل بن مالك البصري، ثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه.
كذا قال البخاري أنه لا يعرف حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك، ولكن رواه يحيى بن آدم رقم (٢٩٦) عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق به مثله. إلا أن قيس بن الربيع ضعيف عند أهل الحديث.
وذكر العلماء في هذا الحديث من العلل:
منها: لم يرو عن أبي إسحاق غير شريك.
وأجيب أنه قد روى عنه قيس بن الربيع.
ومنها: ولم يرو عن عطاء غير أبي إسحاق.
وأجيب بأن البخاري قال: رواه عقبة بن الأصم، عن عطاء.
ومنها: أن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً.
وأجاب عنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على خراج يحيى بن آدم قائلاً: «إنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح، والذي يترجح لدي أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشي الأنصاري مولى رافع، وقد صحبه ست سنين، ولم أجد فيما وقع إليّ من رواياته التصريح بأنه ابن أبي رباح إلا في نصب الراية (٢/٢٥٥) نقلاً عن الأموال لأبي عبيد، ولعله ظن من الزيلعي أيضاً

قال الشافعي: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعاً.

قلتُ: وهذا حديث قد ضعفه البخاري وضعفه موسى بن هارون وقال: لم يسمع عطاء من رافع.

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: لم يسمع عطاء من رافع، و لم يسمعه أبو إسحاق عن عطاء، إنما رُوِيَ عنه عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء.

قلتُ: ورُوِي من أوجه أخر كلها ضعيف، وفقهاء الأمصار على خلاف ذلك[1].

=

وإلا فكيف حسنه البخاري والترمذي لو كان عندهما من رواية ابن أبي رباح وهي منقطعة غير موصولة. وقد عهدنا في رواة الحديث أنهم لا ينسبون الراوي في أكثر أحوالهم إذا كان يمت إلى من يروي عنه بسبب، كما يطلقون نافعاً عن ابن عمر، وعكرمة عن ابن عباس» انتهى.

وهذا كلام نفيس يجب الأخذ به إذا ثبت أن أبا إسحاق روى عن عطاء بن صهيب أبي النجاشي.

ومنها: أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن.

قال ابن التركماني: أخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً قالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة قبل أن يحج. وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء. انتهى.

(١) ونقل الترمذي فقال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو

=

٢١٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر (امرأة من الأنصار) فقال: «**من غرس هذا مسلم أو كافر؟**» فقلت: مسلم. فقال: «**لا يغرس مسلم غرساً فأكل منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابةٌ إلا كان له صدقة**»(١).

=

قول أحمد وإسحاق. انتهى.

يقصد به العمل على حديث عطاء، عن رافع.

وقال الخطابي: ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر، لأنه تولد من غير ماله، وتكون معه وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة. انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٣٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥/٣) فقال: وقال مسلم: حدثنا (يعني أبان، ثنا قتادة به مثله).

ورواه مسلم (٣/١١٨٩) عن عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم.

وفي الحديث حث على الغرس وأن الغارس له أجر.

٦٣- باب إحياء الموات

٢١٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد، ثنا محمد بن خلاد، ثنا الليث بن سعد أبو الحارث، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عَمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**».

قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته[1].

٢١٤٩- ورواه أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال:« **من أحيا أرضاً ميِّتَةً فهي له وليس لعرق ظالم حق**».

أخبرنا أبو عَلِيّ الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب فذكره[2].

٢١٥٠- ورواه الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٤١-١٤٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، عن الليث (٥/١٨). ورواه أيضاً النسائي في إحياء الموات وفي اللقطة كما في تحفة الأشراف (١٢/٢٤) وأبو عبيد في الأموال (ص٤٠٣) وأحمد (٦/١٢٠) وابن الجارود (٣/٢٦٦-٢٦٧) كلهم من طريق الليث به مثله.

(٢) قد تقدم تخريجه مع شواهده في باب الغصب تحت حديث رقم (٢١١١).

«من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق»[(١)].

٢١٥١- ورواه أيضاً عمرو بن عوف على لفظ حديث سعيد، وزاد: «**في غير حق مسلم**».

٢١٥٢- وفي حديث أسمر بن مضرس عن النبي ﷺ: «**من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له**»[(٢)].

٢١٥٣- وفي حديث ابن طاوس وليث، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً قال: «**من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها، وعادِيُ الأرض لله ولرسوله، ثم لكم بعدي**» وفي رواية أخرى: «**وهي لكم مني**»[(٣)].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٥٦/٣) وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٢/٦) وأبو داود (٤٥٢/٣-٤٥٣) والطبراني في الكبير (٢٨٠/١).
وقال الحافظ: إسناده حسن. انظر: الإصابة (٤١/١).
وقال المنذري: غريب.
وقال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.
وأما قوله: «**وليس لعرق ظالم حق**» فمعناه كما قال مالك: «العرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق».

(٣) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٣/٦) والطبراني في الكبير (٢٨/١١) وأبو عبيد في الأموال (ص٣٨٦) رقم (٦٧٤) مرسلاً ومرفوعاً.
والمرفوع رواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال البيهقي: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً وموصولاً.
=

=

ومعاوية بن هشام من رجال مسلم صدوق إلا أن له أوهاماً. ولذا قال الحافظ في التلخيص (٣/٦٢): تفرد به معاوية متصلاً وهو مما أنكر عليه.

إحياء الموات:

الموات: هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة ومَوَاتاً بفتح الميم والواو.

والْمُوتان: بضم الميم وسكون الواو.

والأرض الموات قسمان:

أحدهما: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة من بناء أو تحويط وغير ذلك، فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف.

والثاني: جرى عليه ملك مالك بشراء أو عطية أو هبة أو بناء وغير ذلك. فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف.

والخلاف فيمن أحيا، ثم ترك، حتى دثر وعاد مواتاً فقال مالك: يملك لعموم قول النبي ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**» وقال الجمهور: لا يملك لأنها عرف مالكها، أو أن لها مالكاً وإن لم يعرف وليس لعرق ظالم حق.

والظالم: هو أن يأتي الرجل إلى الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها.

وكذلك ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ففيه قولان أيضاً:

الأول: يملك بالإحياء، لأن ذلك الملك لا حرمة له.

الثاني: لا يملك لأنه عرف مالكه وإن لم يكن موجوداً فينتقل إلى ملك الدولة فلها أن يوقفها على المسلمين بالتساوي، أو تقطع لهم حسب الحاجة.

وأما الذي لم يعرف زواله قبل الإسلام فلا يملك أيضاً، لأنه يحتمل أن

=

المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوه فصار موقوفاً عليهم بوقف الخليفة.

وهل في التمليك يحتاج إلى إذن الإمام؟

ذهب الجمهور إلى أن التمليك يحصل بالإحياء بدون إذن الإمام لعموم قول النبي ﷺ ثم عليه أن يسعى لحصول الوثيقة.

وفرق مالك بين قريب وبعيد فقال: البعيد لا يحتاج إلى إذن الإمام، والقريب يحتاج.

وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام سواء كان قريباً أو بعيداً مستدلاً لقول النبي ﷺ: «**ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به**».

وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني. انظر: نصب الراية (٤/٢٩٠).

وخالف فيه صاحباه فهما مع الجمهور بأنه لا يحتاج إلى إذن الإمام.

قال الطحاوي: وقد دلّتْ على هذا أيضاً شواهد النظر. ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ويجعله له، وكذلك الصيد من اصطاده فهو له، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام ولا إلى تمليك، والإمام في ذلك وسائر الناس سواء. قالا: وكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك، فمن أخذ من ذلك شيئاً فهو له بأخذه إياه، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر من الإمام ولا إلى تمليكه، كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد. انظر: شرح الطحاوي (٢/١٥٢).

وكذلك كل واحد يملك بالبيع والشراء والإرث والهبة بدون إذن من الإمام فإن قيل: هذا خاص، يقال: وأيضاً جاء في تمليك الأرض الميتة

٦٤- باب إقطاع الموات

٢١٥٤- رُوِّينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين(١).

=

الأحاديث الصحيحة تخصص العموم.

وأما ما يتعلق به المصالح العامة كالطرق ومسيل الماء ومرعى المواشي ومحتطبها وطرقها وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل ما له مصلحة لبقائها فهي لا يملك بالإجماع.

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٨/٥، ٢٦٨/٦، ١١٧/٧) عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك يقول: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. قال: «إما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه يصيبكم بعدي أثرة» وفي رواية: فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال: «إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني».

وفيه من الدليل أنه يجوز للإمام أن يُقْطِع للناس من بلاد العَنْوَة ما لم يَجْرِ عليه ملك مسلم.

ومن أقطعه السلطان أرضاً منها صار أولى بها من غيره، فإذا أحياها وثمَّرَها ومَلَكَها، وهل يملكها قبل الإحياء ففيه خلاف سيأتي ذكره.

وقال الخطابي: «ويشبه أن يكون إقطاعه من البحرين إنما هو على أحد الوجهين: إما أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد، فيتملك بالإحياء، وإما أن يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس، فقد روي أنه افتتح

=

البحرين وترك أرضها و لم يقسمها، كما فتح أرض بني النضير، فتركها و لم يقسمها كما قسم خَيْبَر».

والبحرين: ليس هو البلد المشهور الآن، بل كان يطلق على سواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي الهفوف اليوم، وأطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية، وجل ما جاء في كتب السيرة والسنة باسم البحرين هو من شرق المملكة العربية السعودية.

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٤٠-٤١)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٤٤).

والنبي ﷺ ضرب عليهم الجزية وأمّر عليهم العلاءَ بن الحضرمي، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين. فلما رأى رسول الله ﷺ قال: **«فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتَنَافَسُوها كما تَنَافَسُوها، وتُهْلِكَكُم كما أهلكتهم»**.

رواه البخاري (٥/٢٥٨).

وأما إقطاع النبي ﷺ من البحرين فالحديث دال عليه لأنه ﷺ همّ بذلك وأشار على الأنصار به مراراً. فلما لم يقبلوا تركه. والنبي ﷺ لا يأمر بشيء إلا بما يجوز فعله.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن استئثار بشيء من الدنيا دون إخوانهم من المهاجرين. وقد وصفهم الله تعالى بقوله: **﴿يؤثِرُون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصَة﴾**.

٢١٥٥- وعن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضر موت[(١)].

٢١٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادنَ القبلية جَلْسَيها وغَوْرَيها وحيث يصلح الزرع من قدس، و لم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث: أعطاه معادن القبلية جَلْسَيها وغَوْرَيها، حيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم».

٢١٥٧- وبإسناده: حدثنا أبو أويس، عن ثور بن زيد مولى بني

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٦) وأبو داود (٤٤٣/٣) والترمذي (٦٥٦/٣) وابن حبان (١٦٧/٩) وأبو داود الطيالسي (ص١٣٧) وأحمد (٣٩٩/٦) والدارمي (٢٦٨/٢) والطبراني في الكبير (١٣،٩/٢) كلهم من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه به.

قال الترمذي: حسن.

قلت: وهو كما قال، فإن علقمة بن وائل بن حجر الكندي وثقه ابن حبان، وقد اختلف في سماعه من أبيه، فالصحيح أنه سمع منه، نص عليه البخاري والترمذي وغيرهما.

الديل، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله[١].

٢١٥٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو أحمد الفراء، نا جعفر بن عون، نا هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير[٢].

---

(١) وقد تقدم تخريجه في كتاب الزكاة والحديث أخرجه أبو داود (٣/٤٤٤).

وقوله: «القبلية» وهي من ناحية الفروع من جهة ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام.

وقوله: «جَلْسَيها»: يريد نجديها، والجلس كل مرتفع من الأرض.

وقوله: «غَوْرَيها»: نسبة إلى غور، ما انخفض من الأرض، يريد أنه أقطعه وهادها ورُباها.

وقوله: «قُدْس» بضم القاف وسكون الدال، جبل معروف.

وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

وفي الحديث دليل على أن الإمام إذا أقطع رجلاً بياض أرض فإنه يملكها بالعمارة والإحياء، ويثبت ملكه عليها فلا تنتزع من يده أبداً.

وقوله: «لم يُعطِه حق مسلم» دليل على أنه من ملك أرضاً مرة ثم عطلها أو غاب عنها، فإنها لا تملك عليه بالإقطاع أو الإحياء، وهي باقية على ملكه الأول. قاله الخطابي.

(٢) رواه البخاري (٦/٢٥٢، ٩/٣١٩) وأحمد (٦/٣٤٧) كلهم من طريق أبي أسامة، عن هشام قال: أخبرني أبي (عروة) عن أسماء بنت أبي بكر (وهي أم عروة وزوجة الزبير) قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي =

أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

وأخرج أبو داود في سننه (٣/٤٥٣) والبيهقي في الكبرى (٦/١٤٤) كلاهما عن أحمد، وهو في المسند (٢/١٥٦) عن حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: «أعطوه من حيث بَلَغ السوط».

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

ويظهر من تعليق البخاري بصيغة الجزم أنه ﷺ أقطع له أرضاً من أموال بني النضير، وديار بني النضير قد تبعد عن المدينة بثلثي فرسخ كما قالت أسماء، وفي مسند أحمد سميتْ هذه الأرض ب «ثُرَير» بضم الثاء وسكون الياء.

وقوله: «حُضْرَ فرسه»: بضم الحاء، أراد قدر ما تعدو عدوةً واحدةً.

وقوله: «حتى قام»: أي وقف.

وفي رواية: أقطع الزبير نخلاً. رواه أيضاً أبو داود عن يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ.

قال الخطابي: وكان إسحاق المروذي يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية.

ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي ﷺ معنى المعتدات لأنهن لا يُنْكَحْن، وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عِشن، ولا يملكن رقابها.

ذكره البغوي في شرحه وعزاه إلى الخطابي. شرح السنة (٨/٢٨٣).

٢١٥٩- وإن أبا بكر أقطع، وإن عمر أقطع الناس العقيق.

٢١٦٠- ورُوِّينا في حديث يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور. فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: نَكِبٌ عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ: «**فلِمَ ابتعثني الله إذاً، إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه**».

أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع قال الشافعي: أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة فذكره مرسلاً[(١)].

٢١٦١- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن رجل من أهل المدينة قال: قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً، فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه، وقطع سائره[(٢)].

---

(١) وهو كما قال، مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٥/٦).

وقال الحافظ: وهو مرسل ولا يقال: لعل يحيى سمعه من ابن مسعود، فإنه لم يدركه، ووصله الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٠).

فذكر الواسطة بينه وبين ابن مسعود وهو هبيرة بن مريم وقوّى الحافظ إسناده. انظر: التلخيص (٦٣/٣).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (١٩٧/٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٦).

٢١٦٢- ورُوِّينا عن بلال بن الحارث أن النبي ﷺ أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل(١).

وفي رواية أخرى: فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين.

٢١٦٣- وفي حديث سبرة بن عبد العزيز بن الربيع، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أقطع بني رفاعة ذا المروة، فمنهم من باع ومنهم من أمسك(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٦).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٦) وأبو داود (٤٥٠/٣).

وسبرة: ليس به بأس.

وقوله: ذو المروة: بفتح الميم وسكون الراء قرية بوادي القرى، ووادي القرى واد بين المدينة والشام.

والإقطاع: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص. فيصير ذلك البعض أولى به من غيره بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد.

والإقطاع جائز شرعاً لتوافر الأدلة في السنة النبوية، وفي عمل الخلفاء الراشدين بعده، لأن في الإقطاع عمارة البلاد وإصلاح الأراضي للزراعة والاستغلال.

وللإمام حق في الاسترجاع إذا لم تحصل المصلحة من الإقطاع. فالمقطع كالمتحجر في الإحياء فيكون أحق به إذا أحياه في خلال مدة أقصاها عند =

٦٥- باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

٢١٦٤- أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم يعني بن حماد، ثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي.

ح وأخبرنا أبو عَلِيّ الروذباري، (واللفظ له) قال: أنا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني (المعنى واحد) أن محمد بن يحيى بن قيس حدثهم، حدثني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن سمي،ر قال ابن المتوكل: ابن عبد المدَّان، عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح -قال ابن المتوكل: الذي بمأرب- فقطعه له، فلما أن وَلَّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعتْ له؟ إنه قطعتْ له الماء العدّ. قال: فانتزع منه. قال: وسأله عما يُحْمَى من الأراك؟ قال: «**ما لم تنله خفاف**» وقال ابن المتوكل:« **أخفاف الإبل**»(١).

=

الحنفية ثلاث سنوات لحديث عمر، فإنه اشترط العمارة ثلاث سنوات. وأقطع عثمان و لم يشترط.

وأما المالكية فيرون أن المقطع يملك وإن لم يعمرها في المدة المقررة من الإمام، فله بيعها وهبتها وتوريثها.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٤٩) وهو في سنن أبي داود (٣/٤٤٦)، ورواه أيضاً الترمذي (٣/٦٥٥) والنسائي في إحياء الموات =

كما في تحفة الأشراف (١/٧) وابن ماجه (٢/٨٢٧) وابن حبان كما في موارد الظمآن (ص٢٧٨) رقم (١١٤٠) وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص٣٩٠) كلهم من طريق يحيى بن قيس به. إلا ابن ماجه فإن له طريقاً آخر عن أبيض بن حمال، وفيه تصريح بأن القائل هو الأقرع بن حابس.

قال الترمذي: «حديث غريب».

قلت: فيه رجلان متكلم فيهما: أما أحدهما فهو ثمامة بن شراحيل، قال فيه الحافظ: مقبول، وأما الثاني فهو: سُمَيّ -بصيغة التصغير- ابن قيس اليماني، قال الحافظ: مجهول.

وشِمر: بكسر أوله ابن عطية الأسدي صدوق.

وقوله: «الماء العِدّ»: يعني الماء الدائم الذي لا ينقطع.

وفيه من الدليل أن المعدن الظاهر نفعه وخيره للناس جميعاً لا يقطعه لأحد.

وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل»: ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي يعني: أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويُحْمَى ما فوقه.

وقال الخطابي: فيه وجه آخر وهو أنه إنما يُحْمَى من الأراك ما بَعُد عن حضرة العمارة. فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وفيه دليل على أن الكلأ والرعي للجميع، فأما ما كان في ملك الرجل من الكلأ والأراك فله منعه عن غيره كسائر الأشجار.

وفي الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء، ثم تبين له أن الحق في خلافه عليه الرجوع إليه، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه كالماء العد.

٢١٦٥- وأخبرنا أبو عَلِيّ الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عَلِيّ بن الجعد اللؤلؤي، ثنا حَرِيز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرْعَبي، عن رجل من قرن.

قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حَرِيز بن عثمان، نا أبو خداش (وهو حبان بن زيد الشرعبي) (وهذا لفظ مُسَدَّد) أنه سمع رجلاً من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ١٥٠) وأبو داود (٣/ ٧٥٠-٧٥١) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٤،٥/ ٣٦٤) وأبو عبيد (ص٤١٣) كلهم من طريق حَرِيز بن عثمان به مثله إلا أبا عبيد فإنه قال: «الناس» بدل «المسلمون» ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في التلخيص: رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش، و لم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خداش لم يدرك النبي ﷺ. التلخيص (٣/ ٦٥).

وأبو خداش: وهو حبّان بن زيد الشرعبي ثقة وليس له صحبة.

وجهالة الصحابي لا تضر.

وفي الباب أحاديث أخرى منها:

حديث ابن عباس وحديث بهيسة عن أبيها.

فأما حديث ابن عباس فرواه ابن ماجه (٢/ ٨٢٦) ولفظه: «المسلمون

شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام» من طريق عبد الله بن خِراش بن حوشب الشيباني، عن العَوَّام بن حَوْشَب، عن مجاهد، عنه.

في زوائد البوصيري: عبد الله بن خراش، قد ضعَّفه أبوزرعة والبخاري وغيرهما، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.

وقال الحافظ: عبد الله بن خراش متروك.

قلت: ومن المعروف أن مثل هذا لا يستشهد به.

وحديث بهيسة أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥٠) وأبو عبيد (ص٤١٥) والبيهقي (٦/ ١٥٠) كلهم من طريق سيار بن منظور، عن أبيه، عن امرأة يقال: بهيسة، عن أبيها. وفيه: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء» ثم أعاد فقال: «الملح».

قال الحافظ: أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف.

انظر: التلخيص (٣/ ٦٥).

قوله: «الكلأ»: وهو ما ينبت في موات الأرض فالناس فيه شركاء في رعي المواشي، وليس لأحد أن يختص به دون غيره ويحجزه.

يقول بعض العلماء: إن العرب قبل الإسلام إذا نزلوا في أرض موات فكانوا يحجزون الرعي عن غيره، فإذا نزلت قبيلة أخرى منعوا منه. فإن لم يمتنع قاتلوه، فأبطل النبي ﷺ هذه العادة وجعل الناس فيه سواء، وأما إن كان الكلأ في أرض مملوكة لأحد فهو له دون غيره وهذا مما لا خلاف فيه.

وقوله: «النار» فسر بعض العلماء بالحجارة التي توقد منها النار، يقول: لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً، وأما النار التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع

٢١٦٦- ورُوِّينا عن أبي يعفور قال: كنا في زمن المغيرة بن شعبة: من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل.

أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، نا يحيى بن منصور القاضي، ثنا أبو بكر الجارودي، ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي، نا سفيان بن عيينة، عن ابن يعفور فذكره(١).

ورُوِي فيه عن أمير المؤمنين عَلِيّ (كرم الله وجهه)(٢).

غيره من أخذها.

وقيل: لا يمنع أحد من الاستدفاء بالنار لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً. وكذلك الاستصباح. والنار كانت عزيزة عند العرب لقلة الحطب في الصحراء، فكانوا يحافظون عليها أشد الاحتفاظ. وكان هذا العمل منافياً لما عرفوا من الكرم والجود، فحث الإسلام على ترك الشح والبخل. والتخلق بالأخلاق الفاضلة وأكده القرآن بقوله: ﴿وَيَمْنَعُون الْمَاعُون﴾.

وسيأتي مزيد من التفصيل في الباب السابع والستين «باب في فضل الماء».

(١) حسن: رواه المؤلف في الكبرى (٦/١٥١) ومحمد بن الصباح الجرجرائي صدوق.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٥١) ولفظه: من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به.

قال الراوي: فلقد رأينا يبايع الرجل اليوم ههنا وغداً من ناحية أخرى.

وفي الإسناد: أصبغ بن نُباتَة -بضم النون- الحنظلي المجاشعي الكوفي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي وابن حبان:

٢١٦٧- وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر: أن رسـول ا لله ﷺ قال: «لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يَجْلِسُ فيه»(١).

٦٦- باب الحِمى

٢١٦٨- أخبرنا أبو عبد ا لله محمد بـن عبـد ا لله الحـافظ، نـا أبـو

=

متروك، وقال ابن حبان أيضاً: فُتِن بحب علِيّ، فأتى بالطامّـات، فاستحق من أجلها الترك. أنظر: الميزان (١/٢٧١).

(١) حديث ابـن عمـر صحيـح. أخرجـه البخـاري (٦٢/١١) ومسـلم (٤/ ١٧١٤) والـترمذي (٥/٨٨) والدارمـي (٢/١٨١) وأحمـد (٢/١٧،٢٢) وعبد بن حميد (ص٢٤٦) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر.
وزاد بعضهم:« ولكن تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا».
والمراد بالمجلس: هو المجلس العام المباح، وأما المجالس الخاصة مثل مجلس الحاكم والعالم والقاضي فلهم أن يقيموا من جلس عليه.
قال الحافظ نقلاً من ابن أبي حمزة: والحكمة في هذا النهي، منعُ استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادّة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء. فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم. انتهى.
وفي الحديث دليل أيضاً على أن من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل لا يقيمه أحد، إلا أن يكون المكان فيه علامة بارزة فهو له.

بكر بن إسحاق الفقيه، نا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، حدثني موسى بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حِمَى إلا لله ولرسوله**»(١).

٢١٦٩- قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير (٤٤/٥).

ورواه أيضاً أبو داود (٤٦٠/٣-٤٦١) والنسائي في إحياء الموات وفي السير كما في تحفة الأشراف (١٨٦/٤) وأحمد (٣٧/٤، ٣٨) وعبد الرزاق (٨/١١) والشافعي في مسنده (ص٣٨١) والحميدي (٣٤٤/٢) والطيالسي (ص١٧١) وابن الجارود (٢٦٧/٣-٢٦٨) وابن حبان (٩٤/٧) وأبو نعيم في الحلية (٣٨٠/٣) والبغوي في شرحه (٢٧٢/٨) والدار قطني (٢٣٨/٤) كلهم من طريق ابن شهاب به مثله.

قوله: «**لا حِمَى إلا لله ولرسوله**»: يريد لا حِمَى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه بخلاف أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يحمون بطرق غير سليمة، فأبطله الإسلام. أفاده الخطابي.

(٢) ذكره البخاري (٤٤/٥) وأبو داود (٤٦١/٣).

وأشار إلى ذلك البيهقي (١٤٦/٦) وهذا البلاغ يكون موصولاً بالسابق إلا أنه لم يذكر فيه النقيع. والبلاغ قد يكون مرسلاً أو معضلاً.

=

٢١٧٠- ورواه معمر، عن الزهري وقال في آخره: قال الزهري: وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة(١).

٢١٧١- وفي حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين(٢).

٢١٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هُنَيّاً على الْحِمى. فقال:

= ووهم من جعله موصولاً من حديث ابن عباس، ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: هذا وهم، وقال: لأن قوله: حِمَى من النقيع قول الزهري.

ثم رواه البيهقي مرفوعاً من حديث ابن عمر وفيه ضعف كما سيأتي.

(١) صح عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حَمَى الربذة لنعم الصدقة. رواه ابن أبي شيبة.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٤٦) وأحمد وابن حبان (٧/٩٤).

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه عبد الله العمري، وهو ثقة وقد ضعَّفه الجماعة. انظر: المجمع (٤/١٥٨).

وقال الحافظ: وفي إسناده العمري وهو ضعيف. انظر: الفتح (٥/٤٥).

والعُمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العُمري المدني ضعّفه النسائي وغيره، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديثه اضطراب.

يا هُنَيُّ! اضْمُمْ جناحَك عن المسلمين، واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدْخِل ربَّ الصُريمة والغُنَيْمَة، وإياك ونَعَمَ ابن عفان ونَعَمَ ابن عوف، فإنهما إن تهلكْ ماشيتُهما يَرْجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الغنيمة ورب الصريمة، إنْ تهلك ماشيتُهما يأتيني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذَهَب والوَرِق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتُهم، إنها لبلادُهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ عليهم في بلادهم شِبراً(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٤٦-١٤٧) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦/١٧٥) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك وهو في الموطأ (٢/١٠٠٣) كلهم من هذا الوجه.

هُنَي: بالنون، مصغر بغير همزة.

قال الحافظ في الفتح: وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص، روى عنه ابنه عمير، وشيخ من الأنصار وغيرهما. وشهد صفين مع معاوية، ثم تحول إلى عَلِيّ لما قتل عمار. ثم قال: ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر. انتهى.

وقوله: «على الحمى»: بين ابن سعد من طريق عمير بن هُني، عن أبيه أنه =

٦٧- باب في فضل الماء

٢١٧٣- أخبرنا أبو نصر محمد بن عَلِيّ بن محمد الفقيه

=

كان على حِمَى الربذة.

وقوله: «اضْمُمْ جناحَك عن المسلمين»: أى اكفف يدك عن ظلمهم.

وقوله: «اتق دعوة المظلوم»: والمظلوم هو المضطر قال تعالى: ﴿أمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إذا دعاه﴾ [النمل:٦٢].

فإذا قال المظلوم المضطر: رب قد اضطررت إليك فأجب دعائي بفضلك وكرمك فالله يقبله.

قال تعالى: ﴿وإذا سألكَ عبادي عنّي فإني قريبٌ أجيب دَعْوَةَ الداع إذا دعانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقوله: «أدخِلْ رب الصُرَيْمة والغُنَيمة»: أدخل -بهمزة مفتوحة- والصُرَيْمة بالمهملة مصغر، وكذا الغُنيمة: أى أصحاب القطعة القليلة من الإبل والغنم، ومتعلق الإدخال محذوف. والمراد: المرعى.

قوله: «يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين!» يعني أنا فقير قد هلكتْ ماشيتي فأعِنّي.

قوله: «أفتارِكُهُم» استفهام إنكار ومعناه: لا أتركهم محتاجين.

وقوله: «لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله»: أى من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

وفي الحديث ما كان فيه عمر بن الخطاب ﷺ من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين في رعاية مصالحهم.

الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**»(١).

٢١٧٤- وفي الحديث الصحيح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم...**» فذكر الحديث وقال فيه: «**ورجل منع فضل ماء فإن الله سبحانه يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في باب النهي عن بَيْع فضل الماء في معرض الكلام على حديث رقم (١٩٨١).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٥١) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد (٥/٤٣) ورواه مسلم عن عمرو الناقد (١/١٠٣).
ورواه أيضاً المؤلف في المعرفة (٩/٢٨) وأبو داود (٣/٧٤٩) نحوه، والنسائي (٧/٢٤٦-٢٤٧) وابن ماجه (٢/٧٤٤) وأحمد (٢/٤٨٠) وابن حبان (٧/٢٠٤-٢٠٥) كلهم من طرق عن أبي صالح عنه ولفظه: «**ثلاثة لا يُكَلِّمُهُم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على يمين على مالِ مسلم فاقْتطَعَه، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أُعْطِيَ بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب**» ثم ذكر الجزء المذكور في الحديث.
وقوله: «**لا يمنع فضل الماء**» الخ:
قال الخطابي: معناه أن الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها =

٢١٧٥- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه ا لله فضل رحمته يوم القيامة»(١).

٢١٧٦- وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر من أصله، ثنا عبد =

بالإحياء، وحول البئر أو بقربها موات فيه كلأ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماؤه، ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره النبي ﷺ أن لا يمنع فضل مائه، لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلأ، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء، ويأتي مزيد من التفصيل.

(١) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (١٧٩/٢) عن إسماعيل -وهو ابن علية- عن ليث، عن عمرو بن شعيب به مثله.

وليث بن أبي سليم ضعيف كما هو معروف إلا أن الهيثمي بعد أن أورده في مجمع الزوائد (١٢٥/٤) قال: «ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر» وهو ليس كذلك، فإن ليث بن أبي سليم ضعفه يحيى والنسائي، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وأما ابن معين فقال: لا بأس به. وذكره الحافظ في التلخيص (٦٧/٣) وقال: في إسناد أحمد ليث بن أبي سليم.

ولكن رواه العقيلي في الضعفاء (١٦٠٣) من الطبراني في الصغير رقم (٩٣) من وجه آخر عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب به أطول منه، وفيه رجال غير مشهورين.

وأما الحديث فهو صحيح من غير حديث عمرو بن شعيب كما سبق.

الرزاق، نا سفيان الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع البئر.

هكذا أتى به أبو الأزهر موصولاً. ورواه الجماعة عن الثوري ومالك عن أبي الرجال مرسلاً، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه موصولاً، ومن حديث محمد بن إسحاق بن يسار، عن أبي الرجال موصولاً، ومن حديث حارثة بن محمد، عن عمرة موصولاً[(١)].

---

(١) اختلف في وصله وإرساله.

فرواه مالك في الموطأ (٨٢٨/٢) وعنه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/٦) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال فذكرت الحديث.

ومثله رواه أبو نعيم، عن الثوري كما ذكره المؤلف مرسلاً ثم قال: هذا هو المحفوظ مرسل.

ورواه محمد بن إسحاق، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة متصلاً.

رواه أحمد (١٣٩/٦، ٢٦٨/٦) وفي الموضع الثاني صرح ابن إسحاق بالسماع، وابن حبان (٢٢١/٧).

وكذا رواه خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثاب، عن أبي الرجال متصلاً.

ورواه أحمد (١٣٩/٦) ومثله أبو أويس (١١٢/٦) وكذا رواه أيضاً حارثة بن أبي الرجال متصلاً. رواه ابن ماجه (٨٢٨/٢).

وحارثة ضعفه أحمد وغيره وأشار إلى ضعفه أيضاً البيهقي.

=

فالذي يظهر أن المحفوظ هو المرسل لأجل مالك والثوري وهما جبلان، ومن خالفهما لا يساوي شيئاً. إلا أن هذا المرسل قد عاضده مرفوع كما سبق.

قوله: «نقع البئر» أى فضل مائها، لأنه يُنْقَع به العطش أى يُرْوَى، ويقال: شرب حتى نقع أى رَوِي.

وقيل: النقع: الماء المجتمع.

قوله: «من فضل الماء»: أى ما زاد عن حاجته أى حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته. وهذا في غير الماء المحرز في الإناء أو البركة، فإن المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر وهو الصحيح.

فقوله: «لا تمنعوا فضل الماء» أى ماء النهر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك.

والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارفاق لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل. وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته.

والماء على أضرب:

١- حق للجميع كالأنهار والسيول.

٢- وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها.

٣- ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفرة في الملك. وهذا أيضاً غير مختلف فيه في تملكه.

وقوله: «ليمنع به الكلأ» الكلأ: النبات رطبة ويابسة. والمعنى أن يكون

٦٨- باب الترتيب في السقي

٢١٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر الزهراني، عن الليث بن سعد قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرِّحِ الماء يمر. فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**اسق يا زبير! ثم أرسل إلى جارك**» فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمتك؟ فتَلَوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ، فقال: «**يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى**

=حول البئر كلأ، وليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي.

وفي المدونة: «يحفر المرء بئر الماشية في الصحراء، وبقربها كلأ مباح فإذا منع الماء اختص بالكلأ، فأمر أن لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلأ». واستدل به المالكية للقول بسدّ الذرائع.

ووقع الخلاف في النهي فمن قال: إن الماء لا يملكه حمل على التحريم وهو عند مالك والشافعي، وقال الحنفية: يجب بذله للماشية. لا للزرعة. وبه قال الشافعي أيضاً في رواية أخرى.

الجدَر». فقال الزبير: وا لله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُون حَتّى يُحَكِّمُوْكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُم﴾ إلى قوله «ويُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» [النساء:٦٥][1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف (٣٤/٥) ورواه مسلم (١٨٢٩/٤) عن قتيبة ومحمد بن رمح كلهم عن الليث.

ورواه أيضاً أبو داود (٥١/٤-٥٢) والترمذي (٦٣٥/٣) والنسائي (٢٣٨/٨) وابن ماجه (٨٢٩/٢) وابن الجارود (٣٧٣/٣، ٢٨٣/٨-٢٨٤) والطحاوي في مشكله (٢٦١/١-٢٦٢) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

ورواه أيضاً البخاري (٣٨/٥) رقم (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨) والبغوي (٢٨٣/٨) من طرق عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير يحدث فذكر الحديث.

وعروة بن الزبير ثبت سماعه من أبيه وكان عمره ثلاثة عشر عاماً عند مقتل أبيه.

قوله: «شِرَاج الحرة» وفي رواية: شِرَاج من الحرة.

والشِرَاج: جمع، واحدها: شريج وشرج وشرجة. وهي مسايل الماء من الحرار إلى السهل.

والحرة: حجارة سود بين جبلين، جمعها حَرُّون وحرَّات وحِرار.

وقوله: سرِّح الماء: أى أرسله.

=

ورواه معمر، عن الزهري وقال في الحديث: فاستوفى رسول الله ﷺ الزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة[(١)].

٢١٧٨- وفي رواية ابن جريج، عن الزهري قال: فقدرت الأنصار ذلك فكان إلى الكعبين[(٢)].

٢١٧٩- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل[(٣)].

=

والجدار: هو الحائل بين المشارب.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، عن ابن المبارك مختصراً (٣٨/٥). وأخرجه من حديث ابن جريج، عن الزهري بطوله (٣٩/٥).

وقوله: «أحفظه» أي أغضبه، وهي زلة من الشيطان وإلا فهو بدري.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (١٥٤/٦) وأخرجه البخاري (٣٩/٥).

(٣) حسن: أخرجه مالك بلاغاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ووصله المؤلف في الكبرى (١٥٤/٦) وأبو داود (٥٣/٤) وابن ماجه (٨٣٠/٢) كلهم من طريق عمرو بن شعيب به مثله.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه الحاكم (٦٢/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

=

٢١٨٠- ورواه أيضاً إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت[(١)].

٢١٨١- ورواه أيضاً ثعلبة بن أبي مالك[(٢)].

=

وأعله الدار قطني بالوقف. انظر: التلخيص (٣/٦٦).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٥٤) نحوه وقال: إسحاق بن يحيى بن عبادة مرسل، وابن ماجه (٢/٨٣٠) والطبراني كما في التلخيص.

وقال الحافظ: وفيه انقطاع. انظر: التلخيص (٣/٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبي مالك (٢/٨٢٩) والمؤلف في الكبرى (٦/١٥٤) وأبو داود (٤/٥٢-٥٣).

وفي الزوائد: انفرد به ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة، وليس له شيء في بقية الكتب الستة. وفي سنده زكريا بن منظور المدني القاضي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

وأما أبو داود فرواه من وجه آخر عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه.

فقه الحديث:

إن مياه الأودية والسيول التي لا تُمْلَك منابعُها ومجاريها على الإباحة، والناس في الارتفاق بها شَرَعٌ سواء، وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره، وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه، وأن حق الأعلى أن يسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين، ثم ليس له حبسه عمن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته، فأما إذا كان منبع الماء ملكاً لواحد بأن حفر بئراً في ملكه، أو في موات للملك، فهو أولى بذلك الماء من غيره.

=

٦٩- باب القوم يختلفون في سعة الطريق المِيتاء[1] إلى ما أحيوه وفي حرم الشجر والبئر

٢١٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الْخِرِّيت يحدث عن عكرمة قال: سمعت أبا =

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يحوزه في بركة أوفي إناء، فأصح أقوال الشافعي أنه غير مملوك له ما لم يحرز، واتفقوا على أنه له منع ما فضل عن حاجته عن زرع الغير، ولا يجوز أن يمنع الفضل عن ماشية الغير لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**».

ولو كان منبع الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكون الماء مناوبة بينهم، فهم على ما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا يقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به. شرح السنة (٢٨٦/٨).

(١) وقوله: الميتاء -بكسر الميم- وسكون التحتانية ومد، بوزن مثقال من الإتيان، والميم زائدة. وهي الرحبة تكون بين الطريق، كما فسره البخاري في الباب، وقال أبو عمرو الشيباني: الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها.

ومراد الحديث: أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع.

هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قضى أن الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبى، وسمع رسول الله ﷺ قضى إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل (١١٨/٥). واكتفى على الجزء الأخير فقط في جعل الطريق سبعة أذرع.

وأما قضاءه ﷺ في وضع الخشبة في حائط الجار ونحوه فقد أخرجه في حديث آخر عن أبي هريرة وتقدم تخريجه في باب ارتفاق الرجل بجوار غيره وهو حديث متفق عليه.

وكذا أخرج حديث الباب الطحاوي في مشكل الآثار (٧٠/٢) وابن عدي في الكامل (٥٥١/٢) كلهم من طريق جرير بن حازم به.

وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت. فقال الحافظ: فهو من غرائب الصحيح.

ولكن الحديث له طرق أخرى غير الزبير بن الْخِرِّيت.

منها: خالد بن مهران الحذاء، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث: «إذا اختلفتم في الطريق...».

رواه مسلم (١٢٣٢/٣) وأحمد (٢٢٨/٢) والبغوي (٢٤٨/٨) والطحاوي في مشكله (٧١/٢).

ومنها: قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة. رواه أبو داود (٤٨/٤) والترمذي (٦٢٨/٣) وابن ماجه (٧٨٤/٢) وأحمد (٤٢٩/٢).

=

٢١٨٣- ورُوِّيْنا في حديث أبي سعيد في حريم النخلة قال: اختصم رجلان في نخلة، فقطع النبي ﷺ جريدة من جريدها فذَرَعَها فوجدها خمسة أذرع فجعلها حريمها.

وفي رواية أبي طوالة: سبعة أذرع[1].

=

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما معنى الحديث:

فقال الخطابي: ويشبه أن يكون هذا على معنى رفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٦) وأبو داود (٥٣/٤-٥٤) والطحاوي في شرحه كما في نصب الراية (٢٩٣/٤).

وفي الإسناد عبد العزيز بن محمد الدراوردي الراوي عن أبي طوالة: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

وفي الباب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**حريم النخلة مد جريدها**» رواه ابن ماجه (٨٣٢/٢) والطبراني في الكبير.

قال الهيثمي في المجمع (٦٩/٤): فيه منصور بن صُقير ضعيف.

وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل. فيختلفون في حقوق ذلك. فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها. وفيه انقطاع لأن إسحاق بن يحيى يروي عن عبادة و لم يدركه. كذا في زوائد البوصيري.

وبمجموع الشواهد يرتقي الحديث إلى الحسن.

٢١٨٤- ورُوِي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «**حَرِيْم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم**»[١].

٢١٨٥- وروى الزهري، عن ابن المسيب: أن حريم البئر البدء خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع.

قال الزهري: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٩٤) عن هُشَيم قال: حدثنا عوف، عن رجل حدّثه، عن أبي هريرة وزاد في آخر الحديث: «**وابن السبيل أول شارب، ولا يُمنع فضلُ ماء ليُمنع به الكلأ**» وفيه رجل لم يسم.

وهكذا رواه أيضاً يحيى بن آدم، عن هُشَيم به مثله.

ولكن يقول المؤلف رحمه الله تعالى: «وقد كتبناه من حديث مسدد، عن هُشَيم، أخبرنا عوف، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة» فذكره. انظر: الكبرى (٦/١٥٥) فالرجل المبهم هو محمد بن سيرين.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته**». رواه ابن ماجه (٢/٨٣١) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما.

وله شاهد آخر عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «**حريم البئر مدُّ رِشائها**» أخرجه أيضاً ابن ماجه وفيه ثابت بن محمد العبدي ضعيف.

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٦/١٥٥) وأبو داود في مراسيله رقم (٤٠٢) والحاكم (٤/٩٧) وأبو عبيد في الأموال (ص٣٦٩) ويحيى بن =

ورُوِي: حريم العادية والبدء مرفوعاً إلى النبي ﷺ(١).

ورُوِي عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «لا تُضَارُّوا في الحفر» وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه(٢).

آدم في الخَرَاج (٣٢٧).

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٦/٦) والحاكم (٩٧/٤) والدارقطني (٩٧/٤) مرفوعاً.

وقال الدار قطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

وقال البيهقي: الموصول ضعيف.

وقال الحافظ: الموصول من طريق عمر بن قيس، عن الزهري. وعمر فيه ضعف. انظر: التلخيص (٦٣/٣).

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٦/٦) وأبو داود في المراسيل رقم (٤٠٨). ورجاله ثقات.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن من حفر بئراً في أرض موات، فله حريمُها أربعون ذراعاً من حواليها عَطَناً لماشيته، ولا يجوز لأحد أن يزاحمه فيه. وهو عشرة أذرع من كل جانب، هذا هو الظاهر.

وحمل بعضهم فجعل الأربعين من كل جانب، فيكون مائة وستين ذراعاً.

وقوله: «ابن السبيل أول شارب» أي يقدم ابن السبيل على الكل هو أحق بالشرب من غيره، فليس لصاحب البئر أن يمنعه من الشرب.

=

٧٠- باب الوقف

٢١٨٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً والله ما أصبتُ مالاً قَطُّ هو أنفس عندي منها، فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: «**إن شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بها وحبَّسْتَ أصلها**» قال: فجعلها عمر صدقة لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، تصدق بها على الفقراء ولذوي القربى، وفي سبيل الله، وفي الرقاب.

قال ابن عون: وأحسبه قال: والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، ويُطعِمه صديقاً غير متمول فيه[1].

=

وقوله: «**لا تُضار في الحفر**» معناه كما بيّن الشيخ لا يحفر أحد بئراً جنبه ليذب به ماءه، بل يجب أن يبتعد عنه بأربعين ذراعاً في أقل تقدير كما جاء في الحديث من ذكر حريم البئر، وإن ابتعد أكثر فهو أحسن.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٥٨-١٥٩) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، عن ابن عون (٥/٣٩٩).

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٢٥٥) وأبو داود (٣/٢٩٨) والترمذي (٣/٦٥٠) والنسائي (٦/٢٣٠) وابن ماجه (٢/٨٠١) وأحمد (٢/١١،١٢) والدار قطني (٤/١٩٠) والطحاوي في شرحه (٤/٩٥) وابن حبان (٧/٢٠٢) كلهم من طرق عن ابن عون به.

=

ورواه غيره عن ابن عون وزاد فيه: فذكرته لمحمد بن سيرين فقال: غير متأثل مالاً[1].

=

هكذا في أكثر الروايات أن قوله: «لا تباع ولا توهب ولا تُورث» من قول عمر، وفي رواية البخاري موصولاً ومعلقاً: «**تصدق بأصله، لا تباع ولا يُوهب ولا يورث**» من قول النبي ﷺ.

ويمكن الجمع بينهما أن النبي ﷺ قال له ذلك، ثم إن عمر أعلنه أمام أولاده، وكتبه بذلك كما ذكره أبو داود وغيره، وشهد على ذلك عبد الله بن الأرقم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف (٦/١٥٩) والبخاري (٥/٣٥٥) وأبو داود (٣/٢٩٨).

والوقف والتحبيس والتسبيل: بمعنى واحد وهو المنع من التصرف.

والوقف من خصائص الإسلام أشار إليه الشافعي وقال: لا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية، وهو أمر مباح، بل مندوب ولا يعرف من خالف ذلك. قال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين».

والوقف سنة مستحبة لقول الله تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تُنفِقُوا مما تحبون**﴾ وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنْفِقُوا من طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ**﴾ والوقف هو إنفاق المال في جهات الخير ويدخل في قول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية**» والوقف على الفقراء والمساكين وذوي القربى صدقة جارية يصل ثوابها إلى صاحبها في حياته وبعد مماته.

٢١٨٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو الحسن عَلِيّ بن محمد المصري، ثنا محمد بن الربيع بن بلال، ثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن أبي بكر قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله الذي بِثَمْغ. فقال له النبي ﷺ: «**تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث**»(١).

ورواه صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر في قضية عمر في ثَمْغ قال: فقال النبي ﷺ: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره**» فتصدق به عمر(٢).

وفي حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر ملك مائة سهم من خَيْبَر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبت مالاً لم أصب مثله قطّ، وأردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال: «**حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة**».

أخبرناه أبو زكريا، ثنا أبو العباس، نا الربيع، نا الشافعي، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٦٠) والطحاوي في شرحه (٤/٩٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به مثله. ورجاله ثقات.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٥٩-١٦٠) وقال: أخرجه البخاري في الصحيح هكذا (٥/٣٩٢) كلاهما من طريق صخر بن جويرية به.

سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره[(١)].

٢١٨٩- ورُوِّيْنا في التحبيس عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، والزبير، وزيد بن ثابت، وابن

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٢/٦) وابن ماجه (٨٠١/٢) والدار قطني (١٨٦/٤) وأحمد (١٥٦/٢-١٥٧) مختصراً كلهم من طريق عبد الله بن عمر به نحوه.

وعبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف.

وقوله: «حَبِّسِ الأصل» فيه دليل على أن الموقوف يظل مملوكاً للواقف، لكن تكون المنفعة ملكاً لازماً للموقوف له، فللواقف يجوز الرجوع عن وقفه، فإنه بمنزلة الإعارة غير اللازمة ويبطل بموته، ويورث عنه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الجمهور: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، ويكون حبساً على حكم ملك الله تعالى فلا يُباع ولا يُوهب ويُورث كما في رواية ابن عون في صحيح البخاري.

وكان أبو يوسف يجيز بَيْع الوقف، فلما بلغه حديث عمر قال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بَيْع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد.

انظر: الفتح (٤٠٣/٥).

وأما قوله: «حَبِّس الأصل وسبِّل الثمرة» فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

عمر، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك وغيرهم (رضي الله عنهم)[١].

٢١٩٠- ورُوِّينا في أبي هريرة في بعثة النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فقال: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده**» وفي رواية أخرى: «**وأعتده في سبيل الله**»[٢].

٢١٩١- ورُوِّينا عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب[٣].

٢١٩٢- وحديث ابن عباس مرفوعاً: «**لا حبس عن فرائض الله**»[٤] مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يحتج به، وإنما يعرف من

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/١٦١) بإسناده عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٦٤) وقال: أخرجه البخاري من حديث شعيب وغيره (٣/٣٣١) ومسلم في الصحيح من حديث ورقاء (٢/٦٧٦-٦٧٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٦١).

(٤) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٦٢) والدار قطني (٤/٦٨) وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة، عن أخيه وهما ضعيفان.

والحديث دليل للحنفية بأن الملك لا يزول عن الواقف لأنه لو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف لكان حبساً عن فرائض الله، لأنه =

قول شريح[١].

يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض. إلا أن الحديث مع ضعفه لا يدل على مقصود الإمام، فإنه يجاب بما يأتي:

١- أن الحبس يقصد به توقيف المال عن وارثه.

٢- أو أراد حبس الجاهلية، وهي السائبة والوصيلة والحامة.

٣- ثم إن آية الميراث لا تخالف الوقف لافتراقهما.

٤- وعلى التسليم فإن الأحاديث المذكورة في الباب تخصص هذا العموم الوارد في حديث ابن عباس، فيستثنى منها الوقف.

ومن أدلة أبي حنيفة ما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري، أن عمر بن الخطاب قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتُها. وفيه إشارة إلىعدم اللزوم، وامتنع عمر عن الرجوع لكونه ذكر ذلك للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالف إلى غيره.

وأجاب الشوكاني عن هذا بأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم، ولم يقع هنا، وقال أيضاً: «وهذا الأثر منقطع، لأن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب» ثم قال: «فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها، لا للواقف ولا لغيره». انتهى.

انظر: نيل الأوطار (٢٧/٦).

(١) انظر: الكبرى (١٦٢/٦).

٧١- باب الهبة والهدية[١]

---

(١) الهبة -بكسر الهاء- وهي تشمل الهدية والصدقة، فإن قصد منها ثواب الآخرة فهي صدقة. وإن قصد منها تكريم الموهوب له وحملت إليه فهي هدية، وإلا فهي هبة.

فالصدقة والهدية متغايران، لأن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة كما في حديث بريرة.

والعطية: تشمل جميع هذه الأنواع.

ومن شروط الهبة: تمليك بغير عوض.

وعرفها الحنابلة بأنها تمليك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض بما يعد هبة، عرفاً من لفظ هبة وتمليك ونحوها.

انظر: كشاف القناع (٤/٣٢٩).

فقوله: تمليك: أخرج منه العارية. وقوله: مالا: أخرج ما ليس بمال ككلب وخنزير.

وقوله: جائز التصرف: وهو الحر المكلف الرشيد.

وقوله: مالاً معلوماً: أى منقولاً أو عقاراً.

وقوله: موجوداً: خرج منه عبد في الذمة.

وقوله: مقدوراً على تسليمه: خرج منه غير المقدور كالحمل.

وقوله: غير واجب: أخرج منه الديون والنفقات.

وقوله: في الحياة: أخرج منه الوصية.

=

وقوله: بلا عوض: أخرج منه عقود المعاوضات.

وأهم المسائل المختلف فيها بين العلماء هي كما يلي:

١- الخلاف بين الفقهاء في قبض الموهوب له الهبة:

فذهب الجمهور من الحنابلة والحنفية والشافعية وأكثر الفقهاء إلى أنه يلزم فيها القبض. وحجتهم في ذلك ما رواه مالك في الموطأ (٢/٧٥٢) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنيَّة! ما من الناس أحد أحب إليّ غِنىً بعدي منك، ولا أعزُّ عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نَحلْتُكِ جادّ عشرين وسقاً، فلو كنت جَدَدْتِيه واحْتَزْتِيه كان لكِ. وإنما هو اليوم مالُ وارثٍ، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبتِ والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية. انتهى. وسوف يذكر المؤلف هذا الحديث في الباب الذي يليه.

وقوله: جادّ عشرين وسقاً. قال عياض: ما يجد منه هذا القدر. والجاد بمعنى المجدود، وجدَّ أى قطع.

وقال الأصمعي: هذه أرض جاد مائة وسق، أى يجدّ ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها، يريد نخلاً يُجَدُّ منها عشرون وسقاً.

والغابة: موضع على بريد من المدينة.

جدَدْتِيه: أى قطعتِيه.

=

واخْتَرَزْتِيه: أي حُزْتِيه.

وذو بطن بنت خارجة: وهي حبيبة بنت خارجة بنت زيد زوجة أبي بكر كانت ذلك الوقت حاملاً فولدت أم كلثوم، فكانت الجارية كما قال أبو بكر الصديق ﷺ وذلك لرؤيا رآها كما قال بعض العلماء.

وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً، ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة فلم يَحُزْها الذي نَحَلَها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل.

وفي غير الموطأ: لا نحلة إلا نحلة يحرزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه.

رواه البيهقي في المعرفة (٩/٥١) من طريق سفيان، عن الزهري.

وروى عثمان أن الوالد يحرز لولده إذا كانوا صغاراً.

قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. المغني (٥/٥٣٢).

وحكى الشافعي عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة، وقال: وكان أبو حنيفة يأخذ بقول ابن عباس في الصدقة. الأم (٤/٦٣). وأما الشافعي فقال في النحل والهبة والصدقة غير المحرمة وغير المسبلة: فهذه العطية تتم بأمرين: إشهاد من أعطاها، وقبضها بأمر من أعطاها أو قبض غيره له ممن قبضه له قبض. المعرفة (٩/٥٠).

إلا أن الحنابلة خصوا القبض في المكيلات والموزونات فقط، وتصح الهبة

=

في غيرهما بمجرد العقد.

وذهب مالك إلى أن القبض ليس بشرط في صحة الهبة، بل إنها تلازم بمجرد العقد، لإنه إزالة الملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق، وقالوا أيضاً: إنها تبرع فلا يعتبر فيها القبض، وإنما القبض لتمام فائدتها. وعلى هذا يجبر الواهب على تمكين الموهوب له من الموهوب.

٢- الإيجاب والقبول:

اختلف العلماء أيضاً في الإيجاب والقبول في الهدية والهبة. فذهب الشافعي ومالك إلى اعتبار القبول. وإنه لمجرد الإهداء لا يخرج من ملك الواهب، واستدل هؤلاء بحديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «**من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**».

رواه أحمد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٠) ورواه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

فقوله ﷺ: «**فليقبله**» فيه دليل على اعتبار القبول، ولذلك يجوز للواهب أن يرجع إلى هديته التي ردت عليه و لم يقبلها الموهوب له كما قبض رسول الله ﷺ حلة بعث به إلى النجاشي لما تزوج أم سلمة وقال لها: «**إني قد أهديت إلى النجاشي حلّة، وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت عليّ فهي لك**» قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك. وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة. رواه أحمد.

فلو كانت الهدية تخرج من ملك الواهب بمجرد الإهداء لما كان جاز للنبي

ﷺ أن يقبضها ويوزعها على نسائه، بل بعد موت النجاشي انتقلت إلى ورثته. وفرق أحمد وإسحاق فقالا: في الهدية التي مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول الْمُهْدِي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدَى إليه فهي لورثته.

وذهب بعض الحنفية إلى أن القبول من الموهوب له ليس بركن، وإنما الركن هو الإيجاب من الواهب فقط.

قال الكاساني: أما ركن الهبة فهو الإيجاب من الواهب، فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً، والقياس أن يكون ركناً وهو قول زفر.

وقال: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيمن حلف لا يهب هذا الشيء لفلان، فوهبه منه فلم يقبل أنه يحنث استحساناً، وعند زفر لا يحنث ما لم يقبل. البدائع (٦/١١٥).

٣- حكم الهبة:

فللعلماء فيه ثلاثة آراء:

الأول: هو ثبوت الملك للموهوب له غير لازم. فيصح الرجوع والفسخ لقوله ﷺ: «**الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها**».

رُوِي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وكلها معلولة. انظر: نصب الراية (٤/١٢٥).

وقال المالكية: يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بعد القبض، فلا يحل الرجوع بعد ذلك إلا الأب الواهب لابنه، فيجوز أن يرجع قبل القبض أو بعده إذا لم يترتب عليه حقوق الآخرين.

٢١٩٣- أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أُهْدِيَ إليَّ ذراعٌ لَقَبلتُ، ولو دُعِيْتُ إلى كُرَاع لأجبتُ**»(١).

٢١٩٤- ورُوِّيْنا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يا نساء المسلمات! لا تَحْقِرَنّ جارةٌ لو فِرْسِن شاة**»(٢).

=

وقال الحنابلة والشافعية: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الولد فيما أعطى لابنه لقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**» متفق عليه. «**وليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**».

وجاء استثناء الوالد في الرجوع في هبته في حديث ابن عمر وابن عباس لأن مال ابنه مال له.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى وقال: أخرجه البخاري من حديث شعبة (١٩٩/٥).

وأخرجه أيضاً أحمد (٤٢٤/٢، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢) وابن حبان (٣٤٩/٧) كلهم من طرق عن الأعمش به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧/٥) ومسلم (٧١٤/٢) وأحمد (٢٦٤/٢، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣) والترمذي (٤٤١/٤) والمؤلف في الكبرى (١٦٨/٦-١٦٩) كلهم من طرق عن سعيد، عنه به.

وفي إسناد الترمذي أبو معشر وهو ضعيف وقد تكلم بعض أهل العلم في

=

٢١٩٥- وفي حديث موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَهَادَوا تَحَابُّوا»(١).

=

حفظه، ولذا حكم الترمذي بأنه غريب من هذا الوجه. يعني ضعيف. والحديث صحيح لكثرة متابعاته. وقد أخرجه الشيخان من غير طريق أبي معشر.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٦٩) والبخاري في الأدب المفرد (٢/٥٠) مع شرحه، والدولابي في الكنى (١/١٥٠) وابن عدي (٤/١٤٢٤) والنسائي في كتاب الكنى، وأبو يعلى في مسنده كما في نصب الراية (٤/١٢٠) كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عنه به.

قال الحافظ: وإسناده حسن. انظر: التلخيص (٣/٧٠).

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهما.

فأما حديث ابن عمر فرواه القضاعي في مسند الشهاب (١/٣٨١) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٨٠) من طريق يحيى بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل المعافري، عن عبد الله بن عمرو به مثله.

وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: قد اختلف فيه على ضمام بن إسماعيل، فقيل عنه، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة.

وجمع الزيلعي بين الطريقين فقال: فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان عن أبي قبيل، وعن موسى بن وردان. نصب الراية (٤/١٢٠).

وحديث عائشة أخرجه الطبراني في الأوسط، والدولابي في الكنى

=

٧٢- باب شرط القبض في الهبة

٢١٩٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس

(١٤٣/١) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٨٠/١) وأبو الشيخ في الأمثال (ص٧٧) كلهم من طريق المثنى أبي حاتم القطان، عن عبيد الله بن العيزار، عن القاسم، عن عائشة بلفظ: ((**تهادوا تزدادوا حباً، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**)).

قال الهيثمي: فيه المثنى أبو حاتم ولم أحد من ترجمه. وكذلك عبيد الله بن العيزار. انظر: مجمع الزوائد (١٤٦/٤).

وقال الحافظ: في إسناده نظر. انظر: التلخيص (٧٠/٣).

والأحاديث تدل على استحباب قبول الهدايا ولو كانت حقيرة، لقول النبي ﷺ: ((**لو دعيتُ إلى كراع أو ذراع لأجبتُ**)) وفي لفظ: ((**لو دُعيتُ إلى ذراع أو كراع لقبلتُ**)).

والذراع معروف، وقد كان النبي ﷺ يحبه، والكراع: هو ما يكون من دون الكعبة من الدابة.

فهل قصد النبي ﷺ بهذا الحديث قبول الهدية غالية أو حقيرة؟ أو أنه جمع بينهما للتجانس وأراد به الحقير فقط.

والمتبادر هو المعنى الثاني، لأن الهدية الغالية غالباً لا تُردّ، وإنما التي ترد هي الحقيرة، فخص الشارع من قبول الهدية تطييباً لخاطر المُهْدِي، لأنه قد لا يستطيع تقديم هدية غالية، فيحرم من استحباب الإهداء، ولذا ترجم البخاري بقوله: ((باب القليل من الهدية)).

محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نَحَلَها جُدَادَ عشرين وسقاً من مال بالغابة، فلما حضرتْه الوفاةُ قال: والله ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنىً بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنتُ نَحَلْتُكِ من مالي جُداد عشرين وسقاً، فإن كنتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيْهِ كان لكِ ذلكِ، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، فاقْتَسِموه على كتاب الله (عز وجل) فقالت: يا أبتِ والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية(١).

٢١٩٧- ورُوِّينا عن أبي موسى الأشعري، عن عمر بن الخطاب أنه قال: الإنحال ميراث ما لم يقبض(٢).

٢١٩٨- ورُوِّينا عن عثمان ومعاذ بن جبل وابن عباس

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٥٢) وعنه البيهقي في الكبرى (٦/١٧٠) كما أخرجه أيضاً من طريق يونس (٦/١٧٠) وشعيب (٦/١٧٨) ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/١٠١) عن معمر كلهم من طريق الزهري به. وقد مضى البحث بالتفصيل في الباب الذي قبل هذا.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧٠).

وابن عمر[١].

٢١٩٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلاً، فإذا مات أحدهم قال: مالي في يدي، وإذا مات هو قال: كنتُ نَحَلْتُه وَلَدي. لا نحلة لك إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه[٢].

٢٢٠٠- وبإسناده عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: فشكى ذلك إلى عثمان، فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً[٣].

٢٢٠١- ورُوِّينا في هبة المشاع عن حسين بن عَلِيّ أنه ورث مواريث فتصدق بها قبل أن تقسم، فأجيزت[٤].

٢٢٠٢- وفي الحديث الصحيح عن جابر أنه كان له على النبي

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/١٧٠) وقول معاذ في مصنف عبد الرزاق (٩/١٢٢). أي أنه لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧٠) وعبد الرزاق (٩/١٠٢) ومالك في الموطأ (٢/٧٥٣) كلهم عن عروة به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧٠) وعبد الرزاق (٩/١٠٣).

(٤) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/١٧١).

ﷺ دين قال: فقضاني وزادني[(١)].

٢٢٠٣- وفي حديث البهزي في الحمار العقير.. فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا، فأمر النبي ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد (٢٢٥/٥).
ورواه أيضاً مسلم (٤٩٥/١) وأبو داود (٦٤٢/٣) والنسائي (٢٨٣/٧) والدارمي (٢٦٠/٢) وأحمد (٢٩٩/٣، ٣٠٢) وابن الجارود (١٧٢/٢، ١٧٣) والحميدي (٥٣٩/٢) وعبد الرزاق (٣١٨/٨) كلهم من طريق محارب بن دثار، عن جابر به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٦) ومالك في الموطأ (٣٥١/١) والنسائي (١٨٣/٥) وأحمد (٤٥٢/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن البهزي.
وقد ذكر الحافظ اختلافاً على يحيى في رواية هذا الحديث عن البهزي أو عن عمر بن سلمة. انظر: الإصابة (٣٢/٣-٣٣).
أما فقه الحديث فانظر: «باب الهبة والهدية».

٧٣- باب العُمْرَى والرُّقْبى[١]

٢٢٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل أعمر عُمْرَى له ولعقبه، فإنها للذي يُعْطَاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ**»[٢].

---

(١) العُمْرَى: أن يجعل الإنسان طول عمره للموهوب له، فإذا مات تُرَدُّ عليه.
يقول: أعمرتك داري هذه أو عُمْرَى أو مدة حياتك أو ما حييت، وهو نوع من الهبة كان الناس يفعلون في الجاهلية فأبطله الإسلام.
والرُّقْبَى أن يقول: إن متُّ أنا قبلك فهو لك، وإن متّ قبلي فهو لي، سميت بذلك لأن كلاً منهما يترقب وينتظر موت الآخر قبل موته.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧١-١٧٢) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٣/١٢٤٥).
ورواه أيضاً البخاري (٥/٢٣٨) ومالك (٢/٧٥٦) وأبو داود (٣/٨١٩) والترمذي (٣/٦٢٣) والنسائي (٦/٢٧٥-٢٧٦) وابن ماجه (٢/٧٩٦) وابن الجارود (٣/٢٤٦) وابن حبان (٧/٢٩٣-٢٩٤) والطحاوي (٤/٩٢) والبغوي (٨/٢٩١) وعبد الرزاق (٩/١٩٢) وأحمد (٣/٣٩٣،
=

قلتُ: ذهب الشافعي في القديم إلى ظاهر هذا الحديث. وأن العُمْرَى إنما تكون لمن أعمرها إذا أعمرها مالكها للمعمر حياته، ولعقبه من بعده، فإذا أعمرها المعمر وحده. فقال في موضع من الكتاب القديم: لم تكن له ولا لعقبه.

وقال في موضع آخر منه: ومن أعطى ما يملكه المعمر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه كمذهب مالك.

ثم ذكر في كتاب اختلافه ومالك أن العُمْرَى جائزة وإن لم يقل: ولعقبه، وهي له في حياته ولورثته إذا مات. ولعله وقف على اختلاف الرواة على الزهري، ومنهم من رواه كما ذكرنا، ومنهم من جعل قوله: «ولأنه أعطى عطاءً وقعت فيه مواريث» من قوله أبي سلمة، وخالفهم الأوزاعي في لفظ الحديث فرواه: **«من أعمر عُمْرَى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه»**(١).

وكذلك رواه يحيى بن يحيى، عن الليث، عن الزهري.

وفي رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر: أن

=

٣٩٩) كلهم من طرق عن أبي سلمة عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٣/٦) وأبو داود (٨١٧/٣) والنسائي (٢٧٥/٦) وابن حبان (٢٩٣/٧).

رسول الله ﷺ قضى في العُمْرَى أنه لمن وهبت له[1].

٢٢٠٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كانت الأنصار يُعْمِرون المهاجرين قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أمسكوا أموالكم، لا تُعْمِروها فإنه من أعْمَرَ شيئاً حياته فإنه لورثته إذا مات**»[2].

وكذلك رواه هشام الدستوائي وجماعة، عن أبي الزبير، وهو ظاهر رواية عطاء[3]، وطارق المكي، عن جابر[4].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧٣) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، عن شيبان (٥/٢٣٨) وأخرجه مسلم من وجهين عن هشام (٣/١٢٤٦) وأبو داود (٣/٨١٧) والنسائي (٦/٢٧٧) وابن حبان (٧/٢٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧٣) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن جده (٣/١٢٤٧) وأخرجه أيضاً النسائي (٦/٢٧٤) وابن حبان (٧/٢٩٤) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٣٢٠) كلهم من طرق عن أبي الزبير، وفي لفظ: «**فهو له حياتهَ وموته**».

(٣) صحيح: رواه البيهقي (٦/١٧٣) من طريق هدبة، ثنا همام بن يحيى، ثنا =

٢٢٠٦- وبشير بن نهيك، عن أبي هريرة[1].

=

قتادة، عن عطاء به، ولفظه: «العُمرى جائزة». وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (١٢٤٧/٣-١٢٤٨) وأخرجه البخاري من حديث همام (٢٣٨/٥).

ورواه أيضاً النسائي (٢٧٣/٦) وأحمد (٢٩٧/٣، ٣٩٢) والطيالسي (ص٢٣٤) وابن الجارود (٢٤٦/٣) وابن حبان (٢٩٢/٧) والطحاوي (٩٢/٤/ ٩٣) كلهم عن قتادة، عن عطاء، عنه مثله.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٦) وأبو داود (٨٢٠/٣-٨٢١).

أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل، فماتت فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها» قال: كنت تصدقت بها عليها. قال: «ذلك أبعد لك» قال البيهقي بعد أن رواه من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق، عنه، فذكر مثله. وقال: «رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحوه ابنه عنه، وليس بالقوي» انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٦) والبخاري (٢٣٨/٥) ومسلم (١٢٤٨/٣) وأبو داود (٨١٦/٣-٨١٧) والنسائي (٢٧٧/٦) وأحمد (٤٢٩/٢، ٤٨٩) والطيالسي (ص٣٢٢) وابن الجارود (٢٤٥/٣-٢٤٦) والطحاوي (٩٢/٤) والبغوي (٢٩١/٨-٢٩٢) كلهم من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عنه بلفظ: «العُمْرَى جائزة».

٢٢٠٧- وحجر بن قيس المدري، عن زيد بن ثابت[1].

٢٢٠٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تعمروها شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ومن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث**»[2].

٢٢٠٩- ورُوِّينا في حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ: «**من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته، ومن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث**»[3].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٦) وأبو داود (٨٢١/٣) والنسائي (٢٧١/٦) وابن ماجه (٧٩٦/٢) وعبد الرزاق (١٨٦/٩) وابن حبان (٢٩٢/٧) كلهم من طريق حجر بن قيس المدري، عن ثابت بلفظ: «**من أعمر شيئاً فهو لِمُعْمَره حياته ومماته**» ووردت ألفاظ أخرى ورجاله ثقات.

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٠/٢٢) عن علي بن المديني، عن سفيان به، ولكن لفظه: «**لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه، فهو لورثته**» فجعل العُمرى والرقبى لورثته.

(٣) أخرجه أصحاب السنن غير الترمذي وأحمد عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت فذكر مثله كما سبق.

وأخرج النسائي عن ابن طاوس، عن أبيه به بلفظ: «**العُمْرَى للوارث**» وبلفظ: «**العُمْرَى جائزة**» وصرح ابن عباس في حديث مرفوع عند النسائي وفيه الحجاج بن أرطاة بقوله: «**من أعمر عُمْرَى فهي لمن أعمرها**» =

٧٤- باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية

٢٢١٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي

جائزة، ومن أرقب رُقْبى فهي لمن أرقبها جائزة».

فألغى الإسلام الشرط في العُمْرَى والرُّقْبَى وجعلهما للوارث والحمد لله.

وأحاديث الباب تفيد بأن العُمْرَى تمليك يرث ورثاؤه كسائر أملاكه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما وهو مذهب المحدثين.

وقال مالك: العُمْرَى تمليك المنفعة دون الرقبة، ولم يأخذ بحديث العُمرى، ورده بالعمل عنده، وقال: إنها ترجع إلى المعطِي إذا مات المعطَى، وكذلك لو قال المُعطِي: هي لك ولعقبك ترجع أيضاً إلى المعطِي عند انقراض عَقِب المعطَى إذا كان المعطِي حياً، وإلا من كان حياً من ورثته، وأولى الناس بميراثه، ولا يملك المُعْمِر بلفظ العُمرى عند مالك وأصحابه رقبةَ شيء من الأشياء. انظر: الاستذكار (٣١٧/٢٢).

والصحيح ما عليه الجمهور، لحديث جابر، وما كان مثله في العُمرى، فجعلوا العُمرَى هبة مبتولة ملكاً للذي أعمرها، وأبطلوا الشرط وهو ذكر العمر فيها، وإنما اشترطوا فيها القبض كسائر الهبات، فإذا قبضها المعمَر ورِثها عنه ورثتُه بعده كسائر ماله، لأن النبي ﷺ أبطل شرط المعمِر فيها، وجعلها ملكاً للمعمَر موروثاً عنه.

وأما قوله في بعض الأحاديث: «فهي له ولعقبه» فهو تأكيد له لا شرط في نقل الملكية إلى ورثته بعد موته، وبدونه لا ينتقل.

الحافظ ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا تميم بن محمد، ثنا حامد بن عمر، ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر:

أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: إني أعطيتُ ابن عمرة بنت رواحة عطيةً وأمرتني أن أشْهِدَكَ يا رسول الله! قال: «**أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا؟**» قال: لا. قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» قال: فرجع فردَّ عطيته.

ورواه أبو حيان التيمي، عن عامر الشعبي، وقال فيه: فقال: «**فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور**»(١).

٢٢١١- ورُوِي ذلك أيضاً في حديث جابر بن عبد الله في هذه

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٦/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر (٢١١/٥) وأخرجه مسلم (١٢٤٢/٣-١٢٤٣) من وجهين آخرين عن حصين.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٨١١/٣-٨١٢) والنسائي (٢٥٩/٦-٢٦٠) وابن ماجه (٧٩٥/٢) وأحمد (٢٦٨/٤، ٢٦٩) والطيالسي (ص١٠٧) والحميدي (٤١٠/٢) وابن الجارود (٢٤٩/٣) وابن حبان (٢٨٠/٧-٢٨١) والطحاوي (٨٥/٤، ٨٦) والدار قطني (٤٢/٣) كلهم من طرق عن الشعبي عنه به.

القصة. قال: «**فليس يصلح هذا وإني لا أشهد على جور**».

وفي رواية أخرى: «**وإني لا أشهد إلا على حق**»(١).

٢٢١٢- وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلتُ النساء**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧٧) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس (٣/١٢٤٤).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٨١٥) وأحمد (٣/٣٦٦) وابن حبان (٧/٢٨٠) والطحاوي (٤/٨٧) كلهم من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهِدْ لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلانة سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت: أشهِد لي رسول الله ﷺ فقال: «**أله إخوة؟**» قال: نعم. قال: «**أفكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته؟**» قال: لا. قال: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**» واللفظ لمسلم.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧٧) وابن عدي (٣/١٢١٧) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٠٨) والطبراني وسعيد بن منصور كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عنه به.

فيه سعيد بن يوسف ضعيف.

وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو قليل الحديث، ورواياته ثابتات الأسانيد، لا بأس بها، ولا أعرف له شيئاً أنكر

٢٢١٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا ربعي بن إبراهيم بن علية، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير قال:

جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشْهِد أني نحلتُ النعمان من مالي كذا وكذا. قال: **«كلَّ بَنِيْكَ نَحَلْتَ مثل الذي نحلتَ النعمان؟»** قال: لا. قال: **«فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟»** قال: بلى. قال: **«فلا إذاً»** ومنعه.

رواه أيضاً مغيرة، عن الشعبي.

وفيه دلالة على أنه على الاختيار، فلو كان لا يجوز لما أمر بإشهاد غيره عليه.

وقال في رواية محمد بن عبد الرحمن بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن، عن النعمان قال: **«فأرجعه»**[1] ولولا جوازه لما احتاج

= مما ذكرت من حديث عكرمة، عن ابن عباس.

وحسنه الحافظ في الفتح (٥/٢١٤) مع أنه قال في التقريب: «سعيد بن يوسف الرحبي ويقال: الزرقي من صنعاء دمشق، وقيل: من حمص، ضعيف». فلعله لشواهده.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف بهذا الطريق في الكبرى (٦/١٧٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٥/٢١١) =

إلى الرجوع.

وفيه دلالة على أن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده. وقد فضل أبو بكر عائشة (رضي الله عنها وعنه) بنحل وقد مضى إسناده(١).

٢٢١٤- وفضل عمرُ عاصمَ بن عمر بشيء أعطاه، وفضل عبدُ الرحمن بن عوف ولدَ أم كلثوم. قاله الشافعي (رضي الله عنه).

٢٢١٥- ورُوِّينا أيضاً عن ابن عمر أنه فضل ابنه واقداً بشيء(٢).

٢٢١٦- وفي حديث ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً: «**كل ذي**

=

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٣/١٢٤١-١٢٤٢).

وهو في موطأ مالك (٢/٧٥١) والنسائي (٦/٢٥٨) والترمذي (٣/٦٤٠) وابن ماجه (٢/٧٩٥) وأحمد (٢/٢٦٨، ٢٧٠-٢٧١) والحميدي (٢/٤١١) وابن الجارود (٣/٢٤٨) وابن حبان (٧/٢٧٩) والطحاوي (٤/٨٤، ٨٧) والدار قطني (٣/٤٢) والبغوي (٨/٢٩٦) كلهم من طريق الزهري، عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن، عنه بلفظ: أن أباه أتي به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً فقال: «**أكل ولدك نحلت مثله؟**» قال: لا. قال: «**فارجعه**» واللفظ للبخاري.

(١) انظر: رقم (٢١٩٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧٨) وقال: إن ابني واقدٌ مسكين فنحله إياه دون ولده.

مال أحق بماله»[1].

---

(١) معضل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧٨).

وابن المنكدر هو عمر بن محمد بن المنكدر كما في الكبرى، روى عن أبيه، وسمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهو ثقة.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: «مرسلاً» يريد به منقطعاً.

وقع خلاف في روايات النعمان بن بشير عن اسم العطية:

- فمرة قال: نحلة.
- وثانية قال: غلام.
- وثالثة قال: حديقة.

فأما النحلة فهي تشمل الغلام والحديقة.

وأما الغلام والحديقة فلا يجتمعان إلا أن يحمل على التعدد، وهو بعيد إذ لا يتصور أن يصدر من بشير بن سعيد مثل هذا، وفي كل مرة يأتي إلى النبي ﷺ وهو يعتذر عن الإشهاد، فالجمع الذي جمع به الحافظ حسن وهو: أنه أولاً نحل ابنه حديقة، لأن زوجته رفضت تربية ولده إلا بالحديقة له، فمنحها إياه، وبعد سنة أو سنتين ارتجعها لأنه لم يقبضها، فأصرت زوجته مرة أخرى، فأعطاه غلاماً إلا أنها هذه المرة طلبت الإشهاد من النبي ﷺ حتى لا يرجع عنه كما رجع قبل هذا.

فوقع الإشهاد في المرة الثانية فقط، فكلٌّ روى بما سمع من النعمان، لأنه كان يخطب بالكوفة، ويخبر بهذا الحديث.

وهذا جمع حسن إلا أن الشوكاني يرى فيه تكلفاً.

=

أحاديث الباب تدل على وجوب التسوية بين الأولاد ومن خالف ذلك فقد أثم، وفي حالة عدم التسوية يجب عليه رد ما فضل به البعض أو إتمام نصيب الآخر.

وبه قال أهل الظاهر وأحمد وابن المبارك وغيرهم من السلف.

وخالفهم في ذلك أهل الرأي والشافعي ومالك فقالوا: لا بأس بالمفاضلة بين الأولاد ولذا بوّب المصنف الاختيار في التسوية بدون وجوبها، ثم استدل المصنف على ما ذهب إليه بفعل أبي بكر وعمر وغيرهما.

ولكن قول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» صريح في وجوب التسوية. وفعل أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ لاحتمال أنه خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب، كما يحتمل أنه كان ينوي أن ينحل غيرها فأدركه الموت، وكل ذلك ممكن ولا صارف لوجوب التسوية بين الأولاد.

ثم اختلفوا في معنى التسوية في قولين معروفين:

أحدهما: أن المراد بالتسوية قسمة الله الميراث، فإنه جعل لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ. وبه قال أحمد وجماعة من العلماء.

وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك والجمهور أن التسوية أن تُعطى الأنثى مثل ما يُعطى الذكر، لأن النبي ﷺ قال لبشير: «**سَوِّ بينهم**» وعلّل ذلك بقوله: «**أيسرك أن يَسْتَوَوْا في بِرِّك؟**» قال: نعم. قال: «**فسوِّ بينهم**» والبنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها.

وفي رواية أخرى: «**كلَّ بنيكَ نَحَلْتَ مثل الذي نَحَلْتَ النعمان؟**» وفي رواية: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟**» والمثلية هنا التسوية بين الاثنين.

٧٥- باب الرجوع في الهبة

٢٢١٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينبغي لأحد أن يعطيَ عطيةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعْطِي ولده، ومثل الذي يُعْطِي العطيةَ، ثم يرجعُ فيها كالكلبِ يأكلُ حتى إذا شَبِعَ تقيأ، ثم عاد فرجع في قيئه»(١).

=

وأجاب أصحاب القول الأول أن النبي ﷺ أطلق التسوية بين أولاد بشير ولا يدري هل كان فيهم من الأنثى أم لا؟ أو أن النبي ﷺ قد علم أنه لا يوجد بينهم الأنثى، إلا أن القول الثاني أقوى دلالة على المقصود فإن العطية غير الميراث.

وقال أبو يوسف: يجب التسوية إن أراد بالتفضيل الإضرار، وإلا فلا.

وعن أحمد: يجوز التفاضل إن كان له سبب مبيح وإلا فلا، والأمر محمول على الندب، والنهي على التنزيه.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٧٩) وأبو داود (٣/٨٠٨-٨٠٩) والنسائي (٦/٢٦٧-٢٦٨) والترمذي (٤/٤٤٢) وابن ماجه (٢/٧٩٥) وأحمد (٢/٢٧،٧٨) وابن حبان (٧/٢٨٩-٢٩٠) والطحاوي (٤/٧٩) والدار قطني (٣/٤٢-٤٣) والحاكم (٢/٤٦) كلهم من طريق حسين

=

٢٢١٨- ورواه عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فكأنه سمعه من الوجهين جميعاً[١].

٢٢١٩- ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لأحد يهب لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد**».

٢٢٢٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم فذكره[٢].

وهذا المرسل شاهد لما تقدم، وبهذا اللفظ رواه يزيد بن زريع، عن حسين المعلم: «**لا يحل..**»

= المعلم به مثله.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه، عن جده، ووافقه الذهبي.

إلا أن الصواب أنه حسن، فإن عمرو بن شعيب صدوق.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٩/٦) والنسائي (٢٦٤/٦-٢٦٥) وابن ماجه (٧٩٦/٢) والدار قطني (٤٣/٣) وقال: تابعه إبراهيم بن طهمان وعبد الوارث، عن عامر الأحول كلهم من طرق، عن عامر الأحول بلفظ: «**لا يرجع في هبته إلا الوالد، والعائد في هبته كالعائد في قيئه**».

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٩/٦) والدار قطني (٤٣/٣).

٢٢٢١- وأما حديث عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من وهب هبة أحق بها ما لم يُثَبْ منها**» فهو وهم.

والمحفوظ عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر من قوله: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها(١).

٢٢٢٢- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، نا ابن عبد الحكم، نا ابن وهب قال: سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي... فذكره.

٢٢٢٣- ورواه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن

---

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/٦) والحاكم (٥٢/٢) والدار قطني (٤٣/٣) كلهم من طريق عبيد الله بن موسى.

وقال الدار قطني: لا يثبت هذا مرفوعاً والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه إلا أن نقل الحمل فيه على شيخنا. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: غلط فيه عبيد الله بن موسى فرواه عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر الحديث. والصحيح من رواية عبد الله بن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

انظر: معرفة السنن والآثار (٦٨/٩-٦٩).

مجمع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب»[١].

وهذا أيضاً غير محفوظ، وإبراهيم بن إسماعيل غير قوي.

٢٢٢٤- والمحفوظ: عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: من وهب هبة فلم يُثَب، فهو أحق بهبته إلا لذي رحم.

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان... فذكره[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨١/٦) وابن ماجه (٧٩٨/٢) والدار قطني (٤٣/٣) وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري المدني ضعيف، ضعَّفه النسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي، وقال البخاري: كثير الوهم، واستشهد به في صحيحه. انظر: الميزان (١٩/١).

(٢) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨١/٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧١/١/١) والطحاوي في شرحه (٨١/٤) والدار قطني في العلل (٥٧/٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٧/٢٢)، ورجاله ثقات. وهو موقوف، ورواه أيضاً الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر مثله.

ورواه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المُرِّي أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، =

=

فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرْضَ منها.

شرح الحديث:

الهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة.

فإن قصد منها التقرب إلى الله بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن قصد منها تودداً ومحبة فهي هدية، وإن لم يقصد منها التقرب، ولا التودد فهي هبة، وفي الغالب يقصد منها التعاون على البر والتقوى، والواهب وإن لم يقصد منها التقرب فهو مثاب عند الله تعالى.

وعند الجمهور يثبتُ الْمِلكُ للموهوب له بالقبض، وليس له الرجوع في هبته لقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**» إلا الوالد فإن له الرجوع فيما أعطى ولده.

وجاء هذا الاستثناء في الحديث لأن الوالد ليس كغيره من الأجانب والأباعد. وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده فقال: «**أنت ومالك لأبيك**» فإذا سرق مال ابنه الغني لم يقطع، وإذا وطئ جاريته لم يُحد.

ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له، وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب و لم يقبض.

وظاهر الحديث يدل على هذا وبه قال الشافعي والجمهور.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده، وله الرجوع فيما وهب للأجانب لقوله ﷺ: «**الواهب أحق بهبته ما لم يُثب منها**» وإسناده ضعيف كما سبق ذكره. والصواب فيه أنه من قول عمر بن الخطاب ﷺ،

=

=

وتأول حديث ابن عمر على أن له الرجوع عند الحاجة إليه، ولم يجعل ذلك بحق الأبوة.

وقول مالك قريب من هذا قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب (يعني للبدلة) بزيادة أو نقصان، فإن على الموهوب له أن يُعطي صاحبَها قيمتَها يوم قبضَها.

قال ابن عبد البر: «فذهب مالك في الهبة للثواب (أى للبدلة) أنها جائزة غير مردودة، إذا قبضها الموهوب له كان للواهب مطالبته بالثواب منها، ذا رحم منه كان أو غير ذي رحم، إلا أن يكون فقيراً يرى أنه أراد بها الصدقة عليه، فلا ثواب عليه حينئذ، والموهوب له مخير في ردّها، أو إعطاء العوض منها، هذا ما لم يتغير عنده بزيادة أو نقصان، فإن تغيرت عنده بزيادة أو نقصان كان للواهب قيمتُها يوم قَبَضَها الموهوب له» انتهى.

انظر: الاستذكار (٢٢/٣٠٨).

وهو مذهب عمر وعلِي وفضالة بن عبيد في جواز الهبة للثواب.

وقال الشافعي: الهبة للثواب باطل ومردود متمسكاً بحديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما.

وبه قال أكثر أهل الحديث.

قال الإمام أحمد: ليس لأحد رجوع، ولا ثواب في هبة ولا هدية، لقول النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**» وهو حديث صحيح كما سبق.

وأما قول عمر بن الخطاب ﷺ فإنه لا بدّ من التأويل حتى لا يخالف المرفوع.

فمنها: لعله يقصد به إذا احتاج إليها الواهب فهو أحق بها من غيره،

=

٧٦- باب اللقطة(١)

=

ومنها: أنه يقصد به الفقير الذي يهب الغني، وقصده حث الغني على الهبة لقرينة تدل عليه كما قال المالكية. ومنها: لعله لم يبلغه الحديث فاجتهد فيه، ومنها: أنه حمل النهي على التنزيه دون التحريم. والله تعالى أعلم.

(١) اللقطة واللَقيط والضالة كل لها أحكام.

فاللُقَطَة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره.

وقال الزمخشري في الفائق: بفتح القاف والعامة تسكنها. وهو ما وجد بعد طلب وهو شامل لبني آدم والأموال والحيوان قال تعالى: ﴿فالْتَقَطَه آلُ فرعون﴾ إلا أن الفقهاء فرقوا بين اللقطة واللقيط والضالة. فقالوا في اللقطة: هو مال ضائع من صاحبه. وقيل: مال يوجد ولا يعرف صاحبه.

واللقطة مباحة عند الحنفية والشافعية، بل منهم من قال: إنها مندوبة، وذلك للحفاظ على مال الأخ المسلم، وقال المالكية والحنابلة: يكره الالتقاط خوفاً من أكل الحرام، ومن التقصير فيما يجب عليه من تعريفها وردها لصاحبها، وترك التعدي عليها.

والملتقط على ثلاثة أنواع: الشيء الكبير ذو القيمة، والشيء الصغير، والمأكول من التمر وغيره، فيجب على الملتقط عند الجمهور تعريف اللقطة الكبيرة سنة كاملة لأمر النبي ﷺ في المجتمعات العامة وأبواب المساجد، وهو أمر مجمع عليه كما قال النووي وغيره. وذلك لمن لم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها فلا بد من تعريفها.

=

وأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزم بالتعريف به قال النووي: فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما لا يلزم، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه وإلا دام حفظها. والثاني: وهو الأصح أنه يلزم التعريف لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها.

والثاني هو الوجيه، فإن النبي ﷺ لم يفرق بين الحفظ والتملك ثم إذا أخذه الملتقط و لم يُعَرِّف بها كيف يَعرفُ صاحبُها عن مكان لقطته.

وأما إن كان شيئاً حقيراً مثل حبل، أو درهم، أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، لما رواه أحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «**مَن الْتَقَطَ لُقْطَةً يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فلْيُعَرِّفْها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفها ستة أيام**» إلا أن في إسناده مقال، فيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صرح جماعة بضعفه وقد أخرج له ابن خزيمة متابعة.

ولكن قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به، لأن رجال إسناده ثقات. وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للمُلْتَقِط، لأن الْمُلْتَقَط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير. انتهى.

وإن كان من المأكولات مثل التمر وغيره فلا يحتاج إلى التعريف أصلاً لما يخاف عليه من الفساد.

وأما بعد التعريف حولاً كاملاً فاختلف العلماء في ذلك.

فقال الجمهور من الشافعية والحنابلة وأهل الحديث أنه يملكها غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً مستدلين بحديث أبي بن كعب سوف يذكره المؤلف. وكان أبي من مياسير الأنصار.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا عَرَّفها سنة و لم يأت صاحبها تصدق بها إن كان غنياً وإن كان فقيراً يأكل منها بالقدر الذي يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغنى، لأن أموال المسلمين حرام إلا بطيب نفس صاحبه، وإن جاء صاحبها بعد سنة فحديث زيد بن خالد وهو الصحيح، يدل عليه أنه يرد عليه، فمن قال: يتصدق فقد خالف هذا الحديث، وأما الرد فيكون بالعين إذا كانت قائمة، وبالقيمة إذا استهلكت، ولا ضمان على الملتقط إذا لم يكن منه التعدي والتقصير.

والضالة خاصة بالحيوان من الإبل والبقر والغنم وغيرها من البهائم.

قال الأزهري: الضالة لا تقع إلا على الحيوان، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال فيه: لقطة ولا يقال: ضالة.

ويجوز التقاط الضالة عند الحنفية والشافعية صيانة لأموال الناس كما في اللقطة.

وكره الجمهور من المالكية والحنابلة، وإليه ذهب المحدثون لما جاء عن رسول الله ﷺ النهي عن إيواء الضالة من الإبل خاصة، فإنه لا يحتاج إلى الحفظ كما أنه لا يخاف عليه من الضياع بخلاف الشاة، لأنها معرضة للضياع من الذئب وغيره.

وأجاب الحنفية والشافعية عن أحاديث النهي عن أخذ الضالة بأنه في =

الزمن الذي كان يغلب على الناس الصلاح والتقوى، وأما اليوم فكثرت الخيانة، وانتشر الفساد، وبدأت النفوس تشح بما في أيدي الناس فكيف لمن لا صاحب له.

وهل البقرة والخيل والحمير تلحق بالإبل أم لا؟ فالصواب عند الجمهور أنها تلحق به لجلادتها ومقاومتها إلا أن يخاف عليها من السباع.

فإن جاء صاحبها وعرف عددها ووِكاءها فهل تدفع إليه اللقطة أو يطلب منه البينة، فذهب مالك وأحمد إلى أنه يدفع إليه ولا يطلب منه بينة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن وقع في نفسه شبهة فله أن يطلب منه البينة، أو يدفع إليه إن شاء إلا أن تقدم الاثنان، ووصف كل واحد منهما، وأصابا في الوصف، فيطلب من كل واحد منهما بينة بدون خلاف.

وإلا فالقول ما قال مالك وأحمد لإطلاق النبي ﷺ بقوله: «**فإن جاء صاحبها فعَرَفَ عددَها ووِكاءها فادفعها إليه**».

ولم يفرق الجمهور بين لقطة الحل والحرم في أحكام اللقطة إلا أن اللقطة لا تملك أبداً لما جاء في الحديث احتراماً لمكانة الحرم، فلا يجوز التقاطها إلا لِمُنشِدٍ ومُعَرِّفٍ بدون تحديد الزمن فهو لصاحبه أبداً.

وخالف في ذلك بعض المالكية فقالوا: هي كغيرها من الأماكن وجاء النهي للمبالغة في التعريف، وإلا فإنه يملكها بعد سنة كغيرها من البلاد.

اللقيط: يستعمل في الغالب في الطفل المفقود المطروح على الأرض فراراً من تهمة الزنا أو لسبب غير معلوم.

والتقاط اللقيط مندوب عند الحنفية لما يترتب عليه إحياء النفس وفرض
=

٢٢٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، نا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدَّثهم، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال:

أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال: **«اعرف عِفَاصَها ووِكاءَها ثم عَرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»** قال: فُضالة الغنم؟ قال: **«لك أو لأخيك أو للذئب»** قال: فُضالة الإبل؟ قال: **«معها حذاؤُها وسقاؤُها تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى**

كفاية عند الجمهور إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين.

والملتقط له الحق في إمساك اللقيط إلا إن خاف على نفسه من تهمة السرقة، فيرفع أمره إلى الحاكم، ويستأذن منه للإمساك إن شاء، أو يرده إلى دار التربية، فإن أمسك فله حق أن يكون نفقة تربيته من بيت المال أو ينفق من جيبه، ثم يعود على الطفل نفسه بعد بلوغه.

وأما نسب اللقيط فيكون مجهولاً إلا إذا ادعى أحد فتقبل دعوته بدون بينة لما فيه من الشرف والكرم يعود على اللقيط إلا أن يكون المدعي أكثر من واحد فيطلب من كل واحد بينة.

ويأتي بقية المسائل في باب اللقيط.

يلقاها ربُّها»[1].

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة وقال: ثم استنفق بها[2].

وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن يزيد: «**فإن لم تعرف فاسْتَنْفِقْها، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه**»[3].

٢٢٢٦- وفي حديث أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد، عن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٦) وقال: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك والثوري (٨٠/٥،٨٤) ورواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب (١٣٤٦/٣) وهو في الموطأ (٧٧٥/٢).
ورواه أيضاً أبو عوانة (٣٣/٤،٣٤) وأبو داود (٣٣١/٢) والترمذي (٦٤٦/٣-٦٤٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٤٢/٣) وابن ماجه (٨٣٦/٢-٨٣٧) وأحمد (١١٦/٤،١١٧) وعبد الرزاق (١٣٠/١) وابن الجارود (٢٣٥/٢) والحميدي (٣٥٧/٢) والدار قطني (٢٣٥/٤) والطحاوي (١٣٤/٤،١٣٥) وابن حبان (١٩٦/٧) وعبد بن حميد (ص١١٧) كلهم من طريق يزيد مولى المنبعث به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة (٩١/٥) ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حُجر (١٣٤٨/٣) عن إسماعيل بن جعفر عنه به.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٠/٦) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس، عن سليمان (٨٣/٥) ورواه مسلم عن القعنبي (١٣٤٩/٣) عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به مثله.

رسول الله ﷺ أنه قال: «**من آوى ضالّةً فهو ضال ما لم يعرفها**»(١).

٢٢٢٧- وفي حديث الجارود عن النبي ﷺ: «**ضالة المسلم حَرَقُ النار فلا تقربنها**»(٢).

٢٢٢٨- أخبرنا أبو الحسين عَلِيّ بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٩١) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر، عن ابن وهب (٣/١٣٥١) قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن أبي سالم الجيشاني به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٩٠،١٩١) وعبد الرزاق (١٠/١٣١) وأحمد (٥/٨٠) وابن حبان (٧/١٩٦) وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٢٠) والدارمي (٢/٢٦٦) كلهم عن أبي مسلم، عن الجارود به.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح (٤/١٦٧).

وقوله: «عِفَاصَها» بكسر العين، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.

قال الخطابي: «وأصل العِفَاصَ الجلد الذي يدخل في فم القارورة من خشبة أو حلد أو خرقة ونحو ذلك فهو الصِمام -بكسر الصاد- وكذا كل ما سددت به شيئاً يقال له السداد بكسر السين».

والوِكاء: -بكسر الواو وبالمد- وهو الذي يشد به رأس الصرة والكيس.

قال الخطابي: الخيط يشد به الصُّرَّة.

الرمادي، ثنا عبد الرزاق، نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد ابن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فالتقطتُ سوطاً بالعذيب، فقالا: دعْه دعْه. فقلت: وا لله لا أدعه يأكله السبع، لأستمتعن به، فقدمت على أبي بن كعب فذكرتُ ذلك له، فقال: أحسنتَ أحسنتَ إني وجدت على عهد رسول ا لله ﷺ صُرةً فيها مائة دينار. فأتيت النبي ﷺ فقال: «**عرفها حولاً**» فعرَّفتُها حولاً، ثم أتيتُه فقال: «**فعَرِّفْها حولاً**» فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال: «**فعَرِّفْها حولاً**» فأتيتُ بعد أحوال ثلاثة فقال: «**اعرف عددها ووِكاءَها ووعاءها، فإن جاءه أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها**»[1].

كذا في رواية سلمة بن كهيل بعد ثلاثة أحوال. ثم لقيه شعبة بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

ورُوِي عن شعبة أنه قال: سمعت سلمة بعد عشر سنين يقول:

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٢/٦) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري (١٣٥٠/٣-١٣٥١).

ورواه أيضاً البخاري (٩١/٥-٩٢) وأبو داود (٣٢٨/٢) والترمذي (٦٤٩/٣) وابن ماجه (٨٣٧/٢) وأحمد (١٢٦/٥،١٢٧) والطيالسي (ص٧٥) وابن الجارود (٢٣٦/٢) والطحاوي (١٣٧/٤) وابن حبان (١٩٧/٧-١٩٨) كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل به مثله.

«عَرِّفْها عاماً واحداً» فكأنه كان يشك فيه ثم تذكره[١].

٢٢٢٩- وأما حديث عَلِيّ (رضي الله عنه) أنه وجد ديناراً بالسوق فأنفقه بعد التعريف فقد رُوِيَ في حديث أن النبي ﷺ أمره أن يُعَرِّفه فلم يعترف، فأمره أن يأكله[٢].

وفي قصته ما دل على ضرورته إليه في الحال، وفي متن الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف والله أعلم.

٢٢٣٠- وقد روينا في ساقطة مكة أنه «لا يَلْتَقِطُها إلا مُنْشِدٌ» وفي رواية أخرى: «إلا من عرفها»[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٩٣) والبخاري (٥/٩٢) ومسلم (٣/١٣٥٠).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٩٤) وعبد الرزاق (١٠/١٤٢) وأبو داود (٢/٣٣٧) فيه رجل لم يسمَّ وقول المؤلف: «وفي متن الحديث اختلاف» راجع أبا داود والكبرى للمؤلف.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٩٩) وقال: أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، عن شيبان (١٢/٢٠٥) ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى (٢/٩٨٨).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٥١٨-٥٢٠) والنسائي كما في تحفة الأشراف (١١/٧١) والترمذي (٤/٢١) وابن ماجه (٢/٨٧٦) كلاهما رواه مختصراً، والدارمي (٢/٢٦٥) وأحمد (٢/٢٣٨) وابن الجارود (٢/١١٧-١١٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢١١) كلهم من طرق =

٢٢٣١- ورُوِّيْنا عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس (هو الأصم)، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فذكره(١).

وإنما أراد -والله أعلم- النهي عن الاستمتاع بها بعد تعريف سنة، وأنه يعرفه أبداً حتى يأتي صاحبها.

٢٢٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

=

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في حديث طويل.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٩/٦) وقال: رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره، عن ابن وهب (١٣٥١/٣) وأبو داود (٣٤٠/٢) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٠٣/٧) وأحمد (٤٩٩/٣) كلهم من طريق بكير بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن به مثله.

وقوله: لقطة الحاج: أراد به لقطة الحرم فإنه لا يجوز أخذها للتمليك.

وفيه دليل لمن يقول: إن لقطة الحرم لا تملك.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ليس لواجد لقطة الحرم غير التعريف بها أبداً، ولا يملكها بحال، ولا يستنفقها، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها، ويُحكَى عن الشافعي مثل هذا القول.

يعقوب، ثنا عَلِيّ بن الحسن الهلالي، ثنا المقري، ثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود قال: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سمع رجلا يَنْشُدُ في المسجد ضالَّةً فليقلْ: لا أدّاها الله إليك فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٩٦) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه مسلم عن أبي الطاهر (١/٣٩٧).

ورواه أيضاً أبو داود (١/٣٢١) وابن ماجه (١/٢٥٢) وأحمد (٢/٣٤٩، ٤٢٠) وابن حبان (٣/٨٢) كلهم من طريق حيوة به مثله.

وأخرجه الترمذي (٣/٦٠١-٦٠٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة والدارمي (١/٣٢٦) وابن خزيمة (٢/٢٧٤) والحاكم (٢/٥٦) وابن الجارود (٢/١٥٦) وابن حبان (٣/٨١) والمؤلف في الكبرى (٢/٤٤٧) كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن عنه بلفظ: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالةَ فقولوا: لا أدى الله عليك»** وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٢٢٣٣- ولا يثبت عن النبي ﷺ ولا عن عَلِيّ (كرم الله وجهه) ما رُوِيَ عنهما في جُعْل ردِّ الآبق.

وأمثل شيء رُوِيَ فيه ما روى أبو رباح، عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبتُ غلماناً إباقاً، فأتيت ابن مسعود، فذكرت ذلك له فقال: الأجر والغنيمة. قلتُ: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس.

ويحتمل أن يكون ابن مسعود عرف شرط مالكهم لمن ردّهم عن كل رأس أربعين درهماً فأخبر به والله أعلم(١).

---

(١) انظر: الكبرى (٦/٢٠٠) لأن الجعل في رد الآبق من العبيد والإماء والضوالّ من البهائم لا يتم إلا بالشرط، كأن يقول: من ردّ آبقاً فله كذا، ويذكر صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم، وبه قال الشافعي وأكثر أهل العلم، وأما لو عمل بلا إذن، أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له، لأنه كالمتبرع. انظر: مغني المحتاج (٢/٤٢٩).

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: من ردّ العبد من مسيرة ثلاثة أيام، وكانت قيمته أربعين أو أكثر استحق أربعين، كذا ذكره البيهقي في الخلافيات. انظر: المختصر (٣/٤٧١).

ونقل ابن التركماني عن بعض أهل العلم مثل هذا، والظاهر أن هذا التحديد بالأربعين أو بالثلاثة وغيره كان معروفاً عندهم، فتحاكموا إلى العرف، وإلا فالأصل أن أحداً لا يستحق شيئاً من الأجر إلا إذا عمل عملاً بعوض معلوم.

=

٧٧- باب اللقيط

٢٢٣٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة أنه التَقَطَ منبوذاً، فجاء به إلى عمر فقال له عمر: فهو حر وولاؤه لك، ونفقته علينا من بيت المال[1].

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وولاؤه لك» ولاء الإسلام، لا ولاء العتاق. فقد قال النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[2].

٧٨- باب الولد يتبع أبويه في الدِيْن ما لم يبلغ

٢٢٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن

= وبهذا يكون لتأويل البيهقي وجه، وله سلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقد جعل علِي بن أبي طالب في الآبق ديناراً، وجعل ابن مسعود أربعين درهماً إذا خرج من مصر، وهذا هو الجُعل بعينه، فتحديد الأجر لا بد منه لكل عمل.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٠١-٢٠٢) وهو في الموطأ (٢/٧٣٨) وعنه الشافعي عنه وعبد الرزاق كما في التلخيص (٣/٧٧).

(٢) صحيح: وقد تقدم تخريجه في باب من اشترى مملوكاً ليعتقه رقم الباب (٢٢) ومعنى اللقيط تقدم في الباب الذي قبله.

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**كل إنسان تلده أمُّه على الفطرة، أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمُسلم، كل إنسان تلده أمه يَلْكَزُه الشيطان في حِضْنَيه إلا مريم وابنها**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٣/٦) وقال: رواه مسلم عن قتيبة (٢٠٤٨/٤-٢٠٤٩) وأحمد (٣٦٨/٢) كلهم من طريق العلاء به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

منها طريق أبي سلمة عنه.

رواه البخاري (٢٤٥/٣) ومسلم (٢٠٤٧/٤-٢٠٤٨) والطيالسي (ص٣١١) والبيهقي (٢٠٣/٦).

ومنها: طريق أبي صالح عنه.

أخرجه مسلم (٢٠٤٨/٤) والترمذي (٤٤٧/٤) والطيالسي (ص٣١٩) وأحمد (٤١٠/٢، ٤٨١) والبيهقي (٢٠٣/٦).

ولفظه: «**ما من مولود إلا يلد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدَانِه ويُنَصِّرَانِه ويُشَرِّكانِه**» فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

ومنها: طريق سعيد بن المسيب عنه.

رواه مسلم (٢٠٤٧/٤) وأحمد (٢٧٥/٢، ٣٣٣).

ولفظه: «**ما من مولود يولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه كما تُنتج البهيمةُ بهيمةَ جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء**» ثم يقول أبو هريرة: =

٢٢٣٦- قال الشافعي في القديم: قول النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة**» يعني الفطرة التي فطر الله عليها الخلق، فجعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم، إنما الحكم لهم بآبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلى إيمانه أو كافر فعلى كفره.

قلتُ: وأما حكمهم في الآخرة فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه سئل عن من مات منهم وهو صغير فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»(١).

واقرؤا إن شئتم: ﴿**فطرة الله التي فَطَرَ الناسَ عليها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ الله**﴾.

وله طرق أخرى ذكرها مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٧-٢٠٤٩).

قوله: يلكزه: من اللكْز قال أبو عبيد: هو الضرب بالجُمع على الصدر، وقال أبو زيد: في جميع الجسد. انظر: مختار الصحاح.

والحِضْن: الجنب.

قال المازري: ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالفطرة المذكورة في الحديث ما أخذ عليهم، وهم في أصلاب آبائهم، وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التغير بالأبوين. وذهب بعض الناس إلى أن الفطرة هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها، وقيل: هي ما هيئ له. المعلم (٣/١٨٠).

(١) وقد تقدم طرف من ذلك من تخريج حديث أبي هريرة قبل هذا الحديث وقد ورد ذلك في حديث ابن عباس.

رواه البخاري (٣/٢٤٥) ومسلم (٤/٢٠٤٩) بلفظ: سئل رسول الله ﷺ

٢٢٣٧- وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن يحيى المروزي، ثنا عاصم بن عَلِيّ، ثنا شعبة، عن عمرة بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ﴿الذين آمنوا واتَّبَعَتْهُم ذُرِّيَتُهُم﴾ [الطور: ٢١] قال: قال ابن عباس: المؤمن تلحق به ذريتُه ليقر الله بهم عينَه وإن كانوا دونه في العمل[1].

=

عن أولاد المشركين فقال: «الله إذا خلقهم أعلم بما كانوا عاملين».

وورد في أحاديث أخرى، منها حديث عائشة رواه أحمد وأبو داود وعبد الرزاق وغيرهم.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١١٩/٥) وعزاه إلى سعيد بن منصور وهناد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في الكبرى.

فقه الحديث:

وقع الإجماع على أن الصغار من أولاد النبيين والمؤمنين في الجنة، إلا أن البعض توقف عن أولاد المؤمنين.

والآية صريحة في إلحاق الصغار بآبائهم ﴿الذين آمنوا واتَّبَعَتْهم ذُرِّيَتُهُم﴾.

قال أحمد: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة. أحكام أهل الذمة (٦١٢/٢).

وأما أولاد الكفار فاضطرب فيهم أقوال العلماء فمنهم من قال: هم أهل الجنة لأنهم ولدوا على فطرة الإسلام وماتوا على الفطرة.

ومنهم من قال: هم أهل النار لقول النبي ﷺ: «والله أعلم بما كانوا عاملين».

ومنهم من توقف ففيه ثلاثة مذاهب.

واختار ابن تيمية وابن القيم أنهم يُمْتحَنُون في المحشر.

=

وأما الغلام العاقل قبل أن يَحْتَلِم أو يبلغ خمس عشرة، وهو لذمّيٍ إذا وصف الإسلام، فقال الشافعي: كان أحب إليّ أن يتبعه وأن تباع عليه، والقياس أن لا تباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحكم أو استكمال خمس عشرة، فيكون السن التي لو أسلم ثم ارتدّ بعدها قتل.

قال في القديم: فإن احتج محتج بأن علياً أسلم وهو في حال من لم يبلغ فعدّ ذلك إسلاماً.

وقيل: كان أول من أسلم؟ يقال له: إنما قال الناس أول من صلّى عليٌّ. بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرقم وغيره. فقد رأينا الصغير يرى =

قال النووي في شرح مسلم (١٦/٢٠٨):

«الأصح أنه من أهل الجنة، والجواب عن حديث: «وا لله أعلم بما كانوا عاملين» أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه: ا لله أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا و لم يبلغوا، إذا التكليف لا يكون إلا بالبلوغ» انتهى.

ويرى المازري: أن القطع ها هنا يبعد. وقال: وقد حاول بعض الناس بناءَ هذه الأحاديث فجعل الأصل فيها حديث: «تُؤَجَّجُ لهم نار، ويقال لهم: اقْتَحِمُوها» فيكون من عصى و لم يقتحمها هو المراد بقوله: «اسمعتكِ تَضَاغِيهم في النار» وبقوله: «هم من آبائهم» ويكون قوله: «ا لله أعلم بما كانوا عاملين» يشير به إلى عملهم هذا من الاقتحام والإحجام. المعلم (٣/١٨١).

الصلاة فيُصلِّي وهو غير عالم بأن الصلاة عليه وهو غير عارف بالإيمان... وبسط الكلام فيه.

ثم قال: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ حكم لعلي بخلاف حكم أبويه قبل بلوغه.

قلتُ: وقد اختلف الناس في سن عَلِيّ يوم أسلم، فذهب عروة بن الزبير إلى أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين.

وذهب مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار إلى أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وذهب شريك القاضي إلى أنه أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة.

٢٢٣٨- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران في جامع عبد الرزاق، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن الحسن وغير واحد قال: أول من أسلم عَلِيّ بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة(١).

٢٢٣٩- قلتُ: وهذا صحيح على ما روى عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة، سنة عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء، سبع سنين ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشراً(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٠٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٠٧) وقال: رواه مسلم في الصحيح =

وعلى ما رُوِيَ في أشهر الروايات أن عَلِياً قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة، فيكون إسلامه بعد سبع سنين وهو بعد نزول الوحي، فمكث بعد الإسلام ثمانياً، وبالمدينة عشراً، وعاش بعد النبي ﷺ ثلاثين سنة، فيكون يوم أسلم ابن خمس عشرة سنة كما قال الحسن البصري، وإلى مثل رواية عمار، عن ابن عباس ذهب الحسن وذلك فيما:

٢٢٤٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو عمرو السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله (وهو أحمد بن حنبل)، ثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: نزل القرآن على نبي الله ﷺ ثمان سنين بمكة وعشراً بعد ما هاجر.

٢٢٤١- وكان قتادة يقول عشراً بمكة وعشراً بالمدينة.

والذي قال الحسن في سن عَلِيّ إنما قاله على ما شرحناه.

وحديث عمار بن أبي عمار يدل على صحة قوله، وعلى أن

=

(١٨١٧/٤) عن إسحاق بن إبراهيم، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار به مثله.

والترمذي (٦٠٥/٥) وقال: هذا حديث حسن وفي تحفة الأشراف: حسن الإسناد صحيح.

وأما قيام النبي ﷺ بمكة ثلاث عشر سنة، ثم هجرته إلى المدينة وقيامه بها عشراً فثبت من حديث ابن عباس في صحيح البخاري ومسلم.

الأحكام إنما تعلقتْ بالبلوغ بعد الهجرة وقبل الهجرة وإلى عام الخندق، كما تتعلق بالتمييز، وعلى أن النبي ﷺ كان قد خاطبه بالإيمان فهو مخصوص بصحة إيمانه قبل البلوغ لتخصيص النبي ﷺ إياه بالخطاب والله أعلم.

المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الجزء السادس

مكتبة الرشد

الرياض

الطبعَة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

مَكتَبة الرشد للنَشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

١- باب الفرائض

٢٢٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عَلِيّ بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عمن حدثه، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَعَلَّمُوا القرآن وعلِّمُوه الناس، وتَعَلَّمُوا العلمَ وعَلِّمُوه الناس، وتَعَلَّمُوا الفرائضَ وعَلِّمُوها الناسَ، فإن العلمَ سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما»**[1].

---

(١) إسناده مضطرب: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٠٨) والترمذي (٤/٤١٤) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٧/٣١) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة به.

وقال الترمذي: «هذا حديث فيه اضطراب» ثم ذكر هذا الطريق بعد ذكر حديث أبي هريرة.

ورواه الحاكم (٤/٣٣٣) والدار قطني (٤/٨١) والنسائي والدارمي كما في التلخيص (٣/٧٩) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن سليمان ابن جابر الهجري، عنه به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وله علة عن أبي بكر بن إسحاق، عن بشر بن موسى، عن هوذة بن خليفة، عن عوف.

ثم ذكر هذا الطريق وقال: إذا اختلفا (أى هوذة والنضر بن شميل الراويان عن عوف) فالحكم للنضر بن شميل.

=

٢٢٤٣- ورُوِّيْنا عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود من قوله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض(١).

٢٢٤٤- ورُوِّيْنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: تَعَلَّمُوا الفرائض

=

وزاد في هذا الطريق عن عوف، عن رجل عن سليمان بن جابر به.

قال الحافظ: وفيه انقطاع.

وهذا الحديث مروي عن عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة أيضاً.

رواه الترمذي (٤١٣/٤) وأشار إلى ذلك الدار قطني (٨١/٤).

وقال الحافظ: وهو مما يعلل به طرق ابن مسعود المذكورة فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي.

وقال الترمذي عن هذا الحديث: «هذا حديث فيه اضطراب».

ورُوِي عن أبي هريرة من طريق أخرى رواه الدار قطني (٦٧/٤) والبيهقي (٢٠٩/٦) والحاكم (٣٣٢/٤) وسكت عليه، وابن ماجه (٩٠٨/٢) كلهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «**لتعلموا الفرائض وعَلِّمُوها، فإنه نِصْفُ العلم وهو يُنْسَى، وهو أول شيء ينزع عن أمتي**».

قال البيهقي: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي.

قال الذهبي في تلخيص المستدرك: حفص واه بمرة.

وقال الحافظ: مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك.

انظر: التلخيص (٧٩/٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٦).

واللحن والسنة كما تعلمون القرآن(١).

٢٢٤٥- ورُوِّينا في حديث أبي قلابة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أفرضُهم زيد بن ثابت**»(٢).

٢٢٤٦- وعن عمر (رضي الله عنه) قال: من أراد أن يسأل عن الفرائض

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٠٩) والدارمي (٢/٣٤١).

(٢) الصواب أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٠) وأحمد (٣/١٨٤) والترمذي (٥/٦٦٤) وابن ماجه (١/٥٥) والطيالسي (ص٢٨١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١٣٩) والحاكم (٤/٣٣٥) وابن حبان (٩/١٣١) كلهم من طريق أبي قلابة، عنه في حديث طويل وفي آخره: «**ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**» وهذا الجزء الأخير في صحيح البخاري وغيره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدار قطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول. انظر: التلخيص (٣/٧٩-٨٠).

وقال في الفتح: إسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري. انظر: الفتح (٧/٩٣).

فليأت زيد بن ثابت(١).

٢٢٤٧- وقال الشعبي: علم زيد بن ثابت بخصلتين: بالقرآن والفرائض(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٢).

فقه الحديث:

الفرائض من الدين، وتعلمها واجب على الكفاية لاحتياج المجتمع الإسلامي إلى علماء الفرائض، لأنه أول علم ينزع عن أمة محمد ﷺ كما رواه ابن ماجه والدار قطني وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف متروك، وسبق تخريجه.

وروى عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**» إلا أن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد.

وفي صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفراض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**».

والمراد بالفرائض: الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي ستة فروض فقط.

١- النِصْف ٢- الرُّبُع

٣- الثمن ٤- الثُلُثان

٥- الثُلُث ٦- السُدُس

والعلماء يعبرون عن هذه الفروض من طريقتين:

=

=

١- طريق التدلي: وهو أن يقال:

النِصْف ونِصْفه وهو الربع، ونِصْف نِصْفه وهو الثمن، والثُلُثان ونِصْفهما وهو الثُلُث، ونِصْف نِصْفها وهو السُدُس.

٢- وطريق الترقي: هو أن يقال:

الثمن: وضعفه الربع، وضعف ضعفه النِصْف.

والسُدُس: وضعفه الثُلُث، وضعفه الثُلُثان.

والمراد بأهلها: من يستحقها.

فالنِصْف لخمسة من الورثة وهم:

الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

والربع للإثنين وهما: الزوج والزوجة.

والثمن لواحد فقط وهو الزوجة.

والثُلُثان لأربعة من الورثة وهم:

البنتان الصلبيتان فأكثر وبنتا الابن، وبنتا ابن الابن فأكثر، والأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

والثلث للاثنين فقط وهما: الأم والإخوة والأخوات لأم.

والسُدُس لسبعة من الورثة وهم:

الأب، والجد الصحيح، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، والجدة الصحيحة، وولد الأم.

العَصَبة في اللغة: من عَصَب القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به من أجل الحماية والدفاع، ويقال للجماعة الأقوياء: عَصَبة كقوله تعالى:

=

٢- باب المواريث

قال الله عز وجل: ﴿يُوْصِيْكُمُ الله في أولادِكُمْ لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين﴾ إلى آخر الآيات، والتي في آخر السورة. [سورة النساء:١١-١٢،١٧٦].

٢٢٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة، فوجدني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، فرشَّ عَلِيّ منه، فأَفَقْتُ فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت فيّ ﴿يُوْصِيْكُمُ الله

=

﴿قالوا لئن أكله الذئب ونحن عُصْبَةٌ إنا إذاً لخاسرون﴾ [يوسف:١٤]

قال الأخفش: والعَصَبَة والعصابة جماعة ليس لها واحد.

وفي اصطلاح الفرائض: كل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عَصَبَة.

قال الأزهري: عَصَبَة الرجل: أولياؤهُ الذكور من ورثته.

وتعريف آخر عند الأصوليين: هو كلُّ من يأخذ كلَّ المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم مثل الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق.

والعَصَبَة على قسمين: عَصَبَة نسبية وهي أن تكون بسبب النسب، ولها ثلاثة أنواع: عَصَبَة بنفسه، وعَصَبَة بغيره وعَصَبَة مع غيره.

وعَصَبَة سببية: وهي أن تكون بسبب العتق فإن السيد (المعتق) يرث عتيقه إذا لم يكن له وارث.

في أولادِكُمْ لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ﴾. [النساء:١١][(١)].

ورواه ابن عيينة، عن ابن المنكدر وقال: نزلت آية الميراث **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُم في الْكَلالَة﴾** [النساء:١٧٦][(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٢) وقال: أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج: البخاري (٨/٢٤٣) ومسلم (٣/١٢٣٥).
وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٣٠٨) والترمذي (٤/٤١٧) والنسائي (١/٨٧) وابن ماجه (٢/٩١١) وأحمد (٣/٣٠٧) والحميدي (٢/٥١٦) والطيالسي (ص٢٣٧) وابن الجارود (٣/٢٢١-٢٢٢) والبغوي (٨/٣٣٦) كلهم من طرق عن ابن المنكدر عنه به. إلا أن بعضهم ذكروا أن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُم في الْكَلالَة﴾**.
وله طريق أخرى:
رواه المؤلف في الكبرى (٦/٢٣١) وأبو داود (٣/٣٠٨-٣١٠) والطيالسي (ص٢٤٠) والحميدي (٢/٥١٦) كلهم عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل عَلِيّ رسولُ الله ﷺ فنضح في وجهي، فأفقتُ فقلت: يا رسول الله! أُوْصِي لأخواتي بالثلثين؟ فقال: «**أحسن**». فقلت: بالشطر؟ قال: «**أحسن**» ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: يا جابر! «**ما أراك إلا ميتاً من هذا الوجع، فقد أنزل الله في أخواتك فجعل لهن الثلثين**» فكان جابر يقول: نزلت هؤلاء الآيات فيّ: **﴿يَسْتَفْتُونَك قل الله يُفْتِيكُم في الْكَلالَة﴾** إلى آخرها.

(٢) طريق سفيان عن ابن المنكدر رواه أبو داود (٣/٣٠٨) والترمذي =

وكذلك رواه أبو الزبير، عن جابر (رضي الله عنه)[١].

وأما آية الوصية فإنها نزلت في ابنتي سعد بن الربيع (رضي الله عنه):

٢٢٤٩- أخبرنا أبو الحسن عَلِيّ بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا يحيى بن يوسف الزمي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك شهيداً يوم أحد، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما استفاء ولم يترك لهما مالاً، ولا تُنْكَحان إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: «**يقضي الله في ذلك**» فأنزل الله الميراث، فأرسل إلى عمهما فدعاه فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعْطِ أمهما الثمن ولك ما بقي**»[٢].

= (٤١٧/٤) وابن ماجه (٩١١/٢) وأحمد (٣٠٧/٣) كما سبق بيانه.

(١) طريق أبي الزبير تقدم في تخريج حديث جابر.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٦/٦) وأحمد (٣٥٢/٣) وأبو داود (٣١٤/٣-٣١٥) والترمذي (٤١٤/٤) وقال: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن ماجه (٩٠٨/٢) والدارقطني (٧٨/٤، ٧٩) والحاكم (٣٣٣/٤-٣٣٤) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به.

=

٢٢٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] قال: كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين السدسين، وجعل للزوج النصف أو الربع، وجعل للمرأة الربع أو الثمن(١).

٢٢٥١- أخبرنا أبو سعيد بن محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا محمد بن بكار.

ح وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد الفارسي قالا: ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد بن محمد الخلالي الجرجاني، أنا أحمد بن عَلِيّ بن المثنى الموصلي، ثنا محمد بن بكار أبو عبد الله، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

=

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٢٦) وقال: رواه البخاري عن محمد بن يوسف، عن ورقاء (٨/٢٤٤).

ذكوان، عن أبيه عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن خارجة بن زيد ابن ثابت (ﷺ)، عن أبيه زيد بن ثابت الأنصاري أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت(١).

٣- باب ميراثُ الرجل من امرأته والمرأةُ من زوجها

قال: يرث الرجلُ من امرأته إذا هي لم تترك ولداً، ولا ولد ابن، النصف، فإن تركتْ ولداً، أو ولد ابن، ذكر أو أنثى وَرِثَها زوجُها الربع، لا ينقص من ذلك شيء، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابنٍ الربعَ، فإن ترك ولداً، أو ولد ابن، وَرِثَتْه امرأتُه الثمنَ(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٢٧).

(٢) الكبرى (٦/٢٢٧) وهذا أمر مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم إِنْ لَم يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية.

وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث، ولا ينقصهن إلا الولد.

قال ابن عبد البر: «هذا إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف بينهم فيه، وهو الحكم الذي ثبتتْ حجتُه، ووجب العلم به، والتسليم له». انظر: الاستذكار (٢٧/٤٠٢).

٤- باب ميراث الأم من ولدها

٢٢٥٢- وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنُها وابنتُها فترك ولداً أو ولد ابنٍ، ذكراً أو أنثى، أو ترك الإثنين من الإخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم، أو من أب، أو من أم، السدسُ، فإن لم يترك المتوفى ولداً، ولا ولد ابنٍ، ولا اثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، فإن للأم الثلثَ كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما: أن يتوفى رجلٌ ويترك امرأتَه وأبويه، فيكون لامرأته الربعُ، ولأمه الثلثُ مما بقي وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأةٌ وتترك زوجَها وأبَوَيها فيكون لزوجها النصفُ ولأمها الثلثُ مما بقي وهو السدس من رأس المال[1].

---

(١) الكبرى (٦/٢٢٧).

لقوله تعالى: ﴿ولأبَوَيْهِ لكُلِّ واحدٍ منهما السُدُس مما ترك إنْ كانَ له ولد﴾.

وأجمعوا على أن الأب لا ينقص مع ذوي الفرائض من السُدُس، وله ما زاد، كما أجمعوا أن الأم يحجبها الإخوةُ من الثُلُث إلى السُدُس لقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السُدُس﴾.

اختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثُلُث إلى السُدُس من الإخوة: فذهب عَلِيّ وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الإخوة الحاجبين هما اثنان فصاعداً. وبه قال مالك. وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً، وإن الاثنين لا يحجبان الأم من الثُلُث إلى السُدُس، والخلاف راجع إلى أقل ما يطلق عليه اسم الجمع. فقالوا: أقل ما يقع عليه اسم إخوة ثلاثة فصاعداً.

٥- ميراث الإخوة للأم

٢٢٥٣- قال: وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الابن ذَكراً كان أو أنثى شيئاً، ولا مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب شيئاً، وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدسُ ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء(١).

٦- ميراث الأب

٢٢٥٤- قال: وميراث الأب من ابنه [أو] ابنته إذا توفي، وترك المتوفى ولداً ذكراً أو ولد ابنٍ ذكرٍ، فإنه يفرض للأب السدسُ، وإن لم يترك المتوفى ولداً ذكراً، ولا ولد ابن ذكرٍ فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السُدسُ فأكثر منه كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة(٢).

---

(١) الكبرى (٦/٢٣١) وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة وهم: الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذُكرانهم وإناثهم، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم لقوله تعالى: ﴿**وإن كان رجلٌ يُورَث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت**﴾ الآية.

(٢) الكبرى (٦/٢٣٤) وأجمعوا على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال.

٧- ميراث الولد

٢٢٥٥- قال: وميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا تُوفي رجلٌ أو امرأة فترك ابنةً واحدةً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن كان معهن ذَكَرٌ فإنه لا فريضة لأحدٍ منهن، ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته، فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم ﴿لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾.

قال: ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذَكَرُهُم كذَكَرِهم، وأُنْثَاهم كأُنْثَاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، وإن اجتمع الولد وولد الابن، فكان في الولد ذَكَرٌ، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكرٌ، وكانا انثيين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكَرٌ، هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضل إن فضل، فيقسمونه لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة، وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة، ولكن إن فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وليس لمن هو أطرف

منهن شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن[١].

٨- ميراث الإخوة

٢٢٥٦- قال: وميراث الإخوة من الأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكرَ، ولا مع الأب شيئاً، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أبا أبٍ يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضلٌ، كان للإخوة من الأب والأم بينهم على كتاب الله عز وجل إناثاً كانوا أو ذكوراً لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يترك المتوفى أباً، ولا جداً أبا أبٍ، ولا ولداً، ولا ولد ابن ذكراً، ولا أنثى ولا ابناً ذكراً ولا أنثى، فإنه يُفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصفُ، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فُرِضَ لهن الثلثان، فإن كان معهن أخٌ ذكرٌ فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيُعْطون فرائضَهم، فما فَضُل بعد ذلك كان بين الإخوة والأخوات للأب والأم لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت وتركت زوجَها وأمها وأخويها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف ولأمها

---

(١) الكبرى (٦/٢٢٩-٢٣٠).

السدسُ، ولابني أمها الثلث، فلم يفضل شيء فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون لِلذَكَر مِثْلَ حَظّ الأُنْثَيَينِ من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى وا لله أعلم[1].

٩- ميراث الإخوة من الأب

٢٢٥٧- قال: إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم بمنزلة الإخوة للأم والأب سواء، ذَكَرُهم كَذَكَرِهم وأنثاهم كأُنْثاهم، إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي يشركهم بنو الأب والأم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، وكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة للأب، وإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة

---

(١) الكبرى (٢٣٢/٦) والحاكم (٣٣٥/٤) الجزء الأول فقط.

وأجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكراناً كانوا أو إناثاً أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الولد ولا مع الأب شيئاً.

كما أجمعوا على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث، أخرج الترمذي (٤١٦/٤) (٢٠٩٥) وابن ماجه (٩١٥/٢) عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَلِيّ بن أبي طالب رضي ا لله عنه قال: قضى رسول ا لله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه.

أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يُفرض للأخت من الأب والأم النصفُ، ويفرض لبنات الأب السدسُ تتمة الثلثين، فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر فلا فريضة لهم، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فَضَل بعد ذلك فضلٌ كان بين بني الأب لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذَكَرٌ من أب، فإن كان معهن ذَكَرٌ بدئ بفرائض من كانت له فريضةٌ فأعطوها، فإن فَضَل بعد ذلك فَضلٌ فكان بين بني الأب لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَين، فإن لم يَفْضُلْ شيء فلا شيء لهم[(١)].

١٠- باب ميراث الجد أب الأب

٢٢٥٨- قال: وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئاً، وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السُدُسُ، وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً من أبيه، فيخلف الجد ويبدأ بأحدٍ إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر فرض منه للجد السدس فريضة.

---

(١) الكبرى (٦/٢٣٢).

٢٢٥٩- وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب: أنهم يخلفون، ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيه أفضل لحظ الجد الثلث مما تحصل له والإخوة أمْ أن يكون أخاً فيقاسم الاخوة فيما يحصل لهم وله لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ، أم السدس من رأس المال كله فارغاً، فأي ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه، وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم، لِلذَكَر مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَينِ إلا في فريضة واحدة يكون قسمهم فيها على غير ذلك، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصفُ، وللأم الثلثُ، وللجد السدسُ، ولأختها النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثاً للجد منه الثلثان وللأخت الثلث(١).

٢٢٦٠- قال: وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوه لأم وأب كميراث الإخوة من الأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، وإذا اجتمع الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم

---

(١) الكبرى (٦/٢٤٥،٢٥٠).

وفيه اختلاف بين الصحابة، وقد أجمعوا على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض.

فيمنعونه ببني الأب كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن يستكمل نصف المال كله، فإن كان فيما يُحاز لها، ولهم فضل عن نصف المال كله، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم[١].

١١- ميراث الجدات

٢٢٦١- قال: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً، وفيما سوى ذلك يُفرض لها السدسُ، فريضة، وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً، ولا مع الأب شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدسُ فريضة، وإن اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب.

قال أبو الزناد: فإنا قد سمعنا: إن كانت التي من قبل الأم أقعدهما كان لها السدس وزالت التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة، أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين، فإن ترك المتوفى جدات بمنزلة واحدة ليس

---

(١) الكبرى (٦/٢٣٢)، والموطأ (٢/٥١١-٥١٢).

دونهن أم ولا أب، فالسدس بينهن ثلاثتهن وهي أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب وا لله أعلم(١).

١٢- باب ميراث العصبة

٢٢٦٢- قال: الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب، والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخي الأب للأب، والعم أخو الأب للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأب والأم، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب.

وكل شيء يسأل عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى، وانسب من يتنازع في الولاية من

---

(١) الكبرى (٢٣٦،٢٣٧/٦) والدار قطني (٩٢/٤) والدارمي (٣٥٩/٢)

وقال الحافظ: روى البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت وكلها منقطعة. انظر: التلخيص (٨٥/٣).

ولكن أجمعوا على أن للجدة أم الأم السُدُس مع عدم الأم، وأن للجدة أم الأب عند فقد الأب السُدُس، فإن اجتمعا كان السُدُس بينهما، واختلفوا فيما سوى ذلك.

عصبته، فإن وجدت أحداً منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك، فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقعدهم في النسب، وإن كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان الأطراف ابن أم وأب فإن وجدتهم متساويين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى، وكانوا كلهم بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأبيه وأمه، وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب، والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأم والأب وأولى من العم أخي الأب للأم والأب[1].

٢٢٦٣- قال: ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئاً، ولا ترث الجدة أم أب الأم، ولا ابنة الأخ للأم والأب، ولا العمة أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب، ولا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئاً.

٢٢٦٤- قال أبو الزناد: وأخبرني الثقة أن أهل الحرة حين أصيبوا

---

(١) الكبرى (٦/٢٣٨-٢٣٩).

ومن البداية إلى آخر ما ورد في ذلك رواه سعيد بن منصور في سننه (١/٢٨-٣٧).

كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي النـاس يومئـذٍ مـن أصحـاب النبي ﷺ ومن أبنائهم ناس كثير.

آخر ما رسمه أبو الزناد من مذهب زيد بن ثابت في ما ذكرنا مـن الإسناد، والذي رواه عن الثقة فيمن أصيب من أهل الحرة أراد به مـن عمي موته[١].

٢٢٦٥- ورُوِّيْنا عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن أبي الزناد، عـن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه قال في قوم متوارثـين هلكوا في هدم أو في غرق أو غير ذلك من المتآلف فلم يدر أيهم مات قبل؟ قال: لا يتوارثون...[٢].

٢٢٦٦- ورُوِّيْنا عن أبي بكر وعمر وعلي (رضي الله عنهم)[٣].

١٣- باب في الْكَلالَة

٢٢٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جريـر، ثنـا شـعبة، عـن محمد بن المنكدر قال: سمعت جـابر بـن عبـد الله يقـول: دخـل عَلِـيّ رسول الله ﷺ وأنا مريض، فتوضأ ونضح عَلِيّ من وضوئه، فقلت: يا

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٢٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٢٢).

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٢٢٢).

رسول الله! إنما يرثني كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرض.

وأراد بآية الفرض: ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُم في الْكَلاَلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] وذلك بين في رواية ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وفي رواية هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر. وفي حديثهم أنه قال: ولي أخوات(١).

٢٢٦٨- وجابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد وآية الْكَلاَلَة نزلت بعده، فقد قال البراء بن عازب: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ في الْكَلاَلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] فحين مرض جابر لم يكن له ولد ولا والد، وإنما كانت له أخوات، فأنزل الله تعالى في أخواته آية الْكَلاَلَة التي في آخر سورة النساء، فلذلك قلنا: الْكَلاَلَة من لا ولد له

---

(١) وقد تقدم تخريجه من طريقيه عن جابر في باب المواريث مفصلاً.

وحديث جابر رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطهارة، باب صبّ النبي ﷺ وضوءه على مغمي عليه.

والْكَلاَلَة: اسم للوارث والموروث معاً، وأما الْكَلاَلَة المذكورة في الآية الكريمة: فهي اسم للموروث دون الوارث، وإنما سمى الورثة كلالة لتكللهم النسب من جوانبه، وهم من دون الولد والوالد من الورثة. قاله الخطابي في شرح البخاري له (١/٢٦١).

وقال أيضاً : الْكَلاَلَة في قول عامة أهل العلم من عدا الوالد والولد من الورثة (٤/٢٢٨٩).

ولا والد.

٢٢٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، نا يزيد بن هارون، نا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الْكَلاَلَة؟ فقال: إني سأقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الولد والوالد. فلما اسْتُخْلِف عمر قال: إني لأستحي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر[١].

٢٢٧٠- ورُوِّينا أيضاً عن ابن عباس[٢].

فكان أبو سليمان الخطابي يقول: كل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولداً، فالوالد سمي والداً لأنه قد وَلَد، والمولود سمي ولداً لأنه وُلد. وبسط الكلام فيه.

فقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦] أي ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل[٣].

وأما آية الْكَلاَلَة التي في آية الوصية فإن المراد بالأخ المذكور فيها

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٢٣) وعبد الرزاق (١٠/٣٠٤) والدارمي في السنن (٢/٣٦٦).

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٦/٢٢٤) وعبد الرزاق (١٠/٣٠٣) والدارمي في السنن (٢/٣٦٦).

(٣) انظر: كلام الخطابي في معالمه (٣/٣٠٩).

الأخ للأم.

٢٢٧١- ورُوِّيْنا عن سعد بن أبي وقاص[(١)].

١٤- باب في الأخوات مع البنات عصبة

٢٢٧٢- أخبرنا أبو عَلِيّ الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو قيس قال: سمعت هُزَيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف وللأخت النصف. قال: وائت ابن مسعود فسيُتَابِعُني، فسئل عنها ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت. قال: فأتينا أبا موسى الأشعري فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم[(٢)].

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٢٣١).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٣٣) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم، عن شعبة (١٢/١٧).

ورواه أيضاً أحمد (١/٣٨٩، ٤٢٨، ٤٦٣) وأبو داود (٣/٣١٢) والترمذي (٤/٤١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الفرائض، =

١٥- باب في إلحاق الفرائض أهلها وإعطاء الباقي أقرب العصبة

٢٢٧٣- أخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**(١).

=

وابن ماجه (٢/٩٠٩) والطيالسي (ص٤٩) وابن الجارود (٣/٢٢٦) وابن حبان (٧/٦١٠) والطحاوي (٤/٣٩٢) والدار قطني (٤/٧٩-٨٠) والحاكم (٤/٣٣٤،٥٣٥) وهذا وهم منه كلهم من طرق عن أبي قبيس به، وعند بعضهم السؤال المذكور عن ابن مسعود فقط.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل (١٢/١١،١٨).
ومسلم عن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب (٣/١٢٣٣).
ورواه أيضاً أبو داود (٣/٣١٩) والترمذي (٤/٤١٨) وقال: هذا حديث حسن والنسائي في الفرائض كما في التحفة (٥/٩) وابن ماجه (٢/٩١٥) والدارمي (٢/٣٦٨) وأحمد (١/٢٩٢،٣١٣،٣٢٥) والطيالسي (ص٣٤٠) وابن الجارود (٣/٢٢١) وابن حبان (٧/٦٠٨،٦٠٩) والطحاوي في شرحه (٤/٣٩٠) والدارقطني (٤/٧٠،٧١) والبغوي (٨/٣٢٦) كلهم من طرق عن عبد الله بن طاوس به مثله.

٢٢٧٤- ورُوِّيْنا عن عَلِيّ (ﷺ) في امرأة تركت ابني عميها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها: أنه أعطى الزوج النصف، والأخ من الأم: السدس، ثم قسم ما بقي بينهما[(١)].

١٦- باب الميراث بالولاء[(٢)]

٢٢٧٥- ورُوِّيْنا في الحديث الثابت عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[(٣)].

٢٢٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة عن الحكم، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها، فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن رسول الله ﷺ قسم لها النصف ولابنته النصف[(٤)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٤٠) وابن أبي شيبة (١١/٢٥١-٢٥٢) وسعيد بن منصور في سننه (١/٦٤).

(٢) أجمعوا على أن من أعتقه عبده عن نفسه فإن ولاءه له، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عَصَبة له إذا كان هنا ورثة لا يحيطون بالمال.

(٣) وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٤١) والحاكم (٤/٦٦) وابن ماجه (٢/٩١٣) وابن أبي شيبة (١١/٢٦٧) والدارمي (٢/٢٧٣) وسعيد بن

=

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن شداد، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة. قال ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه.

٢٢٧٧- وفي حديث جرير، عن المغيرة، عن أصحابه قالوا: كان زيد إذا لم يجد أحداً من هؤلاء يعني العصبة لأن يرد على ذي سهم، ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال(١).

٢٢٧٨- وأخبرنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»(٢).

٢٢٧٩- ورُوِّينا عن ابن عباس في قوله [تعالى]: ﴿**والذين عَقَدَتْ أيْمَانُكُمْ فآتُوْهُم نَصِيْبَهُم**﴾ [النساء:٣٣] كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال، فقال:

= منصور (٧٣/١) كلهم عن عبد الله بن شداد به مرسلاً ومتصلاً.

وقال الحافظ: أعله النسائي بالإرسال، وصحَّح هو والدار قطني الطريق المرسلة، وفي الباب عن ابن عباس رواه الدار قطني (٨٣/٤-٨٤).

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٤١/٦).

(٢) قد تقدم تخريجه بهذا الطريق في باب الضَمَان. وله شواهد كثيرة.

﴿وأوْلُوْ الأرْحَامِ بَعْضُهُم أوْلى ببعض في كتاب ا لله﴾ [الأنفال:٧٥][1].

٢٢٨٠- قال الشافعي: في كتاب ا لله (عز وجل) على معنى ما فرض ا لله وسَنَّ رسوله ﷺ لا مطلقاً هكذا. وبسط الكلام فيه.

٢٢٨١- قلتُ: وحديث أبي أمامة[2] يؤكد ما قال الشافعي.

٢٢٨٢- وفي حديث سهل بن سعد الساعدي[3] في حديث

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٦٢) وأبو داود (٣/٣٣٦) والطبري كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/٢٤٩).
وفيه الحسين بن واقد المرزوي ثقة له أوهام.
وإلى النسخ ذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا وكانوا أحق من بيت ا لله. نواسخ القرآن (ص٢٧٦).

(٢) تقدم في باب الضَمَان. حديث أبي أمامة تقدم تخريجه في باب الضمان وفيه: «**إن ا لله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ...**» في سياق طويل.
وهو حديث حسن لما فيه ابن عيّاش إلا أنه روى عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي، وروايته عن الشاميين مستقيمة.

(٣) حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري (٩/٤٤٦) ومسلم (٢/١١٢٩) ومالك (٢/٥٦٦) وأبو داود والنسائي (٦/١٧٠-١٧١) وابن ماجه والدارمي (٢/١٥٠) وأحمد (٥/٢٣٠-٢٣١) والطحاوي (٣/١٠٢) =

المتلاعنين: وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يُدْعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

٢٢٨٣- وأما حديث المقدام[1] وغيره في «**الخال وارث من لا**

=

والبيهقي (٤١٠/٧) كلهم من طريق الزهري عنه.

واللفظة المذكورة هنا في رواية يونس عن الزهري.

(١) حسن بالشواهد: حديث المقدام لفظه: أن النبي ﷺ قال: «**من ترك كلاً فإلينا**» وربما قال: «**إلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**».

وله عنه طرق منها:

١- أ- عَلِيّ بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عنه.

رواه المؤلف في الكبرى (٢١٤/٦) وأبو داود (٣٢٠/٣) وابن ماجه (٩١٤/٢) وأحمد (١٣١/٤،١٣٣) وابن الجارود (٢٢٩/٣) والطيالسي (ص١٥٦-١٥٧) وسعيد بن منصور في سننه (٧٢/١) والطحاوي في شرحه (٣٩٧/٤) والدارقطني (٨٥/٤-٨٦) وابن حبان (٦١١/٧) والحاكم (٣٤٤/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤/١١) كلهم من طريق بديل بن ميسرة عنه به.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي فقال: فيه عَلِيّ قال أحمد: له أشياء منكرات، لم يخرج له الإمام البخاري.

قلت: وفي الإسناد رجال آخرون لم يخرج لهم البخاري أيضاً منهم راشد

=

=

بن سعد وشيخه أبو عامر الهوزني، ولكنهم من الثقات، وأبو عامر هو: عبد الله بن لُحي من رجال السنن غير الترمذي، وراشد بن سعد من رجال مسلم.

ب- خالفه الزبيدي وهو محمد بن الوليد، فرواه عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام به.

كذا ذكره أبو داود (٣/٣٢١).

ج - وخالفهما معاوية بن صالح.

فرواه عن راشد قال: سمعت المقدام، كذا قال أبو داود أيضاً.

٢- ومنها: عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده المقدام به.

أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٤) وأبو داود (٣/٣٢١) كلاهما عنه به نحوه وفيه إسماعيل بن عياش.

وفي الباب عن عمر وعائشة وأبي هريرة أشار إلى هذه الأحاديث المؤلف بقوله: «وغيره».

فحديث عمر لفظه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**».

رواه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٤) والترمذي (٤/٤٢١-٤٢٢) والنسائي كما في الأطراف (٨/٤) وابن ماجه (٢/٩١٤) وأحمد (١/٢٨،٤٦) وابن الجارود (٣/٢٢٨) والطحاوي (٤/٣٩٧) وابن حبان (٧/٦١٢) والدار قطني (٤/٨٤-٨٥) وابن أبي شيبة (١١/٢٦٣) كلهم عن عبد الرحمن، عن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن

=

وارث له يعقل عنه ويرثه» فقد قال يحيى بن معين: ليس فيه حديث قوي.

٢٢٨٤- وحديث ثابت بن الدحداح[1] في توريث ابن الأخت

حنيف، عن عمر به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث عائشة فبلفظ: «**الخال وارث من لا وارث له**».

وقد رُوِيَ عنها موقوفاً عليها وموصولاً عن النبي ﷺ.

فالموصول:

ما رواه الترمذي (٤/٤٢٢) والطحاوي (٤/٣٩٧) والدار قطني (٤/٨٥) والحاكم (٤/٣٤٤) كلهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عنها، إلا الحاكم فإنه رواه عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والموقوف: ما رواه المؤلف (٦/٢١٥) والدارمي (٢/٣٦٦-٣٦٧) والدار قطني (٤/٨٥) كلهم من طرق عن أبي عاصم، عنه به.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها. وكذلك رواه عبد الرزاق (١٠/٢٨٥) عن ابن جريج موقوفاً. وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه، فالرفع غير محفوظ.

وقال الحافظ: وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدار قطني والبيهقي وقفه. انظر: التلخيص (٣/٨٠-٨١).

وحديث أبي هريرة رواه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٥) وأشار إلى ضعفه.

(١) حديث ثابت بن الدحداح أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٥) والدارمي

منقطع، وإنما قتل يوم أحد وآية المواريث نزلت بعد ذلك.

٢٢٨٥- ورُوِّينا عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه ركب إلى قباء ليستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه: لا ميراث لهما[1].

(٣٨١/٢) وسعيد بن منصور (٧٠/١-٧١) وعبد الرزاق (٢٨٤/١٠) وابن أبي شيبة (٢٦٥/١١) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً آتياً في بني أنيف، أو في بني العجلان مات، فسأل النبي ﷺ هل له وارث فلم يجدوا له وارثاً، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر.

قال البيهقي: وهو منقطع.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٢/٦-٢١٣) وسعيد بن منصور (٧٠/١) وأبو داود في المراسيل (٣٦١) والدار قطني (٩٨/٤) كلهم عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه النسائي كما في التلخيص (٨١/٣) وعبد الرزاق (٢٨١/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/١١) والدار قطني (٩٩/٤) كلهم عن زيد بن أسلم به مرسلاً إلا الدار قطني فإنه رواه من وجهين: الأول مثل الجماعة، والثاني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ولم يذكر فيه «عطاء ابن يسار» فهو معضل.

ووصله الحاكم في المستدرك (٣٤٣/٤) وقال: فقد صح حديث عبد الله ابن جعفر بهذه الشواهد ولم يخرجاه (أشار إلى حديث ابن عمر والحارث ابن عبد الله سيأتي تخريجه) قال الذهبي: فيه ضرار وهو هالك.

وكذا وصله الطبراني في الصغير في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره.

وله شواهد من حديث ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن الوارث.

فأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم (٣٤٢/٤-٣٤٣) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه عَلِيٌّ بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه.

وتعقبه الذهبي فقال: قلتُ: ولا احتج به أحمد.

وقال الحافظ: وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف انظر: التلخيص (٨١/٣).

وحديث أبي هريرة رواه الدار قطني (٩٩/٤) من طريق مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه، ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة فقال: «**لا أدري حتى يأتيني جبريل**» ثم قال: «**أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟**» فأتى الرجل فقال: «**سارّني جبريل أنه لا شيء لهما**» لفظ الدار قطني.

وقال: لم يسنده غير مسعدة، عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف، والصواب مرسل.

ورواه الدار قطني (٨٠/٤) وابن أبي شيبة (٢٦٣/١١) كلاهما من طرق عن محمد بن عمرو، عن شريك بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: كذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره عن محمد بن =

٢٢٨٦- وفي رواية أهل المدينة عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: عجباً للعمة تُورَث ولا تَرِث. ورواية أهل المدينة عن عمر أولى بالصحة ممن روى عن خلاف روايتهم فأهل بلده أعلم بقضاياه[1].

=

عمرو، ورواه مسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ووهم فيه، والأول أصح.

ورواه الحاكم عن شريك أن الحارث بن عبد الله أخبره به (٣٤٣/٤) وسكت عليه.

وقال الذهبي: فيه الشاذكوني وهو مرسل.

وقال الحافظ: وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك. انظر: التلخيص (٨١/٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/٦) ومالك في الموطأ (٥١٦/٢-٥١٧) وابن أبي شيبة (٢٦٢/١١)، هذه رواية أهل المدينة بأن العمة والخالة لا ترثان، وخالفهم في ذلك أهل العراق، فرووا عن عمر بن الخطاب خلافه، وإليه يشير المؤلف بأن رواية أهل بلده أعلم بقضاياه.

فمن رواية أهل العراق ما رواه مالك بن يحيى بن مالك أبو غسان، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: حدثني حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، أن عمر بن الخطاب قضى للعمة بثُلُثي الميراث وللخالة بالثلث.

انظر: السنن الكبرى للمؤلف (٢١٦/٦-٢١٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦١/١١) ومصنف عبد الرزاق (٢٨٢/١٠) وسنن سعيد بن منصور (٦٨/١، ٦٩، ٧١) وسنن الدارمي (٣٧٩/٢).

=

٢٢٨٧-وحديث عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد النصري، عن واثلة مرفوعاً: «**تحوز المرأة مواريثَ عَتِيْقِها، ولَقِيْطِها، وولدها الذي لاعَنَتْ عليه**» فيه نظر. قاله البخاري(١).

وعن عَلِيّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومسروق والحكم وإبراهيم مثله. قال ابن عبد البر في استذكاره (٤٧٣/١٥): «وهو قول أهل الكوفة وأهل البصرة من أهل الرأي والحديث».

ثم قال: «والرواية الأولى أصح الروايات عنه» يعني قوله: «**تورث ولا ترث**» وهو الذي قال ابن عبد البر: «وهو قول زيد بن ثابت وعليه جمهور أهل المدينة».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٦) وأبو داود في السنن (٣٢٥/٣) والترمذي في جامعه (٤٢٩/٤) وابن ماجه (٩١٦/٢) وأحمد (٤٩٠/٣،٤/١٠٦-١٠٧) والدارقطني في السنن (٨٩/٤) وابن أبي شيبة (٤٠٨/١١) وسعيد بن منصور (١٣٥/١) والحاكم (٣٤١/٤) كلهم من طريق عمر بن رؤبة التغلبي به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب. وقال ابن ماجه: ما روى هذا الحديث غير هشام الراوي عن محمد بن حرب.

قال البيهقي: هذا غير ثابت. قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر.

إلا أن الحاكم صححه ووافقه الذهبي، وجعل الحافظ عمر بن رؤبة التغلبي

٢٢٨٨-وحديث مكحول في ولد الملاعنة منقطع[١].

٢٢٨٩- ورواية عمرو بن شعيب[٢] راويه عنه عيسى بن موسى القرشي وهو مجهول.

٢٢٩٠- وحديث عبد الله الأنصاري، عن رجل من أهل الشام منقطع[٣].

=

بمرتبة صدوق.

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٥٩) وأبو داود (٣/٣٢٥-٣٢٦) وابن أبي شيبة (١١/٣٣٥) والدارمي (٢/٣٦٤) قال مكحول: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٥٩) مثل حديث مكحول.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٥٩) وابن أبي شيبة (١١/٣٣٩) وعبد الرزاق (٧/١٢٤) والدارمي (٢/٣٦٣) والحاكم (٤/٣٤١) كلهم من طريق سفيان، عن داود بن أبي هند، حدثني عبد الله بن عبيد الأنصاري، عن رجل من أهل الشام قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الملاعنه عَصَبته عَصَبة أمه».

سكت عليه الحاكم والذهبي.

وداود بن أبي هند القشيري مولاهم ثقة متقن إلا أنه كان يهم بأخرة.

وعبد الله بن عبيد الأنصاري مجهول.

ويرى الخطيب أنه عبد الله بن عبيد الليثي المكي ومن قال: الأنصاري فقد وهم، وهذا ثقة استشهد غازياً.

=

١٧- باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق

فقه الحديث:

يستفاد من حديث واثلة ومكحول أن ولد الملاعنة وولد الزنا إذا مات ورثته أمُه حقها في كتاب الله عز وجل، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة.

وهذا أمر لا خلاف بين أهل العلم، وهو مذهب أهل المدينة، وبه قال الشافعي ومالك وأصحابهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل البصرة.

وإنما الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة فيما بقي من المال.

فقال الجمهور: يكون لبيت مال المسلمين، ولا يجعل عصبة أمه عصبة له.

وقال أبو حنيفة: ذو الأرحام أولى من بيت المال، فجعل ما فَضَل عن فرض أمه وإخوته رداً على أمه وعلى إخوته، إلا أن تكون الأم مولاة، فيكون الفاضل لمواليها.

وأما عَلِيّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر فجعلوا عصبته عصبة أمه.

وعن ابن عمر قال: ابن الملاعنة عصَبَتُه عصبةُ أمه يرثهم ويرثونه.

وحجتهم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها. رواه أبو داود (٣٢٦/٣) وفيه عيسى بن موسى القرشي أبو محمد قال البيهقي: ليس بمشهور.

ويدل عليه أيضاً حديث مكحول إلا أنه منقطع.

٢٢٩١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عَلِيّ بن الحسين بن عَلِيّ، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بن حارثة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافر**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٨) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان (٣/١٢٣٣).

وأخرجه البخاري (٨/١٣-١٤) وفي مواضع أخر وأبو داود (٣/٣٢٧) والترمذي (٤/٤٢٣) والنسائي في الفرائض كما في التحفة (١/٥٦) وابن ماجه (٢/٩١١) والدارمي (٢/٣٧٠) وأحمد (٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨) والطيالسي (ص٨٧) والحميدي (١/٢٤٨) وسعيد بن منصور (١/٦٥) وعبد الرزاق (٦/١٤) وابن الجارود (٣/٢٢٠-٢٢١) وابن خزيمة (٤/٣٢٢-٣٢٣) وابن حبان (٧/٦٠٩) وابن أبي شيبة (١١/٣٧٠) والدارقطني (٤/٦٩) الحاكم (٢/٢٤٠) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

ورواه مالك في الموطأ (٢/٥١٩) عن ابن شهاب، عنه، عن عمر بن عثمان بن عفان به، واكتفى بلفظ: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ**» والصواب أنه عمرو بالواو، فإن لعثمان ابنين: أحدهما: عمر، والثاني: عمرو، وهذا الحديث لعمرو بن عثمان بن عفان، لا لعمر بن عثمان بن عفان.

قال ابن عبد البر في استذكاره (١٥/٤٩٠): «وممن قال في هذا الباب عن ابن شهاب، عن عَلِيّ بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن =

زيد: معمر، وابن عيينة، وابن جريج، وعقيل، وشعيب، والأوزاعي، وهولاء جماعة أئمة حفاظ. وهم أولى أن يُسَلَّم لهم ويُصَوَّب قولهم، ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد» انتهى.

ثم قال: وقالت الجماعة في هذا الحديث بإسناده المذكور عن النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**» واقتصر مالك رحمه الله على موضع الفقه الذي فيه التنازع، وعزف عن غيره، فلم يقلْ: «**ولا الكافرُ المسلمَ**» لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين، فلم يحتج إلى هذه اللفظة مالك» انتهى.

قلت: لعل مالكاً لم يسمع إلا الجزء الأول من الحديث، لأن الإجماع لم يقع إلا لهذا الحديث أو غيره في معناه، فلا نجزم أن يكون هذا الاقتصار من مالك.

لا خلاف فيما يدل عليه الحديث أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر، ويدل عليه أيضاً حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**لا يتوارث أهل ملتين شيئاً**» رواه أبو داود وابن ماجه ومثله عند الترمذي من حديث جابر.

وخالف في هذا بعض الصحابة فقالوا: يرث المسلمُ الكافرَ، ممن قال بهذا معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، ولكنه لم يصح عنه.

وبه قال إسحاق بن راهويه وغيره، وقال بعضهم: نرثهم ولا يرثونا، كما ننكح نساءَهم ولا ينكحون نساءنا، وأما جمهور أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود وابن عباس والأئمة

٢٢٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس للقاتل شيء**»[1].

٢٢٩٣- أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد ابن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

=

الأربعة، وأهل الحجاز والعراق، وعامة العلماء، فذهبوا إلى أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافرُ يرث المسلمَ لحديث أسامة بن زيد.

اختلفوا في المرتد فقالوا: يرثه المسلمون من ورثته، لأن الإسلام يعلو، وبه قال أبو حنيفة وجمهور الكوفيين. وقيل: يكون لبيت المال، وليس فيه نص صريح، إلا ظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار، ولحديث أسامة بن زيد، وبه قال مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢١٩) ومالك (٢/٨٦٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/٣٤١) وابن أبي شيبة (١١/٣٥٨) وعبد الرزاق (٩/٤٠٢-٤٠٣) كلهم من طريق عمرو بن شعيب به وفيه قصة.

وقال الحافظ: «وهو منقطع»، وهو الظاهر لأن عمرواً لم يدرك عمر. ولكن له طريقاً آخر كما سيأتي.

جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً**»(١).

٢٢٩٤- ورُوِي في ذلك عن عَلِيّ، وزيد، وعبد الله بن مسعود(٢).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٢٠) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/٣٤١) والدارقطني (٤/٩٦،٢٣٧) وابن عدي في الكامل (١/٢٩٣) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وفي رواية أخرى عند ابن عدي: يحيى بن سعيد وابن جريج، وزاد الدارقطني عليهما والمثنى بن الصباح.

وله طريق آخر:

رواه أبو داود (٤/٦٩٤) والبيهقي (٦/٢٢٠) كلاهما من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به كما ذكره المؤلف في حديث طويل. وبهذه المتابعات يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

(٢) انظر: الكبرى (٦/٢٢٠) وابن أبي شيبة (١١/٣٦٠).

ورُوِي أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «**القاتل لا يرث**» رواه الترمذي (٤/٤٢٥) وابن ماجه (٢/٨٨٣) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عنه.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد.

٢٢٩٥- وفي حديث محمد بن سعيد الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «**فإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه**»(١).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٢١) والدارقطني (٤/٧٢-٧٣).

قال الدارقطني: محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: والشافعي رحمه الله كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها. قال الشافعي: ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ، ولا يرث قاتل العمد خبر يُتَّبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه، ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له. قال الشافعي رحمه الله: فإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً أشبه بعموم أن «لا يرث قاتل ممن قتل». انتهى.

وقال الترمذي: «وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرثه، وهو قول مالك».

وقال البغوي: لأنه غير متهم فيه إلا أنه لا يرث من الدية شيئاً. وبه قال الحكم وعطاء والزهري وقال قوم: يرث من الدية وغيرها. وقال قوم: قتل الصبي لا يمنع الميراث، وهو قول أبي حنيفة. شرح السنة (٨/٣٦٧-٣٦٨).

وتوقف الشافعي لا معنى له، وقد رأيت أن محمد بن سعيد الطائفي وثقه الدارقطني، وعمرو صدوق، وأكد في روايته فقال: أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو فانتفت شبهة الانقطاع. وأما قاتل الخطأ وقاتل العمد فالفرق بينهما واضح كما قال البغوي.

٢٢٩٦- قال الشافعي (ﷺ): إذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً أشبه لعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل.

٢٢٩٧-قال الشافعي: فلما كان بيناً في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالاً، وإنما يملك العبدُ، فإنما تملكه لسيده، فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث ا لله عز وجل، فلم يورث عبداً وبسط الكلام فيه[1].

٢٢٩٨- ورُوِّيْنا عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنه لا يحجب من لا يرث من المملوكين وأهل الكتاب، وا لله أعلم[2].

١٨- باب الوصايا

قال ا لله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوتُ إنْ ترك خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين﴾ بالبقرة: ١٨٠].

٢٢٩٩- ورُوِّيْنا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: فكان الوصيةُ كذلك حتى نسختها آيةُ الميراث.

٢٣٠٠- ورُوِّيْنا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث»[3].

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٢١٩).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٢٢٣).

(٣) حسن: حديث أبي أمامة جاء عن طريقين:

أحدهما: ما رواه إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عنه.

=

رواه أبو داود (٣/ ٢٩٠، ٨٢٤) والترمذي (٤/ ٤٣٣) وابن ماجه (٢/ ٨٠٤) وأحمد (٥/ ٢٦٧) والبيهقي (٦/ ٨٨) إلا أن ابن ماجه لم يذكر لفظ الحديث.

وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روى عنه صدوق. وشرحبيل بن مسلم شامي إلا أن فيه ليناً.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد رُوِيَ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ثم ذكر إسماعيل بن عياش عند أهل العراق والحجاز ليس بذاك.

هكذا «حسن صحيح» وجاء في شرح نسخة ابن العربي وفي النسخ الأخرى، وفي تحفة الأشراف، وتحفة الأحوذي: «حسن» فقط. وهو أقرب إلى الصواب، لأنه أخرج حديث أبي أمامة مختصراً في كتاب البُيُوع (٣/ ٥٥٦) عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عنه وقال فيه: «حسن غريب».

والطريق الثانية: ما رواه الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، وحدثني سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة النبي ﷺ فكان فيما تكلم به فذكر الحديث.

ذكره الشيخ الألباني في الإرواء ولم يعزه إلى أحد وقال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وابن جابر اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي. الإرواء (٦/ ٨٨).

قلت: وهذا الإسناد أورده أبو داود (٢/ ٤٨٩) في كتاب الحج، باب من قال: خطب يوم النحر، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظ الحديث. وأبو أمامة

٢٣٠١- واستدل الشافعي على نسخ الوصية للوارثين بما فيه من قول العامة، ثم بما رُوِيَ مرسلاً وموصولاً عن النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» واستدل على نسخ وجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون بحديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالاً غيرهم، فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة. وفي بعض الروايات: فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك.

٢٣٠٢- قال الشافعي: فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينة بأن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم، وأجاز النبي ﷺ لهم الوصية، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين(١).

=

ممن روى خطبة حج النبي ﷺ وروى عنه جماعة.

وحديث «لا وصية لوارث» جاء أيضاً عن الصحابة الآخرين منهم عمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وزيد بن أرقم انظر تخاريجهم في الإرواء.

(١) في هذا الباب مسائل منها:

١- حكم الوصية:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عليكم إذا حَضَر أحدَكُم الموت إن ترك خيراً الوصيةُ

=

للوالدين والأقربين﴾.

اختلف المفسرون في هذه الوصية هل كانت واجبة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنها كانت ندباً لا واجبة. وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾ قالوا: المعروف لا يقتضي الوجوب أو الإيجاب، وبقوله: ﴿على المتقين﴾ والواجب لا يختص به المتقون.

والثاني: أنها كانت فرضاً، ثم نُسِخَتْ وهو قول جمهور المفسرين، واستدلوا بقوله: ﴿كُتِبَ﴾ وهو بمعنى فرض كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عليكم الصيام﴾.

وأجابوا عن أصحاب أهل القول الأول فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف﴾ ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكده.

وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده، لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى. وإنما خصهم بالذكر لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى والتقوى لازمة لجميع الخلق.

فالخلاصة في هذا أن الوصية ليست بواجبة عند جمهور أهل العلم إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة، أو أمانة فيوصي بذلك.

وشذّ أهل الظاهر فأوجبوا الوصية إذا ترك الرجلُ مالاً كثيراً إلا أنهم لم يحددوا مقدار الوصية الواجبة.

٢- فيما تكون الوصية؟

الوصية تكون في الثُلُث (ثلث المال) وما دونه لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ في الصحيحين وفيه: «**الثُلُث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يَتَكَفَّفُون الناس**» وسيأتي.

٣- هل آية الوصية منسوخة أو لا؟

فقيل: إن هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث.

فإن قيل: إنه قد يجوز أن يعطى الأبوان حظهما من الميراث، ويعطيا أيضاً الوصية التي يوصى بها لهما.

قالوا: لا يجوز ذلك، لأن الله تعالى جعل حظهما من ذلك الميراث المقدار الذي نالهما بالوراثة.

فليس لأحد أن يوصل إلى وارث من المال أكثر مما حد الله تعالى وفرض، وقد يقال: إنها منسوخة بقول رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**».

٤- ما المنسوخ منها؟

اختلف القائلون بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ. قاله ابن عباس.

وقد روى أبو داود (٣/٢٩٠) عن أحمد بن محمد المروزي، عن عَلِيّ بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿**إن ترك خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين**﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آيةُ الميراث.

١٩- باب استحباب الوصية

٢٣٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، وأبو زكريا المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد وأسامة بن زيد الليثي أن نافعاً حَدَّثهم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له** =

الثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين.

عن ابن طاوس، عن أبيه قال: نُسِخَت الوصية عن الوالدين، وجُعِلت للأقربين.

الثالث: أن الذي نسخ من الآية الوصيةُ لمن يرث، ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون.

رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية.

وقال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت**﴾ قال: أمر الله أن يوصى لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء، فألحق لهم نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد.

٥- وما الذي نسخها؟

قد سبق القول في فقرة رقم (٣) أن الناسخ لها إما آية الميراث، أو حديث «**إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حَقٍ حقه فلا وصية لوارث**».

شيء يُوصِي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيتُه مكتوبة عنده»(١).

ورواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: **«ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يُوصِي فيه يبيت ليلةً أو ليلتين ليست وصيتُه مكتوبة عنده»**.

أخبرناه أبو الحسن عَلِيّ بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب فذكره.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧١/٦-٢٧٢) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٥٥/٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (وهو في الموطأ ٧٦١/٢) ورواه مسلم (١٢٤٩/٣) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس، وعن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد.
ورواه أيضاً أحمد (١٠/٢، ٥٠، ٥٧) وأبو داود (٢٨٢/٣-٢٨٣) والترمذي (٤٣٢/٤) والنسائي (٢٣٨/٦-٢٣٩) وابن ماجه (٩٠٢/٢) وابن أبي شيبة (٢٠٣/١١) والدارمي (٤٠٢/٢) والطيالسي (ص٢٥٢) والحميدي (٣٠٦/٢) وابن الجارود (٢١٥/٣) وابن حبان (٦٠٦/٧) والدار قطني (١٥٠/٤) كلهم من طرق عن نافع به مثله.
وله طريق آخر عن سالم، عن ابن عمر به نحوه.
رواه مسلم (١٢٥٠/٣) والنسائي (٢٣٩/٦) وأحمد (٣/٢-٤، ٣٤) وعبد الرزاق (٥٦/٩) وعبد بن حميد (ص٢٣٨) وابن حبان (٦٠٧/٧) كلهم من طرق عنه به.

وكذلك أيضاً قاله يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: «يريد أن يوصي فيه».[(١)]

---

(١) تقدم ذكر طرق حديث ابن عمر.

شرح الحديث:

قوله: «**ما حق امرئ مسلم**» معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيتُه مكتوبةً عنده، إذا كان له شيء يريد أن يُوصِي فيه فإنه لا يدري متى توافيه مَنِيَّتُه، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك. وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء. قاله الخطابي.

لأنه فوَّض إلى إرادته فقال: «**له شيء يُوصِي فيه**» يعني يريد أن يُوصِيَ فيه، لأنه جاء في صحيح مسلم (١٦٣٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاةً، ولا أوصى بشيء. يعني أنه ﷺ لم يُوصِ وصية المال، لأنه لم يترك شيئاً يُورَث منه، فيوصي فيه، وقد أوصى بأمور غير المال فكان من وصيته: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**» ومن وصيته ﷺ: «**أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**».

متفق عليه. البخاري (١٠١/٨) ومسلم (١٦٣٧).

كما أنه لم ينقل عن الصحابة أنهم أوصَوا، لأن الوصية تبرع وهو غير واجب في الحياة، فلا يجب بعد الممات.

قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عليكم إذا حَضَرَ أحَدَكُم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ**﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿**للرجالِ نصيبٌ مما تَـرَكَ الوالِدان والأقربون**﴾ فنسخ

٢٠- باب الوصية بالثلث

٢٣٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري سنة خمس وستين ومائتين، أنا عبد الله بن وهب، حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع من وجع اشتدّ بي. قال: قلتُ: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مال؟ قال: «**لا**» قلتُ: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «**لا، الثلث والثلث كثير**».

وفي حديث يونس:« **إنك إن تَذَر وَرَثَتَكَ أغنياء خيرٌ لك من أن تذرهم عالةً يتكَفَّفُون الناس، وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتغِي بها وجه الله إلا أجِّرَت فيها، حتى ما تجعل في في امرأتك**». قال: قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟. قال:« **إنك إن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام** =

الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث، فمن الأفضل أن يجعل الوصية لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء، لأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل فكذلك الوصية بعد الموت.

ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة». يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[1].

ورواه غيره عن مالك فقال: «**الثلث كبير**» أو «**كثير**».

ورواه أيضاً شعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن سعد ومعمر وعبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري قالوا كلهم: في حجة الوداع.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٦٨) وقال: رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك (٣/١٦٣) ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب، عن يونس (٣/١٢٥٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٢٨٤،٢٨٥،٢٨٦) والترمذي (٤/٤٣٠-٤٣١) والنسائي (٦/٢٤١،٢٤٢) وابن ماجه (٢/٩٠٣-٩٠٤) وأحمد (١/١٧٦،١٧٩) والدارمي (٢/٤٠٧) والطيالسي (ص٢٧) والحميدي (١/٣٦) وابن أبي شيبة (١١/١٩٩) وعبد الرزاق (٩/٦٤) وسعيد بن منصور (١/١٠٥-١٠٦) والطحاوي في شرحه (٤/٣٧٩) وابن حبان (٧/٦٠٧) وعبد بن حميد (ص٧٥) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

وله طرق أخرى عن عامر بن سعد.

رواه البخاري (٥/٣٦٣) ومسلم (٣/١٢٥٢) والنسائي (٦/٢٤٢) وأحمد (١/١٧٢) والبغوي (٥/٢٨١) كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه به.

وخالفهم سفيان بن عيينة، عن الزهري فقال: عام الفتح. والصحيح رواية الجماعة.

٢٣٠٥- وروى طلحة بن عمرو المكي -وليس بالقوي- عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: **«إن الله أعطاكم ثُلُثَ أموالكم عند وفاتكم زيادة في أموالكم»**[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٦٩) وابن ماجه (٢/٩٠٤) والطحاوي في شرحه (٤/٣٨٠) والبزار كما في التلخيص (٣/٩١) كلهم من طريق طلحة بن عمرو به.

وإسناده ضعيف فإن طلحة بن عمرو متروك كذا قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب.

وله شواهد ضعيفة من حديث أبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي بكر الصديق وغيرهم.

فأما حديث أبي الدرداء فرواه أحمد في المسند (٦/٤٤٠-٤٤١) والبزار والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/٢١٢) كلهم من طريق أبي بكر، عن ضمرة بن حبيب، عنه بلفظ: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»**.

قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطني (٤/١٥٠) والطبراني كما في المجمع (٤/٢١٢) وقال: وفيه عقبة بن حميد الضبي وثّقه ابن حبان وغيره، وضعّفه أحمد، وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان.

=

٢٣٠٦- وفي حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس أنه قال: لو أن الناس غضُّوا من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أفضل لأن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث والثلث كبير**» أو «**كثير**».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام فذكره[1].

=

وحديث أبي بكر الصديق: رواه العقيلي في الضعفاء (٢٧٥/١) وابن عدي (٧٩٤/٢) من طريق حفص بن عمر، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، قال: سمعت الصنابحي يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول فذكر مرفوعاً: «**إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وحسناتكم**».

وفيه حفص بن عمر بن ميمون ضعيف.

وقال العقيلي بعد ذكر مروياته المنكرة: «هذه كلها بواطيل لا يتابع عليه، وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بواطيل».

وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن ثور غير حفص بن عمر، ثم قال: ولحفص بن عمر الفرخ أحاديث غير هذا، وعامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي. انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢٦٩/٦-٢٧٠) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، عن سفيان، عن هشام (٣٦٩/٥).

ورواه مسلم عن إبراهيم بن موسى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة

=

٢١- باب تبدية الدَّيْن على الوصية

٢٣٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق،

(٢٥٣/٣) وأحمد (٢٣٣،٢٣٠/١) والنسائي (٢٤٤/٦) وابن ماجه (٩٠٥/٢) والحميدي (٢٤٠/١-٢٤١) وابن أبي شيبة (١٩٩/١١-٢٠٠) كلهم عن هشام بن عروة به مثله.

وقوله: «وليس يرثني إلا ابنة لي» يريد أنه ليس يرثني ذو سهم، إلا ابنة دون من يرثه بالتعصيب، لأن سعداً رجل من قريش من زهرة، وفي عَصَبته كثيرون.

وفيه دليل على جواز الثُلُث من ماله سواء استوعب الورثةُ جميعَ ماله، أو لم يستوعبوا، وأنه لا يجوز أن يجاوز الثُلُث سواء كان له وارث أو لم يكن، والأولى أن ينقص من الثُلُث لقول النبي ﷺ: «**والثلث كثير**».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثُلُث، وإلا فالاختيار أن لا يستوعبه.

وزعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، رُوِيَ ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

انظر: الخطابي والبغوي في شرح السنة (٢٨٤/٥-٢٨٦).

وأما ما زاد على الثُلُث فهو من حق الورثة، ولا ينفذ تصرف المورث فيه إلا بموافقتهم ورضاهم.

وقوله: غَضُّوا: أى نقصوا.

وفيه دليل على جواز وصية المريض. وبه قال الجمهور.

قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفس المؤمن مُعَلَّقَة بدينه حتى يقضى عنه**»(١).

٢٣٠٨- ورُوِّيْنا في حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**إن فلاناً لرجل منهم مأسور بدَيْنِه، فلو رأيت أهله ومن يتحرى بأمره قاموا فقضوا عنه**»(٢).

٢٣٠٩- ورُوِّيْنا عن الحارث، عن عَلِيّ أن النبي ﷺ قضى بالدَّيْن قبل الوصية(٣).

---

(١) تقدم في كتاب البُيُوع، باب في الحبس والملازمة.

(٢) منقطع: أخرجه أبو داود (٦٣٧/٣) والنسائي (٣١٥/٧) عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة نحوه.
قال المنذري: رُوِيَ عن الشعبي مرسلاً. وذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: لا يعلم لسمعان سماع من سمرة، ولا للشعبي من سمعان.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٧/٦) وذكره البخاري معلقاً (٣٧٧/٥) بصيغة التمريض، ووصله الترمذي (٤١٦/٤) وابن ماجه (٩٠٦/٢) وأحمد (١٣١/١) والطيالسي (ص٢٥) والحميدي (٣١/١) والدار قطني (٨٦/٤-٨٧) والحاكم (٣٣٦/٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَلِيّ بن أبي طالب به.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن =

٢٣١٠- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن بكير، ثنا شعبة قال: جعفر بن إياس أخبرني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحجّ وإنها ماتت؟ قال: «**لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم.

=

الحارث، عنه وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث.

وقال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت.

ونقل البيهقي قول الشافعي بأنه لا يُثْبت أهلُ الحديث مثله.

وقال: لتفرد الحارث الأعور بروايته عن عَلِيّ رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبر لطعن الحفاظ فيه.

وقال الحافظ: وإسناده ضعيف لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج.

انظر: فتح الباري (٥/٣٧٧).

وقال في التلخيص: والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. انظر: التلخيص (٣/٩٥).

قال: فقال: «فاقض دين الله هو أحق بالوفاء»(١).

٢٣١١- ورُوِّيْنا عن طاوس والحسن وعطاء والزهري في الرجل يُوصِي بشيء يكون واجباً عليه كالحج أو الزكاة أو كفارة اليمين، أو كالظهار من جميع المال. قال الحسن: فإن كان قد حج فمن الثلث.

٢٣١٢- وفي رواية الأشعث، عن الحسن أنه قال في الرجل فَرَّط في زكاة، أو حج حتى حضرته الوفاة يبدأ بالحج والزكاة ثم قال: لا ولا كرامة، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حجوا عني وزكوا عني، هو من الثلث(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٧٧) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم، عن شعبة (١١/٥٨٤).
رواه أيضاً النسائي (٥/١١٦) وأحمد (١/٢٣٩-٢٤٠) والطيالسي (ص٣٤١) وابن خزيمة (٤/٣٤٦) وابن الجارود (٢/١١٤-١١٥) كلهم من طريق سعيد بن جبير، عنه به.

(٢) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٦/٢٧٣-٢٧٤).
وآثار طاوس والحسن والزهري رواها ابن أبي شيبة (١١/١٧٧-١٧٨)، وآثار الزهري وطاوس والحسن رواها عبد الرزاق (٩/٩٤-٩٥).
ومما لا خلاف فيه أن الوصية لا تنعقد إذا كان الْمُوصِي مديناً بِدَيْنٍ يستغرق جميع تركته. لأن إيفاء الدَين مقدم على تنفيذ الوصية بالإجماع، وقد تعلق بالمال حق الغير وهو الدائن، فتكون الوصية في هذه الحالة موقوفة على إجازة أصحاب الحق، فإذا أجازوها نفذتْ وإلا بطلت.
=

٢٢- باب [جواز الرجوع في الوصية]

٢٣١٣- رُوِّينا في جواز الرجوع عن الوصية قبل الموت عن عمر وعائشة(١).

٢٣١٤- ورُوِّينا عن جواز الوصية للكفار عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أنها أوصت لأخ لها يهودي(٢).

=

وأما الحج فواجب أداؤه من رأس المال كما قال عطاء وطاوس، إلا أن الحج عن الميت مختلف فيه، فأجازه مالك والشافعي وأحمد لأجل الآثار.
وقال أبو حنيفة: لا يصح عنه إلا إذا أوصى، إلا ابنه فلو حجّ عنه صحّ.

(١) قول عمر رواه ابن أبي شيبة (١١/١٧٢) والدارمي (٢/٤١٠) وذكره البيهقي (٦/٢٨١) بلفظ: يُغَيِّرُ الرجلُ من وصيته ما شاء من الوصية.
وقول عائشة أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٨١) والدارقطني (٤/١٥١) وابن أبي شيبة (١١/١٧٥) بلفظ: ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه.
فيه دليل على صحة جواز الرجوع في الوصية باتفاق أهل العلم لأنها عقد غير لازم، فيجوز للموصِي الرجوعُ فيها متى شاء. لأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، وقبل الموت له الخِيَار في تغيير الوصية، أو الرجوع عنها.
(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٨١).
كما ثبت أيضاً عن النبي ﷺ أنه أذن لأسماء بنت أبي بكر في صلة أمها، وأذن

=

٢٣١٥- وأما الحديث الذي رواه مبشر بن عبيد، عن حجاج، عن عاصم، عن زر، عن عَلِيّ مرفوعاً: «**ليس لقاتل وصية**» فإنه باطل لا أصل له، ومبشر بن عبيد منسوب إلى الوضع[1].

١٣- باب ما يلحق الميت بعد موته

٢٣١٦- أخبرنا أبو عَلِيّ الحسين بن محمد بن محمد بن عَلِيّ الروذباري في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية،**

=

لعمر في كسوة أخ مشرك له بمكة، ولذا لم يشرط في صحة الوصية اتحاد الدِين.

(١) موضوع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٨١) والدار قطني (٤/٢٣٧) ونقل الحافظ قول عبد الحق وابن الجوزي بأن إسناده ضعيف جداً.

وقال: مداره على مبشر بن عبيد، وقد اتهموه بوضع الحديث.

انظر: التلخيص (٣/٩٢).

وللعلماء خلاف في وصية القاتل فذهب أبو يوسف إلى أن القتل مانع من صحة الوصية. وبه قال الحنابلة. وقال الشافعية والمالكية: إن الوصية تصح لقاتل.

أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

٢٣١٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد ابن مؤمل بن حسين بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر أبي كثير: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٧٨) وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عَلِيّ بن حجر وغيره (٣/١٢٥٥).
ورواه أيضاً أبو داود (٣/٣٠٠) والترمذي (٣/٦٥١) والنسائي (٦/٢٥١) وأحمد (٢/٣٧٢) كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به مثله.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٧٧-٢٧٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم (٣/٢٥٤) ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون (٣/١٢٥٤).
ورواه أيضاً أبو داود (٣/٣٠١) والنسائي (٦/٢٥٠) وابن ماجه (٢/٩٠٦-٩٠٧) ومالك (٢/٧٦٠) وأبو يعلى (٧/٤١٠) كلهم من طرق عن هشام بن عروة به مثله. وفي بعضها: إن امرأة قالت للنبي ﷺ بدل: «إن رجلاً».
والوصية تقاس على الصدقة الجارية فإنها تلحق الميت بعد موته، لأنها نوع من البر والإحسان.

=

قلتُ: وكل ما يؤدى عنه مما يتعلق بالمال فهو في معنى الصدقة. وذكرنا الخبر في الصوم عن الميت في كتاب الصيام.

٢٤- باب الوصية للقرابة

٢٣١٨- أخبرنا أبو عَلِيّ الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لما نزلت: ﴿**لن تنالُوا الْبِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون**﴾ [آل عمران:٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله! أرى ربنا تبارك وتعالى يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحا له عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «**اجعلها في قرابتك**» فقسَّمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

قال أبو داود: بلغني عن محمد بن عبد الله أنه قال:

أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث.

وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد الله بن زيد بن معاوية بن عمرو

=

وقوله: «افْتلَتَتْ نفسها»: أى ماتت فجأة، لو تكلمت لتصدقت، وفيه دليل للورثة إذا لم يُوص الميت أن يتصدقوا عنه.

ابن مالك بن النجار، فعمرو جمع حسان وأبا طلحة وأبياً.

قال الأنصاري: بين أُبيّ وأبي طلحة ستة آباء(١).

٢٥- باب وصية الصغير

٢٣١٩- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو عمرو السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يَحْتَلِم من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم له. فقال عمر ابن الخطاب: فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جُشَم.

قال عمرو بن سليم: فبعتُ ذلك المال بثلاثين ألفاً، وابنة عمه التي

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٢٨٠) وتقدم الكلام عليه، في كتاب الزكاة باب صدقة التطوع.

ومما لا خلاف فيه أن أقارب الموصي غير الوارثين أحق بالوصية لقوله تعالى: **﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾** فسر بالوصية. لأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت الوصية في قول أكثر أهل العلم.

أوصى لها هي أم عمرو بن سليم(١).

٢٣٢٠- ورواه أيضاً يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم بمعناه.

قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة.

٢٦- باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه

٢٣٢١- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، نا أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا عبد الأعلى بن حماد النَرْسِي، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصَلَّى وزعم أنه مسلم: من إذا حدَّث**

---

(١) منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/٦) ومالك (٧٦٢/٢) وابن أبي شيبة (١٨٣/١١) وعبد الرزاق (٧٨/٩) وسعيد بن منصور (١٢٦/١-١٢٧) والدارمي (٤٢٥/٢) كلهم من طريق أبي بكر بن حزم، عن عمرو بن سليم به.

وعند الدارمي أن سليم الغساني أخبره.

قال البيهقي: الخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة.

وقال الحافظ: قلتُ: ذكر ابن حبان في ثقاته أنه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم وكأنه أخذه من قول الواقدي: إنه كان حين قتل عمر راهق الاحْتِلام. انظر: التلخيص (٩٥/٣).

كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخْلَف» (١).

٢٣٢٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا الأسود بن عامر، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله ابن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود قال:

القتل في سبيل الله يُكَفِّر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بصاحبها وإن كان قُتِل في سبيل الله فيقال له: أدِّ أمانتك. فيقول: رب ذهبت الدنيا فمن أين أؤديها؟ فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية، حتى إذا أتي به إلى قرار

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٦).

وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد (٧٩/١).

ورواه أيضاً المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٢٧/٢) وأحمد (٣٩٧/٢) وابن حبان (٢٣٧/١) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة به مثله.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة.

منها: نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة ولفظه: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدَّثَ كَذَب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»**.

رواه البخاري (٢٨٩/٥، ٣٧٥) ومسلم (٧٨/١) والترمذي (١٩/٥) وأحمد (٣٥٧/٢) والنسائي (١١٧/٨) والبيهقي (٢٨٨/٦). كلهم من من هذا الطريق.

ومنها: طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة. رواه مسلم في صحيحه.

الهاوية مُثِّلَتْ له أمانته كيوم دفعت إليه، فيحملها على رقبته يصعد بها في النار، حتى إذا رأى أنه خرج منها هَوَتْ وهَوَى في أثرها أبد الآبدين. وقرأ عبد الله: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء:٥٨][١].

٢٣٢٣- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا عباس بن محمد، ثنا طلق بن غنام النخعي، ثنا شريك وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك**».

قال أبو الفضل: قلت لطلق: أكتب شريكاً وأدعُ قيساً؟ قال: أنت أعلم[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٨٨).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٧٠) وأبو داود (٣/٢٩٠) والترمذي (٣/٥٥٥) والدارمي (٢/٢٦٤) والدار قطني (٣/٣٥) والحاكم (٢/٤٦) كلهم من طريق طلق بن غنام به مثله.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: شريك وإن كان من رجال مسلم إلا أنه يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ولكنه لا بأس به في الشواهد.

وله شاهد من حديث أنس، وعن رجل من الصحابة، وأبي بن كعب.

=

=

فأما حديث أنس فأخرجه الدار قطني (٣/٣٥) والحاكم (٢/٤٦) والطبراني في الصغير (ص٩٦) وأبو نعيم في الحلية (٦/١٣٢) كلهم من طريق أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عنه به.

قال الطبراني: تفرد به أيوب.

وقال الحافظ في تلخيصه (٣/٩٧): أيوب بن سويد مختلف فيه.

قلت: أيوب بن سويد هو: الرملي أبو مسعود الحميري، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

وحديث رجل من الصحابة هو ما رواه أبو داود (٣/٨٠٤) وعنه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٧٠) وأحمد (٣/٤١٤) والدولابي في الكنى (١/٦٣) كلهم من طريق يوسف بن ماهك قال:

كنت أنا ورجل من قريش نلي مالَ أيتامٍ، قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم قال: فوقعتْ له في يدي ألفُ درهم، قال: فقلتُ للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبتُ له ألف درهم. قال: فقال القرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبتُ له ألف درهم، قال: فقال القرشي: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك**».

قلت: فيه القرشي مبهم لم يُسَمّ، وأما أبوه فهو صحابي ولا يضر إبهامه.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٧): «وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك، عن فلان، عن آخر. وفيه هذا المجهول، وقد صحح ابن السكن».

=

٢٣٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عَلِيّ بن عيسى الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا عَلِيّ بن سلمة، ثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله (عز وجل): ﴿**ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**﴾ [النساء:٦] أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف(١).

٢٣٢٥- ورُوِّيْنا في عزل من كان عنده يتيم من طعامه وشرابه حتى نزل قوله: ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم**﴾ [البقرة:٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامهم

قلت: يقصد بالمجهول المبهم.

وحديث أبي بن كعب: رواه الدار قطني (٣/٣٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش عنه به.

قال الحافظ: وفي إسناده من لا يعرف. انظر: التلخيص (٣/٩٧).

وهذه الأحاديث بمجموعها ترتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٨٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق، ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن ابن نمير.

ومن الوصايا الواجبة: الوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وكذلك كل ما تشغل به الذمة كإخراج الزكاة، والكفارات وفدية الصيام وغيرها.

وشرابهم بشرابهم، عن عبد الله بن عباس[١].

٢٣٢٦- ورُوِّينا عن الحسن العرني مرسلاً أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن في حجري يتيماً أفأضربه؟ قال: «ما كنت ضارباً فيه ولدك» قال: أفآكل؟ يعني من ماله قال: «**بالمعروف غير متأثل مالاً ولا راق مالك بماله**»[٢].

٢٣٢٧- ورُوِّينا عن يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ مرسلاً[٣]، وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من قوله: ابتغوا في أموال اليتامى لا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٨٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٨٥) وابن المبارك في البر والصلة رقم (٢٠٩) والطبري في التفسير (٤/٢٦٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٧٩) كلهم من طرق عنه، عن الحسن.

وقد رُوِيَ موصولاً من وجه آخر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. رواه أحمد (٢/٢١٥،٢٨٦) وأبو داود (٣/٢٩٢) والنسائي (٦/١٢٥) وابن ماجه (٢/٩٠٧) كلهم عنه به بلفظ: «**كُلْ من مال يتيمك غير مُسْرِف، ولا مُبادِر ولا متأثل**». لفظ أبي داود.

وعمرو بن شعيب صدوق.

وقوله: «**غير متأثل**» أي غير متخذ منه أصل مال. وأثلة الشيء أصله، ويجوز للوصي على مال اليتيم أن يأخذ منه بقدر عمله غير مسرف فيه.

(٣) تقدم تخريجه. وقوله: مرسلاً. والصواب: موصولاً بإبهام رجل.

تستهلكها الصدقة[1].

٢٣٢٨- وعن ابن مسعود في منع الوصي من أن يشتري لنفسه من مال اليتيم الذي يليه[2].

قلتُ: قد أخرنا كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى كتاب السير، وذكرنا قسم الصدقات في آخر الزكاة.

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٢٨٥) تقدم في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٨٥).

٩- كتاب النكاح

١- باب الترغيب في النكاح.

قال الله تعالى: ﴿وجَعَلَ مِنْها زَوْجها لِيَسْكُنَ إليها﴾ [الأعراف:١٨٩].

وقال: ﴿والله جَعَلَ لَكُم منْ أَنفُسِكُم أزْوَاجاً وجَعَلَ لَكُم مِنْ أزْوَاجِكم بَنِيْنَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢].

٢٣٢٩- قال الشافعي -رضي الله عنه-: «فقيل: إن الحفدة: الأصهار».

وقال:﴿ فَجَعَلَه نَسَباً وصِهْراً ﴾ [الفرقان:٥٤][1].

---

(١) ذكره الإمام الشافعي في الأم (١٤٤/٥).

وتفسير ابن مسعود رواه المؤلف في الكبرى (٧٧/٧).

والنكاح من سنن الأنبياء والمرسلين وهم أفضل البشر على وجه الأرض قال تعالى: ﴿ولقد أرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وجَعَلْنا لَهُمْ أزْوَاجاً وذُرِّيَّةً﴾ [سورة الرعد:٣٨].

وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح» رواه الترمذي في أول النكاح عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب به مرفوعاً.

وأبو الشمال مجهول كذا في التقريب.

وقال الذهبي في الميزان: «حدث عنه مكحول بحديث: «أربعٌ من سُنَن المرسلين» لايعرف إلا بهذا الإسناد».

إلا أن الترمذي حسنه فلعله لشواهده.

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: «رواه أحمد، =

وَرُوِّيْنا هذا التفسير عن ابن مسعود.

٢٣٣٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحَسَن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أنا أبو معاوية، أنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود، فلقيه عثمان بن عفان بمنى، فجعل يُحَدِّثه، فقال له عثمان: ألا نُزَوِّجُك يا أبا عبد الرحمن جارية شابَّةً لعلَّها تُذَكِّرك بعض ما مضى من زمانك، فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ:

«يا معشر الشباب مَن اسْتَطَاعَ منكم الباءةَ فليتَزَوَّجْ، فإنه أغَضُّ للبصر وأحْصَن للفَرْج، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ فعليه بالصوم فإن الصومَ له وِجاءٌ»[1].

=

والترمذي، ورواه ابن خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده نحوه، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس» انتهى.

وقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، يقول سعد بن أبي وقاص: «ولو أذن له لاختصينا» متفق عليه.

وفيه دليل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد أُهْبَتَه، ويكره له أن لا ينكح، وهو قول الجمهور. وقال بعض الحنابلة والظاهرية: إنه يجب أن ينكح، وبه قال بعض الشافعية.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٧٧) بهذا اللفظ والإسناد، =

٢٣٣١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبيد بن شريك، أنا بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أنا حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج

=

وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٠١٨/٢-١٠١٩) عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية».

وأخرجه البخاري (١٠٦/٩) من وجه آخر عن الأعمش، وأبو داود (٥٣٨/٢)، والنسائي (٥٦/٦-٥٧،٥٦٦/١)، وأحمد (٣٧٨/١، ٤٤٧)، والطيالسي ص (٣٦)، والدارمي (١٣٢/٢)، وابن أبي شيبة (١٢٦/٤)، وابن حبان (١٣٣/٦) كلهم من طريق علقمة عنه به.

وله طريق آخر عن ابن مسعود.

فرواه البخاري (١١٢/٩)، ومسلم (١٠١٩/٢)، والنسائي(٥٧/٦-٥٨)، والترمذي (٣٨٣/٣)، والدارمي (١٣٢/٢)، وابن الجارود (١٥/٣)، وأحمد (٤٢٤/١،٤٢٥)، والحميدي (٦٣/١)، وعبد الرزاق (١٦٩/٦)، وابن أبي شيبة (١٢٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٧) كلهم من طريق عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عنه به، ولم يذكر فيه قصة كلام عثمان مع عبد الله بن مسعود ﷺ.

والباءة: كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً، الباءة أصلها المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل، سمى النكاح بها لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

والوِجاء دق الأنثيين، ومعناه: أنه يقطع النكاح، فإن الموجوء لا يضرب.

النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبِرُوا بها كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر فلا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال:

«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرْقُد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مِنّي»(١).

٢٣٣٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو العباس الأصم، أنا الصغاني، أنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد، عن النبي ﷺ قال: **«من أحبَّ فِطْرَتِيْ فلْيَسْتَنَّ بسُنَّتِيْ، ومِنْ سُنَّتِي النّكاحُ»**.

وهذا مرسل(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٧٧) وقال: «رواه البخاري (٩/١٠٤) عن سعيد بن أبي مريم».

وروراه مسلم (٢/١٠٢٠)، والنسائي (٦/٦٠)، وأحمد (٣/٢٤١،٢٥٩، ٢٨٥)، والبيهقي (٧/٧٧)، كلهم من طريق ثابت، عن أنس ﷺ.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٧٨)، وأبو يعلى كما في المجمع (٤/٢٥٢)، وعبد الرزّاق(٦/١٦٩) وقال الهيثمي: «رجاله ثقات إن كان عبيد بن =

٢٣٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة، أنا بكر بن سهل الدمياطي، أنا عبد الله بن يوسف، أنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لم نَرَ للْمُتَحَابَّيْنِ مثلَ النكاح»[1].

٢٣٣٤- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا سعدان بن نصر، أنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر أنه تزوج امرأة على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فلقى النبيَ ﷺ، فقال له: «يا جابر تزوجتَ؟» قال: نعم قال: «بكراً أم ثيباً؟» قال: ثيباً، قال: «أفلا بِكْراً تُلاعِبُها؟» قال: يا رسول الله! كان =

سعد صحابي وإلا فهو مرسل».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/ ٧٨)، وهو في المستدرك (٢/ ١٦٠)، ورواه ابن ماجه (١/ ٥٩٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٠)، والعقيلي الضعفاء (٤/ ١٣٤) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عنه به، وهو صدوق يخطئ من حفظه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبرهيم بن ميسرة على ابن عباس»، ووافقه الذهبي.

وفي هذا الحديث اختلاف بين وقفه ووصله، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٩٦).

لي أخواتٌ فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «فذاك، أما إن المرأةَ تُنْكَحُ على دِيْنِها ومالِها وجمالِها، فعليكَ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك»(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٠/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٨٧/٢) من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان».

والترمذي الجزء الأخير فقط، والنسائي (٦٥/٦)، و ابن ماجه(٥٩٨/١) إلى قوله: فذاك، وزاد: «إذن» وأحمد(٣٠٢/٣) وابن أبي شيبة (٣١٠/٤) كلهم من طريق عبد الملك عنه به.

ولجزئه الأخير شاهدٌ من حديث أبي هريرة، سيأتي بعده.

وأما الجزء الأول في قصة تزويج حابر ثيباً فله طرق أخرى عنه:

منها: طريق عمرو بن دينار.

رواه البخاري (١٢١/٩)، ومسلم (١٠٨٧/٢)، والترمذي (٣٩٧/٣)، وأحمد (٣٠٨/٣)، والنسائي (٦١/٦) كلهم من طريق عمرو بن دينار المكي عنه نحوه.

ومنها: طريق الشعبي عنه.

رواه البخاري (١٢١/٦)، ومسلم (١٠٨٨/٢)، والنسائي، والدارمي (١٤٦/٢) كلهم من طريق الشعبي عنه نحوه.

ومنها: طريق سالم بن أبي الجعد عنه.

رواه أبو داود(٥٤٠/٢)، وأحمد (٣١٤/٣).

ومن حديث الحث على نكاح الأبكار ما رواه ابن ماجه في كتاب النكاح =

٢٣٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، أنا عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«تُنْكَحُ المرأة لأربعٍ: لمالِها ولِحَسَبِها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدِّيْن تَرِبَتْ يَداكَ»**(١).

=

(١٨٦١) عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالأبْكَارِ فإنَّهن أعْذَبُ أفْواهاً، وأنْتَقُ أرحاماً، وأرضى باليسير»**.

وعبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، وعبد الرحمن ابن عويم جد عبد الرحمن ليست له صحبة، وعبد الرحمن بن سالم مجهول.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٧٩-٨٠) وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (٩/١٣٢)، ورواه مسلم (٢/١٠٨٦) عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد».

وأبو داود (٢/٥٣٩)، والنسائي (٦/٦٨)، وابن ماجه (١/٥٩٧)، والدارمي (٢/١٣٣)، وأحمد (٢/٤٢٨)، وابن حبان (٦/١٣٧)، والدارقطني (٣/٣٠٢-٣٠٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عنه به.

وله شاهد من حديث جابر وقد تقدم.

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

رواه أحمد (٣/٨٠-٨١)، وابن أبي شيبة (٤/٣١١)، وابن حبان

=

٢٣٣٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن منصور، أنا عبد الله بن يزيد المقري، أنا حيوة بن شريح، أخبرني أحمد بن منصور، أنا عبد الله بن يزيد المقري، أنا حيوة بن شريح، أخبرني شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِّي يحدث عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال:

«إن الدنيا كلها متاعٌ وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ»(١).

٢٣٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق، أنا إبراهيم بن أبي العباس، أنا خلف بن خليفة، حدثني ابن أخي أنس، عن أنس قال:

كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة، وينهانا عن التَّبَتُّل نهْياً شديداً،

=

(١٣٧/٦)، والحاكم (١٦١/٢) كلهم من طريق سعد بن إسحاق، عن عمته، عنه بلفظ: «تُنكَح المرأة على مالِها، وتُنكَحُ المرأةُ على جمالِها، وتنكح المرأة على دينها، خذ ذات الدين والخلق تَرِبَتْ يمينك».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٠/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير، عن المقري (١٠٩٠/٢).

والنسائي (٦٩/٦)، وابن ماجه (٥٩٦/١)، وأحمد (١٦٨/٢)، وابن حبان (١٣٥/٦) كلهم من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُوْدَ الْوَلُوْدَ فإني مكاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ يومَ القيامة»(١).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٨١-٨٢) بهذا الإسناد واللفظ.

رواه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥)، وسعيد بن منصور(١/١٣٩)، وابن حبان (٦/١٣٤) كلهم من طريق خلف بن خليفة عنه به.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

انظر: المجمع (٤/٢٥٨).

وله شواهد كثيرة:

منها: حديث عياض بن غنم رواه الطبراني في الكبير (١٧/٣٦٨)، والحاكم (٣/٢٩٠) بلفظ: «ياعياض! لا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزاً عاقراً فإني مكاثِرٌ بكم الأمم» وهذا لفظ الطبراني والحاكم لم يذكر لفظ «الأمم».

قال الهيثمي: «وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف».

انظر: مجمع الزوائد (٤/٢٥٨).

وقال الحافظ: «وإسناده ضعيف» انظر: التلخيص (٣/١١٦)، وفي الإصابة قال: «سنده ضعيف من أجل عمرو بن الوليد» انظر: (٣/٥٠).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه».

وقال الذهبي: «وفيه معاوية وهو ضعيف».

ومنها: حديث معاوية بن حيدة رواه الطبراني (١٩/٤١٦) بلفظ: «سوداءُ وَلُوْدٌ خيرٌ من حَسْنَاء لا تَلِد، إنِّي مكاثِرٌ بكم الأمم حتى بالسِقْط يَظَلُّ مُحْبَنْطِاً على باب الجنة، يقال له: ادخل الجنة، فيقول: ياربِّ وأبواي؟ فيقال =

٢٣٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا يحيى بن معين، أنا حاتم ابن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز الفدكي، عن سعيد ومحمد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءَكم من ترضَون دِينه وخُلُقَه فأنكِحوه، إلاّ تَفْعَلُوه تكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ**» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْن دِينه وخُلُقَه فأنْكِحُوه**» قالها ثلاث مرات(١).

=

له: ادخل الجنة وأنت وأبواك».

قال الهيثمي: «فيه علي بن الربيع وهو ضعيف» انظر: المجمع (٤/٢٥٨).

ومنها: حديث معقل بن يسار: رواه أبو داود (٢٠٥٠) النكاح، والنسائي (٦/٦٥)، وإسناده حسن.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٨٢) بهذا اللفظ والإسناد، والترمذي (٣/٣٨٦)، والدولابي في الكنى (١/٢٥) كلهم من طريق عبد الله بن هرمز عنهما به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وفيه راويان مجهولان: وهما سعيد ومحمد ابنا عبيد، وابن هرمز ضعيف.

إلا أن للحديث شواهد:

منها: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

=

=

رواه ابن عدي (١٧٢٨/٥)، والدولابي (٢٧/٢) كلاهما عن عمار، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عنه به.

قال ابن عدي: «هذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار، عن مالك بهذا الأسانيد بواطيل، ليس هي بمحفوظة عن مالك، وعمار بن مطر الضعفُ على روايته بيِّن».

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ.

رواه الترمذي (٣٨٥/٣)، وابن ماجه (٦٣٢/١-٦٣٣)، والحاكم (١٦٤/٢-١٦٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦١/١١) كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصاري، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة النصري عنه نحوه.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال: «قال محمد: وحديث الليث أشبه، و لم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي فقال: «عبد الحميد قال أبو داود: كان غير ثقة، وابن وثيمة لا يعرف».

وفي الحديث دليل لما ذهب إليه المالكية من أن الكفاءة هي الدين وحده، وأهل الإسلام كلهم بعضهم أكفاء لبعض، ويروى معناه عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال محمد بن سيرين، وعبيد بن

=

٢- باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها.

٢٣٣٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: أراد

=

عمير، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

ويدل عليه أيضاً بما روي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْن دِيْنَه وخُلُقه فأنكِحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد» قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكِحوا» ثلاث مرات.

أخرجه الترمذي في النكاح (١٠٨٥) وقال: «حسن غريب».

وذهب الجمهور إلى أن الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصناعة، وزاد بعض: وفي المال.

والخلاف بين الجمهور وغيرهم هل الكفاءة شرط في لزوم الزواج أو شرط في صحة الزواج، فذهب الثوري والحسن البصري، والكرخي من الحنفية، والمؤلف كما سيأتي ذكره في الباب العاشر إلى أن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً لا شرط صحة الزواج ولا شرط لزوم، وقالوا: إن الأحاديث الواردة في شرط الكفاءة كلها ضعيفة، ويرى الجمهور أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج، لا شرط صحة فيه، وذكروا أحاديث الأكفاء، وقالوا: يُقَوِّي بعضُها بعضاً، وترتفع إلى الحسن لغيره.

وأحاديث الكفاءة تأتي في الباب العاشر إن شاء الله تعالى.

المغيرةُ أن يتزوج امرأةً، فقال له النبي ﷺ: «**اذهب فانظر إليها، فإنه أحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما**» قال: فنظرتُ إليها، قال: فذكر من موافقتها(١).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٨٤) بهذا اللفظ والإسناد وابن ماجه (١/٥٧٤)، وابن الجارود (٣/١٩)، وابن حبان(٦/١٤٠)، والدارقطني (٣/٢٥٣)، والحاكم (٢/١٦٥)، وعبد بن حميد ص(٣٧٥) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به.

وعزاه الزيلعي للبزار وأبي يعلى وعبد بن حميد والدارمي في مسانيدهم من هذه الطريق.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة:

رواه الترمذي (٣/٣٨٨)، والنسائي (٦/٦٩-٧٠)، وابن ماجه (١/٥٧٥)، والدارمي (٢/١٣٢)، وعبد الرزاق (٦/١٥٦)، وأحمد (٤/١٤٤-١٤٥)، وسعيد بن منصور (١/١٤٥-١٤٦)، والدارقطني (٣/٢٥٢)، والبيهقي (٧/٨٤-٨٥)، وابن الجارود (٣/١٨)، وابن أبي شيبة (٤/٣٥٥)، والطحاوي (٣/١٤)، والبغوي (٩/١٦-١٧) كلهم من طريق بكر بن عبد الله المزني، عنه.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قال ابن معين: «إن بكراً لم يسمع من المغيرة بن شعبة» ولكن قال الحافظ في التلخيص: «ذكره الدارقطني في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة» انظر: التلخيص (٣/١٤٦).

٢٣٤٠- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار: «**أنظرتَ إليها؟**» قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها، فإنّ في أعيُن الأنصار شيئاً**»[(١)].

٢٣٤١- وفي حديث جابر: «**إذا خَطَبَ أحدُكم المرأةَ فقَدَر على أن يرى منها ما يُعْجِبُه ويدعوه إليها فليفعلْ**».

قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما أعجبني فتزوجتها[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/٧)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر» (١٠٤٠/٢).

ورواه النسائي (٦٩/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٧/١)، والطحاوي في شرحه، وابن حبان (١٤٠/٦)، والدارقطني (٢٥٣/٣) كلهم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عنه به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/٧)، وأبو داود (٥٦٥/٢، ٥٦٦)، والطحاوي (١٤/٣)، وأحمد (٣٣٤/٣، ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٣٥٥/٤)، والحاكم (١٦٥/٢)، وعبد الرزاق (١٥٧/٦) كلهم من طريق داود بن الحصين عن واقد بن عمرو، عن جابر بن عبد الله، ووهم أبو داود فقال: «واقد بن عبد الرحمن».

وكذا الرواية الثانية عند أحمد، وواقد بن عبد الرحمن مجهول، وواقد بن عمرو ثقة معروف من رجال مسلم.

وعلى هذا فالإسناد صحيح وإن كان في إسناد أبي داود محمد بن إسحاق =

٢٣٤٢- قال الشافعي - ﷺ -: «ينظر إلى وجهها وكفيها، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك».

٢٣٤٣- قلت: وهذا لقوله عز وجل: ﴿ولا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾ [النور: ٣١].

٢٣٤٤- قيل عن ابن عباس وغيره: الوجه والكفان(١).

٢٣٤٥- وفي حديث خالد بن دريك، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «يا أسماء! إن المرأةَ إذا بلغتْ المحيضَ لم يَصْلُح أن يُرَى مِنْها إلا هذا وهذا» وأشار إلى كفه ووجهه(٢).

=

وعنعن إلا أنه صرح بالسماع في رواية أحمد الثانية، ويشهد له الأحاديث السابقة.

(١) المؤلف في الكبرى (٧/٨٥)، وابن أبي شيبة (٤/٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٨٦) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة.

قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة» اهـ.

وسعيد بن بشير ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

وفي الحديث دليل على جواز النظر إلى المخطوبة، وبه قال الجمهور، وحكى القاضي عياض كراهية ذلك عن قوم.

وهو مخالف لما ثبت في الحديث من جواز النظر إلى المخطوبة.

وأما القدر الذي يجوز النظر إليه فالمشهور من مذهب الجمهور من الحنفية

=

٣- باب غض البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر.

قال ا لله عز وجل: ﴿قُلْ للمؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ أبْصَارِهِم ويَحْفَظُوا فُرُوْجَهُم﴾ ﴿وقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ من أبْصَارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوْجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

٢٣٤٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا أبو مسلم، أنا حجاج بن منهال، أنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «**لكلِّ ابن آدم حظُّه من الزنا: فالْعَيْنان تزْنِيانِ وزِناهما النَظَر، واليدان تزنيانِ وزناهما البَطْشُ،**

والشافعية والمالكية والحنابلة في رواية: الوجه والكفان فقط، وعند أحمد رواية أخرى أنه ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين.

وذهب داود الظاهري إلى جواز النظر إلى جميع البدن وفيه ما فيه!

وقوله: «**هل نظرتَ إليها؟**» دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخِطْبة، حتى لا يشق عليها ترك الخطبة إذا لم تعجبه، وبه قال الشافعية.

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط إذْنها إلا أن مالكاً كره النظر حال غفلتها مخافة وقوع نظرة على عورة.

وكذلك يجوز للمرأة إذا أرادت أن تزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولذا قال عمر بن الخطاب: «لا تُزَوِّجُوا بناتكم من الرجلِ الدَّمِيْمِ فإنه يُعْجِبُهُنَّ منهم ما يُعْجِبُهُم مِنْهُنَّ».

والرِجْلانِ تزنيانِ وزِناهما المشيُ، والفَمُ يَزْنِي وزِناه القُبَل، والقلبُ يهُمُ أو يَتَمَنّى، ويُصَدِّق ذلك الفرجُ أو يُكَذِّبُه» شهد على ذلك أبو هريرة سَمْعُه وبصره[١].

٢٣٤٧- وفي حديث نبهان، عن أم سلمة في ترك احتجابها وميمونة من ابن أم مكتوم بأنه لا يبصرهما فقال النبي ﷺ: «أفعمياوانِ أنتما! ألستما تبصرانه؟»[٢].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٩/٧)، ورواه مسلم (٢٠٤٧/٤)، وأبو داود (٦١٢/٢)، وأحمد (٣٧٢/٢، ٥٣٦) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عنه به.
وله طرق أخرى:
منها: طريق عبد الله بن عباس عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، النفس تتمنى وتشتهي، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».
رواه البخاري (٢٦/١١)، ومسلم (٢٠٤٦/٤)، وأبو داود (٦١١/٢-٦١٢)، وأحمد (٢٧٦/٢)، وابن حبان (٢٩٩/٦) كلهم من طريق طاووس عنه به.
وله طرق أخرى أخرجها أحمد في مسنده فانظر: (٣١٧/٢، ٣٤٤، ٤١١، ٤٣١، ٣٢٩).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩١/٧-٩٢)، وأبو داود (٦٣/٤)، والترمذي (١٠٢/٥)، وابن حبان (٤٣٩/٧)، وأحمد (٢٩٦/٦)، =

٢٣٤٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، أنا أبو داود وهو الجعدي، أنا سفيان، أنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفُجَاْةِ فأمرني أن أصرفَ بَصَري[1].

=

والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٥/١٣) كلهم من طريق الزهري عن نبهان عنها به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال النسائي: «ما نعلم أحداً روى عن الزهري غير نبهان» العبارة هكذا، ولعل الصواب: ما نعلم أحداً روى غير الزهري عن نبهان.

ونبهان قال الحافظ عنه في التقريب: «مقبول».

وقال في التلخيص: «وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق». انظر: التلخيص (١٤٨/٣).

وقول الترمذي: «حسن صحيح» فيه نظر، فإن الحديث لم يُرْوَ إلا من طريق نبهان وفيه كلام، فأكثر ما يقال: إنه حسن، والحق أنه ضعيف لأجل نبهان، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١١/٦).

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨٩/٧-٩٠)، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري» (١٧٠٢/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٩/٢)، والترمذي (١٠١/٥)، وأحمد (٣٥٨/٤، ٣٦١)، وابن حبان (٤٣٨/٧)، والدارمي (٢٧٨/٢)، وابن

=

أبي شيبة (٤/٣٢٤) كلهم من طريق عمرو بن سعيد عنه به.

والحديث يدل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية مطلقاً سواءً بالشهوة أو بغيرها، وهذا لا خلاف فيه إلا نظر الفجأة، فهي معفو عنها،

وأما نظر المرأة إلى الرجال ففيه تفصيل، وأنقل هنا إلى ما قاله العلامة المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي (٨/٦٢-٦٣):

«قيل فيه: تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وبعضٌ خصَّه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: «كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد» ومن أطلق التحريم قال: ذلك قبل آية الحجاب.

والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى.

قال السيوطي رحمه الله: «كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل» انتهى.

وبدليل أنهن كنَّ يَحْضُرْن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يُؤْمَرْن بحضور المسجد والمصلى، ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، و لم يؤمر الرجال بالحجاب كذا في المرقاة.

وقال أبو داود في سننه بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه: «هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند

٤- باب لا يخلو رجل بامرأةٍ أجنبية وما يتقى من فتنة النساء

٢٣٤٩- حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، أنا محمود بن آدم المروزي، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

=

ابن أم مكتوم».

قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِيْ عندَ ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تَضَعِيْنَ ثِيَابَكِ عنده» انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: «هذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا» انتهى.

وقال في الفتح: «الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعلمه لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً».

قال: «ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار مُنْتَقِبات لئلا يراهن الرجال، و لم يؤمر الرجال قطُّ بالانتقاب لئلا يراهم النساء، دلَّ على مغايرة الحكم بين الطائفتين» انتهى ما قاله المباركفوري.

«لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تسافر امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ»(١).

٢٣٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا سليمان التيمي.

ح وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن مَحْمويَهْ العسكري، أنا جعفر بن محمد القلانسي، أنا آدم، أنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تركت بعدي فتنة أضَرَّ على الرجال من النساء»**(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٩٠) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني (٩/٣٣٠)، ورواه مسلم عن أبي بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢/٩٧٨)» والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/٢٥٨)، وابن حبان (٦/٢٨)، وأحمد (١/٢٢٢) كلهم من طريق أبي معبد عنه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٩١) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن آدم (٩/١٣٧)، وأخرجه مسلم من أوجه عن التيمي (٤/ ٢٠٩٧)».

ورواه أيضاً الترمذي (٥/١٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١/٤٩)، وابن ماجه (٢/١٣٢٥)، وابن حبان (٧/٥٨٣)، والحميدي =

٢٣٥١- وَرُوِّينا في حديث أبي سعيد الخُـدْري عن النبي ﷺ: «فاتَّقُوا الدُّنيا واتَّقُوا فِتْنَةَ النساءِ، فإن أوَّل فتنةِ ابنِ آدمَ كانتْ من النساء»(1).

(١/٢٥٠)، وأحمد (٥/٢٠٠، ٢١٠) كلهم من طريق التيمي عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٩١)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار» (٤/٢٠٩٨)، وهو في المستدرك (٤/٥٠٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/٤٦٣)، والترمذي (٤/٤٨٣)، وابن ماجه (٢/١٣٢٥)، وأحمد (٣/٦١) كلهم من طريق أبي نضرة عنه في حديث طويل عند الإمام الترمذي، وأول الحديث: «الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإنَّ الله مُسْتَخْلِفُكم فيها فناظِرٌ كيف تعملون؟».

والحديث يدلّ على تحريم خروج المرأة للسفر بدون محرم سواءً كان السفر طويلاً أو قصيراً، إلا أنه قُيِّد في حديث أبي سعيد بمسيرة يومين، وفي رواية أبي هريرة بمسيرة يوم وليلة، وفي حديث ابن عمر بثلاثة أيام، ولذا عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.

وقال الحنفية: يباح لها السفر إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم، لأن ما دون مسافة القصر لا يسمى سفراً، وهو تقييد مطلق بدون دليل من السنة، فالصحيح أنه يحرم على المرأة السفر دون محرم سواءً كان السفر طويلاً أو قصيراً، لكون الفتنة تقع في الطويل والقصير بدون نظر إلى مسافة قصر أو غيرها.

٥- باب لا نكاح إلا بولي.

قال الله عز وجل: ﴿فَلا تَعْضُلُوْهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ إذا تَراضَوا بَيْنَهُم بالْمَعْرُوف﴾ [البقرة:٢٣٢].

٢٣٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، أنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب، أنا أبو عامر العقدي.

ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا عباد بن راشد قال: سمعت الحسن يقول: حدثني معقل بن يسار المزني قال: كانت لي أختٌ تُخْطَبُ إليَّ وأمنعها الناس، حتى أتاني ابن عمٍّ لي فخطبها إليَّ، فزوَّجْتُها إيَّاه، فاصْطَحَبَها ما شاء الله أن يصطحبها، ثم طلَّقَها طلاقاً له الرجعة، ثم تركها حتى انْقَضَتْ عِدَّتُها، ثم جاءني يخطُبُها مع الخُطَّاب، فقلتُ: يا لُكَع! خُطِبتْ إليَّ أختي فمنعتُها الناس، وخطبتَها إليّ فآثرتُك بها وأنكَحْتُك فطَلَّقْتَها، ثم لم تَخْطُبُها حتى انقضتْ عِدَّتُها، فلما جاءني الخُطَّابُ يخطُبونها جئتَ تَخْطُبُها، لا والله الذي لا إله إلا هو لا أُنْكِحُكَ أبداً، قال: فقال معقل: ففيه نزلت هذه الآية ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوْهُنَّ أن يَنْكِحْن أزواجَهُنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروفِ﴾ [البقرة:٢٣٢].

قال: وعلم الله حاجتها إليه وحاجته إليها، فنزلت هذه الآية، فقلت:

سمعاً وطاعة، فزوجتها إياه، وكفَّرتُ يميني. لفظ أبي داود الطيالسي[(١)].

٢٣٥٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تَنْكِح امرأةٌ بغير أمر وليِّها فإن نَكَحَتْ فنِكاحُها باطلٌ» ثلاثاً «فإن أصابَها فلها مهرُ مِثْلِها بما أصاب منها، فإن اشْتَجَرُوا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له»**[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد (١٠٤/٧)، وهو في مسند الطيالسي ص(١٢٥).

ورواه أيضاً البخاري (١٩٢/٨)، وأبو داود (٥٦٩/٢-٥٧٠)، والدارقطني (٢٢٤/٣) كلهم من طريق عباد بن راشد عنه به، والترمذي (٢١٦/٥) من طريق المبارك بن فضالة به.

وله طريق آخر عن الحسن.

رواه البخاري (١٨٣/٩)، والدارقطني (٢٢٢/٣) كلاهما من طريق يونس بن عبيد عنه نحوه.

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في المستدرك (١٦٨/٢).

ورواه أبو داود (٥٦٦/٢)، والترمذي (٣٩٨/٣)، وابن ماجه (٦٠٥/١)، وأحمد (٤٧/٦،١٦٥)، والدارمي (١٣٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٢٨/٤)، والطيالسي ص(٢٠٦)، والحميدي (١١٢/١)، وابن الجارود =

٢٣٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال يحيى: «ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى، فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون في رفعه».

وقال في رواية مندل عن هشام بن عروة، عن أبيه: «هذا حديث ليس بشيء» فإنما أنكر يحيى بن معين هاتين الروايتين، وأخبر بصحة رواية سليمان بن موسى فقال في رواية عثمان الدارمي عن سليمان ابن موسى: «ثقة في الزهري» .

وأما حكاية ابن عُلَيَّة عن ابن جريج أن الزهري أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فقد ضعف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين حكاية ابن عُلَيَّة، وقال يحيى: «إنما سمع ابن عُلَيَّة من ابن جريج سماعاً ليس بذاك»[1].

=

(٣٨/٣)، والدارقطني (٢٢١/٣)، وعبد الرزاق (١٩٥/٦)، والطحاوي في شرحه (٧/٣)، وابن حبان (١٥١/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٨/١) كلهم من طرق عن ابن جريج عنه به.

قال الترمذي : حديث حسن.

(١) هذه إشارة إلى الاختلاف الذي وقع في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، فانظر لذلك السنن الكبرى (١٠٦/٧-١٠٧)، والتلخيص (١٥٦/٣-١٥٧).

=

٢٣٥٥- أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي، أنا علي بن حجر، أنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ»(١).

=

وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذُكِر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم.

قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج» انتهى.

(١) اختلف في وصله وإرساله: والصواب أنه متصل. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٧/٧-١٠٨)، بهذا اللفظ والإسناد، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٦٨/٢)، والترمذي (٣٩٨/٣)، وابن ماجه (٦٠٥/١)، والطيالسي ص(٧١)، والدارمي (١٣٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٣١/٤)، والطحاوي (٨/٣)، وابن الجارود (٣٩/٣)، والدارقطني (٢١٨/٣-٢١٩)، وابن حبان (١٥٢/٦، ١٥٣)، والحاكم (١٧٠/٢)، وأحمد (٤١٣/٤) كلهم

=

٢٣٥٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، أنا الفضل بن عبد الجبار، أنا النضر بن شميل.

ح وأخيرنا أبوطاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن القطان، أنا علي بن الحسن، أنا عبد الله بن رجاء قالا: أنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»(١).

٢٣٥٧- وَرُوِّيْنا عن علي بن المديني أنه قال: «حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بوليٍّ».

وَرُوِّيْنا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من الثوري وشعبة في أبي إسحاق».

قال: وقال عيسى بن يونس: «إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن».

٢٣٥٨- ورواه أيضاً عمرو بن عثمان الرقِّي، عن زهير بن

=

من طرق عن أبي إسحاق عنه به.

وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة عنه به.

رواه أحمد (٤/٤١٨)، وابن الجارود (٣/٣٨-٣٩)، والحاكم (٢/١٧١)، والبيهقي (٧/١٠٩) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه به.

وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد أطال في تخريجه الحاكم والبيهقي في كتابيهما.

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

معاوية، عن أبي إسحاق كذلك موصولاً[١].

أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز قال: أنا أبو بكر بن داويه الدقاق، أنا أبو الأزهر عمرو بن عثمان الرقي فذكره، ووصله أيضاً قيس بن الربيع ورفعه عن أبي إسحاق[٢].

وهذا إسناد صحيح، وفيه ما دل على ضعف ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ بخلافه [٦].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٧/٧)، وهو في المستدرك (١٧١/٢)، وابن حبان (١٥٢/٦)، وابن الجارود (٣٩/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٨/٧)، وهو في المستدرك (١٧٠/٢)، والطحاوي (٨/٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١١/٧)، والشافعي في الأم (١٣/٥)، وعبد الرزاق (١٩٨/٦)، وابن أبي شيبة (١٢٩/٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد، عنه به.

قال ابن أبي حاتم: «عبد الرحمن بن معبد روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وروى عنه عمرو بن دينار المكي، منقطع».

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١١/٧) من طريق سعيد بن المسيب عنه، وهو أيضاً منقطع بين ابن المسيب وعمر.

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١١/٧) من طريق الحسن عنه، وهو منقطع بينهما.

(٦) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١١/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وبسند آخر في مصنف عبد الرزاق (١٩٦/٦).

٢٣٥٩- وَرُوِّيْناه عن عبد الله بن عباس(١).

٢٣٦٠- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا ابن بشار، أنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن مخلد، عن رجل يقال له: الحكم، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربعة: وليٍّ وشاهدين وخاطب.

٢٣٦١- وروي مرفوعاً ورفعه ضعيف(٢).

٢٣٦٢- وَرُوِّيْنا عن أبي هريرة أنه قال: لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُزَوِّج نفسها، وروي عنه هذا مرفوعاً(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٠٩-١١٠) بلفظ: «لا نكاح إلا بولي» مرفوعاً، وابن ماجه (١/٥٠٥)، وأحمد (١/٢٥٠)، والطبراني كما في التلخيص كلهم من طريق حجاج بن أرطاة، عن عكرمة، عنه به، والحجاج مدلس، وقد عنعنه.

قال الحافظ: «وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومداره عليه».

انظر: التلخيص (٣/١٥٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٤٢) بهذا اللفظ والإسناد، وابن أبي شيبة (٤/١٣١) وعبد الرزاق (٦/١٩٨) كلهم من طريق الرجل المبهم عن ابن عباس به.

(٣) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١١٠)، وابن ماجه (١/٦٠٥-٦٠٦)، والدارقطني (٣/٢٢٨) كلهم من طريق جميل بن الحسن العتكي، عن محمد بن مروان، عن هشام بن حسان، عن ابن =

٢٣٦٣- وَرُوِّينا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تُخْطَب إليها المرأةُ من أهلها، فَتَشَهَّد فإذا بقيتْ عُقْدة النكاح قالت لبعض أهلها: زَوِّجْ فإن المرأة لا تَلِي عَقْد النكاح[١].

٢٣٦٤- وفي هذا دلالة على أن الذي رُوِي من تزويجها حفصةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الرحمن غائب، إنما هو تمهيدها أمر تزويجها، ثم تولي عقد النكاح غيرها[٢].

=

سيرين، عنه به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٣٥/٤)، وعبد الرزاق (٢٠٠/٦)، والبيهقي (١١٠/٧)، والدارقطني (٢٢٨/٣) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين عنه موقوفاً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢/٧)، والشافعي (١٩/٥)، وابن أبي شيبة (١٣٥/٤) نحوه كلهم من طريق ابن جريج عنه به إلا أن عند البيهقي والشافعي الرواي عن ابن جريج مبهم، فقال: أخبرني الثقة عن ابن جريج وقد صرح ابن أبي شيبة فقال: ابن إدريس عنه به نحوه.

وعند عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١/٦) منقطعاً فإن ابن جريج رواه من فعل عائشة، ولم يذكر الواسطة بينه وبينها.

(٢) تزويج عائشة لحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رواه المؤلف في الكبرى (١١٢/٧)، وابن أبي شيبة (١٣٤/٤)، ومالك في الموطأ (٥٥٥/٢) كلهم من طريق القاسم عنها به.

=

٦- باب ما جاء في صفة الوليِّ.

٢٣٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد، وشاهدي عدل[1].

=

فقه الحديث:

أحاديث الباب تفيد أن النكاح لا يصح إلا بوليّ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، وبه قال أحمد والشافعي، وجماعة من الصحابة والتابعين، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: لها أن تُزَوِّج نفسها وغيرها، واستدل بعموم قول الله تعالى: ﴿ولا تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إليهن ونهى عن مَنْعِهِنَّ منه.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُنْكَحُ الأيِّم حتى تُستَأمَر، ولا تُنكَحُ البِكْر حتى تُستأذَن**» قالوا: يارسول الله وكيف إذْنها؟ قال: «**أن تسكت**» رواه مسلم، ومثله حديث ابن عباس، وحملوا أحاديث الباب على نكاح الصغيرة والأمة، والحق ما ذهب إليه الجمهور، وحديث أبي هريرة ليس معارضاً لأحاديث الباب، فإن البِكْر تُسْتَأْذن إلا أن الذي يزوجها وليُّها.

(١) إسناده صحيح إلا أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٢/٧)،
=

هذا هو المحفوظ موقوفاً.

٢٣٦٦- وقد رواه عبيد الله بن عمر القواريري، عن بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن داود الخُرَيْبِي، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد، أو سلطان**».

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الحافظ، أنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، أنا عبيد الله القواريري فذكره[1].

=

وهو في الأم (٢٢/٥)، ورواه عبد الرزاق (١٩٨/٦)، وسعيد بن منصور (١٥٤/١) وزاد: فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه، وابن أبي شيبة (١٢٩/٤) كلهم من طرق عن ابن خثيم عنه به موقوفاً، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٤/٧)، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٨) قال المؤلف: «تفرد به القواريري مرفوعاً والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما».

وكذا رفعه عدي بن الفضل عن ابن خثيم مع الزيادة المذكورة عند ابن منصور وغيره.

رواه المؤلف (١٢٤/٧)، والدارقطني (٢٢١/٣) عنه به.

قال المؤلف: «كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف» (١٢٤/٧).

٢٣٦٧- وروي أيضاً عن مومّل بن إسماعيل، عن سفيان مرفوعاً، والصحيح موقوف.

ورواه عدي بن الفضل، عن ابن خثيم بإسناده مرفوعاً: «**لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن أنكَحَها وليٌّ مسخوطٌ عليه فنِكاحُها باطِلٌ**» وعدي بن الفضل غير قويٍّ في الحديث(١).

٢٣٦٨- قال الشافعي ﷺ: «ولا يكون الكافر ولياً لمسملة، وقد زوّج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان حي، لأنها كانت مسلمة، وابن سعيد يعني خالد بن سعيد مسلم، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية، لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين»(٢).

وكذلك لا يكون المسلم ولياً للكافر، قال الشافعي: «إلا أمته فإن ما صار لها بالنكاح».

٢٣٦٩- وحدثنى الحسن، عن سمرة بن جندب، وقيل: عن عقبة بن عامر -والأول أصح- أن النبى ﷺ قال: «**إذا أنكح الوليان فالأول أحَقُّ، وإذا باع المجيزان فالأول أحَقُّ**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه قبل هذا الحديث.

(٢) ذكره المؤلف فى الكبرى (١٣٩/٧)، والمعرفة (٦٨/١٠)، وهو في الأم (١٥/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٩/٧-١٤١)، ورواه أبو داود (٥٧١/٢)، =

=

والـترمذى (٤٠٩/٣) والنســائي (٣١٤/٧) وأحمــد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨)، والطيالسيص (١٢٢)، وابن أبي شيبة (١٣٩/٤)، والدارمي (١٣٩/٢)، والحاكم (١٧٤/٢)، والشافعي في الأم (١٦/٥) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

وكذا صححه أبو زرعة وأبو حاتم كما في التلخيص (١٦٥/٣).

وقال الحافظ: «صحته موقوفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن، فرواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن، عن عقبة بن عامر».

التلخيص (١٦٥/٣).

وكذا رواه عبد الرزاق (٢٣٢/٦)، وابن أبي شيبة (١٣٩/٤)، والدارمي (١٣٩/٢)، والبيهقي (١٤٠/٧).

وجمع بينهما بالشك ابن ماجه والبيهقي وقال: «الشك من سعيد بن أبي عروبة و لم يشك غيره فقال: سمرة، وهو الأصح».

فقه الحديث:

المسألة الأولى: ولاية الكافر على المسلمة.

اتفق أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي على أن الكافر لا يكون له ولاية على مسلمة بحال.

قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم».

=

وفيه دلالة على جواز التوكيل.

لأن الله تعالى يقول: ﴿والْمُؤْمِنونَ والْمُؤْمِناتُ بعضُهُمْ أولِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إذا أسلمت المرأة و لم يسلم أبوها أو أخوها فالسلطان وليهان أو من ينوب عنه.

وكذلك المسلم لا ولاية له على الكافرة لقول الله تعالى: ﴿والذينَ كَفَرُوْا بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلا السلطان فإن له ولاية عامة على أهل دار الإسلام ومنهم الذمي.

والمسألة الثانية: إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منها إن عُرف السابق منهما، هذا الذي يدل عليه الحديث سواءً دخل بها الثاني أو لم يدخل بها، وبه قال أحمد والشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: فإن دخل بها الثاني صار أولى لقول عمر بن الخطاب: إذا أنكح الوليان فالأول أحَقُّ ما لم يدخل بها الثاني.

ويرى الجمهور أن قول عمر ﷺ لم يصح كما أنه بظاهره يخالف حديث سمرة بن جندب لأنه عام، ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلاً، لأنه نكاح باطل لو عَرَى عن الدخول فكان باطلاً وإن دخل كنكاح المعتدة والمرتد.

وأما إذا وقع النكاح معاً فهما باطلان، وكذلك إذا احتمل وقوعهما معاً غير أن الاحتياط في هذه الصورة أن يأمرهما الحاكم بالطلاق ويطلقها أحدهما ثم يزوجها من الآخر.

٧- باب لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ.

٢٣٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا محمد بن جرير الطبري، أنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، أنا أبي، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدلٍ فنكاحُها باطلٌ**» وذكر الحديث.

وهكذا رواه أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، وسليمان بن عمر بن خالد الرقي، وعبد الرحمن بن يونس كلهم عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج(١).

٢٣٧١- ورواه الحسن البصري عن النبي (٢).

٢٣٧٢- وَرُوِّيْناه عن ابن عباس(٣).

٢٣٧٣- وفي حديث قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب: أن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٢٥)، وابن حبان (٦/١٥٢)، والدارقطني (٣/٢٢٦) كلهم من طريق ابن جريج عنه به. قال الدارقطني: «وكذلك رواه سعيد بن خالد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن صنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: شاهدي عدل». السنن (٣/٢٢٦-٢٢٧).

(٢)أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/١٣٠).

(٣) قد تقدم تخريجه قبل هذا الباب.

عمر ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

٢٣٧٤- أخبرنا أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا أبو علي الفقيه، أنا أبو بكر بن زياد، أنا محمد بن إسحاق، أنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة فذكره، وهذا الإسناد صحيح(١).

٢٣٧٥- والذي روى حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمر أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح لا يصح من وجهين: أحدهما: أنه منقطع، والآخر: أنه ينفرد به حجاج بن أرطاة، والحجاج لا يحتج به أهل العلم بالحديث مع أنه ليس فيه أنه أجازهن في عقد(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٦/٧)، ومالك (٥٢٥/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٦/٧)، وعبد الرزاق (٨/٥)، وسعيد بن منصور (٢٢٢/١).

والحديث يدل على أنه لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، وبه قال أحمد في المشهور عنه، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، وفعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا عمر، وبه قال عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر، وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه.

قال ابن المنذر: «لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر».

=

٨- باب تزويج الأب ابنته البِكْر صغيرةً كانت أو كبيرةً، وتزويجه ابنته الثيب وهي بالغة عاقلة، وتزويج العصبة المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها، وصفة إذنها.

٢٣٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين، وبَنَى بها رسول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين، ومات رسول الله ﷺ وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة.

هكذا رواه البخاري عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام مرسلاً.

ورواه مسلم عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هشام موصولاً، وقد وصله جماعة عن هشام[1].

=

وقال ابن عبد البر: «وقد روي عن النبي ﷺ «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدين عدلين» من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفاً فلم أذكره» انظر: المغني (٦/٤٨٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١١٤) بهذا اللفظ والإسناد، والبخاري (٧/٢٢٤)، ومسلم (٢/١٠٣٨)، وأبو داود (٢/٥٩٣)، والنسائي (٦/٨٢،١٣١)، وابن ماجه (١/٦٠٣)، وأحمد (٦/١١٨، ٢٨٠)، والطيالسي ص(٢٠٥)، والدارمي (٢/١٥٩-١٦٠)، =

ورواه الأسود بن يزيد، عن عائشة دون ذكر خديجة[١].

٢٣٧٧- قال الشافعي: «وقد كان ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن».

٢٣٧٨- قلتُ: وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين، وقول عطاء والشعبي والنخعي[٢].

٢٣٧٩- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

= وابن الجارود (٣/٤٤)، والحميدي (١/١١٣)، وسعيد بن منصور (١/١٤٥)، وابن حبان (٩/١١١)، وعبد الرزاق (٦/١٦٢) كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عنه به.

والإرسال عند الإمام البخاري فقد وصله هو في مواضع كثيرة من كتابه قصة تزويجها وبيان عمرها، انظر الحديث المرقم (٣٨٩٤) (٧/٢٢٣)، وأما الرواية التي فيها ذكر وفاة خديجة فقال الحافظ: «هذا صورته مرسل، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يحمل على أنه حمله عنها» انظر: الفتح (٧/٢٢٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١١٤)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى» (٢/١٠٣٩)، والنسائي (٦/٨٢-٨٣)، وأحمد (٦/٤٢) كلهم من طريق الأسود بن يزيد به.

(٢) ذكرها المؤلف في الكبرى (٧/١١٦).

أثر عطاء وإبراهيم النخعي ذكره عبد الرزاق في المصنف (٦/١٤٤)، وابن أبي شيبة (٤/١٣٦-١٣٧)، وسعيد بن منصور (١/١٥٦).

«لا تُنْكَح الثيب حتى تُستَأمَر»(١).

٢٣٨٠- وفي الحديث الثابت عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الثيب أحَقُّ بنفسها من وليِّها»(٢).

٢٣٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٩/٧) وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، (٣٣٩/١٢)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائي» (١٠٣٦/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٥٧٣/٢)، والنسائي (٨٥/٦)، والترمذي (٤٠٦/٣)، وابن ماجه (٦٠١/١-٦٠٢)، وأحمد (٢٥٠/٢،٢٧٩)، وابن الجارود (٤٢/٣)، والدارمي (١٣٨/٢)، وعبد الرزاق (١٤٣/٦)، وسعيد بن منصور (١٥٤/١)، والدارقطني (٢٣٨/٣) كلهم من طريق أبي سلمة عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٧)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى» (١٠٣٧/٢).

ورواه أيضاً مالك (٥٢٤/٢)، وأبو داود (٥٧٧/٢)، والنسائي (٨٤/٦)، والترمذي (٤٠٧/٣)، وابن ماجه (٦٠١/١)، والدارمي (١٣٨/٢)، وأحمد (٢١٩/١،٢٤١)، وابن الجارود (٤٣/٣)، وعبد الرزاق (١٤٢/٦)، وسعيد بن منصور (١٥٥/١)، وابن أبي شيبة (١٣٦/٤)، والطحاوي (٣٦٦/٤)، والدارقطني (٢٣٨/٣-٢٣٩) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل به.

أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحَقُّ بنفسها من وليها، والبِكْر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتُها**»(١).

ورواه شعبة، عن مالك وقال: «**الثيب أحَقُّ بنفسها**».

٢٣٨٢- حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن مالك بن أنس فذكره(٢).

٢٣٨٣- أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُنكَحُ الثيِّبُ حتّى تُستَأمَر إلا البِكْر حتى تُستَأذن**» قيل: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال: «**إذا سكتتْ فهو رضاها**»(٣).

قوله: والبِكْر تُستَأذن يحتمل أن يكون على استطابة نفسها كما قال، والنساء في بناتهن، ويحتمل أن يكون أراد البِكْر في غير الأب، فقد روي في هذه الأحاديث: «**تُستَأمَر اليتيمة في نفسها**»، واليتيمة هي التي لا أب لها.

٢٣٨٤- وحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل: «**والبِكْر**

---

(١) تقدم تخريجه قبل هذا.

(٢) تقدم تخريجه قبل حديث.

(٣) تقدم تخريجه في هذا الباب.

يستأذنها أبوها» أبوها ليس بمحفوظ، قاله أبو داود وغيره(١).

٢٣٨٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبتْ فلا جواز عليها»**(٢).

٢٣٨٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) حديث زياد بن سعد أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٧)، ومسلم (١٠٣٧/٢)، وأبو داود (٥٧٧/٢-٥٧٨)، والنسائي (٨٥/٦)، وأحمد (٢١٩/١)، والحميدي (٢٣٩/١) كلهم من طريق زياد بن سعد به.

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٠/٧)، وابن حبان (١٥٣/٦)، وأبو داود (٥٧٣/٢)، والترمذي (٤٠٨/٣)، والنسائي (٨٥/٦)، وأحمد (٤٥٩/٢، ٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١٣٨/٤) -وفيه سقط اسم أبي سلمة بين محمد بن عمرو وبين أبي هريرة- وعبد الرزاق (١٤٥/٦) كلهم من طريق محمد بن عمرو به.

وقال الترمذي: «حسن».

وقال أبو داود: «حدثنا محمد بن علاء، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو بهذا الحديث وزاد فيه: وإن بكت أو سكتت».

قال أبو داود: «وليس «بكت» بمحفوظ، هو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو محمد بن العلاء».

يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا شبابة بن سوّار أبو عمرو الفزاري، ثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُسْتَأْمَر اليتيمة في نفسها، فإن سَكَتَتْ فقد أذِنَتْ، وإن كَرِهَتْ لم تُكْرَه**»(١).

٢٣٨٧- وفي حديث صالح بن كيسان تارة عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، وتارة عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**واليتيمة تُستأمَر**»(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٧)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٨)، والدارمي (١٣٨/٢)، وأبو يعلى والطبراني كما في مجمع الزوائد، وابن أبي شيبة (١٣٩/٤)، وابن حبان (١٥٥/٦)، والدارقطني (٢٤٢/٣) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٨/٧)، وأبو داود (٥٧٨/٢-٥٧٩)، والنسائي (٨٥/٦)، وأحمد (٢٦١/١)، والدارقطني (٢٣٩/٣)، وعبد الرزاق (١٤٥/٦) كلهم من طريق معمر عن صالح بن كيسان، عن نافع ابن جبير، عنه بلفظ: «**ليس للوليّ مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تُستأمَر فصَمْتُها إقرارُها**».

فخالف معمر جميع الرواة الذين رووا عن صالح بن كيسان، فإنهم ذكروا الواسطة بين صالح ونافع بن جبير وهو عبد الله بن الفضل، ومعمر أسقطه.

فرواه الدارقطني (٢٣٩/٣)، وأشار إليه البيهقي (١١٩/٧)

كلاهما من طريقي ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، عن عبد الله =

٢٣٨٨- وفي قصة تزويج قدامة بن مظعون بنت عثمان بن مظعون: عن ابن عمر فدخل المغيرة إلى أمها، فأغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «هي يتيمة، ولا تُنكح إلا بإذنها» فانتزعت مني والله بعد أن مَلَكْتُها، فزوجوها المغيرة(١).

٢٣٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، أن ابن عمر تزوج - وقال في

ابن الفضل به.

قال الدارقطني: «خالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في متنه فأتى بلفظ آخر وهِم فيه، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمراً واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه».

وقال: «كذا رواه معمر عن صالح والذي قبله (أي بالواسطة) أصح في الإسناد والمتن، لأن صالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه» وكذا قال البيهقي. انظر: سنن الدارقطني (٣/٢٣٩)، والسنن الكبرى (٧/١١٩).

(١) سيأتي تخريجه.

موضع آخر: عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى النبي ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، وقال: «**لا تُنْكِحُوا اليَتَامَى حتى تُسْتَأْمِرُوْهنَّ، فإذا سكتن فهو إذنهن**» فتزوجها بعدَ عبد اللهِ المغيرةُ بن شعبة(١).

٢٣٩٠- في حديث معاوية بن سويد بن مقرن قال: وجدت في كتاب أبي: عن علي أنه قال: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى من شهد فليشفع بخير.

أخبرناه محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن سفيان بن عيينة، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد فذكره(٢).

٢٣٩١- قال أبو عبيد: «نص الحقاق إنما هو الإدراك، لنه منتهى الصغر، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بتزويجها».

قال أبو عبيد: «ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحِقاق».

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢١/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وأحمد (١٣٠/٢)، والدارقطني (٢٣٠/٣- ٢٣١)، والحاكم (١٦٧/٢) كلهم من طريق عمر بن حسين عنه به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢١/٧).

قال: «ومن رواه نص الحِقاق فإنه أراد جمع حقيقة»(١).

٢٣٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية: أن أباها زوَّجها وهي ثيبٌ، وكرهت ذلك، فأتت رسول اللهِ ﷺ، فرد نكاحها(٢).

٢٣٩٣- هذا هو الصحيح في الثيب، والذي روي في البِكْر في مثل هذه القصة إنما روي مرسلا عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وعن المهاجر بن عكرمة مرسلاً عن النبي ﷺ (٣).

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٢١/٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٩/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي أويس وغيره عن مالك» (١٩٤/٩)، وهو في الموطأ (٥٣٥/٢).

وأبو داود (٥٧٩/٢)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجه (٦٠٢/١)، والدارمي (١٣٩/٢)، وأحمد (٣٢٨/٦)، وابن الجارود (٤٣/٣-٤٤)، والدارقطني (٢٣١/٣) كلهم من طريق القاسم بن محمد عنهما به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/٧)، وأبو داود (٥٧٦/٢)، وابن ماجه (٦٠٣/١)، والنسائي، وأحمد والدارقطني (٢٣٥/٣) كلهم من طريق جرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة به مرفوعاً.

ورواه الدارقطني (٢٣٤/٣)، والبيهقي (١١٧/٧) مرسلاً، و لم يذكر ابن =

٢٣٩٤- وعن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلاً عن النبي ﷺ [١].

ومن وصل هذه الروايات وهم في وصلها في قول أهل العلم بالحديث.

٢٣٩٥- حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا كهمس القيسي، عن عبد الله

= عباس، قال الدارقطني: «والصحيح مرسل».

وقال أبو داود «كذلك رواه الناس مرسلا معروف».

وتكلم عليه الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩٠)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٧/١١٧)، فصححا رواية ابن عباس مرفوعاً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١١٧)، والنسائي، والدارقطني (٣/٢٣٣) كلهم من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر به موصولاً.

ورواه الدارقطني (٣/٢٣٣)، والبيهقي (٧/١١٧) مرسلاً فذكر الواسطة بين الأوزاعي وعطاء وهو إبراهيم بن مرة.

قال الدارقطني: «الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم».

وقد أنكره الإمام أحمد.

ونقل الزيلعي قول صاحب التنقيح بأن الأوزاعي لم يسمعه عن عطاء، والحديث في الأصل مرسل لفظاً، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

انظر: سنن الدارقطني (٣/٢٣٣-٢٣٤)، ونصب الراية (٣/١٩١).

بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خَسِيْسَتَه، وإنّي كرهت ذلك، فقالت عائشة: اقعدي حتى يأتي رسولُ الله ﷺ فاذكري ذلك، فجاء نبي الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فأرسل إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر قد جُعِلَ إليها قالت: إني قد أجزتُ ما صَنَعَ والدي، إنما أردتُ أن أعلم هل للنساء من الأمر شيءٌ أم لا[1].

٢٣٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الجارية ينكحها أهلُها أَتُسْتَأْمَر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تُسْتَأْمَر» قالت عائشة: فإنها

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد، والنسائي (٨٧/٦)، وابن أبي شيبة (١٣٧/٤)، والدارقطني (٢٣٤/٣) كلهم من طريق كهمس به.

قال الدارقطني: «هذا مرسل» وكذا قال البيهقي، لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١١٨/٧) بقوله: «لا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة، فروايته عنها محمولة على الاتصال على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها».

تستحي فتسكت؟ قال رسولُ ا لله ﷺ: «ذاك إذْنها إذا سكتتْ»(١).

وعمر بن أبي سلمة الذي روى عن النبي ﷺ أمره أن يزوج أمه منه عصبةُ أمه(٢)، فإنها أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد ا لله بن

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: «أخرجه البخاري (١٩١/٩) ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج» (١٠٣٧/٢).

ورواه أيضاً النسائي (٨٥/٦)، وأحمد (٤٥/٦،١٦٥)، وعبد الرزاق (١٤٣/٦)، وابن الجارود (٤٢/٣)، وابن أبي شيبة (١٣٦/٤)، والطحاوي (٣٦٧/٤) كلهم من طريق ابن أبي مليكة به.

(٢) هذه الرواية أخرجها المؤلف في الكبرى (١٣١/٧)، والنسائي (٨١/٦-٨٢)، وأحمد (٢٩٥/٦، ٣١٣-٣١٤)، والحاكم (١٦/٣-١٧)، وابن الجارود (٤١/٣) كلهم من طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة في حديث طويل، وفيه فقالت لابنها: زَوِّجْ رسولَ ا لله ﷺ، فزوّجَها.

قال الحاكم «صحيح الإسناد فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة» ووافقه الذهبي، وقال في الميزان: إنه لا يعرف.

وله طريق آخر عن أم سلمة وهو طريق ابن سنينة عنها.

رواه مسلم (٦٣١/٢-٦٣٣)، والبيهقي (٦٥/٤)، والبغوي (٢٩٤/٥) كلهم من طريقه به، وفيه لم يذكر بأن ولده هو الذي قام بالتزويج.

عمر بن مخزوم، وعمر هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقد قيل: إنه كان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين، وكان يجوز للنبي ﷺ في باب النكاح ما لا يجوز في غيره.

٢٣٩٧- وأما تزويج أنس بن مالك ﷺ أمه أم سليم رضي الله عنها من أبي طلحة ﷺ [(١)]، فإنه كان من بني أعمامها، وكلاهما ينتسبان إلى حرام من بني عدي بن النجار.

٩- باب نكاح العبيد والإماء.

٢٣٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن حمان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا هشام بن علي، ثنا أبو رجاء[(٢)]، ثنا الحسين يعني ابن صالح بن حيي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما مملوكٍ تزوج بغير إذنِ سيده فهو عاهِر»[(٣)].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩٣/١،١٢٩) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله، عن أنس في حديث طويل، وفيه فقالت: يا أنس زَوِّج أبا طلحة.
وأما كون الصداق إسلام أبي طلحة دون ذكر أنس ولياً فرواه النسائي (١١٤/٦) والطيالسي ص(٢٧٣)، وابن سعد (٣١١/٨)، ولم يذكر في هذه الرواية بأن أنساً هو الذي تولى ولاية النكاح.

(٢) في السنن الكبرى: ابن رجاء.

(٣) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ.
=

٢٣٩٩- ورُوِّيْنا عن عمر وعلي أنهما قالا: يَنْكِح العبدُ امرأتين[1] زاد عمر: ويطلق تطليقتين.

ورواه أبو داود (٢/٥٦٣)، والترمذي (٣/٤١٠)، وأحمد (٣/٣٠١، ٣٣٧، ٣٨٢)، والدارمي (٢/١٥٢)، وابن الجارود (٣/٣١)، والطيالسي ص(٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٤) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به.

قال الترمذي: «حسن» وفي موضع آخر: «حسن صحيح» (٣/٤١١)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وعبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام معروف وهو حسن الحديث.

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر.

فرواه أبو داود (٢/٥٦٤)، وابن ماجه (١/٦٣٠)، والدارمي (٢/١٥٢)، والبيهقي (٧/١٢٧) كلهم من طريق نافع عنه به.

قال أبو داود: «هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما».

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده، فإن تَزوّج لم ينعقد نكاحه، واختلفوا في صحته، فعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه باطل، وبه قال الشافعي، والثانية: إنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن رده بَطَلَ، وهو قول أصحاب الرأي.

(١) أثرهما أخرجهما المؤلف في الكبرى (٧/١٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/١٤٤)، ويرى ربيعة أن العبد ينكح أربع نسوة، واستحسنه مالك.

٢٤٠٠- وأما تسرِّي العبد فقد قال الشافعي ﷺ في الجديد: إنما أحل الله التسري للمالكين، ولا يكون العبد مالكاً بحال، كان في القديم يجيزه ويرويه عن ابن عمر وابن عباس[1].

٢٤٠١- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبرهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي أنه أتاه رجل يقال له: أبو إبرهيم من أهل خراسان فقال: إنا بأرض إذا أعتق الرجل أَمَتَه، ثم تزوجها قيل كالراكب بدنته؟ فقال الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رَجُلٍ كانتْ له جاريةٌ فأدّبها فأحْسَنَ أدَبَها، وعلَّمَها فأحْسَنَ تَعْلِيْمها، ثم أعْتَقَها، ثم تَزوَّجها فله أجران، وأيما مملوكٍ أدّى حق الله وحق مواليه فله أجرانِ، وأيما رجلٍ من أهل الكتاب آمن بنبيه، ثم آمن بمحمد ﷺ فله أجران»**.

قال: فقال الشعبي: أعطيتكها بغير شيء إن كان الرجل أو الراكب لَيَركب فيما أدنى منها إلى المدينة[2].

---

(١) ذكره الإمام الشافعي في الأم (٥/٤٣)، والمؤلف في الكبرى (٧/١٥٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٢٨) وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه أخر عن صالح (٩/١٢٦)، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٢/١٠٤٥، ١/١٣٤).

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٥٤٣)، والنسائي (٦/١١٥)، وابن ماجه
=

ورواه أبو بكر بن عياش، عن ابن حصين، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أعتق الرجلُ أَمَته ثم تَزَوَّجَها بمهر جديد كان له أجران»**.

٢٤٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش فذكره[١].

٢٤٠٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها**[٢].

وأخبرنا أبو محمد، أنا أبو سعيد، أنا الزعفراني، أنا إسماعيل بن

=

(٦٢٩/١)، وأحمد (٣٩٥/٤، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٥) والطيالسي ص(٦٨)، وسعيد بن منصور (٢٢٩/١) كلهم من طريق الشعبي به.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٧)، والطيالسي ص(٦٨)، وأحمد (٤٠٨/٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٧)، ومسلم (١٠٤٥/٢)، وأبو داود (٥٤٣/٢)، والترمذي (٤١٤/٣)، والنسائي (١١٤/٦)، وأحمد (١٧٠/٣، ٢٠٣)، والطيالسي ص(٢٦٧)، والدارمي (١٥٣/٢)، وعبد الرزاق رقم (١٣١٠٧)، وأبو يعلى (٣٨٨/٥) كلهم من طريق قتادة به.

علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فسألت ثابتاً ما أصدقها؟ قال: نفسها**[(١)].

٢٤٠٤- ورُوي عن عليلة بنت الكميت، عن أمها أميمة، عن أمة الله بنت رزينة في قصة صفية بنت حيي قالت: فقال: أشهد ألا إله إلا الله وأنك رسول الله، فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة.

وهذا إن حفظته زايد فهو أولى[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٧) وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن آدم» (١٦٩/٧).

ورواه أيضاً مسلم (١٠٤٥/٢)، وأبو داود (٣٩٩/٣)، والترمذي (٤١٤/٣)، والنسائي (١١٤/٦)، وأحمد (١٠١/٣-١٠٢،١٨٦، ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١٥٦/٤) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه به.

وله طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه.

منها: طريق شعيب بن الحبحاب.

رواه البخاري (٢٣٢/٩)، ومسلم (١٠٤٥/٢)، والنسائي (١١٤/٦-١١٥)، وأحمد (١٨١/٣)، وابن الجارود (٤٨/٣)، والدارمي (١٥٤/٢) كلهم من طريق شعيب به.

ومنها: طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه.

رواه البخاري (٤١٩/٤) مختصراً، ومسلم (١٠٤٥/٢)، وأحمد (٣/ ٢٣٩، ٢٤٢)، وابن ماجه (٦٢٩/١) كلهم من طريقه به في حديث طويل.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٨/٧-١٢٩).

=

١٠- باب اعتبار الكفاءة.

٢٤٠٥- قال الشافعي ﷺ في رواية البويطي: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، كان زوجها غير كُفْءٍ لها، فخيّرها رسول الله ﷺ(١).

٢٤٠٦- قلت: ورُوِي عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال له: **«ثلاثةٌ يا علي لا تؤخرها: الصلاةَ إذا أتتْ، والجنازةَ إذا حضرتْ، والأيِّمَ إذا وجدتْ كفواً»**.

أخبرناه ابوعبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي

=

قال الحافظ ابن حجر: «هذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي، وهذا موافق لحديث أنس.

وقد خالف أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر».

انظر: فتح الباري (١٢٩/٩).

وفي الحديث دليل على جعل العتق صداقاً، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، والقول الأول أصح، كذا قال الترمذي.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٣٢/٧)، ويأتي تخريج حديث بريرة في باب الأمة تُعْتَق وزوجها عبد.

بن أبي طالب حدثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب فذكره(١).

وقع في كتاب شيخنا: سعيدُ بن عبد الرحمن الجهني وهو خطأ.

٢٤٠٧- أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«العربُ بعضُهم أكْفَاءٌ لبعضٍ: قبيلةٌ بقبيلةٍ، ورجلٌ برجلٍ، والموالي بعضهم أكفاءٌ لبعض: قبيلةٌ بقبيلة، ورجل برجل إلا حائكٌ أو حجامٌ»**(٢).

---

(١) الصواب أنه منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٧-١٣٣) وهو في المستدرك (١٦٢/٢) وروى الترمذي (٣٧٨/٣)، وابن ماجه (٤٧٦/١) مختصراً، وأحمد (١٠٥/١) كلهم من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عنه به.

قال الترمذي: «حديث غريب وما أرى إسناده متصلاً».

وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، و لم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح» وقال الحافظ في الدراية: «إسناده ضعيف».

أقول: في سماع عمر بن علي من أبيه اختلاف، والصواب: أنه لم يسمع منه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٧) بهذا اللفظ والإسناد.

قال المؤلف «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه».

=

٢٤٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بني بَيَاضة أنكِحوا أبا هند وأنكحوا إليه، وكان حجاماً**»(١).

٢٤٠٩- ورُوِّينا عن النبي ﷺ أنه خطب إلى فاطمة بنت قيس، وكانت قرشية من بني فِهر لأسامة بن زيد وكان من الموالي، وكانت زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة، وأمها عمة رسول الله ﷺ زوِّجت من زيد بن حارثة وكان من الموالي حتى طلقها، وتزوج بها رسول الله ﷺ، وكان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب امرأة المقداد ابن الأسود وكان حليفاً لقريش، وإن أبا حذيفة بن عتبة تبنّى سالماً مولاه رضي الله عنهما وزوّجه ابنة أخيه، وكانت أخت عبد الرحمن

=

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «هذا كذب لا أصل له» انظر: العلل (٤١٢/١)، وقال ابن عبد البر: «هو حديث منكر موضوع».

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة شديدة الضعف، وانظر لذلك التلخيص الحبير (١٦٤/٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٦/٧)، وهو في المستدرك (١٦٤/٢)، ورواه أيضاً أبو داود (٥٧٩/٢)، والدارقطني (٣٠٠/٣-٣٠١) كلهم من طريق محمد بن عمرو به.

قال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن» انظر: التلخيص الحبير.

ابن عوف تحت بلال، وفي كل ذلك دلالة على أن نكاح غير الكفء ليس بمُحَرَّم إذا رضي به الوليّ والمرأة وكانت رشيدةً[1].

---

(١) لأنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث. بل ذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أن الكفاءة هي في الدين والخلق فحسب، لقول النبي ﷺ «فاظفر بذات الدين».

وذهب الجمهور إلى اعتبار الكفاءة في النسب مع الدين والحرية، فقالوا: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب، بل وقد قال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح. وبه قال أحمد في رواية.

ومن الكفاءة أيضاً الصناعة. قال الشوكاني في نيله (٢٦٤/٦): « ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية. وأعلاها على الإطلاق العلم لحديث «العلماء ورثة الأنبياء» ثم ذكر تخريجه وتضعيفه من الدارقطني وغيره، ثم قال:

«والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ وقوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ وقوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾ وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة، منها حديث «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام» انتهى.

١١- باب الكلام الذي ينعقد به النكاح.

٢٤١٠- قال الشافعي ﷺ بعد تلاوة الآيات التي وردت في النكاح والتزويج: «قد سمى الله النكاح باسمين النكاح والتزويج، وأبان أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين»(١).

٢٤١١- وفي الحديث الثابت عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ في قصة الموهوبة «فقد زوجتكها بما معك من القرآن» هكذا رواية الجماعة

---

(١) قاله الشافعي في الأم (٣٧/٥)، وراجع أيضاً الكبرى (١٤٣/٧).
يشير الشافعي رحمه الله تعالى إلى قوله تعالى: ﴿فلمّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧] وإلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَانَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] وإلى غيرهما من الآيات التي تدل على التزويج والنكاح ثم يقول:
«وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج».
فإذا قال سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليها للرجل: قد وهبتها لك، أو أحللتها لك، أو تصدقت بها عليك، أو أبحت لك فرجها، أو ملكتك فرجها، أو صيرتها من نسائك، أو صيرتها امرأتك، أو أعمرتكها، أو أحْرَتُكَها حياتها، أو ملكتك بُضْعها، أو ما أشبه ذلك فلا يقع النكاح بينهما».
وقال الحنفية والمالكية: إن النكاح ينعقد بقرينة تدل على النكاح بشرط نية كبيان مهر وإحضار الناس وبلفظ الهبة والتمليك وما أشبه ذلك.

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وفيهم الإمام مالك بن أنس، وقال بعضهم: اذهب فقد ملكتكها[١]، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، ويحتمل أن يكون العقد قد وقع بلفظ التزويج، ثم عند قيامه قال له: «قد مَلَّكْتُكَها»، فقد رُوِي «مَلَكْتَها» بكاف واحدة.

١٢- باب في خطبة النكاح.

٢٤١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: وأراه عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في تشهد الحاجة.

وأخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، أنا أبو جعفر ابن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا علي بن قادم، أنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علَّمَنا رسولُ الله

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٤٤)، وسيأتي تخريجه مفصلاً.

وقوله في حديث سهل: «مَلَّكْتُكَها» قد يكون من تعبير الراوي، لأن أكثر الرواة قالوا: «زوَّجْتُكها بما مَعَكَ مَن القرآن»، وفي التلخيص: «بأنه اختلاف من الرواة في قصدة واحدة، و لم يقع التعدد فيها، فدل على أن من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع في العقد، ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فهي المعتمدة» انتهى (٣/١٥٢).

ﷺ خطبة الحاجة: الحمدُ للهِ نَحْمَده ونستعينه ونَستَغْفِرُه ونَعُوذ بالله من شرور أنفسنا، مَن يَهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿اتَّقُوْا الله حقَّ تُقَاتِه ولا تَمُوْتنّ إلاّ وأنتم مُسْلِمُون﴾ ﴿اتَّقُوْا الله الذي تَساءَلُوْنَ به والأرْحَامَ إنّ الله كان عَلَيْكُم رَقِيباً﴾ ﴿اتَّقُوْا الله وقُوْلُوْا قَوْلاً سَدِيْداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمَالَكُم ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُم ومَن يُطِعِ الله وَرَسُوْلَه فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيْماً﴾ (١).

لفظ حديث المسعودي، وليس في حديث شعبة قوله: «نحمده».

١٣- باب عدد ما يحلُّ من الحرائر والإماء.

قال الله عز وجل: ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فإنْ خِفْتُمْ ألاّ تَعْدِلُوا فَواحِدةً أو ما مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ﴾.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/٧)، وأبو داود (٥٩١/٢)، والترمذي (٤٠٤/٣)، والنسائي (٨٩/٦)، وابن ماجه (٦٠٩/١)، والحاكم (١٨٢/٢)، وأحمد (٤٣٢/١) والدارمي (١٤٢/٢)، وعبد الرزاق (١٨٧/٦-١٨٨)، والطيالسي ص(٤٥)، وابن الجارود (٢٠/٣)، والطحاوي في مشكله (٤/١) وابن أبي عاصم في السنة (٢٥٥،٢٥٦) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص به.

ويروى عن ابن مسعود من غير هذا الوجه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، استوعب مروياتهم الشيخ الألباني في رسالة له.

٢٤١٣- قال الشافعي ﷺ: «فأطلق الله تعالى ما ملكت الأيمان، فلم يَحُدَّ فيهن حداً يُنْتَهى إليه، وانتهى ما أحل بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحدٌ غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع»(١).

٢٤١٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا عبد الله بن بكير، ثنا سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه حدثه أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشرة نسوة، فأسلم، وأسلمن معه، **فأمره نبي الله ﷺ أن يتخيّر منهن أربعاً**(٢).

---

(١) الحديث صحيح من كثرة طرقه وشواهده: ذكره المؤلف في الكبرى (١٤٩/٧)، وهو في الأم (٤٩/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٩/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في المستدرك (١٩٢/٢-١٩٣)، ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٦/٣)، وابن ماجه (٦٢٨/١)، والشافعي في الأم (٤٩/٥)، وأحمد (١٤/٢، ٤٤، ٨٣)، وابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وابن حبان (١٨٢/٦)، والدارقطني (٢٦٩/٣-٢٧٠) كلهم من طريق معمر عنه به.

قال الترمذي: «سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، وحمزة =

=

قال: حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد أن غيلان بن سلمة أسلم».

وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة بأن المرسل أصح.

وقال الحاكم: «قد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة، فوجدت الثوريَّ وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون، وهكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة، وعند الأئمة الخراسانيين عن معمر» انظر: المستدرك (٢/١٩٢-١٩٣).

وقال الحافظ: «وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه، قلتُ: ولا يفيد ذلك شيئاً فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذ رَحَل فحَدَّث من حِفْظه بأشياء وهم فيها، اتّفقَ على ذلك أهلُ العلمِ به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم». انظر: التلخيص (٣/١٦٨-١٦٩).

وكذا وصله سرار أبو عبيدة، عن أيوب، عن سالم ونافع، عن ابن عمر به رواه البيهقي (٧/١٨٣).

قال البيهقي: «قال أبو علي الحافظ (يعني الدارقطني): تفرد به سرار بن مجشر وهو بصري ثقة»، وكذا رواه الدارقطني (٣/٢٧١-٢٧١).

=

=

قال الحافظ: «رجال إسناده ثقات» انظر: تفصيل ذلك في كتابه التلخيص الحبير (١٦٩/٣).

ولهذا الحديث شواهد:

منها: حديث قيس بن الحارث.

رواه أبو داود (٦٧٧/٢)، وابن ماجه (٦٢٨/١)، والبيهقي (١٤٩/٧)، والدارقطني (٢٧٠/٣-٢٧١) كلهم من طريق حميضة بن الشَمَرْدَل، عن قيس بن الحارث، وحميضة متكلم فيه.

ومنها: حديث عروة بن مسعود الثقفي، رواه المؤلف في الكبرى (١٨٤/٧).

ومنها: حديث نوفل بن معاوية، رواه المؤلف في الكبرى (١٨٤/٧)، والشافعي (١٦٠٦)، وفيه شيخ الشافعي غير مسمى.

قوله: «اختر منهن أربعاً» كما جاء في بعض الروايات استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع، وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٩/٦): «وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً، ولعل وجهه قوله تعالى ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ومجموع ذلك، لا باعتبار ما فيه من العدد تسع» انتهى.

والذي في المحلى لابن حزم (٥/١١) «لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، إماءً أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء» وقال أيضاً: «فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض، لا يصح لهم عقد الإسلام» فتأكد من قول الشوكاني.

=

٢٤١٥- ورُوِّينا عن ابن عباس أنه قال: لا يحل لمسلمٍ أن يتزوج فوق أربع، فإن فعل فهي عليه مثل أمه أو أخته(١).

٢٤١٦- ورُوِّينا فيه عن علي ﷺ(٢).

٢٤١٧- وأما إذا كانت تحته أربع نسوة، فبتَّ طلاق واحدة منهن فقد قال سعيد بن المسيب: إن شاء تزوج الخامسة في عدة المطلقة، وكذلك قال في الأختين، وهو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، والحسن وعطاء، وبكر ابن عبد الله المزني، وربيعة(٣).

٢٤١٨- واحتج الشافعي على انقطاع الزوجية بينه وبين من أبانها بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك(٤).

=

والزيادة على أربع من اختصاص النبي ﷺ، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «انتهى الله عز وجل بالحرائر إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحدٌ غيرُ النبي ﷺ بين أكثر من أربع».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٠/٧).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (١٥٠/٧).

(٣) ذكرها المؤلف في الكبرى (١٥٠/٧)، وأخرج بعضها ابن أبي شيبة (٢٤٤/٤)، وبعضها عبد الرزاق (٢١٩/٦-٢٢١).

(٤) ذكره المؤلف في الكبرى (١٥٠/٧).

=

١٤- باب قول الله عز وجلّ: ﴿الزَانِي لاَ يَنْكِحُ إلاّ زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً والزَانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلكَ عَلى الْمُؤْمِنِيْنَ﴾.

٢٤١٩- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن حاتم بن مظفر المروزي، ثنا يحيى بن معين، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحضرمي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة كانت يقالُ لها أمُّ مَهزول وكانت تكون بأجياد، وكانت تسافح وتشترط لرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلاً استأذن النبي ﷺ، فقرأ نبي الله ﷺ هذه الآية، أو فأنزلت هذه الآية ﴿الزَانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاّ زَانٍ أوْ مُشْرِكٌ﴾[١].

=

وقال ابن التركماني: «وقد بقي من أحكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة إن كانت حاملاً، وقول ابن المسيب: إن شاء تزوج الخامسة في عدة المطلقة ففيه خلاف في النقل عن ابن المسيب فقد جاء عنه: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، وجاء مثل هذا عن ابن عباس والشعبي والنخعي وغيرهم».

انظر: الجوهر النقي (١٥١/٧).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٧)، وأحمد (١٥٩/٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٧٥/٦) كلهم من طريق معتمر بن =

٢٤٢٠- ورُوِي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: يقال لها أعناق، أراد مرثد بن أبي مرثد أن يتزوج بها، فنزلت هذه الآية قال: وكان مع زناها مشركة[1].

٢٤٢١- ورُوِّينا عن ابن عباس أنه قال: في هذه الآية: أما أنه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها إلا زانٍ أو مشرك[2].

أخبرناه أبو طاهر الإمام، أنا أبو بكر القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا

=

سليمان به.

وقال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد، والحاكم وصححه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبو داود في ناسخه. انظر: الدر المنثور (١٢٨/٦).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٣/٧)، وهو في المستدرك (١٦٦/٢)، ورواه أبو داود (٥٤٢/٢-٥٤٣)، والنسائي (٦٦/٦)، والترمذي (٣٢٨/٥-٣٢٩) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مطولاً، وفيه قصة منه هذا الجزء.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٢/٤)، وكذا أخرجه عبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو داود في ناسخه كما في الدر المنثور (١٢٦/٦-١٢٧).

روح بن عبادة، ثنا الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.

٢٤٢٢- قال الشافعي: «والذي يشبه وا لله أعلم ما قال ابن المسيب هي منسوخة، نسختها ﴿وأنْكِحُوا الأيامَى مِنْكُم﴾» فهي من أيامى المسلمين.

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب فذكره[١].

٢٤٢٣- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا داود بن ابي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها، فقال: أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به[٢].

٢٤٢٤- ورُوِّينا في معناه عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٤/٧) وكذا سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود، وأبو عبيد معاً في الناسخ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (١٣٠/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٧) وسعيد بن منصور (٢٢٥/١) من طريق داود بن أبي هند به.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٨/٤) من طريق سعيد بن جبير عنه.

وأبي هريرة(١).

٢٤٢٥- وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلاً أن رجلاً أتى رسول الله فقال: إن لي امرأة لا تَرُدُّ يدَ لامسٍ؟ فقال: «طلّقها» فقال: إني أحبها؟ قال: «فأمسِكْها إذاً»(٢).

٢٤٢٦- وقيل: عنه عن ابن عباس(٣).

ورواه عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس(٤).

---

(١) أخرجها المؤلف في الكبرى (٧/١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) رواه الشافعي مرسلاً.

(٣) الصواب أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٥٤)، والنسائي (٦/٦٧) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي الخارق وهارون بن رئاب عنه به مرفوعاً.

وقال النسائي: «عبد الكريم يرفعه وهارون لم يرفعه، وهذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم».

(٤) رواه أبو داود (٢/٥٤١)، والنسائي (٦/١٧٠)، والبيهقي (٧/١٥٤) كلهم من طريق الحسين بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عنه به.

قال الحافظ: «إسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة».

ولكن نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل». انظر: التلخيص (٣/٢٢٥).

٢٤٢٧- ورُوي عن أبي الزبير، عن مولى لبني هاشم، عن النبي ﷺ[1].

٢٤٢٨- وقيل: عن أبي الزبير، عن جابر[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٥٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٤٣٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٥٥)، والطبراني كلاهما من طريق عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر به.

فقه الباب:

لقد حرم الله في سورة النور نكاح الزانية، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك، وصرح أن ذلك حرام على المؤمنين: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يجوز تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر حتى يتوب.

وقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ يقتضي أن يزوج الزاني بالزانية، وقد رُوي أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً وامرأةً في زنى وحرص أن يجمع بينهما.

وإذا زنى رجل بامرأة فهل عليها عدة؟ فعند مالك عليها عدة ولا يجوز أن يزوج حتى تنقضي عدتها، وعند غيره لا عدة عليها، لأن العدة لصيانة ماء الرجل، ولا حرمة لماء الزاني بدليل أنه لا يثبت به النسب، فيجوز لها أن تنكح في الحال.

فإذا حبلت من الزنا فاختلف أهل العلم في جواز نكاحها، فأجازه بعض =

١٥- باب ما يحرم من نكاح الحرائر.

قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكمْ وخَالاتُكُمْ وبَنَاتُ الأخِ وبَنَاتُ الأخْتِ وأمَّهاتُكُمْ اللاتِي أرْضَعْنَكُمْ وأخَوَاتُكُم مَنَّ الرَّضاعَةِ وأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ ورَبَائِبُكُم اللاتِي في حُجُوْرِكُم مِنْ نِسَائِكُم اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فإنْ لَمْ تَكُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فلا جُنَاح عَلَيْكم وحَلائِلُ أبْنَائِكُم الذيْنَ مِنْ أصْلابِكُم وأنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاّ مَا قَدْ سَلَفَ إنّ الله كانَ غفُوْراً رَحِيْماً﴾.

وقال تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

٢٤٢٩- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا العباس ابن الفضل، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن حبان بن عمير قال: قال ابن عباس: سبعٌ صِهْرٌ وسبعٌ نَسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(١).

=

أهل العلم وهو قول الشافعي وأبي حنيفة غير أنه يكره له الوطأحتى تضع، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز لها أن تنكح حتى تضع الحمل، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وأبي يوسف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/٧)، وسعيد بن منصور (٢٤١/١) كلاهما من هذا الطريق، ورواه الحاكم (٣٠٤/٢) من وجه آخر عن عكرمة وعن عمير، وعلقه البخاري في الصحيح موقوفاً (١٥٣/٩) من طريق حبيب عن سعيد عنه به مختصراً.

٢٤٣٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل نَكَحَ امرأةً فدخل بها أو لم يَدْخُلْ فلا يَحِلُّ له نكاحُ أُمِّها، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَل بَها فلا يَحِلُّ له نكاحُ ابْنَتِها، فإنْ لم يَدْخُلْ بها فلْينكحْ ابنتها إن شاء**»(١).

٢٤٣١- تابعه مثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب.

٢٤٣٢- والاعتماد على ظاهر الكتاب، ثم على ما رُوي فيه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وغيرهم(٢).

٢٤٣٣- ورُوي عن زيد بن ثابت أنه قال: الأم مبهمة ليس فيها،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٦٠)، والترمذي (٣/٤١٦) كلاهما من طريق ابن لهيعة به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضَعَّفَان في الحديث».

وقال ابن حجر: «وقال غيره يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى، ثم أسقطه فإن أبا حاتم قد قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب». التلخيص (٣/١٦٦).

(٢) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٧/١٥٩-١٦٠) وأخرج بعضها ابن أبي شيبة (٤/١٧١-١٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٣٤-٢٣٥).

إنما الشرط في الربائب[1].

٢٤٣٤- ورُوي عن ابن عباس قريباً من معناه[2].

٢٤٣٥- وروي عن زيد أنه قال: ذلك في موتها دون طلاقها[3]، وقول الجماعة أولى.

٢٤٣٦- ورُوِّينا عن ابن عباس في قوله: ﴿وحَلائِلُ أبْنَائِكُم﴾ وفي قوله: ﴿ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكمْ﴾: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام[4].

٢٤٣٧- قال الشافعي: «وإنما قال ذلك في حلائل الأبناء من أصلابكم لئلا يدخل فيه أزواج الأدعياء، واللمس بالشهوة كالدخول في تحريم الربائب في ظاهر المذهب».

٢٤٣٨- ويروى معناه عن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم ابن محمد[5].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٦٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/١٧٣)، والمؤلف في الكبرى (٧/١٦٠)، وقال: «هذا منقطع».

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٧/١٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٧٢).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٦٠-١٦١).

(٥) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى (٧/١٦٢).

قال البغوي: «المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهن: سبعٌ بالنسب، وسبعٌ بالسبب، منها اثنان بالرضاع، =

=

وأربع بالصهرية، والسابعة: المحصنات وهن ذوات الأزواج، فالنسب قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أمَّهَاتُكُم﴾ إلى قوله: ﴿وبَنَاتُ الأَخِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجملته أنه يحرم على الرجل أصولُهُ وفروعه،وفصول أول أصوله، وأول فصل من كلِّ أصلٍ بعده، فالأصول: هي الأمهات والجدات وإن علونَ، والفصول: هي البنات وبنات الأولاد وإن سَفلن، وفصول أول الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سَفَلن، وأول فصل من أصل بعده هي: العمات والخالات وإن علت درجتهن.

والرضاع: قوله عز وجل: ﴿وأمَّهَاتُكُم اللاتِي أرْضَعْنَكُمْ وأخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَة﴾ [النساء: ٢٣] وجملته أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والصهرية قوله تبارك وتعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وأمهاتُ نِسَائِكم﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ أصْلابِكُم﴾، وجملته: أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء الناكح وإن علوا، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا بمجرد العقد تحريماً مؤبداً، ويحرم على الناكح أمهات المنكوحة وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد العقد، فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً، وإن فارقها قبل أن دخل بها جاز له نكاح بناتها.

هذه جملة اتفقت الأمة عليها إلا ما حُكِي عن علي أن أم المرأة لا تحرم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة» شرح السنة (٩/٦٧).

=

١٦- باب قول الله عز وجل: ﴿وأن تَجْمَعوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾.

٢٤٣٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة -وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ- أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله! انكَحْ أختي زينبَ بنت أبي سفيان قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أوَ **تُحِبِّيْنَ ذلك؟**» قالت: قلت: نعم لستُ لكَ بمُخْلِيةٍ وأحب من شاركني في خير أختي، قالت: فقال النبي ﷺ: «**إن ذلك لا يَحِلُّ لي**» قالت: فقلت: والله يا رسولَ الله! إنا لنتحدث أنك تريد أن تَنْكِح دُرَّةَ بنت

=

ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها لأنه لا نسب بينهما، ذكر البخاري (١٥٣/٩) معلقاً أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي (أم كلثوم من فاطمة) وامرأة علي (ليلى بنت مسعود النهشلية)، قال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرةً ثم قال: لا بأس به، وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلةٍ، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ انتهى. ويذكر بعضَ هذه الآثار المؤلف في الباب الثامن عشر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان وغيرهم، لأنه لم يأت نص بتحريم شيئ من ذلك.

أبي سلمة قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: فقلتُ نعم، فقال: «وا للهِ لَوْ أنَّها لم تكُنْ رَبِيْبَتِيْ في حَجْرِي ما حلَّتْ لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة، أرْضَعَتْنِي وأبا سلمة ثويبةُ فلا تَعْرِضَنَّ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ».

قال عروة: ثويبةُ مولاةٌ لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَه بعضُ أهله في النوم بِشَرٍّ حِيْبَة، فقال له: ماذا لقيتَ؟ فقال أبو لهب: لم ألق بعدكم رخاءً غير أني سُقِيْتُ في هذه بعتاقتي ثُوَيبةَ، وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٢/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (١٤٠/٩)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (١٠٧٣/٢)».

ورواه أيضاً ابن ماجه (٦٢٤/١)، وأحمد (٤٢٨/٦)، وعبد الرزاق (١٣٩٥٥) كلهم من طريق الزهري عنه به إلا أنهم سوى البخاري لم يقرنوا أم سلمة مع زينب بنت أم سلمة.

والرواية المقرونة عند البخاري في الموضع المذكور والنسائي (٩٤/٦)، والبيهقي في الموضع المذكور من طريق شعيب به.

وله طريق آخر عن عروة، وهو طريق هشام عن أبيه.

رواه البخاري (١٥٨/٩)، ومسلم (١٠٧٢/٢)، والحميدي (١٤٧/١)، وابن ماجه (٦٢٤/١)، وأحمد (٣٠٩/٦)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٨/٤) كلهم من طريق هشام به.

ورواه زهير بن معاوية، عن هشام فجعله عن زينب عن أم سلمة فجعله =

من مسند أم سلمة بخلاف الجماعة فإنهم رووا عن أم حبيبة.

فرواه أبو داود (٢/٥٤٦-٥٤٧)، وابن الجارود (٣/٢١) كلاهما من طريقه، ورواية الجماعة أرجح.

وقوله: «مُخْلِيَة»: بضم الميم، وسكون المعجمة، وكسر اللام، اسم فاعل من أخلى يُخلِي، أي ليست بنمفردة بك، ولا خالية من ضرّة.

وقوله: «بشَرِّ حِيبة»: بكسر المهلمة وسكون التحتانية، أي سوء حال، وأصلها: الحوبة، وهي المسكنة والحاجة، فالياء في حِيبة منقلبة عن «واو» لانكسار ما قبلها.

وثُويبة: هي مولاة أبي لهب، أرضعت النبي ﷺ قبل حليمة كما أرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد، وعاشت إلى أن بعث النبي ﷺ، و لم يعلم أنها أسلمت أم لا؟ وبعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب، وكان النبي ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة، وماتت سنة سبع، وكان لها ابنٌ اسْمُه: مسروح، ومات قبلها. انظر: الإصابة (٤/٢٥٠).

ومن فقه هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر:

«وفي الحديث دلالةٌ على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالفٌ لظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿وقَدِمْنا إلى ما عَمِلُوا من عملٍ فجعلناه هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ وأجيب أولاً بان الخبر مرسل، أرسله عروة و لم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعدُ، فلا يحتج به. وثانياً: على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً

وأما قوله: ﴿إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإنه أراد ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم تحريمه، ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل

=

بدليل قصة أبي طالب، كما تقدم أنه خفف عنه، فنُقِل من الغمرات إلى الضحضاح، وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة، ويجوز أن يُخَفَّفَ عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات، وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابُون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض، قلت: وهذا لا يرُد الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه، وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه، وقال ابن المنير في الحاشية: هنا قضيتان: إحداهما محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر. الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قُرْبَةً معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء، كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً. قلت: وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله أعلم». انظر: فتح الباري (١٤٩/٩).

الإسلام، أو نكح ما نكح أبوه[1].

١٧- باب تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين.

٢٤٤٠- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمار يعني ابن ياسر أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد.

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٧/١٦٣).

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح سواءً كانت الأخوة بينهما بالنسب لقوله تعالى: ﴿وأن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾.

فإن نكحهما معاً فنكاحهما باطل، وإن نكح واحدة ثم نكح أخرى فنكاح الأخرى باطل، فإن فارق الأولى قبل الدخول بها أو بعد ما دخل بها أو انقضت عدتها حلّ له نكاح الأخرى، فأما قبل انقضاء عدتها لا تحلّ إن كانت رجعية، وإن كانت بائنة فاختلفوا فيه فذهب جماعة إلى أنه يجوز له نكاح الأخرى وأربع سواها، وهو قول القاسم وعروة، وبه قال ربيعة ومالك والشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ما لم تنقض عدتها وهو قول أصحاب الرأي. شرح السنة (٧/ ٦٩).

قال الشافعي ﷺ: «وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ» [١].

٢٤٤١- قلت: ورُوِّينا في معناه في الأختين عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابن مسعود وابن عمر [٢].

٢٤٤٢- ورُوِّينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: ما أحب أن يجيزهما جميعاً.

قال عبيد الله: قال أبي: فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو [٣].

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله فذكره.

٢٤٤٣- ورُوِّينا في معناه عن عائشة رضي الله عنها وعنهم [٤]، والقائل: «فوددتُ» إنما هو عبيد الله بن عتبة، فوقع في كتاب المزني رحمه الله: ابن عمر، وهو تصحيف [٥].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٣/٧) وهو في الأم (٣/٥).

(٢) ذكر المؤلف هذه الآثار في الكبرى (١٦٣/٧-١٦٤) وهي في الأم (٣/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٤/٧)، وهو في الأم (٣/٥).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٤/٧)، وهو في الأم (٣/٥).

(٥) انظر السنن الكبرى (١٦٤/٧).

والخلاصة في هذا كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح فإذا احتمعا بملك اليمين لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء، فإنه لو اشترى أماً وابنتها =

١٨- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها.

٢٤٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، ثني أبو سلمة، أنه سمع أبا هريرة يقول:

= فوطئ إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد، وإذا ملك أختين أو جارية وعمتها أو خالتها فإذا وطئ إحداهما لا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يحرم الأولى على نفسه، كان لابن عمر أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التي وطئها عن ملكه.

وقد سئل عثمان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

قوله: «أحلتهما آية» أراد قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣].

وقوله: «حرمتهما آية» أراد قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وعامة الفقهاء على التحريم لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ أخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمانُكُم﴾ ومثل هذا لا يعم.

قال ابن عبد البر: «وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح».

انظر: الاستذكار (١٦/٢٥١).

قال رسول الله ﷺ: «**لا تُنْكَحُ المرأةُ وخالتُها، ولا المرأةُ وعمتُها**»[١].

تابعه قبيصة بن ذؤيب[٢]، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج[٣]، ومحمد بن سيرين[٤]، وعراك بن مالك[٥] وغيرهم عن أبي هريرة.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٧) وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، عن شبابة (١٠٣٠/٢)، وإسحاق بن منصور، عن عبيدالله بن موسى» (١٠٢٩/٢).
ورواه أيضاً النسائي (٩٧/٦)، وأحمد (٤٢٣،٣٩٤،٢٢٩/٢)، وعبد الرزاق (٢٦١/٦)، وسعيد بن منصور (١٧٨/١) كلهم من طرق عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٧)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عبدان (١٦٠/٩)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد» (١٠٢٩،١٠٢٨/٢)، رواه أيضاً أبو داود (٥٥٤/٢)، والنسائي (٩٦/٦)، وأحمد (٤٠١/٢، ٥١٨،٤٥٢) كلهم من طريق قبيصة مثله.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٧)، والبخاري (١٦٠/٩)، ومسلم (١٠٣٠/٢)، ومالك (٥٣٢/٢)، والنسائي (٩٦/٦)، وأحمد (٥٢٩،٤٦٥،٤٦٢/٢)، وسعيد بن منصور (١٧٩/١)، كلهم من طريق الأعرج به.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٧)، ومسلم (١٠٣٠/٢)، والنسائي (٩٥/٦)، والترمذي (٤٢٤/٣)، وابن ماجه (١/ ٦٢١)، وأحمد (٥٠٨،٤٨٩،٤٧٤،٤٣٢/٢)، وعبد الرزاق (٢٦١/٦) والنسائي في الكبرى (٢٩٣/٣) كلهم من طريق ابن سيرين به.

ورواه ابن عون وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة(١).

٢٤٤٥- ورواه عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله(٢)،

---

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥/٧)، ومسلم (١٠٣٠/٢)، والنسائي (٩٧/٦) والنسائي في الكبرى (٢٩٢/٣) كلهم من طريق عراك بن مالك به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٦/٧)، ورواه البخاري معلقاً (١٦٠/٩)، وأبو داود (٥٥٣/٢-٥٥٤)، والنسائي (٩٨/٦)، والترمذي (٤٢٤/٣)، وأحمد (٤٢٦/٢)، وعبد الرزاق (٢٦٢/٦)، وسعيد بن منصور (١٧٨/١)، وابن الجارود (٢٦/٣) كلهم من طريق داود بن أبي هند به.

لقد زعم بعض الناس أن هذا الحديث لم يُروَ عن النبي ﷺ إلا من حديث أبي هريرة. ولذا ذكره المؤلف بعده أن جابر بن عبد الله رواه أيضاً.

كما رواه أيضاً أبو سعيد الخدري عند النسائي في الكبرى (٢٩٣/٣) وابن ماجه (٦٢١/١) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة، عن سليمان بن يسار، عنه، إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكن لا بأس به في الاستشهاد.

ورواه أيضاً أبو موسى الأشعري عند ابن ماجه إلا أن فيه جُبارة بن المُغلّس ضعيف.

وهذه الشواهد ترفع الإشكال الذي يورده منكروا السنة على الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، وأنا لا أزال مستمراً في جمع الشواهد لمرويات أبي هريرة جميعاً، ولقي هذا المنهج قبولاً عاماً في الأوساط العلمية، فلله الحمد والمنة.

وروي عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ إلا أن صاحبي الصحيح إنما اعتمدا على ما ذكرنا من حديث قبيصة بن ذؤيب والأعرج عن أبي هريرة، ومسلم بن الحجاج على حديث أبي سلمة وابن سيرين وعراك عن أبي هريرة، والبخاري على رواية الشعبي عن جابر، ثم قال: «وقال: داود بن عوف عن الشعبي عن أبي هريرة»[1].

٢٤٤٦- ورُوِّينا عن عبد الله بن جعفر أنه جمع بين ليلى بنت مسعود النهشلية -وكانت امرأة علي- وبين أم كلثوم بنت علي

=

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٦/٧) والبخاري (١٦٠/٩)، والنسائي (٩٨/٦)، وأحمد (٣٣٨/٣)، ٣٨٢)، والطيالسي ص(٢٤٧)، وعبد الرزاق (٢٦٢/٦) كلهم من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عنه به.

(١) وباختصار هو حديث مجمع على صحته، وعلى القول بظاهره وبما في معناه فلا يجوز عند كافة العلماء الجمع بين المرأة وعمتها، وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علتْ، ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها، ولا على بنت أخيها وإن سفلت، وهذا في معنى تفسير ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**﴾ أنها الأم وإن علت، والابنة وإن سفلت، وكما لا يجوز نكاح المرأة على عمتها، كذلك لا يجوز نكاح عمتها عليها. وكذلك حكم الخالة مع بنت أخيها، لأن المعنى الجمع بينهما.

انظر: الاستذكار (١٦٨/١٦).

لفاطمة فكانتا امرأتيه[١].

٢٤٤٧- ورُوي عن الحسن بن محمد أنه جمع ابن عم له بين ابنتي عمٍ له، يعني بين ابنتي عمين له[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٩/١)، وعلقه البخاري مختصراً (١٥٣/٩)، وفي رواية: زينب بنت علي ولا منافاة بين الروايتين، فلعله تزوج بها بعد الأخرى مع بقاء ليلى بنت مسعود امرأة على في عصمته.

قال ابن عبد البر: «الجمهور على أن ذلك جائز، وعليه جماعة الفقهاء بالمدينة ومكة المكرمة والعراق ومصر والشام، إلا ابن أبي ليلى من أهل الكوفة، وكما فعل ذلك عبد الله بن جعفر فعل أيضاً عبد الله بن صفوان ابن أمية، تزوج امرأة رجل وابنته من غيرها».

انظر: الاستذكار (١٦/١٧٤-١٧٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٧)، وسعيد بن منصور (١٧٩/١-١٨٠)، والشافعي في الأم (٥/٥)، وعلقه البخاري (١٥٣/٩).

والحسن بن محمد هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه محمد هو ابن الحنفية.

وابن عم له هو: الحسن بن حسين بن علي بن أبي طالب الذي نكح ابنة محمد بن علي -يعني أخته، وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم، وعلى هذا جمهور العلماء: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم، فإنهم لا يرون بأساً أن يجمع الرجل بين ابنتي عم، واختلف عن =

٢٤٤٨- وأما قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية قال ابن عباس: كل ذات زوج إتيانها زناً إلا من سُبِيَتْ[١].

٢٤٤٩- وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ يدل على نزول الآية في ناس من أصحاب النبي ﷺ تَحَرَّجوا من غشيانهن؛ يعني السبايا من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل هذه الآية. أي فهن حلال إذا انقضت عدتهن[٢].

١٩- باب الزنا لا يحرم الحلال.

٢٤٥٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا جعفر بن أحمد بن بسام، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلال**»[٣].

=

عطاء، فروى ابن جريج، عنه أنه لا بأس به، وروى ابن أبي نجيح عنه أنه كره ذلك، وابن جريج أثبت من ابن أبي نجيح.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٧/٧) وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن القواريري».

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٨/٧)، والمعرفة (١١٤/١٠)، وابن ماجه (٦٤٩/١)، والدارقطني (٢٦٨/٣)، والخطيب (١٨٢/٧) كلهم من =

٢٤٥١- ورُوِّينا عن عبد الله بن عباس موقوفاً[١].

٢٤٥٢- ورُوي عن علي بن أبي طالب.

٢٤٥٣- وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري[٢].

٢٤٥٤- وفيما روي عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَفْسُدُ حلالٌ بحرامٍ، ومنْ أتَى امرأةً فُجُوْراً فلا عليه أن يتزوجَ أمَّها أو ابْنَتَها، فأما نكاحٌ فلا»**[٣].

=

طريق عبد الله بن عمر عنه به.

وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٨/٧)، وابن أبي شيبة (١٦/٤) كلاهما من طريق يحيى بن يعمر عنه بلفظ: أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها: فإنهما حرمتان تخطأهما، ولا يحرمهما ذلك عليه.

(٢) آثارهم ذكرها المؤلف في الكبرى (١٦٨/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٤-١٦٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٩/٧) والدارقطني (٢٦٨/٣)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢٦٨/٤-٢٦٩)، وابن عدي وابن حبان في ضعفائهما كلهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري به.

قال البيهقي: «تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب

=

الزهري عن علي مرسلاً موقوفاً عنه، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث باطل والمغيرة بن إسماعيل وعثمان مجهولان». العلل (٤١٨/١).

وقال الهيثمي: «وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك».

فقه الحديث:

استدل الشافعية والمالكية بهذه الأحاديث وغيرها بأن الزنا لا يحرم الحلال يقول الشافعي رحمه الله تعالى: «لأن الله عز وجل إنما حرم بحرمة الحلال تعزيراً لحلاله، وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن أثبت منه الحرم التي لم تكن قبله، وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال» انتهى من الأم (١٥٣/٥)، وانظر قول مالك في المدونة (٢٧٧/٢).

وقوله تعالى: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ أي ما عدا المذكورات، ليس فيها الْمَزْنِيِّ بها منهن.

قال ابن حزم: «لم يأتِ نَصٌّ بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام». المحلى (١٦٤/١١).

وقال الحنابلة والحنفية: تثبت المصاهرة بالزنا، فيحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، ولو زنى الزوج بأم زوجته حرمت عليه زوجته على التأبيد، وقد روي عن ابن عباس أنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدتْ له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح، لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل، وألحقوا اللواط بالزنا فقالوا: يحرم على اللائط أم الغلام وابنته، وعلىالغلام أم اللائط وابنته.

أخبرناه أبو سعيد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يونس، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، حدثني أخي محمد بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبد الرحمن فذكره.

٢٠- باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وتحريم المؤمنات على الكفار كلهم.

قال الله عز وجل: ﴿ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حتىَّ يُؤْمِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿ولا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْن حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾

٢٤٥٦- قال الشافعي: «قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان، فحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ»[1].

٢٤٥٧- قلت: رُوِّيْنا هذا عن مجاهد وسعيد بن جبير، زاد مجاهد: ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب[2].

قال الشافعي رحمه الله: «وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين،

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٧/١٧١)، وهو في الأم (٥/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٧١).

ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصةً، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوْهُنَّ أُجُوْرَهُنَّ﴾» [سورة المائدة:٥][(١)].

٢٤٥٨- قلت: ورُوِّيْنا في معنى هذا عن ابن عباس[(٢)].

قال الشافعي: «فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب، وأحب إليّ لو لم يَنْكِحْهُنَّ مسلم»[(٣)].

٢٤٥٩- قلت: قد روِّينا عن جابر بن عبدالله أنه قال: تزوجناهن مع سعد ابن أبي وقاص، قال: ونساؤهن حِلٌّ لنا ونساؤنا عليهم حرام[(٤)].

٢٤٦٠- ورُوِّيْنا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب[(٥)]، ورُوِّيْنا عن عثمان بن عفان أنه نكح نصرانية، ثم أسلمت على يديه.

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٧١/٧)، وهو في الأم (٦/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧١/٧).

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (١٧٢/٧)، وهو في الأم (٧/٥).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٢/٧)، وهو في الأم (٧/٥)، والمصنف لابن أبي شيبة (١٥٨/٤).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٢/٧).

٢٤٦١- ورُوِّينا فيه عن طلحة وحذيفة[1].

---

(١) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٧/١٧٢-١٧٣)، وابن أبي شيبة (٤/١٥٨)، وسعيد بن منصور (١/١٩٣-١٩٤).

قول الله تعالى: ﴿والْمُحْصَنَاتُ منَ الذين أُوتُوْا الْكِتَابَ﴾ هو يَعُمُّ كلَّ كتابيَّة عفيفَةٍ سواءً كانت من الإسرائيليات أو النصرانيات.

وقد خص البعض بالإسرائليات بحجة أن النصارى يقرون بألوهية المسيح عليه السلام، فهم مشركون، والصحيح أن الله سماهم أهل الكتاب مع شركهم بالله، ولهم أحكام خاصة تختلف عن المجوس والوثنيين والمشركين، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً أخذاً بهذه الآية الكريمة، وجعلوها مخصصة للآية التي في سورة البقرة: ﴿ولا تَنْكِحُوْا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾.

سئل جابر بن عبد الله عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن بالكوفة عام الفتح -يعني فتح العراق- إذ لم نجد مسلمة، فلما انصرفنا طلقناهن يعني نساءهم، وقد تزَوَّج عثمان ﷺ نائلة بنت الفرافصة وهي نصرانية، وأسلمتْ عنده، وتزَوَّج حذيفة بيهودية من أهل المدائن.

فيجوز أن يَنْكِحَ المسلمةَ على الكتابيةِ، والكتابيةَ على المسلمة، وينكح أربع كتابيات كما ينكح أربع مسلمات في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة، لا تخالفها في شيء، وفيما يلزم الزواج لها، ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين عدلين من المسلمين، وبوَلِيٍّ من أهل دينها كولي المسلمة.

=

٢١- باب نكاح الأمة المسلمة.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فمِمَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

٢٤٦٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فمِمَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُم الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يقول: من لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح

=

وعلى الزوج أن يمنعها من الذهاب إلى الكنيسة، ومن أكل لحم الخنزير، وشرب الخمر لأن الله جعل الرجال قوّامين على النساء.

إلا أن الفقهاء كرهوا الزواج بالكتابيات، وقالوا: إنه خلاف الأولى، لأن فيه فتنة لنساء المسلمين، وإنها قد تنقل أخبار المسلمين إلى أهل ملتها، فيلحق ضررٌ بالمسلمين، لأن عمر بن الخطاب قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طَلِّقُوهن، فطَلَّقوهن إلا حذيفة.

وقد تنبّه عمر بن الخطاب ﷺ من خطورة الزواج بالكتابيات، فإنه خاف أن يختار المسلمون نساء أهل الكتاب لجمالهن، وتبقى المسلمات بلا أزواج، وقليل من الكتابيات تكون من العفيفات كما هو معروف اليوم في بلاد الأفرنج من خروج النساء عن طاعة أزواجهن، وأنهن من متخذات أخدان.

من إماء المؤمنين ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرةٍ وهو يخشى العَنَتَ، ﴿وإنْ تَصْبِرُوْا﴾ عن نكاح الإماء ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[١].

٢٤٦٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة[٢].

٢٤٦٤- قلتُ: وهو قول طاوس وأبي الشعثاء والحسن وعطاء ومجاهد[٣].

٢٤٦٥- ورُوِّينا عن ابن عباس أنه قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة[٤].

٢٤٦٦- ورُوِّينا عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة[٥].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٣/٧) بهذا اللفظ والإسناد.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٤/٧) من طريق الشافعي وهو في الأم (١٠/٥).

(٣) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (١٧٤/٧-١٧٥)، وهي في الأم (١٠/٥)، والمصنف لابن أبي شيبة (١٤٦/٤-١٤٧).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٥/٧)، وابن أبي شيبة (١٤٧/٤).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٥/٧)، وابن أبي شيبة (١٤٨/٤)، وسعيد =

٢٤٦٧- ورُوي عن مسروق، وقيل: عنه عن عبد الله في العبد إذا كانت عنده حرة، فإن شاء تزوج عليها أمة[١].

٢٤٦٨- قلتُ: ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم لقوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُم الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وبه قال مجاهد والحسن، وهو مرويٌّ عن الفقهاء السبعة من التابعين[٢].

=

ابن منصور (١/١٩٨).

وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم بأنه لا يجوز لأحد أن يتزوج أمة وعنده حرة، ولا فرق عندهم إذن الحرة أو غير إذنها.

وقال مالك في رواية ابن وهب: لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة، والحرة بالخيار، وإن تزوج الحرة على الأمة، والحرة تعلم، فلا خيار لها، وإن لم تعلم ثبت الخيار، وأما نكاح الحرة على الأمة فجمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وغيرهم يجيزون ذلك.

وقال أحمد: تزويج الحرة على الأمة طلاق للأمة، لأن الأمة كالميتة تجوز للمضطر، فإذا وجد الحرة حرمتْ عليه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمالكم﴾ فأجاز لمن لا يجد طولاً، فإذا وجد حَرُمَت عليه الأمة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٧٦)، وسعيد بن منصور (١/١٩٧).

(٢) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٧/١٧٧) وبعضها ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٦٠).

اقتضت هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر

=

٢٢- باب التعريض بالخِطبة.

قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكم فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية.

٢٤٦٩- قال ابن عباس: يقول: إني أريد التزويج ولَوَدِدْتُ أن يتيسر لي امرأة صالحة.

٢٤٧٠- ورُوِّيْنا في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها: «إذا حَلَلْتِ فآذِنِّيني» حين طلقها زوجها ألبتة[1].

=

المؤمنات، لأنه لا خلاف بأن المراد بالمحصنات هنا الحرائر.

واختلف العلماء في معنى الطَول:

فأصح ما قيل في ذلك هو السعة والقدرة على نكاح الحرائر، يقال: فلان ذو طَول أى ذو قدرة في ماله، والمراد هنا القدرة على المهر والإنفاق على الزوجة حسب منزلتها.

وقيل: الطَول الجلد والصبر لمن أحب أمة وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له ان يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها، وخاف أن يبغي بها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح الحرة فيكون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ على هذا المعنى في صفة عدم الجلد.

وعلى المعنى الأول يكون تزويج الأمة معلقاً بشرطين: عدم السعة في المال وخوف العنت، فلا يصح إلا باجتماعهما.

(١) رواه مسلم (١١١٤/٤)، وأبو داود (٧١٢/٢-٧١٤)، والنسائي =

٢٤٧١- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ جُناحَ عَلَيْكم فِيْمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنكِ عليَّ لكريمة وإني فيكِ لراغب، وأن الله لسائق إليكِ خيراً أو رزقاً، أو نحو هذا من القول(١).

=

(٦/ ٢١٠)، وأحمد (٦/٤١٢)، والمؤلف في الكبرى (٧/١٧٧) من طريق مالك وهو في الموطأ (٢/٥٨٠) عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليه وكيله بشعير، فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «ليس لكِ عليه نَفَقَةٌ» فأمرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند أم مكتوم، فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللتِ فآذنيني**» قالت: فلما حللتُ ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاه عَنْ عاتِقِه، وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مال له، انكِحي أسامة بن زيد**» فكَرِهْتُه ثم قال: «**انكحي أسامة**» فنكحتُه، فجعل الله فيه خيراً واغتبطتُ، هذا لفظ مسلم، وفي رواية عنده: «**لا نَفَقَةَ لكِ ولا سكنى**».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٧٨)، من طريق الشافعي، وهو في الأم (٥/١٥٨) عن مالك.

=

٢٣- باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يذر.

قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكم فِيْما عَرَّضْتُمْ﴾ المراد به الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة أى لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة.

والتعريض ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره، وهو من عرض الشيء وهو جانبه، كأنه يحوم به على شيء ولا يظهره.

قال ابن عطية: «أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رَفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجُوِّز ما عدا ذلك».

يقول القرطبي: «وفي تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين:

الأول: أن يذكرها لوليها يقول له: لا تسبقني بها.

والثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة، وجائز أن يمدح نفسه وذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج، كقول النبي ﷺ لأم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة: «**لقد علمتِ أني رسولُ الله وخِيَرَتُه، وموضعي في قومي**» أخرجه الدارقطني، ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة، وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها» كذا قاله القرطبي.

٢٤٧٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا ابو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا يحيى بن إبراهيم، عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر كان نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب(١).

٢٤٧٣- وأما خطبة رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد على خِطبة أبي الجهم ومعاوية فإنها لم تذكر رضاها بواحد منهما ولا إذنها في واحد منهما(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٨٠)، وقد تقدم تخريجه في كتاب البيوع، في باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غَرر وغير ذلك.

(٢) تقدم حديث فاطمة بنت قيس قبله بباب.

يستفاد من الحديث تحريم الخطبة الثانية على الخِطبة الأولى إذا كان قد تمّ التصريح بالإجابة لما فيها من إيذاء للخطيب الأول وإهدار لكرامته، وأما إذا لم تتم الخِطبة الأولى والأمر في حالة مشورة فالأصح عدم التحريم بل قد يكون فيه من المندوب تقدُّمُ أكثر من واحد للخطبة لاختيار أفضل منهم، لأن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وأبو جهم، و لم ينكر النبي ﷺ على ذلك، وأمرها أن تنكح أسامة.

٢٤- نكاح المشرك.

٢٤٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة كن تحته في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

٢٤٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية قال: أسلمتُ وتحتي خمس نسوة، فسألتُ النبي ﷺ قال: «**فارِقْ واحِدَةً وأمْسِكْ أربعاً**» فعمِدْتُ إلى إحداهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها[1].

وكذلك رواه ابن علية ويزيد بن زريع وغندر عن معمر، وكذلك رواه عيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي عن معمر.

٢٤٧٦- ورواه مرار بن يحشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن

---

(١) أحاديث هذا الباب تقدمت في باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء مع تخريجها والكلام عليها.

ابن عمر.

٢٤٧٧- وفي حديث الحارث بن قيس- وقيل: قيس بن الحارث- قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فقال رسول الله ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

٢٤٧٨- أنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يحيى ابن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمتُ وتحتي أختان، قال: «طَلِّقْ أيَّهما شِئْتَ»(١).

رواه أبو عيسى الترمذي عن بندار، عن وهب بن جرير، وقال في الحديث: «اخْتَرْ أيَّهما شِئْتَ»(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٤/٧) بهذا الإسناد، وهو في سنن أبي داود (٦٧٨/٢)، ورواه أيضاً أحمد (٢٣٢/٤)، وابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وابن ماجه (٦٢٧/١)، والترمذي (٤٢٧/٣) كلهم من طريق أبي وهب الجيشاني به.

وأبو وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز لم يوثقهما غير ابن حبان، وقال البخاري: «الضحاك بن فيروز عن أبيه، وعنه أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

(٢) الترمذي في سننه (٤٢٧/٣).

=

٢٥- باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول.

٢٤٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي قال: اسلم أبو سفيان بن حرب بمرِّ الظهران وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام بدار ليست بدار الإسلام، وزوجها يومئذٍ مسلم في دار الإسلام وهي في دار الحرب، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة، ثم

=

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على أن المشرك إذا اسلم مع امرأته المشركة فهما زوجان في الإسلام بدون تجديد عقد، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته وشروطه من الولي والشهود والمهر وصيغة الإيجاب والقبول وأشياء أخرى إلا إن كان بينهما نسب أو رضاع فيفرقان.

وإن كانت أكثر من أربع فإن الزوج يختار منهن أربعاً ويطلق البواقي بدون فرق بين أن يكون قد نكحهن معاً أو متفرقات، وإن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأوائل والأواخر لأن الشارع أعطى الخيار للزوج، وإن ألزمنا إمساك الأواخر على قول بعض العلماء فلا معنى للخيار.

وقال أبو حنيفة: وإنْ نَكَحَهُنَّ متفرقاتٍ فيُمْسِك أربعاً من الأُوْلَيات وفارق الأُخْرَيات.

أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح، وكذلك كان حكيم ابن حزام وإسلامه، وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت داراهما دار الإسلام، وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب، وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حنيناً وهو كافر، ثم اسلم فاستقرت عنده ارمأته بالنكاح الأول، ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، وذلك أن عدتها لم تنقضِ(١).

٢٤٨٠- وقد ذكر الشافعي قصة صفوان وعكرمة عن مالك، عن ابن شهاب، وكل ذلك بيِّنٌ في المغازي، معروف فيما بين أهل العلم، بها قال ابن شهاب، وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحواً من شهرٍ(٢).

٢٤٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر، وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/٧)، وهو في الأم (٤٤/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٦/٧-١٨٧)، وهو في الأم (٤٤/٥)، وذكره مالك في الموطأ (٥٤٣/٢) في حديث طويل ومنه هذا الجزء.

العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٧/٧) بهذا اللفظ والإسنادن وأبو داود (٦٧٥/٢)، والترمذي (٤٣٩/٣)، وابن ماجه (٦٤٧/١)، والطحاوي (١٤٩/٢)، والحاكم (٢٠٠/٢، ٢٣٧/٣، ٦٣٨-٦٣٩)، والدارقطني (٢٥٤/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه».

وقال الحافظ في داود هذا: «ثقة إلا في عكرمة»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ووافقه الذهبي».

وقوله: «بعد ست سنين» تأوَّل هذا من قال: إن تأخر إسلام أحد الزوجين ينفسخ النكاح بعد انقضاء العدة، فلعل عدة زينب تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، كذا قال الخطابي في معالمه، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك إلا أنه منقوض كما سيأتي.

في حينٍ ضعَّف علي بن المديني وغيره من علماء الحديث وقالوا: عارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه إثبات بأنه رده بنكاح جديد ومهر جديد، إلا أن البخاري قال: حديث ابن عباس أصح في هذا من حديث عمرو بن شعيب، وقال الترمذي: «قال يزيد بن هارون: العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب، وإن كان حديث ابن عباس أجود».

٢٤٨٢- وهذا أصح من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ردّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد، قاله البخاري، وأبو عيسى الترمذي، والدارقطني(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٨/٧)، والترمذي (٤٣٨/٣-٤٣٩)، وابن ماجه (٦٤٧/١)، والحاكم (٦٣٩/٣)، وأحمد (٢٠٧/٢-٢٠٨)، والدارقطني (٢٥٣/٣) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال، وقال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس».

قوله تعالى: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب، وقد كانت مسلمةً، وهو على دين قومه.

وهذه الآية نزلت بعد الحديبية، وكان من الصلح بين النبي ﷺ وبين الكفار =

«على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رَدَدْتَه إلينا» فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية مخصصة للسنة، وقال بعض السلف: إنها ناسخة للسنة، لأن الله أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن، فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا جَاءَكُم الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فامْتَحِنُوْهُنَّ اللهُ أعْلَمُ بِإيْمَانِهِنَّ فإنْ عَلِمْتُمُوْهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلاَ تَرْجِعُوْهُنَّ إلى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّوْن لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].

عن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش قال: هاجرتْ أمُّ كُلْثوم بنت عقبة ابن أبي معيط في الهجرة، فخرج أخوها عمارة والوليد حتى قدما على النبي ﷺ فكلماه فيها أن يردها إليهما، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصةً، ومنعهن أن يَرْدُدْنَ إلى المشركين، وأنزل الله تعالى آية الامتحان، وأبو العاص بن الربيع أسلم سنة ثمان، فرد النبي ﷺ زينب عليه بالنكاح الأول، و لم يحدث لها صداقاً كما رواه الإمام أحمد (٢/٢٠٧-٢٠٨)، والترمذي (أبواب النكاح، ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما).

وكانت هجرتها قبل إسلامها بست سنين.

وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه: كان إسلامه بعد تحريم المسلمات على المشركين بسنتين، وهذا هو الصحيح، ويحمل عليه من قال: قبل ست سنين أي بعد هجرة زينب التي كانت في السنة الثانية بعد بدر، فيكون إسلام أبي العاص سنة ثمان من الهجرة، ونزل التحريم في

وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو.

السنة السادسة بعد الحديبية.

والمحققون من علماء الحديث ذهبوا إلى أن المرأة إن أسلمت و لم يسلم زوجها فهي إن أرادت بعد انقضاء العدة أن تتزوج فلها، وإن انتظرت وأقامت على النكاح الأول واستمرت فلها ذلك، فمتى ما يسلم الرجل فهي زوجته.

في حينٍ قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع، وقد ذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد أن علي بن أبي طالب ﷺ قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك بِبُضْعِها ما دامت في دار هجرتها، وعن الزهري: إن أسلمت و لم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان».

ثم قال رحمه الله: «ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟».

ثم قال: «ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه، وإن تأخر إسلامها إسلامه». زاد المعاد (١٣٧/٥).

وأما إن أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها فُرِّق بينهما بإجماع الأمة.

قلتُ: والعرزمي متروك لا يُعْبَأ بـه، ولا يصح قـول مـن زعـم أن العدة لا تمتد إلى ستّ سنين في الغالب، ويقـال: إنهـا أسقطت سِقْطاً وقت هجرتها، فكيف ردّها إليـه بعـد انقضـاء العـدة بالنكـاح الأول؟ فإن نكاحها لم يتوقف على انقضاء العدة قبل نزول قوله في الممتحنات ﴿فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوْهُـنَّ إلى الْكُفَّـارِ لاَ هُـنَّ حِـلٌّ لَهُـم ولاَ هُـمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ﴾ وإنما توقف بعده ونزوله كان بعد الحديبيـة، وإسلام أبـي العاص كان عقب نزول الآية بيسير، وذلك حين أخذه أبو بصير، وبعث بـه إلى المدينة، وأجارته زينب ثم رجع إلى مكة، وردّ ما كان عنده من الودائـع، ثم أسلم وهاجر إلى المدينة، فردهما رسـول ا لله ﷺ بالنكـاح الأول، وذلـك يكون قبل انقضاء العدة من وقت تحريمها عليه بالاسلام، وامتناعه منـه إلى أن أسلم، وهو من وقت نزوله الآية بعد رجوع النبي ﷺ من الحديبية إلى وقـت إسلامه، وا لله عز وجل أعلم[1].

٢٦- باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن.

٢٤٨٣- أخبرنا أبو عبد ا لله الحـافظ، ثنـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جريـر، ثنـا شـعبة، عـن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبـد ا لله ﷺ قـال: قـالت اليهـود: إذا

(١) انظر: السنن الكبرى (١٨٨/٧) وقالوا: بين نزول آية التحريم وبين إسـلام أبي العاص سنتان كما في رواية ابن ماجه وأبي داود.

أتى الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكم أنَّى شِئْتُمْ﴾[(١)].

٢٤٨٤- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسدد، أنا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قالت اليهود: إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها، فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكم أنَّى شِئْتُمْ﴾ من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتي.

ورواه الزهري عن ابن المنكدر وقال في آخره: غير أن ذلك في صمام واحد[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٤/٧)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى، عن وهب بن جرير» (١٠٥٩/٢)، والبخاري (١٨٩/٨)، وأبو داود (٦١٨/٢)، والترمذي (٢١٥/٥)، وابن ماجه (٦٢٠/١)، والدارمي (٢٥٨/١-٢٥٩) كلهم من طريق محمد بن المنكدر به.

وللحديث طرق عن محمد بن المنكدر، ساقه مسلم بعضها منها: أبو عوانة، وأيوب، وشعبة، وسفيان، والزهري، وسهيل بن أبي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر، والبعض منهم ذكرهم المؤلف هنا وفي الكبرى.

(٢) وقوله: في صمام واحد: أي ثقب واحد، والمراد به القبل.

قال ابن الأثير: «الصمام ما تسد به الفرجة، فسمي الفرج به، ويجوز أن =

٢٤٨٥- وروي ذلك أيضاً في حديث أم سلمة عن النبي ﷺ(١).

٢٤٨٦- وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ(٢)، وروي عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً: «**لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأة في الدبر**»(٣).

=

يكون في موضع صمام على حذف المضاف».

قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ أى موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث، ولا موضع زرع، ومعنى قوله تعالى: ﴿**أَنَّى شِئْتُم**﴾ كيف شئتم، واتفق العلماء على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً، وتأتي أحاديث النهي عن ذلك، وأصحها حديث خزيمة بن ثابت، ومجموعها تفيد الحذر.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٧)، والترمذي (٢١٥/٥) من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عنها نحوه، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٨/٧)، والترمذي (٢١٦/٥) من طريق سعيد بن جبير عنه به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) رواه الترمذي (٤٦٠/٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢١٠/٥)، وابن أبي شيبة (٢٥١/٤-٢٥٢)، وابن حبان (٢٠٢/٦)، وأحمد (٣٤٤/٢)، والبزار كما في التلخيص (١٨١/٣) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان،

=

٢٤٨٧- وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مَخْلد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى الرجل يأتي امرأته في دبرها**»[1].

=

عن كريب به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب»، وكذا قال ابن عدي، وقد روي موقوفاً، وقال الحافظ: «وهو أصح عندهم من المرفوع» انظر: التلخيص (١٨١/٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وأبو داود (٦١٨/٢)، والنسائي في الكبرى كما في التلخيص (١٨٠/٣)، وابن ماجه (٦١٩/١)، والدارمي (٢٥٩/١)، وأحمد (٢٤٤/٢، ٢٧٩) كلهم من طريق سهيل به.

قال البزار: «الحارث بن مخلد ليس بمشهور»، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح، فرواه إسماعيل بن عياش عنه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر».

أخرجه الدارقطني (٢٨٨/٣)، والطحاوي (٤٥/٣)، وابن شاهين كما في التلخيص (١٨٠/٣)، قال الحافظ: «إسناده ضعيف».

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى:

=

٢٤٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطّان، عن مسلم بن سلام، عن علي ابن طلق قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا**

=

منها: طريق أبي تميمة الْهُجَيمي عنه بلفظ: «**من أتى كاهناً فَصَدَّقَه بما يقول، أو أتى امْرَأةً في دُبُرِها، أو أتى امْرأةً وهي حائضٌ فقد بَرِئَ بما أنزل الله على محمد ﷺ**».

رواه أبو داود (٤/٢٢٥)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠/١٢٤)، والترمذي (١/٢٤٢-٢٤٣)، وابن الجارود (١/١٠٤)، وابن ماجه (١/٢٠٩)، والدارمي (١/٢٥٩)، وأحمد (٢/٤٠٨،٤٧٦)، والطحاوي (٣/٤٤، ٥٥)، والبيهقي (٧/١٩٨)، وابن أبي شيبة (٤/٢٥٢) كلهم من طريق حكيم الأثرم عنه به.

قال الترمذي: «لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة، عن أبي هريرة».

وقال البخاري: «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة».

وقال البزار: «هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء» انظر: التلخيص (٣/١٨٠)، وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص، ولا يخلو شيء منها من ضعف.

يستحي من الحق(١).

٢٤٨٩- ورُوِّينا في تحريمه عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وأبي الدرداء(٢).

واحتج الشافعي في ذلك بالكتاب قال الله عز وجل: ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم﴾ وبين أن موضع الحرث موضع الولد، وبسط الكلام فيه(٣).

٢٤٩٠- ثم احتج أيضاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد، والترمذي (٤٥٩/٣)، والنسائي في الكبرى، والطحاوي (٤٥/٣)، وابن حبان (٢٠١/٦) كلهم من طريق عيسى بن حطان به في حديث أطول مما هنا، ومنه هذا الجزء، واكتفى بعضهم بذكر الجزء المذكور قبله، و لم يذكروا هذا الجزء، منهم أبو داود رقم (٢٠٥)، والدارقطني (١٥٣/١)، والبيهقي (٢٥٥/٢)، والبغوي (٧٧/٣).
قال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي».
وقلت: وفيه عيسى بن حِطّان مقبول.

(٢) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (١٩٨/٧-١٩٩)، وبعضها ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤-٢٥٣).

(٣) ذكره في الأم (٩٤/٥).

الشافعي، أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أُحَيحَة بن الجلاح -أو عن عمرو بن فلان بن أُحَيحَة قال الشافعي: أنا شككت- عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ: «**حلال**» فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدُعِيَ، فقال: «**كيف قلت في أي الْخِرْبَتَيْنِ أو في أي الخَرْزَتَين أو في أي الخصفتين؟ أمن دُبُرها في قُبُلِها فنعم، أمّا مِن دُبُرها في دُبُرِها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن**»(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧١٩٦) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في الأم (٥/٩٤)، والنسائي في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف (٣/١٢٧)، والطحاوي في شرحه (٣/ ٤٣-٤٤) كلهم من طريق محمد بن علي به.
قال الحافظ: «في هذا الإسناد عمرو بن أُحَيحَة، وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً».
ورواه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/١٢٧)، وأحمد (٥/٢١٣)، والحميدي رقم (٤٣٦)، والطحاوي (٣/٤٣)، والبيهقي (٧/١٩٦)، وابن الجارود (٣/٥٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه به.
نقل الحافظ قول الشافعي بأنه غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة، وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن =

قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه بل نهى عنه.

قلتُ: تابعه أبو هشيم بن محمد الشافعي عن محمد بن علي فقال: عمرو بن أُحَيحَة بن الجلاح والله أعلم.

= النبي ﷺ» العلل (١/٤٠٣).

وقال البيهقي: «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة ابن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم يرونه خطأً».

وطريق هرمي عنه أخرجه النسائي كما في تحفة الشراف (٣/١٢٦)، والدارمي (١/٢٥٩)، وأحمد (٥/٢١٤)، والطحاوي (٣/٤٤)، وابن حبان (٦/٢٠٠)، والبيهقي (٧/١٩٧) كلهم من طريق هرمي به.

قال الحافظ: «وهرمي لا يعرف حاله أيضاً» انظر: التلخيص (٣/١٨٠).

وقال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكلما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح» انظر: التلخيص (٣/١٨٠).

وفي الباب أحاديث أخرى، وانظر لذلك التلخيص الحبير (٣/١٧٩-١٨٤).

ومجموع هذه الأحاديث تفيد النهي عن إتيان المرأة في دبرها، وقد ضرب عمر رجلاً فعل هذا، وسئل أبو الدرداء عن ذلك فقال: وهل يَفْعَل ذلك إلا كافر، وذُكِرَ لابن عمر ذلك فقال: هل يفعله أحد من المسلمين؟

انظر: شرح السنة (٩/١٠٧).

٢٧- باب النهي عن نكاح الشغار.

٢٤٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك.

وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر **أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.**

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق(١).

٢٤٩٢- أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي ﷺ: «إذا أنكح الرجل ابنته الرجل أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت،

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٩/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف (١٦٢/٩) ورواه مسلم (١٠٣٤/٢) عن يحيى بن يحيى».
ورواه أيضاً أبو داود (٥٦٠/٢-٥٦١)، والنسائي (١١٠/٦-١١١)، والترمذي (٤٢٢/٣-٤٢٣)/ وابن ماجه (٦٠٦/١)، وأحمد (١٩،٧/٢، ٣٥)، والدارمي (١٣٦/٢)، وابن الجارود (٤٧/٣)، وابن حبان (١٨٠/٦) كلهم من طريق مالك به.
وتفسير الشغار هو من قول نافع كما وقع ذلك في صحيح البخاري ومسلم، ووقع عند النسائي من قول عبيد الله بن عمر.

على أن صداق كل واحدة منهما بُضْع الأخرى، أو على أن ينكحه الأخرى، ولو لم يسم لواحدة منهما صداقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فلا يحل النكاح وهو منسوخ»[١].

٢٤٩٣- قلتُ: وهذا حديث قد رواه الأعرج عن أبي هريرة[٢]، وأبو الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ، وفي رواية نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر زيادة تُفَسِّر قال: والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق، بُضْع هذه صداق هذه، وبُضْع هذه صداق هذه[٣].

---

(١) ذكر نحوه في الأم (٥/٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٠٠) وقال: «رواه مسلم (٢/١٠٣٥) عن أبي بكر بن شيبة».
ورواه أيضاً النسائي (٦/١١١،١١٢)، وابن ماجه (١/٦٠٦)، وأحمد (٢/٢٨٦،٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/٣٨٠) كلهم من طريق الأعرج به، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوِّجْني ابنَتَكَ أُزَوِّجَك ابنتي، وزَوِّجْني أختَك أُزَوِّجَك أختي.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٠٠)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/١٠٣٥) عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد».

ورواه أيضاً أحمد (٣/٣٢١،٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/٣٨١) كلهم من طريق أبي الزبير به، وزيادة تفسير الشفاء عند البيهقي فقط.

الشغر في اللغة: الرفع يقال: شغَر الكلب إذا رفع رجله عند البول، سمي =

٢٨- باب نكاح المتعة.

٢٤٩٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد، عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: إنك رجلٌ تايةٌ! أما علمتَ: **أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لُحُوْم الْحُمُر الأهلية**[1].

=

هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما.

اختلف أهل العلم في صحة هذا العقد، فذهب جماعة إلى أن النكاح باطل للنهي عنه كنكاح المتعة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، وبه قال أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: هذا يشبه من تزوج و لم يسمِّ مهراً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠١/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، وزاد في آخر الحديث زمن خيبر (١٦٦/٩) ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة و لم يذكرا فيه قول علي لابن عباس: إنك رجلٌ تَايِةٌ، وذكره مسلم (١٠٢٧/٢) من طريق مالك».

ورواه أيضاً النسائي (١٢٥/٦-١٢٦)، والترمذي (٤٢٠/٣-٤٢١)، وابن ماجه (٦٣١/١)، وأحمد (٧٩/١)، والدارمي (١٤٠/٢)، ومالك (٥٤٢/٢)، والحميدي رقم (٣٧)، والطيالسي ص(١٨)، والطحاوي

=

قلتُ: ولولا أن علياً عَلِم نَسْخ نكاح المتعة لما استجاز مثل هذا القول لابن عباس في ذهابه إلى جوازه.

وقد روى الحميدي عن سفيان هذا الحديث، وزاد فيه: زمن خيبر، ثم قال: قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لا يعني نكاح المتعة، وفي ذلك تأكيد لما قلنا من أن إخبار علي في النهي عن نكاح المتعة إنما هو بعد الرخصة فيه، ثم لم يرخص فيه بعد، ولولاه لما استحق ابن عباس الانكار عليه ولما رجع عنه.

٢٤٩٥- وقد رُوِّينا عن ابن عباس رجوعه عنه.

٢٤٩٦- وفي حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبر أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في نكاح المتعة، ثم قال: وأصبحتُ فخرجتُ فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ بين الركن والمقام، وهو يقول: «**يا أيها الناس! كُنْتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألاَ وإنِّي حرَّمْتُ ذلك إلى يوم القيامة، فَمَنْ بَقِيَ عنده مِنهُنَّ شَيْءٌ فلْيُخَلِّ سبيلَها، ولا تأخذوا مما آتَيْتُمُوهُنَّ شيئاً**».

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسحاق بن الحسن

=

(٢٤/٣)، وابن الجارود (٣٦/٣)، والدارقطني (٢٥٧/٣)-٢٥٨)، وابن حبان (١٧٥/٦) كلهم من طريق الزهري به.

الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكره[(١)].

ووقع في بعض الروايات عن عبد العزيز[(٢)]، وفي بعض الروايات عن الزهري عن الربيع: حجة الوداع[(٣)].

والصحيح رواية الجماعة عن الزهري: عام الفتح[(٤)]، وكذلك هو في رواية عمارة بن غزية عن الربيع[(٥)]، وفي رواية عبد الملك وعبد العزيز

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٣/٧) بهذا اللفظ والإسناد، ومسلم (١٠٢٥/٢)، وأبو داود (٥٥٨/٢-٥٥٩)، والنسائي (١٢٦/٦-١٢٧)، وابن ماجه (٦٣١/١)، والدارمي (١٤٠/٢)، وأحمد (٤٠٤/٣، ٤٠٥)، والحميدي (٣٧٤/٢)، وابن الجارود (٣٧/٣)، والطحاوي (٢٥/٣)، وابن حبان (١٧٧/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٨/٤) كلهم من طريق الربيع بن سبرة به مطولاً ومختصراً.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٠٤/٧)، وأحمد (٤٠٤/٣)، والدارمي (١٤٠/٢)، وابن ماجه (٦٣١/١)، وابن الجارود (٣٧/٣) كلهم من طريق عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٤/٧)، وأبو داود (٥٥٨/٢)، وأحمد (٤٠٤/٣) كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري به.

(٤) رواية الجماعة أخرجها المؤلف ومسلم وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والدارمي والحميدي كلهم من طرق عن الزهري.

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٢/٧)، ومسلم (١٠٢٥/٢)، وأحمد (٤٠٥/٣) كلهم من طريق عمارة بن غزية عنه به.

ابني الربيع(١).

٢٤٩٧- ورُوِّيْنا عن سالم بن عبد الله عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بالُ رجالٍ يَنْكِحُون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها(٢).

٢٩- باب في نكاح الْمُحَلِّل.

٢٤٩٨- رُوِّينا عن علي(٣)، وعبد الله مرفوعاً أن النبي ﷺ لَعَن الْمُحِلَّ

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٠٢)، ومسلم (٢/١٠٢٥)، وأحمد (٣/٤٠٤) كلهم من طريق ابني الربيع به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٠٦) وعبد الرزاق (٧/٥٠٠-٥٠١).

فقه الحديث:

نكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ، ووقع الإجماع على تحريم نكاح المتعة بين المسلمين، وكان عمر بن الخطاب ﷺ قد هدد بالرجم لمن يَنْكحها بعد التحريم، وقد روي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول الغربة، ثم ثبت أنه رجع عنه بعد أن بلغه النهي.

(٣) حديث علي ﷺ جاء من طرق عن عامر الشعبي، عن الحارث، عن علي ابن أبي طالب ﷺ مرفوعاً.

منهم: مجالد عن عامر الشعبي به.

=

والْمُحَلَّلِ له [(١)].

=

رواه الترمذي (٣/٤١٩)، وأحمد (١/٨٣)، قال الترمذي: «مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم».

ومنهم: إسماعيل عن عامر الشعبي به، رواه أبو داود (٢/٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨).

ومنهم: حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي به، رواه أبو داود، وأحمد (١/٨٧).

ومنهم: ابن عون مقروناً بمجالد، رواه ابن ماجه (١/٦٢٢).

ومنهم: قتادة عن الشعبي به، رواه البيهقي في الكبرى (٧/٢٠٨).

ومنهم: مغيرة وابن أبي خالد عن الشعبي كما قال الترمذي وقال: «ووهم ابن نمير فرواه عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن علي بن أبي طالب، والأول أصح».

وقد تابع عامراً الشعبي أبو إسحاق، روى عنه إسرائيل به، وهو عند أحمد (١/٩٣).

ويظهر من هذا أن إسناد هذا الحديث يدور على الحارث وهو الأعور وفيه ضعف.

وأما قول الترمذي ومن تبعه بأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم فقد وجد له متابع، فالعلة فيه الحارث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٠٨)، والترمذي (٣/٤١٩)، والنسائي (٦/١٤٩)، والدارمي (٢/١٥٨)، وأحمد (١/٤٤٨)، وابن أبي شيبة

=

٢٤٩٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن عمر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عمن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعدّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ[(١)].

٢٥٠٠- ورُوِّينا عن الزهري أنه قال: إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحلل له فلا ينبغي[(٢)].

٢٥٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

=

(٢٩٥/٤) كلهم من طريق أبي قيس، عن هُزَيل بن شرحبيل عنه به، قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٧) والحاكم (١٩٩/٢)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٦٧/٤) كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح»، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٥/٤) من طريق عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذاك سفاح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٩/٧).

يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا عثمان بن صالح قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال مشرح بن هاعان أبو المصعب: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخْبِرُكُم بالتَّيْس الْمُسْتَعَار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! من هو؟ قال: «**الْمُحِلّ، لعن الله الْمُحِلَّ والْمُحَلَّل له**» (١).

٢٥٠٢- ورواه أبو صالح عن الليث قال: سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر.

٢٥٠٣- ورُوِّيْنا عن عمر بن الخطاب ما دل على صحة النكاح إذا خلا عقده عن الشرط.

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٠٨)، بهذا اللفظ والإسناد، والحاكم (٢/١٩٨)، وابن ماجه (١/٦٢٢-٦٢٣) كلهم من طريق الليث بن سعد به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، ثم قال الحاكم: «وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح»، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلاً، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبو حاتم: «ذكرته ليحيى بن بكير فانكره إنكاراً شديداً، وقال: إنما حدثنا به الليث عن سليمان، و لم يسمع الليث من مشرح شيئاً».

ولكن قال الحافظ: «وقد وقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم وابن ماجه». التلخيص (٣/١٧٠-١٧١).

قال الشافعي: «لأن النية حديث نفس، وقد وُضِع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم»[١].

٣٠- باب نكاح الْمُحْرِم.

٢٥٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النصر الفقيه وأبو الحسن العنبري قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك.

---

(١) ذكره في الأم (٥/٨٠).

فقه الحديث:

وفي الباب أحاديث أخرى عن أبي هريرة وغيره أيضاً. ويستفاد منها أن نكاح المحلل إن كان عن شرط بينهما، فالنكاح فاسد عند الجمهور، فإنه كان كالمتعة، ولذا روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا أوتَى بمحلل، ولا محلل له إلا رجمتُهما» رواه عبد الرزاق (٦/٣٤٢)، وروي عن الثوري أنه قال: النكاح جائز، والشرط باطل.

وقول الحنفية قريب من هذا، فقالوا: النكاح جائز، وله أن يقيم على هذا، فإن كان معه وطء وطلاق تحل للأول، وعن أحمد: يستأنف نكاحاً جديداً. وعن مالك: يفرق بينهما على كل حال، وأما إن تزوج بدون شرط، وكان من نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج، ثم طلّقها، وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول عند الأكثرين إلا إبراهيم النخعي، فالنكاح باطل عنده في جميع الصور، وهو مقتضى قول النبي ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**».

وأخبرنا أبو زكريا بن إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِح المحرمُ ولا يُنْكِح ولا يَخْطُب**»(١).

رواه أيوب عن نافع عن نبيه وقال: عمر بن عبيد الله بن معمر، وقال: شيبة بن عثمان.

٢٥٠٥- أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، قال: فقال سعيد -يعني ابن المسيب- وابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل(٢).

قلتُ: وهذا لأن صاحبة الأمر أعرف بشأن تزويجها وهي ميمونة بنت الحارث، وقد أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

٢٥٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبدالله بن أحمد

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الحج باب المحرم لا ينكح ولا ينكح.

(٢) تقدم تخريجه في المناسك.

النسوي، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو فزارة، عن يزيد الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خاتي وخالة ابن عباس.

٢٥٠٧- قلتُ: رواه أيضاً ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، ورواه سليمان بن يسار، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما(١).

٢٥٠٨- وحديث عائشة إن النبي ﷺ تزوج وهو محرم لا يصح موصولاً، إنما هو عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن مسروق عن النبي ﷺ مرسلاً(٢).

٢٥٠٩- ورُوِّينا في مثل مذهبنا في رد نكاح المحرم عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب المشار إليه آنفاً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٢/٧)، والنسائي في الكبرى كما في الفتح (١٦٦/٩)، والطحاوي والبزار وصححه ابن حبان، وقد صحح حديثها الحافظ ابن حجر وقال: «وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح وهو شاهد قوي أيضاً» انظر: فتح الباري (١٦٦/٩).

(٣) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٢١٣/٧)، وبعضها مالك (٣٤٩/١)، والدارقطني (٢٦٠/٣).

=

٣١- باب العيب في المنكوحة.

٢٥١٠- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المعدل، أنا محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل نكحَ امرأةً وبِها جُنونٌ أو جُذَامٌ أو بَرَصٌ فمَسَّها فلها صداقها، وذلك لزوجها غُرمٌ على وليِّها(١).

٢٥١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا روح بن القاسم وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه قال: أربعٌ لا تَجُزْن في بيعٍ ولا نكاحٍ: المجنونةُ والْمَجْذُوْمة والبرصاء والعَفْلاء(٢).

=

لقد سبق بيان أحكام هذا الباب في كتاب المناسك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢١٤)، ومالك (٢/٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/١٧٥)، والدارقطني (٣/٢٦٦)، وعبد الرزاق (٦/٢٤٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد به، وهو منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر ابن الخطاب ﵁.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢١٥).

٢٥١٢- ورواه ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد من قوله[١].

وقال: وفي رواية الشافعي: إلا أن يسمي فإن سمى جاز[٢]، وفي رواية سعيد بن منصور: ألاّ يمس فإن مَسّ جاز، وقالا بدل العفلاء: القرناء[٣].

٢٥١٣- ورُوِي عن علي أنه قال: إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسكه وإن شاء طلق[٤]، فيشبه أن يكون أبطل خياره بدخوله بعد الوقوف على عيبها.

٢٥١٤- وفي حديث جميل بن زيد عن ابن عمر قال: تزوج النبي ﷺ امرأة فرأى بكَشْحِها وَضَحاً فرَدَّها وقال: «**دلَّستم عليّ**»[٥].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٧)، وابن أبي شيبة (١٧٥/٤)، وعبد الرزاق (٢٤٣/٦)، وسعيد بن منصور (٢١٣/١).

(٢) الأم (٨٤/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور (٢١٤/١).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور (٢١٢/١)، وعبد الرزاق (٢٤٣/٦) كلهم من طريق الشعبي به.

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/٧-٢١٤)، وابن عدي وأبو نعيم في الطب كلهم من طريق جميل بن زيد به.

قال ابن عدي: «جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطربت الرواة عنه وتلوّن فيه على ألوان».

=

٢٥١٥- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**فِرَّ من الْمَجْذُوم فِرَارَكَ من الأسد**» أو قال: «**من الأسود**»(١).

٢٥١٦- وفي الحديث الصحيح عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه ابنبي ﷺ: «**إنَّا قَدْ بايَعْنَاك فارْجِعْ**»(٢).

وأما قوله ﷺ: «**لا عَدْوَى**» فإنه أراد - وا لله أعلم- على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة العمل إلى غير ا لله تعالى، ثم قد يجعل ا لله تعالى بإرادته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً يحدثونه به، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يرد مرض على مصح**»(٣)، وبا لله العصمة.

=

قال الحافظ: «وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف» وأشار إلى اضطرابه انظر: التلخيص الحبير (٣/١٣٩).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٣٥)، وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال عفان: ثنا سليم (١٠/١٥٨)» ووصله أبو نعيم وابن خزيمة كلهم من طريق سعيد بن ميناء عنه به.

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوكل كما في الفتح (١٠/١٥٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢١٨)، ومسلم (٤/١٧٢٥)، والطيالسي ص(١٧٩)، وابن ماجه (٢/١٧٥٢) كلهم من طريق يعلى بن عطاء عنه به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢١٦)، والبخاري (١٠/٢٤١)، ومسلم

=

=

(١٧٤٣/٤)، وأبو داود (٢٣٢/٤)، وابن ماجه وأحمد (٤٠٦، ٤٣٤) والطحاوي في مشكله (٢٦٢/٢) كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به.

فقه الحديث:

أحاديث الباب تفيد أن النكاح يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعُنّة، وبه قال الشافعي ومالك، وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين، ولأصحابه في نتن الفرج والفم، وانخراق مخرجي البول والمني في الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير، والناصور، والاستحاضة، واستطلاق البول، والنجو، والخصي، وقطع البيضتين، والوجء وهو رضّهما، وكون أحدهما خنثى مشكلاً، والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة.

وقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعُنّة خاصةً.

انظر: زاد المعاد (١٨٢/٥).

أشار ابن القيم ما قاله بعض الشافعية كما ذكره البغوي: بأن النكاح يفسخ بسبع من العيوب وهي الجنون والجذام والبرص وكذلك إذا وجدت المرأة زوجها مجبوباً أو عنّيناً أو وجد الزوج امرأته رتقاء أو قرناء فيثبت به فسخ النكاح. ذكره البغوي في شرح السنة (١١٣/٩).

لأن هذه العيوب مما يخفى على عامة الناس من أقارب الزوجين حتى على النساء، وأما العيوب الظاهرة مثل العمى والخرس وكونها مقطوعة اليدين

=

٣٢- باب الأمة تعتق وزوجها عبد.

٢٥١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه قالا: ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثني جدي معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

=

أو الرجلين أو إحداهما وغيرها من العيوب الظاهرة فإذا رضي بها الزوج وقد علم بذلك فلا خيار له.

ثم إن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواءً كان الفسخ من قبله أو من قبلها، وإن كان بعد الدخول فلها مهر مثلها.

ويثبت خيار العيب على الفور بعد العلم إلا العُنّة فإنه يضرب لها أجل ينة من يوم مرافعته إلى السلطان لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه، ثم إن لم يزل فالفسخ بعد السنة على الفور.

وأما العيب الحادث بعد العقد فعند الإمام أحمد وجهان.

ثم إن كان العيب بالمرأة والغرور من قبل وليّها فيرجع الزوج بالغرم على وليها لقول عمر بن الخطاب ﷺ.

وقال مالك على حديث عمر: إنهما يكون لزوجها الغرم على وليِّها إذا كان وليها الذي أنكحها أباها أو أخاها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليّها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم.

أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن وليَ النعمة**» قالت: وخيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً، وأهدت لعائشة لحماً فقال رسول الله ﷺ: «**لو صَنَعْتُمْ لنا مِنْ هذا اللَّحْم**» فقالت عائشة: تُصُدِّق به على بريرة! فقال: «**هو عليها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ**» (١).

٢٥١٨- أخبرني أبو بكر أحمد بن محمدبن أحمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن حعفر أبو الشيخ، أنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها.

٢٥١٩- ورواه محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد الآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٢٠) بهذا الاسناد، والبخاري (٩/٤٠٤)، ومسلم (٢/١١٤٣)، والنسائي (٦/١٦٥-١٦٦)، وابن ماجه (١/٦٧١)، وأحمد (٦/١٦١،١٧٨)، وأبو يعلى (٧/٤١٤)، والطيالسي ص(٢٠١)، والطحاوي في شرحه (٤/٤٣) كلهم من طريق القاسم بن محمد عنها به.

وله طرق أخرى تقدمت في كتاب البيوع، باب من اشترى مملوكاً ليعتقه.

وقال لها: «إنْ قَرَّبَكِ فلا خِيَارَ لك».

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا بعد العزيز بن يحيى الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق فذكره(١).

٢٠٢٠- قلتُ: ولمثل ذلك أفتى ابن عمر وحفصة بنت عمر، ويروى عن عمر(٢).

٢٠٢١- وفي رواية الأسود بن يزيد أن زوجها كان حراً.

قال البخاري: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح» (٣).

---

(١) تقدم تخريج حديث عائشة مع طرقه في كتاب البيوع في الباب المشار إليه آنفاً.

(٢) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٧/٢٢٢).

(٣) ذكر البخاري قول الأسود عقب حديث عائشة: «الولاء لمن أعتق» في باب ميراث السائبة في كتاب الفرائض (١٢/٤٠).

وذكر قبله قول الحاكم بأن زوجها كان حراً وقال: مرسل، لأن الأسود لم يصله بذكر عائشة، فإن السود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ، وأما الحكم فوُلد بعد ذلك بدهر طويل بخلاف قول ابن عباس، فإنه أصح لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على من لم يشهدها.

٢٥٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد بن الحسن ابن محمد بن حكيم المروزي، أنا أبو الموجة، ثنا عبدان، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «**يا عباس! ألا تَعْجَب مِنْ حُبِّ مُغِيْث بَرِيْرَةَ ومِنْ بُغْضِ بريرة مغيثا!**» فقال النبي ﷺ: «**لو راجَعْتِيْهِ فإنَّه أبُو ولَدِك**» قالت: يا رسول الله! أتأمرني؟ قال: «**إنما أنا أشفع**» فقالت: فلا حاجة لي فيه[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٢٢) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٩/٤٠٨) عن محمد عن عبد الوهاب».
ورواه أيضاً أبو داود (٢/٦٧٠)، والنسائي (٨/٢٩٥)، والترمذي (٣/٤٥٣)، وابن ماجه (١/٦٧١)، والدارمي (٢/١٦٩-١٧٠)، وابن الجارود (٣/٦١)، وأحمد (١/٢١٥) كلهم من طرق عن عكرمة به.

فقه الحديث:

اتفق أهل العلم على أن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت عبد فيها الخيار في فسخ النكاح مستدلين في ذلك بحديث بريرة، لأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت العبد كما لو تزوج حرة لعى أنه حر فبان عبداً، فإن اختارت الفسخ فلها فراقه بالاتفاق.

واختلفوا إذا أُعْتِقت تحت حرٍ فقال مالك والشافعي وأحمد وجمعٌ من الصحابة والتابعين: لا خيار لها، وقال الثوري وأصحاب الرأي: لها الخيار =

٢٥٢٣- وروي عن ابن عباس أنه قال: لا خيار لها على الحر.

٢٥٢٤- وروي معناه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣٣- باب أجَل الْعِنِّيْنِ.

٢٥٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله المنادي، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قَدَر عليها وإلا فُرِّق بينهما(١).

=

واستدلوا لما ذكره الأسود أن زوج بريرة كان حرًا وقد سبق فيه قول البخاري بأنه منقطع، والصحيح ما قاله ابن عباس وعائشة وغيرهما من أهل المدينة بأنه كان عبداً، قال أحمد: «هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة أنه عبد، ورواية علماء أهل المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعلموا به فهو أصح شيءٍ، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده، وأما غيره فليس بذلك» انظر: المغني (١١٨/٧).

ولا يقال إن قول السود مرسل، والمرسل حجة لأنه خالف المرفوع الصحيح، على أن الأسود اختلف عليه فمرة قال: كان حراً ومرةً: كان عبداً، ولا معنى للخيار إذا كان حراً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٦/٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/٤)، وعبد الرزاق (٢٥٣/٦) كلهم من طريق سعيد بن المسيب به، وهو منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب ﷺ.

٢٥٢٦- وروي معناه عن عبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وفي إحدى الروايتين عن علي[1].

---

(١) آثار هؤلاء الصحابة رواها المؤلف في الكبرى (٧/٢٢٦-٢٢٧) وعبد الرزاق (٦/٢٥٣-٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٠٦).

فقه الحديث:

يعتبر الفقهاء قول عمر بن الخطاب ﷺ عمدة في هذا الباب، فلا خلاف بينهم بأن العنين يؤجل سنة كاملة، فإن قَدَر على الجماع أثناء السنة لم يفرق بينهما، وإن لم يقدر يفرق بينهما، واختلفوا في تاريخ الفصل: فجاءت عن المغيرة كما قال الشيخ، ومثله عن عمر أن السنة تكون من يوم رافعته، وقال الحنفية والحنابلة: من تاريخ الترافع، وقال الشافعية والمالكية: من وقت القضاء بالتأجيل والأول أولى، لأنه إذا ثبتت العنة في الرجل فيكون التأجيل يوم رافقته، وإلا يلحق الضرر بالزوجة.

ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً بأن الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي، لأن الناس يختلفون في العيب فلزم الرجوع إلى القاضي لحسم الخلاف الناشئ بين الزوجين، والعيب على نوعين: عيبٌ لا يحتاج إلى التأجيل مثل أن يكون الزوج مجبوباً، وعيبٌ يحتاج إلى التأجيل لمعرفة قدرة الزوج على الجماع مثل العنة والخصية.

كما اختلف الفقهاء أيضاً في هذه الفرقة: فقال الحنفية والمالكية: إنها طلاق بائن، وقال الشافعية والحنابلة: إنها فسخ لا طلاق، ففي الصورة الثانية يحق للزوج إعادة الزوجة بنكاحٍ جديد وبولي وشاهدي عدل ومهر =

٣٤- باب العَزْلِ.

٢٥٢٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل قال فقال: **«وما ذاكم؟»** قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره أن تحمل، أو تكون له الجارية فيكره أن تحمل منه فقال ﷺ: **«لا عَلَيْكُم ألاّ تَفْعَلوا ذاكم فإنما هو القدر»**(١).

قلتُ: وفي رواية مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد: **«ولم يفعل أحدكم»** ولم يقل: لا **«فلا يفعل أحدُكم فإنه ليستْ من نَفْسٍ مَنْفُوْسَة مخلوقة إلا الله خالِقُها»** (٢).

=

بخلاف الأولى فإنها بائنة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٠/٧)، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون» (١٠٦٣/٢)، وأخرجه أيضاً النسائي (١٠٧/٦) كلهم من طريق ابن سيرين به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/٧)، ومسلم (١٠٦٣/٢)، والترمذي (٤٣٥/٣)، والحميدي (٣٣٠/٢)، وأبو يعلى (٣٧٣/٢)، وأبو داود (٦٢٣/٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٤٦/٣) كلهم من طريق مجاهد عنه به.

=

٢٥٢٨- وفي رواية أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «**اعزلْ عنها إن شِئْتَ فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها**» [(١)].

وفي رواية أخرى عنه عن جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه[(٢)].

=

وعلقه البخاري في كتاب التوحيد فقال: قال مجاهد فذكر طرفاً من الحديث.

وعن أبي سعيد طرق أخرى:

منها: ابن محيريز عنه، رواه مالك (٢/٥٩٤)، والبخاري (٥/١٧٠، ٩/٣٥)، ومسلم (١٤٣٨)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي (٧/٢٢٩)، وابن حبان (٦/١٩٨) كلهم عن ابن محيريز به، وفيه أصبنا سبايا في حديث طويل في غزوة بني المصطلق، وفيه قال رسول الله ﷺ: «**لاَ عَلَيْكُم أن لا تَفْعَلوا، ما كَتَبَ الله خَلْقَه نَسَمَةً هي كائنةٌ إلى يوم القيامة إلا ستكون**».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٢٩)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس» (٢/١٠٦٤) كلهم من طريق أبي الزبير عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٢٨)، ومسلم (٢/١٠٦٥)، وابن حبان (٦/١٩٨) كلهم من طريق هشام عن أبي الزبير به.

قوله: كنا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر النبي ﷺ مرفوع حكماً، وعليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين.

وخالف في ذلك فريق من العلماء منهم أبو بكر الإسماعيلي فقالوا: إنه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك.

ولكن هذا الاحتمال مدفوع هنا لما في صحيح مسلم من طريق أبي الزبير، =

٢٥٢٩- ورُوِّيْنا في إباحته عن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس[١].

٢٥٣٠- وفي حديث ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها[٢].

٢٥٣١- وهو مروي عن ابن عباس وعن ابن عمر ثم عن عطاء وإبراهيم النخعي[٣].

٢٥٣٢- وأما حديث جذامة بنت وهب عن النبي ﷺ أنه سئل عن العزل فقال: «**الوَأْدُ الْخَفِيّ**»[٤] فإنه محمول على التنزيه، فرواية من

=

عن جابر: «**فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا**» وهو تقريره وهو حجة بالإجماع.

(١) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٧/٢٣٠) وابن أبي شيبة (٤/٢١٨-٢٢٠).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٣١)، وأحمد (١/٣١)، وابن ماجه (١/٦٢٠) كلهم من طريق ابن لهيعة به.، وابن لهيعة ضعيف.

(٣) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى (٧/٢٣١) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٢).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٣١)، ومسلم (٢/١٠٦٧)، ومالك مختصراً (٢/٦٠٨)، وأبو داود (٤/٢١٢) مختصراً، والترمذي مختصراً =

روى الإباحة فيه أكثر.

٢٥٣٣- وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: أنه كان يكره عشر خلال، فذكرهن وقال فيهن: عزل الماء محله وإفساد الصبي غير محرمة[1].

٢٥٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هي الموءودة الصغرى قال:

= (٤٠٦/٤)، وابن ماجه (٦٤٨/١)، والنسائي مختصراً (١٠٧/٦)، والدارمي (١٤٦/٢-١٤٧)، وأحمد (٣٦١/٦، ٤٣٤) كلهم من طريق عروة عن عائشة عنها به.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٢/٧) وأبو داود (٤٢٧/٤)، والنسائي (٥٠٩١)، والطيالسي ص(٥٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود، ولفظه: كان نبي الله يكره عشر خصال: الصفرة يعني الخلوق، وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقي إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء عن محله، وفساد الصبي غير محرمة.
قال أبو داود: «تفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة». وعبد الرحمن بن حرملة لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري في الضعفاء: «عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود، روى عنه القاسم بن حسان، لا يصح حديثه».

«**كَذَبَتْ يَهود**» (١).

٢٥٣٥- وروي ذلك أيضاً عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «**كَذَبتْ يهود ولو أراد الله أنْ يَخلُقَه ما استطعتَ أن تَصرِفَه**»(٢).

۞ ۞ ۞

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/ ٢٣٠)، والبزار كما في المجمع (٤/ ٢٩٧) وفي كشف الستار (٢/ ١٧١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة كلاهما من طريق محمد بن عمرو به.

كما رواه البزار من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، وزاد فيه: «**إذا أراد الله أن يَخلُقَ خَلقاً لم يمنعه شيءٌ**» ورجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢/ ٦٢٣-٦٢٤) كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل به.

ورواه البزار من وجه آخر كما في كشف الأستار (٢/ ١٧٢).

وقال البزار: «لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا وهو صالح الحديث».

وقال الهيثمي: «رواه البزار وفيه يوسف (والصواب موسى) بن وردان وهو ثقة، وقد ضعف وبقية رجاله ثقات».

انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٧).

العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

وقد رخّص فيه غيُر واحد من الصحابة والتابعين: رَخّص فيه زيد بن ثابت، وروي عن أبي أيوب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس أنهم =

كانوا يعزلون لأن جابراً يقول: كنا نعزل والقرآن ينزل.

وكَرِهَه جماعة من الصحابة وغيرهم منهم الشافعية والحنابلة لأن النبي ﷺ سماه الوأد الخفي، لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد.

والجمع بين أحاديث النهي والإجازة بأن النهي للتنزيه، والإذن محمول على أنه ليس بحرام.

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، والعزل فيه تفويت للذة الجماع، ولما جاء من حديث عمر بن الخطاب ﷺ كما سبق، وفيه ابن لهيعة ضعيف».

إلا أن الشافعية يقولون: إن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، ولذا جوَّز الغزالي وغيره العزل بغير إذن الزوجة. لأن الشافعية قالوا: النساء على أقسام:

أحدها: الزوجة الحرة فإن رضيت جاز.

وإن لم ترض فالصحيح عند الغزالي والرافعي والنووي الجواز.

وقال غيرهم: إن لم تأذن لم يجز.

والثانية: الزوجة الأمة: وهي تقاس على الحرة، فإذا كان الصحيح في الحرة الجواز ولو لم تأذن، ففي الزوجة الأمة أولى تحرزاً عن رق الولد.

والثالثة: الأمة المملوكة: فقالوا: يجوز العزل عنها بلا خلاف، سواء أذنت أو لم تأذن، رضيت أو لم ترض، إلا أنه يجب أن يقيد ذلك بأن تكون المرأة قد استمتعت، وقضت حاجتها، وإلا فيخاف عليها من

انحراف في الخلق.

وقال المالكية: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها.

وأما السراري فلا بأس بها ولو بدون إذنها.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل».

قال العراقي: وفي دعوى نفي الخلاف نظر لما قد عرفته من مذهبنا أى المذهب الشافعي.

ثم قال ابن عبد البر: «وفي الأمة المملوكة، لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه يجوز العزل عنها بغير إذنها».

وقال الحنفية: يجوز العزل عن مملوكته بغير إذنها، ولا يجوز عن زوجته الحرة إلا بإذنها.

وأما الزوجة الأمة فلا يجوز إلا بإذن سيدها.

قال ابن حزم: لا يجوز العزل عن حرة ولا أمة مطلقاً، واستدل بما في صحيح مسلم من حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة في حديث قالت فيه: سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «**ذلك الوأد الخفي وهي ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾** ».

كما احتج أيضاً من منع العزل من حديث أبي سعيد في صحيح مسلم: «**لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القدر**».

=

فقالوا: «لا» للنهي عما سئلوا عنه، وحذف بعد قوله «لا» أي: لا تعزلوا، وقوله: «**وعليكم ألا تفعلوا**» تأكيد لذلك النهي.

وقال الآخرون: ليس هذا نهياً، وإنما معناه: ليس عليكم جناح أو ضرر في أن لا تفعلوا.

وقالوا: وأما حديث جدامة فعورض بحديث أبي هريرة أنه لما سئل عن العزل، قالوا: إن اليهود تزعم أن العزل هو الموءودة الصغرى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ: «**كذبت اليهود**» فحملوا حديث جدامة على التنزيه.

ومن العلماء من قال: محل الخلاف في العزل ما إذا كان يقصد التحرز عن الولد فقالوا: بتحريمه، وأما إذا عنّ له أن ينزع لا على هذا القصد فإنه لا يحرم.

هذا ملخص ما ذكره عبد الرحيم العراقي في طرح التثريب (٧/٥٩-٦٢).

١٠ - جماع أبواب الصداق

٣٥- باب ما يكون مهراً.

٢٥٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ -واللفظ لحديثه هذا، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق، أنا علي بن الصقر بن نضر، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيدي، ثنا الدراوردي، حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشاً، قال: أتدري ما النَّشْءُ؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[1].

٢٥٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٣٣-٢٣٤)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي، عن عبد العزيز (٢/١٠٤٢)».

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٥٨٢)، والنسائي (٦/١١٧)، وابن ماجه (١/٦٠٧)، وأحمد (٦/٩٤)، والدارمي (٢/١٤١)، والشافعي في الأم (٥/٥٨) كلهم من طريق أبي سلمة به، والنشء هو النصف من كل شيء.

أصدق فاطمة رضي الله عنها درعاً من حديد وجَرَّةً ودوار.

وفي رواية بدل جرة رحاً، وذكر شيئاً آخر وأن صداق نساء النبي ﷺ كان خمس مائة درهم(١).

٢٥٣٨- ورُوِّينا عن عروة عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها النبي ﷺ، وأصدقها أربعة آلاف، وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربع مائة درهم(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٥/٧).

رُوي عن علي من وجه آخر بأنه قال: ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ: «**أعْطِها دِرْعَكَ**» فأعطاها درعه.

رواه أبو داود (٥٩٦/٢-٥٩٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفي رواية عنه قال النبي ﷺ: «**أين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا؟**» رواه أحمد (٨٠/١) من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عنه.

قال الهيثمي: «وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح» انظر: المجمع (٢٨٣/٤).

ورُوِي عن ابن عباس مثله، رواه أبو داود (٥٩٦/٢)، والنسائي (١٢٩/٦) كلهم من طريق عكرمة به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٢/٧)، وأبو داود (٥٨٣/٢)، والنسائي (١١٩/٦)، وأحمد (٤٢٧/٦)، وابن الجارود (٤٥/٣)، والدارقطني (٢٤٦/٣) كلهم من طريق عروة به.

٢٥٣٩- ورُوِّيْنا عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواقٍ(١).

وهذا إن خَرَج مَخْرَج الأغلب، وأما مهور أزواج النبي ﷺ سوى أم حبيبة فعائشة أعلم بها.

٢٥٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهبٍ قال: «فباركَ اللهُ لكَ أوْلِم ولو بشاةٍ»(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥/٧)، والنسائي (١١٧/٦)، وعبد الرزاق (١٧٧/٦)، وابن حبان (١٥٩/٦) كلهم من طريق داود بن قيس عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٦/٧)، وقال: «رواه البخاري في اصحيح عن مسدد (١٩٠/١١) ورواه مسلم عن أبي الربيع (١٠٤٢/٢)».

ورواه أيضاً أبو داود (٥٨٤/٢)، والترمذي (٣٩٣/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٢)، وابن ماجه (٦١٥/١)، وأحمد (١٦٥/٣)، وسعيد بن منصور (١٦٩/١)، وعبد الرزاق (١٧٧/٦-١٧٨) كلهم من طرق عن ثابت عنه به.

وله طرق أخرى:

منها: طريق حميد الطويل عنه مع قصة سعد بن الربيع عنه.

أخرجه البخاري (٢٣١/٩)، ومسلم (١٠٤٣/٢)، والترمذي، =

٢٥٤١- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: قوله نواة من ذهب يعني خمسة دراهم، قال: وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما يسمى الأربعون أوقية، وكما تسمى العشرون نشاً[1].

٢٥٤٢- قال أبو عبيد: حدثنيه يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: الأوقية أربعون، والنشء عشرون، والنواة خمسة.

٢٥٤٣- قلتُ: ورُوِّيْنا عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم[2].

=

والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٥/٤)، وأحمد (١٩٠/٣، ٢٧١)، والنسائي (١١٩/٦)، والدارمي (١٠٤/٢)، وأبو داود (٥٨٤/٢)، وابن الجارود (٤٥/٣)، والحميدي (٥١١/٢)، والطيالسي ص(٢٨٤)، وسعيد ابن منصور (١٦٩/١)، وعبد الرزاق (١٧٨/٦)، والبيهقي (٢٣٧/٧) كلهم من طرق عن حميد الطويل به، وبعضهم لم يذكروا قسة سعد معه، وله طرق أخرى أيضاً.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٣٧/٧)، والمعرفة (٢١١/١٠)، ومختصر الخلافيات (١٦٣/٣).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٣٧/٧).

٢٥٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كفٍّ مِنْ طَعَام لكانَ ذلك صداقا**»(١).

٢٥٤٥- ورُوِّيْنا عن موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعطى في صداق مِلْءَ كَفَّيْه بُرّاً أوْ تَمْراً أو سَوِيْقاً أو دقيقاً فقد اسْتَحَلَّ**».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إسحاق بن جبريل البغدادي، أنا يزيد بن هارون، ثنا موسى بن مسلم ابن رومان فذكره(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٣٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٣٨)، وأبو داود (٢/٥٨٥) كلاهما من طريق موسى بن مسلم بن رومان به.

قال أبو داود: «رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً».

نقل الزيلعي عن عبد الحق فإنه قال: «لا يعوَّل على من أسنده» نصب الراية (٣/٢٠٠).

وقال الذهبي في الميزان: «ومسلم بن رومان وهو مجهول، روى عن أبي الزبير وعنه يزيد بن هارون فقط».

=

٢٥٤٦- وأما الحديث المرفوع عن جابر: «**لا يَنْكحُ النساءَ إلاّ الأكْفَاءُ، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياءُ، ولا مهرَ دُوْنَ عشْرةِ دراهم**» فإنه لا يصح، تفرد به مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو، عن جابر، ومبشر بن عبيد في عداد من يضع الحديث. قاله أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ[1].

= وموسى بن مسلم بن رومان كذا وقع في بعض الروايات، والصواب صالح بن مسلم رومان، وقد ينسب إلى جده فيقال: صالح بن رومان، وهو ضعيف كما قال الحافظ.

والذي ذكره أبو داود معلقاً فقد أخرجه مسلم (١٠٢٣/٢) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث، قال البيهقي: «وفيه دليل على قدر ما كانوا ينكحون به من الصداق باقٍ، وإنما الذي حُرِّم هو نكاح المتعة بعد الرخصة، فالفسخ وقع في إبطال الأجل لا في القدر» مختصر الخلافيات (١٦٤/٣).

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٧)، والدارقطني (٢٤٥/٣)، وأبو يعلى، وابن حبان، وابن عدي، والعقيلي في ضعفائهم كلهم من طريق مبشر بن عبيد به.

قال الدارقطني: «مبشر بن عبيد متروك الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها».

وأسند المؤلف في المعرفة (٢١٩/١١) عن أحمد أنه قال: «مبشر بن عبيد =

٢٠٤٧- وأما الذي روى داود الأودي عن الشعبي عن علي: لا صداق أقل من عشرة دراهم فقد قال أحمد بن حنبل: «لقن غياث بن إبراهيم داود هذا، فصار حديثاً» وقال يحيى بن معين ﷺ: «غياث كذاب، وداود الأودي ليس بشيء»[1].

٢٠٤٨- قلتُ: وكيف يصح هذا وصحيح عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ﷺ قال: الصداق ما تراضى به الزوجان[2].

=

أحاديثه أحاديث موضوعة كذب» ، وقال ابن عدي في الكامل (٢٤١٢/٦): «إسناده باطل لا يرويه غير مبشر بن عبيد» ونقل عن أحمد أنه كان يضع الحديث.

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٧)، والدارقطني (٢٤٥/٣)، وعبد الرزاق (١٧٩/٦) كلهم من طريق داود عن الشعبي به.
وقال المؤلف في المعرفة: «وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان حديث داود بن يزيد الأودي».

(٢) رواه الدارقطني (٢٤٦/٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٢٤١/٧) عن أبي شيبة، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، عن جعفر به مثله.
وفيه علتان:
إحداهما: أن أبا شيبة وهو إبراهيم بن عثمان العبسي متروك.
والثانية: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أحد الأئمة يروي عن أبيه محمد وهو الباقر الإمام، لكن لم يدرك محمد الباقر علياً رضي الله عنهن ففيه انقطاع، قال المؤلف: «هذا مع إرساله أمثل الروايات عن علي»
=

٢٠٤٩- وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «**أَنْكِحُوا الأَيَامَى**» قالوا: يا رسول الله! ما العلائق؟ قال: «**ما تراضَى عليه أهلُوهم**»(١).

انظر: مختصر الخلافيات (٢/١٦٧).

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٣٩)، وقال: «وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً» وهذا الحديث رواه المؤلف في الكبرى (٧/٢٣٩)، والدارقطني (٣/٢٤٤) كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن به، وابن البيلماني متروك الحديث.
وقد روي مرسلاً، رواه أبو داود في المراسيل، وابن أبي شيبة (٤/١٨٦)، والبيهقي (٧/٢٣٩)، وسعيد بن منصور (١/١٧١) كلهم من طريق عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني به، قال البيهقي: «هذا منقطع» ، وقال في المعرفة (١١/٢١٤): «وأسانيد هذا الحديث ضعيفة».
وذكر المؤلف أيضاً في مختصر الخلافيات (٣/١٦٦) حديث أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: «**هو ما اصْطَلَحَ عَلَيْه أهْلُوهُم**» أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٣٩)، قال ابن التركماني: «في إسناده أبو هارون العبدي، قال حماد: كذاب، وقال السعدي: كذاب مفترٍ، وقال أحمد: ليس بشيء، ثم قال: ومثل هذا كيف يستشهد به؟».

فقه الحديث: تتضمن هذه الأحاديث بأنه لا حَدّ لأقلِّ مهرٍ، فإن قبضه السويق، وخاتم الحديد، والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل به الزوجة.

٣٦- باب النكاح على تعليم القرآن.

٢٥٥٠- أخبرنا أبو محمد بعد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي،

ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو ابن البختري الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: كنت في القوم عند النبي ﷺ

=

وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فلم يقدره بشيء فيعمل على إطلاقه، وبه قال الشافعي وأحمد، وفي سنن سعيد بن منصور رقم (٦٢٠): زوج سعيد بن المسيب ابن أخيه على درهمين، فقالوا: كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقاً.

والمغالات في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره.

وقال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم، وسبق تضعيف الحديث.

ومنها ما رواه الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم» والحسن بن دينار ضعيف، انظر: الخلافيات (١٦٧/٢).

وقال المالكية: أقله ثلاثة دراهم فضة خالصة أو ما يساويها. وهذا القول أضعف من الثاني إذ لا دليل عليه من السنة، وإنما قاسوا على نصاب السرقة.

وعلى فرض أنها يقوي بعضها بعضاً فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار، لا سيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم، وحديث نواة الذهب وغيرها. انظر: النيل (١٨٩/٦).

فقامت امرأة فقالت: إنها وهبت نفسها لك فَرأْ فيها رأيكَ، فقام رجل من الناس فقال: يا رسول الله! زَوِّجْنِيها، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسولَ الله! إنها قد وهبتْ نفسَها لكَ فَرأْ فيها رأيك، فقام الرجل فقال: يا رسول الله! زَوِّجْنِيها، ثم قامت الثالثة فقال له النبي ﷺ: «**هلْ عندكَ من شيء؟**» قال: لا قال: «**فاذهبْ فاطلبْ**» فذَهَبَ فطَلَب فلم يجد شيئاً، قال: «**اذهبْ فاطلُبْ ولو خاتماً من حديدٍ**» قال: فذهبَ فطلَبَ فقال: لم أجد شيئاً قال: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا قال: «**اذهبْ فقد زَوَّجْتُكَها على ما معك من القرآن**» (١).

ورُوِّيْنا عن زائدة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «**هل تقرأ من القرآن شيئاً؟**» قال: نعم، قال: «**انطلِقْ فقَد زَوَّجْتُكَها بما تَعْلَمُها من القرآن**»(٢).

٢٥٥١- أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٧)، والبخاري (١٩٠/٩-١٩١)، ومسلم (١٠٤١/٢)، ومالك (٥٢٦/٢)، وأبو داود (٥٨٦/٢)، والترمذي (٤١٢/٣-٤١٣)، والنسائي (١٢٣/٦)، وابن ماجه (٦٠٨/١)، والدارمي (١٤٢/٢)، وأحمد (٣٣٠/٥)، والحميدي (٤١٤/٢)، وابن الجارود (٤٦/٣)، والطحاوي في شرحه (١٦/٤)، والدارقطني (٢٤٧/٣) كلهم من طرق عن أبي حازم به.

(٢) رواه المؤلف (٢٤٢/٧)، ومسلم (١٠٤٢/٢).

البغدادي، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن عقيل قال: ثنا حفص بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عِسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فذكر قريباً من قصة سهل إلا أنه لم يذكر الخاتم، وقال في آخرها: فقال: «**ما تَحْفَظُ من القرآن؟**» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «**قمْ فعلِّمها عشرين آية وهي امرأتُك**»[1].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٢)، وأبو داود (٢/٥٨٨) كلاهما من طريق عِسل به، وعِسل -بكسر أوله وسكون المهملة وقيل: بفتحتين- التميمي أبو قرة البصري ضعيف.

وقوله: «**فعَلِّمْها عشرين آية من القرآن**» منكر.

فقه الحديث: تضمنت هذه الأحاديث على أن المرأة إن رضيت بعلم الزوج وتحفيظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما يجعل السيد عتق الأمة صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، وبه قال الشافعي وغيره من المحدثين.

وذهب أهل الرأي إلى أنه لا يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقاً، بل لها مهر المثل، وبه قال مالك وأحمد في رواية.

قال مكحول: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

أجاب عنه ابن القيم: «ومن ادعى في هذه الأحاديث اختصاصها بالنبي ﷺ، =

آخر الجزء العاشر من هذه النسخة، يتلوه في الحادي عشر إن شاء الله باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

=

أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليلٌ، والأصل يردُّها» زاد المعاد (١٧٩/٥).

وقد أوَّل بعض أهل العلم بأن الباء بمعنى اللام للتكريم لكونه حاملاً للقرآن، وأما المهر فهو مهر المثل، وأجيب بأن اللغة لا تساعد على ذلك.

قال المازري في شرح مسلم (٩٨/٢): «الباء للتعويض كما يقال: بعتك ثوبي بدينار، ولم يرد أنه ملكه إياها بحفظه القرآن إكراماً للقرآن، لأنها تصير في معنى الموهوبة، وذلك لا يجوز إلا للنبي ﷺ» وثانياً: هذا التأويل يحتاج إلى دليل، والحديث صريح في حجته.

وجعل الطحاوي خاصة بهذا الرجل لما جاء في حديث أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «**لا يكونُ لأحدٍ بعْدَكَ مهراً**» رواه سعيد بن منصور في سننه، قال الحافظ: «هو مع إرساله فيه من لا يُعْرَف» وبمثل هذا لا يجوز تخصيص حديث عام.

فالخلاصة: كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد جاز أن يكون صداقاً انظر: المغني (١٣٩/٧).

إلا الحنفية فمنعوه في منافع الحر، وأجازوه في منافع العبد إلا في الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناءً على أصلهم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن أنه لا يجوز، وسيأتي الكلام في الباب الذي يليه.

٣٧- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٢٥٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو يحيى أحمد بن محمد ابن إبراهيم السمرقندي، ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الإمام، ثنا عبيدالله بن عمر القواريري، ثنا يوسف بن يزيد وهو أبو معشر البراء قال: ثنا عبيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ أو سليمٌ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راقٍ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً؟ فانطلق رجلٌ منهم فقرأ أمَّ الكتاب على شاءٍ فبَرَأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذتَ على كتابِ الله أجراً، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عليه أجراً كتابُ الله عز وجل»[(١)].

٢٥٥٣- وهذا أصح من من حديث عبادة بن الصامت[(٢)]، وأبي

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٣)، والبخاري (١٠/١٩٨-١٩٩)، وابن حبان (٧/٢٩٨)، والدارقطني (٣/٦٥) كلهم من طريق عبيد الله بن الأخنس عنه به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٧٠١-٧٠٢)، وابن ماجه (٢/٧٢٩)، والطحاوي (٢/١٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٨٢)، والحاكم (٢/٤١)، وأحمد (٥/٣١٥)، والبيهقي (٦/١٢٥) كلهم من طريق مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة =

الدرداء(١) في التهديد والوعيد في أخذ القوس على تعليم القرآن لما في

=

ابن الصامت، قال: عَلّمْتُ ناساً من أهل الصُّفّة الكتاب والقرآن، فأهْدَى إليّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمال وأَرمي عنها في سبيل الله عز وجل؟ لآتَينَّ رسولَ الله ﷺ فلأَسأَلَنَّهُ، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأَرمي عنها في سبيل الله، قال: «**إن كنت تحب أن تطوَّقَ طوقاً من نار فاقْبلها**» واللفظ لأبي داود، قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي فقال: «مغيرة صالح الحديث وقد تركه ابن حبان».

وقال البيهقي عن ابن المديني: «إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث».

وله طريق آخر رواه أبو داود (٣/٧٠٢)، وأحمد (٥/٣٢٤)، والحاكم (٣/٣٥٦)، والبيهقي (٦/١٢٥) كلهم من طريق عبادة بن نسي، عن جنادة ابن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت. نحو هذا الخبر.

قال أبو داود: «والأول أتم»، «فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: «**جمرة بين كتفيك تقلدتها**» أو «**تعلقتها**».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٢٦) وعزاه الحافظ إلى الدارمي أيضاً، قال المؤلف: «حديث أبي الدرداء هذا ليس له أصلٌ» وقد ردَّه ابن التركماني فقال: «أخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له!».

=

إسناد حديثهما من الضعف، ثم قد حملهما بعض أصحابنا على حالٍ يجب فيه تعليمه.

الرقية: كلام يستشفى به من كل عارض، وقد جاء التصريح في حديث أنس بأن النبي ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة، رواه مسلم (٢١٩٦) باب السلام، وليس فيه نفي جواز الرقية في غيرها بل المراد: لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة، ويدل عليه سياق الحديث. كذا قال ابن القيم في زاد المعاد (١٧٥/٤).

فقه الحديث: وفي الحديث دليلٌ على جواز الرقية من فاتحة الكتاب لاشتماله على التوحيد والاستعانة به، فإنه من أعظم الأدوية الشافية الكافية، ويقاس عليه غيره من سور القرآن.

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن فأجازه الجمهور مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وغيرهم، واحتجوا بحديث ابن عباس وسهل بن سعد في تعليم المرأة القرآن وجعله صداقاً لها. ومنعه أبو حنيفة وإسحاق والزهري وغيرهم، وقالوا: إن تعليم القرآن عبادةٌ وقُربةٌ وأجره على الله.

وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالأجر فيه الثواب، إلا أن السياق يأبى ذلك، وقالوا أيضاً: إنه منسوخ بحديث عبادة بن الصامت وغيره، وتُعُقِّب بأن إثبات النسخ بالاحتمال أمرٌ مردودٌ، لأن الأحاديث ليس فيها تصريحٌ بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة.

ثم إن حديث ابن عباس أقوى من حيث الصحة، وحديث أبي سعيد الخدري مثله، وأحاديث النهي وإن كان بعضها صحيحاً إلا أنها لا تنهض للمعارضة.

٣٨- باب نكاح التفويض

٢٥٥٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: **﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتِّعُوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوْفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ﴾** [سورة البقرة: ٢٣٦] قال: هو الرجل يتزوج المرأةَ ولَمْ يُسَمِّ لها صداقاً ثم طلَّقَها من قَبْلِ أن ينكحَها، فأمر الله تعالى أن يُمَتِّعَها على قَدَرِ يُسْرِهِ وعُسْره، فإن كان مُوسِراً مَتَّعَها بخادمٍ أو نحو ذلك، وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٤) بهذا اللفظ والإسناد.

فقه الباب: لقد أباح الله طلاق المرأة بعد العقد عليها قبل الدخول بها وقبل الفرض، ولكن متى تجب لها المتعة ومتى لا تجب لها ففي ذلك أقوالٌ:

أحدها: إن المتعة تجب لكل مطلقةٍ لعموم قوله تعالى في سورة البقرة الآية [٢٤١] **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِيْنَ﴾** وبه قال الشافعي. انظر: الأم (٥/٦٩) لأن المهر الذي تستحقه بمقابله ما أتلف عليها من منفعة البضع، فلها المتعة على وحشة الفراق، وكان شريح يقول: متِّعْ إن كنتَ محسِناً متِّعْ إن كنتَ متقياً.

القول الثاني: تجب المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض فقط لقوله تعالى في =

=

سورة البقرة الآية (٢٣٦): ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتِّعُوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوْفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ﴾

لأن المطلقة بعد الفرض والدخول لها المهر الكامل، وبعد الفرض قبل الدخول لها نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧].

أوجب أبو حنيفة رحمه الله تعالى المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض مستدلاً بهذه الاية الكريمة وما عداها مستحبة.

القول الثالث: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا إذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا فَمَتِّعُوْهُنَّ وَسَرِّحُوْهُنَّ سَرَاحاً جَمِيْلاً﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩] إلا أن الآية ساكتة عن الفرض وعدمه ولكن الآية في سورة البقرة [٢٣٦] تُقَيّد هذا الاطلاق بأنها بعد الفرض لها النصف، وإن دخل بها قبل الفرض فلها مهر المثل، فلم يبقَ إلا المطلقة قبل المسيس والفرض كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِيْنَ﴾ فهو عام تقيده الآيات الأخرى، أو على الاستحباب لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالمتعة لأزواجه المدخول بها والفرض لقوله: ﴿يا أيها النبيُ قل لأزواجكَ إنْ كُنتُنَّ تُردْنَ الحياةَ الدُّنيا وزِينَتَها فتعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جميلاً﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨] ومعلوم أن أزواج النبي ﷺ كن مدخولاً بها والمفروضة فهذا على الاستحباب.

=

٢٥٥٥- قال الشافعي ﷺ في القديم: «ولا أعرف في المتعة قدراً إلا أني أستحسن ثلاثين درهماً لما روي عن ابن عمر وقال مرة: ثياب ثلاث بقدر ثلاثين درهماً»[1].

فأما رأي الوالي مما أشبه هذا بقدر الزوجين.

٢٥٥٦- قلتُ: قد رُوِّيْنا هذا عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أعطها كذا واكسُها كذا، فحسبنا ذلك فإذا هو نحو ثلاثين درهماً[2].

٢٥٥٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقةٍ متعةٌ إلا التي تُطَلَّق وقد فُرِض لها الصداق و لم تُمَسَّ فحَسْبُها نصفُ ما فُرِض لها[3].

=

وذهب بعض السلف إلى أنه لا متعة أصلاً مستدلين في ذلك بأنه لم تقدَّر، فلو كانت واجبة لقُدِّرتْ وهذا أبعد، وفيه تعطيل للنص، وعدم التقدير لا يمنع الوجوب.

(١) انظر: الأم (٦٨/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٧٩/٧، وهو في الموطأ (٥٧٣/٢)، وقال السيوطي: «وأخرج مالك وعبد الرزاق والشافعي وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر» انظر: الدر المنثور (٣١٠/١).

٢٥٥٨- ورُوِّينا عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر في قصة فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لزوجها: «**متِّعْها**» قال: لا أجد ما أُمَتِّعُها قال: «**فإنه لا بُدَّ مِن المتاع مَتِّعْها ولوْ نِصْفَ صاعٍ من تمر**». وقصتها المشهورة في العدة تدل على أنها كانت مدخولاً بها(١).

٢٥٥٩-ورُوِي مثل قول ابن عمر عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي(٢).

٢٥٦٠- ورُوِي عن سعيد بن جبير أنه قلا: لكل مطلقة متعة ﴿**وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِيْنَ**﴾.

٢٥٦١- ورُوِي هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهري(٣).

٣٩- باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً.

٢٥٦٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله بن يزيد، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أُتِيَ عبدُ الله -يعني ابن مسعود- في امرأة

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٧/٧) وسيأتي تخريجه في كتاب الطلاق.

(٢) أشار إلى أقوالهم (٢٥٧/٧).

(٣) أخرجها المؤلف في الكبرى (٢٥٧/٧).

توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يَدْخل بها، فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال: إني سأقول برأيي: لها صداقُ نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقِل بن سنان فشَهِد أن رسول الله ﷺ قضَى في بَرْوَع بنت واشِق الأشجعية بمثل ما قضيتَ ففرح عبدُ الله رضي الله عنه[1].

أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان،

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٥) بهذا اللفظ والإسناد وأبو داود (٢/٥٨٩)، والترمذي (٣/٤٤١)، والنسائي (٦/١٢١)، وابن ماجه (١/٦٠٩)، والدارمي (٢/١٥٥)، وأحمد (٤/٢٧٩-٢٨٠)، وابن الجارود (٣/٤٦-٤٧)، وعبد الرزاق (٦/٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٤/٣٠٠)، وابن حبان (٦/١٥٩-١٦٠)، والحاكم (٢/١٨٠) كلهم من طريق علقمة عنه به، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «إسناده صحيح».

قوله: ولا وكس أى لا نقص.

وقوله: ولا شَطَطَ أى لا زيادة.

وقوله: بَرْوَع -كجدول ولا يكسر- بنت واشق -ويقال: بفتح الباء عند أهل اللغة وبكسرها عند أهل الحديث- وهي الرواسية الكلابية أو الأشجعية من الصحابيات المشهورات، واسم زوجها هلال بن مرة.

وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان.

ورواه ايضاً عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله[1]، وقال: فقام معقل بن سنان، ورواه بعضهم عن سفيان بالإسناد الأول وقال: فقال معقل بن يسار.

ورُوِي عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله قال: وذلك بسمع ناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد[2].

ورُوِي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله وقال: فقام رهطٌ من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد[3].

وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث فقد يسمي من هؤلاء

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/٧)، وأبو داود (٥٨٨/٢)، والنسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (٦٠٩/١)، وأحمد (٢٨٠/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٠/٤)، وابن حبان (١٥٩/٦)، والحاكم (١٨٠/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عنه به مختصراً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «إسناده صحيح»

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/٧)، وهو في المستدرك (١٨٠/٢)، والنسائي (١٢١/٦)، وابن حبان (١٦٠/٦)، وأحمد (٢٨٠/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠١/٤) كلهم من طريق الشعبي عنه به.

(٣) رواه المؤلف في الكبرى (٢٤٦/٧)، وأبو داود (٥٨٩/٢)، وأحمد (٢٧٩/٤) كلهم من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود عنه به.

الرهط بعض الرواة واحداً وبعضهم أخذ، وبعضهم يطلق، ولولا ثقة من أسنده لما فرح عبد الله بن مسعود بروايته إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه في الصحيح لهذا الاختلاف، ولذلك توقف الشافعي رحمه الله أيضاً في القول به[١].

٢٥٦٣- ورُوِّينا عن علي[٢] وزيد بن ثابت وابن عمر[٣] أنهم

---

(١) نقل الحاكم قول شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: فقد صح الحديث فقُلْ به. المستدرك (٢/١٨٠).

وقال الترمذي: «ورُوِي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول (يعني لها الميراث ولا صداق لها) وقال بحديث بروع بنت واشق (يعني لها الميراث ولها صداق المثل) وبه قال فقهاء العراق وعلماء الحديث لأن اتباع الحديث أولى من القياس».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٧) وعبد الرزاق (٦/٢٩٣)، وسعيد ابن منصور (١/٢٣١،٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٤/٣٠١)، قال الحاكم: وقد أُخبر علي بقول ابن مسعود: فقال: لا نصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.

(٣) قولهما أخرجهما المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٦)، وعبد الرزاق (٦/٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/٣٠٢)، وسعيد بن منصور (١/٢٣١).

قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وهو قول أبي الشعثاء وعطاء[١].

والسنة أولى وبالله التوفيق.

٢٥٦٤- ورُوِّيْنا عن ابن عباس أنه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فَرَض لها صداقاً قال: لها الصداق والميراث[٢].

---

(١) أثرهما أخرجهما المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٧)، وعبد الرزاق (٦/٢٩٣)، وابن أبي شيبة (٤/٣٠١).

وعلى هذا القول أهل الحجاز منهم مالك والأوزاعي والليث والشافعي في رواية المزني،، فكلم قالوا: لا مهر لها ولا متعة، ولها الميراث، وعليها العدة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٧) وعبد الرزاق (٦/٢٩٤).

وبقول علي وزيد بن ثابت وابن عمر قال به مالك يعني لا صداق لها رواية ابن القاسم عن مالك: «إنما يجب لها صداق مثلها إذا بنى بها، فأما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها، لأنها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداقٌ، وكذلك إن طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليلٌ ولا كثيرٌ».

انظر: المدونة (٤/٨٧)، وهو مذهب أهل المدينة والزهري والأوزاعي، وقال أبو حنيفة والثوري وداود وأحمد والشافعي في رواية البويطي: لها مهر مثلها، والميراث، وعليها العدة.

٤٠- باب الشرط في المهر والنكاح.

٢٥٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج هو ابن محمد قال: قال ابن جريج: قال عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأةٍ نَكَحَتْ على صداقٍ أو حِباءٍ أو عِدَةٍ قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه، وأحق ما أُكْرِم عليه الرجلُ ابنته أو أخته**»[1].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد، ورواه النسائي (١٢٠/٦) من طريق حجاج بن محمد وهو المصيصي ثقة ثبت إلا أنه اختلط قبل موته لما رجع بغداد وحُبِس، ولم يسمع منه بعد اختلاطه إلا سُنَيْد، كما أنه توبع فقد رواه أبو داود (٥٩٧/٢) عن محمد بن بكر البرساني، وابن ماجه (٦٢٨/١) عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان وأحمد (١٨٢/٢) عن عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج به مثله.

وفي إسناده عمرو بن شعيب وفيه كلام معروف وأكثر أحواله أنه حسن.

فقه الحديث: وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حِباءٍ وهو العطاء، أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل سواءً كان ولياً أو غير ولي، أو المرأة نفسها، ويجوز عند أحمد أن يشترط أبو المرأة شيئاً من صداق ابنته لنفسه، ورُوِي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً =

ورواه أيضاً الحجاج بن أرطاة عن عمرو(١).

وإلى مثله ذهب الشافعي في الإملاء وفي القديم، وقال في كتاب الصداق(٢): «الصداق فاسد ولها مهر مثلها»، وكان كالتوقف في روايات عمرو إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها».

٢٥٦٦- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا أبو

=

واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق أنه زوَّج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين.

وفي قصة شعيب عليه السلام: ﴿**إني أريد أن أُنكِحَكَ إحدى ابنتيَّ هاتين على أن تَأجُرني ثمانِيَ حِجَجٍ**﴾ جعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه.

وذهب مالك وعمر بن عبد العزيز وأبو عبيد وغيرهم من السلف إلى أن كل ذلك للمرأة.

وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل، وتفسد التسمية لأنه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد، لأن المهر لا يجب إلا للزوجة لأنه عوض بُضْعِها.

وفي الحديث دليلٌ أيضاً على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وليس ذلك من قبيل العادات المحرمة إلا أن يشترطوا ذلك مقدماً ويمتنعوا من التزويج إلا به.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٧).

(٢) انظر: الأم (٧٣/٥).

مسعود أحمد بن الفرات، أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير، عن عقبة ابن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أحَقّ الشروط أن يُوْفَى بها ما اسْتَحْلَلْتُم به الفروج**»(١).

تابعه ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله.

قال الشافعي ﷺ: «في سنة النبي ﷺ أنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز، ولم تدل سنته على أنه غير جائز»، واحتج بالحديث الثابت عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من اشْتَرَطَ شَرْطاً ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط**» قال: وقد يروى عنه: «**المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً**» قال: ومفسر حديثه يدل على جملته(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن جعفر (١٠٣٥/٢)» وهو في صحيح البخاري أيضاً (٢١٧/٩).
ورواه أبو داود (٦٠٤/٢)، والترمذي (٤٢٥/٣)، والنسائي (٩٢/٦)، وابن ماجه (٦٢٨/١)، والدارمي (١٤٣/٢)، وأحمد (١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٠/٣)، وعبد الرزاق (٢٢٨/٦)، وسعيد بن منصور (١٨٠/١) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عنه به.

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٧٤/٥).

٢٥٦٧- قلتُ: وهذا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[(١)].

٢٥٦٨- وفي حديث الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطِهِمْ فيما وافَقَ الحق**»[(٢)].

٢٥٦٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل ابن خيرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب ﷺ وشرط لها ألا يخرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب ﷺ الشرط وقال: المرأة مع زوجها[(٣)].

٢٥٧٠- ورُوِي عن عمر أنه قال: لها دارُها[(٤)]، والقول الأول أشبه بالكتاب والسنة، وقول غيره من الصحابة.

٢٥٧١- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٩) وتقدم تخريجه في كتاب البيوع، باب الشركة، وكثير بن عبد الله ضعيف.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٩) وقد تقدم في كتاب البيوع، في باب الشركة.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٩)، وسعيد بن منصور (١/١٨٣).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٤٩) وعبد الرزاق (٦/٢٢٧)، وسعيد ابن منصور (١/١٨١).

ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي أنه قال: شرط الله قبل شرطهما[(١)].

٢٥٧٢- قلتُ: وهو قول سعيد بن المسيب وأبي الشعثاء والشعبي وغيرهم[(٢)].

٢٥٧٣- ورُوِّينا عن عطاء الخراساني فيمن تزوج بامرأة وشرط لها الفرقة والجماع بيدها، فقال ابن عباس: خالفت السنة ووليّتَ الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك[(٣)].

٢٥٧٤- ورُوِّينا عن الأشعث بن قيس أنه تزوج امرأة على حكمها فقال عمر بن الخطاب: لها سنة نسائها[(٤)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٣٠)، وسعيد ابن منصور (١/ ١٨٢).

(٢) آثار هؤلاء أخرجها المؤلف في الكبرى (٧/ ٢٥٠) وأثر سعيد بن المسيب أخرجه أيضاً سعيد بن منصور (١/ ١٨١)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٢٦،٢٢٩) بعضها.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/ ٢٥٠)، وسعيد بن منصور (١/ ١٨٣).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى(٧/ ٢٤٧-٢٤٨)وابن أبي شيبة(٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

قول عمر: لها سنة نسائها يعني لها مهر امرأة من المسمين كما قال الشافعي.

فقه الحديث: الشروط في النكاح على أضرب، منها ما يجب الوفاء به مثل المهر والنفقة وحسن العشرة.

=

٤١- باب الذي بيده عقدةُ النِّكاح.

٢٥٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا جرير ابن حازم، ثنا عيسى بن عاصم، عن شريح قال: سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: هو الولي قال: لا بل هو الزوج(١).

٢٥٧٦- ورُوِّينا أيضاً عن جبير بن مطعم(٢)، وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس(٣)، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس: هو الولي(٤).

=

ومنها ما لا يجب الوفاء به كأن يكون مخالفا لما نهى عنه الشرع مثل طلاق الزوجة الأولى، والشروط في الضرار.

ومنها مختلف فيه كان تشترط المرأة على الزوج أن لا يخرجها من بلدها، إلى بلد آخر، أو من دارها إلى دار آخر فروى عن عمر والأوزاعي وأحمد وإسحاق أن عليه الوفاء بذلك، لأنه غير مخالف للسنة الثابتة، وجاء عن أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم ليس عليه الوفاء به، إن شاء وفا به وإن شاء نقلها عن دارها، لأن الرجال قوامون وهم أدرى للمصلحة، ولأن عليه النفقة والسكنى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥١/٧) وابن جرير (٣٣٧/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥١/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥١/٧)، وابن أبي شيبة (٢٨١/٤).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/٧) وابن أبي شيبة (٢٨٢/٤).

=

=

وبهذا قال مالك والزهري وربيعة ورواية عن أحمد والشافعي في القديم، بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، لأن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح لكونها قد خرجت عن يد الزوج.

وظاهر مذهب أحمد أنه الزوج، روي ذلك عن علي وابن عباس وجبير ابن مطعم، وبه قال سعيد بن المسيب ونافع بن جبير ومجاهد وجمعٌ من السلف، وبه قال أصحاب الرأي والشافعي في الجديد، لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء لأن الله تعالى يقول: ﴿**وأن تَعْفُو أقْرَبُ للتقوى**﴾ والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقوى، ولأن المهر مالٌ للزوجة فلا يملك الولي هبته وإسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها.

وعلى هذا فمتى طلق الزوج قبل الدخول تَنَصَّفَ المهر بينهما، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كَمُلَ لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها منه وتركت له جميع الصداق جاز. انظر: المغني (٧/١٨٣).

إنما الذي أشكل هو العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب في قوله تعالى: ﴿**وإن طلَّقْتُمُوهن من قبل أن تَمَسُّوهن**﴾ ثم قال: ﴿**أو يعْفُوَ الذي بيدِهِ عُقْدَةُ النكاحِ**﴾ وهذا لا يمتنع وله شواهد في كتاب الله مثل قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إذَا كُنْتُمْ فِي الفُلْكِ وجَرَيْن بِهِمْ بريحٍ طيبةٍ**﴾ وكقوله تعالى: ﴿**قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلْتُمْ**﴾.

وعلى هذا فلا مانع من العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب،

=

٤٢- باب الخلوة هل تُقدّر المهر وتوجب العدة.

٢٥٧٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس أنَّ عمرَ وعَليّا قالا: إذا أغْلَق باباً أو أرْخَى سِتراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة[1].

٢٥٧٨- ورُوِّيْنا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن كَشَفَ امرأةً فنَظَرَ إلى عَوْرَتِها فقد وَجَبَ الصَّداق**» هذا منقطع[2].

٢٥٧٩- ورُوِّيْنا عن ابن عباس وشريح أنهما قالا: ليس لها إلا نصف الصداق[3]، واحتج ابن عباس بقوله عز وجل: «**وإن طَلَّقْتُمُوهنَّ من قَبْلِ أنْ**

= وأن الذي يكون بيده عقدة النكاح هو الزوج.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/٢٣٤)، وعبد الرزاق (٦/٢٨٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٥٦) والدارقطني (٣/٣٠٧)، وأبو داود في مراسيله (٢١٤) كلهم من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود عنه به، قال البيهقي: «هذا منقطع وبعض رواته غير محتج به».

(٣) أخرج أثرهما سعيد بن منصور (١/٢٠٢-٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٣٦)، وعبد الرزاق (٦/٢٩٠)، والبيهقي (٧/٢٥٤)، والبغوي =

تَمَسُّوْهُنَّ وقد فرضْتُمْ لَهُنّ فريضَةً فنصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾.

٢٥٨٠- وظاهر الرواية عن زيد بن ثابت أنه كان يجعل القول قولها في الإصابة إذا كان قد خلا بها(١).

=

(١٢٨/٩)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٦/٧)، وعبد الرزاق (٢٨٦/٦).

والخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمن لا يطلع عليه الناس وقد أغلقا الباب، ولا يمنع من الاتصال الجنسي الموانع الطبيعية والحسية والشرعية، ولكن هل الخلوة وحْدها توجب المهر الكامل والعدة؟ فالظاهر من قوله تعالى: ﴿**وإن طلّقتمُوْهن من قَبْلِ انْ تَمَسُّوْهُنّ...**﴾ كما فهم ابن عباس وابن مسعود وغيرهما لا توجب المهر الكامل، والمسُّ كناية عن الجماع، وأيضاً قوله تعالى:﴿**وقد أفْضَى بعضُكُمْ إلى بعضٍ**﴾ الإفضاء معناه الجماع.

ولأن النبي ﷺ قال: «**بما استَحَلّ من فرجها**» يعني لا يجب المهر الكامل إلا بالجماع، والخلوة بدون جماع لا يوجب المهر الكامل.

وإليه ذهب المالكية والشافعية في الجديد كما قرره النووي في الروضة (٢٦٣/٧).

وذهب عمر بن الخطاب وعَليّ وغيرهما إلى أن الخلوة مؤثرة فهي كالوطء في تكميل المهر ولزوم العدة وثبوت النسب وتحريم الأخت وغيرها من الأمور التي تثبت بالجماع، إلا أن يكون هنا مانع شرعي بأن كانت المرأة حائضاً أونفساء أو أحدهما صائم أو محرم، أو بها رَتْق أو قَرَن فلا يتقرر المهر، وإن كان الزوج مجبوباً أو عِنّيناً يتقرر. وبه قال

=

٤٣- باب الوليمة.

٢٥٨١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أخبرني حميد سمع أنساً قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله ﷺ: «**أولِمْ ولو بشاةٍ**»(١).

٢٥٨٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو غسان، ثنا زهير بن معاوية، ثنا بيان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «**بَنَى رسولُ الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوتُ رجالاً إلى الطعام**»(٢).

=

الحنابلة والحنفية والشافعية في القديم، كما اختلف أهل العلم أيضاً في أن النظر إلى الفرج هل يوجب الصداق؟ فقال إبراهيم النخعي: إذا نظر الرجل من امرأته إلى ما لا يحل لغيره فقد وجب الصداق.

(١) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب ما يكون مهراً، وهو حديث صحيح مخرَّج في الصحيحين وغيرهما.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٦٠) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل أبي غسان (٩/٢٣٢)».

ورواه أيضاً الترمذي (٥/٣٥٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/١٠٣) كلهم من طريق بيان عنه به.

٢٥٨٣- ورُوِّيْنا عن أنس بن مالك أنه قال: ما رأيتُ رسولَ ا لله ﷺ أوْلَم على أحد من نسائه ما أَوْلَم على زينب بنت جحْش، أولَمَ بشأة[١].

٢٥٨٤- ورُوِّيْنا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أوْلَمَ على صفية بسويق وتمْرٍ، وفي رواية أخرى سمنٍ[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٨/٧-٢٥٩) والبخاري (٩م٢٣٢)، ومسلم (١٠٤٩/٢)، وأبو داود (١٢٥٠١٢٦/٤)، وابن ماجه (٦١٥/١)، وأحمد (٢٢٧/٣) كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت عنه به.
وله طرق آخر عن أنس، منها: عبد العزيز بن صهيب عنه، رواه مسلم (١٠٤٩/٢)، وأحمد (١٧٢٩/٣، والبيهقي (٢٥٩/٧) كلهم من طريق شعبة عنه به.

(٢) إسنادنه حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٠/٧)، وأبو داود (١٢٦/٤)، والترمذي (٣٩٤/٣)، وابن ماجه (٦١٥/١)، والحميدي (٥٠٠/٢)، وابن حبان (١٤٦/٦) كلهم من طريق وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري عنه به.
قال الترمذي: «وروى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس و لم يذكروا فيه» (عن وائل عن أبيه أو ابنه)، وقال: «كان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن أبيه وربما ذكره» وقال: «هذا حديث حسن غريب».
ونقل الحميدي عن ابن عيينة: «وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا» انتهى.
=

٢٥٨٥- وفي حديث عائشة: أَوْلَمَ رسول الله على بعض نسائه بمدّيْن من شعير(١).

=

وبكر بن وائل تكلم في حفظه وهو صدوق.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٠/٧)، والحميدي (١١٥/١)، وأحمد (١١٣/٦)، وأبو يعلى (١٤١/٨) كلهم من طريق سفيان، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة، ورواه البخاري (٢٣٨/٩)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (٣٤٢/١١)، وابن أبي شيبة (٣١٣/٤) كلهم من طريق سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة به، ولم يذكروا عائشة.

قال البرقاني: «روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان، عن الثوري فجعلوه عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، والأول أصح».

وقال الحافظ: «والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد» انظر التفصيل في فتح الباري (٢٣٨/٩-٢٣٩).

والوليمة: هي طعام العروس، وهي سنة مستحبة غير واجبة عند جماهير العلماء، فيستحب للمرء إذا أحدث الله نعمة أن يُحْدِثَ له شكراً ومثله العقيقة، وعند القدوم من الغيبة شكراً لله تعالى على ما أحدث له من النعمة، وآكدها وليمة العرس والعقيقة.

=

٤٤- باب الأمر بإتيان الدعوة.

٢٥٨٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأْتِها**»[1].

ورُوِّينا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث: «إلى

=

وفي قول مالك والشافعي ورأي الظاهرية أنها واجبة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولِمْ» وظاهر الأمر الوجوب.

واختلف العلماء في وقت الوليمة هل هو عند العقد أو عند الدخول فالظاهر من قول النبي ﷺ وفعله أنه بعد الدخول، وبه قال أكثر العلماء، وفي رواية عند أحمد أنها تسنُّ عند العقد، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير وكلها سنة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦١/٧)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٢٤٠/٩) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (١٠٥٢/٢)».

ورواه أيضاً أبو داود(١٢٣/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢١١/٦)، وأحمد (٢٠/٢)، وابن حبان (٣٥٠/٧) كلهم من طريق مالك به.

وليمة عُرْس»[١].

وفي رواية أيوب عن نافع: «**فليجب عُرساً كان أو نحوه**»[٢].

٢٥٨٧- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، ثنا حامد ابن أبي حامد المقرئ، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجِبْ فإن كان مفطراً فليَطْعَمْ، وإن كان صائماً فليصل**»[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٦١)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/١٠٥٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير».

ورواه أيضاً ابن ماجه (١/٦١٦)، وأحمد (٢/٢٢،٣٧) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٦٢) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/١٠٥٣) من حديث الزبيدي عن نافع».

ورواه أيضاً أبو داود (٤/١٢٤)، وأحمد (٢/١٠١) كلهم من طريق أيوب عنه به.

وله طرق أخرى عن نافع.

منها: إسماعيل بن أمية عنه، رواه مسلم (٢/١٠٥٣) والترمذي (٣/٣٩٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٦٣) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان (٢/١٠٥٤)».

=

زاد فيه روح بن عبادة عن هشام: يعني الدعاء.

٢٥٨٨- ورُوِي عن ابن عمر عن النبي ﷺ معناه[(١)].

٢٥٨٩- وفي حديث أبي الزبير، عن جابر قال قال رسـول ا لله ﷺ: **«إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»** [(٢)].

٢٥٩٠- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: **«شَرُّ الطَّعَام طَعَامُ الوَلِيْمَةِ يُدْعَى إليها الأغنياء، ويُتْرَك المساكين، ومن لم يَجِبْ الدعوةَ فقد عصى ا للهَ ورسولَه»**[(٣)].

=

ورواه أيضاً أبـو داود (٢/٨٢٨)، والـترمذي(٣/١٤١)، والنسـائي في الكـبرى كمـا في تحفـة الأشـراف (١٠/٣٥٠)، وأحمـد (٢/٢٧٩،٤٨٩، ٥٠٧)، وابن حبان (٧/٣٥٣) كلهم من طريق ابن سيرين عنه به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٦٣) وقد تقدم تخريج طريـق عبيـد ا لله ابن عمر، عن نافع عنه، وفيه هذا اللفظ عند أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٧/٢٦٤)، ومسـلم (٢/١٠٥٤)، وأبـو داود (٤/١٢٤)، وابـن ماجـه (١/٥٥٧)، وأحمـد (٣/٣٩٢)، وعبد بن حميد ص(٣٢٤)، وابن حبان (٧/٣٥٣) كلهـم مـن طريـق أبـي الزبير عنه به.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٦١) وله طرق موقوفاً ومرفوعاً.

فالموقوف له طرق:

منها: الأعرج عنه به. وهو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

رواه المؤلـف (٧/٢٦١)، ومـالك (٢/٥٤٦)، والبخـاري (٩/٢٤٤)،

=

ومسلم (١٠٥٥/٢)، وأبو داود (١٢٥٩/٤)، وابن ماجه (٦١٦/١)، وأحمد (٢٤١/٢)، والدارمي (١٠٥/٢)، والحميدي (٤٩٣/٢-٤٩٤)، وابن حبان (٣٥٣/٧)، والطحاوي في المشكل (١٣٤/٤) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

والمرفوع له طرق.

منها: ثابت الأعرج عنه، وهو ثابت بن عياض الأعرج، رواه مسلم (١٠٥٥/٢)، والحميدي (٤٩٣/٢)، والبيهقي (٢٦٢/٧) كلهم من طريق ثابت الأعرج عنه به.

وانظر بقية الطرق في صحيح مسلم (١٠٥٥/٢)، وفتح الباري (٢٤٤/٩-٢٤٥).

والحكم لهذا الحديث أنه مرفوع، وجاء موقوفاً لأن مثل هذا لا يكون رأياً ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم، كذا قال ابن بطال، والشيخان في صحيحيهما.

وفي الحديث دليل على استحباب الإجابة إلى وليمة النكاح لمن لم يكن له عُذْرٌ مثل بُعْد الطريق، والاشتغال بما هو أهم من ذلك، وذهب جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنها واجبة، لأن في حديث أبي هريرة: «**من لم يُجِبْ الدعوَةَ فَقَدْ عَصَى الله ورسولَه**» هذا سبيله الوجوب، وأما الأكل فغير واجب، بل يستحب إن لم يكن صائماً أن يأكل لما في حديث جابر، ولما رواه أبو جعفر الفراء قال: عملتُ طعاماً فدعوت عبد الله بن شداد بن الهاد فجاء وهو صائم ثم قال: إن رسول الله ﷺ

٤٥- باب الامتناع من الإجابة إذا كان فيها معصية أو صورٌ منصوبةٌ ذاتُ أرواح.

٢٥٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا عبد الرحمن بن مرزوق، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر ابن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمين: الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه**»(١).

= قال: «**من دُعِي إلى طعام فليُجِبْ، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدعُ بالبركة**» رواه البغوي في شرح السنة (٩/١٤٠-١٤١)، وقال: «هذا حديث مرسل، وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدُكم فلْيُجِبْ، فإنْ كان صائماً فليَصِلْ وإنْ كان مُفْطِراً فلْيَطْعَمْ**» وهو حديث صحيح وقد سبق تخريجه.

وأما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة غير واجبة، إلا أن بعض الشافعية قالوا بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه**» والجمهور على استحبابها.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٦٦)، وأبو داود (٤/١٤٣-١٤٤)، وابن ماجه (٢/١١١٨) مختصراً والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/٣٦٧) كلهم من طريق كثير بن هشام عنه به.

=

وهذا المتن بهذا الإسناد غريب.

٢٥٩٢- وقد رُوِيَ عن قاصِّ الأجناد، عن عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ: «**مَنْ كان يُؤْمِنُ با لله واليوم الآخر فلا يَقْعُد على مائدةٍ يُدَارُ عليها الخمر**» (١).

٢٥٩٣- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب.

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري،

=

قال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر» ثم رواه من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث، وكذا رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف.

وقد بين الانقطاع ابن أبي حاتم فقال: «ليس هذا من صحيح حديث الزهري فهو مفتعل، ليس من حديث الثقات». انظر: العلل (١/٤٠٢-٤٠٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٦٦) وأحمد (١/٢٠)، وأبو يعلى (١/٢١٦) كلهم من طريق القاسم بن أبي القاسم السبائي عنه به، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وفيه رجل لم يُسَمَّ» (١/٢٧٧).

أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة تماثيل**»[(١)].

لم يذكر يونس وابن عيينة تماثيل، والسماعَ في حديث معمر.

٢٥٩٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، أن عمر ﷺ حين قدم الشام، فصنع له رجلٌ من النصارى طعاماً، فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك -وهو رجلٌ من عظماء الشام- فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه مسلم عن ابن وهب وعن عبد الرزاق (١٦٦٥/٣)» وهو في المصنف (٣٩٧/١٠)، ورواه البخاري من وجه آخر عن معمر ويونس (٣١٢/٦)، والترمذي (١١٤/٥)، والنسائي (١٨٥/٧)، وابن ماجه (١٢٠٣/٢) كلهم من طرق عن الزهري به.

وله طرق أخرى.

منها: زيد بن خالد، عن أبي طلحة به، رواه البخاري (٣١٢/٦)، ومسلم (١٦٦٥/٣)، وأحمد (٢٨/٤)، والبيهقي (٢٧١/٧) كلهم من طريق بُسْر بن سعيد عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وهو في =

٢٥٩٥- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل عليه السلام فقال: إني أَتَيْتُكَ البارحَةَ فلَمْ يَمْنَعْنِي من أن أدْخُلَ عليكَ البيتَ الذي كنتَ فيه إلا أنه قد كان في باب البيت تِمْثالُ رجلٍ، وسترٌ فيه تمثالٌ، وكان في البيت جِرْوٌ، فمُرْ برأسِ التِّمْثال الذي في البيت فليُقْطَع، ومُرْ بالستر فليُقْطَع، ولْتَجْعَلْ منه وِسَادَتَيْن تُبْتَذَلان وتُوطَآن، ومُرْ بالكلب فليُخْرَج**» ففعل رسول الله ﷺ، فإذا كلبٌ أو جروٌ للحسن والحسين عليهما السلام، فأمر به رسولُ الله ﷺ فأُخْرِج[١].

=

مصنف عبد الرزاق (٣٩٨/١٠).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٠/٧) بهذا اللفظ والإسناد وأبو داود (٣٨٨/٤)، والترمذي (١١٥/٥)، وأحمد (٣٠٥/٢)، وعبد الرزاق (٣٩٩/١٠) مختصراً كلهم من طريق مجاهد عنه به، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قال البغوي: «وفي الأحاديث دليل على أن من دعى إلى وليمة فيها شيء من المناكير والملاهي فإن الواجب أن لا يجيب، إلا أن يكون ممن لو حضر تترك وترفع بحضوره أو بنهيه»، «وكذلك إذا دعاك من أكثر ماله من حرامٍ أو من لا تأمن أن يلحقك في إجابته ضررٌ في دين أو دنياً فلا عليك الإجابة». انظر: شرح السنة (١٤٧/٩، ١٤٩).

٢٥٩٦- ورُوِّيْنا في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد الجهني، عن عائشة عن رسول الله ﷺ في قدومه من غزاته، ورؤيته النمط الذي سترته على الباب، ومعرفتها الكراهية في وجهه، قالت: فجذبه حتى هتكه وقال: «**إن الله عزَّ وجلَّ لم يأمرْنا أن نَكْسُو الْحِجَارَةَ والطِّيْنَ**» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتُهما لِيْفاً فلم يعب ذلك عليَّ[(١)].

٢٥٩٧- ورُوِي في حديث مرفوع، وآخر منقطع نهيه عن ستر الجدر بالثياب[(٢)].

٢٥٩٨- ورُوِّيْنا في كراهيته عن عمر وأبي أيوب وسلمان وعبد الله بن يزيد ﷺ[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٧١-٢٧١) ومسلم (٣/١٦٦٦)، وأبو عوانة وأحمد (٦/٢٤٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار، عنه به في حديث طويل.

(٢) اشار بذلك إلى حديثي محمد بن كعب، عن عبد الله بن يزيد، ومحمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن عباس، رواهما المؤلف في الكبرى (٧/٢٧٢)، وقال: «وروي من وجه آخر عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد».

(٣) آثارهم ذكرها المؤلف في الكبرى (٧/٢٧٢-٢٧٣)، وأثر سلمان الطبراني كما في المجمع (٤/٢٩١).

وكذا روى أن أبا مسعود رأى صورة في البيت، فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترا على الجدار، فقال: أتسترون الجدر؟ فقال =

٤٦- باب ما يُسْتَحَبُّ من إظهار النكاح.

٢٥٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن الحكم، أنا ابن وهب، أنا عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أعْلِنوا النكاحَ» (١).

٢٦٠٠- ورواه خالد بن إلياس، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً: «أظْهِرُوا النِّكاحَ واضْرِبُوا عليه بالغِرْبَالِ» (٢).

=

ابن عمر: علبنا عليه النساء. فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع. ذكره البخاري معلقاً (٢١٦/٩)، والبيهقي (٢٧٢/٧).

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وهو في المستدرك (١٨٣/٢)، وأحمد (٥/٤)، وابن حبان (١٤٧/٦)، والبزار والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤)، وقال: «رجال أحمد ثقات».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وقال الذهبي: «صحيح سمعه منه ابن وهب».

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٠/٧)، وابن ماجه (٦١١/١)، وسعيد بن منصور (١٧٤/١) كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن خالد به.

=

ورواه أيضاً عيسى بن ميمون عن القاسم بمعناه(١).

٢٦٠١- ورُوِي عن محمد بن حاطب عن النبي ﷺ مرسلاً: «فَصْلٌ بين الحلالِ والحرام الصوتُ وضَرْبُ الدُّف في النكاح» (٢).

قال أبو عبيد: «معنى الصوت إعلان النكاح واضطراب الصوت

وخالد متروك الحديث كما قال الحافظ، وقال في الفتح: «سنده ضعيف» (٢٢٦/٩)، ويعني عنه حديث عبد الله بن الزبير.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٠/٧)، والترمذي (٣٨٩/٣-٣٩٠) كلاهما عن عيسى بن ميمون عنه به وزاد: «واجْعَلُوه في المساجد» قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث».

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٧) وهو في المستدرك (١٨٤/٢)، والترمذي (٣٨٩/٣)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (٦١١/١)، وأحمد (٤١٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٩٣/٤)، وسعيد بن منصور (١٧٣/١) كلهم من طرق عن أبي بلج عن محمد بن حاطب به.
قال الترمذي: «حديث محمد بن حاطب حديث حسن، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
قلت: وفيه أبو بلج متكلم فيه ولذا جعله الحافظ في مرتبة: «صدوق ربما أخطأ»، وإذا قبلنا كلام الترمذي فيكون إسناده متصلا وإلا فمرسلا كما قال البيهقي.

به، والذكر في الناس»[(١)].

٢٦٠٢- ورُوِّيْنا عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثاً وجَوارٍ يضربن بالدف، ويُغَنِّين فقالوا: قد رُخِّص لنا في العرسان[(٢)].

٢٦٠٣- وأصح ما فيه ما:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا محمد بن سابق، ثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: نقلنا امرأة، وقال غيره: زُفَّتْ امرأة من الأنصار إلى زوجها فقال رسول الله ﷺ: «**هل كان معكم لهوٌ؟ فإن الأنصار كانوا يحبُّون اللَّهْو**»[(٣)].

٢٦٠٤- قلتُ: ثم كان غناهم ولهوهم كما:

---

(١) انظر: السنن الكبرى (٧/٢٩٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٨٩) وابن أبي شيبة (٤/١٩٢)، والنسائي (٦/١٣٥)، والحاكم (٢/١٨٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٨٨)، وهو في المستدرك (٢/١٨٣-١٨٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» وهذا وهم منه رحمه الله فإن البخاري (٩/٢٢٥) أخرجه عن الفضل بن يعقوب، عن محمد بن سابق به، وفيه زُفَّت.

واسم هذه المرأة الفارعة بنت أسعد بن زرارة وهي كانت يتيمة وقد أوصى أبوها إلى رسول الله ﷺ فزَوَّجَها، واسم زوجها نُبَيْط بن جابر.

أخبرنا محمد بن عبد الله ومحمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جوار من جواري الأنصار يغنين ويلعبن قالت: فمروا في مجلس فيه رسول الله ﷺ وهنَّ يُغَنِّيْن وهُنَّ يَقُلْن:

أهدى لها زوجها كبشاً يبحبحن في المربد
وزوجها في النادي يعلم ما في غد

وإن النبي ﷺ قام إليهن فقال: «**سبحان الله لا يعلم ما في غد أحدٌ إلا الله لا تقولوا هكذا وقولوا :**

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»[(١)]

وهذا مرسل.

وقد رواه ابن أوس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة[(٢)]،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٧) بهذا اللفظ والإسناد.
وزاد البعض فقال:

ولو لا الذهَبُ الأحْمَرُ ما حَلَّتْ بواديكم
ولولا الْحِنْطَة السمراء ما سَمِنَتْ عَذَارِيْكم

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٧)، وهو المستدرك (١٨٤/٢-١٨٥)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

ورواه الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة ببعض معناه[١].

٢٦٠٥- وأما النثار في الفرح فقد كرهه الشافعي رحمه الله لمن أخذه، لأنه لا يأخذه إلا بغلبة إما بفضل قوّة، وإما بفضل قلة حياء، والمالك لم يقصد به قصده.

وكان أبومسعود الأنصاري يكرهه، وكرهه عطاء وعكرمة وإبراهيم[٢].

ولم يثبت شيء مما رُوي في النثار في العرس عن النبي ﷺ والله أعلم.

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٧)، وأحمد (٣٩١/٣)، وابن ماجة (٦١٢/١)، إلا أنه رواه من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار.

وإسناده لا بأس به، وأجْلح صدوق، وأبو الزبير ثبت سماعه من ابن عباس.

(٢) آثار هؤلاء أخرجها المؤلف في الكبرى (٢٨٧/٧).

وفي الحديث دليل على استحباب ضرب الدف في العرس، وغناء النساء، وإظهار الصوات كما في حديث محمد بن حاطب، ولأن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف كما في زيادات عبد الله بن أحمد.

وقال بعض العلماء: معنى الصوت الذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس، وليس المراد ما تفعله النساء اليوم من إخراج أصوات يسمعها الناس في الطرقات والبيوت، ولكن هذا يمنع إذا كان في مساكن النساء لما روي عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قال: عُرْسٌ أو ختانٌ صمت.

٤٧- باب حق الزوج على المرأة.

٢٦٠٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ كنتُ آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن يسجد لزوجها لما عظَّم الله من حقه عليها»**(1).

---

(1) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٩١) بهذا اللفظ والإسناد، والترمذي (٣/٤٥٧) وابن حبان (٦/١٨٣) كلهم من طريق أبي سلمة عنه به، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام.

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند الحاكم (٢/١٨٩) إلا أن الراوي عنه سليمان بن داود اليمامي منكر كما قال الذهبي، والرواي عنه القاسم بن الحكم العرني صدوق تكلم فيه.

وللحديث شواهد منها:

حديث قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له قال: فأتيت النبي ﷺ فقلتُ: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك قال: **«أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تسجُدُ له؟ قال: قلتُ: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنتُ آمرُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حقٍّ»**.

=

رواه أبو داود (٢/٦٠٤-٦٠٥).

وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في المتابعات.

ومعنى الحديث: اسجدوا للحي الذي لا يموت، ولمن ملكه لا يزول، فإنك إنما تسجد لي الآن مهابةً وإجلالاً فإذا صرتُ رهين رمسٍ امتنعتَ عنه. قاله الطيبي.

وعن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله! رأيتُ رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ قال: «**لو كنتُ آمر بشراً أن يسجد لبشر لمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها**».

رواه أحمد في مسنده (٥/٢٢٧-٢٢٨) واللفظ له عن وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي ظبيان عن معاذ.

ورواه ابن ماجه (١/٥٩٥) من وجه آخر عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال: «**ما هذا يا معاذ؟**» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فودِدْتُ في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعلوا فإني لو كنتُ آمر أحداً أن يسجد لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده لا تُؤَدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤَدِّي حقَّ زَوْجِها، ولوْ سألها نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه**».

ورواه أيضاً ابن حبان انظر: موارد الظمآن ص(٣١٤)، وإسناده صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة ان تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأة**

٢٦٠٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَصُوْمَ المرأةُ وَبَعْلُها شاهدٌ إلاّ بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه، وما أنْفَقَتْ من كَسَبِه عن غير أمره فإنَّ نِصْفَ أجْرِهِ له**» (١).

=

أن تنقل من جبلٍ أحمر إلى جبلٍ أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل».

رواه ابن ماجه (٥٩٥/١) وفي الزوائد: «في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف لكن للحديث طرق أخر».

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو صلُح لبشرٍ أن يسجدَ لبشر لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها من عِظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تَنْبَجِس بالقيح والصديد ثم استقبلته تَلْحَسُه ما أدتْ حقه**».

رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد (٤/٩).

وفي الباب أحاديث أخرى وهي تعضد بعضها بعضاً يقول الشوكاني: «فهذه أحاديث في أنه «**لو صلُح السجود لبشرٍ لأمرت به الزوجة لزوجها**» يشهد بعضها لبعض ويقوِّي بعضها بعضاً».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(١٩٢/٤) بهذا اللفظ

=

قلتُ: وهذا الإنفاق محمولٌ على إنفاقها مما أعطاها الزوج في قُوْتِها، وبذلك أفتى أبو هريرة والله أعلم.

=

والإسناد وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (٢/٧١١)».

وأخرج البخاري (٩/٢٩٣)، وأبو داود (٢/٨٢٦-٨٢٧)، وأحمد (٢/٣١٦)، وعبد الرزاق (٤/٣٠٥)، وابن حبان (٥/٢٣٤) كلهم من طريق معمر عنه به.

وله طرق أخرى:

منها: أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، رواه أحمد (٢/٤٤٤،٤٧٦)، والنسائي، والدارمي (١/٣٤٤)، والحاكم (٤/١٧٣) كلهم من طريق سفيان عنه به.

ومنها: أبو الزناد عن الأعرج عنه، رواه البخاري (٩/٢٩٥)، والترمذي (٣/١٤٢)، وابن ماجه (١/٥٦٠)، والدارمي (١/٣٤٤)، وأحمد (٢/٤٦٤)، وابن خزيمة (٣/٣١٩) كلهم من طرق عنه.

وقد جاء استثناء صوم رمضان عند أصحاب السنن، ويقاس عليه سائر إذن زوجها وهو حاضر، فإن صامت بدون إذنه لم يصح صومها وأثمت لورود النهي عن ذلك، وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقُّه واجبٌ على الفور فلا تفوته بالتطوع، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز فسد صومها، وأما إذا كان الزوج غائباً فلا بأس بصومها.

٢٦٠٨- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: «**إذا باتَتْ المرأةُ مُهَاجِرةً لفراش زَوْجِها لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِح أو تُرَاجِع**» شكَّ أبو داود[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٢/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «أخرجه البخاري (٢٩٤/٩)، ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (١٠٥٩/٢)».

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٥/٢)، والدارمي (١٤٩/٢-١٥٠)، وأحمد (٢٥٥/٢،٣٤٨)، والطيالسي ص(٣٢٢)، وابن حبان (١٨٨/٦) كلهم من طريقين زرارة بن أوفي وأبي حازم، عن أبي هريرة به.

وفي الباب دليلٌ على أن الله فضل الرجال على النساء قال تعالى: ﴿**ولَهُنَّ مثلُ الذي عليهِنَّ بالمعروف وللرجالِ عليهنَّ درجةٌ**﴾ [البقرة: ٢٤] وقال تعالى: ﴿**فالصالحات قانتاتٌ**﴾ [النساء: ٢٤] قانتاتٌ أي قيِّمات بحقوق أزواجهن، والقنوت القيام، والمرأة إذا باتت وزوجها غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.

وعلى الزوجة طاعة زوجها في المعروف، ومن الطاعة القرار في البيت لإدارة شئونه وتربية أولاده، وعليها أن تحافظ الأمانة في غيبة زوجها في نفسها وماله وولده، والمهاجرة هنا يراد بها إن كانت هي المسببة والظالمة، وأما لو كان الظالم هو الزوج فلا تلحق بها المعصية من فراقها، وفي الحديث دليلٌ على أن على المرأة أن تستجيب لطلب زوجها وإن
=

٤٨- باب حق المرأة على الزوج.

٢٦٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تُطْعِمَها إذا طعِمْتَ، وتَكْسُوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجهَ، ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت**» (١).

=

كانت على ظهر قَتَبٍ كما جاء في بعض الأحاديث، وفي حديث آخر: «**وإن كانت على رأس تنُّور**» وفيه أيضاً «**إذا دعا الرجل زوْجَته فَلْتَأْتِه وإنْ كانتْ على رأسِ تَنُّوْر**» وفيه أيضاً: «**إذا دعا الرجل زوجته فلتأته وإن كانت على التَّنُّوْر**» فعلى المرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل ما يؤذيه، وينبغي لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تُعَرِّفها حق الزوج وتبالغ في وصيتها، وكانت عائشة تقول: يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحَرِّ وجهها. أحكام النساء لابن الجوزي ص(١٢٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٩٥) وهو في المستدرك (٢/١٨٧-١٨٨)، وأبو داود (٢/٦٠٦)، وابن ماجه (١/١٨٥٠)، والنسائي في الكبرى، وأحمد (٤/٤٤٧) وابن حبان كلهم من طريق أبي قزعة به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

=

٤٩- باب المرأة تترك بعض حقها لتصلح الحال بينها وبين زوجها فلا يطلقها.

٢٦١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضَنا على بعضٍ في مُكْثِه عندنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا فيه، فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مَسِيْسٍ حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت

=

وتابعه بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن جده معاوية القشيري، فرواه أحمد (٥/٣٩، وأبو داود (٢/٦٠٧) كلاهما عنه به.

قوله: «ولا تُقَبِّح» أى لا تقول: قبحك الله.

وقوله: «لا تَهْجُر إلاّ في البيت» أى لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو لاتحوِّلْها إلى دار أخرى.

وقوله: «ولا تَضْرِب الْوَجْه» فيه دليلٌ على جواز ضرب النساء غير الوجه إذا خالفنه وتركن من الفرائض، وكذلك إذا أدخلت في بيته غير ذي محرم لها، أو خانته خيانة ظاهرة فله تأديبها بالضرب، لأنه قيِّمٌ عليها، وقد روي أن معاذاً رأى امرأته تنظر من كوَّة في خباء فضربها. والأفضل من كل هذا الاكتفاء بالتهديد والإنذار لأن النبي ﷺ ما ضرب امرأة له ولا خادماً بيده قط إلا في سبيل الله كما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها.

زمعة حين أَسَنَّتْ وفَرَقَتْ أن يُفَارِقَها رسولُ اللهِ ﷺ: يا رسول الله يومي هو لعائشة، فقَبِل ذلك منها رسولُ اللهِ ﷺ، قالت عائشة: في ذلك أنزل الله عز وجل فيها وفي أشباهها: ﴿وإن امرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشوزاً أو إعراضاً فلا جُناحَ عليهما أن يصَّالَحا بينهما صُلْحاً والصُلْحُ خَيْرٌ﴾ (١).

٢٦١١- وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانت ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، وكره منها كبراً وإما غير ذلك، فأراد طلاقها فقالت: لا تُطَلِّقْنِي وأمسِكْنِي واقْسِمْ لي ما شئْتَ، فاصطلحا على صُلْحٍ فجَرَت السنة بذلك، ونزل القرآن: ﴿وإن امرأةٌ خافتْ من بَعْلِها نُشُوْزًا أو إعراضًا﴾(٢).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٧٤،٢٩٦)، والبخاري (٩/٣١٢) مختصراً، ومسلم (٢/١٠٨٥)، وأبو داود (٢/٦٠١-٦٠٢) واللفظ المذكور له، والنسائي في الكبرى وابن ماجه (١/٦٣٤)، وأحمد (٦/٦٨،٧٦)، والحاكم (٢/١٨٦)، وابن حبان (٦/٢٠٥) كلهم من طريق هشام بن عروة به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٢٩٦) وهو في الأم (٥/١٨٩).
وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا خافت من زوجها الفراق من كبر السن وغيره فلها أن تهب يومها لضرتها، ولكن لا يمنع هذا من دخول الزوج على الواهبة إذا شاء.

٥٠- باب العدل بين النساء في القسم.

قال الله عز وجل:﴿ ولنْ تَسْتَطِيْعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء ولَوْ حَرَصْتُم﴾ [سورة النساء: ١٢٩] قال الشافعي عن بعض أهل العلم يعني بما في القلوب.

﴿فلا تَمِيْلُوا كلَّ الْمَيْلِ﴾ يقول: لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم ﴿فَتَذَرُوْها كالْمُعَلَّقَة﴾.

قال الشافعي: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لأن الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل(١).

٢٦١٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام وحماد وأبان وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوزَ لأمَّتي عما حدَّثَتْ به أنْفُسَهَا ما لم يتكلموا به أو يعملوا**»(٢).

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٧-٢٩٨)، وهو في الأم (١٩٠/٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٨/٧) وقال: «رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة (١١٦/١) وأخرجاه من أوجه عن قتادة» البخاري (٣٨٨/٩).

ورواه أيضاً وأبو داود (٦٥٧/٢)، والترمذي (٤٨٠/٣)، والنسائي (١٥٦/٦)، =

ـــــــــــــــــــــــــــــــ
=

وابن ماجه (١/٦٥٨)،وأحمد (٢/٤٢٥،٤٧٤،٤٨١،٤٩١) والطيالسي ﷺ (٣٢٢)، وابن حبان (٦/٢٧٠) كلهم من طرق عن قتادة به.

فقه الحديث: إذا كان للرجل أكثر من امرأة فعليه أن يعدل بينهن في المبيت والنفقة والكسوة والسكنى في الظاهر، وأما في الحب والجماع فليس عليه الواجب التسوية، لأنه من خارج قدرته لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيْعُوْا أنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ ولذلك كان النبي ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيْمَا أمْلِك فَلا تَلُمْنِي فيما تملك ولا أملك**».

رواه أصحاب السنن ورجح الترمذي إرساله وسيأتي تخريجه، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك، ولا يجب في القسمة الوطء، وإنما المبيت فقط إلا إذا أراد إضرار امرأة فيجب عليه ترك الضرر لأنه حرامٌ.

ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها كما فعلت سودة لعائشة.

قال ابن عباس: قُبِض رسولُ الله ﷺ عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمانٍ. متفق عليه.

ولا مانع من محادثة ومجالسة غير صاحبة القسم إذا اجتمعن في بيت صاحبة القسم، وكذلك يجوز للرجل أن يدخل على غير صاحبة القسم ويدنو منها غير أنه لا يجامعها، ولكن من الأفضل أن لا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها، لأن الليل هو القسم، ولا بأس بالدخول في النهار، ومنع جمع المرأتين مع الرجل في فراش واحد وإن كان بدون وطء.

والمريض في وجوب القسم عليه كالصحيح البالغ العاقل لأن النبي ﷺ
=

٥١- باب

٢٦١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله ابن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قَسْمي فيما أمْلِك فلا تَلُمْني فيما تَمْلِك ولا أملكْ**»(١).

=

كان يسأل في مرضه الذي مات فيه «**أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟**» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات ﷺ.

(١) مرسل صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٨/٧)، وأبو داود (٦٠١/٢)، والترمذي (٤٣٧/٣)، والنسائي (٦٤/٧)، وابن ماجه (٦٣٤/١)، والدارمي (١٤٤/٢)، والحاكم (١٨٧/٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٦/٤)، وأحمد (١٤٤/٦)، وابن حبان (٢٠٣/٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة به، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وأعله النسائي فقال: «أرسله حماد بن زيد» وقال الترمذي:«هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ.... ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً أن النبي ﷺ.... وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة».

=

قال القاضي: يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه.

٢٦١٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، حدثني ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه «**أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟**» يريد يوم عائشة، فأذِن له أزواجه يكونُ حيث يشاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها(١).

=

وأورده ابن أبي حاتم في العلل من طريق حماد بن سلمة وقال: «سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا».

وقال أبو حاتم: «روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه.... الحديث مرسل».

ورواه ابن أبي شيبة (٣٨٦/٤) مرسلاً من طريق ابن علية به.

قوله: «**فلا تلمني فيما لا أملك**» أراد به الحب وقيل: القلب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٨/٧) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس (٣١٧/٩)، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام (١٨٩٣/٤)» كلهم من طريق هشام به.

وفيه دليل على أن القسم بينهم كان فرضاً على رسول الله ﷺ كما كان على غيره حتى كان يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة.

قال الشافعي: «بلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى مللناه».

٢٦١٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا عفان وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوفي، ثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانتْ له امْرأتان فمالَ إلى إحْداهما جاء يوم القيامة وأحَدُ شِقَّيْه ساقطٌ»** وفي رواية عفان **«مائل»** (١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٧/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وأبو داود (٢/ ٦٠٠-٦٠١)، والترمذي (٤٣٨/٣)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١/ ٦٣٣)، والدارمي (١٤٣/٢)، وأحمد (٢٤٧/٢، ٤٧١)، والطيالسي ص(٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٨)، وابن الجارود (٤٨/٣)، وابن حبان (٢٠٤/٦)، والحاكم (١٨٦/٢) كلهم من طرق عن همام عنه به.

قال الترمذي: «إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال... ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في التلخيص (٢٠١/٣).

والميل هنا بالفعل ولأن الله لا يؤاخذ بميل القلب إذا سوّى بينهن في فعل القسم.

٥٢- باب حق العبد في مقام الزوج واختلاف حال البكر والثيب في ذلك.

٢٦١٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحتْ عنده فقال: «**ليس بك على أهلكِ هوانٌ إن شئْتِ سَبَّعْتُ عندكِ وسَبَّعْتُ عندَهُنَّ وإن شئْتِ ثَلَّثْتُ ثم دُرْتُ**» قالت: ثَلِّثْ[1].

٢٦١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٠٠) بهذا اللفظ والإسناد وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك (٢/١٠٨٣) » كلاهما روياه هكذا مرسلاً.

ورواه مسلم (٢/١٠٨٣) وأبو داود (٢/٥٩٤-٥٩٥) وابن ماجه (١/٦١٧)، والنسائي في الكبرى، والدارمي (٢/١٤٤)، وأحمد (٦/٢٩٢)، والبيهقي (٧/٣٠١)، وابن حبان (٦/٢٠٤-٢٠٥) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه عن أم سلمة.

قال البيهقي: «قال سليمان: لم يرو هذا الحديث بجود الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان».

يعقوب، ثنا محمد بن عمرو الحرشي، ثنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج فأخذتْ بثَوْبه فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئتِ زِدْتُكِ وحاسبْتُكِ به، للبِكر سبع، وللثَّيِّب ثلاثٌ**»[(١)].

٢٦١٨- ورواه محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «**ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ إن شئتِ سبَّعْتُ لكِ وإن سبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لنسائي**».

أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني محمد بن أبي بكر فذكره موصولاً[(٢)].

٢٦١٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان ابن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله ابن يعقوب، ثنا

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٠٠-٣٠١) بهذا اللفظ والإسناد وقال:«رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي (٢/١٠٨٣)».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٠١) وتقدم تخريجه قبل حديث.

علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، ثنا أيوب السختياني وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً. قال خالد: فلو قلت أنه رفعه لصدقتُ[(١)].

وفي رواية عبد الرزاق: من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً قال: ولو شئتُ قلْتُ: رفعه إلى النبي ﷺ[(٢)].

ورواه غيره عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب وخالد وفي آخره قال الثوري: قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه أبو عاصم، عن سفيان مرفوعاً إلى النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠١/٧) وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة عن سفيان (٣١٤/٩)...، ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا (١٠٨٤/٢)» كلهم من طريق سفيان عنهما به.

ورواه مسلم وأبو داود (٥٩٥/٢)، والترمذي (٤٣٦/٣)، والبيهقي (٣٠١/٧) كلهم من طريق خالد الحذاء وحده عن أبي قلابة به.

ورواه الدارمي (١٤٤/٢) وابن ماجه (٦١٧/١)، وابن الجارود (٤٩/٣)، والدارقطني (٢٨٣/٣)، وابن حبان (٢٠٤/٦) كلهم من طرق عن أيوب عنه به.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٤/٢) وتقدم تخريجه قبله وكذلك الذي بعده.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٢/٧).

٢٦٢٠- وفي رواية حميد عن أنس: إذا تزوج الرجل المرأة بكراً فلها سبعٌ ثم يقسم، وإذا تزوجها ثيباً فلها ثلاث ثم يقسم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد ابن إسحاق، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس فذكره[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٢/٧).

قال البغوي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة يخص هذه الجديدة إن كانت بكراً بسبع ليالٍ يبيت عندها على التوالي، ثم يسوي بعد ذلك فيما بينهم في القسم، وإن كانت الجديدة ثيباً يَبِيْتُ عندها ثلاثَ لَيالٍ ثم يسوي، وخصت البكر بالزيادة لأنها ذات خفر وحياء، فاحتيج فيها إلى فضل إمهال ليصل الزوج إلى الأرب منها، والثيب قد جربت الرجال فلم يحتج معها إلى ذلك خلا أنه لما استحدثت الصحبة أكرمت بزيادة وصلة، فإن اختارت الثيب أن يبيت عندها سبعاً يجوز، ثم عليه قضاء جميع السبع للقديمة، فحق الثيب في ثلاث ليال بلا قضاء، أو في سبع بشرط القضاء، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنه يقضي الكل للقديمة وهو قول الحكم وحماد وأصحاب الرأي.

وقال بعض أهل العلم: للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان، وهو قول الأوزاعي» انتهى. انظر: شرح السنة (١٥٦/٩).

٥٣- باب القسم للنساء إذا حضر سفر.

٢٦٢١- أخبرنا أبو عبدا لله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع سليمان ابن داود العتكي الزهراني، ثنا فليح بن سليمان المزني، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وجماعة ذكرهم زعموا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول ا لله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فأيهن خرج سهمها خرج بها معه، قالت: فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجتُ معه(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٢/٧) وهو جزء من حديث الإفك الطويل رواه البخاري في مواضع متعددة منها: (٢٤٨/٥، ٧٧/٦، ٣٢٣/٧، ٨/ ٣٦٢-٣٦٣)، ومسلم (٢١٢٩/٤-٢١٣٧)، وأحمد (١٩٤/٦-١٩٧)، والنسائي كما في الأطراف (٤١٤/١١)، وابن الجارود مختصراً (٤٩/٣)، وأبو يعلى (٣٣٩/٨-٣٤٧)، وعبدالرزاق (٤١٠/٥)، وابن حبان (٢٠٥/٦) كلهم من طرق عن الزهري به.

وفي الحديث دليل على مشروعية القرعة في حالة السفر، ويقاس عليه ابتداء القسم بين الزوجات إلا إذا رضين بشيئ فيجوز بلا قرعة، وليس عليه القضاء للباقيات مدة سفره، فإن النصوص في ذلك مسكوت عنها، إلا أن بعض العلماء يرى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال سواءً طال السفر أو قصر، والمشهور عن =

٥٤- باب نشوز المرأة على الرجل.

قال الله عز وجل: ﴿واللاتي تخافون نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ واهْجُرُوْهُنَّ في الْمَضَاجِعِ واضْرِبوهُنَّ فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سبيلاً﴾ [سورة النساء: ٣٤].

٢٦٢٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن

=

المالكية عدم اعتبار القرعة، لأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها، ولكن الخروج بواحدة بغير قرعة يكون ترجيحها على غيرها بدون سبب شرعي، ويكون الرجل عاصياً إذا خرج بإحداها، فإما أن يخرج بالجميع أو يتركهن جميعاً، وهذا هو القول الذي أمرنا الله به وهو من حسن المعاشرة ومكارم الأخلاق لمن لم ير واجباً تطييباً لقلوبهن.

والأحناف قالوا: لا حقَّ لهنَّ في القسم حالة السفر، يسافر الزوج بمن شاء، ونقل بعض العلماء عن أبي حنيفة أن الإقراع بينهن مستحب غير واجب لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب، وأجاب بعض المحققين من الأحناف فقالوا: ليس هناك مطلق الفعل بل هو فعل مستمرٌّ متصل بكان وإذا الدالّتين على الاستمرار.

وأما عماد القسم في حق المقيم الليل، والنهار تبعٌ له، فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماد القسم في حقه النهار، والليل تبعٌ له، وفي حق المسافر ما دام سائراً فمن وقت الحلول إلى الارتحال قلَّ أم كثر ليلاً كان أو نهاراً.

الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية قال: تلك المرأة تَنْشُزُ وتَستَخِفُّ بحقِّ زوجها ولا تطيع أمره، فأمره الله عز وجل أن يعظها ويُذَكِّرَها با لله، ويُعَظِّم حقه عليها فإنْ قَبِلتْ وإلا هجرها في المَضْجَع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديدٌ، فإنْ راجعتْ وإلا ضَرَبَها ضرباً غير مبرِّح ولا يكسر لها عظماً، ولا يجرح لها جُرْحاً قال: ﴿**فإنْ أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلاً**﴾ يقول: إذا أطاعتك فلا تَتَجَنَّ عليها العلل(١).

٢٦٢٣- ورُوِّيْنا في حديث لقيط بن صبرة قال: قلتُ: يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال: «**طلِّقها**» قلتُ: إنّ لي منها ولداً ولها صحبة قال: «**فمُرْها**» يقول: عِظْها

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٧) بهذا اللفظ والإسناد.

وقوله: «نُشُوْزَهُنَّ» أى عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج.

وقيل: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال: نشزت المرأة تنشز فهي ناشز بغير هاء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وفي ذلك دلالة على اختلاف المرأة فيما تعاقب فيه وتعاقب عليه، فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل وقول وعظها، فإن أبدت نشوزها هجرها، فإن أقامت عليه ضربها» الأم (١١٢/٥).

«فإنَّ لكَ فيها خيرٌ فَستَقْبَل ولا تَضرِبَنَّ ظَعِيْنَتَك ضَرْبَ أُميَّتك»[١].

٢٦٢٤- قال الشافعي رحمه الله: «فإن لَجَجْن فأظهرن نشوزاً بقول وفعل فاهجروهن في المضاجع»[٢].

قال الشافعي: «ولا تجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثاً»[٣].

٢٦٢٥- قلتُ: لأن الله تعالى إنما أباح الهجرة في المضجع، ونهى رسول الله ﷺ أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثاً[٤].

٢٦٢٦- قلتُ: وهذا الحديث صحيح من حديث ابن عمر[٥]،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٧) وأبو داود (٩٧/١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٣١/٨) كلهم بهذه القصة في حديث طويل، وتقدم ذكر هذه القصة في الطهارة في باب كيفية الوضوء بهذا السند مختصراً، وبعضها مطولة وبعضها مختصراً فانظر هناك، وأزيد هنا وأخرجه أيضاً أحمد (٣٣/٤-٣٤)، وابن حبان ١٥٩)، وابن الجارود (٧٨٥/١)، والطيالسي ص (١٩١)، والشافعي في الأم (٢٧/١) كلهم من طريق إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به.

(٢) وهو في الأم (١٩٤/٥).

(٣) وهو في الأم (١٩٤/٥).

(٤) وهو في الأم (١٩٤/٥).

(٥) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٧)، ومسلم (١٩٨٤/٤)، وأحمد (٦٨/٢) كلهم من طريق نافع عنه بلفظ: «لا يَحِلُّ للْمُؤمِن ان يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثَلاثة أيام».

وأنس بن مالك[١] وغيرهما عن النبي ﷺ.

قال الشافعي: «فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن».

قال: «ولا تبالغ في الضرب حداً ولا يكون مُبَرِّحاً ولا مُدْمِياً ويتوقّى فيه الوجه»[٢].

٢٦٢٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا يحيى ابن الربيع، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، عن إياس بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَضْرِبوا إماء الله**» فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: ذُئِرَ النساء على أزواجهن فأذِن لهم، فضربوا فأطاف برسول الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ فقال: «**لقد أطاف بآلِ مُحَمَّدٍ الليلةَ سَبْعُون امرأةً كلُّهُنَّ يشْتَكِيْنَ أزْوَاجَهُنَّ ولا تجدون أولئك خياركم**»[٣].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٧)، والبخاري (٤٩٢/١٠)، ومسلم (١٩٨٣/٤)، وأبو داود (٢١٣/٥)، ومالك (٩٠٧/٢)، والترمذي (٣٢٩/٤)، والطيالسي ص(٢٨٠)، وأحمد (١١٠/٣، ١٦٥، ١٩٩) كلهم من طرق عن الزهري عنه نحوه

وفي الباب عن أبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وهشام بن عمر وابن مسعود وغيرهم.

(٢) وهو في الأم (١٩٤/٥).

(٣) مختلف في إرساله واتصاله: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٥/٧) بهذا اللفظ والإسناد، وأبو داود (٦٠٨/٢)، والنسائي في الكبرى كما في

٢٦٢٨- وقد مضى في حديث معاوية القشيري عن النبي ﷺ: «**ولا تضرب الوجهَ ولا تُقبِّحْ**»(١).

التحفة (٢/١٠)، وابن ماجه (١/٦٣٨-٦٣٩)، والحاكم (٢/١٨٨)، وابن حبان (٦/١٩٦) كلهم من طريق الزهري عنه به، وقال البخاري: «لا يعرف لإياس صحبة» وكذا قال أبو زرعة وأبو حاتم. وذكره المزي في الصحابة، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ: مختلف في صحته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(١) تقدم تخريجه في باب حق المرأة على الزوج.
يحتمل أن يكون نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء قبل نزول الآية ثم لما ذُئِر النساء أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقاً له، ولما بالغوا في الضرب أخبر أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن، وترك الضرب أفضل وأجمل. شرح السنة (٩/١٨٧).
وإليه يشير حديث عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**» رواه البخاري (٩/٣٠٢).
وسياق الحديث يستبعد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجمعة والمضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلدهن فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بُدَّ فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأنيب. انظر: الفتح (٩/٣٠٣).
وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه ما ضرب امرأة من نسائه قطُّ، وقال عليه السلام:

٥٥- باب الحكم في الشقاق بين الزوجين.

٢٦٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة أنه قال في هذه الآية: ﴿**وإن خِفْتم شِقَاق بيْنِهما فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِه وحَكَماً من أهلها**﴾ [النساء: ٣٥] قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله تعالى عنه ومع كل واحد منهما فِئَامٌ من الناس فأمرهم علي، فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كَذَبْتَ والله حتى تُقِرَّ بمثل الذي أقرتْ به[1].

=

«**خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأهْلِه، وأنا خَيْرُكُم لأهلي**» رواه الترمذي وصححه.

وقوله: ذَئِر النساء، أي اجترأنَ ونشزنَ. يقال منه: امرأة ذئِر -النفور.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٠٥) بهذا اللفظ والإسناد وهو في الأم (٥/١٩٥)، وعبد الرزاق (٦/٥١٢)، والطبري (٥/٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في التلخيص (٣/٢٠٤)، والدارقطني (٣/٢٩٥) كلهم من طريق ابن سيرين عنه به.

قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». انظر: التلخيص (٣/٢٠٤).

وقال الشافعي: «حديث علي ثابت عندنا».

يُفْهَم من الآية الكريمة أن الحكمين يملكان الإصلاح كما يملكان

=

=

الفرقة إذا رأيا ذلك، لأن الغرض من بعثهما هو الإصلاح أو الفرقة، والقرآن نص على الإصلاح، والإصلاح قد يكون باجتماعهما وقد يكون بافتراقهما، لأن المرأة في الشقاق قد لا تؤدي حق الزوج كما أن الرجل لا يصبر عليها فافتراقهما هو إصلاح لحالهما، وهذا الذي فهمه علي ﷺ وأمر الرجل أن يقر بمثل الذي أقرت به المرأة.

وكما يفهم من قصة علي أنه يجوز بعث الحكمين دون رضاهما إلا أن الرجل لا يملك التطليق دون رضاه، كما أن حَكم المرأة لا يملك الخلعة إلا برضاها لأن المرأة قالت: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وامتنع الرجل عن الإقرار بالفرقة، فأمره أن يقرّ بها أيضاً.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز تعيين الحكمين إلا برضاهما كما لا يجوز لحكم الرجل أن يطلقها إلا برضاه، ولحكم المرأة أن تخلع إلا بإذنها، وقد يكون هذا أصح من القول الأول، لأن الحكمين إذا لم يكونا من رضاهما لا يلزمهما قبول حكمهما وقصة علي تحتمل هذا كما تحتمل أنهما بدون رضاهما، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

١١-كتاب الخلع والطلاق

١- باب الوجه الذي تَحِلُّ به الفدية.

٢٦٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد ابن محمد بن عبدان قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح، أنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أَنْقِمُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خلُقٍ غير أني أخاف الكفر في الإسلام فقال: «أَتَرُدِّيْنَ عليْه حَدِيْقتَه؟» قالت: نعم، فأمرها أن تَرُدَّ عليه ففرَّق بينهما[1].

ورواه غيره عن أبي نوح وقال فيه: فردت عليه وأمره ففارقها[2]، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة وقال فيه: قال ثابت: أقبلُ الحديقةَ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، عن قراد أبي نوح (٣٩٥/٩)».

ورواه أيضاً النسائي (١٦٩/٦)، وابن ماجه (٦٦٣/١)، وابن الجارود (٧٠/٣)، والدار قطني (٣٥٤/٣)، وأبو داود (٦٧٠/٢) مختصراً، والترمذي (٤٨٢/٣) مختصراً كلهم من طرق عن عكرمة عنه به.

وقراد -لقب عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المذكور في الإسناد.

(٢) أشار به إلى رواية البخاري المذكورة.

وأُطَلِّقُها تَطْلِيْقَةً(١).

---

(١) رواية خالد هي عند البخاري والنسائي وابن الجارود والدار قطني والبيهقي، قال أبو داود بعد رواية الحديث: «هذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً». وهو عند عبد الرزاق (٦/٥٠٦)، فخالفه هشام بن يوسف عن معمر به، فرواه مرفوعاً عند أبي داود والترمذي مختصراً والدار قطني (٣/٣٥٥).

ورواه مالك (٢/٥٦٤)، وأبو داود (٢/٦٦٩)، والنسائي (٦/١٦٩)، وابن حبان (٦/٢٤٠)، والدارمي (٢/١٦٢)، والمؤلف في الكبرى عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل، أنها أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس فقال رسول الله ﷺ: **«من هذه؟»** فقالت: أنا حبيبة بنت سهل فقال: **«ما شأنكِ؟»** فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: **«هذه حبيبةُ بنت سهْل قد ذَكَرَتْ ما شاء الله أن تذكر»** فقالت حبيبة: يا رسول الله! كلُّ ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ: **«خُذْ منها»** فأخذ منها وجلستْ في أهلها.

وفي سنن أبي داود: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها، فكسر بعضها. فأتت رسولَ الله ﷺ بعد الصبح فذكر الحديث، وفيه ذكر لحديقتين، فقال رسول الله ﷺ: **«خُذْهما وفارِقْها»** ففعل.

حديث ثابت بن قيس بن شماس أصل في الخُلع.

=

=

ووقع الخلاف في اسم المرأة التي خالعها ثابت: فقيل: اسمها جميلة بنت سلول، وقيل: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وقيل: زينب، وقيل: مريم، وقيل: حبيبة بنت سهل كما في الموطأ والسنن، وقيل: سهلة بنت حبيبة كما ادعى ابن الجوزي وهو وهم منه.

بناءً على هذا الاختلاف ادعى البيهقي الاضطراب في تسمية امرأة ثابت ابن قيس، ولكن يمكن الجمع بأنهما اثنتان:

إحداهما: جميلة وهي قد نسبت إلى جدها كما نسبت إلى أبيها، والروايات الصحيحة تنص على أن اسمها جميلة والخلاف فقط في نسبتها إلى أبيها أو إلى جدها.

والثانية: حبيبة بنت سهل كما في الروايات الصحيحة أيضاً فيمكن حمله على أن الخُلع وقع مرتين مرةً مع جميلة، وثانية من حبيبة لما في خلق ثابت من شدة وغلظة، وما عداهما فالروايات فيها كلها ضعيفة، وبهذا انتفى الاضطراب.

والخُلع مباح بلا كراهية، إذا أكرهت المرأة بالمعاشرة مع الزوج الذي لا تحبه، وتخاف على نفسها الفتنة في الدين والدنيا، ويُكره الخلع إذا كان بدون سبب مبيح لما روي عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما امْرَأةٍ سألتْ زوْجَها طَلاقاً في غيرما بأسٍ فَحَرَامٌ عليها رائحة الجنة**» أخرجه أحمد (٥/٢٧٧)، والدارمي (٢/١٦٢)، وأصحاب السنن غير النسائي وحسنه الترمذي.

ويروى عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم (٢/١٩٦)، ورجح

=

الدارقطني والبيهقي إرساله.

وفي الباب أحاديث أخرى تحذر من طلب الطلاق بغير سبب مقبول.

وحديث ثابت بن قيس يدل على ما يلي:

١- يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه لتخليص نفسها منه، وهو أمر أجمع العلماء على ذلك لورود نص في الموضوع.

وشذ ابن قلابة وابن سيرين وبكر بن عبد الله المزني ت (١٠٨هـ) فقالوا: لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من المرأة، وإن قوله تعالى في سورة البقرة [٢٢٩] ﴿فلا جُنَاحَ عليهما فيما افْتَدَتْ به﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وإنْ أرَدْتُم اسْتِبْدَال زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فلا تأْخُذُوا مِنه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠] وهو مخالف للسنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس. وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فلا تأْخُذُوا مِنْه شيئاً﴾ ليس بمنسوخ بل معناه: لا تأخذوا شيئًا بغير رضاها على كُرْهٍ منها وإضرارٍ بها.

٢- واختلفوا في مقدار ما يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته لاختلاعها منه، فكره جماعة من العلماء منهم أحمد وأبو حنيفة وإسحاق وسعيد بن السيب والحسن وغيرهم أن يأخذ أكثر من الصداق. مستندين إلى قصة ثابت فإن النبي ﷺ أمرها أن تَرُدّ إليه حديقته التي أعطاها فقط، ولم يأمر بالزيادة عليها، وقالوا: إذا أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسانٍ.

وقال غيرهم: هو قضاء، والزيادة في القضاء تجوز إذا رضي الطرفان، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وعكرمة ومجاهد وغيرهم.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: «فإنْ طِبْنَ لَكُم عن شَيْءٍ منه نفساً فَكُلُوْه هَنِيْئاً

٢٦٣١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع، ثنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر(١).

=

مَرِيْئاً» [النساء: ٤].

وحديث أبي الزبير عند الدار قطني صريح في عدم أخذ الزيادة في قوله: نعم وزيادة فقال النبي ﷺ: «**أما الزيادة فلا ولكن حديقته**» ولكن البيهقي أوَّل بأن الزوج يرضى بما أعطى ولا يطلب الزيادة، ويؤيِّد لما ذهبوا إليه إطلاق قوله تعالى: «**فلا جناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ به**» فإنه عامٌ للقليل والكثير.

وأخرج ابن سعد عن الربيع بنت معوّذ قالت: كان بيني وبين ابن عمّي كلام وكان زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني قال: قد فعلتُ، فأخذ والله كل فراشي، فجئتُ عثمان وهو محصورٌ فقال: الشرط أملك، خذ كلّ شيء حتى عقاصَ رأسها.

ولكن قد يجاب بأن العموم في قوله تعالى خُصِّصَتْ بالروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة، وهو الأرجح من الإباحة عند التعارض كما هو مقررٌ في أصول الفقه، في حين يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن أخذ الزيادة ليس من مكارم الأخلاق.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٥/٧)، ومالك (٥٦٥/٢)، وعبد الرزاق (٥٠٥/٦).

٢٦٣٢- ورُوِي عن عمر وعثمان معناه[١].

٢٦٣٣- وحديث عطاء عن النبي ﷺ أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى[٢] منقطع ومنكر بهذا اللفظ، وإنما الحديث أن النبي ﷺ قال لها: «أتردِّيْنَ عليه حديقته؟» قالت: نعم وزيادة قال: «أما الزيادة فلا» [٣] يعني -والله أعلم- لأن الزوج يرضى بما أعطى ولا يطلب الزيادة.

٢- باب من قال: الخلع فسخٌ أو طلاقٌ

٢٦٣٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلَّقها زوجُها تطليقتين ثم اختلعتْ منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخُلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق، ينكحها[٤].

---

(١) أثرهما أخرجهما المؤلف في الكبرى (٣١٥/٧)، وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٧)، وعبد الرزاق (٥٠٢/٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٧) وعبد الرزاق (٥٠٢/٦)، والدارقطني كما سبق ذكره، وفيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٦٩/٧، وعبد الرزاق (٤٨٧/٦) عن سفيان بن عيينة به وفيه: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع

٢٦٣٥- وروى ليثٌ عن طاوس أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع[1].

=

بين ذلك فلا بأس به.

ورواه أحمد عن يحيى بن سعيد، عن سفيان به وفيه: الخلع تفريق وليس بطلاق.

قال الحافظ:«إسناده صحيح» وقال: «قال أحمد: ليس في الباب أصح منه» التلخيص (٣/٢٠٥).

(١) والقول بأن الخلع فسخ وتفريق وليس بطلاق. قال به أيضاً عثمان وعبد الله بن عمر وطاوس وهو أحد قولي الشافعي وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور.

لأن الله ذكر الطلاق فقال: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ ثم ذكر الخلع فقال: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ ولو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق اربعاً.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦/٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٥/١١٨) عن طاوس، عن ابن عباس: إن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجلٌ طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق.

واحتجوا أيضاً بحديث حبيبة بنت سهل عند مالك أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله! كل ما أعطاني عندي، فقال النبي ﷺ لثابت:«**خُذْ مِنها**» فأخذ وجلستْ في أهلها، و لم يذكر الطلاق، ولا زاد على الفرقة، فلو

=

كان طلاقاً لجلست في بيت زوجها.

واستدل الحافظ ابن القيم بأن الخلع ليس بطلاق: إن الله تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

والثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة.

والثالث: أن العدة ثلاثة قروء.

ثم قال: وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدةٌ، وثبت بالنص جوازه بعد تطليقتين ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق انتهى. انظر: زاد المعاد (١٩٩/٥).

ووقع الإجماع بأنه لا رجعة فيه لأن المرأة اشترت الطلاق بمالها، وتنقطع الرجعة بين البائع والمشتري إذا تم البيع، وهذا وجه قويٌّ لمن يقول: إنه فسخ وليس بطلاق.

فإذا تقرر رجحان كونه فسخاً فإن القائلين به لا يشترطون فيه أن يكون للسنة، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ويقولون بوقوعه، والدليل على عدم الاشترط عدم استفصال النبي ﷺ من ثابت بن قيس وغيره ممن خلع امرأته.

وعلى هذا المذهب لو خالعها مراراً فينعقد النكاح بينهما بنكاح جديد، وبصداق جديد بغير أن يتزوج بزوجٍ آخر.

٣- باب من قال: الخلع طلاق بائنٌ.

٢٦٣٦- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر، وأنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو السلمي قالا: ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمْهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميتَ شيئاً فهو ما سميتَ[1].

٢٦٣٧- ورُوِي عن علي وعبد الله بن مسعود في معناه[2].

قال ابن المنذر: «ضعّف أحمد بن حنبل حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود، في إسنادهم مقال، وليس في الباب اصح من

=

والقول الثاني: إنه طلاق واحد، وإن أراد به أكثر فهو كما أراد وستأتي أدلتهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٦٩/٧، والشافعي في الأم (١٩٨/٥)، وهو في الموطأ، وعبد الرزاق (٤٨٣/٦)، وسعيد بن منصور (٣٣٨/١)، وابن أبي شيبة (١٠٩/٥-١١٠) كلهم من طريق هشام به.

وجُمْهان السلمي مجهول، وجعله الحافظ في مرتبة مقبول.

(٢) أشار إلى ذلك في الكبرى (٣١٦/٧)، وعبد الرزاق (٤٨١/٦)، وسعيد ابن منصور (٣٣٩/١)، وابن أبي شيبة (١١١/٥).

حديث ابن عباس»[1] يعني حديث طاوس، عن ابن عباس رحمه الله[2].

٢٦٣٨- قلتُ: ورُوِي عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: أنه جعل الخلع تطليقة بائنة. وإسناده ضعيف بمرةٍ، وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك[3].

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢١٨/٤).

(٢) أخرجها المؤلف في الكبرى (٣١٦/٧).

(٣) أخرجها المؤلف في الكبرى (٣١٦/٧)، والدار قطني من حديث عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة عنه مرفوعاً: جعل النبي ﷺ الخلع تطليقة بائنة، ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل، وأعله بعباد بن كثير الثقفي، وأسند عن البخاري قال: «تركوه» وعن النسائي «متروك الحديث».

وعن شعبة: «احذروا حديثه» وإلى هذا المذهب الثاني وهو أن الخلع تطليقة بائنة ذهب عثمان وعلي وابن مسعود من الصحابة، وكثير من التابعين، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي في أصح قوليه، وأبو حنيفة غير أن أصحاب الرأي قالوا: إن نوى الزوج ثلاثاً كان ثلاثاً، وإن نوى اثنين فهو واحدة بائنة لأنها كلمة. انظر: الإشراف (٢١٨/٤).

واستدل من قال بأن الخلع تطليقة بما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٢/٦) عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة إلا أنه مرسل، والمرسل حجة عند أبي حنيفة. وعند المحدثين لا يقبل إلا بشروط كما هو معلوم.

وأما ما جاء عن عثمان فهو ما رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

=

٤- باب المختلعة لا يلحقها الطلاق.

٢٦٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير قالا في المختلعة يطلقها زوجها: لا يلزمها طلاق لأنه طلّق مالا يملك[1].

=

عن جُمْهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة السلمية أنها اختلعتْ من زوجها عبد الله بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميتَ فهو ما سميتَ.

وفيه جُمْهان الأسلمي مجهول، وجعله ابن حجر في مرتبة مقبول، وقد طعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما، وعثمان ﷺ نفسه لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة، فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة.

وأما ما روي عن علي ﷺ فقال ابن حزم: «لا يصح عن علي، وأمْثَلُها أثرُ ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى» انظر: زاد المعاد (٥/١٩٩).

ثم قال الحافظ ابن القيم: «ثم غايته إن كان محفوظاً أن يدل على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة، لا أن الخلع يكون طلاقاً بائناً، وبين الأمرين فرقٌ ظاهرٌ».

وفيه قول ثالث: وهو إن نوى بالخلع طلاقاً، أو سماه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً، ولا سمَّى لم يقع، هذا قول الشافعي، ذكره ابن المنذر في الإشراف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣١٧)، وهو في الأم (٥/١٩٩)، وعبد الرزاق (٦/٤٨٧)، وابن أبي شيبة (٥/١١٩).

=

ورواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير أنهما سئلا عن امرأة اختلعت ثم طلقها زوجها في العدة قالا: طلق ما لا يملك.

٥- باب لا طلاقَ قبل النكاح

٢٦٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب قال؛

وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال

=

بهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة: المختلعة يلحقها الطلاق، وبه قال الثوري والأوزاعي وابن المسيب وشريح والزهري لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمُخْتَلِعَة يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ ما دامتْ في العِدَّةِ**» إلا أن هذا الحديث لا أصل له، وإنما ذكر ابن أبي شيبة من اثر عمران بن حصين وابن مسعود في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في العدة.

وقول ابن عباس قريب من القياس، لأن المختلعة لا تحل إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول، ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقٌ كالأجنبية.

رسول الله ﷺ: «**لا طلاقَ قبل نكاح**».

وفي حديث هشيم: «**لا نَذْرَ لابنِ آدم فيما لا يَمْلِك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك**»[1].

٢٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا ابن أبي

---

(١) إسناده حسن لأجل عمرو: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٧-٣١٨)، وأبو داود (٦٤٠/٢)، والترمذي (٤٧٧/٣)، وابن ماجه (٦٦٠/١)، وأحمد (١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧)، والطيالسي ص (٢٩٩)، وابن الجارود (٦٢/٣)، وابن أبي شيبة (١٥/٥-١٦)، والطحاوي في مشكله (٢٨٠/١-٢٨١)، والدار قطني (١٥/٤)، والحاكم (٣٠٥/٢، ٣٠٤) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه به.
قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب» وقال: «سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» وقال الخطابي: «وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حديث حسن».
وحديث عمرو بن شعيب فيه كلامٌ معروفٌ والشافعي كان يَتَوَقَّف في رواياته إذا لم يضمّ إليها ما يؤكدها، وحديث جابر وآثار الصحابة يؤكّد ذلك.

ذئب، ثنا عطاء حدثني جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**لا طلاق لمن لم يملك، ولا عتاق لمن لم يملك**»(١).

ورواه أيضاً وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء ومحمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه قال: «**لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك**»(٢).

ورُوِي من وجه آخر عن جابر(٣).

٢٦٤٢- ورُوِّينا عن طاوس، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٩/٧) وهو في المستدرك (٢٠٤/٢، ٤٢٠)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة كلهم من طريق ابن أبي ذئب عنه به، ورواه الطيالسي ص(٢٣٤)، ومن طريقه البيهقي (٣١٩/٧) من طريق ابن أبي ذئب فلم يسم شيخ ابن أبي ذئب، لكن الرواية المذكورة تبين أن شيخه هو عطاء، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٩/٧) وابن أبي شيبة (١٦/٥).

(٣) والطرق عن جابر ذكرها المؤلف في الكبرى فليراجع (٣١٩/٧-٣٢٠).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٧)، وعبد الرزاق (٤١٨/٦)، والحاكم (٤١٩/٢) كلهم من طريق طاوس عنه به.

وقد أشار ابن حجر إلى اختلاف هذا الحديث في وصله وإرساله والاختلاف على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلهم ثقات.

٢٦٤٣- وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنها[1].

٢٦٤٤- أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

٢٦٤٥- ورواه مبارك بن فضالة حدثنا الحسن أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال علي: تزوجْها فلا شيء عليك.

أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن رافع، ثنا يزيد بن هارون، أنا مبارك ابن فضالة فذكره[2].

٢٦٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءةً عليه، أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا علي

---

(١) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٧/٣٢٠) وعبد الرزاق (٦/٤١٥-٤١٧)، وسعيد بن منصور (١/٢٥٢-٢٥٦)، وابن حجر في فتح الباري (٩/٣٨١-٣٨٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٢٠)، وعبد الرزاق (٦/٤١٧)، وسعيد بن منصور (١/٢٥٣) كلهم من طريق الحسن عنه به، قال الحافظ: «رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي» انظر: فتح الباري (٩/٣٨٢).

ابن الحسن بن يوسف، أنا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعاً عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزَلَّةٌ من عالِمٍ في الرجل يقول: إن تزوجتُ فلانةَ فهي طالق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيّها الذينَ آمَنوا إذا نَكَحْتُمُ المؤمناتِ ثم طَلَّقْتُمُوْهُنَّ من قَبْلِ أنْ تَمَسُّوْهُنَّ﴾ ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن[١].

٢٦٤٧- وفي رواية قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس: إنما الطلاق من بعد النكاح[٢]، وفي رواية سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق: قال: ليس بشيء ثم ذكر قول ابن مسعود وقرأ الآية[٣].

٢٦٤٨- ورُوِّيْنا عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٢٠-٣٢١)، وهو في المستدرك (٢/٢٠٥)، ورواه الطحاوي في المشكل (١/٢٨٣-٢٨٤) كلهم من طريق الحسين بن واقد عنه به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وذكره عبد الرزاق بلاغاً (٦/٤٢٠).

(٢) علقه البخاري (٩/٣٨١)، ووصله البيهقي (٧/٣٢٠)، وقال الحافظ: «هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله وسنده جيد». انظر: فتح الباري (٩/٣٨١).

(٣) طريق سعيد بن جبير رواه البيهقي وابن خزيمة مثله كما في فتح الباري (٩/٣٨١).

الحريث وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وأبي الشعثاء وعكرمة ووهب بن منبه وجماعة يكثر تعدادهم وهو قول علي بن الحسين وأهل البيت ﷺ أجمعين[1].

---

(١) علق الإمام البخاري عن أكثرهم في صحيحه (٣٨١/٩)، وهذه الآثار مُخَرَّجَة في مصنف عبد الرزاق وسعيد بن منصور ومصنف ابن أبي شيبة وانظر للتفصيل: فتح الباري (٣٨١/٩-٣٨٧).

وذهب عمر وابن مسعود وابن عمر والنخعي والزهري وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم إلى أن الطلاق يقع.

وقال أحمد: إن نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم ينكح فلا يفعل.

وقالوا: لم يصح عن النبي ﷺ من قوله: «لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» روي ذلك عن ابن معين وغيره.

ولكن الذي يظهر من كثرة الأحاديث والآثار التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى وإن كان في بعضها كلام فإنها يشد بعضها بعضاً، وبالمجموع يحصل اليقين بأن الطلاق قبل النكاح والعتاق قبل الملك لا يقعان، هذا الذي رجحه أيضاً ابن المنذر في إشرافه (١٨٦/٤)، فالأخذ بهذه الأحاديث والآثار أولى من القياس ومن كلام الرجال مع وقوع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية وهو أن يقول: فلانة طالق، وإنما الخلاف لو قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فمذهب الجمهور أنه لا يقع أيضاً للأدلة التي ساقها =

٦- باب إباحة الطلاق.

٢٦٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الخضر بن أبان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها[1].

=

المؤلف، ويُعَدُّ هذا من اللغو.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/٧-٣٢٢) بهذا الإسناد واللفظ، وأبو داود (٧١٢/٢)، والنسائي (٢١٣/٦)، وابن ماجه (٦٥٩/١)، والدارمي (١٦١/٢)، وابن حبان (٢٣٥/٦)، والحاكم (١٩٧/٢) كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وفي الباب أحاديث أخرى من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وغيرهما.

وأما حديث أنس فاخرجه المؤلف الكبرى (٣٦٨/٧) وهو في المستدرك (١٩٧/٢)، والدارمي (١٦١/٢) كلهم من طريق هشيم، عن حميد، عنه بلفظ: لما طلق النبي ﷺ حفصة أُمِر أن يراجعها فراجعها، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن حبان (٢٣٦/٦) وأبو يعلى والبزار كما في مجمع الزوائد (٢٣٣/٤) وقال الهيثمي: «رجالهما رجال الصحيح».

شيء من الفقه في أقسام الطلاق:

=

٢٦٥٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا معرف بن واصل، حدثني محارب بن دثار قال: تزوَّجَ رجلٌ على عهد

=

الطلاق على خمسة أضرب:

الأول: واجب مثل طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك.

والثاني: مكروه وهو إذا وقع بغير سبب ولا حاجة.

والثالث: مندوب في حالة تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة والصوم ونحوهما، أو أن تكون المراة غير عفيفة فيجب الطلاق في الصورتين المذكورتين.

ومثال المندوب الصحيح أن يكون الطلاق في حال الشقاق.

والرابع: حرام وهو الطلاق في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه، فقد أجمع المسلمون على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ وفي الحديث: «**إن شاء طَلَّقَ قَبْلَ أن يَمَسَّ فتلكَ الْعِدَّة التي أمرَ الله أنْ يُطلَّقَ لها النِّسَاء**» انظر: المغني (٧/٢٩٦-٢٩٧).

والخامس: الجائز هو إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يَتحمَّل مؤُنَتَها من غير حصول غرض الاستمتاع، وعليه يحمل تطليق النبي ﷺ لحفصة فإنه فعل ما كان جائزاً من غير كراهة، ويحمل عليه أيضاً أمره لابن عمر أن يطلق زوجته وهو لا يأمر بالكراهة. وقد نفى النووي وغيره الضرب الخامس، وأقره غيره. انظر: نيل الأوطار (٦/٢٤٨).

رسول الله ﷺ امرأةً فطلَّقها فقال له النبي ﷺ: «أتزوجتَ؟» قال: نعم قال: «ثم ماذا؟» قال: ثم طلقتُ قال: «أمن ريبةٍ؟» قال: لا قال: «**قد يَفْعل ذلك الرجل**» قال: ثم تزوج امرأةً أخرى فطلَّقها فقال له النبي ﷺ مثل ذلك قال: مُعَرِّف: فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليس شيء من الحلالِ أبْغَضُ إلى الله من الطلاق**» (١).

وقد رُوي عن محمد بن خالد، عن معرف، عن محارب، عن ابن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وأبو داود (٦٣١/٢) مختصراً وابن أبي شيبة كلهم من طرق عن معرف به مرسلاً.
ووصله أبو داود (٦٣١/٢)، وابن ماجه (٦٥٠/١)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، وابن عدي (٢٤٥٣/٦) كلهم من طريق محمد بن خالد، عن معرف، بزيادة ابن عمر.
قال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد وهو ممن يكتب حديثه».
ورواه الحاكم (١٩٦/٢) ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٧) من وجه آخر عن أحمد بن يونس، عن مُعَرِّف، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وزاد على شرط مسلم، لكن البيهقي قال: «ولا أراه حفظه».
فابن أبي شيبة خالف أبا داود في روايته المرسلة عن أحمد بن يونس، فالحديث مرسل رجحه أبو حاتم والدار قطني والمؤلف أنظر التلخيص (٢٠٥/٣).

عمر عن النبي ﷺ مختصراً، وقد رواه عبيد الله الوصافي، عن محارب، عن ابن عمر كذلك(١).

٧- باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الله عز وجل: ﴿إذا طَلَّقْتُم النساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق:١].

---

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٦٥٠)، وابن عدي كلاهما بالطريق المذكور قال ابن عدي: «الوصافي ضعيف جداً يتبين ضعفه على حديثه ولا يتابع عليه» ورواه الدار قطني عن معاذ بلفظ: «ما خَلَقَ الله شَيْئاً أبْغَضَ إليه منَ الطَّلاق» وإسناده ضعيف ومنقطع.

فقه الحديث:

وأحاديث الباب تدل على مشروعية إباحة الطلاق وأنه جائز وحلال، خلافاً للأديان الباطلة والمحرفة التي تحرم الطلاق البتة، وإنما التحريم والكراهة أن يكون بغير سبب شرعي مقبول.

قال الخطابي: «ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة، وقلة الموافقة، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله الطلاق، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها، وكان عمر يكرهها إياها فشكا إلى رسول الله ﷺ فدعا به وقال: «يا عبد الله طَلِّقْ امْرَأَتَك» فطلقها وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله تعالى» انتهى.

٢٦٥١- وفي رواية أبي الزبير، عن ابن عمر، في قصة طلاقه قال: وقرأ النبي ﷺ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في﴾ «قُبُل» ﴿عدتهن﴾[1].

وفي رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قرأ ﴿فطلقوهن﴾ لقُبُل ﴿عدتهن﴾.

٢٦٥٢- وروي كذلك عن ابن عباس[2].

٢٦٥٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائضٌ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فلْيُرَاجِعْها حتّى تَطْهُر، ثم تحيض حيضةً أخرى فإذا طَهُرَتْ فلْيُطَلِّقْها إنْ شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن تُطَلَّقَ لها**

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/٧) وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الرزاق الله عن حجاج بن محمد (١٠٩٨/٢)» وأبو داود (٦٣٦/٢)، والنسائي (١٣٩/٦)، وأحمد (٦١/٢، ٨٠-٨١)، وابن الجارود (٥٧/٣)، والطحاوي في شرحه (٥١/٣) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به في حديث طويل.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/٧)، وهو في الموطأ (٥٨٧/٢).

النساء» فقلت لنافع: ما صنعت التطليقة قال: واحدةٌ اعتدت بها[١].

وهذا المعنى رواه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[٢]، وكذلك روى عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[٣].

٢٦٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأصم إملاء ثنا السري بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهال، ثنا

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر (١٠٩٤/٢)».

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٤٥/٩-٣٤٦)، ومالك (٥٧٦/٢)، وأبو داود (٦٣٢/٢)، والنسائي (١٣٧/٦)، وابن ماجه (٦٥١/١)، والدارمي (١٦٠/٢) وابن أبي شيبة (٢/٥-٣)، وعبد الرزاق (٣٠٨/٦)، وابن الجارود (٥٨/٣)، وأحمد (٦/٢، ٥٤، ٦٣)، والطيالسي ص (٢٥٣)، وابن حبان (٢٢٨/٦)، والطحاوي في شرحه (٥٣/٣)، والدار قطني (٧/٤، ٨، ٩) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٢٤/٧)، والبخاري (٦٥٣/٨)، ومسلم (١٠٩٥/٢)، وأبو داود (٦٣٤/٢، ٦٣٥)، والنسائي (١٣٨/٦)، والترمذي (٤٧٠/٣)، وابن ماجه (٦٥٢/١)، وأحمد (٢٦/٢، ٥٨، ٦١)، والدارمي (١٦٠/٢)، والطحاوي (٥١/٣)، والدار قطني (٦/٤، ٧)، وابن الجارود (٥٩/٣) كلهم من طرق، عن سالم عنه به مثله.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٧)، ومسلم (١٠٩٥/٢).

يزيد بن أبي إبراهيم التستري، حدثني محمد بن سيرين، حدثني يونس ابن جبير قال: سألت ابن عمر قلت: رجلٌ طلّق امرأته وهي حائض فقال: أتعرف عبد الله بن عمر. قلت: نعم قال: فإن عبد الله بن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَ ﷺ فسأله فأمره أن يراجعها، ثم يُطَلِّقها في قبل عدتها قال: قلت فيُعْتَد بها؟ قال: نعم قال: أرأيت إن عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟[1].

وبهذا المعنى رواه أنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير وغيرهم، عن ابن عمر[2]، وكذلك رواه محمد بن

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٧) بهذا الإسناد واللفظ والبخاري (٣٥٦/٩)، ومسلم (١٠٩٦/٢)، وأبو داود (٦٣٥/٢)، والترمذي (٤٦٩/٣)، والنسائي (١٤٢/٦)، وابن ماجه (٦٥١/١)، وأحمد (٤٣/٢، ٥١، ٧٩)، والطيالسي ص(٢٦٢)، والدار قطني (٤/٥-٦) كلهم من طرق عن يونس بن جبير، عنه به.

(٢) رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (٣٥١/٩)، ومسلم (١٠٩٥/٢، ١٠٩٧)، وأحمد (٦١/٢، ٧٤)، والطحاوي في شرحه (٥٢/٣)، والدار قطني (٤/٥-٦)، وابن الجارود (٥٨/٣)، والبيهقي (٣٢٦/٧) كلهم من طريق شعبة عنه به مثله.

ورواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ﷺ رواه البخاري (٣٥١/٩)، والنسائي (١٤١/٦)، والطيالسي ص(٢٥٥)، والطحاوي في شرحه (٥٢/٣)، وسعيد بن منصور (٣٥٧/١)، وعبد الرزاق (٣٠٨/٦)، وابن =

عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

٢٦٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ فقال: «**مُرْه فلْيُرَاجِعْها ثُمَّ لْيُطَلِّقْها إذا طَهُرتْ أو هي حامِلٌ**»[(١)].

فإن كان المحفوظ رواية نافع ومن تابعه فيحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليطلقها وهي تعلم عدتها الحمل أو الحيض، وليطلقها بعد علمه بحمل، أو كان ربما يرغب فيمسك للحمل[(٢)].

٢٦٥٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار

=

حبان (٦/٢٢٨) كلهم من طرق عن سعيد بن جبير به نحوه.

ورواية زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أشار إلى ذلك أبو داود (٢/٦٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٣١)، ورواية أبي الزبير تقدمت في أول الباب.

(١) تقدم تخريجه في طريق سالم.

(٢) في كلام المؤلف إشارة على قول زيادة وردت في الحديث وهي ذكر الطهر الثاني كما في رواية الشيخين، وبه تمسك الجمهور في قولهم بأنه ينتظر الطهر الثاني، فإن شاء طلق بعده وإن شاء أمسك، وسيأتي المزيد في آخر الباب.

السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمي وهب بن نافع، ثنا عكرمة، أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه، وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهرا من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مُسْتَبِيْناً حملَها، وأما الحرام فأن يُطلّقها حائضاً، أو يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا؟(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٢٥)، وعبد الرزاق (٦/٣٠٣).

فقه الباب: يستنبط من هذا الباب المسائل التالية:

١- الطلاق على نوعين:

طلاق السنة: وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه.

وطلاق البدعة: وهو أن يطلق حائضاً، أو نفساء، أو في طهر أصاب فيه قبل أن يتبين حملها، هذا في طلاق المدخول بها، وأما غير المدخول بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا**﴾ [الأحزاب:٤٩].

٢- قوله: «**مُرْه فليراجعها**» والأمر للوجوب، وإليه ذهب أحمد ومالك.

وقد قال بعض العلماء: إنه يجبر على المراجعة، فإن أبى حبس، فإن أبى ضرب، فإن أبى راجع عنه السلطان.

وقال الجمهور: إنه مُسْتَحَب، إلا أن صارِف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب غير واضح إلا أن يقال: إن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك.

=

ويجاب: بأن الابتداء لا يجب، ولكن إن أوجب على نفسه وَجَب، فلا يسقط هذا الواجب إلا بُمْوجِب ولا مُوْجِب هنا.

٣- وهل الطلاق البدعي يقع أم لا؟ ففيه قولان:

أحدهما: قول الجمهور بأنه يقع مع كونه بدعياً، ولولاه لما احتيج إلى المراجعة، وقد اعترف ابن عمر نفسه في وقوعه في رواية يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال: كم طلقتَ؟ فقال: واحدة في رواية فقلت: فيعتد بها؟ فقال: فمه؟ أرأيتَ إن عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟ أخرجه الشيخان، كما وقع التصريح في رواية الدار قطني بأنه واحد.

وكان ابن عمر نفسه يفتي فيمن طلق امرأته ثلاثاً في الحيض أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٩).

والثاني: أنه لايقع. وبه قال ابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد أطال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن مستنداً إلى رواية أبي الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع فذكر الحديث وفيه: «**فَرَدَّها عَلَيَّ ولم يَرَ شيئاً**» وهو مرفوع صريح في عدم الوقوع.

وقول ابن عمر في روياة يونس وغيره: إن عجز واستحمق، غير صريح في الوقوع، في حين أنه موقوف عليه.

وأجاب الجمهوربأن حديث أبي الزبير مخالف للثقات.

قال أبو داود: «الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» وقال الخطابي: «حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقد قال أهل الحديث: لم يرو أبو =

=

الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل ان يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة، ولا تحل إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة» انتهى.

وقال ابن عبد البر: «ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحدٌ منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من وهو أثبت منه؟» انظر: تهذيب السنن (٣/٩٧).

وفي سنن الدار قطني مرفوعاً: «**هي واحدة**» قال الحافظ: «وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه» إلا أن الحافظ أيضاً يرى الجمع بين الروايتين أولى من تغليط الثقات، فإن أبا الزبير ثقة إلا أنه مدلس، فإذا صرح بالسماع زالت تهمة التدليس في حين قد تابعه غيره على ذلك، وممن رجَّح عدم الوقوع من المتأخرين الشوكاني في نيله (٦/٢٥٥).

٤- وقوله: «**فَتِلْكَ الْعِدَّة كما أمَرَ ا للهُ تَعَالى**» فيه دليل على أن القروء في قوله: ﴿**ثَلاثَةَ قُرُوْءٍ**﴾ معناه: الطهر.

القَرْء على وزن فَلْس يجمع على قُرُوْء وأقْرُء (فلوس وأفلس).

القُرْء على وزن قُفْل ويجمع على أقْراء مثل أقْفال (المصباح المنير).

١- قال أبو عمرو بن العلاء: «إنما القَرْء الوقت، فقد يكون للحيض وقد يكون للطُهر قال الشاعر:

إذا ما السماء لم تَغِمْ ثم أخلفتْ
قُرُوْءُ الثُّرَيَّا أنْ يَكوْنَ لها قَطْـــر

يريد وقت نوئها الذي يمطر فيه الناس يقال: أقرأت النجوم إذا تأخر مطرها».

=

=

٢- قرأتُ الشيئ قُرآناً: جمعت وضممْت بعضه إلى بعض.

٣- قرأ الكتاب تلاه. انظر: الصحاح للجوهري/ قَرء.

ولذا فسر ابن مسعود وابن عباس قوله تعالى: **﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** طاهرات من غير جماع.

وذهب جماعة من السلف إلى أن الأقراء هي الحيض، وبه قال أبو حنيفة وغيره، لأن الأقراء، واحدها قرء من الأضداد، يقع على الطهر والحيض جميعاً.

وثمرة الخلاف تظهر في انقضاء العدة.

٥- وقوله:«**ثم لِيُطَلِّقْها طاهراً أوْ حاملاً**» فيه دليل على أنه لا بدعة في طلاق الحامل قد استبان حملها.

وكذلك فيه دليل على جواز الطلاق حال الطهر، ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، لأن المنع إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر، كما يجوز في غيره من الأطهار، وبه قال أبو حنيفةوهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين للشافعي.

وذهب الشافعي في الوجه الثاني وأحمد في إحدى الروايتين إلىحديث نافع عن ابن عمر «**ثم لِيُمْسِكْها حتّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيْض ثمَّ تَطْهُر، فإنْ بَدَا له أنْ يُطَلِّقَها فلْيُطَلِّقْها قبل أنْ يمسَّها فتلك العدة التي أمر ا الله تعالى**» ففيه تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق فيمسها في الطهر الأول ليتحقق معنى المراجعة ثم لم يكن له الطلاق بعده لكونها في طهر جامعها فيه فيتأخر الطلاق إلى الطهر الثاني.

وقيل: الحكمة في ذلك كما ذكره الحافظ: «وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير

=

٨- باب من طلق امرأته ثلاثاً.

٢٦٥٧- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم ابن معاوية العطار النيسابوري، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله ابن عمر، حدثني القاسم، عن عائشة أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجلٌ آخر فطلّقها قبل أن يَمَّسها، فسُئِل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: «**لا حتّى يَذُوْقَ عُسَيْلَتَها كما ذاق الأول**»(١).

=

الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامه معها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني» انظر: الفتح(٩/٣٤٩).

فمن رأى المصلحة الزوجية قال بالثاني، ورجح الرواية التي فيها زيادة، ومن أخذ باليقين قال بالأول، وحمل الرواية الثانية على الاستحباب.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٢٩،٣٣٤)، والبخاري (٩/٣٦٢)، ومسلم (٢/١٠٥٧)، والنسائي (٦/١٤٨)، وأحمد (٦/١٩٣)، وابن أبي شيبة (٤/٢٧٢) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عنه به.

وله طرق أخرى عن عائشة: منها طريق عروة عنها، رواه البخاري

=

وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الطلاق الثلاث ليس بمحرم حيث لم ينكر رسول الله ﷺ على المطلق ثلاثاً.

وفيه دلالة على إمضاء الطلاق الثلاث.

وفيه دلالة على أنها لا تحل للأول إلا بعد دخول الثاني بها(١).

=

(٣٦١/٩)، ومسلم (١٠٥٧/٢)، والنسائي (١٤٦/٦)، والترمذي (٤١٧/٣)، وابن ماجه (٦٢١/١)، وابن أبي شيبة (٢٧٤/٤)، والدارمي (١٦١/٢-١٦٢)، وأحمد (٣٤/٦، ٣٧-٣٨، ٢٢٦)، والطيالسي ص(٢٠٣)، والحميدي (١١١/١)، وابن الجارود (٢٤/٣)، والبيهقي (٣٧٣/٧) كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة، أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل هدبة الثوب قال رسول الله ﷺ: «**لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوْقِي عُسَيْلَتَه**» هذا لفظ البخاري.

وسيأتي الحديث في باب نكاح المطلق ثلاثاً.

(١) وأقوى ما ورد في وقوع الثلاث ما يفتي به ابن عباس قال مجاهد: كنتُ عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال: ﴿**ومن يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لهُ مَخْرَجاً**﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيتَ ربك، وبانت منك امرأتك، أخرجه أبو داود بإسناد صحيح وله متابعات، ولكن روى

=

عكرمة وغيره عن ابن عباس خلاف هذا أنه كان يجعلها واحدةً، روى الإمام أحمد (٢٦٥/١) عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى بن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول ا لله ﷺ: «**كيف طلقتها؟**» قال: طلقتُها ثلاثاً قال: فقال «**في مجلس واحد؟**» قال: نعم قال: «**فإنما تلكَ واحدةٌ فارْجِعْها إنْ شِئْتَ**» قال: فراجَعَها، كما ثبت أن ابن عباس رجع عن قوله بوقوع الطلاق الثلاث إلى واحدة، وكان يقول: إنما الطلاق عند كل طهر، وإسناد أحمد جيد، محمد بن إسحاق إذا قال: حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث.

وكان أحمد بن حنبل يرى جمع الثلاث جائزاً، ثم رجع عن ذلك وقال: تدبرتُ القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي يقول شيخ الإسلام: «استقرّ مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه» انظر الفتاوى (٨٧/٣٣).

وأخرج سعيد بن منصور، عن أنس، أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره، وإسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٠/٥-٢٥١): «قالوا: وأما القياس فقد تقدم أن جمع الثلاث محرّم وبدعة، والبدعة مردودة، لأنها ليست على أمر رسول ا لله ﷺ قالوا: وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملةً، قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى: ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ با للهِ**﴾ [النور: ٦] وقوله: ﴿**وَيَدْرَؤُ عَنْها الْعَذَابَ أنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ با للهِ**﴾ [النور: ٨] قالوا: وكذلك كل ما

=

يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة، وقد قال النبي ﷺ: «**تحلِفون خَمْسِين يميناً، وتستَحِقُّون دمَ صاحبكم**» فلو قالوا: نحلف با لله خمسين يميناً: إن فلاناً قتله كانت يميناً واحدةً، قالوا: وكذلك الإقرار بالزنى كما في الحديث: أن بعض الصحابة قال لماعز: إن أقررْتَ أربعاً رجمك رسول ا لله ﷺ، فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعة بفم واحد».

ومما يدل على وقوع الثلاث حديث الملاعن أنه طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ فسكت و لم ينكر عليه، ولكن أجابوا: إن طلاقه وقع بعد البينونة، أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالثلاث، فكان موكداً لموجب اللعان، والنزاع إنما هو في طلاق من يمكن إمساكها. قاله شيخ الإسلام.

وأجيب عن حديث عائشة الذي ذكره المؤلف بأن الثلاث قد يكون متفرقات فليس فيه دليل على ما ذهب إليه المؤلف رحمه ا لله تعالى.

قال تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ أى الطلاق المذكور مرتان، مثل قول من يقول: سبح ا للهَ مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول: سبحان ا لله مرتين أو ثلاث مرات بل لا بدّ أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءِ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوْهُنَّ انْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ**﴾ وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع.

قال بعض أهل العلم: الطلاق ثلاث يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها،

=

ثم يطلقها وهذا طلاق سنّي واقع باتفاق الأئمة، وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر في معنى الطلاق ثلاثاً.

وأما جمع الثلاث بكلمة واحدة مثل أن يقول: أنتِ طالق ثلاثاً، فيرى شيخ الإسلام ابن باز إنه واحدة، فتاوى الطلاق (ص٣٨)، وأما إذا وقع بألفاظ بأن قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، فذهب إلى لزومه الثلاث الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن باز، فتاوى الطلاق (ص٣٨).

وذهب كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء المحدثين وبعض أصحاب أبي حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه طلقة واحدة.

قال شيخ الإسلام: «وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن كل طلاق شَرَعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولم يشرع له أن يطلق المدخول لها طلاقاً بائناً، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه» الفتاوى (٣٣/٩).

وشيخ الإسلام لم يفرق بين التطليق بكلمة واحدة، وبين التطليق بثلاث كلمات فإنه رحمه الله تعالى يجعله كله واحداً.

وتنازعوا في حكمة منع طلاق الحائض فقالوا: فيه تطويل للعدة فقالوا: لا يطلقها إلا في حال رغبة في الوطء، لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة.

وقال بعض المالكية: إنه تعبُّدٌ لا يُعْقَل معناه.

والطلاق رجعيٌّ وبائنٌ:

٢٦٥٨- أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجُها ثلاثاً فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره(١).

=

فأما الطلاق الرجعيّ: فهو الذي يملك الزوجُ بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني، إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة، انقلب الراجعي بائناً فلا يملك إرجاع زوجته إلا بعقد جديد.

وأما البائن فهو نوعان:

بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهرٍ.

وبينونةٌ كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى زوجيته إلا بعد أن تتزوّج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، وذلك بعد الطلاق الثلاث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٠)، ورواه أبو داود (٢/٦٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢١)، وعبد الرزاق (٦/٣٣٣) إلا أن ابن عباس رجع عن قوله، وجعله واحداً كما ذكره أبو داود وغيره.

=

٢٦٥٩- ورُوِّيْنا أيضاً عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود فيمن طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يُدْخَل بها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[1].

٢٦٦٠- ورُوِّيْنا عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً قال: إني طلَّقتُ امرأتي مائة فقال: بانتْ منك بثلاث، وسائرهن معصية[2].

٢٦٦١- وعن عبد الله بن عباس في رجل طلّق امرأته ألفاً قال: إنها الثلاث فتَحْرُم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وِزْرٌ، اتخذت آيات الله هُزُواً.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: مائة[3].

٢٦٦٢- وعن علي في رجل طلق امرأته ألفاً قال: ثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرهن بين نسائك[4].

=

قال أبو داود: «وقول ابن عباس: هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تَنْكِح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف قال فيه، ثم رجع عنه».

(١) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٤) وسعيد بن منصور (١/٢٦٤)، وعبد الرزاق (٦/٣٣١-٣٣٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٢)، وسعيد بن منصور (١/٢٦١)، وعبد الرزاق (٦/٣٩٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٧)، وعبد الرزاق (٦/٣٩٧).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٥)، وعبد الرزاق نحوه (٦/٣٩٤).

٢٦٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا معلى بن منصور الرازي، ثنا شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقةً وهي حائض، ثم أراد أن يُتْبِعَها بتطليقتين أخراوين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**يابن عمر! ما هكذا أمرَكَ الله، إنك قد أخطأتَ السنة، والسُّنَّةُ أن تَسْتَقْبِل الطُّهْر فتُطَلِّق لكلِّ قُرْءٍ**» قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: «**إذا هي طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عند ذلك أو أمسِكْ**» فقلت: يا رسول الله! أفرأيتَ لو أني طلَّقْتُها ثلاثاً كان يحلُّ لي أن أراجعها؟ قال لي: «**كانتْ تَبِيْنُ مِنْكَ فتكون معصيةً**» (١).

قلتُ: ومن زعم أن الطلاق الثلاث يحرم احتج بقوله فيكون معصية، ومن قال: لا يحرم حملَه على الحال، وهو أنه قد كان طلّقها واحدة في حال الحيض، والواحدة والثلاث في حال الحيض معصية والله أعلم، وهذه لفظة تفرد بروايتها عطاء الخراساني والله أعلم.

٢٦٦٤- وقد رُوِّيْنا في إمضاء الطلاق الثلاث عن عمر، وعلي،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٠)، والدار قطني (٤/٣١٩) كلاهما من طريق معلى بن منصور به، قال البيهقي: «هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه» وفيه مخالفة لحديث الجماعة الذين رووا الحديث عن ابن عمر.

وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، والحسن بن علي، والمغيرة بن شعبة، وعائشة رضي الله عنها(١).

٢٦٦٥- فأما حديث طاوس، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة حتى أمضاها عمر(٢).

٢٦٦٦- ورواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن بكير وغيرهم عن ابن عباس، أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهنّ(٣).

---

(١) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٤-٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٥/١٠-١٣) وأخرج بعضها عبد الرزاق (٦/٣٩٣-٣٩٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٦) وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (٢/١٠٩٩)» وأبو داود (٢/٦٤٩-٦٥١)، والنسائي (٦/١٤٥)، وأحمد (١/٣١٤)، والدار قطني (٤/٤٤)، وعبد الرزاق (٦/٣٩٢)، والطحاوي في شرحه (٢/٣٢)، والحاكم (٢/١٩٦)، وابن أبي شيبة (٥/٢٦) كلهم من طريق طاوس به.

(٣) رواية هؤلاء عن ابن عباس أخرجها المؤلف في الكبرى (٧/٣٣٧).

ومن جملة الأجوبة عن حديث ابن عباس:

١- أن الحديث يحمل على غير المدخول بها، كما رواه أيوب عن غير واحد، عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس =

=

قال: أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم رواه أبو داود (٦٤٩/٣) ورواه مسلم مختصراً، ولم يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

وهذا هو الصواب فإنه الذي عنى ابن عباس مطلقاً، وأما غير المدخول بها فقد تَبِيْن بواحدة، والباقي تأكيداً لها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها لا رجعة عليها ولا نفقة لها، وإن رغب مطلّقُها فيها فهو خاطبٌ من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد وترجع إليه بطلقتين.

٢- ومنها: أنه منسوخ لما رواه يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوْءٍ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أرْحامِهِنَّ﴾** [سورة الطلاق:٢٢٨].

وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسِخَ ذلك وقال: **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتانِ﴾**.

وذكر العلماء بأن عمر ﷺ لا ينسخ، ولو نسخ لبادر الصحابة إلى إنكاره، وإن قال قائلٌ بأن النسخ وقع في عهد النبي ﷺ، فهذا يخرج الحديث عن ظاهره، كيف يخبر ابن عباس ببقاء الحكم في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، ثم يعلن بالنسخ.

=

٩- باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية.

٢٦٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال الشافعي رحمه الله: «ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق والفراق والسراح، فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء لزمها الطلاق» (١).

٢٦٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حبيب، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن ماهك، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ: **«ثلاث جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهنّ جِدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرجعة»** (٢).

=

٣- ومنها: أن الناس كانوا في عهد النبي ﷺ على صدق ووفاء، فإذا طلق واحدٌ منهم ثلاثاً وكان يقول: أردت واحدة والباقي تأكيد كانوا يصدقونه، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، أحوالاً تغيرت، ألزمهم الثلاث، وهذا بين في قوله: أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ.

ومن التأويلات ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٧)، وهو في الأم (٢٥٩/٥).

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٧-٣٤١) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (١٩٨/٢).

ورواه أبو داود (٦٤٣/٢-٦٤٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه

=

٢٦٦٩- ورُوِّيْنا عن ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: أربع مقفلات: النذر والطلاق والعتق والنكاح[1].

٢٦٧٠- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع ابن

=

(٦٥٨/١)، وابن الجارود (٤٤/٣)، والطحاوي (٥٨/٢)، والدار قطني (٢٥٦/٣)، وسعيد بن منصور (٣٦٩/١) كلهم من طريق عبد الرحمن ابن حبيب عنه به.

قال الترمذي: «حسن غريب» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين».

ورده الذهبي فقال: «فيه لِيْن».

وقال الحافظ في التقريب: «لَيِّن الحديث».

وقال في التلخيص: «وهو مختلف فيه قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره فهو على هذا حسن» انظر: التلخيص (٣٠٩/٣-٣١٠).

وفي الحديث دليلٌ على أن من تلَفّظَ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو عتاق وقع منه ذلك على أن يكون اللفظ صريحاً غير محتمل.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٧)، وعبد الرزاق كما في نصب الراية (٢٩٤/٣)، وسعيد بن منصور نحوه (٣٧١/١).

عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمة المزنية البتـة، ثم أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني طلقتُ امرأتي سهيمةَ البتةَ، والله ما أردتُ إلا واحدةً. فقال رسول الله ﷺ لركانة: «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ فطلَّقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان[(١)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ وأبو داود (٦٥٥/٦)، والدار قطني (٣٣/٤)، والحاكم (١٩٩/٢-٢٠٠)، وهو في الأم (٢٦٠/٥) كلهم من طريق محمد بن علي بن شافع عنه به، وعند أبي داود الطيالسي ص (١٦٤) قال: سمعت شيخنا بمكة فقال: حدثنا عبد الله بن علي واختصره على الطلاق الأول، قال أبو داود كما نقله عنه الدار قطني : «هذا حديث صحيح».

وله طرق أخرى منها ما:

رواه أبو داود (٦٥٦/٢-٦٥٧)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٦٦١/١)، والدارمي (١٦٣/٢)، والطيالسي ص(١٦٤)، والدار قطني (٣٤/٤)، وابن حبان (٢٣٥/٦)، والحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي (٣٤٢/٧) كلهم من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن زيد بن ركانة، عن أبيه عن جده به، أنه طلق امرأته البتة.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب» .

=

=

وقال أبو داود: «هذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلّق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس» .
وقال الحاكم: «قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين غير أن لهذا الحديث متابعاً من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث» انتهى.
قلت: وفيه ثلاثة ضعفاء: الزبير بن سعيد، وعبد الله بن علي، وأبوه علي ابن زيد، مع اضطرابه كما نقل عن الإمام البخاري.
ومع هذا فإنهم لا بأس بهم في المتابعات، ولذا صَحَّح حديثهم أبو داود وابن حبان والحاكم.
وأما رواية ابن جريج التي أشار إليها أبو داود فرواه هو (٢/٦٤٥)، والبيهقي (٧/٣٣٩)، وعبد الرزاق (٦/٣٩٠) كلهم من ابن جريج قال: حدثني بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس وفيه: قال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: **(قد علمت راجعها)** وتلا: **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾** قال الخطابي: "في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني إبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة".
ورواه الحاكم (٢/٤٩١) من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله، عن عكرمة به وقال: «صحيح الإسناد».
وتعقبه الذهبي فقال: «محمد واهٍ والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام».
فالإسناد المذكور وإن كان ضعيفاً لجهالة بعض بني رافع، أو ضعفه فقد توبع بما رواه البيهقي (٧/٣٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني
=

٢٦٧١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد ابن إدريس الشافعي، حدثني عمِّي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عُجير، عن ركانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث(١).

٢٦٧٢- ورُوِّيْنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في البتة بنحو من هذا، ورُوِي عنه أيضاً في الخَليّة والبَرِيَّة والبتّة والبائنة واحدة وهو

=

داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس ولفظه: طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسولُ الله ﷺ «**كيف طلَّقتَها؟**» قال: طلقتها ثلاثا فقال: «**في مجلس واحد؟**» قال: نعم قال: «**فإنما تِلْكَ واحدةٌ فارْجِعْها إنْ شئتَ**» فراجعها، فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر، فتلك السنة التي كان عليها الناس، والتي أمر الله لها فطلقوهن لعدتهن.

قال الحافظ بعد أن ذكر الحديث: «أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نصٌّ في المسألة لا يقبلُ التأويلَ الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها» وقال: «ويُقَوِّي حديثَ ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن بن عباس». انظر: فتح الباري (٣٦٢/٩-٣٦٣).

(١) تقدم تخريج هذا الطريق في الباب نفسه.

أحقّ بها، وكذلك في (حبلها على غاربها) إذا قال: أردتُ فيها الفراق أو الطلاق(١).

٢٦٧٣- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو عباد، ثنا جرير بن حازم، ثنا عيسى بن عاصم، عن زازان قال: كنا عند عَلِي ﷺ فذكر الخيارَ فقال: إن أمير المؤمنين - يعني عمر - قد سألني عن الخيار فقلتُ: إن

---

(١) هذه الآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ أخرجها المؤلف في الكبرى (٣٤٣/٧)، وعبد الرزاق (٣٥٥/٦، ٣٧٠)، وسعيد بن منصور (٢٨٠/١).
وقوله: الخلية بأن يقول: أنت خلية.
وبرئية: بأن يقول: أنت برئية.
وبائنة بأن يقول: أنت بائنة.
فقال علي بن أبي طالب: هي ثلاث.
وقال ابن عمر في الخلية والبرئية والبتة: هي ثلاث.
وقال زيد بن ثابت في البرئية، ثلاث.
ولأهل العلم أقوال أخرى. انظر: الإشراف (١٦٦/٤-١٦٧).
وقوله: حبلك على غاربك: روى عن عمر وعلي أنهما قالا: يستحلف ما أراد.
وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء.
وقال أبو عبيد وأبو ثور: تكون تطليقة يملك الزوج الرجعة.

اختارتْ نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارتْ زوجَها فواحدةٌ وهو أحق بها، فقال عمر: ليس كذلك، ولكنها اختارتْ زوجَها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فواحدةٌ وهو أحق بها، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر ﷺ، فلما خَلُصَ الأمر إليَّ، وعلمتُ أنِّي مسؤولٌ عن الفروج أخذتُ بالذي كنتُ أرى فقالوا: والله لئن جامعْتَ عليه أمير المؤمنين عمر، وتركتَ رأيكَ الذي رأيتَ، إنه لأحبُّ إلينا من أمرٍ تفردتَّ به بعده قال: فضحكَ ثم قال: أما أنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيداً فخالفني وإياه، فقال زيد: إن اختارتْ نفسَها فثلاثٌ، وإن اختارتْ زوجَها فواحدةٌ وهو أحق بها[1].

٢٦٧٤- قلتُ: ورُوِّينا عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس أنهما قالا في الخيار نحو قول عمر[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وابن أبي شيبة (٥٩/٥)، وقول علي وزيد رواه سعيد بن منصور (٣٧٩/١).

(٢) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٧)، وابن أبي شيبة (٥٩/٥،٦١)، وسعيد بن منصور (٣٧٩/١،٣٧٧)، وبه قال أيضاً زيد ابن ثابت، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وقال علي وزيد في رواية: إن اختارت زوجها فواحدة.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول: انظر: الإشراف (١٧٨/٤-١٧٩)، وكذلك اختلف أهل العلم فيمن اختارت نفسها ويأتي بعد قليل.

٢٦٧٥- ورُوِّينا عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر نحو قول عمر قيل له: فإن أناساً يروون عن علي خلاف هذا قال: هكذا وجدوه في الصحف(١).

٢٦٧٦- وفي الحديث الثابت عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً.

٢٦٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق قال: سألتُ عائشة عن الخِيَرَة فقالت: قد خيَّنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٦/٧)، وابن أبي شيبة (٦١/٥) ولم يذكر معارضة قول علي آخر عنه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد، عن يحيى (٣٦٧/٩) وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل (١١٠٤/٢)».

ورواه النسائي (٥٦/٦، ١٦٠، ١٦١) والترمذي (٤٧٤/٣)، وابن ماجه (٦٦١/١)، وأحمد (٢٠٢/٦، ٢٠٥، ٢٤٠)، والحميدي (١١٥/١)، والدارمي (١٦٢/٢)، وابن أبي شيبة (٥٩/٥)، وابن حبان (٢٢٩/٦) كلهم من طريق عامر الشعبي عنه به.

وله طريق آخر عن مسروق عنه به، رواه البخاري (٣٦٧/٩)، ومسلم (١١٠٤/٢)، والترمذي (٤٧٤/٣)، وأبو داود (٦٥٣/٢)، والنسائي =

٢٦٧٨- ورُوِّيْنا عن عبد الله بن مسعود فيمن مَلَّك امرأته وطلَّقتْ نفسَها ثلاثاً قال: أراها واحدةً وهو أحق بها، فقال عمر: وأنا أرى ذلك.

٢٦٧٩- ورُوِّيْنا عن زيد بن ثابت مثل ذلك[١].

٢٦٨٠- ورُوِّيْنا عن ابن مسعود أنه أجاب بهذا فيمن ملّكَ امرأتَه أمرها فقالت: قد طلقتُك ثلاثاً، وقال عمر: وأنا أرى ذلك.

=

(٥٦/٦)، والطيالسي ص(٢٠٠)، وأبو يعلى (٣٣٧/٧)، وابن حبان (٢٢٩/٦) كلهم من طريق أبي الضحى عنه به.

وقول عائشة يدل على أن المرأة إذا خُيِّرَتْ فاختارتْ الزوج فلا يقع له شيء عند الأكثرين.

وأما إذا اختارتْ نفسَها فذهب الأكثرون إلى أنه يقع به طلقةٌ واحدةٌ رجعيةٌ وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يقع به طلقةٌ بائنةٌ.

وقال مالك: يقع به الثلاث.

وسبب الخلاف هو عدم ورود نص صريح فيما إذا اختارت نفسها بخلاف اختيار زوجها ففيه نصٌ من عائشة فكلٌ قال بما يؤدي إليه اجتهاده.

(١) آثار هؤلاء أخرجها المؤلف في الكبرى (٣٤٨/٧) وسعيد بن منصور (٣٧٢/١، ٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٥٨/٥)، وعبد الرزاق (٥٢٠/٦، ٥٢١).

٢٦٨١- ورُوِّيْنا عن منصور أنه قال لإبراهيم: بلغني أن ابن عباس كان يقول: خطّأ الله نوءها لو قالت: قد طلَّقتُ نفسي فقال إبراهيم: هما سواء يعني قولها طلّقتُك وطلَّقْتُ نفسي(١).

٢٦٨٢- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال في الحرام: يمينٌ يكفّرها، وقال: **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة﴾**(٢).

٢٦٨٣- ورُوِّيْنا عن ابن مسعود أنه قال في الحرام: إن نوى يميناً فيمينٌ وإن نوى طلاقاً فطلاقٌ، وهو ما نوى من ذلك(٣).

٢٦٨٤- ورُوِّيْنا عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند،

---

(١) وهو في مصنف عبد الرزاق (٦/٥٢٠)، وسنن سعيد بن منصور (٣٧٧/١)، والمؤلف في الكبرى (٧/٣٥٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٥٠) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة، عن هشام (٣٧٤/٩).

ورواه مسلم (٢/١١٠٠) وابن ماجه (١/٦٧٠)، وأحمد (١/٢٢٥)، وعبد الرزاق (٦/٤٠٠) كلهم من طريق يعلى بن حكيم عنه به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥١/٧)، وعبد الرزاق (٤٠١/٦)، وسعيد ابن منصور (٣٨٩/١)، وابن أبي شيبة (٧٢/٥) كلهم من طريق أشعث، عن الحكم، عن إبرهيم، عن ابن مسعود.

عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرَّم فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارةً**».

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا الحسن بن قزعة، ثنا مسلمة بن علقمة فذكره[1]، ورواه غير واحد عن داود فأرسله.

٢٦٨٥- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا منصور النفروي، ثنا أحمد ابن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ألا يقرب أمته، وقال: وهي عليه حرام، فنزلت الكفارة ليمينه، وأُمِر ألا يحرم ما أحل الله[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٢/٧)، بهذا الإسناد واللفظ، والترمذي (٤٩٦/٣) كلاهما من طريق مسلمة بن علقمة به، قال الترمذي: «حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلاً، وليس فيه عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وسعيد بن منصور وهذا مرسل، وقال الحافظ: «إسناده صحيح» انظر: فتح الباري (٦٥٧/٨).

وروي موصولاً رواه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٧)، وسعيد بن منصور (٣٩٠/١) كلاهما من طريق هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم وجويبر، عن الضحاك، أن حفصة زارت أباها ذات يوم وكان يومها، فلما جاء =

٢٦٨٦- ورُوِّيْنا عن ابن عباس وأنس[١]، ثم عن الحسن وإبراهيم وقتادة والضحاك[٢] وغيرهم من أهل التفسير نزول الاية في تحريمه مارية على نفسه، ولم يذكر واحدٌ منهم الحلف.

٢٦٨٧- وفي حديث عبيد بن عمير، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسَلاً قالت: فتواصيتُ أنا وحفصة أيَّتُنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلْتَقُل: إني أجدُ منكَ ريح مغَافِير،

=

النبي ﷺ فلم يرها في المنزل، فأرسل إلى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: «فإنها عليّ حرام».

(١) حديث ابن عباس رواه المؤلف في الكبرى (٧/٣٥٢-٣٥٣)، وابن سعد، وابن مردويه، كما في الدر المنثور (٨/٢١٤).

وحديث أنس أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٥٣) والحاكم (٢/٤٩٣)، والنسائي، وابن مردويه كما في الدر المنثور (٨/٢١٤) كلهم من طريق محمد بن بكير الحضرمي، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، عنه بلفظ: إن رسول الله ﷺ كانت له أمةٌ يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراماً فأنزل الله هذه الآية ﴿يا أيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أحَلَّ الله لكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أزْوَاجِكَ﴾ الآية، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٢) آثار هؤلاء ذكرها المؤلف في الكبرى (٧/٣٥٣).

فدخل على إحداهما فقالت ذلك له، فقال: «**بل شربتُ عَسَلاً عند زينب ولنْ أعُوْدَ له**» فنزلت: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ الله لكَ**﴾ الآية[١].

ورواه عروة، عن عائشة ولم يذكر نزول الآية في ذلك[٢]، ورواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة، وقال في الحديث: «**ولنْ أعُوْدَ له وقدْ حلَفْتُ فلا تُخْبري بذلكِ أحداً**»[٣].

وكذلك قاله محمد بن ثور، عن ابن جريج.

وفي حديث ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في هذه القصة: «**والله لا أشْرَبُه**».

٢٦٨٨- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٧) وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد (٣٧٤/٩) ورواه مسلم عن محمد بن حاتم (١١٠٠/٢) كلاهما عن حجاج بن محمد، قال ابن جريج: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير فذكره».
ورواه أيضاً أبو داود (١٠٥/٤-١٠٦)، والنسائي (١٥١/٦)، وأحمد (٢٢١/٦) كلهم من طرق عن عبيد بن عمير عنها به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٤/٧)، والبخاري (٣٧٤/٩)، ومسلم (١١٠٢/٢)، والدارمي مختصراً كلهم من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عنها.

(٣) رواه البخاري (٦٥٦/٨).

الصفار، ثنا العباس بن الفضل الإسفاطي، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أبي عامر الخزار، وحدثني ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يشرب من شراب، يعني عند امرأة من سنان، يعني من العسل، فدخل على عائشة فقالت: إني أجد منكَ ريحاً، ثم دخل على حفصة فقالت: إني أجد منكَ ريحاً فقال: **«إنّي أراه من شرابٍ شربتُه عند فلانةَ وا للهِ لا أشْرَبُه»** فنزلتْ هذه الآية: **﴿يا أيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أحلَّ ا للهُ لكَ﴾**(١).

١٠- باب طلاق المكرَه.

٢٦٨٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث قال: كتب إليَّ ثورٌ بن يزيد أن محمد ابن عبيد حدثه عن عدي بن عدي أنه قال: أمره أن يأتي صفية بنت شيبة فيسألها عن حديث بلغه أنها تحدثه عن عائشة، فأتيتُها فحدثتني أن عائشة رضي ا للهُ عنها حدثتها أن رسول ا للهِ ﷺ قال: **«لا طلاقَ**

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه كما في الدر المنثور (٨/٢١٣) وهو في معجم الطبراني الكبير (١١/١١٧)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» انظر: مجمع الزوائد (٧/١٢٧).

ولاَ عِتَاقَ فِي إغْلاَقٍ»[١].

رواه الجماعة عن ابن إسحاق، وقال بعضهم: «في إغلاق» ورُوِي عن زكريا بن إسحاق، عن صفية[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢)، ورواه أبو داود (٦٤٧/٢)، وابن ماجه (٦٥٩/١-٦٦٠)، وأحمد (٢٧٦/٦)، والدار قطني (٣٦/٤)، وابن أبي شيبة (٤٩/٥) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عنه به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ورده الذهبي فقال: «كذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حات:م ضعيف».

وقال الحافظ: «وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد ضعَّفه أبو حاتم الرازي» انظر: التلخيص (٢١٠/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧)، والدار قطني (٣٦/٤) كلاهما من طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به، وقزعة ضعيف، وهذه المتابعة القاصرة تقوّي رواية محمد بن عبيد.

ومعنى الإغلاق: قيل: هو الإكراه، كأنه يغلق عليه الباب، ويحبس حتى يطلّق، وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد ومالك وإسحاق، وروى معنى ذلك عن كثير من الصحابة، منهم عمر وعليّ وابن الزبير وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضي ا لله عنهم.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من التابعين إلى أن طلاق المكره يقع، واستدلوا =

٢٦٩٠- ورُوِّيْنا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما اسْتُكْرِهوا عليه**»(١).

=

بحديث رواه العقيلي في كتابه من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا الغازي بن جبلة الجبلاني، عن صفوان بن غزوان الطائي، أن رجلاً كان نائماً فقامت امرأته، فأخذت سكيناً فجلستْ على صدره، فوضعت السكين على حلقه فقالت: لَتُطَلِّقْني ثلاثاً أو لأذْبَحَنَّكَ، فناشدها الله فأبتْ، فطلَّقها ثلاثاً ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «**لا قَيْلُولَةَ في الطلاق**» نصب الراية (٣/٢٢٢).

وفيه الغازي بن جبلة قال أبو حاتم: «منكر الحديث» وقال البخاري: «هو منكر الحديث في طلاق المكره» وقال أيضاً: «لصفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ في طلاق المكره حديث منكر لا يتابَع عليه» وقال ابن عدي: «ليس له إلا هذا الحديث الواحد» الكامل (٦/٢٠٣٧)، وسقط حديثه من النسخة المطبوعة و لم يذكر فيه إلا اسمه وما قاله ابن عدي.

وقالوا: أيضاً: هو طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ، كطلاق غير المكره.

وللجمهور أحاديث أخرى غير حديث عائشة سوف يسوقها المصنف رحمه الله تعالى.

وفي المسألة قول ثالث: وهو إن كان الذي أكرهه لصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه سلطان فجائز، روى هذا القول عن الشعبي، فسر ابن عيينة قائلاً: لأن اللص يقدم على قتله، والسلطان لا يقتله.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٥٦)، والحاكم
=

٢٦٩١- وفي رواية عقبة بن عامر: «**وَضَعَ الله عن أمتي**» (١).

٢٦٩٢- ورُوِّيْنا عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير أنهم لم يجيزوا طلاق المكره(٢).

وقال بعضهم: لا طلاق لمكرَه.

٢٦٩٣- وأما الذي روى أبو عبيد في غريب الحديث عن عمر فإنه غلط، والمحفوظ ما:

٢٦٩٤- أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو العباس

=

(١٩٨/٢)، والطحاوي في شرحه (٥٦/٢)، والدار قطني (١٧٠/٤-١٧١)، وابن حبان (١٧٤/٩) كلهم من طريق بشر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عنه به، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٦٥٩/١) فلم يذكر الواسطة بين عطاء وابن عباس، والاختلاف على الأوزاعي فالراوي عنه الوليد بن مسلم لم يذكر عبيد بن عمير، قال البيهقي: «جوده بشر بن بكر».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧)، وله شواهد من حديث أبي ذر وأبي الدرداء وأبي بكرة ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٢-٦٥).

(٢) آثارهم رواها المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧-٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٤٨/٥)، وعبد الرزاق (٦٠٧/٦-٦٠٨)، وأثر عبد الله بن عمر وابن الزبير رواهما مالك (٥٨٧/٢).

محمد بن إسحاق الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، عن أبيه: أنّ رجلاً تَدَلّى يَشْتَار عسلا في زمن عمر بن الخطاب، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت: لتقْطَعنّه أو ليطلقها ثلاثاً فذكّرَها الله والإسلامَ فأبتْ إلا ذلك، فطلّقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب، فذكر له ما كان منها إليه، ومنه إليها فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي(١).

٢٦٩٥- وروى أبو عبيد، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه قال: فرفع إلى عمر رحمه الله فأبانها منه، ثم قال أبو عبيد: وقد رُوِي عن عمر خلافه.

فالمحفوظ عن عمر ما ذكرنا، وهذا يشبه أن يكون غلطاً من أبي عبيد أو مِن يَزيد والله أعلم(٢).

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧)، وسعيد بن منصور (٢٧٤/١-٢٧٥).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧).

ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى هو واضح بأن طلاق المكره لا يقع لأن الحكم لا يثبت بالإكراه فكذا الطلاق لأن المكره لا اختيار له في التلفظ بالطلاق وعدمه، فإذا أباح الله التلفظ بالكفر في حال الإكراه ولا =

١١- باب طلاق السكران.

٢٦٩٦- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

هذا هو الصحيح موقوف و لم يصح مرفوعاً[1].

٢٦٩٧- ورُوِّيْنا عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان

=

يعدُّ هذا ارتداداً فكيف يعدُّ طلاق المكره؟

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وعلّقه البخاري (٣٨٨/٩)، ورواه أيضاً سعيد بن منصور (٢٧١/١)، وعبد الرزاق (٤٠٩/٦)، وابن أبي شيبة (٣١/٥) كلهم من طريق إبراهيم عنه به موقوفاً.

وقد ورد الحديث مرفوعاً من حديث أبي هريرة. رواه الترمذي (٤٨٧/٣) من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد، عن أبي هريرة بلفظ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**»، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث».

وقال الحافظ في الفتح:«وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً» انظر: الفتح (٣٩٣/٩).

ابن يسار، سئلا عن طلاق السكران فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قَتَل قُتِل، قال مالك: وذلك الأمر عندنا(١).

٢٦٩٨- ورُوِّينا عن إبراهيم أنه قال: طلاق السكران وعتقه جائز(٢).

٢٦٩٩- وعن الحسن البصري أنه قال: السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه ولا بيعه(٣).

٢٧٠٠- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أُتِيَ عمرُ بن عبد العزيز برجلٍ سكرانَ فقال: إني طلقتُ امرأتي وأنا سكران، فكان رأيُ عمر معنا أن نجلده وأن يُفَرَّق بينهما، فحدثه أبان بن عثمان، أن عثمان قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر: كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان، فجلده ورد إليه امرأته.

قال الزهري: فذُكِر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن: أن كلَّ أحد

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٧) وهو في الموطأ (٥٨٨/٢)، وابن أبي شيبة (٣٨/٥).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٧)، وابن أبي شيبة (٣٨/٥).

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٧).

طلق امرأته جائز إلا المجنون(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وسعيد بن منصور (٢٧١/١)، وابن أبي شيبة (٣٩/٥).
وحديث الباب صريح بأن طلاق السكران لا يقع، لأنه لا يعقل فهو كالمجنون، والحديث وإن كان فيه ضعيف ولكنه أولى من القياس، وإليه ذهب أحمد وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من التابعين إلى أن طلاقه يقع، لأنه لو قَتَل قُتِل، ولأن الصحابة حدّوا السكران حدّ المفتري فهو مسئول عن تصرفاته، وأقواله لازمة منها الطلاق، والمعصية لا تُخْرِج الإنسان من المؤاخذة بخلاف المجنون فإنه من غير سببه.
والصحيح أن طلاق السكران لا يقع لأنه لا يدري ما يَخرُج من فمه، والطلاق الصحيح الواقع هو ماكان بالقصد.
واستدلّ شيخ الإسلام بقصة ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأَقَرّ أنه زنى، وأمر النبي ﷺ لِيَسْتَنْكِهُوْه لِيَعْلَموا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح قوله، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصدٌ صحيحٌ و«**إنما الأعمال بالنيات**» وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً، فإنّ جنونه وإنْ حصل بمعصية فلا يصح طلاقه، ولا غير ذلك من أقواله. انظر: مجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣).

١٢- باب طلاق العبد بغير إذن سيده.

٢٧٠١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب،أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكِح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق شيء(١).

٢٧٠٢- ورُوِي عن عكرمة موصولاً بذكر ابن عباس فيه، ومرسلاً دون ذكره عن النبي ﷺ: «**إنما يَمْلِكُ الطَّلاقَ مَنْ أخذ بالساق**». والإسناد ضعيف(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٥/٨٩)، وهو في الأم (٥/٢٥٧).

(٢) حديث ابن عباس جاء مرفوعاً ومرسلاً.

فأما المرفوع فجاء من طريقين:

أحدهما: ما رواه الدار قطني (٤/٣٧)، والبيهقي (٧/٣٦٠) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوَّجه، وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «**ما بالُ أقوام يُزَوِّجون عبيدَهم إماءَهُم ثم يُرِيْدُون أن يُفرِّقُوا بَيْنَهم ألا إنَّما يَمْلِك الطلاقَ منْ أخَذَ بالساق**».

وفي إسناده أحمد بن الفرج الحمصي المعروف بالحجازي قال ابن عدي: «لا يحتج به» وقال ابن أبي حاتم: «محله الصدق».

=

١٣- باب توريث الْمَبْتُوْتَة في مرض موته.

٢٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

=

والطريق الثاني ما رواه ابن ماجه (٦٧٢/١) عن يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي به مثله.

وابن لهيعة ضعيف كما هو معروف فإنه اختلط بآخره، وقد رواه الدار قطني وعنه البيهقي في الكبرى عن موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة، فلم يذكر فيه ابن عباس، كذا أكد الدارقطني، فالظاهر أن هذا من تخليط ابن لهيعة فمرةً رواه مرفوعاً ومرةً رواه مرسلاً.

قال المؤلف: «وروي من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف» يبدو أنه يقصد به الطبراني، وفي إسناده يحيى الحماني وهو ضعيف، ورواه الدار قطني شاهداً لحديث ابن عباس وهو ضعيف جداً عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ.... وعصمة بن مالك قال فيه الحافظ في الإصابة: «له أحاديث أخرجها الدار قطني والطبراني وغيرهما، مدارها على الفضل ابن المختار وهو ضعيف جداً».

إلا أن الطرق الكثيرة مع شاهده وفتوى ابن عمر يعضد بعضها بعضاً.

ويستفاد من الحديث أن العبد يملك الطلاق لا سيدُه، وعليه يدل ظاهر القرآن قال تعالى في المطلقة واحدةً ﴿وبُعُولَتُهن أحَقُّ بردِّهن﴾ فإذا كان العبد أولى بردِّ زوجته المطلقة، فكذلك له الحق في إيقاع الطلاق على زوجته، وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

ورُوِي عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده.

يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، أنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: سألتُ عبد الله بن الزبير عن رجلٍ يطلق امرأته في مرضه فيبُتُّها قال: أما عثمان فورَّثها، وأما أنا فلا أرى أن أورِّثها ببينونته إياها[1].

٢٧٠٤- ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز ومسلم بن خالد، عن ابن جريج في قصة طلاق عبد الرحمن بن عوف تُماضِر بنت الإصبغ فبتَّها وهي في عدتها[2].

٢٧٠٥- ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف وقالا: فورَّثها منه عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها، وهذا مرسل غير أن الزهري ما رواه عنهما[3].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وابن أبي شيبة (٢١٧/٥)، ومالك في الموطأ (٥٧١/٢)، والشافعي في الأم (٢٥٤/٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٢/٧)، وابن أبي شيبة (٢١٧/٥)، وابن سعد في الطبقات (٢١٩/٨)، والشافعي في الأم (٢٥٤/٥) أى فوَرَّثَها عثمان، قال عبد الله بن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن تَرِث مبتوتة.

وتماضر بنت الإصبغ الكلبية، كان أبوها نصرانياً، فأسلم على يد عبدالرحمن بن عوف، فتزوج عبدالرحمن ابنته بأمر النبي ﷺ وهي والدة أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٢/٧)، وهو في الأم (٢٥٤/٥)، وفي =

٢٧٠٦- رواه أيضاً عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر، عن عثمان، وهذا إسناد متصل[١].

وكذلك أرسله ربيعة بن عبد الرحمن، عن عثمان. وفي روايته: أنها سألته أن يطلّقها فقال: إذا حِضْتِ ثم طهُرْتِ فآذنيني، فلم تحض حتى مرِض عبد الرحمن، فلما طهُرَت آذَنَتْه، ثم طلّقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن يومئذ مريض، فورّثها عثمان ابن عفان من بعد انقضاء عدتها[٢].

٢٧٠٧- وفي رواية شيخ من قريش، عن أبي بن كعب أنه قال في الذي يطلّق وهو مريض: لا نزال نورّثها حتى يبرأ أو تتزوج[٣].

٢٧٠٨- ورُوِي عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ترثه في العدة، ولا يرثها.

=

الموطأ (٢/٥٧١)، وهذا مرسل، وقال الشافعي: إنه منقطع، وحديث ابن الزبير الذي رواه ابن جريج متصل، وفيه: ثم مات عنها وهي في عدتها فورّثها عثمان. وهذا أصح من حديث الزهري بأنه مات قبل انقضاء عدتها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٦٢-٣٦٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٦٣)، وهو في الموطأ (٢/٥٧٢)، وفي الأم (٥/٢٥٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٥/٢١٧).

وهذا منقطع، والله أعلم[1].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٣/٧)، وعَلَّل الانقطاع بأن المغيرة الراوي عن إبراهيم لم يسمعه، وإنما قال: ذكر عبيدة عن إبراهيم، عن عمر. وعبيدة الضبي ضعيف، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه، وإنما ذكره عن إبراهيم والشعبي، عن شريح، ليس فيه عمر. انتهى. وقول شريح رواه ابن أبي شيبة (٢١٨/٥)، وأشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى (٣٦٣/٧).

فقه الحديث:

المرض يقصد به مرض الموت وهو الذي الغالب فيه الهلاك عادةً.

اتفق الجمهور على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته فطلاقه يقع، فإن مات من ذلك المرض ورثْته المطلَّقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي، لأن الرجعية زوجة، لأنه يمسكها إن شاء ولو بغير رضاها.

واتفقوا أيضاً على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت، ثم ماتت الزوجة لم يرثها الزوج وإن ماتت في العدة.

واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة.

فذهب الجمهور إلى أنها ترثه.

وذهب الشافعي إلى أنها لا ترثه. واستدل على ذلك بأن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها بانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه، بخلاف المطلقة في عدة طلاق رجعي فإنها ترث بالاتفاق لبقاء آثار الزوجية. وقال: وهذا مما أستخير الله عز وجلّ قال الربيع: وقد استخار الله تعالى فيه فقال: لا ترث المبتوتة. انظر الأم (٢٥٤/٥).

=

واستدل الجمهور بتوريث عثمان زوجة عبد الرحمن بن عوف، كما استدلوا أيضاً بالمعقول وهو أن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانَها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده بخلاف لو كان الطلاق برضاها فلا يثبت لها الميراث.

ثم اختلف الجمهور فيما بينهم. فذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة ترث إذا مات، وهي في العدة من هذا الطلاق البائن لبقاء بعض أحكام الزواج، فإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، لأنه لم يبقَ بينهما علاقة وصارت كالأجنبية.

وقال المالكية: إنها ترث وإن انقضتْ عدتها وتزوَّجت، لما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عثمان بن عفان ورَّث أمه بعد انقضاء العدة، لأن طلاقه فرارٌ من توريثها. وهذا المعنى لا يزول بعد انقضاء العدة.

والمشهور عن أحمد: أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج فإنها كسائر الزوجات.

ويشترط في ثبوت الميراث في طلاق الفرار ما يأتي:

١- ألا يصح الزوج من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة.

٢- أن يكون المرض مَخُوْفاً يُحْجر عليه فيه.

٣- أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي، فلو كان الطلاق قبل الدخول ولو بعد الخَلْوة الصحيحة، فلا تستحِقّ المرأة الميراث.

٤- أن يكون الطلاق بدون رضاها أى منه لا منها ولا بسببها، فلو كان برضاها لا يثبت لها الميراث.

٥- أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وإن تستمرّ

١٤- باب ما يَهْدِمِ الزوج من الطلاق وما لا يهدم.

٢٧٠٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا ابن الأعرابي، أنا أبو سعيد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد هو ابن عبد الرحمن، وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: سألت عمر، عن رجل من أهل البحرين طلّق امرأته تطليقةً أو ثنتين، فنكحتْ زوجاً ثم مات عنها أو طلقها، فرجعتْ إلى الزوج الأول على كم هي عنده؟ قال: هي عنده على ما بقي[1].

٢٧١٠- وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا أبو قطر وأبو عباد قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مزيدة يعني ابن جابر، عن أبيه أنه سمع علياً يقول: هي على ما بقي[2].

=

هذه الأهلية إلى وقت الموت، فإذا لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق بأن كانت كتابيّة، أو أنها كانت مسلمة ثم ارتدتْ قبل الموت، فإنها لا ترث.

انظر التفاصيل الأخرى في الفقه الإسلامي وأدلته: (٧/٤٥١-٤٥٦).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٦٤-٣٦٥)، وعبد الرزاق (٦/٣٥١)، وسعيد بن منصور (١/٣٥١)، وابن أبي شيبة (٥/١٠١)، ومالك في الموطأ (٢/٥٨٦) كلهم من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٦٥)، وعبد الرزاق (٦/٣٥٢)، وسعيد
=

٢٧١١- ورُوِّيناه أيضاً عن أبي بن كعب وعمران بن حصين[(١)].

٢٧١٢- ورُوِي عن ابن عمر وابن عباس: يستقبل نكاحاً جديداً[(٢)].

٢٧١٣- ورواه أيضاً عبد الأعلى، عن ابن الحنفية، عن علي ﷺ[(٣)]،

=

ابن منصور (٣٥٤/١)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٥) كلهم من طريق مزيدة ابن جابر به، وهذا هو الصحيح عن علي ﷺ، وما رواه عبد الأعلى، عن ابن الحنفية عنه بخلاف هذا لا يصح وسيأتي ذكره.

(١) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٥/٧)، وعبد الرزاق (٣٥٤/٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٥-١٠٣)، وعند سعيد بن منصور أثر عمران بن حصين فقط (٣٥٤/١).

(٢) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٥/٧)، وعبد الرزاق (٣٥٤/٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٥-١٠٣) أثر ابن عباس فقط (٣٥٥/١).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٥/٧)، قال المؤلف: «أهل العلم بالحديث يضعفون رواية عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن الحنفية». انظر مختصر الخلافيات (٢٣٦/٤).

فقه الباب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب كبار الصحابة منهم عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي بن كعب وغيرهم إلى أن الزواج الثاني ما دون الثلاث لا يهدم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.

=

وروايات عبد الأعلى، عن ابن الحنفية ضعيفة، والصحيح عن علي الرواية الأولى وا لله أعلم.

١٥- باب الرجعة.

قال ا لله عز وجلّ: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أوْ تَسْرِيْحٌ بإحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

وقال: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوْءٍ ولا يَحِلّ لَهُنَّ أنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ ا للهُ فِي أرْحَامِهِنَّ إن كنَّ يُؤْمِنَّ بِا للهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ وبُعُوْلَتَهُنَّ أحقُّ بردِّهنَّ في ذَلِكَ إنْ أرَادُوا إصْلاَحاً﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨][1].

=

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يهدم فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث، لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة فهو أحرى أن يهدم ما دونها، وهذا قياس فاسد لأن بعد الثالث يحتاج إلى الإحلال بوطء الزوج الثاني بخلاف ما دون الثلاث، لأنهم اتفقوا على أن الزواج الثاني بعد الطلاق الثلاث يهدم طلاق الزوج السابق، وتعود إليه بعد العقد الجديد بطلقاتٍ ثلاثٍ كما اتفقوا أيضاً على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجُها والبائن بينونة صغرى إذا عقد عليها زوجُها عقداً جديداً قبل أن تتزوج بزوج آخر تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث واحدة أو اثنتين.

(١) وقوله تعالى: ﴿وبُعُولَتُهنَّ أحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ليس مطلقاً على ظاهره، فإنه مقيّد بأن =

قال الشافعي: ﴿إِنْ أرادُوا إصْلاحاً﴾ يقال: إصلاح الطلاق بالرجعة[1].

=

يكون أقلَّ من ثلاث، فإذا طلّقها ثلاثاً أو أكثر فإنه لا يحِلّ له مراجعتها.

(١) وهو في الأم (٥/٢٤٣)، وعنه نقله البيهقي في الكبرى (٧/٣٦٧).

قال الشافعي رحمه الله: «فأيما زوج حرٌّ طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدةً أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسول الله ﷺ، فإن ركانة طلق امرأته البتة ولم يُرِدْ إلا واحدة، فرّها إليه رسول الله ﷺ وذلك عندنا في العدة».

ثم قال: «فإذا انقضت العدة فلا سبيل لزوجٍ على امرأته إلا بنكاحٍ جديد، لأن الله عز وجلّ إذ جعل الرجعة له عليها في العدة فبيّن أن لا رجعة عليها بعدها».

وقال البغوي بعد ذكر حديث ركانة: «وفيه دليل على أن طلاق البتة واحدة إذا لم يُرِد أكثر منها وأنها رجعيّة، وهو قول عمر بن الخطاب، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وإليه ذهب الشافعي وقال: إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى».

وقال: «وذهب جماعة إلى أنه واحدة بائنة (أي يرجع بنكاح جديد ومهر) إن لم يكن له نية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاثٌ، وإن نوى اثنتين لم يكن إلا واحدةً، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى أنها ثلاث طلقات وهو قول علي بن أبي طالب، وإليه ذهب مالك والأوزاعي. وقال أحمد: أخشى أن يكون ثلاثاً ولا اتجرّأ أن أفتي به» انتهى شرح السنة (٩/٢١١).

٢٧١٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان الأصبهاني، أنا ابن أبي عاصم، ثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: كان الرجل يطلق امرأتَه ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقتٌ، حتى طلّق رجلٌ من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال: لأدعنّكِ لا أيِّماً ولا ذاتَ زوج، فجعل يطلّقها حتى إذا دنا خروجُها من العدة راجعها، فأنزل الله عز وجل فيه كما أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ فوقّت لهم الطلاق ثلاثاً، راجعَها في الواحدة، وفي الثنتين وليس له في الثلاثة رجعةٌ فقال الله عز وجلّ ﴿**وإذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِن وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ واتَّقُوا الله**﴾ إلى قوله﴿**بفاحشةٍ مبينةٍ**﴾[(١)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ، هكذا رواه البيهقي متصلاً بذكر عائشة، وكذا رواه الترمذي (٤٨٨/٣) من طريق يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ثم رواه الترمذي من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة، عن أبيه، بدون ذكر عائشة وقال: «وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب».

قلت: ويعلى بن شبيب لين الحديث وقد خالفه عبد الله بن إدريس عند الترمذي ومالك في موطئه (٥٨٨/٢) وجرير بن عبد الحميد عند ابن جرير في تفسيره (٤٥٦/٢) فلم يذكروا فيه عائشة فالصواب أنه مرسل كما قال الترمذي.

=

وفي حديث عائشة دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهيٌّ عنه لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تُضارُّوهُنَّ﴾ وقد دلّ الحديث أيضاً أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته بدون عدد، فإذا أراد الضرر لزوجته المطلقة أضرَّها وآذاها، فنسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة تكريماً للمرأة من الإهانة.

ثم اختلف العلماء فيما يكون به الرجل مراجعاً؟ فقال مالك وجماعة من التابعين: إذا جامعها ونَوَى به الرجعة.

وقال أبو حنيفة: إذا لمسها لشهوة، أو نظر إلى فرْجها لشهوة يكون به مراجعاً وكذلك لو جامعها.

وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام، لأن الطلاق يزيل النكاح، فلا بدّ من التلفظ.

وسبب الخلاف إطلاق قوله تعالى: ﴿وبُعُولَتُهنَّ أحَقُّ بِرَدِّهِنّ﴾ وهذا يشمل القول والفعل فأيهما فعل فصحت به الرجعة.

كما اختلفوا أيضاً في الإشهاد في الرجعة.

فذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى إيجاب الإشهاد في الرجعة كما جاء عن عمران بن حصين ﷺ أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشْهِد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقتَ لغير سنة، وراجعتَ لغير سنة، اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ. رواه أبو داود (٢/٦٣٧)، وابن ماجه (٢٠٢٥) قال الحافظ في بلوغ المرام: ((سنده صحيح)).

ويضاف إليه قوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوى عدل منكم﴾.

١٦- باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

٢٧١٥- رُوِّيْنا عن زيد بن ثابت هذه اللفظة، وهي فيما أخبرنا أبوالحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي، ثنا أبو أحمد محمد ابن أحمد بن الغطريف، ثنا أبو حنيفة، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء[1].

٢٧١٦- ورُوِي عن عكرمة، عن ابن عباس، ورُوِي عن علي[2].

٢٧١٧- ورُوِّيْناه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني نفيع أنه كان مملوكاً وعنده حرة فطلقها تطليقتين، فسأل عثمان وزيد

=

وذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه الثاني إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة بدليل عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، والرجعةُ قرينتُه وفرعٌ منه، وأما قول عمران بن حصين فقد يكون من اجتهاده، إلا أن قوله: طلقت لغير سنة، وراجعتَ لغير سنة، يُشْعر بعدم الاجتهاد، ويذكر المؤلف الإشهاد على الرجعة بعد باب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وروى نحوه سعيد بن منصور (٣١٤/١)، وابن أبي شيبة (٨٢/٥).

(٢) رواية ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٠/٧)، وابن أبي شيبة (٨٣/٥)، ورواية علي أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٠/٧)، وسعيد بن منصور (٣١٦/١).

ابن ثابت فقالا: طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة.

أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي، ثنا أبو علي السرخسي، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير فذكره(١).

٢٧١٨- ورُوِّيْنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكِح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٩/٧)، وابن أبي شيبة (٨٢/٥)، وسعيد ابن منصور (٣١٤/١)، ورواه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢) عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، وفيه أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً لها، كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا: حرمتْ عليك، حرمتْ عليك.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٨/٧)، والدار قطني (٣٠٨/٣)، وسعيد ابن منصور (٣٠٣/١)، وتمام الكلام: وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحِض فشهرين أو شهراً ونصفاً.

وهذا الأثر وما قبله حجة لمن قال: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد إثنان سواء كانت الزوجة أمة أو حرةً، وطلاق الحر ثلاث سواءً كانت الزوجة أمة أو حرة.

والعدة تتعلق بالنساء: فعدة الحرة ثلاث حيض وإن كانتْ تَعْتَدُّ بالشهر =

٢٧١٩- وأما حديث عمر بن شبيب المُسْلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً: «**طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان**»(١) فإنه ضعيف، عمر بن شبيب وعطية العوفي ضعيفان.

=

فثلاثة أشهر، وعدة الأمة نصف عدة الحرة وهي حيضتان، لأنه لا نصف للحيض، وإن كانت تعتدّ بالشهر فشهرٌ ونصف.

وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فقال: الطلاق يتعلق بالمرأة فإن كانت حرة فثلاث سواء كان زوجها حراً أو عبداً، وإن كانت أمة فاثنان سواءً كان زوجها عبداً أوحراً، لأن الله يقول: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ فجعل الطلاق للعدة، فإذا كانت الحرة تحت العبد فعدتها ثلاثة قروء،وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة، وإذا كانت الأمة تحت الحر فعدتها حيضتان فيكون طلاقها اثنين للعدة.

وأما أدلة أخرى من الحديث فسيذكره المؤلف بعده ويعلق عليه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٩/٧)، وابن ماجه (٦٧٢/١)، والدارقطني (٣٨/٤) كلهم من طريق عمر بن شبيب به.

قال الدار قطني: «تفرد به عمر بن شبيب وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله».

وأما رواية سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً عليه، فرواه الدار قطني (٣٨/٤-٣٩)، ولفظه: طلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان.

=

٢٧٢٠- والصحيح رواية سالم ونافع، عن ابن عمر من قوله: أيهما رق نقص الطلاق برقه، والعدة للنساء.

٢٧٢١- وأما حديث مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً: «**تطلق الأمة تطليقتان، وقُرْؤهما حيضتان**»[1]، فإنه

=

وروى نافع وحده عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمتْ عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرةً كانت أو أمةً، عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان رواه مالك (٥٧٤/٢)، وعنه الدار قطني.

ثم رواه الدار قطني عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحُر تَبِيْن بتطليقتين، وتعتد حيضتين، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانتْ بتطليقتين، وتعتدّ ثلاث حيض، وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ منكرٌ غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته». انتهى.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٠/٧)، وأبو داود (٦٣٩/٢)، والترمذي (٤٧٩/٣)، وابن ماجه (٦٧٢/١)، والدار قطني (٣٩/٤)، والحاكم (٢٠٥/٢) كلهم من طريق مظاهر به.

قال أبو داود: «هو حديث مجهول» .

وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

=

حديث أنكره عليه أهل البصرة، وضعفه البخاري وغيره من الحفاظ، وكيف يصح ذلك وفي رواية زيد بن أسلم، عن القاسم بن محمد، أنه سئل عن ذلك فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال: لا(١).

١٧- باب تَحْرِيم الرَجْعِيَّة والإشهاد على الرجعة.

٢٧٢٢- حدثنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع قال: طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقةً أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها(٢).

٢٧٢٣- ورُوِّينا عن عمران بن حصين في رجل طلق ولم يُشْهد، وراجع ولم يُشْهِد فقال: طلّق في غير سنة وراجع في غير سنة،

=

وقال الحاكم: «مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح» ووافقه الذهبي، ولكنه أورده في الضعفاء ونقل قول ابن معين فيه بأنه ليس بشيء.

(١) انظر: سنن الدار قطني (٤/٤٠)، وسنن البيهقي الكبرى (٧/٣٧٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٧٣) بهذا الإسناد واللفظ وابن أبي شيبة (٥/٨).

وليشهِد الآن[١].

٢٧٢٤- ورُوِّيْنا عن علي فيمن طلق امرأته ثم يُشْهد على رجعتها، ولم يُعْلِم بذلك قال: هي امرأة الأول[٢].

٢٧٢٥- ورُوِّيْنا عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٧٣)، وابن أبي شيبة (٥/٩) كلاهما عن ابن سيرين عنه به، وهذا منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ابن حصين، ولكن له عنه طريق آخر:
رواه أبو داود (٢/٦٣٧)، وابن ماجه (١/٦٥٢) كلاهما عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرِّشْك، عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير عنه به نحوه، وسنده صحيح، وسبق ذكره.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٧٣)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٦/٣١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/١٩٥).

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٧/٣٧٢).
ومضى فقه الحديث في باب الرجعة فيما يكون به الرجل مراجعاً واختلاف أهل العلم في الإشهاد في المراجعة، ويستدل المؤلف هنا بأن الرجعية لا يجوز وطؤها قبل الرجعة بالكلام، فكان ابن عمر لا يدخل على المطلقة الرجعية حتى لا يقع في الحرام، فلما راجعها بالكلام دخل عليها، وقال العراقيون: إنها مباح الوطء، فإذا وطئها حصلت له الرجعة بذلك، ذكر ابن التركماني أدلة العراقيين في الجوهر النقي (٧/٣٧٢) فراجعها إن شئت.

١٨- باب نكاح المطلّقة ثلاثاً.

قال الله عز وجل في المطلقة ثلاثاً: ﴿فإنْ طَلَّقَها فلاَ تَحِلّ لَهُ مِنْ بعدُ حتى تَنْكِح زوجاً غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]

قال الشافعي: «فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره، ودلّتْ على ذلك السنة، فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ» (١).

٢٧٢٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنتُ عند رفاعة فطلّقني فبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَبير، وإنما معه مثل هُدْبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتُرِيْدِيْن أنْ تَرْجعي إلى رفاعة؟ لا حتّى يَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوْقِي عُسَيْلَتَه» (٢).

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٧٣/٧)، وهو في الأم (٢٤٨/٥).

(٢) تقدم تخريج هذا الطريق في باب من طلق امرأته ثلاثاً، وله طرق أخرى غير ما ذكرتُ.

منها: ما رواه أبو داود (٧٣٢/٢)، والنسائي (١٤٨/٦)، وأحمد (٤٢/٦) كلهم من طريق الأسود عنها نحوه.

ومنها: ما رواه الطيالسي ص(٢١٨)، وأحمد (٢٩٦/٦) كلاهما من =

٢٧٢٧- وأخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن حميد النيسابوري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عيسى بن حبان، ثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده نحوه.

وزاد: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يُؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ؟(١).

٢٧٢٨- ورُوِّينا عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً، ثم يشتريها: أنها لا تَحِلُّ له حتى تَنْكح زوجاً غيره(٢).

٢٧٢٩- ورُوِّيناه أيضاً عن علي(٣).

٢٧٣٠- ورُوِّينا عن عبيدة السلماني، وعن الفقهاء من أهل المدينة: أن المطلقة ثلاثاً لأيُحِلُّها لزوجها استسرار سيِّدها إياها، قال عبيدة: لا تحل له إلا من الباب الذي حرمتْ عليه(٤).

=

طريق أم محمد، عنها به نحوه مختصراً.

(١) انظر: السنن الكبرى (٣٧٤/٧)، وهو في صحيح البخاري (٢٤٩/٥)، وفي مواضع أخرى، وصحيح مسلم (١٠٥٦/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٧) وهو في الموطأ (٥٣٧/٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٧)، وفي سنن سعيد بن منصور (٤٨/٢) نحوه.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٧).

قوله: العسيلة: وهو تصغير العسل، شبه لذة الجماع بالعسل، وأدخل الهاء في

=

التصغير على نية اللذة.

وقوله: وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبة: بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحّدة، وهو طرف الثوب الذي لم يُنسَج، مأخوذ من هَدَب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذَكَرَه يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

ومما لا خلاف بين أهل العلم أن الرجل إذاطلق امرأته ثلاثاً وبانت منه بينونةً كبرى فإنها لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً آخر، ويصيبها الزوج الثاني، فإن فارقها أو مات عنها قبل أن أصابها فلا تحل، كما لا تحل بإصابة شبهة، ولا زنى، ولا ملك يمين.

وقولها: ليس معه إلا مثل هُدبة الثوب: ظاهره تعذر الجماع المشترط، ولكن قول النبي ﷺ: «**حتَّى تَذُوْقِيْ**» يدل على إمكان الوقوع فكأنه قال لها: اصبري حتى يتمكن من الجماع، وأما إذا لم يتمكن من الجماع لكونه عنيناً، أو مقطوع الذكر، أو لا ينتشر له لكبر السن، وما أشبه ذلك فعليهما المفارقة، والتزوج بزوج آخر يحصل له منه، ثم يمكن لها الرجوع إن طلّقها، أو مات عنها أن ترجع إلى الزوج الأول.

وبالغ ابن المنذر فقال: في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمىً عليها لا تُحِسُّ باللذة أنها لا تحل للزوج الأول، لأن الذواق أن تُحس باللذة.

ولكن قال عامة أهل العلم أنها تحل.

۞ ۞ ۞

١٢- كتاب الإيلاء

١- كتاب الإيلاء.

قال الله عز وجل: ﴿للذين يؤْلوْن من نسائهمْ تَرَبُّصُ أربعةِ أشهُرٍ فإنْ فاءوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ وإنْ عَزَمُوا الطلاقَ فإن الله سميعٌ عليمٌ﴾. [سورة البقرة:٢٢٦].

٢٧٣١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركتُ بضعةَ عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: يوْقَف الْمُوْلي(١).

٢٧٣٢- ورُوِّينا عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقَف(٢).

٢٧٣٣- ورُوِّينا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألتُ اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يُوْلي قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلّق(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٧)، وهو في الأم (٢٦٥/٥)، ورواه ابن أبي شيبة (١٣٢/٥)، والدارقطني (٢٦١/٤)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٦/٧-٣٧٧)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض عن اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ (٤٢٦/٩)، ووصله في التاريخ كما في الفتح (٤٢٩/٩).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٧/٧)، والدار قطني (٢٦١/٤).

=

٢٧٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة أشهر وُقِّف حتى يطلق، أو يفيء، ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقَف(١).

٢٧٣٥- ورُوِّينا عن عثمان بن عفان(٢) وعلي بن أبي طالب(٣)

=

وبهذا قال جمهور أهل العلم بأنه بعد مضي أربعة أشهر إما أن يطلق، وإما أن يفيء وهو الجماع، وفي قوله تعالى: ﴿وإن عَزَموا الطلاق﴾ إشارة إلى ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق، إما رجعياً على قول ابن شهاب، أو بائناً على قول أبي حنيفة والثوري، انظر: المبسوط (١٩/٧)، فعلى القول الأول يحِقّ للزوج الرجعة في العدة.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك (٤٢٦/٩)» ورواه أيضاً الشافعي (٢٦٥/٥)، وهو في الموطأ (٥٥٦/٢)، وسعيد بن منصور (٣١/٢)، وابن أبي شيبة (١٣٢/٥) كلهم من طرق عن نافع به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٧/٧) وهو في الأم (٢٦٥/٥)، وابن أبي شيبة (١٣٢/٥)، وعبد الرزاق (٤٥٨/٦-٤٥٩) وعلق عنه البخاري بصيغة التمريض كلهم من طريق طاوس عنه، وقال الحافظ: «وفي سماع طاوس من عثمان نظر» انظر: فتح الباري (٤٢٨/٩).

من أوجه عنه، وعن عائشة[١]، وعن أبي ذر[٢]، وعن أبي الدرداء[٣].

٢٧٣٦- والذي روى عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي بكر ابن عبد الرحمن، أن عمر ابن الخطاب كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهو أملك بردّها ما دامتْ في عدتها، فكذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهري.

وخالفه مالك بن أنس فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر وهذا أصح[٤].

=

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٧/٧) وهو في الأم (٢٦٥/٥)، وسعيد بن منصور (٣١/٢)، وابن أبي شيبة (١٣١/٥)، وعبد الرزاق (٤٥٧/٦) كلهم من طرق عن عمرو بن سلمة عنه به، قال الحافظ: «وسنده صحيح» انظر: فتح الباري (٤٢٨/٩).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧)، وعبد الرزاق (٤٥٧/٦،٤٥٨) وسعيد ابن منصور (٣٢/٢)، وعلقه البخاري عنها بصيغة التمريض (٤٢٦/٩).

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧)، وسعيد بن منصور (٣٢/٢)، وابن أبي شيبة (١٣٤/٥)، وعبد الرزاق (٤٥٧/٦) قرنه مع عائشة.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧) بذكر عمر بن الخطاب ﷺ والرواية الأخرى رواها المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧)، وابن أبي شيبة (١٣٠/٥)، وعبد الرزاق (٤٥٦/٦)، ومالك في الموطأ (٥٥٧/٢) من قول سعيد وأبي بكر بن عبد الرحمن دون رفعه إلى عمر بن الخطاب كما قال المؤلف.

٢٧٣٧- والذي رواه عطاء الخراساني، عن أبي سلمة، عن عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.

فعطاء الخراساني غير محتج به(١).

وذكر الميموني لأحمد بن حنبل حديث عطاء فقال: لا أدري ما هو؟ ورُوِي عن عثمان خلافه قيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان: يوقف به.

٢٧٣٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي(٢).

ورواه أيضاً عمر بن الحسين، عن القاسم، عن عثمان نحو رواية طاوس(٣).

٢٧٣٩- واختلفت الرواية فيه عن ابن عباس: فالمشهور أنه كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وكان يقول: المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً(٤).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٨/٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٥)، والدار قطني (٦٢/٤).

(٢) تقدم تخريجه في هذا الباب. وفيه: في سماع طاوس عن عثمان نظر.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٧/٧). وهي متابعة لطاوس.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧٩/٧)، وابن أبي شيبة (١٢٨/٥-١٢٩)، وعبد الرزاق (٤٥٤/٦)، وسعيد بن منصور (٢٨/٢).

ورُوِي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أنه إن مضتْ أربعة أشهر قبل أن ينكِحها يعني يطأها خيَّره السلطان إما أن يفيء فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه(١).

٢٧٤٠- ورواه السدي عن علي رضي الله عنه وابن عباس: يوقَف.

وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: طلقة بائنة.

ورواية السدي عنهم منقطعة(٢).

٢٧٤١- ورُوِّيْنا عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٨٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٨٠).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٨١).

فقه الحديث في هذا الباب: استدل البيهقي رحمه الله تعالى بقول سليمان بن يسار وثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت وأبي صالح بأنهم رووا عن جماعة من الصحابة كلهم يقولون بوقف المولي، وهو إما أن يفيئ إلى الجماع أو يطلق، فإن أبى يُطلقه السلطان وهو الصحيح من قول علي وعثمان وابن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد وأبو ثور وأبوعبيد وداود وغيرهم.

وما وري عن عمر بن الخطاب، وعائشة، وأبي الدرداء بأنه بعد مضيّ أربعة أشهر فهي تطليقة، وما روي عن علي وعثمان تطليقة بائنة فهي غير صحيحة.

والمذهب الثاني ما قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح إذا

=

مضت للمولي أربعة أشهر بانتْ منه امرأته بتطليقة بائنة، لا يملك رجعة، وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وعطاء وغيرهم.

والمذهب الثالث: ما قاله الزهري وغيره بأنها تطليقة رجعية.

والراجح فيه المذهب الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور بدليل قوله تعالى: **﴿فإن فاءُوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليمٌ﴾** فجمع الله بين الفيء والطلاق، وأنهما راجعان في الزوج، ولو كان الطلاق قد وقع بمجرد مضيّ أربعة أشهر لما قال: **﴿وإن عزموا الطلاق﴾** فدلّ على أن الطلاق إنما يقع بإيقاعه له، وقوله تعالى: **﴿فإن الله سميع عليم﴾** يقتضي أن يكون الطلاق لا يقع مسموعاً، ولا يكون المسموع إلا كلاماً وهو شبيه بالعنّة، فإن الطلاق لا يقع بمضيّ مدة العنّة، لأنها ضربت للاختبار لمعرفة قدرته على الجماع، وأعجزه عنه، وكذا ضرب المدة في الإيلاء للمطالبة بالجماع أو الطلاق، بأنه لا يستحق المطالبة إلا بعد مضيّ الأجل.

ولا خلاف بين الجمهور وبين أبي حنيفة والكوفيين بأن الطلاق يكون رجْعياً.

وأما مسائل الإيلاء فهي كثيرة وأذكر منها البعض على سبيل الاختصار:

الأولى: تعريف الإيلاء: هو الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته، لأجل الإضرار بها لمدة يحددها، وأما من حلف أن لا يطأها بسبب الخوف على الولد الرضيع، أو لأجل المرض، وما شابه ذلك فلا يكون إيلاء عند بعض أهل العلم.

ولكن الظاهر هو العام وكون هذا القيد اشترط به في بعض حالات فإن العبرة بالعموم.

=

والثانية: صيغة الإيلاء: أن يحلف با لله تعالى أو بصفة من صفاته، فإن الحالف بذلك يكون مولياً بدون خلاف.

وإن حلف بترك الوطء بغير هذا مثل أن يحلف بطلاق أو عتاق أو صدقة المال أو الحج أو الظهار وغيرها ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: ما قاله ابن عباس: كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء، وبه قال مالك وأبوحنيفة وأحمد في رواية والشافعي وأهل الحجاز والكوفيين والجمهور، لأنها يمين منعت الجماع.

والقول الثاني: لا يكون مولياً وبه قال الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن الحلف أو القسم بغير ا لله تعالى وصفاته لا يوجب الكفارة فلا يكون إيلاء.

والثالثة: مدة الإيلاء: فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يحلف على ترك الوطء اكثر من أربعة أشهر، وهو قول ابن عباس وإليه ذهب مالك والشافعي.

لأن ا لله جعل للمولي تربّص أربعة أشهر، فهي له بكمالها، لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجّل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجل.

والقول الثاني: أن يحلف على أربعة أشهر فما زاد كان مولياً، وبه قال الكوفيون ورواية عن أحمد، لأن الممتنع باليمين أربعة أشهر يكون مولياً، لأن ا لله جعل التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء فلا تربص بعدها.

=

=

والقول الثالث: أن الإيلاء ينعقد بدون أربعة أشهر كما ينعقد بالأربعة وأكثر منها، فلو حلف أن يطأ يوماً فصاعداً ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر كان مولياً، وبه قال النخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق وغيرهم، لأن القصد مضارة الزوجة، وهي حاصلة في دونها، وأجابوا عن الآية بأن المراد بها المدة التي تضرب للمولي، فإن فاء بعدها وإلا طلق حتماً، لا أنه لا يصح الإيلاء بدون هذه المدة، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً.

المسألة الرابعة: هل تجب الكفارة على من فاء وحنث؟

ذهب الجمهور إلى أن على المولي إذا فاء بالوطء وحنث فعليه الكفارة كما ثبت في حديث صحيح «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ بالذي هو خير وليكفّر عن يمينه**» والمولي عندهم من يحلفه على ترك الجماع أكثر من أربعة أشهر، بل وعند ابن عباس إلى الأبد، وبعد مضيّ أربعة أشهر يطالب بالفيئة أو الطلاق، فإن فاء فعليه الكفارة إلا على رأي من قال: يجوز الإيلاء بأقل من أربعة أشهر، فهذا إن تربص أربعة أشهر ثم فاء فلا كفارة عليه لأنه لم يحنث.

وذهب إبرهيم والحسن إلى أنه لا كفارة عليه إذا فاء، لأن الله تعالى قد غفر له ورحمه. انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/٤٦٩).

وهو مبنيّ على كل من حلف على بِرٍّ أو تقوى، أو باب من أبواب الخير ألا يفعله، ثم يفعله فلا كفارة عليه وهو مذهب ضعيف كما سبق بيانه في الأيمان والنذور.

=

=

المسألة الخامسة: هل يكون مولياً من حلف لأجل الإصلاح؟ مثل أن يقول: وا لله لا أقْرُبَك حتى يفطم ولدُك، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يكون مولياً، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو عبيد.

والثاني: إذا مضت عليه أربعة أشهر، و لم يفطِم الولد و لم يقربْ الرجل إليها يكون مولياً، وبه قال الشافعي.

والثالث: إن بقي بينه وبين مدة الفطام أربعة أشهر فهو مولٍ وإلا فلا، وبه قال أبو حنيفة.

المسألة السادسة: هل تعتدّ المرأة بعد الطلاق من الإيلاء؟

وفيه قولان:

أحدهما: أنها تعتدّ بعد الطلاق عدة المطلقة، وبه قا ل جمهور أهل العلم، لأنها في مدة الإيلاء في حكم الزوجة، فيجب عليها أن تعتدّ بعد الطلاق كالمطلقة.

والقول الثاني: أنها إن حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة، فلا تعتدّ، لأن المقصود من العدة معرفة حملها وعدمه، وقد حصل هذا في مدة الإيلاء فلا حاجة إلى عدة أخرى.

المسألة السابعة: الفيئ كناية عن الجماع لمن يقدر، وأما من لا يقدر من عذر كالمرض والحبس والشيخوخة، فيكفي له أن ينوي الجماع أو يتكلم به، فهذا فاءه، وهو شبيه بالمجبوب، إلا أن المجبوب مختلف فيه، هل يجوز منه الإيلاء أم لا؟ والظاهر أنه لا يولِي

٢- باب الظهار(١).

---

(١) أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار، والإيلاء والطلاق، فأقر ا لله الطلاق طلاقاً وحدّه بثلاث.

وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي بأربعة أشهر، ثم جعل عليه إما أن يفيئ وإما أن يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة.

والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، فإذا عاد يلزمه الكفارة، ولا يجوز أن يقربها ما لم يخرج الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما جاء في قوله تعالى: ﴿والَّذينَ يُظَاهِرُون مِن نِسائِهِم ثُمَّ يَعُودُون لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبل أَن يَتَماسّا ذَلكم تُوعَظُون به وَا لله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير فَمَنْ لم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَين مِن قَبل أَن يَتَماسّا فَمَنْ لَم يَسْتَطِع فَإِطْعَامُ سِتِّين مِسكيناً ذَلك لِتُؤمِنُوا بِا لله وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حدودُ ا لله وللكَافِرِين عَذَابٌ اليمٌ﴾ [سورة المجادلة: ٢-٤].

وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالباً، وكذلك سُمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك، لأنها مركوب الرجل، كذا في الفتح.

ولو شبهها بعضو من أعضاء الأم سوى الظهر فقال: أنتِ عليّ كيدِ أمي، أو كبطْن أمي، وكذا قال: فرجك أو رأسك أو بدنك أو جلدك أو يدك أو رجلك عليّ كظهر أمي كان هذا ظهاراً، وكذلك لو قال: أنتِ أو بدنكِ عليّ كظهر أمي، أو كبدن أمي، أو كرأسي أمي، أو كيدها، أو =

قال الله عز وجلّ: ﴿وَالَّذينَ يُظاهِرُون مِنْ نِسائِهم ثم يَعُودُون لما قَالوا فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مِن قَبل أن يَتماسّا﴾ [سورة المجادلة:٣].

٢٧٤٢- قال الشافعي ﷺ: «إذا أتت عليه مدةٌ بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به، ولا بشيء يكون له مخرج من أن يحرم به، فقد وجب عليه كفارة الظهار، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال، وقد عاد لما قال فخالفه (فأحل ما حرّم)»(١).

٢٧٤٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسِع سمعُه الأصواتِ، لقد جاءت المجادلةُ تشتكي إلى رسول اللهِ ﷺ، وأنا

=

كرجلها كان هذا ظهاراً، لأن التلذذ بكل أمه محرّم عليه كتحريم التلذذ بظهرها هكذا قال الشافعي في الأم (٥/٢٧٧).

وقال أبو حنيفة: إن شبهها ببطن الأم، أو فرجها، أو فخذها فهو ظهار كالظهر، وإن شبهها بعضو آخر سواها فليس بظهار، ولو قال: أنتِ عليّ كعين أمي، أو كروح أمي، فهو ظهار إلا أن يريد به الكرامة فلا يكون ظهاراً.

وأما لو شبهها بظهر أخته، أو من يحرم عليه فقيل: ليس بظهار، وعند أحمد في رواية: إنه ظهار، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة، وعند الشافعية والحنفية: جميع المحارم يقاس على الأم.

(١) وهو في الأم (٥/٢٧٩)، وفي السنن الكبرى (٧/٣٨٤).

في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ الآية[١].

ورواه أبو عبيدة بن معن، عن الأعمش: وسمى المجادلة خولة بنت ثعلبة، وزوجها أوس بن الصامت[٢].

٢٧٤٤- وفي حديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن جميلة كانت امرأة أوس بن الصامت[٣].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال الأعمش عن تميم (٣٧٢/١٣)» يعني رواه معلقاً ووصله.
ورواه أيضاً النسائي (١٦٨/٦)، وابن ماجه (٦٧/١)، وأحمد (٤٦/٦)، والحاكم (٤٨١/٢) كلهم من طريق الأعمش عنه به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، ولفظ الحاكم: وهي تقول: يا رسول الله! أكَلَ شبابي، ونثرتُ له بطني حتى إذا كبرتْ سني، وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك.
وفي الحديث إشارة إلى سبب نزول آية الظهار. ويؤيّدها ما رواه الإمام أحمد عن محمد بن إسحاق قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن ابن عبد الله بن سلام، عن خولة بنت ثعلبة قالت: فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة (المجادلة) فذكرت القصة. مسند أحمد (٤١٠/٦).
(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٢/٧) وابن ماجه (/٦٦٦) كلاهما عنه به.
(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٢/٧)، وأبو داود (٦٦٦/٢)، والحاكم =

وفي حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثني خولة بنت ثعلبة. وزوجها أوس بن الصامت(١).

٢٧٤٥- وفي حديثه من وجه آخر عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، وفي حديث أبي العالية الرياحي: خولة بنت دليج(٢).

٢٧٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد بن بكر محمد الصيرفي بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً أتى

=

(٤٨١/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

ولفظ أبي داود: أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكان إذا اشتدّ لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

قال الخطابي: «معنى اللمم هنا الإلمام بالنساء، وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: «كنتُ امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري»، وليس معنى اللمم هنا الخبل والجنون، ولو كان به ذلك، ثم ظاهر في تلك الحالة، لم يكن له شيء من كفارة ولا غيرها».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٩/٧) وسعيد بن منصور (١٥/٢) كلاهما من طريق محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت...

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٤/٧)، وقال: «هذا مرسل» ولكن له شواهد (٣٨٥/٧).

النبيَ ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسولَ الله إني ظاهرتُ من امرأتي فوقعتُ عليها من قبل أن أكفِّر؟ قال: «**وما حملك على ذلك يرحمك الله؟**» قال: رأيتُ خَلْخَالَها في ضوء القمر قال:«**فلا تقربْها حتى تفعل ما أمر الله به**»(١).

٢٧٤٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن أحمد بن

---

(١) حسن بالمتابعة: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨٦/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (٢٠٤/٢)، ورواه أبو داود (٦٦٧/٢)، والترمذي (٤٩٤/٣)، والنسائي (١٦٧/٦)، وابن ماجه (٦٦٦/١-٦٦٧)، وابن الجارود (٦٧/٣) كلهم من طرق عن الحكم بن أبان عنه به، قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح» وقال الحاكم: «لم يحتج الشيخان بالحكم بن أبان، إلا أن الحكم بن أبان صدوق» وقال الذهبي: «العدني غير ثقة».

وعن ابن عباس طريق آخر، رواه طاوس عنه، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢)، والدار قطني (٣١٦/٣)، والبيهقي (٣٨٦/٧) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار عنه به نحوه، قال الحاكم: «لم يحتج الشيخان بإسماعيل» وقال الذهبي: «إسماعيل واهٍ».

وروي مرسلاً عن عكرمة، رواه أبو داود (٦٦٦/٢)، وعبد الرزاق (٤٣٠/٦)، وسعيد بن منصور (١٥/٢) كلهم من طرق عن الحكم بن أبان، عن عكرمة به والمرسل أصح كذا قال النسائي.

يزيد الرياحي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة، أن سلمة ابن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف من رمضان سَمِنت المرأة وتَرَبَّعَتْ فأعجبتْه فغَشيها ليلاً ثم أتى النبي ﷺ فذكَر ذلك له فقال: «**أعتق رقبةً**» فقال: لا أجد فقال: «**صم شهرين متتابعين**» فقال: لا أستطيع قال: «**أطعم ستين مسكيناً**» قال: لا أجد قال: فأتى النبيُ ﷺ بعَرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً فقال:«**تصدق بهذا على ستين مسكيناً**»(١).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٩٠) بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضاً الترمذي (٣/٤٩٥)، والحاكم (٢/٢٠٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عنهما به، قال الترمذي: «حديث حسن» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٢/٦٦)، وابن ماجه (١/٦٦٥)، وأحمد (٤/٣٧) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر وفيه: «**فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فيدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمرو وكُلْ أنت وعيالُك**» فرجعتُ إلى قومي فقلتُ: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة حسن الرأي وقد أمرني أو أمرني بصدقتكم.

وفيه محمد ين إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر، وهذا الإسناد سوف يذكره المؤلف وليس فيه ذكر سبب =

وتابعه شيبان النحوي، عن يحيى، عن أبي سلمة بن صخر وقال: إن رسول ا لله ﷺ أعطاه مِكْتَلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «**أطْعِمْه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مدٌّ**» .

٢٧٤٨- أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد ا لله البصري، ثنا موسى بن هارون أبو عمران، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبان فذكره.

وهكذا رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار في قصة سلمة ابن صخر[١]، ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر وقال: إن رسول ا لله ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً فقال: «**أطعمْه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مدٌّ**»[٢].

= نزول الآية، وإنما فيه أمر النبي ﷺ بما أنزل ا لله في هذه السورة، فالظاهر أن هذه القصة وقعتْ بعد قصة أوس بن الصامت، وهو رأي ابن عباس وغيره بأن أول من ظاهر هو أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩١/٧)، وأبو داود (٦٦٥/٢)، وابن الجارود (٦٥/٣)، والدار قطني (٣١٨/٣) كلهم من طرق عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٠/٧)، وأبو داود (٦٦٠/٢-٦٦٢)، والدارمي (١٦٣/٢-١٦٤)، والترمذي (٤٩٣/٣)، وابن ماجه (١/ ٦٦٦)، وأحمد (٣٧/٤)، وابن الجارود (٦٤/٣)، والحاكم (٢٠٣/٢) كلهم من طرق =

٢٧٤٩- ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وقال فيه: «**فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر، فأطعم ستين مسكيناً، وأكل بقية الوسق أنت وعيالُك**»(١).

= عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء به في سياق طويل.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وقال في موضع آخر رقم (٣٢٩٩): «قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وأعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة. انظر: التلخيص الحبير: (٣/٢٢١).

ونظراً لوجود متابعات فإن قصة سلمة بن صخر تكون حسن الإسناد.

وفي الحديث دليل لمن يقول: من تظاهر من امرأته، ثم وقع عليها قبل أن يكفرها، فليس عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ، ويستغفر الله وهو مذهب الجمهور : مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وكثير من الصحابة والتابعين.

وقال عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن جبير وابن شهاب وقتادة: عليه كفارتان.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لحديث سلمة بن صخر أنه تظاهر عن امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة. انظر: الإشراف (٤/٢٤٢).

(١) تقدم تخريج هذا الطريق قبل هذا في الباب نفسه.

وفي الباب مسائل في الظهارمنها: =

١- قوله: ظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان: فيه دليل على أن الظهار المؤقت يسمى ظهاراً، وبه قال الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة.

٢- قوله تعالى:﴿**ثم يعودون لما قالوا**﴾ اختلفوا في معنى العوْد على أقوال منها:

١- فقال الحسن وسفيان: الجماع، وعن قتادة مثله قال: يحرمونها ثم يعودون لوطئها، وهذا يخالف آخر الآية إلا أن يقال: إن الكفارة لا تكون بعد العود وهو الجماع، وإنما تجب بعد إظهار والجماع إن أراد إمساكها.

٢- وقال أبو حنيفة وأحمد: هو إرادة الجماع بعد أن حرمها على نفسه، وهو الظاهر من سياق الآية.

٣- وقال مالك: هو أن يجمع على الإمساك والإصابة بعد الظهار، طلق أو لم يطلق.

٤- وقال أهل الظاهر: هو أن يعود إلى القول مرة أخرى، فإن فعل ذلك لزمته الكفارة، ولا يلزم عندهم بقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي، حتى يعود فيقول ذلك مرة أخرى، فإذا قال ذلك مرتين لزمته الكفارة وإلا فلا.

ويرد على هذا بأن اللغة لا تساعده، لأن الله تعالى قال: ﴿**ثم يعودون**﴾ لم يقل (ثم يُعيدون) ورَده أيضاً أن الروايات في قصة سلمة بن صخر وأوس بن الصامت كلها تدل على أن النبي ﷺ لم يقل للمظاهر: هل أنت قلت مرتين، أو هل عدت لما قلت؟ فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ.

٥- وقال الشافعي: «أحسن ما سمعتُ في قول الله تعالى: ﴿**ثم يعودون لما قالوا**﴾ أن يعود لما حرّم الله منها، فيمسكه، فيكون إحلال ما حرّم، وذلك بأن لا يُطلّقها، فإن أمسكها ساعةً، يمكنه فيها طلاقها، فلم يفعل

=

بعد أن ظاهر منها، فقد عاد لما قال، ووجبت عليه الكفارة ماتتْ أو مات». انظر: الأم (٢٧٩/٥).

٣- لقد أطلق الله تعالى في قوله: ﴿فتحريرُ رقبةٍ﴾ وشرط في كفارة القتل أن تكون ﴿مؤمنة﴾ فحمل المطلق على المقيد، فلا تجزئه رقبة على غير الإسلام في كفارة الظهار وغيرها من اكفارات لأن النبي ﷺ لما جاءه معاوية بن الحكم وقال: عليّ رقبة أفأعتقها؟ لم يطلق له الجواب بإعتاقها حتى امتحنها بالإيمان و لم يسأل عن جهة وجوبها فثبت أن جميع الكفارات فيها سواء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور والنخعي: يجوز إعتاق الكافرة في جميع الكفارات إلا كفارة القتل، فإن الله قد قيده بالإيمان فحيث قيده قيدنا، وحيث أطلقه أطلقنا. ورجح ابن المنذر هذا القول، ورد على أصحاب القول الأول قائلاً: «وذلك لأنهم لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الربائب، وقالوا لكل آية حكمها، فما أطلقه الله فهو مطلق، وأولى الناس بأن يقول لكل آية حكمها من يمنع أن يقاس أصل على أصل». انظر: الإشراف (٢٤٥/٤).

٤- لا خلاف بين العلماء في ترتيب الكفارات فأولاً تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لأنه ذكرهم هكذا مرتّباً فقال: **﴿والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذابٌ أليمٌ﴾** [المجادلة:٣-٤].

=

=

فالقادر على إعتاق رقبة لا يجزئه غير ذلك، فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن أفطر يوماً بعذر أو بغير عذر فعليه الاستئناف من جديد؛ لأن التتابع معناه الموالاة بين صيام أيامها.

وإن أصابها في ليالي الصوم فلا يفسد التتابع، لأن ليالي الصوم ليس محلاً للكفارات، وبه قال الشافعي، ورواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: أنه يفسده لأن الله تعالى قال: ﴿**فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا**﴾ وهذا قريب إلى الصواب.

والمظاهر إذا لم يجد رقبة، ولم يستطع الصيام، إن فرضه إطعام ستين مسكيناً، والظاهر من هذا أن يكون العدد ستين، سواء في يوم واحد أو أكثر من ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لو أطعم مسكيناً واحداً في ستين يوماً أجزأه، وبه قال أحمد في رواية، والأول أولى لأن الواحد لا يسمى ستين، ثم إن الله أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام.

٥- يحرم على المظاهر وطء زوجته قبل التكفير برقبة، فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين لنص القرآن ﴿**من قبل أن يتماسّا**﴾ وهذا لا خلاف فيه.

واختلفوا فيمن كفّر بإطعام ستين مسكيناً، لأن الله لم يذكر مع الإطعام ﴿**من قبل أن يتماسّا**﴾ فعند الجمهور التكفير بالإطعام مثل التكفير برقبة، أو صيام شهرين متتابعين، وفي رواية عن أحمد: أنه يباح له الجماع قبل التكفير بالإطعام، لأن الله لم يمنع من المسيس قبله كما منعه في العتق والصوم، وكذا لو أطعم ثلاثين مسكيناً ثم جامع -فعند الجمهور يستأنف الإطعام.

=

=

وقال الشافعي والكوفيون وأحمد في رواية: يُتم الإطعام كما لو وطئ قبل أن يطعم.

وأما إذا وقع المظاهر على زوجته قبل أن يُكَفِّر فهو عاصٍ إلا أنه لا يجب عليه إلا كفارةٌ واحدةٌ، لأن النبي ﷺ لم يأمر رسلمة بن صخر حين ظاهر، ثم وقع عليها قبل التكفير، إلا بكفارة واحدة، لأنه وُجد الظهار والعود، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾.

وقال بعض أهل العلم: إن عليه كفارتين: كفارة الظهار، وكفارة الوطء، روي ذلك عن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن مهدي، والأول أصح لثبوت النص، وسبق بيان ذلك إلا أن الكفارة بعد الوقوع تستقر في ذمته، فلا تسقط بموت ولا طلاق، وتحريم زوجته باقٍ بحاله حتى يُكَفِّر.

وأما المباشرة دون الفرج مثل مباشرة الحائض فوق الإزار، والقبلة، واللمس فقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، لأن المسيس كناية عن الجماع.

وقال مالك والشافعي في القول الثاني: يحرم ذلك لأن الوطء محرم فحرم دواعيه، بل وقد قال مالك: لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى صدرها، حتى يكفّر، لأن ذلك لا يدعوه إلى خير.

٦- واختلفوا فيمن بَرَّ ولم يحنث:

فقال مالك: عليه كفارة الظهار، وإن لم يحنث.

وقال الجمهور: ليس عليه الكفارة إذا لم يحنث فطلقها مثلا.

وسبب الخلاف يعود إلى موب الكفارة، هل هو الظهار، أم العود؟ فمن

=

وفي هذا دلالة على أنه يعطى من الوسق ستين مسكيناً، ثم يـأكل بقيته، وهذا المراد إن شاء الله بكل ما روي فيه من هذه القصة مطلقـاً من الوسق.

=

قال: الظهار، أوجب عليه الكفارة، ومـن قـال: العـود، لم يوجبهـا عليـه حتى يحنث بالعود، وهو الجماع، أو العزم عليه حسب الخلاف في معنـى العود كما سبق ذكره.

٧- يفهم من ظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميـع أنواعهـا، لأن النبي ﷺ أعان المظاهر بما يكفر به، لمـا أخـبره أنـه لا يجـد رقبـة، ولا يتمكـن مـن إطعـام، ولا يطيـق الصـوم، وإليـه ذهـب الشـافعي وأحمـد في رواية.

وذهب القوم إلى السقوط بالعجز مستدلين بقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾.

٣- باب اللعان[١].

٢٧٥٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم! أرأيتَ لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصم عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فسأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائلَ وعابَها، حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتِ بخيرٍ قد كره رسولُ الله ﷺ المسألةَ

---

(١) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يَرْمُون أَزْواجَهُم ولَم يكن لهم شُهَداء إلا أنْفُسَهم فَشَهَادةُ أَحدهم أربعُ شهاداتٍ با لله إنه لمن الصادقين والخامسةُ أن لعنةَ ا للهِ عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤُ عنها العذابُ أن تشهدَ أربعَ شَهَادَاتٍ با لله إنه لمن الكَاذبين والخامسةُ أَن غَضبَ ا لله عَليها إن كانَ مِن الصَّادقين﴾ [سورة النور:٦-٩].

اللعان: مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: ﴿لعنة ا لله عليه إن كان من الكاذبين﴾ واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية، لأنه قول الرجل، وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس، ومعناه الشرعي: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن.

التي سألته عنها، فقال عويمر: وا لله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسولَ ا لله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسولَ ا لله أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال النبي ﷺ: «**قد أُنْزِل فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها**» فقال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول ا لله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبْتُ عليها يا رسول ا لله إن أمْسَكتُها، فطلّقَها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول ا لله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٩٨-٣٩٩)، ورواه البخاري (٩/٤٤٦)، ومسلم (٢/١١٢٩)، ومالك (٢/٥٦٦)، وأبو داود (٢/٦٧٩)، والدارمي (٢/١٥٠) كلهم من طرق عن مالك به، والمؤلف يذكر ألفاظ الاختلاف على الزهري.

والآية مع القصة تدل على أنه يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو الزوج مسلم والزوجة يهودية أو نصرانية، ثم سواء كانا عدلين أو فاسقَين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك، وبه قال مالك وأحمد في رواية والشافعي.

وعند الحنفية: يشترط فيه أهلية الشهادة. فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين كذا قال العيني. انظر أيضاً: الإشراف (٤/٢٦٥).

قال ابن قدامة: «ولنا عموم قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ ولأن =

٢٧٥١- وأخبرنا أبو علي بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود العتكي، وأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا فليح بن سلمان، عن الزهري، عن =

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

= اللعان يمين، فلا يفتقر إلى ما شرطوه كسائر الأيمان، ودليل أنه يمين قوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» وأنه يفتقر إلى اسم الله تعالى ويستوي فيه الذكر والأنثى».

ثم قال: «وأما تسميته شهادة فلقوله في يمينه: أشهد بالله، فسمى ذلك شهادة وإن كان يميناً كما قال تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله﴾ ولأن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع له طريقاً إلى نفيه» المغني (٨/٥).

وقوله ﷺ: «لو لا الأيمان...» أخرجه البخاري في تفسير سورة النور.

واللعان ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام.

فالأول: أن يراها تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم اعتزلها مدة العدة فوجد أنها حامل فلزمه اللعان لنفي المولود لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد، لأنه يجري مجرى اليقين في أن الولد للزاني فيجب نفيه.

والثاني: أن يرى أجنبياً يدخل عليها، بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، ثم وُلِد ولدٌ لكن لم يعلم أنه من الزنا، أو أن يشيع في الناس أن فلاناً يفجر بفلانة، فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى لسترها وستر نفسه، وليس ثم ولد يحتاج إلى نفيه، لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

والثالث: وهو محرم، وهو ما عدا ذلك من قذف المحصنات فإنه من الكبائر.

سهل بن سعد السعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به، فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من المتلاعنين، فقال له رسول الله ﷺ: «**قد قضي فيك وفي امرأتك**» قال: فتلاعنا أنا شاهد عند رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أمسكتها فقد كذبتُ عليها ففارقها.

فجرت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين.

وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يُدْعى إليها، ثم جرت السنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها[1].

---

(١) إسناده صحيح: هو في سنن أبي داود (٢/٦٨٥)، ورواه أيضاً البخاري (٨/٤٤٨)، وابن حبان (٦/٢٤٢) كلهم من طريق أبي الربيع عنه به.

وروى مسلم (٢/١١٣٠) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب فذكر قوله: وكانت حاملاً... ومن طريقه رواه البيهقي (٧/٤٠٠-٤٠١).

قول سهل بن سعد: «أنا شاهد» جاء في صحيح البخاري في كتاب الحدود: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة، ووقع في رواية أخرى: توفي النبي ﷺ وأنا خمس عشرة سنة، وهذا يدل على أن هذه القصة وقعت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ، وقيل: وقعت قصة اللعان بعد منصرف النبي ﷺ من تبوك، لأنه سوف يأتي ذكر قصة هلال ابن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، وقد جزم غير واحد من العلماء أن قصة اللعان وقعت سنة تسع من الهجرة.

=

=

وقوله: «ففارقها» وفي بعض الروايات: فطلقها ثلاثاً.

وقول الزهري: «فجرت السنة بعد فيهما أن يفرّق بين المتلاعنين» : سواء بالطلاق، أو بدون الطلاق، فالمتلاعنان لا يجتمعان أبداً.

وللعلماء خلاف في وقوع الفُرقة هل تقع باللعان نفسه، أو لابد من إيقاع الحاكم بعد الفراغ من اللعان، ذهب مالك والشافعي إلى أن الفرقة تقع باللعان نفسه قال مالك: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي: بعد فراغ الرجل. وهذا هو الصواب لأن لعان المرأة شرِع لدرء الحد عنها، بخلاف الرجل، فإنه يلاعن لنفي النسب.

وقال أبو حنيفة: لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم، وعن أحمد روايتان: والصواب هو الأول، لأن الفرقة وقعت بعد اللعان، لأن الرجل لا يلاعن إلا للتفريق وزوال الفراش، وأما الحاكم إن أمر بالتفريق فهو للتأكيد لا للتأصيل، وإليه يشير عمر بن الخطاب ﷺ: المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً، لأن اللعان يقتضي التفريق المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم.

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج آخر.

وذهب الشافعي إلى أن فرقة اللعان فرقة فسخ، لا تستحق المرأة نفقة العدة ولا السكنى.

وقال أبو حنيفة: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة.

وسبب الخلاف راجع إلى تطليق العجلاني لامرأته فقالوا: فلو كانت الفرقة واقعة باللعان، لما احتاج العجلاني إلى التطليق.

وقال الشافعي ومن وافقه أن الفرقة وقعت باللعان، وحملوا تطليقه على =

٢٧٥٢- ورواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري بنحو من حديث مالك إلى قوله: فقال عويمر: لئن انطلقت بها لقد كذبتُ عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ: **«انظروها فإن جاءت به أسْحَم أدْعَج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن**
=

الجهل بالحكم، أو أنه أراد بذلك التأكيد على الفرقة.

وقوله: «وكانت المرأة حاملاً» فيه دليل على أن اللعان وقع على نفي الحمل وهو قول الشافعي ومالك وغيرهما.

وقال أبو حنيفة: إن اللعان على نفي الحمل لا يجوز، فإن فعل صح، وتعلق به أحكامه، غير أن الولد يلزمه لزوماً لا يمكنه نفيه بعده، وحديث ابن عمر في الصحيحين: **«وفرق بينهما وألحق الولد بالأم»** دليل لما ذهب إليه الشافعي.

وقوله: «أن يرثها وترث منه» وفي رواية: وألحق الولد بالمرأة أى لا ميراث بينه وبين الذي نفاه. وهذا لا خلاف بين العلماء.

واختلفوا في العصبة:

فجاء عن علي وابن مسعود: عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه، وفي رواية أخرى: أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها وبه قال أحمد، وفي رواية أخرى عن علي: أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال. وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار.

قال مالك: وعلى هذا أدركتُ أهل العلم.

انظر مزيداً من التفاصيل في فتح الباري: (٣١/١٢).

جاءت به أحمر كأنه وَحَرَةٌ، فلا أراه إلا كاذباً» فجاءت به على النعت المكروه، قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين.

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب فذكره(١).

ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد فقال فيه: فتلاعنا ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «**لا تجتمعان أبداً**» .

أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا: ثنا الأوزاعي، عن الزبيدي فذكره(٢).

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد بمعنى ما

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٩/٧) عن الشافعي وهو في الأم (٢٨٩/٥) ومن طريق إبراهيم بن سعد رواه أبو داود (٦٨٢/٢)، وابن ماجه (٦٦٧/١)، وأحمد (٣٣٤/٥).

وقوله: «أسحم» -الشديد السواد- يقال: غراب أسحم.

وقوله: «وَحَرة» - بفتح الواو والمهملة - وهي دويبة شبه الوزغ تلتزق بالأرض، جمعها وحَرٌ، ومنه وحر الصدر وهو الحقد والغيظ.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠٠/٧)، والمعرفة (١٦٦/١١)، وقال: «**هذا إسناد صحيح**».

مضى في حديث مالك وإبراهيم بن سعد وقال فيه: فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذُكر في القرآن من أمر التلاعن، فقال النبي ﷺ: «**قد قضى الله فيك وفي امرأتك**» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد(١).

٢٧٥٣- وفي رواية الواقدي بإسناده، عن عبد الله بن جعفر قال: حضرتُ رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، وأنكر حملها وقال: هو من ابن السحماء، فلاعنا بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل(٢).

٢٧٥٤- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال: «**حسابكما على الله عز**

---

(١) حديث ابن جريج في الصحيحين.

وقوله: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» يجوز اللعان في المسجد وفي أي مكان يكون فيه الإمام أو نائبه، وأنه لا سريّة في اللعان، بل من الأفضل أن يكون أمام الناس للتشهير بالفرقة بينهما.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٨/٧) وابن سعد في الطبقات كما في نصب الراية (٢٥٣/٣)، والدار قطني (٢٧٧/٣) كلهم من طريق الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أنس، عنه به، والواقدي متروك، وضعفه المؤلف.

وجلّ، **أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللتَ من فرْجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منه**»(١).

٢٧٥٥- ورواه أيوب عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى، فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة، وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟**».

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠١/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله (٢٥٧/٩) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة (١١٣١/٢-١٣٢٩)».

ورواه أيضاً أبو داود (٦٩٢/٢)، والنسائي (١٧٧/٦)، وأحمد (١١/٢)، والحميدي (٢٩٥/٢)، وسعيد بن منصور (٣٥٩/١)، وابن الجارود (٧٤/٣)، وابن حبان (٢٤٤/٦) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وقوله: «**لا سبيل لك عليها**» دليل على الفرقة باللعان، وأنها لا تحل له أبداً، وإن أكذب الرجل نفسه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا أكذب الرجل نفسه يرتفع عنه تحريم العقد فيجوز له نكاحها كما يلحقه النسب المنفي بعد الإكذاب، ويُجلد الحد.

وقوله: «**لا مال لك**» فيه دليل على أن الرجل الملاعن لا يرجع عليها بالمهر إن كان قد دخل بها، لأنه أحل به فرجها، وإن لم يدخل بها فقال قوم: لها نصف المهر، وبه قال مالك والشافعي، وقال الزهري: لا صداق لها.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أيوب فذكره[١].

ورواه محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً»**[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٠١/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٤٥٧/٩) ومسلم (١١٣٢/٢)» ورواه أيضاً أبو داود (٦٩٢/٢-٦٩٣)، والنسائي (١٧٧/٦)، والحميدي (٢٩٥/٢)، وسعيد بن منصور (٣٦٠/١)، وعبدالرزاق (١١٩/٧)،وأحمد (٤/٢)كلهم من طريق أيوب به.

ورواه النسائي والترمذي (٤٩٧/٣)، والبيهقي (٤٠٤/٧) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير به، قال الترمذي: «حسن صحيح».

وفيه عرض التوبة على المذنب وسياق الكلام يقتضي أنه قاله بعد الملاعنة، لأن ابن عمر سئل عن الملاعنة فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين، يعني بعد الملاعنة، ويحتمل أن يكون قد قاله قبل الملاعنة تحذيراً لهما منه، وفي حديث ابن الجارود إشارة إلى ذلك.

وفي الحديث تكرار التوبة ثلاث مرات، والمصنف ذكر مرة واحدة، وذكره ابن الجارود مطولاً انظر: (٧٥٢).

(٢) أشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى (٤٠٩/٧)، والدار قطني (٤٧٦/٣) كلاهما من طريق محمد بن زيد عنه به.

وفيه دليل لمن قال: إن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ولو أن الملاعن أكذب نفسه فإنها لا تحل له، كما سبق ذكره.

٢٧٥٦- ورُوِّيْنا عن علي وعبد الله قالا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً(١).

٢٧٥٧- ورُوِي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يفرّق بينهما ولا يجتمعان أبداً(٢).

٢٧٥٨- أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، أنا هشام بن حسان.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن ابن سفيان، ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، ثنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَحْماء.

٢٧٥٩- وفي رواية الحسن: قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي ﷺ: «**البينة أو حد في ظهرك**» قال: يا رسول الله! إذا رأى أحدُنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلاّ حدٌّ في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ

---

(١) أخرجهما المؤلف في الكبرى (٤٠١/٧)، والدار قطني (٢٧٦/٣-٢٧٧)، وعبد الرزاق (١٢/٧-١١٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٠/٧) وسعيد بن منصور (٣٦٠/١)، وعبد الرزاق (١١٢/٧) كلهم من طريق إبراهيم النخعي عنه به إلا أن بينهما انقطاع، لأن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب.

ولَيُنْزِلَنَّ الله عز وجلّ في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿**والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**﴾ قال: وانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟**» ثم قامت فشهدتْ، فلما كانت عند الخامسة ﴿**أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**﴾ قالوا لها: إنها موجبةٌ، قال ابن عباس: فتَلَكَّأتْ ونكصتْ حتى ظننّا أنها سترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «**انظروها فإن جاءت به أكْحَلَ العَيْنَين، سابِغ الأَلْيَتَيْن، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٩٣) وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار (٩/٤٤٥)» ورواه أيضاً أبو داود (٢/٦٨٦)، وابن ماجه (١/٦٦٨)، والدار قطني (٣/٢٧٧) كلهم من طريق هشام بن حسان عنه به.

وسياق الآية يدل على أنها نزلت في قصة هلال بن أمية، وفي حديث سعد الماضي ما يدل على أنها نزلت في عويمر فمن العلماء من رجح أن تكون الآية قد نزلت في هلال بن أمية، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم من جمع فقال: أول ما وقع ذلك لهلال بن أمية، وصادف مجيئ عويمر فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد.

=

وفي الحديث دليل على أن موجب قذف الزوجة الحدُّ كما في قذف الأجانب، فإن لم يقم بينة و لم يلاعن يُحَدُّ.

وفيه دليل على أنه إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم لاعن سقط حدّ المرمي به، كما يسقط حد الزوجة، لأنه مضطر إلى ذكر من يقذف بها كما هو مضطرّ إلى قذف زوجته، لإزالة الضرر عن نفسه، وشريك بين السحماء هو أخو البراء بن مالك لأمه، وقد سئل عن الزنا فأنكر، و لم يحلفه النبي ﷺ، وفيه دليل على أن المرمي به لا يحلف وإن أنكر ما نسب إليه سقط عنه الحد.

والسنة في اللعان أن يوقف الملاعن عند الكلمة الخامسة ويحذر ويقال: إنها موجبة يعني توجب الغضب في حقها واللعن في حقه.

ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسة أحكام: سقوط حد القذف عنه، ووجوب حد الزنى على المرأة، وانقطاع الفراش عنه، وتأبد التحريم، ونفي النسب، ثم إن المرأة إذا أرادت أن يسقط عن الحد عن نفسها، فإنها تلاعن لقول الله تعالى: ﴿**ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با لله إنه لمن الكاذبين**﴾ والعذاب هنا الحد، ولو أقام الزوج بينةً على زناها لم يكن لها إسقاط الحد باللعان، وذلك بإحضار أربعة شهداء لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**﴾ وذهب بعض العلماء إلى أن الزوجة لها الحق في إسقاط الحد باللعان.

وفي الحديث دليل على أن الإمام إنما يحكم بالظاهر لقوله ﷺ: «**لو لا ما مضى من كتاب الله...**»، وفيه: أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، وأنها ليست كالطلاق الذي يجوز للرجل أن يوقعه حيث شاء.

٢٧٦٠- وراه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس وقال فيه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، فقضى وليس لها بيت ولا قوتٌ عليه من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال في آخره: فقال رسول الله ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأنٌ**» .

أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس

=

وفيه: أن اللعان لا يكون إلا بالرؤية قياساً على الشهادة التي لا تصح في الزنا لا بمجرد القذف، لما جاء في بعض طرق حديث هلال بن أمية، أنه وجد مع امرأته رجلا فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لقد رأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، فنزل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهم**﴾ الآية. وبه قال مالك.

وذهب الجمهور إلى الثبوتية بين قوله: يا زانية، وبين قوله: رأيتك تزني، أو زنيت.

فإن الله سوّى بين الزوج والأجنبي في القذف فقال: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهم**﴾، كما قال: ﴿**وَالَّذين يرمُونَ المُحْصَنات**﴾ فأوجب بمجرد القذف الحدَّ على الأجنبي إن لم يأت بأربعة شهداء، وأوجب اللعان على الزوج إن لم يأت بأربعة شهداء.

فذكره في حديث أتم من رواية هشام، وقال في آخره: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»(١).

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٩٤)، وهو في أبي داود الطيالسي (٣٤٧-٣٤٨)، ورواه أيضاً أبو داود (٢/٦٨٨-٦٩١)، وأحمد (١/ ٢٣٨) كلهم من طريق عباد بن منصور عنه به.

وفي آخر الحديث: قال عباد: سمعت عكرمة يقول: لقد رأيته أمير مصر من الأمصار، ولا يدرى من أبوه، وفيه دليل قويّ لمن نفى أن يكون أميراً من أمراء مصر لأن أمراء مصر معروفون، وعباد بن منصور صدوق وكان يدلس، وتغير بآخره.

قال ابن معين: «حديثه ليس بالقوي، ولكنه يكتب» وقال الدار قطني: «ليس بالقوي» وقال ابن حبان: «وكان قدرياً داعية إلى القدر، وكلما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن يحيى بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه فدلسها عن عكرمة» تهذيب التهذيب (٥/١٠٥).

والحديث فيه حجة للشافعي بأن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة.

وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة.

وفيه: أن من رمى الملاعنة أو ولدها فإن عليه الحد، ولو قذفها زوجُها فعليه التعزير، وأما لو ثبت ببينة أو بإقرار من جهتها لا يجب الحد على قاذفها سواء قذفها زوجُها أو غيره، لأن البينة والإقرار حجة عامة، واللعان حجة خاصة في حق الزوج.

=

ورواه أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال فيه: فقال له يعني النبي ﷺ: «**احلف با لله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، تقول ذلك أربع مرات، وإن كنتُ كاذباً فعليّ لعنةُ ا لله**» وقال رسول ا لله ﷺ: «**قفوه عند الخامسة، فإنها موجبةٌ**» فحلف ثم ذكر لعانها ووقفها عند الخامسة(١).

٢٧٦١- وفي رواية جويرية، عن نافع، عن ابن عمر في المتلاعنين قال: أحلفهما رسول ا لله ﷺ ثم فرّق بينهما(٢).

=

وفيه: أن الحاكم يحكم بالأيمان والشهادات وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه، لأن النبي ﷺ أمضى حكم اللعان، و لم يحكم عليها بالزنا بظاهر الشبه، وفيه أنه لا يحكم بالشبه لأنه لو جاز الحكم بالشبه لحُدّتْ المرأة إذا جاءت على النعت المكروه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٥/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٩٥/٧) والبخاري (٤٤٤/٩).

وله طرق أخرى عن نافع:

منها: طريق عبيد ا لله، عن نافع، عنه بلفظ: لاعن رسول ا لله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرّق بينهما، رواه البخاري (٤٥٨/٩)، ومسلم (١١٣٣/٢).

ومنها: طريق مالك، عن نافع، عنه بلفظ: أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول ا لله ﷺ ففرّق رسول ا لله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.

رواه البخاري (٤٦٠/٩)، ومسلم (١١٣٢/٢)، ومالك (٥٦٧/٢)، وأبو داود (٦٩٣/٢)، والترمذي (٣/ ٤٩٩)، والنسائي (١٧٨/٦)، وابن

=

٢٧٦٢- وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «**أربع من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك**» فإنما رواه جماعة من الضعفاء عن عمرو منهم: عطاء الخراساني، وعثمان الوقاصي، عن عمرو بن شعيب، وعمار بن مطر، عن حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، عن عمرو(١).

٢٧٦٣- ورواه عمر بن هارون، عن ابن جريج والأوزاعي، عن

=

ماجه (١/٦٦٩)، وأحمد (٢/٧،٣٨،٦٤)، وابن حبان (٦/٢٤٥)، وسعيد بن منصور (١/٣٥٩)، وابن الجارود (٣/٧٤)، والبيهقي (٧/٤٠٩)، والدارمي (٢/١٥١) كلهم من طرق عن مالك عنه به.

(١) ضعيف جداً: رواية هؤلاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً رواها المؤلف في الكبرى (٧/٣٩٦-٣٩٧).

وطريق عطاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رواه أيضاً ابن ماجه (١/٦٧٠)، والدار قطني (٣/١٦٣-١٦٤) كلاهما عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عنه، وقال: «هذا عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف الحديث جداً» وقال البيهقي: «وعطاء الخراساني أيضاً غير قوي».

وطريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي رواها أيضاً الدار قطني (٣/١٦٢-١٦٣) وقال: «عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث».

وطريق عمار بن مطر، عن حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع عنه، رواه أيضاً الدارقطني (٣/١٦٤)، وقال: «هم ضعفاء».

عمرو موقوفاً[(١)].

وكذلك رواه يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو موقوفاً على جده، وعمر ابن هارون غير قوي، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، والله أعلم[(٢)].

٢٧٦٤- قلتُ: وقد رُوِّيْنا في حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلاني قذف امرأته ولم يسمّ المرمي بها، وبمعناه رواه ابن عمر.

٢٧٦٥- ورُوِّيْنا في حديث عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سَحْماء، وكذلك هو في رواية هشام، عن ابن سيرين، عن أنس.

وخالفهما أبو الزناد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس فذكر أنه سمع رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، وكانت حاملاً، وكان الذي رميتْ به ابن السَحْماء.

وكذلك هو في رواية الواقدي، فيشبه أن تكون رواية القاسم بن محمد محفوظة، وأن تكون ما روى هو وغيره في المتلاعنين خبراً عن قصة واحدة، وأن الخلاف إنما هو في اسم القاذف بابن السحماء، والذين قالوا: «العجلاني» أكثر وأحفظ من الذين قالوا:«هلال» فهو أولى، والله أعلم.

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣٩٧/٧)، والدار قطني (١٦٤/٣)، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحده (١٢٩/٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٣٩٧/٧).

٢٧٦٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أحمد ابن عيسى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة:«**أيما امرأةٍ أدْخَلَتْ على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يُدْخِلها الله في جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احْتَجَبَ الله منه، وفَضَحَهُ على رؤوس الأولين والآخرين**» (١).

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٢-٢٠٣)، ورواه أيضاً أبو داود (٢/٦٩٥)، والنسائي (٦/١٧٩)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والدارمي (٢/١٥٣)، وابن حبان (٦/١٦٣) كلهم من طريق عبد الله بن يونس عنه به، إلا ابن ماجه فإن عنده من طريق يحيى بن حرب، عن سعيد ولا تفيد هذه المتابعة فكلاهما ضعيفان، وفي التقريب: مجهولان، وتساهل فيه الحاكم فقال:
«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، مع أن عبد الله بن يونس ليس من رجال مسلم، وصححه الدار قطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث.
انظر: التلخيص (٣/٢٢٦).
ولكن له شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد للجزء الثاني بلفظ: «**من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد**
=

وقال عبد الله بن يونس: فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث: فقد بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢٧٦٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن برزة بهمذان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا مالك.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنامالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله! -وفي رواية الشافعي: أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال:- إن امرأتي ولدت غلاماً أسود! فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حُمُرٌ قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم قال: «**أنى ترى ذلك؟**» قال: عِرْقاً نزعه، فقال النبي ﷺ: «**فلعل هذا نزعه عرقٌ**» (١).

قصاصٌ بقصاص»، ذكره الهيثمي في المجمع (٥/١٥) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح».

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١١/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس (١٧٥/١٢)».

ورواه أيضاً مسلم (١١٣٧/٢)، وأبو داود (٦٩٤/٢)، والنسائي (١٧٨/٦)، =

٢٧٦٨- ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه(١).

=

وابن ماجه (٦٤٥/١)، والترمذي (٤٣٩/٤-٤٤٠)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٣٩)، والحميدي (٤٦٤/٢)، وابن حبان (١٦٢/٦)، وابن الجارود (١٤٥/٣)، وعبد الرزاق (٩٩/٧) كلهم من طرق عن ابن المسيب عنه به.

وعن أبي هريرة طريق آخر رواه عنه أبو سلمة.

ومن طريقه البخاري (٢٩٦/١٣)، ومسلم (١١٣٧/٢)، وأبو داود (٦٩٥/٢)، والبيهقي (٤١١/٧) كلهم من طريق أبي سلمة به.

وذكر العلماء أن الرجل هو: ضمضم بن قتادة وكانت له جدّة سوداء.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١١/٧-٤١٢)، وعبد الرزاق (١٠٠/٧)، ووكيع في أخبار القضاة (١٩١/٢).

وفيه دليل على أن المرأة إذا أتت بولد لا يشبهه لا يباح له قذفها ولا نفي الولد وإن اتهمها بريبة.

فإن تيقن أن الولد ليس منه بأن أتت به في أقل من ستة أشهر من وقت الإصابة، أو أتت بدون إصابة منه بأن يكون غائباً عنها مدة الحمل المعروفة، وأنها في موضع تهمة، فعليه نفيه لأنه كما هو ممنوع من نفي نسبه، ممنوع أيضاً من استلحاق من هو منفيّ عنه باليقين، إلا أن يعلم باليقين إن حملها طال إلى مدة غير المعروفة، وإنها ليست في موضع تهمة.

وفي الحديث دليل على أنه لا يصير قاذفاً بالتعريض ما لم يصرح بالقذف الصريح بأن يقول: رأيتها تزني أو سمعت من أثق بهم أنهم رأوها تزني، وغير ذلك.

=

٢٧٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1].

=

وفيه أيضاً: جواز ضرب المثل للتوضيح.

وفيه أن النبي ﷺ لم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها.

وإن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصبها فيه، فأتت بولد يمكن للزوج أن ينفي الولد باللعان من جانبه وحده، وأما من جانب المرأة فلا يصح اللعان لأنها لا تُكَذِّب الزوج في إكراهها على ذلك.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور (١٠٨١/٢)».

ورواه أيضاً الترمذي (٤٥٤/٣)، والنسائي (١٨٠/٦)، وابن ماجه (٦٤٧/١)، والدارمي (١٥٢/٢)، وعبد الرزاق (٤٤٣/٧) كلهم من طريق الزهري عنه به، وبعضهم جمع سعيد بن السيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة به.

وله طريق آخر عن أبي هريرة ﷺ.

رواه البخاري (١٢٧/١٢)، والبيهقي (٤١٢/٧)، والطيالسي ص(٣٢٦) كلهم من طريق شعبة عن محمد بن زياد عنه به.

وفي الباب عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة:

ومن أشهرها حديث عائشة في الصحيحين: البخاري (٣٢/١٢)، ومسلم (١٠٨٠/٢) قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام =

=

فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهِد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! وُلِد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة فقال: **«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»** فلم تره سودة بنت زمعة قطّ.

كانت لزمعة أمة يُلِمّ بها، وكانت له عليها ضريبة، وكان قد أصابها عتبة ابن أبي وقاص، وظهر بها حملٌ، وهلك عتبة كافراً فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمة زمعة، وادعى عبد بن زمعة أنه أخي وِلِد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما يدعيه وأبطل دعوة الجاهلية، لأن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب، فيكسبون بالفجور، وهنّ البغايا اللاتي ذكرهن عز وجل في قوله: ﴿**ولا تُكْرهوا فتياتكم على البغاء**﴾ [النور: ٣٣] وكانت سادتهم يلمون بهن، ولا يجتنبونهن وكان من سيرتهم إلحاق الولد بالزنا، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيّدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فدعوا له القافة. فحكم رسول الله ﷺ بالولد لسيّدها لإقراره بوطئها، وصيَّرها فراشاً له بالوطء، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إثبات النسب بالزنى. انظر: شرح السنة (٢٧٨/٩).

فهذا الحكم النبوي أصلٌ في ثبوت النسب بالفراش، وأن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيئ به بعد ذلك ادعاه أو لم يدعه، وأن الأمة تكون فراشاً بالوطء.

وكونه ﷺ أمر سودة بنت زمعة باحتجاب من الولد احتياطاً لما رأى شبهه بعتبة، وأما الحكم الشرعي فيؤخذ من قوله: **«الولد للفراش»**

=

وقد مضى حديث عائشة في ابن زمعة وفيه دلالة على ثبوت الفراش بالوطء في ملك اليمين.

٢٧٧٠- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما بال رجال يطوفون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألّم بها إلا ألحقتُ به ولدَها، واعزلوا بعدُ أو اتْرُكوا[1].

٢٧٧١- قال: وأنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر في إرسال الولائد يوطئن بمثل هذا المعنى[2].

=

والحديث أصل من أصول الحكم، وأن الشبه إذا صار ضد الفراش قُدِّم عليه الفراش كما أن النكاح يثبت به الفراش.

وقال بعض المالكية: إن الأمة التي تسرّى للوطء تكون فراشاً، ولو لم يدخل بها، وقال أبو حنيفة: إن الأمة لا تكون فراشاً بأول ولد ولدتْه من السيد، فلا يلحق الولد له إلا إذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش، فما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه.

وهذا التفصيل لم يرد في قصة عبد بن زمعة، و لم يسأل النبي ﷺ عن أول مولود لها، كما لم يثبت أن الأمة قد ولدت له قبل ذلك.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في موطأ مالك (٧٤٢/٢)، والولائد جمع وليدة أى إماءهم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٣/٧) وهو في الموطأ (٧٤٣/٢).

قوله: «يعزلوهن» وهو العزل المعروف أى عزل الماء مع الجماع بصبه

=

٢٧٧٢- ورُوِّيْنا أن عبيد الله بن الحر لحق بمعاوية، فأطال الغيبة عن أهله، فزوّجها أهلها من رجل يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله، فقدم، فخاصمهم إلى علي، فردّ عليه المرأة، وكانت حاملاً من عكرمة،

خارج الفرج. وهذا غير محرم في الإماء خوفاً من الحمل.

وقوله: «اعزلوا بعدُ أو اتركوا» أى أن العزل لا ينفعكم لأن الماء سبّاق قد ينزل منه ولا يشعر به، وقد روى موسى بن معاوية، عن ابن القاسم أن من أقرّ أنه يطأ جاريته ويعزل فإن الولد يلزمه.

فالجمهور على أن الولد يلزمه إن ألَمّ بها سواءً أعزل أو لم يعزل ما لم يدع الاستبراء بعد العزل، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال الكوفيون: إذا ولدت الأمة من مولاها فلا يثبت نسبه إلا أن يعترف به ويدعيه، وإن اعترف بوطئها بشبهة أن الحمل قد يكون من غيره لأنها كانت تخرج.

وحجتهم في ذلك لو أن الرجل أقرّ أنه وطئ زوجته الحرة ثم جاءت بولد فنفاه فيجب الملاعنة بينهما، وأن الولد يخرج من نسب الزوج، ويُلْحَق بأمه، فلم يكن إقراره بوطء زوجته يجب به ثبوت نسب ما يلد منهن، فإذا كان هذا حكم الزوجات فكان حكم الإماء أحرى أن يكون كذلك.

وقد جاء عن ابن عباس أنه كان يأتي جارية له فحملتْ، فقال: ليس منّي، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد، أى كنتُ أعزل عنها، وعن جارية بن زيد أن أباه كان يعزل عن جارية فارسيّة، فحملتْ بحملٍ فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولداً فجلدها وأعتقها وأعتق ولدَها.

فوضعها على يدي عدلٍ، فلما وضعتْ ما في بطنهـا ردّهـا إلى عبيـد الله، وألحق الوليد بأبيه.

أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبـو الحسـين بـن حمـزة الهـروي، أنـا أحمد ابن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هُشيم، عن الشيباني، أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر فذكره[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وكذلك أخرجه في معرفة السنن والآثار (١٧٧/١١) وقـال: «وإذا غـاب الرجل عن امرأته فبلغها وفاته، فاعتدت ثـم نكحـت فولـدت أولاداً، ثـم قدم فرِّق بينها وبين زوجها الآخر، وألحِق الولد بالآخر».

وروى الشافعي مثله عن يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي في امرأة المفقود إذا قدم، وقد تزوجت امرأتـه: هـي امرأته إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك، ولا تجبر.

قال البغوي: إذا غاب الزوج وانقطع خبره فليس للمرأة أن تنكـح زوجـاً آخر حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب، أو يقين طلاقـه عنـد أكثر أهل العلم.

وقال مالك: إن تزوجتْ بعد انقضاء عدتها دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول عليها.

وأما عدتها فمن وقت طلاقه أو وفاته، وقال علي: من وقتِ بلـوغ الخبر إليها، وقال عمر: تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل.

انظر للمزيد: الاستذكار (٣٠٣/١٧).

١٣- كتاب العدد

١- باب العدد

قال الله عز وجل: ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوْءٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

٢٧٧٣- قالت عائشة: الأقراء الأطهار.

أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا يحيى، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إنما الأقراء الأطهار(١).

٢٧٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه(٢).

٢٧٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية إلى زيد، فكتب زيد: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤١٥)، والشافعي في الأم (٥/٢٠٩)، ورواه أيضاً سعيد بن منصور (١/٢٩٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤١٥)، والمعرفة (١١/١٨١) والشافعي في الأم (٥/٢٠٩).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤١٥)، والشافعي في الأم (٥/٢٠٩)، وهذه الآثار مذكورة في الموطأ (٢/٥٧٦-٥٧٧).

٢٧٧٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها[1].

٢٧٧٧- ورُوِّيْنا عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[2].

واحتج الشافعي أيضاً بحديث ابن عمر في الطلاق في حال الحيض وقول النبي ﷺ: «**لِيُمْسِكْها حتّى تَطْهُر، ثُمَّ إنْ شاء أمْسَكَ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبْلَ أن يَمسَّ، فتلك العدةُ التي أَمَرَ الله أنْ يُطَلَّقَ لها النساء**»[3].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤١٥)، والمعرفة (١١/١٨٢)، وهو في الموطأ (٢/٥٧٨)، والأم (٥/٢١٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤١٥-٤١٦)، والمعرفة (١١/١٨٢)، وهو في الموطأ (٢/٥٧٨)، والأم (٥/٢١٠).

(٣) انظر: الأم (٥/٢٠٩)، وتقدم تخريجه في كتاب الطلاق.

قال البيهقي: «ومعنى قوله: «لها» يريد أنها العدة التي يطلق النساء فيها كما يقول القائل: كتبت لخمس خلوْن من الشهر خمس ليال، وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة» قال: «قال: قرأت في كتاب أبي سليمان في معنى اللام في قوله: «لها».

٢٧٧٨- وقرأ في رواية آخرين: يطلقوهن في قبل عدتهن يعني فسمى طهرها عدة.

٢٧٧٩- وروي عن عدد من الصحابة أنهم قالوا: الأقراء الحيض.

٢٧٨٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجي طلقني، ثم تركني، حتى رددتُ بابي، ووضعتُ مائي، وخلعتُ ثيابي فقال: قد راجعتُك، قد راجعتك، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة فقال عمر: أنا أرى ذلك(١).

٢٧٨١- وهكذا روي عن علي، وعن أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري(٢).

٢٧٨٢- والذي روي مرفوعاً: «**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِكِ**» لم

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مصنف عبد الرزاق (٣١٦/٦)، ورواه أيضاً سعيد بن منصور (٢٩٢/١) نحوه.

(٢) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٤١٧/٧)، وهي في مصنف عبد الرزاق (٣١٥/٦،٣١٦،٣١٧)، وفي سنن سعيد بن منصور (٢٩٢/١).

يثبت إسناده، وروي أنه أمرها أن تَدَعِي الصلاة أيام أقرائها أو أيام حيضها بالشك(١).

---

(١) اختلف في رواية هذا الحديث على أيوب السختياني:

فرواه جماعة من تلاميذه منهم إسماعيل بن علية، وعبد الوارث، وحماد بن زيد فقالوا: عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن علية أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا.

ولكن قال الشافعي:ما حدّث سفيان بهذا قطّ، إنما قال سفيان عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**تَدَعُ الصلاةَ عَددَ الليالي والأيام التي كانت تَحِيْضُهُنَّ**» أو قال: «**أيام أقرائها**» الشك من أيوب.

وكذا بالشك رواه وهيب، عن أيوب.

ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدَرِهنّ من الشهر فلتترك الصلاة.

ومثل هذا رواه نافع، عن سليمان بن يسار يعني بدون شك.

قال الشافعي: ونافع أحفظ من سليمان من أيوب، ثم قال البيهقي: «وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناه في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها، فبعض الرواة قال فيها: «**أيام أقرائها**» وبعضهم قال: «**أيام حيضها**» أو ما في معناه، وكل ذلك من جهة الرواة، كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء» انظر: السنن =

٢٧٨٣- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكـارزي، أنا علي بن عبد العزيز قـال: قال أبـو عبيـد: قـال الأصمعي وغـيره: يقال: قد أَقْرَأَتِ المرأةُ إذا دنا حيضها، وأقرأتْ إذا دنا طهرها.

قال: قال أبو عبيد: فأصل الأقراء إنما هي وقت الشيء إذا حضر، قال الأعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها:

مُـوَرِّثَةٌ مـالاً وفي الحــيِّ رِفْعَةٌ

لما ضاع فيها من قُرُوْءِ نِسَائِكَا

فالقروء ههنا الأطهار، لأن النساء لا يوطأن إلا فيها[1].

=

الكبرى (٤١٦/٧).

وقد مضى تحقيق هذه الأحاديث في كتاب الطهارة انظر: (١٦٢).

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٤١٨/٧).

ما يستفاد من الحديث:

قَرْء بفتح الكـاف وضمهـا، وقُـرُوء بـالواو، وقُـرُوٌّ بتشـديد الـواو ثـلاث قراءات للقرء.

اختلف أهل اللغة في معنى القروء:

فقال الأخفش: أقْرأت المرأةُ إذا صارت ذات حيض.

وقال الآخرون: هو لفظ مشترك بين الحيض والطهر.

قال أحمد بن يحيى ثعلب: الأقراء الأوقات، الواحـد قُـرْءٌ، وقـد يكـون حيضـاً، وقد يكون طهراً لأن كل واحد منهما يأتي لوقت.

=

=

وقال الخليل بن أحمد: يقال: أقرأت المرأةُ إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها.

وذهب القاضي أبو إسحاق إلى أنه في الطهر أظهر، ومضى بعض الكلام في كتاب الطهارة.

والمعتدات ثلاثة أقسام:

الأولى: معتدة بالحمل، وهي كل امرأة حامل من زوج إذا فارق زوجها بطلاق أو فسخ، أو موت عنها فعدتها وضع الحمل، ولو بعد ساعة لقول الله عز وجل: ﴿وأُوْلاتُ الْحَمْلِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٤] وسوف يأتي تفصيل ذلك والخلاف فيه في باب عدة الحامل من الوفاة.

والثانية: المعتدة بالشهور وهي لكل امرأة صغيرة غير بالغة، أو يائسة لقول الله تعالى: ﴿واللاّتِي يَئِسْنَ منْ الْمَحِيْضِ منْ نِسَائِكُمْ إن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشهر واللائي لم يحضن...﴾ [سورة الطلاق:٤]. والمستحاضة عند الحنفية كالآيسة وعند مالك: عدة المستحاضة: سَنة.

والمتوفي عنهازوجها ولا حمل بها، قبل الدخول أو بعده فعدتها كما قال تعالى: ﴿والذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم ويَذَرون أزْوَاجاً يَترَبَّصْن بأنْفُسِهنَّ أربعة أشهر وعشراً﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

الثالثة: معتدة بالقروء: وهي كل امرأة مفرّقة في الحياة، فعدتها ثلاثة قروء لقول الله تعالى: ﴿والْمُطَلَّقاتُ يَتَربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوْء﴾.

فعدة المطلقة إذا كانت حرّة وهي من ذوات القروء فعدتها ثلاثة قروء بلا

=

خلاف إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى القرؤ.

فذهب كثير من الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن القرء الطهر فقالوا: لو رأت المرأة قطرةً من الدم في الحيضة الثالثة برئت منه، ولا رجعة له عليها.

قال زيد بن ثابت: إذا قطرت من المطلقة قطرةٌ من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها.

قال مالك رحمه الله تعالى: إنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها، قال مالك: وذاك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

وقال الباجي في المنتقى (٤/٩٥): «قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ معناه في هذا الوقت كما يقول الرجل: كتبت لغرة الشهر، يريد في هذا الوقت، ولا خلاف أن الطلاق السني يكون في وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة، فإن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يعني وقتاً تعتد به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يريد ما تعتدّ به المرأة المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه، وقال النبي ﷺ: «**مُرْه فلْيُرَاجِعْها، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حتى تَطْهر، ثم تَحِيْض، ثم تَطْهُر، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**» وذلك يقتضي أن زمان الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي يطلق فيه النساء، ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض» انتهى كلامه بشيئ من التصرف.

=

٢- باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

٢٧٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عروة، عن الحسن العُرني: أن شُريحاً رفعت امرأة إليه أمْرَها طلّقها زوجها فحاضت ثلاث حِيض في خمس وثلاثين ليلة، فلم يدرِ ما يقول فيها، فرَفَع إلى علي عليه السلام، فقال:سلوا عنها جاريتها أو قال: جارتها فإن كان حيضها كذا أظنه قال: قد انقضت عدتها.

٢٧٨٥- ورواه خالد بن الحارث، عن سعيد وقال في الحديث:

=

وذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة والتابعون، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية مشهورة عنه إلى أن القرء هو الحيض.

قال القاضي أبو يعلى: «الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض».

وقال في رواية الأثرم: كنت أقول: الأطهار ثم وقفت على قول الأكابر.

وادعى الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن لفظ القُرْء لم يستعْمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئْ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يجب» وأطال الكلام فيه انظر: زاد المعاد (٥/٦٠٠).

سلوا عنها جاراتها، فإن كان حيضها هكذا كان قد انقضت عدتها[١].

٢٧٨٦- ورواه الشعبي عن علي وشريح إلا أنه قال: فأتِ بعد شهر، فقالت: قد انقضت عدتي وعند علي ﷺ شريح فقال: قل فيها، فقال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون صدقتْ، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون بالرومية أي: أصبتَ[٢].

٢٧٨٧- ورُوِّينا عن أبي بن كعب أنه قال: إن من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها[٣]، ورُوِّيناه عن عبيد بن عمير[٤].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٩/٧)، وفي المحلى (٦٥٠/١١) من طريق قتادة بزيادة: إن شهد أربعة من نسائها أن حيضها كان هكذا أبانت منه، وإلا فلتعتدّ ثلاث حيض في ثلاثة أشهر.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٨/٧-٤١٩)، وهو في سنن سعيد بن منصور (٣١٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٥)، والمحلى (٦٥٠/١١).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٨/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور (٣١٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٥).

(٤) أشار إليه المؤلف في الكبرى (٤١٨/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور (٣١٠/١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢/٥)، والمحلى (٦٥١/١١).

وعن سليمان بن يسار أنه ذكر عنده النساء فقال: لم نؤمر بفتحهنّ.

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الآثار أن المرأة مؤتمنة فيما يخصّها، فيقبل قولها في الحيض والنفاس إذا أقامت بينة من أهلها على قولها.

=

٣- باب عدة من تباعد حيضها.

٢٧٨٨- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمرو السلمي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: كانت عند جده حَبَّان امرأتان له: هاشميةٌ وأنصاريةٌ فطلّق الأنصارية وهي تُرْضع، فمرتْ بها سَنة ثم هلَك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصما إلى عثمان ﷺ، فقضى لها عثمان بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال عثمان: ابن عمك هو أشار إلينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب ﷺ[1].

=

وقال أبو حنيفة: لا تُصَدّق في انقضاء العدة في أقل من ستّين يوماً، وعند مالك في موجب أقواله: لا تصدق في انقضاء العدة في أقل من تسعة وثلاثين يوماً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٩/٧)، وهو في الموطأ (٥٧٢/٢)، وفي مصنف عبد الرزاق (٣٤٢/٦)، وسنن سعيد بن منصور (٣٠٨/١)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٥).

وتفصيل القصة: أن حبان بن منقذ طلّق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد طلاقها سبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟

=

٢٧٨٩- ورُوِّيْنا عن علقمة أنه كان لـه امـرأة فطلّقهـا تطليقـةً أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضهـا سـبعة أو ثمانية عشر شهراً ثم ماتت فقال ابن مسعود: حبسـك ا لله عليـك مـن

=

فقالا: نرى أنها ترثـه إن مـات، ويرثهـا إن مـاتت، فإنهـا ليسـت مـن القواعـد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتـي لم يبلغـن المحيـض، ثـم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهلـه، وأخـذ ابنته، لما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضةً أخـرى، ثـم تـوفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثتْ.

وفيه دليلٌ على أن تأخير الحيض بالرضاع لا يسوغ الاعتداد بغير الحيض، لأنها ليس ممن لم يحضن، ولا ممن يئسن من المحيض، ومن جهـة المعنـى أن العادة المستقرة بأن الرضاع يؤثر في تأخير الحيض فلا يكـون ذلـك ريبـة، وإذا لم يكن ريبـة وجـب انتظـار زوالـه، والاعتبـار بـالحيض إذ هـي ممـن تحيض. المنتقى للباجي (٨٧/٤).

وقال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافاً في حكم هذه المرأة، ومن كان علـى مثل حالها، ممن ارتفعت حيضتهـا مـن أجـل الرضـاع، لا مـن أجـل ريبـة ارتابها، أن عدتها الأقراء وإن تباعدت، إن كانت من ذوات الأقـراء، ثـم قال: وأما التي ترتاب بحيضتها، فتخشى أن يكون بها عمل، أو تخشـى أن تنقطع حيضتها لمفارقـة سِنها لذلـك فتكـون مـن ذوات الشـهور، وقـال مالك: والمرتفعة الحيض من المرض كالمرتابـة في العـدة. انظـر الاسـتذكار (٢٧٢/١٧).

ميراثها فورّثه منها(١).

٢٧٩٠- ورُوِّيْنا عن ابن المسيّب أنه قضى عمر بن الخطاب ﷺ في المرأة التي يطلقها زوجها تطليقة ثم تحيض حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضها فإنها تربّص تسعة أشهر، فإن استبان حمل فهي حامل، وإلا اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم قد حلّتْ.

أخبرناه أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا محمد ابن إسحاق، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب فذكره(٢).

وكان الشافعي يذهب إلى ظاهر ما روي عن عمر، ثم رجع عنه في الجديد وقال: يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت من السن التي من بلغها من نسائها يئسْن من المحيض، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١٩/٧)، وعبد الرزاق (٣٤٢/٦)، وسعيد ابن منصور (٣٠٧/١)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٠/٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/٥)، وعبد الرزاق (٣٣٩/٦)، وهو في الموطأ (٥٨٢/٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤٢٠/٧).

هذه المرأة يقال لها المرتابة أو ممتدة الطهر.

وقول عمر يحمل على أن تسعة أشهر للحمل، فإذا لم يظهر الحمل علم =

٢٧٩١- وفي حديث ابن مسعود في جامع الثوري عن حماد والأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة كما مضى ذكره.

٢٧٩٢- أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتتْ، فأتى عبدَ الله فذكَر ذلك له، فقال =

براءة الرحم ظاهراً، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات وهي ثلاثة أشهر.

وبهذا قال ابن عباس، وجمعٌ من الصحابة، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

والقول الثاني للشافعي: تربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد ثلاثة أشهر، وقال في الجديد: تكون في العدة أبداً حتى تحيض، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد حينئذ ثلاثة أشهر، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وغيرهم من العلماء.

ويقابل المرتابة المستحاضة، أو ممتدة الدم، وهي المتحيّرة التي نسيت عادتها فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن عدة المستحاضة كالآيسة ثلاثة أشهر، لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر.

وذهب المالكية إلى أن المستحاضة كالمرتابة تمكث سنةً كاملةً تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة، وعند الحنفية تنقض عدتها بسبعة أشهر.

عبدا لله: حبس ا لله عليك ميراثها وورّثه منها[١].

هكذا رواه، وسفيان رحمه ا لله أحفظ، وروايته عن ثلاث فهي أولى.

٢٧٩٣- ورُوِّينا عن ابن سيرين رحمه ا لله فيما بلغه عن ابن مسعود ﷺ قال: عدة المطلقة الحيض وإن طالتْ[٢].

٤- باب عدةُ التي يئِسَتْ مِن الْمَحِيْض والتي لَمْ تَحِضْ

٢٧٩٤- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أبي بن كعب قال: لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يُذْكَرْن: الصغارُ والكبارُ التي انقطع عنهن الحيضُ، وذواتُ الأحمال، فأنزل ا لله تعالىالآية التي في النساء: ﴿واللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُم إنْ ارْتَبْتُمْ فعِدَّتُهُنَّ ثلاثةَ أشْهُرٍ واللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أن يَضَعْن حَمْلَهنَّ﴾[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٠٩)، وسعيد بن منصور (١/٣٠٩).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٢٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (٢/٤٩٢-٤٩٣)، وابن راهويه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢٠١/) كلهم عن أبي بن كعب به، وقال =

قال الشافعي ﷺ: وقوله ﴿إن ارْتَبْتُـمْ﴾ فلـم تـدروا مـا تعتـد غـير ذوات الأقراء(١).

٥- باب عدة الحامل المطلقة.

قال الله عزّ وجلّ في المطلقات: ﴿وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يضعْن حَمْلَهُنّ﴾.

٢٧٩٥- ورُوِّينا عن أم كلثوم بنت عقبة: أنها كانت تحت الزبير فطلّقها وهي حاملٌ، فذهب إلى المسجد، فجاء وقد وضعتْ ما في بطنها، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر له ما صنع، فقال: «**بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها**».

٢٧٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،حدثني علي بن حمشاذ، أخبرني يزيد بن الهيثم، أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن أم كلثوم

=

الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) انظر: الأم (٢١٤/٥).

وقال رحمه الله: وسنة الطلاق التي لا تحيض أن يطلقها أية ساعة شاء ليس في وجه طلاقها سنةٌ، إنما السنة في التي تحيض، وكذلك ليس في طلاق الحامل سنة.

فذكره أتمّ من ذلك(١).

٢٧٩٧- ورُوِّينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أجل كل حاملٍ أن تضع ما في بطنها(٢).

---

(١) إسناده منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢١/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً ابن ماجه (٦٥٣/١)، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق كلهم من طريق سفيان به، وفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق: «سبق كتاب الله فيها اخطبها» فقال: إنها لا ترجع أبداً.

وميمون بن مهران روايته عن الزبير مرسلة، لأنه لم يسمع منه.

ورواه الحاكم (٢٠٩/٢) من وجه آخر عن أبي المليح الرقي، حدثني عبد الملك بن أبي القاسم، عن أم كلثوم بنت عقبة: أنها كانت تحت الزبير ابن العوام فكرهتْه، وكان شديداً على النساء فقالت: يا أبا عبد الله! روِّحْني بطلْقَةٍ واحدةٍ قالتْ: وذلك حين وجدتْ الطلْقَ قال: وما ينفعكِ أن أطلّقك تطليقةً واحدةً ثم أراجعكِ قالتْ: إني أجدني أسترْوِحُ إلى ذلك قال: فطلّقها تطليقةً واحدةً ثم خرج، فقالت لجاريتها: أغلقي الأبواب قال: فوضعتْ جاريةً فقال: فأتى الزبير فبُشّر بها، فقال: مكرْتِ بي ابنةَ أبي معيَّط، ثم خرج إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأبانها منه.

قال الحاكم: «غريب صحيح الإسناد، وأبو المليح وإن لم يخرجاه فغير متهم بالوضع، فإنه إمام أهل الجزيرة في عصره»، وهو كما قال فإن أبا المليح واسمه الحسن بن عمر، أو عمرو ثقة كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٢٢/٧) معلقاً، وهذا أمر يكاد أن يكون =

٢٧٩٨- ورُوِّيْنا عن علي وابـن عبـاس في الـتي في بطنهـا ولـدان فتضع إحداهمـا ويبقـى الآخـر قـالا: هـو أحـقّ برجعتهـا مـا لم تضـع الآخر، وهو قول عطاء والشعبي رحمهما الله[1].

٦- باب الحيض على الحمل.

٢٧٩٩- روينا عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضـي الله عنهـا أنها قالت: «الحبلى لا تحيض، إذا رأت الدم صلتْ»[2].

فكان يحيى القطان ينكر هـذه الروايـة، ويضعّـف ابـن أبـي ليلـى، ومطر عن عطاء.

وقال إسحاق الحنظلي: قال لي أحمد بن حنبل رحمه الله: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججتُ بخبر عطاء عن عائشـة، قال: فقال لي أحمد بن حنبـل: أيـن أنـت عـن خـبر المدنيـين، خـبر أم

=

مجمعا عليه، لعموم قوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهـن**﴾ ولأن العدة شرعت لاستبراء الرحم، فالمطلقة ثلاثاً تبين بالوضع وما دونها بنكاح جديد.

(١) انظر: الكبرى (٤٢٤/٧)، ومصنف عبد الرزاق (١٧/٧)، وابن أبي شيبة (١٧٥/٥)، وقول الشعبي رواه سعيد بن منصور أيضاً (٧٢/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٣/٧)، لأن هذا الدم ليـس بـدم الحيـض، بل إنه دم فساد، ولذا جاز لزوجها وطئها.

علقمة عن عائشة فإنه أصح، قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد.

٢٨٠٠- أخبرنا بحديث أم علقمة أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا الليث، عن بكير ابن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة، أن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لا تصلي(١).

٢٨٠١- ورُوِّيْناه عن أنس بن مالك، ورُوِّيْنا عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك(٢).

٢٨٠٢- ورُوِّيْنا عن عائشة أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت أبي كبير الهذلي:

ومُبَرَّءٍ من كل غُبَّر حِيْضَةٍ ... وفسادِ مُرْضِعَةٍ وداءٍ مُغْيِلِ

وفي هذا دلالة على جواز ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٣/٧)، ورواه أيضاً يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله، وقال يحيى بن سعيد: لا يختلف عندنا عن عائشة، لأن الحامل إذا رأت الدم بأنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر، لأن الحائض قد تحيض.

(٢) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٢/٧-٤٢٣)، وقصة عمر أخرجها عبد الرزاق (٣٥٣/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٢/٧-٤٢٣)، وقصته أن عائشة كانت =

وروى محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر[١]، فإن كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض فرجعت إلى ما رواه المدنيون، والله أعلم.

٧- باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها.

قال الله عز وجلّ: **«إذا نكَحْتُمُ المؤمناتِ ثمَّ طلَّقْتُمُوْهُنَّ مِن قبلِ أن تَمَسُّوْهُنَّ فما لَكُمْ عليهِنّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَها»** [الأحزاب:٤٩].

٢٨٠٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها[٢].

=

تغزل والنبي ﷺ كان يخصف نعله، فجعل جبينه يعرق، جعل عَرَقه يتولّد نوراً فبهتت عائشة. فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال: **«ما لك يا عائشة بهّتّ؟»** فقالت: جعل جبينكَ يعرق، وجعل بعرقك يتولّد نوراً، ولو رآك أبو كبير لعلم أنك أحق بشعره. قال: وما يقول أبو كبير: قالت يقول: فذكر البيت الأول والثاني هكذا:

فإذا نَظرتَ إلى أسِرَّة وَجْهِهِ   برَقَتْ كَبَرْقِ العارضِ الْمُتَهَلّل

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٣/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم (٢١٥/٥).

قال الشافعي ﷺ: وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب(١).

٢٨٠٤- قلتُ: قد رُوِّيْنا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: اللمس والْمَسّ والمباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله كنّى عنه(٢).

٨- باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب.

٢٨٠٥- أخبرنا أبـو الحسـين بـن بشـران، أنـا إسمـاعيل الصفـار، ثنا ابن عفان، ثنا ابن نمـير، عـن عبيـد الله بـن عمـر، عـن نـافع، عـن ابن عمر قال: تعتـدّ المطلقـة والمتـوفي عنهـا زوجهـا منـذ يـوم طُلِّقَـتْ وتُوُفِّيَ عنها زوجُها(٣).

---

(١) انظر: الأم (٥/٢١٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٢٤-٤٢٥).

الأمر المجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عـدة عليها لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نَكَحْتُمُ المؤمِناتِ ثمَّ طلّقْتمُوْهُنَّ مِن قبلِ أن تَمَسُّوْهُنَّ فما لَكُمْ عليهِنّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَها﴾.

ويستثنى من هذا المتوفي عنها زوجهـا وإن لم يدخـل بهـا، سـواء أكـانت صغيرة أم كبيرة، فإنها تعتد منه أربعة أشهر قمريّة وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة لقوله تعالى: ﴿والذين يُتوَفَّـوْنَ مِنكـم وَ يَـذَرُون أزواجـاً يَـتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشهُرٍ وَعَشْراً﴾ [سورة البقرة:٢٣٤] وسيأتي بيانه.

(٣) أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٧/٤٢٥) بهـذا الإسـناد واللفـظ ورواه عبد الرزاق (٦/٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٥/١٩٧).

٢٨٠٦- قلتُ: وهكذا قال عبد الله بن مسعود وعبدالله بن عباس[١]، والرواية فيه عن علي مختلفة[٢].

٩- باب عدة الأمة.

٢٨٠٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتدّ الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفاً.

قال سفيان رحمه الله: وكان ثقة[٣].

---

(١) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٥/٧)، وعبد الرزاق (٣٢٧/٦)، وابن أبي شيبة (١٩٧/٥،١٩٨).

(٢) كلتا الروايتان عن علي أخرجهما المؤلف في الكبرى (٤٢٥/٧)، وإحدى الروايتين وهي «من يوم يأتيها الخبر تعتد بذلك» أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨/٥)، وكذا رواه عبد الرزاق (٣٢٩/٦) من طريق الشعبي عنه.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٥/٧)، والدار قطني (٣٠٨/٣)، وهو في الأم (٢١٧/٥)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٢٢١/٧)، وسعيد بن منصور (٣٠٣/١).

١٠- باب عدة الوفاة.

قال الله عز وجلّ: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذروْن أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحَوْلِ غير إخْراجٍ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٤٠].

٢٨٠٨- ورُوِّينا عن عثمان وابن عباس وابن الزبير ما يدل على أن أجل الحول فيها صار منسوخاً بقوله: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكم وَ يَذَرُون أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[١] [سورة البقرة: ٢٣٤].

٢٨٠٩- وعن ابن عباس أنها صارت منسوخة في المتاع إلى الحول بآية الميراث وقال: لا نفقة لها وحسبت المواريث[٢].

٢٨١٠- ورُوِّينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقةٌ حسبُها الميراث.

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا

---

(١) أثر ابن الزبير وعثمان أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٧/٧)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام (١٩٣/٨)» كلاهما من طريق حبيب الشهيد، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير قال: قلتُ لعثمان ﷺ:...، وأثر ابن عباس أخرجه المؤلف (٤٢٧/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٧/٧)، ورواه أيضاً أبو داود (٧٢١/٢)، والنسائي (٢٠٢/٦) كلهم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عنه به، ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد أبو الحسن القرشي مولاهم ثقة عابد.

الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره(١).

٢٨١١- ورُوِي عن حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير مرفوعـاً وليس بمحفوظ(٢).

١١- باب عدة الحامل من الوفاة.

٢٨١٢- أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بـن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/ ٤٣٠-٤٣١)، وهـو في الأم (٥/ ٢٢٤)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٧/ ٣٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/ ٤٣١) رواه مرفوعاً محمد بن عبد الله الرقاشـي قال: نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وحرب بن العالية صدوق يهم من رجال مسلم، وفي الإسـناد عنعنـة أبـي الزبير وهو مدلس.

ولا خلاف بين العلماء بأن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، سواءً كـانت حاملاً أو حائلاً، لأن النكاح قد زال بالموت.

واختلفوا في السكنى: فللشافعي فيه قولان:

أحدهما: لا سكنى لها، بل تعتدّ حيث شاءت، وإليـه ذهـب أبـو حنيفـة، والقول الثاني: لها السكنى وهو الأصـح، وإليـه ذهـب مـالك وأحمـد لأن النبي ﷺ قال لفريعة: «**امكُثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» ويأتي تخريجه في باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن المسور بن مخرمة توفي زوج سُبَيْعَة الأسلمية فلم تمكث إلا ليالٍ يسيرة حتى نَفِسَتْ، ولما تعلّت من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأذن لها، فنكحت(١).

٢٨١٣- ورُوِّينا عن عبد الله بن عتبة: أن سُبيعة أخبرته بهذه القصة زاد: وكانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها، وزاد: فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكك فقال لها: والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً قالت: فأتيت النبي ﷺ فسألتُه فأفتاني بأن قد حللتُ حين وضعتُ حملي، فأمرني بالتزويج إن بدا لي(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٨/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة، عن مالك (٤٧٠/٩)» ورواه أيضاً النسائي (١٩٠/٦)، وابن ماجه (٦٥٤/١) كلهم من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه به.
وقوله: «تعلّت» أى طهرت من دمها.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٨/٧)، وقال «رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة (١١٢٢/٢) وأخرجه البخاري من حديث الليث ابن سعد عن يونس (٤٦٩/٩)، وفي المغازي معلقاً عن الليث».
ورواه أيضاً أبو داود (٧٢٩/٢)، والنسائي (١٩٥/٦)، وابن ماجه (٦٥٣/١) كلهم من طرق عن عبد الله بن عتبة به.

٢٨١٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي سلمة قال: كنتُ جالساً مع أبي هريرة وابن عباس، فذكروا المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال أبو سلمة: فقلت: إذا وضعت حملها فقد حلّت، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: إن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فخطبها رجل من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل، وأخبرها أنها قد حَلّتْ، فأرادتْ أن تتزوج غيره، فقال أبو السنابل: إنكِ لم تحلين فأتت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٢٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (١١٢٣/٢) وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أم سلمة (٤٦٩/٩،٨/٦٥٣)» ورواه أيضاً مالك (٥٩٠/٢)، والنسائي (١٩١/٦)، والترمذي (٤٩٠/٣)، وأحمد (٣١٢/٦)، والدارمي (١٦٥/٢)، وابن حبان (٢٤٩/٦)، والطيالسي ص(٢٢٣)، وابن الجارود (٨٠/٣) كلهم من طريق أبي سلمة به.

فقه الحديث:

يستدل بهذه الأحاديث على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع

الحمل طالت المدة أو قصرت.

وإليه ذهب عامة الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي وغيرهم حتى قال عمر بن الخطاب: لو ولدت، وزوجها على سريره لم يدفن بعدُ لحلّتْ رواه مالك في الموطأ (٢/٥٩٠).

ورُوِي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً.

قول علي أخرجه ابن أبي حاتم وسعيد بن منصور، وإسناده صحيح.

وقول ابن عباس: أخرجه البخاري ومسلم، يعني أن تمكث حتى تضع حملها، فإن أتت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلتْ، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن يستوفي المدة.

يقول عبد الله بن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ؟ ولا تجعلون لها الرخصة! أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى.

أراد بذلك أن الحامل قد تمتدّ بها مدة الحمل إلى تسعة أشهر، وإلى أربع سنين، و لم يحكم بانقضاء عدتها ما لم تضع، فإذا ألزمتموها هذا التغليظ، فاجعلوا لها الرخصة بانقضاء عدتها إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً.

وقوله: «أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى» أراد بالقصرى سورة الطلاق، وبالطولى سورة البقرة، وأراد أن قوله في سورة الطلاق: ﴿وأولاتُ الأحمال أجلُهُنَّ ان يضعْنَ حملَهنّ﴾ نزلت بعد قوله سبحانه وتعالى: ﴿يتربَّصْنَ بأنفسِهِنَّ أربعةِ أشهُرٍ وعشراً﴾ فحمله على النسخ.

=

وسبب الخلاف هو وجود العمومين في كتاب الله عز وجلّ.

الأول: قوله سبحانه: ﴿والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكم وَ يَـذَرُون أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ هذا عام في الحامل وغير الحامل.

والثاني: قوله سبحانه: ﴿وأولاتُ الأحمال أجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهن﴾ وهذا عـامّ في المطلقة والمتوفى عنها.

وإذا تعارض العمومان وجـب الرجـوع إلى مرجِّـح لتخصيـص أحدهمـا.

فقال الجمهور: لقد وجدنا هنا حديث سُبيعة المخصـص ل﴿أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ أنها محمولة على غير الحامل.

وأما الذين قالوا بآخر الأجلين فحرصوا على العمل بالآيتين: وجمعوا بـين المؤمين فجعلوا قوله تعالى: ﴿وأولاتُ الأحمـال أجَلُهُنَّ أن يَضَعْـنَ﴾ للمطلقـة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآية والصغيرة قبلها، و لم يهملـوا مـا تناولتـه من العموم، فعملوا بهـا، وبـالتي قبلهـا في حـق المتوفـى عنهـا. انظـر نيـل الأوطار (٨٨/٧)، ولكن يرد على هذا الجمع حديث سُبيعة وغيرهـا مـن الأحاديث الصحيحة بأن عدد المتوفى عنها تنقضي بوضع الحمل، ولذا لما علم ابن عباس بحديث سبيعة الأسلمية رجع إليه وبه يقول أصحابه عطـاء وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهـم. انظر: الاسـتذكار (١٧٧/١٨-١٧٨)، و لم يثبت رجوع علي ﷺ، فلعله لم يبلغه حديث سُبيعة.

وروى عن جماعة من أهل العلم أنها لا تنكـح مـا دامـت في دم نفاسـها.

قول الجمهور أولى، لأنها إذا وضعت حلـت لـلأزواج -أي حـل لهـم أن يخطبوها ويقعد النكاح عليه كالحائض، فإذا طهرت حل وطئوها.

١٢- باب مقام المطلقة في بيتها.

قال الله عز وجل: **﴿لا تُخْرِجُوْهـن مـن بُيُوْتِهـنّ ولا يَخْرُجْـنَ إلا أن يأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** [سورة الطلاق: ١].

٢٨١٥- ورُوِّيْنا في مُكْثها في بيتها عن عمر، وابن مسعود، وابـن عمر، وعائشة وغيرهـم.

٢٨١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنـا أبـو العباس محمـد بـن يعقوب، قال: ثنا الربيـع بـن سـليمان، ثنـا عبـد الله بـن وهـب، عـن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية: **﴿لا تُخْرِجُوْهـن مـن بُيُوْتِهـنّ ولا يَخْرُجْـنَ إلا أن يأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** فقال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تفحـش المـرأة على أهل الرجل وتؤذيهم(١).

٢٨١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، وأنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبـو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنـا محمـد بـن إبراهيـم العبـدي، ثنـا ابـن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٢/٧) بهذا الإسناد واللفـظ، وروى عبد الرزاق (٣٢٢/٦) عنه من طريق آخر نحـوه، وكـذا رواه عنـه سـعيد بـن منصور، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن مردويـه كمـا في الدر المنثور (١٩٣/٨).

ويروى عن ابن مسعود في تفسير الفاحشة أنهـا إذا زنـت تُخـرَج لإقامـة الحد عليها.

بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلّق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتةَ، فانْتَقَلها عبدُ الرحمن بن الحكم، فأرسلتْ عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة فقالت: اتق الله وارْدُدَّ المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان بن يسار: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغكِ شأنُ فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضركَ ألاّ تذكر حديث فاطمة قال مروان: فإن كان بكِ الشَّرُ فحسبُكِ ما بين هذين من الشر[1].

٢٨١٨- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً؟ قال: تعتد في بيتِها قال: قلتُ: أليس قد أمرَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٣/٧)، وقال «رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك (٤٧٧/٩)» وهو في الموطأ (٥٧٩/٢)، ورواه أيضاً أبو داود (٧١٩/٢)، وسعيد بن منصور (٣١٩/١) كلهم من طرق عن مالك به، ورواه مسلم من طرق عن القاسم بن محمد.

وقوله: «إن كان بك الشر» أى إن كان عندك إن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود، ولذلك قال: فحسبكِ ما بين هذين من الشر.

فاطمةَ بنت قيس أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم؟ قال: تلك المرأة التي فَتَنَت الناسَ، إنها استطالتْ على أحمائها بلسانها، فأمرها رسولُ الله ﷺ أنْ تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر(١).

٢٨١٩- قلتُ: قد رُوِّيْنا في حديث عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت في مكان وحْشٍ، فخيفَ عليها حميتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٣٣) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً أبو داود (٢/٧١٩-٧٢٠)، وسعيد بن منصور (١/٣١٩) كلهم عن ميمون بن مهران به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٣٣)، ورواه البخاري معلّقاً (٩/٤٧٧)، ووصله أبو داود (٢/٧١٨)، وابن ماجه (١/٦٥٥) كلهم من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة عنه به.

فقه الحديث:

المطلقة على قسمين:

القسم الأول: المطلقة الرجعيّة.

والقسم الثاني: المطلقة المبتوتة.

ولا خلاف بين العلماء على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى.

واختلفوا في المبتوتة:

فقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة، وهو مذهب ابن مسعود، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

=

قلتُ: قد يكون العذر في نقلها كلاهما.

آخر الجزء الحادي عشر من كتاب السنن، يتلوه في أول الثاني عشر إن شاء الله باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

١٣- باب سُكْنَى الْمُتَوَفَّى عنها زوجُها.

٢٨٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة أخبره، أن عمَّتَه

=

وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، ورُوِي ذلك عن ابن عباس.

وقال الشافعي ومالك: لها السكنى بكل حال، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، واستدلّ هؤلاء بقول فاطمة بنت قيس حيث أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة.

وكانتْ عائشة تُشَدِّد على فاطمة وتقول: ما لفاطمة ألا تتقي الله في قولها: لا سُكْنى ولا نفقة. رواه الشيخان.

وقد بيّن العلماء سبب نقل النبي ﷺ فاطمة من بيتها إلى بيت ابن أم مكتوم. منها ما ذكره المؤلف رحمه الله.

وإنكار عائشة على فاطمة بنت قيس من حيث أنها كتمت السبب الذي أمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في غير بيت زوجها فيقع به السامع في فتنة يظن أن للمبتوتة أن تعتدّ حيث تشاء.

زَينبَ بنت كعب أخبرته، أنها سمعت فُرَيْعَة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت: خرج زوجي في طلب أعبدٍ له، وأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيُه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له: أتاني نَعْيُ زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدَع لي نفقة ولا مالاً، وليس المسكن لي، فلو تَحَوَّلْتُ إلى إخوتي وأهلي، كان أرفق بي في بعض شأني، فقال: «تحوَّلي» فلما خرجت إلى المسجد، أو الحجرة دعاني، أو أمرني فدُعِيْتُ له فقال: **«امكُثي في البيت الذي أتاكِ فيه نَعْيُ زوجِك حتَّى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه»** فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فأرسل إليّ عثمان بن عفان، فأتيتُه فحدثته فأخذ به(١).

---

(١) إسناده حسن بالمتابعة والشواهد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٤/٧)، بهذا الإسناد واللفظ وهو في المستدرك (٢٠٨/٢) واللفظ له.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٢٣/٢-٧٢٤)، والترمذي (٤٩٩/٣-٥٠٠)، والنسائي (١٩٩/٦،٢٠٠)، وابن ماجه (٦٥٤/١-٦٥٥)، ومالك (٥٩١/٢)، وأحمد (٣٧٠/٦،٤٢٠-٤٢١)، والدارمي (١٦٨/٢)، والطيالسي ص(٢٣١) مختصراً وابن الجارود (٧٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٨٤/٥)، وعبد الرزاق (٣٥/٧)، والطحاوي في شرحه (٧٧/٣)، وابن حبان (٢٤٧/٦) كلهم من طرق عن سعد بن إسحاق به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، ونقل قول الذهلي: «هذا حديث صحيح محفوظ».

=

٢٨٢١- ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يرد المتـوفي عنهـن أزواجهن من البيداء، يمنعهن من الحج(١).

٢٨٢٢- وعن ابن عمر أنه قال: لا تبيـت المتوفـى عنهـا زوجهـا ولا المبتوتة إلا في بيتها(٢).

٢٨٢٣- فأما بالنهار فقد رُوِّينا عن أبي الزبـير، عـن جـابر قـال: طُلِّقتْ خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدّ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فـأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «**أخرجي فجُدِّي نَخْلَكِ، فلَعَلَّكِ أن تَصَدَّقِي منه، أو تفعلي خيراً**» .

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنـا أبـو داود، أنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريـج، قـال: أخـبرني

=

وقال الحافظ ابن حجر: «أعلـه عبـد الحـق تبعـاً لابـن حـزم بجهالـة حـال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالـة، وتعقبـه ابـن القطـان بأن سـعداً وثقـه النسـائي وابـن حبـان، وزينـب وثقهـا الـترمذي» انظـر: التلخيص (٣/٢٤٠)، وقال في التقريب: «مقبولة» يعني حيث تتابع.

وقوله: (بالقدوم) بالتخفيف والتشديد،موضع على ستة أميال من المدينة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٣٥)، وهو في الموطـأ (٢/٥٩٢)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٧/٣٣)، وسعيد بن منصور (١/٣١٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٣٥)، وهو في الموطـأ (٢/٥٩٢)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٧/٣١) نحوه.

أبو الزبير فذكره[١].

أخبرناه (عالياً) أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الصغاني، ثنا حجاج بن محمد، قال ابن جريج فذكره بإسناده ومعناه.

٢٨٢٤- ورُوِّيْنا عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، يعني عدة المتوفى عنها زوجها- تعتدّ حيث شاءت، وهو قول الله عز وجلّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت في أهلها، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجلّ: **﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بالمعروف﴾** قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتدّ حيث تشاء لا سكنى لها.

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل، ثنا أبو سهل القطان، ثنا عبد الله ابن روح، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء عن ابن عباس فذكره[٢].

---

(١) إسناده صحيح: فإن رواية مسلم تزيل تهمة التدليس عن أبي الزبير.
أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٣٦)، وهو في سنن أبي داود (٢/٧٢٠)، ورواه أيضاً مسلم (٢/١١٢١)، والنسائي (٦/٢٠٩)، وابن ماجه (١/٦٥٦)، وأحمد (٣/٣٢١)، والدارمي (٢/١٦٨)، والحاكم (٢/٢٠٧) كلهم من طريق أبي الزبير عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٣٥)، وعلقه البخاري (٩/٤٩٣)، =

٢٨٢٥- ورُوِّينا عن علي أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال، وقد قيل في هذه الرواية لأنها كانت في دار الإمارة[١].

٢٨٢٦- ورُوِّينا عن القاسم بن محمد، أن عائشة كانت تُخْرِج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها، قال: فأبى الناس إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس[٢].

= ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٩/٧). ورواه أبو داود والنسائي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيته لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**﴾ نسخ ذلك بآية الميرات بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. وفي إسناد أبي داود علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، لكن رواه النسائي من غير طريقه.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٣٦/٧)، وسعيد بن منصور (٣١٨/١)، وعبد الرزاق (٣٠/٧)، وابن أبي شيبة (١٨٩/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٦/٧).

ويستفاد من الباب أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره. وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

ولا بأس من خروجها في بياض النهار للعمل لحديث جابر، وكذلك لا بأس من خروجها لزيارة أبيها وأمها في النهار، وكذا لإزالة الوحشة لما جاء في مرسل مجاهد أن رجالاً استشهدوا بأحد. فقال نساؤهم: يا =

١٤- باب الإحداد(١).

=

رسول الله! إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا. فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم، تأوى كل واحدة إلى بتيها.
وكذا لا بأس من خروجها للضرورة، كأن تخاف على نفسها، أو يكون البيت مستأجرا وانتهت مدة الإجارة، أو هي في بلد غير بلد أهلها وغيرها من الأعذار.

(١) الإحداد قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحدّ، وهو المنع، لأنها تمنع الزينة والطيب،يقال: أحدت المرأة تحدّ إحداداً، وحَدّت تَحُدُّ -بضم الهاء- وتَحِدّ -بكسرها- حداً كذا قال الجمهور.
وقال الأصمعي: لا يقال: إلا أحدّتْ رباعياً، ويقال: امرأة حاد، ولا يقال: امرأة حادة.
وقال البغوي: معنى الإحداد: هو الامتناع عن الزينة، يقال: أحدّت امرأة على زوجها، فهي مُحِدٌّ، وحَدَّتْ أيضاً، وحدود الله ما يجب الامتناع دونها، ويسمى الحاجب حَدَّاداً، لأنه يمنع الناس من الدخول. انظر: شرح السنة (٣٠٨/٩).
وأما الإحداد في الشريعة: فهو ترك الطيب والزينة ونحوهما من معتدة المتوفى عنها زوجها، وهو مجمع عليه، فيجب على كل معتدّة عن وفاةٍ سواءً المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي.
وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة

=

٢٨٢٧- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد اللله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة حين تُوُفّي أبوها أبو سفيان، فدعتْ بطيبٍ فيه صُفرةٌ خَلُوق أو غيره، فدهنَتْ به جارية، ثم مسحتْ بعارضيها، ثم قالت: وا لله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ ا لله ﷺ يقول: **«لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِن با لله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَ لَيالٍ، إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»**

قالت زينب: ودخلتُ على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد ا لله، فدعتْ بطيبٍ فمَسَّتْ منه ثم قالت: وا لله مالي بالطيب من حاجةٍ غير أني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول وهو على المنبر: **«لا يحل**

=

لقوله ﷺ: **«لا يحِلّ لامرأة تؤمن با لله»** فخصّه بالمؤمنة.

واختلفوا في المطلّقة ثلاثاً، فقال مالك والشافعي: لا إحداد عليها لقوله ﷺ: **«إلا على الميت»** فخصّ الإحداد بالميّت بعد تحريمه في غيره.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: عليها الإحداد لأنه تفوته نعمة النكاح كالمتوفى عنها زوجُها.

وأما الرجعية فاتفقوا على أنه لا إحداد عليها، بل يجب عليها أن تصنع ما يميل قلب زوجها إليها ليراجعها.

فالعدة واجبة في القرآن، والإحداد واجب بالسنة المجمع عليها.

لامرأة تؤمن با لله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّت فوق ثلاث ليال، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» .

قالت زينب: وسمعتُ أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إن ابنتي توفي عنها زوجُها، وقد اشتكتْ عينُها أفنَكْحَلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرّتَيْن أو ثلاثا كلُّ ذلك يقول: «**لا**» ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانتْ إحْدَاكُنَّ في الجاهلية تُرمَى بالْبَعْرَة على رأس الحول**» .

قال حميد: فقلت لزينب: وما «**ترمي بالبعرة على رأس الحول**»؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجُها دخلت حِفْشاً، ولبستْ شَرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طِيْباً حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤْتَى بدابَّةٍ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ فتفتَضُّ به، وقلَّما تفتَضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٧/٧)، وهو في الموطأ (٥٩٦/٢-٥٩٧)، وفي سنن أبي داود (٧٢١/٢-٧٢٢).

ورواه أيضاً البخاري (٤٨٤/٩)، ومسلم (١١٢٣/٢-١١٢٤)، والترمذي (٤٩١/٣-٤٩٢)، والنسائي (٢٠١/٦-٢٠٢)، والطحاوي (٧٥/٣-٧٦)، وابن ماجه (٦٧٣/١) مختصراً، والدارمي (١٦٧/٢)، وابن الجارود (٨٤/٣)، وأحمد (٣٢٤/٦)، والطيالسي ص(٢٢٣)، وعبد الرزاق (٤٧/٧-٤٨)، وسعيد بن منصور (٨٠/٢-٨١)، وابن =

هكذا رواه القعنبي: تفتضّ.

قال القُتْبِي: أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تَمسَح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد يعيش(١).

وفي رواية الشافعي(٢): فتَقْتَبِص بالقاف والباء والصاد.

قال الشافعي: والقبص أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها، والقبض الأخذ بالكف كلها.

والحَفْش: البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره(٣).

حبان (٦/٢٥٢) كلهم من طرق عن حميد بن نافع به، وعند بعضهم مختصر.

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ أي تفرّقوا.

وقال الأخفش: «تفتض» مأخوذ من الفضة، أي تتطهّر به، شبّه ذلك بالفضة لنقائها.

وقال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى افتضاض، فذكروا أن المعتدّة كانت لا تغتسل ولا تمسّ ماءً، ولا تَقْلِم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتَضّ، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قُبُلها وتَنْبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/١١٥).

(٢) الأم (٥/٢٣٠-٢٣١).

(٣) ومعنى رميها بالبعرة كأنها تقول: كان جلوسها في البيت وحبسُها نفسها سَنَةً على زوجها أهون عليها من رمي هذه البعرة، أو هو يسيرٌ في

=

جنب ما يجب من حق الزوج.

قال القاضي عياض: «كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيّقاً، ولبست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمرّ بها سنةٌ، ثم تؤتى بدابّة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة، بأن تمسح بها قُبُلَها، ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمى بها، وتنقطع بذلك عدتها، فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرِع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها، وترك التزيّن والطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهليّة» انتهى.

وقال البغوي رحمه الله تعالى: «وكانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً كما قال تعالى: **﴿والّذِيْن يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم ويَذَرُوْن أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾** [البقرة: ٢٤٠] أي: فليوصوا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول، أي متّعوهن متاعاً، ولا تخرجوهن إلى الحول، فنُسِخ بأربعة أشهر وعشراً قال تعالى: **﴿والذين يُتوَفّوْن مِنْكُم ويَذَرُوْن أزواجاً يَتَرَبَّصْن بانفسهنّ اربعةَ اشْهُرٍ وعَشْراً﴾**» [سورة البقرة: ٢٣٤]. انتهى.

قال ابن عبد البر: «وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأئمة فيه، وقال: وهذا عندهم من المنسوخ المجتمع عليه في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر». انظر الاستذكار (٢٢٥/١٨).

فلا يجوز للمتوفى عنها في العدة أن تخرج من البيت ليلاً أو نهاراً، إلا إذا

=

٢٨٢٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه محمد بن محمد بن مُحمِش الفقيه الزيادي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، أنا يحيى بن أبي كثير، ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُحِدُّ المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تُحِدّ أربعة أشهُرٍ وعشراً، ولا تلْبَس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثَوْبَ عَصَب، ولا تَكْتَحِل، ولا تختضِب، ولا تَمُسُّ طِيْباً إلا عند أدنى طُهْرَتها، إذا تَطَهَّرتْ من حَيْضتِها بنُبْذةٍ من قُسْطٍ أو أظفار»** (١).

=

كانت شغّالة، وتحتاج إلى نفقة، فلها أن تخرج للكسب، ومتى انقضتْ حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها.

وفي البدائع: روى علقمة أن نسوةً من همدان نُعِيَ إليهن أزواجهن، فسألن ابن مسعود ﷺ فأمرهنّ أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان بالليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٣٩).

ورواه أيضاً البخاري (٩/٤٩٢)، ومسلم (٢/١١٢٧)، وأبو داود (٢/٧٢٥)، والنسائي (٦/٢٠٢-٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٧)، والدارمي (٢/١٦٧)، وأحمد (٥/٦٥، ٦/٤٠٨)، وابن الجارود (٣/٨٣)، والطحاوي (٣/٧٦)، وسعيد بن منصور (٢/٨٠)، وابن أبي شيبة (٥/٢٠٤) كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين عنها به.

وقوله: «العصَب» من الثياب ما عصب غزله قبل أن ينسج كالبرود ونحوه.

=

=

وقوله: «بنُبْذة من قسط» يريـد اليسـير منـه، والنبيـذ القليـل مـن الشـيئ، والنُبَيْذة تصغيره.

وقوله: «قسـط أو أظفـار» يقـال: قسـط أو كسـت وهـو مثـل الكـافور، والقُسْـطُ والأظفـار نوعـان مـن البخـور، فيجـوز للمغتسـلة مـن الحيـض استعمالها قليلاً لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الـدم، وليـس المقصـود مـن استعمالها التطيـب بهمـا، والقُسْـطُ عـودٌ يحمـل مـن الهنـد يجعـل في الأدوية، والأظفار شيء طيب أسود يجعل في الدُخْنة لا واحد لها.

قال الخطابي: «واختلف فيما تجتنبه المُحِدّ من الثياب فقـال الشـافعي: كـل صِبْغ كان زينة، أو شيء كان لزينة في ثوب أو يلمع، كـان مـن العصـب والحبرة، فلا تلبسه الحادّ غليظاً كان أو رقيقاً».

وقال مالك: لا تلبس مصبوغاً بصفر أو ورس أو زعفران.

وقـال الخطـابي: «ويشبه أن لا يكـره علـى مذهبهـم لُبْس العصـب والحـبرة ونحوه، وهو أشبه من قول من منع منه وقالوا: لا تلبس شيئاً من الحُلْي، وقال مالك: لا خاتَماً ولا حلّة، والخضاب مكروه في قول الأكثر» انتهى.

وقال ابن المنذر: «أجمـع العلمـاء علـى أنـه لا يجـوز للحـادة لُبْس الثيـاب المعصفرة ولا المصبغة، إلا ما صُبِغ بسواد، فرخّص فيـه مـالك والشـافعي، لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضاً، وكره مالك غليظه».

والخلاصة أن الذي منعه الشارع من اللبس هو الثـوب المصبـوغ والثـوب المعصب، ويقاس عليه كل ثوب يلبس للزينة سواء كان أبيضـاً أو ملونـاً،

=

وكذلك رواه جماعة عن هشام: «**إلا ثوب عصْب**» ورواه عيسى ابن يونس، عن هشام: «**ولا ثوبَ عصْب**» وكذلك قاله محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن هشام[(١)]، وهو عند أهل العلم بالحديث وهمٌ، وقد رواه عباس بن الوليد النَّرس، عن يزيد بن زريع كما رواه الجماعة، ورواه أيوب السختياني، عن حفصة بنت سيرين وقال في الحديث: «**إلا ثوب عصب**» [(٢)]، وقال يعقوب الدورقي، عن يحيى بن أبي بكر: «**إلا ثوباً مغسولاً**» [(٣)].

ورواية إبراهيم بن الحارث أصح لموافقتها رواية الجماعة، عن هشام، ثم أيوب عن حفصة.

٢٨٢٩- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل بن الميسرة، عن الحسن

=

وسواء كان حريراً أو غير حرير، ويمنع من لبس الحلي أيضاً؛ لأن المقصود منها الزينة لا غير. وعلى الحادّة أن تظهر الحزن على فراق زوجها بلباسها وطريقة عيشها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٣٩/٧).

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٤٤٠/٧)، ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق أيوب، عن حفصة به.

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٣٩/٧)، ورواه أيضاً أبو داود (٧٢٦/٢).

ابن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «**المتوفى عنها زوجُها لا تَلْبس الْمُعَصْفَرَ من الثياب ولا الْمَشَقَّة، ولا الْمُحَلَّى، ولا تَخْتَضِب، ولا تَكْتَحِل**»(١).

ورواه معمر عن بديل فوقفه على أم سلمة(٢).

٢٨٣٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها: أن زوجَها توفي، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه، يشتَدّ عليكِ فتكْتَحِلِيْنَ بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلتُ على عيْني صَبْراً فقال: «**ما هذا يا أم سلمة؟**» فقلت: إنما هو صبر يا رسولَ الله! ليس فيه طيبٌ قال: «**إنه يَشُبُّ الوجهَ فلا تجعليه إلاَ بالليلِ،**

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٠)، بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضاً أبو داود (٢/٧٢٧)، والنسائي (٦/٢٠٣-٢٠٤)، وأحمد (٦/٣٠٢)، وابن الجارود (٣/٨٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي بكير عنه به، وإبراهيم بن طهمان ثقة يغرب.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٧/٤٤٠)، والموقوف أشبه بالصواب لأن معمرا إمام حافظ، روى عنه عبد الرزاق وهو إمام أيضاً.

وتَنْزَعينه بالنهار، ولا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ، ولا بالْحِنَّاء، فإنه خِضابٌ» قالت: قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشط يا رسول الله؟ قال:« بالسِّدر تُغَلِّفِين به رأسك»[1].

١٥- باب اجتماع العِدَّتَيْن

٢٨٣١- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم العقدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك.

ح أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار: أن طليحة كانت تحت رُشَيد الثقفي فطلقها البتة، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٠)-٤٤١)، وهو في سنن أبي داود (٢/٧٢٧)، ورواه أيضاً النسائي (٦/٢٠٤) كلهم من طريق مخرمة بن بكير عنه به، ورواه مالك بلاغاً (٢/٥٩٩-٦٠٠).

وأم حكيم مجهولة.

ولكن له طرق أخرى تقويه عند الترمذي وغيره.

قوله: «كحل الجلاء» هو الإثمد لجلوه البصر.

وقوله: «يشب الوجه» أي يوقد اللون.

وفي الحديث دليل على كراهية استعمال الكحل للزينة، وقد رخص بعض العلماء في استعمال الكحل إذا خشيت على بصرها من رَمَد، أو شكوى، على ألا يكون فيه طيب.

الخطاب، وضرب زوجها بالْمِخْفَقَة ضرباتٍ، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: (أيما امرأة نَكَحَتْ في عدَّتها، فإن كان زوجها الذي تزوّج بها لم يدخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجِها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، فإن كان دخل بها فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقيةَ عدتِها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً).

قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها(١).

٢٨٣٢- وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس،أنا الربيع، أنا الشافعي، ثنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أن يفرّق بينهما، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وتُكَمِّلُ ما أفسدت من عدة الأول وتعتدّ من الآخر(٢).

٢٨٣٣- أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أسباط بن محمد، ثنا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤١/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم (٢٣٣/٥)، وعبد الرزاق (٢١٠/٦-٢١١)، ومالك في الموطأ (٥٣٦/٢)، ورواه ابن أبي شيبة (١٩٠/٥) من وجه آخر عن عمر به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤١/٧)، وهو في الأم (٥٢٣)، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنه (١٧٠/٥)، وعبد الرزاق (٢٠٨/٦).

أشعث، عن الشعبي قال: أُتِي عمر بـامرأةٍ تزوجـت في عدَّتهـا، فـأخذ مهرَها فجعله في بيت المال، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعـان. وعاقبهما قال: فقال علي: ليس هكـذا ولكـن هـذه الجهالـة مـن النـاس، ولكـن يُفَرَّق بينهما، ثم تستكمل بقيـةَ العـدة مـن الأول، ثـم تسـتقبل عـدةً أخرى، وجعل لها عليٌّ المهرَ بما استحلَّ من فرجهـا. قـال: فحمـد الله عمر وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردُّوا الجهالات إلى السنة(١).

٢٨٣٤- ورواه الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عـن مسروق، أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ وابن أبي شيبة (١٧٠/٥)، وسعيد بن منصور (١٨٩/١) قول علي فقط.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/٧)، وسعيد بن منصور (١٨٩/١).

فقه الحديـث: إن المعتـدّة لا يجـوز لهـا أن تنكِـح في عدتهـا إجماعـاً، أيّ عـدة كانتْ لقول الله تعالى: ﴿**ولا تَعْزِموا عُقْدَةَ النكاح حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه**﴾ لأن العـدة اعتـبرت لمعرفـة بـراءة الرحـم، لئـلا يفضـي إلى اختــلاط المـاء وامتزاج الأنساب.

وإن تزوّجت في العدة فإن كان بها الحمل مـن الأول فتنتهـي عـدة الأول بوضع الحمل، وتستأنف العدة عن الثاني، وإن لم يكن بها الحمل فتكمـل العدة عن الأول، ثم تستقبل العدة عن الثاني، وإن كان الحمل من الثـاني فتنتهي عدة الثاني بوضع الحمل، وتسـتأنف العـدة عـن الأول، أو تكمـل بقية العدة، فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها، ولا تنقطع بالعقد الثـاني لأنـه =

١٦- باب في أقلِّ الحمل وأكْثَرِه.

٢٨٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: أن عمر بن الخطاب.

وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشير، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن داود بن أبي القصاف، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: أن عمر رُفعتْ إليه امرأةٌ وَلَدَتْ لستة أشهر، وأمر برجمها، وأتي عليٌّ في ذلك، فقال: لا رجم عليها، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إلى عليّ يسأله عن ذلك، فقال: لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وحَمْلُهُ وفِصَالُه ثلاثون شهراً﴾ فستة أشهر حمله، وحولين تمام لا رجم

=

باطل، وإن أصابها انقطعت العدة، فتعتدّ أولا عن الثاني، ثم يكمل العدة عن الأول.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن العدة تتداخلان، فإذا مضت بها ثلاثة أقراء من وقت إصابة الثاني فقد حلتْ منهما، لأن القصد معرفة براءة الرحم، وأما الاجتماع بالثاني فقد رجع عمر إليه بعد قضاء علي ﷺ، وعامة أهل العلم على هذا بأنها تحل للثاني بعد الخروج عن الأول.

عليها، فخلى عنها عمر. كذا في هذه الرواية: عمر وعلي(١).

وأخرجه مالك في الموطأ في عثمان وعلي رضي الله عنهما، والله أعلم(٢).

٢٨٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا بشر بن فطن، ثنا داود بن رُشيد:

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، ثنا داود بن رشيد قال: سمعتُ الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حُدِّثْتُ عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قَدْر ظِلِّ المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتُنا امرأةُ محمد بن عجلان، امرأةُ صِدْقٍ وزوجها رجلُ صِدْقٍ، حملتْ ثلاثةَ أبْطُنٍ في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بَطْنٍ أربع سنين(٣).

٢٨٣٧- ورُوِّيْنا عن المبارك بن مجاهد أنه قال: مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تُسَمَّى

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ ورواه عبد الرزاق (٣٥٠/٧) لكن زاد بعد عن أبي حرب: عن أبيه، وهو تصحيف.

(٢) رواه مالك بلاغاً (٨٢٥/٢) ورواه المؤلف في الكبرى (٤٤٢/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٣/٧) بهذا اللفظ، وهو في سنن الدار قطني (٣٢٢/٣).

حاملة الفيل[(١)].

٢٨٣٨- ورُوِّيْنا عن مالك بن دينار رحمه الله، أنه أتي في الدعاء لامرأة حبلى منذ أربع سنين، فدعا لها فولدت غلاماً جعداً ابن أربع سنين، قد استوتْ أسنانه[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٣)، والدار قطني (٣/٣٢٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٣)، والدار قطني (٣/٣٢٢-٣٢٣).

وفي سنن الدار قطني: جاء رجل إلى عمر ين الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبت عن امرأتي سنتين، فجئتُ وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها، فولدتْ غلاماً قد خرجت ثنياه، فعرف الرجل الشبّه فيه فقال: ابني ورب الكعبة! فقال عمر: عجزت النساء أن يَلِدْنَ مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

ويفهم من الآيتين الكريمتين اللتين ذكرهما علي ﷺ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأما أكثر مدة الحمل فالغالب المعروف هو تسعة اشهر، وتزيد المدة حسب طبيعة النساء وتبع أحوالهن إلى أربع سنوات.

واختلاف العلماء في أكثر مدة الحمل يرجع إلى استقرائهم، فعند الحنفية اكثرها سنتان، وعند الشافعية والحنابلة: أربع سنوات، وعند المالكية: خمس سنوات، فكل قال بما أدى إليه استقراؤهم، وأما الشريعة فلم تحدد أكثر المدة.

قال أحمد: نساء بني عجلان تحمل أربع سنين، وعلى هذا فلو طلّقها =

١٧- باب امرأة المفقود.

٢٨٣٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني، أن عمر أجَّل امرأةَ المفقود أربعَ سنين.

زاد فيه ابن المسيّب: ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، ثم تنكح، قال: قضى به عثمان بن عفان.

وزاد فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى: ثم يطلقها وليّ زوجها، ثم تتربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوّج[1].

ورواه أيضاً عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر في طلاق الوليّ.

٢٨٤٠- وحكاه أيضاً مجاهد، عن الفقيد الذي استهوته الجن في قضاء عمر بذلك[2].

=

الرجل، أو مات عنها، فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد، وانقضّت عدتها بوضعه.

(١) أخرجها المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٥)، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر رواه أيضاً مالك (٢/٥٧٥)، وابن منصور (١/٤٠٠)، وعبد الرزاق (٧/٨٥، ٨٨).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٥)، والدار قطني (٣/٣١١) وقصة الفقيد رواها أيضاً عبد الرزاق (٧/٨٦)، وسعيد بن منصور من وجه آخر (١/٤٠١).

=

٢٨٤١- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمـرو، ثنـا أبـو العباس، ثنـا الربيع، قال الشافعي: ثنا الثقفي، عن داود بن أبي هند، عـن الشـعبي، عن مسروق قال: أظنه عن مسروق قال: لـولا أن عمـر خيّر المفقـود بين امرأته أو الصداق لرأيتُ أنه أحقّ بها إذا جاء(١).

٢٨٤٢- قال الشافعي ﷺ: قـال علـي بـن أبـي طـالب في امـرأة المفقود: امرأةٌ ابتليتْ فلْتصبر، فلا تنكِح حتى يأتيهـا يقـين موتـه، قـال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول(٢).

٢٨٤٣- قال: وقد رُوِيَ عـن علـي في امـرأة المفقـود مثل قـول

=

وقصة الفقيد كما ذكرها عبد الرزاق قال: أخبرنـا سـفيان الثوري، عـن يونس بن حبان، عن مجاهد، عن الفقيد الذي فُقِد قال: دخلـتُ الشـعب، فاستهوتني الجن، فمكثتُ أربع سنين، ثم أتت امرأتي عمـر بـن الخطـاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعـتْ أمرهـا إليـه، ثـم دعـا وليّـه فطلّقها، ثم أمرها أن تعتدّ أربعة أشـهر وعشـراً قـال: ثـم جئـتُ بعـد مـا تزوجتْ، فخيّرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقها. انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٦) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) انظره في السنن الكبرى (٧/٤٤٦)، والأم (٥/٢٤١)، وقـول علـي رواه أيضاً سعيد بن منصور (١/٤٠٢)، وعبد الرزاق (٧/٩٠)، وقال البيهقـي في المعرفة (١١/٢٣٥) قال الشافعي: وبهذا نقول: لا تنكح امرأة المفقـود حتى يأتيها يقين موته، وذكر أن لها العدة والميراث.

عمر[١]، والمشهور عن علي ما ذكره الشافعي من وجهين عنه[٢].

٢٨٤٤- وأخبرنا بوجه ثالث أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن زائدة بن قدامة، ثنا سماك، عن حنش قال: قال علي: ليس الذي قال عمر بشيء يعني في امرأة المفقود، وهي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحلّ من فرجها، ونكاحه باطلٌ[٣].

٢٨٤٥- ورُوِّيْنا عن الشعبي، عن علي أنه قال: هي امرأته يعني الأول إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك[٤].

٢٨٤٦- وعن سعيد بن جبير عن علي قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها[٥].

٢٨٤٧- وهو قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وغيرهما[٦].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٦-٤٤٧) عن خلاس بن عمرو وأبي المليح، عن علي، وقال: رواية خلاس عن علي ضعيفة، وأبوالمليح لم يسمعه من علي ﷺ، وإنما رواه عن امرأة مجهولة غير معروفة بمايثبت له حديثها.

(٢) تقدم قبل هذا، وهو أنها تنتظر حتى يأتيها خبر موت زوجها بيقين.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٤) بهذا الإسناد واللفظ.

(٤) ذكره المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٤).

(٥) ذكره المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٤).

(٦) قولهما رواهما المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٥)، وقول إبراهيم النخعي رواه =

٢٨٤٨- وروى سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**امرأة المفقود امرأته حتّى يأتيها البيان**» [1] وسوار ضعيف.

=

ابن منصور (٤٠٣/١)، وعبد الرزاق (٩١/٧).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٥/٧)، والدار قطني (٣١٢/٣) كلاهما من طريق سوار بن مصعب به، قال الزيلعي: «وهو حديث ضعيف». انظر: نصب الراية (٤٧٣/٣).

وقال ابن أبي حاتم: «سألتُ أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ فقال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة مناكير» وكذا أعله عبد الحق وابن القطان انظر: نصب الراية (٤٧٣/٣).

فقه الحديث: وبقول عمر بأن المرأة تتربّص أربع سنين ثم تعتدّ عدة وفاة الزوج قال به معظم المحدثين والفقهاء، لأن أكثر الحمل أربع سنين، ولأنه ليس في الآثار أصح من قول عمر، هذا إذا غاب ويغلب على الظن الهلاك، مثل من خرج للجهاد، أو خرج لسفرٍ يتعذّر عودته، أو اختطِف من البيت، أو خرج إلى الصلاة أو السوق ولم يرجع، فهذا يكفي فيه انتظار أربع سنين ثم يجوز للمرأة انتعتدّ عدة المتوفى عنها، وبعد العدة لها أن تتزوّج، أما إذا خرج إلى سفر غالبه السلامة كالتجارة وطلب العلم والسياحة، ثم انقطع خبره فالغالب عليه السلامة فهو حيٌّ في حق نفسه،

=

١٨- باب استبراء أم الولد[١].

٢٨٤٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدة أم الولد حيضة[٢].

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر في أم الولد يتوفى عنها سيّدها قال: تعتدّ بحيضة.

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره، وهو قول الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة[٣].

٢٨٥٠- وأما حديث قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص

فلا يورث ماله، ورُوِي لا تبين منه امرأته استصحاباً لحال الحياة السابقة، إلا أن المالكية والحنابلة لم يفرّقوا بين الحالتين، وأجازوا في كلا الحالين بعد أربع سنين الفسخ، وللمرأة بعد عدة الوفاة أن تتزوج.

(١) أم الولد: هي لأمة التي أتت بولد من السيد، فادعاه بأن قال: هذا الولد ابني، فإنه يثبت نسبه منه، وتصير الأمة أم الولد، فلا يجوز بيعها، وإنما يعتَق بموت السيد، فلا ترثه ولا يرثها، وسيأتي بعض أحكامها.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٧/٧)، بهذا الإسناد واللفظ، وعبدالرزاق (٢٣٢/٧)، ورواه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر (١٦٤/٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٧/٧)، وهو في الموطأ (٥٩٣/٢).

قـال: لا تلبِّسـوا علينـا سـنة بينـا ﷺ عدتهـا عـدة المتـوفي عنهـا أربعـة أشهر وعشراً[1].

والرواية فيه مختلفة فقيل هكذا، وقيل مطلقاً: عـدة أم الولـد عـدة الحرة من قوله[2].

وقيل في عدتها إذا توفي عنها سـيدّها أربعـة أشـهر وعشـراً، فـإذا أعتقتْ، فعدتها ثلاث حِيض[3].

وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث منكر.

قال الدار قطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تُلَبِّسُوا علينا ديننا، موقوف.

---

(١) أخرجه المؤلف في الكـبرى (٤٤٨/٧)، والـدار قطـني (٣٠٩/٣)، ورواه أبو داود (٧٣٠/٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٣)، وابن حبـان (٢٥٠/٦)، والحاكم (٢٠٩/٢)، وابن أبي شيبة (١٦٢/٥)، وأحمد (٢٠٣/٤) كلهم من طريق رجاء بن حيوة، عن قبيصة به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيـح على شـرط الشـيخين، و لم يخرجـاه» ووافقه الذهبي، وفيه مطر بـن طهمـان الـوراق، وهـو مـن رجـال مسـلم وحْده، وكان كثير الخطأ صدوقاً، وقبيصة لم يسمع من عمرو بن العـاص كما سيذكره المؤلف.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى والدار قطني (٣٠٩/٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٨/٧)، والدار قطني (٣١٠/٣).

٢٨٥١- ورُوِي عن خلاس بن عمرو، عن علي ﷺ: عـدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً، قال وكيع: معناه إذا مات عنهـا زوجهـا بعد سيّدها[1].

وروايات خلاس، عـن علي، ضعيفـة عنـد أهـل العلـم بـالحديث يقولون: هي من صحيفة.

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٨/٧)، وابن أبي شيبة (١٦٤/٥).

رأي العلماء في عدة أم الولد:

ذهب الأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية إلى حديث عمرو بن العاص، بأن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً، لأنها بعد وفاة سيّدها تكون حـرّة، فتعتدّ كالزوجة الحرة، وقـول عمـرو بـن العـاص: «لا تلبسـوا علينـا سـنة نبينا» يحتمل أن يكون عنـده سـنة يرايهـا عـن رسـول الله ﷺ إلا أنهـا لم تثبت بإسناد يعتمد عليه.

وذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه، إلى قول لابن عمر بأنها تعتدّ حيضة كاملـة، لأن القصـد منـه الاستبراء لـزوال الملـك عـن الرقبة، فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكـات، ثم إن الله جعل أربعة أشهر وعشراً للأزواج، وهن لسن بأزواج.

وذهب أبو حنيفة والثـوري، ورُوِي عـن علـي وابـن مسـعود، أن عدتهـا ثلاث حِيض، لأنها حرّة تستبرأ كالمطلقة، وسبب الخلاف هو عدم ورود النص من الشارع، فكلٌّ قال بما أدى إليه اجتهاده رحمهم الله.

١٩- باب استبراء من مَلَكَ أمةً.

٢٨٥٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكـر بـن داسـة، ثنـا أبو داود، ثنا عمرو بن عون، أنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رفعـه أنـه قـال في سبايا أوطـاس: «**لا تُوْطَأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرَ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيض حيضةً**»(١).

٢٨٥٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبـد الله

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٦١٤/٢)، والدارمي (١٧١/٢)، وأحمد (٦٢/٣)، والدارقطني (١١٢/٤)، والحاكم (١٩٥/٢)، كلهم من طريق شريك بـه، قـال الحـاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، شريك بن عبد الله يخطئ كثيراً، وقد حسنه الحافظ في التلخيص (١٧٢/١).

وفي الباب حديث ابـن عبـاس، رواه الـدار قطـني (٢٥٧/٣) بسـنده عـن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجَنَدي، عن عكرمة، عنه بـه، قـال ابن صائد: «وما قال لنا في هذا الإسناد أحدٌ عن ابن عباس إلا العـائذي» وهو صدوق كما قال أبو حاتم، وفيه حديث أبي هريرة عند الطـبراني في الصغير، وحديث علي عند ابن أبي شيبة، وفي كل منهما ضعف كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: التلخيص (١٧٢/١).

وفي الحديث دليلٌ علـى أن الحـامل لا تحيـض، وأنهـا إذا رأت الـدمَ لا تـترك الصلاة والصيام، خلافاً لبعض الفقهاء الذين يقولون: إن الحـامل تحيـض،وإذا رأت الدم المعتاد أمسكتْ عن الصلاة والصيام، وقد مضى البحث في ذلك.

ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير، يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً مُجِحّاً على باب فسطاط -أو قال: خباء- فقال: «**لعلَّ صاحبَ هذهِ يريد أن يُلِمَّ بها، لقدْ هَمَمْتُ أن ألْعَنه لَعْنَةً تَدْخُلُ معه قبره، كيف يُوَرِّثُه وهو لا يَحِلُّ له؟ وكيف يسْتَرِقُّه وهو لا يَحِلُّ له؟**»[(١)].

المُجِحُّ: الحامل المقرب، وهذا لأنه قد يرى أن بها حملاً، وليس بحمل، فيأتيها فتحمِل منه، فيراه مملوكاً وليس بمملوك، وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الاستبراء.

٢٨٥٤- ورُوِّينا عن ابن مسعود أنه قال: تُسْتَبْرأ الأمة بحيضة[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٤٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/١٠٦٥-١٠٦٦)عن محمد بن بشار عن أبي داود» وهو في مسند أبي داود الطيالسي (ص١٣١)، ورواه أيضاً أبو داود (٢/٦١٤)، وأحمد (٥/١٩٥) كلهم من طريق شعبة عنه به.

وفيه بيان أن وطء الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضعن حملهن.

وقوله: «**كيف يورّثه وهو لا يحِلّ له**» يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحِل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها فلا يجوز نفي الولد واسترقاقه.

وقوله: «المجح» اسم فاعل من أَجْحت المرأةُ أى قربت ولادتها.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٧/٤٥٠)، وعبد الرزاق (٧/٢٢٦).

٢٨٥٥- وعـن ابـن عمـر: تسـتبرأ الأمـة إذا أعتِقـت، أو وُهِبت بحيضةٍ[١].

٢٨٥٦- وعن الحسن وعطـاء وابـن سـيرين وعكرمـة: يسـتبرئها وإن كان بكراً[٢].

٢٨٥٧- ورُوِّينا عن أبي قلابـة وابـن سـيرين في الرجـل يشـتري الأمة التي لا تحيض: كانا لا يريان أن ذلك يتبيّن إلا بثلاثة أشهر[٣].

٢٨٥٨- وعن طاوس وعطاء:وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر.

٢٨٥٩- وعن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وإبراهيم: ثلاثة أشهر[٤].

---

(١) أخرجه المؤلـف في الكـبرى (٧/ ٤٥٠)، وابـن أبـي شـيبة (٥/١٦٧)، وعبد الرزاق (٧/٢٢٦).

(٢) ذكـره المؤلـف في الكـبرى (٧/ ٤٥٠)، وسـعيد بـن منصـور في السـنن (٢/١٦٧) بعضها.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/ ٤٥٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: السنن الكبرى للمؤلف (٧/ ٤٥٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٩٥).

فقه الحديث:

يدل الحديث على أن الاستبراء يحصـل ممـن تحيـض بحيضـة، ومـن الحـامل بوضعها، وهذا لا خلاف فيـه، لأن المقصـود مـن الاسـتبراء معرفـة بـراءة الرحم من الحمل وهذا يحصل بالوضع.

واختلفوا فيمن لا تحيـض، وهـي صغيرة أو آيسـة، فذكـر المؤلـف أقـوال =

٢٠- باب عدّة المختلعة والمعتقة

٢٨٦٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بـن جعفـر، ثنـا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنـا مـالك، عـن نـافع، أن رُبَيـع بنـت معوّذ بن عفراء جاءت هي وعمُّها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنهـا اختلعتْ من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلـك عثمـان بـن عفان، فلم ينكره، فقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة(١).

=

الصحابـة والتـابعين فمنهـم مـن ذهـب إلى شـهر، وبـه قـال أبـو حنيفـة والشافعي، ومنهم من ذهب إلى ثلاثة أشـهر، وبـه قـال مـالك وأحمـد في رواية مشهورة عنه، وفي رواية: شهر مثل أبي حنيفة، والشافعي.

وقد قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: كيف جعلت ثلاثـة أشـهر مكـان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً فقال: إنمـا قلنـا بثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه لا يتبيّن في أقل من ذلك، فإن عمر بـن عبد العزيز سأل عن ذلك وجَمَعَ أهلَ العلم والقوابلَ فأخـبروه أن الحمـل لا يتبيّن في أقلّ من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٠/٧)، وهو في الموطـأ (٥٦٥/٢)، ورواه أبو داود (٦٧٠/٢) من طريق مالك وفيه: عـدة المختلعـة حيضـة، وهـذا يقتضي أن الخلعة فسخٌ لا الطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَترَبّصن بأنفسهنّ ثلاثةَ قُرُوْء﴾ فلو كـانت مطلقـة لم يقتصـر لهـا علـى قـرء واحد، وسيأتي حديث ابن عباس مرفوعاً بهذا المعنى.

=

٢٨٦١- قلتُ: وهـذا قـول ابـن المسيّب، وسـليمان بـن يسـار، والشعبي، والزهري، والجماعة(١).

وغلط بعض الرواة فـروى أن الرُبيِّـع اختلعـت في عهـد النبي ﷺ فأمِرتُ أن تعتدّ بحيضة(٢)، وإنما اختلعت في عهد عثمان(٣)، فـإن كـان عثمان أمرها بذلك فابن عمر خالفه، وظاهر الكتاب في عـدة المطلقـة يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى.

=
والرواية الأولى تقتضي أن الخلعة طلاق وليس بفسخ.

(١) ذكـره المؤلـف في الكـبرى (٧/٤٥٠)، وهـو في الموطـا (٢/٥٦٥)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٣-١١٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٥٠)، ورواه أيضاً الـترمذي (٣/٤٨٢)، وابـن أبـي شـيبة (٥/١١٤) كلهـم مـن طريـق سـفيان، عـن محمـد بـن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بـن يسـار بـه، قـال الـترمذي: «حديث الربيِّع الصحيح أنها أمرت أن تعتدّ بحيضة».

(٣) إنما اختلاعها كان في زمن عثمان ورد في حديث نافع عنها رواه المؤلـف في الكبرى (٧/٣١٥-٣١٦)، وهو في الموطأ (٢/٥٦٥) كما سبق بيانه. وفي حديث عبادة بن الوليد عنهـا رواه النسـائي (٦/١٨٦)، وابـن ماجـه (١/٦٦٣) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيـه، عـن ابن إسحاق قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عنهـا، وفي بعض الروايات زيادة: عن عبادة بن الصامت، وهو خطأ. انظر: تحفة الأشراف.

٢٨٦٢- ورُوِي عن عكرمة، عن النبي ﷺ: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعتْ منه، فجعل عدتها حيضة، وهذا منقطع[١]، والذي وَصَلَه غَلَط في وصله.

٢٨٦٣- ورُوِّينا عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة بريرة أن النبي ﷺ خيّرها فاختارت نفسها، وفرّق بينهما، وجعل عليها عدة الحرة[٢].

---

(١) أشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى (٧/٤٥٠).

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٦/٥٠٦)، وأبو داود (٢/٦٦٩-٦٧٠)، والترمذي (٣/٤٨٢-٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/٤٥٠) كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن معمر به، بذكر ابن عباس موصولاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ويرى المؤلف أن وصله غلط.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٥١)، وأحمد (١/٣٦١)، والدار قطني (٣/٢٩٤) كلهم من طريق همام، عن قتادة، عنه بهذا اللفظ.

قال أبو بكر النيسابوري: جوّد حبان في قوله: «عدة الحرة» لأن عفان وعمرو بن عاصم روياه: «أمرها أن تعتدّ» رواه أبو داود (٢/٦٧١)، وأحمد (١/٢٨١) كلاهما من طريق عفان بن مسلم، عن همام عنه بلفظ: وأمرها أن تعتد، ولم يذكر عدة الحرة.

وأصل الحديث في صحيح البخاري (٩/٤٠٦-٤٠٨) باختصار ولم يذكر بأي من اللفظين.

فقه الحديث:

ومما ذكره المؤلف يستدل على أن الخلع طلاق وليس بفسخ، قال =

٢١- باب الرضاع.

قال الله عز وجل في آيـة التحريـم: ﴿وأُمَّهَاتُكُم اللاتي أَرْضَعْنَكُم وأخَواتُكُمْ من الرضاعة﴾(١) [سورة النساء:٢٣].

قال الشافعي: «فـاحتمل إذ ذكـر الله تحريـم الأم، والأخـت من

=

الترمذي: «واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلـم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عـدة المطلقـة ثـلاث حيـض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغـيرهم: إن عـدة المختلعـة حيضة قال إسحاق: وإن ذهب ذاهبٌ إلى هذا فهو مذهب قوي» انتهى.

وقد خالف البيهقي رحمه الله تعالى الشافعي في هذه المسألة فإنه يـرى أن الخلع طلاق وليس بفسخ، ويرى الشافعي رحمه الله تعالى أن الخلع فسـخ وليس بطلاق، ويترتب على قولين مسائل مختلفة كما هـو معلـوم، ثـم إن قول من قال: إن الخلع طلاق يسري هذا الحكم في ذات الأقراء بـالقروء، وفي الحامل بالوضع، وفي الصغيرة والآيسة والمرتابة بالشهور.

(١) اقتصر في الآية الكريمة على الأم من الأصول، وعلى الأخت من الفـروع، وبقية المحرمات ثبتت بالتنبيه والسنة.

وحقيقة الرضاع التي يتعلق بها التحريـم أن فَمَيْـنِ تنـاولا ثديـاً واحـداً في وقت واحدٍ، أو في وقتـين مختلفـين، والمرضـع أم لهمـا، فهمـا أخـوان من الرضاع إلا أن الرضاع يختص تحريمه بالزواج وعدم الاحتجاب، وأما بقية أحكام النسب فلا يتعلق به، لأن النسب أقوى لا يقاس عليه.

الرضاعة، فأقامها في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله، وبهذا نقول لدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن»(١).

٢٨٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوتَ رجلٍ يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ: **«أراه فلاناً»** -لعم حفصة من الرضاعة- فقلت: يا رسول الله! لو كان فلاناً حيّاً -لِعَمِّها من الرضاعة- يدخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إنَّ الرضاع يُحَرِّم ما يُحَرِّم الولادة»**(٢).

---

(١) انظر: الأم (٥/٢٤).

(٢) وهو في الأم (٥/٢٤).

أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٥١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٩/١٣٩) عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ورواه مسلم (٢/١٠٦٨) عن يحيى بن يحيى» كلهم عن مالك وهو في الموطأ (٢/١٠٦)، ورواه أيضاً النسائي (٦/٩٩)، والدارمي (٢/١٥٦)، وأحمد

=

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك فذكره بإسناده مثله.

٢٨٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أن عمها أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها بعد ما ضُرِب الحجاب، فأبتْ أن تأذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فتستأذن، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرتْ ذلك له، فقالت: جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى أستأذنك فقال: «**أو ليسَ بِعَمِّك؟**» قالت: إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل قال: «**إنه**

=

(٦/٤٤، ٥١، ١٧٨)، وابن الجارود (٣/٣١-٣٢) كلهم من طرق عن مالك به، وعند بعضهم اللفظ المرفوع فقط بدون قصة.

وعن عائشة طرق أخرى. منها: طريق عروة بن الزبير به.

رواه مالك (٢/٦٠٧)، وأبو داود (٢/٥٤٥)، والنسائي (٦/٩٩)، والترمذي (٣/٤٤٤)، والدارمي (٢/١٥٦)، وأحمد (٦/٤٤، ٥١)، والبيهقي (٧/١٥٩)، وابن حبان (٦/٢١٤) كلهم من طرق عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة به، بدون القصة إلا أن لفظ الترمذي: «**إن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من الولادة**» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

عمُّك فلْيلِجْ عليكِ»

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة[(١)].

٢٨٦٦- قلتُ: يشبه أن يكون هذا بعد قصة حفصة، وفي عمٍ آخر لعائشة من الرضاعة، وأنها لم تكتف بالأول لما في قلبها من مراجعتها إياه في أن المرأة هي التي أرضعته دون الرجل، حتى ازدادتْ بياناً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٢/٧)، وقال: «أخرجاه في الصحيح من حديث هشام بن عروة» البخاري (٣٣٨/٩)، ومسلم (١٠٦٩/٢)، ورواه أيضاً مالك (٦٠١/٢)، وأبو داود (٥٤٧/٢)، والنسائي (١٠٣/٦)، وابن ماجه (٦٢٧/١)، والدارمي (١٥٦/٢)، وأحمد (٣٨/٦)، وابن الجارود (٣٥/٣)، والحميدي (١١٣/١)، وعبد الرزاق (٤٧٢/٧)، وابن حبان (٢١٢/٦)، والدار قطني (١٧٧/٤-١٧٨) كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عنه به.

وعن عروة طرق أخرى، منها: طريق الزهري عنه به، رواه البخاري (٥٥٠/١٠)، ومسلم (١٠٦٩/٢)، ومالك (٦٠٢/٢)، والنسائي (١٠٣/٦)، وابن ماجه (٦٢٧/١)، وأحمد (٣٨/٦،٣٣)، والحميدي (١١٣/١)، وعبد الرزاق (٤٧٢/٧)، والدار قطني (١٧٨/٤)، والبيهقي (٤٥٢٩/٧ كلهم من طريق الزهري عنه به.

رواه الزهري[١] عن عروة، عن عائشة، وسمّت العمَّ فقالت: أفلح أخا أبي القعيس، وقال بعضهم: ابن أبي القعيس وهو خطأ[٢].

---

(١) تقدم قبله في هذا الباب.

(٢) لأن زوجة أبي القعيس أرضعت عائشة، وأفلح هو أخو أبي القعيس، فيكون عمّها من الرضاعة.

وهنا اصطلح العلماء قولهم بلبن الفحل، وهو تحريم الرجال من قبل الرجال مثل زوج المرأة المرضعة يكون أباً للطفل، لأنه كان سبب اللبن الذي به أُرْضِع، وهل يكون ولدُه من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: إن زوج تلك المرأة أبٌ لذلك الطفل، وفي حديث عائشة تحريم الرضاع من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذنَ عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا من امرأة واحدة لم تحجبه عائشة، ولكن لما علمتْ أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته، وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها، فصار زوجها أبي القعيس أباً لها، وصار أبو القعيس عمّها.

ومن قال: لبن الفحل لا يحرِّم استدلّ بقوله تعالى: ﴿**أمَّهَاتُكُم اللاتي أرْضَعْنَكم وأخَوَاتُكمْ مِنَ الرَّضَاعَة**﴾ واللام للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة، وهي رضاعة الأم وقال تعالى: ﴿**وأحِلَّ لكم ما وراء ذلكم**﴾.

ويذكرون في ذلك ما صحّ عن أبي عبدة بن عبد الله بن زحعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام، قالت زينب: وكان الزبير يدخل عَلَيَّ وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن
=

٢٨٦٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الصمد بن علي بن مكرم، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام،

=

من قرون رأسي، يقول: اقبلي عليّ فحدثيني، أرى أنه أبي، وما ولد منه فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقالت لرسوله: وهل تحِلّ له؟ وإنما هي ابنة أخته، فقال عبد الله: إنما أردتُ بهذا المنع من قبلك، أما ما ولدتْ أسماء فهم إخوتك، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلي فاسألي عن هذا، فأرسلتْ وسألتْ وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تُحَرِّم شيئاً، فانكحيهما إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها، أخرجه الشافعي.

ولكن صح عن علي وابن عباس وغيرهما التحريم به، ففي صحيح البخاري كما سيأتي أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحل أن ينكحها؟ فقال: لا اللقاح واحد، وهذا صريح في تحريم لبن الفحل.

ومذهب الأئمة الأربعة وإسحاق والأوزاعي والليث، وجماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأصحابه.

وروى عن ابن عمر وجابر بأن لبن الفحل لا يحرم، وبه قال جماعة من التابعين ومن بعدهم، منهم ابن المسيب ومكحول وإبراهيم والشعبي وغيرهم، واستدلوا بقصة عبد الله بن الزبير، ولكن لعله من اجتهاده، وليس فيه ذكر لموافقة الصحابة الآخرين.

عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أُرِيْدَ على ابنة حمزة فقال: «**إنها لا تَحِلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرَّضَاعَة، وإن الله حرّم من الرضاعة ما حَرَّم من النَّسَب**» (١).

٢٨٦٨- ورواه أيضاً علي بن أبي طالب(٢)، وأم سلمة(٣) عن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٢/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٥٣/٥) عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم (١٠٧١/٢) عن هدبة بن خالد» ورواه أيضاً النسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه (٦٢٣/١)، وأحمد (٢٧٥/١، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦)، وابن الجارود (٣٥/٣) كلهم من طرق عن قتادة به.

وله طريق آخر رواه أحمد (٢٧٥/١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٦٤/٤) من طريق سعيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب بلفظ: أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة: من أجمل فتاة في قريش فقال: «**أما علمتِ أن حمزة أخي من الرضاعة، وإن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب**».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧)، ومسلم (١٠٧١/٢)، والنسائي (٩٩/٦) كلهم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن عنه به، وله طريق آخر رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٨١/٧) من طريق سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧)، ومسلم (١٠٧١/٢) كلاهما من طريق حميد بن عبد الرحمن عنها به مثله.

النبي ﷺ في تحريم ابنة حمزة عليه بالرضاع.

٢٨٦٩- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعتْ إحداهما غلاماً، وأرضعتْ الأخرى جاريةً فقيل: أيتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد.

وأخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد فذكره[١].

٢٨٧٠- وروي معنى ذلك عن علي[٢]، وابن مسعود[٣]، وهو قول القاسم بن محمد، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين[٤].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ (٦٠٢/٢-٦٠٣)، ورواه الترمذي (٤٤٥/٣)، وعبد الرزاق (٤٧٤/٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٠/١) كلهم من طريق مالك عنه به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٠/١)، والمؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧) لكن سقط (لي عليّ) وهو من طريق سعيد بن منصور وفيه مذكور.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧).

(٤) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٥٣/٧)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤٧١/٧-٤٧٢).

٢٢- باب ما يحرم به.

٢٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله ابن يوسف، ثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أُنْزَلَ اللهُ من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْن، ثم نُسِخْن بخمس معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٠٧٥/٢) عن يحيى بن يحيى».
ورواه أيضاً أبو داود (٥٥١/٢)، والنسائي (١٠٠/٦)، والترمذي (٤٤٧/٣)، والدارمي (١٥٧/٢)، وابن حبان (٢١٣/٦) كلهم من طريق مالك وهو في موطئه (٦٠٨/٢).
وله طريق أخرى عن عمرة، رواه مسلم (١٠٧٥/٢)، وسعيد بن منصور (٢٤٢/١)، والدار قطني (١٨١/٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٥٤/٧)، وابن الجارود (٣٢/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنها به نحوه.
وله طريق ثالث أيضاً رواه ابن ماجه (٦٢٥/١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه مقروناً بعمرة عنها، قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، ودخل داجنٌ فأكلها، وإسناده صحيح، إلا أن العشر نسخ بخمس رضعات، وبهذا كان يقول أصحابها منهم: =

=

عروة، والقاسم، وعمرة.

قال الترمذي: «وبهذا كانت عائشة تُفْتِي وبعض أزواج النبي ﷺ وهو قول الشافعي وإسحاق.

وقال أحمد بحديث النبي ﷺ: «**لا تُحَرِّم الْمَصّةُ ولا الْمَصّتَان**» وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قويّ، وجَبُنَ عنه أن يقول فيه شيئاً، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة» انتهى قول الترمذي.

وحديث عائشة ليس بمتواتر، بل ولا بمرفوع، والقرآن ونسخه لا يثبت إلا بالتواتر، ولذا قال ابن العربي: فإذا سقط أصله سقط فرعه.

وقال الطحاوي في مشكله (٦/٣) معلقاً على قول عائشة وهن يقرأ من القرآن: «لو كان كذلك لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يقرأ به في الصلوات، وحاشا لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا، وكان من كفر بحرف مما فيها كان كافراً».

ثم إن عائشة رضي الله عنها اضطرب قولها في عدد رضعات، فهي ترى نسخ عشر رضعات بخمس، وهي تقول لأختها أم كلثوم: ارضعي سالم ابن عبد الله فأرضعتْه ثلاث رضعات، ثم مَرِضتْ، فلم ترضعه غير ثلاث، يقول سالم: فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم

=

=

تكمل لي عشر رضعـات، رواه البيهقـي في آخـر البـاب (٤٥٧/٧) كمـا جاء عن عائشة أنهـا تـأمر النسـاء بخمـس رضعـات؛ فـاضطرب قولهـا في ذلك، ولذا روى مالك ولم يعمل بـه، والأحـاديث الـتي سـوف يذكرهـا المؤلف فيها مقال، ولو ثبـت العـدد لكـان المصـير إليـه أولى، لأن القـرآن مطلق، والأحاديث الصحيحة ولو كانت آحاداً تقيّده، ولـذا أخـذ مـالك وجماعة من الصحابة بظاهر القرآن.

قال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم في المهد مـا يفطر الصائم.

وكون مالك روى الحديث ثم ترك العمل به دليل على أنه لم يثبت عنـده النسخ، أو هو معارض يوجب تركه.

هذا رأي المالكية ومن وافقهم من الأحنـاف وغـيرهم في مطلـق الرضاعـة بظاهر القرآن ﴿**وأمَّهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾.

وأما مذهب الشافعي فهو الخمـس فمـا فوقـه، والمؤلـف رحمـه الله تعـالى سوف يسوق أدلتـه فيمـا بعـد، وبالجملـة فـإن أحـاديث خمـس رضعـات صحيحة وثابتة عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في هديه (٥٧٣/٥-٥٧٤): «قال أصحـاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به، ولا ريـبَ أنهمـا حكمـان متغـايران، فإن الأول يُوْجِبِ انعقادَ الصلاة به، وتحريم مسّه على المُحـدِث، وقراءتـه على الجُنُب، وغير ذلك من أحكـام القـرآن، فـإذا انتفـتْ هـذه الأحكـام

=

لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظّن، وقد احتجّ كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتجّ به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتجّ به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود:﴿ فَصِيام ثَلاثَةِ أيّام﴾ متتابعاتٍ واحتجّ به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبيّ:﴿ **وإن كان رجُلٌ يُوْرَثُ كلالةً أو امرأة وله أخٌ أو أختٌ**﴾ من أم ﴿**فلكلّ واحدٍ منهما السدس**﴾ فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها» انتهى.

وهنا أشير إلى أمر مهم جداً، وهو أن النسخ ثابتٌ في القرآن والإجماع حاصل على ذلك، ولا ينكر أحدٌ النسخ في القرآن إلا بعض من شذّ في القرن الثالث، مثل الأصفهاني وغيره، وأقسام النسخ في القرآن على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نسِخ رسْمُه وحكمُه.

مثل ما يقال: إن سورة الأحزاب كانت تعادل البقرة أو تزيد عليها، رواه ابن أبي داود وفيه عاصم بن بهدلة، وإن كان حجّة في القراءات إلا أنه كان ضعيفاً في الحديث.

ومثل ما رواه الطحاوي في مشكله (٤١٧/٢) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو أمامة بن سهل، ونحن في مجلس سعيد بن المسيّب لا يُنْكَر ذلك أن رجلاً كانت معه سورةٌ فقام في الليل ليقرأها، فلم يقدِر عليها، وقام آخر فقرأها فلم يقدر، وقام الآخر كذلك، فأصبحوا فأتوا رسول الله ﷺ

فاجتمعوا عنده فقال بعضهم: يا رسول الله! قُمتُ البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر: ما جئتُ إلا لذلك، وقال الآخر: وأنا يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ: «**إنها نُسِخَت البارحة**» هكذا حدثنا به يونس بهذا الحديث، فلم يتجاوز به أبا أمامة.

وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند، لأن أبا أمامة ممن وُلِد في عهد النبي ﷺ، ويقول أهله: أن رسول الله ﷺ كان سمّاه أسعد باسم أبي أمامة أسعد بن زرارة انتهى.

إلا أنه يُسْتَبْعَد ثبوت القرآن ونسخه بمثل هذه الأحاديث.

والقسم الثاني: ما نُسِخ رسْمُه وبَقِيَ حكمُه.

مثل ما رواه البخاري (١٢/١٤٤-١٤٥)، ومسلم عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب جلس على المنبر فلما سكتَ المؤذن قام: فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ! فإني قائل لكم مقالةً قدْ قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجَلي، فمن عقَلَها ووعاها فليُحَدِّث بها حيث انتهتْ به راحلتُه، ومنْ خَشيَ أن لا يعقِلَها فلا أحِلُّ لأحدٍ أن يكذب عليّ، إن الله بعثَ محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتابَ، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقَلْناها، ووعيناها، رَجَم رسول الله ﷺ ورجمْنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ: والله ما نجدُ آيةَ الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا

٢٨٧٢- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن سلام، ثنا

ـــــــــــــــــــــــــ

=

ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم. وذكر الأشياء الأخرى. انتهى.

وما كان يخاف منه عمر قد حصل في زماننا فقد ظهر بعض من يدعي الأخذ بالقرآن وهو بعيد عنه بأنه لا يوجد الرجم في كتاب الله، ويرى أن القول بالنسخ في كتاب الله أمر له خطورته وهو في ذلك متبع لهواه.

ومن القسم الثاني أيضاً مما نُسِخ رسمه واختلف في بقاء حكمه مثل حديث عائشة في عدد الرضعات.

القسم الثالث: ما نسِخ حكمه وبقي رسمُه.

وهو موضوع كتب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، وقد اعتنى علماء المسلمين بهذا الموضوع فألفوا فيه كتباً كثيرة، انظر: مجموعة من هذه الكتب في المقدمة التي كتبها الدكتور محمد أشرف في كتاب نواسخ القرآن لابن الجوزي، إلا أن معظم المؤلفين قد أسرفوا في بيان النسخ في كتاب الله، وللشيخ ولي الله الدهلوي صاحب "الحجة البالغة" المتوفي سنة (١١٧٩هـ) كتاب في علوم القرآن باسم «الفوز الكبير» أنكر فيه على كل من يسرف بالقول في النسخ، ثم اختصر النسخ في القرآن في خمس آيات فقط، مبيناً الأدلة ووجهة نظره فيها، بعد أن أورد الآيات التي ذكرها السيوطي في الإتقان، ونقض منها ما يرى فيه النقض، انظر: مقدمة الدكتور محمد أشرف ص (٢٤).

سليمان بن داود الهاشمي، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

وأيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال أحدهما: «**لا يحرِّم الْمَصَّة ولا الْمَصَّتَان**»[١]، وقال الآخر: «**لا يحرِّم الإمْلاَجَة والإمْلاَجَتَان**» [٢].

٢٨٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا المعتمر قال: سمعت أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال: إني تزوجتُ امرأةً، ولي امرأةٌ أخرى، فزعمتْ امرأتي الحدثى أنها أرضعت امرأتي الأولى، فقال

---

(١) إسناده صحيح: حديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٥٥)، والدارقطني (٤/١٧٢).

(٢) إسناده صحيح: أما حديث عائشة فأخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٥٥).

ورواه أيضاً مسلم (٢/١٠٧٣-١٠٧٤)، وأبو داود (٢/٥٥٢)، والنسائي(٦/١٠١)، والترمذي (٣/٤٤٦)، وابن ماجه (١/٦٢٤)، وأحمد (٦/٣١،٩٥-٩٦)، وسعيد بن منصور (١/٢٤١)، وابن الجارود (٣/٣٢-٣٣)، وابن حبان (٦/٢١٥)، والدار قطني (٤/١٧٢) كلهم من طريق أيوب عنه به.

رسول الله ﷺ: «**لا تُحَرِّم الإمْلاَجَةُ والإمْلاَجَتَان**»(١).

٢٨٧٤- ورُوِّيْنا عن زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم(٢).

٢٨٧٥- وهو قول عائشة، وحفصة، وعبد الله بن الزبير(٣).

٢٨٧٦- ورُوِي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر أنهم قالوا: محرَّم من الرضاع قليله وكثيره(٤)

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٥/٧)، وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٠٧٤/٢) عن يحيى بن يحيى، عن المعتمر».
ورواه أيضاً النسائي (١٠٠/٦-١٠١)، وابن ماجه (٦٢٤/١)، والدارمي (١٥٧/٢)، وأحمد (٣٣٩/٦)، وسعيد بن منصور (٢٤١/١)، وعبد الرزاق (٤٦٩/٧)، وابن حبان (٢١٥/٦-٢١٦)، والدار قطني (١٧٥/٤) كلهم من طريق أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث به.
وفي سياقهم أن الأولى هي المرضعة، لا الحُدثى كما ذكر المؤلف هنا، والحُدْثى: الجديدة وهو تأنيث أحدث.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٧/٧)، والدار قطني (١٧٣/٤).

(٣) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٤٥٧/٧-٤٥٨)، وروى عبد الرزاق قولي عائشة وابن الزبير (٤٦٨/٧).

(٤) هذه الآثار أخرجها المؤلف في الكبرى (٤٥٨/٧)، وعبد الرزاق (٤٦٩/٧)، والدار قطني (١٧١/٤).

٢٨٧٧- واختلفت الرواية عن ابن عباس[١].

٢٨٧٨- ورُوِّينا عن أبي هريرة أنه قال: لا تحرِّم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ[٢].

٢٨٧٩- رُوِي عنه مرفوعاً وفيه من الزيادة: «**لا يحرِّم من الرِّضَاعِ الْمَصَّةُ ولا الْمَصَّتَان، ولا يُحَرِّم إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ من اللبن**» [٣].

٢٣- باب في رضاعة الكبير.

٢٨٨٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عمدتْ امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتْها، فلما جاء زوجها قالت: إنّ جاريتك هذه قد

---

(١) كلتا الروايتان عن ابن عباس رواهما المؤلف (٤٥٨/٧-٤٥٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٦/٧)، وعبد الرزاق (٤٦٦/٧)، وسعيد ابن منصور (٢٤٣/١) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، عنه به موقوفاً، وقال البيهقي: «ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة».

(٣) إسناده ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٤٥٦٩/٧، والدار قطني (١٧٣/٤) من طريق ابن إسحاق، عن إبراهيم بن عتبة قال: كان عروة يحدّث عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة به، وقد عنعنه ابن إسحاق.

صارتْ ابنتَك، فانطلق الرجلُ إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: عزمتُ عليكَ لما رجعتَ فأصبتَ جاريتَك، وأوجعت ظهر امرأتك(١).

ورواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، وزاد فيه: فإنما الرَضاعةُ رَضاعةُ الصغير(٢).

وفي رواية ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر(٣).

٢٨٨١- ورُوِي ذلك عن عبد الله بن مسعود(٤).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦١/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه عبد الرزاق (٤٦٢/٧) من وجه آخر عنه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦١/٧)، وهو في الموطأ (٦٠٦/٢) قال: عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال: عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدةٌ وكنتُ أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتْها، فدخلتُ عليها فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها فقال عمر: أوجِعْها وائتِ جاريتَك، إنما الرضاعةُ رضاعةُ الصغير.

والرجل اسمه: أبو عميس بن جبر، كان بدريا، وكانت له وليدة يطؤها، وفيه دليل على أن رضاعة الكبير لا تحرم.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٢/٧)، والدار قطني (١٧٤/٤)، وسعيد ابن منصور (٢٤٤/١)، ورواه مالك (٦٠٣/٢) بلفظ آخر.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٢/٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٤/١-٢٤٥)، =

٢٨٨٢- وروى الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُحَرِّم مِنَ الرضاع إلا ما كان في الْحَوْلَيْن**»(١) ووقفه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة(٢).

٢٨٨٣- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

=

ومالك في الموطأ (٦٠٧/٢)، وفيه أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني قصصت عن امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراه إلا قد حرمت عليك، فقال عبدا لله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل: فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبدا لله: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين.

فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء، ما كان هذا الحبر بين أظهركم.

وقد ثبت أيضاً أن أبا موسى رجع إلى قول ابن مسعود لما بان له الحق.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٢/٧)، وهو في سنن الدار قطني (١٧٤/٤)، قال الدار قطني: «لم يسنِده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٢/٧)، وهو في سنن سعيد بن منصور (٢٤٣/١)، وعبد الرزاق (٤٦٥/٧).

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف».

هذا هو الصواب موقوفاً[1].

٢٨٨٤- ورُوِّيْنا عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعـاً: «**لا رضـاع إلا ما أنشز الْعَظْمَ وأنْبَتَ اللحمَ**»[2].

٢٨٨٥- ورُوِّيْنـا عـن عائشـة، أن النـبي ﷺ قـال: «**انْظُـرْنَ مَـا إخْوَانُكُنَّ فإنما الرَّضاعَةُ من الْمَجَاعَة**»[3].

٢٨٨٦- وفي رواية جويبر، عن الضحاك، عن الـنزال بـن سـبرة، عن علي موقوفاً ومرفوعاً: «**لا رضاعَ بعدَ فِصال**»[4].

---

(١) تقدم قبله.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٢/٧)، وهو في سنن سعيد بـن منصـور (٢٤٢/١)، وأبو داود (٥٤٩/٢)، من وجه آخر عنه موقوفاً.

(٣) أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٤٦٠/٧)، ورواه البخـاري (٢٥٤/٥)، ومسلم (١٠٧٨/٢)، وأبو داود (٥٤٨/٢)، والنسائي (١٠٢/٦)، وأحمد (٩٤/٦،١٧٤،٢١٤)، والطيالسـي ص (٢٠٠-٢٠١)، وابــن ماجــه (٦٢٦/١)، والدارمي (١٥٨/٢)، وسعيد بـن منصـور (٢٣٩/١)، وابـن الجارود (٣٤/٣) كلهم من طريق مسروق عنها به.

(٤) فالموقوف من روايته رواه المؤلـف في الكـبرى (٤٦١/٧)، وعبـد الـرزاق (٤٦٤/٧)، من طريق سعيد عنه به.

والمرفـوع رواه المؤلـف في الكـبرى (٤٦١/٧) وعبـد الـرزاق (٤٦٤/٧) من طريق معمر عنه به، قال عبد الرزاق: «قال سـفيان لمعمـر: إن جويـبر حدثنا بهذا الحديـث و لم يرفعـه، وقـال معمـر: حدثنـا بـه مـراراً ورفعـه» =

٢٨٨٧- وأما الحديث الذي حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءتْ سهلةُ بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليَّ قال: «أرْضِعِيْه» قالت: وهو رجل كبير، فضحك وقال: «ألستُ أعلمُ أنه رجلٌ كبيرٌ» قالت: فأتته بعدُ وقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعدُ شيئاً أكرهه[1].

فقد رواه عروة بن الزبير، عن عائشة، وقال في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «أرْضِعِيْه» فأرضعتْه خمس رضعاتٍ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تقول، وأبتْ أم سلمة وسائر أزاج النبي ﷺ أن يُدْخِلْن عليهنّ الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعهنّ في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة لسالم

= انظر: السنن الكبرى (٧/٤٦١)، فالخلاف على جويبر نفسه، فإنه مرة رفعه، ومرة وقفه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٥٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/١٠٧٦) عن عمرو الناقد وابن أبي عمر، عن ابن عيينة» والنسائي (٦/١٠٤-١٠٥)، وابن ماجه (١/٦٢٥)، وأحمد (٦/٢٠١)، والحميدي (١/١٣٣) كلهم من طريق القاسم عنها به.

من رسول ا لله ﷺ دون الناس(١).

٢٨٨٨- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان،أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبيدة بن عبد ا لله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْن عليهنَّ أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: وا لله ما نرى هذه إلا رخصةً أرخصها رسول ا لله ﷺ لسالم خاصةً، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥٩-٤٦٠).

ورواه أيضاً مالك (٦٠٥/٢)، والبخاري (١٣١/٩-١٣٢)، وأبو داود (٥٤٩/٢-٥٥٠)، والدارمي (١٥٨/٢)، وأحمد (٢٠١/٦،٢٧١)، وعبد الرزاق (٤٥٩/٧)، وابن الجارود (٣٣/٣)، وابن حبان (٢١٠/٦-٢١١) كلهم من طريق الزهري، عن عروة، عنها بحديث طويل وفيه : وكانت عائشة رضي ا لله عنها تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبّتْ أن يدخل عليها من الرجال.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٠/٧)، وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٧٨/٢)» ورواه أيضاً النسائي (١٠٦/٦)، وابن ماجه (٦٢٦/١)، وأحمد (٣١٢/٦) كلهم من طريق الزهري عنه به.

فقه الحديث:

يرى جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم أن رضاع الكبير لا يحرم =

مستدلين بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ حوْلين كاملين لمن أراد أن يُتِمَّ الرضاعة﴾ فجعل تمام الرضاعة في الحولين.

وقال تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ أى فطامه فأخذ الشافعي وأحمد بظاهر القرآن وقالا: لا رضاع بعد الحولين من العمر بالأشهر القمرية.

وأضاف مالك مدة شهرين على الحولين، لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام، وأضاف أبو حنيفة مدة نصف سنة على الحولين لاحتياج الطفل إلى التعود على الطعام.

وذهب طائفة إلى أن الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولو بعد عام واحد إذا استمرّ فطامه، ثم رضع في الحولين، لم يحرِّم هذا الرضاع، وبه قال ابن عباس، والزهري، والأوزاعي، لأن الرضاع لا يطلق على من فطمه.

وذهب داود الظاهري وبعض السلف قبله مثل عائشة رضي الله عنها أن رضاع الكبير يحرم، ولو كان شيخاً مستدلين بحديث سهلة الذي ذكره المؤلف وجعله رخصة لسالم.

وبعد النظر في أدلة الجمهور أرى أن قوله تعالى: ﴿والوالدات يُرْضِعْن أولادهن﴾ وقوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ ليس بنصٍ صريح بأن الرضاع لا يكون بعد الحولين، لأنه تعالى أطلق في آية الرضاعة فقال: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضَعْنَكُم وأخواتكم من الرضاعة﴾ وحدَّد بالحولين، فالتحديد بالحولين في الآية الأولى من أجل إيجاب النفقة للمرضعة، وإطلاق الرضاعة في الآية الثانية لبيان استمراره بعد الحولين، ثم النظر لا يمنع القول بعد الحولين، فإن سبب التحريم سريان اللبن في اللحم والعظم، وهو حاصل بعد الحولين بنسبة معيّنة، إلا أنه يعارضه الأحاديث

٢٤- باب الشهادة في الرضاع.

٢٨٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد ابن تميم القنطري، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج [ح].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد

=

الصحيحة مثل: «إنما الرضاعة من المجاعة» ولا شكّ أن الكبير لا يشبعه لبن المرأة، فجمعاً بين الأحاديث يجعل رضاع الكبير رخصةً لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كسالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثّر رضاعُه، وأما من عداه فلا يؤثّر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا أولى من دعوى النسخ أو التخصيص، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، وهذا رأي ابن القيم رحمه الله تعالى أيضاً. انظر: زاد المعاد (٥/٥٩٣).

الملاحظة: المراد بالخمس الرضعات هنا المصة خمس مصات، فإذا مص الطفل ثدي المرأة، ثم تركه باختياره فهذه رضعة واحدة، ثم عاد إليه، فهذه رضعة ثانية، ثم عاد إلى المص، ثم تركه للتنفس، أو للانتقال إلى ثدي آخر، فهذه ثالثة، وهكذا الرابعة والخامسة أيضاً، وليس المراد منه كما يفهم بعض الناس أن الشبع في فترة واحدة تعتبر رضعة واحدة، ولو مص خمس مرات أو أكثر، فعلى قولهم يجب أن يشبع خمس مرات، ولو كثر عدد الرضعات، وإنما الصحيح هو عدد المصات لا عدد الشبعات.

المجيد، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب، فقالت أمة سوداء: قد أرْضَعْتُكما، قال: فجئتُ إلى النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له فأعرض، فتنحَّيْتُ، فذكرت ذلك له، فقال: «**كيفَ وقدْ زَعَمَتْ أنها أرْضَعَتْكُما**»(١).

قال الشافعي: إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: «**كيف وقدْ زعمتْ أنَّها أرْضَعَتْكُما**» يشبه أن يكون كَرِه له أن يقيم معها وقد قيل له: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً(٢).

قال الشيخ: ورواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، وقال في الحديث: فأعرض وتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «**وكيف وقد قيل؟**» (٣).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً البخاري (١٥٢/٩)، وفي مواضع أخرى، وأبو داود (٢٧/٤)، والترمذي (٤٤٨/٣)، والنسائي (١٠٩/٦)، وأحمد (٧/٤)، والطيالسي ص (١٩٠)، والحميدي (٢٦٣/١-٢٦٤)، والدارمي (١٥٧/٢)، وابن الجارود (٢٦٣/٣)، وسعيد بن منصور (٢٤٥/١)، وعبد الرزاق (٤٨١/٧)، وابن حبان (٢١٢/٦)، والدار قطني (١٧٥/٤-١٧٦) كلهم من طرق عن ابن أبي مليكة عنه به.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٤٦٣/٧).

(٣) رواه البخاري (٢٩٢/٤)، والمؤلف في الكبرى (٤٦٣/٧).

٢٨٩٠- ورُوِّيْنا عن عمر بن الخطاب ﷺ بإسنادين مرسلين، أنه لم يقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة، وقال في أحدهما: لا حتى يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان(١).

٢٨٩١- ورُوِّيْنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا يجوز من النساء أقل من أربع(٢).

٢٨٩٢- ورُوِّيْنا عن زياد السلمي مرسلاً قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء، فإن اللبن يشبه(٣).

٢٨٩٣- وعن عمر بن الخطاب قال: اللبن يشبه عليه(٤).

٢٨٩٤- وقال أيضاً ابن عمر وعمر بن عبد العزيز(٥).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٣/٧)، وأحدهما رواه عبد الرزاق (٤٨٤/٧)، والآخر منهما رواه سعيد بن منصور (٢٤٥/١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٣/٧-٤٦٤)، وعبد الرزاق (٤٨٣/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٤/٧)، ورواه البزار عن عائشة مرفوعاً كما في كشف الأستار (١٦٩/٢)، وقال البزار: «لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وعكرمة لين الحديث، وقد احتمل حديثه».

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٤/٧)، وسعيد بن منصور (٢٤٦/١)، وقال البيهقي: «مرسل».

(٥) انظر: السنن الكبرى (٤٦٤/٧).

فقه الحديث:

يستفاد من حديث الباب قبول شهادة المرضعة على الرضاعة. وبه قال أحمد =

٢٨٩٥- ورُوِّيْنا في الرضخ عند الفصال ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ: ما يُذْهِب عنّي مذمة الرضاع؟ قال: «**الغُرّة الْعَبْدُ أو الأمة**»[1].

= مع الاستحلاف.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع، وذهب مالك إلى شهادة امرأتين.

يقول البغوي: «قول النبي ﷺ: «**كيف وقد قيل؟**» فيه إشارة منه إلى مفارقتها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكام، ولم يوجد هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوجُ مكذِّبٌ لها، وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة». شرح السنة (٩/٨٨).

إلا أن بعض الصحابة قد عملوا بشهادة امرأة واحدة، ففرّقوا بين أهل أبيات في زمن عثمان ﷺ بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

قال الشعبي: كان القضاة يفرِّقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع، ولأن هذا شهادة على عورة، فقُبِل فيها شهادة النساء المنفردات كالولادة. كذا في: المغني (٨/١٦٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٦٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٥٥٣)، والنسائي (٦/١٠٨)، والترمذي =

وقيل: حجاج بن أبي الحجاج، والأول أصح[1]، وهذا مع إبهامه فيه إرسال.

٢٨٩٦- ورُوِّينا في الغَيْلة ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة، ثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادَكُم سِراً، فإنَّ الغِيْلَ يُدْرِك الفارِسَ، فيُدَعْثِرُه عن فَرَسِهِ**»[2].

=

(٣/ ٤٥٠)، والدارمي (٢/ ١٥٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٨)، وابن حبان (٦/ ٢١٦) كلهم من طريق هشام بن عروة، عنه به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهذا تساهل منه فإن الحجاج بن الحجاج مجهول.

ورواه أبو داود الطيالسي من طريق ابن أبي ذئب، عمن سمع عروة بن الزبير أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يُذهب عني... فذكره الطيالسي ص (١٨٤).

(١) ذكره الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٠)، وأشار إلى ذلك الترمذي وقال: «غير محفوظ، والصحيح حديث هشام بن عروة عن أبيه».

وقوله: «مذمّة الرضاع» يريد ذمام الرضاع وحقه، لأن المرضعة خدمتْك وأنت صغير، فكافِئْها بخادَم يخدمها، تكفيها المهنة قضاء لذمامها، وجزاءً لها على إحسانها. أفاده الخطابي.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/ ٤٦٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/ ٢١١).

=

٢٨٩٧- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمـد بـن صـالح ابن هانئ، ثنا السري بن أبي خزيمة، ثنا عبد الله بن يزيد المقـري، ثنـا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشـة، عـن جذامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهـب. قـالت: حضـرتُ رسـولَ الله ﷺ في أناسٍ وهو يقول: «**لقد هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عـن الغِيْلـة، فنظـرتُ في الروم وفارس فإذا هم يَغِيْلُون أوْلاَدَهُم، فلا يَضُرُّ أولادَهم شيئاً**».

وسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ:

«**الوأد الخفي﴿وإذا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ﴾**»[1].

=

ورواه أيضاً ابـن ماجـه (٦٤٨/١)، وأحمـد (٤٥٣/٦) كلهـم مـن طريـق المهاجر عنها به، وهو مقبول عند المتابعة، وإلا لين الحديث.

وأصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضعة.

وقوله: «يُدَعْثِره عن فرسـه» معنـاه يصرعـه ويسـقطه، وأصلـه في الكـلام الهدم، يقال في بالبناء: قد تدعْثَرَ، إذا تهدّم وسقط.

يقول ﷺ إن المرضعة إذا جُومعتْ، فحملت فَسَدَ لَبَنُها، ونَهِـكَ الولـدُ إذا اغتذى بذلك فيبقى ضاوياً، فـإذا صـار رجـلاً، فركـب الخيـل، فركضهـا أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كـالقتل لـه، إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به. أفاده الخطابي.

(١) قد تقدم تخريجه في كتاب النكاح في باب العـزل، وهـو حديـث صحيـح أخرجه مسلم وغيره.

وهذا يدل على أن النهي عن الغيلـة في الحديـث الأول علـى غير التحريم، ويشبه أن يكون قوله في العزل أيضاً علـى التنزيـه، وقد مضى في آخر كتاب النكاح ما يدلّ على ذلك.

٢٨٩٨- ورُوِّيْنا عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره كذا وكذا، ثم قال: وإفساد الصبي غير محرمة[1].

٢٨٩٩- أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفرانـي، ثنـا سـفيان، عـن الزهـري، عـن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنـت محصـن قـالت: دخلـتُ على النبي ﷺ بابنٍ لي، وقد أعْلَقْتُ عليه من العذرة فقال: «**علـى ما تَدْغَرْن أولادَكُنَّ بهذا العِلاق؟ عليكنَّ بهذا الْعُوْدِ الْهِنْدِي**» -يعنى القَسْط- «**فإن فيه سبعة أشفية، يُسَعَّط به من العُـذْرَة، ويُلَـدُّ بـه مـن ذات الْجَنْب**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه المؤلـف في الكـبرى (٧/٤٦٥)، ورواه أبـو داود (٤/٤٢٧)، والنسائي (٨/١٤١)، وأحمـد (١/٣٨٠،٣٩٧،٤٣٩) كلهـم من طريـق رُكـين بـن الربيـع بـن عَميلـة، عـن القاسـم بـن حسـان، عـن عبدالرحمن بن حرملة، عنه في حديث طويل، وفيه ذكـر عشـرة خصـال، وفيه: القاسم بن حسان وشيخ ابن حرملة مقبولان.

ولذا قال البخاري: «لم يصح حديثه» انظر: التحفة (٧/٧٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٦٥) بهذا الإسناد واللفـظ وقـال: «رواه =

=

البخاري في الصحيح (١٠/١٦٦،١٤٨) عن علي بن عبد الله وغيره، ورواه مسلم (٤/١٧٣٥) عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة».

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٢٠٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣/٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٤٦٢)، وأحمد (٦/٣٥٥-٣٥٦)، والحميدي (١/١٦٥-١٦٦) كلهم من طرق عن الزهري به.

قوله: «القَسْط» ويقال أيضاً كست، وهو نوعان: أحدهما: البيض الذي يقال له البحري، والآخر الهندي وهو أشدهما حراً، ومنافعهما كثيرة جداً، منها: أنه يقتل حبّ القرع.

والعُذرة -بضم العين- وجَع يهيج في الحلق من الدم، وقيل العذرة، قرحةٌ تخرج في الثقب الذي في آخر الأنف، وأصل اللهاة تصيب الصبيان عند طلوع العُذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتِلها فَتْلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، وذلك الطعن يسمّى «الدغر» وكانوا بعد أن يفعلوا ذلك بالصبي يعلقون عليه عِلاقاً، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك العلاق علم أنه دغر، فكره العلاق، لأنه لا يغني شيئاً، وأمر بالعود الهندي لأنه يؤخذ ماؤه، ويسعّط به، لأنه يصل إلى العُذرة فيقبضها. كذا في هامش المنذري (٥/٣٦٠).

وقد استُشكِل هو جواز معالجة العُذري بالقُسط لأنه حار، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان، ولا سيما قُسط الحجاز حارٌّ، وقد أجاب الشراح عن هذا الإشكال بأجوبة كثيرة، وهي شافية.

انظر: فتح الباري (١٠/١٤٩)، وزاد المعاد (٤/٣٥٣).

=

ومجمل الإشكال علاج الحر بالحر، وقد خطر في بالي وإني قد طـالعتُ بعض كتب هيومان (Heuman) الطبيب الألماني الذي أحدث انقلاباً في دنيا الطب، فأوجد نظريـة العـلاج بـالمثل، وهـو عـلاج نـاجح إلى غاية في البلاد الأوربية، إلا أن العلاج بالأضداد الذي تبنّته الحكوماتُ قد غلب على العلاج بالمثل، فإن كان هذا صحيحاً فإن قول النـبي ﷺ يعتبر من المعجزات الخارقة، فإنه أشار إلى العلاج بـالمثل قبـل هيومـان (Heuman) الألماني بزمان بعيد بدون الاستعانة بالمختبر الكيمائي.

وقوله: «فيه سبعة أشفية» جمع شفاء كدواء، وأدويـة، وقـع الاقتصـار في الحديـث مـن السـبعة علـى اثنـين، ولعـل ذلـك لوجودهمـا حينئـذ دون غيرهما.

يقول الزهري: بيّن لنا اثنين، ولم يبيّن لنا خمسة، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول، ويقتـل ديـدان الأمعـاء، ويدفـع السّم، وحمى الربع والـورد، ويُسَـخّن المعـدة، ويحـرّك شـهوة الجمـاع وغـيره، فـزاد علـى السبعة، وأجـاب الشـراح بـأن السـبعة عُلمـتْ بالوحْي، وما زاد عليها فبالتجربة، وقيل: إنه ذكر ما يحتاج إليـه دون غيره، لأنه لم يُبْعَث بتفاصيل ذلك.

انظر الكلام الباقي في فتح الباري (١٠/١٤٩).

وقوله: «أعْلَقْت عليه» يقول الخطابي: «هكذا يقول المحدثون،وإنما هـو أعلقت عنه قال الأصمعي: الإعلاق أن ترفع العذرة باليد».

=

وقوله: «ذات الجَنْب» وهو نوعان: حقيقي وغير حقيقـي، فـالحقيقي: ورم حار يعـرض في نواحـي الجنـب في الغشـاء المستبطن للأضـلاع، وغير الحقيقي: ألمٌ يشبهه يعرض في نواحي الجنـب عـن ريـاح غليظـة مؤذية، تحتقن بين الصفاقـات، فتحـدث وجعـاً قريبـاً مـن وجـع ذات الجنب الحقيقي.

والعلاج الموجود في الحديث، للنوع الثـاني الـذي يكـون مـن الريـاح الغليظة، فإن القسط البحري، وهو العود الهنـدي إذا دُقَّ دقـاً ناعمـاً، وخُلِط بالزيت المسخّن،ودُلِك به مكان الريح المذكور، أو لعـق كـان دواء موافقاً لذلك، ناجعاً له، محللاً لمادته، مذهباً له، مقويـاً للأعضـاء الباطنة، مفتحاً للسُدد. انظر: زاد المعاد (٤/٨٠-٨٢).

ملاحظة: لم تظهر لي المناسبة لذكر هذا الحديث في كتـاب الرضـاع، إلا أن المؤلف رحمه الله تعالى بوّب في السنن الكبرى بقوله: بـاب مـا ينهى عنه من إدغار الرضيع.

❁ ❁ ❁

١٤- كتاب النفقات

١-باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تعالى عز وجل ﴿فانْكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِساء﴾ [سورة النساء: ٣].

٢٨٩٨- قال الشافعي: «وقول الله ﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ يدل - والله أعلم - على أن على الزوج نفقة امرأته.

وقوله: ﴿**ألاَّ تعولوا**﴾ أي لايكثر من تعولوا، إذا اقتصر المرء على امرأة واحدة، وإن أباح له أكثر منها»(١).

٢٨٩٩-قلت: وهذا تفسير قد رويناه عن زيد بن أسلم(٢)، ورواه أبو عمر الزاهد غلام ثعلب، عن ثعلب، وذلك فيما أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا أبو عمر فذكره(٣).

٢٩٠٠-وروينا عن أبي صالح، عن أبي أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « **خَيْرُ الصدقةِ ما كان عن ظهر غِنًى، واليدُ العُلْيا خير من اليدِ السُفْلى، وابدأ بمن تعول** ».

٢٩٠١-أخبرناه أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، نا أبو جعفر دُحَيْم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنا وكيع، عن

---

(١) انظر الكبرى (٤٦٥/٧)، وهو في الأم (١٠٦/٥).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٦/٧).

(٣) انظر السنن الكبرى (٤٦٦/٧).

الأعمش، عن أبي صالح فذكره[١].

٢٩٠٢-وروينا عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « **كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يَقُوتُ** »[٢].

---

(١) صحيح مخرج في الصحيحين وغيرهما: تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، في باب صدقة التطوع مع طرقه، وشواهده في الباب.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٧/٧)، و(٢٥/٩).

ورواه أيضاً أبو داود (٣٢١/٢)، والطيالسي (ص٣٠١)، وأحمد (١٦٠/٢، ١٩٣،١٩٥)، والحميدي (٢٧٣/٢)، وأبو نعيم (١٣٥/٧)، والحاكم (٤١٥/١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٨٧/٦) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن وهب ابن جرير، عنه به في قصة.

ووهب بن جرير مجهول. قال الذهبي: « لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق ».

وأما الحاكم فقال: « صحيح الإسناد، ووهب بن جرير من كبار تابعي الكوفة ». وهذا تساهل منه، ثم العجب من الذهبي أنه وافقه فتناقض.

ولكن للحديث وجه آخر رواه مسلم (٦٩٢/٢) من طريق ابن أبجر، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: « **كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته** ».

ومعناه: لا تصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك، تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم. أفاده الخطابي في معالم السنن مع سنن أبي داود(٣٢١/٢)(١٦٩٢).

٢٩٠٣-قال الشافعي ﷺ: قال الله عز وجل: ﴿لِيُنْفِق ذُو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ فذكر نفقة المقتر والموسع »(١).

٢٩٠٤-قال الشافعي: « إنما جعلتُ أقلّ الفرض مداً بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً، فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً، فكان ذلك مداً مداً لكل مسكين، وإنما جعلتُ أكثر ما فرضت مدين مدين، لأن أكثر ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين، وبينهما وسط، فلم أقصر عن هذا، و لم أجاوز هذا، مع أن معلوماً أن الأغلب أن أقل القوت مد، وأن أوسعه مدان، قال: والفرض على الوسط ما بينهما مد ونصف للمرأة »(٢). وذكر من الأدم والكسوة على كل واحد منهم ما هو المعروف ببلدهم.

٢٩٠٥-وروينا في حديث عائشة عن النبي ﷺ في قصة هند امرأة

---

(١) انظر الأم (٥/٨٨).

لاخلاف بين العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، وعليه يدل الكتاب والسنة، لأن المرأة تكون محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف، والاكتساب، فلا بد أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده، وأما إذا خرجت المرأة للعمل فلا تسقط نفقتها، لأنها فراش لزوجها، إن شاءت حبست ما كسبت، وإن شاءت شاركت في نفقات البيت.

(٢) انظر الأم (٥/٨٩).

أبي سفيان أنه قال لها: « **خذي - يعني من مال أبي سفيان - ما يكفيك وولدك بالمعروف** »(١).

٢- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

٢٩٠٦-أنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: نا أبو العباس

---

(١) يأتي تخريجه في باب نفقة الأولاد.

الأصل أن المقدار غير مقدر لقوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته...** ﴾، ولقوله ﷺ لهند: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » ومذهب الإمام أحمد في ذلك جدير بالاعتناء.

قال ابن قدامة: قال أصحابنا:

« ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً، فإن كانا موسرين، فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كانا جميعاً معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، فعليه نفقة المتوسطين أيما كان الموسر ».

وقال أبو حنيفة، ومالك: « يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقول الله عز وجل: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾.

وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده لقوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته، ومن قُدِر عليه رِزْقُه فلْيُنْفِق مما آتاه الله لا يُكَلِّف الله نفساً إلاّ ما آتاها**﴾ [سورة الطلاق: ٧].

ثم قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا فيما ذكرناه جمعاً بين الدليلين، وعملاً بكلا النصين، ورعاية لكلا الجانبين، فيكون أولى ». انتهى. المغني (١٦٧/٨).

محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته قال: « يفرق بينهما » قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: « سنة ».

٢٩٠٧-قال الشافعي: « والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن يكون سنة رسول الله ﷺ »[1].

٢٩٠٨-وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن بالويه، نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم الأودي[2]، نا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٦٩) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في الأم (٥/١٠٧).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/٥٥)، وعبد الرزاق (٧/٩٦).

هذا مذهب جماعة من الصحابة: منهم عمر وعلي وأبو هريرة. وبه قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، وحماد، ومالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم بأن المرأة تكون مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: أنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب، لأنه حق لها عليه، فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين.

ويرى بعض العلماء ضرب الأجل كسَنَةٍ، أو شهرين، أو ثلاثة أشهر، أو شهر واحد لمعرفة الإعسار قياساً على العنين.

(٢) في السنن الكبرى « الأودي » لكن المؤلف رواه عن سند الدارقطني، وفي المطبوع منه « البارودي ».

إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: «يفرق بينهما»(١).

٢٩٠٩-قال وأخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٧٠) وبإسناد الحافظ الدارقطني وهو في سننه (٣/٢٩٧)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٧/٩٦)، وسعيد بن منصور (٢/٥٦).

(٢) إسناده حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٧٠)، والدارقطني (٣/٢٩٧)، عن شيوخ عن أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم الأودي به مثله. ثم من طريق حماد، عن عاصم به. و عاصم بن بَهْدلة صدوق له أوهام كما قال الحافظ في التقريب.

قال الحافظ ابن حجر:

«لها علة بيّنها ابن القطان، وابن المواق، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان، عن حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**المرأة تقول لزوجها أطعمني أوطلقني...**» الحديث.

وعن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: «إن عجز فرق بينهما» ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد، عن يحيى، عن سعيد بذلك، وبه إلى حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله.

قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله: =

٢٩١٠-أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي بها، قالا: نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، نا أبو يحيى بن أبي ميسرة، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول** » قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: « **امرأتك تقول أطعمني وإلاّ فارقني، خادمك تقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني** » هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان[1].

=

« مثله » يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة. وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى الأقرب، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد ». انتهى.

وقال: « وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً وهو خطأ بين ».

انظر التلخيص (٤/٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٧٠) بهذا اللفظ والإسناد.

وقد تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، في باب صدقة التطوع.

٢٩١١-ورواه سفيان بن عيينة، وغيره عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة: وجعل آخره من قول أبي هريرة[١].

٢٩١٢-أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: « **أنفقه على نفسك** » قال: عندي آخر، قال: « **أنفقه على ولدك** »، قال عندي آخر، قال: « **أنفقه على أهلك** »، قال: عندي آخر قال: « **أنفقه على خادمك** » قال: عند آخر، قال: « **أنت أعلم** »[٢].

---

(١) انظر: الكبرى (٧/٤٧١) وقال: وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قلت: حديث الأعمش أخرجه البخاري وفي بعضها تصريح من أبي هريرة فإنه قيل له: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة.

والمراد به من قوله: « امرأته تقول الخ » انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٩/٤١٠)(٥٣٥٥) في النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

والخطأ والاضطراب في هذا الحديث من ابن عجلان، فإنه قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، فلذا جعله مرة مرفوعاً، وأخرى من قول أبي هريرة.

(٢) رواته ثقات غير ابن عجلان فقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.
=

٢٩١٣-قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: « يقول ولدك: أنفق عليَّ إلى من تكلني، وتقول زوجتك: أنفق عليَّ أو طلقني، يقول خادمك: أنفق عليّ أو بعني ». وكذلك رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع، وقال: قال أبو هريرة: « تقول امرأتك أطعمني وإلاّ طلقني، وخادمك يقول: أطعمني وإلاّ فبعني، يقول ولدك: إلى من تكلني. ثم قال أبو هريرة هذا من كيسي »(١).

٢٩١٤-أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: « فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا »(٢).

=

أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٦/٧).

ورواه أيضاً أبو داود(٣٢٠/٢)، والنسائي(٦٢/٥)، والحاكم (٤١٥/١)، وأحمد (٢٥١/٣)كلهم من طريق ابن عجلان عنه به.

(١) انظر: ما سبق، وانظر: كتاب الزكاة: باب صدقة التطوع.

وموضعه في الكبرى (٤٦٦/٧).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦٩/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (٩١/٥)، وعبد الرزاق (٩٣/٧-٩٤) عن عبيد الله بن عمر به.

=

٣- باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلاّ أن تكون حاملاً

قال الله عز وجل: ﴿**فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾ [سورة الطلاق: ٦].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا محمد بن عبد السلام، نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك.

٢٩١٥-وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، أنا مالك، عن عبيد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فقال لها: « **ليس لك عليه نفقة** »

=

ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف وتابعه عبد الرزاق، وذكره أبو حاتم عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر به، وقال: « وبه نأخذ ».

وفيه دليل على أن الزوج إذا غاب عن زوجته لاتسقط نفقتها، وإذا لم ينفق عليها مدة تكون نفقتها دَيْنًا عليه، وكذا نفقة الخادم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: « إن نفقة الزوجة لا تكون في الذمة ما لم يفرضها القاضي ».

وأما إذا غابت المرأة بغير إذنه أو هربت أو نشزت فتسقط نفقتها.

وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: « **تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني** » قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: « **وأما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتَقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد** » قالت: فكرهته ثم قال: « **أنكحي أسامة بن زيد** » فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به[1].

قال الشافعي: « حديث صحيح على وجهه أن النبي ﷺ قال: « **لا**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧١/٧) بهذا اللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١١١٤/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وهو في الموطأ(٥٨٠/٢)، وفي الأم (٢٣٥/٥).

ورواه أيضاً أبو داود (٧١٢/٢)، والنسائي (٧٥/٦-٧٦)، وأحمد (٤١٢/٦)، وابن الجارود (٧٩/٣)، وابن حبان (٢٤٦/٦)، والطحاوي في شرح معانيه (٦٥/٣) كلهم من طريق مالك عنه به.

ورواه أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي عن فاطمة وقال: « **وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء** » رواه مسلم.

وفيه نصح ومشورة، ولا يُعدُّ هذا من الغيبة المحرمة.

وقوله: « **فإذا حللت فأذنيني** » فيه تعريض للخطبة لأنها كانت بائنة، قياساًعلى المعتدة عن الوفاة لقوله تعالى: ﴿**والذين يُتوفون منكم ويَذَرُون أزواجاً**﴾ إلى أن قال: ﴿**و لا جناح عليكم فيما عَرَّضتُم به من خِطبة النساء**﴾ [البقرة: ٢٣٤-٢٣٥].

نفقة لك عليه » وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم لعلة لم تذكرها فاطمة كأنها استحيت من ذكرها، وقد ذكرها غيرها، وهي أنه كان في لسانها ذرب، فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ».

واستدل الشافعي بقول ابن عباس في قول الله عز وجل: **﴿لاتُخرجُوهن من بيوتهن ولا يَخرُجْنَ إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** قال: أن تبذو على أهل زوجها، فإن بذت فقد حل إخراجها[(١)].

٢٩١٦-وروي عن ابن المسيب ما ذكر من استطالتها على أحمائها، وعن عائشة وغيرها ما دل على ذلك[(٢)].

٢٩١٧-أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن خالد، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته، فذكر الحديث، قالت: فأتيت النبي ﷺ فقال: « **لا نفقة لك إلاّ أن تكوني حاملاً** »[(٣)].

---

(١) وهو في الأم (١٠٩/٥)، وقول ابن عباس تقدم في كتاب الإيلاء، باب مقام المطلقة في بيتها.

(٢) حديث سعيد بن المسيب، وعائشة تقدم في باب مقام المطلقة في بيتها.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٧٣/٧) وهو في سنن أبي داود (٧١٦/٢).

ورواه أيضاً مسلم (١١١٧/٢)، والنسائي (٢١٠/٦-٢١١)، وأحمد =

وروينا هذا المذهب عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله[1].

=

(٦/٤١٥) كلهم من طريق الزهري عنه به مطولاً.

وعن فاطمة بنت قيس طرق أخرى.

(١) أثر ابن عباس، وجابر بن عبد الله رواهما المؤلف في الكبرى(٧/٤٧٥)، وقول ابن عباس رواه سعيد بن منصور (١/٣٢١).

وروى عبد الرزاق قولي ابن عباس وجابر بن عبد الله (٧/٢٤-٢٥).

وبهذا قال أحمد بأن المبتوتة لا نفقة لها.

وقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى. قال الكاساني:

«إن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج بطلاق فلها النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وسواء كانت حاملاً أوحائلاً بعد أن كانت مدخولاً بها عندنا لقيام حق حبس النكاح». انظر: البدائع (٤/١٦).

وأما الشافعية والمالكية فأوجبوا السكنى دون النفقة، لقوله تعالى: **﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾**.

وعند أحمد روايتان: إحداهما: لها السكنى.

والثانية: لا سكنى لها ولا نفقة.

وسبب الخلاف في ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا... وسوف يذكر المؤلف تأويل قول عمر بن الخطاب ﷺ.

قال ابن عبد البر: «من طريق الحجة، وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحجّ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً، فأي

=

٢٩١٨-والذي روي عن عمر بن الخطاب من الإنكار على فاطمة بنت قيس(١)، فإنما أنكر عليها ترك السكنى وكتمان السبب،

=

شيء يعارض هذا إلاّ مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده، ولاشيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾. وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: «لا ندع كتاب ربنا» إلاّ لما هو موجود في كتاب الله، والذي في كتاب الله أن لها النفقة إذا كانت حاملاً بقوله سبحانه: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ وأما غير ذات الحمل فلا يدل الكتاب إلاّ على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق». انظر المغني(٨/٢٠٦).

وأما قول من أوجب السكنى مستدلاً بالآية الكريمة: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ والله أعلم فهذا خاص بالرجعية، فلها النفقة والسكنى، فإن السكنى ثبت بالنص، والنفقة بدليل اللزوم، فإنه لا يتصور أن تكون المرأة محبوسة في السكن بدون النفقة، وحق الزوجية لا يزال باقياً فالتفريق بين السكنى والنفقة غير متوجه.

(١) إنكار عمر على حديث فاطمة بنت قيس. رواه المؤلف في الكبرى (٧/٤٧٥)، ومسلم (٢/١١١٨-١١١٩)، وأبوداود (٢/ ٧١٧-٧١٨)، والدارقطني (٤/٢٥) كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى

=

فحصبه به فقال: ويحك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: « لا نترك كتاب ا لله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أونسيت، لها السكنى و النفقة، قال ا لله عز وجل: **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** لفظ مسلم.

وكذا رواه الدارقطني (٢٧/٤) من طريق الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد ا لله بن الخليل الحضرمي، قال ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة... فقال عمر: « لا ندع كتاب ا لله وسنة نبيه لقول امرأة ».

وقال الدارقطني: « الحسن بن عمارة متروك ».

وكذا قال إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب.

ذكره الترمذي (٤٧٥/٣)، وابن حبان (٢٢٣/٦) كلاهما عنه بذكر « سنة نبيه ». وقال البيهقي: « حديث إبراهيم عن عمر منقطع ». انظر الكبرى (٤٧٥/٧).

وروي عن إبراهيم موصولاً بذكر الأسود. فرواه الدارقطني (٢٧/٤) والبيهقي (٤٧٥/٧) كلاهما من طريق أشعث، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم عن الأسود عنه بلفظ: « لا ندع كتاب ا لله وسنة نبينا.. ».

ورواه الأعمش عن إبراهيم عنه فلم يذكر سنة نبينا.

ورواه من هذا الطريق الدارقطني (٢٤/٤) والبيهقي (٤٧٥/٧).

قال الدارقطني: « أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والأعمش أثبت من أشعث، وأضبط منه ».

وكذلك رواه - أي بدون ذكر سنة نبينا - الدارقطني (٤/ ٢٥-٢٦) والبيهقي (٤٣١/٧) كلاهما من طريق يحيى بن آدم، نا عمار بن زريق،

كما أنكرت عائشة، وهو قول الرواة الحفاظ في حديث عمر: « لا ندع كتاب ربنا » دون قوله « وسنة نبينا ».

قال أحمد بن حنبل: « لا يصح ذلك عن عمر[1] ». وقاله أيضاً الدارقطني. ففي الكتاب إيجاب السكنى دون النفقة، وليس في السنة إيجاب النفقة لها، إذا لم تكن حاملاً، وا لله أعلم.

٤- باب نفقة الأولاد

قال ا لله عز وجل: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

وقال: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾[سورة الطلاق: ٦].

=

عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس به.

قال الدارقطني: « هذا أصحّ من الذي قبله، لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه ».

وتابعه قبيصة عن عمار بن زريق.

رواه الدارقطني (٤/٢٦) وعنه البيهقي (٧/٤٧٦).

فالخلاصة أن الصواب فيه ذكر الكتاب دون السنة. وهو الذي رجحه الدارقطني والبيهقي كما ذكر.

(١) روي عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه ا لله تعالى وذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا. قلت: يصحّ هذا عن عمر: قال: لا. انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود(ص١٨٤).

٢٩١٩-أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أحمد بن مهران الأصبهاني، نا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله شيئاً قال: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[1].

قال الشافعي: « وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث، وذلك لأن الأم وارثة، وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها، قال: وقال ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾ من أن لا تضار والدة بولدها لأن عليها الرضاع.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف (٤٧٧/٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠٥/٤) من حديث سفيان الثوري، وأخرجه مسلم (١٣٣٨/٣) من أوجه أخر عن هشام بن عروة.

ورواه أيضاً أبو داود (٨٠٣/٣)، والنسائي (٢٤٦/٨-٢٤٧)، وابن ماجه (٧٦٩/٢)، و الدارمي (١٥٩/٢)، وأحمد (٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦)، والحميدي (١١٨/١-١١٩)، وابن حبان (٢٢٥/٦)، والدارقطني (٢٣٤/٤-٢٣٥)، وابن الجارود (٢٧٦/٣) كلهم من طرق، عن هشام بن عروة عنه به.

وعن عروة طريق آخر: أخرجه البخاري (٥٠٤/٩) ومسلم (١٣٣٨/٣)، وأبو داود (٨٠٤/٣)، وأحمد (٢٢٥/٦)، وابن حبان (٢٢٥/٦) كلهم عن الزهري عنه به، وفيه أن أبا سفيان ممسك.

قال الشافعي ﷺ: « والولد من الوالد، فلا يترك يضيع شيئاً منه إذا لم يكن له غناء ولا حيلة، و لم أجد هكذا أحداً حكاهما»(١).

٥- باب نفقة الأبوين

٢٩٢٠-أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم، أنا علي بن حكيم، أنا شريك، عن الأعمش(٢)، عن مَغْراء العبدي، عن ابن عمر قال: مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله ؟ فأتوا النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « **إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله** »(٣).

---

(١) انظر الأم (٥/١٠٠).

وفيه من الفقه: وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء - وأن النفقة إنما هي على قدر الكفاية.

وفيه من الجواز أن يحكم الحاكم بعلمه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك، إذا كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان.

(٢) ليس في السنن الكبرى (٧/٤٧٩).

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٧٩) بهذا الإسناد واللفظ.

وفيه مغراء - بفتح أوله، وسكون ثانيه، والمد- العبدي أبو المخارق

٢٩٢١-وروينا أيضاً عن إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس(١).

٢٩٢٢-أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، نا يحيى بن سعيد القطان، نا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، قال: « **أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئاً مريأً**»(٢).

=

الكوفي مقبول، والراوي عنه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وأما ذكر الأعمش بينهما فأرى أنه خطأ.

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٧٩/٧)، و إبراهيم بن طهمان ثقة يغرب، ولكن مثل هذا لا بأس بالاشتهاد به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٠/٧) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً ابن الجارود(٢٥١/٣) رقم (٩٩٥) من طريق يحيى بن سعيد مثله، وإسناده حسن، لأن عمرو بن شعيب صدوق.

وقوله: يجتاح مالي: معناه يستأصله، ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أمواهم، ومنه الجائحة وهي الآفة التي =

٢٩٢٣-ورواه حبيب المعلم، عن عمرو قال: « **إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم** »(١).

=

تصيب المال فتهلكه. أفاده الخطابي.

والمراد من الاجتياح أن نفقة والده كثيرة جداً، قد لا يبقي لولده شيء أو إن بقي فهو شيء حقير، والنبي ﷺ لم يعذره، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه. واستبعد أن يكون المراد به إباحة ماله، واجتياحه، ولو لم يكن له حاجة فإن أحداً من الفقهاء لم يرخص بذلك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٨٠) من طريق أبي داود وهو في سننه (٣/٨٠١) مرفوعاً، ورواه ابن ماجه (٢/٧٦٩) عن حجاج، عن عمرو به مثله، وحجاج ضعيف.

وأما المرفوع فرواه المؤلف في الكبرى (٧/٤٨٠) وأبو داود (٣/٨٠٠)، والنسائي (٧/٢٤٠-٢٤١)، والترمذي (٣/٦٣٠)، وابن ماجه (٢/٧٦٨-٧٦٩)، وأحمد (٦/٣١،٤١،١٢٧،١٦٢،١٩٣)، والحميدي (١/١٢٠)، والطيالسي(ص٢٢١)، والدارمي(٢/٢٤٧)، والحاكم (٢/٤٦) كلهم من طرق عن عمارة بن عمير، عن أمه عن عائشة به.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي.

وصحح أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل.

وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة، عن عمته وتارة عن أمه كلتاهما لا يعرفان. انظر التلخيص (٤/٩).

=

٢٩٢٤-وروي في ذلك عن عائشة موقوفاً ومرفوعاً: « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه** ».(١)

واختلف في إسناد حديثها، وزاد فيه حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعاً: « **إن احتجتم إليهم** » وليس بمحفوظ، قال الثوري: « هذا وهم من حماد »(١). قلت: وقد روي عن الأعمش، عن إبراهيم دون هذه الزيادة(٢).

وقيل عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً دون هذه الزيادة.

ورواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، عن النبي ﷺ دون هذه الزيادة.

=

والموقوف من روايتها رواها المؤلف في المعرفة (٢٩٨/١١) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة من قولها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٠/٧) وفي مستدرك الحاكم (٢٨٤/٢) كلاهما من طريق حماد بن أبي سليمان عنه بالزيادة المذكورة.

وقال أبو داود: « وهو منكر » (٨٠١/٣).

وقال الحاكم: « على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨٠/٧)، النسائي (٢٤١/٧)، وابن ماجه (٧٢٣/٢)، وأحمد (٢٢٠/٦) كلهم من طريق الأعمش عنه به بدون الزيادة المذكورة.

ورواه الحكم، عن عمارة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً دونها[١].

ورواه مطر، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح، عن عائشة[٢]، ورواية شعبة، عن الحكم أصحّ والله أعلم.

٢٩٢٥-وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال للأب: « إنما لك من ماله ما يكفيك »[٣].

٢٩٢٦-ورويناه عن حِبَّان بن أبي جبلة، عن النبي ﷺ أنه قال: « **كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين** »[٤].

قلت: وهذا إذا لم يحتج إليه من هو بعض منه.

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن الحكم عنه به إلاّ أن فيه عن أبيه بدلاً من عن أمه.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٧/٤٨٠)، وقال: « ليس بمحفوظ ».

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٨١) وفي معرفة السنن والآثار (١١/٣٠٠). وقال فيه المنذري: زياد الطائي ضعيف.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٤٨١). وحبان بن أبي جبلة لم يدرك النبي ﷺ وإن كان ثقة.

ورواه سعيد بن منصور، عن حبّان بن أبي جبلة، عن الحسن به (٢/١١٥). وفيه ضعف فإن الحسن مدلس، ولذا روى البيهقي بصيغة التمريض.

يستفاد من الباب أن نفقة الوالدين واجبة في مال الولد، فيأخذان منه ما يحتاجان إليه، والحديث لم يقيده بالفقر والزمانة. فاختلف العلماء في ذلك، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يأخذ من ماله إلاّ إذا كان فقيراً =

٦- باب أيّ الوالدين أحق بالولد

٢٩٢٧-أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله ﷺ للابن: « **اختر أيهما شئت** » فاختار أمه، فذهبت به[1].

=

زمناً، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن، فلا نفقة له عليه، هكذا قال الشافعي.

وأما سائر الفقهاء فلم يشترطوا هذا الشرط، بل قالوا: إنه إذا احتاج إليه يأخذ قدر حاجته، إلاّ أنهم أنكروا أن تكون يده مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ماشاء.

وقال بعض أهل العلم إن الأب المعسر إن احتاج إلى نكاح، فعلى الولد الموسر إعفافه بأن يعطيه مهر امرأة أبيه، ثم عليه نفقة والده وزوجته، ولا يجب على الأب إعفاف ابنه.

وهل يدخل في الوالدين الأجداد والجدات؟ فذهب الجمهور إلى أنهم يدخلون فيه. وقال مالك: لا تجب نفقة الأجداد والجدات على الحفيد لأنهم ليسوا بأب حقيقي.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣).

=

٢٩٢٨-وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا يحيى بن جعفر، أنا الضحاك بن مخلد، نا ابن جريج، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، قال: كنت عند أبي هريرة فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي، وقد طلقني، فقال: «استهما عليه أو تساهما عليه»، فجاء زوجها فقال: هو ولدي، فقال أبو هريرة: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءته امرأة

=

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٣٧/٥)، والطحاوي (١٧٧/٤)، في مشكل الآثار كلهم من طريق وكيع عنه به

وعن أبي ميمونة طريق آخر

رواه أيضاً أبو داود (٧٠٨/٢-٧٠٩)، والترمذي (٦٢٩/٣)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٧٨٨/٢)، وأحمد (٢٤٦/٢)، الدارمي (١٧٠/٢)، والطحاوي في مشكله (١٧٦/٤)، وابن حبان، وسعيد بن منصور (١١٠/٢)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (٣/٨). كلهم من طريق زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة به مختصراً ومطولاً.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني وقد نسب إلى جده. ثقة.

وأبو ميمونة هو الفارسي المدني، قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى أو أسامة. ثقة.

فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بولدي وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عِنَبة فقال: « **استهما فيه، أو تساهما** » فجاء زوجها فقال: من يُحَاقِني في ولدي فقال: « **ياغلام هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت** » قال فأخذ بيد أمه فانطلقت به[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٨) وعبد الرزاق (١٥٧/٧، ١٥٨).
ورواه أيضاً أبو داود، والنسائي، والحاكم، في مواضعها المذكورة في الحاشية السابقة. كلهم من طريق ابن جريج عنه به وإسناده صحيح.
يظهر من ظاهر الحديث أن الغلام عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خير بين أبويه، وبه قال أحمد أنه يخير إذا كبر.
وقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خُيِّر.
وقال أبو حنيفة: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويلبس وحده. والجارية حتى تحيض.
وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا.
قال الخطابي: « ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة، فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وهو أوفى لهم من الأم، ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة » انتهى.
وقال البغوي: « إذا فارق الرجل امرأته بينهما ولد صغير دون سبع سنين، فإن الأم أولى بحضانته إن رغبتْ، وعلى الأب نفقته، وإن لم ترغب فعلى =

٢٩٢٩-أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا الحسن بن علي بن زياد، نا إبراهيم بن موسى، نا عيسى ابن يونس، نا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، حدثني رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، وأتت إلى النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم، فقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ لرافع: « **اقعد ناحية** » وقال لامرأته: « **اقعدي ناحية** » وأقعد الصبية بينهما فقال: « **ادعواها** » فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ « **اللهم اهدها** » فمالت إلى أبيها فأخذها[1].

=

الأب أن يستأجر امرأة تحضنه، وإن كانت الأم رقيقة أو غير مأمونة، أو كانت كافرة، والأب مسلم، فلا حق للأم في الحضانة، وقال أصحاب الرأي: الأم أحق وإن كانت ذمية ». شرح السنة (٩/٣٣٢).

وقولها: بئر أبي عِنبة- بكسر العين المهملة وبعدها النون المفتوحة ثم الباء- بئر في قرب المدينة، بينها و بين المدينة مقدار ميل، وهنا اعترض رسول الله ﷺ أصحابه عند مسيره إلى بدر.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣-٤). وهو في مستدرك الحاكم (٢/٢٠٦)، ورواه أبو داود (٢/٦٧٩)، والنسائي (٦/١٨٥)، وابن ماجه (٢/٧٨٨)، وأحمد (٥/٤٤٦)، والدارقطني (٤/٤٣)، وسعيد بن منصور (٢/١١٠)، وعبد الرزاق (٧/١٦٠-١٦١)، بعضهم عن عبد الحميد بن جعفر عنه به.

فقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

=

٢٩٣٠-أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عُمارة الجرمي، قال: خيرني عَليٌّ بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني « وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيَّرتُه »[1].

قال الشافعي: قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن عليّ مثله،

=

وروى بعضهم كابن ماجه والنسائي وأحمد وعبد الرزاق وابن منصور وابن راهوية والبزار من طريق عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده.

قال الحافظ ابن حجر: « في سنده اختلاف، وألفاظه مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر. وقال ابن المنذر: « لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال ». انظر: التلخيص (٤/١١).

ونقل الزيلعي قول ابن القطان بأن الروايات عن عبد الحميد بن سلمة لاتصحّ، لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لم ينبغ أن تجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف والله أعلم.

انظر نصب الراية (٣/٢٧٠-٢٧١).

يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يشأ أن تذهب الصبية إلى الأم الكافرة، ولذا دعا لها بالهداية، فأخذ به الشافعي وقال: « إن كان الولد صغيرًا بين الأبوين أحدهما مسلم والآخر كافر فالمسلم أحق به ».

وقال أبو حنيفة ومن معه: الأم أحق به وإن كانت ذمية ما لم تتزوج.

(١) انظر: الكبرى(٨/٤).

وقال في الحديث: « وكنت ابن سبع أو ثمان سنين »[1].

٢٩٣١-وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه[2].

قال الشافعي: « وإذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها »[3].

٢٩٣٢-أخبرنا أبو سهل محمد بن نصروية المروزي، قدم من بخارى علينا، وكان ثقة، قال: أنا أبو بكر بن حسان الكريمي، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، ح أنا الحسن بن محمد بن علي الفقيه، أنا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا محمود بن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣-٤) وهو في الأم (٥/٩٢)، وسعيد بن منصور (٢/١١١)، وابن أبي شيبة(٥/٢٣٩) وفيه قصة، وكذا عبد الرزاق (٧/١٥٦-١٥٧) كلهم من طريق يونس بن عبد الله عنه به.
وعمارة الجرمي مجهول.
والزيادة التي تفرد بها الشافعي، فهي واهية جداً، لأن إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى، و هو متروك متهم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤)، وسعيد بن منصور(٢/١١٠-١١١)، وابن أبي شيبة (٥/٢٣٦) كلهم من طريق إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، عنه به.

(٣) انظر الأم (٥/٩٣).

خالد، نا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو- يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « **أنت أحق به ما لم تنكحي** ».

لفظ حديث الأوزاعي[1].

وفي رواية ابن جريج أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: فذكر مثله غير أنه قال: وزعم أبوه أنه ينزعه مني.

٢٩٣٣-روينا في حضانة الجدة عن أبي بكر الصديق في قصة

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/٨) بغير هذا الإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٧٠٧-٧٠٨)، وأحمد (٢/١٨٢)، والدارقطني (٣/٣٠٥) والحاكم (٢/٢٠٧)، وعبد الرزاق (٧/١٥٣) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف معروف إلاّ أن الناس احتاجوا إلى حديثه في سقوط الحضانة بالتزويج، وليس عن النبي ﷺ في ذلك حديث، فذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر زاد المعاد(٥/٤٣٤).

وقوله: الحواء – هو المكان الذي يحوي الشيء وهو كناية عن الرحم.

عاصم بن عمر، ينازع عمر وجدته فيه[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٥)، وعبد الرزاق (٧/١٥٥)، وسعيد ابن منصور (٢/١٠٩)، ومالك (٢/٧٦٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على دابته، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمرُ الكلام.

قال مالك: «وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك».

قال ابن عبد البر: «هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

وقوله: فولدت له عاصماً: قيل إنها ولدته قبل وفاة النبي ﷺ لسنتين، ثم إن عمر فارقها فاقتضى ذلك أن يكون الصبي في حضانة أمه ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالجدة أم الأم أحق بحضانته من أبيه، وقيل إن المرأة – واسمها جميلة – قد تزوجت بعد زيد بن حارثة فولدت له عبد الرحمن.

وذكر عبد الرزاق(١٢٦٠١) عن ابن جريج أنه أخبره، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: «طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر، وقد فُطم ومشى، فأخذ بيده لتنزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، =

فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها بـه وقـال: « ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى تشبّ ويختار لنفسه ».

ومحسر: سوق بين قباء والمدينة.

وذكر عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصمت امرأة عمرَ عمرَ إلى أبي بكر ﷺ ، وكان طلقها، فقال أبو بكر: « الأم أعطف وألطف وأرحم، وأحنى وأرأف هي أحق بولدها ما لم تزوج ».

عبد الرزاق (١٢٦٠٠).

وذكر عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: إن أبا بكر قضى على عمر في ابنه مع أمه وقال: « أمه أحق به ما لم تتزوج » عبد الرزاق(١٢٥٩٨).

قال الحافظ ابن قيم رحمه الله تعالى معلقاً على القصة:

« فإن قيل: فقد اختلفت الرواية، هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم أولاً، ثم بينه وبين الجدة، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين أحدهما؟

قيل: الأمر في ذلك قريب، لأنها إن كانت من الأم فواضح، وإن كانت من الجدة فقضاء الصديق ﷺ لها يدل على أن الأم أولى ». زاد المعاد (٤٣٧/٥).

وقال ابن عبد البر: « وفيه دليل على أن عمر كان مذهبه في ذلك خلاف أبي بكر، ولكنه سلم للقضاء، فمن له الحكم والإقتضاء، ثم كان بعد في خلافته يقضي به، ويفتي، و لم يخالف أبابكر في شيء منه ما دام الصبي صغيراً لا يميز، ولا مخالف لهما من الصحابة ».

٢٩٣٤-وفي حضانة الخالة عن النبي ﷺ في تنازع عَلِيّ وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة حمزة، وقضائه بها لجعفر لكون خالتها عنده وقوله: « **الخالة بمنزلة الأم** ».

٢٩٣٥-وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، قالوا: لا نُقِّر لك بهذا، لو نعلم أنك

=

وقال الباجي: « وإذا كان الابن في حضانة أمه، لم يمنع من الاختلاف إلى أبيه، يعلّمه ويأوي إلى الأم، ووجه ذلك أن الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه ويؤدبه، ويسلمه إلى من يعلمه القرآن والكتابة، والصنائع والتصرف، وتلك معان إنما تستفاد من الأب، فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم، وذلك لا يمنع الحضانة، لأن الحضانة تختص بالمبيت، ومباشرة عمل الطعام، وغسل الثياب، وتهيئة المضجع، والملبس، والعون على ذلك كله، والمطالعة لمن يباشره، وتنظيف الجسم وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء ولا يستغني الصغير عن من يتولى ذلك له، فكل واحد من الأبوين أحق مما إليه منافع الصبي، والقيام بأمره ». الباجي (١٨٦/٦).

رسول الله، ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، قال: « **أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، يا علي! امح رسول الله** » قال عليّ: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله ﷺ فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، أن لا يُدخل مكة السلاحَ إلاّ السيفَ في القراب، و ألاّ يخرج من أهلها أحداً أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا قد مضى الأجل، فخرج رسول الله ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة فنادت ياعم ياعم! فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة دونك فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا آخذها وهي ابنة عمي، قال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى رسول الله ﷺ لخالتها وقال: « **الخالة بمنزلة الأم** » وقال لعلي: « **أنت مني وأنا منك** » وقال لجعفر: « **أشبهت خلقي وخلقي** » وقال لزيد: « **أنت أخونا ومولانا** »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح في المغازي (٤٩٩/٧) وفي الصلح (٣٣/٥) عن عبيد الله بن موسى.
ورواه الترمذي (٣١٣/٤) مختصراً جداً، وقال في الحديث قصة طويلة.
وقال الحافظ: « كذا أخرجه النسائي عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، والحاكم في الإكليل ». كلهم من طريق إسرائيل =

وهكذا رواه البخاري عن عبيدا لله بن موسى، فأدرج قصة ابنة حمزة في قصة القضية.

٢٩٣٦-ورواه زكريا بن أبي زائدة[١]، عن أبي إسحاق، عن البراء في قصة القضية، ثم قال: قال أبو إسحاق[٢]، وحدثني هانئ بن

=

عنه به. فتح الباري (٧/٥٠٥).

وفي تحفة الأشراف لم يرمز للنسائي في ترجمة إسرائيل عن أبي إسحاق عنه فلم أهتد إلى موضعه في سنن النسائي.

وقوله لعلي «**أنت مني وأنا منك**» أي في النسب والصهر، والمسابقة، والمحبة وغير ذلك من المزايا، و لم يقصد به محض القرابة، وإلاّ فجعفر كان شريكاً له فيها.

وقوله لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**» أي أخونا في الدين والإيمان، ومولانا من جهة العتق، فإن مولى القوم منهم.

(١) حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء رواه المؤلف في الكبرى (٨/٦).

(٢) صحيح: وحديث أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم وهانئ بن هانئ، عن علي، رواه أبو داود (٢/٧١٠-٧١١)، والحاكم (٣/١٢٠)، والخطيب في تاريخه (٤/١٤٠)، وأحمد (١/٩٨) كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه الألفاظ، إنما اتفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصراً» ووافقه الذهبي.

هانئ وهبيرة بن يَرِيم، عن علي بن أبي طالب، قال: فأتبعتهم ابنة حمزة تنادي ياعم ياعم فذكر معناه، وأتم منه، ويحتمل أن يكون أبو إسحاق سمع من البراء قصة ابنة حمزة مختصرة[1]، كما روينا، وسمعها أتم من ذلك من هانئ بن هانئ، وهبيرة عن عَليّ فرواها فليس فيما روينا عنه عن البراء ذكر حجل زيد وجعفر وعلي، وهو في روايته عنهما عن عَليّ. وا لله أعلم[2].

---

(١) لا أدري كيف يقول البيهقي وقبله شيخه الحاكم أن حديث البراء مختصر، والذي في صحيح البخاري ونقل عنه المؤلف رحمه ا لله تعالى مطولاً ومفصلاً كل ما في الأمر لم يذكر في حديث البراء حجل زيد وجعفر وعلي.

(٢) وحديث على له وجه آخر رواه المؤلف في الكبرى من طريق الفضل بن حمد الشعراني، عن إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن نافع، عن عَليّ بن أبي طالب ﷺ في قصة بنت حمزة قال: فقال جعفر أنا أحق بها، فإن خالتها عندي، فقال رسول ا لله ﷺ: «**أما الجارية فأقضي بها لجعفر، فإن خالتها عنده، وإنما الخالة أم**».

قال البيهقي: هكذا حدثناه، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي، عن إبراهيم بن حمزة، وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد ا لله، عن عبد العزيز بن محمد، وقال: وهو في كتاب سنن أبي داود (٧٠٩/٢) عن العباس بن عبد العظيم، عن عبد الملك بن عمرو، عن عبد العزيز بن =

محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه عن علي ﷺ ولفظه: قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج رسول الله ﷺ فذكر حديثاً قال: «**وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم**».

قال البيهقي: والذي عندنا أن الأول أصحّ وكذلك رواه الأويسي عن عبد العزيز بن محمد انتهى.

يعني الصواب: محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، وليس لعجير رواية عن علي.

ثم إن السياق الذي ذكره البيهقي قريباً من السياق الذي ذكره البخاري بأن قصة ابنة حمزة وقعت في عمرة القضاء بمكة، والسياق الذي ذكره أبو داود أن زيد بن حارثة أتى بها إلى المدينة.

وابنة حمزة: اسمها عمارة، وقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وكانت مع أمها بمكة.

وقول زيد بن حارثة: بنت أخي: أن النبي ﷺ آخى بين حمزة وزيد ابن حارثة.

وقوله: تنادي ياعم ياعم إجلالاً للنبي ﷺ، وإكباراً له وإلاّ فهو ابن عمها، أو باعتبار أنه ﷺ كان أخو أبيها من الرضاعة، ولذا قال علي لفاطمة:

٧- باب نفقة المماليك.

٢٩٣٧-أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو جعفر محمد بن

دونك ابنة عمك!.

وقوله: فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، والظاهر أن الخصومة وقعت بمكة عند عودة النبي ﷺ، ولكن لا يمنع هذا أن تكون الخصومة وقعت بالمدينة لما في حديث علي عند أبي داود أن زيد بن حارثة أخرجها من مكة إلاّ أن البيهقي جعل حديث علي مرجوحاً.

وقول جعفر: خالتها تحتي أي زوجتي، وهي أسماء بنت عميس، فترجح جعفر باجتماع قرابتين: قرابة الرجل، وقرابة المرأة.

ثم قول النبي ﷺ: «**الخالة أم**» يكفي لإنضمامها إلى خالتها لقرابة واحدة، فكيف إذا اجتمعت فيها قرابتان.

وفيه دليل على أن الخالة مقدمة في الحضانة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن الخالة مقدمة في الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين». زاد المعاد (٣/٣٧٥).

إلاّ أن الإمام أحمد عنده رواية أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة لأنها أقوى عصبة.

وقال الظاهرية: «الأم أحق بالحضانة في كل حال سواء تزوجت أم لم تتزوج، كانت أمة أو حرة، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل، حتى يبلغ الصبي». المحلى (١١/٧٤٢).

يبدو أنهم لم يأخذوا بحديث عمرو بن شعيب لاختلاف في إسناده.

صالح بن هانئ، نا محمد بن إسماعيل بن مهران، نا أبو الطاهر، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج، حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **للمملوك طعامه وكسوته، لا يكلف من العمل ما لايطيق** »(١).

٢٩٣٨-أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال لقينا أبا ذر بالربذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله، فقال له رجل: يا أباذر، لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته، فكانت حلة، وكسوت غلامك ثوباً آخر، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « **هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يَغْلِبه، فإن كلفه فَلْيُعِنْه** »(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٢٨٤/٣) عن أبي الطاهر.
ورواه أيضاً أحمد (٢٤٧/٢، ٣٤٢)، والشافعي في الأم (١٠١/٥) كلهم من طريق عجلان عنه به.
ورواه مالك بلاغاً في الموطأ(٩٨٠/٢) عن أبي هريرة، وهو متصل كما رأيت.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:
=

قال الشافعي: «وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقاً، وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصداً، ومعاشه ومعاش رقيقه متقارباً، فإن أكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل فله، قال النبي ﷺ: « **نفقته وكسوته بالمعروف**» والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به»[(١)].

٢٩٣٩-أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كفى أحدكم خادمُه طعامه، وكفاه حرّه ودخانه، فليدعه فليُجْلِسه، فإن أبى فَلْيُروِّغ له لقمةً، فليناوله إياها أو يعطيه إياها** » أو كلمة هذا معناها[(٢)].

=

أخرجاه في الصحيح، البخاري (٤٦٥/١٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم (٣/ ١٢٨٢) كلاهما عن الأعمش.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٠/٥) والترمذي (٣٣٤/٤) وابن ماجه (١٢١٦/٢)، وأحمد (١٥٨/٥، ١٦١)كلهم من طرق عن المعرور عنه به.

وقوله: هم إخوانكم: أي العبيد أو الخدم، حتى يدخل من ليس في الرق منهم، وقرينة قوله: «**تحت أيديكم**» ترشد إليه، أفاده الحافظ في الفتح.

(١) انظر الأم (١٠١/٥).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨) بهذا اللفظ والمعنى وهو في الأم (١٠١/٥). وإسناده صحيح.

=

٢٩٤٠-ورواه محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقال: « **فليناوله أكلة أو أكلتين** »[١].

٢٩٤١-ورواه موسى بن يسار، عن أبي هريرة وقال في الحديث: « **إن كان الطعامُ قليلاً فليضعْ في يده أكلة أو أكلتين** »[٢].

=

وقال الشافعي: « فلما قال رسول ا لله ﷺ: « **فليروغ له لقمة** » كان هذا عندنا وا لله تعالى أعلم على وجهين أحدهما: وهو أولاهما بمعناها- وا لله تعالى أعلم - أن إجلاسه معه أفضل، وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه معه إذ قال رسول ا لله ﷺ: « **وإلاّ فليروغ له لقمة** » لأن إجلاسه لو كان واجباً عليه لم يجعل له وأن يروغ له لقمة دون أن يجلسه معه، أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو أن يجلسه، وقد يحتمل أن يكون أمر اختيار غير الحتم، تكون له نفقته بالمعروف كما قال رسول ا لله ﷺ فلا يجب أكثر منها ».

وقوله: فليروغ له لقمة- أي يطعمه لقمة مُشَرّبة من دسم الطعام.

يقال: روغ اللقمة في الدسم- قلبها فيه حتى شرّبها إياه.

(١) هذه الزيادة صحيحة: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨).

وروى أيضاً البخاري (٥٨١/٩)، وأحمد (٢٨٣/٢، ٤٠٩، ٤٣٠) كلهم من طريق محمد بن زياد عنه به.

(٢) رواه مسلم (١٢٨٤/٣)، وأبو داود (١٨٥/٤)، وأحمد (٢٧٧/٢)، والبيهقي (٨/٨) كلهم عن موسى بن يسار به.

وله طرق أخرى رواه الإمام أحمد في مسنده فلينظر (٢٥٩/٢، ٢٩٩،

=

قال الشافعي: «وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيدُه طيبَ الطعام لا أدنى ما يكفيه».

٢٩٤٢-قال الشافعي ﷺ «ومعنى لا يكلف من العمل إلاّ ما يطيق يعني به والله أعلم إلاّ ما يطيق الدوام عليه»[1].

٢٩٤٣-أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب، وهو يقول: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير فإنه وإن لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله عز وجل، وعليكم من المطاعم بما طاب منها»[2].

=

٣١٦، ٤٠٦، ٤٨٣).

(١) انظر الأم (١٠٢/٥) وقد يكون معناه لا تكفلوه ما لا يطيق عمله سواء دائماً أو موقتاً لأنه إنسان وخلقه الله في أحسن تقويم، فإذا يحرم هذا للحيوان فالإنسان أولى به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨-٩) عن مالك وهو في الموطأ (٩٨١/٢). ورواه الشافعي في الأم (١٠٣/٥) عن مالك، واكتفى إلى قوله: «بفرجها».

وقوله: فتكسب بفرجها: أي إنك إذا ألزمت عليها خراجاً وهي ليست

=

٨- باب إثم من حبس عمن يملك قوته

٢٩٤٤-حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، نا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب الجرمي، نا سعيد بن محمد الجرمي، نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عبد الملك، قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمر، وإذ جاء قَهْرَمان له فدخل، فقال: أَعْطَيْتَ الرقيقَ قوتهم؟ قال لا: قال فانطلق فأعطهم، وقال: قال رسول الله ﷺ: « **كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته** »(١).

=

بذات الصنعة تصنعها اضطرها ذلك إلى الكسب بفرجها، قال تعالى: **﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾**.

وقوله: عفوا: أي إذا أوجدكم الله السبيل إلى التعفف بالغنى عن الكسب الخبيث.

وقوله: بما طاب منها: أي بما حل وسلم من التحريم والكراهية، قال تعالى: **﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾**.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه مسلم في الصحيح (٢/٦٩٢) عن سعيد بن محمد الجرمي، وتقدم تخريجه مفصلاً في باب وجوب النفقة للزوجة.

وقوله: قهرمان: أي الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل

=

٩- باب نفقة الدواب

٢٩٤٥-أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَفَّار، نا أحمد بن مهران الأصبهاني، نا عبد الله بن موسى، نا مهدي بن ميمون، نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرّ إليّ حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ إليه، وذرفتْ عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفريه فسكن فقال: « **من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟** » قال: فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: « **ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله سبحانه وتعالى إياّها، فإنها تشكو إليّ أنك تجيعه وتُدْئِبه** »(١).

=

بلسان الفرس.

وفيه ذكر لأرفع تعليم يختص بحقوق الإنسان.

والإسلام يمنع منعاً باتاً حبس قوت الإنسان سواء كان مملوكاً أو خادماً أو أجيراً ويكون الفاعل عاصياً عند الله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/٨) من طريق مهدي بن ميمون به.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٠)، وأبو عوانة (١/١٩٧)، وأحمد (١/٢٠٤)
=

٢٩٤٦-ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء، عن مهدي، وقال مولى الحسن بن علي.

٢٩٤٧-وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة في قصة الكلب الذي سقى، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً ؟قال: « **في كل ذات كبد رطبة أجر** ».

٢٩٤٨-أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن سمى مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيه، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل**

=

كلهم من طريق مهدي بن ميمون عنه به.

ورواه مسلم (٢٦٨/١)، وابن ماجه (١٢٢/١) من طريق مهدي بن ميمون مختصراً، و لم يذكر قصة حنون الجمل وبكائه.

وقوله: الهدف: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك.

وقوله: الحائش: جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه.

وقوله: الذفري: من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه.

وقوله: تدئبه: أي تتعبه.

الذي كان بلغني، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى ارتقى، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، فقالوا يارسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: « في كل كبد رطبة أجر » (١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٤) وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥/٤٠)، عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة (٤/١٧٦١)، وهو في الموطأ للإمام مالك (٢/٩٢٩-٩٣٠)، ورواه أبو داود (٣/٥٠-٥١)، وأحمد (٢/٣٧٥، ٥١٧) كلهم عن مالك عنه به.

وسمي: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة مات مقتولاً بقديد.

وقوله: يلهث: قال ابن التين: لهث الكلب أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر، ولهث الرجل إذا أعيا، ويقال: إذا بحث بيديه ورجليه.

وقوله: يأكل الثرى: أي يكدم بفمه الأرض الندية.

وقوله: فشكر الله له: أي قبل عمله، وجازاه بفعله المغفرة.

وقوله: في كل كبد رطبة أجر: أي في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان.

وقال النووي: « إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه ».

وقال غيره: « لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني فيسقى ثم يقتل، لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة، ونهينا عن المثلة ».

=

٢٩٤٩-وروينا عن ضرار بن الأزور، قال: أهديت لرسول الله ﷺ لقحة فأمرني أن أحلبها، فحلبتها فجهدت حلبها فقال: « دع داعي اللبن ».

٢٩٥٠-أخبرنا أبو محمد المؤمل، أنا أبو عثمان البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور، فذكره بمعناه(١).

=
وهذا هو المتبادر لأنا لا نقتل الحيوان المأمور به قتله دائماً، فالسقي والإطعام شيء، والقتل شيء آخر.

وفيه الحث على الإحسان إلى الحيوان، وأمر به الإسلام قبل أن يعرفه الغرب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤/٨).

ورواه أيضًا أبو داود (٨٨/٢)، وأحمد (٧٦/٤)، وابن حبان (٣٤٦/٧)، والحاكم (٢٣٧/٣)، والطبراني رقم (٨١٢٨) (٣٥٤/٨) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به. قال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

وفيه خلاف على الأعمش، فرواه يعلى بن عبيد هكذا، ومثله ابن المبارك، وعبد الله بن داود.

وخالفهم أبو معاوية فرواه عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن يعقوب، عن ضرار.

ورواه الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار و لم يدخل بينهما يعقوب.

٢٩٥١-رواه ابن المبارك، ووكيع، وجرير، وحفص بن غياث، عبد الله بن داؤد[١]، عن الأعمش عن يعقوب بن بحير، وخالفهم سفيان كما أخبرنا، أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا قبيصة، نا سفيان، عن الأعمش عن عبد الله بن سنان، عن ضرار بن الأزور قال: حلبت أو حلب رجل عند النبي ﷺ فقال: « **دع داعي اللبن** »[٢].

٢٩٥٢-قال يعقوب: وهكذا رواه يحيى القطان عن سفيان.

٢٩٥٣-وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم.

٢٩٥٤-أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن حمدان بهمذان، نا أبو حاتم، نا مسلم بن إبراهيم، نا يزيد بن يزيد الخثعمي، حدثني سلم بن عبد الرحمن، عن سوادة بن الربيع الجَرْمي، قال: أتيت النبي ﷺ بأمي فأمرها بشاة، فقال: « **مري بنيك أن يقلموا أظافيرهم، وأن لا يعبطوا ضروع الغنم، ومري بنيك أن يحسنوا غذاء رباعهم** »[٣].

---

(١) رواية هؤلاء أخرجها الطبراني في الكبير (٨/٣٥٤-٣٥٥)، وأشار إليه البيهقي في الكبرى (٨/١٤).

(٢) رواه أحمد (٤/٣١١، ٣٣٩)، والطبراني (رقم (٨١٢٧) ٨/٣٥٤)، والحاكم (٣/٦٢٠) كلهم من طريق سفيان عنه به.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٤) بهذا الإسناد واللفظ.

=

معنى لا يعبطوا ضرواعها إذا حلبوا أي لا يستقصوا حَلْبَها حتى يخرج منها الدم.

❁ ❁ ❁

=

ورواه أحمد (٣/٤٨٤)، وفي الإصابة: سلمة بن عبد الرحمن، عن سوادة بن الربيع به. الإصابة (٢/٩٧).

وقال الهيثمي: « إسناد جيد ». انظر المجمع (٨/١٩٦).

والصحيح: سلم بن عبد الرحمن الجرمي البصري، لأنه هو الذي روى عن سوادة بن ربيع.

انظر تهذيب التهذيب (٤/١٣٢).

وفي التقريب: « صدوق ».

قوله: لا يعبطوا ضروعها أي لا يشددوا الحلب، فيعقروها، ويدموها بالعصر من العبيط، وهو الدم الطري. النهاية (٣/١٧٣).

المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء السابع

مكتبة الرشد
الرياض

الطبعَة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

مَكتَبة الرشد للنَشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥
E-MAIL. alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

١٥- كتاب الجراح

١٥- كتاب الجراح

١- باب تحريم القتل

قال الله عزّ وجلّ: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق**﴾ [سورة الإسراء:٣٣].

وقال: ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له عذاباً عظيماً**﴾ [النساء: ٩٣].

وقال الله: ﴿**و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾ [الإسراء: ٣١].

إلى سائر ما ورد فيه من الآيات.

٢٩٥٥- أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عمرو بن مرزوق، أنبأنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: شهادة الزور** »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠) وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٢/١٩١) عن عمرو بن مرزوق.

ورواه مسلم (١/٩٢)، والترمذي (٣/٥٠٤)، والنسائي (٨/٦٣) كلهم من طرق عن شعبة عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٢٩٥٦- أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان العامري، نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فسأله عن الكبائر، فقال: « **أن تدعو لله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، وأن تزاني حليلة جارك** » ثم قرأ ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلاهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق و لايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا**﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩](1).

٢٩٥٧- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن محمويه العسكري، أنا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم بن أبي إياس، أنا شعبة، أنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: اختلف فيهما أهل الكوفة في قوله ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**﴾[النساء: ٩٣] فرحلت فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية﴿**فجزاؤه جهنم**﴾ في

---

(١) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجاه في الصحيح، فالبخاري (١٢/١٨٧)، ومسلم (١/٩١) من حديث الأعمش.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٧٣٢)، والترمذي (٥/٣٣٦) والنسائي (٧/٨٩)، وأحمد (١/٤٣٤) كلهم من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه به.

آخر ما نزلت، فما نسخها شيء[١].

٢٩٥٨- قلت: وقد روينا عن أبي مجلز: لاحق بن حميد، وهو من التابعين أنه قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل[٢].

---

(١) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٧/٨) عن آدم، وأخرجه مسلم من أوجه أخر (٢٣١٧/٤).
ورواه أبو داود (٤٦٧/٤) مختصراً، والنسائي (٦٢/٨) كلهم من طرق عن شعبة عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(١٦/٨) ورواه أيضاً أبو داود (٤٦٧/٤)، وابن أبي شيبة (٣٦١/٩).

فقه الحديث:

يفهم من قول ابن عباس أن القاتل المتعمد مخلد في النار، وتوبته غير مقبولة. وروي مثل هذا عن زيد بن ثابت أيضاً.

وروي عن جماعة من السلف إن له توبة: منهم عبد الله بن عمر، وهو رواية أيضاً عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه قال جمهور السلف.

قال هشام بن حسان: كنا عند محمد بن سيرين فتحدثنا عنده، فقال له رجل من القوم: ﴿**من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم**﴾ حتى ختم الآية. قال: فغضب محمد وقال: أين أنت عن هذه الآية﴿**إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دمن ذلك لمن يشاء**﴾ قم عنّي أخرج عنّي، قال: فأخرج.
=

٢- باب إيجاب القصاص في العمد(١)

قال ا لله عز وجل﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] وقال: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

٢٩٥٩- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن

=

وقال سفيان بن عيينة: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي رجل قالوا: له تب.

وما روي عنهم ما يخالف هذا فهو على التغليظ والتشديد، لأن النبي ﷺ قال: «**إن لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة من مات منهم إن شاء ا لله لا يشرك با لله شيئاً**». رواه مسلم وغيره.

(١) العمد: هو أن يقصد قتل صاحبه بما يقتل به غالباً كالسيف، والمسدس، والخشبة الكبيرة، أو إعادة الضرب بخشبة صغيرة حتى قتله، فهذا يجب فيه القصاص لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾.

قال ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدّية فقال ا لله تعالى لهذه الأمة: ﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء**﴾ أي ترك له وصفح عنه. والعفو أن يقبل الدية في العمد ويترك القصاص. والدية تكون مغلّظة في مال الجاني حالة.

وسيأتي تفصيل ذلك.

الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحلّ دم رجل يشهد أن لا أله إلاّ الله، وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١).

٢٩٦٠- وروينا في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ، إلى أهل اليمن، وهو في حديث عمرو بن حزم: « **أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة، فإنه قود إلاّ أن يرضى أولياء المقتول**»(٢).

---

(١) صحيح رواه المؤلف في الكبرى(١٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٣٠٣/٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وأخرجه البخاري (٢٠١/١٢) من وجه آخر عن الأعمش، ورواه أيضاً أبو داود (٥٢٢/٤) والترمذي (١٩/٤) والنسائي (٩٠/٧)، وابن ماجه (٨٤٧/٢)، والدارمي (٢١٨/٢)، الطيالسي (ص٣٧)، والحميدي (٦٥/١)، وعبد الرزاق (١٦٧/١٠-١٦٨)، وابن الجارود (١٣٠/٣) وأحمد (٣٨٢/١، ٤٢٨، ٤٤٤)، والدارقطني (٨٢/٣)، وابن حبان (٢٩٥/٦)(٥٨٧/٧)(٤١٣/٩) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به.

تنبيه: وقد سقط في مسند أبي داود الطيالسي المطبوع ذكر عبد الله بن مرة عن مسروق.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥/٨) عن الحاكم وهو في المستدرك (٣٩٥/١-٣٩٧).

ورواه أيضاً النسائي (٥٨/٨-٥٩)، والدارمي (١٨٩/٢-١٩٠)كلهم =

وفي كتاب الله عز وجل﴿**ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل**﴾ [سورة الإسراء: ٣٣].

٢٩٦١- قال الشافعي: «قيل في قوله: فلا يسرف في القتل: لا يقتل غير قاتله »[١].

٢٩٦٢- قلت: قد روينا هذا التفسير عن زيد بن أسلم وطلق ابن حبيب وقتادة ومقاتل بن حيّان[٢].

=

من طريق الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن جده به.

وقال النسائي: « خالفه محمد بن بكار بن بلال، فرواه من طريقه عن يحيى، حدثنا سليمان بن أرقم عن الزهري به، وقال: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم »

وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وتقدم مفصلاً في كتاب الزكاة: باب زكاة النعم السائمة.

وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني، معروف بالزهري، وإن كان ابن معين قد غمزه، فقد عدّله غيره، وقال أبو حاتم: عندي لا باس به، وكذا قال أبو زرعة. ذكره الذهبي في تلخيص المستدرك.

(١) انظر: الأم(٦/٤).

(٢) تفسير هؤلاء أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٥-٢٦)، وبعضها في الأم (٦/٩).

٢٩٦٣- وروينا عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: « **أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله** ».

وفي رواية غيره: « **أعدى الناس** »(١).

٢٩٦٤- وفي الحديث الثابت عن ابن عباس، عن النبي ﷺ « **أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنّة الجاهلية، ومطلّب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه** »(٢).

٣- باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله عز وجل: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال النبي ﷺ: « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** »(٣).

---

(١) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٦) والدارقطني(٣/٩٦)، وأحمد(٤/٣٢) كلهم من طريق يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي عنه به.

(٢) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٧).

ورواه أيضاً البخاري (١٢/٢١٠) والطبراني في الكبير (١٠/٣٧٤).

كلهم من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير عنه به.

وفي صحيح البخاري: أبغض الناس إلى الله ثلاثة...

(٣) حسن أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨)، والطيالسي (ص٢٩٩)، =

٢٩٦٥- وفي حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ، كتب إلى أهل اليمن، وكان فيه « **وأنّ الرجل يقتل بالمرأة** »(١).

٢٩٦٦- في الحديث الثابت عن أنس بن مالك: « أن يهودياً قتل جارية على أوضاح، فقتله رسول الله ﷺ بها ».

٢٩٦٧- أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا أسباط بن محمد، وعبد الوهاب بن عطاء قالا: أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره(٢).

=

وأبو داود (٤/٦٧٠)، وابن ماجه (٢/٨٩٥)، وأحمد (٢/١٩١-١٩٢، ١٩٢، ٢١١)، وابن الجارود (٣/٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/٤٣٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وعند بعضهم مطولاً.

وفي الباب عن علي ﷺ وله عنه طرق:

منها طريق الحسن، عن قيس بن عباد عنه.

رواه أبو داود (٤/٦٦٦-٦٦٩)، وأحمد (١/١٢٢)، والطحاوي في شرحه (٣/١٩٢)، والبيهقي (٨/٢٩) كلهم من طريق قتادة عنه به، وفيه الجزء المذكور.

ومنها: طريق أبي حسان الأعرج عنه.

رواه النسائي (٨/٢٤)، وأحمد (١/١١٩) من طريق قتادة عنه به.

(١) تقدم تخريج كتابه في باب الزكاة والكلام عليه مفصلاً.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨) بهذا الإسناد وقال: رواه

=

=

البخاري (٢١٣/١٢) ورواه أيضاً مسلم (١٣٠٠/٣)، وأبو داود (٦٦٣/٤-٦٦٤)، والترمذي(١٥/٤)، النسائي(٢٢/٨)، وابن ماجه (٨٨٩/٢)، وأحمد (١٨٣/٣، ١٩٣، ٢٦٩)، والدارمي (١٩٠/٢)، الطيالسي (ص٢٩٧)، والطحاوي في شرحه (١٧٩/٣)، وابن الجارود (١٣٦/٣)، وابن حبان (٥٩٢/٧)، والدارقطني (١٦٨/٣).

كلهم من طرق عن قتادة عن أنس به.

وله طرق أخرى عن أنس ﷺ.

منها: طريق هشام بن زيد عنه.

رواه البخاري (٣٤٦/٩)، (٢٠٠/١٢، ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم (١٢٩٩/٣)، وأبو داود(٦٦٦/٤)، والنسائي(٣٥/٨)، وابن ماجه (٨٨٩/٢)، وأحمد (١٧١/٣)، والطحاوي في شرحه (١٧٩/٣)، وابن حبان (٥٩٣/٧)، والدارقطني(١٦٨/٣)، والبيهقي (٤٢/٨) كلهم من طرق عنه بلفظ: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال فجيئ بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ «**فلان قتلك**»؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: «**فلان قتلك**»؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: «**فلان قتلك**»؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين». وهذا لفظ البخاري.

ومنها طريق أبي قلابة عنه.

رواه مسلم (١٢٩٩/٣) وأبو داود (٦٦٥/٤)، والنسائي (١٠٠/٧-

=

= ١٠١)، وأحمد (٣/١٦٣)، والطحاوي في شرحه (٣/١٨٠)، والدارقطني (٣/١٦٩).

كلهم من طريق أيوب عنه بلفظ: «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات».

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، كما تقتل المرأة بالرجل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾ وقوله تعالى﴿الحر بالحر﴾ مع عموم سائر النصوص، وأن عمر بن الخطاب ﷺ قتل رجلاً بامرأة. رواه عبد الرزاق (٩/٤٥٠) عن معمر، عن قتادة، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٢٩٦) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب ﷺ، قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء، بامرأة».

وبه قال عامة أهل العلم إلاّ ما حكي عن الحسن، وعطاء أنهما قالا: «لايقتل الرجل بالمرأة».

وعن علي بن أبي طالب ﷺ: «يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية».

وقال ابن الطلاع: في هذا الحديث من الفقه:

١ - يقتل القاتل بمثل ما قتل، من حجر أو حصى، أو خنق، أو شبهه. وهو قول مالك بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون: لا قود إلاّ =

=

بحديدة. وعند مالك: إذا مات مكانه، وأما إذا عاش بعد الضرب، وأقسم عاقلته لقد مات من الضرب، إنما يقتل بالسيف. وفيه أن الإشارة المفهومة كالكلام، وفيه أنه يقتل الرجل بالمرأة. » انتهى. أقضية الرسول ﷺ (ص١١٥-١١٦).

وقوله: وهو قول مالك: وبه قال الشافعي، وأحمد في أحد قوليه.

وقوله: أهل العراق يعني أبا حنيفة وأصحابه الذين ذهبوا إلى أن القصاص لا يكون إلاّ بالسيف، وهو القول الثاني لأحمد.

وعمدة قولهم حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ « **لا قود إلاّ بالسيف** » رواه ابن ماجه (٢/٨٨٩) وفيه جابر الجعفي وهو كذاب، وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة هكذا قال عبد الحق، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد.

وسأذكر بعضها في الباب التاسع، وفي الباب الثالث عشر.

وقد ادعى الطحاوي في شرحه بأن أحاديث القتل بمثله منسوخة بأحاديث النهي عن المثلة، وعارضته البيهقي فقال في معرفته (١٢/٨٠): « و لا يجوز دعوى النسخ فيه بنهي النبي ﷺ عن المثلة، إذ ليس فيه تاريخ، ولا يستدل به على النسخ، ويمكن الجمع بينهما، فإنه نهى عن المثلة بمن وجب قتله ابتداء، لا على طريق المكافأة والمساواة ».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين(١/٣٢٧):

« والكتاب والميزان مع القول الأول، وبه جاءت السنة، والثابت عن الصحابة أنه يفعل به كما فعل، فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة،

=

٤- باب لا يقتل مؤمن بكافر

٢٩٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: « لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلاّ أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، و لا يقتل مسلم بكافر »[(١)].

٢٩٦٩- وروينا في حديث قيس بن عباد، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث قال: فأخرج لنا منه كتاباً فقرأه فإذا فيه « **المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدّ على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده** »[(٢)].

=

والقياس، وآثار الصحابة، واسم القصاص يقتضيه، لأنه يستلزم المماثلة ».

انظر: مزيداً من الشرح في تعليقي على أقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع.

(١) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً البخاري (١٢/٢٤٦، ٢٦٠)، والترمذي (٤/٢٤-٢٥)، والنسائي (٨/٢٣-٢٤)، والدارمي (٢/١٩٠)، وأحمد (١/٧٩)، وعبد الرزاق (١٠/١٠٠)، وابن الجارود (٣/١٠١)، وابن ماجه (٢/٨٨٧)، والحميدي(١/٢٣)، كلهم من طريق الشعبي عنه به.

(٢) تقدم في شواهد باب قتل الرجل بالمرأة.

=

٢٩٧٠- وروينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في هذا[١].

٢٩٧١- وفي حديث أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ[٢].

=

أبوجُحَيفَة- بضم الجيم، وفتح المهملة - اسمه وهب بن عبد الله العامري، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين - يدل على أن شيعة الكوفة كانوا يزعمون أن عند علي شيئاً من الوحي خصّه النبي ﷺ به ولم يطلّع عليه غيره، فأجاب علي بن أبي طالب ﷺ بالنفي.

وقوله: عندكم: للتعظيم أي عندكم أهل البيت، لأن علياً كان رئيسهم وأكبرهم.

وقد ثبت في بعض الأحاديث أن قيس بن عبادة، والأشتر النخعي أيضاً سألا علياً ﷺ عن هذه المسألة، فأجابهما بالنفي إلاّ أن يعطي الله عبداً فهماً في كتاب الله، وقد يكون سؤالهم ليس لأن الشيعة يزعمون أن عنده أشياء من الوحي، بل لأنه لا يجيب على أسئلتهم الصعبة، فظنوا أنّ لديه شيئاً من الوحي استأثره عن النبي ﷺ من دونه، فأجاب بالنفي، وأقر بالفهم والتدبر في كتاب الله.

(١) تقدم تخريجه في باب قتل الرجل بالمرأة.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٠)، والدارقطني (٣/١٣١)،
=

٢٩٧٢- وفي حديث معقل بن يسار مرفوعاً[1].

٢٩٧٣- وفي حديث عمران بن حصين مرفوعاً[2].

٢٩٧٤- قال الشافعي: في قوله: « **و لا ذو عهد في عهده** » يشبه أن يكون لّما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار، أعلمهم أنّ دماء أهل العهد محرمة عليهم، فقال: « **لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده** ».

=

وأبو يعلى (١٩٧/٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن موهب، قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن عنها به في حديث طويل وفيه: « **لا يقتل مسلم بكافر** ».

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان و لم يضعّفه أحد ».

انظر: مجمع الزوائد (٢٩٣/٦).

(١) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠/٨)، وابن ماجه مختصراً (٨٩٥/٢). والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٩٢/٦) كلهم من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الحسن عنه بلفظ: « **المسلمون يد على من سواهم، وتتكافأ دماؤهم** ».

قال الهيثمي: وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب وهو ضعيف.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٨)، والبزار كما في التلخيص (١٦/٤). وقال الهيثمي: « رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار ». مجمع الزوائد (٢٩٢/٦).

٢٩٧٥- قال أبو بكر بن المنذر: وقد ثبت عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: « لا يقتل مؤمن بكافر »[١].

٢٩٧٦- وروي عن عمرو[٢]، وزيد بن ثابت[٣].

٢٩٧٧- قلت: والذي روي عنهم بخلاف ذلك، لا تثبت أسانيده، ثم في بعضها ما دلّ على الرجوع عنه إلى ما روينا، وروي مثل قولنا عن أبي عبيدة بن الجرّاح، وروي أن عمر بن الخطاب قال لأبي عبيدة: «لِم زعمتَ لا أقتله به؟ فقال أبو عبيدة: أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به؟، فصمت عمر » وذلك في قصة ذمي قتل

---

(١) أثرهما أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٢٩٤-٢٩٥) والدارقطني (٣/١٣٤) أثر علي فقط.

وفي أثر علي جابر الجعفي وهو ضعيف جداً.

(٢) حسن: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رواه أبوداود (٤/٦٧٠) عن يحيى بن سعيد ولفظه: « **المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أوآوى محدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين يجيرهم أقصاهم، ويرد مشدّهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم** ».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه(٢/٨٩٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش عنه.

قال البوصري: وعبد الرحمن لم أر من تكلّم فيه.

(٣) وحديث زيد بن ثابت ذكره المؤلف.

بالشام عمداً[1].

٢٩٧٨- وروي أيضاً عن زيد بن ثابت أنه قال لعمر: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود، وقضى عليه بالدية، وذلك في قصة ذمي شجه عبادة بن الصامت، وفي رواية أخرى: فأراد عمر أن يقيده، فقال المسلمون: ما ينبغي هذا.

٢٩٧٩- وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: « **أن أحق من وفّى بذمته** » ثم أمر به، فقتل، فهذا حديث منقطع، وراويه غير محتج به، فلا نجعل مثله إماماً يسقط به دماء المسلمين[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٣٢).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٠)، والشافعي في مسنده كما في نصب الراية (٤/٣٣٦) كلاهما بالطريق المذكورة.

ورواه عبد الرزاق (١٠/١٠١)، وابن أبي شيبة (٩/٢٩٠)، والدارقطني (٣/١٣٥)، والبيهقي (٨/٣١)، وأبو داود في المراسيل كما في نصب الراية (٤/٣٣٦)، كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني به مرسلاً، وروي مرفوعاً عن ابن عمر.

ورواه الدارقطني (٣/١٣٤-١٣٥)، والبيهقي (٨/٣٠)، من طريق عمار بن مطر، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي =

٢٩٨٠- وقد روينا في الحديث الثابت الموصول عن علي، وغيره، عن النبي ﷺ: « **لا يقتل مؤمن بكافر** »(١).

٢٩٨١- قال الشافعي: « وهذا عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ، تكلم به في خطبته يوم الفتح »(٢).

قلت: رواه عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، عن النبي ﷺ،

=

عبد الرحمن، عن ابن البيلماني عنه به.

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث.

وقال البيهقي« هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: وصله يذكر ابن عمر فيه، إنما هو عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً ».

والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم، عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به.

وقد صوّب الدارقطني الرواية المرسلة ومع ذلك قال:

« والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ».

(١) تقدم تخريجه في أول هذا الباب.

(٢) انظر: الأم (٦/٣٨) والكبرى (٨/٢٩).

مرسلاً، وعمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده موصولاً.

٢٩٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، وطاووس أحسبه قال: ومجاهد، والحسن أن رسول الله ﷺ، قال يوم الفتح: « **لا يقتل مؤمن بكافر** »(١).

٢٩٨٣- وحدثنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ، الناس عام الفتح، فقال: « **لا يقتل مؤمن بكافر** »(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩/٨) وهو في الأم (٣٨/٦).

(٢) حسن: انظر: الكبرى (٢٩/٨).

وقوله ﷺ: « **لا يقتل مؤمن بكافر** » فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً، أو مستأمناً، أو ما كان. وذلك أنه نفي في نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عموماً.

قال القاضي عياض: « هذا عام، يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً، سواء الحربي والذمي، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال من الأئمة مالك والشافعي وأحمد ».

وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي، وتأول قوله: لا يقتل المؤمن بكافر. =

٥- باب الحُر يقتل عبداً

٢٩٨٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، نا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، نا عبد الملك بن محمد، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن عامرقالا: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده**

=

أي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار.

واستدل في ذلك بحديث ابن البيلماني، وسبق بيانه بأنه ضعيف، ثم تبيّن أنّ في متنه شذوذاً، فإن القاتل هو عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد النبي ﷺ سنتين.

وقال الشافعي: حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله ﷺ في زمن الفتح: « **لا يقتل مسلم بكافر** ». ذكره الحازمي(ص١٩٠).

كما أن المؤلف - رحمه الله تعالى- أورد نصوصاً استدل بها أن قوله ﷺ: « **لا يقتل مؤمن بكافر** » قال: عام الفتح.

وقوله: تتكافأ دماؤهم: أي دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة، وإذا كان المقتول شريفاً أو عالماً، والقاتل وضيع جاهل لا يقتل به غير قاتله، على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

جدعناه »[1]. قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال:

---

(١) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٥) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٥٤)، والترمذي (٤/٢٦)، والنسائي (٨/٢٠-٢١)، وابن ماجه (٢/٨٨٨)، والطيالسي (ص١٢٢) وفيه زيادة وهي: « من خصاه خصيناه »)، والحاكم (٤/٣٦٧)، وأحمد (٥/١٠، ١١، ١٢، ١٨)، والدارمي (٢/١٩١) كلهم من طرق عن الحسن عنه به.

قال أحمد: « لم يسمع الحسن من سمرة ».

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

وقال الحاكم: « هذا حديث على شرط البخاري » ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: قال النسائي بعد تخريجه في الكبرى « الحسن عن سمرة قيل إنها من الصحيفة غير مسموعة إلاّ حديث العقيقة، فإنه قيل للحسن ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة ».

وقال البيهقي معلقاً على قول قتادة فيما بعده: « يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن، عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وبقية الكلام في سماع الحسن عن سمرة تأتي في باب العقيقة ».

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الحاكم (٤/٣٦٧) من طريق عثمان بن الهيثم ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: « من قتل عبده قتلنا، ومن جدع عبده جدعناه ».

=

« لايقتل حر بعبد ».

٢٩٨٥- وروينا عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن أنه قال: « لا يقاد الحر بالعبد » ومعلوم من علم الحسن البصري، ومتابعته رسول الله ﷺ فيما بلغه [ل.٢٥٢.ب]، أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه، وتوهم النسيان عليه دعوى، فلما قال في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه، إما بأن بلغه ما نسخه، أو لم يثبت عنده إسناده، وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب، ويقول: هو من كتاب، وكان شعبة أيضاً ينكره، وزعم بعض الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

٢٩٨٦- وقد روى الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القرشي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قصة ذكرها قال: فقال عمر بن الخطاب: لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده لقدتها منك** ».

٢٩٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، نا أبو صالح كاتب الليث، حدثني الليث، فذكره[1]،

=

وقال: « أنا أخشى أن عثمان بن الهيثم أراد الإسناد الأول كما رواه يزيد ابن هارون يعني عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن سمرة ».

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ،
=

وعمر بن عيسى هذا يعرف بهذا الحديث، وليس بالقوي، ومن حديثه

= والحاكم (٢/٢١٦) و(٤/٣٦٨)، وابن عدي في الكامل، والعقيلي في ضعفائه كما في نصب الراية (٤/٣٤٠) كلهم من طريق عمر بن عيسى القرشي عنه به.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ».

وتعقبه الذهبي فقال: « بل عمر بن عيسى منكر الحديث ».

وأعل به العقيلي وابن عدي.

وقال البخاري: « منكر الحديث »، انظر: الكبرى (٨/٣٦).

وقال الحافظ بن حجر: « فيه عمر بن عيسى السلمي وهو منكر الحديث ». انظر: التلخيص (٤/١٦).

والقصة التي أشار إليها المؤلف: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار، حتى احترق فرجي فقال لها عمر ﷺ: « هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء فقالت: لا. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: علي به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذلك عليها، قال الرجل: لا. قال: فاعترفت لك به؟ فقال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: ثم ذكر الحديث: وضرب الرجل مائة سوط، وقال للجارية، اذهبي، فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله ».

قال أبو صالح: وقال الليث: « وهذا القول معمول به ».

أن عمر قال للجارية التي أحرق سيدها فرجها: « اذهبي، فأنت حرة لوجه الله ».

٢٩٨٨- روي ذلك في حديث المثنى بن الصباح، وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً فيمن مثل به من العبيد، أو أحرق بالنار، فهو حر. وهو ضعيف[1].

٢٩٨٩- وروي من وجه آخر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٨)، وأبو داود (٦٥٤/٤)، وابن ماجه (٨٩٤/٢)، وعبد الرزاق (٤٣٨/٩) مختصراً.

ورواه أيضاً أحمد (٢٥/٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال البيهقي: « المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به ».

تابعه الحجاج بن أرطأة عند أحمد مثله، وقال البيهقي: « ولا يحتج به ».

عند أبي داود، وابن ماجه متابع آخر نحوه وهو أبو حمزة سوار بن داود المزني عنه.

قال البيهقي: « وليس بالقوي ».

وتابعه ابن جريج ومعمر عند عبد الرزاق.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الحاكم (٣٦٨/٤) من طريق حمزة الجزري، عن عمرو بن دينار عنه به.

وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: حمزة هو النصيبي قال ابن عدي: « يضع الحديث ».

عن جده مرفوعاً فيمن قتل عبده متعمداً فجلده مائة، ونفاه سنة، و لم يقد به وأمره أن يعتق رقبة[١].

٢٩٩٠- وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس: أنه لا يقتل بعبده، وإنما بعبد غيره[٢].

٢٩٩١- وأخبرنا الإمام أبو عثمان قدّس الله روحه، نا زاهر بن أحمد، نا أبو القاسم البغوي، نا أحمد بن حنبل، نا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر، وعمر كانا لا يقيدان الحر بالعبد[٣].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦/٨)، وابن أبي شيبة(٣٠٤/٩)، والدارقطني (١٤٤/٣) كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وفيه إسماعيل بن عياش.

قال الحافظ: «وفي طريقه إسماعيل بن عياش لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية، لكن من دونه. محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم: « لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب ». انظر: التلخيص(١٦/٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧/٨)، وابن أبي شيبة(٣٠٥/٩).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤/٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٥/٩)، والدارقطني (١٣٤/٣)، وعبد الرزاق (٤٩١/٩)، وأحمد كلهم من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب به. والحجاج معروف بالتدليس.

ورواه إسماعيل بن سعيد، عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، والحجاج، عن عمرو[١].

٢٩٩٢- ورواه جابر عن عَليّ قال: قال علي: «من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بعبد »[٢]، ورواية الحكم بن عتيبة عن علي، وابن عباس بخلاف ذلك منقطعة[٣].

٢٩٩٣- وروي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقد حراً بعبد وهو قول عطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والزهري، وعمر بن

---

(١) انظر: السنن للدارقطني (٣/١٣٤)، والكبرى للمؤلف (٨/٣٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٤)، والمعرفة (١٢/٣٤)، عن الدارقطني وهو في سننه (٣/١٣٤) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) رواية الحكم عن علي، وابن عباس: « إذا قتل الحر العبد متعمداً فهو قود ». رواه الدارقطني (٣/١٣٣) وعنه البيهقي (٨/٣٥)، وابن أبي شيبة (٩/٣٠٥-٣٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم عن الحكم.

قال الدارقطني: « لا تقوم به حجة لأنه مرسل ».

إلاّ أن الدارقطني ذكر ابن مسعود بدلاً من ابن عباس.

ورواه البيهقي من طريق منصور، عن الحكم، وذكر فيه علياً وعبد الله في الحر يقتل العبد قالا: « القود » قال البيهقي: « هذا منقطع ».

وحديث ابن عباس مرفوعاً« **لا يُقتَل حرٌّ بعبدٍ** ».

رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه جويبر متروك، وقد أشار إلى ضعفه البيهقي أيضاً.

عبد العزيز[1].

٢٩٩٤- وأما قيمة العبد إذا قتل، فقد قال الشافعي فيه: « قيمته بالغة ما بلغت »[2].

---

(١) انظر: المعرفة (٣٥/١٢).

(٢) الأم (٢٥/٦) لأن العبد سلعة من السلع، وهو مذهب أهل المدينة، فلا حرج إن زادت ديته دية الحر.

وقال المؤلف في المعرفة (٣٨/١٢): « ثم جعله قياساً على البعير يقتل، والمتاع يستهلك ». ثم قال: وقد روينا عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالا: « ثمنه بالغاً ما بلغ ».

فقه الحديث:

استدل المؤلف بأحاديث الباب، بأن الحر إذا قتل عبداً، أو قطع طرفاً منه، فإنه لا يقتص منه، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، والفقهاء والمحدثين، فمنهم أبو بكر وعمر وابن الزبير والحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك والشافعي وأحمد، وإسحاق.

وادّعى الشافعي رحمه الله تعالى، الإجماع على ذلك. الأم (٢٥/٦)، ونقل عنه البيهقي في المعرفة (٣٣/١٢) فقال:

« وإنما منعنا من قود العبد من الحر، ما لا اختلاف بيننا فيه، والسبب الذي قلنا له مع الاتباع، أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص في أحكام الإسلام ».

=

=

ولهم دليل أيضاً في كتاب الله تعالى: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

ففي الآية دليل على أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، وكلا منهما لا يقتل بالآخر، إلاّ أن الإجماع وقع على قتل العبد بالحر، لأدلة أخرى، ولأن العبد إذا قتل بالعبد فبالحر أولى أن يقتل، وبقي الحر لا يقتل بالعبد على ظاهر الآية مع الأحاديث والآيات التي ذكرها المؤلف.

وذهب النخعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر إلى وجوب قتل الحر بالعبد، وإن كان القاتل سيداً للمقتول لقوله تعالى ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس. . الخ**﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

فلم يفرق سبحانه وتعالى بين نفس حر ونفس عبد، وأحاديث الباب غير صالحة لتقييد هذا العموم. هكذا ادعوا، والحق أن الذي نزل عليه القرآن أعلم بمراد القرآن، وقد تواترت الأخبار بأن الحر لم يقتل في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم بالعبد.

وهناك مذهب آخر وسط بين المذهبين المذكورين، وهو أن الحر إذا قتل عبد نفسه لا يقتص منه، وإذا قتل عبد غيره يقتص منه، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وسعيد بن المسيب.

قالوا: لأن العبد مال، ويجوز لسيده أن يفسد ماله، بخلاف مال غيره، فإنه إن أتلفه يقام عليه الحد.

إلاّ أن الجمهور لم يروا هذا التفريق لأن العبد إذا كان مالاً فإذا أتلفه أحد

=

٢٩٩٥- وهذا يروى عن عمر، وعلي رضي الله عنهما.

قلت: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله.

٦- باب الرجل يقتل ابنه

٢٩٩٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري، نا محمد بن مسلم بن وارة، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عمر، ويعني ابن أبي قيس، عن منصور بن المعتمر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج أمة، فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها، فلمّا شبّ الغلام دعاها يوماً، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله، فنزف الغلام، فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر، فقال عمر: يا عدوّ نفسه أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ: « **لا يقاد الأب**

=

قوّم هذا المال حيث ما بلغ، كما قال الشافعي، وأحمد: وفي القصاص لا يعود إلى سيد المقتول بفائدة، هذا بعد اتفاقهم جميعاً على عدم القصاص في الأطراف بين الحر والعبد لا نتفاء التساوي بينهما، فليكن ذلك في النفس أيضاً.

من ابنه» لقتلتك هلمّ ديّته، قال: فأتاه بعشرين، أو ثلاثين، ومائة بعير، قال: فخير منها مائة، فدفعها إلى ورثته وترك أباه[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٨) والمعرفة (١٢/٤٠) بهذا الإسناد، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣/١٤٠-١٤١) من طريق محمد بن مسلم بن وارة الرازي به.

وهذا الإسناد صحيح، فقد صححه البيهقي.

قال الحافظ في التلخيص: « لأن رواته ثقات ».

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي (٤/١٨)، ابن ماجه (٢/٨٨٨)، وأحمد (١/٤٩)، والدارقطني من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

والحجاج بن أرطأة مدلس، لكنه تابعه ابن لهيعة عند أحمد (١/٢٢) وهو ضعيف مختلط. وروايته عن عمرو بن شعيب مرسلة.

ويبدو أن الترمذي لم يقف على سند محمد بن عجلان الذي صححه البيهقي، ولذا قال بعد أن خرج الحديث عن المثنى بن الصباح، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم:

« هذا الحديث لا نعرفه من حديث سراقة إلاّ من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، ورواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب

٢٩٩٧- ورواه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر ﷺ قال: حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه، لا يقيد الأب من ابنه(١).

٢٩٩٨- وروينا عن عرفجة، عن عمر، عن النبي ﷺ: « **ليس على الوالد قود من ولد** »(٢).

٢٩٩٩- ورويناه عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً(٣).

= مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب ». انتهى.

والصحيح لا يعلل بالضعيف، وللحديث شواهد يذكرها المؤلف.

(١) وهذا الطريق عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة وأحمد.

والحجاج بن أرطأة ضعيف.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٩).

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٩) والترمذي (٤/١٩)، وابن ماجه (٢/٨٨٨)، والدارمي(٢/١٩٠)، والدارقطني (٣/١٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨)، والبزار في مسنده كما في نصب الراية (٤/٣٤٠)، والحاكم (٤/٣٦٩)، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به بلفظ: « **لا تقام الحدود في المساجد و لا يقاد الوالد بالولد** ».

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلاّ من حديث إسماعيل بن هشيم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ».

وتابعه ثلاثة: قتادة عند الرزاق، وسعيد بن بشير عند الحاكم، =

=

وعبد الله بن الحسن العنبري عند الدارقطني، ونقل الحافظ قول عبد الحق بأن هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصحّ منها شيء.

انظر: التلخيص(٤/١٧).

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أنه لا يقاد واحد من الوالدين بالولد، ولا يحد بقذفه.

قال الشافعي: «وقد حفظت عن عدد من أهل العلم، لقيتهم، أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول».

وبه قال أحمد، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وجمهور أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم منهم ابن المنذر: يقتل به لظاهر آي الكتاب، والأخبار الموجبة للقصاص.

وقال مالك: «إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشكّ في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به».

وأحاديث الباب ترد عليهم وهي تخصص عمومات القرآن، وكونه في إسناده كلام فقد قال ابن عبد البر:

«هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز، والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً» انظر: المغني (٨/٢٦٣-٢٦٤).

٧- باب القود بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين المماليك.

٣٠٠٠- قال البخاري في الترجمة[١]: يذكر عن عمر: « تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح ».قال: وبه قال عمر بن العزيز، وأبو الزناد، عن أصحابه.

قال: جرحت أخت الربيع إنساناً، فقال النبي ﷺ: « **القصاص القصاص** ».

٣٠٠١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني،نا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفان، نا حماد، نا ثابت، عن أنس أن أخت الرّبيّع أم حارثة، جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « **القصاص القصاص** » فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة، والله لا يقتصّ منها أبداً فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله القصاص كتاب الله** » قالت: والله لا يقتصّ منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال النبي ﷺ: « **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه** »[٢].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/٢١٤).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

=

ورواه أيضاً النسائي (٨/٢٦-٢٧)، وأحمد (٣/٢٨٤)، كلهم من طرق عن حماد عنه به.

وعن أنس ﷺ طريق آخر.

رواه البخاري (١٢/٢٢٣)، وأبو داود (٤/٧١٧)، والنسائي (٨/٢٦-٢٧)، وابن ماجه (٢/٨٨٤)، وأحمد (٣/١٢٨، ١٦٧)، وابن الجارود (٣/١٣٨) مختصراً، والبيهقي (٨/٦٤) كلهم من طرق عن حميد عنه به.

وقوله ﷺ: «القصاص القصاص» أراد به قوله تعالى﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ إلى قوله ﴿**والجروح قصاص**﴾ على قراءة من يقرؤه مرفوعاً على طريق الابتداء.

وقيل أراد به قوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص**﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله: (فيها) أي في التوراة.

وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعنا.

وفي الآية الكريمة ذكر قصاص السن بالسن، وهذا مما لا خلاف فيه، وأما سائر عظام الجسم يقاس عليها أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يقاس عليها، لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب، يتعذر معه المماثلة، فلا يجب فيها القود بل فيها الحكومة.

والمؤلف رحمه الله تعالى بوّب بقوله: باب القود بين الرجال والنساء،

٣٠٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز إن عمر بن الخطاب قال: « يقاد المملوك من المملوك في عمد، يبلغ نفسه فما دون ذلك »(١).

=

وهذا قول عامة أهل العلم، وبه قال الأئمة الأربعة لعموم سائر النصوص إلاّ أن القصة التي أوردها المؤلف لا توضح ترجمة الباب لأن قوله: « إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً » والإنسان اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، إلاّ أن هذا الإنسان هنا المرأة كما في سائر الروايات إنها جارية من الأنصار يعني المرأة الشابة كما في روايات أخرى فرجع القود بين النساء أنفسهن.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٨)، وعبد الرزاق (١٠/٧) وأبو بكر بن أبي شيبة (٩/٢٤٦)، وإجراء القصاص بين العبيد في النفس هو قول أكثر أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم لأن الله تعلى يقول: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ وهذا نص في الموضوع.

وقال ابن عباس: « ليس بين العبيد قصاص في نفس ولا جرح لأنهم أموال ».

وعند أحمد رواية أخرى قال: « إن من شرط القصاص تساوي قيمتهم، وإن اختلفت قيمتهم، لم يجر بينهم قصاص، وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القاتل أكثر، فإن كانت أقلّ فلا ».

=

٣٠٠٣- وروينا عن زيد بن ثابت، وابن عباس في حرمان القصاص بين الرجل والمرأة في النفس، وفيما دون النفس[١].

وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين رضوان الله عنهم[٢].

٨- باب النفر يقتلون الرجل

٣٠٠٤- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثني يحيى بن سعيد يعني القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن صبياً قتل بصنعاء غيلة، فقتل به عمر سبعة، وقال: « لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم »[٣].

=

ولكن تفاوت القيمة لا تمنع القصاص قياساً على تفاوت الفضائل كالعلم، والشرف، والذكورية والأنوثية، وغيرها. راجع المغني(٨/٢٥٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٤٠) يعني أن القصاص يجري بين الرجل والمرأة فإنهم كانوا يقولون: « المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين، وأُذُناً بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها ».

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤١) بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٤٧) عن عبد الله بن نمير عن يحيى. وذكره البخاري (١٢/٢٢٧) مذاكرة فقال: قال لي ابن بشار- وهو محمد المعروف

=

٣٠٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سليمان، نا الحسن بن مكرم، نا يزيد بن هارون، نا يحيى بن سعيد الأنكادي، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام، وقال: « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً »(١).

= بندار- ثنا يحيى به، إلاّ أنه لم يذكر عدد من قتلوه.

وقال: قال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: « إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله ».

وهذا الأثر وصله البيهقي من طريق ابن وهب قال: « إن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلام، يقال له أحيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله. فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر، والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوا أعضاه وجعلوه في عيبة - (بفتح المهملة، وسكون التحتانية، ثم موحدة مفتوحة وهي وعاء من أدم) - فطرحوه في ركية - (بفتح الراء، وكسر الكاف وتشديد التحتانية) هي البئر التي لم تطو في ناحية القرية ليبق فيها ماء) فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى وهو يومئذٍ أميرها إلى عمر، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، وقال قولته المشهورة: « والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعاً ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤١) عن يحيى بن سعيد عن نافع.

ورواه أيضاً مالك (٢/٨٧١)، وعبد الرزاق (٩/٤٧٦)، وابن أبي شيبة =

وروينا في مثله عن علي[1].

٣٠٠٦- وروينا عن علي في شاهدين أخطأ بالشهادة على رجل بالسرقة حتى قطع: « لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما »[2].

=

(٣٤٧/٩)، والدارقطني (٢٠٢/٣) كلهم من طريق حكم، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل.

وفيه انقطاع فإن ابن المسيب لم يدرك عمر بن الخطاب، ولذا قال الحافظ: « رواية نافع أوصل وأوضح ».

وقوله: لو تمالأ عليه أهل صنعاء، أي تعاونوا واجتمعوا، والملأ الجماعة من أشراف القوم كلمتهم واحدة.

(١) حديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٩) قال: خرج رجال في سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلاّ حلفوا با لله ما قتلوه. فأتوا بهم علياً وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: « أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا ».

ورواه البيهقي في الكبرى (٤١/٨) عن أبي إسحاق السبيعي معلقاً.

وأبو إسحاق السبيعي كان ثقة إلاّ أنه اختلط بأخرة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤١/٨)، وعبد الرزاق (٨٨/١٠) كلاهما من طريق الثوري عن مطرف، عن الشعبي، أن رجلين أتيا علياً ﷺ فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي ﷺ يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي

=

٩- باب صفة العمد الذي يجب به القصاص

٣٠٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، نا محمد بن أيوب، نا أبو عمر، وأبو سلمة قالا: نا

=

سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول، وقال: «لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما».

وعلقه البخاري(١٢/٢٢٦).

فقه الحديث:

يستفاد من حكم عمر بن الخطاب ﷺ أن النفر إذا اجتمعوا على قتل رجل واحد فإنهم يقتلون جميعاً قصاصاً، وبه قال جماعة من العلماء منهم: عمر وعلي وعبد الله بن عباس ومالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق.

وقال جماعة من العلماء إن للولي أن يختار واحداً منهم فيقتله، ويأخذ من الباقين حصتهم من الدية. وبه يقول معاذ بن جبل، وابن الزبير، والزهري.

وقال ربيعة: لا قصاص أصلاً.

والأول أصحّ لعمل الخلفاء الراشدين، والقصاص معناه المماثلة وهي لا تحصل إلاّ بالقصاص من الجميع.

يقاس عليه لو قطع جماعة يد واحد أو طرفاً من أطرافه فإنهم يقطعون به وإليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى. وكذلك لو قتل واحد جماعة، فيقتل القاتل بواحد منهم ويؤخذ من تركته دية الباقين.

همام، عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان؟ حتى سُمِّيَ اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ، فجيء به، فاعترف، فأمر النبي ﷺ برض رأسه بحجارة، وقال أبو سلمة: بين حجرين(١).

٣٠٠٨- وروينا عن مرداس بن عروة أن رجلاً رمى رجلاً فقتله، فأتي به النبي ﷺ « **فأقاده منه** »(٢).

٣٠٠٩- وروينا في حديث عمران بن زيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: « **من عرض عرضنا له، ومن حَرّق حرّقْناه، ومن غرق غرقناه** »(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في باب قتل الرجل بالمرأة.

(٢) ضعيف: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٩/٣٤٤) قال: ثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن رجل، أن رجلاً رمى رجلاً بجلمود فقتله، فأقاده رسول الله ﷺ منه.

ورواه المؤلف في الكبرى (٨/٤٣) عن الحجاج، وعن محمد بن جابر كلاهما عن زياد بن علاقة، عن مرداس: أن رجلاً رمى رجلاً بحجر، كذا في رواية محمد بن جابر، وفي رواية الحجاج، عن زياد بن علاقة أنبأ أشياخنا الذين أدركوا النبي ﷺ أن رجلاً رمى رجلاً بحجر الخ.

وفي إسناده مجاهيل.

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤٣) من طريق بشر بن حازم، =

٣٠١٠- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: « ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم، ثم يرى أني لا أقيده، وا لله لأقيدنه منه »[١].

قوله: بمثل آكلة اللحم يعني: عصا محددة.

٣٠١١- وأما الذي روي عن النعمان بن بشير مرفوعاً: « **كل شيء خطأ إلاّ السيف** » فمداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وكلاهما غير محتج بهما.

٣٠١٢- وفي بعض الروايات عنه : « **إن لكل شيء خطأ إلاّ السيف** » يعني الحديدة ولكل خطأ أرش[٢].

عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده فذكره.

قال صاحب التنقيح: « في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر، وغيره ».

نصب الراية (٤/٣٤٤).

وقال الحافظ في التلخيص(٤/١٥):

« في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤٤) عن أبي عبيد، ثنا يزيد، عن حجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبر، عن جروة بن جميل، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

والحجاج ضعيف، ولكن تابعه إسرائيل كما قال المؤلف.

وقوله: آكلة اللحم يعني عصى محددة.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤٢).

ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٨٨٩)، والطيالسي (رقم٨٠٢)، والدارقطني

=

(١٠٦/٣)، والطحاوي في شرحه (١٠٥/٢)، والبزار كما في التلخيص (١٩/٤). كلهم من طريق جابر الجعفي عن أبي عازب عنه به.

وفيه علتان: أولهما: جهالة أبي عازب.

وثانيهما: اتهام جابر الجعفي بالكذب.

وله طريق آخر، رواه البيهقي (٤٢/٨)، والدارقطني (١٠٧/٣) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان عنه.

قال البيهقي: مدار هذا الحديث على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما.

وقال الحافظ: «إسناده ضعيف» انظر: التلخيص(١٩/٤).

وفي الباب أحاديث أخرى.

منها: حديث أبي بكرة ﷺ.

رواه ابن ماجه (٨٨٩/٢)، والبزار كما في التخليص (١٩/٤)، والبيهقي (٦٣/٨)، والدارقطني (١٠٥/٣-١٠٦) كلهم من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عنه به.

قال البزار: تفرد به الحر بن مالك، والناس يروونه مرسلة.

انظر: التلخيص(١٩/٤).

ولكن له متابعة وهو رواية الوليد بن محمد عند الدارقطني.

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر». انظر العلل(٤٦١/١).

والمرسل عن الحسن، رواه المؤلف في الكبرى (٦٢/٨)، الدارقطني (١٠٦/٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٤/٩) كلهم عنه به.

=

=

ويظهر من هذا أنه لا يثبت شيء في هذا الباب.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن القتل بالحجر المثقّل، أو العصى، أو غيره الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص، وهو قول عامة أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: إذا كان القتل بالمثقل لا يجب فيه القصاص بل تجب فيه الدية.

يقول صاحب البدائع: « لأبي حنيفة رحمه الله تعالى طريقان مختلفان على حسب اختلاف الروايتين عنه أحدهما: أن القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد، لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له، فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد، والمثقل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة، فكان القتل به دلالة عدم القصد، فيتمكن في العمدية شبهة العمد، بخلاف القتل بحديد لا حد له، لأن الحديد آلة معدة للقتل، قال تعالى ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ والقتل بالعمود معتاد، فكان القتل به دليل القصد، فيتمحّض عمداً، وهذا على قياس ظاهر الرواية. والثاني وهو اعتبار الحرص أنه يمكن القصور في هذا القتل لوجود فساد الباطن دون الظاهر وهو نقص التركيب وفي الاستيفاء إفساد الباطن، والظاهر جميعاً. فلا تتحقق المماثلة، وعلى هذا الخلاف إذا خنق رجلاً فقتله، أو غرقه بالماء، أو ألقاه من جبل أو سطح، فمات أنه لا قصاص فيه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب ». البدائع (٧/٢٣٤).

=

وللجمهور قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا**﴾ وهذا المقتول ظلماً.

وقصة يهودي قتل جارية، فقتله النبي ﷺ بين حجرين.

وقول النبي ﷺ: « **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد** » وفيه عموم.

وأما شبه العمد فأنكره مالك رحمه الله تعالى وقال: « ليس في كتاب الله إلاّ العمد والخطأ، وأما شبه العمد فجعله من قسم العمد ».

فما كان من حديدة، أو خشبة كبيرة، أو حجر كبير، الغالب أن يقتل مثله فهو من العمد.

والجمهور يرون أن القتل على ثلاثة أنواع:

الأول: عمد محض وهو أن يقصد به قتل صاحبه واستعمل في القتل الآلة الثقيلة كالسيف، والمسدس والحجر الكبير، فعليه القصاص، وفي العفو الديةُ المغلّظة.

والثاني: شبه العمد وهو أنه يقصد ضربه، وتأديبه، ولا يقصد به قتله، ولم يستعمل في القتل إلاّ الأدوات الخفيفة التي تقتل غالباً كالعصى، والحجر الصغير وغيرهما، فإن مات المضروب فلا يجب فيه القصاص، بل يجب فيه الدية المغلّظة على عاقلته مؤجّلة إلى ثلاث سنين.

وهذا النوع أنكره مالك رحمه الله تعالى وجعله من قسم العمد.

والثالث: الخطأ المحض وهو أن لا يقصده، وإنما قصد غيره فأصابه، فلا قود عليه بل تجب فيه الدية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين.

ويأتي تفصيل الدية في الباب الذي يليه.

١٠- باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلّظة، ولا يجب به القود

٣٠١٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سليمان بن حرب، ومسدد قالا: نا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فذكر الحديث، ثم قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها**»[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٦٨٢/٤)، ورواه أيضاً النسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٨٧٧/٢)، وابن الجارود (٨٧/٣-٨٩)، وابن حبان (٦٠١/٧ -٦٠٢) كلهم من طريق حماد بن زيد عنه به.

وتابعه وهيب بهذا الإسناد نحوه.

رواه أبو داود (٦٨٤/٤)، والدارقطني (١٠٤/٣)، وابن حبان (٦٠١/٧-٦٠٢) وقد أبهم الصحابي كل من الثوري وهشيم.

رواه النسائي (٤١/٨)، والطحاوي (١٨٥/٣-١٨٦)، والدارقطني (١٠٥/٣) فقالا: بإسنادهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

وهو ليس بضرر كما هو مقرر في المصطلح.

ورواه النسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٨٧٧/٢)، والدارمي (١٩٢/٢)، =

٣٠١٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد الدوري، نا سعيد بن سليمان، نا سليمان بن كثير، نا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قتل في عمّيا، أو رمياً تكون بينهم بحجر، أو بعصا، فعليه عقل خطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً،**

=

وأحمد (١٦٤/٢، ١٦٦)، والدارقطني (١٠٤/٣) كلهم من طريق شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو به فلم يذكر فيه عقبة بن أوس.

وفيه مخالفة أخرى؛ وهي أن علي بن زيد بن جدعان قد جعل الرواية عن ابن عمر.

فرواه أبوداود (٦١٤/٤)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٨٧٨/٢)، وأحمد(١١/٢، ٣٦)، الحميدي (٣٠٧/٢)، الدارقطني (١٠٥/٣) كلهم من طرق عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.

رجح ابن أبي حاتم هذا القول وقال: إنه أشبه، وقال: وليس لابن عمرو معنى.

وأما ابن القطان فضعف هذه الرواية لأجل علي بن زيد بن جدعان.

وصحّح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: لا يضر الاختلاف الذي وقع منه.

انظر: التلخيص (١٥/٤).

ولا عدلاً»[١].

قول: «فعقله عقل خطأ» يريد به - والله أعلم - شبه الخطأ، وهو شبه العمد حتى لا يجب به القود.

٣٠١٥- وقد روي عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**وشبه العمد مغلّظة، ولا يقتل به صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة، فيكون بينهم رمياً بالحجارة في عمياً في غير ضغينة، ولا حمل سلاح**»[٢].

---

(١) الصحيح أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥/٨).
ورواه أبوداود (٦٧٧/٤)، والنسائي (٣٩/٨)، وابن ماجه (٨٨٠/٢)، والدارقطني (٩٣/٣) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه به.
قال الحافظ: «اختلف في وصله وإرساله، وصحّح الدارقطني في العلل الإرسال».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥/٨)، وإسناده صحيح.
فقه الحديث:
أحاديث الباب تدل على عدم القصاص في شبه العمد إلاّ أن ديته دية العمد وهي مائة من الإبل، وجعله الشافعي مثلثة وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي الحوامل.
وجعل أبو حنيفة، وأحمد أرباعاً يعني: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس
=

١١- باب قتل الإمام وجرحه

٣٠١٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد، وغيرهم قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل، فأكبّ عليه، وطعنه رسول الله ﷺ بعرجون، فجُرح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: « **تعال فا ستقد** » فقال: بل عفوت يا رسول الله.

ورواه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، قال في الحديث: جرح بوجهه[1].

=

وعشرون جزعة.

إلاّ أن دية شبه العمد تتخفف من وجهين:

أحدهما: أنها تكون على العاقلة لما ثبت في الصحيحين أن امرتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، « فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، وأن دية المرأة على عاقلتها ».

وثانيهما: أنها تكون مؤجّلة لمدة ثلاث سنوات. ينظر: المغني لابن قدامة(١٢/١٥-١٦) في الديات مسألة رقم(١٤٦٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٤٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٤/٦٧٤)، ورواه أيضاً النسائي (٨/٣٢)، وأحمد =

٣٠١٧- وفي حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً، فلاجّه رجل في صدقة، فضربه أبو جهم، فشجّه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فذكر الحديث في إرضائهم بالمال[1].

٣٠١٨- وفي حديث أبي بكر الصديق في قضاء العامل الذي قطع يد إنسان فشكاه إليه «والله لإن كنت صادقاً لأقَدْتُك منه»[2].

=

(٢٨/٣) كلهم من طريق عمرو بن الحارث عنه به.

وفيه عبيدة بن مسافح مقبول.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٨)، وهو في سنن أبي داود (٦٧٢/٤-٦٧٣)، ورواه أيضاً النسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٨٨١/٢) ن وعبد الرزاق (٤٦٢/٩-٤٦٣)، وأحمد (٢٣٢/٦)، وابن الجارود (١٤١/٣) كلهم من طريق معمر عنه مطولاً.

قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: «تفرد بهذا معمر ولا أعلم رواه غيره»؛ لأن يونس بن يزيد رواه عن الزهري منقطعاً، إلاّ أن البيهقي يقول: «معمر بن راشد حافظ، قد أقام إسناده، فقامت به الحجة».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٩/٨) وهو في سنن الدارقطني (١٨٤/٣)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٨/١٠-١٨٩) في قصة طويلة، قال البيهقي: والاستدلال في هذه المسألة وقع بقوله: «والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك به».

٣٠١٩- وعن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، أعطوا القود من أنفسهم فلم يُسْتقد منهم، ومنهم سلاطين.

٣٠٢٠- أخبرنا محمد بن موسى، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، فذكره(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٥٠).

فقه الحديث:

هذه الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف استدل بها جماعة من العلماء على أنه يقاد من اللطمة والضربة بالسوط، وبه قال الخلفاء الراشدون، وشريح والشعبي، وابن شبرمة، وغيرهم، ويؤيدهم أيضاً ما رواه أبو داود (٥/٣٩٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يحدث القوم- وكان فيه مزاح يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: «اصبرني (يعني أقدني من نفسك) فقال: اصطبرني (يعني استقد) قال: إن عليك قميصاً وليس عَلَيّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وأخذ يقبل كشحه (والكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي) قال: إنما أردت هذا يا رسول الله». وإسناده حسن.

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي والحسن وقتادة: ليس فيه القصاص، لأن المماثلة لا يمكن هاهنا، فيجب فيه العدول إلى حكم آخر وهوالتعزير.

وكتاب الله واضح في ذلك فقال تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾، وقال =

١٢- باب الخيار في القصاص

٣٠٢١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، حدثني مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، قال الله عزّ وجلّ ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد..**﴾ الآية ﴿**فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالعفو أن تقبل الدية في العمد، ﴿**فاتباع بالمعروف**﴾ يتبع هذا بالمعروف، ويؤدي ذلك بإحسان، وذلك

=

تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ ولا شكّ أن اللطمة أشدّ مماثلة للطمة، والضربة أشدّ مماثلة لضربة من التعزير.

قال أبو فراس: خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «إني لم أبعث عمالي يضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه».

قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدّب بعض رعيته أتُقصه منه؟ قال: «إيّ والذي نفسي بيده إلاّ أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أَقَصَّ من نفسه». أخرجه النسائي.

قال المنذري: وأبو فراس قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا فقال: لا أعرفه.

تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم»[1].

٣٠٢٢- وروينا عن مقاتل بن حيان، عمن أخذ التفسير من التابعين، منهم: مجاهد، والحسن، وغيرهما في هذه الآية قال: كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها، و

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٥١-٥٢).

ورواه أيضاً البخاري (١٢/٢٠٥)، والنسائي (٨/٣٦-٣٧)، وابن الجارود (٣/٩٠)، وابن حبان (٧/٦٠١)، والدارقطني (٣/٨٦) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به.

ورد القصاص في التوراة كنوع من العذاب الذي ينزل على المذنبين وله طرق منها:

١- الرجم: كان بنو إسرائيل يرجمون كل من جلب نكبة وتكديراً لهم، كما حكموا بالرجم على من استخدم العرافة، أو تنبّأ كاذباً، أو عبد الأوثان، أو زنى بفتاة قبل الزواج.

٢- الحرق والكيّ. كانوا يميتون المذنب حرقاً بالنار، وقد حكمت شريعة التوراة على ابنة الكاهن، إذا زنت بالموت حرقاً.

٣- الرمي بسهم أو بحربة أو القتل بالسيف.

٤- النشر والتمزيق.

٥- الطرح من شاهق.

٦- الصلب.

وأما القصاص بما هو دون القتل فكان مبنياً على مبدأ المجازاة بالمثل بعد الفحص الشرعي.

لايعفى عنه، ولا تقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه، ولاقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله: ﴿**ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾ [سورة البقرة: ١٧٨][1].

٣٠٢٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب،عن سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره: « **ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خِيرتين: إن أحبّوا قتلوا: وإن أحبّوا اخذوا العقل** ».

وقال مرة: « **من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود** »[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥١/٨).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/٨) في حديث طويل وفيه الجزء المذكور.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٤٣/٤-٦٤٤)، والترمذي (٢١/٤)، والدارقطني (٩٦/٣)، وأحمد (٣٨٥/٦) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عنه به.

قال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وأصل هذا الحديث في الصحيحين دون القول المذكور هنا، وكذا فيهما =

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي، عن أبي شُرَيْح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من أصيب بدم أو خَبَلٍ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتصّ أو يعفو، أو يأخذ العقل، فإن قبل من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فإنّ له النار** ».

٣٠٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو زرعة الدمشقي، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد بن إسحاق فذكره(١).

واختلف على يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ- في لفظ الحديث: قيل: « **من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل**»، وقيل: « **إما أن**

=

من حديث أبي هريرة الآتي.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٣٥/٤-٦٣٦)، وابن ماجه (٨٧٦/٢)، والدرامي (١٨٨/٢)، وأحمد (٣١/٤)، وابن الجارود (٩٠/٣)، والطحاوي في شرحه (١٧٤/٣-١٧٥)، والدارقطني (٩٦/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عنه به.

وسفيان بن أبي العوجاء ضعيف، وابن إسحاق مدلس، إلاّ أنه صرح بالتحديث عند الطحاوي.

يؤدي،وإما أن يقاد »، وقيل: « **إما أن يقاد، وإما يفادى**»، وقيل: « **إما أن يفدي، وإما أن يقتل** »[(١)].

وحديث أبي شرح لم يختلف عليه في المعنى، فهو أدل.

٣٠٣٢٥- وفي حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: « **من قتل متعمّداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية** »[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٥٢).

رواه أيضاً البخاري (١/٢٠٥) و (١٢/٢٠٥) معلقاً، ومسلم (رقم ١٣٥٥) كلهم من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير به أي باللفظ الأول المذكور.

ورواه باللفظ الثاني كل من: أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (١٢/٢٠٥) معلقاً، وأبو داود (٤/٦٤٥)، والبيهقي (٨/٥٢) كلهم من طريق حرب ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير به.

ورواه باللفظ الثالث والرابع كل من: البخاري (٥/٨٧)، ومسلم (رقم١٣٥٥)، وأبو داود (٢/٥١٨-٥٢٠) و (٤/٦٤٥)، والترمذي (٤/٢١)، وفيه: « **إما العفو، وإما أن يقتل** »، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١/٧١)، وفي المجتبى (٨/٣٨)، وابن ماجه (٢/٨٧٦)، وابن الجارود (٣/١١٨)، والبيهقي (٨/٥٣) كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه به.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٥٣) ومحمد بن راشد ضعيف =

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا أبو النضر، نا محمد بن راشد، فذكره.

٣٠٢٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا إسحاق بن يوسف، نا عوف الأعرابي، عن علقمة بن وائل الحضرمي.

٣٠٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبكر بن الحسن قالا: نا أبو العباس بن يعقوب، نا محمد بن الجهم، نا هوذة بن خليفة، نا عوف، عن حمزة بن عمر العائذي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جِيءَ بالرجل القاتل يقاد في نِسْعَةٍ، فقال رسول الله ﷺ لوليّ المقتول: «**أتعفو؟**» قال: لا، قال: «**فتأخذ الدية؟**» قال: لا، قال «**فتقتله؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب به**» فلما ذهب به فتولّى من عنده، قال له: «**تعالى أتعفو**» مثل قوله الأول، فقال وليّ المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال: فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة: «**أما إنك إن عفوت، فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك**»، قال: فتركه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته. لفظ حديث هوذة(١).

=

وسيأتي في أول كتاب الديات.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٥٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٣٨-٦٣٩)، والنسائي (٨/١٣-١٤)،

=

٣٠٢٨- أخبرنا أبن الحسن بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: « وجد رجلٌ عند امرأته رجلاً فقتلهما، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فوجد عليها بعض إخوتها، فتصدق عليه بنصيبه، فأمر عمر لسائرهم بالدية »(١).

=

والدرامي (١٩١/٢) كلهم من طريق عوف عنه به.

ورواه مسلم (١٣٠٧/٣)، وأبو داود (٦٣٩/٤)، والبيهقي (٥٤/٨) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بلفظ آخر نحوه.

وفي بعض روايات التصريح بأن الرجل لم يقصد قتله، ولذا قال النبي ﷺ: « **أما إن قتله كان مثله** » أي مثله في الذنب، لأن قتله كان خطأً أو شبه العمد، وأورث ذلك شبهة في وجوب القتل فلذلك تشفع له النبي ﷺ وطلب منه الإعفاء.

يقول أنس بن مالك ﷺ: « ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلاّ أمر فيه بالعفو ». رواه أصحاب السنن غير الترمذي.

النسعة: قطعة جلد تجعل زماماً للبعير، وفيه دليل على إباحة إستيثاق الجاني بالشد، والرباط، وجواز قبول إقراره وهو في هذه الحالة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣١٧/٩)، وعبد الرزاق (١٣/١٠) كلهم عن الأعمش عنه به.

٣٠٢٩- وروينا في ذلك عن ابن مسعود أنه قال: «كان النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، أرى عليه الدية في ماله، ويرفع حصة الذي عفا »[1].

٣٠٣٠- وروينا في معناه عن عائشة مرفوعاً: « **على المقتتليْن أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة** ».

وفي رواية أخرى: « **الأدنى فالأدنى** ».

٣٠٣١- قال أبو عبيد يقول: « فأيهم عفا عن دمه فعفوه جائز، وقوله: ينحجزوا يعني: يكفوا عن القود»[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٠) وقال: هذا منقطع.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٥٩).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٧٥-٦٧٦)، والنسائي (٨/٣٩) كلهم من طريق الأوزاعي قال: حدثني حِصْن، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عنها به.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: « لا أعلم أحداً روى عنه إلاّ الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبه ».

وجعل الحافظ في التقريب: حِصْن بن عبد الرحمن أو ابن مِحِصْن أبو حذيفة الدمشقي، وقال: مقبول.

وفيه دليل على أن المقتول إذا كان له ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا، وإن كانت امرأة سقط القود، وصار دية، وبه قال أكثر أهل العلم، وذهب الأوزاعي إلى أنه ليس للنساء عفو.

=

١٣- باب القصاص بغير السيف

قد مضى في حديث أنس في اليهودي الذي رضخ رأس جارية، فأمر رسول الله ﷺ، برضخ رأسه[(١)].

٣٠٣٢- وفي حديث سليمان التيمي، عن أنس: « إنما سمر رسول الله ﷺ أعينهم - يعني العرنيين- لأنهم سمروا أعين الرعاء ».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الصغاني قال: نا أبو عبد الله بن أبي الثلج، نا يحيى بن غيلان، نا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، فذكره[(٢)].

=

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن: « وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين، وينحجزوا مطاوع حجزته فانحجز، وهو يدل على حاجز بينهم، وهو عفو من له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا، لأن صاحب الدم قد عفا، وهذا العفو لحق يستحقه الأدنى فالأدنى من المقتول، وإن كان امرأة، فإذا عفت وهي أولي المقتول، فقد حجز عفوها بينهم، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه ».

(١) تقدم تخريجه في باب قتل الرجل بالمرأة.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٩٨) عن الفضل بن سهل، عن يحيى بن غيلان به مثله.

ورواه أيضاً الترمذي (١/١٠٧)، والنسائي (٧/١٠٠)، وابن الجارود =

(١٤٤/٣) كلهم من طريق يحيى بن غيلان عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ، عن يزيد بن زريع ».

ولا وجه لتغريب الترمذي، لأن هذا الشيخ وهو يحيى بن غيلان ثقة.

في حين رواه غيره نحوه، ففي الصحيحين: البخاري (١٠٩/١٣)، ومسلم (١٢٩٦/٣)، وأبو داود (٥٣١/٤) عن أبي قتادة، عن أنس ﷺ قال: « قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها، وألبانها، ففعلوا فصحّوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ».

وفيه إجمال للقتل، وفي حديث سليمان تفصيل طريقة القتل.

وفي صحيح مسلم: « ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا ». قال أبو قلابة: « سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله ».

وعند البيهقي: قلت: لأنس: « ما سمل؟ قال: تحر مرآة الحديد، ثم تقرب إلى عينيه حتى تذوبا ».

قوله: فاجتووا المدينة: معناه عافوا المقام بالمدينة، وأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه. أفاده الخطابي.

وتبويب المؤلف مطابق للحديث، فإنه ﷺ اقتصّ منهم على مثال فعلهم، وليس فيه مخالفة للنهي عن المثلة، لأن ذلك يحمل على الإبتداء، وتقدم كلام العلماء في الباب الثالث: باب قتل الرجل بالمرأة بالتفصيل.

وخلاصته أن الجمهور ذهبوا إلى أن القاتل يقتص منه على الصفة التي قتل،

٣٠٣٣- وفي حديث النعمان بن بشير، وأبي هريرة، وغيرهما مرفوعاً« **لا قود إلاّ بالسيف** » لم يثبت فيه إسناد(١).

فمن قتل غريقاً قتل غريقاً، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك. وخالفهم أبو حنيفة فقال: بأي وجه قتله لم يقتل إلاّ بالسيف، واستدل بأحاديث النعمان بن بشير وأبي هريرة وابن مسعود وأبي بكرة وغيرهم، ويأتي ذكرها في الحاشية التي بعد هذا، إلاّ أن أحاديث هؤلاء لم تثبت.

كل ذلك رواه الدار قطني والبيهقي.

(١) حديث النعمان بن بشير: « **كل شيء خطأ إلاّ السيف ولكل خطأ أرش** ».

أخرجه الدارقطني(٣/١٠٧)، والمؤلف في الكبرى(٨/٤٢) ومداره على جابر الجعفي وقيس بن ربيع، قال البيهقي: لا يحتج بهما.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه(٢/٨٨٩) من طريق جابر الجعفي.

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٨٤) والدراقطني. كلاهما من حديث بقية عن ورقاء، عن الزهري، عن ابن المسيب، عنه به. هكذا عند ابن عدي، وعند الدارقطني: بقية عن أبي معاذ، عن الزهري.

وأبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم الصري. انظر: التقريب(٨٤٤٠).

وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك. رواه ابن عدي في الكامل(٥/١٩٧٨).

وروى أيضاً عن أبي بكرة ولفظه: « **لا قود إلاّ بالسيف** » رواه ابن ماجه (٢/٨٨٩) وفيه مبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن، وكذا الحسن البصري وهو مدلس أيضاً وقد عنعن و اضطرب فيه الحسن

١٤- باب القصاص في ما دون النفس

قال الله عز وجل: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص**﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

٣٠٣٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفان، نا حماد، نا ثابت، عن أنس. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو الفضل، نا أبو حاتم، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حميد، عن أنس، أن الربيّع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا، وعرضوا عليهم العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله! أتكسر ثنية الربيّع، لا، والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيّتها، فقال رسول الله ﷺ: « **يا أنس! كتاب الله القصاص** » قال: فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: « **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه** »[(١)].

=

فمرة رواه مرسلاً وأخرى بذكر أبي بكرة وثالثة بذكر النعمان بن بشير، بهذا صحّ قول المؤلف بأنه لم يثبت فيه إسناد.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب القود بين الرجال والنساء، وقلنا هناك أن الجمهور لا يرون القصاص في العظام غير السن الذي جاء ذكره في
=

٣٠٣٥- وروينا عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: « القود بين الناس من كل كسر، أو جرح إلاّ أنه لا قود في أمّة، ولا جائفة، ولا منقلة، كائناً ما كان، وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف »[١].

٣٠٣٦- وروى عن ابن صهبان، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً: « **لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة** »[٢].

القرآن، لعدم وجود المماثلة، واختلفوا في المفاصل وسيأتي ذكر بعضها.

(١) انظر: الكبرى (٨/٦٥).

وقوله: الأمّة (أو المأمومة) هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلد تحت العظم، وفوق الدماغ، وهي من الشجاج، وهي جراحات الرأس والوجه، وهي عند الحنفية إحدى عشرة شجة. انظر: البدائع (٧/٢٩٦).

والجائحة: التي تصل إلى الجوف من الصدر، أو البطن، أو الظهر وغيرها، والجراح: ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه نوعان: جائفة وغير جائفة، فالجائفة هي ما مر ذكرها.

وغير الجائفة: هي التي لاتصل إلى الجوف كالرقبة أو اليد أو الرجل.

ولا قصاص في الجائفة، والمأمومة، لأنه يخشى منهما الموت، وإنما فيهما الدية، وفيما عدا الجائفة اختلف العلماء فيها.

وقوله: المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه.

وعقوبة الشجاج إن أمكن فالقصاص، وإن لم يمكن فالأرش.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٥).

٣٠٣٧- أخبرنا على بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا عباس بن الفضل، نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن يحيى، وعيسى ابني طلحة، أو أحدهما عن طلحة: أن النبي ﷺ قال: « **ليس في المأمومة قود**» (١).

٣٠٣٨- وفي حديث إسماعيل المكي، عن ابن المنكدر، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً: « **لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات** »(٢).

=

ورواه أيضاً ابن ماجه (٨٨١/٢)، وأبو يعلى في مسنده كما في الجوهر النقي (٦٥/٨) كلهم من طريق معاذ بن محمد عنه به، وفي إسناده رشدين بن سعد المصري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٥/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٥/٨) وقال: هذا منقطع.

والموضحة: هي كل جرح في الرأس والوجه يصل إلى العظم.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب القصاص في الموضحة لعموم قوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف، فعند المالكية والحنفية فيها القصاص سواء كانت في الرأس أو في الخدّ لإمكان المساواة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا قصاص فيما دون الموضحة لعدم إمكان تحقيق

=

٣٠٣٩- وأما الذي روي عن ابن الزبير أنه قاد من لطمة[1]. وروي عن غيره في معناه[2]، محمول على أنه دار تعزير يده بأن يعقل به من جنس فعله، والله أعلم.

١٥- باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع

٣٠٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، نا محمد بن محمد بن سليمان، والحسن بن سفيان قالا: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى يبرأ، فأبى، وعجل، فاستقاد، فعتبت رجله

=

المماثلة، وعليه يدل الحديث المرسل، ويؤيده قول عمر بن عبد العزيز.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٥)، وابن أبي شيبة (٩/٤٤٥) من طريق عمرو بن دينار أن ابن الزبير: أقاد من لطمة.

(٢) روي مثل هذا عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب شريح، والشعبي، وابن شبرمة، وروي عن أبي بكرة أنه أقاد من لطمة، وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، ذكر البخاري هذه الآثار معلقاً.

وفيه دليل لمن يقول بالقود من اللطمة، والضربة بالسوط، وسبق أن أوضحناه بالتفصيل.

وأما من لم يوجب فيه القود فحمله على التعزيز، وهو محمل ضعيف.

وبرئت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ فقال: « **ليس لك شيء، إنك أبيت**».

٣٠٤١- وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو علي الحافظ، نا الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علية، فذكره(١).

٣٠٤٢- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل،

---

(١) قد روي مرسلاً ومرفوعاً.

فرواه المؤلف في الكبرى(٨/٦٦)، وابن أبي شيبة (٩/٣٦٩)، والدارقطني (٣/٨٩) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عنه به مرفوعاً.

وروى معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ، ويأتي تخريجه بعده.

وبهذا الحديث قال الشافعي ورواية عن أحمد أنه يجوز طلب القود في الحال بدون انتظار.

وقال الجمهور من العلماء مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية مشهورة، والنخعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وغيرهم أنه لا يجوز القصاص في الطرف إلاّ بعد اندمال الجرح لما سيأتي ذكره، وفي قصة سياق حديث جابر من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال الرجل: يا رسول الله، عرجت، فقال رسول الله ﷺ: «**قد نصحتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك**» رواه الدراقطني (٣/٣٢٣) ففي الاستعجال بالقود معصية لرسول الله ﷺ.

وغيره، فرووه عن ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً.

٣٠٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان بن عيينة، نا عمرو، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل بقرن في رجله، فأتى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: « **انتظره** » ثم أتاه فقال: أقدني فقال: « **انتظره** » ثم أتاه الثالثة ن أو ما شاء الله قال: أقدني فأقاده، فبرأ الأول، وشلت رجل الآخر فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني مرة أخرى قال: « **ليس لك شيء قد قلت لك انتظره فأبيت** »(١).

وهكذا رواه ابن جريج، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار مرسلاً.

٣٠٤٤- وروي من وجه آخر عن جابر مرفوعاً في بعضها نهي أن يمثل من الجارح حتى يبرأ المجروح،وفي بعضها يستأنى سنة، ولا يصحّ شيء من ذلك(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٦-٦٧)، والداقطني (٣/٨٩-٩٠)، وعبد الرزاق (٩/٤٥٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه به.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٦٧)، الدراقطني (٣/٨٨) من طريق يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج وعثمان ابن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير عنه به.

=

٣٠٤٥- وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -يعني حديث عمرو بن دينار: « **نهى رسول الله ﷺ، أن يقتصّ من جرح حتى يبرأ صاحبه** »[(١)].

ورواه معمر، عن أيوب، عن عمرو، عن محمد بن طلحة مرسلاً.

وعن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ مرسلاً[(٢)].

٣٠٤٦- وروي عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس بقريب من معنى حديث عمرو، والله أعلم[(٣)].

=

قال البيهقي: تفرد به عنهم هذا الأموي، وعنه يعقوب بن حميد.

قلت: عبد الله بن عبد الله الأموي قال فيه العقيلي: لايتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخالف في روايته.

انظر: الميزان (٢/٤٥١).

ويعقوب بن حميد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي: ليس بشيء. وجعله الحافظ في مرتبة صدوق ربما وهم.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٨/٨)، والدارقطني (٨٨/٣)، وأحمد كلهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

(٢) الكبرى(٦٦/٨) وفيه قال له النبي ﷺ: « **أبعدك الله أنت عجلت** ».

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٧/٨) متصلاً.

ورواه عبد الرزاق عن مجاهد مرسلاً (٤٥٣/٩).

وحديث عمرو وإن أُعِلّ بالإرسال، ولكن في معناه احاديث تزيده قوّة

=

٣٠٤٧- وأما إذا مات المقتص منه، فقد قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن أبي بكر، وعمر أنهما قالا: « فلا عقل له »[١].

٣٠٤٨- وروينا عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: « من مات في حد، أو قصاص، فلا دية له ».

وروى أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي بإسناده عن عبيد بن عمير، عن عمر بن الخاب، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: في الذي يموت في القصاص: « لا دية له »[٢].

=

كما قال الحافظ في بلوغ المرام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٤٢٠٣٤١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٦٨)، وعبد الرزاق (٩/٤٥٨)، وابن أبي شيبة(٩/٣٤١، ٣٤٣).

وهذا مما لا خلاف بين العلماء بأن الإمام إذا أقام الحد على إنسان، فمات فلا ضمان عليه، واختلفوا فيمن مات في حد الخمر، فيرى علي بن أبي طالب ﷺ أن فيه الدية يقول: « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلاّ صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه ». رواه البخاري، وبه قال الشافعي في أحد قوليه لأنه ضرب بالاجتهاد.

١٦- كتاب الديات

١٦- كتاب الديّات

١- باب عدد الإبل، وأسنانها في الدية المغلظة

قد مضى حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ «**في ديّة شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**»(١).

٣٠٤٩- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا أبو النضر، محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ، قال: «**من قتل متعمّداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الديّة، وهي ثلاثون حِقة، وثلاثون جَذعة، وأربعون خَلِفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهم لهم**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٦٨) وقد مضى تخريجه في باب شبه العمد الذي تجب به الديّة المغلظة ولا يجب به القود.

(٢) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٨).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٧٧)، والنسائي (٨/٤٢)، وابن ماجه (٢/٨٧٢)، والدارقطني (٣/١٧٥) كلهم من طريق محمد بن راشد به مثله.

قال الدارقطني: فيه محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث، وعمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه عن جده عبد الله بن عمرو.

وذلك تشديد العقل، فإن رسول ا لله ﷺ قال: « **عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون رمياً في عمياً في غير ضغينة، ولا حمل سلاح** » وهذه رواية تأكدت في بعض متنها برواية عقبة بن أوس، عن عبد ا لله بن عمرو، وتأكدت في باقي متنها بما روي فيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

٣٠٥١- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود نا النفيلي، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمد بثلاثين حِقة، وثلاثين جذعة،وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها»[(١)].وإن كان مرسلاً فهو مؤكّد بمرسل آخر.

٣٠٥٢- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبوبكر بن جعفر المكي، نا أبو عبد ا لله محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مُدْلِج يقال له: قُتَادة حَذَف ابنَه بسيفٍ، فأصاب ساقه فنُزِي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر:

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٦٩)، وهو في سنن أبي داود(٤/٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/١٣٦)، وعبد الرزاق(٩/٢٨٣) كلهم عن ابن أبي نجيح عنه به، وفيه انقطاع فإن مجاهداً لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ. ولذا قال المؤلف رحمه ا لله تعالى: هو مرسل.

أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتّى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفَة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، قال: خذها دية، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس لقاتل شيء** »[١].

٣٠٥٣- ورواه الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر هذه القصة في أسنان الإبل[٢].

٣٠٥٤- وروينا عن الشعبي، عن زيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري: « في المغلظة ثلاثون حقّة، وثلاثون جَذْعة، وأربعون ثَنِيَّة خَلِفَة إلى بازل عامها »[٣].

٣٠٥٥- وروينا عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت من وجه آخر: « في المغلظة أربعون جذعة، أربعون خَلِفة، وثلاثون حقّة،

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٣٨) وهو في الموطأ للإمام مالك (٢/٨٦٧)، وابن أبي شيبة (٩/١٢٩) مختصراً، وعبد الرزاق (٩/٤٠٢-٤٠٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنه به.

وقد تقدم بعض طرقه المختلفة في كتاب الجراح باب الرجل يقتل ابنه.

(٢) تقدم تخريج هذا الطريق في كتاب الجراح في باب الرجل يقتل ابنه.

(٣) ذكرها المؤلف في الكبرى(٨/٦)، وابن أبي شيبة(٩/١٣٧)، وعبد الرزاق (٩/٢٨٤).

وثلاثون بنات لبون »[١].

٣٠٥٦- وروي عن علي مثل ما قلنا في حديث آخر: « ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة »[٢].

٣٠٥٧- وروي عن ابن مسعود: « في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض »، وفي رواية أخرى عنه: « ثنية إلى بازل عامها » بدل بنات مخاض[٣].

وإذا اختلفوا هذا الاختلاف نقول: من يوافق قول ما روينا عن النبي ﷺ، أولى بالاتباع، وبا لله التوفيق[٤].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٦٩)، وعبد الرزاق (٩/٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/١٣٧)، وأبو داود (٤/٦٨٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٦٩)، وعبد الرزاق(٩/٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٩/١٣٦) وأبوداد (٤/٦٨٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٦٩)، وعبد الرزاق (٩/٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/١٣٦)، وهو في سنن أبي داود(٤/٦٨٦).

(٤) وقال البيهقي في الخلافيات: (ودية العمد وعمد الخطأ أثلاث: فمنها أربعون خليفة، وثلاثون حقّة وثلاثون جذعة، وقال أبو حنيفة: أرباع- بنات المخاض، وبنات لبون، والحقاق والجذاع. انظر: مختصر الخلافيات(٤/٣٧٠).

والدية المغلظة في قتل العمد تكون من مال القاتل، بدليل ما مضى في حديث محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب موصولاً مرفوعاً، وفي حديث عمرو مرسلاً عن عمر ما يؤكده[١].

والدية المغلظة في شبه العمد تكون على العاقلة، بدليل حديث أبي هريرة في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ، بديتها على عاقلة الأخرى[٢].

قلت: ثم إنها تكون منجّمة على العاقلة في ثلاث سنين.

٣٠٥٨- وروينا عن يحيى بن سعيد: « أن من السنة أن تنجّم الدية في ثلاث سنين »[٣].

٣٠٥٩- وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الدية المغلظة: « يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة، وثلاث خلفة، وعشر جذاع، وعشر حقاق »[٤].

٣٠٦٠- قال الشافعي: « تغلظ الدية في العمد، والقتل في الشهر

---

(١) تقدم هذا الحديث في باب الخيار في القصاص، وحديث عمرو في باب الرجل يقتل ابنه.

(٢) يأتي تخريج هذا الحديث في باب العاقلة.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٠).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٠)، وهو في الأم(٦/١١٣).

الحرام، والبلد الحرام، وقتل ذي الرحم، كما تغلظ في العمد الخطأ » ورواه بإسناده عن عثمان بن عفان، كما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن أبيه: « أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة، فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلاث »(١).

٣٠٦١- قال الشافعي ﷺ: « ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم ».

٣٠٦٢- وروينا عن عمر بن الخطاب ما دلّ على تغليظ الدية فيمن يقتل في الحرم، والشهر الحرام، وهو محرم. وعن ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام، كما روينا عن عثمان بن عفان(٢).

٣٠٦٣- وسمعت الأستاذ أبا طاهر الزيادي يقول: « نحن نقول بظاهر ما روينا في ذلك عن عثمان بن عفان، وغيره إذا جعلنا الدراهم والدنانير أصلين في الدية، وتغليظها بزيادة الثلث »(٣).

---

(١) هو في الأم(٦/١١٣)، وأخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧١)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩/٣٢٦)، وعبد الرزاق (٩/٢٩٨).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٨/٧١)، ابن أبي شيبة (٩/٣٢٥).

(٣) ذكر المؤلف في الكبرى (٨/٧١).

٢- باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ

٣٠٦٤- روينا في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات فذكر الحديث، وفيه: « **وإن في النفس الدية مائة من الإبل** » (١).

٣٠٦٥- وروينا عن عمر، وعلي، وعبد الله، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: « في الدية مائة من الإبل » (٢).

٣٠٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا أبو نعيم، نا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار، يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره، فذكر حديث القسامة، في قتيل وجدوه قال فيه: «كره النبي ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة»(٣).

---

(١) تقدم حديث عمرو بن حزم في كتاب الزكاة.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى(٨/٧٣) وقد تقدم نحوها عن هؤلاء في الباب الذي قبله.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٣) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح(١٢/٢٢٩) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم (٣/١٢٩٤) من وجه آخر عن سعيد بن عبيد، ورواه أيضاً، أبو داود (٤/٦٦١)، والنسائي(٨/١٢) كلهم من طريق سعيد بن عبيد عن بُشير
=

قلت: وقوله: من إبل الصدقة يدل على أنه وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك حين لم تثبت دعواهم إذ لا مدخل للثنايا الخلفة الواجبة في دية العمد في إبل الصدقة، وإنما إبل الصدقة الأسنان التي يوجبها في دية الخطأ، وا لله أعلم.

٣٠٦٧- أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادي، نا أبو عمرو بن عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن مينا قالا: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب،وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد ا لله بن عبد ا لله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم،وربما اختلفوا في الشيء، فنأخذ بقول أكثرهم، وأفضلهم رأياً، فذكر أقوالاً قالوها، قال: وكانوا يقولون: العقل في الخطأ خمسة أخماس: فخمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قلّ أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة[1].

=

ابن يسار به في حديث طويل، وفيه موضع الشاهد، ويأتي تخريجه في باب القسامة مفصلاً.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٣-٧٤).

٣٠٦٨- وروينا من وجه آخر، عن سليمان بن يسار، والزهري، وربيعة.

٣٠٦٩- وروينا عن غيرهم من الصحابة، والتابعين أقوالاً مختلفة في أسنان الإبل في دية الخطأ(١).

٣٠٧٠- قال الشافعي: « فألزم القاتل مائةً من الإبل بالسنة، ثم ما لم يختلفوا فيه، ولا ألزم من أسنان الإبل إلاّ أقلّ ما قالوا: يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار »(٢).

٣٠٧١- قلت: هذا الذي قال الشافعي صحيح في غير ما روي عن ابن مسعود، فإن الذي رويناه عن التابعين من أهل المدينة أقلّ ما قيل في أسنان الإبل في دية الخطأ، واسم الإبل واقع عليها، ولا يجيز أكبر منها.

٣٠٧٢- وأما ابن مسعود، فقد اختلفت الرواية عنه مثل قول هؤلاء ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه، وذكره أبو الحسن الدارقطني في كتابه، والمشهور عن عبد الله بن مسعود ما:

٣٠٧٣- أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها، نا حمزة بن محمد بن العباس، نا العباس بن محمد

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٣) وهو في الأم(٦/١١٣)، وفي الموطأ للإمام مالك (٢/٨٥٢).

(٢) وهو في الأم (٦/١١٣).

الدوري، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: « في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض »[1].

٣٠٧٤- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، نا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في دية الخطأ «أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس بنات حقاق، وخمس جذاع »[2].

هذا هو المعروف عن ابن مسعود، وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات.

٣٠٧٥- عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالله (ح)، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله[3].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ، والدارقطني (١٧٢/٣)، وابن أبي شيبة (١٣٤/٩) كلهم من طريق أبي إسحاق عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(٧٥/٨) والدارقطني (١٧٢/٣)، وعبد الرزاق (٢٨٥/٩)، كلهم من طريق سليمان التيمي عنه به.

وقال الدارقطني: وهذا إسناد حسن ورواته ثقات.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى(٧٤/٨-٧٥)، والدارقطني (١٧٣/٣-١٧٤)، =

وكذلك حكاه أبو بكر بن المنذر في الخلافيات، وصار إليه إذ هو أقلّ ما قيل في أسنان الإبل، ومن رغب عن القول به احتج بما روينا في حديث القسامة من أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة، ولا مدخل لبني المخاض في إبل الصدقة، ودعواهم في حديث القسامة، وإن كانت في قتل العمد، فحين لم تثبت دعواهم وداه النبي ﷺ بدية الخطأ متبرعاً بذلك من إبل الصدقة، ولا مدخل لبني المخاض في أصول الصدقات، ولم يده بدية العمد، فقد قال: « من إبل الصدقة » ولا مدخل للخلفات التي تجب في العمد في أصول الصدقات، وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع، لأن راويه أبي إسحاق، عن علقمة مرسلاً.

٣٠٧٦- أخبرنا أبو سعيد الماليني، نا أبو أحمدبن عدي الحافظ، نا أبو عروبة، ويحيى بن صاعد قالا: نا بندار، نا أمية بن خالدة، نا شعبة قال: كنت عند أبي إسحاق، فقال رجل لأبي إسحاق: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال: صدق[(١)].

قلت: ورواية أبي عبيدة، عن ابن مسعود أيضاً مرسلة.

=

وعبد الرزاق (٩/٢٨٤-٢٨٥)، وابن أبي شيبة(٩/١٣٤) كلهم من طريق منصور عنه به.

ورواية أبي إسحاق عن علقمة عنه قد تقدمت في حاشية رقم(٧).

(١) وهو في الكبرى(٨/٧٦).

٣٠٧٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو عمرو بن السماك، نا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله، محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال: ما أذكر منه شيئاً[١].

٣٠٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه.وقال: سمعت يحيى يقول: أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه[٢]. قلت: وأما رواية إبراهيم، عن عبد الله منقطعة لا شك فيها إلاّ أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكورة فيها وجه صحيح، والله أعلم.

٣٠٧٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: نا إسماعيل بن محمد الصَفَّار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطأة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ: « **جعل الدية في الخطأ أخماساً** ».

هكذا رواه أبو معاوية، وكذلك رواه حفص بن غياث، وجماعة،

---

(١) وهو في الكبرى(٨/٧٦).

(٢) وهو في الكبرى(٨/٧٦).

عن الحجاج دون ذكر الأسنان فيه[١].

ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: « **في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر** ».

٣٠٨٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج بن أرطأة... فذكره[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٥) والدارقطني (٣/١٧٥-١٧٦)، وابن أبي شيبة (٩/١٣٣) كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطأة به، والحجاج فيه كلام مشهور.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٧٥)، وهو في سنن أبي داود (٤/٦٨٠)، ورواه أيضاً الترمذي(٤/١٠-١١)، والنسائي(٨/٤٣-٤٤)، وابن ماجه(٢/٨٧٩)، وأحمد (١/٣٨٤، ٤٠٠)، والدارقطني (٣/١٧٣)، وإسحاق بن راهوية كما في نصب الراية (٤/٣٥٨)، والبزار كما في التلخيص (٤/٢١) كلهم من طرق عن الحجاج عنه به.

قال أبو داود: « هو قول عبد الله ».

وقال الترمذي: « حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً ».

وقد ضعف الدارقطني هذه الرواية، وتكلم عليها بكلام طويل، وعللها بوجوه عديدة، فأهمها: جهالة خشف بن مالك، وتفرد الحجاج بن =

٣٠٨١- وكذلك رواه عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي، وإسماعيل بن عياش، عن الحجاج، فجعل مكان بني المخاض: بني اللبون.

٣٠٨٢- أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث قالا: نا علي بن عمر الحافظ، قال: ثنا بذلك أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، نا عمار بن خالد التمار، نا يحيى بن سعيد الأموي، قال: قال علي: وثنا أحمد بن محمد بن رميح، نا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش كلاهما عن الحجاج، فجعلا مكان بني المخاض بني اللبون[1]. وكيف ما كان، فالحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، ويجهل أن يكون الحديث على مارواه أبو معاوية، وتفسير الإسنادين جهة الحجاج فلذلك اختلفت الرواية عنه فيها، والله تعالى أعلم[2].

=

أرطأة بروايته عن زيد بن جبير، وتدليس الحجاج بن أرطأة، وثبوت عدم سماعه منه، والاختلاف عليه، ومخالفة الثقات له.

وانظر: تفصيل هذا الكلام في السنن للدارقطني(٣/١٧٣-١٧٦)، ونصب الراية(٤/٣٥٨-٣٦٠).

(١) انظر: الكبرى(٨/٧٥-٧٦).

(٢) وهو في الكبرى(٨/٧٦).

هذه هي أشهر أقوال العلماء في الدية التي تكون من الإبل على أهل الإبل.

٣- باب إعواز الإبل

٣٠٨٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، ومكحول، وعطاء قالوا: « أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل »[1].

٣٠٨٤- أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، نا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث، نا شيبان بن فروخ، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « **كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من**

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٦) مختصراً، وهو في الأم (٦/١١٤)، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً(٢/٨٥٠) مختصراً.

وهذا التقويم من عمر جعله الشافعي في زمانه، وحجته في ذلك حديث عمرو ابن شعيب الذي ذكره المؤلف بعد هذا.

الورق، ويقومها على أثمان إبلال، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت برخص نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقرة مائتي بقرة، ومن كانت دية عقله في شاء فألفا شاة»[1].

٣٠٨٥- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا يحيى بن حكيم، نا عبد الرحمن بن عثمان، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٧) ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٩٢)، والنسائي(٨/٤٢-٤٣)، وابن ماجه(٢/٨٧٨-٨٧٩)، وأحمد (٢/٢٢٤) كلهم من طريق محمد بن راشد عنه به مطولاً.

ومحمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث.

ورواه الشافعي في الأم (٦/١١٥)، وعبد الرزاق (٩/٢٩٤-٢٩٥)، البيهقي (٨/٧٦) كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

فيما رفع من الدية »[١].

٣٠٨٦- وروي عن قتادة، عن عمر، وقال في ابتداء الحديث:

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود(٤/٦٧٩) كلاهما من طريق حسين المعلم عنه به، وإسناده حسن.

وقوله: كان قيمة الدية: يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، إنما قوّمها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر ﷺ، وعزّت الإبل في زمانه فبلغ قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألفاً.

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى النقود إلاّ عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت.

و لم يعتبر قيمة عمر التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيمة تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله الجديد، وقال في قوله القديم بقيمة عمر، وهي اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار. أفاده الخطابي في المعالم. انتهى.

وأخذ مالك بتقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم، وأخذ الحنفية أيضاً بتقويم عمر بن الخطاب بأنه قوّم الدينار بعشرة دراهم فيكون على أهل الورق عشرة آلاف درهم.

«جعل النبي ﷺ الدية مائة من الإبل، ثم ذكر التقويم دون ذكره البقرة، والشاة، والحلل، وذكر دية أهل الكتاب، وزاد وجعل دية المجوس ثمانمائة».

٣٠٨٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر، نا معاذ بن هانئ، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قتل رجل على عهد رسول ا لله عليه وسلم فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، وذلك قوله﴿وما نقموا...﴾ الآية[1].

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى(٧٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود(٦٨١/٤-٦٨٢)، والترمذي(١٢/٤)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه(٨٧٨/٢)، والدارمي(١٩٠/٢)، والدارقطني (١٣٠/٣) كلهم من طريق محمد بن مسلم عنه به إلاّ أن عند أصحاب السنن ليست الآية المذكورة.

قال أبوداود: «ورواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، و لم يذكر ابن عباس».

وقال الترمذي: «ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم». ومن طريق ابن عيينة رواه موصولاً كل من ابن أبي شيبة، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي.

وقال الدراقطني: «قال محمد بن ميمون إنما قال لنا فيه (أي ابن عيينة) عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ».

=

٣٠٨٨- قال الشافعي رحمه الله: « ومن قال الدية اثنا عشر ألف ردهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وهذا بعد أن رواه عن عمر، وعثمان. وفي موضع آخر عن علي ﷺ، ثم قال: فلا أعلم أحداً بالحجاز يخالف في ذلك قديماً ولا حديثاً وذكر حديث عكرمة مرسلاً[1].

=

وقال الحافظ: « اختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال: محمد بن مسلم عن عكرمة، هكذا (أي موصولاً) وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصحّ وتبعه عبد الحق ».

وقال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة.

انظر: التلخيص (٢٣/٤).

(١) انظر السنن الكبرى(٨٠/٨).

وخلاصة القول في ذلك: أن الجمهور يرون أن الدية على ثلاثة أنواع: الإبل. والذهب. والفضة. ويجزئ دفعها من أي نوع من هذه الأنواع.

ويرى أحمد وصاحبا أبي حنيفة إن الدية من خمسة أجناس:

الإبل، والذهب، والفضة، والبقرة، والغنم.

وعند أحمد في رواية: السادس الحلل اليمانية، وقدرها مائتا حلة كل حلة: إزار ورداء جديدان.

والأصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب الذي سبق ذكره وفيه:

على أهل الذهب ألف دينار.

وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألفاً.

وأما أهل البقرة والشاة والحلل فقد جاء بعضه مرفوعاً في سنن أبي داود

=

٤- باب جماع الديات فيما دون النفس

٣٠٨٩- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ فيه: « **هذا بيان من الله ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾** فكتب الآية حتى بلغ **﴿إن**

=

(٤/٦٨٠) من طريقه البيهقي(٨/٧٨) عن محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله عليه وسلم: « قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً ».

قال المنذري: هذا مرسل، وفيه ابن إسحاق.

ثم روى أبو داود من وجه آخر: عن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال : فرض رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث.

قال المنذري: لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء.

وما ذكر من الزيادة في حديث عطاء من أهل الشاة والبقرة والحلة، قال به أبو يوسف ومحمد والفقهاء السبعة المدنيون و لم يقل به مالك وأبو حنيفة كما قاله ابن رشد في بدايته.

ا لله سريع الحساب﴾ [سورة المائدة: ١-٤]، ثم كتب: « **هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُعِبَ جَدْعُه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجَائِفَة ثلث النفس، في المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل** »[١].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٠-٨١).

هذا الكتاب كتبه رسول ا لله ﷺ لعمرو بن حزم، ورواه عبد ا لله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، واشتهر بين الناس، وتلقاه العلماء بالقبول واعتمدوا عليه، وإن كان بعض أهل العلم قد تكلموا فيه نظراً لوجود الإرسال والاعضال في بعض طرقه. انظر مزيداً من التفاصيل في كتاب الزكاة.

والأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس هي: أعضاء وشجاج.

فأما الأعضاء فجاء ذكرها في كتاب أبي بكر بن حزم، وأما الشجاج فهي عشرة في اللغة وفي الفقه.

١- الدامية: التي تدمي الجلد.

٢- الخارمة: التي تشق الجلد.

٣- الباضعة: التي تبضع اللحم أي تشقه.

٤- الملاحقة: التي أخذت من اللحم.

٥- السمحاق: التي تبلغ السمحاق، وهو الغشاء الرقيق بين اللحم =

٣٠٩٠- قال ابن شهاب: هذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم.

٣٠٩١- ورواه أيضاً مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، فذكره إلاّ أنه لم يذكر الأذنين، ولا المنقلة(١).

٣٠٩٢- ورواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ(٢).

=

والعظم، ويقال لها: الملطاء.

٦- الموضحة: التي توضح العظم- أي تكشفه.

٧- الهاشمة: التي تهشم العظم.

٨- المنقلة: التي يطير العظم منها.

٩- المأمومة: التي تصل أم الدماغ.

١٠- الجائفة: التي تصل إلى الجوف.

وأسماء هذه الشجاج مختصة بما وقع بالوجه والرأس دون سائر البدن، واسم الجروح يختص بما وقع في البدن.

انظر: بداية المجتهد مع تخريج الغُماري (٨/٤٨٩).

وليس في الخطأ فيها إلاّ الحكومة، والمؤلف يذكر الأحكام الواردة في الشجاج والجروح بما جاء مرفوعاً، وما جاء عن الصحابة والتابعين.

(١) وهو في الموطأ (٢/٨٤٩).

(٢) من هذا الطريق رواه عبد الرزاق في المصنف(٩/٣٠٦)، والدارقطني =

٣٠٩٣- ورواه سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكره موصولاً نحو رواية يونس، عن الزهري في العقل زاد: « **وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، ولم يذكر الأذنين** »(١).

٣٠٩٤- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، نا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا شيبان، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: « **قضى النبي ﷺ في الأنف إذا جدع بالدية كاملة، وإذا جدعت ثندوته بنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، والورق أو مائة بقرة، أو ألف شاة، واليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة مثل ذلك** »(٢).

=

(٢١٠/٣)، وجزّأ عبد الرزاق هذا الكتاب في مصنفه في كتاب العقول.

(١) تقدم هذا الطريق في كتاب الزكاة.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٨/٨).

ورواه أيضاً أبو داود (٦٩٢/٤)، والنسائي (٤٢/٨-٤٣)، والترمذي (١٣/٤)، والدارمي (١٩٢/٢)، وابن ماجه (٨٧٨/٢-٨٧٩) كلهم من

=

٣٠٩٥- - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد الدوري، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: « **في الواضح خمس خمس من الإبل، والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل، أول الشجاج**»[1].

٣٠٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد مهدي لفظاً قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى ابن جعفر بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فذكراه بمثل إسناد الدوري، وحديثه.

٣٠٩٧- وأخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه، نا أبو طاهر

=

طرق عن عمرو بن شعيب عنه به.

وإن الحديث مطول، والمؤلف قد فرقه في مواضع من الكتاب في بيان الديات.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨١).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٩٥)، والترمذي (٤/١٣)، والنسائي (٨/٥٧)، وابن ماجه (٢/٨٨٦)، والدارمي (٢/١٩٢)، وابن الجارود (٣/٩٦)، وابن أبي شيبة (٩/١٤٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عنه به.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن ».

محمد بن الحسن المحمداباذي، نا أبو قلابة الرقاشي، نا عبد الصمد.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عباس العنبري، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صليه وسلم قال: « **الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء** ». وفي رواية الرقاشي قال: « **هذه وهذه سواء** ». يعني الخنصر والإبهام، والضرس والثنية[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٠) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٤/٦٩٠)، ورواه أيضاً البخاري (١٢/٢٢٥) مختصراً، والترمذي (٤/١٤)، والنسائي (٨/٥٦)، وابن ماجه (٢/٨٨٥)، والدارمي (٢/١٩٤)، وابن أبي شيبة (٩/١٩٠)، وابن الجارود (٣/٩٥)، وابن حبان (٧/٦٠٢)، وأحمد (١/٢٨٩). كلهم من طرق عن عكرمة عنه به، وعند بعضهم اختصار من هذا.

قال الخطابي: « سوّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها، فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل، وسوّى بين الأسنان، وجعل في كل سن خمساً من الإبل، وهي مختلفة الجمال، والمنفعة، ولو لا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يبلغه الحديث ».

وقال في إعلام الحديث(٤/٢٣٠٥-٢٣٠٦):

« هذا أصل في كل شيء من الجنايات لا يضبط، فيعلم قدره، ويوقف =

٣٠٩٨- أخبرنا محمد بن الحسين السلمي، نا علي بن عمر، نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: « في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب

=

على كميته، فإنه إذا كان كذلك، و لم يكن اعتباره من طريق المعنى كان الحكم فيه معتبراً من طريق الاسم، كالأصابع والأسنان، ونحوها من الأعضاء والجوارح ذوات العدد في بدن الإنسان، وكانت دياتها متساوية، وإن اختلف جمالها ومنافعها ومبلغ أفعالها »، ثم قال: « والعلة في جميع ذلك أنه لا يضبط ولا يحاط به إحاطة حصر، ولا يوقف عليه، وعلى دقائق معانيه، فحمل الأمر في ذلك على جملة الاسم، وا لله أعلم بالمصالح وأحصى للمبالغ في كل معلوم ﴿**أحاط بكل شيء علماً**﴾، ﴿**وأحصى كل شيء عدداً**﴾.

وفي رواية: « **أصابع اليد والرجلين سواء** » والعلماء مجمعون على ذلك، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت وغيرهم.

وجاءت رواية عند عمر بن الخطاب بتفضيل الأصابع على بعض إلاّ أنه لما اطلع على كتاب عمرو بن حزم عن رسول ا لله ﷺ: « **أن الأصابع كلها سواء** » رجع عن قوله وأخذ به.

عقله الدية الكاملة، وفي جفن العين ربع الدية »[١].

٣٠٩٩- وروينا بمثل هذا الإسناد عالياً عن زيد أنه قال: « في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحات ربع، وفي الموضحة خمس »[٢].

٣١٠٠- وروينا عن عمر، وعثمان أنهما قضيا في الملطاة، وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة[٣]. واختلافهم فيما في السمحاق يدل على أنهم قضوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار.

٣١٠١- فقد روينا عن مالك بن أنس أنه قال: « الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في مادون الموضحة من الشجاج عقل، حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل من الموضحة فيما فوقها، وذلك أن رسول الله

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى متفرقاً (٨/٨٢، ٨٦، ٨٧) بهذا الإسناد، وهو في سنن الدارقطني (٣/٢٠١)، ومصنف عبد الرزاق (٩/٣٠٧)، كلهم من طريق محمد بن راشد عنه به موقوفاً.
قال البيهقي: « محمد بن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به ».

(٢) وهو في الكبرى (٨/٨٤)، وفي سنن الدارقطني (٣/٢٠١)، ومصنف عبد الرزاق (٩/٣٠٧، ٣١٢-٣١٣).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٣)، ورواه عبد الرزاق (٩/٣١٣)، وابن أبي شيبة (٩/١٤٨).

ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمساً من الإبل »[١].

٣١٠٢- قلت: قد روينا عن معاذ بن جبل، ثم عن عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزبيري ما يدل على ذلك[٢].ورويناعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر، وعمر قالا: « الموضحة في الرأس والوجه سواء » [٣].

٣١٠٣- وروينا عن أبي الزناد، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة، وفيما روى حرملة عن الشافعي أنه قال: « أول الشجاج الحارصة، وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً، ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد، ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم، ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وهي الملطاة، ثم الموضحة وهي التي انشكف عنها ذلك القشر، ويشق حتى يبدو وضح العظم، والهاشمة التي تهشم العظم، والمنقلة التي ينتقل منها فراش العظم، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ، والجائفة وهي التي تخرق حتى تصل إلى

---

(١) وهو في الكبرى (٨/٨٣)، وهو في الموطأ للإمام مالك (٢/٨٥٩).

(٢) ذكرها المؤلف في الكبرى (٨/٨٣)، وابن أبي شيبة (٩/١٤٩، ١٥٠) بعضها.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٢)، وابن أبي شيبة (٩/١٥٠).

السفاق، وما كان دون الموضحة، فهو خدوش فيه الصلح، والدامية وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم » [١].

٣١٠٤- قلت: وروينا عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر ﷺ قضى في الجائفة بثلثي الدية[٢].

٣١٠٥- وروينا في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وإسناد حديثه غير قوي أنه قال: « **في السمع مائة من الإبل وفي العقل مائة من الإبل**»[٣].

٣١٠٦- وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ في رجل رمى بحجر في رأسه، فذهب سمعه، ولسانه وعقله، وذكره، فلم يقرب النساء « فقضى فيه عمر بأربع ديات » [٤].

٣١٠٧- وروينا عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة[٥].

---

(١) وهو في الكبرى(٨/٨٤)، وقد ذكر في الأم مفرقاً (٦/٧٦، ٨٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٥) وابن أبي شيبة (٩/٢١١)، وعبد الرزاق (٩/٣٦٩).

(٣) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٥)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد ابن أَنْعُم الإفريقي ضعيف في حفظه.

(٤) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/١٦٧)، وعبد الرزاق (١٠/١١-١٢).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٨)، وابن أبي شيبة (٩/١٥٥).

وفي رواية مكحول، عن زيد في الخرمات الثلاث: في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية[١].

٣١٠٨- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: « في اللسان إذا استوعى الدية، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام، ففيه الدية، وما كان دون ذلك فبحسبه »[٢].

٣١٠٩- وعن عبد الله بن مسعود في اللسان: إذا استوعي الدية، فما نقص فبحساب[٣].

وفي حديث معاذ (مرفوعاً) في الأسنان كلها مائة من الإبل[٤].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٨٨)، وابن أبي شيبة(٩/١٥٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٩)، وابن أبي شيبة (٩/١٧٨)، وعبد الرزاق (٩/٣٥٨).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٨٩)، وابن أبي شيبة (٩/١٧٦)، وقال ابن المنذر: (جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « **في اللسان الدية** ».

وقال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأهل الرأي على القول به). انظر: الإشراف (٢/١٦٣).

وأما الحديث فرواه النسائي(٨/٥٨).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٠)، وقال: « في إسناده ضعف ».

وكذلك في رواية زيد بن أسلم مرسلة[١].

وفي رواية من روى عن النبي ﷺ ثم عن علي: «في كل سن خمس من الإبل أكثر، وأشهر»[٢].

٣١١٠- وروينا عن علي، وزيد، وشريح في التربص بالسن إذا كسرت[٣].

٣١١١- وروينا عن سعيد بن المسيب أن السن إذا اسودت، ثم عقلها[٤]. أراد والله أعلم- إذا ذهبت منفعتها.

٣١١٢- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «في العين

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٨/٩٠) وقال: «منقطع».

(٢) تقدمت رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده حديث عمروبن حزم.
وأما أثر علي فرواه المؤلف في الكبرى (٨/٨٩)، وابن أبي شيبة (٩/١٨٨)، وعبد الرزاق (٩/٣٤٥).
وأما المرفوع فرواه ابن ماجه(٢/٨٨٥) من طريق أبي حمزة المروزي، ثنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ولفظه: (أن النبي ﷺ قضى في السن خمساً من الإبل) قال في الزوائد: إسناده صحيح.

(٣) الآثار عن هؤلاء ذكرها المؤلف في الكبرى (٨/٩٠)، وابن أبي شيبة (٩/٢٠٢-٢٠٣)، وعبد الرزاق (٩/٣٤٨).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٩١)، وابن أبي شيبة(٩/٢٠١)، وعبد الرزاق(٩/٣٥٠).

القائمة، والسن السوداء، واليد الشلاء ثلث ديتها »[(١)]. وأراد - والله تعالى أعلم - إذا بلغت الحكومة هذا المقدار.

وفي حديث مكحول، عن زيد: « في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلاّ الإبهام، فإن فيها نصف الدية »[(٢)].

٣١١٣- وروينا عن الزهري: في أعور فقأ عين رجل صحيح، فقال: قضى الله في كتابه أن العين بالعين، فعينه قود، وإن كان بقية بصره[(٣)]. وأما إذا فقئت عين الأعور، فقال الشافعي: « قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين، وهي نصف دية، وعين الأعور

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩١)، وابن أبي شيبة (٩/٢٠٧-٢٠٨)، وعبد الرزاق (٩/٣٣٤). وفي حديث عمرو بن حزم: « **في العينين الدية** » أخرجه النسائي (٨/٥٨).

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن العينين إذا أصيبتا خطأً فيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية). انظر: الإشراف (٢/١٥٢-١٥٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٣)، وابن أبي شيبة (٩/١٩٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٤)، وبه قال الشافعي والثوري، وقال مالك: إن شاء فقأ عين الأعور، فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الدية كاملة، وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا: لا قود عليه وعليه الدية كاملة، وبه قال أحمد.

انظر: للمزيد: الإشراف (٢/١٥٣-١٥٤).

لاتعدو أن تكون عيناً »[١].

٣١١٤- وروينا عن مسروق أنه قال: « ما أنا فقأت عينه أنا أدي قتيل الله فيها نصف الدية » [٢].

٣١١٥- وقال ابن جريج قلت لعطاء: حلق الرأس له نذر- يعني قدراً؟ فقال: لم أعلم، وقال: معناه أيضاً في الحاجب[٣].

وقال ابن المنذر في الشعر يُجنى عليه فلا ينبت.

٣١١٦- (وروينا عن علي، وزيد بن ثابت أنهما قالا: فيه الدية، قال: ولا يثبت عنهما)[٤].

قلت: إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين[٥]. ويحتمل إن

---

(١) وهو في الكبرى (٨/٩٤)، وفي الأم (٦/١٢٢-١٢٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٤)، وابن أبي شيبة (٩/١٩٩)، وعبد الرزاق (٩/٣٣٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٩)، وعبد الرزاق (٩/٣١٩)، وابن أبي شيبة (٩/١٦٣)، وهو في الأم (٦/١٢٣).

(٤) انظر: الإشراف(٢/١٥٢)، وأخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٨).

وأثر علي وزيد بن ثابت أخرجه ابن أبي شيبة (٩/١٦٣)، وعبد الرزاق (٩/٣١٩) أثر علي فقط.

قال ابن المنذر: وبه يقول الثوري وأصحاب الرأي. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: فيه حكومة.

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٨)، وعبد الرزاق (٩/٣٢١)، وابن =

صحّ ذلك أنه أوضحه موضحتين.

٣١١٧- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل[١].

٣١١٨- قال الشافعي: « في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبي ﷺ: « في السن خمس » وكانت الضرس سناً، وأنا أقول بقول عمر في الترقوة، والضلع، وقال في موضع آخر يشبه - والله أعلم - أن يكون ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة، ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة[٢].

٣١١٩- قلت: وروي عن عمر في كسر العظم من الذراع، أو الساق قضايا مختلفة، ومن ذلك دلالة على أنه ذهب فيه إلى الحكومة[٣].

=

أبي شيبة (٩/١٦١).

وقال المؤلف: إن الحديث منقطع لا حجة فيه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٩) وهو في الموطأ للإمام مالك (٢/٨٦١)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٨٤)، وفي مصنف عبد الرزاق (٩/٣٦٢).

(٢) انظر الكبرى (٨/٩٩)، والأم (٦/٨٠).

(٣) انظر الكبرى (٨/٩٩)، وابن أبي شيبة (٩/٢١٨)، وعبد الرزاق (٩/٣٩٠).

٣١٢٠- وروينا عن أبي الزناد، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة ما يدل على ذلك، وكذلك في كل جرح في الجسد دون الجائفة[١].

٥- باب دية المرأة، وأرش جراحها

٣١٢١- أخبرنا أبو حازم الحافظ، نا أبو الفضل بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، عن الشيباني، وابن أبي ليلى وزكريا، عن الشعبي أن علياً كان يقول: « جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر »[٢].

ورواه أيضاً إبراهيم النخعي، عن علي قال: « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها»[٣].

ورواه أيضاً إبراهيم، عن عمر بن الخطاب[٤].

---

(١) انظر: الكبرى (٨/٩٩-١٠٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٥-٩٦) بهذا اللفظ والإسناد.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٦)، وقال: حديث إبراهيم منقطع إلاّ أنه يؤكد رواية الشعبي.

وجاء مرفوعاً عن إبراهيم بن طهمان، عن بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « **دية المرأة على النصف من دية الرجل** ». قال البيهقي: « وفيه ضعف ».

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٧)، وابن أبي شيبة (٩/٣٠٠).

٣١٢٢- وروينا عن عطاء، ومكحول، والزهري أنهم قالوا: « أدركنا الناس على أن دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أوستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل »[1].

---

(١) وهو في الأم (٦/١٠٦).

وأجمع الفقهاء وعلماء الإسلام على أن دية المرأة نصف دية الرجل عملاً بالأحاديث والآثار، والمعقول فإن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها.

وشذّ بعض من لا يعتد بهم فأخذوا بعموم قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: « **في النفس المؤمنة مائة من الإبل** » وعارضوا الأحاديث والآثار، والإجماع.

واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها، فقال جمهور فقهاء المدينة: تساوي المرأةُ الرجلَ في عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتُها إلى النصف من دية الرجل، ومثال ذلك أن في كل أصبع من أصابعها عشراً من الإبل، وفي اثنين منها عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي أربعة عشرون، وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد، وقالت طائفة: بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل، وهو الأشهر من قولي ابن مسعود، وقال قوم: بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره، وبه =

والذي روي عن زيد بن ثابت: استوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث، ومازاد فعلى النصف فيما بقي، منقطع[١]، ومقابل بما روى عن علي، ومع علي القياس، والذي روي عن ابن المسيب في ذلك[٢]، وقوله: أما السنة فقد:

٣١٢٣- قال الشافعي: كنا نقول له، ثم وقفت عنه من قبل إنا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها[٣].

٣١٢٤- قلت: وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفيهما الدية، وهو قول الشعبي، والنخعي، وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل[٤].

قال أبو حنيفة والشافعي. انظر: بداية المجتهد مع تخريج الغماري (٨/٥٠٧-٥٠٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٩٦)، وابن أبي شيبة (٩/٣٠٠)، وعبد الرزاق (٩/٣٩٧).

(٢) حديث علي قد تقدم.

وأثر ابن المسيب فقد رواه المؤلف في الكبرى (٨/٩٦)، وعبد الرزاق (٩/٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٩/٣٠٢) ومالك في الموطأ (٢/٨٦٠).

(٣) انظر: الكبرى (٨/٩٦).

(٤) ذكرها المؤلف في الكبرى (٨/٩٧)، وعن الشعبي، والنخعي عند ابن أبي

٦- باب دية أهل الذمة

٣١٢٥- روينا في حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتب له، « **وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل** »[١].

٣١٢٦- وروينا في حديث عطاء والزهري ومكحول قالوا: « أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل »[٢].

٣١٢٧- وأخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم، نا عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، نا جعفر بن عون، نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب: «**أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف** »[٣] وهذا وإن كان مرسلاً، فقد:

٣١٢٨- رويناه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف

=

شيبة (٩/٢٣٢-٢٣٣)، وعنهما عبد الرزاق (٩/٣٦٣).

(١) تقدم في مواضع من هذا الكتاب.

(٢) تقدم في موضعين من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٩٢).

من دية المسلمين، ثم ذكر أن الإبل غلت فرفعها عمر، وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية »[1].فيشبه أن يكون تقديراً في أهل الذمة، فلذلك لم يرفعها، والذي يدل على ذلك ما

٣١٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع، نا الشافعي، نا فضيل بن عياش، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب: « قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم »[2].

٣١٣٠- وروينا عن علي، وابن مسعود في دية المجوسي ثمانمائة درهم[3].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠١).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٧٩) كلاهما من طريق حسين المعلم عنه به.

وقوله: فرفعها عمر فيه إشارة إلى أن دية المسلم فيه تقويم، ودية أهل الكتاب أو أهل الذمة توقيف فلذا لم يجتهد فيه عمر كما اجتهد في دية المسلم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٠) وهو في الأم (٦/١٠٤).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٩/٢٨٨)، وعبد الرزاق (١٠/٩٣)، والدارقطني (٣/١٤٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠١).

ولا يثبت حديث أبي سعد البقال، وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: « **جعل رسول الله ﷺ دية العامريين المعاهدين دية الحر المسلم** »[١] وأبو سعد غير محتج به.

ولا حديث الحسن بن العمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس[٢]. وذلك فإن الحسن بن عمارة متروك.

و لا حديث أبي كرز، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: « **ودى ذمياً دية مسلم** »[٣]، وأبو كرز متروك، ولا يثبت به قول عثمان بن عفان[٤]، وابن مسعود[٥]، لانقطاع حديثهما.

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٨)، ورواه أيضاً الترمذي (٢٠/٤) من طريق أبي سعد البقال عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ».

وأبو سعيد البقال هو: سعيد بن المرزبان قال فيه المؤلف في الكبرى (٢٥٥/٣) « غير قوي »، وقال في المعرفة: « أهل العلم لا يحتجون بحديثه ».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٨).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٨)، والدراقطني (١٤٥/٣).

وقال الدراقطني: « لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز، وهو متروك ».

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣/٨)، وعبد الرزاق (٩٦/١٠).

(٥) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٣/٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٦/٩)، وعبد الرزاق (٩٧/٩).

والصحيح عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن دية المعاهد، فقال: « قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف »[١].

٣١٣١- وقول الزهري: « كانت دية اليهودي، والنصراني في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان مثل دية المسلم »[٢]. منقطع. ولعله أراد حين كانت تقوم الإبل بأربعة آلاف.

٣١٣٢- قال الشافعي: « إن الزهري قبيح المرسل، وقد روينا عن عمر، وعثمان ما هو أصحّ منه »[٣].

٣١٣٣- وأما الذي أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **عقل الكافر نصف عقل المؤمن** »[٤].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٠)، وابن أبي شيبة (٩/٢٨٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٢)، وعبد الرزاق (١٠/٩٥-٩٦)، وابن أبي شيبة (٩/٢٨٧) نحوه مختصراً.

(٣) انظر: الكبرى (٨/١٠٢).

(٤) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠١)، ورواه أيضاً أبو داود (٤/٧٠٧-٧٠٨)، والترمذي (٤/٢٥)، والنسائي (٨/٤٥)، وابن ماجه (٢/٨٨٣)، والطيالسي (ص٢٩٩)، وأحمد (٢/١٨٠-١٨٣)، وابن أبي شيبة (٩/٢٨٨)، وعبد الرزاق (١٠/٩٢) كلهم من طرق عن عمرو بن =

فهكذا رواه جماعة مختصراً، وقيده بعضهم بأهل الكتاب، وفي

= شعيب عنه، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: « **دية المعاهد نصف دية الحر** »، وابن ماجه: « **قضى أن عقل الكتابيين بنصف عقل المسلمين** » وهم اليهود والنصارى.

قال الترمذي: « حديث حسن ».

قال الخطابي: « ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك، وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأً، فإن كان عمداً لم يقد به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.

وقال أبوحنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي، ومجاهد. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال الشافعي وإسحاق: ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعكرمة.

وروي ذلك أيضاً عن عمر ﷺ خلاف الرواية الأولى، وكذلك قال عثمان بن عفان ﷺ ».

قال الخطابي: وقول رسول الله ﷺ أولى، و لابأس بإسناده. وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر، وقد روينا فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم، وثمانمائة آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف » انتهى من معالم السنن.

رواية حسين المعلم، عن عمرو، دليل على أنه أراد به حين كانت دية المسلم ثمانمائة آلاف درهم. وقد قال الشافعي في القديم، فيما رد على العراقيين من احتجاجهم بخبر عمرو بن شعيب في اللعان: « قد روى ابن جريج، وأسامة بن زيد، وغير واحد من أهل الثقة، عن عمرو، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعن عبد الله أحكاماً فيها اليمين مع الشاهد، ورد اليمين يعني القسامة، وأن دية الكافر على النصف من دية المسلم، واللفطة، وغير ذلك مما يقول به، ويتركه وسط الكلام ».

٧- باب جراحة العبد

٣١٣٤- أخبرنا سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا بحر ابن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: « عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديتة ».

٣١٣٥- قال ابن شهاب: « كان رجل يقولون سوى ذلك، إنما هو سلعة تقوّم »(١).

قلت: وبمثل قول ابن المسيب، قال شريح، والشعبي، والنخعي(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وابن أبي شيبة (٢٤٢/٩-٢٤٣)، وعبد الرزاق (٣/١٠).

(٢) ذكر المؤلف عن هؤلاء (١٠٤/٨)، وهو في مصنف عبد الرزاق =

٣١٣٦- وأخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي، نا أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: نا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي قال: « لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً »(١) قال أبو عبيد: اختلفوا في تأويل قوله: « ولا عبداً »، فقال محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حراً يقول: فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بشيء روى عن ابن عباس.

٣١٣٧- قال محمد بن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد،عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: « لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا ماجنى المملوك »(٢).

٣١٣٨- قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، وإليه ذهب الأصمعي، ولا يرى فيه قول غيره جائزاً يذهب

=

(١٠/٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢/٩).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وابن أبي شيبة (٢٨٢/٩)، وعبد الرزاق (٤٠٨/٩-٤٠٩)، والدارقطني (١٧٨/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/٨).

إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام، لا تعقل العاقلة عن عبد. قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب.

قلت: أما الرواية فيه عن ابن عباس،فكما قال محمد بن الحسن.

٣١٣٩- ورواه ابن وهب، عن ابن أبي الزناد،عن أبيه، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن عباس، فذكره، وأما الرواية فيه عن عامر الشعبي، فهي عنه محفوظة، كما رواه أبو عبيد. ورواه أبو مالك النخعي، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبي،عن عمر من قوله[1]. وهو منقطع بين الشعبي، وعمر، وأبو مالك النخعي غير محتج به، ولم يبلغنا مرفوعاً فيه شيء.

٨- باب العاقلة

٣١٤٠- روينا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: « **كتب على كل بطن عقوله** »[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٤)، والدراقطني (٣/١٧٧).
والقول المذكور في السنن الكبرى أيضاً.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٧-١٠٨)، ورواه أيضاً مسلم (٢/١١٤٦)، والنسائي (٨/٥٢)، وأحمد (٣/٣٢١، ٣٤٢) كلهم من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه به.

٣١٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وآخرين قالوا: نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا الليث أن ابن شهاب حدثه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: « **قضى رسول الله ﷺ، في جنين المرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرّة: عبد، أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها** »(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه البخاري (٢٥٢/١٢)، مسلم في الصحيح (١٣٠٩/٣) من حديث الليث.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٠٣/٤)، والترمذي (٤٢٦/٤)، النسائي (٤٧/٨-٤٨)، وأحمد (٥٣٩/٢)كلهم من طريق الليث بن سعد عنه به.

وله طرق أخرى يذكها المؤلف فيما بعد.

وفي الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة.

وقوله قضى في جنين: أي أن دية الأجنة سواء ذكراناً كانت أو إناثاً، لأن النبي ﷺ لم يتفصّل.

وقوله: سقط ميتاً: أي أن الجنين إذا سقط ميتاً ففيه الغرة- وتعدل خمسمائة درهم أو خمس من الإبل، وهو نصف عشر الدية، لأن الجنين في هذه الحالة عضو من أعضاء الأم وهي تكون لها خاصة، فإن سقط حياً ثم مات، ففيه الدية الكاملة، إن كان ذكراً فمائة بعير، وإن كان أنثى =

٣١٤٢- ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري بمعناه، وزاد فقال: « **يد من أيديكم جنت** »(١) وعلى هذه الرواية المراد بقوله: وإن العقل على عصبتها دية الجنين، وهي الغرة التي حكم بها، وقد خالف أبو سلمة بن عبد الرحمن سعيد بن المسيب في المرأة التي ماتت،فرواه عن أبي هريرة.

٣١٤٣- كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق،نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: « **اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، فقتلتها، فألقت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى، وفي الجنين غرة عبدٍ، أو أمة**»(٢).

=

فخمسون والعمد والخطأ سواء.

وقوله: « **وأن العقل على عصبتها** » لا على الجاني وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة.

وقال مالك تجب على الجاني.

وقوله: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت: يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين لا الجانية، لما سيأتي تصريحه في رواية أبي سلمة، فالمراد بقوله: عليها أي لها.

(١) هو عند المؤلف في الكبرى (١٠٦/٨).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ،

=

٣١٤٤- قال فقال قائل: كيف نعقل من لا يـأكل، ولا يشـرب، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ - كما زعم أبو هريرة-: « **هذا من إخوان الكهان** ».

=

وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٣٠٩/٣).

وهو في صحيح البخاري (٢٤٦/١٢-٢٤٧) وفي الموطأ (٨٥٤/٢)، وأحمد (٢٣٦/٢، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨)، وابن حبان (٦٠٣/٧) والطحاوي (٢٠٥/٣) كلهم من طرق عن الزهري عنه به إلاّ أن البعض رواه مختصراً.

وقد تابعه محمد بن عمرو

فرواه الترمذي (٢٣/٤-٢٤)، وابن ماجه (٨٨٢/٢)، والدارقطني (١١٥/٣)، وابن ماجه (٦٠٥/٧)، والطحاوي (٢٠٥/٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٠/٩-٢٥١) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

ورواه أبو داود (٧٠٥/٤)، ومن طريقه البيهقي (١١٥/٨)، وابن حبان (٦٠٥/٧) من طريق عيسى، عن محمد بن عمرو عنه بلفظ: « **قضى رسول ا لله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل** ».

قال أبوداود: « روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد ا لله عن محمد بن عمرو، و لم يذكرا أو فرس أو بغل ».

وقال النووي: « هذه الزيادة باطلة ».

٣١٤٥- ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها، ومن معهم، قال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا أكل و لاشرب، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: « **إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه** ».

٣١٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن إبراهيم، وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا يونس، عن ابن شهاب فذكره[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٢/٢) عن أحمد بن صالح، ورواه مسلم (١٣٠٩/٣) عن أبي الطاهر.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٠١/٤-٧٠٣)، والنسائي (٤٨/٨)، والدارمي (١٩٧/٢)، وأحمد (٥٣٥/٢)، والطيالسي (ص٣٠٣)، وابن الجارود (٩١/٣)، وابن حبان (٦٠٤/٧-٦٠٥) كلهم من طرق عن الزهري عنهما به.

٣١٤٧- وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن يونس، وكان الزهري حمل حديث ابن المسيب في هذه الرواية على رواية أبي سلمة، أو يونس بن يزيد، ورواية أبي سلمة أصحّ.

٣١٤٨- وكذلك رواه المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وجبار بن عبد الله، وفي حديث جابر، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، وكانت حبلى، فألقت جنينها، فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم، فقالوا: يار سول الله لا شرب، ولا أكل، ولا صاح فأستهل؟ فقال رسول الله ﷺ: « **هذا سجع الجاهلية** » فقضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة[1]. ويحتمل أن يكون ابن المسيب رواه كما رواه أبو سلمة، وروري زيادة موت القاتلة، والله أعلم.

٣١٤٩- قال الشافعي - رحمه الله -: وقد قضى عمر بن

---

(١) يأتي تخريج حديث المغيرة بن شعبة، وابن عباس في باب دية الجنين.

وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه أبو داود (٤/٧٠٠-٧٠١)، وابن ماجه (٢/٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٩/٢٥٤-٢٥٥)، والبيهقي (٨/١٠٧) كلهم من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن المجالد، عن الشعبي عنه به.

قال الحافظ: « وفي إسناده مجالد، وصححه النووي بهذا اللفظ في الروضة، وفيه ما فيه لأن مجالداً ضعيف لا يحتج بما ينفرد به ». انظر: التلخيص (٤/٣٠).

الخطاب ﷺ على علي بن أبي طالب ﷺ بأن يعقل موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها، قال: « ومن في الديوان، ومن ليس له فيه من العاقلة سواء، قضى رسول الله ﷺ، عن العاقلة، ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر.

٣١٥٠- قال الشافعي: وإذا قضى النبي ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل، والله أعلم[١].

٣١٥١- قال الشافعي: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة[٢].
قلت: وقد روي هذا عن علي في إسناد مرسل[٣].

٣١٥٢- وروينا عن الشعبي أنه قال: جعل عمر بن الخطاب ﷺ الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة. وروي معناه عن المعرور بن سويد عن عمر[٤].

---

(١) انظر الكبرى للمؤلف (٨/١٠٧، ١٠٨)، وبعضها في الأم (٦/١١٦).

(٢) انظر الكبرى (٨/١٠٩) وفي الأم (٦/١١٢) نحوه.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١١٠)، وهو منقطع وفيه ابن لهيعة.

(٤) رواه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٩)، وعبد الرزاق (٩/٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٩/٢٨٥) كلهم من طريق الشعبي عنه به، والشعبي لم يلق عمر، فيكون هذا منقطعاً، وانظر التلخيص (٤/٣٢).

=

٣١٥٣- قال الشافعي: ولا يضر المرء ما جنى على نفسه، وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في غزاة أظنها خيبر بسيف، فرجع السيف عليه فأصابه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل له في ذلك عقلاً.

قلت: وهذا في عامر بن الأكوع تناول بسيفه ساق يهودي ليضربه، فرجع ذباب سيفه، فأصابه ركبته، فمات منها، فزعموا أن عامراً حبط عمله، فقال النبي ﷺ: « **كذب من قاله، إنّ له لأجرين** »[1]، وكان ذلك بخيبر.

=

قال ابن المنذر: « وممن روينا عنه أنه قال: (الدية في ثلاث سنين: الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبيد الله بن عمر ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور) انظر: الإشراف (١٩٨/٢).

وأما ما روى عن عمر بن الخطاب فيقول ابن المنذر: لم يثبت بإسناد.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٠/٨)، ورواه أيضاً مسلم (١٤٣٩/٣-١٤٤١)، وأبو داود (٤٤/٣)، والنسائي (٣٢/٦)، وأحمد (٤٦/٤-٤٧)، والبيهقي (١١٠/٨) كلهم من طريق الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري به.

قال أبو داود: قال أحمد كذا قال هو(أي عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال...

وله طريق آخر رواه البخاري (٤٦٣/٧) ومسلم، وأحمد (٥٠/٤) كلهم =

٩- باب من حفر بئرًا في ملكه، أو في صحراء، أو في طريق واسعة لا ضرر على المار فيها

٣١٥٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو طاهر المحمد آباذي، نا أبو قلابة، نا حفص بن عمر، نا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس** »[1].

=

من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع به.

(١) صحيح، أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو في الكبرى (٨/١١٠-١١١)، وتقدم تخريجه مفصلاً في كتاب البيوع: باب الركاز.

وقال في الكبرى: « وإنما أراد به - والله أعلم- إذا حفرها في ملكه، أو في صحراء، أو طريق واسعة محتملة، فأما إذا حفرها في غيرهذه المواضع فإنه يضمن ما يتلف فيها ».

وقال: وروينا عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: « من بنى في غير حقه، أو احتفر في غير ملكه، فهو ضامن ».

والضمان يسقط بالنهار، أما بالليل فعلى صاحبها حفظها.

والعجماء - بالمد- هي كل الحيوان، وسميت البهيمة العجماء لأنه لا تتكلم.

١٠- باب دية الجنين

٣١٥٥- أخبرنا أو عبد الله الحافظ، أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري،وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، نا يحيى بن آدم، نا مفضل بن مهلهل، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط، فأتي بها رسول الله ﷺ فقضى رسول الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها: أَ نَدِي من لا طعم، ولاشرب، ولا صاح، ولا استهل، ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: « **سجع كسجع الأعراب** »(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٠٥-١٠٦) بهذا الإسناد واللفظ، قال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣١١) عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٩٦)، والترمذي (٤/٢٤)، والنسائي (٨/٤٩)، والدارمي (٢/١٩٦)، والطيالسي (ص٩٥)، وعبد الرزاق (١٠)٦٠-٦١)، وابن أبي شيبة (٩/٢٥٥)، وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٠٥)، وابن حبان (٧/٦٠٣)، والدارقطني (٣/١٩٧-١٩٨)، وابن الجارود (٣/٩٣) كلهم من طريق =

ورواه عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة[١].

٣١٥٦- وقد قيل: عن عروة، عن المسور بن مخرمة في قصة المغيرة[٢]، وقول عمر: «ائتني بمن يشهد معك»، فشهد محمد بن مسلمة، وفيه أنه قضى فيه بغرةٍ عبد أو أمة، وحديث أبي هريرة قد مضى.

=

عبيد بن نضلة عنه به، وعند بعضهم اختصار.

قوله: بغرةٍ - بالتنوين هكذا ضبطه جماهير العلماء، وما بعده أي عبد أو أمة كما سيأتي في الروايات الأخرى- بدل منه.

ورواه بعضهم بالإضافة، والأول أصحّ، ويؤيده ويوضحه رواية البخاري في كتاب الديات بالغرة: عبد أو أمة.

والغرة عند العرب: أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله خلقه في أحسن تقويم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٤/٨).

ورواه أيضاً البخاري (٢٤٧/١٢)، وأبوداود (٦٩٨/٤)، وعبد الرزاق (٦١/١٠) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عنه نحوه.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٤/٨).

ورواه أيضاً مسلم (١٣١١/٣)، وأبو داود (٦٩٧/٤-٦٩٨)، وابن ماجه (٨٨٢/٢)، وأحمد (٢٥٣/٤)، وابن أبي شيبة (٢٥١/٩) كلهم من طريق وكيع عن هشام بن عروة عنه به.

وفيه عن طاوس أن عمر بن الخطاب سأل عن ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة قال: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة[1].

٣١٥٧- وقيل فيه: عن طاوس، عن ابن عباس فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل المرأة بالمرأة[2]. وهذه الزيادة في قتلها غير محفوظة، وشك فيها عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة، وأما الذي عن ابن طاوس عن أبيه في هذا الحديث بغرةٍ عبد، أو أمة، أو فرس[3]، فالفرس غير محفوظ فيه، وقد

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١١٤)، وأبو داود (٤/٦٩٩) مختصراً، والنسائي (٨/٤٧)، وعبد الرزاق (١٠/٥٨-٥٩)، والشافعي في السنن (ص٤٢٥) كلهم من طريق طاووس عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١١٤).

ورواه أيضاً أبوداود (٤/٦٩٨)، والنسائي (٨/٢١)، وابن ماجه (٢/٨٨٢)، وأحمد (٤/٧٩)، والحاكم (٣/٥٧٥)، وعبد الرزاق (١٠/٥٨)، والدارقطني (٣/١١٥-١١٦) كلهم من طريق عمرو ابن دينار أنه سمع طاوساً فذكر الحديث سكت عليه الحاكم والذهبي.

وقال المنذري: «وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة». وقال أبو داود: خطب عمر على المنبر فذكر معناه و لم يذكر: «وأن تقتل» إلاّ أن فيه طاوساً لم يسمع من عمر.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١١٥)، وعبد الرزاق (١٠/٥٧)، ومن

رواه عمرو بن دينار، عن طاوس، عن طاوس، فجعله من قول طاوس[1].

٣١٥٨- والذي روي أيضاً في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل، فإنه أيضاً غير محفوظ، تفرد به عيسى بن يونس، وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو، ولا في رواية الزهري،عن أبي سلمة، ولا في رواية غير أبي هريرة »[2].

٣١٥٩- قال الشافعي: « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، وقوّم أهل العلم الغرة خمساً من الإبل » قال: « وإذا ضرب بطن أمة، فألقت جنيناً ميتاً، ففيه عشر قيمة أمه لأنه ما لم تعرف فيه حياة، فإنما حكمه حكم أمه، إذا لم يكن حياً في بطنها، وهكذا قال ابن المسيب، والحسن، وإبراهيم النخعي،وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين، وأهل الآثار ».

=

طريقه الدارقطني (١١٦/٣) كلهم من طريق ابن طاووس عنه به.

قال النووي في شرح مسلم: « وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أوأمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٨).

(٢) تقدم تخريجه في باب العاقلة.

٣١٦٠- قال الشيخ رحمه الله: وروينا عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله ﷺ، فقال: إني وأدت بناتاً لي في الجاهلية، فقال: « **اعتق عددهن نسماً** »[١].

٣١٦١- وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء، والحسن، والنخعي[٢]. ورويناه عن الزهري[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٦/٨)، وعبد الرزاق كما في الإصابة (٢٤٣/٣) من طريق إسرائيلَ عن سماك بن حرب، سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي ﷺ، وذكر أنه وأد في الجاهلية ثمان بنات.

وله متابع آخر.

رواه المؤلف في الكبرى (١١٦/٨) من طريق خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم نحوه وفيه أنه وأد اثنى عشر أو ثلاث عشرة بنتاً.

(٢) انظر: الإشراف(٢١٢/٢)، ونقل ابن المنذر مثله عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وعند الحنفية: لا كفارة في الجنين. انظر: الهداية(١٩٠/٤).

(٣) وهو في الكبرى (١١٦/٨).

١١- باب القسامة[1]

---

(١) القسامة في اللغة تستعمل بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال، يقال: فلان قسيم أي حسن جميل.

وتستعمل أيضاً بمعنى القسم وهو اليمين، يقال: أقسم با لله واستقسمه به، وقاسمه، ويقال: تقاسموا على الكفر أي تحالفوا.

وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً. والقسامة من طرق إثبات القتلأو نفيه إذا لم تتوفر وسائل الإثبات الأخرى.

قال القاضي عياض: « حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الإسلام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم ا لله تعالى، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به ».

ثم قال: « وروي عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها، ولا عمل بها، وممن قال بهذا سالم بن عبد ا لله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن علية، والبخاري وغيرهم، وعن عمر بن العزيز روايتان كالمذهبين » شرح مسلم للنووي(١١/١٤٣).

والقسامة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لويه سلطاناً﴾.

=

=

ووكل الله بيان هذا السلطان إلى النبي ﷺ، فبينه بأنه قسامة.

وأما السنة فهي كثيرة منها: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: « أن النبي ﷺ أقرّ القسامة على ما كنت عليه في الجاهلية ». رواه مسلم والنسائي وغيرهما.

وأما الإجماع: فتلقى الأمة حكم القسامة بالقبول من عهد النبي ﷺ إلى ما بعده.

وخالفهم في ذلك بعض السلف منهم: أبو قلابة وسالم بن عبد الله، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وسليمان بن يسار، وإبراهيم بن علية، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه قال: إن القسامة غير ثابتة، ولأنها مخالفة لأصول الشريعة العامة من وجود:

منها: أن اليمين لا يجوز إلاّ ما علم قطعاً أو شوهد حساً.

ومنها: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وأما حديث سهل فليس فيه حكم بها، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية، فتلطف بهم النبي ﷺ ليريهم كيفية بطلانها.

ولكن أجيب بأن القسامة ثبتت بالأحاديث الصحيحة، وقد عمل بها الصحابة والتابعون، والخاص لا يترك بالدليل العام كما هو معلوم، وإن القسامة وإن كانت من الجاهلية إلاّ أن النبي ﷺ أقربها، إلاّ ان دعوى الإجماع فغير صحيح لأن سالم بن عبد الله من كبار فقهاء المدينة ومحديثها، وقد خالفه في ذلك وكذلك قال ابن عباس: « إن القسامة لا

=

٣١٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومُحَيصَّة خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهم، فأتى مُحَيصّة، فأُخْبِر: أن عبد الله بن سهل قتل، وطرح في قفير بئر، أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم و الله فقتلتموه، فقالوا: وا لله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَّة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن فذهب مَحيّصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: « **كبِّرْ كبِّرْ** ». يريد السّنَّ، فتكلّم حويصَّة وثم تكلم محيّصة،فقال رسول الله ﷺ: « **إمّا أن يَدَوا صاحبَكم،وإمّا أن يُؤْذّنوا بحرب** » فكتب إليهم رسول الله ﷺ في

=

يقاد بها ». وقال إبراهيم النخعي: « القسامة جور ». وكان سالم بن عبد الله يقول: « يا لقوم يحلفون على أمر لم يروه، و لم يحضروه، ولو كان لي أمر لعاقبتهم، ولجعلتهم نكالاً، و لم أقبل لهم شهادة ».

قال الحافظ: « وهذا يقدح في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة، فإن سالماً من أجل فقهاء المدينة ». الفتح(١٢/٢٣٢).

ومع هذا فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أقرّ بالقسامة وعمل بها كما عمل بها الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون.

ذلك، فكتبوا: إنّا وا لله ما قتلناه، فقال رسول ا لله ﷺ لحويّصة ومحيّصة وعبد الرحمن: « **أتَحْلِفون وتستحقون دَم صاحبكم؟** » فقالوا: لا، وقال: « **أفتحلف لكم يهود؟** » قالوا: ليسوا بمسلمين، فوَدَاه رسول ا لله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٨٤/١٣) عن عبد ا لله بن يوسف، وإسماعيل عن مالك.

والحديث رواه مالك في موطأ يحيى (٨٧٧/٢) والشافعي في الأم (٩٠/٦) عن مالك كما ذكره المؤلف، إلاّ أن البخاري رواه عن عبد ا لله بن يوسف وإسماعيل عن مالك وفيه عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قوه.

وبهذا صار الإسناد متصلاً.

وأما قول المؤلف: وهكذا رواه عبد ا لله بن وهب، ومعن بن عيسى، وعبد ا لله أبو يوسف عن مالك فهو ليس بصحيح بل هؤلاء رووه كما ذكرت عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من قومه، والذي تابع الشافعي في روايته هو بشير بن عمر وابن بكير.

وأما قول البيهقي في الكبرى: وفي رواية الشافعي أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه، فإني لم أجد كلمة« هو » في الأم، وا لله تعالى بالصواب.

وجاء في صحيح مسلم (١٢٩١/٣): « **تستحقون صاحبكم، أو قاتلكم** » =

=

وذكر من طريق مالك: « دم صاحبكم » واتفق الشيخان على أن النبي ﷺ وداه من إبل الصدقة، وإنه بدأ اليمين من الأنصار.

ورواه أبو داود (١٧٩/٤) من رواية الحسن بن علي، عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار.

وفيه أنه بدأ القسامة من اليهود، وجعل الدية على اليهود، لأن القتيل وجد بين أظهرهم، وهو في مصنف عبد الرزاق(١٠/٢٧-٢٨).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود:

« قال بعضهم: وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه، وقد قيل للشافعي: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ فقال: مرسل والقتيل أنصاري، والأنصاري بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، إذا كان ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة ».

وقال البيهقي: « وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في إعطاء الدية، وثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده » .

وفي النسائي(١٢/٨) فقسم رسول الله ﷺ ديته على اليهود وأعانهم بنصفها.

والذي في الصحيحين أولى من غيرهما.

والحديث يدل على تبدية المدعين بالأيمان بخلاف الحقوق.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد وخالفهم في ذلك أهل الكوفة فقالوا:

=

بتبدية الأيمان بالمدعى عليهم كسائر الحقوق على القاعدة الأصولية: « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » كما جاء في الصحيحين: « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه** ».

ولأن أهل المحلة قد قصروا في الحفاظ على حياة المقتول فوجب عليهم الحلف والدية.

واستدلوا في ذلك بما جاء في بعض طرق حديث سهل بن أبي حثمة:« **تأتون بالبينة على من قتله** » قالوا: ما لنا بينة، قال:« **فيحلفون** » قالوا:ما نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. رواه البخاري (٢٢٩/١٢) عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود(وسيأتي تخريجه) عن الزهري، عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال ليهود وبدأ بهم: « **يحلف منكم خمسون رجلاً** » فأبوا، فقال للأنصار: « **احلفوا** » فقالوا: على الغيب يا رسول الله ؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

قيل للشافعي : ما منعك أن تأخذ بحديث الزهري؟ قال : « مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم » ذكره المنذري.

واستدلوا أيضاً بما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال عليه الصلاة والسلام: « **اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه، ولا علموا له قاتلاً** » فقال: يا رسول الله ليس لي من أرض إلاّ هذا، فقال:« **بل لك مائة من الإبل** » .

ذكره الزيلعي في نصب الراية(٣٩٣/٤) وقال: « غريب » .

واستدلوا أيضاً بما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني، عن الشعبي:« إن قتيلاً وجد بين وادعة وساكر، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً ثم أغرمهم الدية ».

قال الثوري: وأخبرني منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع أنهم قالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق.

قال الشافعي : وقال غير سفيان عن عاصم الأحول، عن الشعبي فقال عمر: « حقنتم دماءكم بأيمانكم ولا يطل دم امرء مسلم » .

هذه هي صفة القسامة عند الحنفية.

وقالوا: أيضاً: إن امتنع المدعى عليهم عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا بالقاتل.

ويرى الجمهور أن تبدئة الحلف تكون من أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني، فيقول كل واحد منهم: « بالله الذي لا إله إلاّ هو لقد

ضربه فلان فمات أو قتله فلان » وفيه صور:

١- إما أن يحلف الجميع فيقسم الدية بينهم.

٢- وإما أن ينكل أحد عن الحلف فيحلف أحد مكانه، ويأخذ حصته من الدية.

٣- وإما أن ينكل الجميع أو لم يكن هناك لوث فترد اليمين على المدعى عليه فيحلف أولياؤه خمسين يميناً، فإن يكن له أولياء يحلف الجاني خمسين يميناً ويبرأمن تهمة القتل فإن نكل حبس حتى يحلف أو يقر.

الفرق بين الحنفية والجمهور.

إن القسامة عند الحنفية دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم.

وعند الجمهور دليل لإثبات تهمة القتل على القاتل إذا لم تتوفر فيه الوسائل الأخرى.

ومن أدلة الجمهور ما رواه الجماعة عن سهل بن أبي حثمة الحديث المعروف وفيه:« **أتحلفون وتستحقون قاتلكم** » .

وفي لفظ آخر:« **أتحلفون خمسين يميناً وتستحقول دم صاحبكم** » أي يقتص من قاتله ، وأجاب الحنفية بأن فيه اضطراباً وكأنه روي بالمعنى فترك العمل به ورجعوا إلى الأصل.

أقول: إن القسامة حكم شرعي قائم بنفسه كما كان في الجاهلية، فأقره النبي ﷺ على ماكان، ولا يضر كونه مخالفاً للأصول العامة وهي: «**البينة على المدعى، واليمين على من أنكر**».

=

أحكام القسامة:

١- إذا حلف أولياء القتيل وجب القصاص في حالة العمد، والدية في شبه العمد أو الخطأ عند مالك وأحمد.

وعند الشافعي وأبي حنيفة: الدية في جميع الحالات، وتأولوا: دم صاحبكم- أي ديته.

وإذا حلف أهل المحلة تجب الدية فقط عند الحنفية.

٢- لا تجب القسامة إلاّ في جريمة القتل دون سائر الاعتداءات.

٣- لا تكون القسامة عند الحنفية إلاّ إذا كان القاتل مجهولاً فإن علم وجب القصاص أو الدية.

٤- و لا تكون القسامة عند الجمهور إلاّ أن يكون القاتل معلوماً ، ولا تكون بينة كافية لإثبات القتل ولا تكون القسامة إلاّ بوجود اللوث.

ثم اختلف الجمهور في تعريف اللوث.

فقال المالكية: هو غلبة الظن على وقوع القتل غير كاف لإثبات القاتل، ويحصل ذلك بإحدى طرق الآتية:

١- أن يقول المقتول قبل أن يفارق حياته: دمي عند فلان ، وعليه وجود الجراح، أو أثر ضرب، أو ليشهد شاهد اعدل على معاينة الضرب أو الجرح، أو شهادة واحد مع إقرار المقتول بالقاتل.

٢- شهادة واحد على معاينة القتل.

٣- أو يوجد القتيل وبقربه شخص عليه أثر الدم أو آلة القتل الملوث بالدم.

=

وهكذا رواه عبد الله بن وهب، معن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، عن مالك.

ورواه بشير بن عمر، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل أنه أخبره عن رجل من كبراء قومه،ورواه ابن بكير عن مالك، فقال: عن رجال من كبراء قومه، والرواية الأولى أصح.

٣١٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَفّار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أنهما حدثاه، أو حدث أن عبد الله بن سهل، ومحيّصة بن مسعود أتيا خيبر في حاجة، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل، وابناه: محيصة وحويصة، إلى رسول الله ﷺ فذكرا أمر

=

واللوث عند الشافعية والحنابلة:

أن يكون القتيل في محلة توجد عداوة دينية أو دنيوية بين القتيل وأهل المحلة، كما في حديث سهل بن أبي حثمة وجود عداوة بين اليهود والأنصار، ويقاس عليه وجود العداوة بين البغاة وأهل العدل.

٥- فإن وجد القتيل في الأماكن العامة مثل الشارع، أو السوق، أو المحلات التجارية، أو المساجد، أو الطواف، أو الرمي وغيرها فلا قسامة في هذه الصور.

صاحبهما، فبدأ عبد الرحمن فتكلم، وكان أقرب فقال رسول الله ﷺ: « **الكبر** » - قال يحيى: الكلام للكبير- فتكلما في أمر صاحبهما، وقال رسول الله ﷺ: « **استحقوا صاحبكم** » أو قال: « **قتيلكم بأيمان خمسين منكم** » قالوا: أمر لم نشهده قال: « **فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم** » قالوا: أقوام كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل دخلت مربدهم، فركضتني برجلها.

ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن يحيى، أن بشر بن يسار مولى بني حارثة الأنصاري أخبره، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً منهم: رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان، حدثوه أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر، وأن رسول الله ﷺ قال لهم: « **تحلفون خمسين يميناً، فتستحقون قاتلكم** » قالوا: يا رسول الله، ما شهدنا، ولا حضرنا، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ قال لهم: « **فتبرئكم يهود بخمسين** » فذكره.

٣١٦٤- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن أبي أويس فذكره.

٣١٦٥- وبهذا المعنى في البداية بأيمان الأنصار رواه الليث بن

سعد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وسليمان بن بلال، وهشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد إلاّ أنهم لم يذكروا رابعاً وسويداً، إلاّ أن في رواية الليث بن سعد، قال يحيى: وحسبته قال: وعن رافع، وفي رواية الليث، وبشر بن المفضل،وغيرهما، عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث حين بدأ بالأنصاريين، فقال: « **تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم قاتلكم، أو صاحبكم** » فجعلوا العدد المذكور في الأيمان، وأما ابن عيينة فقد قال الشافعي: كان ابن عيينة لا يثبت أَقَدَّم النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان، أو يهود، فقال: في هذا الحديث: إنه قدم الأنصاريين، فيقول: فهو ذاك أو ما أشبه هذا.

٣١٦٦- ورواه سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، عن سهل، فخالف يحيى بن سعيد، فقال في الحديث: فقال لهم: « **تأتون على من قتل** » قالوا: ما لنا بينة قال: « **فيحلفون لكم** ».

٣١٦٧- قال مسلم بن الحجاج: رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه، ولذلك لم يسق مسلم في كتابه رواية سعيد بن عبيد لمخالفته يحيى في متنه، ويحتمل أنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث، أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد، فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد، وقد روى سعيد بن أبي عروبة، وعن قتادة أن سليمان بن يسار حدث في هذه القصة، فقال

لهم رسول الله ﷺ: « **شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته** » فلم تكن لهم بينة فقال: « **أتستحقون بخمسين قسامة** » ثم ذكر الباقي.

٣١٦٨- وروينا في حديث يحيى بن القطان، عن عبيد الله بن الحسن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة معنى هذا، وذلك يؤكد رواية مسلم بن خالد الزنجي،عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر إلاّ في القسامة** ».

٣١٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا بشر بن الحكم، نا مسلم بن خالد... فذكره[1].

وأما إنكار عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي رواية سهل في البداية بأيمان المدعين.

---

(١) رواه الدارقطني (١١١/٣) عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً، وعبد الرزاق، أحفظ من مسلم بن خالد الزنجي، وأو ثق كما أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ففيه انقطاع.

وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، ضعفه البيهقي في باب: من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل، وقال البخاري: منكر الحديث.

٣١٧٩- وقول محمد بن إبراهيم التيمي: « وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسنّ » فإنه غير مقبول منه لانقطاعه، واتصال حديث سهل، وكذلك حديث بن شهاب لما فيه من الإرسال، والاختلاف عليه في البداية.

٣١٧١- وأما حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في هذه القصة أنه أخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم، فاستحلفهم با لله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، وجعل عليهم الدية، فهو غير مقبول من الكلبي، ولا عن أبي صالح لكونهما معروفين برواية المنكرات، ومخالفتهما الثقات.

٣١٧٢- والذي روي عن الشعبي، عن عزم بن الخطاب ﷺ أنه كتب في قتيل وجد بين جنوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوا مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: « ما وفت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا؟ فقال عمر: كذلك الأمر ».

وفي رواية أخرى: « حقنتم بأيمانكم دماءكم، ولا يطل دم مسلم» فهذا منقطع، ومختلف فيه على مجالد، عن الشعبي، فقيل: عنه عن الحارث، عن عمر، وقيل: عنه عن مسروق، عن عمر، وقيل غيره، ومجالد غير محتج به، وإنما رواه الثقات عن الشعبي مرسلاً.

وروي عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر، وأبو

إسحاق لم يسمعه من الحارث، وإنما سمعه من مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، واختلف فيه على مجالد، ومجالد ضعيف، وروي من حديث عمر بن صبيح بإسناد مرسل، عن عمر بن الخطاب، وعمر بن صبيح متروك.

٣١٧٣- قال الشافعي رحمه الله: والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم.

وروي عن عمر أنه بدأ المدعّى عليهم، ثم رد الأيمان على المدعين.

وفي حكاية ابن عبد الحكم، عن الشافعي أنه قال: سافرت إلى خيوان ووادعة كذا وكذا سفرة، أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأحكي لهم ما روى عنه فقالوا: إن هذا الشيء ما كان ببلدنا قط.

٣١٧٤- قال الشافعي: « والعرب أحفظ شيء لما يكون بين أظهرهم ».

قال الشيخ: وحديث أبي إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد أن قتيلاً رجد بين حيين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس أيهما أقرب، فألقى ديته عليهم، حديث ضعيف، أبو إسرائيل الملائي، وعطية العوفي غير محتج بهما.

وأما القتل بالقسامة فأحجّ شيء فيه قوله ﷺ في حديث سهل: « **وتستحقون دم صاحبكم** ».

وفي رواية أبي إسحاق: « **تسمون قاتلكم، وتحلفون عليه خمسين يميناً فنسلمه إليكم** ».

٣١٧٥- وروينا عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك(١).

٣١٧٦- وعن أبي المغيرة أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف(٢)، وكلاهما منقطع.

٣١٧٦- وروي عن أبي الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن مروان.

٣١٧٨- ورواه خارجة بن زيد، عن معاوية، وغيره من الناس في زمن معاوية، ثم روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك. وروي عن مكحول أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤/٦٦٠) وعنه المؤلف في الكبرى (٨/١٢٧)، عن الوليد عن أبي عمرو (الأوزاعي) عن عمرو بن شعيب.
والوليد هو: ابن مسلم وهو كثير التدليس والتسوية و لم يصرح بالسماع.
وفي الإسناد إعضال، فإنه سقط اثنان بين عمرو بن شعيب وبين رسول الله ﷺ.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله وعنه المؤلف في الكبرى(٨/١٢٧).
ومع إرساله فأبو مغيرة مجهول.

(٣) رواه أبو داود في مراسيله، ومنه المؤلف في الكبرى، وهذا أحسن حالاً مما =

٣١٧٩- وروي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم[1]. وكلاهما منقطع.

٣١٨٠- وقال عن الحسن البصري: « القتل بالقسامة جاهلية». وأنكره أبو قلابة إنكاراً شديداً.

١٢- باب كفارة القتل

قال الله عزّ وجلّ ﴿**وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنةٍ ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصّدقوا فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فَدِيَةٌ مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة**﴾[سورة النساء: ٩٢].

٣١٨٢- قال الشافعي: « قوله: فإن كان من قوم عدو لكم: يعني

=

سبق، وعليه يدل بعض طرق حديث سهل بن أبي حثمة بأن النبي ﷺ ترك القود في القسامة، وكره أن يطل دم المقتول فوداه مائة من إبل الصدقة.

وسبق القول فيه بأنه في حال العمد يقتص وبه قال مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه: لا يقتص منه.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١٢٩/٨).

في قوم عدو لكم»[١].

٣١٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أبو الجواب، نا عمار بن رزيق، نا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾** قال: «كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم، وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة، فيُعْتِق الرجلُ رقبةً **﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾** قال: يكون الرجل معاهداً، وقومه أهل عهد، فيسلم إليهم ديته، وأعتق الذي أصابه رقبة»[٢].

وبمعناه رواه عكرمة، وعلي بن أبي طلحة، عن ابن عباس[٣].

---

(١) انظر الكبرى (٨/ ١٣٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/ ١٣١) بهذا والإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٤)، وفيه عطاء بن السائب، صدوق اختلط.

(٣) انظر الكبرى (٨/ ١٣١).

قوله: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ. . ﴾** لقد سبق القول بتحريم القتل إلاّ في حالات ثلاث وهي: النفس بالنفس، والثيب الزاني، =

=

والتارك لدينه المفارق للجماعة، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ.

وقوله: ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ..**﴾ ذكر الله تعالى كفارة قتل الخطأ، وهي اثنان:

تحرير رقبة مؤمنة، ولا تجزئ الكافرة.

والدية الكاملة عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم، وكونها تكون أخماساً أو أرباعاً سبق القول به، وتكون على العاقلة بدون خلاف.

وقوله: ﴿**إلاّ أن يصدقوا. .**﴾ أي فلا تجب فيه الدية المسلمة إلى أهله، بل يجب عليه تحرير رقبة مؤمنة فقط.

وقوله: ﴿**فإن كان من قوم عدو لكم. .**﴾ أي إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، فإن في دفع الدية لهم تقوية للكفار، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة فقط.

وقوله: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق. .**﴾ أي فإن كان القتيلُ أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم وهي النصف، كما مضى مع تحرير رقبة مؤمنة.

وتتمة الآية: ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً**﴾ أي إن الصيام تكون متتابعة لا إفطار فيه بل يسرد صومهما إلى آخر الشهرين، فإن أفطر استأنف بدون فرق بين عذر وغير عذر.

وقوله: ﴿ **توبة من الله..**﴾ أي هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق

=

٣١٨٣- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل وقال: « **إني بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله ولمَ! قال: لا تتراءا ناراهما** »(١). وروي عن حفص بن غياث، عن

=

صام شهرين متتابعين.

ومن لم يجد العتق، ولم يستطع الصيام، هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار؟ فالظاهر أنه لا سبيل له غيرالإطعام، وأجمل الله هنا، وفصله في كفارة الظهار، لأن المقام مقام تخويف، وتهديد وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل.

وقال البعض: إنه لا يعدل إلى الإطعام لأنه لو كان واجباً لما أخّر بيانه عن وقت الحاجة، وأنه ينتظر والذمة تكون مشغولة به قبل الدية، فإن مات فعلى أوليائه أن صوموا شهرين متتابعين، ولكن قياسه على شهر رمضان أولى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣١/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (١٠٤/٣)، والترمذي (١٥٥/٤)، والطبراني في الكبير (٣٠٢/٢-٣٠٣) كلهم من طريق أبي معاوية عنه به موصولاً.

=

إسماعيل كذلك موصولاً[1].

ورواه الشافعي، عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل، عن قيس قال: لجأ قوم إلى خثعم، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود... فذكره مرسلاً[2].

=

وقال أبو داود: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً، وسيأتي تفصيله.

(١) انظر الكبرى (١٣١/٨) وفي إسناده مقدام تكلم فيه.

وأيضاً الحجاج بن أرطأة: عند ابن عدي (٢١٤٤/٦)، والطبراني (٣٠٢/٢).

وأشار إليه الترمذي (١٥٥/٤) من طريقه عن إسماعيل بن أبي خالد به موصولاً، والحجاج ضعيف.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٠/٨) وهو في الأم (٣٥/٦).

ومن الذين أرسلوه غيره هم: وكيع عند ابن أبي شيبة (٤٦٦/٦)، والمعتمر بن سليمان عند سعيد بن منصور (٢٤٩/٢)، وأبو خالد عند النسائي (٣٦/٨)، وعبدة عند الترمذي (١٥٥/٤)، وهشيم وخالد الواسطي وأبو إسحاق الفزاري وجماعة ذكرهم أبو داود، والدارقطني، فهؤلاء كلهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد مرسلاً.

قال الترمذي بعد ذكر رواية عبدة: «وهذا أصحّ، وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ: بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير».

=

٢١٨٤- قال الشافعي: « إن كان هذا يثبت، فأحسب النبي ﷺ، والله أعلم أعطى من أعطى منهم متطوعاً، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك، والله أعلم، في دار شرك ليعلمهم أن لا دياتَ عليهم، ولا قود »(١).

٢١٨٥- قال الشافعي: « ولو اختلطوا في القتال، فقتل بعض

=

وقال: سمعت محمداً يقول: « الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ ».

وقال أبو حاتم: « الكوفيون سِوى حجاج لا يُسندونه، ومرسل أشبه ».

انظر: العلل (٣١٤/١).

وإنما أمر بتنصيف العقل، و لم يكمل لهم الدية بعد علمهم بإسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة جنايته من الدية. أفاده الخطابي.

ويرى الشافعي أن النبي ﷺ أعطاه مطوعاً كما يذكره المؤلف.

وقوله: « **لا تترائى ناراهما** » أي تستوي ناراهما، فنار المسلمين تدعو إلى الأنس والسلم، والنار هي شعار القوم عند النزول.

ونار المشركين تدعو إلى جهنم إلى معصية الله عز وجل، وهم خالدون فيها، فكيف تتفقان.

وقال بعضهم: إن الله فرق بين دار الإسلام ودار الحرب، فلا يجوز للمسلم أن يساكن الكفار في دار الحرب، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. أفاده الخطابي.

(١) انظر الأم (٣٥/٦).

المسلمين بعضاً، فادّعى القاتل أنه لم يعرف المقتول، فالقول قوله مع يمنيه، ولا قود عليه، وعليه الكفارة، وتُدْفع إلى أولياء المقتول ديته»[(١)].

٣١٨٦- وذكر حديث عروة بن الزبير من قتل المسلمين أبا حذيفة بن اليمان يوم أحد، وهم لا يعرفونه، «فقضى النبي ﷺ فيه بديته »[(٢)].

وفي رواية محمود بن لبيد: « **فأراد رسول ا لله ﷺ أن يَدِيَه، فتصدّق به حذيفة على المسلمين** »[(٣)].

---

(١) انظر الأم (٣٦/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٨) وهو في الأم (٣٦/٦) وكان أبو حذيفة شيخاً كبيراً، فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون، فتوشقوه بأسيافهم. وحذيفة يقول: أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٨) عن ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد.

وأما قصة قتل أبي حذيفة في غزوة أحد، فقد ورد موصولاً في صحيح البخاري في مواضع منها (٣٦١/٧)، (٢١١/١٢، ٢١٧)، والبيهقي (١٣١/٨-١٣٢) من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة رضي ا لله عنها.

يستفاد منه: إذا مات الرجل في الزحام، أو قتل بين المشركين في الحرب، =

٣١٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد ابن يعقوب، نا أبو عتبة، نا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي علية، عن الغريف الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا، حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد، فقال: أتينا رسول الله ﷺ.

ح، وأخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو النعمان محمد بن الفضل، نا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي علية، عن الغريف بن عياش، عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحباً لنا أوجب، قال: « **فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**». لفظ حديث ابن المبارك.

=

فتجب ديته من بيت مال المسلمين، لأن رسول الله ﷺ أعطى الدية وهو إمام المسلمين، وبه قال عمر وعلي وإسحاق والثوري.

ويرى الشافعي أنه يقال لوليه ادع على من شئت، واحلف، فإن حلفت استحققت الدية، وإن نكلت، حلف المدعى عليه على النفي، وسقطت المطالبة.

وقال مالك: دمه هدر، لأنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد. انظر الإشراف(٢/٢٣٣)، والفتح (١٢/٢١٨).

ورواه الحكم بن موسى، عن ضمرة، وقال فيه: قد أوجب النار بالقتل[1].

٣١٨٨- قال الشافعي: « وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ، ولا يرث قاتل العمد حتى نتبع إلاّ خبر رجل، فإنه يرفعه، لو كان ثابتاً كان الحجة فيه، ولكنه لا يجوز أن يثبت له شيء، ويرد له آخر لا معارض له »[2]. وإنما أراد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « **فيمن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته، وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأً ورث من ماله،**

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٢/٨-١٣٣) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في مستدرك الحاكم (٢١٢/٢)، ورواه أيضاً أبو داود (٢٧٣،٢٧٤/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧٩/٩)، وأحمد (٤٩١/٣)، وابن حبان (٢٥٦/٦) كلهم من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي.

وروى ابن علاثة من بين تلاميذ إبراهيم بن أبي عبلة بإسقاط الغريف الديلمي بين إبراهيم وبينه واثلة. وابن علاثة فيه ضعف. والغريف فيه جهالة. وقال الحافظ: مقبول.

قوله: أوجب- أي استحق النار بالقتل.

ولم يرد في الحديث دفع الدية وهذا مما يخالف الأحاديث الصحيحة.

(٢) وهو في الأم (٢٢١/٦).

ولم يرث من ديته »[١].

والشافعي كالمتوقف في روايته إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها، وهذه الرواية لم ينضم إليها ما يؤكدها[٢].

والمشهور عن عمرو في هذا الحديث: لا يرث القاتل شيئاً مطلقاً[٣].

٣١٨٩- كما روينا في حديث عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: « **ليس لقاتل شيء** »[٤].

٣١٩٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: « الدية للعاقلة، ولا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً»، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه: « **أن وَرِّثْ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها** »[٥].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢١/٨)، وتقدم تخريجه في كتاب الفرائض: باب من لايرث باختلاف الدينين والقتل، والرق.

(٢) انظر الكبرى (٢٢١/٦).

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الفرائض: باب من لايرث باختلاف الدينين،والرق.

(٤) تقدم تخريجه في كتاب الفرائض: باب من لايرث باختلاف الدينين، والقتل، والرق.

(٥) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٤/٨)، ورواه أيضاً أبوداود =

ورواه الشافعي عن سفيان، وزاد فيه: فرجع إليه عمر[1].

٣١٩١- أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد بن الحارث، نا شيبان، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم،**

=

(٣٣٩/٣)، والترمذي (٤/٤٢٥-٤٢٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/٢٠٢)، وابن ماجه (٢/٨٨٣)، وأحمد (٣/٤٥٢)، وابن أبي شيبة (٩/٣١٣)، وعبد الرزاق (٩/٣٩٧-٣٩٨)، وابن الجارود (٣/٢٢٩-٢٣٠) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

ورواه مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى (٢/٨٦٦) فلم يذكر الواسطة بين الزهري، وابن الخطاب، فهذا منقطع، وقد جاء متصلاً.

ورواه ابن أبي شيبة بهذا السياق متصلاً من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن ابن المسيب عنه به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٤) وهو في الأم (٦/٨٨).

وفي الحديث دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله، وعليه يدل عموم حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الآتي ذكره.

فما فضل فللعصبة ». وقضى رسول ا لله ﷺ: « **أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلاّ ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها** » وقال رسول ا لله ﷺ: « **ليس لقاتل شيء** » فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً.

٣١٩٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود قال: وجدت في كتابي عن شيبان فذكره(١).

٣١٩٣- وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: « **أن الدية بين الورثة ميراث على كتاب ا لله تعالى** »(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٥٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٤/٦٩٢) وفيه بعض هذا الحديث، وكذا في سنن النسائي (٨/٤٢-٤٣)، وابن ماجه (٢/٨٨٤)، وأحمد (٢/٢٢٤) كلهم من طريق محمد بن راشد عنه به.

وتقدم تخريج هذا الطريق مفصلاً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٤).

يقول الحجاج الصواف وهو ثقة: « قرأت في كتاب معاوية بن عم أبي قلابة أنه من كتب أبي قلابة، فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء رسول ا لله ﷺ: « **إن الدية بين الورثة ميراث على كتاب ا لله** ».

=

١٣- باب السحر له حقيقة(١)

قال الله عز وجل في السحر: ﴿**وما هم بضارين به من أحد إلاّ بإذن الله**﴾[سورة البقرة: ١٠٢].

=

ورواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ: «**قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم**».

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٠): «رجاله ثقات».

وقوله: إن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله - يدخل فيه الزوجة أيضاً، فإنها ترث من دية زوجها كما سبق ذكره في قصة امرأة أشيم الضبابي.

(١) إن السحر له حقيقة ثابة بالكتاب والسنة الصحيحة والتجربة.

قال تعالى: ﴿**ولكن الشياطين كفروا يُعَلِّمون الناس السحر**﴾.

وقال تعالى﴿**ولا يفلح الساحرُ حيث أتى**﴾.

وقال تعالى ﴿**ومن شرّ النفاثات في العقد**﴾ والنفاثات: السواحر.

قال المازري:

«أهل السنة وجمهور العلماء، على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء لاثابتة خلافاً لمن أنكره ونفى حقيقته». المعلم (٣/٩٣).

وقال الخطابي:

«إن السحر ثابتة وحقيقته موجودة، وقد اتفق أكثر الأمم من العرب، والفرس، والهند وبعض الروم على إثباته، وهؤلاء من أفضل سكان واسطة

=

٣١٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي، ومحمد بن موسى قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن الحكم، نا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ طُبّ حتى أنه لَيُخيّل إليه أنه قد صنع الشيء، وما صنعه، وأنه دعا ربه ثم قال: « **أَشَعَرْتُ أن الله قد أفتاني فيما أستفتيته فيه** » فقالت عائشة: وما ذاك يارسول الله؟ قال: « **جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال الآخر: مطبوب، قال: ومن طبّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فبماذا؟ قال: في مُشْطة، ومشاطة، وجُفّ طلعة ذكر، قال: فأين هو ؟ قال: هو في ذَرْوان** ». وذروان بئر في بني زريق، قالت عائشة: فأتاها رسول الله ﷺ ثم رجع

=

الأرض، وأكثرهم علماً وحكمة ». انظر: شرح البخاري (١٥٠١/٢).

وقال النووي: « والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة ».

وقال رحمه الله تعالى أيضاً:

« عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من الموبقات ».

إلى عائشة فقال: « **وا لله لكأنّ ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين** » قالت: فقلت: له يارسول ا لله! هلا أخرجته! فقال: « **أما أنا فقد شفاني ا لله وكرهت أن أثير على الناس منه شراً** »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٩٢/١١-١٩٣) عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض.

وأخرجاه وغيرهما من أوجه أخر، البخاري (٢٢١/١٠، ٢٣٢، ٤٧٩)، ومسلم (١٧١٩/٤-١٧٢٠)، وابن ماجه (١١٧٣/٢)، وأحمد (٥٧/٦، ٦٣، ٩٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٨٩/١٢) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عنه به.

وقول عائشة: أن النبي ﷺ: « طُبَّ » معناه سحر، الطب السحر.

وقولها: « أنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء.. » قال بعض الناس كأنه كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ.

قال المازري: « وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحطّ منصب النبوة، ويشكك فيها، وكل ما أدّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، ولعله يتخيل إليه جبريل عليه السلام، وليس ثم ما يراه، أو أنه أوحي إليه وما أوحي، وهذا الذي قالوه باطل، وذلك أن الدليل قد قام على صدقه فيما يبلغه عن ا لله سبحانه وتعالى، وعلى عصمته فيه والمعجزة شاهدة بصدقه، =

وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وما يتعلق ببعض أمور الدينا التي لم يبعث بسببها، ولا كان رسولاً مفضلاً من أجلها، هو في كثير منه عرضة لما يعترض البشر فغير بعيد أن يخيل إليه في أمور الدنيا وما لا حقيقة له)).

وقال الخطابي: ((فأما ما زعموا من دخول الضرر على النبوة من أجل إثبات السحر، وتأثيره في أهلها، ووقوع الوهن في أمرها، فليس الأمر في ذلك على ما قدروه، والأنبياء صلوات الله عليهم يجوز عليهم من الأعراض، والعلل، ما يجوز على غيرهم إلاّ فيما خصهم الله به من العصمة في أمر الدين الذي أرصدهم له، وبعثهم به، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل، وتأثير السحر والأمراض وعوارض الأسقام فيهم، وقد قتل زكريا، وابنه يحيى عليهما السلام، وسُمّ نبينا ﷺ في الشاة التي أهديت له)).

وقال: ((فلم يكن شيء مما ذكرنا قادحاً في نبوتهم ولا دافعاً لفضيلتهم، وإنما هو امتحان وابتلاء)). شرح البخاري(٢/١٥٠١).

وقوله: ((في مِشْطَة ومِشَاطة)): ما يخرج من الشعر. المشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس إذا شرح بالمشط.

أخرج ابن سعد في طبقاته (١٩٦/٢) قال: أخبرنا موسى بن داود، قال: أخبرنا ابن لهيعة عن عمر مولى غفرة أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ حتى التبس بصره، وعاده أصحابه، ثم إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أخبراه، فأخذه النبي ﷺ، فاعترف فاستخرج من من الجُبّ

من تحت البئر، ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله ﷺ، وعفا عنه.

وكان ذلك لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة، ودخل المحرم، جاءت رؤساء يهود الذين بقوا بالمدينة ممن يظهر الإسلام وهو منافق إلى لبيد بن الأعصم اليهودي، وكان حليفاً في بني زريق، وكان ساحراً قد علمت ذلك يهود أنه أعلمهم بالسحر، وبالسموم، فقالوا له: يا أبا الأعصم أنت أسحر منا، وقد سحرنا محمداً فسحره منا الرجال والنساء، فلم نصنع سيئاً، وأنت ترى أثره فينا، وخلافه ديننا، ومن قتل منا، وأجلى، ونحن نجعل لك على ذلك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير على أن يسحر رسول الله ﷺ فعمد إلى مشط وما يمشط من الرأس من الشعر، فعقد فيه عُقداً وتفل فيه تُفْلاً، وجعله في جب طلعة ذكر، ثم انتهى به حتى جعله تحت أرعوفة البئر، فوجد رسول الله ﷺ أمراً أنكره حتى يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله الخ. وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك إلاّ أنه إمام في المغازي والسير.

فكون النبي ﷺ سُحّر صحيح ثابت لا يمكن إنكاره، إلاّ أن الوحي والرسالة التي لأجلها بعث لم يتأثربهذا السحر، لأن الله ضمن الحفاظ على الوحي والرسالة، ولم يُرْوَ لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف أنه تأثر في التبليغ والأداء، لأنه معصوم في التبليغ.

وقوله: في جفّ طلعة. ويقال: جب طلعة.

والجف: وعاء الطلع وهو الغشاء الذي عليه.

وجب الطلعة: أي في بوفها أراد بالجب داخلها.

٣١٩٥- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب: « أن اقتلوا كل ساحر وساحرة »[١].

وعن حفصة أنه سحرتها جارية لها، فقتلها[٢].

٣١٩٦- قال الشافعي رحمه الله: وأمر عمر أن يقتل السحار، والله أعلم إن كان السحر شركاً، وكذلك أمر حفصة[٣].

٣١٩٧- وروينا عن عائشة أن جارية لها سحرتها، وكانت أعتقتها عن دبر منها فأمرت ببيعها[٤].

واحتج الشافعي رحمه الله في حقن دم الساحر ما لم يكن بسحره شركاً، أو يقتل بسحره أحداً لقوله ﷺ: « **لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوا: لا إله إلاّ الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله**»[٥].

وفي رواية غيره: « **وآمنوا بما جئت به** ».

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٦)، وعبد الرزاق (١٠/١٧٩١٨٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٦)، وعبد الرزاق(١٠/١٨٠١٨١).

(٣) انظر: الكبرى (٨/١٣٦).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٣٧)، وعبد الرزاق (١٠/١٨٣)، وأحمد (٦/٤٠)، ومالك والشافعي، الحاكم كما في التلخيص، كلهم من طريق عمرة عنها به. وقال الحافظ: « إسناده صحيح ». انظر التلخيص (٤/٤١).

(٥) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة.

=

وأما حكم الساحر:

فروى عبد الرزاق (١٠/١٨٤) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن النبي ﷺ، والبيهقي في الكبرى (٨/١٣٦) عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب، عن النبي ﷺ قال: «**حدّ الساحر ضربة السيف**».

وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

وأخرجه أيضاً الحاكم (٤/٣٦٠) وقال: صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما.

وفي منصف عبد الرزاق أتي النبي ﷺ بساحر فقال: «**احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه**».

وإسناده منقطع.

وعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**حدّ الساحر ضربة بالسيف**» رواه الترمذي (٤/٦٠)، والدارقطني (٣/١١٤)، والبيهقي(٨/١٣٦).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف».

وقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهو قول مالك. وقال الشافعي: إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم أر عليه قتلاً» انتهى.

والقيد الذي ذكره الشافعي لا وجه له، فإن الذي نعرفه ونسمع عنه أن

=

الساحر يعمل عمل الكفر والشرك في تأثير السحر، ويستخدم في ذلك الشياطين ومردة الجن، وهم يأمرونه بالمعصية والشرك با لله.

وقد حكي عن أبي حنيفة وأصحابه أن السحر كفر.

وقال أحمد مثل قول مالك، وهو محكي عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وغيرهم من الصحابة.

وكون النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم لا دليل فيه على عدم قتل الساحر، لأنه كان كافراً ومشركاً، والمنصوص عن أحمد أن ساحر أهل الذمة لا يقتل.

والأخبار التي وردت في قتل الساحر من المسلمين لأنه يكفر بسحره، فهو مفارق لدينه ومرتد عنه، وحكمه القتل كما جاء في الصحيحين في قتل الثلاثة: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمرتد عن دينه ومفارق للجماعة.

وقد روي عن عمرو بن دينار، أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر. رواه عبد الرزاق(٦/٤٩)، والبيهقي في الكبرى(٨/١٣٦) من هذا الوجه، وكذلك حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها.

وأما من يرى أن من السحر ما ليس بكفر فلا يجوز قتله عنده، فقد روي عن عائشة رضي ا لله عنها أنها باعت ساحرة كانت سحرتها، باعتها وجعلت ثمها في الرقاب. رواه البيهقي في الكبرى(٨/١٣٧) بإسناد صحيح. وروى عبد الرزاق(٨/١٣٨) ومن طريقه البيهقي عن معمر، عن

=

=

رجل، عن المسيب قال: دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل عليّ حرج أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: فأحبس على زوجي. فقالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة، فأخرجوها. انتهى. فلم تأمر بقتلها.

وفيه من الدليل أن من السحر ما ليس بكفر وإلاّ ما كانت عائشة تترك قتلها إن لم تتب، أو دفعتها إلى الإمام لقتلها.

فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتُصّ منه، إن كان عمد ذلك، وإن كان ذلك مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك العضو. انظر الإشراف (٢/٤٠٨).

١٧- كتاب قتال أهل البغي

١٧- كتاب قتال أهل البغي(١)

١- باب الأئمة من قريش، ولا يصلح إمامان في عصر واحد

٣١٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن صالح بن هانئ، نا محمد بن عمر الحرشي، نا القعنبي، نا المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **الناس تبع**

---

(١) قال الله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾[سورة الحجرات: ٩].

قوله تعالى: فإن بغت- أي بالتعدي في القتال أو بالعدول عن الصلح.

وقوله تعالى: فقاتلوا التي تبغي - بالسيف ردعاً عن البغي وزجراً عن المخالفة.

فإذا بعث الإمام أميراً على قتال أهل البغي فعليه أن يقدم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم، ثم قاتلهم إذا أصروا على البغي كفاحاً، ولا يهجم عليهم غرة وبياتاً. الماوردي: الأحكام السلطانية(٥٩).

قال الشافعي: ما كان من مال بعينه فيجب رده على أصحابه لأنه مال مسلم. انظر: الأم(١٣٧/٤).

لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم »[(١)].

٣١٩٩- وروينا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « **الأئمة من قريش** »[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/٨) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: رواه البخاري (٥٢٦/٦) ومسلم في الصحيح (١٤٥١/٣) عن قتيبة.

ورواه الطيالسي (ص٣١٣)، وأحمد (٢٤٢/٢-٢٤٣) كلهم من طريق أبي الزناد عنه به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ.

منها: همام بن منبه.

رواه مسلم (١٤٥١/٣)، وأحمد (٣١٩/٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٨)، والطيالسي (ص٢٨٤)، وأبو نعيم (١٧١/٣) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، عنأنس.

وقال أبو نعيم: « هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس ».

وله طرق أخرى عن أنس ﷺ.

منها: بكير بن وهب الجزري عن أنس ﷺ.

رواه أحمد (١٢٩/٣)، والدولابي في الكنى (١٠٦/١)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٣١/٢)، والبيهقي (١٤١/٨-١٤٢) كلهم من طريقه عنه به، وبكير فيه ضعف إلاّ أنه قد توبع.

=

٣٢٠٠- وفي حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا بويع الخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما** »[1].

=

وعزاه الهيثمي في المجمع للطبراني وأبي يعلى والبزار، وقال: « رجاله ثقات ». انظر مجمع الزوائد (١٩٢/٥).

ومنها: علي بن الحكم البناني عنه. رواه الحاكم (٥٠١/٤)، والبيهقي (١٤٤/٨) من طريق الصعق ابن حزن عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ». ووافقه الذهبي.

هذه الأولوية مشروطة بإقامة الدين، والعدل بين الناس، واستتباب الأمن في البلاد لما جاء في نصوص أخرى من شروط العدل والوفاء بالوعود والمواثيق، فإن خالفوا فالولاية لمن يدعو إلى التوحيد، وإلى العقيدة الصحيحة، وينفذ حكم الله، ويقيم الصلاة، ويأمر المعروف وينهى عن المنكر.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٤/٨).

ورواه أيضاً مسلم (١٤٨٠/٣) من طريق الجزري عنه به.

ومحل هذا الحديث على أن الثاني امتنع من العزلة، ودعا إلى طاعته حتى صار ذلك سبباً للفتنة، وشق العصا، فإنه يقال لينخلع، وإن أدى قتاله إل قتله.

وحديث عرفجة ﷺ الذي رواه مسلم من طرق يوضح أكثر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان** »، وفي رواية ((**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**)) يعني إذا لم يندفع إلاّ بذلك.

=

٣٢٠١- وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **فُوا بيعة الأول فالأول** »[١].

٣٢٠٢- وقال عمر حين قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير: « سيفان في غمد واحد إذاً لا يصلحان »[٢].

=

قال النووي رحمه الله تعالى: « فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلاّ بقتله فقتل كان هدراً ».

والهنات: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/١٤٤).

ورواه أيضاً البخاري (٦/٤٩٥)، ومسلم (٣/١٤٧١-١٤٧٢)، وابن ماجه (٩٥٨-٩٥٩)، وأحمد (٢/٢٩٧)، وابن حبان (٧/٤٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٥١٢-٥١٣) كلهم من طريق فرات القزاز، عن أبي حازم عنه به في حديث مطول.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٤٥)، وفي رواية أحمد عن عبد الله ابن مسعود قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: « يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبابكر، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر » رواه عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم عن زر عنه، ومن هذا الطريق أخرجه النسائي أيضاً.

٢- باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية، والصبر على أذى يصيبه منه، وترك الخروج عليه

٣٢٠٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، نا يحيى بن حصين الأحمسي قال: أخبرتني جدتي، واسمها أم حصين الأحمسية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله عز وجل فاسمعوا له وأطيعوا** »[(١)].

٣٢٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد أبي إسحاق الصغاني، نا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبي، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **السمع الطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، إلاّ أن يؤمر**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح (١٤٦٨/٣) من أوجه عن شعبة.
ورواه أيضاً النسائي (١٥٤/٧)، وابن ماجه (٩٥٥/٢)، وأحمد (٤٠٢/٦)، والطيالسي (ص٢٣٠)، وابن حبان (٤٦/٧) مطولاً كلهم من طريق يحيى بن حصين عنها به.
وله طريق آخر عنها.
ورواه أحمد (٤٠٣/٦) من طريق العَيْزار بن حُرَيْث عنها به.

بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٦/٨)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١١٥/٦)، ومسلم (١٤٦٩/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٩٣/٣)، والترمذي (٢٠٩/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٦٥/٦)، وابن ماجه (٩٥٦/٢)، وأحمد (١٧/٢)، والنسائي(١٦٠/٧) كلهم من طريق نافع عنه به

ويؤيد هذا ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة السمع والطاعة لولي الأمر.

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردود إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**.

فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر منهم.

وقوله: وعلى أثرة علينا: أي إن استأثر ولاة الأمور عليك فلم ينصفوك، ولم يعطوك حقك، كما جاء في الصحيحين عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت =

٣٢٠٥- وروينا في حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: « **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة قيد شبر فيموت إلاّ مات ميتة جاهلية** ».

٣٢٠٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي

= فلاناً؟ فقال: « **إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض** ».

وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنها تكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها** »، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: **تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم** ».

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: « وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان، وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، فما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم على هذه الأمور، لايحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم واجب، وإن لم يحلف عليه! فكيف إذا حلف عليه؟، وما نهى رسول الله ﷺ عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك ». الفتاوي (٢٥/٩-١٠).

بكر، نا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، نا أبو رجاء قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ فذكره[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣/١٢١)، ومسلم (٣/١٤٧٧)، والدارمي (٢/٢٤١)، وأحمد (١/٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/١٥٧) كلهم من طريق أبي رجاء العطاردي عنه به.

يقول العلامة البربهاري في كتابه (شرح السنة):

« من خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية » رقم(٣٣).

وقال: « ولا يحل قتال السلطان، والخروج عليهم، وإن جاروا وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: « **اصبر وإن كان عبداً حبشياً** ». وقوله ﷺ للأنصار« **اصبروا حتى تلقوني على الحوض** ».

وقال: « ليس في السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا » رقم(٣٤).

٣- باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج[١]

٣٢٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن

---

(١) سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن البغاة والخوارج، هل هما ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق، وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهم أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

« جمهور أهل العلم يفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين، فمن يعد من البغاة المأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم ».

ثم قال: « وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا، وأما أهل البغي فالله تعالى قال فيهم: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما. .** ﴾.

قال: فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا: وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: « **أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة** »، وقال: « **لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد** ». الفتاوى(٣٥/٥٣، ٥٦).

عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا عارم بن الفضل، نا حماد بن زيد، نا عبد الله بن المختار، ورجل سماه عن زياد بن علاقة، عن عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ستكون هنات، وهنات، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد، فيفرق جماعتهم فاقتلوه** »[1].

٣٢٠٨- وروينا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « **ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، وإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر** »[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٨/٨-١٦٩) بهذا اللفظ والإسناد وقال رواه مسلم في الصحيح (١٤٧٩/٣) عن حجاج بن الشاعر عن عارم.

ورواه أيضاً أبو داود (١٢٠/٥)، والنسائي (٩٢/٧)، وأحمد (٣٤١/٤)، والطيالسي (ص١٧٠)، وابن حبان (٥١/٧) كلهم من طرق عن زياد ابن علاقة عنه به.

وتابعه أبو يعفور عنه به.

رواه مسلم (١٤٨٠/٣)، ومن طريقه البيهقي (١٦٩/٨) وسبق ذكرهذا الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٩/٨).

ورواه أيضاً مسلم (١٤٧٢/٣-١٤٧٣)، وأبو داود (٤٤٨/٤)، =

٣٢٠٩- وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، نا جدي يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، نا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا الليث، عن عقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ﷺ بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فمن قال: لا إله إلاّ الله عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله** ». فقال أبو بكر: « والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلاّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق »(١).

والنسائي (٧/١٥٢-١٥٣)، وابن ماجه (٢/١٣٠٦-١٣٠٧)، وأحمد (٢/١٦١، ١٩١، ١٩٣) كلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عنه به في حديث طويل.

(١) تقدم تخريجه في باب الزكاة: باب من منع زكاة ماله من طرق، ويأتي في أبواب متفرقة.

ومانعوا الزكاة يعدون من المرتدين فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم.

٣٢١٠- ورواه معمر بن راشد في رواية عمران بن داود القطان، عنه، عن الزهري، عن أنس، وزاد في الحديث: « **حتى تشهدوا ألا إله إلاّ الله، وأني رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة** »[(١)].

وبمعناه روي عن الحسن، عن أبي هريرة، وعن أبي العنبس سعيد ابن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، وذكروا فيه « **وتؤتوا الزكاة** »[(٢)]،

= قال الصديق: « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ». وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات، وإن أقروا بالوجوب، ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها، وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين: هما روايتنا عن أحمد، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج، وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين، فالقرآن قد نصّ على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي. الفتاوى(٣٥/٥٧).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٧٧)، والنسائي (٧/٧٦-٧٧)، والترمذي (٥/٤) معلقاً كلهم من طريق عمران القطان عنه به.

قال الترمذي: « هو حديث خطأ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر ».

وقال المزي: « المحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة ». انظر تحفة الأشراف (٥/٢٨٨).

وكذلك قال ابن حجر في النكت الظراف (٥/٢٨٨).

(٢) روايتهما في السنن الكبرى للمؤلف(٨/١٧٧).

=

وهو في الحديث الثابت، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ(١).

٤- باب السيرة في قتال أهل البغي

٣٢١١- أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران، نا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف، نا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، نا أبو غسان، نا زياد البكائي، نا مطرف بن طريف، عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب، عن البراء بن عازب قال: « بعثني عَلِيٌّ إلى النَهر إلى الخوارج، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن نقاتلهم »(٢).

٣٢١٢- وروينا عن أبي بكر الصديق أنه كان يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة: « إذا غشيتم داراً فإن سمعتم بها أذاناً للصلاة، فكفّوا حتى تسألوهم ماذا نقموا »(٣).

=

ورواية الحسن عنه أخرجه ابن ماجه أيضاً (١/٢٧).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٧٧).

ورواه البخاري أيضاً (١/٧٥)، ومسلم(١/٥٣)، وابن حبان (١/٢٠٠)، وأبو عوانة والإسماعيلي كما في الفتح (١/٧٥) كلهم من طريق شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/١٧٩).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٧٨).

٣٢١٣- وروينا عن علي أنه قال للخوارج الذين أنكروا عليه التحكيم: « لا نبتدأكم بقتال »[١].

٣٢١٤- وروي أنه استعمل عليهم عاملاً وهو عبد الله بن خباب، فقتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا: كلنا قتله، قال فاستسلموا نحكم عليكم، قالوا: لا. فسار إليهم فقاتلهم[٢].

٣٢١٥- وروينا عن علي أنه لم يَسْبِ يوم الجمل، ولا يوم النهروان، وأنه حين قتل أهل النهر جال في عسكرهم، فمن كان يعرف شيئاً أخذه، حتى بقيتْ قِدْرٌ، قال الراوي، ثم رأيتها أخذت بعد[٣].

٣٢١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا حفص بن غياث، عن

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٨٤/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٥/٨) والدارقطني(١٣١/٣)، وابن أبي شيبة كما في فتح الباري (٢٩٦/١٢-٢٩٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٢/٨، ١٨٢-١٨٣)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق(١٢٢/١٠)، وذكره الشافعي في الأم (١٤٣/٤).
وفيه دليل لما قال الشافعي: أنه مال مسلم يجب رده على أصحابه.
ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث بأن أموالهم تغنم. قال: ولا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقالة. انظر: الإشراف (٣٩٣/٢).

جعفر بن محمد، عن أبيه قال: « أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لايتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً »(١).

٣٢١٧-وروي عن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن مروان بن الكم، عن علي(٢). وروي معناه عن أبي أمامة، عن علي في حرب صفين(٣).

وفي رواية أبي فاختة أن علياً أتي بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني صبراً، فقال علي: « لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين »، فخلى سبيله(٤).

٣٢١٨- قال الشافعي: « والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً، أو مستعلياً، وعلي يقول: لأسير من أصحاب معاوية: « لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، وأنت تأمر بقتل مثله يريد بعض العراقيين ».

وقوله: منتصفاً أو مستعلياً أي يساويه مرة في الغلبة في الحرب،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨١/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى(١٨١/٨)، وانظر: أيضاً الأم (٢١٦/٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٢/٨)، والحاكم في المستدرك (١٥٥/٢). وقال: « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى(١٨٢/٨).

ويعلوه أخرى[(١)].

٣٢١٩- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، نا أبو الفضل بن حميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا الحسن بن الربيع، نا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري: « أن الفتنة الأولى ثارت، وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة، لا يقام فيها حدٌّ على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن إلاّ أن يوجد شيء بعينه »[(٢)].

قال الشيخ: وأما الرجل يأول فيقتل، أو يتلف مالاً، أو جماعة غير ممتنعة، فقد قال الشافعي: « أقصصت منه، وأغرمته المال » واحتج بظواهر من الكتاب، والسنة، ثم قال: « علي بن أبي طالب ولي قتال المتأولين، فلم يقصص من دم، ولا مال أصيب في التأويل، وقتل ابن ملجم متأولاً أمر بحبسه وقال لولده: « إن قتلتم، فلا تمثلوا »[(٣)]، ولو

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (١٨٢/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ إلاّ أن الزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها.

(٣) قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: (أطعموه واسقوه وأحسنوا إليه، فإن عشتُ فأنا ولي دمي أعفو إن شئتُ، وإن شئتُ استقدتُ، وإن مُتُّ
=

لم تكن له القود لقال: لا تقتلوه، فإنه متأول ». وأما أهل الردة إذا قاتلهم المسلمون قال الشافعي: « ما أصاب أهل الردة المسلمين، فالحكم عليهم، كالحكم على المسلمين، لا يختلف في العقل، والقود، وضمان ما يصيبون» واحتج بأبي بكر حين قال لقوم جاءوه تائبين: « تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم »(١).

٣٢٢٠- قال الشافعي: « وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمد من كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين » وقال في موضع آخر: « وقد قيل: لا يقتص منهم، و لا يتبعوا بشيء إلاّ أخذ ما كان قائماً في أيديهم، ومن قال هذا احتج بقول عمر بن الخطاب: « لا تأخذ لقتلانا دية »، زاد فيه غيره: « قتلانا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم».

٣٢٢١- قال الشافعي: « وقد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن، ثم أسلم، فلم يُقَد بواحد منهما، و لم يؤخذ منه عقل(٢).

فقتلتموه فلا تمثلوا به) الأم(٤/٢١٧).

قال الشافعي: قتله حسن بن علي، وفي التابعين بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه. ولا خلاف في أن يُقتل إذا لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها.

(١) الأم(٤/٢١٦) وبعضه في الجزء السادس(ص٣٧).

(٢) انظر: الأم(٤/٢١٦).

وأما الحربي إذا قتل مسلماً، ثم أسلم لم يكن عليه قود، قتل وحشي حمزة ﷺ ثم أسلم، فلم يُقَدْ منه، وقال النبي ﷺ لعمرو بن العاص: « **أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله** »[1].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١/١١٢)، وأحمد (٤/٢٠٥) عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري، قال حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت فبكى طويلاً وحوّل وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يأبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا قال: فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نُعد شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، إني كنت على أطباق ثلاث: لقد رأيتني وما أحد اشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحبّ إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو متُ على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي. قال: « **ما لك يا عمرو؟** » قال قلت: أردت أن أشترط قال: « **تشترط بما ذا؟** » قلت: أن يغفرلي، قال: « **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟** » وما كان أحد أحبّ إليّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلّ في عيني منه، فذكر الحديث. هذا لفظ مسلم.

وفي لفظ أحمد: « **تجبّ** » بدل « **يهدم** ».

١٨- كتاب المرتد

١٨- كتاب المرتد

١- باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأةً

٣٢٢٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا محمد بن عبيد الله بن يزيد، نا أبو بدر شجاع بن الوليد، نا سليمان بن مهران، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل دم رجل مسلم، يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله، إلاّ أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[١].

٣٢٢٣- وروينا في حديث عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ: « **لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس** ».

٣٢٢٤- أخبرناه أبو علي الروزباري، نا إسماعيل الصفار، نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، نا محمد بن عيسى الطباع، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عثمان فذكره[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه الشيخان، وقد تقدم تخريجه في كتاب الجراح: باب إيجاب القصاص في العمد.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/١٩٤) بهذا الإسناد.

=

٣٢٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، قال: لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدين، أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرّقهم ولقتلتُهم لقول رسول الله ﷺ: « **من بدّل دينه فاقتلوه** »، ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: « **لا ينبغي لأحد أن يعذّب بعذاب الله**»[1].

=

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٤٠)، والترمذي (٤/٦٠)، والنسائي (٧/٩١-٩٢)، وابن ماجه (٢/٨٤٧)، وأحمد (١/٦١-٦٢،٦٥،٧٠)، والطيالسي (ص١٣)، والدارمي (٢/١٧١-١٧٢)، والطحاوي في مشكله (٢/٣٢١)، وابن الجارود (٣/١٣٥)، والحاكم (٤/٣٥٠) كلهم من طريق حماد بن زيد عنه به.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن ».

ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد فرفعه، وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/١٩٥) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦/١٤٩) عن علي بن عبد الله، عن

=

٣٢٢٦- وفي حديث عثمان الشحام،عن عكرمة، عن ابن عباس

=

سفيان، و (٢٦٧/١٢)عن حماد بن زيد، عن أيوب.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٢٠/٤)، والترمذي (٥٩/٤)، النسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٨٤٨/٢) مختصراً، وأحمد (٢٨٢/١، ٢٨٢-٢٨٣)، والدارقطني (١٠٨/٣)، وابن حبان (٤٤٩/٧)، والطيالسي (ص٣٥٠) مختصراً، والحميدي (٢٤٤/١) كلهم من طرق عن أيوب عنه به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري». وهو في البخاري كما ترى.

زاد الدارقطني: «فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس». كذا في سنن أبي داود ومستدرك الحاكم.

وقال الدارقطني: «هذا ثابت صحيح».

وهذه الزيادة في رواية ابن علية عنه.

قال الحافظ: زاد إسماعيل بن علية في روايته: «فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس» كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف«أم» وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض عليه به، ورأى أن النهي للتنزيه. انظر فتح الباري (٢٧٢/١٢).

وله طريق آخر.

وهو طريق أنس بن مالك عن ابن عباس.

رواه النسائي (١٠٥/٧)، وأحمد (٣٢٢/١-٣٢٣)، وابن حبان (٣٢٣/٦)، والبيهقي(٢٠٢/٨).

أن أم ولد لرجل سبّت رسول الله ﷺ فقتلها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: « **إن دمها هدر** »[1].

---

(١) حسن: أخرجه أبوداود(٤/٥٢٨-٥٢٩)، والنسائي (٧/١٠٧-١٠٨)، والبيهقي (٨/٢٠٢) كلهم من طريق عثمان الشحام عنه به.

وعثمان بن الشحام العدوي أبو سلمة البصري يقال: اسم أبيه ميمون أو عبد الله، لا بأس به، من رجال مسلم.

وحديث ابن عباس له شاهد من حديث الشعبي، عن علي عند أبي داود في الحدود أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها.

قال المنذري في مختصره: « ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: أنه رآه ».

ثم وإن كان فيه إرسال فالشعبي حجة وفاقاً، لأنه صحيح المراسيل عند من يحتج بالمراسيل.

قال ابن الطلاع القرطبي في أقضية الرسول ﷺ:

« في هذا الحديث من الفقه أن من سبّ النبي ﷺ قتل، و لم يستتب بخلاف المرتد ».

وذكر ابن المنذر في الإشراف(٢/٢٤٤) أن عوام العلماء أجمعوا على ذلك إلاّ ماروى أبو حنيفة أن من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة لم يقتل، لأن ما هم عليه من الشرك أعظم، والحجة عليه أن النبي ﷺ قال: « **من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله** » فانتدب له جماعة بإذن النبي ﷺ فقتلوه.

=

٣٢٢٧- وروينا بأسانيد مجهولة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، « فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت، وإلاّ قتلت، فعرضوا عليها، فأبت فقتلت »(١).

=

وقال: « وفي قول أبي بكر الصديق ﷺ لأبي برزة الأسلمي: إذ أراد قتل رجل آذى أبا بكر بلسانه فقال أبو بكر: « ليست هذه لأحد بعد النبي ﷺ ». دليل بين أن من سبّ النبي ﷺ قتل، وكذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه. رواه عيسى بن القاسم في مستخرجه. انتهى (ص١٨٠-١٨٢).

قلت: قصة أبي بكر الصديق رواه أبو داود (٤/١٣٠)، والنسائي (٧/١٠٩). وقصة قتل كعب بن الأشرف مخرجة في الصحيح وغيرهما: البخاري(٧/٣٣٦)، ومسلم (٣/١٤٢٥).

قال الحافظ: « وكعب هذا يهودي عربي، كان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، أتي المدينة، وحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج منهم وولد له كعب، وكان كعب يهجو المسلمين ويتشبب بناسائهم حتى آذاهم ».

والذي قتله هو محمد بن مسلمة.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/١١٨)، ومن طريقه البيهقي (٨/٢٠٣)، وابن عدي كما في نصب الراية (٣/٤٥٨) من طريق معمر بن بكار السعدي، نا إبراهيم بن سعد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، عن الزهري عن محمد بن المنكدر به.

وقال الحافظ: « وإسنادهما ضعيفان ». انظر التلخيص(٤/٥٦).

٣٢٢٨- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا بحر بن نصر، نا عبد الله بن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، أن امرأة يقال لها: أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق، فلم تتب، فقتلها. قال الليث: وذاك الذي سمعنا، وهو رأيي، قال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك[١].

قال الشيخ: ورواه أيضاً يزيد بن أبي مالك الشامي، عن أبي بكر مرسلاً[٢].

٣٢٢٩- ورويناه عن الزهري، والنخعي[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٤) بهذا اللفظ والإسناد، والدارقطني (٣/١١٤) مختصراً من طريق سعيد بن عبد العزيز عنه به.

(٢) وهو في الكبرى (٨/٢٠٤).

(٣) أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٣)، والدارقطني (٣/١١٩)، وعبد الرزاق كما في الفتح (١٢/٢٦٨)، وعلقه البخاري (١٢/٢٦٧).

فقه الحديث:

وبهذا الحديث وغيره استدل الجمهور على قتل المرأة المسلمة ارتدت، وهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. واستدلوا أيضاً لعموم قول النبي ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» يدخل فيه الرجال والنساء.

وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام ولا تقتل. وإجبارها يكون بحبسها إلى =

٣٢٣٠- وأما حديث عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس، ولا تقتل، فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: سألت عنه سفيان الثوري فقال: « أما من ثقة فلا »[1].

٣٢٣١- وروي فيه عن خلاس، عن علي، ورواية خلاس عن

=

أن تسلم أو تموت. انظر: المبسوط (١٠٨/١٠) ومن حجته حديث ابن عباس الآتي ذكره.

(١) رواه الدارقطني (١١٨/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٠٣/٨)، وابن أبي شيبة(١٤٠/١٠)، وعبد الرزاق(١٧٧/١٠) كلهم من طريق عاصم عنه به.

قال الحافظ عن حديث ابن عباس المذكور: « رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن ». انظر فتح الباري (٢٦٨/١٢).

ونقل الدارقطني عن ابن معين أنه يقول: « كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين ».

وذكر من طريق أبي عاصم، عن سفيان، وعن عاصم، عن أبي رزين به.

ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة، عن عاصم بهذا فلم أكتبه، وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً. انظر سنن الدارقطني (٢٠٠/٣-٢٠١).

علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث(١).

٣٢٣٢- وروي مقابلته عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي قال: « كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكراً أو أنثى »(٢).

٣٢٣٣- والذي روى فيه مرفوعاً: « **أن امرأة ارتدت فلم يقتلها** »، ورواية حفص بن سليمان وهو متروك(٣).

٣٢٣٤- وأما استتابة المرتد ثلاثاً، فقد روينا عن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب ﷺ رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: « هل كان فيكم من مغربة خبر؟، فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله أن يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر ولم أرض إذ بلغنيَ ».

أخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه فذكره(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٠٠).

وقال: « خلاس عن علي لايحتج به لضعفه ».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/١٢٠).

(٣) أخرجه ابن عدي(٦/٢٣٤٥) وقال: (هذا حديث منكر بهذا الإسناد).

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٦-٢٠٧) بهذا اللفظ، وهو في المؤطأ =

وكان الشافعي يقول بهذا في القديم، ثم قال في القول الآخر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **يحلّ الدم بثلاث: كفر بعد إيمان** » و لم يأمر فيه بأناة مؤقتة تتبع، و لم يثبت حديث عمر لانقطاعه[١]. ثم حمله على الاستحباب، فإنه لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً.

٣٢٣٥- وفي الحديث الثابت، عن معاذ بن جبل أنه قدم على أبي موسى، فإذا عنده رجل موثق، فقال: ما هذا ؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه- دين السوء- فتهود، فقال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قالها: ثلاثاً، قال: فأمر به فقتل[٢].

=

(٧٣٧/٢)، وعبد الرزاق (١٦٤/١٠-١٦٥) كلهم من طريق عبد الرحمن ابن محمد، عن أبيه به.

وقال الشافعي: « من لم يتأنى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل ». انظر الكبرى (٢٠٧/٨).

وقال البيهقي: « وقد روي في التأني حديث آخر عن عمر ﷺ بإسناد متصل، رواه عبد الرزاق (١٦٥/١٠-١٦٦) والمؤلف في الكبرى (٢٠٧/٨)، وابن منصور كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي عن أنس به نحوه.

(١) ولكن صحّ اتصاله عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة(١٣٧/١٠) وقد أشار إليه المؤلف رحمه الله

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨/١٢)، ومسلم (١٤٥٦/٣)، وأبو داود (٥٢٣/٤-
=

٣٢٣٦- وروينا عن أبي بكر، وعثمان، وعلي في استتابة المرتـد، وقتله من غير أناة موقتة[(١)].

٢- باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره

احتجّ الشـافعي ﷺ بذلـك في سـورة المنـافقين، وقولـه: ﴿اتخـذوا

=

٥٢٤)، والنسائي (١/٩-١٠) و(٧/١٠٥) مختصراً، وفي الكبرى كمـا في تحفة الأشراف (٦/٤٤٩)، وعبد الرزاق (١٠/١٦٨)، وأحمـد (٤/٤٠٩) كلهـم مـن طريـق أبـي بـردة عـن أبـي موسـى في حديـث طويـل وفيـه الجزء المذكور.

(١) أثر هؤلاء أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٦).

وعبد الرزاق أثر علي وعثمان رضي ا لله عنهما (١٠/١٦٤).

وخلاصة القول في المرتدين أنهم قوم أسلموا، ثم ارتدوا عـن الإسـلام، أو ولدوا على فطرة الإسـلام بـين أبويـن مسـلمين، ثـم ارتـدوا عـن الإسـلام حكمهم في هؤلاء كما قال النبي ﷺ: « **من بَدَّل دينَه فاقتلوه** ».

ولا يمهل أكثر من أن يناظر و يكشف عما اشتبه عليه وبـه قـال الشـافعي وعليه جمـع المؤلـف رحمـه ا لله تعـالى أدلتـه. انظـر لمزيـد: الأم (١/٢٥٧-٢٦١) وروضة الطالبين (١٠/٧٥). وقال أبـو حنيفـة: يمهـل ثلاثـة أيـام، فإن أصرّ و لم يَرْجِع إلى الإسلام قتل. انظر: بدائع الصنائع (٩/٣٨٤).

أيمانهم جنّة﴾ يعني - والله أعلم - من القتل[١] مع ما كان يعلم من نفاقهم حتى: - قال أسامة بن زيد: شهدتُ من نفاق عبد الله بن أبيّ ثلاث مجالس[٢]. وأن النبي ﷺ نُهِي عن الصلاة عليهم لما في صلاته من رجاء المغفرة لمن صلى عليه، وقضى الله ألا تغفر لمقيم على شرك، فلم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً، ولم يقتل منهم أحداً[٣].

٣٢٣٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، وأبو محمد بن عبد الله ابن يحيى السكري قالا: نا إسماعيل بن محمد الصَفّار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن اختلفتُ أنا ورجل من المشركين بضربتين، فقطع يدي فلما علوته بالسيف قال: لا إله إلاّ الله، أأضربه، أو أدعه؟ قال: « **بل دعه** » قال: قلت: قد قطع يدي، قال: « **إن ضربته بعد أن قالها، فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها** »[٤].

---

(١) أي أن إظهار الإيمان جُنّة من القتل.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٨/٨).

(٣) وهو في الكبرى (١٩٩/٨) مفصلاً.

(٤) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٨)، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٨٧/١٢)، ومسلم (٩٥/١).

=

قال الشيخ: يعني - وا لله أعلم- وأنت مثله قبل أ ن يقولها في إباحة الدم لا أنه يصير مشركاً بقتله، وقد روينا عن الشافعي أنه قال ذلك في معناه.

وفي معنى هذا حديث أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، وفيه من الزيادة قال: فقلت: يا رسول ا لله إنما قالها مخافة السلاح والقتل، قال: « **أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا؟ من لك بلا إله إلاّ ا لله يوم القيامة** »(١).

٣٢٣٨- أخبرنا أبو محمد عبد ا لله بن يحيى بن عبد الجبار

=

ورواه أبو داود (١٠٣/٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٠٣/٨)، وأحمد (٣/٦، ٥) كلهم من طريق الزهري عنه به.

قال الخطابي: « معناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله مسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين ».

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١/١٢)، ومسلم (٩٦/١)، وأبو داود (١٠٢/٣-١٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٤/١)، وأحمد (٢٠٧/٥) والمؤلف في الكبرى (١٩٦/٨) كلهم من طريق أبي ظبيان، عن بلال به.

وفيه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى ا لله سبحانه وتعالى.

السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد بن الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عبد الله بن عدي حدثه أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه جاءه رجل، فاستأذنه في أن يساره، قال: فأذِن له، فسارّه في قتل رجل من المنافقين، فجهر النبي ﷺ فقال: « **يشهد أن لا إله إلاّ الله ؟** » قال: بلى ولا شهادة له، قال: « **أليس يصلي؟** » قال: بلى ولكن لا صلاة له، قال: « **أولئك الذين نهيت عنهم** »(١).

وفي هذا دلالة على قتل من ترك الصلاة بغير عذر.

٣٢٣٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ارتد رجل من الأنصار، فلحق بالمشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿**كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد**

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٦/٨) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٦٣/١٠)، وأحمد كلهم من طريق عطاء بن يزيد عنه به.

قال الحافظ: إسناده صحيح، وقد جوده معمر عن الزهري، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري فقط عن رجل من الأنصار لم يسموه. انظر الإصابة (٣٤٥/٢).

إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق﴾..إلى قوله: **﴿إلاّ الذين تابوا﴾**[سورة آل عمران: ٨٦] قال: فكتب به قومه إليه، فلما قرئت عليه قال: وا لله ما كذبني قومي على رسول ا لله ﷺ، ولا كذب رسول ا لله ﷺ على ا لله، وا لله أصدق الثلاثة، قال: فرجع تائباً إلى رسول ا لله ﷺ فقبل ذلك منه، وخلّى سبيله(١).

وأخبار في معنى هذا كثيرة.

٣٢٤٠- وروينا عن عبيد ا لله بن عبيد بن عمير، أن رسول ا لله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات، وكان نبهان ارتد(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٧/٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً النسائي (١٠٧/٧) من طريق داود بن أبي هند عنه به.

(٢) ضعيف رواه عبد الرزاق (١٦٦/١٠)، والمؤلف في الكبرى (١٩٧/٨) من طريق الثوري، عن رجل، عن عبد ا لله بن عبيد بن عمير به، وهو مرسل وفيه رجل لم يسم.

ونبهان – غير منسوب، ترجمه الحافظ في الإصابة (٥٥٠/٣) فقال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ميمون بن أبي حمزة، عن إبراهيم هو النخعي، أن نبهان ارتد عن الإسلام فأتي به النبي ﷺ وآله وسلم فاستتابه فتاب فخلّى سبيله، ثم ارتد عن الإسلام فأتي به النبي صلى ا لله عليه وآله وسلم فاستتابه فتاب فخلّى سبيله، فقال في الثلاثة أو في الرابعة: « **اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أنوف** »، فأتي به النبي ﷺ في عنقه حبل أنوف فأمر بقتله فلما انطلق به ليقتل عاج برأسه إلى الذي انطلق به فقال رسول ا لله =

٣٢٤١- وروينا عن علي أنه قال: «أما الزنادقة، فيعرضون على الإسلام، فإن أسلموا وإلاّ قتلوا »(١).

٣- باب المكره على الردة

٣٢٤٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿**إلاّ من أُكْرِه وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان**﴾[سورة النحل: ١٠٦].

قال: أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه، فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم(٢).

=

ﷺ: « **ما قال لك؟** » قال: قال إني مسلم أقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: « **خلّ سبيله** ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠١).

وبه قال الشافعي. انظر: الأم (٦/١٥٦).

وقال مالك والليث وإسحاق: لا يستتابون بل يقتلون.

وأما أحمد فقال إسحاق بن منصور عنه: لا يستتاب، وذكر الأثرم عنه فقال: لا أدري. انظر: المغني(٩/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٩) بهذا الإسناد واللفظ.

٣٢٤٣- وروينا عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿إلاّ أن تتقوا منهم تقاة﴾[سورة آل عمران: ٢٨].قال: فالتقاة: التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده، فيقتل، ولا إلى إثم[١].

٣٢٤٤- وروينا في حديث عمار بن ياسر أنه قال لرسول الله ﷺ: ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: « **كيف تجد قلبك؟** » قال: مطمئن بالإيمان، قال: « **إن عادوا فعد**»[٢].

---

(١) وهو في الكبرى (٢٠٩/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٨-٢٠٩)، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والطبري كما في الفتح (٣١٢/١٢)كلهم من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر به.

وزاد المؤلف: عن أبيه.

قال الحافظ: « وهو مرسل ورجاله ثقات ». وكذلك قال لسند المؤلف.

وذكر الحافظ من مراسيل أخرى تدل على ذلك.

وقال في النهاية: « وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض ». انظر فتح الباري (٣١٢/١٢).

وفي الآية الكريمة دليل على أن المسلم إذا وقع بأيدي الكفار، وخاف على نفسه الهلاك، فله أن ينطق كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، وبه قال الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة.

ونقل ابن المنذر عن ابن الحسن: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر =

٤- باب ما ورد في تخميس مال المرتد إذا قُتل أو مات على الردة

٣٢٤٥- - أخبرنا أبو علي بن شاذان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو محمد عبد الله بن وضاح، نا عبد الله بن إدريس أودي، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: « **أن رسول الله ﷺ بعث أباه إلى رجل عرّس بامرأة أبيه، فقتله، وخمس ماله** »[1].

٣٢٤٦- ورواه أيضاً يزيد بن البراء، عن البراء، عن النبي ﷺ في رجل نكح امرأة أبيه[2].

=

وهو فيما بينه وبين الله عز وجل على الإسلام إن كان مخلصاً للإسلام بقلبه، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً. انتهى. انظر: الإشراف(٢/٢٤٥)، والصواب هو الأول: لقد صحّ عن النبي ﷺ قال: « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » رواه ابن ماجه(١/٦٥٩).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٨).

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/٢٨٢)، وابن ماجه(٢/٨٧٠)، والطحاوي (٣/١٥٠)، والدارقطني (٣/٢٠٠) كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/٦٠٢)، والنسائي (٦/١٠٩-١١٠)،

=

=

والدارمي (١٥٣/٢)، وابن الجارود (٢٢/٣)، والحاكم (٣٥٧/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢٠٨/٨) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عنه.

وقد اختلف على عدي بن ثابت فرواه زيد بن أبي أنيسة كما مر آنفاً.

ورواه الترمذي (٦٣٤/٣)، وابن ماجه (٨٦٩/٢)، وأحمد (٢٩٢/٤)، وعبد الرزاق (٢٧١/٦-٢٧٢)، والطحاوي (١٤٨/٣)، والدراقطني (١٩٦/٣)، وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠)كلهم من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء به.

وتابعه على ذلك السدي.

رواه النسائي (١٠٩/٦)، وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠)، وابن حبان، والحاكم (١٩١/٢) والطحاوي (١٤٨/٣) كلهم من طريق الحسن بن صالح عن السدي به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وخالف البيهقي جميعاً فرواه عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله (٢٣٧/٨).

وذكر الترمذي هذا الاضطراب فقال: «هذا حديث حسن غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن أشعث، عن عدي بن يزيد بن البراء، عن أبيه. وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي ﷺ».

=

وقد مضى حديث أسامة ﷺ عن النبي ﷺ: « **لا يرث المسلم الكافر** ».

=

وللحديث طريق أخرى عن البراء ﷺ.

رواه أبو داود (٤/٦٠٢)، وأحمد (٤/٢٩٥)، والطحاوي (٣/١٤٩)، والدارقطني (٣/١٩٦)، والحاكم (٤/٣٥٧) وعنه البيهقي (٨/٢٣٧) كلهم من طريق أبي الجهم، عن البراء بن عازب، ﷺ بلفظ: « بينا أطوف على إبل لي في تلك الأحياء قد ضلت، إذ أقبل ركب، أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ».

قال الذهبي: « صحيح ».

وبهذه الأحاديث وغيرها استدل المؤلف رحمه الله تعالى أن قتله كان لأجل زنا محصن وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: لا يحد لوجود شبهة، وحمل الطحاوي هذه الأحاديث على المحاربة والإرتداد.

قال البيهقي: هذا الذي ذكره ليس بشيء منه في الحديث لا الاستحلال ولا المحاربة. ولو جاز دعوى الاستحلال في هذا لجاز مثله في زنا من رجمه لأن أهل الجاهلية كانوا يستحلون الزنا.

ثم سأل بعد أن ذكر حديث أبي الجهم، عن البراء أنهم أطافوا بقبة فاستخرجوا رجلاً، فأين المحاربة هنا؟ انظر: مختصر الخلافيات(٤/٤٣٠).

١٩- كتاب الحدود

١٩- كتاب الحدود(١)

---

(١) الحد في اللغة: المنع، ولذا سمي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله محارمه، قال تعالى﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾.

والحدّ في الشرع: هو عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً، ولا القصاص حداً، لأنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح.

والحدود المقدرة هي:

حد الزنا، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد الحرابة، وقطع الطريق، وحد الردة، وحد الساحر، وحد اللواطة، وحد القصاص، إلاّ أنه في الغالب يفرد بعنوان مستقل لأنه ليس لله.

وأما التعزيز فهو ما يقرره الحاكم في كل معصية وجناية لا حدّ فيها ولا كفارة، فإن المعاصي إما أن يكون فيها الحد لا كفارة فيه كالزنا، والشرب، والقذف، والسرقة، أو فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء في نهار رمضان، والوطء في حال الإحرام، والثالث ليس فيه حد، ولا كفارة ففيه تعزير يقرره الإمام.

يجوز قتل المجرم في التعزير إذا رأى الإمام ذلك، حفاظاً على أمن الدولة، وسلامتها من الفتنة والفساد مثل السارق الذي لا يمتنع من سرقته، وكوّن عصابة لسرقة البيوت، وتخويف أهله، يقتل هذا إذا قرره الإمام، وكذلك الداعي إلى مفارقة جماعة المسلمين، ومثير الفتنة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «فكان من بعض حكمته سبحانه =

١- باب الزنا

٣٢٤٧- قال الشافعي رحمه الله: « كان أول عقوبة الزانيين في الدنيا، الحبس، والأذى، ثم نسخ الله الحبس، والأذى في كتابه فقال﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [سورة النور: ٢](١).

=

وتعالى ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتل، والجراح، والقذف، والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر رادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته، من حكمته ورحمته، ولطفه، وإحسانه، وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن الظلم، والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه، وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه ». إعلام الموقعين (٢/١١٤).

(١) وهو في الكبرى (٨/٢١٠).

وقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا**﴾... الخ، ظاهره عموم لشموله الحر والعبد، والحرة والأمة، والمحصن والبكر من الرجال والنساء، ولكن هذا الظاهر خصص مرتين مرة، بقوله تعالى: « ﴿**فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف**

=

ما على المحصنات﴾... الخ

فمائة جلدة خاص بالمحصنات، وأما الأمة فإن عليها نصف المائة وهو خمسون.

والمراد بالمحصنات الحرائر الأبكار بدليل صدر الآية وهو قوله تعالى﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات..**﴾ فالمقصود هنا من المحصنات الأبكار الحرائر وهن المقصود في المرة الثانية.

ومرة ثانية بقوله تعالى المنسوخ قراءته: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ».

فالذي يجلد مائة من الذكور والإناث هما الزاني والزانية البكران الحران.

وأما المتزوج والمزوجة الزانيان من الحرة فحكمهما الرجم، إلاّ أن هذه الآية المنسوخة تلاوتها، والباقي حكمها، وكان هذا الأمر معروفاً بين الصحابة والتابعين، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أعلن على المنبر بعد ما رجع إلى المدينة من الحج، وكان مما قال في خطبته: « إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ».

=

أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشد الله إلاّ ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أفقه منه- فقال: أقض بيننا بكتاب الله. وهو حديث العسيف المعروف وسيأتي ذكره، وجاء فيه قول رسول الله ﷺ:

« والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، جل ذكره المائة شاة والخادم ردٌ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وإغْدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

أخرجه البخاري- كتاب الحدود- باب الاعتراف بالزنا، وفيه التصريح بوجود الرجم في كتاب الله.

إن البخاري رحمه الله تعالى لم يذكر آية الرجم في جامعه الصحيح، ولكن ذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: لما صدر عمر من الحج، وقدم المدينة خطب الناس فقال: « أيها الناس قد سُنّت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا، والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ».

قال مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة. انظر: الموطأ: كتاب الحدود

=

=

(١٤٣/٢).

قال الحافظ ابن حجر: في فتح الباري (١٤٢/١٢):

« ووقع في الحلية، في ترجمة داود ابن أبي الهند عن سعيد بن المسيب عن عمر: « لكتبتها في آخر القرآن » ووقعت أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي معشر: فقال: متصلاً بقوله: « قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده: لو لا أن يقولوا: كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته، قد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ».

وأخرج هذه الجملةَ النسائي، وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال: « ولقد كان فيها- أي سورة الأحزاب - آية الرجم: الشيخ والشيخة » فذكر مثله، ومن حديث زيد بن ثابت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الشيخ والشيخة** » مثله إلى قوله: « **البتة** » ومن رواية أبي أسامة بن سهل أن خالته أخبرته قال: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم، فذكره إلى قول: « **البتة** » وزاد: « **بما قضيا من اللذة** » وأخرج النسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لزيدبن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا ألاترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله اكتبني آية الرجم قال: لا أستطيع. وروينا في فضائل القرآن لابن ضريس من طريق يعلى وهو ابن الحكم عن زيد بن أسلم أن عمر خطب الناس فقال: « لا تشكوا في الرجم فإنه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف، فسألت أبي بن

=

كعب فقال: أليس أنت وأنا استقرأها رسول الله ﷺ فدفعت في صدري، وقلت: استقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر». ورجاله ثقات.

وقال: وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الإختلاف، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد ابن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الشيخ والشيخة فارجموهما البتة**». فقال عمر: «لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم».

فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها، انتهى كلام الحافظ.

وهذا النوع من النسخ وهو نسخ تلاوته والتعبد به مع بقاء حكمه كان معروفاً عند السلف، ومثله: عشر رضعات معلومات يحرمن، نسخت تلاوتُه والتعبد به، وبقي حكمه ولا نجد مثالاً غيرهما في كتاب الله، لأن غالب النسخ في كتاب الله هو ما نسخ حكمه وبقي رسمه.

ويرى بعض المحققين أن قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما**﴾ عام في المحصن وغيره، فنسخ في حق المحصن برجم رسول الله ﷺ المحصن، فيكون نسخ الكتاب بالسنة القطعية الفعلية، وقالوا: هذا أولى من ادعاء كون الناسخ قوله تعالى: «الشيخ والشيخة...» لعدم القطع بثبوت كونها قرآناً ثم انتساخ تلاوتها، ولذا قال علي بن أبي طالب ﷺ:

« جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » ولم ينسبه إلى القرآن المنسوخ التلاوة، وعلى هذا فيكون الرجم حكماً زائداً على كتاب الله في حق المحصن، وسواء قلنا بنسخ الآية أو بالإثبات بالسنة، فحكم الرجم أمر مجمع عليه من الصحابة، والتابعين إلى يومنا هذا، ولم ينكره إلاّ الخوارج وإنكارهم باطل، لأنه إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فهذا جهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ فهذه مكابرة منهم، لأن ثبوت الرجم من رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة علي، وجود حاتم.

وفي كتاب الله الكريم آية أخرى فيها إشارة إلى حكم الرجم وهو قوله تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون**﴾[سوة آل عمران: ٢٣] يقال إنها نزلت في رجم اليهوديين الزانيين، وقد رجمهما النبي ﷺ وقصتهما مشهورة وسيأتي ذكرها، فذم الله تعالى المعرض عن الرجم في هذه الآية وهم من أهل الكتاب وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فيه نسخ.

إن على الأمة الزانية المحصنة خمسين جلدة، ويلحق بها العبد الزاني فيجلد خمسين.

فخصص عموم الزانية بنص قوله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات**﴾.

وعموم الزاني مخصوص بالقياس على المنصوص وهو الأمة الزانية، لأنه لا فارق بين الحرة الأمة إلاّ الرق، فعلم أنه سبب تشطير الجلد، فأجري في العبد لاتصافه بالرق الذي هو مناط التشطير.

=

ويفهم من شرط: فإذا «أحصن» أن الأمة التي لم تتزوج لاحد عليها إذا زنتْ لأن الله علق أمرها بالإحصان، وبهذا تمسك ابن عباس.

ولكن إن في مفهوم الآية إجمالاً، فإن تعليق الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم منه أن الأمة غير المحصنة ليست كذلك، فيحتمل أنها لا تجلد كما فهم ابن عباس، ويحتمل أنها تجلد أكثر أو أقل أو ترجم وغير ذلك، فبينت السنة الصحيحة أن غير المحصنة من الإماء كذلك لا فرق بينهما، والحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع توهم أنها ترجم كالحرة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**».

والظاهر أن السائل ما سأله إلاّ أنه أشكل عليه مفهوم الآية، فالحديث نص في محل النزاع.

قال الزهري: المتزوجة محدودة بالقرآن، وغير المتزوجة محدودة بالسنة.

والأمر الذي لا خلاف بين المسلمين أن من زنى وهو محصن بنكاح صحيح، وقامت عليه البينة من أربعة شهود عدول كلهم قالوا: إنا رأيناه أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وسأله الإمام عن الزنا ما هو، وكيف هو، وأين زنى، ومتى زنى، وبمن زنى. أو أنه اعترف أربع مرات، في أربعة مجالس، رجم ويغسل ويكفن، ويصلى عليه، وإن نكل أحد من شهادته وجب على الباقين حد القذف، كما جلد عمر بن الخطاب ﷺ الشهود الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا حد

=

٣٢٤٨-قال الشيخ: قد روينا هذا عن عبد الله بن عباس[(١)]، ثم عن مجاهد[(٢)]، زاد مجاهد في قوله: ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾ قال: الحدود.

٣٢٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه قالا: أخبرنا علي بن حمشاد، نا الحارث بن أبي أسامة، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله بن الرقاشي،عن عبادة بن الصامت، وكان عقبياً بدرياً، أحد نقباء الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك، وتربّد له وجهه، فأنزل عليه ذات يوم، فلقي ذلك، فلما أن سُرِّيَ عنه قال: « **خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نَفِيُ سنة** »[(٣)].

=

القذف ثمانين جلدة، وفيهم أبو بكرة الصحابي المشهور وقصته معروفة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٩/٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى(٢١٠/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٩/٤/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢١٠/٨).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٠/٨) وقال أخرجه مسلم عن سعيد (١٣١٦/٣-١٣١٧)، ورواه أبو داود (٥٦٩/٤-٥٧١)، والترمذي (٤١/٤)، والدارمي (١٨١/٢)، والطيالسي (ص٧٩)، وأحمد (٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨)، وابن أبي شيبة (٨٠/١٠)، وعبد الرزاق (٣١٠/٧)،

=

٣٢٥٠- قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ: « **خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً** » أول ما أنزل فنَسَخ به الحبس، والأذى عن الزانيين، فلما رجم النبي ﷺ، ما عزاً و لم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما(١).

٣٢٥١- أما حديث ماعز، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد الصائغ والعباس بن محمد الدوري ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن عبد الله الرقفي قالوا: نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، نا أبي، نا غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي

=

وابن الجارود (١١١/٣)، وابن حبان، والطحاوي (١٣٤/٣) كلهم من طرق عن الحسن عنه به.

(١) انظر الأم (١٣٤/٦).

وبهذا قال عامة فقهاء الإسلام: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنفية وسفيان الثوري، وابن المبارك، وغيرهم، ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة، لأن أبا هريرة روى حديث أنيس وغيره وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم.

وذهب علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وأُبيّ بن كعب إلى حديث عبادة بن الصامت أنه يجلد مائة ثم يرجم.

ﷺ فقال: يا رسول الله طهّرني، فقال: « **ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه** » قال: فرجع غير بعيد، ثم جاءه، فقال: يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ: « **ويحك ارجع، فاستغفر الله، وتب إليه** »، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله، مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال النبي ﷺ: « **ممّ أطهرك؟** » فقال: من الزنا، فسأل النبي ﷺ« **أبه جنون** » فأخبر أنه ليس به جنون، فقال: « **أشرب خمراً؟** » فقام رجل، فاستنهكه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: « **أثيب أنت؟** » قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم، فكان الناس فيه فرقتين تقول فرقة: لقد هلك ماعز على أسوأ عمله، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده فقال: اقتلني بالحجارة، قال فلبثوا بذلك يومين، أو ثلاثة ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس، فسلم، ثم جلس، ثم قال: «**استغفروا لماعز بن مالك** » فقالوا: أيغفر الله لماعز بن مالك، فقال النبي ﷺ: « **لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها** ».

ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: « **ويحك ارجعي، واستغفري الله وتوبي إليه** »، قال: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: « **وما ذلك** » قالت: إنها حبلى من الزنا قال: « **أثيب أنتِ؟** » قالت: نعم، قال: « **إذاً لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك** »، قال: فكلفها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: « **إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه** »، فقام رجل من

الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا رسول الله، « **فرجمها** »[١].

٣٢٥٢- وروينا في حديث حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم ماعزاً و لم يذكر جلداً[٢].

٣٢٥٣- وروينا في حديث أبي هريرة أن الأسلمي جاء إلى النبي ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: « **أنِكْتَها؟** » قال: نعم، قال: « **حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟** » قال: نعم،« **كما يغيب المرود في المكحلة، والرشا في البئر** » قال: نعم، قال: « **هل تدري ما الزنا؟** » قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: « **فما تريد بهذا القول؟** » قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم.

---

(١) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد (٨/٢١٤)، وقال رواه مسلم (٣/١٣٢١-١٣٢٢) عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى.
ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٨٨-٥٨٩)، وأحمد (٥/٣٤٧-٣٤٨)، والدارقطني (٣/٩١-٩٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٧٤) كلهم من طرق عن بريدة ﷺ به.

(٢) رواه مسلم (٣/١٣١٩)، وأبو داود (٤/٥٧٧-٥٧٨)، والدارمي (٢/١٧٦-١٧٧)، وأحمد (٥/٨٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٢) وابن أبي شيبة (١٠/٧٣) وعبدالرزاق (٧/٣٢٤) كلهم من طرق عن سماك بن حرب عنه به.

٣٢٥٤- أخبرنا أبو علي الروزباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي، فذكره[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢٧) وهو في سنن أبي داود (٤/٥٨٠-٥٨١)، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/١٤٦)، وعبد الرزاق (٧/٣٢٢)، وابن الجارود (٣/١١٤)، وابن حبان (٦/٢٩٠-٢٩١)، والدارقطني (٣/١٩٦-١٩٧) كلهم من طريق ابن جريج عنه به.

وفيه عبد الرحمن بن الصامت وهو مجهول.

وعن أبي هريرة طرق أخرى.

منها طريق أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عنه.

رواه البخاري (١٢/١٢٠-١٢١)، ومسلم (٣/١٣١٨)، وأحمد (٢/٤٥٣) والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٩) كلهم من طرق عن الزهري عنه بلفظ: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**».

=

٣٢٥٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: « **أبك جنون؟** » قال: لا، قال: « **أحصنت؟** » قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة، فرّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ« **خيراً** » و لم يصل عليه[1].

=

ومنها طريق أبي سلمة وحده عنه.

رواه الترمذي (٣٦/٤)، وابن ماجه (٨٥٤/٢)، وأحمد (٢٨٦/٢-٢٨٧-٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٧٢/١٠)، وابن حبان (٣٠٦/٦)، والحاكم (٣٦٣/٤)، وابن الجارود (١١٩/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٢٨/٨) كلهم من طريق محمد بن عمرو عنه به نحوه.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٨/٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً البخاري (١٢٩/١٢)، ومسلم (١٣١٨/٣)، وأبو داود (٥٨١/٤-٥٨٢)، والترمذي (٣٦/٤-٣٧)، والنسائي (٦٢/٤-٦٣٩

=

هذا هو الصحيح لم يصل عليه، ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق قال فيه: فصلى عليه، وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، وإنما صلى رسول الله ﷺ على الجهنية، وهو فيها[1].

٣٢٥٦- أخبرنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدّثه عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فأمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن إليها، فإذا وضعت حملها، فائتني بها، ففعل، فأمر رسول الله ﷺ بها، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله أتصلى عليها، وقد زنت، فقال: « **لقد**

=

وأحمد (٣/٣٢٣)، والدارمي(٢/١٧٦)، وابن الجارود (٣/١١٣)، وعبد الرزاق (٧/٣٢٠)، والدارقطني (٣/١٢٧-١٢٨) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به.

وله طريق آخر:

رواه أبو داود (٤/٥٧٦)، وأحمد (٣/٣٨١)، وابن أبي شيبة (١٠/٧٧-٧٨) كلهم من طريق ابن إسحاق، قال أتيت عاصم بن عمر ثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عنه.

(١) انظر للتفصيل فتح الباري (١٢/١٣٠) ونصب الراية (٣/٣٢١-٣٢٢).

تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أجادت بنفسها »[١].

وقال غيره، عن هشام: « **بين سبعين من أهل المدينة** »[٢]، وكأنه سقط من كتابي، أو من كتاب شيخي.

٣٢٥٧- وأما حفير المرجوم: فقد روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال في ماعز بن مالك، والله ما حفرنا له ولا أوثقناه[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢١٧-٢١٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٣٢٤)، وأبو داود (٤/٥٨٧)، والترمذي (٤/٤٢)، والنسائي (٤/٦٣-٦٤)، وأحمد (٤/٤٢٩) والطيالسي (ص١١٤)، وعبد الرزاق (٧/٣٢٥)، والدارمي (٢/١٨٠-١٨١) وابن الجارود (٣/١١٤-١١٥)، وابن حبان (٦/٣٠٧)، والدارقطني (٣/١٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠/٨٧-٨٨) كلهم من طريق أبي المهلب عنه به.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣/١٣٢٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٨) من طريق معاذ، وأبو داود من طريق مسلم بن إبراهيم كلاهما عن هشام وفيه اللفظ المذكور.

وفي غير رواية هشام أيضاً موجودة كما عند الترمذي وغيره.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣/١٣٢٠-١٣٢١)، وأبو داود (٤/٥٨٢-٥٨٣)، وأحمد (٣/٢-٣)، وابن أبي شيبة (١٠/٧٤-٧٥)، والمؤلف في =

٣٢٥٨- وروينا عن بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: فأمر النبي ﷺ، فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، وقال في الغامدية، ثم أمر بها، فحفر لهحفرة، فجعلت فيها إلى صدرها، وكذلك في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ، رجم امرأة فحفر لها إلى الثَّنْدُرة[1].

٣٢٥٩- وفي رواية اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا قال: فأمر به، فرجم، فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكنا، ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ[2].

٣٢٦٠- وفي حديث أبي هريرة في قصة ماعز، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، فمر رجل معه لحي بعير، فضربه، فقتله، فذكر

=

الكبرى (٨/٢١٨) كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة عنه في قصة رجم ماعز وفيها هذا الجزء.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣/١٣٢٣)، وأبوداود (٤/٥٨٨-٥٨٩)، والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشرف (٢/٧٨)، وابن أبي شيبة (١٠/٧٣-٧٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٢١) كلهم من طريق بشير بن مهاجر عنه بقصة رجم ماعز وفيه الجزء المذكور.

(٢) رواه أبو داود (٤/٥٨٤-٥٨٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/٣٣١)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٨) وأحمد (٣/٤٧٩) كلهم من طريق خالد بن اللجلاج عن أبيه به في قصة رجل.

فراره للنبي ﷺ ن فقال: « **أفلا تركتموه** »[١].

٣٢٦١- وفي رواية يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: في ماعز لما ذهب: « **ألا تركتموه، فلعله يتوب، فيتوب الله عليه** »، وقال رسول الله ﷺ: « **يا هزال لو كنت سترته عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت** ».

٣٢٦٢- أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن غالب، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فذكره[٢].

٣٢٦٣- وأما حديث أنيس الأسلمي، نا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن قعنب، وابن بكر، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة،

---

(١) تقدم تخريج طريق حديث أبي هريرة في هذا الباب.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٩/٨) والحاكم مختصراً (٣٦٣/٤).

ورواه أبو داود (٥٧٣/٤-٥٧٤)، وأحمد (٢١٦/٥-٢١٧) وابن أبي شيبة (٧١/١٠-٧٢) كلهم من طريق يزيد بن نعيم عن أبيه في حديث طويل من قصة ماعز.

وقال الحاكم: « صحيح »، ووافقه الذهبي.

وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يارسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: وكان أفقههما: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم قال: « **تكلم** » قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاء، وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ: « **أما والذي نفسي بيده لقضينّ بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فردٌّ إليك** » وجلد ابنه مائة، وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢١٨).

ورواه أيضاً البخاري (١٢/١٣٦-١٣٧)، ومسلم (٣/١٣٢٤-١٣٢٥)، ومالك (٢/٨٢٦)، وأبو داود (٤/٦١٣-٦٢٣-٦١٤)، والترمذي (٤/٣٩-٤٠)، والنسائي (٨/٢٤٠-٢٤١)، وابن ماجه (٢/٨٥٧) وأحمد (٤/١١٦-١١٧)، والطيالسي (ص١٨٩، ٣٢٨)، الدارمي (٢/١٨١)، والحميدي (٢/٣٥٤-٣٥٥)، وعبد الرزاق (٧/٣١٠، ٣١١)، وابن أبي شيبة (١٠/٧٩-٨٠)، وابن الجارود (٣/١١٢)، وابن حبان (٦/٣٠٥) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

إلاّ أن بعض أصحاب ابن عيينة عن الزهري قد زادوا شبلاً مع أبي هريرة =

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك فذكره بإسناده.

٣٢٦٤- أخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم، نا أبو الحسن الطرائقي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، ونا يحيى بن إبراهيم، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب ﷺ أتاه رجل، وهو بالشام وفي رواية القعنبي رجل من أهل الشام، فذكر له أنه وجد مع امرأة رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها، وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع، وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت(١).

=

وزيد بن خالد الجهني، لأنه رواه الشيخان من طريقه عن الزهري فلم يذكرا شبلاً.

ورواه مالك والليث، وصالح بن كيسان عند الشيخين، وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عند البخاري، ويونس بن يزيد، ومعمر عند مسلم كلهم عن الزهري ليس فيه شبل.

قال الترمذي: وشبل لا صحبة له.

انظر سنن الترمذي (٤/٤٠-٤١)، وفتح الباري (١٢/١٣٧-١٣٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢٠) بهذا اللفظ والإسناد، وهو في الموطأ =

وفي رواية القعنبي: وتمت على الاعتراف.

٣٢٦٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،، عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل، فيضلوا، بترك فريضة أنزلها الله عز وجل، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف، فقد قرأناها، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده[1].

=

للإمام مالك (٨٢٣/٢) وفي الأم (١٥٤/٦).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١١/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه البخاري في الصحيح (١٣٧/١٢) عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم (١٣١٧/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة، ورواه أيضاً أبو داود (٥٧٢/٤) والترمذي (٣٨/٤-٣٩) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٩/٨)، وابن ماجه (٨٥٣)، والدارمي (١٧٩/٢)، وابن أبي شيبة (٧٥/١٠-٧٦)، وابن الجارود (١١٢/٣-١١٣)، وأحمد (٢٩/١-٤٠، ٤٧)، وعبد الرزاق (٣١٥/٧)، والحميدي (١٦/١) كلهم من طرق عن الزهري.

وتابعه علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس به.

=

٣٢٦٦- وروى عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنا بامرأة، فلم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم[1].

٢- باب ما يستدل به على شرائط الإحصان

قد مضى في الحديث الثابت، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: « **لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث** » ، فذكر منهم الثيب الزاني[2].

=

رواه أحمد (١/٢٣)، وابن أبي شيبة (١٠/٧٧).

و سعيد بن المسيب عن عمر به.

رواه مالك (٢/٨٢٤)، وأحمد (١/٣٦-٤٣)، وبن أبي شيبة (١٠/٧٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٢-٢١٣).

(١) رواه أبو داود (٤/٥٨٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٣٢٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٧)، كلهم من طريق ابن جريج عنه به موقوفاً وقد روي مرفوعاً.

رواه أبو داود (٤/٥٨٦)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٧)، من طريق ابن وهب عن ابن جريج عنه به.

قال النسائي: « لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب، ووقفه هو الصواب ورفعه خطأ ».

انظر تحفة الأشراف (٢/٣٢٣)، ونصب الراية (٣/٣٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وفي حديث العسيف الذي مضى دلالة على أن الثيب من شرائط الإحصان(١).

٣٢٦٧- وروينا عن علي، ثم عن ابن المسيب، وفقهاء المدينة فيمن تزوج امرأة، ولم يدخل بها ثم زنى، السنة فيه أن يجلد ولا يرجم(٢).

٣٢٦٨- وقد روينا عن ابن عتبة، عن من أدرك من الصحابة أن الأمة تُحصنُ الحرَ، وأما الإسلام فليس بشرط في وجوب الرجم على الزاني(٣).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) انظر الكبرى للمؤلف (٢١٧/٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٠٥/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦/٧)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٢١٦/٨)، وابن أبي شيبة (٦٥/١٠).

وقوله: وأما الإسلام فليس بشرط في وجوب الرجم على الزاني: وبه قال جماهير العلماء، لأن النبي ﷺ أقام الحد على اليهوديين.

وقال أبو حنيفة: لاتقام الحد على الكفار لأنهم ما فيه من الشرك والكفر وأعظم من الزنا، ولا يقام عليهم الحد من أجل الشرك، والكفر، فكذلك الزنا، والحق ما قاله الجمهور، لأن الزنا من الأمراض الإجتماعية، ولم يشرع الله الحدود إلاّ لعلاجها والمسلم والكافر فيه سواء.

وكذا اختلفوا أيضاً في الكتابيين الزوجين يسلمان. وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما، فقال الشافعي والجمهور ذلك إحصان وعليهما الرجم إذا =

٣٢٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو نضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمرأنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: « **ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟** » قالوا: نفضحهم، ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرُجِما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[1].

=

زنيا. وقال أبو حنيفة: لا يكونان محصنين حتى يجامعها بعد الإسلام. انظر: الإشراف (١٢/٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٤/٨) بهذا اللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٦٦/١٢) عن ابن أبي أويس، عن مالك، وأخرجه مسلم (١٣٢٦/٣)من وجه آخر عن مالك، وهو في الموطأ للإمام مالك (٨١٩/٢) وعنه أبو داود (٥٩٤/٤-٥٩٥)، والترمذي (٤٣/٤)، وابن ماجه (٨٥٤/٢)، والدارمي (١٧٨/٢)، وأحمد (٥/٢، ٧، ١٧)، والطيالسي (ص٢٥٣)، والحميدي (٣٠٦/٢)، وعبد الرزاق

=

كذا في هذه الرواية «يحنى» والصواب يجنأ- يعني يكب. والله أعلم.

٣٢٧٠- وفي حديث البراء بن عازب في هذه القصة حين صدقوه قالوا: ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمراً إذ أماتوه**» فأمر به فرجم[1].

٣٢٧١- وفي حديث ابن شهاب أنه سمع رجلاً من مزينة يحدث ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه جاءه رجل من اليهود في صاحب لهم قد زنا بعد ما أحصن»[2].

=

(٣١٨/٧)، وابن أبي شيبة (١٤٩/١٠)، وابن حبان (٣٠٣/٦-٣٠٤)، وابن الجارود (١٢٢/٣) كلهم من طرق عن نافع عنه به، وعند بعضهم اختصار.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٧/٣)، وأبو داود (٥٩٥/٤)، وابن ماجه (٨٥٥/٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٣/٢)، وأحمد (٢٨٦/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢١٤/٨-٢١٥، ٢٤٦) كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عنه به في حديث طويل.

(٢) أخرجه أبوداود (٥٩٨/٤-٥٩٩)، وعبد الرزاق (٣١٦/٧-٣١٧)، والمؤلف في الكبرى (٢٤٦/٨-٢٤٧) كلهم من طريق الزهري عنه به في

=

٣٢٧٢- وفي رواية عبد الله بن الحارث بن جزء أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، وقد أحصنا[1].

٣٢٧٢- وفي حديث إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس قال: « أُتِيَ رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا، وقد أحصنا »[2].

٣٢٧٤- وفي حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: « رجم يهوديين زنيا، وكانا محصنين ».

٣٢٧٥- وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، نا أبو الوليد

=

حديث طويل، وفيه الرجل الزني منهم لم يسم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢١٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٣٦٥) والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٥) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عنه به.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه عمرو بن دينار، والأثرم ».

وقال الذهبي: « إسماعيل معروف ».

وفي الميزان قال في ترجمته: إسماعيل بن إبراهيم بن شيبة الطائفي: مجهول.

فهل هما واحد أم اثنان.

الفقيه، نا السراج، نا أبو تمام، نا علي بن مسهر، عن عبيد الله، فذكره[١].

وفي هذا دلالة على أن الذي روي عنه من قوله: من أشرك بالله فليس بمحصن لم يرد به الإحصان الذي هو شرطٌ في الرجم.

٣٢٧٦- وقد رواه إسحاق الحنظلي، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: « **من أشرك بالله، فليس بمحصن** »[٢]. ووهم فيه، وقيل: رجع عنه، ورواه عفيف بن سالم من وجه آخر مرفوعاً[٣]، ووهم فيه الصواب موقوف قاله الدارقطني، وغيره.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦/٣٠٣) عن علي بن مسهر عنه به.

(٢) رواه ابن راهوية في مسنده كما في نصب الراية (٣/٣٢٧)، والدارقطني (٣/١٤٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٦) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عنه به.

قال إسحاق: رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة ». انظر نصب الراية (٣/٣٢٧).

وقال الدارقطني: « لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه والصواب موقوف ». انظر سنن الدارقطني (٣/١٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/١٤٦)، وابن عدي (١/١٧٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢١٦) كلهم من طريق الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

واختلف على الثوري فروى مرفوعاً وموقوفاً؛ فرفعه معافى بن عمران عنه كما ذكره ابن عدي وقال: هو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد. انتهى. ولكن تابعه على رفعه عفيف بن سالم، عن الثوري

٣٢٧٧- وروى أبو بكر بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك، أنه أراد أن يتزوج يهودية، أو نصرانية، فسأل رسول الله ﷺ، فنهاه عنها وقال: « **إنها لا تحصنك** » وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً(١).

ورواه بقية عن أبي سبأ، عن بن أبي طلحة، وهو أيضاً منقطع(٢).

=

فقال فيه الدراقطني: « وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر ».

ونقل الزيلعي قول ابن القطان بأنه قال: « عفيف بن سالم ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم، فإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع، عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، و لم يثبت عدالته ». انظر نصب الراية(٣/٣٢٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠/٦٧-٦٨)، وسعيد بن منصور (١/١٨٢)، والطبراني، وابن عدي كما في نصب الراية (٣/٣٢٨)، والدارقطني (٣/١٤٨)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢١٦) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم عنه به.

قال الدارقطني، كما قال المؤلف.

وقال ابن عدي: « أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني، الغالب على حديثه الغرائب قلّ ما يوافقه عليها الثقات، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه فإنها صالحة ». انظر: نصب الراية (٣/٣٢٨).

(٢) رواه أبوداود في المراسيل، وأشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى (٨/٢١٦) من طريق بقية عنه به.

=

٣- باب جلد البكر ونفيه

قد روينا في حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، في حديث العسيف[١].

٣٢٧٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، نا محمد بن يحيى الذهلي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا، ولم يحصن بجلد مائة، وتغريب عام»[٢].

=

قال ابن القطان: «هذا حديث ضعيف، ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم أبي سبأ، فإنه ممن لا يعرف حاله، وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روى عن عتبة بن أبي تميم إلاّ بقية، وإسماعيل». انظر: نصب الراية (٣/٣٢٨).

والخلاصة: أحاديث الإحصان بالإسلام كلها ضعيفة، وإن النبي ﷺ حكم على اليهوديين بالرجم بحكم الإسلام، ولم يجعل الإسلام من شرائط الإحصان كما قال الجمهور. بخلاف أبي حنيفة الذي جعل الإسلام شرطاً في الإحصان.

(١) تقدم في الباب الذي قبله، أنه ﷺ حكم على الابن بالجلد.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٢٢) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٢/١٥٦) عن مالك بن إسماعيل، عن

=

٣٢٧٩- ورواه عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنا و لم يحصن: « **ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحدّ عليه** ».

٣٢٨٠- قال ابن شهاب: « وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة، وإلى خيبر ».

٣٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحفظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، فذكره[1].

٣٢٨٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن

=

عبد العزيز، ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحف الأشراف (٢٣٦/٣) كلهم من طريق الزهري عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى(٢٢٢/٨) بهذا اللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٥٧/١٢) عن يحيى بن بكير، ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٦/١٠) كلهم من طريق الليث عنه به.

قول ابن شهاب من طريق حجاج بن محمد، عن الليث. أخرجه الإسماعيلي كما في فتح الباري (١٥٨/١٢-١٥٩).

وفي صحيح البخاري: قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر ﷺ غرب ثم لم تزل تلك السنة.

نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر، فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع أنه جلده، ونفاه عاماً[(١)].

٣٢٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا أبو كريب، نا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبابكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٣/٨) بهذا اللفظ، وهو في الموطأ (٨٢٦/٢)، وعبد الرزاق (٣١١/٧)، وابن أبي شيبة (٨٣/١٠) كلهم من طرق عن نافع عنها به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٣/٨) بهذا اللفظ والإسناد، ورواه أيضاً الترمذي (٤٤/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤٣/٦) والحاكم (٣٦٩/٤) والدارقطني. كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عنه به.

قال الترمذي: «حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب... حدثنا =

٣٢٨٤- وروينا عن الشعبي أن علياً جلد، ونفى من البصرة إلى الكوفة، أو قال من الكوفة إلى البصرة[1]. وعن مسروق، عن أُبَي بن كعب أنه قال: « البكران يجلدان، وينفيان والثيبان يرجمان »[2].

وأما نفي المخنثين:

٣٢٨٥- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قال: كان

=

بذلك أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس هكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب... ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ ».

ونقل المزي عنه قوله: « حسن غريب ». انظر تحفة الأشراف(١٤٢/٦).

والحاكم: « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وصححه ابن القطان، ورجح الدارقطني وقفه. انظر نصب الراية (٣٣١/٣)، والتلخيص (٦١/٤).

(١) رواه عبد الرزاق (٣١٤/٧)، وابن أبي شيبة (٨٤/١٠) والمؤلف في الكبرى (٢٢٣/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨١/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٢٣/٨)، ورواه عبد الرزاق (٣٢٩/٧) عن مسروق مرسلاً.

عندي مخنث، فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم غداً الطائف، فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله: فقال: « **لا يدخلنّ هؤلاء عليكم** »[١].

ورواه موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة مرسلاً، وسماه قال: مانع، وزاد فيه قول النبي ﷺ حين قفل: « **لا يدخلن المدنية** » قال: ونفى رسول الله ﷺ صاحبيه معه: هدم وهيتاً[٢].

٣٢٨٦- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **أخرجوا المخنثين من بيوتكم** » فأخرج النبي ﷺ مخنثاً، وأخرج عمر ﷺ مخنثاً[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٣/٨) بهذا اللفظ والإسناد، وقال أخرجه البخاري (٤٣/٨) ومواضع أخرى، ومسلم (١٧١٥/٤) من أوجه عن هشام.
ورواه أيضاً أبو داود (٢٢٤/٥-٢٢٥) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٣/١٣)، وابن ماجه (٨٧٢/٢)، وأحمد (٢٩٠/٦، ٣١٨) كلهم من طريق هشام عنه به.
رواه مالك مرسلاً (٧٦٧/٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٤/٨).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٤/٨) بهذا اللفظ والإسناد، ورواه البخاري (١٥٩/١٢)، وأبو داود (٢٢٦/٥)، والترمذي =

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين، فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم، فأخرج أيضاً(١).

٣٢٨٧- وروينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه، فأمر به، فنفي إلى النقيع، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: « **إني نهيت عن قتل المصلين** » (٢).

=

(٥/١٠٥، ١٠٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/١٧٣)، وأحمد (١/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عنه، وفيه لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢٤).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٥/٢٢٤) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢٤)، وقد تقدم وفيه أبو يسار القرشي وهو مجهول.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب أن البكر إذا الزنا يجلد وينفى وهو قول الخلفاء الراشدين وبه قال جمع من التابعين وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا ينفى أحد لأن فيه تمكيناً له على الزنا إلاّ أن يرى الإمام مصلحة تعزيراً وسياسة. وحملوا عليه عمل الخلفاء الراشدين.

واستدلوا أيضاً بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت فلم يزد على جلدها، وقال في المرة الثالثة أو

=

٤- باب الضرير في خلقته يصيب حداً

=

رابعة: « **ثم بيعوها ولو ضفير** ».

وبحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في ضرير مقعد اعترف بالزنا وكان بكراً فضربه بعثكول فيها مائة شمراخ ضربة واحدة. رواه أبو داود وغيره.

وقيل: الصواب أنه مرسل وسيأتي تخريجه.

قال الطحاوي في شرح معانيه (١٣٩/٣-١٤٠): « أمر النبي ﷺ في الابتداء بجلد الثيب مع الرجم، فاستدللنا بسكوته عن الحد في حديث أنس على نسخ الجلد، كذلك استدللنا بسكوته عن النفي في حديث الأمة على نسخ النفي ».

وقالوا: وروى ذلك أيضاً عن علي بن أبي الطالب وعمر في بعض الروايات. ولهم أدلة أخرى. انظر: المبسوط(٤٤/٩)، وفتح القدر(١٣٤/٤).

وفي قوله: « **إني نُهيتُ عن قتل المصليين** » دليل على أن تارك الصلاة كافر، وعليه يدل ما جاء في صحيح مسلم وغيره: « **ما بين العبد والكفر والشرك إلاّ ترك الصلاة** » وثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة »، وعن ابن مسعود: « من لم يصلّ فلا دين له » وعن أبي الدرداء: « لا إيمان لمن لا صلاة له » وعن عبد الله بن شقيق قال: « لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة » رواه الترمذي، ووصله الحاكم (٧/١) بذكر أبي هريرة. وقال: صحيح على شرطهما. وقال الذهبي: إسناده صحيح.

٣٢٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، نا سليمان بن بلال قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف،: « أتت امرأة النبي ﷺ، وهي حلبى، فقالت: إن فلاناً أحبلها، فأرسل إليه فأتي به يحمل، وهو ضرير مقعد، فاعترف على نفسه، فضربه رسول الله ﷺ بأثكول فيها مائة شمروخ الحد، ضربة واحدة، وكان بكراً »[1].

ورواه يعقوب الأشج، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد ابن عبادة[2].

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن أبي أمامة،

---

(١) أخرجه المؤلف. في الكبرى (٨/ ٢٣٠)، والنسائي (٨/ ٢٤٢)، والشافعي من طريق يحيى بن سعيد به نحوه. وقال البيهقي: « هذا هو المحفوظ مرسلاً ».

(٢) رواه ابن ماجه (٢/ ٨٥٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/ ١٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/ ٢٣٠) كلهم من طريق يعقوب أشج عنه به.

ورواه الدارقطني (٣/ ٩٩)، والمؤلف في الكبرى (٨/ ٢٣٠) من طريق فليح عن أبي حازم، عن إسماعيل بن سعد به، وقال الدارقطني: والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل عن النبي ﷺ.

عن أبيه[١].

ورواه الزهري، عن أبي أمامة أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ الأنصار[٢].

---

(١) كذا رواه الدارقطني (٣/١٠٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/٩٨).

(٢) كذا وواه أبو داود (٤/٦١٥-٦١٦)، وفيه «حتى أضني» أي أصابه الضنى وهو مرض شديد.

ورواه الدارقطني موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري (٣/١٠٠).

قال الحافظ ابن حجر: «فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة». انظر التلخيص(٤/٥٩).

وفي الحديث من الفقه أن المريض إذا وجب عليه الحد وهو غير قادر على تحمل الحد فيعمل بما في هذا الحديث، بأن يجمع له من الشماريخ، ويضرب ضربة واحدة، وبه قال الشافعي.

قال الله تعالى لأيوب: ﴿**وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث**﴾.

وقال مالك وأبو حنيفة: لانعرف الحد إلاّ حداً واحداً، الصحيحُ والزمنُ فيه سواء، ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل، أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجزئ ذلك في الحامل كان الزمنُ مثل ذلك.

ولكن كلهم متفقون على أن المرض إذا يرجى زواله يؤخر الحدُ حتى يبرأ، وفي ذلك ما يرويه علي بن أبي طالب ﷺ أنه خطب فقال: «يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن =

٥- باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم

٣٢٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا عبد الله بن وهب، عن سلميان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به** »[(١)].

=

أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها، فهي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « **أحسنت** »، ويروى« **اتركها حتى تماثل** » رواه مسلم.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣١-٢٣٢).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٠٧-٦٠٨)، والترمذي (٤/٥٧)، وابن ماجه (٢/٨٥٦)، وأحمد (١/٣٠٠)، وابن الجارود (٣/١٢٠)، والدارقطني (٣/١٢٤)، والحاكم (٤/٣٥٥) كلهم من طريق عمرو مولى المطلب عنه به.

قال الترمذي: « إنما يعرف هذا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

وعمرو هو ابن أبي عمرو: ميسرة مولى المطلب قال الحافظ: ثقة ربما وهم.

وتابعه عباد بن منصور عند أحمد (١/٣٠٠) والبيهقي (٨/٢٣٢).

=

٣٢٩٠- وروينا عن علي أنه رجم لوطياً[1].

= وداود بن الحصين عند عبد الرزاق (٧/٣٦٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٣٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة.

ذكره الترمذي معلقاً (٤/٥٨)، ورواه ابن ماجه (٢/٥٨٦)، والحاكم (٤/٣٥٥)، والبزار كما في التلخيص (٤/٥٥) عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: « **اقتلوا الفاعل والمفعول** ». ولفظ ابن ماجه: « **ارجموا الأعلى والأسفل** ».

قال الترمذي: « هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه ».

وقال الحافظ: « عاصم متروك ».

ولكن تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عند الحاكم.

تعقبه الذهبي فقال: « عبد الرحمن ساقط ».

والخلاصة فيه كما قال ابن الطلاع في أقضية الرسول ﷺ(ص١٥٩): « لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت أنه قال: « **اقتلوا الفاعل والمفعول به** » انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن قول النبي ﷺ: « **اقتلوا الفاعل والمفعول به** ». لاينزل عن درجة الحسن.

(١) رواه عبد الرزاق (٧/٣٦٣-٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٩/٥٣٠)، والمؤلف =

٣٢٩١- وعن سعيد بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: «يرجم»[1].

٣٢٩٢- وعن أبي نضرة، عن ابن عباس أنه قال في حد اللوطي: «ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمى به منكساً، ثم يتبع الحجارة»[2].

٣٢٩٣- وروينا عن أبي بكر، وعلي في تحريقه بالنار[3].

٣٢٩٤- وروينا عن الحسن، والنخعي أنهما قالا: «هو بمنزلة الزاني».

٣٢٩٥- وروينا ذلك أيضاً عن عطاء، وابن المسيب[4].

٣٢٩٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا إبراهيم بن حمزة، نا

=

في الكبرى (٨/٢٣٣).

(١) رواه عبد الرزاق (٧/٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٩/٥٣٠)، والمؤلف في الكبرى(٨/٢٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩/٥٢٩)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٣٢)، وابن حزم في المحلى (١١/٤٦١).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٢٣٢).

وقال الحافظ في الدراية: «ضعيف جداً».

(٤) آثارهم انظر مصنف ابن أبي شيبة (٩/٥٣٠-٥٣١)، مصنف عبد الرزاق (٧/٣٦٣-٣٦٤) السنن الكبرى للمؤلف (٨/٢٣٣).

عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه** ». فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها بعد ذلك العمل[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣٣) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٠٩-٦١٠)، والترمذي (٤/٥٦-٥٧) وأحمد (١/٢٦٩) والدارقطني (٣/١٢٦-١٢٧)، والحاكم (٤/٣٥٥) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: « من أتى بهيمة فلا حد عليه ».

وقال: « هذا أصحّ من الأول ».

وحديث عاصم عن أبي رزين عنه.

رواه أبو داود (٤/٦١٠)، وعبد الرزاق (٧/٣٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠/٥).

وقال أبوداود: « حديثُ عاصم يضعف حديثَ عمرو بن أبي عمرو ».

يقول الخطابي: « يريد أن حديث ابن عباس لو كان عنده في هذا الكتاب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه »

=

ولكن رد البيهقي على أبي داود قائلاً: «قد روينا من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرَو بن أبي عمرٍو يَقْصُر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عندأكثر الأئمة من الثقات الأثبات والله أعلم». انظر الكبرى (٨/٢٣٤).

قلت: ولكن أنكر أهل العلم على عمرو بن أبي عمرو لروايته هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس وإن كان تابعه داود بن الحصين، عن عكرمة عنه.

رواه ابن ماجه (٢/٨٥٦)، والدارقطني (٣/١٢٦)، وابن أبي شيبة (١٠/٨)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٣٤)، كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل عنه به نحوه.

ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة، وبهذا صحّ قول الترمذي والله تعالى أعلم.

فقه الحديث:

أجمع أهل العلم على تحريم عمل قوم لوط، وأنه عمل قذر، وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم، وسماه فاحشة قال تعالى: ﴿**ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين**﴾ الآية.

وقال أهل اللغة: الفاحشة الزنا، ذكره الجوهري في الصحاح.

وأجمع المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿**اللآتي يأتين الفاحشة من نسائكم**﴾ الآية هو الزنا.

ذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف، وأحمد إلى أن حد الفاعل

٦- باب من وقع على ذات محرم

ـــــــــــــــــــــــــ
=

حد الزنا، أي إن كان محصناً فيرجم، وإن لم يكن محصناً فيجلد مائة، وعلى المفعول به جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن لأن التمكين من الدبر لا يحصنها، فلا يلزمها به حد المحصنات.

وقال مالك: إن الفاعل يرجم محصناً كان أو غير محصن.

والقول الثاني للشافعي أنهما يقتلان كما في الحديث.

وقال أبو حنيفة: يعزر، ولا يحد، لأن الدبر ليس بمحل الوطء ولو تكرر منه قتله الإمام سياسة لا حداً.

وعند أحمد ثلاث روايات:

أولهما حكمه حكم الزنا مثل قول الشافعي.

ثانيهما: يرجم الفاعل، ويجلد المفعول به ذكراً كان أو أنثى، محصناً أو غير محصن.

وثالثها: يقتل الفاعل والمفعول كما في الحديث، وهو المشهور عن الشافعي. انظر: نهاية المحتاج(٧/٤٢٤)، والأم(٧/١٦٣)، والمبسوط (٩/٧٧)، وفتح القدير(٥/٢٦٣).

وأما من أتى البهيمة فلا حد عليه كما صحّ في قول ابن عباس.

وإنما يعزر وبه قال الجمهور: أحمد وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم.

وقال الحسن: « حده حد الزاني » وهو القول الثاني للشافعي، والأول أصحّ واستحسنه ابن المنذر. انظر: الإشراف(٢/٣٧-٣٨).

٣٢٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا معلى بن منصور، نا خالد.

ح وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، قال: « بينما أنا أطوف على إبل لي ضلّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه »(١).

٣٢٩٨- أخبرنا محمد بن عبدا لله الحافظ، نا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، نا يعقوب بن سفيان الفارسي، نا سعيد بن أبي مريم، نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **من وقع على ذات محرم فاقتلوه** »(٢).

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في كتاب المرتد: باب ما ورد في تخميس المرتد إذا قتل.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣٧).

ورواه أيضاً الترمذي (٤/٦٢)، وابن ماجه (٢/٨٥٦)، والدارقطني (٣/١٢٦)، والحاكم (٤/٣٥٦)، وأحمد (١/٣٠٠) كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل عنه.

=

٣٢٩٩- وروي عن عباد بن منصور، عن عكرمة[١].

وقد روي فيمن أتى جارية امرأته أحاديث لم يثبت منها شيء منها:

قال الترمذي: «هذا حديث لانعرفه إلاّ من هذا الوجه وإبراهيم ابن إسماعيل يضعف في الحديث».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ورده الذهبي: فقال: لا.

قلت: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي المدني قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين مرة: صالح الحديث، ومرة ليس بشيء، وقال أحمد: ثقة.

فمثله لا يقبل تفرده كما إن داود بن حصين يضعف في عكرمة ولكن تابعه عباد بن منصور كما قال المؤلف.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣٢) مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس (١٠/١٠٤).

وبه قال أحمد: إنه يقتل ويؤخذ ماله.

وقال مالك والشافعي: إن عليه حد الزنا.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد، لأنه وطئ امرأة بعد نكاح فتمكنت الشبهة فيه، كما لو اشترى أخته من الرضاع، ثم وطئها، وبيان شبهة أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة.

ولكن يقال: إنه وطئ امرأة مجمع على تحريمه، وعقد النكاح لا يحلل الحرام المجمع على تحريمه. وحديث البراء وابن عباس حجة عليه.

٣٣٠٠- حديث النعمان بن بشير مرفوعاً« **إن كانت أحلتها له يجلد مائة، وإن لم يكن أحلتها له رجم** »(١).

قال البخاري: أنا أتقي هذا الحديث.

٣٣٠١- ومنها حديث سلمة بن المحبق: « **إن كانت طاوعته فهي له، وعليه مثلها، وإن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه مثلها** »(٢).

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤/٦٠٤-٦٠٥) والترمذي (٤/٥٤)، والنسائي (٦/١٢٤)، وابن ماجه (٢/٨٥٢)، والدارمي (٢/١٨٢)، وأحمد (٤/٢٧٢)، والطيالسي (١٠٧-١٠٨)، والحاكم (٤/٣٦٥) كلهم من طريق خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.
وخالد بن عرفطة مجهول.
وقال الحافظ: مقبول. إلاّ أن الحاكم صححه.
ورواه الترمذي عن قتادة، عن حبيب بن سالم، وقال: سمعت محمداً يقول: « لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد ابن عرفطة ».
و روى هشيم، عن أبي بشر عن حبيب بن سالم، وأبو البشر لم يسمع بن حبيب بن سالم أيضاً وقد أدخل شعبة بين أبي بشر وحبيب خالد بن عرفطة، فدار الإسناد على خالد وهو مجهول.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/٦٠٥-٦٠٦)، النسائي (٦/١٢٤-١٢٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٤٠) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق.
=

قال أبو داود: « روى يونس بن عبيد، وعمرو بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلام، عن الحسن، هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس، ومنصور: قبيصة ».

وقال النسائي: « لاتصح هذه الأحاديث ». تحفة الأشراف(٤/٥٢).

قال الخطابي: « هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لايبالي أن يروي الحديث عمن سمع ».

وقال أبو عيسى الترمذي: « وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي، وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، وبه قال مالك والشافعي ».

وقال أبو حنيفة: لا يحد بل يعزر لوجود شبهة فيه.

وهذه الأحاديث لا تصح كما رأيت، ويروي بعضهم أنها منسوخة، وقدكان قبل الحدود.

ولكن أكثر أهل العلم على أن من وطئ جارية امرأته سواء بإذنها أو بغير إذنها فهو زان، ويقام عليه حد الزنا، واستثني منه الأب إذا وطئ جارية ابنه، فإنه لا حد عليه في قول أكثر أهل العلم، لأن فيه الشبهة لقول النبي ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** » فأضاف مال ولده إليه، والجارية من المال، وكذلك لا حد على الموطوءة لأنها صارت كالجارية المشتركة.

٣٣٠٢- قال البخاري: قبيصة بن حريث: سمع سلمة بن المحبق وفي حديثه نظر.

٣٣٠٣- وروي فيه عن ابن مسعود[1].

٣٣٠٤- وروي عن علي ﷺ أنه قال: « إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعد »[2].وهذا يؤكد قول أشعث: بلغني أن هذا كان قبل

=

وأما إثبات نسب الولد: ففيه تفصيل فعند أبي حنيفة وأصحابه إذا درأ عنه الحد وقال: ظننت أنها تحل لي لا يثبت النسب إلاّ في الأب يدعي جارية ابنه. وقال مالك: إذا وطئ أحد الشريكين يُحَد ويثبت نسب الولد، وإن أحلّ رجل جاريته لرجل فوطئها قوِّمت عليه يوم وطئها، ولا حد عليه، ويلحق به الولد. انظر: اختلاف العلماء للطحاوي (٣٠٩/٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٦-١٧)، وعبد الرزاق (٣٤٣/٧)، وأشار إليه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٨) فقال: وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق، وروينا عنه قال: استغفر الله ولا تعد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٥)، عبد الرزاق (٣٤٤/٧)، والمؤلف في الكبرى (٢٤٠/٨).

ويقصد بابن أم عبد، عبد الله بن مسعود، وفيه دليل ما نسخ، ورد على ما أفتى به.

الحدود. وروينا عن عمر، وعلي وجوب حد الزنا عليه(١).

٧- باب المجنون يصيب حداً

٣٣٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مُرّ على علي بمجنونة بني فلان قد زنت، وهي ترجم،

---

(١) أثر علي رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٢)، وعبد الرزاق (٧/٣٤٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٤٠) إن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن زوجي يأتي جارتي فقال لها علي ﷺ: «إن تكوني صادقة نرجم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك، فقالت: ردوني إلى بيتي إلى بيتي».
وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٤)، وعبد الرزاق (٧/٣٤٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٤١) إن امرأة وهبت جارية لزوجها فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ حبلها، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إني بعثت مع زوجي بجارية تخدمه، وتقوم عليه، فبلغني أنها قد حبلت، قال: فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر ﷺ وقال: «ما فعلت الجارية فلانة أحبلتها؟ قال: نعم قال: ابتعتها؟ قال: لا، قال: فوهبتها لك؟ قال نعم قال: فلك بينة على ذلك: قال: لا، فقال: لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك، فقيل للمرأة: إن زوجك يرجم، فأتت عمر فأقرت أنها وهبتها له، فجلدها عمر حد القذف».

فقال عليٌّ لعمر: يا أمير المؤمنين: أمرت برجم فلانة ؟ قال: نعم، قال: أما تذكر قول رسول الله ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق؟** » قال: نعم، فأمر بها فخلى عنها[1].

ورفعه جرير عن الأعمش. ورواه شعبة وآخرون عن الأعمش موقوفاً[2].

٣٣٠٦- ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرسلاً مرفوعاً[3].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦٤) بهذا اللفظ والإسناد.
ورواه أبو داود أيضاً أبو داود (٤/٥٥٩)، وابن خزيمة رقم (٣٠٠٣)، وعنه ابن حبان (١/١٧٨)، والحاكم (٤/٣٨٩)، والدارقطني (٣/١٣٩) كلهم من طريق أبي ظبيان عنه.
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وقول علي علقه البخاري في صحيحه (١٢/١٢) بصيغة الجزم.

(٢) ومن الروايات الموقوفة ما رواه ابن نمير عنه. انظر: الكبرى(٨/٢٦٤)، وما رواه وكيع. انظر: أبا داود (٤/٥٥٩).

(٣) رواه أبوداود (٤/٥٦٠)، وأحمد (١/١٥٤، ١٥٨) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٦٤) كلهم من طريق عطاء بن السائب عنه به.
وقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيوع: باب الحجر على الصبي.

وفي حديثه ما دل على أن عمر بن الخطاب لم يعلم بجنونها حتى قال علي هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها، وهي في بلائها، فقال: لاأدري، فقال علي ﷺ: وأنا لا أدري، فحين لم يدريا أسقطا عنها الحد للشبهة، وا لله أعلم(١).

---

(١) الأمر الذي لا خلاف بين العلماء أنه لا حد على الصبي، والمجنون، والنائم، ولذا ورد في قصة ماعز الأسلمي أن النبي ﷺ سأل قومه: « **أمجنون هو؟** »، وروي أنه ﷺ قال له حين أقر عنده: « **أبك جنون؟** » فعرف منه أنه لا حد على المجنون.

وهل خفي هذا على عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حتى ذكّره علي بن أبي طالب؟ استبعد ذلك، ولكن كما قال المؤلف: إنه ﷺ لم يعلم بجنونها.

ويجوز أن تكون المرأة تُجن مرة، وتفيق أخرى، وكان زناها في حال الإفاقة، ورأى علي بن أبي طالب ﷺ أن الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن ابتلى به، فلعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاد عمر اجتهاده رضي ا لله عنهما، فدرأ عنها الحد. أو التبس الأمر عليهما، فلم يدر عمر أن زناها كان في حال الجنون، ولم يدر علي أن زناها كان في حال الإفاقة، فكل قال: لاأدري أما إن تأكد أن زناها كانت في حال الإفاقة، وقامت البينة عليها أو أنها أقرتها بذلك فعليها الحد بدون خلاف، والنائم مثل المجنون مرفوع القلم، فلوزنا رجل بنائمة فليس عليها الحد، وكذلك لو أدخلت ذكر نائم فليس عليه الحد.

=

٨- باب في المستكره

٣٣٠٧- روينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** »[1].

=

وكذلك الصبي مرفوع القلم، فإن زنا لا يقام عليه الحد حتى يبلغ.

ولم يحدد الشارع سنة البلوغ ولعل ذلك لاختلاف البلاد والمواسم، فالصبي في البلاد الحارة يبلغ قبل أن يبلغ الصبي في البلاد الباردة.

ومن علامات البلوغ الإنبات، أو الاحتلام بدون النظر إلى السن. هذا هو الأصل إلاّ أن الشافعي لا يرى الإنبات حداً للبلوغ.

قال: إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة، ومثله الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت.

ومثله قال أحمد إلاّ أنه جعل الإنبات حداً للبلوغ ومثله مالك. وأما في السن فقال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لايتجاوزه غلام إلاّ احتلم، فحكمه حكم الرجال، ولم يجعل الخمس عشر سنة حداً في ذلك.

وقال أبو حنيفة: حد البلوغ استكمال ثماني عشر سنة إلاّ أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشر سنة إلاّ أن تحيض قبل ذلك.

أفاده الخطابي.

وفي اختلاف تحديد السنة دليل واضح بأن ذلك راجع إلى البلدان والأجواء الباردة والحارة.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطلاق: باب طلاق المكره.

٣٣٠٨- وفي حديث حجاج بن أرطأة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: « استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها »(١). وليس بالقوي في إسناده.

٣٣٠٩- وروينا عن عمر بن الخطاب من أوجه(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣٥).
ورواه أيضاً الترمذي (٤/٥٥)، وابن ماجه (٢/٨٦٦)، وأحمد (٤/٣١٨)، وابن أبي شيبة (٩/٥٥٠)، والدارقطني (٣/٩٢) كلهم من طريق معمر بن سليمان الرقي عنه به.
قال الترمذي: « هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه قال: سمعت محمد يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، قال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر ».
وقال البيهقي: « وفي هذا الإسناد ضعف من جهتين، أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار. والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره ».

(٢) وقصة عمر مع التي استكرهت كما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغتْ قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلاّ برجل رمى فيّ مثل الشهاب. فقال عمر: يمانية نؤمة شابة. فخلّى عنها ومتّعها. رواه المؤلف في الكبرى(٨/٢٣٦) وذكر المصنف قصصاً أخرى شبيهة بهذا وفي الجميع =

٣٣١٠- وروينا عن عطاء، الحسن، والزهري، وعبد الملك بن مروان عليه الحد والصداق[١].

٣٣١١- وروى يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئَ في العفو خير له من أن يُخطئَ في العقوبة** ».

= أنه خلّى سبيلها.

(١) انظر الكبرى (٨/٢٣٦) ومصنف عبد الرزاق(٧/٤٠٩-٤١٠).

وبه قال الشافعي انظر: الأم (٦/١٤٤)، وأحمد وإسحاق. انظر: المغني (٩/٥٩).

وقال مالك: إذا وجدت المرأة حاملاً وليس لها زوج فقالت: استكرهتُ فلا يقبل ذلك منها ويقام عليها الحد إلاّ أن يكون لها بينة أو جاءت تدمى على أنها أتيتْ أو ما أشبه ذلك كذا في الموطأ(٥١٧) وحجته في ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ قال: « الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف » وهو صحيح مخرج في الصحيحين وغيرهما.

ولكن هذا عام خصص منه المستكرهة من فعل عمر نفسه.

وأما الصداق للمستكرهة فقال به الجمهور مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول عطاء والزهري.

وقال أبو حنيفة: إذا أقيم الحد بطل الصداق. انظر: المبسوط (٩/٥٣).

٣٣١٢- أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجاري الكوفي به، نا علي بن شقير، نا أحمد بن عيسى بن هارون العجلي، نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، نا الفضل بن موسى، وعن يزيد بن زياد، فذكره[1].

ورواه وكيع عن يزيد فوقفه[2].

ويزيد بن زياد الشامي ضعيف في الحديث.

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣٨) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً الترمذي (٤/٣٣)، والدارقطني (٣/٨٤)، والحاكم (٤/٣٨٤) كلهم من طريق يزيد بن زياد عنه به.

قال الترمذي: « حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن الزياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصحّ، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ». وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي: « يزيد بن زيادة شامي متروك ».

وقال المؤلف في المعرفة: « ويزيد بن زياد غير قوي، ورواه وكيع موقوفاً وهو أشبه ».

(٢) حديث وكيع رواه الترمذي (٤/٣٣)، وابن أبي شيبة (٩/٥٦٩-٥٧٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٣٨) كلهم من طريق وكيع عنه به.

قال البيهقي: « رواية وكيع أقرب إلى الصواب ».

ورواه أيضاً رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، ورشدين ضعيف[١].

٣٣١٣- وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة في درء الحدود بالشبهات[٢].

---

(١) انظر الكبرى(٨/٢٣٨).

(٢) أثر عمر رواه عبد الرزاق (٧/٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٩/٥٦٦)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٣٨).

روي مرفوعاً والموقوف هو الصحيح.

وأثرعلي رواه الدارقطني (٣/٨٤)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣٨) مرفوعاً، وقال: « في هذا الإسناد ضعف ».

وفيه المختار بن نافع قال البخاري: « منكر الحديث ».

وأثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق (٧/٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٩/٥٦٧).

وقال المؤلف في المعرفة (١٢/٣٢٨):

« وأصحّ ما روي فيه حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال: « ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم ».

والخلاصة أن الموقوفات تقوي المرفوعات، وأحاديث الباب وآثاره تدل على أن الجاني يستفيد من الشبهات، وأن الحدود تدرأ عنه.

وعليه جرى عمل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، لقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يدقق في الشهادات حتى يقول: « هل رأيت أن =

٩- باب في حد المماليك

قال الله تعالى في المملوكات: ﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾[سورة النساء: ٢٥].

٣٣١٤- قال الشافعي رحمه الله: والنصف لا يكون إلاّ في الجلد الذي يتبعّض، فأما الرجم الذي هو قتل، لا نصف له(١).

٣٣١٥- قال الشافعي: « وإحصان الأمة إسلامها ».

قال الشيخ: روينا هذا عن عبد الله بن مسعود، وجماعة من التابعين.

وقيل: إحصانها نكاحها، وحكي ذلك أيضاً عن الشافعي. وقاله ابن عباس، غير أن ابن عباس كان يقول: ليس عليها حد حتى تحصن ونحن نوجب عليها الحد بالكتاب إذا أحصنت، ويوجب عليها بالسنة والأثر، وإن لم تحصن، وكأنه إنما نص في أكمل حالتها على ماله نصف، وهو الجلد ليستدل به على سقوط الرجم عنها والله أعلم(٢).

=

المرود دخل في المكحل » فإن أظهر الشك في شهادته استفاد منه الجاني، وأقام حد الفرية على الشهداء، لأن الأصل أنه لم يجن، ولكن لايمنع هذا من إقامة حد التعزير على الجاني إذا رأى الإمام ذلك.

(١) انظر السنن الكبرى للمؤلف (٢٤٢/٨).

(٢) انظر السنن الكبرى (٢٤٣/٨) فذكر المؤلف نحو قوله هذا.

٣٣١٦- أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن؟ فقال: « **إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير** ».

٣٣١٧- قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة والضفير: الحبل[1].

٣٣١٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا زائدة، عن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٤٣-٢٤٤).

ورواه أيضاً البخاري (١٢/١٦٢) ومسلم (٣/١٣٢٩)، وأبو داود (٤/٦١٢-٦١٤)، ومالك (٢/٨٢٦)، والدارمي(٢/١٨١)، وابن ماجه (٢/٨٥٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/٢٣٧)، والترمذي، (٤/٤٠)، أحال إلى الإسناد الذي قبله، وأحمد (٤/١١٦، ١١٧)، والطيالسي (ص١٨٩-١٩٠)، والحميدي (٢/٣٥٥)، وعبد الرزاق (٧/٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٩/٥١٣)، وابن الجارود (٣/١٢١)، وابن حبان (٦٣٠٨) والدارقطني (٣/١٦٢) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله عنهما به.

السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خطب علي ﷺ فقال: يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها، فإذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته فقال: «**أحسنت**»[١].

٣٣١٩- وروينا عن الحسن بن محمد، وعلي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها حدَّتْ جارية لها زنت[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٤٢-٢٤٣) بهذا اللفظ والإسناد، وقال: رواه مسلم في الصحيح: (٣/١٣٣٠)، عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي داود، ورواه الترمذي (٤/٤٧)، والطيالسي (ص١٨)، وابن الجارود (٣/١١٦)، والدارقطني (٣/١٥٨-١٥٩)، والحاكم (٤/٣٦٩) كلهم من طرق عن السدي عنه به.

وقال الحاكم: «هذاحديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه». وهو وهم في استدراكه عليه لأنه فيه.

وله طريق آخر عن علي ﷺ.

رواه أبو داود (٤/٦١٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/٤٤٨)، وأحمد (١/١٣٥)، وعبد الرزاق (٧/٣٩٣-٣٩٤)، والدراقطني (٣/١٥٨) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٤٥) كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن أبي جميلة عنه نحوه.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٦/١٣٥)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى

٣٣٢٠- وروينا فيه عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي برزة[١].

٣٣٢١- وروينا عن أنس بن مالك أنه كان يضرب إماءه الحد تزوجن، أو لم يتزوجن[٢].

٣٣٢٢- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار، وهم يضربون الوليدة في مجالسهم إذا زنت[٣].

٣٣٢٣-- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن

= (٢٤٥/٨)، وابن أبي شيبة (٥١٥/٩)، وعبد الرزاق (٣٩٤/٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد عنه به.

(١) أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة (٥١٤/٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٤٣/٨)، وعبد الرزاق (٣٩٤/٧).

وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة (٥١٥/٩)، وعبد الرزاق (٣٩٥/٧)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٥/٨).

وأثر زيد بن ثابت رواه ابن أبي شيبة (٥١٥/٩)، من طريقه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/٨).

وأثر أبي برزة رواه ابن أبي شيبة (٥١٥/٩)، من طريقه المؤلف في الكبرى (٢٤٥/٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥١٣/٩)، والمؤلف (٢٤٥/٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥١٥/٩-٥١٦)، والمؤلف في الكبرى(٢٤٥/٨).

الطرائقي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الحسن وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها[1].

٣٣٢٤- وروينا عن حماد، عن إبراهيم أن علياً قال في أم ولد بغت قال: «تضرب، ولا نفي عليها».

وعن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: «تضرب وتنفى».

٣٣٢٥- وروي عن علي مثل قول ابن مسعود[2]. ومن ينكر النفي يحتج بمراسيل إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، وفيما حكى ابن المنذر، عن عبد الله بن عمر أنه حدّ مملوكة له في الزنا، ونفاها إلى فدك[3].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٣٦، ٢٤٣) وهو في الموطأ (٢/٨٢٧).
ورواه ابن أبي شيبة (٩/٥٥٠) من وجه آخر عنه نحوه.

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٨/٢٤٣) وقال: «كلاهما منقطع».

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط كما في التلخيص(٤/٦٠).

وقد أشرت إلى حد الأمة والعبد في مقدمة كتاب الحدود، وما فيه من فقه الحديث.

وخلاصته أن العبد والأمة إذا زنيا فعليهما خمسون جلدة بدون التغريب، وبه قال جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، وفي قول مرجوح قال بن
=

١٠- باب حد القذف

قال الله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[سورة النور: ٢٣].

وذكر رسول الله ﷺ، قذفهن في الكبائر[١]، وقال الله عز وجل في حدهم : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم

=

عباس: « لا حد على غير المحصنة ». ومضى الكلام في ذلك والرد عليه، وإنما الخلاف في معنى الإحصان لخلاف في قراءة قوله تعالى: ﴿فإذا أحصنّ﴾ فمن قرأ بفتح الألف فمناه: أسلمن وهي قراءة ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي والزهري وغيرهم.

وقرأ الآخرون بضم الألف ومعناه: تزوجن وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وغيرهم، ومعناه: لا يكون على غير المتزوجة حد كما لا يكون على الأمة النصرانية إذا لم تسلم حد على القراءة الأولى.

(١) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة فيه« اجتنبوا السبع الموبقات »، فذكر فيه: « وقذف المحصنات الغافلات ».

رواه البخاري (١٢/١٨١)، ومسلم (١/٩٢) وأبوداود (٣/٢٩٤)، والنسائي (٦/٢١٥-٢١٦)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٤٩) كلهم من طريق أبي الغيث سالم عنه به.

الفاسقون﴾ [سورة النور: ٤][(١)].

٣٣٢٥- وروينا عن عمرة، عن عائشة في قصة الإفك، فأمر رسول الله ﷺ برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة، فجُلِدوا الحد[(٢)].

---

(١) في الآية الكريمة بيان لحد القذف الذي يرمي المحصنة بالزنا- وهي الحرة البالغة العفيفة، ويقاس عليها الرجل المقذوف، وليس في هذا نزاع بين العلماء.

فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله رد عنه الحد، وإن لم يقم البينة بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة، ويكون من الفاسقين، ثم قال تعالى: **﴿إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾**.

اختلف العلماء في هذا الاستثناء، فقال مالك والشافعي وأحمد: إن تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق.

وقال أبو حنيفة: يرتفع عنه الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبداً، وأما حد القذف فلا يسقط عنه سواء تاب أو لم يتب، لأنه من حق المقذوف عليه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤/٦١٨)، والترمذي (٥/٣٣٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/٤٠٩)، وابن ماجه (٢/٨٥٧) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عنها به.

=

٣٣٢٦- وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن المديني، نا هشام بن يوسف، نا القاسم أخي خلاد، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس أتاه رجل من بني ليث بن بكر، فذكر الحديث في إقراره بالزنا بامرأة، فقال رسول الله ﷺ: « **انطلقوا به، فاجلدوه مائة جلدة** » ولم يكن تزوج،

=

وقال الترمذي: « حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث ابن إسحاق ».

ورواه أبو داود عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق به فلم يذكر فيه عائشة.

قال: « فأمر رجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة، حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة » قال النفيلي: ويقولون: المرأة: حمنة بنت جحش.

ومحمد بن إسحاق أسنده مرة، وأرسله أخرى، وهو حجة في المغازي.

وقوله تعالى: ﴿**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات. .** ﴾ الخ. هذا وعيد من الله سبحانه وتعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات- خرج مخرج الغالب- المؤمنات- فأمهات المؤمنات أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة رضي الله عنها، وقد أجمع العلماء على أن من سبّها بعد هذا، أو رماها بعد هذا، فهو كافر، لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي. انظر: ابن كثير(٦/ ٣١).

فلما أتي به مجلوداً قال: من صاحبتك؟ فقال: فلانة، فدعاها فأنكرت ذلك، قالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: « **من شهودك إنك خَبِثْتَ بها، وإنها تنكر** » قال: يا رسول الله مالي شهداء، فأمر به فجلد الحد حد الفرية ثمانين.

والحديث بتمامه مخرج في كتاب السنن(١).

٣٣٢٧- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **أيما رجل قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة إلاّ أن يكون كما قال** »(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/ ٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/ ٦١١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/ ٤٦٤)كلهم من طريق هشام بن يوسف عنه به.

وقال النسائي: « هذا منكر ».

والقاسم هو ابن فياض بن عبد الرحمن الأنباري مجهول كما في التقريب.

ورواه أبو داود أيضاً عن سهل بن سعد ﷺ مثله إلاّ أنه لم يذكر فيه أن الرجل جلد حد الفرية أيضاً.

وفيه عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٢/ ١٨٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢)، وأبو داود (٥/ ٣٦٣)، والترمذي (٤/ ٣٣٥)، النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٤٦)، والمؤلف في الكبرى (٨/ ٢٥٠) كلهم من طريق

وفيه كالدلالة على أنه لا يقام في الدينا على قاذفه حد كامل، وأما إذا قذف المملوك حراً، فقد روينا عن الخلفاء الراشدين في ضرب المملوك في القذف أربعين[(١)].

١١- باب القطع في السرقة

قال الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...**﴾ الآية [سورة المائدة: ٣٨][(٢)].

٣٣٢٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد أحمد بن محمد بن

=

فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة ﷺ به.

(١) انظر الموطأ(٢/٨٢٨)، والسنن الكبرى للمؤلف(٨/٢٥١).

وبظاهر هذا الحديث قال الشافعي، وأحمد وغيرهما بأن الرجل إذا أقر بزنى امرأة فكذبته فعليه الحد دونها.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، لأنا صدقنا في إنكارها، فصار محكوماً بكذبه.

قال ابن قدامة: «انتفاء ثبوته في حقها لا يبطل إقراره كما لو سكتت أو كما لو لم يسأل، ولأن عموم الخبر يقتضي وجوب الحد عليه باعترافه، وهو قول عمر إذا كان الحبل أو الاعتراف». المغني (٩/٣٦).

(٢) السارق من يأخذ مال الغير مُسْتسِراً من حرز، فإن أخذ ظاهراً فهو مختلس، ومنتهب، وقد أجمع العلماء على قطع يد السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه.

يحيى بن بلال نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده** »[1].

ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، ثم قال الأعمش: « كانوا يرون بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها مايساوي دراهم »[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٥٣) بهذا الإسناد واللفظ.
وقال: رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية (٣/١٣١٤).
ورواه البخاري (١٢/٨١)، عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش.
ورواه أيضاً النسائي (٨/٦٥)، وابن ماجه (٢/٨٦٢)، وأحمد (٢/٢٥٣)، وابن حبان (٧/٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٩/٤٧٣) كلهم من طريق الأعمش به.

(٢) وهو عند البخاري في الموضع المذكور.
وبيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب، والحبل من حبال السفن، و لم يرض ابن قتيبة بهذا التأويل لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق، ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العارة في مثل هذا أ ن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو في كبة شعر، أو رداء خلق.

=

قال الشيخ: وهذا لما روينا عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: « إن اليد لا تقطع بالشيء التافه »[(١)].

٣٣٢٩- حدثتني عائشة « أنه لم يكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى ثمن مِجَن حَجَفَةٍ أو تُرْس »[(٢)].

=

وكل ما كان نحو ذلك، كان أبلغ. انظر فتح الباري(١٢/٨٢).

وقال الخطابي: « تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث، ومزج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بصائغ في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث، من اللوم والتثريب أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الوشح الذي لا وزن له، ولا قيمة ».

ثم قال: « وإنما وجه الحديث وتأويله: ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قلّ وكثر من المال يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاها المسترق، فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما يقطع به اليد فتقطع يده، يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أ ن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته » انتهى. إعلام الحديث (٤/٢٢٩١).

(١) رواه عبد الرزاق (١٠/٢٣٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٥-٢٥٦)، وابن أبي شيبة (٩/٤٧٥) كلهم عنه مرسلاً.

(٢) رواه البخاري (١٢/٩٧)، ومسلم (٣/١٣١٣)، والنسائي (٨/٨٢)،

=

١٢- باب ما يجب فيه القطع

٣٣٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم.

ح، ونا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه قال: قرئ على أبي علي الحسن بن مكرم البصري ببغداد، نا يزيد بن هارون، نا سليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد قالا: أخبرنا الزهري عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « **القطع في ربع دينار فصاعداً** »(١).

٣٣٣١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمد بن صالح بن هانئ، نا محمد بن عمرو الحرشي، نا القعنبي، نا إبراهيم بن سعد، عن

=

والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٥) كلهم من طريق عروة عنها به.

وقوله: مجن - بكسر الميم، وفتح الجيم- وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر.

وقوله: حَجَفَة: بفتح المهملة والجيم ثم فاء - هي الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره والترس مثله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٥٤) بهذا الإسناد واللفظ ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣١٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، وقال البخاري (١٢/٩٦) تابعه معمر عن الزهري، وابن أبي شيبة (٩/٤٦٨-٤٦٩).

ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول ا لله ﷺ: « **تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً** »[١].

وبهذا اللفظ رواه معمر بن راشد، عن الزهري، قال: « **تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً** »[٢].

وكالرواية الأولى رواه الشافعي، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والحميدي في إحدى الروايتين، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، وكذلك، رواه محمد بن عبيد بن حساب، وحجاج بن منهال، عن سفيان[٣]. وكرواية معمر رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، وزاد في

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٢٥٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ ، وقال رواه البخاري في الصحيح (٩٦/١٢)، ومسلم (١٣١٢/٣) ، وابن ماجه (٨٦٢/٢) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عنه به.

(٢) رواه البخاري متابعة (٩٦/١٢)، ومسلم (١٣١٢/٣)، والنسائي (٧٨/٨)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٤/٨) كلهم من طريق معمر عنه به.

(٣) رواية الشافعي عن ابن عيينة في الأم (١٤٧/٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٥٤/٨)، ورواية إسحاق عنه في مسنده (٤٢٣/٢) ، ومن طريقه مسلم (١٣١٢/٣).

ورواية الحميدي عنه في مسنده (١٣٤/١)، ومن طريقه الطحاوي في شرحه (١٦٦/٣).

ورواية حجاج بن منهال عنه رواه الطحاوي (١٦٧/٣).

ورواه أيضاً آخرون عن ابن عيينة غير ما ذكر.

=

الإسناد، فقال: عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة[1]. وكذلك رواه سليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد عمرو بن حزم، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة[2].

=

رواه الإمام أحمد عنه (٣٦/٦)، ومن طريقه أبو داود (٥٤٥/٤).

وعلي بن حجر عند الترمذي (٥٠/٤)، وقتيبة عند النسائي (٧٩/٨)، ومحمد بن عبد الله المري، وعبد الله بن القاسم عند ابن الجارود (١٢٤/٣).

وعبد الجبار بن العلاء عند ابن حبان (٣١٦/٦) كلهم عن سفيان بن عيينة به عند بعضهم حكاية عن قول النبي ﷺ، وعند بعضهم الآخرين حكاية عن فعل النبي ﷺ.

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٦/١٢)، ومسلم (١٣١٢/٣)، وأبو داود (٥٤٦/٤)، والنسائي (٧٨/٨)، والطحاوي (١٦٤/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٤/٨) كلهم من طريق يونس عنه به.

(٢) صحيح: رواية سليمان بن يسار عنها رواه مسلم (١٣٢١/٣-١٣١٣)، والنسائي (٨١/٨)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٥/٨)، والدارقطني (١٨٩/٣) كلهم من طريق عنها به.

وأما رواية محمد بن عبد الرحمن الأنصاري فرواه البخاري (٩٦/١٢)، والنسائي (٨٠/٨)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٥/٨) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن الأنصاري عنه به.

=

٣٣٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن مكرم، نا أبو النضر، نا محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرة بن حزم، وهو عامل على المدينة فقال: أتيت بسارق من بلادكم حَوْرَاني قد سرق سرقة يسيرة، قال: فأرسلَتْ إليّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن، ألا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك، فأخبرك مما سمعت من عائشة، في أمر السارق قال: فأتتني، فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: « **اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك** ». وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً، قال: فكانت سرقته دون الربع دينار فلم أقطعه[1].

وهذا الذي روي في هذا الحديث من صرف الدينار موجود في الحديث الثابت الذي:

=

ورواه مسلم (٣/١٣١٣)، والنسائي (٨/٨٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٤) كلهم من طريق أبي بكر بن حزم عنها بدون قصة، ورواه المؤلف مع القصة.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٥٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أحمد (٦/٨٠) كلاهما من طريق محمد بن راشد عنه به.

ومحمد بن راشد فيه ضعف من قبل حفظه.

٣٣٣٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد بن الشرقي، نا عبد الرحمن بن بشر، وأبو الأزهر قالا: نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية: أن نافعاً حدثه: أن ابن عمر حدثهم: «**أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم**»[1].

وبمعناه رواه مالك بن أنس، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وغيرهم، عن نافع، وقال بعضهم: وثمنه ثلاثة دراهم[2].

٣٣٣٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو الفضل عبدوس بن

---

(١) صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه مسلم في الصحيح (١٣١٤/٣) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.
ورواه أيضاً أبو داود (٥٤٨/٤)، والنسائي (٧٧/٨)، وعبد الرزاق (٢٣٦/١٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عنه به.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٧/١٢)، ومسلم (١٣١٤/٣)، وأبو داود (٥٤٧/٤)، والترمذي (٥٠/٤)، والنسائي (٧٦/٨)، وابن ماجه (٨٦٢/٢)، وعبد الرزاق (٢٣٦/١٠)، ومالك (٨٣١/٢)، والدارمي (١٧٣/٢)، وابن الجارود (١٢٤/٣)، والطيالسي (ص٢٤٣)، وأحمد (٦/٢، ٥٤، ٦٤)، الطحاوي (١٦٢/٣)، وابن حبان (٣١٧/٦)، والدارقطني (١٩٠/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٦/٨) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

الحسين بن منصور، نا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، نا حميد الطويل قال: سأل قتادة أنس بن مالك، فقال: يا أبا حمزة أيقطع السارق في أقل من ربع دينار؟ قال: « قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم »(١).

وروينا عن شعبة، وقتادة، عن أنس قال: « قطع أبو بكر في خمسة دراهم »(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ، ومثله في الأم (١٤٧/٦).

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٣٦/١٠)، وابن أبي شيبة (٤٧٠/٩) كلهم من طريق حميد الطويل به.

(٢) الصحيح أنه موقوف: رواه النسائي (٧٧/٨)، وابن أبي شيبة (٤٧١/٩)، وعبد الرزاق (٢٣٧/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٩/٨) كلهم من طريق شعبة عنه به.

وقال النسائي: « هذا الصواب ». وكذا قال الدارقطني.

وحديث أنس قد روي مرفوعاً.

فرواه المؤلف في الكبرى (٢٦٠/٨) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة عنه به نحوه مرفوعاً، وكذا من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه نحوه مرفوعاً.

وكذا من طريق أبي هلال، عن قتادة عنه به مرفوعاً، ورواه الدارقطني (١٨٦/٣)، وقال بعد ذلك: « الصحيح أنه عن أبي بكر ﷺ ».

٣٣٣٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس هو الأصم، نا الربيع نا الشافعي، نا مالك.

وأخبرنا أبو زكريا، أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان، فأمر بها عثمان، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطعت يده، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس(١).

لفظ حديث الشافعي، وفي رواية القعنبي: «زمن عثمان بن عفان، فأمر بها عثمان أو تقوّم» ولم يذكر قول مالك.

٣٣٣٦- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، نا أبو عمرو بن مطر، نا أبو خليفة، نا القعنبي، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن علياً قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار»(٢).

٣٣٣٧- أخبرنا يحيى بن إبراهيم، نا أبو الحسن الطرائقي، نا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٧/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الموطأ (٨٣٢/٢)، ومن طريقه الشافعي (١٤٧/٦)، ورواه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٩) فلم يذكر فيه عن أبيه، ورواه عبد الرزاق (٢٣٧/١٠) من طريق ابن المسيب.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٦٠/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه عبد الرزاق(٢٣٧/١٠)، وابن أبي شيبة(٤٧٠/٩).

عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: « ما طال عليّ، وما نسيت القطع في ربع دينار، فصاعداً »[1].

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: « كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ، عشرة دراهم »[2] فإنه وهم، والصواب:

رواية الحكم بن عتيبة، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن الحبشي قال: كان يقال: « لايقطع السارق إلاّ في ثمن المجن، أو أكثر » قال: وكان

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/٨) وهو في الموطأ (٨٣٢/٢)، وابن أبي شيبة (٤٧٠/٩)، والنسائي (٧٩/٨)، والحميدي (١٣٤/١)، وابن حبان (٣١٧/٦)، والطحاوي (١٦٥/٣) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنها به موقوفاً

قال النسائي: « هذا الصواب من حديث يحيى ».

(٢) موقوف: رواه أبو داود (٥٤٨/٤)، والنسائي (٨٣/٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦/٢)، وابن أبي شيبة (٤٧٤/٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦٣/٣)، والدارقطني (١٩٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٢٠/٤)، والطحاوي في شرحه (١٦٣/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٥٧/٨) كلهم من طرق عن ابن إسحاق عنه به.

وبعضهم أوقفوه على ابن عباس منهم البخاري، وابن أبي شيبة.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي.

ثمن المجن يومئذ دينار[1]. وأيمن هذا من التابعين، يروي عن عائشة غير هذا الحديث.

٣٣٣٨- ويروى عن تبيع ابن امرأة كعب، عن كعب، فحديثه منقطع، ورواه شريك، فخلط في إسناده، وقال: مرة: أيمن بن أم أيمن، ورفعه[2].

٣٣٣٩- قال الشافعي: أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ،

---

(١) ضعيف: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/١١٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٧)، والنسائي (٨/٨٣) كلهم من طريق منصور عن الحكم بن عتيبة به.

وقد اختلف على منصور اختلافاً كثيراً.

ذكره النسائي (٨/٨٢-٨٣) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٧).

قال الحافظ في الدراية: «وهذا منقطع، لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن فلم يدركه عطاء ومجاهد، لأنه استشهد يوم حنين، وإن كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي، وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم».

ثم قال: «نسب البيهقي الوهم فيها إلى شريك، وقد تبيّن من رواية الطبراني أن الوهم ممن دونه».

(٢) ضعيف: رواه النسائي (٨/٨٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٥) كلاهما من طريق شريك عن منصور، عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن بن أم أيمن. وشريك سيء الحفظ.

يوم حنين قبل مولد مجاهد، و لم يبق بعد النبي ﷺ، فيحدث عنه[1]. ثـم الرواية التي أخرجها أبو داود في كتاب السنن بإسناده، عن عطاء، عن ابن عباس قال: « **قطع رسول الله ﷺ يـد رجـل في مجن قيمتـه دينـار، أو عشرة دراهم** » هذه حكاية حال[2].

---

(١) انظر الأم (٦/ ١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

أقوال العلماء:

وذهب إلى هذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وقد روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ.

وقالوا: إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهـم مضروبة وجب عليه القطع.

قال صاحب الهداية: « والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا ».

وقال: « إن الأخذ بالأكثر في هذا أولى احتياطاً لدرأ الحـد، لأن في الأقـلّ شبهة عدم الجناية، وهي دارئة للحد، وقد تأيد ذلك بقولـه ﷺ: « **لا قطع إلاّ في دينار، أوعشرة دراهم، أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم** ».

وهو يريد بذلك حديث أيمن، وسبق ذكره بأنه ضعيف، أو مرسل، إلاّ أن المرسل حجة عند أبي حنيفة.

وهم أيضاً ما رواه ابن مسعود مرفوعاً: « **لا قطع إلاّ في عشرة دراهم** ».

أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية أبي مطيع البلخي، عـن أبـي حنيفـة عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عنه.

=

٣٣٤٠- قال الشافعي ﷺ: المجان قديماً، وحديثاً سلع ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع في ربع دينار قطع في أكثر منه[١].

وهكذا الجواب عن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في ذلك[٢].

=

ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابن مسعود قوله. وإليه أشار الترمذي بقوله: «ما روي عن ابن مسعود هو مرسل، رواه القاسم عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود» انتهى.

وأما حديث ابن عباس: «**قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار**».

فقال الخطابي رحمه الله تعالى: «وهذا حكم تنفيذ، وليس في موضع التحديد، لأنه إذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار، فلأن يكون مقطوعاً في دينار أولى، وكذلك إذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار، فهو بأن يقطع في عشرة دراهم أولى».

وقال الحافظ ابن عبد البر: حديث عائشة: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**» أصحّ ما روي في هذا الباب.

(١) وهو في الأم (٦/١٣٠).

(٢) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

رواه النسائي (٨/٨٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٦)، وأحمد (٢/١٨٠)، وابن أبي شيبة (٩/٤٧٤)، والدارقطني (٣/١٩٠)، والطحاوي (٣/١٦٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٥٩)، كلهم من طريق

=

والرواية عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية. منقطعة[١].

٣٣٤١- وروينا عن ابن المسيب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « لا تقطع الخمس إلاّ في الخمس »[٢]. والرواية فيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « لا يقطع إلاّ في الدينار أو عشرة دراهم » أيضاً منقطعة[٣].

=

محمد بن إسحاق عنه به إلاّ أن البخاري وابن أبي شيبة روياه موقوفاً.

وله طريق آخر بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يقطع السارق إلاّ في عشرة دراهم** »، رواه الدارقطني (١٩٣/٣)، وأحمد (٢٠٤/٢)، وابن الجوزي في علله (٣٠٧/٢) كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عنه به.

والحجاج ضعيف.

وعنه في طريق سلم بن الفضل زيادة: وكان ثمن المجن عشرة دراهم.

رواه الدارقطني (١٩٣/٣).

(١) وهو في الكبرى (٢٦٠/٨).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٧٦/٩)، وعبد الرزاق (٢٣٣/١٠) كلهم من طريق عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن عنه به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٩)، من طريقه المؤلف في الكبرى (٢٦١/٨-٢٦٢)، والدارقطني (١٨٦/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٤/٩)، عبد الرزاق (٢٣٣/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٦٠/٨)، وأشار إليه الشافعي في الأم (١٣٠/٦)، ورواه أيضاً

=

وقد روى عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن عبد الله أن النبي ﷺ: « **قطع في مجن قيمته خمسة دراهم** »[١]. والرواية فيه عن علي ضعيفة بالمرة[٢]. وقد روينا عن علي رضي الله عنه بخلافها[٣]. وبا لله التوفيق.

= الدارقطني (١٩٤/٣)، والترمذي (٥١/٤) كلهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عنه به.

قال الترمذي: « وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ».

وقال الدارقطني: « أرسله المسعودي » أي الراوي عن القاسم.

وصله أبو حنيفة رواه الدارقطني (١٩٣/٣).

قال البيهقي: « خالفه المسعودي، فرواه مرسلة، والذي في معارضته ليس بأضعف منه ». انظر الكبرى (٢٦١/٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٦٩/٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٦١/٨) والشافعي في الأم (١٣١/٦)، والدارقطني (١٨٥/٣) كلهم من طريق سفيان عن عيسى بن أبي عزة عنه به.

(٢) رواه الدارقطني (٢٠٠/٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى(٢٦١/٨) بلفظ: « **لا تقطع اليد إلاّ في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم** ».

قال المؤلف: « هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء ».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٠/٩) وعبد الرزاق (٢٣٧/١٠) والمؤلف في الكبرى (٢٦٠/٨)، وأشار إليه الترمذي معلقاً (٥٠/٤) والشافعي (١٣١/٦) كلهم من طريق جعفر بن محمد بن أبيه عنه به نحوه إلاّ =

=

الترمذي فإنه لم يذكر سنداً.

فقه الحديث:

اختلف أهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق، فذهب أكثرهم إلى حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً» وهو حديث متفق عليه، وبه قال الشافعي والأوزاعي، وجمع من الصحابة والتابعين.

وقال مالك: نصاب السرقة ثلاثة دراهم، فإن سرق ذهباً أو متاعاً يقوم بالدراهم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه.

وقال أحمد: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعاً بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أو دينار قطع قولاً بالخبرين معاً.

وقال أبو حنيفة: لا يقطع في أقلّ من دينار أو عشرة دراهم، وأظهر الطحاوي رحمه الله تعالى الاضطراب في حديث الزهري الصحيح المتفق عليه فزعم: «أن عائشة أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قوّمت ما قطع فيه، فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه، وقيمته عند غيرها أكثر من ربع دينار».

قال البيهقي في المعرفة (١٢/٣٥٨): «ولو كان أصل الحديث على هذا اللفظ فعائشة رضي الله عنها عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله،

=

آخر الجزء الثالث، يتلوه في أول الربع عشر- إن شاء الله - باب القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرز.

١٣- باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز، وبلغ نصاباً

٣٣٤٢- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل القطان، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: « **لا قطع في ثمر، ولا كثر** »[1].

= وأفقه في دين الله، وأخوف من الله تعالى، وأشد إتقاناً في الرواية من أن تقطع على النبي ﷺ بأنه كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً فيما لم تحط به علماً أو تطلق مثل هذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين، ومن الجائز أن يكون عند غيرها، أكثر قيمته منه، ثم تفتي بذلك المسلمين، نحن لا نظن بعائشة مثل هذا، لما تقرر عندنا من إتقانها في الرواية، وحفظها للسنة، ومعرفتها بالشريعة، وتعظيمها محارم الله ».

ثم رد البيهقي على كل شبهة أثارها الطحاوي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (١٤٨/٦)، ورواه الترمذي (٥٢/٤)، و النسائي (٨٧/٨-٨٨)، =

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
=

وابن ماجه (٢/٨٦٥)، والدارمي (٢/١٧٤)، والطيالسي (ص١٢٩)، والحميدي (١/١٩٩)، وابن الجارود (٣/١٢٥-١٢٦)، والطحاوي (٣/١٧٢)، وابن حبان (٦/٣١٨) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنه به.

قال الترمذي: «هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد، وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ و لم يذكروا فيه عن واسع بن حبان.

مالك (٢/٨٣٩)، وأبو داود (٤/٥٤٩)، والنسائي (٨/٨٧)، وأحمد (٣/٤٦٣)، والدرامي(٢/١٧٤)، والطحاوي (٣/١٧٢)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٦)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٦٣) كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به.

قال الحافظ: «اختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول».

معنى الثمر: في هذا الحديث ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذ ربه ويحرزه، و لم يأوه صاحبه إلى جرين، ولا بيدر، ولاجودان، ولا أندر ولا المربد. كذا في الاستذكار(٢٤/٢٣٠).

والكَثَر- جُمَّار النخل وهو جوفه وشحمه.

٣٣٤٣- قال الشافعي رحمه الله: « وبهذا نقول: لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز، ولا في جُمَّار لأنه غير محرز، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب »[1].

٣٣٤٤- أخبرنا مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا قطع في ثمر معلق، فإذا أواه الجرين، ففيه القطع** »[2].

٣٣٤٥- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن

---

(١) وهو في الأم (١٣٣/٦). فإذا آواه إلى الجرين ففيه قطع مستدلاً بحديث عمرو بن شعيب الآتي ذكره.

وقال أبو حنيفة: لا قطع في ثمر أو كثر من حرز أو غير حرز، فإذا جعل في حظيرة وأغلق بابه وكان على من سرق منه ما بلغ عشرة دراهم قطع.

وقال مالك: لا قَطْعَ في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة إذا قلعها من موضعها، وأما الثمر المعلق إذا آواه إلى الجرين ففيه القطع. انظر: الاستذكار (٢٣١/٢٤-٢٣٢).

والجرين- يجمع على جرن، وهو موضع تجفيف الثمر ونحوه، وهو حرز الثمار كما كان المراوح حرز الغنم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٨/٦)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٦٣/٨).

ويأتي موصولاً بعد هذا.

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح، أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن** »[1].

كذا قال: وابن أبي حسين، إنما رواه عن عمرو بن شعيب، كما رواه الشافعي، عن مالك عنه. وقد رواه عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، وعبيد الله بن الأخنس، عن عرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[2].

٣٣٤٦- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا أبو الحسين بن ماني،

---

(١) وهو في الموطأ (٢/٨٣١)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦١). وهذا مرسل لا خلاف في إرساله عن مالك كما قال ابن عبد البر، والصحيح فيه حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤/٥٥٠-٥٥١)، والنسائي (٨/٨٥)، والترمذي (٣/٥٧٥)، وابن ماجه (٢/٨٦٥-٨٦٦)، وابن الجارود (٣/١٢٧)، والطحاوي (٣/١٧٣)، وأحمد (٢/١٨٠، ٢٠٣)، والدارقطني (٤/٢٣٦)، والحاكم (٤/٣٨١) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عنه به.

قال الترمذي: « حديث حسن ».

قال الحاكم: « هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ».

نا أحمد بن حازم، نا محمد بن كناسة، حدثني إسحاق بن سعيد، عن أبيه قال: سئل عبد الله بن عمر، عن سارق الثمر؟ قال: « **القطع في الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما أوى المراح** »[(١)].

٣٣٤٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، نا عثمان بن أحمد بن السماك، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عمرو بن حماد بن طلحة، نا أسباط، عن سماك، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي من ثلاثين درهماً، فجاء رجل، فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه، وأنسئه ثمنها قال: « **ألا كان هذا قبل أن تأتيني به** »[(٢)].

أخرجه أبو داود، ثم قال: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠/٢٦) من طريق إسحاق بن سعيد عن أبيه به.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٥٣)، والنسائي (٨/٦٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٠٤)، وابن الجارود (٣/١٢٨)، والدارقطني (٣/٢٠٤)، والحاكم (٤/٣٨٠)، والطبراني في الكبير (٨/٥٨) كلهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة عنه به.

وحميد مقبول كما في التقريب.

حجير قال: نام صفوان[1].

---

(١) رواه أحمد (٦/٤٦٦)، وأشار إليه أبو داود (٤/٥٥٥)، وعنه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦٥) من طريقين عن حميد عنه به.

وله طرق أخرى:

منها عكرمة عن صفوان.

رواه النسائي (٨/٦٩)، من طريق عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عنه نحوه.

وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك صفوان.

ولكن رواه النسائي (٨/٦٩)، الدرامي (٢/١٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٣٢)، والطبراني في الكبير (١١/٢٧٠) كلهم من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأشعث ضعيف كذا قال النسائي.

ومنها طريق طاووس عن صفوان بن أمية به.

رواه النسائي (٨/٧٠)، أحمد (٣/٤٠١)، وعبد الرزاق (١٠/٢٣٠)، وسعيد بن منصور (٢/١٣٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٦٧) كلهم من طريق طاوس، عنه نحوه.

خالفه زكريا بن إسحاق فرواه عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس عنه به.

رواه الدارقطني (٣/٢٠٥-٢٠٦)، والحاكم (٤/٣٨٠) كلاهما من هذا الطريق.

=

=

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

ومهنا طريق صفوان بن عبد الله عنه.

رواه مالك (٢/٨٣٤) وعنه الشافعي في الأم (٦/١٤٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨/٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٦٥) كلهم من طريق الزهري عنه به.

ورواه ابن ماجه (٢/٨٦٥) عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن النائم في المسجد يعتبر في حرز، وفيه من الدليل أيضاً بأن السارق إن رفع إلى الإمام وأقرّ أو ثبتت عليه السرقة بالبينة فيأمر الإمام بقطعه، فيهب له المسروق منه قبل أن يقطع كما هو في حديث صفوان فقال: أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد أنه يقطع، لأن الهبة له، والصدقة عليه بما سرقه وقعت بعد وجوب الحد عليه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في أحد قوليه ومحمد وطائفة: لا يقطع، لأنه قد ملك الشيء المسروق بالصدقة والهبة قبل أن يقع عليه الحد.

وأما لو وقعت الهبة من المسروق منه للسارق قبل أن يرفع إلى الإمام فقال أبو حنيفة وأبو يوسف من غير خلاف عنه ومحمد: لا قطع عليه لحديث صفوان نفسه: « **فهلاّ قبل أن تأتيني به** » ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « **تعافوا الحدود في ما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب** » رواه أبو داود(٤٣٧٦)، والحاكم(٤/٣٨٣) وغيرهما. قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

=

٣٣٤٨- قال الشافعي: « ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه فقطع النبي ﷺ سارق ردائه »(١).

٣٣٤٩- قال الشيخ: وروينا عن ابن عمر أنه قال: « لا تقطع يده حتى يخرج السرقة ».

وروي في معناه عن عثمان، وعلي(٢).

٣٣٥٠- وروينا عن أبي الزناد، عن أصحابه الفقهاء، من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: « من سرق عبداً صغيراً، أو أعجمياً لا حيلة له قطع ».

وروي عن عمر أنه لم ير عليه القطع، وقال: « هؤلاء خلاّبون » وإنما أراد - والله أعلم- إن صحّ ذلك من سرق بالغاً عاقلاً.

وقد روى ابن جريج، أن عمر بن الخطاب ﷺ قطع رجلاً في غلام سرقه(٣).

=

وقال مالك والشافعي وغيرهما: يقطع لأن الملك الطارئ لا يُزيل عنه الحد. انظر للمزيد: الاستذكار(١٨٢/٢٤-١٨٣) والمبسوط(١٨٦/٩).

(١) انظر الأم (١٤٨/٦).

(٢) أثر هؤلاء رواه ابن أبي شيبة (٤٧٧/٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٦٦/٨)، وعبد الرزاق (١٩٦-١٩٨).

(٣) انظر الكبرى (٢٦٨/٨) والمعرفة (٤٠٤/١٢).

هذا أمر لا خلاف بين العلماء بأن السارق إذا سرق عبداً صغيراً، فعليه =

١٤- باب قطع العبد الآبق والنباش

٣٣٥١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن نافع أن عبداً لابن عمر سرق، وهو آبق، فأمر به ابن عمر: فقطعت يده[1].

٣٣٥٢- قال الشافعي: «ولا تزيده معصية الله بالإباق خيراً»[2].

= القطع لأنه مال، وهل يقاس عليه الكبير والحر أم لا؟ فالذي يظهر أن سرقة الكبير والحر من المحاربة، لأن الذي يسرقه عصابة لا شخص واحد، فيجب عليهم تطبيق آية المحاربة، وهي قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ [سورة المائدة: ٣٣].

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٦٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (١٥٠/٦)، وفي الموطأ (٨٣٣/٢)، والمعرفة (٤٠٦/١٢).

ورواه عبد الرزق (٢٤١/١٠) وابن أبي شيبة (٤٨٣/٩)، من وجه آخر عن نافع، «وقصته أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فأرسله عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد بن العاص أن يقطع يده، وقال: لا يقطع يد الآبق إذا سرق، فقال عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطت يده».

(٢) الأم (١٥٠/٦).

والذي روي في العبد الآبق إذا سرق باطل، لا أصل له[1]. قال الشيخ: وروينا في قطع النباش، عن عامر الشعبي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز[2]. وروي عن عبد الله بن الزبير، عائشة[3].

---

(١) أشار بذلك إلى حديث رواه الشافعي عن رزين بن حكيم أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز: «إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع» فكتب إليه عمر: إن الله عز وجل يقول: ﴿والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما﴾. الآية. فإن بلغت سرقته ربع دينار، أو أكثر فاقطعه.

وهو في الأم (٦/١٥٠)، والموطأ (٢/٨٣٤)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢٦٨)، وعبد الرزاق (١٠/٢٤١)، كلهم من طريق زريق بن حكيم به، قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وهذا قول قاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق.

وقال رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء».

(٢) أثر هؤلاء رواه ابن أبي شيبة (٢٠/٣٤)، والمؤلف (٨/٢٦٩-٢٧٠). وأثر الشعبي، وعمر بن عبد العزيز رواه أيضاً عبد الرزاق (١٠/٢١٤).

(٣) رواية عبد الله بن الزبير في قطع البناش، ذكره المؤلف في الكبرى (٨/٢٧٠)، ونقل قول البخاري: أن سهيل بن ذكوان قال: عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب.

=

٣٣٥٣- وفي حديث بشر بن خازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث ذكره أن النبي ﷺ فقال: « **من حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه** ».

وهو فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة، نا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان قال: وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد، عن محمد بن أبي بكر، عن بشر فذكره(١).

وروى أبو داود حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ: «**كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف**» يعني القبر. ثم قال أبو داود: قال حماد بن سليمان: « يقطع النباش لأنه دخل على الميت في بيته »(٢).

=

وأما حديث عائشة فهو قولها: « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا... ».

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في المعرفة (٤٠٩/١٢). وقال: « في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله ».

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٥٦٥/٤)، وابن ماجه (١٣٠٨/٢)، والمؤلف في الكبرى (٢٦٩/٨) كلهم من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران، عن المشعّث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر به.

والمشعث مقبول.

قال الخطابي: « وقد اختلف الناس في قطع النباش: فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون =

١٥- باب كيف القطع

قال الله عز وجل: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

٣٣٥٤- قال مجاهد في قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وبمعناه قال إبراهيم النخعي[1].

= فيه القطع، وبه قال أبو يوسف، وروي ذلك عن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد بن سليمان.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: لاقطع عليه» انتهى.

وقال صاحب البدائع: (٦٨/٧): «لأن الكفن ليس بمال، لأنه لا يتحول بحال، لأن الطبائع السليمة تنفر عنه أشد النفار، فكان تافهاً وقال: روى الزهري أنه قال: أخذ نباش في زمن مروان بالمدينة فأجمع أصحاب رسول الله عليه وسلم، وهم متوافرون أنه لا قطع. وعلى هذا يخرج سرقة ما لا يحتمل الإدخار ولا يبقى من سنة إلى سنة بل يتسارع إليه الفساد، أنه لا تقطع فيه، لأن ما لا يحتمل الإدخار لا يعد مالاً، فلا قطع في سرقة الطعام الرطب، والبقول، والفواكه الرطبة في قولهما وعند أبي يوسف يقطع».

وللجمهور: أن القبر حرز للكفن وأنه يباع ويشترى، فإذا بلغ النصاب يقطع.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٧٠/٨). قال المؤلف: «وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع. وقول ابن مسعود وإن =

وهذا يدل على أنه إذا سرق ابتداء قطعت يده اليمنى، ثم تُقطع من مفصل الكف، ويحسم.

٣٣٥٥- فقد روي عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وعن رجاء بن حيوة، عن عدي مرفوعاً: « **أنه ﷺ قطع يد السارق من المفصل** »[1].

٣٣٥٦- وعن عمر بن الخطاب: « أنه كان يقطع

=

كان عده بعض العلماء من القراءة وإلاّ فهو تفسير ».

(١) حديث جابر ذكره المؤلف في الكبرى (٨/٢٧١) من طريق وكيع، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبيرعنه.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وحديث عبد الله بن عمرو، رواه ابن عدي، وعنه المؤلف في الكبرى (٨/٢٧١) من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزي، ثنا مالك ابن مغول، عن ليث، عن مجاهد عنه بلفظ: « **قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل** ».

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث عن مالك لا أعرفه إلاّ من رواية خالد، وخالد ليس بذلك ».

وحديث رجاء بن حيوة عن عدي.

رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٧١) موصولاً.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠/٣٠) عن رجاء بن حيوة مرسلاً.

من المفصل»[١]. وفي إسناد هذا الحديث مقال.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠/١٨٥)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٩)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٧١). وفيه انقطاع.

فقه الحديث:

ومما لاخلاف فيه أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله فذهب أكثر العلماء إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق يعزر ويحبس، وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق، وأحمد في رواية، وهو مروي عن أبي بكر الصديق ﷺ.

وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه، وإحدى رجليه لم يقطع، وحبس وإليه ذهب أحمد وأبو حنيفة، والأوزاعي، وهو مروي عن علي ﷺ.

فقد روى سعيد ثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب ﷺ أتي برجل مقطوع اليد والرجل، قد سرق فقال لأصحابه: «ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذاً وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا: مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله».

وروي عنه أنه قال: «إني لأستحي من الله أ ن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها» انظر المغني(٩/١٠٢).

=

٣٣٥٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، نا أبو بشر الإسفراييني، نا أبو جعفر الحذاء، نا علي بن عبد الله المديني، نا سفيان: نا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أتي النبي ﷺ بسارق سرق شملة، فقال: « **سرقت ما أخالك فعلت** » فقال: بلى قد فعلت، فقال: « **اذهبوا به اقطعوه ثم أحسموه، ثم ائتوني به** »، قال: فقطع، ثم حسم، ثم أتي به، فقال: « **تب إلى الله** » وربما قال سفيان: «**ويحك تب إلى الله** » قال: تبت إلى الله، قال: « **اللهم تب**

=

وأبو معشر ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، عن علي فذكره.

قال الحافظ في الدراية: « وهذا إسناد ضعيف، ولكن جاء قول علي بن أبي طالب بأسانيد أخرى جياد، وعمل برأيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ جميعاً ».

ثم عامة الفقهاء يقولون: تقطع يده من الكوع، وروي عن علي ابن أبي طالب « من أصول الأصابع ».

وأما من يسرق مراراً فيأتي حكمه، وباختصار كما في حديث جابر عن النبي ﷺ « أنه يقتل في الخامسة » وفيه مصعب بن ثابت، ليس بالقوي في الحديث. ويأتي حكم القتل في الخامسة وأقوال العلماء فيه.

والحسم: أراد به قطع الدم عن السارق بالكي أي أنه لا يترك بعد القطع، بل يحسم ليتوقف الدم.

عليه »، ثم قال سفيان: وحدثنا هذا الحديث غير يزيد بن خصيفة(١).

قال الشيخ: هكذا روي مرسلاً، وقد قيل عنه عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ(٢).

٣٣٥٨- وروينا في تعليق يد السارق في عنقه، عن حجاج بن أرطأة، عن مكحول، عن ابن محيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه، فقال: « سنة قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق، وعلق يده في عنقه ».

٣٣٥٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو الحسن علي بن

---

(١) أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٧١) بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود في المراسيل (ص٢٠٤) والدارقطني (٣/١٠٣)، وعبد الرزاق (٧/٣٧٩)، والطحاوي في شرحه (٣/١٦٨) كلهم من طرق عن يزيد بن خصيفة عنه مرسلاً.

(٢) رواه الدارقطني (٣/١٠٢)، والحاكم (٤/٣٨١)، والطحاوي في شرحه (٣/١٦٨)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٧١) كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة عنه به مرفوعاً متصلاً، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ».

فالدراوردي هو الذي رواه متصلاً من بين أصحاب يزيد بن خصيفة، وعلي بن المديني، رواه عن الدراوردي كما رواه الجماعة.

قال الحافظ: « ورجح ابن خزيمة، وابن المديني، وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول ». التلخيص(٤/٦٦).

محمد البصري، نا حمدان بن عمرو، نا نعيم هو ابن حماد، نا ابن المبارك، نا أبو بكر بن علي، عن حجاج، فذكره، قال نعيم: سمعته من أبي بكر بن علي(١).

قال الشيخ رحمه الله: ورواه أبو داود، عن قتيبة بن سعيد، عن عمر بن علي، عن حجاج.

٣٣٦٠- روينا عن علي ﷺ مثل ذلك(٢).

---

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٧٥) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً أبوداود (٤/٥٦٧)، والترمذي (٤/٥١)، والنسائي (٨/٩٢)، وابن ماجه (٢/٨٦٣)، وأحمد (٦/١٩)، والدارقطني (٣/٢٠٨)، وابن أبي شيبة (١٠/١٣٤) كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عنه به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطأة».
قال الحافظ: «هما مدلسان، وقال: لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها». انظر التلخيص (٤/٦٩).
وقال النسائي: «الحجاج ضعيف لا يحتج بخبره».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٣٤) وعبد الرزاق (١٠/١٩١) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٧٥).
ولم يثبت في تعليق اليد في عنق السارق حديث واحد، ولذا لم يقل به أحد من الفقهاء بالتعليق.

١٦- باب السارق يعود

٣٣٦١- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، نا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: « **اقتلوه** »، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: « **اقطعوه** »، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: « **اقتلوه** »، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: « **اقطعوه** »، فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: « **اقتلوه** »، قالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: « **اقطعوه** »، قال: ثم أتي به الرابعة، فقال: « **اقتلوه** »، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: « **اقطعوه** »،فأتي به الخامسة فقال: « **اقتلوه** » قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه ثم أجترناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة »[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٧٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٤/٥٦٥).

رواه أيضاً النسائي (٨/٩٠) كلهم من طريق مصعب بن ثابت عنه به.

قال النسائي: « هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ».

وتابعه هشام عن ابن المنكدر.

رواه الدارقطني (٣/١٨٠) من طرق عنه بلفظ آخر وفيه أمر القتل في =

ورواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن مصعب بن ثابت، وقال: « في المرة الأولى أمر بقطع يده، وفي الثانية، بقطع رجله، وفي الثالثة بقطع يده اليسرى، وفي الرابعة بقطع رجله اليمنى، ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله »[(١)].

ورواه أيضاً الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وأخرجه أبوداود في المراسيل[(٢)].

ورواه أيضاً يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب، عن النبي ﷺ[(٣)].

والقتل فيمن أقيم عليه الحد أربع مرات منسوخ، وهو مذكور في موضعه[(٤)].

=

الخامسة، وبعض الطرق إلى هشام ضعيفة.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٧٢/٨) من الطريق المذكور.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥١١/٩)، وعبد الرزاق (١٨٨/١٠)، والمؤلف في الكبرى (٢٧٣/٨)، وأبو داود في المراسيل (٢٤٧).

(٣) أخرجه النسائي (٨٩/٨-٩٠)، والحاكم (٣٨٢/٤)، والطبراني (٣١٥/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٧٢/٨). كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد عنه نحوه.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ». ورده الذهبي بأنه منكر.

(٤) قال الخطابي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أحاديث القتل في الخامسة:
=

٣٣٦٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس هو الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك ح.

وأخبرنا أبو زكريا، نا أبو الحسن الطرائقي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم يقول: اللهم

=

« وقد عارض الحديث الصحيح، وهو قول النبي ﷺ: « **لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق** » والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب.

ثم قال: و لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلاّ أنه يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وجاوزه، وإن رأى القتل قتل، ويعزى هذا إلى مالك بن أنس، وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي ».

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلاّ ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة. انظر: الاستذكار(٢٤/١٩٥).

عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحليّ عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف الأقطع، أو شُهد عليه، فأمر به أبـو بكـر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: وا لله لدعـاؤه علـى نفسـه أشدّ عليه عندي من سرقته[1]. ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بـن القاسم، عن أبيه: « أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليـد والرجـل فقال عمر: السنة اليد »[2].

٣٣٦٣- ورواه نافع، عن صفية بنت أبي عبيـد، عـن أبـي بكـر، وعمر بمعناه في قطع اليد بعد قطع اليد، والرجل[3].

٣٣٦٤- وروينا عن عكرمة، عـن ابـن عبـاس، قـال: « شـهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يدٍ ورجلٍ »[4].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الموطأ (٨٣٥/٢)، وفي الأم (١٥٠/٦) وفيه انقطاع، وقد جاء موصولاً أخرجـه عبد الرزاق (١٨٨/١٠) عن معمر، عن الزهري، عن عروة عـن عائشـة، وفيه: فشكا إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة، وهـذا إسـناد صحيح قال الشافعي: « وبهذا كله نأخذ » ومضى الكلام في فقهه.

(٢) انظر الكبرى للمؤلف (٢٧٣/٨-٢٧٤).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٤/٨).

(٤) أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٢٧٤/٨) ورواه أيضـاً ابـن أبـي شـيبة (٥١١/٩)، عبد الرزاق (١٧٨/١٠).

٣٣٦٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، نا أبو الفضل بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا خالد، عن عكرمة، فذكره.

٣٣٦٦- وأما الذي روي عن علي أنه لم يقطع بعد يد، ورجل، وقال: « بأي شيء يمسح، بأي شيء يأكل، على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله » فإنه إن ثبت عنه فقول من يوافق قوله ما روينا من السنة أولى بالإتباع وبالله التوفيق[1].

١٧- باب الاعتراف بالسرقة

٣٣٦٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ، أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: « **ما أخالك سرقت؟** » قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع، جيء به، فقال: « **استغفر الله وتب إليه** »

---

(١) تقدم تخريج قول علي بن أبي طالب ﷺ، وبقول علي بن أبي طالب ﷺ أخذ أبو حنيفة، والعراقيون، فقالوا: لا قطع بعد يد ورجل، وإنما بعده التعزير والحبس إن سرق.

قال: أستغفر الله، وأتوب إليه فقال: « **اللهم تب عليه ثلاثاً** »[١].

ورواه همام، عن إسحاق، وقال عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ[٢].

٣٣٦٨- وروينا عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء سرقت

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٧٦) وهو في سنن أبي داود (٤/٥٤٢)، ورواه أيضاً النسائي (٨/٦٧)، وابن ماجه (٢/٨٦٦)، والدارمي (٢/١٧٣)، والطحاوي في شرحه (٣/١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٠)، وأحمد (٥/٢٩٣) من طريق إسحاق بن عبد الله عنه به.

قال الخطابي: « في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، و لم يجب الحكم به ».

قلت: و لم أجد فيه رجلاً مجهولاً إلاّ إن قصد الخطابي قول أبي داود: « رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله قال: عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي ﷺ » ومعلوم أن جهالة الصحابي لا تضر.

(٢) كذا عند أبي داود.

وفي الحديث تلقين السارق عن رجوعه، عن اعترافه، وقد أحب جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء التلقين لما فيه درأ الحدود، والنبي ﷺ كان يدرأ الحدود بالشبهات ويحاول ستر المسلم، فإن أصرّ على اعترافه، وعرف منه أنه يعلم معنى السرقة أمر بقطع يده.

فقال لها: سرقت، قولي لا، فقالت: لا، فخلى عنها[١]. وعن ابن مسعود الأنصاري بمعناه[٢].

٣٣٦٩- وروينا في اعتراف العبد بالسرقة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها أمرت به فقطعت يده، وقالت: « القطع في ربع دينار، فصاعداً[٣]».

٣٣٧٠- وأما غرم السارق فقد روينا: عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** »[٤].

٣٣٧١- وحديث يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ قال: «**لايغرم السارق إذا أقيم عليه الحد** »[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠/٢٣)، وعبد الرزاق (١٠/٢٢٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٢٣)، وعبد الرزاق (١٠/٢٢٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٧٦).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٦/١٤٩-١٥٠)، مالك في الموطأ (٢/٨٣٢-٨٣٣)، ومن طريق المؤلف في الكبرى (٨/٢٧٦) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

(٤) تقدم تخريجه في كتاب البيوع في باب العارية.

(٥) رواه النسائي (٨/٩٢-٩٣)، والدارقطني (٣/١٨٢)، والمؤلف في الكبرى =

تفرد به المفضل بن فضالة، عن يونس، واختلف عليه في إسناده، ثم هو منقطع بين المسور، وعبد الرحمن.

٣٣٧٢- وروينا عن الحسن أنه كان يقول: « هو ضامن للسرقة مع قطع يده »[1].

وعن إبراهيم: يضمن السرقة استهلكها، أو لم يستهلكها، وعليه القطع[2].

وأما تضعيف الغرامة فيما لم يبلغ ثمن المجن، فهو يشبه أن يكون منسوخاً بما روينا.

٣٣٧٣- وفي حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ، قضى فيما أفسدت ناقته، أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وأن ما

=

(٢٧٧/٨) كلهم من طريق المفضل بن فضالة، عن يونس ابن يزيد عنه به.

قال النسائي: « هذا مرسل، وليس بثابت ».

وقال أبو حاتم: « هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، و هو مرسل أيضاً ». العلل (٤٥٢/١).

وبه أعله الدارقطني في السنن.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٨٢/٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٧٨/٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٨/٨).

أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها[١].

٣٣٧٤- قال الشافعي ﷺ: «إنما تضمنونه بالقيمة لا بقيمتين».

١٨- باب ما لا قطع فيه

٣٣٧٥- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد السكري، قالوا: نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن عرفة، حدثني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الخائن قطع**»[٢].

---

(١) يأتي تخريجه في كتاب الأشربة: باب الضمان على البهائم، وقد تقدم شيء من ذلك في باب البيوع.

فقه الحديث:

لا خلاف بين العلماء في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرم قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم واستدلوا بحديث: « **إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه** » وسبق تعليل الحديث بأنه ضعيف.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى(٢٧٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

=

زعم أبو داود أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال أحمد بن حنبل: « إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، وقد رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير ».

٣٣٧٦- أخبرناه أبو محمد السكري، نا إسماعيل الصفار، نا سعدان، نا شبابة، عن المغيرة بن مسلم،فذكره[1].

=

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٥١)، والترمذي (٤/٥٢)، والنسائي (٨/٨٨-٨٩)، وابن ماجه (٢/٨٦٤)، وأحمد (٣/٣٨٠)، والدارمي (٢/١٧٥)، وعبد الرزاق (١٠/٢١٠)، والحسن بن عرفة في جزئه (ص٦٤)، والطحاوي في شرحه (٣/٧١)، وابن حبان (٦/٣١٥)، والدارقطني (٣/١٨٧)، وابن أبي شيبة (١٠/٤٥٠) كلهم من طريق ابن جريج عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

قلت: أبو الزبير مدلس وقد عنعن، وابن جريج لم يسمع من أبي الزبير كما قال أحمد، وإنما سمعه من ياسين الزيات، ويأتي له طريق آخر.

(١) رواه النسائي (٨/٨٩)، والطحاوي في شرحه (٣/١٧١)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٧٩) كلهم من طريق شبابة عنه به.

والمغيرة بن مسلم صالح الحديث صدوق.

وذكر النسائي عدداً من الرواة عن ابن جريج، وقال: « لم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، وا لله تعالى أعلم ».

وكذا قال أبو حاتم، وأبو زرعة. العلل (١/٤٥٠).

=

٣٣٧٧- وروينا عن عمر بن الخطاب[١]، وعلي بن أبـي طـالب، في أن لا قطع في الخلسة.

٣٣٧٩- ورويناه أيضاً عن زيد بن ثابت[٢].

=

ولكن ابن جريج قد صرح بسماعه عنه عند الدارمي، والنسائي.

وقـد صـرح أبـو الزبـير بسـماعه مـن جـابر عنـد عبـد الـرزاق، ولـذا صححه الترمذي.

(١) وهو عند المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٠).

(٢) أثر علي وزيد رواه عبد الرزاق (١٠/٢٠٨)، وابن أبي شيبة (١٠/٤٥، ٤٦) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٨٠).

والخلسة - ما يؤخذ سلباً ومكابرة.

والخائن: هو من يأخذ المال بالغش والخيانة، ويظهر النصح للمالك.

يقول الخطابي: «أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس، والخـائن لا يقطعان، وذلك، أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب القطع علـى السـارق، والسرقة: هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والإختـلاس غـير محـترز منه فيه، وقد قيل إن القطع إنما سقط عن الخـائن، لأن صـاحب المـال قـد أعان على نفسه في ذلك بإئمانه إيّـاه، وكذلـك المختلـس. وقـد يحتمـل أن يكـون إنمـا سـقط القطـع عنـه لأن صاحبـه قـد يمكنـه رفعـه عـن نفسـه بمجاهدته، وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلـك، و لم يفعـل صـار كأنـه أتى من قبل نفسه». انتهى.

وقال القاضي عياض: «شرع الله تعالى إيجاب القطع علـى السـارق، و لم

=

٣٣٨٠- قال الشافعي: « وكذلك من استعار متاعاً، فجحده، أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن فيه قطع ».

٣٣٨١- قال الشيخ: وأما حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قال: « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ».

وكذلك رواه معمر، عن الزهري، وأبو صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري، وخالفه ابن المبارك، وابن وهب، عن يونس فقال أحدهما: « إن امرأة سرقت » وقال الآخر: « إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت... »[1].

= يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب، والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة، إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر » انتهى.

وادعى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن الخلسة لا قطع فيها إلاّ إياس بن معاوية. انظر: الاستذكار(٢٤/٢٣٦).

قلت: داود الظاهري، وأحمد في رواية أوجبا القطع في الخلسة، والخيانة، لأن فيهما الاستعلاء على مآل الغير بغير الحق.

(١) حديث المرأة المخزومية اختلف في سبب قطعها فرواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع =

=

وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها».

هذه الرواية عند مسلم (١٣١٦/٣)، وأبي داود (٥٥٧/٤)، وابن الجارود (١٠٣/٣)، وأحمد (١٦٢/٦)، وعبد الرزاق(٢٠١/١٠).

وتابعه يونس عن الزهري: رواه أبو داود، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٢٨٠/٨) عن أبي صالح، عن الليث، عن يونس به.

وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عند النسائي.

وخالفه بن المبارك، وابن وهب عن يونس فقال أحدهما: «إن امرأة سرقت» وقال الآخر: «إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت».

وأما حديث عبد الله بن المبارك فرواه النسائي (٧٥/٨) عن يونس، عن الزهري عن عروة بن الزبير مرسلاً.

وأما حديث ابن وهب فرواه مسلم في قصة غزوة الفتح.

ثم إن الليث رواه عن الزهري مباشرة مثل حديث ابن المبارك: «إن المرأة المخزومية سرقت» رواه البخاري (٨٧/١٢)، ومسلم (٣، ١٣١٥) والنسائي (٧٣/٨)، وأبو داود (٥٣٧/٤)، والترمذي (٣٧/٤)، وابن ماجه (٨٥١/٢).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ورواه مثله إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد، عن الزهري. انظر النسائي(٧٤/٨).

فالجماعة الذين رووه عن الزهري وهم: الليث ويونس وإسماعيل ابن أمية،

=

٣٣٨٢- وفي حديث أبي الزبير، عن جابر « أن امرأة من بني مخزوم سرقت.. »(١).

=

وإسحاق بن راشد وقالوا: سرقت.

ورواه معمر وشعيب عن الزهري فقالا: استعارت.

فقال العلماء إن رواية معمر شاذة، مخالفة لجماهير الرواة، ورواية من روى أنها سرقت أكثر وأشهر، كما أنها موافقة للأحاديث الأخرى لأن الجمهور لا يرون القطع في جحد العارية.

وقيل إن ذكر العارية في الحديث لبيان وصف المرأة، لا أنها قطعت لأجل العارية، وإنما القطع كان من أجل السرقة فهي كانت تستعير وتجحد، ومثل هذه لا تبعد أن تسرق، إذا وجدت إلى ذلك سبيلاً، فقطعت لأجلها.

لما جاء في آخر الحديث: « **لو أن فاطمة سرقت** » ففيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة.

وذهب ابن حزم وغيره إلى أنهما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين من المخزوم وفي كل قصة أنهم استشفعوا بأسامة، وهذا بعيد جداً إذ كيف يتجرأ أسامة على الشفاعة بعد أن سمع قول النبي ﷺ: « **لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** ». ولا تشفع في حد من حدود الله.

وبهذا تصحّ جميع الروايات ولا حاجة إلى دعوى الشذوذ، لأن الرواة كلهم ثقات، كما أن معمر لم ينفرد، بل تابعه شعيب عند النسائي، وغيره. وبالله التوفيق.

(١) رواه مسلم (٣/١٣١٦) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٨١)،

=

٣٣٨٣- وفي حديث مسعود بن الأسود: « سرقت قطيفة من بيت النبي ﷺ »[١].

وقد روى أيضاً معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع، وتجحده[٢]. وإسناده مختلف فيه فرواه جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، أو صفية.

ورواه ابن غنج، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد[٣]، ويحتمل أن تكون امرأة سرقت، وكانت معروفة باستعارة المتاع، وجحوده، فعرفت بها، والقطع كان بالسرقة.

٣٣٨٤- فقد قال النبي ﷺ في قصتها: « **وأيم الله لو أن فاطمة**

والنسائي (٧١/٨) كلهم من طريق معقل، عن أبي الزبير عنه به.

(١) رواه ابن ماجه (٨٥١/٢) وابن أبي شيبة (٤٦٦/٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٨١/٨) وعلقه أبو داود (٥٣٩/٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة، عن أمه عائشة بنت مسعود، عن أبيها مسعود ابن الأسود.

(٢) رواه أبو داود (٥٥٥/٤-٥٥٦)، والنسائي (٧٠/٨-٧١)، وأحمد (١٥١/٢) والطحاوي في مشكله (٣٧/٣) والمؤلف في الكبرى (٢٧١/٨). كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه به.

وتابعه عبيد الله عن نافع به رواه النسائي (٧١/٨).

(٣) كذا قال أبو داود (٥٥٦/٤).

بنت محمد سرقت لقطعت يدها ».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، نا سعيد بن سليمان، نا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلاّ أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: « **أتشفع في حدٍّ من حدود الله** » ثم قام فاختطب فقال: « **أيها الناس، إنما هلك الذين كانوا من قبلكم أنهم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها** »[1].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٢٥٣/٨).

رواه أيضاً البخاري (٧٨/١٢)، ومسلم (١٣١٥/٣)، وأبو داود (٥٣٧/٤)، والترمذي (٣٧/٤)، والنسائي (٧٣/٨)، وابن ماجه (٨٥١/٨)، والدارمي (١٧٣/٢)، وابن حبان (٢٩٢/٦) وابن الجارود (١٠٨/٣) كلهم من طرق عن الليث بن سعد عنه به.

وفيه دليل على أن القطع في السرقة كان معروفاً قبل الإسلام.

ونزل به القرآن فاستمر الحال فيه.

يقول الحافظ: « وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب =

٣٣٨٥- وروينا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب** »[1].

٣٣٨٦- وروينا عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله بن مسعود سئل، فقيل: « عبدي سرق قباء عبدي قال: مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه »[2]. وهو قول ابن عباس.

السرقة، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة، فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ، وذكر في قطع في السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم وغيرهما ».
فتح الباري(١٢/٨٨).

وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة بعد أن بلغ الإمام وأما قبل بلوغ الإمام، فلا بأس حفظاً للستر على المذنب لما جاء في حديث: « **تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب** ».
رواه أبو داود، والحاكم وصححه وأقره الذهبي يأتي ذكره.

(١) حسن رواه أبو داود (٤/٥٤٠)، والنسائي (٨/٧٠)، والحاكم (٤/٣٨٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٣١) كلهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عنه به.

قال الحاكم: « صحيح الإسناد و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.
قالت: الصواب أنه حسن لأجل شعيب.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠/٢١١)، وابن أبي شيبة (١٠/٢٢)، والمؤلف في

٣٣٨٧- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له: « اقطع يد هذا، فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم »[١].

٣٣٨٧- وروينا عن الشعبي، عن علي أنه كان يقول: « ليس على من سرق من بيت المال قطع »[٢].

٣٣٨٨- ورواه دثار بن يزيد بن عبيد الأبرص، عن علي موصولاً أنه أتي برجل سرق مغفراً حديداً من الخمس، فقال: « ليس عليه قطع، وهو خائن وله نصيب »[٣].

=

الكبرى (٢٨١/٨).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٢٨١/٨-٢٨٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (١٥١/٦)، وفي الموطأ (٨٣٩/٢-٨٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة (٢١/١٠)، وعبد الرزاق (٢١٠/١٠) كلهم من طريق الزهري عنه به.

(٢) وهو في الكبرى (٢٨٢/٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢١٢/١٠) وابن أبي شيبة (٢١/١٠) والمؤلف في الكبرى (٢٨٢/٨).

٣٣٨٩- وروي في معناه حديث مرسل عـن النبي ﷺ مـن وجـه ضعيف موصولاً[1].

---

[1] رواه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/٨) مـن طريـق الشافعي قـال: قـال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا، عن ميمون بن مهران، عن النبي ﷺ أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فلم يقطعه، وقال: « **مال الله بعضه في بعض** » وهذا مرسل وفيه مجاهيل.

ورواه ابن ماجه (٨٦٤/٢) والمؤلف موصولاً بذكر ابن عباس من طريق جبارة، ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وجبارة ضعيف.

وقال المؤلف: « روي موصولاً بإسناد فيه ضعف ».

ويستفاد من الحديث أن العبد إذا سرق مال سيده فلا قطع عليه، لأن مال سيده لا يكون في حرز عنه، مثل مال الولد لوالده، ووالدته لقول النبي ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** ». فكذلك العبد، فإنه لا يقطع لأنه مال سرق مال سيده، وبه قال الجمهور.

وقال أبو ثور وداود: يقطع لظاهر الكتاب، إلاّ أن الحوادث التي وقعت في عهد الصحابة تخصص عموم الكتاب، وهو إجماع ، ولا يجوز تركه.

وأما لو سرق مال غيره قطع.

وكذلك لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، لأن الذي في بيت المال مشاع بين المسلمين، وبه قال أحمد والشافعي، وأبو حنيفة.

=

وقال مالك: يقطع لظاهر الكتاب، إلاّ أنه خصص للحوادث التي وقعت في عهد الصحابة، سأل ابن مسعود، عمر بن الخطاب عمن سرق من بيت المال، فقال: «أرسله، فما من أحد إلاّ وله في هذا المال حق».

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول: «ليس على من سرق من بيت المال قطع» ولأن له في المال حقاً فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة. انظر المغني (٩/١١٤).

ولا يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده، وإن علا لأن الابن له النفقة في مال الأب إن كان محتاجاً كما أن القرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، وبه قال الجمهور، وقال مالك: يقطع بظاهر الكتاب.

وكذلك لا قطع على أحد الزوجين إن سرق أحدهما مال الآخر، لأن الحرز غير متصور، وإن كان في الحرز فيقطع عند مالك والشافعي في رواية، وأحمد في رواية لعموم الآية، ولأنه سرق مالاً محرزاً عنه، وقول آخر أن الزوج يقطع بسرقة مال زوجته لأنه لا حق له فيه، ولا تقطع يد الزوجة بسرقة مال زوجه، لأن لها النفقة فيه.

وإن عمر بن الخطاب ﷺ أسقط القطع عن غلام سرق مرآة سيدته، وإن العبد لا يقطع بسرقة مال سيده، فالأب والابن والزوجين أولى، لأن كل واحد منهم يرث الآخر.

وأما سائر الأقارب الأخرى كالإخوة والأخوات والأعمام، وأبنائهم، والخالات وأبناءهم فيقطع إلاّ أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يمنع القطع بين ذوي الأرحام، لأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر وتوجب النفقة.

=

وكذلك لا قطع في المجاعة يعني إن المحتاج إذا سرق ما يأكله فإنه كالمضطر، لأن عمر بن الخطاب ﷺ أسقط حد القطع عام سنة.

وإن اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع، وأما إن كان المال المسروق كله إذا جمع بلغ نصاباً، وإن اشترك جماعة في سرقته فلا قطع لواحد منهم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وعند الحنابلة: إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا جميعاً لضرورة حفظ المال، ورجح ابن قدامة قول الشافعي وأبي حنيفة لأجل الاحتياط في إقامة الحدود.

ولا قطع إلاّ بشهادة عدلين مسلمين حرين سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً، ويجب على الشاهدين أن يصفا السرقة والحرز، وجنس النصاب وقدره.

أو بالإقرار عند الحنفية يكفي إقراره مرة واحدة لأنه غير متهم على نفسه، وعند الجمهور أن يقر على نفسه مرتين كما صحّ في الحديث أن النبي ﷺ سأل مرتين، وأقر أنه سرق، فأمر بقطع يده.

وإن اختلف الشاهدان في إدلاء شهادتهما سقط القطع، كما يسقط القطع بتكذيب المسروق له منه بأن يقول له: لم تسرق مني، وبرجوع السارق عن إقراره وبرد السارق المال المسروق إلى مالكه قبل المرافعة عند أبي حنيفة، وبتمليك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القاضي عند البعض فإن ملكه بعد الحكم عليه فقال أبو حنيفة يسقط، وقال مالك

=

١٩- باب قطاع الطريق[١]

قال الله عز وجل: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**﴾[سورة المائدة: ٣٣].

=

والشافعي وأحمد: لا يسقط، لحديث صفوان قال النبي ﷺ «**فهلا قبل أن تأتيني به**».

(١) قطاع الطريق: هم المحاربون الذين يعرضون للمارة بالسلاح على سبيل المغالبة، فيمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء أكان لقطع من جماعة، أو من واحد، وذكرُ السلاح للغالب، ويدخل فيه العصا، والحجر، والخشب، وقد اشترط البعض أن يكونوا في الصحراء، إلاّ أن الجمهور لم يقيدوا بهذا الشرط بل قالوا: أينما كانوا، وقال بعضهم إذا كانوا في مصر كان أعظم خطراً وخوفاً وضرراً من الصحراء، ويطبق في حقهم قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...**﴾ الخ. كما سيذكره المؤلف.

ويلحق بها هؤلاء التجارُ بالمخدرات الذين يريدون فساداً في الأرض، وتدميراً للمجتمع الإسلامي القائم على الطهارة والنقاء، فيجب أن يطبق عليهم قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً..**﴾ولا شك أن التجارة بالمخدرات هي محاربة الله ورسوله، ونشرٌ للفساد في العباد والبلاد، وجزا الله الحكومةَ السعوديةَ التي تقيم حدود الله وشرعه، وتطهر البلاد من المفسدين، ولا تخاف في الله لومة لائم حفظ الله هذه البلاد وقائدها، وجعله ناصراً للحق.

٣٣٩٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا سعيد هو بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: « يا رسول الله إنا أناس من أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، فاستوخمنا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ، بذود، وزاد، فأمرهم أن يخرجوا فيها ليشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، فأمر بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/٨) بهذا الإسناد واللفظ ، وقال: أخرجه البخاري (٤٥٨/٧) ومسلم في الصحيح (١٢٩٨/٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة.

ورواه أيضاً أبو داود (٤٣٥/٤)، والنسائي (٩٧/٧)، وأحمد (١٦٣/٣، ١٧٠)، والطيالسي (ص٢٦٨)، وابن الجارود (١٤٢/٣)، وابن حبان (٣٢١/٦) كلهم من طريق قتادة عنه به.

وله طرق أخرى عن أنس: منها أبو قلابة عنه.

رواه البخاري (١٠٩/١٢، ١١٠)، ومسلم (١٢٩٧/٣)، وأبو داود (٥٣١/٤)، والنسائي (٩٣/٧-٩٤، ٩٥)، وأحمد (١٦١/٣)، وعبد الرزاق (٢٥٨/٩)، وابن حبان (٣٢٠/٦) كلهم بهذا الطريق.

=

٣٣٩١- قال قتادة: فذُكر لنا أن هذه الآية نزلتْ فيهم يعني: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً...﴾ الآية. قال قتادة: «بلغنا أن رسول الله ﷺ، كان يحث في خطبته بعد ذلك عن الصدقة، وينهى عن المثلة ».

قال الشيخ: وهكذا قال أبو الزناد: إن الآية نزلت فيهم.

وفي رواية أخرى عن أبي الزناد عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله عز وجل هذه الآية[1].

٣٣٩٢- وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال: « إن هذا قبل أن تنزل الحدود »[2].

وقد مضى عن أنس بن مالك أنه إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء.

٣٣٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا إبراهيم، عن صالح مولى

=

ومنها طريق حميد الطويل عنه.

رواه النسائي (٩٧/٧)، وابن ماجه (٨٦١/٢)، وأحمد (١٠٧/٣) والطحاوي في شرحه (١٠٧/١)، وابن حبان (٣٢١/٦) كلهم بهذا الطريق.

(١) رواه أبو داود (٥٣٥/٤-٥٣٦)، والنسائي (١٠٠/٧)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٣/٨)، وهذا مرسل، وإسناده إلى المرسل صحيح.

(٢) رواه أبوداود (٥٣٦/٤) والمؤلف في الكبرى (٢٨٣/٨)، وإسناده صحيح.

التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق: « إذا قتلوا، وأخذوا المال، قُتِلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قُتِلوا و لم يُصْلبوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، و لم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض »(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (١٥١/٦-١٥٢).

وقال الحنفية قريباً من هذا، انظر البدائع (٩٣/٧)، وفتح القدير (٢٧٠/٤) إلاّ إن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل ويصلب، فهم خالفوا ابن عباس في هذه الصورة.

وأما الشافعية والحنابلة فقولهم موافق لقول ابن عباس.

وأما مالك فيرى أن الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام والوالي، فإنه يتشاور أهل الحل والعقد في قطاع الطريق، ويأخذ بما يناسب حالهم لاستقرار الأمن ودفع الفساد.

واختلف العلماء في كيفية الصلب، ومدته، فقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: الصلب يكون بعد القتل لأن الله تعالى قدم القتل على الصالب، فيصلب بعد القتل ليشتهر أمره بين الناس، ويكون عبرة للآخرين، وأقصى مدته ثلاثة أيام.

وقال المالكية والحنفية يصلب قاطع الطريق حياً على خشبة ، ثم يقتل، لأن الصلب عقوبة مشروعة للحي، وأما الميت فليس من أهل العقوبة.

وأما النفي فعند الحنفية والشافعية الحبس لمدة تظهر توبتهم، وعند الآخرين

٣٣٩٤- ورواه إبراهيم بن أبي يحيى أيضاً، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس إلاّ أنه قال: « فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه»[١].

ورواه أيضاً عطية، عن ابن عباس[٢]. وهو قول قتادة، عن مورق.

وروينا عن سعيد بن جبير، والنخعي[٣].

٣٣٩٥- قال الشافعي: « واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس، إن شاء الله »[٤].

وحكي ابن المنذر عن عمر بن الخطاب في الولي يعفو عن القصاص في المحاربة لا يصح عفوه.

٣٣٩٦- قال الشافعي حكاية عن بعض أصحابه: « كل ما كان لله من حدٍ سقط بتوبته، وكل ما كان للآدميين لم يبطل، قال:

=

تشريدهم إلى الديار المختلفة، وعدم اجتماعهم في مكان واحد إلى أن يتوبوا.

(١) رواه عبد الرزاق (١٠/١٠٩)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٣) عن إبراهيم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠/١٤٧) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٨٣).

(٣) وهو في الكبرى (٨/٢٨٣)، وابن أبي شيبة (١٠/١٤٦، ١٤٧) عن سعيد بن جبير والنخعي، وعبد الرزاق عن سعيد بن جبير (١٠/١٠٩-١١٠).

(٤) وهو في الأم (٦/١٥٢).

وبهذا أقول »[١].

٣٣٩٧- قال الشيخ: وروي عن علي، وأبي موسى في قبول توبة المحاربين[٢]. وأما سائر حدود الله، ففي سقوطها بالتوبة قولان:

٣٣٩٨- وقد أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وعبد الواحد بن محمد النجار بالكوفة، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذو عدة، فاستغاثت بهم، فأدركوا الذي استغاث منه، وسبقهم الآخر فذهب، فجاءوا به يقودونه إليها، فقال: إنما أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها، فأدركوني هؤلاء، فأخذوني، قالت: كذب هو الذي وقع عليّ، فقال رسول الله ﷺ: « **اذهبوا به، فارجموه** » فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه، وارجموني، أنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها، والذي أجابها، والمرأة، فقال لها:

---

(١) وهو في الكبرى (٨/٢٨٤).

(٢) وهو في الكبرى (٨/٢٨٤).

«**أما أنت فقد غفر الله لك**»، وقال للذي أصابها قولاً حسناً، قال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله ﷺ: «**لا لأنه قد تاب توبة إلى الله أحسبه قال: توبة لو تابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم**» فأرسلهم(١).

٣٣٩٩-ورواه إسرئيل، عن سماك، وقال فيه: فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قال صاحبه الذي وقع عليها.. فذكر الحديث(٢).

وعلى رواية إسرائيل يحتمل أنه إنما أمر بتعزيره دون الرجم، ويحتمل أنهم شهدوا عليه بالزنا بالخطأ، فلذلك أمر برجمه، والله أعلم.

---

(١) حسن أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٤-٢٨٥) بهذا اللفظ والإسناد.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٥٤١-٥٤٢) والترمذي (٤/٥٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٨٧)، وأحمد (٦/٣٩٩)، وابن الجارود (٣/١٢٣) كلهم من طريق سماك بن حرب عنه به.

وقال الترمذي «هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

(٢) كذا عند أبي داود والترمذي.

وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فليس عليها الحد، وبه قال عامة أهل العلم، و اختلفوا في الرجل إذا أكره على الزنا فقال الشافعي ليس عليه الحد لعموم الخبر، قال أحمد وأبو حنيفة وأصحابه عليه الحد، لأن الوطء لايكون إلاّ بالانتشار، وهذا ينافي الإكراه.

٢٠- كتاب الأشربة

٢٠- كتاب الأشربة

١- باب الأشربة

٣٤٠٠- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر محمد بن بكر، أبو داود، نا عباد بن موسى الختلي، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، وهو ابن شرحبيل، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].قال: فدُعِي عمر، وقُرِئت عليه، قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في النساء ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ [سورة النساء: ٤٣].فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي إذا أقيمت الصلاة: « **ألا يقربنَّ الصلاة سكران** »، فدُعي عمر، فقُرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت هذه الآية ﴿**فهل أنتم منتهون**﴾ [سورة المائدة: ٩١]، قال عمر: قد انتهينا[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٥) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٤/٧٩).

=

٣٤٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عبد الله بن محمد الكعبي، نا محمد بن أيوب، نا أبو الربيع العتكي، ح، وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا سليمان بن حرب، نا أحمد بن زيد، نا ثابت، عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم يوم حُرِّمتْ الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلاّ الفضيخ البُسر والتمر، فإذا منادى ينادي فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادي ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال: فجرت في سكك المدينة، فقال أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فأهرقتها، فقالوا: أو قال بعضهم: قتل فلان، وهي في بطونهم، قال: فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله - عز وجل: ﴿ليس على

=

ورواه أيضاً الترمذي (٢٥٣/٥) والنسائي (٢٨٦/٨)، وابن أبي شيبة (١١٢/٨)، والحاكم (١٤٣/٤)، وأحمد (٥٣/١) كلهم من طريق إسرائيل عنه به.

وإسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وسماعه عن جده ثابت.

وعمرو بن شرحبيل أبو ميسرة اختلف في سماعه من عمر بن الخطاب، فأثبه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: حديثه عن عمر مرسل، والمثبت مقدم لأنه لا يعرف بالتدليس، وأما الترمذي فرجح إرساله، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ [سورة المائدة: ٩٣][1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٦).

ورواه أيضاً البخاري (٥/١١٢)، ومسلم (٣/١٥٧٩)، وأبو داود (٤/٨١)، وأحمد (٣/٢٢٧)، والدارمي (٢/١١٠-١١١) كلهم من طريق حماد بن زيد عنه به.

وله طرق أخرى عن أنس، منها: طريق إسحاق بن عبد الله عنه.

رواه البخاري (١٠/٣٦-٣٧)، ومسلم (٣/١٥٧٢)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٨٦) كلهم من طريق مالك بن أنس عنه به، وهو في الموطأ (٢/٨٤٦-٨٤٧) مختصراً.

ومنها: طريق سليمان التيمي عنه.

رواه البخاري (١٠/٣٧)، ومسلم (٣/١٥٧١)، والنسائي (٨/٢٨٧)، وأحمد (٣/١٨٣، ١٨٩)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٩٠) كلهم من طريق سليمان التيمي عنه به.

ومنها: عبد العزيز بن صهيب عنه.

رواه البخاري (٨/٢٧٧)، ومسلم (٣/١٥٧١).

ومنها: طريق قتادة عنه.

رواه البخاري (١٠/ ٦٦-٦٧)، ومسلم (٣/١٥٧١-١٥٧٢)، والنسائي (٨/٢٨٧)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٠٨) كلهم من طريق قتادة عنه به.

٣٤٠٢- وروينا عن سعيد بن أبي وقاص في شربهم الخمر، ونزول آية الخمر﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام...**﴾ إلى قوله﴿**فهل أنتم منتهون**﴾ [سورة المائدة: ٩١][(١)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٧٧/٤) مطولاً، وأبو داود (١٧٥/٣) مختصراً، وليس فيه هذا الجزء، والترمذي (٣٤١/٥)، و(٢٦٨/٥) مختصراً والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣١٧/٣) والمؤلف في الكبرى (٢٨٥/٨) كلهم من طريق مصعب بن سعد عنه به.

وقوله: وما شرابهم إلاّ الفضيخ البُسر والتمر: يريد -والله أعلم- أن الخمر من العنب قليل، لأن الأعناب بها قليلة، وإنما كان خمرهم الفضيخ، وهو البسر يفضخ والتمر فإذا نشّ شرب، وإلى هذا يشير ابن عمر في صحيح البخاري: «لقد حُرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»، أي خمر العنب لم يكن عندهم.

وفي الحديث دليل على تحريم كل مسكر سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب، والشعير والذرة والعسل وغيرها، وكلها محرمة وتسمى خمراً من أي نوع كان، مطبوخاً أو نيأً، وعليه يدل ظاهر الكتاب، لأن الله نبَّه على علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس.

وفي الحديث: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» وعند أبي داود: «**كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام**».

وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الخمر من النخيل والأعناب، وتحليل ما

=

٣٤٠٣- وروينا عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: إنما أنزل تحريم الخمر في قبيلتين شربوا، فلما أن ثملوا عبث بعضهم ببعض حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، ثم ذكر نزول هذه الآية ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ فيمن قتل يوم أحد قبل التحريم[1].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا مالك بن أنس ح، وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وآخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك، عن

=

سواهما ما لم يقع الإسكار، وله في ثمرات النخيل والأعناب تفصيل. فيرى أن سلافة العنب يحرم فقليلها وكثيرها إلاّ أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مساً قليلاً من غير اعتبار بحد كما اعتبر في سلافة العنب، وأما النيّ منهما فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب فيه الحد، وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوى الجميع عند الجميع. انظر المعلم للمازري (٣/٦١).

(١) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/٤٤٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٨٥-٢٨٦) كلاهما من طريق حجاج ابن منهال، ثنا ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عنه.

يزيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال النبي ﷺ: « **أما علمت أن الله حرمها** » فقال: لا، فسارّ إناساناً إلى جنبه فقال: « **بم ساررته** » قال: أمرته أن يبيعها، فقال رسول الله ﷺ: « **إن الذي حرم شربها حرم بيعها** » ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[1].

٣٤٠٤- وروينا عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: « **إن الله لعن الخمر، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، المحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها** »[2].

٣٤٠٥-- أخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس الأصم، نا ابن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح، وابن لهيعة، والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، أخبره قال: لقيت ابن عمر فسألته عن ثمن الخمر؟ فقال: سأخبرك عن الخمر، فذكر هذا عن رسول الله ﷺ، في حديث طويل[3].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٦/٢٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٠٦) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب عن مالك وهو في الأم (٦/١٧٩) وفي الموطأ (٢/٨٤٦)، ورواه أيضاً النسائي (٧/٣٠٧-٣٠٨) كلهم من طريق زيد بن اسلم عنه به.

(٢) تقدم في البيوع.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٧)، والحاكم (٤/١٤٤- =

٣٤٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أحمد بن إسحاق الفقيه، نا محمد بن غالب، نا أبو حذيفة، نا سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره أيتام، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، أبيعها خلاً؟ قال: « لا » قال: فصبّها حتى سال بها الوادي(١).

=

١٤٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٠٥-٣٠٦) كلهم من طريق ابن وهب عنهم به.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٦) بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٥٧٣)، وأبو داود (٤/٨٢)، وابن الجارود (٣/١٤٩)، والترمذي (٣/٥٨٠)، وأحمد (٣/١١٩)، والدارمي (٢/١١٨)، والدارقطني (٤/٢٦٥) كلهم من طريق السدي عنه به.

وعند بعضهم أن السائل هو أبو طلحة.

والحديث يدل على أنه لايجوز تخليل الخمر، وبه قال الجمهور الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: « لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخللها ولكن إن فسدت خمر حتى تصير خلاً لم أر بأكله بأساً ».

ونقل المازري عن بعض أصحابه أنه لا تؤكل والحديث حجة في النهي.

ورخص في تخليل الخمر عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة وشبه بعضهم بدباغ جلد الميتة.

=

٣٤٠٧- تابعه وكيع، عن سفيان بطوله، ورواه ابن مهـدي، وغيره عن سفيان مختصراً، وروينا في معناه عن عمر بن الخطاب ﷺ[١].

٣٤٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان،، نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة إلاّ أن يتوب** »[٢].

٣٤٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن

=

ولكن أجيب بأن هذا القياس في مقابلة النص، فلو جاز تخليل الخمر لم يكن النبي ﷺ أمر بإضاعة مال اليتيم، وهو أولى الأموال يجب حفظه وتثميره.

(١) وهو في الكبرى (٦/٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٧)، ورواه أيضاً البخاري (١٠/٣٠) وهو في الموطأ (٢/٨٤٦).

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٥٨٨)، والنسائي (٨/٣١٨)، وابن ماجه (٢/١١١٩)، الدارمي (٢/١١١)، وأحمد (٢/١٩، ٢١، ٢٨)، والطيالسي (ص٢٥٤) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

وفيه وعيد لمن شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، لأن أطيب شراب أهل الجنة خمر إلاّ أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون أي لا تذهب عقولهم، وفيه دليل على أ ن التوبة تكفر المعاصي الكبائر.

يعقوب، نا محمد بن شاذان، نا قتيبة بن سعيد، نا عبد العزيز بن محمد، نا عُمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم يقال له لِمِزْرُ من الذرة؟ فقال النبي ﷺ: « **أو مسكر هو؟** » قالوا: نعم قال رسول الله ﷺ: « **كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن يشرب المسكر أ ن يسقيه من طينة الخبال** »، قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: « **عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار** » (١).

٣٤١٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، وآخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، قال: « **من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال** » قيل: وما طينة الخبال؟ قال: « **عصارة أهل جهنم** »(٢).

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٩١-٢٩٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٥٨٧).
ورواه أيضاً النسائي (٨/٣٢٧)، وأحمد (٣/٣٦٠-٣٦١) كلهم من طريق عُمارة بن غزية عنه به.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٨٧) بهذا الإسناد واللفظ.

=

٢- باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها

٣٤١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، نا جعفر بن عوف، نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: قام عمر على منبر المدينة، فقال: « إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والعسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل ».

٣٤١٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا أحمد بن منصور، ورواه الثوري عن أبي حيان، بإسناده، عن عمر قال: « أنزل تحريم الخمر وهي من خمس، فقال: الزبيب بدل العنب ».

٣٤١٣- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا

=

ورواه أيضاً أحمد (١٧٨/٢)، والحاكم (١٤٦/٤) كلهم من طريق ابن وهب عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » وتعقبه الذهبي فقال: سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جداً.

وقال الهيثمي: « رواه أحمد ورجاله ثقات ». انظر مجمع الزوائد (٦٩/٥-٧٠).

أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا الثوري، عن أبي حيان، فذكره.

وهكذا قاله حماد، عن أبي حيان[١]. وكذلك قاله عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي[٢].

٣٤١٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مالك بن عبد الواحد، نا معتمر، نا الفضيل بن ميسرة، عن أبي حُريز، أن عامراً حدثه، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر** »[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٨) بهذه الألفاظ من مختلف الأسانيد إلى أبي حيان.

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٥/١٠، ٤٥)، ومسلم (٢٣٢٢/٤)، وأبو داود (٧٨/٤)، والترمذي (٢٩٧/٤)، والنسائي (٢٩٥/٨) وأحمد في الأشربة رقم (١٨٥)، وابن حبان (٣٨١/٧)، والدارقطني (٢٤٨/٤)، وابن الجارود (١٤٩/٣) والطحاوي (٢١٣/٤)كلهم من طرق عن أبي حيان عنه به.

(٢) رواه البخاري (٤٦/١٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦٢/٨) من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر عنه به.

والخمر: مشتق من التغطية، ومنه سمى خمار المرأة، ومنه خمروا الإناء- أي غطوه، ودخلت في خمار الناس - أي في كثرتهم حتى غطوه.

(٣) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وفي =

٣٤١٥- قال الشيخ: ورواه إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان عن النبي ﷺ: « **إن من التمر خمراً، وإن من الزبيب خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً، وإن من العسل خمراً** »[1].

=

سنن أبي داود (٨٣/٤)، والترمذي (٢٩٧/٤)، والنسائي في الكبرى (١٨٠/٤)، وابن ماجه (١١٢١/٢)، والحاكم (١٤٨/٤)، وابن حبان (٣٨٤/٨)، وابن عدي (١٤٧٧/٤-١٤٧٨) كلهم من طرق عن الشعبي به.

وقد اختلف عليه - فرواه الترمذي من طريق إبراهيم بن مهاجر عنه، وإبراهيم هذا ليس بالقوي ولذا قال الترمذي: « غريب » وقال: « قد روي من غير وجه أيضاً عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ».

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، وقد رواه من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي ».

ولذا تعقبه الذهبي فقال: « السري تركوه ».

السري هو ابن إسماعيل الكوفي متروك.

(١) هذا الطريق عند أبي داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، والمؤلف في الكبرى (٢٨٩/٨)، وإبراهيم كما قلنا ليس بالقوي.

وليس معناه أن الخمر لا يكون إلاّ من هذه الأشياء الخمسة بأعيانها، إنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب و ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها. أفاده الخطابي.

وهذا لا يخالف حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة** »[1]. فإنه إنما خرج مخرج التأكيد لا لتخصيص كما يقال: الشبع من اللحم، والدفء من الوبر، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم، ولا نفي الدفء من غير الوبر[2]. وقد ذكر النبي ﷺ تحريم سائر الأشربة المسكرة في أخبار صحيحة منها:

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٧٣/٣)، وأبو داود (٨٤/٤-٨٥)، والترمذي (٢٩٧/٤-٢٩٨)، والنسائي (٢٩٤/٨)، وابن ماجه (١١٢١/٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٩/٨-٢٩٠) كلهم من طرق عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن عنه به.

والمعنى الذي ذكره البيهقي هو قريب من التأويل الذي ذكره الخطابي.

وقال المازري: « وقد قدمنا ما يدل على أنها تكون من سواهما، فلا بدّ من حمل هذا الحديث على أن المراد به الخمر المستعمل عندكم، أو ما يقرب من هذا المعنى لئلاّ تتعارض الأحاديث ».

قال القاري في المرقاة: « أنه خصهما بالذكر لأن معظم خمورها كان منهما، لا أنه لا خمر إلاّ منهما لقوله ﷺ : « **كل مسكر خمر** » وهو عام، كذا ذكره بعضهم وقال: قال الطيِّبي: فيه بيان حصول الخمر منهما غالباً، وليس للحصر لخلو التركيب عن أدائه، ولأن عمر ﷺ زاد عليه إلى خمسة، وتعداد عمر أيضاً ليس للحصر لتعقيبه بقوله: والخمر ما خامر العقل ». المرقاة: (١١٠/٤).

(٢) ذكره الخطابي في معالمه(٢٦٤/٥).

٣٤١٦- ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، نا أبو بكر أحمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: « **كل شراب أسكر فهو حرام** »[١]. والبتع نبيذ العسل.

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/٨) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٨٦/٣) عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد عن عبد الرزاق.

ورواه أيضاً البخاري (٤١/١٠)، وأبو داود (٨٨/٤)، والترمذي (٢٩١/٤)، النسائي (٢٩٨/٨)، وابن ماجه (١١٢٣/٢)، والدارمي (١١٣/٢)، ومالك (٨٤٥/٢)، وأحمد (٣٦/٦، ١٩٠)، والطيالسي (ص٢٠٨) والحميدي (١٣٥/١) وعبد الرزاق (٢٢٠/٩-٢٢١)، الطحاوي في شرحه (٢١٦/٤)، وابن الجارود (١٥٠/٣) وابن حبان (٣٦٦/٧) والدارقطني (٢٥١/٤) كلهم عن الزهري عنه، وعند بعضهم السؤال غير موجود، وخاصة من رواه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري.

والحميدي نقل عنه أنه قيل لسفيان: فإن مالكاً وغيره يذكرون البتع فقال: « ما قال لنا ابن شهاب: البتع ما قال لنا ابن شهاب إلاّ كما قلت لك ».

قال الخطابي رحمه الله تعالى: « وفي هذا إبطال كل تأويل يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر =

٣٤١٧- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي نا عبد الله بن هاشم الطوسي، نا يحيى بن سعيد القطان، نا قرة، عن سيار أبي الحكم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله إن عندنا أشربة، أو شراباً هذا البتع، والمِزَر من الذرة والشعير، فما تأمرنا فيه ؟ فقال: « **أنهاكم عن كل مسكر** »[1].

=

مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه لذكره ولم يبهمه » انتهى.

والأحناف يرون أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل وغيرها لا يسمى خمراً، بل هي نبيذ مسكر وهي حلال عندهم إذا لم يشرب القدر المسكر، وإن شرب هذا القدر فهي حرام، لأن المسكر حرام في كل شيء، وعند غيرهم قليلها وكثيرها كل حرام بقول النبي ﷺ: « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** ».

وكذلك النبيذ الشديد عند أبي حنيفة حلال، وإن صار مسكراً إلاّ أنه لا يشرب قدر المسكر. إعلاء السنن (١٨/ ٢٠).

ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة مع الجمهور ولذا أفتى العلماء الحنفية بقول محمد، لأنه قريب إلى ظاهر النصوص الكثيرة التي لا تحتمل التأويلات والإشكالات التي أبداها الباحثون حولها.

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/ ٢٩١) بهذا الإسناد واللفظ، وابن =

٣٤١٨- وروينا عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى في هذا الحديث: «المزر من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد»[(١)].

وفي حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في المزر: قال: « **كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، هي عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار** »[(٢)].

٣٤١٩- وروينا في حديث أم حبيبة: « **نهى النبي ﷺ عن الغبيراء شراب يصنع من القمح والشعير** »[(٣)].

=

الجارود (١٥١/٣)، وأحمد (٤٠٧/٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنه به.

وسيار ثقة.

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢/٨)، ومسلم (١٥٨٦/٣)، وأبو داود (٨٩/٤)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤)، و أحمد (٤١٠/٤)، والدارمي (١١٣/٢)، والطيالسي (ص٦٧)، وابن حبان (٣٧٦/٧، ٣٧٧) والمؤلف في الكبرى (٢٩١/٨) كلهم من طريق أبي بردة عنه به ».

(٢) تقدم تخريجه في باب الأشربة.

(٣) حسن: رواه أحمد (٤٢٧/٦)، والمؤلف في الكبرى (٢٩٢/٨)، وأبو يعلى والطبراني كما في مجمع الزوائد (٥٥/٥) كلهم من طريق دراج أبي السهم عن عمر بن الحكم عنها به.

=

٣٤٢٠- ورواه أيضاً زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال زيد: هي السُكركة[1].

٣٤٢١- وروينا في حديث علي: « **نهى النبي ﷺ عن الجعة وهي شراب يصنع من الشعير** »[2].

٣٤٢٢- وسئل ابن عباس عن الباذق فقال: « سبق محمد ﷺ الباذق، وما أسكر فهو حرام »[3].

=

قال الهيثمي: « وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقية رجال أحمد ثقات ».

ولكن تابعه عمرو بن الحارث عند المؤلف.

قوله: عن الغبيراء، قال الزرقاني: بضم الغين المعجمة، وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية، وفراء، فألف ممدودة- نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم ابن عبد البر. انتهى.

(١) رواه مالك (٢/٨٤٥).

قوله: السُكُرْكَة - بضم السن والكاف وسكون الراء وهو الغبيراء، وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة وهي من خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي فعُرِّبت، وقيل: السفرقع. انظر: مجمع البحار (٣/٩٣).

(٢) فيه أبو إسحاق مدلس وقد عنعن. رواه الطيالسي (ص٢١)، والترمذي (٥/١١٦)، والنسائي (٨/١٦٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٩٣) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن هبيرة، عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

(٣) رواه البخاري (١٠/ ٦٢)، و النسائي (٨/٣٠٠)، والمؤلف في الكبرى

=

٣٤٢٣- قال أبو عبيد: « هذه الأشربة كلها عندي كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلاّ داخلة في حديث النبي ﷺ: « **إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به** ».

ومما يبينه قول عمر بن الخطاب: « الخمر ما خامر العقل ».

والحديث الذي أشار إليه أبو عبيد في رواية عائشة، وأبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ[1].

=

(٢٩٤/٨)، وأحمد في الأشربة (رقم(٢٢٩) كلهم من طريق أبي الجويرية حطان بن خطاف عنه به. وآخر الحديث« ليس بعد الحلال الطيب إلاّ الحرام الخبيث ».

والباذق: ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ذُكر عن عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باذة وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. انظر: الفتح (٦٣/١٠).

قلت: وقد يكون أصله بادة أيضاً بالدال وهو بمعنى الخمر في اللسان الفارسي، ويجوز إبدال الدال بالذال أيضاً عندهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٤/٨)، وابن وهب كما في فتح الباري (٥٢/١٠) والحاكم (١٤٧/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني، حج فدخل على عائشة رضي الله عنها فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت:

=

كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء، فقالت: صدق الله وبلغ حبي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها** ».

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

وقال الذهبي: « محمد مجهول ».

ولكن له طرق أخرى عن عائشة.

منها طريق القاسم بن محمد عنها به؛ رواه الدارمي (١١٤/٢) من طريق محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي عنه بلفظ: « **إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفأ الخمر** » قيل: وكيف ذلك يا رسول الله، قال: « **ليسمونها بغير اسمها** ».

وقال الحافظ: « سنده لين ».

قلت: محمد بن راشد ضعيف.

وحديث أبي مالك الأشعري.

رواه البخاري (٥١/١٠) معلقاً، وأبو داود (٩١/٤-٩٢)، وابن ماجه (١٣٣٣/٢)، وابن حبان (٢٦٦/٨)، وأحمد (٣٤٢/٥)، والمؤلف في الكبرى (٢٩٥/٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف. .** ».

وفي رواية أبي داود: « **ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها** » وعلى هذا يجب تأويل اللفظ الأول، لأن استحلال الخمر بدون تأويل

=

كفر لأن تحريمها علم بالضرورة.

قال أبو عبيد: جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه، وكل له تفيسر فأولها: الخمر وهي ما غلى من عصير العنب واشتد، فهذا ما لا خلاف في تحريمه بين المسلمين، وإنما الاختلاف في غيره.

ومنها: السكر، وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، أو هو النيئ من ماء الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وفيه يروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «السكر خمر».

ومنها: البتع، وهو نبيذ العسل.

ومنها: الجعدة، وهو نبيذ الشعير.

ومنها: المزر، وهو من الذرة.

ومنها: الفضيخ، وهو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار. وقال: فإن كان مع البسر تمر، فهو الذي يسمى الخليطين، وكذلك إن كان زبيباً وتمراً فهو مثله، ومن الأشربة: المنصف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه، وقد بلغني أنه سكر، فإن كان يسكر فهو حرام، وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء، وإنما سمي بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها. يروى أن عبيد بن الأبرص قال في مثله له:

هي الخمر تكنى الطلاء ... كما الذئب يكنى أبا جعدة

قال: وكذلك الباذق: وقد يسمى به الخمر، والمطبوخ، وهو الذي يروى

=

ـــــــــــــــــــــــــــ
=

فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: « سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام ». وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية عربت، فلم يعرفها.

ثم قال: وهذه الأشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر، ولا أحسبها إلاّ داخلة في حديث النبي ﷺ: « **إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به** » قال: ومما يبينه قول عمر بن الخطاب: « الخمر ما خامر العقل ». انتهى. انظر الكبرى (٨/٢٩٥).

ومن الأشربة: نقيع الزبيب وهو اسم للنيئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد.

ومنها: الجهوري وهو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل ثم طبخ بأدنى طبخة وصار مسكراً.

فالمسكر كله حرام من أي نوع كان فإنه هو الخمر المحرمة في القرآن والسنة والإجماع، وهو مذهب أهل الحجاز من الصحابة والتابعين، وذهب إليه من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار: مالك والليث والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وداود وغيرهم. وهو الذي تشهد به الآثار الثابتة عن النبي ﷺ، وتشهد به اللغة في معنى الخمر، وهو الذي لم يعرف الصحابة غيره في حين نزول القرآن بتحريمها.

وقال فقهاء العراق: أراد ما يقع به السُكر عندهم، قالوا: كما لا يسمى قاتلاً إلاّ مع وجود القتل، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار(٢٤/٣٠)

وسوف تاتي أدلة أبي حنيفة وأصحابه.

٣٤٢٤- وروينا عن نافع، عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب[(١)].

٣٤٢٥- وروينا عن ثابت، عن أنس قال: حُرِّمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمور الأعناب إلاّ القليل، وعامة خمرهم البسر، والتمر[(٢)].

٣٤٢٦- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد بن الشرقي، نا أحمد بن الصباح، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام** »[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٥/١٠) والمؤلف في الكبرى (٢٩٠/٨، ٢٩١) من طرق عن نافع به.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٥/١٠) والمؤلف في الكبرى (٢٩٠/٨) من طريق ثابت عنه به.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٨٧/٣) عن إسحاق بن إبراهيم والصغاني، عن روح بن عبادة، ورواه أيضاً أبو داود (٨٥/٤)، والترمذي (٢٩٠/٤)، والنسائي (٢٩٦/٨، ٢٩٧)، وأحمد (١٢٩/٢، ١٣٤، ١٣٧)، وعبد الرزاق (٢٢١/٩)، وابن الجارود (١٥٢/٣)، وابن حبان (٣٧٤/٧)، والطحاوي في شرحه (٢١٦/٤)، والدارقطني (٢٤٨/٤) =

٣٤٢٧- وأخبرنا أبو الحسن العلوي، ثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، نا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، ثنا روح بن عبادة، نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام** ».

قال أحمد: هكذا حدثنا روح مرفوعاً[(١)].

قال الشيخ: حديث موسى بن عقبة مرفوعاً مشهور، وحديث مالك مرفوعاً غريب، تفرد به الدولابي، عن روح وهو ثقة، والحديث في الأصل مرفوع.

٣٤٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا محمد بن عيسى بن الطباع، وأبو الربيع الزهراني قالا: أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات، وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة** »[(٢)].

=

وآخرون كلهم من طرق عن نافع عنه به.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب الأشربة وزيادة قوله: «ومن شرب الخمر في الدنيا. . الخ» رواها أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٤٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا أبو المثنى، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: ولا أعلمه إلاّ عن النبي ﷺ قال: « **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام** »[1].

٣٤٣٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا مسدد، وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا مهدي بن ميمون، نا أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كل مسكر خمر وما أسكر منه الفرق، فملئ الكف منه حرام** »[2].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٦/٨) بهذا اللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٩١/٤)، والترمذي (٤٩٣/٤)، والنسائي في الكبرى، وأحمد (٧١/٦، ١٣١)، وابن الجارود (١٥٤/٣)، والطحاوي في شرحه (٢١٦/٤)، وابن حبان (٣٧٩/٧)، والدارقطني (٢٥٠/٤، ٢٥٤، ٢٥٥) كلهم من طريق أبي عثمان الأنصاري عنه به.

وقال الترمذي: « حديث حسن ».

قلت: وهو كما قال فإن أبا عثمان الأنصاري قاضي مرو لم يوثقه غير ابن حبان، قال الذهبي في ميزانه: « لا يكاد يدرى من هو، وفي اسمه أقوال: أحدها عمرو بن سالم ». وجعله الحافظ في مرتبة (مقبول)، ولكن يحسن =

٣٤٣١- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، نا أبو حامد بن الشرقي، نا أبو الأزهر، ومحمد بن المنخل، نا أبو ضمرة، نا داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** » (١).

=

حديثه لأجل الشواهد التي مرت، وما ستأتي.

قال المازري: « وتحديده بملأ الكف يمنع من تأويلهم ويبعده، ويستدل أيضاً بنهيه عن الخليطين، وعن الانتباذ في الأوعية، وما ذاك إلاّ مخافة أن يبلغ الإسكار، وإن لم يتحقق فيهما، فلو كان التحريم معلقاً بالسكر خاصة، والقليل الذي لا يسكر حلال، لم يكن في النهي عن الخليطين، والأوعية معنى يعلل به، ويصير كالشرع الذي لايعلل » المعلم (٦٣/٣).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٨٧/٤)، والترمذي (٢٩٢/٤) وابن ماجه (١١٢٥/٢)، وابن الجارود (١٥٤/٣)، والطحاوي (٢١٧/٤)، وأحمد (٣٤٣/٣)، وابن حبان (٣٧٩/٧) كلهم من طرق عن داود بن بكر به مثله.

قال الترمذي: « حديث حسن غريب ».

قلت: وهو كما، فإن داود بن أبي الفرات شيخ مدني، روى ابن أبي خيثمة عن ابن معين: توثيقه، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وجعله الحافظ في مرتبة (صدوق).

٣٤٣٢- وقد روينا عن نافع، عن ابن عمر، وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه[1].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده[2].

---

(١) صحيح: رواية نافع عن ابن عمر.

رواها ابن عرفة في جزئه (ص٨٢)، ومن طريق المؤلف في الكبرى (٨/٢٩٦)، وابن راهوية في مسند كما في نصب الراية (٤/٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٨١)، وابن عدي في الضعفاء (٧/٢٥١٩) والبزار كما في كشف الأستار (٣/٣٥٠) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

وله طريق آخر عن ابن عمر ﷺ.

رواه ابن ماجه (٢/١١٢٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٠)، وابن عدي (٣/١٠٦٨) كلهم من طريق زكريا بن منظور عن سلمة بن دينار عنه به.

وطريق سالم عن ابن عمر ﷺ.

رواه أحمد (٢/٩١) والبزار كما في كشف الأستار (٣/٣٥٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٩٦) كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم به.

(٢) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن.

رواه النسائي (٨/٣٠٠-٣٠١)، وابن ماجه (٢/١١٢٥)، وأحمد (٢/١٦٧، ١٧٩)، وعبد الرزاق (٩/٢٢١)، والطحاوي في شرحه (٤/٢١٧)، والدارقطني (٤/٢٥٤)، والمؤلف في الكبرى (٨/٢٩٦) =

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن النبي ﷺ: مثل ما روينا عن جابر إلاّ أن سعداً قال: عن النبي ﷺ: « **أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره** »[1].

٣٤٣٣- وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الطلاء، وهو العنب

=

كلهم من طرق عنه به.

قال الحافظ: « سنده صحيح إلى عمرو ». انظر فتح الباري (٤٣/١٠).

قلت: وأما عمرو فهو صدوق.

(١) وحديث سعد بن أبي وقاص صحيح:

رواه النسائي (٣٠١/٨)، والدارمي (١١٣/٢)، وأبو يعلى (٥٥/٢)، وابن الجارود (١٥٥/٣)، والطحاوي في شرحه (٢١٦/٤)، وابن حبان (٣٧٥/٧)، والدارقطني (٢٥١/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢٩٦/٨) كلهم من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عامر سعد عنه به.

قلت: رجاله ثقات.

وقال المنذري في مختصره: « أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ».

وقال النسائي: « وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يُشْرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق ».

يعصر، ثم يطبخ، ثم يجعل في الدنان؟ قال: «أيسكر؟ قالوا: إذا كثر منه يسكر، قال: فكل مسكر حرام».

٣٤٣٤- وروي عنه أنه قال: «إن النار لا تحل شيئاً، ولا تحرمه»[1].

وأما قول الله عز وجل: ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾[سورة النحل: ٦٧].

٣٤٣٥- فقد روينا عن ابن عباس أنه قال: «السكر ما حرم ثمرتها، والزرق الحسن ما حل من ثمرتها».

٣٤٣٦- وقال مجاهد: «السكر الخمر قبل تحريمها» وقال الشعبي، وأبو رزين، وإبراهيم: «هي منسوخة»[2].

٣٤٣٧- وأما حديث ابن عباس: «حرمت الخمر بعينها القليل منها، والكثير، والسَكَر من كل شراب» إنما هو السكر بفتح السن والكاف، والمراد بالسكر المسكر.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن أبي عبد الله بن شداد، عن ابن عباس: «المسكر من كل شراب».

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٩٤).

(٢) هذه الآثار رواها المؤلف في الكبرى (٨/٢٩٧)، و النسائي (٨/٢٩٤-٢٩٥).

٣٤٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي، نا عبد الله بن حنبل، حدثني أبي فذكره.

وكذلك رواه موسى بن هارون الحافظ، عن أحمد(١).

---

(١) موقوف: رواه النسائي (٨/٣٢١)، وأحمد في الأشربة (ص٥٢) والطحاوي في شرحه (٤/٢١٤) والطبراني في الكبير (١٠/٤١١) والمؤلف في الكبرى (٨/٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٢٤)، وأبو حنيفة في مسنده (ص٥١٩) كلهم من طريق عبد الله بن شداد به، ولفظ أبي حنيفة: «وما بلغ السكر من كل شراب».

ومعنى الحديث عند أبي الحنفية: (حرمت الخمر بعينها القليل منها). أي ولو قطرة مخلوطة أو غيرها (ولكثير) أي ما يبلغ حد السكر.

(والسكر من كل شراب)، وفي رواية «وما بلغ السكر». أي وحرم قدر ما تبلغ السكر.

قال ابن الهمام: «والخلاف إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة المسكرة».

وأوّلوا الحديث: «**كل مسكر حرام**» - هي الشربة التي أسكرتك، وإنما منع قليلها لأنه يجرّ غالباً إلى كثيرها، واستدلوا بما في مصنف ابن أبي شيبة عن حبان بن مخارق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ سافر رجلاً في سفر، وكان صائماً، فلما أفطر هوى إلى قربة لعمر معلقة، فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال: إنما شربته من قربتك، فقال له عمر: «إنما جلدتك لسكرك». قلت: وهذا منقطع، ولم يثبت عن عمر، وروي من وجه آخر عن سعيد بن ذي لعوة، وسعيد ضعّفه يحيى وغيره. انظر: =

٣٤٣٩- وأما حديث أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة أن النبي ﷺ قال: « اشربوا ولا تسكروا » (١).

=

مختصر الخلافيات(٥/٢٥). وروى مثل هذا الدارقطني عن علي بن أبي طالب.

وقالوا: قول ابن عباس مع هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً فيرتقي إلى درجة الحسن.

وقالوا: أما قوله: كل مسكر حرام: - فلا يلزم من ثبوت هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر، بل تصحيح الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة، أما قليلها وكثيرها، أو كثيرها المسكر منها، وحمل بعضهم على ما به حصل السكر وهو القدح الأخير.

انظر شرح القاري على مسند أبي حنيفة (ص٥٢٠).

وأما قول الجمهور فقد مضى، والفتوى عند الحنفية على قول الجمهور، وبه قال محمد صاحب أبي حنيفة رحمه الله جميعاً.

(١) ضعيف: رواه النسائي (٣١٩/٨) والدارقطني (٢٥٩/٤) والمؤلف في الكبرى (٢٩٨/٨) كلهم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبوالأحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في إسناده ولفظه ». وكذا قال أبوزرعة.

=

فقد أجمعوا على أن أبا الأحوص: وهم من إسناده، ومتنه، وإنما الرواية عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: « **ولا تشربوا مسكراً** »(١).

٣٤٤٠- وأما حديث الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: « هي الشربة التي تسكرك » فقد قال عبد الله بن المبارك: هذا باطل(٢).

٣٤٤١- وروى ابن المبارك، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: « إذا سكر من شراب لم يحل

=

وقال الدارقطني: « وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه ».

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٨٤/٣)، وأبو داود (٩٧/٤-٩٨) والنسائي (٣١١/٨)، وأحمد في الأشربة (ص٧٣) والمؤلف في الكبرى (٢٩٨/٨) كلهم من طريق محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

(٢) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٢٩٨/٨) هكذا موقوفاً، والدارقطني (٢٥١/٤)، ورواه الدارقطني (٢٥٠/٤) من طريق عمار بن مطر، نا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً وقوله: « **كل مسكر حرام** » وأتبعه بقول ابن مسعود المذكور، ثم رواه من طريق عمار بن مطر نا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم قوله. وقال: « هذا أصحّ من الذي قبله، ولم يسنده غير الحجاج، وقد اختلف عنه وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول النخعي ».

أن يعود فيه أبداً »[١].

وأما الروايات عن النبي ﷺ، وعن عمر في السكر بالماء، فإن أكثرها ضعيفة.

والتي فيها زيادة قوة واردة فيه إذا خشي شدته قبل بلوغه حد الإسكار، فإذا بلغ حد الإسكار، فإنه فعل فيه ما:

٣٤٤٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد، نا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دُبّاء، ثم أتيت به، فإذا هو ينش فقال: « **اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله، واليوم الآخر** »[٢].

تابعه عثمان بن علاق، عن خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان سمع أبا هريرة يقول[٣].

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٢٨٨/٨) وفيه قصة.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (١٠٧/٤-١٠٨).

ورواه أيضاً النسائي (٣٠١/٨)، وابن ماجه (١١٢٨/٢)، وأحمد في الأشربة (ص٦١) كلهم من طريق زيد بن واقد عنه به، وخالد بن عبد الله بن حسين مقبول.

(٣) هذه الرواية عند أحمد والمؤلف.

٣٤٤٣- وروينا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ نحوه، وروينا عن نافع مولى ابن عمر في الإداوة التي تغيرت فذاقها عمر فقبض وجهه، ثم دعا بماء فصبه عليها، وا لله ما قبض عمر وجهه إلاّ أنه تخللت[1].

وكذلك قاله ابن المسيب، وعتبة بن فرقد.

٣٤٤٤-وقال زيد بن أسلم: إن أصحاب رسول ا لله ﷺ كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء.

٣٤٤٥- وقال عبد ا لله بن عمر إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته[2].

وفي حديث عائشة أنها قالت: «كنا ننبذ لرسول ا لله ﷺ في سقاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة»[3].

---

(١) حديث أبي موسى رواه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٨)، وأحمد في الأشربة (ص٨١)، وأبو يعلى والبزار، والطبراني كما في مجمع الزوائد(٦١/٥).
وقال الهيثمي: «فيه موسى بن سليمان وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات، وليس فيه موسى بن سليمان بل فيه محمد بن أبي موسى وهو مستور».
انظر: كشف الأستار (٣٤٦/٣).
وقصة عمر ذكرها المؤلف في الكبرى (٣٠٦/٨).

(٢) هذه الآثار مذكورة في السنن الكبرى للمؤلف (٣٠٦/٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٠/٣)، وأبو داود (١٠٤/٤)، والترمذي =

وفي حديث ابن الديلمي، عن أبيه قال: قلنا يعني للنبي ﷺ: ما نصنع بالزبيب؟ قال: « **انتبذوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانتبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم** »[1].

٣٤٤٦- وروينا عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: « كان النبيذ الذي يشرب عمر، وكان ينقع له الزبيب غدوة، فيشربه عشية، وينقع له عشية، فيشربه غدوة، ولا جعل فيه دردي »[2]. فعلى هذه الصفة كان نبيذهم.

٣٤٤٧- والذي روي عن عمر أن رجلاً أتى سايحته، فشرب منها، فسكر، فضربه، وقال: « إنما أضربك على السكر » فإنما رواه سعيد بن ذي لعوة، وقيل: ابن ذي حدان، وهو عند أهل العلم ضعيف، لا يحتج به[3].

٣٤٤٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا

=

(٤/٢٩٦)، وأحمد في الأشربة (ص٢٩)، والمؤلف في الكبرى(٨/٢٩٩) كلهم من طريق عمرة عنها به.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤/١٠٣)، والنسائي (٨/٣٣٢)، وأحمد (٤/٢٣٢) والمؤلف في الكبرى (٨/٣٠٠) كلهم من طريق الشيباني عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه فيروز الديلمي به.

(٢) وهو في الكبرى (٨/٣٠٢).

(٣) انظر: مختصر الخلافيات للبيهقي(٥/٢٥-٢٦).

إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد، نا روح بن عبادة، نا حسين المعلم، نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تنبذوا الرطب والزهو جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً، وانتبذوا كل واحدة منها على حدته** ».

قال يحيى: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة، فأخبرني بذلك عن أبيه[1]. وقال: يحتمل أن يكون النهي عن الخليطين لأنه

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى ٨/٣٠٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٧٥/٣)، عن أبي بكر إسحاق الصغاني عن روح.

ورواه أبو داود (٤/١٠٠-١٠١)، والنسائي (٨/٢٩١)، وابن ماجه (٢/١١٢٦)، وأحمد في الأشربة (ص٥٢)كلهم من طرق عن قتادة به.

وجاء النهي عن الخليطين عن ابن عباس وجابر وأبي سعيد. وأخرج أحاديثهم مسلم في صحيحه.

والحديث يدل صراحة في تحريم الخليطين وبه قال الشافعي وأهل الحديث، وهو مقدم على حديث عائشة في إلقاء الزبيب في التمر، لأنه أولاً مرسل، وثانياً يحتمل أنه لم يشتد، وإنما كان الإلقاء عند الشرب لا قبله.

وقال أبو حنيفة: لابأس بشرب الخليطين من البسر والتمر، أو الزبيب والتمر، لما لو طبخ على الانفراد حلّ كذلك إذا طبخ مع غيره. انظر: المبسوط (٢٤/٥)، وأوّل الطحاوي النهي بأنه كان لضيق العيش، وكراهة السرف، لأن كل واحد على حاله يجوز شربه فكذلك الخليطين.
=

أقرب إلى الإشتداد حتى إذا لم يبلغه لم يحرم، ويحتمل أن يكون النهي لأجل الخلط، فالأولى أن يتنزه عنه، وإن لم يشتد، لأن أخبار النهي أصحّ وأكثر مما روي مرسلاً عن عائشة في إلقائهم الزبيب في التمر، وسقيه رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وأما الأحاديث التي رويت في النهي عن الأوعية، فيحتمل أيضاً أن يكون لأن الإنتباذ فيما نهي عنه أسرع إلى الفساد، والإشتداد، حتى يصير مسكراً، ثم قد وردت الرخصة في الأوعية إذا اجتنب المسكر.

٣٤٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد، نا أحمد بن يونس، نا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً** » (١).

٣٤٥٠- وروينا في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: « **إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والمزفت، فانبذوا، ولا أحل مسكراً** » (٢).

=

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧١).

وأما مالك فقال: لا يجمع بين شرابين وإن لم يسكر اتباعاً للنص عبادةً واختياراً. وقول الشافعي كمالك أنه كره الخليطين للنهي عنه.

(١) صحيح: أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣١٠-٣١١٩) بهذا اللفظ من طريق
=

=

عبد الرحمن بن جابر عنه.

وله طرق أخرى عنه نحوه.

رواه البخاري (٥٧/١٠)، وأبو داود (٩٨/٤)، والترمذي (٢٩٥/٤)، والنسائي (٣١٢/٨)، والمؤلف في الكبرى (٣١٠/٨) كلهم من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال: « **فلا إذاً** ».

قال المازري: « نهاهم أولاً حماية للذريعة لئلاّ يقع الإسكار، لكون هذه الأوعية معينة عليه، وأباح مرة، ووكلّهم إلى أمانتهم ، ولهذا قال في آخره: « **ولا أحلّ مسكراً** » .

فهذه الآثار وغيرها ناسخة للنهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة في الأحاديث السابقة، وكان أنس ينتبذ له في جرّة خضراء، وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه بأنه لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني.

وكان ابن عمر يكره النبيذ في الدبّاء والمزفّت، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد، وقال الشافعي: لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يُسْكر، بعد ما سمى من الآثار من الحنتم والنقير والدباء والمزفّت.

انظر: مختصر اختلاف العلماء(٣٦٧/٤) والاستذكار(٢٨٢/٢٤-٢٨٦).

فأما الدُباء: فإن أهل الطائف كانوا يأخذون الدُبّاء فيطرحون فيها عناقيد العنب، ثم يدفنوها حتى تهدر ثم تموت.

وأما النقير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم يشدخون فيها

=

=

الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت.

وأما الحنتم: فجرار خضر كانت تحمل فيها الخمر.

وأما المزفت: فهو المطلى بالزفت وهو القار، وفي بعض الروايات(المقير).

ذكر بعض هذه المعاني أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٠) عن أبي بكرة، وعنه البيهقي في الكبرى(٨/٣٠٩-٣١٠).

ثم قال البيهقي: «وقد قال جماعة من أهل العلم أن المعنى في النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والإشتداد، حتى يصير مسكراً، وهو في الأسقية أبعد منه، ثم وردت الرخصة في الأوعية كلها إذا لم يشربوا مسكراً» انتهى.

قال الخطابي: إنه أصحّ الأقاويل.

فجعل الشارع النهي في المسكر، فكل شراب لا يُسكر كثيره فهو حلال في أيّ جرّة وظرف كان، إلاّ جلد ميتة أو إناء نجس، وكل شراب أسكر كثيره فقليل منه حرام في أيّ ظرف من هذه الظروف اتخذ كالعسل لا يبالي في أيّ ظرف جُعِلَ، فهو حلال، والمسكر حرام في أي إناء وسقاء كان. انظر: الإشراف(٢/٣٧٤).

ويدل عليه حديث أبي بردة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إن لأهل اليمن شرابين، هذا البتع من العسل، والمزر من الذرة والشعير، فما تأمرني فيهما؟ قال: « **أنهاكم عن كل مسكر** » رواه الإمام أحمد في الأشربة (رقم٢٣٨) وسبق ذكره، وفيه سيار أبو الحكم ثقة.

٣- باب وجوب الحد في الخمر

٣٤٥١- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطاني ببغداد، نا أبو سهل بن زياد القطان، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني بن الهاد، حدثني محمد بن إبراهيم، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بشارب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يضربوه، فمنهم من ضربه بنعله، ومنهم بيده، ومنهم بثوبه، ثم قال: « **ارجعوا** » ثم أمرهم فَبكَّتوه، فقالوا: ألا تستحي مع رسول الله ﷺ، تصنع هذا، ثم أرسله، فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونه ويقول القائل: اللهم اخزه، اللهم الْعَنْه، فقال رسول الله ﷺ: « **لا تقولوا هكذا ولكن قالوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه** ».

تابعه أنس بن عياض وغيره، عن يزيد بن الهاد غير أن ابن عياش لم يذكر البكت[1].

ورواه عبد الرحمن بن أزهر، عن النبي ﷺ دون قصة السب، وزاد

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٢/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه البخاري (٦٦/١٢)، وأبو داود (٦٢٠/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف(٤٧٤/١٠) كلهم من طريق يزيد بن الهاد عنه به.

ورواه أبو داود عن ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح، وابن لهيعة عن ابن الهاد بإسناده ومعناه.

« **واحثوا عليه التراب**»[١].

وفي بعض الروايات عنه: « **فحثى في وجهه التراب** ».

وفي بعضها: « **فحثى عليه النبي ﷺ التراب** ».

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤/٦٢٧)، والشافعي في المسند(ص٢٨٥)، من طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٣١٩)، والنسائي في الكبرى (٣/٢٥١)، والحاكم (٤/٣٧٣-٣٥٧) كلهم من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر عنه به.

وتابع الزهري كل من أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن.

رواه الحاكم (٤/٣٧٤)، والطحاوي (٣/١٥٦) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أزهر.

قال الحاكم « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

وقوله: بَكِّتوه: وهو أمر بالتبكيت وهو مواجهته بقبيح فعله، و قد فسره في الخبر بقوله: فأقبلوا عليه يقولون له: ما اتقيت الله عز وجل، ما خشيت الله عز وجل، ما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه.

ويستفاد من الحديث منع الدعاء على العاصي بالإبعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى، كاللعن وغيره، بل أمرنا أن ندعو له بالغفران والرحمة، وكذلك جاء في بعض الروايات قول النبي ﷺ: « **لا تعينوا عليه الشيطان** » وفي رواية أخرى: « **لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم** » لأن الشيطان يريد خزي المسلم، فإذا دعونا عليه بالخزي حصل المقصود، وفرح به الشيطان.

٣٤٥٢- وفي حديث عقبة بن الحارث أتي بالنعيمان، أو ابن النعيمان، فذكر الضرب بالنعال، والجريد لم يزد عليه[١].

٣٤٥٣- وفي حديث عمر بن الخطاب في قصة الملقب بحمار، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم ألْعِنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال: « **لا تلعنه، فو الله ما علمت هذا إلاّ أنه يحب الله ورسوله** »[٢].

٣٤٥٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول: سمعت عمر يقول: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحاباً له شربوا شراباً، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم، قال سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن السائب، فرأيته يحدهم[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٥/١٢)، والنسائي في الكبرى كم في تحفة الأشراف (٣٠١/٧)، والحاكم (٣٧٣/٤-٣٧٤)، والمؤلف في الكبرى (٣١٢/٨) كلهم من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث.

(٢) رواه البخاري (٧٥/١٢)، وأبو يعلى (١٦١/١) والمؤلف في الكبرى (٣١٢/٨) كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، وكان هذا الرجل اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ.

(٣) رواه المؤلف في الكبرى (٣١٢/٨) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه

٣٤٥٥- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: قلت: لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟ فقال عطاء: إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد، فسُكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً(١).

=

عبد الرزاق (٩/٢٢٨) عن معمر، عن الزهري مثله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣١٥) بهذا الإسناد واللفظ، و هو في الأم (٦/١٨٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج وفيه من الزيادة: « لا أحد إلاّ ببينة »، وقال عمرو بن دينار « لا أحُدُّ في الريح ».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلتْ، فدنا منه عبد الله فوجد منه رائحة الخمر فقال: أتكذّب بالحق وتشرب الرجْسَ! لا أدعُك حتى أجلدك حداً، فضربه الحدّ وقال: والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ. قال النووي: « هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحد لكونه تابعاً للإمام عموماً أو في إقامة الحد، أو تلك الناحية أو استأذن ممن له إقامة الحد هناك في ذلك ففوضه إليه » انتهى.

وذهب إلى إقامة الحد بمجرد الرائحة مالك، ورواية عن الإمام أحمد إذا لم يدع شبهة، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يجب الحد بذلك، وحملوا هذا الحديث على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر ومجرد الريح لا يدل على شيء لاحتمال النسيان والاشتباه

=

٣٤٥٦- قال الشافعي رحمه الله: قول عطاء مثل قول عمر ابن الخطاب(١).

٣٤٥٧- أخبرنا الشافعي، نا إبراهيم بن أبي يحيى، نا جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: « لا أوتى بأحد شرب

=

والإكراه وغير ذلك. انظر: طرح تثريب(٨/٣٧).

(١) الأم (٦/١٨٠) قال: «وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه، لأيُعْرف الإسكار في الشراب حتى يَسْكُرَ منه واحدٌ، فيُعلم أنه مُسكر، ثم يجلد الحد على شربه، وإن لم يَسْكُر صاحبُه قياساً على الخمر» انتهى.

لأن عمر قال في حد ابنه عبيد الله: «فإن كان يسكر حددتهم» و لم يشترط فيه أن يكون الشارب قد سُكر، وفي حديث ابن شهاب جلد رجلاً وجد منه ريح شراب، وفي رواية إسماعيل بن أمية عنه أنه إذا وجد من رجل ريح شراب وكان ممن يدمن الشراب جلده، وإن كان غير مدمن تركه. وكذلك أفتى ابن الزبير وهو أمير الطائف.

وعن عمر بن العزيز، أنه أتي بقوم قد شربوا، قد سكر بعضهم و لم يسكر بعض فجلدهم جميعاً.

وأما جلد عمر ابنه عبد الرحمن بعد أن أقيم عليه الحد في بيت أمير مصر عمرو بن العاص سراً فللمبالغة لمكانه، وإلاّ فإن الجمهور لم يشترطوا في إقامة الحد على الشارب أن يكون جهراً. انظر قصته بالتفصيل في مصنف عبد الرزاق (٩/٢٣٢-٢٣٣) بإسناد صحيح.

خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلاّ جلدته »[1].

٣٤٥٨- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، نا الإمام والدي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد بن موسى الحرشي، نا زياد بن عبد الله، نا محمد بن إسحاق،عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه** »[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٣/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الأم (١٨١/٦).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٧٣/٢)، والطحاوي في شرحه (١٦١/٣)، والحاكم (٣٧٣/٤)، وذكره الترمذي معلقاً (٤٩/٤)كلهم من طريق محمد بن إسحاق عنه به، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً مثله.

رواه أبو داود (٦٢٣/٤-٦٢٤)، والترمذي (٤٨/٤)، وابن ماجه (٨٥٩/٢) كلهم عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن معاوية، وإسناده حسن لأن عاصماً وإن كان حجة في القراءات إلاّ أن له أوهاماً في رواية الحديث.

وللحديث شواهد، من حديث أبي هريرة مرفوعاً مثله. رواه أبو داود =

قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحدّ قد رفع القتل حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات.

ورواه معمر، عن محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم أنهما قالا: ذلك[1]. ورواه الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ: مرسلاً، و لم يسم النعيمان[2].

= وابن ماجه والنسائي كلهم عن الحارث، عن أبي سلمة، عنه وإسناد صحيح.

ومن حديث ابن عمر مرفوعاً مثله إلاّ أنه قال: وأحسبه قال في الخامسة: « **إن شربها فاقتلوه** » رواه أبو داود.

إلاّ أن القتل قد نسخ بفعل النبي ﷺ فإنه اكتفى بالضرب من تكرر منه و لم يقتله.

قال الترمذي: « وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده » وذكر حديث الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ، وقال: « فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله إلاّ إحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه** » آخر كلامه.

(١) رواية معمر عن زيد بن أسلم رواه عبد الرزاق (٣٨١/٧)، و(٢٤٩/٩).

(٢) رواه أبو داود (٦٢٥/٤)، وعبد الرزاق (٣٨١/٧/٧)و(٢٤٦/٩)، =

والطحاوي في شرحه (٣/١٦١)، وهو الأم (٦/١٨٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣١٤) وعلقه الترمذي (٤/٤٩) كلهم من طريق الزهري عنه به.

فقه الحديث:

ومما لا خلاف بين العلماء أن الخمر حرام بعد نزول قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾** [سورة المائدة: ٩٠]. والرجس هو النجس الذي لا يجوز استعماله. وعليه تدل السنة المطهرة مثل قول النبي ﷺ: « **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام** » كما انعقد الإجماع على تحريمها فمن استحلها بعد ذلك يكفّر، ويستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل لإنكاره شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، وإنما الخلاف وقع في جملة من التفاصيل منها ما سبق ذكره من تسمية الخمر فالجمهور على أن كل مسكر خمر، وكل خمر محرم، والحنفية جعلوا الأشربة المحرمة على نوعين أحدهما حَدُّ الشرب وهو الذي يشربُ الخمرَ خاصةً سواء سكر أو لم يسكر شرب قليلها أو كثيرها فعليه الحد.

والثاني: حد السكر وهو الذي يجب عليه الحد عند السكر، الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المسكرة، وإن لم يسكر فلا حد عليه، وهي الأشربة ما سوى الخمر التي تؤخذ من عصير العنب ونقيع الثمر والزبيب، وقد مضى تفصيل ذلك، ورأي الجمهور فيه كما أن شارب الخمر لا يقتل ولو تكرر منه الفعل لما ثبت أن النبي ﷺ لم يقتل ابن

٤- باب ذكر عدد الحد في الخمر

٣٤٥٩- أخبرنا أبو محمد عبد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن عبد الله الداناج، عن حُضين أبي ساسان، قال: ركب نفر منهم، فأتوا عثمان بن عفان، فأخبروه بما صنع الوليد بن عقبة، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: « دونك ابن عمك عنك فاجلده، وقال علي للحسن: قم فاجلده، فقال الحسن: فيما أنت هذا، ولّ هذا غيرك، فقال: بل عجزت، ووهنت، وضعفت يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجعل يجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنة »(١).

=

النعيمان مع أنه تكرر منه شرب الخمر.

يقول الشافعي في الأم (٦/١٤٤):

« والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته » انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣١٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٣٣١-١٣٣٢)، وأبو داود (٤/٦٢٢)، والدارمي (٢/١٧٥) مختصراً، وابن ماجه (٢/٨٥٨)، وأحمد (١/١٤٤-١٤٥)، والطحاوي (٣/١٥٢-١٥٣) كلهم من طريق عبد الله الداناج عنه به.

=

ورواه يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة وزاد، فقال: « وأبو بكر وعمر صدراً من خلافته أربعين، وأتمها عمر ثمانين، وكل سنة»[١].

=

وقوله: ولّ هذا غيرك: وفي صحيح مسلم: « ولّ حارها من تولّى قارّها ». هو مثل معناه: ولّ العقوبة والضرب، من توليه العمل والنفع، والقار- البارد.

قال الأصمعي: معناه ولّ شديدها من تولّى هينها.

وقول علي: أمسك- دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير، وللإمام أن يزيد في العقوبة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو ثور وداود.

وقال مالك و أبو حنيفة وجمهور أهل العلم: الحد في الخمر ثمانون جلدة، ولا خيار للإمام فيه، و لكن قول علي ﷺ: « وكل سنة » أي الأربعين سنة، قد عمل بها النبي ﷺ، والثمانين سنة لأن عمر عمل بها، والصحابة وافقوا عليها. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

وقال الشافعي وأحمد في رواية: الحد أربعون، وما زاد فهو تعزير، يجوز فعلها إذا رأى الإمام، لأن فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على خلافه، وكون عمر ﷺ استشار الناس واتفقوا على ثمانين دليل على أن الزائد من التعزير.

(١) رواية يزيد بن هارون، عن سعيد عند أحمد (١/١٤٤-١٤٥) والمؤلف في الكبرى (٨/٣١٨-٣١٩).

ورواه عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز، وقال في الحديث عن علي: « وهذا أحبّ إليّ » يعني أربعين[١].

٣٤٦٠- وفي الحديث الصحيح، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، في شأن الوليد قال عثمان: «فسنأخذ فيه إن شاء الله تعالى بالحق، فجلد الوليد أربعين، وأمر علياً أن يجلده »[٢].

٣٤٦١- وروينا في حديث وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال، والجريد، أربعين، وأبو بكر ضرب أربعين، فلما ولي عمر شاورهم، فقال ابن عوف: أرى أن نضربه ثمانين، فضربه ثمانين»[٣].

٣٤٦٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر محمد بن

---

(١) رواية عبد العزيز بن المختار عند مسلم، وابن ماجه، وأبي داود، والمؤلف في الكبرى.

(٢) رواه البخاري (٥٣/٧)، وأحمد في فضائل الصحابة (٤٨٨/١-٤٨٩) كلاهما من طريق الزهري عن عروة به مطولاً وفي آخره هذا الجزء.

(٣) رواه البخاري (٦٣/١٢، ٦٦) مختصراً، ولم يذكر استشارة عمر، ومسلم (١٣٣١/٣)، وأبو داود (٦٢١/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٤٨/١)، وابن ماجه (٨٥٨/٢) مختصراً والطحاوي (١٥٧/٣) وأحمد (١١٥/٣، ١٨٠)، والمؤلف في الكبرى (٣١٩/٨) كلهم من طرق عن هشام عنه به.

أحمد بن أحمد بن محموية العسكري، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم، نا شعبة، نا قتادة، عن أنس بن مالك، « أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس فيه، فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ففعل »(١).

ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر قال: « فأمر قريباً من عشرين رجلاً، فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال »(٢).

وفي حديث الزهري، عن ابن أزهر: ثم أُتِيَ أبو بكر بسكران، فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين(٣).

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٣١٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦٣/١٢) عن آدم بن أبي إياس مختصراً.
ورواه أيضاً مسلم (١٣٣٠/٣)، وعلقه أبو داود (٦٢١/٤)، و الترمذي (٤٨/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٢٧/١)، والدارمي (١٧٥/٢)، وأحمد (١٧٦/٣، ٢٧٢-٢٧٣)، وابن الجارود (١٢٨/٣)، والطحاوي (١٥٧/٣-١٥٨) ، و ابن حبان (٣١١/٦) كلهم من طرق عن شعبة عنه به.

(٢) رواه أحمد (٢٤٧/٣)، والمؤلف في الكبرى (٣١٩/٨)، والطحاوي في شرحه (١٥٨/٣) كلهم من طريق همام عنه به.

(٣) تقدم تخريجه في باب وجوب الحد في الخمر.

وفي حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته، ومعه عثمان، وعبد الرحمن، وعلي، وطلحة، والزبير، فقلت: « إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فقال علي: نراه إذا سكر هذي، وإذا هذا افترى، وعلى المفتري ثمانون، قال: وكان عمر إذا أُتي بالضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين، قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين، وأربعين»[1].

وهكذا قال ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إن علياً أشار به[2]. وفي حديث أنس بن مالك: إن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) رواه الطحاوي في شرحه (٣/١٥٣-١٥٤)، والدارقطني (٣/١٥٧)، والحاكم (٤/٣٧٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٠) كلهم من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري به.
قال الحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.
وفيه ابن وبرة وهو مجهول.

(٢) رواه الحاكم (٤/٣٧٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٠-٣٢١)، والدارقطني (٣/١٦٦) من طريق يحيى بن فليح، عن ثور بن يزيد به.
وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.
ويحيى بن فليح مجهول.

=

أشار به، ويحتمل أن يكونا قالا ذلك.

٣٤٦٣- وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو محمد بن شوذب الواسطي، نا شعيب بن أيوب، نا معاوية بن هشام، وقبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي أنه قال: « ما من صاحب حد أقيم عليه أحد في نفسي عليه شيئاً إلاّ صاحب الخمر، لو مات لوديته، أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه »(١). وإنما أراد -

---

=

وخالفه مالك فرواه عن ثور بن يزيد معضلاً، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر. الموطأ (٨٤٢/٢) والشافعي في الأم (١٨٠/٦).

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ثور عن عكرمة: « أن عمر شاور الناس » (٣٧٨/٧). ولم يذكر ابن عباس. وفي صحيح مسلم عن أنس: « أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر ». ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشار بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة، أنه جلده أربعين، وقال: « جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحبّ إليّ » فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده. انظر: التلخيص(٤/٧٥-٧٦).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢١-٣٢٢)، وقال: أخرجه مسلم في

=

وا لله أعلم – لم يَسُنَّه زائداً على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط، وفي ذلك دلالة على أن من عزره السلطان، فمات كان مضموناً.

٣٤٦٣- قال الشافعي رحمه ا لله: وبلغنا أن عمر بن الخطاب

=

الصحيح (١٣٣٢/٣) عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، وأخرجه البخاري (٦٦/١٢) من وجه آخر عن سفيان.

ورواه أيضاً أحمد (١٢٥/١، ١٣٠)، وابن ماجه (٨٥٨/٢)، والطحاوي (١٥٣/٢) كلهم من طريق أبي حصين عنه به.

وقوله: « لم يسنه » فسره البيهقي زائداً على الأربعين أو لم يسنه بالسياط.

وقال النووي: « معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً ».

وتفسيره قريب إلى الصواب، لأنه ﷺ لو قدر الحد لما كان لأحد أن يزيد فيه.

وقوله: « إلاّ صاحب خمر لو مات لوديته » قال النووي: « وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام، أو جلده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه، ولا كفارة، لا على الإمام، ولا على جلاده، ولا بيت المال، وأما من مات من التعزيز، فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة ».

ثم قال: « وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته، ولا في بيت المال » انتهى.

وفي المغني(١٤٥/٩): « أنه حد وجب لله فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود، وما زاد على الأربعين قد ذكرنا أنه من الحد، وإن كان تعزيراً فالتعزير يجب فهو بمنزلة الحد ».

أرسل إلى امرأة ففزعت، وأجهضت ما في بطنها، فاستشار علياً فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر علياً، فقال: «عزمت عليك لتقسمنها على قومك».

وقد روي عن الحسين في حديث علي في حد الخمر: «ثم من مات منه فديته» إما قال: «في بيت المال» وإما قال: «على عاقلة الإمام» شك الشافعي، وحديث عمر يؤكد قول من جعلها على عاقلة الإمام[1].

٥- باب الختان

٣٤٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني، وآخرين، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والإستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار**»[2].

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٦/١٨٠)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٣)، وقال رواه مسلم (١/٢٢١).

=

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري (٣٣٤/١٠)، (٨٨/١١).

ورواه أيضاً أبو داود (٤١٢/٤)، والترمذي (٩١/٥)، والنسائي (١٨١/٨)، وابن ماجه (١٠٧/١)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٨٣)، وابن حبان (٤٠٩/٧ كلهم من طرق عن الزهري عنه به. وسبق بيان بعض ما يشتمل عليه الحديث.

ومعنى الفطرة- ههنا السنة كما قال الخطابي.

وقال غيره: معناه الدين.

وما قاله الخطابي وجيه، لأنه جاء في حديث ابن عمر في صحيح البخاري: « **من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار** » هكذا قال النووي إلاّ أن هذه اللفظة لم ترد في نسخة البخاري، في حديث ابن عمر كما جزم ابن حجر.

وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة، والفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم، وهذه الخصال هي الكلمات التي ابتلي إبراهيم ربه كما ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن**﴾ قال: « ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، خمس في الرأس، قص الشارب، والمضمضة، والإستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان البول والغائط ».

والختان من الفطر، اختلف العلماء في حكمه:

فقال مالك والشافعي وأحمد: هو واجب، وكان مالك يشدد في ذلك،

=

٣٤٦٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « **اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بالقدوم** »[1].

قال: وحدثني بمثله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ نحوه[2].

=

لأنه من شعار الإسلام، ولولا أنه واجب لازم لما جاز كشف العورة لأجله، والنظر إليها بسببه، فدل على وجوبه وافتراضه.

ونقل كثير من الفقهاء عن مالك وأصحابه وأبي حنيفة أنه سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ قرنه بغيره من خصال الفطرة وهي غير واجبة، إلاّ أنه يأثم بتركه، ومثله رواية عن أصحاب أحمد.

الختان بكسر المعجمة، وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف.

وختان المرأة: قطع البظرة وهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج.

(١) رواه أحمد (٢/٤٣٥)، وابن حبان (٨/٢٩) من طريق الليث عنه به، ولكن عند ابن حبان: « حين بلغ عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ». وهذا خطأ والصواب حين بلغ ثمانين سنة. لأن مائة وعشرين سنة هو عمره، ومنهم من قال: عاش مائتي سنة. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٦/٣٨٨) و(١١/٨٨)، ومسلم (٤/١٨٣٩)، وأحمد

=

(٣٢٢/٢، ٤١٨)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٥/٨) كلهم من طريق أبي الزناد عنه به.

والقدوم: بالتخفيف اسم آلة النجار، وبالتشديد اسم لمكان بالشام، والأول أصحّ لأنه روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح، قال: «أمر إبراهيم بالختان، فاختتن بقدوم فاشتد عليه، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن آمرك بآلته فقال: يا رب كرهت أن أوخر أمرك».

ويؤخذ من قصة إبراهيم عليه السلام أن الختان يجوز بعد الكبر، وأنه لا يسقط، مثل أن يسلم الرجل، و لم يسبق له الاختتان، فيجوز له أن يختتن، وإنه سنة مؤدة في حقه، غير واجب عليه لما عرف من كثير من يدخل في الإسلام و لم يرد من الآثار الصحيحة من النبي ﷺ أنه أمرهم بالاختتان، مع أن العرب من كان على النصرانية وهم لا يختتنون، لأن بولس عند ما دخل في النصرانية ألغى الختان يقول في رسالته إلى غلاطية: «ها أنا بولس أقول لكم: إنه إن اختتنتم لا ينفعكم المسيحُ شيئاً، ولكن أشْهدُ أيضاً لكل إنسانٍ مُختتنٍ أنه ملتزم أن يعمل بكل الناموس». (غلاطية ٢/٥، ٣) وقال أيضاً «لأنه في المسيح يسوعَ لا الختان ينفع شيئاً ولا الغُرْلةُ بل الإيمان العامل بالمحبّة» (غلاطية٥/٧) انظر ما أحدثه بولس في النصرانية - كتابي (اليهودية والمسيحية).

وأما اليهود فكانوا ملتزمين بالختان منذ إبراهيم عليه السلام، وهو من الشعائر المعروفة في اليهودية، وهو قطع لحم غرلة كل ذكر ابن ثمانية أيام، وكان الختان يقوم به عادة رب البيت، أو أحد العبرانيين، وأحياناً الأم =

وفي حديث موسى بن علي، عن أبيه: « **أن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن، وهو ابن ثمانين سنة، فعجل، واختتن بقدوم، فاشتد عليه الوجع،فدعا ربه، فأوحى الله إليه أنه عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يارب كرهت أن أؤخر أمرك** ».

قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام.

٣٤٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس هو الأصم، نا محمد بن عبيد الله، نا أبو عبد الرحمن المقري، نا موسى بن علي قال:

=

نفسها، ثم جدد نبي الله موسى عليه السلام سنة الختان، ولا يزال اليهود المعاصرون يمارسون هذه السنة بكامل طقوسها، فيأتون بالولد إلى المجمع، فيأخذه رجل يدعى « سيد العهد » ثم يأتي الخاتن ويجري عملية الختان من بعض الطقوس والمراسيم.

أما وقت مشروعية الختان في الإسلام فلم نجد من الشارع التحديد، وجرى العرف أن الاختتان في الصغر أسهل لضعف عضوه، ولكن لو أخره إلى وقت الإدراك فلا حرج في ذلك.

قال ابن عباس: « كانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك » وهو أن يقرب الرجل إلى الزواج فيحتاج إلى استعمال العضو في الجماع، فينئذ يجب الاختتان، ومنهم من يرى أنه يجب إذا بلغ عشر سنوات، لأنه حينئذ يؤمر بالصلاة، وغير المختون لا يؤمن عليه من النجاسة، وقد أمرنا أن نتبع ملة إبراهيم في قوله تعالى في سورة النحل كما سيأتي.

سمعت أبي يقول، فذكره[١].

فهذه ملة إبراهيم عليه السلام، وقد قال الله عز وجل: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾ [سورة النحل: ١٢٣].

وفي حديث ابن جريج قال: أخبرت عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال النبي ﷺ: « **الق عنك شعر الكفر يقول: احلق** ».قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: « **الق عنك شعر الكفر واختتن** ».

٣٤٦٧- أخبرناه أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبوداود، نا مخلد بن خالد، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج قال: أخبرته عن عُثيم بن كليب فذكره[٢].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٦) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/١٧٢) بهذا اللفظ والإسناد، وهو سنن أبي داود (١/٢٥٣)، ورواه أيضاً أحمد (٣/٤١٥)، وابن عدي (١/٢٢٣) كلهم من طريق ابن جريج عنه به.

قال الحافظ: « وفيه انقطاع، وعُثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان » انظر التلخيص(٤/٨٢).

وقال ابن عدي: « وهذا الذي قال ابن جريج في هذا الإسناد: أخبرت عن عُثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه ».

وقول المؤلف: « وقيل هو عثيم بن كثير بن كليب، وكليب هو الصحابي

وقيل هو عثيم بن كثير بن كليب، حديثه عند ابن جريج.

٣٤٦٨- أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد، نا أبو بكر الشافعي، نا جعفر بن محمد بن الأزهر، نا المفضل بن غسان الغلابي، نا عبدالله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، حدثني رجل من أهل الكوفة،عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها النبي ﷺ: « **يا أم عطية اخفضي، ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج** »[1].

=

وإنما نسب عثيم إلى جده ».

وعثيم: بضم العين المهملة، ثم ثاء بلفظ: التصغير.

(١) ضعيف وفيه اضطراب. أخرجه المؤلف في الكبرى(٨/٣٢٤) بهذا اللفظ والإسناد ورواه أيضاً الطبراني (٨/٣٥٨)، وأبو نعيم في المعرفة كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو به.

ورواه الحاكم (٣/٥٢٥) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير به، وسكت هو والذهبي.

ورواه أبو داود (٥/٣٢١) من طريق مروان، عن محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية قالت: « إن امرأة بالمدينة تختتن » فذكر الحديث.

فاختلف على عبد الملك بن عمير، فقيل: رجل من أهل الكوفة عنه، =

٣٤٦٩- قال الغلابي قال يحيى بن معين: الضحاك بن قيس هذا

=

وقيل: زيد بن أبي أنيسة عنه، وقيل: محمد بن حسان عنه وقد أكد البيهقي أن يكون المبهم هو محمد بن حسان.

قال أبوداود: «محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».

ثم قيل: عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك، وقيل عن عبد الملك عن أم عطية الأنصارية.

قال ابن معين: «الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري».

والفهري هذا هو من صغار الصحابة، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنة، وقيل سبع سنوات و لم يسمع منه، وهو أخو فاطمة بنت قيس، وكانت أكبر منه أكثر من عشر سنوات، فإذا كان الضحاك ليس بالفهري فليكن ضحاك بن قيس الكندي السكوتي، وهو من التابعين روى عن ابن عمر.

وإن قيل هو ضحاك بن قيس بن معاوية التميمي المعروف بالأحنف فإنه أدرك النبي ﷺ و لم يره، ودعا له النبي ﷺ.

وبهذا يكون الإسناد فيه إرسال.

وقوله: «**لا تنهكي**» معناه: لا تبالغي في الخفض، والنهك المبالغة في الضرب، والقطع، والشتم، ويقال: نهكته الحمى: إذا بلغت منه، وأضرت به. هذا كلام الخطابي.

وقد جاء في رواية أخرى: «**اشمي ولا تنهكي**» وسيأتي، قيل شبه القطع اليسير بإشام الرائحة، وشبه النهك بالمبالغة فيه، أي إقطعي بعض النواة ولا تستأصليها.

ليس الفهري.

قال الشيخ رحمه الله: والرجل الذي لم يسمه أراه محمد بن حسان الكوفي.

٣٤٧٠- وروينا في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث: « **إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي** »[1].

٣٤٧١- والذي روي عن ابن عباس، وغيره مرفوعاً: « **الختان سنة للرجال مكرمة للنساء** »[2] لا يصح رفعه، والمراد به سنة واجبة.

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في الصغير (١/٤٧-٤٨)، والدولابي في الكنى (٢/١٢٢)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٤)، والخطيب في التاريخ (٥/٣٢٧-٣٢٨) كلهم من طريق أبي خليفة، عن محمد بن سلام، عن زائدة، عن ثابت، عن أنس به.

قال ابن عدي « هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرُّقاد لا أعلم يرويه عنه غيره ».

قلت: زائدة بن أبي الرُّقاد أبو معاذ ضعيف.

قال البخاري: « منكر الحديث ».

وقال النسائي: لاأدري من هو؟

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة.

قال ابن المنذر: « ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع ». التلخيص (٤/٨٣).

(٢) رواه الطبراني (١١/٢٣٣)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٥) من طريق =

٣٤٧٢- فقد روي عن ابن عباس أنه قال: « لاتقبل صلاة رجل لم يختتن »[١]. وبالله التوفيق.

=

الوليد بن الوليد، عن ثوبان عن ابن عجلان، عن عكرمة عنه به مرفوعاً.

وقال المؤلف: « هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف ».

وفيه حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه؛ رواه أحمد (٧٥/٥)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٥/٨) من طريق الحجاج بن أرطأة عنه به.

قال المؤلف: « الحجاج لا يحتج به ».

وقال الحافظ: « الحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ».

رواه ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم في علله (٢٤٧/٢)، والطبراني في الكبير (٣٢٩/٧-٣٣٠).

وتارة رواه عن مكحول، عن أبي أيوب، أخرجه أحمد، والمؤلف في الكبرى (٣٢٥/٨)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٤٧/٢) ونقل عن أبيه: أنه خطأ من الحجاج، أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد بن زياد.

قال المؤلف في الكبرى: « وهو منقطع ».

وقال ابن عبد البر: « هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج به، والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال. انظر التمهيد(٥٩/٢١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٨) وفي رواية عنه « لا حج له ولا صلاة ».

=

٦- باب صفة السوط والضرب

٣٤٩٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائقي، نا عثمان بن سعيد، نا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، قال:

= والمسلمون مجمعون على ختان الرجال، وأنه من شعار الإسلام، وهو واجب عند أحمد والشافعي، وسنة مؤكدة عند غيرهما، وكان الحسن يرخص في ذلك ويقول: «إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن. ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض، ولم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا».

وقد سئل أحمد بن حنبل: «إذا أسلم المجوسي ترى أن يطهر بالختان؟ قال: لا بدّ له من ذلك قيل له: إن كان كبيراً؟ قال: أحب إليّ أن يتطهر، لأن إبراهيم عليه السلام اختتن، وهو ابن ثمانين سنة». هذا في الرجال.

وأما في النساء فذهب الشافعي في رواية أنه واجب عليهن أيضاً، وفي رواية سنة. ولم يجمع المسلمون على ختان المرأة كما أجمعوا على ختان الرجل ففي حقهن مكرمة، وقد يعود إلى العرف، ففي مصر ختان المرأة كان معروفاً منذ عهد موسى عليه السلام كما ينص عليه العهد القديم، ولا تزال هذه العادة موجودة عند بعض النساء المصريات، وأما في الديار الأخرى فلم تجر العادة لختان النساء، والأحاديث الضعيفة الواردة في ختان المرأة إذا جمعت تفيد الجواز، لا الوجوب والسنية.

« **فوق هذا** » فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: « **بين هذين** » فأتي بسوط قد لان ورُكّب به، فأمر به، فجُلد، قال: « **يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل** »[١].

هكذا جاء مرسلاً، وقد أسند آخره عن ابن عمر مرفوعاً[٢].

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٦/٨)، والشافعي في الأم (١٤٥/٦)، ومالك في الموطأ (٨٢٥/٢) كلهم من طريق مالك به وهو مرسل.

قال ابن عبد البر: « لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه » يعني حديث مالك.

وقال الشافعي: « هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به، فنحن نقول به ».

وقال في موضع آخر (١٣٨/٦): « هذا حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف ».

(٢) رواه الحاكم (٣٨٣/٤) والمؤلف في الكبرى (٣٣٠/٨)، وابن السكن كما في التلخيص (٥٧/٤) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: « **اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل** ».

=

٣٤٧٤- وروينا عن عمر بن الخطاب فيه لين، أنه أوتي برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة فقال: « أريد ألين من هذا، ثم أوتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب، ولا يُرى إبطك، واعط كل عضو حقه » [١].

٣٤٧٥- وعن علي: « وأتق وجهه ومذاكيره، ودع له يديه يتقي بهما »[٢].

٣٤٧٦- وعن ابن مسعود[٣] مثل ما روينا عن عمر وعن علي: « يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة » [٤].

=

سكت عليه الحاكم، وصححه ابن السكن كما في التلخيص. وذكر الدارقطني في علله وقال: « روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً والمرسل أشبه ».

(١) رواه عبد الرزاق (٧/٣٦٩-٣٧٠) والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٦) عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر ﷺ.
وذكره أيضاً ابن حزم في المحلى (١٣/٩١) عن أبي عثمان، وإسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧/٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١٠/٤٩)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٧)، وسعيد بن منصور كما في التلخيص (٤/٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (٧/٣٧٠-٣٧١)، وابن أبي شيبة (١٠/٤٨)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (٧/٣٧٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٢٧).

٣٤٧٧- وعن ابن مسعود بإسناد مرسل: « لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد، ولا غلّ، وصفد » (١).

٣٤٧٨- وروينا في الحديث الثابت، عن رسول الله ﷺ: « **إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه** » (٢). وبالله التوفيق.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٧٣/٧)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٦/٨)، والغلّ: الحقد والغش.

والصفد: هو القيد بالحديد وغيره. والصفاد: ما يوثق به الأسير.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٦/٤)، وأبو داود (٦٣٢/٤)، وأحمد (٢٤٤/٢، ٤٣٤)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٦/٨-٣٢٧) كلهم عن أبي هريرة به.

وقد ورد بلفظ آخر وهو: « **إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه** ».

رواه البخاري (١٨٢/٥)، ومسلم (٢٠١٦/٤-٢٠١٧)، وأحمد (٣٢٧/٢، ٣٤٧).

يستفاد من هذا الباب ما يأتي:

١- أن الضرب يكون في سائر الحدود بالسوط في غير حد الخمر، فإنه يجوز فيه الضرب بالأيدي، والنعال، وأطراف الثوب، والسوط، لما ثبت من حديث أبي هريرة كما سبق ذكره فقال: « فمنا الضارب بيده، والضارب بنعاله، والضارب بثوبه »، ولما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ».

لأن المقصود منه إهانة الرجل على فعله القبيح ليردع عنه، ولذلك حثوا =

=

عليه التراب، وقال النبي ﷺ : « بكتوه بكتوه » أي عيّروه باللسان، يقال: يا فاسق أما استحييت أما اتقيت.

٢- أن الرجل يضرب قائماً، لأنه لم يرد من الآثار الصحيحة تفيد بأنه ضرب جالساً بخلاف المرأة فإنها تضرب جالسة فإن جلوسها أستر لها.

٣- يضرب في جميع الجسد غير الوجه، والفرج، ويكثر في مواضع اللحم مثل الإليتين، والفخذين وكذلك الظهر.

٤- لا يقيد، ولا يمد، ولاينزع عنه ثوبه إلاّ إن كان عليه فرو، أو جبة محشوة فتنزع، وكذلك اليوم الجاكيت من الصوف، لأنه لو ترك عليه لم يتأثر بالضرب، إلاّ إن قصد به إهانته أمام الناس، وتشهيره واتعاظه أكثر من الضرب، فهذا لا بأس أن يضرب على ثوبه.

٥- ويكون السوط وسطاً لا جديد فيجرح، ولا خلق فيقل ألمه لما جاء في حديث زيد بن أسلم.

٦- ويكون الضرب وسطاً، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلايردع، ولا يرفع الجلاد يده كل الرفع، ولا يحطها فلا يؤلم، ولا بأس إن ظهر إبطه.

وأشد الضرب في الحد: ضرب الزاني، ثم حد القاذف، ثم حد الشارب، ثم التعزير.

٧- ولا تقام الحدود في المساجد لأنها بنيت لذكر الله والصلاة والتسبيح، وإقامةُ الحدود فيها يخالف حرمتها.

٨- إن كان حد الحر ثمانين، فحد العبد والأمة أربعين، وإن كان أربعون فحدهما عشرون، وأما السوط فيكون مثل سوط الحر.

٧- باب التعزير(١)

---

(١) التعزير من العزر وهو اللوم والرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه، ومنعهم من إضراره، ومنه قوله تعالى: ﴿**وآمنتم برسلي وعزرتموهم**﴾.

وفي الشرع: هو القعوبة على الذنوب، والمعاصي لم يشرع فيها حدود، ولاكفارات، كالسرقة دون النصاب، أو من غير حرز، أو النهب والغصب، والاختلاس وغيرها.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن ا لله كان علياً كبيراً**﴾ [سورة النساء: ٣٤].

والهجر نوع من أنواع التعزير، فإن لم ينفع الهجر، فأجاز ا لله تبارك وتعالى ضربهن، والضرب نوع آخر من أنواع التعزيز، لأن الشارع لم يحدد هذا النوع من الضرب، حتى ترجع الزوجة إلى طاعة زوجها.

وأما السنة فسيأتي ذكرها.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن التعزير حكم من أحكام الشرع، ويرجع إليه في منع إنتشار الفساد في المجتمع، لأن الحدود المقدرة قليلة جداً.

وعدها بعضهم فقال: «هي سبعة: الردة، والحرابة قبل أن تقدر عليه، والزنا، والقذف بالزنا، وشرب المسكرات، والسرقة، وجحد العارية، =

=

وأما سائر المعاصي التي غير محصورة، فيلزم فيها الرجوع إلى التعزير، لإصلاح الفساد».

وقال غيره: «المتفق عليه من ذلك أصل الزنا، والسرقة، وشرب المسكر، والحرابة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس، والأطراف، والقتل في الارتداد. واختلف في تسمية الآخرين حداً، واستخلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حداً أو لا؟ وهي جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا». انظر فتح الباري (١٢/١٧٧).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم». إعلام الموقعين (٢/١٠٢).

والفرق بين الحد والتعزيز، أن الحد مقرر من الشارع، والتعزير يرجع إلى رأي الحاكم و الإمام والقاضي.

واختلف العلماء في مقدار التعزير على أقوال.

أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزيز على النظر والمباشرة حد الزنا، لا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، و هذا قول طائفة من أصحاب

=

الشافعي وأحمد.

والقول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدني الحدود، إما أربعين، وإما ثمانين، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وأبي حنيفة.

القول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال من مذهب أحمد وغيره. انظر: الطرق الحكمية (ص١٠٧).

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أم لا؟ فالراجح عند المحققين أنه يجوز أن يحكم بالقتل تعزيراً من لا يزول فساده إلاّ به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « من تكرر منه فعل الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلاّ بالقتل فيقتل ».

وقال أيضاً: « وقد يستدل كذلك على المفسد متى لم ينقطع شره إلاّ بقتله، فإنه يقتل بما روي عن النبي ﷺ قال: « **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أ ن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه** ».

وبحديث عرفجة الأشجعي الذي رواه مسلم(١٤٧٩/٣): « **ستكون هنَاتٌ وهنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان** ».

وقال رحمه الله تعالى: « يرى مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة، كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي

=

أبي يعلى)).

انظر مزيداً من التفاصيل في مجموع الفتاوى (٢٨/٣٤٧-٣٤٣).

ويستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك هم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [سورة المائدة: ٣٣] فأطلق الله كلمة الفساد، ومدلوله لا حد له فتقدير الفساد، وإضراره على الناس يرجع إلى الوالي، فإن رأى أن الفساد قد ينتهي بالوعظ، والتوبيخ عزره به، وإن رأى أنه ينتهي بالضرب والسجن عزره به، إن رأى أنه لا ينتهي إلاّ بالقتل قتله.

ويقاس على الفساد جميع المنكرات والبدعات، فقد جوز طائفة من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع، المخالفة للكتاب والسنة.

وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة، ومع ذلك فجوّز التعزير به للمصلحة كقتل المكثرمن اللواط، وقتل القاتل بالمثقل، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقال: يقتل سياسة، وكذلك السارق الذي تكرر منه فعل السرقة، وكذلك الساحر أو الزنديق الداعي، إذا أخذ قبل توبته، ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل.

انظر: حاشية رد المحتار (٤/٦٣).

وقد عزر رسول الله ﷺ بالحرق، وعزر بالهجر، وعزر بالنفي كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة، ونفيهم، وكذلك الصحابة من بعدهم، كما

=

فعل عمر بالأمر بهجر صبيغ، ونفى نصر بن حجاج. انظر: الطرق الحكمية (ص٢٦٦).

وأما الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما: « **لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله عز وجل** ». فيقول سيخ الإسلام رحمه الله تعالى: « قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾، ويقال في الثاني: ﴿**تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾، وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث، ومراد الحديث، أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات ». انتهى. انظر مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٨).

وقال الحافظ ابن حجر: « ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لايزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير، فإن كان كبيرة، جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ».

ثم قال: « وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر ». انظر فتح الباري (١٧٨/١٢).

وقال المازري « هذا خلاف مذهب مالك لأنه يجيز في العقوبات فوق

٣٤٧٩- روينا عن علي مرسلاً وموصولاً، والمرسل أولى: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»(١).

٣٤٨٠- وروي في الآثار في مقدار التعزير بحدود مختلفة، وأحسن ما يصار إليه في ذلك من ثابت عن رسول الله ﷺ وهو فيما:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن عبد الله، نا الحسن بن سفيان، نا أحمد بن عيسى، نا ابن وهب، نا عمرو، عن بكير بن الأشج قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن

= هذا، وفوق الحدود، لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه آية، وضرب صبيغاً أكثر من الحد، وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على عشرة، وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأوله أيضاً على أن المراد بقوله: «في حد من حدود الله» أي حق من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حقوقها، لأن المحرمات كلها من حدود الله» المعلم (٢/٢٦٠).

وحدود الله ضربان:

أحدهما: ما يحرم أن يقرب إليه كالزنا وما أشبهه لقول الله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثاني: ما لا يتعدى كتزوج الأربع، وما أشبهه قال تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [سورة البقرة ٢٢٩].

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٧) عن النعمان بن بشير به.

جابر، فحدثه فأقبل علينا سليمان بن يسار، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله عز وجل** »[1].

ورواه أيضاً عبد الله بن أبي بكر، عن النبي ﷺ مرسلاً[2]. والأول حديث موصول متفق على صحته. وقيل: فيه عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة[3]، ذلك تقصير من بعض الرواة، وعمرو بن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٧/٨) وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٧٦/١٢)، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، ورواه مسلم (١٣٣٢/٣)، عن أحمد بن عيسى.

ورواه أيضاً أبوداود (٦٣١/٤)، وابن حبان (٣١٤/٦)، والطحاوي في مشكله (١٦٥/٣)، والدارقطني (٢٠٧/٤-٢٠٨)، والحاكم (٣٦٩/٤-٣٧٠) كلهم من طريق بكير عنه به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٢٨/٨)، والحارث بن أسامة في مسنده كما في فتح الباري (١٧٧/١٢).

قال الحافظ: « شاهد بسند قوي لكنه مرسل ».

(٣) رواه البخاري (١٧٥/١٢)، وأبو داود (٦٢٩/٤)، والترمذي (٦٣/٤)، والنسائي كما في تحفة الأشراف(٦٦/٩)، وابن ماجه (٨٦٧/٢)، وأحمد (٤٦٦/٣)، والدارمي (١٧٦/٢)، والطحاوي في مشكله (١٦٤/٣)، وابن الجارود (١٤٧/٣)، وابن أبي شيبة (١٠٨/١٠)، وابن حبان =

الحارث من الحفاظ الثقات.

٨- باب الحدود كفارت

٣٤٨١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو حامد بن بلال، نا يحيى بن الربيع، سفيان بن عيينة، ح، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبوبكر أحمد بن إسحاق، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى قال: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: « **تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، و لاتزنوا..**﴾ الآية كلها[1] « **فمن وفّى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له** »[2].

=

(٣١٤/٦)، والحاكم (٣٨١/٤-٣٨٢)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٨/٨) كلهم من طريق يزيد بن حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن جابر عنه به.

(١) أي الآية في سورة الممتحنة[آية١٢] وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيّها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن.** . ﴾ إلى آخر الآية.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٨/٨) بهذا اللفظ والإسناد

=

=

الأول، وقال: أخرجاه: أي البخاري في الصحيح (١٢/٨٤، ١٠١)، ومسلم (٣/١٣٣٣) عن جماعة عن سفيان بن عيينة.

ورواه أيضاً النسائي (٧/١٤١-١٤٢)، والترمذي (٤/٤٥)، والدارمي (٢/٢٢٠)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢٠)، والحميدي (١/١٩١)، والطحاوي في مشكله (١/٧٢-٧٣)، وابن الجارود (٣/١٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٢٦) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: « لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **وما دَريك؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب** » وهو يشبه هذا وهو أبين منه ». الأم (٦/١٣٨).

وقال النووي: « هذا الحديث مخصوص، وموضع التخصيص قوله ﷺ « **ومن أصاب شيئاً من ذلك...** » إلى آخره - المراد به ما سوى الشرك، وإلاّ فالشرك لا يغفر له، وتكون عقوبته كفارة ».

وقال: « وفي هذا الحديث فوائد منها: تحريم هذه المذكورات، وما في معناها.

ومنها: الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار، إذا مات و لم يتب منه، بل هو بمشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فالخوارج يكفرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون: لا يكفر ولكن يخلد في النار » انظر: شرح مسلم (١١/٢٢٣).

وجاء في آخر الحديث من طرق أخر عن عبادة: « **ولا ننتهب، ولا نعصي،**

=

٩- باب الاستتار بستر الله

٣٤٨٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، نا محمد بن سعد العوفي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: قال سالم: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **كل أمتي معافى إلاّ المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره ربه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، و يبيت في ستر ربه، يصبح يكشف ستر الله عنه** »[(١)].

=

فالجنة، إن عملنا ذلك».

ذكر المازري نقطة نفيسة فقال: «إنه قال في الحديث الأول: « **فمن وفّى منكم فأجره على الله** » و لم يقل فله الجنة، لأنه قد يعصي بغير هذه الذنوب كشرب الخمر، وأكل الربا، وشهادة الزور، وقال في الحديث الآخر: « **ولا ننتهب ولا نعصي** » فعم سائر المعاصي، و لا شك أن من لا يعصي أصلاً له الجنة». انظر: المعلم (٢/٢٦١).

ونقله أيضاً النووي وأقره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٢٩-٣٣٠) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم (٤/٢٢٩١).

وأخرجه البخاري (١٠/٤٨٦) من وجه آخر عن ابن أخي ابن شهاب

=

٣٤٨٣- أخبرنا أبو الفتح هلال بن جعفر الحفار ببغداد، نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا حفص بن عمرو الربالي، نا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: حدثني عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال: « **اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى ا لله عنها، فمن ألّم، فليستتر بستر ا لله عز وجل** »[1].

=

كلهم من طريق الزهري عنه به.

في الحديث ندب الستر على نفسه لأن العبد إذا وقع في معصية، وقد ستره ا لله فندب إليه أن يستره على نفسه، ويطلب من ا لله العفو والمغفرة، فإنه أرحم الراحمين، إن رحمته سبقت غضبه، فا لله تعالى إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والمجاهرة بالمعاصي مذلة لأهله، ولكن هذه كلها تختص بحقوق ا لله سبحانه وتعالى، وأما ما تكون معصيته بينه وبين العباد فلا بدّ من استيفاء الحقوق في الدنيا، ومن لم يوف حقوق الآخرين فتؤخذ من حسناته يوم القيامة حتى إذا لم يبق له من الحسنات يلقى في النار، ثم لا يخرج منها إلاّ بالشفاعة، وإذا تساوت حسناته وسيئاته فإنه لا يدخل الجنة حتى يقع بينهم التقاص.

(١) تقدم في باب صفة السوط والضرب، وهو حديث معروف إلاّ أنه غير متصل.

٣٤٨٤- وروينا عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا بالاستتار[(١)].

١٠- باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان

٣٤٨٥- روينا في الحديث الثابت، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة**»[(٢)]. ويذكر أنه

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٢٨)، وهو في الموطأ (٢/٨٢٠) وذلك في قصة ماعز الأسلمي، فإنه جاء إلى أبي بكر وقال إنه زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتُب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة من عباده، فلم تُقْرِرْه نفسه، حتى أتى عمر بن الخطاب وذكر له مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قاله أبو بكر، فلم تقرره نفسه، حتى جاء إلى رسول الله ﷺ واعترف على نفسه ثلاث مرات فأمر فرجم.

قال الشافعي في الأم (٦/١٣٨): «وروي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حداً بالاستتار وأن عمر أمره به، وهذا حديث صحيح عنهما».

قلت: فلا أدري هل يقصد به قصة ما عز الأسلمي أم غيرها.

ثم قال: «ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقي الله عز وجل، ولا يعود لمعصية الله، فإن الله يقبل التوبة من عباده».

(٢) رواه البخاري (٥/٩٧)، ومسلم (٤/١٩٩٦)، وأبو داود (٥/٢٠٢)، والترمذي (٤/٣٤-٣٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٣٠) كلهم من طرق =

قال لهزال في قصة ماعز: « **لو سترته بثوبك لكان خيراً لك** » وذلك أن هزالاً أمره أن يأتي النبي ﷺ ليخبره[1].

٣٤٨٦- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبدا لله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو الوليد هشام، حدثني الليث بن سعد، أخبرني إبراهيم بن بشيط الوعلاني، عن كعب بن علقمة، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا أدع لهم الشرط فيأخذهم، قال: لا تفعل، ولكن عِظْهم، وتهددهم، قال: ففعل فلم ينتهوا، فجاء دخين إلى عقبة، فقال، إني نهيتهم، فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: « **من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موؤدةً من قبرها** »[2].

=

عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم عنه به مطولاً وفيه هذا الجزء.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الحدود باب الزنا، ورواه مالك في الموطأ (٨٢١/٢) عن سعيد بن المسيب، ووصله أبو داود (٥٤١/٤) من وجه آخر عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم، عن أبيه فذكر الحديث.

(٢) حسن لأجل كعب: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣١/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٠١/٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة

=

٣٤٨٧- وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له: هل لك في فلان تقطر لحيته خمراً ؟ فقال: « إن الله قد نهانا أن نتجسس، فإن يظهر لنا نأخذه »[1].

٣٤٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذياخي،وآخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثني عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ حداً من حدود الله** »[2].

=

الأشراف (٣١٧/٧)، وأحمد (١٥٤/٤)، والطيالسي في مسنده (ص١٣٥) من طريق إبراهيم بن نشيط عنه به.

ورواه أحمد (١٤٧/٤) من طريق ابن الحصين، عن كعب بن علقمة به.

وكب بن علقمة صدوق.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٤/٨).

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٤/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣١/١٢)، وأحمد (١٨١/٦)، والطحاوي في مشكله (١٢٩/٣)، والدارقطني

=

وقيل عنه دون ذكر أبيه(١).

٣٤٨٩- قال الشافعي: « وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم ما لم يكن حداً، الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزلّ أحدهم الزلة »(٢).

=

(٢١٧/٣)، وابن عدي في الكامل (١٩٤٥/٥) كلهم من طريق عبد الملك به.

وعبد الملك بن زيد اختلف فيه أقوال العلماء، ولكن أقلّ ما يقال إنه صدوق يخطئ، إلاّ أنه لم يخطئ في هذا الحديث لكثرة من تابعه. انظر: هذه المتابعات في الصحيحة رقم (٦٣٨) للشيخ الألباني.

(١) رواه أبو داود (٥٤٠/٥)، وأشار إليه المؤلف في الكبرى حيث قال: « رواه جماعة عن ابن فديك دون ذكر أبيه ».

وقال العقيلي: « له طرق وليس شيء يثبت ».

وقد روي بلفظ آخر وهو: « **أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم** ».

رواه الشافعي (١٤٥/٦)، وابن عدي (٢٠٤٩/٧)، والمؤلف في الكبرى (٣٣٤/٨)، وابن حبان (١٥٤/١)، والطحاوي في مشكله (١٢٦/٣) كلهم من طرق عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، والإسناد إلى محمد بن أبي بكر ضعيف فعند الشافعي: إبراهيم بن محمد وهو معروف ضعفه، وعند ابن عدي: أبو حرّة وهو واصل بن عبد الرحمن الرقاشي. قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. وعند الباقين: أبو بكر بن نافع وهو مولى ابن عمر وفيه لين. وهؤلاء كلهم ضعفاء.

(٢) وهو في الأم (١٤٥/٦).

=

١١- باب منع الرجل نفسه، وحريمه وماله

٣٤٩٠- في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد »[1].

٣٤٩١- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا عباس بن الفضل الأسفاطي، نا أبو الوليد، نا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله

=

فقه الحديث:

« وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير، إن شاء عزر، وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء.. ». أفاده الخطابي.

(١) رواه البخاري (٥/١٢٣)، والنسائي(٧/١١٥)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٣٥) كلهم من طريق أبي الأسود، عن عكرمة عنه به.

وله طريق أخرى رواه أبو داود (٥/١٢٨)، والترمذي (٤/٢٩)، والنسائي (٧/١١٥٩ كلهم من طريق عبد الله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: « **من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد** ». قال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

ورواه مسلم (١/١٢٥) من طريق ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، وفي هذا الطريق قصة.

ﷺ: « من أصيب دون ماله فهو شهيد، ومن أصيب دون أهله فهو شهيد، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٣٥) بهذا الإسناد واللفظ. ورواه أيضاً أبو داود (٥/١٢٨) والترمذي (٤/٣٠)، والنسائي (٧/١١٦)، وأحمد (١/١٩٠)، والطيالسي (ص٣٢) كلهم من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عنه به.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث جواز قتل من قصد أخذ المال بغير الحق، وكذلك جواز قتل من قصد أخذ حريمه وأولاده، فإن قتل فلا قصاص عليه ولادية، وإن قتل هو فهو من الشهداء الذين يقتلون في سبيل الإسلام، وشبه هذا بهؤلاء، لأن كلاً منهم يدافع عن الحق، ويقلع جزور الشر، والفساد، فاستحقوا التكريم من ا لله سبحانه وتعالى.

ولكن هل يجب عليه؟ فالصواب أنه لايجب عليه لأن النفس أغلى من المال، ودفع المنكر له مراتب أعلاه التغيير باليد وأدناه الإنكار بالقلب، فمن لم يستطع أن يغيره بيده فلينكر بقلبه، وهو أدنى الإيمان.

وكره قوم وقالوا: إن الواجب عليه أ ن يستسلم و لا يقاتل عن نفسه لأحاديث رويت في ترك القتال في الفتن.

قال الخطابي: « وليس هذا من ذاك في شيء إنما جاء هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطريق وأهل البغي والساعين في الأرض فساداً ».

ورواه أبو داود عن إبراهيم، وقال في الحديث: « **من قتل دون أهله أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد** »(١).

=

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « إذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، إذا لم يندفع إلاّ بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك، أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه، لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس، أو بالحرمة غير جائز ».

الفتاوى (٢٨/ ٣٢٠).

وقد سئل الإمام أحمد عن امرأة أرادها رجل على نفسها فامتنعت منه، ثم أنها وجدت خلوة فقتلته لتحصن نفسها، هل عليها في ذلك شيء؟ قال: « إذا كانت تعلم أنه لا يريد إلاّ نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فمات فلا شيء عليها، وإن كان إنما يريد المتاع والثياب فأرى أن تدفعه إليه، ولا تأتي على نفسه، لأن الثياب والمتاع فيها عوض، والنفس لا عوض فيها ».

انظر: السنة للخلال رقم(١٤٨).

(١) تمت الإشارة إليه.

١٢- باب ما يسقط القصاص من العمد

٣٤٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال: «غَزوتُ مع رسول الله ﷺ غزوة العُسْرَة، وكانت أوثق أعمالي في نفسي، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعضّ أحدهما صاحبه، فانتزع أصبعه، فسقطت ثنيته،فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته».

٣٤٩٣- قال عطاء: فحسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيدع يده في فيك فَتَقْضِمُها كقضم الفحل** »[1].

٣٤٩٤- وقد روي هذا الحكم أيضاً عمران بن حصين[2]، عن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٦/٨) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: أخرجه البخاري (٤٤٣/٤) و(٢١٩/١٢)، ومسلم (١٣٠١/٣) من أوجه عن ابن جريج.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٠٨/٤-٧٠٩)، والنسائي (٣١/٨)، وابن ماجه (٨٨٦/٢-٨٨٧)، وأحمد (٢٢٢/٤، ٢٢٤)، وابن الجارود (١٠٠/٣)، وابن حبان (٥٩٥/٧-٥٩٦) كلهم من طريق عطاء عنه به.

وقوله: يقضمها: معناه يعضها، قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان.

(٢) رواه البخاري (٢١٩/١٢)، ومسلم (١٣٠٠/٣)، والترمذي (٢٧/٤)، =

النبي ﷺ، وابن أبي مليكة، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق[١].

= والنسائي (٢٩/٨)، وابن ماجه (٨٨٧/٢)، وأحمد (٤٢٨/٤، ٤٣٥)، المؤلف في الكبرى (٣٣٦/٨)، وابن حبان (٥٩٦/٧) كلهم من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى عن عمران به بلفظ: أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: « **يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لادية لك** ».

(١) رواه أبو داود (٧٠٩/٤) والمؤلف في الكبرى (٣٣٦/٨).

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث بأنه لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية، لأنه في حكم الصائل.

وبظاهر هذا الحديث قال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من أهل الحديث، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه، وكذلك لوجرحه المعضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء، وعن مالك رويتان: أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمالات غير واردة، ولذا جزم بعض العلماء فقالوا: لوبلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه، وقبول العذر أولى من إبداء إشكالات في الأحاديث الصحيحة.

قال الخطابي: « واستدل به الشافعي في صول الفحل قال: « إذا دافعه فأتي عليه لم تلزمه قيمته ».

١٣- باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

قال الله تعالى: ﴿**فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾ [سورة النساء ١٥].

٣٤٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أحمد بن سليمان الفقيه، نا الحارث بن محمد، نا إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتي بأربعة شهداء ؟ قال: « **نعم** »(١).

٣٤٩٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٧/٨) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح رقم(١٤٩٨) من حديث مالك.
ورواه أيضاً أبو داود (٦٧١/٤-٦٧٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤١٦/٩)، وهو في الموطأ (٧٣٧/٢)، وأحمد (٤٦٥/٢) كلهم من طريق مالك عنه به.
وله طريق آخر عن سهيل.
رواه مسلم، وأبو داود (٦٧٠/٤-٦٧١)، وابن ماجه (٨٦٨/٢)، والمؤلف في الكبرى (٣٣٧/٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد بن سهيل بن أبي صالح عن سهيل به.

خيبري وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، أو قتلها، فأشكل على معاوية القضاء فيها، فكتب إلى أبي موسى يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب، فسأل أبو موسى عن ذلك عليّ بن أبي طالب، فقال له علي: « إن هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كتب إليّ في ذلك معاوية، فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته »[1].

٣٤٩٧- وأما الذي روينا عن عمر بن الخطاب في المرأة أرادها رجل من نفسها فرمته بفهر فقتلته، فقال: « ذاك قتيل الله، والله لا يؤدى أبداً »[2].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى(٣٣٧/٨) وهو في الموطأ (٧٣٢/٢-٧٣٨)، وفي الأم (٣٠/٦، ١٣٧) قال الشافعي: « وبهذا نقول، فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد هما ثيبان معاً فقتلهما أو أحدهما لم يصدق، وكان عليه القود أيهما قتل إلاّ إن يشاء أولياؤه أخذ الدية والعفو ».

وقوله: برمّته: بضم الراء قطعة من الحبل، كان العرب في الجاهلية يقودون به القاتل إلى ولي المقتول، ولذا قيل: القود.

(٢) عن عبيد الله بن عمير أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهره فقتلته فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال الخ.

=

٣٤٩٨- فقد قال الشافعي: « هذا عندنا من عمر إن البينة قامت عنده على المقتول، أو على أن ولي القتيل أقر عنده بما وجب له أن يقتل المقتول »[1].

=

رواه عبد الرزاق (٤٣٥/٩) والمؤلف في الكبرى (٣٣٧/٨)، ويذكر عن عمر أيضاً أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فضربهما بالسيف فقطع فخذ المرأة وفخذ الرجل فأهدر دمه.

(١) الأم (١٣٧/٦)، وكذا في الكبرى أيضاً (٣٣٧/٨).

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

« وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: « إن لم يأت بأربعة شهداء أعطي برمته » أي أقيد به، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أهدر دمه، ولم ير فيه قصاصاً.

وقال: ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل إذا تحقق الزنا منه فعلاً وكان الزاني محصناً.

وذكر الشافعي حديث علي بن أبي طالب ثم قال: وبهذا نأخذ غير أنه قال: يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل، ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود ». وكذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد: « إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته فقتله يهدر دمه »، وكذلك قال إسحاق. انتهى.

١٤- باب التعدي والاطلاع

٣٤٩٩- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، نا عبد الله بن هاشم، نا سفيان، ح، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي بمكة، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: اطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله ﷺ ومعه مدرى يحك به رأسه، فقال: « **لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** ».

لفظ حديث الزعفراني.

وفي رواية ابن هاشم: « **لو علمت أنك تنظرني** »(١).

ورواه أيضاً أنس بن مالك بمعناه(٢).

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣٣٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح(١١/٢٤) عن علي، ورواه مسلم (٣/١٦٩٨) عن أبي بكر بن أبي شبية وغيره عن سفيان.

ورواه أيضاً الترمذي (٥/٦٤)، النسائي (٨/٦٠-٦١)، والدارمي (٢/١٩٧-١٩٨٩)، وأحمد (٥/٣٣٠)، والحميدي (٢/٤١٢)، وابن الجارود (٣/٩٨)، وابن حبان (٧/٥٩٧)، والطحاوي في مشكله (١/٤٠٤) كلهم من طرق عن الزهري به.

(٢) رواه البخاري (١١/٢٤)، ومسلم (٣/١٦٩٩)، وأبو داود (٥/٣٦٦)، =

٣٥٠٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا سعدان بن نصر، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: « **لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك جناح** »[1].

وفي رواية حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **هدرت عينه** »[2].

= والمؤلف في الكبرى (٣٣٨/٨) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك به بلفظ: أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه.

وبمشقص: نصل عريض.

ويختل: معناه يطلب من حيث لا يشعر.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٤٣/١٢) عن علي، ورواه مسلم (١٦٩٩/٣) عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان.

ورواه أيضاً النسائي (٦١/٨)، وأحمد (٢٤٣/٢)، وابن حبان (٥٩٧/٧) كلهم من طريق أبي الزناد عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٩/٣)، وأبو داود (٣٦٦/٥)، وأحمد (٢٦٦/٣٢، ٤١٤) والطيالسي (ص٣١٨)، وعبد الرزاق (٣٨٤/١٠)، =

٣٥٠١- وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمتام محمد بن غالب، نا سليمان بن داود، نا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه، فأصابوا عينه فلا دية له، ولا قصاص** »[1].

٣٥٠٢- وحدثنا محمد بن يوسف، نا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي، بمكة، نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام، فذكره بإسناده هذا، غير أنه قال: « **من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقأوا عينه، فلا دية له، ولا قصاص** »[2].

تابعهما عمرو بن علي، عن معاذ.

٣٥٠٣- وبمعناه رواه عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن نافع، عن

=

الطحاوي في مشكله (٤٠٤/١) والمؤلف في الكبرى (٣٣٨/٨) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عنه به.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٨) بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً النسائي (٦١/٨)، وابن الجارود (٩٨/٣)، والطحاوي في مشكله (٤٠٥/١)، وابن حبان (٥٩٨/٧)، والدارقطني (١٩٩/٣) كلهم من طريق معاذ بن هشام به.

(٢) وهو في سنن النسائي (٦١/٨).

ابن عمر، عن النبي ﷺ: « **ففقأ عينه ما عليه فيه شيء** »[(١)].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣٣٩/٨).

وبهذا الحديث قال جمهور أهل الحديث والشافعي وغيره.

وهو مذهب عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل.

وذهب المالكية والحنفية إلى القصاص، وقالوا: لا يجوز قصد العين، وقالوا: لأن المعصية لا تدفع بالمعصية.

ولكن قال الجمهور: إذا ثبت الإذن فلا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن الإذن يُعد معصية، لأنهم اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه. انظر الفتح (٢٤٥/١٢).

وقد تأول بعض من لم يأخذ بالحديث بأنه ورد على مورد التغليظ والوعيد كما قال بعض من ذهب إلى الحديث: إنما يكون له فقأ عينيه إذا كان قد زجره قبل وتقدم إليه، فلم ينصرف عنه كاللص، إنما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وإن أبى ذلك عليه، إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك. قاله الخطابي.

وظاهر الحديث يدل على عدم القيود والشروط.

قال الشوكاني: « والحاصل أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروطاً، واعتبارات يطول استيفاؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث، =

١٥- باب الضمان على البهائم

قد مضى في الحديث الثابت، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**العجماء جبار**»(١).

٣٥٠٤- وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، وعن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضاربة، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى «**إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل**»(٢).

=

وعاطل عن دليل خارج عنه، وما كان هذا سبيله فليس في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة». انظر النيل (٧/٣٠-٣١).

وأما تأويل الحديث فانظر: تأويل مشكل الآثار للطحاوي (١/٤٠٣-٤٠٦).

(١) تقدم في كتاب البيوع.

والعجماء البهيمة، والجبار معناه الهدر، ويكون جرحها هدراً إذا كانت ذاهبة على وجهها، وليس لها قائد، ولا سائق.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٤١) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٣/٨٢٩-٨٣٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة

=

تابعه محمد بن مصعب، وأيوب بن سويد، عن الأوزاعي في وصله[1].

٣٥٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا معاوية يعني ابن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقضى

=

الأشراف (١٤/٢)، وابن ماجه (٧٨١/٢)، وأحمد (٢٩٥/٤)، ومالك (٧٤٧/٢-٧٤٨)، وابن الجارود (١٠٠/٣)، والطحاوي في شرحه (٢٠٣/٣)، والحاكم (٤٧/٢-٤٨)، والدارقطني (١٥٥/٣) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمراً قال: عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه» ووافقه الذهبي.

ورواية معمر هذه رواها أبو داود (٨٢٩/٣)، وابن حبان (٥٩٩/٧)، والدارقطني (١٥٤/٣)، والمؤلف في الكبرى (٣٤٢/٨) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به.

قال المؤلف: «وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق، وخالفه وهيب و أبو مسعود، والزجاج عن معمر فلم يقولا عن أبيه».

(١) هذه الروايات انظرها في الكبرى (٣٤١/٨).

رسول الله ﷺ: « **إن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل** »[(١)].

تابعه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء[(٢)].

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء..[(٣)].

٣٥٠٦- قال الشافعي: « لا يخالف هذا الحديث العجماء جرحها جبار، ولكن دل على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار، فيضمن أهل السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، وضمن القائد، والراكب، والسائق، لأن عليهم حفظها في تلك الحال، ولا يضمنون، إذا انفلتت » وبسط الكلام فيه، قال: « وأما ما روي عن النبي ﷺ: « **من الرجل جبار** » فهو غلط - والله أعلم - لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا ».

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٣٤١) بهذا الإسناد واللفظ، رواه ابن ماجه (٢/٧٨١)، والدارقطني (٣/١٥٥) كلهم من طريق معاوية بن هشام عنه به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن الجارود (٣/١٠٠)، والمؤلف في الكبرى (٨/٣٤٢)، والشافعي في مسنده (ص٣٨٥) كلهم من طريق ابن عيينة عنه به.

قال الشيخ: وإنما أراد حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: « **الرجل جبار** »[1]، فهذه زيادة تفرد بها سفيان بن حسين من أصحاب

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٧١٤/٤)، والنسائي في الكبرى كما في نصب الراية (٣٨٧/٤)، والدارقطني (١٧٩/٣)، والمؤلف في الكبرى (٣٤٣/٨) كلهم من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري به.

وقال الدارقطني: « لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمر وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا: « **العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار** » ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب ».

وسفيان هو الواسطي، روى عن الزهري، واضطرب فيه لأن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على الوهم، ولذا حكم عليه أكثر النقاد بأنه ضعيف في الزهري، وصدوق في غيره. انظر: للمزيد: الميزان(١٦٥/٢).

وروي من طريق آخر عن أبي هريرة.

رواه الداقطني (١٥٤/٣، ٢١٣)، والمؤلف في الكبرى (٣٤٣/٨) من طريق آدم، ثنا عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة. وفيه: (الرِجل جبار).

قال الدارقطني: « لم يروه عن شعبة غير آدم، وهو وهم، ولم يتابعه عليه

=

الزهري، أنكره عليه أبو الحسن الدارقطني وغيره من الحفاظ.

٣٥٠٧- وروي عن أبي قيس الأودي، عن هذيل بن شرحبيل، عن النبي ﷺ منقطعاً، وأسنده قيس بن الربيع، عنه بذكر عبد الله فيه، وهو وهم، وقيس لا يحتج به[1]. وروي عن آدم، عن شعبة، عن

=

أحد عن شعبة ».

قال الخطابي: « معنى: الجبار الهدر، وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، قالوا: وإنما هو العجماء جرحها جبار، ولو صحّ الحديث لكان القول به واجباً، وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفحته بيدها فهو ضامن. وقال الشافعي: اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن ».

(١) رواية أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل رواها الدارقطني (١٥٣/٣) والمؤلف في الكبرى (٣٤٤/٨)، ولفظه: « **المعدن جبار والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس** ».

والرواية الموصولة رواها الدارقطني (١٥٤/٣) وأشار إليه المؤلف في الكبرى (٣٤٤/٨). وهي رواية قيس بن الربيع بذكر عبد الله بن مسعود، وقيس بن الربيع قال فيه أحمد: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة، وضعّفه يحيى بن معين ووكيع وعلي بن المديني وغيرهم، ومن كان هذا حاله فلا تقبل منه الزيادة في الإسناد، وإن كان ابن التركماني حاول أن يقوي أمره، واستدل أبو حنيفة وأصحابه بما

=

محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو وهم، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة. قاله الدارقطني[١].

٣٥٠٨- وأما الذي في صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **النار جبار** »[٢]، فقد قال معمر: « لا أراه إلاّ وهماً ». وقال أحمد بن حنبل: « هذا ليس بشيء لم يكن في الكتب، باطل وليس بصحيح ». وقال أحمد بن حنبل: « أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير » يعني مثل ذلك، فهو تصحيف[٣].

٣٥٠٩- وأما حديث: « **من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن** » فهو إنما رواه أبو جزء، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن

=

رواه: (الرِجل جبار) وبما رواه سفيان بن حسين، عن الزهري في الحديث السابق بزيادة: (الرِجل جبار) أنه لا ضمان عليه. انظر: للمزيد: المبسوط(٢/٢٧) والأصل لمحمد (٣/٤) وفتح القدير(٢٥٧/٩).

(١) تقدم.

(٢) رواه الدارقطني (١٥٢/٣-١٥٣) والمؤلف في الكبرى (٣٤٤/٨)، وابن ماجه (٨٩٢/٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه به.
ورواه أبو داود (٧١٦/٤) من طريق عبد الملك، وعبد الرزاق عنه به.

(٣) وهو في سنن الدارقطني (١٥٣/٣، ١٧٩) وهو في الكبرى للمؤلف (٣٤٤/٨-٣٤٥)، وتتمة كلامه: وإنما لقن عبد الرزاق: « النار جبار ».

بشير مرفوعاً وكلاهما ضعيف أعني سرياً وأبا جزء[1].

١٦- باب أخذ الولي بالولي

٣٥١٠- روينا عن عمرو بن أوس قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل: ﴿وإبراهيم الذي وفّى ألا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ [سورة النجم: ٣٧، ٣٨].

٣٥١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا الربيع، نا

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨/٣٤٤)، والدارقطني (٣/١٧٩) من طريق أبي جزء عن السري بن إسماعيل عنه به.

والسري بن إسماعيل متروك الحديث.

الهدر الذي في الأحاديث الصحيحة هو ثلاثة أشياء:

العجماء، والمعدن، والبئر.

ومعنى العجماء جرحها جبار قد مضى.

ومعنى المعدن جبار، وهو ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة، ونحوها، فيستأجر قوماً يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم فتكون دماؤهم هدراً.

معنى قوله: البئر جبار: وهو أن يحفر إنسان بئراً في ملكه فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر لا ضمان عليه.

وقد يتأول أيضاً على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها الإنسان بالحفر والإنباط فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً. أفاده الخطابي.

الشافعي، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، فذكره[١].

٣٥١٢- قال الشافعي ﷺ: « والذي سمعت - والله أعلم - في هذا ألا يؤخذ أحد بذنب غيره، لأن الله تعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم، وكذلك أموالهم إلاّ حيث خصّ رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته ».

٣٥١٣- وكذلك حديث أبي رِمْثَة، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاد، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا أبو الوليد، ثنا عبد الله بن إياد بن لقيط، نا إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فسلم عليه أبي،

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٨) بهذا الإسناد.

وعزاه السيوطي إلى الشافعي، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والبيهقي. وقال: « وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿**وإبراهيم الذي وفّى**﴾ قال: كانوا قبل إبراهيم يأخذون الولي بالمولى حتى كان إبراهيم فبلغ ﴿**ألا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ **لا يؤخذ أحد بذنب غيره** ».

وقال: « وأخرج ابن المنذر عن هذيل بن شرحبيل قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره فيما بين نوح إلى إبراهيم حتى جاء إبراهيم ﴿**فلا تزر وازرة وزر أخرى**﴾.

انظر: الدر المنثور(٦٦١/٧).

وجلسنا ساعة، فتحدثنا فقال رسول الله ﷺ لأبي: « **ابنك هذا ؟** » قال أبي: أي ورب الكعبة، قال: « **حقاً** » قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي بأبي، ومن حلف أبي على ذلك، قال: ثم قال: « **أما إن ابنك هذا لا يجني عليك، ولا تجني عليه** » قال: وقرأ رسول الله ﷺ ﴿**ألا تزر وازرة وزر أخرى**﴾..إلى قوله...﴿**هذا نذير من النذر الأولى**﴾ [سورة النجم: ٣٨-٥٦][1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٥/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٣٥/٤)، والنسائي (٥٣/٨)، والدارمي (١٩٩/٢)، وابن الجارود (٨٥/٣)، وأحمد (٢٢٦/٢) و(١٦٣/٤)، وابن حبان (٥٩٤/٧)، والحميدي (٣٨٢/٢)، والحاكم (٤٢٥/٢) كلهم من طريق إياد بن لقيط عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وأبو رمْثة اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً واتفق أنه صحابي، قال ابن سعد: مات بأفريقية. انظر: التقريب.

وله من الشواهد:

منها حديث عمرو بن الأحوص.

رواه الترمذي (٢٧٣/٥) مطولاً، وابن ماجه (٨٩٠/٢)، وأحمد (٣٩٩/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٧/٨) كلهم من طريق سليمان بن عمرو، عن أبيه عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: « **ألا لا يجني جانٍ إلاّ على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده** ».

=

=

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ومنها: حديث الخشخاش العنبري.

رواه ابن ماجه (٢/٨٩٠)، وأحمد (٤/٣٤٤-٣٤٥) من طريق الحصين بن أبي الحُر عنه به، وإسناده صحيح.

والخشخاش العنبري قيل هو أبو رِمْثَة اسمه رفاعة بن يثربي.

قوله: لا يجني: «الجناية هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان، مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر».

النهاية (١/٣٠٩).

وقد كان من عادة العرب في الجاهلية ولا تزال هذه العادة في بعض البلاد المتخلفة أنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته، فجاء الإسلام وألغى هذه العادة الجاهلية قال تعالى ﴿ولا تزر وازرة وِزر أخرى﴾ وخص في الحديث الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب، فإذا لم يؤخذ أحدهما بالآخر فغيرهما أولى.

٢١- كتاب السير

٢١- كتاب السير

ذكر الشافعي ﷺ في أول هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون**﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].ثم ذكر إبانة الله عز وجل أن خيرته من خلقه أنبياؤه، ثم ذكر اصطفاءه محمداً ﷺ بما اصطفاه به، ثم لما بعثه أنزل عليه فرائضه، وأمره بتبليغ رسالته، وعصمه من قتلهم، و لم يعرض عليه قتالهم، و لم يأمره بعزلتهم، ثم أمره بعزلة المشركين، ثم أذن الله للمستضعفين بمكة بالهجرة[1].ثم

---

(١) وجعل لهم مخرجاً، ونزل قوله تعالى ﴿**من يتق الله يجعل له مخرجاً**﴾ [سورة الطلاق: ٢]، فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله لهم بالهجرة مخرجاً قال تعالى﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة**﴾ [سورة النساء: ١٠٠]، وأمرهم أن يهاجروا إلى بلاد الحبشة.
ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفةً فهاجرت إليهم، غير محرم على من بقي، وترك الهجرة.
وذكر الله أهل الهجرة فقال: ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار**﴾ [سورة التوبة: ١٠٠] وقال: ﴿**للفقراء المهاجرين**﴾ [سورة الحشر: ٨] ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة، فهاجر إلى المدية، و لم يحرم في هذا على من بقي مكة المقام بها، وهي دار شرك، وإن قلوا بأن يفتنوا، و لم يأذن لهم بجهاد، ثم أذن الله لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك. ثم أذن لهم بأحد الجهادين - بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بقتال
=

أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال، فقال: ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا**﴾ [سورة الحج: ٣٩]، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم**﴾...إلى قوله..﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه**﴾ [سورة البقرة: ١٩٠-١٩٢]، ثم قال: نسخ هذا كله بقول الله عز وجل ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**﴾ الآية[سورة البقرة: ١٩٣][1].

= المشركين، ثم أذن لهم بقتال المشركين قال الله تعالى ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا**﴾.

هذا التفصيل من الشافعي ذكره البيهقي في أحكام القرآن (٢/١١١٣).

(١) اختلف الجمهور مع الشافعي في مناط القتال، فقال الجمهور: هي الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وليس الكفر وحده.

وقال الشافعي: إن المبيح للقتال هو الكفر. واستدل بعموم قوله تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين**﴾.

واستدل الجمهور بالآيات التي تخصص هذا العموم مثل قوله تعالى ﴿**قاتلوا في سبيل الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ وسار على نهج هذه الآية الكريمة النبي ﷺ فلم يقتل أحداً لمجرد كفره كما سار عليه الخلفاء فيما بعده. وادعى الشافعي رحمه الله نسخ هذه الآية بآية القتال، وكما قال الشيخ أيضاً أنها نسخت بقوله تعالى ﴿**وقاتلهم حتى لا تكون فتنة**﴾ إلاّ أن الجمهور قالوا: إن قوله تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذي يقاتلونكم.** .﴾ محكم غير منسوخ، والنسخ لا بد له من دليل، ثم لو كان =

٣٥١٤- قال: فلما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله عليه فيها على جماعات لأتباعه، حدث لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها، ففرض الله عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم...**﴾ الآية [سورة البقرة: ٢١٦].وقال: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله**﴾ [سورة البقرة: ١٩٠]، وقال ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله...**﴾ [سورة التوبة: ٤١]. وذكر سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى(١).

=

القتل للكفر جائزاً لكان الإكراه على الدين جائزاً فهو ممنوع بنص القرآن.

والقول الثاني للشافعي مثل قول الجمهور أنه لا يجوز قتال الكفار لمجرد كفرهم، وهذا الذي يدل عليه النصوص، وسيرة النبي ﷺ فإنه كان يسالم من سالمه، ولم يقاتله، لأنه من المعروف أنه ﷺ كان مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة الحسنة، ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، ثم أمر بالبداية بالقتال حتى لا تكون فتنة، إلاّ أن الجمهور خصصوا هذا العموم بالآيات التي تأمر بالقتال من قاتل، فقالوا: لا يبدأ بقتال المشركين إلاّ إذا كانوا في جوار دولة الإسلام، ويخاف منهم أن ينقلبوا يوماً ما ضد الإسلام، فيكسر شوكتهم، ليكونوا خاضعين للمسلمين.

(١) انظر الأم (٤/١٦١-١٦٢).

٣٥١٥- وروينا عن ابن عباس أنه قال: « أول آية نزلت في القتال﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير**﴾ [سورة الحج: ٣٩](١).

٣٥١٦- وروينا عنه النسخ الذي ذكره الشافعي، وروينا في معناه، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقاله سفيان الثوري، وغيره من العلماء»(٢).

٣٥١٧- وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم، وألسنتكم** ».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن العنبري، نا عثمان بن سعيد، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن أنس فذكره(٣).

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/١١)، وابن حبان (٧/١٠٤).

(٢) وآثار هؤلاء ذكرها المؤلف في الكبرى (٩/١١-١٢).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الدارمي (٢/٢١٣)، وأبو داود (٣/٢٢)، والنسائي (٦/٧)، وأحمد (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، وابن حبان (١/١٠٣-١٠٤)، والحاكم (٢/٨١) كلهم من طريق حماد عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي.

قال المنذري: « ويحتمل أن يريد بقوله: « وألسنتكم » الهجاء، ويؤيده قوله =

=

ﷺ لعمر بن الخطاب لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عمرة القضاء شعره في قريش فقال ﷺ: « خَلِّ عنه يا عمر فلهي أسْرعُ فيهم من نَضْحِ النَبْلِ ». انتهى.

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي(٥/١٣٩)، والنسائي(٥/٢٠٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به وهذا شعره:

خلُّوا بني الكفّار عن سبيله   اليوم نعزّ بكم على تَنْزِيله

ضرباً يُزِيلُ الهامَ عن مقيله   ويُذْهِلُ الخليلَ عن خليله

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر، عن الزهري، عن أنس نحو هذا، ورُوي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه. وهذا أصحّ عند بعض أهل الحديث، لأن عبد الله بن رواحة قُتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرةُ القضاء بعد ذلك ».

هكذا قال الترمذي، وتعقبه الذهبي قائلاً: « كلاّ، بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزماً » انظر: السير(١/٢٣٦).

وقال الحافظ في الفتح(٧/٣٨٤) بعد أن نقل قول الترمذي: « وهو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه عليّ وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل وزيد وابن رواحة في موطن واحد، فكيف يخفى على الترمذي مثل هذا؟ » انتهى.

٣٥١٨- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، نا عبد الله جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، أن النبي ﷺ قال ذات يوم: « **ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا** »...فذكر الحديث، وقال: فقال: « **يا محمد إنما بعثتك لأبتليك، وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظاناً، وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً فقلت: ربي إذاً يَثْلَغُوا رأسي، فيدعوه خُبْزَةً، فقال: أستخرجهم كما أخرجوك، وأَغْزُهم نُغْزِك، وأنفق فننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك** »... وذكر الحديث[1].

٣٥١٩- وروينا في حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال في حديث ذكره: « **فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك** »[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٠) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه مسلم (٢١٩٧/٤) من حديث هشام الدستوائي وغيره عن قتادة، وهو في مسند أبي الطيالسي (ص١٤٥-١٤٦).
ورواه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٥١/٨)، وأحمد (١٦٢/٤) كلهم من طريق هشام عنه به مطولاً.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٢٣٥/٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/٢٠) من طريق =

١- باب من لا يجب عليه الجهاد ومن له عذر

٣٥٢٠- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي، وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار بالكوفة قال: نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا إبراهيم بن إسحاق القاضي، نا قبيصة، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ قالت: استأذنته في الجهاد فقال: « **حسبكن الحج أو جهادكن الحج** »[1].

وبهذا الإسناد، عن سفيان، عن حبيب يعني ابن أبي عمرة، عن

=

أبي المغيرة صفوان، حدثني أبو زياد يحيى بن عبيد الغساني، عن يزيد بن قطيب عنه في حديث طويل فيه هذا الجزء، وفيه من لم أقف على ترجمته، ويزيد بن قطيب مقبول.

تنبيه: قد وقع في السنن الكبرى المطبوعة زيادة كلمة « عن » بعد أبي زياد عن يحيى، والصحيح أبو زياد يحيى بن عبيد الغساني.

وأما بعثه إلى اليمن فهو ثابت في الصحيحين لكن بدون هذه الألفاظ. والله تعالى أعلم.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢١) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً البخاري (٦/٧٥)، وأحمد (٦/٦٨، ١٦٥، ١٦٦) كلهم من طريق معاوية بن إسحاق عنها به.

عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين بنحو من هذا[1].

وقد مضى في كتاب الحج حديث ابن عمر: «عرضت على رسول الله ﷺ في القتال يوم أحد، وأنا أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦/٤، ٧٥)، وابن ماجه (٢/٩٦٨)، وأحمد (٦/٦٧، ٧١، ٧٥، ٧٩)، والدارقطني (٢/٢٨٤٩، والمؤلف في الكبرى (٩/٢١) كلهم من طريق حبيب بن أبي عمرة عنهانحوه.

الأصل في الجهاد أن النساء لا يخرجن، لأن الجهاد فرض على الرجال، لأن الله يقول: «حرض المؤمنين على القتال» أراد بذلك الذكور دون الإناث. وقال: «كتب عليكم القتال» وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث، فإنه لم يخاطب أبداً بالمؤمنات كما لم يبين النبي ﷺ أنهن يدخلن في عموم الخطاب مثل الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها.

ثم خَلق الرجل يختلف عن خَلق المرأة وكل لهم وظائف ما يناسب خَلقهم إلاّ إن رأى الإمام استصحاب بعض النساء غير الشواب، لسقي الماء ومعالجة الجرحى، وإعداد عدة القتال فلا بأس، لأن بعض النساء خرجن مع النبي ﷺ في غزوة خيبر، فأسهم لهن كما أسهم للرجال، ويجوز للإمام والقائد دون غيرهم أن يصحب إحدى زوجاته لحاجة إليها والقيام بشئونه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥/٢٧٦)، و(٧/٣٩٢)، ومسلم (٣/١٤٩٠)، =

٣٥٢١- وروينا في عبد لامرأة اتبع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فقال: « **أذنتْ لك سيدتُك؟** » قال: لا، قال: « **ارجع إليها، فإن مثلك مثل عبد لا يُصلّي، إن مُتَّ قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام** » فرجع إليها،فقالت: آ لله هو أمرك أن تقرأ عليّ السلام ؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه[1].

=

وأبو داود (٤/٥٦١-٥٦٢)، والترمذي (٤/٢١١)، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه (٢/٨٥٠)، و أحمد (٢/١٧)، وابن الجارود (٣/١١٠) والمؤلف في الكبرى (٩/٢١) كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عنه به.

لأن الله فرض الاستئذان على البالغين، و لم يجعل لغير الرشد من الأطفال حكماً، فدلّ على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين، ودلت السنة على هذا كما هو صريح في حديث ابن عمر.

(١) ضعيف: رواه الحاكم (٢/١١٨)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/٢٢-٢٣). من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة، فأتبعه عبد لامرأة منهم فذكر الحديث.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وهذا ذهول منهما فإن عبد الله بن أبي أمية شيخ ابن جريج هو: عبد ربه ابن أبي أمية يقال اسمه عبد الله. قال الحافظ في التقريب: مجهول.

وفي الحديث دليل على أنه لا جهاد على مملوك لأن الله تعالى قال:

=

قال الشيخ: وهكذا الرجل الذي يكون عليه دين، فلا يغزو إلاّ بإذن أهل الدين.

٣٥٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق إملاءً، نا بشر بن موسى، عبيد الله بن يزيد المقري، نا سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس، عن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: « **القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلاّ الدين** »(١).

=

« **وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله** » والمعروف أن المملوك لا مال له كما يستفاد من الحديث أن السيد إذا أذن للمملوك بالجهاد يجوز له أن يخرج.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٠٢٩/٣ عن زهير بن حرب عن المقبري.

ورواه أيضاً أحمد (٢٢٠/٢)، الحاكم (١١٩/٢) كلهم من طريق عياش بن عباس عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

وهم الحاكم في استدراكه لأنه في صحيح مسلم.

وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث أبي قتادة.

رواه مسلم (١٥٠١/٣)، والترمذي (٢١٢/٤)، والنسائي (٣٤/٦)، واحمد (٣٠٣/٥-٣٠٤)، ومالك (٤٦١/٢)، والدارمي (٢٠٧/٢)، وعبد بن حميد (ص٩٦)، والحميدي (٢٠٤/١)، وابن حبان (٨٢/٧)،

=

قال الشيخ: وكذلك من له والدان فلا يجاهد إلاّ بإذنهما، إذا كانا مسلمين.

٣٥٢٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا جعفر بن محمد، نا آدم، نا شعبة، نا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر، وكان لا يتهم في حديثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال له رسول الله ﷺ «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»(١).

=

وابن أبي شيبة (١٥٠٢/٥)، والمؤلف في الكبرى (٢٥/٩) كلهم من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه نحوه.

هذه فضيلة عظيمة للمجاهد في سبيل الله في تكفير خطاياه كلها إلاّ حقوق الآدميين، وذكر في حديث أبي قتادة الشروط التي يجب على المجاهد أن يقتل عليها وهي: أن يكون صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو هارب من الجهاد فليس له هذا الثواب.

وأما قوله: «إلاّ الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله عز وجل. أفاده النووي.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:
=

وفي رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: « **ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما** »[١].

٣٥٢٤- وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: « **ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاّ فبرهما** »[٢].

=

رواه البخاري في الصحيح (٦/١٤٠) عن آدم، وأخرجه مسلم (٤/١٩٧٥) من وجه آخر عن شعبة، ورواه أبو داود (٣/٣٨)، النسائي (٦/١٠)، وأحمد (٢/١٦٥، ١٨٨، ١٩٣)، والطيالسي (ص٢٩٨)، وعبد الرزاق (٥/١٧٥)، وابن حبان (١/٢٦٨) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه به.

وأبو العباس الشاعر هو: السائب بن فرّوخ ثقة من رجال الجماعة.

(١) حسن رواه أبو داود (٣/٣٨)، والنسائي (٧/١٤٣)، وابن ماجه (٢/٩٣٠)، و عبد الرزاق (٥/١٧٥)، وابن حبان (١/٣٢٦)، الحاكم (٤/١٥٢) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

قلت: وفيه عطاء وهو مختلط إلاّ أنه في بعض طرقه رواه الثوري عنه وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣/٣٩)، وأحمد (٣/٧٥، ٧٦)، وابن حبان (١/ ٣٢٥)، وابن الجارود (٣/٢٩٠)، والحاكم(٢/١٠٣-١٠٤)، والمؤلف في الكبرى (٩/٢٦)، وأبو يعلى (٢/٥٣١) كلهم من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم عنه به.

=

قال الشيخ: وكذلك من له عذر بضرارة، أو زمانة، أوفاقة، أو غيرها قال الله عز وجل: **﴿ليس على الضعفاء، ولا على المرضى، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾** [سورة التوبة: ٩١].

٣٥٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد، نا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: **﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾**... الآية [سورة النساء: ٩٥] أمر رسول الله ﷺ زيداً فكتبها فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: **﴿غير أولي الضرر﴾** (١).

=

قال الحاكم: «صحيح الإسناد». ورده الذهبي فقال: دراج واه.

قلت: وهو كما قال فإن درّاج أبا السمح قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير ولينه، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أيضاً: ليس بالقوي. وأما ابن معين فمرة قال: ليس به بأس، وثانية: ثقة.

يستفاد من الحديث أن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم على فرض الكفاية.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٩/٨) عن حفص بن عمرو، وأخرجه مسلم (١٥٠٨/٣) من وجه آخر عن شعبة، ورواه أيضاً النسائي =

٣٥٢٦- وروينا عن ابن عباس أنه قال: « هم أولو الضرر، قوم كانوا لا يغزون معه، كانت تحبسهم أوجاع وأمراض »[١].

٣٥٢٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس ابن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلاّ وهم معكم فيه** » قالوا: يا رسول الله! كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: « **حبسهم العذر** »[٢].

(٦/١٠)، والترمذي (٥/٢٤٠)، وأحمد (٤/٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠) كلهم من طرق عن أبي إسحاق عنه به.

وفيه حديث سهل بن سعد ﷺ.

رواه البخاري (٦/٤٥)و(٨/٢٥٩)، والنسائي (٦/٩-١٠)، والترمذي (٥/٢٤٢)، وأحمد (٥/ ١٨٤)، وابن الجارود (٣/٢٨٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/٢٣) كلهم من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سهل بن سعد به نحوه.

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٩/٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٤) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٣/٢٥) وقال المؤلف في الكبرى بعد إخراجه: أخرجه البخاري في الصحيح (٦/٤٦-٤٧) من حديث زهير، وحماد بن زيد،

رواه أيضاً جابر بن عبد الله إلاّ أنه قال: « **حبسهم المرض** »[١].

٣٥٢٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما

= عن حميد، عن أنس. قال موسى عن حماد يعني ابن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ نحوه.

ورواه أيضاً احمد (٣/١٦٠، ٢١٤) من طريقه عنه به.

وقال البخاري: « الأول أصحّ ».

ورواية البخاري من طريق حميد عن أنس رواه الجماعة مخالفين حماداً فإنه رواه كما ذكره المؤلف وهو عنده وعند أبي داود وأحمد وعلقه البخاري.

ورواية الجماعة عنه بدون ذكر موسى بن أنس.

رواه البخاري (٦/٤٦)، وابن ماجه (٢/٩٢٣)، وأحمد (٣/١٠٣، ١٨٢) وعبد بن حميد (ص٤١٢)، وأبو يعلى (٦/٤٥١)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٦٢٣) ن وابن حبان (٧/١١٢) كلهم من طرق عن حميد عنه به.

وهذا هو الصواب كما قال البخاري.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣/١٥١٨)، وابن ماجه (٢/٩٢٣)، وأحمد (٣/٣٠٠)، وعبد بن حميد (ص٣١٥)، وأبو يعلى (٤/١٩٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/٢٤) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه بلفظ: « **إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلاّ كانوا معكم حبسهم المرض** ».

حدث أبو هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: « **والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل ا لله، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي** »(١).

وفي رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً قال: « **جهاد الكبير والضعيف والمرأة، الحج والعمرة** »(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٤٩٧) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.
ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥/٢٤٣) كلهم من طريق معمر عنه به.
وله طرق أخرى.
منها: طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.
رواه البخاري (٦/١٢٤)، ومسلم (٣/١٤٩٧)، والنسائي (٦/٣٢)، وأحمد (٢/٤٩٦، ٤٧٣)، ومالك (٢/ ٤٦٥)، وابن الجارود (٣/٢٨٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عنه به.
وطريق الأعرج عنه.
رواه مسلم (٣/١٤٩٧)، والحميدي (٢/٤٤٩) والمؤلف في الكبرى (٩/١٥٧) كلهم من طرق عنه به.

(٢) ضعيف، ولكنه حسن بشواهده حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (٥/١١٣)، والمؤلف في الكبرى (٤/٣٥٠-٩/٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن =

٢- باب تجهيز الغازين وأجر الجاعل ومن لا يُغْزَا به

٣٥٢٩- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو كـر أحمـد بـن كامل القاضي، نا محمد بن سعد، نا روح بن عبادة، نا حسين المعلـم،

=

الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن الأبي سلمة عنه.

وهذا الإسناد ظاهره سلامة إلاّ أن سعيد بن أبـي هـلال وإن كـان موثقـاً ولكنه خالف مـن هـو أوثـق منـه. فقـد رواه سـعيد بـن منصـور في سـننه (١٣٤/٢) عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحـارث، عـن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. و لم يذكر بين محمد بن إبراهيم وأبي هريرة أبا سلمة. ومحمد بن إبراهيم لم يدرك أبا هريرة. ورواه أيضاً أحمد(٤٢١/٢) عن هارون قال: حدثـني ابـن وهـب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عنه بدون ذكر أبي سلمة. وفيه قال أبـو هريـرة: «عن رسول الله ﷺ إن كان قاله» فإنه يشكّ أيضاً في رفعه إلى النبي ﷺ. وعمرو بن الحارث وحيوة كل واحد منهما أوثق من سعيد بن أبي هلال، فكيف إذا اجتمعا. في حين رواه عبـد الـرزاق(٣٠٨/٥، ٣٠٩) عـن ابـن جريج، قال: حُدِّثْتُ عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ قال. وفيه مع إعضاله شيخ ابن جريج لم يُسَمَّ.

وفي الصحيح شواهد لبعض معانيه من حديث عائشـة أنهـا قـالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: « **جهـادكن الحـج** » أخرجـه البخـاري(٧٥/٦). وفي رواية في غير الصحيحين: « **الحج والعمرة هو جهاد النساء** ».

عن يحيى، عن أبي سلمة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: « **من جهّز عازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلّفه في أهله بخير فقد غزا** »(١).

٣٥٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبو العباس محمد بن يعقوب، أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أُبْدِع بي، فأحملني، فقال

---

(١) صحيح: المؤلف في الكبرى (٢٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه البخاري في الصحيح (٤٩/٦) عن أبي معمر، ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، ورواه مسلم (١٥٠٧/٣) عن الربيع، عن يزيد بن زريع، عن حسين، ورواه أيضاً أبو داود (٢٥/٣)، والترمذي (١٦٩/٤)، والنسائي (٤٦/٦) والطيالسي (ص١٨٩)، وأحمد (١١٦/٤-١١٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٩٥/١)، وابن الجارود (٢٩٢/٣)، والطبراني في الكبير(٢٨٠/٥-٢٨١)، وعبد حميد (ص١٨٧) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عنه به.

ورواه أيضاً الترمذي (١٧٠/٤)، وابن ماجه (٩٢٢/٢)، وأحمد (١١٤/٤-١١٥)، والحميدي (٣٥٨/٢)، وعبد بن حميد (ص١١٧) ، والدارمي (٢٠٩/٢)، وابن أبي شيبة (٣٥١/٥)، وابن خزيمة (٢٧٧/٣) وابن حبان (٧١/٧) والطبراني (٢٩٦/٥). كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد.

رسول الله ﷺ « **ليس عندي** »، فقال رجل: ألا أدلك يا رسول الله ﷺ على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: « **من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله** »[(١)].

٣٥٣١- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، وأبو علي بن شاذان البغدادي قالا: أخبرنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن رمح، حدثني الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شُفَيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « **قَفْلَةٌ كغزوة** ».

٣٥٣٢- وقال النبي ﷺ: « **للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي** »[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٠٦/٣) عن أبي كريب، عن أبي معاوية. ورواه أيضاً أبو داود (٣٤٦/٥)، والترمذي (٤١/٥)، والطيالسي (ص٨٥)، وأحمد (١٢٠/٤)، وعبد الرزاق (١٠٧/١١)، وابن أبي عاصم (٢٦٩/١)، وابن حبان (٢٥٥/١)، والطبراني في الكبير (٢٢٥/١٧) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به.

وقوله: أبدع بي: معناه انقطع بي، يقال: أَبْدعتِ الركابُ: إذا كلّت وانقطعت. أفاده الخطابي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

=

وهذا فيمن أعان غازياً بشيء يعطيه، فأما الغزو بجعل من مال رجل فإنه لا يجوز، وذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في المنافقين الذين يبتغون أن يفتنوا من مع رسول الله ﷺ بالكذب، والإرجاف والتخذيل بهم، وإن الله تعالى كره انبعاثهم إذ كانوا على هذه النية، ثم قال: «وكان فيها ما دل على أنه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن ينفروا مع المسلمين، لأنه ضرر عليهم، وقال: من كان من المشركين على خلاف هذه الصفة، فكانت فيه منفعة للمسلمين، فلا بأس أن يُغْزَا به، استعان رسول الله ﷺ بعد بدر

=

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٢، ٣٦-٣٧) وأحمد (٢/١٧٤)، والطحاوي في مشكله (٤/٢٧٢) وابن الجارود (٣/٢٩٤)، والحاكم (٢/٧٣) وأبونعيم في الحلية (٥/١٦٩) كلهم من طريق الليث بن سعد عنه به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

عند الحاكم وأبي نعيم الأولى فقط وعند أبي داود متفرقاً.

وابن شُفيَ: هو حسين المصري ثقة، وأبوه شُفيَ بن ماتِع ثقة أيضاً.

وقوله: قَفْلَة كغزوة: والقفول عن الغزو هو الرجوع إلى الوطن، وأجر انصرافه إلى أهله كأجر إقباله إلى الجهاد، أراد بذلك استجمام النفس والاستعداد للعودة إلى الجهاد، ويمكن أنه أراد بذلك المجاهد الذي خرج للجهاد ولم يلق عدواً فرجع إلى أهله، فهو كالمجاهد في سبيل الله لأن الأعمال بالنيات. انظر: الخطابي.

بسنتين بعدد يهود من بني قينقاع واستعان في غزة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك »[١].

قال الشيخ: أما استعانته بصفوان بن أمية، واستعارته أسلحته فهي فيما بين أهل العلم بالمغازي معروفة[٢].

٣٥٣٣- وأما استعانته بيهود بني قينقاع، فهو في رواية الحسن بن عمارة[٣]، وهو متروك.

٣٥٣٤- وفي رواية صحيحة، عن أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: « من

---

(١) انظر: الأم (٤/٢٦١)، و(٤/١٦٦-١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب البيوع باب العارية.

(٣) ضعيف جداً رواه الشافعي كما في التلخيص (٤/١٠٠) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/٥٣) عن أبي يوسف أنبأ الحسن بن عمارة، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. قال: « استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم لهم ». وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

وروي مرسلاً عن الزهري؛ رواه الترمذي (٤/١٢٨)، وأبو داود في المراسيل (ص٢٢٤)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٤)، وعبد الرزاق (٥/١٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٩٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/٥٣) كلهم من طرق عن الزهري به. قال المؤلف: وهذا منقطع.

هؤلاء؟ » قالوا: بنو قينقاع قال: « **وأسلموا** » قالوا: لا، قال: « **قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين** » (١).

٣٥٣٥- وروي أيضاً في حديث خبيب بن يساف أن النبي ﷺ قال في بعض غزواته: « **فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين** » (٢).

---

(١) حسن: أخرجه الحاكم (١٢٢/٢)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٣٧/٩)، وابن سعد في الطبقات (٤٨/٢)، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٣٠٣/٥) كلهم من طريق الفضل ابن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن سعد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي به. سكت عليه الحاكم والذهبي.

وقال الهيثمي: « فيه سعد بن المنذر بن أبي حميد، ذكره ابن حبان في الثقات، فقال: سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات ».

وسعد بن المنذر جعله الحافظ في درجة « مقبول ».

ورواه ابن أبي شيبة مرسلاً عن سعد بن المنذر (٣٩٤/١٢).

(٢) ضعيف: رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩/٣)، وأحمد (٣٥٤/٣)، والحاكم (١٢١/٢)، وابن أبي شيبة (٣٩٤/١٢)، وابن سعد في الطبقات (٥٣٤/٣)، والمؤلف في الكبرى(٣٧/٩)، والطبراني كما في المجمع (٣٠٣/٥) كلهم من طريق مستلم بن سعيد، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده.

وجده هو: خبيب بن يساف، ويقال يساف له صحبة.

وخبيب بن عبد الرحمن ثقة صالح الحديث، وأما أبوه عبد الرحمن =

٣٥٣٦- وفي حديث عائشة في قصة بدر في مشرك تبع النبي ﷺ قال: « **فارجع، فلن أستعين بمشرك** »، ثم إنه أمر، فقال: « **فانطلق** »(١).

=

فإنه مجهول.

ومستلم بن سعيد، صدوق عابد ربما وهم. كذا في التقريب.

إلاّ أن الحاكم صحح الإسناد. وقال الهيثمي: « رجاله ثقات ».

(١) رواه مسلم (٣/١٤٤٩-١٤٥٠)، وأبو داود (٣/١٧٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢/١٣)، والترمذي (٤/١٢٧-١٢٨)، والدارمي (٢/٢٣٣)، واحمد (٦/٦٨، ١٤٩)، وابن الجارود (٣/٣٠٥)، والطحاوي في مشكله (٣/٢٣٦)، ابن حبان (٧/١١١)، والمؤلف في الكبرى (٩/٣٦-٣٧)كلهم من طريق مالك، عن الفضيل بن أبي عبيد الله، عن عبد الله بن تيار، عن عروة، عنها. زاد مسلم وغيره: قالت عائشة: ثم مضى، حتى إذا كُنّا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: « **ارجع فلن استعين بمشرك** » قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: « **تؤمن با لله ورسوله** »؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: « **فانطلق** ».

ومن هنا ظهرت حكمة الشارع من رده وقوله: « **إنا لا نستعين بمشرك** » بأنه قد يسلم.

ورواه الدارمي (٢/٢٣٣)، والنسائي في الكبرى في رواية كلهم من طريق وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن تيار عنه.

ورواه ابن ماجه (٢/٩٤٥) من طريق وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن

=

٣٥٣٧- قال الشافعي ﷺ: «لعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام»[١].

٣٥٣٨- وروينا عن سعد بن مالك أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم[٢].

=

يزيد، عن تيار عن عروة عنها.

قال المزي: «كذا عنده وهو تخليط فاحش والصواب ماتقدم».

تنبيه: عبد الله بن تيار قد تحرف إلى عبد الله بن دينار في سند الدامي، والترمذي وغيرهما من الكتب، والتصحيح من تحفة الأشراف.

(١) انظر الأم (٤/١٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢/٣٩٦) والمؤلف في الكبرى (٩/٣٧)، وابن حزم في المحلى (٧/٣٩١) كلهم من طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن الشيباني عنه به.

فقه الحديث:

من يطالع السيرة النبوية يجد أن النبي ﷺ استعان بالمشركين قبل الهجرة، وبعدها في مواقع كثيرة، كما أنه استعان بهم في غزوة خيبر، وغزوة حنين، واستعار منهم أسلحة، ولم ير في ذلك بأساً إذا كان المشرك حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى ذلك ورآه الإمام والحاكم كما قال الشافعي، وعليه جمهور العلماء.

وأما قوله: «إنا لا نستعين بمشرك» فله عدة احتمالات:

منها: أنه قال ذلك في مشرك بعينه لما عرف منه عدم الصدق، والعزيمة في

=

٣- باب ما على الوالي من أمر الجيش

٣٥٣٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر الرزاز، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، نا معاذ بن هشام، نا أبي، عن قتادة، عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا إني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، ولا ينصح إلاّ لم يدخل معهم الجنة** »[(١)].

= خروجه. ولذا اتفق العلماء على أن المشرك، أو جماعة من الكفار إذا عرفوا بالغدر أو الخيانة أو التجسس لا يستعان بهم.

ومنها: أنه منسوخ لأنه قال ذلك في غزوة بدر، واستعان في غزوة خيبر وحنين.

ومنها: أن الإمام مخير في الاستعانة بهم أو عدم الاستعانة بهم حسب مصلحة الأمة، كما أنه مخير في قبول المسلم وعدم قبوله هذا قول الشافعي رحمه الله تعالى وهو رأي الجمهور.

انظر مزيداً من التفاصيل في كتاب: « صدّ عدوان الملحدين، وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين ». للشيخ الفاضل الدكتور: ربيع بن هادي عمير المدخلي، فإنه فصّل القول في الموضوع وأجاد.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٤١) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٤٦٠) عن أبي غسان وغيره، عن معاذ =

٣٥٤٠- وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته: « ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم، وسنتكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إليّ أقصّه منه » ثم قال: « ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم ».

=

ابن هشام.

ورواه البخاري (١٣/١٢٦-١٢٧)، ومسلم (٣/١٤٦٠)، وأحمد (٥/٢٥، ٢٧)، وعبد بن حميد (ص١٥٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/٤١)، وابن حبان (٧/١٣) كلهم من طرق عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد، معقل بن يسار، فذكر الحديث ولفظه: « **ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يُحِطْها بِنُصْحِهِ لم يجد رائحة الجنة** » وفي لفظ لمسلم: « **يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته** ».

ورواه مسلم أيضاً (٣/١٤٦١)، وأحمد (٥/٢٥) من طريق سوادة ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن معقل بن يسار به نحو حديث الحسن. وعبيد الله بن زياد أمير البصرة.

قال العلماء: وسبب ذلك هو كما وصف به الحسن البصري من سفك الدماء، وإلاّ فالإمام العادل يكون من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم القيامة.

٣٥٤١- أخبرنا أبو الحسن المقرىء المهرجاني، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا مهدي بن ميمون، نا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: شهدت عمر بن الخطاب، وهو يخطب الناس فذكره في حديث طويل(١).

٣٥٤٢- وروينا عن ابن كعب قال: كان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فذكر الحديث في قفولهم، وقولهم: « يا عمر إنك غفلت عنا، وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من أعقاب بعض الغزية بعضاً »(٢).

٣٥٤٣- وروينا عنه أنه قال لحفصة: « كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، قال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا »(٣).

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٤٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ، مطولاً و(٢٩/٩) ورواه أيضاً أبو داود (٦٧٤/٤)، والنسائي (٣٤/٨) مختصراً جداً، كلهم من طريق سعيد الجريري عنه به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٩/٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٥١/٧)، والمؤلف في الكبرى (٢٩/٩). وذلك حين خرج من الليل وسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليلُ واسودَّ جانِبُه   وأرَّقني ألا حبيب ألاعِبُه

٣٥٤٤- وروينا عن عمر في نهيه عن حمل المسلمين على مهلكة: « والذي نفسي بيده، ما يسرني أن تفتتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم »[١].

٣٥٤٥- وروينا عن عمر في الرجل الذي استعمله، فقال لعمر: أتُقبِّل هذا -يعني ولده- ما قَبَّلْتُ ولداً قط! فقال عمر: « فأنت بالناس أقل رحمة، هات عهدنا ألا تعمل لي عملاً أبداً »[٢].

٣٥٤٦- وذكر الشافعي فيما يجب على الإمام الغزو بنفسه، أو بسراياه في كل عام عن حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلاّ من عذر، وذكر فيمن يبدأ بجهاده قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾[سورة التوبة: ١٢٣].

ثم قال: « فإن كان بعضهم أنكى من بعض، أو أخوف بدئ بالأخوف، وإن كانت داره أبعد » واحتج بغزوة الحارث بن أبي ضرار حين بلغه أنه يجمع له؛ وإرساله ابن أنيس إلى خالد بن سفيان بن نبيح حين بلغه يجمع له، وقربة عدو أقرب منه.

٣٥٤٧- وذكر الشافعي فيما يبدأ به الإمام سدّ أطراف المسلمين بالرجال، ثم يجعل من الحصون، والخنادق، وكل أمر وقع العدو قبل إتيانه[٣].

---

(١) وهو في الكبرى (٤٢/٩).

(٢) وهو في الكبرى (٤١/٩).

(٣) انظر الأم (١٦٨/٤).

٣٥٤٨- وروينا في الرباط، عن سلمان الفارسي، أن رسول الله ﷺ قال: « **من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرى له مثل الأجر، وأجرى عليه الرزق، وأَمِنَ الفُتَّان** ».

٣٥٤٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد، نا هشام بن علي، نا أبو الوليد، نا ليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل، عن سلمان الفارسي، فذكره[١].

٣٥٥٠- وروينا في الخندق قصة حفر رسول الله ﷺ الخندق حول المدينة[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح: (١٥٢٠/٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد.
ورواه أيضاً النسائي (٣٩/٦)، الطحاوي في مشكله (١٠٢/٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٠٠/٢)، وابن حبان (٦٩/٧)، الطبراني في الكبير (٣٢٧/٦)، والحاكم (٨٠/٢) كلهم من طريق شرحبيل بن السِمْط عن سلمان.
وشرحبيل بن السِمْط - بكسر المهملة وسكون الميم- الكندي الشامي- شهد القادسية، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية.
وقوله: الفُتَّان - بضم الفاء، جمع فاتن مثل تاجر وتجّار.

(٢) ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل السير أن سلمان الفارسي أشار على النبي =

٣٥٥١- وأما من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين، فقد قال الشافعي: « قد بورز بين يديّ رسول الله ﷺ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين، يوم بدر بعد إعلام النبي إياه بما في ذلك من الخيرة فقتل ».

قال الشيخ: هو عوف بن عفيراء، فيما ذكر ابن إسحاق، عن

= ﷺ بحفر الخندق في المنطقة الشمالية من المدينة ليربط بين طرفي حرة، وأقم، وحرة الربوة، وهي المنقطة الوحيدة كانت مكشوفة أمام الغزاة، وأما الجهات الأخرى فكانت كالحصن تتشابك فيها الأبنية وأشجار النخيل، وتحيطها الحرات التي يصعب على الإبل والمشاة السير فيها.

فشرع المسلمون بحفر الخندق، بكل جد ونشاط رغم الجو البارد، والمجاعة التي أصابت المدينة في ذلك الوقت.

يقول أنس ﷺ: « جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً.

ويقول البراء ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول:

« والله لو لا أنت ما اهتدَينا ... ولا تصدّقنا ولا صلّينا
فأَنْزِلن سكينةَ عَلينا ... وثبت الأقدامَ إن لقينا
إن الآلي قد أَبَوا علينا ... إذا أرادُوا فِتنةً أبَينَا »

البخاري (٦/٤٦)، ومسلم (٣/١٤٣٠).

عاصم بن عمر بن قتادة[١]. والأحاديث في معناه كثيرة، وقوله عز وجل: ﴿وأنفقوا في سبيل ا لله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، ورد في ترك النفقة في سبيل ا لله عز وجل، هكذا قال حذيفة بن اليمان[٢].

٣٥٥٢- وروي عن ابن عباس[٣]، وروينا عن أبي أيوب الأنصاري، في رجل من المسلمين حمل على الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج، فقال الناس: سبحان ا لله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال: « إنما نزلت فينا معشر الأنصار، قلنا: فيما بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أقمنا فيها، فأصلحنا، فأنزل ا لله عز وجل هذه الآية فكانت التهلكة في الإقامة التي أردنا »[٤].

---

(١) هو في الكبرى (٩/٤٣).

(٢) رواه البخاري (٨/١٨٥) والمؤلف في الكبرى (٩/٤٥) من طريق شعبة عن سليمان، عن أبي وائل قال: قال حذيفة فذكره.

(٣) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٤٥) وقال الحافظ: « صحّ إسناده عنه ». انظر فتح الباري (٨/١٨٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣/٢٧)، والترمذي (٥/٢١٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/٨٨)، وابن حبان (٧/١٠٥) والحاكم (٢/٢٧٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/٤٥) كلهم من طريق يزيد بن حبيب، عن أسلم أبي عمران فذكر قصة دخوله في القسطنطينية.

=

٣٥٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: قال رجل للبراء: أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف من التهلكة ذاك؟ قال: «لا: إنما التهلكة أن يذنب الرجل الذنب، ثم يلقي بيده، فيقول: لا يغفر لي»[1].

=

تنبيه: عزاه الحافظ إلى مسلم طريق أسلم، ولم يرمز له المزي في التحفة، وقد تصحف في الفتح «أبي» إلى «ابن».

فقال: «من طريق أسلم بن عمران»، والصحيح أسلم أبو عمران كما في التحفة، وهو ابن يزيد التجيبي المصري وهو ثقة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو ليس على شرط أحدهما فإن اسلم أبا عمران لم يخرج عنه أحد منهما

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٤٥) بهذا الإسناد واللفظ، وفيه رجل لم يُسمَّ. ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٢٧٥-٢٧٦) ولكن بإسناد آخر.

ورواه أيضاً ابن جرير، وابن المنذر كما في فتح الباري (٨/١٨٥) كلهم من طريق أبي إسحاق عنه به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: «إسناد صحيح».

٣٥٥٤- وروينا في رجل شرى نفسه، فزعم ناس أنه ألقى بيده إلى الهلكة، فقال عمر: « كذب أولئك، بل هو الذين اشتروا الآخرة بالدنيا »(١).

قال الشافعي: « والاختيار أن يتحرز » وذكر حديث السائب ابن يزيد « أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين »(٢).

---

(١) رواه ابن جرير، وابن المنذر كما في الفتح (١٨٥/٨)، والمؤلف في الكبرى (٤٦/٩) كلهم من طريق مدرك بن عوف عنه به.
وقال الحافظ: « إسناده صحيح ».

(٢) صحيح: حديث السائب يزيد رواه الترمذي في الشمائل رقم (٩٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٦٣/٣)، وابن ماجه (٩٣٨/٢)، وأحمد (٤٤٩/٣)، والمؤلف في الكبرى (٤٦/٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد يقول: إن شاء الله أن النبي ﷺ فذكر الحديث.
رجاله ثقات، ويزيد بن خُصيفة هو: يزيد بن عبد الله خُصيفة - نسب إلى جده. وأخرجه أبو داود(٧١/٣) من طريق سفيان قال: حسبتُ أني سمعتُ يزيد بن خُصيفة يذكر عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سمّاه أن النبي ﷺ فذكر الحديث.
والسائب بن يزيد من صغار الصحابة، يظهر أنه لم ير النبي ﷺ يوم أحد كما وصف، وإنما سمع من غيره، ولذلك قال في روايات أخرى: إن شاء الله، وفي سنن أبي داود تصريح بأنه عن رجل قد سماه. وفي كلا الحلين =

وروي ذلك عن السائب، عن رجل من بني تميم، عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد[1].

٣٥٥٥- وروينا عن ابن عباس في قصة بدر أن النبي ﷺ خرج يعني من قبته وهو في الدرع[2].

=

الإسناد صحيح، فإن جهالة الصحابة لا تضر عند أهل هذا الفن كما هو معروف. وأما سفيان فإنه لم يجزم بسماعه من يزيد بن خُصيفة عند أبي داود ولكنه جزم عند غيره فلعله كان يشك أولاً من سماعه منه ثم جزم به كما في روايات غير أبي داود يرويه بالجزم، ولا يصحّ العكس، لأنه لا يعود من اليقين إلى الشك.

ومعنى « ظاهر بين درعين » أي جمع بينهما ولبس إحداهما فوق الأخرى، كأنه جعل إحداهما ظاهرة والأخرى باطنة.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٤٦).

ورواه أبو داود (٣/٧١)، ولم يذكر فيه (عن طلحة بن عبيد الله).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦/٩٩) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/١٢٧)، والمؤلف في الكبرى (٩/٤٦) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة عنه بحديث طويل، وفيه الجملة المذكورة.

٤- باب النفير
وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

قال الله عز وجل: ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى﴾ [سورة النساء: ٩٥].

٣٥٥٦- روينا عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إلاّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ [سورة التوبة: ٣٩]، ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾ [سورة التوبة: ١٢٠]الآية نسختها الآية التي تليها، ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [سورة التوبة: ١٢١][1] وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: فتغزوا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣/٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٤٧/٩)، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عنه. ورجاله ثقات.

وقال المنذري: «وقال غير ابن عباس: الآيتان محكمتان. وقوله تعالى: ﴿إلاّ تنفروا﴾» إذا احتيج إليكم، وهذا مما لا ينسخ.

وقوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ محكم أيضاً لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة».

وقال ابن الجوزي: «النسخ ليس بصحيح، لأنه لاتنافى بين الآيتين وإنما حكم كل آية قائم في موضعهما».

=

طائفة مع رسول الله ﷺ وتقيم طائفة قال: فالماكثون مع رسول الله ﷺ هم الذين يتفقهون في الدين، وينذون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو، ولعلهم يحذرون[1].

=

قال: «ومنع النسخ جماعة: منهم ابن جرير الطبري وأبو سليمان الدمشقي، وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس ها هنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن إعانة من ورائهم عذر القاعدون عنهم» انظر: نواسخ القرآن (ص٣٦٥-٣٦٦).

وهذه الآيات المباركات نَزَلْنَ في غزوة تبوك لأنه ﷺ قد أعلن النفير، وذلك حين جنى التمر، وطيب الثمار، واشتهاء الظلال فشق عليهم المخرج، فطالبهم القرآن بالخروج شباباً وشيوخاً، وأغنياء وفقراء في قوله: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ [سورة التوبة: ٤١].

ولما استأذن بعضهم في التخلف عن الغزوة نزل فيهم قوله تعالى: ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك، ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون﴾.

فتخلف الأعراب والمنافقون وعدد يسير من الصحابة ﷺ من أصحاب الأعذار سوى ثلاثة لم يكن لهم عذر عن الشهود.

انظر: السيرة النبوية الصحيحة (٢/٥٢٨).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٤٧).

٣٥٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا الحسن بن حليم، نا أبو الموجه، نا عبدان، نا عبد الله، نا وهيب بن الورد، أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من مات ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّث نفسه بالغزو مات على شُعْبَة من النفاق** »[(١)].

ورواه أبو ربيعة فهد بن عوف، عن وهيب، وقال في الحديث: « **ما من أهل بيت لم يغز أو لم يجهزوا غازياً لم يموتوا حتى تصيبهم قارعة** »[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم، عن عبد الله بن المبارك (١٥١٧/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (٢٢/٣)، والنسائي (٨/٦)، وأحمد (٣٧٤/٢)، و ابن الجارود (٢٩١/٣)، وابن أبي عاصم (٢٠٢/١) والحاكم (٧٠/٢) كلهم من طريق عمر بن محمد بن المنكدر عنه به.

تنبيه: في المخطوطة ابن وهيب، وهو خطأ، التصحيح من المصادرالأخرى.

(٢) تفرد به أبو ربيعة فهد بن عوف بهذا اللفظ، وهو متروك، قال فيه ابن المديني: كذاب، وتركه مسلم، وفلاس.

في ديوان الضعفاء للذهبي: (فهد بن عوف العامري قال ابن المهدي: كذاب، واسمه: زيد) وبه سماه مسلم في كناه فقال: « أبو ربيعة زيد بن عوف البصري، ولقبه فهد، عن أبي عوانة وحماد بن سلمة، متروك الحديث ». (٣٢١/١).

٣٥٥٨- ورواه أبو أمامة، عن النبي ﷺ: « **من لم يغز أو لم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه بقارعة يوم القيامة** »(١).

وروينا في ما مضى عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ: « **من جهزّ غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا** »(٢).

٣٥٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا بن وهب، نا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: « **ليخرج من كل رجلين رجل** » ثم قال للقاعد: « **أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له نصف أجر الخارج** »(٣).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٢/٣)، وابن ماجه (٩٢٣/٢)، والدارمي (٢٠٩/٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣١٢/١)، الطبراني في الكبير (٢١١/٨)، والمؤلف في الكبرى (٤٨/٩) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه به.

والوليد بن مسلم ثقة إلاّ أنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرح بالتحديث عند ابن ماجه والدارمي.

(٢) تقدم تخريجه في باب تجهيز الغازي.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٨/٩) بهذا اللفظ، قال: رواه =

٥- باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان

قال الله عز وجل: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾... إلى آخر الآيتين [سورة التوبة: ٥-٦].

٣٥٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، نا علي بن محمد بن عيسى، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فمن قال: لاإله إلاّ الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلاّ بحقه وحسابه على الله**»[1].

=

مسلم في الصحيح (١٥٠٧/٣) عن سعيد بن منصور، وهو في سننه (١٢٨/٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٦/٣)، و رواه أيضاً أحمد (١٥/٣)، وابن حبان (٧١/٧)، والحاكم (٨٢/٢) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه به.

ووهم الحاكم فاستدركه، والحديث في صحيح مسلم.

ورواه مسلم (١٥٠٧/٣)، وابن الجارود (٢٩٣/٣)، وأحمد (٤٩/٣)، والطيالسي (٢٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٤/٢)، وابن حبان (١١٢/٧)، والمؤلف في الكبرى (٤٠/٩) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري به نحوه بدون ذكر أبيه.

والطريقان صحيحان.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في كتاب الزكاة باب من منع زكاة ماله.

ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول ا لله ﷺ: « **أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ ا لله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها، وحسابهم على ا لله** ».

٣٥٦١- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، نا أبو محمد عبد ا لله بن أحمد بن سعد الحافظ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا أمية بن بسطام، نا يزيد بن زريع، نا روح بن القاسم، عن العلاء فذكره(١).

٦- باب السيرة في أهل الكتاب

قال ا لله عز وجل: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون با لله، ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا لله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يَدٍ وهو صاغرون**﴾ [سورة التوبة: ٢٩].

٣٥٦٢- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، يحيى بن آدم، نا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول ا لله

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠١-٢٠٢) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح(١/٥٢) عن أمية بن بسطام.

ورواه أيضاً ابن حبان (١/١٩٩-٢٠٠)، والدارقطني (٢/٩٨) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به.

ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: « **اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولاتَغُلّوا، ولا تَغدِروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتُلوا وليداً، فإذا لقيت عَدُوَّك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهم أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، اُدْعُهُمْ إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم اُدْعُهُمْ إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين،فإن أبوا أن يتحوّلوا من دارهم إلى دار المهاجرين، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكمُ الله، الذي يجري على الأعراب، ولا يكون لهم من الفيء، ولا من الغنيمة شيء إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فكُفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تُنْزِلَهم على حكم الله، فلا تُنْزِلْهم، فإنّك لا تدري أتُصيبُ حكمَ الله أم لا؟** »[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٤٩) بهذا الإسناد واللفظ، واختصر الألفاظ إلى قوله: «**وقاتلهم**» وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣٥٦-١٣٥٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٨٣-٨٥)، والترمذي (٤/١٦٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/٧٠-٧١)، وابن ماجه (٢/٩٥٣-٩٥٤)، وأحمد (٥/٣٥٢، ٣٥٨) والدارمي (٢/٢١٦)، وعبد الرزاق (٥/٢١٨-٢١٩)، وابن الجارود (٣/٢٩٦)، والطحاوي في شرحه =

(٣/٢٠٦-٢٠٧)، وابن حبان (٧/١١٦) كلهم من طريق سفيان عنه به.

وفي الحديث من الفوائد:

منها: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان، وكراهية المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله.

ومنها: أن الكافر إذا أسلم يُكفُّ عنه، ويطلب منه التحول من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا خاف على نفسه الفتنة، وإلاّ فلا بأس بالقيام في دار الكفر كما سيذكره المؤلف عن الشافعي، فإذا جاهد مع المسلمين يكون له الغنيمة، وإن لم يهاجر و لم يجاهد فلا حق له من الغنيمة والفيء، وإنما يكون له نصيب من الزكاة إن كان استحق بذلك.

وفي نسخ مسلم ذكر لفظ(ثم)، وهي زائدة أو مفسرة، وفي روايات أخرى في غير مسلم بالحذف، وهو الصواب لأن الخصال الثلاث هو التفسير للإجمال لا استئناف.

ومنها: أن من أبا أن يدخل في الإسلام فيطلب منه الجزية، إذا كان من أهل الكتاب أو المجوس عرباً أو عجماً على رأي الشافعي، وعلى رأي مالك أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو أعجمياً، كتابياً أو مجوسياً، وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلاّ مشركي العرب ومجوسهم فإنهم يقاتلون إلى أن يسلموا.

قال الخطابي في معالمه: « لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجمياً ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم ».

قال الشيخ: زاد فيه وكيع، عن سفيان: « **ولكن أنزلوهم على حكمهم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم** »[(١)].

٣٥٦٣- وفي حديث ابن عمر في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون[(٢)]. وفي حديث الصعب في التبييت[(٣)]: دلالة

=

ومنها: وإن أنكر إعطاء الجزية يقاتل حتى يفصل الله بينهم وبين المسلمين، لأن وجودهم في جوار الإسلام على كفرهم وشركهم فتنة للمسلمين.

ومنها: النهي عن أن يجعل لهم ذمة الله، وذمة رسوله إعظاماً لذلك لئلا يكون منهم تقصير، يكاد أن يوقعهم في إخفار الذمة، فإذا أعطوا ذمة أنفسهم يكون أهون من ذمة الله ورسوله.

ومنها: النهي عن التنزيل على حكم الله فإنه قد لا يصيب حكم الله.

وأجاز أبو يوسف ذلك وقال: « كان هذا الوقت الذي ينزل الوحي، والحكم يتغير ساعة فساعة، فالذين كانوا بالبعد من رسول الله ﷺ كانوا لا يدرون ما نزل بعدهم من حكم الله، فأما الآن فقد استقر الحكم، وعلم أن الحكم في المشركين الدعاء إلى الإسلام، وتخلية سبيلهم إن أجابوا، قال تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾ فإن أبوا فالدعاء إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا فيتقل المقاتلة وتسبى الذرية ».

انظر المبسوط (١٠/٧).

(١) وهو عند أبي داود وعند المؤلف في الكبرى (٩/١٨٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥/١٧٠) ومسلم (٣/١٣٥٦)، وأبو داود

=

=

(٩٧/٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١١/٦)، وأحمد (٣١/٢، ٣٢، ٥١)، والمؤلف في الكبرى (٦٤/٩) كلهم من طريق ابن عون، عن نافع عنه في حديث أطول من هذا وفيه الجزء المذكور.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦/٦)، ومسلم (١٣٦٤/٣-١٣٦٥)، وأبو داود (١٢٣/٣)، والترمذي (٤/ ١٣٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٨٥/٤)، وابن ماجه (٩٤٧/٢)، وأحمد (٣٧/٤-٣٨، ٧١، ٧٢، ٧٣)، والحميدي (٣٤٣/٢)، عبد الرزق (٢٠٢/٥)، ابن الجارود (٢٩٩)، والطحاوي في شرحه (٢٢٢/٣)، وابن حبان (١٣٩/٧) والمؤلف في الكبرى (٧٨/٩) كلهم من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بلفظ: سمعت النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي ﷺ: «**هم منهم**».

ويستفاد من الحديث التفصيل الذي ذكره المؤلف وهو أن من بلغته الدعوة، فلا يجب في حقهم الإنذار، ومن لم تبلغهم الدعوة يجب في حقهم الإنذار، وهو مذهب الجمهور: أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة. وعلى هذا الأساس ذهب بعض المحققين من العلماء، كابن إسحاق والواقدي وغيرهما إلى أن النبي ﷺ دعا بني المصطلق قبل القتال إلاّ أنهم امتنعوا عن قبول الإسلام فأغار عليهم.

وذهب مالك إلى وجوب الدعوة إلى الإسلام مطلقاً سواء بلغتهم الدعوة أم لا؟

=

على جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة. وأما التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فقد خيرهم بينه وبين المقام.

٣٥٦٤- قال الشافعي: « وليس يخيرهم إلاّ فيما يحل لهم، وهذا لمن لا يخاف الفتنة في الإقامة بدار الشرك، وفي هذا المعنى إذنه ﷺ للعباس بن عبد المطلب، وغيره في الإقامة بمكة بعد إسلامهم إذ لم يخف الفتنة، فإذا خافوها، وقدروا على الهجرة فعليهم الهجرة، فإذا لم يهاجروا حتى ماتوا فقد قال الله عز وجل فيهم: **﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا: فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض،**

=

وذهب فريق من العلماء إلى عدم وجوب الإنذار مطلقاً، وهذا مذهب ضعيف، لم يقبله العلماء، وإنما المشهور هو مذهب الجمهور.

وكان سبب إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق أنهم ساندوا قريشاً على دولة الإسلام الناشئة في غزوة أحد، وأرادوا القضاء على دولة الإسلام، فلم يجد النبي ﷺ بداً من قتالهم لاستئصال العدو في الخط الدفاعي، لأن تحركهم أدى إلى رغبة الأعداء المجاورين لعاصمة الإسلام في التحرك ضد الإسلام والمسلمين، فأصبح المسلمون مهددين في عقر دارهم، من الداخل والخارج.

وللأستاذ الفاضل الدكتور إبراهيم بن إبراهيم قرشي دراسة مفصلة عن مرويات غزوة نبي المصطلق، طبع من قبل المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك...﴾ [سورة النساء: ٩٧] [(١)].

٣٥٦٥- قال ابن عباس: « إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب، فيقتل، فأنزل الله عز وجل هذه الآية [(٢)]. وأما قول النبي ﷺ: « **لا هجرة بعد الفتح** » [(٣)]. فإنما أراد لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها، فإنها قد صارت دار الإسلام، وأمن، وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام أو لم يفتنوا عن دينهم في مقامهم، فإذا فتنوا، وقدروا على الهجرة، فعليهم الهجرة ».

٣٥٦٦- وروينا عن عبد الله بن السعدي أنه قال لرسول الله

---

(١) انظر: الأم (٤/١٦١).

(٢) رواه البخاري: تفسير سورة النساء (٦/٦٠).

(٣) رواه البخاري (٦/٣، ٣٧)، ومسلم (٢/٩٨٦٩، وأبو داود (٣/٨)، والترمذي (٤/١٤٨-١٤٩)، النسائي (٧/١٤٦)، والدارمي (٢/٢٣٩)، وأحمد (١/٢٦٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣٤٤)، وعبد الرزاق (٥/٣٠٩)، وابن حبان (٧/١٧٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٦) كلهم من طرق عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: « **لا هجرة بعد الفتح، وإذا استنفرتم فانفروا** ».

ﷺ: حاجتي أن تخبرني انقطعت الهجرة ؟ قال: « **لا تنقطع الهجرة قوتل العدو** »(١).

٣٥٦٧- وفي حديث معاوية،عن النبي ﷺ: « **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها** »(٢).

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٥/٢٧٠)، وابن حبان (٧/١٧٩)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٧-١٨) كلهم من طريق عبد الله بن محيريز، عن عبد الله ابن السعدي به، رجاله ثقات.

ورواه أحمد (١/١٩٢) عن ابن السعدي نحوه من وجه آخر وفيه ضمضم بن زرعة وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٣/٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨/٤٥٤)، والدارمي (٢/٢٣٩)، وأحمد (٤/٩٩)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، عن معاوية به.

وأبو هند البجلي هو مجهول.

قال الذهبي في ميزانه: لا يعرف، ولكن احتج به النسائي على قاعدته، ثم ذكر حديث معاوية.

فقه الحديث:

لا منافاة بين الأحاديث الدالة على انقطاع الهجرة بعد الفتح والدالة على أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة، لأن الهجرة في أول الأمر كان فرضاً إلى المدينة من ذل الكفار، وغلبتهم على مكة، وليكون المهاجر إلى رسول الله =

=

ﷺ عوناً له فيشد أزره، ويدفع عنه، فلما فتحتْ مكة وصارت دارَ الإسلام، سقطت الهجرة من مكة إلى المدينة لزوال الذل عن المسلمين، ولا استغناء النبي ﷺ بمن معه عمن يحامي عنه، إلاّ أنها بقيت ندباً لما في القرب من النبي ﷺ، ومشاهدته والصلاة معه وتلقي الوحي منه من الفضيلة عن الغيبة عن ذلك.

وأما غير مكة من دار الحرب والشرك والكفر إذا أسلم أحد فيها ووجد الذل والهوان من الكفار والمشركين، وخاف على نفسه الفتنة فيجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام، وهذا الحكم لم ينقطع ما دام على الأرض دار الشرك والكفر، وإليه يشير حديث معاوية وغيره: «**لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة..** ».

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: (٨/١٣): «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا حديث ابن عباس بتأولين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام فلا يتصور منها الهجرة.

والثاني: وهو الأصح: أن معناه إن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله».

ويرى الخطابي أن الهجرة كانت في أول الإسلام مندوباً إليها غير

=

٧- باب السلب للقاتل

٣٥٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا عبد الله بن وهب قال: وسمعت مالك بن أنس يقول: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر ابن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرتُ حتى أتيته من ورائه، فضربته على حبل عاتقه فأقبل عليّ، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت فأرسلني، فلَحِقْتُ عمر، فقال: ما للناس ؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا فجلس رسول الله ﷺ فقال: « **من قتل قَتِيلاً له عليه بينةٌ، فله سَلَبه** » قال: فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، فقمت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك الثالثة، فقمت، فقال لي رسول الله

=

مفروضة، وحين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، أمروا بالانتقال إليه ليكونوا معه فيتعاونوا، ويتظاهروا، إن حزبهم أمر، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب، والاستحباب فهما هجرتان. فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب ». انتهى.

ﷺ: « **ما لك يا أبا قتادة؟** » وقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر: لا ها الله إذاً لا يَعْمَد إلى أسَدٍ من أُسْدِ الله يقاتل عن الله عز وجل، وعن رسوله ﷺ فيُعْطِيَك سلبه، فقال رسول الله ﷺ « **صدق فأعطه إياه** »، فأعطاني قال: فبعت الدرع، فابتعت به مَخْرَفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُه في الإسلام[1].

٣٥٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وغيرهما قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٦/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٤٧/٦) عن القعنبي، ورواه مسلم (١٣٧٠/٣) عن أبي الطاهر عن ابن وهب وهو في الموطأ (٤٥٤/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٩/٣-١٦١)، والترمذي (١٣١/٤) مختصراً، والطحاوي (٢٢٦/٣) في شرحه، وابن الجارود (٣٣٠/٣) ، وابن حبان (١٤٧/٧-١٤٨) كلهم من طرق عن مالك عنه به.

وقوله: (مَخْرَفاً) بفتح الميم والراء - المراد به: البستان حائط نخل يخترف منه الثمر - أي يجتنى.

والمِخرف - بكسر الميم - الوعاء الذي يخترف فيه الثمر.

وقوله: تأثّلته - أي اقتنيتُه- وأثلة الشيء أصله.

ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به.

كذا في الفتح.

الربيع بن سليمان نا الشافعي، نا مالك فذكره بإسناده، ومعناه غير أنه قال: فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس ؟ قال: أمر الله. زاد قال الشافعي: قال مالك: المَخْرَف النخل(١).

٣٥٧٠- ورويناها هذه القصة في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، وفيه من الزيادة: «فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابَهم»(٢).

---

(١) رواه الشافعي في السنن (ص٤٣٢-٤٣٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٣٠٦/٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢/٣)، والدارمي (٢٢٩/٢)، وابن حبان (١٦١/٧)، والطحاوي في شرحه (٢٢٧/٣)، والطيالسي (ص٢٢٧)، وأحمد (١١٤/٣، ١٢٣، ١٩٠)، والحاكم (١٣٠/٣، ٣٥٣)، المؤلف في الكبرى (٣٠٦/٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس في حديث طويل، وفيه هذا الجزء ووقعت هذه القصة يوم حنين.

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

وأصل هذه القصة في صحيح مسلم (١٤٤٢/٣-١٤٤٣) من طريق إسحاق بن عبد الله إلاّ أنه لم يذكر قصة أبي طلحة واكتفى بذكر قصة أم سليم وهي: أنها اتخذت يوم حنين خنجرٌ فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجراً فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟» قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بَقَرْتُ به بطنَه. =

٣٥٧١- ورويناعن حاطب بن أبي بلتعة أنه قَتَل مشركاً يوم أحد، فسَلَّم له رسول الله ﷺ سَلَبَه[1].

٣٥٧٢- وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه دعا الله تعالى أن يلقيه رجلاً شديداً بأسه حتى يقتله، ويأخذ سلبه، وذلك يوم أحد[2].

وفي قصة علي بن أبي طالب عمرَو بن عبد ود فقال عمر: « هلا استلبته درعه » وذلك في قصة الخندق[3].

وفيها قتلت صفية بُنت عبد المطلب يهودياً، وقولها لحسان أنزل، فاستلبه[4].

= فجعل رسول الله ﷺ يضحك، وقال: «يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن».

(١) رواه الحاكم (٣/٣٠٠-٣٠١) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٨) بسنده عن أبي ربيعة الحراني، عن عبد الحميد بن أبي أنس، عن صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك، عنه بحديث طويل وفيه هذا الجزء. وسكت عليه الحاكم والذهبي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) رواه الحاكم (٣/٣٢-٣٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٨). وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

(٤) انظر الكبرى (٦/٣٠٨) وقصتها: أن صفية كانت في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي ﷺ قالت صفية: « فمر بنا رجل من يهود، فجعل =

٣٥٧٣- وروينا عن الزبير أنه قتل يهودياً يوم قريظة فنفله النبي ﷺ سلبه[1].

٣٥٧٤- وروينا في غزوة مؤتة أن خزيمة بن ثابت بارز رجلاً، فأصابه، وعليه بيضة له فيها ياقوتة، فأتى بها رسول الله ﷺ فنفله إيّاها[2].

وعن عقيل بن أبي طالب أنه بارز رجلاً يوم مؤتة، فقتله فنفله سيفه وترسه[3].

=

يطيف بالحصن فقلت لحسان: إن هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى، ولا آمنه أن يدل على عوراتنا، فأنزل إليه فاقتله، فقال: يغفر الله لك يابنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، قالت صفية: فلما قال ذلك احتجرت وأخذت عموداً ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته، ثم رجعت إلى الحصن، فقلت: يا حسان أنزل فاستلبه، فإنه لم يمنعني أن أستلبه إلاّ أنه رجل. فقال: مالي بسلبه حاجة يا بنت عبد المطلب)).

يقول عروة: هي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين.

(١) انظر الكبرى (٦/٣٠٨).

(٢) انظر الكبرى (٦/٣٠٨).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣١) والمؤلف في الكبرى (٦/٣٠٨) من طريق شريك، عن ابن عقيل، عن جابر به.

=

٣٥٧٥- وروينا عن محمد بن مسلمة أنه أثخن مرحبَ يوم خيبر، وخجف عليه علي، فأعطى رسول الله ﷺ سَلَبَه محمد بن مسلمة سيفَه ودرعَه ومغفرَه وبيضتَه[1].

=

قال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

وجابر هو: ابن عبد الله الصحابي الجليل، وهذا الحديث من مسند جابر بن عبد الله ﷺ وهو يحكي مبارزة عقيل بن أبي طالب يوم مؤتة.

(١) اختلفوا في قاتل مرحب اليهودي:

فروى محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: ضرب به محمد بن مسلمة حتى قتله.

كذا رواه أحمد (٣/٣٨٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٣١)، وأبو يعلى (٢/٣٤٣).

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع.

ورواه الواقدي فقال: «وقيل: محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد، فقال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه فمر به علي ﷺ فضرب عنقه وأخذ سلبه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ في سلبه فقال محمد: يا رسول الله، والله ما قطعت رجليه وتركته إلاّ ليذوق الموت، وقد كنت قادراً أن أجهز عليه، فقال علي ﷺ: صدق ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول

=

٣٥٧٦- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا بن عبيد الصفار، نا الأسفاطي وهو العباس بن الفضل، نا الوليد، نا عكرمة بن عمار، نا إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضَحَّى عامتنا مشاة، وفينا ضَعَفَةٌ، إذ دخل رجل على جمل أحمر، فانتزع طَلَقاً من حقو البعير، فقيد به جمله، ثم مال إلى القوم، فلما رأى ضعفتَهم أطلقه، ثم أناخه، فقعد عليه، ثم خرج يركض، وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، من أمثل ظهر القوم، فخرجت أعدو، فأدركته، ورأس الناقة عند ورك البعير، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته، فلما صارت ركبته بالأرض اخترطت سيفي، فأضربه، فندر رأسه، فجئت براحلته، وما عليها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال: « **من قتل الرجل ؟** » فقالوا: ابن الأكوع قال: « **له سَلَبُه أجمع** »(١).

=

الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة سيفَه ودرعَه ومغفَره وبيضتَه، وكان عند آل محمد بن مسلمة ».

ومن طريق الواقدي أخرجه المؤلف في الكبرى(٦/٣٠٩)، والواقدي وإن كان متهماً إلاّ أنه إمام في المغازي.

ولا مخالفة بين الروايتين، فمحمد بن مسلمة ضربه حيث لا يقدر على القيام، وكأنه تركه ميتاً ليذوق عذاب الموت، وأجهز عليه عَلِيٌّ بن أبي طالب، والقاتل الحقيقي هو محمد بن مسلمة ولذا أُكرم بالسلب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٧) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه =

مسلم في الصحيح (١٣٧٤/٣) من حديث عكرمة بن عمار.
ورواه أيضاً أبو داود (١١٢/٣-١١٣)، وأحمد (٤٩/٤، ٥١)، وابن حبان (١٦٦/٧)، والطحاوي في شرحه (٢٢٧/٣) كلهم من طريق عكرمة بن عمار عنه به.

ورواه البخاري (١٦٨/٦)، وأبو داود (١١٢/٣)، والنسائي في الكبرى كما في الفتح، وأحمد (٥٠/٤-٥١)، والطحاوي في شرحه (٢٢٧/٣) والمؤلف في الكبرى (١٤٧/٩) كلهم من طريق أبي العميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انسلّ فقال النبي ﷺ: « **اطلبوه واقتلوه، فقتله فنفله سلبه** » هذا لفظ البخاري.
ورواه أيضاً ابن ماجه بطريقين معاً مختصراً (٩٤٦/٢).
وفي الحديث جواز قتل عيون المشركين، وبذلك بوب النسائي.
قال النووي: « فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق ».
وأما الجاسوس المسلم فذهب مالك، وأحمد في رواية إلى قتله مستدلين بقصة حاطب بن أبي بلتعة، لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر سأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ في قتله، و لم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله، لأنه مسلم، بل قال: « **وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم** » فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدراً.
وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل.
قال المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى: « والصحيح أن قتله راجع إلى رأي

٣٥٧٧- وروينا عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد أن النبي ﷺ قضى في السلَبِ للقاتل، ولم يخمس في السلب[(١)].

٣٥٧٨- والذي روي في هذه القصة من تخميس خالد بن الوليد، وقول النبي ﷺ: « **يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي** »[(٢)]

=

الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه » زاد المعاد (٣/٤٢٣).

تنبيه: وقع في سنن أبي داود عن عكرمة قال: حدثني إياس بن سلمة قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن. .

فالظاهر أنه سقط منه (عن أبيه) لأن إياس بن سلمة ليس بصحابي، وإنما الحديث من مسند سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو إياس الذي شهد بيعة رضوان وغيرها.

(١) حسن: رواه أبو داود (٣/١٦٥)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٢٦) والمؤلف في الكبرى (٦/٣١٠) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد فذكر الحديث.

وإسماعيل بن عياش صدوق في ورايته عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم. وهنا روى عن أهل بلده.

(٢) عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: « **ما منعك أن تعطيه سلبَه؟** » قال: استكثرته يا

=

رسول الله، قال: «ادفعه إليه» فمر خالد بعوف فجرّ بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ! وفي رواية: دونك يا خالد ألم أفِ لك: فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: «**لا تعطه يا خالد، مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً، فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كَدَرَه، فصفُوه لكم، وكدرُه عليهم**». رواه مسلم (٣/١٣٧٤)، وأبو داود (٣/١٦٣-١٦٥) وأحمد (٦/٢٦)، وابن حبان (٧/١٦٥)، المؤلف في الكبرى (٦/٣١٠) كلهم من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه عن عوف.

وقول البيهقي رحمه الله تعالى: «يحتمل أنه عزره بذلك».

فيه إشارة إلى ما ذهب إليه الشافعي وأحمد ومالك في رواية إلى أن السَلَب للقاتل، وأنه لا يخمس قلّ ذلك أو كثر، سواء نادى الإمام بذلك قبل القتال، أو لم يُنَادِ، لأن أبا قتادة قتل القتيلَ قبل قول النبي ﷺ «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» وسواء كان القاتل بارز المقتول أو لم يبارزه، لأن النبي ﷺ عند ما أطلق الحكم لم يقيده بقيد.

قال الخطابي رحمه الله في معالمه: «وفي الحديث من الفقه أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل لا يخمس، ألا ترى أنه أمر خالداً رده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول، بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم».

وذهب أبو حنيفة ومالك في رواية إلى أنه إذا نادى الإمام أن من قتل قتيلاً

فله سلبُه، فيكون له على وجه التنفيل، فأما إذا لم يكن سبق نداء فلا يستحقه، ويكون ذلك لجيمع الغانمين كسائر الغنيمة، وحجتهم حديث عوف بن مالك وفيه منع النبي ﷺ من أداء السلب.

رأى الطحاوي أن قصة عوف وقعت في مؤتة وهي أول سنة ثمان من الهجرة، وقصة أبي قتادة وقعت في خيبر التي كانت سنة ست، وفي منع خالد إياه جميعه، وقول النبي ﷺ: « **لا تعطه** » بعد أمره بإعطائه دليل على أنه غير مستحق بنفس القتل، لأنه لو كان كذلك لما منعه وإن كثر، فدل على أنه كان على وجه النفل، لأن النبي ﷺ لم يكن شهد تلك الحرب.

انظر: مختصر اختلاف العلماء(٣/٤٥٧-٤٥٨).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «وحديث أبي قتادة حديث ثابت صحيح لا مخالف له علمته عن رسول الله ﷺ وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما قاله بعد تقضى الحرب، لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدي رجل فأخرجه من يديه، وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة لأن الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يقل هذا قبل الحرب إنما قاله بعد تقضى الحرب» الأم (٨/٣٤٤).

والذين ذهبوا إلى إخراج الخمس من السلب استدلوا بعموم قوله تعالى: **﴿واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه﴾**، والسلب من الغنيمة وهو قول آخر للشافعي إلاّ أن الأول أصحّ.

قال إسحاق: «السلب للقاتل إلاّ أن يكون كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ فله ذلك».

وقول عمر بن الخطاب ﷺ هو الآتي بعده.

فيحتمل أنه عزره بذلك.

٣٥٧٩-والذي روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أراني إلاّ خامسه». فقد قيل لابن سيرين نخمسه فقال: لا أدري[1]؟.

٣٥٨٠- وروينا عن خالد أنه بارز هرمزاً، فقلته، فنفله أبو بكر الصديق سلبه، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم[2].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢/٢٦٣)، الطحاوي في شرحه (٣/٢٢٩)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣١٠) كلهم من طرق عن محمد بن سيرين، عن أنس ابن مالك عنه. وفيه دليل لأبي حنيفة بأن السلب من الغنيمة.
وأما الشافعي فقال: «وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ -بأبي هو وأمي- شيء لم يجز تركه، ولم يستثن رسول الله ﷺ قليل السلب ولا كثيره».
وقال: «وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها ثم ذكر قصة شبر بن علقمة». وستأتي في آخر الباب. انظر: الأم (٤/١٤٣).
وقال البيهقي في المعرفة (٩/٢٢٧): «هي رواية البصريين عن أنس ابن مالك».
ثم ذكر حديث شبر بن علقمة الذي بلغ سلبه اثنى عشر ألفاً.
قال الشافعي: واثنى عشر ألفاً كثير. راجع أيضاً الأم (٤/١٤٣).

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣١١) والطبراني في مجمع الزوائد (٥/٣٣٢).
وقال الهيثمي: «فيه من لم أعرفه».

٣٥٨١- وعن شبر بن علقمة أنه قال: « بارزت رجلاً يوم القادسية، فقلته، فبلغ سلبه اثنتي عشر ألفاً فنفله سعد ».

٣٥٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة، فذكره(١).

٨- باب الوجه الثاني من النفل

٣٥٨٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ،، ومحمد بن موسى قالا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١١/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً سعيد بن منصور (٢٥٨/٢) والطحاوي في شرحه (٢٤٣/٣)، كلهم من طريق الأسود بن قيس عنه به.

قال ابن التركماني: « ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة - كذا قال: والصواب كما في الكبرى: شبر بن علقمة، ثم قال: وهذا يدل على أن أمرَ السلبِ إلى الأمير، ولو كان للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم. ولأخذه القاتل بدون أمرهم ». الجوهر النقي.

ولكن أليس من الواجب أن يعلم القاتل الأمير أو الوالي ليحكم له بالسلب متأسياً في ذلك بقضاء رسول الله ﷺ ليكون السلب حلالاً طيباً بخلاف لو أخذه خفية فإنه قد يتهم من سرقة مال الغنيمة.

شعيب بن الليث،، نا الليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فيهم عبد الله بن عمر: فغنموا إبلاً كثيراً، وإن سهمانهم بلغ اثني عشر بعيراً، ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً، فلم يغيره رسول الله ﷺ(١).

قال الشيخ: وعلى هذا أيضاً تدل رواية مالك(٢).

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٣١٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٣٦٨/٣) عن قتيبة عن الليث.

ورواه أيضاً البخاري (٥٦/٨) وأبو داود (١٧٩/٣)، وأحمد (١٠/٢، ٥٥، ٨٠)، والدارمي (٢٢٨/٢) وابن الجارود (٣٣٠/٣)، وابن حبان (١٦٠/٧، ١٦١) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

(٢) رواية مالك في الموطأ (٤٥٠/٢) وفيه الشك: اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٣٦/٦)، ومسلم (١٣٦٨/٣).

وسهمان: جمع سهم بمعنى النصيب.

قال ابن عبد البر: «اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك إلاّ الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك».

ثم قال: «وقال سائر أصحاب نافع (اثني عشر بعيراً) بغير شك».

قلت: ولكن رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك بغير شك.

وفي رواية محمد بن إسحاق عن نافع: «فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله، وذلك بعد الخمس». كذا أخرجه أبو داود.

وفي رواية أبي أيوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ومحمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نَفَّلَهم [(١)].

وكذلك هو في رواية الزهري قال: « بلغني عن عبد الله بن عمر.. » [(٢)].

وفي رواية أخرى عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر[(٣)].

٣٥٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو النضر الفقيه، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن

---

(١) هذه الرواية عن نافع، انظرها في صحيح مسلم (١٣٦٨/٣-١٣٦٩)، وسنن أبي داود (١٧٩/٣)، و السنن الكبرى للمؤلف (٣١٢/٦-٣١٣). وفيه: « فأصبنا غنماً كثيرة فأخذ كل واحد بعيراً بعيراً فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ سهامنا، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً سوى البعير الذي نفّلنا أميرُنا »

(٢) رواه مسلم (١٣٦٩/٣)، والمؤلف في الكبرى (٣١٣/٦) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به بلاغاً.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٣/٦) من طريق الحاكم من حديث عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن الزهري به متصلاً. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً مسلم بلفظ: « نفّلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس ».

حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل إذا فصل في الغزو الرُّبْعَ بعد الخمس، وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (١٨٢/٣)، وابن ماجه (٩٥١/٢)، والطحاوي في شرحه (٢٤٠/٣)، وسعيد بن منصور (٢٦٢/٢)، وأحمد (١٥٩/٤، ١٦٠)، والدارمي (٢٢٩/٢)، والحميدي (٣٨٤/٢)، وابن حبان (١٦١/٧)، والحاكم (١٣٣/٢) و(٣٤٧/٣) كلهم من طرق عن مكحول عنه به.

وفي رواية أبي داود وغيره: «كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وابن جارية هو: زياد، وقيل: زيد أو يزيد بن جارية التميمي، يقال: له صحبة، وثقه النسائي، ورمز له ابن حجر بأبي داود فقط وقد أخرج له أيضاً ابن ماجه إلاّ أنه سماه زيد بن جارية، وقال في زيد بن جارية - هو زياد، فزيد وزياد ويزيد هم واحد، من رجال أبي داود وابن ماجه فتنبه.

وفي صحيح البخاري (٢٣٧/٦) عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش».

يقول البيهقي: «وهذا يدل على أنه كان يخمس الخمس، ثم ينفل بعد ذلك، وليس فيه بيان الموضع الذي كان ينفل منه بعد ذلك» المعرفة (٢٣٣/٩).

٣٥٨٤- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو نعيم الفضل بن دكين، نا زهير، نا الحسن بن الحر، نا الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضةُ الخمس في المغنم، فلما أنزلت الآية: **﴿أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾** [سورة الأنفال: ٤١]، ترك النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله، وسهم النبي ﷺ(١).

٣٥٨٥- وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: « كان الناس يعطون النفل من الخمس » (٢).

وبمعناه كما روي عن مالك بن أوس(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣١٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٢/٤٢٥-٤٢٦)، وابن حزم (٧/٣٨٤) كلهم من طريق الحسن بن الحر عنه به.

(٢) رواه مالك (٢/٤٥٦) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦/٣١٤)، والشافعي في الأم (٤/١٤٣) عن أبي الزناد وعنه به.

وعن ابن المسيب طريق آخر.

رواه ابن أبي شيبة (١٢/٤٢٨)، وعبد الرزاق (٥/١٩٢) وسعيد بن منصور (٢/٢٦٣) من طريق يحيى عنه به.

(٣) وهو في الكبرى (٦/٣١٤).

وذكر الشافعي في الوجه الثالث من النفل ماروي عن النبي ﷺ أنه قال يوم بدر: « من أخذ شيئاً فهو له » وذلك قبل نزول الخمس يعني نزول الآية في الغنيمة، وإخراج الخمس منها لمن ساهم، وا لله أعلم[١].

٩- باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة، وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار

قال ا لله عز وجل: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

٣٥٨٦- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا محبوب بن موسى، نا أبو

---

(١) وهو في الأم (١٤٤/٤) وفي الكبرى (٣١٥/٦).

قال الشافعي رحمه ا لله تعالى: « قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس، فذلك لهم على ما شرط، لأنهم على ذلك غزوا ».

قال البيهقي رحمه ا لله تعالى: « وذهبوا في هذا إلى أن رسول ا لله ﷺ قال يوم بدر « من أخذ شيئاً فهو له » وذلك قبل نزول الخمس ».

ثم قال: « ولم أعلم شيئاً ثبت عندنا عن رسول ا لله ﷺ بهذا ». المعرفة (٢٣٥/٩).

إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، حدثني عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمّسها، ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شَعَر فقال: يا رسول الله! هذا فيما كُنَّا أصبناه من الغنيمة، قال: « **أسمعتَ بلالاً ينادي ثلاثاً؟** » قال: نعم، قال: « **فما منعك أن تجيء به** » قال: فاعتذر، قال: « **كُنْ أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك** »[1].

٣٥٨٧- وروينا عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة ؟ قال: « **لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش** » قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: « **لا، و**

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١٢٧/٢).

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٦/٣)، وأحمد (٢١٣/٢) كلهم من طريق عامر بن عبد الواحد عنه.

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه عامر بن عبد الواحد الأحول قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

وعبد الله بن شوذب الخراساني صدوق.

لا السهم تستخرجه من جنبك لست أنت أحق به من أخيك المسلم ».

٣٥٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا مسدد، نا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، فذكره(١). وإنما أراد: لله خمسها، ولمن ذكر معه في الآية.

٣٥٨٩- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيُّما قريةٍ أتيتموها، وأقمتم فيها فسَهْمُكم** » أظنه قال: « **فهي لكم** » أو نحوه من الكلام: « **وأيُّما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم** ».

ورواه أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، وقال في متنه: « **فأقمتم فيها، فسَهْمُكم فيها** » هكذا رواه(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٤) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٢/٤٣٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٠٥)، والطحاوي في شرحه (٣/٣٠١) كلهم عن عبد الله بن شقيق به.
والرجل المبهم صحابي.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣١٨) بهذا الإسناد واللفظ.
وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٣٧٦) عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق. وقال في متنه: « **أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها** ».

=

٣٥٩٠- وبيانه فيما أخبرنا أبو بكر بن الحسن، نا أبو العباس الأصم، نا الدوري، نا قراد أبو نوح، نا المُرجّى بن رَجَاء، عن أبي سلمة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول ا لله ﷺ قال: « **أيُّما قريةٍ افتتحها ا لله ورسوله فهي لله ورسوله، وأيُّما قريةٍ افتتحها المسلمون عَنْوَةً فخمسها لله ولرسوله، وبقيتها لمن قاتل عليها** »[1].

=

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٤٢٧)، وابن حبان (٧/١٥٨)، وأحمد (٢/٣١٧) كلهم من طريق عبد الرزاق عنه به.

والأرض على ثلاثة أضرب:

١- ما فتح عنوة فالإمام مخير بين قسمتها ووقفها على المسلمين.

٢- ما أجلي عنها أهلها خوفاً من المسلمين فيكون هذا، وقفاً على المسلمين.

٣- ما صولحوا عليها، فالملك لهم والخراج لنا.

وفي بعضها خلاف يأتي ذكره.

(١) ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٣٩) بهذا الإسناد واللفظ.

مرجّى بن رجاء ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو داود: مرة ضعيف، ومرة صالح. انظر: الميزان(٤/٨٧).

وفيه إشارة إلى أن ما أفاء ا لله على رسوله، فهو لله وللرسول، وليس فيه تخميس كما قال الشافعي وبوب البيهقي في الكبرى (٦/٢٩٤).

بقوله: وجوب الخمس في الغنيمة والفيء.

وقال: قال الشافعي: « الغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس ».

فأربعة أخماسه للنبي ﷺ، وخمسه يقسم كما يقسم الغنيمة.

=

قال أبو الفضل الدوري، وهو عباس الدوري: « أبو سلمة هذا هو عندي صاحب الطعام، أو حماد بن سلمة ».

٣٥٩١- وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أما والذي نفسي بيده لولا أني أترك آخر الناس ببّاناً ليس لهم شيء، ما فتحتْ عليّ قرية إلاّ قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها لكم خزانة ».

=

والجمهور متفقون على أنه لا خمس في الفيء.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: « كان رأي عمر في الفيء أن لا خمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس، فيكون أربعة أخماسه للمصالح، خمسه على خمسة أقسام كخمس الغنيمة إلاّ أن عمر أعلم بالمراد بالآية، وقد تابعه عامة العلماء، ولم يتابع الشافعي على ما قاله، والمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العدل المأمور بالإقتداء به في قوله ﷺ « **اقتدوا باللذين من بعدي** » أولى وأصوب ».

ويبدو أن البيهقي رحمه الله تعالى وافق الجمهور، فبوب بقوله: « إخراج الخمس من رأس الغنيمة » ولم يدخل فيه الفيء.

ويدل حديث عمر على ما ذهب إليه الجمهور قوله: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ». متفق عليه.

٣٥٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد، نا ابن مريم، أن محمد بن جعفر المديني أخبرهم قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: فذكره[1].

قال الشيخ: فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب روى عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر يعني متاعها، وحيطانها كما روي عن أبي هريرة أنه قال: افتتحنا خيبر، فلم نغنم ذهباً، ولا فضة، إنما غنمنا الإبل والبقر والحوائط، يعني ما فتحوه عَنْوَةً فقد كان بعضها صلحاً، وما لم يفتح

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣١٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وقال: رواه البخاري في الصحيح (٧/٤٩٠) عن سعيد بن أبي مريم.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٤١٥)، وأحمد (١/٣١، ٤٠)، ويحيى بن آدم (١٠٦)، وأبو يعلى (٢٢٤)، وابن زنجويه (٢٢٢) كلهم من طريق زيد بن أسلم.

وقوله: بَبّاناً - بموحدتين مفتوحتين، الثانية ثقيلة، وبعد الألف نون- قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً.

قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربياً، ولم أسمعها في غير هذا الحديث.

وقال الأزهري: بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية في لغة معد.

وقوله: خزانة أي يقتسمون خراجها.

عنوة لا يكون بين الغانمين(١).

ولذلك قال سهل بن أبي حثمة: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً(٢). ثم إن أمير المؤمنين عمر حين افتتح العراق،

---

(١) حديث أبي هريرة: رواه البخاري (٧/٤٨٧– ٤٨٨)، ومسلم (١/١٠٨)، وأبو داود (٣/١٥٥-١٥٦)، ومالك في الموطأ (٢/٤٥٩)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣١٧) عن ثور بن زيد الديلي، قال حدثني سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة فذكر الحديث بالتفصيل.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣١٦) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٣/٤١٠).

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع، لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال، والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عَنْوَةً، وإذا كانت عَنْوَةً فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة، فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، فيكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ماجاء في هذا الحديث».

ثم قال: «وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها، ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة =

وقسمت أراضيها بين الغانمين رأى من المصلحة أن يستطيب أنفس الغانمين حتى يردوها على بيت المال، ثم يدفعها للمسلمين لتكون منافعها لهم، ولمن بعدهم من المسلمين بالخراج الذي يضعه عليها،

= من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها: الوطيحة، والكتيبة، والشق والنطاة، والسلاليم، وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً، وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ، كان سبيلها القسم، وكان بعضها فيئاً لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فكان خاصاً لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين. فنظروا إلى مبلغ ذلك كله، فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري »). انتهى.

وحديث الزهري: « بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ». رواه أبوداود (٣/٤١٤) إلاّ أنه مرسل.

والوطيحة: حصن من حصون خيبر.

والكتيبة: اسم لبعض قرى خيبر.

والشق: من حصون خيبر.

والنطاة: عين بخيبر وقيل: حصن.

السلالم: حصن من حصون خيبر، وهو أشد تحصيناً، وهو حصن بني الحقيق.

وهو كما قسم رسول الله ﷺ سبي هوازن، ثم استطاب أنفس الغانمين حتى ردوا السبايا على أهلها »[1].

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (١٨١/٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص٨٤-٨٦)، والمؤلف في الكبرى (٣١٨/٦) و(١٣٣/٩-١٣٥).

وفيه دليل لمن قال من الفقهاء مثل الحنفية والحنابلة أن الإمام له خيار في الأراضي، فله أن يقسمها على الغانمين أو يتركها وقفاً على المسلمين.

بخلاف الشافعية فإنهم يرون وجوب تقاسيم الأراضي على الغانمين كسائر الأموال، وعمر ﷺ لم يترك التقسيم إلاّ بعد استطابة أنفس الغانمين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (١٨١/٤): «وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة، إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها كما استطاب النبي ﷺ أنفس من صار في يديه سبي هوازن، فمن طاب نفساً ردت، ومن لم يطب نفساً لم يكرهه على أخذ ما في يديه».

ولكن الذي يظهر أن عمر بن الخطاب ﷺ استدل بآيات من سورة الحشر: ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾، ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾، ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا﴾.

لأنه قال: «والذي نفسي بيده لو لا أني أترك آخر الناس ببّاناً..» كما سبق.

وكان يقول مستنداً بقوله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾، ولو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، وقال تعالى: ﴿والذين
=

واحتج الشافعي بما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع، نا الشافعي، نا الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاثاً، أو أربع سنين، ثم

=

جاؤوا من بعدهم﴾ و لم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق.

فتعليله يدل على أنه كان يرى استناداً إلى النصوص القرآنية عدم تقسيم الأراضي على الغانمين.

وأما استطابة النفس فلعله من التنفيل الذي هو من حق ولي الأمر على ما يراه.

وفعل عمر ﷺ كان بمثابة الإجماع، وما روي عن مخالفة بلال و سلمان فقد ثبت أنهما رجعا إلى رأيه بعد ذلك.

وليس بين فعل رسول الله ﷺ في تقسيم خيبر وبين فعل عمر خلاف، لأن فعل رسول الله ﷺ قد يكون للإباحة، أو أنه ﷺ كان مخيراً، فاختار تقسيم خيبر، و لم يقسم قراها، كما أنه لم يقسم أراضي مكة التي ظهر عليها عَنْوَةً على الراجح، كما لم يقسم قريظة والنضير، ففيه دليل على أن الإمام مخير بين التقسيم والوقف، وفعل عمر ﷺ كان مستنداً إلى الآيات القرآنية وعمل الرسول ﷺ، فاختار الوقف دون التقسيم، وهو خليفة راشد، وإمام عادل، وقد أمرنا بالاقتداء به، فالكل صحيح، إن قسم فهو حسن، وإن لم يقسم فهو حسن أيضاً.

قدمت على عمر بن الخطاب ومعي فلانة بنت فلان، امرأة منهم سماها غير الشافعي أم كرز، فقال عمر بن الخطاب: « لولا إني قاسم مسئول لتركتم على ما قسم لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس ».

٣٥٩٣-قال الشافعي: وكان في حديثه: « وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً »[(١)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٥/٩) وهو في الأم (٢٧٩/٤)، ورواه أيضاً أبو سف في الخراج (ص٣٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص٨٧) وعنه ابن زنجويه (١٩٧/١-١٩٨) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه.

وقوله: ربع السواد: يعني من أرض العراق.

أخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/١) سبب تسمية السواد من طريق هشام بن محمد بن السائب قال: سمعت أبي يقول: « إنما سمي السواد سواداً لأن العرب حين جاءوا نظروا إلى مثل الليل من النخل والشجر و الماء فسموه سواداً ». ثم قال: قال أبو عبيد « كان الأصمعي يتأول في سواد العراق إنما سمي به للكثرة، وأما أنا فأحسبه سمي السواد للخضرة التي في النخيل والشجر، والزرع لأن العرب قد تلحق لون الخضرة بالسواد فتُوضع أحدهما موضع الآخر ».

وأما حده فقال: « إن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً ».

وقال: « ويقال إن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ماراً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقي دجلة، هذا

=

وفي رواية غير الشافعي: « ثمانين ديناراً وقالت فلانة: شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا فأعطاها إيّاه »(١).

وفي رواية هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: كانت امرأة من بجيلة يقال لها: أم كرز، فقالت لعمر: « إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد، وإني لم أسلم، فقال لها: يا أم كرز، إن قومك قد صنعوا ما علمت، قالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول، وعليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهباً، ففعل ذلك، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً »(٢).

=

طوله، وأما عرضه: فمده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب، فهذا حدود السواد ووقع عليها الخراج ». انتهى. انظر أيضاً الأموال لأبي عبيد (ص١٠٣).

وقال أيضاً: « قال أبو بكر محمد بن حنيف وهو وكيع القاضي: لم تزل بغداد مثل أرض السواد إلى سنة خمس وأربعين ومائة، قال الخطيب: يعني أنها كانت تمسح ويؤخذ منها الخراج حتى بناها أبو جعفر المنصور، ومصرها ونزلها وأنزل الناس معه ». (١/٧).

(١) انظر الأم (٤/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (ص٨٧) وعنه ابن زنجويه (١/١٩٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٣٥) كلهم من طريق هشيم عنه به.

٣٥٩٤- وروينا عن نافع، وغيره قالوا: أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال، فكتبوا إلى عمر في قسمته بينهم، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر(١).

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١٣٨/٩) بحديث طويل وفيه: «إن بلالاً ومعاذ بن جبل وغيرهما كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه، ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر. فكتب عمر ﷺ: إنه ليس على ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم، ويأبون، ويأبى، فلما أبوا قام عمر ﷺ، فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال».
قال الراوي: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً.
قال البيهقي: إنه مرسل.
وقول عمر ﷺ: «إنه ليس على ما قلتم: الظاهر منه الإنكار على ما احتجوا به من قسمة خيبر، إلاّ أن البيهقي رحمه الله تعالى يرى أن المراد به: ليست المصلحة فيما قلتم، وإنما المصلحة في أن أقفها للمسلمين.
وأما فتح الشام فيرى المؤرخون أن مدينة دمشق فتح نصفها عَنْوَةً، والنصف الآخر صلحاً، وما حول المدينة فتح عَنْوَةً، فجعل عمر بن الخطاب ﷺ حكمها أرض صلح و لم يقسم بين الغانمين، وتفصيل ذلك أن خالد بن الوليد دخل دمشق من الباب الشرقي عنوة، ودخل أبو عبيدة بن الجراح من باب الجابية صلحاً مع الروم، فكتبوا إلى أبي بكر ﷺ و لم يعلموا خبر وفاته، فكتب عمر ﷺ إلى أبي عبيدة يقول فيه: «وليتك على =

٣٥٩٥- وروينا عن الزبير أنه طلب هذه القسمة حين فتحوا مصر، واحتج بقسمة خيبر[1].

الشام وجعلتك أميراً على المسلمين، وعزلت خالد بن الوليد والسلام».

وكتب إليه في كتاب آخر: «إن صلحك جرى على الحقيقة أنها للروم فسلم إليهم ذلك، والسلام».

فالظاهر أن أمير المؤمنين أقر بصلح أبي عبيدة و لم يقر بعنوة خالد ، فأرض الشام صارت خراجيةً و لم يقسمها بين الغانمين وأجمع الصحابة على ذلك، و لم يخالف في ذلك أحد.

راجع فتوح الشام للواقدي (١/٥٧-٦٠)، والخراج لأبي يوسف (ص٣٩)، وآثار الحرب للزحيلي(ص٥٩٧).

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (ص٨٠)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣١٨) ، وأحمد (١/١٦٦) كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، يقول: سمعت سفيان بن وهب يقول: «لما افتتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام، فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: والله لتقسمنّها كما قسّم رسول الله ﷺ خيبر. قال: عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر ﷺ، فكتب إليه عمر: أن أقِرها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلة».

في الإسناد رجل مبهم لم يسم.

وفيه ابن لهيعة وهو مختلط ولكن روى عنه عبد الله بن المبارك، وهو ممن =

آخر الجزء الرابع عشر يتلوه في الخامس عشر- إن شاء الله - باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب.

١٠- باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله، وما جاء في قتل النساء والصبيان ومن لا قتال فيه

قال الله عز وجل: ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضربُ الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّا مناً بعدُ وإما فداءً حتى تضعَ الحربُ أوزارها**﴾ [سورة محمد: ٤].

يعني - والله أعلم - حتى ينزل عيسى بن مريم، هكذا قال سعيد بن جبير، ومجاهد، وروي عن عائشة، وأبي هريرة ما دل على ذلك(١).

=

سمع منه قبل الاختلاط.

وليس في الحديث دليل لما ذهب إليه البيهقي في تقسيم الأراضي، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أمرَ عمرو بن العاص والي مصر أن لا يقسم بينهم.

وقوله: حتى يغزو منها حبل الحبلة، أي أولاد الأولاد. وهو عام في الناس والدواب كذا قال ابن الأثير في النهاية (١/٣٣٤).

وفسر أبو عبيد فقال: «أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم».

(١) أثر مجاهد رواه المؤلف في الكبرى (٩/١٨٠)، والطبري (٢٦/٤٢).
=

=

وحديث عائشة رواه مسلم (٤/٢٢٣٠)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها بلفظ: «**لا تذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى**» قالت: قلت: يا رسول الله إن كنت لأظن أن الله حين أنزل **﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾** إن ذلك تاماً، قال: «**إنه سيكون من ذلك ماشاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبة فتوفى من كان في قلبه مثقال حبة خردل من الإيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم**».

وحديث أبي هريرة رواه البخاري (٤/٤١٤)، ومسلم (١/١٣٥) وغيرهم عن ابن شهاب، عن ابن المسيب عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها**».

قوله: حكماً أي حاكما لشريعة نبينا محمد ﷺ و لم يأت عيسى بشريعة جديدة ناسخة لشريعتنا.

وقوله: يكسر الصليب - أي يبطل دعوى النصارى بصلب المسيح عليه الصلاة والسلام.

وقوله: يقتل الخنزير- أي يجعله محرماً أكله كما كان محرماً في شريعته، ثم جاء الرسول بولس اليهودي، وادعى دخوله في النصرانية وأحل لهم الخنزير، وادعى بألوهية المسيح، وأنه قد صلب، فينزل عيسى عليه السلام ويبطل كل ما اخترعه بولس في النصرانية.

=

٣٥٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قرئ على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: « **ما عندك يا ثمامة؟** » قال: عندي يا محمد خير، إن تَقْتُلْ تَقتلْ ذا دمٍ، وإن تُنْعِمْ تنعمْ على شاكر، وإن كُنْتَ تريد المالَ فَسَلْ تُعْطَ منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، ثم قال له: « **ما عندك يا ثمامة؟** » فقال: ما قلت: لك إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال:

=

وقوله: ويضع الجزية: أي أنه لا يقبل من أحد الكفار إلاّ الإسلام حتى ولو كان من أهل الكتاب، وهو ليس بناسخ حكم الجزية، وإنما يثبت نسخها من حديث رسول الله ﷺ وهو منفذ لهذا النسخ فقط.

وقوله: حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها: يعني أن الناس يتجهون إلى الله سبحانه وتعالى، وتقل رغباتهم في الدنيا، وذلك لقصر آمالهم لقرب القيامة فكلٌ يشتغل بالعبادة.

وقوله: ويفيض المال - لأن الناس غير راغبين في متاع الدنيا، وتَقِلُّ شحهم بالمال لقرب يوم القيامة.

« **ما عندك ياثمامة؟** » فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: « **أطلقوا ثمامة** » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد ألا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه كله إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحبّ الدين كله إليّ،والله ما كان من بلدٍ أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحبّ البلاد إليّ وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا ولكني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، والله لا تأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيه رسول الله ﷺ(١).

٣٥٩٧- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن محمد بن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٥٦٠/١) عن قتيبة عن الليث مختصراً جداً ورواه في المغازي (٨٧/٨) مطولاً، ورواه مسلم (١٣٨٦/٣)، وأبو داود (١٢٩/٣)، والنسائي (١٠٩/١) مختصراً، وأحمد (٤٨٣/٢) كلهم من طرق عن سعيد المقبري عنه به.

جبير بن مطعم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: « **لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى لخليتهم له** »[1].

٣٥٩٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبدالجبار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء: المطلب بن حنطب المخزومي، وكان محتاجاً، فلم يفاد فمنّ عليه رسول الله ﷺ، وأبو عزة الجمحي، فقال: يارسول الله ! بناتي فرحمه فمنّ عليه، وصيفي بن عابد المخزومي أخذ عليه رسول الله ﷺ فلم يف[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٩/٦) بهذا للفظ والإسناد وقال: رواه البخاري في الصحيح (٣٢٣/٧) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق.

ورواه أبو داود أيضاً (١٣٨/٣) وأحمد (٨٠/٤) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

وقوله: النتنى - جمع النتن وهو المنتن.

وفيه جواز إطلاق الأسير والمنّ عليه من غير فداء.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

والمطلب بن حنطب ممن أسر يوم بدر، وتركه رسول الله ﷺ بدون فداء، ثم أسلم وحسن إسلامه وروى عن النبي ﷺ أحاديث.

=

ورواه عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: كان أبو عزة الجمحي أسر يوم بدر، فقال: يا محمد إنه ذو بنات وحاجة، وليس بمكة أحد يفديني، فحقن النبي ﷺ دمه، وخلّى سبيله، وعاهده ألا يعين عليه بيدٍ ولا لسان، فخرج مع الأحابيش في حرب أحد، فأسر، فلما أتى به النبي ﷺ فقال: أنعم عليّ، فقال: « **لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين** » فأمر بقتله.

٣٥٩٩- أخبرناه أبو نصر بن قتادة، نا أبو الفضل بن خميرويه، نا أحمد بن نجدة، نا الحسن بن الربيع، نا ابن المبارك، فذكره في

=

وممن أسر يوم بدر وأمر النبي ﷺ بإطلاق سراحهم أم حكيم بن حزام. رواه أبو داود في مراسيله رقم (٣٤٥) عن أبي السفر ورجاله ثقات.

وممن قتل بعد الأسر يوم بدر: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وسيذكرهما المؤلف بعد قليل.

وذكر الإمام أحمد في مسنده (٢٤٧/١) عن ابن عباس: « كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداءٌ، فجعل رسول الله ﷺ فِداءَهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ».

وفي إسناده على بن عاصم بن حبيب: صدوق يخطئ كذا في التقريب. إلاّ أنه توبع فقد رواه البيهقي في الكبرى(٣٢٢/٦) من طريق على بن عاصم وخالد بن عبد الله كلاهما عن داود بن أبي هند، ثنا عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

قصة طويلة[1].

٣٦٠٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، نا ثابت، عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وصَحْبِه من جبل

---

(١) معضل خرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٠) بهذا الإسناد واللفظ، وذكر الشافعي نحوه في الأم (٤/٢٣٨-٢٣٩) وقال:

«وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت، فما أسر من المشركين رجلاً غيره، فأمره فقتل».

وقال ابن هشام: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن لايلدغ من جحر مرتين اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت**». فضر عنقه. (٢/١٠٤).

والحديث رواه البخاري في صحيحه (١٠/٥٢٩) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. إلاّ أن البخاري لم يذكر سبب ورود الحديث، ويبدو أنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ قاله لأبي عزة الجمحي، ويرى بعض علماء اللغة أنه مثل قديم، وقد أحب النبي ﷺ أن يعلم أمته لما في هذا المثل من المعاني السامية والرفيعة.

قال أبو عبيد: «معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه».

وكان أبوعزة الجمحي شاعراً جاهلياً من أهل مكة ينظم شعراً ويحرض علي قتال المسلمين، ويهجو النبي ﷺ فأسره المسلمون يوم أحد بعد أن منّ عليه النبي ﷺ ببدر فأمره فقتل.

التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ فأعتقهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وهو الذي كف أيديهم عنكم، وأيديكم عنهم**﴾ [سوة الفتح: ٢٤][(١)].

٣٦٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاءً، نا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، نا أزهر بن سعد السمان، نا ابن عون، عن محمد عن عبيدة، عن عليّ قال: قال النبي ﷺ في الأسارى يوم بدر: « **إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فاديتموهم**

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٦-٣١٩) بهذا اللفظ، وهو في سنن أبي داود (١٣٧/٣-١٣٨) وتكملة الآية ﴿**ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم**﴾.

ورواه أيضاً مسلم (١٤٤٢/٣) والترمذي (٣٨٦/٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٦/١)، و أحمد (١٢٤/٣، ٢٩٠) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عنه، وزادوا بعد قوله: **فأخذهم** رسول ﷺ: « سلماً ».

وضبطوه بوجهين:

أحدهما: سَلَماً- بفتح السين واللام ، قال الخطابي: « المراد به الاستسلام والإذن لقول الله تعالى﴿**وألقوا إليكم السلم**﴾ أي الانقياد وهو يقع على الواحدة والاثنين والجمع ».

والثاني: بإسكان اللام وكسر السين وفتحها معناه الصلح.

واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدتهم » فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرك الحاكم (١٤٠/٢).

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي.

وقد استشار النبي ﷺ في أسارى بدر، فقال لأبي بكر وعمر: « ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ » فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، وأرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: « ما ترى يا ابن الخطاب؟ » فقلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكّنا فنضربَ أعناقَهم، فتُمكنَّ علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتُمكّنّي من فلان فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فَهَوَى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعِدَيْن يَبْكيان قلت: يا رسول الله! أخبِرْني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: « أبكي للذي عرض عليّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة » شجرة قريبة من نبي الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إلى قوله: ﴿فكلوا مما غنتم حلالاً طيباً﴾ فأحلّ الله الغنيمة لهم، أخرجه مسلم (١٣٨٥/٣).

=

=

وكان الذين قتلوا يوم بدر سبعين، وأسروا سبعين.

زاد أحمد (١/٣٠-٣١): «فلما كان يوم أحد من العام المقبل عُوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداءَ، فَقُتِل منهم سبعون وفرّ أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وكُسرت رباعيتُه، وهُشِّمتْ البيضُة على رأسه، وسال الدمُ على وجهه وأنزل الله: **﴿أَوَ لَمَّا أصابتكم مُصيبةٌ قد أصبْتُم مثليها قلتم أنّى هذا قل هو من عند أنفسكم، إن الله على كل شيء قدير﴾** [آل عمران: ١٦٥] بأخذكم الفداء».

رواه الإمام أحمد (١/٣٠-٣١٩) عن أبي نوح قُراد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سماك الحنفي أبو زُميل ثنا ابن عباس، ثنا عمر بن الخطاب فذكر الحديث بطوله.

وأبو نوح هو: عبد الرحمن بن غزوان الضبي المعروف بقُراد - قال الحافظ: ثقة له أفراد. وبقية رجاله ثقات، وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم(٣/١٣٨٣) وكتب السنن.

وفي الحديث دليل على أن الإمام يكون مخيراً في الأسارى البالغين بين أربعة أمور: إن شاء منّ عليهم، وإن شاء فاداهم بمال، وإن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، أي ذلك كان أصلح للإسلام والمسلمين فعل، وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إن الإمام مخير بين ثلاثة أمور: إن شاء فاداهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، ولايمنَ عليهم، لأن فيه تقوية للكفار.

والمنّ كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيرهم. انظر المبسوط (١٠/٦٤).

٣٦٠٢- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، الحافظ ببغداد، نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، نا محمد بن أيوب، نا ابن أبي أويس، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة مولى آل الزبير، عن عمه موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ائذن لنا يا رسول الله فنترك لابن أختنا العباس فداءه فقال: « **لا والله لا تذرون درهماً** »(١).

٣٦٠٣- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وكانت ثقيف فد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (١٦٨/٥) عن ابن أبي أويس.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٦) بهذا الإسناد واختصر اللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٢٦٢/٣)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٩/٣-٦١١) والنسائي في الكبرى وابن حبان
=

٣٦٠٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو بكر القطان، نا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شُرحبيل، أنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقرّ قريظة ومَنَّ عليهم، حتى حاربتْ قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلاّ بعضهم لحِقُوا برسول الله ﷺ فأمَّنهم وأسلموا»(١).

=

(١٧٥/٧) كلهم من طرق عن أيوب به.

ورواه أحمد (٤٢٦/٤-٤٢٧)، والترمذي (١٣٥/٤) والدارمي (٢٢٣/٢) والطحاوي في شرحه (٢٦٠/٣) كلهم من طرق عن أيوب، عنه بلفظ: فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفيه جواز المفاداة بالأسير المسلم، فإن العقيلي قد أسلم وأنه لا يزال رقيقاً فإن الإسلام يعصمه من دمه وماله، وإن اعتناقه الإسلام لا ينافي الرق، جزاء على الكفر الأصلي، وسوف يقرر الشيخ هذه المسألة، و لم يبق للإمام من الخيار إلاّ الثلاثة وهي منّ أو إرقاق أو فداء، وأما القتل فقد سقط بإسلامه، وإن أسلم الحربي قبل الأسر سقط لإرقاق أيضاً، لأن سبب الملك لم ينعقد وهو الاستيلاء على المقاتل.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى(٣٢٣/٦) بهذا الإسناد واللفظ إلاّ أنه لم يذكر

=

٣٦٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: وكان في الأسارى عقبة بن أبي مُعيط، والنضر بن الحارث، فلما كان رسول الله ﷺ بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط، فقال عقبة: من للصبية ؟ فقال: « النار »[1].

=

بين ابن جريج ونافع (موسى بن عقبة) وقال: « أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج ».

البخاري (٣٢٩/٧) ومسلم (١٣٨٧/٣) ورواه أيضاً أبو داود(٤٠٧/٣) كلهم ذكروا موسى بن عقبة بين ابن جريج ونافع.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٣/٦) بهذا الإسناد واللفظ، ووصله من طريق الواقدي عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده.

والواقدي متروك إلاّ أنه إمام في المغازي.

وكان عقبة بن أبي معيط هذا ممن يؤذي النبي ﷺ بمكة، قال عروة بن الزبير: سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ قال: « رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي فوضع رداءً في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً فجاء أبو بكر حتى رفعه عنه، وقال: ﴿أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبيات من ربكم﴾ [سورة غافر: ٢٨] أخرجه البخاري (٢٢/٧).

وهو الخبيث الذي ألقى سلى جزور على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد خلف

=

المقام، كما ذكره البخاري (٣٤٩/١) إلاّ أنه أبهم اسمه، وصرح به مسلم (١٤١٩/٣) فجاءت فاطمة رضي الله عنها فغسلته.

وكان هذا اللعين من السبع الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ فأسر يوم بدر، وأمر النبي ﷺ بقتله.

ومن شياطين قريش النضر بن الحارث كان يؤذي النبي ﷺ بمكة وهو ممن اجتمع في دار الندوة لقتله ﷺ، وكان يحدث بأخبار ملوك فارس ورستم واسقنديار، ويقول: أنا أحسن من محمد، فإنه يأتي بأساطير الأولين.

قال معمر: وفيه نزلت: ﴿ومن الناس من يشتري لهوَ الحديث ليُضِل عن سبيل الله﴾ لأنه كان يشتري الكتب التي فيها أخبار فارس والروم، ويقول: يحدثكم محمد عن عاد وثمود، وأحدثكم عن فارس والروم، ويستهزئ بالقرآن.

وكان صاحب لواء قريش يوم بدر فأسر، فأمر النبي ﷺ بقتله بالأثيل (قرية في قرب المدينة).

وذكر ابن هشام (٧١٠/١) أن النضر بن الحارث بن كلدة قتله علي بن أبي طالب صبراً عند رسول الله ﷺ بالصفراء.

وزعم الواقدي في مغازيه (ص١٠٥) أن الذي قتله هو عاصم بن ثابت بن أبي الأقلم بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أسره عبد الله بن سلمة العجلاني، والله أعلم أي ذلك أصحّ، والشيء الثابت الذي لا خلاف فيه أنه قتل.

انظر مزيداً من التفاصيل في أقضية الرسول ﷺ بتحقيقي (ص١٩٨).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: كان هذان الرجلان من شر عباد الله،

=

وأكثرهم كفراً وعناداً وبغياً وحسداً، وهجاء للإسلام وأهله لعنهما الله، وقد فعل.

قال هشام: فقالت قُتَيْلَةُ بنت الحارث أخت النضر بن الحارث في مقتل أخيها:

يا راكباً إن الأثيل مَظِنّةٌ ... من صبح خامسةٍ وأنت مُوَفَّقُ
أبلغ بها ميتاً بأن تحية ... ما إن تزال بها النَجائِبُ تَخفقُ
مني إليك وعَبْرَةٌ مسفوحة ... جادت بِوابِلِها وأخرى تَخْنَقُ
هل يَسْمَعَنَّ النضرُ إن ناديتُه ... أم كيف يسمع مَيّتٌ لا يَنطِقُ
أمحمدُ يا خيرَ ضنْءِ كريمةٍ ... من قومها والفحلُ فحلٌ مُعْرِقُ
ما كان ضَرَّك لو مننْتَ وربما ... منّ الفتى وهو المَغِيظُ المُحْنَقُ
أو كنت قابلَ فديةٍ فَلْيُنفقَنْ ... بأعزّ ما يغلو به ما يُنْفَقُ
والنضْر أقربُ من أسرتَ قَرابةً ... وأحقُّهم إن كان عِتْقٌ يُعْتَقُ
ظلت سيوفُ بني أبيهِ تَنُوشُه ... لله أرحام هناك تُشَقَّقُ
صبراً يُقادُ إلى المَنِيَّةِ مُتْعَباً ... رَسْفَ المقيَّد وهو عانٍ مُوثَقُ

قال ابن هشام: ويقال - والله أعلم- إن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال: «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه». البداية والنهاية (٣٠٦/٣).

ويقال: إن هذه الأبيات مختلقة. والله تعالى أعلم.

تنبيه: في المطبوع «رضيء» والصواب ما أثبتناه ومعناه الولد.

وفي المطبوع: «هنالك» والصواب ما أثبتناه إذ الوزن لا يستقيم إلاّ بحذف اللام.

وكان للنضر أخ اسمه النضير بن الحارث وهو من مسلمة الفتح، وكان

=

٣٦٠٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو الحسن الطرائقي، نا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، نا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾ [سورة الأنفال: ٦٧]، وذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى: ﴿**فإما مناً بعد وإما فداء**﴾ [سورة محمد: ٤]، فجعل الله عز وجل، النبي ﷺ والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم(١).

=

ممن أعطى النبي ﷺ مائة بعير يوم حنين، واستشهد باليرموك، والمؤرخون يختلط عليهم فيذكرون النضر ممن أعطى النبي ﷺ مائة من البعير ثم يذكر إنه قتل يوم بدر فانتبه.

وذكر ابن قتيبة في المعارف(ص١٥٥) أن رسول الله ﷺ قتل ثلاثة صبراً يوم بدر عقبة بن أبي معيط، وطعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٣-٣٢٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الطبري (١٠/٤٢) من طريق عبد الله بن صالح عنه به.

ونظراً لكون سورة محمد مكية، وسورة الأنفال مدنية ذهب بعض العلماء إلى نسخ قوله تعالى: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾.

والحق أنه لم يقع نسخ لا في قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له

=

٣٦٠٧- قال الشافعي رحمه الله: « قد سبا رسول الله ﷺ بني المصطلق، وهوازن، وقبائل من العرب، وأجرى عليهم الرق حتى منّ عليهم، فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال: « **لو كان تاماً على أحد من العرب سبي لتمّ على هؤلاء، ولكنه إسار وفداء** ».

٣٦٠٨- قال الشافعي: « فمن ثبت هذا الحديث، زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال وهذا قول الزهري وابن المسيب، والشعبي ».

ويروى عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما.

٣٦٠٩- قال الشافعي: « ومن لم يثبت الحديث ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وإنه يجري عليهم الرق »(١).

قال الشيخ: إنما رواه الواقدي بإسناده، وهو ضعيف(٢).

=

أسرى﴾، ولا في قوله تعالى ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾ فإن الأمر موكول إلى الإمام وهو الذي يفهم من كلام ابن عباس.

(١) انظر الكبرى (٩/٧٣-٧٤)، والمعرفة (١٣/٢١٤)، وهو في الأم (٤/٢٧١).

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٩/٧٤) من طريق الواقدي، عن موسى بن محمد، عن أبيه عن السلولي، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ يوم حنين قال: «**لو كان ثابتاً على أحدٍ من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما**

=

وفي حديث عمران بن حصين، في قصة العقيلي دلالة على جريان الرق عليه بعد الإسلام[1].

٣٦١٠- وروينا في حديث عمران بن حصين وسمرة وبريدة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المثلة[2].

=

هو إسار وفداء».

وقال المؤلف: «هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله».

ورواه الطبراني من طريق آخر (١٦٨/٢٠) وهو يزيد بن عياض، عن موسى بن محمد به.

قال الحافظ: «وهو أشد ضعفاً من الواقدي». انظر التلخيص الحبير (١١٠/٤).

ورأيُ جمهور العلماء هو جواز استرقاق العرب والعجم، لأن النبي ﷺ استرق هوازن وبني المصطلق، وسبا أبو بكر وعَلِيّ بني ناجية وهم من قريش.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في نفس الباب.

(٢) ضعيف: حديث عمران بن حصين وسمرة.

رواه أبو داود (١٢٠/٣)، وأحمد (٤٢٨/٤) والمؤلف في الكبرى (٦٩/٩)، وابن الجارود (٣١٠/٣) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران، أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب، فسألته فقال: «كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة» فأتيت

=

عمران بن حصين فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة».

وهياج بن عمران بن الفضيل التيمي البصري شيخ الحسن وثقه ابن سعد، وقال ابن المديني مجهول، وجعله الحافظ في مرتبة (مقبول).

وحديث بريدة قد تقدم تخريجه في أول باب السيرة في أهل الكتاب. وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وغيره، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لاتغلّوا و لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. .**».

قال الشافعي: «والمثلة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هو أن تقطع أيدي المشركين إذا أسروا، ، وتجدعُ آذانُهم وأنوفُهم. وقد فعل ذلك أبو سفيان يوم أحد فمثّل بأصحاب رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**لأمثلنّ بكذا وكذا منهم**» ونهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن المثلة» انتهى.

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال حين رأى حمزة: «**لئن ظفرتُ بقريش لأمثّلنّ بسبعين رجلاً منهم**» فأنزل الله عز وجل: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾ [سورة النحل: ١٢٦] فقال رسول الله ﷺ: «**بل نصبر يا رب**» انظر: المعرفة (١٣/٢٠٩-٢١٠).

قال ابن عبد البر: (المثلة محرمة في السنة المجتمع عليها قال رسول الله ﷺ: «**أعف الناس قتلة أهل الإيمان**» من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا يعذب بالنار إلاّ ربها**»(١).

=

انظر: الاستذكار(١٤/٨١).

قلت: حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود (٣/١٢٠) وابن ماجه(٢/٨٩٥) كلاهما من طريق مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هُنّي بن نُويرة، عن علقمة، عن عبد الله به مثله.

وشباك هو: الضبي الكوفي الأعمى ثقة وكان يدلس.

وهُنَيّ بن نويرة الكوفي قال فيه الحافظ: مقبول.

وأجاز الخطابي تمثيل الكافر إذا مثّل بالمقتول المسلم لما قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم وسمّر أعينهم وقد كانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ قال: وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذّبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، قال تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ انتهى.

وروي عن الزهري أنه قال: كان قطع النبي ﷺ للرعاء وسمل أعينهم في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك بتحريم المثلة. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦/١٤٩)، وأبو داود (٣/١٢٥)، والترمذي (٤/١٣٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/١٠٦-١٠٧)، وأحمد (٢/٣٠٧، ٣٣٨)، وابن الجارود (٣/٣١١)، المؤلف في الكبرى (٩/٧١) كلهم من طرق عن الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عنه بلفظ: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار**» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج «**إني كنت أمرتكم أن**

=

فإذا قتل مشركاً بعد الإسار أمر بضرب عنقه، لا يمثل به، ولا يحرقه بالنار، ولا يخالف.

هذا ما روينا عن أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله ﷺ أن يحرق على أُبْنَى[1].

٣٦١١- وما روي في نصب المنجنيق على الطائف[2]، فإنه ورد في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين.

=

تحرقوا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلاّ الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/٨٨)، وابن ماجه (٢/٩٤٨)، و أحمد (٥/٢٠٥، ٢٠٩)، والطيالسي (ص٨٧)، والمؤلف في الكبرى(٩/٨٣) كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة قال: إن رسول الله ﷺ عهد إليّ فقال: ((أغْزُ على أبْنى صباحاً وحرّقْ)).

وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر اليمامي ضعيف.

وقولهم: أُبْنَى- ضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون - موضع من بلاد فلسطين بين رملة وعسقلان.

وقال أبو مسهر: ((قيل له: أبنى فقال: نحن أعلم هي: يبنى فلسطين)) كذا رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو الغزّي، عن أبي مسهر.

(٢) صحيح: ذكره المؤلف في الكبرى (٩/٨٤) وأبو داود في المراسيل رقم (٣٣٥) عن مكحول ورجاله ثقات.

وهكذا لا بأس بعقر دابة من يقاتله، قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد[١].

فأما في غير القتال فلا يجوز عقرها، ولا يجوز قتل ما له روح إلاّ بأن يذبح ما يحل أكله ليؤكل.

٣٦١٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا عبد الله بن محمد بن الحس، الشرقي، نا عبد الله بن هاشم، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً »[٢].

٣٦١٣- وروينا عن عبد الله بن عمرو أ ن رسول الله ﷺ قال: « **من قتل عصفوراً، فما فوقها بغير حقها، سأله الله عز وجل، عن قتله** » قيل: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: « **أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها، فترمي بها** ».

٣٦١٤- أخرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، نا

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٨٧/٩) عن الشافعي وهو في الأم (٢٥٩/٤)، والواقدي في المغازي كما في التلخيص (١١٢/٤).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٥٠/٣) عن محمد بن حاتم عن يحيى.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٠٦٤/٢)، وأحمد (٣١٨/٣، ٣٣٩)، والبغوي (٢٢٢/١١) كلهم من طريق ابن جريج عنه به.

الربيع، نا الشافعي، نا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره(١).

قال الشيخ: وعلى هذا لا يقصد نساء المشركين، وولدانهم بالقتل، وإن صاروا مقتولين في التبييت من غير قصد ، فلا بأس.

٣٦١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع، نا الشافعي، نا ابن عيينة، وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي ﷺ: « **هم منهم** ».

وزاد عمرو بن دينار، عن الزهري: « **هم من آبائهم** »(٢).

---

(١) صحيح: خرجه المؤلف في الكبرى (٩/٨٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه النسائي (٧/٢٠٦-٢٠٧) والدارمي (٢/٨٤) والحميدي (٢/٢٦٨) الحاكم (٤/٢٣٣) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو به.

وزاد الحميدي: فقيل لسفيان فإن حماد بن زيد يقول فيه: أخبرني عمرو بن صهيب الحذاء، فقال سفيان: ما سمعت عمرًو قط قال: صهيب الحذاء ما قال إلاّ صهيب مولى عبد الله بن عامر.

تابعه شعبة عن عمرو بن دينار به كما عند أحمد (٢/١٦٦).

وقال الحاكم عن الطريق الأول: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في باب السيرة في أهل الكتاب.

٣٦١٦- فحدثنا أبو محمد بن يوسف، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن رسول الله حين بعثه إلى أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً الشافعي في الأم (٤/٢٣٩)، وأحمد، وابن أبي شيبة (١٢/٣٨١) من طريق سفيان عنه.
قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد(٥/٣١٥).
ولما أجلى رسول الله ﷺ يهود بني النضير من المدينة، فذهب عامتهم إلى خيبر، وفيهم حيي بن أخطب وبنو أبي الحقيق، وكانوا ذوي أموال، وشرف في قومهم، فلما فتح المسلمون الحصن خرج ابنا أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ بمال فوضعاه بين يديه، فقال لهما رسول الله ﷺ «**يا ابني أبي الحقيق أين الآنية والمال؟**» فحلفا له بالله لقد أنفقناه. والحقيقة أنهما دفناه، ونزل جبريل فأخبره بمكان المال وأمره بقتلهما، لأنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أن يؤمنهم على دمائهم وذراريهم، وله عقارهم وأموالهم، على أنهم إن كتموا شيئاً من أموالهم برئت منهم الذمة، فحل قتلهما.
وكانت صفية بنت حي بن أخطب تحت أحدهما فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه وجعل عتقها صداقها هذا ما ذكره الواقدي (ص٣١٤).
وذكر ابن كثير: «أن صفية لما زفت إلى زوجها، وهو ابن عمها وأدخلت =

= عليه، بنى بها ومضى على ذلك ليالي رأت في منامها كأن قمر السماء قد سقط في حجرها، فقصت رؤياها على ابن عمها فلطم وجهها وقال: أتتمنين ملك يثرب أن يصير بعلك؟ فما كان إلاّ مجيء رسول الله ﷺ وحصارهم إيّاهم». البداية والنهاية (١٩٦/٤).

وهذه قصة ابني أبي الحقيق في قتلهما.

وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن قتل النساء والولدان.

منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

رواه البخاري (١٤٨/٦) ومسلم (١٣٦٤/٣)، ومالك (٤٤٧/١)، وأبو داود (١٢١/٣) والترمذي (١٣٦/٤)، وابن ماجه (٩٤٧/٢)، والدارمي (٢٢٢/٢-٢٢٣)، وأحمد (٢٢/٢، ٢٣، ٢٦)، وابن الجارود (٢٩٨/٣)، والطحاوي في شرحه (٢٢٠/٣، ٢٢١)، والمؤلف في الكبرى(٧٧/٩) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

ومنها حديث رباح بن الربيع نحوه وهو حسن.

رواه أبوداود (١٢١/٣-١٢٢) والنسائي في الكبرى كما في الأطراف (١٦٦/٣)، وابن ماجه (٩٤٨/٢)، وأحمد (٤٨٨/٣)، والطحاوي في شرحه (٢٢١/٣-٢٢٢)، والحاكم (١٢٢/٢)، والبيهقي (٨٢/٩) كلهم من طرق عن المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

=

والمرقع -بضم أوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة- ابن صَيْفي، وقيل: ابن عبد الله بن صَيْفي التميمي الحنظلي. جعله الحافظ في مرتبة: « صدوق » د س ق.

وأما قول الحاكم: على شرط الشيخين فليس كما قال.

وكذا يحرم قتل الشيوخ والعميان والمرضى والزمني وأصحاب العاهات والعجزة عن القتال والفلاحين والرهبان والعباد إلاّ إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال فيقاتلون. ولذا أمر النبي ﷺ بقتل امرأة يوم قريظة، لأنها ألقت رحاً على محمود بن مسلمة الأنصاري، وهو أخو محمد ابن مسلمة الصحابي المشهور.

وفي الصحيحين: قتل أبو عامر دريد بن الصمة يوم الحنين، وكان شيخاً، وكان ذا رأي.

وابن الصمة من الشجعان في الجاهلية، يقال إنه غزا مائة غزوة لم يهزم في واحدة منها، وكان ذا رأي ومشورة في القتال، فقتله أبو عامر وهزم.

قال النووي رحمه الله تعالى: « أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون » شرح مسلم (١٢/٤٨).

وقال ابن عبد البر: (لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل) انظر: الاستذكار (١٤/٧٤).

وعند الشافعي إن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة

٣٦١٧- قال الشافعي رحمه الله: « معنى نهيه عندنا -والله أعلم- عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل، وهم يعرفون متميزين ممن أمرهم بقتلهم، ومعنى قوله: هم منهم: أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي منع الغارة على الدار »[(١)].

قال الشيخ: وروينا عن عائشة قصة في قتل النبي ﷺ امرأة من بني قريظة[(٢)]. قال الشافعي عن بعض أصحابه: أنها كانت دلت على

= الأوثان، وامتنعن من الإسلام يُقتَلْنَ، وعند أبي حنيفة يسترققن.

انظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٣٤).

(١) وهو الكبرى (٩/٧٨)، وفي المعرفة (١٣/٢٢٩).

(٢) رواه أبوداود (٣/١٢٣)، وأحمد (٦/٢٧٧)، والحاكم (٣/٣٥)، وعنه المؤلف في الكبرى (٩/٨٢).

قالت: لم يقتل من نسائهم - تعني بني قريظة - إلاّ امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، فقلتُ: ويلك وما شأنك؟ فقالت: قتل والله، قلت: و لم؟ قالت: لحدث أحدثتُه، قالت: فانطلق بها، فضُرب عنقها فما أنسى عجباً منها، أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: « والحدث هو أنها كانت تشتم النبي ﷺ، =

محمود بن مسلمة رحاً فقتلته، فقتلت بذلك[١].

قال الشيخ: إنها إنما دلت رحاً على خلاد بن سويد الخزرجي، فقتلها رسول الله ﷺ[٢].

٣٦١٨- قال الشافعي: « ويحتمل أن تكون أسلمت وارتدت ولحقت بقومها، فقتلها لذلك، ويحتمل غير ذلك » [٣].

قال الشيخ: وروينا في حديث رباح بن الربيع، عن النبي ﷺ في إنكاره: قتل امرأة وقال: « **ما كانت هذه لتقاتل** » وفيه دلالة على أنها لو قاتلت جاز قتلها.

=

وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك ». كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وسكت عليه الذهبي.

قال الشافعي: « قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القرظية، ولم يصح خبر على أيّ معنى قتلها، وقد يحتمل أن تكون أسلمت ثم ارتدت ولحقت بقومها فقتلها لذلك، ويحتمل غيره ». انظر المعرفة (٢٣٣/١٣).

(١) وهو في الكبرى (٨٢/٩) والمعرفة (٢٣٣/١٣-٢٣٤).

(٢) وهو في الكبرى (٨٢/٩) والمعرفة (٢٣٤/١٣).

(٣) وهو في المعرفة (٢٣٣/١٣).

٣٦١٩- أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا أبو يعقوب، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن ربعي أخي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وخالد بن الوليد على المقدمة، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته، فأفرجوا عن المرأة فوقف عليها، ثم قال: « **ما كانت هذه لتقاتل** » ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم: « **الحق خالد بن الوليد، فلا تقتلن ذرية، ولا عسيفاً** »[1]، كذا في كتابي: رباح بن ربعي، وفي سائر الروايات رباح بن الربيع، وقيل: رياح بالياء أصحّ قاله البخاري. وفيه النهي عن قتال من لا قتال فيه[2].

وروى أيوب السختياني عن رجل، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء[3].

---

(١) قال البيهقي: وقد ذكر الشافعي في القديم حديث رباح بن يحيى أخي حنظلة فذكر الحديث مختصراً. انظر المعرفة (٢٣٤/١٣). وسبق ذكره.

(٢) وهو في الكبرى (٩١/٩).

وقال الحافظ في الفتح: « رياح – بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية ».

وقال المنذري: « بالباء الموحدة – وهذا الذي رجحه البخاري ».

(٣) رواه أحمد (٤١٣/٣) والمؤلف في الكبرى (٩١/٩)، وابن أبي شيبة

وفي حديث ابن أبي حبيبة، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: « **لا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع** »[(١)].

٣٦٢٠- وفي حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: « **لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة** »[(٢)].

٣٦٢١- وفي حديث مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر

=

(٣٨١/١٢) من طريق أيوب عنه به.

قال الهيثمي: « وفيه رجل لم يسم ».

(١) ضعيف: رواه أحمد (٣٠٠/١)، وأبو يعلى (١٣٤/٣)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٦٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٤/١١) الطحاوي في شرحه (٢٢٥/٣)، والمؤلف في الكبرى (٩٠/٩) كلهم من طرق عن ابن أبي حبيبة عنه بحديث طويل وفيه الجزء المذكور.

وابن أبي حبيبة هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف ذكره ابن عدي في الكامل (٢٣٤/١-٢٣٥) وجعل هذا الحديث من منكراته.

(٢) رواه أبو داود (٨٦/٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩٠/٩) وابن أبي شيبة (٣٨٣/١٢) كلهم من طريق حسن بن صالح، عن خالد بن الفِزْر عنه به.

وخالد بن الفِزر مقبول.

والصبي الذي يقاتل وخرج لقتال المسلمين يقتل، وكذا المرأة إن قاتلت قتلت على مذهب أكثر الفقهاء.

الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فذكر الحديث، ثم قال: « إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله عز وجل، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلاّ لمأكلة، ولا تحرقن، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن».

٣٦٢٢- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك فذكره[١].

وهذا عن أبي بكر مرسلاً.

ورواه أيضاً جماعة فأرسلوه، وروي عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي بكر، وهو أيضاً مرسل [٢]. ومن رأى قتل من لا

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٨٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في الموطأ (٢/٤٤٧) ورواه أيضاً عبد الرزاق(٥/١٩٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد.

وفي الجميع انقطاع، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبابكر ﷺ، وقد أكد المؤلف رحمه الله تعالى أن جميع الروايات فيها إرسالاً.

(٢) وهذه الرواية في الكبرى (٩/٨٥).

=

قتال فيه، حمل ما عسى ما يصحّ من هذه الأخبار على التحريض، على قتال من فيه قتال، فإن قتل من لا قتال فيه جاز، واحتج بقتلهم دريد بن الصمة يوم حنين، وهو ابن خمسين ومائة، وأن النبي ﷺ قتل الأعمى من بني قريظة بعد الإسار، وهو الزبير بن باطا القرظي[1].

=

قوله: «**لا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً**» قال ابن عبد البر: «وقد خالف مالك في ذلك فقال: لا بأس بقطع نخل الكفار وثمارهم، وحرق زروعهم وأما المواشي فلا تحرق. والحجة له في خلاف أبي بكر ﷺ أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقها، وأنه ﷺ نهى عن تعذيب البهائم، وعن المثلة، وأن يتخذ شيء فيه الروح». انظر: الاستذكار (٧٥/١٤).

ويرى العلماء المالكية أنه لا يقتل من الكفار أحد عشر كافراً، ويقتل كافر واحد.

﴿فاقتلوا المشركين﴾ فكان هذا العموم من أصول الدين تناول اثنى عشر شخصاً، قتل واحد، وترك أحد عشر. فأما اثنا عشر: فرجل، وشيخ، ومفند، وعسيف، وأجير، وراهب في صومعته، وراهب في كنيسته، وزمن، ومجنون، ومريض، وامرأة، وصبي، فيقتل الرجل فقط. انظر: القبس (٥٩٠/٢-٥٩١) والمفند: هو الرجل الضعيف.

(١) قتل دريد بن الصمة، ذكره الشافعي في الأم (٢٤٠/٤).

ورواه الطحاوي في شرحه (٢٢٤/٣) والمؤلف في الكبرى (٩٢/٩)، عن ابن إسحاق به.

=

٣٦٢٣- وحدثنا أبو عبد الرحمن بن الحسين السلمي، نا يحيى ابن منصور القاضي، نا محمد بن عمرو الحرشي، نا يحيى بن يحيى، نا معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرفهم** ».

ورواه أبو داود في كتاب السنن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، عن حجاج قال: أخبرنا قتادة وقال في الحديث « **واستبقوا شرخهم**».

ورواه عمرو بن عوف، عن هشيم، وقال في آخره: يعني الصغار والذرية[1].

=

وأصل قصة قتله ثابت في الصحيحين.

رواه البخاري (٤١/٨) ومسلم (١٩٤٣/٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٩/٦)، والمؤلف في الكبرى (٩١/٩) كلهم من طريق أبي أسامة، عن بريد بن أبي بردة، عن أبيه، وفيه: فلقي دريد بن الصمة فقتل وهزم الله أصحابه.

وقتل الأعمى من بني قريظة.

ذكره المؤلف في المعرفة (٢٤٩/١٣) وفي الكبرى (٩٢/٩)، وقصة قتله رواه المؤلف في الكبرى (٦٦/٩).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩٢/٩)، وأبو داود (١٢٢/٣)، والترمذي (١٤٥/٤)، وأحمد (١٢/٥)، وابن أبي شيبة (٣٨٨/١٢)، والطبراني (٢٦٢/٧) كلهم من طرق عن قتادة عنه به.

=

وأما الذي روينا عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر المثمر فقد قال الشافعي رحمه الله: « إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير، فلما أسرع في النخيل فقيل له: قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك، فكفّ القطع استبقاء لا أن القطع محرم، فقد قطع بخيبر، ثم قطع بالطائف»(١).

=

وقال الترمذي: « هذا حديث حسَن صحيح غريب ».

والحجاج بن أرطأة ضيعف، ولكن تابعه سعيد بن بشير عند الترمذي.

وحديث الحسن عن سمرة فيه خلاف مشهور، والتحقيق عند المحدثين أنه لم يسمع منه إلاّ حديث العقيقة.

وقوله: شَرْخَهم – الشرخ جمع شارخ وهو الحديث السن يقال: شارخ وشرخ كما قالوا: راكب وركب، وصاحب وصحب يريد به الصبيان، ومن لم يبلغ مبلغ الرجال. أفاده الخطابي.

وقال غيره: هم المراهقون الذين لم يبلغوا الحلم، ولذا أخرج الترمذي عقبه حديث عطية القرظي قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي » وقد مضى الحديث وما يستفاد منه.

وقوله: شيوخهم – أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس، لا الهرمي الذين لا قوة لهم ولا أرى.

(١) وهو في الكبرى (٩/٨٥-٨٦)، وفي المعرفة (١٣/٢٣٨-٢٣٩).

٣٦٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وآخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس هو الأصم، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله عز وجل: ﴿**ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله، وليخزي الفاسقين**﴾ [سورة الحشر: ٥].

ورواه موسى بن عقبة وغيره، عن نافع، وزاد فيه: ولها يقول حسان بن ثابت:

وهَانَ على سُراةِ بني لُؤيٍّ　　　حريق بالبُوَيرةِ مُستَطِير[1].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٨٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦٢٩/٨) عن قتيبة، ورواه مسلم (١٣٦٥/٣)، عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح، ورواه أيضاً أبو داود (٨٧/٣)، والترمذي (١٢٢/٤)، وابن ماجه (٩٤٨/٢)، وأحمد (١٢٣/٢) كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عنه به.

ورواية موسى بن عقبة عن نافع به.

رواه البخاري (١٥٤/٦) و(٣٢٩/٧)، ومسلم (١٣٦٥/٣-١٣٦٦)، وأحمد (٨/٢، ٥٢، ٨٠)، والحميدي (٣٠١/٢)، والمؤلف في الكبرى (٨٣/٩) من طرق عن موسى بن عقبة عنه به.

وله طرق أخرى منها: طريق عبيد الله عن نافع.

=

٣٦٢٥- أخبرنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال: « أمرني النبي ﷺ أن أُغِيرَ على أبنى صباحاً وأحرق »[1].

٣٦٢٦- قال الشافعي: « وكان أبو مسهر يقول: نحن أعلم هي يَبْنَى فلسطين »[2].

=

رواه مسلم (١٣٦٦/٣)، وابن ماجه (٩٤٩/٢)، والدارمي (٢٢٢/٢)، وابن الجارود (٣٠٩/٣) كلهم من طرق عنه به.

ومنها: جويرية بن أسماء عن نافع عنه به؛ رواه البخاري (٣٢٩/٧)، والمؤلف في الكبرى (٨٣/٩).

ومنها: إسماعيل بن إبراهيم، عن نافع عنه به؛ رواه المؤلف في الكبرى (٨٣/٩).

وفي الحديث دليل لما ذهب إليه الجمهور في جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، إذا رأى الإمام ذلك كسراً لشوكتهم، ولأنه أدعى إلى استسلامهم، كما يجوز للإمام أن يترك النخل والأشجار إذا عرف أنه سوف يكون للمسلمين، كما فعل أبو بكر ﷺ في وصيته للجيوش فكل ذلك جائز، وليس فيه شيء يحرم.

والبويرة: مصغر - موضع من بلاد النضير.

(١) تقدم تخريجه في نفس الباب، وفيه صالح بن أبي الأخضر ضعيف.

(٢) ذكره أبو داود (٨٨/٣) أيضاً ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٨٤/٩).

٣٦٢٧- روينا عن مكحول: « أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف »(١).

٣٦٢٨- وروينا عن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية (٢).

ويتوقى المسلم في الحرب قتل أبيه المشرك، ولو قتله لم يكن به بأس.

٣٦٢٩- قال الشافعي: « كف النبي ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه، وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه ».

قال الشيخ: وروينا عن حصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء قال: يانبي الله مرني بما أحببت فقال له: « **اقتل أباك** » فخرج مولياً ليفعل فدعاه فقال: « **إني لم أبعث بقطيعة رحم** »(٣).

---

(١) تقدم في نفس الباب.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٨٤).

(٣) ضعيف: واه المؤلف في الكبرى (٩/٢٦-٢٧)، الطبراني كما في مجمع الزوائد(٩/٣٦٥) كلهم من طريق سعيد بن عثمان، عن عروة بن سعيد، عن أبيه، عن حصين بن وحوح به.

وأخرجه أبو داود: (٣/٥١٠-٥١١) بعض القصة.

قال الهيثمي: « رواه الطبراني في الأوسط وقد روى أبو داود بعض هذا الحديث، وسكت عليه فهو حسن إن شاء الله ».

=

٣٦٣٠- وروينا عن أبي عبيدة أنه كان يحيد عن أبيه يوم بدر، وهو ينصب له الآلة، فلما كثر قصده أبو عبيدة، فقتله، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبنائهم**﴾ [سورة المجادلة: ٢٢][(١)].

٣٦٣١- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا الحسن بن الربيع، نا ابن المبارك، عن إسماعيل بن سميع الحنفي، عن مالك بن عمير، وكان قد أدرك الجاهلية قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت العدو، ولقيت أبي فيهم، فسمعت لك منه مقالة قبيحة، فلم أصبر حتى طعنته بالرمح، أو حتى قتلته، فسكت عنه النبي ﷺ ثم جاءه آخر، فقال: إني لقيت أبي،

=

قلت: قال الذهبي: « عروة بن سعيد، وقيل: اسمه عزْوَةُ يُعد في صغار التابعين، لا يدرى من هو؟ » انتهى. انظر: الميزان(٣/٦٤) وجعله الحافظ في درجة « مجهول ».

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٩/٢٧)، والحاكم (٣/٢٦٥) ، وابن أبي عاصم، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر كما في الدر المنثور (٨/٨٦) كلهم من طرق عن عبد الله بن شوذب قال: « جعل أبو أبي عبيدة ينصب الآلهة لأبي عبيدة وهو يحيد عنه ».

وقال المؤلف: « هذا منقطع ».

فتركته، وأحببت أ ن يليه غيري فسكت عنه »[1].

تابعه سفيان الثوري، عن إسماعيل بن سميع.

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٧) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الحسن بن سفيان في مسنده والبغوي في معجمه كما في الإصابة (٣/٣٥١) كلهم من طريق إسماعيل بن سميع عنه به.

مالك بن عمير الحنفي الكوفي مخضرم، ووهم من جعله من الصحابة.

قال ابن منده: « لا يعرف له رواية ولا صحبة ».

وقال أبو حاتم الرازي: « روى حديثاً مرسلاً ».

انظر الإصابة (٣/٣٥١).

وقال المؤلف: « هذا مرسل جيد ».

وأما إسماعيل بن سميع الكوفي الحنفي فقال فيه ابن معين: ثقة مأمون.

المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الجزء الثامن

مكتبة الرشد

الرياض

بقية كتاب السير

١١- باب سهم الفارس والراجل

٣٦٣٢- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، نا أبو الأزهر، نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، ح وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري الفقيه، وأبو الحسين بن بشران قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار.

٣٦٣٣- وأخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر ح، وأخبرنا الحسن بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمر الرزاز، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا أبوحذيفة، نا سفيان ح، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا سليمان بن أحمد الطبراني، نا عباد بن عبد الله العدني، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: « أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم وللفرس سهمين ».وفي رواية أبي معاوية: « أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له، وسهمين لفرسه ».

وفي رواية أبي أسامة: « أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»،

والمعنى في جميعه واحد[١]. وهذا أولى من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»[٢]. لفضل حفظ أخيه عبيد الله بن عمر، وثقته، واشتهار

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٦) و(٥١/٩) بعض هذه الأسانيد بألفاظه، رواه أيضاً البخاري (٦٧/٦)، ومسلم (١٣٨٣/٣)، وأبو داود (١٧٢/٣-١٧٣)، الترمذي (١٢٤/٤)، وابن ماجه (٩٥٢/٢)، والدارمي (٢٢٥/٢)، وأحمد (٢/٢، ٤١، ٦٢)، وابن حبان(١٥٠/٧-١٥١)، والدارقطني (١٠٢/٤) كلهم من طرق عن عبيد الله عنه به.

وبه قال جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق، ومن الصحابة ابن عباس، ومن التابعين: مجاهد والحسن وابن سيرين وغيرهم.

(٢) ضعيف: رواه عبد الرزاق (١٨٥/٥-١٨٦)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٥/٦)، وأحمد (٢/٢)، والدارقطني (١٠٦/٤)، كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر العمري(المكبر) عنه به.

وعبد الله بن عمر أبو عبيد الله ضعيف. قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، ومشّاه أحمد وابن معين.

وهذا الحديث الذي رواه مخالف لروايات الثقات، ولذا ولغيره من الأحاديث المنكرة أدخلوه في الضعفاء.

وبهذا الحديث قال أبو حنيفة يعني: «للفارس سهمان، وللراجل سهم».

=

انظر: المبسوط (١٠/ ١٩، ٤١) والبدائع (٧/ ١٢٦).

واحتج أيضاً برواية ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

رواه الداقطني (٤/ ١٠٦) عن شيخه أبي بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك فذكره، وقال: «قال أحمد كذا لفظ أبي نعيم، عن ابن المبارك، والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس».

وعلى صحة هذا الحديث فإنه لا دليل فيه لما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإن قوله: «أسهم للفارس سهمين». أي بسبب فرسه غير سهمه المختص به.

قال الحافظ في الفتح: (٦/ ٦٨): «وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال: «**للفرس**» وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادى رواه بالمعنى» انتهى.

وسيأتي لأبي حنيفة دليل آخر، وهو حديث مجمع بن يعقوب.

ولأبي حنيفة أيضاً شبهة في تفضيل الفرس على الرجل، فقد روي عنه أنه قال: مرة: «أكره أن أفضل بهيمة على مسلم»، وخالفه في ذلك صاحباه، انظر الخراج لأبي يوسف (ص ١٨) والأم للشافعي (٨/ ٣٣٨)، فإنه نقل عنه كراهة تفضيل بهيمة على رجل مسلم، ونُقِل عن الأوزاعي أنه قال: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس بسهمين، ولصاحبه بسهم واحد، والمسلمون بعد لا يختلفون فيه، ثم قال: القول ما قال الأوزاعي في

عبد الله بسوء الحفظ، وكثرة الخطأ.

٣٦٣٤- قال الشافعي: « وكأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهماً، فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهماً. قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ »(١).

والذي رواه مجمع بن يعقوب، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية في قسمة خيبر على ثمانية عشر سهماً قال: « وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً »(٢). فقد قال الشافعي: «مجمع بن يعقوب

=

الفارس أن له ثلاثة أسهم » انتهى.

وسبب تفضيل الفارس على الراجل أن المجاهد إذا أعد فرساً للجهاد، فإن له سهماً بمقابل هذه الخدمات، كما أنه يكون من أسباب إرهاب عدو الله قال تعالى: ﴿**أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ [سورة الأنفال: ٦].

(١) وهو في الكبرى (٦/٣٢٥).

(٢) منكر: حديث مجمع بن حارثة رواه أبو داود (٣/١٧٤)، والحاكم (٢/١٣١)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٠١) كلهم من طريق محمد بن عيسى، ثنا مجمع بن يعقوب به.

قال أبو داود: « حديث أبي معاوية -يعني حديث عبيد الله بن عمر الذي

=

شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلاّ بخبر مثله ».

قال الشيخ: والرواية في قسمة خيبر متعارضة، فإنها قسمت على أهل الحديبية، وكانوا في أكثر الروايات ألفاً، وأربعمائة وعلى ذلك جميع أهل المغازي.

٣٦٣٥- وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن شيوخه قالوا: والخيل مائتا فرس فكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم، وكذلك بمعناه قال صالح بن كيسان وبشير بن يسار وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(١).

=

سبق ذكره- أصحّ والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، و كانوا مائتي فارس » انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (٦٨/٦): « في إسناده ضعف ».

وفصّل الشافعي ضعف هذا الإسناد كما ذكره المؤلف.

وقال ابن القطان: « علة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف من روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة ». انظر: نصب الراية (٤١٧/٣).

قال الحافظ: « لو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت، ومع رواتها زيادة علم » انتهى.

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٣٢٦/٦) كما ذكر بعضها ابن أبي
=

٣٦٣٦- وروينا عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين[(١)].

٣٦٣٧- وروينا في حديث أبي عمرة ، وأبي رُهم، عن النبي ﷺ في إعطائه الفارس ثلاثة أسهم[(٢)].

=

شيبة (٣٩٧/١٢)، و عبد الرزاق (١٨٦/٥-١٨٧).

(١) رواه الحاكم (١٣٨/٢) وعنه المؤلف في الكبرى (٣٢٦/٦) من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، ثني إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم عنه به.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، و لم يخرجاه بهذا اللفظ، وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب وكثير المخزومي».
ووافقه الذهبي.

(٢) حديث أبي عمرة: رواه أبوداود (١٧٣/٣)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٦/٦)، من طريق المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه بلفظ: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفارس سهمين».
قال الزيلعي: «المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله فيه مقال، وقد استشهد به البخاري». انظر نصب الراية (٤١٤/٣).
ورواه أبو داود، والمؤلف في الكبرى من طريق أمية بن خالد، ثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة بمعناه إلاّ أنه قال ثلاثة نفر وزاد: «فكان للفارس ثلاثة أسهم».

=

٣٦٣٨- وروى الواقدي بأسانيده عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة والمقداد، عن النبي ﷺ معناه[١].

=

وحديث أبي رهم: رواه الدارقطني (٤/١٠١)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣٢٦)، وأبو يعلى والطبري كما في مجمع الزوائد (٥/٣٤٢) كلهم من طريق إسحاق بين أبي فروة، عن أبي حازم مولى أبي رهم، عن أبي رهم بلفظ: «غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم أربعة لفرسينا، وسهمين لنا، فبعنا سهمينا ببكرتين».

قال الزيلعي: «إسحاق ضعيف».

وقال الهيثمي: «فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك».

ورواه الدارقطني (٤/١٠١) والطبراني في معجمه من طريق قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم عنه به نحوه.

قال في التنقيح: «قيس ضعفه بعض الأئمة، وأبو رهم مختلف في صحبته».

(١) وحديث جابر: رواه الدارقطني (٤/١١١) من طريق الواقدي نا أفلح ابن سعيد المزني، عن أبي بكر بن عبد الله، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً».

وعن جابر عنده طريق آخر (٤/١٠٥).

فرواه من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه ثني هشام بن عروة، عن أبي صالح عنه به.

قال الزيلعي: «محمد بن يزيد وأبوه ضعيفان».

=

قال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ: « **للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم** »[1].

=

وحديث أبي هريرة: رواه الدارقطني(١١١/٤) من طريق الواقدي، نا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: « أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ».

وأبو بكر بن يحيى بن النضر قال فيه الذهبي: « لا وُثِّق و لاضُعِّف ما كأنه قوي ». انظر: الميزان(٥٠٧/٤).

وحديث سهل بن أبي حثمة: رواه الدارقطني (١١١/٤) من طريق الواقدي، نا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده أنه شهد حنيناً مع النبي ﷺ فأسهم لفرسه سهمين، وله سهماً.

وحديث المقداد: رواه الدارقطني (١٠٣/٤)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٤٢/٥)، من طريق الواقدي نا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بلفظ: « أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين لفرسه وله سهماً ».

وفي جميع هذه الروايات الواقدي وحاله معروفة.

ولحديث المقداد طريق آخر عند الدارقطني (١٠٣/٤) والبزار كما في نصب الراية (٤١٤/٣) من طريق موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد به.

قال الزيلعي: « موسى بن يعقوب فيه لين، وشيخته قريبة تفرد هو عنها ».

(١) قول خالد الحذاء رواه الدارقطني (١٠٧/٤) ومن طريقه المؤلف في

=

٣٦٣٩- وفي حديث أبي كبشة الأنماري، عن النبي ﷺ قصة ذكرها قال: « **إني جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً فمن نقصه نقصه الله** »(١).

٣٦٤٠- وفي حديث عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم، سهماً لأمه في القربى، وسهماً له، وسهمين لفرسه.

٣٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا محاضر، نا هشام بن عروة، عن يحيى ابن عباد، عن عبد الله بن الزبير فذكره(٢).

=

الكبرى (٦/٣٢٧).

(١) ضعيف رواه الدارقطني (٤/١٠١)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣٢٧)، والطبراني كما في نصب الراية (٣/٤١٤) كلهم من طريق محمد بن حمران، عن عبد الله بن بشر، عن أبي كبشة به.

قال الهيثمي: « فيه عبد الله بن بشر وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور ».

انظر: مجمع الزوائد (٥/٣٤٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٦) بهذا الإسناد واللفظ. ورواه الدارقطني (٤/١١١) من طريق محمد بن إسحاق عنه به.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام عنه به مثله.

رواه الدارقطني (٤/١١١)، وأشار إليه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٦)، ورواه السنائي (٦/٢٢٨)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٨٣).

=

٣٦٤٢- وروينا في ذلك عن عمر، وعلي[1]، والذي روي عن مكحول، عن النبي ﷺ أن الزبير حضر بخيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم سهماً له، وأربعة لفرسيه مرسل[2].

=

وقد ورد الحديث عن الزبير بنفسه عند أحمد (١٦٦/١).

قال الهيثمي: « رجاله ثقات ».

ورواه الدارقطني من طرق أخرى عنه نحوه (١١٠/٤).

(١) حديث عمر رواه الطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية (٤١٦/٣) من طريق هشام بن يونس، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أن النبي ﷺ أسهم له يوم خيبر ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه.

قال الطبراني: « رواه الناس عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهذا تفرد به هشام بن يونس، عن أبي معاوية ».

ورواه الدارقطني من طريق آخر عن ثلاثة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١٠٣/٤).

وفيه رجل ضعيف وهو ياسين بن معاذ.

وأثر علي رواه ابن أبي شيبة (٤٠١/١٢).

(٢) وأثر مكحول رواه عبد الرزاق (١٨٧/٥)، و ذكره المؤلف في الكبرى في موضعين معلقاً (٣٢٨/٦)و(٥٢/٩)، وبهذا قال أحمد: يسهم لفرسيه أربعة أسهم ولصاحبهما سهم، و لم يزد على ذلك، لأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه وتمنع القتال عليه، فيسهم له

=

٣٦٤٣- وقال الشافعي: « لو كان كما حدث مكحول كان ولده أعرف بحديثه، وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله، والذي رواه أيضاً مكحول أن النبي ﷺ عرب العربي، وهجن الهجين[1]، منقطع والذي وصله ضعيف ».

=

كالأول، بخلاف الثالث فإنه مستغن عنه. المغني (٢٣٧/٩). وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف والحسن البصري ومكحول الشامي ويحيى بن سعيد.

وروي عن سليمان بن موسى أنه قال: إذا أُدْرَب الرجلُ بأفراس قسم لكل فرس سهمان.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أسهم لأكثر من فرسين إلاّ ما رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى فذكره. انظر: الاستذكار(١٧٣/١٤).

وأما الشافعي فقال: أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلاّ لفرس واحد وبهذا آخذ. انظر: الأم(٣٣٨/٧).

يقول البيهقي بعد أن أورد قصة الزبير-: « إن أهل المغازي لم يرووا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين، كما لم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكب والطرب والمرتجز، ولم يأخذ منها إلاّ لفرس واحد » انظر: الكبرى(٥٢/٩) والمعرفة (١٧١/١٣-١٧٢).

والقول بأنه لا يسهم إلاّ لفرس واحد قال به أيضاً أبو حنيفة ومالك وأصحابهما.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٥١/٩-٥٢) من طريق أحمد بن أبي أحمد

=

=

الجرجاني، ثنا حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال البيهقي: كذا رواه أحمد بن أبي أحمد عن حماد بن خالد موصولاً، ورواه الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة عن حماد منقطعاً، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر وهو العلاء، عن مكحول أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم حنين، وعرب العربي، للعربي سهمان وللهجين سهم.

قال الشيخ: « وهذا منقطع لا تقوم به الحجة ».

والهاجن: التي حملت قبل وقتها.

قال يعقوب: اهتجن الفحل بنت اللبون، إذا ضربها فألقحها قبل أن تستحس، وقد هجنت هي تهجن هجوناً فهي هاجن. كذا في الفائق (٤/٩٣).

وقال الجوهري: « اهتجنت الجارية إذا وطئت وهي صغيرة ». وكذلك الصغيرة من البهائم. كذا في النهاية (٥/٢٤٨).

وفرق أهل اللغة بين الخيل والناس، فقالوا: في الناس عربي أو عرب، وأعراب، وفي الخيل عراب.

وقيل: الهجين الذي أبوه عربي، وأمه برذونة، والمقرف: الذي أبوه برذونة وأمه عربية.

وتفضيل العربي على الهجين قال به أحمد في بعض رواياته.

=

٣٦٤٤- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا عمرو بن تميم الطبري، نا أبو نعيم، نا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: « **الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة**»[١]. قلنا، و لم يخص عربياً دون هجين.

=

والجمهور على أنه لا فضل بينهما، لأنه يطلق عليه اسم الخيل فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي، وهو قول آخر للإمام أحمد واختاره الخلال، وبه قال عمر بن العزيز ومالك والشافعي وغيرهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه البخاري (٥٦/٦) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر (١٤٩٣/٣) عن زكريا.

ورواه أيضاً الترمذي (٢٠٢/٤)، والنسائي (٢٢٢/٦)، وابن ماجه (٧٧٣/٢)، وأحمد (٣٧٥/٤)، والطيالسي(ص١٤٢)، والحميدي (٣٧٣/٢) والطحاوي (٢٧٣/٣) كلهم من طريق الشعبي عنه به.

واستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على أن الإسهام يكون للفرس دون غيره من الدواب.

قال ابن المنذر: « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل ».

وبه قال جمهور الفقهاء وصححه ابن قدامة وقال: « لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، و لم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم فلم ينقل

=

١٢- باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة يحضرون الوقعة

٣٦٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز أن نجدةَ كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ وعن اليتيم متى ينقضي يتمه، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة، وعن قتل أطفال المشركين، فقال ابن عباس: « لولا أن أرُدّه عن نَتْنٍ يَقَعُ فيه ما أجبته، فكتب إليه: إنك كتبت إليّ تسألني عن سهم ذوي القُرْبَى لمن هو؟ فإنا كنا نراه لقرابة رسول الله ﷺ، فأبى ذلك علينا قومُنا، وعن اليتيم متى ينقضي يُتْمُه، قال: إذا احتلم، وأُونِسَ منه خيرٌ، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة فلا شيء لهما، ولكن هما يُحْذِيان، ويعطيان، وعن قتل أطفال المشركين فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلاّ أن يعلم منه ما علم الخضِرُ من الغلام حين قتله »[١].

عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل ». المغني (٢٣٧/٩).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٥٣/٩) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم (١٤٤٦/٣).

ورواه أيضاً أبو داود (١٦٩/٣) مختصراً، والترمذي (١٢٥/٤-١٢٦)

مختصراً، والنسائي (١٢٨/٧، ١٢٩)، وأحمد (٢٢٤/١، ٢٩٤، ٣٠٨)، والحميدي (٢٤٤/١)، وسعيد بن منصور مختصراً (٢٨٣/٢)، وابن الجارود (٣٤٠/٣)، وابن حبان(١٥٧/٧) كلهم من طرق عن يزيد بن هرمز به.

وفي صحيح مسلم: «لو لا أن أكتم علماً ما كتبت إليه».

وفي سنن أبي داود: «لو لا يأتي أحموقة ما كتبت إليه» يعني يفعل فعل الحُمْقَى، ويرى مثل ما يرون، لأن نجدة بن عامر الحروري كان من الخوارج، وكان ابن عباس يكرهه لبدعته، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكن كتمه فاضطر إلى جوابه.

وقوله: يُحْذَيان أي يعطيان.

بهذا الحديث قال الجمهور: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، أي أن المرأة لا يسهم لها وإنما يرضخ لها.

وقال مالك: لا يسهم لها ولا يرضخ.

وخالفهم جميعاً الأوزاعي فقال: إن المرأة تستحق السهم إن كانت تقاتل أوتداوي.

ولعله ذهب إلى حديث رافع بن سلمة ثنا حَشْرَج بن زياد، عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «**مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن**»؟ فقلنا يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن من لا يتهم، عن يزيد بن هرمز قال: « فكتب إليه أنه إذا احتلم الصبي فقد خرج من اليُتْم، ووقع حقه في الفيء ».

= السويق. فقال: « قُمن » حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت: لها: ياجدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً.

أخرجه أبو داود (٣/١٧٠) قال الخطابي: « إسناد ضعيف، لا تقوم به الحجة بمثله ».

قلت: في الإسناد رافع بن سلمة، وحشرج بن زياد لا يعرفان.

ولا يصحّ به الإستدلال، لأنه ﷺ جعل لهن تمراً، ولوكان سهماً ما اختص بالتمر، ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية و لم يذكرن مع الرجال.

فالظاهر أن التمر كان من الرضخ وبه قال جماهير العلماء بأن المرأة لا يسهم لها، وإنما يرضخ لها، لأنها لاتصلح للقتال، فإسهامها من الغنيمة جور على حقوق المقاتلين. والأحاديث الواردة في سهم النساء كلها معلولة، وعلى فرض ثبوت بعضها يحمل على الرضخ والعطاء فإنه يجوز للإمام أن يرضخ لمن ليس له سهم من الغنيمة كالنساء والعبيد والصبيان والكفار.

وقولها: أسهم لنا كما أسهم للرجل تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أن تقول: أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهن بقدره سواء. كذا قال الحافظ ابن القيم. أي أنها قصدت تقسيم التمور بين الرجال والنساء، فظن الراوي تقسيم السهام.

٣٦٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، حدثني عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر، وأنا عبد مملوك، قلت: يا رسول الله ! أسهم لي، فأعطاني سيفاً، فقال: « **تقلد هذا السيف** »، وأعطاني خرثي متاع، ولم يسهم لي(١).

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى(٦/٣٣٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (٢/١٣١)، ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٧١)، والترمذي (٤/١٢٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الشراف (٨/٢٠٨)، وابن ماجه(٢/٩٥٢)، وأحمد(٥/٢٢٣)، وابن الجارود (٣/٣٤١)، وابن حبان(٧/١٦٠)كلهم من طرق عن محمد بن زيد عنه به.

قال الترمذي: « حسن صحيح ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وقوله: خُرْثيّ المتاع - بالخاء المعجمة المضمومة، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة، وهو سقطة.

وفي النهاية: هو أثاث البيت كالقدر وغيره.

وقوله: آبي اللحم- اسم فاعل من أبى يأبى قال أبو داود: قال أبو عبيد: كان حرّم اللحم على نفسه فسمّي آبي اللحم.

قال الترمذي: « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له شيء، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ».

=

٣٦٤٧- وفي حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عباس، وفي استعانة رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. والحسن بن عمارة متروك.

٣٦٤٨- وفي حديث الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم، وهذا منقطع، وذكره الواقدي بإسناد آخر منقطع لا يحتج بمثله(١).

١٣- باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من المقاتلة

٣٦٤٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عيّاش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان ابن سعيد بن

=

وعزا النووي أيضاً هذا القول إلى أبي حنيفة وجماهير العلماء، وقال مالك: لا يرضخ له كما قال في المرأة. شرح مسلم (١٢/١٩١).

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في باب تجهيز الغازي وأجر الجاعل، ومن لا يُغْزى به.

وأما إسهام الكافر فعند أحمد روايتان: إحداهما أن يسهم له كالمسلم، والثانية: لا يسهم له وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، لأنه ليس أهلاً للجهاد، ولكن يرضخ له كالعبد. انظر المغني (٩/٢٤٢-٢٤٣).

العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان أنت بها وبر تحدر علينا من رأس ضان، فقال رسول الله ﷺ: « **اجلس يا أبان** » ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ(١).

تابعه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي.

ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٣/١٦٦)، وفي سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨٥)، ورواه أيضاً ابن الجارود (٣/٣٤٢) وذكره البخاري معلقاً (٧/٤٩١) عن الزبيدي عن الزهري مثله.

وهذا الحديث من مسند سعيد بن العاص، وسيأتي الحديث من رواية سعيد بن عبد العزيز من مسند أبي هريرة.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٤٩ من طريق سعيد بن عبد العزيز عنه بلفظ: « إن الله فتح على رسول الله ﷺ خيبر ثم جاءه أبان ابن سعيد في خيل له، فسأله أ ن يسهم له ولأصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة وكانت حزم خيلهم الليف ».

قال المؤلف: « فهذا يوافق رواية الزبيدي ويخالفه في إسناده ».

وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول: الحديثان محفوظان، وكان يقول: لم يقم ابن عيينة متنه، والحديث حديث الزبيدي[(١)].

---

(١) انظر السنن الكبرى (٦/٣٣٤) وقوله: لم يقم ابن عيينة متنه أي أنه أبدى شكاً، هل أسهم له أو لم يُسهم، وإليكم ذكر حديثه: عن ابن عيينة عن الزهري، أخبرني عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت: يا رسول الله، أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لوبر تدلّى علينا من قدوم ضأن، ينعى قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يهنّي على يديه. قال: فلا أدري أسهم له أم لم يُسْهَم له» رواه البخاري (٦/٣٩)، وأبو داود (٣/١٦٧)، والحميدي (٢/٤٧١)، وفي رواية الزبيدي: أنه لم يُسهم له بدون شك، ولكن الثابت في كتب السير والمغازي أن النبي ﷺ أعطى أبا هريرة وبعض الدوسيين من المغانم برضى الغانمين. كما أ ن في هذه الرواية أن أبا هريرة هو السائل أن يُقسم له، وأن أبان هو الذي أشار بمنعه، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي ﷺ «**يا أبان اجلس**» ولم يقسم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد =

والذي روي في حديث أبي موسى في قدوم جعفر، وأصحابه حين افتتح رسول الله ﷺ خيبر، فأسهم لهم[1]، يحتمل أنهم حضروا

=

يستحق بها النفل، فلا يكون فيه قلب. انظر فتح الباري (٧/٤٩٢-٤٩٣).

وقوله: أنت بها وبر: أي أنت المتكلم بهذه الكلمة، والوبر- دويبة صغيرة. يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره، كذا قاله الخطابي.

وقوله: هذا قاتل ابن قوقل- وهو النعمان بن مالك بن ثعلبة، وقوقل لقب ثعلبة، استشهد يوم أحد، والظاهر من قول أبي هريرة أن قاتله هو أبان بن سعيد، لأنه كان على كفر وشرك في أحد، وأبان هذا أجار عثمانَ بن عفان في الحديبية حتى دخل مكة، وبلّغ رسالة رسول الله ﷺ، ثم أسلم وحضر خيبر وهو مسلم لأن خيبر كانت عقب الحديبية.

(١) رواه البخاري (٧/٤٨٤-٤٨٥)، ومسلم (٤/١٩٤٦)، وأبو داود (٣/١٦٨)، والترمذي (٤/١٢٨) مختصراً، والمؤلف في الكبرى (٦/٣٣٣)، وابن الجارود (٣/٣٤٣) كلهم من طريق يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى بلفظ: «توافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلاّ لمن شهد معه إلاّ أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم رسول الله ﷺ».

وقوله: أصحاب السفينة: أي أن أباموسى الأشعري لما بلغه مخرج النبي ﷺ، خرج هو مع جماعة من اليمن، وكان عددهم ثلاثةً وخمسين أو اثنين وخمسين، فركبوا السفينة فألقتهم السفينة إلى النجاشي، وكان بالحبشة

=

قبل انقطاع الحرب، أو قبل حيازة القسمة، أو أشركهم فيها برضى الغانمين كما روي عن أبي هريرة في قدومهم على النبي ﷺ وقد فتح خيبر، قال: وكلّم المسلمين فأشركونا في سهامهم.

وفي رواية أخرى: « **فاستأذن لنا الناس أن يقسم لنا من الغنائم، فأذنوا له فقسّم لنا** »[1].

=

جعفر فقال لهم: « إن رسول الله ﷺ بعثنا هنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقاموا معه، وقد بعث النبي ﷺ عمرو بن أمية إلى النجاشي، وطلب منه أن يجهز إليه جعفر بن أبي طالب ومن معه فجهزهم وأكرمهم، وكان عددهم ستة عشر رجلاً منهم امرأتهأسماء بنت عميس، فأبو موسى مع أصحابه، وجعفر بن أبي طالب مع أصحابه وصلوا خيبر فأسهم لهم رسول الله ﷺ ».

فهؤلاء هم الذين عرفوا بأصحاب السفينة.

وقد قال لهم رسول الله ﷺ « **لكم أنتم أهل السفينة هجرتان** ». رواه البخاري (٦/٤٨٥).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٤) عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن نفر من بني غفار، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: « وفي ذلك دلالة على أنهم لم يستحقوها حين كان قدومهم بعد تقضى الحرب حتى استأذن أصحابه في الغنيمة ».

ويرى الخطابي: لعله أعطاهم من الخمس لهم الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة ».

والـذي روي في قسـمته لعثمـان ﷺ وغـيره مـن غنيمـة بـدر و لم يحضروها، فمن ماله أعطاهم، وآية القسمة نزلت بعد بدر(١).

٣٦٥٠- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسمـاعيل الصفـار، نـا سعدان، نا وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شـهاب قال: كتب عمر بن الخطاب: « أن الغنيمة لمن سهد الوقعة»(٢).

٣٦٥١- وروي أيضاً عن أبي بكر وعلـي وغيرهمـا أنهـم قـالوا: « الغنيمة لمن شهد الوقعة »(٣).

---

(١) هو في الكبرى (٦/٣٣٥) والمعرفة (١٣/١٦٤)، وقال: وبعد نـزول الآيـة لا نعمله قَسَّم لأحد لم يحضر الوقعة كما قَسّم لمن حضرها.
وأوّل الطحاوي إعطاء عثمان من غنيمـة بـدر بأنـه كـان غائبـاً في حاجـة الله وحاجة رسوله، فجعله كمن حضرها فكذلك كل من غاب عـن الوقعـة بشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين. انظر شرح المعاني (٣/٢٤٤).

(٢) أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٦/٣٣٥) بهـذا الإسـناد واللفـظ. ورواه أيضـاً الطحـاوي في شـرحه (٣/٣٤٥) وابـن أبـي شـيبة (١٢/٤١١)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٥)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٥/٣٤٠) كلهم من طريق شعبة عنه به.
قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح ».
وقال المؤلف في الكبرى (٩/٥٠): « حديـث طـارق بـن شـهاب إسناده صحيح لا شك فيه ».

(٣) رواية أبي بكر أخرجها المؤلف في الكبرى (٩/٥٠).

=

والذي روي عن زياد بن لبيد في إشراكه عكرمة بن أبي جهل في الغنيمة، وقد جاءوا بعد الفتح[١]. فقد أجاب عنه الشافعي بأنه كتب إلى أبي بكر، فكتب أبو بكر: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، فكلم

=

وحديث علي رواه ابن عدي كما في نصب الراية (٣/٤٠٨)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/٥١) عن البختري العبدي، عن عبد الرحمن بن مسعود، عنه به.

قال ابن عدي: «بختري هذا لا أعلم له حديثاً منكراً».

وفي هذه الآثار حجة للجمهور القائلين بأن الغنيمة لمن حضر الوقعة وقاتل، خلافاً لأبي حنيفة فإنه ذهب إلى أن الاعتبار بدخول دار الحرب بنية القتال، فله سهم من الغنيمة، ولو وصل بعد الحرب، وكذا من كان غائباً عنها في شيء من أسبابها، لأن النبي ﷺ أسْهم لرجال قد وصلوا بعد انتهاء الحرب. انظر: المبسوط (١٠/٩) وفتح القدير (٥/٢٤٠). وقد ذكر المؤلف بعضاً من هؤلاء إلاّ أنه أوّله، كما أنه رجح رواية الزبيدي التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ لم يُقْسِمْ لأبان وأصحابه الذين جاؤوا بعد نهاية الحرب.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢/٤١١)، والمؤلف في الكبرى (٩/٥٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد، فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن. . الخ انظر أيضاً المعرفة (١٣/١٦٨).

زياد أصحابه، فطابوا أنفساً بالإشراك »[١].

١٤- باب السرية تبعث من الجيش فتغنم

٣٦٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: « **المسلمون يدٌ على من سِوَاهم يسعى بذِمَّتِهم أدْناهم، يرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدتهم**»[٢].

---

(١) فأشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم. يقول المؤلف رحمه الله: « وهذا قولنا ». وروي عن علي بن أبي طالب أيضاً مثل قول أبي بكر: « الغنيمة لمن شهد الوقعة » رواه الشافعي في الأم(٧/٢٦١)، والمؤلف في الكبرى(٦/٥١).

(٢) حسن: رواه المؤلف في الكبرى (٩/٥١) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٨٣-١٨٥)، وابن ماجه (٢/٨٩٥)، أحمد (٢/١٩١، ٢١١) وابن الجارود (٣/٨٥، ٣٣٠) كلهم من طريق عمرو بن شعيب به، ونزلت درجته إلى الحسن لأجل عمرو بن شعيب.

ويشهد له بما في صحيح البخاري (٦/٢٧٩) وغيره من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: « **المدينة حرام... وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » وفي بعض طرق الحديث كما رواه أحمد (١/١١٩) وغيره: « **المؤمنون تتكافأ** =

دماؤهم » ومثله عند أبي داود أيضاً.

وقوله: « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** » أي أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض، لا يفضل منهم شريف على وضيع.

وقوله: « **المسلمون يد على من سواهم** » يعني إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا، و لم يتخلفوا و لم يتخاذلوا.

وقوله: « **يسعى بذمتهم أدناهم** » يعني أن العبد ومن كان في معناه من الطقبة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضى جوارهم و لم تخفر ذمتهم، قال تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره** . . ﴾ إلاّ أن هذه الإجارة لا تتم إلاّ بإذن من الإمام للمصلحة العامة وأيضاً إن الإجارة لم تتم في عهد النبي ﷺ إلاّ بإذنه، وبه قال بعض المالكية وسيأتي مزيد من التفصيل في باب الأمان (الباب١٩).

وقوله: « **ترد سراياهم على مقعدتهم** » يعني إذا انفصلت سرية من الجيش فيغنم فإنهم يردون ما غنموه على مقعدتهم، ولا ينفردون به، بل يشاركهم فيه بقية الجيش.

وعليه يدل ما ذكره المؤلف في قصة غنائهم أوطاوس وهي كثيرة وأكثر العسكر بحنين، فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ في حنين، لأن النبي ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعري على جيش أوطاوس، فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد، وفي رواية: أن الزبير بن العوام هو الذي قتل دريد بن الصمة، وأصيب أبو عامر الأشعري بسهم فاستشهد بعد أن

٣٦٥٣- قال الشافعي رحمه الله: « قد مضت خيل المسلمين، فغنمت بأوطاس غنيمة كثيرة، وأكثر العسكر بحنين، فشركوهم، وهم مع رسول الله ﷺ » يعني بحنين[1].

١٥- باب القسمة في دار الحرب

٣٦٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا سليم ابن أخضر، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب: « إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبي سبيهم، وأصاب يومئذ ». قال يحيى:

=

استخلف أبا موسى الأشعري فنصر الله على يديه، وغنم المسلمون مغانم كثيرة.

وأوطاوس -هو وادٍ بين الطائف وحنين، عسكرهناك بنو غيرة من ثقيف.

قال البيهقي: « قال أبو يوسف: وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين، ولا نعلم إلاّ أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئاً وحداً ». المعرفة (١٣/١٦٦).

(١) وهو في الكبرى (٦/٣٣٥).

أحسبه قال: «جويرية بنت الحارث»، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش[١].

٣٦٥٥- وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «غزونا غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب، وطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع، ونعزل»، فذكر الحديث في استئذانهم رسول الله ﷺ في ذلك[٢]. وهذا يدل على استمتاعهم بهن قبل رجوعهم إلى المدينة، ويكون ذلك بعد القسمة، والذي قال أبو يوسف من أنها صارت دار إسلام، واحتج ببعث الوليد بن عقبة إليهم... مصدقاً فقد قال الشافعي: «هذا كان سنة خمس، وإنما أسلموا بعدها بزمان، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقاً سنة عشر، وقد رجع رسول الله ﷺ، ودارهم دار الحرب»[٣].

قال الشيخ: والذي يدل على صحة ما روينا عن الوليد بن عقبة أنه لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعلوا يأتون بصبيانهم، فيمسح رؤوسهم، ويدعو لهم، فجيء به وقد خُلِّق، فلم يمسه، وقيل: قد كان

---

(١) صحيح: مخرج في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدم تخريج هذا الحديث مع طرقه في كتاب النكاح باب العزل.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث مع طرقه في كتاب النكاح باب العزل.

(٣) انظر في الكبرى (٩/٥٤) وهو وفي الأم (٧/٣٣٥).

سلح فتقذره[١].، فكيف يبعثه مصدقاً حين غزاهم، وهو بعد ذلك عام الفتح كان صبياً.

٣٦٥٦- وروينا عن أنس بن مالك ما دل على قسمة النبي ﷺ غنائم خيبر بخيبر[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٤/٤٠٤-٤٠٥) والمؤلف في الكبرى (٩/٥٥)، وأحمد (٤/٣٢) كلهم من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة به.

نقل ابن التركماني من ابن عبد البر أنه قال في التمهيد في ترجمة الوليد: قال أبو موسى: هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح وفي كتاب ابن أبي حاتم عن البخاري: لا يصحّ. وقال ابن عبد البر: ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح، ويدل على فساد حديثه أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا وذلك أوضح انتهى.

(٢) رواه البخاري (٢/٤٣٨)، مسلم (٢/ ١٠٤٥) مختصراً، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/١١٣)، وأحمد (٣/١٨٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٠) والمؤلف في الكبرى (٩/٥٥) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، عن أنس بلفظ: «إن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال: «الله أكبر خربت =

٣٦٥٧- قال الشافعي: « وما علمت خيبر كان فيها مسلم واحد- يعني حين افتتحها- ما صالح إلاّ اليهود، وهم على دينهم، وما حول خيبر كله دار حرب »(١).

٣٦٥٨- وروينا عن أنس ما دل على قسمة النبي ﷺ غنائم حنين بالجعرانة(٢).

= خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس، فظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة وسبي الذراري، فصارت صفِيَّةُ لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها ».

قال مسدد قال حماد: الخميس الجيش.

وله طرق أخرى تقدمت بعضها في كتاب النكاح في باب الوليمة.

(١) وهو في الأم (٧/٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (٧/٤٣٩)، ومسلم (٢/٩١٦)، وأبوداود(٢/٥٠٦، ٥٠٧)، والترمذي (٣/١٧٠)، وأحمد (٣/٢٤٥)، وابن حبان(٦/٣١)، وأبو يعلى (٥/٢٥٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/٥٦) كلهم من طريق همام، عن قتادة عنه، بلفظ: « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلاّ التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته ».

٣٦٥٩- قال الشافعي: « وقسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير (شعب من شعاب صفراء، قريب من بدر) وكانت له كلها خالصاً، وقسمها بينهم، فأدخل معهم ثمانية نفر، أو تسعة لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار »[١].

---

(١) وهو في الأم (٧/٣٣٥).

يستفاد من الباب جواز تقسيم الغنائم في دار الحرب بعد هزيمة المشركين والكفار، بل يرى الحافظ ابن حزم وغيره من العلماء تعجيل القسمة، لأن إعطاء كل ذي حق حقه فرض. انظر المحلى (٧/٣٤٢).

ونقل الشافعي في الأم (٧/٣٣٣) عن أبي حنيفة قوله: « إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين، فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها ».

قلت: مستدلاً بفعل النبي ﷺ في تقسيم غنائم حنين بالجعرانة.

يقول الأوزاعي رحمه الله تعالى: « لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلاّ خَمّسَه وقضسّمه قبل أ ن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن ويوم خيبر، وتزوج رسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها صفية، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده، وعليه جيوشهم في أرض الروم، وفي خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضي الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جراً، وفي أرض الترك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد » الأم (٧/٣٣٣).

وأجابوا عن تقسيم غنائم حنين بالجعرانة بأن الجعرانة لم يكن

١٦- باب السرية تأخذ الطعام والعلف

٣٦٦٠- حدثنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، وسليمان بن المغيرة كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن المغفل يقول: « دُلّيَ جراب من شحم يوم خيبر، فأخذته فالتزمته، فقلت: هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه ». قال سليمان في حديثه: وليس في حديث شعبة أن رسول الله ﷺ قال: « **هو لك** »[1].

=

من دار الإسلام.

ولكن إذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح القسمة عند أبي حنيفة أيضاً.

ومنشأ الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة راجع إلى إثبات الملك في الغنائم في دار الحرب فعند الجمهور أن الملك يثبت بعد الاستيلاء عليها، وعند أبي حنيفة لا يثبت إلاّ بعد الإحراز إلى دار الإسلام.

وممن كره تقسيم الغنائم في دار الحرب- مالك أيضاً، وأجازه الشافعي والأوزاعي وغيرهما. وقال أبو يوسف: أحب إليّ أن لا تقسم في دار الحرب إلاّ أن لا يجد حمولة، فتقسم في دار الحرب. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٣/٤٦٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه

=

٣٦٦١- وروينا عن ابن عمر أنه قال: « كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة، فنأكله، ولا نرفعه »[(١)].

وفي رواية أخرى: « العسل والعنب ».

وفي رواية أخرى: « العسل السمن ».

٣٦٦٢- وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى صاحب جيش: « أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب، أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين »[(٢)].

=

مسلم في الصحيح (١٣٩٣/٣) عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن شعبة.

ورواه البخاري أيضاً(٤٨١/٧) وأبو داود (١٤٩/٣-١٥٠)، والنسائي (٢٣٦/٧)، وأحمد (٨٦/٤)، والدارمي (٢٣٤/٢)، والطيالسي (ص١٢٣) كلهم من طريق حميد بن هلال عنه به.

وطريق سليمان عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم لكن لم يذكروا « هو لك » وإنما ذكر ذلك الطيالسي، ومن طريقه المؤلف في الكبرى.

وفي أكثر الروايات: « فإذا رسول الله ﷺ يتبسم ».

(١) رواه البخاري (٢٥٥/٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٢)، وسعيد بن منصور (٢٧١/٢)، والمؤلف في الكبرى (٥٩/٩)، وأبو نعيم والإسماعيلي كما في فتح الباري (٢٥٦/٦) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عنه به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٨/١٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٤/٢)، والمؤلف

=

وروينا عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: « **كلوا واعلفوا ولا تحملوا** » يعني يوم خيبر[(١)].

٣٦٦٣- وهذا، وإن كان رواية الواقدي بإسناده، فيؤكده ما روينا عن الحسن أنه قال: « غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة، ورجال من أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا » [(٢)].

ويشبه أن يكون أولى مما روى ابن حرشف، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: « كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا منه مملوءة » [(٣)]،وقد أشار الشافعي إلى ضعف الروايتين.

=

في الكبرى (٩/ ٦٠) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا أسيد بن عبد الرحمن، عن مقبل بن عبد الله، عن هانيء بن كلثوم به.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٩/ ٦١)، وفي المعرفة (١٣/ ١٨٨- ١٨٩) من طريق الواقدي، عن عبد الرحمن بن فضيل، عن العباس بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان، عنه به. والواقدي ضعيف.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٩/ ٦١)، وهو في المعرفة (١٣/ ١٨٩).
ورواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣٩) نحوه.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٣/ ١٥٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧٢)، والمؤلف في الكبرى (٩/ ٦١) كلهم من طريق عمرو بن الحارث، أن ابن

=

٣٦٦٤- وروينا في حديث رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال عام حنين: « **من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم، فيركبها حتى إذا نقصها ردها في المغانم، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يلبس شيئاً من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم** ».

٣٦٦٥- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد ا لله بن عبد الحكم المصري،

= حرشف الأزدي حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن عنه به.

قال ابن القطان: « وابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره فهو مجهول جداً ». نصب الراية (٣/٤٠٩).

وكذا قال الذهبي في ميزانه: لا يعرف.

من **فقه الحديث**: أنه لا خلاف بين العلماء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله بقدر حاجته وكذلك ألف دوابه، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفي.

وإنما الخلاف في حمل الطعام، وحديث ابن حرشف ضعيف، ولذا اختلف العلماء فقال الأزواعي: لا بأس به إلاّ أنه لا يبيعه، فإن باعه وضع ثمنه في المغانم.

والجمهور على أنه لا يجوز له أن يحمل الطعام من دار الحرب، لأن فيه حقاً مشاعاً للغانمين، له أن يأكل منه قدر حاجته فقط.

نا أبو وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليمان، عن حنش بن عبد الله السائبي، عن رويفع بن ثابت الأنصاري فذكره[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٦٢) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٥٣)، وابن حبان (٧/١٧٠)، وأحمد (٤/١٠٨-١٠٩)، وابن الجارود مختصراً (٣/٥٣)، وسعيد بن منصور (٢/٢٦٧)، والطحاوي في شرحه(٣/٢٥١)، والدارمي (٢/٢٢٧) كلهم من طريق ربيعة بن سليمان عنه به.

وتابعه الحارث بن يزيد عن حنش عند أحمد (٤/١٠٨).

ورواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع (٣/٤٢٨) مختصراً.

وقال: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه، عن رويفع ابن ثابت».

وقوله: «**فلا يسقين ماءه ولد غيره**» وهو كناية عن وطء الحامل والمراد بالماء المني.

وفيه النهي عن وطء الحبلى إذا كان الحمل من غير الواطئ، وقد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع، أي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد، كذلك قال الخطابي.

وهذا هوالمتبادر بأن الوطء يزيد في نمو الجنين ولا داعي للإنكار، لأنه من الأمور التي تغيب عن الأحاسيس والإدراك.

ويأتي فقه هذه المسألة في الباب الثالث والعشرين (باب المرأة =

٣٦٦٦- وروينا عن عبد الله بن مسعود في ضربه أبا جهل بسيف رث، فلم يعمل شيئاً، فأخذ سيف أبي جهل فضربه حتى قتله(١).

=

تسبى مع زوجها.

وقوله: «فلا يأخذ دابة من المغانم» أي يستحله وإلاّ لاخلاف بين العلماء في جواز استعمال دابة العدو وسلاحه في حالة الحرب إلاّ أنه إذا انقضت الحرب فالواجب ردها، وكذلك يحرم على المجاهد استعمال ثياب الكفار بدون حاجة في نفسه مثل أن يلبس للتفاخر وغيره، و أما إذا احتاج إليه للتدفئة فلا بأس به.

وقال الأوزاعي: لايلبسه إلاّ إذا خاف على الموت.

قارن بما قاله الخطابي.

ورخّصت طائفة من أهل العلم في اليسير من ذلك في دار الحرب. سئل الحسن البصري عن عريان، أو من لا سلاح له، أيلبس الثوب ويستمتع بالسلاح؟ فقال: نعم، فإذا حضر القَسْمُ قيَّموه.

وقال وكيع: سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يستعينوا بالسلاح إن احتاجوا إليها في أرض العدو بغير إذن الإمام. انظر: الاستذكار (٢٠٦/١٤).

(١) رواه أبو داود (١٥٤/٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٦٢/٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٢/١٢-٢٣٣)، والمؤلف في الكبرى (٦٢/٩) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله.

=

٣٦٦٧- وعن البراء بن مالك في ضربه رجلي حمار اليمامة بسيف فكأنه أخطأه، قال: « فأخذت سيفه، وأغمدت سيفي فما ضربت به إلاّ ضربة حتى انقطع وألقيته وأخذت سيفي »[١]. وهذا يدل على جواز استعماله في حال الضرورة[٢].

١٧- باب تحريم الغلول في الغنيمة

٣٦٦٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة، =

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وفي الحديث دليل على أن ابن مسعود قد استعمل سلاح أبي جهل في قتله وانتفع به قبل القسم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٦٢).

(٢) وهذا ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى هو الحق، فإنه يجوز للمجاهد أن يستعمل سلاح العدو الذي استولى عليه في المعركة ضدهم، لأن المصلحة تدعو إلى ذلك ولكن يجب عليه أن يرده إلى المغانم بعد القتال، لأنه مال مشترك بين الغانمين.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: « فإن دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم فلا بأس ».

قال أحمد: إذا كان أنكى فيهم أوخاف على نفسه فنعم » وذكر سيف أبي جهل كما رواه ابن مسعود. انظر المغني (٩/٣١٢).

عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثُقْلِ النبي ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: « **هو في النار** » فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عليه عباءة قد غلّها(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٠٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦/١٨٧) عن علي، عن ابن عيينة.
ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٩٥٠)، وأحمد (٢/١٦٠)، وسعيد بن منصور (٢/٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٩١)، وعبد الرزاق (٥/٢٤٥) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه به.
قال البخاري: قال ابن سلام: كَره كَرة - يعني بفتح الكاف.
وقال العياض: يقال إنه بفتح الكافين، وبكسرهما، وادعى النووي الاتفاق على الثانية، بأنها مكسورة، واختلف في كافه الأولى، ولكن هذا الاتفاق منقوض لأن ابن سلام ضبطه بالفتحتين.
ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال.
وقوله: ثُقل - يعني العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.
وفي الحديث تحريم الغلول قليله وكثيره، وصاحبه يعذب بالنار على معصيته بغير تخليد.
وفي هذا الحديث لم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه قال البخاري رحمه الله تعالى: « وهذا أصحّ ».
قال الحافظ: وقوله: « وهذا أصحّ » أشار إلى تضعيف ما روي عن =

٣٦٦٩- وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة في العبد الذي أصابه سهم عائر فمات، فقال له الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: « **كلاّ والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلّها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم،لتشعل عليه ناراً** » فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال رسول الله ﷺ: « **شراك من نار، أو شراكان من نار**»[1].

٣٦٧٠- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ « **أدوا الخِياط والمِخْيَط، فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة** »[2].

=

عبد الله بن عمرو في إحراق متاع الغال، وسوف يذكره المؤلف من طريق زهير بن محمد ويبين ضعفه.

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٨٧/٧-٤٨٨)، ومسلم (١٠٨/١)، وأبو داود (١٥٥/٣-١٥٦)، والنسائي (٢٤/٧)، ومالك (٢/ ٤٥٩)، وابن حبان (١٧٠/٧) والمؤلف في الكبرى (١٠٠/٩)كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة به.
والشملة: كساء مُخْمل ذو خَمْل.
وفي الحديث النهي عن القطع بالجنة.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢/٣)، والنسائي (٢٦٢/٦-٢٦٣)، وأحمد (١٨٤/٢)، وابن الجارود (٣٣٥/٣-٣٣٧)، وسعيد بن منصور (٢٧٥/٢-٢٧٦)، والمؤلف في الكبرى (١٠٢/٩) كلهم من طرق عن

=

والذي رواه زهير بن محمد، عن عمرو في إحراق متاع الغال، ومنعه سهمه، وضربه، فقد روي ذلك موصولاً[1]، وروي مرسلاً[2]،

=

عمرو بن شعيب عن هبه في حديث طويل وفيه الجزء المذكور، ورواه مالك (٢/٤٥٧)، وعبد الرزاق (٥/٢٤٣)، عن عمرو ابن شعيب مرسلاً نحوه.

ولا خلاف بين الرواة أن مالكاً رواه مرسلاً وروى غيره متصلاً وأحسنها ما رواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، وخالفه عبد الرحمن بن سعيد شيخ مالك، فرواه عن عمرو بن شعيب مرسلاً. والحكم فيه للمتصل لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد توبع، كما أن فيه زيادة علم وهي مقبولة في حين شيخ مالك وإن كان من المعروف أن يكون ثقة، ولكن لم توجد ترجمته كما أكّد الشيخ الألباني في الإرواء (٥/٧٤).

قوله: الخِياط والمِخيط بكسر الميم وهو الإبرة، والخياط مثله. ومنه وقوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سمّ الخياط﴾ .

قال الفراء في معاني القرآن(١/٣٧٩): «يقال خِياط ومِخْيَط كما يقال: لحاف وملحف، وقناع ومقنع، وإزار ومئزر وقرام ومقرم».

وقوله: شّنار- كلمة تجمع العار والنار.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣/١٥٨)، والحاكم (٢/١٣٠-١٣١)، وابن الجارود (٣/٣٣٩)، والمؤلف في الكبرى(٩/١٠٢) كلهم من طريق الوليد ابن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب به، عن جده به: «أن

=

ويقال: إن زهيراً مجهول،وليس بالمكي.

وحديث صالح بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً في إحراق متاع الغال، وضربه(١). أنكره حفاظ الحديث، قال البخاري:

ـــــــــــــــــــــــ

= رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه».

قال أبو داود: زاد فيه علي بن بحر (وهو عند المؤلف) عن الوليد، و لم أسمعه منه: «ومنعوه سهمه».

وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح» ووافقه الذهبي.

ولكن كيف يكون صحيحاً وفيه زهير بن محمد وهو مجهول، وقد سبق أن أشار البخاري إلى ضعفه.

(٢) رواه أبو داود (١٥٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٩٦/١٢) عن عمر و ابن شعيب قوله.

وقال الحافظ وغيره: «وهوالراجح».

(١) رواه أبو داود (١٥٧/٣)، والترمذي (٦١/٤)، وأحمد (٢٢/١)، والدارمي (٢٣١/٢)، وسعيد بن منصور (٢٦٩/٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٦/١٢-٤٩٧)، وأبو يعلى (١٢٦/١)، والحاكم (١٢٧/٢-١٢٨)، وعنه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٩-١٠٣) كلهم من طريق الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي، يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه**». =

« عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء ».

قال الشيخ: وقد رواه أبو إسحاق الفزاري، عن صالح قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله، فغلّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه قال أبو داود: هذا أصحّ الحديثين(١).

=

قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه، وتصدق بثمنه ». هذا لفظ أبي داود، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً، وقال: « هذا أصحّ ».

وقال الترمذي: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وسألت محمداً عنه فقال: إنه رواه صالح بن محمد وهو منكر الحديث ».

وقال الدارقطني: « أنكروا على صالح ولا أصل له، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك ». انظر التلخيص (٤/١١٤).

وأما الحاكم فقال: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي. وهذا تساهل منهما، فإن صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء المعروفين.

(١) رواه أبو داود (٣/١٥٨) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/١٠٣).

وقول أبي داود: هذا أصحّ الحديثين يعني أنه موقوف، وأما المرفوع فلم يثبت، وقد ذهب إلى تضعيف المرفوع ابن عبد البر وغيره من الحفاظ، ولذا منع جمهور الفقهاء العقوبة المالية، وإن كانوا أجازوا العقوبة البدنية.

ونقل المؤلف في المعرفة (١٣/٢٦٩) عن الشافعي قوله: قال الربيع: قلت للشافعي: أفرأيت الذي يَغُلّ من الغنائم شيئاً قبل أن يقسم؟ فقال: « لا

=

١٨- باب تحريم الفرار من الزحف، وصبر الواحد مع الاثنين

قال الله عز وجل: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار﴾ [سورة الأنفال: ١٥]، وقال: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال..﴾ إلى آخر الآيتين[الأنفال: ٦٥-٦٦].

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **اجتنبوا سبع الموبقات** » قالوا: يا رسول الله، وماهن؟ فذكرهن، وذكر فيهن: « **لتولّي يوم الزحف** »[١].

=

يُقْطع ولا يُغْرم، وإن كان جاهلاً عُلّم، ولم يعاقب، فإن عاد عوقب »

قلت: أفيُرَحَّلُ عن دابته، أو يُحَرّقُ سَرْجُه أو متاعُه؟ فقال: « لا يعاقب رجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، وقليل الغلول وكثيره محرم ». انظر: الأم(٤/٢٥١).

وأما أحمد فذهب إلى ظاهر الحديث في رواية، وهو قول المكحول والأوزاعي، ويجوز للإمام أن يمنعه من سهمه من الغنيمة أيضاً مع عقوبة الضرب.

قال الطحاوي: « ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال ».

(١) تقدم تخريجه في باب حد القذف من كتاب الحدود. وهو حديث صحيح متفق عليه، البخاري (١٢/١٨١)، ومسلم (١/٩٢).

=

٣٦٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا معاوية بـن عمـرو، نـا أبـو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقراءته، فإذا فيه: إن رسول الله ﷺ في بعـض أيامـه الـتي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام إلى الناس، فقال: « **يـا أيّهـا النـاس لا تتمنـوا لقـاء العـدو، وسـلوا الله العافيـة، فـإذا لقيتموهـم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال سيوف** » ثم قـال: « **اللهـم منـزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم** »[1].

=

جميع العلماء متفقون على أن التولي يوم الزحـف مـن الكبـائر، والنهـي في قوله تعالى: ﴿**فلا تولوهم الأدبار**﴾ للتحريم، والآية عامة إلاّ مـاحكي عـن الحسن البصري رحمه الله تعالى، أنه قال: « ليس هو مـن الكبـائر، والآيـة الكريمة في ذلـك إنمـا وردت في أهـل بـدر خاصـة ». والصـواب مـا قالـه الجماهير أنه عام باق. انظر شرح مسلم للنووي (٢/٨٨).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٥٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦/٣٣) مختصراً، عن عبد الله بن محمـد، عـن معاوية بن عمرو، وأخرجه مسلم (٣/١٣٦٢) مـن حديـث ابـن جريـج، عن موسى بن عقبة دون بلاغ أبي النضر.

ورواه أيضاً أبو داود(٣/٩٥-٩٦)، وعبد الـرزاق (٥/٢٤٨)، وابـن أبـي =

٣٦٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: قال ابن عباس: « كتب عليهم ألاّ يفرّ عشرون من مائتين، قال: ﴿**الآن خفّف الله عنكم وعَلِم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] فخفف عنهم، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائين »[1].

=

عاصم في الجهاد (١٣٩/١)، والحاكم (٨٧/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٠/٨) كلهم من طريق موسى بن عقبة عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي. وهذا وهم منهما رحمهما الله تعالى. فإن الحديث في الصحيحين.

وجاء النهي عن تمنى لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وعلى المسلم أن لا يطلب الإبتلاء، بل عليه أن يسأل العافية في الدين والدنيا والآخرة، فإذا لقيه العدو يصبر، لأن الصبر من أسباب النجاح.

وقوله: « **إن الجنة تحت ظلال السيوف** » معناه إن السبب الموصل إلى الجنة عند القتال الضرب بالسيوف، فعلى المؤمن إذا فرض عليه الجهاد أن لا يتهاون فيه، بل يسبق إليه ويتشوق له، فإن الجنة في انتظاره.

والحرورية: بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء- بالمد وهو موضع قريب من الكوفة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ. وقال:

=

٣٦٧٣- قال سفيان: « لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف مؤمن ».

٣٦٧٤- وروينا عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا العدو فحاص المسلمون حيصة، فلقينا النبي ﷺ، فقلنا: نحن الفرارون فقال: « **بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم** ». وفي رواية أخرى:

=

رواه البخاري في الصحيح (٣١١/٨) عن علي بن عبد الله، عن سفيان.

ورواه أيضاً ابن الجارود (٣٠٥/٣)، وابن جرير(٢٧/١٠) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به.

وعن ابن عباس طريق آخر؛ رواه البخاري (٣١٢/٨)، وأبوداود (١٠٥/٣-١٠٦)، والمؤلف في الكبرى(٧٦/٩) كلهم من طريق الزبير بن خريت، عن عكرمة عنه نحوه.

قال ذلك ابن عباس توقيفاً أو مستدلاً بالآية الكريمة على وجوب ثبات الواحد المقابل الإثنين من الكفار وأنه يحرم عليه الفرار، إذا كان ذلك في الجهاد، وأما في حال الإنفراد فالأمر يرجع إلى الشخص نفسه، إن كان مستعداً وعنده عدة للقتال يثبت، وإن لم يكن عنده عدة جاز له التولي عنهما للحفاظ على نفسه.

وهذا تخفيف من الله، وإلاّ فقد كان الواجب فيما سبق أن الواحد لا يجوز له أن يفر من عشرة لقوله تعالى: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون**﴾ ثم أنزل الله: ﴿**الآن خفف الله عنكم..** ﴾.

« **أنا فئة كل مسلم** »[1].

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣/١٠٦-١٠٧)، والترمذي (٤/٢١٥)، وأحمد (٢/٧٠، ٨٦، ١٠٠)، والحميدي (٢/٣٠٢)، وابن الجارود (٣/٣٠٦)، والمؤلف في الكبرى (٩/٧٦-٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٥٧)، وسعيد ابن منصور (٢/٢٠٩) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه به.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن لا نعرفه إلاّ من حديث يزيد بن أبي زياد ».

قلت: بل هو ضعيف، فإن زياد بن أبي زياد قال فيه يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال أحمد: حديثه ليس بذاك. والخلاصة فيه ما قاله الحافظ في التقريب: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

قوله: « **حاص** » أي حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

وقوله: « **العكارون** » يريد أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عكرت على الشيء إذا عطف عليه، وانصرف إليه بعد الذهاب عنه. أفاده الخطابي.

إلاّ أنه وقع في نسخة أخرى: « **الكرارون** » .

وقوله: « **أنا فئة كل مسلم** » يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى: ﴿**أو متحيّزاً إلى فئة**﴾.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: « أنه فئة كل مسلم »(١).

١٩- باب الأمان

٣٦٧٥- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، نا أبو عمرو بن نجيد السلمي، نا محمد بن أيوب الرازي، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل** »(٢).

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢/٢١٠)، والمؤلف في الكبرى (٩/٧٧) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٩٣-٩٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه البخاري في الصحيح (٦/٢٧٩) عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم (٢/٩٩٩) من وجه آخر عن الثوري.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٥٢٩-٥٣١)، والترمذي (٤/٤٣٨-٤٣٩)، وأحمد (١/١٢٦، ١٥١) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به.

وقوله: « **لا يقبل منه عدل ولا صرف** » يقال: العدل هو الفريضة، والصرف هو النافلة. ويقال: الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير، والنوافل زيادات على الأصول، فلذلك سميت صرفاً.

وقوله: « **من والى مؤمناً بغير إذن مواليه** » قال الخطابي: « فإن ظاهره يوهم =

٣٦٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس الأصم الأموي، نا إبراهيم بن مرزوق، نا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: كنا مصافي العدو، فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به، فجاءوا، فقالوا: قد آمنتمونا، قالوا: لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب عمر: « إن العبد من المسلمين، ذمته ذمتهم وأمنهم »[1].

=

أنه شرط، وليس معناه الشرط حتى يجوز له أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه، والتنبيه على بطلانه، والإرشاد إلى السبب فيه، وذلك أنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك، فإذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل إليهم، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه، فهذا وجه ما ذكر من إذنهم ».

وقد مضى بعض فقه هذا الحديث في الباب الرابع عشر (باب السرية تبعث من الجيش فتغنم) فانظر هناك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٩٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥/٢٢٢)، وسعيد بن منصور (٢/٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٤) كلهم من طرق عن عاصم الأحول عنه به.

وصححه الحافظ في التلخيص (٤/١٢١).

٣٦٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري ومحمد بن أحمد بن أبي الفوارس قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ: زعم ابن أمي علي أنه قاتل من أجرتُ، فقال رسول الله ﷺ: « **قد أجرنا من أجرت** »(١).

وروي في رواية أخرى عن أم هانئ أنه قال: « **ما كان ذلك له، وقد آمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت** »(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٩٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٩٣-١٩٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/٤٥٣) كلهم من طريق ابن وهب عنه به، ويأتي من وجه آخر في الصحيحين وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٦/٢٧٣)، ومسلم (١/٤٩٨)، ومالك (١/١٥٢)، الترمذي (٥/٧٨)، والنسائي (١/١٢٦)، وابن ماجه (١/١٥٨)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٣)، وعبد الرزاق (٥/٢٢٤)، سعيد بن منصور (٢/٢٣٤)، والدارمي (٢/٢٣٤)، والحميدي (١/١٥٨)، وأحمد (٦/٣٤١، ٣٤٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/٩٤-٩٥) كلهم من طرق عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عنها، بحديث طويل وفيه قصة =

٣٦٧٨- وروينا عن زينب بنت رسول الله ﷺ أنها أجارت زوجها أبا العاص ابن الربيع، فقال النبي ﷺ: « **إنه يجير على المسلمين أدناهم** »(١).

=

صلاة الضحى، وفيه الجزء المذكور، وبعضهم اختصروا فلم يذكروا هذه اللفظة.

وذكر ابن هشام: عمن أمَّنْته أم هانئ بأنهما اثنان: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة ». (٤١١/٢).

وفي الحديث دليل على جواز أمان المرأة، وبه قال جماهير العلماء إلاّ عبد الملك بن الماجشون وسحنون من المالكية، فإنهما يريان أن ذلك راجع إلى الإمام، ولهما وجه فإن أمان أم هانئ كان بإذن النبي ﷺ، ويتجدد هذا الإذن في كل أمان من الإمام، فإن رأى قبوله قبل وإلاّ فله حق النقض للمصلحة العامة، ولكن ادعى ابن عبد البر أن قولهما شاذ لم يقل به أحد من أئمة الفتوى. انظر: الاستذكار(٨٨/١٤).

(١) وها هي قصة أبي العاص بن الربيع كما ذكرها ابن إسحاق، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٥/٩).

قال ابن إسحاق: حدثني يزيد بن رومان قال: « لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله ﷺ، استجار بها، خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فلما كبّر في الصلاة، صرخت زينبُ أيها الناس! إني أجرت أبا العاص ابن الربيع، فلما سلّم رسول الله ﷺ من صلاته قال: « **أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟** » قالوا: نعم قال: « **أما والذي نفس محمد بيده ما**

=

علمت بشيء مما كان حتى سمعت منه ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم » ثم دخل رسول الله ﷺ على زينب فقال: « أي بنية أكرمي مثواه ولا يقربنك فإنك لا تحلين له، ولا يحل لك ».

قال البيهقي: « هكذا أخبرنا في كتاب المغازي منقطعاً، وحدثنا به في كتاب المستدرك (٣/٢٣٦) عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: « صرختْ زينبُ فذكره ».

ويزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة فاضل.

وذلك قبيل فتح مكة، خرج بتجارة إلى الشام بأموال من أموال قريش، فلما أقبل قافلاً لقيته سريةٌ لرسول الله ﷺ وأميرهم زيد بن حارثة في جمادى الأولى سنة ست، فأخذوا ما في تلك العير من الأثقال، وأسروا أناساً من العير، فأعجزهم أبو العاص هرباً فلما قدمت السرية بما أصابوا، أقبل أبو العاص من الليل في طلب ماله حتى دخل على زينب، فاستجار بها، إلى أن ذهب إلى مكة بأموال قريش فأدّى إلى كل ذي مال من قريش ماله، ثم قال: يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا: لا، جزاك الله خيراً، فقد وجدناك وفياً كريماً قال: فإني أشهد أن لاإله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وما منعني من الإسلام عنده إلاّ خوفاً أن تظنوا أني إنما أردت أخذ أموالكم، فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: رد رسول الله ﷺ زينب بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً بعد ست سنين، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة بعد ما أسلم، فلم يشهد

٣٦٧٩- وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل للرجل: لا تَخَفْ فقد أمَّنَه،وإذا قال مَتَرْس فقد أمَّنَه، وإذا قال: لا تذهل، فقد أمَّنَه فإن الله يعلم الألسنة».

٣٦٨٠- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، نا جعفر بن عون، نا الأعمش، عن

=

مع النبي ﷺ مشهداً، ثم جاء إلى المدينة وتوفي في خلافة أبي بكر. هذا كله من المستدرك.

وقوله: يحمل عليه أيضاً جواز أمان العبد المسلم، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: إن العبد السلم ذمتُه ذمُة المسلمين. رواه سفيان بن عيينة وشعبة كلاهما عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: حاصرنا حصناً فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان، فأجاز ذلك عمر بن الخطاب. رواه البيهقي في المعرفة(٢٥٧/١٣) من طريق شعبة، وابن عبد البر في الاستذكار(٨٩/١٤) من طريق سفيان.

وبه قال جمهور أهل العلم مالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث ومحمد ابن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا يجيزه إلاّ أن يقاتل، واختلف عن أبي يوسف. واحتج عليه الشافعي بأن عمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد لم يسأل أقاتلت أو لا؟ ولكن يجوز للأحناف أن يقولوا: بأن العبد كان مقاتلاً لأنه حضر الوقعة ورمى الأمان بالسهام في حصن العدو، ولذا لم يحتج عمر بن الخطاب أن يسأل عنه قاتل أو لم يقاتل.

أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر فذكره[١].

٣٦٨١- وروينا عن عمرو بن الحَمَق أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أمن الرجل الرجل على نفسه، ثم قتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً** »[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٩٦) بهذا الإسناد واختصر اللفظ.
ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥/٢١٩)، وسعيد بن منصور (٢/٢٣٠) وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٧) كلهم من طريق الأعمش عنه به.
مَتْرَسَ: من ترسيدن بالفارسية معناه: خاف يخالف.
وترس: صيغة الأمر: خف.
مترْس: النهي، معناه: لاتخف.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٩/١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٤)، والطحاوي في مشكله (١/٧٨) من طرق عن رفاعة بن شداد القِتْباني، عن عمرو بن الحمق الخزاعي فذكره.
وذكر الطحاوي قصة رفاعة مع المختار فقال: قال رفاعة: « دخلت على المختار فإذا وسادتان مطروحتان، فقال: يا جارية: هلمي لفلان وسادة، فقلت: ما بال هاتين؟ فقال: قام عن إحداهما جبريل وعن الأخرى ميكائيل، وما منعني أن أقتله إلاّ حديث عمرو بن الحمق. فذكر الحديث.
وقصة رفاعة مع المختار مذكورة أيضاً في سنن ابن ماجه(٢/٨٩٧) من حديث سليمان بن صُرَد ﷺ ولفظه:« **إذا أمنك رجل على دمه فلا تقتله** ».
=

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود، وغيره عن النبي ﷺ: « **لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يقال: هذه غَدْرَةُ فُلانٍ** »[(١)].

=

ورفاعة بن سداد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وتابعه عبد الملك بن عمير عن رفاعة ولفظه: « **من أمنّ رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة** ».

رواه ابن ماجه (٨٩٦/٢)، وأحمد (٢٢٣/٥)، والطحاوي في مشكله (٧٧/١) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عنه به.

وعبد الملك بن عمير ثقة، وربما دلس كذا في التقريب.

وفي زوائد البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٨٣)، ومسلم (١٣٦٠/٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٩/٧)، وابن ماجه (٩٥٩/٢)، وأحمد (٤١١/١، ٤١٧، ٤٤١)، والدرامي (٢٤٨/٢)، والمؤلف في الكبرى (١٤٢/٩) والطيالسي (ص٣٤) كلهم من طرق عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله فذكر الحديث مثله.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

رواه البخاري (٢٨٣/٦)، ومسلم (١٣٦٠/٣)، وأبوداود(١٨٨/٣)، والترمذي (١٤٤/٤)، وأحمد (١٦/٢، ٢٩، ٤٨)، وابن حبان (٢١٨/٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٣٠/٩-٢٣١) كلهم من طرق عنه ولفظه: « **لكل غادر لواءٌ يوم القيامة** ».

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما.

=

قوله: «لكل غادر لواء يوم القيامة» قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغادر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف. انظر: الفتح: (٦/٢٨٤).

والحديث يدل على تحريم الغدر بأي نوع كان، لما فيه من مخالفة صريحة لمكارم الأخلاق، والعرب كانوا أشد الناس وفاء، فجاء الإسلام وأقرّ هذا الخلق الكريم، وحرم خلافه.

وقوله: «إذا أمنّ الرجل» فيه دليل على أمان الرجلِ الرجلَ ولو كان كافراً أو مشركاً إذا لم يترتب على أمانه مفسدة للأمة.

قال البغوي: «وإنما يصحّ أمانٌ من آحاد المسلمين إذا أمنّ واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم، فلا يصحّ إلاّ من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة، كعقد الذمة، لأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد». شرح السنة (١١/٩١).

والمقصود من الأمان هو فتح المجال لمخالطة المسلمين بالكفار فينتشر الإسلام فيهم.

قال ابن كثير: «وقد كان الأمان من أكبر أسباب هداية أكثر المشركين».

وقال الرازي: «إن الأمان طريق للإسلام بالدلائل». انظر: تفسيره (٤/٣٩٩).

فإن كان المقصود من الأمان هو انتشار الإسلام بين المشركين والكافرين

٢٠- باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها

٣٦٨٢- قال الشافعي رحمه الله: « قد أقام رسول الله ﷺ الحدَّ بالمدينة، والشرك قريب منها، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين، والشرك قريب منه »(١).

=

فولي أمر المسلمين يقدر هذه المسؤلية بأحسن تقدير، ويتصرف فيه أحسن تصرف، ولذا قال بعض العلماء: لايتم الأمان إلاّ بإذن من الإمام، كما حصل الأمان في عهد النبي ﷺ بإذنه.

(١) نقله المؤلف في الكبرى (١٠٣/٩).

وقال الشافعي في الأم (٣٥٤/٧): « لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ».

واحتج رحمه الله تعالى بالآيات التي وردت في حد الزاني، وقطع السارق، وجلد القاذف، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام، وبلاد الكفر. وقال رحمه الله تعالى: « ما قلنا هو موافق للتنزيل والسنة، و هومما يفعله المسلمون ويجتمعون عليه ».

وهذا الذي قاله الشافعي هو رأي الجمهور من الفقهاء والمحدثين منهم مالك وأحمد وأبو ثور والأوزاعي وإسحاق وغيرهم.

قال الخطابي: « أكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء ». انظر: المعالم(٥٦٤/٤).

=

قال الشيخ: وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أُبي عبيدة بإقامة الحد على أبي جندل وصاحبيه في شرب الخمر، وكانوا بإزاء العدو[١].

=

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب، وعليهم أمير فإنه لا يُقيم الحدودَ في عسكره إلاّ أن يكون إمام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فيُقيمُ الحدود في عسكره».
لأنهم يرون أن المسلم إذا ارتكب محرماً موجباً للعقوبة في دار الحرب، فإنه لا يكون مستوجباً للحدود حتى لو رجع إلى دار الإسلام لأجل عدم ولاية إمام المسلمين على دار الحرب، وأميرُ الجيش غيرمفوض لإقامة الحدود، بخلاف لو كان الجيش بقيادة إمام المسلمين فإن ولايته تثبت على الجنود، ولو كانوا في دار الحرب فله أن يقيم الحد، وكذلك إذا كان أميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشام ومصر ونحوها من البلدان فإنه يقيم الحدود في عسكره.
وقال بعض الفقهاء: لا يسقط الحد بارتكاب المحظورات إلاّ إنه لا يقام إلاّ بعد الرجوع إلى دار الإسلام لئلا تضعف قوة المسلمين ضد أعداء الله.
والله تعالى أعلم

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٩/١٠٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن
=

٣٦٨٣- وروينا عن عباة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر»(١).

=

سهيل بن عمرو بالشام فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال عبد بن الأزور: قد حضر لنا عدونا، فإن رأيت تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً، فإنْ الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك، و لم تقمنا على خزاية، وإن نرجع نظرتَ إلى ما أمرك به صاحبك فأمْضيتَه، قال أبو عبيدة: فنعم، فقتل عبدُ بن الأزور، وجاء كتاب عمر بن الخطاب وقال: إذا أتاك كتابي هذا، فأقم عليهم حدهم، فدعاهما أبو عبيدة فحدهما.

وفي الإسناد محمد بن إسحاق وقد عنعن وهو مدلس.

(١) منقطع: حديث عبادة بن الصامت له ثلاثة طرق:

١- عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة، عن أبي سلام الحبشي، عن المقدام بن معد يكرب، عن الحارث بن معاوية عنه.

رواه المؤلف في الكبرى (٩/١٠٣-١٠٤).

وغيلان مقبول كما في التقريب.

وأبو سلام الحبشي هو: ممطور لم يسمع من المقدام بن معدي كرب.

٢- وعن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام، عن المقدام بن معدي كرب، أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية.. فذكر الحديث.

رواه البيهقي (٩/١٠٤)، وأحمد(٥/٣١٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد =

=

(١٣٣/١) إلاّ أنه لم يذكر موضع الشاهد.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، كان قد سُرق بيتُه فاختلط كذا في التقريب.

وأبوسلام لم يسمع من المقدام.

٣- عن مكحول عن عبادة بن الصامت فذكر الحديث.

رواه أبو داود في المراسيل رقم (٢٤١) ومن طريقه البيهقي (١٠٤/٩) كما رواه أيضاً ابن أبي عاصم (١٣٤/١).

ومكحول لم يسمع من عبادة.

ولكن قال البيهقي في المعرفة: (٢٧٤/١٣): «وهو بمعناه في تاريخ يعقوب بإسناد موصول ذكرنا في كتاب السنن فالله أعلم».

لعله يقصد حديث مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة. رواه هو في السنن (٢٠/٩)، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول.

وأبوسلام لم يسمع أيضاً من أبي أمامة الباهلي، وسليمان بن موسى الأسدي الأشدق. قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، ومشاه ابن عدي فقال: هو عندي ثبت صدوق. وجعله الحافظ في مرتبة صدوق له أوهام، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

كما خولف فيه مكحول فرواه عبد الرزاق (١٧٣/٥) من طريقه مرفوعاً إلى أبي أمامة، و لم يذكر عبادة.

يظهر من هذا أن هذا الحديث لم يثبت بوجه من الوجوه.

٣٦٨٤- وحديث بسر بن أبي أرطـأة، عـن النبي ﷺ: « **لاتقطع الأيدي في السفر** ». غير ثابت، وبسر بن أبي أرطأة لم تثبت له صحبة، ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرة، ولذلك قال يحيى بن معين: « بسر بن أبي أرطأة رجل سوء »[١].

والذي روي عن مكحول، عن زيد بن ثابت: « لاتقام الحدود في دار الحـرب[٢] » منقطـع، وقـول مـن قـال: « مخافـة أن يلحـق

---

(١) حديث بن أبي أرطأة منقطع: رواه أبو داود (٥٦٣/٤)، والترمذي (٥٣/٤)، والنسائي (٩١/٨)، وأحمد (١٨١/٤)، والمؤلف في الكبرى (١٠٤/٩) كلهم من طريق عيّاش بن عباس القِتْباني، عن شِيَيْم بن بيتان، وزيد بن صبح والأصبحي عن جنادة بن أبي أمامة عنه. والحديث بكامله: « **لا تطقع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته** ».

قال الترمذي: « حديث غريب ».

وشييم- بكسر أوله وفتح التحتانية، وسكون مثلها بعدها- ابن بَيْتان- بلفظ تثنية بيت، المصري.

قلت: رجاله ثقات غير يزيد بن صُبح الأصبحي فهو مقبول.

وبسر بن أبي أرطأة قد اختلف في صحبته. فقال البيهقي في الكبرى والمعرفة (٢٧٣/١٣): « كان أهل المدينة ينكرون أن يكون بسرٌ سمع من النبي ﷺ ».

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣٥٤/٧) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٩) عن أبي يوسف، عن بعض أشياخنا، عن مكحول عنه به.

=

أهلها بالعدو».

٣٦٨٥- وقد قال الشافعي: « فإن لحق بهم، فهو أشقى له»[1].

٣٦٨٦- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة،

=

في المخطوطة: عمرو بن زيد، وهو خطأ والصواب مكحول كما في الأم والسنن الكبرى.

قلت: في الإسناد شيوخ مجهولون، كما أنه موقوف، وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: منقطع.

وهو من بقية كلام زيد بن ثابت رواه عنه مكحول كسابقه.

(١) وهو في الأم (٣٥٥/٧) وتمام الكلام: « ومن ترك الحد خوف أ ن يلحق المحدود ببلاد المشركين، تركه في سواحل المسلمين مسالحهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما أشبههما ».

وللحنفية أيضاً ما رواه أبويوسف قال: حدثنا بعض أشياخنا، عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري، وإلى عماله: أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ». ذكره الشافعي في الأم (٣٥٤/٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/٩)، والمعرفة (٢٧٢/١٣).

قال الشافعي: « وما روي عن عمر بن الخطاب منكر غير ثابت، وهو يُعيبُ أن يُحْتجَ بحديث غير ثابت، ويقول: حدثنا شيخ، من هذا الشيخ؟ »كذا في الأم.

عن أبي عبد الرحيم، حدثني منصور، عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة، عن أبي سلام الحبشي، عن المقدام بن معدي كرب، عن الحارث بن معاوية، نا عبادة بن الصامت، وعنده أبو الدرداء أن النبي ﷺ صلّى إلى بعير من المغنم، فلما فرغ من صلاته، أخذ منه قردة بين إصبعيه، وهي في وبرة، فقال: « **ألا إن هذا من غنائمكم، وليس لي منه إلاّ الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخَيط، والمَخْيط، وأصغر من ذلك وأكبر، فإن الغلول عار على أهله في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله القريب منهم والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم، يُنَجِّي الله به من الهم والغم** »(١).

قال الشيخ: والكتاب ثم السنة، في تحريم الربا، لا يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب.

وحديث مكحول منقطع لا يحتج بمثله(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حديث مكحول هو ما رواه أبو يوسف عن بعض المشيخة، عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام** » رواه عنه الشافعي في الأم (٣٥٩/٧) وقال: « **ليس بثابت فلا حجة فيه** ».

وقال: قال الأوزاعي: « الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا الجاهلية، ما أدركه الإسلام من ذلك، =

=

وكان أول ربا وضعه ربا العباس، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك ».

قال أبو يوسف: « القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز، وقد بلغتنا الآثار التي ذكرها الأوزاعي في الربا » كذا في الأم.

وأما أبو حنيفة فقال: « لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأساً، لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالَهم رضا منهم فهو جائز ».

واستدل الطحاوي للحنفية بقصة العباس: « لأن قوله ﷺ: « **ربا العباس موضوع** » - دليل على أنه كان قائماً إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، ووضع ربا العباس دليل على أنه كان قائماً إلى ذلك الوقت، لأنه لا يضع إلاّ ماكان قائماً ».

قال ابن رشد: « وهذا استدلال صحيح، لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم، وما قبض منه بعد ذلك مردود لقوله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾.

ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠٦/٩).

وانظر: قصة إسلام العباس بن عبد المطلب في المعرفة والتاريخ (٥٠٧/١، ٥٠٨، ٥٠٩) فالصحيح أنه أسلم قبل فتح خيبر.

وقد سبق ذكر بعض الأدلة للطرفين في كتاب البيوع.

٢١- باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، والمشرك يسلم قبل أن يؤسر

٣٦٨٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا سفيان وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن قوماً أغاروا، فأصابوا امرأة من الأنصار، وناقة للنبي ﷺ، فكانت المرأة والناقة عندهم، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة، فأتت المدينة، فعرفت ناقة النبي ﷺ فقالت: إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: « **بئس ما جزيتها إن نجاك الله عليها أن تنحريها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم** » وقالا: معاً أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي ﷺ ناقته(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٩/٩) بهذا الإسناد، وبإسناد آخر عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٢٦٢/٣) عن إسحاق بن إبراهيم.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٩/٣)، وأحمد (٤٠/٤٣)، والدارمي (٢٣٦/٢) كما رواه أيضاً ابن ماجه (٦٨٦/١) مختصراً، والترمذي (١٣٥/٤) في سياق آخر كلهم من طريق أبي قلابة عنه.

=

قال الخطابي: «وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم، لا يغنمه آخذه».

قال الطحاوي: «وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، فأحرزوه في دارهم فقد ملكوه، فإذا أوجف عليهم المسلمون فأخذوه منهم فإن جاء صاحبه قبل أن يُقْسم أخَذَه بغير شيء، وإن جاء بعد ماقُسِّم أخذ بالقيمة، لأن المرأة نذرت قبل أن تملكها، لأنها قالت: لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقال لها رسول الله ﷺ «**لانذر لابن آدم فيما لا يملكها**» لأن نذرها ذلك كان فيها قبل أن تملكها في دار الحرب».

وقد روى قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: «إن أدركه قبل أن يُقْسم فهو له، وإن جرت فيه السِهام فلاشيء له». وسيأتي.

قال صاحب المغني: «وهذا قول عامة أهل العلم منهم: عمر وعطاء والنخعي وسلمان بن ربيعة والليث ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الزهري: لا يرد إليه، وهو للجيش، ونحوه عن عمرو بن دينار، لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم.

ثم قال: فأما ما أدركه بعد أن قُسِّم، ففيه روايتان: إحداهما أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن، وهذا قول أبي حنيفة والثوري

قال الشيخ: ورواه علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وقال فيه أيضاً: «وقبض رسول الله ﷺ ناقته، وخلى عن المرأة»[(١)].

٣٦٨٨- قال الشافعي رحمه الله: «فأخذ النبي ﷺ ناقته بعد ما أحرزها المشركون، وأحرزتها الأنصارية على المشركين»[(٢)].

=

والأوزاعي ومالك.

والرواية الثانية: عن أحمد أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال وهو قول عمر وعلي.

وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح، لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق آخذه بغير شيء كما قبل القسمة، ويعطى من حسب عليه القيمة لئلا يفضي إلى حرمان آخذه حقه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح، لأن هذا منها. وهذا قول ابن المنذر». انظر المغني (٩/٢٥٨ -٢٥٩).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «لم ينقل في شيء من الأخبار أنه عليه السلام غرم لها قيمتها، فدل على أنها لم تملكها قط». المعرفة (١٣/٢٨٣).

ولذلك جعل الشافعي القيمة من سهم المصالح، لأن الأصل أنه لايملك.

(١) رواه المؤلف في المعرفة (١٣/٢٨٢).

(٢) المعرفة (١٣/٢٨٣). وانظر أيضاً: مختصر المزني(ص٢٧٣).

٣٦٨٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: « أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس له، فظهر عليها خالد بن الوليد فردهما عليه».

ورواه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، فبين في الحديث رد الفرس عليه في زمن رسول الله ﷺ، ورد العبد بعد النبي ﷺ(١).

٣٦٩٠- وروينا عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ﷺ ما دل على أن مالكه أحق به قبل القسم، وبعده(٢).

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/ ١١٠) بهذاالإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً البخاري (٦/ ١٨٢)، وأبو داود (٣/ ١٤٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٧)، والطحاوي في شرحه (٣/ ٢٦٤)، وابن حبان(٧/ ١٦٧) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

وفيه دليل للشافعي بأن صاحب الشيء أحق به قُسِّم أو لم يُقَسّم، لأن المشركين لا يحرزون على المسلمين مالا بوجه، وأبو حنيفة يوافقه الشافعي في العبد دون المال، فإنه قال في المال مثل قول الأوزاعي وهو: « إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به ». انظر: معالم للخطابي.

(٢) انظر: الكبرى(٩/ ١١١) والمعرفة(١٣/ ٢٨٤-٢٨٥).

وأما الذي رواه الحسن بن عمارة، عن عبد الملك الرزاز، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: « **إن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن، إن أردته** »(١)، فإن الحسن بن العمارة متروك. والذين تابعوه على ذلك ضعفاء، وأما الرواية في معناه عن تميم بن طُرفة، عن النبي ﷺ مرسلاً(٢). والذي روي عن عمر مرسل(٣)، وكذلك عن زيد بن ثابت(٤).

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١١١/٩) والدارقطني (١١٤/٤) من طريق الحسن بن عمارة عنه به.
قال الدارقطني: « الحسن بن عمارة متروك ».
وقال المؤلف: « رواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني، عن عبد الملك، وهو أيضاً ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، لا يصح شيء من ذلك » انظر المعرفة (٢٨٦/١٣).

(٢) رواية تميم بن طرفة رواه عبد الرزاق (١٩٤/٥) والمؤلف في الكبرى (١١١/٩) والمعرفة (٢٨٥/١٣) من طريق سماك بن حرب عنه: « أن النبي ﷺ حكم في رجل اشترى بعيراً قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذ بالثمن ». وقال: تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ و لم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به الحجة، لأنه لايدرى عمن أخذه.

(٣) حديث عمر: رواه عبد الرزاق (١٩٥/٥)، وسعيد بن منصور (٢٨٧/٢-٢٨٨)، والمؤلف في الكبرى (١١٢/٩). والمعرفة (٢٨٦/١٣) ولفظه « من أدرك ما أحرزه العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا =

=

حق له فيه إلاّ بالقيمة)).

قال الشافعي: ((يقال هذا إنما روي عن الشعبي، عن عرو، عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلاً)).

وقال البيهقي: وقيل عن رجاء، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر أيضاً مرسل.

قال الشافعي: ((والمرسل قد يكون عن المجهول، والمجهول لاتقوم به حجة، وحديث سعد أثبت من حديث عمر لأنه عن الرُكَين، عن أبيه، أن سعداً فعله به، والحديث عن عمر مرسل)).

وحديث سعد هو ما رواه الرُكَين بن الربيع عن أبيه: ((أن فرساً له غار إلى المشركين، فصار في الخمس، فأتيت سعداً فأخبرته فدفعه إليّ)).

وفي رواية: ((فرده علينا بعد ما قسم، وصار في خمس الإمارة)).

رواه البيهقي في الكبرى والمعرفة، وفي الإسناد شريك بن عبد الله وهو سيء الحفظ إلاّ أنه توبع.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((سنّ رسول الله ﷺ: ((**أن مال المسلم لا يحل إلاّ بطيب نفس منه**)) وقال: ((**دماؤكم وأموالكم حرام**)).

قال البيهقي: ((وحديث سعد بن أبي وقاص موصول، وفيه دلالة على أنه رده بعد القسمة، و لم ينقل فيه إيجاب القسمة على صاحبه، وأما سائر الرواية، فإنها مقاطيع أو ضعيفة)). انظر: المعرفة.

(٤) وحديث زيد بن ثابت انظر في الكبرى (١١٣/٩) وأشار إليه في المعرفة وقال: ((وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده، وابن لهيعة غير محتج به)).

وأما حديث عروة بن أبي مليكة، عن النبي ﷺ « **من أسلم على شيء، فهو له** » فهو مرسل، وغلط فيه ياسين بن الفرات الزيات، فأسنده من وجه آخر، وليس بشيء(١)، والمراد به إن صحّ: من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو ملكه، وهو كحديث ليث بن أبي سليم، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: في أهل الذمة: « **لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم ومَاشِيَتِهم، ليس عليهم فيه إلاّ الصدقة** ».

٣٦٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو شيخ الحراني، نا موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم فذكره(٢).

---

(١) ضعيف: ذكره المؤلف مرسلاً (٩/١١٣)، وسعيد بن منصور (١/٧٦)، والشافعي في الأم (٤/٢٥٦)، ووصله ابن عدي (٧/٢٦٤٢)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/١١٣) وأبو يعلى، (٥/٣٢٤) كلهم من طريق ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، وأعل ابن عدي والمؤلف بياسين بن معاذ الزيات.

وياسين بن معاذ الزيات كان من فقهاء الكوفة، ولكن الحديث لم يكن من شأنه ولذا قال ابن معين: ليس حديثه بشي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك. انظر: الميزان(٤/٣٥٨).

وقال أبو حاتم: « لا أصل له ». انظر العلل لابن أبي حاتم (١/٢٠٣).

(٢) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٩/١١٣) وفي المعرفة (١٣/٢٩٠) من =

وشاهد حديث الصخر بن العَيْلة، عن النبي ﷺ أنه قال: « **يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم** »[(١)]. وهذا كله فيمن أسلم قبل وقوعه في الأسر، وفي معنى هذا قصة بَني شعبة، فإنهما أسلما، ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة، فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما، وأموالهما من النخل والأرض وغيرها.

وفي معنى هذا حديث ابن عباس قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه وقتلوه، وأخذوا تلك

=

طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عنه به.

وفيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك.

(١) حديث مضطر: رواه أبو داود (٣/٤٤٨)، والدارمي (١/٣٩٥)، والمؤلف في الكبر(٩/١١٤) كلهم من طريق الفريابي، ثنا أبان، ثنا عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده به.

وقد اختلف على أبان فرواه الجماعة عنه، عن عثمان، عن جده به، و لم يذكروا عن أبيه. فرواه البخاري في التاريخ (٤/٣١٠)، والدرامي (١/٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٦٦-٤٦٧)، وابن سعد (٦/٣١)، والطبراني في الكبير (٨/٢٩) كلهم من طرق عن أبان عن عثمان بن أبي حازم عن جده به.

ورواه أحمد (٤/٣١٠) من طريق وكيع، عن أبان قال: حدثني عمومتي، عن جدهم صخر بن عَيلة نحوه.

الغنيمة فنزلت: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً﴾ [سورة النساء: ٩٤] وقرأها ابن عباس: السلام.

٣٦٩٢- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، نا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٨/٨) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، ورواه مسلم (٢٣١٩/٤) عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه أيضاً أبو داود (٢٨٢/٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩٤/٥) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عنه به.

وله طريق آخر وهو طريق سماك بن حرب، عن عكرمة عنه نحوه.

رواه الترمذي (٢٤٠/٥)، وأحمد (٣٢٤/١)، والحاكم (٢٣٥/٢)، وعنه المؤلف في الكبرى (١١٥/٩).

قال الترمذي: «حسن».

وقال الحاكم «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وفيه دليل على أن من أسلم على شيء فهو له.

ورواه الشافعي في الأم (٢٥٦/٤) وعنه البيهقي في الكبرى (١١٣/٩)، والمعرفة (٢٨٨/١٣) عن ابن أبي مليكة مرسلاً: أن النبي ﷺ قال: «**من أسلم على شيء فهو له**».

قال الشافعي: «وكأن معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه =

٢٢- باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحاً، وأنه يجوز بيع رباعها وكراؤها

٣٦٩٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن عمرو الرزاز، نا سلمة ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس، لما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عَنْوَةً قبل أن تأتوه فتستأمنوه، إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ،

=

فهوله » واستدل على ذلك أنه لو أحرز حراً أو أم ولد أو مكاتباً أو مدبراً أو عبداً مرهوناً فأسلم عليهم لم يكونوا له، فكذلك أموال المسلمين لم يكن له.

وقال الشافعي أيضاً: « والذين قتل المغيرة مشركين (ومع ذلك لم يجز النبي ﷺ أموالهم له)».

وخلاصة القصة أن المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأسلم فقال النبي ﷺ: « **الحمد لله الذي هداك للإسلام، أما إسلامك فنقبله، وأما المال فلست منه في شيء** » وفي رواية: « **لأن هذا غدر، لا خير في الغدر** » راجع قصته في سير إعلام النبلاء (٣/٢٤-٢٥).

فإذا كان مال المشركين لا يجوز أخذه فكيف بمال المسلم.

فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخرجهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه،فيستأمنوه، فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبُدَيل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي قال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي، قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة ؟ قلت: فاركب، فركب خلفي، ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً قال: « **نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن** » قال: فتفرق الناس على دورهم وإلى المسجد(١).

وهذا حديث مشهور فيما بين أهل المغازي، ذكره عروة بن الزبير(٢)، وموسى بن عقبة(٣)، غيرهما، ولابن إسحاق فيه مسانيد:

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١١٨-١١٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٣/٤١٧-٤١٨) وفيه رجل مجهول كما ترى لم يسم، انظر بقية التفاصيل في سيرة ابن هشام (القسم الثاني (ص٤٠٢-٤٠٤) وفيه قال أبو سفيان: والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً، قال: قلت: يا أبا سفيان، إنها النبوة، قال: فنعم إذاً.

(٢) رواه البخاري (٨/٥) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/١١٩) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بحديث طويل نحوه.

=

منها ما ذكرنا، ومنها ما رواه يوسف القاضي عن يوسف بهلول، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس[1]. ومنها ما رواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن الحسين بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٣٦٩٤- وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الأزهر، نا أحمد بن الفضل، نا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلاّ أربعة، وامرأتين وقال: « **اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة:**

=

قال الحافظ: « لم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولاً ».

وقال: « يحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه، أو عن العباس، فإنه أدركه وهو صغير، أوجمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهوالراجح ». انظر فتح الباري (٨/٦، ١٠).

(٣) وهو حديث طويل، انظر في الكبرى (٩/١٢٠-١٢١).

(١) رواه أبو داود (٣/٤١٦) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/١١٨)، من حديث يحيى بن آدم، عن محمد بن إدريس، به مثله.

وقوله ﷺ: « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن** » فيه دليل لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عَنْوةً لا صلحاً، كما بوّبه المؤلف. ويأتي تفصيل ذلك.

عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ». فأما عبد الله بن خطل فأدرك، وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً، وكان أشب الرجلين، فقتله، وأما مقيس بن زيد بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر، فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا، قال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلاّ الإخلاص لا ينجني في البر غيره، اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه، أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلأجدنّه عفواً كريماً، قال: فجاء فأسلم، وأما عبد الله ابن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله قال: فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: « **أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله** » فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلاّ أومأت إلينا بعينك؟ قال: « **إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين** »[١].

---

(١) حسن أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٣٣)، والنسائي (٧/١٠٥-١٠٦)، وأبو يعلى =

=

(٢/١٠١-١٠٢)، والحاكم (٣/٤٥) مختصراً، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٣٤٣-٣٤٤) كلهم من طرق عن أحمد بن المفضل عنه به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قلت: الصواب أنه حسن فإن أسباط بن نصر وإن كان من رجال مسلم فإن النسائي قال فيه: ليس بالقوي، وضعفه أبو نعيم، وتوقف أحمد، ووثقه ابن معين.

وأبو مصعب هو: سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل.

وأما المرأتان فهما قينتان كانتا لقيس تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه فقتلت إحداهما، وأفلتت الأخرى فأسلمت كذا ذكره أبو داود.

وخبر مقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة في الصحيحين البخاري (٥/١٨٨) ومسلم (١/٥٧٠).

وانظر أسباب قتل هؤلاء في سيرة ابن هشام القسم الثاني (ص٤١٠)، كما أباح النبي ﷺ لخزاعة أن يأخذ الثأر من بني بكر في اليوم الأول من فتح مكة حتى العصر، وذلك لما كان من غدر بني بكر بخزاعة قبل الفتح رغم دخولها في صلح الحديبية، فلما كان العصر أعلن وقف القتال، وبين ﷺ أن من قتل بعد ذلك قتيلاً فأهل القتيل بالخيار بين القصاص والدية.

وأما عامة أهل مكة فقد نالهم عفوٌ عامٌ بقوله ﷺ: «**لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم**».

وقوله ﷺ: «**أما كان فيكم رجل رشيد**» فيه دليل على صحة التقرير، وأنه

=

=

مثل القول والفعل في القوة والاستدلال، لأن سكوته ﷺ يدل على القبول والرضا.

هذه الأحاديث التي ذكرها البيهقي رحمه الله تعالى لا تدل على أن مكة فتحت صلحاً، بل تدل على أن مكة فُتِحتْ عَنْوة، لأن قول النبي ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» دليل على أن دور غيره غير آمنة، ولو فتحت صلحاً لم يكن لتخصيص دار أبي سفيان معنى.

ثم إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر حديث أبي هريرة وهو في صحيح مسلم (١٤٠٥/٣) في قصة فتح مكة وفيه قال أبو هريرة: «ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ثم ذكر فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: فنظر فرآني فقال: «**أبو هريرة**» قلت: لبيك يا رسول الله، فقال: «**لا يأتني إلاّ أنصاري**» قال: فأطافوا به (أي أحاطوا به وخصهم لثقته بهم) ووبّشَتْ قريش أوباشاً لها وأتباعاً، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ترون إلى أوباش قريش و أتباعهم**» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «**حتى توافوني بالصفا**» قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلاّ قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» وفي رواية:

=

=

((**أحصدوهم حصداً**)). انتهى.

قوله: ((أوباش لها)) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى.

وقوله: ((أبيحت)) وفي اللتي بعدها ((أبيدت)) وهما متقاربان- أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت. وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، والخضرة عند العرب السواد يقال: ليل أخضر لسواده، ومنه سواد القوم، أي معظمهم. المعلم (٣/٢٦).

هذا حديث صريح في أن مكة فتحت عَنْوَةً، وهو رأي الجمهور منهم: مالك وأبو حنيفة وأحمد والأوزاعي وأيو سف وأبو عبيد القاسم بن سلام وأكثر أهل السير والمغازي، وهم استدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿**إنا فحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ وبقوله تعالى: ﴿**إذا جاء نصر ا لله والفتح**﴾ قال المفسرون: يقصد به فتح مكة. ولفظ الفتح والنصر لايستعمل في الصلح، وإنما يستعمل في الغلبة والقهر.

ثم الحديث المشهور الذي يرويه أبو هريرة وهو في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: ((**إن ا لله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسولَه والمسلمين، وإنها لاتحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي**)).

وهذه الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر، وهذا من أوضح الدلالة على أن مكة فتحت عَنْوَة، ولو كانت فتحتْ صُلحاً لما كان معنى لهذا الحديث.

ومن أدلة الجمهور أيضاً قوله ﷺ لأهل مكة: ((**اذهبوا فأنتم الطلقاء**)).

=

ولو كانت فتحت صلحاً لما كان معنى لقوله هذا. لأنهم بعقد الصلح عصموا دماءَهم، فكان جائزاً للنبي ﷺ أن يتعامل معهم معاملة المغلوبين إلاّ أنه اختار طريق الرفق والرحمة.

وفي كتب السير والمغازي أدلة أخرى تؤيد ما ذهب إليه الجمهور.

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فذهب إلى أنها فتحت صلحاً.

قال المازري: إنَّ الشافعي انفرد بهذا، وذكر أدلة الجمهور ثم قال: « وإنما شُبِّه على القوم لأجل أنه ﷺ لم يَسْتَبِح أموالَهم ولا قَسَّمها بين الغانمين، فلما رأى الشافعي هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح، وهذا لاتعلق له فيه، لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير أصحابنا، وللإمام أن يخرجها عن الغانمين، ويمنّ على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم، وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثخانهم والاستيلاء عليهم أن يُبْقِيهُم لحرمة العشيرة وحرمة البلد، وما رجا من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم فلا يرد ما قدمنا من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل ». المعلم (٣/٢٥-٢٦).

وادعى النووي بأن الشافعي احتج بالحديث المشهور أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخوله مكة، إلاّ أن الدلالة به غير واضح، فإنه لم يصالح أهل مكة بمر الظهران، وإنما أعطى الأمان لأبي سفيان، ولذا قتل منهم من قتل، يقول أبو هريرة: فما أشرف يومئذ أحد إلاّ أناموه في حين أن الغزالي نقل في الوجيز والوسيط أن الشافعي قال: « إن مكة فتحت عَنْوَة ». قال: هذا مذهبه كذا نقله ابن القيم في زاده (٣/٤٢٩)، إلاّ أن =

ورواه أيضاً سعيد بن يربوع المخزومي، عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: « **أمّن الناس إلاّ هؤلاء الأربعة فلا يُؤَمَّنُون في حل، ولا حرم** » فذكرهم غير أنه قال: ابن نقيذ بدل عكرمة قال: وقينتين[1].

=

المشهور من مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحاً كذا نقله الخطابي وغيره. وا لله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (١٣٤/٣) والمؤلف في الكبرى (١٢٠/٩) من طريق زيد ابن الحباب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، حدثني جدي عن أبيه به.

قال أبو داود: « لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب ».

وابن العلاء هو: محمد بن العلاء شيخ أبي داود قال: حدثنا زيد بن حباب فذكر مثله.

ولعل أبا داود يقصد بقوله: لم أفهم إسناده- في قوله: حدثني جدي، عن أبيه وا لله أعلم.

وقوله: ابن نقيذ: هو الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي، وكان ممن يؤذي ﷺ بمكة.

قال ابن هشام: وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة وأم كلثوم ابنتي رسول ا لله ﷺ من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما الحويرث بن نقيذ فرمى بهما إلى الأرض. السيرة (القسم الثاني(ص٤١٠).

وقد جمع الحافظ ابن حجر: أسماء الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم من مفرقات الأخبار فبلغ عدد الرجال تسعة، وعدد النساء ثماني. انظر:

=

٣٦٩٥- وروينا عن سعد بن عبادة أنه قال يومئذ: « اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، فعزل رسول الله ﷺ»[1].

٣٦٩٦- وروينا عن وهب بن منبه أنه قال: سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال: لا[2].

٣٦٩٧- وروينا عن أسماء بنت أبي بكر في قصة أبي قحافة أن ابنة له كانت تقوده يوم الفتح، فلقيتها الخيل، وفي عنقها طوق لها من ورق، فاقتطفه إنسان من عنقها، فطلب أبو بكر طوق أخته، فلم يجبه أحد، فقال: « يا أخيّة احتسبي طوقك، فوا لله إن الأمانة اليوم في الناس قليل »[3]. وكان ذلك بمشهد من النبي ﷺ، ولو فتحت عَنْوَةً لكانت

=

فتح الباري (٨/١١-١٢).

(١) ذكره ابن هشام في سيرته (القسم الثاني (ص٤٠٦) وفيه فسمع قوله عمر ابن الخطاب فقال: يارسول الله! اسمع ما قال سعد بن عبادة، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: « **أدركه فخذ الراية منه، فكن أنت الذي تدخل بها** ».

(٢) رواه أبو داود (٣/٤١٨) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/١٢١)، عن الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، ثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه عنه به.

(٣) رواه الحاكم (٣/٣٦-٤٧) مطولاً، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/١٢١)، واختصره عن ابن إسحاق، ثا يحيى بن عباد، عن أبيه عنهابه.

=

أخته وما معها غنيمة، وكان أبو بكر لا يطلب طوقها.

٣٦٩٨- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن الحسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة، قال: « **وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور** » وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث عَليّ ولا جعفر شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين(١).

٣٦٩٩- ورويناعن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، قال: « اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب »(٢).

=

وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه البخاري (٤٥٠/٣)، ومسلم في الصحيح (٩٨٤/٢) من حديث ابن وهب.

ورواه أيضاً أبو داود (٥١٤/٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٨/١)، وابن ماجه (٩٨١/٢)، وأحمد (٢٣٧/٢) كلهم من طرق عن الزهري به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٤/٦).

وفي رواية أخرى عن عمرو أنه سئل عن كراء بيوت مكة، فقال: « لا بأس به، الكراءُ مثل الشراء، قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة ألف درهم»[١].

٣٧٠٠- وروينا عن ابن الزبير أنه اشترى حجرة سودة بمكة، وعن حكيم بن حزام أنه باع دار الندوة من معاوية[٢].

والذي روى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً قال: « **مكة مناخ لايباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها** »، لم يثبت رفعه، واختلف عليه في لفظه[٣].

---

(١) وهو في الكبرى (٦/٣٤) وعلقه البخاري.

(٢) وهو في الكبرى (٦/٣٥).

(٣) موقوف: رواه الحاكم (٢/ ٥٣)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣٥)، والدارقطني (٣/٥٨) من طريق أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه عنه به.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد » وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل ضعفوه.

قال المؤلف: « إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً ببعض معناه ».

وعنه طريق آخر رواه الحاكم (٢/٥٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٦/٣٥)، والدارقطني (٣/٥٧) كلهم من طريق أبي حنيفة، عن =

والذي روي عن علقمة بن نضلة الكناني قال: « كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تُبَع رباعُها من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر[1]». فإنما هي أخبار عن كريم عاداتهم، والله أعلم

=

عبيد الله بن زياد، عن أبي نجيح عنه به.

ورفعه وهم، والصواب موقوف قاله الدارقطني والبيهقي.

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٠٣٧/٢)، وابن أبي شيبة ومن طريقه الطبراني كما في نصب الراية (٢٦٨/٤)، والدارقطني (٥٨/٣)، والمؤلف في الكبرى (٣٥/٦) كلهم من طريق عمر بن سعيد بن عثمان بن أبي سليمان عنه به.

قال المؤلف: « هو منقطع ».

وأما كون دور مكة تباع و تشترى وتؤجر، فهذا لا يدل على أنها فتحت صلحاً لأنه بعد الفتح عَنْوَة والمنّ على أهلها صاروا مالكين لأراضيهم ودورهم، ولهم تصرف كامل من البيع والشراء والهبة والإجارة، ومن هنا استطاع عمر بن الخطاب أن يشتري دار صفوان بن أمية ويجعله سجناً عاماً.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: « فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين أن دور مكة تملك وتوهب وتورث وتباع ».

انظر: زاد المعاد (٤٣١/٣).

٢٣- باب المرأة تسبى مع زوجها[1]

٣٧٠١- قال الشافعي: « سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس، وسبي بني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء، وقسم السبي: « فأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض »، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ولا هل سبي زوج مع امرأته، ولا غيره»[2].

قال الشيخ: قد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ: « **لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة** »[3].

---

(١) الأشخاص الذين يقعون في قبضة المسلمين المجاهدين على ثلاثة أقسام:

١- **الأسرى**: وهم الرجال المقاتلون من لكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

٢- **العجزة**: وهم كالشيوخ والزمنى والعمى والمقعدين، ويلحق بهم الرهبان وأهل الصوامع.

٣- **السبي**: وهم النساء والأطفال.

ولكل هؤلاء أحكام مختلفة سبق ذكر بعضها في الأبواب وسيأتي ذكر البعض الآخر.

(٢) انظر الأم (٤/٢٧٠) وقال: «ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنهن».

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الإيلاء باب الإستبراء، والحديث أخرجه أبو داود
=

وغيره، والمؤلف في الكبرى (١٢٤/٩).

وأصله في صحيح مسلم (١٠٧٩/٢) أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿**والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم**﴾ [سورة النساء: ٢٤]، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

المرأة لاتخلو من أمرين:

إما أن تكون ذات حمل فلا يجوز وطئهن حتى يضعن حملهن، أو لا تكون ذات حمل، فلا يجوز وطئهن حتى تنقضي عدتهن، وهي حيضة واحدة.

وقوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ أي حرمت عليكم المتزوجات من المسلمات لأنه معطوف على ﴿**أمهاتكم**﴾ أي حرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج.

وقيل معناه العفائف - أي حرمت عليكم العفائف إلاّ بنكاح صحيح.

وأما المشركات فسواء كانت من المحصنات أو غير المحصنات، فهي ملك يمين يجوز وطئهن بعد الإستبراء، إذا ملكتموهن بالسبي، إن كان هذا هو المعنى من الآية الكريمة ففيه دليل للشافعي ومالك بأن الزوجين إذا سبيا معاً، فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر.

وهو الذي رجحه كثير من العلماء.

وإن كان قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ شامل

للمسلمات والمشركات فيكون استثناء ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ خاص باللاتي ليست بذات الأزواج، فإنها إن سبيت فهي حلال إذا انقضت عدتها فليس فيه دليل للشافعي، بل فيه دليل لأبي حنيفة وغيره، بأن الذي يجوز وطئها من سُبِيت وهي غير متزوجة، وأما المتزوجة إذا سبيت مع زوجها فهما على نكاحهما فلا يجوز وطئها.

وقيل إن الآية نزلت في سبايا أوطاس، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن، وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه. انظر: المغني (٩/٢٥٥).

لأن قوله: «إذا انقضت عدتهن» دليل على صحة نكاح المشركين ولو لاذلك لم يكن للعدة معنى.

وإن سُبِين منفردات فبطل نكاحهن بالإجماع والآية دالة عليه.

وإن سُبِي الرجل وحده فلا ينفسخ النكاح، لأنه لا نص فيه، وقد سبي النبي ﷺ يوم بدر سبعين رجلاً فمنّ على بعضهم وفادى بعضاً فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم.

وإذا أسلمت وهي ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة، ونكاحها باطل بانقضاء العدة.

وهذا إذا كان الزوج من الأسرى، وأما إن لم يكن من الأسرى، ولم تكن المرأة من السبي فهما على نكاحهما، ولو تأخر إسلام أحدهما عن الآخر إلاّ أنها تحرم عليه حتى يسلم، فإن أسلم فهي زوجته إن لم تكن قد تزوجت، وقد مضت قصة أبي العاص بن الربيع زوج بنت النبي ﷺ بأنه =

٣٧٠٢- قال الشافعي: « ودل ذلك على أن السباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين »(١).

وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل: ﴿**والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم**﴾ ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسباء.

قال الشيخ: وقد رويناه أيضاً عن عبد الله بن عباس(٢).

٣٧٠٣- وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا

=

ﷺ رده على النكاح الأول في حديث ابن عباس« بعد ست سنين ». انظر الشواهد الأخرى في زاد المعاد (٥/١٣٣-١٣٤)، وقد حدد بعض الفقهاء بأن يكون إسلام المرأة قبل انقضاء العدة فإن انقضت العدة و لم تسلم يفرق بيهما.

ثم قيد الشافعي للمسبية أن تكون كتابية، وأما المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، فلا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم.

ولكن رده الجمهور، وقالوا: إن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، و لم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، و لم يجعل المانع منه إلاّ الإستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. قارن بما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى. (٥/١٣٢-١٣٣).

(١) انظر الأم (٤/٢٧٠).

(٢) انظر الكبرى (٩/١٢٤).

أبو داود، نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم، وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا، فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل ﴿**المحصنات من النساء إلاّ ماملكت أيمانكم**﴾ أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن(١).

وفي هذا، ثم في حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق قال:

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب النكاح في باب تحريم الجمع بين المرأة.

وهو في سنن أبي داود (٦١٢/٢-٦١٣) ورواه أيضاً مسلم والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة، وزاد مسلم: شعبة. ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى: ثلاثتهم يعني(سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهمام بن يحيى) عن قتادة بإسناد نحوه إلاّ أن الترمذي قال: «لا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلاّ ماذكره همام عن قتادة كذا قال رحمه الله تعالى».

ولكن كما رأيت لقد تابعه على ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عروبة وشعبة.

قال الترمذي: «حس».

والصواب أنه صحيح.

« فأصبنا سبايا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، وأحْبَبْنَا الفداء، فأردنا أن نعزل فذكر الحديث في السؤال، وقوله: « **لا عليكم ألا تفعلوا** »[١]، دلالة على جواز وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب »[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب النكاح باب العزل وهو حيث متفق عليه كما رواه أبو داود (٦٢٤/٢)، وغيره من طريق بن محيريز، عن أبي سعيد.

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى: « وإذا قَسَّم الإمام الفيءَ في دار الحرب ودفع إلى رجل في سهمه جارية فاستبرأها، فلا بأس أن يطأها، وبلاد الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحة والمملوكة ». انظر الأم (٣٥٢/٧).

وفي المعرفة للبيهقي (٣١٤/١٣).

قال الشافعي: « وقد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الإستبراء في بلاد العدو، وعرّس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء وهي غير بلاد الإسلام يومئذ ».

وقال الأوزاعي: « له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ».

وقال أبو حنيفة: إذا كان الإمام قد قال: « من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية، لا يطؤها ما كان في دار الحرب ».

وقال أبو يوسف: « وأما ما ذكره الأوزاعي من الوطء فهو مكروه =

٢٤- باب التفريق بين ذوي المحارم

٣٧٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا أبو نعيم، نا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب قال: «باع علي ففرّق بين امرأة وابنها، فنهاه رسول الله ﷺ ورد البيع».

ورواه إسحاق بن منصور، عن عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي: «أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عنه ورد البيع».

٣٧٠٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور فذكره[1].

=

بغير خصلة يكره أن يطأ في دار الحرب، ويكره أن يطأها من السبي شيئاً قبل أن يُخْرِجُوه إلى دار الإسلام، وقال: أخبرنا بعض أشياخنا، عن مكحول، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نهى أن يوطأ السبي من الفيء في دار الحرب». انظر الأم (٣٥١/٧).

وفي أثر عمر بن الخطاب انقطاع، فإن مكحولاً لم يسمع عمر، كما أن فيه شيوخاً غير مسمّين.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٤٤/٣).

ورواه أيضاً الدارقطني (٦٦/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والمؤلف في الكبرى

=

=

(١٢٦/٩)، والمعرفة (٣١٦/١٣) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة به.

قال أبو داود: « ميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم ».

والجماجم سنة ثلاث وثمانين.

وقال الحاكم: « هذا متن آخر بإسناد صحيح »، ثم روى في موضع آخر (١٢٥/٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع أخوين من السبي فبعتهما، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ببيعهما فقال: « **فرقت بينهما** » قلت: نعم قال: « **فارجعهما ثم بعهما ولا تفرق بينهما** ».

قال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه ». ورمز له الذهبي بالموافقة.

ولكن رواه الترمذي (٥٧٢/٣) وابن ماجه (٧٥٥/٢-٧٥٦) والمؤلف في الكبرى (١٢٧/٩)، والدارقطني والطيالسي (ص٢٦)كلهم من طريق الحجاج ابن أرطأة عن الحكم، عن ميمون بهذا المتن.

قال الترمذي: « حسن غريب ».

وقال البيهقي: « كذا رواه الحجاج، والحجاج لايحتج به، وحديث أبي خالد الدولابي، عن الحكم أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهده ».

وهو يقصد به حديث يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدولابي، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ﷺ في التفريق بين الجارية وولدها.

وهذا وإن كان فيه انقطاع بين ميمون وعليّ إلاّ أن المتن محفوظ للشواهد

=

=

بخلاف حديث التفريق بين الأخوين، فإن أصحاب شعبة لم يتفقوا على شعبة.

فمنهم من قال: عن شعبة، عن الحكم، وحديثه عند الدارقطني والحاكم والبيهقي.

ومنهم من قال: عن سعيد، عن الحكم، وحديثه عند أحمد (١/٩٧) إلاّ أن أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم قالوا: « إن سعيداً لم يسمع من الحكم بن عتيبة شيئاً ».

ثم رواه أحمد (١/١٢٦-١٢٧) عن سعيد، عن رجل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ، وهو ضعيف لجهالة الراوي عن الحكم.

ونقل البيهقي عن أبي محمد عبد الله بن الخراساني بأن هذا هو الصواب. يعني عن سعيد عن رجل عن الحكم.

قال البيهقي: « وهذا أشبه، وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا ». يعني عن رجل عن الحكم.

والخلاصة أن حديث التفريق بين الأخوين لم يثبت مرفوعاً، وقد أكد ذلك المؤلف وسيأتي ذلك.

وظهر من هذا أنه وقع خلط في المتن والإسناد، فالصحيح من هذا هو حديث التفريق بين جارية وولدها وهو الذي صححه الحاكم، ورجحه البيهقي لشواهده.

=

٣٧٠٦- وروينا عن أبي أسيد الساعدي أنه قدم بسبي من البحرين، فصفوا، فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: « **وما يبكيك؟** » فقالت: بيع ابني في عبس، فقال النبي ﷺ لأبي أسيد: « **لتركبن فلتجيئن به كما بعت بالثمن** » فركب أبو أسيد فجاء به(١).

=

وأما حديث الأخوين فقال الحافظ: « صحح ابن القطان رواية الحكم هذه، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل: أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب، عن علي. وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون، فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا ». التلخيص(١٦/٣).

ولكن إن كان كلام الدارقطني صحيح فوقع خلط في المتن، فلا ندري المتن الذي رواه الحكم، فإنه روى عن ميمون مرة التفريق بين الجارية وولدها، وأخرى: التفريق بين الأخوين كما هو عند الترمذي وابن ماجه فالصواب كما قال البيهقي ترجح التفريق بين الجارية وولدها بالشواهد وأكد الحاكم أنه صحيح.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١٢٦/٩)، وسعيد بن منصور (٢٤٦/٢)بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عنه به.

قال البيهقي: « وهذا وإن كان فيه إرسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم ».

٣٧٠٧- وروينا عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** »[(١)].

٣٧٠٨- وروينا في النهي عن التفريق بينهما عن عمر وعثمان

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣/٥٧١)، والحاكم (٢/٥٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٢٦)، وأحمد (٥/٤١٢) كلهم من طريق حُيّي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ عنه به، وعند أحمد قصة.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ». وسكت عليه الذهبي.

وقال الزيلعي: « فيما قاله نظر، لأن حُيّي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم ».

قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر. (وقد تحرف في بعض المصادر إلى حسين).

وحييّ بن عبد الله قد توبع، تابعه عبد الله بن جنادة، عن أبي عبدالرحمن عند الدارمي (٢/٢٢٧).

رواه المؤلف في الكبرى (٩/١٢٦) بإسناده عن بقية، ثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير عنه به.

قال صاحب التنقيح: « فيه انقطاع، لأن العلاء بن كثير لم يسمع من أبي أيوب ». انظر نصب الراية (٤/٢٤).

ولكن إذا ضم هذا إلى ما قبله يصير حسناً لغيره.

وابن عمر(١).

٣٧٠٩- وروينا عن عثمان في النهي عن التفريق بين الوالد وولده في البيع(٢).

٣٧١٠- وأما التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع، فروي عن عمر بن الخطاب ﷺ في النهي عن ذلك، وأما عن النبي ﷺ فإنه لا يثبت(٣).

---

(١) انظر أثرهم في سنن سعيد بن منصور (٢/٢٤٧)، وفي الكبرى للمؤلف (٩/١٢٦-١٢٧).

(٢) وهو في الكبرى (٩/١٢٦).

(٣) أثر عمر بن الخطاب رواه سعيد بن منصور (٢/٢٤٧)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٢٨)، وعبد الرزاق (٨/٣٠٨) كلهم عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه كتب بذلك.

من فقه هذا الباب:

١- أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لحديث أبي أيوب الأنصاري. كذا في المغني (٩/٢٥١).

ووقع الخلاف في الحد بين الصغير والكبير.

فقال الشافعي: من سبع إلى ثمان سنين.

وقال أبو حنيفة: الحد في ذلك الاحتلام.

=

ودليل الشافعي أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبويه.

يقول البيهقي: «والغلام غير بالغ عندنا» كذا في المعرفة (١٣/٣١٨).

وقال الأوزاعي: «إذا استغنى عن الحضانة».

وقال أحمد: «لا يفرق بينهما أبداً وإن كبر واحتلم. لأن في التفريق بينهما قطيعة الرحم، ونحن أُمِرنا بصلة الرحم بدون فرق بين الصغير والكبير».

والرواية الثانية عنده مثل الجمهور بأن التفريق يختص بالصغير.

والمُسلمة والمسبية كلاهما في هذا سواء، لأن حضانة الأم واحدة بخلاف العتق، فإنه لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع.

٢- قال الشافعي ومالك: لا بأس بالتفريق بين الأخوين، ولم يجزه أبو حنيفة وأحمد، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب كما استدلوا أيضاً بحديث أبي موسى مرفوعاً: «**لعن رسول الله ﷺ من فرق بين والد وولده، وبين الأخ وأخيه**».

رواه الطحاوي في اختلاف العلماء (٣/١٦٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٢٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكر مثله، ورواه الدارقطني (٣/٦٧) ولم يذكر: «**بين الأخ وأخيه**».

قال الطحاوي: «وأهل الحديث يضعفون إبراهيم بن إسماعيل هذا من غير إسقاط له».

وقال البيهقي: «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به».

وضعفه النسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري:

٢٥- باب بيع السبي من أهل الشرك

استدل الشافعي ﷺ في ذلك بما ذكرنا في جواز المنّ والفداء، ثم قال: « وسبى رسول الله ﷺ نساءَ بني قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها من النبي ﷺ، وبعث النبي ﷺ بما بقي من السبي أثلاثاً: ثلثاً إلى تهامة، وثلثاً إلى نجد، وثلثاً إلى طريق الشام، فبيعوا بالخيل السلاح والإبل والمال، وفيهم الصغير والكبير من المشركين»[1]. واحتج بمعنى فيما:

=

كثير الوهم.

وفيه أيضاً طليق بن عمران هو مقبول.

إلاّ أن البيهقي رحمه الله تعالى خالف قول الشافعي، وذهب إلى كراهية التفريق بين الأخوين لحديث عمر بن الخطاب، صرح بذلك في المعرفة (١٣/٣١٨).

ويقاس على الأخوين الأختان، فيحرم التفريق بينهما بالبيع، بخلاف العتق، فإنه لا يمنع من الإجتماع وصلة الرحم.

٣- واختلفوا في البيع إذا وقع. فقال أبو حنيفة ومحمد: هو ماضٍ وإن كرهنا. وقال الشافعي رحمه الله و أبو يوسف: البيع مردود، واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب، إلاّ إن إسناده غير متصل كما قال أبو داود ».

(١) نحوه في الأم (٤/٢٨٦)، وفي المعرفة (١٣/٣٢٠)، وفي الكبرى (٩/١٢٨-١٢٩).

=

=

لا يرى الشافعي رحمه الله تعالى بأساً بأن يفادى أسرى المشركين بالمال أو برجال من المسلمين، فإن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين، فإذا كان الفداء لا يحرم، فكذلك البيع. وفرق الأوزاعي بين بيع النساء من أهل الحرب، وبين بيع الرجال فأجاز بيع النساء، ولم يجز بيع الرجال وإنما أجاز الفداء فقط.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تباع السبي من أهل الحرب، فيردوا حرباً على المسلمين، يقول أبو يوسف: « حتى لا يقوي بهم أهل الحرب » ولكنه أجاز أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين. انظر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٤٨٠).

وعلل ذلك في شرحه بقوله: « لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إيّاه، فمكروه أن يرد حربياً بعد أن كان ذمة، وإنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب، فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم، كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليهم، وإن كان مسلماً ».

وقال: « فلما ثبت بذلك وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا بذمة، وثبت أن الذمة تحرم ما حرمه الإسلام من دماء أهلها، وأموالهم وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها، والرجوع إلى دار الحرب كما يمنع المسلمون من نقض إسلامهم، والزوج إلى دار الحرب على ذلك، لأن الحربي إذا أسرى صار ذمياً فيحرم المفاداة به، ورده إلى أيدي المشركين ».

وهذا قول أبي حنيفة. انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٦١-٢٦٢).

٣٧١١- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا عمر بن حفص أبو حفص السمرقندي سنة تسع وستين ومائتين،نا عبد الله بن رجاء، وأخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن إياس بن سلمة بن الكوع، حدثني، سلمة قال: خرجنا مع أبي بكر ﷺ وأمره رسول الله ﷺ علينا وغزونا، فلما دنونا أمرنا أبو بكر فَعرَّسْنَا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشَنَنَّا الغارةَ، فقتلنا على الماء من قتلنا، قال سلمة، ثم نظرت إلى عنف من الناس فيهم الذرية والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، وأنا أجدّ في آثارهم، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فوقع السهم بينهم وبين الجبل، فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتيته على الماء فيهم امرأة من فزارة عليها فشر أو قشع من إدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابنتها فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت، ثم بت، ولم أكشف لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال لي: « **يا سلمة هب لي المرأة** » فقلت: يا رسول الله ! لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت رسول الله ﷺ، وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال لي: « **يا سلمة هب لي المرأة** » فقلت: يا رسول الله ! لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت رسول الله ﷺ وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: « **يا سلمة هب لي**

المرأة لله أبوك » قال: قلت: يا رسول الله! ما كشفت لها ثوباً، وهي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة من المشركين، وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بها رسول الله ﷺ[١]. واحتج الشافعي ﷺ، في ذلك أيضاً بجواز صلة أهل الشرك[٢].

قال: فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحداً رخص في بيعهما[٣].

٢٦- باب المبارزة

٣٧١٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو عبد الله بن الصفار، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٩/٩) وقال أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٧٥/٣-١٣٧٦) من حديث عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار.
ورواه أيضاً أبو داود (١٤٦/٣) وابن ماجه (٩٤٩/٢) مختصراً وأحمد (٤٦/٤) وابن حبان (١٧٦/٧) كلهم من طرق عن عكرمة عنه به.
وفي الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير، وإن تحريم التفريق يختصّ بالصغير كما قال الجمهور

(٢) منها أن النبي ﷺ أذن لأسماء بنت أبي بكر التي قالت: إن أمي أتتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها؟ قال: « نعم ».
ومنها: أذن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له بمكة. انظر: الأم (٣٤٨/٧-٣٤٩).

(٣) انظر الأم (٣٤٠/٧).

أحمد بن مهران، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي في قصة بدر قال: « فبرز عتبة، وأخوه شيبة، وابنه الوليد بن عتبة، فقالوا: من يبارز ؟ فخرج فتية من الأنصار، فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: « **قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يا علي** » فبرز حمزةُ لعتبة، وعبيدة لشيبة، وعلي للوليد، فقتل حمزةُ عتبةَ، وقتل عليٌّ الوليدَ، وقتل عبيدةُ شيبةَ، وضرب شيبة رجل عبيدة، فاستنقذه حمزة وعلي حتى توفي بالصفراء[١].

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائهم فذكروا قصة بدر،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٣١).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١١٩)، وأحمد (١/١١٧)، والحاكم(٣/١٩٤)، وابن أبي عاصم (٢/٦٧٨) كلهم من طرق عن إسرائيل عنه.

قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ». وقال الذهبي لم يخرجا لحارثة وقد وهاه ابن المديني.

وهو كذلك فإن حارثة بن مُضَرّب لم يخرجا له إلاّ أنه ثقة، قال الحافظ في تقريبه: غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه.

وقال في الفتح (٨/٢٩٨): « وهذا أصحّ الروايات ».

وذكروا خروج عتبة وشيبة والوليد بنحو ما ذكرنا غير أنهم قالوا: فبارز عبيدةُ عتبةَ، فاختلفا ضربتين، كلاهما أثبت صاحبه، وبارز حمزة شيبة، فقتله مكانه، وبارز علي الوليدَ فقتله مكانه ثم كرا على عتبةَ فذفّفا عليه، واحتملا صاحبهما فحازوه إلى الرحل.

٣٧١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا العطاردي، نا يونس، عن ابن إسحاق فذكره(١).

٣٧١٤- قال الشافعي ﷺ « وبارز محمد بن مسلمة مرحبَ يوم خيبر بأمر النبي ﷺ، وبارز يومئذ الزبير ابن العوام ياسراً، وبارز يوم الخندق عليٌّ بن أبي طالب عمرو بن عبد ودّ »(٢).

---

(١) وهو في الكبرى (١٣١/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وكذا ذكره ابن هشام (القسم الأول (ص٦٢٥) بأن عبيدةَ بارز عتبةَ.
وقوله: فذفّفا عليه: أي أسرعا قتله.

(٢) مبارزة محمد بن مسلمة ذكرها المؤلف في الكبرى (١٣١/٩)، وهو في الأم (٢٤٣/٤)، ورواه أحمد (٣٨٥/٣)، والحاكم (٤٣٦/٣-٤٣٧) وعنه البيهقي في الكبرى كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل، عن جابر بن عبد الله بحديث مطول وفيه ذكر مبارزته.
ومبارزة الزبير ذكره المؤلف (١٣١/٩) عن ابن إسحاق.
ومبارزة علي بن أبي طالب رواه الحاكم (٣٢/٣-٣٣) وعنه المؤلف في =

٣٧١٥-وأما نقل الرؤوس فقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أنكره، قال: « لا يحمل إليّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر »(١).

= الكبرى (٩/١٣٢) عن ابن إسحاق في حديث طويل وفيه ذكر مبارزته مع عمرو بن عبد ودّ.

لا خلاف في إباحة المبارزة في الجهاد.

وإنما الخلاف هل تكون بإذن من الإمام أو تجوز بغير إذنه؟

فرأى أحمد والثوري و إسحاق والأوزاعي: أنه لا بد من إذن الإمام.

وقال مالك والشافعي: لابأس إن كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه، ومدار الخلاف خروج ثلاثة من الأنصار، وهم عوف ومعوذ ابنا الحارث وأمهما عفراء، والثالث عبد الله بن رواحة هل كان بإذن النبي ﷺ أو بغير إذنه.

فالذين قالوا: إن خروجهم كان بإذن النبي ﷺ منعوا بدون إذن الإمام، والذين قالوا: إن خروجهم كان بدون إذن النبي ﷺ أجازوا بغير إذن الإمام.

ولذا قال الخطابي في معالمه: « قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه ».

فإنه لم يرجح إحدى الروايتين على الأخرى.

ولكن لا يعقل أن يكون خروج الأنصار بدون إذن النبي ﷺ أو تقريره، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالجهاد الذي يترتب عليه المصالح والمفاسد.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٢٠٤-٢٠٥)، وسعيد بن منصور (٢/٢٤٥) والطحاوي في مشكله (٤/١٠٧)، والمؤلف في الكبرى =

٣٧١٦- وروينا عن الزهري أنه قال: «لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس إلى المدينة قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فكره ذلك، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير »(١).

٣٧١٧- والذي روي مرسلاً عن أبي نَضْرة: لقي النبي ﷺ العدو فقال: « **من جاء برأس فله على الله ما تمنى** »(٢). فهذا إن ثبت، تحريض المسلمين على قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

=

(١٣٢/٩) كلهم من طرق عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عنه به.
قال الحافظ: « إسناده صحيح » انظر التلخيص (١٠٨/٤).

(١) رواه سعيد بن منصور(٢٤٥/٢)، وأبو داود في المراسيل (ص٢٤٥)، والمؤلف في الكبرى (١٣٢/٩-١٣٣) كلهم عن معمر حدثني صاحب لي عن الزهري فذكره.
وصاحب معمر مجهول لم يُسمّ.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل(ص٢٣٠)، وابن أبي شيبة(٥١٤/١٢)، والمؤلف في الكبرى (١٣٣/٩) كلهم من طريق بشير بن عتبة عن أبي نضرة به.
قال أبوداود « في هذا أحاديث عن النبي ﷺ لا يصحّ منها شيء ».
وقال المؤلف: « هذا حديث منقطع » أي مرسلاً، فإن أبا نضرة لم يلق النبي ﷺ وهو ثقة.

٣٧١٨- وروينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة مشرك(١).

٢٧- باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار

قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم**﴾ إلى آخر الآيتين [سورة الصف: ١٠-١١].

قال: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر والمجاهدون**

---

(١) حسن: رواه الترميذي (٢١٤/٤)، والمؤلف في الكبرى(١٣٣/٩) من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.
قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطأة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وإنما يهم في الإسناد » انتهى كلام الترمذي.
وتابعه الحجاج بن أرطأة. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٣/٩) نحوه.
والحجاج بن أرطأة فيه ضعف. ولكن بمتابعته يرتقى الحديث إلى درجة الحسن بغيره.

في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم...﴾ إلى آخر الآية [سورة النساء: ٩٥].

وآيات القرآن في فضل الجهاد كثيرة، وقال في فضل الشهادة **﴿ولا تحسبن الذين قُتِلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾** [سورة آل عمران: ١٦٩].

٣٧١٩- قال ابن مسعود: أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال: « **أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش** ». وفي رواية أخرى: « **في جوف طير خضر** » [(١)]، وكذلك قاله

---

(١) موقوف إلاّ أن حكمه الرفع: رواه مسلم (١٥٠٢/٣)، والترمذي (٢٣١/٥)، وابن ماجه (٩٣٦/٢)، والطيالسي(ص٣٨)، وعبد الرزاق (٢٦٣/٥)، الحميدي (٦٦/١)، وسعيد بن منصور(٢١٦/٢)، والدارمي (٢٠٦/٢)، الطبراني في الكبير (٢٣٨/٩)، وابن منده في كتاب الإيمان (٤٠٠/٢)، والمؤلف في الكبرى(١٦٣/٩) كلهم من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عنه به في حديث طويل وفيه الأجزاء المذكورة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: « والظاهر -والله أعلم- أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سماه أرعد وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه =

ابن عباس مرفوعاً[1].

٣٧٢٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد

=

وقال: أوشبه هذا، أو قريباً من هذا ». تهذيب السنن (٣٧٤/٣).
وهذا شاهد قوي لما سيأتي مرفوعاً من حديث ابن عباس.
وسُمي الشهيدُ شهيداً لأنهم أحياء أحضرت أرواحهم دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلى يوم البعث، وقيل: لأن الله وملائكته شهود لهم بالجنة. شرح السنة (٣٦٢/١٢).

(١) حديث ابن عباس رواه أبوداد (٣٢/٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٦٣/٩).

ورواه أيضاً أحمد (٢٦٦/١)، وأبو يعلى (٢١٩/٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢١٦/١)، والحاكم(٨٨/٢) كلهم من طرق عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه »، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٢٦٥/١)، وهناد بن السري في الزهد (١٢٠/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٤/٥)، وابن أبي عاصم (٥١١/٢) كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن ابن عباس بدون ذكر واسطة « سعيد بن جبير »، ولا مانع أن يكون أبو الزبير قد سمع من وجهين، ولكن المشكلة عنعنته لأنه مدلس.

الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال: « **الإيمان با لله**» قيل ثم ماذا؟ قال: « **ثم الجهاد في سبيل ا لله** » فقيل ثم ماذا؟ قال: « **ثم حج مبرور** »[١].

٣٧٢١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: « **انتدب ا لله عز وجل لمن خرج مجاهداً في سبيله، لا يخرجه إلاّ إيماناً بي وتصديقاً برسولي،فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلاً ما نال، من أجر وغنيمة** »[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٨٨/١) عن محمد بن رافع وعبد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري (٧٧/١) من وجه آخر عن الزهري، ورواه أيضاً النسائي (١١٣/٥)، والدارمي(٢٠١/٢)، وأحمد (٢٦٤/٢، ٢٦٨)، والمؤلف (١٥٧/٩)كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

وعن أبي هريرة طريق آخر رواه الترمذي (١٨٥/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠١/٥)، وابن أبي عاصم (١٦٢/١)، وأحمد (٢٨٧/٢)، وابن حبان (٥٩/٧) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكرى (١٥٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
=

=

رواه البخاري (٩٢/١) عن حرمي بن حفص، عن عبد الواحد، وأخرجه مسلم (١٤٩٥/٣) من حديث جرير بن عبد الحميد، عن عُمارة، ورواه أيضاً النسائي (١١٩/٨-١٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٨/٥)، وعنه ابن ماجه (٩٢٠/٢)، وأحمد (٢٣١/٢، ٣٨٤)، وابن منده في الإيمان (٣٩٥/٢) كلهم من طرق عن أبي زرعة بن عمرو، عنه به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ.

منها طريق الأعرج عنه رواه مالك (٤٤٣/٢)، ومن طريقه البخاري (٢٢٠/٦)، ورواه مسلم (١٤٩٦/٣)، والنسائي (١٦/٦)، وأحمد (٣٩٨/٢)، والحميدي (٤٦٥/٢-٤٦٦)، والدارمي (٢٠٠/٢)، وسعيد ابن منصور (١٢١/٢)، وابن حبان (٦٤/٧)، وابن منده (٣٩٦/٢)، والمؤلف في الكبرى (١٥٧/٩) كلهم من طرق عن أبي الزناد عنه به.

ومنها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به.

رواه مسلم (١٤٩٧/٣)، وأحمد (٣٩٩/٢، ٤٢٤)، وابن أبي شيبة(٢٨٧/٥)، وابن أبي عاصم (٢١١/١)، وابن منده في الإيمان (٣٩٧/٢) كلهم من طرق عنه به.

ومنها طريق عطاء بن ميناء عنه.

رواه النسائي (١٧/٦)، وأحمد (٤٩٤/٢)، وابن منده (٣٩٧/٢) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عنه به.

ومنها طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

رواه البخاري (٦/٦)، والنسائي (١٧/٦)، وابن أبي عاصم (٢٠٧/١)

=

وقال رسول الله ﷺ: « **ما من مكلوم يكلم في الله إلاّ جاء يوم القيامة، وكلمه يدمي، اللون لون دم، والريح ريح مسك** »(١).

وقال رسول الله ﷺ « **والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ما**

=

كلهم من طرق عن شعيب، عن الزهري عنه به وسبق ذكر طريق الزهري.

(١) رواه البخاري (٩/ ٦٦٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٣٨٤)، والمؤلف في الكبرى (٩/ ١٥٧) كلهم من طرق عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وله طرق اخرى عن أبى هريرة منها طريق الأعرج عنه به.

رواه مالك (٢/ ٤٦١) ومن طريقه البخاري (٦/ ٢٠)، ورواه مسلم (٣/ ١٤٩٦)، والنسائي (٦/ ٢٨)، والحميدي (٢/ ٤٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٢٠)، وابن حبان (٧/ ٨١) والمؤلف في الكبرى (٩/ ١٦٤) كلهم من طرق عنه به.

ومنها طريق همام بن منبه عنه: رواه البخاري (١/ ٣٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٩٧)، وأحمد (٢/ ٣١٧)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٥٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/ ١٦٥) كلهم من طريق معمر عنه به.

ومنها طريق أبي صالح ذكوان عنه: رواه مسلم (٣/ ١٤٩٧)، والترمذي (٤/ ١٨٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٩١، ٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥١)، وابن أبي عاصم (٢/ ٥٩٤) كلهم من طرق عنه به.

تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي »(١).

وقال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل** »(٢).

٣٧٢٢- أخبرنا علي بن محمد بن بشران، نا أبو جعفر بن عمرو الرزاز، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا همام، نا محمد بن جحادة أن أبا حصين، حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عَلِّمني عملاً يعدل الجهاد، قال: « **لا أجده** » ثم قال: « **هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم لا تفتر، وتصوم لا تفطر؟** » قال: لا أستطيع ذلك.

٣٧٢٣- قال أبو هريرة: « إن فرس المجاهد يستن في طوله، فتكتب له حسنات »(٣).

---

(١) تقدم تخريجه مفصلاً في باب من لايجب عليه الجهاد.

(٢) تقدم تخريجه في نفس الباب، وفي بعض طرقه هذه اللفظة مثل طريق أبي زرعة وأبي صالح السمان والأعرج وغيرهم.

وبالأخص رواه هذه اللفظة من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مالك (٢/٤٦٥)، والبخاري (٦/١٢٤)، ومسلم (١٤٩٧/٣)، والنسائي (٣٢/٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٧/٩-١٥٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:
=

٣٧٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « **يا أبا سعيد من رضي با لله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة** » قال: فتعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: رسول الله ﷺ: « **وأخرى يرفع العبد بها مائة درجة في الجنة، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض** » قال: وما هي يا رسول الله ؟ قال: « **الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله** »(1).

٣٧٢٥- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا أبو

=

رواه البخاري في الصحيح (٤/٦) عن إسحاق، عن عفان.

ورواه النسائي (١٩/٦)، وأحمد (٣٤٤/٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٣/٥)، وابن أبي عاصم(١٧٩/١)، وابن منده(٣٩٨/٢) كلهم من طرق عن عفان عنه به.

تنبيه: وقع في سنن النسائي المطبوع« حماد » بدل « عفان » والصواب « عفان » كما في تحفة الأشراف (٤٣٦/٩) والمراجع الأخرى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٠١/٣) عن سعيد بن منصور، عن ابن وهب كلهم من طريق ابن وهب عنه به.

القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً، اللون لون الدم، والعَرْفُ عَرْفُ المسك** ».

ورواه عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، وزاد فيه: « **والله أعلم بمن يكلم في سبيله** »(١).

٣٧٢٦- أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، يقاتل رئاءً، فأَيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** »(٢).

---

(١) تقدم تخريجه مع طرقه، وفي بعض طرقه نحو هذا اللفظ.

وقوله: الكلم: معناه الجرح.

والعَرْفُ: الريح الطيبة، ومنه قوله تعالى: ﴿**ويُدخِلُهم الجنّةَ عرّفها لهم**﴾ [سورة محمد:٦] أي طيّبها.

ويقال: أصحاب الأعراف سموا بها لأنهم يجدون رائحة الجنة.

أفاده البغوي في شرحه (١٠/٣٦٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٦٨) بهذا الإسناد واللفظ.

=

وقد مضى حديث عمر بن الخطاب ﷺ، عن النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات، وإن لكل امرئ ما نوى** »[1].

=

ورواه أيضاً البخاري (١٣/٤٤١)، ومسلم (٣/١٥١٣)، والترمذي (٤/١٧٩)، وابن ماجه (٢/٩٣١)، وعبد الرزاق (٥/٢٦٨)، وعبد بن حميد (ص١٩٥)، والطيالسي (ص٦٦)، وأحمد(٤/٣٩٧، ٤٠٥)، وابن أبي عاصم (٢/٥٨٨)، وابن حبان (٧/٧٣) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به.

وعن شقيق طريق أخرى.

منها: طريق عمرو بن مرة عنه به.

رواه البخاري (٦/٢٧)، ومسلم (٣/١٥٢١)، وأبو داود (٣/٣١)، والنسائي (٦/٢٣)، والطيالسي (ص٦٦)، وسعيد بن منصور(٢/٢١٠)، وأحمد (٤/٤٠٢)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٦٧).

ومنها: طريق منصور بن المعتمر عنه.

رواه البخاري (١/٢٢٢)، ومسلم (٣/١٥١٣)، وأحمد (٤/٣٩٢، ٤١٧).

(١) تقدم في بداية الكتاب.

وقال تعالى: ﴿**منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة**﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿**لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتّبعوك**﴾ [سورة التوبة: ٤٢].

=

٣٧٢٧- وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: « **من غزا وهو لا ينوي في غزوته إلاّ عقالاً فله ما نوى** ».

وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله السعدي، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن جده عبادة بن الصامت فذكره(١).

٣٧٢٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن عبد الله الترقفي، نا أبو عبد الرحمن المقري، نا حيوة، عن ابن هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

=

وعرضاً قريباً - أي غنيمة قريبة المتناول.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٣٣١/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١٠٩/٢)، ورواه أيضاً النسائي (٢٤/٦-٢٥)، والدارمي (٢٠٨/٢)، وأحمد (٣١٥/٥، ٣٢٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٦١٨/٢) وابن حبان (٧٤/٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عنه به.

قال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وفيه نظر: فإن في الإسناد يحيى بن الوليد بن عبادة قال فيه الحافظ: مقبول.

« ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون غنيمة إلاّ تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم »(١).

٢٨- باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

٣٧٢٩- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي قال: قال الله جل ثناؤه **﴿هو الذي أرسل رسولَه بالهُدى ودين الحق ليُظْهِره على الدين كله، ولو كره المشركون﴾** [سورة الصف: ٩].

٣٧٣٠- قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **« إذا هلك كِسْرى فلا كِسْرى بعده، وإذا هلك قَيْصرُ فلا قَيْصرَ بعده، والذي نفسي بيده لتُنْفِقُنّ كنوزَهما في سبيل الله »** (٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٦٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٣/١٥١٤) عن عبد بن حميد، عن المقري، عن حيوة.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٨)، والنسائي (٦/١٨)، وابن ماجه (٢/٩٣١)، وأحمد (٢/١٦٩) كلهم من طرق عن أبي هانئ عنه به.

(٢) صحيح: وهو في الأم (٤/١٧١).

ورواه أيضاً البخاري (٦/٦٢٥)، ومسلم (٤/٢٢٣٦)، والترمذي (٤/٤٩٧)، وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٤٠)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٧٧)،

٣٧٣١- قال الشافعي: « ولما أُتِي كِسْرى بكتاب النبي ﷺ مزقه، فقال رسول الله ﷺ « **يُمَزّقُ مُلْكُه** » وحفظنا أن قَيْصَرَ أكرمَ كتابَ النبي ﷺ، ووضعه في مسك فقال النبي ﷺ: « **ثبت ملكه** »[1].

=

وابن حبان (٨/٢٤٤) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

المقصود بكِسْرى هنا ولايته على العراق، والمقصود بقَيْصر هنا ولا يته على الشام لكونهما متصلين بجزيرة العرب، وكان قريش يأتون إليهما تُجّاراً فلما أسلموا ودخلوا في الإسلام خافوا انقطاع سفرهم إليهما، فبشرهم النبي ﷺ بزوال ملكهم عن هذين الإقليمين.

وهذا التأويل لا بدّ منه لأن حكم الأكاسرة في فارس لم تنتهي إلاّ في عهد عثمان، وحكم القياصرة لم تنتهي إلا في عهد محمد الفاتح العثماني في القرن الرابع عشر الميلادي، والشافعي رحمه الله تعالى يشير إلى بعض هذه المعاني كما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) وهو في الأم (٤/١٧١).

بعث النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي إلى كِسْرى - اسمه: أبرويز بن هرمز بن أنوشيروان، فمزق كتاب النبي ﷺ عليه لعنةُ الله، فقال النبي ﷺ: « **اللهم مزق ملكه** » فكان كما قال، فإنه قُتِل على يد ابنه شيرويه.

البخاري (٨/١٢٦-١٢٧) وفيه: حسِبْتُ أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ « **أن يُمزقُوا كلَ مُمزقٍ** ».

رواه البخاري من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، فذكر بعث عبد الله بن حُذافَة إلى كِسرى

=

=

بكتاب النبي ﷺ.

قال الحافظ: «وهو موصول بالإسناد المذكور، ووقع في جميع الطرق مرسلاً، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال: «فقرأ عليه كتاب النبي ﷺ فأخذه فمزقه».

وأما قيصر وهو ملك الروم - اسمه هرقل فبعث إليه دحية بن خليفة الكلبي.

أخرجه البخاري (١/٣١-٣٢)، و(٨/٢١٤) من طريق الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني أبو سفيان فذكر قصة دخوله على قيصر، كما أن البخاري أخرج نص كتاب النبي ﷺ.

وقد نشر الدكتور محمد حميد الله صورة فوتوغرافية لهذا الكتاب من متحف كوب قابي بإستنبول. انظر الوثائق السياسية رقم (٤٩) مقابل (صفحة ١٠٥-١٠٦).

وكتابة النبي ﷺ إلى ملوك العجم تدل على عالمية الإسلام، وإظهاره على الأديان كلها، ولم يتيسر هذا لنبي قبله فالمسيح عليه السلام كان بُعث لإصلاح بني إسرائيل فقط بنص من القرآن والأناجيل الموجودة لدى النصارى، إلاّ أن بولس الرسول اليهودي المتعصب الذي ادعى دخوله في النصرانية جعل دعوة المسيح عليه الصلاة والسلام عالمية للحفاظ على الكيان اليهودي.

انظر تفاصيل ذلك في كتابي «اليهودية والمسيحية».

٣٧٣٢- قال الشافعي: « ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها، وتم فتحها زمان عمر، وفتح عمر العراق وفارس ».

٣٧٣٣- قال الشافعي: « فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول الله ﷺ على الأديان، بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب، ودين الأميين، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً، وقتل من أهل الكتاب وسبي حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعضٌ الجزيةَ صاغرين، جرى عليهم حكمه ﷺ، وهذا ظهوره على الدين كله ».

٣٧٣٤- قال الشافعي: « وقد يقال: ليُظهرنَّ الله دينَه على الأديان، حتى لا يدان الله إلاّ به، وذلك متى شاء الله. وقال: وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً، وكان كثير من معاشها منها، وتأتي العراق، فيقال: لما دخلت في الإسلام، ذكرتْ للنبي ﷺ خوفَها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر، ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: « **إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده** » فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده، وقال: « **إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده** » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، وأجابهم على ما قالوا له، وكان كما

قال لهم ﷺ، قطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام».

٣٧٣٥- قال الشافعي: وقال النبي ﷺ في كِسرى« **مزق ملكه** » فلم يبق للأكاسرة ملك، وقال في قيصر: « **ثبت ملكه** » فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم، وتنحى ملكه عن الشام، وكل هذا موثق يصدق بعضه بعضاً[1]. والله أعلم.

---

(١) وهو في الأم (٤/١٧١).

٢٢- كتاب الجزية

١- باب الجزية

قال الله عز وجلّ: ﴿فإذا انسلخَ الأشهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المشركينَ حيثُ وجَدْتُمُوْهُم﴾ [سورة التوبة:٥] وقال: ﴿وقاتِلُوهم حتى لا تكون فِتْنَةٌ ويكونَ الدينُ كلُّه لله﴾ [الأنفال:٣٩].

٣٧٣٦- ورُوِّيْنا في كتاب الجهاد عن النبي ﷺ أنه قال: «أمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقّها، وحسابُهم على الله»(١).

وقال الله عز وجلّ في السيرة في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى: ﴿قاتِلُوا الذين لا يُؤْمِنُونَ بالله واليومِ الآخرِ ولا يُحَرِّمُون ما حرّم اللهُ ورسولُه ولا يَدِيْنُوْنَ دينَ الحقِّ من الذينَ أُوْتُوا الكتابَ حتّى يُعْطُوا الجزْيَةَ عن يدٍ وهُمْ صاغِرُونَ﴾(٢) [التوبة:٢٩].

٣٧٣٧- ورُوِّيْنا عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سَرِيَّةٍ أو جَيْش أوْصاه بتَقْوَى اللهِ في خاصَّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، قال: «إذا لَقِيتَ عدوَّكَ من الْمُشْرِكِين فادْعُهُم

---

(١) انظر: كتاب الجهاد.

(٢) وقوله تعالى: ﴿وهُم صاغِرُون﴾: الذل، يعني: أذلاء يعطون الجزية عن قيام، والقابض يكون جالساً.

وقال الشافعي: معنى الصغار: جَرَيان حكم الإسلام عليهم، فيعلو حكمُ الإسلام حكمَ الشرك.

إلى إحْدَى ثلاثِ خِصالٍ فأيَّتُهُنَّ أجابُوكَ إليها فاقْبَلْ مِنْهُم وكُفَّ عَنْهُم: ادْعُهمْ إلى الإسْلام، فإنْ أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنهم وكُفَّ عنْهُم ثُمَّ ادْعُهُم إلى التَّحَوُّل من دارهم إلى دارِ المهاجرين» فذكر الحكمَ في ذلك إلى أن قال: «**فإن أبَوْا -يعني الإسلام- فادْعُهُم إلى إعطاء الجزية، فإنْ أبَوا فاستَعِنْ با للهِ عزّ وجلّ وقاتِلْهم**» .

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن سليمان، أنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره(١).

٣٧٣٨- ورُوِّيْنا عن مجاهد أنه قال: يقاتَل أهلُ الأوثان على الإسلام، ويقاتَل أهلُ الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية بين أن يكونوا عَرَباً أو عجماً(٢).

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من

---

(١) صحيح: حديث بريدة أخرجه أبو داود (٣/٨٣-٨٤) كما قال المؤلف.
وأخرجه أيضاً مسلم (٣/١٣٥٧)، والترمذي (٤/١٦٢)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (٢/٩٥٣)، وأحمد (٥/٣٥٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٥،١٨٤) كلهم من طرق عن سفيان به نحوه.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٩/١٨٦) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٥/٤٢٨).

أُكَيْدر الغسَّاني، ويَرْوُوْنَ إنه صالَح رجلاً من العرب على الجزية[1].

---

(١) انظر: المعرفة (١٣/٣٦٢) فقد رواه فيه من هذا الوجه.
وفي الأم (٤/١٧٣): «أخذ رسولُ ا لله ﷺ الجزيةَ من أُكَيْدر دومـة، وهـو رجل يقال من غسَّانَ أو من كِنْدَة، وأخَذَ رسولُ ا لله ﷺ الجزيةَ مـن ذمـة أهل اليمن، وعامَّتُهم عربٌ، ومن أهل نجـران وفيهـم عَـرَبٌ، فـدَلَّ ذلـك على ما وَصَفْتُ من أن الإسلام لم يَكُنْ وهُمْ أهلُ أوثان، بلْ دائِنِيْـنَ دِيْـنَ أهل الكتاب مخالفين دين أهل الأوثان، وكان في هذا دليلٌ على أن الجزيـة ليستْ على النسب إنما هي على الدين».
وعلى هذا فتؤخذ الجزيـة مـن أهـل الكتـاب عرباً كـانوا أو عجماً، ولا تؤخذ من أهل الأوثان عرباً كانوا أو عجماً.
وقال أبو حنيفة: تؤخذ مـن أهـل الكتـاب والمجـوس وعَبَـدَة الأوثـان مـن العجم، ولا تؤخذ من عَبَدَة الأوثان وأهل الكتاب من العرب مسـتدلاً في ذلك بحديث ابن عباس الآتي.
وبعض الحنفيّة أطلقوا القولَ في وضع الجزية على أهل الكتاب سواءً كانوا عرباً أو عجماً. انظر: حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٧٧)، وفتح القدير (٤/٣٧٠).
وقال مالك والأوزاعي: تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتدّ لظاهر حديث بريدة.
قال ابن القيّم رحمـه ا لله تعـالى نـاصراً لهـذا المذهـب: «فتُؤْخَـذ مـن أهـل الكتاب بالقرآن، ومن عموم الكفار بالسنة» أحكام أهل الذمة (١/٦).
وأما المجوس فاتَّفَقوا على أخذ الجزية منهم لحديث عبد الرحمن بن عوف، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم أهل الكتاب، ورُوِي ذلك عـن علـي =

٣٧٣٩- فأما عمر بن الخطاب ومَن بعْدَه من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا من بني تغلِب، وتَنُّوْخ، وبَهْرَا، وخَلْطٍ من أخْلاطِ العرب، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية، تُضَاعَف عليهم الصدقةُ، وذلك جزية، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب، ولولا أن نأثَم بتَمَنّي باطلٍ ودِدْنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وأن لا يَجْرِي صَغارٌ على عربيٍّ، ولكن الله أجَلُّ في أعْيُنِنا من أن نُحِبَّ غير ما قَضَى به[1].

٣٧٤٠- قال الشيخ: والذي رُوِي في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال لأبي طالب: «**يا عَمّ! أُرِيدهم على كلمةٍ تَدِيْن لهم العربُ،**

=

ابن أبي طالب. انظر الحديث الآتي في ذلك.

ولا يُؤْخَذ الجزية من الخمر والخنزير، لأن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمَّالَك يأخذون الخمْر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأْخذوا منهم، ولكنْ ولُّوْهم بيعَها، وخُذُوا أنتم من الثمَن.

قال أبو عبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمّة الخمْرَ والخنزيرَ من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولّى المسلمون بيعَها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخّص لهم أن يأْخُذوا ذلك من أثمانِها إذا كان أهل الذمّة المُتَوَلّين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مالٌ من أموال أهل الذمّة، ولا تكون مالاً للمسلمين». الأموال ص (٧٠).

(١) انظر: المعرفة (١٣/٣٦٣)، والكبرى (٩/١٨٧).

ويُؤدِّي إليهم العجَمُ الجزيةَ»[(١)].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٥/٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٤٢)، وأحمد (١/٢٢٧، ٣٦٢) والحاكم في المستدرك (٢/٤٣٢)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٨٨) كلهم من طرق عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد ابن جبير، عنه.

ويحيى بن عَمارة هو يحيى بن عباد لم يرو عنه غير الأعمش، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/١٢٤) من طرق أحدهما مرسل.

فالإسناد لا يخلُو من ضَعف إلا أن القصة اكتسَبَتْ شُهْرَةً في كتب التاريخ والسير، والقصة هي:

«مرِض أبُو طالبٍ فجاءتْه قريش، وجاءه النبي ﷺ، وعند أبي طالب مَقْعدُ رجلٍ، فقام أبو جَهْلٍ كي يمْنَعه، وشَكَوْه إلى أبي طالب فقال: يا بن أخي! ما تريدُ من قومِك؟ قال:«**إني أريْدُ مْنهم كلمةً واحدةً تَدِيْنُ لهم بها العَرَب وتُؤَدِّي إليهم العجم الجزيةَ**» قال: كلمةً واحدةً قال: «**كلمةً واحدةً**» قال: «**يا عَمِّ يقولوا لا إله إلا ا لله**» فقالوا: إلَهاً واحداً! ما سمعنا بهذا في المِلّة الآخرة إنْ هذا إلا اختِلاقٌ قال: فنزل فيهم القرآن ﴿**ص والقرآنِ ذِي الذِّكْرِ بَل الذيْنَ كَفَرُوا في عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ**﴾ إلى قوله ﴿**ما سَمِعْنا بِهذا في المِلَّةِ الآخِرَة إنْ هذا إلاّ اختِلاقٌ**﴾» واللفظ للترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

وفيه دليلٌ لأبي حنيفة بأن الجزية تؤخذ من العجم فقط.

فإنه ورد قبل الهجرة، وقبل نزول الأحكام في سيرته مع الكفار والله أعلم، وأما المجوس:

٣٧٤١- فقد رُوِّينا عن علي بن أبي طالب أنه كان لهم عِلْمٌ يعلَمُوْنه، وكتابٌ يدْرُسُونه، وإن مِلِكَهم سَكِرَ فوقع على ابنته وأختِه، فاطَّلع عليه بعضُ أهل مملكته، فلمَّا صَحَا جاءوا يُقِيْمُون عليه الحَدَّ فامْتَنَع منهم، ودعا أهل مَمْلكته وقال: تَعْلَمون ديناً خيراً من دين آدم، وقد كان ينكِح بنيه من بناتِه؟ وأنا على دين آدم، ما يرغَب بكم عن دينه؟ قال: فبايعوه، وقاتلوا الذين خالَفوهم، فأصبح وقد أُسْرِيَ على كتابهم فهُمْ أهل كتاب، وقد أخَذَ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية[1].

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١٧٣/٤) عن ابن عيينة، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نَوْفَل الأشجعي: على ما تؤخَذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخَذَ بلَبَبه وقال: يا عدُوَّ الله! تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين -يعني علياً- وقد أخذوا منهم الجزية، ثم ذكر قصة علي ﷺ.

قال الحافظ ابن القيّم: «رواه الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور وغيرهما، ولكن جماعة من الحفاظ ضعّفوا الحديث، قال أبو عبيد: لا أحسِب ما رووه عن علي في هذا محفوظاً» أحكام أهل الذمة (٢/١) إلا أن الشافعي رحمه الله تعالى ادّعى بأنه متصل وقال: «وبه نأخذ».

٣٧٤٢- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع بجالةَ بن عبدةَ يقول: كنتُ كاتباً لجَزء ابن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس فأتاه كتابُ عمر: اقتلوا كلّ ساحرٍ، وفرِّقُوا بينَ كلِّ ذِي محْرَم من المجوس، ولم يكُنْ عمر أخَذَ الجزيةَ من المجوس حتَى شهِد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذَها من مجوس هَجَر(١).

٣٧٤٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكَر المجوسَ فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوْف: أشْهَد لسمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهِمْ سُنَّةَ أهلِ الكتاب**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٥٧/٦) عن علي بن عبد الله، عن سفيان» ورواه أيضاً أبو داود (٤٣١/٣) عن مسدّد بن مُسَرْهَد، والترمذي (١٤٧/٤) عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به، قال الترمذي: «حسن صحيحٌ».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم (١٧٤/٤) وقال الشافعي: «إنه منقطع» والحديث في الموطأ (٢٧٨/١) =

٣٧٤٤- ورُوِّيْنا عن سعيد بن المسيِّب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر، وأن عمر بن الخطاب أخَذَها من مجوس السودان وأن عثمان أخذها من مجوس بَرْبَرْ.

أخبرنا أبو زكريا، أنا أبو العباس، أنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب فذكره[1].

٣٧٤٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو عمرو بن حمْدان، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا وكيع، أنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَر يعرِض عليهم الإسلام، فمنْ أسلم قُبِلَ منه، ومنْ أبَى ضُرِبَتْ عليه الجزية، على ألاّ تُؤْكل لهم ذبيحةٌ، ولا يُنْكَح لهم امرأةٌ[2].

=

من هذا الوجه، ومحمد لم يُدْرك عمر بن الخطاب، ولذا حَكَم عليه الشافعي بالانقطاع، ويُغْني عنه الحديث السابق فإنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر وهو صحيح ثابت.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٩٠)، والمعرفة (١٣/٣٦٦) من هذا الوجه مرسلاً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٩٢) وقال: «هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين يؤكّده، ولا يصحّ ما رُوِي عن حذيفةَ في نكاح مجوْسيَّة، والرواية في نصارى بني تَغْلِبْ عن عمر وعلي رضي الله عنهما» وقال في المعرفة: «هذا مرسل حسَن يؤكّد ما رُوِّيْنا عن عمر وعلي في نصارى بني تغلب».

=

وهذا وإنْ كان مرسلاً فإليه ذهب أكثر العلماء.

٢- باب قدر الجزية

٣٧٤٦- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمِّل، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، أنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق؛ والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى

=

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «وأما تحريم ذبائحهم ومُناكحتهم فاتفاق من الصحابة ﷺ، ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طَرْدَه القياس وإفتاءه بِحَلِّ ذبائحهم وجواز مُناكَحَتهم، ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ﷺ، والصحابة كانوا أفقه وأعْلَم وأسَدَّ قِياساً ورأْياً، فإنهم أخَذوا في الدماء بحَقْنِها موافقةً لقول رسول الله ﷺ وفعْلِه، حيث أخذها منهم، وأخذوا في الأبْضاع والذبائح بتحريمها احتِياطاً وإبقاءً على الأصل، وإلحاقاً لهم بعُبّاد الأوثان، إذْ لا فرقَ في ذلك بين عُبَّاد الأوثان وعُبّاد النيران» أحكام أهل الذمّة (١/١٠-١١).

وأما أبو ثوْر فيرى أنَ المجوس من أهل الكتاب بدليل قول عَليّ ﷺ وهو: أنا أعْلم الناس بالمجوس، كان لهم عِلْم يعلمونه، وكتاب يدرسونه... وهو ضعيف انظر فيما مضى فتَحِلّ نساؤهم وذبائحهم.

قال ابن قدامة: «وهذا مخالف للإجماع، فلا يُلْتفت إليه، وقول النبي ﷺ: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**» خاصٌّ بأخذ الجزية منهم» المغني (٩/٣٢١).

اليمن، فأمرني أن آخذ من كلِّ أربعين بقرةً ثنيَّةً، ومنْ كلِّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومنْ كلِّ حالمٍ ديناراً أو عِدْلَه معافر.

٣٧٤٧- ورواه أبو معاوية، عن الأعمش بلفظه وإسناده، فقال: عن أبي وائل، عن معاذ؛ وعن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، وقال في الحديث: ومن كلِّ حالمٍ -يعني: محتلِم- ديناراً أو عِدْلَه من المعافر: ثيابٌ تكون باليمن.

وقد رواه أحمد بن عبد الجبار، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وكذلك رواه عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وأمّا حديثه عن إبراهيم فإنه منقطع كما رواه يعلى بن عبيد[1].

---

(١) صحيح متصل: حديث معاذ منقطع، فإن مسروقاً لم يسمع من معاذ، و لم يلْقه، هكذا يرى ابن حزم وغيره إلا أن الجمهور على أنه متصل، وهو الذي رجّحه ابن عبد البر في التمهيد فقال: «متصل صحيح ثابت».

أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ كما أخرجه أيضاً بأسانيد أخرى بدون ذكر مسروق.

والمؤلف يرى أن رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق محفوظة، ورواية الأعمش، عن إبراهيم منقطعة لأنه ليس فيها ذكر مسروق.

ورواه أبو داود (٤٢٩/٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ فذكره، والترمذي (١١/٣) عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وقال: «حسن» وروى بعضهم هذا =

٣٧٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: فسألتُ محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن، فكلّهم حكى لي عن عدد مَضَوْا قبلهم كلهم ثقةٌ، يحكون عن عدد مَضَوا قبلهم كلّهم ثقةٌ أن صلْحَ النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كلَّ سنة(١).

=

الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وقال: «وهذا أصح» يعني المنقطع لأن مسروقاً لم يلْقَ النبي ﷺ، كما رواه أيضاً النسائي (٥/٢٥)، والحاكم (١/٣٩٨) وصححه وأقره الذهبي.

(١) انظر: الكبرى (٩/١٩٤).

وقوله: «من كلِّ حالمٍ» دليلٌ على أن الجزية إنما تجِب على الذُكران منهم دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل، فلا جزية على النساء والصبيان، وبه كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرتْ عليه المواسي... رواه ابن أبي شيبه، ومن طريقه البيهقي (٩/١٩٥).

وأما المقدار - فذهب الشافعي إلى ظاهر الحديث.

وقال أحمد: على قدْر ما يُطِيْقُون، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعمْ على قدْر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام، وقال أبو حنيفة: يُوْضَع على المُوْسِر منهم أربعةُ دنانير، وعلى المتوسِّط ديناران، وعلى

=

قال الشافعي ﷺ: ورُوِي أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة ديناراً ديناراً عن كلِّ إنسان.

٣- باب الصلح على غير الدينار، وعلى الزيادة من دينار، وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم

٣٧٤٩- أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا المصرِّف بن عمرو، ثنا يونس يعني: ابن بكير، أنا أسباط بن نصر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالَحَ رسول الله ﷺ أهلَ نجرانَ على ألْفَيْ حُلَّةٍ؛ النصفُ في صَفَر، والنصفُ في رجب، يؤدُّونها إلى المسلمين، وعاريةً ثلاثين دِرْعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامِنُون لها حتّى يردُّوها عليهم إنْ كان باليمن كَيْدٌ، على ألاّ تُهْدَم لهم بِيْعَةٌ، ولا يُخْرَجُ لهم

=

الفقير دينارٌ، والشافعي لا يرى الجزية على الفقير، وأولى الأقوال ما قال الإمام أحمد بأن الأمر موكولٌ إلى الإمام نفسه، ينظر إلى عُسْرِهم ويُسرهم.

وقد سئل مجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم ديناران؛ فقال: جعل ذلك من قبل اليسار.

والشافعي ذهب إلى المصالحة على أكثر من دينار.

قَسٌّ، ولا يُفْتَنُون عن دِينهم ما لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً أو يأْكلوا الربا[1].

٣٧٥٠- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، ثنا نافع، عن أسلم مولى عمر أنه أخبره: أن عمر ابن الخطاب ﷺ كَتَب إلى أمَرَاء أهلِ الجزية: أن لا يَضَعُوا الجزيةَ إلاّ على منْ جَرَتْ أو مَرَّتْ عليه المواسِي، وجِزْيَتُهم أربعون درهماً على أهلِ الورقِ مِنْهم، وأرْبَعَةُ دنانيرَ على أهلِ الذهبِ، وعليهم أرْزَاقُ الْمُسلمين؛ من الحنطةِ مُدَّيْنِ، وثلاثةُ أقْسَاط زَيْتٍ، لكلِّ إنسانٍ في كلَّ شَهْر، مَن كان مِن أهل الشام وأهل الجزية، ومَن كان مِن أهل مصر أردب لكلَّ إنسان كلَّ شَهر، ومن الْوَدَك والْعَسَل شيءٌ لم نحفظه،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٩٥) من هذا الوجه، وهو في سنن أبي داود (٣/٤٢٩-٤٣٠)، وإسناده حسنٌ، فإن أسباط بن نصر صدوقٌ كثير الخطأ يُغْرِبْ.

وقوله: «كَيْدٌ» هكذا في نسخة أبي داود، ويقول الخطابي: «وفي رواية: (كَيْدٌ ذات غَدْر) وهو أصْوَب، ومعناه الحرب».

وقوله: «ما لَمْ يُحْدِثُوا» أى ما لم ينقضوا ما اشتُرِط عليهم، وفي الحديث دليلٌ على أن للإمام أنْ يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلْح من دينار وأكثر على قدْر طاقتهم، ووقوع الرضا منهم به. أفاده الخطابي.

وبه قال الشافعي كما تقدم وقول الإمام أحمد قريب من هذا بأن القدر يعود إلى الإمام.

وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه ويُضِيْفُوْن مِن نَزَل بهم مِن أهل الإسلام ثلاثةَ أيَّام، وعلى أهل العراق خمسةَ عشر صاعاً لكلِّ إنسان، وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء، وكان يَخْتِم في أعناق رجال أهل الجزية(١).

٣٧٥١- قال الشافعي رحمه الله: وقد روي أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الورِق ثمانية وأربعين على أهل اليُسْر، وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين، وعلى مَنْ دونهم اثني عشر درهماً، وهذا في الدراهم أشبه بمذهب عمر، لأنه عَدَل الدراهم في الدية اثني عشر درهماً بدينار.

قال الشيخ: وهذا فيما رواه أبو عوف الثقفي وأبو مجلز عن عمر مرسلاً(٢).

٣٧٥٢- ورُوِّيْنا عن عمر أنه أمَر بأن يُؤْخَذ من أموالِ أهل الذمَة

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أبو عبيد في الأموال ص (٥٥) بأسانيد أخرى عن أسلم، وإسناده صحيح.
قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يَقْدِر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته» والأمر فيه موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام. قال أبو عبيد: «وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمّة، بلا حمْلٍ عليهم، ولا إضرار بفيئ المسلمين، ليس فيه حدٌّ موقّتٌ» الأموال ص (٥٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى (١٩٦/٩).

إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العُشر، ومن أموال أهل الحرب العُشْر.

٣٧٥٣- وأما حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «**ليس على مؤْمِنٍ جزيةٌ، ولا يَجْتَمِع قِبْلتانِ في جزيرة العرب**»(١).

٣٧٥٤- وفي حديث آخر: «**ليس على المسلمين عُشُورٌ، وإنما العُشُور على اليهود والنصارى**»(٢).

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣/٤٣٨)، والترمذي (٣/١٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٩٨-١٩٩) كلهم من طريق قابوس بن أبي ظَبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به، إلا أن أبا داود لم يذكر قوله: «**لا يجْتَمع قِبلتان في جزيرة العرب**».

وذكر الترمذي أنه رُوِيَ عن قابوس بن أبي ظَبيان، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلتُ: وهذا المرسل رواه أبو عبيد في الأموال ص (٦٦)، وقابوس أورده الذهبي في الضعفاء وقال: «قال النسائي وغيره: ليس بالقويّ» وجعله الحافظ في مرتبة: «فيه لِيْنٌ».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/٤٣٥) عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب قال: أتيتُ النبيّ ﷺ فذكر الحديث.

قال المنذري في مختصره (٤/٢٥٤):

«وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرواة فيه وقال: «لا يتابَع عليه» وقد فرض النبي ﷺ العُشُور فيما أخرجت الأرض في =

فيحتمِل أن يكون المرادُ به الذمي يُسْلِمُ، فتُرْفَع عنه الجزية، ولا يعَشَّر ماله إذا اختَلَف بالتجارة.

٣٧٥٥- وأما قوله: «**ولا تَجْتَمِع قِبلتان في جزيرة العرب**» فنظير =

خمسة أوسق».

وقال الحافظ ابن القيم: «قال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحْتَجُّ به».

قلتُ: وفي إسناده عطاء بن السائب وهو صدوق مختلط.

وأما تأويل الحديث فمنه ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى.

وقال الترمذي: «إن النصراني إذا أسْلَم وُضِعَتْ عنه جزية رقبته، وقوله: «**ليس على المسلمين عشور**» إنما يعني به جزية الرقبة» انتهى.

وتأويل آخر ما قاله الخطابي: «إن الذمي إذا أسلم وقد مرَّ بعض الحَول لم يُطالَب بحصة ما مضى من السَّنَة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشيةَ قبل مُضِيِّ الحَوْل، لأنها حقٌّ يجب باستكمال الحَوْل».

وقال: اختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول، فقال أبو عبيد: لا يُسْتأَدى الجزية لما مضى، واحتجَّ فيه بالأثر عن عمر بن الخطَاب.

وقال أبو حنيفة: إذا مات أحدٌ منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يُؤْخَذ بذلك ورثُته، ولم يؤْخَذ ذلك من تركته، لأن ذلك ليس بدَيْنٍ عليه، وإن أسلم أحدٌ منهم وقد بقيَ عليه شيء منها سقط عنه، ولم يؤْخَذ منه، وعند الشافعي: يطالَب به، ويراه كالدَّين لا يسقط عنه إلا بالأداء» انتهى.

قوله في مرض موته: «**أخْرِجوا المشركين من جزيرة العرب**»(١).

وإنما أراد -والله أعلم- الحجاز.

٣٧٥٦- فقد رُوِي في حديث أبي عبيدة بن الجرّاح أنه قال: آخِر ما تكلّم به رسول الله ﷺ قال: «**أخْرِجوا يهودَ الحجاز، وأهل نجْرانَ من جزيرة العرب**» (٢).

---

(١) صحيح: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتَّى لا أدع فيها إلا مسلماً**». رواه مسلم (١٣٨٨/٣)، وأصحاب السنن غير ابن ماجه، وأحمد (٢٩/١) كلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: أخبرني عمر ابن الخطاب فذكر الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٩)، وأحمد في مسنده (١٩٥/١) عن يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن ميمون، ثنا سعْد بن سمرة ابن جُنْدُب، عن أبيه، عن أبي عبيدة.

وإبراهيم بن ميمون هو الحَنَّاط المعروف بالنخّاس، وثقه ابن معين.

وسعد بن سمرة وثقه النسائي.

وفي صحيح البخاري (١٧٠/٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوصى عنْد موته بثلاث منها: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**» وفيه أيضاً (٢٧٠/٦) من حديث أبي هريرة قال: بينما نحْن في المسجد خرج رسول الله ﷺ فقال: «**انطلِقُوا إلى يهود**» فخرجْنا حتَى جئْنا بيت المِدْراس فقال: «**أسْلِمُوْا تَسْلَموا، واعْلَموا أن الأرْضَ للهِ ورسوله، وإني أريد**
=

٣٧٥٧- قال الشافعي رحمه الله: والحجاز: مكّة، والمدينة، واليمامَة ومَخَالِيْفها كلّها[1]، ثم إن عمر بن الخطاب حين أخرجَهم

=

أن أُجْلِيَكُمْ من هذه الأرض، فمن يجِدْ منكم بماله شيئاً فلْيَبِعْه، وإلاّ فاعْلَموا أن الأرضَ لله ورسوله».

(١) هذا هو رأي الجمهور بأن الحجاز هو: مكة والمدينة واليمامة وما والاها.

وأما جزيرة العرب فهي الأرض الواسعة المحاطة ببحْر الهنْد، وبحْر القُلْزُم، والبحْر العربي، والبحْر الأحمر، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم إلا أن المشركين يُمْنَعُوْن من سُكْناه منها الحجاز خاصّةً لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يُمْنَعُون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، لأنه روى الترمذي وغيره بإسناد حسَن أن النبي ﷺ بَعَث معاذاً إلى اليمن قبْل موته، وأمره أن يأخُذ من كل حالِمٍ ديناراً، أقرّهم فيها، وأقرَّهم أبو بكر بعده، وأقرَّهم عمر وعثمان وعلي ﷺ، و لم يُجْلُوهم من اليمن مع أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

إلا أن مالكاً رحمه الله تعالى ذهب إلى إجلائهم من أرض العرب كلّها مستدلاً بحديث عمر بن الخطاب الذي سبق ذكره.

ويرى غيره أن المقصود من جزيرة العرب الحجاز فقط لوجود مكة والمدينة فيها، وسمّي حجازاً لأنه حجْزٌ بين تِهامة ونجْد.

انظر: شرح النووي لمسلم (١١/٩٣)، وفتح الباري (٦/١٧١)، وأحكام أهل الذمّة (١/١٨٤-١٨٥).

منْها ضرب لهم بالمدينة إقامةَ ثلاث ليالٍ يَتَسَوَّقُوْن بها ويَقْضُوْن حوائجَهم، ولا يُقِيْم أحدٌ منهم فوق ثلاث ليالٍ.

- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم العبْدي، أنا ابن بكير، أنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامةَ ثلاث ليالٍ فذكره[1].

٣٧٥٨- فأما الحرم فلا يَدْخُلُه مشركٌ بحالٍ لقول الله عزّ وجلَّ: «**إنما المشْركون نَجَسٌ فلا يَقْرَبُوْا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**» [التوبة:٢٧][2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٩/٩) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي به مثله.

(٢) المسجد الحرام يراد به في كتاب الله ثلاثة أماكن: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كلُّه.

فالأول كقوله تعالى: ﴿**فولِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِد الحرام**﴾ والثاني كقوله تعالى: ﴿**إن الذين كفروا ويَصُدُّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكفُ فيه والباد**﴾ والثالث كقوله تعالى: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام**﴾ ومن المعلوم أن النبي ﷺ أسْرِيَ من داره من بيتِ أمّ هانئ وهو من خارج المسجد.

وقد فهم الصحابة والتابعون من قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ الحرمَ كله، ومنهم من فهِم بنفس المسجد =

٣٧٥٩- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: بَعَثني أبو بكر ﷺ فيمن يؤذِن عنه يوم النحر بمنًى: ألاّ يَحُجَّ بعد العام مشركٌ[١].

٣٧٦٠- وفي حديث زيد بن يُثَيْع، عن عَليٍّ: أُرْسِلت إلى أهل مكّة بأربع: «**لا يطوفنَّ بالكعبة عُرْيانٌ، ولا يقربَنَّ المسجد الحرام مشركٌ بعد عامه..**» وذكر الحديث[٢]، وأما سائر المساجد =

الذي يطاف به.

وقد شذَّ بعض فقهاء الحنفيّة فأجازوا دخول الكفار والمشركين الحرم كلّه قياساً على دخول الكفار مسجد رسول الله ﷺ، لأن أبا سفيان دخل مسجد المدينة وهو على شركه، وقدِم عمير بن وهب وهو مشرك فدخل المسجد، والنبي ﷺ فيه فأسلم.

إلاّ أن هذا القياس لا يصح، لأن المدينة ليستْ حرماً عند الحنفية، ثم إن لمكّة أحكاماً تختلف عن أيّ بلدٍ آخر فيحْرم صيْده، وقطعُ شجره لشرَف مكانه، ولتعلق النُّسُك به.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٣/٣)، ومسلم (٩٨٢/٢)، ولفظ البخاري: أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجّة التي أمَّره عليها رسولُ الله ﷺ قبل حجّة الوداع يومَ النحر في رهْطٍ يؤذِن في الناس... فذكر الحديث.

(٢) أشار البخاري إلى بعث عَليّ بن أبي طالب وأمره أن يؤذّن في الناس ببراءة.

يقول أبو هريرة: فأذّن معنا عليٌّ يوم النحْر في أهل منًى ببراءة، وأن لا =

=

يَحُجَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُرْيانٌ.

هذا مما رواه البخاري (٨/٣١٧-٣١٨) عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: ثم أردف رسول الله ﷺ بعَليّ بن أبي طالب فذكر الحديث.

والظاهر أن هذا الجزء من الحديث مرسل، لأن حميداً لم يُدْرك القصة كما أنه لم يثبتْ سماعه من أبي هريرة هذا الجزء.

ووصله المصنف في الكبرى (٩/٢٠٦-٢٠٧) من وجه آخر عن الحارث ابن أبي أسامة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع عن عَليّ ﷺ.

زيد بن يُثَيْع -بضم التحتانية، وبعدها مثلثة، ثم تحتانية ساكنة، ثم مهملة- الكوفي، ثقة مخضرم، والأربع هي: «**لا يطوفنّ بالكعبة عُرْيانٌ، ولا يقربنَّ المسجد الحرام مشركٌ بعد عامه، ولا يدْخل الجنَّةَ إلا نفسٌ مؤمنة، ومن كان عند رسول الله ﷺ عهدٌ فعهْدُه إلى مدّته**» ورواه الترمذي (٣/٢١٣) من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع فذكر مثله وقال: «حديث عَلي حسن» لعله لأجل أبي إسحاق، وهو السبيعي وقد اختلط.

والأخبار تدل على أن النبي ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحجِّ، وأتبعه علياً ﷺ منادياً، فلمّا رأى أبو بكر أن علياً ﷺ قد لا يكفي لهذا العمل، فعيَّن أبا هريرة وغيره مساعداً له على التأذين.

والأصل أن المنادي الأول هو علي بن أبي طالب ﷺ، وكان أبو هريرة وجماعته مبلّغين لما يُلْقِي إليهم عَليّ ﷺ.

فـلا يدخلونهـا بغـير إذن[1].

٣٧٦١- ورُوِّينـا في قصـة كـاتب أبـي موسـى: أنـه لم يدخـل المسجد، فقال أبو موسى لعمـر: إنـه لا يستطيع أن يدخـل المسـجد،

---

(١) هذا هو الصحيح أنه لا يجوز دخولهم مساجد الحِلِّ إلا بإذن المسلمين للضرورة والحاجـة، لأن الجنبَ والحائضَ يُمْنَعان من الدخول، وهما أحسن حالاً من المشرك الذي هو نَجَسٌ، وإن دخل أحدٌ من غير إذن فللإمام إخراجه وضربُه، فإن علياً ﷺ بَصَرَ بمجُوسيٍّ وهو على المنبر وقد دخل المسجد، فنزل وضربَه، وأخرجه من باب كندة، فإن أذن لهم في دخولها جاز عند أحمد في المذهب الصحيح، لأن النبي ﷺ قدِم عليه وفدُ أهل الطائف، فأنزلهم من المسجد قبْل إسلامهم.

والرواية الثانية عند أحمد: ليس لهم دخوله بحالٍ. انظر: المغني (٩/٣٥٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لَمَّا كان بالمسلمين حاجةٌ إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطِبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدُّون إليه الرسائلَ، ويسْمَعُون منه الدعوة، ولم يكُن النبي ﷺ ليخرُج من المسجد لكلِّ من قَصَدَه من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذْ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه، بخلاف الْجُنُب والحائض، فإنه كان يمكنهما التطهُّر والدخول إلى المسجد، وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فإنْ دعتْ إلى ذلك مصلحةٌ راجحة جاز دخولها بإذنٍ». أحكام أهل الذمة (١/١٩١).

وقال عمر: أجُنُبٌ هو؟ قال: لا، بل نصرانيٌّ[(١)].

- وإذا لجأ الحَرْبِيّ إلى الحرم أو من وجب عليه حدٌّ من المسلمين، فإن الحَرَمَ لا يُعِيْذُ عاصياً، ولا فارّاً بدمٍ، ولا فارّاً بِخَرْبَةٍ كما قال عمرو بن سعيد بن العاص لأبي شريح، حين روَى أبو شريح عن النبي ﷺ: «**إن مكّة حرّمها الله ولمْ يُحَرِّمْها الناس، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار**»[(٢)].

---

(١) انظر: المغني (٩/٣٥٣)، وأحكام أهل الذمة (١/١٩١).

(٢) رواه البخاري (٤/٤١)، ومسلم (٢/٩٨٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد.. فذكر الحديث، وفيه: قال عمرو بن سعيد: أنا أعْلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرمَ لا يُعِيْذُ عاصياً ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ.

والخَرْبَة هي بفتح الخاء وإسكان الراء، أصلها سرقة الإبل، ثم أُطْلِق على كلِّ خيانةٍ، قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض.

وأبو شريح العدوي هو خُوَيلد بن عمرو أسْلَم قبل الفتح، وسكن المدينة، ومات بها سنة ثمان وستّين.

وعمرو بن سعيد هو ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أميّة المعروف بالأشدَق، وكان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، والقصّة هي كما في مسند أحمد وغيره: لَمّا بعث عمرو بن سعيد إلى مكّة بعثه لغزو ابن الزبير، لأنه امتنع من بيعة يزيد أتاه أبو شريح فكلّمه وأخبره بما سمع =

٣٧٦٢- قال الشافعي رحمه الله: وإنما معنى ذلك -والله أعلم- أنها لم تُحَلّل أن يُنْصَب عليها الحرب حتى تكون كغيرها، فقد أمر النبي ﷺ عند ما قُتِل عاصم بن ثابت وخُبَيب بقتل أبي سفيان في داره بمكّة غِيْلَةً إن قُدِر عليه، وهذا في الوقت الذي كانتْ فيه محرَّمةً، فدلّ على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجَبَ عليه، وأنها إنما تمنع أن يُنْصَب

=

من رسول الله ﷺ، والمؤرِّخون ذكروا هذه القصّة بتفصيل، والغريب في الأمر أن الذي قادَ هذا الجيش إلى مكة هو عمرو بن الزبير أخو عبد الله ابن الزبير لوجود عداوة بينهما، فأُسِر عمرو بن الزبير، فسجَنه أخوه بسِجْن عارم ومات فيه.

وقول عمرو بن سعيد: «إن الحرم لا يُعِيْذُ عاصياً» أى لا يُجيره ولا يعصمه ليس بحديث، وإنما هو استنباط منه من أمر رسول الله ﷺ بقتل نفَرٍ من الكفار يوم الفتْح ولو كانوا معلّقِيْن بالكعبة، منهم ابن خَطَل، وعبد الله بن سعد بن أبي سرْح، وعكرمة بن أبي جهل، ومن النساء: هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقَيْنَتَان لابن خَطَل كانتا تُغَنِّيان بِهَجْو النبي ﷺ وغيرهم، ولذا قال عمرو لأبي شريح كما في سيرة ابن هشام: انصرِفْ أيها الشيخ! فنحْن أعْلَم بحُرْمتها منك، إنها لا تَمْنع سافِكَ دمٍ، ولا خالعَ طاعة، ولا مانع جزية.

فقال أبو شريح: إني كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، ولقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يُبَلِّغ شاهدُنا غائبَنا، وقد أبْلَغْتُك وأنت وشأنك.

عليها الحربُ كما يُنْصَب على غيرها(١).

---

(١) انظر: الأم (٤/٢٩٠)، والكبرى (٩/٢١٣) انظر: قصة قتل خبيب في سيرة ابن هشام (١/١٧٢).

ولكن ذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء قول الشافعي في أمر رسول الله ﷺ عند ما قُتِل عاصم وخُبَيب بقتل أبي سفيان... الخ ثم قال: «هذا الذي حكاه لم نجِدْ له أصلاً، ولا ندري عمن أَخَذ» انظر: الجوهر النقيّ (٩/٢١٤).

قلتُ: ذكره الحافظ في المطالب العالية (٤/٢٣١-٢٣٤) وعزاه لإسحاق، وقال البوصيري في بعضه: رواه إسحاق وفيه راوٍ لم يُسَمَّ.

وقد ذكر البيهقي قصةً في بعْث أبي سفيان من يقتل محمداً ﷺ غِيْلَةً فأطْلَع الله تعالى نبيَّه، وأسْلَمَ الرجل، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أميّة الضمْري وسلمة بن أسلم بن حُرَيش: «**اخرُجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرْب، فإن أصبتُما منه غِرَّةً فاقتلاه**» ثم ذكر أنه جاء إلى خُبَيب بن عدي وهو مصلوب فأنزله وأهال عليه التراب.

قال ابن التركماني: «سنده ضعيف». وعلى تقدير صحّته ليس فيه أن ذلك كان عند ما قُتِل عاصم وخُبيب، فإن مقتل عاصم وخبيب كان في السنة الثالثة، وسريّة عمرو بن أميَّة الضمْري وسلمة بن أسلم كانت سنة ستة، ولذا يرى ابن التركماني مؤيِّداً لإمامه أبي حنيفة أن الملتجئ إلى الحرم لا يُقْتَل به أبداً لقوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرءٍ أن يَسفِك بها دماً**» بخلاف ما ذهب إليه الشافعي بأنه لا يُنْصَب عليها الحربُ كغيرها من البُلدان، ولكن الحرم لا يَمنع أحداً من شيء وجب عليه، وقد أهْدَر النبي ﷺ دم
=

٣٧٦٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان في آخَرين قالوا: نا إسماعيل بن الصفّار، نا الحسن بن عَرَفَة، نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن زيد بن رُفَيع، عن حرام ابن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن أَدِّبُوا الخَيلَ، ولا يُرْفَعَنَّ بين ظَهْرانيكم الصليبُ، ولا يُجَاوِرَنَّكم الخنازير(١).

٣٧٦٤- ورُوِّيْنا عن ابن عباس أنه قال: كلُّ مصْرٍ مصَّره المسلمون لا تُبْنَى فيه بِيعَةٌ ولا كنيسةٌ، ولا يُضْرب فيه بِناقُوْس، ولا يُباع فيه لحم الخِنْزير.

٣٧٦٥- وفي رواية أخرى عنه: ولا تُدْخلوا فيه خمراً ولا خنزيراً، وأيّما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يَفُوا لهم بعَهْدهم، ولا يُكلِّفوهم ما لا طاقة لهم به(٢).

٣٧٦٦- ورُوِّيْنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا منْ ظلم مُعاهِداً**

=

نَفَر من الرجال والنساء يوم الفتْح.

ولكن قال الحنفية: إنه أُحِلَّتْ له ساعةً ثم رجعتْ حرمتُه إلى يوم القيامة كما ثبت في حديث صحيح.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠١/٩) بهذا الإسناد.

(٢) انظر: الكبرى (٢٠١/٩-٢٠٢) من طريق حَنَش عن عكرمة عنه موقوفاً، وحَنَش لقب واسمه حسين بن قيس الرَحَبي متروك كما قال الحافظ في التقريب.

وانتقصه، وكلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طِيبِ نفْس منه فأنا حَجِيْجُه يومَ القيامة، ألا ومن قَتَل معاهداً حرَّمَ الله عليه ريحَ الجنَّة، وإن ريحها لتُوجَد من مسيرة سبعين خَرِيفاً»[1]، وفي رواية أخرى: **«أربعين عاماً»**[2].

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣/٤٣٧) عن ابن وهب، عن أبي صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً عن رسول الله ﷺ مثله.

وفيه رجال مجهولون، والصحيح ما يأتي بعده.

(٢) رواه البخاري بإسناد واحدٍ في موضعين: أحدهما في الجزية (٦/٢٦٩)، والثاني في الديات (١٢/٢٥٩) عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: **«منْ قتَل معاهِداً لم يرِحْ رائحة الجنة، وإن رِيْحَها لَيُوْجَد من مسيرة أربعين عاماً»** هذا هو الصحيح: أربعين عاماً، وقد وردتْ رواياتٌ أخرى فيها سبعين عاماً، ومنها فيها مائة عام، وفي رواية أخرى: خمسمائة عام، وفي رواية أخرى: ألف عام، إلا أن أكثر هذه الروايات معلولةٌ، وعلى فرض صحّته فالمقصود منه المبالغة، والتنفير من قتل معاهد.

وقال ابن العربي: «ريحُ الجنّة لا يُدْرك بطبيعة ولا عادة، وإنما يُدْرَك بما يَخلق الله من إدراكه، فتارةً يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين، وتارةً من مسيرة خمسمائة».

والمعاهِد: هو كلّ من له عهْد مع المسلمين سواءً كان بعقْد جزية، أو هدنة من سلطانٍ، أو أمان من مسلم، ويَظهر في هذا سُمُوُّ تعاليم

٤- باب تَضْعِيف الصدقة على نصارى العرب

٣٧٦٧- أخبرنا أبو محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام بن حَرْب، عن أبي إسحاق، عن السفّاح، عن داود بن كُرْدُوس، عن عُبادة بن النعمان التَّغْلبي أنه قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! إنّ بني تَغْلب قد علمتَ شَوْكَتَهم، وإنهم بإزاء العدُوِّ، فإن ظاهَروا عليك العدوَّ اشتدَّتْ مؤنتهم، فإن رأيتَ أن تُعْطيهم شيئاً فافْعَلْ، قال: فصالَحهم على ألاّ يَغْمِسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، وتُضاعَف عليهم الصدقة.

قال: فكان عُبادة يقول: قد فعلوا ولا عهْد لهم[1].

=

الإسلام، فإنه يحترمَ المواثيق والمعاهدات، ولو كانتْ مع غير المسلمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٦/٩) بهذا الإسناد، وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم رقم (٢٠٧)، وعبادة بن النعمان مجهول.

وقد رواه يحيى وعنه البيهقي، وأبو عُبَيد في الأموال ص (٣٩) عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفّاح، عن داود بن كُرْدُوس قال: صالَح عمر ابن الخطاب بني تَغْلب، وفي الأموال: صالحتُ عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفُرات وأرادوا اللحوقَ بالروم على أن لا يُصبِغوا صبياً، ولا يُكْرِهوا على دينٍ غير دينهم، وعلى أن عليهم العُشْر مضاعفاً في كلِّ عشرين درهماً درهمٌ.

=

=

فكان داود يقول: ليس لبني تغْلب ذمَّةٌ، قدْ صَبَغـوا في دينهـم. هـذا لفـظ أبي عبيد.

فالظاهر من هذا أن داود هو راوي القصة لا عُبادة بن النعمان. وا لله أعلم.

قال أبو عبيد: «قوله: لا يُصبِغوا أولادهم أى لا يُنصِّروا أولادهم».

ثم قال: «وقد كان عبد السلام بن حرب المُلائي يزيد في إسناد هذا الحديث -بلغني ذلك عنه- عن الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كُرْدُوس، عن عُبادة بن النعمان، عن عمر».

وقال: «وحدّثني سعيد بن سليمان، عن هشيم قال: أخبرني مغيرة، عن السفاح بن المثنّى، عن زرعة بن النعمان -أو النعمان بن زرعة- أنه سأل عمر بن الخطاب، وكلّمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزيةَ فتفرّقوا في البلاد، فقال النعمان -أو زرعة بن النعمان- لعمر: يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب قومٌ عربٌ يأْنفون من الجزية، وليستْ لهم أموالٌ إنما هم أصحاب حُرُوث ومواشٍ، ولهم نِكايَةٌ في العدوِّ، فلا تُعِنْ عدوَّك عليك بهم، قال: فصالَحَهم عمر بن الخطاب على أن أضْعَفَ عليهم الصدقةَ واشترطَ عليهم أن لا يُنَصِّروا أولادهم».

قال مغيرة: فحُدِّثْتُ أن علياً قال: لئنْ تَفرَّغْتُ لبني تغلب ليَكُونَنَّ لي فيهم رأْيٌ؛ لأقتلنَّ مُقاتِلَتَهم، ولأسْبِيَنَّ ذراريهم، فقد نقضوا العهدَ، وبرِئتْ منهم الذمة، حين نصَّروا أولادهم.

قال أبو عبيد: «والحديث الأول حديث داود بن كردوس وزُرْعَة هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضِّعْفُ مما على المسلمين».

=

٣٧٦٨- ورُوِّينا عن عمر وعليّ أنهما قالا: لا تَحِلُّ لنا ذبائحُ نصارى العرب(١).

=

يقول ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «فهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وافقَ عليه جميعُ الصحابة والفقهاء بعدهم، ويُروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال: لا والله! إلا الجزية، وإلا فقد آذَنْتُهم بالحرب، يقول: ولعله رأى أن شوكتهم ضعُفَتْ، ولم يَخَفْ عنهم ما خاف عمر بن الخطاب» أحكام أهل الذمة ص (٧٨-٧٩).

وما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز ذهب إليه أصحاب مالك فقالوا: إن بني تغلب وغيرهم سواءٌ في أخذ الجزية منهم.

قال ابن عبد البر: «قد عمَّ الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، فلا وجهَ لإخراج بني تغْلِب منهم» التمهيد (٢/١٣٢).

وأما جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم فذهبوا إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون الجزية لفعل عمر بن الخطاب ﷺ.

وبنو تغْلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة، لهم شوكةٌ قويّة، واستمرّوا على ذلك حتى جاء الإسلام، فصالحوا على مضاعفة الصدقة عوضاً من الجزية.

(١) انظر: الكبرى (٩/٢١٦-٢١٧،٢٨٤).

قال عمر بن الخطاب: ما نصارى العرب بأهل الكتاب، وما يحِلُّ لنا ذبائحُهم، وما أنا بتارِكِهم حتّى يُسْلموا أو أضرب أعناقهم. رواه البيهقي

=

٣٧٦٩- قال الشافعي: وكذلك لا يحِل لنا نكاح نسائهم، لأن الله جلّ ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل.

٣٧٧٠- وأما الذي رُوِي عن ابن عباس في إحلالها واحتجاجه بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فإنّه مِنْهُم﴾ [المائدة:٥١](١).

=

من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد، وهو في الأم (٢/٢٣٢)، وإبراهيم بن محمد متهم.

وقال علي بن أبي طالب: ما نأكل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلّقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر. رواه عبد الرزاق (٣/٤٨٥)، والشافعي في الأم (٢/٢٣٢) وعنه المؤلف في الكبرى من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السليماني، عنه، وإسناده صحيح.

قال الشافعي: «فكأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين، فيعْقِلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتَوه، لا من دان به بعد نزول القرآن، وبهذا نقول: لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى» انتهى.

وهي الرواية الثانية عند أحمد إلا أن الصحيح عنده غير هذا، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وطَعَامُكم حِلٌّ لَهُم والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِين أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٥].

قال شيخ الإسلام: «هذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم» انظر: الفتاوى (٣٢/١٧٨).

(١) أما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ (٢/٤٨٩) عن ثور بن يزيد
=

٣٧٧١- قال الشافعي: إنْ ثبتَ ذلك عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعَليّ أولى والمعقول فإنه ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فإنَّه مِنْهُم﴾ فمعناه هنا على غير حكمهم(١).

=

الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فإنَّه مِنْهُم﴾.

قال البيهقي: «ثور لم يلْقَ ابن عباس» ولذا قال الشافعي: «ولو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى، ومعه المعقول» الأم (٢/٢٣٢).

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٢)، وما ذهب إليه ابن عباس قال به جمعٌ من أهل العلم منهم أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وحماد والشعبي والزهري وغيرهم.

وهو المذهب الصحيح عند أحمد رواه عنه الجماعة، وكان آخر الروايتين عنه أنه لا يرى بأساً بذبائحهم.

قال الأثرم: «وما علمتُ أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم...﴾ ولأنهم أهل كتاب يُقَرُّون على دينهم ببذل المال، فتَحِلُّ ذبائحهم ونساؤهم كبني إسرائيل». انظر: المغني (٩/٣٣٩).

وما قاله له وجهٌ فإن النصرانية بعد أن فتحَ البولس الرسول أبوابها للدخول فيها لغير اليهود لم يبقَ دينَ شَعبٍ من شعوب بني إسرائيل كما كان في عهد المسيح عليه السلام، بخلاف اليهودية فإنه خاص لنسل يعقوب عليه السلام فقط، فأهل الكتاب يطلَقُ على كلٍّ من اعْتَنَقَ دينَ

=

٥- باب المهادنة على النظر للمسلمين

٣٧٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق[(١)]، حدّثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أنهما حدّثاه جميعاً أن رسول الله ﷺ خرَج يريد زيارة البيت، لا يُرِيْد حرباً[(٢)]، فذكر الحديث في مسيره ونزوله بالحديبية، وبعثتْ إليه قريش سهيلَ بن عمرو، فقالوا: اذهبْ إلى هذا الرجل فصالِحْه على أن يرجِع عنا عامه هذا، لا تُحَدِّث العربُ أنه

=

النصارى أيًّا كان، سواء من اليهود أو من غير اليهود، وكذلك يطلق على بني إسرائيل المتمسكين بيهوديتهم، وعليه كان العملُ في عهد رسول الله ﷺ.

(١) انظر: ابن هشام القسم الثاني ص (٣٠٨).

(٢) هذا هو الصواب أنه عليه السلام خرج لأداء العمرة إبطالاً لدعاية قريش المعادية بأنه ﷺ وأصحابه لا يحترمون البيت.

وقد سأل قتادةُ أنساً ﷺ: كم اعْتَمر النبي ﷺ؟ فقال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون... انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٦٠٠)، وفي الصحيح أيضاً: قال رسول الله ﷺ: «**إنا لم نَجِئْ لقتال أحدٍ، ولكنا جئْنا مُعْتَمِرِيْن**».

دخلها علينا عُنْوَةً(١).

٣٧٧٢- فخرج سهيل من عندهم فلمّا رآه رسول الله ﷺ مُقْبِلاً قال: «**قد أراد القومُ الصلْحَ حين بعثوا هذا الرجل**» فلمّا انتهى إلى رسول الله ﷺ جرَى بينهم القولُ حتى وقَعَ الصُّلْحُ على أن توضع الحرب بينهما عشرَ سِنِيْن، وأنْ يأْمَن الناس بعضُهم من بَعْضٍ، وأن يرْجِعَ عنهم عامَهم ذلك، حتّى إذا كان العامُ الْمُقْبل قَدِمَها خَلُّوا بيْنَه وبين مكة، فأقام بها ثلاثاً، وأنّه لا يَدْخُلُها إلاّ بسلاح الراكب والسيوف في الْقِرَب، وأنّه منْ أتَانا مِنْ أصحابك بغير إذْنِ ولِيِّه لم نَرُدَّهُ عليك، وأنه لا أسلال ولا أغلال، ثم ذكر الحديث في كراهية من كره من أصحابه الصلْحَ.

ثم قال: قُدِّم الكتاب ليُكْتَب، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتُبْ بسم الله الرحمن الرحيم**» قال سهيل: لا أعْرِف هذا، ولكنْ اكتُبْ باسمك اللهمَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبْ باسمك اللهمّ، هذا ما صالَحَ عليه محمد رسول الله ﷺ سُهَيْل بن عمرو**» فقال سُهَيل: لو شَهِدْتُ أنك رسول الله ما قاتلْتُك، ولكن اكْتُبْ باسمك وباسم أبيك قال: فأُتِيَ

---

(١) أرسلتْ قريش عدداً من الرسل للتفاوض؛ أولهم عروة بن مسعود، ثم الحليس بن علقمة الكناني سيّد الأحابيش، ثم مكرز بن حفص، ثم سهيل بن عمرو أخا بني عامر بن لؤي، فلمّا رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: «**لقدْ سهَّل الله أمركم**» البخاري (٣٣١/٦).

الصحيفةُ لتُكتب إذْ طَلَعَ أبو جَنْدَل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في الحديد، وقد كان أبوه حَبَسَه فأفْلَتَ، فلمَّا رآه سُهَيْل قام إليه، فضرب وجهه، وأخذ بلَبَّتِه فَتَلَّه، وقال: يا محمد! قدْ وَلَجَت القضيَّة بيني وبينك قبل أن يأتيكَ هذا قال: «**صدقْتَ**» وصاح أبو جنْدَل بأعْلَى صوتِه: يا معْشَر المسلمين أَأُرَدُّ إلى المشركين يَفْتِنُوني في ديني؟ فقال رسولُ الله ﷺ لأبي جندل: «**أبا جَنْدَل! اصْبِرْ واحْتَسِبْ فإنَّ الله جاعِلٌ لَكَ ولِمَنْ معك من الْمُسْتَضْعَفِيْنَ فَرَجاً ومَخْرَجاً، إنَّا قد صالَحْنا هؤلاء القَوْمَ وجَرَى بَيْننا وبَيْنهم العَهْدُ وإنَّا لا نَغْدِر**» .

فذكر الحديث وفيه مدرجاً: ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً، فلمّا كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح، فلما آمن الناس وتفاوضوا، لم يكلِّم أحداً بالإسلام إلا دخل فيه، لقد دخل في تلك السنين في الإسلام أكثر مما كان قبل ذلك، وكان صُلح الحديبية فتْحاً عظيماً.

قالا: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينةَ واطْمَأَنَّ بها أفْلَتَ إليه أبو بَصير عُتْبَة بن أسيد بن جارية الثقفي حليفُ بني زهرة فكتب إلى رسول الله ﷺ الأخنسُ بن شريق والأزهرُ بن عبد عوف، وبعثا بكتابهما مع مولًى لهما ورجلٍ من بني عامر بن لؤي، استأجراه لِيَرُدَّ عليهما صاحبَهما أبا بصير، فقدما على رسول الله ﷺ، فدفعا إليه كتابَهما، فدعا رسول الله ﷺ أبا بصير فقال له: «**يا أبا بصير إنَّ هؤلاء**

القوم قد صالحونا على ما علِمْتَ وإنَّا لا نَغْدِر فالْحَقْ بقومِك» فقال: يا رسولَ الله! ترُدُّنِي إلى المشركين يَفتِنُوني في ديني ويَعْبَثُون بي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«اصْبِرْ يا أبا بصير! اصبر واحْتَسِبْ فإنَّ الله جاعِلٌ لَكَ ولِمَنْ مَعَكَ مِن الْمُسْتَضْعَفِيْنَ من المؤمنين فَرَجاً ومَخْرَجاً»** قال: فخرج أبو بَصير وخرجا، حتى إذا كانوا بذي الحليفة جلسوا إلى سُوْرِ جِدارٍ فقال أبو بصير للعامري: أصارِمٌ سَيْفُكَ هذا يا أخا بني عامر! قال: نعم قال: أَنْظُرُ إليه؟ قال: إنْ شِئْتَ، فاسْتَلَّه وضَرَب به عُنُقَه، وخرج الْمَوْلى يَشْتَدُّ، فطَلَعَ على رسول الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد، فلمَّا رآه رسول الله ﷺ قال: **«هذا رجل قد رأى فَزَعاً»** فلما انْتَهَى إليه قال: **«وَيْلَكَ ما لَكَ؟»** قال: قَتَلَ صاحِبُكم صاحِبِي، فما بَرِحَ حتَّى طَلَعَ أَبُو بَصير مُتَوَشِّحاً السيْفَ فوقَفَ على رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! وَفَتْ ذِمَّتُك، وأدَّى اللهُ عنْك، وقد امْتَنَعْتُ بنَفْسِي عن المشركين أن يَفْتِنُوني في ديني، وأن يَعْبَثُوا بي، فقال رسول الله ﷺ: **«وَيْلَ أُمِّه محش حَرب لو كان معه رجال»** فخرج أبو بصير حتى نزل بالْعِيْصِ. فذكر الحديث فيمن كان يلحق به ممن كان بمكة من المسلمين، وقطعهم على من مرَّ بهم من المشركين حتى كَتَبَتْ فيها قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لَمَا آواهُم، فَفَعَل رسولُ الله ﷺ فقدموا عليه المدينة[١].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه قصة الشروط بالتفصيل عن معمر، عن =

٣٧٧٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبيد بن شريك، أنا يحيى بن بكير، أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: بلَغَنا أنه قاضَى رسولُ الله ﷺ مُشْرِكي قُرَيش على الْمُدَّة التي جَعَل بَيْنَه وبَيْنَهم يوم الحديبية، أنْزَلَ الله فيما قَضَى بِهِ بينهم. فأخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروانَ بن الحكم والْمِسْوَر بن مخرمة يُخْبِرَانِ عن أصحابِ رسول الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا كاتَبَ سُهَيْلَ بن عَمْرٍو يومَئِذٍ كان فِيْما اشْتَرَطَ سُهَيْلٌ بن عَمرو على رسول الله ﷺ أنَّه لا يأْتِيْكَ مِنَّا أحَدٌ وإنْ كان عَلى دِيْنِك إلا رَدَدْتَه إلَيْنا، فخَلَّيْتَ بَيْنَنا وبَيْنَه، فكَرِهَ الْمُؤْمِنُون ذلك، وأَبَى سُهيلٌ إلاّ ذلك، فكاتَبَه رسولُ اللهِ ﷺ، ورَدَّ يومئذٍ أبا جَنْدَل إلى أبيه سُهَيل بن عمرو، ولَمْ يأتِه أحدٌ من الرجال إلا رَدَّه في تلك المدَّة، وإنْ كان مسلماً، وكانت أمُّ كُلْثُوم بنت عقبة بن أبي مُعَيَّط مِمَّن

=

الزهري به (٦/٣٢٩)، وبَوَّبَه بقوله: الشروط في الجهاد والْمُصَالحة مع أهل الحرب.

ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً من الحُدَيبية، فلمّا كان بين مكة والمدينة نزلتْ عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها: ﴿**إنّا فَتَحْنا لكَ فتحاً مبيناً**﴾ والحقُّ أن صُلْح الحُدَيبية كان فتحاً عظيماً للمسلمين، فقدْ دخل في هاتين السنتين في الإسلام أكثر مما كان دخل فيه قبْله، لأن الناس قدْ أَمِنُوا بعد المفاوضات.

خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ وهي عاتِقٌ، فجاء أهلُها يسألون رسولَ الله ﷺ أن يُرْجِعَها إليهم، فلَم يَرْجِعْها إليهم لَمَّا أنزل الله فيهم: ﴿**إذا جاءكم المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ الله أعْلَمُ بإيْمَانِهِنَّ فإنْ عَلِمْتُمُوْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكفارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠](١).

٣٧٧٤- قال عروة: فأخبرتني عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يَمْتَحِنُهُنَّ بهذه الآية: ﴿**يا أيها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤمناتُ يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ باللهِ شيئاً ولا يَسْرِقنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلنَ أولادَهُنَّ**﴾ الآية.

٣٧٧٥- قال عروة: قالت عائشة: فَمَنْ أقَرَّ بهذا الشرط مِنْهُنَّ قال لها رسول الله ﷺ: «**قَدْ بَايَعْتُك**» كلاماً يُكَلِّمُها به، والله ما مَسَّتْ يَدُه يَدَ امرأةٍ قَطُّ في المبايعة، ما بَايَعَهُنَّ إلا بقوله(٢).

---

(١) لأن الصلح وقع على ردِّ الرجال من المسلمين الفارِّين من قريش، ولم يقَعْ على النساء المهاجرات، فلم يَرُدَّهُنَّ رسول الله ﷺ لأن الله تعالى منع مِنْ رَدِّهِنَّ إلى الكفار.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣١٢/٥) كما أُمِر المسلمون في الآية الكريمة نفسها: ﴿**ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ**﴾ فكان ممن طلَّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طلّق امرأته قُرَيْبة بنت أبي أميّة بن المغيرة، فتزوَّجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركِهما بمكة، وأمَّ كلثوم بنت جَرْوَل أم عبيد الله بن عمر الخزاعيّة، فتزوّجها أبو جهم بن حذيفة وهما على شِرْكِهما. ابن هشام (القسم الثاني) ص (٣٢٧).

=

٣٧٧٦- ورواه معمر عن الزهري وقال في الحديث: فقال سهيل: على ألا يأتيك منّا رجلٌ وإن كان على دينك إلا رددتَه علينا(١).

٣٧٧٧- وفي رواية أخرى عن معمر: ثم جاء نسوة مؤمناتٌ مهاجراتٌ، فنهاهم الله أن يردوهم إليهم، وأمرهم أن يردوا الصداق(٢).

٣٧٧٨- ورُوِّيْنا عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: وإن هاجر عبدٌ أو أمةٌ للمشركين أهل العهد لم يُرَدّوا، ورُدَّتْ أثْمانهم(٣)، وإن هاجر عبدٌ منهم يعني من أهل الحرب أو أمةٌ فهما حُرّان(٤).

٣٧٧٩- قال الشافعي: ولا يُعْتَق بالإسلام إلا في موضع وهو أن يخرُج من بلاد منصوب عليها الحرب مسلماً، كما أعْتَق النبي ﷺ من

=

وكانتْ أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفِهْري، فطلَّقها، فتزَوَّجها عبد الله بن عثمان الثقفي. انظر: صحيح البخاري (٩/٤١٨).

(١) في هذا النص إشارة إلى أن الصلح وقع على الرجال دون النساء، وأنهن لم يدخلن في الصلح، كذا قاله أيضاً البيهقي (٩/٢٢٩).

(٢) وقد يحمل أيضاً على أن الآية قد نَسَخَتْ ما ورد بحقِّهِنَّ، فأمر النبي ﷺ بإبقاء النساء المسلمات المهاجرات بعد الامتحان مع دفْع مُهُورهنّ لأزواجهنّ، وكان قبل الصلح لا يُعِيد إليهم مهور الزوجات.

(٣) صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري.

خرج مِنْ حِصن ثقيف مسلماً[١].

٣٧٨٠- قال الشيخ: وفي حديث علي ﷺ: خرج عبدانٍ إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلْح، فكتب إليه مواليهم فأبى أن يرُدَّهُم وقال: «هم عُتَقَاء الله»[٢].

---

(١) انظر: الأم (٤/٢٩٠).

وعلى رأي الشافعي إن خرج من بلد غير منصوب عليها الحرب فلا يُعْتَق لأنه يقول: وقد جاء النبي ﷺ عبدٌ مسلم، ثم جاء سيِّده يطلبه فاشتَراه النبي ﷺ منه بِعَبدين، ولو كان ذلك يُعْتِقه لم يشتَرِ منه حُرّاً.

وفي صحيح مسلم (٣/١٢٢٥) عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبدٌ فبايعَ النبي ﷺ على الهجرة، ولم يَشْعُر أنه عبدٌ، فجاء سيِّده يريده، فقال النبي ﷺ: «بِعْنِيْه» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يُبَايِعْ أحداً بعدُ حتّى يساله «أعبدٌ هو»؟

(٢) انظر: الكبرى (٩/٢٢٩)، ورواه أبو داود (٣/١٤٨)، والترمذي (٥/٦٣٤) كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن ربعيّ بن خِراش، عن علي ﷺ، قال الترمذي: «حسن صحيح غريب» وفيه دليلٌ على أن عبيد أهل الحرْب إذا خرجوا إلى ديار الإسلام مسلمين فهُمْ أحرارٌ، ولا يجب ردُّ قِيْمتهم.

وهذا يؤيّد ما ذكره البخاري في صحيحه (٩/٤١٧) عن ابن عباس من قوله: وإن هاجر عبدٌ أو أمةٌ للمشركين أهل العهْد لم يُرَدُّوا ورُدَّتْ أثمانهم، وإن هاجر عبدٌ منهم ـ يعني من أهل الحرب ـ أو أمةٌ فهما حُرَّان، =

٦- باب نقض أهلِ العَهْدِ العَهْدَ

٣٧٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق[1]، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً قالا: كان في صُلْح رسول الله ﷺ يومَ الحديبية بينه وبين قُرَيْشٍ أنَّه من شاء أن يَدْخُل في عَقْدِ مُحمد وعَهْدِه دَخَل، ومَنْ شاء أن يَدْخُل في عَقْدِ قُرَيش وعَهْدِهم دَخَل، فَتَوَاثَبَتْ خُزاعةُ وقالوا: نَحْنُ ندخُل في عَقْد محمد وعَهْدِه، وتَواثَبَتْ بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عَقْدِ قريش وعَهْدِهم، فمكثوا في تلك الهُدْنَةِ نحو السبعة أو الثمانية عَشَرَ شهراً، ثُمَّ إنَّ بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قُريش وعَهْدهم وَثَبُوا على خُزَاعةَ الذين كانوا دخلوا في عهد رسول الله ﷺ وعقده ليلاً بماءٍ لَهُمْ يُقال له: الوتير قريبٍ من مكة، فقالت قريش: ما يَعْلَم بِنا محمدٌ، وهذا الليلُ وما يَرانا أحدٌ، فأعانُوهم عليهم بالْكُراعِ والسلاح، فقاتَلُوهم مَعَهم للضّغْن على رسول الله ﷺ، وأنّ عمرو بن سالم ركِبَ إلى رسولِ الله عندما كان من أمر خُزَاعَة وبني بكر بالوتير، حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يُخْبِره =

وهما ما للمهاجرين.

(١) انظر: ابن هشام (القسم الثاني) ص (٣٩٤).

الخبر، وقد قال أبياتٍ من الشعر، فلمّا قدِم على رسول الله ﷺ أنشده إيّاها:

اللّهُم[(١)] إني ناشدٌ محمداً ... حِلْفَ أبِيْنا وأبِيْه الأتْلَدا[(٢)]

كُنّا والداً وكُنْتَ ولَداً ... ثَمَّتَ أسْلَمْنا ولم نَنْزِعْ يَداً[(٣)]

فانْصُرْ رسولَ الله نَصْراً عُتَّداً ... وادْعُ عبادَ الله يأتُوا مَدَداً

فِيْهِمْ رسُولُ الله قَدْ تَجَرَّدَا ... إنْ سِيْمَ خَسْفاً وجْهُهُ تَرَبَّدا[(٤)]

في فَيْلَقٍ كالبَحْرِ يَجْرِي مُزْبَدا ... إنَّ قُرَيْشاً أخْلَفُوْكَ الْمَوْعِدا[(٥)]

ونَقَضُوا مِيْثَاقَك الْمُؤَكَّدا ... وجَعَلُوا لِيْ بِكَدَاء رُصَّداً[(٦)]

---

(١) وفي السيرة: يا ربِّ.

(٢) الأتْلَد: القديم.

(٣) في السيرة:

قد كنْتَ وُلْداً وكنا والداً ... ثُمَّتَ أسلمنا فلم ننزعْ يداً.

وهو يريد أن بني عبد مناف أمّهم من خزاعة، وكذلك قُصَيٌّ أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية.

وقوله:((أسلمنا)) من السِّلْم لأنهم لم يكونوا آمنوا بعدُ.

(٤) تجَرَّد: أى شمّر وتَهَيَّأ للحرب، وسِيْمَ: طلب منه وكلّف، والخَسْف: الذلُّ، وتَرَبَّدا: أى تغيّر إلى السواد.

(٥) الفَيْلَق: العسكر الكثير.

(٦) كداء: على وزن سَحاب، موضع بأعلى مكة، ورُصّد: على وزن رُكّع

وزَعَمُوا أنْ لَسْتُ أدْعُو أحداً فَهُمْ أذَلُّ وأقَلُّ عَدَداً[١]
هُمْ بَيَّتُونَا بالْوَتِيْرِ هُجَّداً فقَتَّلُونا رُكَّعاً وسُجَّداً[٢]

فقال رسول الله ﷺ: «**نُصِرْتَ يا عَمرو بن سالم!**» فما بَرِح رسول الله ﷺ حتّى مَرَّتْ عَنانةٌ في السماء، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ هذه السحابة لَتَستَهِلُّ بِنَصْرِ بَنِي كعب**» وأمر رسول الله ﷺ الناسَ بالجهاز، وكَتَمَهُم مَخْرَجَه، وسأل الله أن يُعْمِيَ على قُرَيْش خَبره حتّى يَبْغَتَهم في بلادهم[٣].

=

جمع راصد، وهو الطالب للشيء الذي يَرْقُبُه.

(١) كذا هذا البيت وما قبله في السيرة، وفي الكبرى يختلف عن هذا.

(٢) الوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة، والهُجّد: النيام.

وقوله: ركّعاً وسُجَّداً يدل على أنهم كانوا يصلون قبل الإسلام، لا أنهم أسلموا.

(٣) انظر: السيرة والسنن الكبرى (٩/٢٣٣).

والقصة رواها أيضاً الطبراني في الصغير والكبير، وفيه يحيى بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٦/١٦٤).

ويذكر ابن إسحاق أن بني بكر ألْجأوا خزاعة إلى الحرم وقاتلوها فيه حتى قالتْ بنو بكر: يا نوفل، إنا قد دخلنا الحرم، إلهك إلهك فقال: كلمة عظيمة، لا إله له اليوم.

ويذكر أن قتلى خزاعة بلغوا عشرين رجلاً، والذين أعانوا بكراً على خزاعة

=

٣٧٨٢- وفي مغازي موسى بن عقبة وغيره: فقال أبو بكر: أليس بينك وبينهم مُدَّةٌ قال: «ألَمْ يَبْلُغْكَ ما صَنعوا ببني كعْب» وأما مهادنة من يَقْوَى على قتالِه، وإنها لا تجوز أكثر من أربعة أشهر للآية في سورة براءة(١).

=

من زعماء قريش: صفوان بن أمية، وشيبة بن عثمان، وسهيل بن عمرو.

وبعد هذا العُدْوان السافِر على حلفاء رسول الله ﷺ ثَم لم يبقَ للمسلمين إلا الحرب، فأمر رسول الله ﷺ الناسَ بالجهاز لفتح مكة.

وقبل الفتح حاولتْ قريش تجديد المعاهدة، فأرسلتْ أبا سفيان إلى المدينة حتّى قدِم على رسول الله ﷺ، فدخل على بنتِه أم حبيبة، لما ذهب ليجلس على فِراش رسول الله ﷺ طَوَتْه عنه، فقال: يا بُنَيَّة! ما أدري أرغِبْتِ بي عن هذا الفراش أم رغِبْتِ به عنّي؟ قالتْ: بلْ هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت رجلٌ مشركٌ نجَسٌ، و لم أحبّ أن تجْلِس على فِراش رسول الله ﷺ.

ثم دخل على رسول الله ﷺ، فكلّمه في شأن المعاهدة، ولكنه فَشِلَ في الحصول على وعْدٍ بتجديد المعاهدة.

انظر تفصيل ذلك في سيرة ابن هشام (القسم الثاني) ص (٣٩٦).

(١) من المستحسن أن أنقل هنا أوائل سورة براءة لتوضيح المراد من العهود.

قال تعالى: ﴿**براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتُم من المشركين • فسِيحُوا في الأرض أربعةَ أشهُرٍ واعْلَمُوا أنكم غيرُ مُعْجِزِي اللهِ وأن الله مُخْزِي الكافرين• وأذَانٌ من اللهِ ورسولِهِ إلى الناس يوم الحج الأكْبَرِ أن الله بريءٌ من المشركين**

=

ورسوله، فإن تُبْتُم فهو خيرٌ لَكُم وإنْ تَوَلَّيتُمْ فاعلموا أنكم غير مُعْجِزي ا للهِ وبَشِّرِ الذين كفروا بعذابٍ أليمٍ • إلا الذين عاهَدْتُم من المشركين ثم لم يَنْقُصُوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتِمُّوا إليهم عهدَهم إلى مُدَّتِهم إن ا لله يحب المتقين•فإذا انْسَلَخَ الأشهُرُ الْحُرُمُ فاقتلوا الْمُشرِكِينَ حيث وجَدتُمُوهُم وخُذُوهم واحْصُرُوهم واقْعُدُوا لَهم كلَّ مَرْصَدٍ فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ فخَلُّوا سبيلَهم إن ا لله غفور رحيم • وإنْ أحدٌ من المشركين اسْتجارَكَ فأجِرْه حتى يسمع كلام ا لله ثم أبْلِغْهُ مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعقلون•﴾.

قسّم ا لله تعالى المشركين في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام:

١- أهل عهد مُؤقت، فهولاء إذا بقوا على عهدهم و لم ينقضوه، و لم يظاهروا على المسلمين أحداً فأمرهم بأن يوفوا لهم بعهدهم.

٢- أهل عهد غير مؤقت، فأمرهم أن ينبذوا إليهم عهدهم إذا قووا، وأن يؤجّل لهم أربعة أشهر، فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلّت دماؤهم وأموالهم.

٣- قومٌ لا عهْدَ لهم، فمن استأمن من هولاء حتى يسمع كلام ا لله أمنه، ثم ردّه إلى مأمنه، فهؤلاء يقاتلون من غير تأجيل.

وقوله تعالى: ﴿فإذا انْسَلَخَ الأشهُرُ الْحُرُمُ فاقتلوا المشركين...﴾ المراد منه أربعة أشهر في الآية الكريمة التي أعلن بها الصديق ﷺ في حجّه يوم النحر، وكان يوم النحر في ذلك العام يوم عاشر من ذي القعدة، لأجل النسيء الذي كانوا ينسؤون فيه الأشهر، فكانوا يجعلون موضع ذي القعدة موضع ذي الحجة، وموضع صفر موضع المحرّم، وهكذا، وعلى هذا فكان انقضاء أربعة أشهر هو يوم العاشر من ربيع الآخر.

وإنما استدار الزمان كهيئة يوم خلق ا لله السماوات والأرض لَمَّا حجّ

٣٧٨٣- قال الشافعي: جعل النبي ﷺ لصفوان بن أميّة بعد فتح مكَة أربعة أشْهُر لم أعلمه زاد أحداً بعد إذْ قَوِيَ المسلمون على أربعة أشهر والله أعلم(١).

=

النبي ﷺ حجّة الوداع في العام المقبل سنة عشر، ومن فَهِم من قوله: ﴿الأشهر الحرم﴾ الأشهر المذكورة في الآية الكريمة: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم﴾ فلم يصب فإن هذه الأربعة هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب فثلاثة سرد وواحد فرد، وهي غير متوالية، فلا يقال فيها: فإذا انسلختْ فإن الثلاثة إذا انسلختْ بقي رجب، فإذا انسلخ رجب بقي ثلاثة أشهر، وإنما يستعمل هذا في الزمن المتصل.

ثم إن جمهور الفقهاء على أن القتال في تلك الحرم مباحٌ فكيف يقول: ﴿فإذا انسلخ﴾ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ﴿فاقتلوا المشركين﴾ وهو قد أباح فيها قتال المشركين، وبهذا فسّره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قارِن بما في أحكام أهل الذمة (٢/٤٨٠).

(١) بعد اتفاق الجمهور على عقد الصلح مع العدوّ اختلفوا في المدّة التي تجوز فيها المهادنة.

فقال الشافعي: لّما قوي أهل الإسلام أنزل الله عزّ وجلّ على رسوله عند مرجعه من تبوك: ﴿براءةٌ من اللهِ ورسولِه﴾ فأرسل بهذه الآيات مع علي ابن أبي طالب، فقرأها على الناس في الموسم، وكان فرْضاً أن لا يُعْطى

=

٧- باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بينَهم أوْ أعْرِضْ عَنْهُم﴾ [المائدة:٤٢][1].

= لأحد مدّة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر، لأنها الغاية التي فَرَضَها الله عزَّ وجلّ، وقد هادَن النبي ﷺ صفوانَ بن أميّة بعد فتح مكة أربعة أشهر، لم أعلمه زاد أحداً بعد أن قوي المسلمون على أربعة أشهر. انظر: الأم (١٩/٤)، وفي التلخيص: إلا أنه أسلم بعد شهرين.

فإنْ كان بالمسلمين ضَعْف فتجوز لعشر سنين كما هادن النبي ﷺ قريشاً، فإنْ لم يقْوِ المسلمون طوالَ تلك المدّة فلا بأس أن يُجَدِّدَ الإمام مدَّة مثلها أو دُوْنها.

وأما الجمهور من الحنابلة والحنفيّة والمالكية فذهبوا إلى أن للهُدْنةِ ليست مدة معيّنة، وإنما تقدير المدة راجعٌ إلى الإمام واجتهاده، ومهادنة رسول الله ﷺ مع قريش على عشر سنوات لا يدلّ على عدم الزيادة كما لا يدلّ على جواز أقلّ منها، أما في حال قوّة الإسلام فلا يجوز أن يهادنهم سَنَةً بلا جزية، ويجوز أربعة أشهر بلا جزية لقوله تعالى: **﴿فسيحُوا في الأرض أربعة أشهر﴾** ولكن من العلماء من يقول: هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ.

(١) قال الشافعي: «في هذه الآية بيان ــ والله أعلم ــ أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه ﷺ الخيارَ في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وجعل عليه إنْ حَكَم أنْ يَحْكُم بينهم بالقسط لقوله تعالى في آخر الآية **﴿وإنْ حَكَمْتَ فاحكُم بينهم بالقسْط إن الله يُحِبُّ المقسطين﴾**» قال: «والقسط حكم الله =

٣٧٨٤- قال الشافعي رحمه الله: نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يُعْطُوا جزيةً، و لم يُقِرُّوا بأن يجري عليهم حكمه قال: وقال بعضهم: نزلت في اليهوديين اللذين زَنَيَا[1].

=

تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيّه ﷺ» الأم (١٣٨/٦).

وقال تعالى: ﴿وإن تُعرِض عنهم فلن يَضُرُّوك شيئاً﴾ أى فلا عليك أن لا تحكم بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق، بل ما وافق هواهم.

فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا، ونسخ الله الخيار بينما ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الإمام مخَيَّرٌ في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم، وحمل قوله تعالى: ﴿وأن احْكُم بينهم بما أنزل الله﴾ إن حكمْتَ.

هذا أحد قولي الشافعي، وهو أن الإمام مخيّر، وبه قال مالك، وجماعة من علماء الحجاز والعراق من جملة قول مالك: «إن ترك الحكم بين أهل الذمة أحبّ إليّ» وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام، وهو مخَيَّرٌ في ذلك، إنْ شاء نَظَر وإن شاء لم ينظرْ.

والقول الثاني للشافعي أن الإمام ليس له الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاؤوه في حدٍّ لله، وعليه أن يقيمه لقول الله تعالى: ﴿وهم صاغِرُون﴾ ومن الصَّغَار أن نُجْرِي عليهم حكم الله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه بأن الإمام لا خِيار له إذا تحاكموا إليه. راجع التمهيد (٣٨٨/١٤).

(١) الأم (٢١٠/٤) قال فيه: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لَمَّا نزل بالمدينة وادَعَ يهود كافّة على غير جزية» أى أنه ﷺ

=

٣٧٨٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا أبو الأصبغ الحرَّاني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعتُ رجلاً من مُزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: زَنَى رجلٌ وامرأةٌ من اليهود وقد أُحْصِنا حين قَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه، فساق الحديث. يعني في سؤالِهِمْ رسولَ الله ﷺ عن حدِّ الزاني، وأمره بالرجم، ونزول الآية فيه.

قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيَحْكُمَ بينهم فخُيِّرَ في ذلك قال تعالى: ﴿**فإن جاءُوك فاحْكُمْ بينهم أو أعْرِض عنهم**﴾ [المائدة:٤٢][1].

٣٧٨٦- قال الشافعي: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حدٍّ لله عزّ وجل، وعليه أن يقيمه[2].

= سالَمَهم وصالَحَهم على ترك الحرب والأذى.

وحقيقة الموادعة: المتاركة: أى يدع كل واحد منهما ما هو فيه. انظر: النهاية (١٦٧/٥).

(١) وهو في سنن أبي داود (٦٠٠/٤) وفيه رجل مجهول، ولكن أصل القصة في الصحيحين. انظر تخريجه في كتاب الحدود.

(٢) انظر: الأم (٢١٠/٤) وقال رحمه الله تعالى: «ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع».

واحتجّ بقول الله عز وجل: ﴿حتى يُعْطُوا الجزيةَ عنْ يدٍ وهُم صاغِرُوْن﴾ [التوبة:٢٩] قال: كان الصغار -والله أعلم- أن يجري عليهم حكم الإسلام(١).

فحمل الشافعي في كتاب الجزية آية التخيير على الموادعين دون المعاهدين، ورجع عن قوله بالتمييز في الحكم بين المعاهدين، وإن كانت آية التخيير في المعاهدين.

٣٧٨٧- فقد رُوِّيْنا عن ابن عباس ما حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا سعيد بن سليمان الواسطي، أنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: آيتان نُسِخَتا من هذه السورة يعني المائدة: آية القلائد وقوله: ﴿فاحْكُمْ بينهم أو أعْرِضْ عنهم﴾ قال: فكان رسول الله ﷺ مخيّراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردّهم إلى حكامهم قال: ثم نزلتْ: ﴿وأن احْكُمْ بينهم بِما أنزلَ اللهُ ولا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهم﴾ [المائدة:٤٩] قال: فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا(٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٤٨-٢٤٩) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه ابن أبي حاتم، عن محمد بن عمار، عن سعيد بن سليمان به مثله.
=

وكذلك رواه السدي، عن عكرمة مختصراً[1].

=

انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٢٠).

وقوله تعالى: ﴿ولا تتَّبِعْ أهواءَهم﴾ أى آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله.

(١) وهو قول مجاهد والحسن وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وغيرهم. انظر: تفسير ابن كثير.

هذا إذا كان الأمر بين الذميين أنفسهم.

وأما بين المسلم والذمي فقد روى الشافعي قال: قال وكيع، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب ﷺ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه: أقم الحد على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها.

قال الشافعي: فإذا كان هذا ثابتاً عندك فهو يدلّك على أن الإمام مُخَيَّرٌ بينهم، أو يترك الحكم عليهم، ولو كان الحكم لازماً للإمام في حال لزمه أن يحكم بينهم في حدٍّ واحد حُدَّ فيه المسلم، ولم تحدّ الذميّة. الأم (٦/١٣٩).

وللفقهاء كلام في الإحصان الموجِب للرجم، فالجمهور من المالكية والحنفيّة وغيرهم قالوا: لا يثبت إحصان الزاني إلا إذا كان مسلماً، وأما الكافر فلا، ولم يُفرِّق الشافعي بين المسلم والكافر، فكل متزوِّج بنكاح صحيح إذا زنا يُرْجَم.

فإذا فَجَرَ ذِمِّيٌّ بمسلمة يقتل عند الجمهور تعزيراً وتأديباً لأنه نقض العهد، سواءً كان متزوِّجاً أم غير متزوِّج، ويُرْجم عند الشافعي حداً إنْ كان

=

٣٧٨٨- قال الشافعي: ولا يكشف عما استحلّوا من نكاح المحارم والربا[1]، والذي رُوِي عن عمر في التفريق بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المجوس يحتمل أن يفرِّق إذا طلبت المرأةُ ذلك أو وليُّها، أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرُها[2].

=

متزوِّجاً، ويُقْتل تعزيراً إنْ لم يكن متزوِّجاً.

ويجوز للإمام أن يختار له عقاباً مناسباً لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شرط عليهم: وأن من ضرب مسلماً فقد خلَع عهده، فمن فجر بمسلمة فهو أولى بنقض العهد.

(١) الأم (٤/٢١٣).

قال فيه: «وإنْ جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالاً من رِباً، لم نكشفهم عنها، لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالبٌ يستحقُّها، وكذلك لا يُكشَفون عما استحلُّوا من نكاح المحارم».

(٢) المصدر السابق (٤/٢١٣).

وقال في الأم أيضاً (٦/١٣٩): «رواه بجالة عن عمر بن الخطاب، وبجالة رجلٌ مجهول ليس بالمشهور، ولا يُعْرف أن جَزْء بن معاوية كان لعمر بن الخطاب عاملاً».

ولكن قال البيهقي: «كذا قال الشافعي في كتاب الحدود، وذكر حديث بجالة في الجزية وقال: «حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر رضي الله تعالى عنه، وكان رجلاً في زمانه،كاتباً لعمَّاله» وكأن الشافعي رحمه

=

٣٧٨٩- ورُوِّيْنا عن عوف الأعرابي قال: كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: أمّا بعدُ فسَلْ الحسنَ بن أبي الحسن: ما منع مَنْ قَبْلَنا من الأئمة أن يَحُوْلُوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهُنَّ أحدٌ من أهل الملل غيرُهم؟ قال: فسأل عدي الحسنَ فأخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قَبِل من مجوس أهل البحرين الجزيةَ وأقرَّهم على مجوسيتهم، وعاملُ رسولِ الله ﷺ على البحرين العلاءُ بن الحضرمي، وأقرَّهم أبو بكر بعد رسول الله ﷺ، وأقرَّهم عمرُ بعدَ أبي بكر، وأقَرَّهم عثمان.

أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا سعدان ابن نصر، أنا إسحاق الأزرق، عن عوف الأعرابي فذكره[١].

= الله لم يقف على حال بجالة بن عبد حين صنّف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنّف كتاب الجزية، وحديث بجالة اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم، وأخرجه البخاري في الصحيح (٢٥٧/٦). انظر: الكبرى (٢٤٨/٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ ثم قال: «وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يُتْرَكون وأمرُهم فيما بينهم ما لم يَتَحَاكَمُوا إلينا، فإذا تَرَافَعوا إلينا في حُكْمٍ حَكَمْنَا بينهم بما أنزل الله، وقد رُوِيَ عن ابن عباس ما دلَّ على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوخة».

٨- باب قسم الفيء والغنيمة

قال الله عزّ وجلَّ: ﴿واعْلَموا أنما غَنِمْتُمْ من شيءٍ فإن للهِ خُمُسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١].

قال تعالى: ﴿وما أفاءَ الله على رسولِهِ منْهم فما أوْجَفْتُم عليه من خَيْلٍ ولا رِكابٍ﴾[1] إلى قوله: ﴿ما أفاءَ الله على رسولِهِ من أهلِ الْقُرَى فللهِ وللرسولِ ولذي القربى﴾ [الحشر:٦-٧][2].

٣٧٩٠- قال الشافعي: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخُمُس مِنْ جَمِيْعهما لِمَنْ سمَّاه الله تعالى في الآيتين معاً. ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بيَّن الله تعالى على لسان نَبيِّه عليه السلام وفي فعله، فإنه قَسَّمَ أربعةَ أخماس الغنيمةَ، والغنيمةُ: هي الموجف عليها بالخيل والرِّكاب لمنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وفَقِيْرٍ، والفَيْء: هو ما لم يُوْجَف عليه من خَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فكانت سُنَّة رسول الله ﷺ في قُرَى عُرَيْنة التي أفاءها الله تعالى أنَّ أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصةً دُون المسلمين، يضعها رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل[3].

---

(١) تمام الآية: ﴿ولذي القُرْبى واليتامَى والْمَساكِينِ وابنِ السَبِيل﴾.

(٢) تمام الآية: ﴿واليتامَى والمساكينِ وابن السبيلِ﴾.

(٣) الأم (٤/١٣٩). انظر: السنن الكبرى (٦/٢٩٤).

الغنيمة: هي مال الكفار ظَفَر عليه المسلمون على وجه الغلبة والقهر.

=

=

والفَيء: من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مالٍ دخل على المسلمين من غير حربٍ ولا إيجاف.

ولا تعارض بين آية الأنفال وآية الحشر كما يتصوّره بعض العلماء، فإن آية الأنفال نزلتْ بعد وقعة بدر قبل قسم غنيمة بدر لحديث عَليّ بن أبي طالب في صحيح مسلم (١٥٦٨/٣): إنَّ غنائم بدر خُمِّسَتْ، وآية الحشر نزلتْ في غزوة بني النضير التي كانت بعد بدْر.

وعلى هذا فلا إشكالَ في تقسيم الغنيمة، إنما الخلاف في كيفية قسمة الخُمُس، فروى معاوية بن صالح، عن عَليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسّم على خمسة أخماس؛ فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمُسٌ واحد يُقَسَم على أربعة، والربع الأول لله وللرسول، ولذي القُرْبى، والربع الثاني لليتامى، والرُّبع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل.

وقال غيره: يُقَسَّم الخُمُس على خمسة أسهم: لله وللرسول سهْمٌ، ولقرابة النبي ﷺ سهمٌ، ولليتامى سهمٌ، وللمساكين سهْمٌ، ولابن السبيل سهْمٌ.

وقال أحمد: سهم رسول الله ﷺ من الخُمُس يُجْعَل في الخيل والعُدَّة في سبيل الله.

وأما أبو حنيفة فقال: سهم الرسول ﷺ، وسَهْم ذي القربى سَقَطا بموت النبي ﷺ قال: ويُقسم الخُمُس للثلاثة الباقين هم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وقال مالك: لم يَسْقط سهمُ ذي القربى فيُعطِيهم الإمام ويجتهد في ذلك. انظر: التمهيد (٤٥/٢٠).

=

ومن العلماء من جعل ﴿لله﴾ في آية الفيء و﴿فإن لله﴾ في آية الغنيمة نفقة الكعبة، فيقسم خمس الغنيمة إلى ستة أخماس.

وقال الحسن بن محمد بن الحنفيّة: قوله تعالى: ﴿فإن لله خُمُسَه﴾ هذا مفتاح كلام ليس لله نصيب، لله الدنيا والآخرة.

وقال الآخرون: بل إن خُمُس الله يُنفق في مصلحة الكعبة، وروى أبو يوسف، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان يُحْمَل الخُمُس في سبيل الله، ويُعْطى منه نائبة القوم، فلما كثُر المال جعله في غير ذلك.

وقال ابن عباس: إن الخُمُس الذي كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول ولذوي القُرْبَى سهمٌ، ولليتامى سهْمٌ، وللمساكين سهمٌ، ولابن السبيل سهمٌ، ثم قسَّم أبو بكر وعمر وعثمان وعَلي على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وبعد موت النبي ﷺ سقط سهمه وسهم ذوي القربى، فجعلوهما في الكراع والعُدَّة في سبيل الله.

وقال أبو حنيفة: يُقَسَّم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء والمساكين وابن السبيل.

وقال الشافعي: يقسّم سهم ذوي القربى بين غنيِّهم وفقيرهم.

وقال مالك: يُعْطَى من الخمس أقرباء رسول الله ﷺ على ما يراه الإمام.

وذووا القربى الذين عُنوا بالآية في خُمُس الغنيمة هم: بنو هاشم وبنو المطلب لما رواه جبير بن مطعم قال: قسّم النبي ﷺ لبني هاشم وبني المطلب من الخمس وقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**».

=

أراد الحِلْف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية، وفي صدر الإسلام أن قريشاً وبني كنانة حالفَتْ على بني هاشم وبني المطلب أن لا يُناكِحوهم، ولا يُبايعوهم حتى يُسَلِّموا إليهم رسول الله ﷺ.

وكان يحيى بن معين يرويه: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب سيٌّ واحد**» بسين غير معجمة أى مثله ونظيره.

وقول الشافعي: الغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سمّاه الله تعالى للآيتين.

قال الطحاوي: «قول الشافعي في الفيء أنه يُخَمَّس خطأ، لأن الله تعالى ذكر الغنائم فأوجب فيه الخمس، وذكر الفيء في قوله: ﴿**ما أفاء الله على رسوله**﴾ فذكر فيه الرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كما قال في آية الخمس، ثم قال: ﴿**والذين تَبَوَّؤُا الدارَ والإيمان**﴾ فوصفهم بما وصفهم به ثم قال: ﴿**والذين جاؤا من بعدهم**﴾ فذكر في الغنائم الخمس لأصناف مذكورين، وذكر في آية الفيء حق الجميع في جميع الفيء، فثبت أن حكم الفيء غير حكم الغنيمة».

مختصر اختلاف العلماء (٣/٥١٤).

وهو كما قال، فإنه لم يثبت في حديث صحيح أوفي أثر أن النبي ﷺ قسم الفيء إلى خمسة أخماس.

قال ابن عبد البر: قول الشافعي إن في الفيء خُمْساً قولٌ ضعيف. التمهيد (٢٠/٤٧).

وقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي قال: إن في الفيء خمساً

=

٣٧٩١- قال الشافعي: وقد مضى من كان ينفق عليه رسول ا لله ﷺ من أزواجه وغيرهنَّ لو كان معهنَّ، و لم أعلم أحداً من أهل العلم قال: لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم، ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول ا لله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال

= كخمس الغنيمة.

لأن سورة الحشر نزلت في غزوة بني النضير التي لم يُوجف المسلمون فيها بَخيْلٍ ولا رِكاب، و لم يُقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل نزل هؤلاء من الرعب الذي ألقى ا لله في قلوبِهم من هيبةِ رسول ا لله ﷺ، فأفاء ا لله على رسوله ولمصاريفه كما قال تعالى: ﴿**فلله وللرسول ولذي القُرْبَى والْيَتَامَى والمساكينِ وابنِ السبيل**﴾ فكان رسول ا لله ﷺ يُنفق ما أفاء ا لله عليه من أموال بني النضير على أهله، وعلى الأصناف المذكورين، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل ا لله.

وبعد موته ﷺ اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجُند المقاتلين، كما يصرف في سائر مصالح المسلمين.

وهذا الفيء يدخل فيه الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور وأنصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال، ومن الفيء ما ضربه عمر بن الخطاب ﷺ على الأرض التي فتحها عُنوةً، و لم يُقسمها، كأرض مصر والعراق وبرِّ الشام، فجعلها للفقراء المهاجرين الذين يأتون بعده.

فيما صلاح الإسلام وأهله[١].

واحتجّ في تخصيص آية الفيء، وأن المراد بقوله: ﴿فللهِ وللرسولِ ولذِي الْقُرْبَى واليتامَى والمساكينِ وابنِ السبيل﴾ بخبر عمر بن الخطاب في الفيء، حيث قرأ الآية فيه ثم قال: فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ.

قال: ومعنى قول عمر: لرسول الله ﷺ خاصةً يريد ما كان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماسه، ويكون الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه.

٣٧٩٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قَرْقُوب التمار بهمذان، أنا إبراهيم بن الحسين، أنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري أن عمر بن الخطاب دعاه بعد ما ارتفع النهار قال: فدخلتُ عليه فإذا هو جالسٌ على رمالِ سريرٍ، ليس بينه وبين الرمال فراشٌ، متكئاً على وسادة من أدم فقال: يا مالك! إنه قدْ قدِم من قومك أهلُ أبيات قد حَضَرُوا المدينةَ، قد أمرتُ لهم برَضْخٍ[٢] فاقْبِضْه فاقْسِمْه بينهم. فقلت له: يا أمير المؤمنين! لو أمرت بذلك غيري؟ فقال: اقبِضْه أيها المرء! فبينا أنا عنده إذ جاء حاجبُه يَرْفَأ فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعد

---

(١) الأم (٤/١٤٠).

(٢) الرضخ: العطية القليلة.

يستأذنون؟ قال: نعم فأدْخِلْهم، فلَبِثَ قليلاً، ثم جاءه فقال: هل لك في عَلي، والعباس يستأذنان؟ قال: نعم، فأذِن لهما، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين! اقْضِ بَيْنِي وبين هذا لعليٍّ وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير. فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقْضِ بينهما وأَرِحْ أحدَهما من الآخر. فقال عمر: اتَّئِدَوا[1] أناشدُكم با لله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن النبي ﷺ قال: «**لا نُورَث، ما تركنا صدقة**» يريد نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عَليّ وعباس فقال: أنشدكما با لله أتعلمان أنَّ النبي ﷺ قال ذلك؟ قالا: نعم. قال: فإني أُحَدِّثُكم عن هذا الأمر، إن الله كان خَصَّ رسوله ﷺ من هذا الفيء بشيءٍ لم يُعْطِه أحداً غيره فقال الله: ﴿**وما أفاء الله على رسولِه منهم فما أوْجَفْتُم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ ولكن الله يُسَلِّطُ رُسُلَه على من يشاء والله على كل شيء قدير**﴾ [الحشر:٦] وكانت هذه خالصةً لرسول الله ﷺ، فوالله ما احْتَازها دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وبَثَّها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ يُنْفِق على أهْله نفقةَ سَنَتِهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياتَه، ثم تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ فقال أبو بكر: فأنا وليُّ رسول الله ﷺ فقبضه أبو بكر، فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ

---

(١) اتئدوا: يعني: اصبروا وامهلوا قليلاً.

وأنتم حِيْنَئِذٍ، وأقبل على عَليّ وعباس رضي الله عنهما: تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان؟ والله يعلم أنه فيه لصادقٌ راشدٌ بارٌّ تابعٌ للحق، ثم تَوَفَّى الله أبا بكر فقلت: أنا وليُّ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقَبَضْتُه سنتين من إمارتي؛ أعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله ﷺ، وبما عمل فيه أبو بكر وأنتم حينئذ، وأقبل على عَليّ والعباس: تذكران أنّي فيه كما تقولان؟ والله يعلم أني فيه لصادقٌ راشدٌ تابعٌ للحق، ثم جئتماني كلاكما، وكَلِمَتُكُما واحدةٌ وأمْرُكُما جميعٌ، فجئتَني -يعني- عباساً فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» فلمَّا بدا لي أن أدفعه إليكما قلتُ: إن شئتُما دفعتُه إليكما على أنَّ عليكما عهدَ الله وميثاقَه لَتَعْمَلان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبما عملتُ به فيه منذ وُلِّيْتُه، وإلا فلا تُكَلِّمان، فقلتما: ادْفَعْه إلينا بذلك، فدفعتُه إليكما بذلك، أفتلتمسان مني قضاءً غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاءٍ غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإنْ عَجَزْتُما عنه فادفعاه إليَّ فأنا أكْفِيْكُما.

قال: فحدَّثتُ هذا الحديث عروة بن الزبير فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثُمُنَهنَّ مما أفاء الله على رسوله فقلتُ: أنا أرُدُّهنَّ عن ذلك، فقلت لهن: ألا تتقين الله! ألم تَعْلَمْنَ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا نُوْرَث**» يريد بذلك نفسه «**ما تركنا صدقة إنما يأكل آل**

محمد من هذا المال» فانتهتْ أزواج رسول الله ﷺ إلى ما أخبرتْهن.

وكان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده! لا يقتسم ورثتي شيئاً، ما تركنا صدقة**» فكانت هذه الصدقة بيد عَليّ بن أبي طالب، وطالتْ فيه خصومتُهما، فأبى عمر ﷺ أن يُقَسِّمها بينهما، حتى أعرض عنها عباس، ثم كانت بعد عَليّ بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن، كلاهما كانا يتداولانِها، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً(١).

- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

٣٧٩٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٩٨-٢٩٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٧/٣٣٤) عن أبي اليمان» وليس في سياق البخاري حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه.

ورواه مسلم (٣/١٣٧٧)، وأبو داود (٣/٣٦٥)، والترمذي (٤/١٥٨)، والنسائي في الكبرى (٤/٦٤-٦٥) كلهم من طريق الزهري، عن مالك ابن أوس به، وأخرجه النسائي (٧/١٣٤-١٣٥) من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس به نحوه.

ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركتُ بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة**»(١).

٣٧٩٤- قال الشيخ: وأما خمس الغنيمة وخمس الفيء فإنهما مقسومات على من سمّاهم الله عزّ وجل في القرآن في آية الغنيمة وآية الفيء، وقوله في الآيتين: ﴿**لله وللرسول**﴾.

٣٧٩٥- قد رُوِّينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: خمس الله ورسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يصنع فيه ما شاء(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٢/٦)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤٠٦/٥) عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم (١٣٨٢/٣) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك» وهو في الموطأ (٩٩٣/٢)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٩/٣-٣٨٠) من طريق مالك به.

(٢) إسناده حسن: رواه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦-٣٣٩) من طريق يحيى بن يحيى، أنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿**واعلموا أنما غَنِمْتُم**﴾ الآية فذكره، ورواه أبو عبيد في الأموال (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٥٠٠/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١/٣) من طريق عبد الملك به، ولفظ ابن أبي شيبة: كان النبي ﷺ يضع ذلك الخمس حيث أحبّ، ويصنع ما يشاء، ويحمل فيه من شاء.

٣٧٩٦- وكذلك قال مجاهد[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وقتادة[٣]، وغيرهم: خمس الله ورسوله واحد.

٣٧٩٧- قال إبراهيم: ويُقَسَّم ما سوى ذلك على الآخرين.

٣٧٩٨- وقال سفيان بن عيينة: إنما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه [لأنها أشرف الكسب، وإنما يُنْسب إليه كل شيء يَشْرُف ويَعْظُم، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه][٤] لأنها أوساخ الناس.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني يقول: سمعت جدّي يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبة يقول: قال سفيان بن عيينة فذكره[٥].

٣٧٩٩- ورُوِّينا عن الحسن بن محمد[٦] أنه قال: هذا مفتاح كلام، لله ما في الدنيا والآخرة[٧].

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٨) عنه.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٨) من طريق سعيد بن منصور وهو في سننه (٢/٢٥٤) عن هشيم، عن مغيرة، عنه به، وإسناده صحيح.

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٨) عنه.

(٤) ساقط من الأصل، وأثبته من السنن الكبرى للمؤلف (٦/٣٣٨).

(٥) رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٨) بهذا الإسناد واللفظ.

(٦) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

(٧) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٨)، وابن أبي شيبة =

٣٨٠٠- وأما الذي رُوِّينا عن عبادة بن الصامت أنه قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرةً من جنب بعير فقال: «**يا أيها الناس! إنه لا يحِلّ لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**».

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، أنا عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت فذكره(١).

= (٦/٥٠٠)، وعبد الرزاق (٥/٢٣٨)، وأبو عبيد في الأموال (٨٣٧، ٨٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٧٧)، والحاكم (٢/١٢٨) كلهم من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم الجدلي عنه به، وفي لفظ عبد الرزاق والحاكم زيادةٌ.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٣) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً النسائي (٧/١٣١)، وابن حبان (٧/١٧٢)، والحاكم (٣/٤٩) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش به، وإسناده حسن، ورواه ابن ماجه (٢/٩٠) من طريق عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة به، وفيه عيسى بن سنان لين الحديث.

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة أخرجه أبو داود (٣/١٨٨) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلّام الأسود =

وإنما أرادوا بالخمس خمس الخمس، وقوله: «**مردود عليكم**» يعني مردوداً في مصالحكم، وقد كان له سهم الصفيّ.

٣٨٠١- قال الشعبي: كان للنبي ﷺ سهمٌ يُدْعى الصفي إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس(١).

=

قال: سمعتُ عمرو بن عبسة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم.. فذكره، وإسناده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو، رواه النسائي (٦/٢٦٢-٢٦٤)، وأحمد (٢/١٨٤)، وسعيد بن منصور (٢/٢٧٥)، والبيهقي (٩/١٠٢) من طرق كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولفظه: «**إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا خمس، والخمس مردود فيكم**» وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب.

(١) مرسل صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٤) من طريق أبي داود (٣/٣٩٧)، ورواه النسائي (٧/١٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/٥٠٠)، وسعيد بن منصور (٢/٢٥٣)، وأبو عبيد في الأموال (٢٩) من طرق كلهم عن مطرف، عن الشعبي به. لفظ النسائي: وأما سهم الصفي فغُرَّةٌ تُختار من أي شيء شاء، ولفظ سعيد بن منصور في رواية: هو عُلُوٌّ من المال يتخيَّره رسول الله ﷺ.

سهم الصفي لرسول الله ﷺ كان معلوماً، وذلك لأنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئاً واحداً له عن طيب أنفُس أهلها، وهو أمر مشهور في صحيح الآثار، منها ما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

وقال ابن سيرين: رأسٌ من الخمس قبل كل شيء(١).

وقال قتادة: كان له سهمٌ صافٍ يأخذه من حيث شاء(٢).

قالتْ عائشة: كانت صفيَّة من الصفيّ(٣).

قال الشافعي: الأمر الذي لا يختلف فيه أحدٌ من أهل العلم عندنا أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة(٤).

٣٨٠٢- قال الشيخ: وقد كان يُضرب له بسهم من أربعة أخماس كما يضرب لواحدٍ ممن شهد الوقعة.

٣٨٠٣- ورُوِّيْنا في حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ

---

(١) مرسل صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٣٠٤/٦) من طريق أبي داود (٣٩٧/٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٠٠/٦) كلاهما من طرق عن ابن عون عنه به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٠٤/٦) من طريق أبي داود (٣٩٧/٣) عن عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة به، وفيه سعيد بن بشير ضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو داود وغيرهم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثُه. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٤/٦) من طريق أبي داود (٣٩٨/٣)، ورواه الحاكم (١٢٨/٢)، والطبراني (٦٦/٢٤) من طريق الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها رضي الله عنها، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) الأم (١٤٠/٤)، والسنن الكبرى (٣٠٥/٦).

قال: «**ما لي من هذا إلا ما لأحدكم إلا الخمس**»[1].

٣٨٠٤- قال الشيخ: وقد سقط سهمُه وسهم الصفي بوفاته، وبقي سهمه من الخمس، وهو خمس خمس العير والغنيمة مردوداً في مصالح المسلمين، كما حكم به رسول الله ﷺ.

وأما سهم ذوي القربى فهو ثابتٌ لبني هاشم وبني المطلب الذي قَسَمَه رسول الله ﷺ فيهم يوم حنين.

٣٨٠٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبيد الله يعني ابن عبد الواحد بن شريك[2]، أنا يحيى بن بكير، أنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنَّ جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يُكَلِّمانِه لمّا قسَّم فيءَ خيبر بين بني هاشم وبني المطلب

(١) حسن بالشواهد: رواه أحمد (٤/١٢٧-١٢٨)، والبزار (كشف الأستار) رقم (١٧٦٤)، والطبراني (١٨/٢٥٩-٢٦٠) كلهم من طريق وهب بن خالد أبي خالد الحميري، عن أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها به، وتمام الحديث: «**وهو مردود فيكم، فأدُّوا الخيط والمِخْيَطَ فما فوقهما، وإياكم والغلول، فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة**».

وفيه أم حبيبة قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٣٧): «لم أجد من وثّقها ولا جرحها».

وله شواهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وغيره، وسبق ذكر بعضها في باب تحريم الغلول في الغنيمة في كتاب السير.

(٢) في السنن الكبرى: عبيد بن شريك.

فقالا: يا رسولَ الله قسَّمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف، ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم؟ فقال لهما رسول الله ﷺ: «**إنما هاشم والمطلب شيءٌ واحدٌ**» وقال جبير بن مطعم: لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب(١).

٣٨٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: لما قسَّم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب مشيتُ أنا وعثمان بن عفان فقلتُ: يا رسول الله! هؤلاء إخوانك بنو هاشم، لا يُنْكَر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيتَ إخواننا من بني المطلب أعطيتَهم وتركْتَنا وإنما نَحْنُ وهم مِنْك بمنزلةٍ واحدةٍ فقال: «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ**» ثم شبَّك رسول الله ﷺ يديه إحداهما

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٤١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب (٦/٢٤٤، ٧/٥٣٣،٤٨٤) عن ابن بكير» ورواه أبو داود (٣/٣٨٢)، والنسائي (٧/١٣٠)، وابن ماجه (٢/٩٦١) كلهم من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عنه به.

في الأخرى[١].

٣٨٠٧- ورُوِّيْنا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عَلِيّاً يقول، فذكر حديثاً إلى أنْ قال: قلتُ: يا رسول الله! أرأيت إنْ تُوَلِّيني حقَّنا من الخمس في كتاب الله فأَقَسِّمُه حياتَك كي لا ينازِعَنِيْه أحدٌ بعدك فافْعَلْ قال: ففعل ذلك، قال: فولاّنيه رسول الله ﷺ فقسمته حياته، ثم وَلاَّنِيه أبو بكر نفسه حياة أبي بكر، ثم ولاَّنِيه عمر نفسه حياة عمر، حتى كان آخر شيء من سِنِي عمر أتاه مالٌ كثيرٌ، فعزل حقَّنا، ثم أرسل إليَّ فقال: هذا مالُكم فخُذْه فاقْسِمْه حيث كان يقسم! فقلتُ: يا أمير المؤمنين! بِنا عنه العام غِنًى وبالمسلمين إليه حاجة، فردَّه عليهم تلك السنة، ثم لم يدْعُنا إليه أحدٌ بعد عمر حتى قمتُ مقامي هذا.

---

(١) إسناده حسن: رواه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٦) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أبو داود (٣٨٣/٣)، والنسائي (١٣٠/٧-١٣١)، وأحمد (٨١/٤)، وأبو يعلى (٤٥٠/٦-٤٥١) رقم (٧٣٦٢)، والطبراني (١٤٠/٢) كلهم من طريق ابن إسحاق به.

قال الشافعي: «فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى، دلّت سنة رسول الله ﷺ على أن ذا القربى الذين جعل لهم سهماً من الخمس: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم». المعرفة (٢٧٠/٩).

٣٨٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا ابن نمير، أنا هاشم بن البريد، حدثني حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٤٣-٣٤٤) وقال: «وقد أخرجه أبو داود في السنن (٣/٣٨٥-٣٨٦) ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير» وفي آخر الحديث: قال علي بن أبي طالب ﷺ: «فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر رضي الله تعالى عنه فقال: يا علي! لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيامة، وكان رجلاً داهياً».

قوله: «داهياً» أى كان جيد الرأي ذا فطنة.

ونقل البيهقي عن الحاكم قال: «رواته من ثقات الكوفيين» وأخرجه البيهقي في المعرفة (٩/٢٧٢-٢٧٣) وقال: «هذا إسناد صحيح، وقد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد، عن هاشم بن البريد إلا أنه اختصره».

وتعقبه ابن التركماني فقال: «في هذا الحديث أمران: أحدهما: أن في إسناده اضطراباً، ذكره البخاري في التاريخ، وأدخل بين ابن نمير وهاشم محمداً وقال: «هو حديث لم يتابع عليه» والثاني: أن حسيناً هذا مذكور في كتب الضعفاء؛ ذكره العقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي، وقال ابن المديني: «ليس بمعروف قلَّ من روى عنه» وقال أبو حاتم: «ليس بقوي في =

ورواه أبو جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن، عن علي سمعناه مختصراً[١].

=

الحديث» ومع هذا كيف يكون سنده صحيحاً ورواته ثقات؟» انتهى.

(١) أبو جعفر هذا هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي وهو متروك، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم (١٤٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٦)، والمعرفة (٢٧١/٩-٢٧٢)، وأدخلوا بين مطر الوراق وعبد الرحمن بن أبي ليلى (الحكم بن عتيبة) وقد تحرف في الأم إلى عيينة.

ثم قال البيهقي في المعرفة: «وفيه دلالة على أن الله تعالى جعل لهم هذا السهم على جهة الاستحقاق، إذ لو لم يكن على جهة الاستحقاق، وكان ذلك موكولاً إلى رأي النبي ﷺ، يعطيه من شاء من قرابته، ثم سقط حكمه لموته، كما سقط حكم سهم الصفي كما ذهب إليه بعض من يسوّي الأخبار على مذهبه، لما استحلّ عَليّ ﷺ أخذ جارية منه والوقوع عليها، ولما عذره النبي ﷺ في ذلك، ولما احتجّ له بأن له في الخمس أكثر من ذلك».

ثم قال: «والعجب أن هذا القائل استدل فقال: لو كان هذا السهم لهم على جهة الاستحقاق ما جاز للنبي ﷺ أن يعطي بعضاً دون بعض، ولم يفكر في نفسه أن النبي ﷺ إنما بعث مبيناً ليبين لأمته ما أراد الله بكتابه عاماً أو خاصاً».

يقصد به البيهقي أبا جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فإنه قال في شرحه =

(٢٩٦/٣): «وقال آخرون: إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه ﷺ، ليضعه فيمن رأى وَضْعَه فيه من قرابته غنياً كان أو فقيراً، مع من أمر أن يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين في آية الخمس، ولذلك أمره في آية الفيء أيضاً، فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي وصفنا وجب النظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم هذه قولاً صحيحاً، فاعتبرنا قول من قال: إن رسول الله ﷺ أعطى من قرابته من أعطى، ما أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم وفي آية الفيء، فوجدنا هذا القول فاسداً، لأنا رأيناه ﷺ أعطى قرابةً ومنع قرابةً، فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم وفي آية الفيء على طريق الفرض منه لهم، إذاً لما حرم رسول الله ﷺ منهم أحداً، ولَعَمَّهُم بما جعل الله لهم حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجاً عما أمره الله به فيهم».

ثم ينقل عن أبي حنيفة قولاً متعارضاً فيقول: «وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: للرجل سهم، وللفرس سهم، والخمس يقسم على خمسة أسهم؛ خمس الله والرسول واحد، وخمس ذوي القربى، لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس».

فقال: «ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى، وقالوا: وأملى علينا أبو يوسف في مسألة: قال أبو حنيفة: إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل وخير للمسلمين؛ إنْ رأى أن يُخَمِّسَ الأرض والمتاع ويُقسِّم أربعة أخماسه بين الْجُند الذي افتتحوا معه فَعَلَ، ويُقَسِّم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين،

=

وابن السبيل وإنْ رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها، ويجعلها ذمةً ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالسواد كان ذلك كله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربى وهذا القول هو المشهور عنه». شرح معاني الآثار (٣/٣١٠-٣١١).

وخلاصة أقوال العلماء في سهم ذوي القربى:

قال الشافعي ومالك: حق ثابت، لأنه منصوص في كتاب الله ومبيّنٌ من فعل رسول الله ﷺ، ولا معارض له فوجب قبوله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا حقَّ لذي القربى، وقسّموا الخمس في ثلاثة أصناف: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وقالوا: لأن سهم ذوي القربى كان موكولاً إلى رأيه، فلما مات ﷺ بطل كمن أوصى بثلث ماله لمن في قرابة زيد، فمات زيد قبل أن يراه لأحدٍ في قرابته، فتبطل الوصية. هكذا قال الطحاوي في اختلاف العلماء (٣/٥١٤).

وقال بعضهم: يعطى الفقراء منهم لفقرهم لا لقرابتهم.

وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة، ألا تراه يقول: «**إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام**» فنبَّه أن سبب الاستحقاق النصرة، والنصرة قد انقطعت، فوجب أن تنقطع العطيّة.

وقال الآخرون: إنما أُعْطَوْه عِوضاً عن الصدقة المحرمة عليهم، وتحريم الصدقة باقٍ فليكن السهم باقياً.

=

والذي روي عن ابن شهاب الزهري في قصة جبير بن مطعم، وكان أبو بكر يقسِّم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان، فهو منقطع من الحديث من قول الزهري، رواه محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري من قول علي.

وما رُوِّيْناه بإسناد متصل فهو أولى[1].

= ويرى الخطابي: إنه عطية باسم القرابة كالميراث. انظر: معالم السنن (٣٨٦/٣).

قال الشافعي: لا يفضل فقير على غنيٍّ، ويعطى الرجل سهمين، والمرأة سهماً، وأنهم استحقّوا ذلك بالقرابة، لا بالحاجة، كالميراث استحقه بالقرابة لا بالحاجة.

(١) ضعيف: انظر: الكبرى (٣٤٢/٦).

هذه الزيادة رواها أبو داود (٣٨٢/٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري.

قال الحافظ في الفتح (٢٤٥/٦): «وهذه الزيادة بين الذهلي في «جمع حديث الزهري» أنها مدرجة من كلام الزهري».

ثم قال: «وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس».

يقصد به ما رواه البخاري في كتاب المغازي (٤٨٤/٧) عن يحيى بن =

٣٨٠٩- ورُوِّيْنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ما دلّ على بعض ما دلّ عليه حديث ابن أبي ليلى في مذهب علي في ذلك، فهو أولى من رواية ابن إسحاق، عن أبي جعفر بخلافه.

٣٨١٠- وحديث ابن أبي ليلى عن علي لا يخالف حديث مالك ابن أوس، عن عمر، فإن حديث مالك في أربعة أخماس الفيء، وحديث ابن أبي ليلى في خمس الخمس، والله أعلم.

وأما سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل، فإنها سهامٌ ثابتة لمن جعلها الله عزّ وجلّ لهم.

وأما قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين القائمين فقد مضى الكلام فيها.

وأما قسمة أربعة أخماس الفيء بين المقاتلة فإن أبا بكر وعمر كانا يسوِّيان بين الناس في القسمة.

=

بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره فذكر الحديث بدون الزيادة المذكورة.

وقول المؤلف: «ما رُوِّيْناه بإسناد متصل فهو أولى» يعني بدون ذكر قصة أبي بكر.

ومع هذا فإن في الحديث دليلاً على ثبوت سهم ذوي القربى، لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة، وقد عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان. قاله الخطابي.

قال الشافعي: وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق[1].

قال: ويفضل بعضهم على قدْر عياله وحاجته إلى ذلك واحتجّ بما:

٣٨١١- أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر أحمد ابن عبيد بن إبراهيم السدي الحافظ بهمذان، أخبرنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيْءٌ قسّمه من يومه فأعطى الآهلَ حظّين، والعَزْب حظاً[2].

---

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى:

«واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب؛ فمنهم من قال: أساوي بين الناس ولا أُفَضِّل على نسب ولا سابقة، وإنّ أبا بكر حين قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل في الإسلام كُرْهاً؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله عز وجل، وإنما الدنيا بلاغٌ وخير البلاغ أوسعه، وسوَّى علي ابن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه بين الناس، فلم يفضل أحداً علمناه».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٦/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١٤٠/٢-١٤١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

٣٨١٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا سليمان بن حرب، أنا حماد زيد، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قصة ذكرها قال: ثم تلا: ﴿**إنما الصدقاتُ للفُقَراءِ والْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية فقال: هذه لهؤلاء ثم تلا: ﴿**واعلموا أنما غَنِمْتُم من شيءٍ فأن للهِ خُمُسَه وللرسول**﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخر الآية، ثم قال: هذا لهؤلاء، ثم تلا: ﴿**ما أفاءَ الله على رسولِهِ منْ أهلِ القُرَى**﴾ [الحشر: ٧] إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿**للفقراء المهاجرين**﴾ [الحشر: ٨] إلى آخر الآية ثم قال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿**والذين تَبَوَّأُوا الدارَ والإيمانَ منْ قَبْلِهِم**﴾ [الحشر: ٩] إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، قال: وقال: ﴿**والذين جاؤوا مِنْ بعدِهم يقُولُون ربَّنا اغْفِر لَنا ولإخواننا الذين سَبَقُونا بالإيمان**﴾ [الحشر: ١٠] إلى آخر الآية، قال: فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحدٌ من المسلمين إلا وله في هذا المال حقٌّ إلا ما تملكون من رقيقكم، فإنْ أعِشْ إنْ شاء الله لم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا سيأتيه حقه، حتى الراعي بِسَرِ وحِمْيَر يأتيه حقُّه، ولم يَعْرَقْ فيه جَبِيْنُه[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وإسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٧٢/٣) من وجه آخر عن أيوب، عن الزهري، عن عمر بن الخطاب مختصراً، والظاهر أن فيه انقطاعاً فإن =

=
الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب، إلا أن الشافعي رواه من وجه آخر عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب مختصراً. الأم (٤/١٥٥)، وهذا إسناد صحيح.

وقوله: ((سر وحمير)) أعلى بلاد حمير، وفي معجم البلدان: ((السرو من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سَرو حمير لمنازلهم وهو النعف والخيف)).

وكان عمر ﷺ يقول: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء ما فُتِحَتْ عليّ قرية إلا قسّمتها كما قسَّم رسول الله ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها. رواه البخاري (٧/٤٩٠)، وسبق ذكره في كتاب السير.

قال الخطابي: ((مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث من سورة الحشر أن تكون منسوقة على الآيات الأولى منها، وكان رأيه في الفيء ألا يخمس كما تخمّس الغنيمة، لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدةً لمصالحهم على تقديم كان يراه، وتأخير فيها وترتيب لها. وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي فإنه كان يرى أن يُخَمَّس الفيء، فيكون أربعة أخماس لأرزاق المقاتلة والذرية، وفي الكراع والسلاح وتقوية أمر الدين ومصالح المسلمين، ويقسم خمسه على خمسة أقسام كما قسِّم خمس الغنيمة)).

ثم قال: ((والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء، ولم يتابع
=

٣٨١٣- قال الشافعي رحمه الله[1]: يحتمل أن يقول: ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة، أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في مال الفيء أو الصدقة، وهذا كأنه أولى معانيه، فقد قال النبي ﷺ في الصدقة: «**لا حظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسِبٍ**»[2].

والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يُعطَون من الفيء[3].

= الشافعي على ما قاله، فالمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العادل المأمور بالاقتداء به أولى وأصوب».

(١) انظر: الأم (٤/١٥٥)، والسنن الكبرى (٦/٣٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٢٨٥)، والنسائي (٥/٩٩)، وأحمد (٤/٢٢٤)، والمؤلف في الكبرى (٧/١٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجّة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه، فرفع إلينا البصر وخفَضَه، فرآنا جَلْدَيْن فقال، فذكر الحديث، ورجال إسناده ثقات.

ونقل الزيلعي في نصب الراية: عن صاحب التنقيح أنه قال: «حديث صحيح ورواته ثقات».

وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين منهم عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وحبش بن جُنادَة، ورجلٌ من بني هلال وغيرهم. انظر تخريج أحاديثهم في الإرواء: (٣/٣٨١)، والأموال ص (٧٢٩-٧٣٠).

(٣) انظر: الأم (٤/١٥٥).

=

قال الشيخ: أراد بالأعراب الذين إنما يغزون إذا نشطوا فهم من أهل الصدقة.

٩- باب رزق الولاة

٣٨١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أنا عثمان بن سعيد، أنا أحمد بن صالح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما اسْتُخْلِفَ أبو بكر قال: لقد عَلِمَ قومي أن حِرْفَتِي لَمْ تكن تَعْجِز عن مؤنة أهلي، وقد شُغِلْتُ بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحْتَرِف للمسلمين فيه[1].

=

وقال أيضاً «وأهل الفيء كانوا في زمان النبي ﷺ بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء، والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يُطِيْقُ مِثْلُه القتال».

وعلى هذا فرأي الشافعي رحمه الله تعالى أن الأعراب لا يطيقون القتال فهم من أهل الصدقة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣٠٣/٤) عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب».

=

٣٨١٥- قال ابن شهاب: وأخبرني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف عمر رضي الله تعالى عنه أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه[1].

٣٨١٦- ورُوِّيْنا عن الحسن أن أبا بكر خطب الناس حين اسْتُخْلِف فذكره، وقال: فلما أصبح غَدَا إلى السوق فقال له عمر: أين تريد؟ قال: السوق. قال: قد جاءك ما يَشْغَلُك عن السوق. قال: سبحان الله! يَشْغَلُني عن عَيالي؟ قال: تفرض بالمعروف. فذكر الحديث، وذكر وصيته بأن يؤد ما أنفق في بيت المال، فقال عمر: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً[2].

=

ورواه ابن سعد (١٨٥/٣)، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٧٨) من وجوه أخر عن الزهري، ويحمل هذا على تورُّع منه ﷺ، وإلا فقد كان من الجائز أن يأخذ رحمه الله تعالى ما قرّر له بمقابل تفرُّغه لأمور المسلمين.

(١) كذا ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٦) بإسناده عن الحسن به، فبقي رحمه الله تعالى ينفق على نفسه وعلى عياله سنتين ثمانية آلاف درهم، ثم قال: قد كنتُ قلتُ لعمر: إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً، فغلبني، فإذا أنا متُّ فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم، ورُدُّوها في بيت المال.

وذكر ابن سعد (١٨٤/٣) قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا هشام الدستوائي قال: أخبرنا عطاء بن السائب قال: لما استخلف أبو بكر

=

٣٨١٧- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، أنا حنبل بن إسحاق، أنا الحميدي، أنا سفيان، أنا عامر بن شقيق، أنه سمع أبا وائل يقول: استعملني ابن زياد على بيت المال، فأتاني رجلٌ منه بِصَكٍّ فيه: أعْطِ صاحبَ المطبخ ثمانمائة درهم، فقلت له: مكانك. ودخلتُ على ابن زياد فحَدَّثْته فقلتُ: إنّ عمر استعمل عبدَ الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حُنيف على ما يَسْقِي الفرات، وعمارَ بن ياسر على الصلاة والْجُنْد، ورِزْقُهم كلَّ يومٍ شاةٌ، فجعل نِصْفَها وسَقَطَها وأكْرَاعها لعمار بن ياسر، لأنه كان على الصلاة والجند؛ وجعل لعبد الله بن مسعود رُبْعَها؛ وجعل لعثمان بن حنيف رُبْعَها. ثم قال: إن مالاً يُؤخَذ منه كلَّ يوم شاة إن ذلك فيه لسريعٌ. قال ابن زياد: ضع المفتاح واذهبْ حيث شئتَ(١).

٣٨١٨- زاد فيه أبو مجلز لاحق بن حميد: ثم قال عمر: (منزلكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم) ﴿**من كان غَنِياً فلْيَسْتَعْفِفْ ومنْ كان فقيراً فليأكُلْ بالمعروف**﴾ وما أرى قرية يؤخذ منها كلَّ يوم

=

أصبح غادياً إلى السوق، وعلى رقبته أثوابٌ يتّجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق. قالا: تصنع ماذا وقد وُلِّيتَ أمر المسلمين؟ قال: فذكر الحديث وفيه:« ففرضوا له كل يوم شطر شاة، وما كسوه في الرأس والبطن».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٥٤) بهذا الإسناد واللفظ.

شاةٌ إلا كان ذلك سريعاً في خرابها[١].

١٠- باب في عقد الألوية والرايات[٢]، وتعريف العرفاء، وشعار القبائل، وإعطاء الفيء على الديوان

٣٨١٩- رُوِّينا عن قيس بن سعد الأنصاري أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) انظر: الكبرى ٦/٣٥٤).

ورواه أيضاً أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء نحوه، انظر: الكبرى والمعرفة (٩/٢٨٦)، وأورده ابن سعد في طبقاته (٣/٢٧٦) بأسانيد أخرى.

يستفاد من أحاديث الباب أن من وُلِّيَ من أمور المسلمين يجوز له أن يأخذ راتباً ما يقرره الحاكم، وقد استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، وفرض له أربعين أوقية من فضة. السنن الكبرى (٦/٣٥٥)، وهو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم.

(٢) اللواء قيل: هي الراية، ويسمى أيضاً العلَم، وفرّق ابن العربي فقال: «اللواء غير الراية، واللواء ما يعقد في طرف الريح، ويولى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح».

وجنح الترمذي إلى التفرقة، فترجم بالألوية، وأورد فيه حديث جابر: أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض، ثم ترجم للرايات، وأورد فيه حديث البراء كما ذكره المؤلف أن راية النبي ﷺ كانت سوداء.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٢٦).

=

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس الدوري، أنا أبو زكريا السالحاني، عن يزيد بن حيان قال: سمعت أبا مجلز، يحدث عن ابن عباس أنه قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض[(١)].

٣٨٢٠- ورُوِّينا عن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة[(٢)].

=

وقيس بن سعد هو: ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي، وهو سيد الخزرج ابن سيدهم، وأنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة الشرطة.

وقوله: «وكان صاحب لواء النبي ﷺ» أى الذي يختص بالخزرج من الأنصار، وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٦٢) عن يحيى بن إسحاق السالحاني به مثله، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٤/١٩٦)، وابن ماجه (٢/٩٤١).

قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: يحيى بن إسحاق السالحاني، ويقال أيضاً: السيلحيني صدوق.

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٤/١٩٦)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣٦٣) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا أبو يعقوب الثقفي، ثنا يونس بن عبيد مولى ابن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة».

قلت: أبو يعقوب هو: إسحاق بن إبراهيم الثقفي، لم يوثقه إلا ابن حبان،

=

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، أنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، أنا ابن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة، حدثني موسى بن عقبة، قال: قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير: أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذِن للناس في عتق سبي هوازن قال: «**إني لا أدري من أذِنَ منكم ممن لم يأذَن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**». فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا[(١)].

=

وقال ابن عدي: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، ولذا قال الحافظ: «وثّقه ابن حبان وفيه ضعف».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٦٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣/١٦٨) عن إسماعيل بن أبي أويس» ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٤١) عن عقيل، عن ابن شهاب به.

قال ابن هشام: «حين انصرف رسول الله ﷺ عن الطائف، ونزل بالجعرانة أتاه وفد هوازن، وكان مع رسول الله ﷺ من سبي هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الإبل والشاء ما لا يدرى ما عدته» (٤/٤٨٨).

ووصف الزهري كثرة السبي بقوله: «وملئت عُرشُ مكة منهم» وأما الأموال فكانت أربعة آلاف أوقية فضة، والإبل كانت أربعة وعشرين

=

ألفاً، والشاة أكثر من أربعين ألفاً. البداية والنهاية (٤/٣٤٧).

وعُرش جمع عريش، وهي بيوت تُتّخذ من عيدان.

وكان عدد الوافدين أربعة عشر رجلاً، وفيهم أبو برقان عم رسول الله ﷺ من الرضاعة، جاءوا يعلنون إسلامهم، فسألوه أن يمنَّ عليهم بالسبي والأموال، فقال: «**إن معي من ترون وإن أحب الحديث إليّ أصدقُهُ، فأبناؤكم ونساؤكم أحبُّ إليكم أم أموالكم؟**» قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً فقال: «**إذا صليتُ الغداةَ فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المؤمنين، ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله ﷺ أن يردُّوا علينا سَبْيَنا**» فلما صَلَّى الغداة، قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وسأسأل لكم الناس**» فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ فقال العباس بن مرداس: وهَّنتموني، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هؤلاء القوم جاءوا مسلمين، وقد كنتُ استأنيتُ بسَبْيِهم، وقد خيَّرْتُهم، فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كان عنده منهنّ شيء، فطابتْ نفسُه بأن يردَّه فسبيل ذلك، ومن أحبَّ أن يستمسِك بحقّه فليرُدَّ عليهم، وله بكلِّ فريضةٍ ستُّ فرائض من أوَّل ما يفيء الله علينا**» فقال الناس: قد طَيَّبْنا لرسول الله ﷺ. فقال: «**إنا لا نعرف من رضي منكم ممن لم يرضَ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمرَكم**» فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم.

ذكره ابن القيم في زاده (٤/٤٧٧)، ورواه ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه. انظر: =

٣٨٢١- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، حدثني بكر بن خلف، أنا غسان بن نضر، أنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لما وُلِّيَ عمر الخلافة فرض الفرائض، ودوَّن الدواوين، وعرَّف العرفاء، وعرَّفني على أصحابي(١).

=

سيرة ابن هشام (٤/٤٨٩).

ولم يتخلّف منهم أحدٌ غير عيينة بن حصن، فإنه أبى أن يردَّ عجوزاً صارت في يديه، ثم ردّها بعد ذلك، وكسا رسول الله ﷺ السَّبْيَ قُبْطِيّةً قبطيَّةً.

والعرفاء: جمع عريف، بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس.

قال الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿**إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً**﴾ الآية وقد روى الزهري أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً».

وقال: «وعقد رسول الله ﷺ الألوية؛ فعقد للقبائل قبيلة قبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية، كل لواء لأهله، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها، وتَخِفَّ المؤنة عليهم باجتماعهم، وعلى الوالي كذلك، لأن في تفرقهم إذا أريدوا لأمر مؤنة عليهم وعلى واليهم، فهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل، ويستظهر على من غاب عنه، ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم». الأم (٤/١٥٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٦٠) بهذا الإسناد واللفظ.

=

=

قال الشافعي رحمه الله: «وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب ﷺ لما كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الديوان، فاستشار فقال: بمن ترون أبدأ؟ فقال له رجل: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك. قال: ذكرتموني، بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، فبدأ ببني هاشم». الأم (١٥٨/٤).

ثم قال الشافعي: «وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها من الإسلام».

روى ابن سعد بإسناده عن جبير بن الحويرث بن نقيد أن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان بن عفان: أرى مالاً كثيراً يسع الناسَ وإن لم يُحْصَوا، حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيتُ أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين! قد جئتُ الشام فرأيت مُلُوكَها قد دوَّنوا ديواناً، وجنَّدُوا جُنُوداً، فَدَوِّنْ ديواناً وجَنِّدْ جُنوداً، فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من نُسَّاب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم، فكتبوا فبدؤوا ببني هاشم، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه على الخلافة، فلما نظر إليه عمر قال: وددتُ والله أنه هكذا، ولكن ابدؤوا بقرابة النبي ﷺ، الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله.

ابن سعد (٢٩٥/٣)، وعنه الطبري (٢٠٩/٤)، وقال ابن جرير الطبري:

=

٣٨٢٢- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا عبد الله بن عثمان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عبيد الله بن موهب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قدمتُ على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثمان مائة ألف درهم، فذكر الحديث في استكثاره المال وعزمه على أنه يكيل للناس بالمكيال، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ: لا تفعل يا أمير المؤمنين! إن الناس يدخلون في الإسلام، ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه، قال: فأشيروا عليّ بمن أبدأ منهم ؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين! إنك وليّ ذلك، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم، قال:

=

«عمر بن الخطاب هو أول من دوَّن للناس في الإسلام الدواوين، وكتب الناس على قبائلهم، وفرض لهم العطاء».

وقدم عمر بن الخطاب ﷺ بني هاشم وبني المطلب في العطية على بني عبد شمس ونوفل، لأن النبي ﷺ قال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**».

وها هو نسبه الشريف ﷺ: فإنه محمد بن عبد الله بن عمر بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ولكن أبدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك(١).

٣٨٢٣- ورُوِّينا عن عروة بن الزبير مرسلاً قال: جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله.

ورُوِي عنه موصولاً(٢).

٣٨٢٤- ورُوِي عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين: يا عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن(٣).

٣٨٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد المزني، أنا محمد بن عبد الله بن سليمان، أنا علي بن حكيم، أنا شريك، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم تَلْقَون عدوّكم غداً فلْيَكُن شعاركم حم لا ينصرون**»(٤).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٦٤) بهذا الإسناد واللفظ وابن سعد (٣/٣٠٠) من وجه آخر.

(٢) انظر: الكبرى (٦/٣٦١) والمعرفة (٩/٢٩٤).

(٣) الكبرى (٦/٣٦١).

وقال ابن هشام: «وكان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر: أحد أحد» سيرة ابن هشام (٢/٦٣٤).

(٤) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٦٢) بهذا الإسناد واللفظ وهو =

٣٨٢٦- ورُوِّيْنا عن سلمة بن الأكوع قال: غزوتُ مع أبي بكر رحمه الله زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا: أمتْ أمتْ[1].

❁ ❁ ❁

=

في المستدرك (٢/١٠٧)، ورواه الحاكم من وجه آخر عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، ورواه من أوجه أخرى وقال في إحداهما: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلا أن فيه إرسالاً، فإن الرجل الذي لم يُسَمِّه المهلب بن أبي صفرة: البراء بن عازب».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٧٤) والترمذي (٤/١٩٧) كلاهما عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عمن سمع النبي ﷺ هكذا رواه جماعة عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة بدون ذكر البراء، ورواه شريك وسماه، والصواب ما رواه الجماعة لأن شريكاً هو ابن عبد الله النخعي لم يكن على حفظ تام، فلعله وهم، إلا أن جهالة الصحابي لا تضر في صحة الحديث كما هو معروف، فسواءً سماه شريك أو لم يسمه غيره فإسناده صحيح، ولذا من جعله مرسلاً ذكره بصيغة التمريض.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (٢/١٠٧) وقال: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه».

وأخرجه ايضاً أبو داود (٣/٧٢) كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه عنه، ورجاله ثقات.

وقوله: أمِتْ أمِتْ أى خذ الموت شعاراً، وتتولى عن الحرب، وأنهم جعلوا هذه الكلمة شعاراً وعلامة فيما بينهم يتعارفون بها في ظلمة الليل، فيعرف بها الرجل رفقاءه.

٢٣- كتاب الصيد

١- باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أُحِلّ لهم قل أُحِلَّ لكم الطيبات وما عَلَّمْتُم من الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِين تُعَلِّمُونَهُنَّ مما علَّمَكُم الله فكلُوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة:٤] (١).

---

(١) قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم....﴾ يقال في سبب نزوله أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب قال الناس: يا رسول الله! ماذا أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية. أخرجه الحاكم (٢/٣١١)، وعنه البيهقي في الكبرى (٩/٢٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان ابن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع ﷺ.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، ولكن تابعه موسى ابن عبيدة قال: حدثني أبان بن صالح به، رواه ابن أبي حاتم. انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٩-٣٠)
إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، ولكنه يتقوى بما رواه ابن إسحاق.
ويشهد له أيضاً ما رواه عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الذي كان يسمي زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ زيد الخير قالا: يا رسول الله! إنا قوم نصيد بالكلاب والبزة، فمنه ما ندرك ذكاتَه، منه ما لا ندرك ذكاتَه، وقد حرّم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت هذه الآية.
رواه ابن أبي حاتم: ثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير عنهما.
=

٣٨٢٧- ورُوِّينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿من الجوارح﴾: من الكلاب المعلمة، والبازي، وكل طير يعلم للصيد(١).

=

وابن لهيعة مشهور بالضعف بعد احتراق كتبه،وعطاء بن دينار قيل: لم يسمع من سعيد بن جبير.

وقوله: ﴿الطيبات﴾ يعني: الذبائح الحلال الطيبة، وقيل: ما استطابته العرب مما لم يحرم.

وقوله: ﴿الجوارح﴾ هي كل حيوان يقبل التعليم من الكلاب والبازي والصقر والفهد وغيرها، وسميت الجوارح لأنها في الغالب تجرح ما تصيده.

وعلامة التعليم أن توجد فيه ثلاث شرائط:

١- إذا أسدته استأسد، أى إذا أشلى استشلى.

٢- وإذا أخذ الصيد أمسك و لم يأكل.

٣- وإذا زجر انزجر، أى إذا دعوته أجاب.

هذا في السباع والكلاب. انظر: شرح السنة (١٩٣/١١).

وأما تعليم جوارح الطير فبخلاف السباع، لأن الطائر إنما يعلم الصيد بالأكل، فهذا فرق ما بينهما. انظر: زاد المسير (٢٩٢/٢).

(١) وعلى هذا فإذا أكل الكلب والفهد من الصيد لم يبح أكله بخلاف ما أكل منه الصقر والبازي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور.

وقال مالك: يباح أكل ما أكل منه الكلب والفهد والصقر.

قال البيهقي في المعرفة (٤٤١/١٣): نقلا عن الشافعي: «ويحتمل القياس أن يأكل، وإن أكل منه الكلب، وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي

=

وفي قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قال: يقول: ضواري.

وقال قتادة: يكالبون الصيد.

٣٨٢٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنا مالك بن يحيى أبو غسان، أنا يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، وعاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال: «**ما أصاب بحَدِّه فكُلْ وما أصاب بعرضه فهو وقيذ**» وسألته عن صيد الكلب فقال: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم ا لله فكُلْ ما أمسك عليك، وإن أكل منه فلا تَأْكُلْ، وإن وجدت معه كلباً غير كلبك، فخشيتَ أن يكون قد أخذه معه، وقد قتله، فلا تَأْكُلْ، فإنه إنما ذكرت اسم ا لله على كلبك ولم تذكره على غيره**»[(١)].

=

وقاص، وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فإن أكل فلا تأكلْ...**» وسوف يذكره المؤلف.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه النسائي (١٨٣/٧) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به مثله، ورجاله ثقات.

ورواه البخاري (٦٠٣/٩،٦١٢)، ومسلم (١٥٢٩/٣-١٥٣٠) من حديث شعبة، عن عبد ا لله بن أبي السفر، عن الشعبي به مثله.

=

٣٨٢٩- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، أنا حبان بن موسى، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد قال: **«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإنْ أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك، فإنْ وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً، فإنما أمسك على نفسه، فإن خالط كلبُك كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تَأْكُلْ منه، فإنك لا تدري أيها قتل، وإذا رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله، فإن أدركتَ فكُلْ إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمُك، وإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين، لا ترى فيه أثراً غير أثر سهمك فشئتَ أن تأكل فكُلْ»**[1].

=

كما رواه أيضا مسلم (١٥٣١/٣)، والنسائي (١٨٢/٧) من حديث سعيد بن مسروق، عن الشعبي ببعض معانيه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٩) عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك به، ولفظه: **«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه»** إلى قوله: **«فإنما أمسك على نفسه»**.

وقال: «أخرجاه في الصحيح من حديث زكريا وعاصم، ورواه مسلم (١٥٣١/٣) عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك».

أقول: إن مسلماً روى فقط من قوله: **«إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله»** إلى قوله: **«الماء قتله أو سهمك»** وأخرجه النسائي (١٧٩/٧) من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، وفيه: **«إذا أرسلتَ كلبك»** إلى قوله:

=

ورواه بيان عن الشعبي مختصراً غير أنه قال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة**»[(١)].

=

«**أيهما قتل**» و لم يذكر فيه: «**إذا رميتَ سهمك**».

والذي في صحيح البخاري (٥٩٩/٩) عن أبي نعيم من حديث زكريا بن أبي زائدة: «سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال: «**ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذة**» وسألته عن صيد الكلب فقال: «**ما أمسك عليك فكُلْ، فإن أخذ الكلب ذكاءه، وإن وجدت مع كلبك**» فذكر الحديث.

ورواه أيضاً مسلم (١٥٣٠/٣) عن عبد الله بن نمير، والترمذي (٦٩/٤) من حديث وكيع، والنسائي (١٨٠/٧) من حديث عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (١٠٧٢/٢) من حديث وكيع ومحمد بن فضيل كلهم عن زكريا ببعض ما ذكر، إلا أن أبا داود (٢٧٠/٣) رواه من حديث أحمد ابن حنبل عن زكريا وفيه: «**إذا وقعت رَمْيَتُك في ماء فغرق فمات فلا تَأْكُلْ**» والذي ذكره المؤلف من ألفاظ الحديث رواه البخاري (٦١٠/٩) قريباً منه من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم، ومسلم (١٥٣١/٣) من حديث علي بن مسهر، عن عاصم، و لم يذكر فيه: «**فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنه إنما أمسكه على نفسه**» ورواه أبو داود (٢٧٠/٣) من طريق حماد، عن عاصم ببعض معانيه.

(١) حديث بيان بن بشر عن الشعبي، رواه البخاري (٦٠٩/٩،٦١٢)، ومسلم (١٥٢٩/٣)، وأبو داود (٢٦٩/٣)، وابن ماجه (١٠٧٠/٢) إلا أن البعض ذكره مفصلاً، والجميع قيّدوا أن تكون الكلاب معلمة.

وقاله أيضاً همام بن الحارث، عن عدي: «**كلبك المعلم**» (١).

وفي رواية عن همام عن عدي: قلت: يا رسول الله! أنأكل منه؟ قال: «**إن أكل منه فلا تَأْكُلْ فإنه بمعلم**» (٢).

٣٨٣٠- وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عدي أنه قال: يا رسول الله! إن أحدنا يرمي فيقتفي أثره اليوم واليومين ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال: «**نعم إن شاء**»(٣).

---

(١) حديث هَمَّام بن الحارث أخرجه البخاري (٩/٦٠٤، ١٣/٣٧٩)، ومسلم (٣/١٥٢٩)، وأبو داود (٣/٢٦٩)، والنسائي (٧/١٨١) وابن ماجه (٢/١٠٧٢) إلا أن ابن ماجه اختصره فذكر فقط: «**لا تأكلْ إلا أن يَخْزِقَ**».

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٩/٢٣٧) و لم أقف من ذكره غيره، وفيه: «**فإنه ليس بمعلم**».

وقال الشافعي: «ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب، وهذا قول ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص، وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي، عن عدي بن حاتم ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فإن أكل فلا تَأْكُلْ**» وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء» انتهى.

(٣) صحيح: حديث داود بن أبي هند رواه أبو داود (٣/٢٧٢) عن الحسين ابن معاذ، عن طريق عبد الأعلى، وفيه: «**فيقتفي أثره اليومين والثلاثة**»، وهي رواية صحيحة فإن داود بن أبي هند ثقة متقن.

وقوله: «يقتفي»: -بالياء والقاف والتاء والفاء- أى يتبع، وفي رواية: =

يفتقر -من فقار- وهي التي شرح عليها الخطابي، وعلقه البخاري (٩/٦١٠) عن عبد الأعلى، ومعناه: يتبع فقاره.

وما رواه داود بن أبي هند رواه أيضاً ثابت بن يزيد، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي، وفيه: «**وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم ويومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تَأْكُلْ**».

أخرجه البخاري (٩/٦١٠) وبوَّب عليه: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبيه عنه: «**إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركته فكُلْ ما لم يَنْتَن**» وهي عند مسلم (٣/١٥٣٣) ومن طرق أخرى عنه لم يذكر فيه نتونته، وسيأتي تخريجه.

فجعل الغاية في هذا الحديث النتونة لا عدد الأيام، فلو نتن قبل يومين لا يحل أكله، وكذا لو لم ينتن بعد الثلاثة يجوز أكله، لأن النتونة تتبع طقس الجو من الحر والبرد.

ويستفاد من الحديث الطلب وتتابع الصيد بعد الرمي لأكله، قد يدركه حياً فيذبحه، وإن أدركه ميتاً جاز أكله، لأنه خرج من مقدوره بخلاف إذا ترك الطلب والتتابع فوجده ميتاً فلا يحل أكله، لأنه ترك المقدور عليه فمات قبل الذكاة، وقال الحنفية: لو ترك ساعة فلم يطلبه لم يحل.

ويشترط أيضاً إصابة السهم، وتثبيته بعينه قبل أن يغيب، وأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فتتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل، لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته، ويجوز أن يكون الرامي

٣٨٣١- وفي رواية سعيد بن جبير، عن عدي، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدت فيه سهمك، وعلمت أنه قتله، ولم تر فيه أثر سَبُعٍ فكُلْ**»[1].

٣٨٣٢- وفي رواية مجالد، عن الشعبي، عن عدي: أن النبي ﷺ قال: «**ما علّمْتَ من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرتَ اسم الله فكُلْ مما أمسك عليك**» قلتُ: وإن قتل؟ قال: «**إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسك عليك**»[2].

=

مجوسياً. أفاد بمثل هذا الخطابي في شرح أبي داود.

ولكن إذا وجد سهمه بعينه في جسمه، وتأكد أنه بمثل هذا الضرب يموت الصيد، فلا يترك أكله بشبهة. أبداها الخطابي، فإن اليقين لا تزول بالشبهات.

(١) صحيح: حديث سعيد بن جبير أخرجه الترمذي (٤/٦٧) من طريق شعبة، عن أبي بشر عنه به مثله، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) حديث مجالد رواه أبو داود (٣/٢٧١) من طريق عبد الله بن نمير، عنه به مثله.

وقد اضطرب مجالد في رواية هذا الحديث فروى عنه عبد الله بن نمير كما رأيت، وروى سفيان عنه في سياق آخر، ولم يذكر فيه الباز، كما روى عنه عيسى بن يونس بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «**ما أمسك عليك فكُلْ**».

وهذان الطريقان أخرجهما الترمذي (٤/٦٦،٦٨).

ورواه محمد بن فضيل عنه وفيه: قلتُ: يارسول الله! إنا قوم نرمي قال: «**إذا رميتَ وخزقتَ فكُلْ ما خزقتَ**» رواه ابن ماجه (٢/١٠٧١).

=

وفي الزوائد: «في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف» وكذا قال البيهقي عقب ذكر الحديث: «مجالد ليس بحافظ تفرد بذكر البازي فيه» إلا أن الشافعي ذهب إلى أن الكلب والبازي سواء في حكم تحريم اللحم إذا أكلا الصيد.

وفرق أبو حنيفة وغيره بين الكلب والبازي فقالوا: يحرم في الكلب دون البازي، لأن البازي يعلم بالطعم، والكلب يترك الطعم، وإليه ذهب المزني من أصحاب الشافعي.

وقال أبو داود: «الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره»، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً».

وذهب مالك إلى أنه لا يحرم منه شيء سواء أكله الكلب أو البازي وقد سبق بيان ذلك.

بعض ما يستفاد من حديث عدي بن حاتم:

١- اشتراط التسمية عند إرسال الكلب، والرمي بالسهام.

٢- جواز أكل الصيد إذا قتله الكلب المعلم و لم يأكل، ويكره أكله إذا أكل منه الكلب تنزيهاً لما في حديث أبي ثعلبة الخشني من جواز الأكل وإن أكله الكلب.

٣- فإذا شارك في قتل الصيد كلب آخر يحرم أكله.

٤- والمعراض -بكسر الميم وسكون العين المهملة- عصاً رأسها محدد، فإن أصاب الصيد بحدّه أكل لأنه كالسهم، وإن أصاب بعرضه لم يؤكل لأنه وقيذ.

٣٨٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أرضَنا أرضُ صيد، أصيدُ بالكلب الْمُكَلَّب وبالكلب الذي ليس بمُكَلَّب، فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك؟ فقال: «**أما ما صاد كلبُك المُكَلَّب فكُلْ مما أمسك عليك واذكر اسم الله، وأما ما صاد كلبك الذي ليس بمُكَلَّب فأدركت ذكاته فكُلْ منه، وما لم تدرك ذكاته فلا تَأْكُلْ منه**»(١).

=

٥- وإن وقع الصيد في الماء فمات فلا يؤكل.

٦- إن غاب الصيد يوماً أو يومين، ثم وجده ميتاً وفيه أثر سهمه، ولم يعلم وجود سبب آخر لموته فله أن يأكله إن شاء، ويتركه إن شاء.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٩/٦٠٤) عن عبد الله بن يزيد المقري، عن حيوة ورواه مسلم (٣/١٥٣٣) عن أبي الطاهر عن ابن وهب».

ورواه البخاري أيضاً عن أبي عاصم، عن حيوة (٩/٦١٢،٦٢٢)، ومسلم إلا أنهما لم يذكرا لفظ: «**وما لم تدرك ذكاته فلا تَأْكُلْ منه**».

وحديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه أيضاً أبو داود (٣/٢٧٤)، والنسائي (٧/١٨١) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، وابن ماجه =

٣٨٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو عتبة، أنا بقية، حدثني الزبيدي، حدثني يونس بن سيف، حدثني أبو إدريس عائذ الله، عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض صيد فأرمي بقوسي، فمنه ما أُدْرِك ذكاتَه ومنه ما لا أُدْرِك ذكاته، وأرسل كلبي المُكَلَّب فمنه ما أُدْرِك ذكاته ومنه ما لم أُدْرِك ذكاته؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ما رَدَّتْ عليك قَوْسُك وكلبك ويدك فكُلْ ذكِيّاً وغير ذَكِيٍّ»** (١).

٣٨٣٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، أنا يحيى بن معين، أنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمُك فيه فكُلْ ما لم ينتن»** أو **«ما لم يتبين»** (٢).

ويشبه أن يكون قوله: **«ما لم يتبين»** على طريق الاستحباب، فقد

(١٠٦٩/٢) من طريق الضحاك كلاهما عن حيوة به مثله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/٩-٢٤٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٧٥/٣) من طريق بقية به مثله.

وبقية وإن كان مدلساً فقد صرَّح بالسماع.

(٢) أبو داود (٢٧٨/٣-٢٧٩) وسبق ذكره.

روي أنه أكل إهالة سَنِخة[1]. وهي المتغيرة الريح.

---

(١) فيه إشارة إلى ما رواه هشام، عن قتادة، عن أنس يقول: مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة، ولقد رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله.

رواه البخاري (٣٠٢/٤،٥/١٤٠)، والترمذي (٣/٥١٠-٥١١)، والنسائي (٢٨٨/٧) كلهم من طرق عن هشام.

ورواه أيضاً البخاري (٤٩٢/٧) في قصة غزوة الخندق عن أبي معمر، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، وجاء فيه: «يؤتون بملء كف من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سنخة، توضع بين يدي القوم، والقوم جياع، وهي بشعة في الحلق، ولها ريح منتن».

وقوله: «بإهالة»: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء.

في القاموس: الإهالة: «الشحم أو ما أذيب منه، أو الزيت، وكل ما ائتدم به».

وقوله: «سَنِخة» -بفتح السين المهملة وكسر النون- المتغير الريح.

وقال الحافظ في الفتح (١٤١/٥): «ووقع لأحمد (في مسنده: ٢٧٨/٣) من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: لقد دُعِيَ النبي ﷺ ذات يوم على خبز وشعير، وإهالة سَنِخة، والداعي هو اليهودي، ثم قال: ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً -معاذ الله من ذلك- وإنما قاله معتذراً عن إجابته دعوة اليهودي، ولرهنه عنده درعه».

وفي الحديث دليل على شدة عيش النبي ﷺ وقناعته بقليل من الدنيا.

٣٨٣٦- ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! أفتني في قوسي؟ قال: «**كُلْ ما ردّتْ عليك قوسُك**» قال: «**ذُكي وغير ذُكِي**» قال: وإن تغيَّب عني؟ قال: «**وإن تغيّب عنك ما لم يَصِلّ أو تجد فيه أثراً غير سهمك**» .

٣٨٣٧- وفي هذه الرواية قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مُكَلَّبة فأفتني في صيدها؟ فقال: «**إذا كان لك كلاب مُكَلَّبة فكُلْ مما أمسكن عليك**» قال: وإن أكل منه؟ قال: «**وإن أكل منه**» [(١)].

٣٨٣٨- ورواه بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ، وإنْ أكل منه فكُلْ ما ردَّت عليك يدك**» .

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن عيسى، أنا هشيم، أنا داود بن عمر، عن بسر بن عبيد

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٧٥-٢٧٦) (٩/٢٤٣) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٣/٢٧٥) عن محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم عنه.

وقوله: «ما لم يَصِلّ» أي ما لم ينتن ويتغير ريحُه، يقال: صَلَّ اللحمُ وأصلَّ، لغتان. أفاده الخطابي.

وفي مختار الصحاح: صَلَّ اللحمُ يَصِلُّ بالكسر -صُلولاً- أنْتَنَ مطبوخاً كان أو نيئًا، وأصَلَّ مثلُه.

ا لله فذكره[١].

٣٨٣٩- وحديث عدي بن حاتم في النهي عن أكله إذا أكل منه أصح من هذا[٢]. قاله عبد ا لله بن عباس.

---

(١) أبو داود (٣/٢٧١-٢٧٢).

(٢) ويستفاد من الحديثين ما يلي:

١- أن الصيد بالكلب المعلم لا يتوقف على الذكاة، لأن النبي ﷺ فرق بين المعلم وغير المعلم في إدراك الذكاة.

٢- في الحديث إطلاق جواز أكل الصيد، وإن أكل منه الكلب، وفي هذا خلاف بين الفقهاء، فذهب البيهقي إلى تقديم حديث عدي بن حاتم في النهي عن أكله إذا أكل منه لأنه أصح من حديث أبي ثعلبة.

وذهب غيره إلى الجمع بين الحديثين فقالوا: حديث عدي بن حاتم يحمل على التنزيه دون التحريم، فجعلوا حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وإليه ذهب ابن عمر قوله: إذا أرسل أحدكم كلبه المُعَلَّم، وذكر اسم ا لله، فليأكل مما أمسك عليه، أكل أو لم يأكل، ومثله قول سعد بن أبي وقاص ذكره المؤلف في المعرفة (١٣/٤٤١)، وعزاه إلى بعض أصحابه الشافعيين، إلا أن الخطابي تردد في جعله الأصل، قائلاً: لأننا لو جعلنا حديث عدي بن حاتم أصلاً لكان الأكل محرماً، وإليه ذهب الشافعي، ويحمل قوله: «وإن أكل منه» فيما مضى من الذكاة، وتقدم منه لا في هذه الحال. هكذا قال الخطابي.

٣- وفي الحديث حجة لمن يشترط التسمية عند الإرسال، وهو أمر لا خلاف =

٣٨٤٠- ورُوِّيْنا عن سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة الرخصة في أكله وإن أكل منه(١).

ورُوِيَ عن علي ﷺ(٢).

٣٨٤١- قال الشافعي: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء يريد حديث عدي بن حاتم(٣).

٣٨٤٢- وذكر الشافعي حديث عبد الله بن عباس أنه قال له قائل: إني أرمي فأصمي وأنمي فقال له ابن عباس: كل ما أصميتَ

= بين العلماء، لأن الأصل تحريم أكل الميتة، ولم يخرجه من هذا إلا التسمية، فغير المُسمَّى يبقى على تحريمه، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في الراجح عنه بأن التسمية واجبة، وإنما شرط في صحة أكل الصيد الميت، وذهب الشافعي إلى السنية، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى جواز الأكل لمن تركها ساهياً لا عمداً.

(١) أخرج ابن جرير الطبري روايات هؤلاء في تفسيره كما أورده أيضاً المؤلف في الكبرى، والمعرفة كما سبق ذكره.

(٢) كذا قال: «روي عن علي ﷺ» ولم يذكره في الكبرى، وإنما أورده في المعرفة عن علي وسلمان الفارسي وأبي هريرة، كما لم يذكره ابن جرير الطبري، وذكره ابن كثير في تفسيره بقوله: «وهو محكيٌّ عن علي وابن عباس» فانظر من أخرجه عن علي ﷺ.

(٣) انظر: الأم (٢/٢٢٦).

ودع ما أنميت[١].

٣٨٤٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا ابن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الملك بن الحارث، حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه، عن أبيه أن أعرابياً أتى ابن عباس وميمون عنده فقال: أصلحك الله إني أرمي فذكره[٢].

٣٨٤٤- قال الشافعي: ما أصميتَ: ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.

٣٨٤٥- قال الشافعي: ولا يجوز فيه إلا هذا، إلا أن يكون جاء فيه عن النبي ﷺ شيء، فإني أتوهمه، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ، ولا يقوم معه رأيٌ ولا قياس، فإن الله قطع العذر لقوله ﷺ[٣].

قال الشيخ رحمه الله: الحديث ما قدمتُ ذكره[٤].

٣٨٤٦- وقد روى حديثين أرسل أحدهما عامر، والآخر أبو

---

(١) الشافعي في الأم (٢/٢٢٨) يأتي معناه من كلام الشافعي.

والإصماء: ما رأيته، والإنماء ما توارى عنك.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤١) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، عن أبي العباس به مثله.

(٣) انظر: الأم (٢/٢٢٨)، والكبرى (٩/٢٤٠-٢٤١).

(٤) يقصد به حديث عدي بن حاتم.

رزين قال في أحدهما: «**بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه**»(١).

وقال في الآخر: «**الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليه شيء، انبذها عنك**» (٢).

---

(١) حديث عامر صحيح، إلا أنه مرسل فإن عامراً الشعبي لم يدرك النبي ﷺ، أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٨٢)، وعنه المؤلف في الكبرى (٢٤١/٩) عن النفيلي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد -وهذا حديث زهير- حدثنا عطاء بن السائب، عن عامر أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً فقال: «**من أين أصبتَ هذا؟**» قال: رميته أمس، فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعتُ أثره، فوجدته في غارٍ، أو في أحجارٍ، وهذا مشقصي فيه أعرفه قال: «**بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكونَ هامةٌ أعانتك عليه لا حاجة لي فيه**».
وفيه عطاء بن السائب مختلط إلا أن حماداً ممن روى عنه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات.
والهامة: جمعه هوام، ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، وسميت هامة لأنها تهم أى تدبُّ.

(٢) وحديث أبي رزين مرسل كما قال البخاري: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٥) عن جرير بن عبد الحميد رقم (٣٨٣) وعنه المؤلف في الكبرى، عن نصر بن علي، ثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته بالليل فأعياني، =

٢- باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه

٣٨٤٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا يوسف بن موسى، أنا سليمان بن حيان، عن هشام بن عروة.

٣٨٤٨- وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنا سعيد بن إشكاب ومحمد بن حاتم بن مظفر قالا: أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**سموا أنتم وكلوا**» لفظ حديث سعيد.

٣٨٤٩- وفي رواية محمد بن حاتم قال: «**فسَمُّوا ذكر الله عليه**

=
ووجدتُ سهمي فيه من الغد، وقد عرفتُ سهمي، فقال: «**الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليها بشيء أبعدها عنك**» ورجاله ثقات، وأبو رزين اسمه: مسعود مولى شفيق بن سلمة، وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ. والحديث مرسل كما قال البخاري، ذكره البيهقي في الكبرى.

وفي الأثرين المرسلين دليل على كراهية أكل الصيد إذا توارى وغاب ليلة، خشية أن تكون الهامة هي التي قتلته، وهو المشهور عند المالكية، ويُجوِّز الجمهور أكلَه إن تابع طلبه، وتأكد له أنه مات من رميه لا من غيره كما مضى.

وكلوا» وكانوا حديث عهد بالكفر.

٣٨٥٠- وفي رواية سليمان قالوا: يا رسول الله! إن هاهنا أقواماً حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «**اذكروا اسم الله وكلوا**» (١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٣٩) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٣/٢٥٤).

والحديث أخرجه مالك في موطئه (٢/٤٨٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، قال الحافظ ابن عبد البر: لم يُختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة ثقات، رَووه عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، خرجه البخاري وغيره مسنداً" انظر: الاستذكار (١٥/٢١٢).

قلت: وصله البخاري من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي (٤/٢٩٤) ولفظه: «**سموا الله عليه وكلوه**» ومن حديث أسامة بن حفص (٩/٦٣٤) ولفظه: «**سموا عليه أنتم وكلوا**» ومن حديث أبي خالد الأحمر (١٣/٣٧٩) ولفظه: «**اذكروا أنتم اسم الله وكلوه**»، ووصله أيضاً النسائي من حديث النضر بن شميل (٧/٢٣٧) ولفظه: «**اذكر اسم الله عليه وكلوه**» ووصله أيضاً: ابن ماجه من حديث عبد الرحيم بن سليمان (٢/١٠٥٨) ولفظه: «**سموا أنتم وكلوه**» كل هؤلاء عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة متصلاً.

قال ابن عبد البر: «فيه دليل على أن هذا الحديث لم يكن إلا بعد نزول قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا ما لم يُذكر اسمُ الله عليه**﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] =

=

لأن الحديث كان بالمدينة، وأهل البادية كانوا يأتون إليهم باللحمان، والأمر بالتسمية في سورة الأنعام، وهي مكية».

بوّب البيهقي في الصغرى هنا بقوله: «باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه» وهذا التبويب قريب ومحتمل من التبويب الذي في الكبرى بقوله: «باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته» فإن أمر المسلم محمول على حسن الظن بأنه لا يذبح إلا باسم الله، وهذا الذي يدل عليه حديث الباب، وأما تبويبه في الكبرى فلا يستفاد من حديث الباب، ولذا تعقبه ابن التركماني قائلاً: «لا دليل فيه على مدعى البيهقي إذ ليس فيه ترك التسمية».

وأما حكم ابن التركماني بالاضطراب في الإسناد فليس بصحيح، فإن كون مالك رواه مرسلاً لا يضر من رواه متصلاً، ولذا أكّد البخاري بعد أن أخرج من حديث أسامة بن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة متصلاً قال: «تابعه عن عَلي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي».

وسبق تخريج أحاديثهم في حين أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك موصولاً كما ذكره الحافظ في الفتح (٦٣٤/٩).

إلا أن الدارقطني في علله رجح المرسل، ويرى أنه أشبه بالصواب.

وعامة أهل الحديث يقولون: إذا اختلف في الوصل والإرسال فالحكم للموصول؛ لأن لديه زيادةَ علم، وأما ترك التسمية عند إرسال الكلب أو

=

٣٨٥١- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر الحميدي، نا سفيان، نا عمرو، عن أبي الشعثاء قال: أخبرني عين، عن ابن عباس قال: إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل[1].

= عند الذبح فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يحرم أكله، والمراد من ذكر اسم الله عز وجل ذكر القلب.

وذهب جماعة منهم أبو ثور وداود إلى أن من ترك التسمية عمداً أو نسياناً لا يحل أكله.

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن من ترك التسمية عمداً لا يحل، وإن تركها ناسياً يحل. انظر: شرح السنة (١١/١٩٣)، ومعالم الخطابي (٣/٢٥٤).

ولكن نقل ابن عبد البر عن مالك وإسحاق بن راهويه ورواية عن الإمام أحمد مثل قول أبي حنيفة والثوري وهو: أن من ترك التسمية عمْداً لا تُوكل ذبيحته ولا الصيد، وإن نسي التسمية أكلت، كذا في الاستذكار (١٥/٢١٦).

(١) كذا أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٣٩)، وهو في مسند الحميدي.

انظر: المطالب العالية (٢/٣٠٢) وقال البيهقي: «أبو الشعثاء هو: جابر ابن عبد الله، وعين: هو عكرمة يعني أبا عبد الله مولى ابن عباس».

ورواه أيضاً من طريق آخر عن سعيد بن منصور، ثنا سفيان، به بلفظ: فيمن ذبح ونسي التسمية، قال: المسلم في اسم الله، وإن لم يذكر التسمية.

ورواه معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي الله حين يذبح فليذكر الله وليأكله**» .

٣٨٥٢- أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنا أبو حاتم، أنا محمد بن يزيد، أنا معقل فذكره[(١)].

٣٨٥٣- وفي المراسيل عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلالٌ، ذُكِرَ الله أو لم يُذْكَر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**» [(٢)].

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٣٩) وقال في المعرفة (١٣/٤٤٧): «والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه» انتهى.
وقال ابن القطان: «ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة، وقال غيره: معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث» انظر: نصب الراية (٤/١٨٢).

(٢) الصواب: أنه مرسل: رواه أبو داود في المراسيل رقم (٣٧٨) وكذا مسدد كما في المطالب العالية (٢/٣٠٢).
قال ابن القطان: «وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد» انتهى. انظر: نصب الراية (٤/١٨٣).

٣٨٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو أمية ومحمد بن الصلت، أنا أبو بكر، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! كيف لا نأكل مما قتل ربُك ونأكل مما قتلنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يُذْكَر اسمُ اللهِ عليه**﴾ [الأنعام: ١٢١][1].

---

(١) حسن بالمتابعات: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٣) من وجه آخر عن ابن عباس قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما قتلوا أكلوا، وما قتل الله لم يأكلوا، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤٠) من وجه آخر عن عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب موقوفاً على ابن عباس كما رواه أيضاً من طريق أبي داود وهو في سننه (٣/٢٤٥) عن محمد بن كثير، نا إسرائيل، نا سماك، عن عكرمة، عنه به مثله، ورواه ابن ماجه (٢/١٠٥٩) من طريق وكيع، عن إسرائيل موقوفاً على ابن عباس.

ورواه الترمذي (٥/٢٦٣) من طريق عطاء بن السائب به مثله، وقال: «حسن غريب» ورواه بعضهم عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وتعقب ابن التركماني على البيهقي قائلاً: «المشهور أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب» لأن البيهقي رحمه الله تعالى بوّب في الكبرى بقوله: «باب سبب نزول قول الله عز وجل ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾» وقصد به أن قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ من مات من حتف أنفه أو ذكر اسم غير الله بدليل آخر الآية: =

٣٨٥٥- ورُوِّيْنا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال: فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم﴾ [المائدة:٥][1].

٣٨٥٦- ورُوِّيْنا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال: طعامهم: ذبائحهم.

٣٨٥٧- وأما المجوس ونصارى العرب فقد ذكرنا تحريم ذبائحهم، ورُوِّيْناه عن علي[2].

=

﴿وإنه لَفِسْقٌ﴾ والفسق ما ذكر فيه غير اسم الله لقوله تعالى: ﴿أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به﴾ [سورة الأنعام:١٤٥] فما قاله ابن التركماني له وجه.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣/٢٤٥) من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد ثقة عابد، إلا أن في إسناده علي بن الحسين بن واقد، يروي عن أبيه، وحسين صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) انظر أثر علي بن أبي طالب في باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب.

وأما ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهي حِلٌّ لنا لقوله تعالى: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾ لأن أهل الكتاب أصلاً كانوا موحدين، ثم انحرفوا عن دينهم، فالعبرة بالأصل، هذا سواءً علم أنهم ذبحوا باسم الله، أو لم يعلم هل سمُّوا الله أم لا؟ كالمسلم الذي يذبح و لم

=

٣٨٥٨- ورُوِّيْنا في إباحة ذبيحة المرأة عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ صحيحاً(١).

=

يعلم عنه التسمية، فالأصل أنه سمَّى الله، وأما إذا ذبح باسم المسيح، أو باسم عزير أو يهود فلا يجوز أكله لأنه فسق لقوله تعالى: ﴿**أو فسقاً أهِلَّ لغير الله به**﴾ [سورة الأنعام:١٤٥].

وقد أورد عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٦/٤) آثاراً من كبار التابعين ومن بعدهم بجواز أكل ذبائح أهل الكتاب فانظر فيه.

ويحتمل قوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب..**﴾ المراد منهم الموحدون من اليهود والنصارى لا الذين قالوا: عزير ابن الله، وإن الله ثالث ثلاثة، فهم مشركون بنص القرآن.

وأما ذبائح المجوس وصيدهم فلا يجوز أكلها لأنهم مشركون، وأجاز أبو ثور بحجة: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**» وخالفه الجمهور، فحملوا الحديث على أخذ الجزية فقط مثل أهل الكتاب، وفي بقية الأحكام هم كالمجوس، وتقدم شيء من هذا في باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب.

(١) وهو يشير إلى حديثٍ لجارية كعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكته بحجر، فسأل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**» متفق عليه: البخاري (٦٣٠/٩) ومسلم.

والحديث يدل على جواز ذبيحة المرأة، وهو أمر لا خلاف بين العلماء بدون فرق بين حائض وغير حائض، لأن النبي ﷺ لم يستفصلها، ولا وجه لمن ذهب إلى كراهة ذبيحتها، إلا أن يقال: إن فعل الذبح أليق

=

ومن وجه آخر ضعيف في إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق الذبح وهو قول مجاهد[1].

٣- باب ما يذكى به وكيف يذكى؟ وموضع الذكاة في غير المقدور عليه

٣٨٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: قلنا يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مُدًى قال: «**ما أنهر الدم وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**» قال: وأصاب رسول الله ﷺ نهباً، فنَدَّ منها بعيرٌ، فسعوا له فلم يستطيعوه، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الإبل -أو قال- النعم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا بها هكذا**» وتردَّى بعير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن =

بالرجال لأنه أقوى منها.

(١) وأما الصبي فإذا كان مميزاً، ويحسن الذبح فلا حرج في أكل ذبيحته، وأما غير المميز الذي لا يعقل التسمية فالجمهور على أنه لا تصح ذبيحته.

عمر عشيراً بدرهمين[1].

هكذا رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق[2]، ورواه أبو الأحوص

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤٥-٢٤٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٩/٦٣١) ومسلم في الصحيح (١٥٥٩/٣) من حديث شعبة وغيره» وكذا أخرجه أيضاً النسائي (٢٢٨/٧) إلا أن شعبة ذكر الحديث مختصراً و لم يذكر فيه: فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفئت.

(٢) منهم: أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق: أخرجه البخاري (١٣١/٥، ١٨٨/٦، ٩/٦٢٣) وأنه ذكر الحديث مفصلاً قال فيه: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ إليهم فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسَّم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله» فذكر الحديث.

وقوله: «بذي الحليفة»: هو مكان غير ميقات أهل المدينة، يقع في تهامة وقد زاد الثوري، عن أبيه: «من تهامة» وهو قريب من ذات عرق بين الطائف ومكة.

وقوله: «فندّ» بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نافراً.

والأوابد: جمع آبدة: وهي ما تأبدت أى نفرت، وتوحشت من الإنس يقال: أبدت -بفتح الباء المخففة- تأبد -بكسر وضمها أيضاً أبوداً، =

عنه عن عباية، عن أبيه عن جده[1]، وتابعه على ذلك حسان بن إبراهيم دون ذكر المتردي[2].

=

وجاء فلان بآبدة، أي كلمة غريبة، أو حصلت للنفوس نفرة عنها.

ومنهم: سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق، أخرجه البخاري (١٣٩/٥، ٦٣٣/٩، ٦٣٨)، ومسلم (١٥٥٨/٣)، والنسائي (٢٢٨/٧)، والترمذي (٨١/٤) مختصراً.

ومنهم: حسين بن علي، عن زائدة، عن سعيد بن مسروق: أخرجه مسلم (١٥٥٨/٣)، وعمر بن عبيد الطنافسي، عن سعيد بن مسروق، أخرجه البخاري (٦٣٣/٩)، وابن ماجه (١٦٠/٢).

كل هؤلاء عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج بدون ذكر أبيه.

(١) وخالفهم جميعاً أبو الأحوص فرواه عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه رفاعة، عن جده رافع بن خديج، فزاد في الإسناد: «عن أبيه».

أخرجه البخاري (٦٧٢/٩)، وأبو داود (٢٤٧/٣)، والترمذي (٨١/٤، ٨٢)، والنسائي (٢٢٦/٧).

قال الترمذي: «حديث الثوري أصح» يعني بدون ذكر أبيه.

(٢) قول المؤلف: «تابعه على ذلك حسان بن إبراهيم» لم أجد سوى المؤلف من أخرجه عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده.

ونص الترمذي أن عباية سمع من جده، فليس في إسناد هؤلاء الذين

=

=

لم يذكروا: «عن أبيه» انقطاعاً، ولذا اعتمد روايتهم الشيخان، ولكن لا ينبغي أيضاً تخطئة أبي الأحوص وحسان بن إبراهيم اللذين زادا في الإسناد: «عن أبيه» فإنهما ثقتان، فلعل عباية سمع أولاً من أبيه، عن جده فحدّث به، ثم سمع من جده، فبدأ يحدث عنه مباشرة، وترك ذكر أبيه، هذا أولى من تخطئة أبي الأحوص ومن وافقه، وقد اعتمده أيضاً البخاري هذا الإسناد.

فقه الحديث:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «الذكاة ذكاتان: فما قَدَرَ على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللَّبَّة والحلق بالذبح والنحر، وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قَدَرَ عليه إنسيّ كان أو وحشيّ». انظر: الأم (٢/٢٣٩) والمعرفة (١٣/٤٥٢).

أى أن الحيوان الإنسي إذا توحش فلم يقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذي لا يقدر عليه، وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقه، فطعن في موضع من بدنه فمات جاز أكله، ويكون حلالاً إذا أنهر الدم على قول الجمهور، وخالفهم مالك فقال: لا تكون الذكاة حتى تقطع المذابح، وقال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش. ذكره الخطابي (٣/٢٥١).

وقول النبي ﷺ: «**ليس السن والظفر**» أى لا يصح الذبح من السن والظفر، لأن السن عظم، والظفر مدى الحبشة لا مدى المسلمين، فلا يجوز الذبح بهما سواءً كانا ثابتين أو زائلين عنه. انظر: الأم (٢/٢٣٦).

=

٣٨٦٠- ورُوِّيْنا عن عمر بن الخطاب وعبد ا لله بن عباس أنهما قالا: الذكاة في الحلق واللبة، زاد عمر: ولا تَعْجَلوا الأنْفُسَ أن تَزْهَقَ ونهى عن النخع[1].

وخالف الحنفية في ذلك، فأخذوا بعموم قول النبي ﷺ في حديث عدي ابن حاتم: «ما أنهر الدم» وحملوا قوله: «إلا السن والظفر» على غير المَنَزَّعَين، فإذا بالسن الذي في الفم يكون عضاً، وإذا ذبح بالظفر الذي يكون في الكف يكون خنقاً، فالنهي يختص بالظفر المركب في الكف، والسن المركب في الفم، فإذا أنزعا خرج من الكراهية.

قارن بما في شرح المعاني (١٨٤/٤).

ومن العلماء من فرقوا بين السن والظفر فقالوا: لا يجوز الذبح بالسن، لأنه عظم من الإنسان بخلاف الظفر، ففي الحديث أنه مدى الحبشة، و لم يقل فيه إنه من الإنسان، وكونه مدى الحبشة لا يدل على تحريم الذبح منه.

وقوله: «مدى» جمع مدية وهي السكين.

(١) أثر عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق (٤٩٥/٤) والمؤلف في الكبرى (٢٧٨/٩) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن الفرافصة الحنفي أنه قال لعمر بن الخطاب فذكر الحديث، هكذا أسنده عبد الرزاق، وأما البيهقي فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن فرائصة الحنفي، عن عمر بن الخطاب فذكر الحديث، و لم أجد ترجمة فرائصة أو ابن فرائصة أو أبي فرائصة كما في المحلى (٣٩٣/٧).

وأما تفسير النخع فسيأتي من كلام الشافعي.

٣٨٦١- وأما حديث أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلاَّ في اللبَّة والحَلْق؟ قال: «**وأبيك لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك**» (١).

=

وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي في الكبرى كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن عبد الله، وهذا إسناد صحيح.

وجاء مرفوعاً و لم يصح عن أبي هريرة ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ بعث بُدَيل بن وَرْقاءَ الخُزَاعي على جملٍ أَوْرقَ يصِيحُ في فِجاجِ مِنى ألا إنَّ الذكاة في الحَلْق واللبَّة، ولا تعجلوا الأنْفُس أن تزق...» رواه الدارقطني (٢٨٣/٤)، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار أورده الذهبي في ميزانه (١٤١/٢) ونقل عن ابن نمير أنه كذَّبه، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي وغيره: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب.

ومعنى قوله: «لا تعجلوا الأنْفسَ تزق» أي لا تكْسِرْ عنقَها ولا تَسْلخْ جلدَها حتى تبردَ.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٠/٣)، والترمذي (٧٥/٤)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (١٠٦٣/٢)، والمؤلف في الكبرى (٢٤٦/٩)، والمعرفة (٤٥٩/١٣)، وأحمد (٤٣٤/٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه فذكر الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث».

=

فإنه إنْ صح واردٌ في المتردية كما رُوِّيْنا في حديث رافع.

٣٨٦٢- قال الشافعي: والنخع أن تُذْبَحَ الشاةُ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه، أو لمكان الكسر فيه أو تضرب، ليعجل قطع حركتها، فأكره هذا. قال: ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية[1].

=

وقال الحافظ في التقريب رقم (٨٣١٤): «هو أعرابي مجهول».

وقال الخطابي: «أبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة».

وقال أبو داود: «وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش».

يعني على فرض صحة الحديث يحمل على المتردية والمتوحش وغير المقدور عليه، نص على ذلك الخطابي والبيهقي وغيرهما.

وله شاهد ضعيف عن أنس بن مالك. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بكر بن الشرود، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٤/٣٤).

والحديث حجة للجمهور في جواز أكل ما ذبح في غير مذابحه إذا كان غير المقدور عليه، خلافاً لمالك فإنه لا يجوز عنده أكله في كل حال حتى تُذْبَح بالمذابح.

وحديث رافع بن خَديج سبق ذكره وتخريجه في أول هذا الباب وهو مخرج في الصحيحين، وعليه يحمل حديث أبي العشراء كما قال البيهقي -يعني حديث أبي العشراء محمول على ما لم يُقْدر على ذبحِه.

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٩).

وقال مجاهد: الشاة إذا نخعت فهو مكروه، ولا بأس بأكلها، إلا أن ابن

=

وقد قيل في النخع: إنها الذي ينتهي بالذبح إلى النخاع، وهو عظم في الرقبة.

وقيل: في فقار الصلب متصل بالقفا.

٣٨٦٣- ورُوِي عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة قيل: هو النخع، وقيل: هو الكسر(١).

٣٨٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، أنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتُم فأحْسِنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحْسِنوا الذبحة، ولْيَحُدّ أحدُكم شَفْرَتَه ولْيُرِح ذبيحتَه**»(٢).

=

عمر ما كان يأكل الشاة إذا نُخِعت. انظر: عبد الرزاق (٤/٤٩٠).

(١) انظر: الكبرى (٩/٢٨٠) وفيه: قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع يقال منه: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخع.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٨٠) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٥٤٩) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٢٤٩، والترمذي (٤/٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٢٩-٢٣٠)، وابن ماجه (٢/١٠٥٨) كلهم من طرق عن خالد الحذاء به مثله.

=

٣٨٦٥- ورُوِّينا عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن تُوارَى عن البهائم وقال: «**وإذا ذبح أحدكم فليجهز**» وقيل: عنه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[1].

=

وقوله: «**القِتلة**» بكسر القاف وهي الهيئة والحالة.

وقوله: «**ولْيُرِحْ ذبِيحَتَه**»: أى يُعَجِّلُ بإمرار السكين عليها.

وقوله: «**فأحسنوا القتلة**»: هو عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً وفي حدّ ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. انظر: شرح النووي (١٣/١٠٧).

وقد جاء المنع من قتل البهيمة صبراً -والصبر هو أن تحبس البهائم- وهي حية لتقتل بالرمي، ومنه قيل: قتل فلان صبراً أى قهراً أو حبساً على الموت.

وفي الصحيحين وغيرهما يقول هشام بن زيد بن أنس بن مالك: دخلت مع جدّي أنس بن مالك على الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم وهو المعنى لحديث ابن عباس المرفوع: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**» أى لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها.

وإنما نهى عن كل ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة والنفس.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٢٨٠) من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وقال: «كذا رواه ابن لهيعة موصولا جيداً».

يعني أن غيره رواه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر منقطعاً، وقد

=

٣٨٦٦- ورُوِّيْنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يجزئ الذبح من النحر، فالنحر من الذبح في البقر والإبل[١].

٣٨٦٧- واختلف الرواية عن أسماء بنت أبي بكر في الفرس، فقيل عنها: نحرنا فرساً وقيل: ذبحنا[٢].

=

ذكره البيهقي من طريق ابن وهب، عن قرة بن عبدالرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عبدا لله بن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا أولى من حديث ابن لهيعة لأنه مختلط وا لله أعلم.

(١) في مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٤) قال ابن جريج: وقال عطاء: «الذبح قطع الأوداج. قلتُ: فذبح لم يقطع أوداجها حتى ماتت، وهو يحسب أنه قطع أوداجها؟ قال: ما أراه إلا ذكي، فليأكل».

ونقل معمر عن الزهري وقتادة قالا: الإبل والبقر إن شئت ذبحت، وإن شئت نحرتَ.

وروى الثوري، عن عبيد بن مهران المكتّب، عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم والنحر فيهم، في قوله تعالى: ﴿**فذبَحُوها وما كادوا يفعلون**﴾ [سورة البقرة: ٧١] وقال: ﴿**فصَلِّ لربِّك وانْحَرْ**﴾ [سورة الكوثر: ٢].

(٢) يقصد به ماروا‍ه البخاري في الصحيح عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول ا لله ﷺ فأكلناه، وقال عبدة: ذبحنا.

ورواه أيضاً الشافعي في الأم (٢٥١/٢) عن سفيان بن عيينة، عن هشام وفيه: نحرنا.

٣٨٦٨- وكذلك عن عائشة وجابر في البقرة، فقيل: نحر، وقيل: ذبح.

٣٨٦٩- قال الشافعي: وأجيز في الذبيحة أن تُوجِّهَها إلى القبلة، وأن يستقبل الذابح القبلةَ فهو أحب إليّ.

قال: والتسمية على الذبيحة باسم الله، قال: فإذا زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير.

٣٨٧٠- قال الشيخ رحمه الله: قد رُوِّيْنا في حديث جابر في تضحية النبي ﷺ بكبشين قال: فلما وجَّههما إلى القبلة قال: فذكر الدعاء الذي قد ذكرناه في باب الضحايا من آخر كتاب الحج.

ورُوِّيْنا عن ابن عمر في القبلة ما استحبه الشافعي رضي الله عنه(١).

٤- باب ما ذبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية

٣٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو

---

(١) وهو أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٩/٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه.

ورُوِي عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل إلى غير القبلة؟ قال: لا بأس به، قال: وقال جابر: لا يضرك وجَّهتَ إلى القبلة أو لم توجهه.

الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا علي بن عبد العزيز، أن مُعْلىً ابن أسد العمي ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني سالم، أنه سمع عبد الله بن عمر، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل(١) بأسفل بَلْدَحْ، وذلك قبل أن ينزل على

(١) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، وكان نفيل بن عبد العزى ولد عمرو بن نفيل، والخطاب بن نفيل، فيكون زيد بن نفيل ابن عمِّ عمر بن الخطاب، وكان زيد قد رغب عن عبادة الأوثان، وطلب الدين، حتى وقع على رجل بالجزيرة، فوصف له دين إبراهيم عليه السلام، وقال: ارجع إلى بلادك فقد دنا خروج نبي، فإذا خرج فاتبعه، فبقي زيد حتى لقي بالنبي ﷺ فحدثه حديثه، وقال: قد رجعت فما أرى شيئاً، وذلك قبل أن يوحى إلى النبي ﷺ، ثم رجع إلى الشام، فقتله النصارى.

وهو القائل في الجاهلية:

أسْلَمْتُ وجْهي لِمَنْ أسْلَمتْ ... له المُزْنُ تحمل عذباً زلالاً

انظر: المعارف لابن قتيبة ص (٢٤٥).

وفي صحيح البخاري (١٤٣/٧): عن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معاشر قريش! والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحيي الموؤودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها أنا أكفيكها مؤونتها، فيأخذها فإذا ترعرعتْ قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤونتها.

رسول الله ﷺ الوحي، فقدَّم إليه سفرة فيها لحمٌ، فأبى أن يأكل منها ثم قال: «**إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه**» (١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤٩-٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٩/٦٣٠) عن معلى بن أسد».

وقوله: «فقدّم إليه سفرة»: أى أن الفاعل هو النبي ﷺ، كذا في رواية عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، وتابعه على هذا عند أحمد وهيب (٢/٦٨-٦٩)، وزهير (٢/٨١) وخالفهم في ذلك فضيل بن سليمان فرواه عن موسى بن عقبة كما هو عند البخاري (٧/١٤٢) لفظ: قدمتْ إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيدٌ: إني لستُ آكل مما تذبحون على أنصابكم... فإذا قلنا: إن الفاعل هو النبي ﷺ فيكون معناه: أن زيد بن عمرو ظن أنه مما ذبح على الأنصاب، و لم يدر أن النبي ﷺ كان قبل أن ينزل عليه الوحي على ملة إبراهيم؛ لايأكل مما ذبح على الأنصاب.

وإن قلنا: قدمتْ إلى النبي ﷺ سفرةٌ، فيكون المقدمون هم قريش إلا أن النبي ﷺ أبى أن يأكل منها، ثم إنه ﷺ قدَّم السفرةَ على زيد بن عمرو فقال ما قال، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، فلم يثبت أكل النبي ﷺ منه ولا زيد مع أنه لم يُبْعَث بعدُ.

وفيه إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى حفظه ﷺ من عبدة الأصنام حتى قبل الوحي، وأما زيد فلعله علمه ذلك من أهل الكتاب، أو تفطّن بنفسه كما ثبت في صحيح البخاري (٧/١٤٢) أنه كان يقول: «الشاة خلقها الله، =

٣٨٧٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿**حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولَحْمُ الخنزير وما أهِلَّ لغير الله به**﴾ يعني: وما أُهِلَّ للطواغيت كلها، ﴿**والْمُنْخَنِقَة**﴾: التي تنخنق فتموت، ﴿**والموقوذة**﴾: التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت، ﴿**والْمُتَرَدِّيَة**﴾: التي تتردى من الجبل فتموت، ﴿**والنطيحة**﴾: الشاة تنطح الشاة، ﴿**وما أكل السَبُعُ**﴾ يقول: ما أخذ السبع، فما أدركت من هذا كله يتحرك له ذنبٌ أو تَطْرِف له عينٌ فاذبح، واذكر اسم الله عليه فهو حلال(١).

=

وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله!» إنكاراً لذلك وإعظاماً له.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤٩) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٦٨) عن المثنّى، عن عبد الله بن صالح به.

﴿**والْمُنْخَنِقَة**﴾: رجح ابن جرير قول من قال: هي التي تَخْتَنِق إما في وثاقها، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت.

وقال: هي الموصوفة بالانخناق دون خنق غيرها لها، ولو كان معنياً بذلك أنها مفعول بها لقيل: والمخنوقة. انتهى.

=

ولكن ما ذكر ابن عباس لا يخالف هذا، فإن الاختناق يحصل من تلقاء نفسها أو من غيرها، فالكل مُخْتَنق وهو حرام، لأن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها كما ذكره قتادة وغيره.

﴿والموقوذة﴾: من وَقَذَه يَقِذُه وقْذاً، وهو وقيذٌ: إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك.

وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله! فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «**إذا رميتَ بالمعراض فخزق فكلْه، وإن أصابه بعَرْضِه فلا تَأْكُلْه**» وفي رواية: «**فإنه وقيذٌ**» (١٥٢٩/٣).

﴿والْمُتَرَدِّيَة﴾: التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت من جبل أو بئر أو غير ذلك.

﴿والنَطِيحَة﴾: الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية. وفعيلة: بمعنى مفعولة أي: المنطوحة.

﴿وما أكل السَبُعُ﴾: يريد ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والذئب والثعلب والضبع ونحوها. وهذا كلها سباع.

وقوله: ﴿إلا ما ذَكَّيْتُم﴾: استثناء متصل ومعناه: كل ما أدرك ذكاتَه من المذكورات الخمس، وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه، وبه قال جمهور الفقهاء.

قال عَلي بن أبي طالب: إذا أدركت ذكاة الموقوذةِ والمترديةِ والنطيحةِ وهي تحرك يداً أو رجلاً فكُلْها.

وسئل مالك عن شاة تردتْ فتكسرتْ، فأدركها صاحِبُها فذبحها، فسال الدمُ منها ولم تتحرك؟ فقال مالك: إذ كان ذبحها ونَفَسها يجري وهي

=

تطرف فليأكل.

ويرى بعضهم أن الاستثناء منقطع، فيكون معناه: أن الله حرّم الميتةَ والدمَ ولحمَ النخنزير، كما حرَّم المنخنقةَ والموقوذةَ والمترديةَ والمنطوحة وأكيلةَ السبع، وأحل لهم ما ذَكُّوا من بهيمة الأنعام، وهذا أحد قولي الشافعي وجماعة من المالكيين، إلا أنه يخالف بما ثبت في الصحيح من حديث راعية الغنم التي تردّتْ لها شاة، فذبحتها بحجر، فسألت النبي ﷺ، فأجاز بأكلها.

وقوله: ﴿وما ذُبِحَ على النُصُب﴾ النُصب جمع نِصاب، كحمار وحمر، وهي الحجارة كانت حوالي مكة، يذبحون عليها تقرباً.

وقوله: ﴿وأن تَستَقْسِمُوا بالأزلام﴾ معطوف على ما قبله، وأنه في محل رفع، أى حرم عليكم الاستقسامُ، والأزلامُ قِدَاح الميسر، واحدها: زَلَم وزُلَم أى حرَّم عليكم أن تطلبوا علم ما قسم لكم، أو لم يقسم بالأزلام، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحو ذلك أجال القِداح وهي الأزلام، وكانت قِداحاً مكتوباً على بعضها: «نهاني ربي»، وعلى بعضها: «أمرني ربي»، فإن خرج القداحُ الذي هو مكتوب عليه: «أمرني ربي» مضى لما أراد من سفر أو غزو، أو تزويج وغير ذلك، وإن خرج الذي عليه مكتوب: «نهاني ربي» كف عن المضي، فقوله: «وأن تستقسموا بالأزلام» كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم. انظر: تفسير ابن جرير.

وقوله: ﴿ذلكم فِسْقٌ﴾: أى هذه الأمور المذكورة من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وسائر ما ذكر في الآية مما حرَّم أكله، والاستقسام

=

وقال في موضع آخر من هذا التفسير: ﴿ما ذَكَّيْتُم﴾ من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح. ﴿وما ذبح على النُصب﴾ هي: الأصنام. ﴿وأن تَسْتَقْسِمُوا بالأزلام﴾ يعني: القداح، كانوا يستقسمون بها في الأمور. ﴿ذلكم فِسْقٌ﴾ يعني: من أكَلَ من ذلك كله فهو فسق(١).

٣٨٧٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدا لجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، أنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاةً، وهو يرى أنها قد ماتت فتحركت فسأل أبا هريرة فقال له: كُلْها، فسأل زيد بن ثابت فقال له: لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك(٢).

هكذا قاله أبو معاوية، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة ثم زيداً بنحوه(٣)، وكذلك سليمان

بالأزلام، وقيل: الضمير يعود إلى الاستقسام بالأزلام فقط، والأول أولى، لأن الفسق معناه: الخروج، وهو شامل للحرام أكله والاعتقاد بالأزلام.

(١) كذا في الكبرى (٩/٢٤٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ.

(٣) مالك في الموطأ (٢/٤٩٠) قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحداً من الصحابة روي عنه مثل قول زيد بن ثابت، وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس، وعلى قولهما أكثرُ الناس». انظر: التمهيد (٥/١٤٨).

ابن بلال، عن يحيى[١].

٣٨٧٤- ورُوِي عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت: أن ذئباً نيَّب في شاة فذبحوها بمروةٍ، فرخّص النبي ﷺ في أكلها[٢].

---

(١) انظر: الكبرى (٩/٢٥٠).

(٢) أخرجه النسائي (٧/٢٢٥،٢٢٧)، وابن ماجه (٢/١٠٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٤) كلهم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة يقول: سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي، سمعت سليمان بن يسار فذكره. قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٠) من وجه آخر عن سليمان بن يسار، ورجاله ثقات.

وقوله: «نيَّب» أى أثّر فيه بنابه، والناب سنٌّ خلف الرباعية.

وقوله: «بمروة» وهو حجر أبيض برّاق يجعل مكان السكين.

وفي حديث محمد بن صيفي قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما.

رواه أبو داود (٣/٢٤٩)، والنسائي (٧/٢٢٥) وابن ماجه (٢/١٠٦٠).

وفيه دليل على أنه لا مانع من الذبح بحجر أو خشب، لأن المقصود من الذبح إهراق الدم، وأما أكيلة السبع مثل ذئب وغيره، فإذا بقيت فيها الحياة، وذكيتْ فلا بأس بأكلها.

سئل ابن عباس عن ذئب عَدَا على شاة، فشق بطنها حتى انتثر قصبتُها، وأدرك ذكاتها فذكّاها، فقال: لا بأس بأكلها، وأما ما انتثر =

٣٨٧٥- ورُوِّينا عن عائشة في شاة أرادت أن تموت فذبحوها[1].

٣٨٧٦- وعن رجل من بني حارثة في لقحة أخذها الموت، فأخذ وتداً فوجأ به في لبّتها حتى أهريق دمُها، فأمر النبي ﷺ بأكلها[2].

= من قصبتها فلا يؤكل.

(١) انظر: الكبرى (٩/٢٥٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٨٩)، وأبو داود (٣/٢٤٩)، وعنه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة فذكر الحديث، وهذا مرسل، ووصله النسائي (٧/٢٢٥)، والحاكم (٤/١١٣) من طريق جرير بن حازم قال: ثنا أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكر الحديث، وكذا رفعه أيضاً البزار ومحمد بن إسحاق السراج كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٣٧) وقال: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ» ثم ذكر من أسنده.

إلا أن قوله: «من وجوه» فإني لم أقف على غير وجه جرير بن حازم كما أنه لم يذكر وجهاً آخر غير وجهه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، والإسناد صحيح على شرط الشيخين، وإنما لم أحكم بالصحة على شرطهما لأن مالك بن أنس أرسله في الموطأ عن زيد بن أسلم» انتهى.

وقال الذهبي: «صحيح غريب، ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً» انتهى. فيبدو أنه لم يقف أيضاً على غير طريق جرير، ولذا حكم =

٣٨٧٧- ورُوِّيْنا عن ابن عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعُوْد فقال: كل ما فَرَى الأوداجَ غير مترَدٌ[١].

٣٨٧٨- وفي حديث أبي هريرة وابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان[٢]، وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفري

=

عليه بالغرابة.

وقوله: «الوتد»: جمعه أوتاد، يكون من الخشب، وقد سئل زيد بن أسلم: أكان الوتد من حديد؟ فقال: لا بل من خشب، وفي رواية مالك: فذكاها بشظاظ: وهو العود الحديد الطرف.

وقوله: «وجأ»: أى ضرب.

وقوله: «اللّبَّة» بفتح اللام وتشديد الموحدة، هو موضع القلادة، وهي موضع النحر.

وقوله: «لِقحة»: الناقة ذات اللبن.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها، أو لا ترجى إذا كانت حيّة في وقت الذكاة».

(١) ذكره مالك في الموطأ (٤٨٩/٢) عن ابن عباس بلاغاً لفظ: كان يقول: ما فَرَى الأوداجَ فكلوه.

وقوله: «فرى»: يعني قطع.

وقوله: «الأوداج»: جمع وَدَج: وهو عرق في العنق.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٢٨٩/١)، وأبو داود (٢٥٢/٣)، والحاكم

=

الأوداج، ثم تترك حتى تموت والله أعلم.

٥- باب الحيتان وميتة البحر

قال الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لكم صَيدُ البحر وطعامُه متاعاً لكم﴾ [المائدة:٩٦].

٣٨٧٩- قال ابن عباس: صيده: ما اصطيد، وطعامه: ما لفظ به البحر[١].

= (١١٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٨/٩)، وابن عدي في الكامل (١٧٩٤/٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك قال: ثنا معمر، عن عمرو ابن عبد الله، عن عكرمة، عنهما، وفي بعض الإسناد عن ابن عباس وحده، وفي بعضها: عن أبي هريرة وحده.

وإسناده ضعيف، فإن عمرو بن عبد الله اليماني -ويقال له: ابن برق- قال فيه ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها»، وجعله الحافظ في مرتبة: «صدوق فيه لين».

وقوله: «شريطة الشيطان»: هو كما فسّره المؤلف، فإن أحد الرواة عن عبد الله بن المبارك وهو الحسن بن عيسى عنه زاد في حديثه فذكر هذا التفسير. ذكره أبو داود.

وقال الخطابي: «إنما سمى هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو يحملهم على ذلك، ويُحَسِّن هذا الفعل عندهم».

(١) انظر: الكبرى (٢٥٥/٩)، وسنن الدارقطني (٢٧٠/٤)، ومثله جاء عن =

٣٨٨٠- ورُوِّيْنا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**» (١).

٣٨٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن نصر، أنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمَّرَ علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عِيْراً لِقريش، وزَوَّدَنا جِراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يُعْطِينا تمرةً تمرةً فقلنا: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومَنا إلى الليل، وكنا نَضْرِب الْخَبَطَ بعِصِيِّنا، ثم نَبُلُّه بالماء

=

عمر فقال: صيده: ما اصطيد، وطعامه ما رمى به. البخاري (٩/٦١٤).

وعن ابن عمر مثله «طعامه ما ألقى» وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين.

وفيه دليل على جواز أكل جميع ما في البحر على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه، واستثنى مالك خنزير الماء، لأن قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ يقتضي العموم، واستثني منه لحم الخنزير لقوله تعالى: ﴿**ولحم الخنزير**﴾ إن صح أنه يسمى خنزيراً في اللغة.

واستثنى الشافعي الضفدع لورود النهي عن قتله، وقال أبو حنيفة: ما سوى السمك لا يؤكل، وسيأتي تفصيل لكل ذلك.

(١) صحيح، سبق تخريجه. انظر: رقم (١٩٧).

فنأكله، فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابَّةً تُدْعَى العنبر، فقال أبو عبيدة: مِيْتَةٌ ثم قال: لا بلْ نحن رسُل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله وقد اضطرَرْتم فكُلُوا، فأكلنا منه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا، ولقد كنا نغترف من وَقَب عينيه بالقلال الدُّهنَ، ونقطع منه الْفِدَرَ كالثور، ولقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلاً فأقامهم في وقب عينيه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رَحَّل أعظمَ بعيرٍ فمرَّ من تحتها، وتَزَوَّدْنا من لحمه وشائق، فلمّا قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا**» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل منه(١).

٣٨٨٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم (٣/١٥٣٥) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً البخاري (٩/٦١٥) ومسلم من طريق سفيان، سمع عمرواً، عن جابر بن عبد الله، ورواه البخاري من حديث ابن جريج، عن عمرو قال: ألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله (٨/٧٨، ٩/٦١٥) ببعض معانيه.

وقوله: «كنا نضرب الخبط» وفي رواية: «أكلنا الخبط» والخَبَط بفتح المعجمة وهو ورق السَّلم، وهو نوع من الشجرة يستعمل ورقه في دباغ الجلد، يوجد في البلدان الحارة.

وجاز لهم أكل ورق الشجرة لأنه أصابتهم مخمصة.

وقوله: «وقب عينه»: وهو حفرة العين في عظم الوجه.

الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل: أن أبا بكر الصديق سئل عن ميتة البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**»(١).

٣٨٨٣- ورُوِّينا من وجه آخر عن أبي بكر أنه قال: السمكةُ الطافية حلال لمن أراد أكلها(٢).

٣٨٨٤- وعن عمر بن الخطاب قال: الجراد والنون ذكي كله(٣).

وعن علي بن أبي طالب قال: الحيتان والجراد ذكيٌّ كله(٤).

٣٨٨٥- وعن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٣) بإسناد آخر عن عمرو بن دينار به مثله، وسبق تخريجه مفصلاً.

(٢) في صحيح البخاري (٩/٦١٤): قال أبو بكر: الطافي حلال، فمن أراد أكلها، وزاد عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٠٣)، وكذا المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٣)، والدارقطني (٤/٢٦٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر ﷺ أنه قال... فذكر الحديث.

ورروى عمرو بن دينار، عن شيخ يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم.

(٣) رواه الدارقطني (٤/٢٧٠) وفيه: الحوت ذكيٌّ كله، والجراد ذكيٌّ كله.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤/٥٠٦) والمؤلف في المعرفة (١٣/٤٦٧) عن الثوري في الجامع عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ مثله.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٤/٥٠٣) عن أبي بكر: الحيتان ذكيٌّ حيَّةً وميّةً.

سمكة طافية على الماء، فقال أبو أيوب: كلوها وارفعوا نصيبي منها[(١)].

وعن أبي أيوب وأبي صرمة أنهما أكلا الطافي[(٢)].

٣٨٨٦- وعن ابن عباس: لا بأس بالطافي من السمك[(٣)].

وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً[(٤)].

٣٨٨٧- وعن ابن عمر مثله[(٥)].

٣٨٨٨- وعن عبد الله بن عمر في الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٤) والمعرفة (١٣/٤٦٤) عن ثمامة، عن أنس بن مالك، عن أبي أيوب.

وقوله: «وارفعوا نصيبي منها» لأنه كان صائماً.

(٢) المصدر السابق (٩/٢٥٤).

(٣) المصدر السابق (٩/٢٥٤).

(٤) المصدر السابق (٩/٢٥٤).

(٥) عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله قال نافع: ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لكم صَيدُ البَحْرِ وطعامُه﴾ قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس به فكلْه.

ورواه عبد الرزاق (٤/٥٠٣) عن قتادة، عن ابن عمر قال: طعامه ما قذف وصيده ما اصطدتَّ.

تموت صَرَداً فقال: ليس بها بأس[١].

٣٨٨٩- وعن أبي هريرة في ناس محرمين سألوه عن صيد وجدوه على الماء طافٍ، فأمرهم أن يشتروه فيأكلوه، ثم قدم على عمر بن الخطاب فذكره له فقال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت[٢].

وهذا كله أولى مما رُوي:

٣٨٩٠- عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول: ما ضرب به البحر أو جَزَرَ عنه، أو صيد فيه فكُلْ، وما مات فيه ثم طفى فلا تأْكُلْ[٣] فإنهم أكثر عدداً، وفيهم آية، ومعهم ظاهر الكتاب والسنة،

---

(١) المصدر السابق (٩/٢٥٥)، وهو في الموطا (٢/٤٩٥) عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه سأل عبدا لله بن عمر. فذكر الحديث. ثم قال: ثم سألت عبدا لله بن عمرو بن العاص: فقال مثل ذلك. انتهى.

وسعيد الجاري: نسبة إلى الجار -قال السمعاني في اسمه: سعد- بغير ياء، الجارى -نسبة إلى الجار- بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية، والمنتسب إليها: سعد بن نوفل الجاري، كان عامل عمر، روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه زيد بن أسلم. انتهى.

(٢) المصدر السابق (٩/٢٥٥).

(٣) حديث جابر جاء موقوفاً ومرفوعاً: أما الموقوف فرواه كل من:

عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عنه، رواه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٥)، والدارقطني (٤/٢٦٩).

=

=
وقوله: «جزر عنه»: أى تقلص عنه ماء البحر وقت الجزر عنه.
وأيوب، وابن جريج، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة كلهم عن أبي الزبير، عنه، ذكرهم المؤلف في المتابعات.
ورواه أيضاً سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عنه موقوفاً كما رواه عبد الرزاق عنه في مصنفه (٥٠٥/٤)، وتابعه على ذلك عبد الله بن الوليد العدني، وأبو عاصم، ومؤمل بن إسماعيل عنه موقوفاً.
وخالفهم في ذلك أبو أحمد الزبيري فرواه عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عنه مرفوعاً، ولفظه: «**إذا طفا السمك على الماء فلا تَأْكُلْه، وإذا جَـزَر عنه البحر فكُلْه، وما كان على حافته فكُلْه**».
رواه البيهقي من طريق سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن إسحاق، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد فذكر الحديث كما رواه أيضاً الدارقطني (٢٦٨/٤) من وجه آخر عن أبي أحمد.
وقال البيهقي: «أبو أحمد واهم فيه» وقال سليمان: «لم يرفع هذا الحديث إلا أبو أحمد».
وقال الدارقطني: «لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد وعدد من وقفه» وقال: «والصواب أنه موقوف».
وأقول: أبو أحمد الزبيري هذا هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، وهو من كبار تلاميذ سفيان إلا أنه كان في الطبقة الثانية من أصحابه كما قال ابن نمير، ولذا قال أحمد بن حنبل: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان».
وأما كونه ثقة فلا خلاف بين النقاد، ويبدو أنه لم يتقن حفظ حديث
=

سفيان، فيرفع الموقوف ويوقف المرفوع، فترك الناس روايته في سفيان إذا خالفه الثقات.

ولذا لا يُقبل فيه قول ابن التركماني في تعليقه على البيهقي بأنه ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله!

وأما المرفوع فرواه كل:

إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عنه ولفظه: «**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**».

رواه أبو داود (٤/١٦٥)، وعنه الدارقطني (٤/٢٦٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/٢٥٥-٢٥٦)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/١٠٨٢) عن أحمد ابن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، فذكر مثله.

وإسناده ضعيف، فإن يحيى بن سليم ضعيف بالاتفاق مع مخالفة غيره.

قال البيهقي: «يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً».

ولا يستبعد أن يكون هذا الحديث من وهم يحيى بن سليم، وقد قال أبو داود عقب إخراج الحديث: «روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر».

وقال الدارقطني «رواه غيره موقوفاً» ثم أسنده من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عنه موقوفاً وقال: «موقوف هو الصحيح».

ورواه أيضاً مرفوعاً ابنُ أبي ذئب، فقد أخرجه الترمذي في العلل الكبير

=

عن الحسين بن يزيد، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عنه مرفوعاً بقوله: «**ما اصطدتموه وهو حيٌّ فكلوه، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه**».

قال الترمذي: «سالتُ محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً».

ويحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير مرفوعاً. قال البيهقي: «يحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به».

وعبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (٢٦٧/٤) ولفظه: «**كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه، وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه**» وقال: «تفرد به عبد العزيز وهو ضعيف لا يحتج به».

ورواه بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عنه مرفوعاً قال البيهقي: «لا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه!».

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب وآثاره إباحة أكل جميع ميتات البحر، وهو رأي الجمهور من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، ومن الفقهاء: مالك والشافعي إلا أن الشافعي استثنى الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها، وكذا أحمد فقال: لا يحل في الدواء.

=

=
لأن في أكل الضفدع ضرر كبير.
قال صاحب القانون (ابن سينا):
«من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه، وكَمَدَ لونه، وقذف المنيَّ حتى يموت، ولذا ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره».
انظر: زاد المعاد (٣٣٦/٤).
وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم. البخاري (٥٣٠/٩).
وقال الأوزاعي: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: التمساح؟ قال: نعم.
ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً.
وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً، وقال ابن عباس: الجريّ لا تأكله اليهود ونحن نأكله.
والجِرِّيّ: بكسر الجيم وفتحها ويقاله له أيضاً: الجِرِّيث وهو ما لا قشر له. قال الخطابي: نوع من السمك يشبه الحيات، وكره مالك خنزير الماء، وكره الليث بن سعد إنسان الماء، وخنزير الماء.
وذهب الحنفية إلى إباحة أكل السمك فقط قال صاحب البدائع (٣٥/٥): «الحيوان في الأصل نوعان: نوع يعيش في البحر، ونوع يعيش في البر، أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله!».
واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير﴾ من
=

غير فصل بين البري والبحري، وقوله: ﴿ويحرم عليكم الخبائث﴾ والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث، فلم يبق إلا السمك لقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال**».

ويستفاد من الباب أيضاً إباحة أكل ميتة البحر سواءً ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد، أو ما لفظها البحر، أو جزر عنها، وهو رأي الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، منهم مالك والشافعي وأحمد.

وفرّق الحنفية بين ما لفظه البحر فمات، وبين ما مات من تلقاء نفسه من غير آفة، وهو الطافي فقالوا: يحرم أكل السمك الطافي متمسكين بحديث جابر الذي تقدم تخريجه، وثبت أنه موقوف، كما استدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾.

وأجابوا عن حديث: «**الطهور ماؤه الحل ميتته**» بأن ميتة البحر ما لفظه البحر، أو انحسر الماء عنه ليكون موته مضافاً إلى البحر، لا ما مات فيه حتف أنفه من غير آفة، وطفا على الماء، كذا في "البناية" و"الدراية" انظر: "التعليق الممجد" (٢/٦٤٢).

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿**وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**﴾ فقالوا: إنه معطوف على قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ أى أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صِيد وما لم يُصَد، والطافي لم يُصَد، فيتناوله لأن النبي ﷺ قال: «**هو الطهور ماؤه والحِلُّ ميتته**».

وقالوا أيضاً: الطافي حلال، ولأنه لو مات في البر أبيح، فكذلك لو مات في البحر أبيح كالجراد.

ومن روى حديث جابر ﷺ مرفوعاً غلط في رفعه.

٦- باب في الجراد

٣٨٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غَزَوات أو ستاً فكنا نأكل الجراد(١).

=

وقالوا: وأما حديث جابر فهو موقوف، وأسند من وجه ضعيف.

قال ابن قدامة في المغني (٩/٣٩١): «وإن صح فنحمله على نهي الكراهة، لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكراهته لنتنه لا لتحريمه».

ولذا قال أبو بكر الصديق ﷺ: السمكة الطفية حلال لمن أراد أكلها.

أى لا يحرم أكله، بل يجوز لمن أراد، والغالب أن الطبائع السليمة تمتنع من أكل الطافي لنتنه، كما أنه قد يؤدي إلى سوء الهضم، وبالتالي يصاب الآكل بالكوليرا، وإن تأكد من سلامته فلا بأس بأكله، كما أفتى به خيار الأمة أبو بكر الصديق ﷺ.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٥٤٦) عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان»

ورواه في المعرفة (١٣/٤٦٥-٤٦٦) عن الشافعي، عن سفيان به مثله.

وممن شك أيضاً في كونه سبعاً أو ستاً ابنُ أبي عمر في رواية مسلم.

ثم أخرجه البخاري (٩/٦٢٠)، ومسلم، وأبو داود (٤/١٦٤)، =

٣٨٩٢- ورُوِّيْنا في إباحة الجراد عن عمر، وعَلي، وابن عمر،

= والترمذي (٢٦٩/٤)، والنسائي (٢١٠/٧) كلهم من طريق شعبة، عن أبي يعفور، به مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وأبو يعفور اسمه واقد، ويقال: وقْدان، وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطام».

أقول: يقال للأول: الأكبر هو المراد في الإسناد، ويقال للثاني: الأصغر، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة.

فقه الحديث:

قال ابن قدامة: «يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر». وقال: «وعن أحمد: أنه إذا قتله البرد لم يؤكل، وعنه: لا يؤكل إذا مات بغير سبب، وهو قول مالك، ويروى عن سعيد بن المسيب». المغني (٣٩١/٩).

وقال محمد بن الحسن: «الجراد ذُكيّ كله لا بأس بأكله إن أخذ حيّاً أو ميتاً، وهو ذكيّ على كل حال، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا» انتهى. انظر: التعليق الممجد (٦٤٧/٢)، وعن مالك: إن قطع رأسه حلَّ وإلا فلا. فالظاهر أنه جعل قطع الرأس تذكيُّه.

وتكون تذكيته بقطع رأسه، أو إلقائه في النار، أو في الماء الحار، أو غير ذلك من الأسباب.

وما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط تذكيته موافق لحديث ابن عمر الآتي.

والمقداد، وصهيب، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم[1].

---

(١) انظر: المعرفة (١٣/٤٦٧)، والسنن الكبرى (٩/٢٥٨).

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد؟ فقال: وددتُ أن عندنا منها قَفْعَة نأكل منها.

رواه عبد الرزاق (٤/٥٣٠) بإسناد صحيح.

والقَفْعَة: شيء تشبه بالزنبيل، ليس بالكبير، يعمل من خوص، وليست له عرى. قاله أبو عبيد. انظر: شرح السنة (١١/٢٤٤).

وروى عبد الرزاق (٤/٥٣١) عن المعتمر، والمؤلف في الكبرى (٩/٢٥٧) عن الأنصاري محمد بن عبد الله، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد؟ فقال: «**جند من جنود الله، ليس جند أعظم منه، لا آكلُه ولا أحرمه**» هكذا جاء مرسلاً.

ورواه أبو داود (٤/٥٣١) عن ابن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان مسنداً، وقال: «رواه المعتمر، عن أبيه، ولم يذكر سلمان».

ثم رواه أيضاً هو وابن ماجه (٢/١٠٧٣) من طريق أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان، عن سلمان مسنداً وقال: «رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ ولم يذكر سلمان» فالظاهر أنه مرسل والله أعلم.

قال البيهقي: «إن صحّ ففيه أيضاً دلالة على الإباحة، فإنه إذا لم يحرمه فقد أحلّه، وإنما لم يأكله تقذراً والله أعلم».

=

٣٨٩٣- وأخبرنا أبو حفص كامل بن أحمد المسلمي، وأبـو نصـر ابن قتادة قالوا: أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، أنـا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، أنـا عبـد الرحمـن وأسـامة وعبد الله بن زيد بـن أسـلم، عـن أبيهـم، عـن عبـد الله بـن عمـر أن رسول الله ﷺ قـال: «**أُحِلَّـتْ لنـا ميْتَتَـان ودَمَـان، فأمـا الميْتَتَـان: فـالجرادُ والحوتُ، وأما الدمان: فالطحال والكبد**» هكذا رواه بنو زيد بـن أسـلم، عن أبيهم مرفوعاً[1].

=

وزاد عبد الرزاق في حديثه: «**ما لم يحرم فهو لنا حلال**».

وما روي عن أبي زهير النميري مرفوعاً: «**لا تقتلـوا الجـراد، فإنـه جنـد الله الأعظم**» فهو ضعيف، رواه الطـبراني في الكبـير والأوسـط قـال الهيثمـي: «وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف». انظر: مجمع الزوائد (٤/٣٩).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٥٤) بهذا الإسناد واللفظ وقـال: «أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بـن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد».

ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبناء زيد أخرجه أيضاً ابـن عـدي في الكامل (١/٣٨٨)، ومدار الإسناد على أبناء زيد، وفيهم عبد الله صدوق.

ورواه ابن ماجه (٢/١٠٧٣)، وأحمـد (٢/٩٧)، والدارقطـني (٤/٢٧١)، والمؤلف في الكبرى (١/٢٥٤،٩/٢٥٧) من طرق عـن عبـد الرحمـن بـن زيد، عن أبيه به.

وعبد الله بن زيد لم ينفرد في رفعه، بل تابعه أخواه لذا يكون إسناده حسناً.

=

ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلّت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال.

٣٨٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد

=

يقول ابن عدي: «وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء، فإنهم يكتب حديثهم، ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات، ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً، لا إسناداً ولا متناً، وأرجو أنه صالح». الكامل (١/٣٨٨).

وقد رواه أيضاً ابن عدي في الكامل (٤/١٥٠٣) من طريق يحيى بن حسان، عن عبد الله بن زيد، وسليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به مرفوعاً، إلا أن ابن وهب رواه عن سليمان بن بلال موقوفاً، وسيأتي تخريجه.

ويرى البيهقي أن الموقوف هو الصحيح إلا أنه يقول: «إلا أنه في معنى المسند». (١/٢٥٤).

ولم يقبل ابن التركماني قول البيهقي بأن الصحيح من هذا الحديث هو الأول، يعني الموقوف فقال: «إذا كان عبد الله ثقة على قول أحمد وعلي بن المديني دخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره على ما عرف، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول» وهو كما قال.

وقال ابن القيم في زاده (٣/٣٩٢):

«هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه».

السبعي قال: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أنا سليمان بن بلال فذكره، وهذا أصح[١].

٧- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الله عزّ وجلّ: ﴿الذين يتّبِعُون الرسولَ النبيَ الأمِّيَّ ..﴾ إلى قوله: ﴿ويُحِلُّ لهم الطيباتِ ويُحَرِّمُ عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧].

٣٨٩٥- قال الشافعي: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيه الأحكام.

قال: وسمعتُ بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطْعَمُه﴾ [الأنعام:١٤٥] يعني مما كنتم تأكلون ﴿إلا أن يكون مَيْتةً﴾ وما ذكر بعدها[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٤/١) بهذا الإسناد واللفظ، وأورده في المعرفة (٤٦٦/١٣) من طريق سليمان بن بلال، وقال: «وهذا أصح وهو في معنى المرفوع».

وإلى رواية ابن وهب أشار إليها ابن عدي في الكامل (١٥٠٣/٤) فوقع الخلاف على سليمان بن بلال، فرواه عنه ابن وهب موقوفاً، ورواه عنه يحيى بن حسان مرفوعاً، وابن وهب أوثق من يحيى بن حسان لذا صحح البيهقي الموقوف، وهو في معنى المرفوع.

(٢) انظر: الأم (٢٤٧/٢).

قال رحمه الله تعالى: «فكل ما سُئِلتَ عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا =

٣٨٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث

=

تحليل من ذوات الأرواح فانظُر هل كانت العرب تأكله؟ فإن كانت تأكله و لم يكن فيه نص تحريم فأحِلُّه، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم، لأنهم كانوا يُحِلُّون ما يستطيبون، وما لم تكن تأكله تحريماً له باستقذاره فحَرِّمْه، لأنه داخل في معنى الخبائث)).

ونقل ابن التركماني عن أبي بكر الرازي في أحكام القرآن بأنه اعترض على الشافعي بأنه ﷺ لم يعتبر هذا، بل جعل كونه ذات ناب من السباع، وذا مخلب من الطير عَلَماً على التحريم، فلا يزاد عليه ولا ينقص منه، ولأن الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب، فاعتبار ما يستقذره لا دليل عليه. وأطال النقل.

وقال ابن عباس: ((وكان أهل الجاهلية يأكلون أشياءَ، ويتركون أشياءَ تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابَه، فأحلَّ حلالَه، وحرَّم حرامَه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ، وتلا قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ..﴾ رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح.

قال ابن كثير: وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في باب التحليل والتحريم، وثَم قاعدة أخرى، وهي: ما أمر بقتله، أو نهى عن قتله من الدواب فهو حرام، وما ذاك إلا لاحترام ما نُهي عن قتله، ولخبثِ ما أمر بقتله)) انظر: إرشاد الفقيه (١/٣٦٨).

ويونس بن يزيد وغيرهم، أن ابن شهاب حدّثهم عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

٣٨٩٧- ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[2].

٣٨٩٨- وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا أبو عوانة، عن الحكم، وأبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣١٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٩/٦٥٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك».
قال: وتابعه يونس وجماعة ذكرهم. ورواه مسلم (٣/١٥٣٤) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك، وابن أبي ذئب، ويونس، وعن هارون الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو.
ورواه أيضاً أبو داود (٤/١٥٩)، والترمذي (٤/٧٣)، والنسائي (٧/٢٠٠)، وابن ماجه (٢/١٠٧٧) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣/١٥٣٤)، والنسائي (٧/٢٠٠) عن مالك، وهو في الموطأ (٢/٤٩٦)، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة.
ورواه الترمذي (٤/٧٤) من وجه آخر عنه، ولفظه: «حرّم كلَّ ذي ناب من السباع» وقال: «حديث حسن».

كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[١].

وكذلك رواه شعبة، عن الحكم وهشيم، عن أبي بشر كلاهما عن ميمون، عن ابن عباس إلا أن هشيماً قال: «نهى».

ورواه علي بن الحكم البناني، عن ميمون، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[٢].

٣٨٩٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنا سعدان بن نصر، أنا سفيان بن عيننة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ قال: «**خمس من**

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٥/٩) عن أحمد بن حنبل، عن أبي داود (الطيالسي وهو سليمان بن داود بن الجارود)، وأخرجه أيضاً من حديث شعبة، عن الحكم هكذا مرفوعاً، ومن حديث هشيم، عن أبي بشر.
ورواه أيضاً أبو داود في سننه (١٥٩/٤) عن مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر به مثله.

(٢) ومن هذا الوجه رواه أبو داود (١٦٠/٤)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وابن ماجه (١٠٧٧/٢) وزادوا: نهى يوم خيبر.
وقوله: «كل ذي ناب» كالأسد والنمر والكلب والفهد والدب والقرد والذئب، وكل ما يعدو بنابه على الناس ومواشيهم وأموالهم إلا الضبع والثعلب، فإنهما وإن كانا ذا ناب إلا أن العلماء اختلفوا فيهما وسيأتي.
وقوله: «وذو مخلب»: كالبازي والصقر ونحوهما، والمخلب هو الظفر ومعنى الخلب: يشق ويقطع.

الدوابّ لا جناح في قتلهنّ في الحل والحرم: الغراب، والفأرة، والحِدأة، والعقرب، والكلب العقور» .

٣٩٠٠- وفي حديث عائشة: «**والغراب الأبقع**» .

وفي إحدى الروايتين عنهما: الحية بدل العقرب(١).

٣٩٠١- وفي رواية أبي سعيد الخدري: «**الحية، والعقرب، والكلب العقور، والحِدْأة، والسبع العادي**» (٢).

٣٩٠٢- وحدثنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو بكر القطان، أنا علي بن الحسن الهلالي، أنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال: «**إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام**»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه الشيخان وغيرهما، وقد سبق تخريجه في كتاب الحج، باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش.

(٢) حسن: أخرجه أصحاب السنن. انظر: تخريجه في كتاب الحج، باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣١٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦/٣٨٩) عن عبيد الله بن موسى، أو عن رجل، عن عبيد الله، وأخرجه مسلم (٤/١٧٥٧) من وجه آخر عن ابن جريج».

وقول البيهقي: «أو عن رجل، عن عبيد الله» هذا التعبير فيه خطأ بيّن، والذي في صحيح البخاري: «حدثنا عبيد الله بن موسى، أو ابن سلام =

عنه» قال الحافظ: «كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى، وهو من أكبر مشايخه، وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام، عنه، فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة».

وفي رواية مسلم: أن أم شريك استأمرت النبي ﷺ في قتل الوِزغان، فأمر بقتلها، و لم تذكر الزيادات التي ذكرها البخاري.

وأم شريك: إحدى نساء بني عامر بن لؤي.

ووقع في حديث عائشة عند ابن ماجه (١٠٧٦/٢)، وابن حبان (٤٥٨/٧)، عن نافع، عن سائِبَةَ، مولاة الفاكِهِ بن المغيرة؛ أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رُمْحاً موضوعاً فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاغ فإن نبي الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النارَ غير الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

في زوائد البوصيري: «رجاله ثقات».

والوزغ من الحشرات المؤذيات ويقال لها: سامٌّ أبرص، وقد سماه النبي ﷺ في أحاديث أخرى فويسقاً.

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٧/١٤): «نظيره الفواسق التي تقتل في الحلّ والحرم، وأصل الفسق: الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات، ونحوها بزيادة الضرر والأذى».

وقد حثّ النبي ﷺ في أحاديث كثيرة على قتل الوزغ؛ ففي صحيح مسلم (١٧٥٨/٤) من حديث أبي هريرة: «**من قتل وَزَغاً في أول ضربة كتبت له**

٣٩٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرْد(١).

=

مائةُ حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

قال النووي رحمه الله: «فيه الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت، وفات قتله».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٨٤١٥) وعنه رواه أحمد (٣٣٢/١)، وعن أحمد رواه أبو داود (٤١٨/٥) عن عبد الرزاق به مثله.

ورواه أيضاً ابن حبان (٤٦٣/٧) عن ابن جريج، وعقيل كلاهما عن الزهري.

ورواه أيضاً أحمد (٣٤٧/١) من وجه آخر عن يحيى، عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ عن الزهري، عن عبيد، عن ابن عباس فذكر الحديث.

والظاهر من هذا الحديث أنه منقطع، إلا أن يحيى القطان روى وجادة من كتاب سفيان، وفيه: عن ابن جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري به، رواه أحمد.

وعبد الله بن لبيد ثقة وثّقه ابن معين وغيره، فاتصل الإسناد من هذا

=

تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري[١].

٣٩٠٤- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، أنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تميم قال: ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء، فنهى عن قتلها[٢].

= الطريق أيضاً.

النهي عن قتل النملة يعود إلى قلة الضرر، والنهي عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، والنهي عن قتل الهدهد والصُرْد فلتحريم لحمهما، فلحم الهدهد منتن، والصُرَد -بالضم والفتح- طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض، ونصفه أسود، ونهى عن قتله لتحريم لحمه، لأن العرب كانوا استقذروا لحمه للتشاؤم به.

(١) وأما طريق إبراهيم بن سعد، فرواه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٩) كما رواه أيضاً ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق عقيل بن خالد كلاهما عن الزهري.

ورواه أيضاً ابن جريج، عن عبد الله بن لبيد، عن الزهري كما مضى.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠٣/٤، ٤٢٠)، والنسائي (٢١٠/٧)، والدارمي (٨٨/٢)، وأحمد (٤٥٣/٣) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب به أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها. =

٣٩٠٥- ورُوِّيْنا عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرّة(١).

=

رجاله ثقات.

قال الخطابي: «في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصُّرَد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله».

ومضى القول في أكل الضفدع وعدمه في الباب الخامس، باب الحيتان، وميتة البحر.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤/١٦١)، والترمذي (٣/٥٦٩)، وابن ماجه (٢/١٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣١٧) كلهم من طرق عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤/٥٣٠) عن عمر بن زيد الصنعاني قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق».

وفي تقريب الحافظ: عمر بن زيد الصنعاني «ضعيف».

والصحيح من الحديث هو النهي عن ثمن الكلب والسنور، رواه مسلم

=

٣٩٠٦- ورُوِّيْنا عن أبي الحويرث وغيره مرسلاً: أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف[(١)].

٣٩٠٧- ورُوِّيْنا عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا ربِّ سلِّطني على البحر حتى أغرقهم[(٢)].

=

وغيره، إلا أن أهل الجاهلية تقذروا من لحم السنور، ولم يأت في الشرع ما يبيح أكله فهو حرام.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣١٨) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي، عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «**لا تقتلوا هذه العوذة، إنها تعوذ بكم من غيركم**» وعبد الرحمن بن معاوية ضعيف مع إرساله.

وقال: «ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيت، وقال: وكلاهما منقطع، وروى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع».

والخطاف نوع من الطائر يشبه السنونو من فصيلة السنونيات، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللون، وهو مما يحرم أكله.

(٢) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣١٨)، والمعرفة (١٤/٨٦) وقال: «إسناده صحيح إلا أنه موقوف».

والجزء الأول من الحديث رواه أيضاً الطبراني في الصغير والأوسط إلا أن فيه المسيب بن واضح، وفيه كلام وقد وُثِّق. كذا قال الهيثمي في مجمعه (٤/٤١).

=

٣٩٠٨- ورُوِي عن عائشة في الوطواط -وهو الخفاش- أنها كانت تطفئ النار يوم أحرق بيت المقدس بأجنحتها(١).

قال أصحابنا: فالذي أمر بقتله في الحِلِّ والحرم يحرم أكله، والذي نهى عن قتله يحرم أكله، والذي يحلّ أكله لا يقتل لغير مأكلة، ولا يحرم ذبحه لمأكلة والله أعلم(٢).

٨- باب في الضبع والثعلب

٣٩٠٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب، أنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال: قلت لجابر بن

=

وفي ميزان الذهبي: قال أبو حاتم: صدوق يُخْطِئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذوننا فيه. وقال: وساق ابن عدي عدة أحاديث تُستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٩) وقال: «إسناده صحيح إلا أنه موقوف».

والخفاش هو الوطواط مما لا تستطيب العرب أكلها. قال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش.

(٢) انظر: الكبرى (٣١٨/٩).

عبدا لله: آكل الضبع قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعتَ ذلك من رسول ا لله ﷺ؟ قال نعم[١].

ورواه أيضاً إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٨/٤) والترمذي (١٩٩/٣، ٢٥٢) والنسائي (١٩١/٥) والحاكم (٤٥٢/١) والمؤلف في الكبرى (٣١٨/٩) والشافعي في الأم (٢٤٩/٢) كلهم من طريق عبد ا لله بن عبيد به مثله.
قال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».
وتقدم تخريجه في كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من قتل الصيد في الإحرام والحرم.

(٢) حسن: من هذا الطريق رواه الحاكم في المستدرك (٤٥٣/١)، والمؤلف في الكبرى (٣١٩/٩) من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، ولفظه: «**الضبع صيد، وجزاؤها كبش مسنٌّ وتؤكل**».
قال الحاكم: «صحيح و لم يخرجاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة».
وقال ابن التركماني: «حسان بن إبراهيم ذكره النسائي في الضعفاء وقال: ليس بالقوي، وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لا يحتج به» انتهى.
وهو كما قال: انظر: ديوان الضعفاء للذهبي رقم(٢٦١). وجعله الحافظ =

=

في درجة "صدوق".

وأما حسان بن إبراهيم الكرماني فهو كما قال النسائي: ليس بالقوي، ولكن وثّقه أحمد وغيره. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: حدّث بأفرادات كثيرة، وهو من أهل الصدق إلا أنه يغلط. انتهى. انظر ترجمته في ميزان الذهبي.

فقه الحديث:

أحاديث الباب تُجيز أكل الضبع، إليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

قال الشافعي: «ولحوم الضبع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، ولا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها». الأم (٢/٢٤٩).

وكرهه جماعة منهم مالك، وأبو حنيفة مستدلين بحديث أبي ثعلبة في الصحيحين، وهو: نهى النبي ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، وقالوا: وهذا صحيح ثابت مشهور مروي من عدة طرق.

والسباع على نوعين: المستأنس مثل الكلب، والسنور الأهلي، فهذا لا خلاف في تحريمه، والمتوحش مثل الأسد، والذئب، والضبع، والنمر، والفهد، والثعلب، والسنور البري، والسنجاب، والفنك، والسمور والدلق، والدب، والقرد، والفيل فقالوا: وهذا لا خلاف في تحريمها أيضاً إلا الضبع عند الشافعي. انظر: البدائع (٥/٣٩).

[والفنك: حيوان صغير شبيه بالثعلب، ولكن أذنيه كبيرتان، فروتُه من أحسن الفراء، وهو معروف في مصر.

=

=

والسمور جمعه -سمامير- وهو حيوان بَريّ، لونه أحمر مائل إلى السواد، تتميز من جلده فراءً ثمينة].

وقالوا: حديث أبي ثعلبة صحيح ومشهور فلا يعارض به حديث الضبع.

كما ذكروا أيضاً حديث خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: «**أو يأكل الضبعَ أحد؟**» وسألته عن الذئب؟ فقال: «**أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟**».

رواه الترمذي (٤/٢٥٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة.

ورواه ابن ماجه (٢/١٠٧٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الكريم به إلا أنه ذكر الثعلب بدلاً من الضبع والباقي مثله.

قال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسماعيل وعبد الكريم» انتهى.

وحبان بن جزء صدوق.

وأما قول الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل» فقد عرفنا أنه يرويه أيضاً محمد بن إسحاق إلا أنه مدلس، وقد عنعن، فالحديث لا يخلو من ضعف، وقد أشار إلى ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وقال المجوزون: حديث جابر صحيح مخصص لحديث عام نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الضبع بكبش، رواه مالك في الموطأ (١/٤١٤) عن أبي الزبير المكي، عن جابر، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

=

=

وقال البيهقي في المعرفة (٨٨/١٤):

«وعارضه بحمله نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وهلا استدل بحديث جابر على أن النهي عن كل ذي ناب من السباع إنما هو عن كل ما عَدَا على الناس مكابرةً وقوةً في نفسه بنابه دون ما لا يعدو كما قال الشافعي ليكون قد قال بالحديثين جميعاً». انظر أيضاً: الأم (٢٤٩/٢).

وأما الثعلب فيبدو أن المؤلف قاسه على الضبع فأجاز أكله وهو مذهب الشافعي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دوابّ الأرض مثل الثعلب وغيره قياساً على الضبع». الأم (٢٤٩/٢).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩/٤) عن طاوس أنه لا يرى بأساً بأكل الثعلب، وروى عن معمر، عن قتادة قال: الثعلب ليس بسبع، ورخص في أكله، ويقول ابن جريج: سألت عطاء عن الضبع والثعلب، فقال: كُلْهُمَا من أجل أنهما يؤذيان، وكل صيد يؤذي فهو صيد. هكذا في المصنف.

وكرهه الآخرون فروى عبد الرزاق أيضاً في مصنفه عن معمر، عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل.

وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الرحمن بن مغفل السلمي أنه سأل النبي ﷺ عن الثعلب؟ فقال: «**ويأكل ذلك أحد؟**» قال الهيثمي في مجمعه: (٤٠/٤) «فيه حسن بن أبي جعفر، وقد ضعَّفه جماعة، ووثَّقه ابن

=

٣٩١٠- ورُوِّينا عن زيد بن وهب أنه أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيَّه من ميِّته[1].

=

عدي وغيره»

وكرهه مالك وأبو حنيفة.

وأما أحمد فأكثر الراويات عنه تحريمه لأنه سبع يدخل في عموم النهي، ونُقِل عنه إباحته. اختاره الشريف أبو جعفر. انظر: المغني (٩/٤٠٦).

وأما القرد فقال الشعبي: نهى رسول الله ﷺ عن لحم القِرد. رواه عبدالرزاق (٤/٥٢٩)، وكرهه ابن عمر وعطاء ومكحول والحسن. وقال مجاهد: ليس القرد من بهيمة الأنعام.

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم بين العلماء خلافا أن القِرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعُه، لأنه لا منفعة فيه». انظر: الاستذكار (١٥/٣٢٤)، وقال أيضاً: «هو مسخ، فيكون من الخبائث المحرمة» ذكره ابن قدامة في المغني.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٠) بهذا اللفظ وهو موقوف على عمر بن الخطاب.

وَجَّه عمر بن الخطاب هذا التوجيه لأن الجبن يعمل من بعض أجزاء الحيوان، فإذا كان الصانعون من الكفار، فلا يؤمن عليهم من تخليط الحرام بالحلال، إلا أن الأصل الإباحة، ولأن النبي ﷺ لما أتي إليه بجبنة في تبوك دعا بسكين فسمَّى وقطع. رواه أبو داود (٤/١٦٩) وإسناده

=

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوب، أنا عبد المجيد ابن إبراهيم، أنا سعيد بن منصور، أنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، أنا زيد بن وهب فذكره.

٩- باب في الأرنب وغيرها من الوحوش

٣٩١١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا

= حسن، فإن فيه إبراهيم بن عيينة أخا سفيان صدوق.

قال أبو حاتم الرازي: «شيخ يأتي بمناكير» وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة؟ فقال: «كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب» ولذا جعله الحافظ في درجة «صدوق يهم».

قال الخطابي: «كان الجبن يعمله قوم من الكفار، لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافخ، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه».

هكذا قال، وأرى أنه حمله على الإباحة الأصلية أولى فإن الحرام من طعام الكفار هو ذبيحتهم.

والأنفخة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبن اللبن، جمعه: أنافخ. انظر: المعجم الوسيط.

إبراهيم بن عبد الله، أنا سليمان بن حرب، أنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس قال: أَنْفَجْنَا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث منها إلى رسول الله ﷺ بورِكِها أوفَخِذيها -قال: فخذيها لا أشك فيه- فقبله قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥/٢٠٢) عن سليمان بن حرب».

وقوله: «أنفجنا»: بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة أي: أثرنا.

وقوله: «لغبوا»: أي تعبوا.

وقوله: «بمرّ الظهران»: بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران -بفتح المعجمة- بلفظ تثنية الظهر، اسم موضع على مرحلة من مكة.

ورواه الترمذي (٤/٢٥١) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة مثل حديث سليمان بن حرب.

ورواه مسلم (٣/١٥٤٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، ولم يذكر فيه: أكله، وإنما قال: «قبله بدون شك» وذكر مسلم متابعة خالد ابن الحارث، ويحيى بن سعيد، عن شعبة إلا أنه لم يسق لفظهما، وروى النسائي (٧/١٩٧) من طريق خالد، وساق لفظه مثل محمد بن جعفر بدون شك، وهذا الذي أيده حماد، عن هشام بن زيد فيما رواه أبو داود (٤/١٥٢)، فالظاهر من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم يأكل الأرنب، وقد صرح النسائي في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لم يأكله عند ما جاء =

٣٩١٢- ورُوِّينا عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذكّاهما بمروة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بأكلهما[(١)].

٣٩١٣- ورُوِّينا عن سفينة أنه قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حُبارى[(٢)].

=

بها أعرابي وقد شواه، فوضعه بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ و لم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا.

وفي حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو: لم يأكلها رسول الله ﷺ و لم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

فقه الحديث:

وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وبه قال جمع من الفقهاء، وكرهه أبو حنيفة بدليل أنها تدمي لما جاء في حديث خزيمة بن جزء: ما تقول في الأرنب يا رسول الله! قال: «**لا آكله ولا أحرمه**» وقيل: لم يا رسول الله! قال: «**نبئت أنها تدمي**» أي تحيض. وسبق تخريجه وبينت ضعفه، ويرى صاحب البدائع (٣٩/٥) أنه لا بأس بأكله لحديث ابن عباس ومحمد بن صفوان.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٩/٣) والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (١٠٨٠/٢)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٠/٩)، وأحمد (٤٣١/٣) كلهم من طرق عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان فذكر الحديث.

قال البيهقي: «وقيل: عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وحديث ابن صفوان أصح، قاله البخاري» انتهى.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٥/٤)، والترمذي (٢٧٢/٤)، والمؤلف في

=

=
الكبرى (٩/٣٢٢)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٤١٥) كلهم من طريق بُرَيْه بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده مثله.

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن عمر ابن سفينة روى عنه ابن أبي فديك، ويقال: بريه بن عمر بن سفينة».

أقول: اسمه إبراهيم، ولقبه بُرَيْه تصغير إبراهيم قال البخاري: «إسناده مجهول» وقال العقيلي: «لا يعرف إلا بهذا الحديث».

ونقل الحافظ في تهذيبه (١/٤٣٤) عن ابن حبان أنه «ذكره فيمن اسمه إبراهيم، وساق له حديث الحبارى وغيره، وقال: «لا يحل الاحتجاج بخبره بحال» ثم ذكره في الثقات وقال: «كان ممن يخطئ» ذكر ذلك في أفراد حرف الباء في بَريه، فكأنه ظن اثنين» انتهى.

وقال في التقريب: «مستور».

ونقل المنذري تضعيف الدارقطني وغيره، وكذا الحافظ في التلخيص (٤/١٥٤).

والحُبارى: نوع من الطائر أكبر من الدجاج الأهلي، وأطول عنقاً، يضرب به المثل في البلاهة فيقال: إنه أبله من الحُبارى، لأنها إذا غيرت عُشّها نسيتْه وحضَنَتْ بيض غيرها.

والحرام من الطيور ذي المخالب مثل البازي، والباشق، والصقر، والشاهين، والحدأة، والنعاب، والنسر، والعقاب، وما أشبه ذلك، فالجائز من الطير أكله من المستأنس كالدجاج، والبطّ، والمتوحش منه كالحمام، والفاختة، والعصافير، فهي حلال بالإجماع.

والحُبارى ليست من ذي المخلب، كما أنه لم يرد في أكلها التحريم، ولذا أبيح أكلها و لم ينقل ابن قدامة الخلاف في ذلك. انظر: المغني (٩/٤١٠).

١٠- باب في حمار الوحش

٣٩١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تَخَلَّف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يُنَاوِلُوه سَوْطَه فأبوا، فسألهم رُمحَه فأبوا، فأخذ رُمحه فشدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «**إنما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوْها الله**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه الشيخان وغيرهما، وقد مضى تخريجه في كتاب الحج، في باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكله.

ومما لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز أكل الحمر الأهلية، وقد ثبت بإسناد صحيح رواه مالك في الموطأ (٣٥١/١)، والنسائي (١٨٣/٥)، وابن ماجه (١٠٣٣/٢) عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه**» فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق.

=

١١- باب في الضب

٣٩١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا وهب، أنا مالك بن أنس، ويونس بن يزيد وغيرهما، أن ابن شهاب أخبرهم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس أن خالد ابن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقالوا: هو ضَبٌّ يا رسولَ الله! فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو؟ فقال: «**لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» قال: فاجْتَرَرْتُه فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر. قال يونس في الحديث: فلم ينهني[1].

=

لأن الحمار الوحشي صيد، وقد أباح الله أكل الصيد، وأما الحمر الأهلية فالثابت عن رسول الله ﷺ تحريم أكلها، لأنها تأكل القاذورات، وسيأتي هذا الباب فيما بعد إن شاء الله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٢-٣٢٣) من طرق عن مالك وهو في الموطأ (٢/٩٦٨).

ومن طريقه البخاري (٩/٦٦٣)، ومسلم (٣/١٥٤٣)، وأبو داود (٣/١٥٣-١٥٤).

=

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسين الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل فذكره.

٣٩١٦- ورواه أيضاً عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ غير أنه قال: فيهم سعد بن مالك لم يذكر خالداً قال: فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا فإنه حلال، ولكن ليس من طعام قومي**» (١).

=

ورواه النسائي (١٩٨/٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٩) عن الزبيدي، وعبد الرزاق (٥٠٩/٤) عن معمر، كلاهما عن الزهري به مثله.

وقوله: «محنوذ» من حَنَذ يحْنِذ الشاة شواها، وجعل فوقها حجارة محماة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وجاء بعِجْلٍ حَنِيْذٍ﴾ [هود:٦٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣/١٣) من طريق توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيتَ حديث الحسن: وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا؟ قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذكر الحديث. ورواه مسلم (١٥٤٢/٣) مختصراً.

قوله: «أرأيت حديث الحسن» يعني البصري، والشعبي ينكر عليه من إكثار الإرسال، وكان يرى أنه يكفي أن يروي الأحاديث الموصولة، لأن الحسن البصري تابعي، ومع ذلك يكثر أن يرسل، وابن عمر صحابي، ومع ذلك كان يحتاط في رواية الحديث خشية من الغلط.

٣٩١٧- ورُوِّينا عن أبي سعيد الخدري، عن عمر أنه قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاع، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ يعني الضب[(١)].

---

(١) صحيح: حديث أبي سعيد أخرجه مسلم (١٥٤٦/٣) قال: قال رجل: يا رسول الله! إنا بأرض مضبَّة فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟ قال: «**ذُكِر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ**» فلم يأمر و لم ينهَ.

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: فذكر الحديث.

وفي رواية عبد الرزاق (٢١١/٤) أن رجلاً كان راعياً فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر: ألست بأرض مضبَّة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين! قال عمر: ما أحب أن لي بالمضاب حمر النعم. فهذا قضاء خليفة خليفة رسول الله ﷺ وهو موافق لما في سنة رسول الله ﷺ.

ومن وجه آخر في صحيح مسلم عن أبي سعيد في قصة أعرابي قال: إني في غائط مضَبَّة وإنه عامة طعام أهلي... فقال النبي ﷺ: «**يا أعرابي! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابّ يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلستُ آكلها ولا أنهى عنها**».

قال المازري: «اختلفت طرق الأحاديث في علة امتناعه ﷺ من أكله، فذكر مسلم أنه تركه لأنه عليه السلام عافَه، وذكر في طرق أخرى أنه قال: «**لا أدري لعله من القرون التي مسخت**» وفي غير كتاب مسلم أنه ﷺ قال: «**إني تحضرني من الله حاضرة**» يريد الملائكة عليهم السلام فأحترمهم لأن له رائحة ثقيلة، واتقاه لأجلهم كما يتقي الثوم، وأما التعليل بأنه =

يخاف أن يكون الممسوخ فإن هذا لم يتحقق، وفيه التوقي لأجل الشك». المعلم (٣/٤٩).

وحيث لم يقع التصريح منه ﷺ بتحريمه لـذا ذهب أكثر العلماء إلى أنه حلال وليس بمكروه، ورُوِي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه مكروه.

قال صاحب البدائع (٥/٣٦): «الضب من الخبائث» ثم ذكر أحاديث المسخ وقال: «ولأن الضب من جملة الممسوخ، والممسوخ محرمة كالدب والقرد والفيل» انتهى.

وقالوا أيضاً: كل ذي الناب من السباع المنهى عن أكله وهي: كالأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البَرِّي والأهلي والوبر والفيل والدُبّ والضبّ واليربوع.

قال أبو يوسف: فأما الوبر فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب، لا بأس بأكله، لأنه لا يعتلف إلا البقول والنبات.

وقال أيضاً في السنجاب والفنك والسمور: كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عُرس. انظر: الاستذكار (١٥/٣٢٢-٣٢٣).

قلت: الفنك والسمور من الحيوانات البرية يؤخذ منهما الفرو وسبق التعريف بهما في الباب الثامن.

قلت: ورُوِي في النهي عن أكل الضبِّ حديث ضعيف وهو ما أخرجه أبو داود (٤/١٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب.

=

٣٩١٨- ورُوِّيْنا عن عبد الله بن مسعود في إباحته[١].

١٢- باب في أكل لحوم الخيل

٣٩١٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو

=

قال الخطابي: «ليس إسناده بذاك».

وقال المنذري: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة وفيهما مقال».

وقال البيهقي: «تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، ما مضى في إباحته أصح منه» انتهى. الكبرى (٩/٣٢٦).

والحافظ ابن حجر حسَّن إسناد أبي داود، لأنه من رواية ابن عياش، عن الشاميين، وهو قوي وقال: «ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى». انظر: الفتح (٩/٦٦٥).

وابن عياش وإن كان ثقة إذا روى عن الشاميين، إلا أن أحاديث جواز أكله أولى وأصح.

وقد رجّح الطحاوي بعد تصحيح الآثار الواردة في أكل الضب أنه لا بأس بأكله، وإن كان نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه الكراهة. انظر: شرح معاني الآثار (٤/٢٠٠-٢٠٢).

(١) انظر: الكبرى (٩/٣٢٦).

الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أنا عثمان بن سعيد، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد؛

ح وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، أنا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن عَلِي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى -وفي رواية سليمان قال: نهى رسول الله ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٦-٣٢٧) من طريق حماد بن زيد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (٩/٦٥٣) ومسدد (٩/٦٤٨) ورواه مسلم (٣/١٥٤١) عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد» انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/١٤٩-١٥١)، والترمذي (٤/٢٥٣)، والنسائي (٧/٢٠١) كلهم من طرق عن حماد بن زيد إلا الترمذي فإنه رواه في سياق آخر عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر، ومن هذا الوجه رواه أيضاً النسائي. قال الترمذي: «حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، قال: وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد» انتهى.

ورواه مسلم وابن ماجه (٢/١٠٦٤) من وجه آخر، عن أبي الزبير أنه =

٣٩٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، أنا سفيان، أنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء -يعني: بنت أبي بكر- قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه(١).

= سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيلَ وحُمرَ الوحش، وزاد مسلم: ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

وأبو الزبير صرح بالسماع.

فجاء هذا الحديث عن جابر بن عبد الله بثلاثة أوجه كلها صحيحة، فإذا أخذنا بقول البخاري كما نقله الترمذي بأن ابن عيينة كان أحفظ من حماد فإن عمرواً يروي بدون واسطة عن جابر بن عبد الله، وتابعه على ذلك مالك، روى عنه الشافعي في الأم (٢/٢٥١) فيكون ذكر الواسطة في رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، في حين جزم البيهقي بأن عمرو بن دينار لم يسمع من جابر.

وعلى ذكر الواسطة بين عمرو وجابر تابعه ابن جريج كما ذكره أبو داود، فيكون الإسناد الذي ساقه الشيخان أصح من إسناد من أسقط الواسطة، أو أنهما اختارا ذكر الواسطة لمزيد من اليقين باتصال الإسناد، وإن كان متصلاً بدونها.

ومحمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي المعروف بالباقر ويكنى بأبي جعفر الإمام المشهور.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: =

٣٩٢١- وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد مرفوعاً في النهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فإنه غير ثابت، وإسناده مضطرب.

قال موسى بن هارون: لا يعرف إلا بجده، وهذا ضعيف(١).

=

«وقد أخرجاه من أوجه عن هشام بن عروة»: البخاري (٩/٦٤٨)، ومسلم (٣/١٥٤١).

(١) كذا قال البيهقي في الكبرى (٩/٣٢٨) والمعرفة (١٤/٩٦) وزادا فيهما: «ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات، وقد قال البخاري في التاريخ: صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب فيه نظر، وقال موسى بن هارون: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا ضعيف» انتهى ما في المعرفة.

وحديث خالد بن الوليد أخرجه أبو داود (٤/١٥١)، والنسائي (٧/٢٠٢)، وابن ماجه (٢/١٠٦٦) كلهم من طرق عن صالح بن يحيى ابن المقدام بن معديكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد فذكروا الحديث.

قال أبو داود: «وهذا منسوخ، وذكر جماعةً من الصحابة الذين أكلوا لحم الخيل».

قال الخطابي: «في إسناده نظر» وقال المنذري: «والحديث ضعيف» ونقل عن أحمد أنه قال: «هذا حديث منكر» وأطال في نقل كلام العلماء في تضعيف حديث خالد. انظر: مختصر السنن (٥/٣١٦).

=

٣٩٢٢- وحديث العرباض في النهي، في إسناده من لا يُعرف[1].

=

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد». انظر: التمهيد (١٠/١٢٨).

وقال في الاستذكار (١٥/٣٣٢): «وأما أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم، وأثبت من النهي عن أكلها».

(١) حديث العرباض بن سارية رواه الترمذي في موضعين: في الأطعمة (٤/٧١) مفصلاً، وفي السير (٤/١٣٣) مختصراً مكتفياً بذكر «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وأحمد (٤/١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٥٩) كلهم من طريق أبي عاصم، عن وهب بن أبي خالد قال: حدثتنا أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها أن النبي ﷺ نهى يومَ خيبر عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن المُجَثَّمة، وأن تُوطأَ الحُبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

وزاد أحمد والترمذي: «ولحوم الحُمُر الأهلية، والخَلِيسَة» ولم يذكر أحد في حديثه لحم الخيل، فلا أدري من أين نقل البيهقي هذه الزيادة مع أنه لم يذكر حديث العرباض في المنع عن أكل لحم الخيل في الكبرى والمعرفة، كما أن ابن القيم رحمه الله تعالى عند ما ذكر أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية قال: «رواها جماعة من الصحابة منهم العرباض بن سارية» وقال: «رواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها» ثم ذكر الحديث، وليس فيه ذكر للحوم الخيل، فالظاهر أنه وقع

=

٣٩٢٣- وحديث جابر وأسماء رضي الله عنهما من أصح الأحاديث[(١)].

=

خطأ من الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى في ذكر لحوم الخيل في حديث العرباض، كما أن الطحاوي رحمه الله تعالى في شرحه (٤/٤١٠) بوّب بقوله: «باب أكل لحوم الفرس» وذكر فيه حديث خالد بن الوليد في النهي عن لحوم الخيل، ولم يذكر فيه حديث العرباض في النهي عن لحوم الخيل فتنبّه، وقد تكرر هذا الخطأ من الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أيضاً في كتابه القيّم «الخلافيات» والمطبوع منها المختصر لابن فرح الإشبيلي فإنه أورد فيه أيضاً حديث العرباض في النهي عن لحوم الخيل. انظر: مختصر الخلافيات (٥/٩١).

وأما حديث العرباض فهو كما قال البيهقي: «في إسناده من لا يعرف».

قلت: لعله يريد أم حبيبة بنت العرباض التي لم يرو عنها إلا وهب بن خالد الحمصي، ولم يُوثّقها أحدٌ غيرُ ابن حبان فإنه ذكرها في الثقات. ولذا قال الحافظ في تقريبه: مقبولة.

وذكرها الذهبي في ميزانه في فصل النسوةِ المجهولات ولم يزد على قوله: «عن أبيها، تفرد عنها وهب أبو خالد».

شرح الغريب:

الخليسة -على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، من خَلَسَه إذا سلبه، وهي ما يُسْتخلصُ من السبع، فيموتُ قبل أن يُذَكّى.

والمُجثّمة -بتشديد المثلثة المفتوحة، وهي التي تُحبس حية، ثم تُرمى إلى أن تموت.

(١) وهو كما قال. ولذا أباح الجمهور أكل لحوم الخيل، وبه قال الشافعي

=

=

وأحمد وصاحبا أبي حنيفة والليث بن سعد وغيرهم.

وكرهه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو عبيد. انظر: التمهيد (١٠/١٢٧) وإلى كراهة أكله ذهب من الصحابة ابن عباس ﷺ.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿والخيلَ والبغَالَ والْحَمِيْرَ لِتَرْكَبُوها وزِيْنَةً﴾ [سورة النحل:٨] فقالوا: إن الله عز وجل لم يذكر من منفعة الخيل إلا الركوب، ولما ذكر الأنعام قال: ﴿فيها دِفْءٌ ومَنَافعُ ومنها تأكلون﴾ [النحل:٥] فنص فيها على الأكل.

قال صاحب البدائع: «إن الله أحل الطيبات وحرّم الخبائث، ولحم الخيل من الخبائث، لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه، حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه، وينفي طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في ركوبه إلا يرغب طبعه فيما كان مجبولاً عليه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث».

وحمل الشيخ حديث جابر وأسماء على الضرورة. انظر البدائع: (٥/٣٨).

وأجاب الجمهور عن الآية الكريمة بأنها لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر للركوب والزينة، لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل، وإلا فيجوز بيعها، والتصرف فيها بالإجماع، ولم يذكر في الآية الكريمة.

وأما حمل الأحاديث الصحيحة على الضرورة فإنها يحتاج إلى دليل صحيح وصريح.

ومن طريق النظر فإن الشارع فرّق بين لحم الخيل ولحم الحمر الأهلية،

=

١٣- باب تحريم لحوم الحمر الأهلية

قد مضى في حديث جابر[١].

٣٩٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنبس القاضي، أنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية[٢].

=

فأباح لحوم الخيل في وقت منع من لحوم الحمر الأهلية، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما. انظر: شرح المعاني (٤/٢١١).

والأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع، فلما ثبت المنع من الحمار والبغل بقي الفرس على أصل إباحته، هذا إذا لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ. انظر: التمهيد (١٠/١٢٩).

ولذا رجع الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حرمة لحم الخيل قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى.

انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥).

والذي ثبت أكله من الصحابة في عهد النبي ﷺ بل وفي حضرته لا يقال له: خبيث ولا مكروه، ولكن لا يجب أكله، فمن استطابت به نفسه أكل، ومن لم يستطب به نفسه لم يأكل فتنبه.

(١) متفق عليه. انظر الباب الذي قبل هذا.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

=

٣٩٢٥- ورُوِّينا فيه عن البراء بن عازب[١]، وعبد الله بن أبي أوفى[٢]، وسلمة بن الأكوع[٣]، عن النبي ﷺ.

وكان ابن عباس يشك في كيفية النهي.

٣٩٢٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين

=

«رواه البخاري في الصحيح (٤٨١/٧) عن إسحاق بن نصر، عن محمد ابن عبيد، ورواه مسلم (١٥٣٨/٣) من أوجه أخر عن عبيد الله».

(١) متفق عليه: البخاري (٤٨٢/٧) ومسلم (١٥٣٩/٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٨١/٧) ومسلم (١٥٣٨/٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٦٣/٧) ومسلم (١٥٤٠/٣).

هذا الحديث بلغ حد التواتر، فقد رواه غير هؤلاء عن النبي ﷺ منهم علي ابن أبي طالب، وحديثه في الصحيحين، وجابر وحديثه في الصحيحين كما سبق، وأنس بن مالك وحديثه في الصحيحين، وأبو ثعلبة الخشني، وحديثه في الصحيحين، والعرباض بن سارية وحديثه في الترمذي، والمقدام بن معديكرب وحديثه في الدارمي، وأبو أمامة وحديثه في الدارمي أيضاً، وغير هؤلاء وهم كثيرون.

ولذا قال الخطابي: «لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة الفقهاء، ورويت الرخصة عن ابن عباس، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه» وفيه نظر كما سيأتي.

والبغل كالحمار لا يسهم له في الغزو، ولا يؤكل لحمُه، وعلى هذا جماعة الفقهاء، وأئمة الفتوى بالأمصار. انظر: الاستذكار (٣٣١/١٥).

القطان، أنا أحمد بن يوسف، أنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس قال: لا أدري أنَهى رسولُ الله ﷺ عنه من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتُهم، أو حرَّم في يوم خيبر لحومَ الحُمُر الأهلية[1].

---

(١) حديث ابن عباس جاء من وجهين في الدارمي : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وإسناده صحيح، ولكن الذي في الصحيحين: البخاري (٤٨٢/٧)، ومسلم (١٥٣٩/٣) عن الشعبي، عنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية.

فهذا دليل على أن النهي بلغه ولكنه تأوَّله.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

«والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي، فسمع منه جماعة منهم: أبو الشعثاء وغيره، فرووا ما سمعوا، ثم بلغه النهي عنها فتوقف: هل هو للتحريم؟ أو لأجل كونها حمولة؟ فروى عنه الشعبي وغيره، ثم لما ناظره عَلِي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد». تهذيب السنن (٣٢٢/٥-٣٢٣).

والعلة في تحريم الحمر الأهلية هي أنها نجس كما بين ذلك النبي ﷺ في حديث أنس في الصحيحين: البخاري (٤٦٧/٧) ومسلم (١٥٤٠/٣) قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصَبْنَا حُمُراً خارجة من القرية، وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها** =

وأما غيره فقد علم أن نهيه عن ذلك كان على وجه التحريم.

٣٩٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم وملحان، أنا ابن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ولحوم كل ذي ناب من السباع.

وكذلك روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٣٩٢٨- وفي حديث أنس بن مالك: فنادى منادي رسول الله ﷺ: **«إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان»** .

٣٩٢٩- وأما حديث غالب بن أبْجَر في الرخصة فإن إسناده مضطرب، وفي حديثه ما دل على أنه كان لا يجدُ غيرَه يطعمُه أهلَه[1].

=

فإنها رجس من عمل الشيطان» فهذا نص في تحريم العلة.

(١) حديث غالب بن أبجر ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٣/٤) وعنه المؤلف في الكبرى (٣٣٢/٩) من طريق منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن (هوابن معقل)، عن غالب بن أبجر قال: أصابتّنا سنةً فلم يكن في مالي شيء أطعمُ أهْلِي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرَّم لحومَ الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله! أصابتّنا السنةُ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرّمت لحومَ الحمر الأهلية؟ فقال: **«أطْعِم أهلَك من سمين حمرَك، فإنما حرمتُها من أجل جوَّالى القرية »** يعني الجلالة.

=

١٤- باب الجلاَّلة، وهي الإبل التي تأكل العِذْرَة حتى توجد أرواحها في عرقها وجررها وفي معناها البقر والغنم

٣٩٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا محمد بن نعيم، أنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، أنا عمرو بن أبي قبيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن، عن عبدالرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر، أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ.

ثم روى رحمه الله تعالى عن مسعر، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر -أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث. انتهى.

قال الخطابي: «فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده» ثم ذكر كلام أبي داود.

وقال البيهقي في المعرفة: «إسناده مضطرب، وإن صح فإنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة» (١٤/١٠٤).

وقال في الكبرى بعد ذكر الاختلاف في الرواة: «ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضتْ مصرحةً بتحريم لحوم الحمر الأهلية»، وهو كما قال.

ابن عمر قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الجلاَّلة من الإبل أن يُركب عليها، أو يُشرب من ألبانها(١).

٣٩٣١- ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى عن رُكوب الجلاَّلة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا مسدد، أنا عبد الوارث فذكره(٢).

٣٩٣٢- ورُوِي عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاَّلة وألبانِها(٣).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٣٣) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (٢/٣٤)، وسكت ولم يحكم عليه، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/١٤٩) عن أحمد بن أبي سريج.
وعبد الله بن الجهم الرازي أبو عبد الرحمن صدوق فيه تشيع كذا في التقريب.
وعمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق صدوق له أوهام. كذا في التقريب.
إلا أنه قد توبع كما ذكره المؤلف.
وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن أبي داود (٣/٥٤).

(٣) الصحيح أنه مرسل: أخرجه أبو داود (٤/١٤٨-١٤٥)، والترمذي (٤/٢٧٠)، وابن ماجه (٢/١٠٦٤)، والحاكم (٢/٣٤) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه به مثله.
=

٣٩٣٣- ورُوِي فيه عن عبد الله بن عباس[(١)] وأبي هريرة[(٢)]، وعبد الله بن عمرو[(٣)] مرفوعاً.

=

قال الترمذي: «حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً».

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، كما أنه خولف في إسناده، فرواه الثوري مرسلاً كما قال الترمذي، فلعل الترمذي حسن إسناده لأجل طرقه الأخرى كما سبق ذكرها.

وحديث الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، رواه عبد الرزاق (٤/٥٢٣). وهذا أول من حديث ابن إسحاق.

(١) صحيح: حديث عبد الله بن عباس أخرجه أبو داود (٤/١٤٩)، والنسائي (٧/٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٥٢)، وأحمد (١/٢٢٦، ٢٤١، ٣٢١)، والحاكم (٢/٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٣٣، ٣٣٤) كلهم من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عنه ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلاَّلة.

وفي رواية: وعن المُجَثَّمة، وعن الشُّرْبِ من في السقاء.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه».

(٢) حديث أبي هريرة رواه الحاكم (٢/٣٥) والمؤلف في الكبرى عن أيوب، عن عكرمة، عنه مثل لفظ ابن عباس، ذكر الحاكم حديث أبي هريرة شاهداً لحديث ابن عباس.

(٣) مضطرب: وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود (٤/١٦٤) عن سهل بن بكار، والمؤلف في الكبرى (٩/٣٣٣) عن أحمد بن إسحاق

=

=

الحضرمي كلاهما عن وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلاّلة، وعن ركوبها، وأكل لحمها.

وقد صرح البيهقي أن جده هو عبد الله بن عمرو إلا أن النسائي (٢٣٩/٧-٢٤٠) رواه أيضاً عن سهل بن بكار، ولكن عمرو بن شعيب تردد فيه فقال: عن أبيه (شعيب)، عن أبيه (محمد بن عبد الله بن عمرو)، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده فذكر الحديث. وأقام إسناده مؤمل بن إسماعيل وهو إن كان سيء الحفظ عن وهيب به مثله، رواه أحمد (٢١٩/٢) فالأخذ باليقين أولى من الأخذ بالتردد، وخاصة أن أبا داود لم يتردد، فلعل هذا التردد راجع إلى عثمان بن عبد الله شيخ النسائي، إلا أن عبد الرزاق رواه في مصنفه (٥٢١/٤) عن معمر، عن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، فالاضطراب في حديثه لا يزال قائماً.

والجلاّلة: هي التي تأكل الجلة، وهي العَذِرة، وأصل الجَلَّة -بفتح الجيم- البعرة، وفي مختار الصحاح: «هي البقرة التي تتبع النجاسات».

يستفاد من الباب أن أكل لحم الجلاّلة، وشرب لبنها، والركوب عليها كلها حرام، لأن النهي يقتضي التحريم إذا لم يوجد له صارف، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد والثانية: أنه مكروه. انظر: المغني (٤١١/٩).

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه مكروه، فإن النهي من باب

=

=

الإرشاد والتوجيه، ولذا قال الخطابي:

«كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً».

وقال النووي في المنهاج (٣٠٤/٤): «الصحيح أنه يكره».

وذهب بعض المالكية إلى أنه لا بأس بأكلها لانقلاب ما يأكله الحيوان إلى اللحم كانقلاب الدم إليه، وهذا قياس بمقابل النص الصريح.

ثم اختلف الجمهور في التعريف بالجلاّلة:

فقال الحنفية: الجلاّلة هي التي ما تأكل إلا القاذورات والنجاسات، ولها ريح منتنة. انظر: البدائع (٣٩/٥-٤٠).

وقال الجمهور: من كان أكثر علفها النجاسة فهي جلاّلة.

ثم اختلفوا في تطييب لحمها:

فقال أحمد: تُحبس ثلاثةَ أيام طائراً كان أو بهيمةً، وبه قال أبو حنيفة، روى عنه أبو يوسف.

وفي رواية عنه: أنه لم يؤقت لها، ورأى أنها تحبس حتى تطيب.

وقال غيرهم: يكون الحبس حسب الجسامة، فتُحبس الدجاجةُ أو الغنمُ ثلاثاً، والبقرة والإبل أربعين.

وسبب الخلاف أنه لم يثبت شيء مرفوع يعتمد عليه إلا بعض الآثار عن الصحابة.

أخرج عبد الرزاق، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثاً إذا أراد أن يأكل بيضَها.

ورواه أيضاً عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعاً أخبره قال: اشترى ابن

=

٣٩٣٤- ورُوِّيْنا عن زهدم قال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني قلتُ: إني رأيته يأكل نتناً فقال: ادنه! فكُلْ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

٣٩٣٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد ابن يوسف، أنا محمد بن يوسف الفريابي قال: ذكر سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم فذكره[1].

وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يؤثر في أكل النتن لم يكره أكله.

= عمر إبلاً جلاّلةً فبعث بها إلى الحِمى، فرعتْ حتى طابتْ، ثم حمل عليها إلى الحج. وفي رواية أخرى: كان يكره أن تُركبَ الجلاّلةُ أو يُحجَّ عليها. انظر هذه الروايات في مصنف عبد الرزاق (٥٢١/٤).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٥/٩) وأخرجاه من أوجه عن أيوب» مسلم (١٢٧٠/٣).

ولكن أشكل صنيع أبي موسى على من امتنع من أكل الجلالة، وأجيب بأن الدجاجة التي كان يأكلها أبو موسى لم تكن جلاّلة، أو أنه حبسها لتطييب لحمها، أو أن الدجاجة لا تكون جلاّلة أصلاً لأنها لا تأكل الأقذار دائماً، وهو مذهب بعض العلماء، ولكن الصحيح أن من الدجاجة ما تكون جلاّلة، ومنها ما لا تكون جلاّلة، فلا بأس بأكل ما ليس بجلاّلة، وأما الجلاّلة فلا بدّ من حبسها، وإليه أشار البيهقي بأنه إذا لم يؤثر في أكل النتن لم يكره أكله.

١٥- باب المصبورة، وهي التي تُربط ثم تُرمى بالنبل، وفي معناها المُجَثَّمة إلا أنها لا تكون إلا فيما يجثم بالأرض من الطير والأرانب

٣٩٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدوابِّ صبراً(١).

٣٩٣٧- وقد رُوِّيْنا في النهي عن أن تُصْبَرَ البهائمُ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٤/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم (١٥٥٠/٣) عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد».
ورواه أيضاً ابن ماجه (١٠٦٤/٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج به مثله.

(٢) صحيح: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٦٤٢/٩) ومسلم (١٥٤٩/٣)، وأبو داود (٢٤٤/٣)، والنسائي (٢٣٨/٧) وابن ماجه (١٠٦٣/٢) كلهم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدّي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم نصبوا دجاجةً يرمونها فقال أنس بن مالك: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائمُ. هذا لفظ مسلم.

=

٣٩٣٨- وفي النهي عن أن تصبر بهيمة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
وفيه لعن من فعله عن ابن عمر، عن النبي ﷺ(١).

=
والحكم بن أيوب: يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عمر الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، كان يضاهي في الجور ابنَ عمه.

(١) صحيح: حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٩/٦٤٣) ومسلم (٣/١٥٥٠) عن سعيد بن جبير قال: مرّ ابن عمر بنفَرٍ قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.

وفي رواية عند مسلم: إنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فذكر الحديث.

وفي رواية عند البخاري قال: إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن تُصْبَرَ بهيمة أو غيرها للقتل.

وقوله: «نسبوا طيراً»: والطير المراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

وقوله: «قد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم»: وخاطئة في لغة، والأفصح مخطئة، يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً: أخطأ فهو مخطئ، وفي لغة قليلة: خطأ فهو خاطئ، وهذا الحديث جارٍ على اللغة الثانية.

انظر: شرح النووي لمسلم (١٣/١٠٨-١٠٩).

٣٩٣٩- ورُوِّينا عن ابن عباس[١].

٣٩٤٠- وأبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المجثمة[٢].

---

(١) صحيح: حديث ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المجثمة. سبق تخريجه في باب: تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وصحّ عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**».

رواه مسلم (١٥٤٩/٣)، والنسائي (٢٣٨/٧)، والترمذي (٧٢/٤)، وابن ماجه (١٠٦٣/٢)، وأحمد (٢١٦/١).

قال الترمذي: «حسن صحيح» ومعناه: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهو بمعنى الصبر الذي سيأتي تفسيره.

(٢) صحيح: وحديثه في الصحيحين، وقد سبقت الإشارة إليه.

معنى المفردات:

المصبورة: من الصبر، وهو حبس النفس عن الجزع، وصبره حبسه قال تعالى: ﴿**واصبر نفسك**﴾ أى احبسها.

ومنه قُتِل فلانٌ صبراً، أى قهراً أو حبساً على الموت، وصبرُ البهائم: حبسُها حيّة ثم رميها بالنبل، وإنما نُهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة، وأمر بِذَبْحِها أو نحرِها لإراحة نفسها لقول النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحةَ، وليُحِدّ أحدُكم شفرته، وليُرِح ذبيحتَه**» حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) وغيره.

وبمعنى المصبورة قوله ﷺ: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**» أى لا تتخذوا =

١٦- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

٣٩٤١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا تمتام وابن أبي قماش قالا: أنا الحسن بن بشر البجلي، أنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه**» (١).

=

الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه.

المجثّمة: من جثم الطائر أى تَلَبَّد بالأرض.

والمجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكون في الطير والأرنب، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض.

وقيل: المراد من المجثمة المصبورة، لأنها قد جُثِمت على الموت أى: حبستْ عليه، والنهي للتحريم لاقتران اللعن على فاعله.

ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

انظر: شرح النووي لمسلم (١٣/١٠٨).

(١) إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير والحديث حسن لشواهده: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٣٤-٣٣٥) ومن طريق زهير بن معاوية، رواه أيضاً الحاكم في المستدرك (٤/١١٤) وقال: «تابعه من الثقات عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي».

وطريق عبيد الله بن أبي زياد أشار إليه البيهقي فيما بعد.

وكذلك رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير[1].

٣٩٤٢- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، عن القعنبي، أنا ابن المبارك، وأنا مسدد، أنا هشيم جميعاً، عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين قال: «**كلوه إن شئتم**».

وقال مسدد: قال قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقةَ ونذبحُ البقرةَ

---

(١) من هذا الطريق رواه أبو داود (٣/٢٥٣) والدارمي (٢/٨٤) والحاكم.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف من حديث ابن أبي ليلى، وحماد بن شعيب، عن أبي الزبير» انتهى.
وهذا من وهمه رحمه الله تعالى فإن عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح لم يخرج له مسلم كما أنه تكلم فيه غير واحد.
وقال الحافظ في التقريب: «ليس بالقوي»، ومن طريق زهير بن معاوية الذي أشار إليه الحاكم أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٤).
ومن طريق حماد بن شعيب رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وفيه حماد ابن شعيب ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٤/٣٥).
والخلاصة أن حديث جابر رواه عنه أبو الزبير المكي وهو مدلس، وقد عنعن في جميع الطرق، والرواة عنه وإن كان في بعضهم كلام إلا أنه قد توبعوا، والبيهقي رحمه الله تعالى اهتم بذكر متابعة زهير، ولم يهتم بذكر متابعة أبي الزبير، أو إثبات سماعه من جابر، وكذلك فعل رحمه الله تعالى في المعرفة (١٤/١١١).

والشاةَ وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه**»[(١)] تابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك[(٢)].

---

(١) حسن: هكذا أخرجه أبو داود (٣/٢٥٢-٢٥٣) كما أخرجه أيضاً الترمذي (٤/٧٢)، وابن ماجه (٢/١٠٦٧)، والدارقطني (٤/٢٧٣)، وأحمد (٣/٣١،٥٣)، وعبد الرزاق (٤/٥٠٢) والبغوي (١١/٢٢٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٣٥) والمعرفة.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» .

وأبو الوداك اسمه: جبر بن نوف كلهم باللفظ الأول.

ورواه أيضاً الدارقطني باللفظ الثاني من حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقي مثل حديث مسدد.

وقول الترمذي: «حسن صحيح» والصواب أنه حسن فقط، فإن مجالداً وهو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي، وقد تغير بآخر عمره، ولذا أشار البيهقي إلى متابعة يونس بن أبي إسحاق له، علماً بأن المنذري والزيلعي نقلا عن الترمذي تحسينه فقط.

(٢) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٤) وأحمد (٣/٣٩) وابن حبان (١٠٧٧).

وهذه متابعة قوية لمجالد.

وقال المنذري بعد أن أخرج عن الإمام أحمد من طريق يونس بن أبي إسحاق: «وهذا إسناد حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه».

٣٩٤٣- ورُوِّيْنا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرتَ الناقةَ فذكاة ما في بطنها بذكاتها إذا كان قد تَمَّ خلقُهُ وتم شعرُه، فإذا خرج من بطنها يعني حياً ذُبِح حتى يخرج الدمُ من جوفِه[1].

---

(١) موقوف، هذا هو الصواب كما قال البيهقي.

وأخرجه الحاكم (١١٤/٤) من طريق محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع عنه مرفوعاً ولفظه: «**ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم**».

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء، ورواه الدارقطني (٢٧١/٤) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٣٣٥/٩) من طريق عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه به.

قال ابن القطان: «وعصام رجل لا يعرف له حال».

وقال في التنقيح: «مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد».

انظر: نصب الراية (١٩٠/٤).

وقد صحح وقفه ابن عدي وغيره. انظر: التلخيص الحبير (١٥٨/٤).

وهو الذي اعتمد عليه مالك في موطئه (٤٩٠/٢) فرواه عن نافع، عنه موقوفاً مثله.

وقد شرط ابن عمر في قوله الإشعار، ويرى البيهقي أن الحديث المطلق أصح منه، فقال في الخلافيات: وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما =

٣٩٤٤- ورُوِّيْنا عن عبد الله بن عباس أنه قال في: ﴿**بهيمة الأنعام**﴾: هو الجنين ذكاته ذكاة أمه(١).

٣٩٤٥- ورُوِّيْنا معناه عن عمار بن ياسر(٢).

=

مرفوعاً في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يُشْعر»، قال: وما مضى أصح منه. مختصر الخلافيات (٥/٨٥).

(١) حديث عبد الله بن عباس ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٥) من طريق موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عنه.

وموسى بن عثمان قال فيه ابن القطان: «مجهول».

انظر: نصب الراية (٤/١٩١).

(٢) هكذا قال عن عمار بن ياسر، ولم أجد من عزا حديث ذكاة الجنين إلى عمار بن ياسر، فإن الزيلعي قد استوعب ذكر الصحابة الذين رووا حديث ذكاة الجنين، ولم يذكر منهم عمار بن ياسر كما أن الحافظ أيضاً استوعب ذلك بدون إشارة إلى حديث عمار بن ياسر في كتابه التلخيص، والمؤلف رحمه الله تعالى لم يشر إليه أيضاً في السنن الكبرى والخلافيات، ولكنه أشار إليه في المعرفة فالله أعلم بالصواب.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر، وبه قال جمهور العلماء: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وابن المبارك، وشرط مالك الإشعار لما في قول ابن عمر، ومثله عن سعيد بن المسيب، رواه مالك في موطئه وقال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب

=

رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه.

إلا أن هذا من كلام الزهري، قال ابن حبان في المجروحين (١/١٢١): «هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات».

وحديث كعب بن مالك المرفوع لفظه: «**ذكاته ذكاة أمه**» رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٤/٣٥).

وإسماعيل بن مسلم هذا هو أبو ربيعة المكي أصله من البصرة، وليس هو إسماعيل بن مسلم البصري صاحب المتوكل، ذلك ثقة، وهذا ضعيف، الثقة يقال له: العبدي، وأما هذا فكان من فصحاء الناس، يروي عن الحسن والزهري، روى عنه ابن المبارك، ووكيع، وقد ضعفه ابن المبارك، وتركه يحيى القطان وابن مهدي. انظر: المجروحين.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يحل أكل الجنين إلا إذا خرج حياً وذُكّي كالأم.

وعلى هذا فذكاة الجنين لها أربعة أحوال كما ذكرها صاحب البدائع (٥/٤٢).

١- إن خرج حياً فذُكّي ويحلّ أكله، وهذا مما لا خلاف بين العلماء.

٢- وإن خرج حياً ولكنه مات قبل الذبح فلا يؤكل باتفاق.

٣- وإن خرج ميتاً فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً، لأنه بمعنى المضغة.

٤- وإن كان كامل الخلق فهو الذي اختلف فيه أبو حنيفة مع الجمهور، =

فاستدل بقوله تعالى ﴿وحُرِّمَتْ عليكم الْمَيْتَةُ والدَمُ﴾ فقال: الجنين ميتة ومختنقة» انتهى.

وحمل الحديث على أنه كالتشبيه إلا أن حرف التشبيه قد حذف منه مثل قوله تعالى: ﴿وهي تَمُرُّ مَرَّ السَحَابِ﴾ أى كمر السحاب، ومعناه: أن ذكاة الجنين كذكاة أمه.

وقال أيضاً: ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه، لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه... الخ.

ولكن هذا التفسير مخالف لتفسير الصحابة، وإجماعهم فإنهم قالوا: إن ذكاة الجنين ذكاة أمه ولم يروا أن فيه تشبيهاً، كما أن هذا القياس يخالف النص الصريح، ولذا قال ابن المنذر: «كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحلّ، لأن ذكاةَ نفس لا تكون ذكاةَ نفسين». وقال: «ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه».

وردّ الخطابي على تأويل الحنفية بأنه للتشبيه، فقال: «إن قوله: «**فإن ذكاته ذكاة أمه**» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها». انتهى.

قال ابن قدامة: «ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع، والمقدور عليه، والمتردية، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له». انظر: المغني (٣٩٨/٩).

١٧- باب كسب الحَجَّام

٣٩٤٦- ورُوِّيْنا عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم[(١)].

٣٩٤٧- وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وثمن الحجَّام**»[(٢)].

٣٩٤٨- وعن رافع أن النبي ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث**»[(٣)].

وكل ذلك في كسب الحجَّام على طريق التنزيه، لأن من المكاسب دنيئاً وحسناً، فكان كسب الحجام دنيئاً، فأحب له تنزيه

=

واستحب الإمام أحمد أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه، لأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه، وإن كان ميتاً. كذا في المغني أيضاً.

وقد أطال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في الرد على الحنفية. فانظر: تهذيب السنن (٤/١١٩).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤/٣١٤،٤٢٦). انظر تخريجه في كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣/١١٩٩). انظر تخريجه في كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب واقتنائه.

(٣) المصدر السابق.

نفسه عن الدناءة[١].

---

(١) ما قاله المؤلف رحمه الله تعالى قال به جماعة من السلف بأن كسب الحجَّام حلال إلا أنه من المكاسب الدنيئة، والرجل الشريف لا يرضى بأكلها، وتسميته بالخبيث والسحت قريبة من الدناءة، وإنْ كان اللفظان يطلقان أيضاً على الحرام.

وذهب الآخرون إلى أنه كسب طيب لحديث حُميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ احتجم، حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. حديث صحيح أخرجه الشيخان: البخاري (٣٢٤/٤) ومسلم (١٢٠٤/٣) لأن النبي ﷺ لا يُؤكِل إلا ما يحِلُّ أكلُه.

قال يحيى بن سعيد: لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجَّام ولا ينكرونها.

وقال ربيعة: كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب.

وقالوا: أحاديث النهي عن أخذ أجرة الحجام منسوخة لإجماع الصحابة على جواز أخذها.

وذهب الآخرون إلى أن كسب الحجام حرام، لأنه جاء النهي عن النبي ﷺ عن أخذ الأجرة، والنهي حقيقته التحريم، كما أن كلمة الخبيث والسحت تدلان على ذلك. وبه قال أهل العراق.

ذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إن لي غلاماً حجَّاماً، إن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم؟ فقال ابن عباس: كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك. انظر: التمهيد (٨٠/١١).

٣٩٤٩- وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أحد بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجَّام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال: «**اعْلِفْه ناضِحَك ورقيقك**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٧/٩) من وجه آخر عن ابن بكير، عن مالك، ومن طريقه رواه أبو داود (٧٠٧/٣)، والترمذي (٥٦٦/٣)، ورواه ابن ماجه (٧٣٢/٢)، وأحمد (٤٣٦/٥) عن ابن أبي ذئب، كلاهما (مالك وابن أبي ذئب) عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، ومنهم أبهم ابن محيصة، فقال: عن ابن محيصة، عن أبيه، إلا أنه اقتصر على قوله: «**اعلفه نواضحك**».

قال الترمذي: «حديث محيصة حديث حسن صحيح».

والناضح: البعير يستسقى عليه، والأنثى: ناضحة.

وحرام بن محيصة هو: حرام بن سعد بن محيصة وقد ينسب إلى جده، وهو ثقة، إلا أنه ليس من الصحابي.

قلت: رواية ابن بكير عن مالك كما سبق، ولكن رواه يحيى عن مالك في موطئه (٩٧٤/٢) عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن النبي ﷺ وظاهر هذه الرواية أنها مرسلة، فإن ابن محيصة ليس له صحبة، ولذا قال ابن عبد البر: «كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محيصة صحبة، =

=
فكيف لابنه حرام».
ثم قال: «ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء هو: حرام بن سعد بن محيصة، وهو مرسل». ثم قال: «لكن رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه أن محيصة سأل النبي ﷺ فذكر الحديث وجوّد إسناده، وكذلك رواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده محيصة أنه كان له غلام حجَّام يقال له: أبو طيبة لم يسمه من أصحاب الزهري غيره».
ثم قال: «ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق وابن عيينة، وسائرها مرسلات». انظر: التمهيد (١١/٧٧-٧٩).
قلت: أما حديث ابن عيينة فأخرجه أحمد (٥/٤٣٦) والشافعي عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة (١٤/١١٣).
وأما حديث محمد بن إسحاق فأخرجه أحمد (٥/٤٣٦) وهو مدلس وقد عنعن.
وقد جاء الحديث من غير طريق الزهري فرواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجَّام يقال له: نافع فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه؟ فقال: «**لا تقربه**» فرده على رسول الله ﷺ فقال: «**اعلف به الناضح واجعله في كرشه**». رواه البيهقي في الكبرى (٩/٣٣٧) وأحمد (٥/٤٣٥).
=

٣٩٥٠- قال الشافعي رحمه الله: ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ لمحيصة أن يملك حراماً، ولا يعلفه ناضحَه، ولا يطعمه رقيقَه، ورقيقُه ممن عليه فرضُ الحلال والحرام.

٣٩٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو بكر بن بالويه قالا: أنا إسحاق بن الحسن، أنا عفان.

٣٩٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، أنا موسى بن الحسن بن عباد، أنا معلى بن أسد العمي قالا: أنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[1].

٣٩٥٣- ورواه الشعبي عن ابن عباس في الحجامة، وزاد: ولو كان حراماً لم يعطه، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه[2].

=

وبهذا تبين أن بعض الرواة قد غلطوا فرووا الحديث مرسلاً، والصواب أنه متصل من حديث محيصة بن مسعود ﷺ الأنصاري الخزرجي، وهو صحابي معروف.

وهو كما قال، فإن المستأذن هو محيصة بن مسعود الصحابي لا ابنه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري (١٤٧/١٠) عن مُعَلّى بن أسد، ورواه مسلم (١٢٠٥/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان».

(٢) انظر: صحيح مسلم.

١٨- باب وقت الحجامة

٣٩٥٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا أبو توبة، أنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاءً من كل داء**»[(١)].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٤٠) من هذا الوجه، وهو في سنن أبي داود (٤/١٩٦).

وسهيل بن أبي صالح-ذكوان- السمان صدوق تغير حفظه بآخرة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام، وقد أفرط ابن حبان في تضعيفه.

وقوله: «**كان شفاء من كل داء**» أى من كل داء سببه غلبة الدم. أفاده ابن القيم في زاده (٤/٥٩).

ويشهد له حديث ابن عباس مرفوعاً: «**إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين**» رواه الترمذي (٤/٣٩١) والحاكم (٤/٤٠٩) كلاهما من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عنه.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبّاد بن منصور» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي بقوله: «لا» والحق مع الذهبي فإن عباد بن منصور الناجي مدلس وقد تغير بآخرة، إلا أنه صدوق، كما أنه صرح بالتحديث في رواية الترمذي، ومثل هذا لا بأس به في الاستشهاد.

=

كما يشهد له أيضاً حديث آخر وهو حديث أنس بن مالك مرفوعاً «**من أراد الحجامة فليتحرّ سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، ولا يَتَبَيَّغْ بأحدكم الدم فيقتله**».

رواه ابن ماجه (١١٥٣/٢) من طريق النهاس بن قهم، عن أنس بن مالك ﷺ.

وإسناده ضعيف فإن النهاس بن قَهْم -بفتح القاف وسكون الهاء- القيسي أبو الخطاب ضعيف. انظر: التقريب.

ومجموع هذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره». زاد المعاد (٥٩/٤).

ولكن متى ما احتاج إليه الإنسان يجوز له أن يحتجم.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأيّ ساعة كانت.

وذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى بعض فوائد في اختيار وقت مناسب للحجامة فقال: «تكره الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سدداً وأمراضاً رديئة، لا سيما إذا كان الغداء رديئاً غليظاً وفي أثر: الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء» انتهى.

وقوله: «**لا يَتَبَيَّغْ بأحدكم الدمُ فيقتله**»: يعني لئلا يتبيَّغ، فحذف حرف الجر مع «أن» ثم حذفت «أن» والتبيُّغ معناه الهيج، وهو مقلوب البغي، يعني بغي الدم وهيجانه. كذا ذكره ابن القيم في زاده.

٣٩٥٥- ورُوِي عن الزهري مرسلاً وموصولاً ومرفوعاً: «**من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً فلا يلومنّ إلا نفسه**». ووصله ضعيف(١).

٣٩٥٦- وروى عطاف بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**إن في الجمعة ساعةً لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه**»(٢).

٣٩٥٧- ورُوِي في الترغيب فيها يوم الثلاثاء حديث مرفوع ضعيف(٣)، وفي النهي عنها يوم الثلاثاء عن أبي بكرة

---

(١) أما المرفوع فضعيف جداً: أخرجه الحاكم (٤/٤٠٩) والبيهقي في الكبرى (٩/٣٤٠) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال البيهقي: «سليمان بن أرقم ضعيف».
وقال الذهبي: «سليمان متروك».
وقال البيهقي بعد أن ذكر متابعة له وجه آخر كلها ضعيف، والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه المؤلف في الكبرى وقال: «فيه عطاف بن خالد ضعيف، وروى يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك بإسناد له عن الحسين ابن علي فيه حديثاً مرفوعاً وليس بشيء».

(٣) رواه سلام بن سلم الطويل، وهو متروك، عن زيد العَمى، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من احتجم يوم الثلثاء**
=

وليس بالقوي[١].

=

لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة». انظر الكبرى (٩/٣٤٠).

(١) حديث أبي بكره ضعيف. رواه أبو داود (١٩٦/٤) وعنه المؤلف في الكبرى (٩/٣٤٠) عن موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرتني عمتي -كبشة بنت أبي بكرة- وقال غير موسى: كيِّسة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

قال البيهقي: «النهي الذي فيه موقوف غير مرفوع، وإسناده ليس بالقوي».

وقال الحافظ في التقريب: «كيِّسة -بتحتانية ثم مهملة- بنت أبي بكرة الثقفية البصرية لها عن أبيها حديث في الحجامة، لا يعرف حالها».

وقال الذهبي في ميزانه في فصل النسوة المجهولات: كيِّسة بنت أبي بكرة الثقفي تفرد عنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز.

وقال المنذري: «وفي إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

والخلاصة: لم يثبت شيء في اختيار أيام الأسبوع للحجامة، ولذا قال الإمام أحمد: «لا تكره الحجامة في شيء من الأيام».

وقال أيضاً: «وقد جاء في الأربعاء والسبت، وكأنه لم يحب الحجامة في هذين اليومين».

١٩- باب في التداوي والاكتواء والاسترقاء

٣٩٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا بحر بن نصر، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لكلّ داء دواء، فإذا أصاب الدواءُ الداءَ برأ بإذن الله**» (١).

٣٩٥٩- ورُوِّيْنا في حديث أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلّمتُ ثم قعدتُ، فجاءه الأعراب من هاهنا فقالوا: يا رسول الله! نتداوى؟ قال: «**تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير واحد: الهرم**» .

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٧٢٩/٤) عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب».

واستدركه الحاكم في مستدركه (٤٠١/٤) من طريق عبد الله بن وهب وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» فوهم في ذلك.

والأشهر من هذا حديث عطاء، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً**» أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤/١٠) وابن ماجه (١١٣٨/٢) ووهم من عزاه لمسلم، فقد انفرد به البخاري دون مسلم.

ببغداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا حفص ابن عمر، أنا شعبة، عن زياد بن علاَقَة، عن أسامة بن زيد فذكره[1].

٣٩٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا أبو الوليد، أنا عبد الرحمن بن الغسيل، أنا عاصم بن عمر بن قتادة قال: جاء جابر بعد ما أصيب بصرُه مصفراً لحيتُه ورأسُه، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كان في شيء مما تداووا به** -قال عثمان: **تداوون به- شفاءٌ ففي شربة عسل، أو بحجمة دم، أو لذعة بنار توافق الداء، وما**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢/٤) والترمذي (٣٨٣/٤) وابن ماجه (١١٣٧/٢) وأحمد (٢٧٨/٤) والحاكم (٣٩٩/٤) والمؤلف في الكبرى (٣٤٣/٩) كلهم من طرق عن زياد بن علاقة به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة منهم: مسعر بن كدام، ومالك بن مغول البجلي».

قلت: وفي قوله: «تداووا»: دليل على إثبات العلاج، وأن التداوي مباح وليس بواجب، والإهمال فيه مذموم، إلا أصحاب العزائم كما جاء في الصحيحين: البخاري (٢١١/١٠)، ومسلم (١٩٩/١): «**سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون**».

أحب أن أكتوي» (١).

٣٩٦١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٥٤/١) عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم (١٧٣٠/٤) من وجه آخر عن عبد الرحمن» واللفظ الذي ساقه البيهقي رواه البخاري (١٣٩/١٠) عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن الغسيل، وأما لفظ أبي الوليد فيختلف قليلاً.

وقوله: «**لذعة بنار توافق الداء**»: واللذع هو الخفيف من حرق النار ومعناه: أن الكيّ إنما يشرع إذا تعيّن أنه لا سبيل إلى علاجه إلا بالنار، فإذا وافق الداء علاجَه بالنار استعمل اللذع وإلا فلا.

وقوله ﷺ: «**وما أحب أن أكتوي**» فقد قال العلماء: لم يثبت أن النبي ﷺ اكتوى، إلا أنه ثبت أنه كوى بعض أصحابه مثل أبي بن كعب، وسعد ابن معاذ، وجابر وغيرهم.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى:

«فقد تضمنتْ أحاديث الكيّ أربعة أنواع: أحدها فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء». زاد المعاد (٦٥/٤-٦٦).

السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، وكان عند آل عمرو بن حزم رُقْيَةٌ يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنك نَهَيْتَ عن الرقى، وكانت عندنا رُقْيَةٌ نَرْقَي بها من العقرب قال: «**فأعرضها عليَّ**» فعرضها عليه، فقال: «**ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**»[1].

٣٩٦٢- ورُوِّيْنا عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٧٢٦/٤) عن أبي كريب عن أبي معاوية».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٧/٤)، وأبو داود (٢١٤/٤) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**».

الرقية كانت معروفة في الجاهلية فجاء النهي عنها لسببين:

أحدهما: أنهم كانوا يرقون بكلام فيه شرك.

والثاني: كانوا يرون تأثيرَ الرُقية بنفسها.

ولذا طلب النبي ﷺ من آل عمرو بن حزم وعوف بن مالك أن يعرضا رقياهما، فلما وجد النبي ﷺ أن رقياهما ليس فيهما شرك أجاز بها.

=

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة، إشعار بأن النهي عنها منسوخ.

واستقر العمل فيما بعد أن جميع الرقية إذا كانت من كلام الله فهي جائزة ومستحبة، لأنه قد ثبت في الصحيحين: البخاري (١٠/١٩٥) ومسلم (٤/١٧٢٣) أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه بالمعوذات، كما كان عليه السلام يعوِّذ الحسن والحسين بقوله: «**أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامّة**» أخرجه البخاري (٦/٤٠٨).

وقال جبريل عليه للنبي ﷺ: «**بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسدٍ الله يَشفِيك، بسم الله أرقيك**» رواه مسلم (٤/١٧١٨).

مع الاعتقاد بأن الله هو النافع والضار.

وينهى عن الرقية إذا كان فيها من الشرك أو الكفر، أو بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو؟ لعله يدخله سحر أو كفر، فأما ما كان بالقرآن أو باللسان العربي من حمد الله وثنائه، والدعاء منه بالاستشفاء فهو جائز مستحب.

ولكن جاء في سنن أبي داود (٤/٢١٥-٢١٦) عن سهل بن حنيف قال: مررنا بسيل فدخلت، فاغتسلت فيه فخرجت محموماً، فنُعِيَ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**مروا أبا ثابت يتعوّذ**» قالت الرباب: فقلت: يا سيّدي! الرقى صالحة؟ فقال: «**لا رقيةَ إلا في نفس، أو حُمَة، أو لَدْغةٍ**».

وفي حديث أنس عنده أيضاً: «**لا رقية إلا من عين، أو حُمَة، أو دم يرقأ**».

٣٩٦٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس ابن يعقوب، أنا بحر بن نصر، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن أبا خِزَامة حدثه أن أباه حدثه أنه قال: يا رسول الله! أرأيتَ دواءً نتداوى به ورُقىً نسترقي بها وتُقاةً نتقيها هل يَرُدُّ ذلك من قدر الله من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه من قدر الله»(١).

=

قال أبو داود: «الْحُمَة من الحيات وما يلسع».

فالجواب: ليس المراد به نفي الرقية عما سواها، بل المراد به لا رقية أحق وأولى من العين والحُمَة. انظر: المعلم (٩٦/٣).

لأنه قد ورد من النبي ﷺ أنه أجاز الرقية في غيرهما، ففي صحيح مسلم: رخص النبي ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وكذا أخرجه أيضاً الحاكم (١٩٩/٤) عن عمرو ويونس، ورواه الترمذي (٣٩٩/٤-٤٠٠) وابن ماجه (١١٣٧/٢) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، إلا أن في الترمذي: عن أبي خزامة، عن أبيه، وفي ابن ماجه: عن ابن أبي خزامة، عن أبي خِزامة، فجعل أبا خِزامة من الصحابي وهو وهم، فأبو خزامة تابعي، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة.

وقال ابن عبد البر: «أبو خزامة ذكره بعضهم في الصحابة لحديث أخطأ فيه راويه عن الزهري، وهو تابعي وحديثه مضطرب». انظر: تهذيب

=

٣٩٦٤- قال الشيخ: والذي روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «**إن الرقيّ والتمائم والتِّوَلَة شرك**»، فإنما أرادوا -والله أعلم- ما كان من الرقي والتمائم بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو[(١)].

=

التهذيب (١٢/٨٥).

ولكن جعل الحافظ في تقريبه: أبا خزامة من الصحابة، والله أعلم بالصواب.

وأما الحديث فصَحَّح الترمذي والبيهقي رواية الزهري عن أبي خزامة، عن أبيه وقال الترمذي: «وهذا أصح» وقال: «لا نعرف لأبي خزامة، عن أبيه غير هذا الحديث»، وحكم عليه بأنه حسن صحيح.

وأورد الحاكم حديثاً آخر عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام قال: قلتُ: يا رسول الله! أرأيتَ أدويةً نتداوى بها، ورُقىً نسترقي بها أتردّ من قدر الله؟ قال: «**إنها من قدر الله**».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وقد رواه يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث بإسناد آخر وهو المحفوظ» يعني: حديث أبا خزامة، عن أبيه.

(١) حديث عبد الله بن مسعود حسن لتعدد طرقه:

١- منها: ما رواه أبو داود (٤/٢١٢) وأحمد (١/٣٨١) وابن ماجه (٢/١١٦٦) كلهم من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب، عن عبد الله فذكر الحديث مرفوعاً. وذكر أحمد قصة وفيها: الجزء المرفوع.

وإسناده ضعيف لجهالة ابن أخي زينب إلا أن الحافظ قال في التقريب

=

=

(٨٤٩٦): «كأنه صحابي و لم أره مُسَمًّى»، فا لله تعالى أعلم.

ولكنها توبعتْ، فقد رواه الحاكم (٤/٤١٧-٤١٨) من طريق محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد ا لله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد ا لله به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وهذا وهم منهما فإن يحيى بن الجزار من رجال مسلم فقط، وهو صدوق ورمي بالتشيع، كما أن محمد بن مسلمة الكوفي ليس من رجال التهذيب أصلاً. وبقية رجاله ثقات.

وفي الإسناد ثلاثة من الصحابة عبد ا لله بن عتبة بن مسعود، وهو من الفقهاء، مات سنة أربع وسبعين، وزينب، وزوجها عبد ا لله بن مسعود فأخشى.

٢- ومنها: ما رواه الطبراني في الكبير (١٠/٢٦٢) من وجه آخر عن محمد ابن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبيه، عن النضر بن محمد، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن يحيى بن الجزار قال: قال عبد ا لله بن مسعود فذكر الحديث مثله.

ويحيى بن الجزار لم يثبت له اللقاء بعبد ا لله بن مسعود.

٣- ومنها: ما رواه الطبراني أيضاً (٩/١٩٣) عن عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد ا لله بن مسعود أنه رأى في عنق امرأة من أهله سيراً فيه تمائم فمدَّه مداً شديداً حتى قطع السير وقال: إن آل عبد ا لله لأغنياء عن الشرك ثم قال: إن التِوَلَة والتّمائم والرقي لشرك.. وهذا موقوف عليه، =

=
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي الإسناد من اختلط بآخره.

٤- ومنها: ما رواه الحاكم (٤/٢١٧) من طريق ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة فرأى عليها حرزاً من الحمرة فقطعه قطعاً عنيفاً.. فذكر الحديث مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

٥- ومنها: ما رواه الحاكم أيضاً (٤/٢١٦-٢١٧) من طريق أم ناجية قالت: دخلت على زينب امرأة عبد الله أعوذها من جمرة ظهرتْ بوجهها وهي معلقة بحرز، فإني لجالسة دخل عبد الله، فلما نظر إلى الحرز أتى جدعاً معارضاً في البيت فوضع عليه رداءه، ثم حصر عن ذراعيه، فأتاها، فأخذ بالحرز فجذبها حتى كاد وجهها أن يقع في الأرض، فانقطع، ثم خرج من البيت... فذكر الحديث مرفوعاً.

لم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي، وفي إسناده بعض المجاهيل.

ولكن بمجموع هذه الأسانيد يجعل الإسناد حسناً.

التمائم: جمع التَمِيمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم، فأبطلها الشارع لئلا يقال: هي التي دفعتْ الضَرَّ.

ويقال: إن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل بن عباس. رواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٢).

وعن عبد الله بن عكيم قال: قال النبي ﷺ: **«من تعلق شيئاً وُكِلَ عليه»**.

رواه الترمذي (٤/٤٠٣) وأحمد (٤/٣١٠) والحاكم (٤/٢١٦) كلهم
=

=

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى أخيه قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعود، وبه حمرةٌ، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك.. ثم ذكر الحديث.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ» انتهى.

أقول: محمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ، وعبد الله بن عكيم لم يثبت له السماع، فقد ثبت أنه عليه السلام كتب إليه، والكتابة نوع من التحمل إلا أنه لم يبين في هذا الحديث أنه كتب إليه، ولعل ذلك اختصاراً منه.

ويشهد له حديث أبي هريرة في سنن النسائي (١١٢/٧) مرفوعاً: «**من عقد عُقْدةً ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكِل إليه**».

ومجموع هذه الشواهد يقوي الحديث.

والتِوَلَة: -بكسر التاء- ضرب من السحر.

نقل أبو عبيد عن الأصمعي قال: هي التِولة -بكسر التاء- وهو الذي يُحبب المرأةَ إلى زوجها.

ثم قال أبو عبيد: «إنما أراد بالرقى والتمائم عندي ما كان بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو، فأما الذي يحببُ المرأةَ إلى زوجها فهو عندي من السحر». انظر: غريب الحديث (٤/٥٠-٥١)، وكذا نقله أيضاً المؤلف في أبي عبيد.

وقال في موضع آخر من كتابه (٤/٣٢٩):

=

وأما التِولة -بكسر التاء- فهو الذي يُحَبِّبُ المرأةَ إلى زوجها، وهو من السحر، وذلك لا يجوز. قاله أبو عبيد(١).

٣٩٦٥- ورُوِي عن جابر مرفوعاً أنه سئل عن النُشْرةِ فقال: «**هو من عمل الشيطان**» (٢).

والنُشْرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به

=

«إن المؤخذ من البغض، والتِولة من الحب، وكلاهما سحر قال الله عز وجل: ﴿**فيتعلَّمون منهما ما يُفرِّقون به بين المَرءِ وزوْجِه**﴾ [سورة البقرة:١٠٢]».

وفي الفائق (١/١٥٧):

«التِولة: ضرب من السحر تؤخّذ بها المرأة زوجَها، وتُحَبِّب إليه نفسَها، وهي من التولة والدولة، وجاء فلان بتولاته ودولاته».

وفي النهاية (١/٢٠٠):

«ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وجعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى».

(١) انظر: غريب الحديث له (٤/٥٠) وقد مضى ذكره.

(٢) حسن: رواه أحمد (٣/٢٩٤) وعنه أبو داود (٤/٢٠١) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٩٧٦٢) ومن طريقه البيهقي (٩/٣٥١)، عن عَقِيل ابن معقل قال: سمعت وهب بن مُنَبِّه، يحدث عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث، وعقيل بن معقل صدوق.

مَسٌّ من الجن(١).

وكل ذلك إذا كانت الرقيةُ بغير كتاب الله وذكره، فإذا كانت بما يجوز فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله والله أعلم.

٣٩٦٦- ورُوِّينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**العين حقٌ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العينُ، وإذا استُغْسِلْتُم فاغسلوا**» .

أخبرنا أبو عبد العزيز الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا علي ابن عبد العزيز، أنا مسلم بن إبراهيم، أنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره(٢).

---

(١) كذا فسره الخطابي في معالمه وزاد فيه: «وقيل: سميت نُشْرة لأنه ينشر بها عنه، أى يحل عنه ما خامره من الداء، أي لانتشار الداء، وانكشاف البلاء به. وعن الحسن قال: النُشْرة من السحر». وانظر أيضاً المعلم بفوائد مسلم (٣/٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٥١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٤/١٧١٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن خراش، عن مسلم بن إبراهيم». وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/٣٩٧) من وجه آخر عن وهيب وقال: «حسن صحيح غريب».
ورواه الترمذي أيضاً (٤/٣٩٥) وابن ماجه (٢/١١٦٠) وأحمد (٦/٤٣٨) من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة، عن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال: قالت: أسماء: يا رسول الله! =

إن بني جعفر تصيبهم العين فأسترقي لهم؟ قال: «**نعم، فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العينُ**».

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وعروة هو: أبو حاتم بن عامر كذا قال الترمذي، وقال الحافظ في التقريب: «مختلف في صحبته، له حديث في الطيرة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

وفي الحديث دليل لجمهور أهل السنة بأن العين حق، وإن المرء لا يصيبه إلا ما قُدِّر له، وإن العين لا تسبق القدر، ولكنها من القدر، فالعين قد تَصْرَع وتُؤذي وتَقْتل بقدر الله، ولا تضر وتعدو إذا برك العائن، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور بإذن الله تعالى.

ولم يخالف في هذا إلا طوائف من المبتدعة.

قال المازري: «والدليل على فساد ما قالوه أن كل معنى ليس بمحال في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد بدليل، فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرعُ بوقوعه فلا معنى لتكذيبه، وهل فَرْقٌ بين تكذيبه في هذا إذا ثبت جوازه، وبين تكذيبه فيما يخبر من أخبار الآخرة؟» انتهى. المعلم بفوائد مسلم (٣/٩١).

ومعنى قوله: «**سابق القدر**» أى لمسابقته العين فسبقته.

فمن أصابته العين ماذا يفعل؟

قال الإمام مالك في موطئه: «باب الوضوء من العين. عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أَبي، سهلُ بنُ حنيفٍ

=
بالخَرَّار، فنزع جُبَّةً كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهلٌ رجلاً أبيض حسن الجلْد. قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلْد عَذْرَاء. قال: فوُعِكَ سهلٌ مكانه، واشتد وعْكُه، فأُتِي رسولُ الله ﷺ، فأخْبِر أن سهلاً وُعِك وأنه غيرُ رائح معك يا رسول الله. فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهلٌ بالذي كان من شأن عامر. فقال رسول الله ﷺ: «**عَلامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بَرَّكْتَ! إن العينَ حق، تَوَضأْ له**» فتوضأ له عامر، فراح سهلٌ مع رسول الله ﷺ ليس به بأس. الموطأ (٢/٩٣٨).

وظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه، ففي بعض طرقه: عن أبي أمامة، حدثني أبي، أنه اغتسل. انظر: التمهيد (٦/٢٣٨).

وقوله: الخرَّار -هو موضع قرب الجُحفة.

ورواه هو وابن ماجه (٢/١١٦٠) عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف فذكر الحديث وفيه: ثم دعا النبي ﷺ بماء، فأمر عامراً أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه، وداخل إزاره، وأمره أن يصُبَّ عليه.

وفيه: أن العائن يُؤْمر بالوضوء، وبالغُسل للمُعين، وأنَّها نُشْرة يُنتفع بها.

وأما وصف وضوء العائن وغسله فهو ما وصفه ابن شهاب الزهري كما ذكره البيهقي في الكبرى (٩/٣٥٢) عقب حديث سهل بن حنيف يقول: «الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل الذي يعين
=

صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الأرض، فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه فيمضمض، ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه في الماء فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح، وهو ثاني يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه، ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري فقال: يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه، فيتضمض ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على كفه اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفقه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على مرفقه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته =

=

اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة.

قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده (ورواه) يحيى بن سعيد، عن الزهري زاد فيه: ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدح قبل أن يضعه في الأرض، فيحسو منه ويتمضمض، ويهريق على وجهه ثم يصب على رأسه، ثم يكفي القدح على ظهره-». انتهى.

وبعد ما نقل المازري قريباً من هذا قال: «وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلها، فلا يدفع هذا أن لا يعقل معناه». المعلم (٣/٩٢).

وقوله: «داخلة إزاره»: وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن. قال ابن عبد البر: «المئزر عندنا: فما التصق منه بخصره وسرَّته فهو داخلة إزاره». التمهيد (٦/٢٣٦).

ثم قال المازري: «وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه وزاد: «وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغسلوا» وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه ﷺ أمره بالوضوء، والأمر للوجوب».

قال المازري: «والصحيح عندي: الوجوب، ويَبْعد الخلاف فيه إذا خُشِي على المعيون الهلاكُ، وكان وضوءُ العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم يُمكن زوال الهلاك عن المعيون إلا

=

٣٩٦٧- ورُوِّيْنا عن عائشة أنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين[(١)].

ورُوِي في تفسير الاستغسال في قصة سهل بن حنيف قد ذكرناه في كتاب السنن[(٢)].

= بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تَعَيّن عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى. وهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه» انتهى. راجع أيضاً شرح مسلم للنووي (١٧٢/١٤).

ومن علاج العين الاحتراز من ذكر محاسن من يُخاف عليه العينُ بما يردّها عنه، فقد ذكر البغوي في شرحه (١٦٦/١٢) أن عثمان ﷺ رأى صبياً مليحاً فقال: دسِّموا نونته كيلا تصيبه العين، وقال في تفسيره: ومعنى دسِّموا: أى سوِّدوا، والنونة: الثقبة التي تكون في ذقن الصبي الصغير.

وقال: «وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠/٤) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٥١/٩) وإسناده صحيح، ولم تفصل كيفية وضوء العائن وغسل المعين.

(٢) حديث سهل بن حنيف أخرجه مالك وابن ماجه وغيرهما، في تفصيل غسل العائن والمعين وسبق بيانه.

٢٠- باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

٣٩٦٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن محمد بن زياد البصري، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه؟ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه من وجه آخر عن الحميدي، عن سفيان وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦٦٧/٩) عن الحميدي، قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة».

وما قاله سفيان تابعه عليه مالك فرواه عن ابن شهاب بمثل ما رواه سفيان عنه، رواه البخاري (٦٦٨/٩) عن عبد العزيز بن عبد الله، عن مالك.

وتابعه أيضاً مسدد عند أبي داود (١٨٠/٤) وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبو عمار عند الترمذي (٢٥٦/٤) كل هؤلاء عن سفيان به مثله. قال الترمذي: «حسن صحيح».

ونقل عن البخاري أن المحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة، ورواية معمر خطأ، أخطأ فيه معمر، الصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة انتهى.

لكن قال الذهلي (محمد بن يحيى النيسابوري): «وحديث معمر أيضاً عن =

ورواه معمر، عن الزهري تارة هكذا، وتارة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وزاد فيه: «**فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» (١).

هكذا قال عبد الرزاق، عن معمر.

وقال عبد الواحد، عن معمر: «**وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل**» وكأن هذا أصح(٢).

٣٩٦٩- فقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي ابن محمد المصري، أنا بكر بن سهل، أنا شعيب بن يحيى، أنا يحيى بن

= الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ محفوظ، والطريقان عندنا محفوظان، ولكن المشهور حديث ابن عباس، عن ميمونة كما قال مالك وابن عُيينة». انظر: التمهيد (٩/٣٥).

(١) قول المصنف: «ورواه معمر عن الزهري تارة هكذا» أشار إليه عبد الرزاق في مصنفه (١/٨٤) وقال: أخبرنا ابن عيينة. قال المصنف: وتارة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.. فذكر الحديث. ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وعنه أبو داود (٤/١٨١) وأحمد (٢/٢٦٥).

(٢) حديث عبد الواحد وهو ابن زياد أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٥٣) والمعرفة (١٤/١٢٦) وقال في المعرفة: «عبد الواحد بن زياد أحفظ من عبد الرزاق».

أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الودك فقال: «**اطرحوها وما حولها إن كان جامداً**» فقالوا: يا رسول الله! إن كان مائعاً؟ قال: «**فانتفعوا به ولا تأكلوه**» [1].

وكذلك رواه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب الزهري [2].

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٥٤) بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤/٢٩١) عن عبيد الله بن عبد الصمد، عن بكر بن سهل به مثله.
قال البيهقي: «الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع» وكذا قال أيضاً في المعرفة (١٤/٣٨).

(٢) أورده ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي الذي قال: «رواه عبد الجبار ابن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر» وقال: «هذا الإسناد عندنا غير محفوظ وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جداً».
ثم قال ابن عبد البر: «حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبد الجبار بن عمر بإسناده هكذا». التمهيد (٩/٣٦).
ورواه البيهقي أيضاً في الكبرى والمعرفة عن شيخه الحاكم وغيره عن ابن وهب.
وقال في الكبرى: «عبد الجبار بن عمر غير محتج به».
=

٣٩٧٠- ورُوِّينا عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في فأرة وقعت في زيت فقال: «**استصبحوا به وادَّهِنوا به أُدُمَكم**» (١).

٣٩٧١- ورُوِي عن أبي سعيد الخدري بمعناه(٢).

=

وقال في المعرفة: «عبد الجبار بن عمر ليس بالقوي».

(١) والذي رواه البيهقي في الكبرى من طريق نافع هو موقوفاً على ابن عمر لا مرفوعاً.

(٢) رواه سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد أنه قال في الفارة تقع في السمن أو الزيت: استنفعوا به ولا تأكلوه.

قال: «هذا هو المحفوظ موقوف»رواه البيهقي عن الدارقطني وهو في سننه (٤/٢٩٢)، قال الدارقطني: رواه الثوري، عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد، وكذا رواه عبد الرزاق (١/٨٤) عن معمر، عن أبي هارون العبدي موقوفاً أيضاً.

ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن بشير، عن أبي هارون به مرفوعاً، والصحيح هو الموقوف.

وفي الحديث من الفقه: أن الفأرة إذا وقعت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات فماتت، فإنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أن النجاسة لم تصل إليه.

كما أن الحديث يدل أيضاً على أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة، أو وقعت وهي ميتة أنه قد ينجس كله، فلا يجوز أكله. ولكن اختلف العلماء في الانتفاع به على ثلاثة أقوال:

=

٣٩٧٢- ورُوِّينا عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، عن النبي

=

القول الأول: لا يجوز بيعه، ولا يستصبح به، ولا ينتفع بشيء منه كما لا يجوز أكله لما جاء في بعض الروايات: «**لا تقربوه**».

وممن قال بذلك منهم: أحمد بن حنبل، والحسن بن صالح.

والقول الثاني: لا يجوز بيعه كما لا يجوز أكله، ولكن يجوز الاستصباح به لما جاء في حديث عبد الله بن عمر الآتي.

وبه قال الشافعي ومالك وأصحابهما.

القول الثالث: لا يجوز أكله ولكن يجوز بيعه، والاستصباح به. وهو قول أبي حنيفة، والليث بن سعد، وغيرهما محتجين أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**فانتفعوا به**» والبيع من باب الانتفاع.

ورُوِي عن أبي موسى أنه قال: بيعوا وَبَيِّنُوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه لمسلم.

وأما الفأرة نفسها فهل هي طاهرة العين أم أنها نجسة؟ فالظاهر من صنيع المحدثين أنها نجسة كما علم من تبويبهم للحديث. ونقل ابن العربي عن الشافعي وأبي حنيفة مثل هذا. واستدل الشوكاني بالحديث على أنها طاهرة العين فا لله أعلم بالصواب.

انظر في ذلك: معالم الخطابي (١٨١/٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٠/٩)، وفتح الباري (٣٤٤/١)، وعمدة القاري (١٦٢/٣، ٢١/ ١٣٨)، ومختصر خلافيات البيهقي (٩١/٥)، ونيل الأوطار (١٧٩/٨).

ﷺ: «**إن الله إذا حرّم على قوم أكْل شيء حرَّم عليهم ثمنه**» [(١)].

٣٩٧٣- وأما حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ حين قيل له: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «**لا، هو حرام**» [(٢)].

فيحتمل أنه جعل الميتة أغلظ من حال ما نجس من الطاهرات بوقوع نجاسة فيها والله أعلم[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٧٥٨/٣) وأحمد (١٤٧/١) عن خالد الحذاء، عن بركة عنه ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «**لعن الله اليهود**» ثلاثاً «**إن الله حرّم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه**» هذا لفظ أبي داود.

وبركة أبو الوليد: هو المجاشعي البصري ثقة. انظر: التقريب.

ومضى هذا الحديث في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والخنزير.. وبينت هناك ما يستفاد فيه من الفقه.

(٢) حديث جابر صحيح متفق عليه، وسبق تخريجه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة... وشرحت هناك مفصلاً.

(٣) يعني الميتة لا يستفاد منها بحال إلا ما قام عليه الدليل عليه بخلاف ما ينجس من الطاهرات بوقوع النجاسة فيها، فيجوز أن ينتفع بها مثل الزيت الذي وقع فيه الفأرة وماتت، فإنه ينتفع به في الاستصباح بخلاف البيع. هذا الذي قال به الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: الحرام هو =

٣٩٧٤- ورُوِّيْنا في حديث أكل السم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من قتل نفسه بسُمٍّ فَسَمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم**» (١).

٣٩٧٥- قال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيّات في غير حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

قال الشيخ:

٣٩٧٦- ورُوِّيْنا عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلّقتُ تميمةً، أو قلتُ الشعر من قبل نفسي**» (٢).

= الأكل، وأما البيع فلا بأس به، لأن شروط البيع متوفرة فيه، وقد سبق باقي الكلام في كتاب البيوع.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٧/١٠)، ومسلم (١٠٤/١)، وأبو داود (٢٠٤/٤)، والترمذي (٣٨٦/٤)، والنسائي (٦٧/٤)، وابن ماجه (١١٤٥/٢) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مثله.

وقوله: «**من قتل نفسه بسُمٍّ**»: أى بشرب سُمٍّ كالدواء.

وقوله: «**يتحسّاه**»: يتجرعه، من حَسَا يحسُو أي تناوله جرعةً بعد جرعة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠١/٤)، ومن طريقه البيهقي (٣٥٥/٩)، وأحمد (١٦٧/٢،٢٢٣).

قال المنذري: «وفي إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قاضي إفريقيا. قال البخاري: «في حديثه بعض المناكير، حديثه في المصريين» وحكى ابن =

٢١- باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة

قال الله عز وجل: ﴿وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطُرِرْتُم

=

أبي حاتم، عن أبيه نحو هذا».

وأطلق عليه الحافظ في التقريب كلمة: «ضعيف».

ومعنى قوله: «**ما أبالي ما أُتِيت**»: أى ما فعلت، ما الأولى: نافية، والثانية: موصولة، والراجح محذوف، والموصول مع الصلة مفعول أبالي.

وقوله: «**إن أنا شربتُ ترياقاً**»: إلى آخره شرطٌ جزاؤُه محذوف، يدل عليه ما تقدم، والمعنى: إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً. ذكره الطيبي. وقيل: المعنى؛ إن فعلت هذا مما أبالي كل شيء أتيت به، لكن أبالي من إتيان بعض الأشياء. كذا في المرقاة (٤/٥٠٩).

وأما الترياق فأنواع: نوع يعمل من سم الأفاعي ولحومها، والوزغ، وأنواع من الحيوانات المحرمة وغير المحرمة.

فإذا كانت من الحيوانات المحرمة فيحرم استعماله، والذي يظهر أن الذي كان يعمل في القديم هو من الأفاعي، ولذا كره العلماء استعماله مثل ابن سيرين، والحسن وغيرهما. وبه قال الشافعي كما نقل عنه المؤلف إلا في حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

وأما إذا عمل من غير حيوان محرم أكله فلا بأس بتناوله.

قال الخطابي: «فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله».

وقد يحمل عليه كلام الشعبي ومكحول فإنهما لا يريان بشرب الترياق بأساً كما ذكره البغوي في شرحه (١٢/١٤١).

إليه﴾ [الأنعام:١١٩].

وقال: ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ إلى قوله: ﴿فمن اضطُرَّ غير باغ ولا عاد فإن الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:١١٥].

٣٩٧٧- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، أنا محمد بن الفرج الأزرق، أنا مسدد، أنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: مات بغل -أو قال: ناقة- عند رجل فأتي النبي ﷺ ليستفتيه، فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها: «**أما لك ما يُغْنيك عنها؟**» قال: لا. قال: «**اذهب، كُلْها**»(١).

ورواه حماد بن سلمة، عن سماك أتمّ من ذلك(٢).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ والحاكم في المستدرك (١٢٥/٤) من طريق عفان، عن أبي عوانة به مثله وقال: «صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٦/٤) وعنه المؤلف في الكبرى، عن موسى ابن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك فذكر الحديث. ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٢٥٩/٢) من طريق أبي عمر الضرير، وأبي داود الطيالسي كلاهما عن حماد بن سلمة به ولفظه: «أن رجلاً نزل الحَرَّة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلتْ، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرِضتْ، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها، حتى نقدد شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «**هل عندك غنىً يغنيك؟**»

=

٣٩٧٨- ورُوِّيْنا عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله! إنا بأرض تُصِيبنا بها المخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: «**إذا لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلاً فشأنكم بها**»(١) .

=

قال: لا، قال: «**فكلوها**» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلاّ كنتَ نحرتها؟ قال: استحييت منك».

وإسناده حسن، فإن سماك بن حرب وإن كان من رجال مسلم إلا أنه صدوق.

وحماد بن سلمة وإن كان ثقة إلا أنه تغير حفظه بآخره، ولذا قال البيهقي: «وتابعهما (يعني: أبا عوانة وحماد بن سلمة) شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب».

(١) إسناده صحيح إلا أنه منقطع: أخرجه أحمد (٢١٨/٥) والحاكم في المستدرك (١٢٥/٤) والمؤلف في الكبرى (٣٥٦/٩) عن الحاكم ولكن من وجه آخر غير الذي في المستدرك؛ كلاهما من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية به، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي إلا أنه قال: «فيه انقطاع» وهو كما قال، فإن حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي روى عن جماعة من الصحابة، وأرسل عن أبي واقد الليثي، كذا ذكره الحافظ في التهذيب (٢٥١/٢).

وبقية رجاله ثقات.

=

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في مجمعه (٥/٥٠): «رجاله ثقات».

وقال البيهقي في المعرفة (١٤/١٢٩): «وهذا حديث منقطع، لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد، إنما سمعه من أبي مرثد أو عن أبي مرثد وهو مجهول».

وقوله: «**تحتفئوا**»: قال أبو عبيد: هو من الحفأ، وهو مهموز مقصور، وهو أصل البردي البيض الرطب منه، وهو يؤكل، فتأوله في قوله: «**تحتفئوا**» يقول: ما لم تقتلعوا هذه بعينه فتأكلوه. ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (١/٦٠) ونقله عنه البيهقي أيضاً.

وأما قوله: «**تَصْطَحِبوا أو تَغْتَبِقُوا**» فإن معناه: إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء، أو الغبوق وهو العشاء.

يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة. كذا ذكره أيضاً أبو عبيد في غريبه ويقول: «ومن ذلك حديث سمرة أنه كتب لبنيه: أنه يجزئ من الاضطرار أو الضرورة صبوح أو غبوق».

قال المؤلف رحمه الله تعالى: هذا التفسير الذي فسره أبو عبيد رحمه الله صحيح لما حدث عن كتاب سمرة، فأما الخبر المرفوع فقد قيل يحتمل أنه إنما قصد به والله أعلم إحلال الميتة لهم متى ما لم يكن لهم من الحلال صبوح أو غبوق، أو بقلة يعيشون بأقلها.

وهذا هو الذي يليق بسؤالهم في رواية أبي عبيد: متى تحل لنا الميتة؟ وبقوله: أو تحتفئوا بها بقلا. انتهى.

٣٩٧٩- وفي كتاب سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرويتَ أهلك من اللبن غبوقاً فاجتنب ما نهاك ا لله عنه من الميتة**» .

٣٩٨٠- وفي رواية أخرى أنه كتب لبنيه: يجزئ من الاضطرار والضرورة صبوح أو غبوق(١).

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٢٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/٣٥٧) من طريق يحيى بن يحيى، عن خارجة، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن سمرة بن جندب.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وله أصل بإسناد صحيح على شرط الشيخين».

أعتقد أنه يقصد به حديث الفُجَيع العامري أنه أتى رسول ا لله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: «**ما طعامكم؟**» قلنا: نغتبق ونصطبح، قال أبو نعيم (وهو الفضل بن كين): فسّره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشيةً. قال: «**ذلك وأبى الجوع**» فأحلّ لهم الميتة على هذه الحالة.

رواه أبو داود (٤/١٦٧-١٦٨) وعنه البيهقي في الكبرى (٩/٣٥٧) عن هارون بن عبد ا لله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفُجَيع العامري فذكر الحديث.

وفي إسناده عقبة بن وهب وأبوه لا يعرفان.

ولذا قال البيهقي: «وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها».

الغَبوق: العشاء.

=

والصبوح: الغداء.

ما يُستفاد من الأحاديث:

مما لا خلاف فيه أن المضطر إذا خاف على نفسه الهلاكَ وجب عليه الأكلُ من المحرمات، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿**فمن اضْطُرَّ غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾.

وقال أيضاً: ﴿**ولا تُلْقوا بأيديكم إلى التَهْلُكَة**﴾ قال مسروق: من اضطرَّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار.

فالسبب المحلّل للمحرمات هو الخوف على الهلاك. وهذا مما لا خلاف فيه، وهل سبب طلب البُرء من المرض يحلل الحرام؟ فالصحيح أنه لا يحلل، لأن حصول البُرْء غير مؤكّد، وفي الحديث: «**إن الله لم يجعل شِفَاءكم فيما حرَّم عليكم**» وسيأتي تخريجه والكلام عليه في الباب الثالث والعشرين.

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً: أن المضطر يتناول من الميتة حتى تأخذ النفس حاجتها من القُوْت. وبه قال مالك وهو أحد قولي الشافعي، لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة جميعها مباحة له.

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

«وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال كهي في الحال المتقدمة، فمنعه بعد إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته. وهذا كالرجل يخاف العنت، ولا يجد طولاً لحرة، فإذا أبيح له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح».

=

وذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية، والرواية عند الشافعي، والرواية عند الحنابلة، وبعض المالكية أن المضطر يأكل ويشرب من المحرمات مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه، وهو لُقَيماتٌ معدودة، فما زاد على ذلك فهو محرم لقوله تعالى: ﴿غير باغ﴾ أى غير متجاوز القدر الذي أبيح له. ولقوله تعالى: ﴿غير مُتَجَانِفٍ لإثم﴾ أى غير مائل إلى حرام، وللآيات تفاسير أخرى، ولكن هذا أصحها.

قال الخطابي: «وإليه ذهب المزني، قالوا: وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها».

وقال الطحاوي: «ليس لأحد أن يأكل من الميتة في حال الشبع، ولا ما يقاربه حتى يخاف، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف، فقد زالت الضرورة، ولا يحل الأكل». مختصر اختلاف العلماء (٣٥٩/٤).

إلا أن حديث الفُجيع العامري يدل على أن من وجد من الطعام المباح ما يمسك رمقه فتناوله، و لم يحصل منه الشبع جاز له تناولُ الميتة أيضاً حتى يشبع، لأن القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك رمقه، ومع ذلك أباح له الميتة.

إلا أن في إسناده كلاماً.

كما أجاز مالك رحمه الله تعالى للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع، ويتزوّد منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها.

انظر: شرح السنة (٣٤٦/١١).

وأما شرب الخمر عند ضرورة العطش فهذا مما لا خلاف فيه أيضاً عند

=

٢٢- باب تحريم أكل الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة[١]

٣٩٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ**

=

الفقهاء، لأن الحِفَاظ على الحياة تقتضي إباحة كل شيء يطفئ الظمأ، وإنما الخلاف عند بعض الفقهاء مثل المالكية والشافعية هل الخمرُ يردُّ العطش؟ والظاهر من كلامهم أنه لا يردُّ العطش، وبالتالي لا يشرب، وهذا رأيهم بناءً على أنه لا يرد العطش، وأما الذين أجازوا فقالوا: إنه يردّ العطش كغيره من المائعات.

قارن بما في البدائع والصنائع (٥/١٢٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٤٧)، والمغني لابن قدامة، ومغني المحتاج (٤/١٨٨) وبداية المجتهد (١/٤٧٦).

(١) هذا هو الأصل، فإن لِمال الغير حُرمةً فلا يجوز أخذه إلا بإذنه في غير حال الضرورة.

وأما في حال الضرورة فلا خلاف بين العلماء أنه يجب على صاحب الطعام والشراب بذل ما زاد عن حاجته للمضطر، إن كان لديه نقود فبالنقود، وإن لم يكنه لديه نقود فبدون النقود، لأن إتلاف حياة حرام، فإذا لم يبذل يكون تالفاً للنفس المحرمة، وللحاكم أن يحبسه ويُعَزِّره.

إلا بإذنه، أيحبُّ أحدُكم أن تؤتى مَشْرَبَتُه فتُكْسَر خِزَانتُه، فيُنْتقلَ طعامُه؟ فإنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مواشِيهم أطْعِمَتَهُم، فلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه»[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٨٨/٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (١٣٥٢/٣) عن يحيى بن يحيى» وهو في الموطأ (٩٧١/٢).

وقوله: «**مَشْرُبَتُه**»: -بضم الراء، وقد تُفتح، نقل ابن عبد البر عن صاحب العين بأنها هي الغرفة وقال: «ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يختزن فيه الطعام فهي مشربة».

وقوله: «**خزانته**»: وهي معروفة، وأصل الخزن الحفظ والستر.

قال امرء القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه   فليس على شيء سواه يخزن

انظر: التمهيد (٢٠٧/١٤).

وفي الحديث دليل بأنه لا يجوز للمسلم أن يحلب مواشي غيره بغير إذن صاحبها، فإن فعل وبلغ النصاب يقطع، لأن الحديث أفصح بأن الضروع هي خزائن الطعام، ومن المعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها فاستخرج منها ما يبلغ النصاب قطع.

ولكن هل يجوز للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم؟ فالظاهر من تبويب البيهقي أنه يجوز له أن يحلب ماشية الناس، وليس عليه القطع، لأنه ذكر بعد هذا حديث أبي سعيد وسمرة وغيرهما وقال: «فكل ذلك عندنا =

٣٩٨٢- وأما الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا الحارث بن أبي أسامة، أنا يزيد بن هارون، أنا الْجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على راعٍ فليناد يا راعي الإبل! ثلاثاً فإن أجابه، وإلا فلْيَحْلُبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلَنَّ، وإذا أتى على حائط فليناد ثلاثاً يا صاحب الحائط! فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن**» [1].

=

محمول على حال الضرورة».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً ابن ماجه (٧٧١/٢) والحاكم (١٣٢/٤) عن يزيد بن هارون به مثله.

والجُريري هذا هو: سعيد بن إياس الجريري وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو حاتم: «تغيّر حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث».

وقال العجلي: «بصري ثقة واختلط بآخره»، روى عنه في الاختلاط يزيد ابن هارون، وابن المبارك، وابن عدي، وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن علية، وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٤).

ورواه أيضاً حماد بن سلمة كما قال البيهقي إلا أنه قال: «وليس بالقوي» ولكن رأيت قبل هذا أن سماع حماد بن سلمة كان قديماً. وهو يقوي لما

=

٣٩٨٣- ورُوِي عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ في معناه[1].

= رواه يزيد بن هارون، وحمادُ بن سلمة ممن أخرج له مسلم وغيره، واختلاط الجُريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد.

وأما الحاكم فقال: «صحيح على شرط مسلم» ولم يتكلم عليه الذهبي، والصواب أنه حسن كما قلت.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٨٩/٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٩)، والترمذي (٥٨١/٣) كلهم من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن به، ولفظه: «**إذا أتى أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلِب، وليشربْ، وإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل**».

قال الترمذي: «حسن غريب» وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح غريب».

ونقل عن علي بن المديني أن سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: «وقد تكلم بعض أهل الحديث من رواية الحسن، عن سمرة وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة».

وقال البيهقي: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع، وإن صحّ فهو محمول على حال الضرورة» انتهى.

وقد سبق القول بالتفصيل في سماع الحسن عن سمرة في حديث العقيقة.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن (٤٢١/٣) بعد أن =

٣٩٨٤- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «**وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خُبْنَةً فليس عليه شيء**»[(١)].

=

ذكر تعليل البيهقي لحديث أبي سعيد وسمرة: «وهاتان العلتان بعد صحتهما لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة. وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه» انتهى.

وإليه يشير قول الخطابي ولفظه: «وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه، فهو له مباح، لا يلزمه قيمة».

وأما البيهقي فجعله للمضطر، وإليه ذهب الخطابي بقوله: «هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع».

ثم قال: «وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له، يؤديها إليه إذا قدر عليها، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه**»».

(١) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حسن: أخرجه أبو داود (٢/٣٣٥)، والترمذي (٣/٥٧٥)، والنسائي (٨/٨٥) كلهم عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به ولفظه: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة**». فذكر الحديث.

واكتفى الترمذي بقوله إلى: «**فلا شيء عليه**» وقال: «حديث حسن».

=

٣٩٨٥- ورُوِي في حديث ذهيل بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بقريب من معنى حديث ابن عمر قال: فقلنا: أفرأيتَ إن

=

وهو كذلك فإن محمد بن عجلان وعمرو بن شعيب صدوقان.

وقوله: خُبْنَة -بضم الخاء وسكون الباء، وفتح النون وهو الوِعَاء يجعل فيه الشيء، ثم يُحملُ، انظر: المعجم الوسيط.

ولحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه، عن جده شاهد من حديث ابن عمر: رواه الترمذي (٥٧٤/٣)، والبيهقي (٣٥٩/٩) من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه مرفوعاً، ولفظه: «**من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَةً**» قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سُليم».

ويحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ.

وقال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: يحيى ابن سُليم روى أحاديث عن عبيد الله يهم فيها» وذكره البيهقي وقال: «وقد رويت من أوجه أخر ليست بقوية».

وقال في المعرفة (١٣٣/١٤): «وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه. قاله يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه، وقاله البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه».

وحديث عمر بن الخطاب رواه البيهقي (٣٥٩/٩) ولفظه: «من مرّ منكم بحائط فليأكل في بطنه، ولا يتخذ خُبْنَةً» إلا أنه موقوف عليه وقال: «وإسناده صحيح». وحديث عمر بن الخطاب سوف يذكره المؤلف.

احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «**كُل ولا تحمل، واشرب، ولا تحمل**»(١).

---

(١) حديث أبي هريرة ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٩/٣٦٠-٣٦١) من أوجه عن الحجاج، عن سليط بن عبد الله التميمي، عن ذهيل بن عوف ابن شماخ، عنه فذكر الحديث وقال: «هذا إسناد مجهول، لا تقوم بمثله الحجة، والحجاج بن أرطاة غير محتج به، وقد روي من وجه آخر عن الحجاج ما دلّ أنه في المضطر».

وهذه الأحاديث تدل على أن الرجل من حقّه أن يأكل الثمار إذا مرّ بحائط، لأن النبي ﷺ قد ملكه بذلك، وهو المشهور عن الإمام أحمد، وذهب إليه بعض أهل الحديث كما قال الخطابي، لا يلزمه له قيمة.

قال ابن وهب: «سمعت مالكاً يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً قال: لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجاً لذلك، فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله». انظر: التمهيد (١٤/٢٠٨).

وقال الشافعي: «وقد قيل: من مرّ بحائط فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَةً، وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه».

ولذا حمل البيهقي والشافعية هذه الأحاديث على الضرورة مع ثبوت العوض في ذمته، وبه قال مالك وأبو حنيفة، واستدلوا في ذلك بالآيات والأحاديث الصحيحة كما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

=

٣٩٨٦- ورُوِي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من مرّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خُبْنَةً(١).

فكلّ ذلك عندنا محمولٌ على حال الضرورة.

قال أبو عبيد: وهو ما فُسِّر في حديث آخر.

٣٩٨٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: حدثناه الأنصاري محمد بن عبد الله، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رخّص رسولُ الله ﷺ للجائع المضطر إذا مرّ بالحائط أن يأكل منه، ولا يتخذ خُبْنَةً.

٣٩٨٨- قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث عمر في الأنصار الذين مروا بحيّ من العرب، فسألوهم القِرَى فأبوا، فسألوهم الشراء، فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتوا عمر فذكروا ذلك له، فهمَّ عمر بالأعراب وقال: ابن السبيل أحق بالماء من التأني عليه(٢).

=

ولكن يمكن للحنابلة أن يقولوا: هذه الصورة التي جاء ذكرها في الأحاديث السابقة مخصصة للأحاديث العامة التي تحرم أكل مال مسلم إلا بطيب نفسه، وليس شيء من قول رسول الله ﷺ يعارض بعضه بعضاً.

وقد أطال العلامة ابن القيم دراسة هذه القضية بالتفصيل في كتابه تهذيب السنن (٣/٤٢٦) فليرجع إليه من شاء.

(١) انظر فيما سبق.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٦٣).

قال أبو عبيد: حدثناه حجاج، عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر[1].

قال أبو عبيد: فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قِرىً وشرىً[2].

وبإسناده عن أبي عبيد قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عاصم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «**لا يحل لأحد صَرَّار ناقة إلا بإذن أهلها، فإن خاتم أهلها عليها**» فقيل لشريك: أرَفَعَه؟ قال: نعم[3].

٣٩٨٩- قال الشافعي: ولا اضطَرَّ رجلٌ فخاف الموت، ثم مرّ بطعام لرجل لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه.

قال الشيخ: قد مضى حديث ابن عمر في تحريم مال الغير[4].

٣٩٩٠- وفي خطبة النبي ﷺ في حجّة الوداع: «**إن الله حرّم عليكم دماءكم، وأموالَكم، وأعراضَكم إلا بحقّها كحرمة يومكم هذا، في**

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٦٠) من هذا الطريق، ورواه أيضاً (١٠/٣) من غير طريق أبي عبيد عن يحيى بن آدم، وسليمان بن حماد كلاهما عن شعبة بن الحجاج به مثله.

(٢) انظر: غريب الحديث له.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٦٠) وقال: «وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك. وقد مضى في الباب قبله» انتهى.

(٤) صحيح: انظر: أوّل الباب.

بلدكم هذا، في شهركم هذا»[(١)].

والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعد ما مضى من الأخبار، وبعد ما ورد من الأخبار في النزول بالقوم، فلا يحل إلا بالضرورة[(٢)] ثم يغرم قيمته كما قال الشافعي وبالله التوفيق.

٣٩٩١- والذي روي في حديث عَبَّاد بن شُرَحبيل في قدومه المدينة وقد أصابه جوع شديد، فدخل حائطاً وأخذ سنبلاً فأكل منه، وجعل في ثوبه، فضربه صاحب الحائط، وأخذ ثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما علَّمتَه إذْ كان جاهلاً، ولا أطعمْتَه إذْ كان ساغِباً**» وأمر له بنصف وسَقٍ من شعير[(٣)].

٣٩٩٢- وحديث رافع بن عمرو في رميه نخلاً للأنصار، وقول

---

(١) وهو حديث صحيح، رواه أصحاب الستة وغيرهم.

(٢) وفي المعرفة: «فيشبه -والله أعلم- أن يكون الحديث في النزول بالمسلمين في غير حال الضرورة منسوخاً».

ثم قال: «أو يكون المراد به النزول بالمعاهد دون المسلمين، بدليل هذا الحديث، وما ورد في معناه». انظر: المعرفة (١٤/١٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٨٩-٩٠)، والنسائي (٨/٢٤٠)، وابن ماجه (٢/٧٧٠)، وأحمد (١/١٦٧)، والبيهقي (١٠/٢) كلهم من طريق أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل، وزاد بعضهم فقالوا: وأمره فردَّ عليَّ ثوبي.

النبي ﷺ: «**لا ترمِ وكل مما يقع، أشبعك الله، وروّاك**» (١).

---

(١) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (٥٧٥/٣)، والبيهقي (٢/١٠) عن صالح ابن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو. قال الترمذي: «حسن غريب».

وصالح وأبوه مجهولان.

قال ابن القطان: «أبو جبير مجهول، فأما ابنه صالح فذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه، وقال: روى عنه يحيى بن واضح، والفضل بن موسى السيناني، وقال: إنه مولى الحكم بن عمرو الغفاري، ذكر ذلك عن أبيه، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهول الحال».

ثم قال: «ولا ينبغي أن يقال في هذا الحديث: حسن، بل هو ضعيف للجهل بحال أبي جبير وابنه، بل أبو جبير لا تعرف عينه» انتهى. انظر: بيان الوهم والإيهام رقم (١١٨٢).

انظر: ترجمة صالح بن أبي جبير في الجرح والتعديل (٣٩٧/٤).

وجعل الحافظ صالحاً وأباه في مرتبة «مقبول».

وعلى هذا فإن وجد له طريق آخر يرتقي به إلى الحسن لغيره. وقد وجدنا له طريقاً آخر إلا أنه ضعيف أيضاً، وهو ما يرويه معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخْل الأنصار، فأتي بي النبيَ ﷺ فقال: «**يا غلام! لم ترمي النخل؟**» قال: آكل، قال: «**فلا ترم النخْلَ، وكُلْ مما يسقط في أسفلها**» ثم مسح رأسه فقال: «**اللهم أشبِعْ بطنه**».

وراه أبو داود (٩٠/٣-٩١)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٠-٣) بهذا =

٣٩٩٣- وما روي في معنى كل ذلك في جواز الأكل عند الحاجةَ ثم وجوبُ البذل مستفاد من الدلائل التي دلّت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه، والله أعلم[1].

٢٣- باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة

٣٩٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن محمد ابن سختويه، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو سلمة، أنا همام، عن قتادة، عن أنس أن رهطاً من عُرَيْنَةَ أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا قد اجْتَوَيْنا

=

الإسناد واللفظ.

ورواه ابن ماجه (٢/٧٧١) بهذا الإسناد واللفظ وفيه: «عن عم أبيها رافع ابن عمرو الغفاري».

ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات رقم (٧٩٦) من طريق سليمان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي الحكم، قال: حدثني جدّي، عن رافع بن عمرو الغفاري فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف أيضاً فإن ابن أبي الحكم قال فيه الحافظ: «مستور» والحديث بإسناديه يرتقي إلى الحسن لغيره، لأنه لم يوجد في الإسناد متهمٌ.

(١) هكذا يُؤوِّل البيهقي هذه الأحاديث، ولكن ظاهرها يدل على جواز تناول الكفاية بدون بدل منه، لأن النبي ﷺ لم يبيِّن هذا البدل، والمعروف عند الأصوليين: لا يجوز تأخير البيان عند الحاجة، ولكن لا يجوز له أن يخرج بشيء من ذلك لما جاء المنع في الأحاديث السابقة.

المدينةَ، وعَظُمَتْ بُطوننا، وارْتَهَسَتْ أعضاؤُنا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صلُحَت بطونُهم وأبدانُهم، ثم قتلوا الراعي، وساقوا الإبل فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمَّر أعينَهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٤٢/١٠) عن أبي سلمة ورواه مسلم (١٢٩٨/٣) عن هدبة بن خالد عن همام».

وأبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل المنقري -بكسر الميم وسكون النون، وفتح القاف- التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش: «تكلم الناس فيه» كما قال الحافظ في التقريب.

وهدبة بن خالد -يقال له أيضاً: هدّاب- بالتثقيل، وفتح أوله، انفرد النسائي بتليينه.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٥٣١/٤)، والترمذي (١٠٦/١)، والنسائي (٩٥/٧)، وابن ماجه (٨٦١/٢) كلهم من طرق عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس ﷺ، وقد أطال النسائي دراسة اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر.

قوله: «اجتووا المدينة»: معناه: عافوا المقام بالمدينة. يقال: اجتويت المكان: إذا كرهتَ الإقامة به لضرر يلحقك فيه.

=

=
قال الخطابي رحمه الله: «وفيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة، لأن الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله».

وقالوا أيضاً: إن في أبوال الإبل شفاءً من مرض الاستسقاء.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: «**إن في أبوال الإبل شفاءً لمذربة بطونهم**».

وكذلك رواه أيضاً الطحاوي في شرحه (١٠٨/١)، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

والذرب: فساد المعدة.

واختلف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه.

فذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف إلى نجاسة أبوال ما يؤكل لحمه، وأنه لا فرق بين أبوال مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في النجاسة، ولذا أوَّله الخطابي بأن النبي ﷺ أباح أبوال الإبل للتداوي عند الضرورة، لأن المرض الذي أصابهم ليس له دواء سوى أبوال الإبل وألبانها.

وقد صرّح ابن سينا في كتابه «القانون» في الطب بأن ألبان الإبل تنفع في الاستسقاء.

وذهب مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن، والثوري إلى طهارة أبوال ما يؤكل لحمه. ولذا بوّب الترمذي في جامعه في كتاب الطهارة: بول ما يؤكل لحمه، وأورد فيه الحديث المذكور وقال:

«وهو قول أكثر أهل العلم قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه».

وسئل الإمام أحمد عن شرب أبوال الإبل للتداوي فقال: لا بأس به.
=

٣٩٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا إبراهيم بن مرزوق، أنا وهب بن جرير، أنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن طارق بن سويد رجلاً من جعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى عن صناعتها، فقال: إنها دواء. فقال النبي ﷺ: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»(١).

=

انظر: مسائل ابنه صالح (٥٤) وابنه عبد الله (٦٥).

وقالوا: لأن النبي ﷺ أجاز لهم شرب البول، فثبت أنه حلال، لأنه لو كان حراماً لم يداوهم به، لأنه داء وليس بشفاء كما سيأتي.

وجه الخلاف بينهم: إن جماعة قالوا: البول أصله نجس ولكن يجوز التداوى به إذا لزم الأمر، وجماعة قالوا: إن كان من مأكول اللحم فهو طاهر يجوز شربه للتداوى وغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٧٣/٣) من حديث غندر، عن شعبة وقال: إن طارق بن سويد سأل».

ورواه أيضاً أبو داود (٢٠٤/٤)، والترمذي (٣٨٧/٤) وقال: «حسن صحيح» كلاهما من غير طريق غندر، عن شعبة، وشكَّ فيه شعبة بين سويد بن طارق أو طارق بن سويد، ورواه ابن ماجه (١١٥٧/٢) من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي، والظاهر أن فيه خطأً من حماد بن سلمة، فإن سماع علقمة بن وائل من طارق بن سويد مختلف فيه إلا أنه جزم بأن الصحابي

=

=

هو: طارق بن سويد كما جزم به غندر عن شعبة. وا لله أعلم.

ومعنى الداء في الحديث حقيقته لا يحتاج إلى تأويل، فإن شرب الخمر يحدث داءً في الجسم كما هو معروف اليوم، ولما لم يظهر هذا عند القدماء أوّلوا معنى الداء بالإثم، ومساوئ الأخلاق، والعيوب، فكانوا يقولون: إذا تبايعوا الحيوان: برئت من كل داء. أى العيوب.

ولذا لجأ الخطابي أن يقول:

«إن تسمية الخمر داءً إنما هو في حق الدين، وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن، ولا سقماً في الجسم».

ولكن أثبت التحاليل الطبية اليوم أن شارب الخمر يصاب بأنواع من الأمراض في الأمعاء وأخطرها السرطان.

والتداوي بالخمر حرام عند المحدثين، وأكثر الفقهاء مثل مالك والشافعي في ظاهر مذهبه بخلاف أبي حنيفة فإنه أجاز التداوي بالخمر. إذا تحقق منها الشفاء العاجل، وخَشي المريضُ التلفَ.

والشارع عند ما منع من التداوي بالخمر فليس لأجل حُرمتها فقط، بل لأنها تُحْدِث أضراراً في الجسم، كما ثبت من الحديث بأنها داءً وليست بدواء، بخلاف أبوال الإبل فإنها وإن كانت نجسة، إلا أنها تنفع في أمراض البطن، فأجاز الشارع التداوي بها، فوجب التفريق بينهما.

ويحمل عليه قوله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**» أى المسكر أو الحرام الذي لا نفع فيه، ويستثنى منها أبوال الإبل لما عرف فيه من النفع.

لأن الشافعية يقولون بجواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر

=

وفي معنى هذا ما روي عن أم سلمة مرفوعاً، وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**» (١).

=

لحديث العرنيين في الصحيحين، حيث أمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوال الإبل.

وعلى قولهم يجوز التداوي بلحم حيّة، وببول، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته بالتداوي به. انظر: مغني المحتاج (٤/١٨٨).

ويقولون أيضاً: إن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة.

وذهب الجمهور إلى أن قوله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**» عام في المسكر والنجاسات، وخص منه فقط شرب أبوال الإبل، لأن العلة المانعة من التداوي بالحرام كما توجد في الخمر توجد أيضاً في جميع النجاسات والمحرمات.

(١) حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٣٣٤-٣٣٥) وأبو يعلى في مسنده كما في مجمع الزوائد (٥/٨٦) كلاهما من حديث حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنةٌ لي فنبذتُ لها في كوز، فدخل...

قال الهيثمي: «رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثّقه ابن حبان».

يعني أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وهو كما قال، فإنه ترجمه في الثقات (٤/١٦٣) وقال: «حسان بن مخارق الكوفي، يروي عن أم سلمة، روى عنه أبو إسحاق الشيباني» انتهى.

=

وكلاهما ورد في المسكر، وعلى مثل ذلك نحمل ما روي:

٣٩٩٦- عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعاً قال في رواية أحدهما: «**تداووا ولا تداووا بحرام**» (١).

=

ومثل هذا يجعله الحافظ في مرتبة: "مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث".

وأما حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً فذكره البخاري (١٠/٧٨).

(١) حديث أبي الدرادء أخرجه أبو داود (٤/٢٠٧) من طريق يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً ولفظه: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام**».

وإسماعيل بن عياش فيه مقال مشهور وأنه ثقة فيما روى عن أهل الشام، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم، وكذلك روايته عن العراقيين. وشيخه هنا ثعلبة بن مسلم وهو إن كان من الشاميين إلا أنه مستور، فالضعف ليس من جهة إسماعيل بن عياش، وإنما من جهة شيخه. ففي قول المنذري: «في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال» فيه نظر.

وأما حديث أبي هريرة فيقصد به مارواه أبو داود (٤/٢٠٣)، والترمذي (٤/٣٨٧)، وابن ماجه (٢/١١٤٥) عنه مرفوعاً: «**نهى عن الدواء الخبيث**» وقال الترمذي: «يعني السم» وكذا عند ابن ماجه.

قال البيهقي في الكبرى (١٠/٥) بعد أن ساق حديثي أبي الدرداء وأبي هريرة: «وهذان الحديثان إن صحّا فمحمولان على النهي عن التداوي

=

بالمسكر، أو التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنيين».

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «الدواء الخبيث قد يكون خُبثه من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة؛ وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم. وقد يصف الأطباء بعض الأبوال، وعَذِرَة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محـرَّم إلا ما خصّته السنة من أبوال الإبل، فقد رخّص رسول الله ﷺ لنفر من عرينة وعكل. وسبيل السنن أن يقرّ كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خُبْث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كَرِهَ ذلك لما فيه من المشقّة على الطباع، ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهةٌ، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهةً» انتهى.

ونقل الحافظ ابن القيم كلام الخطابي باختصار وسكت عليه، ولكن فيما قاله الخطابي من النوع الثاني فيه نظر، فإن الأدوية الكريهة والشاقة على النفس لا تسمى خبيثاً، لأن الخبث اصطلاح شرعيّ، والمقصود به المحـرّم، والأدوية الشعبية التي تصنع من الأعشاب أكثرها مُرُّ الطعم والمذاق، وهي غير محرمة، كما أن نفعها أكثر من الأدوية الكيماوية في بعض الحالات، وليس لها جوانب سلبية، وقد حدثني بعض الأطباء الشعبيين المهرة الثقات: إن أكثر الأمراض الموجودة الآن سببها الأدوية الكيماوية والوجبة السريعة.

وفي الأخرى: نهى عن الدواء الخبيث جمعاً بين هذه الروايات، ورواية أنس في قصة العرنيين.

٢٤- باب في الجبن

٣٩٩٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا يحيى بن موسى البلخي، أنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتي النبي ﷺ بجُبْنَةٍ في تبوك، فدعا بسكينٍ فسمّى وقطع(١).

٣٩٩٨- ورُوِّينا عن جبلة بن سحيم قال: سئل ابن عمر عن الجبن فقال: سمِّ وكُلْ، فقيل: إن فيه ميتة، فقال: إن علمتَ أن فيه

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/١٦٩).

قال المنذري: «قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد: أنه سمع من ابن عمر، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه: قاعدتُ ابن عمر سنتين، أو سنةً ونصفاً، ثم قال: وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: «شيخ يأتي بمناكير» وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب» مختصر المنذري (٥/٣٢٨).

ومثل هذا يكون حديثه حسناً.

ميتة فلا تأكُلْه(١).

٣٩٩٩- وعن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن؟ فقال: كُلْ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب(٢).

٤٠٠٠- وكذلك قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٧).

(٢) انظر: الكبرى.

(٣) انظر: الكبرى.

ومن أحاديث الجبن ما رواه الترمذي (٤/٢٢٠) وابن ماجه (٢/١١١٧) كلاهما عن إسماعيل بن موسى الفزاري، ثنا سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ما عفا عنه**».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله. وكأن الحديث الموقوفَ أصح، سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: «وسيف بن هارون مقارب الحديث». انتهى.

والجبن لم يكن من طعام أهل مكة ولذا لما كان فتح مكة رأى النبي ﷺ =

٢٥- ما حُرِّم على بني إسرائيل ثم أحِلَّ لنا، وما حرّمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام

قال الله عزّ وجلّ: ﴿كلُّ الطعامِ كان حِلاً لبني إسرائيل إلا ما حَرَّم إسرائيلُ على نفسه﴾ إلى قوله: ﴿وعلى الذين هادوا حرَّمْنَا كلَّ ذي ظُفُرٍ ومن البقرِ والغنمِ حرَّمْنَا عليهم شُحُومَهُما إلا ما حَمَلَتْ ظُهورُهما أو الحوايا أو ما اخْتَلَطَ بعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦].

٤٠٠١- قال الشافعي: الحوايا: ما حوى الطعام والشراب في البطن(١).

=

جبنة فقال: «ما هذا؟» قالوا: طعام يصنع بأرض العجم، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا».

رواه أبو داود الطيالسي (ص٣٥٠) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ.

ورواه البيهقي في الكبرى (٦/١٠) عن الطيالسي بإسناد آخر عن شريك عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس إلا أني لم أجد هذا الإسناد في مسند الطيالسي فتأكد منه. وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي.

وقد سبق الكلام في صنعة الجبن وما يتعلق به من الفقه.

(١) انظر: الأم (٢/٢٤٢).

والحوايا: جمع حاوياء مثل قاصعاء وقواصع، وقيل: جمع «حاويه» وهي المباعر وهو جمع مَبْعَر، سمى بذلك لاجتماع البعر فيه، وهو الزبل،

=

٤٠٠٢- قال الشافعي: أحل الله عزّ وجلّ طعام أهل الكتاب، فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم، لم يستثن منها شيئاً، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي، وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرّم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ(١).

=

والمرابض التي تكون فيها الأمعاء، وهي: بناتُ اللبن.

وقال أبو عبيدة: «الحوايا ما تحوَّى من البطن أى استدار، وهي منحوية أى مستديرة» انظر: تفسير القرطبي (٤/١٢٦).

(١) انظر: الأم (٢/٢٤٣).

فلو ذبح الكتابي أنعامهم فأكل منها ما أحل الله لهم في التوراة، وترك ما حرّم عليه مثل الشحوم فهل يحل لنا؟ فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى جواز أكله، وبه قال أبو حنيفة وعامة العلماء، لأن الله عز جل رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر لأنه اعتقاد فاسد.

ولذا قال الشافعي رحمه الله: «فلم يزل ما حرَّم الله تعالى على بني إسرائيل -اليهود خاصة وغيرهم عامة- محرماً من حيث حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ ففرض الإيمان به» الخ حتى قال: «وقد وصف ذبائحهم، و لم يستثن منها شيئاً، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي...».

وذهب مالك وأحمد إلى تحريمه، والسبب في ذلك أنهم عند الذكاة لا يقصدون حلّها، فهي مثل الدم، ولأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، وليس الشحم من طعامهم.

=

٤٠٠٣- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، أخبرني الفضل بن الحُباب، أنا أبو الوليد، أنا شعبة، عن حميد ابن هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: دُلِّيَ جِرابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمتُه، فقلتُ: هذا لي، لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفتُّ فإذا النبي ﷺ يبتسم، فاستحييتُ منه(١).

٤٠٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه في آخرين

=
ويرد عليه الشافعي بقوله: «لو ذبحها كتابيٌّ لنفسه، وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقرة، ولا غنم منها شيء، ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الذكاة لأحد، حراماً على غيره، لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاماً لا خاصاً».

وأيضاً إن ابن عباس وغيره فسّر الطعام بالذبائح، والشحوم داخلة فيها كما ذكره البخاري معلقاً.

ويؤيد لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء حديث عبد الله بن مغفل الآتي ذكره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجاه في الصحيح كما مضى، وفي هذا مادلّ على أنه أباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب، وفي ذلك ما دلّ على صحة قول الشافعي» انتهى.

قلت: أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الذبائح (٩/٦٣٦)، ومسلم (٣/١٣٩٣)، وأبو داود (٣/١٤٩-١٥٠)، والنسائي (٧/٢٣٦) كلهم من طرق عن حميد بن هلال عنه به.

قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أبي وشعيب قالا: أنا الليث، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يَجُرُّ قُصْبَه في النار، كان أول من سيَّب السوائب**»(١).

٤٠٠٥- قال سعيد: السائِبَة: التي تسيَّب فلا يحمل عليها شيء.

والبَحِيرَة: التي يمنع دَرُّها للطواغيت، فلا يحلِبها أحد.

الوَصِيْلَة: الناقة البكر تُبكِرّ في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثنى بعد بأنثى، فكانوا يسيِّبونها للطواغيت، يدعونها الوَصِيْلَة إن وصلت

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان، وغيره، عن ابن شهاب».

قلت: أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة (٢٨٣/٨)، ومسلم في صفة الجنة (٢١٩٢/٤).

ورواه أيضاً أحمد (٣٦٦/٢) المؤلف في الكبرى (٩/١٠) عن يزيد بن الهاد، عنه به.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٨١/٣، ٢٨٣/٨)، ومسلم (٦١٩/٢) في قصة صلاة الكسوف فإن فيه: «**ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحَيّ وهو الذي سيَّب السوائب**».

إحداهما بالأخرى.

والحام: فحل الإبل يضرب العشر من الإبل، فإذا قضى ضِرابه جدَعُوْه للطواغيت، فأعْفَوْه من الحمل، فلم يحملوا عليه شيئاً، فسموه الحام(١).

٤٠٠٦- قال الشافعي: حرّم المشركون على أنفسهم من أموالهم

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٩-١٠) وتفسير سعيد بن المسيب هذا أورده أيضاً البخاري موقوفاً، ثم قال: «وقال لي أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، سمعت سعيداً يخبره بهذا قال: وقال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ نحوه».
وهذا يوهِم أن تفسير ابن المسيب مرفوع.
والذي أشار إليه البخاري أخرجه في كتاب المناقب (٥٤٧/٦) عن أبي اليمان به، إلا أنه وقف التفسير على ابن المسيب، وذكر منه الحديث المرفوع فقط، الجزء الذي أورده المؤلف.
فالصحيح الثابت أن التفسير جميعه موقوف، وهذا هو المعتمد. هكذا قال الحافظ في الفتح (٢٨٤/٨).
وقيل في تفسير الوصيلة: الشاة إذا ولدتْ سبعا، عمد إلى السابع، فإن كان ذكرا ذُبح لآلِهتهم، وإن كان أنثى تركتْ، وإن كان في بطنها اثنان: ذكر وأنثى فولدتهما قالوا: وصلت أخاها، فيتركان جميعا لا يذبحهان.
وقيل في تفسير حام: هو الفحل الذي يكون عند الرجل، فإذا لقح عشر سنين، قيل: قد حَمَى ظهرُه، وسُمِّي بـ"حام".

أشياء، أبان الله أنها ليست حراماً تحريمهم وتلا الآيات الواردة في ذلك(١).

واحتج الشافعي في إباحة طعام أهل الكتاب بقول الله عز وجل: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم﴾ [المائدة:٥](٢).

واحتج فيما يعنون على صنعته من طعامهم بأن يهوديةً أهدت له شاةً محنوذة سمَّتْها في ذراعها فأكل منها(٣).

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٤٣).

ومن الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بَحِيرَةٍ ولا سائِبَةٍ ولا وَصِيْلَةٍ ولا حامٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿قد خَسِر الذين قتلوا أولادهم سَفَهاً بغيرِ علمٍ وحرّموا ما رَزَقَهُم الله افتراءً على اللهِ قد ضلُّوا وما كانوا مهتدين﴾ وغيرهما.

(٢) الأم (٢/٢٣١) قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عن بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى، مثل اسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى، لم يحل هذا من ذبائحهم، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا».

(٣) قصةُ إهداء اليهوديةِ الشاةَ المسمومة في خيبر صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما. انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة (٥/٢٣٠)، وصحيح مسلم، كتاب السلام (٤/١٧٢١) عن أنس ﷺ أن يهودية أتت النبي ﷺ بشأة مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا» فمازلت أعرفها في لَهَوات رسول الله ﷺ.

=

٤٠٠٧- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا عثمان بن أبي شيبة، أنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم - أو قال-: علينا[1].

=

ولَهَوَات: جمع لَهَاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. قاله الأصمعي، وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم.

وقوله: «فما زلت أعرفها» أى العلامة. كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد وغيره.

وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب بدون استفسار منهم، أسمّوا الله عليه أم لا على الأصل؟. إلا إذا عرف أنهم لم يُسَمُّوا، أو سموا المسيح أو عزير فلا يجوز أكله حينئذٍ.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١١) من طريق أبي داود وهو في سننه (١٧٧/٤).

ورواه أيضاً أحمد في مسنده من طريق سليمان بن موسى (٣٢٧/٣، ٣٤٣، ٣٨٩)، ومن طريق برد بن سنان (٣٧٩/٣) كلاهما عن عطاء بن أبي رباح به مثله.

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة، صدوق رمي بالقدر. كذا في التقريب (٦٥٣) إلا أنه توبع.

والحديث يبيح استعمال آنية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها

=

٤٠٠٨- والذي رُوِّيْنا عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ: «**إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها**»(١).

محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط، أو على أنيتهم التي طبخوا فيها لحم الخنزير، أو شربوا فيها الخمر.

فقد روي عن أبي ثعلبة أنه قال في السؤال: وإنا في أرض أهل الكتاب، وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير، ويشربون فيها الخمر، فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك، وا لله أعلم(٢).

=

وتنظيف. وهذه الإباحة مقيّدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه، يعني به حديث مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة.

(١) صحيح: حديث أبي ثعلبة الخشني رواه البخاري (٩/٦٠٤،٦١٢،٦٢٢)، ومسلم (٣/١٥٣٣)، وابن ماجه (٢/١٠٦٩) من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عنه في حديث أطول منه.

ورواه الترمذي (٤/٦٤) من وجه آخر مثله.

(٢) هكذا رواه أبو داود (٤/١٧٧-١٧٨) من طريق عبد ا لله بن العلاء، عن أبي عبيد ا لله مسلم بن مِشْكَم، عنه، ووقع في حديثه التصريح بأنهم يطبخون في قُدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، وانفرد أبو داود بهذا الوجه.

ورواه أيضاً أحمد (٤/١٩٣-١٩٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عنه في حديث طويل وفيه:

=

٤٠٠٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا بشر بن موسى، أنا الحميدي، عن سفيان، أنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان، أراه رفعه قال: «**إن الله عزّ وجلّ أحلّ حلالاً وحرّم حراماً، فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفو**»(١).

=

«إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف أصنع بآنيتهم وقُدورهم؟ قال: «**إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا**». والرحض: الغسل.

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

«والأصل أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة، كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال البول في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلا أن يعلم أنه لم يُصبها شيء من النجاسات» انتهى.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «وفي هذا دلالة على أن الأمر بالغسل إنما وقع عند العلم بنجاستها».

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٢) بهذا الإسناد واللفظ.

والصواب أنه موقوف، لأن سفيان لم يجزم برفعه، وقد نص البخاري وغيره كما سيأتي أن الموقوف هو الصحيح.

٤٠١٠- ورواه سيف بن هارون، وكان سفيان الثوري يعظمه عن سليمان التيمي بإسناده قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فذكره(١).

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٢٠/٤)، وابن ماجه (١١١٧/٢)، والحاكم (١١٥/٤) كلهم من طريق سيف بن هارون البرجمي به مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله. وكأن الحديث الموقوف أصحّ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً».

قال البخاري: «وسيف بن هارون مقارب الحديث» انتهى قول الترمذي.

وقال الحاكم: «وسيف بن هارون لم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «ضعفه جماعة».

وقال الحافظ: «سيف بن هارون البُرْجُمي ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه».

وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠٤/٩) في ترجمة أبي عبيدة وقال: «روى عن سلمان أنه قال: رخص في الجبن والفراء، والسمن، روى عنه يونس بن خباب».

=

ورُوِي أيضاً عن أبي الدرداء وغيره مرفوعاً(١).

٢٦- باب السبق والرمي

قال الله تعالى: ﴿وأعِدُّوا لهم ما استَطَعْتُم من قُوَّةٍ ومن رِباطِ الخيل تُرْهِبُون به عَدُوَّ الله وعَدُوَّكم﴾ [الأنفال: ٦٠].

=

وقال: «سمعت أبي يقول: أبو عبيدة هذا ليس هو ابن عبد الله بن مسعود، وهو رجل آخر مجهول» انتهى.

وقوله: «الفراء»: مهموز مقصور، حمار الوحش، وجمعه: فِراء، ومنه قيل: كل الصيد في بطن الفَراء. انظر: النهاية (٤٢٢/٣).

والفَراء أيضاً جمع فروة: وهو كساء يتخذ من أوبار الإبل، وقيل: من جلد الثعلب ونحوه. والمعنى: أن هذه الثلاثة إذا جلبت من بلاد الكفار جاز استعمالها، وإن احتمل فيها النجاسة ونحوها.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢/١٠) بإسناده عن أبي نعيم، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، ورفع الحديث ولفظه:

«ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرامٌ، وما سكتَ عنه فهو عافيةٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيّاً» ثم تلا هذه الآية: **﴿وما كان ربك نسياً﴾**. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢٧٥/٢) من طريق عاصم وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٧) وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

٤٠١١ - أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر البغدادي، أنا أبو بكر الشافعي، حدثني محمد بن خالد الآجري، أنا هارون بن معروف، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثُمَامَة بن شُفَيّ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ «**ألا إنّ القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»(١).

٤٠١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستُفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنةَ فلا يعجز أحدكم أن يَلْهُو بأسهمه**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٥٢٢) عن هارون بن معروف».
وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٢٩-٣٠)، وابن ماجه (٢/٩٤٠)، وأحمد (٤/١٥٧)، وأبو عوانة (٥/١٠١)، والطبراني في الكبير (٩١١)، كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٥٢٢) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب» وأخرجه أيضاً أحمد (٤/١٥٧) عن سريج وهارون بن معروف =

٤٠١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، أنا محمد بن شعيب، أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أنا أبو سلاّم الأسود، عن خالد بن زيد قال: كنتُ رجلاً رامياً أرامي عقبةَ بن عامر، فمرَّ بي ذات يوم فقال: يا خالد! أخرج بنا نرمي، فأبطأتُ عليه، فقال: يا خالد! تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ -أو أقول لك كما قال رسول الله

=

قالا: ثنا ابن وهب به.

وأبو علي الهمداني: هو ثمامة بن شُفَي كما سبق في الإسناد الأول.

وسُريج: هو ابن النعمان من رجال البخاري والأربعة، وكان ثقة يهم قليلاً، وتابعه هارون بن معروف.

ورواه أيضاً الترمذي (٣٠٨٣) من وجه آخر عن رجل، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية على المنبر: **﴿وأعِدُّوا لهم ما اسْتَطَعْتُم من قوة﴾** وقال: «**ألا إن القوة الرمي**» ثلاث مرات «**ألا إن الله سيفتح لكم الأرض وستكون المؤنة، فلا يعجزنّ أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهُمه**».

وأخرجه أيضاً الدارمي (٢٤٠٤)، والحاكم (٢/٣٢٨)، من وجه آخر متصلا عن عقبة بن عامر، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» إلا أن الدارمي جعله موقوفاً.

وقوله: «**وسيكفيكم الله المؤونة**» أى سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم، ولكن ثوابكم مرتّب على سعيكم وتعبكم.

وقوله: «**يلهو بأسهمه**» أى يشتغل ويلعب بسهم بنية الجهاد.

ﷺ- قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل يُدْخِل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ؛ صانعَه الذي احْتَسَبَ في صَنْعَته الخير، ومُنْبِلَه، والرامي، ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة؛ تأديبُ الرجل فرسَه، وملاعبته زوجَتَه، ورميه بنبله عن قوسه، ومن عَلِم الرمي ثم تَرَكه فهي نِعمةٌ كَفَرَها**»[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وهو في المستدرك (٩٥/٢) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٨/٣)، وأحمد (١٤٦/٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٦٢)، والنسائي (٢٢٢/٦)، والطبراني في الكبير (٩٤٢)، وأبو عوانة (١٠٣/٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به مثله.

وخالد بن زيد، أو ابن يزيد كما في رواية النسائي، لم يرو عنه إلا أبو سلاّم، و لم يوثقه غير ابن حبان.

ولكن رواه الترمذي (١٧٤/٤)، وابن ماجه (٩٤٠/٢) من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلاّم، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة، إلا أن الترمذي لم يذكر لفظه، وإنما أحال إلى ما قبله من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وفيه بعض زيادات وقال: «حسن صحيح».

قلتُ: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسل، وهو ثقة، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلاّم، وإنما يروي عنه وجادةً.

ومن طريق عبد الله بن زيد الأزرق رواه أيضاً عبد الرزاق (٤٠٩/١٠)، =

٤٠١٤- قال الشيخ: وقوله: «**ليس من اللهو إلا ثلاثة**» يعني: ليس من اللهو المباح المندوب إليه إلا ثلاثة، والله أعلم(١).

٤٠١٥- وروى ابن شَمَاسَة، عن عقبة بن عامر في اختلافه بين الغَرَضَين، وقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من عَلِم الرمي، ثم**

وأحمد (١٥٤/٤).

وعبد الله بن زيد الأزرق هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى أبي سلاّم، فهما -أي خالد بن زيد، وعبد الله بن زيد- مقبولان، ولكن يقوي بعضهما البعض.

وأبو سلاّم هو: ممطور الحبشي ثقة يرسل وجعل ابن عساكر هو وعبدالله ابن زيد الأزرق واحداً، ورده المزي في تهذيبه.

وله شواهد كما ذكرها الترمذي.

وقوله: «**منبِله**» هو الذي يناول الرامي النبل، بأن يكون مع جنبه، أو خلفه، ومعه عدد من النبل، فيُناوِله واحداً بعد واحد. وفي لفظ: «**والممد به**» ومعناهما واحد.

(١) وقال الخطابي رحمه الله تعالى:

«وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرّم منها، لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها مُعِينة على حق، أو ذريعة إليه، ويدخل في معناه ما كان من المثاقفة بالسلاح، والشد على الأقدام، ونحوهما مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو».

تركه فليس منا، أو قد عصى» (١).

٤٠١٦- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيداً المقبري حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من احْتَبَس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعود الله كان شبعُه وريُّه، وبولُه، ورَوْثُه حسناتٍ في ميزانه يوم القيامة»**(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣/١٥٢٢-١٥٢٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠/١٣) من طريق الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسَة، أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشُقُّ عليك؟ قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه. قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال. فذكر الحديث.

وقوله: لم أعانيه -بإثبات الياء- هكذا في صحيح مسلم، والفصحيح أن يقال: لم أعانه -بحذف الياء، والأول لغة معروفة أيضاً.

وقوله: «**ليس منا**» أى ليس من طريقنا، وإنه آثم، فإن من تعلم شيئاً من فنون الحرب ثم نسيه، فإنه يدل على عدم العناية به، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين، لأنه سنامه.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦/٥٧) عن علي بن حفص، عن عبد الله =

ورواه ابن المبارك عن طلحة وقال: «**إيماناً با لله**» (١).

٤٠١٧- وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا ابن أبي ذئب، أنا نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**لا سبْقَ إلا في خُفٍ، أو حافرٍ، أو نصلٍ**»(٢).

ابن المبارك».

وهذا الحديث رواه أيضاً النسائي (٢٢٥/٧) من طريق ابن وهب، وأحمد (٣٧٤/٢) من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن طلحة بن أبي سعيد به مثله.

(١) كذا في الأصل، و لم يظهر لي الفرق بين لفظ ابن وهب ولفظ ابن المبارك في قوله: «**إيماناً با لله**».

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٣/٣-٦٤) ، والترمذي (٢٠٥/٤)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وأحمد (٤٧٤/٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به مثله.

قال الترمذي: «حسن».

وله طريق آخر. أخرجه ابن ماجه (٩٦٠/٢)، وأحمد (٢٥٦/٢، ٣٨٥، ٤٢٥)، والنسائي (٢٢٧/٦)، والبيهقي (١٦/١٠) كلهم من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه لم يذكر فيه: «**نصل**».

وقد نقل البيهقي قول محمد بن عمرو وهو: ويقولون: «**أو نصل**».

=

=

وأبو الحكم مولى الليثيين لم يرو عنه غير محمد بن عمرو، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول».

ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي حسن الحديث، ولا نبالي بقول الجوزجاني: «ليس بالقوي» وقد أخرج له البخاري مقروناً به، ومسلم متابعة.

وقوله: «**السَبَق**»: بفتح الباء، وهو المال المشروط للسابق على سبقه، والسبْق بسكون الباء مصدر سبقتهُ سبقاً.

قال الخطابي: «والرواية الصحيحة في هذا الحديث: السبَق مفتوح الباء».

وقوله: «**خُفّ**»: أراد به ذو الخف، وهو الإبل، وألحق به الفيل.

وقوله: «**حافر**»: أراد به الفرس، وألحق به البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وهي كانت تستعمل في حمل عدة الحرب ونقلها.

وقوله: «**النصل**»: المراد به ذو النصل، وهو سهم صغير.

قال البغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٤):

«وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم، فأباحوا أخذ المال على المناضلة والمسابقة، لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**» يجمع معنيين:

أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم، أو نُشَّابة، أو ما يَنْكَأُ العدوَّ

=

نكايتهما، وكل حافر من خيل، وحمير، وبغال، وكل خف من إبل بخت، أو عراب، داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق.

والمعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا، وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه، وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه: القوةَ ورباطَ الخيل والآية الأخرى: «**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**» لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرغب أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها، والغنيمة عليها، كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم، فلو أن رجلاً سابق رجلاً على أن يتسابقا على أقدامهما، أو سابقه على أن يعدو إلى رأس جبل، أو على أن يعدو فيسبق طائراً، أو على أن يصيب ما في يديه، أو على أن يمسك في يده شيئاً فيقول له: اركُنْ فيَرْكُنُ فيصيبه، أو على أن يقوم على قدميه ساعةً أو أكثر منها، أو على أن يصارع رجلاً، أو على أن يُدَاحي رجلاً بالحجارة فيغلبه كان هذا كله غير جائز، من قِبَل أنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه وخصَّتْه السنةُ بما يحل فيه السبق، وداخل في معنى ما حظرته السنةُ إذ نَفَت السنةُ أن يكون السبق إلا في خفٍّ أو نَصْلٍ أو حافِرٍ، وداخل في معنى أكل المال بالباطل» انتهى. الأم (٤/٢٣٠).

وبالمعنى الثاني قال به أيضاً مالك.

وقال أهل العراق بالمعنى الأول يعني: تجوز المسابقة بكل شيء.

٤٠١٨- ورواه أيضاً عبَّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً(١).

---

(١) أبو صالح هذا اختلف عليه، فرواه عنه ابنه عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة مثل حديث نافع بن أبي نافع.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨٣/٥) عن عبد الرحمن بن شيبة، أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد به فذكر الحديث.

إلا أن البيهقي روى عن الشافعي وهو في الأم (٢٢٩/٤) قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه إلا حافرا وخفاً، وأشار إلى رواية البخاري وفيه ذكر للنصل أيضاً.

ويبدو أن ذكر النصل هو الصحيح فإن ابن أبي فديك يروي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري يقول: مضت السنة في النصل والإبل والخيل والدواب حلالٌ، والله تعالى أعلم.

ولأبي صالح هذا طريق آخر رواه أحمد (٣٥٨/٢) عن إسحاق قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود قال: سألت سليمان بن يسار عن السبق؟ فقال: حدثني أبو صالح.. فذكر الحديث، ولم يذكر فيه النصل.

ولحديث أبي هريرة طريق آخر رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٤) من طريق الليث، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى الجنذعيين، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ولم يذكر فيه «النصل» وأشار إليه البيهقي.

وأبو عبد الله مولى الجنذعيين ثقة، وقيل هو: نافع بن أبي نافع. انظر: التقريب (٨٢١١).

٤٠١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦-٢٠) وفي المعرفة (١٤/١٤٨) من طرق عن مالك، وهو في موطئه (٢/٤٦٧)، ومن طريقه رواه البخاري (١/٥١٥)، ومسلم (٣/١٤٩١)، وأبو داود (٣/٦٥)، والنسائي (٦/٢٢٦) عن نافع عنه.

ورواه الترمذي (٤/٢٠٥)، والنسائي (٦/٢٢٥)، وابن ماجه (٢/٩٦٠) من طرق عن غير مالك، عن نافع به مثله.

قال الترمذي: «صحيح حسن غريب من حديث الثوري، عن عبيد الله، عن نافع به».

وسبب الغرابة -والله أعلم- أن سفيان رواه عن عبيد الله مثل الذي رواه مالك بالتفصيل، بينما غير سفيان يروي عن عبيد الله مختصراً ولفظه: أن النبي ﷺ كان يُضَمِّر الخيل ويسابق بها.

رواه أبو داود عن مسدد، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع به.

وفي رواية مالك وغيره تفصيل بأن ابتداء السبق كان من الحيفاء.

والحيفاء -بفتح الحاء، وسكون الفاء- وتمدُّ وتقَصَّر، موضع خارج =

المدينة، وبينها وبين ثنيّة الوداع خمسة أو ستة أميال. وبين الثنية ومسجد بني زريق ميل واحد فقط.

وثنية الوداع في المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

وقوله: «أمدها»: أى غايتها قال تعالى: ﴿أمداً بعيداً﴾ أى غاية.

وتضمير الخيل: أن تعلف حتى تُسْمَن، وتُقَوَّى، ثم تترك حتى تضمر، ويذهب رهلها، ويشتد لحمُها، فتخف.

وفي الحديث: جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يضمر منها. لأن المضامير أقوى مما لم يضمر.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إضافة المساجد إلى بانيها، إلا أن البخاري رحمه الله تعالى بوَّب باستفهام فقال: «هل يقال مسجد بني فلان؟».

قال الحافظ ابن حجر: «وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ليُنبِّه على أن فيه احتمالاً، إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده». ثم قال: «والأول أظهر، والجمهور على الجواز» انتهى.

وقال الكرماني: «قال ابن بطال: المساجد بيوت الله، وأهلها أهل الله، وفيه جواز إضافتها إلى الباني لها، والمصلّي فيها، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، ونسبتها إليهم، وليست إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة ملك، إنما هي إضافة تمييز، ورُوِي عن إبراهيم النخعي أنه يكره أن يقال: مسجد بني فلان، وهذا الحديث يردّه». شرح الكرماني (٤/٧٨).

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا مسدد.

٤٠٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنا مسدد، أنا حصين بن نمير، أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدخل فرساً بين فرسين، ولا يأمن أن تسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار**».

تابعه سعيد بن بشير، عن الزهري رحمه الله(١).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/١٠) من طرق، عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، كلاهما عن الزهري. وقال: «أخرجهما أبو داود» انتهى.

قلت: وهو في سننه (٣/٦٦-٦٧) وقال أبو داود «رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح».

ومن طريق سفيان بن حسين أخرجه أيضاً أحمد (٢/٥٠٥)، وابن ماجه (٢/٩٦٠)، والدارقطني (٤/١١١)، والحاكم في المستدرك (٢/١١٤)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٦).

ومن طريق سعيد بن بشير أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١١٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديث سعيد ابن بشير وسفيان بن حسين، فهما إماما بالشام والعراق، وممن يجمع حديثهم، والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال، فإنه =

=

أرسله عن الزهري» انتهى.

ووافق الذهبي على تصحيح الحديث.

وسعيد بن بشير: هو الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، تركه ابن مهدي، وضعَّفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي. وقال أبو حاتم: «محله الصدق» وقال ابن عدي: «الغالب على أحاديثه الاستقامة».

وسفيان بن حسين: هو السلمي مولى عبد الله بن خازم الواسطي، وثَّقه ابن معين، والنسائي، والناس إلا في الزهري.

ومتابعة أحدهما الثاني يجعل الإسناد حسناً، وإن كان الصحيح هو الموقوف على سعيد بن المسيب، لأن مثل هذا مما لا يقال باجتهاد.

وحديث سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ (٤٦٨/٢) عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «ليس بِرِهان الخيل بأس، إذا دخل فيها مُحَلِّلٌ، فإن سبق أخذ السَبَقَ، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيء».

وإليه يشير كلام أبي حاتم: «لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب». العلل (٣١٨/٢-٣١٩).

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٣/٤):

«وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل. وضرب على حديث أبي هريرة. وغلَّط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة حديث: «**الرجل جبار**» وهو بهذا

=

الإسناد أيضاً» انتهى.

ومعنى الحديث: أنقل هنا ما قاله البغوي في قضية المسابقة والمناضلة:

«إن كان المال في المسابقة والمناضلة من جهة الإمام، ومن جهة واحد من عُرض الناس شرط للسابق من الفارسين، أو المناضل من الراميين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق أو نضل استحق ذلك المال، وإن كان من جهة أحد الفارسين، أو الراميين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني، أو نضلتني بكذا، فلك عليّ كذا، وإن سبقتك أو نضلتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً، فإذا سبق أو نضل المشروط له استحقه.

وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن نضلتك أو سبقتك فلي عليك كذا، وإن نضلتني أو سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلّل يدخل بينهما، إن سبق المحلل أو نضل، أخذ السبقين، وإن سُبِقَ فلا شيء عليه.

سمي محللاً، لأنه يحلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً، لأن القمار أن يكون الرجل متردداً بين الغُنْم والغُرْم، فإذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى خرج به العقد من أن يكون قماراً.

ثم إذا جاء المحلّل أولاً، ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر، أخذ المحلّل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً، ثم المحلّل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً، ثم جاء المحلّل والمستبق الثاني، إما معاً، أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه، وأخذ سبق المستبق الثاني، وإن جاء المحلّل وأحد المستبقين معاً، ثم جاء الثاني مصليا أخذ السابقان سبق

=
المصلي، ويشترط أن يكون فرس المحلّل كُفوءاً لفرسهما» انتهى.
انظر: شرح السنة (١٠/٣٩٥).
وقال الخطابي رحمه الله تعالى:
«الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلّل، ومعناه: أنه يحلّل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً، ومعنى المحلّل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري، والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلّل كفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيُحْرز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به، ومرنّا عليه، وإذا كان المحلّل بليداً أو كوداً مأموناً أن يُسْبق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رِهانٍ بين فرسين لا محلّل معهما، وهو عين القمار المحرَّم.
وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما، فيعمدا إلى فرس ثالث كفء، كفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، و لم يكن على المحلل شيء، فإن سبقهما المحلّل أحرز السبقين معاً، وإنما يحتاج إلى المحلّل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين.
فأما إذا سبَّق الأميرُ بين الخيل وجعل للسابق منهما جُعْلاً، أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من
=

=

غير محلل وا لله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهين»، انظر: معالم السنن (٣/٦٦-٦٧).

٢٤- كتاب الأيمان والنذور

١- باب الحلف با لله دون غيره[(١)]

---

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين.

وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلِقتْ على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه.

وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه.

وسمي المحلوف أيضاً لتلبسه عليه. يجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف.

وفي عرف الشرع: توكيد الشيء بذكر اسم ا لله أو صفة من صفاته.

وقد أمر ا لله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع:

منها: قوله تعالى: ﴿**ويسْتَنْبِئُونَكَ أحقٌّ هُو قُلْ إِي وربي إنه لَحَقٌّ وما أنتم بِمُعْجِزِين**﴾ [سورة يونس:٥٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعةُ قل بلى وربي لتأتينكم**﴾ [سورة سبأ:٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿**زعم الذين كفروا أن لن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى ورَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثم لَتُنَبَّؤُنَّ بما عمِلْتُم**﴾ [سورة التغابن:٧].

والأيمان على أربعة أقسام: اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف، واثنان مختلف فيهما.

فاليمينان اللذان يُكَفِّران: لو حلف رجل وقال: وا لله لا أفعل كذا وكذا فيفعل. ورجل يحلف ويقول: وا لله لأفعلنَّ كذا وكذا ولا يفعل.

=

=

واليمينان اللذان لا يكفران: أن يحلف رجل فيقول: وا لله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، ورجل يحلف ويقول: وا لله لقد فعلت كذا وكذا و لم يفعله، فهذان مختلف فيهما، فأوجب الكفارة الشافعي، و لم يوجبها مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

والأصل في الكفارة قوله تعالى: ﴿**لا يُؤاخِذُكُم ا للهُ باللّغوِ في أيمانِكُم ولكن يؤاخذكُم بما عقَّدتم الأيمانَ فكَفّارَتُه إطْعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ من أوسط ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكم أو كِسْوَتُهم أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فمَنْ لَمْ يَجِدْ فصِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكُم إذا حَلَفْتُم واحفظوا أيمانَكُم كذلك يبين ا لله لكم آياته لعلكم تشكرون**﴾ [المائدة: ٨٩].

التخيير: بين الإطعام، والإكساء، والإعتاق فقط، والصوم لغير واجد هذه الأشياء.

والرقبة عامة غير مقيّدة، وبه قال أهل الرأي.

وفي رواية مشهورة عند أحمد، ومالك، والشافعي المقيدة بالمؤمنة.

والصوم جاء مطلقاً بدون التتابع، وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية.

وقال أصحاب الرأي وأحمد في رواية مشهورة: بالتتابع لما في قراءة ابن مسعود.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها. إلا أن الإفراط فيه مذموم. قال تعالى: ﴿**ولا تُطِعْ كُلَّ حَلافٍ مَهِيْنٍ**﴾ وقال أيضاً: ﴿**ولا تجعلوا ا لله عُرْضَةً لأيمانكم**﴾.

وقد نقل عن الشافعي رحمه ا لله تعالى قال: «ما حلفتُ با لله صادقاً ولا

=

٤٠٢١- قال الشافعي -رضي الله عنه-: من حلف با لله أو باسم من أسماء ا لله، فحنث فعليه الكفارة، ومن حلف بشيء غير ا لله فحنث فلا كفارة عليه(١).

٤٠٢٢- أخبرنا أبو محمد عبد ا لله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعني النبي ﷺ وأنا أحلف أقول: وأبي، فقال: «**إن ا لله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» قال عمر: فما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً(٢).

=

كاذباً». انظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٥).

(١) الأم (٧/٦١).

وهو قول الجمهور أيضاً، وصوَّبه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٦٨) لأن اليمين لا تنعقد إلا با لله وأسمائه، وكذلك بصفات لذات ا لله سبحانه وتعالى مثل عزة ا لله، وجلاله، وعظمته، وكبريائه. فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً. واختلفوا فيما عداه.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم (٣/١٢٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق».

ورواه البخاري (١٢/٥٣٠) من طريق يونس، عن الزهري به مثله. ثم قال البخاري: «وتابعه عقيل، والزبيدي، وإسحاق الكلبي، عن الزهري،

=

٤٠٢٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزار، أنا يحيى بن الربيع المكي، أنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» (١).

=

وقال ابن عيينة ومعمر: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سمع النبي ﷺ عمر.. ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال بما قبله».

والحديث في مسند عبد بن حميد رقم (٩).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٧٠)، والترمذي (٤/١٠٩)، والنسائي (٧٤)، وابن ماجه (١/٦٧٧)، وأحمد (١/١٨،٣٦) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

وقوله: «ذاكراً ولا آثراً»: قال مجاهد: ﴿**أو أثارة من علم**﴾ يأثر علماً. كذا ذكره البخاري.

وقال الخطابي: «آثراً»: يريد مخبراً به من قولك: أثرت الحديث أثره -إذا رويته- يقول: ما حلفت ذكراً عن نفسي، ولا مخبراً به عن غيري.

(١) صحيح: إلا أنه من مسند عمر بن الخطاب ؓ. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٦٧) عن ابن أبي عمر، عن سفيان».

هكذا رواه البيهقي عن ابن عمر قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره. فجعل الحديث من مسند ابن عمر، وكذا فعل مسلم في

=

=

صحيحه فقال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم ثم قال: كل هؤلاء، عن نافع، عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي ﷺ، وذلك بعد أن ذكر عددا من الطرق الأخرى عن نافع.

وجعله المزي في تحفته (٨/٦٨-٦٩) من مسند عمر بن الخطاب، فقال الحافظ في تعليقه على التحفة: «ليس فيه عند (م) من هذا الوجه (عمر) بل هو من مسند ابن عمر. نقلته من خط شيخنا الحافظ» ثم قال: «وهو مما يؤخذ على (م) فإنه في مسند إسحاق من هذا الوجه، (عن ابن عمر، عن عمر) كذلك أخرجه أبو نعيم في المستخرج، من طريق إسحاق، ومسلم ساق الحديث من طرق متعددة من رواية نافع ، عن ابن عمر، ثم أحال بالجميع على رواية ابن عمر، عن النبي ﷺ» انتهى.

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٦٧) قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن نافعاً أخبره عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعني النبي ﷺ أحلف بأبي، فقال: «**يا عمر! لا تحلف بأبيك، احلف با لله، ولا تحلف بغير ا لله**» قال: فما حلفتُ بعدها إلا با لله..

وحديث نافع هذا رواه أيضاً أبو داود (٣/٥٦٩) والترمذي (٤/١١٠)، والمؤلف في الكبرى من طريق عبيد ا لله بن عمر، عن نافع به، فجعله من مسند عمر بن الخطاب.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد أشار مسلم إلى طريق عبيد ا لله مع مجموعة من الرواة عن نافع.

=

=

وهذا كله يؤكد بما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى بأن الحديث من مسند عمر بن الخطاب.

والبيهقي يرى أن الوليد بن كثير، والليث بن سعد، وأيوب السختياني، والضحاك بن عثمان كلهم رووا عن نافع، عن ابن عمر، وهم الذين ذكرهم مسلم ويقول: «واختلف فيه على عبيد الله بن عمر، عن نافع، فقيل عنه هكذا يعني ابن عمر، وقيل: عنه عن نافع، عن ابن عمر عن عمر» ثم ساق الحديث من طريق زهير بن معاوية، فجعله من مسند عمر، فلم يقطع بأن الحديث من مسند عمر بن الخطاب ﷺ.

ورواه أيضاً مالك في الموطأ رقم (١٠٣١) وعنه البخاري عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث من مسنده فالله تعالى أعلم بالصواب.

وفي الحديث من الفقه: أنه لا ينبغي اليمين بغير الله عزَّ وجلّ، وأن الحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء.

فإن قيل: إن الله أقسم بالمخلوقات في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿**والطور وكتاب مسطور**﴾ و﴿**والتين والزيتون**﴾ و﴿**والسماء والطارق**﴾ وغيرها، قيل: المعنى فيه: ورب الطور، ورب النجم، ورب السماء، وعلى هذا فهي أقسام بالله تعالى لا غير.

وقيل: لله أن يقسم بما شاء من خلقه لأهميته لدى المخلوقين لا عنده، ثم بيَّن النبي ﷺ أنه لا يجوز للمخلوق أن يحلف بمثله من المخلوقات بقوله: «**من كان حالفاً فيحلف بالله**» فلا ينبغي لأحد بعد هذا أن يحلف بغير الله لا بهذه الأقسام، ولا غيرها.

٤٠٢٤- ورُوِّيْنا عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق مسلم (١٢٦٨/٣).

ورواه أيضاً أحمد (٦٢/٥)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه (٦٧٨/١) كلهم من طرق عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة إلا أنهم جميعاً قالوا: «**بالطواغي**».

والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء وغيرهم أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة با لله تعالى، فلا يضاهي به غيره. وقد جاء في حديث ابن عمر: «**من حلف بغير ا لله فقد أشرك**» رواه أبو داود (٥٧٠/٣)، والترمذي (١١٠/٤)، وأحمد (٣٤/٢)، والمؤلف في الكبرى (٢٩/١٠)، والحاكم (٢٩٧/٤) كلهم من طرق عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا، والكعبة فقال ابن عمر: لا تحلف بغير ا لله، فإني سمعت رسول ا لله ﷺ يقول.. فذكر الحديث. قال الترمذي: «حسن» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» إلا أن البيهقي أعله بالانقطاع فقال: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر» انتهى.

وقال الترمذي: «فُسِّرَ هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «**فقد كفر أو أشرك**» على التغليظ».

وفي حديث لأبي هريرة: «**من حلف فقال: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا ا لله**».

أخرجه عبد الرزاق، عن معمر (٤٦٩/٨)، وعنه أحمد (٣٠٩/٢)،

=

ومسلم (١٢٦٨/٣)، وأبو داود (٥٦٨/٣).

وأخرجه أيضاً عن معمر البخاري (٦١١/٨، ٥٤٦/١١) كما رواه أيضاً هو (٥١٦/١٠)، والترمذي (١١٦/٤)، وابن ماجه (٦٧٨/١) من طريق الأوزاعي، ومن طريق عقيل (٩١/١١)، ومسلم من طريق يونس، والنسائي (٧/٧) من طريق الزبيدي كلهم عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وزاد الزهري في حديثه: «**ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق**».

قال مسلم: «هذا الحرف لا يرويه أحد غير الزهري» وقال: «وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد» انتهى.

وإني لم أقف على طريق لهذا الحديث غير طريق الزهري.

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال: حلفتُ باللات والعزى. فقال أصحابي: قلتَ هُجْراً. فأتيت النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله! إن العهد كان قريباً، وحلفتُ باللات والعزى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قل لا إله إلا الله وحده ثلاثاً، ثم اتفل عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعُدْ**».

أخرجه النسائي (٧/٧)، وأحمد (١٨٣/١)، وابن ماجه (٦٧٨/١) من طريق أبي إسحاق -هو السبيعي- مختلط ومدلس وقد عنعن.

وقوله: «باللات»: أي أن الكلام جرى بدون قصد تعظيم اللات بقريب عهده بالجاهلية. فأمره النبي ﷺ باستدراك ما فاته من تعظيم الله سبحانه

=

٤٠٢٥- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا با لله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**»[(١)].

٤٠٢٦- ورُوِّيْنا عن أنس بن مالك في حديث الشفاعة قول ا لله عزّ وجلّ: «**وعزّتي وكبريائي وعظمتي: لأخرجن منها من قال: لا إله إلا ا لله**»[(٢)].

٤٠٢٧- ورُوِّيْنا في حديث الإفك حلف سعد بن عبادة وأسيد ابن حضير بين يدي النبي ﷺ بقولهما: لعمر ا لله[(٣)].

=

وتعالى، ونفي ما عداه من الأصنام وغيرها من التعظيم.

وفي الحديث دليل على أن من حلف بغير ا لله مثل الات والعزى وغيرهما، فإن اليمين لا تنعقد، فليس عليه الكفارة، ويستحب له أن يستغفر ا لله ويقول: لا إله إلا ا لله. وخالفهم الحنفية فأوجبوا عليه الكفارة، وقال مثله أحمد وإسحاق.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٥٦٩)، والنسائي (٧/٥)، والبيهقي (١٠/٢٩) عن عبيد ا لله بن معاذ قال: حدثنا أبي، عن عوف، عن محمد ابن سيرين، عنه فذكر الحديث رجاله ثقات.

(٢) صحيح: وهو جزء من حديث الشفاعة المشهورة المتفق عليه: البخاري (١٣/٤٧٤)، ومسلم (١/١٨٣-١٨٤).

(٣) انظر حديث الإفك بالتفصيل في كتاب التفسير من صحيح البخاري (٨/٤٥٤) عن عائشة وفيه: فقال رسول ا لله ﷺ وهو على المنبر: «**يا**

=

=

معشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي! فوا لله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلا ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ الأنصاري: فقال: يا رسول ا لله! أنا أعذرك منه، إنْ كان من الأوس ضربتُ عُنُقَه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرْتَنا ففعلنا أمرك، قالت عائشة رضي ا لله عنها: فقام سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية- فقال لسعد: كذبت لعمر ا لله! لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير -وهو ابن عم سعد بن معاذ- فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر ا لله لنقتلنه».

وقد بوَّب البخاري في كتاب الأيمان والنذور بقوله: «باب قول الرجل: لعمر ا لله» وذكر فيه قول أسيد بن حضير على أنه يمين، وهو قول أبي حنيفة ومالك. ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء رقم (١٣٤٢).

وقال الشافعي: إن قصد به اليمين فهي يمين، وإلا فلا.

والمراد بالعمر هنا الحياة. قال الراغب: العُمر -بالضم والفتح- واحد، ولكن خُصَّ الحلف بالثاني.

وقُصِد في اليمين بعمر ا لله بقاء ا لله، وبقاء ا لله صفة ذاته، وإن اليمين تنعقد بصفات ا لله، كما تنعقد بأسمائه، وبهذا بوَّب البيهقي في المعرفة فقال: «الحلف بصفات ا لله عزَّ وجلّ».

قال شيخ الإسلام: «الحلف بصفات ا لله كالحلف به، كما لو قال: وعزة ا لله، أو ولعمر ا لله، والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة، لأن الحلف بصفاته كاستعاذة بها، وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا با لله».

=

٤٠٢٨- ورُوِّيْنا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً(١).

=

مجموع الفتاوى (٣٥/٢٧٣).

والخلاصة أن الحلف بصفات الله جائز. وكانت يمينُ رسول الله ﷺ التي يحلف بها كثيراً: «**لا ومقلّب القلوب**» وعلى هذا قول الفقهاء، وتجب فيها الكفارة.

(١) حديث الحسن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٧٣) عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر، [أي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها -أي- يُحبس، وهي يمين الصبر.

وقد جاء النهي عن يمين الصبر في حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «**من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعد من النار**»، رواه أبو داود (٣/٥٦٤) ورجاله ثقات].

نعود إلى حديث الحسن فأقول: هكذا رواه عبد الرزاق من قول الحسن، ولم يسم من سمع الحسن.

ورواه أبو داود في كتابه المراسيل (٣٨٦) عن يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن رفعه إلى النبي ﷺ مثله، وزاد في الأخير: «**إن شاء بَرَّ فيها، وإن شاء فجر**» ورجاله ثقات غير يحيى بن خلف، فإنه صدوق.

وسعيد هو ابن أبي عروبة وقد اختلط، إلا أن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط.

=

=

وقتادة مدلس وقد عنعن، إلا أنه توبع، فقد رواه أيضاً أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، عن عوف، عن الحسن رفعه بمعناه. ورجاله ثقات: عيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

ولكن رواه البيهقي في الكبرى (٤٣/١٠) بإسناده عن أبي داود، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن رفعه فذكر مثله. ولم أقف على هذا الإسناد إن كان يقصد بأبي داود الطيالسي فانظر أين هو؟ ويرى الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أنه العدني كما علّق على مصنف عبد الرزاق بأن البيهقي رواه من طريق العدني، وقد يكون كلامه صحيحاً، فإن البيهقي رَوى ثانية من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، وقد قال الحافظ في التهذيب (٥٢٠/٩): «وقد ظن بعضهم أن العدني هو عبد الله ابن الوليد، وأن سفيان هو الثوري، وهو محتمل» ولكن يعكر على تعليق الأعظمي أن العدني لا يكنى بأبي داود، فإنه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ، نزيل مكة، وقد ينسب إلى جده، وهو صاحب إحدى ثمانية مسانيد، جمع زوائدها الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، وإني لم أقف على كتاب الأيمان والنذور في المطالب فانظره جزاك الله خيراً.

ولحديث الحسن شاهد من حديث مجاهد رفعه إلى النبي ﷺ رواه عنه ليث ابن أبي سليم، رواه عنه عبد الرزاق في مصنف (٤٧٣/٨) عن الثوري، عن ليث، ومن طريق الثوري رواه البيهقي. وأشار إليه في المعرفة

=

٤٠٢٩- وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً ما دلّ على أن اليمين بالقرآن يكون يميناً تُكَفَّر(١).

=

(١٦٧/١٤) وقال: «ففي هذين المرسلين مع قول عبد الله بن مسعود دلالة على أن الحلف بها يكون يميناً في الجملة».

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. كذا في التقريب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فسيذكره المؤلف.

(١) وهو كما قال فإن الحلف بالقرآن ينعقد، لأنه كلام الله، صفة من صفاته، وليس بمخلوق لإجماع أهل السنة على ذلك. وأما حديث عبدا لله بن مسعود فهو موقوف عليه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٢/٨) عن الثوري، عن االأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف: أن ابن مسعود مرّ برجل وهو يقول: وسورة البقرة! فقال: أتراه مكفّراً؟ أما إن عليه بكل آية منها يميناً.

ورواه أيضاً البيهقي في الكبرى (٤٣/١٠) من طريق الأعمش، وذكره في المعرفة (١٦٦/١٤).

وأبو كنف ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣١/٩) ولم يقل فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين عند المحققين.

قال البيهقي: «فقول عبد الله بن مسعود مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع».

=

٤٠٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا زيد بن الحباب، أنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً، وإن كان كاذباً فهو كما قال»**[(١)].

=

وزاد في المعرفة: استدلالاً بقوله عز وجل: ﴿**فكفَّارتُه إطْعَامُ عَشَرَةِ مساكين**﴾ «والظاهر أنه أمر بعد الحنث بكفارة واحدة و لم يجب أكثر من واحدة».

ونص الإمام أحمد على أنه تلزمه بكل آية كفارة يمين، والحلف على المصحف أو على القرآن يمين باتفاق أهل العلم، لأن القرآن كلام الله وهو صفة من صفاته، وتردد الحنفية المتقدمون، ووافق المتأخرون كالعيني وابن الهمام على أن الحلف به يمين.

انظر: البدائع والصنائع (٣/٨-٩)، وفتح القدير (٤/١٠).

وقد كره بعض السلف الحلف بالمصحف منهم قتادة.

ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (١٥/٩٦).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أحمد في مسنده (٥/٣٥٥) وعنه أبو داود (٣/٥٧٤) عن زيد ابن الحباب به مثله.

ورواه النسائي (٧/٦)، وابن ماجه (١/٦٧٩)، والحاكم (٤/٢٩٨) من طريق حسين بن واقد به مثله. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وحسين بن واقد المروزي وإن كان وثقه ابن معين، إلا أن له بعض أوهام.

=

٤٠٣١- ورُوِّينا عن ثابت بن الضحاك النصاري أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المؤمن نذرٌ فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، ومن حلف بملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال**».

أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك فذكره(١).

=

وله بعض شواهد ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١/١٠٤) من حديث هشام الدستوائي، وأخرجه البخاري (١٠/٤٦٤)-٤٦٥) ومسلم من وجه آخر عن يحيى ابن أبي كثير» انتهى.

رواه المؤلف من طريق أبي داود الطيالسي وهو في مسنده (١١٩٧).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٧٣)، والترمذي (٤/١١٥)، والنسائي (٧/٥)، وابن ماجه (١/٦٧٨)، وأحمد (٤/٣٣،٣٤) كلهم من طرق عن أبي قلابة به.

وقوله: «**من حلف**» فيه دليل على أن من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فقد خرج من الإسلام، وعليه أن يتوب إلى الله، وينطق بالشهادتين ويعود إلى الإسلام، فإنه إن مات قبل التوبة مات كافراً، وفي كتاب الجنائز عند البخاري (٣/٢٢٦) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد

=

=

«**متعمداً**» وهي زيادة حسنة، فالخارج من الإسلام هو المتعمِّد.

قال الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (١٦٧/٧) وهذا نصه: «قوله: فإن كان كاذباً فهو كما قال، أى أخبر بأمر ماض، وعلّق براءته من الإسلام على كذبه في ذلك الإخبار، وكان كاذباً فهو كما قال، أى من البراءة من الإسلام، وهو صريح في أن هذا الكلام كفر، وهو ظاهر المعنى، كما لو علّق طلاق زوجته أو عتق عبده على دخول الدار في الماضي، وكان قد دخل، نعم لو بنى إخباره بذلك على ظنه أنه كذلك، فينبغي أن لا يكفُر، لأنه ربط الكفر بأمر يظن أنه غير حاصل، فلا خلل في اعتقاده ولا في لفظه باعتبار ظنه، ولم يتناول الحديث هذه الصورة عند من يشترط التعمد في حقيقة الكذب، وأما عند من لا يشترطه فهو عام مخصوص، ويدل لذلك قوله في حديث ثابت بن الضحاك: «**من حلف بملة غير الإسلام متعمداً فهو كما قال**» وهو في الصحيحين بهذا اللفظ، والله أعلم، وقال غيره: إنه يأثم».

وفي الحديث حجة لمن يقول: ليس عليه الكفارة، لأنه ﷺ اكتفى بقوله: «**فهو كما قال**» وبه قال مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، لأن الحالف بملة غير الإسلام كالحالف باللات والعزى، وقد سبق حديث أبي هريرة وأنه لا كفارة عليه، فإن النبي ﷺ جعل العقوبة في دينه، فأمره بأن يقول: لا إله إلا الله، ولم يجعل في ماله، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، وهنا أيضاً مثله.

وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: عليه الكفارة لحديث الزهري الذي

=

٤٠٣٢- قال الشيخ: والذي روى سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه مرفوعاً في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث، قال: «**كفارة يمين**»(١) لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان الحراني وهو منكر الحديث، ضعَّفه الأئمة وتركوه(٢).

سوف يذكره المؤلف.

وقوله في حديث بريدة: «**وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام**» أى إلى الإسلام الكامل، وفيه تغليظ باليمين بغير الإسلام.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠) وتكلم عليه بمثله.

عزاه ابن قدامة في المغني (٩/٥١١) لأبي بكر الخلال، إلا أني لم أجد في سننه فانظر فيه.

(٢) سليمان بن أبي داود الحراني هذا قال فيه ابن حبان في المجروحين (١/٣٣٥): «يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه».

ونقل الذهبي في ميزانه (٢/٢٠٦) تضعيف أبي حاتم له.

وقول البخاري: «منكر الحديث» وقول ابن حبان كما سبق. انظر: كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١١٦) وفيه أيضاً قول أبي زرعة: «كان لين الحديث».

وشدّد عليه المؤلف في المعرفة (١٤/١٥٨) فجعله متروكاً. والصواب أنه ضعيف جداً لا المتروك.

٤٠٣٣- وروى بشار بن كدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر مرفوعاً: «**الحلف حنث أو ندم**» (١).

وخالفه عاصم بن محمد بن زيد فرواه عن أبيه قال: قال عمر: اليمين مأثمة أو مندمة(٢).

٢- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

قال الله عز وجل: ﴿**ولا تجعلوا الله عُرْضَةً لأيمانكم**﴾ [البقرة:٢٢٤](٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٧) والمؤلف في الكبرى (٣٠/١٠) كلاهما من طريق بشار بن كدام.

وبشار هذا ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١٦/٢) ولم يقل فيه شيئاً.

ونقل الذهبي تضعيفه عن أبي زرعة. انظر: الميزان (٣١٠/١).

(٢) انظر: الكبرى (٣٠/١٠) ونقل فيه قول البخاري بأن حديث عمر أولى، وهو في التاريخ الكبير (١٢٩/٢) وفيه حديث عمر أولى بإرساله.

(٣) قوله تعالى: ﴿**عُرضة**﴾ : أي مانعاً من البر.

والاعتراض: المنع. كل شيء منعك عن أمر تريده فقد اعترض عليك، وتعرض لك. قاله الأزهري.

ومعنى الآية: لا تحلفوا بالله أن لا تبروا، ولا تتقوا، ولا تصلحوا بين الناس وغيرها من أسباب البر.

٤٠٣٤- قال ابن عباس: يقول: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفِّر عن يمينك، واصنع الخير[(١)].

٤٠٣٥- ورُوِّيْنا معناه عن الحسن وقتادة[(٢)].

٤٠٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنا محمد بن العباس المؤدب، أنا عفان، أنا وهيب، أنا أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين الأشعريين إخاءٌ قال: وكنا عند أبي موسى فقرَّب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من تيم الله، فقال أبو موسى: ادْنُ فكُلْ معي، فقال: إني رأيته يأكل نتناً، فحلفتُ أن لا أطعمه أبداً، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، ثم حدَّث أنه أتى رسول الله ﷺ في نَفَرٍ من الأشعريين يستحمله، فأتاه وهو يقسم إبلاً من الصدقة فقلت: يا رسول الله! احملنا -وهو غضبان- فقال: «**والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه**» ثم أتي بفرائض ذَوْدٍ غُرِّ الذُرَى، وأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذَوْدٍ غُرِّ

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٣).

(٢) قال: لا تعتلوا بالله، لا يقول أحدكم إني آليت أن لا أصل رحما، ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي، كفّر عن يمينك، وائت الذي حلفت عليه. رواه قتادة عن الحسن، وهو قول قتادة أيضاً. انظر الكبرى (١٠/٣٣).

الذرى فقلنا: يا رسول الله! كنتَ حلفتَ أن لا تحملنا؟ فقال: «**إني لستُ أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، والله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحلَّلْتُ عن يميني**» (١).

ورواه مطر الورّاق، عن زهدم وقال في آخر الحديث: «**ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلْيأتِ الذي هو خير، ولْيُكَفِّر عن يمينه**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١/١٠) من طرق عن زهدم وقال: «أخرجاه من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي»: البخاري: (٥٣٠/١١)، ومسلم (١٢٧٠/٣).

ومن هذا الطريق رواه أيضاً أحمد (٤٠١/٤)، ورواه الترمذي في كتاب الأطعمة (٢٧١/٤) عن أبي قلابة مختصراً وقال: «وفي الحديث كلام أكثر من هذا، وهذا حديث حسن صحيح».

ورواه حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى وفيه: تقديم الكفارة عن الحنث.

رواه البخاري (٥١٧/١١)، ومسلم (١٢٦٨/٣)، وأبو داود (٥٨٤/٣)، والنسائي (٩/٧-١٠) إلا أن في أبي داود الشك من الراوي في تقديم الكفارة على الحنث، أو تقديم الحنث على الكفارة.

وقوله: «ثلاث ذود غُرِّ الذُّرى»: معناه: بيض الأسنمة، وذروة البعير سنامه، وذروة كل شيء أعلاه. كذا قال المازري (٢٤١/٢).

(٢) حديث مطر الورّاق، عن زهدم أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١/١٠) من =

وفي ذلك دليل على أن المراد بالرواية الأولى يحللها بالكفارة.

٤٠٣٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن

=

طريق الصعق بن حزن، ثنا مطر فذكر مثله ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، ثنا الصعق بن حزن فذكره».

أقول: اللفظ الذي ساقه المؤلف هنا لم يذكره مسلم في صحيحه (١٢٧١/٣)، وإنما أحال مسلم إلى لفظ حديث أبي قلابة، والقاسم بن عاصم كما نقل المؤلف هنا، وقال مسلم: وزاد فيه: «**إني وا لله ما نسيتها**».

فلم يفعل المؤلف رحمه ا لله تعالى شيئاً بذكر حديث مطر الوراق، فإن لفظه مثل لفظ أبي قلابة والقاسم.

وقد نقل المزي في تحفته (٤١٣/٦) عن الدارقطني قوله: «الصعق والمطر ليسا بالقويين، ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه» انتهى.

وعلق عليه الحافظ بقوله فقال: «وقع في الصغير للطبراني من طريق سفيان ابن فروخ، عن الصعق، عن مطر، ثنا زهدم» انتهى.

ولكن وقع مثل ما نقل المؤلف من تقديم الكفارة عند الحاكم في مستدركه (٣٠١/٤) من وجه آخر عن أبي الدرداء، وفيه: قال أبو موسى: يا رسول ا لله! احملني فذكر الحديث، ثم قال رسول ا لله ﷺ: «**إني إذا حلفت فرأيتُ أن غير ذلك أفضل كفَّرْتُ عن يميني، وأتيت الذي هو أفضل**».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله **لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»** (١).

٤٠٣٨- ورُوِّيْنا عن عبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة، وعدي

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥١٧/١١) عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه مسلم (١٢٧٦/٣) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق» وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٩٦/٨-٤٩٧).

ورواه أيضاً أحمد عنه (٢٧٨/٢، ٣١٧).

ورواه ابن ماجه (٦٨٣/١) من وجه آخر عن معمر به مثله.

وجاء الحديث عن عكرمة، عن أبي هريرة أيضاً. رواه البخاري (٥١٧/١١)، وابن ماجه (٦٨٣/١) كلاهما من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة ولفظ: «**من استلجَّ في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليَبَرَّ يعني الكفارة**».

واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقاً.

وقوله: «استلجَّ»: من اللجاج، يريد أنه يقيم عليها، ولا يتحلّل منها بالكفارة. أفاده الخطابي في إعلام الحديث (٢٢٧٩/٤).

ومعنى الحديث: أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث، ويُكَفِّر عن يمينه، فإن الإصرار على بقاء اليمين التي يتضرر بها أهله أعظم إثماً عند الله.

ابن حاتم، عن النبي ﷺ: «**فلْيأت الذي هو خير وليُكَفِّر عن يمينه**».

٤٠٣٩- وفي رواية أخرى عن كل واحد منهم: «**فليُكَفِّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»(١).

٤٠٤٠- وقال أبو داود السجستاني: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «**وليُكَفِّر عن يمينه**» إلا فيما لا يُعبأ به(٢) وهذا لأن يحيى بن عبيد الله، روى عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**فأت الذي هو خير فهو كفارته**».

ويحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف. قاله أحمد ابن حنبل(٣).

---

(١) وغير هؤلاء أيضاً منهم أبو الدرداء، وعائشة وعبدالله بن عمرو، وأبو موسى كل هؤلاء رووا عن النبي ﷺ، فقالوا في حديثهم: «**فليأت الذي هو خير، ثم ليكفّر عن يمينه**»، وسيأتي تخريج أحاديث هؤلاء في الباب السادس: باب الكفارة بالمال قبل الحنث. واختلافُ الفقهاء في هذه المسألة، وخلاصته: قال الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد والليث والثوري والأوزاعي: لا بأس أن يكفر قبل الحنث. وقال مالك والشافعي: ولو حنث ثم كفرَّ كان أحبَّ إلينا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارةُ قبل الحنث، وروى تقديم الحنث على الكفارة عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومسروق وغيرهم، وستأتي بقية التفاصيل في الباب السادس.

(٢) انظر: سنن أبي داود (٣/٥٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/٥٨٣) ويحيى بن عبيد الله هو ابن موهب التيمي قال =

٤٠٤١- ورُوِي معناه في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[١]، ولم ينضم ما يؤكده، ويحتمل أن يكون المراد به: رفع الإثم عنه.

=

أحمد: «ليس بثقة». العلل (٢٦٩٢).

وقال يحيى بن سعيد: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال ابن حبان: «يروي ما لا أصل له». المجروحين (١٢١/٣) ورماه أبو أحمد الحاكم بالوضع. الميزان (٣٩٥/٤).

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «لم يثبت».

(١) وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه أبو داود (٥٨٢/٣)، والنسائي (١٢/٧)، وابن ماجه (٦٨٢/١)، والطيالسي (٢٢٥٩)، وأحمد (١٨٥/٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «**لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعْها، وليأتِ الذي هو خير، فإن تركها كفارتها**» اللفظ لأبي داود.

قال المؤلف: «لم يثبت».

كأنه يشير إلى زيادة قوله: «**فتركها كفارتها**» فهي منكرة، تخالف الأحاديث الصحيحة، وإلا فليس في إسناده متهم، وأقل درجاته أنه حسن لغيره.

وقد وجدت له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ حديثها: «**من حلف على قطيعة رحِمٍ أو فيما لا يَصلُح فبِرُّه أن لا يَتِمَّ على ذلك**».

رواه ابن ماجه (٦٨٢/١) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة،

=

=

عن عائشة.

قال البوصيري في زوائده: «في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه».

وله شاهد آخر عن ابن عباس ولفظه: «**من حلف بيمين على قطيعة رَحِمٍ، أو معصية فحَنَثَ فذلك كفارة له**».

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٧/١) عن بكار، ثنا أبو أحمد محمد ابن عبد الله بن الزبير الأسدي، ثنا محمد بن شريك، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح غير بكار فقد اختلف عليه من هو؟ راجع الصحيحة (٢٣٣٤).

وهذه الأحاديث ليست كلها صحيحة بانفرادها، ولكنها لو جمعت لأتت على القوة، ولذا قال بعض العلماء: من حلف بمعصية فكفارتها رجوعه إلى الحق، لأنه من لغو اليمين، وأنه لا كفارة فيه.

قال الخطابي: «وحُكِي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير».

إلا أن الجمهور على أن الكفارة لا زمة لمن حنث في يمينه، لأنها ثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة، إنما الذي يرتفع عنه من العودة إلى الحق الإثمُ فقط.

قال المحدث الدهلوي: «**فإن تركها كفارتها**» : أى كفارة ارتكاب يمين على الشر، يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها. أما لزوم كفارة الحنث

=

٤٠٤٢- وكذلك ما روي عنه: «**ومن حلف على معصية الله فلا يمين**» يعني -والله أعلم- لا يمين له يؤمر بالمقام عليها والبر فيها، ثم الكفارة عند الحنث، والله أعلم[١].

٣- باب اليمين الغموس[٢]

٤٠٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، أنا

=

فهو أمر لازم عليه. انظر: عون المعبود (٩/١٦٥).

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٣).

(٢) اليمين الغموس: هي التي تغمس صاحبها في الإثم.

وصورتها: أن يحلف الرجل على فعل ماض كاذباً وهو يعلم أنه يكذب مثل أن يقول: والله لقد زُرْت المدينة، وهو يعلم أنه يكذب، لأنه لم يزر المدينة.

أو يحلف في الحال كاذباً بأن يقول: والله إنه لموجود عندي، وهو يكذب.

واليمين الغموس من الكبائر، ولذا ذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة إلى أنه يأثم إثماً عظيماً، ولا كفارة فيها، لأن ذنبه أعظم من الكفارة، فعليه أن يتوب إلى الله بالصدق ويستغفر منه.

وذهب الشافعي وجماعة من أصحابه إلى أنه تجب عليه الكفارة، لأنه وجد من الحالف اليمين بالله، وتعلق الإثم لا يمنع الكفارة، كما أن الكفارة لها تخفف عن صاحبها.

سعيد بن مسعود، أنا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان.

وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا جعفر ابن محمد بن شاكر، أنا محمد بن سابق، أنا شيبان، عن فراس، عن عامر، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**» ثم قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوق الوالدين**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم اليمين الغموس**»[(١)].

قال: «**الذي يقتطع مال امرء مسلم بيمينه وهو فيها كاذب**» لفظ حديثه عن الأصم[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٢/٢٦٤) عن محمد بن الحسين، عن عبيد الله بن موسى».

(٢) تردد الحافظ ابن حجر في بداية شرحه في تعيين السائل والمجيب، ثم وقف في النهاية على صحيح ابن حبان، النوع الثالث، من القسم الثاني، وهو قسم النواهي بأن السائل: هو فراس، والمسئول هو: عامر الشعبي، لأن السياق الذي عند البخاري في الموضع المشار إليه يفهم منه أن السائل هو: عبد الله بن عمرو، والمجيب هو النبي ﷺ. لأنه قال في آخر الحديث: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرء مسلم هو فيها كاذب» ولكن زال هذا الاحتمال بما ذكره الحافظ.

وأما البيهقي فصرَّح في سياق كلامه بأن المسؤل هو عامر الشعبي، والسائل هو الراوي عنه وهو: فراس، فيكون تفسير اليمين الغموس =

٤٠٤٤- والـذي روي عـن النـبي ﷺ: «**اليمـين الفـاجرة تـدع الديار بلاقع**»[(١)].

=

موقوفاً على عامر الشعبي غير مرفوع.

والأصم: هو أبو العباس محمد بن يعقوب أحد الأعلام شيخ شيخ البيهقي.

وفي الباب عن عمـران بـن حصين قـال: كنـا نعدُّ اليمـين الغمـوس مـن الكبائر. قال الهيثمي في مجمعه (٤/١٨١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو الفضل، روى عنه جماعة، و لم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات».

(١) لم يثبت إسناده كما قال المؤلف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٥) من طريقه عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عـن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه:

«**ليس شيء أطيع ا لله فيه أعجل من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**».

ثم قال: «كذا رواه عبد ا لله بن يزيد المقـرئ، عـن أبـي حنيفـة، وخالفه إبراهيم بن طهمان، وعلي بن ظبيان، والقاسم بن الحكم، فرووه عن أبـي حنيفة، عن ناصح بن عبد ا لله، عن يحيى بن أبي كثـير، عـن أبـي سـلمة، عن أبي هريرة. وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبيه، والحديث مشـهور بالإرسال». ثم روى هذا المرسل من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثير يرويه قال: ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته. فذكرهنّ، وفي آخرهن: «**واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**» انتهى.

ورواه الطبراني في الأوسط قريباً من هذا.

=

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٠): «فيه أبو الدهماء الأصعب، وثَّقه النفيدي وضعّفه ابن حبان» انتهى.

قلت: قال ابن حبان في المجروحين (٣/١٤٩): «أبو الدهماء شيخ من أهل البصرة، يروي عن محمد بن عمرو، روى عنه أبو جعفر النفيلي، كان ممن يروي المقلوبات، ويأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما إذا انفرد». ثم قال: «هو الذي روى عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة» فذكر الحديث.

وأما حديث أبي حنيفة، عن ناصح: فرواه أيضاً محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار رقم (٨٧٣) وذكره محمد في المبسوط بلاغاً (٣/٢٣٩) وقال الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في تعليقه على المبسوط: «وأخرجه الحارثي من طريق محمد بن الحسن، وحماد بن أبي حنيفة، وعلي بن ظبيان، وأبي عبد الرحمن المقرئ؛ وأخرجه طلحة بن محمد من طريق يونس بن بكير، ومحمد بن الحسن، وعلي بن ظبيان؛ وأخرجه محمد بن المظفر من طريق القاسم بن الحكم، ومحمد؛ وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن؛ وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في نسخته؛ والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق محمد بن الحسن؛ والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي قال: مختصراً من جامع المسانيد (٢/٢٥٩)» انتهى.

وكل هؤلاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وناصح بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمي المُحلي الكوفي الحائك

=

=

صاحب سماك قال البخاري: «منكر الحديث». التاريخ الكبير (١٢٢/٨).
وفرّق الحافظ في التقريب بين ناصح بن عبد الله وناصح بن العلاء فقال عن الأول: «ضعيف/ت» وقال عن الثاني: «لين الحديث» وقال: «وزعم الترمذي أنه صاحب سماك». ولكن عند ترجمة ناصح في الإيثار قال: «هو ابن العلاء له ترجمة في التهذيب».
وقوله: «**تدع الديار بلاقع**» : من البَلْقَعَة وهي الأرض الفقر التي لا شيء بها، كذا في مختار الصحاح، واستدل هو على ذلك من الحديث المذكور.
ثم ذكر محمد بن الحسن بلاغاً آخر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من اقتطع بخصومته وجدله مال امرء مسلم فليتبوأ مقعده من النار**» وقال: «فحال هذه اليمين شديدة، ومأثم فيها عظيم، ليس فيها كفارة» انتهى.
والبلاغ الذي ذكره وصله مالك في الموطأ (٧٢٧/٢) عن العلاء بن عبدالرحمن، ومن طريقه مسلم (١٢٢/١) عن معبد بن كعب السَلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة مرفوعاً: وفيه: «**من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار**» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قَضيباً من أَراكٍ، وإن كان قضيباً من أراكٍ**» قالها ثلاث مرات.
كما رواه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٢/٧) عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك، أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب، يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ بمثله.

=

لم يثبت إسناده موصولاً، وقد رُوِيَ مرسلاً.

٤٠٤٥- وقد أمر النبي ﷺ أن يعمد الحنث، ويُكَفِّر، وقال الله عز وجل في الظهار: **﴿وإنهم ليقولُون منكراً من القول وزوراً﴾** [المجادلة:٢] ثم جعل فيه الكفارة.

٤٠٤٦- ورُوِي عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في استحلافه المطلوب، فحلف با لله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «**قد فعلتَ، ولكن غُفِر لك بإخلاص قول: لا إله إلا الله**».

=

ونحوه من حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين وغيرهما.

وليس في هذه الأحاديث ذكر للكفارة.

وحديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس ليس لهنّ كفارة: الشرك با لله، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مُؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**».

رواه أحمد (٢/٣٦١-٣٦٢)، وابن أبي عاصم كلاهما من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتوكل، عنه، وبقية مدلس إلا أنه صرح بالتحديث في سند ابن أبي عاصم فانتفى احتمال التدليس.

وهذا شاهد قوي لما سبق من نفي الكفارة في اليمين الغموس لكبر إثمها كما قال الجمهور خلافاً للشافعي.

فهذا الإسناد مختلف فيه على عطاء بن السائب، وليس بالقوي[١].

٤٠٤٧- ورُوِي من وجه آخر، عن ثابت، (عن أنس) عن النبي ﷺ وتارة: عن ابن عمر[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/٥٨٣)، وعنه البيهقي (١٠/٣٧)، وأحمد (١/٢٥٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب به فذكر الحديث. كما رواه أيضاً النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (٤/٣٩٠) من طريق سفيان، والحاكم (٤/٩٥) من طريق عبد الوارث، وأحمد (١/٢٩٦) عن شريك، كلهم عن عطاء بن السائب به مثله.

وعطاء بن السائب مختلط إلا أن حماد بن سلمة والثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وأبو يحيى اختلف في اسمه فقيل: زياد وقيل: مصدع مولى عبد الله بن عمرو، ويقال: مولى معاذ بن عفراء، قال ابن حبان في الضعفاء: «كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناكير»، وقال الجوزجاني في الضعفاء: «زائغ جائر عن الطريق».

قال الحافظ: «يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف، فلا يقدح فيه قولُه».

وقال في التقريب: «مقبول».

(٢) وقع الخلاف في هذا الحديث أهو من حديث ابن عباس كما مضى ذكره، أم من حديث أنس، أو حديث ابن عمر؟

فأما حديث أنس: فأخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٧) من طريق أبي =

قدامة، عن ثابت البناني، عنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل : ((**يا فلان! فعلتَ كذا وكذا؟**)) قال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلتُه. قال رسول الله ﷺ: ((**يعلم أنه قد فعله**)) قال: وكرّر ذلك عليه مراراً، كل ذلك يحلف. قال رسول الله ﷺ: ((**كفَّر الله عنك كذبك بصدقك بلا إله إلا الله**)).

قال البيهقي: ((وقيل: عن ثابت عن ابن عمر)).

ورواه أيضاً عبد بن حميد (١٣٧٦)، والبزار (٣٠٦٨)، وأبو يعلى (٣٣٦٨) كلهم من طريق أبي قدامة، عن ثابت به.

وأبو قدامة هو: الحارث بن عبيد الأيادي البصري.

قال أحمد: ((مضطرب الحديث))، وقال ابن معين: ((ضعيف))، وقال أبو حاتم: ((ليس بالقوي)).

روى له مسلم، واستشهد به البخاري متابعة. قال ابن حبان: ((كان ممن كثر وهمه، حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا)).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد (٢/٦٨)، وأبو يعلى (٥٦٩٠)، وعبد بن حميد (٨٥٧)، والطحاوي في مشكله (٤٥٢)، والبيهقي (١٠/٣٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: ((**فعلتَ كذا وكذا؟**)) قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلتُ. قال: فقال له جبريل عليه السلام: ((**قد فعل، ولكن قد غفر له بقوله: لا إله إلا الله**)).

قال حماد: لم يسمع هذا من ابن عمر بينهما رجل، يعني ثابتاً هذا لفظ أحمد.

فالظاهر أن الإسناد منقطع.

٤٠٤٨- ورُوِي عن الحسن مرسلاً(١).

٤- باب الاستثناء في اليمين

٤٠٤٩- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، أنا إسحاق بن الحسن الحربي، أنا عفان، أنا وهيب بن خالد، وعبد الوارث، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حِنث، فهو بالخيار إن شاء فليمض، وإن شاء فليترك**».

رفعه أيوب السختياني، ثم شك في رفعه فترك رفعه، ووقَفَه مالك ابن أنس، وموسى بن عقبة، وغيرهما عن نافع(٢).

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٧).

ولكن هذه الأحاديث بمجموعها تفيد أن لها أصلاً.

قال البيهقي: «هذا منقطع، فإن كان في الأصل صحيحاً، فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار متى ما صحّت العقيدة، وكان ممن سبق له المغفرة، وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ» انتهى.

وقال أبو داود: «يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة». وبه قال الجمهور غير الشافعي بأنه لا كفارة في اليمين الغموس.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٤٦) بهذا الإسناد واللفظ.

واختلف على نافع في الرفع والوقف.

فرواه عنه أيوب السختياني مرفوعاً. أخرجه أبو داود (٣/٥٧٥)، =

=

والترمذي (٤/١٠٨)، والنسائي (٧/١٢، ١٥)، وابن ماجه (١/٦٨٠)، وأحمد (٢/٦، ١٠، ٤٨)، والحميدي (٦٩٠)، والدارمي (٢/١٠٦) كلهم من طرق عنه.

قال الترمذي: «حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه».

وتابعه على رفعه كثير بن فرقد.

قال النسائي (٧/٢٥)، والحاكم (٤/٣٠٣) أنا ابن وهب، قال: أنا عمرو ابن الحارث، أن كثير بن فرقد حدثه، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى**».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وكثير بن فرقد المدني ثقة من رجال البخاري.

وتابعه أيضاً على رفعه، وأيوب بن موسى المكي. قال الدارقطني في علله: «رواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وقد تابعه أيوب ابن موسى المكي، عن نافع فرفعه أيضاً». انظر: نصب الراية (٣/٣٠١).

ورواه أيضاً حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطني: «ورواه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه عمر بن هاشم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية» فذكر الإسناد مرفوعاً.

=

٤٠٥٠- وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل، أنا أبو عثمان البصري، أنا محمد بن إسماعيل أبو بكر، أنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة، حدثني موسى بن

=

ورواه هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. كذا في نصب الراية.

إن كان هذا الكلام صحيحاً من الدارقطني، فلا خلاف على الأوزاعي فإن عمر بن هاشم، وهقل بن زياد رويا عنه مرفوعاً. وا لله أعلم.

وبهذا يظهر أن الحديث جاء مرفوعاً وهو الصحيح لما فيه من الزيادة، وكون أيوب شك في رفعه فلعل ذلك احتياطاً منه، وثبت من غيره صحة الرفع. إلا أن المؤلف رحمه ا لله تعالى يرى أن الموقوف هو الصحيح.

قال في الكبرى: «قال أبو بكر بن خلاد: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه».

قال البيهقي رحمه ا لله تعالى: «لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني، وقد روى ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد ا لله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما، عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني. وأيوب يشك فيه أيضاً. ورواية الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما من قوله غير مرفوع». انتهى.

عقبة، أنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**من حلف على يمين فقال في أثر يمينه: إن شاء الله، ثم حنث فيما حلف فيه، فإن كفارة يمينه - إن شاء الله**»[1].

هكذا رواه داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة.

٤٠٥١- ورواه داود بن عبد الرحمن العطار وغيره عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا حلف الرجل فاستثنى فقال: إن شاء الله، ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي عليه لم يحنث.

٤٠٥٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد، أنا أحمد بن عثمان الآدمي، أنا موسى بن إسحاق الأنصاري، أنا عمر بن أبي الرطيل، أنا داود بن عبدالرحمن العطار فذكره موقوفاً وهو الصحيح[2].

٤٠٥٣- ورُوِي عن سالم، عن ابن عمر أنه قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث[3].

٤٠٥٤- قال الشيخ: وحديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**والله لأغزونّ قريشاً! لأغزون قريشاً!**» ثم سكت ساعة، ثم

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٤٧).

(٢) انظر: الكبرى.

(٣) الكبرى والمعرفة (١٤/١٧١)، وفي الموطأ (٢/٤٧٧) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من قال: والله؛ ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

قال: «**إن شاء الله**» فإنه مختلف في وصله، ثم إنه لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل: ﴿**ولا تقولنَّ لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾(١) [الكهف:٢٣-٢٤].

---

(١) حديث ابن عباس اختلف في وصله وإرساله.

فرواه أبو داود (٣/٥٨٩-٥٩١) عن قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثلاث مرات، ثم سكت، قال: «**إن شاء الله**».

ثم أخرجه عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم قال: «**إن شاء الله**» ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً إن شاء الله**» ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم سكت، ثم قال: «**إن شاء الله**».

قال أبو داود: «وزاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك قال: ثم لم يغزهم».

وقال أيضاً: «وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ» انتهى.

وممن أسنده: عمرو بن عون، ثنا شريك، عن سماك، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً**» ثم سكت ساعة، ثم قال: «**إن شاء الله**» أخرجه البيهقي في الكبرى بإسناده إلى عمرو بن عون وقال: «ورواه أبو أحمد الزبيري، عن شريك كذلك موصولاً وقال: ثم سكت سكتة، ثم قال: «**إن شاء الله**» وقال: «ورواه ابن قتيبة، عن شريك، فأرسله، ولم يذكر السكات، ثم ذكر حديث أبي داود».

=

=

وحديث ابن عباس هذا ذكره الهيثمي في مجمع لازوائد (١٨٢/٤) مرفوعاً ثم قال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلي أيضاً» انتهى.

وأبو يعلي رواه من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومن طريق مسعر بن كدام، عن سماك به، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٠٣/٣) فرجع الإسناد إلى ما ذكره أبو داود، ولكن قال: «وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٣٧/٥) عن عبد الواحد بن صفوان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلى سواء، وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال: وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل» انتهى.

وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» انتهى.

وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة ﷺ رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١١٨)، ومن طريقه الترمذي (١٠٨/٤)، والنسائي (٣٠/٧)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وأحمد (٣٠٩/٢) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ولفظه: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**».

قال أبو عيسى: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن سليمان بن داود قال: لأطوفَنَّ الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهن، فلم**

=

=

تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام» فقال رسول ا لله ﷺ: «**لو قال إن شاء ا لله لكان كما قال**» هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال: «**سبعين امرأة**» وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:« **قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة**» انتهى.

هكذا نقل الترمذي عن البخاري بأن الذي اختصره هو عبد الرزاق، بينما نقل الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق: الذي اختصره هو: معمر.

ولكن إذا قارنا بين حديث أبي هريرة المرفوع الذي رواه عبد الرزاق عن معمر، وبين حديث أبي هريرة في قصة سليمان وجدنا بينهما فرقاً، فإنهما ليسا بحديث واحد، بل حديثان، فحديث عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه يدل على جواز الاستثناء، وحديث سليمان عليه السلام فيه قسم مقدر، و (اللام) تلقي جواب القسم، وهو شبيه بقوله تعالى: ﴿**لا تَقُولَن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء ا لله**﴾ فإن في الآية إرشاداً أن لا نقول: نفعل شيئاً في المستقبل إلا أن نفوض أمره إلى ا لله، لأن الأمر لا يتحقق إلا بتقدير ا لله وصنعه.

فإن كان الطواف والدوران على النساء يعود إليه، فالحمل والوضع لا يكون إلا بتقدير ا لله تعالى، وبعض العلماء نفوا أن يكون فيه قسم أصلاً، وإنما هو من التمني لا غير، ولذا من الأفضل حمل الحديثين على معنيين مستقلين.

وحديث سليمان أخرجه البخاري (٩/٣٣٩) في كتاب النكاح، عن محمود، ومسلم (١٢٧٥/٣) في كتاب الأيمان، عن عبد بن حميد،

=

=

كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة إلا أنه اختلف عددُ النساء، ففي البخاري: «**مائة امرأة**» وفي مسلم: «**سبعين امرأة**». ثم رواه أيضاً البخاري (٦٠٢/١١) في كتاب كفارات الأيمان، ومسلم كلاهما من طريق سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن أبي هريرة. في البخاري: «**تسعين امرأة**»، وفي مسلم: «**سبعين امرأة**». وفي رواية أخرى عند مسلم من طريق أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: «**ستون امرأة**» وفي رواية أخرى عنده، وعند البخاري في كتاب الأيمان (٥٢٤/١١) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «**تسعين امرأة**». فا لله أعلم بحقيقة العدد، وأما اختلاف الرواة فلعله يعود إلى عدم اهتمامهم بضبط العدم، وإنما قصدوا منه ضبط ما قال به سليمان عليه السلام ليستنبطوا منه الفقه. وا لله تعالى أعلم.

فقه الحديث:

الاستثناء في اليمين هو: أن الحالف إذا قال: إن شاء ا لله مع يمينه فلا حنث عليه.

وهذا مجمع عليه إذا وصل يمينَه با لله بالاستثناء، فقد ارتفع عنه الحَنْثُ، ولا كفارة عليه ولو حنثَ.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعبد ا لله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق» انتهى.

=

=

وبه قال أيضاً أبو حنيفة وأصحابه. انظر: كتاب الآثار (٧١٥).

وقال في البدائع (١٥/٣):

«وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو أن يقول: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ماشاء الله، أو إلا أن يبدو في غير هذا، أو إلا أن أرى غير هذا، أو إلا أن أحب غير هذا، أو قال: إن أعانني الله، أو يسّر الله، أو قال: بمعونة الله، أو بتيسيره ونحو ذلك. فإن قال شيئاً من ذلك موصولاً لم تنعقد اليمين، وإن كان مفصولاً انعقدتْ».

ويظهر من المغني (٥٢٧/٩) أن للإمام أحمد قولاً آخر فإنه قال: «حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**إذا حلفتَ على يمين، فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك**» و لم يقل: فاستثنِ، ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنثْ حانثٌ به».

ثم قال: «وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يَطُل الفصل بينهما. قال في رواية المروزي: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:«**والله لأغزونّ قريشاً**» ، ثم سكت ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم سكت، ثم قال: «**إن شاء الله**» إنما هو استثناء بالقرب، و لم يخلط كلامه بغيره» انتهى.

ورُوِي عن طاوس والحسن أنه يجوز أن يستثني ما دام في مجلسه.

وقال قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه.

وعن مجاهد: له أن يستثني بعد سنتين.

وعن سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر.

وقد روى البيهقي بإسناده عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي

=

٥- باب لغو اليمين.

٤٠٥٥- أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك؛

وأنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام بن

=

ا لله عنهما كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ﴿**ولا تقُولَنَّ لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء ا لله واذكر ربَّك إذا نسيتَ**﴾ قال: إذا ذكرتَ.

قال ابن عبدالبر: وبقول ابن عباس - قال به سعيد بن جبير ومجاهد، ثم بين معنى قولهم- بأنهم يريدون ما لم يحنث الحالفُ يفعلُ ما حلف ألا يفعله، ونحو هذا.

ثم قال: والحجة لمن ذهب مذهب ابن عباس ما رواه مصعب وغيره، عن سماك بن حرب، عن عكرمة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «**وا لله لأغزونَّ قريشاً**» قالها ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: «**إن شاء ا لله**» ثم قال: روى هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. انظر: الاستذكار (٧١/١٥).

وقال الخطابي: «وعامة أهل العلم على خلاف ابن عباس وأصحابه، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه**»».

عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان: «لا والله، وبلى والله» هذا هو الصحيح موقوفاً[١].

٤٠٥٦- وكذلك رواه عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وقد رواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وخالفه جماعة فرووه عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً[٢].

---

(١) أثر عائشة هذا رواه مالك في الموطأ (٤٧٧/١)، وعنه الشافعي في الأم (٦٣/٧)، ورواه البخاري (٥٤٧/١١) من طريق يحيى القطان قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو**﴾ قال: قالت: أنزلت في قوله: «لا والله وبلى والله».

وهذا وهو الصحيح بأنه موقوف كما أكّد البيهقي والدارقطني. انظر: التلخيص (١٦٧/٤).

وقال الحافظ في الفتح: «قال ابن عبد البر: تفرد يحيى القطان، عن هشام بذكر السبب في نزول الآية».

قلتُ: وتابعه عيسى بن يونس، عن هشام. أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٢٥) عن علي بن خشرم، عنه به.

(٢) اختلف على عطاء.

فرواه أبو داود (٥٧١/٣) من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء مرفوعاً ولفظه: «**هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله**».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً قتله أبو مسلم بِعَرَنْدَس.

=

=

ثم قال: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً» انتهى.

فقه الحديث:

يستفاد من قوله تعالى: **﴿لا يُؤاخِذكم الله باللغو في أيمانِكم ولكن يُؤاخِذُكم بما كسبتْ قلُوبكم﴾**.

وقوله تعالى: **﴿لا يُؤاخِذُكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يُؤاخِذَكم بما عقّدتُم الأيمانَ﴾**.

ومن قول عائشة رضي الله عنها أن لغو اليمين يختص بالماضي، وهو أن يجري الحلف على لسان إنسان بأنه فعل كذا ظناً منه، ثم يظهر خلاف ذلك، فليس المقصود من حلفه تأكيد لما فعل أو ظن، فإن من عادة العرب إذا أخبروا بشيء عن الماضي فكانوا يقولون: والله ما فعلت كذا، أو والله فعلت كذا بدون أن يقصدوا بذلك الأيمان فعفى الله عنه، ولم يوجب فيه الكفارة.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا كفارة في لغو اليمين، وإنما الخلاف في المراد منه.

فقال الشافعي: «وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان، ولم يكن، فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد» ثم ذكر الآية الكريمة. انظر: الأم (٦٣/٧).

وأما اليمين على أمر في المستقبل فتعتبر يميناً منعقدةً، وتجب فيها الكفارةُ إذا حنث، لأن اليمين في المستقبل لا يكون إلا من إرادة وقصد. وبه قال أبو حنيفة.

=

٦- باب الكفارة بالمال قبل الحنث[(١)]

٤٠٥٧- قال الشافعي - رضي الله عنه - بعد ذكر المذهب منه: وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلّف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا[(٢)].

=

وقال غيره: يدخل فيها الحال والمستقبل، قال الشافعي: «وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء، أو ليفعلنّه فلا يفعله، أو لقد كان وما كان، فهذا آثم وعليه الكفارة، لما وصفتُ من أن الله قد جعل الكفارات في عمد الإثم» الأم.

وعند أحمد روايتان. انظر: المغني (٩/١٠٥).

(١) على رأي الشافعي لا يجوز الكفارة بالصوم قبل الحنث، وأجاز الجمهور مطلقاً، ومنعه أبو حنيفة مطلقاً، وسيأتي فقه الباب في آخره.

(٢) انظر: الأم (٧/٦٣) وزاد فيه: «فأما الأعمال التي على الأبدان، فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزئ إلا بعد الوقت، أو قضاء بعد الوقت، الحج الذي لا يجزئ العبد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما».

وأجيب: بأن الصوم نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال. وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع. انظر: المغني (٩/٥٢٦). ثم إن هذا التفريق لم يذكر من قول

=

٤٠٥٨- و أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا حماد بن زيد، عن غيلان، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: **«والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»** قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبثَ، ثم أتي بثلاث ذود غُرِّ الذُرى، فحَمَلَنا عليها، فلما انطلقنا قلنا -أو قال بعضنا لبعض-: لا يُبَارَكُ لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، ثم حَمَلَنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره، فأتيناه، فقال: **«ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإني والله -إن شاء الله- لا أحْلِف على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلا كفَّرتُ عن يميني، وأتيت الذي هو خير»**[1].

=

النبي ﷺ في تقديم الكفارة مع شدة الحاجة إليه.

(١) كذا رواه أبو داود الطيالسي (٥٠٠) عن حماد بن زيد به.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٥١/١٠) من طريق خلف بن هشام، وأبي الربيع قالا: ثنا حماد فذكر مثله.

وقال: «هذا حديث خلف رواه البخاري في الصحيح (٦٠١/١١) عن قتيبة، ورواه مسلم (١٢٦٨/٣) عن خلف بن هشام، ويحيى بن حبيب، وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد. ورواه جماعة عن حماد بالشك: **«إلا كفرت يميني، وأتيت الذي هو خير، أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يمين»** انتهى.

=

- ورُوِّيْنا عن أبي الدرداء في قصة أبي موسى هذا اللفظ(١).

٤٠٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنا شيبان بن فروخ، أنا جرير بن حازم، أنا الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعْطِيْتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعْطِيَتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير»**(٢).

= وقد سبق تخريج هذا الحديث في الباب الثاني من كتاب الأيمان.

(١) حديث أبي الدرداء رواه البيهقي في الكبرى (٥٢/١٠) عن الحاكم (٣٠١/٣) وفيه: تقديم الكفارة على الحنث وقال: «وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد» انتهى.

وقال الحاكم عن حديث أبي الدرداء: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٩٨/٣):

«وقد تقوى رواية تقديم الكفارة بفعل بعض الصحابة. أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وسلمان، وأبي الدرداء كانوا يُكَفِّرون قبل الحنث»». انتهى.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٢/١٠) بأسانيد عن شيبان بن فرُّوخ به. وقال: «رواه مسلم (١٢٧٤/٣) عن شيبان، ورواه البخاري عن أبي النعمان (٥١٦/١١ كتاب الأيمان)، وحجاج بن منهال =

٤٠٦٠- وكذلك قاله هشام بن حسان، وقرة بن خالد، ويزيد ابن إبراهيم، عن الحسن في تقديم الكفارة، وكذلك قاله سليمان التيمي عنه، وكذلك قاله حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبيب، عن الحسن(١).

=

(١٣/١٢٦ كتاب الأحكام) كلاهما عن جرير».

(١) حديث يزيد بن إبراهيم، وسليمان التيمي، عن الحسن في تقديم الكفارة على الحنث، رواه المؤلف في الكبرى (١٠/٥٣) وقال عن حديث سليمان التيمي: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٧٤) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه».

وأما حديث يونس عن الحسن فرواه البخاري في الأحكام (١٣/١٢٤) عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن يونس إلا أن فيه تأخير الكفارة عن العمل ولفظه: «**وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فائتِ الذي هو خير وكفّر عن يمينك**».

وأما البقية الذين ذكرهم المؤلف فقد أشار البخاري إلى بعضهم بعد أن أخرج حديث عمر بن فارس، عن ابن عون، عن الحسن، عنه وفيه أيضاً تأخير الكفارة عن العمل ولفظه: «**وإذا حلفت على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك**» كتاب الكفارات (١١/٦٠٨).

ثم قال: «تابعه أشهل عن ابن عون. وتابعه يونس، وسماك بن عطية، وسماك بن حرب، وحميد، وقتادة، ومنصور، وهشام، والربيع» انتهى قول البخاري.

=

٤٠٦١- ورواه قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ وقال فيه: «**فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير**».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا يحيى بن خلف، أنا عبد الأعلى، أنا سعيد، عن قتادة فذكره(١).

٤٠٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن

=

فالذي يظهر من قول البخاري أن هؤلاء جميعاً رووا تقديم الحنث على الكفارة.

ومثل هذا ذكره المؤلف في المعرفة (١٧٤/١٤) وقال: «نحو رواية ابن عون».

ولكن ذكر بعض هؤلاء مسلم أيضاً عطفاً على حديث جرير بن حازم وفيه: تقديم الكفارة على الحنث. وقال: كلهم عن الحسن ، عن عبد الرحمن ابن سمرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. و لم يذكر لفظ الحديث.

فيظهر من صنيعه أنهم رووا تقديم الكفارة على الحنث مثل حديث جرير ابن حازم فا لله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٣/١٠) من طريق أبي داود وهو في سننه (٥٨٥/٣).

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكَفِّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير**»[(١)].

٤٠٦٣- وكذلك رواه سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة وقال: «**فليُكَفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير منه**»[(٢)].

٤٠٦٤- ورُوِّيْنا عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ مثله[(٣)].

---

(١) حديث مالك بن أنس في الموطأ (٢/٤٧٨)، وعنه مسلم (٣/١٢٧٢)، وأحمد (٢/٣٦١)، والترمذي (١٥٣٠).

(٢) حديث سليمان بن بلال، رواه مسلم في كتاب الأيمان.

(٣) حديث عدي بن حاتم جاء بلفظين:

أحدهما: ما رواه تميم بن طرفة الطائي عنه مرفوعاً ولفظه:

«**إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيراً منها، فليُكَفِّرها، وليأت الذي هو خير**» هكذا رواه مسلم (٣/١٢٧٣) عن محمد بن طريف (واللفظ له) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي.

ورواه أيضاً مسلم وأحمد (٤/٢٥٧)، والنسائي (٧/١١) كلهم من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع بإسناده ولفظه: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه**».

وعند النسائي أيضاً عن هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، بإسناده ولفظه: «**من حلف علي يمين فرأى غيرها خيراً منها** =

٤٠٦٥- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ربما كفَّر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفَّر بعد ما يحنث(١).

= **فليدع يمينه، وليأت الذي هو خير، وليُكَفِّرها»**.

وقوله: «**وليترك يمينه**» : يحمل على أن يُكَفِّرها، لا أن فعله كفارتها، كما جاء في حديث أبي هريرة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «**فإن تركها كفارتها**» فإن هذه الأحاديث لم تثبت كما مضى بيان ذلك في الباب الثاني.

واللفظ الثاني: هو ما رواه عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي، عن عدي ابن حاتم مرفوعاً ولفظه: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه**».

رواه أحمد (٤/٢٥٦)، والنسائي (٧/١٠)، والدارمي (٢٣٥٠) كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن عمرو فذكره.

وعبد الله بن عمرو هذا ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وقال فيه الحافظ: «مقبول».

(١) انظر: الكبرى (١٠/٥٤).

ما يستفاد من الحديث:

وللكفارة ثلاث حالات:

إحداها: قبل أن يحلف. فهذا لا يجزيه بالاتفاق.

=

والثانية: أن يُكَفِّر بعد أن يحلف ويحنث. فهذا يجزيه بالاتفاق.

والثالثة: أن يُكَفِّر بعد اليمين، ولكن قبل الحنث. فهذا الذي وقع فيها خلاف بين أهل العلم.

فذهب الجمهور منهم مالك، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد إلى أن الكفارة تجزئ قبل الحنث، سواء كانت الكفارة بالإعتاق أو الإطعام، أو الكسوة، أو الصيام.

وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة، والكسوة، والإطعام على الحنث، ولا يجوز تقديم الصوم.

وذهب الحنفية إلى أن الكفارة لا تجزئ قبل الحنث، لأنه تكفير قبل وجود سببه، فأشبه ما لو كفّر قبل اليمين.

قال في الهداية: «وإن قدم الكفارة قبل الحنث لم يُجزِه، وقال الشافعي: يجزيه بالمال أى دون الصوم كما تقدم ذكره» انتهى.

والخلاف يرجع إلى سبب الكفارة: هل هو اليمين أو الحنث؟ فمن قال: اليمين أجاز التقديم، لأن ا لله تعالى أضاف الكفارة إلى اليمين في قوله: ﴿**ذلك كفارةُ أيمانِكُم إذا حَلَفْتُم**﴾ وأهل اللغة يقولون: كفارة اليمين. ولا يقولون: كفارة الحَنثِ. ولكن قال الطحاوي: «معناه: ﴿**إذا حَلَفْتُم**﴾ فحنثُتم، لاتفاق الجميع على أنه لو قال: وا لله لأكلمنّ زيداً اليوم، فإنه إذا كلمه قبل مضي الوقت لم تلزمه كفارةٌ. فعلمتَ أن وجوبَها غير متعلق بالحلف دون الحَنْثِ».

وقالوا أيضاً: الكفارة تكون للسيئات، واليمين ليست من السيئات، بل

إنها مشروعة، فاليمين ليست هي السبب للتكفير، وإنما السبب هو الحنث، لأنها عاهد الله على شيء فنقَضَه، فوجب عليه تكفيره.

وأما الأحاديث فهي على نوعين: منها ما تدل على تأخير الكفارة مثل حديث أبي موسى، وحديث عبد الرحمن بن سمرة في أحد الوجهين.

ففي صحيح البخاري: «**فأت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك**».

ومنها ما تدل على تقديم الكفارة. مثل حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي في الصحيحين، قد جاء من وجهين: الوجه الأول كما مضى في صحيح البخاري، والوجه الثاني بلفظ: «**فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير**». وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «**فليُكَفِّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير**»، وعنده أيضاً حديث عدي بن حاتم، وفيه: «**فليُكَفِّرها وليأت الذي هو خير**». وحديث عائشة في المستدرك: «**إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير**» وثبت أن النبي ﷺ كفَّر قبل الحنث.

ولذا أجاز الجمهور تقديم الكفارة وتأخيرها عملاً بالأحاديث.

قال أبو داود: سمعت أحمد يُرَخِّص فيها الكفارةَ قبل الحَنْثِ. ثم قال: «أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنثُ قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارةُ قبل الحنث». (٣/٥٨٥).

وقال الخطابي: «وفيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم، ورُوِي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ﭫ، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد،

٧- باب الخيار في كفارة اليمين

قال الله عز وجل: ﴿فكَفَّارَتُه إطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ من أوسط ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُم أو كِسْوَتُهم أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فمن لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيام ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلفتم﴾ [المائدة:٨٩].

٤٠٦٦- قال الشافعي: يجزئ في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ من حنطة، يعني أو غيره من قوت بلده، لأن رسول الله ﷺ أَتَى بعَرَق تمر فدفعه إلى رجل، فأمره أن يطعمه ستين مسكيناً، والعرق فيما يقدَّر خمسة عشر صاعاً، وذلك ستون مُدّاً، فلكل مسكين مُدٌّ(١).

=

وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: وإن كفَّر بالصوم قبل الحنث لم يُجزِه، وإن كفَّر بالطعام أجزأه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تُجزيه الكفارةُ قبل الحنث على وجه من الوجوه، لأنها لا تجب عليه بنقض اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث».

(١) الأم (٧/٦٤) وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة في رجل وقع على أهله في رمضان. انظر: تخريجه في كتاب الصيام.

وتمام كلام الشافعي في الأم: «ولا يجزئ أن يكون دقيقاً ولا سويقاً، وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة، أو الأرز، أو التمر، أو الزبيب أجزأ من كل جنس واحد من هذا مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ، وإنما قلنا: يجزئ هذا أن النبي ﷺ أتي...».

وقال ابن عمر: يجزئه الخبز واللبن.

=

٤٠٦٧- قال الشيخ: وقد مضى هذا في حديث المجامع في شهر رمضان، وفي حديث المظاهر.

٤٠٦٨- قال الشافعي: وأقلُّ ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مقنعة، أو غير ذلك[1].

=

وعند أبي حنيفة وأصحابه: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو شعير كصدقة الفطر.

وقال محمد: إذا أردت أن تُطعم فغداءٌ وعشاءٌ. انظر: الآثار (٧١١).

وعند الإمام أحمد: نصف صاع من تمر، أو مُدّ بُرٍّ، وقال: والتمر والدقيق أحبّ إليّ مما سواهما. وقيل له: يجمعهم ويُطْعِمهم خبزاً وأدماً. قال: أنا أكره ذلك، بل يُعطيهم تمراً، أو حنطة، أو شعيراً. وسئل عن القيمة؟ فقال: لا يُعطى إلا ما أعطى النبي ﷺ تمراً أو حنطة، ولا يعجبني قيمة. انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (٢/٧٢، ٧٤).

(١) انظر: الأم (٧/٦٥).

وقال: «لأن الله أطلقه فهو مطلق، ولا باس أن يكسو رجالاً ونساء، وكذلك يكسو الصبيان» انتهى.

وتتقدر الكسوة عند غيره بما تجزئه فيه الصلاة، فإن كان رجلاً فثوب تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار.

وقال مالك: إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين، درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزئ كُلاً في صلاته. انظر:

=

قال: وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يُجْزِه إلا رقبة مؤمنة، ويجزئ ولد الزنا، وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً[1].

=

الموطأ (٢/٤٨٠) وبه قال أحمد أيضاً.

ولم يفرق أبو حنيفة بين الرجل والمرأة فقال: يجزئه ثوب ثوب. انظر: كتاب الآثار (٧١٠).

وتكون الكسوة لعشرة لعطفه على إطعام عشرة مساكين في قوله تعالى: ﴿فكفارتُه إطعامُ عَشَرةِ مَساكِينَ من أوسطِ ما تُطْعِمُونَ أهليكم أو كِسوَتُهم﴾.

(١) انظر: الأم (٦٥/٧).

وقوله تعالى: ﴿أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال الجصاص: «يعني عتق رقبة، واقتضى اللفظ: رقبة سليمة من العاهات، لأنه اسم للشخص بكماله، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن النقص اليسير لا يمنع جوازها. فاعتبر أصحابنا بقاء منفعة الجنس في جوازها، وجعلوا فوات منفعة الجنس من تلك الأعضاء مانعاً لجوازها». (٤٦١/٢).

وقالوا أيضاً: أن تكون الرقبة كاملة الرق. وبهذا يخرج المدبَّر، وأم الولد عن الكفارة. وأما المكاتب إذا لم يؤدِّ شيئاً من بدل الكتابة فجاز وإلا فلا.

ووقع الخلاف في اشتراط الإيمان. فذهب الجمهور إلى اشتراطه في الرقبة. وحملوا المطلق على المقيَّد كما في كفارة القتل الخطأ. وهو قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء:٩٢].

فقالوا: تشترط أن تكون رقبة مؤمنة في جميع الكفارات مثل الظهار، والأيمان، والجماع في رمضان قياساً على كفارة قتل الخطأ. وبه قال

=

٤٠٦٩- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو نعيم، أنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة لكل مسكين[1].

=

مالك وأحمد والشافعي.

وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيّد، بل يعمل بكل نص كما ورد. لأن الله تبارك وتعالى لم يقيِّده إلا لمعنى، ولم يطلقه إلا لمعنى، فقيّد في قتل الخطأ بالمؤمنة لمقابل قتل المؤمن، وأيضاً يجب أن تكون كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة الأيمان. ولذا لم يقيِّده في الظهار، واليمين، لعدم المناسبة.

يقول محمد في كتاب الآثار (٧١٢):

«أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجزئ المكاتب، ولا أم الولد، ولا المدبر في شيء من الكفارات. ويجزئ الصبي والكافر في الظهار. قال محمد: وبهذا نأخذ، إلا في خصلة واحدة: المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته أجزأه ذلك. وهو قول أبي حنيفة» انتهى.

ولكن حاجّهم الجمهور بقوله تعالى: ﴿**واستَشْهِدُوا شَهِيْدَينِ من رجالِكُم**﴾ بأنه مقيد بالإجماع بقوله تعالى: ﴿**واشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم**﴾.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٥٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه الطحاوي في شرحه (٣/١١٩) عن أبي بكرة قال: ثنا أبو داود،

=

٤٠٧٠- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا مالك ابن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يُكَفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان منهم مُدٌّ من حنطة، وكان يعتق المرَّة إذا وَكَّدَ اليمين(١).

٤٠٧١- ورُوِّيْنا عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس: لكل

=

قال: ثنا هشام فذكر مثله.

ويحيى هو ابن أبي كثير. ولكن رواه عبد الرزاق (٥٠٦/٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت: (مدين من حنطة لكل مسكين).

وقال: وقال معمر: وسمعت الزهري، يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في الموطأ (٤٧٩/٢) وفيه: «وكان يعتق المرار إذا وكَّد اليمين».

وكذا أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦/٨) عن عبد الله بن عمر، وعن معمر عن أيوب، وعن الثوري عن يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن نافع، عنه مثله بدون ذكر إعتاق المرَّة إذا وَكَّد اليمين، ولكن رواه فيما بعد رقم (١٦٠٨٦) عن ابن جريج، عن نافع، عنه أنه كان يُكَفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، قال: وأما اليمين التي كان يؤكدها، فإن كان يجد ما يُعتِق أعتق.

مسكين مُدٌّ مدٌّ[١].

٤٠٧٢- ورُوِّينا مثله عن أبي هريرة[٢].

وهذا أقل مما رُوِيَ عن عمر: بين كل مسكين صاعٌ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمر، واسم الطعام واقع عليه فهو أولى بالجواز، والله أعلم[٣].

---

(١) انظر: الكبرى، وشرح معاني الآثار (٣/١١٨)، وعبد الرزاق (١٦٠٧١،١٦٠٧٢).

(٢) انظر: الكبرى. يقول أبو هريرة ﷺ: ثلاثة أشياء فيهن مُدٌّ مُدٌّ، في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين. وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

(٣) لقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يُطْعِم عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر.

رواه المؤلف في الكبرى، والطحاوي في شرحه، وعبد الرزاق (١٦٠٧٥).

قال البيهقي: «فهذا شيء كان يراه عمر ﷺ، ولعله كان يستحب أن يزيد، ويجزئ أقل منه بدليل ما ذكرنا» انتهى.

وقد جاء مثل هذا عن علي بن أبي طالب ﷺ. رواه عبد الرزاق (٨/٥٠٨)، والطحاوي في شرحه من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عنه قال: صاع من شعير، أو نصف صاع من قمح.

ولذا قال الطحاوي: «فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد جعلا الإطعام =

=

في كفارات الأيمان من الحنطة مُدَّين مُدَّين، لكل مسكين، ومن الشعير والتمر: صاعاً صاعاً، وقال: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد». انتهى.

وكذا وقع الخلاف بين العلماء في إطعامهم في البيوت. فروى عبد الرزاق (١٦٠٨١) عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري قال: قلتُ: لسعيد بن جبير: في إطعام الطعام أجمعُهم في بيتي وأطعمهم؟ قال: لا، مُدَّان لكل مسكين، مُدّاً لطعامه، ومداً لإدامه.

ورُوِي عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: مكوك من حِنطة، ومكوك من تمر، وإن شاء جمع المساكين فغدّاهم أو عشّاهم.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، لأن الله تبارك وتعالى أمرنا بإطعام المساكين، وفيه إشارة إلى التمكين من الطعام لا التمليك.

قال صاحب البدائع (٥/١٠١):

«والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكين من المطعم لا التمليك. قال تعالى: ﴿**ويُطْعِمُونَ الطعامَ على حُبِّه مِسْكِيناً ويتيماً وأسيراً**﴾ والمراد بالإطعام الإباحة لا التمليك..» إلى أن قال: «بخلاف الزكاة، وصدقة الفطر، والعشر، أنه لا يجوز فيه طعام الإباحة، لأن الشرع لم يَرِدْ هنا بلفظ الإطعام، وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء».

وقال الشافعية: لا بدّ تمليك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية. لأن الواجب المالي لا بدّ أن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به. والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم، لا سيّما وأن كل مسكين يختلف

=

٤٠٧٣- ورُوِي عن أبي موسى أنه أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين، عشرة أثواب، لكل مسكين ثوب من معقد هجر[1].

٤٠٧٤- ورُوِي عن عمران بن حصين أنه قال: لو أن قوماً قاموا إلى أمير (من الأمراء)، وكسا كل إنسان منهم قلنسوةً، لقال الناس: قد كساهم[2].

٤٠٧٥- ورُوِّيْنا نحو قول الشافعي في الإطعام، والكسوة عن عطاء.

٤٠٧٦- ورُوِّيْنا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ في جواز إعتاق ولد الزنا في الكفارة[3]، والذي رُوِيَ عن النبي ﷺ: «ولد

=

عن الآخر صغراً وكبراً، جوعاً وشبعاً.

(١) انظر: عبد الرزاق (٥١٣/٨)، والكبرى (٥٦/١٠).

(٢) انظر: الكبرى (٥٧/١٠).

(٣) انظر: الكبرى (٥٩/١٠)، وانظر أيضاً المغني (١٩/١٠-٢٠).

وبه قال أحمد، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لأنه يدخل في مطلق قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ ولأنه مملوك مسلم كامل العمل، وكونه ولد الزنا لا ذنب له، وإنما الذنب لوالديه. وهو لا يحمل وزر والديه لقوله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أخرى﴾ ولذا أجاز العلماء إمامته، وبيعه، وشهادته فكذا يجوز عِتْقُه. إلا أن ابن المنذر حكى عن أبي حنيفة في كتاب الاختلاف أن من ابتاع غلاماً فوجده ابن زناً كان له أن يرده بالعيب.

=

الزنا من الثلاثة» (١).

=

ذكره الخطابي في معالمه.

وكان عمر بن عبد العزيز لا يُجِيز شهادةَ ولدِ الزنا. ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٧/٧) وذكر أيضاً عن مجاهد قال: لا يُعْتِقُه ولا يَشْتَرِيه، ولا يأكل ثمنه.

ورُوِي عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد أنه لا يجزئ لحديث أبي هريرة: «**ولد الزنا شر الثلاثة**».

قال الخطابي عن بعض أهل العلم: هو شر الثلاثة: أصلاً وعنصراً ونسباً، لأنه خلق من ماء الزنا، وهو خبيث، وأنكر عليه قوم هذا التفسير، وأما تخريج الحديث فانظر بعده.

(١) رواه أبو داود (٢٧١/٤-٢٧٢)، وأحمد (٣١١/٢)، والطحاوي في مشكله (٣٩١/١)، والحاكم (٢١٤/٢، ١٠٠/٤)، والمؤلف في الكبرى (٥٧/١٠) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، وإسناده صحيح.

إلا أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بهذا الحديث.

فقد روى الحاكم (٢١٥/٢)، ومن طريقه البيهقي عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا**» وإن رسول الله ﷺ قال: «**ولد الزنا شر الثلاثة**» «**إن الميت يعذب ببكاء الحي**»

=

=

فقالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاه فأساء إجابةً، لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا، إنها لما نزلت: **﴿فلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وما أدراك ما العَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾** قيل: يا رسول الله! ما عندنا ما نُعْتِق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزَنَيْنَ، فجئنَ بأولاد فأعتقناهم. فقال رسول الله ﷺ: «**لأن أمَتِّعَ بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد**» وأما قوله: «**ولد الزنا شر الثلاثة**» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: «**من يعذرني من فلان؟**» قيل: يا رسول الله! إنه مع ما به ولد الزنا. فقال رسول الله ﷺ: «**هو شر الثلاثة**» والله تعالى يقول: **﴿ ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أخرى﴾**.

قال الطحاوي في مشكله: «فكان ما في هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها دفع لما في حديث أبي هريرة ﷺ، وكان الذي في هذا الحديث أشبه بما قال رسول الله ﷺ مما في حديث أبي هريرة ﷺ. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: **﴿لا تزرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أخْرَى﴾** وقال سبحانه وتعالى: **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سَعَى﴾** فكان ولد الزنا ليس ممن كان له في زنا أمه ولا في زنا أبيه حتى حملت به منه سعي، فبان لنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن قول رسول الله ﷺ الذي ذكره عنه أبو هريرة ﷺ: «**ولد الزنا شر الثلاثة**» إنما كان للإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول الله ﷺ ما كان منه، مما صار به كافراً أشر من أمه، ومن الزاني الذي كان حملها به منه».

=

فقد رُوِيَ في الحديث: «**إذا عمل بعمل أبويه**» والمحفوظ أنه من قول سفيان الثوري(١).

٤٠٧٧- ورُوِي عن الحسن أنه قال: إنما سمي بذلك، لأن أمه قالت له: لستَ لأبيك الذي تُدعي به، فسمي شر الثلاثة(٢).

٤٠٧٨- والذي رُوِيَ في كراهية عتقه فقد رُوِيَ عن عائشة أن ذلك فيمن أمر جاريته بالزنا، فتأتي بالولد فتُعْتِقه قالت: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن آمر بالزنا، ثم أعتق الولد(٣).

=

وكانت عائشة رضي الله عنها ممن لا تعيب على ولد الزنا فقد أخرج عبد الرزاق (٧/٤٥٤) عن الثوري، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه؟ قال الله تعالى: ﴿**لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾.

وكان ابن عمر، وابن عباس يقولان: هو خير الثلاثة.

(١) **قوله**: «**إذا عمل بعمل أبويه**» جاء مرفوعاً عن عائشة، وابن عباس، إلا أنه لم يثبت.

وإنما يروى هذا من كلام سفيان الثوري.

(٢) قول الحسن رواه البيهقي في الكبرى قال: ذكر سفيان عن رجل، عن الحسن قال: إنما سُمِّي ولدُ الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له: لستَ لأبيك الذي تُدعى به، فقتلها، فسمي شر الثلاثة.

(٣) وقد رُوِيَ كراهية إعتاق ولد الزنا عن عمر بن الخطاب ﷺ.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٥٥) عن معمر، عن الزهري قال:

=

٤٠٧٩- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن

=

بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول: أن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب من أن أعتق ولد الزنا.

وقد وصله البيهقي عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو حسن مولى عبد الله ابن الحارث، وكان من قدماء موالي قريش، وأهل العلم منهم والصلاح، أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفيه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها. قال لها عبد الله بن نوفل: لا أراه يقضي الرقبة التي عليك عتق ابن زنية. قال عبد الله بن نوفل: سمعت عمر ﷺ يقول: لأن أحمل على نعلين.. فذكر الحديث.

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة والتابعين جواز عتق ولد الزنا.

منها: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٦/٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن عتق أولاد الزنا. فقالت: أعتقوهم وأحسنوا إليهم.

وعن ابن عمر أنه كان يعتق ولد الزنا يتطوع به. وعنه أنه أعتق ولد الزنا وأمه. وكان عطاء يأمر بعتاقته وكفالته. يعني ولد الزنا.

وقد ثبت أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم. رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار.

وفي سنن البيهقي الكبرى: سئل ابن عباس عن ولد الزنا، وولد رشدة في العتاق فقال: انظر أكثرهما ثمناً. فوجدوا ولد الزنا أكثرهما ثمناً بدينار. فأمرهم به، وعن الحسن أنه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء.

الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في آية كفارة اليمين قال: هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابعَاتٍ[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٥٩) بهذا الإسناد واللفظ.

وكان ﷺ يقول: كل شيء في القرآن «أو، أو» فهو مخير، فإذا كان «لم يجد» فهو الأول، الأول.

وقال محمد في كتابه الآثار (٧٢١):

«أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن من قوله: «أو» فصاحبه بالخيار، أيّ ذلك شاء فعل، يعني الكفارة. وقال: وبه نأخذ، ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿**إطعامُ عشَرة مَساكينَ من أوسَطِ ما تُطْعِمُون أهليكم أو كِسْوَتُهم أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ فأي الكفارات كفّر بها يمينه أجزأه ذلك، ولا يجزئه الصيام إن كان يجد بعض هذه الأشياء، لأن الله تعالى يقول: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**﴾ و لم يخيره في الصوم كما خيّره في غيره. وهذا قول أبي حنيفة» انتهى.

ومما لا خلاف فيه أن الصيام لا يجب إلا على عادم إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

ولكن وقع الخلاف في اشتراط التتابع في الصيام.

فقال الشافعي كما في الأم (٦٦/٧):

«كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله عز وجلّ أن =

يكون متتابعاً، أجزأه أن يكون متفرقاً، قياساً على قول الله تعالى في قضاء رمضان ﴿فعِدَّةٌ من أيام أخر﴾ والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء».

كذا هنا. وقال في كتاب الصيام، باب من أفطر في رمضان من الجزء الثاني من كتاب الأم (١٠٣/٢): «وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم».

ومثله نقل المؤلف في المعرفة (١٨٥/١٤) عنه.

قال المزني رحمه الله تعالى في مختصره ص (٢٩٣) بعد أن نقل كلامه من كتاب الصيام: «هذا ألزم له، لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً، وهذا صوم كفارة مثله، كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل ﴿مؤمنة﴾ فجعل رقبة الظهار مثلها مؤمنة، لأنها كفارة شبيهة بكفارة. فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب» انتهى.

والبيهقي رحمه الله تعالى بوَّب في الكبرى بقوله: «باب التتابع في صوم الكفارة» فكأنه هو أيضاً يرجح هذا القول من الشافعي.

وذهب أيضاً أبو حنيفة إلى أنه يشترط التتابع في الصوم لقراءة ابن مسعود ﷺ.

قال محمد في كتابه الآثار (٧١٠):

«والأيام الثلاثة متتابعات، لا يجزئه أن يفرق بينهن. لأنها في قراءة ابن مسعود ﷺ: ﴿فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى» انتهى.

=

٤٠٨٠- ورُوِي عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن

=

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٣-٥١٤) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: ﴿**فمن لم يجد فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾ قال: وكذلك يقرؤها، ورواه أيضاً عن معمر، عن أبي إسحاق، والأعمش قالا: في حرف ابن مسعود فذكر الآية قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها.

وروى الطبري (١٠/٥٩٩) عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها ﴿**فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾ قال ابن قدامة في المغني (١٠/٢١): «وكذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة. وهذا إن كان قرآناً فهو حجة، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً، فظناه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر» وبه قال الإمام أحمد.

وروى أبو بكر بن مردويه قال: حدثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن جعفر الأشعري، ثنا الهيثم بن خالد القرشي، ثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال: «**أنت بالخيار، إن شئت أعتقتَ، وإن شئتَ كسوتَ، وإن شئتَ أطعمتَ، فمن لم يجد فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**».

قال ابن كثير: «هذا حديث غريب جداً».

يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين[١].

٨- باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعاً

قال الله عز وجل: ﴿**من كفَرَ با لله بعد إيمانه إلا من أُكْرِهَ وقلبه مُطْمَئِنٌّ بالإيمان**﴾ [النحل:١٠٦].

٤٠٨١- قال الشافعي: وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقبل في الحكم [لم يقبل في اليمين][٢].

٤٠٨٢- قال الشيخ: ورُوِّينا عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد ابن عمير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي**

---

(١) وبه قال مالك، وأحمد في رواية لأن الله تعالى أطلق في قوله: ﴿**فصيام ثلاثة أيام**﴾ وهو يصدق على المجتمعة والمفرقة. والله تعالى أعلم.

(٢) في الأصل بياض. وأورد المؤلف في المعرفة أيضاً (١٤/١٨٦) وأظن أن المحقق لم يضبطه. وأورده البيهقي أيضاً في أحكام القرآن للشافعي (٢/١١٤) وفيه: «فجعل قولهم الكفر مغفوراً لهم، مرفوعاً عنهم في الدنيا والآخرة. فكان المعنى الذي عقلنا: أن قول المكره كما لم يقبل في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هو: أن يُغلب بغير فعل منه. وهذا في أكثر من معنى الإكراه. وقد أطلق الشافعي القول فيه، واختار أن يمين المكره غير ثابتة عليه، لما احتج به من الكتاب والسنة» انتهى.

تنبيه: لقد أحال محقق كتاب أحكام القرآن إلى كتاب الأم لعبارات الشافعي، فتأكد منه، فإني لم أجد عباراته فيه.

الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس هو الأصم، أنا الربيع ابن سليمان، أنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء فذكره[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٠-٦١) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرك الحاكم (٢/١٩٨).

ورواه أيضاً الطحاوي في شرحه (٢/٥٦)، والدارقطني (٤٩٧) كلاهما من طريق بشر بن بكر.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وهو كما قال، فإن رجاله ثقات، وعبيد بن عمير هو الليثي أبو عاصم المكي، وله صحبة، روى عنه عطاء ومجاهد وغيرهما. وهو من رجال الجماعة.

ولكن رواه ابن ماجه (١/٦٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وظاهر هذا الإسناد أنه صحيح، إلا أن الوليد بن مسلم وُصِف بأنه يدلس تدليس التسوية، فيخشى أن يكون فيه انقطاع.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن سَلِم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. قال المزي في الأطراف: رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس» انتهى. ثم قال البوصيري: «وليس ببعيد أن السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه يدلس تدليس التسوية، ثم ذكر رواية البيهقي والحاكم وكذا ابن حبان فإنهم كلهم =

=

أدخلوا بين عطاء وبين ابن عباس عبيد بن عمير» انتهى.

ولعل الغرض من إسقاط عبيد بن عمير طلب العلو، ولكن صار الإسناد منقطعاً، ولذا قال البيهقي في كتاب الطلاق (٣٥٦/٧): «جوَّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات».

وللحديث شواهد:

منها: ما رواه ابن ماجه بإسناده عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً نحو حديث ابن عباس. إلا أن فيه أبا بكر الهذلي وهو ضعيف بالاتفاق.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ، رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عنه مرفوعاً ولفظه: «**إن الله تجاوز لأمتي عما تُوَسْوِسُ به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما استُكْرِهوا عليه**».

ولكن رواه البخاري في أكثر من موضع منها رقم (٢٥٢٨) في كتاب العتق عن الحميدي، عن سفيان به، ولم يذكر فيه: «**وما استُكْرِهوا عليه**»، وكذا رواه أيضاً عن خلاد بن يحيى، عن مسعر رقم (٦٦٦٤)، وعن مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام رقم (٥٢٦٩) كلاهما عن قتادة مثل حديث الحميدي. ورواه أيضاً أبو داود (٦٥٧/٢)، والنسائي (١٥٦/٧-١٥٧) من طرق عن قتادة، ولم يذكرا فيه «**وما استُكْرِهوا عليه**» فيبدو أن قوله «**وما استُكْرِهوا عليه**» مدرج في الحديث، قد دخل على هشام بن عمار حديث في حديث. كذا قال الحافظ في الفتح (١٦١/٥).

وفي الحديث دليل على أن حديث النفس وما يُوسوس به قلب الإنسان لا

=

٤٠٨٣- قال الشافعي: وقول عطاء أنه يطرح عنه الخطأ والنسيان[(١)].

حكم له بشيء من أمور الدين.

ومنها: حديث عقبة بن عامر نحو حديث ابن عباس. رواه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧) وفيه ابن لهيعة والراوي عنه الوليد بن مسلم.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً نحو حديث ابن عباس.

وراه الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٦٤٥/٤).

قال الحاكم: «فيه الوليد بن مسلم تفرد به عن مالك، وهو غريب صحيح».

وهذه الأحاديث تقوي بعضها بعضاً إلا أن عبد الرحمن بن أبي حاتم سأل أباه عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن حديث الوليد، عن مالك بن أنس، عن ابن عمر، وعن حديث الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ فقال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهّم أنه عبد بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده» انتهى. انظر: العلل (٤٣١/١).

والإمام أبو حاتم إمام من أئمة الحديث ولقوله حجة إلا أنه بنى قوله هنا على التوهم لا على اليقين، فاليقين لا يترك بالوهم.

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١١٥/١).

وقال الشافعي: «إن يمين المكره غير ثابتة» واحتج له من الكتاب والسنة.

٩- باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم، فأكله بما يعد أدماً وإن لم يصطبغ به

٤٠٨٤- أخبرنا أبو محمد المؤملي، أنا أبو عثمان بن عبد الله

وفي الحديث دليل على عدم انعقاد اليمين على المكره.

والمكره عند الفقهاء على نوعين:

الأول: المكره الذي لا اختيار له، كمن أُدْخل أو أُخْرج محمولاً، ولم يمكنه الامتناع. فهذا لا يحنث في قول أكثر أهل العلم.

والثاني: أن يكره بالضرب، والتهديد بالقتل ونحوه، فقال مالك وأبو حنيفة: يحنث قياساً على إيقاع طلاق المكره.

قال محمد في كتابه الآثار (٥٠٥): «أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق، فيُطَلِّق أو يُعْتِق وهو كاره. قال: هو جائز عليه، ولو شاء الله لابتلاه بما هو أشد من ذلك. وقال: يقع كيف ما كان».

قال محمد: «وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

وأجابوا عن قوله تعالى: **﴿من كَفَرَ بعد إيمانه إلا من أُكْرِه وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان﴾** قالوا: الآية وردت في الإكراه على الكفر.

وقال أحمد والشافعي: لا يحَنَثْ المكره مستدلين بحديث الباب. وجعلوا الآية عامة في الإكراه سواء كان على الكفر، أو غيره، كما أن الفعل لا ينسب إلى المكره، فأشبه من لم يفعله. قارن بما في المغني (٩/٤٩٩).

البصري، أنا علي بن عبد العزيز، أنا عمر بن حفص، أخبرني أبي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كِسْرةً من خُبز شعير، فوضع عليها تمرةً وقال: «**هذه إدام هذه**» فأكلها(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٣) بهذا الإسناد واللفظ وإسناده ضعيف.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/١٧٣) عن هارون بن عبد الله، والترمذي في شمائله رقم (١٨٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن، كلاهما عن عمر بن حفص بن غياث به مثله.؟

ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، وبوَّب عليه: «الرجل يحلف أن لا يتأدم» من طريق محمد بن يحيى، عن يوسف بن عبد الله به، وسقط في الإسناد يزيد بن أبي أمية الأعور (٣/٥٧٥).

ويزيد بن أبي أمية الأعور قال فيه الحافظ: «مجهول». وقال في تهذيبه: «أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه».

ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي صدوق، ويبدو أن محمد بن أبي يحيى سمع الحديث من جهتين: أولاً بالواسطة، ثم بدون واسطة. ويوسف وأبوه صحابيان.

وفي الحديث من الفقه أن كل ما يؤكل مع الخبز سواءً اصطبغ به كالزيت، واللبن، والمرق، والخلّ، والعسل ونحوها، أو لا يصطبغ به كاللحم، والشواء، والجبن، والبيض ونحوها، فكلّها إدام، فمن حلف أن =

١٠- باب من حلف ما له مالٌ، وله عرض أو عقار أو حيوان

٤٠٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي قالا: أنا روح بن عبادة، أنا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بُدَيل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة قال: سمعت النبي ﷺ وفي رواية ابن المنادي عن النبي ﷺ قال: «**خير مال المرء مُهْرَةٌ مأمورةٌ، أو سِكَّةٌ مأبورةٌ**»(١).

=

لا يتأدم فأكل ما لا يصطبغ به يحنث.

قال البيهقي في المعرفة (١٨٩/١٤): «وفي هذا دلالة على أنه قد يكون ما لا يصطبغ فيه إذا سمي في العادة أدماً».

والصبغ: هو الإدام الذي يغمس فيه الخبز كالزيت واللبن.

وفرّق أبو حنيفة بين ما يصطبغ به كالزيت، واللبن، والمرق، وبين ما لا يصطبغ به، كاللحم، والشواء، والبيض، فقال في الأول: يحنث، وفي الثاني: لا يحنث. انظر: البدائع (٥٦/٣).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وإسناده ضعيف.

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٤٦٨/٣) عن روح بن عبادة به.

وسويد بن هُبيرة: هو الديلي. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال:

=

٤٠٨٦- قال أبو عبيد: المهرة المأمورة هي: الكثرة النتاج، والسكة هي: المصطفة من النخل، والمأبورة: التي قد لحقت(١).

=

«يروي المراسيل».

وقال ابن أبي حاتم: «تابعي ليست له صحبة». الجرح والتعديل (٢٣٣/٤).

وذكره البخاري في التاريخ (٢٣٣/٤) عن معاذ بن معاذ، عن أبي نعامة فقال فيه سويد: بلغني عن النبي ﷺ.

وكان الحديث على شرط الحافظ، لذا أورده في إتحاف المهرة (١٦٤/٦) وعزاه لأحمد فقط.

وأبو نعامة: هو عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة العدوي صدوق اختلط، التقريب (٥١٢٤).

وإياس بن زهير لم يرو عنه غير مسلم بن بُدَيل، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان كعادته في توثيق المجاهلين.

(١) أبو عبيد في غريب الحديث (٣٤٩/١).

قال: «المُهرة المأمورة: الكثيرة النتاج، وفيها لغتان: أمرها الله تعالى في مأمورة، وأمرها فهي مؤمرة.

وقد قرأ بعضهم: ﴿وإذا أردنا أن نُهْلِكَ قريةً أمَرْنا مُتْرَفِيها﴾ غير ممدود، فقد يكون هذا من الأمر، وقد يكون: ﴿أمرنا﴾ بمعنى أكثرنا على قوله: فرس مأمورة. ومن قرأ: ﴿آمرنا﴾ فمدّها فليس معناها إلا أكثرنا على قوله: فرس مأمورة» انتهى.

=

١١- باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عز وجل

٤٠٨٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن مكرم، أنا عثمان بن عمر، أنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال: أتيت النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فلقيه قومٌ هم له عدوٌّ، فأبى القوم أن يحلفوا، فتقدمت فحلفت أنه أخي، فلما أتينا النبي ﷺ قلتُ: يا رسول الله! إن القوم أبوا أن يحلفوا، وتقدمتُ فحلفتُ أنه أخي. قال: «صدقتَ، المسلم أخو المسلم» (١).

=

وقال: «سِكَّة مأبورة» : «هي الطريقة المستوية المصطفاة من النخل. يقال: إنما سميت الزقة سِككاً لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل. والمأبورة: هي التي لُقِّحَت» انتهى.

أراد به خير المال نتاج أو زراع. انظر: أيضاً النهاية (٢/٣٨٤).

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٧٣) وابن ماجه (٢/٦٨٥)، وأحمد (٤/٧٩) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق به مثله.

قال المنذري: «سويد بن حنظلة لم ينسب، ولا يعرف له غير هذا الحديث».

ورجاله ثقات غير جدة إبراهيم فلم أهتد إلى اسمها، و لم يذكرها الحافظ

=

١٢- باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

٤٠٨٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنا عثمان بن سعيد، أنا مسدد، أنا هشيم، أنا عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينُك على ما يصَدِّقُك به صاحبُك**» (١).

=

في تقريبه في فصل المبهمات من النساء ص (٧٦١).

وفي الحديث دليل على جواز المعاريض في اليمين وله ثلاثة أحوال.

الأولى: أن يكون الحالف مظلوماً، فلو حلفه على شيء لظلمه الحاكم، أو نال من المسلمين، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه، وعليه يدل حديث سويد بن حنظلة.

والثانية: أن يكون الحالف ظالماً، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا لا ينفعه تأويله. وينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف. وعليه يدل حديث أبي هريرة الآتي وهو: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**».

والثالثة: لا يكون ظالماً ولا مظلوماً. فلا بأس بالمعاريض في الكلام، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يمزح أحياناً ليوهم السامع بكلامه غير ما عناه.

قارن بما في المغني (٩/٥٣٩-٥٤٠).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٧٤) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، =

٤٠٨٩- قال: وحدثنا عثمان الدارمي، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا يزيد بن هارون، عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما اليمين على نية المستحلِف»**(١).

=

عن هشيم».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٧٢)، والترمذي (٣/٦٢٧)، وابن ماجه (١/٦٨٦)، وأحمد (٢/٢٢٨)، والدارمي (٢/١٨٧) كلهم من طرق عن هشيم به مثله. إلا أن أبا داود قال فيه: «عباد بن أبي صالح».

قال الحافظ: عبد الله بن أبي صالح السمان المدني، ويقال له: عَبَّاد، والمؤلف سوف يذكره بعبَّاد في الإسناد الثاني.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة».

ورواه أيضاً ابن ماجه (١/٦٨٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٣/٥٠٩).

وعباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح هما واحد كذا قال أبو داود.

قال الترمذي بعد أن روى الحديث من طريق عبد الله بن أبي صالح: «هذا حديث حسن غريب، وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح، لا نعرفه إلا من حديث هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح».

كذا قال: «حسن» لعله لأجل الكلام في عبد الله بن أبي صالح فقد قال البخاري عن علي بن المديني: «ليس بشيء»، وقال هو: «منكر الحديث»،

=

١٣- باب من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

٤٠٩٠- قال الشافعي رحمه الله: والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين، ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق، وهو مذهب عائشة، ومذهب عدد من أصحاب النبي ﷺ. والله أعلم(١).

٤٠٩١- قال الشافعي: فمن حلف بالمشي إلى بيت الله فيها قولان: أحدهما معقول. معنى قول عطاء: أن من حلف بشيء من

=

وقال الساجي وتبعه الأزدي: «ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه».

كذا في تهذيب التهذيب.

أقول: وليس من شرط الصحيح وجود المتابع، وعبد الله بن أبي صالح هذا وثّقه ابن معين، وأخرج له مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة بإسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ من قوله، ورواه أيضاً عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوماً فله أن يوري بيمين، فإن كان ظالماً فليس له أن يوري.

ثم قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق»، ثم نقل قول إبراهيم النخعي.

انظر مزيداً من الفقه في الباب الذي قبل هذا.

(١) الأم (٢/٢٥٤).

النسك: صوم أو حج، أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث، وساق الكلام في بيانه. ثم قال: وقال غير عطاء: عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً(١).

٤٠٩٢- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد ابن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار، عن أمه صفية، أنها سمعت عائشةَ وإنسانٌ يسألها عن الذي يقول: كل ماله في سبيل الله، أو كل ماله في رتاج الكعبة ما يُكَفِّر ذلك؟ قالت عائشة: يُكَفِّره ما يُكَفِّر اليمين(٢).

ورواه الثوري، عن منصور، وزاد فيه: فحلفت أن كلمته فمالها

---

(١) الأم (٢/٢٥٥).

وقال الشافعي: «والتبرر أن يقول: لله عليّ إن شفى الله فلاناً، أو قدم فلان من سفره، أو قضى عني ديناً، أو كان كذا أن أحجّ له نذراً فهو التبرر، فأما إذا قال: إن لم أقضك حقّك فعلي المشي إلى بيت الله، فهذا من معاني الأيمان، لا معاني النذور».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٥) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٨١) عن أيوب بن موسى، عن منصور به مثله، إلا أن منصوراً لم يسمِّ اسم أمه.

في رتاج الكعبة، فقالت عائشة: يُكَفِّره ما يُكَفِّر اليمين(١).

ورواه عطاء، عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت: كفارة يمين.

٤٠٩٣- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، أنا أبو شعيب الحراني، أنا أحمد بن عبيد الله العنبري، أنا يزيد بن زريع، أنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عُدْتَ تسألني القسمة لم أكلمك أبداً، وكل مال لي في رُتاج الكعبة، فقال عمر: إن الكعبة لغَنِيَّةٌ عن مالك، كَفِّرْ عن يمينك، وكلِّمْ أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك**»(٢).

---

(١) انظر: الكبرى.

وقوله: «رتاج الكعبة»: «أصل الرتاج الباب، وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة، أو في كسوة الكعبة، أو النفقة عليها، أو نحو ذلك من أمرها». قاله الخطابي في معالمه (٣/٥٨١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٥-٦٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥٨١) من طريق يزيد بن زريع به مثله.

وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب لم يلق عمر بن الخطاب، وبوّبه البخاري في صحيحه (١١/٥٨٥) بقوله: «باب النذر فيما لا تملك وفي معصية».

=

ورُوِّيْنا هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة(١).

=

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم...**».

رواه أبو داود (٣/٥٨٢)، والنسائي (٧/١٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن به، وإسناده حسن.

وعبيد الله بن الأخنس صدوق، وقال ابن حبان: «كان يخطئ».

ومن حديث عمران بن حصين رواه مسلم والنسائي (٧/١٢) نحوه، وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٦٦) وهو مذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم بأن على الناذر كفارة يمين.

ونقل البيهقي من طريقه عن الربيع قال: سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي، فحنث بالمشي إلى الكعبة، فأفتاه بكفارة يمين. فقال له الرجل: بهذا تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: هو قول من هو خير مني قال: من هو؟ قال: عطاء بن أبي رباح. انتهى.

لأن النذر عقد مع الله، فإذا تخلى عنه وجب عليه الكفارة.

وقال مالك رحمه الله تعالى في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يحنث. قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله. وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة. انتهى. الموطأ (٢/٤٨١).

=

٤٠٩٤- وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، عن عقبة بن عامر الجهني فذكره(١).

= وقصة أبي لبابة بن عبد المنذر التي أشار إليها مالك رواه أبو داود (٦١٣/٣)، وأحمد (٥٠٢/٣) بإسناد صحيح أنه حين تاب الله عليه قال لرسول الله ﷺ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنبَ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة. فقال رسول الله ﷺ: «**يجزئ عنك الثلثُ**» وقصته في الصحيحين مطولاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الوفاء بما قال، يعني فيمن حلف بصدقة ماله كله يلزمه إخراج ماله كله، وهو أموال الزكاة مثل الحرث والعين والماشية، لا يدخل فيها القارات والأشياء المستعملة وغيرها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٢٦٥/٣) عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، ويونس بن عبد الأعلى» (كلهم عن عبد الله بن وهب).

قال البيهقي: «سقط من رواية ابن عبد الحكم أبو الخير فلم يذكره في إسناده».

وقال أبو داود (٦١٥/٣): «ورواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن ابن شماس، عن عقبة».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الحسن بن سفيان، أنا هارون بن سعد الأيلي، أنا ابن وهب فذكره، وأقام إسناده فقال: عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر(١).

٤٠٩٥- ورُوِّينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**إنما النذر ما ابتُغِي به وجه الله**»(٢).

---

(١) وهي روايات مسلم، وكذا ذكر يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عيسى في روايتيهما: «أبو الخير» عن مسلم أيضاً.
وكذا روى أبو داود (٣/٦١٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد مولى المغيرة قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير الخ.
وكذا روى عن يحيى بن أيوب، عن كعب بن علقمة بذكر أبي الخير.
ورواه النسائي (٧/٢٦) عن أحمد بن يحيى بن الوزير، والحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، فلم يذكر فيه «أبو الخير».
فيظهر من هذا أن الخلاف على عمرو بن الحارث نفسه، والله أعلم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٧)، وأبو داود (٢/٦٤٢) في كتاب الطلاق، كلاهما من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب به، فذكر الحديث. وهو عند أبي داود جزء من حديث آخر رواه من طريق مطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، وفي رواية مطر الوراق: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك**» وزاد ابن الصباح: «**ولا وفاء نذر إلا فيما تملك**».
وتابعه حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث في قوله: «**لا طلاق**

آخر الجزء السادس عشر ويتلوه إن شاء الله في السابع عشر باب من نذر نذراً.

= **فيما لا يملك**» رواه ابن ماجه (١/ ٦١٠).

ثم قال أبو داود بعد ان أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث وزاد: «**من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له**» ثم روى حديث ابن وهب كما سبق وقال: زاد: «**ولا نذر إلا فيما ابتُغِي وجهُ الله تعالى ذكره**».

وأخرجه أيضاً (٣/ ٨٢) في كتاب الأيمان والنذور من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به، فذكر الحديث ولفظه: «**لا نذر إلا فيما يُبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم**».

تنبيه: وقع في نسخة أبي داود: «حدثني أبو عبد الرحمن». وهو خطأ، وصوابه: حدثني أبي عبدُ الرحمن كما أثبت كذا في تحفة الأشراف أيضاً، وأخرجه أيضاً أحمد في موضعين: أحدهما (٢/ ١٨٣)، والثاني (٢/ ١٨٥) في كلا الموضعين من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث عنه. في الموضع الثاني لفظه مثل لفظ المغيرة بن عبد الرحمن، وفي الموضع الأول ذكر قصة وهي: أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت. فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال القران؟**» قالا: يا رسول الله! نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس هذا نذراً**» فقطع قرانهما. قال سريج في حديثه: «**إنما النذر ما ابتُغِي به وجهُ الله عز وجلّ**».

وعبد الرحمن بن أبي الزناد تكلم فيه، إلا أنه توبع فيكون إسناده حسن.

١٤- باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون بِرّاً

٤٠٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن طلحة ابن عبد الملك الآيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصَى الله فلا يَعْصِه**» (١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى من طرق عن مالك. انظر: (٩/٢٣١)، (١٠/٦٨،٧٤-٧٥) وقال: «رواه البخاري (١١/٥٨٥) عن أبي عاصم» (عن مالك) كما رواه أيضاً عن أبي نعيم، عن مالك (١١/٥٨١)، والحديث في موطأ مالك (٢/٤٧٦).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/٤٦٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن طلحة به مثله.

وفي الحديث دليل على أن الكفارة لا تنعقد في المعصية، ولا يلزمه به شيء. وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول مالك، والشافعي.

في مغني المحتاج (٤/٣٥٧): «فلا تجب كفارة إن حنث».

وقال أبو حنيفة والثوري، ورواية عن أحمد: يلزمه كفارة يمين لحديث عمران بن حصين، عائشة وغيرهما، وسوف يذكرهما المؤلف.

=

٤٠٩٧- أخبرنا عبد الخالق بن علي، أنا أبو بكر بن خنب، أنا محمد بن إسماعيل الترمذي، أنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، أنا سليمان بن بلال، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد فقالت: يا رسول الله! نذرتُ لئن نجّاني الله عليها لآكلنَّ من كبدها وسَنامها قال: «**بئسما جَزَيْتِيها، ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغي به وجه الله**»[1].

=

«وكذلك لو قال: لله عليّ أن أنحر ولدي، أو أذبح ولدي لم يلزمه شيء، وهو قول أبي يوسف، والشافعي، ويلزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة، ومحمد» كذا في المبسوط (١٣٩/٨).

ولكن نقل النووي في شرح مسلم (١٠١/١٢): «أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحوه، فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وداود، وجمهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفارة يمين» فتأكد منه، والرواية الثانية عند أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه فإنه قال: فيمن نذر ليهدمنّ دارَ غيرِه لَبِنَةً لَبِنَةً لا كفارة عليه. وهذا في معناه. ورُوِي هذا عن مسروق، والشعبي، وهو مذهب مالك، والشافعي. انظر: المغني (٩٣/١٠).

(١) صحيح بالمتابعات: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، وسيذكر المؤلف من حديث أبي المهلب قصةً شبيهة بهذا، والظاهر أن القصة واحدةٌ وقعت لامرأة ابهمت في بعضها، وعُرفتْ في

=

٤٠٩٨- وروى في قصة نذرها تلك الناقة أبو المهلب، عن عمران بن حصين. وفيها من الزيادة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(١).

وقد مضى إسناده في كتاب السير.

٤٠٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، أنا السري بن خزيمة، أنا موسى بن إسماعيل، أنا وهيب، أنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم ولا يفطر فقال: «**مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليُتِم صومَه**»(٢).

=

بعض طرقها بأنها امرأة أبي ذر.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٢/٣-١٢٦٣)، وأصحاب السنن وأحمد (٣٤٠/٤،٤٣٢)، والمؤلف في الكبرى (١٠٩/٩، ٧٥/١٠) كلهم من طرق عن أبي قلابة، عن أبي المهلب به مطولاً ومختصراً، ومضى تفصيله في كتاب السير كما قال المؤلف.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥٨٦/١١) عن موسى بن إسماعيل».

ورواه أيضاً أبو داود (٥٩٩/٣) عن موسى بن إسماعيل به مثله.

ورواه ابن ماجه (٦٩٠/١) من طريق آخر عن وهب به غير أنه لم يسق

=

=
لفظه، وإنما أحال على رواية عطاء، عن ابن عباس، وفيه: أن القصة وقعت بمكة.

قال المنذري في مختصر أبي داود عن إسناد عطاء: أنه ليس بالقوي. وقال أيضاً: «وذكر بعضهم أن اسم أبي إسرائيل هذا قيصر العامري. وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كنيته، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث. وقد ذكره أبو القاسم البغوي وسماه: قُشيراً».

قال القرطبي: «في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه. فقد قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة». انظر: الفتح (١١/٥٩٠).

وقال مالك في موطئه (٢/٤٧٥) بعد أن أخرج الحديث مرسلاً عن حُميد بن قيس وثور بن زيد الديّلي، أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث: «ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يُتم ما كان لله طاعةً، ويتركَ ما كان لله معصيةً».

وأما مرسل مالك فهو متصل من وجوه من حديث جابر، ومن حديثِ ابن عباس، ومن حديث قيس بن حازم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: «وأظن أن حديث جابر هو هذا، لأن مجاهداً رواه عن جابر، وحُميد بن قيس صاحب مجاهد»، انظر: الاستذكار (١٥/٤٩).

وقال الخطابي: «قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، وترك الكلام، وترك الاستظلال بالظل، وذلك لأن
=

٤١٠٠- ورواه طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً وفي آخره: ولم يأمره بالكفارة(١).

٤١٠١- ورُوِّينا عن أبي بكر الصديق في أمره بالتكلم من حَجَّتْ مُصْمَتَة(٢).

=

هذه الأمور مشاق تُتْعِب البدن، وتُؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه وتعالى» مختصراً.

إلا أنه لم يأمره بالكفارة. وهو رأي أكثر أهل العلم بأن من نذر معصية فإن نذره لم تنعقد وليس عليه الكفارة، وعزا هذا القول البغوي في شرحه (٢١/١٠) إلى رأي الأكثرين.

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: عليه الكفارة، لأنه عقد مع الله، فإذا تخلّى عنه وجب عليه الكفارة، وأيضاً لما جاء في حديث عمران بن حصين وغيره فإن بعضها يقوِّي الآخر.

وأجاب الجمهور بأنه لو كان في المعصية الكفارة لبَيَّنها رسول الله ﷺ، فلما سكت سكتنا.

(١) انظر: الكبرى (٧٥/١٠).

وقال البيهقي: «وروي عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس وفيه الأمر بالكفارة».

وقال: «محمد بن كريب ضعيف»، وقال أيضاً: «لفظ كفّر مصحف، والصواب: وصُم كما في سائر الروايات».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٧/٧) بإسناده عن قيس بن حازم قال:

=

٤١٠٢- وعن عبد الله بن مسعود فيمن نذر صوماً لا يكلم اليوم إنسياً نحو ذلك(١).

٤١٠٣- وأما حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**» فإنه لم يثبت إسناده، إنما ذكره الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وسليمان بن أرقم متروك(٢).

=

دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها زينب. فرآها لا تُكلم. فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجَّتْ مُصْمَتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمتْ.

وهذا الحديث مما انفرد به عن بقية الستة.

قال الحافظ في الفتح: «وقد استدل بقول أبي بكر هذا من قال بأن من حلف أن لا يتكلم استحب له أن يتكلم ولا كفارة عليه. لأن أبا بكر لم يأمرها بالكفارة». ثم قال: «ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل».

(١) انظر: الكبرى (٧٦/١٠).

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو داود (٥٩٤/٣)، والترمذي (١٥٢٤)، وأحمد (٢٤٧/٦)، والمؤلف في الكبرى (٦٩/١٠) كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال الترمذي: «هذا الحديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة» انتهى. ثم نقل كلام البخاري.

=

٤١٠٤- والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، وفي رواية الأوزاعي عنه: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**»[(١)].

=

وقال البيهقي: «هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها». المعرفة (١٤/١٩٩)، وسليمان بن أرقم متروك.

والحجة لما قاله البيهقي أن أبا داود روى هذا الحديث فيما بعد بإسناده عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره فذكر الحديث.

فحمل عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة. و لم يذكر سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير. ولذلك ادعى النووي في الروضة (٣/٣٠٠) بأنه ضعيف باتفاق المحدثين.

وفي الحديث علة أخرى وهي أنه وقع فيه القلب، فإنه معروف بحديث عمران بن حصين، فوهم فيه سليمان بن أرقم، فجعله من حديث عائشة.

قال الإمام أحمد: «إنما الحديث حديث ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ فوهم فيه سليمان بن أرقم» وسوف يشير إليه البيهقي فيما بعد.

ولا شك لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب. قاله الخطابي.

(١) وحديث عمران بن حصين رواه النسائي (٧/٢٨)، والحاكم (٤/٣٠٥)

=

٤١٠٥- وكذلك رواه حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه أن رجلاً حدّثه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[(١)].

=

من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران.

قال النسائي: «محمد بن الزبير ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث» .

وقال الحاكم: «مدار الحديث على محمد بن الزبير وليس بصحيح».

وأبوه الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران بن حصين.

قال يحيى بن معين: «قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران ابن حصين؟ قال: لا».

واستدل البيهقي بما رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن الزبير، عن أبيه، أن رجلاً حدَّثه أنه سمع عمران بن حصين فذكر الحديث. الكبرى (٧٠/١٠) فالإسناد منقطع أيضاً.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥١/١٥): «حديثان مضطربان، لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث، لأن حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد، عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضاً عنده مناكير» كذا قال زهير، والصواب: زبير، ولعله خطأ مطبعي، أو خطأ من المحقق.

(١) كذا رواه الحاكم وأحمد في مسنده (٤٣٣/٤) والمؤلف في الكبرى (٧٠/١٠).

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا معاذ بن المثنى، أنا عبد الرحمن بن المبارك، أنا عبد الوارث بن سعيد، أنا محمد ابن الزبير الحنظلي فذكره.

٤١٠٦- وفيه دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران، ويشتبه أن يكون الحديث في الحلف، أو في النذر الذي تخرجه مخرج اللجاج والغضب، فيكون عليه إذا حنث كفارة يمين. وقد قيل: عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران. وكان البخاري يقول: «محمد بن الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر»[(١)].

٤١٠٧- قال الشيخ: وأصح شيء فيه رواية قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي: أن غلاماً لأبيه أبق، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين، فسألته فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يحثُّ في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، فقال: قل لأبيك فليُكَفِّر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمرة فقال مثل ذلك.

أخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن إسحاق، أنا عفان، أنا همام، أنا قتادة فذكره[(٢)].

---

(١) انظر: كلام البخاري في التاريخ الكبير (٨٦/١).

وأيضاً الحسن لم يسمع من عمران من وجه صحيح يثبت مثله.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٠/١٠-٧٢) وقال: «وهذا إسناد موصول، =

٤١٠٨- وأما الحديث الذي رُوِيَ عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر نذراً لم يسمِّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين**».

وزاد فيه بعض الرواة: «**من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين**» وقد اختلف في إسناده وفي رفعه[1].

رواه وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير موقوفاً على ابن عباس[2].

=

إلا أن الأمر بالتكفير موقوف فيه على عمران بن حصين وسمرة، وأما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه، فقيل هكذا، وقيل: حيان بن عمران البرجمي» انتهى.

وجعله الحافظ في تقريبه في درجة «مقبول» فمع ضعف إسناده، فإنه موقوف.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٦/٨) عن معمر، عن قتادة به مثله.

(١) رواه أبو داود (٦١٤/٣)، وابن ماجه (٦٨٧/١)، والمؤلف في الكبرى (٧٢/١٠) كلهم من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج به مثله.

(٢) أشار إليه أبو داود في سننه.

وحديث وكيع بن الجراح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/٧) بإسناده عن ابن عباس موقوفاً. قال فيه: النذر أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية كفارته كفارة يمين، ومن

=

٤١٠٩- ورُوِي عن عبد الكريم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ببعض معناه. والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقوفات. واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصاً، إذ لو حفظ فيها نصاً لم يختلف اجتهاده فيها والله أعلم.

٤١١٠- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: يا أبا عباس! إني نذرت أن أنحر ابني، فقال لها: لا تنحري ابنك وكفّري عن يمينك، فقال له شيخ: وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان؟ فقال: بلى، أليس الله يقول: ﴿**والذين يُظاهِرون من نسائهم**﴾ [المجادلة:٣] إلى آخر الآية، ثم ذكر من الكفارة ما رأيت.

وهكذا رواه مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد(١).

وفي رواية الليث بن سعد قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن

=

نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذره».

(١) مالك في الموطأ (٢/٤٧٦).

وكذلك رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٣) عن عبد الرحيم، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٥٩) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد به مثله. وإسناده صحيح.

جريج: أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرتُ لأنحرنّ نفسي، فقال ابن عباس: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [الأحزاب:٢١] ثم تلا ابن عباس: ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾ [الصافات:١٠٧][(١)].

٤١١١- وكذلك رواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، فقال عطاء: إن رجلاً قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر ابني. وسفيان إمام حافظ، وروايته عن ابن جريج أولى مع ما تقدم من رواية الليث، عن يحيى الأنصاري، عن ابن جريج[(٢)].

٤١١٢- ورُوِي عن عكرمة، عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح ابنه، قال: كبشاً[(٣)].

٤١١٣- ورُوِي عن عكرمة، عن كريب، عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر نفسه، فأمره بنحر مائة من الإبل في كلّ عام ثلثاً لا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٦٠) عن ابن جريج، ورواه المؤلف في الكبرى (١٠/٧٣) وفيه قال يحيى بن سعيد: زعم ابن جريج فذكر مثله.
إلا أن عبد الرزاق ذكر في آخر الحديث: ثم أمره بذبح كبش.

(٢) أي: ليس في روايته ذكر للكفارة بالكبش.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٠٢) عن عَبَّاد، عن خالد، عن عكرمة به مثله. وزاد في آخره: «كما فدى إبراهيم» وفيه إشارة إلى ذكر الكفارة بالكبش.

يفسد اللحم.

٤١١٤- قال الأعمش: فبلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتلَّ عليّ لأمرته بكبش[(١)].

٤١١٥- وروى ابن عون قال: حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر ألا يكلم أخاه، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق، فقال: يا ابن أخي! أبلِغْ مَن وراءك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر ألا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له، ولو نذر ألا يُصلّي فصلّى كان خيراً له، مُرْ صاحبك فليُكَفِّر عن يمينه، وليُكَلِّم أخاه.

أخبرنا محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا سعدان بن نصر، أنا إسحاق بن يوسف الأزرق، أنا ابن عون فذكره[(٢)].

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٧٣).

وقال أيضاً «اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه، يدل على أنه كان يقول استدلالاً ونظراً، لا أنه عرف فيه توقيفاً».

وقال في المعرفة (١٤/١٩٩): «واختلاف فتاويه في هذا تدل على أنه كان يقولها على رأيه، ولو كان عرف فيه توقيفاً لم يختلف قوله فيه».

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٧٤) وقال: «وهو منقطع».

١٥- باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية

قال الله عز وجل في مدح قوم: ﴿**يُوفُونَ بالنذرِ ويَخَافُون يوماً كان شَرُّه مُسْتَطِيراً**﴾ [الإنسان:٧].

وقال في ذم قوم آخرين: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ من الصالحين فلما آتاهم من فَضْلِه بَخِلُوا به وتَوَلَّوا وهم مُعْرِضُون**﴾ [التوبة:٧٤-٧٦].

٤١١٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم، أنا بهز بن أسد، أنا شعبة، أخبرني أبو جمرة قال: دخل رجل على زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون، ويَشْهَدون ولا يُسْتَشْهَدُون، ويَنْذِرُون ولا يُوْفُوْنَ، ويظهر فيهم السُّمَانة**»(١).

٤١١٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، أنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، أنا يزيد بن أبي حكيم، أنا سفيان، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر، وأخرجاه من وجه آخر عن شعبة». البخاري (٣/٧)، ومسلم (١٩٦٤/٤).

عمر قال: قال عمر بن الخطاب: نذرتُ أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمتُ سألتُ النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**أوف بنذرك**»(١).

وهذا محمول عند أهل العلم على الاستحباب، وا لله أعلم.

٤١١٨- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا علي بن الحسن بن شقيق، أنا الحسين بن واقد، أنا عبد ا لله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قدم من بعض مغازيه، فأتته جاريةٌ سوداءُ فقالت: يا رسول ا لله! إني كنتُ نذرتُ إنْ ردَّك ا لله سالماً أن أضربَ بين يديك بالدُّفِّ، فقال: «**إن كنتِ نذرتِ فاضربي**» قال: فجعلتْ تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقتْ بالدُّفَّ تحتها وقعدتْ عليه، فقال رسول ا لله ﷺ: «**إن الشيطان يخاف منك يا عمر**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤/٤)، ومسلم (١٢٧٧/٣)، وأبو داود (٦١٦/٣)، والترمذي (١١٢/٤)، وأحمد (٢٠/٢)، والمؤلف في الكبرى (٧٦/١٠) كلهم من طرق عن عبيد ا لله بن عمر به.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أحمد (٣٥٣/٥،٣٥٦)، والترمذي (٦٢٠/٥-٦٢١) كلهم من طريق الحسين بن واقد به مثله.

وزاد الترمذي: «**إن الشيطان ليخاف منك يا عمر! إني كنتُ جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل**» =

٤١١٩- قال الشيخ: وهذا لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً، فأذن لها في الوفاء بنذرها، وإن لم يجب[1] والله أعلم.

عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر! ألقت الدف».

وقال: «حسن صحيح غريب» وحسين بن واقد وإن كان من رجال مسلم إلا أن له بعض الأوهام.

وسكت عليه الحافظ في الفتح (٥٨٧/١١-٥٨٨): وقال: «قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به».

وللحديث شاهد بقصة مشابهة وإن لم يذكر فيها عمر. رواها أبو داود (٦٠٦/٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نذرتُ أن أضرب على رأسك الدُفَّ قال: «**أوفِ بنذرك**» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية؟ قال: «**لصنم؟**» قالت: لا. قال: «**لوثن؟**» قالت: لا. قال: «**أوفي بنذرك**».

وفيه الحارث بن عبيد. والجمهور على تضعيفه. فإذا ضم هذا إلى الأول يكون صحيحاً لغيره.

(١) قال الخطابي في معالمه: «ضرب الدف ليس فيما يُعَدُّ في باب الطاعات التي يتعلق بها المنذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من =

٤١٢٠- أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، أنا بشر بن موسى، أنا أبو نعيم، أنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يردُّ شيئاً، إنما يُسْتَخرج به من الشحيح**»[(١)].

=

بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار، وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيح ضرب الدف» انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١١/٤٩٩) عن أبي نعيم، ومسلم (٣/١٢٦٠) من وجه آخر عن سفيان».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٩١)، والنسائي (٧/١٦)، وابن ماجه (١/٦٨٦) كلهم من طرق عن سفيان به مثله.

ولفظ ابن ماجه: «**إنما يُسْتَخرج به من اللئيم**».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ.

أخرجه البخاري (١١/٤٩٩،٥٧٦)، ومسلم (٣/١٢٦١-١٢٦٢)، وأصحاب السنن من طرق عن أبي هريرة. ولفظه: «**لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيء لم يكن قد قدَّرْتُه، ولكن يلقيه القدر، وقد قدَّرْتُه له، أَسْتَخرج به من البخيل**» لفظ البخاري في كتاب القدر (١١/٤٩٩).

واللفظ الآخر: «**لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيء لم يكن قُدِّر له، ولكن يلقيه النذرُ إلى القدر قد قُدِّر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى**

=

١٦- باب من نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام

٤١٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن الحسن أبو علي

=

عليه من قبل» لفظ البخاري في كتاب الأيمان والنذور.

ولفظ مسلم: «**إن النذر لا يُقَرِّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدَّر لـه، ولكنِ النذرُ يوافقُ القدرَ. فيُخْرِج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيلُ يريد أن يُخْرِجَ**».

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على النهي عن النذر والزجر عنه، لكن أوَّلـه الخطابي في معالمه قائلاً:

«ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمة، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية، فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يردّ شيئاً قضاه الله يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجهه». انتهى.

والخلاصة في ذلك أن النذر لا يردّ شيئاً من القدر، وإنما هو وسيلة لاستخراج مال البخيل، فإن شئتم أن لا تفعلوا فلا تفعلوا، وإن فعلتم فعليكم بالوفاء.

الحافظ، أنا محمد بن الحسين، ثنا علي بن سعيد الكندي، أنا عيسى بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضاً، فدعا ولده، فجمعهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج من مكة ماشياً، حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم**» قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «**بكل حسنة مائة ألف حسنة**»(١).

٤١٢٢- ورُوِّينا عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا نذر الإنسان

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٧٨) عن الحاكم وهو في مستدركه (١/٤٦٠-٤٦١).

ورواه أيضاً البيهقي في كتاب الحج (٤/٣٣١) عن الحاكم من وجه آخر، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠٥١) كلاهما من طريق عيسى ابن سوادة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» وتعقبه البيهقي فقال: «تفرد به عيس بن سوادة وهو مجهول» وتعقبه الذهبي فقال: «ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وعيسى قال أبو حاتم: منكر الحديث».

وكلام أبي حاتم بتمامه في الجرح والتعديل (٦/٢٧٧): «هو منكر الحديث، ضعيف روى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ حديثاً منكراً».

ولم تظهر لي مناسبة الحديث للباب.

على المشي إلى الكعبة فهذا نذر، فليمشِ إلى الكعبة[١].

٤١٢٣- ورُوِّيْنا عنه أنه سئل عن امرأة عجزت في بعض الطريق فقال: مُرْها فلتركب، ثم لتمشِ من حيث عجزت[٢].

٤١٢٤- وعن ابن عباس في رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمضى نصف الطريق، ثم ركب. قال ابن عباس: إذا كان عام قابل فليركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة[٣].

٤١٢٥- وقال يحيى بن سعيد: سألت عنه عطاءَ بن أبي رباح وغيرَه فقالوا: عليك هديٌ. فلما قدمت المدينة سألت، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت، فمشيت مرة أخرى.

٤١٢٦- وقد كان الشافعي ﷺ يشير إلى القول بهذا، والصحيح من مذهبه متابعة ظاهر حديث أنس بن مالك، وعقبة بن عامر في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣/٣) عن أبي أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

ورواه أيضاً المؤلف في الكبرى (٧٨/١٠) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عنه مثله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢/٣) والمؤلف في الكبرى (٨١/١٠) كلاهما من طريق مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي فذكر الحديث.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة (٤٩٢/٣) والكبرى (٨١/١٠).

لزوم المشي فيما قدر عليه، فإن لم يقدر ركب وأهدر دماً احتياطاً، لأنه لم يأت بما نذر كما نذر(١).

٤١٢٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، أنا أبو حاتم الرازي، أنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد، عن ثابت، عن أنس قال: مَرَّ شيخ كبير يهادَى بين ابنيه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال هذا؟**» قالوا: نذرَ يا رسول الله أن يمشي إلى البيت، قال: «**إن الله عز وجلّ عن تعذيب هذا**

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم (٢/٢٥٥).

وقال الربيع: «وللشافعي قول آخر أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فحنث، فكفارة يمين بجزئه من ذلك. وقد عزا هذا القول إلى عطاء ابن أبي رباح» انتهى.

ونقل عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٥٢) عدة فتاوى من عطاء، ولم يذكر هذا الذي ذكره الشافعي، والله أعلم.

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٢٨) بعد أن ذكر أن الذي ركب فعجز هل يلزمه شيء أم لا؟ قال: «اختلف أهل العلم فيه فذهب أكثرهم إلى أن عليه دم شاة». وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي وأصحهما. وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس الآتي ذكره أنه أمره بالركوب مطلقاً، ولم يأمره بفدية، وحيث أمر فاستحباب، كما روى «ولتُهْدِ بدنةً» ولا تجب البدنة لزوماً، وقال علي ﷺ: عليه بدنة» انتهى.

نفسه لغنيٌّ» وأمره أن يركب فركب[١].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصغاني.

٤١٢٨- وأخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل البزار بالطابران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قالا: أنا روح بن عبادة، أنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير أخبره، عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرتْ أُختي أن تَمشي إلى بيت الله، فأمرتْني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيتُ النبي ﷺ فقال: «**لتمشِ ولتركب**».

قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٧٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٤/٧٨) ومسلم (٣/١٢٦٣) من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٦٠٠)، والترمذي (٤/١١١)، والنسائي (٧/٣٠) كلهم من طرق عن حميد الطويل به مثله.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٧٨-٧٩)، والمعرفة (١٤/٢٠٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤/٧٩) عن أبي عاصم، عن ابن جريج. ورواه مسلم (٣/١٢٦٣) عن محمد بن حاتم، وغيره عن روح».

=

٤١٢٩- وكذلك رواه عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب دون ذكر الهدي(١).

٤١٣٠- وقد رواه عكرمة(٢)، عن ابن عباس فذكر قصة أخت

=

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨/٤٥١) عن ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب فذكره.

فالظاهر من هذا أن لابن جريج شيخين.

وقوله: «وكان أبو الخير لا يفارق عقبة»: قال الحافظ: «هو قول يزيد بن أبي حبيب الراوي، عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة، وأنه روى عن النبي ﷺ لفظ: «**لتمش ولتركب**» فقط».

قال البيهقي في المعرفة: «هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدي»

(١) عند مسلم.

(٢) وقع اختلاف كثير على عكرمة، عن ابن عباس في قصة أخت عقبة بن عامر.

فمنها: ما رواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عنه ولفظه: «**ولتُهْدِ هدياً**» ويحيى بن همام ثقة.

أخرجه أبو داود (٣/٥٩٨)، وأحمد (١/٢٣٨،٢٣٥،٢٣٩)، والدارمي (٢٣٣٥)، والبيهقي في الكبرى.

ومنها: ما رواه مطر الوراق، عن عكرمة، عنه ولفظه مثل لفظ همام بن يحيى، إلا أن مطر الوراق غير قوي كما قال البيهقي في المعرفة (٦/٤٠).

وخالفهما هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة فرويا عن قتادة، عن

=

عقبة بن عامر وزاد فيها: «**ولتهد بدنة**» وقال بعضهم: تهدي هدياً، واختلف عليه في إسناده: فمنهم من أرسله، ومنهم من وصله، ومنهم من ذكر فيه الهدي، ومنهم من لم يذكره.

٤١٣١- ورواه شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس وقال فيه: «لتحجّ راكبةً ثم تكفّر يمينَها»، وهذا من أفراد شريك[1].

=

عكرمة بدون ذكر الهدي فيه.

فأما حديث هشام الدستوائي فأخرجه أبو داود والمؤلف في الكبرى. قال أبو داود: «ورواه سعيد بن أبي عروبة نحوه».

ورواه أيضاً خالد الحذاء، وأبو سعد البقال عن عكرمة و لم يذكرا فيه الهدي.

فأما حديث أبي سعد البقال فرواه عبد بن حميد (٥٨٠) والحاكم في المستدرك (٣٠٢/٤) وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي.

وأشار البيهقي في المعرفة (٢٠٧/١٤) بأن سفيان الثوري روى أيضاً عن عكرمة، عن عقبة بن عامر بدون ذكر الهدي.

فيظهر من هذا أن الذين رووه بدون ذكر الهدي وافقوا أبا الخير الذي كان لا يفارق عقبة.

وليس همام بن يحيى العوذي بحجة فيما خالفه فيه هشام، عن قتادة كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦/١٥).

(١) حديث شريك أخرجه أبو داود (٥٩٧/٣)، والحاكم (٣٠٢/٤) وقال:
=

٤١٣٢- ورُوِي عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبدالله بن مالك، عن عقبة بن عامر وقال فيه: «**مر أختك فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام**»[1].

=

«صحيح على شرط مسلم» وسكت عليه الذهبي. ولعله لحال شريك، فإنه يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولي القضاء.

(١) حسن: حديث عبيد الله بن زحر رواه أبو داود (٣/٥٩٦)، والترمذي (٤/١١٦)، والنسائي (٧/٢٠)، والبغوي (١٠/٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٤٥٠-٤٥١) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر به. قال الترمذي: «حسن».

وعبيد الله بن زحر مختلف فيه.

قال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطئ».

شرح الحدث: إنها نذرت بمعصية وهي: أن لا تختمر، فأمرها النبي ﷺ لتختمر، لأن ستر الرأس واجب على المرأة، فلم ينعقد فيه نذرُها. وكذلك المشي لما فيه إتعاب البدن.

وقوله: «ولتصم ثلاثة أيام»: «أراد عند العجز عن الهدي، وقيل: يتخير بين الهدي والصوم كما في جزاء الصيد، إن شاء فداه بمثله، وإن شاء قوّم المثل دراهم، والدراهم طعاماً، وتصدق بالطعام، وإن شاء صام عن كل مدٍّ يوماً» كذا في شرح السنة للبغوي (١٠/٢٨).

ومن الإشكال الذي فيه: لماذا أمرها النبي ﷺ بالكفارة مع أن ترك الاختمار معصية؟

=

وإسناد هذا الحديث مختلف فيه.

٤١٣٣- وكان محمد بن إسماعيل البخاري يقول: لا يصح الهدي في حديث عقبة بن عامر.

٤١٣٤- وروى الحسن تارة عن عَلِيّ[1]، وتارة عن عمران بن حصين من قولهما في وجوب الهدي.

٤١٣٥- ورُوِّيْنا عن ابن عباس في من جعل عليه المشي إلى بيت الله، إن كان نوى مكاناً، فمن حيث نوى، وإن لم يكن نوى

=

فقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٣٦): «يُحتَمل أن يكون حلفتْ مع نَذْرِها، علَّم رسولُ الله ﷺ غيرَها، فأمر بالصيام في كفارة يمينها».

واستشهد بما في حديث شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحجّ ماشية؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها**». انظر: الرقم الذي قبل هذا.

(١) حديث الحسن عن عَلِيّ رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٩٢) قال: عليه المشي، إن شاء ركب وأهدى..

ورواه الحكم أيضاً عن عَلِيّ مثله.

وفي مصنف عبد الرزاق (٨/٤٥٠) عن الحكم، عن إبراهيم، عن علي مثله. والحسن لم يسمع من علي، وقيل: عن عمران بن حصين، ولكنه لم يسمع منه أيضاً.

مكاناً فمن ميقاته[(١)].

١٧- باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة

٤١٣٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا يحيى ابن الربيع، أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تُشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي**»[(٢)].

٤١٣٧- ورواه علي بن المديني، عن سفيان قال: «**لا تُشَدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد**» ثم قال: هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٨٢).

والخلاصة في هذا هو ما قاله البيهقي نقلاً عن الشافعي في كتاب النذر من وجوب المشي فيما قدر عليه، وسقوطه فيما عجز عنه أشبه الأقاويل بحديث أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وأبي الخير عن عقبة بن عامر ﷺ، عن النبي ﷺ وهو أولى به. الكبرى (١٠/٨١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٣/٦٣)، ومسلم (٣/١٠١٤) من حديث ابن عيينة. وذكر فيه لفظ: «**لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد**» وكذا عند البخاري ومسلم».

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٥٢٩) عن مسدد، والنسائي (٢/٣٧) عن محمد ابن منصور كلاهما عن ابن عيينة، ولفظه: «**لا تشد...**».

هذا اللفظ، وأكثر لفظه: «**تشد الرحال**»(١).

٤١٣٨- ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد**»(٢).

---

(١) من طريق علي بن المديني هي رواية البخاري، وأما لفظ: «**تشد الرحال**» فرواه معمر، عن سفيان عند مسلم، وهو عند ابن ماجه (١/٤٥٢) بلفظ: «**لا تشد**».

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٣/٧٠)، ومسلم (٢/٩٧٦) في سياق أطول. والترمذي (٢/١٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٢).

صنيع البيهقي بإفراد «باب في المشي إلى المسجد الحرام»، وباب آخر «إلى ثلاثة مساجد» إشارة إلى الوجوب بالأول كما قال به الشافعي، ونص عليه أحمد.

وأما المدينة والبيت المقدس فنقل في المعرفة (١٤/٢١٢) عن الشافعي أنه قال: «ولا يبين لي أن يجبَ المشي إلى مسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس كما يبين إلى بيت الله. وذلك بأن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلة».

وعند أحمد ومالك يلزمه المشي إلى ثلاثة مساجد، وخص مالك بالصلاة. انظر: المغني (١٠/١٠٤).

ولا يلزم شيء من هذا عند أبي حنيفة.

وقال الليث فيمن حلف بالمشي إلى مسجد من المساجد، مشى إلى ذلك =

٤١٣٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، أنا أبو الأزهر، أنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني نذرتُ زمن الفتح، إن فتح الله عليك أن أصَلِّي في بيت المقدس قال: «**صلِّ هاهنا**» فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**فشأنك إذاً**»(١).

=

المسجد. قال الطحاوي: «لم يوافق الليثَ على إيجابه إلى سائر المساجد أحدٌ من الفقهاء». انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٥٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٨٢) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه في المعرفة (١٤/٢١٢) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٣/٦٠٢) من حديث عطاء بن أبي رباح.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/٤٩٥)، والحاكم (٤/٣٠٤) من حديث حماد بن سلمة، عن حبيب بن المعلم، عن عطاء به، وليس في الحاكم تكرار الرجل بالمرة الثالثة، ولذا لم يذكر النبي ﷺ قوله: «**فشأنك إذاً**».

وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عليه الذهبي، ولم يحكم بشيء، وحماد بن سلمة، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه تغير حفظه بآخره.

قال أبو داود: «روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ثم رواه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، وزاد فقال النبي ﷺ: «**والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس**».

ثم أخبر بأنه جاء عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من

=

=

أصحاب النبي ﷺ.

وله شاهد آخر عن ميمونة عند مسلم (١٠١٤/٢) رواه ابن عباس قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجنّ فلأصلينَّ في بيت المقدس. فبرأت ثم جاءت تجهَّزَتْ تريد الخروج. فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها بذلك. فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت. وصلي في مسجد رسول الله ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة»**.

وقد تكلم أهل العلم على هذا الإسناد، فأنكروا على مسلم ذكر ابن عباس وقالوا: إنما هو من حديث إبراهيم بن عبد الله بن سعيد، عن ميمونة، وليس فيه ذكر ابن عباس، كذا رواه الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة. وقال غيره: كذا رواه ابن جريج، وكذلك خرّجه البخاري عن الليث، قال الدارقطني في كتاب العلل: قد رواه بعضهم عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها، وليس بثبت. انظر: مُعلم المارزي (٨٣/٢).

وقال بعض أهل العلم بما دلّ عليه حديث ميمونة، ورووا أن المكي والمدني إذا نذر الصلاة في بيت المقدس، أو أي مسجد آخر لا يخرجان إليه، لأن مكانهما أفضل، ولو نذر المقدسي الصلاة في أحد الحرمين لأتاه، لأنهما أفضل من مكانه.

وقال: على ذلك بعض أهل العلم فقالوا للمكي: لو نذر الصلاة في

=

١٨- باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق

٤١٤٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن داسة، أنا أبو داود، أنا داود بن رشيد، أنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك قال: نَذَرَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ببُوَانةَ فقال رسول الله ﷺ: «**هل كان فيها وَثَنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(١).

=

مسجد رسول الله ﷺ لا يخرج. لأن الصلاة في مكة أفضل، وإن نذر المدني الصلاة في بيت الله الحرام خرج لأفضلية الصلاة في مكة.

وقالوا أيضاً: المدني يأتي مسجد مكة، والمكي يأتي مسجد المدينة ليخرجا من الخلاف الذي وقع في فضل إحداهما على الأخرى.

قلت: ولكن لا خلاف بين السلف في أفضلية مكة على المدينة، وسبق البحث عن هذه القضية في كتاب الحج.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٦٠٧/٣) من هذا الوجه.

وهذا الحديث مما انفرد به أبو داود عن بقية الستة ومسند الإمام أحمد، ورجال إسناده ثقات غير يحيى بن أبي كثير وهو ثقة إلا أنه يدلس ويرسل، وقد صرح هنا بالتحديث.

=

=

قال الحافظ في التلخيص (١٨٠/٤) «سنده صحيح».

وقوله: «بُوانة» بضم الموحدة كغرابة. وبالتخفيف أيضاً وهي هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر. كذا في معجم البلدان.

وقال البغوي في شرحه (٣١/١٠): «أسفل مكة دون يلملم».

وهذا الرجل السائل المبهم لعله هو كرْدم -على وزن جعفر- بن سفيان الثقفي. ذكره في حديث بنته -ميمونة بنت كَرْدم- قال: يا رسول الله! إن نذرتُ إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوانة في عقبة من الثنايا عدةً من الغنم. فقال رسول الله ﷺ: «**هل بها من الأوثان شيء؟**» قال: لا، قال: «**فأوفِ بما نذرتَ به لله**».

رواه أبو داود (٦٠٨/٣)، وأحمد (٣٦٦/٦) من طريق عبد الله بن يزيد ابن مقسم الثقفي قال: حدثتني سارةُ بنت مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدم فذكرت الحديث. ومن طريقه رواه أيضاً البيهقي.

ورواه ابن ماجه (٢١٣٢/١) من وجهين: أحدهما: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وبه رواه أيضاً أحمد (٣٦٦/٦)، وابن أبي شيبة (٤٩٥/٣) عن ميمونة، والثانية: عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة.

قال البوصيري في الزوائد: «الإسناد الأول صحيح، والثاني منقطع، لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة».

ورواه أيضاً أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها نحوه مع زيادات أخرى.

وميمونة بنت كردم من صغار الصحابيات.

=

١٩- باب من نذر صوم يوم سمّاه فوافق يوم فطر أو أضْحى

٤١٤١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، أنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، أنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي، سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سمّاه إلا وهو صائم فيه، فوافق ذلك يومَ أضحى أو يومَ فطر، فقال ابن عمر: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حَسَنَةٌ**﴾ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضْحى، ولا يوم الفطر، ولا يأمر بصيامهما[1].

=

قال الخطابي: «وفيه دليل على أن من نذر طعاماً، أو ذبحاً بمكة أو في غيره من البلدان، لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل هذا المكان، وهذا على مذهب الشافعي، وأجاز غيره لغير أهل ذلك المكان» انتهى.

وكذا ذكره أيضاً البغوي في شرحه (١٠/٣٠-٣١). انظر: أيضاً الأم (٧/٦٩).

وليس في الحديث ما يدل على عدم نقل الصدقة من مكان إلى مكان آخر إلا القياس بأن النذر يوجب إطعام بلد معين فلا يجوز إطعام غير بلده.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٨٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١١/٥٩١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي» إلا أن

=

٤١٤٢- ورواه زياد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوماً وافق يوم عيد أضحى، أو يوم فطر فقال ابن عمر: أمرنا الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن النضر الجارودي، أنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا يزيد بن زريع، أنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير فذكره[1].

=

لفظ الحديث في آخره ليس كما ذكره البيهقي.

ففي الفتح: «ولا يرى صيامهما»، وفي العيني (٢٣/٣١٣): «ولا نرى صيامهما». قال الكرماني (٢٣/١٣٧): «ولا نرى» بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله، وفي بعضها بلفظ الغائب، وفاعله عبد الله، وقائله حكيم» (ابن أبي حرة الأسلمي).

تنبيه: وقع تصحيف في نص الكرماني فقال فيه: «يرى» والصواب: «نرى» وعليه شرح الكرماني.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٨٤-٨٥)، ومن طريق آخر عن يزيد بن زريع به وقال: «رواه البخاري (١١/٥٩١) عن القعنبي، عن يزيد بن زريع، وأخرجه مسلم (٢/٨٠٠) من حديث ابن عون، عن زياد بن جبير» واللفظ موافق لما في مسلم إلا أن لفظ البخاري: قال الرجل: نذرت أن أصوم كل يوم ثلثاء أو أربعاء. فوافق هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونُهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه.

=

=

وفي رواية أخرى عند البخاري في كتاب الصوم (٤/٢٤٠) عن محمد بن المثنى، ثنا معاذ، أنا ابن عون، عن زياد بن جبير وفيه: «أظنه قال: الإثنين، فوافق ذلك يوم عيد» ثم ذكر باقي الحديث.

وحديث زياد بن جبير يدل على ورع ابن عمر حيث أنه توقف في الحكم. أشار إليه الخطابي في معالمه (٢/٩٧٩).

فلعله كان أولاً يرى هكذا، ثم تغير اجتهاده فبدأ يفتي بعدم الجواز.

وقال الكرماني: «فإن قلتَ: سبق أنه قال: لا يرى صيامهما، قلتُ: (القائل هو الكرماني): هما يمكن أن يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية».

وعلى هذا فتوى ابن عمر تدل على أن صوم النذر لا يقع يوم النحر والفطر. وبه قال الجمهور، لأنه معصية.

وعند الإمام أحمد عليه الكفارة فقط لا غير، ورواية أخرى: القضاء مع الكفارة. وحكى ابن قدامة في المغني (١٠/١١٢) عن القاضي بأن الأول هي الصحيحة، لأن هذا نذر معصية، فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي.

وقال أبو حنيفة: لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره، إلا أنه لا يصوم، ويجب عليه قضاؤه.

المنة الكبرى

شرح وتخريج السنن الصغرى

للحافظ البيهقي

تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي

الأستاذ بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الجزء التاسع

مكتبة الرشد

الرياض

٢٥- كتاب أدب القاضي

١- أدب القاضي وفضله

قال الله عز وجل: ﴿**إن الله يأمُرُكُمْ أن تؤدوا الأمانَاتِ إلى أهْلِها وإذا حَكَمْتُم بين الناس أن تَحْكُمُوا بالعدل**﴾ [النساء:٥٨].

وقال لنبيه ﷺ: ﴿**وأن احْكُمْ بينهم بما أنزل الله ولا تَتَّبِعْ أهواءَهم**﴾. [المائدة:٤٩].

وبعثَ رسولُ الله ﷺ العمالَ والقُضاة، وبعثهم خلفاؤه من بعده[1]، وجاء في فضل القضاء بين الناس ما:

٤١٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، أنا الحميدي، أنا سفيان، أنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الزهري. قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلَّطه على هَلَكَتِه في الحق، ورجلٌ آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها ويُعَلِّمها**»[2].

---

(١) زاد في الكبرى: «وبهم القدوة في الشريعة».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٦٥/١) عن الحميدي، وأخرجه مسلم (٥٥٩/١) من وجه آخر عن إسماعيل». يعني أن إسماعيل بن أبي خالد.

٤١٤٤- قال الشيخ: وأراد سفيان بحديث الزهري روايته عنه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسَد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناءَ الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**».

أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن ابن محمد الزعفراني، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره[1].

=

قلت: اختلف مع الزهري في لفظ هذا الحديث وسنده: فحدّث إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ. أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الزكاة (٣/٢٧٦)، وفي كتاب الأحكام (١٣/١٢٠)، وفي كتاب الاعتصام بالسنة (١٣/٢٩٨) من طرق عن إسماعيل به مثله.

وحدّث الزهري، عن سالم، عن أبيه اللفظ الذي يورده المؤلف فيما بعد، وليس فيه قوله: «**ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها..**».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى في كتاب الزكاة (٤/١٨٨) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣/٥٠٢) عن علي (ابن عبد الله المديني)، ورواه مسلم (١/٥٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة».

قلت: وحديث عبد الله بن عمر هذا له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل علّمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيتُ مثل ما أوتي فلانٌ، فعملتُ مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال**

=

٤١٤٥- وفي حديث عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**الْمُقْسِطُون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا**».

٤١٤٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حاد بن بلال، أنا يحيى ابن الربيع، أنا سفيان، عن عمرو فذكره(١).

=

رجل: **يا ليتني أوتيتُ مثل الذي أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يعمل**». رواه البخاري (١٣/٥٠٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٨٧-٨٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٤٥٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان».

وأخرجه النسائي (٨/٢٢١)، وابن حبان (٤٤٨٤)، والخطيب في تاريخه (٥/٣٦٧) كلهم من طرق عن سفيان به مثله.

وأبوحامد بن بلال هو أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال كما ذكره البيهقي في الكبرى.

وقوله: «**وما ولُوا**»: -بفتح الواو، وضم اللام المخففة- أى كانت لهم عليه ولاية.

وفي الباب ما جاء أيضاً عن النبي ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله... منهم إمام عادل**» متفق عليه.

وقال الله تعالى: ﴿**ولا يَجْرِمَنَّكُم شنآنُ قومٍ على ألا تَعْدِلُوا إعدلوا هو أقرب**

=

٤١٤٧- قال الشيخ: وهذا فيمن قوي عليه، فإن كان يضعف عنه فالإمساك عن تولّيه أسلم لدينه.

٤١٤٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد النحوي، أنا بشر بن موسى الأسدي، أنا أبو عبد الرحمن المقري، أنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر! أحب لك ما أحب لنفسي، إني أراك ضعيفاً فلا تأمرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلّيَنّ مال يتيم**»[1].

للتقوى﴾ [سورة المائدة:٨].

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٩٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٤٥٨) عن زهير بن حرب وغيره عن المقري».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٢٨٩)، والنسائي (٦/٢٥٥)، وأحمد (٥/١٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤/٩١) كلهم من حديث المقري به مثله.

قال أبو داود: «تفرد به أهل مصر».

والمقري: هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن.

وسبب ورود الحديث أن أبا ذر ﷺ طلب من النبي ﷺ أن يستعمله في الإمارة والقضاء، فقال له النبي ﷺ: «**يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها**» رواه مسلم أيضاً والحاكم.

قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب

٤١٤٩- وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني، أنا أبو الفضل بن فضلويه، أنا محمد بن أيوب، أنا القعنبي، أنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن الأخنس، عن سعيد يعني المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جُعل على القضاء فكأنما ذُبِح بغير سكين**»[1].

=

الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً و لم يعدل فيها، فيخزيه الله تعال يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرَّط. وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة». (١٢/٢١٠).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ إلا أن فيه عثمان الأخنس. قال البيهقي: «وقال ابن أيوب في روايته: عثمان بن الأخنس» ثم سمّاه البيهقي في رواية أخرى من غير طريق ابن أيوب: «عثمان بن محمد الأخنس».

قلتُ: هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الحجازي وقع في اسمه قلبٌ فقيل: محمد بن عثمان، والصواب: عثمان بن محمد. وثقه ابن معين، والبخاري.

وحديث أبي هريرة هذا رواه عنه المقبري مرة مفرداً، ومرة مقروناً بالأعرج.

ثم اختلف على المقبري:

=

=

فرواه أبو داود (٤/٤)، والترمذي (٣/٦٠٥)، والدارقطني (٤/٢٠٤) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عنه. ولفظه: «**من وُلّي القضاء فقد ذُبِح بغير سكين**».

قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ أيضاً من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ».

ورواه أيضاً أبو داود وأحمد (٢/٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٦٢)، وابن ماجه (٢/٧٧٤)، والدارقطني (٤/٢٠٣-٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٥/٣٥٨) كلهم من طريق عثمان بن محمد الأخنس، عن المقبري، عنه، ولفظه: «**من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذُبِح بغير سكين**» وفي المسند مقروناً أيضاً بالأعرج.

قال النسائي: «وعثمان بن محمد الأخنس ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد» انتهى.

ورواه أيضاً ابن أبي ذئب قال: حدثني عثمان بن محمد الأخنس بإسناده. أخرج حديثه هذا النسائي في الكبرى، والحاكم (٤/٩٠)، والبيهقي في الكبرى والمعرفة، وصحّح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وللنسائي في الكبرى إسناد آخر رواه من حديث معلّى بن منصور، ثنا داود بن خالد، سمع المقبري فذكره.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢/٢٣٠) عن صفوان بن عيسى، أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري به مثله.

إلا أن عبد الله بن سعيد لم يسمع من سعيد المقبري، وبينهما عثمان بن

=

٤١٥٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث، أنا أبو قلابة، أنا عمرو بن عاصم الكلابي، أنا عمران القطان، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: **«الله مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار برئ الله منه، ولزمه الشيطان»**(١).

محمد الأخنس كما تؤكد ذلك الروايات الأخرى.

وللحديث أسانيد أخرى ولكنها ضعيفة، ولذا صرفت النظر عنها، ويغني عنها ما ذكرته، ويكون الحديث صحيحاً لغيره بهذه الأسانيد.

وقوله: **«ذُبح بغير سكين»**: قصد به التعذيب لأن الذي يذبح بغير سكين ألَمُه يستمر، ويدوم حتى يفارق الحياة بخلاف لو ذبح بالسكين، ولذا أمِرنا بإراحة الذبيحة. فمن جُعل قاضياً فكأنه يذبح بغير سكين خنقاً وتعذيباً. فضرب النبي ﷺ هذا المثل ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه. وهو أحد المعنيين، أشار إليه الخطابي وغيره.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأبو قلابة هو: عبد الملك بن محمد.

والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان أبي سليمان.

ورواه أيضاً الترمذي (٦٠٩/٣)، والحاكم (٩٣/٤)، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (٣٤/١) من حديث عمرو بن عاصم به.

وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وقيل: عن عمران، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني[1].

٤١٥١- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، أنا محمد بن سليمان الواسطي، أنا يحيى ابن حماد الخناط، أنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**من ابتغى القضاء، وسأل القضاء، وسأل عليه الشفعاء، وُكِل إلى نفسه، ومن**

---

(١) هكذا رواه ابن عدي في الكامل (٢١٤٥/٦) عن ابن صاعد، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان به، ذكره المؤلف من طريقه، وقال محمد بن خلف في أخبار القضاة (٣٥/١): «وأدخل محمد ابن بلال بين عمران القطان وبين الشيباني رجلاً يقال له: حسين».

ورواه أيضاً ابن ماجه (٧٧٥/٢) عن أحمد بن سنان به مثله. إلا أنه قال: حسين يعني ابن عمران، وفيه: «**فإذا جار وكله إلى نفسه**».

ويبدو أن هذا هو الصحيح. فإن الحسين بن عمران وهو الجهني روى عن أبي إسحاق الشيباني، وهو الذي روى الحديث المذكور في سنن ابن ماجه كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب، إلا أن الحازمي قال في ناسخه: «ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث» وناقشه في ذلك ابن دقيق العيد.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال عن الطبراني وقال فيه: حسين بن عمران.

وأما حسين بن ذكوان المعلم فلم يذكر في التهذيب من شيوخه أبو إسحاق، ولا من تلاميذ أبي إسحاق من اسمه حسين المعلم.

أُكْرِه عليه أنزل ا لله عليه مَلَكاً يُسدِّده».

هكذا رواه أبو عوانة(١).

ورواه إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس ابن مالك(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٠٠) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً الترمذي (٣/٦٠٥) من حديث يحيى بن حماد، ومحمد بن خلف الملقب بوكيع في أخبار القضاة (١/٦١-٦٢) من حديث يحيى بن غيلان كلاهما عن أبي عوانة به.
وأبو عوانة هو: وضّاح اليشكري الواسطي البزار المشهور بكنيته ثقة ثبت.
وبلال بن مرداس ويقال: ابن أبي موسى الفزاري المصيصي.
وخيثمة: هو ابن أبي خيثمة أبو نصر، ويقال اسم أبيه: عبد الرحمن. قال ابن معين: «ليس بشيء» وليّنه الحافظ ابن حجر في تقريبه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٦٠٤) وابن ماجه (٢/٧٧٤)، وأحمد (٣/١١٨)، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (١/٦٣) كلهم من طريق وكيع بن الجراح، عن إسرائيل به، وإسرائيل هذا: هو ابن يونس بن أبي إسحاق.
وأخرجه أبو داود (٤/٨)، والحاكم (٤/٩٢) كلاهما من حديث محمد ابن كثير، عن إسرائيل به، وأشار أبو داود إلى رواية وكيع عن إسرائيل.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، مع أنه قال في كتاب ديوان الضعفاء والمتروكين رقم (٢٣٦٢): «عبد الأعلى بن عامر الثعلبي،

قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي عوانة أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى.

٤١٥٢- ورُوِّيناعن أبي مسعود الأنصاري أنه كان يكره التسرع في الحكم(١).

=

تابعي، ضعفه أحمد وأبو زرعة».

وقال الترمذي: «حديث أبي عوانة أصح من حديث إسرائيل، وهو حسن غريب» فكأنه يعني أن أبا عوانة أحفظ من إسرائيل بن يونس.

فالإسنادان لا يخلوان من ضعيف، بعضه أشد من بعض. ولكن أظن أن الخطأ فيه من عبد الأعلى فإنه اضطرب في هذا الإسناد. لأن أبا عوانة وإسرائيل كلاهما رويا عنه وهما ثقتان، فمرةً قال: عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة وأخرى: عن بلال بن أبي بردة، عن أنس. فنجعل اختلاف الثقات عليه دليلاً على ضعفه هو فإنه لم يضبط الإسناد، وأشار إليه الشيخ الألباني أيضاً في الضعيفة رقم (١١٥٤)، وهذا التعليل أولى من تعليل الترمذي في ترجيح إسناد أبي عوانة على إسرائيل وا لله تعالى أعلم.

وأبو بردة هو: ابن أبي موسى الأشعري روايته عن أنس غير ثابت، ولذا قال الحافظ في تهذيبه: «روى عن أنس فيما قيل».

وأما بلال بن مرداس يقال: ابن أبي موسى الفزاري النصيبي فهو غير الأول، وهو لم يرو عن أنس، وإنما بينهما خيثمة، ولذا قال الترمذي: «إنه أصح». إلا أن الأزدي قال: «لم يصح حديثه». قال الحافظ: «كأنه عنى للاضطراب الذي فيه وجهله ابن القطان».

(١) أخرجه أبو داود (٤/٨) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٠/١٠٠) من

=

٢- باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس ولا يكون دونه حجاب ولا يكون في المسجد

٤١٥٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا محمد بن مبارك، أنا صدقة ويحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، أنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم بن الأسد، قدم على معاوية فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديثٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ موقفك جئت أخبرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**من ولّاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجاتهم وخَلَّتهم وفاقتهم**

= حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلْقَةٍ فقالا: ألا رجل ينفذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى فرماه به، وقال: مه، إنه يكره التسرع إلى الحكم.

والأثر موقوف كما ترى، فيحتمل أنه استند إلى شيء مرفوع فيكون في حكم الرفع، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابي، إذ التسرع في الحكم مظنة للخطأ، فيكون في حكم الموقوف.

وأبو مسعود هو: عقبة بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل.

وقوله: «ينفّذ» من التنفيذ أى يقضي ويمضي حكمه بيننا.

احتجب ا لله يوم القيامة عن حاجته وخَلَّتِه وفاقته»(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٠١-١٠٢) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٩٤) من حديث بقية بن الوليد، عن يزيد بن أبي مريم، ولعل البيهقي أعرض عنه لوجود بقية في إسناد الحاكم وهو مدلس مشهور، وقد عنعن، والبيهقي ممن اشتد جرحه في بقية فقال في شعب الإيمان (٣/٩٨): «في روايات بقية نظر».

وأما الحاكم فصحح حديثه مع عنعنته فنزل كتابه من مراتب القبول.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣/٣٥٧) من حديث يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مريم به، وذكر لفظ: «**وفقرهم**» بدلاً من «**وفاقتهم**».

ورواه أيضاً الترمذي (٣/٦١٠)، وأحمد (٤/٢٣١)، وعبد بن حميد (٢٨٦)، والحاكم (٤/٩٤)، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (١/٧٥) كلهم من طريق علي بن الحكم، عن أبي الحسن الجزري، عن عمرو بن مرة الجهني نحوه.

قال الترمذي: «حديث عمرو بن مرة غريب، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه». ثم رواه من حديث يحيى بن حمزة كما رواه أبو داود إلا أنه لم يسق لفظه، وئما أحال على الحديث السابق.

وأبو الحسن هو: الحمصي الجزري. قال علي بن المديني: روى عن عمرو ابن مرة، وعنه علي بن الحكم، مجهول، ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا. وقال الحافظ في التقريب: «أبو الحسن الجزري مجهول، وأخطأ من =

سماه عبد الحميد».

ومع هذا فإن الحاكم حكم على الإسناد بأنه صحيح، وهذا يدل على تساهله، والحافظ الذهبي أيضاً وافق على تصحيحه وقال في الميزان: «تفرد عنه علي بن الحكم البناني».

وحكم الحافظ في الفتح (١٣٣/٦) بأن إسناده جيد، إما لمتابعته أو شواهده من الصحابة الآخرين مثل حديث معاذ في مسند أحمد، وحديث أبي جحيفة وابن عباس في الطبراني وغيرهم.

وقوله: «خَلته» بفتح الخاء، وقيل: بالضم، الفقر والحاجة. والخلة مثل الخصلة وزناً ومعنىً، والجمع خلال، والخَلّة الصداقة أيضاً.

والفاقة: الحاجة. انظر: المصباح المنير.

الفرق بين الحاجة والخلّة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان، وإن لم يبلغ حدّ الضرورة بحيث لو لم يحصل لا يختلُّ به أمره.

والخَلّة ما كان كذلك. مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حدّ الاضطرار بحيث لو لم يوجد لا امتنع التعيش.

والفقر هو: الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه. مأخوذ من الفقار. كأنه كسر فقاره، ولذلك فُسِّر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً. واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر.

انظر: المرقاة (١٤٤/٤).

فجعل معاوية ﷺ رجلاً على حوائج الناس.

والحديث يدل على عدم مشروعية الحجاب للحكام وبه قال الشافعي.

٤١٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي، قالا: أنا عبد الله بن يزيد المقري، أنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سمع رجلاً يَنْشُد ضالة في المسجد فليقلْ: لا أداها الله إليك، فإنّ المساجد لم تُبْنَ لهذا»**[1].

٤١٥٥- ورُوِّيْنا في حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة

=

وذهب الجمهور إلى جوازه، بل منهم من جعله مستحباً لدفع الضرر، وقد ثبتتْ مشروعيتُه في قصة عمر في منازعة العباس وعلي رضي الله عنهما، حين جاءا إلى عمر بن الخطاب، فدخل يرفأ حاجب عمر عليه ويقول له: هل لك في علي وعباس ويستأذنان؟ فقال: نعم. رواه البخاري في أول كتاب فرض الخمس مطولاً (٦/١٩٦).

ويستحب لمن يتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه ثقة عفيفاً أميناً عارفاً حسن الخلاق، عارفاً بمقادير الناس ومنازلهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٠٢-١٠٣) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١/٣٩٧) عن زهير بن حرب، عن المقري».

ورواه أيضاً أبو داود (١/٣٢١) وابن ماجه (١/٢٥٢) من حديث عبد الله بن وهب المقرئ به مثله.

الأعرابي: «**إنما هي لذكر الله، والصلاة وقراءة القرآن**» يريد المساجد[١].

٤١٥٦- أخبرنا علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا تمتام، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، أنا عمر بن علي بن مقدم، أنا محمد ابن عبد الله بن المهاجر، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد، وأن تنشد فيه الأشعار، أو تقام فيها الحدود[٢].

---

(١) سبق تخريجه وبيان ما فيه من الفقه. انظر: رقم (١٨١).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً في الكبرى (١٠٣/١٠) من وجه آخر من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي به مثله. والحاكم (٣٧٨/٤) من وجه آخر عن زفر بن وثيمة، وسكت، ولم يقل شيئاً.

ومحمد بن عبد الله بن المهاجر هو الشُعيثي مصغر صدوق.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٢٩/٤)، والدارقطني (٨٥/٣) من حديث صدقة ابن خالد، عن الشُعيثي، وأحمد (٤٣٤/٣) عن حجاج قال: ثنا الشعيثي، عن زفر بن وثيمة به إلا أن أحمد رواه موقوفاً. وقال: «لم يرفعه» يعني الحجاج.

وزفر بن وثيمة هو ابن مالك بن أوس بن الحدثان.

قال ابن القطان: «علته الجهل بحال زفر فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه، وروايته هو عن حكيم». الوهم والإيهام (٣٤٤/٣).

وفي تهذيب التهذيب: روى عن حكيم بن حزام، وقيل: لم يلقه إلا أن ابن معين ودحيم وثّقاه وزاد دحيم: ولم يلق حكيم بن حزام.

=

وهذا الحديث مما سكت عليه أبو داود، وهو لا يسكت إلا أن يكون صالحاً، ولكن نقل عنه الخزرجي في الخلاصة أن أبا داود يقول: «لا يعرف» فتأكد منه، أين قال ذلك؟ فإن الآجري لم يذكره أيضاً في سؤالاته.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٤٣٤/٣) والدارقطني (٨٦/٣) عن وكيع، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم ابن حزام.

ولفظه: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها». قال ابن القطان: «وهذا الطريق لا يصح أيضاً، فإن العباس لا يعرف كذلك، وأما الشعيثي فمختلف فيه، وثّقه دحيم، وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث، ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به»» .

والعباس هذا ذكره الحسيني وقال: مجهول كما في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر. وتعقبه الحافظ قائلاً: «وهو غلط قبيح» إلى أن قال: «وفي الجملة فليس للعباس بن عبد الرحمن في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد».

وهذا عجيب منه فإن الذي رُوِيَ في مسند الإمام أحمد في الموضع المشار إليه عن حكيم بن حزام هو: العباس بن عبد الرحمن، ولكن يبدو منه عمل الحافظ في إتحاف المهرة (٣٢٢/٤) أنه القاسم بن عبد الرحمن المدني، فلعل في نسخته هكذا، ولا أعرف من هو القاسم هذا؟

وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين يتقوى بها:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظه: «**لاتقام الحدود في المساجد،**

٤١٥٧- ورُوِي عن العلاء بن كثير وهو ضعيف، عن مكحول، عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة، ومكحول لم يثبت سماعه منهم قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وسلّ سيوفكم، وإقامة حدودكم، واجمروها في الجُمَع، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر**».

وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ[1].

=

ولا يقتل الوالد بالولد».

تقدم تخريجه في كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه.

ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد.

رواه ابن ماجه (٨٦٧/٢) من حديث ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.

وابن لهيعة ضعيف مدلس، وقد عنعن.

وقال البوصيري في زوائده بعد أن ذكر ضعف ابن لهيعة: «وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي وابن ماجه» انتهى.

وزاد السندي في حاشية ابن ماجه من قوله: «ومحمد بن عجلان مدلس أيضاً».

ولم يذكر العلائي ولا الحافظ محمدَ بن عجلان من المدلسين.

ومنها: حديث مكحول الآتي ذكره.

(١) هكذا رواه المؤلف في الكبرى (١٠٣/١٠) وقال: «العلاء بن كثير هذا =

٤١٥٨- ورُوِّينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد ابن زيد: ألا تُقضى بالجوار، وكتب إليه ألا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض[1].

=

شامي، منكر الحديث، وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعاً، وليس بصحيح» انتهى.

والحديث هكذا أخرجه ابن ماجه (٢٤٧/١) من حديث الحارث بن نبهان، ثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع فذكر الحديث.

وقال البوصيري في زوائده: «أبو سعيد هو: محمد بن سعيد المصلوب قال أحمد: كان يضع الحديث». وقال البخاري: «تركوه» وقال النسائي: «كذاب» ثم قال: «والحارث بن نبهان ضعيف» ثم ذكر كلام البيهقي وأقره.

وقال ابن الجوزي: «إنه حديث لا يصح، ورواه البزار من حديث ابن مسعود، وقال: ليس له أصل من حديثه، وله طرق أخرى عن أبي هريرة واهية». انظر: التلخيص الحبير (١٨٨/٤).

ومطاهر جمع مطهرة، وهو موضع أعد للطهارة من الوضوء وغيره.

(١) انظر: الكبرى (١٠٣/١٠).

فقه الباب:

أحاديث هذا الباب تفيد أنه لا تقام الحدود في المساجد، وبه قال جمهور العلماء.

قال الكاساني: «ولا يقام شيء من ذلك في المسجد، لما رُوِيَ عن ابن

=

٣- باب التثبت في الحكم

قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦].

٤١٥٩- قال الشافعي: أمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون متثبتاً قبل أن يمضيه، ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة: ألا يحكم الحاكم وهو غضبان.

٤١٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، أخبرني إبراهيم بن الحسين، أخبرني آدم بن أبي إياس، أنا شعبة، أنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول: كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو على سجستان: لا تقض

=

عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وقال: وهذا نص في الباب، ولأن تعظيم المسجد واجب. وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه. ثم قال: ولأن إقامة الحدود في المسجد لا تخلو عن تلويثه، فتجب صيانة المسجد عن ذلك». البدائع (٧/٦٠).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

«أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس. لا يكون دونه حجاب، وأن يكون متوسطاً للمصر. وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد. ثم قال: وإذا كرهت له أن يقضي في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد، أو يعزر أكره». الأم (٦/١٩٨).

بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقض حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**» (١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٠٤-١٠٥)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣/١٣٦) عن آدم، وأخرجه مسلم (٣/١٣٤٢) من وجه آخر عن شعبة».

واللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله تعالى هو لشعبة في صحيح البخاري.

ومسلم لم يسق لفظ شعبة، وإنما ساقه من لفظ أبي عوانة، عن عبد الملك ابن عمير وقال: كل هؤلاء يعني شعبة وغيره بمثل حديث أبي عوانة.

إلا أن حديث أبي عوانة يختلف لفظه قليلاً عن لفظ شعبة إذ أن فيه: قال عبد الرحمن بن أبي بكرة: كتب أبي، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان. هكذا في صحيح مسلم، ولكن استخرجه البيهقي فيما بعد من طريق أبي عوانة وزاد فيه: «كتبت له بيدي إلى ابنه» وحديث أبي عوانة يفسر ما أبهم من المكتوب إليه، بأنه ابنه عبيد الله أخو عبد الرحمن، ويظهر أنه مرة كتب أبو بكرة، وأخرى عبد الرحمن نفسه، وعبد الرحمن ليس له صحبة، فهل يحمل هذا على التعدد؟

الجواب: أنه لا يحمل على التعدد ومعنى قوله: كتب أبي أى أمر بالكتابة.

معنى قوله: «كتبت له»: أى كنتُ أنا الكاتب.

قال الحافظ في الفتح: «والأصل عدم التعدد. ويؤيده في المتن المكتوب: «إني سمعت» فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له».

=

٤١٦١- ورُوِّيْنا عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أوصني، قال: «**لا تغضب**»(١).

=

وفي الحديث دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، ولذا أخرجه الشيخان.

وأما في الرواية فيستعمل صيغة مناسبة موافقة للواقع كقوله: كتب إليّ فلان بكذا وكذا.. ولا يستعمل: سمعت أو حدثنا، أو عن، وما يشبهه لأن المكتوب إليه لم يلقه.

وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً أبو داود (٤/١٦)، والترمذي (٣/٦١١)، والنسائي في المجتبى (٨/٢٣٨)، وفي الكبرى (٣/٤٧٤)، وابن ماجه (٢/٧٧٦)، وأحمد (٥/٣٦،٣٧،٣٨،٤٦،٥٢)، والحميدي (٧٩٢)، والشافعي في الأم (٦/١٩٩)، والبغوي في شرحه (١٠/٩٥)، ووكيع في أخبار القضاة (١/٨١) كلهم من طرق عن عبد الملك ابن عمير به.

قال الترمذي: «حسن صحيح» وأبو بكرة اسمه: نفيع.

(١) أخرجه البخاري (١٠/٥١٩)، والترمذي (٤/٣٧١)، البيهقي (١٠/١٠٥) كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي».

والرجل المبهم هذا جاء التصريح باسمه بأنه جارية بن قدامة التميمي

=

٤١٦٢- ورُوِّيْنا عن القاسم العمري وهو ضعيف، عن عبد الله ابن أبي طوالة، عن أبيه، عن أبي سعيد (مرفوعاً): **«لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان»** (١).

= السعدي. وفي بعض الروايات: **«دُلَّني على عمل يدخلني الجنة»**.

وقد ثبت مثل هذا السؤال من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كلهم سألوا رسول الله ﷺ عن عمل يدخلهم الجنة فقال: **«لا تغضب»**.

(١) ضعيف بهذا الإسناد: رواه المؤلف في الكبرى (١٠/١٠٥)، والطبراني في الأوسط كما قال الهيثمي في زوائده (٤/١٩٥)، والحارث في مسنده كما في التلخيص (٤/١٨٩)، ووكيع في أخبار القضاة (١/٨٣)، والدارقطني (٤/٢٠٦) كلهم من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر العمري.

قال الهيثمي: «وفيه القاسم بن عبد الله وهو متروك كذلك» وقال البيهقي: «تفرد به القاسم العمري، وهو ضعيف، والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه» انتهى.

لعل البيهقي يقصد بهذا: أن حديث قضاء الغضبان يُقْصد به كلُ قضاء في حالة لايستطيع القاضي أن يستوفي حقوق القضاء مثل الجوع المفرط، والعطش الشديد، والحزن العميق وغيرها.

ونقل المازري من الحذاق الأصوليين: إنَّ هذا جار مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه. وإنَّ المراد بذكر الغضب هاهنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السداد، وتمنع من استيفاء الاجتهاد، كالشبع المفرط الموقع في القلق وجمود الفهم، والجوع المفرط المؤدي إلى موت الحس =

=
وانحلال الذهن، وكالروع العظيم المشغل للنفس المغير للحس، وكالحزن الشديد المؤدي إلى نحو من ذلك... وإنما نبه على الغضب، لأنه أكثر ما يعرض للحاكم، لأنه لا بدّ من مراجعة العوام أن تقع منهم الهفوة، وتسمع منهم الجفوة، فلهذا خص بالذكر. المعلم (٢/٢٦٥-٢٦٦).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

((ومعقول في قول رسول الله ﷺ: ((**لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان**)) أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله، ولا خلقه، والحاكم أعلم بنفسه. فأي حال أتت عليه تغير فيها عقله، أو خلقه ينبغي أن لا يقضي حتى تذهب، وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة، واجتماع العقل حَكَم، وإن غيَّره مرض، أو حزن، أو فرح، أو جوع، أو نعاس، أو ملالة ترك)).

انظر: شرح السنة (١٠/٩٥)، وقارن بما في الأم (٦/١٩٩).

وقال الشافعي أيضاً: ((كان الشعبي قاضياً، ورؤي يأكل خبزاً بجبن، فقيل له: فقال: أخذ حلمي)). انظر: المعرفة (١٤/٢٢٧).

وقال ابن عبد البر: ((فيه دليل على أنه لا يقضي في حال تضيق فيها نفسه، وينشغل باله، وينقسم قلبه، ولا يقضي حاقناً، ولا جائعاً، ولا شابعاً)). الكافي (٢/٩٥٣).

وقال ابن قدامة في المغني (١٠/١٣٦) بعد أن أورد قطعاً من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: ((وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش
=

٤١٦٣ - ورُوِّيْنا عن أنس بن مالك مرفوعاً: «**التأني من الله، والعجلة من الشيطان**»(١).

= الشديد، والوجع المزعج، ومدافعه أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهم والغم، والحزن، والفرح فهذه كلها تمنع الحاكم، لأنها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه».

ثم قال: «فإن حكم في الغضب، أو ما شاكله فحكى عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه، لأنه منهي عنه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقال في المجرد: ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعي. واستدل بحديث الزبير المتفق عليه الذي حكم فيه النبي ﷺ في حالة الغضب» انتهى.

والاستدلال بحديث الزبير ممنوع، لأن النبي ﷺ معصوم عن الخطإ في كلا الحالتين في الرضى والغضب، كما ثبت قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**اكتب، لا يخرج من فيه في حالة الغضب والرضا إلا الحق**».

ومن المحتمل أيضاً أن هذا الحكم كان مقرراً قبل الغضب، وإنه ﷺ تراجع عن بعض حقوقه لقرابته، فلما أغضبه الأنصاري استوفى حقّه منه، وأنه من المقرر أيضاً عند أهل الأصول أن القول والفعل إذا تعارضا يقدم القول لعمومه. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه أبو يعلى في مسنده رقم (٤٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٠٤) من وجه آخر كلهم من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عنه ولفظه في =

٤١٦٤- ورُوِّينا عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا تأنيت» وفي رواية أخرى: «**إذا تَثَبَّتَ كِدْتَ تُصيب، وإذا استعجلتَ أخطأت أو كِدتَ تخطئ**»[1].

=

مسند أبي يعلى: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان، وما شيء أكثر معاذير من الله، وما من شيء أحب إلى الله من الحمد» قال الهيثمي وغيره: رجاله رجال الصحيح.

قلت: تكلم في سعد بن سنان كونه سعد بن سنان أم سنان بن سعد، أم هما اثنان، ولذا يقول أحمد بن حنبل: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد بن سنان، وبعضهم سنان بن سعد، ونقل عبد الله عنه: تركت حديثه لأنه مضطرب غير محفوظ، وقال النسائي: منكر الحديث.

وصوّب البخاري بأنه سنان بن سعد.

والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق له أفراد».

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/١٠٤) من طريق محمد بن سواء، عن سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

وإسناده ضعيف جدا، سعيد بن سماك بن حرب قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث. وللحديث شواهد أخرى ذكر السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص١٥١)، ومجموعه يفيد بأن الحديث له أصلاً، وقد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

٤١٦٥- ورُوِّيْنا عن شريح أنه كان إذا غضب، أو جاع قام فلم يقض بين أحد[١].

٤- باب مشاورة القاضي

قال الله عز وجل: ﴿وشاوِرْهُم في الأمر﴾ [آل عمران:١٥٩].

وقال الزهري: قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) انظر الكبرى (١٠/١٠٤-١٠٥) فقد ذكر البيهقي آثاراً أخرى.

فقه الباب:

يستفاد من فقه الباب ما يلي:

١- التثبت في الحكم.

٢- وعدم القضاء في حالة لا يستطيع أن يستوفي القاضي حق القضاء من الحالات التي سبق ذكرها.

٣- وفي الحديث إشارة إلى استيفاء حقوق القضاء من جميع النواحي. إذا كان المنع في حالة الغضب لعدم تمكنه من استيفائه ففي حالة غير الغضب أولى أن يستوفي ذلك.

(٢) أورده الترمذي (٤/٢١٤) عن أبي هريرة.

وفي صحيح البخاري في كتاب المغازي (٧/٤٥٣) في قصة الحديبية من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: قال النبي ﷺ: «**أشيروا أيها الناس عَلي! أترون أن أميل إلى عيالهم وذراريّ هؤلاء الذين يريدون أن**

=

=

يصدونا عن البيت)).

وفي قصة بدر قال أنس ﷺ: ((إن رسول الله ﷺ صار إلى بدر، فاستشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم فأشار عليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار! إياكم يريد رسول الله ﷺ..)). انظر: السنن الكبرى للنسائي (١٧٠/٥).

وشاورهم أيضاً: أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم إلى أمام القوم. وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة، أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه ذلك سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة، فترك ذلك.

وقد ثبت أن النبي ﷺ شاور أصحابه في مواقع كثيرة. مع اتفاق الجميع بأن هذا التشاور لم يكن واجباً على النبي ﷺ، لأنه ﷺ كان معصوماً عن الخطأ في تبليغ الدين، ومحفوظاً من الأعداء، وقد أغناه عن رأيهم بوحيه. ولذا قال الشافعي: ((هو كقوله ﷺ: ((**البكر تستأمر**)) تطييباً لقلبها، لا أنه واجب عليه)).

وقال بعض السلف: إنما أمره الله تعالى بمشورة أصحابه مع إغنائه بتقويمه إياه، وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حَزَّبهم من أمر دينهم، ويستُنُّوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره. انظر: تفسير الطبري (١٥٢/٣).

((والأمر)) المعروف هنا هو أمر المسلمين كما جاء في آية أخرى وهي قوله

=

٤١٦٦- قال الشافعي: وقال الحسن: إن كان النبي ﷺ عن

=

تعالى: ﴿وأمرهم شورَى بينهم﴾.

فالمراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقدم عليه الحكام والقضاة عادةً، لا أمر الدين الذي مداره الوحي الجلي أو الخفي في العقائد والعبادات والمعاملات من الحلال والحرام، فإنا لا نجد أحداً من الصحابة عارض رأي النبي ﷺ إلا بعد أن اطمأن بأنه قاله برأي لا عن وحي.

قارن بما في تفسير المنار (٤/٢٠٠).

والخلاصة أن قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ اختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيَّه ﷺ بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي، تام التدبير على ثلاثة أقوال:

أحدها: ليستَنَّ به من بعدَه. وهو قول الحسن وسفيان بن عيينة.

والثاني: لتطيب قلوبهم. وهو قول قتادة، والربيع، وابن إسحاق، ومقاتل، والشافعي كما مر ذكره في «البكر تستأمر» ويحمل عليه مشورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه.

والثالث: للإعلام ببركة المشاورة وهو قول الضحاك.

ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره، علم أن امتناع النجاح محض قدر، فلم يَلُمْ نفسه.

ومنها: أنه قد يعزم على أمر، فيبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤٨٨/١).

مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يستنَّ بذلك الحكام بعده(١).

٤١٦٧- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن الحسن في قوله: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال: علم الله سبحانه ما به إليهم من حاجة، ولكنه أراد أن يستنَّ به من بعده(٢).

٤١٦٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد بن يوسف، أنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: سأل عمر بن عبد العزيز ﷺ عن قاضي الكوفة وقال: القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما

---

(١) انظر أيضاً: المعرفة (٢٢٨/١٤)، وأحكام القرآن للشافعي (١١٩/٢).
وقال أيضاً: «وإذا نزل بالحاكم أمر يحتمل وجوهاً، أو مشكل ينبغي له أن يشاور من جَمَعَ العلم والأمانة».
ونقل المزني في مختصره ص (٢٩٩) قول الحسن بدون أن يعزوه إلى الشافعي، ثم واصل كلام الشافعي من كتاب الأقضية، باب مشاورة القاضي من الأم (٢٠٣/٦) فقال: «ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا عالماً بالكتاب والسنة والآثار، وأقاويل الناس، والقياس، ولسان العرب».
وزاد في الأم: «ولا تشاوره إذا كان هذا مجتمعاً فيه حتى يكون مأموناً في دينه، لا يقصد إلا قصد الحق عنده».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١١٠) بهذا الإسناد واللفظ ورواه وكيع في أخبار القضاة (٧٧/١) من حديث مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال: يكون صليباً، نزهاً، عفيفاً، حليماً، عليماً بما كان قبله من القضاء والسنن.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٨/٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عامر قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال، إن أخطأته خصلة كانت فيه وصمة. حتى يكون عالماً بما كان قبله، مستشيراً لذوي الرأي، ذا نهية عن الطمع، حليماً عن الخصم، محتملاً للأئمة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: «أما بعد: فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ، ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وأن لا يؤثر أحداً على أحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به، ولا تقِس، فإن القايس في الحكم بغير العلم كالعمى الذي يعشو في الطريق، ولا يبصر، فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأ فقد نزل بمنزله ذاك حين أتي بما لا علم له فهلك، وأهلك من معه، فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به فسلْ عنه من تعلم، فإن السائل عما لا يعلم من يعلم أحد العالمين».

وأشهر شيء في صفة القضاة، ومن ينبغي أن يستعمل على القضاء كتاب =

٥- باب ما يحكم به الحاكم

قال الله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء:٥٩].

٤١٦٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله ابن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شعبة، أخبرني أبو عون الثقفي قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال: وقال مرة عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء؟**» قال: أقْضِي بكتاب الله؟ قال: «**فإن لم تجدْ في كتاب الله؟**» قال: أقضي بسنة

= عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، وبنى عليه الحافظ ابن القيم كتابه «إعلام الموقعين» ووصف هذا الكتاب بأنه جليل القدر، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الشهادة والحكم. وإن المؤلف اقتبس من هذا الكتاب بعض المعاني السامية، وسوف يذكر الكتاب بكامله في الباب السادس.

وروى عبد الرزاق أيضاً (٢٩٩/٨) عن يحيى بن العلاء، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا ينبغي أن يلي هذا الأمر - يعني أمر الناس- إلا رجل فيه أربع خلال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث.

رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم تجِد في سنة رسول الله ﷺ ؟**» قال: أجتهد برأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده في صدري، وقال: «**الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ**»[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١١٤) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث في مسند أبي داود الطيالسي رقم (٥٥٩) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/١٨)، والترمذي (٣/٦٠٧)، وأحمد (٥/٢٣٠،٢٤٢)، وعبد بن حميد (١٢٤)، وابن أبي شيبة (٥/٣٥٨، ٧/١٣)، والدارمي في المقدمة (٢٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٥٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٨)، ووكيع في أخبار القضاة (١/٩٨) كلهم من طريق شعبة به مثله.

قال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٧٧) في ترجمة الحارث بن عمرو: «لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل».

يعني أن البخاري والترمذي جعلا الصواب فيه عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن. فذكروا الحديث، و لم يذكروا فيه: عن معاذ.

وعلى هذا ففيه ثلاث علل:

الأولى: الإرسال.

والثانية: جهالة أصحاب معاذ.

=

=

والثالثة: جهالة الحارث بن عمرو.

ورجح الدارقطني إرساله. انظر: التلخيص (١٨٢/٤).

وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرون في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته».

وقال الجوزجاني في أباطيله (١٠٦/١): «هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة. وقال: واعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو مجهول. وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة، فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه. فقل: هذا طريقه، والخلف قلّد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة» انتهى.

ولكن يقول الحافظ الخطيب: «إن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدينُ والتفقه والزهد والصلاح» انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى عن جهالة أصحاب معاذ: «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك،

=

لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدَّث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي». إعلام الموقعين (٢٠٢/١).

إن قبلنا هذا فبقيت علتان إحداهما: الإرسال. والثانية: جهالة الحارث بن عمرو، وقد رأينا في كلام الجوزجاني أنه لم يجد هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وقد سبقه الترمذي أيضاً إلى مثل هذا الكلام.

ولكن قال الخطيب: «وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن ابن غنم، عن معاذ. وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة».

أقول: لعله يقصد ما رواه ابن ماجه (٢١/١) من حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «**لا تقضينَّ ولا تفصلنَّ إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمرٌ فقِف حتى تَبَيَّنه، أو تكتب إليّ فيه**».

ومحمد بن سعيد بن حسان هو الأسدي المصلوب، قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع. قال أحمد: «كان يضع الحديث» وقال النسائي: «كان أحد الكذابين الأربعة بوضع الحديث». فمن كان هذا حاله كيف يقال له ثقة، فلعل الخطيب اشتبه عليه برجل آخر اسمه محمد بن سعيد بن حسان الحمصي، وهو متأخر الطبقة عن المصلوب. والبوصيري نص في زوائده على أنه المصلوب، وهو متهم بالوضع. والله تعالى أعلم.

٤١٧٠- ورُوِّينا عن عمر بن لخطاب ﷺ أنه كتب إلى شريح بأن يقضي بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسول الله ﷺ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولا فيه سنة رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخُذ به، ثم ذكر اجتهاد الولي(١).

=

والبيهقي رحمه اله تعالى قد سكت عن العلل الموجودة في حديث معاذ فلعله لوجود شواهد موقوفة عن جماعة من الصحابة. منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وذكر بعضاً منها في الصغرى.

ومع ضعف إسناد حديث معاذ يقول الشيخ الألباني أن في المتن نكارة. فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاجتهاد عند فقدان النص، إلا أن الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما. لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقيِّد مطلقه، وتخصِّص عمومه كما هو معلوم. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٨٦).

وقوله: «أجتهد رأيي ولا آلو»: أى أجتهد للبلوغ إلى الحق، ولا أقصر فيه، إذا لم أجد نصاً من الكتاب والسنة. وقد جوَّز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد، وجعل له على خطئه أجراً كما سيذكره المؤلف.

(١) أخرجه البيهقي (١٠/١١٥)، وابن عبد البر (٢/٥٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٨) كلهم من حديث سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح فذكر الأثر. وأورده أيضاً الحافظ ابن القيم في إعلامه (١/٦٢).

والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وثقه ابن =

٤١٧١- وكذلك قاله عبدا الله بن مسعود[١]، وعبدا الله بن عباس[٢].

معين، وأبو حاتم.

(١) انظر: جامع بيان العلم (٥٧/٢)، والمستدرك للحاكم (٩٤/٤)، والسنن الكبرى (١١٥/١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ثم قال ابن عبد البر: «وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبر» انتهى.

ثم قال: «هذا باب يتسع فيه القول جداً، وقد ذكرنا منه كفاية، وقد جاء عن الصحابة ﷺ من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها» ثم ذكر أهل العلم القائلين به من الأمصار الإسلامية من المدينة إلى بغداد، إلى أن قال: «واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، وقد جاء عنه منصوصاً إباحة اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل، وعلى ذلك كان العلماء قديماً وحديثاً عند ما ينزل بهم» انتهى.

إذاً فالمذموم هو القياس والرأي بمقابل النص من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة. والرأي المحمود الذي أقره العلماء ما لا يخالف بما في الكتاب والسنة، وأقضية الخلفاء الراشدين، والصحابة الآخرين.

انظر تفصيل ذلك في إعلام الموقعين (٧٩/١-٨٥).

٤١٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي، أنا عبد الله بن يزيد المقري، أنا حيوة، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»(١).

قال: -يعني ابن الهاد- فحدثتُ بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١١٨-١١٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣/٣١٨) عن عبد الله بن يزيد المقري».

وحيوة: هو ابن شريح.

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٣٤٢) من وجه آخر عن ابن الهاد به.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦)، وابن ماجه (٢/٧٧٦)، وأحمد (٤/١٩٨، ٢٠٤)، والشافعي في الأم (٦/٢٠٠)، والدارقطني (٤/٢١١) كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد به مثله.

(٢) الشيخان في الموضع المشار إليه.

ومن فوائد هذا الحديث: ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد =

٤١٧٣- قال الشيخ: وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شبهاً في معنى هذا قال الشافعي: ردّه[1].

٤١٧٤- وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر الفقيه، أنا محمد بن أيوب، أنا محمد بن سنان، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»**[2].

= مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنىً، وإنما يُعْطي هذا أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل. فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. قاله الخطابي في معالمه.

وقال الشافعي رحمه اله تعالى: «ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة، ولا أمر مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا». الأم (٦/٢٠٠).

(١) راجع فصلاً كاملاً عن اجتهاد الحاكم في كتاب الأم (٦/١٩٩-٢٠١).

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (١٠/١٥٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥/٣٠١) عن يعقوب، ورواه مسلم (٣/١٣٤٣) عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم».

ويعقوب شيخ البخاري هو: يعقوب بن إبراهيم الدورقي كما رجحه الحافظ، ونص عليه البيهقي (١٠/١١٩).

=

٤١٧٥- قال الشافعي: وإن كان مما مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يَرُدَّ(١).

٤١٧٦- وهذا لما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب في مسألة الشركة أنه لما أشرك الإخوة من الأب مع الإخوة للأم في الثلث قيل له: لقد قضيت عام أول بغيره هذا؟ قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا(٢).

=

والرد هنا بمعنى المردود، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**».

قال النووي: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والخرافات، وفي الرواية الثانية: وهي أن قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبِقَ إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثتُ شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح بردّ كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبِق بإحداثها». شرح مسلم (١٦/١٢).

وحديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أبو داود (١٢/٥)، وابن ماجه (٧/١).

(١) انظر: مختصر المزني ص(٢٩٩)، والمعرفة (٢٣٤/١٤).

(٢) انظر: الكبرى (١٢٠/١٠) وبوَّب عليه البيهقي بقوله: «من اجتهد من الحكام، ثم تغير اجتهاده، أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يرد ما قضى به» «ولكن من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً، أو إجماعاً، أو ما في معناه ردّه على نفسه وغيره».

وذكر فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وقال: «أما بعد! لا يمنعك

=

٦- باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

٤١٧٧- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا: أنا سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلتُ: تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء؟ قال لي: «**إذا أتاك الخصمان فلا تَقْضِ للأول حتى**

=

قضاء قضيته بالأمس، راجعت الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

وكذلك إذا رفعتْ قضية إلى الحاكم قد قضى فيها غيره فبان له خطؤه فينظر، فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب، أو سنة، أو إجماع نقض حكمه، لأن هذا القضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه، لأن من شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص.

وأما إن حكم بالاجتهاد ولم يخالف نص كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، فلا ينقض حكمه لمخالفته. لأن الصحابة ﷺ حكموا في مسائلَ باجتهادهم، وخالفهم غيرُهم، ولكن لم ينتقض حكمهم كما هو معروف لدى أهل العلم.

قارن بما في المغني (١٠/١٤٢-١٤٣).

وكذلك إذا تغير اجتهاد الحاكم، ولم يخالف الكتاب والسنة والإجماع فكلا الحكمين يمضيان، ولا ينقض الثاني الأول، لأن لكل حكم نظرةً.

تسمعَ ما يقول الآخر، فإنك إذا سمعتَ ما يقول الآخر عرفتَ كيف تقضي؟ إن الله سيُثَبِّتُ لسانَك، ويهدي قَلْبَك» قال علي: فما زلتُ قاضياً بعدُ(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٤٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وللحديث طرق عدة؛ أخرجه ابن سعد (٢/٣٣٧)، وعبد بن حميد رقم (٩٤)، وأبو داود (٤/١١)، والترمذي (٣/٦٠٩)، وابن ماجه (٢/٧٧٤)، والحاكم (٣/١٣٥)، والنسائي في خصائص علي رقم (٣٣)، ووكيع في أخبار القضاة (١/٨٤)، وأحمد (١/٨٣، ٨٨، ١٣٦، ١٥٦)، وابن أبي شيبة (٥/٣٨٤،٧/١٢)، والمؤلف في المعرفة (١٤/٢٤١) كلهم من طرق عن علي ﷺ إلا أن في بعض طرقه انقطاعاً بين علي ومن دونه، وحسنه الترمذي.

وفي التلخيص الحبير (٤/١٨٢): «أحسنُها: رواية البزار عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي. وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام، واختلف فيه على عمرو بن مرة؛ فرواه شعبة عنه، عن أبي البختري قال: حدثني من سمع علياً. أخرجه أبو يعلى. وإسناده صحيح لولا هذا المبهم. ومنها: رواية البزار أيضاً عن حارثة بن مصرف، عن علي. قال: وهذا أحسن أسانيده».

شرح الحديث: قال الخطابي: «وفيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دلّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره، =

=

ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجةٌ تبطل دعوى الحاضر. وهذا قول أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم». انتهى.

وقالوا: إن حديث علي يحمل على الخصمين الحاضرين الذين يمكن سماع كلامهما، فلا يَقْضِي لأحدهما حتى يَسْمَعَ كلامَ الآخر، فإذا كان الخصم غائباً، فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يكون ذريعة لإبطال الحقوق.

واستدل البيهقي على قضاء الغائب بحديث هند زوجة أبي سفيان يأتي ذكره في الباب السابع. قال فيه النبي ﷺ: «**خذي ما يكْفِيكِ وبَنِيكِ**» بأنه ﷺ قضى على أبي سفيان في غيابه، ولكن اعتذر ابن التركماني وغيره بأنه من الفتيا، لم يكن من القضاء، لأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز القضاء على الغائب.

ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣/٣٨٦).

واستدل الحنفية بحديث علي ﷺ في بعثه إلى اليمن وفيه: «**فإنك إذا سمعتَ كلام الآخر علمتَ كيف تقضي**» قال السرخسي في مبسوطه (١٧/٣٩): «فبيّن أن الجهالة تمنعه من القضاء، وإنها لا ترتفع إلا بسماع كلامهما».

وقال: «ولا حجة في حديث هند. لأن رسول الله ﷺ كان عالماً بسبب استحقاق النفقة على أبي سفيان، وهو النكاح الظاهر».

وذهب المازري أيضاً إلى أنه من الفتيا، واستدل بالحديث على جواز

=

٤١٧٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا أحمد بن منيع، أنا عبد الله بن المبارك، أنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان

=

إطلاق الفتوى «والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم. لأنها ذكرت أنه يمنعها حقها فقال ﷺ لها: «**خذي**» وهذه إباحة على الإطلاق. و لم يقل: إن ثبت ذلك. ولكنه هو المراد. ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم: إذا ثبت ذلك. ويحذفونه اختصاراً» المعلم (٢/٢٦٥).

والبيهقي رحمه الله تعالى استدل أيضاً في خلافياته (المختصر) (٥/١٣٢) بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند على جواز القضاء على الغائب، وأجاب كما سبق ذكره عن حديث علي ﷺ بأنه إنما ورد في الخصمين الحاضرين. وقال: «كلامنا يقع في ذلك».

ونقل محقق الكتاب المذكور الدكتور الخضير من فتاوي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى مفتي الديار السعودية قال: «وإذا هرب المدعى عليه حُكِم عليه غياباً، ولا يعرقل هروبُه واختفاؤُه شيئاً من سير المحاكمة، أو يعطل المدعي أو يضربه، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته، ويسمعها القاضي منه، فإن كان لديه ما يقتضي أَحَقِّيَتَه رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة، وإلا فإن الحكم الأول بحاله».

ونقل فضيلته بعض اللوائح من نظام الأعمال الإدارية بالمحاكم السعودية ما تؤيد هذا فراجعها.

بين يدي الحاكم[1].

٤١٧٩- ورُوِّينا عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء ابن يسار، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابْتُلِيَ بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لَحْظِه، وإشارتِه، ومقْعدِه، لا يرفَعَنَّ صوتَه على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر**»[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٣٥) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/١٦).
ومصعب بن ثابت ضعَّفه أحمد وابن معين. وقال النسائي: «ليس بالقوي» وجعله أبو حاتم: «صدوق كثير الخطأ» ولكن معناه صحيح لوجود شواهد بمعناه. بعضها يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (١٠/١٣٥) بإسناده عن الدارقطني وهو في سننه (٤/٢٠٥) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة، عن عباد بن كثير به مثله.
قال البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف».
وعباد بن كثير هو: الثقفي البصري روى عنه أبو خيثمة وهما من أقرانه.
قال أحمد: «هو أسوأ حالاً من الحسن بن عمارة، وأبي شيبة، روى أحاديث كذب لم يسمعها». وضعَّفه ابن معين، وقال أبو زرعة: «لا يكتب حديثه، وكان شيخاً صالحاً، وكان لا يضبط الحديث».
وأبو عبد الله شيخ عباد هو العنزي هكذا ذكر نسبه البيهقي.
وحديث أم سلمة له إسناد آخر. رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم =

٤١٨٠- ورُوِّيْنا في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إني أحرّج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**»(١).

٤١٨١- وحدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أملاه أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أنا يحيى بن الربيع المكي، أنا سفيان، عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر بن الخطاب إلي أبي موسى: أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحْكَمة، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فافهم إذ أدلي إليك، فإنه لا

=

(٩٢٣) من حديث بقية، عن إسماعيل بن عياش، حدثني أبو بكر التميمي، عن عطاء بن يسار عنها نحوه.

وبقية مدلس وقد عنعن، وإسماعيل بن عياش مخلط في رواية غير الشاميين.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٣٩/٢) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٣٤/١٠)، وابن ماجه (١٢١٣/٢)، والحاكم (٦٣/١)، والمؤلف في المعرفة (٢٤٢/١٤) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٦٣/٥) من وجهين من طريق يحيى، ومن طريق محمد بن سلمة، عن ابن عجلان به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

وقوله: «أحَرِّج» من التحريج، أو الإحراج، أى أضيق على الناس في تضييع حقهما.

ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفِك، ولا يخاف ضعيفٌ من جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً، لا يمنعك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعتَ الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قِسْ الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بَيِّنَتَه وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجْلَى للعَمَى، وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً بشهادة الزور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، ثم إياك والضجر والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويكسب بها الذخر، فإنه من يُصْلِحَ سريرتَه فيما بينه وبين ربه، أصلح الله ما بينه وبين الناس. ومن تزيَّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله. فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته. والسلام(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١١٩) بهذا الإسناد مختصراً، وأخرجه في موضع آخر (١٠/١٥٠) كاملاً من وجه آخر عن الحاكم من حديث أبي =

٤١٨٢- أخبرنا أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، أنا داود بن رشيد، أنا الفضل بن زياد، أنا شيبان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادةٍ، فقال له: لستُ أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائتِ بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لستَ تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك[1].

=

العوام المصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فذكر الكتاب، وهذا الكتاب أخرجه أيضاً الدارقطني (٤/٢٠٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٣١)، ووكيع في أخبار القضاة (٦/٧٠-٧٢)، والمؤلف في المعرفة (١٤/٢٤٠) كلهم من طرق عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى..

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٨٦) بعد أن أورد الكتاب: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه فيه».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٢٥) بهذا الإسناد واللفظ.

٤١٨٣- وروى عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر قال: أُتِي عمر بشاهد زور، فوَقَفَه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه(١).

٤١٨٤- ورُوِي عنه من وجه آخر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً، ثم قال: لا تأسروا الناس بشهود الزور، فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدول(٢).

٤١٨٥- ورُوِي عن علي أنه كان أذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته، فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرِّفوه، ثم خلّى سبيله(٣).

---

(١) أسنده البيهقي في الكبرى (١٠/١٤١) وقال: «ورواه أبو الربيع، عن شريك، عن عاصم، وزاد: فجلده وأقامه للناس».

وأسند ابن أبي شيبة (٦/٥٤٣) من حديث الوليد بن مالك قال: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور: يُضرب أربعين سوطاً، ويُسَخَّم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطاف به، ويُطال حبسه.

وعمر بن عبد العزيز ضرب شاهد الزور سبعين سوطاً. وعن الزهري: شاهد الزور يعزَّر، وعن الحسن: شاهد الزور يضرب شيئاً، ويُعَرَّفُ للناس، ويقال: إن هذا شهد بزور. كلها عند ابن أبي شيبة، وذكر بعضه البيهقي في الكبرى، وتكرر ذكر بعض الآثار عند ابن أبي شيبة. انظر: أيضاً (٥/٣٦٦).

(٢) أورده في الكبرى وقال: «الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان».

(٣) أسنده البيهقي من حديث علي بن حسين يقول: كان علي ﷺ فذكره، =

٤١٨٦- ورُوِّيْنا عن أبي حريز: أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فَخِذَ جَزُور قال: فجاء يخاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! اقض بيننا قضاءً فصلاً كما تُفصل الفخذ من الجزور. قال: فكتب عمر إلى عماله: لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة(١).

٤١٨٧- ورُوِّيْنا عن عَلي أنه قال لمن نزل به ثم قدَّم خصماً له: تحوَّل فإن رسول الله نهانا أن نضيف الخصمَ إلا وخصمه معه(٢).

=

وقال: «هذا أيضاً منقطع».

وبهذه الآثار وما ثبت من النبي ﷺ من التحذير من شهادة الزور قال جمهور أهل العلم: إن شاهد زور يؤدَّب ويعزَّر، ويشهَّر أمرُه حتى يكون ردعاً لغيره.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه فقالوا: لا أدب ولا تعزير على شاهد زور، وإنما عليه العقوبة، وهي: ردُّ شهادته، لأنه ثبت كذبه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٣٨).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٣٧) من طريق شعيب بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن بشر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: نزل علي عليّ رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة، ثم قدَّم خصماً له. فقال له علي رضي الله عنه: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: فتحوَّلْ فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم، إلا وخصمه معه.

قال البيهقي: تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا.

ثم رواه من طريق أبي القاسم البغوي، ثنا محمد بن بكار، ثنا قيس بن

=

٤١٨٨- وفي رواية أخرى: كان لا يضيف الخصمَ إلا وخصمه معه[١].

=

الربيع، عن إسماعيل بن مسلم به مثله.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٣/٤): «رواه البيهقي بإسناد ضعيف منقطع، وهو في مسند إسحاق بن راهويه قال: أنا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن مسلم فذكر مثله.. وقال: أخرجه عبد الرزاق (٣٠٠/٨) من هذا الوجه».

وإسماعيل بن مسلم هو أبو إسحاق المحاور المكي ضعّفه ابن المبارك وقال أحمد: «منكر الحديث».

(١) قال البيهقي: «قرأت في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن القاسم بن غُصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه».

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط كما في «مجمع البحرين» (٩٦/٤) عن علي بن سعيد الرازي، عن موسى بن سهل الرملي به مثله.

وقال: «لم يروه عن داود إلا القاسم، تفرد به محمد بن عبد العزيز» انتهى.

قلتُ: قاسم بن غُصن ترجمه ابن عدي في الكامل (٢٠٦٠/٦) وقال: «قال أحمد: حدَّث أحاديث مناكير».

وفي لسان الميزان (٤٦٤/٤): «ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، ذكره العقيلي وابن شاهين، وابن الجارود، والفسوي، والحربي والدولابي في الضعفاء».

=

٤١٨٩- وفي رواية إسماعيل بن عياش، عن يحيى، عن عروة، عن أبي حميد مرفوعاً: «**هدايا العمال غلول**»[1].

=

وبه أعله الحافظ في التلخيص (٤/١٩٤) بعد أن عزاه إلى الطبراني في الأوسط.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (١/٢٩٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠/١٣٨) من حديث إسماعيل بن عياش به مثله.

قال ابن عدي: «ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عياش».

وفي التلخيص الحبير (٤/١٨٩): «وإسناده ضعيف، وفي الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وإسناده أشد ضعفاً».

وإسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي قال فيه الإمام أحمد كما نقله عنه ابن عدي: «ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح»، الكامل (٢/٢٨٨).

وقال ابن عدي: «ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما يكون حديث رأسه أو مرسلاً يوصله، أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة». الكامل (٢/٢٩٦).

ويحيى بن سعيد القطان من البصريين.

وكان يغني عن هذا حديثُ أبي حميد الساعدي المخرّج في الصحيحين

=

٤١٩٠- وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا ابن أبي ذئب، حدثني خالي الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن =

وغيرهما من طريق عروة بن الزبير عنه أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللُتْبِيَّة فلما جاء حاسبه. قال: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إليّ فقال رسول الله ﷺ: «**فهلاّ جلستَ في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟**» ثم قام فخطب الناس... واللفظ لمسلم.

وحديث عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم على عمل فكَتَمَنَا مِخْيَطاً فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة**». قال: فقام رجل أسود من الأنصار -كأني أنظر إليه- فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك. قال: «**وما لك؟**» قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «**وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فلْيجئْ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخَذَ، وما نُهِي عنه انتهى**» أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد (١٩٢/٤) وغيرهم من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنه.

قال الخطابي: «في هذا بيان أن هدايا العمال سُحْتٌ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يُهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المُهْدي، ويُسَوِّغ له بعض الواجب عليه استيفاؤه لأهله».

عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[١].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٣٨-١٣٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مسند أبي داود رقم (٢٢٧٦) من هذا الوجه.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٤/٩-١٠)، والترمذي (٣/٦١٤)، وابن ماجه (٢/٧٧٥)، والحاكم (٤/١٠٢-١٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (٥٨٦)، وعبد الرزاق (٨/١٤٨)، وأحمد (٢/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وابن حبان (١١/٤٦٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به مثله. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلتُ: والصواب أنه حسن، فإن الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب قال فيه أحمد: «لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «كان مشهوراً» فهو في درجة صدوق كما في التقريب.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٢/٣٨٧-٣٨٨)، والترمذي، وابن الجارود (٥٨٥)، والحاكم (٤/١٠٣)، وابن حبان (١١/٤٦٧) كلهم من طرق عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح».

ولم يحكم عليه الحاكم بشيء، وإنما ذكره شاهداً لحديث عبد الله بن عمرو، وذكر له شاهداً آخر من حديث ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان مرفوعاً وقال: «إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول». وهو كما قال، فإن عمر بن أبي سلمة الزهري =

٤١٩١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحسن بن بشر البجلي، ثنا شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة؛ قاضٍ قضى بغير الحق وهو يعلم، ذلك في النار، وقاضٍ**

=

المدني قال فيه ابن سعد وابن خزيمة وأبو حاتم: «لا يحتج به».

وللحديث شاهد آخر أضعف من هذا، هو ما رواه أبو يعلى (٣٢٨/٤) عن أحمد بن منيع، ثنا مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مثله.

وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة متروك. كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٤).

فلعل الترمذي حسَّن الحديث، بل قد صححه لأجل شواهده والله أعلم.

ومعنى الحديث: قال الخطابي: «الراشي: المعطي، والمرتشي: الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد» انتهى.

ويروى عن ابن مسعود أنه أُخِذَ فأعطى دينارين حتى خُلِّيَ سبيله. وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. ذكر هذه الآثار البغوي في شرحه (٨٨/١٠).

قضى وهو لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فذلك في النار، وقاضٍ قضى بالحق، وذلك في الجنة»(١).

٤١٩٢- ورواه أبو هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ وفي هذا الحديث قال: «**رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار**».

٤١٩٣- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة قال: أنا سعيد بن منصور، أنا خلف بن حليفة، أنا أبو هاشم قال: حدثني ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة...**» فذكرهم(٢).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه أيضاً الترمذي (٦٠٤/٣)، والحاكم (٩٠/٤)، ووكيع في أخبار القضاة (١٣/١-١٤) كلهم من طريق شريك بن عبد الله به مثله.
وسكت عليه الترمذي، وفي الإسناد شريك بن عبد الله النخعي قال فيه ابن معين: «ثقة يغلط» وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة سيء الحفظ».
وقال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ وُلِّيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع».
ولكنه توبع كما يذكره المؤلف.

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود (٥/٤)، وابن ماجه (٧٧٦/٢)، والمؤلف (١١٦/١٠)، والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٣)، ووكيع في أخبار القضاة (١٤/١) كلهم من طريق خلف بن خليفة به مثله.
=

=

وأبو هاشم الرُّماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار ثقة.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٠) ووكيع في أخبار القضاة من وجه آخر عن عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة به مثله.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» ثم ذكر حديث شريك بن عبد الله.

وتعقبه الذهبي على قوله: «صحيح الإسناد» بأن عبد الله بن بكير الغنوي منكر الحديث، وأقر تصحيح حديث شريك على شرط مسلم.

وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين منهم أبو موسى، وابن عمر، وعلي وغيرهم. انظر: أخبار القضاة لوكيع (١/ ١٥-١٧)، ومجمع الزوائد (٤/ ١٩٣)، وفي بعضه كلام.

ولذا قال أبو داود بعد أن أخرج حديث ابن بريدة: «وهذا أصح شيء فيه» يعني حديث ابن بريدة: «**القضاة ثلاثة**».

شرح الحديث: في الحديث تحذير شديد لمن يَلِي القضاءَ ولا يُحْسِنه، أو يحسنه ولكن يخاف على نفسه فتركه أولى له لما فيه من الخطر والغرر، لأن طريقة السلف الامتناع عنه والتوقي منه إن كان لا يحسن ذلك، وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر على القضاء، فأباه كما ذكره أصحاب السنن الإمام أحمد وللفظ للترمذي (٤/ ٦٠٣) فقال ابن عمر: أو تعافيني يا أمير المؤمنين! قال: فما تكره من ذلك؟ وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان قاضياً فقضى بالعدل، بالحريِّ أن ينقلب منه كفافاً**» فما أرجو بعد ذلك.

=

٧- باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أجاز القاضي بعلمه

٤١٩٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، أنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو نعيم، أنا سفيان، عن هشام.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم، أنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قالا: أنا يحيى بن يحيى، أنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

=

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة» انتهى.

وفي العلل لابن أبي حاتم: «عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وشيخه عبد الله بن موهب الرملي ما أدري، وهو عن عثمان مرسل».

وأما الذي يحسنه ولا يخاف على نفسه من الوقوع في الجور والظلم، ويأتيه بدون طلبه وسعيه فالأولى له قبوله لما فيه من قربة وطاعة، ولما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «**يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطِيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطِيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها**» رواه البخاري (١٥٩/٨، ٧٩/٩)، ومسلم (١٤٥٦/٣).

وقد يجب على رجل إذا لا يوجد غيره، لأنه فرض كفاية، فيتعيّن عليه.

عائشة أنها قالت: جاءت هندٌ أم معاوية إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك من شيء؟ فقال لها النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيكِ وبنيكِ بالمعروف**»(١).

لفظ حديث أبي عبد الله(٢).

ومن دفع أن القاضي لا يقضي بعلمه حتى يشهد عنده حمل الحديث على الفتيا(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤٠٥/٤) عن أبي نعيم ورواه مسلم (١٣٣٨/٣) عن يحيى بن يحيى».

(٢) ولفظ الشيخين قريب من هذا.

(٣) كذا ذكره أيضاً ابن التركماني في تعقبه على البيهقي. وهو مذهب أبي حنيفة.

لأن مسألة قضاء القاضي بعلمه قد تُحْدِث عدة إشكالات: وأهمها: تطرق الشك في نزاهته، فما ثبتت عن النبي ﷺ القضاء بعلمه لا يقاس عليه غيره، لأنه ﷺ كان معصوماً، لا يشك مؤمن ولا مسلم في عدله وإنصافه بين أفراد أمته بخلاف غيره، والشيطان يجري مجرى الدم.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن أبي على الكرابيسي أنه قال: «لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقي أن يتطرق إليه التهمة. ثم قال: ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو =

=

عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فُجُوْرٌ قطُّ أن يرجُمَه، ويَدَّعِي أنــه رآه يزني، أو يُفَرِّق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فُتِحَ لوجد كل قاضٍ السبيلَ إلى قتل عدوه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يحب، ومن ثَمَّ قال الشافعي: لولا قضاةُ السوء لقلتُ: إن للحاكم أن يحكم بعلمه» انتهى.

ويعلق عليه الحافظ بقوله: «إذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر؟ فيتعيَّن حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤْمَنُ على ذلك والله أعلم» فتح الباري (١٦٠/١٣).

ولذا لم يُجوِّز أبو حنيفة قضاء القاضي بعلمه مطلقاً.

قال الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣٦٩/٣): «قال أصحابنا: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة قبل القضاء أو بعده، فإنه لا يحكم فيها بعلمه إلا القذف، وما علم قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه، وإن علمه بعد القضاء حكم، وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه».

وقال البيهقي في الخلافيات (المختصر) (١٣٧/٥): «وللحاكم أن يحكم بعلمه في ظاهر المذهب إلا في الحدود، سواء أحاط علمه بذلك قبل أن وَلِيَ القضاء أو بعده، وسواء أحاط علمه به في بلد ولايته، أو في غير بلد ولايته، وقد قيل: إنه في الحدود بمثابته. وفيه قول آخر: إنه لا يحكم بعلمه في الحدود ولا في غيره».

=

=

وقد استدل بما ذهب إليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها: «**لعل بَعْضَكُم يكون أَلْحَنَ من بعض..**» وذكر أيضاً أدلة أخرى إلا أنه لم يذكر في الخلافيات حديث هند، وذكره في الكبرى (١٠/١٤٢).

ومما احتجّ به الشافعي وغيره أيضاً بقضاء القاضي بعلمه حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قوله: «**وأن نقوم بالحق حيث ما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم**» متفق عليه.

وقول الله عز وجل: ﴿**وكونوا قوّامين بالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ**﴾ وقالوا أيضاً: إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الإقرار والبينة، وأما ما كان طريقه علمُه، فإنه يقضي فيه بعلمه. انظر: الاستذكار (٢٢/١٢).

وجوّزه الشافعي في أحد قوليه مطلقاً، وهو قول ابن حزم أيضاً بل قال: إن ذلك فرض عليه، وهو أقوى ما يحكم به، وأنه لا يحكم بكل شيء في القصاص والأموال والحدود والفروع. المحلى (٩/٤٢٦).

وقد استنبط المازري من حديث هند فوائد أخرى:

منها: وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين.

ومنها: أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه، وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه، لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه. (وبه قال الشافعي ومنعه مالك وأبو حنيفة).

قلتُ: وهذا الاستدلال فيه نظر لتباين الحالتين، فإن حق الزوجة في مال زوجها حق مشاع، فلها أن تتصرف في ماله حسب مصلحة الأسرة بخلاف غيرها.

=

٤١٩٥- ورُوِي عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن ابن عوف: أرأيتَ لو رأيتُ رجلاً قتل أو سرق أو زَنى؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبتَ(١).

وسئل الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة، فجُعِل قاضياً فقال: أُتِي شريحٌ في ذلك فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك(٢).

٤١٩٦- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن أبي حصين قال: قال شريح: القضاء جمرٌ فارفع الجمر عنك بعودين(٣).

=

ومنها: أنه ﷺ علّق النفقة بالكفاية، وهو مذهبنا (أي المالكية) خلافاً لمن زعم أنها مقدرة، وهذا حجة عليه انتهى.

يقصد به الشافعية الذين قدَّروا نفقة الزوجة بالأمداد.

ولذا اعترف النووي رحمه الله تعالى بأن هذا الحديث حجة على أصحابنا. انظر: شرح مسلم (٧/١٢) وقد نقل الشيخ بعض فوائد الحديث من المازري بدون أن يعزو إليه.

وأما قضاء القاضي على الغائب فانظر تفصيل ذلك في الباب السادس الذي قبل هذا.

(١) انظر: الكبرى (١٤٤/١٠).

(٢) انظر: الكبرى (١٤٤/١٠)، والمعرفة (٢٤٣/١٤) وفيه تصريح بأن شريحاً لم يكن يقضي بعلمه.

(٣) انظر: الكبرى (١٤٤/١٠)، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢٨٩/٢)

=

٨- باب ما جاء في التحكيم

٤١٩٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ، أتى المدينة فسمعهم يُكَنُّونَه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلِمَ تكنى أبا الحكم؟**» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم فيرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟**» قال: شريح ومسلم وعبد الله. قال: «**فمن أكبرهم؟**» قال: قلتُ: شريح. قال: «**فأنت أبو شريح**»(١).

=

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر... فذكر مثله. وذكر تفسير العودين: يعني الشاهدين.

لأن الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء. ذكره ابن قدامة في المغني.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٤٥) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٥/٢٤٠)، وأخرجه أيضاً النسائي (٨/٢٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٨١١)، والتاريخ الكبير (٨/٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٧٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٧٩)، وابن حبان (٢/٢٥٧) كلهم من طريق يزيد بن المقدام به مثله.

=

=

وإسناده حسن، فإن يزيد بن المقدام بن شريح لم يبلغ درجة الثقات الضابطين، ولذا قال فيه النسائي: «ليس به بأس» وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق".

بعد جمع طرق الحديث والذي يظهر أن القصة يرويها شريح، عن أبيه هانئ بن يزيد المذحجي الذي وفد على النبي ﷺ، وإسناد البخاري في التاريخ الكبير: نا يزيد بن المقدام، عن أبيه (يعني المقدام) عن شريح قال: نا أبي هانئ بن يزيد أنه لما وفد إلى النبي ﷺ.... فالظاهر من سياق إسناد البخاري أن القصة يرويها شريح -وهو لم يحضر عند النبي ﷺ مع أبيه.

وهانئ بن يزيد ثبتت صحبتُه، ولذا يحكم على الإسناد بأنه متصل غير منقطع.

وزاد بعضهم في حديثهم: فلما أراد الرجوع ذهب إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله! أخبرني بشيء يوجب لي الجنة؟ قال عليه السلام: «**عليك بحسن الكلام وبذل الطعام**».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١١) وفي خلق أفعال العباد ص(٤٩)، والطبراني في الكبير (١٨٠/٢٢)، وابن حبان (٢٤٤/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٧٩)، والحاكم (٢٣/١) كلهم من طريق يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده مثله.

وهذا إسناد حسن أيضاً.

وشريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي أدرك النبي ﷺ ولم يره. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وكان من أصحاب علي، وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وله أحاديث، قتل بسجستان مع عبيد الله بن

=

٩- باب القسمة

٤١٩٨- رُوِّينا عن بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسَّمها على ستة وثلاثين سهماً[1].

=

أبي بكرة سنة ثمان وتسعين، وثّقه النسائي وابن معين وأحمد.

وليس شريح هذا القاضي المشهور، فإنه شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي القاضي. قال: وليتُ القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن استعفَيْتُ من الحجاج.

قال ابن معين: أقام على القضاء ستين سنة. توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل: بعده، وله مائة وعشرون سنة.

وقد أخطأ من جعل ابن هانئ هو شريح القاضي المشهور كما زعم السندي في حاشيته على النسائي. انظر تفصيل ذلك في أخبار القضاة (١٩٨/١) وما بعده.

ويستفاد من الحديث إقرار النبي ﷺ التحكيم، وقد تحاكم عمر بن الخطاب وأُبيّ رضي الله عنهما في خصومة في حائط إلى زيد بن ثابت، وهو أحد طرق القضاء.

ومما يستفاد منه أيضاً: تغيير الاسم القبيح، ومضى البحث في هذا في باب العقيقة.

(١) سبق ذكره في كتاب السير.

٤١٩٩- ورُوِّينا عن سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسْمة الضِرار. وهذا مرسل[١].

٤٢٠٠- وفي حديث صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر ابن أبي حزم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَعْضِيَةَ على أهل الميراث إلا ما حمل القسم**» يقول: لا يعضِ على الوارث.

٤٢٠١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، أنا محمد بن أحمد الرياحي، أنا روح، أنا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى فذكره مرسلاً[٢].

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٣/١٠-١٣٤) من طريق أبي داود، وهو في مراسيله رقم (٣٧٠) قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وهذا مرسل». ونصير مولى معاوية لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «مرسل».

وهو في مراسيل أبي داود رقم (٣٦٩) ولفظه: «**لا يُعَضَّى ميراث القوم إذا لم يحمل القسم**» من طريق يحيى بن حسّان، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وعبدالرحمن بن محمد مجهول، تابعه صديق بن موسى عند البيهقي إلا أنه مرسل.

ونقل المؤلف معنى تعضية من أبي عبيد وهو في كتابه: غريب الحديث (٧/٢) وهذا نصه: «قوله: «**لا تعضية في ميراث**» يعني أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قُسِّم بين ورثته، إذ أراد بعضهم القسمة كان في ذلك =

١٠- باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه

٤٢٠٢- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أنا أبو الحسن أحمد

=

ضرر عليه، يقول: فلا يقسم ذلك. والتعضية: التفريق، وهو مأخوذ من العضاء. يقول: عضيتُ اللحم، إذا فرَّقتُه. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿الذين جعلوا القرآنَ عِضِينَ﴾ رجال آمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه، وهذا من التعضية أيضاً أنهم فرقوا. والشيء الذي لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر، وأنها إذا فُرِّقتْ لم ينتفع بها. وكذلك الحمام يقسم، وكذلك الطيلسان من الثياب، وما أشبه ذلك. وهذا باب جسيم من الحكم، ويدخل فيه الحديث الآخر: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرار في الإسلام**» فإن أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجب إليه، ولكنه يباع ويقسم ثمنه» انتهى.

وفي «الفائق» (٢/٤٤٤-٤٤٥): «**لا تعضية في ميراث إلا في حمل القَسم**: هي التفريق من عضَّيتُ الشاةَ أى إذا كان في التركة ما يستضر الورثة بقسمه. كحبة الجوهر والطيلسان والحمام ونحوها لم يُقسم، ولكن ثمنه».

ثم نقل البيهقي قول الشافعي في القديم وهو: ولا يكون مثل هذا الحديث حجة، لأنه ضعيف، وهو قول من لقينا من فقهائنا.

وعلق عليه بقوله: وإنما ضعَّفه لانقطاعه وهو قول الكافة. ثم ذكر حديث نصير مولى معاوية.

ابن محمد بن عبدوس الطرائقي، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا محمد ابن كثير العبدي، أنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضَكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حقٍّ أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قِطْعَةً من النار**»(1).

---

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٤٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٢/٣٣٩) عن محمد بن كثير».
ورواه أيضاً مسلم (٣/١٣٣٧)، وأبو داود (٤/١٣)، والترمذي (٣/٦١٥)، والنسائي (٨/٢٣٣)، وابن ماجه (٢/٧٧٧)، ومالك (٢/٧١٩) كلهم من طرق عن هشام بن عروة به مثله.
ومعنى قوله: «**ألحن بحُجَّته**» أعرف بالحجة، وأفطن لها من غيره. واللحن معناه: الميل عن جهة الاستقامة. يقال: لَحَن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق. انظر: النهاية (٤/٢٤١).
وفي الحديث دليل على أن حكم القاضي لا يُحِلُّ حراماً، ولا يُحَرِّم حلالاً. سواء في هذا الدماء، والأموال، وأحكام الفروج لقول النبي ﷺ: «**فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعاً من النار**» وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.
وفصّل الشافعي القول فيما ذهب إليه في الأم (٦/١٩٩) فراجعه.
وخالفه في ذلك أبو حنيفة فقال: كما ذكره البيهقي: «ما للحاكم إنشاؤه =

=

من العقود وحله، نفذ ظاهرا وباطناً»، الخلافيات "المختصر" (١٤١/٥) فإذا حكم القاضي بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً. فلو أن رجلين تعمَّدا شهادة الزور على رجل بأنه طلق زوجته فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، وفرَّق بين الزوجين جاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها، وهو عالم بتعمده الكذب، وكذلك لو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب، أقام شاهدي زور، فحكم الحاكم حلّت له بذلك وصارت زوجته.

أقام الطحاوي في شرحه (١٥٦/٤) دليلاً على ذلك بحديث اللعان فقال: «لو علم رسول الله ﷺ الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما و لم يلاعن، لو علم أن المرأة صادقة لحَدَّ الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق لحدَّ المرأة بالزنا الذي كان منها. فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر، فحرَّم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر، و لم يرد ذلك إلى حكم الباطن».

وخصص حديث الباب بالأموال بدليل قوله ﷺ: «**من قضيتُ له بشيء من حقٍّ أخيه**» يعني من تمليك مال.

ولكن يجاب بأن هذه الفرقة أيضاً وقعت في الدنيا حسب الظاهر، فإن كان الزوج كاذباً في دعواه فإن المرأة لم تحرم عليه، كما أنها لم تحل لغيره عند الله، وكذلك إن كانت المرأة كاذبة فإنها لأن تنجُوَ من عذاب الله، وتفريق النبي ﷺ لن يستبيح لها النكاح من رجل آخر في الباطن.

ثم إن الحنفية يحتاطون في الأبضاع أكثر من الأموال.

=

٤٢٠٣- ورُوِّيْنا عن شريح أنه كان يقول للرجل: إني لأقضي لك، وإني لأظنك ظالماً، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة، وإن قضائي لا يُحِلُّ لك حراماً(١).

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

«وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها، كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم، فيتزوج المرأة، فيحكم له الحاكم بجواز النكاح، فلا يسعه فيما بينه وبين الله المقام عليها، ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه».

واستدل البيهقي رحمه الله تعالى في خلافياته (المختصر) (٥/١٤٢) بقصة عبد بن زمعة حين قال له رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة**» من أجل أنه وُلِد على فراش أبيه وقال النبي ﷺ: «**احتجبي منه يا سودة بنت زمعة**» لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص.

وفي القصة دليل صريح بأن قضاء النبي ﷺ كان في الظاهر لوجود الأدلة، ولم ينفذ حكمه في الباطن، ولذا أمر سودة بالاحتجاب منه لأنه في الباطن أجنبيٌّ لها. وذكر أدلة أخرى فراجعها.

(١) انظر: الكبرى (١٠/١٥٠).

٢٦- كتاب الشهادات

١- باب الشهادات

قال الله عز وجل: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة:٢٨٢].

٤٢٠٤- ورُوِّينا عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: **«ثلاثة يَدْعُون فلا يُستجابُ لهم: رجل كانت تحته امرأةٌ سيئةُ الْخُلْقِ فلم يُطلِّقها، ورجلٌ كان له على رجلٍ مالٌ فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تُؤْتُوا السُفَهَاءَ أموالَكُم﴾»** [النساء:٥].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن حمشاذ العدل، أنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ، أنا أبي، أنا أبي، أنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره[1].

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مستدرك الحاكم (٣٠٢/٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى».

وقال الذهبي: «ولأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفاً، ورفعه معاذ بن معاذ عنه».

فالإسناد الذي ساقه البيهقي هو هكذا كما ذكر في الكبرى والصغرى، والإسناد الذي ساقه الحاكم هو هكذا: أبو المثنى معاذ بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة.

ويبدو أن الخطأ من الحاكم، فإن معاذ بن معاذ أبا المثنى لا يمكن أن يلقاه علي بن حمشاذ العدل شيخ الحاكم، فإن معاذ بن معاذ توفي سنة =

٤٢٠٥- قال الشافعي -رضي الله عنه-: والذي يشبه -وا لله أعلم وإياه أسأل التوفيق- أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه

=

(١٩٦هـ) روى له أصحاب الستة وغيرهم، وروى عنه أبناؤه عبيد ا لله، والمثنى، وعبد الرحمن بن أبي الزناد -وهو من أقرانه- وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين وغيرهم. وكان ثقة ثبتاً، وإنما الصواب كما قاله البيهقي فإنه هو أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ، روى عن أبيه المثنى، وهو عن أبيه معاذ بن معاذ الحافظ الثقة، وهو عن شعبة، وابن عون وغيرهما.

ومعاذ بن المثنى هذا ذكره الخطيب في تاريخه (١٣٦/١٣) وقال: «روى عنه عبد الباقي بن قانع، وأبو بكر الشافعي وغيرهما»، وهؤلاء من طبقة علي بن حمشاذ، إذا توفي الأول سنة (٣٥١) هـ، والثاني (٣٥٤) هـ. انظر: أحاديث أبي بكر الشافعي عن معاذ بن المثنى في الغيلانيات رقم (٢٦٠،٤٣٨...).

والمثنى بن معاذ العنبري، وأبو معاذ بن معاذ ثقتان، وكون معاذ بن معاذ رفعه دون زملائه عن شعبة لا يضعف الإسناد، إذ زيادة الثقة مقبولة عند العلماء كما هو معروف.

فالذين رووه موقوفاً على أبي موسى الأشعري منهم محمد بن جعفر، عن شعبة به مثله، رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤٦/٣) في سورة النساء رقم الآية (٥) عن محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر فذكره، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره من طريق ابن جرير.

الحظ بالشهادة لا حتماً(١).

واحتج بآية الدين، والدَّين تبايع. قال: فلما أمر: إذا لم تجدوا كاتباً فبالرهن، ثم أباح ترك الرهن بقوله: ﴿**فإن أمِن بَعْضُكُمْ بَعْضاً فليؤدِّ الذي أؤْتُمِن أمَانَتَه**﴾ دلّ على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض منه يعصي من تَرَكه(٢).

---

(١) عبارة الشافعي الكاملة من الأم (٣/٨٧): «فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد عند البيع أمرين: أحدهما: أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة، ومباح تركها: لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه. واحتمل أن يكون حتماً منه، يعصي من تركه بتركه».

ثم قال: «والذي أختار أن لا يدع المتبايع الإشهاد، وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيءٌ، لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدَّياه، وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها».

انظر أيضاً أحكام القرآن له (٢/١٢٤) جمع الإمام البيهقي.

(٢) انظر: الكبرى (١٠/١٤٥).

قال في الأم (٣/٨٩): «دلَّ كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم، لأن قوله تعالى: ﴿**فإن أمِن بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذي اؤتُمِن أمانَتَه**﴾ إباحة. لأن يأمن بعضهم بعضاً، فيدع الكتاب والشهود والرهن». وانظر أيضاً أحكام القرآن (٢/١٢٧) ومختصر المزني ص(٣٠٢).

٤٢٠٦- قال الشيخ: ورُوِّينا عن أبي سعيد الخدري معنى هذا(١).

٤٢٠٧- قال الشافعي: وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فرس فجَحَدَه الأعرابي، و لم يكن بينهما بينة(٢).

٤٢٠٨- قال الشيخ: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي ابن حمشاذ، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا إسماعيل بن أبي أويس، أنا أخي أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عمارة بن خزيمة، أنّ عمه أخبره -وكان

---

(١) أخرج قوله في الكبرى (١٠/١٤٥) من طريق عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: تلا ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تَدَايَنْتُم بدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى**﴾ حتى بلغ ﴿**فإن أمِن بعضُكم بَعْضاً**﴾ قال: هذه نسخت ما قبلها.

وعلّق في المعرفة (١٤/٢٤٩): «وليس هذا نسخ على الحقيقة، ولكنه تبيين أن الأمر بما قبله على الاختيار».

(٢) انظر: الأم (٣/٨٨) وفيه: «فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين، و لم يكن بينهما بَيِّنةٌ، فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بيِّنة، وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي، من أنه لا يعصي من ترك الإشهاد، وأن البيع لازم إذا تصادقا، لا ينقضه أن لا يكون بيِّنة كما ينقض النكاح، لاختلاف حكمهما» انتهى.

وقال المزني في مختصره ص(٣٠٣): «وكل أمر ندب الله إليه، فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه» ثم أشار إلى قصة الأعرابي.

من أصحاب رسول الله ﷺ- أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب فاسْتَتْبَعَه رسولُ الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي فطفِق رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ ويساومونه الفرس، ولا يشْعُرُون أن رسولَ الله ﷺ قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابيَّ في السَّوم، فلما زادوا نادى الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ: إن كنتَ مُبْتاعاً هذا الفرس فابْتَعْه وإلا بِعْتُه، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابيِّ حتى أتى الأعرابيَّ فقال: «**أوليس قد ابْتَعْتُ منك؟**» قال: لا والله ما بِعْتُكَه. قال: «**بل ابْتَعْتُه منك**» فطَفْقَ الناسُ يلُوذُون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، فطفِقَ الأعرابي يقول: هلُمَّ شهيدا أني قد بِعتُكه؟ فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بِعتَه. فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال: «**بم تشهد؟**» قال: بتصديقك. فجعل رسول الله ﷺ شهادةَ خزيمة شهادة رجلين(١).

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب الزهري(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٤٦) بهذا الإسناد واللفظ. ومحمد بن أبي عتيق هو: محمد بن عبد الله بن أبي عتيق وهو «مقبول» كما في التقريب. ولكن تابعه شعيب بن أبي حمزة كما قال الشيخ، ومعمر عن الزهري عند ابن سعد (٤/٣٧٨).

(٢) ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٤/٣١)، وأحمد (٥/٢١٥-٢١٦)، =

ورواه محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة[1].

=

والمؤلف في المعرفة (٢٤٨/١٤) كلهم من طريقه عن الزهري.

وتابعه على ذلك الزبيدي عند النسائي (٣٠١/٧).

والزبيدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي القاضي ثقة ثبت من كتاب أصحاب الزهري.

والمبهم في هذه الأسانيد وما قبله هو عمُّ عمارة بن خزيمة أخو خزيمة، ولا يضر هذا الإبهام إذ نصوا على أنه من أصحاب النبي ﷺ. ويقال: إن لخزيمة بن ثابت أخوين؛ اسم أحدهما وَحْوَحْ ولا عقِب له.

والثاني: عبد الله وله عقب. قاله ابن سعد (٣٧٩/٤) فالظاهر أن المبهم هو هذا.

(١) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١/٤)، والمؤلف في الكبرى (١٤٦/١٠) كلاهما من طرق عن زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة به مثله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٥١/٥): أجاز النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين انتهى.

وفي مستدرك الحاكم (١٠٠/٤): افتخرت الأوس والخزرج فقالت: منا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين: خزيمة بن ثابت. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وخزيمة بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين هو أبو عمارة الأنصاري

=

الخَطْمي المدني. لقد فاز بهذا اللقب من النبي ﷺ لتصديقه للنبي ﷺ في قضية لم يكن حاضراً فيها، ولـذا جاء في بعض الروايات: «**بم تشهد ولم تكن معنا؟**» فقال: بتصديقك يا رسول الله! أنا أصدقك بخبر السماء، ولا أصدقك بما تقول؟ ذكره ابن سعد. وفي رواية: أعلم أنك لا تقول إلا حقاً، قد أمناك على أفضل من ذلك على ديننا.

ولذا لا يرى أهل العلم الاستدلال بهذا الحديث على قضاء الحاكم بعلمه، أو أنه إذا عرف صدق شاهد واحد قضى به.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادَّعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه. فصارت في التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا». انتهى.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «والنبي ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة وجعلها بمنزلة شاهدين، وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع و لم يره استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه» إلى أن قال: «ولذا أقامها النبي ﷺ مقام شهادة رجلين».

وهذا الشرف الذي ناله خزيمة من النبي ﷺ كان له تأثير مهم في بعض

٤٢٠٩- قال الشافعي: فلو كان حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة[1].

٢- باب عدد الشهود

قال الله عز وجل: ﴿لولا جاءُوا عليه بأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:١٣].
وقال: ﴿فاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أرْبَعَةً مِنْكُم﴾ [النساء: ١٥].

=

القضايا ومنها: جمع القرآن. فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه (٥١٨/٨) في تفسير سورة الأحزاب من حديث خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدتُ آيةً من سورة الأحزاب كنتُ كثيراً أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، لم أجدها عند أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين: ﴿من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهَدُوا الله عليه﴾ .
قال الحافظ ابن حجر: «هذا يدل على أن زيداً لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يقتصر على حفظه، لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن: فأخذت أتتبعه من الرقاع والعسب» انتهى.

(١) انظر: الكبرى (١٠/١٤٦)، وأحكام القرآن (٢/١٢٦-١٢٧)، والأم (٣/٨٧-٨٨).

وقال: ﴿والذين يرمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثم لم يأتُوا بأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

وذكرنا في كتاب الحدود حديث أبي هريرة في قصة سعد بن معاذ، وحديث علي بن أبي طالب(١).

---

(١) يقصد به السنن الكبرى فإنه لم يذكره في الصغرى حديث أبي هريرة في قصة سعد بن عبادة وحديث عَلي بن أبي طالب. فأما حديث أبي هريرة في قصة سعد بن عبادة فهو ما رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله! أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتي بأربعة شهداء. فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٤٧)، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، ثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سعد ابن عبادة: لو وجدت مع امرأتي رجلا لم أمسه حتى أتي بأربعة شهداء، قال رسول الله ﷺ: «**نعم**» قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف. قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه غيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني**» رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

وأما حديث عَلِيّ فهو ما رواه ابن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى، سلْ عَلِيّاً عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل فقتلها، أو قتله، فسأله أبو موسى، فقال له عَلي ﷺ ما ذكرك هذا، إن هذا لشيء ما =

٤٢١٠- قال الشافعي: وشهد ثلاثة على رجل عند عمر -رضي الله عنه- بالزنا، ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة[(١)].

٤٢١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد بن أبيه، فقال عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، فقال: رأيتُ ابتهاراً ومجلساً سيئاً. فقال له عمر: هل رأيت الْمِرْوَد دخل الْمِكْحَلَة؟ فقال: لا، فأمر بهم -يعني الثلاثة- فجُلِدُوا[(٢)].

=

هو بأرضنا، عزمتُ عليك، قال: كتب إلى معاوية في أن أسألك عنها، قال: أنا أبو الحسن إن جاءنا بأربعة شهداء، وإلا دفع برمته)) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٤٧)، ولا يحصرني الآن أين ذكرت هذا في المنة الكبرى؟.

(١) أورده المؤلف في الكبرى (١٠/١٤٨)، والمعرفة (١٤/٢٥١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٤٨) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (٦/٥٦٠).

لقد تواترت الأخبار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بإقامة حدّ القذف على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بالزنا.

وهؤلاء الثلاثة هم: أبو بكرة، وأخوه نافع، وشبل بن معبد البجلي.

ومن ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك (٣/٤٤٨) في فضائل المغيرة بن

=

=

شعبة عن أبي عتاب سهل بن حماد، ثنا أبو كعب صاحب الحرير، عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: كنا جُلُوساً عند باب الصغير الذي في المسجد، -يعني باب غيلان- أبو بكرة، وأخوه نافع، وشبل بن معبد، فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد، والمسجد يومئذ من قصب، والمغيرة يومئذ أمير البصرة، أمَّرَه عليها عمر بن الخطاب، فانتهى إلى أبي بكرة، فسلم عليه، فقال له أبو بكرة: أيها الأمير! ليس لك ذلك، اجلس في بيتك، وابعث إلى من شئت، فتحدث معه، قال: يا أبا بكرة! ولا بأس، ثم دخل المغيرة من باب الأصغر، حتى تقدم إلى باب أم جمل، امرأة من قيس، فدخل عليها، فقال أبو بكرة: وا لله لا صبر لي على هذا، ثم بعث غلاماً له، وقال له: ارْقَ الغرفة، وانظر من الكوة، فذهب، فنظر، فلم يلبث أن رجع، فقال: وجدتهما في لحاف. فقال أبو بكرة للقوم: قوموا معي، فقاموا، فبدأ أبو بكرة، فنظر ثم استرجع، ثم قال لأخيه: انظر، فنظر، قال له: ما رأيت؟ قال: الزنا محصناً، ثم قال لشبل: انظر، فنظر، فقال مثل ذلك، ثم قال لزياد: انظر، فنظر، فقال مثل ذلك، فقال: أشهد ا لله عليكم؟ قالوا: نعم، ثم كتب أبو بكرة إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب بما رأى، فبعث عمر أبا موسى الأشعري أميراً على البصرة أن يرسل إليه المغيرة ومعه أبو بكرة وشهوده، فلما قدم أبو موسى أرسل بالمغيرة وأبي بكرة وشهوده، وقال للمغيرة: ويل لك إن كان مصدوقاً عليك، وطوبى لك إن كان مكذوباً عليك، فلما قدموا على عمر قال لأبي بكرة: هاتِ ما عندك. قال: أشهد أني رأيت الزنا محصناً، ثم تقدم

=

=

أخوه نافع فقال نحو ذلك، ثم تقدم شبل بن معبد البجلي فقال نحو ذلك، ثم تقدم زياد فقال له: ما رأيتَ؟ قال: رأيتهما في لحاف، وسمعت نفَساً عالياً، ولا أدري ما وراء ذلك، فكبَّر عمر، وفرِح إذ نجا المغيرة، وضرب القوم الحد إلا زياداً. انتهى وسكت عنه.

وعن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة، أنهم نظروا إليه كما نظروا إلى الْمِرْوَد في الْمِكْحَلَة، فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيتُ مجلساً ضحىً ونهاراً. قال: فجلدهم عمر الحد. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (٦/٢٨٠).

ورواه أيضاً عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا، ونكل زياد، فحدّ عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت شهادته لا تقبل حتى مات، وعاد مثل النصل في العبادة. انظر: نصب الراية (٣/٣٤٥).

وذكر الزيلعي أثراً آخر شبيهاً بهذا عن القاسم بن ثابت السرقسطي قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، ثنا أبو الحسن، ثنا الفضل بن دكين، ثنا الوليد، ثنا أبو الطفيل قال: أقبل رهطٌ معهم امرأة حتى نزلوا مكة، فخرجوا لحوائجهم، وتخلّف رجلٌ مع المرأة، فلما رجعوا وجدوه بين رجليها، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهبّ فيها كما يهبُّ الْمِرْوَد في الْمِكْحَلَة، وقال الرابع: لم أر الْمِرْوَد

=

وقال الله عز وجل في الطلاق والرجعة: ﴿فإذا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فأمْسِكُوْهُنّ بِمَعْرُوْفٍ أو فارِقُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدلٍ منكم﴾ [الطلاق:٢].

٤٢١٢- ورُوِّيْنا في كتاب النكاح حديث عائشة عن النبي ﷺ: «**أيما امرأة نكحتْ بغير إذن وليِّها وشاهدَيْ عَدْلٍ فنكاحها باطل**»[(١)].

٤٢١٣- وعن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل[(٢)].

=

في الْمِكْحَلَة، ولكن رأيتُ إسْتَه يضربُ إسْتَها، ورجلاها عليه كأذني الحمار، فكتب نافع إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فارجمهما إن كانا أحصنا، وإلا فاجلدهما، وإن لم يشهد إلا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة، وخَلِّ سبيل المرأة انتهى.

وقال: الْهَبُّ الاهتزاز.

لقد أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود، نص الله تعالى على ذلك في سورة النور [١٣]: ﴿**لولا جاءُوا عليه بأربعة شُهَدَاء فإذ لم يأتوا بالشهداءِ فأولئك عندَ اللهِ هُمُ الكَاذِبون**﴾.

وأجمعوا أيضاً على كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً، وزاد الجمهور كونهم رجالاً أحراراً، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد. وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

(١) انظر: كتاب النكاح.

(٢) انظر: كتاب النكاح.

٤٢١٤- وعن عبد الله بن عباس: لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل(١).

٤٢١٥- وفي حديث رافع في قصة المقتول، قال: فقال النبي ﷺ: «**ألكم شاهدانِ يشهدانِ على قتل صاحبكم؟**» (٢).

٤٢١٦- ورُوِّيْنا عن الحسن البصري أنه كان لا يُجيزُ شهادةَ النساء على الطلاق(٣).

٤٢١٧- وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يجيز شهادة النساء على

---

(١) انظر: كتاب النكاح.

(٢) وهو من حديث القسامة. انظر: كتاب الديات.

(٣) وبه قال جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة والمالكية، لأنه إذا لا يجوز أن تُنْكح امرأة إلا بولي وشاهدي عدل، فكذلك لا يجوز أن تقبل شهادتها في الطلاق والنكاح، وقاسوا أيضاً على الحدود، فإن شهادتها لا تقبل فيها لنقصان دينها وعقلها.

وقد أمر الشارع بدرء الحدود بالشبهات، وشهادة المرأة لا تخلو من شبهة، وفيه تحليل للفروج وتحريمها.

واستثنى ابن عبد البر شهادة النساء في الأموال، وفيما لا يطلع عليه الرجال فقط. انظر: الكافي (٢/٩٠٦).

وذهب بعض أهل العلم إلى قبول شهادتهن في النكاح والطلاق والنسب والولاء وغيرها وهم الحنفية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البدائع (٦/٢٧٩).

الحدود والطلاق[1].

(١) انظر: ابن أبي شيبة (٦/٥٤٤).

وبهذا قال أيضاً الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية، لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

وقال الحسن: لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وجاء مثل هذا عن الضحاك، وحماد، والزهري، وعامر الشعبي وغيرهم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤٤).

قال صاحب البدائع (٦/٢٧٩): «لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة، لأنهن جُبِلْنَ على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام، لأنها تجب مع الشبهة».

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «تجوز شهادتهن على الموضوعين فقط: على مال يجب للرجل على الرجل، لأن الله تعالى أجاز في قوله: ﴿**فإن لم يكونا رَجُلَين فرَجُلٌ وامرأتان**﴾ فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن، والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يُخْبِرن فيه منفردات، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن» انتهى مختصراً. انظر: الأم (٧/٤٦).

ومنع شهادتهن في الحدود والوكالات والوصية وغيرها.

وقال الله عز وجل في الدَّين: ﴿إذا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمّىً فاكتبوه﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقال في سياق الآية: ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيْدَيْنِ من رِجَالِكُم فإن لم يكونا رَجُلَيْنِ فرجلٌ وامرأتان مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أن تَضِلَّ إحداهما فتُذَكِّرَ إحداهما الأخرى﴾ [البقرة:٢٨٢].

٤٢١٨- وقد مضى في كتاب الصوم حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودِيْنٍ من إحداكن يا معشر النساء» فقلن: و لم؟ قال النبي ﷺ: «شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها» (١).

٤٢١٩- وأما شهادة النساء وحدهن فقد رُوِّيْنا عن شريح أنه كان يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر الرجال إليه(٢).

---

(١) لم يذكره المؤلف في الصغرى، وهو حديث متفق عليه.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣٣٤).

وكذا قاله أيضاً الحسن. انظر: المصنف (٧/٤٨٣، ٨/٣٣٤)، وجزء علي ابن حجر عن إسماعيل بن جعفر رقم (١١٨).

وقال ابن شهاب: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يَلِينَ من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه، ولا يليه إلا هُنَّ، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت.

٤٢٢٠- ورُوِّيْنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال[١].

---

(١) انظر: الكبرى (١٥١/١٠).

ونقل البيهقي في الخلافيات (المختصر) (١٤٧/٥) عن الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

وقال المزني في مختصره ص(٣٠٤): «قال الشافعي: والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفاً في أن شهادة النساء جائزة فيه، لا رجل معهن، واختلفوا في عددها، فقال عطاء» فذكر قوله، ثم قال الشافعي: «وبهذا نأخذ» انتهى.

وفي روضة الطالبين (٢٥٣/١١): «النوع الثاني: ما لا يطلع عليه الرجال، وتختص النساء بمعرفته غالباً، فيقبل فيه شهادتهن منفردات. وذلك كالولادة، والبكارة، والثيابة، والرَّتَق، والقَرن، والحيض، والرضاع، وعيب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، حُرَّةً كانت أو أَمَةً. وكذا استهلال الولد على المشهور. فكل هذا النوع لا يقبل فيه إلا أربع نسوة أو رجلين، أو رجل وامرأتين».

وقال أبو حنيفة: إنها تقبل واحدة على الولادة. ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣٤٦/٣)، واستدل بحديث حذيفة الآتي ذكره، وذكر أقوال العلماء الآخرين مع القياس الذي يراه.

وقد ذكر ابن حزم في المحلى (٥٧٦/١٠) عن أبي بكر وعمر أنهما قبلا =

شهادة القابلة في الاستهلال، وهو قول الزهري، والنخعي، والشعبي، والحسن، وشريح وغيرهم.

وبهذا قال الحنابلة انظر: المغني (١٠/٢٢٤) وهو وجيه جداً للضرورة، ولئلا تضيع حقوق الناس. لأن المقصود من الإشهاد حصول اليقين لدى القاضي. فإذا كانت امرأة توجد فيها شروط العدالة، وهي تخبر بما سمع حصل اليقين.

نقل الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه قال: «إن قوله تعالى: **﴿فإن لم يكونا رَجُلَين فرجلٌ وامرأتان ممن تَرْضَوْنَ من الشُهَدَاء أن تَضِلَّ إحداهما فتُذَكِّرَ إحداهما الأخرى﴾** فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضَلَّت. وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «**أما نقصان عقلهن: فشهادة امرأتين بشهادة رجل**» فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك: أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة، والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب. فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدَّين وغيره،

٤٢٢١- وحديث حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة[1] لم

=

فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة» انتهى. انظر: الطرق الحكمية ص(١٥٠-١٥١).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد سئل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فقال: «تجوز على حديث عقبة بن الحارث». انظر: الفتح (٢٦٨/٥).

ووافقهم الشافعية لثبوت حديث عقبة بن الحارث وهو قوله: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما. فأتيتُ النبي ﷺ فقال: «**وكيف وقد قيل؟ دعها عنك أو نحوه**» أخرجه البخاري (٢٦٨/٥).

وخالفهم المالكية فقالوا: لا بُدّ من شهادة المرأتين، لأن مثل هذا لا تخفى على النساء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بدّ من شهادة رجلين، أو رجل امرأتين، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، أو نساء أهلها، فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح.

وحملوا حديث عقبة بن الحارث على التوجيه والإرشاد، لا على وجوب المفارقة. والله تعالى أعلم.

(١) ضعيف: حديث حذيفة رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (١٠١/٤) عن أحمد بن القاسم بن مساور، ثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة. ورواه أيضاً الدارقطني (٢٣٢/٤)

=

يصح إسناده لما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة.

قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول.

والذي رواه فيه عن عَلي إنما رواه جابر الجعفي، عن عبد الله بن نُجَي، عن عَلي.

وجابر الجعفي، وعبد الله بن نُجي ضعيفان[1].

=

والبيهقي في الكبرى (١٠/١٥١) كلاهما من طريق أحمد بن القاسم به مثله.

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».

ثم رواه من طريق وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش به مثله.

قال البيهقي في المعرفة (١٤/٢٦٢) وفي الكبرى نقلاً عن الدارقطني: «أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول».

(١) انظر: أيضاً المعرفة (١٤/٢٦١) فقد قال فيه: «وعبد الله بن نُجَي فيه نظر».

وحديث علي ﷺ رواه الدارقطني (٤/٢٣٣) من طريق جابر الجعفي به ولفظه: «شهادة القابلة جائزة في الاستهلال».

وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/٨٠) إلى عبد الرزاق في مصنفه فانظر فيه.

=

٤٢٢٢- ورُوِي عن سويد بن عبد العزيز، عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، وسويد ضعيف(١).

٤٢٢٣- قال الشافعي: لو ثَبَتَ عن علي صرنا إليه إن شاء الله، ولكن لا يثبت عندكم ولا عندنا(٢).

٤٢٢٤- وقال إسحاق الحنظلي: لو صحَّت شهادة القابلة عن

=

وعبد الله بن نُجَي هذا هو الحضرمي قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢١٤): «فيه نظر».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: «هو حديث باطل لا أصل له» انظر: نصب الراية (٤/٨٠).

وذكر البيهقي في معرفته (١٤/٢٦١) مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن عند هارون الرشيد قال: «فقلتُ: أرأيتَ بأي شيء قضيتَ بشهادة القابلة وحدها حتى ورثتَ من خليفة ملك مُلكاً ومالاً عظيماً؟ قال: لعَلِي بن أبي طالب. فقال: فعَلِيّ ﷺ إنما رواه عنه رجل مجهول يقال له: عبد الله بن نُجَي، وروى عن عبد الله جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة. وقال ابن عيينة: دخلت على جابر الجعفي، فسألني عن شيء من أمر الكهنة» انتهى.

وعبد الله بن نُجَي بضم النون، وفتح الجيم المعجمة، وتشديد الياء التحتانية.

(١) انظر: الكبرى (١٠/١٥١)، والمعرفة (١٤/٢٦٢).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/١٥١).

عَلِيّ، لقُلْنا به، ولكن في إسناده خلل[١].

٣- باب شهادة القاذف

قال الله تعالى في القذف: ﴿**ولا تَقْبَلُوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقُونَ إلا الذين تابُوا من بعدِ ذلك وأصْلَحُوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ**﴾ [النور: ٤-٥].

٤٢٢٥- قال الشافعي: والثُنْيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر[٢].

٤٢٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن شيبان، أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ قال لأبي بكرة: إن تُبْتَ قُبِلتُ شهادتك، أو قال: تُبْ نَقْبل شهادتك[٣].

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/١٥١)، والمعرفة (١٤/٢٦٢).

وذكر عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٣٤) روايات عن عمر بن الخطاب، والحسن، وشريح وغيرهم شهادة امرأة أو قابلة في الاستهلال.

وقال ابن عمر: لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هُنَّ من عورات النساء، وما يُشْبِهه من حملهن وحيضهن.

(٢) انظر كلام الشافعي قريباً من هذا في الأم (٧/٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/١٥٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وهذا السند الذي ذكره البيهقي شكّ فيه ابن عيينة عمن سماه الزهري:

=

=

أهو ابن المسيب أم عمر بن قيس؟ ثم يظهر أنه تأكد بأنه ابن المسيب.

قال الشافعي في الأم (١١٦/٤) و(٨٩/٧): أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني، (ثم سَمَّى الذي أخبره) أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي بكرة: تُبْ تُقْبَل شهادتُك، أو إن تُبْتَ قُبِلتْ شهادتُك. قال سفيان: شككتُ بعدما سمعت الزهري يُسَمِّي الرجل فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب. فقيل لسفيان: شككتَ في خبره؟ فقال: لا هو سعيد ابن المسيب إن شاء الله تعالى.

وزاد البيهقي في الكبرى: «وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، وزاد فيه: أن عمر ﷺ استتاب الثلاثة، فتاب اثنان، فأجاز شهادتهما، وأبى أبو بكرة، فردَّ شهادته».

وعلّق ابن التركماني على كلام البيهقي قائلاً: «فيه ثلاثة أشياء؛ أحدها: أنه تقدم غير مرة أن مالكاً وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر، وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة: إن روايته عنه مرسلة. الثاني: إن ابن عيينة رجع في تعيين اسم من أخبر الزهري وهو ابن المسيب إلى عمر بن قيس، فكأنه روى ذلك عنه. وعمر هذا ضعيف، ثم ذكر جواب الشافعي. والثالث: إن ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته إذا تاب خالفه في ذلك. ففي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبته فيما بينه

=

٤٢٢٧- ورواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة، وشبل، ونافع: من تاب منكم قُبِلتْ شهادتُه(١).

٤٢٢٨- ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن ابن المسيب زاد فيه: فتاب منهم اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكان عمر ﷺ لا يقبل شهادتَه(٢).

٤٢٢٩- ورُوِّيْنا عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله:

=

وبين الله. وهذا سند صحيح على شرط مسلم» انتهى.

وما قاله ابن التركماني قد سبق الجواب عن أكثره بأن الإمام أحمد يرى ثبوت سماع ابن المسيب من عمر بن الخطاب، وأن ابن عيينة تأكد فيما بعد أن الذي حدث عنه الزهري هو ابن المسيب كما ذكره الشافعي، وأما كون ابن المسيب يذهب إلى خلاف ما روى عن عمر ﷺ فالقاعدة عند المحدثين: لنا ما روى لا ما رأى، في حين أخرج عبد الرزاق (٣٦٢/٨) عنه ما يوافق فتوى عمر بن الخطاب ﷺ.

وذكر أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢٧٤/٣) شبهة أخرى بعد أن ضعّف أثر عمر بن الخطاب قائلاً: «ومع ذلك فليس في حديث عمر أنه قال ذلك لأبي بكرة بعد ما جلد، وجائز أن يكون قاله قبل الجلد» انتهى.

(١) انظر: الكبرى (١٥٢/١٠)، والمعرفة (٢٦٥/١٤)، ورواه أيضاً الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكرة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٦٢/٨) عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة به، وذكره المصنف مختصراً. وانظر: أيضاً المحلى (٦٣٤/١٠).

﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ ثم قال: ﴿إلا الذينَ تابُوا﴾ فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تعالى تُقْبل[١].

٤٢٣٠- ورُوِّيْنا في قبول شهادته إذا تاب عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعبد الله بن عتبة، وهو قول ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ومالك بن أنس -رحمه الله- وأهل المدينة[٢].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٥٣).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/١٥٣)، والمعرفة (١٤/٢٦٥).

لأن القاذف لا يخلو من حالتين: إما أن يكون صادقاً في شهادته أو كاذباً فيها، فتوبة الصادق في قذفه إذا لم يستطع إتيان بأربعة شهداء أن يقول: القذف حرام وباطل. وإني لن أعود إلى ما قلتُ. وإن كان كاذباً فيجب عليه إكذاب نفسه لأن القاذف في الحالتين يعتبر كاذباً عند الله لقوله عز وجل: **﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾** [سورة النور:١٣] فالصادق منه لا يؤمر بإكذاب نفسه، فلم يبق إلا أن يتوب إلى الله ويستغفر منه، ويُقِرّ ببطلان ما قاله وتحريمه، لأن عرض المقذوف قد تلوّث بقذفه فلا بدّ أن يزيل هذا التلويث بالتوبة.

والشافعي رحمه الله تعالى لم يفرق بين القاذف الذي حُدَّ وبين القاذف الذي لم يُحَدَّ، فالكل عنده إذا تاب قُبِلتْ شهادتُه، إذا كان قبل القذف من أهل الشهادة.

وهذا كلامه في الأم (٦/٢٠٩): «من قذف مسلماً حَدَّدناه أو لم نُحَدده، لم نقبلْ شهادتَه حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا شهادتَه، فإن كان القذف إنما =

=

هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه، ثم نظرنا إلى حال المحدود، فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له: تُبْ، ولا توبة له إلا إكذاب نفسه، فإذا أكذب نفسه فقد تاب، حُدَّ أو لم يُحدّ، وإن أبى أن يتوب وقد قَذف، سقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبداً حتى يكذب نفسه، ثم ذكر قصة عمر مع النفر الذين شهدوا بالزنا». انظر أيضاً (٧/٨٩).

وناظر الشافعي محمد بن الحسن فقال: «إذا كنت تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة إذا تاب، فكيف خصصتَ بها القاذف وهو أيسر ذنباً من غيره؟ قال: تأولتُ فيه القرآن. قلتُ: تأولك خطأ على لسانك. قال: قاله شريح: قلتُ: أفتجعل شريحاً حجة على كتاب الله؟ وقول عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومن سميتُ وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة؟ وكيف وزعمتَ إن لم يُطَهَّر بالحد قبلت شهادتُه، وإذا طُهِّر بالحد لم تقبل شهادتَه إذا كان تائباً في الحالين» الأم (٧/٩٠).

وقال الشعبي: تقبل الله توبتَه ولا تقبلون شهادتَه؟ مختصر المزني ص(٣٠٤).

قال مالك رحمه الله تعالى في موطئه (٧٢١/٢) بعد أن ذكر قول سليمان بن يسار وغيره، وقول الزهري في قبول شهادة المحدود إذا ظهرت منه التوبة: «فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته. وهو أحب ما سمعتُ إليّ في ذلك» وهي حكاية عن أهل المدينة بأنهم كانوا على قبول شهادة المحدود.

=

=

وتطرق أبو بكر الجصاص إلى قضية الاستثناء في اللغة فقال: «وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق، أو إلى إبطال الشهادة وسمة الفسق جميعاً، فيرفعهما. والدليل على أن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**إلا آلَ لُوطٍ إنا لَمُنَجُّوْهُم أجمعين إلا امرأته**﴾ فكانت امرأته مستثناة من المنجين، لأنها تليهم» إلى أن قال: «فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه ... إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها» انتهى.

والشافعي إمام في اللغة يرى أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما ذكر في أول الكلام وآخره، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر، وبه قال المالكية، والحنابلة في أصولهم بأن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات أنه يرجع لجميعها إلا لدليل من عقل، أو نقل يخصصه ببعضها مثل هذه الآية الكريمة التي أولها: ﴿**والذين يرمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شُهداءَ فاجْلِدُوهم ثمانينَ جَلْدَةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً**﴾ فالمذكور قبل الاستثناء ثلاثة أشياء: الأول: ضرب ثمانين جلدة، والثاني: عدم قبول شهادتهم أبداً، والثالث: الحكم عليهم بالفسق، فالاستثناء لا يرجع إلى ضرب الثمانين جلدة، لأن القاذف إذا تاب وأصلح لا يسقط عنه من حدّ القذف بالاتفاق، فلم يبق إلا الاثنين.

=

٤٢٣١- وأما ما رُوِيَ فيه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1].

=

وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن الاستثناء لا يرجع إلا إلى الأخير. وبه قال القاضي شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول وغيرهم. لأن قوله تعالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾ فيه إشارة إلى أن القاذف مردود الشهادة إلى الأبد، فلم يبق إلا الثالث القريب منه وهو رفع الفسق عنه بعد التوبة.

وذهب بعض أهل العلم إلى مسلك آخر: وهو أن حكم الاستثناء الآتي بعد متعاطفات الوقف لا يحكم برجوعه إلى الجميع، ولا إلى الأخير إلا لدليل. رجح هذا المسلك العلامة الشيخ الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان» (٦/٩٠-٩١) وذكر لذلك أدلة من آيات كتاب الله. ومن جملة أدلته أن قوله تعالى: ﴿**إلا الذينَ تابُوا**﴾ لا يرجع لقوله: ﴿**فاجلدوهم ثمانين جَلْدَةً**﴾ فظهر من ذلك أن الصحيح عنده الوقف حتى يعلم ما يرجع إليه من المتعاطفات قبله بدليل.

وقال أيضاً: «ولا يبعد أنه إن تجرد من القرائن والأدلة كان ظاهراً في رجوعه للجميع». انتهى. والله تعالى أعلم.

(١) حسن: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه الدارقطني (٤/٢٤٤)، والمؤلف في الكبرى (١٠/١٥٥) من طريق آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح كلاهما عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غمر على أخيه**»

=

=

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وآدم بن فائد، والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما، ورُوِي من أوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود» انتهى.

قلت: ولكن تابعهما الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به، واكتفى بذكر: «**ولا محدود في الإسلام**» .

رواه ابن ماجه (٧٩٢/٢)، وأحمد (٢٠٨/٢).

والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن، إلا أنه لا بأس به في المتابعات في حين أن أصل الحديث رواه غيرهم إلا أنهم لم يذكروا فيه موضع الشاهد وهو «**المجلود**» كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

ومن هؤلاء ما رواه محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

رواه أبو داود (٢٤/٤) واللفظ له، وعبد الرزاق (٣٢٠/٨)، وأحمد (١٨١/٢)، والدارقطني (٢٤٣/٤)، والمؤلف في الكبرى (٢٠٠/١٠) كلهم من طرق عن محمد بن راشد.

وهذا إسناد لا بأس به، وقد أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٠/١٠-٢٠١)، ولم يتكلم عليه، وسيذكر هذا الحديث بهذا الإسناد في «باب من تجوز شهادته».

ونظرا لوجود المتابعات والطرق الأخرى لحديث عمرو بن شعيب يحكم

=

٤٢٣٢- وعن يزيد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[1].

=

عليه بأنه حسن. وله شواهد سيأتي ذكرها، إلا أنها أضعف من هذا.

قال أبو داود: «الغمر: الحقد والشحناء والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص».

وقال الخطابي: «ذو الغمر: هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فردّ شهادته للتهمة.

والقانع: السائل والمستطعم، وأصل القنوع: السؤال. ويقال: إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه» انتهى.

فإن هؤلاء لا تجوز شهادتهم لأنها تجرّ نفعاً لهم.

وللحديث شاهدان: أحدهما: عن عائشة، والثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليكم ذكر هذين الحديثين كما ذكرهما المؤلف.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظِنِّيْنٍ في ولاء ولا قرابة**» .

رواه الترمذي واللفظ له (٤/٥٤٥-٥٤٦)، وابن الجوزي في العلل (٢/٢٧٤)، والدارقطني (٤/٢٤٤)، والمؤلف في الكبرى (١٠/١٥٥)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٧١٤) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عنها.

=

٤٢٣٣- وعن يحيى بن سعيد الفارسي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن ابن عمر مرفوعاً: «**لا تجوز شهادة مجلود -أو قال-: موقوف على حدّ**»[(١)].

فلم تصح أسانيد هذه الأحاديث، ثم إنه محمول على شهادته قبل

= قال الترمذي: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضعَّف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من وجهه، وفي الباب عن عبد الله بن عَمرو قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قِبل إسناده».

وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر، لم يُقرأ علينا». العلل (٤٧٧/١).

وقال الدارقطني: «يزيد هذا يُضَعَّف، لا يحتج به».

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٩/٤): «ضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي».

(١) وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الدارقطني (٢٤٤/٤)، وعنه المؤلف رحمه الله تعالى (١٥٥/١٠) ولفظه مرفوعاً: «**ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حدّ**» من طريق يحيى بن سعيد الفارسي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر. قال الدارقطني: «يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى (الراوي عنه) ضعيف».

قلت: وهذان الشاهدان لا يقويان حديث عمرو بن شعيب لشدة ضعفهما، وإنما ذكرهما المؤلف للعلم بهما.

التوبة. وا لله أعلم[١].

٤- باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم

قال الشافعي[٢] -رضي الله عنه-:

منها: ما عاينه الشاهد فشهد بالمعاينة، يعني الأفعال.

ومنها: ما تظاهرتْ به الأخبارُ مما لا يمكن في أكثره العيان، وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه، يعني الأنساب، والأملاك.

ومنها: ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه مع إثبات بصر، يعني الأقوال.

قال: وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يَجُز من قِبَل أنَّ الصوتَ يُشبه الصوت؛ إلا أن يكون أثبت معاينةً، أو معاينةً وسمعاً، ثم

---

(١) لقد صحّ قول البيهقي بأن أسانيد هذه الأحاديث لا تصح، وما صح منه لم يذكر فيه: «المجلود» كما في رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، فبطل الاحتجاج بهذه الأحاديث، وا لله تعالى أعلم.

وسيأتي بعض فقه هذا الباب في «باب من تجوز شهادته».

(٢) ذكر الشافعي رحمه ا لله تعالى قوله تعالى: ﴿**ولا تَقْفُ ما ليس لكَ بِهِ علمٌ إنّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كُلُّ أولئك كان عنه مسئولاً**﴾ كما ذكر آيات أخرى ثم قال: «العلم من ثلاثة وجوه: منها: ما عاينه الشاهد ...» كما ذكره المؤلف رحمه ا لله تعالى. انظر: الأم (٧/٩٠) و مختصر المزني ص(٣٠٤) ففي النص تقديم وتأخير وتوضيح من المؤلف رحمه ا لله تعالى.

عمي فتجوز شهادته.

٤٢٣٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، أنا الأسود بن قيس العنزي سمع قوماً يقولون: إن عَلياً -رضي الله عنه- ردَّ شهادة أعمى في سرقة لم يُجزها(١).

٤٢٣٥- ورُوِّينا عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٥٧-١٥٨) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨/٣٢٤) عن ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أشياخهم أن علياً لم يُجز شهادة أعمى في سرقة.
وفي الإسناد رجال مبهمون، ولذا قال ابن حزم في المحلى (١٠/٦٣٨): «إنه لا يصح عن علي رضي الله عنه، لأنه من طريق الأسود بن قيس، عن أشياخ من قومه، أو عن الحجاج بن أرطاة، وقد رُوِيَ عن ابن عباس خلاف هذا القول».

(٢) انظر: الكبرى (١٠/١٥٨)، ومصنف عبد الرزاق (٨/٣٢٤) مثله إلا أن عبد الرزاق روى عن جماعة من أهل العلم أنهم أجازوا شهادة الأعمى منهم ابن جريج، والزهري، وقتادة، والشعبي، وإبراهيم، وابن أبي ليلى وغيرهم.
وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية والحنابلة والظاهرية.
قال ابن حزم في المحلى (١٠/٦٣٧): «شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح».
وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى فإنه بوَّب في كتابه بقوله: =

٤٢٣٦- وفي حديث محمد بن سليمان بن مسمول، عن عبيد بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: «**أما أنت يابن عباس! فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس**» وأومأ بيده إلى الشمس.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الشيباني، أنا أبو عبد الله البوشنجي، أنا عمرو بن مالك البصري، أنا

=

«شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات» ثم ذكر جماعة من العلماء ممن أجازوا شهادة الأعمى. انظر: الفتح (٥/٢٦٤).

وقالوا: إن قول الله عز وجل: ﴿**من رجالكم**﴾ يتناوله إذا علم يقيناً. لأن الأعمى لم يفقد من الحواس إلا حاسة البصر، وحاسةُ السمع ارتبط بها كثير من أحكام الشرع مثل أذان ابن أم مكتوم. ذكره البخاري مستدلاً به، كما أن العلماء أجازوا للأعمى أن يتزوج ويطأ زوجته وهو لا يراها، وقالوا: قبلت روايته، ورواية من روى عن أزواج النبي ﷺ من وراء الحجاب، وكل ذلك اعتماداً على السمع.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى لجواز الاشتباه في الأصوات. إلا أن محل القبول عند الجمهور إذا تحقق الصوت، ووجدت القرائن الدالة لذلك. وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد.

وأجاز الشافعي أيضاً لو تحمل الشهادة على فعل، ثم عمي أن يشهد به إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه.

محمد بن سليمان فذكره[1].

٤٢٣٧- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، أنا ابن بكير، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة، عن زيد بن

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٥٦).

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه (٤/٩٨) من وجه آخر عن عمرو بن مالك به وقال: «صحيح الإسناد».

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: «محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يُرو من وجه يعتمد عليه».

وضعفه أيضاً النسائي وذكره في «الضعفاء والمتروكين» وقال: «كان الحميدي يتكلم فيه».

وقال ابن حزم في المحلى (١٠/٦٣٩): «وهذا خبر لا يصح سنده، لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، وهو هالك، وعبيد الله بن مسلمة بن وهرام ضعيف».

وذكره العقيلي وابن عدي في كتابيهما لبيان ضعفه.

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه (٤/٩٨) من وجه آخر عن عمرو بن مالك البصري به مثله، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي.

فقال: «واه، فعمرو قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعَّفه غير واحد».

خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَها، أو يخبر بشهادته قبل أن يَسْأَلَها**»(١).

---

(١) رواه مسلم وغيره. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٥٩) من طريق مالك وهو في موطئه (٢/٧٢٠)، ومن طريقه رواه كل من مسلم (٣/١٣٤٤)، وأبي داود (٤/٢١)، والترمذي (٤/٥٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٩٤)، وأحمد (٤/١١٥) كلهم من طريق مالك به كما ذكره المؤلف واقتصر بعضهم على الجملة الأولى وهي قوله: «الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَها».

ولكن قال الترمذي: «اختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث؛ فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح، لأنه قد رُوِيَ من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد؛ وقد رُوِيَ عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة» انتهى.

قلتُ: الذي رواه يحيى عن مالك في موطئه هو من طريق أبي عمرة، وقال محمد بن الحسن في موطئه: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

والحديث جاء من طريق غير مالك أيضاً. رواه أحمد (٥/١٩٣)، والترمذي، وابن ماجه (٢/٧٩٢)، من طريق زيد بن الحُباب قال: حدثني أُبَيُّ بنُ عباسِ بن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبو بكر بن محمد =

وهذا محمول عند أهل العلم على من تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيُخَبر بها[1].

٤٢٣٨- والذي رُوِيَ في حديث عمران بن حصين وغيره في قوم يشهدون ولا يُسْتَشْهَدون، تحمل أن يكون وارداً في شهادة عَلِم بها واجتهد، فلا يتَسَارَع الشاهدُ إلى إقامتها حتى يُسْتَشهد، وقد يكون وارداً فيمن لم يَشْهد أي لم يقع له العلم بتلك الشهادة، فيشهد بغير علم فيكون شاهد زور. وقد عدّ النبي ﷺ شهادة الزور من الكبائر. والله أعلم[2].

=

ابن عمرو بن حزم، حدثني عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة فذكر مثله. وكذا عند الطبراني في الكبير رقم (٥١٨٣) أيضاً، وقد رجح النووي في شرح مسلم، والحافظ في التهذيب وتقريبه أنه عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهو من رجال مسلم.

(١) كذا في المعرفة أيضاً (٢٧١/١٤).

وقال البغوي قريباً منه ولفظه: «أن يكون عند رجل شهادةٌ لرجل، ولا يعلم بها صاحبُ الحق، فيُخْبِره بها، ولا يَكْتُمه» شرح السنة (١٣٩/١٠).

(٢) حديث عمران بن حصين في الصحيحين، ومثله أيضاً حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في القرون قال: «**ثم يخلُف بعدهم خلْفٌ تَسْبِق شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادته**» وهو مخرج أيضاً في الصحيحين.

=

=

وقال البغوي: «معناه إذا ادعى رجل حقاً على آخر، فشهد به رجل قبل أن يَسْتشهده الحاكم بطلب صاحب الحق، فلا حكم بشهادته، ولا يحكم بها الحاكم كما لا تُحسب يمينه في قطع الحقوق قبل استحلاف الحاكم». شرح السنة (١٠/١٣٩).

وأما إذا طُلب إلى أداء الشهادة، وعنده الشهادة في حقوق الناس فمن الواجب عليه إدلاؤها إذ لم يكن لديه ما يمنعه.

قال تعالى: ﴿**ولا يأبَ الشهداءُ إذا ما دُعُوا**﴾ وقال تعالى: ﴿**ولا تَكْتُمُوا الشهادةَ ومن يَكْتُمْها فإنه آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى: «الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية: أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة».

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: «المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة. وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم. فمما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق، والعتق، والوقف، والوصايا العامة، والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي، وإعلامه به، والشهادة». شرح مسلم (١٢/١٧).

من الفوائد: في الموضوع مسألتان: إحداهما تتعلق بتحمل الشهادة، والثانية تتعلق بأدائها، وكلاهما فرض كفاية عند جمهور أهل العلم إلا إن

=

٥- باب شهادة العبيد والصبيان

قال الله عز وجل: ﴿واستَشْهِدُوا شَهِيْدَيْنِ من رجالكم﴾ [البقرة:٢٨٢].

قال مجاهد: من الأحرار[١].

٤٢٣٩- قال الشافعي: ورجالنا أحرارنا، لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، فلا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قلَّ[٢].

قال: وقوله: ﴿من رجالِكم﴾ يدل على أنه لا تجوز شهادة الصبيان، ولأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء، وإنما أمر الله تعالى أن تقبل =

= تعيَّن. أما التحمل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفتقر إليه، ويخشى تلف الحقوق لعدمه، وأما أداء الشهادة فيجب على من تَحَمَّلها إذا كان متعيناً، وذلك إذا لم يشهد غيره، أو تعذر أداء سائر الشهود. قارن بما في «قوانين الأحكام الشرعية» ص(٣٢٧).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٧).

وكذا ساقه ابن جرير في تفسيره. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿من رجالكم﴾ نص في رفض الكفار والصبيان والنساء. وأما العبيد فاللفظ يتناوله. ثم ذكر اختلاف العلماء في قبول شهادة العبد، ورجح عدم قبول شهادته.

(٢) انظر: الأم (٧/٨٨).

شهادة من نرضى[1].

---

(١) انظر: الأم (٧/٨٨).

وفي مختصر المزني ص(٣٠٥): «لا تجوز شهادة مملوك، ولا كافر، ولا صبي بحال، لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم، وأن الصبيان لا فرائض عليهم، فكيف يجب بقولهم فرض؟، والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم، فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله عز وجل؟». قال المزني: «أحسن الشافعي». انتهى.

وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم: لا تجوز شهادة العبد.

وقال الإمام أحمد: تجوز شهادة العبد في كل شيئ إلا في الحدود والقصاص، وهو مروي عن عَلِي وأنس رضي الله عنهما. قال أنس: ما علمت أن أحداً ردّ شهادة العبد. قارن بما في المغني (١٠/٢٦١).

لأن العبد يدخل في عموم آيات الشهادة. وهو من الرجال المسلمين، تقبل روايته وفتياه فكذلك الشهادة إذا كان أهلاً لها. لأنه لا يوجد نص صحيح وصريح في إخراج العبيد من الشهادة. إلا ما فهم الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه من قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ أى الأحرار كما فسر ذلك مجاهد.

ويوجد رأى وسط وهو: أنه تقبل شهادته في الشيء اليسير. وبه قال الشعبي والنخعي والحكم.

وقول الشافعي: لا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قلَّ، كأنه إشارة إلى هذا الرأي.

وقد أجاز ابن حزم توليةَ العبدِ القضاءَ، فمن الأولى عنده أن تقبل
=

٤٢٤٠- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إليه: إن الله يقول: ﴿ممن تَرْضَونَ من الشهداء﴾ وليسوا ممن نرضى، لا يجوز(١).

=

شهادته. انظر: المحلى (١٠/٦٣٢).

وكان شريح يجيز شهادة العبد فقيل له: تقبل شهادة العبد؟ فقال: كلنا عبيد، وأمنا حواء. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٦).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦١-١٦٢) بهذا الإسناد واللفظ، وورواه أيضاً الشافعي في الأم (٧/٨٩) عن سفيان به، والحاكم (٤/٩٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة. غير أنهما لم يذكرا الكتابة إلى ابن عباس.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ورواية عند الحنابلة: ولم يُخْتلف على ابن عباس أنه لم يجز شهادة الصبيان، وظاهر قول الله عز وجل يدل على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿من رجالكم﴾ ولقوله تعالى: ﴿ممن ترضون﴾ ولقوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ منكم﴾ بأن هذه الصفات ليست في الصبيان - والصبي ليس بعدل ولا رضيّ.

انظر: البدائع (٦/٢٦٧)، ومغني المحتاج (٤/٢٢٧)، والمغني (٩/١٦٤).

وأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا.

=

٦- باب شهادة أهل الذمة

قال الله عز وجل: ﴿وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدلٍ منكم﴾ [الطلاق:٢].

وقال: ﴿واستَشْهِدُوا شَهِيْدَينِ من رجالكم﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقال: ﴿ممن ترضونَ مِنَ الشُهَدَاء﴾ [البقرة:٢٨٢].

٤٢٤١- قال الشافعي: في هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما

=

وممن كان يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والدماء: إبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٠).

وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبدُ الله بن الزبير. ذكره مالك عن هشام بن عروة:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها. لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، و يُخبَّبُوا أو يُعَلَّمُوا. فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يَفْتَرِقوا». انظر: الموطأ (٢/٧٢٦).

وعن أحمد رواية أخرى: تقبل شهادتهم في الجراح. وبه قال ابن حزم. انظر: المحلى (١٠/٦١٤). وروى عن عَليّ ﷺ أنه كان يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم بعضُهم على بعض. إذا أتوا في الحال قبل أن يُعَلِّمُهم أهلُوهم، ولا يجيزها على الرجال.

عنى المسلمين دون غيرهم، من قِبَلِ أن رجالنا مَنْ نَرْضى من أهل ديننا، لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين. ووصف الشهود منا فقال: ﴿ذَوَيْ عَدل منكم﴾ فلا تجوز من غَيرنا[1].

٤٢٤٢- قال الشيخ: وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد حدَّثكم الله: أن أهل الكتاب قد بدَّلوا من كتب الله وغيَّروا[2].

٤٢٤٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب ولا تُكَذِّبوهم**»[3].

٤٢٤٤- وروى عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

---

(١) قارِن بما في الأم (٧/٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٩١، ١٣/٤٩٦) ووجه الاستدلال من قول ابن عباس: إذا كانت أخبارهم لا تقبل، فشهادتهم مردودة بالأولى، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية. أفاده الحافظ في الفتح (٥/٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع: في التفسير (٨/١٧٠)، وفي كتاب الاعتصام (١٣/٣٣٣)، وفي كتاب التوحيد (١٣/٥١٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه ﷺ قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «**لا تُصدِّقوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمنّا بالله وما أُنْزِلَ إلينا وما أنْزِلَ إليكم﴾** » الآية. القصة واردة في اليهود الذين كانوا يقرؤون التوراة بالعبرية، ولكن لفظ أهل الكتاب عام يشمل اليهود والنصارى.

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوارث أهلُ ملّتين شتّى، ولا تجوز شهادة ملة على ملّة محمد ﷺ فإنها تجوز على غيرهم**».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا شاذان قال: كنتُ عند سفيان الثوري فسمعتُ شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير فذكره. قال أبو عبد الرحمن شاذان: فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزَعَمَ أنه عمر بن راشد، ورواه أيضاً علي بن الجعد والأسود بن عامر، عن عمر بن راشد، تفرد به عمر، وليس بالقوي(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/١٦٣) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤/٦٩) من طريق علي بن الجعد به.

قال الدارقطني: «وعمر بن راشد ليس بالقوي».

وقال البيهقي في المعرفة (١٤/٢٨٣): «فلم نر أن نحتج به لضعف حال عمر بن راشد عند أهل النقل».

وعمر بن راشد هذا ضعَّفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن معين.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥/١٦٧٦)، وأعله بعمر بن راشد، وأسند تضعيفه عن البخاري، وأحمد، والنسائي، وابن معين.

وفي تلخيص الحافظ: «أخرجه البزار بهذا السند وقال: تفرد به عمر بن راشد وهو ليّن الحديث».

ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «**لا ترث ملةٌ ملةً، ولا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم**».

=

وأما قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بَيْنِكُم إذا حضَرَ أحَدَكُم الموتُ حِيْنَ الوصيةِ اثنانِ ذَوَا عَدْلٍ منكم أو آخران من غيرِكُم﴾ [المائدة:١٠٦] (١).

٤٢٤٥- فقد قال الحسن البصري: من المسلمين. إلا أنه يقول: من القبيلة، أو من غير القبيلة، ألا ترى أنه يقول: ﴿تَحْبِسُونَهُما من بعد الصلاة﴾ (٢).

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠١): «وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف» وقال في مجمع البحرين (٤/١٠٠): «لم يرو عن يحيى إلا عمر».
وقول المؤلف رحمه الله تعالى: «ورواه أيضاً علي بن الجعد، والأسود بن عامر، عن عمر بن راشد».
أقول: وبهذين الطريقين أخرج ابن عدي في الكامل، وضعفه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٥٦) عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلاً، فالظاهر أن عمر بن راشد أخطأ خطأً فاحشاً، فمرةً رفعه، ومرةً أرسله، وأتى بمتن منكر.

(١) فإن قوله تعالى: ﴿ذوا عدل منكم﴾ له تفسيران.
أحدهما: من عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون. وبه قال الحسن، وعكرمة، والزهري، والسدي، وغيرهم.
والتفسير الثاني: من أهل دينكم وملتكم. وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وغيرهم.

(٢) انظر: الكبرى (١٠/١٦٤)، وأحكام القرآن للشافعي (٢/١٤٥).

=

وبمعناه قال عكرمة.

٤٢٤٦- قال الشافعي ﷺ: وقد سمعتُ من يتأول هذه الآية على: من غير قبيلتكم من المسلمين، واحتج بما رُوِّيْناه عن الحسن، وبقول الله: ﴿ولو كان ذا قُرْبى﴾ وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي ﷺ من العرب بينهم وبين أهل الأوثان، لا بينهم وبين أهل الذمة، يقول الله: ﴿ولا نكتم شهادةَ الله إنّا إذاً لَمِنَ الآثمين﴾

=

فإن قوله تعالى: ﴿أو آخرانِ من غيرِكم﴾ له تفسيران:

أحدهما: ما قال الحسن، وعكرمة، والزهري، والسدي بناءً على تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿منكم﴾ أى من عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون. وهو الذي يرجحه الشافعي رحمه الله تعالى فقال: «وفي التنزيل يدل على ذلك لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهما من بعد الصلاة﴾ والصلاة المؤقتة للمسلمين».

والتفسير الثاني لقوله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾ أى من غير دينكم وملتكم. وبه قال من فسَّر قوله تعالى ﴿منكم﴾ من أهل دينكم وملتكم كما سبق. كذا أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٦٠) عن سعيد بن المسيب بأنهم أهل الكتاب، وعن عبيدة: من أهل الملة. قال الثوري: الكفر ملة، والإسلام ملة. لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، وهما كانا على النصرانية. ومعنى ﴿بعد الصلاة﴾ أى بعد عبادتهما في دينهما. والأرجح صلاة المسلمين، وهي العصر لاجتماع المسلمين، والخطاب للمسلمين أن يحبسوا بعد الصلاة للقسامة إن شككتم في قولهما.

[المائدة:١٠٦] وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمونَ لا أهلُ الذمة(١).

قال: وسمعتُ من يذكر أنها منسوخة(٢).

---

(١) انظر: ما ذكره المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٤)، وأحكام القرآن للشافعي (١/١٤٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن له (٢/١٤٦) قال: «سمعت: من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل: ﴿**وأشهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم**﴾ ».

ونسب هذا القول إلى مالك، وأبي حنيفة، وزيد بن أسلم وغيرهم، لأن الذين قالوا في تفسير الآية: ﴿**أو آخرانِ من غيركم**﴾ أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر اختلفوا فيما بينهم. فمنهم من ذهب إلى أن الآية منسوخة، وإليه يميل الشافعي في حالة تفسير ﴿**آخران**﴾ أهل الكتاب، لأنهم قالوا: إنما شُرِع قبول شهادة أهل الكتاب لأنهم كانوا يسافرون للتجارة بصحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب، وهو اليوم طبَّق الأرض، فسقطت شهادة الكفار. وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق، فلا تجوز شهادتهم.

ومنهم من ذهب إلى أن الآية محكمة، وشهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر للحاجة، كما يجوز في بعض الأماكن شهادةُ نساء لا رجل معهن بالحيض والاستهلال والنفاس فكذلك هنا. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. وهو قول بعض الصحابة الذين شاهدوا التنزيل: منهم: =

٤٢٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن الطرائفي، وأبو محمد الكعبي قالا: وأخبرنا إسماعيل بن قتيبة، أنا أبو خالد يزيد ابن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بَيْنِكم إذا حَضَرَ أحَدَكُم الموتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ اثنانِ ذوا عدل منكم أو آخرانِ مِنْ غَيْرِكُم إن أنتم ضَرَبْتُم في الأرض**﴾ [المائدة:١٠٦] وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم، والآخر عدي صحبهما مولى لقريش في تجارة، وركبوا البحر، ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة. فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الداريَّيْنِ. فمات، فقبض الداريان المال. فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدعاه إلى أولياء الميت، وجاءا ببعض ماله، فاستنكر القوم قلة المال، فقالوا للداريَّين: إنَّ صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به، فهل باع شيئاً أو اشترى شيئاً فوضع فيه؟ أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا. قالوا: إنكما قد خُنتما لنا. فقبضوا المال، ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكُم إذا حَضَرَ أحَدَكُم الموتُ**﴾ إلى آخر الآية. فلما نزلتْ أن يُحبَسا بعد الصلاة أمرهما

=

أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وبه قال كثير من السلف، وهو مذهب شريح، والنخعي، وابن أبي ليلى، وسفيان، والأوزاعي وغيرهم.

النبي ﷺ، فقاما بعد الصلاة فحلفا با لله ربِّ السماواتِ وربِّ الأرضِ: ما ترك مولاكم من مالٍ إلا ما أتيناكم به. وإنا لا نشتري بأيماننا ثمناً من الدنيا. ﴿ولو كان ذا قربى ولا نكْتُمُ شهادةَ ا للهِ إنّا إذاً لمن الآثمين﴾ فلما حلفا خُلِّيَ سَبِيلُهما. ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناءً من آنية الميت. وأخذوا الدارِيَّيْنِ فقالا: اشتريناه منه في حياته وكذبا. فكُلِّفَا البينةَ، فلم يقدرا عليها، فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل ا لله تبارك وتعالى: ﴿فإن عُثِرَ﴾ يقول: فإن اطلع ﴿على أنهما اسْتَحَقّا إثماً﴾ يعني الدارِيَّيْنِ، يقول: إن كانا كتما حقاً ﴿فآخَرَان﴾ من أولياء الميت ﴿يَقُومَانِ مقامَهُما من الذين اسْتَحَقَّ عليهم الأولَيَان فيُقْسِمانِ با لله﴾ يقول: فيحلفان با لله: إنَّ مال صاحبنا كان كذا وكذا، وأن الذي نطلب قبل الداريين لَحَقٌّ، ﴿وما اعْتَدَيْنا إنّا إذاً لمن الظالمين﴾ فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين. يقول ا لله تعالى: ﴿ذلكَ أدْنَى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ يعني الداريين والناس أن يعودوا لمثل ذلك[(١)].

٤٢٤٨- وقد رواه الشافعي عن أبي سعيد معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل، وقال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك[(٢)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٤-١٦٥) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢/١٤٧-١٤٨). وبكير بن معروف، =

٤٢٤٩- قال الشافعي: وإنما معنى ﴿**شهادةُ بينِكُم**﴾ أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم[1].

=

وشيخه مقاتل فيهما لين.

(١) وزاد في أحكام القرآن بعد قوله: «**أيمان بينكم**» «كما سميت أيمان المتلاعنين شهادة». قال البيهقي: «وبسط الكلام فيه إلى أن قال: وليس في هذا رد اليمين، إنما كانت يمين الداريين على ما ادعى الورثة من الخيانة، ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان، أنه صار لهما من قبله. وقول الله عز وجل: ﴿**أن تُرَدَّ أيمانٌ بعدَ أيمانِهِم**﴾ فذلك -والله أعلم- أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا، ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت، وادعائهم شراءه منه، فجاز أن يقال: ﴿**أن تُرَدَّ أيمانٌ بعدَ أيمانِهِم**﴾ تُثّني عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان، كما يجب على من حلف لهم. وذلك قوله -والله أعلم- ﴿**يقومَانِ مقامَهُما**﴾ فيحلفان كما حلفا».

قال: «وإذا كان هذا كما وصفتُ، فليست هذه الآية ناسخة ولا منسوخة».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وقد رُوِّيْنا عن ابن عباس ما دلّ على صحة ما قال مقاتل بن حيان» وهو الأثر الآتي.

والخلاصة أن الرجلَ إذا كان في سفر، وحضره الموتُ، ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته، فله أن يُشْهِدَ على وصيته من اليهود أو النصارى أو المجوس، وشهادتُهم مقبولة في الوصية في السفر، ولا تجوز في غير ذلك،

=

٤٢٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدّا، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصٍ بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وجدوا الجامَ بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، وأن الجامَ لصاحبهم، وفيهم نزلت هذه الآية:﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بَيْنِكُم**﴾[(١)].

=

فإن أشهد المُوصِي غير المسلمين على ما يُوصِي به، ودفع ما كان معه من مالٍ وتركةٍ إليهما، ليؤدياه إلى ورثته، فإذا شهدا بما أوصى به الميتُ، أو أديا حملاً، وصدَّقهما الورثةُ قُبِل قولُهما، وإن اتهموهما حلفا بعد صلا العصر، وقيل: بعد صلاة ملتهم، وقالا: ما كَتَمْنا ولا كذبْنا، ولا خُنَّا ولا غَيَّرنا قُبِل موهما، وإن عُثِر على مال الميت عندهما فيحلف رجلان من أولياء الميت بأن شهادة هذين الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد بها.

(١) أخرجه البخاري (٥/٤٠٩) قائلاً: قال لي علي بن عبد الله، حدثنا يحيى ابن آدم...الخ. فقيل: إنه لم يسمع منه، وإنما أخذه مناولةً، أو أنه ليس على شرطه لأجل الوقف أو غيره. والظاهر أنه موقوف على ابن عباس،

=

وهذا الحديث الصحيح يشير لتفسير مقاتل بن حيان بالصحة[1].

وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿**شهادةُ بينِكم إذا حَضَر أحَدَكُم الموتُ حينَ الوصيةِ اثنانِ ذَوَا عَدْلٍ منكم**﴾ الشهادة نفسها، وكذلك

فإنه لم يحضر القصة كما أنه لم يرو عن تميم وصاحبه، فهو مرسل الصحابي، وقد جاء في بعض الروايات كما سيذكره المؤلف أنه رواها عن تميم الداري، وكما أن في إسناده محمد بن أبي القاسم قال فيه البخاري نفسه: «لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي» وفي نسخة أخرى: «كما أشتهي» فلعله علقه لذلك.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٤/٣٠) عن الحسن بن علي، والترمذي (٥/٢٥٩) عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن آدم به مثله.

قال الترمذي: «حسن غريب».

قال الخطابي: «فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة...» إلى أن قال: «وتأوَّل من ذهب إلى خلاف هذا القول، الآية على الوصية دون الشهادة. لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بدّاء إنما كانا وصيّين لا شاهدين. والشهود لا يحلفون، وقد حلّفهما رسول الله ﷺ. وإنما عبَّر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿**ولا نكتم شهادة الله**﴾ أي أمانة الله».

(١) وزاد في الكبرى: «إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه، وحفظه مقاتل».

ذكرها مقاتل بن حيان بروايتنا. وهو أن يكون للمدعين اثنان ذوا عدل من المسلمين، يشهدان لهم بما ادعوا على الداريَّين من الخيانة، ثم قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾ يعني: -وا لله أعلم- إذا لم يكن للمدعين منكم بينة، فالداريان اللذان ادُّعِيَ عليهما على ما حكاه مقاتل، ﴿فإن عُثر على أنهما استَحَقَّا إثماً﴾ يعني ادعيا الابتياع، والوارثان لا يعلمان ذلك فيقسمان با لله على ما ذكره مقاتل وا لله أعلم(١).

٤٢٥١- أخبرنا أبو محمد الحسن بن عاز المؤمل المؤملي، أنا أبو عثمان البصري، أنا أحمد بن عثمان النسوي، أنا الحسن بن أحمد بن عبد ا لله بن أبي شعيب، أنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن زاذان مولى أم هانيء، عن ابن عباس، عن تميم الدار في هذه الآية: ﴿شهادةُ بينِكم إذا حَضَرَ أحَدَكم الموتُ﴾ فقال: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدِم عليهما مولىً لبني سهم -يقال له بُديل بن أبي مريم- بتجارة ومعه جام من فضة، وهو عُظْمُ تجارته، فمَرِض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يُبَلِّغا ما ترك إلى أهله.

٤٢٥٢- قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدّاء، فلما قدِمْنا إلى أهله دفعْنا إليهم ما

---

(١) انظر: أحكام لقرآن (١٥٤/٢) وقد سبق أن نقل الخطابي عمن لا يرى النسخ، ولا يرى جواز شهادة الذمي مطلقاً أن المراد بالشهادة في الآية الوصية.

كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره!

٤٢٥٣- قال تميم: فلما أسلمتُ بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثَّمْتُ من ذلك، وأتيتُ أهلَه فأخبرتُهم الخبرَ وأدَّيْتُ إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتُهم أن عند صاحبي مثلَها، فوثبوا إليه فأتوا به رسولَ الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يَعْظُمُ به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله عز وجلّ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**أن تُرَدَّ أيمان بعد أيمانِهم**﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا، فنزعت الخمسمائة من يد عدي بن بداء[1].

٤٢٥٤- ذكره الكلبي[2] في هذه الرواية، وذكره في رواية محمد

---

(١) هذه الرواية أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره الجزء السادس ص(١١٥)، والترمذي في تفسير سورة المائدة (٢٥٨/٥) كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني به مثله.

قال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر. وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير».

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٢) يبدو أن البيهقي رحمه الله تعالى يرى أيضاً أن أبا النضر هو الكلبي.

ابن مروان عند معنى ما ذكر مقاتل، فإن كان ما ذكره هاهنا محفوظاً فيحتمل إن عُثِر على أنهما استحقا إثماً، إنما كان بقول تميم الداري وشهادته فكان شاهداً واحداً، فحلف الوليان الوارثان عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة مع شاهدهما واستحقا. والله أعلم.

٤٢٥٥- وروى مجالد عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه يجيز شهادتهم على الملل كلها[1].

هذا هو مذهب شريح في ذلك، وقد غلط فيه أبو خالد الأحمر، عن مجالد فروى عنه، عن الشعبي، عن جابر: أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض، وفي رواية أخرى: شهادة أهل الكتاب.

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢/٢٥٦) من طريق عبد الواحد قال: حدثنا مجالد عن الشعبي فذكر مثله إلى قوله: «على الملل كلها». وذكره عبد الرزاق مختصراً (٨/٣٥٨).

وجاء أيضاً مثل هذا عن الزهري فقال: لا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا النصارى على اليهود للعداوة التي ذكر الله بينهم قال: ﴿وألْقَينا بينهم العداوةَ والبغضاءَ إلى يوم القيامة﴾.

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين. كل ذلك ذكره عبد الرزاق.

وكذا أجمعوا على خطئه في ذلك والله أعلم[1].

---

(١) حديث أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٥-١٦٦) وقال: «هكذا رواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله، وحكمه غير مرفوع».

وحديث جابر هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٩٤/٢) عن محمد بن طريف، ثنا أبو خالد الأحمر به مثله.

وإسناده ضعيف. فإن فيه مجالد بن سعيد الكوفي ضعَّفه ابن معين، واختلف فيه قول النسائي فقال مرةً: «ثقة» وأخرى: «ليس بالقوي» وسَبَرَ ابنُ عدي رواياته فقال: «عامة ما يرويه غير محفوظ».

وحمل المؤلف رحمه الله تعالى على أبي خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي، وهو وإن كان وثّقه ابن معين وابن المديني فقد تكلم فيه غيرهما من ناحية حفظه. وهذا الحديث مما أخطأ فيه فجعله مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على شريح كما قال المؤلف رحمه الله تعالى، وإن سُلِّم إصابته فهو ضعيف من جهة مجالد بن سعيد.

وخلاصة الباب كما يلي:

١- لا خلاف بين المسلمين أنه لا تجوز شهادة الكفار على المسلمين.

٢- اختلف أهل العلم في قبول شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أنه لا تقبل.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا مات مسلم في أرض لا يوجد فيها من المسلمين، وشهد كافران من أهل الذمة على الوصية، فيحلفان بعد العصر =

بأنهما ما خانا، ولا كتما، وتقبل شهادتُهما. وهو الظاهر من آية المائدة، وبه قال جمع من أهل العلم، وبه حكم رسول الله ﷺ في الداريين، وقضى به ابن مسعود، وأبو موسى الشعري بعده ﷺ. انظر قضاء أبي موسى في سنن أبي داود (٤/٢٩).

ولأن الحاجة تدعو إليه حتى لا تضيع الحقوق. وحمل الآية: ﴿أو آخرانِ من غَيْرِكم﴾ على غير عشيرتكم لا يصح، لأنها نزلت في تميم وعدي، وهما كانا نصرانيين عند نزولها، ويردُّ على تفسيرهم أيضاً إحلاف شاهدين، ومن المعلوم أن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم. ولا نقول بالنسخ أيضاً لأن سورة المائدة من أواخر ما نزل. كما أن الحاجة لا تزال قائمة إلى يوم القيامة، ولا يصح الاستدلال بحديث أبي هريرة، لأن فيه عمر بن راشد ضعيف، ولذا لم يحتج به البيهقي.

٣- شهادة الكفار بعضهم على بعض. فالجمهور على أن شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تقبل، لأن الله تعالى جعل بينهم العداوةَ والبغضاءَ إلى يوم القيامة. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: شهادة أهل الذمة فيما بينهم مقبولة، لأن الكفر كله ملة واحدة، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، وشهادة النصراني على اليهودي، واستدل من قال هذا بحديث جابر وهو ضعيف كما بيّنّا.

والصواب في هذا -والله أعلم- أن شهادة اليهودي لا تقبل على النصراني، ولا شهادة النصراني على اليهودي. ولكن شهادة اليهودي على اليهودي، وشهادة النصراني على النصراني تُقبل، وكذا في الملل الأخرى.

٧- باب القضاء باليمين مع الشاهد

٤٢٥٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان العامري، أنا زيد بن الحباب، حدثني سيف بن سليمان المكي، قال: حدثني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (٣/١٣٣٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير، عن زيد بن الحباب. وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٤/٣٣) عن عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن زيد بن الحباب».
وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢/٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٩٠)، وابن الجارود ص(٣٣٥)، وأحمد (١/٢٤٨،٣١٥،٣٢٣)، كلهم من طريق سيف بن سليمان المكي به.
وإسناده صحيح، ولا يلتفت إلى كلام الطحاوي وابن التركماني إلى تليين سيف، وعدم سماع قيس بن سعد من عمرو بن دينار، وكون البخاري قال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس» فإنها كلها مبنية على ما عندهم، وأما عند غيرهم فسيف بن سليمان ثقة، والإسناد «جيد» كذا قال النسائي.
وقال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان؟ فقال: كان عندنا أثبت ممن يحفظ عنه، ويصدق» وقال ابن عبد =

البر في تمهيده (١٣٨/٢): «ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده» انتهى.

يعني من طعن فيه فطعنه غير ثابت.

وقول الطحاوي: «إنه منكر، وقيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشي» نقول: قيس ثقة غير مدلس، هو وشيخه مكيان في زمان واحد، فمعاصرتهما متحققة، ويكفي لاتصال الإسناد ثبوتُ المعاصرة على رأي جمهور المحدثين خلافاً للبخاري الذي اشترط اللقاء، فلا نكارة ولا انقطاع في الإسناد.

وانتقد البيهقي الطحاوي في دعواه أن قيساً لم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قائلاً: «والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقة، والراوي عنه ثقة، ثم يروي عن شيخ يحتمله سنه ولُقِيُّه، وكان غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولاً» انتهى.

وقد تابعه محمد بن مسلم الطائفي كما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

وأما عمرو بن دينار فهو أيضاً ثقةٌ ثبتٌ، ثَبَتَ لقاؤهُ لابن عباس، وهو من المكثرين من الرواية عنه، ولذا صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم قبل البيهقي وبعده، وأورده مسلم في صحيحه، وأفاض البيهقي في دراسة هذا الحديث في كتابيه «المعرفة»، و«الخلافيات» فذكر له متابعات وشواهد.

وقضى به الخلفاء الأربعة كما ذكره الدارقطني، والفقهاء السبعة، والأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد وعدد من التابعين، وهو أصل في بابه، لا يعرض على غيره، والله المستعان.

تابعه عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان بإسناده: وأن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو: في الأموال[١].

٤٢٥٧- وقال يحيى بن سعيد القطان: كان سيف بن سليمان عندي ثبتاً ممن يصدق ويحفظ. وفي رواية أخرى عنه: كان سيف بن سليمان عندنا ثقة، ممن يصدق ويحفظ.

٤٢٥٨- قال الشيخ: وقد تابعه عبد الرزاق وأبو حذيفة، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس[٢].

---

(١) متابعة عبد الله بن الحارث المخزومي هذه أخرجها الشافعي في الأم (٢٥٤/٦).

(٢) حديث عبد الرزاق أخرجه أبو داود عن محمد بن مسلم، وأشار إليه النسائي إلا أنه قال: «محمد بن مسلم ليس بذاك القوي».
ولكن رواه الدارقطني (٢١٤/٤) من طريق عبد الله بن ربيعة، عن محمد ابن مسلم، عنه إلا أنه أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً. إلا أن الدارقطني أدرك خطأه فقال: «خالفه عبد الرزاق و لم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف، عن قيس، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس» انتهى.
وحديث أبي حذيفة، عن محمد بن مسلم أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٨/١٤) فالظاهر أن زيادة «طاوس» من وهم عبد الله بن ربيعة، لأن سيف بن سليمان ومحمد بن مسلم لم يذكرا في الإسناد «طاوساً» بين عمرو بن دينار وابن عباس. وقد نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال: =

٤٢٥٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرون قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(١).

٤٢٦٠- قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل. قال: أخبرني

=

«عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي يروي عن مالك، وهو متروك» ومن كان هذا حاله لا يعارض الثقات.

وظهر من هذا أن أصل حديث ابن عباس صحيح لا غبار عليه، فإن رواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء كما قال البيهقي. وعلاوةً على ذلك فإن لهذا الحديث شواهد كثيرة من الصحابة الآخرين منهم أبو هريرة وزيد بن ثابت وجابر وغيرهم. وبعضه يذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

ولذا قال الشافعي رحمه الله تعالى كما نقل عنه البيهقي في الكبرى والمعرفة: «حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرده أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشدّه».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٨) والمعرفة (١٤/٢٩٠)، وهو في الأم (٦/٢٥٥).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٣٤)، والترمذي (٣/٦١٨)، وابن ماجه (٢/٧٩٣)، وابن الجارود (٣/٢٦١)، والطحاوي في شرحه (١/١٤٤)، والنسائي في الكبرى كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن به مثله. قال الترمذي: «حسن غريب».

ربيعة -وهو عندي ثقة- أني حدثُته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علةٌ أذهبتْ بعضَ عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه[1].

٤٢٦١- ورواه أيضاً سليمان بن بلال، عن ربيعة، ورواه محمد ابن عبد الرحمن العامري، عن سهيل.

٤٢٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، أنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، أنا عبد الله بن نافع، أنا المغيرة بن عبد الرحمن.

---

(١) انظر: الأم (٦/٢٥٥) وذكره أيضاً أبو داود عن الشافعي عن عبد العزيز به.

قال المؤلف رحمه الله تعالى في المعرفة: «وقد ينسى المحدث حديثه، فلا يقدح ذلك في سماع من سمعه قبل النسيان».

وقال الحاكم أبو عبد الله كما نقله البيهقي عنه في الخلافيات (المختصر): «هذا الحديث عندنا محفوظ من حديث سهيل بن أبي صالح، إذا حفظ عنه إمام حافظ متقن مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد يحدث المحدث الثبت بالحديث ثم ينساه، وقد رُوِّينا أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن العامري، ومحمد بن زيد المكي، عن سهيل بن أبي صالح مثل رواية ربيعة عنه».

ثم لو فرضنا صحة تعليل هذا الطريق، فأصل الحديث محفوظ و لله الحمد من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ كما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

ولذا قال الإمام أحمد: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا.

٤٢٦١- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني ابن دعلج بن أحمد، أنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، أنا محمد بن عوف، ويزيد بن عبد الصمد قالا: أنا محمد بن المبارك، أنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[1].

٤٢٦٢- وأخبرنا أبو الحسن بن الحسين العلوي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا أحمد بن الصباح، أنا شبابة، أنا عبد العزيز الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق، وقضى به عليٌّ بالعراق[2].

---

(١) ومن هذا الطريق أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٩).
ومن طريق محمد بن المبارك (الصوري القرشي) رواه أيضاً النسائي في الكبرى (٣/٤٩١).
والمغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي، عن أبي الزناد قال الذهبي في ميزانه (٤/١٦٣-١٦٤): «وثقوه، وحديثه مخرج في الصحاح» ونقل عن ابن عدي أنه قال: «عامة أحاديثه مستقيمة» فمثل هذا لا بأس بالمتابعات، وإن كان قال فيه ابن معين: «ليس بشيء».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٧٠) وقال: «وكذلك رواه حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد» وقال: «علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جدّ جعفر بن محمد، وإن لم يدرك علياً ﷺ فهو أقرب من الاتصال من =

رواية محمد بن علي، عن علي ﷺ، وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقر على الإرسال» انتهى.

قلتُ: حديث جعفر بن محمد الصواب منه ما جاء مرسلاً وموصولاً بذكر جابر بن عبد الله.

فأما المرسل فما رواه مالك في الموطأ (٢/٧٢١) وعنه الطحاوي في شرحه (٤/١٤٥)، والترمذي (٣/٦١٩) من طريق إسماعيل بن جعفر كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال الترمذي: «وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

قلتُ: ومن هذا الوجه أخرجه المؤلف، والدارقطني (٤/٢١٢)، وكلا الوجهين فيه إرسال وانقطاع.

وأما الموصول فما رواه عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

رواه الترمذي (٣/٦١٩)، وابن ماجه (٢/٧٩٣)، وأحمد (٣/٣٠٥)، والدارقطني (٤/٢١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٦)، والطحاوي في شرحه، والمؤلف في الكبرى، والمعرفة. قال الطحاوي: «هو مرسل، =

أخطأ فيه عبد الوهاب» ولكن قال البيهقي: «عبد الوهاب من الثقات».
وقال أيضاً: (وكذا) رُوِيَ عن حميد بن الأسود، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد وغيرهم، عن جعفر بن محمد موصولاً.
قلتُ: وحميد وعبد الله العمري وهشام فيهم ضعف، ولكن لا بأس بالمتابعات.
وجعل البيهقي في المعرفة أن الحديث رُوِيَ مرةً متصلاً ومرةً مرسلاً. أي لم يرجح أحدهما على الآخر، ولكن رجح الدارقطني وصله كما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/١٠٠) قائلاً: «وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في «كتاب العلل» قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة» انتهى.
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٤٧): «الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة، وقد رواه عن جعفر بن محمد مسنداً جماعةٌ ثقاتٌ منهم: عبيد الله بن عمر -كذا- والصواب عبد الله العمري، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء رووه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ» انتهى.
وقال في التمهيد (٢/١٣٥): «وزيادة الحافظ محفوظة. ثم ذكر أسانيد حديث هؤلاء». انتهى.

٤٢٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا بحر بن نصر، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه.

٤٢٦٤- وقيل: عن سعيد، عن أبيه، عن جده قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٧١) بهذا الإسناد واللفظ.

وهذه وجادة وهي مقبولة عند المحدثين إذا كان السند إليها صحيحاً، وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أنه توبع كما ترى.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: وقيل: عن سعيد، عن أبيه، عن جده. وهو ما يرويه الشافعي في الأم (٦/٢٥٤) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٠/١٧١)، والترمذي (٣/٦١٨)، والدارقطني (٤/١٢٤) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال: وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. هكذا ساق الإسناد الشافعي.

=

٤٢٦٥- وقد رُوِّيْنا في هذا عن جابر بن عبد الله[١]، وعبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسُرَّق، الزُبَيْب العَنْبري، عن النبي ﷺ[٢].

=

وقال الترمذي بعد أن ساق إسناد الدراوردي قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى حديث أبي هريرة قال: «قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد ابن عبادة فذكر مثله» وكذا لم يسم الدارقطني ابن سعد.

فالظاهر أن المبهم في هذا الإسناد هو ما ذكره الشافعي. وكونه نسبه إلى ابن سعد تجاوزاً فإنما هو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة، يرويه عن أبيه عمرو بن شرحبيل، عن جده سعيد أنه وجد في كتب سعد بن عبادة وهو أبوه فاتصل الإسناد وجادة.

ولكن خالفه سليمان بن بلال فقال: عن ربيعة، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. كذا رواه البيهقي أيضاً.

فيظهر منه أن المبهم في الروايات السابقة هو عمرو بن قيس. ولكن لا معارضة بين الروايات، فأحفاد سعد بن عبادة وجدوا هذا الكتاب من كتب سعد، وهم أكثر من واحد فكلٌّ يحكي بكتاب جده. فربيعة له شيخان من أحفاد سعد بن عبادة فروى مرةً عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل مرةً أخرى عن إسماعيل بن عمرو بن قيس.

(١) حديث جابر سبق تخريجه.

(٢) وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن النبي ﷺ من حديث غير هؤلاء.

قال أبو بكر الخطيب في مصنف أفرده بهذه المسألة: «روى عن النبي ﷺ

=

٤٢٦٦- ورُوِّينا فيه عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب ﷺ، ثم عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وعبد الله بن عتبة، وشريح، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء.

قال كلثوم بن زياد: أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان

=

أنه قضى بشاهد ويمين ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وسُرَّق، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وزيد بن ثعلبة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وتميم الداري، ومسلمة بن قيس، وأنس بن مالك» ثم ذكر أحاديثهم بإسناده. انظر: الطرق الحكمية للحافظ ابن القيم ص(١٣٣).

وبه قضى الخلفاء الأربعة وغيرهم، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة: اقضِ بالشاهد مع اليمين فإنها سنة. رواه مالك في الموطأ (٧٢٢/٢).

فلا ينبغي لأحد أن يُنكر على هذا، أما رُوِيَ عن بعض الأئمة تضعيفُ حديث شاهد ويمين فهو محمول على بعض طرقه لا متنه. وإن ثبت تضعيف متنه من أحد فيقبل من تكون معه حجة، ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٢): «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس».

بذلك. يعني شاهد ويمين[(١)].

٤٢٦٧- قال الشافعي: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأنا نحكم بشاهدين، وبشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نصّ عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا، وننتهي عما نهانا، ونسأل الله العصمة والتوفيق[(٢)].

---

(١) انظر: الأم، وسنن الدارقطني، والبيهقي.

(٢) يقصد بظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿**واستَشهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رجالِكُم فإن لم يكونا رجُلَينِ فرجلٌ وامرأتانِ ممن تَرْضَوْنَ من الشهداء**﴾ [البقرة:٢٨٢].

لأن الحنفية يرون أن الأحاديث التي مرّ ذكرها في القضاء بالشاهد واليمين تخالف كتاب الله.

قال الطحاوي في شرحه (١٤٧/٤): «وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل، ولا أكثر منهم ولا أقل، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم. فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر، وحكم بما أمر به على ما تعبد به خلقه، و لم يحكم بما هو أقل من ذلك، لأنه لم يدخل فيما تعبَّدوا به».

وقالوا أيضاً: إن الثابت عن رسول الله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعَى عليه**» ويأتي تخريجه في أول كتاب الدعوى والبيّنات.

كما استدلوا أيضاً بحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال للمدعي: =

=

«**بيّنتُكَ أو يمينُه، ليس لك إلا هذا**» رواه مسلم (١٢٣/١) وغيره.

فالبينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، والقضاء بالشاهد واليمين يُعَدُّ مخالفاً للنص.

وقالوا أيضاً: إن الله سبحانه وتعالى قسّم الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به، لأنه يكون قسماً زائداً على ما قسّمه الله. وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ.

وقالوا أيضاً: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن؟

وقالوا أيضاً: الحكم بالقضاء باليمين والشاهد بدعة.

انظر مزيداً من التفصيل في البدائع والصنائع (٢٢٥/٦).

وقال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في موطئه ص(٣٠١): «وبلغنا عن النبي ﷺ خلافُ ذلك. وقال: ذكر ذلك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب الزهري قال: سألته عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة. وأوَّلُ من قضى بها معاويةُ. وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره. وكذلك ذكر ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان، فأوَّلُ من قضى باليمين مع الشاهد عبد الله بن مروان» انتهى.

ونقل ابن عبد البر في استذكاره (٢٢/٥٣-٥٤) عن محمد بن الحسن: «يفسخ القاضي القضاءَ به، لأنه خلاف القرآن».

ثم قال ابن عبد البر: «هذا جهل وعناد، وكيف يكون خلاف القرآن؟ وهو زيادة بيان كنحو نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها مع قوله عز

=

وجل: ﴿وأحِلَّ لكُم ما وراء ذلكم﴾» وأطال.

وقال الحافظ ابن القيم: «وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين. فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب. و لم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهنّ، وبمعاقد القُمط، ووجوه أخر». الطرق الحكمية ص(١٣٥).

واحتج مالك رحمه الله تعالى على من أنكر الحكم بالشاهد واليمين، فقال: «فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيتَ لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلفه بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقّه لحقٌّ، وثبت الحق على صاحبه، فهذا مما لا اختلاف منه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ وفي أي كتاب الله وجده؟ فمن أخذ بهذا فليقر باليمين مع الشاهد» الموطأ (٢/٧٢٤).

وانتقد القرطبي في تفسيره من قال بالبدعة بأن «فيه إغفالاً شديداً، ونظراً غير سديد. وقد عمل به الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، ومعاوية، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة من أهل الأثر. وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل

=

المدينة قرناً بعد قرن». انتهى.

وقال الخطابي: «**البينة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه**» ليس مخالفاً لحديث: «**اليمين مع الشاهد**» وإنما هو في اليمين إذا كان مجرداً، وهذه يمين مقرونة ببينة، فكل واحد منهما غير الأخرى. فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما» انتهى.

وقالوا أيضاً: إنما اليمين جُعِلتْ للنفي لا للإثبات. وإنما جعله النبي ﷺ على المُدعى عليه، لا على المُدّعِي.

قال ابن عبد البر: «فالجواب عن ذلك أن الوجه الذي منه علمنا أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المُدّعِي، واليمينَ على المُدّعى عليه، ومن مثله علمنا أنه قضى باليمين مع الشاهد. وفيه الأسوة الحسنة». انظر: الاستذكار (٢٢/٥٥).

وقول عمرو بن دينار في حديثه: «وذلك في الأموال» وهذا القيد الذي ذكره راوي الحديث يعتبر شرطاً في القضاء بالشاهد واليمين، ويقتصر عليه، ولا يتعدى هذا الحكم إلى غير الأموال ولا يقاس عليه غيره كالحدود، وإن كان بعض أهل العلم عمموه.

قال الخطابي: «واقتضاء العموم منه غير جائز. لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: «هو في الأموال» كان مقصوراً عليه» انتهى.

أى وما يقصد به المال كالبيع والشراء وتوابعها. انظر تفصيله في الطرق الحكمية ص(١٤١).

=

٨- باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان، والوعظ والتخويف با لله عز وجل، وكيف يحلف؟

٤٢٦٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، أنا محمد بن عبيد ا لله المنادي، أنا أبو بدر، ثنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبد ا لله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت: أن جابر بن عبد ا لله أخبره أنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول: «**لا يحلف أحد على يمينٍ آثمةٍ عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تَبَوَّأَ مقعدَه من النار، أو وجبت له النار**»(١).

=

وفي قول الراوي: «هو في الأموال» إشارة إلى أنه لا يحكم بالشاهد واليمين في الحدود، والنكاح، والطلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية. قاله مالك في الموطأ (٢/٧٢٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٧٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥٦٧-٥٦٨)، وابن ماجه (٢/٧٧٩) من طريق هاشم بن هاشم به مثله.

وهاشم بن هاشم هو: هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص كما قال مالك، وأبو ضمرة هو: أنس بن عياض، وقيل: هو أبو هاشم ابن هاشم، وجعلهما أبو حاتم الرازي واحداً. وهو ثقة.

وأما عبد ا لله بن نسطاس: فهذلي تابعي ثقة، وثقه النسائي وغيره. وكان أبوه نِسطاس مولى كثير بن الصلت.

٤٢٦٩- وكذلك قاله أبو ضمرة، عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار**».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك فذكره[1].

٤٢٧٠- ورُوِي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من حلف عند منبري**»[2].

---

(١) كذا أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٧٦) عن الشافعي في الأم (٧/٣٦) وهو في الموطأ (٢/٧٢٧) عن هشام بن هشام به، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/٣٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٩١).
وأخرجه أيضاً أحمد (٣/٣٧٥) من وجه آخر عن جابر، وفيه رجل لم يُسَمَّ.

(٢) حديث أبي هريرة رواه أحمد (٢/٣٢٩،٥١٨)، وابن ماجه (٢/٧٧٩)، كلاهما من طريق الحسن بن يزيد بن فَرُّوخ الضمري المدني، قال: سمعت أبا سلمة يقول: أشهد لسمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلف عند هذا المِنبر عبدٌ ولا أمةٌ على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سِواكٍ رَطْبٍ، إلا وجبتْ له النار**»، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن ابن يزيد بن فرُّخ إلا أنه ثقة أيضاً.
قال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه» انتهى.
ولا وجه لتحسين البيهقي فإن رجاله ثقات، ولم يذكر إسناده في =

٤٢٧١- وروى الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إليّ أبو بكر الصديق: أن ابعث إليّ بقيس بن مكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي ﷺ: ما قتل دادويه(١).

٤٢٧٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم العبد، ثنا يحيى بن بكير، أنا مالك، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المُرِّي يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن

الكبرى، وإنما ذكره في المعرفة (٢٩٩/١٤) وحسنه أيضاً من طريق الضحاك بن مخلد، نا الحسن بن يزيد، عن أبي سلمة عنه.

والحسن بن يزيد هو أبو يونس القوي ثقة كما قلت.

وله شاهد من حديث أبي أمامة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة، يَسْتَحِلُّ بها مالَ امرئٍ مسلم فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً**» رواه النسائي في الكبرى (٤٩٢/٣)، وأصله في صحيح مسلم.

(١) الأم (٣٦/٧).

ودادويه: قال ابن عبد البر: «هو أحد الثلاثة الذين دخلوا على الأسود العنسي الكذاب بصنعاء، فقتلوه وهم: قيس بن مكشوح، ودادويه، وفيروز الديلمي» انتهى. ودادويه فارسي كان حليف بادام عامل النبي ﷺ على اليمن، وفيه قصة مشهورة في المغازي. انظر: أسد الغابة، والإصابة، وإن أبا بكر الصديق أحلف قيس بن مكشوح بأنه لم يقتل دادويه فحلف.

مطيع في دارٍ إلى مروان بن الحكم، فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني. قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقّه لحقٌّ، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

٤٢٧٣- أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، فذكر هذا الحديث(١).

٤٢٧٤- قال الشافعي: لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان: ما هذا عليّ.

٤٢٧٥- قال الشافعي: وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان بن عفان رُدَّتْ عليه اليمين على المنبر فاتقاها، وافتدى منها، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمينه(٢).

٤٢٧٦- قال الشافعي: واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ عن الشافعي في الأم (٣٦/٧) وهو في الموطأ (٧٢٨/٢)، ونقل الشافعي عن مالك: «كره زيد صبر اليمين».

(٢) الأم (٣٦/٧).

(٣) انظر: الأم (٣٦/٧).

قال: ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلماً والقداح أخبراني عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت. فقال :على دمٍ؟ فقالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا. قال: ولقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام[(١)].

هكذا في روايتنا، ورُوِي أن يبهى الناس يعني: يأنسوا به حتى تقل هيبتُه في قلوبهم[(٢)].

٤٢٧٧- قال الشافعي: فذهبوا إلى العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً[(٣)]، قال: وقد روى الذين جالسونا أن عمر جلب قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر، وأحلفهم، وقد أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر، ونحن لا

---

(١) انظر: الأم (٣٤/٧)، والكبرى (١٧٦/١٠)، والمعرفة (٣٠١/١٤).

(٢) هذه رواية المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد، وقوله: يبهى من بَهَأَ يَبْهَأُ بُهْوءًا أنِس به، وأحبَّ قربه.

قال أبو عبيد: بهأتَ بالشيء، إذا آنستَ به، ذكره البيهقي.

(٣) ومذهب مالك في الحلف عند المنبر والمقام مثل مذهب الشافعي إلا أن مالكا يرى في ربع دينار -ثلاثة دراهم فصاعدا، وفي عرض يساوي ثلاثة دراهم، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم، أو حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها. انظر الاستذكار (٨٧/٢٢).

يحلب أحداً من بلده.

واحتج الشافعي في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل: ﴿**تَحْبِسُونَهُما من بَعْدِ الصلاةِ فيُقْسِمَانِ بالله**﴾ وقال المفسرون: صلاة العصر(١).

٤٢٧٨- ورُوِّيْنا عن أبي موسى الأشعري أنه أحلفهما بعد العصر: ما خانا(٢).

٤٢٧٩- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم الله يومَ القيامةِ ولا يُزَكِّيهِم ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على مال امرء مسلم بعد صلاة العصر ليقتطعه**».

وفي رواية أخرى: «**رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أُعْطِي بسلعته أكثر مما أعطي وهو كاذب**»(٣).

٤٢٨٠- ورُوِّيْنا عن ابن أبي مليكة أنه قال: كتبتُ إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربتْ إحداهما الأخرى ولا شاهد عليها، فكتب إليّ أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله**

---

(١) انظر: الأم (٣٦/٧)، والمعرفة (٣٠١/١٤).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٧/١٠) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ زكريا، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر: ما خانا».

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه في كتاب الأيمان.

وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ [آل عمران:٧٧] ففعلتُ فاعترفتْ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الله بن مؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة فذكره[١].

٤٢٨١- وروى الشافعي: أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف[٢].

قال الشافعي: وقد كان من حكّام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن[٣].

٤٢٨٢- قال الشيخ: ورُوِّيْنا عن ابن سيرين أن كعب بن سُوَيد أدخل يهودياً الكنيسةَ ووضع التوراةَ على رأسه واستحلفه بالله عز وجل.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن الحسين السلمي قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن عمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود: قال

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في المعرفة (٣٠٢/١٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم للشافعي (٣٧/٧).

وعبد الله بن المؤمل ضعيف، ولكن رواه النسائي (٢٤٨/٨) من إسناد آخر عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة فذكر نحوه.

(٢) انظر: الأم (٣٤/٧).

(٣) انظر: المعرفة (٣٠٢/١٤).

رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبْر ليقتطع بها مال امرء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**»(١).

زاد فيه غيره، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانِهم ثمناً قليلاً**﴾ [آل عمران:٧٧].

٤٢٨٣- قال الشافعي: لا بأس أن يفتدي الرجل بشيء يعطيه الذي يريد أن يستحلفه.

٤٢٨٤- قال الشيخ: وقد رُوِّينا عن حذيفة أنه أراد أن يشتري يمينه، وعن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم.

٤٢٨٥- قال الشافعي: ويحلف الرجل في حق نفسه على البت، وعلى علمه في أبيه(٢).

٤٢٨٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا مسدد، أنا أبو الأحوص، أنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو: «**ما له شيء عندك**» يعني المدعي(٣).

٤٢٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد الحسن بن

---

(١) حديث ابن مسعود سبق تخريجه في كتاب الأيمان.

(٢) انظر: الأم (٧/٣٥).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٨٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/٤١) وفيه عطاء بن السائب صدوق اختلط.

محمد بن سختويه العدل، أنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنا الحارث بن سليمان الكندي، حدثني كردوس الثعلبي، عن أشعث بن قيس الكندي، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده. قال: «**هل لك بينة؟**» قال: لا ولكن أحلفه: ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه. فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يَقْتَطِعُ أحدٌ مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجذم**» فقال الكندي: هي أرضه. فردّها الكندي(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٨٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/٤٢)، وأصله في صحيح مسلم (١/١٢٣).

فقه الحديث:

استدل البيهقي بهذه الأحاديث على توكيد اليمين بالمكان وهو المقام لمن بمكة، ومنبر النبي ﷺ لمن بالمدينة، والمساجد لمن ليس بمكة والمدينة، والزمان وهو: أن تكون ذلك بعد العصر.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال: وكيف تختلف الأيمان، فيُحلف مَنْ بالمدينة على المنبر، ومن بمكة بين البيت والمقام؟ فكيف يصنعُ من ليس بمكة ولا بالمدينة؟ أيُجْلَب إليهما؟ أم يُحلف على غير منبر ولا قُرب بيت الله؟ قال: فقلتُ لبعض من يقول هذا القول: كيف أحلفتَ الملاعِنَ أربعة أيمان، وخامسة، وهو
=

=
قاذف لامرأته، وأحلفتَ القاذف لغير امرأته يميناً واحدة؟ وكيف أحلفتَ في الدم خمسين، وأحلفتَ في الحقوق غيره وغير اللعان يميناً واحدة؟ وكيف أحلفتَ الرجلَ على فعله، ولم تحلفه على غير فعله؟ ثم أحلفته في القسامة على فعله وما علم ما فعل غيره؟

قال: اتبعنا في بعض هذا كتاباً، وفي بعضه أثراً، وفي بعضه قول الفقهاء.

قال الشافعي: فقلتُ له: ونحن اتبعنا الكتابَ وسنةَ رسول الله ﷺ والآثارَ عن أصحابه، واجتماع أهل العلم ببلدنا. فكيف عبتَ علينا اتباع ما هو ألزم من إحلافك في القسامة ما قلت وما علمت؟» انظر: الأم (٧/٣٧).

والشافعي يردُّ بهذا على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإنه قال عقب حديث زيد بن ثابت وابن مطيع بعد رواية مالك: «وبقول زيد بن ثابت نأخذ، وحيثما حلف الرجلُ فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يُعْطِي الحقَ الذي عليه، ولكنه كَرِه أن يُعطى ما ليس عليه، فهو أحق أن يُؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه» انتهى. موطأ مالك برواية الشيباني ص(٣٠٢).

وجعل ابن قدامة تغليظ اليمين بلفظ أو بمكان أو بزمان إلى رأي الحاكم إن رأى ذلك جاز. رواية عن أبي الخطاب وقال: وقد أومأ إليه أحمد في رواية الميموني ثم قال: «وممن قال: لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق مسلم أبو حنيفة وصاحباه، وقال مالك والشافعي: تغلظ» ثم ذكر بقية التفاصيل. وردّ على من قال بتغليظ اليمين بالزمان والمكان، ورجح أن التغليظ بالمكان واللفظ لا يكون إلا في حق الذمي في كلام الخرقي.
=

٩- باب النكول وردّ اليمين

٤٢٨٨- احتج الشافعي ﷺ في ذلك بآية اللعان، وبحديث النبي ﷺ في القسامة، وبحديث عمر فيها ثم قال: وكل هذا تحويل يمين من موضع قد نُدِبَتْ فيه إلى الموضع الذي يخالفه(١).

٤٢٨٩- أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً وقرأته بخطه فيما لم يقرأ عليه من كتاب المستدرك: أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزي، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، أنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق.

=

ثم قال: «لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله، وبلد قضائه جاز، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار، فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحساناً» انتهى. انظر: المغني (٢٩٣/١٠-٢٩٥).

(١) انظر: الأم (٣٧/٧) وما بعده، ومختصر المزني ص(٣١٠) وقال أيضاً: «كل من ادعى على امرء شيئاً ما كان من مال وقصاص وطلاق وعتق وغيره أحلف المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين رُدَّت اليمين على المُدعِي، فإن حلف استحقّ، وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى، ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون مع النكول يمين المُدعِي» انظر: الأم (٩٥/٧).

٤٢٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءةً عليه، أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر، أنا يزيد ابن عبد الصمد القرشي، وسليمان بن أيوب الدمشقي، أنا سليمان بن عبد الرحمن فذكره(١).

٤٢٩١- ورُوِّيْنا ردّ اليمين عن النكول: عن عمر، وعثمان، وعليّ، والمقداد ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٨٤) بهذا الإسناد واللفظ، إلا الإسناد الثاني فإنه رواه عن أبي سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي .. الخ والإسناد لأول أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٠٠) وقال: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي فقال: «لا أعرف محمداً وأخشى أن يكون الحديث باطلاً».

وقال البيهقي: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا، والاعتماد على ما مضى» يعني الأحاديث التي سبق ذكرها في هذا الباب من حديث القسامة، وفيه البداءة بالأنصاريين، ثم في حالة نكولهم ردّ اليمين على اليهود.

وقال في المعرفة (١٤/٣١٢) بعد أن ساق حديث ابن عمر عن طريق الدارقطني وهو في سننه (٤/٢١٣): «وفي إسناده من يجهل، وفيما مضى كفاية» انتهى.

(٢) انظر: الكبرى (١٠/١٨٤).

=

فقه الباب:

استدل البيهقي بهذه الأحاديث وما ذكرها في السنن الكبرى والمعرفة من حديث القسامة وغيره على أنه إذا نكل من توجهتْ إليه اليمين، رُدّتْ اليمينُ علىالُمدعِي طالب الحق، فإن حلف أخذ بحقه. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، ومن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهم ﷺ.

أى أنه لا يقضى على الناكل عن اليمين بحق الطالب إلا أن يحلف الطالبُ. لأن النبي ﷺ ردّ اليمين على اليهود في القسامة بعد أن أبى الأنصار منها.

وخالفه في ذلك أبو حنيفة وأهل الكوفة فقالوا: إذا نكل المطلوب عن اليمين حكم عليه بالحق للمُدَّعِي، ولا تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي. انظر: المبسوط (٣٤/١٧).

وهي رواية ثانية عند الإمام أحمد كما في المغني (٣٩٩/١٠): «أنا لا أرى ردّ اليمين إن حلف المدعى عليه، وإلا دفع إليه حقه» أى دفع إلى المدعِي طالب الحق بدون تحليفه. يعني أنه يحكم بالنكول بدون ردّ اليمين على المدعِي.

ولكن نقل الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق الحكمية ص(١١٦) أن الذي صوَّبه الإمام أحمد هو أنه إن نكل، رُدَّت اليمينُ على المدعِي، فإن حلف قُضِي له، واختاره أبو الخطاب، وذكر من أدلته حديث ابن عمر ﷺ الذي سبق ذكره. وقال: «وفي المسألة قول ثالث: وهو أنه لا يقضي بالنكول، ولا بالردّ، ولكن يحبس المدعَى عليه حتى

١٠- باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

٤٢٩٢- أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول: وسئل عن صفة العدالة قال: يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة، ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة.

٤٢٩٣- قال الشيخ: وهذا تلخيص ما قاله الشافعي مبسوطاً

= يجيب بإقرار، أو إنكار يحلف معه. وهذا قول في مذهب أحمد، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي» انتهى.

والخلاصة أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال:

أحدها: أنه من طرق الحكم. وبه قضى عثمان بن عفان ﷺ على ابنِ عمر، فإنه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان. فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله: لقد بعته وما به داء تعلمه، فأبى ابنُ عمر، فردَّ عليه، وهذا قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وقول أبي حنيفة.

والثاني: أنه لا يقضى بالنكول، بل تردّ اليمين على المدعِي، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كما سبق ذكره.

والثالث: أنه يجبره على اليمين شاء أو أبى، بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين.

فيمن تقبل شهادته[١].

٤٢٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الحسن بن مكرم، أنا أبو النضر، أنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت يعني: التابع، وأجازها على غيرهم[٢].

٤٢٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: وأنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا محمد بن المعافى

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٨٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وانظر بعض هذه الشروط في الأم (٧/٤٤)، وفي مختصر المزني ص(٣١٠).

وذكر المؤلف أيضاً من قول الشافعي: إن كان الغالب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة، والمروءة قبلتْ شهادتُه، وإذا كان الغالب الأظهر من أمره المعصيةَ وخلافَ المروءة رُدَّتْ شهادته.

وفي المعرفة (١٤/٣١٤): «سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي وسئل: مَنِ العَدْلُ؟ قال: ما أحدٌ يطيع الله حتى لا يعصيه، وما أحدٌ لا يعصي الله حتى لا يطيعه، ولكن إذا كان أكثر عمله الطاعة، ولا يقدم على كبيرة فهو عدل».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٠٠) بهذا الإسناد واللفظ، وسبق تخريجه في «باب شهادة القاذف» وقلتُ: هذا الإسناد لا بأس به. انظر هناك مزيداً من التفاصيل.

الصيداوي بصيدا، أنا يحيى بن عثمان الحضرمي، أنا زيد بن يحيى بن عبيد، أنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام»**(١).

٤٢٩٦- ورُوِّيْنا في المراسيل: عن عبد الرحمن الأعرج، عن رسول الله ﷺ: **«لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّة، والجِنَّة، والحِنَّة»**(٢).

٤٢٩٧- عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ

---

(١) كذا أخرجه في الكبرى (١٠/٢٠١) انظر تخريجه فيما مضى في «شهادة القاذف».

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٩٧)، والمؤلف في الكبرى (١٠/٢٠١) من طريق القعنبي كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الأعرج به، وزاد البيهقي: «الجِنَّة: الجنون، والحِنَّة: الذي يكون بينكم وبينه عداوة» ثم قال: «لا أدري هذا التفسير من قول مَن مِن هؤلاء الرواة؟» انتهى.

ولكن رواه عبد الرزاق (٨/٣٢٠-٣٢١) عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن النبي ﷺ وأظن أنه محرّف، فإني لم أجد من التابعين من سُمِّي بهذا الإسم.

ورجال الإسناد لا بأس بهم إلا الحكم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» ويشهد له بما يأتي.

بعث منادياً أنه: «**لا يجوز شهادة خصم ولا ظِنِّين**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٩٦)، والمؤلف في الكبرى (١٠/٢٠١) كلاهما من طريق محمد بن زيد بن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به مثله. ورجاله ثقات إلا أن البيهقي زاد فيه: «**واليمين على المدعى عليه**». وعزاه الحافظ في المطالب العالية (٢/٢٥٢) لمسدد أيضاً مرسلاً.

ورفعه عبد الرزاق (٨/٣٢٠) بذكر أبي هريرة من طريق السلمي عن عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله به، ولفظه: بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه ﴿**لا تجوز شهادة خصم، ولا ظِنِّين**﴾ قيل: وما الظِّنِّين؟ قال: المتهم في دينه.

والصواب أنه مرسل.

وأورده مالك في الموطأ (٢/٧٢٠) بلاغاً عن عمر بن الخطاب ﷺ.

قال أبو داود: «الظِّنِّين: المتهم، والجِنَّة: ما به الجنون، والحِنَّة: الحاقد».

وقال أبو عبيد في غريبه (٢/١٥٥): «الظِّنِّين في الولاء والقرابة: الذي يُتَّهم بالدعاوي إلى غير أبيه، أو المتولي غير مواليه، وقد يكون أن يُتهم في شهادته لقريبه كالوالد لولده، والولد لوالده».

وبهذه الأحاديث وغيرها استدل الشافعي بأن العدل يكون جائز الشهادة في أمور، مردود الشهادة في أمور، إذا شهد في موضع يجرُّ بها إلى نفسه زيادة، أو يدفع بها عن نفسه غُرماً، أو إلى والده ولده، أو يدفع بها عنهما، ومواضع الظنين سواهما يعني: مردود فيها.

وقال: «وبهذا نأخذ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا =

٤٢٩٨- وفي حديث مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تجوز شهادة ذي الحِنَّة والظِّنَّة**» وفي رواية أخرى: «**وذي الجِنَّة**»[1].

=

يقول بخلافه، ولا يُحْكى عن أحد من أهل العلم عندنا خلافُه، وهذا قوي عندنا» انتهى. انظر: الأم (٧/٤٦-٤٧)، والمعرفة (١٤/٣١٥).

وقال البيهقي: «وأكّد الشافعي هذا المرسل بأن أكثر أهل العلم يقول به».

وأخرج عبد الرزاق (٨/٣٤٤) بإسناده عن إبراهيم قال: أربعة لا تجوز شهادتهم: الوالد لولده، والولد لوالده، والمرأة لزوجها، والزوج لامرأته، والعبد لسيده، والسيد لعبده، والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما. وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة.

ولكن أخرج أيضاً (٨/٣٤٣) عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عُدُولاً، وسيأتي الخلاف على عمر في هذا.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٠١) من طريقين أحدهما هو هذا، والثاني: الزنجي بن خالد كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به مرفوعاً. ومن الطريق الأول أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٩٩) بإسناده عن مسلم بن خالد به مثله، وقال: «صحيح على شرط مسلم» انتهى.

وصنيع المؤلف يشعر بأن الزنجي بن خالد غير مسلم بن خالد، والصواب أنهما واحد، ولذا جمع بينهما الذهبي في تلخيص المستدرك، كما أن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر في الكبرى (٢/٤٩٥)، وسماه مسلم بن خالد

=

٤٢٩٩- ورُوِّيْنا عن الزهري أنه قال: مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظِنِّيْن، ولا شهادة خصم لمن يخاصم.

٤٣٠٠- ورُوِّيْنا عن معمر بن راشد، عن موسى بن شيبة: أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها(١).

=

الزنجي، ونقل تضعيفه عن أبي داود. فهو مسلم بن خالد المعروف بالزنجي، ووهم الحاكم في قوله: «على شرط مسلم» كما وهم الذهبي في رمزه (خ) لأن مسلم بن خالد ليس من رجال مسلم ولا البخاري، و رمز له الحافظ في التقريب ب (د ق) يعني من رجال أبي داود وابن ماجه وقال: «فقيه كثير الأوهام» انتهى.

وقال في التلخيص الحبير (٤/٢٠٤): «وفي إسناده نظر» وهذا هو الصحيح فإن مسلم بن خالد الزنجي قال فيه البخاري: «منكر الحديث» وقال أبو حاتم: «لا يحتج به» وضعَّفه أبو داود، واضطرب فيه قول ابن معين؛ فمرةً قال: «لا بأس به» ومرةً: «ثقة»، ومرةً «ضعيف». وبعد أن ذكر الذهبي عدداً من أحاديثه قال: «فهذه الأحاديث وأمثالها تردّ بها قوة الرجل، ويُضَعَّف» انظر ترجمته في الميزان.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٩٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن موسى بن أبي شيبة به مثله. وقال: كذا في كتابي: (موسى بن أبي شيبة). ثم أخرجه من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن موسى بن شيبة وقال: «هذا أصح، وهو مرسل».

وقال في المعرفة (١٤/٣١٨): «هذا مرسل، وله شواهد في ذم الكذب»

=

وهذا وإن كان مرسلاً فإن الأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له.

٤٣٠١- قال الشافعي ﷺ: لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه، وكأنه شهد لبعضه، ولأنه من آبائه فإنه يشهد لشيء هو منه(١).

قلتُ: يؤكد تعليله قول النبي ﷺ: «**فاطمة بَضْعةٌ مني، من آذاها فقد آذاني**» (٢).

٤٣٠٢- ورُوِّيْنا عن عمر بن الخطاب ﷺ فيما كتب إلى أبي موسى: المسلمون عُدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حدٍّ، أو مجرّبٌ عليه شهادة الزور، أو ظِنِّيْن في ولاء أو قرابة(٣).

=

ثم ذكر الشواهد. قلتُ: مع إرساله فإنّ موسى بن شيبة أو ابن أبي شيبة مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٠١)، والمعرفة (١٤/٣١٧) وقال في المعرفة: «وقد ذكر ابن المنذر الخلاف فيه عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، وإليه ذهب من أصحابنا أبو ثور، والمزني» ثم قال: «وفيما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب في ذلك نظر» ثم ذكر كتابه إلى أبي موسى كما سيذكره المؤلف.

(٢) متفق عليه من حديث المسور بن مخرمة مرفوعاً: «**فاطمة بَضْعةٌ مِنّي يُريبني ما رابها، ويؤذِيني ما أذاها**» يعني أن الولد بمنزلة الجزء من الوالد، وماله كمالِه، فلا تقبل شهادة بَعضِهما لبعض.

(٣) سبق ذكره بكامل الكتاب.

٤٣٠٣- قال أبو عبيد رحمه الله: الظنين في الولاء والقرابة: الذي يتهم بالدعاوة إلى غير أبيه، أو المتولي غير مواليه، وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد، والولد للوالد(١).

٤٣٠٤- قال الشيخ: وأما شهادة الأخ لأخيه، فقد رُوِّيْنا عن ابن الزبير ﷺ أنه أجازها، وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي رحمهم الله(٢).

٤٣٠٥- وأما شهادة أهل الهوى فقد أجازها الشافعي إلا أن يكون منهم من يُعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل، لأنه يراه حلال الدم، أو حلال المال، فتُرَدّ شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحلّ الشهادة للرجل إذا وثِق به، فيحلف له على حقه، ويشهد له بالبتِّ، ولم يحضره ولم يسمعه، فتُرَدُّ شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور، أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له، فتُرَدُّ شهادته من جهة العداوة(٣).

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٥٥).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣٤٣)، وفيه أيضاً جاء مثل هذا عن عمر بن الخطاب. وكتب عمر بن عبد العزيز: أن أجِزْ شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً. ورُوِي مثل هذا عن ابن سيرين وقتادة.

(٣) انظر: الأم (٦/٢٠٦). وانظر أيضاً: الكبرى (١٠/٢٠٨)، وأخرجه المؤلف أيضاً من طريق أبي حاتم الرازي قال: سمعت يونس بن عبد =

٤٣٠٦- قال الشيخ: قد رُوِّيْنا الحديث في عدم جواز شهادة ذي غمر على أخيه، وحديث في شهادة ذي الظِّنَّة وشهادة ذي الحِنَّة(١).

٤٣٠٧- وأما من تناول حراماً أو شرب مُسْكراً فقد رُوِّيْنا عن أبي موسى الأشعري أنه جلد إنساناً في شرب الخمر، وسوَّد وجهه، وطاف به في الناس، وقال: لا تجالسوه. فكتب إليه عمر أن مُر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقبلوا شهادته(٢).

=

الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة، فإنه يشهد بعضهم لبعض.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وكذلك من عُرِف منهم بسبِّ الصحابة الذين هم سُرُج هذه الأمة، وصدورها لم تُقبل شهادته متى ما كان سبُّه إياهم على وجه العصبية أو الجهالة، لا على تأويل أو شبهة».

(١) انظر تخريجه فيما مضى في «باب شهادة القاذف».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢١٤) مع قصة طويلة.

إلا أن الشافعي رحمه الله تعالى لا يقبل شهادة أهل الأشربة قال: «من شرب من الخمر شيئاً، وهو يعرفها خمراً، -والخمر من العنب الذي لا يخالطه ماء، ولا يطبخ بنار، ويعتق حتى يسكر- هذا مردود الشهادة. لأن تحريمها نص في كتاب الله تعالى سكر أو لم يسكر. ومن شرب ما سواها من الأشربة من الْمُنَصَّف، و الخليطين، أو مما سوى ذلك ممازال أن يكون خمراً، وإن كان يُسكر كثيرُه فهو عندنا مخطئ بشربه، آثم به، ولا أردّ به شهادته». الأم (٦/٢٠٦).

٤٣٠٨- وأما اللعب بالنرد فإنه غير جائز، لما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، أنا إسحاق بن يوسف، أنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنردشير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه**»(١).

٤٣٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٧٧٠/٤) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان».
ورواه أيضاً أبو داود (٢٣١/٥)، وابن ماجه (١٢٣٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠/٦) كلهم من طرق عن سفيان به مثله.

(٢) الصحيح أنه منقطع: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٠/١) من وجه آخر عن يحيى (بن سعيد القطان) وابن أبي شيبة (١٩٠/٦) من وجهين آخرين كلهم =

=

عن عبيد الله بن عمر.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٢٣٧/٢) من وجهين عن عبيد الله بن عمر به، ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٩٥٨/٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٠/٥) عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه لوهم لعبد الله ابن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه». وبَيَّن هذا في روايته عن عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالكِعاب -أو قال:- بالكعبات فقد عصى الله ورسوله**» .

قال الحاكم: «وهذا مما لا يوهِّن حديث نافع، ولا يعلله، قد تابع يزيد بن عبدالله بن الهاد نافعاً على رواية سعيد بن أبي هند» ثم أخرج هذه المتابعة.

هكذا في المستدرك، والذي في مصنف عبد الرزاق (٤٦٨/١٠): عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري فذكره، والله أعلم.

وقال البيهقي: «واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند؛ فقيل: عنه، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ في الكعاب، وقيل: عنه، عن أبي موسى، نحو رواية الجماعة، وهو أولى» انتهى.

والصواب أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، ولا أبا هريرة. قاله أبو حاتم. انظر: جامع التحصيل رقم (٢٤٦).

وصوَّب الدارقطني انقطاعه فإنه أورده في «العلل» فقال: «رواه أسامة بن

=

وكذلك رواه يحيى القطان، عن عبيدا لله، ووقفه أيوب، عن نافع.

وقد رواه موسى بن ميسرة، ويزيد بن المعاد، وأسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند مرفوعاً.

٤٣١٠- ورُوِّينا فيه عن عثمان بن عفان، وعبد ا لله بن مسعود، وعبد ا لله بن عمر، وعبد ا لله بن الزبير، وعبد ا لله بن عمرو[1].

وأما الشطرنج[2]:

٤٣١١- فقد أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن

=

زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرّة مولى أم هانئ، عن أبي موسى الأشعري قال: هذا أشبه بالصواب» انتهى.

(١) خرّج المؤلف أحاديث هؤلاء في الكبرى (١٠/٢١٥-٢١٦) فانظر فيها.

(٢) قال الحافظ ابن كثير: «الأحاديث المروية في الشطرنج لا يصح منها شيء، وقد صنّف الناس فيه مصنفات مفردة، وأوردوا فيه أحاديث من الطرفين، وما أظن كان معروفاً في زمان رسول ا لله ﷺ، بل أوّل ظهوره في زمن الصحابة، فإنه من وضع الهنود، ويُنسب إلى رجل منهم يقال له: (صعة) أو (صصة) وقد ذكروا حكاية طويلة في سبب وضعه، وا لله أعلم بصحتها. والغرض أن أحسن ما ورد في النهي عنه ما رواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عَليّاً قال في الشطرنج: «وهو من المَيْسِر» وهذا منقطع جيد، لأن أهل الرجل أعلم بحديثه». انتهى. انظر: إرشاد الفقيه (٢/٤١٨،٤١٩).

يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم[١].

٤٣١٢- ورُوِّيْنا عن علي أنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿ما هذه التَمَاثِيلُ التي أنتم لها عاكِفُونَ﴾ لأن يمسّ أحدكم جمراً حتى يُطفأ خيرٌ له من أن يمسّها[٢].

٤٣١٣- وعن علي: صاحب الشطرنج أكذب الناس: يقول أحدكم: قتلتُ وما قتل[٣].

٤٣١٤- وكان مالك بن أنس يقول: الشطرنج من النرد[٤].

٤٣١٥- وبلغنا عن ابن عباس أنه قال: من ولي مال يتيم فأحرقها.

٤٣١٦- ورُوِّيْنا عن أبي موسى أنه قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢١٢) وقال: «هذا مرسل».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٦/١٩١) عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر به مثله، وروى عن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن اللعب بالكعبين فقال: «**إنها ميسر الأعاجم**» .

(٢) انظر: السنن الكبرى، والمصنف لابن أبي شيبة (٦/١٩٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى.

(٤) وقال في الموطأ (٢/٩٥٨): لا خير في الشطرنج، وكرهها.

٤٣١٧- ورُوِّيْنا في كراهية اللعب به عن ابن عمـر، وأبـي سـعيد الخدري، وعائشة، وكرهه جماعة من التابعين.

ورخّص فيه فيما بلغنا سعيد بن جبير، والشعبي، والحسن(١).

ولوقوع الاختلاف فيه قبل الشافعي شهادة اللاعب به إذا كان لم يغفل به عن الصلاة فيكثر، وأما الكراهية فقد نصّ عليها(٢).

وأما اللعب بالحمام:

٤٣١٨- فقد رُوِّيْنا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجـلاً يتبع حمامةً قال: «**شيطانٌ يتبع شيطانة**».

أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا موسى بن إسماعيل، أ،ا حماد، عن محمد بن عمرو، عـن أبـي سلمة، عن أبي هريرة فذكره(٣).

---

(١) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى.

(٢) قـارن بمـا في الأم (٦/٢٠٨)، ومختصـر المزنـي ص(٣١١)، وقـال أيضـاً: «واللعب بالنرد يكره أكثر من اللعب بشيء من الملاهي».

(٣) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢١٣) بهذا الإسناد واللفظ وهـو في سنن أبي داود (٥/٢٣١).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢/١٢٣٨)، وأحمـد (٢/٣٤٥)، والبخـاري في الأدب المفرد (١٣٠٠) من طرق عن حماد بن سلمة به مثله.

ومحمد بن عمرو صدوق، وبيقة رجاله ثقات.

=

٤٣١٩- قال الشيخ: والقول الأول في اللاعب به وبما لم يرد تحريمُه نصاً كالقول في اللعب بالشطرنج(١).

=

ورواه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر عن شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً مثله.

وأظن هذا مما أخطأ فيه شريك فإنه سيئ الحفظ فجعل الحديث من مسند عائشة.

وذكر ابن ماجه شاهدين؛ أحدهما: عن عثمان بن عفان، وفيه الحسن بن أبي الحسن، لم يسمع من عثمان بن عفان، والثاني: عن أنس بن مالك، وفي إسناده روّاد بن جرّاح وهو ضعيف.

(١) اختلف قول أهل العلم في اللعب بالنرد والشطرنج فممن كان يلعب بالشطرنج سعيد بن جبير. يقول الشافعي: لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول: بإيش دفع كذا؟ قال: بكذا. قال: ادفع بكذا.

وقال أيضاً: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً.

ورُوِي عن الشعبي أنه كان يلعب به، وعن الحسن أنه كانه لا يرى به بأساً.

وأما الكراهة فروي عن جماعة من الصحابة، والتابعين؛ منهم علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وعائشة أنهم كرهوا ذلك.

ورُوِي أيضاً عن أبي جعفر، وابن المسيب، وابن سيرين، وإبراهيم، والزهري، ويزيد بن أبي حبيب، ومالك كرهوا ذلك. انظر: المعرفة (٣٢٣/١٤).

قال الشافعي: «يكره من وجه الخبر اللعبُ بالنرد أكثر مما يكره اللعب

=

وأما الضرب بالعود والطبل وغير ذلك من المعازف:

٤٣٢٠- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، أنا هشام بن عمار، أنا صدقة بن خالد، أنا ابن جابر، عن عطية بن قيس الكلابي، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، حدثني أبو عامر أو أبو مالك -والله ما كذبني- أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكوننَّ في أمتي أقوامٌ يستحلون الحرير، والخمرَ، والمعازفَ، ولينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جنب عَلَم تروح عليهم سارحة لهم، فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيُبَيِّتُهم الله، فيضعُ العَلَمُ، ويَمْسَخُ** =

بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من النرد... لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة».

وقال: «من لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم نرُدّ شهادته».

وقال: «إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته، ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة، كما نردها لو كان جالساً، فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان، ولا غلبة على عقل». الأم (٦/٢٠٨).

ولكن قال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر حديث بريدة: «هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد».

وهذا هو الظاهر من حديث بريدة. فإنه شبّه من لعب بالنرد بمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه، والله تعالى أعلم.

آخرين قِرَدَةً وخنازير إلى يوم القيامة»[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٢١) بهذا الإسناد والمتن وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح (١٠/٥١) فقال: وقال هشام بن عمار».

والمؤلف رحمه الله تعالى ساق إسناده من أبي بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج، وذكر فيه (الحرير والخمر والمعازف). وذكر البخاري رابعاً وهو «الحِرَ» بكسر الحاء المهملة، والراء غير المشددة على الصحيح، ومعناه: الفَرَج أي: ويستحلون الزنا.

وقد أكّد الحافظ في فتحه (١٠/٥٥) بأن هذا اللفظ لم يقع عند الإسماعيلي، ولا عند أبي نعيم من طريق هشام بن عمار، بل في روايتهما: «**يستحلون الحرير والخمر والمعازف**».

وقوله: «**يستحلون**» ليس معناه: يعتقدون حلال الزنا، فإنه كفر، وإنما معناه: يكثرون من-الزنا كأنها حلال مع اعتقاد حرمته.

قول البخاري: «قال هشام بن عمار» صورته صورة الانقطاع، وهو ما يسمى معلقاً، والغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلِّقِها. ولكن هذا الحديث ليس هكذا، لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه في غير ما حديث.

ولذا قال ابن الصلاح: «صورته صورة الانقطاع، وليس حكمُه حُكمَه».

فقوله: «قال» يحمل على «عن» أو على «حدثنا» فيكون حكمه الاتصال، لأنه قد وُجِد في صحيحه عددٌ من الأحاديث علّقَها في موضع، ووصلها في موضع آخر، فظهر من هذا مقصد البخاري بقوله: «قال» بأنه بمعنى «حدثنا».

فإن قيل: إن وجد في صحيحه أحاديث يرويها به عن بعض شيوخه

=

=

قائلاً: قال فلان، ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ؟ فيجاب بأن البخاري إذا أورد الحديث بصيغة الجزم، وثبت أن الذي علّق عنه من شيوخه فلا يؤثر ذلك كونه بلا واسطة، أو بواسطة، لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج. وعدله عن «عن» أو «حدثنا» إلى «قال» لعله يعود إلى أمر خفي، مثل هنا فلعله عدل إلى «قال» لتردد هشام بن عمار في اسم الصحابي، ومن المعلوم أن التردد في اسم الصحابي لا يؤثر في صحة الحديث.

وعلى فرض أن البخاري لم يلق هشاماً، ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه إما لشهرتهم، وإما لكثرتهم، فهو معروف مشهور عن هشام، تغني شهرتهم به عن ذكر الواسطة. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/٢٧٢).

وقد جعل بعضهم أن يكون ذلك مما حمله مذاكرةً، أو مناولةً، وكل ذلك يجعل أن يكون هذا الحديث وما يشابهه على شرطه خلافاً لما ذهب إليه الحافظ ابن حزم بأن فيه انقطاعاً بين البخاري وبين هشام بن عمار. قال رحمه الله تعالى في المحلى: «وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد -كذا قال، والصواب: بين البخاري وهشام بن عمار- ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه موضوع» وهذه مبالغة قبيحة في الحكم بالوضع في حديث أخرجه البخاري في صحيحه للاحتجاج به، فإن سُلِّم قوله بأن فيه انقطاعاً بين البخاري وهشام، فلا يُسَلَّم بأنه

=

=

موضوع، في حين قد صحّ اتصاله عند أبي بكر الإسماعيلي الذي أورده المؤلف رحمه الله تعالى من طريقه عن الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار به مثله.

كما اتصل إسناده أيضاً عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله القطان، وعند الطبراني من حديث موسى بن سهل البصري، وفي مسنده الشاميين من حديث عبد الصمد الدمشقي وغيرهم كلهم يحدثون عن هشام بن عمار. انظر تفصيل ذلك في «تحريم آلات الطرب» للشيخ الألباني ص(٤٠-٤١).

ثم إن هشاماً لم ينفرد به لا هو، ولا شيخه (صدقة بن خالد) بل إنهما قد توبعا. فأخرجه أبو داود (٣١٩/٤) عن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا عطية بن قيس قال: سمعتُ عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك -والله يمينٌ أخرى ما كذّبني- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكوننّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الخَزَّ والحرير**» وذكر كلاماً ثم قال: «**يُمْسَخُ منهم آخرون قِردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة**» انتهى.

إلا أنه لم يذكر موضع الشاهد. ولكن أن قوله: «وذكر كلاماً» يشير إلى أنه لم يذكر ألفاظ الحديث كاملاً.

وذكره الإسماعيلي عن الحسن، عن عبد الرحمن بن إبراهيم (وهو دحيم) ثنا بشر بن بكر، ثنا جابر بإسناده، وذكر فيه: «المعازف» رواه البيهقي في الكبرى (٢٧٢/٣) من حديث الإسماعيلي.

=

=

وكل هذا يؤكّد صحةَ حديث المعازف، ولا يلتفت إلى من يضعِّفه.

وقد جزم الشيخ الألباني في «الصحيحة» رقم (٩١) بأن الحافظ ابن حزم رحمه الله تعالى لم يقف على ذلك في «المحلى» ولا في رسالته «إباحة الملاهي» (وهي باسم رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟ بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس طبع ببولاق بمصر) «فأعلَّ إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام، وبغير ذلك من العلل الواهية» انتهى.

وعلاوةً على ذلك فإن له شواهد عن أنس، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقيس بن سعد، وعمران بن حصين، وأبي أمامة. انظر تخريج أحاديث هؤلاء في السنن الكبرى للبيهقي، وسيذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعض هذه الشواهد.

«**والمعازف**»: «اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها كالمزمار، والطنبور، والشبابة، والصنوج» ذكره الذهبي في سيره (١٥٨/٢١).

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم في تحريم الملاهي والغناء؛ فروي عن مالك أنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: «إذا اشترى جاريةً فوجدها مغنّيةً كان له أن يردَّها بالعيب».

وسئل رحمه الله تعالى عما يُرَخّصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء؟ فقال: «إنما يفعله عندنا الفساق».

وأما أبو حنيفة فكان يكره الغناء، ويجعله من الذنوب. وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم.

وأما الإمام أحمد فقال ابنه عبد الله: «سألتُ أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء

=

=

تُنْبِتُ النفاقَ في القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق».

وقال عبد الله: «سمعت أبي يقول: سمعتُ يحيى بن سعيد القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المُتعة لكان فاسقاً». وقال أحمد: قال سليمان التيمي: «لو أخذتَ برخصةِ كل عالمٍ، أو زلةِ كل عالمٍ اجتمع فيك الشرُّ كلُّه».

وأما الشافعي فسيأتي قوله.

انظر أقوال أهل العلم في تحريم الغناء والملاهي في كتاب الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/٢٥٥-٢٥٩).

وقوله: «**عَلَم**» بفتحتين، والجمع أعلام، وهو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل.

وقوله: «**يروح عليهم**»: كذا بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام، إذا السارق لا بدّ لها من حافظ.

وقوله: «**بسارحة**» أى الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح: أى ترجع بالعشي إلى مألفها. كذا في رواية البخاري بالباء، وفي الأصل بغيرها.

وقوله: «**فيُبَيِّتُهم الله**» أى يُهْلكهم ليلاً. والبيات هجوم العدو ليلاً.

وقوله: «**فيضع العَلَم**» أى يوقعه عليهم. وقال ابن بطال: «إن كان العَلَم جبلاً فيُدَكْدِكُه، وإن كان بناء فيهدمه».

وقوله: «**ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة**»: يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور.

وفي الحديث وعيد شديد على من يتحيّل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه.

=

٤٣٢١- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا حمزة بن محمد بن عباس، أنا إبراهيم بن دنوقا، أنا زكريا بن أبي عدي، أنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله عز وجل حرَّم عليكم الخَمرَ، والميسرَ، والكوبةَ**» وقال: «**كلُّ مُسْكِرٍ حرام**»(١).

= وأن الحكم يدور مع العلة. والعلة في تحريم الخمر الإسكار. فمهما وُجِد الإسكار وُجِد التحريم، ولو لم يستمر الاسم. انظر: الفتح (١٠/٥٦).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢١٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وقيس بن حبتر -بمهملة وموحدة ومثناة، على وزن جعفر- التميمي أو الأسدي الكوفي، وثّقه أبو زرعة، والنسائي. ولم يعرفه ابن حزم فجهله.

وجاء الحديث عنه من طريقين:

أحدهما: عبد الكريم الجزري، ومن طريقه رواه أحمد في مسنده (١/٢٨٩)، وفي «الأشربة» رقم (١٤)، والمؤلف في الكبرى من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، وزكريا بن أبي عدي (١٠/٢١٣) وهو الذي ساقه هنا، وحندل بن والق (١٠/٢١٣)، ويحيى بن يوسف (١٠/٢٢١)، والطحاوي في شرحه (٤/٢١٦) من طريق علي بن معبد كلهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم.

والثاني: علي بن بذيمة، عن قيس بن حَبْتَر عنه. ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٤/٩٦-٩٧)، وأحمد في المسند (١/٢٧٤)، وفي الأشربة رقم (١٩٢، ١٩٣، ١٩٤)، والطحاوي (٤/٢٢٣)، والمؤلف في الكبرى =

ورواه أيضاً علي بن بَذِيمة، عن قيس بن حَبْتَر فروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ وفيه من الزيادة(١).

٤٣٢٢- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو علي الحسين بن صفوان، أنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي، أنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ربي حرّم عليَّ الخمرَ، والميسرَ، والقِنّينَ، والكوبة**»(٢).

=

(١٠/٢٢١) كما أشار إليه هنا -وفيه قصة عبد القيس، ذكرها بعضهم، ولم يذكرها الآخرون- كلهم من طريق سفيان، عن علي بن بذيمة.

قال سفيان: قلتُ: لعلي: ما الكوبة؟ قال: الطبل.

وكذا فسّره الجواليقي في «المعرّب» ص(٢٩٥).

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٢٧٨): «وأما الكوبة، فإن محمد ابن كثير العبدي أخبرني أن الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل».

وعلي بن بَذِيمة -بفتح الموحدة، وكسر المعجمة الخفيفة، بعدها تحتانية ساكنة- الجَزَري وأصله فارسي، أبو بذيمة من سبي المدائن، وثّقه ابن معين، وقال أحمد: «هو رأس في التشيع».

(١) هو الطريق الثاني الذي سبق ذكره.

(٢) ضعيف مع الانقطاع: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٢٢) بهذا الإسناد واللفظ.

=

قال أبو زكريا: القِنّين: العود.

=

وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤٢٢/٣)، وفي الأشربة رقم (٢٧) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر به، وزاد أحمد: «**وإياكم والغبيراء، فإنها ثلث خمر العالم**» .

قال أحمد: قلتُ ليحيى بن إسحاق: ما الكوبة؟ قال الطبل: وأما القِنّين -بكسر القاف، وتشديد النون- هو الطنبور بالحبشة.

وفسَّر أبو زكريا: بأنه العود كما ذكره المؤلف.

وإسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر، ضعَّفه أحمد، وقال أبو زرعة: «صدوق» وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه».

أقول: إن كان هو السبب في تضعيفه فإنه لم يأت في هذا الحديث ما لا يتابع عليه، فقد رواه المؤلف في الكبرى (٢٢٢/١٠) من وجه آخر عن ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد -وكان صاحب راية النبي ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: «**والغُبَيراءَ، وكل مسكر حرام**» .

والغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه أهل الحبشة من الذرة. وقيل: هو خمر يعمل من الغبيراء، وهو جنس نبات شجيري من الفصيلة الوردية، فيه أنواع حرجيةٌ، وأخرى تزرع للتزيين، أو لثمارها. انظر: المعجم الوسيط.

وابن لهيعة ضعيف إلا أنه توبع، ويزيد بن أبي حبيب وثَّقه ابن سعد، إلا أن الإسناد فيه انقطاعاً، فإن بكر بن سواده لم يدرك قيس بن سعد.

٤٣٢٣- ورُوِّيْنا عن ابن عمر أنه قال: المَيسِر: القمار.

٤٣٢٤- ورُوِّيْنا عن القاسم بن محمد أنه قال: كل ما لَهَى عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو ميسر.

٤٣٢٥- وقال أبو عبيد الهروي: قال ابن الأعرابي: القِنِّين: الطنبور بالحبشية. والكوبة: النرد، ويقال: الطبل، وقيل: الربط.

وقال أبو سليمان الخطابي عقيب قول من زعم أن الكوبة هي الطبل: ويقال: بل معنى النرد، ويدخل في معناه كل وَتَرٍ هُزٍّ وغير ذلك من الملاهي.

٤٣٢٦- قال الشيخ: ورُوِّيْنا عن ابن عمر سمع مزماراً فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: كنا مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا.

٤٣٢٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، أنا أبو العباس الأصم قال: أنا محمد بن إسحاق، أنا أبو مسهر، أنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: كنت أسير مع ابن عمر، فسمع زمر رعاء، فترك الطريق، وجعل يقول: هل تسمع؟ هل تسمع؟ هل تسمع؟ قلتُ: لا، ثم عارض الطريق. ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل.

ورواه الوليد بن مسلم، عن سعيد فذكر فيه: فوضع أصبعيه على أذنيه[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٢٢) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً من طريق أبي داود، عن أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد
=

٤٣٢٨- قال الشيخ رحمه الله: ورُوِّيْنا عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: الدفُّ حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام.

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا أبو عوانة، عن عبد الكريم الجزري،

= ابن مسلم، ثنا سليمان بن عبد العزيز فذكر مثله. وهو في سننه (٥/٢٢٢) ورواه أيضاً أحمد (٢/٨،٣٨)، وابن سعد (٤/١٦٣) كلهم من طرق عن نافع به.

قال أبو علي اللولؤي: سمعت أبا داود يقول: «هذا حديث منكر».

ثم رواه عن محمود بن خالد، ثنا أبي، ثنا مطعم بن المقدام قال: ثنا نافع قال: كنتُ ردفَ ابن عمر إذ مر براعي يَزْمُرُ ... فذكر نحوه.

قال أبو داود: «أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى» ثم رواه من حديث أبي المليح، عن ميمون، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر فذكر نحوه.

قال أبو داود: «وهذا أنكرها». هكذا حكم أبو داود بالنكارة. ولا يعلم وجه النكارة إلا إن أراد ما أشار إليه الخطابي في معالمه بأن «الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاة، وقد جاء مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية. وهذا وإن كان مكروهاً فقد دلّ هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزامر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة، والمجون. ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سدّ المسامع فقط، دون أن يبلغ فيه النكير مبلغ الردع والتنكيل» انتهى.

عن أبي هاشم الكوفي، عن ابن عباس فذكره[١].

٤٣٢٩- وقد رُوِّيْنا الرخصة في الدف في العرس.

٤٣٣٠- وأما الغناء بغير عود فقد قال الشافعي ﷺ في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته، يؤتى عليه، ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، أو المرأة: فلا تجوز شهادة واحد منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السَّفَه، وسَقاطة المروءة، ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً، وإن لم يكن محرماً بيِّن التحريم[٢].

٤٣٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا بكار بن قتيبة القاضي، أنا صفوان بن عيسى القاضي، أنا حميد الخراط، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود ﷺ قال: **﴿ومن الناس من يشتري لَهْوَ الحديثِ لِيُضِلَّ عن سبيل الله﴾** [لقمان:٦] قال: هو والله الغناء[٣].

٤٣٣٢- ورُوِّيْنا أيضاً عن ابن عباس[٤].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) انظر: الأم (٢٠٩/٦) ونقله المؤلف في الكبرى (٢٢٣/١٠).

(٣) أخرجه المؤلف في شعب الإيمان (٢٧٨/٤) عن الحاكم وهو في المستدرك (٤١١/٢) قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٤) اخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٦٢/٢) والمؤلف في الكبرى =

٤٣٣٣- ورُوِّيْنا عن ابن مسعود أنه قال: الغنـاء يُنْبِـتُ النفـاقَ في

=

(١٠/٢٢١،٢٢٣) كلاهما من طريق عطاء بن السائب، عـن سعيد بـن جبير، عن ابن عباس ﷺ، وعطاء بن السائب صدوق اختلط.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس أن هذه الآية نزلـت في النضـر بـن الحـارث أنـه كان يشتري قينة، فكان لا يسمع بـأحد يريـد الإسـلام إلا انطلـق بـه إلى قينته فيقول: أطعميه وأسقيه وغنّيه، هذا خير ممـا يدعـوك إليـه محمـد مـن الصلاة والصيام، وأن تقاتل بين يديه.

قال السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٥٠٤): «أخرجه جويبر عن الضحـاك فذكر مثله».

وجويبر -تصغـير جـابر- ابـن سـعيد الخراسـاني راوي التفسـير قـال فيـه النسـائي والدارقطـني: «مـتروك». انظـر: الضعفـاء للنسـائي رقــم (٢٨)، والدارقطني رقم (١٤٧) ومثل هذه القصــة ذكرهـا الواحـدي في أسباب الـنزول ص(٢٥٩) قـال الكلـبي ومقـاتل: نزلـت في النضـر بـن الحـارث، وذلك أنه كان يخرج تاجراً إلى فارس، فيشري أخبار الأعـاجم، فيرويهـا، ويحدث بها قريشاً، ويقول لهم: إن محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكـم بحديـث رسـتم واسـفنديار، وأخبـار الأكاسـرة، فيسـتملحون حديثه، ويتركون سماع القرآن، فنزلت فيه هذه الآية.

والكلبي ومقاتل متروكان أيضاً، وعلى فرض صحة هـذه القصـة بأسـانيد أخرى فيحمل على أن كليهما من لهو الحديث، ولهـوُ الحديـث بـاطلٌ في كل حال.

القلب كما يُنْبِت الماءُ الزرعَ، ورُوِي ذلك مرفوعاً[1].

٤٣٣٤- قال الشافعي ﷺ: ولو كان ممن لا ينسب نفسه إليه، وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترسم لذلك، ولا يؤتى لذلك، ولا يأتي عليه، ولا يرضى به، لم تسقط شهادته، وكذلك المرأة.

٤٣٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، أنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغَنِّيَان بما تقاولت الأنصار يوم بُعَاث. قالتْ: وليستا بمُغَنِّيَتَيْنِ. فقال أبو بكر ﷺ: أمَزْمُور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ! -وذلك يوم عيد- فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا**

---

(١) أما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود (٥/٢٢٣) عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون، يغنون، فحلّ أبو وائل حبوَته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الغناء يُنبت النفاق في القلب**» .

وأخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٢٣) عن ابن مسكين به، وزاد في آخره: «**كما يُنْبِت الماءُ البقلَ**» .

وله إسناد غير هذا، ولكن مداره على هذا الشيخ المبهم، والصواب أنه موقوف عليه، وهو ما حدث به شعبة، ثنا الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله فذكر من قوله.

بكر! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٢٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢/٤٤٥) عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم (٢/٦٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة، وقالا: يوم بُعاث من غير شك».

لأن الأصل الذي أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى فيه: «يوم بعاث أو بغاث شك الحارثي» كذا قال.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١/٦١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة به مثله.

ورواه النسائي (٣/١٩٥) من وجه آخر عن عروة وزاد: «تضربان بدُفين» وعند مسلم في رواية أبي معاوية عن هشام: «تلعبان بدُف».

وقوله: «تقاولت»: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.

وقوله: «يوم بُعاث»: بُعاث -بضم الموحدة وبعدها مهملة- موضع من المدينة على ليلتين، ويوم بُعاث يعني يوم وقعة بُعاث، فكانتا تُغنيان بأشعار قِيلتْ في تلك الحرب.

ويوم بُعاث يوم مشهور من أيام العرب. قال الخطابي: «كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحربُ قائمةً بينهما إلى أن قام الإسلام مائة وعشرين سنة فيما ذكره محمد بن إسحاق وغيره» شرح البخاري (١/٥٩١).

وقيل: بُعاث: اسم حصن للأوس، وتفتخر الأوس بهذا الحصن الذي مكّنه من الظهور على الخزرج. واليوم يراد به الوقعة.

وقوله: «ليستا بمغنيتين»: إشارة إلى أن الغناء ليس من عادتهما، وإنما كان

=

وفي رواية الزهري، عن عائشة في هذا الحديث: جاريتان في أيام

=

غناؤهما من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة.

قال الخطابي: «وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب، والشجاعة، والبأس، وما يجري في القتال بين أهله. وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار، وإلى معنى التحريض على قتالهم كان معونة في أمر الدين، وقمعاً لأهل الكفر فلذلك رخص النبي ﷺ».

«وأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحُرم والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء المسقط للمروءة» انتهى.

وفي شرح مسلم للنووي: «والعرب تسمي الإنشاد غناً، وليس هو الغناء المختلف فيه. بل هو مباح. وقد استجازت الصحابةُ غناءَ العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ».

وفي الحديث إشارة إلى جواز استعمال الدُّف في العيد، وكذلك في العرس، وفي المناسبات الأخرى لما روى ابن أبي شيبة (١٩٢/٤)، وعبد الرزاق (٥/١١) وغيرهما عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوت الدف سأل عنه، فإن قالوا: عرس أو ختان سكت. وهذا فيه انقطاع بين ابن سيرين وعمر بن الخطاب.

وأيضاً جاء ذكر الدف في حديث بريدة عن أبيه أن أمةً سوداء أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ نذرتُ إن ردَّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدُّفّ؟ فقال: «**إن كنتِ نذرتِ فاضربي**» .

سبق تخريجه في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذور التي ليست بمعصية.

منى تُغَنِّيان وتُدَفِّفَان وتضربان(١).

٤٣٣٦- قال الشافعي ﷺ: وأما استماع الحُداء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثُر أو قلَّ، وكذلك استماع الشعر(٢).

٤٣٣٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وكان أنجشة حسن الصوت، كان إذا حدا أعنقت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك يا أنجشة!**

---

(١) عند مسلم (٦٠٨/٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن ابن شهاب حدثه فذكر الحديث، وذكرتْ عائشة في هذا الحديث قصة لعب الحبشة أيضاً.

والجمع بين حديث يوم بُعاث، ويوم منى أن القصة وقعت في يوم اجتمعت فيه مناسبتان، وفي حديث يوم بُعاث إشارة إلى ذلك في قوله ﷺ: «**يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا**» .

(٢) انظر: الأم (٢٠٩/٦) واستدل لما ذهب إليه بحديث ابن عيينة، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: «**هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟**» قلتُ: نعم. قال: «**هيه!**» فأنشدته بيتاً فقال: «**هيه!**» فأنشدته بيتاً حتى بلغت مائة بيت. وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

رويدك سوقاً بالقوارير»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مسند أبي داود الطيالسي رقم (٢٠٣٨).

ورواه أيضاً البخاري (٥٥٢/١٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٢٨)، وعبد بن حميد (١٣٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٤،٨٨٣)، وأحمد (١٧٢/٣) كلهم من طرق عن ثابت به نحوه.

وفي بعض الروايات: «**ارفق بالقوارير**» وكذا عند أحمد والنسائي، وساق البيهقي أيضاً عن شيخه الحاكم من طريق همام، ثنا قتادة، عن أنس أن حادياً للنبي ﷺ يقال له: أنجشة -وكان حسن الصوت- فقال له النبي ﷺ: «**رويدك يا أنجشة! لا تكسر القوارير**».

وقال: «أخرجاه في الصحيح (البخاري (٥٩٤/١٠)، ومسلم (١٨١٢/٤) من حديث همام» ومن طريق همام أخرجه أيضاً أحمد (٢٥٢/٣).

وللحديث طرق عن أنس ﷺ:

منها: حميد عنه قال: كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين يقال له: أنجشة، فاشتد في السياقة. فقال له رسول الله ﷺ: «**يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير**».

رواه أحمد (١٠٧/٣) عن ابن أبي عدي، عنه، وإسناده صحيح.

ومنها: أبو قلابة، عنه، وهو مخرج في الصحيحين، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٢٥).

ومنها: سليمان التيمي عنه. أخرجه الحميدي (١٢٠٩) ومسلم، وأحمد (١١٦،١١١/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٢٩).

=

=

ومنها: زرارة بن أبي الحلال العَتَكي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أنجشة! كذاك سيرك بالقوارير**».

رواه أحمد (٣/٢٠٦) عن روح عنه، وزرارة لم يرو عنه غير روح، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس. رواه الدارمي (٢/٢٩٥-٢٩٦) عن أبي عاصم، عن عبيد الله بن عبيد الله، عنه نحوه.

ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث تحت «باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، وما يكره منه» من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه -ومعهن أم سليم- فقال: «**ويحك يا أنجشة! رويدك سَوقاً بالقوارير**» .

والحُداء -بضم الحاء- سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء. وقد جرت عادة الإبل أنه تسرع السير إذا حُدِيَ بها. وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحُداء.

وأن الحادي ممن تقبل شهادته بدون خلاف، لأن الحُداء مثل الكلام الحسن بصوت حسن.

وأنْجَشة: بفتح الهمزة، وسكون النون، وفتح الجيم، بعدها شين معجمة، ثم هاء تأنيث، وهو غلام حبشي يكنّى أبا مارية. وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين. انظر: فتح الباري (١٠/٥٤٤) وقال النووي: «وكان حداؤه في حجة الوداع».

وقوله: «**رويدك**»: اسم فعل بمعنى أمهل.

=

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أبو الأزهر السليطي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة، وابن رواحة آخذ بغرزة وهو يقول:

خلّوا بني الكفار عن سبيله   اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يُزيل الهامَ عن مَقِيلِه   ويُذْهِل الخليلَ عن خليلِه
يارب إني مؤمن بقِيلِه[1].

=

وقوله: «سوقاً بالقوارير»: سوقك مفعول لرويدك.

وقول النبي ﷺ: «رويدك سوقاً بالقوارير» كلام بليغ يحمل على عدة معان:

منها: كان في سوق أنجشة عنف، فأمره النبي ﷺ أن يرفق بالمطايا فيسوقهن كما تساق الدابة، إذا كان حملها القوارير.

ومنها: أنه كان حسن الصوت بالحُداء، فكره أن يُسمعهن الحُداء، فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن، فشبه ضعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها.

وهذان المعنيان ذكرهما الخطابي في شرح البخاري (٣/٢٢٠٣).

ومنها: أن سوق أنجشة بعنف قد يولِمُهنّ، وهن ضعاف البُنْيَة، فأمره بالرفق معهن. وهو قد يندرج في المعنى الأول، وإن كان الظاهر منه السقوط من الدابة. وقد فسر قتادة في روايته: بضعفة النساء.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٢٨) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه الترمذي (٥/١٣٩)، والبغوي في شرحه (١٢/٣٧٤) عن

=

=

إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله.

وفيه: فقال له عمر: يابن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ؟ وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال له النبي ﷺ: «**خَلِّ عنه يا عمر! فلَهِيَ أسرع فيهم من نَضْح النبل**» .

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

ثم ذكر الوجه الذي ذكره المؤلف عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وقال: «ورُوِي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه. وهذا أصح عند بعض أهل الحديث، لأن عبد الله بن رواحة قُتِل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك» انتهى.

والصواب -والله أعلم- أن عمرة القضاء كانت في شهر ذي القعدة في السنة السابعة من الهجرة. كذا رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند حسن عن ابن عمر. ذكره الحافظ في الفتح (٧/٥٠٠) وغزوة مؤتة وقعت بعد عودة النبي ﷺ من عمرة القضاء. فبقي في المدينة شهر ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع الأول، والثاني، وفي جمادى الأولى بعث جيشاً قِوامه ثلاثة آلاف مقاتل إلى الشام، وعيَّن زيد بن حارثة أميراً عليه، فإن أصِيبَ زيد فجعفرُ بن أبي طالب، فإن أصِيبَ جعفر فعبدُ الله بن رواحة، فاستشهد الثلاثة، وأخذ الرايةَ ثابتُ بن أرقم، ونادى في المسلمين أن يختاروا لهم قائداً، فاختاروا خالد بن الوليد... بقية القصة معروفة.

=

٤٣٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، أنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: «**هيه هيه**» ثم قال: «**إنْ كان في شعره ليُسلم**»(١).

=

ولذا انتقد الحافظ ابن حجر الإمام الترمذي قائلاً: «وهو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه عَليّ وزيد بن حارثة في بنت حمزة! وجعفر قتل هو وزيد وبن رواحة في موطن واحد، وكيف يخفى على الترمذي مثل هذا؟»

ثم قال: «ثم وجدتُ عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم» انتهى. انظر: الفتح (٥٠٣/٧).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٧٦٧/٤) من حديث المعتمر بن سليمان، وعبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن».

وحديث ابن مهدي في صحيح مسلم: «**فلقد كان يسلم في شعره**».

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٢٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (١٧٢/٦)، وأحمد (٣٨٨/٤)، والحميدي (٨٠٩)، والشافعي في الأم (٢٠٦/٦)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧٩٩، ٨٦٩)، والنسائي في

=

=

عمل اليوم والليلة رقم (٩٩٨) كلهم من طرق عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم، عن الشريد.

وروى الشيخان: البخاري (١٤٩/٧، ٥٣٧/١٠)، ومسلم (٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ: قال النبي ﷺ: «**أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد:**

ألا كل شيء ما خلا الله باطِلُ * وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم»

وأمية بن أبي الصلت: واسم أبيه ربيعة بن عوف بن عقدة الثقفي، وأمه رقية بنت عبد شمس بن عباد بن عبد مناف، وكان عتبة وشيبة ابني خاله، فلما مرّ ببدر وقيل له: هل تدري ما في هذا الفليت؟ قال: لا. قيل: شيبة وعتبة ابنا خالك، فجدع أنف ناقته، وشق ثوبه ورثى لهما بقصيدته المشهورة.

وكان ممن نظر الكتب السابقة، ولبس المسوح، وتعبّد، وأكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث، وكان طمع في النبوة، فلما بُعِث النبي ﷺ حَسَدَه و لم يؤمن به.

وذكر الحافظ: «روى الفاكهي وابن مندة من حديث ابن عباس: إن الفارعة بنت أبي الصلت أخت أمية أتت النبي ﷺ فأنشدته من شعره فقال عليه الصلاة والسلام: «**آمن شعره وكفر قلبه**» ومات سنة تسع. انظر: الفتح (١٥٣/٧-١٥٤).

وقوله: «**هِيْهِ**» «بكسر الهاء، وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله: (إيه) وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. قال ابن السِّكِّيت: «هي لِلاستزادة من حديث أو عمل معهودين» قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإن وصلتها نَوَّنْتها. فقلتَ: إيه

=

٤٣٣٩- قال الشافعي ﷺ: فإذا كان هذا هكذا بالشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوباً(١).

٤٣٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني قال: أجبرني جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، أنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي

=

حدِّثنا -أى زِدنا من هذا الحديث. فإن أردت الاستزادة من غير معهود نوَّنْتَ فقلتَ: إيه. لأن التنوين للتنكير» شرح مسلم للنووي (١٢/١٥).

وذكر البغوي في شرحه (٣٧١/١٢): «يروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يابن ذات النطاقين! فقال: إيه أى زدني من هذه النقيبة».

وفي القصة إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يتذوق الشعر. ولكن اختلف أهل العلم هل كان النبي ﷺ يُحْسِن الشعر؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه كان لا يحسن الشعر لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وما علّمْناه الشعرَ وما يَنْبَغِي له**﴾ حتى قيل: إنه لم ينشد بيتاً قطُّ. يقال: إنه ذكر بيت طرفة وقال:

ويأتيك من لم تُزَوِّدِ بالأخبارِ

فقدم المؤخر، وأخر المتقدم.

وقيل: إنه كان يحسن الشعر إلا أنه كان يجتنب منه، لأن المشركين افتروا عليه بأنه شاعر، فبرأه الله عن ذلك، وأخبر أنه ليس بشاعر. ومن أنشد بيتاً أو بيتين لا يلزمه هذا الاسم. انظر مزيداً من التفصيل في شرح السنة (٣٧٢/١٢).

(١) انظر: الأم (٢١٠/٦).

سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ما أَذِن الله لشيء ما أَذِن لنبيٍّ حسنِ الصوت بالقرآن يجهر به**»(١).

ورواه الزهري عن أبي سلمة فقال في الحديث: «**ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**» وفي رواية أخرى: «**كأَذَنِه لنبي يتغنى بالقرآن**»(٢) معناه يقرأه

---

(١) صحيح: لم أقف على هذا الإسناد في الكبرى، وإنما الذي أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٢٩) من طريق آخر عن إبراهيم بن حمزة به مثله. وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣/٥١٨) عن إبراهيم بن حمزة، وأخرجه مسلم (١/٥٤٥) من وجه آخر عن يزيد بن الهاد».
وأخرجه أيضاً من طرق أخرى في كتاب الصلاة (٢/٥٤،٣/١٢) عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به مثله.
ورواه أيضاً أبو داود (٢/١٥٧)، والنسائي (٢/١٨٠) من طريق يزيد بن الهاد.
وأما الحاكم فلم يخرج الحديث بإسناده في المستدرك، وإنما أشار فقط إلى إخراج الشيخين له من حديث الزهري في كتاب فضائل القرآن (١/٥٧٠).

(٢) ومن هذا الطريق رواه كل من البخاري (٩/٦٨،١٣/٤٥٣)، ومسلم في الموضع المشار إليه، والنسائي (٢/١٨٠)، وأحمد (٢/٢٧١،٢٨٥)، وعبد الرزاق (٢/٤٨١)، والحميدي (٢/٢٥٧)، والمؤلف في الكبرى (١٠/٢٢٩)، وشعب الإيمان (٢/٣٨٧) كلهم من طرق عن ابن شهاب به مثله.
وقوله: «في رواية أخرى: كأَذَنه»: بفتح الهمزة، والذال، لأنه من أَذِن يأذن، ومصدره أَذَناً من تعب يتعب تَعَباً. معناه الاستماع. أى ما استمع الله لشيء لاستماعه للنبي ﷺ يتغنى بالقرآن. ومنه قوله تعالى: =

حدراً وتزيناً. هذا الذي يؤوله الشافعي.

٤٣٤١- ورواه ابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن**».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرني عبد الباقي بن قانع الحافظ، نا محمد بن يحيى بن المنذر، نا أبو عاصم، عن ابن جريج فذكره(١).

=

﴿**وأذِنتْ لربها وحُقّت**﴾.

ويقال: إن اشتقاقه من الأذُن، لأن السماع يقع بها لذوي الآذان.

ويروي بعضهم: كإذْنِه: بكسر الألف من الاستئذان. قال أبو عبيد: «وليس لهذا وجه عندي، وكيف يكون إذنه له في هذا أكثر من إذنه له في غيره، والذي أذن له فيه من توحيده، وطاعته، والإبلاغ عنه أكثر وأعظم من الإذن في قراءة يجهر بها» انظر: غريب الحديث (١٣٩/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥٠١/١٣) عن إسحاق (ابن منصور) عن أبي عاصم بهذا اللفظ. والجماعة عن الزهري إنما رووه باللفظ الذي نقلناه في أول هذا الباب. وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة. وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ وغيره. إلا أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين» انتهى.

وهو كما قال، فإن قوله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**» من المعروف أنه من حديث سعد بن أبي وقاص. رواه أبو داود (١٥٦/٢)، وابن

=

ماجه (١/٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/٥٢٢)، والطيالسي (٢٠١)، وعبد الرزاق (٢/٤٨٣) رقم (٤١٧٠)، والحميدي (٧٧)، والحاكم (١/٥٦٩) كلهم من طرق عنه. وصححه الحاكم مع اختلاف في ابن أبي مليكة، فمرةً قال: عن عبد الله بن أبي نَهيك، عن سعد بن أبي وقاص، ومرةً قال: عن عبد الرحمن بن السائب، عن سعد، وأخرى: عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عائشة، وقيل عنه غير ذلك. ولكن الصواب أنه عن سعد بن أبي وقاص. كذا أكّد الحاكم في مستدركه، وراجع أيضاً السنن الكبرى (١٠/٢٣٠).

ولكن خالف عبد الرزاق (٢/٤٨٢) رقم (٤١٦٧) أبا عاصم، فرواه عن ابن جريج، عن الزهري، بإسناده مثل لفظ الجماعة. فهل أخطأ عبد الرزاق فرواه على الجادّة، أو ابن جريج نفسه روى بلفظين؟ والله أعلم.

وقوله: «**يتغنّى بالقرآن**» قال أبو عبيد: «إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة. وقال: وهذا تأويل حديث النبي ﷺ: «**ما أذن الله لشيء كأَذَنِه لنبي ﷺ يتغنى بالقرآن**» أي أن يجهر به. وهوتأويل قوله: «**زيّنوا بالقرآن أصواتكم**».

انظر: غريب الحديث (٢/١٣٩-١٤١).

وقوله: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» إشارة إلى حديث البراء بن عازب رواه أبو داود والنسائي (٢/١٧٩)، وابن ماجه (١/٤٢٧)، والحاكم (١/٥٧١)، والآجري في أخلاق حملة القرآن رقم (٨١)، وابن أبي شيبة (٦/١٥٣) كلهم من طرق عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن

=

عوسجة، عن البراء بن عازب. وإسناده صحيح، وجمع الحاكم كثيراً من طرقه. لأن حسن الصوت بالقرآن أوقع في النفوس، وأنجع في القلوب، ولذا أُمِرْنا به.

وتأويل أبي عبيد بأن الجهر هو تفسير للتغني، وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به ففيه نظر. لما سيذكره المؤلف من كلام ابن أبي مليكة، وما جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى بأنه «لا بأس بالقراءة بالألحان، وتحسين الصوت بها بأي وجه كان، وأحب ما يقرأ إليّ حدراً وتحزيناً» انظر: الأم (٦/٢١٠).

وبه قال الإمام أحمد وجمع من الأئمة.

قال صالح بن الإمام أحمد: «ما معنى: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**» ؟ قال: التزيين أن يحسنه». ذكره الآجري. قال البيهقي رحمه الله تعالى: «قول النبي ﷺ «**يتغنى**» يريد به تحسين القارئ صوتَه به غير أنه يميل به نحو التزيين دون التطريب» انظر: شعب الإيمان (٢/٣٨٧).

وقال أيضاً: «وقد ذهب بعض أهل العلم أن المراد به تحسين الصوت بالقرآن، وذلك بأن يقرأه حدراً وتحزيناً» ثم ذكر قول ابن أبي مليكة.

وقوله: «**ليس منا**»: يريد به «ليس على سنتنا، فإن السنة في قراءة القرآن الحدر والتحزين، فإذا ترك ذلك كان تاركاً لسنته». انظر أيضاً: شعب الإيمان (٢/٥٢٩).

والحدر: الإسراع في القراءة مع ملاحظة المقاطع والحروف.

وأما قراءة القرآن بالألحان كمدّ في غير موضع المدّ، وتطبيقها على أصول

=

٤٣٤٢- قال الشافعي رحمه الله: في هذا ما رُوِيَ عن عبد الجبار ابن ورد قال عقب هذا الحديث: قلتُ لابن أبي مليكة: يا أبا محمد! أرأيتَ إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسن ما استطاع(١).

=

الغناء فهي بدعة منكرة، لم يعهد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولأن قراءة القرآن بالألحان الغنائية قد تؤدي إلى التغيير في معناه، ولأنها تشغل القاري والسامع عن تدبره والاتعاظ به.

قال ابن قدامة في المغني (١٠/٢٤٧): «فأما إن أفرط في المدّ، والتمطيط، وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واواً، والفتحة ألفاً، والكسرة ياءً كره ذلك، ومن أصحابنا من يحرمه، لأنه يغير القرآن، ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفاً».

وله وجه ثان فسّر به ابن عيينة كما ذكره أبو داود (٢/١٥٧) وهو الاستغناء بالقرآن عن غيره.

يقال: تغنى الرجل: بمعنى استغنى. قال الأعشى:

وكنت امرأ زمناً بالعراق   عفيف المناخ طويل التَغَنْ

ذكره الخطابي في معالمه.

وذكر وجهاً ثالثاً وهو قريب من الأول «عن إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن العرابي عن هذا؟ فقال: إن العرب كانت تغني بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هِجِّيراهم مكان التغني بالركبان» انتهى.

(١) حديث عبد الجبار بن ورد رواه أبو داود (٢/١٥٦) عن عبد الأعلى بن

=

٤٣٤٣- وفي حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ: «لله أشد أَذَناً إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته»(١).

حماد عنه قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد ا لله بن أبي يزيد: مَرَّ بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته. فدخلنا عليه فإذا رجل رثٌّ البيت، رثٌّ الهيئة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسول ا لله ﷺ يقـول: «**ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن**» فقلتُ لابن أبي مليكة فذكر مثله.

وهذا الحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٤/٧) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبد ا لله بن أبي نهيك، عن سعد ﷺ فذكر الحديث المرفوع. ولم يذكر قول ابن أبي مليكة.

فالظاهر أن الصحابي المبهم في رواية عبد الجبار بن ورد هو سعد، مع أن جهالة الصحابي لا تضر.

(١) ضعيف: حديث فضالة بن عبيد ضعيف. أخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن رقم (٨٠) من طريق محمد بن شعيب، والحاكم في المستدرك (٥٧٠/١-٥٧١) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي من طريقه في شعب الإيمان (٣٨٧/٢) إلا أنه قال: العباس بن الوليد، عن أبيه، وسماه في الكبرى (٢٣٠/١٠): العباس بن الوليد بن مَزْيَد، عن أبيه، كلهم عن الأوزاعي، ثنا إسماعيل بن عبيد ا لله بن أبي المهاجر، عن فضالة بن عبيد ولفظه: «**لله أشدّ أَذَناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى القَيْنَة**».

قال الأوزاعي: أذاناً: استماعاً. فوقع الخلاف فيما نقله البيهقي عن الحاكم، إذ أنه رواه من طريق الوليد بن مسلم، وهو القرشي أبو العباس، =

٤٣٤٤- قال الشافعي: وأنه سمع عبد الله بن قيس أبا موسى يقرأ

=

وُصِف بأنه ثقة، إلا أنه كان كثير التدليس والتسوية. وقال البيهقي: «العباس بن الوليد بن مَزْيَد، عن أبيه الوليد بن مزيد» والعباس: هو البيروتي صدوق عابد كما قال الحافظ في تقريبه، والوليد بن مَزْيَد وثَّقه النسائي وغيره، وهو ممن لا يدلس، فالله أعلم إن كان وقع خطأ في نسخة المستدرك. لأن البيهقي أفرد رواية الوليد بن مسلم، ومن طريقه رواه ابن ماجه (٤٢٥/١) إلا أنه أدخل بين إسماعيل وفضالة ميسرة مولى فضالة.

وهذا إسناد منقطع. لأن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر لم يثبت سماعه من فضالة.

ولذا لما حكم الحاكم على إسناده وهو من طريق الوليد بن مسلم كما سبق، وليس فيه ذكر لميسرة وقال: «صحيح على شرط الشيخين» قال الذهبي: «بل هو منقطع». مع أن رواية الوليد بن مسلم التي أفرد ذكرها البيهقي فيها ذكر ميسرة مولى فضالة.

وعلى كل حال فالإسناد ضعيف سواء ذُكِر فيه ميسرة أم لا، لأن فيه الوليد بن مسلم مدلس مشهور بتدليس التسوية، وميسرة مولى فضالة لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عبيد، ولم يوثقه أحد فهو مجهول.

وأما البوصيري فحسنه في زوائده (٢٤١/١) نظراً لكون شيخ ابن ماجه وهو راشد بن سعيد ينزل عن درجة الحفظ والضبط، ولم يتطرق إلى ذكر ميسرة، والله أعلم.

فقال: «**لقد أُوتي هذا من مزامير آل داود عيه السلام**» [1].

٤٣٤٥- وأما شهادة الشعراء فقد قال الشافعي ﷺ: الشعر كلام حسن، حَسَنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، غير أنه كلام باقٍ سائر، فذلك فضله على الكلام، فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم، والإكثار من ذلك، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم تُردّ شهادته[2].

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٦/٢١٠).

وحديث أبي موسى الأشعري رواه مسلم (١/٥٤٦) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «**لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود**» .

ورواه غيره من مسند عائشة، وبريدة وغيرهما. انظر: ابن أبي شيبة (٦/١٥٣).

وقوله: «**مزامير آل داود**»: قصد به داود نفسه، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل دود كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود.

وهو يشبه قوله تعالى: ﴿**أدخِلُوا آلَ فِرْعَونَ أشَدَّ العَذَاب**﴾ ويكون فرعون أولهم. أفاده أبوعبيد. انظر: شرح الخطابي للبخاري (٣/١٩٥١).

والمقصود من إيراد هذه الأحاديث أن الذي يقرأ القرآن بصوت حسن حدراً وتحزيناً لا تردّ شهادته.

(٢) انظر: الأم (٦/٢٠٧)، والسنن الكبرى (١٠/٢٣٧).

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير: صحبت عمران بن الحصين من =

٤٣٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ، أنا إبراهيم بن الحسين، أنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أُبَيَّ بن كعب الأنصاري ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الشعر لحكمة**»(١).

٤٣٤٧- وفي حديث هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه**» وهذا مرسل(٢).

= البصرة إلى مكة، فكان يُنْشِدني كل يوم، ثم قال لي: إن الشعر كلام، وإن من الكلام حقاً وباطلاً. انظر: شرح السنة (١٢/٣٦٩).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٦٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٠/٥٣٧) عن أبي اليمان».

ورواه أيضاً أبو داود (٥/٢٧٦)، وابن ماجه (٢/١٢٣٥)، وأحمد (٥/١٢٥-١٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٨٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/٢٧١)، والطيالسي ص(٧٦)، وعبد الرزاق (١١/٢٦٣)، والمؤلف في الكبرى (١٠/٢٣٧) كلهم من طرق عن أبي بن كعب به مثله.

وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وابن عباس، وبريدة. انظر أحاديثهم في مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه في الكبرى (٥/٦٨) من طريق الشافعي، عن إبرهيم بن سعد بن =

ورُوِي موصولاً بذكر عائشة، ووَصْلُه ضعيف[١].

٤٣٤٨- وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لحسّان: «**اهجهم -يعني المشركين- وجبريل معك**»[٢].

٤٣٤٩- وفي رواية أبي هريرة: «**اللهم أيِّدْه بروح القُدُس**»[٣].

إبراهيم، عن هشام به وقال: «هذا منقطع».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/١٠) موصولاً بذكر عائشة وقال: «وصله جماعة، والصحيح عنه عن النبي ﷺ مرسل».

(٢) حديث البراء بن عازب متفق عليه: البخاري (٤١٦/٧)، ومسلم (١٩٣٣/٤) ومن طريقهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٧/١٠-٢٣٨)، وأمر النبي ﷺ لحسّان بالهجوم على المشركين وقَع يوم قريظة.

(٣) حديث أبي هريرة متفق عليه: البخاري (٣٠٤/٦)، ومسلم (١٩٣٣/٤)، ومن طريقهما المؤلف في الكبرى (٢٣٧/١٠) كما رواه أيضاً أبو داود (٢٧٩/٥)، والنسائي (٤٨/٢)، وأحمد (٢٦٩/٢)، والطيالسي (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٢٦٧/١١-٢٦٨)، والحميدي (٤٧٠/١) نحوه.

وذكر بعضهم قصة مرور عمر بحسان وهو يُنْشِد في المسجد. فلحظ إليه فقال: قد كنتُ أنشد وفيه من هو خيرٌ منك فأجازه.

ومن شواهده: ما روتْه عائشةُ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد ينشد عليه قائماً، ينافح عن رسول الله ﷺ، ثم يقول رسول الله ﷺ: «**إن الله يؤيِّد حسان بروح القدس ما نافح عن رسول الله ﷺ**» رواه أبو داود (٢٨٠/٥)، والترمذي =

(٣٢/٤)، وأحمد (٧٢/٦)، والبغوي في شرحه (٣٧٧/١٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عنها. قال الترمذي: «حسن غريب صحيح».

وممن كان ينافح عن رسول الله ﷺ ويحمي أعراض المسلمين ابنُ رواحة كما تقدم، وكعب بن مالك: في مصنف عبد الرزاق (٢٦٣/١١) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف لكعب بن مالك -وهو إلى جنبه- «**هيه!**» يستنشده، فأنشده قصيدة فيهم يقول:

قضينا من تهامة كل ريب ... وخيبر ثم أجممنا السيوفا
نخيرها ولو نطقت لقالت ... قَواطِعُهُنَّ دوساً أو ثقيفاً

فقال النبي ﷺ: «**لَهُنَّ أسرع فيهم من وقع النبل**» قالها كعب حين فرغ النبي ﷺ من حنين، وأجمع المسير إلى الطائف، وأوردها ابن هشام (٤٧٩/٢).

ورُوِي عن ابن سيرين أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك، وحسان ابن ثابت أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! لو أمرتَ علياً يجيب هؤلاء الذين يهجونك؟ وهم يعنون أبا سفيان بن الحارث، وابن الزبعري، والعاص بن وائل. فقال النبي ﷺ: «**إن عَلياً ليس هنالك، ولكن القوم إذا نصروا نَبيهم بأسيافهم، فبألْسِنَتِهِم أحق أن ينصروه**» فقال حسّان: ما كنت لأنتصر منك إلا هذا، والله ما أحب أن لي بها مقولاً ما بين بصرى إلى صنعاء. ثم قال:

لِساني صارمٌ لا عيبَ فيه ... وبحري ما تُكَدِّره الدِلاءُ

٤٣٥٠- وفي حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنّما ترمونهم به نَضْحَ النبل**»(١).

=

قال ابن سيرين: كان شعراء أصحاب النبي ﷺ: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك. ثم قال: أما كعب فكان يذكر الحرب، يقول: فعلنا، ونفعل، ويتهددهم، وأما حسّان فكان يذكر عيوبهم، وأيامهم، وأما ابن رواحة فكان يعيِّرهم بالكفر. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٢٥).

(١) صحيح: حديث كعب بن مالك أخرجه عبد الرزاق (١١/٢٦٣)، وعنه أحمد (٣/٤٥٦، ٦/٣٨٧) كما رواه أيضاً الطبراني (١٩/٧٥)، والبغوي في شرحه (١٢/٣٧٨)، وابن حبان (١١/٦)، والمؤلف في الكبرى (١٠/٢٣٩) كلهم من طرق عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل؟ فقال النبي ﷺ ... فذكر الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٢٣) «رواه أحمد بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح».

وهذه الأحاديث والآثار تدل على ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى بأن الشعر كلام حسن، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، فمن قصد من شعره مدح النبي ﷺ وعزة الإسلام والمسلمين، وتقبيح الكفر والشرك فتقبل شهادته بدون خلاف. لأن النبي ﷺ أجاز لشعرائه أن ينافحوا عن رسول الله ﷺ ويهجو المشركين. انظر: المغني (١٠/٢٤٤-٢٤٥).

وهذا في هجاء المشركين.

فأما هجاء المسلمين:

٤٣٥١- فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مِنْ أَرْبَى الربا الاستطالةُ في عرض المسلم بغير حق**»(١).

ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان مرسلاً، وزاد فيه:

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى ١٠/٢٤١) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (١٩٢/٥)، والطبراني (١١٧/١)، وأحمد (١٩٠/١)، والحاكم (١٥٧/٤)، والمؤلف في شعب الإيمان (٢٩٧/٥) كلهم من طرق عن أبي اليمان به، ورجاله ثقات. وعبد الله بن أبي حسين هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي ثقة.

وزاد الطبراني وأحمد والمؤلف في شعب الإيمان: «**إن هذه الرحم شُجْنة من الرحمن، فمن قطعها حرّم الله عليه الجنة**» ولم يذكر الحاكم إلا هذا الجزء من الحديث.

وقوله: شُجْنة -بضم الشين وكسرها- عروق الشجر المشتبكة. ويقال: بيني وبينه شُجنة رحم -أي قرابة مشتبكة. ورحم شجنة من الرحمن -أي مشتقة من الرحمن.

«**الشتم بالهجاء، والراوية أحد الشاتمين**»(١).

٤٣٥٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، أنا إبراهيم ابن عبد الرحمن بن دنوق، أنا محمد بن سابق، أنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعّان، ولا باللعّان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء**»(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٤١) ولفظه: «**إنَّ أَرْبى الرِبا شتمُ الأعراض، وأشد الشتم الهجاء**» والباقي مثله. قال المؤلف رحمه الله تعالى: «هذا مرسل، وهو يؤكد ما قبله».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه: «**إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبَّتان بالسبَّة**» رواه أبو داود (٥/١٩٣) وإسناده صحيح.

وللحديث شواهد أخرى. انظر: شعب الإيمان للمؤلف رحمه الله تعالى (٥/٢٨٠): «فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسب أو غيره» ومساوئ الخلاق للخرائطي «باب ما يكره من سب الناس وتناول أعراضهم».

وقوله: «**أربى الربا**» أي الزيادة، ومعناه: إن من أفحش الزيادة وأشنعها الاستطالةُ في عرض الأخ المسلم.

ومعنى الاستطالة: احتقار المسلم، والوقوع فيه، والترفع عليه.

وقوله: «**بغير حق**» إشارة إلى جوازها بقدر الاستطالة.

(٢) لم أقف على هذا الإسناد الذي ساقه المؤلف في مظانه في الكبرى والمعرفة =

=

وشعب الإيمان. وإنما رواه في الكبرى (١٠/١٩٣) وشعب الإيمان (٤/٢٩٣) من طريق إبراهيم بن شريك ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مثله.

ثم رواه في الكبرى (١٠/٢٤٣) بإسناد آخر عن محمد بن غالب بن حرب، ثنا محمد بن سابق به مثله. وأما في المعرفة (١٤/٤٤١) فأورده بدون إسناد.

اختلف في هذا الحديث في رفعه ووقفه:

فممن رفعه محمد بن سابق بإسناده المذكور. ومن طريقه رواه أحمد (١/٤٠٥) كما رواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (١/٤٢٤)، والترمذي (٤/٣٥٠)، والحاكم (١/١٢)، والبغوي في شرحه (١٣/١٣٤) كلهم من طرق عن محمد بن سابق به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وهو كما قال إلا أن محمد ابن سابق أبو جعفر البزار وإن كان من رجال الشيخين ولكن ضعَّفه ابن معين. كما أن إسرائيل تفرد به عن الأعمش. وقد أشار إلى ذلك الحاكم بقوله: «فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم، ثم لم يخرجاه، وأكثر ما يمكن أن يقال فيه: إنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش. وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه، فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث» انتهى.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، وقد رُوِيَ عن عبد الله من غير هذا الوجه».

=

=

والطريق الثاني: ما أورده الحاكم في مستدركه (١٢/١) من طريق أبي بكر بن عياش، وبه ساقه المؤلف في شعب الإيمان كما سبق ذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضاً أحمد (٤١٦/١) والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢)، والطبراني في الكبير قال الحاكم: «على شرطهما».

قلتُ: أبو بكر بن عياش لم يخرج له مسلم وإنما ذكر حديثه في مقدمته فقط، كما أنه تغير حفظه. ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد أبو جعفر الكوفي وإن كان ثقة إلا أنه ليس من رجال الشيخين.

وأما أبوه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس فهو ثقة من رجال الشيخين.

والطريق الثالث: ما أخرجه الحاكم (١٣/١) من حديث صباح بن يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ مرفوعاً ولفظه: «**المومن ليس بالطعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء**» وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه (٣٣٩/٥) من طريق يعقوب بن شيبة قال: حدثني إسحاق بن زياد العطار من كتابه، عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن به. إلا أنه زاد في الحديث: «**ولا اللعّان**» .

قال الخطيب: «لم يزد يعقوب بن شيبة في ذكر محمد بن عبد الرحمن على هذا، ولم يعرفه، ولا قال: إنه ابن أبي ليلى» انتهى.

وأما الحاكم فصرح بأنه ابن أبي ليلى وقال: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ فإنه أحد فقهاء الإسلام، وقضاتهم، ومن أكابر أولاد الصحابة والتابعين من الأنصار» وقال قبله: «والإسناد ليس على شرط الشيخين، وإنما هو شاهد ثانٍ» انتهى.

=

٤٣٥٣- وأما الحديث الذي أخبرنا زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دُحيم، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، عن

=

وهذه الطرق الثلاثة يقوي بعضُها بعضاً. إلا أن عَلِيّ بن المديني حكم على الطريق الأول بأنه منكر من حديث إبراهيم، عن علقمة، وإنما هو من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش. كذا ذكره الخطيب في تاريخه (٥/٣٣٩) فا لله أعلم بالصواب.

وأما الموقوف فهو ما رواه ليث بن أبي سليم، عن زبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله ولم يرفعه.

قال الدارقطني في علله (٥/٩٢-٩٣): «يرويه زبيد، عن أبي وائل، واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبد الله من رواية إبراهيم بن زكريا عنه، عن ليث، عن زبيد، ووقفه زهير ومعتمر عن ليث، ورُوِي عن فضيل بن عياض، عن ليث مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح» انتهى.

لعله يقصد به طريق ليث بن أبي سليم فإنه مختلط، وهذا الخلاف من اختلاطه.

والحديث له شاهد من أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فأما حديث أبي هريرة فأخرجه المؤلف في شعب الإيمان (٤/٢٩٣) من طريق علي بن المديني، ثنا عباد بن العوام، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عنه مثله، ورجاله ثقات.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضاً المؤلف في شعب الإيمان (٥/٢٨٦).

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً يَرِيه خيرٌ من أن يمتلئ شعراً**»(١).

فقد قال أبو عبيد رحمه الله: وجهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله عز وجل، فيكون

---

(١) صحيح: لم أقف على هذا الإسناد في الكبرى والمعرفة، وإنما رواه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٤٤) من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي، عن وكيع، ورواه في شعب الإيمان (٤/٢٧٦) من وجه آخر عن أبي معاوية، عن الأعمش به مثله.

وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح (١٠/٥٤٨) من وجه آخر عن الأعمش، ورواه مسلم (٤/١٧٦٩) عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع».

وللحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري رواهما مسلم وغيره.

وقوله: «يَرِيه» من الورْي. قال أهل اللغة: هو داء يفسد الجوف. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: هو من الورْي على مثال الرمي. يقال منه: رجل موْري -غير مهموز- وهو أن يَرْوَى جوفُه وأنشد:

قالت له وَرْياإذ اتنحنح

وأنشد الأصمعي أيضاً للعجاج يصف الجراحات:

عن قُلْبٍ ضُجْمٍ تورّى من سَبَر

يقول: إن سَبَرها إنسان أصابه منه الوَرْيُ من شدتها.

الغالب عليه من أي الشعر كان(١).

٤٣٥٤- قال الشافعي في شهادة أهل العصبية: من أظهر العصبية بالكلام، وتألف عليها، ودعا إليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة، لأنه أتى محرماً، لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين فيما علمتُه. واحتجّ بقول الله عز وجل: ﴿**إنما المؤمنون إخوةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠] وبقول رسول الله ﷺ: «**وكونوا عباد الله إخواناً**»(٢).

---

(١) انظر: غريب الحديث (١/٣٦) وتكملة كلامه: «فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر».

وهذا التفسير من أبي عبيد رضي به الإمام البخاري فبوَّب في جامعه في الموضع المشار إليه بقوله: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن».

وقد استدل بعض السلف على كراهة الشعر مطلقاً وإن قلّ وسَلِم من الفحش كما قال النووي.

ولكن أجيب بأن النبي ﷺ أجاز لشعرائه أن ينشدوا، إلا أنه واقعة حال، والنبي ﷺ كان موجوداً مشاهداً لأحوالهم ومقدراً للحاجة، وبعد وفاته ﷺ لا يؤمن على المسلم إن اشتغل بالشعر أن يغفل عن ذكر الله، ويأتي في أشعاره التغزل ومدح النساء.

(٢) انظر: الأم (٦/٢٠٧) وآخر كلامه «فإذا صار رجل إلى رجل خلاف أمر الله تبارك وتعالى، وأمر رسول الله ﷺ بلا سبب يعذر به، يخرج به من العصبية كان مقيماً على معصية، لا تأويل فيها، ولا اختلاف بين =

٤٣٥٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن انس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**»(١).

٤٣٥٦- ورواه مالك رحمه الله عن ابن شهاب وقال: «**لا تباغضوا**» بدل قوله: «**ولا تقاطعوا**».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على

المسلمين فيها، ومن أقام على مثل هذا كان حقيقاً أن يكون مردود الشهادة» انتهى.

قوله: «**كونوا عباد الله إخواناً**» يأتي تخريجه من حديث أبي هريرة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/٣٠٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٤/١٩٨٣) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق. وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري».

أقول: ومن هذين الوجهين: شعيب، عن الزهري (١٠/٤٨١) ولفظه: «**لا تباغضوا...**» فذكر مثله. ومالك عن الزهري الذي سيأتي. وعن الزهري طرق أخرى ذكر بعضها مسلم، منها سفيان عنه، ومن هذا الأخير أخرجه أيضاً الترمذي (٥/٣٢٩) وقال: «حسن صحيح».

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا**» فذكره(١).

٤٣٥٧- وبهذا الإسناد فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذبُ الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً**»(٢).

---

(١) ورواه مالك في موطئه (٢/٩٠٧) عن الزهري به مثله. ومن طريق مالك رواه كل من البخاري في صحيحه (١٠/٤٩٢) وفي الأدب المفرد (١/٤٩١)، وأبو داود (٥/٢١٣) فالوا: «**لا تباغضوا...**» فذكروا مثله.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٣١) من حديث يحيى بن يحى قال: قرأت على مالك فذكر مثله. وهو في الموطأ (٢/٩٠٧) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٠/٤٨٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٤/١٩٨٣) عن يحيى بن يحيى».
ورواه أيضاً أبو داود (٥/٢١٦-٢١٧) من طريق مالك، والترمذي (٥/٣٥٦) من طريق سفيان كلاهما عن أبي الزناد إلا أن الترمذي ذكره مختصراً وقال: «حسن صحيح».
قال الشافعي رحمه الله تعالى: «قد جمع الله الناس بالإسلام، ونسبهم إليه، فهو أشرف أنسابهم، فإن أحب امرءاً فليحب عليه، وإن خصّ امرءٌ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له، فهذه صلة، وليست بمعصية، وقَلَّ امرء إلا وفيه محبوب ومكروه، فالمكروه في محبة الرجل من =

٤٣٥٨- وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في حديث ذكره: «**من قُتِلَ تحت راية عُمِّيَةٍ يغضب لعصبيته، وينصر عصبية، ويدعو إلى عصبية، فقُتِل، فقِتْلَةٌ جاهليةٌ**»[1].

= هو منه أن يحمل على غيره ما حرّم الله تعالى عليه من البغي والطعن في النسب، والعصبية، والبغضة على النسب، لا على معصية الله، ولا على جناية من المبغض على المبغض، ولكن بقوله: أبغضه لأنه من بني فلان، فهذه العصبية المحضة التي تردّ بها الشهادة». انظر: الأم (٦/٢٠٧) ونقل بعضه البيهقي في المعرفة (١٤/٣٣٧) والكبرى (١٠/٢٣٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ومعنى: «**كونوا عباد الله إخواناً**» أي تعاملوا، وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال». شرح مسلم (١٦/١١٦).

(١) هو جزء من الحديث المشهور أوله: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهليةً، ومن قاتل...**» الخ.

رواه مسلم (٣/١٤٧٦-١٤٧٧)، وأحمد (٢/٢٩٦)، والمؤلف في الكبرى (٨/١٥٦) كلهم من طريق جرير بن حازم، عن غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رباح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ورواه أيضاً مسلم، والنسائي (٧/١٢٣)، وابن ماجه (٢/١٣٠٢)، وعبد الرزاق (١١/٣٣٩) كلهم من طريق أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

=

٤٣٥٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمود بن خالد الدمشقي، أنا الفريابي، أنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن ابنة واثلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها يقول: قلتُ: يا رسوا لله! ما العصبية؟ قال ﷺ: «**أن تُعين قومك على الظلم**»(١).

=

وفيه زيادة: «**ومن خرج على أمتي بسيفه، يضرب برّها، وفاجرها، لا يتَحاشى مؤمناً لإيمانه، ولا يفي لذي عهدٍ بعهده، فليس من أمتي**» .

تنبيه: وقع في نسخة السنن الصغرى لفظ: «**ويرضى عصبية**» وصححناه بلفظ: «**وينصر عصبية**» كما في مسلم وغيره.

وللحديث شاهد من حديث جندب البجلي بلفظ: «**من قُتِل تحت راية عِمِّيةٍ فقَتلُه قِتْلَةً جاهليَّةٌ**» رواه مسلم والنسائي (١٢٣/٧)، وأبو داود الطيالسي (١٢٥٩)، وابن حبان (٤٤٠/١٠) كلهم من طريق أبي مجلز به.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٤/١٠) بهذا الإسناد، وهو في سنن أبي داود (٣٤١/٥) وفيه سلمة بن بشر الدمشقي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ومنهجه في هذا معروف. ورماه الذهبي بالتدليس في هذا الحديث فقال في ميزانه (١٨٨/٢): «روى حديث خصيلة بنت واثلة فدلّسه» يعني به حديث عباد بن كثير قال: حدثتني امرأة يقال لها: فُسَيلة قالت: سمعت أبي يقول: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «**لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم**» .

رواه أحمد (١٠٧/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨٦/١)، وابن ماجه

=

٤٣٦٠- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنا محمد بن سليمان بن الحارث، أنا محمد ابن عبد الله، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق؟ قال ﷺ: «لا»[1].

=

(١٣٠٢/٢)، والمؤلف في الآداب (٢٢٨) كلهم من طريق زياد بن الربيع، عن عباد. وإسناده ضعيف أيضاً لأن فيه عَبَّاد بن كثير الرملي الفلسطيني ضعّفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: «فيه نظر»، ولكن وثّقه ابن معين وابن المديني. ولم يلتفتْ إليهما الحافظ فضعفه في تقريبه.

ولكن ذكر له المؤلف رحمه الله شاهداً من حديث أنس ﷺ بمعناه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. انظر من أخرج هذ الحديث غير البيهقي؟

وللحديث شاهد آخر من حديث جبير بن مطعم ولفظه: «**ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية**».

رواه أبو داود (٣٤٢/٥)، والمؤلف في الآداب رقم (٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (١٠٠٥/٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم ﷺ.

ومحمد بن عبد الرحمن المكي هو ابن أبي لبيبة. نقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: «ابن أبي لبيبة ليس حديثه بشيء» الجرح والتعديل (٣١٩/٧). وضعَّف هذا الحديث ابن عدي لأجل روح بن سيابة أبي

=

٤٣٦١- قال الشافعي: والمزاح لا تردّ به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب، أو عضة لحد، أو فاحشة[(١)]

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا عبيد بن شريك، أنا يحيى بن بكير، أنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا أقول إلا حقاً**»[(٢)].

=

الحارث الراوي عن سعيد بن أبي أيوب.

ولكن تابعه عند أبي داود والبيهقي ابنُ وهب فرواه عن سعيد بن أبي أيوب.

وفي الإسناد علة أخرى وهي: عبد الله بن أبي سليمان فإنه لم يسمع من جبير بن مطعم كما ذكروا عن أبي داود. ففيه انقطاع.

ولكن الأحاديث السابقة تشهد له.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٦/٢٠٧) وخاتمة كلامه: «فإذا خرج إلى هذا، وأظهره كان مردود الشهادة».

وبوّب البيهقي في الكبرى (١٠/٢٤٨) بما ذكره من كلام الشافعي غير أنه لم يعز أنه من كلام الشافعي.

وأما في المعرفة (١٤/٣٤١) فعزاه إليه كما هنا.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٤٨) بهذا الإسناد واللفظ .

وأخرجه أيضاً أحمد (٢/٣٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٣٦٥) كلاهما من طريق الليث به، إلا أن عبد الله بن صالح الراوي عن الليث عند البخاري في أدبه شك فقال: «ابن عجلان، عن أبيه أو عن سعيد»

=

ورواه أسامة بن زيد عن سعيد المقبري وقال: إنك تداعبنا(١).

=

و لم يشك يونس عن الليث عند أحمد، ولا يحيى بن بكير عند المؤلف، كما أن أسامة بن زيد الليثي الذي سوف يذكره المؤلف لم يشك أنه من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث ليِّن الحديث.

وأما لفظ الحديث فلم يختلف ابن عجلان وأسامة بن زيد كما يفهم من صنيع المؤلف، إلا أن يكون قد اختصره يحيى بن بكير كما ذكره المؤلف بينما ذكر يونس وعبد الله بن صالح، عن الليث مثل لفظ أسامة بن زيد.

وإسناده حسن، لأن محمد بن عجلان صدوق، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، إلا أن هذا الحديث مما لم يختلط عليه، لأنه تابعه على ذلك أسامة بن زيد الليثي كما سيأتي.

(١) حسن: أخرجه الترمذي في سننه (٣٥٧/٤) وعنه البغوي في شرحه (١٧٦/١٣-١٧٧) وفي الشمائل رقم (٢٣٨)، وأحمد (٣٦٠/٢)، والمؤلف في الكبرى (٢٤٨/١٠) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة به مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال البغوي: «حسن» وهو أقرب إلى الصواب، فإن أسامة بن زيد هو الليثي مولاهم قال: أحمد: «ليس بشيء» وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ولكن وثّقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، ومثل هذا يحسّن حديثه في المتابعات، وقد تابعه ابن عجلان في الرواية السابقة.

وقوله: «تداعبنا»: أى تمازحنا. والدعابة: المُزاح، والمِزاح: بكسر الميم

=

٤٣٦٢- وفي حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم

=

مصدر مازحته مِزاحاً، وبضمه مصدر مزحته مَزحاً ومُزاحاً. ذكره البغوي في شرحه.

ومن مزاح رسول الله ﷺ الحديث المشهور المتفق عليه من حديث أنس ﷺ قال النبي ﷺ: «**يا أبا عمير! ما فعل النُغير؟**» البخاري (١٠/٤٨٠)، ومسلم (٣/١٦٩٢-١٦٩٣).

وحديث آخر ما رواه أنس ﷺ أيضاً إن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ فقال: «**إني حاملك على ولد ناقة**» فقال الرجل: يا رسول الله! ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وهل يلد الإبلَ إلا النوقُ**» .

رواه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي في جامعه (٤/٣٥٧)، وفي شمائله (٢٣٩)، وعنه البغوي في شرحه (١٣/١٨٢) من طريق قتيبة بن سعيد، نا خالد بن عبد الله، عن حميد، عن أنس ﷺ.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

وروى الترمذي في شمائله رقم (٢٤١) من حديث المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: أتتْ عجوزٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يدخلني الجنة. فقال: «**يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز**» قال: فولّتْ تبكي. فقال: «**أخبروها أنها تدخلها وهي عجوز، إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهُنَّ أبكاراً عُرُباً أتراباً﴾** » والمبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، والحسن البصري تابعي مرسل.

رسول الله ﷺ: ويَعْضَهُ بعضنا لبعض[١].

٤٣٦٣- قال الشافعي ﷺ: وتجوز شهادة ولد الزنا[٢].

---

(١) حديث عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نُسرق، ولا نَزْني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضَه بعضنا لبعض، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له.

رواه مسلم ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٤٥-٢٤٦)، وبوّب عليه بقوله: «باب من عَضَهَ غيره بحد، أو نفي نسب رُدَّت شهادته» وبعض هذه المعاني أخذها المؤلف رحمه الله تعالى من كلام الشافعي رحمه الله تعالى. انظر: الأم (٦/٢٠٧).

وعَضَهِ يَعْضَهُ عَضَهاً وأعْضَهَ -جاء بالإفك والبهتان، والعَضِيْهَة -البهتان والكلام القبيح.

(٢) ذكره المزني في مختصره ص(٣١١) وزاد فيه: «والمحدود فيما حُدّ فيه» وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم بأن شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره.

وذهب مالك والليث إلى أنه لا تقبل شهادته في الزنا وحده، لأنه متهم، فإن العادة فيمن فعل قبيحاً أنه يحب أن يكون له نظراء.

قال ابن قدامة في المغني (١٠/٢٦٣): «لنا عموم الآيات، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا، فقبل في الزنا كغيره».

وما قالوا: إنه يحب أن يكون له نظراء فأجيب: بأنه لم يفعل فعلاً قبيحاً، =

٤٣٦٤- قال الشيخ: وهو قول عطاء، والحسن، والشعبي ﵃، وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة.

٤٣٦٥- ورُوِّينا أن رسول الله ﷺ إنما قال: «**ولد الزنا شر الثلاثة إنْ أبويه أسلما ولم يسلم هو**»(١).

٤٣٦٦- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد ابن عبيد، أنا عبيد بن شريك، أنا ابن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قريةٍ**»(٢).

=

وإنما هو من فعل غيره.

وقد رُوِيَ عن الحسن أنه قال في ولد الزنا: «لا يفضله ولد الرشد إلا بالتقوى».

وقد أجاز بعض الصحابة عتقه، بل منهم من كان يرى عتقه حسناً.

(١) سبق تخريجه.

وقوله: «**شر الثلاثة**»: قال الحسن: «إنما سمي ولد الزنا شر الثلاثة، لأن أمه قالت له: لستَ لأبيك الذي تدعى به، فقتلها، فسمي شر الثلاثة، ورُوِي عن سفيان الثوري أنه قال: يعني إذا عمل بعمل والديه» انظر كله في المعرفة (٣٤٣/١٤).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

=

فيحتمل أنه قال ذلك لما في أهل البدو من الجهالة بأحكام الشريعة، وقلة ضبطهم الشهادة على وجهها، وإقامتها على حقّها لقصور علمهم عما يحيلها، والله أعلم[1].

=

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٢٦) وابن ماجه (٢/٧٩٣)، والحاكم (١/٩٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء. قال المؤلف رحمه الله تعالى في المعرفة (١٤/٣٤٤): «تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء».

قلتُ: ولكن محمد بن عمرو بن عطاء ثقة، فلا يضره تفرده، وأما الحاكم فلم يحكم على الإسناد. فقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده».

و لم يبيِّن وجه النكارة إلا أن يكون قد قصد به أنه مخالف لأصول الشهادة، وهي أن كل من ثبتت عدالته قبلت شهادته.

وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني، «ثقة مكثر» كذا في التقريب.

(١) هذا المعنى ذكره الخطابي في معالمه. وقد أشار البيهقي إلى ذلك في المعرفة والكبرى. وتمام كلام الخطابي: «قال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي، لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي».

وقال: «وقال عامة الفقهاء: شهادة البدوي إذا كان عَـدْلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة» انتهى.

وقال ابن قدامة: «ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، ونخصه بهذا، لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم،

=

٤٣٦٧- وأما شهادة المختبئ فقد ردّها شريح، وأجازها عمرو ابن حريث وقال: كذلك يفعل بالخائن والفاجر، واختار الشافعي ﷺ قول من يجيزها، لأن عمر ﷺ أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً يزني، ولكن لم يُتِمُّوا أربعة(١).

١١- باب الرجوع عن الشهادة

٤٣٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا محمد بن إسحاق، أنا علي بن حجر، أنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي: أن رجلين شهدا عند علي ﷺ على رجل بالسرقة، فقطع عَلِيّ عليه السلام يدَه، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول، فأغرم علي الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتُ أيديكما و لم يقطع الثاني(٢).

=

فيعرف عدالته» انتهى. ولذا ذهب الحنابلة إلى قبول شهادته.

وأما الإمام أحمد فذهب إلى الحديث فقال: «أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية» ذكره أيضاً ابن قدامة.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٥٠-٢٥١).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٥١) بهذا الإسناد واللفظ.

علقه البخاري (١٠/٢٢٦) عن مطرف بصيغة الجزم. ووصله عبد الرزاق (١٠/٨٨)، والشافعي كما قال المصنف، عن الثوري، عن مطرف به.

=

=

ورواه أيضاً الدارقطني (١٨٢/٣) بإسناده عن الثوري به.

ووصله أيضاً المؤلف من طريق هشيم.

وفي مصنف عبد الرزاق روايات أخرى عن علي ﷺ مثله.

وإسناده صحيح صححه الحافظ في التلخيص (١٩/٤).

فقه الحديث:

الرجوع عن الشهادة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرجعوا قبل الحكم بها. فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم.

والثانية: أن يرجعا بعد الحكم، وقبل الاستيفاء. فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد، والقصاص لم يجز استيفاؤه أبداً. لأن الحدود تُدْرأ بالشبهات. ورجوعهما من أعظم الشبهات. وإن كان من المال فيمكن إلزام الشاهدين به، لأنه حق المحكوم له قد ثبت بشهادتهما.

والثالثة: أن يرجعا بعد الاستيفاء فإن الحكم لا يبطل، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالاً، أو عقوبة، لأن الحكم قد تم إلا أن الشاهدين يتحملان الآن بكامل الحقوق. فإن كان مالاً فيلزم عليهما. إن كان قصاصاً أو حداً فينظر فإذا قالا في رجوعهما: أخطأنا يغرمان، وإن قالا: تعمدنا اقْتُصَّ منهما كما يدل عليه أثر علي بن أبي طالب ﷺ. وبه قال أحمد، والأوزاعي، وأبو عبيد، والشافعي، وجماعة من أهل العلم فإنه لا يعلم خلاف في الصحابة بما قضى به علي ﷺ. انظر: المغني (٣١٠/١٠-٣١١).

قال المزني: قال الشافعي: «الرجوع عن الشهادة ضربان: فإن كانت على رجل بشيء يُتْلِف من بدنه، أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك، ثم

=

٤٣٦٩- ورواه الشافعي ﷺ، عن سفيان، عن مطرف وقال: وقالا: أخطأنا على الأول(١).

آخر الجزء السابع عشر من كتاب السنن، ويتلوه في الثامن عشر إن شاء الله كتاب الدعوى والبينات، والحمد لله.

=

رجعوا فقالوا: تعمدنا بذلك فهي كالجناية فيها القصاص. واحتج في ذلك بعَلِيّ ﷺ، وما لم يكن من ذلك فيه القصاص اغرموه وعزروا دون الحد».
انظر: مختصر المزني ص(٣١٢)، وانظر أيضاً: الخلافيات (المختصر) (١٧٧/٥) ولذا أورد المؤلف في الكبرى والصغرى أثر علي ﷺ.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص عليهم. قال السرخسي: «وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمداً، وقبلتْ شهادتُهما، ثم رجعا فعليهما الدية في مالهما في قول علمائنا، وقال الشافعي: عليهما القصاص. واحتج بقول علي...» ثم قال: «وحجتنا في ذلك أن الشاهد سبب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر» وأطال القول فيه. انظر: المبسوط (١٨١/٢٦).
ويتفرع في الرجوع عن الشهادة مسائل كثيرة:
منها: شهد رجلان على رجل أنه طلق زوجته، ففُرِّق بينهما بشهادتهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها، ثم رجع هو والآخر فقال الشعبي: لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى القضاء. ذكره عبد الرزاق.

(١) رواية الشافعي عن سفيان ذكره أيضاً الحافظ في فتحه (٣٢٧/١٢)، وإني لم أقف في الأم في مظانه. والله تعالى أعلم.

٢٧- كتاب الدعوى

١- باب البَيِّنَة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر

٤٣٧٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**لو يُعْطى الناسُ بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه**»(١).

وهكذا رواه عبد الله بن وهب، وعبد الله بن داود وغيرهما، عن ابن جريج(٢).

٤٣٧١- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا ابن عبيد الصفار، أنا جعفر بن محمد الفريابي، أنا الحسن بن سهل، أنا عبد الله بن إدريس، أنا ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف قال: فأتِيْتُ بجاريتين كانتا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٥٢) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه مسلم في الصحيح(٣/١٣٣٦)عن أبي طاهر، عن ابن وهب، عن ابن جريج.

(٢) رواية عبد الله بن وهب عند مسلم، وابن ماجه (٢/٧٧٨)، والطحاوي (٣/١٩١)، ورواية عبد الله بن داود عند البخاري (٨/٢١٣) يقول المؤلف رحمه الله تعالى: «هكذا رواية الجماعة عن ابن جريج» يعني بلفظ: «**اليمين على المُدَّعَى عليه**» وممن روى عن ابن جريج هكذا أيضاً المفضل بن المبارك عند الطبراني (١١/١١٧).

تَخْزِرَانِ في بيت. قال: فخرجت إحداهما على قوم وقد طعِنَتْ في بطن أحدهما، فظهرت من ظهر كفها طعنة، فقالوا: من هذا؟ قالوا: صاحبتها. قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ أموال قوم ودماءَهم، ولكن البَيِّنَة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر**» فادعُها فذكِّرها، قال: فتلى عليها: «**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**» [آل عمران:٧٧][(١)].

٤٣٧٢- ورواه صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، وقال في الحديث: «**ولكن البَيِّنَة على الطالب، واليمين على المطلوب**»[(٢)].

ورواه نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، نحو رواية عبد الوهاب وغيره، عن ابن جريج[(٣)].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ و لم يذكر القصة. كما أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١١٧/١١) من طريق الحسن بن سهل مختصراً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/١٠).

(٣) حديث نافع بن عمر الجمحي رواه البخاري (١٤٥/٥، ١٤٨)، وأبو داود (٤٠/٤)، والترمذي (٦١٧/٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢٤٨/٨)، والطحاوي في شرحه (١٩١/٣)، وأحمد (٣٤٣/١) كلهم =

ورواه الفريابي، عن الثوري، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**البَيِّنَة على المُدَّعِي، واليمين على المُدَّعَى عليه**» .

وهو غريب بهذا الإسناد.

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم اللخمي، أنا محمد ابن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا، أنا الفريابي، أخبرناه سفيان فذكره. قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي[1].

=

من طرق عن نافع بن عمر الجمحي به مثله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ ونقل قول الطبراني فيه.

فقه الباب:

لا خلاف بين أهل العلم بأن البَيِّنَة على المُدَّعِي، فإذا عجز المُدَّعِي عن إحضار البَيِّنَة، تكون اليمين على المُدَّعَى عليه ليخلص من عهدة الدعوى، ويدفع بها كلام المُدَّعِي. لقد نص الترمذي على عمل الصحابة ومن بعدهم على هذا.

وفي الحديث دليل للجمهور بأنه لا يقضى بالنكول. انظر تفصيل ذلك فيما سبق في «باب النكول وردّ اليمين» فإن حديث الباب من أقوى أدلة أبي حنيفة وأهل الكوفة في عدم الحكم بالنكول.

٢- باب الرجلان يتنازعان شيئاً في يد أحدهما

٤٣٧٣- أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن الفقيه الفامي ببغداد، أنا أحمد بن سلمان النجاد، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب، أنا أبو عوانة.

٤٣٧٤- قال: وحدثنا أحمد، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو الوليد، أنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. قال الكندي: هي أرضي، في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا. قال: «**فلك يمينُه**» قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه. وليس يتورّع من شيء. فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**» فانطلق ليحلف. فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «**أما لئنْ حَلَفَ على ماله ليأكله ظلماً، ليَلْقَيَنَّ الله وهو عنه معرضٌ**»[1].

---

(١) انظر: أين ذكر المؤلف هذا الإسناد، وأما في الكبرى فإنه أخرج الحديث من عدة طرق أقربها لما هنا هو ما أخرجه في كتاب آداب القاضي (١٣٧/١٠) عن أبي القاسم، عن أحمد بن سلمان، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة به نحوه.

كما رواه أيضاً في أماكن أخرى: انظر: (١٤٤/١٠، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٦١).

=

٤٣٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ القاضي، أنا أحمد بن سلمة، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**» قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن، فيّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**هل لك بينة؟**» فقلتُ: لا. قال: «**فيمينه**» قلتُ: إذنْ يحلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**» فنزلت: ﴿**إنّ الذين يشترونَ بعهد الله ثمناً قليلاً**﴾ [آل عمران:٧٧] إلى آخر الآية[١].

٤٣٧٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد

=

وأما الحديث فرواه مسلم (١/١٢٣)، وأبو داود (٣/٥٦٦)، والترمذي (٣/٦١٦)، وأحمد (٤/٣١٧) كلهم من طرق عن علقمة به نحوه. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وفي قول الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها: دليل على أن اليد تَثْبُت على الأرض بالزراعة. لأن النبي ﷺ أقر بذلك ولم ينكر عليه، ويقاس عليه الدار بالسكنى، وما يشبهه.

(١) سبق تخريجه في الشهادات «باب تأكيد اليمين».

ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله، أن رجلين تداعيا دابةً، فأقام كل واحد منهما البَيِّنَة أنها دابته نتجها، فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده[(١)].

٤٣٧٧- ورواه أيضاً أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر أن رجلين اختصما في ناقة[(٢)].

٤٣٧٨- ورُوِي ذلك عن شريح[(٣)].

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٦/١٠) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، عن أبي العباس به مثله.

وهو في مسند الشافعي ص(٣٣٠)، وفي الأم (٢٣٧/٦)، ومن طريقه رواه البغوي في شرحه (١٠٦/١٠).

وإسناده ضعيف جداً، فإن شيخ الشافعي وهو: ابن أبي يحيى فيه ضعف معروف، كما أن شيخه إسحاق بن أبي فروة -وهو إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة- مدني ضعيف كما قال البغوي.

وجعله الحافظ في درجة «متروك» ولكن رواه الدارقطني (٢٠٩/٤) بإسناد آخر وفيه مجاهيل.

والحافظ ابن حجر عزاه في تلخيصه (٢١٠/٤) إلى الدارقطني، والبيهقي، وضعَّف إسناده.

(٢) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني كما سبق، وأشار إليه البيهقي في المعرفة (٣٥٤/١٤).

(٣) أسنده عبد الرزاق (٢٧٧/٨) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه.

=

قال: اختصم إليه رجلان في فرس ادعياها جميعاً، وهي في يد أحدهما، فأقام كل واحد منهما بينةً أنه نتجها. فقال شريح: الناتج أحق من العارف، وجعلها للذي هي في يديه. وقالوا: إن هؤلاء لم يزالوا يرونها في يديه، وهؤلاء عرفوها بزعمهم. انتهى.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن المتداعيين إذا تنازع في شيء من دابة وغيرها، وهو في يد أحدهما، وليس للثاني بينةً، فهو لصاحب اليد مع الحلف عليه، لأن اليد يثبت بها الحكم، فإنها قرينة قوية لصاحبها. وهذا الحكم موافق لحديث ابن عباس: «**اليمين على المُدَّعَى عليه**» والنبي ﷺ قال للحضرمي: «**ألك بينة؟**» فقال: لا. فتوجه إلى الكندي باليمين، لأن الأرض في يده، فلو حلف الكندي لحكم بها.

ويستفاد من حديث الشافعي الذي سبق بيان تضعيفه لو أن المتداعين أقام كل واحد منهما بينة في دابة فيحكم للذي هي في يده.

قال الشافعي في القديم: «وهذا رواية صالحة ليست بالقوية، ولا الساقطة، و لم أجد أحداً من أهل العلم يخالف في القول بهذا مع أنها قد رويت من غير هذا الوجه، وإن لم تكن قوية». انظر: المعرفة (١٤/٣٥٣).

وأما إذا لم يكون لواحد منهما بينةً فَيُقْسَم بينهما نصفين لما يدل عليه حديث أبي موسى الأشعري الآتي في الباب الذي يليه. وهو رأي الجمهور.

وذهب جماعة من العلماء أنه يقرع بين المدعيين، فمن خرجت له القرعة يقضى له به. وهو قول الإمام أحمد وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم.

٣- باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث

٤٣٧٩- أخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل البزار بالطابران، أنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، أنا محمد بن إسماعيل الصائغ، أنا روح بن عبادة، أنا سعيد[1].

٤٣٨٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا محمد بن يونس، أنا سعيد بن عامر، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء -وقال روح: في بعير- ليس لواحد منهما بينة، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين[2].

---

(١) هكذا أخرجه المؤلف في المعرفة (٣٥٤/١٤) وسعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري.
هكذا رواه أيضاً أبو داود (٣٧/٤)، والنسائي (٢٤٨/٨) عن سعيد بن أبي عروبة عنه به، ورواه ابن ماجه (٧٨٠/٢) من طريق سفيان، عن قتادة به مثله.
قال النسائي في الكبرى بعد أن ساق إسناده (٤٨٧/٣): «إسناد هذا الحديث جيد».

(٢) وهذه الرواية الثانية عن قتادة بإسناده إلى أبي موسى الأشعري، ورواه أيضاً سعيد بن بشر، عن قتادة بإسناده متصلاً بأبي موسى الأشعري.
وإسناده أيضاً صحيح.

ورواه غندر، عن شعبة، عن قتادة فأرسله، و لم يذكر فيه أبا موسى[١].

ورواه أبو قلابة، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به النبي ﷺ بينهما نصفين[٢].

---

(١) وهذه الرواية الرابعة عن قتادة إلا أنها مرسلة كما قال المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) وهذه الرواية الخامسة إلا أنها تختلف في متن الحديث، فإن فيها: أن كل واحد منهما بعث بشاهدين.

وكذا رواه أيضاً همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، رواه أبو داود (٣٧/٤)، والحاكم (٩٥/٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وكذلك رواه الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وروى عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النصر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى. رواه النسائي في الكبرى (٤٨٧/٣) من طريق محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، وقال: محمد بن كثير هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ وخالفه سعيد بن أبي عروبة فذكر حديثه.

وهذه الروايات سوف يذكرها المؤلف وأشار إليها في المعرفة، وقال: الأصل في هذا الباب حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما =

شاهدين فقضى بينهما نصفين.

قال البيهقي في المعرفة: وهذا منقطع.

ثم قال: ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد ابن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في هذا الباب فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال البخاري: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب، أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث.

قال البيهقي: «وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على صحة ما قال البخاري رحمه الله تعالى». انتهى.

والخلاصة حديث سمك بن حرب مرسل، هكذا رواه عبدالرزاق (٢٧٦/٨). ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين، في أحدهما حجاج بن أرطأة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات، والثلاثة ضعفاء، قاله الحافظ في التلخيص (٢١٠/٤)، وتميم بن طرفة مجهول كما سيذكره الشافعي.

وأما حديث قتادة فهو مختلف عليه ولذا حكم عله البيهقي وغيره بأنه معلول من وجهين -الاختلاف في المتن، وأن فيه إرسالاً، فإن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث من أبي موسى، ويرى البيهقي أن الشيخين لم يخرجا هذا الحديث لهذه العلة.

ولكن أقام إسناده سعيد بن أبي عروبة، وحكم عليه النسائي بأنه جيد،

٤٣٨١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذي، أنا أبو قلابة، أنا سعيد بن عامر، أنا شعبة فذكره، فخالف غندر في الإسناد والمتن جميعاً.

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة موصولاً بمعنى هذا.

٤٣٨٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا تمتام، أنا هدبة، أنا همام، أنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أن رجلين ادعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسّمه رسول الله ﷺ بينهما.

٤٣٨٣- ورواه الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ورواه أحمد بن سلمة، عن قتادة، واختلف عليه فقال: عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

=

فلا معنى لتعليله، لأن القاعدة المعروفة عند المحدثين: إن الصحيح لا يُعل بالضعيف. وجَيَّد إسناده أيضاً ابن القيم في تهذيب السنن (٥/٢٣١)،

وفي الحديث دليل على أن الاثنين لو ادعى شيئاً وليس لواحد منهم بينة يقسم بينهما. وبه قال أبو حنيفة. انظر تبيين الحقائق (٤/٣١٥-٣١٦).

وقال الشافعي وأحمد يقرع بينهما كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأثر سعيد بن المسيب الآتي ذكرهما.

وقال مالك: لا أحكم لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكى أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً، وأشهرهما بالصلاح.

وقيل: عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وقيل: عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وحكى البخاري عن حماد بن سلمة فيما بلغه عنه قال سماك بن حرب: أنا حدَّثْتُ أبا بردة هذا الحديث.

٤٣٨٤- قال الشيخ: وحديث سماك إنما هو عن تميم بن طرفة، قال: أنبئتُ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، ونزع كل واحد منهما شاهدين، فجعله بينهما[1].

٤٣٨٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا ابن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة فذكره مرسلاً.

وكذلك رواه الثوري، عن سماك.

ورواه محمد بن جابر، عن سماك وقال: في بعير كل واحد منهما آخذٌ برأسه[2].

٤٣٨٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا محمد ابن بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن المنهال، أنا يزيد بن زريع، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما

---

(١) هكذا في الأصل: وكذا في الكبرى أيضاً (٢٥٨/١٠).

(٢) وتمام الحديث: فجاء كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين.

بينة فقال النبي ﷺ: «**اسْتَهِمَا على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها**»[(١)].

٤٣٨٧- قال: وحدثنا أبو داود، أنا أبو بكر بن شيبة، أنا خالد ابن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناده مثله، قال: في دابة وليس لهما بينةٌ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين. وهذا محتمل أن يكون من تتمة القضية الأولى.

٤٣٨٨- وكان ﷺ جعلها بينهما بحكم اليد، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما، فأمرهما أن يستهما على اليمين[(٢)].

---

(١) صحيح الإسناد: أبو داود في سننه (٤/٣٩).

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى (٣/٤٨٧)، وابن ماجه (٢/٧٨٠)، وأحمد (٢/٤٨٩)، والدارقطني (٤/٢١١) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، وإسناده صحيح.

وأبو رافع: اسمه نفيع الصائغ.

وخلاس هو: ابن عمرو الهجري، ورجال إسناده كلهم ثقات.

أخذ الشافعي وأحمد وغيرهما بما يدل عليه هذا الحديث من الاستهام، وهو الاقتراع، أى أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف، وأخذ ما ادعاه. ورُوِي ما يشبه هذا عن علي ﷺ. ذكره الخطابي في معالمه.

قلت: قصة علي ﷺ رواها عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٧٧-٢٧٨) عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عنه، وسوف يأتي ذكره فيما بعد.

(٢) انظر: المعرفة (١٤/٣٥٦).

٤٣٨٩- وفي مثل هذا أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد بن يوسف، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما**»(١).

٤٣٩٠- ورواه أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق: «**إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها**»(٢).

وقيل: عن عبد الرحمن قال: إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٥٥) بهذا الإسناد واللفظ. وهو في مصنف عبد الرزاق (٨/٢٧٩) إلا أنه اختلف على عبد الرزاق في لفظه، فالذي رواه عبد الرزاق في مصنفه، وعنه البخاري كما سيأتي، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين... والذي ذكره المؤلف وأحمد بن حنبل لم يذكره عبد الرزاق، فلعلهما أخذا بالمعنى.

(٢) أحمد بن حنبل في مسنده (٢/٣١٧).

(٣) وعبد الرحمن هو: ابن بشر روى أيضاً عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه عنه.

ورواه أيضاً البخاري (٦/٢٨٥) عن إسحاق بن نصر، ثنا عبد الرزاق به مثله. وهذا اللفظ أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٣/٤٨٧) عن محمد ابن رافع قال: ثنا عبد الرزاق به.

هكذا ترى كيف اختلف على عبد الرزاق في ذكر لفظ الحديث، =

٤٣٩١- ورواه أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إذا أكره الاثنان على اليمين أو استحباها استهما عليه**»(١).

٤٣٩٢- أنبأني أبو عبد الله إجازة، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، أنا قتيبة، أنا بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن

= والله تعالى أعلم، قد يعود ذلك إلى سوء حفظه في آخر حياته.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٥٥).

معنى الحديث: قول النبي ﷺ: «**إذا أكره الاثنان على اليمين أو استحباها**» قال الإسماعيلي: «هذا هو الصحيح» أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء ولا بالواو. كذا نقل الحافظ في الفتح.

ومعنى الإكراه كما قال الخطابي: «هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا تُوجهتِ اليمينُ على اثنين، وأرادا الحلف سواءً كانا كارهين لذلك بقلبهما، وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما، وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما بدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي، بل بالقرعة. وهو المراد بقوله: «**فلْيَسْتَهِما**» أي فليقترعا» انتهى.

ولكن يمكن توجيهه بالحقيقة أيضاً بأن الإثنين إذا ادعيا شيئاً، وليس لواحد منهما بينةٌ، فيكرهان على اليمين، فمن لم يقبل الإكراه سقط حقه في دعواه. وإن قبل الإثنان الإكراه أسهم بينهما.

وفي الحديث دليل على أنه إذا توجه اليمين على جماعة، وكل أحب اليمين يقرع بينهم، فمن خرجتْ له القرعة حلف، وأخذ السلعة.

المسيب يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال: «**اللهم أنت تقضي بينهما**»[1].

٤٣٩٣- ورواه ابن أبي مريم، عن الليث، وزاد: فقضى للذي خرج له السهم[2].

---

(١) هكذا أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٩٨) عن قتيبة بن سعيد به مثله.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/٢٧٩) بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب مختصراً.

(٢) ومن هذا الطريق رواه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٥٩) بالإسناد السابق إلا أنه لم يضبط لفظ الحديث الذي رواه قتيبة كما هنا. فإنه عند ما أخرج حديث ابن أبي مريم في الكبرى باللفظ المذكور قال: «أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة بن سعيد، عن الليث» ولم ينبه أنه لا يوجد في حديثه: فقضى للذي خرج له السهم، ثم ذكر في الكبرى شاهداً من حديث عروة وسليمان مثله.

قال في المعرفة (١٤/٣٥٧):

«قال الشافعي في الجديد: وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة، ويرويها عن النبي ﷺ. والكوفيون يروونها عن عَليّ بن أبي طالب. وقال في القديم: وقد اختصم قوم إلى مروان، فبعثهم إلى ابن الزبير، وقصتهم شبيهة بهذه، فأقرع ابن الزبير بينهم. هكذا أحفظُ عن من لقيت من أصحابنا.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وفيها أخبار عن النبي ﷺ تشبهه:

منها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتُهنّ خرج =

=

سهمُها خرج بها، وخلّف البواقي... وبسط الكلام في التقريب والتشبيه.
قال: وأقرع رسول الله ﷺ عام خيبر، وقد كان الناس ملَكوا مُلكاً مَشاعاً، فلما كانت القرعةُ زال ملكُ كل واحد منهم عن بعض ما كان يملك، وملك شيئاً لم يكن يملكه على الكمال.
قال: وأعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت، فجزّأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة.. وبسط الكلام فيه.
ثم قال: وكلّ ما وصفتُ لك يشبه خبر ابن المسيب عن النبي ﷺ في القرعة. وقد ذكر الله تعالى القرعة في كتابه... فذكر قصة مريم، وقصة يونس عليهما السلام.
قال بعض من تكلم معه في هذه المسألة: قد روى سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن النبي ﷺ جعل شيئاً بين رجلين نصفين أقاما عليه بينةً.
قال الشافعي: تميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد عندنا وعنده لا تكون روايته حجة. وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا، وسعيد سعيد. وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجة في أصح الحديثين، ولا أعلم عالماً يُشْكِل عليه أن حديثنا أصح، وأن سعيداً من أصح الناس مرسلاً، وهو بالسنن في القرعة أشبه».
ثم ساق الأحاديث التي سبق ذكر بعضها. ثم قال: «وللشافعي قول آخر: أنه يقضي بينهما نصفين، لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء» انتهى.
وبهذا قال أهل الكوفة، لأنهم يرون أن القرعة كانت في أول الإسلام وقت إباحة القمار، ثم نُسِخ بحرمة القمار، لأن تعيين المستحق بمنزلة

=

=

الاستحقاق ابتداء فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمارٌ، فكذلك تعيين المستحق، بخلاف قسمة المال المشترك، لأن للقاضي هنا ولاية التعيين من غير قرعة، وإنما يقرع تطييباً للقلوب، ونفياً لتهمة الميل عن نفسه، فلا يكون ذلك في معنى القمار. كذا في فتح القدير (٦/٢١٨).

وأدلتهم في ذلك حديث تميم بن طرفة، وأبي الدرداء وغيرهما.

وحاجَّهم ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر قصة مريم، ويونس قائلاً: «فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم». انظر: الطرق الحكمية ص(٢٨٧).

ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه سئل عن القرعة ومن قال: إنها قمار؟ فقال: «إن كان ممن سمع الحديث فهذا كلام رجل سوء، يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار. وقيل له: إنهم يقولون: إنها منسوخة. فقال: هذا كذب وزور، والقرعة سنة رسول الله ﷺ، إنه أقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبد الستة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين رجلين تدارءا في دابة، وهي في القرآن في موضعين» انتهى.

والقرعة مشروعة في الحقوق المختلف فيها، والمصالح المتساوية بالأدلة، وأما في العقد، والنكاح، والطلاق فقد اختلف فيه، وكلام الفقهاء مبسوط في كتب الفقه. وذكر ابن فرحون اثنين وعشرين موضعاً يُشرع فيها القرعة. انظر: تبصرة الحكام (٢/٩٠-٩١) ونقل عن القرافي قوله: «واعلم أنه متى تعيَّنت المصلحة، أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن القرعة ضياع ذلك الحق المعين، والمصلحة المعينة، ومتى

=

٤٣٩٤- ورُوِّيْنا عن عَليّ في رجلين تنازعا في بغل، وجاء كل واحد منهما بشهود، وأبيا الصلح. قال: يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه، ولا وهبه، وإن تَشَاحَحْتُما أيكما يحلف أقرعتُ بينكما على الحلف، فأيكما قُرِع حَلَفَ[١].

٤٣٩٥- ورُوِي عن أبي الدرداء أنه قضى بينهما نصفين في فرسٍ وَجَداه مع رجل، وأقام كل واحد بينة أنه أنتج عنده[٢].

٤٣٩٦- ورُوِّيْنا عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث قد دَرَسَ عليلُها، وهلك من

= تساوت الحقوق، والمصالح فهذا هو موضوع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن، والأحقاد، الرضا بما جرت به الأقدار» ثم سرد المواضيع التي يشرع فيها القرعة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٥٩)، وعبد الرزاق (٨/٢٧٧) كلاهما من طريق سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن عَليّ.

قال حنش: فقضى به وأنا شاهد.

قلت: وحنش بن المعتمر صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٧٦)، والمؤلف في الكبرى (١٠/٢٦٠) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء به مثله، وزاد عبد الرزاق من قول أبي الدرداء: وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل، كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم.

يعرفها فقال: «**إنما أنا بشر، أقضي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء برأيي، فمن قضيتُ له شيئاً من حق أخيه فإنما يقتطع إسطاماً من نار**» قال: فبكيا، وقال كل واحد منهما: حقّي له يا رسول الله!: قال: «**اذهبا فاقسِما، وتوخّيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**» .

٤٣٩٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة بهذا الحديث(١).

وهذا الحديث أصل لقول من قال في البينتين إذا تعارضتا يوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا(٢).

---

(١) صحيح متفق عليه: انظر تخريجه في كتاب آداب القاضي: باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه».

(٢) وبهذا قال الشافعي أيضاً.

قال البيهقي في المعرفة ١٤/٣٦٠): «قال الشافعي في مثل هذه المسألة بعد ذكر القولين: وهذا مما أستخير الله فيه، أنا فيه واقف. ثم قال: لا يعطى واحد منهما شيء، ويوقف حتى يصطلحا. والأصل في أمثال هذا حديث أم سلمة» ثم ذكر الحديث.

٤- باب القافة(١) ودعوى الولد

٤٣٩٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وهو مسرور تَبْرُقُ أساريرُ وجهِه فقال: **«ألم تسمعي ما قال المُدْلِجي ورأى أسامة بن زيد، وزيداً نائمين، وقد خرجت**

---

(١) القافة: جمع قائف، من قاف يقوف قيافة، وهي معرفة الشبَه بين الولد ووالده، أو أمه إذا تنازع في استلحاقه أكثر من واحد بآثار القدم.

والحكم بالقافة. قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى:

«وقد دلّ عليها سنة رسول الله ﷺ، وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، فمنهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك ﷺ، ولا مخالف لهم في الصحابة. وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سوار. ومن تابعي التابعين: الليث ابن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه. ومن بعدهم: الشافعي وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم. وبالجملة: فهذا قول جمهور الأمة. وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب» انتهى.

انظر: الطرق الحكمية ص(٢١٦).

أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[(١)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥٦٥/٦) عن يحيى، ورواه مسلم (١٠٨٢/٢) عن عبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق. وأخرجاه من حديث الليث بن سعد، عن الزهري كذلك» .

ويحيى هو: ابن موسى البلخي، لقبه: خَتّ، بفتح المعجمة، وتشديد المثناة.

وأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في كتاب الفرائض (٥٦/١٢)، ومسلم (١٠٨١/٢)، وكذلك رواه أيضاً البخاري ومسلم من حديث سفيان، عن الزهري.

فقه الحديث:

قال ابن العربي: «الأصل في القول بالقافة حديث مجزز المدلجي في إثبات نسب أسامة بن زيد، وتشبهه الأقدام بعضها ببعض، وإن اختلفا في اللون، فإن زيداً كان أبيض، وأسامة بن زيد كان أسود، ورُوِي أيضاً أن عمر بن الخطاب حكم بالقافة». انظر: تبصرة الحكام (٩١/٢).

وقال في القبس (٩١٨/٣): «وجه الدليل في ذلك أن النبي ﷺ سُرَّ بقول القائف في إثبات نسب أسامة وزيد بشبه الأقدام، والنبي ﷺ لا يُسرُّ بالباطل على ما قررناه في أصول الفقه».

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «فلو لم يكن في القافة إلا هذا كان ينبغي أن فيه دلالة لمن سمعه، لأن الأمر لو كان كما قال بعض الناس لقال رسول الله ﷺ: لا تقل في مثل هذا، لأنك إن أصبتَ في شيء، لم آمن عليك أن تخطئ في غيره، وفي خطئك قذف لمسلمة، أو نفي نسب، وما =

=

أقرَّه إلا أنه رَضِيه، ورآه عِلْماً، لأنه لا يُقِر إلا حقاً، ولا يُسر إلا بالحق».

ذكره المؤلف في المعرفة (٣٦٦/١٤). انظر أيضاً: الأم (٢٤٧/٦).

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى بعد إيراد حديث عائشة: «القيافة علم صحيح، يجب القضاء به في الإنسان والآثار» انظر: المحلى (٤٢٧/١١).

وأنكر الكوفيون الحكم بالقافة وقالوا: «إنها حدث ولا يجوز ذلك في الشريعة الإسلامية، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، و لم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، إنما تعجب من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنُّه حقيقةَ الشيء الذي ظنَّه، ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه لأنه لم يتعاطى بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً. وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لكَ به عِلْمٌ﴾» انظر: عمدة القاري (١٢٣/١١)، والبدائع (٢٤٤/٦)، وتبيين الحقائق (٣٣١/٤).

وأكثر أهل الكوفة رووا عن عمر من حديث الشعبي، وإبراهيم أن عمر ﷺ قال لرجلين تداعيا ولد امرأة: هو ابنكما، وهو للباقي منكما. وأخذوا أيضاً من حديث علي ﷺ أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما، وعن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هو ابنهما يرثانه، ويرثهما. وسيأتي تحقيق هذه الآثار.

ومنهم من جعل الحكم بالقافة من أحكام الجاهلية.

ولكن يرد عليهم: بأن النبي ﷺ لم يكن ليُسرّ بها، وكان أكره شيء عنده التحاكم إلى العادات الجاهلية كما هو معروف لدى الجميع.

=

ومنهم من ادعى النسخ في القافة: ولكن يجاب بأن الأصل عدم النسخ إلا إذا ثبت، و لم يثبت.

ومنهم من قال: إن الحكم بالقافة حكم بالظن. رد عليهم ابن حزم في المحلى (٦٤/١٠): «وما كان النبي ﷺ أن يحكم بالظن كما فهم الكوفيون» وفي استبشار النبي ﷺ دليل على التقرير.

قال الخطابي: «فيه دليل على ثبوت أمر القافة، وصحة قولهم في إلحاق الولد، وذلك أن النبي ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده. وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة، وابنه أسامة، وكان زيد أبيض، وجاء أسامة أسود، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول يسوء رسولَ الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به ، وسُرِّي عنه». المعالم (٦٩٩/٢).

وقال المازري: «والحجة في إثباته حديث مُجَزِّز هذا، و لم يكن ﷺ لِيُسَرَّ بقول باطل».

ثم قال: «واحتج من نفاه (وهو أبو حنيفة) بأنه ﷺ لاعن في قصة العجلاني، و لم يؤخر حتى تضع، ويرى الشبَه، وقد ذكر أيضاً في قصة المتلاعنين: «**إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان**» ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة، ولا حدّها. فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر. وانفصل عن هذا بأن هاهنا فراشاً يرجع إليه، وهو مقدم على الشبه، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه مما ينحطّ عن درجته، كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس بخلافه»

=

انتهى. انظر: المعلم (٢/١١٦-١١٧).

قال الحافظ ابن القيم: «والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم». انظر: الطرق الحكمية ص(٢١٩).

وقال الشافعي كما نقله المزني في مختصره ص(٣١٧): «وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة، أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة».

وأما الولد المشكل الذي يدعيه اثنان فاختلف فيه أهل الكوفة:

فقا أبو حنيفة: يلحق الولد برجلين، وكذلك بامرأتين. وقال أبو يوسف: يلحق برجلين، ولا يلحق بامرأتين. وقال محمد: يلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة. ذكره الخطابي.

ثم قال: وقال الشافعي: إذا كان الولد كبيراً قيل له: انتسب إلى أيهما شئت. وقال أبو ثور: يلحق بهما، ويرثهما ويرثانه، وقاله عمر ﷺ.

وأما مالك رحمه الله تعالى الذي قال بالقافة فإنه قصر ذلك في الإماء دون الحرائر. وقال أيضاً: لا تكون القافة في بغايا الجاهلية، وإنما تكون في أولاد الراشدة.

ورد عليه ابن العربي بأنه لا وجه لهذا التخصيص وقال: «والصحيح أنها تجري فيهم، لأنه إذا جاز استلحاقهم بالدعوى، فكل نسب يلحق الدعوى والفراش تدخله القافة». انظر: القبس (٣/٩١٩).

ومُجزِّز: بضم الميم، وكسر الزاء الثقيلة، وحكي فتحها، وبعدها زاء

=

٤٣٩٩- ورواه إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، وقال في الحديث: فسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، وأخبر به عائشة(١).

٤٤٠٠- قال إبراهيم: وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل(٢).

٤٤٠١- ورواه يونس، عن الزهري وقال في الحديث: وكان مجزز قائفاً(٣).

أخرى. هذا هو المشهور. ومنهم من قال: بسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، ثم الزاء، وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي، نسبة إلى مدلج بن مرة. وذكر قاسم بن ثابت في الدلائل عن موسى بن هارون، عن مصعب الزبيري أنه لم يكن اسمه مجززاً، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيراً جَزَّ ناصيتَه. ورِضى النبي ﷺ بحكمه واعتماده على خبره يدل على إسلامه، ولكن الجمهور ممن صنفوا في الصحابة لم يذكروه. انظر: الإصابة (٣/٣٦٥).

(١) صحيح البخاري (٧/٨٧)، ومسلم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٦٢) من طريق الدارقطني به مثله.

(٣) رواه مسلم (٢/١٠٨٢) من حديث حرملة بن يحيى.

قال المازري: «كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبوه أبيض من القطن. هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح أنه كان لوناهما كذلك. فلما قضى هذا القائف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون، وكان الجاهلية تُصغي إلى قول القائف، سُرَّ بذلك رسول الله ﷺ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه» انظر: المعلم (٢/١١٦).

٤٤٠٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم العبدي، أنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يُلِيط أولادُ الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا عمر بن الخطاب قائفاً، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه. فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا لأحد الرجلين، يأتيني وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل. ثم انصرف عنها فأهريقت دماء، ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو؟ فكبَّر القائف. فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت[1] .

---

(١) أثر عمر بن الخطاب رواه الشافعي في الأم (٦/٢٤٧) من وجهين: مالك، عن يحيى بن سعيد، وهو في الموطأ (٢/٧٤٠)، وهو مرسل، فإن سليمان ابن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب لأنه ولد سنة (٢٤هـ) ولذا أورده ابن أبي حاتم في مراسيله ص(٨٤).

والوجه الثاني: أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولداً، فدعا له عمر القافة. =

٤٤٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن ابن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه فقال عمر للرجل: اتبع أيهما شئت[1].

=

فقالوا: قد اشتركا فيه. فقال له عمر: والِ أيهما شئت.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٦٣) وهنا عن أبي زكريا من هذا الوجه إلا أنه منقطع، ويأتي الذي بعده موصولاً.

وقوله: «يُليط»: أى يلحقه ويلزمه.

قال ابن عبد البر: «إن هذا منه كان خاصاً في ولادة الجاهلية حيث لم يكن فراش، وأما في الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زناً» الاستذكار (٢٢/١٨١-١٨٢).

وقوله: «ضربه عمر بالدرة»: لأنه أخبر أن الاثنين اشتركا فيه، وكان يظن أن ماءين لا يجتمعان في ولد واحد استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**﴾ ولم يقل الله تعالى: من ذكرين وأنثى، ثم لما عرف حقيقة الأمر قضى بقول القائف، وقال للولد: والِ أيهما شئت، وسيأتي ذكر قوله: ما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٦٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «هذا إسناد صحيح موصول».

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٧/٣٦١) من وجه آخر عن أبي قلابة وفيه: قال عمر: هذا أمر لا أقضي فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت.

٤٤٠٤- ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بطوله بمعنى رواية سليمان بن يسار، وهذا إسناد صحيح موصول، قال فيه عبد الرحمن: فقام الغلام فتبع أحدَهم، قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب(١) وهذا أولى من رواية قتادة، عن ابن المسيب(٢).

٤٤٠٥-- ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن أن عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما(٣) وكلاهما منقطع، ورواية المدنيين موصولة، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة(٤).

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٦٣).

(٢) وحديث سعيد بن المسيب هو أن عمر ﷺ دعا القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد. فقالوا: اشتركا فيه. فجعله عمر بينهما. وفي رواية قال عمر: إنا نقوف الآثار. ثلاثاً يقولها. وكان عمر قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما. انظر: المعرفة ١٤٠/٣٦٩) إلا أن هذا الأثر فيه انقطاع.
ورواه عبد الرزاق (٧/٣٦٠) عن قتادة مختصراً كما رواه أيضاً من طريق ابن سيرين قال: لما دعا عمر القافة، فرأوا شبهه فيهما، ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح لأكلب، فيكون كل جِرو لأبيه، ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد.

(٣) انظر: المعرفة (١٤/٣٦٩)، والكبرى (١٠/٢٦٤).

(٤) انظر: المعرفة. والمؤلف اهتم بذكر شواهد لرواية سليمان بن يسار، لأنها مرسلة، والمرسل إذا جاء من وجه آخر أو جاء مرفوعاً فيه ضعف خفيف يتقوى.

=

٤٤٠٦- رُوِّيْنا عن أبي موسى، وابن عباس، وأنس بن مالك في الأخذ بقول القافة[1].

وأما الإقراع بينهما:

٤٤٠٧- فأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا شبابة، أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل أو ابن الخليل، عن عَلِيّ: أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة، فادعوا الولد، فأمر عَلِيّ رجلاً أن يقرع بينهم، وأمر الذي قُرِع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية، ويكون الولد له. وهكذا رواه سلمة بن كهيل، عن الشعبي موقوفاً وهو المحفوظ[2].

=

ثم بَيَّن الجمعَ بين الروايات المختلفة عن عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «إنه حكم بالقافة، إذا لم يكن هنا اشتباه، وألحق بهما لأنه أخذ الشبه منهما، ولم تدر القافة لأيهما هو؟ ألا ترى أنه قال: إنا نقوف الآثار» ثم قال البيهقي: «وفي هذا جمع بين الأخبار الواردة فيه عن عمر، وحمل المنقطع على المتصل على وجه يصح» (١٤/٣٧١).

(١) كما سبق القول بأن الحكم بالقافة قال به جمهور الأمة، وأنها سبب من أسباب إلحاق الولد إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يرجع إلى القافة، بل يلحق بجميع من ادعاه كما سبق تفصيله.

(٢) حسن بالمتابعات: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٦٧) بهذا الإسناد

=

٤٤٠٨- ورواه الأجلح بن عبد الله، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ جاء رجل من أهل اليمن، فذكر له قضاء عَلِيٍّ هذا قال: فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدتْ أضراسه -أوقال-: نواجذُه(١).

=

واللفظ وقال: «وهذا موقوف، وابن الخليل ينفرد به».

وأبو الخليل هو عبد الله بن الخليل، أو ابن أبي ليلى الحضرمي قال الحافظ: «مقبول».

(١) حسن بالمتابعات: أخرجه أبو داود (٢/٧٠٠)، والنسائي (٦/١٨٢-١٨٣)، والحاكم (٢/٢٠٧) كلهم من طريق الأجلح.

والأجلح هو: ابن عبد الله بن حُجَيّة الكندي. ويقال: اسمه: يحيى، والأجلح لقب، ضعَّفه النسائي وأبو داود، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وأما ابن معين فقال مرة: «صالح» وأخرى: «ثقة» وثالثة: «ليس به بأس» وجعله ابن عدي: «مستقيم الحديث».

فالحق فيه أنه لا بأس به في المتابعات. وقد أخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي كما سيأتي.

وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكندي، وإنما نقما عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات. فهذا الحديث إذاً صحيح، و لم يخرجاه».

والمؤلف رحمه الله تعالى أخذ بجزء من قول الحاكم وهو قوله: «والأجلح

=

٤٤٠٩- ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن عَلِيٍ ؓ(١).

=

لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم» ثم سكت. ولم يأخذ بقية كلامه، فإن الحاكم صحح حديث الأجلح. انظر: كلام المؤلف في الكبرى (١٠/٢٦٧).

وهذه القاعدة التي ذكرها البيهقي غير مقبولة عند أهل الحديث، فإن عدم احتجاج الشيخين برجل لا يلزم تضعيفه. وقد انتقده أيضاً ابن التركماني قائلاً: «وقد قدمنا غير مرة أن قول البيهقي لم يحتج به الشيخان: لا يلزم منه التضعيف».

وقال أيضاً ابن حزم: «وهذا خبر مستقيم السند، نَقَلَتُه كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة» ثم ردّ على من قال: في إسناده اضطراب. انظر: المحلى (١١/٤٣٠).

(١) اختلف على عبد الرزاق: فمرة رواه عن الثوري، عن صالح كما هنا، وكذا في مصنفه (٧/٣٥٩)، ومن طريقه رواه أبو داود (٢/٧٠١)، والنسائي (٦/١٨٢)، وابن ماجه (٢/٧٨٦)، ورواه أحمد في مسنده (٤/٣٧٣) عنه، عن سفيان، عن أجلح، عن الشعبي به.

فرجع الإسناد إلى أجلح، ولذا قال البيهقي: «لم يعد رواية عبد الرزاق محفوظة».

قال المنذري: «رواه بعضهم مرسلاً. وقال النسائي: هو الصواب. وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. ثم قال: ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير

=

٤٤١٠- وقال البخاري: عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد ابن أرقم، عن النبي ﷺ في القرعة، لم يتابع عليه[(١)].

و لم يعد رواية عبد الرزاق محفوظة.

٤٤١١- ورواه داود الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، فذكر قضاء علي، وبلوغ ذلك رسول الله ﷺ، وضحك منه حتى بدت نواجذه[(٢)].

وداود غير محتج به[(٣)].

٤٤١٢- ورُوِي عن ابن أبي ظبيان، عن علي في رجلين وقعا

فرجال إسناد ثقات، غير أن الصواب فيه: الإرسال» انتهى.

(١) البخاري في التاريخ الكبير (٧٩/٥) وجعل عبد الله بن الخليل الحضرمي، وعبد الله بن أبي الخليل اثنين وقال عن الثاني: سمع عَلياً قوله.

(٢) قال البخاري: وقال عبيد الله، أنا داود بن يزيد، عن الشعبي به أن علياً ﷺ كان باليمن. و لم يذكر القصة. التاريخ الكبير (٧٩/٥)، ووصله البيهقي (٢٦٧/١٠) بإسناده عن عبيد الله: وهو ابن موسى به فذكر القصة بطولها. وأنه ﷺ جعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية.

وداود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره البخاري في تاريخه (٢٣٩/٣) و لم يقل فيه شيئاً. وهو من رجال التقريب (ضعيف).

(٣) انظر: الكبرى (٢٦٧/١٠-٢٦٨).

على امرأة في طُهر فقال: الولد بينكما وهو للباقي منكما(١).

٤٤١٣- ورُوِي من وجه آخر: في طهر، فقال: الولد بينكما مرسلاً. وفي ثبوته عن علي نظر، والله أعلم(٢).

---

(١) حديث ابن أبي ظبيان رواه عبد الرزاق (٧/٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى.

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٢٦٨) إلا أن المرسل إذا ضُمّ إلى المرفوع فإنه يقويه، ويدل على أن لهذه القصة أصلاً. وأنه لا يخالف القياس، والقرعة والقافة كلاهما من أصول القضاء.

وفي الحديث من الفقه: قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن (٣/١٧٨): «وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه. قال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي. ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين لا بالقرعة ولا بالقافة.

الأمر الثاني: جعلُه ثلثي الدية على من وقعت له القرعة. وهذا مما أشكل على الناس ولم يعرف له وجه.

وسألتُ عنه شيخنا فقال: له وجه. ولم يزد. ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظ آخر يدفع الإشكال جملة قال: وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه، وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد. وله فيها ثلثها، فغرَّمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على =

الشريكين بالاستيلاد. فلعل هذا هو المحفوظ. وذِكْرُ ثلثي دية الولد وَهْمٌ، أو يكون عَبَّر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يودي بها، فلا يكون بينهما تناقض. وا لله أعلم».

ويرى العلامة أحمد محمد شاكر أن «هذا تكلف، ورواية الحميدي التي أشار إليها ابن القيم لم نر إسنادها، ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتكلف معنى من رواية تنافيه. والظاهر أن الوجه فيه: أن إلزام من خرجت له قرعة الولد بثلثي الدية، لأن الولد لم يثبت نسبُه من واحد منهم بدليل صحيح أو راجح، والقرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي تقطع النزاع في خصومة لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً، فعلى من استفاد بالقرعة لحوق الولد به أن يعوض الآخرين ما خسرا، وأقرب تعويض أن يقدر بالدية الكاملة، فعليه ثلثاها لزميليه».

انتهى، وا لله أعلم.

قلت: وهذا حديث الحميدي بلفظه وإسناده: حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الأجلح بن عبد ا لله بن حجية الكندي عن الشعبي عن عبد ا لله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال أتى علي بن أبي طالب باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على جارية لهم في طهر واحد فجاءت بولد فقال علي لإثنين منهم أتطيبان به نفسا لصاحبكما قالا: لا ثم قال للآخرين أتطيبان به نفسا لصاحبكما قالا: لا ثم قال لآخرين أتطيبان نفسا لصاحبكما قالا: لا فقال علي أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فأيكم أصابته القرعة الزمتُه الولدَ، وأغرمته ثلثي قيمة الجارية

٥- باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثاني ويحتمل أن يكون من الأول

٤٤١٤- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن حسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم العبدي، أنا ابن بكير، أنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية: أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلَّتْ، فمكثتُ عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدتْ ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوةً من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك؟ فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة: هلك عنها زوجُها حين حملتْ منه، فأهريقت عليه الدماء، فحَشَّ ولدُها في بطنها. فلما أصابها زوجُها الذي نكحتها، وأصاب الولدَ الماءُ، تحرك الولدُ في بطنها وكَبِر، فصَدَّقَها عمر بن الخطاب، وفرَّق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني

=

لصاحبيه فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: ما أعلم فيها إلا ما قال علي. مسند الحميدي (٢/٣٤٥) رقم (٧٨٥).

ولا منافاة بين تأويل الحافظ ابن القيم، ومعنى الحديث الذي ذكره الشيخ أحمد شاكر، وما في نص الحميدي. والحمد لله.

عنكما إلا خير. وألحق الولد بالأول[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٤٤/٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ (٧٤٠/٢).

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح، فما زاد إلى أقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها». ثم قال: «وإذا أتت المرأة بولد أقلَّ من ستة أشهر كاملة لم يلحق بإجماع المسلمين». الاستذكار (١٧٨٠١٧٩/٢٢).

وقوله: «قدماء»: جمع قديمة، أى مسنات لهن معرفة.

وقوله: «فسألهن عن ذلك» أى ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة.

ووله: «فأهريقت عليه الدماء»: أى صُبَّت بكثرة على الحمل، والدماء يقصد بها دماء الحيض.

وقوله: «فألحق الولد بالأول» أى بالميت، لأنه ولده بالفراش.

٢٨- كتاب العتق

١ - باب العتق

٤٤١٥- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالا: أنا داود بن رشيد، أنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطرِّف أبي غسان، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من أعتق رقبةً أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فَرْجَه بفَرْجِه»**[1].

---

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٧٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/١١٤٧) عن داود بن رشيد، ورواه البخاري (١١/٥٩٩) عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد».
نزل البخاري هنا درجة عن مسلم فإنه رواه عن داود بن رشيد، بينما روى البخاري عنه بواسطة محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة، وهو من أقرانه، كما أنه نزل درجتين في هذا الإسناد، فإنه بينه وبين أبي مطرف في أسانيد أخرى راوياً واحداً كسعيد بن أبي مريم في الصيام، وعلي بن عياش في البيوع.
والمؤلف رحمه الله تعالى استخرج هذا الحديث من الصحيحين، وفيهما لفظ «**رقبة مسلمة**» مقيدة، وهذا مما أُخذ على المؤلف رحمه الله تعالى، فإنه لم يُشِر في الكبرى في عزو الحديث إلى الصحيحين إلى زيادة لفظ «**مسلمة**» .
والحديث أخرجه أيضاً الترمذي (١٥٤١)، والنسائي في الكبرى (٣/١٦٨)، وأحمد (٢/٤٢٠،٤٢٢،٤٢٩)، والطحاوي في مشكله =

٤٤١٦- أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصفهاني، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: علِّمْني عملاً يُدْخِلُني الجنة؟ قال: «**لئن كُنْتَ أقْصَرتَ الخطبةَ لقد أعرضتَ المسألة: أعتق النَسَمَةَ، وفُكَّ الرقبةَ**» قال: أو ليسا واحداً؟ قال: «**لا، عتقُ النسمة أن تنفرد بعتقها، وفَكُّ الرقبة أن تُعِين في ثمنها. والمِنْحةُ الوكُوفُ، والفَيءُ على ذي الرحم الظالم، فإن لم تُطِقْ ذلك فأطعِمِ الجائعَ، واسقِ الظمآنَ، وأْمُرْ بالمعروفِ، وانْهَ عن المنكرِ، فإن لم تُطِق ذلك فكُفَّ لسانَك إلا من خير**»[1].

=

(٣١٠/١)، والبغوي في شرحه (٣٥١/٩) كلهم من طرق، عن سعيد بن مرجانة، عنه به.

قال البغوي رحمه الله تعالى: «وكان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد الذي يعتقه خصياً لينال بعتقه الموعود في الحديث».

وسعيد بن مرجانة هو: سعيد بن عبد الله مولى ابن عامر، ومرجانة أمه.

ومن شواهد حديث أبي هريرة ما رواه عَلَيّ رضي الله عنه مرفوعاً مثله. أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٩/٣) بإسناده عن فاطمة بن علي، عن أبيها، وذكر شواهد أخرى.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٢/١٠-٢٧٣) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مسند أبي داود الطيالسي رقم (٧٣٩).

ورواه أيضاً أحمد (٢٩٩/٤)، والبغوي في شرحه (٣٥٤/٩)، وابن حبان

=

٤٤١٧- وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، أنا يعقوب سفيان، أنا أبو محمد عبيد الله بن موسى العبسي، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر ﷺ قال: سألتُ النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله**» قلتُ: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسُها عندَ أهلها**»، قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعاً أو تصنع لأخرق**» قلتُ: فإنْ لم أفعل؟ قال: «**تَدَعُ الناسَ من الشر، فإنها صدقةٌ تَصَدَّقْ بها على نفسك**»[1].

=

رقم (٣٧٤)، والحاكم (٢/٢١٧) كلهم من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن به مثله، ورجال إسناده ثقات.

وطلحة اليامي هو: ابن مُصرِّف بن عمرو اليامي الكوفي، «ثقة قارئ فاضل». كذا في التقريب.

قال الحاكم: «**صحيح الإسناد ولم يخرجاه**» ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤٠)، وقال: «**رواه أحمد ورجاله ثقات**».

قال البغوي رحمه الله تعالى: «قوله: «**لئن أقصرتَ الخطبةَ**» أى جئت بها قصيرة، «**لقد أعرضت المسألة**» : أى جئت بها عريضة، أى واسعة.

وقوله: «**أعتق النسمة**» : النسم: الروح، أى أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. «**والمنحة الوكوف**» أى غزيرة اللبن» انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري (٥/١٤٨)، ومسلم (١/٨٩)، ورواه أيضاً النسائي

=

٢- باب من أعتق من مملوكه شِقْصاً

٤٤١٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا أبو الوليد الطيالسي، أنا همام، قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير -المعنى- أنا همام، عن قتادة، عن أبي =

في الصغرى (١٩/٦)، وفي الكبرى (١٧٢/٣)، وابن ماجه (٢٥٢٣)، وأحمد (١٥٠/٥، ١٧١)، والحميدي (١٣١)، والبغوي في شرحه (٣٥٣/٩) كما رواه أيضاً المؤلف في الكبرى في عدة أماكن منها: (٨٠/٦، ٢٧٣، ٢٧٢/٩، ٢٧٣/١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٠)، وأبو عوانة (٢٦٢/١) كلهم من طريق هشام بن عروة به مثله.

وقوله: «**تعين صانعاً**» : هكذا في رواية مسلم وغيره.

وفي رواية البخاري: «**تعين ضائعاً**» بالضاد المعجمة. قال الحافظ: «هكذا لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره. وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً. وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، وقال أبو علي الصدفي -ونقلته من خطه-: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة، والتحتانية، والصواب: بالمهملة، والنون كما قال الزهري» انتهى.

ثم قال: «ووجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال، فيرجع إلى معنى الأول» انتهى.

«والأخرق»: الذي ليس في يده صنعة.

المليح، قال أبو الوليد: عن أبيه: أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ليس لله شريك**» زاد محمد بن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه(١).

٤٤١٩- ورواه سعيد، عن قتادة، عن أبي مليح، أن رجلاً من قومه أعتق ثلثَ غلامِه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**هو حرٌّ كله، ليس لله شريك**» .

٤٤٢٠- أخبرنا أبو جعفر المستملي، أنا أبو سهل الإسفرائيني، أنا داود بن الحسين البيهقي، أنا يحيى بن يحيى، أنا عَبَّاد بن العوام، عن سعيد. فذكره(٢).

---

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٧٣) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/٢٥٢).
هكذا رواه أبو داود مرة مرسلاً من طريق محمد بن كثير، عن همام، عن قتادة، عن أبي المليح.
وأبو المليح هو: ابن أسامة الهذلي، تابعي ثقة لم يثبت له صحبة.
ورواه مرة أخرى من طريق أبي الوليد، عن همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه متصلاً. فاضطرب فيه همام، عن قتادة، وكذلك رواه النسائي أيضاً في الكبرى (٣/١٨٦) عن أبي الوليد، وحبان كلاهما عن همام متصلاً. وعن سعيد بن أبي عروبة كما سيأتي مرسلاً أيضاً.
والشِقْص: النصيب وجمعه أشْقاص وشِقاص؛ والشقيص - الشريك.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٧٤) بهذا الإسناد إلا أن فيه: «بشر بن =

٤٤٢١- ورُوِي في ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ(١).

=

أحمد الإسفرائيني» بدلاً من «أبي سهل»، وأبو سهل: هو بشر بن أحمد فإن البيهقي جمع بينهما في إسناد. انظر: الكبرى (١٠/٢٧٤).

ورواه أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة النسائي في الكبرى (٣/١٨٦) فقال: أخبرنا المؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن سعيد فذكره. وتابعه أيضاً هشام، عن قتادة في إرساله. ورواه من طريقه النسائي في الكبرى.

والمحفوظ هو المرسل، قال ابن أبي خيثمة: «أثبت الناس في قتادة سعيدُ بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي».

وقال أبو حاتم: «كان سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة».

(١) جاء رجل إلى عمر ﷺ بعرفة فقال: إن أعتقتُ شِقْصاً من غلامي هذا فقال له: أعتق كله ليس لله شريك.

أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٧٤) بإسناده عن سفيان، عن خالد بن سلمة المخزومي قال: جاء رجل إلى عمر قال: كذا وجدته في كتابي، وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان: فقال عمر ﷺ: عُتِقَ كلُه، ليس فيه ألف.

يعني رُوِيَ عن عمر متصلاً ومنقطعاً.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن المملوك إذا أعتق الشِقْص منه فإنه يُعْتَقُ كله، ولا يتوقف ذلك على عتق الشريك الآخر، بل يُغرم المُعتِقُ نصيبَ

=

٣- باب من أعتق شركاً له في عبد

٤٤٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو العباس، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

٤٤٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، أنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّم العبد عليه قيمة عدل، وأعطي شركاؤه حصصَهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»(١).

٤٤٢٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين

=

شريكه، ويكون الولاء كله له. لأن الأصل في الإنسان أن يكون حراً، إلا أن هذا الحديث يختص بالموسر دون المعسر، فإن المعتق إذا كان معسراً فحكمه يختلف عن هذا، وسيأتي بيانه في حديث ابن عمر في الباب القادم.

(١) متفق عليه: أخرج المؤلف بعض هذه الأسانيد في الكبرى (١٠/٢٧٤، ٢٧٥)، والمعرفة (١٤/٣٩٠).

والحديث في موطأ مالك (٢/٧٧٢)، وعنه البخاري (٥/١٥١)، ومسلم (٢/١١٣٩، ٣/١٢٨٦).

القطان، أنا محمد بن يزيد السلمي، أنا محمد بن عبيد، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق شركاً في مملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال عَتَقَ منه ما عَتَق»**(١).

٤٤٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، أنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، أنا شيبان، أنا جرير بن حازم، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال قَدْرٌ يَبْلُغُ قيمتَه، قُوِّم عليه قيمةَ عدلٍ، وإلا فقد عَتَقَ منها ما عَتَقَ»**(٢).

هؤلاء ثلاثة من حفاظ أصحاب نافع أثبتوا في الحديث قوله ﷺ: **«وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»**.

٤٤٢٦- ورواه يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، وإسماعيل ابن أمية، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقال

---

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه البخاري (١٥١/٥) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، ومسلم (١٢٦٨/٣) من طرق عن عبيد الله به. وكذا رواه أيضاً النسائي في الكبرى (١٨١/٣).

(٢) رواه مسلم: وأخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٩/١٠) من طريق محمد بن أيوب، عن شيبان بن فروخ به، وقال: «رواه مسلم (١٢٨٦/٣) عن شيبان».

في الحديث: «**وإلا عَتَقَ منه ما عَتَقَ، ورُقَّ ما بقي**»(١).

ولا يترك يقين هؤلاء لشك وقع لأيوب السختياني في قوله: «**وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**» فلم يدر أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع(٢).

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٨٠).

(٢) يشير المؤلف إلى قول أيوب ويحيى بن سعيد في حديثهما: «**وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق**»، وقالا: لا ندري، أهو شيء في الحديث؟ أو قاله نافع من قوله. انظر: صحيح البخاري (٥/١٥١)، وصحيح مسلم (٣/١٢٨٦).

ومعناه: أن هذا الشك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة.

فالثابت عن مالك وعبيد الله وغيرهما أنها موصولة كما مضى، واليقين لا يطرح بالشك كما قال البيهقي. فالثابت من الموصول هو قوله: «**وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**» قال الشافعي: «لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشَكَّ أحدُهما في شيء، ولم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك. انظر: الكبرى (١٠/٢٧٨).

وقال ابن عبد البر: «وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد، عن نافع في هذا الحديث، ومن شك فليس بحجة، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به. وقد كان يحيى بن سعيد يقول: مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره، وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكاً على هذه الزيادة». انظر: التمهيد (١٤/٢٦٨-٢٦٩).

=

فالحكم لقول من أثبته، دون قول من شك فيه، كيف وقد أجمع الحفاظ على فضل حفظ مالك بن أنس على حفظ غيره، ووافق على ذلك ما أثبت آل عمر في عصره: عبيد الله بن عمر، ثم جرير بن حازم.

قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

٤٤٢٧- وأما وقت سراية هذا العتق، فإن أصحاب نافع اختلفوا عنه في اللفظ، فرواية بعضهم تدل على سرايته يوم تكلم بالعتق، ورواية بعضهم تدل على سرايته إذا دفع الفدية.

٤٤٢٨- وفي رواية أيوب بن موسى، عن نافع: «**أعتق نصيبه، وهو حيٌّ قُوِّم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق**»[1].

=

وقوله: «**عَتَقَ منه ما عَتَقَ**» وفي بعض الروايات: «**فإن كان له مال قُوِّمَ عليه قيمة عدل، وإن لم يكن مال فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**» يعني ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول.

قال ابن عبد البر: «هذا الموضع هو موضع الحكم على المعسر الذي لا مال له، وفيه نفي الاستسعاء» انظر: التمهيد (١٤/ ٢٧٠).

وسيأتي ذكر حديث أبي هريرة وفيه ذكر للاستسقاء، فحاول بعض العلماء الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، فمنهم من ذهب إلى ترجيح أحدهما على الآخر، وخاصة وقد اختلف في حديث أبي هريرة في ألفاظه كما سيأتي.

(١) انظر: الكبرى (١٠/ ٢٨٤-٢٨٥).

٤٤٢٩- ورواه أيضاً سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مختصراً دون ذكر قوله وهو حيّ[(١)].

٤٤٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة.

٤٤٣١- وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أعتق الرجل شِقْصاً له من مملوك فهو حر**» هذا لفظ حديث أبي داود[(٢)].

٤٤٣٢- وفي رواية يزيد، عن النبي ﷺ: في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: «**يضمن**»[(٣)].

---

(١) حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. رواه الترمذي (٣/٦٢١) عن الزهري، عنه، ولفظه: «**من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه، فهو عتيق من ماله**» قال: «حسن صحيح».

ورواه أيضاً الحميدي (٢/٢٩٥) عن عبد الله بن دينار، عنه ولفظه: «**أيما عبد كان بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً فإنه يُقَوَّم عليه بأعلى القيمة -أو قال-: قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم يغرم لصاحبه حصته ثم يعتق**».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٧٦) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مسند أبي داود الطيالسي ص(٣٢١-٣٢٢).

(٣) قال المؤلف: «أخرجه مسلم في الصحيح (٢/١١٤٠، ٣/١٢٨٧) من =

٤٤٣٣- ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة: «**من أعتق سهماً في مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال، ليس لله شريك**»[١].

لم يذكر شعبة وهشام عن قتادة في هذا الحديث استسعاء العبد، وذكره سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وجماعة مدرجاً في الحديث.

٤٤٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[٢].

حديث غندر (وهو محمد بن جعفر) عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد، ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد: «**فهو حر من ماله**» .

قلت: وحديث يزيد بن زريع رواه أبو داود (٣/٢٥٥) إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما ذكر لفظ حديث محمد بن بشر، عن سعيد، وفيه ذكر السعاية. وحديث محمد بن جعفر غندر، عن شعبة. رواه النسائي في الكبرى (٣/١٨٦)، وذكر فيه لفظ: «**يضمن**» .

(١) من طريقه رواه النسائي في الكبرى (٣/١٨٦) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه. فذكر مثله، و لم يذكر قوله: «**وليس لله شريك**» ذكره المؤلف في الكبرى (١٠/٢٧٦)

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٨٠-٢٨١) بهذا الإسناد وهو عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن =

=

أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «**من كان له شريك في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه**»، وقال: «أخرجه البخاري (٥/١٥٦)، ومسلم (٣/١٢٨٧) من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة».

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٢٥٥)، والترمذي (٣/٦٢١)، وابن ماجه (٢/٨٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨٥)، والحميدي (٢/٤٦٧) كلهم من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة به.

قال الترمذي: «حسن صحيح» وقال: «هكذا روى أبان بن يزيد، عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة، وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية» انتهى.

قال البخاري رحمه الله تعالى: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة» انتهى.

قال الحافظ: أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ. وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها.

وحديث أبان العطار رواه أبو داود (٤/٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨٥) كلاهما عن قتادة. فذكر الاستسعاء. وأما حديث موسى بن خلف فقال الحافظ: «وصله الخطيب في كتاب الفصل والوصل».

وضعَّف الخطابي وغيره حديث سعيد فقال: «اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست

=

٤٤٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب إملاءً، أنا الحسن بن أبي عيسى، أنا أبو النعمان محمد بن الفضل، أنا جرير بن حازم، أنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شِقْصاً له في مملوك، فكان له من المال ما يبلغ قيمته، أعتق من ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه**»[1].

لفظ حديث جرير، وقد رواه همام بن يحيى، عن قتادة: فجعل استسعاء العبد من قول قتادة، وفصله عن كلام النبي ﷺ.

٤٤٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة علوم

=

من متن الحديث عنده، وإنما هي من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبيَّنَه».

وردّ الحافظ ابن حجر على الخطابي، والدارقطني وغيرهما ممن ذهب إلى تضعيف حديث سعيد قائلاً: «سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته، وهمامُ وشعبةُ وإن كان أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث» وأطال الرد على من أنكر على سعيد، ويكفينا اعتماد الشيخين على حديثه.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣٧/٥) عن أبي النعمان، وأخرجه مسلم (١١٤١/٣) من أوجه أخر، عن جرير بن حازم».

الحديث، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا علي بن الحسين الدرابجردي، أنا عبد الله بن يزيد المقري، أنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شِقْصاً له في مملوك فغرّمه النبي ﷺ ثمنه. قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى(١).

وهذا حديث رواه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، عن علي بن الحسن، واعتمد عليه في تعليل الحديث(٢).

٤٤٣٧- وكذلك رواه أيضاً محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه، عن همام، وفي رواية النيسابوري: قال قتادة: «**إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه**».

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: أحاديث همام عن قتادة أصح من أحاديث غيره لأنه كتبها إملاءً(٣).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضاً أبو داود (٢٥٢/٤-٢٥٣).

(٢) وقال في الكبرى: «وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي، عن الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث، ثم ذكر حديث علي بن الحسن، عن المقرئ، عن همام، ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة، فجعله متصلاً بالحديث».

(٣) انظر: المعرفة (٣٩٤/١٤).

٤٤٣٨- قال الشيخ: وقد رُوِيَ: «**استسعى العبد**» من وجهين آخرين كلاهما منقطع لا تقوم به حجة(١).

٤٤٣٩- وفي حديث أبي مجلز: أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له. وهذا منقطع، وهو وإن صح وارد في الموسر(٢).

٤٤٤٠- ورُوِي عن ابن التِّلْب، عن أبيه: أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ(٣).

---

(١) يقصد به ما رواه الحجاج بن أرطاة، عن العلاء بن بدر، عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين، فأمره النبي ﷺ أن يسعى في الدين.

قال البيهقي: «هذا منقطع، وراويه الحجاج بن أرطاة غير محتج به». انظر: المعرفة (٣٩٨/١٤).

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٢٧٦/١٠) وقال: «هذا منقطع» انظر أيضاً: المعرفة (٤٠٠/١٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٩/٤)، والنسائي في الكبرى (١٨٦/٣)، والمؤلف في الكبرى (٢٨٤/١٠) كلهم من طريق شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنبري به.

وابن الثِّلب: بكسر الثاء هكذا في أكثر المصادر، والصواب بالتاء المثناة. قال الإمام أحمد: «إنما هو بالتاء، يعني: التَلِبَّ، بفتح المثناة، وكسر اللام، وتشديد الموحدة».

=

وهذا وإن صح وراد في المعسر، وحكم الموسر حفظه عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، فالحكم لروايته، وبالله التوفيق(١).

=

واسمه مِلْقام، ويقال فيه: هلقام. لا يعرف.

وقال الحافظ: «مستور». وأبوه التلب: هو ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري صحابي، وله حديث واحد هو هذا، ويكنى أبا الملقام.

وحديثه هذا على صحته غير مخالف للأحاديث المتقدمة، وذلك لأنه إذا كان معسراً لم يضمن، ويبقى الشقص مملوكاً كما كان. قاله الخطابي.

(١) **فقه الحديث:**

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «وفيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشِقص منه، ولا يتوقف على عتقِ الشريك الآخر، وأداءِ القيمة، ولا على الاستسعاء.

ألا تراه يقول: فأجاز النبي ﷺ عتقه وقال: «**ليس لله شريك**» فنفى أن يُقارَّ الملكُ العتق، وأن يجتمعا في شخص واحد، وهذا إن كان المُعتِق موسراً، فإذا كانه معسراً فإن الحكم بخلاف ذلك. على ما ورد بيانه في السنة. وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقال: وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والشافعي -في أظهر قوليه- إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه، وكان موسراً سرى في كله، وعتق العبد، ثم غرم المُعتق لشريكه قيمة نصفه، ويكون الولاء كله للمعتق.

وقال مالك بن أنس: نصيب الشريك لا يُعتق، حتى يقوَّمَ العبدُ على

=

٤٤٤١- أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا سليمان بن حرب، أنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك للنبي ﷺ فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزّأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة(١).

=

المعتق، ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه. فإذا أداها عتق العبد كله، وهو أحد قولي الشافعي القديم.

وهذا القول مبني على النظر للشريك، والقول الأول مبني على النظر للعبد.

ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث وهو: أن يكون العتق موقوفاً على الأداء، وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معاً.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحدُ الشريكين نصيبَه وهو موسر، فشريكه الذي لم يعتق بالخيار، إن شاء أعتق كما أعتق، وكان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ورجع شريكه بما ضمن على العبد، فاستسعاه فيه، فإذا أداه عتق. وكان الولاء كله للمعتق.

وخالفه أصحابه وقالوا بمثل قول الثوري، وسائر أهل العلم» انتهى. انظر: المعالم (٤/٢٥٢).

لأن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة خلافاً لأصحابه وسائر أهل العلم بأنه يتجزأ إلا أن أصحابه ذهبوا إلى الاستسعاء.

(١) صحيح: سنن أبي داود (٤/٢٦٦-٢٦٧)، ورواه أيضاً مسلم (٣/١٢٨٨)،

=

٤٤٤٢- أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، أنا أبو داود، أنا أبو كامل، أنا عبد العزيز بن المختار، أنا خالد، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه: لم يقل: فقال له قولاً شديداً(١).

٤٤٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سليمان، أنا إسماعيل ابن إسحاق، أنا محمد بن المنهال، أنا يزيد بن زريع، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أن رجلاً كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، وأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فكره ذلك ثم جزّأهم أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة(٢).

تابعه أيوب ويحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن عمران ابن حصين(٣).

=

والترمذي (٣/٦٣٦)، وابن ماجه (٢/٧٨٥)، وأحمد (٤/٤٢٦)، والمؤلف في الكبرى (١٠/٢٨٥) كلهم عن أبي قلابة به مثله.

وقوله: «فقال له قولاً شديداً»: أي كراهية لفعله، وتغليظاً، وفي رواية أبي قلابة عن أبي زيد تفسير هذا القول الشديد. وسيأتي قريباً.

(١) انظر: سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٨٩)، عن محمد المنهال وغيره» كما رواه أيضاً أبو داود (٤/٢٧٠)، وأحمد (٤/٤٣٨، ٥٤٥) كلهم من طرق، عن محمد ابن سيرين. دون قوله: «وقال له قولاً شديداً».

(٣) كذا عند أبي داود (٤/٢٧٠).

٤٤٤٤- أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو العباس الأصم، أنا أبو الحسن محمد بن سنان، أنا مسدد، أنا حماد، عن يحيى بن عتيق وأيوب فذكر معناه(١).

٤٤٤٥- قال يحيى: فقال محمد: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي(٢).

ورواه أيضاً الحسن، عن عمران بن حصين وقال في الحديث: وردَّ أربعة في الرق(٣).

٤٤٤٦- ورواه سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً نحو رواية الحسن(٤).

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٨٥) ومن طريق مسدد رواه أبو داود (٤/٢٧٠).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٢٨٦).

(٣) رواه النسائي في المجتبى (٤/٦٤)، وفي الكبرى (٣/١٨٧)، وأحمد (٤/٤٢٨،٤٤٥) عن الحسن، عن عمران. والمحدثون يقولون: إنه مرسل، لأن الحسن لم يسمع من عمران، كما أن الحسن مدلس، وقد عنعن، ولكنه صرَّح في بعض الروايات عند أحمد بالتحديث، إلا أنها من رواية المبارك، وهو ابن فضالة، وفيه ضعف من قبل حفظه.

ولذا رواه الشافعي في الأم (٨/٤)، ومالك في الموطأ (٢/٧٧٤) عن الحسن مرسلاً بدون ذكر عمران. إلا أن مالكاً قرنه بمحمد بن سيرين، وهو الذي وصله مسلم وأبو داود فيما سبق.

(٤) رواه الشافعي (٨/٤) أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت، ليس =

٤٤٤٧- ورواه أبو قلابة، عن أبي زيد الأنصاري، عن النبي ﷺ[(١)].

٤٤٤٨- ورُوِي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[(٢)].

٤٤٤٩- وقضى به عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأفتى به خارجة بن زيد بن ثابت[(٣)].

٤٤٥٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي قالا: أنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته ليس له مال غيرهم،

=

لها مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة. وقال: حديث عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق.

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٦٩) وزاد فيه قوله ﷺ: «**لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين**» .

(٢) سيأتي ذكره.

(٣) قضاء عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وفتوى خارجة بن زيد بن ثابت كلها ذكرها الشافعي في الأم (٨/٤).

وقضاء أبان بن عثمان رواه مالك في الموطأ (٢/٧٧٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له كلهم جميعاً فذكر الحديث.

على عهد رسول الله ﷺ فجزّأهم رسول الله ﷺ أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة(١).

٤- باب من يعتق بالملك

٤٤٥١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر حاجب بن أحمد، أنا عبد الرحيم بن منيب، أنا جرير بن عبد الحميد، أنا سهيل بن أبي

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٨٨/٣) من طريق عبيد الله بن موسى به مثله، ومن وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مثله.

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث بأن الوصية عند الموت لا تنفذ منها إلا الثلث، فإذا كانت في العبيد فتقع في الأعيان لا في الأجزاء، يعني تنفذ الوصية على ثلثي العبيد عدداً، لأن النبي ﷺ جزّأ ستة إلى ثلاثة، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة.

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل الحديث.

وقال أهل الكوفة: يعتق من كل عبد الثلث، ويستسعى في ثلثي قيمته للورثة ويعتق، لأنهم لا يرون استعمال القرعة. انظر: المبسوط (٧١/٢٩).

ويجتمع الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد، وأبوحنيفة إذا كان العبد وحده، ولم يكن له مال غيره، وأعتقه في المرض الذي مات فيه، فإنه يعتق منه الثلث، ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة. انظر كلام الترمذي في سننه، وكلام الخطابي في معالمه.

صالح، وأنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن الحسين الآجري القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»**[1].

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١١٤٨/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن جرير، وأخرجه من أوجه عن سفيان الثوري».

ورواه أيضاً الترمذي (٣١٥/٤)، وابن ماجه (١٢٠٧/٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٣/٣) من طريق جرير بن عبد الحميد به مثله. قال الترمذي: «حسن لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح، وقد روى سفيان الثوري، وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح».

لعله قال بحسنه لأجل سهيل بن أبي صالح الذي كان في حفظه شيء، وأنه تغير بآخره، وإلا فالإسناد صحيح، ولذا اعتمده مسلم فأخرجه.

وأما قوله: «لا نعرفه إلا من حديث سهيل» فهو كما قال، فقد روى عنه جرير بن عبد الحميد: كما هو عند مسلم وغيره، وسفيان: ومن طريقه رواه أبو داود (٣٤٥/٥-٣٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦١/١)، والطحاوي (١٠٩/٣)، وأحمد (٢٣٠/٢، ٣٧٦، ٤٤٥)، وزهير: ومن طريقه رواه أحمد عن أبي كامل عنه (٢٦٣/٢)، وأبو عوانة: ومن طريقه رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص(٣١٦) كل هؤلاء عن سهيل بن أبي صالح.

=

٤٤٥٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: -قال موسى في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد- قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»**(١).

=

وقوله: «فيعتقه»: ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك. لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما وجهه أنه إذا اشتراه، فدخل في ملكه عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء. قاله الخطابي.

وقال البيهقي في المعرفة (١٤/٤٠٥): «ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فيعتقه» أى بما فعل من اشترائه، وذلك لذهاب أكثر أهل العلم إلى عتقه بالملك من غير إعتاق جديد». وهذا المعنى صححه الطحاوي.

وقال أهل الظواهر: يلزمه أن يعتقه، ولكن لا يُعتق قبل إعتاقه لظاهر قوله ﷺ «.. **فيشتريه فيعتقه**» ففيه تنصيص على أنه مستحق عليه إعتاقه، ولو عتق بنفس الشراء لم يكن لقوله: «**فيعتقه**» معنى، ولأن القرابة لا تمنع ثبوت الملك ابتداء، فلا تمنع البقاء بطريق الأولى.

(١) الصحيح أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٨٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/٢٦٠).

ورواه أيضاً الترمذي (٣/٦٣٧)، وابن ماجه (٢/٨٤٣)، والنسائي في الكبرى (٣/١٧٣)، والحاكم (٢/٢١٤)، وأحمد (٥/١٥)، والطيالسي

=

قال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه(١).

٤٤٥٣- قال الشيخ: ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر(٢).

=

ص(١٢٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة به مثله. إلا الحاكم فإنه قرن عاصماً بقتادة.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا» إلا أن الحاكم قال: «الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب».

قلتُ: الصواب أنه ليس بمحفوظ كما قال أبو داود. وقال علي بن المديني: «هو حديث منكر» وقال البخاري: «لا يصح». انظر: التلخيص(٤/٢١٢).

والحسن مدلس وقد عنعن مع الاختلاف عليه فلعله وهم فيه، وإنما هو من قول عمر بن الخطاب كما سيذكره المؤلف.

(١) قال أبو داود «روى محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث، قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه» انتهى.

قال الخطابي: «الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن، عن النبي ﷺ» انتهى.

وقال البيهقي: «وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده، وغير حماد يرويه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب، وعن قتادة، عن الحسن من قوله».

(٢) سعيد بن أبي عروبة خالف حماداً فرواه عن قتادة، عن عمر من قوله.

=

٤٤٥٤- وعن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر[١].

قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد[٢].

٤٤٥٥- قال الشيخ ﷺ: ورُوِي أيضاً عن الأسود، عن عمر ابن الخطاب[٣].

٤٤٥٦- ورُوِي عن ابن مسعود في العتق على العم[٤].

=

وقتادة لم يدرك عمر بن الخطاب.

(١) وهي رواية شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد.

(٢) انظر: سننه (٤/٢٦٢).

(٣) من طريقه رواه الطحاوي (٣/١١٠)، والنسائي في الكبرى (٣/١٧٣).

(٤) قال البيهقي: «وأصح شيء فيه حديث شعبة، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد: أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إن عمي زوجني جارية له، وإنه يريد أن يسترقّ ولدي؟ فقال عبد الله: ليس ذلك له، وفي رواية: كذب، ليس له ذلك». انظر: المعرفة (١٤/٤٠٧)، وأخرجه في الكبرى (١٠/٢٩٠).

وفي الباب حديث ابن عمر شاهد لحديث سمرة: رواه النسائي في الكبرى (٣/١٧٣)، والترمذي (٣/٦٣٨)، وابن ماجه (٢/٨٤٤)، والحاكم (٢/٢١٤)، والطحاوي (٣/١٠٩)، والمؤلف في الكبرى (١٠/٢٨٩) من حديث ضمرة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**».

=

=

قال النسائي: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر». وقال الترمذي: «لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث» وقال المؤلف في الكبرى، والمعرفة (٤٠٧/١٤): «هذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح».

قلتُ: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، وثّقه ابن سعد وغيره، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق يهم» فلا يضر انفراده.

قال عبدالحق في أحكامه: «تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري، وضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه» انتهى.

قال ابن القطان: «وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب، ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما رُوِيَ متصلاً ولم يرو من وجه آخر منقطعاً، أو مرسلاً، أو موقوفاً إلا القليل، وذلك لاشتهار الحديث، وانتقاله على ألسنة الناس. قال: فجعل ذلك علة في الأخبار لا معنى له» انتهى. انظر: نصب الراية (٢٧٩/٣).

وردّ أيضاً ابن التركماني على البيهقي، ونقل عن ابن حزم تصحيحه وقال: «وبقولنا: من ملك ذا رحم محرم يقول به جمهور السلف».

وهو كما قال الخطابي: «وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة... وإليه ذهب أبو حنيفة،

=

٥- باب الولاء

٤٤٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا ابن أبي أويس، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث. قالت: ثم قام رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «**ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله عز وجل! ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله أحق وشرطُ الله أوثق، وإنما الولاءُ لمن أعتق**»[1].

=

وأصحابه، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: يعتق عليه الولد والوالد والإخوة. ولا يعتق عليه غيره. وقال الشافعي لا يعتق عليه إلا أولاده، وآباؤه، وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته، ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته». انتهى.

وفي مبسوط السرخسي (٧/٦٩) بعد أن ذكر حديث عائشة، وعمر، وابن مسعود قال: «وفي هذا دليل على أن من ملك قريبه يعتق عليه، لأن قوله: «**فهو حر**» جزاء لقوله: «**من ملك مع القرابة**» فإنما يتناول حرية المملوك دون المالك. وفي بعض الروايات قال: «**عتق عليه**» وفيه دليل أن سبب العتق الملك مع القرابة».

(١) صحيح الإسناد: أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٨٠)، ومن طريقه البخاري (٤/٣٧٦)، ومسلم (٢/١١٤١)، وأبو داود (٣/٣٣٠)، والمؤلف في =

٤٤٥٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا يحيى ابن الربيع المكي، أنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته(١).

٤٤٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

=

الكبرى (١٠/٢٩٥)، والمعرفة (١٤/٤٠٨) كلهم من طرق عن مالك به مثله.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة قد تبلغ حدّ التواتر.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٩٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/١١٤٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة».

ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٢/٧٨٢) عن عبد الله بن دينار به مثله.

ورواه أيضاً البخاري (٥/١٦٧، ١٢/٤٢)، وأبو داود (٣/٣٣٤)، والترمذي (٣/٥٢٨)، وابن ماجه (٢/٩١٨)، وأحمد (٢/٩، ٧٩، ١٠٧)، والدارمي (٢/٢٨٧)، والطيالسي ص(٢٥٦)، والحميدي (٢/٢٨٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار به مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح» لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وقال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

«**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**» هذا هو المحفوظ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلاً، وقد رُوِيَ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً متصلاً، وليس بمحفوظ. ورُوِي عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيء[1].

٤٤٦٠- ورُوِي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود من أقوالهم بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد والله أعلم[2].

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٩٣)، والمعرفة (١٤/٤٠٩).

(٢) انظر: المعرفة (١٤/٤١٠).

فقه الحديث:

لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الولاء بالعتق. وإنما الخلاف في ثبوت الولاء بالإسلام، فذهب الشافعي إلى الاقتصار بالولاء بالإعتاق، واحتج أيضاً بحديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في بعض ألفاظه: «**إنما الولاء لمن أعتق، أو أعطى الثمن**» كما في صحيح البخاري (١٢/٤٠)، وأبي داود وغيرهما.

فقوله: «**الولاء لمن أعطى الثمن**» : دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق، وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يعطي السلب والإيجاب.

وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه، ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه. قاله الخطابي.

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم على يده ثبت ولاؤه، يرثه ويعقل عنه، إلا أن يكون له وارث. انظر: المبسوط (٨/٨٢). وسيأتي مزيد من التفصيل.

٦- باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدةً سائبة

٤٤٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الحميد، أنا أبو أسامة.

٤٤٦٢- وأخبرنا أبو عبد الله، أنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنا محمد بن الحسن بن مكرم، أنا عثمان بن أبي شيبة، أنا أبو أسامة، أنا إدريس الأودي، أنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿**والذين عقدتْ أيمانُكم فآتوهم نصيبَهم**﴾ [النساء:٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمه للأُخُوَّة التي آخى النبي ﷺ، فأنزلت هذه الآية: ﴿**ولكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالدانِ والأقربونَ**﴾ فنسخت، ثم قال: ﴿**والذينَ عَقَدَتْ أيمانُكم فآتُوهُم نَصِيبَهُم**﴾ من النصر، والنصيحة. زاد عثمان في روايته: والرفادة ويوصى لهم، وقد ذهب الميراث(١).

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٤٧/٨) عن الصلت بن محمد وغيره، عن أبي أسامة».

ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٦/٣) من حديث أبي أسامة.

ونقل البخاري معنى ألفاظ الآية فقال: قال معمر (يعني ابن المثنى): موالي: أولياء ورثة. ومعنى قوله: ﴿**عَقَدَتْ أيمانُكم**﴾: هو مولى اليمين =

٤٤٦٣- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا عبد الله بن يوسف، أنا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري قال: سألت النبي ﷺ: ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يد الرجل من المسلمين؟

والحليف. والمولى أيضاً: ابن العم، والمولى: المنعم المعتِق، والمولى: المعتَق، والمولى: المليك، والمولى: مولى في الدين انتهى.

وقوله: ﴿ولكُلٍّ جعلنا موالي﴾: قال: ورثة. قال الحافظ: هذا متفق عليه بين أهل التفسير من السلف.

وقوله: «من النصر والنصيحة»: قال الحافظ: «هذا متعلق بـأتوهُم، لا بعقدت، ولا بأيمانكم» قال: هذا لأن في لفظ البخاري إيهاماً، فإنه ذكر «من النصر والرفادة والنصيحة» بعد قوله تعالى: ﴿والذين عَقَدَتْ أيمانُكم﴾ بخلاف البيهقي فإنه أعاد ذكر قوله: «فآتوهم نصيبهم» ثم ذكر تفسيره.

والرفادة: بكسر الراء: الإعانة بالعطية.

وقالوا أيضاً: إن الآية الناسخة هي قوله تعالى في سورة [الأنفال: ٧٥]: ﴿وأولوا الأرحامِ بعضُهم أوْلَى ببعض﴾.

وفي مرسل معاوية بن إسحاق تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث، ولكن يوصى له، ويحسن إليه، وهو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً أسلم على يدي قال: «**هو مولاك، فإذا متَّ فأوص له**» أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٩٦) فذكره في المعرفة (١٤/٤١٥).

قال رسول الله ﷺ: «**أولى الناس بمحياه ومماته**»(١).

---

(١) مضطرب: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

اختلف في إسناد هذا الحديث. ذكره البخاري في صحيحه (٤٥/١٢) معلقاً بصيغة التمريض، ووصله في تاريخه، وقال: «لا يصح ذلك لقول النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» انتهى.

قلتُ: عبد العزيز راويه ليس بالحافظ، وابن موهب لا يعرف، ولم يدرك تميماً وما صرح فيه خطأ، وبعد هذا الإجمال إليكم تفصيل ذلك:

رواه أبو داود (٣٣٣/٣) من طريق يحيى بن حمزة، والترمذي (٤٢٧/٤) من طريق أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع، وابن ماجة (٩١٩/٢)، من وكيع وحده، وفيه التصريح بسماع ابن موهب من تميم، ورواه أحمد (١٠٣/٤)، والدارمي (٣٧٧/٢) عن أبي نعيم مع التصريح بالسماع، ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك، عند عبد الرزاق (٣٩/٩) كل هؤلاء عن عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب. ورواه النسائي في الكبرى (٨٨/٤-٨٩) من أوجه، منها: يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن وهب، عن تميم، ولم يصرح فيه بالسماع، ثم رواه من طريق يونس بن أبي إسحاق قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم.

قال النسائي: «هذا أولى بالصواب من الذي قبله» يعني الذي فيه السماع خطأ. ثم رواه من وجه آخر عن عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر به مثله.

=

٤٤٦٤- ورواه يزيد بن خالد بن موهب، عن يحيى بن حمزة، وقال: عن قبيصة بن ذؤيب أن تميماً قال: يا رسول الله.

٤٤٦٥- ورواه أبو نعيم، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم. وقيل: عنه سمع تميم الداري، قال البخاري: لا يصح ذلك لقول النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» وبهذا الحديث رغب أيضاً الشافعي رحمه الله عنه[1].

=

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: ابن موهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح. رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز. وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل».

وقال الخطابي: «وضعَّف أحمد حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان».

فقه الحديث:

قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يُسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، واشترطوا فيه أن يواليه ويعاقده.

وقال الشافعي، وأحمد، ومالك، وداود وغيرهم من أهل الحديث: الولاء لمن أعتق، وأما الإسلام فلا ولاية له. وأوَّلوا هذ الحديث إن صح بمعنى النصرة والمعاونة، وما أشبه ذلك لا بالميراث. ويبقى حديث الولاء لمن أعتق على عمومه، ولا يستثنى منه الولاية بالإسلام.

(١) لأنه قال: «إنه ليس بثابت، وإن ابن موهب ليس بالمعروف بالحديث، ولم

=

٤٤٦٦- ورُوِي عن عمر في ولاء اللقيط أنه لمن التقطه -مع جهالة راويه، وهو أبو جميلة[1].

= يلق تميماً الداري، وهو غير ثابت من جهتين» ثم أطال الكلام عليه.
انظر: الأم (١٨٨/٦).

(١) انظر ما قاله الشافعي في الأم (١٨٨/٦)، وأسند المؤلف في الكبرى (٢٩٨/١٠) بإسناده عن سفيان، عن الزهري، سمع سُنَيْن أبا جميلة (يحدث سعيد بن المسيب) يقول: وجدت منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب، فذكره عريفي لعمر.. إلى أن قال: هو حُرٌّ، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه. قال: أجاب عنه الشافعي بأنه «ليس مما يثبت مثله، وهو عن رجل ليس بالمعروف، يعني أبا جميلة، ثم ساق كلامه إلى أن السنة جاءت بأن الولاء إنما هو لمن أعتق، وأن الحديث عن النبي ﷺ قد يعزب عن بعض أصحابه، وليس في أحد ولو كانوا عدداً مع النبي ﷺ حجة» انتهى.
وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٧٣٨/٢) وعنه عبد الرزاق (١٤/٩)، عن ابن شهاب به مثله إلا أن مالكاً قال: «الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه».
وذكره البخاري معلقاً (٢٧٤/٥) «باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه. قال أبو جميلة: وجدت منبوذاً فلما رآني عمر بن الخطاب قال: عسى الغُوير أبؤساً، كأنه يتهمني. قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك، اذهب وعلينا نفقته».
وصله عبد الرزاق (١٤/٩) عن معمر، عن الزهري. =

=

وقوله: «كأنه يتهمني»: يعني أنه ينفي ولده.

وقال ابن عبد البر: «وإنما أنكر عمر على أبي جميلة أخذ المنبوذ، لأنه ظنَّ -والله أعلم- أنه يريد أن يفرض له». الاستذكار (٢٢/١٥٦).

وقوله: «الغوير»: بالمعجمة، تصغير الغار، والأبْؤس جمع بؤس، وهو الشدة، وهو مثل مشهور، يقال فيما ظاهره السلامة، ويخشى منه العطب، وأصله كما قال الأصمعي: إن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه، فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم. وقيل غير ذلك. انظر: الفتح.

وأبو جميلة هذا ذكره أيضاً البخاري في كتاب المغازي (٨/٢٢) من حديث الزهري، عن سُنين أبي جميلة، قال الزهري: «ونحن مع ابن المسيب (يعني يريد أن يقوي ما يحدث به بأنه كان بحضرة ابن المسيب) قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح» انتهى.

قال الحافظ: وذكر ابن عبد البر أنه حج معه حجة الوداع.

فإذا كان الأمر هكذا فلا يقبل قول الشافعي بأن أبا جميلة ليس بمعروف، بل هو معروف، وعدّه ابن حبان، وابن مندة، وغيرهما من الصحابة.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن ولاء المنبوذ للذي يجده. وبه قال الليث، وقد ورد في الباب عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي تلاعن عليه**» فلا يشهد الميراث إلا بثبوت الولاء.

رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والمؤلف

=

٤٤٦٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان ابن سعيد، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقتُ غلاماً لي وجعلتُه سائبة، فمات وترك مالاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، إنما كانت تُسيِّب الجاهلية، وأنت وارثه، ووليُّ نعمته، فإن تحرّجتَ من شيء فأدّناه نجعله في بيت المال(١).

=

في الكبرى (٦/٢٤٠) وفيه عمر بن رُوبة -بضم الراء، وسكون الواو.

وقال ابن عبد البر: «هو شامي ضعيف».

وقال الحافظ: «صدوق».

وقال أبو حنيفة ومالك: ولاؤه لجماعة المسلمين، يرثونه ويعقلون عنه، وهو حر. وأوّل الحنفية قضاء عمر بأنه عقد للملتقط ولاؤه، كما كان اللقيط يعقده على نفسه إذا صار بالغاً فجائز للإمام أن يعقده، وأما مالك فلم يجد أهل المدينة يرثون اللقيط فلم يقل به.

وأخذ الشافعي بقول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» بأنه يفيد حصر الولاء للمعتق، ويقتضي ذلك أن لا ولاء بالحلف والموالاة، ولا بالإسلام، ولا بالتقاط، وحكم ببطلان الشرط في السائبة. وثبوت الولاء للمعتق. فقال: ومن مات من هؤلاء، ولم يترك وارثاً فميراثه لبيت المال.

انظر مزيداً من التفصيل في المدونة (٣/٣٦٨)، وشرح عمدة الأحكام (٣/١٦٠-١٦٧)، والمبسوط (١٠/٢١٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠٠) بهذا الإسناد

=

٤٤٦٤- ورُوِّينا عن سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها: عمرة بنت يعار. وقيل: سلمى، أعتقته سائبةً، فقتل يوم اليمامة، فأُتِيَ أبو بكر ﷺ بميراثه، فقال: أعطوه عمرة، فأبت أن تقبله. وقيل: أُتِيَ عمر بن الخطاب بميراثه، فدعا وديعة بن خدام، وكان وارث سلمى بنت يعار، فقال: هذا ميراث مولاكم فخذوه. فقال: يا أمير المؤمنين! أعتقته صاحبته سائبة لأبويها، وقد أغنانا الله عنه، فلا حاجة لنا به، فجعله عمر في بيت مال المسلمين(١).

٤٤٦٥- ورُوِي عن عطاء بن أبي رباح: أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب، فأتي بميراثهم، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: أعطوه ورثة طارق، فأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: فاجعلوه في مثلهم من الناس(٢).

=

واللفظ وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح (١٢/٤٠) مختصراً عن قبيصة، عن سفيان».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى بأسانيد (١٠/٣٠٠). انظر أيضاً التمهيد (٣/٧٧).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٣٠٠)، والتمهيد (٣/٦٥)، وإسناده صحيح.

فقه الحديث:

السائبة: بوزن فاعلة، والمراد بها العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليك وأنت حر.

=

=

ويستفاد من الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف أن من أعتق سائبة فهوحر، وولاؤه له، وهو يرثه دون الناس. ألا ترى أن عمر بن الخطاب أمر بأخذ الميراث، وعند اعتذاره حوّله إلى بيت المال.

ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» ففيه نفي بأن يكون الولاء لغير المعتق، ونهى عليه الصلاة والسلام من بيع الولاء وهبته.

وبه قال جمهور أهل العلم: الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم. وكان من حجتهم أيضاً قوله تعالى: ﴿**ما جعل الله من بَحِيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وَصِيلةٍ ولا حَامٍ**﴾ قال الشافعي: «إن الله عز وجل أبطل التسبب إذا شرط مالكه أن لا يكون له ولاء، وأبطل رسول الله ﷺ شرط مالك بريرة الذي باعها أن له الولاء دون معتقها».

قال: «وكان معتق السائبة معتقاً وإن شرط». انظر: الأم (٦/١٨٥-١٨٦).

وقال مالك: «أحسن ما سمعت في السائبة أنه لا يوالي أحداً، وأن ولاؤه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم». انظر: الموطأ (٢/٧٨٥).

وفيه جواز لعتق السائبة.

ولا خلاف بينه وبين الجمهور في جواز عتق السائبة، وإنما الخلاف في الولاء فقط. لأن عتق السائبة كانت مستفيضة بالمدينة، وابن عمر وغيره من السلف أعتقوا السائبة. انظر: التمهيد (٣/٧٤).

قال الشافعي: لما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أن الذي أبطل الله عز وجل من السائبة التسيب، وهو إخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه.

=

٧- باب الولاء للكبار من الذكور

٤٤٦٦- ح أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أنه أخبره أن العاصي بن هشام هَلَكَ، وترك بنين له ثلاثة: اثنان لأم، ورجلٌ لِعَلَّةٍ، فهلك أحد اللذَيْن لأم، وترك مالاً وموالي، فورثه أخوه لأبيه وأمه مالَه وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المالَ وولاء الموالي. وترك ابنه وأخاه لأبيه. فقال ابنه: قد أحرزتُ ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي. وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزتَ المال، وأما ولاءُ الموالي فلا. أرأيتَ لو هلك أخي اليوم ألستُ أرثه أنا. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي[1].

٤٤٦٧- ح ورُوِّيْنا عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله، وزيد

=

ولذا ذهب الجمهور إلى تنفيذ حكم المعتق للسائبة إلا أن الشافعي وأحمد وأبا حنيفة جعلوا الولاء للمعتق، وجعل مالك لجماعة المسلمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠٣)، والمعرفة (١٤/٤٢١) من طريق آخر عن الشافعي، عن مالك، وهو في موطئه (٢/٧٨٤).

ابن ثابت أنهُم قالوا: الولاء للكبر، يعنون: لأقربهم بأب[1].

٤٤٦٨- وروى الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً: «**المولى أخ في الدين ونعمة، وأحق الناس بميراثه أقربهم إلى المعتق**»[2].

٤٤٦٩- ورُوِّينا عن زيد بن وهب، عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساءَ من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن[3].

٤٤٧٠- ورُوِي أيضاً عن عمر[4].

---

(١) انظر: الكبرى، والمعرفة، والتمهيد (٦٢/٣) فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة، ولم يجعلوه مشتركاً على طريق الفرائض. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد والجمهور. انظر: الاستذكار (٢١٨/٢٣).

(٢) انظر: الكبرى (٣٠٤/١٠)، والمعرفة (٤٢٢/١٤) أى لو مات رجل وترك جداً وابناً ومولى، فالولاء للابن كله، وليس للجد شيء، هذا رأي الجمهور، وجعل شريح للجد سدساً من الولاء. انظر: التمهيد (٦٣/٣).

(٣) انظر: المعرفة (٤٢١/١٤).

قال ابن عبد البر: «وقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**» فإنه يدخل في قوله: «**من أعتق**» كل مالك نافذ أمره، مستقر ملكه، من الرجال والنساء البالغين، إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما أعتقن، أو ولاء عتق من أعتقن، لأن الولاء للعصبات، وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء، إلا أن يكونوا عصبة، وليس النساء عصبة». انظر: التمهيد (٦٠/٣).

(٤) انظر: الكبرى (٣٠٦/١٠).

٤٤٧١- ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، أنا إسحاق الحنظلي، أنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدتْ، فولدُها يُعْتَقُون بعِتقها، ويكون ولاؤهم لمولى أمهم، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء(١).

٤٤٧٢- والمشهور عن عثمان بن عفان، والزبير بن العوام رضي الله عنهما في مثل هذا في جر الولاء، ورُوِي عن علي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠٦) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه عبد الرزاق (٩/٤٠) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، ثم رواه عن ابن عيينة، عن الأعمش به مثله.

و لم يذكر بعد إبراهيم: الأسود. وهكذا رواه البيهقي أولاً وقال: «هذا منقطع، ورُوِي موصولاً عن عمر ﷺ». فساق الإسناد الذي ساقه هنا.

(٢) انظر رواياتهم في الكبرى (١٠/٣٠٦-٣٠٧)، وعبد الرزاق (٩/٤١)، والمعرفة (١٤/٤٢٢)، وقال الشيخ في المعرفة بعد أن سرد هذه الروايات: «وبه قال الشافعي في كتاب الشروط والمكاتب».

وقال ابن عبد البر: «وعلى قول علي، وعبد الله، وزيد جمهورُ فقهاء الأمصار، وأكثر أهل العلم يقولون: إن الولاء لا يجوز في الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت المورث المعتق، وأنه ينتقل أبداً لهذه الحال».

انظر: التمهيد (٣/٦٣).

٨- باب في بيع المدبَّر وغير ذلك من أحكامه

٤٤٧٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن الصباح الزعفراني، أنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرُو بن دينار جابرَ بنَ عبد الله يقول: دبَّر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ.

٤٤٧٤- قال جابر بن عبد الله: اشتراه ابن النحّام عبداً قبطياً، مات عام ابن الزبير(١).

٤٤٧٥- ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من يشتريه؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله، وهو ابن النحام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام الأول.

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري (٤/٤٢١) عن قتيبة، ومسلم (٣/١٢٨٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان». ورواه أيضاً الترمذي (٣/٥١٤) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (٢/٨٤٠) عن هشام بن عمار، كلاهما عن سفيان به مثله.

وصرَّح سلمة بن كهيل، عن عطاء عند البخاري (١٣/١٧٩) بأن الثمن كان ثمانمائة درهم كما صرح به حماد بن زيد وسيذكره المؤلف.

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا عارم، أنا حماد بن زيد. فذكره[1].

٤٤٧٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا أحمد بن حنبل، إنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن أبي

---

(١) حديث حماد بن زيد رواه البخاري (١١/٦٠، ١٢/٣٢٠)، ومسلم (١٢٨٩/٣)، وصرح فيه بأن ثمنه ثمانمائة درهم. والمشتري هو: نعيم بن عبد الله هو ابن النحام كما قال المؤلف، وصرح البخاري في رواية ابن المنكدر بأنه نعيم بن النحّام، -والنحّام بالنون والحاء المهملة الثقيلة- فاستشكل أمره هل النحّام والد نعيم، مع أن اسمه عبد الله، فيرى الحافظ ابن حجر أنه لقب أبيه، أو أن أباه يقال له أيضاً النحام.

وذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٦٦/٥) بأن نعيم يسمى أيضاً النحام، لأن النبي ﷺ قال: «**دخلت الجنة فسمعت نحمة أمامي، فإذا هو نعيم**» والنحم: الصوت.

إلا أن الحافظ يقول: إنه من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً كان يقال له النحام.

قال أبو نعيم: «كان إسلامه بمكة قبل هجرة الحبشة، وكان يكتم إسلامه، فأقام بمكة، ثم قدم مهاجراً سنة ست، ومعه أربعون من أهله، فاعتنقه النبي ﷺ وقبّله، وكان هاجر عام الحديبية، ثم شهد ما بعدها من المشاهد، واستشهد بأجنادين بالشام في خلافة عمر سنة خمس عشرة». انظر: معرفة الصحابة (٢٦٦٦/٥).

الزبير، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب، عن دبر، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: «من يشتريه؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: **«إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى ذي قرابته، أو ذي رحمه، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا»**[١].

وهكذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وحماد بن سلمة وزهير ابن معاوية وغيرهم، عن ابن الزبير[٢].

٤٤٧٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، أنا يحيى بن جعفر، أنا محمد بن عبيد، أنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فباعه رسولُ الله ﷺ بثمانمائة درهم، ودفعه إلى مولاه.

٤٤٧٨- ورواه أيضاً مجاهد بن جَبْر، ومحمد بن المنكدر، عن

---

(١) فيه عنعنة أبي الزبير: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/٢٦٦)، وابن الزبير صرح بالتحديث في بعض طرقه كما ذكره البيهقي.

(٢) والنسائي رواه من طريق الليث عن أبي الزبير (٥/٦٩)، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

جابر، وكل واحد منهم أثبت حياة مالكه وقت بيعه(١).

٤٤٧٩- وفي ذلك دلالة خطأ شريك في روايته عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً مات وترك مدبراً، وإنما وقع هذا الخطأ لشريك عما هو مفسر في رواية مطر، عن عطاء، وأبي الزبير، وعمرو عن جابر: أن رجلاً أعتق - إن حدث به حدثٌ فمات(٢).

---

(١) هذه الطرق في صحيح البخاري كما أشرت إليه فيما سبق.

ويستفاد من الحديث بأنه لا بأس ببيع المدبر. وبه قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بيع المدبر. وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي. قاله الترمذي.

قال الشافعي: «المدبر ومن لم يدبّر من العبيد سواء، يجوز بيعهم متى شاء مالكهم»، وقال أيضاً: «أخبرنا الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن النبي ﷺ أنه باع مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه». ثم روى عن طاوس من قوله: يعود الرجل في مدبره، وعن مجاهد قال: المدبر وصيةٌ يرجع صاحبه فيه متى شاء. الأم (١٦/٨) هذا كله يؤكد بجواز بيع المدبر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع المدبر. انظر: المبسوط (١٧٩/٧). وسيأتي بعض الآثار عن الصحابة في عدم بيع المدبر منها: حديث ابن عمر: «**المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث**»، والصواب أنه موقوف كما سيأتي.

(٢) رواية مطر عن عطاء بهذا أخرجها مسلم (١٢٩٠/٣) إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما قال: «بمعنى حديث حماد وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر».

=

٤٤٨٠- وهذا من قول الرجل في شرط العتق، وليس بإخبار عن جابر موت المعتق، وقد أثبت هؤلاء الرواة: دفع النبي ﷺ ثمنه إليه[(١)].

٤٤٨١- وأما الذي رُوِيَ عن أبي جعفر أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبّر فهو منقطع لا تقوم به حجة[(٢)].

=

وليس في حديثهم أن المدبر قد مات، بل الصحيح الثابت أن النبي ﷺ دفع إلى المدبر ثمن العبد. فقول من قال: إن حدث به حدثٌ فمات. أى مات العبد كما هو في رواية سابقة، فغلط من روى أن المدبر قد مات.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى بعد أن ساق الروايات مثل حماد بن زيد، وحماد بن سلمة مثل رواية الجمهور: «هكذا سمعت منه عامة دهري، ثم وجدتُ في كتابي: دبَّر رجل منا غلاماً له فمات، فإما أن يكون خطأً من كتابي، أو خطأً من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جرير أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحدّ الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبّره.. وقال: وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه «مات» وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدته في كتابي «مات» وقال: لعل هذا خطأً منه، أو زلة منه، حفظتها عنه». الأم (١٦/٨).

(١) وهذا الذي تدل عليه الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) هو يقصد الحديث الذي رواه الدارقطني (١٣٧/٤) من طريق عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر (محمد بن ذر العُكْبُري) قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ:

=

٤٤٨٢- قال الشافعي ﷺ: ولو ثبت كان يجوز أن أقول: باع رقبة مدبر كما حدث جابر، وخدمة مدبر كما حدَّث أبو جعفر.

٤٤٨٣- ورُوِّينا في بيع المدبر عن عائشة، ومجاهد، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز(١).

٤٤٨٤- ورُوِّينا عن ابن أبي نجيح قال: كان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبيرَ وصيةً، صاحبُها فيها بالخيار ما عاش يُمْضِي منها ما شاء، ويردّ منها ما شاء(٢).

٤٤٨٥- ورُوِي عن ابن عمر أنه قال: لا يباع المدبر، وَرَفَعَه

=

كان أعتقه عن دبره، فأمره أن يبيعه، ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم.

قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته.

قال الدارقطني: عبد الغفار ضعيف، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلاً. ثم روى عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي جعفر مرسلاً.

ثم روى من طريق محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «**لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج**».

قال الدارقطني: «هذا خطأ من ابن طريف، والصواب: عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلاً كما تقدم» انتهى.

وقال ابن عدي في الكامل (٥/٣٢٧): «قال علي بن المديني: أبو مريم الحنفي اسمه عبد الغفار بن القاسم، وكان يضع الحديث».

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣١٣).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٣١٣).

بعضُ الضعفاء، وليس بشيء[1]، ولو بلغ ابن عمر حديث جابر لم يخالفه إن شاء الله.

٤٤٨٦- ورُوِي عن ابن عمر أنه قال: المدبر من الثلث، ورفعه علي بن ظبيان وهو خطأ[2].

٤٤٨٧- ورُوِي عن علي، وعبد الله بن مسعود.

٤٤٨٨- ورُوِي عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٤٤٨٩- ورُوِّيْنا عن ابن عمر في جواز وطء المدبّرة[3].

٤٤٩٠- ورُوِّيْنا عن عثمان في ولد المدبرة بعد التدبير يعتقونه بعتقها. وعن ابن عمر: ولد المدبرة بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة.

٤٤٩١- وعن جابر: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم، وهو

---

(١) حديث ابن عمر رواه الدارقطني (١٣٨/٤) من طريق عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**المدبّر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث**» قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيد بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله» ثم ذكر الموقوف من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عنه، وقال: «هذا هو الصحيح، وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء».

(٢) قال الشافعي: «قال لي عَلِيّ بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفتُه». انظر: الكبرى (٣١٤/١٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨١٤/٢).

قول جماعة من التابعين.

٤٤٩٢- ورُوِي عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها: لتأخذ من رحمها ما دامت حيّة.

٤٤٩٣- وقال أبو الشعثاء: أولاد المدبرة مملوكون. وهو قول عطاء.

٤٤٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، أنا حيان، عن ابن المبارك، عن عثمان بن حكم، عن سليمان بن يسار: أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال: ابنة عم لي أعتقتْ جاريتها عن دبر، ولا مال لها غيرها. قال: لتأخذ من رحمها.

٤٤٩٥- وعن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة: إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً.

٤٤٩٦- قال عطاء: أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون حبلى يوم دبرت.

٤٤٩٧- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها(١).

(١) ذكر بعضها مالك في الموطأ، والبيهقي في الكبرى (٣١٥/١٠)، والمعرفة (٤٣٢/١٤-٤٣٣).

٢٩- كتاب المكاتب

١- باب إعانة المكاتب

قال الله عز وجل: ﴿والذين يَبْتَغُون الْكِتابَ مما ملكتْ أيمانُكم فكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلْمْتُم فيهم خيراً﴾ [النور:٣٣](١).

٤٤٩٨- قال الشافعي ﷺ: فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ما يطلب، وقوله: ﴿إنْ عَلْمْتُم فيهم خيراً﴾ قوة على اكتساب المال، والأمانة(٢).

٤٤٩٩- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن

---

(١) وقوله تعالى: ﴿فكَاتِبُوهُمْ﴾ هل يدل على الوجوب أم لا؟ فالظاهر عن عمر بن الخطاب الوجوب. روى عبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٨) عن معمر، عن قتادة قال: سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدُّرة وتلا قوله تعالى: ﴿فكَاتِبُوهُمْ﴾ فكاتبه أنس.
وأورده البخاري معلقاً (١٨٤/٥) فقال الظاهرية بوجوب الكتابة، وهو قول للشافعي.
وقال الشعبي: إن شاء كاتب عبده، وإن شاء لم يكاتبه. ورُوِي مثل هذا عن الحسن، وهو رأي جمهور العلماء قالوا: الأمر في الآية الكريمة للندب.
وقال الإمام أحمد: إنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيدَه إليها، فعليه إجابته. انظر: المغني (٤٦٦/١٠).

(٢) انظر: الأم (٣١/٨).

أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الله بن عباس كان يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إن علِمتُم فيهم خيراً﴾ إن علمت أن مكاتبك يقضيك[1].

٤٥٠٠- ورُوِّينا عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن علمتم لهم حيلة، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: أمانة ووفاء[2].

٤٥٠١- ورُوِّينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم تكن له حرفة[3].

٤٥٠٢- قال الشافعي: ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالاً للسيد، فيستدل على أنه يفيد مالاً يعتق به كما أفاد أولاً[4]

---

(١) أخرجه المؤلف في لكبرى (١٠/٣١٧) بهذا الإسناد واللفظ وكذا رُوِيَ عن إبراهيم. انظر: عبد الرزاق (٨/٣٧١).

(٢) وهي رواية الضحاك، عن ابن عباس. انظر: الكبرى (١٠/٣١٧)، وفي رواية ابن جريج قال: بلغني عن ابن عباس: أن الخير هو المال. انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٧٤) عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع عنه، والمؤلف في الكبرى (١٠/٣١٨) من طريق يزيد بن هارون، عن الثوري به مثله.

(٤) كذا نقله الشيخ في الكبرى أيضاً، وفي الأم (٨/٣١) بعد قوله: فيستدل «على أنه لم يقدر مالاً يعتق به كما أفاد أولاً، والعبد والأمة البالغان في هذا سواء».

وقال الشافعي: «والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها. قال الله =

وهذا لأن جماعة من التابعين قالوا: مالاً وأمانة، منهم طاوس، ومجاهد(١).

وقال مكحول: كسباً(٢).

٤٥٠٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا: أنا أبو بكر القطان، أنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، أنا يحيى بن أبي بكير، أنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته أظلّه الله في يوم لا ظلّ إلا ظله»**(٣).

= عز وجل: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ أولئك هُمْ خيُر الْبَرِيَّةِ﴾ فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان، وعمل الصالحات، لا بالمال، وقال الله تعالى: ﴿والْبُدْنَ جَعَلْنَاها لَكُمْ من شَعَائِرَ اللهِ لَكُم فيها خَيْرٌ﴾ فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن مالاً، وقال عز وجل: ﴿إذا حَضَرَ أحَدَكُم الموتُ إن ترك خيراً﴾ فعقلنا أنه إن ترك مالاً، لأن المال المتروك وبقوله: ﴿الوصيةُ للوالِدَينِ والأقربينَ﴾ قال: فلما قال الله عز وجل: ﴿إن عَلِمْتُم فيهِمْ خيراً﴾ كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة، لأنه قد يكون قوياً، فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب، فلا يؤدي» انتهى.

(١) قال مجاهد: هو المال. عبد الرزاق (٨/٣٧٠).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٣١٨).

(٣) حسن أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٢٠) بهذا الإسناد واللفظ. =

=

وبإسناد الحاكم من طريق عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، وقال: «زاد عمرو بن ثابت: «**أو غازياً**» .

والحديث في مستدرك الحاكم (٨٩/٢-٩٠) إلا أنه من طريق زهير بن محمد به مثله. كما رواه أيضاً أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) عن زهير بن محمد به مثله. ولم يحكم عليه الحاكم بشيء، لأنه ذكره شاهداً لما قبله.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تُكلم فيه من قبل حفظه، وقال الحافظ: «صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة».

ورواه عبد بن حميد رقم (٤٧١) عن زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به مثله.

قال ابن أبي حاتم في علله (٣٢٦/١): «سألتُ أبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن ثابت، وعبيد الله بن عمرو كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل أيهما أصح؟ قال: الصحيح: عن ابن عقيل، عن عبد الله بن سهل، وقد حدثني عمرو بن قسيط، عن عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، وكذا رواه زهير بن محمد، عن ابن عقيل به».

فجعل الإسناد كله يدور على ابن عقيل، وعرفت أن ابن عقيل في حفظه شيءٌ، ولكنه يبلغ درجة الحسن بالشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**ثلاثة كلهم حق على الله عونُه: المجاهد في سبيل الله، والناكح ليستَعِفَّ، والمكاتب الذي يريد الأداء**» رواه النسائي (٦١/٦)، والترمذي (١٨٤/٤)، وابن ماجه (٨٤١/٢)، وأحمد (٢٥١/٢)، والحاكم (١٦٠/٢) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عنه.

=

٢- باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدَّى فهو حر

٤٥٠٤- رُوِّيْنا عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[١] وفي الكتابة الحالة غرر كثير[٢].

=

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «حسن».

(١) سبق تخريجه في كتاب البيوع.

(٢) قوله: «وفي الكتابة الحالة غرر كثير»: إشارة إلى قول الشافعي الذي يشرط نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه. انظر: الأم (٨/٤٧).

وقوله تعالى: **﴿والذين يَبْتَغُونَ الكتابَ مما ملكتْ أيمانُكم فكَاتِبُوهُمْ إن علمتم فيهم خيراً﴾** يدل على الكتابة نجماً.

قال البيهقي: «الكتابة من الكتب، وما لم يكن مؤجلاً فلا معنى للكتب، ولو جاز غير مؤجل لم يكن لتسميته بالكتابة معنىً، فتسميته بالكتابة دليل شرط الأجل فيه».

ثم قال: «ولم أسمع أن أحداً من السلف كاتب عبده كتابة حالة، وإنما كاتبوهم بذكر الأجل فيه، فصار إجماعهم على ذلك بياناً للآية، فلا يجوز حالاً» ثم ذكر حديث بريرة بأنها كاتبت أهلها على تسع أواق، في كل عام أوقية. انظر: مختصر الخلافيات له (٥/٢٠٦).

وردّ عليه ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا ملخصه:

=

٤٥٠٥- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، حدثني يعقوب بن سفيان، حدثني أبو بشر، أنا سعيد بن عامر، أنا جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن رجل قال: كنت مملوكا لعثمان، فبعثني عثمان في تجارة، فقدمت عليه، فأحمد ولايتي. فقمت بين يديه ذات يوم، فقلت: يا أمير المؤمنين! أسألك الكتابة فقطّب، فقال: نعم، ولولا آية في كتاب الله ما فعلتُ أكاتبك على مائة ألف على أن تعُدَّها لي في عِدَّتين، والله لا أغضُّك منها درهماً.

ثم ذكر الحديث في دخول الزبير عليه لأجل ذلك، وإعادته هذا الكلام[1].

٤٥٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي، أنا إبراهيم بن الحسين، أنا عفان بن

=

قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع، لأنه بالكتابة حالة تصير له ذمة، ويدٌ على نفسه، ويتوصل بذلك إلى الكسب بأن يستقرض، أو يوهب له، أو يتصدق عليه كفقير اشترى شيئاً ثبت الثمن في ذمته، وفقره لا يقتضي تأجيله. وهذا مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم، فاشتراط الشافعي النجمين يحتاج إلى دليل، وفي الاستذكار لابن عبد البر: «أكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد». انتهى. يعني: إلا الشافعي فلم يجز عنده على أقل من نجمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٢٠) بهذا الإسناد واللفظ.

مسلم، أنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة. فإذا عَلِقَتْ فأنا حُرٌّ، فأتيتُ النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**اغرس واشترطْ لهم فإذا أردتَ أن تغرس فآذنّي**» فآذنْته، فجاء فجعل يغرس إلا واحدةً غرستُها بيدي فعَلِقْن جميعاً إلا الواحدة.

هكذا في هذه الرواية[1].

٤٥٠٧- وفي رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه: فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر[2].

٤٥٠٨- وفي رواية ابن عباس في قصة إسلام سلمان ﷺ قال: فكاتبت صاحبي على ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية[3].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٤٤٠/٥) عن عفان به مثله.

أبو عثمان هو: النهدي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/١٠-٣٢٢) يحمل على أن عمر غرسها أولاً، ثم لما علم النبي ﷺ غرس بيده الكريمة، فكان من بركة النبي ﷺ عَلِقْن جميعاً إلا واحدة.

(٣) انظر: الكبرى.

ومن فوائد هذا الحديث:

قال البيهقي: «ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقده: فإذا أديتَ إليّ فأنت حر». مختصر الخلافيات (٢٠٧/٥). وذلك تبعاً للشافعي رحمه الله =

٣- باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

٤٥٠٩- رُوِّيْنا هذا القول عن عمر بن الخطاب ﷺ، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة ﷺ، ورُوِّيْنا في معناه عن عثمان وعن سائر أزواج النبي ﷺ ورضي عنهم[١].

٤٥١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا ميمون بن إسحاق الهاشمي ببغداد، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا عمرو بن عاصم الكلابي، أنا همام، عن عباس الجريري، أنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما مكاتبٍ كوتب على ألف أوقية فأدَّاها إلا عَشْرَ أواق فهو عبد، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد»**[٢].

=

تعالى فإنه قال: «ولا يعتق المكاتب حتى يقول في المكاتبة: فإذا أديت إليّ هذا -ويصفه- فأنت حر، فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء». الأم (٨/٤٧).

ثم قال البيهقي: «وقال العراقيون: يعتق بأداء نجوم الكتابة، وإن لم يقل: إن أديت» انتهى.

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما. انظر تفصيل ذلك في الاستذكار (٢٣/٢٣٠).

(١) ذكر البيهقي آثار هؤلاء في المعرفة (١٤/٤٤٧).

(٢) حسن الإسناد بالمتابعات: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٢٣) بهذا الإسناد واللفظ.

٤٥١١- وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن، عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن عباس الجريري إلا أنه قال: «**مائة أوقية**»(١).

٤٥١٢- وكذلك رواه حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب(٢).

---

(١) أبو داود في سننه (٤/٢٤٤) وقال أبو داود: «ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر».

(٢) هكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن حجاج بن أرطأة، عنه، كما ذكره البيهقي في الكبرى (١٠/٣٢٤)، ومن طريق الحجاج بن أرطاة رواه أيضاً ابن ماجة (٢/٨٤٢).

والحجاج مدلس وقد عنعن، ولكن الترمذي (٣/٥٥٣) رواه من وجه آخر عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب،، عن أبيه، عن جده، وقال في آخر الحديث: «**ثم عجز فهو رقيق**» قال الترمذي: «حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، وقد روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب نحوه» انتهى.

ويحيى بن أبي أنيسة وإن كان ضعيفاً فإنه لا بأس به في المتابعات، لإنه غير متهم، فيرتقي الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

وللحديث شاهد من حديث زيد بن ثابت وغيره، ولعل الترمذي حسّنه لوجود هذه المتابعة والشواهد.

قال الشافعي: «ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى =

٤٥١٣- ح ورواه إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**» .

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا

= هذا فتيا المفتين» المعرفة (٤٤٥/١٤)، وهو كما قال، فإن في الحديث حجة لمن قال: إن بيع المكاتب جائز، لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، ويجري عليه أحكام المماليك في شهاداته، وجناياته، والجناية عليه، وفي ميراثه، وحدوده، وسهمه إن حضر القتال، وكذلك بيعه، وبه قال أحمد، ومالك، والشافعي في القديم، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال بعض السلف: إن المكاتب إنْ انعقدتْ له الكتابة فهو غريم من الغرماء، لا يرجع إلى الرق أبداً، وهذا القول ترده السنة في قصة بريرة وغيرها.

وفي قوله: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**» دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه، وإن ترك وفاءً. لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت، ويأخذ المال سيدُه، ويكون أولاده رقيقاً له.

رُوِيَ هذا القول عن عمر، وزيد بن ثابت، وهو قول الشافعي وأحمد.

ورُوِي عن علي، وابن مسعود أنهما قالا: إذا ترك المكاتبُ وفاءً بما بقي عليه من الكتابة عُتِق، وإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار. وبه قال مالك وأبو حنيفة. انظر: المعالم للخطابي.

هارون بن عبد الله، أنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش فذكره[١].

٤٥١٤- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا عفان، أخبرني وهيب، أنا أيوب، عن عكرمة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤدى المكاتب بقدر ما أدى**»[٢].

٤٥١٥- رواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، عن عكرمة دون ذكر علي، وهو مع ذكره فيه أيضاً مرسل[٣].

٤٥١٦- ورواه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس، واختلف عليه في رفعه.

٤٥١٧- ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حرٍّ، وما بقي دية عبد**» .

٤٥١٨- وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه**» .

---

(١) سنن أبي داود (٤/٢٤٢).

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٢٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواية عكرمة، عن عَلِيّ مرسلة». انظر أيضاً: المعرفة (١٤/٤٤٨).

(٣) انظر: الكبرى (١٠/٣٢٦).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، فذكر الحديثين[1].

٤٥١٩- وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا يقام على المكاتب إلا حد العبد. وهذا يخالف الحديث المرفوع.

٤٥٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، أنا الحسن بن مكرم، أنا عثمان بن عمر، أنا علي بن المبارك، عن يحيى بن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٦/١٠).

والحديث الأول أخرجه الترمذي (٥٥١/٣) عن هارون بن عبد الله البزاز، عن يزيد بن هارون به مثله. قال الترمذي: «حديث ابن عباس حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي قوله». انتهى.

وهو كما قال: فقد روى النسائي (٤٦/٨) من طريق يحيى بن أبي كثير به مثله، كما أنه رواه أيضاً عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أيوب به مثله.

والحديث الثاني أخرجه أبو داود (٧٠٦/٤) وقال: «رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن عَلِيّ، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة» انتهى.

أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه[(١)].

قال يحيى: قال عكرمة، عن ابن عباس: يقام عليه حد المملوك.

٤٥٢١- ورُوِي عن علي، وعبد الله من قولهما: يعتق بقدر ما أدى. فالرواية عنهم ليست بقوية، ومدار الحديث المرفوع على عكرمة، واختلف عليه في ذلك.

٤٥٢٢- وأما حديث الزهري، عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان لإحداكنّ مكاتب، وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه»** .

٤٥٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٧٠٦)، والنسائي (٨/٤٦) كلاهما من حديث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير به مثله.

إلا أن هذا الحديث يخالف حديث عبد الله بن عمرو الذي أفتى به الفقهاء بأنه عبد ما بقي عليه درهم، وتركوا هذا الحديث إما أنه خلاف الأصل، أو علموا بنسخه.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه، و لم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي. وقد رُوِيَ ذلك أيضاً شيء عن عَلِيّ ﷺ، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه».

الموصلي، أنا علي بن حرب، أنا سفيان، عن الزهري. فذكره[(١)].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٤/٤)، والترمذي (٥٥٣/٣)، وابن ماجه (٨٤٢/٢) كلهم من طريق الزهري به مثله.
قال الترمذي: «حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي» انتهى.
والصواب: أنه حسن فقط، فإن نبهان المخزومي مولاهم أبو يحيى المدني لم يوثقه أحد. ولذا قال الحافظ: «مقبول».
قال الشافعي في القديم: «ولم أحفظ عن سفيان، عن الزهري، سمعه من نبهان، ولم أر من رضيتُ من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين».
قال البيهقي: «أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب. وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موصولاً. وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره». انظر: المعرفة (٤٥٠/١٤)، والكبرى (٣٢٧/١٠).
ولكن كون الشيخين لم يخرجا عن شخص لا يدل على أنه ضعيف، لقد أكّد على ذلك ابن التركماني مراراً، وأقر هنا تصحيح الترمذي وتحسينه، ولكن الصواب كما قلت أنه حسن، فإن ذكر ابن حبان في الثقات لا يجعله ثقة.

٤٥٢٤- قال الشافعي رحمه الله: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظّم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، وخصّهن به، وبسط الكلام فيه، وحمل الحديث على تخصيصه أزواجَه والله أعلم[1].

٤- باب قول الله عز وجل: ﴿وآتُوهُمْ من مال الله الذي آتاكم﴾ [سورة النور: ٣٣].

٤٥٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكريا العنبري، أنا محمد بن عبد السلام، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء بن السائب، أن عبد الله بن حبيب أخبره، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: **﴿وآتُوهُم من مَالِ اللهِ الذي آتاكم﴾** قال: يترك للمكاتب الربع.

وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج مرفوعاً[2].

٤٥٢٦- ورواه روح بن عبادة وابن جريج وهشام الدستوائي، عن عطاء موقوفاً[3].

---

(١) انظر: الكبرى (٣٢٧/١٠).

(٢) عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٥/٨)، وأخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «الصواب أنه موقوف».

(٣) قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث =

٤٥٢٧- وكذلك رواه عبد الأعلى، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن، عن علي موقوفاً[١]، وهو المحفوظ.

٤٥٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا جعفر بن أحمد، أنا عمرو بن زرارة، أنا إسماعيل -هو ابن علية- عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف، فوضع عنه خمسة آلاف، أحسبه قال: من آخر نجومه[٢].

٤٥٢٩- ورُوِّيْنا عن ابن عباس أن ابن عمر كاتب عبداً له فجاء نجمه، فقال: اذهب فاستعِنْ به في مكاتبتك. فقال: لو تركته حتى يكون آخر نجم؟ قال: إني أخاف ألا أدرك ذلك. ثم قرأ «**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**» .

وعن ابن عباس في هذه الآية قال: ضعوا عنهم من مكاتبتهم[٣].

=

بهذا الحديث، لا يذكر فيه النبي ﷺ. انظر: عبد الرزاق.

(١) انظر: عبد الرزاق.

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٣٣٠)، وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم (٨/٣٣) قال: أخبرنا الثقة، عن أيوب به مثله.

(٣) انظر: الكبرى.

فقه الحديث:

قوله تعالى: ﴿**وآتُوهُم من مالِ الله الذي آتاكم**﴾ وتفسير عَلِيّ لها يدل على الوجوب. وبه قال ابن عباس، والشافعي، وإسحاق، وأحمد وغيرهم.

=

٥- باب موت المكاتب

٤٥٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا إبراهيم بن أبي طالب، أنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا مات المكاتب وقد أدّى طائفة من كتابته، وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته. قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسيده، وليس لورثته من ماله شيء(١).

٤٥٣١- ورُوِّيْنا عن زيد بن ثابت معنى هذا، ورُوِي أيضاً عن عمر بن الخطاب: فإن مات وعليه دين بُدِئ بديون الناس. وقاله زيد بن ثابت(٢).

=

وقال مالك وأبوحنيفة: ليس بواجب، لأنه عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإيتاء كسائر عقود المعاوضات. انظر: المغني (١٠/٤٧٩).

وقول عَلِيّ حجة إذا لم يعارضه المرفوع.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٣٢).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٣٣١) يعني أن ماله لسيده، وهو يموت عبداً، فإن الكتابة تنفسخ بموته، وهو مذهب عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وبه قال الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والرواية الثانية عند أحمد أنه يعتق ويموت حراً، ولسيده بقية كتابته، وما فضل فلورثته. ورُوِي ذلك عن عَلِيّ، وابن مسعود، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى عن عطاء أنه بلغه عن عَلِيّ بن أبي طالب ﷺ

=

=

أنه كان يقول في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدّى.

قال المصنف: «ولا أدري أيثبت عنه أم لا؟» انتهى.

ورواه عبد الرزاق (٣٩١/٨) وفيه قال عطاء: زعموا أن علياً كان يقضي بذلك.

قال ابن التركماني: «وما ذكره عن عطاء، عن علي رُوِيَ من وجه آخر نحوه: قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: بعث عَلِيّ محمدَ بنَ أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات، وترك مالاً وولداً؟ فكتب إليه: إن كان ترك وفاءً لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده».

ثم قال: «ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، وإسرائيل، عن سماك مثل ذلك» انتهى.

قلتُ: هو في مصنفه (٣٩٤/٨،٣٩٥) عن الثوري قال: أخبرني سماك، وعن إسرائيل، عن سماك به مثله. ورجاله ثقات إلا سماك، فإنه تغير بأخرة، فكان ربما يتلقن.

ثم قال ابن التركماني: «قول عَلِيّ هذا ثابت. ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة» انتهى.

قلت: وروى الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالاً: أدى عنه بقية مكاتبته، وما فضل ردّ على ولده، إن كان له ولد أحرار. قال عامر الشعبي: وكان شريح يقضي بذلك أيضاً.

وقال هؤلاء الفقهاء: إن المكاتبة معاوضة، وإنها لا تنفسخ بموت أحد

=

٦- باب تعجيل الكتابة

٤٥٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن إسحاق، أنا سعيد بن يحيى القراطيسي، أنا معاذ ابن معاذ، أنا علي بن سويد بن منجوف، أنا أنس بن سيرين، عن أبيه قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تُسْتَر، فاشتريتُ رِثَّةً، فربحتُ فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته، فأبى أن يقبلها مني إلا نُجُوماً، فأتيتُ عمر بن الخطاب، وذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها[1].

٤٥٣٣- ورُوِّيْنا عن أبي سعيد المقبري قال: اشترتني امرأةً فكاتبتْنِي على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك، ثم حملتُ ما بقي إليها. فقالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنةً

=

المتعاقدين، فلا تنفسخ بموت الآخر كالبيع، ولأن العبد أحد من تمّت به الكتابة، فلم تنفسخ بموته كالسيد. ذكره ابن قدامة، وردّ عليه قائلاً: «وتفارق الكتابة البيعَ، لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه، ولا يتعلق العقد بعينه، فلم ينفسخ بتلفه، والمكاتب هو المعقود عليه، والعقد يتعلق بعينه، فإذا تلف قبل تمام الأداء انفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل قبضه، ولأنه مات قبل وجود شرط حريته، ويتعذر وجوده بعد موته». انتهى. المغني (١٠/٤٨٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٣٤) بهذا الإسناد واللفظ.

بسنة. فخرجتُ به إلى عمر بن الخطاب، فذكرتُ ذلك له فقال عمر: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها وقال: هذا مالُك وقد عُتِق أبو سعيد، فإن شئتِ فخذي شهراً بشهر، وسنةً بسنة. قال: فأرسلتْ فأخذتْه.

٤٥٣٤- أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائيني، أنا أبو علي السرخسي، أنا أبو بكر بن زياد، أنا أبو الزنباع، أنا يحيى بن بكير، أنا عبد الله بن عبد العزيز، عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أبيه فذكره(١).

ورُوِّينا معنى هذا عن عثمان بن عفان ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٣٤-٣٣٥) بإسناده عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه. قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: «هذا حديث حسن».
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٠٤) عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرني عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كاتب رجل غلاماً فذكر القصة مثل قصة أبي سعيد المقبري. ورواه أيضاً البيهقي من طريق وكيع، عن إسرائيل.

(٢) قصة عثمان أيضاً شبيهة بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقضى بمثل هذه القصة عمرو بن سعيد أمير مكة كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء. ومروان بمثله في قضية وردان.
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢/٣٢٠): «على هذا مضى القضاء عند جمهور الفقهاء بالحجاز، والشام، والعراق. وبه قال أحمد وإسحاق. وذكر المزني عن الشافعي: ويُجبَر السيدُ على قبول النجم إذا عجَّله له المكاتب. واحتج في ذلك بحديث عمر بن الخطاب. وقال أيضاً: إذا =

٤٥٣٥- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، أخبرني الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوماً أنه كان يكره أن يقول: عَجِّل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك[1].

٧- باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حلَّ عليه من نجومه

٤٥٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد وغيرهما، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرةُ فقالتْ: إني كاتبتُ على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ وقِيَّةٌ، فأعينيني فقالتْ عائشة: إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عدَّةً =

كانت دنانير، أو دراهم، أو ما لا يتغير على طول العهد كالحديد، والنحاس، وما أشبهه، وأما ما يتغير على المكث، أو كانت لحمولته مؤنة، فليس عليه قبوله إلا في موضعه» انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٣٥) بهذا الإسناد واللفظ. وفيه كراهية الوضع بشرط التعجيل لأن فيه مشقة على المكاتب.

واحدةً، وأعتقكِ فعلتُ، ويكون ولاؤكِ لي. فذهبتْ إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاءُ لهم. فقال رسول الله ﷺ: «**خذيها وأعتقيها**». ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «**أما بعدُ، فما بال رجال يشترطون شُرُوطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقُّ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»(١).

هكذا رواه الزهري عن عروة.

٤٥٣٧- ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بمعناه غير أنه قال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**» ففعلت عائشة(٢).

---

(١) حديث ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد، والليث ابن سعد، وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم.. أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٥/٣).

وأخرج البخاري (١٨٧/٥)، ومسلم (١١٤٢/٢) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، ثنا الليث به مثله.

(٢) وحديث هشام بن عروة، عن أبيه. رواه مسلم (١١٤٢/٢-١١٤٣) عن أبي أسامة، عن هشام وفيه: «**واشترطي لهم الولاء**» .

ورواه أيضاً جرير، عن هشام مثله. رواه من طريقه مسلم والنسائي في الكبرى (١٩٤/٣).

ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٧٨٠/٢)، والبخاري أخرجه في صحيحه =

٤٥٣٨- وقد ذكرنا إسناده، والزهري أحفظ من هشام، ومع رواية الزهري رواية عمرة والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، عن عائشة، ورواية ابن عمر، وأبي هريرة ليس في رواية واحد منهم أنه أمرها بالاشتراط.

٤٥٣٩- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله ابن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: جاءت بريرةُ إلى عائشة تستعينها في كتابتها، فقالت لها: إن شاء مواليك أن أصُبَّ لهم عنك ثمنك صبَّةً واحدةً وأعتقك. قالت: فذكرتْ ذلك بريرةُ لمواليها. فقالوا: لا إلا أن تشترط لنا الولاء. فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «**اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق**» .

٤٥٤٠- ورواه يوسف بن موسى، عن جعفر بن عون، عن

=

(١٩٠/٥) من طريق هشام به.

يرى الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أن قوله في الحديث: «**واشترطي لهم الولاء**» وَهْمٌ فإن النبي ﷺ لم يأمرها باشتراط الولاء، وإنما قال: «**الولاء لمن أعتق، ولو اشترط مائة شرط**».

قلت: وهو كما قال، فإن في رواية عمرة، والقاسم بن محمد، والأسود ابن يزيد، عن عائشة. وكذا في رواية ابن عمر، وأبي هريرة وغيرهما لم يأمرها بالاشتراط كما ذكره المؤلف.

يحيى بن سعيد قال: سمعت عمرة، عن عائشة قالت: أتتني بريرةُ تستعينني في كتابتها، وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري(١).

٤٥٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أخبرني مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري جارية

---

(١) من طريق جعفر بن عون أخرجه النسائي في الكبرى (٨٧/٤)، ورواه البخاري (١٩٤/٥) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد به مثله.

قال الشيخ في المعرفة (٤٦١/١٤): «حديث عمرة رواه جماعة سوى سفيان بن عيينة موصولاً. منهم: يحيى بن سعيد القطان، وجعفر بن عون، وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة».

يقصد به ليس في حديث هؤلاء أمر النبي ﷺ لعائشة أن يشترط لهم، فذِكر الشرط فيه خطأ.

قال الشافعي في اختلاف الحديث ص(١٦٣):

«حديث يحيى عن عمرة، عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «**واشترطي لهم الولاء**» وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي ﷺ، وهي ترى ذلك يجوز، فأعلمها رسول الله ﷺ أنه إن أعتقتها فلولاء لها. وقال: لا يمنعك ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز».

فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعكِ ذلكِ فإنما الولاء لمن أعتق**»[(١)].

٤٥٤٢- قال الشافعي رحمه الله: أحسب حديث نافع أثبتها، وكأن عائشة كان شارطة لهم الولاء، فأعلمها رسول الله ﷺ أنه إن أعتقت فالولاء لها، فإن كان هكذا، فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ، ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر، والله أعلم.

وذكر الشافعي في رواية الولاء أن قوله: «**اشترطي لهم الولاء**» معناه: اشترطي عليهم الولاء. قال الله عز وجل: ﴿**أولئك لهم اللعنة**﴾ يعني عليهم اللعنة، وحمله في رواية الربيع إن صحَّ على التأديب ليعفوا عن مثله.

٨- باب عجز المكاتب

٤٥٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، أنا حبان، عن ابن المبارك، عن أبان بن عبد الله البجلي، أنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتباً له فأدّى

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٣٧-٣٣٨) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في الموطأ (٢/٧٨١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥/١٨٨)، ومسلم (٢/١٤١).

تسعمائة وبقيت مائة دينار، فعجز، فردّه في الرق.

٤٥٤٤- قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر، أنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فردّه مملوكاً، وأمسك ما أخذ منه[1].

٤٥٤٥- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأخبرنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، قال: شهدت شريحاً رضي الله عنه ردّ مكاتباً عجز في الرق[2].

٩- باب عتق أمهات الأولاد

٤٥٤٦- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم، أن نافعاً أخبرهم، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدتْ من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يُوَرِّثُها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة[3].

٤٥٤٧- ورواه أيضاً عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر،

(١) كذا أخرجه المؤلف في الكبرى أيضاً (٣٤١/١٠).

(٢) انظر: الكبرى (٣٤٢/١٠)، وهو في الأم (٧٦/٨).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وغلط فيه بعض الرواة، فرووه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو وهم فاحش(١).

٤٥٤٨- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا محمد بن عبيد، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب: استشارني عمر ﷺ في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، فقضى بها عمر حياتَه وعثمانُ بعده، فلما وُلِّيْتُ أنا رأيت أن أُرِقَّهنَّ. قال: فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة عن ذلك فقال: أيهما أحبّ إليك؟ قال: رأي عمر وعَلِيّ جميعاً أحب إليّ من رأي عَلِيّ حين أدرك الاختلاف(٢).

٤٥٤٧- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو عمر بن السماك، أنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، أنا عمرو بن عثمان، أنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة قال: قال عَلِيّ. فذكر معنى هذا الحديث. فقال الشعبي: وحدثني محمد ابن سيرين، عن عبيدة قال: قلت لعلي: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

٤٥٤٨- وكذلك رواه أيوب، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي(٣).

---

(١) انظر: المعرفة (٤٦٧/١٤).

(٢) انظر: الكبرى (٣٤٣/١٠).

(٣) انظر: الكبرى (٣٤٣/١٠)، وقيل: إن علي بن أبي طالب رجع عن ذلك.
=

٤٥٤٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا محمد ابن إسماعيل الأحمسي، أنا وكيع، عن شريك، عن حسين بن عبدا لله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه**»(١).

٤٥٥٠- هكذا رواه شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس.

=

انظر: التلخيص (٤/٢١٩).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٤٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢/٨٤١)، وأحمد (١/٣٠٣)، والحاكم (١٩/٢)، والدارقطني (٤/١٣٠) كلهم من طريق شريك به.

وشريك سيئ الحفظ، وحسين ضعيف كما ذكره المؤلف، وقال البوصيري في زوائده: «في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله تركه ابن المديني وغيره، وضعَّفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة» انتهى.

إلا أن الحاكم قال: «صحيح الإسناد» وذكر متابعة لشريك، وهو أبو بكر بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله.

ولم يدر أن في الإسناد حسين بن عبد الله ضعيف جداً كما سبق، وأبو بكر بن أبي سبرة ضعيف أيضاً كما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

٤٥٥١- ورواه غيره عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: «**أعتقها ولدُها**»[١].

٤٥٥٢- وقيل: عن ابن أبي أويس، عن حسين كما رواه شريك، ورُوِي عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدتْ ماريةُ قال رسول الله ﷺ: «**أعتقها ولدُها**»[٢].

---

(١) المرسل: رواه الدارقطني (٤/١٣١)، والمؤلف من طريق أبي بكر بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن عكرمة فذكر مثله وقال: «وأبو بكر بن أبي سبرة لا يحتج به، إلا أنه قد رُوِيَ عن غيره، عن حسين بهذا اللفظ» انتهى.

ثم رواه من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت أم إبراهيم...

قال: كذا رواه أبو أويس، عن حسين مرسلاً.

وقال في المعرفة: «وروي عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، و لم يثبت فيه شيء» (١٤/٤٦٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢/٨٤١) من طريق الحسين بن عبد الله، وهو ضعيف كما مضى.

وله طريق آخر كما قال ابن حزم: «روينا من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر، هو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس» فذكر الحديث.

=

٤٥٥٣- وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ توفّي ولم يترك درهماً ولا عبداً ولا أمة، وفيه دلالة على أن أم إبراهيم لم تبق أمةً بعد وفاته ﷺ وأنها عتقت بما تقدم من حرمة الاستيلاد والله أعلم(١).

٤٥٥٤- ولحديث حسين بن عبد الله وغيره، عن عكرمة، عن عمر أنه قال: أم الولد أعتقها ولدُها، وإن كان سقطاً(٢).

٤٥٥٥- ورواية خصيف عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عُتِقَتْ، وإن كان سقطاً(٣).

قال الحافظ في التلخيص (٤/٢١٨): «وقال ابن حزم: صح هذا مسنداً، رواه ثقات عن ابن عباس، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ، عن محمد ابن مصعب، عن عبيد الله بن عمرو، -وهو الرقي- عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: وتعقبه ابن القطان بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ، وإنما هو عن محمد -وهو ابن وضاح- عن مصعب، -وهو ابن سعيد المصيصي- وفيه ضعف» انتهى.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٤٧).

(٢) هذا هو الصواب أنه موقوف على عمر بن الخطاب.

(٣) انظر: الكبرى (١٠/٣٤٦)، والرفع إلى النبي ﷺ ضعيف. رواه الدارقطني (٤/١٣١)، والمؤلف، وفيه إبراهيم بن يوسف الحضرمي. قال النسائي: «ليس بالقوي».

وعن ابن عمر: إذا أولد الرجلُ أمتَه، ومات عنها فهي حرة. رواه الدارقطني، والمؤلف مرفوعاً وموقوفاً. قال الدارقطني: «الصحيح وقفه عن

٤٥٥٦- وأخبرني أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، حدثني الحكم بن أبان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال: هن أحرار، قيل: بأي شيء تقوله: قال: بالقرآن قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿وأطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكم﴾ [النساء:٥٩].

وكان عمر من أولي الأمر. قال: عتقت وإن كان سقطاً. فعاد الحديث إلى عمر رضي الله عنه(١).

٤٥٥٧- وأما حديث جابر وأبي سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ، فليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه، ويحتمل أنه نهى عنه بعد ذلك، فلم يبلغهما، وبلغ عمر ومن تابعه فأجمعوا على تحريم بيعهن(٢).

= ابن عمر، عن عمر. وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر، وقال صاحب الإمام: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسنداً» انظر: التلخيص (٤/٢١٧).

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٤٦).

(٢) حديث جابر رواه أبو داود (٤/٢٦٣-٢٦٤)، وابن ماجه (٢/٨٤١)، والدارقطني (٤/١٣٥) كلهم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول فذكره. وإسناده صحيح، لأن أبا الزبير وإن كان مدلساً فقد صرّح بالسماع. وقوله: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» حكمه حكم الرفع. =

٤٥٥٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل، أنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، عن الخطاب بن صالح، عن أمه قالت: حدثتني سلامة بنت معقل قالت: كنتُ للحباب بن عمرو، فمات ولي منه غلامٌ. فقالت امرأته: الآن تُباعين في دَينه. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟**» فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو. فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «**لا تبيعوها، وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أعوضكم منها**» ففعلوا.

واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ. فقال قوم: إن أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يُعَوِّضهم رسولُ الله ﷺ. وقال بعضهم: بل هي حرة أعتقها رسول الله ﷺ(١).

=

قال الحافظ بعد أن ذكر حديث جابر: «وقول الصحابي: كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما». انظر: الفتح (٥/١٦٥).

وكون عمر ﷺ نهى عنه فانتهوا فصار إجماعاً.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٤٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٤/٢٦٢) عن النفيلي،

=

تابعه محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، ورُوِي عن خوات بن جبير في قصة شبيهة لما ذكرنا، قال: فرجع خوات إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا تباع» فأمر بها فأعتقتْ. إلا أن مدار حديث خوات على ابن لهيعة، ورشدين بن سعد، فالله أعلم[1].

=

عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف».

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «ليس إسناده بذاك» وجعله الشيخ الألباني من ضعيف أبي داود رقم (٣٩٥٣). وقال: «ضعيف الإسناد» ولم يُحِل على واحد من كتبه كعادته. ولعل السبب في تضعيفه هو وجود محمد ابن إسحاق في الإسناد فإنه مدلس وقد عنعن.

وفي إسناد أبي داود: عن سلامة بنت معقل -امرأة من خارجة قيس غيلان. قالت: قدم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر ابن عمرو، فولدت له عبدالرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته، فذكرت الحديث.

وعَمُّ سلامة بنت معقل لا يعرف من هو؟

وجعل البيهقي في المعرفة (٤٦٩/١٤): أحسن شيء رُوِيَ فيه عن النبي ﷺ هو هذا الحديث.

(١) انظر: سنن الدارقطني (١٣٣/٤)، والكبرى (٣٤٥/١٠).

وقال المؤلف: «وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد، وابن لهيعة، وهما غير محتج بهما». المعرفة (٤٦٩/١٤).

وأقوى شيء فيه إجماع الخلفاء.

٤٥٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا الحسن بن سفيان، أنا حبان، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء.

٤٥٦٠- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن قسيط، أنه سمع محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: إذا ولدت الأمةُ من سيدها فنكحتْ بعد ذلك فولدتْ أولاداً، كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيدُها فإن مات فهُم أحرار(١).

٤٥٦١- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل، أنا أبو العباس الأصم، أنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، أنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، أنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي قال: رُفِعَ إلى شريح رجلٌ تزوج أمةً فولدت له أولاداً، ثم اشتراها، فرفعهم شريح إلى عبيدة، فقال عبيدة: إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحراراً، فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق.

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٤٨-٣٤٩).

وبهذا أجاب الشافعي ﷺ وقال: لأن الرق جرى على ولدها لغيره[1].

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٤٩).

ومن أحاديث هذا الباب ما رواه الدارقطني أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد. وقال: «**لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدُها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة**» .

وقال: وعن عمر نحوه غير مرفوع.

قال ابن القطان: «إنه يروى من قول ابن عمر، وليس كذلك، وإنما يروى موقوفاً من قول عمر من حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي، وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فاختلف عنه. (يعني: عبد العزيز بن مسلم) فقال: عنه يونس بن محمد -وهو ثقة- وحدث به من كتابه، عن النبي ﷺ، وقال: عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان، عن عمر، و لم يتجاوزه، وكلهم ثقات. وهذا كله ذكره الدارقطني» انتهى. انظر: الوهم والإيهام (٢/٨٨).

وزاد الشيخ العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني من قول ابن القطان: «وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه» ثم رواه الدارقطني بإسناد آخر عن ابن عمر مرفوعاً مثله، وفيه عبد الله بن جعفر المخرمي وهو ضعيف.

وهذه الأحاديث والآثار وإن كان في بعضها ضعف، إلا أنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها، وبها أخذ الجمهور، فحرموا بيع أمهات الأولاد.

قال الخطابي: «يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، و لم يعلم به أبو بكر ﷺ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولاشتغاله بأمور

الدين، كمحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر ﷺ مدة من الزمن، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه» انتهى. (٤/٢٦٤).

وبعد ثبوت رجوع علي ﷺ إلى رأي عمر بن الخطاب ﷺ صار الأمر إجماعاً عند أهل السنة والجماعة، إلا من شذّ ولا يعد خلافه خرقاً للإجماع، وإنما الخلاف في ثبوت أحكام أخرى غير البيع مثل الإجارة، والتزويج وغيرهما. فذهب الإمام أحمد إلى جواز ذلك، لأنها لا تزال مملوكة، فلسيدها حق التصرف بها غير البيع، وهو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك أنه لا يملك إجارتها وتزويجها. لأنه لا يملك بيعها فهي كالحرة. انظر: المغني (١٠/٥٨٠).

والرأي الثاني: أنه يجوز بيعهن، رُوِيَ ذلك عن علي، وابن عباس، وابن الزبير. عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن أم الولد فقال: بعْها كما تبيع شاتك أو بعيرك. وهي رواية ثانية للإمام أحمد.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة» ثم أطال في دراسته. انظر: تهذيب السنن (٥/٤١١-٤١٥).

انتهيت من تأليف «**المنة الكبرى في شرح وتخريج السنن الصغرى**» صباح يوم السادس من شهر شوال عام ألف وأربعمائة وتسعة عشر من هجرة المصطفى ﷺ وفي مدينته عليه الصلاة والسلام فالحمد لله.

❁ ❁ ❁

بعض المصادر والمراجع

- **أبو هريرة في ضوء مروياته.** للأعظمي، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ.
- **الإجماع لابن المنذر.** بتحقيق الدكتور صغير بن محمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة بالرياض١٤٠٢ هـ.
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.** بتحقيق كمال يوسف الحوت، دارالكتب العلميةبيروت ١٤٠٧هـ.
- **الإحسان بترتيب ابن حبان.** بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ.
- **إحكام الأحكام شرح عمد الأحكام.** للحافظ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية.** للماوردي (ت٤٥٠هـ)، الطبعة الثانية .بمصر، عام ١٣٨٦هـ.
- **الأحكام السلطانية.** للقاضي أبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الثانية .بمصر، عام ١٣٨٦هـ.
- **أحكام العيدين.** للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، بتخريج الأستاذ مساعد بن سليمان بن راشد ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **اختلاف الفقهاء.** لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

• **اختلاف الفقهاء.** لابن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

• **أخلاق حملة القرآن.** للحافظ أبي بكر الآجرى بتحقيق الدكتور عبدالعزيز عبدالمفتاح القارئ، مكتبة الداربالمدينة المنورة، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ.

• **الأدب المفرد.** للإمام البخاري، بتحقيق فضل ا لله الجيلاني، طبعة باكستان، والمصور منها في القاهرة، عام ١٣٧٨هـ.

• **الأذكار.** للحافظ محيي الدين أبي زكريا النووى، دار المعرفة بيروت.

• **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** للشيخ محمدناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

• **أساس البلاغة، للزمخشري.** بتحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٢هـ.

• **الاستذكار.** للحافظ أبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

• **الأسماء والصفات.** للحافظ أبي بكر البيهقي، بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

• **الإشراف على مذاهب العلماء.** لأبي بكر بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، الجزء الرابع، بتحقيق الدكتور صغير أحمد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى.

• **الأشربة.** للإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

• **الإصابة في تمييزالصحابة.** للحافظ ابن حجر، مطبعة السعادة بالقاهرة١٣٣٨هـ.

- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.** للحافظ ابن القيم (ت٧٥١هـ)، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٢هـ.
- **أقضية الرسول ﷺ.** لابن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع (ت٤٩٧هـ)، بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتب اللبناني والمصري، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ.
- **الأم.** للإمام الشافعي، بيروت ١٣٩٣هـ.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.** لأبي بكر بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) الجزء الأول، بتحقيق الدكتور صغير أحمد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** لابن نُجيم الحنفي، الطبعة المصورة في باكستان.
- **بدائع الصنائع في تريب الشرائع.** لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، بيروت.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** لابن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الخمسة ١٤٠١هـ، بيروت.
- **تاريخ أسماء الثقات.** لابن شاهين بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **تاريخ بغداد.** للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **تاريخ الثقات.** للحافظ العجلي، بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- **التاريخ الكبير.** للإمام البخاري رحمه الله، دار الكتب العلمية المصورة على نسخة حيدر آباد، الهند.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.** لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٠١هـ.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.** للحافظ المزي، الطبعة الأولى الهندية، ١٣٨٤هـ.
- **تذكرة الحفاظ.** للحافظ الذهبي، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.** للإمام الحافظ المنذري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، طبع بالقاهرة بمطبعة دار المحاسن.
- **التعليق الممجد على موطأ محمد.** للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، بتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القرني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **تقريب التهذيب.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، وبتحقيق أبي الأشبال، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** للحافظ ابن حجر، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.
- **تنوير الحوالك.** للسيوطي. القاهرة ١٣٧٠هـ.
- **تهذيب التهذيب.** للحافظ ابن حجر، حيدر آباد ١٣٣٥هـ.
- **الثقات.** لابن حبان، حيدر آباد ١٣٩٨هـ.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن.** لأبي جعفر الطبري، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ بالقاهرة.
- **الجامع الصحيح.** للإمام البخاري مع فتح الباري.
- **الجامع الصحيح.** للإمام مسلم، بتحقيق فؤاد عبد الباقي.
- **الجرح والتعديل.** لابن أبي حاتم الرازي، حيدر آباد، الهند ١٣٨١هـ.
- **جزء الحسن بن عرفة.** بتحقيق الدكتور عبدالرحمن عبد الجبار الفريوائي، الكويت ١٤٠٦هـ.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** لأبي نعيم الأصفهاني، القاهرة.
- **الخلافيات.** للحافظ البيهقي (ت٤٥٨هـ)، بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن، الجزءان فقط، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور.** لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **الرسالة.** للإمام الشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر بالقاهرة ١٣٥٨هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** للإمام النووي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

• **زاد المعاد في هدي خير العباد.** للحافظ ابن قيم الجوزية، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، بيروت.

• **سبل السلام شرح بلوغ المرام.** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، بتحقيق فواز أحمد وإبراهيم محمد، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

• **سلسلة الأحاديث الصحيحة.** للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.

• **سلسلة الأحاديث الضعيفة.** للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

• **سنن ابن ماجه.** بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.

• **سنن أبي داود.** بتعليق عزت عبيد الدعاس. حمص ١٣٨٨هـ.

• **سنن الترمذي.** بتحقيق أحمد محمد شاكر والآخرين، القاهرة ١٣٩٥هـ.

• **سنن الدارقطني.** المدينة المنورة ١٣٨٦هـ.

• **سنن الدارمي.** دار إحياء السنة النبوية.

• **سنن سعيد بن منصور.** بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

• **السنن الكبرى.** للبيهقي، حيدر آباد، الهند ١٣٤٤هـ.

• **السنن الكبرى للنسائي.** بتحقيق الدكتور عبد الغفار البغدادي، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

• **السنن للإمام الشافعي.** بتحقيق الدكتور خليل ملا خاطر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

● **سنن النسائي**. القاهرة ١٣٤٨هـ.

● **السيرة النبوية**. لابن هشام، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.

● **سير أعلام النبلاء**. بتحقيق جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت.

● **شرح السنة**. للبغوي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

● **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**. لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن. مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

● **شرح فتح القدير**. للإمام ابن الهام، الطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

● **شرح مسلم**. للنووي، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

● **شرح الموطأ**. للزرقاني، القاهرة ١٣٨١هـ.

● **شرح معاني الآثار**. لأبي جعفر الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، بالقاهرة.

● **شرح المهذب**. لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر بيروت.

● **صحيح ابن خزيمة**. بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

● **صحيح الجامع الصغير وزياداته**. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

● **صحيفة همام بن منبه**. بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

• **الضعفاء والمتروكون.** للحافظ الدارقطني (ت٣٨٥هـ). بتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، عام ١٤٠٤هـ.

• **الطبقات الكبرى.** لابن سعد، دار صادر بيروت.

• **طبقات المدلسين.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق الدكتور عاصم عبد الله القريوتي، مكتب المنار، الطبعة الأولى، الزرقاء، الأردن.

• **طرح التثريب في شرح التقريب.** للحافظ العراقي، دار المعارف بحلب.

• **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** لابن العربي المالكي، دار الوعي المحمدي، بالقاهرة.

• **علل الحديث.** للحافظ ابن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

• **علل الترمذي الكبير.** تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، عمان.

• **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.** لابن الجوزي، فيصل آباد، ١٤٠١هـ.

• **عمل اليوم والليلة.** لأبي بكر بن السني، بتحقيق عبد القادر أحمد عطاء، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

• **عمل اليوم والليلة.** للنسائي، بتحقيق الدكتور فاروق حماد، طبع الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والنشر بالمملكة العربية السعودية.

• **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

• **غريب الحديث.** للخطابي (ت٣٨٨هـ). بتحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٢هـ.

• **فتح الباري.** للحافظ ابن حجر، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.

- **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية.** لابن علان الصديقي الشافعي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- **فضائل الأوقات.** للحافظ البيهقي، بتحقيق الشيخ عدنان عبد الرحمن القيسي، مكتبة المنارة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.
- **فضائل القرآن.** للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **الفقه الإسلامي وأدلته.** للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ.
- **فقه الزكاة.** للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٧هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير.** للمناوي، بيروت، ١٣٩١هـ.
- **القراءة خلف الإمام.** للإمام البخاري، بتحقيق سعيد زغلول، دار الحديث بالقاهرة.
- **قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة.** للحافظ جلال الدين السيوطي، بتحقيق الشيخ خليل محيي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **قيام الليل وقيام رمضان.** لشيخ الإسلام محمد بن نصر المروزي، واختصار المقريزي، المكتبة الأثرية، باكستان ١٣٨٩هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال.** للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، بيروت.
- **كتاب الآثار.** لمحمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

• **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط.** لمحمد بن حسن الشيباني، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

• **كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.** للحافظ الحازمي (ت٥٨٤هـ)، بتحقيق الراتب حاكمي، حمص ١٣٨٦هـ.

• **كتاب الخراج.** للقاضي أبي يوسف، بتحقيق أحمد شاكر.

• **كتاب الخراج.** ليحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ) بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٤هـ.

• **كتاب الدعاء.** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، بتحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري. دار البشائر الإسلامية بلبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

• **كتاب الدعوات الكبير.** للبيهقي مخطوط، المكتبة الأصفية بحيدر آباد، صور منها لمعهد إحياء المخطوطات العربية، رقم الفيلم ٣١٦٣، والمطبوع جزء منه بتحقيق الأستاذ بدر.

• **كتاب الضعفاء الكبير.** للحافظ أبي جعفر العقيلي، بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

• **كتاب الضعفاء والمتروكين.** للنسائي، طبعة باكستان.

• **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.** لأبي بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م.

• **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.** للحافظ ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، بتحقيق الدكتور محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة رياض

الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

- **كشف الأستار على زوائد البزار.** للهيثمي، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **الكنى والأسماء.** لمسلم بن الحجاج، بتحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد القشقري من منشورات المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.
- **المبسوط.** لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.
- **المتواري على تراجم أبواب البخاري.** لابن المنير (ت٦٨٣هـ)، بتحقيق الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
- **المجروحين.** لابن حبان، بتحقيق محمود إبراهيم فائد، حلب ١٣٩٦هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** للهيثمي، بيروت ١٩٦٧م.
- **مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.** جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- **المحلى.** لابن حزم، القاهرة ١٣٩٥هـ.
- **مختصر اختلاف العلماء.** تصنيف أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار أبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، بتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **مختصر خلافيات البيهقي.** لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ)، بتحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

- **مختصر الشمائل المحمدية.** للإمام الترمذي، اختصار وتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية بعمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **المدخل إلى السنن الكبرى.** للحافظ أبي بكر البيهقي، بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، والطبعة الثانية مكتبة أضواء السلف، عام ١٤٢٠هـ.
- **المدونة الكبرى.** لسحنون، القاهرة ١٣٢٣هـ.
- **مراسيل أبي داود.** بتحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.
- **مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح.** للشيخ المحدث عبيد الله المباركفوري، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** للعلامة علي بن سلطان القاري، دار إحياء التراث العربي.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ.** بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبع الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله.** بتحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث.** للحاكم أبي عبد الله، حيدر آباد، ١٣٣٤هـ.
- **مسند أبي داود الطيالسي.** حيدر آباد ١٣٢١هـ.
- **مسند أبي عوانة.** دار المعرفة، بيروت.

• **مسند أبي يعلى الموصلي.** بتحقيق حسين سليم أسد، دار المامون، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ. وأيضاً بتحقيق إرساد الحق الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

• **مسند أحمد بن حنبل.** القاهرة ١٣١٣هـ.

• **مسند الحميدي.** بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت والقاهرة.

• **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.** للحافظ شهاب الدين البوصيري، بتحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٦هـ.

• **مصنف ابن أبي شيبة.** طبع حيدر آباد ١٣٨٦هـ، والدار السلفية ببمبي، وأيضاً بتحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

• **مصنف عبد الرزاق.** بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت.

• **معارف السنن.** للشيخ محمد يوسف البنوري، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ باكستان.

• **معجم الصحابة.** للحافظ أبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ)، بتحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

• **المعجم الكبير للطبراني.** بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، العراقي.

• **المعرفة والتاريخ.** للفسوي، بتحقيق الدكتور ضياء العمري، بغداد ١٣٩٤هـ.

• **معرفة السنن والآثار.** للبيهقي، مخطوط مكتبة أحمد الثالث، بتركيا، ١/٢٧١، والمطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.